Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 55 of 115: Kitab al-Buyu' (Sales)

كتاب البيوع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 16

Kitab 55 – كتاب البيوع – Kitab al-Buyu' (Sales) 17

Bab 1 – باب انعقاد البيع – Formation of Sale 18

Sub-topic – Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul) 19

Sub-topic – Defects and Liability After Contract 45

Sub-topic – Binding Nature of Sale (Luzum) 48

Sub-topic – Mutual Delivery (Mu'atah) 54

Sub-topic – Conditional Sales and Suspensive Conditions 61

Sub-topic – Customary Expressions and Validity of Contracts . . . 64

Sub-topic – Interruptions Invalidating the Contract 72

Sub-topic – Agent's Disposition and Buyer's Actions 73

Sub-topic – Sale on Approval (Khiyar al-Shart) 75

Sub-topic – Price and Payment Terms 76

Sub-topic – Session of Contract (Majlis al-'Aqd) 82

Sub-topic – Continuity (Muwalat) Between Offer and Acceptance . 85

Sub-topic – Combining Two Contracts 89

Sub-topic – Contracts Made in Jest or Under Duress 91

Bab 2 – باب شروط البيع – Conditions of Sale 94

Sub-topic – Conditions of Contracting Parties 95

Sub-topic – Legal Capacity and Consent 118

Sub-topic – Ownership and Authorization 129

Sub-topic – Knowledge of the Price 140

Sub-topic – Delivery of the Sold Item 155

Sub-topic – Return of Defective Goods 164

Sub-topic – Stipulations in the Contract 174

Sub-topic – Conditional Sales 192

Sub-topic – Defects and Options 204

Sub-topic – Compensation for Defects 220

Sub-topic – Blanket Disclaimers of Defects 225

Sub-topic – Disputes over Conditions 233

Sub-topic – Knowledge of the Sold Item 251

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter 267

Sub-topic – Conditions of the Price 284

Bab 3 – باب ما يصح بيعه وما لا يصح – What May and May Not Be Sold289

Sub-topic – Sales Invalid Due to Prohibited Use or Buyer Status . . 290

Sub-topic – Definition of Property (Mal) for Sale 310

Sub-topic – Permissible Items to Sell 328

Sub-topic – Prohibited Items to Sell 385

Sub–topic – Selling Items in Mecca 480

Sub–topic – Selling Water, Minerals, and Pasture 498

Sub–topic – Exclusions from a Sale (Istithna') 526

Sub–topic – Sales Invalid Due to Non–Existence or Uncertainty . . 592

Sub–topic – Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale 668

Sub–topic – Selling Jointly Owned Property 726

Sub–topic – Selling Weapons During Civil Strife 743

Sub–topic – Selling a Muslim Slave to a Disbeliever 745

Sub–topic – Selling Impure Items to Disbelievers 761

Sub–topic – Sales Invalid Due to Inability to Deliver 781

Sub–topic – Selling Items with Edible Contents Inside Shells or Husks 846

Bab 4 – باب بيع الفضولي – Sale by an Unauthorized Agent 861

Sub–topic – Ruling on Selling Another's Property Without Permission 862

Sub–topic – Ruling on Purchasing for Another Without Permission 878

Sub–topic – Mistaken Belief of Ownership or Agency 883

Sub–topic – Sale by Heir Mistakenly Thinking Seller is Alive 888

Sub–topic – Mixed Sale of Own and Another's Property 890

Sub–topic – Ratification of Unauthorized Sale 896

Sub–topic – Purchase on Credit for Another Without Permission . 902

Sub–topic – Definition of Unauthorized Agent (Fuduli) 909

Sub-topic – Timing of Ownership Transfer Upon Ratification . . . 913

Sub-topic – Silent Owner's Presence and Implied Permission . . . 915

Sub-topic – Joint Property Sale Without Partner's Permission . . . 918

Sub-topic – Intended Beneficiary's Refusal to Ratify 921

Bab 5 – باب بيع الأعيان الغائبة والموصوفة – Sale of Absent and Described Objects 923

Sub-topic – Prior Sighting and Its Duration 924

Sub-topic – Selling by Sample 934

Sub-topic – Option When Goods Differ from Description 936

Sub-topic – Selling by Description and Its Conditions 947

Sub-topic – Selling Described Specific Objects 960

Sub-topic – Definition and Validity of Selling Absent Objects . . . 966

Sub-topic – Disagreement Between Seller and Buyer on Description 990

Sub-topic – Effect of Mistaken Assumption on Quality 992

Sub-topic – Selling Unseen Items in Containers or Houses 995

Sub-topic – Possession Requirements in Description Sales 998

Sub-topic – Selling Described Items from a Specific Source . . . 1001

Sub-topic – Ruling on Selling Absent Items for Cash or Deferred Payment 1003

Sub-topic – Liability and Risk Before Possession 1006

Sub-topic – Selling to a Blind Person 1014

Sub-topic – Buyer's Option of Inspection (Khiyar al-Ru'ya) . . . 1018

Bab 6 – باب بيع الأصول والثمار – Sale of Roots and Fruits 1023

Sub-topic – Sale of Land with Plants and Trees 1024

Sub-topic – Sale of Root Vegetables and Underground Crops . . 1068

Sub-topic – Sale of Produce in Shells, Husks, or Hidden in Ground 1083

Sub-topic – Ownership of Fruit and Crops After Sale 1093

Sub-topic – Sale of Multiple-Harvest Crops and Sugarcane 1131

Sub-topic – Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees . . . 1164

Sub-topic – Sale of Fruits on Trees Before and After Ripening . . 1211

Sub-topic – Sale of Fresh Herbs and Vegetables Separately 1246

Sub-topic – Rights and Responsibilities for Watering and Harvesting 1258

Sub-topic – Calamity (Ja'iha) and Risk in Fruit Sales 1284

Sub-topic – Costs and Obligations for Cutting and Harvesting . . 1309

Sub-topic – Sale of Mixed or Undivided Shares of Fruit 1327

Sub-topic – Sale of Minerals, Wells, and Water Rights with Land . 1339

Sub-topic – Sale of Single-Harvest Crops and Grains 1345

Sub-topic – Stipulations Regarding Fruit and Crop Ownership . . 1365

Bab 7 – باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها – Sale of Fruits before Ripening 1387

Sub-topic – Ruling on Selling Blossoms or Emerging Fruit 1388

Sub-topic – Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears . . . 1396

Sub-topic – Ruling on Selling Crops Before Grain Hardens 1459

Sub-topic – Sale with Condition of Immediate Cutting 1465

Sub-topic – Liability for Loss Before Delivery 1482

Sub-topic – Effect of Ripeness of Some Fruit on the Whole 1518

Sub-topic – Definition of Ripeness for Different Fruits 1543

Sub-topic – Legal Tricks to Circumvent the Prohibition 1571

Sub-topic – Ruling on Delaying Delivery Until Ripeness 1576

Sub-topic – Ruling on Selling Unripe Fruit for Unripe Fruit . . . 1585

Sub-topic – Ruling on Selling Fruit with Condition to Cut After Ripeness 1588

Sub-topic – Ruling on Selling After Ripeness Appears 1595

Sub-topic – Ruling on Selling Fruit on Trees in Land Sale 1607

Sub-topic – Acceptance of Claim Regarding Appearance of Fruit 1609

Bab 8 – باب بيع العرايا – Sale of 'Araya 1610

Sub-topic – Ruling on Muzabanah and Exception for 'Araya . . . 1611

Sub-topic – Ruling on Buying More After Consuming First Purchase 1633

Sub-topic – Conditions for Permissibility of 'Araya Sale 1634

Sub-topic – Ruling on 'Araya for Fruits Other Than Dates 1652

Sub-topic – Ruling on 'Araya as Gift or Concession 1664

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of 'Araya 1666

Sub-topic – Quantity Limit (Five Wasqs) in 'Araya 1680

Sub-topic – Condition of Need (Buyer or Seller) 1687

Sub-topic – Ruling on Estimation of Fresh Dates for Dried Dates 1700

Sub-topic – Ruling on 'Araya for Grapes by Analogy 1713

Sub-topic – Ruling on Delaying Consumption Until Fruit Dries . 1714

Sub-topic – Ruling on Buyer Having No Cash 1723

Sub-topic – Ruling on Multiple 'Araya Transactions 1726

Sub-topic – Ruling on Stipulating Cutting Unripe Fruit 1732

Bab 9 – باب القبض والتصرف قبل القبض – Taking Possession and Disposal before Possession 1733

Sub-topic – Rulings on Disposal Before Possession 1734

Sub-topic – Possession of Goods Sold by Measure, Weight, or Count 1842

Sub-topic – Possession of Movable Goods and Heaps 1888

Sub-topic – Liability for Destruction Before Possession 1902

Sub-topic – Definition and Conditions of Valid Possession 1986

Sub-topic – Testing, Measuring, and Excess in Received Goods . 2026

Sub-topic – Increase, Rent, and Compensation Before Possession 2042

Sub-topic – Possession of Animals 2054

Sub-topic – Disputes About Possession and Separation 2056

Sub-topic – Possession of Land, Buildings, and Trees 2075

Sub-topic – Possession Without Seller's Consent 2082

Sub-topic – Disposal of Currency Exchange and Salam Capital . . 2097

Sub-topic – Disposal of Goods from Void or Defective Contracts 2106

Sub-topic – Possession of Shares in Joint Property 2114

Sub-topic – Disposal of Deposit, Partnership, and Loan Goods . . 2127

Bab 10 – باب الإقالة – Rescission by Mutual Agreement 2134

Sub-topic – Definition and Ruling of Iqalah 2135

Sub-topic – Recommended and Permissible Iqalah 2167

Sub-topic – Iqalah and Oaths (Tahaluf) 2174

Sub-topic – Conditions for Valid Iqalah 2180

Sub-topic – Iqalah of Defective or Destroyed Items 2188

Sub-topic – Iqalah with Increase, Decrease, or Growth 2217

Sub-topic – Expressions and Wording of Iqalah 2230

Sub-topic – Iqalah and Renewal of Sale (Avoiding 'Inah) 2235

Sub-topic – Iqalah Before and After Possession 2241

Sub-topic – Iqalah and Options (Khiyar) 2250

Sub-topic – Iqalah and Disputes Over Price or Description 2253

Sub-topic – Costs and Liabilities in Iqalah 2261

Sub-topic – Iqalah After Death or Interdiction 2270

Sub-topic – Iqalah Involving Multiple Parties or Partnerships . . . 2275

Bab 11 – باب البيوع المنهي عنها – Prohibited Sales 2284

Sub-topic – Combined Contracts and Legal Tricks 2285

Sub-topic – Sales Involving Fraud and Deception 2317

Sub-topic – Sales with Options and Conditions 2338

Sub-topic – Sales of Milk, Wool, and Studding 2349

Sub–topic – Sales with Ambiguity and Uncertainty 2358

Sub–topic – Sales Aiding Sin and Prohibited Acts 2420

Sub–topic – Sales Over Another's Sale 2454

Sub–topic – Sales of Defective or Concealed Goods 2499

Sub–topic – Sales Involving Debt and Credit 2558

Sub–topic – Sales of Food and Drink for Intoxicants 2596

Sub–topic – Sales of Currency and Loans 2614

Sub–topic – Sales of Forbidden Objects and Services 2653

Sub–topic – Sales of Non–Existent or Unpossessed Items 2677

Sub–topic – Sales of Fruit Before Ripening 2685

Sub–topic – Sales of Animals and Agricultural Produce 2700

Bab 12 – باب بيع الغرر – Sale Involving Gharar 2705

Sub–topic – Selling Fish in Water or Birds in Air 2706

Sub–topic – Selling Unseen Items 2719

Sub–topic – Selling Unborn Animals 2727

Sub–topic – Selling Unseparated Items 2739

Sub–topic – Selling Milk in Udder or Musk in Pouch 2743

Sub–topic – Selling Unknown Quantities 2751

Sub–topic – Combining Known and Unknown Items 2789

Sub–topic – Selling with Exceptions 2802

Sub–topic – Selling Runaway or Stray Items 2823

Sub-topic – Selling by Guesswork 2828

Sub-topic – Ruling on Gharar Sales 2837

Sub-topic – Pebble Sale and Mulamasa 2850

Sub-topic – Gross Deception 2854

Sub-topic – Option for Musarrah Animal 2857

Sub-topic – Definition of Gharar 2864

Bab 13 – باب بيع النجش وتلقي الركبان – Najsh and Intercepting Caravans 2865

Sub-topic – Conditions for Prohibition of City Dweller Selling for Bedouin 2866

Sub-topic – Ruling on Gross Deception (Ghabn Fahish) 2883

Sub-topic – Ruling on Najsh and Buyer's Option 2892

Sub-topic – Option for the Guileless Person (Mustarsil) 2909

Sub-topic – Ruling on Intercepting Caravans (Talaqqi al-Rukban) 2921

Sub-topic – Ruling on Broker's Deceptive Pricing 2932

Sub-topic – Ruling on False Claims of Scarcity 2933

Sub-topic – Ruling on Selling to Intercepted Travelers 2937

Sub-topic – Validity of Sale Involving Najsh 2941

Sub-topic – Ruling on Outbidding Over a Brother's Negotiation 2946

Sub-topic – Option for the Intercepted Buyer 2959

Sub-topic – Definition and Evidence of Najsh 2966

Sub-topic – Ruling on Auction and Bidding During Negotiation . 2973

Sub-topic – Rationale Behind Prohibition of Interception 2977

Bab 14 – باب الاحتكار والتسعير – Hoarding and Price-Fixing . . . 2978

Sub-topic – Disputes Over Price and Quantity 2979

Sub-topic – Ruling on Hoarding 2988

Sub-topic – Town-Dweller and Bedouin Transactions 3007

Sub-topic – Ruler's Authority in Price Regulation 3011

Sub-topic – Ruling on Buying from a Hoarder 3017

Sub-topic – Conditions for Permissible Hoarding 3020

Sub-topic – Ruling on Monopolizing Market Space 3025

Sub-topic – Preventing Fraud and Deception 3027

Sub-topic – Ruling on Selling at Market Price 3030

Sub-topic – Ruling on Price-Fixing (Tas'ir) 3038

Sub-topic – Items Subject to Hoarding Prohibition 3048

Sub-topic – Definition of Hoarding (Ihtikar) 3053

Sub-topic – Compelling a Hoarder to Sell 3057

Sub-topic – Disputes Over Defects and Terms 3063

Sub-topic – Mutual Oaths (Tahaluf) in Disputes 3065

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3067

Sub-topic – General / Unclassified 3068

Register of Source Works 5479

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 55

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب انعقاد البيع

Formation of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

Mas'alah: How is a sale contract concluded?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

– ينعقد:

Mas'alah: How are contracts concluded by offer and acceptance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=688)

(و) كذا نحو هبة وهدية وصدقة (بإيجاب) كقول بائع: بعتك كذا، وملكتك كذا ونحو ذلك، (وقبول) كقول مشتر: قبلت ذلك، ونحوه، وصح تقدم إيجاب على قبول بلفظ أمر وماض مجرد عن استفهام، كقول مشتر بعني أو اشتريت منك كذا بكذا، فيقول: بعتك، أو بارك الله لك.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale when one person acts as both parties?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=188)

الشيخ محمد وعبد الله بن عبد الوهاب، وابن بسام، والحاصل أن الذي فهمنا وحفظنا

عن الشيخ محمد، أنه لابد من الإيجاب والقبول، لأنهم ذكروا: لو تراخى أحدهما عن الآخر، صح ما داما في المجلس.

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2767)

ينعقد بالإيجاب والقبول بعده بلفظ دال على الرضا, وعنه: بعت [تصحيح الفروع

. . . . . [اوي

Mas'alah: What are the rulings on offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2768)

و: اشتريت فقط, فلو قال: بعتكه بكذا, فقال: أنا آخذه, لم يصح, بل أخذته, نقله مهنا, فإن تقدم القبول الإيجاب بماض أو طلب صح, وعنه: بماض, وعنه: لا, اختاره الأكثر, كنكاح, نص عليه, وذكر ابن عقيل فيه رواية, اختاره بعضهم, وإن تراخى عنه في مجلسه صح إن لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا, وإلا فلا. وكذا نكاح, وعنه: لا يبطل بالتفرق, وعنه: مع غيبة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer using a request form?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=763)

وإن تقدم بلفظ الطلب بأن يقول: بعني، فقال: بعتك: فروايتان4.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer using an interrogative form?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=763)

وإن تقدم بلفظ الاستفهام كقوله: أتبيعني؛ فقال: نعم: لم يصح رواية واحدة5. (1) أما في المميز؛ فلأنه عاقل فصح تصرفه بإذن وليه وإن كان محجورا عليه كالعبد. وأما في السفيه؛ فلأنه إذا صح تصرف المميز بإذن وليه؛ فلأن يصح تصرف السفيه بإذن وليه بطريق الأولى (الممتع 3/ 12) . 2 لأن الحكمة الحاملة على الحجر عليهما خوف ضياع مالهما بتصرفهما وذلك في اليسير مفقود (الممتع3/ 13) . 3 لأنه متضمن معنى القبول حقيقة. 4 إحداهما: يصح؛ لأن ذلك يتضمن معنى القبول فصح كما لو كان بلفظ الماضي. والثانية: لا يصح؛ لأنه لفظ لو تأخر عن الإيجاب فلم يصح به البيع فلم يصح إذا تقدم كلفظ الاستفهام. ولأنه عقد عري عن القبول فلم يصح كما لو لم يطلب (الممتع 3/ 7) . 5 لأنه ليس بقبول ولا استدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the offer (ijab) in a sale contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=226)

والثالث: أن يؤخذ الإيجاب من البائع فيقول: بعتك أو ملكتك. (1) انظر: الشرح الكبير 4/ 40. (2) المبدع 4/ 118، والإنصاف 4/ 299. (3) المبدع 3/ 330،

والإنصاف 4/ 137. (4) الأولى لا تصح والثانية تصح: الأولى هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز، وغيره وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين والنظم وغيرهما. والثانية عنه تصح ويقف على إجازة المالك اختاره في الفائق، وقال لا قبض ولا إقباض قبل الإصارة. انظر: الإنصاف 4/ 283، والروايتين والوجهين 70/ب. (5) إما أن يسميه في العقد أو لا فإن لم يسمه في العقد صح العقد على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين وغيره وإن سماه في العقد فالصحيح من المذهب أن لا يصح. انظر: الإنصاف 4/ 283 – 284، والروايتين والوجهين 71/أ، والمحرر 1/ 310، وكشاف القناع 3/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance (qabul) in a sale contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=227)

والرابع: وجود القبول من المشتري فيقول: قبلت أو ابتعت، فإن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح البيع في إحدى الروايتين [1] وفي الأخرى يصح [2] سواء كان بلفظ الماضي بأن يقول ابتعت منك هذا الثوب بدرهم فيقول البائع بعتك أو بلفظ الطلب بأن يقول بعني ثوبك بدرهم فيقول بعتك، فإن تبايعا بالمعاطاة نحو أن يقول اعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضى أو يقول خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه فظاهر كلامه أنه يصح البيع لأنه قال في رواية مهنا فيمن قال لخباز كيف تبيع الخبز فقال كذا بدرهم فقال، زنه وتصدق به فإذا وزنه فهو عليه قال شيخنا: يصح ذلك في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة [3].

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5218)

أو: قبلت. وما فى معناهما، فإن تقدم القبول الإيجاب، جاز فى إحدى الروايتين.

ـــــــ أو: قبلت. وما فى معناهما. مثل، تملكت، وما يأتى من الألفاظ التى يصح بها البيع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا ينعقد بدون بعت واشتريت، لا غيرهما. ذكرها فى «التلخيص»، وغيره.

Mas'alah: What are the two forms of concluding a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=667)

وله صورتان ينعقد بهما: إحداهما الصيغة القولية وهي غير منحصرة في لفظ بعينه بلى كل ما أدى معنى البيع فمنها الإيجاب من بائع فيقول بعتك أو ملكتك ونحوهما كوليتك أو أشركتك فيه أو وهبتكه ونحوه والقبول بعده من مشتر بلفظ دال على الرضا فيقول ابتعت أو قبلت أو رضيت وما في معناه كتملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer in a sale contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=667)

فإن تقدم القبول على الإيجاب صح بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه ومعه لا يصح ماضيا مثل أبعتني أو مضارعا مثل أتبيعني

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'buy it' and the buyer says 'I bought it'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=668)

وإن قال البائع للمشتري اشتراه بكذا أو ابتعه بكذا فقال اشتريته أو ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعد بعتك أو ملكتك قاله في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1280)

والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك ونحوهما. . . ويقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، وما في معناهما، فإن تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين، وإن [المبدع في شرح المقنع] المعنى فقط مع أن بعض المحققين لم يشترطه لقوله تعالى: {قال إني لعملكم من القالين} [الشعراء: 168] من الاشتقاق الأكبر؛ لأن "قال" من "القول" ، والقالين من "القلى" فالحروف لم تتفق والمعنى لم يتحد، ومن جهة المعنى بالبيع في الذمة؛ لانتفاء مد الباع فيه. (وهو) في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، قاله ابن هبيرة، وهو في الشرع (مبادلة المال بالمال لغرض التملك) فدخل فيه المعاطاة والقرض؛ لأنه وإن قصد فيه التملك، لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق، ويخرج منه الإجارة، وليس بمانع لدخول الربا، وقال القاضي وابن الزاغوني: هو عبارة عن الإيجاب

والقبول إذا تضمن عينين للتملك، وأبدل السامري عينين بمالين ليحترز عما ليس بمال، وليس بجامع لخروج بيع المعاطاة منه، ولا مانع لدخول الربا فيه. والأولى فيه: تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي غير ربا ولا قرض، ثم لبيع العين أقسام، ولصحته ثلاثة أركان: العاقد، وصيغة العقد، والمعقود عليه. (وله صورتان) أي: ينعقد بكل منهما (إحداهما: الإيجاب) وهو الصادر من قبل البائع (والقبول) بفتح القاف، وحكى في اللباب الضم، وهو الصادر من قبل المشتري (فيقول البائع: بعتك أو ملكتك ونحوهما) كوليتك، أو أشركتك، أو أعطيتك (ويقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، وما في معناهما) كأخذته أو اشتريته أو تملكته؛ لأن الإيجاب والقبول صريحان فيه، فانعقد بهما كسائر الصرائح، وعنه يتعين بعت واشتريت فقط لصراحتهما كالنكاح، وفهم منه أن القبول يعقب الإيجاب (فإن تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين) جزم

Mas'alah: What are the rules of offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1438)

فصل: والبيع على ضربين؛ أحدهما، الإيجاب والقبول. فالإيجاب، أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما. والقبول، أن يقول: اشتريت، أو قبلت، ونحوهما. فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك. فقال: بعتك. صح؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه

الدلالة على تراضيهما به، فصح، كما لو تقدم الإيجاب. وإن تقدم بلفظ الطلب، فقال:

بعني ثوبك. فقال: بعتك. ففيه روايتان، إحداهما، يصح كذلك. وهو قول مالك، والشافعي. والثانية، لا يصح. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لو تأخر عن الإيجاب، لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، كلفظ الاستفهام، ولأنه عقد عري عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب. وحكى أبو الخطاب فيما إذا تقدم بلفظ الماضي، روايتين أيضا، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح بحال. نص عليه أحمد وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء. الضرب الثاني، المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا. فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، فهذا بيع صحيح. نص عليه أحمد، في من قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم. قال: زنه، وتصدق به. فإذا وزنه فهو عليه. وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا. وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء. وحكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة. ومذهب الشافعي، – رحمه الله –، أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب، والقبول. وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا. ولنا، أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم، معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه – صلى الله عليه وسلم – بيانا عاما، ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم

– ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول، في الهبة، والهدية، والصدقة، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه، وقد أهدي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. متفق عليه. وروى البخاري، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ . فإن قيل: صدقة. قال

لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده، وأكل معهم.» وفي حديث سلمان، حين جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمر، فقال: هذا شيء من الصدقة، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به. «فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: كلوا. ولم يأكل» ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك. «فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: بسم الله. وأكل.» ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب. وإنما سأل ليعلم، هل هو صدقة، أو هدية، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة. ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه.

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=312)

كتاب البيوع مدخل كتاب البيوع ينعقد البيع1 بالإيجاب والقبول المعاقب له. كتاب البيوع قوله: "ينعقد البيع بالإيجاب والقبول" . فيقول البائع بعتك أو ملكتك ونحوهما ويقول المشتري ابتعت أو قبلت ونحوهما وذكر القاضي في التعليق رواية أنه عبارة عن بعت واشتريت وحكاها فخر الدين وللشافعية وجهان فإن كان القبول بلفظ المضارع مثل أن يقول بعتك فيقول أنا آخذه بذلك لم يصح نص عليه في رواية مهنى في رجل قال لرجل قد بعتك هذا العبد بألف درهم فقال له الآخر أنا آخذه قال لا يكون بيعا حتى يقول قد أخذته وسيأتى ذلك في قوله: "ولو تقدم عليه في النكاح" ما يتعلق بهذا. ونص في رواية أحمد بن القاسم فيمن قيل له بكم هذا الثوب قال بعشرة دراهم فيقول المشتري قد قبلت أنه يكفي ولا يحتاج بعد هذا إلى كلام آخر. قال الشيخ تقي الدين فقد نص على أن قوله "هذا الثوب بعشرة دراهم" 1- بهامش الأصل في نسخة: الشروط لصحته سبعة: الأول: أن يكون العاقد جائزا التصرف. الثاني: أن يأتيا به باختيار إلا أن يكرها أو أحدهما الثالث أن يكون في العين منفعة مباحة. الرابع: أن يكون مملكة للبائع أو مأذون له في بيعها. الخامس: القدرة على التسليم. السادس: أن يكون المبيع معلوما بذاته أو صفته. السابع: أن يكون الثمن معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance using the present tense verb in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=313)

فإن تقدم عليه فعلى روايتين. إيجاب وإن لم يلفظ بما اشتق من المبيع ولا بصيغة انتقال

إلى المشتري وقوله "هذا بعشرة دراهم" جملة اسمية لا فعلية مع احتماله لمعنى السوم وقد نص على أن القبول بصيغة المضارع لا يصح انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance when both parties are offering a specific item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=314)

وقال الشيخ تقي الدين إذا كان المبيع عينا من الطرفين فكلاهما موجب

قابل فينبغي أن يقدم أحدهما على الآخر كالعكس لكن لو قال أحدهما ابتعت هذا العبد بهذا أو قال بعني كان تقدما على ظاهر كلام أصحابنا مع أن الرواية التي ذكرها عن أحمد ليس فيها إلا إذا تقدم بلفظ الطلب والاستدعاء ولا يلزم من المنع هنا المنع إذا كان بلفظ الخبر مثل قوله: اشتريت وابتعت قال وأما إذا كان دينا بعين وهو السلم فهنا المعروف أن يقول أسلمت إليك هذه المائة في وسق حنطة أو أسلمت إليك مائة في وسق حنطة فيقول قبلت فيقدمون لفظ المسلف ويجعلونه بمنزلة الموجب والمستسلف بمنزلة القابل لأن المسلف هو الذي يقدم العين فصار بمنزلة البائع وإن كان في المعنى المستسلف هو البائع فلو تقدم قول المستسلف بصيغة البيع مثل أن يقول بعتك وسق حنطة بعشرة دراهم فهذا جار على الترتيب لكنه بلفظ البيع. ولو قال المسلم اشتريت منك وسق حنطة بعشرة دراهم فقال بعت فقد استويا من جهة أن السلف تقدم قبوله لكن هناك جاء بلفظ القبول وهو اشتريت وهنا جاء بلفظ إيجاب وهو أسلمت فهنا يجيء أربع مسائل لأن الترتيب بلفظ السلم غير الترتيب بلفظ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on verbal and non-verbal forms of offer and acceptance in contracts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=320)

قال الشيخ تقي الدين عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول وهذا تخصيص عرفي فالصواب الاصطلاح الموافق للغة وكلام المتقدمين أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقد قولية أو فعلية قال ولهذا قيده القاضي في آخر كلامه حيث قال لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد يعني المعتاد تسميته بذلك.

Mas'alah: How is a sale concluded by offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=253)

قوله ينعقد البيع بالإيجاب والقبول فيقول البائع بعتك أو ملكتك ونحوهما ويقول المشتري ابتعت أو قبلت ونحوهما وذكر القاضي في التعليق رواية أنه عبارة عن بعت واشتريت وحكاها فخر الدين وللشافعية وجهان فإن كان القبول بلفظ المضارع مثل أن يقول بعتك فيقول أنا آخذه بذلك لم يصح نص عليه في رواية مهنى في رجل قال لرجل قد بعتك هذا العبد بألف درهم فقال له الآخر أنا آخذه قال لا يكون بيعا حتى يقول قد أخذته وسيأتى ذلك في قوله ولو تقدم عليه في النكاح ما يتعلق بهذا ونص في رواية أحمد بن القاسم فيمن قيل له بكم هذا الثوب قال بعشرة دراهم فيقول المشتري قد

قبلت أنه يكفي ولا يحتاج بعد هذا إلى كلام آخر قال الشيخ تقي الدين فقد نص على أن قوله هذا الثوب بعشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on acceptance using the present tense in a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=254)

إيجاب وإن لم يلفظ بما اشتق من المبيع ولا بصيغة انتقال إلى المشتري وقوله هذا بعشرة دراهم جملة اسمية لا فعلية مع احتماله لمعنى السوم وقد نص على أن القبول بصيغة المضارع لا يصح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a sale contract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=254)

قوله وإن تقدم عليه فعلى روايتين يعني إن تقدم بلفظ الماضي أو الطلب والذي نصره القاضي وأصحابه أنه لا يصح قال وهي الرواية المشهورة واختاره أبو بكر وغيره وذكر ابن هبيرة أنها أشهرهما عن الإمام أحمد ومما احتج به أبو الحسين

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a contract that can be rescinded?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=255)

بأن القبول تقدم الإيجاب في عقد يلحقه الفسخ لم يصح دليله لو تأخر الإيجاب عن القبول ساعة وهما في المجلس وهو معنى كلام أبي الفرج وقطع في المغنى والكافي بالصحة فيما إذا تقدم بلفظ الماضي كقول الأئمة الثلاثة وقدم الصحة فيما إذا تقدم بلفظ الأمر خلافا لأبي حنيفة واختار الشيخ تقي الدين الصحة

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=778)

و (ينعقد) البيع (بإيجاب وقبول) - بفتح القاف، وحكي ضمها- (بعده) ، أي: بعد الإيجاب، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك، أو نحوه بكذا، ويقول المشتري: ابتعت، أو قبلت ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5218)

1548 - مسألة: (وله صورتان؛ إحداهما، الإيجاب والقبول) فالإيجاب، أن (يقول البائع: بعتك. أو: ملكتك. أو

أو: قبلت. وما في معناهما، فإن تقدم القبول الإيجاب، جاز في إحدى الروايتين. ـــــــ نحوهما). والقبول، أن (يقول المشترى: ابتعت. أو: قبلت. أو ما في معناهما.

فإن تقدم القبول الإيجاب، جاز في إحدى الروايتين) إذا تقدم القبول الإيجاب بلفظ الماضى، كقوله: ابتعت منك. فقال: بعتك. صح، في أصح الروايتين؛ لأن لفظ القبول والإيجاب وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما، فيصح، كما لو تقدم الإيجاب. والثانية، لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يصح مع تقدم القبول، كالنكاح، ولأن القبول مبنى على الإيجاب، فإذا لم يتقدم الإيجاب فقد

. . . . . ـــــــ أتى بالقبول في غير محله، فوجوده كعدمه. فإن تقدم بلفظ الطلب، فقال: بعنى ثوبك بكذا. فقال: بعتك. ففيه روايتان أيضا؛ إحداهما، يصح؛ لما ذكرنا. وهو قول مالك، والشافعى. والثانية، لا يصح. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه لو تأخر عن الإيجاب، لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، كلفظ الاستفهام، ولأنه عقد عرى عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب. فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعنى ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح بحال. نص عليه أحمد.

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=143)

و1ينعقد لا هزلا بالقول الدال على البيع والشراء وبالمعاطاة ك "أعطني بهذا2 خبزا فيعطيه3 ما يرضيه."

Mas'alah: How is a sale contract formed by offer and acceptance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=655)

قوله: (بالقول) . متعلق بـ : لا ينعقد) أي: بإيجابيب، وهو اللفظ الصادر من البائع. (الدال على البيع والشراء) كا: بعثك، أو: ملكتك بكذا. وقبولي: وهو اللفظ الصادر من المشتري، كقوله: ابتعت، أو: قبلك ونحوه. ولا يضؤ تراخيه –أي: القبول – عن الإيجاب ما ذاما بالمجلس، ما لم يتشاغلا بما يقطعه غرقا، فإن تشاغلا كذلك، أو انفض المجلسل قبل القبول، بطل الإيجاب؛ للإعراض عن البيع، أشبة ما لو صرح بالرد. عثمان "وإيضاح. قوله: (وبالمعاطاة) أي: وينعقد البيغ بالمعاطاة، فيصرخ في القليل والكثير. نصل عليه؛ لعموم الأدلة؛ ولأن الله تعالى أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى الغرف، ولم ينقل عن النبي ية ولا عن أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيع، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك. م" EY ص T •

Mas'alah: How is a loan contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=734)

قوله: (ويتم العقذ) أي: عقد القرض (بالقبول) فلا يكتفى فيه بالإيجاب. وقال في (المغني) " : وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع. كما قال في «المنتهى) ": والقرض نوغ من الشلف. فظاهره: أن المعاطاة تكفي فيه، كالبيع؛ لأنه نوغ. واقتصازه على الضيغة القولية؛ للاتفاق عليه في اللجملة، أو يقال: لا يلزم من كون الشيء نوعا من شيء آخر أن يعطى جميع أحكامه. (4)

Mas'alah: What are the rulings on the wording and timing of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=496)

فلو قال: بعتك بألف صحيحة مثلا، فقال: اشتريت بألف مكسرة لم يصح، وصح تقدم قبول بلفظ أمر أو ماض فقط مجرد عن نحو إستفهام وثمن، كبعني أو اشتريت، فيقول بعتك ونحوه، أو بارك الله لك فيه أو مبارك عليك أو إن الله قد باعك، لا بعته فقال أنا آخذه، ولا أبعتني أو ليتك أو تبيعني، أو قال بائع لمشتر: اشتره بكذا، أو ابتعه بكذا، فقال اشتريته، أو ابتعته، ما لم يقل بائع بعده بعتك ونحوه، وصح تراخي أحدهما، والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، وإلا فلا.

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1211)

بإحداهما أو بمال للذمة للملك على التأبيد، غير ربا وقرض. وينعقد –لا هزلا ولا تلجئة وأمانة؛ وهو: إظهاره لدفع ظالم ولا يراد باطنا– بإيجاب: كـ "بعتك أو ملكتك أو وليتكه أو أشركتك أو وهبتكه" ونحوه؛ وقبول: كـ "ابتعت أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته" ونحوه. ـــــــــ * قوله: (لا هزلا ولا تلجئة) ؛ أي: للتبايع. * قوله: (وأمانة) ؛ أي: بالنسبة للمشتري. * قوله: (بإيجاب وقبول) ؛ أي: ما لم يتول طرفي عقد، فإنه ينعقد بمجرد الإيجاب. وقال أيضا: لعل الباء هنا للسببية الآلية؛ يعني: أن الإيجاب والقبول سبب آلي بالانعقاد، وليس المراد مجرد السبب؛ لأنه لا يلزم من كونهما سببا

للانعقاد أن يكون الانعقاد بهما. * قوله: (ونحوه) كأعطيتكه. * قوله: (وقبول) الواو بمعنى المصاحبة، لا لمجرد العطف. وبخطه [1]: ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر، والنقد، وصفته والحلول، والأجل، فلو قال: بعتك بألف صحيحة، فقال: اشتريت بألف مكسرة ونحوه لم يصح، ولو قال: بعتك بكذا، فقال: أنا آخذه بذلك، لم يصح فإن قال: أخذته بذلك، أو منك: صح، إقناع [2]. (1) سقط من: "ب" . (2) الإقناع (2/ 152) .

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2022)

(وينعقد) البيع (بإيجاب وقبول) بفتح القاف، وحكي ضمها [2]

Mas'alah: What forms of the past tense are valid for concluding a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2023)

أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه [1] لأن المعنى حاصل به [2]

Mas'alah: What is the ruling if acceptance does not match the offer in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2023)

وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد [8] . (1) كترج وتمن، فالمجرد نحو: اشتريته

بكذا، أو ابتعته أو أخذته، بخلاف: أبعتني؟ أتبيعني؟ لعلك بعتني، ليتك بعتني، أو تبيعني، إذ ليس بقبول. (2) أي معنى البيع حاصل، بنحو بعني: فيقول: بعتك. (3) أي مجلس البيع، وكذا إن تراخى الإيجاب عن القبول، في نحو بعني كذا بكذا. (4) لعموم ما لم يتفرقا، ولأنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه. (5) من كلام أجنبي أو سكوت طويل، أو أكل، ونحو ذلك بطل. (6) أي البيع للخبر. (7) أشبه ما لو صرحا بالرد وإن كان المشتري غائبا عن المجلس، فكاتبه البائع أو راسله، إني بعتك داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل البيع، صح العقد، لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، واختار الشيخ صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا، من متعاقب أو متراخ، من قول أو فعل. (8) أي البيع سواء كانت المخالفة في قدر الثمن، أو صفته أو غيرهما، كما لو قال: بألف صحيحة، فقال: اشتريته بألف مكسرة، لم يصح ولو قال بعتك بكذا، فقال: أنا آخذه بكذا، لم يصح، فإن قال: أخذته بكذا، أو: منك صح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer and acceptance in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=780)

قوله: (بإيجاب) وهو اللفظ الصادر عن المشتري. قوله: (أو ملكتك) لم يأت بالمفعول الثاني فيهما، إشارة إلى جواز حذفه، لكن محله عند عدم اللبس. قوله: (ونحوه) كاستبدلته، إذا كان القبول على وفق الإيجاب في قدر ثمن وصفته وغيرهما. "شرحه" . قوله: (وماض) أي: لا مضارع.

Mas'alah: How is a sale contract concluded through offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=152)

وينعقد بإيجاب وقبول بعده، وقبله ومتراخيا عنه في مجلسه، فإن اشتغلا بما يقطعه بطل، وهي الصيغة القولية، وبمعاطاة وهي الفعلية.

Mas'alah: How is a sale contract concluded by offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=331)

وينعقد بإيجاب كقول بائع: بعتك، أو: ملكتك كذا أو وليتكه. أي بعتكه برأس ماله ويعلمانه، وقبول كقول مشتر: ابتعت ذلك، أو: قبلت. أو: تملكته، ونحوه بشرط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في النقد والقدر والصفة والحلول والأجل. قال في التلخيص: فإن تقدم القبول على الإيجاب صح بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه كالتمني والترجي كما لو قال: أبعتني أو: ليتك، أو لعلك بعتني هذا، فقال: بعتكه، لم يصح لأنه ليس بقبول. وكذا لو قدمه بلفظ المضارع كتبيعني، وإن كان غائبا عن المجلس فكاتبه أو راسله: إني بعتك أو بعت فلانا داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3093)

ويشترط لانعقاد البيع أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر فلو خالف كأن يقول بعتك بعشرة فقال اشتريته بثمانية لم ينعقد و أن يكون على وفقه أيضا في النقد وصفته والحلول والأجل فلو قال بعتك بألف درهم فقال اشتريته بمائة دينار أو قال بعتك بألف صحيحة فقال اشتريت بألف مكسرة ونحوه كاشتريته بألف نصفها صحيح ونصفها مكسر أو قال بعتك بألف حالة فقال اشتريته بألف مؤجلة أو قال البائع بألف مؤجلة إلى رجب فقال المشتري إلى شعبان لم يصح البيع في ذلك كله لأنه رد للإيجاب لا قبول له ولو قال البائع بعتك كذا بكذا فقال المشتري أنا آخذه بذلك لم يصح أي لم ينعقد البيع لأن ذلك وعد بأخذه فإن قال المشتري لمن قال له بعتك كذا بكذا أخذته منك أو أخذته بذلك صح البيع لوجود الإيجاب والقبول ولا ينعقد البيع بلفظ السلم والسلف قاله في التلخيص في باب السلم وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي لا يصح البيع بلفظ السلم ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين وقيل يصح بلفظ السلم قاله القاضي قاله في الإنصاف فإن تقدم القبول على الإيجاب صح البيع إن كان القبول بلفظ §

Mas'alah: How is a sale contract concluded by verbal offer and acceptance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=345)

[بالقول الدال على البيع والشراء] وهو الإيجاب، والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك ونحو ذلك، ثم يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت أو اشتريت ونحوها.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance to match the offer in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1570)

(وشرط) لانعقاد بيع (كون قبول على وفق إيجاب قدرا) ؛ فلو خالف؛ كأن يقول: بعتكه بعشرة، فقال: اشتريته بثمانية؛ لم ينعقد وكونه على وفقه (نقدا وصفة وحلولا وأجلا. فلو قال: بعتك بألف) درهم، فقال: اشتريت بمائة دينار، أو قال: بعتك بألف (صحيحة مثلا، فقال: اشتريت بألف مكسرة) ؛ ك اشتريت بألف نصفها صحيح ونصفها مكسر، أو قال: بعتك بألف حالة، فقال: اشتريت بألف مؤجلة، أو قال البائع: بألف مؤجلة إلى رجب، فقال المشتري: إلى شعبان، (لم يصح) البيع في ذلك كله؛ لأنه رد للإيجاب، لا قبول له.

Mas'alah: What is an example of acceptance preceding offer using a command?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1571)

كذا بكذا، فقال البائع: بعتك؛ صح، وهذا مثال الأمر.

Mas'alah: What is required for the formation of a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2019)

(وينعقد) أي: البيع مع رغبة كل واحد من المتبايعين فيما بذل له من الآخر.

Mas'alah: What are the rules regarding offer and acceptance (ijab wa qabul) in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=423)

وله صورتان: إحداهما: الإيجاب والقبول، فإن تقدم القبول جاز، وإن تقدم بلفظ الطلب فقال: بعني بكذا، فقال: بعتك، ففيه روايتان. وإن تقدم بلفظ الاستفهام: مثل أتبيعني؟ لم يصح. وإن تراخى القبول صح، ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه. الثانية: المعطاة، وقال مالك يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا. وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء، لأن العرف إنما جرى به في اليسير. ولنا: أن الله تعالى أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم؛ وإنما علق الشرع عليه أحكاما وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه استعمال الإيجاب والقبول، ولو اشترط ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم بيانا عاما. وكذلك في الهبة والهدية والصدقة، فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيه.

Mas'alah: What is the definition of a sale and how is it concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=332)

كتاب البيع وهو مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقا، بإحداهما، أو بمال في الذمة، للملك على التأبيد، غير ربا وقرض. و (ينعقد) البيع بشروطه الآتية (لا) إذا كان (هزلا) لأن حقيقته لم ترد ويقبل قول البائع أن البيع وقع هزلا أو تلجئة، بيمينه، مع القرينة الدالة على ذلك (بالقول الدال على البيع والشراء.) وصيغته القولية غير منحصرة في

لفظ بعينه، بل هي كل ما أدى معنى البيع. (و) ينعقد البيع (بالمعاطاة) ، فينعقد البيع بها، بالقليل والكثير. ومن صور بيع المعاطاة (كأعطني بهذا الدرهم خبزا، فيعطيه البائع ما يرضيه) وهو ساكت. أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه وهو ساكت، ومن المعاطاة لو ساومه سلعة بثمن فيقول: خذها، أو: هي لك، أو أعطيتكها، ونحو ذلك مما يدل على بيع وشراء.

Mas'alah: Does a sale contract conclude when the buyer says 'Sell me' and the seller says 'I have sold'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=631)

المسالة رقم (773) (هل ينعقد العقد إذا قال له: بعني عبدك بألف) إذا قال له: بعني عبدك بألف درهم، فقال: قد بعتك، لم ينعقد البيع حتى يقول المشتري: اشتريته (1) . خلافا للشافعي في قوله: ينعقد. لأنه لم يوجد من كل واحد منهما لفظ الماضي، فلم ينعقد البيع، كما لو قال له أبيعك بكذا، فقال: اشتريت منك.

Mas'alah: How is a sale contract formed and what are its conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=655)

بها للاتفاق عليها في الجملة فقال (وينعقد) البيع إن أريد حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بذل له من العوض (لا) إن وقع (هزلا) بلا قصد لحقيقته (ولا) إن وقع (تلجئة أو أمانة وهو) أي بيع التلجئة والأمانة (إظهاره) أي البيع الذي أظهر للاحتياج إليه (لدفع

ظالم) عن البائع. (ولا يراد) البيع (باطنا) فلا يصح ; لأن القصد منه التقية فقط، لحديث "«وإنما لكل امرئ ما نوى» (بإيجاب) متعلق ب ينعقد (ك) قول بائع (بعتك) كذا (أو ملكتك) كذا (أو وليتكه) أي بعتكه برأس ماله وهما يعلمانه (أو أشركتك فيه) في بيع الشركة وتأتي صورة التولية والشركة في باب الخيار (أو وهبتك) هـ بكذا (ونحوه) ك أعطيتكه بكذا ونحوه أو رضيت به عوضا عن هذا (و) ب (قبول ك) قول مشتر (ابتعت) ذلك (أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه) ك استبدلته إذا كان القبول على وفق الإيجاب في قدر الثمن وصفته وغيرهما." (وصح تقدم قبول) على إيجاب (بلفظ أمر) كقول مشتر لبائع: بعني هذا بكذا، فيقول له: بعتكه به ونحوه (أو) بلفظ (ماض مجرد عن استفهام ونحوه) ك اشتريت منك كذا بكذا أو ابتعته أو أخذته بكذا فيقول: بعتك، أو بارك الله لك فيه، أو هو مبارك عليك، أو إن الله قد باعك، بخلاف تبيعني، أو بعتني، أو ليتك أو لعلك أو عسى أن تبيع لي كذا بكذا ; لأنه ليس بقبول ولا استدعاء. (و) صح (تراخي أحدهما) أي الإيجاب والقبول عن الآخر (والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه) أي البيع (عرفا) ; لأن حالة المجلس كحالة العقد ; لأنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر فيه القبض، فإن تفرقا عن المجلس قبل إتمامه أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل ; لأنهما أعرضا عنه. فأشبه ما لو صرحا بالرد الصورة الثانية فعلية: وهي المشار إليها بقوله (و) ينعقد (بمعاطاة) نصا في القليل والكثير لعموم الأدلة ; ولأنه تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز ونحوهما، والمسلمون في أسواقهم ومبايعتهم على ذلك (ك أعطني بهذا) الدرهم ونحوه، (خبزا فيعطيه) البائع (ما يرضيه) من الخبز مع سكوته (أو يساومه بثمن فيقول) بائعها (خذها أو) يقول (هي لك أو) يقول (أعطيتكها أو) يقول البائع (خذ هذه) السلعة (بدرهم) أو نحوه (فيأخذها) مشتر ويسكت. (أو) يقول (هي لك أو) يقول مشتر (كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول: خذه أو اتزنه) فيأخذه (أو وضع)

مشتر (ثمنه) المعلوم لمثله (عادة وأخذه) أي الموضوع ثمنه (عقبه) أي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما، وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضرا للعرف، وعلم من قوله "فيعطيه" وقوله "فيأخذها" وقوله "عقبه" اعتبار التعقيب في الصور الثلاث، فإن تراخى لم يصح البيع (ونحوه) أي المذكور من الصور (مما يدل على بيع وشراء) عادة وكذا نحو هبة وهدية وصدقة، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين استعمال إيجاب ولا قبول فيها، ولا أمروا به ولو وقع لنقل

Mas'alah: How is a sale contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=31)

و (ينعقد) بإيجاب وقبول بعده وقبله , متراخيا عنه في مجلسه، فإن تشاغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية، وبمعاطاة وهي الفعلية.

Sub-topic – Defects and Liability After Contract

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed or manumitted before the defect is discovered?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=186)

– وإن تلف مبيع، أو أعتق ونحوه: تعين أرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective item in a single sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

وعنه ليس له رد إلا المعيب بقسطه1

Mas'alah: What is the ruling of Qadi and Abu al-Khattab on the validity of a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=604)

وقال القاضي وأبو الخطاب : يصح .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of part of the price or the object of sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=575)

من الثمن بقسطه وبتلف كل يبطل العقد ما لم يبع مع أصله.

Mas'alah: What is the difference between a sale that is initially valid then void and one that never contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1265)

* قوله: (الثالث ما لا ينعقد معه بيع) ظاهر قوله هنا: "ما لا ينعقد معه بيع" وقوله في الأول: "مبطل" أن البيع ينعقد هناك، ثم يطرأ عليه البطلان، بخلاف ما هنا، وفيه نظر؛ لأن الشرط يعتبر فيه المقارنة، وابتداء وجود الشيء لا يمكن أن يقارن ابتداء وجود مفسدة.

Mas'alah: When does a sale contract dissolve due to destruction of goods by a calamity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1315)

وينفسخ العقد فيما تلف بآفة. . . . . ـــــــ مقتضى كلام الإنصاف [1] والفروع [2]، فراجعهما إن شئت!. * قوله: (وعتقه) ؛ أي: يصح، هذه المسألة مدرجة هنا لبيان الحكم فيها [3]، وليس مما نحن فيه، وهو ما اشترى بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع،

وأشار الشارح [4] [5] إلى ذلك عند قول المصنف –فيما سيأتي [6]: "وما عدا ذلك" بقوله: "كالعبد والدار" . وقد يقال: إن نوع العبد يصح بيعه بالعد، كعشرة أعبد خماسية مثلا. وأما قول الشارح [7]: "كالعبد" فمراده: كالعبد الواحد، الذي لا يحتمل التعدد، فتدبر!. * قوله: (وجعله مهرا) ؛ أي: كلا أو بعضا، بدليل ما بعده. * قوله: (فيما تلف بآفة) كان الظاهر فيما تلف منه معه. م ص [8] [9]، وقد (1) الإنصاف (11/ 494) . (2) الفروع (4/ 135) . (3) سقط من: "ب" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "الشيخ" . (5) شرح منصور (2/ 189) . (6) ص (657) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "الشيخ" . (8) سقط من: "أ" و "ج" و "د" . (9) سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract with compensation for deficiency?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

قوله: "صح العقد وضمن النقص" : قال في "الحاشية" : وفيه وجه بعدم الصحة.

Sub-topic – Binding Nature of Sale (Luzum)

Mas'alah: When does a sale become binding upon the contract?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=188)

– لزم بالعقد.

Mas'alah: What are the effects of a valid contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=348)

ثم قال: فبصحة عقد يترتب أثره من التمكن من التصرف فيما هو له، كالبيع إذا صح العقد، ترتب أثره من ملك جواز التصرف فيه، من هبة، ووقف، وأكل، ولبس، وانتفاع وغير ذلك. وكذا إذا صح عقد النكاح، والإجارة، والوقف وغيرها من العقود، ترتب عليها أثرها مما أباحه الشرع له، فينشأ ذلك عن العقد، وترتب العقد على الكتابة الفاسدة، لوجود الإذن في التصرف، لا من جهة العقد في الثلاث، وتمامه فيه.

Mas'alah: What completes a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=762)

باب ما يتم به البيع

Mas'alah: When does ownership transfer to the buyer in a sale contract according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5511)

وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد، في أظهر الروايتين. ـــــــ قوله: وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين. وكذا قال في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهم. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال في «القواعد الفقهية»: وهي المذهب الذي عليه الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال في «المحرر»: هذا أشهر الروايتين. قال في «الفائق»: هذا أصح الروايتين. قال في «الرعاية الكبرى»: وإذا ثبت الملك في المبيع للمشتري، ثبت في الثمن للبائع. انتهى. والرواية الثانية، لا ينتقل الملك عن

. . . . . ـــــــ البائع حتى ينقضي الخيار. فعليها، يكون الملك للبائع. وفي «القواعد الفقهية»، ومن الأصحاب من حكى أن الملك يخرج عن البائع، ولا يدخل إلى المشتري. قال: وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale contract in relation to separation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=321)

قال القاضي في التعليق ضمن المسألة ولا يتعلق لزوم العقد بالتفرق وحده حتى ينضم إليه اختيار العاقد فلو هرب أحدهما من صاحبه أو فسخ في المجلس ثم تفرقا لم يلزم العقد ذكره الشيخ تقي الدين ولم يزد عليه وهو خلاف كلام الأصحاب.

Mas'alah: Does buying one's father or relative who would be freed by purchase effect freedom during the option of the session?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=326)

وذكر القاضي في ضمن خيار المجلس أنه إذا اشترى أباه أو من يعتق عليه فإنه لا يعتق بنفس الشراء بل بعد التفرق وعليه حمل ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يجزي ولد والده شيئا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" .

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with an option of stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1220)

قال: (وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين، فما حصل من كسب أو نماء منفصل فهو له أمضيا العقد أو فسخاه) . أما كون الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» [2] رواه البخاري. (1) في هـ: اختيار. (2)

أخرجه البخاري في صحيحه (2250) 2: 838 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر. كلاهما من حديث ابن عمر.

Mas'alah: When does a sale become binding after the parties separate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=776)

مسألة: (وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو خيار) . لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي جوازه وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع)) [1]، إلا أن يجد بالسلعة عيبا فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة، فيملك الرد أيضا. ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المؤمنون عند شروطهم)) [2] استشهد به البخاري. وفي معنى العيب: أن يدلس المبيع بما يختلف به الثمن، أو يشترط في المبيع صفة يختلف بها الثمن. فيتبين بخلافه. فيثبت له الخيار أيضا، ويقرب منه ما لو أخبره في المرابحة في الثمن أنه حال فبان مؤجلا. ونحو هذا. وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale contract upon separation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=262)

قوله إلى أن يتفرقا قال القاضي في التعليق ضمن المسألة ولا يتعلق لزوم العقد بالتفرق وحده حتى ينضم إليه اختيار العاقد فلو هرب أحدهما من صاحبه أو فسخ في المجلس ثم تفرقا لم يلزم العقد ذكره الشيخ تقي الدين ولم يزد عليه وهو خلاف كلام الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on ownership and binding nature of a sale when the item is sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1313)

3 – فصل وما اشترى بكيل أو وزن، أو عد، أو ذرع: ملك، ولزم بعقد. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (وما اشترى بكيل. . . إلخ) هذه العبارة بظاهرها تشمل ما إذا اشترى غير المكيل بالكيل، وغير الموزون بالوزن، وغير المعدود بالعد، وغير المذروع بالذرع، مع أن الحكم ليس كذلك على الإطلاق، بل ما لم يؤد إلى الربا، لما تقرر من أن الجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل، بل صرح المحشي [1] في الفصل الآتي، بأنه لو اشترى جوزا أو نحوه بعدد معلوم، فعد ألفا مثلا في وعاء، فكانت مليئة، ثم اكتال بذلك الوعاء بهذا الحساب لم يكن قبضا، فتدبر!. * قوله: (ولزم) ؛ أي: البيع فيه، كذا [قال الشارح [2]] [3]، وفيه أن المتصف باللزوم هو العقد، ولا معنى لكون العقد لزم بعقد، إلا أن يقال: المراد بالعقد اللازم ما ترتب على الإيجاب والقبول، وهو انتقال الملك، وفي قوله: "بعقد" نفس الإيجاب والقبول. أو يجعل الضمير في: "لزم" للملك المفهوم من: "ملك" ، ومعنى لزوم [4] الملك بالعقد: أنه متسبب عنه. أو يجعل قوله: "بعقد" متعلقا بقوله: "ملك" فيكون مقدما من تأخير، ويجعل الضمير في قوله: "لزم" للعقد، لأنه مقدم رتبة، وإن كان متأخرا لفظا. (1) حاشية المنتهى (ق 131/ ب) . (2)

شرح المصنف (4/ 169) . (3) ما بين المعكوفتين في "ب" : "قاله الشيخ" . (4) في "أ" : "لزم" .

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2080)

يتم) العقد في ظاهر كلام الإمام والأصحاب، وصرح به ناظم "المفردات" وغيره. وفيه وجه.

Sub-topic – Mutual Delivery (Mu'atah)

Mas'alah: How are transactions concluded by mutual delivery (mu'atah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=688)

(تنعقد) سائر المعاملات من بيع وغيره (بمعاطاة) نصا [1]، في القليل والكثير لعموم الأدلة [2]. ولأنه تعالى أحل البيع ولم يتبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم ومبايعاتهم على ذلك، كأعطني بهذا الدرهم ونحوه خبزا، فيعطيه ما يرضيه مع سكوته، أو يساومه [3] سلعة بثمن فيقول: خذها، أو هي لك ونحو ذلك.

Mas'alah: Is mu'atah valid without offer and acceptance?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=764)

وعنه : لا يصح بدون الإيجاب والقبول .

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (hand-to-hand sale) for insignificant items versus valuable items?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=764)

وقال القاضي3 : يصح في المحقرات4 ، ولا يصح في الشيء النفيس بدون الإيجاب والقبول .

Mas'alah: Does mu'atah (transaction by mutual delivery) constitute offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5223)

ـ المصنف كالصريح فى أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجابا وقبولا. وصرح به القاضى وغيره، فقال: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها. قال الشيخ تقى الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضى أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهو تخصيص عرفى. قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد؛ فكل ما انعقد به البيع من الطرفين، سمى إثباته إيجابا، والتزامه قبولا. الثالث، ظاهر كلام المصنف، أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمة بشرطها، والمعاطاة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه القاضى، والأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا؛ من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer takes a garment for a dinar without explicit verbal contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=321)

خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه وعنه أنه لا يصح وقال القاضي يصح في المحقرات خاصة.

Mas'alah: What is the analogy between mu'atah and authorization to destroy property for compensation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=360)

وقد احتج القاضي في مسألة المعاطاة بحديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما دليل على ذلك وهذا يشبه الإذن في الإتلاف بعوض كما إذا قال ألقه في البحر وعلى قيمته أو أعتق عبدك عني وعلي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by exchange) and its relation to offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=261)

قال الشيخ تقي الدين عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول وهذا تخصيص عرفي فالصواب الاصطلاح الموافق للغة وكلام المتقدمين أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقد قولية أو فعلية قال ولهذا قيده القاضي في آخر كلامه حيث قال لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد يعني المعتاد تسميته بذلك

Mas'alah: How is a sale concluded by mutual giving (mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=778)

(و) ينعقد أيضا (بمعاطاة: وهي) الصيغة (الفعلية) ، مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد فيه، وكذا [1] حكم الهبة، والهدية، والصدقة. (1) في (ق) : وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale through mutual giving (mu'atah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2024)

(و) ينعقد أيضا (بمعاطاة وهي) الصيغة (الفعلية) [2] مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزا، فيعطيه ما يرضيه [3] أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري [4] أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه [5] . (1) فإن له صيغتين يوجد عقده بكل واحدة منهما، والإيجاب والقبول إحدى الصيغتين. (2) يعني الحالة بين العاقدين لعموم الأدلة، ولأن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فرجع فيه إلى العرف، ولم يزل المسلمون على البيع بالمعاطاة. (3) وهو ساكت والفاء للترتيب، فإن تراخى لم يصح البيع. (4) وهو ساكت أيضا، وكذا لو ساومه سلعة بثمن، فيقول البائع: خذها فيأخذها المشتري وهو ساكت، أو: هي لك، أو أعطيتكها، فيأخذها. (5) أو قال: كيف تبيع الخبز، فيقول: كذا بدرهم، فيقول خذ درهما، قال الشيخ: بيع المعاطاة له صور أحدها: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري أخذ كقوله: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، وكذلك لو كان

الثمن معينا، مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذ، ولا بد أن يميز هذا الأخذ عن أخذ المستام، الثانية: أن يصدر من المشتري لفظ، والبائع إعطاء سواء كان الثمن معينا أو مضمونا في الذمة، الثالثة: لا يلفظ واحد منهما، بل هناك عرف بوضع الثمن، وأخذ المثمن اهـ وظاهره اعتبار الترتيب في بيع المعاطاة، قال ابن قندس، وهو أولى منه في الصيغة القولية، وظاهره أيضا: ولو لم يكن المالك حاضرا، للعرف، ولو ضاع الثمن، فمن ضمان المشتري، لعدم قبض البائع له.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving (mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=331)

بمعاطاة نصا متعلق ب (ينعقد) في القليل والكثير كقوله: أعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه من الخبز مع سكوته، أو يساومه سلعة بثمن فيقول بائعها: خذها، أو: أعطيتكها بدرهم، أو نحوه فيأخذها مشتر ويسكت، أو يقول مشتر: كيف تبيع هذا الخبز فيقول: كذا، فيقول له: خذ، أو اتزنه، فيأخذه ويسكت. أو وضع ثمنه المعلوم لمثله عادة وأخذه من غير لفظ لواحد منهما صح ذلك كله. قال في المبدع وشرح المنتهى: وظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا للعرف. وإن تراخي أحدهما عن الآخر صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual action) in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3096)

في المجلس فقط وحكموا رواية أبي طالب في النكاح مقابلة لما قدموه و الصورة الثانية لعقد البيع الدلالة الحالية وهي المعاطاة تصح فينعقد البيع بها في القليل والكثير نص عليه وجزم به أكثر الأصحاب لعموم الأدلة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم ولو استعمل لنقل نقلا شائعا ولبينه صلى الله عليه وسلم ولم يخف حكمه ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة وقال القاضي يصح بها في اليسير خاصة وهو رواية واختارها ابن الجوزي ومن صور بيع المعاطاة ونحوه قول المشتري أعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه البائع ما يرضيه وهو ساكت أو يقول البائع للمشتري خذ هذا بدرهم فيأخذه وهو ساكت ومنها أي المعاطاة لو سلمه سلعة بثمن فيقول البائع خذها فأخذه المشتري وهو ساكت أو يقول البائع هي لك أو يقول أعطيتكها فيأخذها أو يقول المشتري للبائع كيف تبيع الخبز فيقول البائع كذا بدرهم فيقول المشتري خذ درهما أو وزنه ومن المعاطاة أيضا ما أشار إليه بقوله أو وضع ثمنه أي القدر المعلوم أنه ثمنه عادة كقطع الحلوى وحزم البقل وأخذه قال §

Mas'alah: What conditions apply to the validity of a mu'atah sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3097)

في المبدع وشرح المنتهى وظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا و ينعقد البيع بنحو ذلك مما يدل على بيع وشراء في العادة ويعتبر في صحة بيع المعاطاة معاقبة القبض للطالب في نحو خذ هذا بدرهم أو معاقبة الإقباض للطلب في نحو أعطني بهذا خبزا لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي أي إذا اعتبر أن لا يتأخر أحدهما عن

الآخر حتى يتفرقا من المجلس أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا ف اعتبار عدم التأخير في المعاطاة أولى نبه عليه ابن قندس والعطف بالفاء في نحو فيعطيه وما بعده يدل عليه وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل ولو كان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية وكذا هبة وهدية وصدقة فتنعقد بالمعاطاة لاستواء الجميع في المعنى ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في شيء من ذلك فتجهيز بنته أو غيرها قال الشيخ التقي تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوج تمليك لها ولا بأس بذوق المبيع عند الشراء نص عليه لقول ابن عباس §

Sub-topic – Conditional Sales and Suspensive Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale that suspends the contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=712)

(أو ما يعلق البيع) وهو النوع الثاني، ولا ينعقد معه بيع: (كبعتك) كذا (إن جئتني أو رضي زيد) بكذا، أو اشتريت كذا إن جئتني، أو رضي زيد بكذا، لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the buyer says 'if you sell me...'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=315)

ولو قال إن بعتني عبدك هذا فلك علي ألف فقال بعتك لم يصح البيع بخلاف الخلع لأن البيع يفتقر إلى استدعاء تمليك والخلع لا يفتقر إلى استدعاء تمليك لأن ملكه يزول عنها بغير رضاها ذكره القاضي في الجامع والمجرد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale compared to khul'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=256)

ولو قال إن بعتني عبدك هذا فلك علي ألف فقال بعتك لم يصح البيع بخلاف الخلع لأن البيع يفتقر إلى استدعاء تمليك والخلع لا يفتقر إلى استدعاء تمليك لأن ملكه يزول عنها بغير رضاها ذكره القاضي في الجامع والمجرد

Mas'alah: What does it mean for a sale to be immediate and not conditional?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

قوله: (الشابغ: أن يكون منجزا) أي: أن يكون البيغ منجرا في الحال. (1)

Mas'alah: What types of conditional sales are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1265)

الثالث: ما لا ينعقد معه بيع، كـ "بعتك أو اشتريت -إن جئتني، أو رضي زيد- بكذا" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a future event?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2100)

نحو (بعتك إن جئتني بكذا [1] أو) إن (رضي زيد) بكذا [2] وكذا تعليق القبول [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a contract conditional on the will of Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1642)

ويتجه) صحة عقد معلق على المشيئة، (ولو) كان إتيانه بها (للشك) ؛ لعموم إطلاق الأصحاب ذلك. ويتجه (إن إجارة) في ذلك (كبيع) ؛ لأنها نوع منه. وهو متجه.

Sub-topic – Customary Expressions and Validity of Contracts

Mas'alah: What is the default ruling regarding contracts made by Muslims?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2229)

الأصل في عقود المسلمين الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts based on customary expressions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=277)

قال في "الانصاف" : قال الشيخ تقي الدين في قاعدة له في تقرير القياس بعد إطلاق الوجهين: والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود، انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصوهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود، بل ذكرها مطابقة. انتهى. وكذا ذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts with any wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3265)

المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة انتهى. وكذا قال ابن القيم في إعلام الموقعين، واختاره وقدمه ابن رزين في شرحه، قال في إدراك الغاية: لا يصح بلفظ البيع، وفي وجه فدل2 أن المقدم الصحة قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of sales using specific wordings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5218)

فوائد؛ إحداها، لو قال: بعتكه بكذا. فقال: أنا آخذه بكذا. لم يصح. وإن قال: أخذته منك، أو بذلك، صح. نقله مهنا. الثانية، لا ينعقد البيع بلفظ السلف والسلم. قاله فى «التلخيص» فى باب السلم. وظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية المروذى، لا يصح البيع بلفظ السلم. ذكره فى «القاعدة الثامنة والثلاثين». وقيل: يصح بلفظ السلم. قاله القاضى. الثالثة، قال فى «التلخيص» فى باب الصلح: فى انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد. فيحتمل الصحة وعدمها. وقال فى «الفروع»: ويصح بلفظ الصلح، على ظاهر كلامه فى «المحرر»، و «الفصول». وقاله فى «الترغيب». قوله: فإن تقدم القبول الإيجاب، جاز، فى إحدى الروايتين. وأطلقهما فى

. . . . . ——— «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، يجوز، أى يصح. وهو

المذهب، سواء تقدم بلفظ الماضى أو بلفظ الطلب، كقوله: بعنى ثوبك. أو ملكنيه. فيقول: بعتك. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم»، وغيرهما. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا يجوز، أى لا يصح. اختارها أكثر الأصحاب. قاله فى «الفروع»، كالنكاح. قال فى «النكت»: نصره القاضى وأصحابه. قال القاضى: هذه الرواية هى المشهورة. واختاره أبو بكر وغيره. قال ابن هبيرة: هذه أشهرهما عن أحمد. انتهى. وجزم به فى «المبهج» وغيره. وصححه فى «الخلاصة» وغيرها. وهو من مفردات المذهب. وعنه، إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضى، صح، وإن تقدم بلفظ الطلب، لم يصح. قال فى «المغنى»، و «الحاويين»: فإن تقدم بلفظ الماضى، صح، وإن تقدم بلفظ الطلب، فروايتان. وقال فى «الشرح»، و «الفائق»: إن تقدم بلفظ الماضى،

Mas'alah: What expressions constitute a valid sale contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=668)

بكذا أو اشتريت منك بكذا فقال بعتك ونحوه أو قال بارك الله لك فيه أو هو مبارك عليك أو أن الله قد باعك أو قال أعطنيه بكذا فقال أعطيتك أو أعطيت صح

Mas'alah: What is the ruling on a sale using informal expressions like 'take your hand'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=313)

قال الشيخ أبو الفرج فإن قال له بكم تبيع هذا فقال بكذا وكذا فقال شل يدك واتزن الثمن لم يكن ذلك إيجابا ولا قبولا وقال مالك يكون إيجابا وقبولا وقال بعض أصحابنا يكون ذلك إيجابا وقبولا فيما قرب من البضائع كالشيء اليسير ويسقط اعتبار الإيجاب والقبول في هذه الأشياء للمشقة انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract phrased as a question?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=314)

وذكر القاضي في ضمن جعل الدين صداقا في قوله: بعتك بكذا أو على كذا وزوجتك بكذا أو على كذا قال القاضي على بعض البدل كما إذا قال أجرتك على عشرة دراهم اقتضى أن يكون بدلا ذكره محل وفاق فأما إن كان بلفظ الاستفهام كقوله: أبعتني هذا بكذا أو أتبيعني هذا بكذا أو أتبيعني هذا به لم يصح نص عليه حتى يقول بعده اشتريت أو شبهه وهذا قول الأئمة الثلاثة ولم أجد فيه خلافا فإن قال البائع للمشتري اشتره بكذا أو ابتعه بكذا فقال هو اشتريته أو أبتعته لم يصح حتى يقول البائع بعده بعتك أو نحوه قطع به في الرعاية لأن طلب المشتري قد يقوم مقام قبوله لدلالته على رضاه وأمر البائع بالشراء لم يوضع للإيجاب ولا للبدل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale offer preceded by an interrogative or request phrase?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1161)

وذكر المصنف في المغني أنه إن تقدم بلفظ الاستفهام مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك لم يصح لأنه ليس بقبول ولا استدعاء، وإن تقدم بلفظ الماضي مثل أن يقول: ابتعت منك فيقول: بعتك صح لأنه متضمن معنى القبول حقيقة. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أنه لا يصح قياسا على تقدمه بلفظ الطلب. وإن تقدم بلفظ الطلب مثل أن يقول: بعني ثوبك فيقول: بعتك فذكر القاضي فيه روايتين: إحداهما: يصح؛ لأن ذلك يتضمن معنى القبول فصح كما لو كان بلفظ الماضي. والثانية: لا يصح؛ لأنه لفظ لو تأخر عن الإيجاب لم يصح به البيع فلم يصح إذا تقدم كلفظ الاستفهام. ولأنه عقد عري عن القبول فلم يصح كما لو لم يطلب. وأما كون القبول إذا تراخى عن الإيجاب يصح ما دام المتبايعان في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطع البيع؛ فلأن المجلس منزل منزلة العقد في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك. وأما كونه لا يصح إذا تراخى عن الإيجاب حتى انقضى المجلس؛ فلأنه لما بعد صار كلا قبول. وأما كونه لا يصح إذا تشاغلا بما يقطعه؛ فلأنهما إذا تشاغلا بذلك صارا كالمعرضين عن البيع فلم يصح بعد ذلك كما لو صرح بالرد. قال: (والثانية: المعاطاة مثل [1] أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم فيأخذه. وقال القاضي: لا يصح هذا إلا في الشيء اليسير) . أما كون الصورة الثانية من صور البيع: المعاطاة. وهي منصوص الإمام أحمد واختيار المصنف؛ فلأن البيع موجود قبل الشرع وإنما الشرع علق عليه أحكاما ولم يعين له لفظا فيجب أن يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز. (1) في هـ: وهو.

ولأن المسلمين في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة استعمال إيجاب وقبول في بياعاتهم ولو كانوا يستعملون ذلك في جميع بياعاتهم لنقل نقلا شائعا. ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له ذلك

لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا [1] عاما شافيا ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا. وأما قول المصنف رحمه الله: مثل أن يقول ... إلى فيأخذه؛ فبيان لصورة المعاطاة. وأما كون المعاطاة لا تصح في الشيء الكثير على قول القاضي؛ فلأن البيع عقد معاوضة فكان الإيجاب والقبول من شروطه كالنكاح. وأما كونها تصح في الشيء اليسير؛ فلأن اعتبار ذلك فيه يشق فيسقط دفعا للمشقة. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: Can contracts and conditions be established by custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=261)

قال الشيخ تقي الدين وأصوله تقتضي ثبوت العقود والشروط بالعرف في مسألة الحمام والغسل وقد نص أحمد على أن العقد والفسخ لا يكون إلا بكلام في رواية إسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد بن حنبل قلت أرأيت لو أعتق المشتري العبد الذي اشتراه وهما في المجلس فأنكر البائع عتقه وأراد أن يرد بيعه هل له ذلك قال عتق المشتري فيه جائز بمنزلة الموت مالم يرجع البائع فيه قبل عتقه ولا يكون الرجوع للبائع فيه إلا بكلام مثل البيع الذي ما يكون إلا بكلام انتهى كلام الشيخ ولعل هذا من أحمد على الرواية التي تمنع بيع المعاطاة

Mas'alah: Is a sale contract valid using the words 'salaf' or 'salam'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=689)

تتمة: لا ينعقد البيع بلفظ سلف وسلم، قاله في التلخيص، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي، قاله في الإنصاف، وإن قال البائع اشتره، أو ابتعه بكذا فقال اشتريته أو ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعتك أو نحوه قاله في الرعايتين. قال في النكت: وفيه نظر ظاهر، والأولى أن يكون كتقدم الطلب من المشترى، وأنه دال على الإيجاب والبدل قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What are the valid expressions of offer in a sale contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1570)

(بإيجاب) – متعلق ب ينعقد – كقول بائع (بعتك) كذا، (أو ملكتك) كذا، (أو وليتك) كذا، أي: بعتكه برأس ماله، وهما يعلمانه. (أو أشركتك) فيه في بيع الشركة وتأتي صورة التولية والشركة في السادس من باب الخيار (أو وهبتك) هذا بكذا، (أو أعطيتكه) بكذا. ويقول؛ كقول مشتر: (ابتعت) ذلك، (أو قبلت أو تملكت، أو اشتريت أو أخذت، ونحوه) ك استبدلت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is not a kitabah or a tacit contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1573)

(وينعقد) البيع (في غير كتابة) وفي غير ضمني وهو قوله: (اعتق عبدك على كذا) كألف مثلا.

Mas'alah: What are the valid forms of offer in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2019)

ويكون انعقاده من البائع (بإيجاب؛ ك) قوله: (بعتك) ـه بكذا (4) ، (أو ملكتك) ـه بكذا (5) ، (أو وليتكه) في بيع التولية، (أو أشركتك) فيه في بيع الشركة. وستأتي صورتهما في باب بيع الخيار (6) . (أو وهبتكه) بكذا، (ونحوه) ؛ كأعطيتكه بكذا، أو أبدلتكه بكذا، أو رضيت بهذا عوضا عن هذا.

Sub–topic – Interruptions Invalidating the Contract

Mas'alah: What interruptions invalidate a sale contract according to custom?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=186)

من "جمع الجوامع" : وإن اشتغلا بقاطع من كلام أجنبي، أو سكوت طويل، أو أكل، قالوا: عرفا لم يصح.

Sub-topic – Agent's Disposition and Buyer's Actions

Mas'alah: What is the ruling on the agent's disposition and the buyer's actions as acceptance of the sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2870)

وتصرف وكيلهما نافذ في الأصح فيهما, وبالعتق, وقيل والوقف, وقيل: إن دل التصرف على الرضى. وتصرف المشتري ووطؤه ولمسه بشهوة وسومه إمضاء, قال أحمد: وجب عليه حين عرضه, وعنه: لا, كتقبيل الجارية ولم يمنعها, وقيل: بشهوة, في المنصوص. وفي استخدامه, وقيل: لا لتجربة روايتان "م 7"

Mas'alah: What is the ruling on a person acting as both parties in a sale contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=496)

ويتجه: وكذا متولي [1] طرفيه لإجزاء أحدهما كنكاح [2].

Mas'alah: What is the ruling on one person acting as both parties in a contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=496)

ويتجه: وتولي طرفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where one person acts as both parties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1573)

(ويتجه و) ينعقد أيضا في غير (تولي طرفيه) ؛ أي: العقد وهو متجه.

Sub–topic – Sale on Approval (Khiyar al–Shart)

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken on approval with a fixed price?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2936)

"الأولى" أن يساوم إنسانا في ثوب أو نحوه ويقطع ثمنه ثم يقبضه ليريه أهله فإن رضوه وإلا رده فيتلف, ففي هذه الصورة يضمن إن صح بيع المعاطاة, والصحيح من المذهب صحة بيع المعاطاة, وقطع بالضمان في هذه الصورة في المستوعب والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم, وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن أبي موسى2: يضمنه بغير خلاف. قال ابن رجب: وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف إذا قلنا إنه لم ينعقد البيع بذلك. وفي كلام أحمد إيماء إلى ذلك.

Sub-topic – Price and Payment Terms

Mas'alah: What is the definition of genus in the context of sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

والجنس : ما له اسم خاص يشمل أنواعا؟ كتمر وحنطة ونقدين

Mas'alah: What is the ruling on a co-purchaser paying half the price and receiving half the item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5625)

تنبيه: قال في «الفروع»: وقياس الأول، للحاضر منهما نقد نصف ثمنه، وقبض نصفه، وإن نقده كله، قبض نصفه، وفي رجوعه الروايتان. ذكره في «الوسيلة» وغيرها. وعلى الأول، لو قال: بعتكما. فقال أحدهما: قبلت.

. . . . . ـــــــ جاز. وإن سلمنا، فلملاقاة فعله ملك غيره، وهنا لاقى فعله ملك نفسه. ذكره بعضهم في طريقته.

Mas'alah: What is the ruling on a secret sale contract with one price followed by a public contract with a higher price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1236)

ولو عقدا سرا بثمن، ثم علانية بأكثر -فكنكاح، والأصح قول المنقح [2]: "الأظهر: أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار، وإلا فالأول" ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the contracting parties secretly agree on a price different from the public one?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=191)

مسألة: فلو أسر المتعاقدان ثمنا بلا عقد، [33أ] ثم عقداه بآخر، فالثمن الأول. وإن عقداه سرا بثمن وعلانية بآخر، أخذ بالأول أيضا. وقال الحلواني: (1) ويسميه المالكية: بيع "الثنيا" ، والشافعية: بيع العهدة. وبعض الحنفية جعله من حقيقة الرهن.

[1/ 334] كنكاح اهـ. ويتجه في الأولى: ما لم يرجعا عن الذي أسراه. فتدبر. (10) قوله: "ومن باع معلوما ومجهولا الخ" : وذلك كبعتك هذه الفرس والفرس التي في محل كذا بألف مثلا، فيصح البيع في الفرس المعلوم بقسطه من الثمن، وذلك كأن يقال والله أعلم: قيمة المعلومة تساوي أربعمائة مثلا، وقيمة المجهولة تساوي ثمانمائة، فمجموعهما ألف ومائتان، ونسبة قيمة المعلومة إلى ذلك ثلث، فيكون ثمنها ثلث، الألف في المثال المذكور. (11) قوله: "وما في بطن هذه الفرس الأخرى" : أي وهذا بخلاف ما لو قال: بعتك هذه الفرس وما في بطنها، فإنه لا يصح ولو بين كل منهما [1]، لأن دخوله بالتبعية لا يتأتى بعد مقابلته بثمن. وإبطال البيع فيه دون أمه كاستثنائه،

وهو مبطل للبيع اهـ. بهوتي في شرح "الإقناع" . قلت: وقد صرح في الغاية بصحة البيع في قوله: بعتك هذه البهيمة وحملها. فتأمل.

Mas'alah: How is the sale price divided when two partners buy a garment at different costs and sell it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=299)

1119 – حدثنا قال سألت ابي عن رجلين اشتريا ثوبا يقوم على احدهما بمائة وعلى الآخر بخمسين فباعاه مساومة او مرابحة قال الثمن بينهما نصفين يقول اذا باعاه بخمس مائة فأخذ مئتين وخمسين وهذا مئتين وخمسين

Mas'alah: What is the ruling when a sale is contracted secretly at one price and then publicly at another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1604)

(ولو عقد) البيع (سرا بثمن) معين، (ثم) عقد (علانية بأكثر) من الأول (أو أقل) منه، فالثمن هو (الثاني إن كان في مدة خيار) مجلس أو شرط. استظهره في (التنقيح) وصححه في المنتهى؛ لأن ما يزاد من ثمن أو مثمن، أو يحط منهما زمنه ملحق به، ويخير به في البيع، (وإلا) يكن في مدة خيار؛ فالثمن هو (الأول) ؛ لأنه لا يلحق به، ولا يخير به، إذا بيع بتنجيز الثمن وفي "الإقناع" الثمن ما عقد به سرا؛ كالتي قبلها؛ فكان على المصنف أن يقول: خلافا له.

Mas'alah: How is the price distinguished from the priced item by the letter ba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1750)

فصل ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية،

Mas'alah: What is the ruling on a secret price agreement followed by a public contract with a different price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2044)

(ولو أسرا ثمنا بلا عقد) بأن قالا نعقده ظاهرا بخمسة عشر والثمن حقيقة ؟ (1) ساقط من أ

عشرة، (ثم عقداه) ظاهرا (بآخر) وهو الخمسة عشر (فالثمن) الواجب على المشتري (الأول) الذي أسراه بلا عقد وهو العشرة، لأن المشري إنما دخل عليه فقط. فلم يلزمه الزائد.

Mas'alah: How is the term 'jins' (genus) defined in the context of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2155)

ثم أخذ في تعريف الجنس فقال: (والجنس: ما) أي: مسمى خاص (شمل أنواعا)، واحدها نوع. وهو: ما شمل أشياء مختلفة بالشخص. وقد يكون النوع جنسا باعتبار ما

تحته والجنس نوعا باعتبار ما فوقه.

Mas'alah: Does an increase in price after the contract affect the original sale?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=551)

المسالة رقم (690) (الزيادة فى الثمن تلحق العقد ام لا ...) (1) الزيادة فى الثمن لا تلحق بالعقد، وكذلك الاجل، والخيار، خلافا لابى حنيفة فى قوله: تلحق ويصير كانها مذكورة فى العقد. لانه زاد زيادة فى وقت ليس بوقت الجميع فلم يلحق كما لو زاد فى الذى به عنده رهن فانها تلحق بالوثيقة على معنى ان يكون الرهن وثيقة عن الاول ولا يلحق الباقى به. اما اذا كانت بكرا ووطئها المشترى ثم ظهر على عيب فله ردها مع ارش النقص. القول الثانى: ان من اشترى جارية فوطأها ثم اتضح له ان بها عيبا بعد الوطء فانه لا يملك الرد بهذا العيب، لان الوطء يجرى مجرى الجناية، ولانه لا يخلو فى ملك الغير من عقوبة، او مال فوجب ان يمنع الرد كما لو كانت بكرا. روى ذلك عن على، والزهرى، والثورى، وابو حنيفة، واسحاق. انظر: المغنى 6/ 228:المبسوط 13/ 95،البدائع 7/ 3341. القول الثالث: ان من اشترى جارية فوطئها ثم اتضح له ان بها عيبا بعد الوطء، فانه ملك الرد ومعها ارش، واختلفوا فى الارش. ذهب الى ذلك شريح، والشعبى، والتخعى. المغنى 6/ 228. جاء فى حلية العلماء 2/ 560: (واذا كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشترى، ثم علن بالعيب، فله ان يردها ومعها شيئا، وبه قال مالك، واحدى الروايتين عن احمد، وقال ابو حنيفة واصحابه: لا يردها. وقال ابن ابى ليلى: يردها ويرد معها مثلها) . (1) جاء فى الروض المربع 1/ 176: (وما يزاده من ثمن، او يحط منه اى من الثمن فى مدة خيار مجلس او شرط، او يؤخذ ارش العيب

او الجناية عليه. ان على المبيع ولو بعد لزوم للبيع يلحق براس ماله ويجب ان يخير به كاصله، وكذا ما يزا من مبيع او اجل او خيار، او ينقص منه فى مدة خيار فيلحق بعقد. وان كان ذلك اى ما ذكر من زيادة او حط بعد لزوم البيع بفوات الخيارين لم يلحق به–اى بالعقد–فلم يلزم ان يخبر به.

Sub-topic – Session of Contract (Majlis al-'Aqd)

Mas'alah: What is the ruling on a sale contracted after a time when change is possible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5309)

تنبيه: ظاهر قوله: أو رآه، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا. أنه لو عقدا عليه بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء، أنه لا يصح العقد. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع»، وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: يصح.

Mas'alah: When is it permissible for acceptance to coincide with the offer in a contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=315)

ويجوز أن يقارن القبول الإيجاب إذا تولاهما واحد في مثل قوله: جعلت عتقك صداقك وقول الولي تزوجت فلانة ونحو ذلك ذكره غير واحد من الأصحاب لأن الجملة الواحدة تضمنت جملتي القبول والإيجاب فيكون اشتراط تقدم الإيجاب على القبول حيث افتقر إلى جملتين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an offer when the parties separate from the session?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=260)

ووجه الشيخ زين الدين بن المنجا في شرحه رواية عدم بطلان الإيجاب إذا تفرقا عن مجلس العقد بأنه قد وجه منه القبول أشبه ما لو وجد في المجلس

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer is absent from the session and accepts later?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=689)

تتمة: لو كان المشري غائبا عن المجلس فكاتبه أني بعتك، أو بعت فلانا داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل صح، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded through correspondence with an absent buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1572)

(وإن كاتب) البائع (أو راسل غائبا) عن المجلس قائلا: (إني بعتك) كذا بكذا، (أو) إني (بعت فلانا كذا) ، ونسبه بما يميزه بكذا، (فقبل المشتري) البيع (حين بلغه الخبر) ، صح العقد؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضرا، ففرق المصنف في تراخي القبول عن الإيجاب بين ما إذا كان

المشتري حاضرا، وما إذا كان غائبا وهذا يوافق رواية أبي طالب في النكاح

Mas'alah: What is the linguistic difference between tafarruq and iftiraq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1558)

(الثاني) : قول الخرقي: ما لم يتفرقا - وكذلك في الحديث - قال الأزهري: سئل أحمد بن يحيى - ثعلب - عن الفرق بين التفرق والافتراق، فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال: يقال: فرقت بين الكلامين - مخففا - فافترقا، وفرقت

Sub-topic – Continuity (Muwalat) Between Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1281)

تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه [المبدع في شرح المقنع] به في "الوجيز" ؛ لأن المعنى حاصل به فجاز كما لو تأخر، وهذا إذا وجد ما يدل على البيع، فلو قال: قبلت ابتداء، ثم قال: بعتك لم ينعقد. والثانية: لا يصح، اختاره الأكثر؛ لأن رتبته التأخر وكنكاح، نص عليه وذكره في "المحرر" رواية واحدة، وذكر ابن عقيل فيه رواية، وعلى الأولى فيه تفصيل ذكره في "المغني" و "الشرح" و "الفروع" ، إذا تقدم بلفظ الماضي كابتعت منك، فيصح على الأصح أو الطلب كبعني بكذا، فيقول: بعتك، فالأشهر الصحة، وعنه لا ينعقد كما لو تقدم بلفظ الاستفهام وفاقا؛ لأنه ليس بقبول ولا استدعاء، وهذه الصورة ليست بداخلة في كلام المؤلف؛ لأنه لا يسمى قبولا. (وإن تراخى القبول عن الإيجاب، صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد؛ بدليل أنه يكتفي بالقبض فيه لما يشترط قبضه (وإلا فلا) يصح فيما إذا تراخى عن الإيجاب حتى انقضى المجلس؛ لأن العقد إنما يتم بالقبول، فلم يتم مع تباعده عنه كالاستثناء، وكذا إذا تشاغلا بما يقطعه، لأنهما صارا معرضين عن البيع، أشبه ما لو صرح بالرد.)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuity (muwalat) between offer and acceptance

in a sale contract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=258)

قوله وإن تراخى عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإلا فلا يصح قال في الرعاية مما يقطعه عرفا يعني والله أعلم بكلام أجنبي أو سكوت طويل عرفا ونحو ذلك قال الشيخ موفق الدين لأن العقد إذا تم بالقبول فلم يتم مع تباعده عنه كالاستثناء والشرط وخبر المبتدأ الذي لا يتم الكلام إلا به وقاسه القاضي على خيار المجبرة وقال الشيخ تقي الدين في أثناء كلامه في اشتراط الاتصال قال وأما في الموالاة وهو الاتصال فإما في كلام واحد كالأيمان والنذور والطلاق والعتق وفيها الروايتان في الأيمان والطلاق وهما في العقود أولى هذا كلامه وقال أيضا في موضع آخر والظاهر أنه من كلام أبي حفص العكبري لأنه يعلم له ك وفي الموضع علم له ك إذا قال بعت أو زوجت ونحوهما وطال الفصل قبل القبول ثم قال البائع ألا تقبل مني هذا البيع اقبله مني فقال قبلت فأفتيت بانعقاد البيع وكذلك لو قال إن أبرأتني هذه الساعة من صداقك فأنت طالق فقالت ما أبريك ثم سكتوا زمانا ثم قال بل ابريني فقالت أبرأتك أفتيت بوقوع الطلاق لأن هذه الصيغ متضمنة

الطلب لأن كل واحد من المتعاقدين طالب من الآخر مقصوده فمتى تكلم بصيغة العقد وطال الفصل ثم طلب مقصوده الذي طلبه أولا طلبا ثانيا كان هذا بمنزلة ابتدائه الطلب حينئذ وكان ترك ذكره للعوض الآخر من باب المحذوف المدلول عليه ويمكن أن تبنى هذه المسألة على الشرط المتقدم على العقد هل هو بمنزلة المقارن وهذا بناء صحيح

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in the same session in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2023)

ويصح القبول (متراخيا عنه) أي عن الإيجاب ما داما (في مجلسه) [3] لأن حالة المجلس كحالة العقد [4]

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3095)

وإن تراخى أحدهما عن الآخر أي القبول على الإيجاب أو عكسه صح المتقدم منهما ولم يلغ ما داما أي المتبايعان في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا لأن حالة المجلس كحالة العقد بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه وإلا بأن تفرقا قبل الإتيان بما بقي منهما أو تشاغلا بما يقطعه عرفا فلا ينعقد البيع لأن ذلك إعراض عن العقد أشبه ما لو صرحا بالرد وإن كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه البائع أو راسله إني بعتك داري بكذا أو إني بعت فلانا ونسبه بما يميزه داري بكذا فلما بلغه أي المشتري الخبر قبل البيع صح العقد لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب بخلاف ما لو كان حاضرا ففرق المصنف في تراخي القبول عن الإيجاب بين ما إذا كان المشتري حاضرا وما إذا كان غائبا وهذا يوافق رواية أبي طالب في النكاح قال في رجل يمشي إليه قوم فقالوا زوج فلانا فقال قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم قال الشيخ التقي ويجوز أن يقال إن كان العاقد الآخر حاضرا اعتبر قبوله وإن كان غائبا جاز تراخي

القبول عن المجلس كما قلنا في ولاية القضاء انتهى وظاهر كلام أكثر الأصحاب خلافه فإنهم اعتبروا في القبول أن يكون عقب الإيجاب ثم ذكروا حكم التراخي على ما ذكره من التفصيل §

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1549)

أتبيعني؟ فليس بقبول، وإذا لا مدخل له في التقسيم، وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في مجلس العقد، ولم يتشاغلا بما يقطعه.

Sub-topic – Combining Two Contracts

Mas'alah: What is the ruling on combining two different contracts with distinct considerations?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=312)

عقدين مختلفين بعوضين متميزين مثل بعتك عبدي بألف وزوجتك بنتي بخمسمائة فهذا أولى بالجواز من ذاك إذا قلنا به هناك وإن قلنا بالمنع وبيض فعلى هذا هل للخاطب أن يقبل في أحد العقدين قياس المذهب أنه ليس له ذلك لأن غاية هذا أن يكون كأنه جمع بعوض بين ما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء ومعلوم أنه لو قال بعتك هذه الصبرة بألف لم يكن له أن يقبل نصفها بنصف الألف وإن كان نصيبها من الثمن معلوما فكذلك إذا أوجب في عينين مختلفي الحكم أو متفقين إذ لا فرق في الحقيقة بين الأعيان التي تتفق أحكامها أو تختلف إلا أن العطف في المختلف كالجمع في المؤتلف فقوله بعتك هذه وزوجتك هذه كقوله بعتك هذين أو زوجتكهما انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a kitabah contract in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2071)

(وإن جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) بأن باع عبده شيئا وكاتبه، بعوض واحد، صفقة واحدة [3] (أو) جمع بين (بيع وصرف) [4] أو إجارة، أو خلع [5] أو نكاح، بعوض

واحد [6] (صح) البيع وما جمع إليه [7] . (1) بل يبقى إلى الأداء، ولأنه قد يعجز نفسه. (2) أي ولا يكفي في إزالة ملك الكافر عن القن المسلم بيعه بخيار، لعدم انقطاع علق الكافر عن الرقيق المسلم، ويدخل أيضا في ملك الكافر ابتداء بالإرث، وإفلاس المشتري، وإذا رجع في هبة لولده، وفيما إذا ملكه الحربي، وغير ذلك، ويجبر على إزالة ملكه عنه. (3) أي بعقد واحد، وبثمن واحد، بطل البيع. (4) كأن باعه دينارا بثوب وستة دراهم صح، فإن اشترى الثوب بنصف دينار، واشترط عليه أن يصرف النصف الآخر بستة دراهم لم يصح، قال الشيخ: ولا بد أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع، مثل أن يبيعه ثوبا ودراهم بذهب، فإن كان من جنسه فهي مثل مسألة (مد عجوة) . (5) بأن باعه عبده، وآجره داره بعوض واحد، أو اشترت منه دارا أو غيرها، واختلعت نفسها بعوض واحد. (6) كبعتك عبدي، وزوجتك بنتي بألف درهم. (7) أي صح البيع وما معه من صرف، وإجارة وخلع، ونكاح، وغير ذلك، قال الشيخ: في أظهر قولي العلماء، لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه، ويقسط الثمن على قيمتهما.

Sub-topic – Contracts Made in Jest or Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest or under duress?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=654)

قوله: (وينعقد) البيع حقيقة. (لا هزلا) أي: لا ينعقد البيغ إن وقع هزلا بلا قصد لحقيقته، ولا تلجئة، وأمانة، وهما: إظهاز البيع صورة للاحتياج إليه؛ لدفع ظالم، ولا يراد به باطنا، فلا يصح ذلك، ولو لم يذكراه في العقد، لدلالة" آخرجه البخاري () ، و مسلم (ه?/?) من حديث حكيم بن حزام. (Y 1 Y) فتح وهاب المآرب أسا محم نظر مص سمبر 2 سمي بالقول الدال على البيع والشراء "وبالمعاطاة" ، ك: أعطني بهذا خبرا، فيغطيه ما يرضيه "." الحال عليه، والعقد باطل. ويقبل قول بائع في ذلك مع يمينه بقرينة له، وإن لم تكن قرينة، فلا يقبل قوله إلا بينة. انتهى. صوالحي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract regarding jest, duress, and trust?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=495)

فينعقد لا هزلا، ويقبل بيمينه مع قرينة، ولا تلجئة وأمانة، وهو إظهاره لدفع ظالم، ولا يراد باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest or under duress?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=779)

وينعقد لا هزلا ولا تلجئة أو أمانة وهو إظهاره لدفع ظالم ولا يراد

Mas'alah: Is a sale contract valid if made in jest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=345)

[وينعقد لا هزلا] أما الهزل بلا قصد لحقيقته فلا ينعقد به لعدم الرضى، وكذا التلجئة، لحديث "وإنما لكل امرئ ما نوى" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1569)

(فينعقد) البيع إن أريد حقيقته؛ بأن رغب كل منهما فيما بذله من العوض، (لا) إن وقع (هزلا) بلا قصد لحقيقته.

Mas'alah: How is a claim of jest in a sale contract adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1569)

(ويقبل) ، قول من ادعى منهما أنه وقع هزلا (بيمينه مع قرينة) تدل عليه، فإن لم تكن قرينة؛ لم يقبل.

BAB 2

باب شروط البيع

Conditions of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Contracting Parties

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

– بسبعة شروط:

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

[3] وكون مبيع مالا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

[5] وكونه مقدورا على تسليمه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

[6] وكونه معلوما لهما:

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=688)

وصح تراخي أحدهما عن الآخر ماداما في المجلس، ولم يشتغلا بما يقطع البيع عرفا, وإنما ينعقد (بسبعة شروط) :

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2770)

وله شروط:

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=762)

من شرط البيع المجمع على صحته خمسة شروط:

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5225)

فصل: ولا يصح إلا بشروط سبعة؛ أحدها، التراضي به؛ وهو أن يأتيا به اختيارا، فإن كان أحدهما مكرها، لم يصح، ـــــــ الشراء. نص عليه؛ لقول ابن عباس. وقال الإمام أحمد مرة: لا أدرى، إلا أن يستأذن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (qard) contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6061)

فائدتان؛ إحداهما، يشترط في صحة القرض، معرفة قدره بمقدر معروف، ووصفه. ويأتي قرض الماء، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه. ويأتي، هل للولي أن يقرض من مال المولى عليه؟

Mas'alah: What is the condition for acceptance to match the offer in a sale contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=667)

ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل فلو قال بعتك بألف صحيحة فقال اشتريت بألف مكسرة ونحوه لم يصح

Mas'alah: What are the conditions of a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=669)

شروط البيع – الأول

Mas'alah: What are the conditions of a valid sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=669)

وشروط البيع سبعة – أحدها التراضي به منهما وهو أن يأتي به اختيارا مالم يكن بيع تلجئة وأمانة بأن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل

Mas'alah: What are the conditions for a contracting party in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=671)

الشرط الثاني فصل: الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف وهو البالغ الرشيد إلا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير وحرم،

إذنه لهما لغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن – واختار الموفق وجمع صحته من مميز كعبد – ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز ورقيق وسفيه بغير إذن في يسير وشراء رقيق في ذمته واقتراضه لا يصح كسفيه وتقبل من مميز هدية

أرسل بها وأذنه في دخول الدار ونحوها قال القاضي: ومن كافر وفاسق إذا ظن صدقه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1282)

[شروط صحة البيع] [الأول التراضي]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qard (loan)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1698)

[فصل القرض لا يصح إلا من جائز التصرف] (3255)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

قال القاضي وغيره شراء الأعمى وبيعه جائز على قياس المذهب وأن الرؤية ليست بشرط في عقد البيع وإنما الاعتبار بالصفة وهذا يمكن في حق الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

وإن باع شيئا بثمن معين احتمل وجهين ووافق على صحة بيعه أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يصح بناء على الأصل المذكور.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1163)

فصل [في شروط البيع] قال المصنف رحمه الله: (ولا يصح إلا بشروط سبعة: أحدها: التراضي به، وهو أن يأتيا به اختيارا، فإن كان أحدهما مكرها لم يصح إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه) . أما كون البيع لا يصح إلا بشروط سبعة فلما يأتي ذكره في مواضعها. وأما [1] كون أحد الشروط السبعة: التراضي من كل واحد من البائع والمشتري إذا لم يكن ذلك واجبا عليهما فلقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . ولأن حق كل واحد منهما متعلق بماله فلم يجز إزالة ملكه عنه بغير رضاه. وإلى مثل هذا وقعت الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» [2]. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يأتيا به اختيارا فتفسير للتراضي منهما. وأما كون البيع لا يصح إذا كان أحد المتبايعين مكرها بغير حق؛ فلأن تراضيهما شرط ولم يوجد. وأما كون التراضي في المكره بحق كالذي ذكره المصنف رحمه الله لا يشترط؛ فلأن المراد [3] حصول وفاء الدين فلو منع الإكراه صحته لاتخذ ذلك من عليه الدين وسيلة إلى عدم الوفاء. (1) في هـ: أما. (2) أخرجه أحمد في مسنده (20714) 5: 72. وأخرجه الدارقطني في سننه (92) 3: 26 كتاب البيوع. كلاهما عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. (3) في و: الغرض.

Mas'alah: What are the conditions of a valid sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=150)

ولا يصح إلا بشروط سبعة: أحدها: التراضي به، وهو أن يأتيا به اختيارا، فإن كان أحدهما مكرها لم يصح إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه. فصل

Mas'alah: What is the second condition of a valid sale regarding capacity of the contracting parties?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=150)

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد، إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين [1]، ولا يصح بغير إذنه إلا في الشيء اليسير. (1) قوله في إحدى الروايتين سقط من "ط" .

Mas'alah: What is the chapter heading for conditions of sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=153)

فصل

Mas'alah: What are the conditions for the completion of a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=613)

باب ما يتم به البيع :

Mas'alah: What are the five conditions for a valid sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=613)

ولا يتم البيع المجمع على صحته إلا بخمس شرائط : أحدها : الإيجاب ممن يصح منه الإيجاب ، وهو : أن يكون مختارا جائز التصرف فيما أوجب فيه أما بملك أو ولاية .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=227)

مسألة 1: (ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح) ويشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكا لبائعه أو مأذونا له فيه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث صحيح، يعني ما لا تملك لأنه ذكره جوابا له حين سأله أن يبيع الشيء ثم يمضي ويشتريه ويسلمه، ولاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب عنه، ولأنه عقد على ما لا يقدر على تسليمه أشبه بيع الطير في الهواء، وعنه يصح ويقف على إجارة المالك، لما «روى عروة بن الجعد البارقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما بدينار في الطريق، قال: فأتيت

النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدينار والشاة وأخبرته فقال: "بارك الله لك في صفقة يمينك» رواه الأثرم وابن ماجه، ولأنه عقد له مخير حال وقوعه فيجب أن يقف على إجازته كالوصية فيما زاد على الثلث لأجنبي، والصحيح الأول، وحديث عروة محمول على أنه كانت وكالته مطلقة بدليل أنه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك باتفاق، وأما الوصية فيتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون له تخير حال وقوع العقد، ويجوز فيها من الغرر ما لا يجوز في البيع فافترقا. وقوله:" فيه نفع مباح "احتراز عما فيه نفع محرم كآلات اللهو فإنه لا يجوز بيعها لأنها محرمة."

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=779)

(و) الشرط الثاني: (أن يكون العاقد) ، وهو البائع والمشتري (جائز التصرف) ، أي: حرا، مكلفا، رشيدا، (فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي) ، فإن أذن صح؛ لقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى) [النساء: 6] ، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه، ويحرم الإذن بلا مصلحة. وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن، وتصرف العبد بإذن سيده. (1) رواه ابن حبان (4967) ، ورواه ابن ماجه (2185) ، والبيهقي (11075) ، من طريق داود بن صالح بن دينار التمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا. وصححه ابن حبان، وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) ، ووافقه الألباني، وحسن إسناده ابن كثير. ينظر: إرشاد الفقيه 2/ 5، مصباح الزجاجة 3/ 17، الإرواء 5/ 125.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=191)

وينعقد بمعاطاة وبإيجاب وقبول بسبعة شروط: الرضا منهما إلا من مكره بحق، ويصح من أكره على مال فباع ملكه لو زنه لا هزلا وتلجئة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=191)

أي أدخل بقية المعاملات تحت هذا الكتاب من ربا وصرف وسلم وقرض وصلح ونحو شركة ومساقاة وإجارة وعارية وغصب وشفعة ووديعة وجعالة ونحو ذلك. والبيع جائز بالإجماع، وهو لغة أخذ شيء وإعطاء شيء، وشرعا مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد عير ربا وقرض (وينعقد) البيع إن أريد حقيقة (ب) إحدى صورتين: دلالة حالية أي (معاطاة) نصا فتصح في القليل والكثير، مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشراء، ولا بأس بذوق البيع حال الشراء. (و) الثانية (ب) صيغة قوليه أي (إيجاب وقبول) ، وهي غير منحصرة في لفظ بعينه بل كل ما أدى معنى البيع (بسبعة شروط) متعلق بينعقد: أحدهما (الرضا) به (منهما) أي المتعاقدين (إلا من مكره بحق) كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح، (ويصح) البيع (ممن أكره على مال فباع ملكه لوزنه) أي وزن ذلك المال لمن اكرهه عليه، لكن يكره الشراء لأنه بيع المضطرين، و (لا) يصح البيع إن وقع (هزلا) بلا قصد لحقيقته، (و) لا يصح أيضا إن وقع (تلجئة) وأمانة وهو إظهاره

لدفع ظالم ولا يراد باطنا، ويقبل منه بقرينه مع يمينه. (و) الشرط الثاني

Mas'alah: What are the conditions regarding the contracting parties and the subject matter of sale?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=192)

كون عاقد جائز التصرف، فلا يصح من عبد ومميز وسفيه إلا بإذن وليهم. وكون مبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة، فلا يصح بيع آلة لهو ولا حشرات وميتة غير مأكولة ولا بيع كلب وسرجين نجس ودهن متنجس ويستصبح به في غير مسجد ولا بيع المصحف. وكونه مملوكا لبائعه أو مأذونا له فيه، فلو باع ملك غيره أو اشترى له بعين ماله ولو بحضرته وسكوته بغير إذنه أو باع غير المساكن مما فتح عنوة لم يصح، وكذا ما ينبت في أرضه ـــــــ (كون عاقد) للبيع (جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (فلا يصح) بيع (من) مجنون وسكران ونائم ومبرسم ولا بيع (عبد و) كذا (مميز وسفيه إلا) في يسير أو (بإذن وليهم) ولو في كثير. (و) الشرط الثالث (كون مبيع مالا) ثمنا كان أو مثمنا (وهو) أي المال شرعا (ما فيه منفعة مباحة) مطلقا، ويباح اقتناؤه بلا حاجة كحمار، وطير لقصد صوته، ودود قز وقن مرتد ومريض وجان وقاتل في محاربة إلا منذورا عتقه نذر تبرر (فلا يصح بيعه) ولا بيع (آلة لهو) لأنها محرمة النفع (ولا) بيع (حشرات) كفأر وحيات وعقارب ونحوها غلا علقا لمص دم وديدانا لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا (و) لا بيع (ميتة) ولو طاهرة (غير مأكولة) كسمك وجراد ونحوها من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه (ولا بيع كلب) ولو مباح الاقتناء ومن قتله أساء ولا غرم (و) لا بيع (سرجين نجس) وفهم منه يصح بيع سرجين طاهر كروث بقر ولا بيع دهن نجس ولا يباح الانتفاع به مطلقا (و) لا (دهن متنجس و) يجوز أن

(يستصبح به) أي المتنجس (في غير مسجد) على وجه لا تتعدى نجاسته، ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه، (ولا) يصح (بيع المصحف) ويحرم ونص أحمد لا نعلم فيه بيع المصحف رخصة ومفهوم التنقيح والمنتهي صحة بيعه لمسلم، ولا يكره شراؤه استنقاذا، ولا إبداله لمسلم بمصحف، ويجوز نسخة بأجرة. (و) الشرط الرابع (كونه) أي المبيع (مملوكا لبائعه) ملكا حتى أسيرا (أو مأذونا له في) (بيعه) وقت العقد ولو ظن عدم الملك والإذن (فلو باع ملك غيره) ولو بحضرته وسكوته بغير إذنه لم يصح (أو اشترى له) أي لغيره (بعين ماله ولو بحضرته وسكوته بغير إذنه) لم يصح ولو أجيز بعد (أو باع غير المساكن مما فتح عنوة) ولم يقسم كمصر والشام والعراق (لم يصح) بيعه إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو غيره وحكم به من يرى صحته، ويصح إجارتها (وكذا ما ينبت في أرضه

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5226)

فصل: ولا يصح إلا بشروط سبعة؛ أحدها، التراضى به؛ وهو أن يأتيا به اختيارا، فإن كان أحدهما مكرها، لم يصح، ـــــــ هو صدقة أو هدية؟ ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر العقود فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة. وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى. (فصل) قال، رضى الله عنه: (ولا يصح البيع إلا بشروط سبعة؛ أحدها، التراضى به؛ وهو أن يأتيا به اختيارا) لقول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . (فإن كان أحدهما مكرها، لم

إلا أن يكره بحق؛ كالذى يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه. ـــــــ يصح) لعدم الشرط (إلا أن يكره بحق؛ كالذى يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه) فيصح؛ لأنه قول حمل عليه لحق، فصح، كإسلام المرتد.

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=782)

وشروطه سبعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=690)

فصل في شروط البيع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=47)

وينعقد بمعاطاة، وبإيجاب وقبول، بسبعة شروط: الرضا منهما إلا من مكره بحق، ويصح ممن أكره على مال فباع ملكه بوزنه لا هزلا أو تلجئة، وكون عاقد جائز التصرف، فلا يصح من عبد ومميز وسفيه إلا بإذن وليهم، وكون مبيع مالا، وهو ما فيه

منفعة مباحة، فلا يصح بيع آلة لهو، ولا حشرات، وميتة غير مأكولة، ولا بيع كلب، وسرجين نجس، ودهن متنجس ويستصبح به في غير مسجد، ولا بيع المصحف، وكونه مملوكا لبائعه أو مأذونا له فيه، فلو باع ملك غيره، أو اشترى له بعين ماله، ولو بحضرته وسكوته بغير إذنه، أو باع غير المساكن مما فتح عنوة لم يصح، وكذا ما ينبت في أرضه من كلإ وشوك ونحوهما قبل حيازته ويملكه آخذه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=331)

ولا ينعقد البيع إلا بسبعة شروط: أحدها الرضا به من كل منهما أي المتبايعين بأن تبايعا اختيارا فلا يصح إن أكرها أو أحدهما إلا بحق كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح، لأنه قول حمل عليه كإسلام المرتد،

Mas'alah: What are the conditions of a valid sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3098)

وشروط البيع سبعة أحدها التراضي به منهما أي من المتبايعين وهو أن يأتي به اختيارا لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولحديث إنما البيع عن تراض رواه ابن حبان ما لم يكن بيع تلجئة وأمانة بأن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل أظهراه خوفا من ظالم ونحوه كخوف ضياعه أو نهبه ودفعا له ف البيع إذن باطل حيث تواطآ عليه وإن لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئة لدلالة الحال عليه §

قال الشيخ بيع الأمانة هو الذي مضمونه اتفاقهما أي اتفاق البائع والمشتري على أن البائع جاء بالثمن أعاد إليه المشتري ملك ذلك ينتفع به أي بالملك المبيع المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك كركوب ما يركبه أو حلبه وهو أي البيع إذن عقد باطل بكل حال ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار أو نحوها هي الربح فهو في المعنى قرض بعوض والواجب رد المبيع إلى البائع وأن يرد البائع إلى المشتري ما قبضه منه لكي يحسب له أي البائع منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة وإن كان المشتري هو الذي سكن حسب عليه أجرة المثل فتحصل المقاصة بقدره ويرد الفضل وكذا أي كبيع التلجئة بيع الهازل فهو باطل لأنه لم ترد حقيقته ويقبل منه أي من البائع أن البيع وقع تلجئة أو هزلا بقرينة دالة على ذلك مع يمينه لاحتمال كذبه فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة فإن باعه أي باع إنسان ماله خوفا من ظالم أو خاف إنسان ضيعته أو نهبه أو سرقته أو غصبه فباعه من غير تواطؤ مع المشتري على أن البيع تلجئة وأمانة صح بيعه لأنه صدر من أهله في محله من غير إكراه §

قال الشيخ ومن استولى على ملك بلا حق فطلبه فجحده إياه حتى يبيعه له أو منعه إياه حتى يبيعه له فباعه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق فلا يصح بيعه لأنه ملجأ إليه فإن كان أي المتبايعان أو كان أحدهما مكرها لم يصح البيع لما تقدم إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه أو على شراء ما يوفي ما عليه من دين فيصح العقد لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد وإن أكره إنسان على وزن مال فباع ملكه في ذلك صح البيع لأنه غير مكره عليه وكره الشراء منه وهو بيع المضطرين قال في المنتخب لبيعه بدون ثمنه أي ثمن مثله ومن قال لآخر اشترني من

زيد فإني عبده فاشتراه المقول له فبان حرا لم يلزمه أي القائل العهدة أي عهدة الثمن الذي قبضه البائع حضر البائع أو غاب لأنه إنما وجد منه الإقرار دون الضمان كقوله أي كقول إنسان لآخر اشتر منه عبده هذا فاشتراه فتبين حرا فلا تلزم القائل العهدة ويؤدب هو وبائعه لما صدر منهما من التغرير ويرد كل منهما ما أخذه لأنه قبضه بغير حق وعنه أي عن الإمام رواية يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ قال في الإنصاف وهو الصواب قال في الفروع ويتوجه هذا في كل §

غار قال في الإنصاف وما هو ببعيد ولو كان الغار أنثى فقالت لآخر اشترني من هذا فإني أمته فاشتراها ووطئها حدت دونه ولا مهر لها لأنها زانية مطاوعة ويلحقه الولد للشبهة ولو أقر شخص لآخر أنه عبده فرهنه فكبيع فلا تلزم العهدة القائل حضر الراهن أو غاب على المختار

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=345)

[وشروطه سبعة: أحدها: الرضى] لقوله تعالى: ... إلا أن تكون 1 البقرة من الآية/ 275.

تجارة عن تراض منكم ... 1 وحديث "إنما البيع عن تراض" رواه ابن حبان.

Mas'alah: What are the seven conditions of a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1575)

[فصل شروط البيع] (فصل) (وشروطه) ؛ أي: البيع (سبعة) أحدها: (الرضا) بأن يتبايعا اختيارا؛ فلا يصح إن أكره أو أحدهما؛ لحديث «إنما البيع عن تراض» ، (إلا من مكره بحق؛ كراهن) يكرهه الحاكم على بيع ماله؛ فيصح؛ لأنه قول حمل عليه بحق، كإسلام المرتد، (ومحتكر) يكرهه الحاكم على بيع غلته زمن غلاء، (ومدين ممتنع) من أداء ما عليه؛ فيكرهه الحاكم على بيع عقاره

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1606)

واعلم أن صاحب "المنتهى" "والإقناع" جعلا شروط البيع سبعة، والمصنف جعلها تسعة، فلذلك قال:

Mas'alah: What is the eighth condition for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1606)

الشرط (الثامن: خلو ثمن) ، وخلو (مثمن، و) خلو (متعاقدين عن موانع) في العقد تمنع

(صحة) البيع، كبعتك هذه السلعة على أن تقرضني مائة درهم، فلا يصح، لأنه (ربا) ، وهو محرم إجماعا،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2022)

] فصل: في شروط البيع].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=305)

ينعقد بالمعاطاة وبالإيجاب والقبول بسبعة شروط: الرضى من البائع والمشتري، وكونهما جائزي التصرف، وكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة في غير الضرورة، وكونه مملوكا لبائعه أو مأذونا له فيه، وكونه مقدورا على تسليمه، وكونه معلوما لهما برؤية أو صفة تكفي في السلم، وكون الثمن معلوما لهما، فلا يصح البيع بما ينقطع به السعر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=423)

ولا يصح إلا بشروط سبعة: (أحدها) : التراضي به بينهما، لقوله تعالى: إلا أن تكون

تجارة عن

تراض منكم . 1 إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

Mas'alah: Is having witnesses for a sale obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

عنهم فعله. والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال كما أمر بالرهن والكاتب، وليس بواجب.

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=785)

وشروطه سبعة

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=332)

[شروط البيع] (وشروطه) التي تتوقف صحته عليها (سبعة) : (أحدها: الرضا) به من المتبايعين، وهو أن يأتيا به اختيارا، ما لم

يكن بيع تلجئة، أو أمانة، بأن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا، بل أظهراه خوفا من ظالم ونحوه، ودفعا له. فالبيع باطل وإن لم يقولا في العقد: تلجئة، (فلا يصح بيع المكره بغير حق) كالذي يستولي على ملك رجل بلا حق فيطلبه، فيجحده إياه، حتى يبيعه. أما إن أكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فبيعه صحيح. (الثاني) من شروط البيع: (الرشد، فلا يصح بيع) المجنون والسكران والنائم والمبرسم و (المميز [1]، والسفيه، ما لم يأذن وليهما) ولو في الكثير. ويحرم إذنه لهما لغير مصلحة. ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن ولي. (الثالث: كون المبيع مالا) والمال ما يباح نفعه في جميع الأحوال (فلا يصح بيع الخمر) ولو كانا ذميين؛ (والكلب) ولو كان مباح الاقتناء؛ (والميتة) ولو لمضطر إلا سمكا وجرادا وجندبا، لحل أكلها. (الرابع: أن يكون المبيع ملكا للبائع) وقت العقد، وكذا الثمن (أو مأذونا له) أي لبائعه (فيه.) أي في بيعه من مالكه، أو من الشارع، كالأب يتصرف في مال ولده الصغير، وكالحاكم يتصرف في مال اليتيم والغائب، (وقت العقد) ولو ظن المالك، أو المأذون له، عدم الملك والإذن له في بيعه، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، (فلا يصح بيع الفضولي) ولا شراؤه (ولو أجيز) تصرفه (بعد) أي بعد العقد. (الخامس: القدرة على تسليمه) أي تسليم المبيع لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، (فلا يصح بيع) العبد (الآبق، و) الجمل (الشارد) ، سواء علم مكانه أو جهله، (ولو) كان بيع الآبق والشارد (لقادر (1) لو قال "والصغير" مع قوله "والمميز" لكان أولى، لأن الكبير مميز.

على تحصيلهما)، ولا سمك بماء إلا مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه، ولا طائر بمكان يصعب أخذه منه. (السادس: معرفة الثمن والمثمن) للمتعاقدين (إما بالوصف) والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه (أو المشاهدة) له (حال العقد أو قبله) أي العقد

(بيسير) يعني إذا سبقت الرؤية العقد بزمن لا تتغير العين فيه تغييرا ظاهرا، فالعقد صحيح. (السابع: أن يكون منجزا) فـ (لا) يصح البيع ولا الشراء (معلقا: كبعتك إذا جاء رأس الشهر، أو بعتك إن رضي زيد.) ووجه عدم انعقاده كونه عقد معاوضة. ومقتضى عقد المعاوضة نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه. (ويصح بعت وقبلت إن شاء الله تعالى. وهو المذهب. (ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه) صفقة واحدة (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن. (وإن تعذرت معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم) ، كقوله: بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى (فـ) البيع (باطل) لأن المجهول لا يصح بيعه، لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=656)

[فصل شروط البيع] (فصل وشروطه) أي البيع (سبعة) أحدها (الرضا) بأن يتبايعا اختيارا فلا يصح إن أكرها أو أحدهما، لحديث "«إنما البيع عن تراض» (إلا من مكره بحق) كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح ; لأنه قول حمل عليه بحق كإسلام" الشرط (الثاني: الرشد) يعني أن يكون العاقد جائز التصرف أي حرا مكلفا رشيدا، فلا يصح من مجنون مطلقا ولا من صغير وسفيه ; لأنه قول يعتبر له الرضا، فاعتبر فيه الرشد كالإقرار (إلا في) شيء (يسير) كرغيف أو حزمة بقل ونحوهما، فيصح من قن وصغير ولو غير مميز وسفيه ; لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير (و) إلا (إذا أذن لمميز وسفيه وليهما) فيصح ولو في الكثير لقوله

تعالى " {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] (ويحرم) إذن ولي لهما بالتصرف في مالهما (بلا مصلحة) ; لأنه إضاعة (أو) أذن (لقن سيد) فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذنه له." وفي التنقيح: يصح من القن قبول هبة ووصية بلا إذن سيد نصا ويكونان لسيده. وفي شرحه وهو مخالف للقواعد انتهى. وفيه شيء ; لأنه اكتساب محض فهو كاحتشاشه واصطياده الشرط (الثالث: كون المبيع) أي المعقود عليه ثمنا كان أو مثمنا (مالا) ; لأن غيره لا يقابل به (وهو) أي المال شرعا (ما يباح نفعه مطلقا) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب (كبغل وحمار) لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير (و) ك (طير لقصد صوته) كهزار وببغاء ونحوهما (و) ك (دود قز

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=660)

الشرط (الخامس: القدرة على تسليمه) أي المبيع، وكذا الثمن المعين. لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم.)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=32)

و (يشترط) التراضي منهما , فلا يصح من مكره بلا حق، وأن يكون العاقد جائز التصرف , فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار، ودود القز وبزره , والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد، إلا الكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس والأدهان النجسة، لا المتنجسة، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد، وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذن لم يصح , وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة ولزم المشترى بعدمها ملكا، ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق , بل تؤجر، ولا يصح بيع نقع البئر، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك، ويملكه آخذه، وأن يكون مقدورا على تسليمه , فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء , ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه، وأن يكون معلوما برؤية أو صفة، فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله , أو وصف بما لا يكفي سلما لم يصح، ولا يباع حمل في بطن , ولبن في ضرع منفردين , ولا مسك في فأرته ولا نوى في تمر , وصوف على ظهر , وفجل ونحوه قبل قلعه.

Sub-topic – Legal Capacity and Consent

Mas'alah: Must the contracting party be legally competent?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

[2] وكون عاقد جائز التصرف.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity (rushd) for a contracting party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=688)

والثاني: الرشد (و) هو (كون عاقد جائز التصرف) ، أي: حرا مكلفا رشيدا، فلا يصح من مجنون مطلقا، ولا من سفيه وصغير، لأنه قول = (للتميك على التأبيد غير ربا وقرض) وهذا القيد في "منتهى الإرادات" (2/ 249) و "شرحه" (2/ 140) الذي هو عمدة المؤلف، وكذا "كشاف القناع" (3/ 146) . ينظر: "المطلع" (ص 227) و "الإنصاف" (11/ 5) . (1) "الممتع في شرح المقنع" (3/ 8) . (2) كقوله تعالى: {وأحل الله البيع} ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه -مع كثرة وقوع البيع بينهم- استعمال الإيجاب والقبول. ينظر: "الشرح الكبير" (11/ 13) . (3) السوم: طلب المبيع بالثمن الذي تصور به البيع. ينضر: "التوقيف" (ص 419) . (4) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب بيع الخيار (2/ 737) ، عن أبي سعيد

الخدري، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor, insane person, or legally interdicted person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=226)

والثاني: أن يكون المالك جائز التصرف، فإن كان صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه لسفه أو فلس لم يصح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract when parties differ in their beliefs about its permissibility?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=156)

ولو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال إلى وارث أو منهب أو مشتر يعقد تلك العقود محرمة فالمثال الأصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة إمام أخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة

Mas'alah: What are the conditions for a contracting party to have valid legal capacity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5227)

فصل: الثانى، أن يكون العاقد جائز التصرف؛ وهو المكلف الرشيد، ـــــــ وقال فى «الانتصار»: يقبل منه بقرينة.

Mas'alah: What is the first condition for a valid sale: mutual consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1283)

فصل ولا يصح إلا بشروط سبعة؛ أحدها: التراضي به، وهو أن يأتيا به اختيارا، فإن كان أحدهما مكرها؛ لم يصح إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

Mas'alah: Why is the option of the session not established in loans, tadbir, kitabah, manumission, waqf, guarantee, suretyship, and gifts without compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1214)

وأما في القرض والتدبير والكتابة والعتق والوقف والضمان والكفالة والهبة الخالية عن العوض؛ فلأن فاعل ذلك دخل فيه على أن الحظ لغيره.

Mas'alah: What are the conditions regarding the capacity of the contracting party in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5228)

فصل: الثانى، أن يكون العاقد جائز التصرف؛ وهو المكلف الرشيد، ـــــــ (فصل: الثانى، أن يكون العاقد جائز التصرف؛ وهو المكلف الرشيد) فلا يصح من غير عاقل؛ كالطفل، والمجنون، والمبرسم، والسكران، والنائم؛ لأنه قول يعتبر له الرضا، فلم يصح من غير عاقل، كالإقرار. وسواء

إلا الصبى المميز، والسفيه؛ فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما، في إحدى الروايتين. ولا يصح بغير إذنه، إلا في الشيء اليسير. ـــــــ أذن له وليه، أو لم يأذن. فأما (الصبى المميز، والسفيه، فيصح تصرفهما بإذن وليهما، في إحدى الروايتين. ولا يصح بغير إذنهما، إلا في الشئ اليسير) يصح تصرف الصبى المميز، بالبيع والشراء فيما أذن له الولى فيه، في إحدى الروايتين. وهو قول أبى حنيفة. والأخرى، لا يصح حتى يبلغ. وهو قول الشافعى؛ لأنه غير مكلف، فأشبه غير المميز. ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذى يصح به التصرف؛ لخفائه وتزايده تزايدا خفى التدريج، فجعل الشارع له ضابطا، وهو البلوغ، فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة. ولنا، قول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [1]. معناه، اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل تغير [2] أو لا، ولأنه عاقل مميز محجور عليه، فيصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد. وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل له المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختباره؛ لأنه قد علم حاله. وقولهم: إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه. (1) سورة النساء 6. (2) في ر 1: «يغبن».

Mas'alah: What are the conditions of consent and legal capacity in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=656)

قوله: (وشروطه) أي: شروط البيع. (سبعة) أشياء: قوله: (أحدها: الرضا) بالبيع والشراء من المتعاقدين (فلا يصرخ بيغ المكره) سواء كان الإكراه منهما، أو من أحدهما، إذا كان هذا الإكراه (بغير خق) وأما ما كان بحق، كحاكم أكره على بيع مالي لوفاء ذين، فصحيخ. ومن أكره على وزن مال، فباع ملكه بسببه، صع؛ لأنه غير مكره عليه، وكره الشراء منه. ومن قال لآخر: اشترني من فلان فإني عبده، أو قال شخض: اشتر من فلان عبده هذا - حضر البائع أو غاب - فاشترى، فبان حرا، فلا عهذة على القائل فيهما؛ لوجود الإقرار دون الضمان، ويؤدب القائل والبائع، ويرد ما أخذ. صوالحي. قوله: (الثاني: الؤشد) يعني أن يكون البائع جائز التصرفي، وهو الخز البالغ العاقل الرشيد. (فلا يصرخ بيع) ولا شراء (المميز والشفيه، ما لم يأذن (\) (?) (?) فتح وهاب المأرب

LLLL

Mas'alah: What are the conditions of legal competence in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1214)

الثاني: الرشد، إلا في يسير، وإذا أذن لمميز وسفيه ولي -ويحرم بلا مصلحة-. . . . . ـــــــــ ولم يجعلوا وضعه ولو غائبا معاطاة. وقد يفرق بين البابين: بأنه لا يبطل العصمة المحققة إلا أمر محقق، بخلاف البيع فإنه مما يتسامح فيه غالبا. فصل * قوله: (وشروطه سبعة) ليس منها الإشهاد عليه، بل هو مستحب كما -صرح به شيخنا في شرحه [1] - قبيل فصل التسعير. * قوله: (الثاني الرشد) المراد بالرشد هنا: جواز التصرف، كما أشار إليه الشيخ في الشرح [2]، ولو عبر به -كما فعله غيره [3] - لكان أولى، إلا أنه تجوز عن الشيء بصفة جزئه، إذ جائز التصرف هو الحر، البالغ، الرشيد، واتكل على القرينة التي في كلامه، وهو قوله: (إلا إذا أذن. . . إلخ) ، فإن توقف المميز على الإذن مقتض لكون البلوغ شرطا. * وقوله: (وإذا أذن لمميز وسفيه ولي. . . إلخ) إن جعل قوله: (لمميز) (1) شرح منصور (2/ 159) . (2) شرح المصنف (4/ 13) . (3) الإقناع (2/ 155) .

Mas'alah: What is the second condition of a valid sale: legal competence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=782)

الثاني: الرشد إلا في يسير وإذا أذن لمميز وسفيه ولي.

Mas'alah: What is the meaning of legal capacity (rushd) in the context of sales?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=782)

قوله: (الرضا) أي: من العاقدين. قوله: (بحق) أي: فلا يشترط. قوله: (الثاني: الرشد) المراد هنا: جواز التصرف، كما أشار له في "شرحه" ، فلو عبر به كما فعل غيره، كان أولى، إلا أنه تجوز عن الشيء بصفة جزئه؛ إذ جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد، واتكل على قرينته التي في كلامه، وهي قوله: (إلا ... إذا أذن ... إلخ) فإن توقف المميز على الإذن، مقتض لكون البلوغ شرطا، وقوله: (أو لقن سيد) فإنه مقتض لاشتراط الحرية. فتأمل. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for contracting parties in a sale?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=152)

وأن يكون العاقد جائز التصرف، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي.

Mas'alah: What are the conditions regarding the capacity of the contracting parties in a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=332)

والثاني كون عاقد جائز التصرف أي حرا مكلفا رشيدا، فلا يصح من مجنون لا في قليل ولا كثير، أذن له أو لا، ومثله المبرسم والسكران، ولا من سفيه وصغير إلا في شيء يسير كرغيف ونحوه فيصح منهما ومن قن، لأن الحجر عليهم لخوف ضياع

المال وهو مفقود في اليسير، وإلا إذا أذن لمميز وسفيه وليهما فيصح ولو في الكثير، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن وليهما كبيع، واختار الموفق والشارح وغيرهما صحته من مميز كعبد، أي كما يصح من العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده نصا ويكونان لسيده ذكره في الإقناع وشرحه. ويحرم إذنه لهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة، وإلا أذن لقن سيده فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذن له،

Mas'alah: What is the second condition of a valid sale: capacity of the contracting parties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3101)

فصل الشرط الثاني من شروط البيع أن يكون العاقد من بائع ومشتر جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسم وسفيه لأنه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير رشيد كالإقرار إلا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير لقوله تعالى وابتلوا اليتامى أي اختبروهم وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم وحرم على الولي لهما أي للمميز والسفيه في التصرف لغير مصلحة لما فيه من الإضاعة ولا يصح منهما أي من المميز والسفيه قبول هبة ونحوها ووصية بلا إذن ولي كالبيع واختار الموفق وجمع منهم الشارح والحارثي صحته أي صحة قبول هبة ووصية من مميز بلا إذن وليه كعبد أي كما يصح في العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده §

نصا ويكونان لسيده ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز في يسير لما روي أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله ذكره ابن أبي موسى و يصح أيضا تصرف

رقيق وسفيه بغير إذن ولي وسيد في شيء يسير كباقة البقل والكبريت ونحوها لأن الحكمة في الحجر خوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير وشراء رقيق بغير إذن سيده في ذمته لا يصح للحجر عليه وكذا شراؤه بعين المال بغير إذن السيد لأنه فضولي واقتراضه أي اقتراض الرقيق مالا لا يصح كسفيه بجامع الحجر وتقبل من مميز حر أو رقيق قال أبو الفرج ودونه هدية أرسل بها و يقبل منه أيضا إذنه في دخول الدار ونحوها عملا بالعرف قال القاضي في جامعه ومن كافر وفاسق وذكره القرطبي إجماعا وقال القاضي في موضع يقبل منه إذا ظن صدقه بقرينة وإلا فلا قال في الفروع وهذا متجه

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's indication in sales contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3228)

وإن خرس فلم تفهم إشارته ف هو كمجنون على ما تقدم وإن فهمت إشارته قامت مقام نطقه

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone whose testimony is not accepted for you?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3269)

أو اشتراه ممن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه أو مكاتبه §

Mas'alah: What is the condition of legal capacity (rushd) for a valid sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1575)

الشرط (الثاني: الرشد) يعني أن يكون العاقد جائز التصرف؛ أي: حرا مكلفا رشيدا؛ فلا يصح من مجنون، ولا من صغير، ونائم، وسكران، ومبرسم، وسفيه؛ لأنه قول يعتبر له الرضا، فاعتبر فيه الرشد، كالإقرار، (إلا في) شيء (يسير) ؛ كرغيف، وحزمة بقل، وقطعة حلوى ونحوها؛ فيصح من قن "صغير، ولو غير مميز وسفيه؛ لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير، وإلا (إذا أذن لمميز وسفيه وليهما) ؛ فيصح - ولو في الكثير - لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] (ويحرم) إذن ولي لهما بالتصرف في مالهما (بلا مصلحة) ؛ لأنه إضاعة."

Mas'alah: What are the conditions of consent and legal capacity for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2022)

(فصل. وشروطه) أي: شروط صحة البيع (سبعة) : أحدها: (الرضى) بالبيع. وهو: أن يبايعه اختيارا. فلا يصح إذا كانا أو أحدهما مكرها، لفوات شرطه. (إلا من مكره بحق)؛ كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه. فيصح، لأنه قول حمل عليه بحق. فصح؛ كإسلام المرتد. الشرط (الثانى: الرشد) . وهو: أن يكون العاقد جائز التصرف. وهو: المكلف الرشيد. فلا يصح من مجنون مطلقا، ولا من صغير ولا سفيه (1) ؛ لأنه قول يعتبر له الرضى. فلا يصح من غير رشيد؛ كالإقرار. (إلا في) شيء (يسير) ، كباقة البقل والكبريت ونحوهما؛ لأن الحكمة في الحجر عليهما خوف ضياع مالهما. وهو مفقود في اليسير. (و) إلا (إذا أذن لمميز ولسفيه ولي) لهما. ولو في كثير على الأصح.

(ويحرم) الإذن لهما بالترف في مالهما (بلا مصلحة) لهما. (أو) أذن (لقن سيد) فيصح. وعلى (2) ما في "التنقيح" – وهو مخالف لد "قواعد": ويصح من القن قبول هبة ووصيه بلا إذن سيد نصا. ويكونان لسيده.

Mas'alah: What is the second condition of a valid sale: legal capacity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=785)

الثاني: الرشد إلا في يسير وإذا أذن لمميز وسفيه ولي.

Sub-topic – Ownership and Authorization

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale regarding ownership and authorization?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

[4] وكونه مملوكا لبائعه، أو مأذونا له فيه.

Mas'alah: What is the first condition for a valid sale regarding ownership?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=762)

أحدها: أن يكون من مالك جائز الأمر أو نائبه.

Mas'alah: What is the condition of ownership for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=677)

الشرط الرابع فصل: الرابع: أن يكون مملوكا كالبائعة ملكا تاما حتى أسير أو مأذونا له في بيعه وقت إيجاب وقبول ولو لم يعلم بأن ظنه لغيره فبان قد ورثه أو قد وكل فيه – كموت أبيه وهو وارثه أو توكيله1 فإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته

أو اشترى له بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح إن لم يسمه في العقد سواء نقد الثمن من مال الغير أو لا فإن أجازه من اشترى له ملكه من حين العقد وإلا لزم من اشتراه فيقع الشراء له وإن حكم بصحة مختلف فيه كتصرف فضولي بعد إجازته صح من الحكم لا من حين العقد2 ولا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في مجلس العقد كسلم ويأتي قريبا ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم وتصح إجازته كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها لأن عمر رضي الله عنه وقفها 1 صح التصرف قبل العلم بإرثه أو الوكالة فيه: لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر فلا اشتراط للعلم بذلك وقوله: أو توكيله فاعل بفعل مقدر تقديره أو بان الخ. 2 الفضولي هو من يشتري أو يبيع بدلا عن شخص معين لم يأذن له، وتصرفه باطل بخلاف من اشترى في ذمته كما ذكر قبل ذلك. ولو حكم حاكم بصحة تصرف الفضولي إذا أجيز بعد كان بمقتضى مذهب الحاكم تصرفه صحيحا من حين الحكم فقط وقبل ذلك باطل. وقيل يكون صحيحا من حين العقد.

على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضر به أجرة لها في كل عام ولم يقدر عمر مدتها لعموم المصلحة فيها ويصح بيع المساكن الموجودة حال الفتح أو حدثت بعده وآلتها منها أو من غيرها كبيع غرس محدث وكذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شيء منها فباعه أو وقفه أو أقطعه إقطاع تمليك – وقال في الرعاية في حكم الأراضي المغنومة وله إقطاع هذه الأرض والدور والمعادن إرفاقا لا تمليكا ويأتي ومثله لو بيعت وحكم صحته حاكم يراه قاله الموفق وغيره – إلا أرضنا من العراق فتحت صلحا على أنهم لهم وهي الحيرة وأليس وبانقيا وأرض بني صلوبا ولا يصح وقف غيره ونفعه والمراد منه باق – ويأتي في الوقف – ولا يصح بيع رباع مكة وهي المنازل ودار

الإقامة ولا الحرم كله وكذا بقاع المناسك وأولى إذ هي كالمساجد لأنها فتحت عنوة ولا إجارة ذلك فإن سكن باجرة لم يأثم بدفعها ولا يملك ماء عد: وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في معدن جار كملح وقار ونقط ونحوها ولا كلأ وشوك نبت في أرضه قبل حيازته بملك أرض فلا يصح بيعه ولا يدخل في بيعها كأرض مباحة ولكن صاحب الأرض أحق به لكونه في أرضه قاله الموفق وغيره ومن حاز من ذلك شيئا ملكه إلا أنه يحرم دخول ملك غيره بغير إذنه لأجل أخذ ذلك إن كان محوطا عليها وإلا جاز بلا ضرر ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر وسواء كان ذلك موجودا في الأرض خفيا أو حدث بها بعد ملكها ولو حصل في أرضه سمك أو عشش

فيها طائر لم يملكه – ويأتي في الصيد – والمصانع المعدة لمياه الأمطار وجرى إليها ماء من نهر غير مملوك يملك ماؤها بحصوله فيها ويجوز بيعه إذا كان معلوما ولا يحل أخذ شيء منه بغير إذن مالكه والطلول التي تجتنى منها النحل ككلأ وأولى ولا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجني منها – قال الشيخ: لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئا – فأما المعادن كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فتملك بملك الأرض على ما يأتي ويجوز لربها بيعه ولا تؤخذ بغير إذنه ويستوي الموجود فيها قبل ملكها خفيا وما حدث بعده كما تقدم.

Mas'alah: What is the condition of ownership or permission for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1292)

فصل الرابع: أن يكون مملوكا له، أو مأذونا له في بيعه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه؛ لم يصح، وعنه: يصح ويقف على إجازة [المبدع في شرح المقنع] [الرابع أن يكون مملوكا له] فصل (الرابع أن يكون مملوكا له) حتى الأسير، ولا بد من تقييده بالتام ليخرج بيع المبيع قبل قبضه. فإنه لا يصح وسيأتي (أو مأذونا له في بيعه) وقت إيجابه وقبوله لقوله – عليه السلام: لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، فهذا يدل على اشتراط كون المبيع مملوكا لبائعه ترك العمل به في المأذون لقيامه مقام مالكه؛ لأنه نزله منزلة نفسه، والحاجة داعية إلى التوكيل لكون الموكل غائبا، أو محبوسا يتعذر معه حضور المشتري معه، وما أشبهه فلو لم يقم مقامه لأدى إلى الحرج، والمشقة وهما منتفيان شرعا. لا يقال: «لا تبع ما ليس عندك» ليس فيه ذكر الملك؛ لأنه ذكره جوابا حين سأله أنه يبيع الشيء ويمضي ويشتريه ويسلمه (فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه) أو طلق زوجة غيره، أو نحوه من التصرفات (لم يصح) اختاره الأكثر لعدم وجود شرطه، والشيء يفوت بفوات شرطه (وعنه: يصح ويقف على إجازة الملك) لما روى عروة بن الجعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما: بدينار، ثم جاءه بالدينار والشاة، فدعا له بالبركة في بيعه» رواه أحمد والبخاري، ولأنه عقد له مجيز في حال وقوعه فوقف على إجازته كالوصية لأجنبي بزيادة على الثلث واشترطت إجازة المالك دفعا للضرر اللاحق به. قال بعضهم: ولو لم يكن له مجيز في الحال، وعنه صحة تصرف غاصب، والأول المذهب؛ لأن حديث عروة محمول على أنه وكيل مطلق بدليل أنه سلم وتسلم، وليس ذلك لغير المالك، والوكيل المطلق باتفاق.

Mas'alah: What is the condition of ownership for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=782)

(و) الشرط الرابع: (أن يكون) العقد (من مالك) للمعقود عليه، (1) التنقيح المشبع (ص 213) ، منتهى الإرادات (1/ 244) . (2) رواه البخاري (2236) ، ومسلم (1581) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (3) (4/ 14) . (4) رواه أحمد (2678) ، وأبو داود (3488) ، وابن حبان (4938) ، من طريق خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. وصححه ابن حبان، وقال ابن الملقن: (إسناده صحيح) . ينظر: تحفة المحتاج 2/ 204.

Mas'alah: What conditions apply when buying a slave with the intention of acquiring his money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5950)

فإن كان قصده المال، اشترط علمه وسائر شروط البيع وإن لم يكن قصده المال، لم يشترط. _____

Mas'alah: What conditions apply when buying a slave with the intention of acquiring his money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5950)

1721 – مسألة: (فإن كان قصده المال، اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإن لم يكن قصده المال، لم يشترط علمه) إذا اشترى عبدا واشترط ماله، وكان المال مقصودا بالشراء، صح اشتراطه؛ للخبر، ويشترط أن يوجد فيه شرائط البيع، من العلم به، وألا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين؛ لأنه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضم إلى العبد عينا أخرى وباعهما. وإن لم يكن قصده المال، صح

. . . . . ـــــــ شرطه، وإن كان مجهولا. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، والبتي. وسواء كان المال من جنس الثمن أو من غير جنسه، عينا كان أو دينا، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر. قال البتي: إذا باع عبدا بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز إذا كان رغبة المبتاع في العبد، لا في الدراهم؛ وذلك لأنه دخل في البيع تبعا غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف. وقال القاضي: هذا ينبني على كون العبد يملك أو لا يملك. فإن قلنا: لا يملك. فاشترط المشتري ماله، صار مبيعا معه، فاشترط فيه ما يشترط

. . . . . ـــــــ في سائر المبيعات. وهو مذهب أبي حنيفة. وإن قلنا: يملك. احتملت فيه الجهالة وغيرها مما ذكرنا من قبل، أنه بيع تبعا، فهو كطي الآبار. وهذا خلاف نص أحمد، والخرقي، فإنهما جعلا الشرط الذي يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره. قال شيخنا [1]: وهو أصح إن شاء الله تعالى، واحتمال الجهالة فيه؛ لكونه غير مقصود، كاللبن في الضرع، والحمل في البطن، وأشباه ذلك، فإنه مبيع، ويحتمل فيه الجهالة وغيرها؛ لما ذكرنا. وقد قيل: إن المال ليس بمبيع ههنا، وإنما استبقاه المشتري علي ملك العبد، لا يزول

عنه إلى البائع. وهو قريب من الأول.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sale regarding the seller's ownership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=500)

الرابع: أن يكون مملوكا لبائعه ملكا تاما، بخلاف نحو مكيل قبل قبض، ولو أسيرا أو مأذونا له فيه من مالك وشارع وقت عقد، ولو لم يعلم، فلو باع أو رهن قنا يعتقده مغصوبا، فبان ملكه صح، فلا يصح تصرف فضولي مطلقا، ولو أجيز بعد، إلا إن اشترى في ذمته أو بنقد حاضر، ونوى لشخص لم يسمه ثم إن أجازه من اشتري له ملكه من حين شراء وإلا وقع لمشتر ولزمه، وليس له تصرف فيه قبل، وإن حكم (1) في (ب، ج) : "كنسخ" .

Mas'alah: What are the rules regarding the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2254)

(فإن كان قصده) أي المشتري (المال) الذي مع العبد [4] (اشترط علمه) أي العلم بالمال (وسائر شروط البيع) [5] . (1) أي والصلاح في حب أن يصلب ويقوى، كما تقدم، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه، كبدو الصلاح في الثمرة. (2) أي ومن باع عبدا أو أمة، له مال ملكه سيده إياه، أو خصه به، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع أو بعضه في العقد، وهذا مذهب مالك، والشافعي. (3) ورواه البخاري وغيره، وعن عبادة قضى أن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترطه المبتاع،

فدل على أن مال العبد لا يدخل في المبيع، حتى ثياب الجمال، ونسبه الماوردي لجميع الفقهاء، وصححه النووي، ولاختصاص البيع بالعبد دون غيره، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، ولأن العبد وماله للبائع، فإذا باع العبد بقي المال، وسواء قلنا: العبد يملك بالتمليك، أولا، وقوله: المملوك ظاهر في التسوية بين العبد والأمة فهو في الدلالة أشمل. (4) وذلك بأن لم يقصد تركه للرقيق، وعدم القصد تركه في يده له. (5) من العلم به، وأن لا يشارك الثمن في علة ربا الفضل، ونحوه، كما يعتبر في العينين المبيعتين.

Mas'alah: What are the conditions for the seller to own the item at the time of contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=786)

الرابع: أن يكون مملوكا له حتى الأسير أو مأذونا له فيه وقت عقد ولو ظنا عدمهما فلا يصح تصرف فضولي ولو أجيز بعد قوله: (أو غيره) كاستيلاء عليه. "شرح" . قوله: (وإبداله) يعني: بمصحف ولو مع دراهم. قوله: (نسخه بأجرة) حتى من كافر، ومحدث بلا مس، ولا حمل كافر. قوله: (أن يكون) أي: المبيع بالمعنى المتقدم. قوله: (حتى الأسير) بالعطف على المجرور باللام في له؛ لأنه من أفراد العاقد، وهو غاية في النقص. قوله: (أو مأذونا فيه) أي: البيع. قوله: (وقت عقد) الظرف يتنازعه مملوكا ومأذونا. وقوله: (فلا يصح تصرف فضولي) تصريح بمفهوم الإذن، وقوله: (ولا بيع ما لا يملكه) تصريح بمفهوم الملك.

Mas'alah: What are the conditions for the seller's ownership of the sold item in Hanbali sales law?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=334)

والرابع كونه أي المبيع مملوكا لبائعه وقت عقد ومثله الثمن ملكا تاما حتى الأسير بأرض العدو إذا باع ملكه بدار الإسلام أو بدار الحرب نفذ تصرفه فيه لبقاء ملكه عليه أو كونه مأذونا له فيه أي البيع وقت عقد من مالكه أو الشارع كوكيل وولي صغير ونحوه وناظر وقف، ولو لم يعلم المالك أو المأذون صحة بيعه بأن ظنه لغيره فبان أنه قد ورثه أو قد وكل فيه، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، وإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته، أو اشترى له بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح ولو أجيز بعد.

Mas'alah: What are the conditions when the buyer intends the slave's property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=378)

فإن كان قصده المال اشترط علمه به وسائر شروط البيع وله الفسخ بعيب ماله كهو،

Mas'alah: What is the ruling on property not intended in a slave sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=378)

وإن لم يكن قصده المال وثياب الجمال ولا الحلى فلا يشترط له شروط البيع لدخوله تبعا غير مقصود أشبه أساسات الحيطان وتمويه سقف بذهب، وسواء قلنا القن يملك بالتمليك أو لا.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sale regarding ownership of the item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3115)

فصل الشرط الرابع أن يكون المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد وكذا الثمن ملكا تاما لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وخرج بقوله ملكا تاما الوقوف على معين والمبيع زمن §

Mas'alah: Is it permissible to transact with a slave without proof of permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3709)

وله أي لمن يريد بيعا أو شراء ونحوه معاملة عبد ولو لم يثبت كونه مأذونا له لأن الأصل صحة التصرف

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sale regarding ownership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=789)

الرابع: أن يكون مملوكا له حتى الأسير أو مأذونا له فيه وقت عقد ولو ظنا عدمهما فلا يصح تصرف فضولي ولو أجيز بعد

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a sale regarding ownership in Hanbali

fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

الشرط (الرابع: أن يكون) المبيع (مملوكا له) أي البائع ومثله الثمن ملكا تاما (حتى الأسير) بأرض العدو إذا باع ملكه عليه (أو) يكون البائع (مأذونا له فيه) أي البيع من مالكه أو من الشارع كالوكيل وولي الصغير ونحوه وناظر الوقف (وقت عقد) البيع (ولو ظنا) أي المالك والمأذون له (عدمهما) أي الملك أو الإذن في بيعه كأن باع ما ورثه غير عالم بانتقاله إليه، أو وكل في بيعه ولم يعلم فباعه ; لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف)

Sub–topic – Knowledge of the Price

Mas'alah: What is the condition that the price be known in a sale?

Source Book: Akhsar al–Mukhtasarat — Tab. al–Raka'iz (book_id=97092, page=182)

[7] وكون ثمن معلوما.

Mas'alah: What are the conditions for the price being known in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=701)

(و) الشرط السابع: (كون ثمن معلوما) لمتعاقدين حال عقد البيع ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه، أو وصف كما تقدم في المبيع، لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع، أو بمشاهدة كصبرة، ووزن صنجة [3]، ولو جهلا، وبنفقة عبده فلان، أو ولده أو زوجته أو نفسه ونحو ذلك، = (3/ 1175) ، وأحمد دون قوله: "إلا أن تعلم" . (1) "الإنصاف" (11/ 124) . (2) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (ص 167) بنحوه. وسلب الذبيحة: جلدها وأكارعها وبطنها. "المعجم الوسيط" (1/ 441) . (3) ويقال لها: سنجة بالسين، وهو أفصح، وسنجة الميزان: ما يوزن به كالرطل والأوقية. ينظر: "تاج العروس" (6/ 49، 73) ، و "المصباح المنير" (1/ 395) و "المعجم الوسيط" (1/ 453) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale without specifying the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=208)

وذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين" : الصحة في البيع منصوص أحمد، والمسألة في "المغني" و "الشرحط في الغصب عند قولهم: إنه يضمن بقيمته يوم غصبه." قال ابن القيم: وإنه مسألة السعر، يريد أن البيع يصح من غير معرفة الثمن، كما صححه شيخنا، ولا فرق أن يقع البيع من غير ذكر الثمن، أو بذكر ثمن مجهول، كا قيل في النكاح. وقد جاء في ذاك رواية عن الإمام أحمد بقوله: على الأصح فيها. فعرف أن ذلك رواية عن الإمام أحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of knowing the price in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2801)

"السادس" معرفة الثمن, فلا يصح برقم مجهول, أو بما ينقطع سعره, أو كما يبيع الناس, على الأصح فيهن, وصححه شيخنا بثمن المثل, كنكاح, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو مانتف عن الشاة المذبوحة من صوف حار. متن اللغة: "سمط" . 2 هنا انتهى السقط في النسخة "ب" .

Mas'alah: What is the ruling when the price is concealed and then a different price is stated in the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2824)

فإن أسرا الثمن ألفا بلا عقد, ثم عقدا بألفين ففي أيهما الثمن وجهان "م 38"

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the price must be known in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5340)

فصل: السابع، أن يكون الثمن معلوما. فإن باعه ـــــــ سنبله. هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وقطعوا به، إلا أنه قال فى «التلخيص»: يصح على المشهور عنه، وسواء كان فى إبقائه صلاح ظاهر، أو لم يكن. قوله: السابع، أن يكون الثمن معلوما. يشترط معرفة الثمن حال العقد. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين صحة

Mas'alah: What are the conditions for the price being known in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=689)

الشرط السابع فصل: السابع: أن يكون الثمن معلوما حال العقد ولو صبرة بمشاهدة وبوزن صنجة لا يعلمان وزنها وبما يسع هذه الكيل ولو كان بموضع فيه كيل معروف وبنفقة عبده شهرا فلو فسخ العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه

بآخر فالثمن الأول1 وإن عقداه سرا بثمن وعلانية بآخر بالأول وإن باعه السلعة برقمها أي المكتوب عليها أو بما باع به فلان ولم يعلماه أو احدهما أو بألف درهم ذهبا وفضة أو أسقط لفظة درهم أو بما ينقطع به السعر أو بدينار مطلق وفي البلد نقود كلها رائجة لم يصح وإن كان فيه نقد واحد أو نقود واحدها الغالب صح وانصرف إليه وإن باعته بعشرة صحاحا أو أحد عشرة مكسرة أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح مالم يتفرقا على أحدهما ولا بمائة على أن أراهن بها وبالقرض الذي لك هذا2 وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم صح لأمنها كل قفيز بدرهم ونحوه3 وإن قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا أو أنقصك قفيزا لم يصح لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه ولو قال على أن أزيدك قفيزا لم يصح وإن قال على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى أو وصفه صفة يعلم بها صح وإن قال على أن أنقصك قفيزا لم يصح وإن قال بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى لم يصح، 1 صورة ذلك أن يتفق اثنان في سلعة على أنها بعشرة ثم يعقد أن بيعها جهرة على أنها بعشرين ثم يختلف البائع فالثمن هو ما أسراه أولا. 2 إنما يطل ذلك لأنه من قبيلي البيعتين في بيعة وهو باطل ولأن الثمن هو مائة وجزء من منفعة الوثيقة رهنا وذلك الجزء مجهول أدى إلى الجهالة بالثمن. 3 وجه البطلان في ذلك أن لفظه من تدل على التبعيض ولفظة كل تدل على تعدد المبيع. وربما كان البعض غير متعدد فيكون ذلك جهلا بالمبيع بخلاف ما لو حذفت لفظة من فإن البيع يكون واقعا على الصبرة جميعا.

ولو قصد أني أحط ثم قفيز من الصبرة لا احتسب به لم يصح1 وإن علما قدر قفزانها أو قال هذه عشرة أقفزة بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة أو

ووصفه بصفة يعلم بها صح لأن معناه بعتك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم وإن لم يعلم القفيز أو جعله هبة لم يصح وإن أراد إني لا احتسب عليك بثمن قفيز منها صح وإن قال على أن أنقصك قفيزا صح لأن معناه بعتك تسعة أقفزة بعشرة دراهم ومالا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب وقطيع غنم فيه نحو من مسائل الصبرة وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيزا من حنطة أو غيره لم يصح ويصح بيع دهن وعسل وخل ونحوه في ظرفه معه موازنة كل رطل بكذا سواء علما مبلغ كل منهما أو لا وإن احتسب بزنة الظرف على مشتر وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح وإلا فلا لجهالة الثمن فإن باعه جزافا بظرفه أو دونه أو باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح وإن اشترى زيتا أو سمنا في ظرف فوجد فيه ربا صح البيع في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب2. 1 لأن القفيز المنقوص أو المزاد في هذه الصور الثلاثة أدى إلى الجهالة في الثمن بالنسبة للباقي فبطل البيع. 2 الرب بضم الراء ثقل الزيت والسمن.

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid sale regarding the price being known?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1309)

فصل السابع: أن يكون الثمن معلوما،

Mas'alah: What is the ruling on selling without specifying the price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=359)

قال الخلال ذكر البيع بغير ثمن مسمى ثم ذكر عن حرب سألت الإمام أحمد1 قلت الرجل يقول لرجل ابعث لي جريبا من بر واحسبه على بسعر ما تبيع قال لا يجوز هذا حتى يبين له السعر.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a market price at the time of taking possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=360)

وأصرح من ذلك ما ذكره في مسألة المعاطاة عن مثنى بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى معامل له ليبعث إليه بثوب فيمر به فيسأله عن ثمن الثوب فيخبره فيقول له اكتبه والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه ثم يمر بصاحب التمر فيقول له اكتب ثمنه فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة سواء ذكر ذلك في العقد أو أطلق لفظ الأخذ زمن البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a known price (raqm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=361)

وقول الإمام أحمد كل ذلك جائز دليل على أنه ذكر صورتين إحداهما أن يعين الرقم فيقول برقم كذا وكذا والثانية أن يقول بزيادة على الرقم كذا وكذا ولا يعينه فقال كل ذلك جائز ولولا أن الرقم غير معين لم يكن لسؤالهم له وجه ولا يقول أبو داود كأنه لم ير به بأسا وهذا كالتوليه والأخذ بالشفعة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an absolute dinar when the country has no dominant currency?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=364)

أو بدينار مطلق وليس للبلد نقد غالب. حذف من الجملة بالقيمة ولو استثنى حنطة من ذهب أو فضة لغا الاستثناء وكان الإقرار بالجملة من الثمن المذكور فلذلك كان الثمن معلوما ويحتمل أن لا يصح البيع لأن الاستثناء قصد به رفع شيء من الثمن فرفع قيمة ذلك وقيمة ذلك مجهولة في حالة التسمية فتصير الجملة مجهولة والاحتمال الأول أصح انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for the price to be known in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1190)

فصل [الشرط السابع] قال المصنف رحمه الله: (السابع: أن يكون الثمن معلوما. فإن باعه السلعة برقمها، أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان، أو بدينار مطلق وفي البلد نقود: لم يصح. وإن كان فيه نقد واحد انصرف إليه) . أما كون سابع الشروط [1] السبعة لصحة البيع أن يكون الثمن معلوما؛ فلأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع ورأس مال السلم. ولأن المبيع يحتمل رده بعيب ونحوه فلو لم يكن الثمن معلوما لتعذر الرجوع به. وأما كون بيع السلعة برقمها. ومعنى الرقم: أن يكتب ثمن السلعة على ظرفها أو في ورقة تجعل فيها لا يصح؛ فلأن الثمن

في ذلك غير معلوم حال العقد، وقد تقدم اشتراط العلم به في صحة البيع. وأما كون بيعها بألف درهم ذهبا وفضة لا يصح؛ فلأن مقدار كل واحد منهما من الألف مجهول. وأما كون بيعها بما ينقطع به [2] السعر أو بما باع به فلان لا يصح؛ فلأن الثمن في ذلك كله غير معلوم حال العقد والعلم به شرط لما تقدم. [وأما كون بيعها بدينار مطلق وفي البلد نقود لا يصح؛ فلأن الثمن لا يعلم من أيها يكون فيكون غير معلوم والعلم به شرط لما تقدم. (1) في هـ: أما كون السابع من الشروط. (2) ساقط من هـ.

ولا بد أن يلحظ في النقود أن تكون متساوية في الرواج لأنها لو كان بعضها أظهر من بعض صح البيع؛ لأن الأظهر أرجح من غيره فينصرف الثمن إليه فلا يكون غير معلوم. فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله يقتضي بعدم الصحة مطلقا؟ قيل: يجب تقييده بما ذكر نقلا ودليلا. وأما كون الدينار المطلق إذا كان في البلد نقد واحد ينصرف إليه؛ فلأن المطلق يحمل على المعهود، وذلك واحد. فعلى هذا يصح البيع لأن الثمن معلوم] [1].

Mas'alah: What are the conditions for the price being known in a sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=153)

السابع: أن يكون الثمن معلوما، فإن باعه السلعة برقمها أو بألف ذهبا وفضة أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان. أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح، وإن كان فيه نقد واحد انصرف إليه، وإن قال بعتك (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

بعشرة صحاحا، أو إحدى عشرة مكسرة، أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح، ويحتمل أن يصح. وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم صح. وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح، وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا لم يصح ذكره القاضي، ويجيء على قول الخرقي أنه يصح.

Mas'alah: How must the two countervalues be known in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=615)

الرابع : أن يكون العوضان معلومين إما بالرواية فيقول : بعتك هذا الثوب بهذا الدينار ، أو بالصفة فيقول : بعتك عبدي التركي والحبشي وصفته كذا وكذا بكذا دينارا صفتها كذا وكذا ، أو يطلق الدنانير ، وللبلد نقد معلوم .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified currency when currencies differ?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=304)

قال الشيخ تقي الدين الذي يقتضيه كلامه في رواية الأثرم والانطاكي وسندي وابن القاسم إذا باعه أو أكراه بكذا وكذا درهما صح وله نقد الناس وإن كانت النقود مختلفة فله أوسطها في رواية وأقلها في رواية وكلامه نص لمن تأمله أن البيع بالنقد المطلق يصح بكل حال وإلا لأخبر بفساد العقد وهذا شبيه بتصحيح المطلق من الحيوان في الصداق وغيره لكن المطلق في النقود أوسع فلهذا صححه في البيع انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on knowing the price before the contract like knowing the sold item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=505)

ويتجه: أو قبله كمبيع. (1) في (ج) : "ولا يصح" . (2) في (ج) : "أو ثوب مبهما إلا إن علم" . (3) في (ج) : "ويصح" .

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid sale regarding knowledge of the price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1235)

السابع: معرفتهما لثمن حال عقد، ولو بمشاهدة، وكذا أجرة.

Mas'alah: What are the rulings on knowing the price at the time of contract in sales?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=799)

السابع: معرفتهما لثمن حال عقد ولو بمشاهدة وكذا أجرة فيصحان بوزن صنجة وبملء كيل مجهولين وبصبرة وبنفقة عبده شهرا ويرجع مع تعذره معرفة ثمن في فسخ بقيمة مبيع

Mas'alah: What is the ruling on a secret price followed by a different contract price in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=799)

ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه بثمن آخر فالثمن الأول

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is concealed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=702)

قوله: ولو اسرا ثمنا... الخ. يعني لو قالا نعقده بخمسة عشر مثلا، والثمن حقيقة عشرة، فالثمن العشرة، لأن المشتري إنما دخل عليها.

Mas'alah: What are the conditions for the price to be known in a sale?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=157)

وأن يكون الثمن معلوما، فإن باعه برقمه (*) أو بألف درهم ذهبا وفضة (*) أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح، وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا [من الغنم] كل ذراع أو قفيز، أو شاة بدرهم صح، وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم (*) ، ـــــــــ (*) قوله: (وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح، وعكسه الشحم والحمل) . قال في الاختيارات: ويصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده، وهو قول أكثر العلماء، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع أهـ. وقال ابن رشد: فإن باعه ما يستباح ذبحه، واستثنى عضوا له قيمة بشرط الذبح، ففي المذهب فيه قولان،

أحدهما: أنه لا يجوز، وهو المشهور، والثاني: يجوز، وهو قول ابن حبيب، جوز بيع الشاة مع استثناء القوائم والرأس. (*) قوله: (فإن باعه برقمه) . قال في الاختيارات: ويصح البيع بالرقم، نص عليه أحمد، وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس، في مذهب أحمد، ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح ا. هـ. (*) قوله: (وبألف درهم ذهبا وفضة) ، يعني لم يصح للجهالة، ووجه في الفروع الصحة، ويلزم النصف ذهبا والنصف فضة. (*) قوله: (وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم) لم يصح، هذا المذهب، وقيل يصح. قال ابن عقيل: وهو الأشبه؛ لأن (من) وإن أعطت البعض، فما هو بعض مجهول، واختاره صاحب الفائق.

Mas'alah: What are the conditions for the price to be known at the time of contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=338)

والسابع كون ثمن معلوما حال العقد ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه، أو وصف كما تقدم، ولو في صبرة من دراهم ونحوها ثمن وكذا أجرة، ويرجع مع تعذر معرفة ثمن في فسخ بقيمة مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a secret price agreement differing from the contract price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3153)

ولو أسرا أي المتعاقدان ثمنا بأن اتفقا سرا أن الثمن مائة مثلا بلا عقد ثم عقداه ب ثمن آخر كمائتين مثلا فالثمن هو الأول الذي أسراه بلا عقد وهو المائة لأن المشتري إنما

دخل عليه فقط فلم يلزمه الزائد

Mas'alah: What is the ruling on determining the price in a sale when there is a secret agreement differing from the public contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3153)

وقال الحلواني كنكاح واقتصر عليه في الفروع وفي التنقيح الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار وإلا فالأول انتهى

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified thousand in gold or silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

أو أسقط لفظة درهم بأن قال بعتك بألف ذهبا أو فضة لم يصح البيع للجهالة

Mas'alah: What is the ruling when the price of a known item in a combined sale is not specified?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=348)

[ولم يبين ثمن المعلوم فباطل] بكل حال. قال في الشرح: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a sale regarding knowledge of the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1603)

الشرط (السابع: معرفتهما) ؛ أي: المتعاقدين (لثمن حال عقد) المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an ambiguous price in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=434)

(السابع) : أن يكون الثمن معلوما، فإن باعه بمائة ذهبا وفضة لم يصح، وقال أبو حنيفة: يصح، ويكون نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of the price in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1638)

(تنبيه) : في نسخة من التلخيص بخط الموفق المصري فيما أظن: الثمن إن عين تعين بالتعيين، في البيع وغيره من عقود المعاوضات، في أصح الروايتين، وينفسخ العقد بتلفه قبل القبض في كل معاوضة محضة، كالإجارة، والصلح بمعنى البيع، وإن لم يتمحض لم ينفسخ بتلفه كالمهر، وهذا سبق قلم منه أو من الناسخ، لأنه إذا تعين تلف من مال البائع كما تقدم، واستقر الملك فيه، أما إن لم يتعين فيتلف من مال المشتري، وينفسخ العقد فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition regarding knowledge of the amount in a qard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

)

Sub-topic – Delivery of the Sold Item

Mas'alah: What is the condition that the sold item must be deliverable?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=694)

(و) الخامس: (كونه) أي المبيع وكذا الثمن المعين (مقدورا على تسليمه) ، لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، فلا يصح بيع عبد آبق، لحديث النهي عن بيعه [2]، ولا نحو جمل شارد علم مكانه أو لا، لحديث مسلم عن أبي هريرة يرفعه "نهى عن بيع الغرر" [3]، وفسره القاضي وجماعة: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر [4] ولو لقادر على تحصيلهما، لأنه مجرد توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه، بخلاف ظن القدرة على تحصيل مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken with an unspecified price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2936)

فأخذه فمات بيده قال: هو من مال بائعه, لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه, ونقل حنبل: إذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه أو قطع ثمنه لزمه, ونقل ابن مشيش, فيمن قال بعينه فقال خذه بما شئت فأخذه فمات بيده: يضمنه ربه هذا بعد لم يملكه "م 5" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid sale regarding ability to deliver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=680)

الشرط الخامس فصل: الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق علم مكانه أو جهله ولو لقادر على تحصيله وكذا جمل شارد وفرس غائر ونحوهما ولا نحل وطير في الهواء يألف الطير الرجوع أولا ولا سمك في لجة ماء فإن كان الطير في مكان مغلق ويمكن أخذه منه أو السمك في ماء صاف يشاهد فيه غير متصل بنهر ويمكن أخذه منه صح ولو طالت مدة تحصيله ولا يصح بيع مغصوب إلا لغاصبه أو قادر أخذه منه فإن عجز عن تحصيله فله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be delivered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1181)

فصل [الشرط الخامس] قال المصنف رحمه الله: (الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق ولا الشارد ولا الطير في الهواء والسمك في الماء ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر على أخذه) . أما كون خامس الشروط [1] السبعة لصحة البيع أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه؛ فلأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما يشبهه. وأما كون بيع الآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء لا يجوز؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر» [2] رواه مسلم. قيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء والسمك في

الماء والآبق. والشارد في معناهما. ولأن ذلك غير مقدور عليه فلم يجز بيعه لفوات شرطه. وأما كون بيع المغصوب لا يجوز من غير غاصبه وغير من يقدر على أخذه؛ فلأنه لا يقدر على تسليمه. (1) في هـ: أما كون الخامس من الشروط. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1513) 3: 1153 كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر. وأخرجه أبو داود في سننه (3376) 3: 254 كتاب البيوع، باب في بيع الغرر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1230) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر. وأخرجه النسائي في سننه (4518) 7: 262 كتاب البيوع، بيع الحصاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2194) 2: 739 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

وأما كونه يجوز من أحدهما؛ فلأن المانع من الجواز عدم القدرة على تسليمه وهو معدوم هنا.

Mas'alah: What are the conditions of the sold item regarding delivery and knowledge?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=193)

من كلأ وشوك ونحوهما قبل حيازته ويملكه آخذه. وكونه مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع آبق ونحوه إلا مغصوبا لغاصبه ولقادر على تحصيله. وكونه معلوما لهما برؤية أو صفة تكفي في السلم فلا يصح بيع مجهول لهما أو لأحدهما كفجل ونحوه قبل قلع وحمل في بطن وعبد من عبيد ولا بيع الملامسة والمنابذة ولا استثناء حمل مبيع أو شحمه أو لحمه، بل جلد مأكول ـــــــ من كلأ وشوك ونحوهما) كطائر عشش في

أرضه فلا يملكه ولا يصح بيعه (قبل حيازته ويملكه آخذه) ويحرم دخول لأجل ذلك بلا إذن رب الأرض إن حوطت والاجاز بلا ضرر، وحرم منع مستأذن إن لم يحصل ضرر. (و) الشرط الخامس (كونه) أي المعقود عليه (مقدورا على تسليمه) لأن غيره كالمعدوم (فلا يصح بيع) عبد (آبق ونحوه) كجمل شارد علم مكانه أو لا ولو لقادر على تحصيله (إلا مغصوبا لغاصبه) لانتفاء الضرر (و) إلا (لقادر على تحصيله) من غاصبه، فإن عجز بعد فعله انفسخ. (و) الشرط السادس (كونه) أي المبيع (معلوما لها) أي المتعاقدين (برؤية) تحصل بها معرفته لجميعه أو بعض يدل على بقيته كظاهر الصبرة المتساوية (أو) بكونه معلوما لهما بـ (صفة تكفي في السلم) فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة، ويشترط في موصوف غير معين قبض المبيع أو ثمنه في مجلس عقد ثم إن وجد ما وصف له أو تقدمت رؤيته متغيرا فله الفسخ ويحلف إن اختلفا. و (لا يصح بيع مجهول لهما) أي المتعاقدين (أو) مجهول (لأحدهما) كبيع (فجل ونحوه) كلفت (قبل قلعه) نصا (و) لا بيع (حمل في بطن و) لبن في ضرع ونوى في تمر وصوف على ظهر إلا تبعا لا بيع ما لم يعين كـ (عبد من عبيد) وشاة من قطيع وشجرة من بستان ولو تساوت قيمهم ولا بيع الجميع إلا غير معين، (ولا) يصح (بيع الملامسة) كبعتك ثوبي على إنك متى لمسته أو إن لمسته أو أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا، (و) لا بيع (المنابذة) كمتى أو إن نبذت أي طرحت هذا أو أي ثوب نبذته فلك بكذا. ولا بيع الحصا كارمها فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، (ولا) يصح (استثناء حمل مبيع) من أمة أو بهيمة (أو) استثناء (شحمه أو لحمه) أو نحو رطل منهما أو من أحدهما من مأكول فلا يصح للجهالة (بل) يصح استثناء (جلد) حيوان (مأكول

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding the ability to deliver the item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5299)

فصل: الخامس، أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق، ولا الشارد، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب إلا من غاصبه، أو من يقدر على أخذه. ـــــــ المشقة فيه، واقتصر على الواجب. ثم يختلف هذا باختلاف الناس؛ فمنهم من لا يكون له سوى الدراهم اليسيرة، فيشق إخراجها؛ لحاجته إليها، ومنهم من يكون له مال [1] كثير، فيستغنى عنها، فيسهل إخراجها. والله تعالى أعلم. (فصل: الخامس، أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق، ولا الشارد، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب إلا من غاصبه، أو ممن يقدر على أخذه منه) بيع العبد الآبق لا يجوز، سواء علم بمكانه أو جهله. وكذلك ما في معناه؛ من الجمل الشارد، والفرس العائر [2] وشبههما. وبه قال مالك، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى. وروى عن ابن عمر أنه (1) سقط من: م. (2) الفرس العائر: الذى انفلت من صاحبه.

. . . . . ـــــــ اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا. وعن ابن سيرين؛ لا بأس ببيع الآبق، إذا كان علمهما فيه واحدا. وعن شريح مثله. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه مسلم [1]. وهذا بيع غرر، ولأنه غير مقدور على تسليمه، فلم يجز بيعه، كالطير في الهواء، فإن حصل في يد إنسان، جاز بيعه؛ لإمكان تسليمه.

Mas'alah: Who bears the cost of the weigher and transporter in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1973)

وقيل : أجرة الكيال على البائع ، وكذا أجرة الوزان والنقل . وقيل : على المشتري . ثم قال من عنده : ويحتمل أن عليه أجرة النقاد وزنه الوزان . انتهى .

Mas'alah: What is the fifth condition of a valid sale regarding the ability to deliver the object?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=658)

قوله: (الخامس: القدرة على تسليمه) أي: المعقود عليه حال العقد. (1)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding the ability to deliver the item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=789)

الخامس: القدرة على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد ولو لقادر على تحصيلهما ولا سمك بماء إلا مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه ولا طائر يصعب أخذه إلا بمغلق. ولو طال زمنه قوله: (وطلول ... إلخ) جمع طل، وهو: المطر الخفيف. قوله: (تجني منها النحل) أي: تتغذى بما على الزهر والشجر من الندى، فإن رب الأرض لا يملكه. قوله: (ونحل رب الأرض ... إلخ) في إسناد الأحقية إلى النحل ما لا يخفى، إلا أن يقال: إنه من قبيل الاختصاص لا الملك الحقيقي، أو: العبارة مقلوبة، والأصل: ورب الأرض أحق به

لنحله، أو هو من باب قوله تعالى: (عيشة راضية) [الحاقة: 21] : راضية صاحبها. محمد الخلوتي. قوله: (على تسليمه) أي: المعقود عليه. قوله: (فلا يصح بيع آبق) أي: جعله ثمنا أو مثمنا. قوله: (بمحوز) أي: بماء. قوله: (يسهل أخذه ... إلخ) مقتضاه: أنه لو كان مرئيا بماءن لكن يصعب أخذه، أنه لا يصح بيعه.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item in Hanbali sales law?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=334)

والخامس كونه أي المبيع مقدورا على تسليمه وكذا الثمن المعين لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، فلا يصح بيع الآبق والشاره والطير والنحل في الهواء ولو لقادر على تحصيل ذلك، ولا سمك

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid sale regarding the ability to deliver the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3127)

فصل الشرط الخامس أن يكون المبيع ومثله الثمن مقدورا على تسليمه حال العقد لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه فلا يصح بيع آبق ولا جعله ثمنا سواء علم الآخذ له مكانه أو جهله ولو كان ذلك لقادر على تحصيله لما روى أحمد عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق وكذا جمل شارد وفرس غائر ونحوهما مما لا يقدر على تسليمه ولا يصح بيع نحل في الهواء و بيع طير في الهواء يألف §

الرجوع أو لا لأنه غير مقدور على تسليمه ولا يصح بيع سمك في لجة ماء لما روى أحمد عن ابن مسعود مرفوعا لا تشتروا السمك في الماء لأنه غرر قال البيهقي فيه انقطاع لما تقدم واللجة بضم اللام معظم الماء فإن كان الطير في مكان كالبرج مغلق عليه ويمكن أخذه منه صح بيعه لأنه مقدور على تسليمه وشرط القاضي مع ذلك أخذه بسهولة فإن لم يكن إلا بتعب ومشقة لم يجز أو كان السمك في ماء نحو بركة صاف ذلك الماء يشاهد §

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item in a sale contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=347)

[الخامس: القدرة على تسليمه. فلا يصح بيع الآبق، والشارد، ولو لقادر على تحصيلهما] لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق رواه أحمد. ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الغرر وفسره القاضي وجماعته: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1590)

الشرط (الخامس: القدرة على تسليمه) ، أي: المبيع، وكذا الثمن المعين؛ لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، (فلا يصح بيع نصف معين من نحو إناء وسيف) مما لا

ينتفع به لو كسر؛ لأنه لا يمكن تسليمه مفردا إلا بإتلافه وإخراجه عن المالية. ولا بيع نصف معين من (حيوان) ، بخلاف بيع جزء مشاعا؛ فيصح. ولا بيع (دين) كله أو جزء منه (لغير مدين) ؛ للنهي عنه، (ولا) بيع قن (آبق) ؛ لحديث النهي عن بيعه، ولا نحو جمل (شارد) علم مكانه، أو لا؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «نهى عن بيع الغرر» . وفسره القاضي وجماعة بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر، (ولو) كان بيع آبق

وشارد (لقادر على تحصيلهما) ؛ لأنه مجرد توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه، بخلاف ظن القدرة على تحصيل مغصوب. (ولا) يصح بيع (سمك بماء) ؛ لأنه غرر (إلا) سمكا (مرئيا) لصفاء الماء (بماء محوز يسهل أخذه منه) ؛ كحوض؛ فيصح؛ لأنه معلوم ممكن تسليمه، كما لو كان بطشت، فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه؛ لم يصح بيعه، وكذا إن لم يكن مرئيا، أو لم يكن بمحوز كمتصل بنهر. (ولا) يصح بيع (طائر) بموضع (يصعب أخذه) منه؛ ككونه على سطح، ولو ألف الرجوع، (أو) كان الطائر (في الهواء، وألف الرجوع) ؛ لأنه غرر، (إلا) إذا كان بمكان مغلق – ولو طال زمن تحصيلهما –؛ أي: السمك والطائر؛ لأنه مقدور على تسليمه. (ولا) يصح بيع (مغصوب إلا لغاصبه) الذي لم يقصد بغصبه الاستيلاء عليه حتى يبيعه له ربه؛ لانتفاء الغرر (أو لقادر على أخذه) ؛ أي: المغصوب من غاصبه؛ فيصح البيع لعدم الغرر (وله) ؛ أي: المشتري الذي كان قادرا حينه (الفسخ إن عجز) عن تحصيل المغصوب؛ لتأخر التسليم

Sub-topic – Return of Defective Goods

Mas'alah: What is the ruling when the price is unknown due to destruction of the goods?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=702)

ويرجع بائع مع تعذر معرفة قدر ثمن بأن تلفت الصبرة ونحوها بقيمة مبيع، لأن الغالب بيع الشيء بقيمته، ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه ظاهرا بأكثر، أو عقدا بيعا سرا بثمن وعلانية بأكثر، فالثمن الأول؛ لأن المشتري إنما دخل عليه فلا يلزمه ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to a suspected defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=228)

ومن "التحفة" للشافعية: وأفتى البغوي فيمن اشترى أمة يظنها هو البائع زانية، فبانت زانية، أنه يتخير، لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد، وأقره غير واحد أن الشراء مع ظن العيب، لا يسقط الرد، ولا يرده قولهم: مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي، لأن الظاهر أن المراد ظن أهل العرف لا خصوص العاقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the defect may have occurred after possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=229)

قال ابن عطوة: قال شيخنا فيمن اقترض تمرا، وأقام عنده نحو نصف سنة فتغيرت رائحته: إن أمكن حدوث العيب بعد القبض، فلا رد، وإن لم يمكن، بل كان كامنا ثم ظهر، فله رده، والأولى لا رجوع ولا رد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment or woven yarn when a defect is found?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=830)

فصل [إن كان المبيع ثوبا فصبغه] فإن كان المبيع ثوبا فصبغه ، أو غزلا فنسجه : فله الأرش . وعنه : له الرد ، ويكون شريكا للبائع بقيمة الصبغ والنسج .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer shoes an animal and then wishes to return it due to a defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

وإن أنعل الدابة ثم أراد ردها بالعيب نزع النعل فإن كان النزع يعيبها لم ينزع ولم يكن له قيمته على البائع ويهمله إلى سقوط ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that the buyer has dyed or woven?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1369)

وإن صبغه أو نسجه فله الأرش) لأنه أمكن استدراك ظلامته من غير ضرر على البائع، فتعين لما فيه من الجمع بين الحقين، وليس له الرد على المذهب؛ لأنه شغل المبيع بملكه، فلم يكن له رده لما فيه من سوء المشاركة وكما لو فصله (وعنه: له الرد، ويكون) المشتري (شريكا بصبغه ونسجه) أي: يكون شريكا بقيمة الزيادة كالغاصب، وبعده في "الشرح" ، ولا يجبر البائع على بذل عوض ذلك على الأصح، ولا المشتري على قبوله في الأصح. (

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a buyer's recourse when a sold slave is lost due to a pre-existing defect?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=418)

ولنا: أنه [7] تلف عند المشتري بالعيب الذي كان [8] فيه فلم يوجب = وهذا إذا لم يكن للمشتري بينة تثبت وجود العيب وأنه كان عند البائع ومتى وجدت عنده فإنه يؤخذ بها ويكون له الخيار. انظر فتح القدير 5/ 168 – 169 والكافي لابن عبد البر 2/ 714 والأم 3/ 63. (1) سقط من هـ. (2) في النجديات، ط استحق. (3) سقط من أ، حـ ط. (4) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية قال في الهداية: ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له أن يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: يرجع بما بين قيمته سارقا إلى غير سارق وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب حد في يد البائع. انظر الهداية مع فتح القدير 6/ 392، ونسبه في

المهذب إلى أبي العباس بن سريج وأبي علي بن أبي هريرة من الشافعية. انظر المهذب مع المجموع 12/ 389. (5) ما بين القوسين من ب. (6) انظر فتح القدير 6/ 392 – 393. (7) في ط إن. (8) في النجديات، هـ، لو كان له فيه.

الرجوع بجميع الثمن كما لو كان مريضا فمات بدائه أو مرتدا فقتل بردته وبهذا ينقض [1] ما ذكروه، ولا [2] يصح قياسهم على إتلافه لأنه لم يتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item without compensation unless stipulated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

وعنه لا رد له ولا أرش إلا أن يشترط سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning his share of a defective item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

وإذا اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو بان معيبا فلأحدهما رد نصيبه وحده

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=690)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه لا يرد الأمة بعد وطئها ويأخذ أرش العيب ؛ لأنه لا يأمن أن تكون قد حملت منه فيدخل عليها العتق .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect when a murtadd kills the slave in his possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=694)

وكذلك إن قتل المرتد القاتل في المحاربة بسبب ذلك في يد مشتريه ، رجع على بائعه بأرش العيب لا بالثمن .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a defect when the buyer also stipulated the slave's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=694)

وإذا اشترى عبدا واشترط ماله ، ثم وجد بالعبد عيبا فرده وجب رد ماله معه ، فإن كان قد تلف أو بعضه ، رد قيمته أو مثله إن كان له مثل .

Mas'alah: What are the buyer's rights to offspring and milk of a defective animal before return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=698)

قال : وعلى هذا إذا أنتجت كان له نتاجها ولبنها كل هذا لأنها ملكه ، له فائدته وعليه مؤونته .

Mas'alah: If two buyers jointly purchase an item and one accepts a defect, may the other rescind his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5625)

1640 – مسألة: (وإن اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو

أحدهما، فللآخر الفسخ في نصيبه. وعنه، ليس له ذلك. ـــــــ وجداه معيبا، فرضي أحدهما، فللآخر الفسخ في نصيبه. وعنه، ليس له ذلك) نقل عن أحمد رحمه الله في ذلك روايتان، حكاهما أبو بكر، وابن أبي موسى؛ إحداهما، لمن لم يرض الفسخ. وبه قال ابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإحدى الروايتين عن مالك. والأخرى، لا يجوز له رده. [وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور؛ لأن المبيع خرج عن ملكه دفعة واحدة غير متشقص، فإذا رده] [1] مشتركا، رده ناقصا، أشبه ما لو تعيب عنده. ولنا، أنه رد جميع ما ملكه بالعقد فجاز، كما لو انفرد بشرائه، والشركة إنما حصلت بإيجاب البائع؛ وإنما باع كل واحد منهما نصفها، فخرجت عن ملك البائع متشقصة، بخلاف العيب الحادث. (1) زيادة من: ر 1.

Mas'alah: What is the ruling when a specific price item is found to have a defect?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=130)

وإن كان الثمن معينا فبان فيه عيب فالثمن يتعين بالعقد فيملك رده، أو المطالبة بالأرش

وإمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by a third party's action on a sold item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

فعل أجنبي بجناية عليه، أو بسرقة عبد قطع فيها.

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2146)

ما لم يوجد دليل الرضا) [1] كتصرف فيه بإجارة، أو إعارة، أو نحوهما [2] عالما بعيبه [3] واستعماله لغير تجربة [4] (

Mas'alah: What is the ruling when a slave with stipulated property is returned due to a defect?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=378)

ومتى رد القن المشروط ماله لنحو عيب رد ماله معه، لأن قيمته تكثر به وتنقص مع أخذه فلا يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه، فإن تلف ماله ثم أراد رده فكعيب حدث عند مشتر.

Mas'alah: How is a pre-sale injury claim against a slave prioritized over the buyer's rights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3261)

وإن كانت الجناية من العبد المبيع قبل بيعه موجبة للمال أو موجبة للقود فعفي عنه إلى مال والسيد وهو البائع معسر قدم حق المجني عليه لأن حق الجناية سابق على حق المشتري فإذا تعذر إمضاؤهما قدم السابق فيستوفيه أي المال الواجب بالجناية من رقبة الجاني وللمشتري الخيار إن لم يكن عالما بالجناية لأن تمكن المجني عليه من انتزاعه عيب فملك المشتري به الخيار كغيره فإن فسخ المشتري البيع رجع بالثمن كله وكذا إن لم يفسخ §

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave has a prior injury and the seller is solvent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3262)

وإن وجب بالجناية مال أو قصاص وعفي عنه إلى مال و كان السيد وهو البائع موسرا تعلق الأرش بذمته أي البائع لأن الخيرة له في تسليمه الجناية أو فدائه فإذا باعه تعين فداؤه لزوال ملكه عنه ويزول الحق عن رقبة العبد والبيع لازم فلا خيار للمشتري إذ لا ضرر عليه لرجوع المجني عليه على البائع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a defect in a slave-girl after intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=573)

1801 – قلت : إذا اشترى جارية فوقع عليها وبها داء ؟ قال : قد اختلفوا فيه .

عاودته ؟ فلم يقل شيئا . قال إسحاق : السنة في ذلك ما قال علي رضي الله عنه : تلزمه ويرجع بقيمة العيب ، وعلى ذلك عامة علماء الأمصار .

Mas'alah: What is the ruling if a purchased item is found to be defective and owned by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1423)

(ولو بانت معيبة) معينة (مستحقة، لزمه بدلها) نصا (اعتبارا بما في ظنه) .

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after purchase when the buyer was aware of it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2109)

به فلا خيار له بلا خلاف؛ لأنه دخل على بصيرة. أشبه ما لو صرح بالرضى به.

Mas'alah: How does the seller's contract affect joint ownership in a defective sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2116)

وجوابه: أن الشركة حصلت بإيجاب البائع؛ لأنه باع كل واحد جزءا منها. فخرجت السلعة عن ملك البائع متشقصة. بخلاف العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling if two buyers purchase an item and one accepts the defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=469)

وإن اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا فرضي أحدهما، ففيها روايتان: إحداهما: لمن لم يرض الفسخ، وبه قال الشافعي، وإحدى الروايتين

عن مالك. والأخرى: لا يجوز له رده مشتركا ناقصا كما لو تعيب عنده. ولنا: أنه إنما باع كل واحد نصفها، فخرجت من ملك البائع مشقصة، بخلاف العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl after intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=847)

وله رد ثبت وطئها مجانا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer was ignorant of the right to annul or the defect increased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

ولو جهل الحكم) أي ملك الفسخ (أو زاد) العيب كأن كان به برص قليل فانبسط في جلده ؛ لأن رضاه به رضا بما يحدث منه (

Sub-topic – Stipulations in the Contract

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=764)

ولا يفسد القرض بفساد الشرط (وإن وفاه أجود) مما أخذ منه كصحاح عن مكسرة، أو أجود نقدا، أو سكة مما اقترضه أو أرجح يسيرا في (1) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" (7/ 184) قال الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (3/ 191) هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: في إسناده من يجهل حاله. وأخرجه ابن عدي في الكامل (6/ 2170) عن عائشة مرفوعا بلفظ: "لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز فيقضون أصغر منه أو أكبر" . قال ابن عدي: حديث منكر لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبد الملك، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جدا. ينظر: "إرواء الغليل" (5/ 232) . (2) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر المعروف بغلام الخلال. (3) البخاري، في البيوع، باب شراء النبي –صلى الله عليه وسلم– بالنسيئة، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وفي السلم باب الكفيل في السلم، وباب الرهن في السلم (3/ 8، 14، 45، 46) ، ومسلم في المساقاة (3/ 1226) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific measure or weight in a sale contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2974)

مسألة 12" قوله: فإن شرط مكيال رجل أو ميزانه أو ذراعه وليس لها عرف لم يصح, وإلا صح. ولا يتعين في الأصح, وفي فساد العقد وجهان, انتهى وأطلقهما في التلخيص والزركشي. أحدهما: يصح, وهو الصحيح, جزم به في الرعاية الكبرى, وهو ظاهر كلام الشيخ الموفق والشارح وابن رزين, وهو الصواب. "والوجه الثاني" لا يصح. 1 3/158. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/252.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that brings benefit in a loan contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3003)

الدين في الأصل أولى, وأن مراده بالشرط غير الذي جر نفعا كما إذا نافاه ونحوه, وعلى قول شيخنا لا تفي العبارة بما قال.

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of a loan with a corrupt condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3003)

"الرواية الثانية" لا يفسد "قلت" : وهو الصواب, وهي من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد, وهو ظاهر كلامه في المغني1 والشرح2, بل أكثر الأصحاب لأنهم قالوا: يحرم ذلك, ولم يتعرضوا لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in another city in a loan contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3005)

"مسألة 8" قوله وكذا شرط القضاء في بلد آخر, يعني هل يجوز هذا الشرط أم لا؟ وأطلقهما في المغني2 والكافي3 والشرح4 وشرح ابن منجا وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a specific part of a house in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5502)

وإن قال: له الدار إلا هذا البيت أو الدار له والبيت لي صح ولو3 كان أكثرها وإن قال: إلا ثلثيها ونحوه. أو الدار له ولي نصفها فاستثناء للأكثر والنصف.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating the slave's property in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1446)

المال اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإن لم يكن قصده المال لم يشترط

Mas'alah: What is the ruling on contracts and conditions established by custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=320)

قال الشيخ تقي الدين وأصوله تقتضي ثبوت العقود والشروط بالعرف في مسألة الحمام والغسل.

Mas'alah: What are the rules for combining a sale with a lease regarding the price and countervalue?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=369)

له التقابض وينفسخ العقد بتلف العين في الإجارة ولا بد أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع مثل أن يبيعه ثوبا ودراهم بذهب فإن كان من جنسه فهي مسألة مد عجوة ذكره القاضي في الجامع ويقسط العوض على المبيع والمنفعة بالقيمة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on splitting a single transaction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=370)

فروع تتعلق بتفريق الصفقة. قال القاضي في التعليق ضمن المسألة وإذا أوجب في عبدين لم يكن للمشتري أن يقبل في أحداهما ذكره القاضي محل وفاق مسلما له وذكر في

Mas'alah: How can the two narrations on exception in sales be reconciled?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1054)

قال في المغني ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك انتهى

كلامه فصار هذا قولا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale and on a change in a previously seen object?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1261)

وأما قول المصنف رحمه الله: وقد ذكرناه ففيه تنبيه على أن ذلك تقدم ذكره. والخلف في الصفة مذكور في باب الشروط في البيع في الصحيح منها [1]، وتغير ما تقدمت رؤيته مذكور في الفصل السادس من كتاب البيع [2]. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with a condition not to deduct the container?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=596)

وإن قال : علي أن لا أندر الظرف لم يصح البيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while excluding a known number of cubits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=597)

وكذلك إن باعه الدار واستثنى [منها] [1] أذرعا معلومة ، فإن كانا يعلمان مبلغ أذرع الدار صح البيع ، وإن لم يعلما مبلغ أذرعها لم يصح .

Mas'alah: Why are conditions of unknown terms invalid in a loan contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=732)

وتحقيق الفقه فيما ذكرناه : أن جميع هذه الشروط فاسدة ، غير لازمة للمقرض ولا للمستقرض ؛ لأنها اشتراط أجل مجهول ، والأجل المعلوم لا يصح في القرض ، فالمجهول أولى .

Mas'alah: Does an invalid condition that brings benefit nullify the loan contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=733)

وإذا ثبت أن كل شرط جر منفعة لا تجوز في القرض فهو[1] باطل في نفسه ، وهل يبطل به القرض ؟ على روايتين .

Mas'alah: What are the rulings on splitting a single contract (tafriq al-safqah) in sales?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=310)

فروع تتعلق بتفريق الصفقة قال القاضي في التعليق ضمن المسألة وإذا أوجب في عبدين لم يكن للمشتري أن يقبل في أحداهما ذكره القاضي محل وفاق مسلما له وذكر في

حجة المخالف أن امرأتين لو قالتا لرجل زوجناك أنفسنا لكان له أن يقبل إحداهما دون الأخرى وسلمه القاضي وبناه المخالف على أنه إذا جمع بين محللة ومحرمة في النكاح

فإن نكاح المحرمة لا يصير شرطا في نكاح المحللة فإن تفريق الصفقة في النكاح جائز وفي البيع يصير شرطا وقال القاضي قبول البيع في أحدهما ليس شرطا في قبوله في الآخر عندنا قاله الشيخ تقي الدين قال وأجاب عن الحكم جوابا فيه نظر والتحقيق أنه شرط لكن المشروط وجود القبول لا صحة القبول كما لم يشترط لزوم القبول في أحدهما ولو كان المشروط شرطا فاسدا لم نسلم أنه يبطل البيع وعلله القاضي بأنه إنما لم يصح أن يقبل البيع في أحد العبدين لأن نصف الثمن لا يقابل أحدهما لأنه ينقسم على قدر قيمتها فإن قبل أحدهما بنصف الثمن لم يكن القبول موافقا للايجاب فلهذا لم يصح وهذا التعليل يقتضي القبول كما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء وفيما لو قال بعتك هذا بألف وهذا بخمسمائة وهذا فيه نظر وقياس المذهب أن ذلك ليس بلازم لأن لمن تفرقت عليه الصفقة الخيار والصفقة تتفرق هنا عليه كما فيما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء قال وإذا جمع بين

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an invalid pledge in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=808)

وكذا شرط رهن فاسد؛ كخمر، ومجهول، وخيار أو أجل مجهولين، ونحو ذلك؛ فيصح البيع، ويفسد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a third party paying part of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5458)

فصل: وإذا قال: بع عبدك من فلان بألف، على أن على خمسمائة. فباعه بهذا الشرط، فالبيع فاسد؛ لأن الثمن يجب أن يكون جميعه على المشترى، فإذا شرط كون بعضه على غيره، لم يصح؛ لأنه لا يملك المبيع، والثمن على غيره، ولا يشبه هذا ما لو قال: أعتق عبدك -أو- طلق امرأتك وعلى خمسمائة. لكون هذا عوضا في مقابلة فك الزوجة ورقبة العبد، ولذلك لم يجز في النكاح. أما في مسألتنا، فإنه معاوضة في مقابلة نقل الملك، فلا يثبت؛ لأن العوض على غيره. وإن كان هذا القول على وجه الضمان، صح البيع، ولزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specified period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5464)

1599 - مسألة: (وإن قال: بعتك على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاث) أو: مدة معلومة (وإلا فلا بيع بيننا. فالبيع صحيح. نص عليه) وهذا قول أبى حنيفة، والثورى، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. وقال به أبو ثور، إذا كان الشرط [1] إلى ثلاث. وحكى مثل قوله عن ابن عمر. وقال مالك: يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها، وإن كان عشرين ليلة فسخ البيع. وقال الشافعى، وزفر: البيع فاسد؛ لأنه علق فسخ البيع على غرر، فلم يصح، كما لو علقه بقدوم زيد. ولنا، أنه يروى عن عمر، ولأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار، فجاز، كما لو شرط (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the conditions that accompany a contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=127)

فصل في الشروط المقارنة للعقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit other than sexual intercourse in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=669)

قوله: (منفعة ما باغهئ) غير وطي و دواعيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating that the seller break the sold item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=669)

(4) قوله: (أو تكسيرة) كخطب يشترط الششتري على البائع تكسيره. 11] أخرجه الطبراني في و الأوسط) (4 (261)) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الألباني في «الضعيفة) (891) : ضعيف جدا. وانظر و مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية (/) . (2) 1] سقطت (المشتري) من النسختين. [?] «حاشية المنتهي» (?/?) . كتاب البيع خياطينهئ «) G .2 s محميتفصيلهئ (") " s ايسي فضل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating another sale in a sale contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=670)

قوله: (كشرط بيع آخر) بأن يقول: بعتك هذه الدار على أن تبيعني هذه الفرس.

Mas'alah: What conditions are considered part of the requirement of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1260)

* قوله: (ما لم يكونا من مقتضاه) كاشتراط حلول الثمن، وتصرف كل فيما [2] يصير إليه.

Mas'alah: What are the types of invalid conditions in contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1261)

فصل وفاسده أنواع:

Mas'alah: What happens if the stipulated cutting is left undone in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1367)

وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادته، ويعفى عن يسيرها عرفا، وكذا لو رطبا عرية فأتمرت.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating a benefit in the sold item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=817)

قوله: (شرط بائع نفعا) في مبيع، قال في «شرح الإقناع»: ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء، الذي يظهر أنها على البائع؛ لأنه مالك المنفعة لا من جهة المشتري، كالعين الموصى بنفعها، لا كالمؤجرة والمعارة. انتهى. وبخطه أيضا على قوله: (نفعا) أي: لنفسه أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining two valid conditions in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=715)

قوله: ولو صحيحين. أي ولو كان الشرطان المجموع بينهما صحيحين، كحمل حطب وتكسيره أو خياطة الثوب وتفصيله.

Mas'alah: What conditions are considered part of the contract's requirement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=715)

قوله: ما لم يكونا من مقتضاه. أي مقتضى العقد، كحلول الثمن وقبضه.

Mas'alah: What conditions serve the benefit of the contract in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=715)

قوله: أو مصلحته. أي مصلحة العقد، كرهن وضمين بالثمن. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a deferred payment in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=773)

قوله: لا تأجيل. أي لا يجوز تأجيل قرض. قال في الفروع: في الأصح. قال ابن نصر الله في حواشيه: في توجيه تحريمه نظر، انتهى. قال المجد في شرحه بعد قول الهداية: ولا يجوز شرط الأجل يريد بذلك أنه لا يلزم بالشرط لا إن ذكره أو شرطه مكروه أو محرم.

Mas'alah: What conditions are prohibited in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=387)

ويثبت للقرض البدل حالا ولو مع تأجيله ويحرم الإلزام بتأجيله وكذا كل دين حال، ويجوز شرط رهن وضمين فيه لا شرط نقص وفاء، ولا شرط أحدهما على الآخر أنه يبيعه أو يؤجره أو يقرضه كشرط زيادة وهدية ويحرم كل شرط في القرض يجر نفعا نحو أن يسكنه داره مجانا أو رخيصا أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه أو ببلد أخر، قال

في المغنى والشرح: إن لم يكن لحمله مؤنة جاز وإلا حرم وإن وفاه أي وفي المقترض المقرض أجود مما له عليه أو أكثر أو دون ماله عليه بتراضيهما فلا بأس أو أهدى المقترض إليه أي

المقرض هدية بعد وفاء أو علمت زيادته لشهرة سخائه وفعل ذلك بلا شرط ولا مواطأة في الجميع نصا فلا بأس به وقبل وفاء ولم ينو مقرض احتسابه من دينه أو مكافأته لم يجز، إلا أن جرت عادة بينهما به قبل قرض، فإن كانت جارية فلا بأس. قاله في الإقناع وشرحه. وإن زادت الهدية على العادة فالزيادة حرام كذا قرره شيخنا التغلبي انتهى. فإن استضافه حسب له ما أكل نصا. ومن طولب ببدل قرض أن غصب ببلد آخر لزمه أداؤه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أو الغصب انقص ولو بذل المقترض أو الغاصب ما عليه بغير بلد القرض أو الغصب ولا مؤنة لحملة لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on adding an unspecified portion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3158)

وإن قال على أن أزيدك جريبا لم يصح حتى يعينه فإن عينه صح

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of deducting a portion when the total is known?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3158)

وإن قال على أن أنقصك جريبا لم يصح إلا إن علما جربانها على منوال ما تقدم فيما يتأتى فيه ذلك إذ الوصف لا يأتي هنا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferment in a loan according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3442)

واختار الشيخ صحة تأجيله ولزومه إلى أجله سواء كان الدين فرضا أو غيره كثمن مبيع وقيمة متلف ونحوه لعزم حديث المؤمنون عند شروطهم

Mas'alah: Is it valid to sell a slave-girl while stipulating an exception for her unborn child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=704)

2189 – قلت : سئل سفيان عن رجل باع جارية ، واشترط ما في بطنها إن كان بها / 295 ع / حبل ؟ قال : مردود . سئل : أرأيت إن استيقن أن بها حبلا أهو عندك سواء ؟ قال : سواء ، لا تدري يخرج أو لا يخرج . قال أحمد : ابن عمر (رضي الله عنها) أعتقها واستثنى (ما) في بطنها ، والبيع (والعتق) عندي قريب والشرط جائز .

قال إسحاق : كما قال أحمد ، إذا باعها واستثنى ما في بطنها جاز ، أفتى بذلك أصحاب النبي ((ورضي الله عنهم) ، والعتاقة شبيه بالبيع ، يجوز استثناء ما في البطن

.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deferred debt before its due date?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=284)

إذا قضى المؤجل قبل اجله

Mas'alah: What is the ninth condition for the validity of a sale regarding temporal or conditional stipulations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

الشرط (التاسع) وهو ثاني الشرطين المزيدين على "المنتهى" "والإقناع" (أن لا يكون المبيع موقتا، ولا معلقا بغير مشيئة الله - تعالى) ، كقول بائع شقص لمشتر: (بعتكه سنة) ، وإذا مضت السنة فهو لي، (أو) قوله (بعت) هذا الشقص إن رضي زيد، (أو) قول مشتر لبائع (اشتريت) منك ذلك (إن رضي زيد. ويأتي) الكلام على ذلك مستوفى.

Mas'alah: What is Shaykh Taqi al-Din's chosen opinion on deferring a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1806)

(واختار الشيخ) تقي الدين (صحة تأجيل قرض وغيره) ؛ كثمن مبيع وقيمة متلف وغيره، ولزومه إلى أجله؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»

Mas'alah: Is a sale with a stipulation of option sufficient to remove ownership of a Muslim slave from a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2056)

(ولا) يكفي (بيعه بخيار) ؛ لعدم انقطاع علقه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor for the price in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2067)

(أو) اشتراط (رهن أو ضمين به) أي: بالثمن (معينين) أي: الرهن والكفيل. وشمل هذا: ما لو اشترط رهن المبيع على ثمنه. وهو كذلك في المنصوص. فلو قال بائع: إذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتك. فقال: اشتريته (1) ورهنتك على الثمن: صح (2) الشراء والرهن.

Mas'alah: What conditions are considered part of the contract's requirement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2073)

(ما لم يكونا من مقتضاه) أي: مقتضى العقد؛ كاشتراطه حلول الثمن مع تصرف كل فيما يصير إليه. فإنه يصح الجمع بلا خلاف.

Mas'alah: What conditions apply to items included in a sale by stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2200)

(ثم إن قصد) ما لم يدخل في البيع إلا باشتراط المشتري (اشترط له شروط البيع) جميعها؛ كالعلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعين؛ لأنه مبيع مقصود. فأشبه ما لو ضم إلى القن عينا أخرى وباعهما. ? (1) عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتي يسود , وعن بيع الحب حتى يشتد." أخرجه أبو داود في "سننه" (3371) 3: 253 كتاب البيوع , باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. (2) في ج زيادة: أي زينة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1543) 3: 1173 كتاب البيوع , باب من باغ نخلا عليها ثمر. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3433) 3: 268 كتاب الإجارة , باب في العبد يباع وله مال. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2211) 3: 746 كتاب التجارات , باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferment or deficiency in repayment of a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2234)

(لا) شرط (تأجيل او نقص في وفاء) , لأن القرض يقتضي المثل. فشرط النقصان يخالف مقتضاه.

Mas'alah: What are the conditions that invalidate a sale while the contract remains valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=342)

[الشروط التي تبطل ويصح العقد]

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge or guarantor in a loan contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=368)

(ويجوز شرط رهن وضمين فيه) أي في القرض.

Sub-topic – Conditional Sales

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale requiring payment by a specific date?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=198)

وإذا قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا، صح. فإن قال ذلك في بعض، وبعض قد قبضه وقت العقد، صح أيضا. وهل يتصرف فيما قبضه، أم لا حتى يمضي الأجل؟ الظاهر جواز تصرفه فيما قبض، لأنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=207)

قال في "المغني" : وإن اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه، أو على أن يعطيه بالثمن حميلا يعرفانه، فالبيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=232)

قال أبو العباس: قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول: إشهد لي على هذه

الدار اشتريها، ولي أوله الخيار إلى كذا، قال:

Mas'alah: What is the ruling on selling without specifying the endpoint?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2799)

الابتداء ولم يعين الانتهاء لم يصح, نص عليه, ومثله: بعتك نصف هذه الدار الذي يليني, قاله صاحب المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales and the validity of 'urbun (earnest money) sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5458)

الثالث، أن يشترط شرطا يعلق البيع، كقوله: بعتك إن جئتنى بكذا. أو: إن رضى فلان. أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك فى محله، وإلا فالرهن لك. فلا يصح البيع، إلا بيع العربون؛ وهو أن يشترى شيئا، ويعطى البائع درهما، ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك. فقال أحمد، رضى الله عنه: يصح؛ لأن عمر، رضى الله عنه، فعله. وعند أبى الخطاب، لا يصح. ـــــــ قوله: الثالث، أن يشترط شرطا يعلق البيع، كقوله: بعتك إن جئتنى بكذا. أو: إن رضى فلان. فلا يصح البيع. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال فى «الفائق»: ففاسد، قاله أصحابنا؛ لكونه عقد معاوضة. ثم قال: ونقل عن الإمام أحمد تعليقه فعلا منه. قال شيخنا: هو صحيح، وهو المختار. انتهى. قوله: أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك، وإلا فالرهن لك -يعنى، مبيعا

. . . . . ـــــــ بمالك عندى

من الحق– فلا يصح البيع. ولا الشرط فى الرهن. وهو المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم، وجزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، ونص عليه ببطلان الشرط. وهذا معنى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن» (1) . وقال الشيخ تقى الدين: لا يبطل الثانى، وإن لم يأته صار له، وفعله الإمام. قاله فى «الفائق». وقال: قلت: فعليه، غلق الرهن، استحقاق المرتهن له بوضع العقد، لا بالشرط، كما لو باعه منه. ذكره فى باب الرهن. وأما صحة الرهن، ففيه روايتان، يأتيان مع الشرط فى كلام المصنف، فى باب الرهن فى آخر الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale requiring payment within a specified period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1462)

[فصل قال بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا] (2793) فصل: فإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، أو مدة معلومة، وإلا فلا بيع بيننا. فالبيع صحيح. نص عليه. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. وبه قال أبو ثور، إذا كان الشرط إلى ثلاث. وحكي مثل قوله عن ابن عمر. وقال مالك: يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها، وإن كان عشرين ليلة فسخ البيع. وقال الشافعي، وزفر: البيع فاسد؛ لأنه علق فسخ البيع على غرر، فلم يصح، كما لو علقه بقدوم زيد.

ولنا، أن هذا يروى عن عمر – رضي الله عنه – ولأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار، فجاز، كما لو شرط الخيار، ولأنه نوع بيع، فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض، كالصرف، ولأن هذا بمعنى شرط الخيار؛ لأنه كما يحتاج إلى التروي في البيع، هل يوافقه أو لا؟ يحتاج إلى التروي في الثمن، هل يصير منقودا أو لا؟ فهما سيان في المعنى، متغايران في الصورة، إلا أنه في الخيار يحتاج إلى الفسخ، وها هنا ينفسخ إذا لم ينقد؛ لأنه جعله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on repayment of a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1554)

فصل: وإذا قال رجل لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك دينك منه. ففعل، فالشرط باطل؛ لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء، وهل يبطل البيع؟ ينبني على الشروط الفاسدة في البيع، هل تبطله؟ على روايتين، وإن قال: اقضني حقي على أن أبيعك كذا وكذا. فالشرط باطل والقضاء صحيح؛ لأنه قبضه حقه. وإن قال: اقضني أجود من مالي، على أن أبيعك كذا وكذا. فالقضاء والشرط باطلان، وعليه رد ما قبضه والمطالبة بماله. [مسألة الإقالة بيع]

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a third party paying part of the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1637)

[فصل قال بع عبدك من فلان على أن علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط] (3127)

فصل: إذا قال: بع عبدك من فلان على أن علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط فالبيع فاسد لأن الثمن يجب أن يكون جميعه على المشتري فإذا شرط كون بعضه على غيره، لم يصح؛ لأنه لا يملك المنع، والثمن على غيره، ولا يشبه هذا ما لو قال: أعتق عبدك، أو طلق امرأتك وعلي خمسمائة لكون هذا عوضا في مقابلة فك الزوجية ورقبة العبد، ولذلك لم يجز في النكاح أما في مسألتنا فإنه معاوضة في مقابلة نقل الملك، فلا يثبت لمن العوض على غيره، وإن كان هذا القول على وجه الضمان صح البيع ولزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the buyer says 'Sell me your slave on the condition that I owe you a thousand'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=314)

وظاهر كلام الأصحاب أنه لو قال بعني عبدك على أن على ألفا أن فيه الخلاف وذكر القاضي في الجامع أنه لا يصح وقال ابن عقيل إذا قال يعني عبدك هذا ولك ألف فهو بمنزلة قوله: بعني عبدك بألف فإذا قال بعتك صح فيهما ولزم العوض إذا قلنا بتقديم القبول على الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified price option?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=599)

وكذلك إذا قال : بعتك بعشرة دراهم نقدا ، أو بعشرين نسيئة ، أو قال : بمائة غلة ، أو بخمسين صحاحا ، وافترقا قبل تعيين أحد الثمنين ، لم يصح شيء من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified price by analogy to hire?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=599)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يصح قياسا على قول أحمد رحمه الله في الإجارة : إن خطته اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ؛ أن الإجارة تصح . ومتى عين أحد الثمنين قبل افتراقهما صح البيع .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or suspended sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

الشابغ: أن يكون متنجزا" ، لا معلقا، كـ: بعثك إذا جاء رأس الشهر ". أو إن رضي زيد" ويصرخ: بعث وقبلت إن شاء الله ".

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on another's approval in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

قوله: (أو إن رضي زيد) أي: أو معلقا برضا، كان رضي زيد، أي: بعثك كذا بكذا إن رضي زيد. فلا يصرخ؛ لأنه عقد معاوضة، يقتضي نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه. عثمان وإيضاح.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling when a creditor says 'pay me so I sell you this'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1264)

وإن قال رب الحق: "اقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا" فقضاه: صح دون البيع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1264)

* قوله: (دون البيع) ؛ أي: دون شرط البيع، أو دون: البيع المشروط، فإنه يرجع إلى كون البيع معلقا على شرط، والبيع المعلق لا يصح [1]، واقتصر على الثاني شيخنا في شرحه [2] والأول أظهر؛ لأن المعلق في هذه الصورة هو القضاء لا البيع، بل ما سلكه الشارح [3] يقتضي فساد البيع في الصورة الأولى؛ لأنها هي التي [تضمنت تعليق] [4] البيع على شرط، فليحرر [5]!. (1) سقط من: "ج" . (2) شرح منصور (2/ 164) . (3) شرح المصنف (4/ 91) ، شرح منصور (2/ 164) . (4) ما بين المعكوفتين في "ج" و "د" : "تضمنه تعلق" . (5) في هامش حاشية عثمان (2/ 293) ما نصه: "قول محمد الخلوتي: لأنه معلق على القضاء. . . إلخ مقتضاه أن هذه الصورة المذكورة هنا من تعليق البيع على شيء، وليس كذلك، إذ كان ينبغي تأخيرها إلى النوع الثالث، وإنما هذه الصورة من التعليق على البيع، لا من تعليق البيع، وإن كان حكمهما واحدا، وبيان ذلك: أن المعلق هنا هو قضاء الدين، والمعلق على البيع، فكأن المدين قال: قضيتك دينك إن بعتني كذا، فالقضاء هنا معلق، بخلاف: بعتك إن قضيتني، أو

جئتني بكذا، فكان البيع إذا هو المعلق، ولهذا قال المصنف في شرحه –في تعليله لهذا المحل– ما نصه: لأن شرط البيع في القضاء، كتعليقه علم ="

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2051)

ولا) يصح (استثناؤه إلا معينا) [2] فلا يصح: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدا، للجهالة [3] ويصح: إلا هذا ونحوه [4] لأنه عليه السلام نهى عن الثنيا إلا أن تعلم؛ قال الترمذي: حديث صحيح [5]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deadline for payment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2099)

(و) إن قال البائع (بعتك) كذا بكذا (على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث) ليال مثلا [1] أو على أن ترهنيه بثمنه (وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) وقبل المشتري (صح) البيع والتعليق [2] كما لو شرط الخيار [3] وينفسخ إن لم يفعل [4]

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2101)

وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل [1]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with an option to complete the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2102)

ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلا فهو لك [1] فيصح، لفعل عمر رضي الله عنه [2] والمدفوع للبائع، إن لم يتم البيع [3] والإجارة مثله [4] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale that suspends the contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=348)

والنوع الثاني من الفاسد المبطل ما أشار إليه بقوله أو ما يتعلق البيع ك قوله بعتك أو اشتريت منك إن جئتني كذا أو بعتك أو اشتريت منك إن رضي زيد فهذا لا يصح لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه.

Mas'alah: When does a sale with alternative prices become valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3156)

ما لم يتفرقا على أحدهما فإن تفرقا على الصحاح أو المكسرة في الأولى أو على النقد أو النسيئة في الثانية صح لانتفاء المانع بالتعيين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deadline for payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3201)

و إن قال البائع بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة أو أكثر فإن لم تفعل فلي الفسخ صح وله الفسخ إن لم ينقده له فيها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or suspended sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=348)

[السابع: أن يكون منجزا لا معلقا، كبعتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضى زيد] لأنه غرر، ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale without a specified time limit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=739)

2285 - قلت : سئل سفيان عن الرجل يبيع (البيع) بشرط ، ولا يسمي أجلا ؟ قال : لا يعجبني ، حتى يسمي يوما أو يومين . قال أحمد : إذا لم يسم أي شيء يكون ؟ ! إذا سمى هو أحسن . قال إسحاق : لابد من أن يجتمعا على (شيء) معلوم .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a penalty clause?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=279)

1044 - حدثنا قال سألت ابي حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو يعني ابن دينار قال سمعت عبد الرحمن بن فروج اشترى نافع بن عبد الحارث وكان عامل عمر على مكة من صفوان بن امية دار السجن بأربعة آلاف فإن عمر رضي فالبيع له وان عمر لم يرض فلصفوان اربع مائة قلت لابي فإيش تقول أنت قال دعها

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days with a right to rescind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1638)

وإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، (وإلا فلي الفسخ؛ فله الفسخ) إن لم يفعل، وكذا لو قال: اشتريته على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث، وإلا فلي الفسخ؛ صح، وله شرطه. لكن في هذه الصورة لا ينفسخ إلا بقوله: فسخت، بخلاف ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a suspensive condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1642)

النوع (الثالث: ما) أي شرط (لا ينعقد معه بيع) ، وهو المعلق عليه البيع؛ (كبعتك) كذا إن جئتني، أو رضي زيد بكذا، (أو اشتريت) كذا (إن جئتني) ، أو إن رضي زيد، أو إن (جاء) رأس الشهر مثلا (كذا) بكذا؛ لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to slaughter an animal with an excluded part?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2043)

(ولو أبى مشتر ذبحه ولم يشترط) أي: يشترطه (4) البائع عليه (لم يجبر) على ذبحه، (وتلزمه قيمة ذلك) أي: قيمة المستثنى. قاله أحمد (تقريبا) . وقد علم مما تقدم أنه إذا اشترط البائع على المشتري ذبحه] لزمه ؟ (1) في أ: اعتبار. (2) ساقط من أ. (3) في أ: استثناء. (4) في أ: يشرطه.

ذبحه [(1) ودفع المستثنى للبائع؛ لأنه إنما دخل على ذلك فالتسليم مستحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a stipulation to pay by a certain time or pledge the item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=679)

(أو) بعتك (على أن ترهنيه) أي المبيع (بثمنه، وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) فينعقد البيع بالقبول (وينفسخ إن لم يفعل) أي ينقده الثمن إلى الوقت المعين، أو يرهنه المبيع بثمنه، لوجود شرطه ومثله لو باعه بثمن وأقبضه له وشرط إن رده بائع إلى وقت

Sub-topic – Defects and Options

Mas'alah: What is the ruling if a seller mentions an animal is pregnant but it turns out not to be?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=210)

قال ابن عطوة: إذا جلب دابة، وذكر صاحبها أنها حامل يذكر ذلك لمن ساومه، ثم باع ولم يشرط ذلك للبائع حين العقد، ثم بانت حائلا، فلا رد ولا أرش.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's word regarding a hidden defect and is emaciation a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=226)

قال ابن عطوة: إذا كان العيب لا يخفى، فالقول قول البائع: إن المشتري رآه. والهزال ليس بعيب، وتكفي معرفة ظاهر المبيع دون باطنه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath concerning emaciation as a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=230)

وكلامه في الهزال موافق للشيخ سليمان، مخالف لشيخنا (ابن ذهلان) وابن عطوة، وابن عبد الهادي، وموافق لشيخنا في المسألتين، مع أن عنده ثقلا في الأخير. وميله إلى

أن حلف البائع على البت. وشاهدته حكم به في خصومة، وقعت عنده.

Mas'alah: Does discovering a purchased slave is a eunuch give the buyer the option of rescission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=827)

فإن بان العبد خصيا مع إطلاق العقد : فله الخيار .

Mas'alah: Is pregnancy of a slave woman considered a defect in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5579)

ومنها، حمل الأمة، دون الدابة. قال في «الرعاية»، و «الحاوي»: إن لم يضر اللحم. وتقدم في أول باب الشروط في البيع.

Mas'alah: Is fisq (immorality) considered a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5581)

وليس الفسق من جهة الاعتقاد، أو الفعل، أو التغفيل، بعيب. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع». وفي قوله: أو الفعل. نظر؛ لأنه قد تقدم أن شرب الخمر من المميز عيب. وقيل: هو عيب في الثلاثة. قال في «الفائق»: ولو ظهر العبد

فاسقا مع إسلامه، فله الرد، سواء كان فسقه لبدعة أو غيرها. ذكره في «الفصول». قال: وكذا لو ظهر متوانيا في الصلاة. والمختار ما ذكره ابن عقيل. انتهى.

Mas'alah: What defects in a slave give the buyer an option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1361)

الفراش إذا كان من مميز، فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد [المبدع في شرح المقنع] ينقص قيمته ويقلل الرغبة فيه. وقولهم: وتعرضه لإقامة الحد ليس بجيد، وشرب الخمر ونحوه كالزنى، نص عليه، والباقي عيوب فيمن جاوز العشر، فكذا ما دونها، وقدم في "الفروع" : أن ذلك مختص بمن بلغ عشرا، نص عليه، وظاهره سواء تكرر منه أو لا، وصرح جماعة لا يكون عيبا إلا إذا تكرر، وقيل: بول كبير إذا تكرر، وفي "الواضح" : بالغ، وعلم منه أن ذلك ليس بعيب في الصغير؛ لأن وجودها يدل على نقصان عقله، وضعف بنيته بخلاف الكبير، فإنه يدل على خبث طويته، والبول على داء في بطنه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when they purchase a slave, free him, and then discover a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1586)

[فصل اشترى عبدا فأعتقه ثم علم به عيبا فأخذ أرشه]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a purchased slave girl is not a virgin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1588)

[فصل اشترى جارية على أنها بكر ثم قال المشتري إنما هي ثيب]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of a defect in a purchased slave girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1588)

(3030) فصل: ولو اشترى جارية على أنها بكر، ثم قال المشتري: إنما هي ثيب. أريت النساء الثقات، ويقبل قول امرأة ثقة. فإن وطئها المشتري، وقال: ما أصبتها بكرا. خرج فيه وجهان، بناء على الروايتين فيما إذا اختلفا في العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the transaction is valid but he was unaware of the situation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1642)

(3136) فصل: ومتى حكمنا بالصحة في تفريق الصفقة وكان المشتري عالما بالحال فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة، وإن لم يعلم مثل إن اشترى عبدا يظنه كله للبائع فبان أنه لا يملك إلا نصفه أو عبدين فتبين أنه لا يملك إلا أحدهما، فله الخيار بين الفسخ والإمساك لأن الصفقة تبعضت عليه، وأما البائع فلا خيار له لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما، فتلف أحدها قبل قبضه فقال القاضي للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته وبين الفسخ

لأن حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع حكم ما قبل العقد بدليل أنه لو تعيب قبل قبضه لملك المشتري الفسخ به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer or seller having intercourse with a slave-girl sold with a condition of option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1224)

قال: (وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها صارت أم ولده وولده حر ثابت النسب، وإن وطئها البائع فكذلك إن قلنا البيع ينفسخ بوطئه، وإن قلنا لا ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق إلا إذا قلنا الملك له، ولا حد فيه على كل حال. وقال أصحابنا: عليه الحد إذا علم زوال ملكه وأن البيع لا ينفسخ بالوطء. وهو المنصوص) . أما كون الجارية تصير أم ولد المشتري بإحباله؛ فلأنه إحبال صادف محله فوجب أن تصير الموطوءة أم ولد كما لو أحبلها بعد انقضاء الخيار. وأما كون ولده حر ثابت النسب؛ فلأنه من وطء في مملوكة له.

وأما كون البائع إذا وطئ الجارية وقيل البيع ينفسخ بوطئه كالمشتري في صيرورة الجارية أم ولد وكون الولد حر ثابت النسب؛ فلأن البيع إذا انفسخ بالوطء صادف إحبال البائع ملكه والإحبال في الملك يوجب ذلك. وأما كون المهر عليه وكون ولده رقيقا إذا قيل وطء البائع لا يوجب الفسخ وقيل الملك للمشتري زمن الخيار؛ فلأنه وطء في ملك الغير. وأما كونه لا مهر عليه وكون ولده حرا إذا قيل الملك باق للبائع؛ فلأنه وطء في ملك. وأما الحد فالمنصوص عن أحمد أنه إن كان عالما بالتحريم فعليه

الحد. وهذا يستدعي كون الملك لغيره، وأن [1] البيع لا ينفسخ بالتصرف. والحجة في وجوبه [2] أنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك. وقال ابن عقيل: لا حد عليه بحال. وهو اختيار المصنف. وقال في المغني: وهو الصحيح لأنه وطئه إما أن يصادف ملكا أو شبهه لأن العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه وإباحة وطئه وذلك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling when a stipulated attribute in a sale is found to be contrary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=684)

وكذلك الحكم إن شرط خصيا أو فحلا أو مسلمة أو كافرة فبان بخلاف شرطه ؛ لأن في الخصي نقصان عضو ، وفي الفحل نقصان مال ، وفي الكافرة نقصان دين ، وفي المسلمة نقصان مال ؛ لأن الكافرة تصلح [للمسلم والكافر] [2] فيكثر ثمنها بكثرة طالبيها .

Mas'alah: What is the ruling when a stallion is stipulated but the animal is found to be castrated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=684)

بخلاف ما إذا شرط فحلا فبان خصيا ؛ لأن هناك نقصان عضو .

Mas'alah: Is virginity an implied condition in a slave purchase giving the option to return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=685)

وذكر ابن عقيل في التذكرة : أن الإطلاق يقتضي البكارة ، فإذا بانت ثيبا فهو عيب يثبت الخيار .

Mas'alah: What is the ruling when the seller conceals a defect in the sold item?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=841)

مسألة: (إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا. وكذلك سائر المبيع) . معنى: دلس العيب أي: كتمه عن المشتري مع علمه به، أو غطاه عنه بما يوهم (1) في الأصل: وبين أحذ الأرش القديم. وما أثبتناه من المغني 4: 241.

المشتري عدمه، مشتق من الدلسة [1] وهي الظلمة. فكأن البائع بستر العيب وكتمانه جعله في ظلمة فخفي على المشتري فلم يره ولم يعلم به، وسواء في هذا ما علم به فكتمه وما ستره فكلاهما تدليس حرام على ما بينا. فإذا فعله البائع فلم يعلم به المشتري حتى تعيب المبيع في يده فله رد المبيع وأخذ ثمنه كاملا، ولا أرش عليه، سواء كان الحادث بفعل المشتري؛ كوطء البكر وقطع الثوب، أو بفعل آدمي آخر، مثل أن يجني عليه جان، أو بفعل العبد؛ كالسرقة والإباق، أو بفعل الله؛ كالمرض ونحوه، سواء كان ناقصا للمبيع أو مذهبا لجميعه. وإنما يرجع عليه بجميع الثمن؛ لأنه غره فيرجع عليه؛ كما لو غره بحرية أمة. وظاهر حديث المصراة يدل على أن ما حدث في يد المشتري مضمون عليه، سواء دلس البائع العيب أو لم يدلسه، فإن التصرية تدليس. ولم يسقط عن المشتري ضمان اللبن، بل ضمنه بصاع من التمر مع كونه قد نهى عن التصرية وقال: ((بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم)) [2] ،

وقوله عليه السلام: ((الخراج بالضمان)) [3] يدل على أن من له الخراج فعليه الضمان لكونه جعل الضمان علة لوجوب الخراج له. فلو كان ضمانه على البائع لكان الخراج له؛ لوجود علته. ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس ولا نعلم في هذا نصا ولا إجماعا. والقياس إنما يكون على أصل ولا نعلم له أصلا. ولا يشبه هذا التغرير بحرية الأمة في النكاح؛ لأنه يرجع على من غره وإن لم يكن سيد الأمة، وهاهنا لو كان التدليس من وكيل البائع لم يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds the purchased item to be better than what was agreed upon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=825)

ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى؛ فعليه رده إلى بائعه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims a slave girl was not a virgin as stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=202)

فائدة: لو اشترى جارية على أنها بكر، ووطئها، وقال: لم أصبها بكرا، فقوله مع يمينه. وإن اختلفا قبل وطئه أريت النساء. ويقبل قول امرأة ثقة اهـ إقناع.

Mas'alah: What defects do not give the buyer an option in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2139)

ولا حمى، وصداع يسيرين [1] ولا ثيوبة، أو كفر [2] أو عدم حيض [3] ولا معرفة غناء [4] (فإذا علم المشتري العيب بعد) العقد (أمسكه بأرشه) إن شاء [5] . (1) أي فلا يثبت بهما الخيار، لكونهما مما يعرض كثيرا ويزول، والحمى فتور ظاهر الجلد، والحرارة، فإذا كان قليلا فلا يضر، وكذا الصداع اليسير. (2) أي ولا خيار له إن وجد الأمة ثيبا، ولم يشترط أنها بكر، لأن الثيوبة هي الغالب على الجواري، ولا خيار له إن وجد الرقيق كافرا، لأن الغالب عليه الكفر، بل أصل استرقاقه هو الكفر، ولعل الأولى أن يفرق بين الأزمان والبلدان فالأزمان التي يوجد الكفر فيها كثيرا، إذا وجد كافرا فهو الأصل والغالب، أما البلدان التي يقل فيها وجود الكفر فلا، لكن من يؤتى بهم، يؤتى بهم من بلدان لا يعرفون الدين، ولا الصلاة، فهذا مثله كافر، وإن ادعوا الإسلام، والذي لا يعرف أمر الدين فيه تفصيل، ولعل من يشتري من بلاد بعيدة، الغالب عليها الكفر والجهل فليس بعيب، ومن بلاد المسلمين يكون عيبا، وكذا الفسق بالاعتقاد والعجمة والتغفيل. (3) لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه، فليس فواته عيبا. (4) فليست عيبا، لأنه لا نقص بها في عين ولا قيمة، وكذا طبخ وحجامة ونحو ذلك، وقال ابن عقيل وغيره: الغناء عيب، ومن يستعمله فهو يحبه، لأن إحسانه له يسبب استعماله. (5) سواء علم البائع بعيبه فكتمه، أو لم يعلم، أو حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض، فيما ضمانه على بائع، رضي البائع أو سخط، تعذر الرد أولا، وإن قال البائع، أنا أزيل ما به من عيب؛ لم يمنع الرد، ولا الأرش وإن رضي المشتري بذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding a change in the sold item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=697)

قوله: ولو شكا. أي ولو كان التغير الظاهر على سبيل الشك، فلا يعتبر أن يتحقق تغيره وعلم منه أنه لو سبقت الرؤية العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا صح العقد، لأن شرط الصحة العلم بالمبيع، وقد وجد والزمن الذي يتغير فيه المبيع يختلف باختلافه، إذ منه ما يسرع فساده وما يبطىء، ولا يصح بيع إلا نموذج بأن يريه صاعا ويبعيه الصبرة على أنها من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds the purchased item better than expected?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=732)

تتمة: من اشترى متاعا، فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه، كما لو وجده اردئ فإن له رده نص عليه؛ وفي الإنصاف: قلت لعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the sold item that is of the same genus?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=752)

قوله: وإن كان من جنسه. أي جنس المبيع، كما الوضوح في الذهب، والسواد في الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits fornication after purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3248)

وإن زنت المبيعة في يد المشتري ولم يكن عرف بالبناء للمفعول ذلك أي الزنا منها أي من الأمة قبل البيع فهو عيب حادث حكمه ك سائر العيوب الحادثة فإن ردها رد معه أرشه

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated quality is lost after the sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=352)

[أو أوش فقد الصفة] المشروطة إن لم يفسخ. كأرش عيب ظهر عليه، وإن تعذر رد تعين أرش كمعيب تعذر رده.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when the quantity differs from what was stated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=354)

[ولكل الفسخ] لضرر الشركة، ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري

مجانا في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ، لعدم فوات الغرض، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل، أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع، والنقص عليه، لعدم الضرر. قال معناه في

الشرح.

Mas'alah: What is the ruling when a stipulated attribute of a slave woman is found to be superior?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1634)

(أو) شرطها (كافرة، أو هما) ؛ أي: ثيبا كافرة (أو) شرطها (سبطة) الشعر، (أو حاملا، أو لا تحيض، فبانت أعلى) ، بأن وجد القادر على الوطء المشروطة ثيبا بكرا، أو المشروطة كافرة مسلمة، أو المشروطة سبطة (جعدة، أو) المشروطة حاملا (حائلا، أو تحيض؛ فلا خيار) ل

Mas'alah: What physical defects in a slave give the option of return?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1673)

ميل منكب) ، ووكع: وهو إقبال الإبهام على السبابة من الرجل حتى يرى أصلها خارجا؛ كالعقدة، (وظفر) قال في القاموس: والظفر جليدة تغشي العين كالظفرة محركة، وقد ظفرت العين كفرح فهي ظفرة (وكثرة كذب) ، فإنه أقبح العيوب، (وإهمال أدب بموضعه) ؛ أي: الأدب، (ولعله) ؛ أي: إهمال الأدب، يكون عيبا (في غير) رقيق (جلب، و) في غير (صغير) ، أما فيهما؛ فليس بعيب، (وضرس، وكلف) : هو تبقيع الوجه في السواد، (وطرش، وقرع) وإن لم يكن له ريح منكرة، (وخنوثة) ؛ أي: تكسر وتثن، (وتخنث) إذا خنث غيره، يقال: خنثه تخنيثا: عطفه، فتخنث،

(وتحريم عام) بملك ونكاح؛ (كمجوسية، لا) تحريم خاص بمشتر (نحو) أخته من (رضاع، وعفل) ، وهو لحم يحدث في الفرج، فيسده، (وقرن) : هو عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر، (وفتق) : هو انخراق ما بين مخرج بول ومني، (ورتق) : هو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة (واستحاضة، وجنون، وسعال، وبحة، وحمل أمة دون بهيمة،) فالحمل زيادة فيها (إن لم يضر) حملها (بلحم، وتزوجها) ؛ أي: الأمة، (ودين برقبة قن – والسيد معسر) جملة حالية – فإن كان موسرا؛ فلا فسخ للمشتري، ويتبع رد الدين البائع، (و) جناية موجبة (لقود) في النفس أو ما دونها، (وآثار قروح) وجروح وشجاج، وجفاف ضرع، ووسخ يركب أصول أسنان، وهو الحفر، (وثلوم فيها) ؛ أي: الأسنان (ووشم) في وجه رقيق، لأنه يشينه، (وشامات) بغير موضعها، (ومحاجم بغير موضعها، وشرط يشين) ؛ أي: يعيب (وأكل طين) ؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض، (وذهاب جارحة؛ كإصبع) ، أو ذهاب (سن من كبير؛ أي؛ ممن ثغر) أي: دق فمه، فسقطت أسنانه، ولو كان الساقط منها آخر الأضراس، (وزيادتها) ؛ أي: الجارحة؛ كإصبع جارحة، أو السن، (واختلاف

أضلاع وأسنان) ، وطول أحد ثديي أنثى، وخرم؛ أي: شق (شفة) عليا أو سفلى، وفي "الإقناع" وحرم شنوفها قال في "الصحاح" : الشنوف جمع شنف، وهو القرط الأعلى، (وزنى من بلغ عشرا) عبدا كان أو أمة؛ لأنه ينقص قيمته، ويقلل الرغبة فيه، وكذا لواطته فاعلا كان أو مفعولا به؛ لأنه أقبح من الزنا، (وشربه مسكرا) ؛ لأنه عيب. (ويتجه ولو كان) الرقيق (كافرا) ؛ لأنه إن اعتقد إباحته لا يعتقد بتركه خللا في دينه؛ فلا يجوز لسيده إقراره عليه؛ لأنه معصية عنده. وهو متجه. (وسرقته، وإباقه، وبوله بفراشه – ولو لم يتكرر –) وعلم منه أن ذلك ليس عيبا في الصغير؛ لأن وجوده يدل على نقصان عقله، وضعف بنيته، بخلاف الكبير، فإنه يدل على داء في بطنه، (وحمق

بالغ، وهو) ؛ أي: الحمق (ارتكابه الخطأ على بصيرة، ولا يبالي بما يعقبه من المضار، واستطالته) ؛ أي: البالغ (على الناس وفزعه شديد، أو عدم ختانه) – إن كان (ذكرا) كبيرا – للخوف عليه، (لا أنثى) ، ولا صغيرا؛ لأنه لا يخاف عليهما، (وكونه) ؛ أي: الرقيق (أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد) ، فإن عمله؛ فزيادة خير، (لا ثيوبة) ؛ لأنها الغالب على الجواري، والإطلاق لا يقتضي خلافها، [ولا كون الرقيق (ولد زنا) ؛ لأنه ليس بعيب] ، (ولا معرفة غناء) ؛ لأنه لا نقص في قيمة ولا عين، (ولا عدم حيض) ؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه؛ فليس فواته عيبا، (و) لا عدم (معرفة طبخ ونحوه) ؛ كعجن وخبز، (و) لا كفر، لأنه الأصل في الرقيق، (ولا فسق باعتقاد) ؛ كرفض (أو فعل) غير زنا وشرب مسكر ونحوه مما

سبق؛ لأنه دون الكفر، (ولا تفضيل) ؛ لأن الغالب على الرقيق عدم الحذق، (و) لا (عجمة لسان ولثغ وتمتمة) أو فأفأة؛ لأنها الأصل فيه، (ولا إحرام) بحج أو عمرة، (إن ملك بائع تحليله) ؛ كما لو عقد بغير إذنه، (ولا عدة بائن) ؛ فإنها ليست عيبا؛ بخلاف عدة رجعية؛ فهي عيب؛ لأنها في حكم الزوجات، (ولا قرابة) ورضاع؛ لأنه لا يوجب خللا في المالية، والتحريم خاص به، (ولا صداع وحمى يسيرين، و) لا (سقوط آيات يسيرة) عرفا (بمصحف ونحوه) ؛ كسقوط بعض كلمات بالكتب؛ لأن مثله يتسامح فيه غالبا.)

Mas'alah: What is the buyer's option when a stipulated quality is missing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2068)

(أو أرش فقد الصفة) يعني: أنه مخير بين فسخ العقد وبين أخذ أرلش فقد الصفة التى اشترطها. أشبه ما لو ظهر به عيب. وهذا المذهب. وقيل: لا أرش له إذا اختار الإمساك، إلحاقا له بالتدليس.

Mas'alah: What physical defects in animals and slaves constitute grounds for return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2106)

وعدم ختان ذكر) كبير، (وعثرة مركوب وكدمه ورفسه وحرنه، وكونه شموسا أو بعينه ظفرة) عيب فيه (3) . (

Mas'alah: Is a used garment considered defective in a sale if the wear is not apparent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2107)

و) كون (ثوب) مبيع مخيط (غير جديد، ما لم يبن أثر استعماله) . ذكره في "الواضح" ، واقتصر عليه في "الفروع" ؛ لنقصه بالاستعمال الذي لم يبين (1) للمشتري. (

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling a slave without defects?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1757)

1934 - ودليل هذا الأصل ما روي «عن العداء - رضي الله عنه -، قال: كتب لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «هذا ما اشترى العداء بن خالد

Sub-topic – Compensation for Defects

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the buyer's alteration?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=230)

في القيمة، كأن أحدث شيئا عرفا، ثبت الرد به، إذ هو الحالة هذه عيب.

Mas'alah: Is intention sufficient for claiming compensation for a defect, or must it be publicized?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=234)

ومن جواب لشيخنا: ومسألة العيب: فالذي يظهر على الصحيح، لا تكفي النية في الأرش، بل لابد من الإشهار قبل التصرف وهو الذي عليه الشيخ محمد الخزرجي، ويكفي شاهد ويمينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breakage used to inspect a defective item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2896)

الكسر المستعلم به والرد إن زاد على قدر الاستعلام وجهان "م 7 و 8" وإن لم يكن لمكسوره قيمة, كبيض دجاج, رجع بالثمن, وعنه: لا شيء له مطلقا إلا مع شرط

سلامته. وإن اشتريا شيئا فبان معيبا فرضي أحدهما فللآخر رد نصيبه, كشرطهما الخيار, على الأصح, وكشراء واحد من اثنين, وعنه: لا, كما لو ورثاه, وقياس الأول للحاضر منهما نقد نصف [تصحيح الفروع للمرداوي] وأطلقهن في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when the buyer alters a defective garment by dyeing or weaving?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=240)

فإن كان المبيع ثوبا فصنعه أو ثوبا فنسجه فله الأرش [7] (1) وإذا احمر وجه الجارية لخجل، أو تعب، أو تسود شعرها بشيء وقع عليه، فقال القاضي: له الرد أيضا لدفع الضرر اللاحق بالمشتري. المغني 4/ 237. (2) انظر: الزركشي 2/ 384. (3) انظر: الروايتين والوجهين 67/ب، انظر: الإنصاف 4/ 416. (4) انظر: الروايتين والوجهين 67/ب، المغني 4/ 241، الإنصاف 4/ 416. (5) المغني 4/ 247. أي غير عالم بالعيب يتعين له الأرش. وهو المذهب، جزم به القاضي وغيره وقدمه في المحرر والفروع. وعن الإمام أحمد: الهبة كالبيع. الإنصاف 4/ 420. (6) المغني 4/ 247، والإنصاف 4/ 420. (7) الإنصاف 4/ 420.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective item that retains value when broken, like ostrich eggs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5618)

لم يكن له مكسورا قيمة، كبيض الدجاج، رجع بالثمن كله. وإن كان له مكسورا قيمة، كبيض النعام، وجوز الهند، فله أرشه. وعنه، يتخير بين أرشه، وبين رده ورد ما نقصه، وأخذ الثمن. وعنه، ليس له رد. ولا أرش في ذلك كله. ـــــــ جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، لا شيء للمشتري، إلا مع شرط البائع سلامته. وقدمه ابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking an item to inspect a defect in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=694)

وقال القاضي : إن كسره كسرا لا يمكنه معرفة العيب بدونه ، لم يلزمه أرش الكسر .

Mas'alah: How is compensation calculated when a stipulated item with a slave is lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=694)

نص عليه فيمن اشترى أمة ومعها قناع اشترطه فتلف : يغرم قيمة القناع بحصته من الثمن ، فإن أراد إمساكه وأخذ أرش العيب ، اعتبر الأرش بما بين قيمته صحيحا ومعيبا وله ذلك المال ، فيجعل المال كصفة من صفاته .

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=752)

قوله: مطلقا. أي لا ثمنا ولا غيره، لا من جنس السليم، ولا من غيره، لأنه إن كان من الجنس أدى إلى التفاصيل، وإلا فمن مسئلة مد عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item and claiming compensation (arsh)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1677)

(وبين إمساك مع أرش) عيب، لرضا المتبايعين على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من المعوض يقابله جزء من العوض، ومع العيب فاته جزء فيرجع ببدله وهو الأرش، بخلاف نحو مصراة، فإنه ليس فيها

عيب، وإنما له الخيار بالتدليس، لا لفوات جزء، فلا يستحق أرشا،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation after a sold slave is executed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2120)

(وبعد قتل) أي: وإن علم المشتري بالواجب على القن المبيع بعد أن قتل قصاصا أو حدا (يتعين أرش) ؛ لتعذر الرد. وهو ما بين قيمته ليس عليه عقوبة وبين قيمته وعليه العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer recovering the full price when a defect existed with the seller?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=347)

(ويرجع بالثمن كاملا) على البائع. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، في رجل اشترى عبدا، فأبق، فأقام بينة أن إباقه كان موجودا في يد البائع: يرجع بجميع الثمن، لأنه غر المشتري، ويتبع البائع عبده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a defect in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

وفي الفروع: ويتوجه فيه كأرش

Sub-topic – Blanket Disclaimers of Defects

Mas'alah: What are the narrations from Ahmad regarding disclaimer from defects in sales?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=235)

قال في "المغني" : اختلف الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب:

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer of defects and the buyer's oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=236)

فروي أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب. والرواية الثانية: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه. ويروى ذلك عن عثمان، ونحوه عن زيد بن ثابت، لما روي أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة فأصاب به زيد عيبا، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف بأنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف، وتمامه فيه. فظهر من هذا مع ما تقدم أنه إذا اشترى سلعة وثبت بها عيب، وكان الاختلاف في حدوثه وتقدمه، ولم يجز الحلف للمشتري لخروجه عن يده، أن له يمين بائع، وتكون على البت، لأن الأيمان كلها على البت، إلا ما كان على نفي دعوى من جهة الغير، إلا أن يقال: إذا خرج المبيع من يد المشتري، لم يجز له دعوى على البائع أصلا. ومن قال:

إن يمين بائع على نفي العلم – مستدلا بحديث عثمان هذا – وقد ذكروه في الدعاوى في صفة اليمين – فلا دليل فيه أصلا فقد أورده من أورده مستدلا به على عدم التغليظ في اليمين مع أنه – والحالة ما ذكرنا – لو يقول بائع: لم أعلم به عيبا وقت البيع، لم يكن جوابا، إذ لا يلزم من عدم علمه عدم الغيب. والظاهر أيضا أن ابن عمر قد علم العيب قبل البيع، ولم يذكره للمشتري ظنا أن البراءة تكفيه من ذكره، وأنه يندرج في سائر العيوب، فلا يبرأ منه لعلمه به، مع أنه لا خلاف عندنا في عدم براءة بائع من عيب علمه إذا لم يذكره للمشتري، ولو أبرأه المشتري من جميع العيوب، لأنه يكون مدلسا فلا يبرأ. فلو دفع النزاع في علمه وعدمه، فيمينه على نفي العلم لأنه لا دعوى للمبريء إلا العلم، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller being absolved from defects by a general disclaimer without specifying the defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=245)

من "حاشية التنقيح" : قوله: وإن سمى العيب وأبرأه منه، برئ وكذا في "المبدع" . وظاهره: ولو لم يوقفه على العيب، وهو غير جيد، على ما فيه من الخلاف. وقال القاضي: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب، لم يبرأ، سواء علمه وكتمه، أو لم يعلمه حتى يسمى العيب ويوقف المشتري عليه، كان العيب ظاهرا أو باطنا في أصح الروايتين. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل وصالح، قال: إذا أبرأه من كل عيب، لم يبرأ حتى يضع يده على العيب، فيقول: أبرئك من ذا. فأما إذا لم يعمد إلى العيب ولم يوقفه عليه، فلا أراه يبرأ برده المشتري بعيبه لأنه مجهول ذكره الشيخ في "شرح

المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects and the effect of refusal to take an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=356)

ومنه أيضا: فإن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيبا فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا على عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم

تعلم بهذا العيب؟ ! فقال: لا، فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم، ذكرها الإمام أحمد وغيره، وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب، لم ينفعه شرط البراءة، وأن المدعى عليه متى نكل عن اليمين، قضى عليه بالنكول، ولم ترد اليمين على المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with disclaimer of defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=202)

ولا يجوز بيع البراءة إلا أن يعين العيوب ويسميها عيبا عيبا, ويبرأ منها. فإن ظهر المشتري على عيب لم يذكر في البراءة, فله الرد أو الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a stipulation of immunity from defects?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=293)

المبيع بشرط البراءة من العيب 32 – مسألة: واختلفت في البيع بشرط البراءة (من العيب) . فنقل جنبل: أنه لا يبرأ حتى يوقفه عليه فإذا لم يره لم يبرأ لأنه مجهول، فظاهره هذه الرواية (أنه) لا يبرأ سواء علم البائع بالعيب أو لم يعلم (وهو اختيار الخرقي) . ونقل الحسن بن ثواب، وأبو الحارث في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من كل عيب لم يبرأ حتى يبينه إلا أن يكون عالما به فيبرأ حينئذ من العيب، فظاهر هذا أنه إن كان عالما بالعيب لم يبرأ منه، وإن لم يكن عالما به برىء منه، وجه هذه الرواية إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . روي أن عبد الله بن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب زيد به عيبا فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فارتفعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: اتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه، فظاهر هذا القول من عثمان أنه إن لم يكن عالما بالعيب برىء منه، وإنما لم يبرئه لأنه كان عالما به حين أبرأه، ولم يخالفه على هذا القول زيد وابن عمر، ولأنه إذا كان عالما بذلك فشرط البراءة فقد قصد التدليس وليس كذلك إذا لم يكن عالما، ألا ترى أنا قلنا: لا يجوز بيع طعام صبرة إذا كان البائع يعلم مبلغه لأنه يقصد التدليس، ويجوز إذا لم يعلم لأنه لا يقصد ذلك/ ووجه الرواية الأولى: وهي أصح . أنه أصاب عيبا لم يقف على محله فملك الرد كما لو لم يشترط ولأنه إبراء عما لم يجب فلم يصح كإبراء الشفيع قبل البيع، وكما لو أبرأ قبل العقد

فقال: أبيعك هذا لكن بشرط البراءة، وكما لو أبرأه وهو لا يعلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from defects except those known to the seller?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

وعنه يبرأ إلا من عيب علمه فكتمه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of all defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=849)

مسألة: (ومن باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ، سواء علم به البائع أو لم يعلم) . اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب. فروي: أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب. وهو قول الشافعي؛ لأنه مرفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط فلا يثبت مع الجهل كالخيار. والرواية الثانية: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه. وهو قول مالك، وقول ثان للشافعي في الحيوان خاصة؛ لما روي: ((أن زيد بن ثابت باعه عبد الله بن عمر عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم. فأصاب به زيد عيبا. فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله. فترافعا إلى عثمان. فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك

Mas'alah: What is the ruling on selling a bag with a disclaimer of all defects when a defect is found?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=202)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن بيع الجراب بالبراءة من كل عيب فيكون فيه عيب؟ قال يريه العيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of immunity from all defects?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=275)

اذا باع بشرط البراءة من كل عيب

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with immunity from all defects?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=275)

1032 - حدثنا قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه باع عبدا له بثمان مائة درهم بالبراءة من كل داء فوجد الرجل به عيبا فجاء يخاصمه الى عثمان فقال ابن عمر اني بعته بالبراءة من كل داء فقال احلف لقد بعته وما به داء تعله قال فلم يحلف ابن عمر وكان عنده حتى برأ فباعه بألف وخمس مائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of disclaimer from all defects?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1645)

[فصل باع شيئا بشرط البراءة من كل عيب] "فصل" (ومن باع) شيئا (بشرط البراءة من كل عيب) فيما باعه؛ لم يبرأ، (أو) بشرط البراءة (من عيب كذا) ، إن كان في المبيع (لم يبرأ بائع) بذلك، ولمشتر الفسخ بعيب لم يعلم حالة عقد؛ لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب زيد به عيبا، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا، فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم. وهذه قضية اشتهرت، ولم تنكر، فكانت كالإجماع. وأيضا خيار العيب إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله، كالشفعة، (وإن سماه) ؛ أي: سمى بائع العيب لمشتر؛ برئ منه؛ لدخوله على بصيرة. (أو أبرأه مشتر) من عيب كذا، أو من كل عيب (بعد عقد برأ منه) بائع؛ لإسقاطه بعد ثبوته له، كالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating exemption from all defects in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=454)

قوله: وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب، لم يبرأ، وعنه: يبرأ، إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه، اختاره الشيخ. 1 البخاري: مواقيت الصلاة (525) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a defect and the effect of a blanket disclaimer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1763)

(والرواية الثانية) : إن علم البائع بالعيب وكتمه لم يبرأ، لأنه إذا مدلس مذموم. 1939 – قال – صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من غش» وقال: «من غش فليس مني» .

Mas'alah: What is the ruling on selling with a blanket disclaimer of all defects?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1765)

تبرئته، وكان ما باع مردودا عليه،

Sub-topic – Disputes over Conditions

Mas'alah: What is the ruling if a deferred payment becomes apparent after the term has passed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=241)

قوله: وإن بان مؤجلا. الظاهر: إن لم يبن إلا بعد مضي الأجل، وقع الموقع، ولا دعوى للمشتري على البائع وأنه لا يجوز ينقد إلا الحاذق، وإلا ضمن. فلو قال: أرضاه لنفسي مع عدم حذقه، فهو غار يضمن، لأنه لا يرضى معيبا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the three types of circumstantial evidence (qara'in) in sales?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=244)

لو اشتراها سانية فيكون الحمل نقصا، وقال أيضا: القرائن ثلاث: فعلية: ما كان بالجوارح، وقولية: ما كان باللسان. وحالية: ما دل عليه المراد والقصد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the quality of goods offered as debt repayment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=265)

قال ابن عطوة: ومن كان عليه دين فأحضره، فقال شاهدان: هو رديء. وقال آخران: هو جيد، لم يلزمه قبوله حتى يتفقا على جودته. وبعد قبضه لا يرد حتى يتفقا على ردائته، ذكره البرزلي. انتهى.

Mas'alah: In a sale or debt, whose statement is accepted regarding a specific price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2902)

ثمن معين بالعقد, وفي أيهما يقبل قوله في ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان "م 12"

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when parties dispute a condition that invalidates the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2919)

أو قدر ذلك فعنه: التحالف, وعنه: قول منكره, كمفسد للعقد "م 2 - 4" [تصحيح الفروع للمرداوي] العبارة تحالفهما مع الرجوع إلى الغالب أو الوسط أو الأقل, ولم أجد بذلك قائلا, ولا هو قول القاضي, فإن كل من يقول بالرجوع إلى شيء من النقود لا يرى التحالف, بل اليمين على من أخذ بقوله, انتهى. وهو ظاهر عبارة المصنف, والذي يظهر أن في كلامه نقصا وزيادة, وتقديره: "وقال القاضي: يتحالفان" قالوا: وفي قوله: "ويتحالفان" زيادة1 ونقص قبل2 "الواو, وهذا عين الصواب. وهو مذهب القاضي, والله أعلم. وبهذا يزول الإشكال"

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute a valid or invalid condition or its extent in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2919)

"مسألة 2" قوله: وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد أو قدر ذلك فعنه: التحالف, وعنه: قول منكره كمفسد للعقد, انتهى ذكر مسائل.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the quantity of the sold item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2921)

"المسألة الأولى" إذا اختلفا في قدر المبيع فهل القول قول البائع أو يتحالفان؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف "أحدهما" القول قول البائع, وهو الصحيح من المذهب, نص عليه وعليه أكثر الأصحاب, وجزم به في الهداية والفصول والمذهب, مسبوك الذهب والخلاصة والمغني1 والمقنع2 والهادي والوجيز وإدراك الغاية والمنور وغيرهم, وقدمه في المستوعب والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم "والقول الثاني" يتحالفان, اختاره القاضي وذكره ابن عقيل رواية وصححها, وقدمه في التبصرة وغيرها. قال الشارح: هذا أقيس وأولى إن شاء الله تعالى. وقال في 1 6/283-284. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/482-483.

Mas'alah: What is the ruling when one party denies a condition in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=845)

وعنه : القول قول من ينفي ذلك مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the type of currency?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=245)

فإن اختلفا في صفة الثمن فظاهر قول أحمد – رحمه الله – أن يرجع إلى نقد البلد [3] فإن كان فيه نقود رجع إلى أوسطها وقال شيخنا يتحالفان [4]، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه ما قال صاحبه، فإن مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما فيما ذكرنا من الأحكام

Mas'alah: What is the ruling when the price is a debt and a dispute arises over its condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5637)

وعدم وقوع العقد على هذا المعيب. ولو كان الثمن في الذمة، ثم نقده المشتري الثمن، أو قبضه من قرض، أو سلم، أو غير ذلك مما هو في ذمته، ثم اختلفا كذلك، ولا بينة، فالقول قول البائع، وهو القابض مع يمينه. على الصحيح من المذهب؛ لأن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه، والظاهر مع البائع؛ لأنه ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معيب، فلم يغفل.

Mas'alah: What is the ruling when a defect can only be attributed to one party in a sale dispute?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=418)

فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما كالإصبع الزائدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها والجرح الطري الذي لا يمكن كونه قديما فالقول قول [1] من يدعي ذلك بغير يمين؛ لأنا نعلم صدقه وكذب خصمه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about what invalidates the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1610)

[فصل اختلفا المتبايعان فيما يفسد العقد أو شرط فاسد] (3074)

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the description of the price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=394)

وإن اختلفا في صفة الثمن فظاهر كلامه أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد فإن تساوت فأوسطها وقال القاضي: يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute a term or condition in a contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=394)

وإن اختلفا في أجل أو شرط يصح تحالفا وعنه القول قول منكره كما لو اختلفا في مقيد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute whether a defect existed before sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1245)

قال: (وإن اختلفا في العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ففي أيهما يقبل قوله؟ روايتان. إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين) . أما كون القول قول المشتري في العيب الذي يحتمل حدوثه قبل الشراء وبعده كالخرق والرفو [1] في الثوب وما أشبه ذلك في رواية؛ فلأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق القدر الذي قابل العيب من الثمن فكان القول قول من ينفيه كما لو اختلفا في قبض الجميع. وأما كون القول قول البائع في ذلك في رواية؛ فلأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد. ولأن المشتري يدعي عليه فسخ العقد وهو ينكره. وأما كون القول قول من لا يحتمل إلا قوله؛ فلأن غيره كاذب في قوله. فإن قيل: ما صورة ذلك؟ قيل: ذلك على ضربين: أحدهما: أن لا يحتمل إلا قول المشتري مثل: أن يكون مما لا يحتمل حدوثه عند المشتري كالأصبع الزائدة والجراحة المندملة التي لا يحتمل حدوث مثلها. وثانيهما: أن لا يحتمل إلا قول البائع مثل: أن يكون مما لا يحتمل حدوثه قبل البيع كالجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما. والقول في الأول قول المشتري وفي الثاني قول البائع لما تقدم. وأما قول المصنف رحمه الله: بغير يمين فإشارة إلى أن اليمين لا تجب في الموضعين المذكورين في حق من القول قوله لأن اليمين إنما شرع في موضع يحتمل صدق صاحبه. وفي قوله: بغير يمين أيضا إشعار بأن المسألة قبل

تجب اليمين على من قيل القول قوله لأنه يحتمل صدق صاحبه. وصفة يمين المشتري: أن يحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب وأنه ما حدث عنده. (1) قال في المصباح: رفوت الثوب رفوا إذا أصلحته. المصباح المنير، مادة رفا.

وصفة يمين البائع على حسب جوابه: إن أجاب: بعته بريئا من العيوب حلف على ذلك، وإن أجاب: لا يستحق علي ما يدعيه من الرد حلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the term or condition in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

قال: (وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه. وعنه: يتحالفان. إلا أن يكون شرطا فاسدا فالقول قول من ينفيه) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the term or condition in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

ولأنه منكر والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on a term, condition, or the object of sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=164)

وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه، وعنه يتحالفان، إلا أن يكون شرطا فاسدا فالقول قول من ينفيه، فإن قال بعتني هذين قال بل أحدهما [فالقول قول البائع [2]] ، فإن قال بعتني هذا قال بل هذا حلف كل واحد على ما أنكره ولم يثبت بيع واحد منهما.

Mas'alah: Whose statement is accepted when one party denies a condition in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=705)

وعنه : القول قول من ينفي ذلك مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling when the goods are destroyed and the price is disputed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=857)

مسألة: (فإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها، إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة) . أما إذا اختلفا في الثمن بعد تلفها فعن أحمد فيها روايتان: أحدهما: يتحالفان، كما لو كانت قائمة. وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك. والأخرى: القول قول المشتري مع يمينه. اختارها أبو بكر. وهو قول أبي حنيفة؛

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the validity of a sale due to a corrupt condition, duress, or minority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5691)

فيما يفسد العقد؛ فقال: بعتك بخمر [1]، أو خيار مجهول، أو في شرط فاسد. وقال الآخر [2]: بل بعتني بنقد معلوم، أو خيار إلى ثلاث. فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه؛ لأن ظهور تعاطي المسلمين الصحيح أكثر من تعاطي الفاسد. وإن قال: بعتك مكرها. فأنكره، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الإكراه، وصحة البيع كذلك. وإن قال: بعتك وأنا صبي. فالقول قول المشتري. نص عليه. وهو قول الثوري، وإسحاق؛ لأنهما اتفقا على العقد، واختلفا فيما يفسده، فكان القول قول من يدعي الصحة، كالتي قبلها، ويحتمل أن يقبل قول من يدعي الصغر؛ لأنه الأصل. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. ويفارق ما إذا اختلفا في الإكراه والشرط الفاسد من وجهين؛ أحدهما، أن الأصل عدمه. وههنا الأصل بقاؤه. والثاني، أن الظاهر من المكلف أنه لا يتعاطى إلا الصحيح. وههنا ما ثبت أنه كان مكلفا. (1) في م: «بخمس». (2) في م: «لا».

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he was insane or not authorized to sell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5692)

وإن قال: بعتني هذين. قال: بل أحدهما. فالقول قول البائع مع يمينه. ـــــــ وإن قال:

بعتك وأنا مجنون. فإن لم يعلم له [1] حال جنون، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدمه. وإن ثبت أنه كان مجنونا، فهو كالصبي. وإن قال: بعتك وأنا غير مأذون لي في التجارة. فالقول قول المشتري. نص عليه في رواية مهنا [2]؛ لأنه مكلف، فالظاهر أنه لا يعقد إلا عقدا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when the buyer and seller dispute the price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=691)

ويملك المشتري المبيع مطلقا "بمجرد العقد" ، ويصختصرفه فيه قبل وينفسخ العقد بفسخ أحدهما، وكذا إجارة في اختلاف المؤجر والمستأجر، أو ورثتهما، أو ورثة أحدهما، في قدر الأجرة، ثم بعد التحالف والفسخ، فإن مضت مدة الإجارة، فيرجع المستأجر بأجرة المثل، وإن كان في أثناء المدة، ر معيب. تنبيه: إن اختلفا في صفة ثمن، أخذ بنقد البلد، إن كان نقدا واحدا بالبلد، ثم بالغالب رواجا، إن تعدد النقد، فإن استوت رواجا، فبالوسط؛ تسوية بين

? حقهما. وإن اختلفا فى جنس الثمن، كدعوى أحدهما بنقد، والآخر بعرض، أو أحدهما بذهب، والآخر فضة. قال شيخنا في شرحه لو الإقناع): فالظاهر: أنهما يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح قول أحدهما، فوجب التحالف. صوالحى رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the price in

Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1310)

2 – فصل وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد البلد. . . . . ـــــــــ فيما قبلها، من أن المعتبر قيمته حال العقد، فليحرر!. ثم رأيت مثل ذلك في المناهي المنقولة عن المص على شرحه [1]. * قوله: (قبل قوله) ؛ أي: بيمينه، على قياس ما تقدم [2] في خيار العيب. * قوله: (للخلف في الصفة) صادق بأربع صور: إما بأن اتفقا على اشتراط صفة وتخلفت، أو يدعي المشتري اشتراط صفة ويخالفه البائع في ذلك، بأن يقول: وقع البيع بغير شرط بالكلية، أو بشرط عدم تلك الصفة، أو بشرط غيرها. * قوله: (وتقدم) ؛ أي: في السادس من شروط البيع [3]. فصل * قوله: (في صفة ثمن) فإن اختلفا في عين الثمن أو جنسه، فكالاختلاف في = توفي ببغداد سنة (616 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/ 121) ، المقصد الأرشد (2/ 343) ، المنهج الأحمد (4/ 136) . (1) لم أقف عليه. (2) ص (635) . (3) ص (566) .

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding a defect in a sale, the buyer's or the seller's?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=201)

(26) قوله: "فقول المشتري الخ" : وفي رواية: يقبل قول البائع. قال في الإنصاف: وهي أنصهما. واختارها القاضي وأبو الخطاب وابن عبدوس، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي، وقدمه في المحرر اهـ. أي فيحلف على البت أنه باعه وليس به هذا العيب. وهذا عندي هو الصواب، لأن المشتري لو علم العيب به حين البيع لما ثبت له الخيار، فمن أين علم أنه كان به إذن حتى يجوز له الحلف؟ فتنبه. ثم ظهر لي أنه إذا

ظهر له، وغلب على ظنه، أن العيب كان بالمبيع قبل بيعه بقرينة ونحوها، كما لو أخبره بذلك من يثق به، ونحو ذلك، يجوز له الحلف على ذلك، لما له من النظائر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred phrasing for accepting the statement of the party to whom the item has transferred?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=201)

(28) قوله: "قول المشتري الخ" لو قال: "قول المنتقل إليه" لكان أولى، لأن العيب قد يكون في الثمن، فيقبل قول البائع بيمينه أن العيب كان عند المشتري، أو: ما حدث عنده، كما هو ظاهر. (1) قوله: "قاله في الإنصاف" كذا في الأصل، وفي ض: "قال في الإنصاف" .

[1/ 349]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's claim regarding a defect in the price?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=202)

(29) قوله: "ويقبل قول البائع الخ" : أي وكذا المشتري إن وجد البائع عيبا بالثمن، وأراد رده، فيقبل قوله بيمينه أنه ليس هو المردود. وهذا إن كان معينا بعقد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about a stipulation in the sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2164)

فقول من ينفيه) بيمينه، لأن الأصل عدمه [1] (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding conditions, terms, and delivery in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=861)

وفي شرط صحيح أو فاسد أو أجل أو رهن أو قدرهما أو ضمين فقول منكره كمفسد وفي قدر مبيع أو عينه فقول بائع وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وإن كان دينا ثم أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن حالا بالمجلس وإن كان دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى يسلمه وإن غيبه ببعيد أو كان به أو ظهر عسره فلبائع الفسخ كمفلس وكذا مؤجر بنقد حال قوله: (أو أجل) أي: في غير سلم. قوله: (كمفسد) لكن يأتي في الإقرار: (تقبل دعوى إكراه بقرينة) ، نحو ترسيم عليه. قوله: (فقول بائع) أي: وورثته، وكذا إجارة. قوله: (والثمن عين) أي: معين في العقد. قوله: (فلبائع الفسخ) أي: على التراخي، كعيب، ولا يلزمه إنظار، وكذلك قال في "الإقناع" : في الحال. لا إن مراده الفورية. قوله: (كمفلس) وكل موضع قلنا: له الفسخ في البيع، فإنه يفسخ بلا حكم حاكم، وفي النكاح تفصيل يأتي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller denies a defect after the buyer rescinds?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=732)

قوله: فقول مشتر. الفرق بينهما اتفقا هنا على استحقاق الفسخ، بخلاف ما قبلها ومثل ما إذا اشرط الخيار أن يعترف البائع بعيب ما باعه فيفسخ المشتري، ثم ينكر البائع أن المعنى هو المردود، فالقول قول المشترى لما تقدم، وصرح به في المغني في التفليس، ذكره ابن رجب في فوائد القواعد في الفائدة السادسة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller misrepresents the price or terms?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=359)

لا تقبل شهادته له كأحد عمودي نسبه أو زوجته أو ممن حاباه أو اشتراه بدنانير وأخبر أنه اشتراه بدراهم أو بالعكس أو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بثمن أو بالعكس، ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار، أو اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعضه أي المبيع بقسطه ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار جواب الشرط، بين رد وإمساك كتدليس،

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave girl was not a virgin as stated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3259)

على أنها بكر فوطئها وقال لم أصبها بكرا فقوله أي المشتري مع يمينه على البت لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the validity of a condition in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3282)

أو اختلفا في شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد أو لا يبطله بأن ادعى أحدهما اشتراطه وأنكره الآخر فقول منكره

Mas'alah: What is the ruling when only one party's claim is plausible regarding a defect in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

]

Mas'alah: What is the ruling when only one party's claim is plausible regarding a defect in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما] كالإصبع الزائدة والجرح الطري.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer dies before paying and the seller claims the price is unknown?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=737)

2282 - قلت : قال سفيان في رجل باع ثوبا فمات المشتري قبل أن ينقده شيئا ، فجاء البائع فقال : قد بعت من أبيكم ثوبا ولم آخذ الثمن ، وأقام البينة أنه باعه ثوبا ، ولا يدرون ما الثمن ؟ قال : أما الثوب فقد باعه ، ليس له ثوب وأقر البائع بالبيع /

308 ع / ليس له ثمن إلا أن يقيم البينة على ثمن الثوب دراهم معلومة . قال أحمد : جيد ، إلا أن يكون الثوب بعينه ، فله قيمة الثوب ، فإذا استهلك الثوب ، وصف الشاهدان الثوب ، ثم تقام تلك

الصفة : فيرجع بها على الصفة ، وإذا كان لا يصفون الثوب فعلى ما قال سفيان . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: When is the buyer's claim about a defect accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1701)

(ويتجه) محل قبوله قوله (حيث احتمل) صدقه، بأن لم يكذبه الظاهر، كما لو وجد به جرح طري، وادعى قدمه، فلا يقبل قوله. وهو متجه. .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2131)

[فصل: إذا اختلفا في صفة ثمن]

Mas'alah: Which custom is followed when customs differ between regions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2164)

(ف) على الأول: (إن اختلف) العرف بالبلاد (اعتبر الغالب) منها.

Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence has an earlier date in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5382)

(وإن سبق تاريخ) بينة (أحدهما: فهى له) ؛ لأن نقل الملك حاصل لمن سبق. فوقوع العقد بعد ذلك لا يصح، (وللثاني) على زيد (الثمن) إن كان قبضه. ?

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on a term or condition in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=477)

وإن اختلفا في أجل أو شرط، فقول من ينفيه؛ وهو قول أبي حنيفة، لأن الأصل عدمه. والرواية الثانية: يتحالفان، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of error when the buyer knows the truth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1776)

فيمينه على البت، وكذلك الحكم على الثانية إن كان معروفا بالصدق، وإلا فدعواه ملغاة رأسا إن لم يكن له بينة، وكذلك تلغى دعواه على الثالثة إن لم يكن له بينة، وكذلك على الرابعة مطلقا، بقي إذا لم يقبل مجرد قوله، فادعى أن المشتري يعلم غلطه، فأنكر، فإن القول قوله، لإنكاره، وهل ذلك مع يمينه، وهو رأي أبي محمد، أو

لا يمين عليه، وهو رأي القاضي لأنه مدع، واليمين على المدعى عليه؟ على قولين، ورد قول القاضي بأنه – والحال هذه – مدعى عليه.

Mas'alah: What is the weakness of the hadith regarding the seller's statement being accepted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1789)

فالقول قول البائع» لكنه من رواية عبد الله بن عصمة، وهو ضعيف، انتهى.

Mas'alah: How is a dispute over a condition, term, or pledge in a sale resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=705)

(و) إن اختلفا (في شرط صحيح أو) شرط (فاسد أو) في (أجل أو رهن أو قدرهما) أي الأجل في غير سلم والرهن (أو) في شرط (ضمين فقول منكره) بيمينه ; لأن الأصل عدمه (ك) ما يقبل قول منكر (مفسد) لبيع ونحوه فإذا ادعى أحدهما ما يفسد العقد من سفه أو صغر أو إكراه أو عبد عدم إذن سيده ونحوه وأنكره الآخر فقول المنكر ; لأن الأصل في العقود الصحة، وإن أقاما بينتين قدمت بينة مدع وقيل يتساقطان ذكره في المبدع وتأتي دعوى الإكراه في الإقرار

Sub-topic – Knowledge of the Sold Item

Mas'alah: Is seeing part of a property sufficient for a valid sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=247)

وتكفي رؤية بعض الشقة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for the price and commodity to be known in a sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=227)

والخامس: أن يكون العوضان معلومين؛ إما بالرؤية، فيقول: بعتك هذا الثوب بهذا الدينار، أو بالصفة مثل أن يقول بعتك عبدي التركي وصفته [4] /134 ظ/ كذا وكذا بدينار وصفته كذا وكذا أو يطلق الدينار – وللبلد نقد معلوم – فأما إن قال بعتك ثوبا مطلقا، أو قال: هذا الثوب بدرهم وهناك نقود فلا يصح البيع، ولابد أن يكون الثمن والمبيع مما يجوز العقد عليه، وقد يقدم ذكر ما يجوز بيعه وما لا يجوز ويتجنب الشروط الفاسدة وسيأتي ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that the sold item be known by sight or description?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5303)

فصل: السادس، أن يكون معلوما؛ برؤية، أو صفة تحصل بها معرفته. ـــــــــ

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid sale regarding knowledge of the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=681)

الشرط السادس فصل: السادس: أن يكون معلوما لهما برؤية تحصل بها معرفته مقارنة له وقت العقد أو لبعضه إن دلت على بقيته وإلا فلا تكفي رؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش ورؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة

المتساوية الأجزاء من حب وقز وتمر ونحوها وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحو ذلك

Mas'alah: How is the term 'jins' (genus) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1405)

(والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا) فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا وبالعكس، والمراد هنا الجنس الأخص، والنوع الأخص فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس، ثم مثله.

Mas'alah: What must be seen for a valid sale of an item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

إذا ثبت هذا، فإنه يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع، كداخل الثوب، وشعر الجارية، ونحوهما. فلو باع ثوبا مطويا، أو عينا حاضرة، لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله، كان كبيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring sight of the item at the time of the sale contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

وحكي عن أحمد رواية أخرى، لا يجوز حتى يرياها حالة العقد. وحكي ذلك عن الحكم، وحماد؛ لأن ما كان شرطا في صحة العقد، يجب أن يكون موجودا حال العقد، كالشهادة في النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding knowledge of the object?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=352)

ولا يصح البيع إلا بشرط معرفة المبيع برؤيته وقت العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه غالبا أو بصفة تكفي في السلم إن كان مما يجوز السلم فيه ومتى وجده1. حقه بخلاف ما إذا أوردها غير المستحق وقال إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوها مما قد يتعلق به حق غير البائع وهو عالم بالبيع فلم يتكلم فينبغي أن يقال لا يملك المطالبة

بفساد البيع بعد هذا لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله "ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه" فكتمانه تغرير والغار ضامن. وكذلك ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع المواضع فالمذهب أن السكوت لا يكون إذنا فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تغريرا فيكون ضامنا فإن ترك الواجب عندنا يوجب الضمان بفعل المحرم كما نقول في مسألة المستضيف ومن قدر على إنجاء شخص من الهلكة بل الضمان هنا أقوى انتهى كلامه. وقد قال بعضهم فيما إذا عتق العبد المؤجر إنه لا يرجع على معتقه بحق ما بقي في الأصح. قوله: "أو بصفة تكفي في السلم" . تارة يصفه بقوله وهذا هو المعروف وتارة يقول هو مثل هذا فيجعل له مثالا يرد إليه فإن هذا كما لو وصف وأولى قاله الشيخ تقي الدين. وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية جعفر بن محمد وغيره فإن ذلك القياس ليس مبيعا بل يقول أبيعك ثوبا مثل هذا فالذي ينبغي أنه لا فرق لأن معرفة الغائب برؤية مثله لا تختلف يكون ذلك المثل مبيعا أو غير مبيع. ومعرفة الشيء برؤية مثله أتم من معرفته بوصفه بالقول. 1- في نسخة بهامش الأصل "وجد" .

Mas'alah: What is the ruling on seeing part of the sold item in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

لكن إذا قلنا إنه لا بد من رؤية المبيع كمذهب الشافعي فرؤية البعض تكفى في المتماثلات ونحوها ولو أراه في المتماثلات ما ليس من المبيع وقال المبيع مثل هذا لم يكف وهذا قياس هذا القول انتهى كلامه.

Mas'alah: What did Abu al-Khattab say about the requirement of knowledge for a buyer in specialized sales?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=354)

وذكر أبو الخطاب أنه يشترط أيضا المعرفة فلا يجوز أن يشتري غير الجوهري جوهرة ولا غير الكاتب كتابا مثمنا أو يشتري الدباغ عودا كبيرا.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1173)

فصل [الشرط الرابع] قال المصنف رحمه الله: (الرابع: أن يكون مملوكا له أو مأذونا له في بيعه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح. وعنه: يصح ويقف على إجازة المالك، وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح، فإن أجازه من اشتري له ملكه، وإلا لزم من اشتراه، ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه) . أما كون رابع الشروط [1] السبعة لصحة البيع أن يكون مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه؛ فلأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك» [2] يدل على اشتراط كون البيع مملوكا للبائع. ترك العمل به في المأذون له لقيامه مقام [3] المالك في ملك البيع لأن المالك نزله منزلة نفسه. ولأن المنع من بيع ملك الغير إنما كان من أجل ذلك الغير فإذا أذن فيه زال ذلك. ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل في البيع لكون الموكل غائبا أو محبوسا لا يمكن حضور المشتري معه أو ما

أشبه ذلك فلو لم يقم الإذن مقام الملك في ملك البيع لأدى إلى الحرج والمشقة فوجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه. فإن قيل: ما ليس عندك ليس فيه ذكر الملك؟ قيل: معناه ما ليس في ملكك [4] لأن صدر الحديث: «يأتيني الرجل يلتمس مني ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتريه» [5]. (1) في هـ: أما كون الرابع من الشروط. (2) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) ساقط من هـ. (4) في هـ: ملك. (5) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون بيع الغير ملك غيره بغير إذنه وشرائه بعين مال غيره شيئا بغير إذنه لا يصح على المذهب؛ فلأن كون المبيع [1] مملوكا أو مأذونا في التصرف فيه شرط في صحته لما تقدم والشيء يفوت بفوات شرطه. وأما كونه يصح ويقف على إجازة المالك على رواية: أما كونه يصح فلما روى عروة بن الجعد البارقي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة. فاشترى به شاتين. ثم باع إحداهما بدينار في الطريق. قال: فأتيت [2] النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة. فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك» [3] رواه الإمام أحمد والأثرم. وأما كون الصحة تقف على إجازة المالك؛ فلأنه لو صح من غير إجازة المالك لتضرر المالك لتمكن الغير من بيع ملكه. ولأنه عقد، له مجيز حال وقوعه، فوقف على إجازته كالوصية لأجنبي بزيادة على الثلث حيث يقف على الوارث. والأول أولى لما تقدم. وأما حديث عروة فمحمول على أنه كان وكيلا مطلقا بدليل أنه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك والوكيل المطلق. وأما كون شراء غير المالك له في ذمته بغير إذن المالك يصح؛ فلأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف. وأما كون من اشتري له ذلك يملكه إذا أجاز المشترى له؛ فلأنه اشتري لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشتري له كما لو أذن له في ذلك. وأما كون الشراء يلزم من اشتراه إذا لم يجزه من اشتري له؛ فلأن التصرف

صحيح لما تقدم ولا يلزم من اشتري له قبوله لأنه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري. (1) في هـ: البيع. (2) في هـ: أتيت. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3443) 3: 1332 كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ... وأخرجه أبو داود في سننه (3384) 3: 256 كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف. وأخرجه الترمذي في جامعه (1258) 3: 559 كتاب البيوع، باب. وأخرجه أحمد في مسنده (19316) 4: 376.

وأما كونه لا يجوز أن يبيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه فلما روى حكيم بن حزام أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل يأتيني يلتمس مني ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتريه ثم أبيعه منه. فقال: لا تبع ما ليس عندك» [1] رواه الترمذي. وقال: حديث صحيح.

Mas'alah: What are the conditions for the sold item to be known in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1183)

فصل [الشرط السادس] قال المصنف رحمه الله: (السادس: أن يكون معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفته. فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له، [أو رآه] [1] ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع. وعنه: يصح وللمشتري خيار الرؤية) . أما كون سادس الشروط [2] السبعة لصحة البيع أن يكون المبيع معلوما على المذهب فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر» [3] رواه مسلم. ولأن المجهول يقع فيه التنازع ويتعذر تسليمه. وأما كون ذلك معلوما

برؤية أو صفة تحصل بها معرفته؛ فلأن كل واحد منهما إذا عدم لم يكن المبيع معلوما وذلك شرط لما تقدم. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن الرؤية والصفة طريق إلى ذلك: أما الرؤية فمتفق عليها لأنها تحصل العلم بحقيقة المبيع. وأما الصفة فينظر فيها فإن كانت يحصل بها معرفته كالصفة التي تكفي في السلم كان المبيع بها معلوما لأن الصفة المذكورة تقوم مقام الرؤية في السلم فكذا هنا. ولأن المبيع يتميز بما يصفه البائع، والشرع قاض بالاعتماد على قوله. دليله قبول قوله أنه ملكه وغير ذلك مما يشترط لصحة العقد. ولأنه مبيع معلوم للمتعاقدين مقدور على تسليمه فصح كالحاضر. ولأن الصفة إحدى حالتي العين فصح البيع بها كحالة المشاهدة. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: أما كون السادس من الشروط. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وإنما اشترط ذكر الصفة التي تكفي في السلم لأن المشاهدة لما عدمت وجب استيفاء الصفة التي قامت مقام الرؤية. وهي الصفة التي تكفي في السلم وهي معدومة في غيرها. فعلى هذا إذا اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع. وأما كون بيع ذلك يصح على رواية؛ فلأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» [1] والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح. ولأنه عقد معاوضة فصح بغير رؤية ولا صفة كالنكاح. وأما كون المشتري له خيار الرؤية؛ فللحديث المذكور. والخيار على الفور للحديث. وقيل: يتقيد بالمجلس قياسا على خيار المجلس. قال: (وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم أو رآه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا صح في أصح الروايتين، ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له، وإن وجده متغيرا فله الفسخ، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه) . أما كون البيع يصح فيما ذكر من

صفة ما يكفي في السلم في أصح الروايتين؛ فلما تقدم في شرح قول المصنف رحمه الله: أو صفة تحصل بها معرفته. وأما كونه لا يصح في رواية؛ فلأن الصفة لا تحصل العلم من كل وجه. وأما كونه يصح فيما إذا رآه ثم عقد بعد رؤية المبيع بزمن لا يتغير فيه ظاهرا في أصح الروايتين؛ فلأن المبيع معلوم عندهما أشبه ما لو شاهداه حال العقد. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (10) 3: 4 – 5 كتاب البيوع. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 268 كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة. كلاهما عن أبي هريرة. قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح. وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله. وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (19970) 4: 273 كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ... وأخرجها الدارقطني في سننه (8) 3: 4. وقال: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم –أحد الرواة– ضعيف.

ولأن الرؤية السابقة كالمقارنة. وأما كونه لا يصح في رواية؛ فلأن ما كان شرطا يعتبر وجوده حال العقد كالشهادة في النكاح. وقول المصنف رحمه الله: بزمن لا يتغير فيه ظاهرا مشعر بأن الزمن لو كان يتغير فيه لا يصح بيعه. وصرح غيره بعدم صحته لأنه غير معلوم. فإن قيل: فلو احتمل الأمرين. قيل: العقد صحيح؛ لأن الأصل سلامته. وأما كون المشتري لا خيار له إذا وجد المبيع لم يتغير؛ فلأنه حصل له ما عقد عليه. وأما كونه له الفسخ إذا وجده متغيرا؛ فلأن ذلك كالعيب. وأما كون القول في ذلك قول المشتري مع يمينه؛ فلأن الثمن يلزمه إلا ما اعترف به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the property size is misrepresented in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=157)

وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر فالبيع باطل، وعنه أنه صحيح والزائد للبائع ولكل واحد منهما الفسخ فإن اتفقا على إمضائه جاز وإن بانت تسعة فهو باطل، وعنه أنه صحيح والنقص على البائع وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن، فإن اتفقا على تعويضه عنه جاز. (1) لفظ "مقتضى" : سقط من "ط" .

Mas'alah: Is viewing part of a homogeneous item sufficient for a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=293)

لكن إذا قلنا إنه لا بد من رؤية المبيع كمذهب الشافعي فرؤية البعض تكفى في المتماثلات ونحوها ولو أراه في المتماثلات ما ليس من المبيع وقال المبيع مثل هذا لم يكف وهذا قياس هذا القول انتهى كلامه

Mas'alah: Is knowledge of the item's specifications required for a valid sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=294)

وذكر أبو الخطاب أنه يشترط أيضا المعرفة فلا يجوز أن يشتري غير الجوهري جوهرة ولا غير الكاتب كتابا مثمنا أو يشتري الدباغ عودا كبيرا

Mas'alah: What is the requirement of knowledge in a sale according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=294)

وكذلك الميموني فلا يبيعه حتى يراه ويعرفه قال فشرط المعرفة لأنه ليس المقصود عين المعرفة وإنما المقصود المعرفة بها

Mas'alah: What is the second opinion on the requirement of knowledge in sales?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=294)

ثم ذكر وجها ثانيا أنه لا يشترط وفرق بينه وبين الرواية وذكر في موضع آخر في المسألة أن الوجه الثاني أصح وأنه يكفي مجرد الرؤية أو الصفة في جميع المبيعات

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5304)

فصل: السادس، أن يكون معلوما؛ برؤية، أو صفة تحصل بها معرفته. ـــــــ لغاصبه أو لقادر على أخذه منه، جاز؛ لعدم الغرر فيه، ولإمكان قبضه. وكذلك إن باع الآبق لقادر عليه، صح كذلك، وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده، صح البيع. فإن عجز عن استنقاذه، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأن العقد صح لكونه مظنون

القدرة على قبضه، وثبت له الفسخ؛ للعجز عن القبض, فهو كما لو باعه فرسا فشردت قبل تسليمها، أو غائبا بالصفة، فعجز عن تسليمه. فصل: (السادس، أن يكون معلوما؛ برؤية، أو صفة تحصل بها

Mas'alah: What is the condition of knowing the price and the item in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=658)

الشادس: معرفة الثمن والمثمن "، إما بالوضفي"

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods when the actual quantity differs from what was stated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1267)

2 – فصل ومن باع ما يذرع على أنه عشرة، فبان أكثر: صح، ولكل الفسخ ما لم يعط الزائد مجانا.

Mas'alah: How is knowledge of the sold item achieved in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2045)

ومعرفة المبيع إما (برؤية) له [4] أو لبعضه الدال عليه [5] مقارنة أو متقدمة بزمن لا

يتغير فيه المبيع ظاهرا [6] . (1) أي فإن طرأ العجز عن تحصيل المغصوب بعد العقد، خير بين الإمضاء والفسخ، لأنه إذا ظن القدرة ثم تبين عدمها حال العقد، فالبيع غير صحيح، فإن اختلفا في العجز حال البيع أو طروئه بعده، فالقول قول المشتري. (2) أي الشرط السادس، من شروط البيع، التي لا يصح إلا بها، أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين، البائع والمشتري، معروفا بينهما. (3) والغرر منهي عنه، وتقدم أن من الغرر: كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ويفسر بما لا تعلم عاقبته، وبالخداع الذي هو مظنة أن لا يرضى به عند تحققه، فيكون من أكل المال بالباطل. (4) أي ومعرفة المبيع، تحصل بأحد شيئين، إما برؤية لجميع المبيع، إن لم تدل بقيته عليه، كالثوب المنقوش. (5) أي أو تحصل معرفة المبيع برؤية لبعضه، الدال على بقيته، كرؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش وظاهر الصبرة المتساوية، ووجه الرقيق، وما في ظروف أعدال من جنس واحد، متساوي الأجزاء، لحصول العلم بالمبيع بذلك، وانتفاء الغرر، ويستثنى ما يدخل تبعا، وما يتسامح بمثله، إما لحقارته، أو للمشقة، في تمييزه، أو تعيينه، كأساسات البنيان، والقطن المحشو في الجبة وذلك بالإجماع. (6) مقارنة أو متقدمة بالجر، صفتان لرؤية، ويصح نصبهما أي: ويحصل معرفة المبيع برؤية مقارنة العقد، بأن لا تتأخر عنه، أو برؤية متقدمة العقد، بزمن لا يتغير فيه المبيع، تغيرا ظاهرا، لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، ولا حد لذلك الزمن، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره، وما يتباعد وما يتوسط فيعتبر كل بحسبه وقال الوزير: اتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها، ثم تبايعا بعد ذلك، أن البيع جائز، ولا خيار للمشتري، إن رآها على الصفة التي عرفها فإن تغيرت فله الخيار.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale being known in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=47)

وكونه معلوما لهما برؤية أو صفة تكفي في السلم، فلا يصح بيع مجهول لهما أو لأحدهما كفجل ونحوه قبل قلعه، وحمل في بطن، وعبد من عبيد، ولا بيع الملامسة والمنابذة، ولا استثناء حمل بيع أو شحمه أو لحمه، بل جلد مأكول ورأسه وأطرافه، ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وإن جهلا عدده، وبع صبرة جزافا مطلقا، ومع علم أحدهما يحرم ويصح وللآخر الفسخ، وكون ثمن معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس، وإن باع مشاعا بينه وبين غيره، أو عبده وعبد غيره بلا إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا صفقة واحدة صح في نصيبيه وعبده والخل بقسطه ولمشتر لم يعلم الخيار.

Mas'alah: How is the standard determined when different regions have different customs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3334)

فإن اختلفت البلاد التي هي مواضعه اعتبر الغالب منها فإن لم يكن غالب رد إلى أقرب الأشياء به شبها بالحجاز لأن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها

Mas'alah: What is the condition of knowing the sold item in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1591)

الشرط (السادس: معرفة مبيع) ؛ لأن الجهالة به غرر، ولأنه بيع، فلم يصح مع الجهل بالمبيع، كالمسلم وقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] مخصوص بما إذا

علم المبيع، وحديث: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متروك الحديث، ويحتمل معناه إذا أراد شراءه، فهو بالخيار بين العقد عليه وتركه، (برؤية متعاقدين) بائع ومشتر برؤية يعرف بها المبيع، مقارنة رؤيته للعقد، بأن لا تتأخر عنه، فإن اشترى ما لم يره، ولم يوصف له، أو رآه، ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم؛ لم يصح البيع، ومثله البائع إذا باع ما لم يره، ولم يوصف له؛ لا يصح بيعه؛ لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر، ولأنه بيع، فلم يصح

مع الجهل بصفة المعقود عليه، فأشبه المشتري، ولأن البيع يعتبر فيه الرضا منهما، فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضا منهما (لجميعه) ؛ أي: المبيع متعلق برؤية؛ لوجهي ثوب منقوش (أو) برؤية (بعض) من مبيع (يدل على بقيته) ؛ كرؤية (أحد وجهي ثوب غير منقوش) ، ورؤية (وجه رقيق) ، ورؤية (ظاهر صبرة متساوية الأجزاء من حب وثمر) ، ورؤية (ما في ظروف) وأعدال (من جنس متساوي) الأجزاء ونحوها؛ لحصول العلم بالمبيع بذلك؛ (فلا يصح) البيع (إن سبقت رؤية) من مشتر (العقد) ؛ أي: عقد البيع، (بزمن يتغير فيه مبيع) ظاهرا (ولو) كان التغير فيه (شكا) ؛ بأن مضى زمن يشك في تغيره تغيرا ظاهرا فيه في وجود شرطه، والأصل عدمه، فإن سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه عادة تغيرا ظاهرا صح البيع؛ لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، ولا حد لذلك الزمن؛ إذ المبيع منه ما يسرع من تغيره، وما يتباعد، وما يتوسط، فيتغير كل بحسبه. (ولا إن أراه صاعا) من صبرة، (ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه) ؛ فلا يصح؛ لعدم رؤية المبيع وقت العقد، (وهو بيع النموذج) بفتح النون، مثال الشيء، معرب، والأنموذج لحن، قاله في القاموس. (ولا) يصح (إن قال) : بعتك (هذا البغل، فبان فرسا أو) قال: بعتك هذا (الزيت، فبان شيرجا) ، أو قال: بعتك هذا (الثوب القطن، فبان

كتانا) بضم الكاف، (ونحوه) ؛ كبعتك هذه الناقة، فتبين جملا؛ للجهل بالمبيع (وكرؤيته) ؛ أي: المبيع (معرفته بلمس أو شم، أو ذوق) فيما يعرف بهذه؛ لحصول العلم بحقيقة المبيع. (أو) معرفة المبيع (بوصف ما) أي: مبيع (يصح سلم فيه، بما) ؛ أي: وصف (يكفي فيه) أي: السلم، بأن يذكر ما يختلف به الثمن

غالبا، ويأتي في السلم؛ لقيام ذلك مقام رؤيته في حصول العلم به، فالبيع بالوصف مخصوص بما يصح السلم فيه.

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid sale regarding knowledge of the sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=661)

الشرط (السادس: معرفة مبيع) ; لأن الجهالة به غرر، ولأنه بيع، فلم يصح مع الجهل بالمبيع كالسلم، وقوله تعالى " {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] مخصوص بما إذا علم المبيع. وحديث" «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث ويحتمل أن معناه: إذا أراد شراءه فهو بالخيار بين العقد عليه وتركه (برؤية متعاقدين) بائع ومشتر: رؤية يعرف بها المبيع (مقارنة) رؤيته للعقد، بأن لا تتأخر عنه (لجميعه) أي البيع، متعلق برؤية، كوجهي ثوب منقوش (أو) برؤية ل (بعض) مبيع (يدل) بعضه (على بقيته ك) رؤية (أحد وجهي ثوب غير منقوش) وظاهر الصبرة المتساوية ووجه الرقيق، وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحوها، لحصول العلم بالمبيع بذلك (

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter

Mas'alah: What is the third condition for a valid sale regarding the permissibility of the exchanged items?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=764)

الثالث : أن يكون العوضان مما يجوز العقد عليه ، وقد تقدم ذكر ما يجوز بيعه وما لا يجوز .

Mas'alah: What items of a slave's clothing belong to the seller in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=814)

وبقية شروط المبيع وما كان على العبد من الثياب للتجمل أو حلي : للبائع .

Mas'alah: What are the conditions for a grazing animal's pasture, watering place, milking vessel, and stallion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3014)

الطريق الخامس، اشتراط الراعى، والمرعى، وموضع شربها وحلبها وآنيتها وفحلها

ومسرحها. وبه جزم في «الوجيز».

فأسقط _____ . . . . . .

المراح، وزاد الآنية والمرعى.

Mas'alah: What is the sixth scholarly view on the required conditions for a grazing animal's pasture?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3015)

الطريق السادس، اشتراط الراعي، والمسرح، والمبيت، والمحلب، والفحل. قدمها في «الفائق». فأسقط المشرب.

Mas'alah: What are the required conditions for a grazing animal's pasture according to the seventh scholarly view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3015)

الطريق السابع، اشتراط الراعي، والفحل، والمسرح، والمراح. وجزم بها في «الفصول». وقدمها في «المستوعب». فأسقط المحلب والمشرب.

Mas'alah: What is the eighth scholarly view on the required conditions for a grazing animal's pasture?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3015)

الطريق الثامن، اشتراط الفحل، والراعي، والمرعى، والمأوى؛ وهو المبيت، والمحلب. وبه جزم في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». فزاد المرعى، وأسقط المشرب والمسرح.

Mas'alah: What are the required conditions for a grazing animal's pasture?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3015)

الطريق التاسع، اشتراط المبيت، والمسرح، والمحلب، وآنيته، والمشرب، والراعي، والمرعى، والفحل. قدمها ابن أبي المجد في «مصنفه». فزاد المرعى، وآنية المحلب.

Mas'alah: What are the conditions regarding resting place, grazing area, milking place, overnight stay, and stud animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3016)

الطريق الرابع عشر، اشتراط المراح، والمسرح، والمحلب، والمبيت، والفحل. وبها قطع في «المبهج»، فجمع بين المراح والمبيت، كما فعل في «الإيضاح»، إلا أنه زاد عليه المحلب، وأسقط المشرب والراعي.

Mas'alah: What are the conditions regarding shepherd, pasture, stud animal, and water source in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3016)

الطريق السابع عشر، اشتراط الراعى، والمرعى، والفحل، والمشرب. وبها قطع في «الخلاصة». فزاد المرعى، وأسقط المسرح.

Mas'alah: What are the conditions regarding grazing area, pasture, milking place, water source, siesta place, and stud animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3016)

الطريق الثامن عشر، اشتراط المسرح، والمرعى، والمحلب، والمشرب، والمقيل، والفحل. وبها قطع في «الإفادات». فزاد المقيل والمرعى، وأسقط الراعى والمراح.

Mas'alah: What are the conditions for the sold item to be considered property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5232)

فصل: الثالث، أن يكون المبيع مالا؛ وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، فيجوز بيع البغل، والحمار، ودود القز وبزره، والنحل منفردا، وفى كواراته. ـــــــ تنبيه: قوله: الثالث، أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة. فتقييده بما فيه منفعة، احتراز عن ما لا منفعة فيه؛ كالحشرات ونحوها. وتقييده المنفعة بالإباحة، احتراز عن ما فيه منفعة غير مباحة، كالخمر والخنزير ونحوهما. وتقييده بالإباحة لغير ضرورة، احتراز عن ما فيه منفعة مباحة للضرورة، كالكلب ونحوه. قاله ابن منجى،

وقال: فلو قال المصنف: لغير حاجة. لكان أولى؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه، فمراده بالضرورة، الحاجة. وقال الشارح: وقوله: لغير ضرورة. احتراز من الميتة والمحرمات التى تباح فى حال المخمصة، والخمر التى تباح لدفع اللقمة بها [1]. انتهى. قلت: وهو (1) فى حاشية ط: «هذا الذى نقل عن الشارح حسن، لكن يفوت المصنف ما إذا كان مباح النفع لحاجة وليست إباحته لضرورة، فإن أريد بالضرورة الحاجة، كما قال ابن منجى، فهو أحسن؛ لشموله المباح للحاجة وللضرورة بطريق الأولى».

. . . . . ـــــــــ أقعد من كلام ابن منجى، وهو مراد المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on selling parts of property or items with specific boundaries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=552)

فصل: ويكتفى بالرؤية فيما لا تتساوى أجزاؤه، كالأرض والثوب، والقطيع من الغنم، لما ذكرنا في الصبرة، وفيه نحو من مسائلها. ولو قال: بعتك من الدار من هاهنا إلى هاهنا جاز، لأنه معلوم. وإن قال: عشرة أذرع ابتداؤها من هاهنا لم يصح، لأنه لا يدري إلى أين ينتهي. ولو قال: بعتك نصف داري مما يلي دارك لم تصح، نص عليه لذلك. وإن قال: بعتك من هذا الثوب من أوله إلى هاهنا صح، لأنه معلوم. وقال القاضي: إن كان ينقصه القطع لم يصح لعجزه عن التسليم إلا بضرر، والأول أصح، لأن التسليم ممكن، والضرر لا يمنع الصحة إذا التزمه، كما لو باعه نصفا مشاعا، أو نصف حيوان.

فصل: ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن، لأنه أحد العوضين، فيشترط العلم به، كالمبيع ورأس مال السلم. وإن باعه بثمن مطلق في موضع فيه نقد معين انصرف إليه، وإن لم يكن فيه نقد معين لم يصح لجهالته. وإن باعه سلعة برقمها أو بما باع به فلان، وهما لا يعلمان ذلك، أو أحدهما، أو بما ينقطع به السعر لم يصح، لأنه مجهول. وإن قال: بعتك بألف درهم ذهبا وفضة لم يصح، لأنه لم يبين القدر من كل واحد منهما. وإن باعه بعشرة نقدا أو بخمس عشرة نسيئة، أو بعشرة صحاحا، أو بعشرين مكسرة لم يصح، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين في بيعة» حديث صحيح.

وهو هذا. ولأنه لم يعقد على ثمن بعينه، أشبه إذا قال: بعتك أحد هذين العبدين. ويتخرج أنه يصح بناء على قوله في الإجارة، وقيل: معنى "بيعتين في بيعة" أن يقول: بعتك هذا بمائة على أن تبيعني دارك بألف، أو على أن تصرفها لي بذهب. وأيا ما كان فهو غير صحيح. وإن باع بثمن معين تعين، لأنه عوض، فتعين بالتعيين، كالمبيع فعلى هذا إن وجده مغصوبا بطل العقد، وإن وجده معيبا فرده انفسخ العقد لرد المعقود عليه، فأشبه رد المبيع. وعن أحمد: أن الثمن لا يتعين إلا بالقبض، فتنعكس هذه الأحكام. وإن باعه بثمن في الذمة لم يتعين، فإذا قبضه فوجده مغصوبا لم يبطل العقد، وإن رده لم ينفسخ، لأن الثمن في الذمة.

Mas'alah: What is the third condition for a valid sale: the item sold must be property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1285)

فصل الثالث: أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة فيجوز بيع

البغل والحمار ودود القز وبزره والنحل منفردا، وفي كواراته ويجوز بيع [المبدع في شرح المقنع] [الثالث أن يكون المبيع مالا] فصل (الثالث: أن يكون المبيع مالا) لأنه يقابل بالمال إذ هو مبادلة المال بالمال (وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة) أخرج بالأول: ما لا نفع فيه كالحشرات، وبالثاني: ما فيه منفعة محرمة كالخمر، وبالثالث: ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب، ولو عبر: بغير حاجة كـ "الوجيز" و "الفروع" لكان أولى؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه، ولا يضطر إليه. قاله ابن المنجا وفي "الشرح" يحترز بقوله: لغير ضرورة من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة، والخمر تباح لدفع لقمة غص بها (فيجوز بيع) العقار (والبغل والحمار) لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، فكان كالإجماع قال في "الهداية" : لا إن نجسا، والمذهب خلافه (ودود القز) لأنه حيوان طاهر يجوز اقتناؤه لغرض التملك لما يخرج منه، أشبه البهائم، وحرمه في "الانتصار" كالحشرات وفيه نظر (وبزره) لأنه ينتفع به في المآل أشبه ولد الفرس وفيه وجه، وجزم به في "عيون المسائل" كبيض ما لا يؤكل، وعلى الأول: لا فرق في بيعه مفردا أو مع الدود (والنحل منفردا) لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس، فجاز بيعه كبهيمة الأنعام (وفي كواراته) لإمكان مشاهدته بفتح رأسها، وقال القاضي: لا يجوز بيعها فيها؛ لأن بعضها غير مرئي، وهو أميرها، وأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعا، وهو مجهول، والأول المذهب؛ لأن خفاء البعض لا يمنع

الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد في إحدى الروايتين إلا الكلب، [المبدع في شرح المقنع] الصحة كالصبرة، وكما لو كان المبيع في وعاء لا يشاهد إلا ظاهره، والعسل يدخل تبعا كأساسات الحيطان،

Mas'alah: What conditions apply to the sale of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=424)

وإذا باعه بموصوف في الذمة أو بما لا يباع به نسيئة اشترط قبضه في

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=143)

وشروطه سبعة4: أحدها: الرضى فلا يصح بيع المكره بغير حق. الثاني الرشد فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما. الثالث: كون المبيع مالا فلا يصح بيع الخمر والكلب5 والميتة. الرابع: أن يكون المبيع ملكا للبائع أو مأذونا له فيه وقت العقد فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد. الخامس: القدرة على تسليمه فلا يصح بيع الآبق والشارد ولو لقادر على تحصيلهما6. 1 الواو, أدرجها في "ن" في الشرح. 2 في "ن" زيادة: "الدرهم" . 3 في "ن" زيادة: "البائع" . 4 إذا فقد شرط منها لم يصح البيع, وهي معروفة باستقراء, حاشية الروض "4/331" . 5 في "أ" "بيع الكلب والخمر" بتقديم وتأخير. 6 وعنه: يصح لقادر على تحصيله كمغصوب, فلو عجز كان له الفسخ. انظر: الكافي "2/13" , والفروع "4/22" .

السادس: معرفة الثمن والمثمن إما بالوصف أو المشاهدة1 حال العقد أو قبله بيسير. السابع: أن يكون منجزا لا معلقا كـ "بعتك إذا جاء رأس الشهر أو2 إن رضى زيد ويصح بعت وقبلت إن شاء الله." ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في

المعلوم بقسطه وإن تعذر3 معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=655)

و شروطه سبعة ":" أحدها: الرضا، فلا يصرخ بيغ المكرو بغير خئ "." الثاني: الرشد، فلا يصرخ بيع المميز، والشفيه، ما لم يأذن وليهما "." لمصنفه: وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضرا. وغيم من قوله: وعادة، أن ما لا ينضبط ثمنه عادة، كالأقمشة ونحوها، لا ينعقد البيع فيه بذلك. ويعتبر في صخة الشعاطاة: معاقبة القبض، وكذا هبة، وهدية، وضدقة. وتجهيز بنتي أو غيرها بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لها، وبه قال شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية. ولا بأس بذوق المبيع عند الشراء نضا. ونقل حرب عن الإمام: مع الإذن. صوالحي.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance matching the offer in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=496)

وشرط كون قبول على وفق إيجاب، قدرا ونقدا وصفة وحلولا وأجلا.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=498)

وشروطه سبعة: الرضا إلا من مكره بحق؛ كراهن ومحتكر ومدين ممتنع.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale regarding the absence of prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=506)

الثامن: خلو ثمن ومثمن، ومتعاقدين عن موانع صحة، كربا أو اشتراط أو غيرهما، فلا يصح بيع أم ولد، ومنذور عتقه، أو تصدق به نذر تبرر وأضحية وهدي واجبين إلا بخير منهما، ووقف بلا مسوغ (1) قوله: "كعكسه" ساقط من (ج) . (2) قوله: "وصرفه إليه" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the distinction between a void and a defective contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=691)

غير أهلها؛ ضمن قال في القواعد: لأنه من القبض الباطل. ويتجه: المراد بالفاسد ما اختل شرطه، والباطل ما اختل ركنه، والصحيح ما توفرا فيه فالعقد مع نحو صغير باطل فيضمن آخذ منه. وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده. ويتجه: لا بمجرد عقد، بل بقبض [1]. كبيع ونفع إجارة ونكاح وقرض وعقد ذمة. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1214)

وشروطه سبعة:

Mas'alah: What is the condition that the sold item must be property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1215)

الثالث: كون المبيع مالا. . . . . ـــــــ متعلقا بـ (ولي) ، و (لقن) متعلقا بـ (سيد) كان من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه سبعة أقوال [1]؛ أحدها: الجواز مطلقا، ثانيها: المنع مطلقا، ثالثها: إن كان أحدهما جارا ومجرورا، كفي الدار زيد والحجرة عمرو: جاز، وإلا امتنع، وهو مذهب ابن الحاجب، وما هنا من هذا القبيل، فهو جائز على القولين، وهذه الأقوال الثلاثة أشهر السبعة. وإن جعل الجار والمجرور متعلقا بالفعل، كان من قبيل العطف على معمولي عامل واحد، فتدبر!. * قوله: (أو لقن سيد) يقتضي اشتراط الحرية، فتأمل!. * قوله: (الثالث كون المبيع مالا) فيه أنه جعل الشرط جزء المشروط، إذ تقدم [2] أن البيع مبادلة عين مالية، فدخل هذا كله في التعريف، فلا حاجة حينئذ إلى هذا الشرط. فإن قيل: إن قوله في التعريف: "مالية" من قبيل الاشتراط الزائد على أجزاء التعريف؟. قلنا: يلزم عليه فساد، وهو إدخال الشروط في التعاريف، إلا أن يقال إن ما هنا رسم [3]، وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الحد، فتدبر!. (1) انظر: شرح الكافية (3/ 1241، 1242) ، مغني اللبيب

(2/ 486) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (3/ 93) . (2) ص (549) . (3) الرسم تام وناقص، فالتام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. =

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2042)

(و) الشرط الخامس (أن يكون) المعقود عليه (مقدورا على تسليمه) [5] . (1) أي لا يملكه بمجرد وجوده في أرضه، قبل حيازته، فلم يصح بيعه للخبر. (2) أي يملك آخذ ما نبت في أرض الغير، من كلأ، وشوك، ونحوه، بحوزه، لأنه من المباح أخذه بالشرع، ومضت العادة بذلك من غير نكير. (3) استدراك من قوله: ويملكه آخذه فإنه أفاد المنع من دخول أرض الغير، لأجل ما ذكر، بلا إذنه، وهو مقيد بما إذا كانت الأرض محوطة لتعديه، أما إذا لم تكن محوطة، جاز الدخول بلا إذنه، بلا ضرر على رب الأرض، قال ابن القيم: يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لأنه له حقا في ذلك، ويحرم منعه، ولا يتوقف دخول على الإذن، إنما يحتاج إليه في الدار، إذا كان فيها سكن اهـ وطلول بأرض تجنى منها النحل ككلأ وأولى، ونحل رب الأرض أحق به، لأنه في ملكه، قال الشيخ: ولا حق على أهل النحل لأهل الأرض، لأنه لا ينقص من ملكهم شيئا. (4) للخبر: ويدخل قهرا والحالة هذه، قال في القواعد: ومتى تعذر الاستئذان بغيبة مالكه أو غيرها، أو استئذن فلم يأذن سقط الإذن، كما في الولي في النكاح. (5) أي تسليم المبيع حال العقد، وكذا الثمن المعين لخبر «نهى عن بيع الغرر» وهو أصل من أصول الشرع، ولغيره من الأحاديث.

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2045)

(و) الشرط السادس: (أن يكون) المبيع (معلوما) عند المتعاقدين [2]

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=778)

وأركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة. وشروطه كما سيجيء: سبعة.

Mas'alah: What is the definition of property (mal) that may be sold?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=783)

الثالث: كون المبيع مالا وهو ما يباح نفعه مطلقا قوله: (ويحرم بلا مصلحة) أي: يحرم إذنه في مالهما ولا يصح. قوله: (أو لقن) ويصح منه قبول هبة ووصية بلا إذن، نصا. قوله: (كون مبيع) أي: معقود عليه، فإن الثمن يسمى: مبيعا كما يسمى المشتري: بائعا. وفيه أنه جعل الشرط جزء المشروط؛ إذ تقدم أن البيع مبادلة عين مالية، فلا حاجة إلى هذا الشرط، وعلى تقدير كونه زائدا على أجزاء المعرف، ففيه إدخال الشروط في التعاريف، إلا أن يقال: ما هنا رسم، وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الحد. فتدبر. محمد الخلوتي. قوله: (وهو ما يباح نفعه) أي: الانتفاع به، أعم من أن يكون عينا أو منفعة،

وعلى هذا التأويل، فلا يكون المصنف كغيره ساكتا عن التعرض للمنفعة، بل أراد من المال ما يشملها وهو المنتفع به عينا كان أو منفعة، كما أشار إليه الشيخ منصور البهوتي في "شرح الإقناع" وعبارته: وظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون مبيع مالا أو نفعا مباحا مطلقا، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع. انتهى. محمد الخلوتي. ويمكن أن يجاب عنهم جميعا: بأن هناك مضافا محذوفا، أي: كون مبيع الذات أو المنفعة مالا بقرينة ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific plot of land or cubit of cloth from a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=337)

ويصح استثناء جريب من أرض وذراع من ثوب إذا كان المستثنى معينا بابتداء ومنتهى معا، فإن عين أحدهما معا، فإن عين أحدهما دون الآخر لم يصح.

Mas'alah: What is the third condition of a valid sale: that the item and price be property (mal)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3102)

فصل الشرط الثالث أن يكون المبيع والثمن مالا لأنه مقابل بالمال إذ هو مبادلة المال بالمال §

وهو أي المال شرعا ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة فخرج ما لا نفع فيه أصلا

كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها

Mas'alah: What is the ruling on cutting a cloth when the sale is of a specified portion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3147)

فإن كان القطع لا ينقصه أي الثوب قطعاه أو كان شرطه البائع للمشتري قطعاه ولو نقصه إذن وفاء بالشرط

Mas'alah: What are the conditions for an item to be considered valid property (mal) for sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=346)

[الثالث: كون المبيع مالا] وهو: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، والعبيد والإماء، لقوله تعالى: { ... وأحل الله البيع ... } 3 وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم، من جابر بعيرا، ومن أعرابي فرسا، ووكل عروة في شراء شاة، وباع مدبرا وحلسا وقدحا، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها.

Mas'alah: What is the ruling when items are not intended in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2201)

(وإلا) أي: وإن لم يقصد المال أو ثياب الجمال أو الحلي (فلا) يشترط له شروط البيع؛ لأن ذلك دخل تبعا غير مقصود. فأشبه أساسات الحيطان والتمويه بالذهب في السقوف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding the ability to deliver the item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=431)

(الخامس) : أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق والشارد والطير في الهواء، وعن ابن عمر: "أنه اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا" ، وعن ابن سيرين: لا بأس ببيع الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" . 1 [ثبت في الصحيح: "أنه نهى عن بيع الغرر" يتناول كل ما فيه مخاطرة، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الأجنة في البطون، وغير ذلك] 2. ولا يجوز بيع السمك في الآجام، روي عن ابن مسعود: "أنه نهى عنه وقال: إنه غرر" ، وكرهه الحسن والنخعي، ولا نعلم لهم مخالفا. وروي عن عمر بن عبد العزيز فيمن له أجمة يحبس السمك فيها: يجوز بيعه. ولا يجوز بيع المغصوب، لعدم إمكان تسليمه؛ فإن باعه لغاصبه أو لقادر على أخذه جاز، وإن ظن أنه قادر صح البيع، فإن عجز فله الخيار بين الفسخ والإمضاء.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1549)

وأما المعقود [عليه] فيشترط له شروط: (أحدها) كونه مما فيه منفعة مباحة لغير حاجة. (الثاني) : كونه مأذونا للعاقد في بيعه، بملك أو إذن. (الثالث) : كونه معلوما للمتعاقدين برؤية حال العقد بلا ريب، وكذلك على المذهب بصفة ضابطة لما يختلف به الثمن غالبا، أو برؤية متقدمة بشرط عدم تغير المبيع غالبا. (الرابع) كونه مقدورا على تسليمه، ثم مع [جميع] ذلك لا بد من انتفاء مانعه، وهو مقارنة نهي من الشارع، وتحقيق ذلك يحتاج إلى بسط طويل، لا يليق بهذا الكتاب، والله أعلم.

Sub-topic – Conditions of the Price

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified currency when the country has multiple currencies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=764)

ونقل عنه الأثرم في رجل باع ثوبا بكذا درهم ، أو اكترى دابة بكذا وكذا ، واختلفا في النقد : فله نقد البلد . قيل له : فللبلد نقود مختلفة ، فقال : له أقل ذلك . وظاهر هذا : جواز البيع بثمن مطلق وللبلد نقود مختلفة ، ويكون له أدناه ؛ (1) لأن المجلس منزل منزلة العقد في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك (الممتع 3/ 7) . 2 لأنه لما بعد صاركلا قبول . ولأنهما إذا تشاغلا بذلك صارا كالمعرضين عن البيع فلم يصح بعد ذلك كما لو صرح با لرد (الممتع 3/ 7-8) . 3 انظر قول القاضي في : المحرر في الفقه (1/ 261) ، والمبدع (4/ 6) . 4 لأن اعتبار ذلك فيه يشق فيسقط دفعأ للمشقة (الممتع 3/ 9) .

لأنه اليقين [1] .

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified dinar when multiple currencies exist?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1310)

فإن كان فيه نقد واحد انصرف إليه، وإن قال: بعتك بعشرة صحاحا، أو إحدى عشرة مكسرة، أو بعشرة نقدا، أو [المبدع في شرح المقنع] وصححه الشيخ تقي الدين بثمن المثل كنكاح (أو بدينار مطلق، وفي البلد نقود لم يصح) لأن الثمن غير معلوم حال العقد، والعلم به شرط، وهذا إذا لم يكن فيه نقد غالب، فإن كان انصرف إليه، وصح على الأصح، وعنه: يصح مطلقا وله الوسط، وعنه: الأدنى (فإن كان فيه نقد واحد انصرف إليه) لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره كالإقرار والوصية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the two countervalues in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=615)

والثالث : أن يكون العوضان مما يجوز العقد عليه ، وقد تقدم ذكر ما يجوز بيعه وما لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for a specific price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=293)

وإن باع شيئا بثمن معين احتمل وجهين ووافق على صحة بيعه أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يصح بناء على الأصل المذكور

Mas'alah: What are the conditions of spot payment and hand-to-hand exchange in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2204)

بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق [4]

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing price from priced goods and taking from another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=895)

فصل ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية ولو أن أحدهما نقد ويصح اقتضاء من آخر إن أحضر أحدهما أو كان أمانة والآخر مستقر في الذمة بسعر يومه ولا يشترط حلوله ومن اشترى شيئا بنصف دينار لزمه شق ثم إن اشترى آخر بنصف آخر لزمه شق أيضا ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحا لكن إن شرط ذلك في العقد الثاني أبطله وقبل لزوم الأول يبطلهما قوله: (مستقر) احترز من رأس مال السلم، والتماثل هنا المشار إليه: (بسعر يومه) أي: يوم الاقتضاء من حيث القيمة، لتعذره من حيث الصورة. قاله في "المغني" ، نقله منصور البهوتي في "حاشيته" . قوله: (بسعر يومه) لئلا يتخذ وسيلة إلى الربا. محمد الخلوتي. قوله: (ولا يشترط حلوله) أي: إذا لم يجعل للمقضي فضلا، لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه من سعره، فقد رضي بتعجيل ما في الذمة من غير عوض، وهذا مفهوم من قوله: (بسعر يومه) . قوله أيضا على قوله: (ولا يشترط حلوله) أي: ما في الذمة.

Mas'alah: What are the conditions for payment in a sale with a different currency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=708)

قوله: بنقد من جنس الأول أقل منه. أي لا بعرض ولا بنقد من غير جنسه أو مثله أو أكثر منه.

[قوله [1]] : إلا أن تغيرت صنعة. بأن هزل العبد أو نسي صفته أو تخرق الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the specified currency is defective and of a different type?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=755)

قوله: أو معيبة من غير جنسها. أي يبطل العقد ما عدا ما استثنى بظهور الدنانير أو الدراهم المعينة معيبة من غير جنسها ولو يسيرا كالمس في الذهب والرصاص في الفضة والتعيين له صورتان الأولى بالإشارة من غير ذكر المشار إليه، مثل بعتك هذا الثوب بهذه ولم يسم الدراهم الثانيه بذكرهما، كبعتك هذا الثوب بهذه الدراهم، وظاهر كلامهم أن التعيين يحصل بكل منهما. لكن تعليل الموفق ومن تابعه البطلان فيما إذا ظهرت معيبة من غير جنسها، بكونه باعه غير ما سمى له، فلم يصح كما لو قال لبعتك هذا البغل، فإذا هو حمار يقتضي تخصيص البطلان بالصورة الثانية، وأما إذا كان التعيين (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) . (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with unspecified currency when a defect appears?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=756)

بالإشارة فقط مثل أن يقول [بعتك [1]] هذا بهذه، فالقول ببطلان العقد هنا لا يظهر وجهه نعم إن كان المعقود عليه يشترط فيه التماثل، ثم ظهر عيب من غير الجنس يخل [به [2]] بطل العقد لعدم التماثل، على ما تقدم، فإذا لم يسم العقد لم يحكم ببطلان العقد، لكن يكون كالعيب من الجنس، والظاهر أن هذه المسئلة لما كانت ظاهرة من قواعدهم لم يصرحوا بذكرها، وكان الأولى ذكرها لدفع توهم من يتوهم، هذا ملخص كلام ابن قندس في حواشي المحرر، وقد أطال فيه فليعاود.

BAB 3

باب ما يصح بيعه وما لا يصح

What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sales Invalid Due to Prohibited Use or Buyer Status

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=187)

– أو ممن لا تقبل شهادتة له.

Mas'alah: What invalidates a sale involving wine or unknown items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2806)

الترغيب وغيره: إن علما بالخمر ونحوه لم يصح, وكذا إن تفرقا وإن لم يتفرق وكيلاهما في صرف أو سلم عن قبض بعضه ولو باع معلوما ومجهولا تجهل قيمته مطلقا لم يصح, فلو قال كل منهما بكذا فوجهان, بناء على أن علة المنع اتحاد الصفقة أو جهالة الثمن في الحال "م 27" وإن

Mas'alah: What is the ruling on selling items intended for unlawful purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2816)

فصل: ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير لمتخذه خمرا, قطعا, نقل الجماعة: إذا

علم, وقيل: أو ظنا, واختاره شيخنا, نقل ابن الحكم: إذا كان عندك يريده للنبيذ فلا تبعه, إنما هو على قدر الرجل, قال أحمد:

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا بيع العصير وسلاح في فتنة, لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه,1 قاله أحمد, قال: وقد يكون يقتل به, ويكون لا يقتل به, وإنما هو ذريعة, له أو الحربي, ومأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر, وأقداح لمن يشربه فيها, وجوز لقمار, وأمة وأمرد لواطئ دبر ويصح بيع من قصد أن لا يسلم مبيعا أو ثمنا, ذكروه في كتب الخلاف قبيل الجهاد ومن اتهم بغلامه فدبره فنقل أبو داود: يحال بينهما إذا كان فاجرا معلنا, وهذا كما نقله أبو داود في المجوسي تسلم أخته يحال بينهما إذا خافوا عليه يأتيها, قيل لأحمد: مات وترك سيوفا؟. قال: لا تباع ببغداد وتباع بالثغر. ويتوجه أنه ندب. وفي المنثور: منع منه لاستعمالها في الفتن غالبا, ويحرم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling plant-based poisons?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=732)

فأما السم من الحشائش والنبات ؛ فإن كان لا ينتفع به ، أو كان يقتل قليله : – لم يجز بيعه لعدم نفعه . وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا [3] : جاز بيعه ؛ لأنه طاهر منتفع به ، فأشبه بقية المأكولات .

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave-girl if her milk becomes habitual or

if her husband divorces her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5570)

قوله: وإن صار لبنها عادة، لم يكن له الرد في قياس قوله: إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج، لم يملك الرد. اعلم أنه إذا صار لبنها عادة، لم يكن له الرد. جزم به كل من ذكرها. وأما إذا اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج، وهو الأصل المقيس عليه، فالصحيح من المذهب، أنه لا خيار للمشتري. نص عليه. قال ابن عقيل في «الفصول»: بشرط أن لا يكون طلاقها رجعيا. قلت: لعله مراد النص، والمذهب. وقال ابن عقيل أيضا: في طلاق بائن فيه عدة،

Mas'alah: Is lack of circumcision in an adult male slave considered a defect in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5579)

ومنها، عدم ختان عبد كبير مطلقا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «التلخيص»، و «الحاوي»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وقال المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»: إن كان العبد الكبير مجلوبا، فليس بعيب، وإلا فعيب.

Mas'alah: What defects in horses and animals allow return in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5580)

وحرنه، وشموصه [1]، وكيه، أو بعينه ظفرة [2]، أو بأذنه شق قد خيط، أو بحلقه نغانغ [3]، أو غدة، أو عقدة، أو به زور؛ وهو نتوء الصدر عن البطن، أو بيده أو رجله شقاق، أو بقدمه فدع، وهو نتوء وسط القدم، أو به دخس؛ وهو ورم حول الحافر، أو كوع [4]، أو خروج العروق في الرجلين عن قدميهما، أو كوع؛ وهو انقلاب أصابع القدمين عليهما، أو بعقبهما صكك؛ وهو تقاربهما، وقيل: اصطكاكهما أو انتفاخهما، أو بالفرس خسف؛ وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء، وفها، كونه أعسر. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: والمراد، ولا يعمل باليمين عملها المعتاد، وإلا فزيادة خير. وقال المصنف في «المغني» [5]: كونه أعسر ليس بعيب؛ لعمله بإحدى يديه.

Mas'alah: Is a bad neighbor considered a defect in sales law?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5580)

قال الشيخ تقي الدين: والجار السوء عيب.

Mas'alah: Are unusual pests like bedbugs in a house considered a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5580)

قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم: وبق ونحوه غير معتاد بالدار. قال: وقاله جماعة في زمننا.

Mas'alah: Is a house being used as a military garrison considered a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5581)

وكون الدار ينزلها الجند عيب. وعبارة القاضي، وجدها منزلة؛ قد نزلها الجند.

Mas'alah: Is thuyubah (loss of virginity) considered a defect in a purchased female slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5581)

والثيوبة ليست بعيب. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الحاوي». وجزم به في «الكافي» وغيره. وقال ابن عقيل: إن ظهرت ثيبا مع إطلاق العقد، فهو عيب. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to a corporal punishment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5639)

قوله: ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره، يعلم المشتري ذلك، فلا شيء له

-بلا نزاع- وإن علم بعد البيع، فله الرد أو الأرش.

ذلك، فلا شيء له. وإن علم بعد البيع، فله الرد، أو الأرش. فإن لم يعلم حتى قتل، فله الأرش. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is executed before the buyer knows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5640)

قوله: وإن لم يعلم حتى قتل، فله الأرش. يعني، يتعين له الأرش. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وخرج مالك الفسخ، وغرم قيمته، وأخذ ثمنه الذي وزنه. وذكره في «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person involving unequal exchange?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8608)

بثلثي شيء منه، فألقها منه، فيبقى قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثلي المحاباة منه؛ وهو شيء وثلث شيء، فإذا جبرت وقابلت عدل شيئين، فالشيء نصف قفيز. وإنما فعل هذا؛ لئلا يفضي إلى ربا الفضل. فلو كان لا يحصل في ذلك ربا؛ مثل ما لو باعه عبدا يساوي ثلاثين، لا يملك غيره، بعشرة، ولم تجز الورثة، فالصحيح من المذهب صحة بيع ثلثه بالعشرة، والثلثان كالهبة، فيرد الأجنبي نصفهما؛ وهو عشرة، ويأخذ عشرة بالمحاباة؛

لنسبتها [1] من قيمته. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». قال الحارثي: اختاره القاضي، ومن وافقه. وعنه، يصح في نصفه بنصف ثمنه، كالأولى [2]؛ لنسبة الثلث من المحاباة، فصح بقدر النسبة، ولا شيء للمشتري سوى الخيار. اختاره في «المغني»، و «المحرر». ولك عملها بالجبر؛ فتقول: يصح البيع في شيء بثلث شيء، فيبقى العبد إلا ثلثي شيء، يعدل شيئا وثلثا فاجبر وقابل، يبقى عبد يعدل شيئين، فالشيء نصفه، فيصح بيع نصف العبد لنصف الثمن؛ لأن المسألة تدور بأن ما نفذ البيع فيه خارج من التركة، وما قابله من الثمن داخل فيها، ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع، يزيد بقدر زيادة (1) في الأصل، ط: «لنسبتهما». (2) في الأصل: «كأول».

Mas'alah: What items are invalid to sell due to their intended unlawful use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=694)

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وعصير لمتخذهما خمرا ولو لذمي ولا سلاح ونحوه في فتنة أو لأهل حرب أو لقطاع طريق إذا علم ذلك ولو بقرائن ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطريق

Mas'alah: What is the ruling on selling books about alchemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=759)

وتقدم بعض ذلك في زكاة الذهب وتقدم كلام الشيخ في الكيمياء – وقال: لا يجوز

بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز إتلافها انتهى –

Mas'alah: What is the ruling on selling narcissus to someone who drinks intoxicants?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=395)

قال: ولا يعجبني أن يباع النرجس ممن يشرب المسكر.

Mas'alah: What items are prohibited to sell for sinful purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1318)

فرع: لا يصح بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، وأقداح لمن يشرب بها، وجوز وبيض لقمار وأمة وأمرد لوطء دبر أو غناء، قال أحمد في رجل مات وخلف جارية مغنية وصغيرا وقد احتاج إلى بيعها فقال: يبيعها على أنها ساذجة، ولا عبرة بنقص قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling items used for sinful purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=610)

لمن يشرب عليه المسكر ، والجوز للصبيان للقمار[1] ، نص عليه في رواية إسحاق

ابن إبراهيم ، والحرير والديباج ليلبسه الرجال ، والسلاح لأهل الحرب أو لأهل البغي ، أو قطاع الطريق ، أو اللصوص ، أو في الفتنة الواقعة بين المسلمين ولا مزية لإحدى الطائفتين على الأخرى وما أشبه ذلك ، فإن فعل لم يصح البيع .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave who is an apostate or criminal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=694)

وإذا اشترى عبدا مرتدا ، أو قاتلا في المحاربة ، أو جانيا جناية عمدا أو خطأ على النفس أو ما دونها صح ، ويرجع المشتري على البائع بأرش ذلك وهو : ما بين قيمته عبدا أو مرتدا أو قاتلا أو جانيا وبين قيمته سليما من جميع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=798)

(ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه خمرا) ؛ لقوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5381)

فصل: قال أحمد في رجل مات وخلف جارية مغنية، وولدا يتيما، وقد احتاج إلى بيعها، قال: يبيعها على أنها ساذجة. فقيل له: إنها تساوى ثلاثين ألف درهم، فإذا بيعت ساذجة تساوى عشرين دينارا. فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. ووجهه ما روى أبو أمامة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يجوز بيع المغنيات ولا أثمانهن ولا كسبهن». قال الترمذى [1]: لا نعرفه إلا من حديث على بن يزيد، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم. ورواه ابن ماجه [2]. وهذا يحمل على بيعهن لأجل الغناء، فأما ماليتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل، كبيع العصير لمن لا يتخذه (1) في: باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، من أبواب البيوع. وباب تفسير سورة لقمان، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 5/ 281، 282، 12/ 72، 73. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 252، 257، 264، 268. (2) في: باب ما لا يحل بيعه، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 732.

. . . . . ـــــــ خمرا، فإنه لا يحرم لصلاحيته للخمر.

Mas'alah: What items are prohibited to sell without permission or to certain individuals?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=507)

ورهن بلا إذن مرتهن، وماء وسترة لمصل عادم غيرهما وقن مسلم [1]

Mas'alah: What are the restrictions on selling a Mushaf to a disbeliever or during Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=507)

ومصحف لكافر، ولا بعد نداء جمعة وضيق مكتوبة، وسيأتي كثير من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling items intended for unlawful purposes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=512)

وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما مما يشغل ولا يصح بيع ما قصد به الحرام إن علم ولو بقرائن، كعنب أو عصير لمتخذه خمرا ولو لذمي وسلاح ونحوه في فتنة أو لأهل حرب أو قطاع طريق أو بغاة ومأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه [1] أو به مسكرا، ونحو جوز وبيض لقمار، وغلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو غناء. ويتجه: بآلة لهو أو للناس، ولا دراهم لمن يدلس فيها، ولا [2] أواني نحو فضة لمن يقتنيها، ونحو لجم وسرج محلاة، وديباج لرجال، وهو ظاهر عبارة المغني.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing books of heresy to destroy them in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1220)

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها، لا خمر ليريقها.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or juice to someone who will make wine, or weapons to enemies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1245)

ولا يصح بيع عنب أو عصير لمتخذه خمرا، ولا سلاح ونحوه. . . . . ـــــــ وبخطه: أي: بعد الحصول، ولا يتوقف عدم الصحة على العلم به. * قوله: (وعريان وجد سترة) أو ماء للطهارة. إقناع [1]. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: ممن [2] يعتق عليه، كأمه، وأخيه. * قوله: (مع من لو تركه لذهب) هو قيد في الأخيرة فقط. * قوله: (وكذا لو تضايق وقت مكتوبة) ؛ أي: ولو الاختياري [3]. * قوله: (وتحرم مساومة) وكذا يحرم التشاغل بالصناعات كلها في ذلك الوقت، شرح [4]. * قوله: (أو عصير لمتخذه خمرا) ولو لذمي، إقناع [5]. * قوله: (ونحوه) كالدرع، والترس. (1) الإقناع (2/ 180) . (2) في "أ" : "من" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "الاختيار" . (4) شرح منصور (2/ 155) . (5) الإقناع (2/ 181) .

Mas'alah: What is the ruling on selling out of fear of loss or oppression?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1249)

عن سعر جهله، ومن خاف ضيعة ماله، أو أخذه ظلما؛ صح بيعه له.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who makes wine?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=707)

قوله: لمتخذه خمرا. أي متخذ ما ذكر فمن العنب والعصير. قال ابن نصر الله: يدخل في عموم كلامه أنه لو كان المشترى ذميا لم يجز بيعه له أيضا لأنهم مخاطبون بالفروع.

Mas'alah: What is the ruling on buying books of heresy and wine to destroy them?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=333)

ويصح شراء كتب الزندقة والمبتدعة ليتلفها لا خمر ليريقها، لأن في الكتب مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة بخلاف الخمر فإنه لا نفع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or juice to someone who will make wine?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=340)

ولا يصح بيع عصير أو عنب أو زبيب (لمتخذه) (سقط: أي العصير

Mas'alah: Is it permissible to sell grapes or raisins to a dhimmi who will make wine?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=341)

أو العنب أو الزبيب) خمرا ولو لذمي لأنهم مخاطبون بالفروع.

Mas'alah: Is it valid to purchase heretical books for destruction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3112)

ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها لا شراء خمر ليريقها لأن في الكتب مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة قال ابن عقيل يبطل بآلة اللهو وسقط حكم مالية الخشب

Mas'alah: What are the rulings on selling items for prohibited purposes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=349)

[ولا بيع العنب، والعصير لمتخذه خمرا، ولا بيع البيض، والجوز ونحوهما للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب، أو قطاع الطريق] لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الأثم والعدوان} 2 ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والزمر، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قاله أحمد. 1 الجمعة من الآية/9. 2 المائدة من الآية/3.

Mas'alah: What is the ruling on buying a female slave who has a husband?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=282)

1072 - وقال: لا يشترى الرجل الأمة ليجامعها، فإذا كان لها زوج فإنه عيب، يردها ولا يجامعها.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a slave's theological stance when selling him?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=327)

1196 – سألت أبا عبد الله عن رجل يريد بيع غلام له، فيتكلم يقول: القرآن كلام الله ويقف، أيبين إذا أراد أن يبيعه أو يسكت؟ قال: يبين أنه يقف.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of butchers in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=602)

1901 – قلت : قال : (قلت يعني) : لسفيان : (ترى) بسهام القصابين بأسا ؟ قال : ما يعجبني . قال أحمد : لا أدري (إلى) أي شيء هو ؟ إن كان شيئا مجهولا لا يجوز . قال إسحاق : كما قال ، لا يجوز وهو مجهول عندنا .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing wine to pour it out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

(لا) شراء (خمر ليريقها) ؛ لأن ذلك لا نفع فيه. ? (1) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2828) 3: 1090 كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1869) 3:

1491 كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. (2) في ب: وفيه. (3) في ج: لمعالجة.

Mas'alah: Is it valid to sell grapes or juice to someone who will make wine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2054)

(ولا يصح بيع عنب أو عصير لمتخذه خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to someone known for sodomy or singing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2054)

و) لا بيع (غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو) لأجل (غناء) في الأصح، لقول الله (3) سبحانه وتعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)] المائدة: 2]. ولأن ما ذكرنا عقد على عين لمعصية الله تعالى بها. فلم يصح العقد؛ كإجارة الأمة للزنا والغناء. ولأن التحريم هنا لحق الله تعالى. فأفسد العقد؛ كبيع الربا. ؟ (1) في ج: أجل ما. (2) ساقط من ب. (3) في أ: لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=439)

ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب.

وحكى ابن المنذر عن الحسن وغيره: أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكرا، قال الثوري: بع الحلال ممن شئت. ولنا: قوله تعالى: {ولا تعاونوا على الأثم والعدوان} ، 1 فإن باعها لمن يتخذها خمرا، فالبيع باطل، ويحتمل أن يصح، وهو مذهب الشافعي، لأن المحرم في ذلك اعتقاده 1 سورة المائدة آية: 2.

Mas'alah: Does the ruling on musarrah apply to human milk and other animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1729)

وقول الخرقي: مصراة. يشمل بعمومه الآدميات، والأتان، والفرس، وهو أحد الوجهين، واختيار ابن عقيل، اعتمادا على عموم الحديث، ونظرا إلى أن الثمن يختلف بذلك، (والثاني) : لا يثبت، ويحتمله كلام الخرقي بعد في قوله: وسواء كان المشتري ناقة، أو بقرة، أو شاة. لاقتصاره على ذلك، وزعم ابن البنا – تبعا لشيخه – أنه قياس المذهب، بناء منهما على أن لبن الآدمية لا يجوز بيعه، وذلك لأن لبن ما ذكر لا يعتاض عنه عادة، ولذلك لا يجب في مقابلته شيء، ولا يقصد قصد بهيمة الأنعام، والخبر ورد فيما يقصد عادة.

Mas'alah: Is defloration of a previously married woman considered a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1741)

ولا صفة، وكما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج؟ على روايتين، وعلى الأولى فإن لم

يمنع العيب الرد فالأرش هنا هو مهر المثل.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the narration regarding the increase and return of the sold item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1744)

ورجع عليه بقدر النماء، فجعلوا الراجع بقدر النماء هو البائع، قال: وكذا صرح به ابن عقيل في النظريات، قال أبو العباس: وهو غلط، بل الراجع المشتري على البائع بقدر النماء، فإن قوله: نمت عنده، ظاهر في النماء المتصل، ولو فرض أنه غير المتصل [فلم يذكر أنه تلف بيد المشتري، والأصل بقاؤه، قال: فتكون هذه الرواية أن الزيادة المتصلة] لا يجب على المشتري الرد بها، بل له إذا أراد رد العين أن يأخذ من البائع قيمة الزيادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is discovered after the buyer has freed the slave or the slave has died?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1753)

قال: وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش.

Mas'alah: Is it valid to purchase heretical books in order to destroy them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها) ككتب المبتدعة (ليتلفها) لما فيها من مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing wine to pour it out in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

و (لا) يصح شراء (خمر ليريقها) ; لأنه لا نفع فيها ولا آلة لهو ونحو صنم وترياق فيه لحوم حيات وسم الأفاعي، بخلاف نحو سقمونيا

Mas'alah: What sales are invalid due to prohibited use or buyer status in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=134)

ولا يصح بيع زبيب ونحوه لمتخذه خمرا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر إن لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه، ولا (1) أي ثمنه المكتوب عليه، فلا يصح، وذلك إن لم يعرفا الرقم، فإن عرفاه صح. كذا في حاشية على "هداية الراغب" (2/ 430) من تقرير مؤلفه الشيخ عثمان بن قائد -رحمه الله-. (2) أي: بالمساومة. (3) أي: يصح بيع الثوب ونحوه كله كل ذراع بدرهم -مثلا-، ولكن لا يجوز أن يقول للمشتري خذ ما شئت من الثوب -بدون تحديد- كل ذراع بدرهم، ففي الصورة الأولى المبيع معلوم فيصح، وفي الصورة الثانية المبيع مجهول فلا يصح.

(4) أي: باع عبدا وحرا. وفي (ج) : "أو حرا" .

Sub-topic – Definition of Property (Mal) for Sale

Mas'alah: What is the ruling on purchasing measured or weighed items?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=188)

– ومن اشترى مكيلا ونحوه:

Mas'alah: What is considered property (mal) for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=689)

(و) الثالث: (كون مبيع) معقود عليه ثمنا كان أو مثمنا، (مالا) لأن غيره لا يقابل به (وهو) أي: المال شرعا: (ما فيه منفعة مباحة) مطلقا، وما يباح اقتناؤه بلا حاجة كبغل، وحمار، ودود قز [4]، وبزره [5]، ونحو ذلك، وكنحل منفرد عن كوراته [6]. قال في "المغني" [7]: إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها [أن] [8] تمتنع. أو مع كوارته خارجا عنها، وفيها إذا شوهد داخلا فيها لحصول العلم به بذلك، ويدخل ما فيها من العسل تبعا، ولا (1) هو الرقيق. ينظر "التوقيف" (ص 590) . (2) سورة النساء، الآية: 6. (3) "التنقح" (ص 122 – 123) . (4) القز: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دودة الحرير. ويعمل منه الإبريسم، وهو معرب. ينظر: "تهذيب اللغة" (8/ 261) و "المعرب" (ص 522) و "القاموس الفقهي" (ص 302) .

(5) بزره بفتح الباء وكسرها: ولد الدود قبل أن يدب، أي يجوز بيعه، لأنه ينتفع به في المال، ويحصل منه الدود الذي يستخرج منه الحرير. اهـ من "حاشية ابن قاسم" (4/ 333) . (6) كوارة النحل –بالضم وتكسر وتشدد الأولى: شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين ضيق الرأس أو هي عسلها في الشمع "القاموس المحيط" : (ص 607) . (7) "المغني" (6/ 362) . (8) الزيادة من "المغني" (6/ 362) .

يصح بيع كوارة بما فيها من عسل ونحل؛ للجهالة.

Mas'alah: In what items is Qard valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2996)

يصح فيما يصح السلم فيه وفي غيره من عين يصح بيعها ورقيق وجهان1 "م 1 و 2" وقيل: عبد لا جارية, وقيل [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1 و 2" قوله: يصح فيما يصح السلم فيه وفي غيره من عين يصح بيعها ورقيق وجهان, انتهى. يعني في غير ما يصح السلم فيه ويصح بيعه كالجواهر والرقيق ونحوهما, فشمل كلامه مسألتين: "

Mas'alah: Is it valid to give a loan (qard) for items that are valid for sale but not valid for salam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2996)

المسألة الأولى" هل يصح قرض كل عين يصح بيعها ولا يصح السلم فيها كالجواهر ونحوها أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المذهب والمستوعب والكافي2 والمغني3

والمقنع4 والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجى والحاويين والفائق وغيرهم. "أحدهما" يصح قرضه, اختاره القاضي في المجرد وغيره, وجزم به في الوجيز وتجريد العناية وغيرهما, وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وغيرهما, فعلى هذا الوجه يرد المقترض القيمة. "والوجه الثاني" لا يصح, جزم به في المنور ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس والمذهب الأحمد, وصححه في النظم, وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين والرعايتين وغيرهم, واختاره أبو الخطاب في الهداية, قال في التلخيص: أصل الوجهين هل يرد في المتقومات القيمة أو المثل؟ على روايتين يأتيان. وقال في المغني: ويمكن بناء الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون, فإن قلنا: الواجب رد المثل, لم يجز قرض 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 3/172 3 6/432. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/325.

في غير مباحة للمقترض وجهان ومعرفة قدره بمقدر معروف ووصفه شرط,

Mas'alah: What is the standard for measurement and weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=811)

ومرد الكيل عرف المدينة، والوزن عرف مكة زمن النبي عليه السلام. فإن فقد أو تعذر: اعتبر عرفه بموضعه (3) ، ويحتمل أن يعتبر بأشبه شيء بالحجاز (4) ، فإن تعذر فبعرف بلده. ـــــ = لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((جيدها ورديئها سواء)) . واختلاف القيمة ينبني على الجودة والرداءة (الممتع 3/ 151) . (1) لأنه يقع النوى فضلة فلا يحصل التساوي. (2) وأما بيع النوى بتمر فيه نوى يجوز في رواية؛ فلأن

النوى في الثمر غير مقصود ولهذا جاز بيع التمر بالتمر. وأما كونه لا يجوز في رواية؛ فلأن النوى مكيل فإذا باع كيلين نوى بكيل تمر فيه نوى لم يجز لأن التفاضل موجود. ولأنه إذا باع نوى وتمرا بنوى فقد باع جنسا فيه الربا ومعه غيره وقد تقدم فساده. وأما كون بيع اللبن بشاة ذات لبن، وبيع الصوف بنعجة لها صوف فيه الروايتان؛ فلما ذكر في بيع النوى بتمر فيه نوى (الممتع 3/ 151 – 152) . (3) لأن المرجع في القبض والحرز والتفرق إلى العرف فكذا هنا. (4) لأن الحوادث ترد إلى الأشبه بالمنصوص عليه فكذا هاهنا. قال ابن قدامة في المغنى: هو القياس (الممتع 3/ 152) .

Mas'alah: What items are considered valid property for sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=673)

الشرط الثالث فصل: أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ودود قز وبزره وما يصاد عليه كبومة شباشبا1 ويكره فعل ذلك وديدان لصيد سمك وعلق لمص دم وطير لقصد صوته كبلبل وهزاز وببغاء وهي الدرة ونحوها ونحل منفردا عن كواراته بشرط كونه مقدورا عليه وفيها معها وبدونها إذا شوهد داخلا إليها فيشترط معرفته بفتح رأسها ومشاهدته وخفاء بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة ولا يصح بيعها بما فيها من عسل ونحل ولا بيع ما كان مستورا بأقراصه ويجوز بيع هر وعنه لا يجوز بيعه اختاره في الهدى والفائق وصححه في القواعد الفقهية ويجوز بيع فيل وسباع بهائم وجوارح طير يصلحان لصيد معلمة أو تقبله وولده وفرخه وبيضه لاستفراخه وقرد لحفظ لا للعب وكره أحمد بيعه وشراءه ومرتد وجان عمدا أو خطأ على نفس أو ما دونها أوجبت القصاص أولا: ولجاهل

الخيار ويأتي آخر خيار 1 هو طائر يتخذه الصيادون شركا: فيخيطون عينيه ويتركونه ملقى فيأتي الطير فيقع عليه.

Mas'alah: What is the reference standard for weights and measures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=167)

والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما لا عرف له به ففيه وجهان: أحدهما يعتبر عرفه في موضعه. والآخر يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز.

Mas'alah: Why are marriage and lease contracts not called sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=583)

ولهذا لم يسموا عقد النكاح ولا عقد الإجارة بيعا ، لما تناولا المنافع ولم يتناولا الأعيان .

Mas'alah: What are the conditions for the sold item to have permissible benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=780)

(و) الشرط الثالث: (أن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من

غير حاجة) ، بخلاف الكلب؛ لأنه إنما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية، وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا؛ لأنه إنما يباح في يابس، والعين هنا مقابل [1] المنفعة فتتناول ما في الذمة. (كالبغل، والحمار)؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير. (و) ك (دود القز) ؛ لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه. (و) ك (بزره) ؛ لأنه ينتفع به في المآل. (و) ك (الفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد) ؛ كالفهد والصقر؛ لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا.

Mas'alah: What items are valid for a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=879)

وما يصح بيعه) من نقد أو عرض؛ (صح قرضه) ، مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما؛ «لأنه عليه السلام استسلف بكرا» [4]، (

Mas'alah: What is the definition of property (mal) that may be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5233)

فصل: الثالث، أن يكون المبيع مالا؛ وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، فيجوز بيع البغل، والحمار، ودود القز وبزره، والنحل منفردا، وفى كواراته. ـــــــ (فصل، الثالث، أن يكون المبيع مالا؛ وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، فيجوز بيع البغل، والحمار، ودود القز وبزره، والنحل منفردا، وفى كواراته) [1] قوله: لغير ضرورة.

احتراز من الميتة، والمحرمات التى تباح في حال المخمصة، والخمر يباح دفع اللقمة بها، فكل عين مملوكة يجوز اقتناؤها والانتفاع بها في غير حال (1) كوارة النحل؛ بالضم والتخفيف، والتثقيل لغة: عسلها في الشمع، وقيل: بيتها إذا كان فيه العسل. وقيل: هو الخلية. وكسر الكاف مع التخفيف لغة.

. . . . . ـــــــ الضرورة، يجوز بيعها، إلا ما استثناه الشرع، كالكلب، وأم الولد، والوقف؛ لأن الملك سبب إطلاق التصرف. والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها [1]، فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا إليها، ودفعا لحاجته بها، كسائر ما أبيح نفعه، وسواء في ذلك ما كان طاهرا؛ كالثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، والخيل، والصيود [2]، أو مختلفا في نجاسته؛ كالبغل، والحمار. لا نعلم في ذلك خلافا. ويجوز بيع الجحش الصغير، والفهد الصغير، وفرخ البازى إذا قلنا بجواز بيعها؛ لأنه ينتفع به في المال، فأشبه طفل العبيد. (1) في م: «استبقاؤها». (2) الماهر في الصيد. يقال: كلب صيود، وصقر صيود.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What constitutes valid property (mal) that may be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=656)

قوله: (الثالث: كون المبيع مالا) أي كون المبيع المعقود عليه، أو على منفعته، ثمنا

كان أو مثمنا، مالا، وهو ما يباخ نفعه مطلقا، وما يباح اقتناؤه بلا حاجة، بخلاف ما لا نفع فيه، كالحشرات، وما فيه نفع محرم، كالخمر لدفع لقمة غصل بها مع عدم غيره، وما لا يباح إلا عند الاضطرار، كالميتة، وما لا يباخ اقتناؤه إلا لحاجة، كالكلب."

Mas'alah: What conditions make an item valid as a commodity for sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=498)

الثالث: كون مبيع مالا، وهو ما يباح نفعه مطلقا، بخلاف جلد ميتة دبغ، واقتناؤه بلا حاجة كبغل وحمار، ودود قز وبزره، ونحل منفرد أو مع كوارته فيها إذا شوهد داخلا إليها، وشرط معرفته بفتح رأسها [3]، وخفاء بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة، ويدخل العسل تبعا، (1) في (ب) : "ولقن" . (2) من قوله: "ولا يصح من مميز. . . . صحته من مميز" ساقط من (ج) . (3) قوله: "رأسها" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the definition of property (mal) that may be sold?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1216)

وهو ما يباح نفعه مطلقا، واقتناؤه بلا حاجة، كبغل وحمار، وطير لقصد صوته. . . . . ـــــــ وبخطه: لو قال: كون معقود عليه. . . إلخ، لشمل المثمن والثمن، أو يقال: مراده بالمبيع ما يشملهما، بدليل أن كلا من البيع، والشراء يطلق على كل منهما، فتدبر!. وكذا في قوله في الرابع: "أن يكون مملوكا له" ، إذ هذا الشرط معتبر في كل

من الثمن والمثمن. وبخطه -رحمه الله تعالى-: انظر هل هذا شامل للمنفعة، أو فيه قصور [لعدم شمولها] [1]؟، وظاهر صنيعه في التعريف الثاني؛ لأنه قابله بها [2] فيه.

* قوله: (وهو ما يباح نفعه) ؛ أي: الانتفاع به، أعم من أن يكون عينا أو منفعة، والمنفعة غير الانتفاع. وعلى هذا التأويل فلا يكون المص كغيره ساكتا [3] عن التعريف للمنفعة، بل أراد من المال ما يشملها، وهو المنتفع به، عينا كان أو منفعة، كما أشار إليه شيخنا في شرح الإقناع [4]، وعبارته: "وظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا كون" = والناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، كتعريف الانسان بالضاحك، أو بالجسم الضاحك، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماش على قدميه، عريض الأظفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضحاك بالطبع.

التعريفات للجرجاني ص (98) . (1) ما بين المعكوفتين في "أ" : "لشمولها" . (2) في "أ" : "بما" وأشار في الهامش إلى نسخة "بها" . (3) في "ج" و "د" : "ساكت" . (4) كشاف القناع (3/ 152) .

Mas'alah: What are the rulings on using and having intercourse with a purchased slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1306)

واستخدام، ووطء ما لم ينقصه.

Mas'alah: How is the standard for measures and weights determined when they differ in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1340)

فإن اختلف اعتبر الغالب، فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز، وكل مائع مكيل. * * *

Mas'alah: In what types of property is a qard (loan) contract valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1391)

ويصح في كل عين يصح بيعها إلا بني آدم.

Mas'alah: What is the definition and measurement of a qafiz?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=197)

(8) قوله: "أقفزة" : جمع قفيز، وهو مكيال معروف، وقدره ثلاثون رطلا عراقية، وقيل ستة عشر، وقيل ثمانية أرطال مكية، وهو مكوكان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with her young child due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=200)

وقوله: "وولد بهيمة" : أي وأما ولد الأمة فيرد مع أمه، لتحريم التفريق بينهما،

وللمشتري قيمته على بائع.

Mas'alah: What is the definition of a valuable asset in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=688)

قوله: عين مالية. هي كل جسم أبيح نفعه وافتناؤه مطلقا، فخرج الخمر، والخنزير، والميتة، والكلب، ولو لصيد أو زرع أو ماشية وجلد الميتة، ولو مدبوغا.

Mas'alah: What conditions must the benefit of a sold item meet for a sale to be valid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=691)

قوله: ما يباح نفعه مطلقا. أي في جميع الأحوال، فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمرة، وما فيه نفع لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة.

Mas'alah: What is the standard for measurement and weight in sales?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=368)

ومرجع كيل عرف المدينة ووزن عرف مكة على عهد النبي ومالا عرف له هناك يعتبر في موضعه، فإن اختلف اعتبر الغالب فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز،

وكل مائع مكيل.

Mas'alah: Which items are considered measurable by volume or weight in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3334)

والبر والشعير مكيلان وكذا الأقط وكذا الدقيق والسويق وسائر الحبوب والأبازير والأشنان و كذا الجص والنورة ويأتي §

في السلم أنه يسلم فيهما وزنا ونحوهما أي نحو الجص والنورة وكذا التمر والرطب والبسر وباقي تمر النخل وسائر ما يجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والعناب والمشمش والزيتون والملح والمائع كله من لبن وخل وزيت وشيرج وسائر الأدهان وجعل في الروضة العسل موزونا ويجوز التعامل بكيل لم يعهد أي لم يتعارف ومن الموزون الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقز والشعر والوبر والصوف والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الأرمني الذي يؤكل دواء واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والورس والخبز إلا إذا يبس ودق وصار فتيتا فهو مكيل وتقدم والجبن والعنب والزبد ونحوه أي نحو ما ذكر قال الموفق والشارح يباح السمن بالوزن ويتخرج أن يباع بالكيل وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضر والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوه كالإجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي §

Mas'alah: What is the chapter heading regarding purchasing without specifying the price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=194)

(باب في الشراء ولا يسمي الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on using clothes and food as prices in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=274)

الثياب والطعام يكون اثمانا

Mas'alah: What constitutes property (mal) that can be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1577)

الشرط (الثالث: كون مبيع) معقود عليه ثمنا كان أو مثمنا (مالا) ؛ لأن غيره لا يقابل به، (وهو) ؛ أي: المال شرعا (ما يباح نفعه مطلقا) ؛ أي: في كل الأحوال؛ (بخلاف جلد ميتة دبغ) ؛ فإنه لا يباح نفعه إلا في اليابسات، (و) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) ، فيخرج ما لا نفع فيه؛ كالحشرات، وما فيه نفع محرم؛ كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار؛ كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة؛ كالكلب؛ (كبغل وحمار) ؛ لانتفاع الناس بهما، وتبايعهما في كل عصر من غير نكير، (وكدود "قز" وبذره) ؛ لأنه طاهر

منتفع به، ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس؛ بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها، (وكنحل منفرد) عن كوارته؛ أي: خارج عنها، بشرط كونه مقدورا عليه؛ لأنه حيوان طاهر، يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس، فهو، كبهيمة الأنعام، (أو) نحل (مع كوارته) خارجا عنها، ونحل مع كوارته (فيها إذا شوهد داخلا إليها) لحصول العلم بذلك.

Mas'alah: What constitutes property (mal) that may be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2022)

الشرط (الثالث: كون مبيع مالا. وهو) أي: المال شرعا: (ما يباح نفعه مطلقا) أي: في جميع الأحوال، (و) ما أبيح (اقتناؤه بلا حاجة) . فخرج ما لا نفع فيه أصلا؛ كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة، كالخمر، وما فيه منفعة ? (1) في ب: من سفيه. (2) في أب: على.

لا تباح إلا عند الاضطرار؛ كالميتة، وما لا يباح اقتناوه إلا للحاجة؛ كالكلب. ثم مثل المال بقوله: (كبغل وحمار) "لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون" به في كل عصرمن غير نكير. (وطير لقصد صوته)؛ كالغراب المعلم الكلام والهزار ونحوهما. (ودود قز)؛ لأنه حيوان يجوز اقتناوه لتملك ما يخرج منه. أشبه البهائم. (وبزره) ؛ لأنه طاهر منتفع (1) به. ويفارق الحشرات التي لا نفع فيها؛ لأن الحرير الذي هو أفخر الملابس لا يخرج إلا منه. (ونحل منفرد) بدون كواراته (أو مع كوارته) خارجا عنها، (و) معها (فيها: إذا شوهد) حال كونه (داخلا إليها) . ويدخل ما فيها من عسل تبعا إن كان، كأساسات

الحيطان. (لا) بيع (كوارة بما فيها من عسل ونحل) ؛ للجهالة. (وكهر) معطوف على بغل (2) ، لما في "الصحيح" : "أن امرأة دخلت" النار في هرة لها حبستها "(3). والأصل في اللام الملك." (وفيل) "لأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه. أشبه البغل." (وما يصاد عليه، كبومة شباشا). وهو: طائر تخيط عيناه ويربط لينزل عليه الطير. (أو) يصاد (به؛ كديدان، وسباع بهائم) تصلح لصيد، كالفهود، (و) سباع (طير تصلح لصيد) ؛ كالصقر والبازي والعقاب، (وولدها وفرخها وبيضها) ؛ لأنه ينتفع بها في المال. أشبهت الجحش الصغير. (إلا الكلب) هذا مستثنى من سباع البهائم. وتقدمت علة عدم صحة بيعه. وهي: أنه لا يباح انتفاعه إلا للحاجة. ? (1) في ج: ينتفع. (2) في ج: كبغل. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2236) 2: 834 كتاب المساقاة الشرب، باب فضل سقي الماء.

Mas'alah: What is the evidence that a person has more right to his earnings than his parents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3295)

وبما روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل أحد أحق بكسبه من والده وولده" ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وعرض المال. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (92) 3: 26 كتاب البيوع.

Mas'alah: What constitutes a valid commodity (mal) for sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=424)

(الثالث) : أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، فيجوز بيع دود القز وبزره والنحل؛ وقوله: لغير ضرورة، احتراز من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة. وكل عين مملوكة يجوز اقتناؤها والانتفاع بها في غير حال الضرورة، يجوز بيعها، إلا ما استثناه الشرع كالكلب وأم الولد. وقال أبو حنيفة: إن كان مع دود القز قز، جاز بيعه وإلا فلا، لأنه لا ينتفع بعينه؛ وقوله لا ينتفع بعينه، يبطل بالحيوانات التي لا يحصل منها سوى نفع النتاج. وقال القاضي: لا يجوز بيع النحل في كواراته، لأنه لا يمكن مشاهدة جميعه. وقال أبو الخطاب: يجوز كالصبرة. وفي بيع العلق التي ينتفع بها، كالتي تمص الدم، والديدان التي يصاد بها السمك، وجهان: أحدهما: 1 سورة النساء آية: 29. 2 سورة النساء آية: 6.

Mas'alah: What is the reference standard for measures and weights in Islamic law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1604)

(تنبيه) : المرجع في الكيل إلى مكيال أهل المدينة، وفي الوزن إلى ميزان أهل مكة، في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –. 1862 – لما روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» رواه النسائي. 1863 – وهو لأبي داود من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وما لا عرف له بهما فهل يعتبر عرفه في موضعه، أو يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز؟ فيه احتمالان حكاهما القاضي في التعليق ومن بعده، وما لا أصل له بالحجاز في كيل ولا

Mas'alah: What items are considered measured or weighed in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1606)

الإبرسيم، والقطن والصوف والكتان، وغير ذلك [وكذلك الخبز واللحم، والشحم، والزبد، والجبن، وكذا الشمع وما أشبهه] وكذلك الزعفران، والعصفر، والورس.

Mas'alah: Are flour, sawiq, and liquids considered measured or weighed in Hanbali sales law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1606)

والدقيق، والسويق مكيلان عند أبي محمد، نظرا لأصلهما، وجوز القاضي بيعهما بالوزن كالخبز، أما المائعات كاللبن، والأدهان، من الزيت، والشيرج، والعسل، والدبس، فقال أبو محمد: الظاهر أنها مكيلة، وكذا قال القاضي في الأدهان أنها مكيلة، وقال في اللبن: يصح السلم فيه كيلا، وعن أحمد أنه سئل عن السلف في اللبن، فقال: نعم كيلا أو وزنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liquids being measured by volume?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=720)

وكل مائع) كلبن وزيت وشيرج (مكيل) لحديث «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»

«ويغتسل هو وبعض نسائه من الفرق» وهي مكاييل قدر بها الماء فكذا سائر المائعات ويؤيده حديث ابن ماجه مرفوعا «نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل»

Sub–topic – Permissible Items to Sell

Mas'alah: What animals and items are permissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=690)

يصح بيع هر وفيل، لأنه يباح نفعه واقتناؤه أشبه البغل، وما يصاد عليه كبومة تجعل شباشا [1]، أو يصاد به كديدان وسباع بهائم تصلح لصيد كفهد، وسباع طير تصلح لصيد كباز وصقر، وولدها وبيضها، إلا الكلب، فإنه لا يصح بيعه لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة، وكقرد لحفظ، وعلق [2] لمص دم، ولبن آدمية انفصل منها، لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة، بخلاف لبن الرجل. ويكره بيعه نصا [3]، وكقن مرتد ومريض وجان تحتم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=690)

وحرم بيع مصحف مطلقا لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه، ويصح بيعه لمسلم، ولا يصح لكافر وإن ملكه ألزم بإزالة يده عنه لئلا يمتهنه، وقد (1) قال الخفاجي في "شفاء الغليل" (139) : شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك يصاد به طائر آخر. اهـ. وقال في "شرح المنتهى" (2/ 142) : أي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير. اهـ. (2)

هو دود أسود في الماء يمص الدم. وقد يشرط موضع المحاجم من الإنسان ويرسل عليه العلق حتى يمص دمه. ينظر "لسان العرب" (10/ 267) . (3) قال أحمد: أكره للمرأة أن تبيع لبنها. "الفروع" (4/ 14) وينظر "الإنصاف" (11/ 38) . (4) هو: الزبل. وقال الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول: روث. "مختار الصحاح" (1/ 371) . (5) كذا بالأصل. ولعله سقطت كلمة وهي (لأنه) نجس بالإجماع. وعبارة "شرح المنتهى" (2/ 143) ولا بيع سرجين نجس للإجماع على نجاسته. اهـ ينظر "الشرح الكبير" (11/ 48) و "الفروع" (4/ 8) و "الممتع في شرح المقنع" (3/ 21) . والسرجين إذا كان طاهرا كروث حمام صح بيعه. كما في "شرح المنتهى" (2/ 143) .

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم [1]، ولا يكره شراؤه [2] ولا إبداله بمصحف لمسلم ولو مع دراهم من أحدهما، ويجوز نسخه بأجرة، ويجوز شراء كتب الزندقة [3] ونحوها ليتلفها.

Mas'alah: What types of property are permissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=729)

وكل مملوك أبيح إلانتفاع به : يجوز بيعه ، إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف مع بقاء نفعه .

Mas'alah: What animals and birds are permissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=729)

وسواء في هذا ما كان طاهرأ ؛ كالثياب والعقار وبهيمة إلانعام والخيل والصيود ، أو مختلفأ في نجاسته ، كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد ؛ كالفهد والصقر والباز والشاهين والعقاب ، والطير المقصؤد صوته ، كالهزار والبلبل والببغة وأشباه ذلك : فكله يجوز بيعه . وقال أبو بكر وابن أبي موسى [2] : لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوه [3] . (1) وهو معنى البيع في اللغة ، واشتقاقه من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للاخذ والإعطاء . وأما في الشرع : فهو عبارة عن الإيجاب والقبول (الممتع 3/ 6) . (2) انظر قولهما في : المغني (4/ 174) . (3) لأنها نجسة فلم يجز بيعها كالكلب (المغني ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys according to Abu Bakr and Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=730)

وقياس قول أبي بكر وابن أبي موسى : المنع من بيعه مطلقا [7] .

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches and worms used for benefit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=730)

وفي بيع العلق التي ينتفع بها مثل : التى تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم ، والديدان التي تترك في الشص فيصاد بها السمك : وجهان : (1) لأنها نجسة فلم يجز بيعها كالكلب (المغني ، الموضع السابق) . (2) الأول : جواز بيعها ؛ للنفع الحاصل منها . والثاني : المنع ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان (المغني 4/ 175) . (3) لأنه طاهر منتفع به أشبه أصله (المغني 4/ 175) . (4) انظر قول القاضي في : المغني (4/ 175) . (5) لأنه نجس لا ينتفع به في الحال (المغني ، الموضع السابق) . (6) لأنه كالصقر والبازي (المغني 4/ 175) . ... (7) انظر : المغني ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=731)

أصحهما : جواز بيعها ؛ لحصول نفعها ، فهي كالسمك .

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=731)

فصل [بيع النحل]

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=731)

ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع . واختلف أصحابنا في بيعها في كواراتها [2] فقال القاضي : لا يجوز [3] . وقال أبو الخطاب [4] : يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها ؛ فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها ، ويعرف كثرته من قلته ، وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه ؛ كالصبرة ، وكما لو كان في وعاء ؛ فإن بعضه يكون على بعض فلا يشاهد إلا ظاهره . وما فيها من العسل يدخل في البيع تبعا ، فلا يضر جهالته ؛ كأساسات الحيطان .

Mas'alah: What sales are valid and invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=747)

باب [ما يصح من البيوع وما لايصح] يصح بيع الأعيان بمعرفة كل وصف يختلف ثمنها لأجله؛ إما برؤيتها أو بالصفة، سواء كانت العين غائبة أو حاضرة، مستورة؛ كالجارية المنقبة، والأمتعة في ظروفها، والثوب في الكم، لم يرها المتبايعان أو أحدهما، فيتبايعاها بالصفة– فإذا وجدها المشتري على تلك الصفة: لم يكن له الفسخ. – وإن عدم وصفا مما ذكر: فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وليس له المطالبة بمثل ما وقع عليه عقد البيع. ولو شرط ذلك في عقد البيع بأن قال: إن فاتك شيء من هذه الصفات أعطيتك ما هذه صفاته: لم يصح العقد أصلا. فأما إن رأى المبيع ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفاتها ما لا يكفي في صحة السئلم: لم يصح [1]. فإن رآها ثم عقدا بعد ذلك بزمان لا تتغير العين فيه غالبا: جاز في إحدى الروايتين [2]. (1) لعدم العلم

بالمبيع (الممتع 3/ 34) . ... (2) أما كونه يجوز؛ فلأن المبيع معلوم عندهما أشبه ما لو شاهداه حال العقد. ولأن الرؤية السابقة كالمقارنة (الممتع 3/ 35) .

والأخرى: لا يجوز حتى يرآها حال.العقد (1) [1]. فعلى الأولة؛ إن رآها قد تغيرت: فله الخيار [2]؛ كلما لو اشتراها بالصفة فوجدها بخلاف الصفة. فإن اختلفا في التغيير أو الصفة: فالقول قول المشتري مع يمينه [3]. وحكى ابن عقيل رواية أخرى: أنه لا يصح بيع الأعيان الغائبة، وصفت أو لم توصف. ونقل حنبل عنه: أن بيع الأعيان الغائبة تصح من غير رؤية ولا صفة. فعلى هذه الرواية يثبت للمشتري خيار الرؤية، وله الفسخ قبل الرؤية، دون الإجارة. وعنه: لا خيار للمشتري بحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling, buying, renting, and building a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=759)

وكره أحمد بيع الحمام وشراءه وأجرته وبناءه [3]. (1) أما كون شراء الممر من دار يصح؛ فلأنه حق أعطي حكم العين بدليل جواز تملكه ابتداء بدون ملك العين بخلاف تملك المنفعة المباحة فإنه لا يتصور بدون ملك العين. ودليل تملك الممر ابتداء دون ملك العين أن شخصا لو أحيا أرضا ميتة ثم أحيا غيره، الأرض التى تليها كان له حق المرور في تلك الأرض و إن لم يملك رقبتها. وأما كون شراء موضع في حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئرأ يصح؛لأنه شراء لبعض ما يملكه البائع فصح كما لو باعه نصف حائطه أو نصف أرضه (الممتع 3/ 286) . (2) المحرر في الفقه (1/ 312) . (3) وذلك لاشتماله على كشف العورات ومسها والنظر اليها.

Mas'alah: What items may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=220)

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز كل عين طاهرة ينتفع بها فإنه يجوز بيعها كالعقار والمتاع والحيوان، فأما الخمر والميتة والدم والسرجين النجس وحشرات الأرض والخنزير والكلب وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها، واختلفت الرواية في بيع الفيل والفهد والسنور والباز والصقر، فعنه أنه: يجوز بيعها وهي اختيار الخرقي [9]، وعنه لا يجوز بيعها وهي اختيار أبي بكر [10]، ويجوز بيع البغل والحمار سواء قلنا: هما طاهران أو نجسان، (1) نقل أبو بكر الخلال عن الإمام أحمد: أنه سئل عمن شتم النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: يقتل، قد نقض العهد. أحكام أهل الملل: 256. (2) وهو اختيار أبي يعلى الفراء. انظر: الروايتين والوجهين 191/ ب. (3) مختصر الخرقي 1/ 133، وانظر: شرح الزركشي 4/ 223. (4) قال: وعندي أن ما لا ضرر على المسلمين بتركه لا ينقض العهد به. انظر: الروايتين والوجهين 191/ ب. (5) نقلها عنه حنبل. انظر: أحكام أهل الملل: 256. (6) وهي: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء. انظر: الشرح الكبير 10/ 635. (7) انظر: مختصر الخرقي 1/ 133، وشرح الزركشي 4/ 228. (8) قال أبو بكر: يكون لورثته، فلا ينتقض عهده في حاله، فإن لم يكن له ورثة، فهو فيء. انظر: شرح الزركشي 4/ 228، والمقنع: 96، والإنصاف 4/ 258. (9) انظر: شرح الزركشي 2/ 242. (10) انظر: شرح الزركشي 2/ 243.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and bees?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

ويجوز بيع دود القز وبزره وبيع النحل مع الكوارات [1] ومنفردة عنها،

Mas'alah: What may and may not be sold?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=223)

باب ما يصح من البيوع وما لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling mules and donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5233)

قوله: فيجوز بيع البغل والحمار. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وحكاه فى «التلخيص»، و «البلغة» إجماعا. وقال الأزجى فى «النهاية»:

. . . . . القياس أنه لا يجوز بيعهما، إن قلنا بنجاستهما. وخرجه ابن عقيل قولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5234)

قوله: ودود القز. الصحيح من المذهب، جواز بيع دود القز، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير من الأصحاب. وقال أبو الخطاب فى «انتصاره»: لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on silkworm eggs after they crawl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5235)

فائدة: إذا دب بزر القز، فهو من دود القز، حكمه حكمه، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees with their hives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5236)

قوله: وفى كواراته. الصحيح من المذهب، أنه يجوز بيع النحل مع كواراته. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، و «المنور»، وغيرهم. وصححه فى «الفروع»، و «الرعايتين». وقيل: لا يصح. قال القاضى: لا يصح بيعها فى كواراتها. وأطلقهما فى «المغنى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الحاوى الكبير». فعلى المذهب فيها، يشترط أن يشاهد داخلا إليها، عند الأكثر. قاله فى «الفروع». وقيل: لا يشترط. وقدمه فى «الرعايتين». قال فى «الكبرى»، بعد أن قدم هذا فى بيعه منفردا: وقيل: إذا رأياه فيها، وعلما قدره، وأمكن أخذه. وقيل: إن رأياه يدخلها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hive with its honey and bees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5236)

فائدة: قال فى «التلخيص»، و «البلغة»، وجماعة: لا يصح بيع الكوارة بما فيها من عسل ونحل. واقتصر عليه فى «الفائق». وقدمه فى «الرعايتين». وجزم به فى «الحاوى الصغير». وقال فى «الفروع»: وظاهر كلام بعضهم صحة ذلك. انتهى. قلت: اختاره فى «الرعايتين». وأما إذا كان مستورا بأقراصه، فإنه لا يجوز بيعه. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوى الكبير»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and elephants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5237)

ويجوز بيع الهر، والفيل، ـــــــ نفعه، وإن انتفع به، وأمكن التداوى بيسيره، كالسقمونيا [1] ونحوها، جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches and worms for medical and fishing purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5237)

الثانية، يصح بيع علق لمص دم، وديدان تترك فى الشص لصيد السمك. على الصحيح

من المذهب. صححه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاوى الكبير». وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يصح. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on selling cats, elephants, and predatory animals suitable for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5237)

قوله: ويجوز بيع الهر، والفيل، وسباع البهائم التى تصلح للصيد -وكذا سباع الطير- فى إحدى الروايتين. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «الكافى»، و «النظم»، وغيرهم. واختاره المصنف، والشارح، وابن رزين فى «شرحه». قال الحارثى فى «شرحه»: الأصح جواز بيع ما يصلح (1) نبات يستخرج من جذوره صمغ مسهل. جامع مفردات الأدوية 3/ 17، 18.

وسباع البهائم التى تصلح للصيد، فى إحدى الروايتين، إلا الكلب. اختارها الخرقى. والأخرى، لا يجوز. اختارها أبو بكر. ـــــــ للصيد. وقدمه ابن رزين فى «شرحه»، و «الحاوى الكبير». وجزم به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الآدمى»، وغيرهم. والأخرى، لا يجوز. اختاره أبو بكر، وابن أبى موسى، واختاره صاحب «الهدى»، و «الفائق» فى الهر. قال فى «القواعد الفقهية»: لا يجوز بيع الهر، فى أصح الروايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، و «الزركشى»، وكذا «الفائق» فى غير

الهر. وقيل: يجوز فيما قيل بطهارته منها. وقيل: يجوز بيع المعلم منها دون غيره. ويحتمله

كلام ــــــ . . . . . .

المصنف هنا. لكن الأولى أنه أراد ما يصلح أن يقبل التعليم، وهو محل الخلاف. فعلى المذهب، فى جواز بيع فراخه وبيضه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وأطلقهما فى «الرعاية» فى البيض؛ أحدهما، يجوز فيهما إذا كان البيض ينتفع به، بأن يصير فرخا. اختاره المصنف، والشارح. وصححه فى «النظم». وقدمه فى «الكافى»، و «الحاوى الكبير»، و «ابن رزين». قال الزركشى: إن قبل التعليم، جاز على الأشهر، كالجحش الصغير. وقيل: لا يجوز بيعهما. وقال القاضى: لا يجوز بيع البيض؛ لنجاسته. ورده المصنف، والشارح.

ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a monkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5241)

الثانية، بيع القرد، إن كان لأجل اللعب به، لم يصح. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الرعاية»، و «المستوعب». وقيل: يصح مع الكراهة. قدمه فى «الحاوى الكبير». وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله كراهة بيع القرد. وإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه، فقيل: يصح. اختاره ابن عقيل. وقدمه فى «الحاوى الكبير». وتقدم نص

أحمد. قلت: وهو الصواب. وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضى

. . . . . ـــــــ ذلك. وقيل: لا يصح. قال المصنف، والشارح: هو قياس قول أبى بكر، وابن أبى موسى. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وأطلقهما فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الفائق». وظاهر «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، الإطلاق. وقال فى «آداب الرعايتين»: يكره اقتناء قرد لأجل اللهو واللعب. وقيل: مطلقا. قلت: الصواب التحريم باللعب.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds for their song in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5242)

الثالثة، يصح بيع طير لأجل صوته، كالهزار، والبلبل، والببغاء. ذكره جماعة؛ منهم صاحب «المستوعب»، والمصنف، والشارح، وصاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «شرح ابن رزين». وقدمه فى «الفروع». وقال الشيخ تقى الدين: يجوز بيعه إن جاز حبسه. وفى جواز حبسه احتمالان. ذكرهما ابن عقيل. وقال فى «الموجز»: لا يصح إجارة

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5251)

ولا يجوز بيع الحشرات، والميتة، ولا شيء منهما، ولا سباع البهائم التى لا تصلح للصيد، ـــــــ الاستبدال به بعوض دنيوى، بخلاف أخذ ثمنه. ذكره فى «القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة». وتقدم نظير ذلك فى أواخر كتاب الزكاة، بعد قوله: وإن باعه بنصاب من جنسه، بنى على حوله. تنبيه: محل الخلاف فى ذلك، إذا كان مسلما، فأما إن كان كافرا، فلا يجوز بيعه له، قولا واحدا، وإن ملكه بإرث أو غيره الزم بإزالة ملكه عنه. وتقدم التنبيه على ذلك فى أواخر نواقض الوضوء. ويأتى فى أثناء الرهن، هل تجوز القراءة فيه من غير إذن ربه؟ وهل يلزمه بذله للقراءة فيه؟

Mas'alah: What may and may not be sold regarding fresh grass, vegetables, and cucumbers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5911)

ولا بيع الرطبة، والبقول، إلا بشرط جزه، ولا القثاء ونحوه، إلا لقطة لقطة، إلا أن يبيع أصله. ـــــــ

Mas'alah: What items are permissible and impermissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=545)

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=547)

ولا يجوز بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام. لما روى جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الله ورسوله حرم بيع الخمرة والميتة، والخنزير والأصنام» متفق عليه.

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=547)

ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات، وسباع البهائم، والطير التي لا يصاد بها، وما لا يؤكل من الطير، ولا بيضه، لأنه لا نفع فيها، فأشبهت الخنزير.

Mas'alah: What items are valid to lend in a qard contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=611)

فصل فيما يصح قرضه] فصل ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه؛ لأنه يملك بالبيع، ويضبط بالصفة، فصح قرضه كالمكيل، إلا بني آدم، فإن أحمد – رضي الله عنه – كره قرضهم، فيحتمل التحريم. اختاره القاضي؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها، ثم يردها، ويحتمل الجواز؛ لأن السلم فيه صحيح، فصح قرضهم كالبهائم. فأما ما لا يصح السلم فيه، كالجواهر، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز. ذكره أبو خطاب؛ لأن القرض يقتضي رد المثل وهذا لا مثل له. والثاني: يجوز، قاله القاضي؛ لأن ما لا مثل له تجب قيمته. والجواهر كغيرها في القيمة.

ولا يجوز القرض إلا في معلوم القدر، فإن أقرضه فضة لا يعلم وزنها، أو مكيلا لا يعلم كيله، لم يجز؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وإذا لم يعلم، لم يتمكن من القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=931)

بيع المصحف:

Mas'alah: Is it permissible to sell a bird for the purpose of its voice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1289)

الثالثة: يجوز بيع طير لقصد صوته في قول جماعة. زاد الشيخ تقي الدين إن جاز حبسه، وفيه احتمالان لابن عقيل، وفي "الموجز" لا تصح إجارة ما قصد صوته كديك وقمري.

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1289)

ولا يجوز بيع الحشرات) لأنه لا منفعة فيها ويستثنى منه علق لمص دم وديدان لصيد سمك، وما يصاد عليه كبومة شباشا في الأشهر (والميتة) لقول جابر «سمعت

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1290)

السرجين النجس ولا الأدهان النجسة. وعنه: يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها. [المبدع في شرح المقنع] النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة يقول: إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام» متفق عليه، ويستثنى منها الحوت والجراد (ولا شيء منها) لأن ما لا يجوز بيع كله لا يجوز بيع بعضه كالخمر (ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد) كالأسد والذئب؛ لأنه لا نفع فيها كالحشرات (ولا الكلب) لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن ثمن الكلب» متفق عليه، وفي لفظ قال: «ثمن الكلب خبيث» رواه مسلم وقد روى البيهقي بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا «لا يحل ثمن الكلب» ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه، أو نجس العين كالخنزير، وظاهره، ولو كان معلما، صرح به الخرقي، وإنما نص عليه ثانيا؛ لأن بعض العلماء أجاز بيعه ومال إليه بعض أصحابنا؛ لأن في رواية أبي هريرة "إلا كلب صيد وأجيب" بضعفه قاله البيهقي وغيره (ولا السرجين النجس) لأنه مجمع على نجاسته، فلم يجز بيعه كالميتة، وفيه تخريج من دهن نجس، قال منها: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين قال: لا بأس. وأطلق ابن رزين في بيع نجاسة قولين، وظاهره أنه يجوز بيع الطاهر منها (ولا الأدهان النجسة) أي: المتنجسة في ظاهر كلام أحمد للأمر بإراقته، ولقوله – عليه السلام: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» ولأنها نجسة، فلم يجز بيعها كشحم الميتة، وعلى قول أبي الخطاب يجوز بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured items from weighed materials according to Ibn 'Aqil and al-Mughni?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1403)

اختار ابن عقيل وغيره المنع اعتبارا بأصله، واختار في "المغني" وغيره الجواز نظرا للحال، وظاهر التعليق والجامع حمل النص على اختلاف حالين.

Mas'alah: What is the ruling on selling trained cheetahs, falcons, cats, and beneficial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1655)

مسألة؛ قال: (وبيع الفهد، والصقر المعلم، جائز، وكذلك بيع الهر، وكل ما فيه المنفعة) وجملة ذلك، أن كل مملوك أبيح الانتفاع به، يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع، من الكلب وأم الولد، والوقف. وفي المدبر، والمكاتب، والزيت النجس اختلاف، نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى؛ لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها، فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها، توصلا إليها، ودفعا لحاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه، وسواء في هذا ما كان طاهرا، كالثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، والخيل، والصيود، أو مختلفا في نجاسته، كالبغل، والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير، التي تصلح للصيد، التي كالفهد، والصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب، والطير المقصود صوته، كالهزاز، والبلبل، والببغاء، وأشباه ذلك، فكله يجوز بيعه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر عبد العزيز، وابن أبي موسى: لا يجوز بيع الفهد، والصقر، ونحوهما؛ لأنها نجسة، فلم يجز بيعها، كالكلب. ولنا، أنه حيوان أبيح اقتناؤه، وفيه نفع مباح، من غير وعيد في حبسه، فأبيح بيعه كالبغل، وما ذكراه يبطل بالبغل، والحمار، فإنه لا خلاف في إباحة بيعهما، وحكمها حكم سباع البهائم في

الطهارة، والنجاسة وإباحة الاقتناء، والانتفاع. وأما الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه وحرمه، إلا في حال الحاجة، فصارت إباحته ثابتة، بطريق الضرورة، بخلاف غيره، ولأن الأصل الإباحة؛ بدليل قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . ولما ذكرنا من المعنى خرج منه ما استثناه الشرع؛ لمعان غير موجودة في هذا، فبقي على أصل الإباحة. وأما الهر، فقال الخرقي: يجوز بيعها. وبه قال ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وعن أحمد أنه كره ثمنها. وروي ذلك عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد. واختاره أبو بكر؛ لما روى مسلم عن جابر، أنه «سئل عن ثمن السنور، فقال: زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك» . وفي لفظ رواه أبو داود عن جابر «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن السنور.» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي إسناده اضطراب. ولنا، ما ذكرنا فيما يصاد به من السباع، ويحمل الحديث على غير المملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها؛ بدليل ما ذكرنا، ولأن البيع شرع طريقا للتوصل إلى قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة؛ ليصل

كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، مما يباح الانتفاع به، فينبغي أن يشرع ذلك فيه؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، فما يباح الانتفاع به، ينبغي أن يجوز بيعه. (3165)

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1657)

[فصل بيع النحل] (3171)

Mas'alah: What is the ruling on selling bees when they are confined and visible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1657)

فصل: ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة، بحيث لا يمكنها أن تمتنع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها منفردة؛ لما ذكر في دود القز. ولنا، أنه حيوان طاهر، يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس، فجاز بيعه، كبهيمة الأنعام. واختلف أصحابنا في بيعها في كواراتها، فقال القاضي: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن مشاهدة جميعها، ولأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعا معها، وهو مجهول. وقال أبو الخطاب: يجوز بيعها في كواراتها، ومنفردة عنها، فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها، ويعرف كثرته من قلته، وخفاء بعضه لا يمنع صحة، بيعه، كالصبرة، وكما لو كان في وعاء، فإن بعضه يكون على بعض، فلا يشاهد إلا ظاهره، والعسل يدخل في البيع تبعا، فلا تضر جهالته، كأساسات الحيطان. فإن لم يمكن مشاهدة النحل؛ لكونه مستورا بأقراصه، ولم يعرف، لم يجز بيعه لجهالته.

Mas'alah: What is the ruling on selling copies of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1660)

[فصل بيع المصاحف] (3177) فصل: قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. ورخص في شرائها. وقال: الشراء أهون. وكره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى،

وسعيد بن جبير وإسحاق وقال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها. وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف، مع الكراهة. وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين. ورخص في بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن البيع يقع على الجلد، والورق، وبيع ذلك مباح. ولنا، قول الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم نعلم لهم مخالفا في عصرهم، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانته عن البيع والابتذال، وأما الشراء فهو أسهل؛ لأنه استنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه، فجاز، كما أجاز شراء رباع مكة، واستئجار دورها، من لا يرى بيعها، ولا أخذ أجرتها. وكذلك أرض السواد ونحوها. وكذلك دفع الأجرة إلى الحجام، لا يكره، مع كراهة كسبه. وإن اشترى الكافر مصحفا، فالبيع باطل. به قال الشافعي وأجازه أصحاب الرأي، وقالوا: يجبر على بيعه؛ لأنه أهل للشراء، والمصحف محل له. ولنا، أنه يمنع من استدامة الملك عليه، فمنع من ابتدائه، كسائر ما يحرم بيعه، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم. فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم إياه.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible to sell and what conditions are required for its validity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=345)

باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته

Mas'alah: What items are permissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=345)

كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا فبيعه جائز كالعقارات والمتاع والبغل والحمار ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on selling cats, elephants, cheetahs, falcons, and hawks?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=346)

يجوز بيعها وهل يجوز بيع الهر والفيل والفهد والصقر والبازي على روايتين [إحداهما: يجوز بيعه وهو المذهب] .

Mas'alah: What items are valid to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=243)

يصح بيع البغل والحمار، والهر، والفيل، والفهد، والصقر، ودود القز وبزره، والعبد المرتد [2]، والجاني، والمحارب [3]، والنحل، والعين المأجورة، والجزء المشاع، وقفيز صبرة متساوية الأجزاء.

Mas'alah: What items are valid for a qard (loan) contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=258)

ما يصح بيعه يصح [2] قرضه سوى الرقيق [3]. وما يمتنع فيه السلم. ومعرفة قدره وصفته شرط. ويملك بقبضه فيلزم الذمة بدله حالا، وإن أجل وبدل ما كيل أو وزن من جنسه. وله رد عين ما اقترض إلا أن يعيب أو يكسره السلطان [4] فيلزمه قيمته وقت القرض. وإن طلب ببلد آخر ولم تنقص قيمته (1) قوله: "باب القرض" ، وفاقا للمحرر (1/ 334) . وهو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو من المرافق المندوب إليها والصدقة أفضل منه، الغاية (2/ 81) . (2) قوله: "بيعه يصح" ، ليست من الصلب بل في الهامش، انظر: (ورقة 72 – 73) . (3) قوله: "سوى الرقيق" ، قال في الغاية: يصح في كل عين يصح بيعها إلا بني آدم ويتجه أو حيلة كقرض حلي بنقد بقصد بيعه، ولا يصح قرض المنافع خلافا للشيخ (ابن تيمية) كأن يحصد معه يوما ليحصد معه قبله، أو ليسكنه داره ليسكنه الآخر داره بدلها (2/ 82) ، والمقنع (12/ 325) ، الشرح الكبير (12/ 325) ، والإنصاف (12/ 325) ، وقال في صحة قرض بني آدم: أطلق المصنف وجهين، وقيل: يصح في العبد دون الأمة، وقيل: يصح قرض الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض وعدم صحة قرضها لغير محرمها (12/ 327) ، وقال أحمد: أكره قرضهم. (4) قوله: "أو يكسره السلطان" ، وعبارة المحرر: "أو مكسرة فحرمها السلطان" (1/ 335) ، وانظر: الإنصاف (12/ 335) ، وقال: فتكون له القيمة وقت القرض هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في الغاية: وتكون من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل كمكسرة حرمت فيعطي قيمتها ذهبا، ويتجه مقترض قرش ليأخذ دراهم لا يجوز، ويجب رد مثل فلوس ومكسرة غلت، أو رخصت، أو كسدت، ومثل مكيل، أو موزون، وقيمة غيرها يوم قبض، ولو غير جوهر، خلافا للمنتهى (2/ 83) ، وقال في المفردات (ص 168) –وذكرها في الإنصاف أيضا (12/ 337) : =

ببلد القرض لزمه محمولا، وإن نقصت لزمه قيمته. وإن بذله لزم ربه قبوله مع أمن الطريق وعدم المؤنة. ومن تبرع لمقرضه بشيء حرم، إلا أن ينوي مكافأته. وله أخذ زعيم [1]، وهدية معتادة، وأزيد، وأجود، بلا شرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms, their eggs, and bees?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=586)

ويجوز بيع دود القز وبذره ، [وبيع النحل] [1] مع الكوارات[2] ومنفردة عنها ، ذكره أبو الخطاب . وقال القاضي : لا يجوز بيع بذره ، كما لا يجوز بيع بيض الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، فإذا صار دودا [أو دب] [3] جاز بيعه لأنه طاهر ينتفع به .

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying a copy of the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=591)

وعنه : لا يجوز بيعه ، وهل يكره شراؤه وإبداله بمصحف ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on selling a spread-out garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=597)

وإن كان منشورا فحكمه حكم الدار في جميع ما ذكرنا سواء ، إلا في صورة (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : الذرع .

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured items by weight rather than count?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=650)

فإن كانت السكين بوزن السكينين ، والإبرة بوزن الإبرتين جاز ، ولا اعتبار بالعدد ، وكذلك الحكم في سائر المعقولات من الصفر والرصاص .

Mas'alah: What are the categories of meat and animal parts for exchange in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=656)

واللحم والشحم والإلية والمخ والكبد خمسة أجناس ، واللحم الأبيض والأحمر جنس واحد ، ذكره ابن البنا .

Mas'alah: How is the custom for weighing or measuring determined for items without a Hijazi custom?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=664)

وما ليس له بالحجاز عرف ففيه وجهان : أحدهما : يعتبر عرفه في وضعه ، والآخر : يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز .

Mas'alah: What are the specifications for describing colostrum in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=716)

ويضبط اللبأ بأوصاف اللبن ، ويزيد فيه ذكر اللون لأنه يختلف ، فمنه الأبيض والأصفر والأحمر .

Mas'alah: What are the specifications for describing cotton by type, color, texture, and quality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

النوع : وهو إضافته إلى بلده ، سابوري حلولناي ، واللون : أبيض أصفر أحمر والخشونة والنعومة ، وطويل الشعرة أو قصيرها ، والجودة والرداءة .

Mas'alah: What are the three categories of wood for sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

فأما الخشب فعلى ثلاثة أضرب : للبناء والتسقيف ، والقسي وللوقود .

Mas'alah: How is wood for construction and roofing specified with five attributes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

فما كان للبناء والتسقيف يضبط بخمسة أوصاف :

Mas'alah: What are the specifications for describing wood by type, color, moisture, and quality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

النوع : صنوبر ساج توث غرب ، واللون : أسود أصفر أحمر ، والرطوبة واليبوسة ، والجودة والرداءة .

Mas'alah: What is the ruling on selling trained falcons, cheetahs, and cats in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=878)

مسألة: (وبيع الفهد والصقر المعلم جائز، وكذلك بيع الهر. وكل ما كان فيه المنفعة) . كل مملوك أبيح الانتفاع به لغير ضرورة يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف، وفي المدبر والمكاتب والزيت النجس اختلاف يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى؛ لأن الملك يثبت لإطلاق التصرف. والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ما له فيها توصلا إليها ودفعا للحاجة بها، كسائر ما أبيح بيعه، وسواء في هذا ما كان ظاهرا؛ كالثياب والعقار وبهيمة الأنعام والخيل والصيود، أو مختلفا في نجاسته؛ كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد؛ كالفهد والصقر والبازي والشاهين والعقاب، والطير المقصود صوته؛ (1) أخرجه أبو داود في سننه (3482) 3: 279 كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب. وأخرجه أحمد في مسنده (2621) طبعة إحياء التراث. (2) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) أخرجه ابن ماجة في سننه (2341) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

كالهزار والبلبل والببغة وأشباه ذلك. فكله يجوز بيعه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر عبد العزيز وابن أبي موسى: لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحو هذا؛ لأنها نجسة.

فلم يجز بيعها كالكلب. والصحيح الجواز؛ لأنه حيوان أبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح من غير وعيد في حبسه [1] فأبيح بيعه؛ كالبغل والحمار، وما ذكراه يبطل بالبغل والحمار. فإنه لا خلاف في إباحة بيعهما، وحكمهما حكم سباع البهائم في الطهارة والنجاسة وإباحة الاقتناء والانتفاع. وأما الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه وحرمه [2] إلا في حال الحاجة. فصارت إباحته ثابتة بطريق الضرورة بخلاف غيره. ولأن الأصل الإباحة، بدليل قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة:275] ، ولما ذكرنا من المعنى خرج منه ما استثناه الشرع لمعان غير موجودة في هذا، فبقي على أصل الإباحة. وأما الهر، فقال الخرقي: يجوز بيعها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وعن أحمد: أنه كره ثمنها، واختاره أبو بكر؛ لما روى مسلم عن جابر ((أنه سئل عن ثمن السنور فقال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك)) [3]. وفي لفظ رواه أبو داود عن جابر ((أن النبي عليه السلام نهى عن ثمن السنور)) [4]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي إسناده اضطراب. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا فيما يصاد به من السباع، ويحمل الحديث على غير المملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها. بدليل ما ذكرنا. ولأن البيع شرع طريقا للتوصل إلى قضاء الحاجة واسيتفاء المنفعة المباحة؛ ليصل كل (1) في الأصل: جنسه. وما أثبتناه من المغني 4: 303. (2) زيادة من المغني 4: 303. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1569) 2: 1199 كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ... (4) أخرجه أبو داود في سننه (3479) 3: 278 كتاب البيوع، باب في ثمن السنور. وأخرجه الترمذي في جامعه (1279) 3: 577 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور.

واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما [1] يباح الانتفاع به، فينبغي [2] أن يشرع ذلك فيه؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، فما يباح الانتفاع به ينبغي أن

يجوز بيعه. (1) في الأصل: فما. وما أثبتناه من المغني 4: 303. (2) في الأصل: ينبغي. وما أثبتناه من المغني 4: 303.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees when they are confined and visible?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=289)

وقال في المغني ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع قال واختلف أصحابنا في كواراتها فقال القاضي لا يجوز لأنه لا يمكن مشاهدتها جميعها ولأنه لا يخلو من عسل يكون مبيعا معها وهو مجهول وقال أبو الخطاب يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها فإنه يمكن مشاهدتها من كوراتها إذا فتح رأسها وتعرف كثرته من قلته وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة وكما لو كان في وعائها فإنه يكون على بعض فلا يشاهد إلا ظاهره والعسل حكمه في البيع تبعا فلا تضر جهالته كأساسات الحيطان فإن لم تمكن مشاهدته لكونه مستورا بأقراصه ولم يعرف لم يجز بيعه لجهالته انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives or separately when their quantity is known?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=289)

وقال في الكافي ويجوز بيع النحل في كواراته ومنفردا عنها إذا رؤى وعلم قدره وذكر الشيخ تقي الدين كلامه في الكافي ثم قال وهذا الكلام يقتضي أنه اشتراط العلم فقط

وأنه يصح بيعه طائرا كالعبد الخارج من المنزل وهو أصح انتهى كلامه

وعلى قياسه الذي له منزل يرجع إليه في العادة وينبغي أن تكون الدابة الخارجة عن المنزل كالعبد لأنه قادر على استحضارها

Mas'alah: What is the ruling on selling bees with or without their hives?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=290)

وقال في المستوعب ويجوز بيع النحل مع الكوارات ومنفردا عنها وكذا قال في المذهب وغيره ولعل مرادهم ولا يمكنه أن يمتنع لاشتراطهم القدرة على التسليم فقد ظهر أن بيع النحل وحده في غير كوارته يصح إن لم يمكنه الامتناع وإن أمكنه والعادة أخذه فقولان وفي كواراته وحده أو معها ومع العسل هل يصح أولا وإن شاهده داخلا صح وإلا فلا وقال في الرعاية ولاتباع كوارة بما فيها من عسل ونحل فيصير هذا قولا رابعا وقال ابن حمدان بلى بشرطه المذكور وهذا كلام غير واحد

Mas'alah: What may and may not be sold regarding crops and vegetables?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=858)

(ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبه) ؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو [2]، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن

العاهة، نهى البائع والمشتري» [3]. (ولا) يباع [4] (رطبة، وبقل، ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل) ، أي: منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب [5]، وما يحدث منه معدوم [6]، فلم يجز بيعه؛ كالذي يحدث من الثمرة. (1) رواه البخاري (2194) ، ومسلم (1534) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) في (ق) : تزهو. (3) رواه مسلم (1535) . (4) في (ق) : تباع. (5) في (ق) : ومغيب. (6) هنا نهاية السقط في (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5235)

فصل: ويجوز بيع دود القز وبزره (1) . وقال أبو حنيفة: إن كان مع دود القز قز، جاز بيعه، وإلا فلا؛ لأنه لا ينتفع بعينه، فهو كالحشرات. وقيل: لا يجوز بيع بزره [1]. ولنا، أنه حيوان طاهر، يجوز اقتناؤه لتملك ما يخرج منه، أشبه البهائم، ولأن الدود وبزره طاهر، منتفع به، فجاز بيعه، كالثوب. وقوله: لا ينتفع بعينه. يبطل بالبهائم التى لا يحصل منها نفع سوى النتاج، ويفارق الحشرات التى لا نفع فيها أصلا، فإن نفع هذه كثير؛ لأن الحرير الذى هو أشرف الملابس إنما يحصل منها. (1) في م: «بذره». قال في المصباح: وقولهم لبعض الدود: بزر القز. مجاز على التشبيه ببزر البقل، لأنه ينبت كالبقل. المصباح المنير (ب ز ر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling bees individually or in their hives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5236)

فصل: ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة، بحيث لا يمكنها أن تمتنع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها منفردة؛ لما [1] ذكر في دود القز. ولنا، أنه حيوان طاهر، يخرج من بطنه شراب فيه منافع للناس، فجاز بيعه، كبهيمة الأنعام. واختلف أصحابنا في بيعها في كواراتها، فقال القاضى: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن مشاهدتها جميعها، ولأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعا معها، وهو مجهول. وقال أبو الخطاب: يجوز بيعها في كواراتها، ومنفردة عنها، فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها، ويعرف كثرته من قلته، وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه، كالصبرة، وكما لو كان في وعاء، فإن بعضه يكون على بعض، فلا يشاهد إلا ظاهره، والعسل يدخل في البيع تبعا، فلا تضر جهالته، كأساسات (1) في م: «كما».

. . . . . ـــــــ الحيطان. فإن لم يمكن مشاهدته؛ لكونه مستورا بأقراصه، ولم يعرف، لم يجز بيعه لجهالته.

ويجوز بيع الهر، والفيل، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches and fishing worms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5238)

فصل: وفى بيع العلق [1] التى ينتفع بها، كالتى تعلق على صاحب الكلف [2]، فتمص الدم، والديدان التى تترك في الشص، فيصاد بها السمك، وجهان؛ أصحهما جواز بيعها؛ لحصول نفعها، فهى كالسمك. والثانى، لا يجوز بيعها؛ لأنها لا ينتفع بها إلا نادرا، فأشبهت ما لا نفع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals suitable for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5239)

وسباع البهائم التى تصلح للصيد، في إحدى الروايتين، إلا الكلب. اختارها الخرقى. والأخرى، لا يجوز. اختارها أبو بكر. ـــــــ وسباع البهائم التى تصلح للصيد، في إحدى الروايتين، إلا الكلب. اختارها الخرقى. والأخرى، لا يجوز. اختارها أبو بكر) يجوز بيع الهر. وبه قال ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والثورى، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وعن أحمد، أنه كره ثمنها. وروى ذلك عن أبى هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر ابن زيد. اختاره أبو بكر؛ لما روى مسلم [1] عن جابر، أنه سئل عن ثمن السنور، فقال: زجر النبى -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك. وفى لفظ، أن النبى (1) في: باب تحريم ثمن الكلب. . .، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1199.

. . . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن السنور. رواه أبو داود [1]. ولنا، أنه حيوان يباح اقتناؤه من غير وعيد في حبسه، فجاز بيعه، كالبغل والحمار، ويمكن حمل الحديث على غير

المملوك منها، وعلى ما لا نفع فيه منها، بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5251)

في بيعها الحسن، والحكم، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأى؛ لأن البيع يقع على الورق والجلد، وبيعه مباح. ولنا، قول الصحابة، ولم نعلم لهم مخالفا في عصرهم، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانته عن البيع والإبتذال. أما الشراء فهو أسهل؛ لأنه استنقاذ للمصحف، وبذل لماله فيه، فجاز، كما جاز شراء رباع مكة واستئجار دورها، ولم ير بيعها ولا أخذ أجرتها. وكذلك دفع الأجرة إلى الحجام لا يكره، مع كراهية كسبه. والرواية الأخرى، يكره؛ لأن المقصود منه كلام الله تعالى، فيجب صيانته عن الابتذال، وفى جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه. ولا يجوز بيعه لكافر، فإن اشتراه،

Mas'alah: What items are permissible or impermissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=657)

نكير. وكذا نخل منفرد عن كواراته، ومعها فيها إذا شوهد داخلا إليها. ويصح بيع قري لحفظ، وعلتي لمصل دم، ولبن آدمية انفضل منها، وي ه بي?ه، نضا. ويصح بيع قرن مرتد، ومريض، وجان، وقاتل في محاربة، وبيغ شملك و جراد ميتة و نحوهما. ولا

يصح بيغ روبات نجس، و ذهن نجس آو متنجس. ويجوز وقذه في غير مسجد، و يجوز أن يطلي بها المراكب و نحوه. اصوالحي.

Mas'alah: What may and may not be sold?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=657)

والكلب، والميتة ".

Mas'alah: What items may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=500)

ثمنه، ويجوز في فكاك مسلم ويعلم كافر بنجاسته، ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته، ولا ترياق فيه لحوم حيات ولا سموم قاتلة؛ كسم الأفاعي، فأما ما كان من نبات فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله؛ فكذلك وإلا جاز؛ كبيع سقمونيا ونحوها، وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر فقط خلافا له، وإن ملكه بإرث أو غيره.

Mas'alah: What items are permissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1217)

ودود قز وبزره، ونحل منفرد أو مع كوارته، وفيها إذا شوهد داخلا إليها، لا كوارة بما فيها من عسل ونحل، وكهر وفيل، وما يصاد عليه كبومة شباشا –أو به كديدان، وسباع بهائم وطير يصلح لصيد وولدها وفرخها وبيضها– إلا الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a monkey for guarding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1217)

وكقرد لحفظ. . . . . ـــــــــ مبيع مالا، أو نفعا مباحا مطلقا، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع "، انتهى [1]." * قوله: (وبزره) بفتح الباء وكسرها مطلع [2]. * قوله: (ونحل منفرد) ؛ أي: يمكن أخذه، اعتبارا بالشرط الخامس تدبر!، وبه صرح في الإقناع [3] هنا، وفي الخامس [4]. * قوله: (ومع كوارته) جمع كوارة بضم الكاف، والكوارة: الخلية، وقيل: الكوارة من الطين، والخلية من الخشب، مطلع [5]. * قوله: (كبومة شباشا) وهو طائر يربط، وتخيط عيناه. * قوله: (كديدان) دود يجعل في السنارة. * قوله: (إلا الكلب) انظر هل هذا الاستثناء محتاج إليه؟ إذ تقدم إخراجه في الحد، فتدبر. (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 254) : "ويمكن أن يجاب عنهم جميعهم: بأن هناك مضافا محذوفا؛ أي: كون مبيع الذات أو المنفعة مالا، بقرينة ما سبق" . (2) المطلع ص (228) . (3) الإقناع (2/ 157) . (4) الإقناع (2/ 166) . (5) المطلع ص (228) .

وعلق [1] لمص دم، ولبن آدمية –ويكره– وقن مرتد ومريض، وجان وقاتل في محاربة، لا منذور عتقه نذر تبرر، ولا ميتة ولو طاهرة –إلا سمكا وجرادا ونحوهما–

ولا سرجين [2] نجس، ولا دهن نجس أو متنجس، ويجوز أن يستصبح بمتنجس في غير [3] مسجد.

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2030)

(والحشرات) لا يصح بيعها، لأنه لا نفع فيها [2] إلا علقا لمص الدم [3] وديدانا لصيد سمك [4] وما يصاد عليه كبومة شباشا [5]

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2030)

(والمصحف) لا يصح بيعه [6] ذكر في المبدع أن الأشهر: لا يجوز بيعه [7] قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة [8] . (1) أي ولا يصح بيع آلة لهو، كمزمار، وطنبور، ونرد وشطرنج ولا يصح بيع خمر للخبر، ولو لإتلافها، لأنه لا نفع فيها، قال أحمد ومالك وغيرهما: لا يجوز بيعها، ولا ضمان على متلفها. (2) الحشرات كفأر، وحيات، وعقارب، وخنافس، ونحوها. (3) لأنه نفع مقصود، فجاز بيعها لذلك. (4) وهو نفع مقصود أيضا، فجاز بيعها، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة وإنما اعتنى الشارع بتوضيح البياعات الفاسدة. (5) مفعول لفعل محذوف، أي: تجعل شباشا، أو مفعول لأجله، أي خيالا. تخاط عيناها، وتربط لينزل عليها الصيد، وكره فعل ذلك، لما فيه من تعذيبه، ويجوز بيع صيد لأجل صوته كبلبل. (6) ولو في دين أو غيره، لما فيه من

ابتذاله، وترك تعظيمه. (7) ومقتضى كلام الإنصاف أنه المذهب. (8) واختاره الموفق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2031)

قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها [1] ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له [2]

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2032)

(والميتة) لا يصح بيعها [2] لقوله عليه السلام: «إن الله حرم بيع الميتة، والخمر، والأصنام» متفق عليه [3] ويستثنى منها السمك، والجراد [4]

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2033)

ولا يجوز بيع سم قاتل [9] . (1) والطاهر منه كروث الإبل، والبقر، والغنم، والحمام. (2) النجسة كدهن شحم الميتة، والمتنجسة كدهن زيت، وشيرج متنجس. (3) متفق عليه، وهو حجة في تحريم بيع النجس، وعلى تحريم بيع ما حرم على العباد، إلا ما

خصه الدليل. (4) يعني النجس، كما في قصة لحوم الحمر، ودنان الخمر، فدل على أنه لا يجوز بيع النجس. (5) لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر، واختاره الشيخ وغيره، وهو مذهب الجمهور، لأنه يجري مجرى الإتلاف بلا ضرر. (6) يعني في يابس، على ما تقدم لعد تعدي نجاسته. (7) فلا يجوز الاستصباح بها فيه مطلقا. (8) باستصباح ولا غيره، لحديث «أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟» فقال: «لا هو حرام» متفق عليه. (9) كسم الأفاعى، لخلوه من نفع مباح، وأما سم النبات، فإن أمكن النفع به، والتداوي بيسيره جاز، ويصح بيع ترياق خال من لحوم الحيات، ومن الخمر، لأنه مباح، كسائر المعاجين.

Mas'alah: What is the ruling on selling residential buildings in conquered lands?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2037)

وأما المساكن فيصح بيعها [1] لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة، في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير [2] ولو كانت آلتها من أرض العنوة [3] أو كانت موجودة حال الفتح [4] وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا [5] . (1) أي يصح بيع المنازل ما زالت عامرة، وإن عادت مزارع فلها حكمها. (2) أي فكان كالإجماع على جواز بيع المساكن، وكبيع غرس محدث فيها. (3) أي يصح بيع المساكن، ولو كانت آلتها التي بنيت بها من أرض العنوة. (4) يعني المساكن، لجريان ذلك في زمن الصحابة من غير نكير. (5) أي وكأرض العنوة في الأحكام المتقدمة ما تفرقوا عنه خوفا من المسلمين، فالضمير عائد إلى «ما» باعتبار لفظها.

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2069)

أو قطاع طريق، لأنه إعانة على معصية [1] ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر [2] ولا قدح لمن يشرب به خمرا [3] ولا جوز، وبيض لقمار [4] ويحرم أكله ونحو ذلك [5] (ولا) بيع (عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه) [6] لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه [7] لما فيه من الصغار [8] . (1) أي وكذا لا يصح بيع سلاح ونحوه لقطاع طريق، لأن بيعه لهم إعانة على معصية الله، وقد قال تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله} والمراد إذا علم ذلك ممن يشتريه، ولو بقرائن. (2) قال أحمد: إذا كان عندك يريده للنبيذ فلا تبعه اهـ لأن ذلك إثم وعدوان. (3) لأنه إعانة على المعصية، وإثم وعدوان. (4) أي ولا يصح بيع جوز، ولا بيع بيض، وبندق، ونحوه لقمار، وهو من الميسر، المنهي عنه في الكتاب والسنة، وكذا بيع غلام لمن عرف بالوطء في الدبر، أو بيع أمة للغناء، للنهي عن بيع المغنيات، ولأن ذلك إثم وعدوان. (5) كشرائه ممن اكتسبوه لأنه لم ينتقل إلى ملك المكتسب. (6) ولو كان الكافر وكيلا لمسلم، لأنه لا يصح أن يشتريه لنفسه، فلم يصح أن يتوكل فيه، و «عبد» بالإضافة، ليعم المسلم والكافر إن كان عبدا لمسلم، فإن بيع العبد الكافر للكافر لا يجوز على المشهور، لرجاء إسلامه، وصنيع الشارح يقضي بقراءته بالتنوين. (7) لما يأتي من الآية والخبر. (8) وإذلال المسلم تحت الرق للكافر.

Mas'alah: What may and may not be sold in a transaction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=739)

قوله: ومالا يصح تصرف مشتر فيه... الخ. . (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What items are permissible in benefit for a valid sale?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=152)

وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، كالبغل والحمار ودود القز وبزره، والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد، إلا الكلب، والحشرات (*) ، والمصحف، والميتة، والسرجين النجس (*) ، ـــــــــ (*) في الاختيارات: وكل ما عده الناس بيعا أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة أهـ. وكان شيخنا سعد بن عتيق إذا قرئ في كلامه: عليه حكم الحاكم يرفع الخلاف. (*) تنبيه: قوله: (والحشرات) عبارة المؤلف: (والحشرات والمصحف والميتة) ، فلو عبر بغيرها كان أولى، وعبارة الموفق وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان، ولا يجوز بيع الحشرات والميتة. قال في الإفصاح: واتفقوا على أن شراء المصحف جائز، واختلفوا في بيعه، فكرهه أحمد وحده، وأباحه الآخرون من غير كراهة. (*) قوله: (السرجين النجس) ، هذا المذهب، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز، لأن الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير.

والأدهان النجسة والمتنجسة (*) ، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد. وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، فإن باع ملك غيره، أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح (*) ، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه، ـــــــــ (*) قوله: (الأدهان النجسة والمتنجسة) . قال الحافظ بن حجر على قوله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله حرما بيع

الخمر والميتة والخنزير والأصنام) [1]، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة. فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام" ، أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: (هو حرام) على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق أهـ. (*) قوله: (فإن باع ملك أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح) ، وعنه يصح، ويقف على إجازة المالك، وبه قال مالك واسحق، وقال به أبو حنيفة في البيع، فأما الشراء فيقع للمشتري بكل حال، لحديث عروة بن الجعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار. الحديث [2]. (1) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام برقم (2236) ، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، برقم (1581) ، والحديث متفق عليه. (2) أخرجه ابن ماجه في: باب الأمين يتجر فيه فيربح، من كتاب الصدقات، سنن ابن ماجه 2/ 803، وأخرجه البخاري في: باب حدثني محمد بن المثنى ... ، من كتاب المناقب 4/ 252.

ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة، ولزم المشتري بعدمها ملكا، ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة (*) ، كأرض الشام ومصر والعراق، بل تؤجر، ولا يصح بيع نقع البئر، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك (*) ، ويملكه آخذه. ـــــــ (*) قوله (ولا يباع غير المساكين مما فتح عنوة) . قال في الاختيارات، ويصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهو إحدى

الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي. (*) قوله: (ولا يصح بيع نقع البئر، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك) . قال في الفروع: ولا يملك ماء عد وكلأ ومعدن جار بملك الأرض قبل حيازته وفاقا لأبي فلا يجوز بيعه كأرض مباحة إجماعا، فلا يدخل في بيع بل المشتري أحق به، وعنه يملكه من أرضه كالنتاج، وفاقا للشافعي ومالك في أرض عادة ربها ينتفع بها إلا أرض بور. قال في الإفصاح: واختلفوا فيما يفضل من حاجة من الماء في بئر أو نهر، فقال مالك: إن كانت في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجته منها، ويجب عليه بذل ما فضل عن في حائطه فلا يلزم الفاضل إلا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت، أو عين فغارت؛ فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره ا. هـ. وقال البخاري: (باب من قال: أن صاحب الماء أحق بالماء [1] حتى يروي) ، لقول = (1) من كتاب الشرب، صحيح البخاري 3/ 144.

Mas'alah: What conditions apply to the item being sold in a sale contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=332)

والثالث كون مبيع أي معقود عليه ثمنا كان أو مثمنا مالا لأن غيره لا يقابل به وهو أي المال شرعا ما فيه منفعة مباحة مطلقا كما تقدم فيباح اقتناؤه فخرج ما لا منفعة فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، ومالا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب، بخلاف بغل وحمار وطير يقصد صوته ودود قز وبزره بفتح الباء وكسرها قاله في المطلع، ونحل مفرد عن كوارته أو معها خارجا عنها أو وهو فيها إذا شوهد داخلا إليها لحصول العلم به بذلك فيصح بيعه لوجود الانتفاع المباح لا بيع كوارة بما فيها من عسل ونحل للجهالة.

Mas'alah: What may and may not be sold regarding animals and birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=333)

ويصح بيع هر وفيل وما يصطاد عليه كبومة تجعل شباشا، أو يصطاد به كديدان وسباع بهائم وطير، وولدها وفرخها وبيضها طاهر لأنه ينتفع به في الحال والمآل، إلا الكلب فلا يصح بيعه مطلقا ويحرم اقتناؤه كخنزير ولو لحفظ بيوت ونحوها، إلا كلب ماشية وصيد وحرث إن لم يكن أسود بهما أو عقورا، ويجوز تربية الجرو لأجل الثلاثة.

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=334)

ويجوز بيع كسوة الكعبة إذا خلعت عنها لا بيع الحر ولا ما ليس مملوكا كالمباحات قبل حيازتها وتملكها.

Mas'alah: What may and may not be sold regarding cucumbers and similar produce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=376)

ولا يصح بيع قثاء ونحوه كباذنجان وباميا إلا لقطة لقطة، موجودة لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه أو إلا مع أصله فيجوز لأنه أصل تتكرر ثمرته أشبه الشجر،

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3103)

تنبيه ظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا كون المبيع مالا أو نفعا مباحا مطلقا أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع فيجوز بيع بغل وحمار وعقار بفتح العين ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب ودقيق لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به في كل عصر من غير نكير وقياسا لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد و يصح بيع دود قز وبزره قبل أن يدب لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها و يصح بيع ما يصاد عليه كبومة يجعلها شباشا وهو طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد ويكره فعل ذلك لما فيه من تعذيبها و يصح بيع ديدان لصيد سمك و يصح بيع علق لمص دم §

و يصح بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار لأن فيه نفعا مباحا و كذا ببغاء وهي الدرة و كذا نحوها كقمري و يصح بيع نحل منفردا عن كوارته لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس فهو كبهيمة الأنعام وكذا يصح بيعه خارجا عن كوارته معها بشرط كونه مقدورا عليه وإلا لم يصح بيعه للغرر وفيها أي ويصح بيع نحل في كوارته معها إذا شوهد داخلا إليها و يصح بيع النحل في كوارته بدونها إذا شوهد داخلا إليها أي إلى كوارته هذا قول الأكثر واقتصر عليه في المنتهى وغيره وقوله فيشترط معرفته بفتح رأسها أي الكوارة ومشاهدته أي النحل يقتضي أنه لا يشترط مشاهدته داخلا إليها بل يكفي رؤيته فيها وهو قول أبي الخطاب قال وخفاء بعضه لا يمنع الصحة أي صحة البيع كالصبرة لا يمنع صحة بيعها استتار بعضها ببعض ففي كلامه نظر ظاهر ولا يصح بيعها أي الكوارة بما فيها من عسل ونحل للجهالة ولا يصح

بيع ما كان مستورا من النحل بأقراصه للجهالة §

Mas'alah: Is it permissible to sell books of knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3112)

ويجوز بيع كتب العلم ونقل أبو طالب لا تباع

Mas'alah: Is it valid to sell a pregnant slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

ويصح بيع أمة حامل بحر وتقدم في آخر الشرط الثالث

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

و يصح بيع حيوان مذبوح كما قبل الذبح

Mas'alah: What fruits and nuts are permissible to sell?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=377)

[كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز] وخوخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=495)

1529 – قلت لأحمد : ثمن الهر ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : (أكرهه) ، ولكن الشرى أهون .

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=712)

2207 – قلت : سئل عن بيع الهر ؟ قال : لا أرى به بأسا . قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس . قيل : أليس هو من السباع ؟ قال : بلى ، والبيزان والصقور ، والحمر لا تؤكل لحومهم ، ولكن لا بأس بأثمانهم . قال إسحاق : كل شيء من هذا يشتريه المسلم ، فهو أهون ، وأكره الثمن للبائع إلا الحمر .

Mas'alah: What is the chapter on selling shrouds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=191)

(باب في بيع الأكفان)

Mas'alah: What is the ruling on selling copies of the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=283)

بيع المصاحف

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword decorated with gold or silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=318)

417 – وسألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة قال لا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on selling copies of the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=775)

حكم بيع المصاحف 1081 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد المؤمن عن داود قال سألت أبا العالية عن بيع المصاحف فقال لو لم يبيعوك لم تشتر قال وأما الشعبي فقال إنما يبيعونك أجر أيديهم والورق ولا يبيعون كتاب الله قال أبي سمعت من عبد المؤمن قبل موت هشيم

Mas'alah: What is the ruling on selling theriac free of snake meat and wine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1582)

خاليا من لحوم الحيات ومن الخمر؛ لأنه مباح كسائر المعاجين الخالية من محرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1582)

(وحرم بيع مصحف) مطلقا، ولو في دين؛ لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه، (ولا يصح) بيعه (لكافر فقط) دون المسلم؛ فيصح بيعه له مع الحرمة.

Mas'alah: Is it permissible to sell a monkey for guarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(وكقرد لحفظ) والحفظ من المنافع المباحة.

Mas'alah: Is it permissible to sell a leech for blood-sucking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(وعلق لمص دم) كذلك.

Mas'alah: Is human milk considered pure and permissible to sell?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(ولبن آدمية) منفصل عنها، لأنه طاهر منتفع به؛ كلبن الشاة. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leech for cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(ويكره) بيعه. نص عليه.

Mas'alah: What may and may not be sold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(ولا) بيع (ميتة ولو طاهرة) ، كميتة الادمي؛ لأنها ليست بمال؛ لعدم النفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

(وحرم بيع مصحف) مطلقا؛ لأن في بيعه ابتذالا له وتركا لتعظيمه.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

وفيه رواية: يكره. وأخرى يباح.

Mas'alah: Is it permissible to buy a Mushaf to rescue it from desecration in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

(ولا يكره شراؤه) أي: شراء المصحف (استنقاذا) له من تبذيله، (و) لا (إبداله لمسلم) ولو مع دراهم من أحدهما. وفيهما (2) رواية.

Mas'alah: What may and may not be sold regarding animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=425)

الجواز. ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد، إلا الكلب. وعن أحمد: أنه كره ثمن الهر، لما في صحيح مسلم: "أنه صلى الله عليه وسلم زجر عنه" . ولنا: أنه حيوان يباح اقتناؤه، فجاز بيعه. ويمكن حمل الحديث على غير المملوك منها، وعلى ما لا نفع فيه. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوهما، لأنها نجسة كالكلب، وهذا يبطل بالبغل والحمار. وأما الكلب، فإن الشرع توعد على اقتنائه، إلا للحاجة، ولقوله: {وأحل الله البيع} ، 1 خرج منه ما استثناه الشرع. قال أحمد: أكره بيع القرد، قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه للعب، فأما بيعه لحفظ المتاع ونحوه فيجوز، كالصقر؛ وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=426)

ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=607)

المسالة رقم (750) (بيع النحل فى كوايره) بيع النحل فى كوايره (1) اذا شاهد المشترى يجمع فيها جائز (2) . خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان كان ظاهرا جاز. لانه ما جاز بيع ما يخرج منه جاز بيعه. دليله: الشاة. جاء فى المهذب 2/ 52: (وهل يجوز بعد سبع سنين الى البلوغ.؟ فيه قولان: احدهما: لا يجوز لعموم الإخبار، ولانه غير بالغ فلا يجوز التفريق بينه وبين امه فى البيع. والثانى: يجوز، لانه مستغن عن حضانتها، فجاز التفريق بينهما كالبلوغ) . وجاء فى روضة الطالبين:3/ 415 (والى متى يمتد تحريم التفريق.؟ قولان: احدهما: الى البلوغ، واظهرها: الى بلوغ سن التمييز سبع سنين او ثمان سنين تقريبا، ويكره التفريق بعد البلوغ) . القول الثالث: يختص النهى بما قبل البلوغ، لانه بعد البلوغ يصير مستقلا بنفسه. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، ومالك فى احدى الروايتين. (1) الكوارة: بيت يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل تعسل فيه، وكوارة النحل عسلها فى الشمع. انظر: لسان العرب:5/ 157. (2) هل يصح بيع النحل فى كوايره، ام لا؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: يصح بيع النحل فى موارته اذا شاهده المشترى يجمع فيها، لان جاز بيع الخارج منه جاز بيعه بانفراده كالشاة. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى كشاف القناع3/

152: (ويصح بيع نحل فى كوارته معها اذا شوهد داخلا اليها، هذا قول الاكثر، واقتصر عليه فى المنتهى وغيره. وقوله: فيشترط معرفته بفتح راسها–اى الكوارة–،ومشاهدته–اى النحل–،يقتضى انه لا يشترط داخلا اليها، بل يكفى رؤيته فيها، وهو قول ابى الخطاب) . القول الثانى: لايجوز بيع النحل فى كوارته الا اذا كان ظاهرا. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى حلية العلماء2/ 528: (وفى بيع النحل فى الكندوح وجهان، احدهما: وهو اختيار الشيخ ابى حامد: انه لا يجوز، فان اجتمع فرخه فى مرضع وشوهد جاز بيعه. وقال ابو حنيفة: لايجوز) .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1613)

(تنبيه) : اشترط القاضي والأكثرون في بيع اللحم بمثله نزع العظم، لتتحقق المساواة المعتبرة شرعا، وكالعسل

بالعسل، لا يباع إلا بعد التصفية، ومال أبو محمد إلى عدم اشتراط ذلك، وذكر أنه ظاهر كلام الإمام، وعلله بأن العظم تابع من أصل الخلقة، فأشبه النوى في التمر، وخرج الشمع في العسل، لأنه من فعل النحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a trained dog?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1837)

وقول الخرقي: وإن كان معلما. لأن بعض العلماء أجاز بيع المعلم دون غيره، وإليه ميل بعض المتأخرين من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a trained cheetah, falcon, or cat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1841)

بيع الفهد والصقر المعلم والهر]

Mas'alah: What is the ruling on selling a trained cheetah or falcon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1841)

قال: وبيع الفهد والصقر المعلم جائز. ش: وكذلك ما في معناهما كالشاهين، والبازي، ونحوهما، وهذا إحدى الروايتين، واختيار أبي محمد، لأنه حيوان يباح

Mas'alah: What is the ruling on selling a trained cheetah or falcon in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1842)

نفعه واقتناؤه مطلقا، فأشبه البغل والحمار، [ولعموم {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] إن قيل بعمومه. (والثانية) : - واختارها أبو بكر، وابن أبي موسى - لا يجوز، إلحاقا

لها بالكلب، لنجاستها، إذ المنع منه معلل بذلك، وخرج البغل والحمار] ، وإن قيل بنجاستهما بالإجماع، على أن ابن عقيل خرج فيهما قولا بالمنع. انتهى، ومقتضى هذا التعليل تخصيص محل الخلاف، وجعله على القول بنجاسة ذلك، وكثير من الأصحاب يطلق الخلاف، وقد أكد ابن حمدان إرادة الإطلاق، فقال – بعد ذكر الروايتين: وقيل: ما قيل بطهارته منها صح بيعه، وما لا فلا.

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1844)

قال: وكل ما فيه المنفعة. ش: أي يجوز بيعه، وقد علم من هذا إناطة الحكم عنده بما فيه منفعة، وكذلك الثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، ونحو ذلك، لأن الحكمة في جواز البيع الانتفاع وشرط المنفعة أن تكون مباحة، لتخرج آلات اللهو ونحوها، ويستثنى من ذلك الوقف، وأم الولد، والمدبر، والزيت النجس، على خلاف في بعض ذلك، وبسط ذلك يحتاج إلى طول، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What items are permissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=657)

وبزره) ؛ لأنه طاهر منتفع به، ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها (و) ك (نحل منفرد) عن كوارته قال في المغني إذا شاهدها

محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع ومقتضى كلامه في الكافي صحة بيعه طائرا. قال الشيخ تقي الدين: وهو أصح لكن مقتضى ما يأتي في الخامس طريقة المغني وجزم به في الإقناع هناك (أو) نحل (مع كوارته) خارجا عنها (أو) نحل مع كوارته (فيها إذا شوهد داخلها إليها) لحصول العلم به بذلك، ويدخل ما فيها من عسل تبعا كأساسات حيطان، فإن لم يشاهد داخلا إليها لم يصح بيعه، فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدته فيها، خلافا لأبي الخطاب و (لا) يصح بيع (كوارات بما فيها من عسل ونحل) للجهالة (وكهر) فيصح بيعه لما في الصحيح "«أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها»" والأصل في اللام الملك (و) ك (فيل) ; لأنه يباح نفعه واقتناؤه، أشبه البغل (وما يصاد عليه كبومة) تجعل (شباشا) أي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير. (أو) يصاد (به كديدان وسباع بهائم) تصلح لصيد كفهود (و) سباع (طير تصلح لصيد) كباز وصقر (وولدها وفرخها وبيضها) ; لأنه ينتفع به في الحال أو المآل (إلا الكلب) فلا يصح بيعه مطلقا ; لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة (وكقرد لحفظ) ; لأن الحفظ من المنافع المباحة (وكعلق لمص دم) ; لأنه نفع مقصود (و) ك (لبن آدمية) انفصل منها ; لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة، بخلاف لبن الرجل (

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with their pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=662)

و) لا بيع (نوى بتمر) أي فيه، كبيض في طير (

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=701)

الذي لا يجوز له بيعه

Mas'alah: What items may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وقال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان" 1.

Mas'alah: What may and may not be sold?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة

Sub-topic – Prohibited Items to Sell

Mas'alah: What items are not valid to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=690)

ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر، ولا ميتة ولو طاهرة إلا سمكا وجرادا، ولا بيع سرجين [4] نجس بالإجماع [5]، ولا بيع دهن نجس أو متنجس، لأنه لا يطهر أشبه نجس العين، ويجوز أن يستصبح بدهن متنجس في غير مسجد.

Mas'alah: What items are not permissible to purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=691)

ولا يصح شراء خمر ليريقها لأنه لا فائدة فيها، ولا آلة لهو، وترياق [4] فيه لحوم الحيات.

Mas'alah: What is the ruling on a discharge of a debt paid with unlawful money?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=385)

أجاب الإمام النووي: إن أبرأه براءة استيفاء، لم يصح ولم تبرأ ذمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from rulers who collected funds under a permissible interpretation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=387)

الجهاد أو غيره من المصالح جاز لغيره أن يشتري منه ذلك وإن كان لا يعتقد جواز أصل القبض. وعلى هذا، فمن اعتقد أن لولاة الأمور فيما فعلوه تأويلا سائغا، جاز له أن يشتري ما قبضوه وإن كان لا يجوز هو ما فعلوه، مثل أن يقبض ولي الأمر عن الزكاة قيمتها فيشتري منه، أو مثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها، أو مثل أن الجهاد وجب على الناس بأموالهم، وإن ما أخذوه من الوظائف هو من المال الذي يجوز أخذه وصرفه في الجهاد، ونحو ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ، ولكنها مما قد ساغ فيها الاجتهاد. فإذا كان قبض ولي الأمر المال على هذا الوجه، جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره بقبضه وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه. والمشتري لم يظلم صاحبه، فإن شراءه بماله ممن قبضه قبضا يعتقد جوازه، وما كان على هذا الوجه، فشراؤه حلال في أصح الوجهين، وليس من الشبهات، فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوه بعقود يعتقدون جوازها وإن كانت محرمة في دين الإسلام، فلأن يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه أولى، وإن كنا نراه محرما بطريق الأولى والأحرى، فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعا، بخلاف تأويل المسلم، ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد قبضوا أموالا بعقود يعتقدون جوازها، كربا، وثمن خمر وخنزير، لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم

فيها قبل الإسلام، لقوله تعالى: "اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" . فأمرهم بترك ما بقي في الذمم، ولم يحرم عليهم ما قبضوه. وهكذا من الربا، من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي

Mas'alah: What is the ruling on relying on probability in cases of mixed wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1944)

يكفي الظن، وقاله ابن الجوزي، ويتوجه أنها كصلاة من خمس، وقد يفرق بكثرة المشقة، لكثرة اختلاط الأموال، فتعم البلوى، قال أحمد: لا يبحث عن شيء ما لم يعلم، فهو خير، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين.

Mas'alah: What are the two views on the invalidity of specifying a child in a ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2746)

مسألة 9" قوله: وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وفي الفصول في تعيينه هنا احتمالان انتهى وأطلقهما الزركشي, قال في المغني9 والشرح10: إذا قلنا 1 في "ط" : "فمن" . 2 ليست في "س" . 3 بعدها في الأصل: "شاء" . 4 في الأصل و "س" : "تبعيته" . 5 ليست في "ح" . 6 بعدها في "ط" : "وهو أزيد فلزمه مثله" . 7 5/437. 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/390-391 9 5/442. 10 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/381.

Mas'alah: What items are impermissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2774)

ما لا يؤكل, ولا حشرات وآلة لهو وكلب وخمر ولو كانا ذميين, ذكره الأزجي عن الأصحاب, وسرجين نجس, وفيه تخريج من دهن نجس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird for its voice according to al-Funun?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2775)

وفي الفنون: يكره.

Mas'alah: What is the second opinion on selling a cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2775)

"والوجه الثاني" لا يصح, صححه الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird for its voice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2775)

"مسألة 5" قوله: ويجوز بيع طير لقصد1 صوته ذكره جماعة, وعند شيخنا يجوز إذا جاز حسبه. وفيه احتمالان لابن2 عقيل انتهى, قال في الآداب الكبرى: فأما حبس المترنمات من الأطيار, كالقماري والبلابل, لترنمها في الأقفاص, فقد كرهه أصحابنا,

لأنه ليس من الحاجات إليه, لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش, وحبسها تعذيب, فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته, ويحتمل أن لا ترد, ذكره في الفصول, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling falcons and similar birds, and their young and eggs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2777)

وشاهين ونحوها روايتان, فإن جاز ففي فرخه وبيضه وجهان "م 6 – 8"

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2777)

"المسألة الأولى 6" بيع الهر هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وتجريد العناية وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2777)

إحداهما يجوز ويصح, وهو الصحيح, صححه في التصحيح والكافي3 والنظم وغيرهم, واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين في شرحه وغيرهم, وقدمه في الحاوي الكبير, وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the impermissibility of selling a cat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2777)

والرواية الثانية لا يصح البيع, واختاره أبو بكر وابن أبي موسى وصاحب الهدي والفائق وغيرهم, قال في القواعد الفقهية: لا يجوز بيع الهر, في أصح الروايتين, للنهي الصحيح عن بيعه4. 1 في النسخ الخطية و "ط" : "مما" , والمثبت من الفروع 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/28. 3 3/9 4 أخرج مسلم "1569" "42" , عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an elephant or leopard that cannot be trained?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2778)

وإن لم يقبل الفيل والفهد التعليم لم يجز, كأسد وذئب ودب وغراب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an elephant or cheetah that does not accept training?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2778)

تنبيه" قوله في المسألة: وما يعلم الصيد مما يقبل التعليم كفيل, وإلى آخره, وقال بعد ذلك: فإن لم يقبل الفيل أو الفهد التعليم لم يجز بيعه كأسد إلى آخره, فلعله أراد أن تعليم كل شيء بحسبه فتعليم الفيل للركوب والحمل عليه ونحوهما, وتعليم غيره للصيد, إلا أنه أراد تعليم الفيل للصيد, وإن كان ظاهر عبارته الأولى, فإن هذا لم يعهده

ولم يذكره الأصحاب فيما يصاد به, ولشيخنا عليه كلام في حواشيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the chicks and eggs of a cat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2778)

المسألة 8 الثالثة" إذا قلنا يصح البيع, فهل يصح بيع فراخه وبيضه أم لا؟ أطلق

Mas'alah: What is the ruling on selling vultures, leopards, and cheetahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

قال في عيون المسائل: ونسر ونحوها, وقال: ونمر, ويأتي في الصيد, ونقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a monkey for guarding purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

وكذا بيع قرد للحفظ "م 9"

Mas'alah: What is the ruling on selling the young of a cheetah and eggs by analogy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الخلاف "قلت" : وعلى قياسه ولد الفهد الصغير, وأطلقه في الرعاية الكبرى في البيض.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs that can become chicks?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

أحدهما يصح فيهما إذا كان البيض ينتفع به, بأن يصير فرخا, وهو الصحيح, اختاره الشيخ والشارح, وصححه في النظم, وقدمه في الكافي1 والحاوي الكبير وشرح ابن رزين, قال الزركشي: إن قبل التعليم جاز, على الأشهر, كالجحش الصغير, قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs due to impurity according to the Qadi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

وقال القاضي: لا يجوز بيع البيض لنجاسته, ورده الشارح, وهو كما قال.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of selling a monkey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

أحدهما: يصح, اختاره ابن عقيل, وقدمه في الحاوي الكبير "قلت" : هو الصواب, وهو أقبل للتعليم مما تقدم, وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك, وقد أطلق

الإمام أحمد كراهة بيع القرد.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of selling a monkey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

والوجه الثاني لا يصح بيعه.

Mas'alah: What are the two issues regarding the sale of a muharib and human milk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2780)

مسألة 10 و 11" قوله: وفي متحتم القتل للمحاربة ولبن آدمية وقيل: أمة وجهان انتهى ذكر مسألتين. "

Mas'alah: Is it valid to sell human milk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2781)

المسألة الثانية" هل يصح بيع لبن الآدميات أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي1 والمقنع2 والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين وتجريد العناية وغيرهم. أحدهما: يصح مطلقا, وهو الصحيح, وهو ظاهر كلام الخرقي, صححه الشيخ الموفق والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم, وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي, واختاره ابن حامد وابن عبدوس في تذكرته. والوجه الثاني: لا يصح مطلقا, قال الشيخ الموفق ومن تابعه: ذهب

جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه, وجزم به في المنور, وقدمه في المحرر, وقد أطلق الإمام أحمد الكراهة. والوجه الثالث: يصح من الأمة دون الحرة. وأطلقهن في الفائق.

Mas'alah: What is the second ruling on selling a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2782)

"والرواية الثانية" يجوز بيعه مع الكراهة, صححه في مسبوك الذهب والخلاصة والتصحيح. قال في الرواية الكبرى: وهو أظهر. وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وإدراك الغاية وغيرهم, وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين ونظم المفردات وغيرهم, واختاره ابن عبدوس وغيره "قلت" : وعليه العمل, ولا يسع الناس غيره, وأطلقهما في المقنع3.

Mas'alah: What is the third ruling on selling a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2782)

"والرواية الثالثة" يجوز بيعه من غير كراهة, وذكرها أبو الخطاب فمن بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying copies of the Quran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2785)

ولا تشتروها. وعن ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها, وعن ابن مسعود وجابر

أنهما كرها بيعها وشراءها. وعن ابن عباس أنه كره بيعه وأنه لا بأس به. وعنه وعن جابر ابتعها ولا تبعها1. قال القاضي: ويجوز وقفه وهبته والوصية به واحتج بنصوص أحمد, ولا يصح بيعه لكافر "هـ ق"

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered animal, its meat, or its skin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2800)

ويصح بيع حيوان مذبوح أو لحمه أو جلده. وفي التلخيص وغيره: لا يصح بيع لحم في جلد أو معه اكتفاء برؤية الجلد, بل بيع رءوس [تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله: وإن استثنى ... صاعا من ثمرة بستان, وقيل: أو شجرة, لم يصح, في ظاهر المذهب, انتهى. فقدم أن استثناء صاع من شجرة يصح, وهي طريقة القاضي في جامعه وشرحه, وقاسها على سواقط الشاة, وهي إحدى الطريقتين, والطريقة الأخرى هي كاستثناء صاع من ثمرة بستان, وهو الصحيح, وهي طريقة الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وصاحب المستوعب والمحرر والرعايتين والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar, mukatab, or impure oil?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=729)

وفي المدبر والمكاتب والزيت النجس خلاف يذكر ؛ لأن الملك سبب لإطلاق التصرف .

Mas'alah: What is the ruling on selling impure eggs of birds of prey?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=730)

وإن كان نجسا ؛ كبيض الباز والصقر ونحوه : فحكمه حكم فرخه . وقال القاضي [4] : لا يجوز بيعه [5] ، و إن قلنا يجوز بيع الفرخ .

Mas'alah: Why is selling theriac prohibited and what is the ruling on treating with it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=732)

فعلى هذا لا يجوز بيعه ؛ لأن نفعه إنما يحصل بإلاكل وهو محرم ، فخلا من نفع مباح : فلم يجز بيعه ؛ كالميتة ، ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي .

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=732)

فصل [بيع الحر]

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person or a pregnant slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=732)

ولا يجوز بيع الحر ، ولا بيع أمة حامل بحر حتى تضعه عند القاضي ؛ لأنه لا [4] يدخل حملها في البيع ، فكأنه مستثني . وقال صاحب المغني [5] : الأولى صحته ؛ لأن المبيع معلوم ، وجهالة الحمل لا تضر من حيث إنه ليس بمبيع ولا مستثنى [باللفظ] [6] ، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ ؛ كما لو باع أمة مزوجة : صح ووقعت منافع البضع مستثناة بالشرع ، ولو استثناها باللفظ : لم يصح . (1) مختصرالخرقي(ص : 135) . (2) الترياق دواء السموم (اللسان ، مادة : ترق) . (3) السقمونيا : نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده (المعجم الوسيط ص : 437) . (4) زيادة من المغني (4/ 85) . (5) المغني (85/4) . (6) في الأصل : اللفظ . والمثبت من المغني ، الموضع السابق .

ولا يجوز بيع أم الولد في المشهور من المذهب ، وكذا لا يجوز التصرف فيها بما ينقل الملك ، كالهبة والوقف ، ولا ما يراد للبيع كالرهن ، ولا تورث . وقد روى صالح عن أبيه قال : قلت : إلى أئ شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد ؛ فال : أكرهه ، وقد باعهن علي بن أبي طالب [1] . قال أبو الخطاب [2] : وظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة . فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد . والصحيح : أن هذا ليس برواية مخالفة ؛ لقوله : إنهن لا يبعن ، لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا ، ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به في أكثر الروايات [عنه] [3] : وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ، ولا نجعل ذلك اختلافا . وحكم ما يحدث لأم الولد من الأولاد من غير سيدها من زوج أو زنا : حكمها في البيع وغيره . ويجوز بيع المعلق عتقه بصفة وكذلك المدبر ، سواء كان تدبيره مطلقا ؛ كقوله : إذا مت فأنت حر ، أو مقيدا ، كقوله : إن مت من سنتي هذه ، أو في مرضي هذا ، أو في سفري هذا . وعنه : لا يجوز بيع المدبر إلا لأجل الدين . وحكم المدبرة حكمه في إحدى الروايتين . (1)

انظر رواية صالح عن أبيه في : المغني (10/ 413) . (2) انظر قول أبى الخطاب في : المغني (10/ 413) . (3) زيادة من المغني (15/ 413) .

والأخرى : لا يجوز بيعها بحال . ويجوز بيع المكاتب ، ويكون على كتابته عند المشتري مبقى على ما بقي من كتابته ، فإن أدى إليه : عتق وله ولاؤه ، وإن عجز : عاد قنا له . وإن علم المشتري بعد : فله الفسخ أو إلارش . ويجوز بيع المرتد . نص عليه ، وكذا المريض المأيوس منه . وقيل : لا يصح . ولا يجوز بيع ما هو نجس العين ؛ كالخمر والخنزير والدم والميتة والسرجين النجس والكلب ، سواء كان مما يباح اقتناؤه ؛ ككلب الصيد والماشية والحرث ، أو لا يجوز اقتناؤه وهو ما لم يكن لشيء من ذلك . ومن قتل كلبا معلما فقد أساء ولا غرم عليه [1] . ومن مات وفي يده كلب يباح اقتناؤه : كان ورثته أحق به ، ولا نقول إنهم ورثوه ، بخلاف إلاموال . ولا يجوز بيع ما لا يشفع به ، سواء كان نجسا ؛ كسباع البهائم [2] وجوارح الطير التي لا تصلح للاصطياد [3] ، أو كان طاهرأ ؛ كحشرات الأرض [4] . وثمن جميع ذلك حرام ، والعقد عليه باطل [5] . (1) المغنى (4/ 172) . (2) كالأسد والذئب . (3) كالرخم والحدأة والغراب الأبقع وغراب البين . (4) كالحية . (5) لأنه لا نفع فيه فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل (المغنى 4/ 174) .

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=735)

ولا يجوز بيع الأدهان النجسة ؛ كالزيت وغيره ، لا لمسلم ولا لكافر [1] . نص عليه

. وفي جواز الاستصباح بها : روايتان [2] . وعنه : جواز بيع الأدهان النجسة لكافر يعلم نجاستها [3] . وخرج أبو الخطاب جواز بيعها على جواز الاستصباح بها [4] . وقال شيخنا [5] : لا تطهر الأدهان النجسة بالغسل . وقال أبو الخطاب [6] : تطهر . فعلى قوله : يجوز بيعها . وكل نجس يمكن تطهيره ؛ كالثوب المغموس في البول ونحوه : يجوز بيعه قولا واحدا [7] ، إلا جلود الميتة قبل دباغها ، فإنه لا يجوز بيعها قولا واحدا ؛ كالخمرة قبل تخليلها ، وفي جواز بيعها بعد الدباغ : روايتان . قال ابن أبي موسى : أصحهما الجواز . وحكم جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي حكم جلد الميتة .

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

ولا يجوز بيع لبن الآدميات في أحد الوجهين [3]، والآخر: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate or a murderer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

ويجوز بيع المرتد والقاتل في المحاربة والجاني سواء كانت جنايته عمدا أو خطأ على النفس وما دونها،

Mas'alah: What is the ruling on selling theriac containing snake meat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5236)

فائدتان؛ إحداهما، ذكر الخرقى، أن الترياق لا يؤكل؛ لأن فيه لحوم الحيات. فعلى هذا، لا يجوز بيعه؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم، فخلا من نفع مباح: ولا يجوز التداوى به، ولا بسم الأفاعى. فأما السم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه؛ لعدم

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate or sick slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5243)

ويجوز بيع العبد المرتد والمريض. وفى بيع الجانى والقاتل فى المحاربة، ولبن الآدميات وجهان. ـــــــ ما قصد صوته، كديك، وقمرى. قال فى «التبصرة»: لا يصح إجارة ما لا ينتفع به، كغنم، ودجاج، وقمرى، وبلبل. وقال فى «الفنون»: يكره. قوله: ويجوز بيع العبد المرتد والمريض. أما المرتد، فيجوز بيعه، بلا نزاع، ونص عليه، إلا أن صاحب «الرعاية» قال: يجوز بيعه مع جواز استتابته، وإلا فلا. فائدة: لو جهل المشترى أنه مرتد، فله الأرش، سواء قتل أو لا. وفيه احتمال أن له الثمن كله. وأما المريض، فالصحيح من المذهب، جواز بيعه مطلقا، وعليه الأصحاب. وقيل: إن كان مأيوسا، لم يجز بيعه، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a criminal or a combatant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5243)

قوله: وفى بيع الجانى، والقاتل فى المحاربة، ولبن الآدميات، وجهان. أما بيع الجانى، فأطلق فى صحة بيعه وجهين. وأطلقهما فى «الرعاية الصغرى»،

. . . . . ——— و

«الحاويين»؛ أحدهما، يصح. وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وصححه فى «التصحيح»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الحاوى الكبير»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، وغيرهم. قال فى «القاعدة الثالثة والخمسين»: هو قول أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصح بيعه. اختاره أبو الخطاب فى «الانتصار». قاله فى أول «القاعدة الثالثة والخمسين». فعلى المذهب، سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ، على النفس وما دونها، ثم ينظر، فإن كان البائع معسرا بأرش الجناية، فسخ البيع، وقدم حق المجنى عليه؛ لتعلقه به، وإن كان موسرا بالأرش، لزمه، وكان البيع بحاله؛ لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه، فإذا باعه فقد اختار فداءه. وأما المشترى، إذا لم يعلم، فله الخيار بين أخذ الأرش أو الرد، فإن عفا عن الجناية قبل طلبها، سقط الرد والأرش، وإذا قتل ولم يعلم المشترى بأن دمه

. . . . . ——— مستحق، تعين

الأرش لا غير. وهو من المفردات. ويأتى هذا بعينه فى كلام المصنف، فى آخر خيار العيب.

Mas'alah: What are the two views on selling human milk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5246)

وأما بيع لبن الآدميات، فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «تجريد العناية»؛

. . . . . ـــــــ أحدهما، يصح مطلقا. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى. وصححه المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الآدمى». واختاره ابن حامد، وابن عبدوس فى «تذكرته». والوجه الثانى، لا يصح مطلقا. قال المصنف، والشارح: ذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه. وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «المحرر». فعليه، لو أتلفه متلف، ضمنه، على الصحيح من المذهب، ويحتمل أن لا يضمنه، كالدمع والعرق. قاله القاضى. نقله فى «شرح المحرر» للشيخ تقى الدين. وقيل: يصح من الأمة دون الحرة. وأطلقهن فى «الفائق»، وأطلق الإمام أحمد، رحمه الله، الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a man's milk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5247)

فائدة: لا يجوز بيع لبن الرجل. ذكره القاضى محل وفاق، وتابعه الشيخ تقى الدين على ذلك. قلت: وفى تقييد بعض [1] الأصحاب ذلك بالآدميات إيماء إلى ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on selling, buying, and exchanging a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5248)

وفى جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله، روايتان. ـــــــ «الفروع»: الأشهر منعه. وجزم به فى «المحرر»، و «الفائق»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «الرعايتين»، و «النظم». وقال القاضى، وصاحب «المنتخب»: فى بيعه نظر. وقال فى «الرعايتين» من عنده، بعد أن قدم عدم الصحة: قلت: إن علقه بشرط، صح بيعه قبله. زاد فى «الكبرى» ويحتمل وجوب الكفارة وجهين. وجزم بما اختاره فى «الرعاية» صاحب «الحاوى الصغير». وقال الناظم: وقيل: قبيل الشرط بعه. قوله: وفى جواز بيع المصحف روايتان. وأطلقهما فى «المذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «تجريد العناية»؛ إحداهما، لا يجوز، ولا

. . . . . ـــــــ يصح. وهو المذهب على ما اصطلحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم فى بيعه رخصة. وجزم به فى «الوجيز». واختاره المصنف، والشارح. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية

الكبرى»، و «النظم»، و «الكافى»، وابن رزين فى «شرحه»، ونصره. والرواية الثانية، يجوز بيعه، ويكره. صححه فى «التصحيح»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة». وجزم به فى «المنور»، و «إدراك الغاية»، و «منتخب الآدمى». قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق». وناظم «المفردات»، وهو منها. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وعنه رواية ثالثة، يجوز من غير كراهة. ذكرها أبو الخطاب. وأطلقهن فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5252)

ولا الكلب، ـــــــ قوله: ولا يجوز بيع الكلب. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال الحارثى فى «شرحه» فى كتاب الوقف، عند قول المصنف: ولا يصح

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs according to later Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5254)

قال الزركشى: ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه. وتأتى أحكام الكلب المباح واقتناؤه، فى باب الموصى به.

Mas'alah: What are the rulings on selling prohibited items and defective animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=674)

العيب ومريض ولو مايؤسا منه ولجاهل الخيار وقاتل في محاربة متحتم قتله بعد القدرة ومتحتم قتله بكفر وأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص وهل لها منعه من وطئها؟ يحتمل وجهين: أولهما ليس لها منعه وبه قالت الشافعية حكاه عنهم ابن العماد في كتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ولبن آدمية ولو حرة ويكره ولا يصح بيع لبن رجل ولا خمر ولو كانا ذميين ولا كلب ولو مباح الاقتناء ومن قتله وهو معلم أساء لأنه فعل محرما ولا غرم عليه لأن الكلب لا يملك ويحرم اقتناؤه كخنزير ولو لحفظ البيوت ونحوها إلا كلب ماشية وصيد وحرث إن لم يكن أسود بهيما أو عقورا ويأتي في الصيد ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العودة إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه وكذا لو حصد الزرع أبيح اقتناؤه حتى يزرع زرعا آخر وكذا لو هلكت ماشية أو باعها وهو يريد شراء غيرها فله إمساك كلها لينتفع به في التبني يشتريها ومن مات وفي يده كلب فورثته أحق به ويجوز إهداء الكلب المباح والإتابة عليه ولا يصح بيع منذور عتقه – قال ابن نصر الله نذر تبرر – ولا ترياق يقع فيه لحوم الحيات ولا سموم قاتلة كسم الأفاعي فأما السم من الحشائش والنبات فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله لم يجز بيعه وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه ويحرم بيع مصحف ولو في دين

ولا يصح كبيعه لكافر فإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه وكذا إجارته ورهنه ويلزم بذله لمن احتاج إلى القراءة

فيه ولم يجد مصحفا غيره ولا تجوز القراءة فيه لا إذن ولو مع عدم الضرر ولا يكره شراؤه لأنه استنقاذ ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر ولو وصى ببيعه أو بيع ويجوز نسخه باجرة ولا يقطع بسرقته ويجوز وقفه وهبته والوصية به وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها لا خمر ليريقها ولأن في الكتب مالية الورق1 ولا يصح بيع آلة لهو ولا حشرات سوى ما تقدم كفأر وحيات وعقارب ونحوها ولا ميتة ولا شيء منها ولو لمضطر إلا سمكا وجرادا ونحوهما ولا دم خنزير وصنم ولا سباع بهائم وجوارح طير لا تصلح لصيد كنمر وذئب ودب وسبع وغراب وحدأة ونسر وعقعق ونحوها ولا سرجين نجس2 وأدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها ولا يحل الانتفاع بها باستصباح ولا غيره ولا بيع نصف معين من إناء وسيف ونحوهما ولا بيع أدهان متنجسة ولو لكافر لحديث: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" ولا يجوز الاستصباح بها في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته وإن تدفع إلى كافر في فكاك مسلم ويعلم الكافر بنجاستها لأنه ليس بيعا حقيقة وإن اجتمع من دخانه شيء فهو نجس فإن علق بشيء عفى عن يسيره ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه ويجوز بيع كسوة الكعبة إذا خلعت وتقدم ولا يصح بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها 1 هذا تعليل لجواز شراء كتب الزندقة بخلاف الخمر فلا مالية فيها حتى يصح شراءها. 2 السرجين بكسر السين: الروث.

وتملكها ولو باع أمة حاملا بحر قبل وضعه صح فيها1. 1 إنما صح للعلم با لمبيع وهو الأمة. وحهالة الحمل لا تمنع لعدم دخوله في البيع وكونه حرا كذلك لا يمنع لأنه

مستثنى من البيع با لشرع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts a milk animal and later finds a defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=722)

وإن رضي بالتصرية فامسكها ثم وجد بها عيبا ردها به ولزمه صاع التمر عوض اللبن

Mas'alah: What defects in sold animals and slaves are recognized in Hanbali law?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=725)

وكذا الثيوبة ومعرفة الغناء والحجامة وكونه ولد زنا وكون الجارية لا تحسن الطبخ ونحوه أو لا تحيض والكفر وعجمة اللسان والفافاء والتمتام والإرث والقرابة والألثغ والإحرام والصيام وعدة البائن لا الرجعية ومن العيوب عثرة المركوب وكدمه ورفسه وقوة رأسه وحرنة وشموسه وكيه أو بعينه ظفرة أو بإذنه شق قد خيط أو بحلقه تغانغ أو غدة أو عقدة أو به زور وهو نتو الصدر عن البطن أو بيده أو رجله شقاق أو بقدمه فدع: وهو نتو وسط القدم أو به وحس وهو ورم حول الحافر أو خروج العرقوب في الرجلين عن قدم في اليمين أو الشمال وهو الكوع أو بعقبهما صكك: وهو تقاربهما أو بالفرس خيف وهو كون أحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers a defect after the slave is executed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=732)

وإن لم يعلم حتى قتل تعين له الأرش على البائع

Mas'alah: What is the ruling on fixtures attached to land and defects in property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=762)

لمصلحتها: كسلاليم ورفوق مسمرة وأبواب منصوبة وخوابي مدفونة للانتفاع بها وأجرنة مبنية وحجر رحى سفلاني منصوبة وكذا وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة أو مبنيا كأساسات الحيطان المنهدمة والآجر وإن كان ذلك يضر بالأرض وينقصها: كالصخر المضر بعروق الشجر فهو عيب يثبت للمشتري الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش إذا لم يكن عالما

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and predatory animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=190)

وبيع الكلب لا يجوز وسواء كان معلما أو غير معلم وكذلك لايجوز بيع الفهد والقرد والنمر والنسر والسبع وقال بعض أصحابنا يجوز بيع الفهد المعلم ولا بأس ببيع البزاة والصقور.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine, pork, and carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=190)

ولا يجوز بيع الخمرة ولا يحل ثمنها وثمن الخنزير حرام وثمن الميتة حرام

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms, bees, and songbirds?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=545)

ويجوز بيع دود القز وبزره، لأنه منتفع به، وبيع النحل في كوارته ومنفردا عنها إذا رئي وعلم قدره، وبيع الطير الذي يقصد صوته كالهزار والبلبل والببغة، لأنه يشتمل على منفعة مباحة، أشبه الأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats, predatory animals, and birds of prey?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=545)

ويجوز بيع الهر وسباع البهائم، والطير التي تصلح للصيد، كالفهد والبازي ونحوهما غير الكلب في إحدى الروايتين، وهي اختيار الخرقي والأخرى: لا يجوز وقال أبو بكر وابن أبي موسى: لا يجوز بيعها لنجاستها، فأشبهت الكلب والأول أصح، لأنه حيوان أبيح نفعه واقتناؤه من غير وعيد في جنسه، فجاز بيعه، كالحمار وبهذا يبطل ما ذكراه ويجوز بيع الجحش الصغير، والفهد الصغير، وفرخ البازي، لأنه يصير إلى حال ينفع، فأشبه طفل العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a monkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=545)

قال أحمد: أكره بيع القرد، قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه للإطافة به واللعب وأما بيعه لحفظ المتاع فيجوز، لأنه منتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=545)

وقال أحمد: أكره بيع لبن الآدميات، فيحتمل التحريم، لأنه مائع خارج من آدمية، أشبه العرق ويحتمل كراهية التنزيه، لأنه طاهر منتفع به، أشبه لبن الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling blood and impure fertilizer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=547)

ولا يجوز بيع الدم، ولا السرجين النجس، لأنه مجمع على تحريمه، ونجاسته، أشبه الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the fat of a dead animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=547)

ولا يجوز بيع شحم الميتة، لأنه منها. وفي حديث جابر قيل: «يا رسول الله أرأيت

شحوم الميتة؟ فإنه تدهن بها الجلود، وتطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو

حرام» . متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=548)

وما نجس من الأدهان كالزيت، فظاهر المذهب تحريم بيعها قياسا على شحم الميتة، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» رواه أبو داود وعنه: يباع لكافر، ويعلم بحاله، لأنه يعتقد حله.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer or seller has intercourse with a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=570)

فصل: فإن وطئ المشتري الجارية، فلا حد عليه ولا مهر، وإن ولدت منه فالولد حر،

ولا تلزمه قيمته، وتصير أم ولد، لأنه وطئ مملوكته. وإن وطئ البائع فعليه المهر لأنه وطئ في غير ملك. وإن علم التحريم فولده رقيق، لا يلحقه نسبه كما لو وطئ بعد المدة. وإن جهل التحريم فلا حد عليه، وولده أحرار، وعليه قيمتهم يوم الولادة، لأنه يعتقد أنه يحبلها في ملكه، فأشبه المغرور من أمة، ولا تصير أم ولد بحال. قال بعض

أصحابنا: وعليه الحد إن علم التحريم، وأن البيع لا ينفسخ به، وذكر أن أحمد نص عليه، لأن وطأه لم يصادف ملكا، ولا شبهة ملك. والصحيح أنه لا حد عليه، لأن أهل العلم اختلفوا في ملكه لها، وحل وطئها، وهذه شبهة يدرأ الحد بها. ولأن ملكه يحصل بوطئه، فيحصل تمام وطئه في ملكه، فلا يجب الحد به. وإن قلنا بالرواية الأخرى انعكست هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats, elephants, and predatory animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1286)

فإن لم تمكن مشاهدة النحل لكونه مستورا بالأقراص، ولم يعرف لم يجز بيعه لجهالته، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" . (ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر ونحوهما (في إحدى الروايتين) لما في الصحيح «أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها» والأصل في اللام الملك، ولأنه حيوان مباح نفعه واقتناؤه مطلقا أشبه البغل، والباقي بالقياس عليه، ولأنه لا وعيد في جنسه فجاز بيعه، وعلى هذا في جواز بيع فرخه وبيضه وجهان. قوله: يصلح للصيد يحتمل حالا أي: تكون معلمة، وبه صرح الخرقي فظاهره لا يصح بيعها قبل التعليم، ويحتمل مآلا؛ أي: يقبله كالجحش الصغير فإن لم يقبل الفيل التعليم لم يجز كأسد وذئب ودب (إلا الكلب) لا يجوز بيعه – رواية واحدة – وكذا آلة لهو وخمر، ولو كانا ذميين ذكره الأزجي عن الأصحاب (اختارها الخرقي) والمؤلف، وجزم بها في "الوجيز" (والأخرى لا يجوز، اختارها أبو بكر) وابن أبي موسى. أما الهر فلما روى جابر أنه سئل عن ثمنه فقال زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه. رواه مسلم وعنه قال: «نهى النبي –

صلى الله عليه وسلم – عن ثمن السنور» رواه أبو داود. ويمكن حمله على غير المملوك منها، أو على ما لا نفع فيه، أو على المتوحش، أو كان ذلك في الابتداء لما كان محكوما بنجاستها، ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه، قال الزركشي: وكلها محامل ودعوى لا دليل عليها.

اختارها الخرقي، والأخرى لا يجوز، اختارها أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave, a sick slave, or human milk?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1287)

ويجوز بيع العبد المرتد والمريض، وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة ولبن الآدميات وجهان، وفي [المبدع في شرح المقنع] وأما الفيل وسباع البهائم فلأنها نجسة كالكلب، وأجيب بالفرق بأنه يجوز اقتناؤها مطلقا بخلاف الكلب، فإن جوازه مختص بأحد أمور ثلاثة مع أن اقتناءه للحاجة بخلاف ما ذكر، وأطلقهما في "الفروع" ك "المحرر" . 1 – (ويجوز بيع العبد المرتد) لحصول النفع به إلى وقت قتله وربما رجع إلى الإسلام، فيحصل كمال النفع، ولأنه يمكنه إزالة المانع بخلاف الجاني (والمريض) بغير خلاف نعلمه، قاله في "الشرح" وقيل: غير مأيوس، والمعتبر الأول؛ لأن خشية الهلاك لا تمنع الصحة كالمرتد (وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة، ولبن الآدميات وجهان) أصحهما وهو المنصوص: يجوز بيع العبد الجاني، لأنه حق ثبت بغير رضى سيده، فلم يمنع بيعه كالدين. والثاني: لا يصح؛ لأنه تعلق برقبته حق آدمي فمنع جواز بيعه كالرهن، والأول أولى؛ لأنه حق غير مستقر في الجاني يملك أداءه من غيره، فلم

يمنع البيع كالزكاة، وفارق الرهن من حيث إنه حق متعين فيه لا يملك سيده إبداله ثبت الحق فيه برضاه وثيقة للدين، فعلى هذا لا فرق بين أن تكون الجناية عمدا أو خطأ على النفس أو ما دونها، وظاهره أن الخلاف جار فيه، ولو اشتراه المجني عليه. الثانية: القاتل في المحاربة فإن تاب قبل القدرة عليه فهو كالحربي، وإن لم يتب حتى قدر عليه، وهو المراد بقولهم: وفي المتحتم قتله؛ وجهان كذا في "المحرر" و "الفروع" أحدهما: وهو قول أبي الخطاب، وصححه في "المغني" ، و "الشرح" ،

جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان، ولا يجوز بيع الحشرات [المبدع في شرح المقنع] وجزم به في "الوجيز" أنه يجوز بيعه؛ لأنه ينتفع به إلى حين قتله ويعتقه فيجر ولاء ولده فجاز كالمريض، والثاني: وهو قول القاضي لا لأنه لا نفع فيه لكونه متحتم القتل أشبه الميتات، والفرق ظاهر؛ لأنه لا ينتفع بها أصلا بخلافه؛ لأنه يمكن زوال ما ثبت من الرجوع عن الإقرار، أو الرجوع من الشهود. الثالثة: ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد وصححه في "الشرح" وغيره، وجزم به في "الوجيز" أنه يصح بيع لبن الآدمية المنفصل منها، لأنه طاهر منتفع به كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر أشبه المنافع، والثاني: لا يجوز قدمه في "المحرر" ؛ لأنه مائع خرج من آدمية كالعرق أو لأنه من الآدمي، فلم يجز بيعه كسائر أجزائه، وجوابه أن العرق لا نفع فيه بدليل أنه لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها، وحرم بيع العضو المقطوع، لأنه لا نفع فيه وقيل يجوز من الأمة؛ لأن بيعها جائز، فكذا لبنها كسائر أجزائها دون الحرة، لكن قال أحمد: أكره للمرأة بيع لبنها، واحتج ابن شهاب وغيره بأن الصحابة قضوا فيمن غر بأمة بضمان الأولاد، ولو كان للبن قيمة لذكروه. فرع: المنذور عتقه – قال ابن نصر الله: – نذر تبرر – الأشهر لا يصح بيعه؛ لأن عتقه وجب بالنذر، فلا يجوز إبطاله ببيعه كالهدية المعينة. 1 – (وفي جواز بيع المصحف وكراهة

شرائه وإبداله روايتان) أشهرهما أنه لا يجوز بيعه قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة، وجزم به في "الوجيز" قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه، فلم يجز، والثانية: يجوز روي عن الحسن، والحكم، لأنه ينتفع به. أشبه كتب العلم، وفي ثالثة: يكره؛ لأن ابن عمر، وابن عباس وأبا موسى كرهوا بيعه.

والميتة ولا شيء منها، ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ولا الكلب، ولا [المبدع في شرح المقنع] ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان كالإجماع، وعلى الأولى: يقطع بسرقته، ولا يباع في دين، ولو وصى ببيعه نص عليه، ويلزم بذله لحاجة في الأشهر، ويكره شراؤه، وإبداله في رواية؛ لأنه وسيلة إلى البيع المتضمن إذلال المصحف، ولا يكره في أخرى قدمها في "المحرر" ، وجزم بها في "الوجيز" ؛ لأنه استنقاذ له كاستنقاذ الأسير المسلم، وفارق البيع؛ لأنه إخراج له عن ملكه، وفي "النهاية" لا يصح بيع المصحف ولا شراؤه ولا إبداله؛ لأن جميع ذلك إذلال، والمصحف محترم، فتنافيا، وفارق الشراء هنا شراء الأسير؛ لأن شراءه تدعو الحاجة إليه بخلاف المصحف، وظهر منه أنه لا يصح بيعه لكافر، لأنه إذا نهي عن المسافرة به إلى أرضهم مخافة أن تناله أيديهم فهذا أولى، وحكم إجارته كبيعه، لأنها بيع منفعته ويجوز وقفه وهبته، والوصية به ذكره القاضي واحتج بنصوص أحمد، وظاهره جواز بيع كتب العلم، ونقل أبو طالب لا تباع.

Mas'alah: Is it permissible to purchase heretical books for the purpose of destroying them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1289)

الثانية: يصح شراء كتب زندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها؛ لأن في الكتب مالية الورق قال ابن عقيل: يبطل بآلة اللهو، وسقط حكم مالية الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a singing slave girl left as inheritance for an orphan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1630)

[رجل مات وخلف جارية مغنية وولدا يتيما وقد احتاج إلى بيعها] (3115)

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about selling a singing slave girl for an orphan's benefit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1630)

فصل: قيل لأحمد: رجل مات، وخلف جارية مغنية، وولدا يتيما، وقد احتاج إلى بيعها قال: يبيعها على أنها ساذجة. فقيل له: فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين دينارا. قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. ووجه ذلك ما روى أبو أمامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: «لا يجوز بيع المغنيات، ولا أثمانهن، ولا كسبهن.» قال الترمذي:

هذا لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد، وقد تكلم فيه أهل العلم. ورواه ابن ماجه وهذا يحمل على بيعهن لأجل الغناء، فأما ماليتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل، كما أن العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر، لصلاحيته للخمر. [فصل بيع الخمر أو التوكيل في بيعه أوشراؤه] (3116)

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1651)

[مسألة بيع الكلب] (3153) مسألة؛ قال: (وبيع الكلب باطل، وإن كان معلما) لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل، أي كلب كان. وبه قال الحسن، وربيعة، وحماد، والأوزاعي، والشافعي، وداود. وكره أبو هريرة ثمن الكلب. ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي. وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها، وأخذ ثمنها، وعنه رواية في الكلب العقور، أنه لا يجوز بيعه. واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا يجوز. ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه، يجوز بيعه، ويكره. واحتج من أجاز بيعه بما روي عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب الصيد» . ولأنه يباح الانتفاع به، ويصح نقل اليد فيه، والوصية به، فصح بيعه، كالحمار. ولنا، ما روى أبو مسعود الأنصاري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» . متفق عليه وعن رافع بن خديج قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث» . متفق عليهما. وروي عن ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب، فإن جاء يطلبه فاملئوا كفه ترابا» . رواه أبو داود. ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه، أشبه الخنزير، أو حيوان نجس العين، أشبه الخنزير. فأما حديثهم، فقال أحمد: هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف على جابر، وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث. وقد روي

عن أبي هريرة، ولا يصح أيضا. ويحتمل أنه أراد، ولا كلب صيد، وقد جاءت اللغة بمثل ذلك، قال الشاعر: وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمر أبيك إلا الفرقدان أي والفرقدان. ثم هذا الحديث حجة على من أباح بيع غير كلب الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigs, carrion, and blood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1654)

[فصل حكم بيع الخنزير والميتة والدم] (3161)

Mas'alah: What is the ruling on selling impure manure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1654)

[فصل بيع السرجين النجس] (3162)

Mas'alah: What is the ruling on selling impure manure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1654)

فصل: ولا يجوز بيع السرجين النجس. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير، فكان إجماعا. ولنا، أنه مجمع على نجاسته؛ فلم يجز بيعه، كالميتة. وما ذكروه فليس بإجماع، فإن الإجماع اتفاق أهل العلم، ولم يوجد، ولأنه رجيع نجس، فلم يجز بيعه، كرجيع الآدمي.

[فصل حكم بيع الحر وما ليس بمملوك] (3163)

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs of birds whose meat is not eaten in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1656)

فصل: فأما بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير، فإن كان مما لا نفع فيه، لم يجز بيعه، طاهرا كان أو نجسا. وإن كان ينتفع به، بأن يصير فرخا، وكان طاهرا، جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به؛ أشبه أصله، وإن كان نجسا، كبيض البازي، والصقر، ونحوه، فحكمه حكم فرخه. وقال القاضي: لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس، لا ينتفع به في الحال. وهذا ملغى بفرخه، وبالجحش الصغير. [فصل بيع القرد] (3168)

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1656)

فصل: قال أحمد: أكره بيع القرد. قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه للإطافة به، واللعب، فأما بيعه لمن ينتفع به، كحفظ المتاع والدكان ونحوه، فيجوز؛ لأنه كالصقر والبازي. وهذا مذهب الشافعي. وقياس قول أبي بكر وابن أبي موسى المنع من بيعه مطلقا. [فصل بيع العلق التي ينتفع بها] (3169)

Mas'alah: What is the ruling on selling theriac in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1657)

[فصل بيع الترياق] (3172)

Mas'alah: What is the ruling on selling theriac and poison in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1657)

فصل: ذكر الخرقي، أن الترياق لا يؤكل لأنه يقع فيه لحوم الحيات، فعلى هذا، لا يجوز بيعه؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم، فخلا من نفع مباح، فلم يجز بيعه، كالميتة، ولا يجوز التداوي به، ولا بسم الأفاعي. فأما السم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه؛ لعدم نفعه، وإن انتفع به، وأمكن التداوي بيسيره، كالسقمونيا، جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به، فأشبه بقية المأكولات.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1657)

[فصل بيع جلد الميتة قبل الدبغ] (3173)

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal and parts of predatory animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1657)

فصل: ولا يجوز بيع جلد الميتة، قبل الدبغ، قولا واحدا، قاله ابن أبي موسى وفي بيعه بعد الدبغ عنه خلاف. وقد روى حرب عن أحمد، أنه قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب» . وأما غير ذلك، نحو ريش الطير التي لها مخلب، أو بعض جلود السباع التي لها أنياب،

فإن بيعها أسهل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عن أكل لحومها. والصحيح عنه، أنه لا يجوز. وهذا ينبني على الحكم بنجاسة جلود الميتة، وأنها لا تطهر بالدباغ، وقد ذكرنا ذلك في بابه. .

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1658)

[فصل بيع لبن الآدميات]

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1658)

فصل: فأما بيع لبن الآدميات، فقال أحمد: أكرهه. واختلف أصحابنا في جوازه. فظاهر كلام الخرقي جوازه؛ لقوله: "وكل ما فيه المنفعة" . وهذا قول ابن حامد، ومذهب الشافعي. وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأنه مائع خارج من آدمية، فلم يجز بيعه، كالعرق، ولأنه من آدمي، فأشبه سائر أجزائه.

والأول أصح؛ لأنه لبن طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كلبن الشاه، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبه المنافع، ويفارق العرق، فإنه لا نفع فيه، ولذلك لا يباع عرق الشاة، ويباع لبنها. وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد، والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه.

Mas'alah: What items are not permissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=345)

فأما الحشرات وآلات اللهو والكلب والسرجين النجس: فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=345)

قوله: "في الكلب لا يجوز بيعه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=346)

ولا يجوز بيع لبن الآدمية وقيل: يجوز وقيل: يجوز من الأمة دون الحرة

Mas'alah: What is the ruling on buying and exchanging a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

ويجوز شراؤه وإبداله وعنه يكره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of buying a Mushaf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

وذكر القاضي أبو الحسين في جواز شراء المصحف وإبداله روايتين إحداهما الجواز والثانية لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Mushaf if its sale is prohibited?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

وكذا ذكر القاضي أبو يعلى قال إذا قلنا يصح بيعه فأولى أن يجوز شراؤه وإن قلنا لا يجوز بيعه فهل يجوز شراؤه على روايتين إحداهما لا يجوز أيضا نص عليه في رواية حنبل وحرب فقال في رواية حنبل أكره بيع المصاحف وشراؤها فإذا أراد الرجل مصحفا استكتب وأعطى الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Mushaf according to al-Marwazi?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

قال في رواية المروزي لا بأس بشراء المصحف ويكره بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying copies of the Quran?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

وقال في رواية ابن منصور في بيع المصاحف لا أعلم فيه رخصة والشراء أهون.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling the Quran?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=348)

وروى ابن أبي داود بإسناده عن عبادة بن نسى أن عمر كان يقول لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling the Quran?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=348)

وبإسناده عن ابن مسعود كره بيعها وشراءها وعن أبي هريرة وعن جابر كره بيعها وشراءها وبإسناده عن ابن عباس وجابر ابتعها ولاتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying copies of the Quran?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=348)

وروى الأثرم بإسناده عن عطاء عن ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ثم ذكر القاضي روايتين في جواز استبداله بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling books of knowledge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=348)

وتخصيصه المصحف يدل على إباحة ذلك كله في كتب العلم وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب وسأله عن بيع كتب العلم قال لا يباع العلم ولكن يدعه لولده ينتفع به أو لغير ولده ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging religious benefits for compensation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=348)

قال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الكلام في المصحف وكذلك في المعاوضة على المنافع الدينية من العلم ونحوه وكذلك الاستئجار هناك مثل الابتياع هنا وإبدال منفعة دينية بمنفعة دينية كما هنا إذ لا فرق بين الأعيان الدينية والمنافع.

Mas'alah: What is the ruling on selling religious items when there is a need?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=348)

ويتوجه في هذا وأمثاله أنه يجوز للحاجة كالرواية المذكورة في التعليم فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره كما فرق في المنافع.

Mas'alah: What items are analogous to wine and carrion in being impermissible to sell?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=349)

وعلى قياسه مالم يجز بيعه كالخمر ولحم الميتة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats, elephants, and predatory animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1167)

قال: (ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد في إحدى الروايتين إلا

الكلب اختارها الخرقي، والأخرى لا يجوز اختارها أبو بكر) . أما كون بيع الهر يجوز في رواية؛ فلأنه حيوان يجوز اقتناؤه والانتفاع به من غير حاجة فجاز بيعه كالبغل والحمار. وأما كونه لا يجوز في رواية فلما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر» [1] رواه أبو داود. وعن جابر «أنه سئل عن ثمن السنور فقال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك» [2] رواه مسلم. والأولى أولى؛ لما تقدم. وما ذكر من الحديث محمول على ما ليس بمملوك، أو على بيع الهر البري، أو على ما لا منفعة فيه؛ لأن فيه جمعا بينه وبين المعنى المذكور. وأما كون بيع الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد غير الكلب يجوز في رواية؛ فلأنه حيوان يجوز اقتناؤه والانتفاع به من غير وعيد ورد في جنسه فجاز بيعه كالبغل والحمار. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3807) 3: 356 كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. وأخرجه الترمذي في جامعه (1280) 3: 578 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور. نحوه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3250) 2: 1082 كتاب الصيد، باب الهرة. نحوه. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1569) 2: 1199 كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ...

فإن قيل: ما المراد بقول المصنف: يصلح للصيد؟ قيل: يحتمل أنه أراد كونها معلمة حالة البيع. فعلى هذا لا يصح بيعها قبل التعليم، ويحتمل أنه أراد به كونها قابلة للتعليم. وهو أولى المحملين، وإن كان خلاف ظاهر اللفظ لأنه قال في المغني: ما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم لا يجوز بيعه لعدم النفع، وإن كان أمكن تعليمه فالأولى جواز بيعه ليعلم، وقاسه على اقتناء الجرو الصغير وبيع الجحش الصغير. فإن قيل قول المصنف رحمه الله: إلا الكلب ما هو؟ قيل: استثناء من جواز البيع المختلف فيه لأن بيعه لا يجوز رواية واحدة لما يذكر بعد إن شاء الله تعالى. وأما كون بيع الفيل وسباع البهائم لا

يجوز في رواية؛ فلأنها نجسة أشبهت الكلب. والأول أصح لما ذكر. وفارق الكلب من حيث إنها يجوز اقتناؤها مطلقا بخلاف الكلب فإنه لا يجوز إلا لأحد أسباب ثلاثة. ولأن جواز اقتناء الكلب للحاجة بخلاف ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1169)

وأما كون بيع لبن الآدميات يجوز في وجه؛ فلأنه طاهر ينتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1169)

وأما كونه لا يجوز في وجه؛ فلأنه مائع خرج من آدمية أشبه العرق. ولأنه من الآدمي فلم يجز بيعه كسائر أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1170)

وأما كون شرائه يكره في رواية؛ فلأنه وسيلة إلى البيع المتضمن إذلال المصحف فإذا لم يحرم فلا أقل من أن يكره.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a copy of the Quran from a non-Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1170)

وأما كونه لا يكره في رواية؛ فلأنه استنقاذ للمصحف فوجب جوازه من غير كراهة كشراء المسلم من الكفار ومع كونه حرا محرم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling, buying, and exchanging a Mushaf according to the author of al-Nihayah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1170)

وقد صرح صاحب النهاية فيها أنه لا يصلح بيع المصحف ولا شراؤه ولا إبداله لأن جميع ذلك إذلال، والمصحف محترم فتنافيا. وفارق الشراء هنا شراء الأسير من حيث إن شراء الأسير تدعو الحاجة إليه بخلاف المصحف. فعلى هذا يجوز أن يكون المراد [2] بالكراهة هنا كراهة تحريم.

Mas'alah: What items are prohibited to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1170)

قال: (ولا يجوز بيع الحشرات والميتة ولا شيء منها ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ولا الكلب ولا السرجين النجس ولا الأدهان النجسة. وعنه: يجوز بيعها لكافر

يعلم نجاستها، وفي جواز الاستصباح بها روايتان. ويخرج على ذلك جواز بيعها) . أما كون بيع الحشرات لا يجوز؛ فلأنه لا منفعة فيها وقد تقدم اشتراط النفع في جواز البيع. وأما كون بيع الميتة لا يجوز؛ فلأن جابرا قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام» [3] متفق عليه. (1) ساقط من هـ. (2) مثل السابق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2121) 2: 779 كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1581) 3: 1207 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وأما كون بيع شيء منها لا يجوز؛ فلأن ما لا يجوز بيع كله لا يجوز بيع شيء منه دليله بيع الخمر وغيره. وأما كون بيع سباع البهائم التي لا تصلح للصيد لا يجوز؛ فلأنها لا نفع فيها أشبهت الحشرات. وأما كون بيع الكلب لا يجوز فلما روى أبو مسعود الأنصاري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب» [1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «ثمن الكلب خبيث» [2] متفق عليهما. وروي عن ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. قال: وإن جاء يطلب ثمنه فاملؤا كفه ترابا» [3] رواه أبو داود. ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه أشبه الخنزير، أو حيوان نجس العين أشبه الخنزير. وأما كون بيع السرجين النجس لا يجوز؛ فلأنه نجس مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة. وأما كون بيع الأدهان النجسة لا يجوز على المذهب؛ فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه» [4]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5031) 5: 2045 كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1567) 3: 1198 كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1568) 3: 1199 كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ... ولم أره عند

البخاري. وأخرجه أبو داود في سننه (3421) 3: 266 كتاب البيوع، باب في كسب الحجام. وأخرجه الترمذي في جامعه (1275) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب. وأخرجه أحمد في مسنده (15844) 3: 464. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3482) 3: 279 كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3488) 3: 280 كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة. بلفظ: « ... وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ... ». وأخرجه أحمد في مسنده (2221) 1: 247.

ولأنها نجسة فلم يجز بيعها كشحم الميتة. وأما كونه يجوز لكافر يعلم نجاستها على رواية؛ فلأنه يعتقد حل ذلك. واشترط المصنف رحمه الله الكفر لأجل الاعتقاد المجوز لأن ذلك لا يوجد في غيره. والعلم بنجاستها المراد به اعتقاد الطهارة [1] لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطا في بيع الثوب النجس فكذا هاهنا. وأما كون الاستصباح بذلك يجوز في رواية؛ فلأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الانتفاع بالجلد اليابس. وأما كونه لا يجوز في رواية؛ فلأنه دهن نجس فلم يجز الاستصباح به كشحم الميتة. وأما كون جواز بيعها يخرج على جواز الاستصباح بها؛ فلأنها تصير بذلك منتفعا بها فجاز بيعها كالبغل والحمار. (1) في هـ: والعلم بنجاستها والمراد اعتقاد الطهارة بها.

Mas'alah: What items are not valid to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=243)

ولا يصح بيع حشرات، وآلة لهو، وكلب [4]، ونجس سرجين، ودهن [5]، ولبن

[6] أدمية، وعبد منذور عتقه، ونحل بهواء، وسمك بماء، إلا أن يشاهد ويمكن أخذه، وحمل بطن، ولبن ضرع، وصوف [7] ظهر، (1) قوله: "

Mas'alah: What items are permissible and impermissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=151)

الثالث: أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة [1]، فيجوز: بيع البغل، والحمار، ودود القز وبزره، والنحل منفردا وفي كواراته، ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد في إحدى الروايتين إلا الكلب اختارها الخرقي، والأخرى لا يجوز اختارها أبو بكر. ويجوز بيع العبد المرتد والمريض، وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة ولبن الآدميات وجهان، وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان. ولا يجوز بيع الحشرات والميتة ولا شيء منها ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ولا الكلب ولا السرجين النجس, ولا الأدهان النجسة، وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها، وفي جواز الاستصباح بها روايتان، ويخرج على ذلك جواز بيعها.

فصل

Mas'alah: What may and may not be sold?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=584)

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز :

Mas'alah: What may and may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

ولا يجوز بيع ما هو نجس العين ؛ كالخمر والخنزير والدم والميتة والسرجين النجس والكلب ، سواء كان ممن يجوز اقتناؤه وهو كلب الصيد والماشية والحرث ، أو لا يجوز اقتناؤه وهو مالم يكن لشيء من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a contract for something that cannot be sold?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=591)

وكل ما لا يجوز بيعه فالعقد عليه باطل .

Mas'alah: What may and may not be sold?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=591)

باب ما يصح من البيوع وما لا يصح :

Mas'alah: What items are prohibited to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=227)

مسألة 2: (إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه) وإن كان معلما، لما روى أبو مسعود

– صلى الله عليه وسلم – «نهى عن ثمن الكلب» (3) ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه (4) ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات (5) ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة (6) ولا بيع معدوم كالذي تحمله أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل (7) والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء (8) ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه [العدة شرح العمدة] الأنصاري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب وقال: "ثمن الكلب خبيث» متفق عليه. (ولا غرم على متلفه) لذلك، ولأنه لا قيمة له."

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no benefit, such as insects?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=228)

مسألة 4: (ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالحشرات) لأنه لا قيمة لها وهي محرمة أشبهت الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited items like wine and carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=228)

مسألة 5: (ولا يجوز بيع ما نفعه محرم كالخمر والميتة) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» [رواه أبو داود] ، وفي حديث جابر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=877)

مسألة: (وبيع الكلب باطل، وإن كان معلما) . لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل، أي كلب كان. وبه قال الشافعي؛ لما روى أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)) [1] رواه الجماعة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2122) 2: 779 كتاب البيوع، باب ثمن الكلب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1567) 3: 1198 كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ... وأخرجه أبو داود في سننه (3428) 3: 267 كتاب البيوع، باب في حلوان الكاهن. وأخرجه الترمذي في جامعه (1276) 3: 575 كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب. وأخرجه النسائي في سننه (4666) 7: 309 كتاب البيوع، باب بيع الكلب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2159) 2: 730 كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ... وأخرجه أحمد في مسنده (16622) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What items are prohibited to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=173)

بيع شيء من الحشرات، والميتة، والسرجين [1] النجس، والدهن النجس، ولا

يستصبح به.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=287)

قوله ويجوز شراؤه وإبداله وعنه يكره ذكره أكثرهم وقد علل الشيخ موفق الدين رواية كراهة شرائه بأن المقصود منه كلام الله فيجب صيانته عن الابتذال وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه وذكر القاضي أبو الحسين في جواز شراء المصحف وإبداله روايتين إحداهما الجواز والثانية لا يجوز وكذا ذكر القاضي أبو يعلى قال إذا قلنا يصح بيعه فأولى أن يجوز شراؤه وإن قلنا لا يجوز بيعه فهل يجوز شراؤه على روايتين إحداهما لا يجوز أيضا نص عليه في رواية حنبل وحرب فقال في رواية حنبل أكره بيع المصاحف وشراؤها فإذا أراد الرجل مصحفا استكتب وأعطى الأجرة وقال في رواية حرب وقد سئل عن بيع المصاحف وشرائها قال لا وكرهه والثانية يجوز قال في رواية المروزي لا بأس بشراء المصحف ويكره بيعه وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث الشراء أسهل ولم نر به بأسا وقال في رواية ابن منصور في بيع المصاحف لا أعلم فيه رخصة والشراء أهون وقال في رواية أبي الحارث بيع المصاحف لا يعجبني وشراؤها أسهل

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=780)

(إلا الكلب) فلا يصح بيعه؛ لقول ابن مسعود: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب» متفق عليه [2]، ولا بيع آلة لهو، وخمر ولو كانا ذميين.

Mas'alah: What is the ruling on selling cats and elephants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5238)

1551 – مسألة: (ويجوز بيع الهر، والفيل، (1) العلق: دويدة حمراء تكون في الماء، تعلق بالبدن. (2) الكلف: لون يعلو الجلد، فيغير بشرته.

Mas'alah: What is the ruling on selling elephants, predatory animals, and birds of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5240)

فصل: ويجوز بيع الفيل، وسباع البهائم، والطير الذى يصلح للصيد؛ كالفهد والصقر والبازى والعقاب، والطير المقصود صورته؛ كالهزار [2] والبلبل والببغة، وأشباه ذلك. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو بكر عبد العزيز، وابن أبى موسى: لا يجوز بيع الفهد والصقر والفيل ونحوها؛ لأنها نجسة، فلم يجز بيعها، كالكلب. ولنا، أنه حيوان يباح (1) في: باب في ثمن السنور، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 250. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 279، 280. (2) الهزار: طائر حسن الصوت، قال له: هزار دستان. (فارسى معرب) .

. . . . . ـــــــ اقتناؤه من غير وعيد في حبسه، فأبيح بيعه، كالبغل والحمار. وما ذكروه يبطل بالبغل والحمار، وحكمهما حكم سباع البهائم في الطهارة والنجاسة وإباحة الاقتناء والانتفاع. وأما الكلب، فإن الشرع توعد على اقتنائه وحرمه، إلا في حال الحاجة، فصارت إباحته ثابتة بطريق الضرورة، ولأن الأصل إباحة البيع؛ لقول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [1]. خرج [2] منه ما استثناه الشرع لمعان غير موجودة في هذا، (1) سورة البقرة 275. (2) في م: «حرم».

. . . . . ـــــــ فيبقى على أصل الإباحة. فإن كان الفهد والصقر ونحوهما ليس بمعلم، ولا يقبل التعليم، لم يجز بيعه؛ لعدم النفع به. وإن أمكن تعليمه، جاز بيعه؛ لأن مآله إلى الانتفاع، أشبه الجحش الصغير. فأما ما يصاد عليه، كالبومة التى يجعلها [1] شباشا [2]؛ لتجمع الطير إليها، فيصيده الصياد، فيحتمل جواز بيعها للنفع الحاصل منها، ويحتمل المنع؛ لأن ذلك مكروه لما فيه من تعذيب الحيوان. وكذلك اللقلق [3] ونحوه. (1) في م: «يجعل عليها». (2) قال الخفاجى في شفاء الغليل 139: شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك ليصاد به طائر آخر، قاله الباخرزى في الدمية، ولم يبين أصله ولغته بأكثر من هذا. وقال الجاحظ: البومة ذليلة بالنهار ردية النظر، وإذا كان الليل لم يقو عليها شئ من الطير، والطير كلها تعرف البومة بذلك، فهى تطير حول البومة وتضربها وتنتف ريشها، ومن أجل ذلك صار الصيادون ينصبونها للطير. الحيوان 2/ 50. (3) اللقلق: طائر من الطيور القواطع، كبير، طويل الساقين والعنق والمنقار، أحمر الساقين والرجلين والمنقار.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5243)

فصل: فأما بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير، فإن لم يكن فيه نفع، لم يجز بيعه، طاهرا كان أو نجسا. وإن كان ينتفع به، بأن يصير فرخا، وكان طاهرا، جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به، أشبه أصله، وإن كان نجسا، كبيض البازى والصقر ونحوه، فحكمه حكم فرخه. وقال القاضى: لا يجوز بيعه؛ لنجاسته، وكونه لا ينتفع به في الحال. وما ذكر ملغى بفرخه، وبالجحش الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a monkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5243)

فصل: قال أحمد: أكره بيع القرد. قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه للإطافة به واللعب. فأما بيعه لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان ونحوه، فيجوز، لأنه كالصقر. وهذا مذهب الشافعى. وقياس قول أبى بكر وابن أبى موسى المنع من بيعه مطلقا.

ويجوز بيع العبد المرتد والمريض. وفى بيع الجانى والقاتل في المحاربة، ولبن

الآدميات وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling human breast milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5248)

فصل: فأما بيع لبن الآدميات، فرويت الكراهة فيه عن أحمد. واختلف أصحابنا في جوازه، [فظاهر كلام الخرقي جوازه] [1]. وهو قول ابن حامد، ومذهب الشافعي. وذهب جماعة من أصحابنا إلى (1) سقط من: م.

وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله، روايتان. ـــــــ تحريم بيعه. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ لأنه مائع خارج من آدمية، فلم يجز بيعه، كالعرق، ولأنه جزء من آدمي، فلم يجز بيعه، أشبه سائر أجزائه. والأول أصح؛ لأنه طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، فأشبه المنافع، ويفارق العرق، فإنه لا نفع فيه، ولذلك لا يباع عرق الشاة، ويباع لبنها. وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling insects, carrion, and predatory animals not suitable for hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5252)

ولا يجوز بيع الحشرات، والميتة، ولا شيء منهما، ولا سباع البهائم التى لا تصلح للصيد، ـــــــ فالبيع باطل. وبه قال الشافعى. وقال أصحاب الرأى: يجوز، ويجبر على بيعه؛ لأنه أهل للشراء، والمصحف محل له. ولنا، أنه يمنع من استدامة الملك عليه، فمنع من ابتدائه، كسائر ما لا يجوز بيعه، وقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم [1]. فلا يجوز تمكينهم من التوسل إلى نيل أيديهم إياه.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion, pigs, blood, and other impure items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5252)

1554 - مسألة: (ولا يجوز بيع الحشرات، ولا الميتة، ولا شئ منها، ولا سباع البهائم التى لا تصلح للصيد) لا يجوز بيع الميتة، ولا الخنزير، ولا الدم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وذلك لما روى جابر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو بمكة، يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام». (1) تقدم تخريجه في 2/ 78.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and other animals with no beneficial use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5253)

ولا الكلب، ـــــــ متفق عليه [1]. ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات كلها،

وسباع البهائم التى لا تصلح للاصطياد؛ كالأسد، والذئب، وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير؛ كالرخم [2]، والحدأة، والغراب الأبقع، وغراب البين، وبيضها؛ لأنه لا نفع فيه، فأخذ ثمنه أكل للمال بالباطل، ولأنه ليس فيها نفع مباح، أشبهت الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5253)

1555 - مسألة: (ولا) يجوز بيع (الكلب) أى كلب كان، لا نعلم فيه خلافا في المذهب. وبه قال الحسن، وربيعة، وحماد، والشافعى، وداود. ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعى. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها. وعنه، بيع الكلب العقور. واختلف أصحاب مالك، فقال قوم: لا يجوز. وقال قوم: يجوز بيع الكلب المأذون في إمساكه، ويكره؛ لما روى عن جابر أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب الصيد [3]. ولأنه يباح الانتفاع به، ويصح نقل اليد فيه، والوصية به، (1) تقدم تخريجه في 2/ 307 حاشية رقم (2) . (2) الرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس. (3) أخرجه النسائى، في: باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، من كتاب الصيد، وباب ما استثنى، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 168، 272. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 317، 339.

. . . . . فصح بيعه، كالحمار. ولنا، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر

البغى، وحلوان الكاهن. متفق عليه [1]. وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثمن الكلب خبيث». رواه مسلم [2]. وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: نهى رسول الله (1) أخرجه البخارى، في: باب ثمن الكلب، من كتاب البيوع، وباب كسب البغى والإماء. . .، من كتاب الإجارة، وفى: باب مهر البغى والنكاح الفاسد، من كتاب الطلاق، وفى: باب الكهانة، من كتاب الطب، وفى: باب من لعن المصور، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 3/ 110، 122، 7/ 79، 176، 217. ومسلم، في: باب تحريم ثمن الكلب. . .، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1199. كما أخرجه أبو داود، في: باب في أثمان الكلاب، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 250. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية مهر البغى، من أبواب النكاح، وفى: باب ما جاء في ثمن الكلب، من أبواب البيوع، وفى: باب ما جاء في أجر الكاهن، من أبواب الطب. عارضة الأحوذى 5/ 67، 276، 8/ 228، 229. والنسائى، في: باب النهى عن ثمن الكلب، من كتاب الصيد والذبائح، وفى: باب بيع الكلب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 167، 272. وابن ماجه، في: باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى. . .، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 730. والدارمى، في: باب في النهى عن ثمن الكلب، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 255. والإمام مالك، في: باب ما جاء في ثمن الكلب، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 656. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 118 - 120. (2) في: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن. . . إلخ، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1199. كما أخرجه أبو داود، في: باب في كسب الحجام، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 238. والترمذى، في: باب ما جاء في ثمن الكلب، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 276. والنسائى، في: باب النهى عن ثمن الكلب، من كتاب الصيد. المجتبى 7/ 167. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 464، 465.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الكلب، فإن جاء يطلبه فاملئوا كفه ترابا. رواه أبو داود [1]. ولأنه حيوان نهى عن اقتنائه في غير حال الحاجة، أشبه الخنزير. وأما حديثهم، فقال الترمذى: لا يصح إسناد هذا الحديث. وقال الدارقطنى: الصحيح أنه موقوف على جابر. وقال أحمد: هذا من الحسن بن أبى جعفر، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure manure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5258)

1556 – مسألة: (ولا) يجوز بيع (السرجين [2] النجس) وبهذا قال مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن أهل الأمصار يبتاعونه لزرعهم من غير نكير، فكان إجماعا. ولنا، أنه مجمع على نجاسته، فلم يجز بيعه، كالميتة. وما ذكروه ليس بإجماع؛ لأن الإجماع اتفاق أهل العلم، ولم يوجد، ولأنه رجيع نجس، فلم يجز بيعه، كرجيع الآدمى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person or unowned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5258)

فصل: ولا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل (1) سقط من: م.

(2) السرجين: الزبل، كلمة أعجمية.

ولا الأدهان النجسة. ـــــــ حيازتها وملكها. لا نعلم في ذلك خلافا، وقد روى البخارى [1] بإسناده، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره».

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5259)

1557 - مسألة: (ولا) يجوز بيع (الأدهان النجسة) في ظاهر كلام أحمد، رضى الله عنه؛ لأن أكله حرام. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان مائعا فلا (1) في: باب إثم من باع حرا، من كتاب البيوع، وفى: باب إثم من منع أجر الأجير، من كتاب الإجارة. صحيح البخارى 3/ 108، 118. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب أجر الأجراء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 816. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 358.

Mas'alah: What is the ruling on selling theriac containing snake meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5264)

فصل: ولا يجوز بيع الترياق الذى فيه لحوم الحيات؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم، فخلا من نفع مباح، فلم يجز بيعه، كالميتة. ولا يجوز التداوى به، ولا بسم الأفاعى. فأما سم النبات، فإن كان لا ينتفع به، أو يقتل قليله، لم يجز بيعه؛ لعدم نفعه، وإن أمكن التداوى بيسيره، كالسقمونيا [1]، جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به. (1) كلمة يونانية، ومعناها: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and appointing an agent for its sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5382)

فصل: ولا يجوز بيع الخمر، ولا التوكل في بيعه ولا شرائه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز. وعند أبى حنيفة، يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيعها وشرائها. ولا يصح، فإن عائشة روت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «حرمت التجارة فى الخمر» [1]. وعن جابر أنه سمع النبى -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح، وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قاتل الله اليهود، إن الله تعالى حرم عليهم شحومها، فجملوه، ثم (1) أخرجه البخارى، في: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، من كتاب الصلاة، وباب آكل الربا وشاهده وكاتبه. . .، وباب تحريم التجارة في الخمر. . .، من كتاب البيوع، وفى: باب: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . . .، وباب: {يمحق الله الربا} ، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 1/ 124، 3/ 77، 108، 6/ 40. ومسلم، في: باب تحريم

بيع الخمر، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1206. وأبو داود، في: باب في ثمن الخمر والميتة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 251. والترمذى، في: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 300. والنسائى، في: باب النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة، وباب بيع الخنزير، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 272، 273. وابن ماجه، في: باب التجارة في الخمر، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1122. والدارمى، في: باب في النهى عن بيع الخمر، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 255. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 324، 326.

ولا يصح بيع العبد المسلم لكافر، إلا أن يكون ممن يعتق عليه، فيصح فى إحدى الروايتين. ـــــــ باعوه، وأكلوا ثمنه». متفق عليه [1]. ومن وكل في بيع الخمر، وأكل ثمنه، فقد أشبههم في ذلك، ولأن الخمر نجسة محرمة، فحرم بيعها والتوكيل فيه، كالميتة والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=123)

وثمن الكلب صيود كان أو غير {صيود} [2] محرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, carrion, and impure substances?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=657)

قوله: (والكلب، والميتة) أي: ولا يصرخ بيع الكلب، ولو كان مباح الاقتناء، ككلب الضيد؛ للنهي عن من الكلب. ويحرم اقتناء الكلب، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو حربي، غير أسود بهيم، أو عفور. ولا يصرخ بيع ترياتي فيه لحوم حيات، أو تحمز، وكذا معاجين فيها محرم، وكذا شموم قاتلة كالأفاعي. وأما غيره مما يمكن التداوي بيسيره، فيجوز بيغه؛ لنفعه المباح. وإن اجتمع من دخان النجاسة، أو المتنجس شيء، فهو تجسن. فإن علق بشيء طاهر، غفي عن يسيره. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf or an umm walad before istibra?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=665)

وبيع المصخفي "، والأمة التي يطؤها قبل استبرائها، فحرام، ويصخ" (i. ولا يصبخ التصرف في المقبوض بعقد فايد "، ويضمن هؤ" زيادثهئ، كي Fک مغشوب ".") \ (

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=665)

قوله: (المصخفي) أي: وأما بيغ المصخف، فحرام، ويصخ العقد، كما في لا المنتهى) تبعا للتنقيح) خلافا (للإقناع) ؛ لأنه مشى على عدم صحته. و كذا جارئه، ورهنه؛ لما فيه من الابتذال وترل تعظيمه. ولا يصح بيعهئ لكافر، وإن ملكه بإربي أو غيره، ألزم بإزالة يده عنه. صوالحي.)

Y

Mas'alah: What items are not valid for sale, such as carrion and impure fertilizer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=499)

لا ميتة، ولو طاهرة، غير نحو سمك وجراد ولا سرجين نجس.

Mas'alah: What are the consequences of a void sale contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=525)

بنمائه مطلقا، وأجرة مثله ومؤونة رده، ولا يرجع بنفقته ولا بخراج أرض ولا حد بوطء أمة. ويتجه: إلا في مجمع على بطلانه لعالم بل مهر مثل، وأرش [3] بكارة والولد حر، وعليه إن ولد حيا قيمته يوم وضع، وإلا فنقص ولادة فقط، وإن ملكت بعد لم تصر أم ولد. ويتجه: لو باعه قابضه لآخر، فلمالك مطالبة كل وقرار ضمان على تالف عنده، وأن تفصيله كغصب كما يأتي، إلا في صحة عبادة فيه لإعراض ربه عنه بطيب نفس، وأنه لو بان مبيع حرا يغرم مشتر له أجرة عمله، إن جهل حرية نفسه أو إكراهه عليه، ولو آجره غرم (1) في (ج) : "ولم يبرأ وإن سماه" . (2) في (ج) : "كمغصوب بقيمته" . (3) في (ج) : "أو أرش" .

مستأجر لكن يرجع بما دفعه أجرة.

Mas'alah: What items are not valid to be sold independently in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1228)

ولا يصح بيع حمل ببطن، ولبن بضرع، ونوى بتمر، وصوف على ظهر -إلا تبعا- ولا عسب [1] فحل، ولا مسك في فأر، ولا لفت [2] ونحوه قبل قلع، ولا ثوب مطوي. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا يصح بيع حمل ببطن) لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الملاقيح [3]. * قوله: (إلا تبعا) بأن باعه الأصل وسكت عن الفرع، فإنه يدخل تبعا، ولا يصح تصويره بأن يقول له: بعتك هذه الشاة بحملها؛ لأنهم نصوا على أن البيع في مثل هذه الصورة لا يصح [4]؛ لأنه قد جمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه، والأصحاب وإن نصوا على البطلان في بعض هذه الصور على الوجه المذكور، فقياس كلامهم أن جميع هذه المسائل كذلك [5]. * قوله: (ولا مسك في فأر) كبيع اللؤلؤ في الصدف. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: مما المقصود فيه مستتر كلا، أو بعضا، كالفجل. (1) العسب: بوزن العذب، كراء ضراب الفحل، وعسب الفحل أيضا ضرابه، وقيل: ماؤه. مختار الصحاح ص (431) مادة (عسب) . (2) اللفت: بقل زراعي، يؤكل مسلوقا ومملوحا. المعجم الوسيط (2/ 831) مادة (لفت) . (3) من حديث ابن عباس: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 104) . "رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة، وعن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الملاقيح والمضامين، رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف" . وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير

(3/ 13) شاهدا له من حديث ابن عمر قال: "أخرجه عبد الرزاق، وإسناده قوي" .
(4) انظر: الإنصاف (11/ 106، 151، 152) ، كشاف القناع (3/ 166، 177) .
(5) انظر: المصدرين السابقين.

Mas'alah: What are considered defects in a slave or animal sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1285)

وذهاب جارحة أو سن من كبير، وزيادتها، وزنا من بلغ عشرا، وشربه مسكرا، وسرقته، وإباقه، وبوله في فراشه، وحمق كبير –وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، وفزعه شديدا، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر، وعثرة مركوب، وكدمه [1]، ورفسه، وحرنه [2]، وكونه شموسا [3]. . . . . ـــــــ على ما في الرعاية [4]. * قوله: (وذهاب جارحة) بفتح الذال. * قوله: (وزيادتها) لو قال: وزيادتهما بضمير التثنية، لكان أشمل، كما يؤخذ من صنيع الشارح [5]. * قوله: (من بلغ) عبدا كان أو أمة. * قوله: (في فراشه) إن كان ابن عشر فأكثر. * قوله: (لا يعمل بيمينه. . . إلخ) وأما من يعمل بشماله عمل بيمينه المعتاد فإنه يسمى أعسر يسر. * قوله: (وعدم ختان ذكر) للخوف عليه وقال الموفق [6]: "وليس من بلد الكفر" . (1) الكدم: العض المصباح المنير (2/ 527) مادة (كدم) . (2) الحرن: عدم الانقياد، وإذا اشتد به الجرى وقف، مختار الصحاح ص (123) مادة (حرن) . (3) الشموس: الذي يستعصي على راكبه، المصباح المنير (1/ 322) مادة (شمس) . (4) الرعاية الكبرى (ق 74/ ب) . (5) شرح المصنف (4/ 132) . (6) المغني (6/ 237) .

Mas'alah: What are considered defects in a garment or water sold?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1287)

وكونها تنزلها الجند، وثوب غير جديد ما لم يبن أثر استعماله، وماء استعمل في رفع حدث ولو اشتري لشرب.

Mas'alah: What are not considered defects in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1287)

لا معرفة عناء، وثيوبة، وعدم حيض، وفسق باعتقاد أو فعل، وتغفيل. . . . . ـــــــ * قوله: (وكونها ينزلها الجند) أو الجن، بأن [1] صارت منزلا [2] لهم. * قوله: (وثوب غير جديد) المراد: وعدم ذات ثوب اشتراه على أنه جديد، وإلا فنفس الثوب ليس عيبا، فتدبر!. * قوله: (وماء استعمل في رفع حدث) لعله أو ما في معناه، وكذا ما فضل من ماء خلت به المكلفة ونحوه. * قوله: (لا معرفة عناء) ؛ أي: لا إن وجدها مغنية؛ لأن ذلك ليس عيبا في ذاته، ولا ينقص به ثمن المبيع. وبخطه أيضا -رحمه الله تعالى- على قوله: (غناء) ما لم [3] يشترط عدمه. * قوله: (وعدم حيض) قال في الفروع [4]: "ويتوجه مثله عقيم" . * قوله: (وفسق باعتقاد أو فعل) هذا ينافي ما تقدم [5] في قوله: "وزنا من بلغ عشرا، وشربه مسكرا، وسرقته، وإباقه" فالأولى ما في الإقناع [6] حيث خصص الفسق هنا بالاعتقاد، فقال: "وليس الفسق من جهة الاعتقاد والتغفيل عيبا" ، والشيخ (1) في "أ" : "أي" . (2) في "ج" و "د" : "منزولا" . (3)

سقط من: "ب" . (4) الفروع (4/ 101) . (5) ص (624) . (6) الإقناع (2/ 213) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect that disappears?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1292)

ولا يرجع به إن زال.

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale being permissible in benefit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2028)

(و) الشرط الثالث: (أن تكون العين) المعقود عليها، أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة) [4] بخلاف الكلب، لأنه إنما يقتنى لصيد، أو حرث، أو ماشية [5] وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لأنه إنما يباح في يابس [6] والعين هنا مقابل المنفعة، فتتناول ما في الذمة [7] (كالبغل، والحمار) [8] . (1) لما فيه من إضاعة المال، ويضمن كما في الحجر. (2) أي ينفذ تصرف الصبي والسفيه في الشيء اليسير، كرغيف وحزمة بقل ونحوهما بلا إذن، واشترى أبو الدرداء عصفورا من صبي فأرسله. (3) أي وينفذ تصرف العبد فيما أذن له سيده فيه، لزوال الحجر عنه. (4) أو ضرورة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة ويأتي مفصلا. (5) فلا يصح بيعه، للنهي عن ذلك، ولأنه لا ينتفع به إلا لحاجة. (6) بناء على عدم طهارته بالدبغ،

وتقدم أنه يطهر بالدبغ، للأخبار ويجوز بيعه عند الجمهور، واختاره الشيخ وغيره. (7) أي والعين في قول المصنف: وأن تكون العين مباحة النفع. (8) والعقار، والمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، وغير ذلك، فالكاف للتمثيل، لأن ما بعدها جزء ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2029)

(و) ك (دود القز) لأنه حيوان طاهر، يقتنى لما يخرج منه [2]

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2029)

(و) ك (بزره) لأنه ينتفع به في المآل [3]

Mas'alah: What is the ruling on selling elephants and predatory animals used for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2029)

(و) ك (الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) [4] كالفهد، والصقر [5] لأنه يباح نفعها، واقتناؤها مطلقا [6] (إلا الكلب) فلا يصح بيعه [7] لقول ابن مسعود: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، متفق عليه [8] . (1) أي فكان إجماعا، وقياسا لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد. (2) وهو الحرير الذي هو أفخر

الملابس. (3) «بزرة» بفتح الباء وكسرها ولد الدود قبل أن يدب، أي يجوز بيعه، لأنه ينتفع به في المآل، يحصل منه الدود الذي يستخرج منه الحرير. (4) أما الفيل فلأنه يباح نفعه واقتناؤه، فجاز بيعه، أشبه البغل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد، بشرط أن تكون معلمة، أو تقبل التعليم. (5) والبازي، وولدها، وفرخها وبيضها. (6) أي مع الحاجة وعدمها، وقيل: والهر، لأنه طاهر العين، مباح النفع، وعن أحمد: لا يجوز بيعه، وقد ثبت النهي عن ثمنه، واختاره ابن القيم: وابن رجب وغيرهما. (7) ولو كان مباح الاقتناء معلما كان أو غير معلم، عند جمهور العلماء. (8) والنص على تحريم ثمنه يدل باللزوم على تحريم بيعه، ولأنه لا ينتفع به، إلا لحاجة، ويحرم اقتناؤه، كما يحرم اقتناء خنزير إجماعا، ولو لحفظ البيوت إلا كلب صيد، أو ماشية، أو حرث، فيباح للخبر، وكره أحمد بيع قرد، وشراءه وحرم اقتناؤه للعب.

Mas'alah: What may and may not be sold regarding animals and insects?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=784)

واقتناؤه بلا حاجة كبغل وحمار وطير لقصد صوته ودود قز وبزره ونحل منفرد أو مع كوارته أو فيها إذا شوهد داخلها إليها لا كوارات بما فيها من عسل ونحل وكهر وفيل وما يصاد عليه كبومة شباشا أو به كديدان وسباع بهائم وطير تصلح لصيد وولدها وفرخها وبيضها إلا الكلب وكقرد لحفظ وكعلق لمص دم ولبن آدمية قوله: (واقتناؤه) لعله من عطف الخاص على العام. قوله: (كبغل) الكاف للتمثيل؛ لأن ما بعدها جزء مما قبلها. قوله: (ونحل) أي: محبوس لا طائر. قوله: (أو مع كواراته) الكوارات بضم الكاف، جمع كوارة، وهي: ما عسل فيه النحل. وهي الخلية أيضا، وقيل: الكوارة من

الطين، والخلية من الخشب. "مطلع" . قوله: (من عسل ونحل) يعني: فلا يصح للجهالة. قوله: (شباشا) ويكره فعل ذلك. "إقناع" . قوله: (وسباع بهائم) كفهود. قوله: (لحفظ) يعني لا للعب. قوله: (ولبن آدمية) يعني: لا آدمي، فلا يضمن بإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf and books of heresy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=786)

وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه ولا يكره شراؤه استنقاذا وإبداله لمسلم ويجوز نسخه بأجرة ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and the condition of benefit in a sold item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=691)

قوله: واقتناؤه بلا حاجة. خرج به الكلب، فإنه لا يقتني إلا لحاجة. تنبيه: هذا إذا كان المبيع عينا؛ فإن كان منفعة اعتبر فيها أن تكون مباحة مطلقا، كما تقدم في أول الحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling theriac and poison?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=692)

فائدة: ذكر الخرقي: أن الترياق [1] لا يؤكل، لأن فيه لحوم الحيات، فعلى هذا لا يجوز بيعه، لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم، فخلا عن نفع مباح، ولا يجوز التداوي به، ولابسم الأفاعي، فأما السم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه، لعدم نفعه، وإن انتفع به، وأمكن التداوي بيسيره، كالسقمونيا ونحوه جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=692)

قوله: وكهر. يعني فيجوز بيعه، وعنه لا، واختاره في الهدى، والفائق، وصححه في القواعد الفقهية.

Mas'alah: What is the definition of tiry q (theriac) and its ruling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=692)

قوله: وسباع بهائم. (1) الترياق: بالكسر: دواء مركب، اخترعه ماغنيس، وتممه أندروماخس القديم، بزيادة لحوم الأفاعي فيه، وبها كمل الغرض، وهو مسميه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية، وهي باليونانية: ترياء، نافع من الأدوية المشروبة السمية. انظر: القاموس المحيط: 1124.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=693)

قوله: ولبن آدمية. يعني لا رجل، نبه عليه ابن قندس، واطال الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=693)

قوله: وحرم بيع مصحف. يعني في دين أو غيره، لما فيه من ابتذاله، وترك تعظيمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine for disposal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=693)

قوله: لا خمر ليريقها. أي لا يصح بيعها لذلك، لأنه لا مالية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the Kaaba's covering and idols in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=693)

تتمة: يصح بيع كسوة الكعبة إذا خلت، ولا يصح بيع صنم، قاله في الإقناع. (1)

السرجين والسرقين، بكسرهما: الزبل، معربا سركين، بالفتح. انظر: القاموس المحيط: 1555.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=333)

ويصح بيع لبن الآدمية ولو حرة إذا كان منفصلا منها لأنه طاهر مع الكراهة نصا.

Mas'alah: What may and may not be sold regarding antidotes and poisons?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=333)

ولا يصح بيع ترياق يقع فيه لحوم الحيات ولا بيع سموم قاتلة كسم الأفاعي.

Mas'alah: What may and may not be sold regarding impure items in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=334)

ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه لا بيع أدهان نجسة أو متنجسة ولو لكافر يعلم حاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling elephants, predatory animals, and birds of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3106)

حمله على غير المملوك منها أو ما لا نفع منها ويجوز بيع فيل لأنه يباح نفعه واقتناؤه أشبه البغل و يجوز بيع سباع بهائم كالفهد و بيع جوارح طير كصقر وباز يصلحان أي السباع والجوارح لصيد بأن تكون معلمة أو تقبله أي التعليم لأن فيها نفعا مباحا و يصح بيع ولده أي ولد ذكر من سباع البهائم و يصح بيع فرخه أي فرخ طير الصيد وبيضه لاستفراخه لأنه ينتفع به في المال أشبهت الجحش الصغير فإن اشترى البيض المذكور لنحو أكل لم يصح لعدم إباحته و يصح بيع قرد لحفظ لأن الحفظ من المنافع المباحة و لا يصح بيع قرد للعب وكره أحمد بيعه وشراءه قال أكره بيع القرد §

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog for guarding property and an apostate or criminal slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3107)

قال ابن عقيل هذا محمول على الإطاقة به واللعب فأما بيعه لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنه كالصقر و يصح بيع قن مرتد ولو لم تقبل توبته لأنه مملوك ينتفع به وخشية هلاكه لا تمنع بيعه كالمريض و يصح بيع قن جان عمدا أو خطأ على نفس أو ما دونها سواء أوجبت الجناية القصاص أو لا لأن الجناية حق ثبت بغير رضا سيده فلم يمنع بيعه كالدين ولجاهل بالردة أو الجناية حال الشراء الخيار بين الرد والأرش كالعيب ويأتي آخر خيار العيب و يصح بيع مريض ولو مأيوسا منه لأن خشية هلاكه لا تمنع بيعه ولجاهل بمرضه حال الشراء الخيار بين الرد والإمساك مع الأرض لأن المرض عيب و يصح بيع قن قاتل في محاربة متحتم قتله بعد القدرة عليه لأنه ينتفع به إلى قتله ويعتقه فيجر ولاء ولده و يصح بيع قن متحتم قتله بكفر لما تقدم وهو داخل تحت قوله ومرتد كما تقدم و يصح بيع أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص لأن البيع

يراد للوطء وغيره بخلاف النكاح وهل لها أي للأمة المبيعة لمن به جذام أو برص منعه من وطئها يحتمل وجهين أولاهما ليس لها منعه لملكه لها ولمنافعه وبه قالت الشافعية حكاه عنهم ابن العماد في كتاب التبيان فيما يحل ويحرم من §

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3108)

الحيوان و يصح بيع لبن آدمية ولو كانت حرة أي المنفصل منها لأنه طاهر منتفع به كلبن الشاة ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فيضمنه متلفه ويكره للمرأة بيع لبنها نص عليه و لا يصح بيع لبن رجل فلا يضمن بإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on selling theriac containing snake meat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3110)

ولا بيع ترياق يقع فيه لحوم الحيات لأن نفعه إنما يحصل بالأكل وهو محرم فخلا من نفع مباح ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي

Mas'alah: What is the ruling on selling theriac free from snake meat and wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3110)

ويصح بيع الترياق الخالي من لحوم الحيات ومن الخمر لأنه مباح كسائر المعاجين الخالية من محرم

Mas'alah: What is the ruling on selling poisonous herbs and plants with no beneficial use?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3110)

فأما السم من الحشائش والنبات فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله لم يجز بيعه لما تقدم

Mas'alah: Is the sale of a Quran valid for a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3111)

المذهب وقال في التنقيح ولا يصح لكافر وتبعه في المنتهى ومقتضاه صحته للمسلم مع الحرمة ك ما لا يصح بيعه لكافر لأنه يمنع من استدامة ملكه فمنع من ابتدائه

Mas'alah: Is the sale of musical instruments valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3112)

ولا يصح بيع آلة لهو كمزمار وطنبور ومنها النرد والشطرنج على ما يأتي في الغصب

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful insects and creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3112)

ولا يصح بيع حشرات كخنافس سوى ما تقدم من دود القز وديدان يصاد بها والحشرات كفأر وحيات وعقارب ونحوها كصراصر

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3112)

ولا يصح بيع ميتة ولا شيء منها ولو لمضطر لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling blood, swine, and idols in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3112)

ولا يصح بيع دم وخنزير وصنم لحديث جابر السابق

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals and birds not useful for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3112)

ولا يصح بيع سباع بهائم لا تصلح لصيد و لا جوارح طير لا تصلح لصيد كنمر وذئب ودب وسبع وغراب لا يؤكل وحدأة ونسر وعقعق ونحوها لأنه لا نفع فيها كالحشرات

Mas'alah: What is the ruling on selling impure dung in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3112)

ولا يصح بيع سرجين أي زبل بكسر السين وفتحها ويقال سرقين نجس بخلاف الطاهر منه كروث الحمام وبهيمة الأنعام §

Mas'alah: What is the ruling on selling oils that are impure by nature?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3113)

و لا يصح بيع أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on selling oils that have become impure through contact with impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3113)

ولا يصح بيع أدهان متنجسة كزيت لاقى نجاسة ولو بيع لكافر يعلم حاله لحديث إن الله

تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه رواه الشيخان مختصرا

Mas'alah: What is the ruling on selling an impure item that can be purified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3114)

ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه كإناء لأنه ينتفع به بعد تطهيره

Mas'alah: What items are prohibited from being sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=346)

[فلا يصح بيع الخمر، والكلب والميتة] لحديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير" 1 البقرة من الآية/282. 2 النساء من الآية/5. 3 البقرة من الآية/275.

والأصنام.. "لحديث رواه الجماعة. وعن أبي مسعود قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن رواه الجماعة." ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقا، وكذا الميته حتى الجلد، ولو قلنا بطهارته بالدباغ. أفاده والدي أمتع الله به آمين.

Mas'alah: What may and may not be sold?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=349)

فصل مايحرم ومالايحرم بيعه

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=350)

[وبيع المصحف] حرام قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. وقال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، قال في الشرح: وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم. ويصح العقد، لأن أحمد رخص في شرائه وقال: هو 1 النساء من الآية/140.

أهون، فإن أبيع على كافر لم يصح. رواية واحدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم رواه مسلم. فلم يجز تمليكهم إياه، وتمكينهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and coins (fulus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=369)

[والسلاح والفلوس] ولو نافقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling vessels (awani) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=369)

[والأوانى] لخروجها عن الكيل والوزن، ولعدم النص، والإجماع. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وهذا هو الصحيح. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on selling amulets (ta'awidh) for a living?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=353)

1306 – سألته عن رجل ليس له صناعة غير بيع التعاويذ، فترى له أن يبيعها أو يسأل الناس؟ قال: يبيع التعاويذ أحب إلي من أن يسأل الناس. وقال: التعليم أحب إلي من بيع التعاويذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying copies of the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=579)

1822 – قلت : (بيع) المصاحف ؟ قال : لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي (، والشراء أهون . قال إسحاق : السنة (أن) يشتريها ولا يبيعها .

Mas'alah: What is the chapter on selling copies of the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=191)

(باب في بيع المصاحف)

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=191)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المصحف لا يباع البتة قال إبراهيم هو لأهل البيت يقرءون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling fox skins in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=193)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن شراء جلود الثعالب وبيعها قال لا أدري، قال قيل بيع الميتة منها؟ قال لا يبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1578)

(وكفيل) ؛ لأنه يباح نفعه واقتناؤه؛ أشبه البغل.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory birds and their offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1578)

(والأشر) : هو النشاد والاختيال. قاله في القاموس (ويعد سفها) ؛ إذ لا فائدة فيه، (أو) جوارح طير (تصلح لصيد) ؛ كباز وصقر (وولدها وفرخها وبيضها) ؛ لأنه ينتفع به في الحال والمآل، (إلا الكلب) ؛ فلا يصح بيعه مطلقا؛ لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful insects like scorpions and mice in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1578)

وكذا لا يصح بيع (بقية حشرات؛ كعقرب وفأر) وخنافس وصراصر وحيات.

Mas'alah: What is the ruling on selling predatory animals and birds that are not useful for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1578)

(و) لا يصح بيع (سباع) بهائم لا تصلح لصيد، ولا (جوارح لا تصلح) لصيد؛ كنمر وذئب ودب وسبع، ولا جوارح طير؛ (كنسر وغراب) لا يؤكل، وعقعق ونحوها؛ لأنه لا نفع فيها كالحشرات.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1580)

(وكلبن آدمية) انفصل منها؛ لأنه طاهر ينتفع به؛ كلبن الشاة، (لا) لبن (رجل ويكره) ؛ لعدم الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1580)

و (لا) يصح بيع (ميتة، ولو طاهرة) كالعقرب وميتة الآدمي؛

Mas'alah: What is the ruling on selling deadly poisons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1582)

(ولا) بيع (سموم قاتلة؛ كسم الأفاعي) ؛ لخلوها من نفع مباح، (فأما ما كان من نبات مسموم، (فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله؛ فكذلك) بيعه؛ لما تقدم (وإلا) بأن انتفع به؛ وأمكن التداوي بيسيره؛ (جاز؛ كبيع سقمونيا ونحوها) لما فيه من النفع.

Mas'alah: What items are invalid to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1606)

(أو غيرهما) أي: غير الربا والاشتراط من المبطلات المتقدمة والآتية؛ (فلا يصح بيع أم ولد، ولا) بيع قن (منذور عتقه، أو) منذور (تصدق به نذر تبرر) ؛ بخلاف نذر الغضب واللجاج، ونذر المعصية؛ فلا يجب الوفاء بذلك؛ للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

(أو) دهن (متنجس) بأن طرأت عليه النجاسة؛ كزيت ماتت فيه فأرة أو نحو ذلك؛ لأنه لا يطهر بالغسل على الأصح. أشبه نجس العين.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk and copies of the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=425)

فأما بيع لبن الآدميات، فرويت الكراهة فيه عن أحمد. واختلف أصحابنا في جوازه. وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، ورخص في شرائها. و "ممن كره بيعها: ابن عمر وابن عباس وأبو موسى" . ورخص فيه الحسن والشافعي. ولنا: قول الصحابة، ولم نعلم لهم مخالفا في عصرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure fertilizer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=426)

ولا يجوز بيع السرجين النجس، وقال أبو حنيفة: يجوز لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير، فكان إجماعا. ولنا: أنه مجمع على نجاسته، فلم يجز بيعه كالميتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=426)

ولا يجوز بيع الأدهان النجسة في ظاهر كلام أحمد، وعنه: يجوز بيعه لكافر يعلم نجاستها. وعن أبي موسى قال: "لتوا به السويق وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم، وبينوه" . والصحيح الأول، لقوله: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" . 4 وفي جواز الاستصباح 1 مسلم: المساقاة (1569) , والترمذي: البيوع (1279) , والنسائي: البيوع (4668) , وأبو داود: البيوع (3479) , وابن ماجة: التجارات (2161) , وأحمد (3/339, 3/349, 3/386) . 2 مسلم: المساقاة (1572) , وأحمد (3/333) . 3 البخاري: المزارعة (2322) , ومسلم: المساقاة (1575) , والترمذي: الأحكام والفوائد (1489) , والنسائي: الصيد والذبائح (4289) , وأبو داود: الصيد (2844) , وأحمد (2/345) . 4 أحمد (1/322) .

بها روايتان: روي عنه: أنه لا يجوز، لقوله: "وإن كان مائعا، فلا تقربوه" . وعنه: "إباحته، لأنه يروى عن ابن عمر" ، وهو قول الشافعي. وكره أحمد أن يدهن منه الجلود، وقال: لا يجعل منه الأسقية. ونقل عن ابن عمر: "أنه يدهن بها الجلود" ، وعجب أحمد من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling snake-based antidote in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=427)

ولا يجوز بيع الترياق الذي فيه لحوم الحيات، لأن نفعه بالأكل، وهو محرم ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي. فأما سم النبات، فإن أمكن التداوي بيسيره، جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on spending counterfeit currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان: أظهرهما: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf and books of heresy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=789)

وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه ولا يكره شراؤه استنقاذا وإبداله لمسلم ويجوز نسخه بأجرة ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=542)

المسالة رقم (683) (بيع لبن الادميات) (3) بيع لبن الادميات، لايجوز، خلافا للشافعى، (1) بيع العرايا: العرايا جمع عرية، وهى ان ينفرد صاحبها بالاكل، وهى النخلة، يعيرها صابحها رجلا محتاجا، فيجعل له ثمرها عامها فيعروها، اى ياتيها، لان صاحبها يتردد اليها، وسميت عرايا: لانها عريت ع جملة الحائط. وفى الاصطلاح: هو بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض خرصا. ويجوز بيع العرايا عند اكثر اهل العلم، خلافا لابى حنيفة حتى قال: لا يحل بيعها، لان البنى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع المزابنة) وهى بيع التمر بالتمر. وجوازها مشروط بان تكون فيما دون خمسة اوسق. وان يتم التقابض فى المجلس، وان يكون بيعها لمحتاج الى اكلها رطبا. وقد استدل الجمهور على اباحتها بان النبى صلى الله عليه وسلم ((رخص فى العرايا فى خمسة اوسق، او دون خمسة اوسق)) ،متفق عليه. اخرجه البخارى 3/ 99، ومسلم فى صحيحه 3/ 1171، وابو داود فى سننه 2/ 226،والامام احمد فى المسند 2/ 237.راجع: المغنى 6/ 120،والمهذب 3/ 78. جاء فى المستوعب 2/ 93: (وعلى كل حال فلا يصح بيع العرايا الا بثلاثة شروط: 1 – ان يكون للحاجة. 2 – ان يقبض جميع الثمن فى مجلس العقد. 3 – ان يكون فيما دون خمسة اوسق يعتبر خرصها حال رطوبتها. (2) اخرجه البخارى فى صحيحهكتاب البيوع، باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة 2/ 764 حديث رقم 2078. (3) هل يجوز بيع لبن الادميات ام لا يجوز؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:– القول الاول: يحرم بيه لبن الادميات. لانه مائع خارج من ادمية فلم يجز بيعه كالعرق. ولانه من ادمى فاشبه سائر اجزائه. ولاجماع الصحابة، لما روى عن عمر وعلى–رضى الله عنهمنا–) انهما حكما فى ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر بمقابلة الوطء) وما حكما بوجوب قيمة اللبن الاستهلاك ولو كان مالا لحكما).ذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة، ولامام ابو حنيفة،==

لانه جزء منها لا يثبت له حكم على الانفراد فى حال الاتصال بها فلم يجز بيعه دليله شعرها وبدنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=632)

المسالة رقم (775) (بيع الزيت النجس) لا يجوز بيع الزيت النجس (1) ، خلافا لأبي حنيفة. لأنه مائع نجس فأشبه البول والخمر. فصارت وقفا على المسلمين. ولما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا (مكة حرام بيعها، حرام إجارتها) ، مجمع الزوائد: 3/ 297. وفي رواية قال – رضي الله عنه: «لا تباع رباعها. ولا تكري بيوتها». ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، ومالك. فقد جاء في الكافي 2/ 6: (وفي بيع رباع مكة وإجارتها روايتان؛ احدهما: يجوز، والثانية: لا تجوز لأنها فتحت عنوة) . أنظر: المغني 6/ 364، المقنع 2/ 9، كشاف القناع 3/ 160. وجاء في بدائع الصنائع 6/ 3013: (وعلى هذا يخرج بيع رباع مكة، وإجارتها أنه لا يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وروي عنه أنه يجوز، وبه اخذ الشافعي – رحمه الله – لعمومات البيع من غير فصل بين ارض الحرم وغيرها. القول الثاني: يجوز بيع رباع مكة وإجارتها، لأن الأصل في الأرض كلها أن تكون محلا لتمليك الا أنه امتنع تملك بعضها شرعا لعارض الوقف كالمساجد ونحوها، ولم يوجد في الحرم فبقي محلا للتمليك. ولأن حكيم بن حزام باع دار الندوة. واشترى عمر دار سجن من صفوان. ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حنيفة في قول، والحنابلة في رواية. أنظر: المغني 6/ 166. بدائع الصنائع 6/

3013، المجموع 9/ 269. جاء في المهذب 3/ 28: (ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها كالأرض والعقار، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الإعصار عن بيعها من إنكار، ولا فرق فيها بن ما كأن في الحرم من الدور وغيره، ولما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر نافع بن الحارث أن يشتري دارا بمكة للسجن من صفوان بن أميه) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء، في جواز بيع الزيت النجس من عدمه. ولعل سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم، هل يمكن غسلها أم لا؟. القول الأول: لا يجوز بيع الزيت النجس، لأن غسلها لا يجوز، ولا يمكن، ولأنه مائع نجس أشبه الخل التمري. ولحديث ابن عباس أنه – رضي الله عنه – قال: (وأن الله إذا حرم على قوم آكل شيء حرم عليهم ثمنه) ؛ أخرجه احمد في المسند: 1/ 247، وأبو داود في سننه: 3/ 280. وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة في السمن. فقال: «أن كأن جامدا فالقوها وما حولها، وأن كأن ذائبا فأريقوه»، فلو جاز بيعه لمنع من إراقته، فصار كالخمر المأمور باراقته؛

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=633)

المسالة رقم (776) (حكم بيع الكلب) لا يجوز بيع الكلب (1) خلافا لابي حنيفة. لمل روى أنه صلي الله عليه وسلم قال: أن الله حرم الكلب، وحرم ثمنه (2) . أخرجه أبو داود في سنته، حديث رقم 3824،والبهقي ص9،والإمام احمد:2/ 265. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع: الممتع3/ 21،الشرح الكبير للدرديري3/ 10،وتحامةالمحتاج4/ 235.جاء في الحأوي6/ 471: (وأما المختلف في صحة

غسله، فالادهان من كلها، واختلفوا في جواز غسلها، فذهب الشافعي: أن غسلها لا يجوز ولا يمكن، وبيعها إذا تنجست باطل. وقال أبو حنيفة. غسلها ممكن، وبيعها قبل الغسل جائز) . القول الثاني: يجوزبيع الزيت النجس، لأنها نجاسة مجاوره يمكن إزالتها، فجاز بيعها معها كالثوب. ولا مانع يجوز الاستصياح به، فجاز بيعه كالدهن الطاهر. أنظر: الدر المختار3/ 114. جاء في حلية العلماء2/ 520: (أما الدهن إذا وقعت فيه نجاسة، فهل يطهر بالغسل.؟ فيه وجهلن، فأن قلنا: يطهر بالغسل كأن كالماء النجس، وامن قلنا: لا يطهر، لم يجز بيعه. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال، ويجوز الاستصياح به) . (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم الكلب علي قولين: . القول الأول: لا يجوز بيع الكلب مطلقا سواء أكان معلما أم غير معلم، لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. وقال صلي الله عليه وسلم: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث) متفق عليهما. أنظر: صحيح البخاري:3/ 110،وصحيح مسلم:3/ 1199،وأبو دأود: ج2/ 250. ولأنه حيوان نهي عن اقتتاله من غير حال الحاجة إليه أشبه الخنزير. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. أنظر: المغني6/ 354والمهذب 3/ 469 جاء في الممتع 3/ 30: (وإما كون بيع الكلب لا يجوز، فما روى ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم: نهى عن ثمن الكلب) . وجاء في الأم 3/ 11: (لا يحل للكلب ثمن بحال، وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذه صيدا أو حرنا أو ماشية) . القول الثاني: يجوز بيع الكلب مطلقا بدون تفريق بين المعلم وغير المعلم، لأنه مال مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكأن محلا للبيع. ذهب إلى ذلك الأحناف، ورواية عند المالكية، جاء في بدائع الصنائع 6/ 3006: (وأما بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب، والفهد، والأسد، والنمر ونحوها، فجائز عند أصحابنا) . ولنا: أن الكلب مال فكأن محلا للبيع. والدليل على أنه مال انه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعا على

الإطلاق، فكأن مالا. (2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة: 3/ 1199.

Mas'alah: What is the ruling on selling an untrained cheetah or falcon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1842)

وقول الخرقي: المعلم. يحترز عن غير المعلم فإنه لا يجوز بيعه، لعدم الانتفاع به، نعم إن قبل التعليم جاز بيعه على الأشهر، كالجحش الصغير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=657)

ولا) بيع (ميتة ولو طاهرة) كميتة آدمي لعدم حصول النفع بها (إلا سمكا وجرادا ونحوهما) من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه لحل ميتتها (

Mas'alah: What is the ruling on selling impure dung in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=657)

ولا) بيع (سرجين نجس) للإجماع على نجاسته، وعلم منه: صحة بيع سرجين طاهر كروث حمام (

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=657)

ولا) بيع (دهن نجس) كشحم ميتة ; لأنه بعضها (أو) دهن (متنجس) كزيت أو شيرج لاقته نجاسة ; لأنه لا يطهر بغسل، أشبه

نجس العين)

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no benefit?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات

Mas'alah: What items are prohibited to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=243)

ولا يباح بيع ما لا منفعة فيه، أو ما يحرم الانتفاع به؛ كالسرجين النجس، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه، ولا بيع رباع مكة، ولا إجارة دورها. وعنه: يجوز ذلك.

Sub-topic – Selling Items in Mecca

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing houses in Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=693)

ولا يصح بيع رباع مكة وهي المنازل [2]، ولا الحرم، ولا إجارتها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مكة: "لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها" [3] رواه الأثرم، وعن مجاهد موقوفا: "مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتها" [4] رواه سعيد، وروي أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [5]، ذكره مسدد في "مسنده" .

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting properties in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارة بيوتها على الرواية التي تقول: إنها فتحت عنوة [14] وعلى الرواية التي تقول: فتحت (1) أي: خلايا النحل الأهلية. انظر: متن اللغة 5/ 123، والمعجم الوسيط: 804. (2) انظر: الشرح الكبير 4/ 14. (3) انظر: الشرح الكبير 4/ 304. (4) انظر: مسائل عبد الله 3/ 906. (5) انظر: مسائل عبد الله 3/ 907، ومسائل أبي داود: 216. (6) انظر: مسائل عبد الله 3/ 907. (7)

انظر: مسائل عبد الله 3/ 928، ومسائل أبي داود: 208. (8) انظر: مسائل عبد الله 3/ 909. (9) انظر: مسائل ابن هانئ 2/ 10. (10) انظر: مسائل ابن هانئ 2/ 9. (11) الفأرة مجازا: الوعاة الذي يحوي الشيء. انظر: المعجم الوسيط 2/ 671. (12) الروايتين والوجهين 71/ أ، ونقل أبو طالب عدم الجواز. (13) الروايتين والوجهين 71/ أ، ونقل حنبل جواز ذلك. (14) الحديث الذي يرويه أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من النهار ...)) . أخرجه أحمد 2/ 238، والدارمي (2603) ، والبخاري 1/ 38 (112) و 3/ 164 (2434) و 9/ 6 (6880) ، ومسلم 4/ 110 (1355) (447) و 4/ 111 (1355) (448) ، وأبو داود (2017) ، والنسائي في الكبرى (5855) ، وأبو عوانة 4/ 42، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 261 و 3/ 328، والدارقطني 3/ 97 – 98، والبيهقي 8/ 52.

صلحا [1] يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling houses built on conquered land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5278)

وما قدمه فى «الفروع» هو ظاهر كلامه فى «الكافى»، فإنه قال: فأما المساكن فى المدائن، فيجوز بيعها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط فى الكوفة والبصرة فى زمن عمر، وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير، فكانت إجماعا. انتهى. واقتصر على هذا

الدليل. قلت: وهذا هو الصواب. الثانى، قوله: وأرضا من

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by treaty versus by force?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5279)

ـ العراق فتحت صلحا. يعنى، أنه يجوز بيع هذه الأرض، لكن بشرط أن يكون لأهلها، كما مثل به المصنف. ولا يصح بيع ما فتح عنوة ونحوه، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها، كالمدينة وشبهها؛ لأنها ملك لهم. وقول المصنف:

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5281)

ولا يجوز بيع رباع مكة، ولا إجارتها. هذا المذهب المنصوص، وهو مبنى على أن مكة فتحت عنوة. على الصحيح من الطريقتين. والصحيح من المذهب، أنها فتحت عنوة، وعليه الأصحاب. وعنه، فتحت صلحا. وقال ابن عبدوس فى «تذكرته»: وأكثر مكة فتح عنوة. فعلى المذهب، لا يجوز بيع رباعها –وهى المنزل، ودار الإقامة– ولا إجارتها. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوزان. اختاره المصنف، والشارح. واختار الشيخ تقى الدين جواز بيعها فقط، واختاره فى «الهدى».

وعنه، يجوز الشراء

. . . . . ـــــــ لحاجة. وعلى المذهب أيضا، لو سكن بأجرة، لم يأثم بدفعها. على الصحيح من الروايتين. جزم به المصنف، والشارح. وعنه، إنكار عدم الدفع. جزم به القاضى؛ لالتزامه. وقال أحمد: لا ينبغى لهم أخذه. قلت: يعايى بهذه المسألة. وأطلقهما فى «الفروع». وقال: ويتوجه مثله فى من عامل بعينة ونحوها فى الزيادة عن رأس ماله. وقال الشيخ تقى الدين: هى ساقطة يحرم بذلها، ومن

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding selling and leasing properties in Mecca?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=546)

وفي بيع رباع مكة وإجارتها روايتان: إحداهما: يجوز لأن عمر – رضي الله عنه – اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف، واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة، ولأنها أرض حية لم ترد عليها صدقة محرمة، فجاز بيعها كغيرها. والثانية: لا يجوز، لأنها فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين، فصارت وقفا على المسلمين، فحرم بيعها كسواد العراق. والدليل على فتحها عنوة قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من نهار» . متفق عليه. وقالت أم هانئ: «يا رسول الله إني أجرت حموين لي، فزعم ابن أم

هانئ علي أنه قاتلهما، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت» حديث صحيح وقتل ابن خطل ومقيس بن صبابة، ولو فتحت صلحا لم يجز قتل أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling properties in Mecca?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1296)

إجارتها، وعن أحمد: أنه كره بيعها، وأجاز شراءها، ولا يجوز بيع رباع مكة ولا [المبدع في شرح المقنع] ويكون الشراء بمعنى نقل العين من يد إلى أخرى بعوض إلا ما كان قبل سنة مائة، أو من إقطاع عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on selling properties in Mecca?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1296)

(ولا يجوز بيع رباع مكة) بكسر الراء جمع ربع، وهو المنزل ودار الإقامة لقوله – عليه السلام: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من نهار» متفق عليه، وفي الصحيح «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1297)

(وعنه: يجوز ذلك) اختاره المؤلف بناء على أنها فتحت صلحا لقوله – عليه السلام:

«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن» وإذا فتحت صلحا كانت ملكا لأهلها فجاز ذلك كسائر الأملاك، واختاره الشيخ تقي الدين في البيع، واختاره صاحب "الهدي" فيه، لأن عمر اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم، واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة إحداهما: بستين ألفا، والأخرى بأربعين ألفا، وجوابه أن ذلك كان على سبيل الاستنقاذ مع أن عمر اشترى ذلك لمصلحة وجعله سجنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting properties in Mecca?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1658)

فصل: واختلفت الرواية في بيع رباع مكة وإجارة دورها، فروي أن ذلك غير جائز. وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد. وكره إسحاق؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «في مكة: لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها» . رواه الأثرم بإسناده. وعن مجاهد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «: مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتها.» وهذا نص رواه سعيد بن منصور، في "سننه" . وروي أنها كانت تدعى السوائب، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكره مسدد في "مسنده" ، ولأنها فتحت عنوة، ولم تقسم، فكانت موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، ولم يقسموها، والدليل على أنها فتحت عنوة، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار.» متفق عليه وروت أم هانئ قالت:

«أجرت حموين لي، فأراد علي أخي قتلهما، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إني أجرت حموين لي، فزعم ابن أمي علي أنه قاتلهما. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت، أو أمنا من أمنت يا أم هانئ.» متفق عليه، ولذلك «أمر النبي

– صلى الله عليه وسلم: بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطل، ومقيس بن صبابة» ، وهذا يدل على أنها فتحت عنوة. والرواية الثانية، أنه يجوز بيع رباعها، وإجارة بيوتها. وروي ذلك عن طاوس وعمرو بن دينار. وهذا قول الشافعي وابن المنذر. وهو أظهر في الحجة؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قيل له: أين ننزل غدا؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» متفق عليه. يعني أن عقيلا باع رباع أبي طالب؛ لأنه ورثه دون إخوته؛ لكونه كان على دينه دونهما، فلو كانت غير مملوكة، لما أثر بيع عقيل، شيئا، ولأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت لهم دور بمكة لأبي بكر والزبير وحكيم بن حزام وأبي سفيان، وسائر أهل مكة، فمنهم من باع، ومنهم من ترك داره، فهي في يد أعقابهم. وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة، فقال ابن الزبير: بعت مكرمة قريش. فقال: يا ابن أخي، ذهبت المكارم إلا التقوى. أو كما قال. واشترى معاوية دارين. واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية، بأربعة آلاف. ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك، بالبيع وغيره، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا، وقد قرره النبي – صلى الله عليه وسلم – بنسبة دورهم إليهم، فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» . وأقرهم في دورهم ورباعهم، ولم ينقل أحدا عن داره، ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم، وكذلك من بعده من الخلفاء، حتى إن عمر – رضي الله عنه – مع شدته في الحق، لما احتاج إلى دار السجن، لم يأخذها إلا بالبيع. ولأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة؛ فجاز بيعها كسائر

الأرض، وما روي من الأحاديث في خلاف هذا، فهو ضعيف. وأما كونها فتحت عنوة، فهو الصحيح، الذي لا يمكن دفعه، إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم، فيدل ذلك على أنه تركها لهم، كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم. وعلى القول الأول، من كان ساكن دار أو منزل فهو أحق به، يسكنه ويسكنه، وليس له بيعه، ولا أخذ أجرته، ومن احتاج إلى مسكن، فله بذل الأجرة فيه، وإن احتاج إلى الشراء فله ذلك، كما فعل عمر – رضي الله عنه –. وكان أبو عبد الله إذا سكن أعطاهم أجرتها. فإن سكن بأجرة فأمكنه أن لا يدفع إليهم الأجرة، جاز له ذلك؛ لأنهم لا يستحقونها، وقد روي أن سفيان سكن في بعض رباع مكة، وهرب، ولم يعطهم أجرة، فأدركوه، فأخذوها منه. وذكر لأحمد فعل سفيان، فتبسم، فظاهر هذا، أنه أعجبه. قال ابن عقيل: والخلاف في غير مواضع المناسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي، فحكمه حكم المساجد، بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings in Mecca built with materials from outside the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1659)

[فصل من بني بناء بمكة بآلة مجلوبة من غير أرض مكة جاز بيعها] (3176) فصل: ومن بنى بناء بمكة، بآلة مجلوبة من غير أرض مكة، جاز بيعها، كما يجوز بيع

أبنية الوقوف وأنقاضها. وإن كانت من تراب الحرم وحجارته، انبنى جواز بيعها على الروايتين في بيع رباع مكة؛ لأنها تابعة لمكة، وهكذا تراب كل وقف وأنقاضه. قال أحمد: وأما البناء بمكة فإني أكرهه. قال إسحاق: البناء بمكة على وجه الاستخلاص

لنفسه، لا يحل. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قيل له: ألا تبني لك بمنى بيتا؟ قال: منى مناخ لمن سبق» .

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1176)

قال: (ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها. وعنه: يجوز ذلك) . أما كون بيع رباع مكة لا يجوز على المذهب؛ فلأنها فتحت عنوة ولم تقسم: أما كونها فتحت عنوة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط رسوله والمؤمنين. وإنما أحلت لي ساعة من نهار» [1] متفق عليه. و«لأن أم هانئ قالت: يا رسول الله! إني أجرت حموين لي فزعم ابن أمي أنه قاتلهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت» [2]. و«لأن ابن خطل ومقيس بن ضبابة قتلا بها حين فتحت» [3] ولو فتحت صلحا لم يجز قتل أهلها. وأما كونها لم تقسم فبالنقل عن أئمة الأثر، وإذا فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين صارت وقفا على المسلمين فلم يجز بيعها كسواد العراق. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة: «حرام بيعها حرام إجارتها» [4].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2302) 2: 857 كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5806) 5: 2280 كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا. وأخرجه مسلم في صحيحه (336) 1: 498 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ... (3) عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه

وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن ضبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح ... ». أخرجه النسائي في سننه (4067) 7: 106 كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد. وأخرجه الدارقطني في سننه (231) 3: 59 كتاب البيوع. نحوه. وأخرجه أبو داود في سننه (2685) 3: 60 كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولايعرض عليه الإسلام. بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه». وأخرجه الترمذي في جامعه (1693) 4: 202 كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر. نحو لفظ أبي داود. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (223) 3: 57 كتاب البيوع. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 35 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ...

Mas'alah: What is the ruling on selling properties in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1177)

وأما كونه يجوز على رواية؛ فلأنه روي أنها فتحت صلحا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن» [1]. وإذا فتحت صلحا كانت لأهلها فجاز بيعها كسائر الأملاك. ويؤيد ذلك ما روي «أن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم» [2]، و «اشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة: إحداهما بستين ألفا، والأخرى بأربعين ألفا» [3]. وظاهر كلام المصنف في المغني وصاحب النهاية فيها

ترجيح الرواية الأولى لما تقدم. وأجابا عن فعل عمر بأنه كان على سبيل الاستنقاذ لأنه اشترى ذلك لمصلحة المسلمين لأنه عمله سجنا، ويؤيده فعله ذلك في أرض السواد. وأما كون إجارتها لا تجوز على المذهب فلما تقدم من قوله: «حرام إجارتها» [4]. وروي «أن سفيان سكن بعض رباع مكة وهرب ولم يعطهم أجرة». وأما كونها تجوز على رواية فلما تقدم من أنها فتحت صلحا. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1780) 3: 1407 كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة. وأخرجه أبو داود في سننه (3024) 3: 163 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ماجاء في خبر مكة. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 34 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ... (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 35 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ... بلفظ: قال: «باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف ... ». (4) تقدم تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca according to the view that it was conquered by force?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=590)

ولا يجوز بيع رباع مكة ، ولا إجارة بيوتها على الرواية التي تقول : فتحت عنوة .

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca according to the view that it was conquered by treaty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=590)

وعلى الرواية التي تقول : فتحت صلحا ، يجوز ذلك . (1) في (ب) : اتحل . (2) في (ب) : لو كان .

Mas'alah: What is the Hanbali narration regarding buying land of Sawad al-Iraq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=591)

وعنه : أنه كره بيعها وأجاز شراءها .

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca and the Haram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=787)

ولا يجوز بيع رباع مكة [1] والحرم [2]، ولا إجارتها؛ لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا: «مكة حرام بيعها، حرام إجارتها» [3]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «مكة لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها» رواه الأثرم [4]، فإن سكن

(1) قال في المطلع (ص 274) : (رباع مكة: بكسر الراء، جمع ربع: وهو المنزل، ودار الإقامة، وربع القوم: محلتهم) . (2) قول: (والحرم) غير موجودة في (أ) و (ع) . (3) لم نقف عليه في سنن سعيد المطبوعة، ورواه ابن أبي شيبة (14679) ، وأبو عبيد في الأموال (161) ، من طريق أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرام، حرمها الله، لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها»، وهذا مرسل، ومع إرساله فهو من رواية الأعمش عن مجاهد، قال أبو حاتم: (الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس) . ينظر: علل

الحديث 5/ 471. ورواه ابن عدي (1/ 466) ، والطحاوي (5664) ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت أبي يذكر عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا. وإسماعيل ضعيف، وقد رواه عند الدارقطني (3018) ، والبيهقي (11183) ، من طريق أبيه، عن عبد الله بن باباه, عن عبد الله بن عمرو مرفوعا. قال الدارقطني: (إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف , ولم يروه غيره) ، وقال البيهقي: (إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ببعض معناه) . ورواه ابن أبي شيبة (14680) من طريق شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد من قوله، وفيه ضعف؛ لضعف شريك بن عبد الله القاضي. (4) لم نقف عليه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتقدم المروي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا في التخريج السابق.

بأجرة لم يأثم بدفعها، جزم به في المغني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing properties in Makkah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=695)

قوله: لا بيع ولا إجارة رباع مكة... الخ. أي لا يصح ذلك، وفي تعليل عدم الصحة بكونها فتحت عنوة، تبعا للتنقيح نظر لا يخفى، وإذا سكن بأجره لم يأثم بدفعها، على الصحيح من الروايتين، قاله في الإنصاف. (1) قال ياقوت: أليس: مصغر بوزن فليس، والسين مهملة: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض

العراق من ناحية البادية، وفي كتاب الفتوح: أليس: قرية من قرى الأنبار ذكرها في غزوة أليس الآخرة ". انظر: معجم البلدان: 1/ 248، وقال الفيروز آبادي:" أليس كقبيط؛ قرية بالأنبار "القاموس المحيط: 683."

Mas'alah: What is the chapter on selling land in Sawad and entering into it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=329)

باب البيع في أرض السواد والدخول فيها

Mas'alah: What is the ruling on selling land in Sawad to pay off a debt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=329)

1210 – وسئل عن الرجل تكون له ضيعة بالسواد، وعليه دين، فيبيع فيها ويقضي دينه؟ قال: لا يبيع ضيعة بالسواد. قيل له: فإن كان لامرأته عليه مهر؟ قال: أرى أن يدفع إليها بمالها من الأرض، ولا يبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing properties in Mecca?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=428)

ولا يجوز بيع رباع مكة، ولا إجارتها، وعنه: يجوز، وهو أظهر في الحجة؛ وما روي من

الأحاديث في خلافه، فهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

وإنما حرم بيع رباع مكة وإجارتها، لأن الحرم حريم البيت والمسجد الحرام، وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد، فلا يجوز لأحد التخصيص بملكه وتحجيره؛ لكن إن احتاج إلى ما في يده 1 الترمذي: البيوع (1321) , والدارمي: الصلاة (1401) .

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing land in Mecca and the Haram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=791)

وأرض بني صلوبا إلا المساكن وإذا باعها الإمام لمصلحة أو غيره وحكم به من يرى صحته وتصح إجارتها لا بيع ولا إجارة رباع مكة والحرم، وهي المنازل لفتحها عنوة ولا ماء عد كعين ونقع بئر ولا ما في معدن جار كقار وملح ونفط ولا نابت من كلإ وشوك ونحو ذلك ما لم يحزه فلا يدخل في

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=631)

المسالة رقم (774) (حكم بيع رباع مكة (2)) لا يجوز بيع رباع مكة وإجارتها (3)

، خلافا للشافعي. (1) مضمون العقد اتفاق إرادتين، ولما كانت الإرادة امرأ خفيا لا اطلاع لا حد من البشر عليها. كانت في حاجة إلى من يظهرها ويفصح عنها بقول، أو فعل، أو إشارة. وقد اتفق الفقهاء على صحة انعقاد العقد بصيغة الماضي، لأنها تدل على أنشاء العقد في الحال، وهي قاطعة في إظهار الرغبة، وكذلك اتفقوا على انعقاده بصيغة المضارع إذا وجدت قرينة تدل على أرادة أنشاء العقد. أما صيغة الأمر، وهو ما يدل على طلب حصول الفعل في المستقبل، فقد اختلفوا فيها، وهذا أدى إلى اختلافهم في هذه المسالة، وهي قول: بعني، فقال بعتك، على قولين:– القول الأول: أنه لو قال بعني هذا الشيء بألف، فقال: بعتك فأن العقد لا ينعقد إلا إذا قال المشتري: اشتريه، لأن صيغة الأمر يستعمل للطلب، وطلب الإيجاب لا يكون إيجابا وقبولا. ولأنه عقد عري عن القبول فلم ينعقد، كما لو لم يطلب. ذهب على ذلك الحنابلة في رواية، والأحناف. راجع: المغني 6/ 7. جاء في بدائع الصنائع 6/ 2984: (وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء، فقال: اشتريت، لا ينعقد ما لم يقل البائع: بعت، لأن قوله: بع أو اشتر طلب الإيجاب والقبول، وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجابا وقبولا، فلم يوجد إلا احد الشطرين فلم يتم الركن) . القول الثاني: أنه لو قال بعني هذا الشيء بألف مثقال، فقال: بعتك؛ فأن العقد ينعقد. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي، ومالك. جاء في المغني 6/ 7: (وإذا تقدم بلفظ الطلب، فقال: بعني ثوبا، فقال: بعتك، ففيه روايتان؛ إحداهما: يصح كذلك، وهو قول مالك، والشافعي.

والثانية: لم يصح، وهو قول أبي حنيفة) . (2) الرباع: بكسر الراء جمع ربع، وهي المنازل. ودور الإقامة، كشاف القناع: 3/ 160. (3) هل يجوز بيع رباع مكة وإجارتها أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: القول الأول: لا يجوز بيع رباع مكة وإجارة دورها، لأنها فتحت عنوة، ولم يقسم بين الغانمين

، لما روى عنه – رضي الله عنه – أنه قال: «لا يحل بيع بيوت مكة وإجارتها»، ولأنها بقعة من الحرم فلم يجز بيعها قياسا على الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing property in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=171)

الباب السابع والثلاثون في حكم بيع مكة وإجارتها * اختلف العلماء في ذلك: فمذهب [1] أحمد المرجح عند أصحابه؛ أنها فتحت عنوة وفاقا لأبي حنيفة ومالك، فيحرم بيعها وإجارتها وفاقا لأبي حنيفة ومالك كبقاع المناسك، وجوزهما الشيخ موفق الدين، واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية جواز البيع فقط وتابعه صاحب "الهدي" . وعن أحمد: يجوز الشرا لحاجة وإن سكن فيها بأجرة، فعنه؛ لا يأثم بدفعها. جزم به الشيخ. وعنه إنكار عدمه جزم به القاضي لالتزامه. * وقال أبو العباس: هي ساقطة عنه يحرم بذلها وأخذها ومن عنده فضل نزل فيه لوجوب بذله وإلا حرم، نص عليه: نقل حنبل وغيره سواء العاكف فيه والبادي. وحكى أبو جعفر الأبهري عن مالك: أنه كره بيع دور مكة وكراها، فإن بيعت أو أكريت [2] لم ينفسخ. وحكى اللخمي عن مالك منع ذلك. (1) جميع النسخ "فذهب" وفي "ع" "فمذهب" . (2) في "م، ق" : "وأكريت" ، وفي "س، ع" : "أو أكريت" .

* ويتحصل في (39/ ب) كرائها في مذهب مالك أربع روايات: الجواز؛ وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم في "المدونة" . والمنع؛ وهو الظاهر من قول مالك في سماع ابن القاسم في "كتاب الحج" . والكراهية مطلقا، والكراهية في أيام الموسم توسعة على

الحاج. ونقل ابن الحاج في "منسكه" عن مالك: أنه يرى بيع رباع مكة وكرا منازلها. * وقال السهيلي المالكي: إن أرضها؛ يعني مكة ودورها، لأهلها ولكن أوجب الله تعالى عليهم التوسعة على الحجيج إذا قدموها وأن لا يأخذوا منهم كرا في مساكنها. فهذا حكمها؛ فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة أو صلحا – انتهى كلام السهيلي. * وكره أبو حنيفة بيع دور مكة وإجارتها، وأجاز ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى؛ على ما قال الصدر الشهيد. * ومذهب الشافعي: جواز بيع دور مكة وإجارتها. * وسبب الخلاف في ذلك عند غير المالكية: الخلاف في مكة: هل فتحت عنوة أو صلحا. * وسبب الخلاف عند المالكية في ذلك مع اتفاقهم على أنها فتحت عنوة – على ما ذكر ابن رشد في بيانه اختلافهم في مكة: هل من بها على أهلها فلم تقسم كمالهم لما عظم الله تعالى من حرمتها، وعليه؛ يبنى جواز بيع دور مكة وإجارتها. أو هل أقرت للمسلمين، وعليه يبنى المنع.

* وذكر المازري [1] في شرح مسلم أن القول بأن مكة فتحت عنوة، وهو [2] قول جماهير العلماء وأهل السير. * * * (1) في "م، س" "المازني" والصواب كما في "ق، ع" . (2) كذا في "م" : "وهو" ، وفي "ق، س" : "وهو" .

Sub-topic – Selling Water, Minerals, and Pasture

Mas'alah: What is the ruling on selling spring water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=693)

ولا يصح بيع ماء عد [6] –بكسر العين وتشديد الدال– كماء عين، = أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة فإن لهم عهدا. وفي لفظ: ليس لأهل السواد عهد إلا أهل الحيرة وأليس وبانقيا. (1) ينظر: "كتاب الخراج" ليحيى بن آدم (ص 107) و "الأموال" لابن زنجويه (2/ 625) و "الخراج" لأبي يوسف (ص 42) و "الشرح الكبير" (11/ 70) و "الاستخراج لأحكام الخراج" لابن رجب (ص 129) . (2) "مجموع بحار الأنوار" (2/ 284) . (3) أخرجه الحاكم كتاب البيوع (2/ 53) وقال: صحيح الإسناد. قال الدارقطني في "سننه" (3/ 57) : والصحيح أنه موقف اهـ. وقال البيهقي في "سننه" (6/ 35) : والصحيح أنه موقوف. والموقوف رواه عبد الرزاق (5/ 148) ، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 297) بنحوه، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف. وينظر "التحقيق" لابن الجوزي (7/ 139) . (4) أخرجه عبد الرزاق في الحج، باب الكراء في الحرم (5/ 147) . (5) وأخرجه أيضا ابن ماجه في المناسك باب أجر بيوت مكة (2/ 1037) وقال البيهقي (6/ 35) : هذا منقطع. (6) ماء عد –بكسر العين–: الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين. والعد هو الكثير. "المصباح المنير" (2/ 541) وينظر "لسان العرب" (3/ 282) .

ونقع بئر لحديث: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" [1] رواه أبو عبيد والأثرم. ولا يصح ماء في معدن جار كقار وملح ونفط.

Mas'alah: What is the ruling on selling naturally growing grass in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=197)

سئل أبو العباس عن بيع الكلأ؟ فأجاب: أما النبات الذي ينبت بغير فعل العبد، كالذي ينبته الله في ملك الانسان، أو فيما استأجره ونحو ذلك، فلا يجوز بيعه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور'

Mas'alah: What is the ruling on selling grass that grows without cultivation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=198)

وهو قول أصحاب مالك والشافعي. والمشهور من مذهب الشافعي، جواز بيع ذلك، وهو المشهور من مذهب مالك في الأرض التي جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها، وفيها نزاع: جوز ذلك ابن القاسم ومنعه غيره. واما إذا كان صاحبها ترك زرعها لينبت فيها الكلأ، فبيع هذا أسهل من بيع غيره، لأن هذا بمنزلة استنباته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mine or its stones and making a salaf in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2795)

ولا بيع المعدن وحجارته والسلف فيه, نص عليه, قال أحمد في من يتقبل الآجام1 أو الطرح لا يدري ما فيه: أشر ما يكون, وأنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling water and well water?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=222)

ولا يجوز بيع كل ما عد كمياه [8] ونقع البئر، (1) الحديث الذي يرويه أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قيل له: أين تنزل غدا قال: ((وهل ترك لنا عقيل من رباع)) . أخرجه عبد الرزاق (19304) ، وأحمد 5/ 202، والبخاري 2/ 181 (1588) و 4/ 86 (3058) و 5/ 187 (4282) ، ومسلم 4/ 108 (1351) (439) و (440) ، وأبو داود (2010) و (2910) ، وابن ماجه (2730) و (2942) ، والمروزي في السنة: 108، والنسائي في الكبرى (4255) و (4256) ، وابن خزيمة (2985) ، وأبو عوانة (5596) و (5597) ، والطبراني في الكبير (412) و (3413) ، والدارقطني 3/ 62، والخطيب في الفصل والوصل 2/ 689، والبغوي (2747) ، والمزي في تهذيب الكمال 5/ 444، والعلائي في البغية: 187. (2) الكلام ما بين القوسين هكذا وجد في المخطوطة. (3) انظر: مسائل ابن هانئ 2/ 10. (4) نقل ابن هانئ: ((وسئل عن الرجل: يستأجر أرضا من السواد؟ قال: يزارع رجلا، أحب إلي من أن يستأجر أرضا)) . مسائل ابن هانئ 2/ 30. (5) انظر: مسائل عبد الله 3/ 923 – 924، والإنصاف 4/ 278، والمبدع 4/ 12. (6) انظر: مسائل

أبي داود 1/ 191. قال المرداوي في مسألة البيع: لا يجوز ولا يصح، وهو المذهب على ما اصطلحناه. الإنصاف 4/ 278، وقال ابن مفلح عن عدم الجواز: إنه أشهر الروايتين. المبدع 4/ 12. (7) انظر: مسائل عبد الله 3/ 924 – 925، والإنصاف 4/ 279. (8) في المبدع 4/ 22، والإنصاف 4/ 290، وكشاف القناع 3/ 160: ((كمياه العيون ونقع البئر)) . وانظر: مسائل أبي داود: 194، والمغني 4/ 309.

وغير ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals from flowing mines?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=223)

ولا يجوز بيع ما في المعادن الجارية من القير والنفط والملح [1]، ومن أخذ منها شيئا ملكه إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره إلا بإذنه، وعنه: أنه يجوز لمالك الأرض بيع ذلك؛ لأنه يملكه بملك الأرض التي هو فيها، وكذلك الحكم في النابت في أرضه من الكلأ [2] والشوك،

Mas'alah: What is the ruling on selling water, minerals, and vegetation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5288)

حرم منعه إن لم يحصل ضرر. واختار ابن عقيل أنه لا يملكه بأخذه، وخرجه رواية من

أن النهى يمنع التمليك. وعلى الرواية الثانية، يجوز لمالك الأرض التصرف فيه بسائر ما ينقل الملك؛ لأنه متولد من أرضه، وهى مملوكة له. وجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetation and entering another's land for grazing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5289)

إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه. وعنه، يجوز بيع ذلك. ـــــــ ذلك الشيخ تقى الدين فى مقطع محسوب عليه، يريد تعطل ما يستحقه من زرع وبيع الماء. قال فى «الاختيارات»: ويجوز بيع الكلأ ونحوه، الموجود فى أرضه، إذا قصد استنباته. وعلى الرواية الثانية أيضا، لا يدخل الظاهر منه فى بيع الأرض إلا بشرط، سواء قال: بحقوقها. أو لا. صرح به الأصحاب. وذكر المجد احتمالا، يدخل فيه، جعلا للقرينة العرفية كاللفظ. وله الدخول لرعى كلأ وأخذه ونحوه، إذا لم يحط عليها بلا ضرر. نقله ابن منصور، قال: لأنه ليس لأحد أن يمنعه. وعنه، مطلقا. نقله المروذى وغيره. وعنه، عكسه، وهو قوله: إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه. قال الحارثى فى إحياء الموات، وكذا قال غيره من الأصحاب: ولا شك فى تناولها ما هو محوط وما

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in one's land or birds nesting in it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5294)

فلا يجوز بيعه، على الصحيح. وقيل: يملكه. الثالث، محل الخلاف المتقدم إذا لم يحزه، فأما إذا حازه فإنه يملكه، بلا نزاع. الرابع، ظاهر قوله: لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals found in land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5295)

بيع ما فى المعادن الجارية. أن المعادن الباطنة؛ كمعادن الذهب والفضة، والنحاس، والرصاص، والكحل، والفيروزج، والزبرجد، والياقوت، وما

أشبهها، تملك بملك الأرض التى هو فيها، ويجوز بيعها، وسواء كان موجودا

خفيا [1]، أم حدث بعد أن ملكها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الرعاية الكبرى»: سواء كان ذلك فيها، وقيل: خفيا. أو حدث [ذلك فيها] [2] بعد أن ملكها. (1) فى ط: «خفيفا». (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on selling flowing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1297)

إجارتها، وعنه: يجوز ذلك. ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر، ولا [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on selling flowing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1297)

(ولا يجوز بيع كل ماء عد) بكسر العين وتشديد الدال، وهو الذي له مادة لا تنقطع (كمياه العيون ونقع البئر) على المذهب؛ لأنه – عليه السلام – «نهى أن يباع الماء» ، رواه الأثرم من حديث جابر، ولأن الماء لا يملك على الصحيح لقوله – عليه السلام: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار» رواه أبو داود، وابن ماجه، ولأنه لو كان مملوكا

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals and plants growing on one's land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1298)

ما في المعادن الجارية كالملح والقار والنفط، ولا ما نبت في أرضه من الكلأ والشوك ومن أخذ منه شيئا ملكه، إلا أنه لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه. وعنه: يجوز بيع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals and their stones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1305)

فرع: لا يجوز بيع المعدن وحجارته، والسلف فيه، نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling water that is like spring water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1665)

[فصل بيع كل ماء عد كمياه العيون] (3187)

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals hidden in the earth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=313)

وقال حرب سألت أحمد عن بيع عيدان المعادن قال إذا كان شيئا ظاهرا يرى يقول أبيعك هذا فلا بأس قيل له إنما هو جوهر غائب في الأرض فلم يرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling water, minerals, and pasture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1178)

قال: (ولا يجوز بيع كل ماء عد؛ كمياه العيون، ونقع البئر. ولا ما في المعادن الجارية

[1]؛ كالملح، والقار، والنفط. ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ، والشوك. ومن أخذ منه شيئا ملكه إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه. وعنه: يجوز بيع ذلك) . أما كون بيع الماء لا يجوز على المذهب فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الماء» [2] رواه الأثرم. ولأن الماء لا يملك على الصحيح من المذهب لأن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المسلمون شركاء في ثلاث: النار والكلأ والماء» [3] رواه أبو داود وابن ماجة. ولأنه لو كان مملوكا لم يجز للمستأجر إتلافه لأن الإجارة لا يستحق بها إتلاف الأعيان. وأما كونه يجوز على رواية؛ فلأنه خارج من ملكه فجاز بيعه كسائر الخارج منه. وأما كون بيع ما في المعادن الجارية كما مثل المصنف رحمه الله لا يجوز على المذهب؛ فلأن نفعه يعم فلم يجز بيعه كالماء. وأما كونه يجوز على رواية؛ فلأنه خارج من ملكه أشبه سائر ما يخرج منه. وأما كون بيع ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك لا يجوز على المذهب فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث. ذكر منها الكلأ» [4]. (1) في هـ: الظاهرة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3478) 3: 278 كتاب البيوع، باب في بيع فضل الماء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1271) 3: 571 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء. وأخرجه النسائي في سننه (4663) 7: 307 كتاب البيوع، بيع فضل الماء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2476) 2: 828 كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء. كلهم عن إياس بن عبد المزني. قال الترمذي: حديث إياس حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3477) 3: 278 كتاب البيوع، باب في منع الماء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2472) 2: 826 كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث. قال في الزوائد: عبدالله بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب. (4) سبق تخريجه في الحديث

السابق.

ولأن نفعه يعم أشبه ما تقدم. وأما كونه يجوز على رواية فلما تقدم في الماء وما في المعادن. وأما كون من أخذ من ذلك شيئا يملكه على القول بعدم جواز بيعه؛ فلأن ذلك كله من المباحات فوجب أن يملكه آخذه كما لو أخذه من أرض مباحة. وأما كونه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه؛ فلأنه متصرف في ملك الغير بغير إذنه وذلك غير جائز. فإن قيل: فكيف يملكه وقد تعدى؟ قيل: تعديه لا يمنع ملكه كما لو عشش في أرضه [1] طائر، أو دخل فيها ظبي، أو نضب الماء عن سمك فدخل إليه داخل وأخذه فإنه يكون متعديا بالدخول ويملك ما أخذه. وقال ابن عقيل: يتخرج عندي أنه لا يملك بذلك لأنه سبب حرام فلا يستفاد به الملك كالبيع الفاسد. ولقوله عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [2]. فإن قيل: الخلاف المتقدم في الماء وما بعده [3] جار فيما لم يحز من ذلك أو مطلقا؟ قيل: فيما لم يجز من ذلك، ولذلك وصف المصنف رحمه الله الماء بالعد لأن العد ما له مادة، وما حيز لا مادة له، ولذلك مثل ما لا يجوز بيعه بماء العيون ونقع البئر. فأما ما حيز كالماء في الإناء والكلأ في العدل وما أشبه ذلك فإنه يجوز بيعه بلا خلاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف الله به وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع» [4] رواه البخاري. (1) في هـ: ملكه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2550) 2: 959 كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. وأخرجه مسلم في صحيحه (1718) 3: 1343 كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. (3) ساقط من هـ. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2244) 2: 836 كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ. وأخرجه مسلم في صحيحه (1042) 2: 721 كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه» [1] رواه أبو عبيد في الأموال. ولأن العادة مضت في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلأ المحازين من غير نكير. (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال (755) ص: 278 باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling solid minerals found in land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=589)

والمعادن على ضربين : جامدة كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر ؛ كالياقوت والزمرد والفيروزج وما أشبه ذلك ، فهذه [تملك] [3] بملك الأرض التي يرى فيها ؛ بأن يملك أرضا ليس فيها معدن ظاهر ، ثم يظهر فيها معدن جامد ، فيجوز بيع ما فيه بغير جنسه من مكيل أو موزون .

Mas'alah: What is the ruling on land and its measurement in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=597)

وحكم الضيعة حكم الدار سواء في جميع ما ذكرنا ، والجريب كالذراع فيما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on selling grass and thorns growing on one's land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=788)

د وابن ماجه [1]، بل رب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه في ملكه، (ولا) يصح بيع (ما ينبت في أرضه من كلأ أو [2] شوك) ؛ لما (1) رواه أبو داود (3477) ، ورواه أحمد (23082) ، من طريق أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. قال ابن حجر: (رجاله ثقات) ، وصححه الألباني. وأعله ابن حزم وعبد الحق وابن القطان بجهالة أبي خداش، وجوابه: قال ابن حجر: (ذكره بن حبان في الثقات، وقد تقدم أن أبا داود قال: شيوخ حريز كلهم ثقات) . ورواه ابن ماجه (2472) من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعا، وزاد فيه: «وثمنه حرام»، قال البخاري: (عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب منكر الحديث) ، وقال ابن حجر: (وفيه عبد الله بن خراش متروك) ، فالزيادة ضعيفة. ورواه ابن ماجه (2473) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، وصحح إسناده ابن حجر والألباني، وقال ابن الملقن: (وهذا إسناد على شرط الشيخين، قال الضياء في أحكامه: إسناد جيد) ، وكذا جود إسناده ابن كثير. ينظر: المحلى 7/ 558، بيان الوهم 5/ 521، تفسير ابن كثير 7/ 543، البدر المنير 7/ 76، الدراية 2/ 246، التلخيص الحبير 3/ 153، تهذيب التهذيب 2/ 171، الإرواء 6/ 7. (2) في (أ) و (ب) : و.

تقدم، وكذا معادن جارية؛ كنفط وملح، وكذا لو عشش في أرضه طير؛ لأنه لم [1] يملكه به، فلم يجز بيعه، (ويملكه آخذه) ؛ لأنه من المباح، لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرم منع مستأذن بلا ضرر. (

Mas'alah: What types of water, minerals, and plants cannot be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5287)

ولا يجوز بيع كل ماء عد؛ كمياه العيون، ونقع البئر، ولا ما في المعادن الجارية؛ كالقار، والملح، والنفط، ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك، ومن أخذ منه شيئا، ملكه. ـــــــ يحل. وقد روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قيل له: ألا تبنى لك بمنى بيتا، فقال: «منى مناخ من سبق» [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling flowing water, minerals, and pasture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5287)

1564 - مسألة: (ولا يجوز بيع كل ماء عد [2]؛ كمياه العيون، ونقع البئر، ولا ما في المعادن الجارية؛ من القار، والملح، والنفط، ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك، ومن أخذ منه شيئا، ملكه) أما [3] الأنهار النابعة في غير ملك، كالأنهار الكبار، لا تملك بحال، ولا (1) أخرجه أبو داود، في: باب تحريم حرم مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 466. والترمذى، في: باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 111. وابن ماجه، في: باب النزول بمنى، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1000. والدارمى، في: باب كراهية البنيان بمنى، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 73. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 187، 206، 207. (2) العد، بالكسر: الماء الجارى الذى له مادة لا تنقطع، كماء العين. (3) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling water and entering another's property to take it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5290)

إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه. وعنه، يجوز بيع ذلك. ـــــــ والأثرم، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «المسلمون شركاء في ثلاث؛ في النار والكلأ والماء». فإن قلنا: يملك. جاز بيعه، وإن قلنا: لا يملك. فصاحب الأرض أحق به من غيره؛ لكونه في ملكه. فإن دخل غيره بغير إذنه فأخذه، ملكه؛ لأنه يباح في الأصل، فأشبه ما لو عشش في أرضه طائر، أو دخل إليها صيد، أو نضبت عن سمك، فدخل إليها داخل، فأخذه. 1565 - مسألة: (إلا أنه لا يجوز له الدخول إلى ملك غيره بغير إذنه) لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، أشبه ما لو دخل لغير ذلك. (وعنه، يجوز بيعه) وهذا مبنى على أنه يملك، وقد ذكرناه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling water, firewood, and minerals after possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5291)

فصل: والخلاف في بيع ذلك إنما هو قبل حيازته. فأما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو

يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، بغير خلاف بين أهل العلم؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلا، فيأخذ حزمة من حطب فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطى أو منع». رواه البخارى [1]. وقد روى أبو عبيد في الأموال [2] عن المشيخة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الماء، إلا ما حمل منه. وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الزوايا، والحطب والكلأ من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه، ولا يتوضأ, ولا يأخذ إلا بإذن مالكه؛ لأنه ملكه. قال أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره. ويجوز بيع البئر نفسها والعين، ومشتريها أحق بمائها. وقد (1) في: باب كسب الرجل وعمله بيده، من كتاب البيوع، وفى: باب بيع الحطب والكلأ، من كتاب المساقاة. صحيح البخارى 3/ 75، 149. كما أخرجه مسلم، في: باب كراهة المسألة للناس، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 721. والترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن المسألة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 193. والنسائى، في: باب المسألة، من كتاب الزكاة. المجتبى 3/ 70. وابن ماجه، في: باب كراهية المسألة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 588. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 167، 2/ 243، 257، 300، 395، 418، 475, 496. (2) الأموال 302.

. . . . . ـــــــ روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من يشترى بئر رومة، يوسع بها على المسلمين، وله الجنة». أو كما قال. فاشتراها عثمان بن عفان، رضى الله عنه، من يهودى بأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- وسبلها للمسلمين [1]. وروى أن عثمان اشترى منه نصفها باثنى عشر ألفا، ثم قال لليهودى: اختر؛ إما أن تأخذها يوما وآخذها يوما، وإما أن

تنصب لك عليها دلوا، وأنصب عليها دلوا، فاختار يوما ويوما، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين، فقال اليهودى: أفسدت على بئرى، فاشتر باقيها. فاشتراه بثمانية آلاف. وفى هذا دليل على صحة بيعها وتسبيلها، وملك ما يستقيه منها، وجواز قسمة مائها بالمهايأة [2]، وكون مالكها أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=123)

وبيع الماء يعني نقع البئر، لأنه غير مملوك له عندنا حتى يجوز، فأما المحوز فلا ينهى عن ثمنه. (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 4/ 395. (2) ما بين المعكوفين زيادة في المحقق لم تذكر بالمخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of water, minerals, plants, and the condition of ability to deliver?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=502)

ماء عد كعين ونقع بئر، ولا ما في معدن جار فقط كقار، وملح، ونفط، ولا نابت من كلأ وشوك، ونحوه، ما لم يحزه ولو بمصانع معدة، فلا يدخل في بيع أرض ومشتريها أحق به، ومن أخذه ملكه، وحرم دخول لأجل ذلك بغير إذن رب الأرض إن حوطت وإلا جاز بلا ضرر، وحرم متع مستأذن إذن. ويتجه: يدخل [1] قهرا. وطلول يجني

نخل منها ككلأ [2] وأولى، ونحل رب الأرض أحق به، لكن لا شيء على رب نخل غيره. فرع: تصح بيع دار تستحق معتدة لوفاة سكناها وهي حامل، خلافا للموفق. الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع نصف معين من نحو إناء وسيف وحيوان، ودين لغير مدين، ولا آبق وشارد ولو لقادر على تحصيلهما، ولا سمك بماء إلا مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه، ولا طائر يصعب أخذه أو في الهواء وألف الرجوع، إلا بمغلق ولو طال زمن تحصيلهما، ولا مغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذه، وله الفسخ إن عجز. السادس: معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه أو بعض يدل على بقيته، كأحد وجهي ثوب غير منقوش، ووجه رقيق، وظاهر صبرة (1) في (ج) : "ويدخل" . (2) في (ج) : "تستحق ككلأ" .

Mas'alah: What is the ruling on selling the water of a well or spring in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2040)

ولا يصح بيع نقع البئر) وماء العيون [2] لأن ماءها لا يملك [3] لحديث «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ والنار» رواه أبو داود، وابن ماجه [4] . (1) وصححه في الإنصاف، وقال ابن القيم: ليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته. (2) وهو كل ماء عد، له مادة لا تنقطع. (3) يعني نفس النقع، هذا المذهب. (4) وللنهي عن بيع فضل الماء، وسئل عن الذي لا يحل منعه قال: «الماء» فليس لأحد بيع ماء نبع، ولا كلأ ونحوه، ما لم يجزه، ولا يدخل ما في الأرض من ذلك في بيعها، لأن البائع لم يملكه، فلم يتناوله البيع، كما لو كان في أرض مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grass, thorns, and minerals growing on one's land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2041)

بل رب الأرض أحق به من غيره [1] لأنه صار في ملكه [2] (ولا) يصح بيع (ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك) لما تقدم [3] وكذا معادن جارية، كنفط، وملح [4] وكذا لو عشش في أرضه طير [5] . (1) قاله الموفق وغيره، وقال ابن القيم: بل يكون أولى به من كل أحد، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه. (2) فلا يلزمه أن يبذل إلا الفاضل عن حوائجه، ولا ريب أن الماء يملك بالعمل فيه لا نفس النقع، فإنه لا يملك إذا لم يكن نبع في ملكه، والعمل هو احتفار السواقي وإصلاحها وبعث الآبار وعمارتها، فبهذا تكون مملوكة، وفي الاختيارات، ومن ملك ماء نابعا كبئر محفورة في ملكه، أو عين ماء في أرضه، فله بيع البئر والعين جميعا، ويجوز بيع بعضها مشاعا، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة، فكيف إذا كان أصلها في أرضه؟ قال الشيخ: وهذا لا أعلم فيه نزاعا، وإنما تنازعوا لو باع الماء دون القرار، وفي الصحة قولان، ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص الشافعي على أنه يملك. (3) أي في قوله: «الناس شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ، والنار» بل يكون أولى به من غيره، ولو سبق غيره، وعن أحمد: يجوز وهو مذهب مالك، والشافعي، إذا كان في أرض عادة ربها ينتفع بها، وفي الاختيارات، يجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه، إذا قصد استنباته، والكلأ بإثبات الهمزة: العشب، رطبا كان أو يابسا، و «الشوك» واحدته شوكة. (4) أي ولا يصح بيع معادن جارية، وهي ما إذا أخذ منه شيء خلفه غيره، كنفط وهو دهن معدني، وملح جار، وكقار، لأن نفعه يعم، فلم يملك كالماء العد، فإن كان جامدا ملك بملك الأرض. (5) أو نضب الماء عن سمك في أرضه، لم يصح بيعه، ما لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on flowing minerals and spring water in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2228)

ومعدن جار، وماء نبع [2]

Mas'alah: What may and may not be sold regarding water, minerals, and plants?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=788)

ولا ماء عد كعين ونقع بئر ولا ما في معدن جار كقار وملح ونفط ولا نابت من كلإ وشوك ونحو ذلك ما لم يحزه فلا يدخل في قوله: (وأرض بني صلوبا) والثلاثة من العراق، صح بيعها؛ لأنها فتحت صلحا على أنها لأهلها، ولكون الاستثناء من العراق فصل بقوله: (وكذا) . قوله: (لفتحها عنوة) ولم تقسم، وكأنه سكت عنه اكتفاء بما سبق آنفا. قوله: (ونفط) قيل: الفتح أجود، وقيل: الكسر أجود، نقله في "المصباح" . قوله: (من كلإ) قال في "المصباح" : الكلأ مهموز: العشب رطبا كان أو يابسا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from a well or cistern?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=696)

قوله: ونقع بئر. أي نبعها، أما المصانع المعدة لمياه الأمطار، أو يجرى إليها ماء من نهر غير مملوك، فإن ماءها يملك بحصوله فيها، ويجوز بيعه إذا كان معلولا، ولا يحل أخذ

شيء منه بغير إذن مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals found in land in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=696)

قوله: ومعدن جار. احترز به عن الجامد كالذهب، والفضة، والصفر، والرصاص، والكحل، وسائر الجواهر كالياقوت، والزبرجد، فيجوز بيعه قبل حيازته من مالك الأرض، ولا يؤخذ بغير إذنه لملكه بملك الأرض، ويستوي الموجود فيها خفيا وما حدث بعد أن ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on selling birds, fish, or game found on one's land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=696)

قوله: ويجوز ذلك. كطير عشش في أرضه وصيد دخل إليها وسمك نضبت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals or stones in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=699)

قوله: ولا معدن أو حجارة. أي حجارة معدن، هكذا في التنقيح، والمراد معدن

مجهول، أو لا يملكه، وقد تقدم أنه يصح بيع المعدن الجامد، إذا كان في مملوكة له، وتقدم أيضا في زكاة المعدن، أنه يصح بيع ترابه، وتراب الصاغة، وذكرنا وجهه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on selling grass that grows on one's land?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=349)

1287 – وسئل عن الرجل يبيع حشيش أرضه؟ قال: له فيه كلفة؟ قال: ربما يسقي أرضه الماء، فيخرج الحشيش من ذلك الماء. قال: هذا شيء لا يملكه أحد، هذا من نبات الله، فلا يعجبني أن يبيعه. قيل له: فيجيء الرجل فيتسلق الحائط ويأخذ الحشيش؟ قال: لا يعجبني أن يتسلق الحائط، ولكن يسأله، حتى يعطيه، هو أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling herbage that grows without cultivation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=349)

1290 – سألته عن بيع الكلأ؟ فقال: له فيه كلفة، أو مؤونة، أو سقاء؟ قلت: ربما إذا سقى زرعه أصابه الماء. قال: ما أنبت الله فليس له أن يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grass or pasture?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=581)

1831 - قلت (لأحمد) : بيع الكلأ ؟ قال : لا يمنع الكلأ من أرضه ولا من غيرها . قال إسحاق : كما قال / 104 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus water in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=595)

1876 - قلت : بيع الماء ؟ قال : لا يباع فضل الماء ، والذي يحمل في القرب فلا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling water in Marw?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=621)

1958 - قلت : شراء ماء مرو ؟ قال : لا أدري ، إن كان شيئا قديما يتبايعونه بينهم فمن يرده ؟ ! قلت : ما أرى (إلا كان) أهل الجاهلية على هذا . قال : إن كان في (الجاهلية) فأقروه (عليه) في الإسلام فمن يدفعه ؟ ! إنما علينا أن نتبع من كان قبلنا . قال إسحاق : ماء مرو إذا باعه بقسطه من الأرضين فهو جائز إلا من كره الدخول في أرض (الخراج) ، فأما أن يبيع ماء بلا أرض فإنه مكروه ، فأما المشتري يشتري أصول المياه ، فهي جائزة له إذا منح المنحة .

Mas'alah: What is the ruling on selling water after it has been collected in a container?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=194)

قال أبو داود يعني فضل ماء النهر والآبار والعيون يعني في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling on selling grass that grew on one's own land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=950)

حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه وقطعه من أرض الغير 1402 - لا أرى بيع الحشيش إلا أن يقطعه

Mas'alah: What is the ruling on selling flowing minerals like tar and salt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1589)

(ولا) يصح بيع (معدن جار) إذا أخذ منه شيء خلفه غيره (فقط) ، بخلاف الجامد؛ فإنه يملك بملك الأرض، ويأتي مثال المعدن الجاري؛ (كقار، وملح، ونفط) ما لم يحزه؛ لأن نفعه يعم؛ فلا يملك؛ كالماء العد.

Mas'alah: What is the ruling on selling water or a sutrah to a needy worshipper in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

(و) لا بيع (ماء وسترة لمصل عادم غيرهما) وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from a perennial source?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2029)

(ولا) يصح بيع كل (ماء عد) بكسر العين وتشديد الدال. وهو الذي له مادة لا تنقطع. وذلك (كـ) ماء (عين، ونقع بئر) أي: الماء المستنقع فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار" (4) . رواه أبو عبيد والأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals from a flowing mine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2029)

(ولا) يصح بيع (ما في معدن جار) على الأصح. وذلك؛ (كقار وملح ونفط) ومومياء؛ لأن نفعه يعم. فلم يملك ولم يجز بيعه؛ كالماء. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 35 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ... (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5806) 5: 2280 كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (336) 1: 498 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ... (3) في أ: على .. (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (729) ص

271 باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling plants and thorns growing on land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

(ولا نابت من كلإ وشوك، ونحو ذلك)؛ كما لو عشش في أرضه طائر، أو دخل إليها صيد، أو نضبت عن سمك؛ لأنه لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling water, minerals, and plants growing on one's land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=428)

ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر، ولا ما في المعادن الجارية، ولا ما ينبت في أرضه من الكلإ والشوك. وأما نفس البئر وأرض العيون، فهو مملوك، والماء غير مملوك، والوجه الآخر: يملك، روي عن أحمد نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling water, grass, and thorns?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

ولا يجوز بيع كل ماء عد، ولا ما نبت في أرضه من الكلإ والشوك، وجوز ذلك الشيخ في مقطوع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء.

Mas'alah: What is the reference standard for weights and measures in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=497)

الآخر في الأصل. ولو دفع درهما وقال: أعطني بنصفه نصف درهم، وبنصفه الآخر فلوسا، جاز. والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم، وقال أبو حنيفة: الاعتبار في كل بلد بعادته.

Mas'alah: What is the ruling regarding minerals discovered in sold land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

وروي: "أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضا، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن. وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيهم، فأخذه وقبله، ورد عليهم المعدن" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mine and its stones in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=797)

ولا معدن وحجارته وسلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling conquered land that is waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=659)

ض) له أو لثمنه (ك) مبيع حاضر بالمجلس، كأمة ملفوفة بيعت بالصفة" (وينفسخ عقد عليه بردة لفقد صفة) من الصفات المشروطة فيه لوقوع العقد على عينه، بخلاف الموصوف في الذمة، فله رده وطلب بدله (و) ينفسخ العقد على موصوف معين (تلف قبل قبض) لفوات محل العقد بخلاف الموصوف في الذمة (ولا) يصح بيع (أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم ك) مزارع (مصر والشام وكذا العراق) ; لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج كما تقدم (غير الحيرة) بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة (و) غير (أليس) بضم الهمزة وتشديد اللام مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مدينة بالجزيرة (و) غير (بانقيا) بالموحدة أوله وكسر النون (و) غير (أرض بني صل

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals from flowing mines such as tar, salt, and naphtha?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=660)

ولا) يصح بيع (ما في معدن جار) إذا أخذ منه شيء خلفه غيره (كقار وملح ونفط) ; لأن نفعه يعم فلم يملك، كالماء العد، فإن كان جامدا ملك بملك الأرض ويأتي (

Mas'alah: What is the ruling on selling naturally growing plants and who owns them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=660)

ولا) يصح بيع (نابت من كلإ وشوك ونحو ذلك) كطائر عشش في أرضه وسمك نضب عنه الماء بأرض (ما لم يحزه) ; لأنه لا يملك إلا بالحوز (فلا يدخل) شيء من ذلك (في

بيع أرض) ؛ لأنه مشترك بين المسلمين حتى يحاز (ومشتريها) أي الأرض (أحق به) أي بما في الأرض من ذلك، لكونه في أرضه (ومن أخذه ملكه) بحوزه (ويحرم دخول لأجل) أخذ (ذلك بغير إذن رب الأرض إن حوطت) الأرض لتعديه، ولا يمنع من ملكه بالحوز (وإلا) بأن لم تحوط (جاز) دخوله لأخذه لدلالة الحال على الإذن فيه (بلا ضرر) على رب الأرض. فإن تضرر بالدخول حرم (

Mas'alah: What is the ruling on including flowing minerals and spring water in the sale of land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

ولا) ما فيها من (معدن جار وماء نبع) ؛ لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه أشبه ما يجري من الماء في نهر إلى ملكه، ولأنه لا يملك إلا بالحيازة، وتقدم في البيع وإن ظهر ذلك بالأرض ولم يعلم به بائع فله الفسخ (

Mas'alah: Can the landowner sell minerals found in his land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=244)

وعنه [2]: يجوز لمالك الأرض بيع ذلك؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض التي فيها.

Sub–topic – Exclusions from a Sale (Istithna')

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially woven cloth with a condition to complete the weaving?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=698)

ولا بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ولو منشورا للجهالة، فإن باعه المنسوج وسدى الباقي ولحمته [4]، وشرط على البائع إتمام نسجه صح لزوال الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known common share from a heap in sales?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=701)

معلومة، وكذا لو استثنى منها جزءا مشاعا معلوما.

Mas'alah: What exclusions from a sale are valid or invalid due to ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=701)

ولا يصح استثناء حمل مبيع من أمة أو بهيمة، أو استثناء شحم مأكول لأنهما مجهولان،

وكذا استثناء رطل لحم أو شحم فلا يصح لجهالة ما يبقى، ويصح استثناء رأس مأكول وجلده وأطرافه نصا [1] حضرا وسفرا، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم، فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها [2]، ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا إلا في هذه الصورة؛ للخبر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to slaughter the excluded parts of an animal in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=701)

ولو أبي مشتر ذبح ما استثنى رأسه وجلده وأطرافه أو بعضها، ولم يشترطه عليه بائع في العقد، لم يجبر على الذبح، وعليه قيمته تقريبا، فإن باع لمشتر ما استثناه صح كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل.

Mas'alah: What is included in the sale of an animal and its accoutrements?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=752)

(و) صلاح (بقية ثمر بدو نضج وطيب أكل) وصلاح حب أن يشتد أو يبيض (ويشمل بيع دابة) كفرس (عذارها) أي لجامها [3] (ومقودها) بكسر = 399) قال: الجائحة: هي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا تبقي له شيء. . . اهـ وفي الجوائح مؤلف جيد للدكتور سليمان الثنيان باسم "الجوائح وأحكامها" قال في تعريفها

اصطلاحا: ما لا يستطاع دفعه، ولا تضمينه إذا أتلف أو أنقص العوض قبل تمام قبضه. اهـ من الكتاب المذكور (ص 28) . (1) صحيح مسلم، المساقاة (3/ 1190) . وأخرج البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (3/ 34) ومسلم، المساقاة (3/ 1190) من حديث أنس نحوه. (2) البخاري، في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (3/ 32) ومسلم في البيوع (3/ 1167) . (3) اللجام: الحديدة في الفرس. ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاما. =

الميم (ونعلها) [1] لتبعيته لها عرفا

Mas'alah: What is the ruling on excluding what cannot be sold individually in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=200)

قوله: ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا إلا في هذه الخ. أي في مسألة السواقط، فلا يصح استثناء – من البهيمية – ما لا يصح بيعه. وليست الثمرة كهي، بل هي أصل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating dates in a basket and selling a share of shares?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=203)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما شرط التمر في الخصف، فلم أظفر فيه ينص. وقوله: لاستخراج ذلك بالحساب. فالمراد به في الثمن لا في المبيع، لأن المبيع لابد من معرفته حال العقد. لكن لو باع سهما من ألف سهم، صح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on including unknown items as accessories in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=349)

أجاب الشيخ محمد بن اسماعيل: التمر في الخصف جائز. ولو كانت الجروم مجهولة، صح شرطها، كأساسات الحيطان، وكشرط البذر المدفون في الأرض إذابيعت مع جهالته، وكشرط التمر في بيع الأصل، وكشرط مال العبد في بيعه مع جهله. وقد صرح أهل الفقه وأهل اللغة بأنه يصح تبعا ما لا يصح استقلالا. وأما المديريج، فلصاحبه إعادته، إلا أن تقوم بينة أنه وضع بسبب يصح فيه الرجوع، والله أعلم، ونقلته من خطه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale after the buyer resells the item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=949)

المسألة: 72 – باع شيئا بشرط رهنه أو معين غيره، فباعه المشتري، هل للبائع الفسخ ولو بعد بيعه لسبق حقه، أم لا؟ ميله للأول، وكذا نقل عن البلباني.

Mas'alah: What is the ruling on excluding an unborn animal in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=774)

فإن استثنى حمل جارية أو غيرها من الحيوان : لم يصح البيع ولا الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of a specific monetary value?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=775)

فإن قال : بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم : كان المبيع ثلاثة أرباعها بأربعة دراهم ، والمستثنى ربعها .

Mas'alah: What customary clothing of a slave goes to the buyer in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=814)

وما كان معتادا من اللباس : للمشترى (2) . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on including the horse's bridle and the animal's lead in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=814)

وعذار (3) الفرس ومقود الدابة كثياب العبد (4) . ـــــــ (1) لأن الربا إنما حرم لعلة التفاضل المنهي عنه شرعا وذلك موجود بين المسلم والحربى كما هو بين المسلم والمسلم (الممتع 3/ 160) . (2) لأن ثياب العادة يتعلق بها مصلحة العبد وحاجته اذ لا غنى له عنها فجرى مجرى مفاتيح الدار بخلاف ثياب الجمال فإنها زائدة على العادة ولم تجر العادة بالمسامحة فيها فجرى مجرى الستور في الدار (الممتع 3/ 178) . (3) العذار : الذي يضم حبل الخطام إلى رأس البعير والناقة (اللسان ، مادة : عذر) . (4) الإنصاف (5/ 83) .

Mas'alah: What is the ruling on the key and upper millstone in the sale of a house?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=816)

وفي المفتاح وحجر الرحى الفوقاني : وجهان (2) .

Mas'alah: What items are not included in an absolute sale of a house?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=816)

فأما الحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش : فلا يدخل في مطلق البيع (3) . ـــــــ (1) لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها أشبه الفرش والسنور (الممتع 3/ 161) . (2) الأول : يدخل ؛ لأنه من مصلحة المبيع . أشبه المتصل بها . والثاني : لا يدخل ؛ لأن لفظ الدار لا يتناوله ولا هو متصل لمصلحتها أشبه الفرش والستور (الممتع 3/ 161-

162) . (3) لأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحة المبيع . فلم يدخل ؛ كالمودع فيها (الممتع 3/161) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of a house or a passageway in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=226)

ويصح أن يشتري علو بيت؛ ليبني عليه بنيانا موصوفا، فإن كان البيت غير مبني جاز أيضا إذا وصف السفل منه والعلو ويجوز أن يشتري ممرا في دار أو موضعا في حائط يفتحه بابا ويتبعه بحفرها بئرا للمصلحة،

Mas'alah: What items attached to a house are not included in the sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=236)

ومنه ما ليس من مصالحها كالغراس فحكمه حكم الغراس في الأرض وما هو مودع كالكنز والأحجار المدفونة فلا يدخل في البيع. فأما المنفصل /141 و/ فمنه ما هو من مصالحها كالمفاتيح والحجر الفوقاني من الأرحاء [5] فهل يدخل في مطلق البيع يحتمل وجهين [6]

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) and selling partially woven cloth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5314)

فائدة: ذكر القاضى وأصحابه، أنه لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم. واقتصر عليه فى «الفروع». وقالوا أيضا: لا يصح بيع ثوب نسج بعضه، على أن ينسيج بقيته. وعللوا، تبعا للقاضى، بأن بيع المنسوج بيع عين، والباقى موصوف فى الذمة، ولا يصح أن يكون الثوب الواحد بعضه بيع عين وبعضه مسلم فيه؛ لأن الباقى سلم فى أعيان، وذلك لا يجوز، ولأنه بيع وسلم واستئجار، فاللحمة غائبة، فهى مسلم فيه، والنسج استئجار. واقتصر على ذلك فى «المستوعب»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقال: وقيل: يصح بيعه إلى المشترى، إن صح جمع بيع وإجارة منه بعقد واحد؛ لأنه بيع وسلم، أو شرط فيه نفع البائع. انتهى. فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب، وشرط على البائع نسجها، فعلى الروايتين فى اشتراط منفعة البائع، على ما يأتى. ذكره فى «المستوعب»، و «الحاويين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap except for one qafiz in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5327)

قوله: وإن باعه الضبرة إلا قفيزا، لم يصح. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم: لم يصح فى ظاهر المذهب. وعنه، يصح. قلت: وهو قوى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى

الصغير»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap except for one qafiz when both parties know the number of qafiz?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5327)

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يعلما قفزانها، فأما إن علما قفزانها، فيصح

. . . . . ـــــــ بلا نزاع. قاله

في «المستوعب» وغيره. وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5332)

ولو قال: بعتك من هذا الثوب؛ من هذا الموضع إلى هذا. صح، فإن كان القطع لا ينقصه، قطعاه، وإن كان ينقصه وتشاحا، صح، وكانا شريكين فيه. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: لا يصح. وعلله بأنه لا يمكنه تسليم المبيع إلا بضرر يدخل عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the unborn offspring in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5336)

قوله: وإن استثنى حمله، لم يصح. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال فى «الفروع»: لم يصح فى ظاهر المذهب. وعنه، يصح. نقلها ابن القاسم،

. . . . . ——— وسندى. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. قال ناظم «المفردات»: حمل المبيع كالإما يستثنى ... أطراف شاة هكذا فى «المغنى»

Mas'alah: Who owns the pollen of the male palm tree in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5894)

فائدة: طلع الفحال، يراد للتلقيح، كطلع الإناث. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر ابن عقيل، وأبو الخطاب احتمالا، أنه للبائع بكل حال.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stones and bricks deposited in land that the seller must remove?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=762)

وإن كان الحجارة والآجر مودعا فيها للنقل عنها فهو للبائع ويلزمه نقلها وتسوية الأرض وإصلاح الحفر وإن كان قلعها يضر بالأرض ويتطاول فهو عيب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a solid mineral is found in sold land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=762)

وإن ظهر في الأرض معدن جامد فله الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with his property and clothing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=772)

حكم بيع الرقيق والمال الذي معه فصل:- ومن باع رقيقا له مال ملكه سيده إياه أو خصه به أو عليه حلى فماله وحليه للبائع: إلا أن يشترطه أو بعضه المبتاع فيكون به ما اشترط فإن كان قصده المال اشترط عليه وسائر شروط البيع وله الفسخ بعيب ماله كهو وإن لم يكن قصده المال وقصد ترك المال للرقيق لينتفع به وحده لم يشترط فإن كان عليه ثياب فقال أحمد: ما كان للجمال فهو للبائع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري ويدخل حذاء الفرس ومقود دابة ونعلها ونحوهن في مطلق البيع وإذا اشترط مال الرقيق ثم رده بإقالة أو خيار أو عيب رد ماله فإن تلف ماله وأراد رده فعليه ما تلف عنده ولا يفرق بينه وبين امرأته ببيعه بل النكاح باق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its head or skin?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=203)

ولو باع شاة واستثنى رأسها أو جلدها جاز ذلك.

Mas'alah: What are the two narrations on selling wool on the back of an animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=549)

وعنه: في بيع الصوف على الظهر روايتان: إحداهما: لا يجوز للخبر، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع، كأعضائه. والثانية: يجوز بشرط جزه في الحال، لأنه معلوم ممكن تسليمه، فجاز بيعه كالزرع في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (thunya) in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=562)

باب الثنيا في البيع] باب الثنيا إذا باع حائطا واستثنى شجرة بعينها، أو قطيعا واستثنى شاة بعينها صح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الثنيا، إلا أن تعلم» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهذه معلومة، وإن استثنى شجرة أو شاة يختارها لم يصح للخبر. وإن استثنى آصعا معلومة أو باع نخلة، واستثنى أرطالا معلومة، فعنه: أنه يصح للخبر. والمذهب أنه لا يصح، لأن المبيع إنما علم بالمشاهدة، والاستثناء يغير حكم المشاهدة، فإنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة، ولو باعه الصبرة إلا قفيزا

لم يصح لذلك. وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا صح، لأن القفيز معلوم، والمكوك منه معلوم. وإن باعه دارا إلا ذراعا، وهما يعلمان ذرعانها جاز، وكان مشاعا منها، وإلا لم يجز، كما لو باعه ذراعا منها، وإن باعه سمسما إلا كسبه، أو قطنا إلا حبه، أو شاة إلا شحمها، أو فخذها لم يصح، لأنه مجهول فيدخل في الخبر. وإن استثنى حملها، فعنه أن يصح، لأن ابن عمر أعتق جارية، واستثنى ما في بطنها. وعنه: لا يصح، وهو أصح للخبر. فإن باع جارية حاملا بحر، وقلنا: يصح استثناء الحمل صح هاهنا، وإن قلنا: لا يصح ثم، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه استثناه في الحقيقة. والثاني: يصح، لأنه قد يقع مستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه بالشرط، بدليل بيع الأمة المزوجة. وإن باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وجلده وسواقطه صح. نص عليه، لأنها ثنيا معلومة وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين هاجر إلى المدينة مر براع فذهب أبو بكر وعامر بن فهيرة، فاشتريا منه شاة، وشرطا له سلبها» . فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر

وعليه قيمة ذلك لما روي عن علي – رضي الله عنه: أنه قضى في رجل اشترى ناقة، وشرط ثنياها فقال: اذهبوا معه إلى السوق، فإن بلغت أقصى ثمنها، فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها. وعن الشعبي قال: قضى زيد بن ثابت، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بقرة باعها رجل، واشترط رأسها بالشروى. يعني أن يعطيه رأسا مثل رأس.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=302)

بيع الصوف على الظهر 42 – مسألة: واختلفت في بيع الصوف على ظهر الحيوان هل يصح أم لا؟ نقل أبو طالب: لا يجوز. ونقل حنبل: جواز ذلك. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . حديث ابن عباس . رضي الله عنه . أن . النبي صلى الله عليه وسلم . نهى عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر. ولأنه إن شرط أن يقلعه من الحيوان كان فيه تعذيب له، وإن شرط أن يجزه فالجز يختلف ألا ترى أن الحيوان المجزوز قد يستقصى على موضع منه دون موضع فلا يمكن استيفاء كله، ولا يمكن حمل جزه على عرف العادة لأنه لا حد لذلك ينتهي إليه فثبت أنه باطل. ووجه الثانية: أن ما جاز بيعه بعد جزه جاز بيعه قبل جزه قياسا على الرطبة.

Mas'alah: Is it permissible to sell buildings on kharaj land separately from the land?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=776)

30 – مسألة: بيع البنيان المتصل بأرض الخراج من السقوف والحيطان الحادث فيها هل يجوز أفراده بالبيع دون الأرض؟ فنقل بكر بن محمد عن أبيه: أكره أن تباع الدار من أرض السوداء إلا أن يباع البناء. ونقل يعقوب بن بختان في الرجل يقول أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض فإن هذا خداع. وجه الأولى: وهي أصح أن هذا البنيان مملوك لصاحبه أحدثه في أرض الخراج فيجب أن لا يمنع من بيعه كما لو غرس فيها غراسا أو وقف أرضا وبنى فيها بناء أن له بيع ذلك.

ووجه الثانية: أن المسألة محمولة على أن البناء وجد في أرض الخراج ولم يعلم هل كان موجودا قبل الوقف أم حدث فيمنع من بيعه لأنه لا يتحقق ملكه فأما إن كان

معلوما فإنه يجوز بيعه رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a known exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1306)

يعرفانه (جاز) لأنه – عليه السلام – «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» قال الترمذي: حديث صحيح، ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لكون المستثنى معلوما فينتفي المفسد

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1306)

وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة، صح) وكذا في "الفروع" وزاد إن علما زيادتها عليه وهو مراد؛ لأنه مبيع مقدر معلوم من جملة، فصح بيعها أشبه ما لو باع منها جزءا مشاعا، وشرط في "المحرر" و "الوجيز" إن كانت متساوية الأجزاء يحترز به من صبرة بقال القرية، فإنه لا يصح لكونها مختلفة، وقيل: بلى فلو تلفت الصبرة إلا قفيزا فهو المبيع، ولو فرق القفزان فباعه أحدهما مبهما؛ فاحتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1307)

فرع: حكم الثوب كالأرض فيما ذكرنا، وقال القاضي: إن نقصه القطع فلا، لأنه غير

قادر على التسليم إلا بضرر، كما لو باعه نصفا معينا من الحيوان، وجوابه أنه قادر على تسليمه مع الرضى بخلاف ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus or fat of an animal in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1308)

وإن استثنى حمله أو شحمه لم يصح، ويصح بيع ما [المبدع في شرح المقنع] يجبر ويلزمه قيمته على التقريب، نص عليه، ومحله إذا لم يشترط الذبح، فإن اشترطه لزمه ودفع المستثنى؛ لأنه إنما دخل على ذلك، والتسليم عليه مستحق وللمشتري الفسخ بعيب يختص بهذا المستثنى، ذكره في "الفنون" قال في "الفروع" ، ويتوجه لا فسخ له، وأنه إن لم يذبحه للمشتري الفسخ، وإلا فقيمته، كما روي عن علي، ولعله مرادهم. [استثناء شيء معين من الصفقة] (وإن استثنى حمله) سواء كان من أمه، أو حيوان (أو شحمه لم يصح) لأن ذلك مجهول وقد نهي عن الثنيا إلا أن تعلم، ولأنه لا يصح إفراده بالبيع، فلم يصح استثناؤه كيدها، ونقل ابن القاسم وسندي صحته في الحمل لما روى نافع عن ابن عمر أنه باع جارية واستثنى ما في بطنها، ولأنه يصح استثناؤه في العتق، فكذا هنا، وجوابه بأن الصحيح من الرواية أنه أعتق جارية واستثنى حملها مع أنه لا يلزم من الصحة في العتق الصحة في البيع؛ لأن العتق لا يمنعه الجهالة ولا العجز عن التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1308)

فرع: إذا باع أمة حاملة بحر فقال القاضي: لا يصح؛ لأنه يدخل في البيع مستثنى، والمذهب صحته؛ لأن المبيع معلوم، وجهالة الحمل لا تضر؛ لأنه قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ، كما لو باع أمة مزوجة فإنه يصح ومنفعة البضع مستثناة بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered animal, its meat, or its skin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1308)

مسألة: يصح بيع حيوان مذبوح أو لحمه أو جلده، وفي "التلخيص" لا يصح بيع لحم في جلد، أو معه اكتفاء برؤية الجلد بل مع رءوس وسموط، قال الشيخ تقي الدين في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده، كما قبل الذبح في قول جمهور العلماء، وجوز بيع كل منهما منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame while excluding the oil or sesame oil?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1308)

مسألة: باع سمسما واستثنى الكسب، أو الشيرج لم يصح (

Mas'alah: What is the ruling on the clothes worn by a slave when he is sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1446)

وإن كان عليه ثياب فقال أحمد: ما كان للجمال فهو للبائع، وما كان للبس المعتاد، فهو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the offspring of a sold animal in a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=419)

حمل المبيع كالإما يستثنى ...

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on excluding the unborn offspring of a sold animal?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=419)

وعنه: لا يصح استثناؤه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي [6]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: (نهى عن الثنيا إلا أن تعلم) [7]، ولأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع فلم يصح استثناؤه كشحم [8] الحيوان.

Mas'alah: What is Malik's view on excluding parts of an animal in a sale during travel?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=420)

وقال مالك: يصح في السفر دون الحضر لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بذلك فجوز له

شراء اللحم دونها [1].

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known fractional share from a pile or wall?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1539)

[فصل استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا]

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock and excluding a specific sheep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1540)

[فصل باع قطيعا واستثنى منه شاة بعينها]

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal and excluding its head, skin, and limbs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1540)

(2934) فصل: وإن باع حيوانا مأكولا، واستثنى رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه، صح. نص عليه أحمد. وقال مالك: يصح في السفر دون الحضر؛ لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط. فجوز له شراء اللحم دونها. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد، فلم يجز استثناؤه كالحمل. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الثنيا إلا أن تعلم.» وهذه معلومة، وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة، ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة، مروا براعي

غنم، فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة، وشرطا له سلبها.» وروى أبو بكر، في "الشافي" بإسناده عن جابر، عن الشعبي قال: قضى زيد بن ثابت، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بقرة باعها رجل واشترط رأسها، فقضى بالشروى. يعني أن يعطي رأسا مثل رأس. ولأن المستثنى

والمستثنى منه معلومان، فصح، كما لو باع حائطا، واستثنى منه نخلة معينة. وكونه لا يجوز إفراده بالبيع يبطل بالثمرة قبل التأبير لا يجوز إفرادها بالبيع بشرط التبقية، ويجوز استثناؤها، والحمل مجهول. ولنا فيه منع، فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر عليه، ويلزمه قيمة ذلك على التقريب. نص عليه؛ لما روي عن علي، – رضي الله عنه – أنه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط ثنياها. فقال: اذهبوا إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها، فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fat of an animal from a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1541)

[فصل استثنى من البيع شحم الحيوان]

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fat of an animal in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1541)

(2935) فصل: فإن استثنى شحم الحيوان، لم يصح. نص عليه أحمد. قال أبو بكر: لا

يختلفون عن أبي عبد الله، أنه لا يجوز ذلك؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الثنيا إلا أن تعلم.» ولأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع، فلم يصح استثناؤه، كفخذها، وإن استثنى الحمل، لم يصح استثناؤه لذلك. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي. وقد نقل عن أحمد صحته، وبه قال الحسن، والنخعي، وإسحاق، وأبو ثور. لما روى نافع عن ابن عمر، أنه باع جارية، واستثنى ما في بطنها. ولأنه يصح استثناؤه في العتق، فصح في البيع قياسا عليه. ولنا، ما تقدم. والصحيح من حديث ابن عمر أنه أعتق جارية واستثنى ما في بطنها. لأن الثقات الحفاظ حدثوا الحديث، فقالوا: أعتق جارية. والإسناد واحد، قاله أبو بكر. ولا يلزم من الصحة في العتق الصحة في البيع؛ لأن العتق لا تمنعه الجهالة ولا العجز عن التسليم، ولا يعتبر فيه شروط البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house except for one cubit when both parties know the dimensions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1541)

[فصل باع دارا إلا ذراعا وهما يعلمان ذرعان الدار]

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific number of cubits from a house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

وإن باعه ذراعا من الدار، أو عشرة أذرع منها، يريدان بذلك قدرا غير مشاع، لم يصح؛ كذلك. وإن أرادا مشاعا منها، وهما يعلمان عدد ذرعانها صح. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن الذراع عبارة عن بقعة بعينها، وموضعه مجهول. ولنا أن

عشرة من مائة عشرها، ولو قال: بعتك عشرها. صح. فكذلك إذا قال: بعتك عشرة من مائة. وما ذكروه غير مسلم، بل هو عبارة عن قدر، كما أن المكيال عبارة عن قدر، فإذا أضافه إلى جملة كان ذلك جزءا منها. وإن اتفقا على أنهما أرادا قدرا منها غير مشاع، لم يصح البيع. وإن كانا لا يعلمان ذرعان الدار، لم يصح؛ لأن الجملة غير معلومة، وأجزاء الأرض مختلفة فلا يمكن أن تكون معينة ولا مشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of a garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

فصل قال بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا الموضع]

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a garment from one point to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

(2979) فصل: وحكم الثوب حكم الأرض، إلا أنه إذا قال: بعتك من هذا الثوب، من هذا الموضع إلى هذا الموضع. صح. فإن كان مما لا ينقصه القطع، قطعاه، وإن كان مما ينقصه القطع، وشرط البائع أن يقطعه له، أو رضي بقطعه هو والمشتري، جاز. وإن تشاحا في ذلك كانا شريكين فيه، كما يشتركان

في الأرض، وقال القاضي: لا يصح. لأنه لا يقدر على التسليم إلا بضرر، فأشبه ما لو باعه نصفا معينا من الحيوان. ولنا، أن التسليم ممكن، ولحوق الضرر لا يمنع التسليم

إذا رضيه البائع، كما لو باعه نصفا من الحيوان مشاعا، وفارق نصف الحيوان المعين فإنه لا يمكنه تسليمه مفردا، إلا بإتلافه وإخراجه عن المالية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep except for a pound of its meat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=358)

ولو باع الشاة إلا رطلا من لحمها أو الأمة إلا حملها أو الصبرة إلا قفيزا أو ثمرة البستان إلا صاعا ففي صحته روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an exception that requires slaughter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=358)

نص عليه في رواية مهنا ورواه عن علي بإسناد جيد وقال حنبل قال عمى له مثل ما شرط له ورواه بإسناده من رواية جابر الجعفي عن الشعبي قال قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم بذلك ويحتمل أن يلزمه الذبح وتسليم المستثنى لأنه مال الغير التزم بأدائه فلزمه كما لو أفضى تسليمه إلى ذهاب بعض عين المبيع بل هذا أولى لأنه دخل على هذا الضرر.

Mas'alah: What are the narrations regarding the validity of selling a slave-girl except her pregnancy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=358)

نقل ابن القاسم وسندى وغيرهما أنه يصح ونقل حنبل والمروزي أنه لا يصح وهو قول الثلاثة وهو أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave when the pregnancy is free or belongs to another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=358)

وكلامه في المحرر يصدق على استثنائه باللفظ أو بالشرع وذكر القاضي أنه إذا كان الحمل حرا أو كان لغيره لم يصح بيعها كما لا يصح لو استثناه ذكره في مسألة الحربية الحامل بولد مسلم وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave and the exception of the right to sexual intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=358)

قال الشيخ موفق الدين والأولى صحته لأن المبيع معلوم وجهالة الحمل لا تضر لأنه ليس بمبيع ولا مستثنى باللفظ وقد يستثنى بالشرع مالا يصح استثناؤه باللفظ صح ووقعت منفعة البضع مستثناة بالشرع ولو استثناه بلفظه لم يجز,

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on excepting a garment from dirhams in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1053)

وقال أبو الخطاب متى ثبت هذا مذهبا لأحمد كان استثناء الثوب من الدراهم جائزا إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal except its head, skin, and limbs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1189)

قال: (وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح، وإن استثنى حمله أو شحمه لم يصح) . أما كون بيع الحيوان المأكول إلا رأسه وجلده وأطرافه يصح؛ فلأن عروة قال: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة فاشتريا من راعي غنم شاة وشرطا له سلبها» رواه أبو الخطاب وابن عقيل. ولأن المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة معينة. وأما كونه لا يصح بيعه إلا حمله أو شحمه؛ فلأن ذلك مجهول و «قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا إلا أن تعلم» [1]. ولأنه لا يصح إفراده بالبيع فلم يصح استثناؤه كالفخذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal while excluding its head or skin?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=244)

وإن باعه حيوانا مأكولا [3] واستثنى رأسه، أو جلده، أو طرفه صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of a garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=598)

واحدة وهي إذا قال : بعتك منه عشرة من هذا المكان إلى هذا المكان ، فإننا ننظر ؛ فإن كان الثوب مما لا ينقص بالقطع كغليظ القطن والكتان وما أشبهه ، صح لعدم الضرر ، وإن كان ينقص بالقطع كالديباقي والقصب فالبيع باطل ذكره القاضي ، وعلل بأنه لا يمكنه تسليم البيع إلا بضرر يدخل عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal while excepting its head, limbs, and skin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=645)

ومن باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وأطرافه وجلده ، فله ما استثناه (1) في (ب) : عليه السلام . (2) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان ..." سبق تخريجه ص : 591 . (3) زيادة على الأصل . (4) في (ب) : وجب . (5) في (ب) : عليه السلام . (6) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on excepting an undivided share in a sale according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=646)

وإن استثنى جزءا مشاعا [أسماه] [1] ، فقال القاضي : لا يصح ، وقاسه على استثناء الشحم . وقال ابن عقيل : يصح ، وهو الصحيح عندي ؛ لأنه معلوم والشحم مجهول .

Mas'alah: What is the ruling on excluding a third or a quarter of a garden in a sale according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=647)

وقد نقل عبد الله عن أحمد – رحمه الله – : أنه إذا باع حائطا لا يستثني ثلثه أو ربعا أو كرا أو كرين ، لأنه ليس بمعلوم ، فقد منع من استثناء الثلث والربع ، كما منع من استثناء الكر والكرين ، واختارها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on an exception of wheat from gold or silver in a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=304)

حذف من الجملة بالقيمة ولو استثنى حنطة من ذهب أو فضة لغا الاستثناء وكان الإقرار بالجملة من الثمن المذكور فلذلك كان الثمن معلوما ويحتمل أن لا يصح البيع لأن الاستثناء قصد به رفع شيء من الثمن فرفع قيمة ذلك وقيمة ذلك مجهولة في حالة التسمية فتصير الجملة مجهولة والاحتمال الأول أصح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on excepting fat, meat, and similar items in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=793)

(وعكسه)، أي: عكس استثناء الأطراف في الحكم [2] (الشحم، واللحم [3] ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع فيبطل [4] باستثنائه، وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم ونحوه [5]. (1) لم نقف عليه في المطبوع من كتب أبي الخطاب الكلوذاني، وقد رواه أبو داود في المراسيل (179) من طريق موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عروة بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم، فاشتريا منه شاة، وشرط أن سلبها له. وأعله عبد الحق وابن القطان بالإرسال، وأعله ابن القطان أيضا بقوله: (ولا يعرف لموسى بن شيبة هذا حال) . ينظر: بيان الوهم 3/ 66. والسلب: إهابها وأكرعها وبطنها. ينظر: القاموس المحيط ص 98. (2) في (أ) و (ب) و (ع) (ق) : في الحكم استثناء. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : والحمل. (4) في (ق) : فيبطل البيع. (5) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller leasing or lending the excepted benefit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=806)

ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى، وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجرة المثل له.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with an exception of a known acre?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5332)

وإن باعه أرضا إلا جريبا، أو جريبا من أرض يعلمان جربانها، صح، وكان مشاعا فيها، وإلا لم يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal with an exception of its head, skin, or limbs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5334)

1573 – مسألة: (وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه، أو جلده، أو أطرافه، صح. وإن استثنى حمله، أو شحمه، لم يصح) إذا باعه حيوانا

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What items deposited or detached from a house are not included in its sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5879)

ولا يدخل ما هو مودع فيها، من الكنز، والأحجار المدفونة. ولا المنفصل منها، كالحبل، والدلو، والبكرة، والقفل، والفرش. ـــــــ 1702 – مسألة: (ولا يدخل ما هو مودع فيها، من الكنز، والأحجار المدفونة) لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها، فأشبه الفرش والستور، ولا يدخل ما هو منفصل عنها لا يختص بمصلحتها (كالحبل، والدلو، والبكرة، والقفل، والفرش) وكذلك الرفوف الموضوعة على الأوتاد بغير تسمير ولا غرز في الحائط، وحجر الرحى إن لم يكن منصوبا، والخوابي الموضوعة من غير أن

يطين عليها؛ لأنه منفصل عنها، لا يختص بمصلحتها، أشبه الثياب والطعام.

Mas'alah: What is the ruling on stones, minerals, and bricks found in the land sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5880)

فصل: وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها، أو مبني فيها، كأساسات الحيطان المهدمة، فهو للمشتري؛ لأنه من أجزائها، فهو كترابها. والمعادن الجامدة فيها والآجر كالحجارة في هذا. وإذا كان

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the money of a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5949)

فصل: ومن باع عبدا له مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. ———— «يحمار أو يصفار». رواه البخاري [1]. ونهى عن بيع العنب حتى يسود. رواه الترمذي، وابن ماجه [2]. والأحاديث في هذا كثيرة، كلها تدل على هذا المعنى. والله أعلم.

Mas'alah: What does a sale of a house include regarding its courtyard?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=712)

(1) قوله: (وفناءها) أي: وتناول فناءها – بكسر الفاء – أي: ما اتسع أمامها.) Y(قوله: (إن كان) لها فناء. المراد بمرافق الأملاك، كالطرق، والأفنية، ومسيل المياه، ونحوها، هل هي مملوكة، أو ثبتت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان؛ أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك. جزم به القاضي، وابن عقيل في باب إحياء الموات. ودل عليه نصوص الإمام أحمد. الثاني: الملك. صرح به الأصحاب في الطرق. وجزم به في الكل صاحب والمغني، وأخذه من نصل الإمام أحمد، والفهامة الخرقي على ملك خريم البئر. صوالحي.

Mas'alah: What exceptions in a sale are invalid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1234)

ولا يصح استثناء حمل مبيع أو شحمه، أو رطل لحم أو شحم –إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه– ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا. . . . . ـــــــــ وبخطه: عبر في الإقناع [1] بـ "التي" ، وفيه [2] نظر واضح؛ لأنه جار على النصف لا على الدار، وهو لا يناسب تعليل الإمام [3]، وأيضا صرحوا بأنه لو باعه نصف داره التي تليه على الشيوع صح [4]، وبه صرح شيخنا في شرحه [5]. وقد يقال في تصحيح عبارة الإقناع: إن لفظ "نصف" اكتسب التأنيث من المضاف إليه، وهو "دار" ، فصح وصفه بـ "التي" . * قوله: (ثم إن نقص. . . إلخ) ؛ أي: فرض نقصة بسبب ذلك لو وقع، فتدبر!. * قوله: (إلا رأس مأكول) بالنصب والرفع؛ لأنه استثناء مفرغ، ويجوز جره على [6] حذف المضاف؛ أي: إلا استثناء رأس. . . إلخ. * قوله: (مفردا) ؛ أي: مع اتصاله

بأصله، أما مفردا فيصح في هذا (1) الإقناع (2/ 173) . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) انظر: المغني (6/ 210) . (4) انظر: الإنصاف (11/ 124، 127) . (5) شرح منصور (2/ 149) . (6) في "ج" و "د" : "في" .

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1357)

ومن باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو وصى بدار، تناول أرضها -بمعدنها الجامد- وبناءها، وفناءها إن كان، ومتصلا بها لمصلحتها -كسلاليم ورفوف مسمرة، وأبواب، ورحى منصوبة، وخوابي [1] مدفونة- وما فيها من شجر وعرش، لا كنز وحجر مدفونين. . . . . ـــــــ وبخطه [2] قوله: (مما يؤكل) فيشمل القرظ [3]. * قوله: (أو أوصى) انظر هل مثل هذا يعد من باب التنازع، فإنه قد اقتضى كل من العوامل السابقة العمل فيه، غير أنه يتعدى بعضها إليه بلا واسطة، وبعضها بالواسطة، لكن المص في شرحه [4] قدر لما يتعدى بنفسه مفعولا مستقلا، وجعل المذكور معمولا لـ "أقر" ، و "أوصى" وتبعه على ذلك شيخنا في شرحه [5]. * قوله: (تناول) فعل به "باع. . . إلخ" . * قوله: (أرضها) حيث لا مانع، كما لو كانت الأرض موقوفة كسواد العراق ونحوه، قاله في شرحه [6]. * قوله: (لا كنز وحجر) قال شيخنا: "كان الظاهر نصب كنز، وحجر، ومنفصل بالعطف على مدخول" تناول "-كما يشهد له المعنى-" ، انتهى. (1) الخوابي: واحدتها خابية، وهو: الحب الذي هو الزير. المطلع ص (242) . (2) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) القرظ: حب معروف يخرج من غلف كالعدس من شجر العضاه، وبعضهم يقول: القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو

تسامح، فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب، المصباح المنير (2/ 499) مادة (قرظ) . (4) شرح المصنف (4/ 239) . (5) شرح منصور (2/ 206) . (6) شرح المصنف (4/ 239) .

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2048)

و) لا (صوف على ظهر) [6] لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس [7] . (1) ولكونه معدوما، وغير مقدور على تسليمه، ولا يصح بيع الحمل مع أمه، بأن يعقد عليه معها، للعموم، ولا يصح بيع شاة وما في ضرعها من لبن، وقال الشيخ: إن باع لبنا موصوفا في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح، واستدل بخبر: نهى أن يسلم في حائط، إلا أن يكون قد بدا صلاحه. (2) أي فإن باع شاة، أو بقرة، أو غيرهما ذات لبن، أو ذات حمل، ولم يتعرض للبن، ولا للحمل في العقد، ودخل اللبن والحمل تبعا للأم، ويغتفر في التبعية، ما لا يغتفر في الاستقلال. (3) المسك طيب معروف، وفأرته بالهمز ودونه، دم ينعقد في سرة حيوان يسمى غزال المسك، وهو نوع من الظبا، يتميز بهذا الكيس. (4) أي فأرة المسك، هي الوعاء الذي يكون فيه المسك، ويسمى النافجة، لا يباع المسك فيها للجهالة، كاللؤلؤ في الصدف، ما لم يفتح ويشاهد، فيصح، لعدم الجهالة، واختار ابن القيم وغيره صحة بيعه فيها، لأنها وعاء له يصونه ويحفظه، أشبه ما مأكوله في جوفه، وتجاره يعرفونه، فانتفى الغرر. (5) بلا خلاف، كبيض في طير ونحوه، إلا إذا بيعا تبعا، ومفهومه، أنه إذا شاهده صح. (6) هذا المذهب عند بعض الأصحاب. (7) ولفظه: «نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في

ضرع» رواه ابن ماجه.

ولأنه متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد، كأعضائه [1] (

Mas'alah: What is the ruling on excepting fat or a fetus in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2052)

(وعكسه) أي عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء (الشحم والحمل) ونحوه [5] مما لا يصح إفراده بالبيع، فيبطل البيع باستثنائه [6] . (1) ولفظه: اشترى أبو بكر وعامر من راعي غنم شاة، وشرطا له سلبها، وفي الفروع: اشترطا له رأسها، وجلدها، وسواقطها، وكذلك كان أصحابه يتبايعون، ولأن الاستثناء استبقاء، وهو يخالف ابتداء العقد، ولو باع ذلك منفردا لم يصح. (2) أي فإن امتنع المشتري من ذبح الحيوان المستثنى منه رأسه وجلده، وأطرافه، لم يجبر على ذبحه، لتمام ملكه عليه، وللبائع الفسخ، بلا شرط ذبحه في العقد، لأن الذبح ينقصه، فإن كان اشترط لزم ذبحه، ودفع المستثنى للبائع. (3) أي ولزمت المشتري قيمة المستثنى من الحيوان على التقريب للبائع، وقال ابن القيم: إذا اشترى رأس المبيع، ولم يذبحه، فإن الصحابة قضوا بشرائه أي برأس مثله في القيمة. (4) لأن الجسد شيء واحد، يتألم كله بتألم بعضه، فلو وجد في رأسه قرحة مثلا، فضررها يتعدى لسائر الجسد. (5) أي استثناء الشحم من حيوان مبيع مأكول، والحمل من أمة، أو بهيمة مأكولة أو لا، لأنهما مجهولان، وكالكبد، والقلب، ونحوهما، لا يصح استثناؤهما ولا بيعهما منفردتين. (6) للجهالة، وتقدم النهي عن الثنيا إلا أن تعلم.

Mas'alah: When does the sale of a house include its land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2226)

أي إذا كانت الأرض يصح بيعها [1] فإن لم يجز كسواد العراق فلا [2]

Mas'alah: Are a lock, carpet, and key included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2228)

وقفل، وفرش، ومفتاح) [1]

Mas'alah: What is the ruling on the upper millstone in a property sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2228)

وحجر رحى فوقاني، لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله [3]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2254)

(ومن باع عبدا) أو أمة (له مال، فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري) [2] لحديث ابن عمر مرفوعا «من باع عبدا وله مال، فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم [3]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave's property as a primary object of sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2255)

لأنه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضم إليه عينا أخرى [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling bees separately from their hives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=691)

قوله: ونحل مفرد. أي يصح بيعه مفردا عن كواراته. قال في المغني: يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة، بحيث لا يمكنها أن تمتنع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees with their hives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=692)

وقوله: أو مع كواراته. يعني إذا كان خارجا عنها، أو شوهد داخلا إليها، ويدخل ما فيها من عسل تبعا كأساسات الحيطان، وخفاء بعض النحل المستتر ببعض، لا يمنع الصحة كالصبرة، وعلم أنه لا يصح بيعه في كواراته، إذا لم يشاهد حال الدخول، فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدته فيها، لأنه لا يمكن مشاهدتها جميعا، ولأنه لا يخلو من عسل يكون مبيعا معها، وهو مجهول، وهذا قول القاضي. وقال أبو الخطاب يكفي وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة.

Mas'alah: When is it permissible to sell an unborn animal or milk as a subsidiary part?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=698)

قوله: إلا تبعا. أي للحامل وذات اللبن [والصوف [1]] والتمر فيصح كأساس الحائط، لأنه يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly selling milk or wool along with the animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=698)

قلت: ينبغي أن يقيد بما تقدم نقله عن شرحه في الحمل، بأن لا ينص على بيعه مع متبوعة، فإن نص: كبعتك هذه الشاة ولبنها، أو وصوفها، أو هذا التمر ونواه، لم يصح للبيع لما تقدم إذ لا فرق. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on selling partially woven cloth with a condition to complete weaving?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=699)

قوله: إذ نسج بعضه على أن تنسج بقيته فلا يصح البيع فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب، وشرط على البائع نسجها صح، إذ هو شرط منفعة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the head of an edible animal separately?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=701)

قوله: إلا رأس مأكول... الخ. أي حضر أو سفر ولو باع ذلك مفردا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered animal, its meat, and its skin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=701)

وفي الإنصاف: قلت الذي يظهر أن مرادهم بعدم الصحة، إذا لم تكن الشاة للمشتري، فإن كانت للمششرى، فيتخرج على الوجهين فيما إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن لا أصل له، إلا أن يعثر على فرق بينهما، ثم قال: ويصح بيع حيوان مذبوح، ويصح بيع لحمه فيه، ويصح بيع جلده وحده، وهو المذهب في ذلك كله؛ قدمه في الفروع، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، ويصح بيع الرؤوس والأكارع والشموط.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with its skin after slaughter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=702)

قال الشيخ تقي الدين: يجوز بيعه مع جلده جميعا كما [كان [1]] قبل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of separation in a sale involving multiple items?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=704)

قوله: فيما ينقصه تفريق. كزوجي خف للبائع إحداهما والأخرى لغيره، فإذا اختار المشتري الإمساك في التي للبائع وكانت قيمتها منفردة درهمين، وقيمتهما مجتمعين ثمانية، وكان ذلك قدر الثمن الذى بيعتا به أمسكها بقسطها من الثمن، وهو أربعة دراهم، وله ارش نقص التفريق درهما فتستقر بدرهمين.

Mas'alah: What constitutes a general prohibition in a sold slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=727)

قوله: وتحريم عام. أي بالملك والنكاح، ككون الأمة مجوسية، أو وثنية لا تحريم خاص به كرضاع.

Mas'alah: Is pregnancy a defect in a sold slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=727)

قوله: وحمل أمة. يعني لا بهيمة فإنه زيادة. قال في الرعاية: ما لم ينقص اللحم، وقاله المصنف أيضا في الصداق.

Mas'alah: Is a bad neighbor considered a defect in a property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=728)

قال الشيخ تقي الدين: والجار السوء عيب.

Mas'alah: When does the buyer recover the full price due to a defect in the sold item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=731)

قوله: ورجع بثمنه كله. لتبين فساد العقد من أصله لوقوعه على ما لا نفع فيه، فهو كبيع الحشرات وإن كان بعضه سليما، وبعضه فاسدا رجع بالقسط.

Mas'alah: What is the ruling on buried jars and building foundations in a property sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=758)

قوله: وخوابي مدفونة. مثلها أجرنة مبنية وما في الأرض من الحجارة المخلوقة، وأساسات الحيطان المتهدمة والآجر، وإن كان ذلك يضر بالأرض وينقصها، كالصخر المضر بالعروق، فهو عيب.

Mas'alah: What is the meaning of 'arsh' (arbor) in the context of a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=758)

قوله: وعرش. جمع عريشة وهي: الظلة.

Mas'alah: What exclusions from a sale are invalid due to ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=337)

ولا يصح استثناء حمل مبيع من أمة أو بهيمة مأكولة أو لا، ولا شحمه ولا رطل لحم أو شحم من مأكول لجهالة ما يبقى، إلا رأسه وجلده وأطرافه يصح استثناؤها نصا حضرا أو سفرا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding something that cannot be sold individually from a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=337)

ولا يصح استثناء مالا يصح بيعه مفردا إلا في هذه الصورة للخبر.

Mas'alah: What is included when selling, gifting, or mortgaging a house?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=373)

وإذا باع شخص أو وهب أو رهن أو وقف دارا أو أقر أو أوصى بدار شمل البيع ونحوه أرضها بمعونها الجامد وشمل بناءها لأنهما داخلان في مسماها، وشمل فناءها بكسر

الفاء وهو ما اتسع أمامها إن كان لها فناء وشمل سقفها ودرجها وشمل بابا منصوبا وحلقته وحجر رحى منصوبا وشمل سلما بضم السين وفتح اللام مأخوذ من السلامة تفاؤلا وهو المرقاة وشمل رفا مسمورين أي السلم والرف وشمل خابية مدفونة ونحوها كأجرنة مبنية وأساسات حيطان وشمل ما فيها من شجر وعرش ولا يشتمل البيع ونحوه قفلا ولا مفتاحا ولا دلوا ولا بكرة ونحوها كفرش وحجر رحى فوقاني ومعدن جار وماء نبع. وإن ظهر ذلك بالأرض ولم يعلم بائع فله الفسخ، ولا يشمل كنزا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh herbs or alfalfa separately from the land?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=376)

وكذا في حكم ما تقدم بقل ورطبة أي فصفصة لا يصح بيع شيء منها مفردا لغير مالك الأرض إلا جزة جزة بشرط القطع في الحال،

Mas'alah: What is the exception for selling fish and locusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3112)

إلا سمكا وجرادا ونحوهما كجندب لحل أكلها

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin, head, and limbs of an animal separately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3148)

وإن باع ذلك أي الجلد والرأس والأطراف منفردا أي مستقلا لم يصح البيع كبيع الصوف على الظهر والذي يظهر أن المراد بعدم الصحة إذا لم تكن الشاة أو نحوها للمشتري فإن كانت الشاة أو نحوها له صح بيع ذلك للمشتري منفردا له كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له هذا معنى كلامه في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excepting its unborn offspring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3149)

وإن استثنى حمله أي حمل المبيع من حيوان أو أمة لم يصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excepting its fat or a portion of its meat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3149)

أو باعه حيوانا واستثنى شحمه أو استثنى رطلا من لحمه أو رطلا من شحمه لم يصح البيع بما يبقى

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton while excepting its seeds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3149)

أو استثنى شيرجه أ

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton containing its seeds and excluding the seeds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3149)

و باعه قطنا فيه حبه واستثنى حبه لم يصح البيع لما تقدم

Mas'alah: What cannot be excluded from a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3149)

كبيع ذلك المذكور من حمل أو شحم وما بعده منفردا فما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثناؤه إلا رأس مأكول وجلده وأطرافه كما تقدم

Mas'alah: Why is selling a quarter of meat alone invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

لحمها وحده لأنه لا يصح بيعه منفردا

Mas'alah: What is the ruling on selling the hide of a slaughtered animal separately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

و يصح بيع جلده أي جلد الحيوان المذبوح وحده أي دون لحمه وباقي أجزائه

Mas'alah: What is the objection in Sharh al-Muntaha regarding excluding what cannot be sold alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3152)

قال في شرح المنتهى وفيه نظر لأن ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه

Mas'alah: What detached items are not included in the sale of a village?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3363)

وكذا لا يدخل منفصل عن القرية من نحو مفاتيح وأحجار رحى فوقية وأحبال وبكرات وأدلية ونحوها بخلاف المتصل من عرش وخوابي مبنية وأبواب وحجر رحى سفلاني إن كانت منصوبة ونحو ذلك مما يدخل في بيع دار

Mas'alah: What does the sale or gift of a house include in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=375)

[من باع أو وهب أو رهن، أو وقف دارا، أو أقر أو أوصى بها] أو جعلها صداقا ونحوه.

Mas'alah: Does selling a house include its land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=375)

[تناول أرضها] إن لم تكن موقوفة، كمصر والشام والعراق. ذكره في المبدع.

Mas'alah: Does the sale of a house include buried treasure or stones?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=375)

[لا كنزا وحجرا مدفونين] لأن ليس من أجزائها، إنما هو مودع فيها للنقل عنها، فهو كالقماش. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding detached items and minerals?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=375)

[ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح] لعدم اتصالها، واللفظ لا يتناولها. وقيل إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته، ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء نبع، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه. ويدخل ما فيها من معدن جامد، كمعدن الذهب والفضة والكحل، لأنه من أجزائها أو متروك للبقاء فيها، فهو كالبناء. وإن ظهر ذلك بالأرض، ولم يعلم به بائع فله الخيار، لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا

عمر بن عبد العزيز أرضا، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض، ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن. وعنه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه، وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خيارا، قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman while excluding the fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=280)

1049 - سألت ابي عن رجل باع امة واستثنى ما في بطنها وهي حامل بشهر او اكثر من ذلك فقال حديث ابن عمر اعتق امة واستثنى ما في بطنها قال قول ابن عمر يشبه او قريب من هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back as a follow-up to the original?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1594)

ولا بيع (صوف على ظهر) ؛ للخبر، (إلا) إذا؛ بيع الحمل واللبن والنوى والصوف (تبعا) لأصله؛ بأن باع الأصل، وسكت عن الفروع؛ فإنه يدخل تبعا للحامل وذات اللبن والتمر وذات الصوف، إن اتحد مالكهما، أما لو اختلف المالك، كما لو باع الورثة أمة موصى بحملها، فلا يصح، لأن الحمل ملك للغير؛ فهو بمنزلة استثنائه لفظا، والفرق

بينها وبين ما يأتي فيما إذا باع أمة حاملا بحر، فإنه يصح بيعها؛ لأن الحر ليس محلا للبيع، فهو مستثنى شرعا. ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling the original with mention of its branch?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1594)

ولا يصح بيع الأصل مع ذكر فرعه، كقول بائع: (بعتك هذه البهيمة وحملها) ، أو هذه الشاة، وما في ضرعها من لبن، أو ما على ظهرها من صوف، مثله بعتك هذه (الأرض وما فيها من بذر) لأنه قد جمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه، فلم يصح، بخلاف ما إذا باعه الأصل وسكت فيتبعه الفرع؛ لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال وكبيع الدار يتبعه أساسات الحيطان.

Mas'alah: Is it valid to exclude the unborn offspring of a sold slave or animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(ولا يصح استثناء حمل مبيع) من أمة، أو بهيمة مأكولة أو لا،

Mas'alah: Is it valid to exclude organs like spleen or liver from a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(أو) استثناء (نحو طحال وكبد) ، كقلب وكلى؛ فلا يصح؛ للجهالة،

Mas'alah: What is the ruling on excluding something that cannot be sold independently in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا، إلا في هذه) الصورة؛ للخبر، والاستثناء في هذه دون البيع؛ لأن الاستثناء استبقاء، وهو مخالف ابتداء لعقد؛ بدليل عدم صحة نكاح المعتدة من غيره، وعدم انفساخ نكاح زوجة وطئت بنحو شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for ghee extracted from it in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1725)

و (لا) يصح بيع (مثل زبد بسمن، لاستخراجه) ، أي: السمن (منه) ، أي: الزبد فيشبه بيع السمسم بالشيرج.

Mas'alah: What does the sale of a house include regarding its land in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1754)

فمن) (باع) دارا، (أو رهن) دارا، (أو وقف) دارا (أو أقر) بدار، (أو وصى) بدار،

ويتجه، (أو جعلها) ، أي: الدار (نحو صداق) كعوض طلاق وخلع (وأجرة) . وهو متجه (تناول) ذلك (أرضها) . قال في ("المبدع" ما لم تكن وقفا، كسواد العراق) ومصر والشام، ومقتضى ما سبق من صحة بيع المساكن دخولها،

والسواد هو سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر من أرض العراق، سمي سوادا، لسواده بالزروع والأشجار؛ لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار، وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم، فسموا خضرة العراق سوادا، وسمي عراقا، لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو، أو أودية تخفض، وحده طولا من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضا من عذيب الفارسية إلى حلوان، فيكون طوله مائة وستين فرسخا، وعرضه ثمانين فرسخا إلا قريات سماها أحمد بانقيا، وأرض بني صلوبا والحيرة وأليس كانوا صلحا، فأما العراق فهو في العرض مستوعب لعرض السواد عرفا، ويقصر عن طوله في العرض؛ لأن أوله في شرقي دجلة، ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا [يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخا، وعرضه ثمانون فرسخا] كالسواد. قال قدامة بن جعفر: يكون ذلك مكسرا عشرة آلاف فرسخ (بمعدنها الجامد) ؛ لأنه من أجزاء الأرض، بخلاف الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on including a demolished building in the sale of land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1757)

(ويتجه و) لا يدخل (بناء مهدوم) ، لانقطاع تبعيته بانهدامه، فلا يتناوله اللفظ. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of a house for building?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1915)

(و) يصح شراء (علو بيت) مملوك - (ولو لم يبن) البيت الذي اشترى علوه - (إذا وصف) العلو والسفل ليكونا معلومين؛ (ليبني) المشتري (أو يضع عليه) ؛ أي: العلو (بنيانا أو خشبا موصوفين) ، وإنما صح ذلك؛ لأن العلو ملك للبائع، فكان له بيعه والاعتياض عنه كالقرار. قال في "المبدع" : وظاهره أنه لا يجوز أن يحدث على العوض،

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of selling carrion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

واستثنى من ذلك ما (3) فيه نفع بقوله: (إلا سمكا وجرادا ونحوهما) من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه ولا تحرم بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on selling something for ten dirhams except an amount worth one dirham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2038)

(ولا) يصح بيع (شيء بعشرة دراهم، ونحوها) من ثمن يسمى فيه الدراهم (إلا ما) أي: إلا قدرا من المبيع (يساوي درهما) ؛ لجهالة المستثنى. وضابطه: أن كل ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه، سوى استثناء رأس الحيوان وجلده وأطرافه؛ للأثر على ما يأتي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of covering material in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2039)

(ويدخل الساتر) من القشر والتبن (تبعا) ، كنوى التمر إذا أبيع التمر. أما لو استثنى القشر أو التبن لم يصح البيع، لأنه يصير كبيع النوى في التمر. وأما بيع (2) التبن دون الحب قبل تصفية الحب منه فصحيح "لأنه معلوم بالمشاهدة، كما لو باع القشر دون ما داخله، أو التمر دون نواه."

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific measured portion from land or cloth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2042)

(ويصح) استثناء الجريب من الأرض والذراع من الثوب إذا كان المستثنى (معينا بابتداء وانتهاء معا) ، لكون الثنية هنا معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on excluding something that cannot be sold alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2043)

(ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا؛ إلا في هذه) الصورة. وكون ذلك لا يصح إفراده بالبيع لا يمنع صحة استثنائه، كما أن الثمرة قبل التأبير لا يجوز إفرادها بالبيع بشرط التبقية، ويجوز استثنائها بشرط التبقية. وإنما لم يصح بيع هذا المستثنى مفردا؛ لعدم اعتياده (1) . ولأن الاستثناء استبقاء (2) . وهو يخالف العقد المبتدأ لجواز استبقاء (3) المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد، وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره والمرتدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a specified monthly maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2044)

(وبنفقة عبده) فلان أو أمته فلانة (شهرا) أو سنة أو زمنا معينا قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with an exception of a known measure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=433)

وإن باعه الصبرة إلا قفيزا، أو ثمرة شجرة إلا صاعا، لم يصح؛ وعنه: يصح، لأنها ثنيا معلومة. روي عن ابن عمر: "أنه باع ثمرة بأربعة آلاف، واستثنى طعام الفتيان" .

Mas'alah: What is the ruling on excepting the fat of an animal in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=434)

فإن استثنى شحم الحيوان لم يصح، نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman with an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=434)

وإن باع جارية حاملا بحر، فقال القاضي: لا يصح، والأولى صحته. وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ، كما لو باع جارية مزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after milking it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=465)

من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن شاء أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع" . 1 ولنا: قوله: "من اشترى مصراة" . 2 وأما الحديث فالضمير فيه يعود إلى الواحدة؛ فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه، ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر، لظاهر الخبر، ولأن الضرع أحفظ له. ولو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها، ثم وجد بها عيبا، فله الرد. فإن لم يكن في ضرعها شيء في حال العقد، فلا شيء عليه، لأن اللبن الحادث في ملكه. وإن كان يسيرا لا يخلو الضرع من مثله، فلا شيء عليه. وإن كان كثيرا وكان قائما بحاله، ابتنى رده على رد لبن المصراة للنص. فإن قلنا يرده، رد مثل اللبن، لأنه من المثليات، والأصل ضمانها بمثلها، لأنه خولف في المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave woman after her husband's intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=467)

ولو اشتراها مزوجة فوطئها الزوج، لم يمنع الرد، بغير خلاف نعلمه. وإن وطئ البكر أو تعيبت عنده فله الأرش. وعنه: أنه مخير بين الأرش وبين الرد، وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman who becomes pregnant?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=467)

ولو اشترى أمة فحملت عنده، ثم أصاب بها عيبا، فالحمل عيب، لأنه يمنع الوطء. فإن ولدت، فالولد للمشتري، وليس له ردها دون ولدها، لما فيه من التفريق. وقال الشريف وأبو الخطاب: له ردها دون ولدها، لأنه موضع حاجة، أشبه ما لو ولدت حرا، فإنه يجوز بيعها دونه. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" 1، ولأنه أمكن رفع الضرر بأخذ الأرش، ويرد ولدها معها، أما الحر فلا سبيل إلى بيعه بحال.

Mas'alah: To whom does the increase in a defective item belong when it is returned?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

والنماء المتصل للبائع، وقال الشيرازي: للمشتري، اختاره الشيخ، ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور. فعلى هذا يقوم على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a slave girl at the time of sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=509)

وإن كان عليها ثياب، فقال أحمد: ما كان للجمال فهو للبائع، وأما للبس المعتاد فهو للمشتري. وقال ابن عمر: "من باع وليدة زينها بثياب، فللذي اشتراها ما عليها، إلا أن يشترطه الذي باعها" ، وبه قال الحسن والنخعي. ولنا: الخبر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for ten dirhams except what is worth one dirham?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=798)

ولا شيء بعشرة دراهم ونحوها إلا ما يساوي درهما ويصح إلا بقدر درهم

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus, fat, or meat from a sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=801)

ولا يصح استثناء حمل مبيع أو شحمه أو رطل لحم أو شحم إلا رأس أكول وجلده وأطرافه

Mas'alah: What defects in a purchased property allow the buyer to return it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=844)

لمدة نقل اتصل عادة وتثبت اليد وتسوى الحفر وبق ونحوه غير معتاد بها وكونها ينزلها

الجند وثوب غير جديد ما لم يبن أثر استعماله وماء مستعملا في رفع حدث ولو اشترى الماء لشرب

Mas'alah: What defects in a slave do not allow the buyer to return the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=845)

لا معرفة غناء وثيوبة وعدم حيض وكفر وفسق باعتقاد أو فعل وتغفيل وعجمة وقرابة وصداع وحمى يسيرين لا يسيرة بمصحف ونحوه

Mas'alah: What is not included in the sale of a house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

متصلان بها، (لا كنزا وحجرا مدفونين) لأنهما مودوعان فيها للنقل عنها، أشبها الفرش والستور.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its unborn offspring?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=563)

السمالة رقم (704) (حكم مالو باع شاه واستثنى سواقطها) (2) اذا باع شاه واستثنى سواقطها صح، وكانت له او قيمتها، خلافا لاكثرهم. (1) هل يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه ماظهر ومالم يظهر.؟ ام انه لا يجوز الا بيع الظاهر فقط.؟ لقد حدث

خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: انه لا يجوز بيع القثاء والخيار ونحوهما الا لقطة لقطة اى الموجود منها دون المعدوم. لانها ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها كما لو باعها بل ظهور شئ منها. والحاجة تندفع ببيع اصوله، ولان مالم يبد صلاحه يجوز افراده بالبيع بخلاف مالم يخلق، ولان مالم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعا لما خلق. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعية. جاء فى المستوعب2/ 110: (فالقثاء والخيار والباذنجان لا يجوز بيعه دون اصوله الا ما ظهر واستوى لقطة لقطة) .راجع: المغنى 6/ 160. القول الثانى: يجوز بيع الموجود والمعدوم، لان ذلك يشق تمييزه فجعل مالم يظهر تبعا لما ظهر. ذهب الى ذلك الامام مالك. راجع: بداية المجتهد3/ 211 وما بعدها. (2) هذه المسالة تدور حول مالو باع شخص شاة واستثنى سواقطها، كالراس، والجلد، والاطراف، والسواقط. فهل يجوز البيع بهذه الصورة، ام لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على ثلاثة اقوال:- القول الاول: ان الشخص اذا باع شاة واستثنى سواقطها، فان البيع يكون صحيحا مطلقا، اى سواء كان فى الحضر ام فى السفر. لان النبى صلى الله عليه وسلم، نهى عن الثنيا الا ان تعلم، وهذه معلومة. ولانه صلى الله عليه وسلم لما هاجر المدينة، ومعه ابو بكر، وعامر بن فهيرة، مروا براعى غنم، فذهب ابو بكر وعامر فاشتريا منه شاة، شرطا له سلبها. ولان المستثنى والمستثنى منه معلومة فصح. نص عليه الامام احمد. انظر: المغنى 6/ 174،175.

لنا انه صلى الله عليه وسلم باع شاة واستثنى سواطقها، لانه استثناء ملعوم فصح كما لو استثنى ثمرة نخله.

Mas'alah: What is the ruling on a sold pregnant slave who gives birth and then a defect is found in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=570)

المسالة رقم (711) (باعه امة حبلى فولدت) (2) اذا باعه امة حبلى فولدت، ثم ظهر عيب فى الام، فان الولد يتسقط من الثمن (1) تتلخص هذه المسالة: فى ان شخصا باع لاخر طعاما بثمن مؤجل، فلما انتهت مدة الاجل قال له: بع لى بمالى الذى عندك من ذلك الطعام او من جنسه. فقد حدث خلاف فى صحة هذا المبيع:- القول الاول: لا يصح هذا البيع، لانه يعتبر ذريعة الى بيع الطعام بالطعام نسيئة، وهذا لايجوز لانه يصبح ربا لفقدان شرط التقابض والحلول. فهو كمسالة العينة. فعلى هذا كل شيئين حرم النسأ منهما لا يجوز ان يؤخذ احدهما عوضا عن الاخر قبل قبض ثمنه اذا كان البيع نسا. ذهب الى ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وبه قال: مالك، واسحاق. جاء فى المغنى 6/ 263: (ومن باع طعام الى اجل، فلما حل الاجل اخذ منه بالثمن الذى فى ذمته طعاما قبل قبضه لم يجز) ، القول الثانى: ان هذا صحيح. ذهب الى ذلك اصحاب الرأى، والشافعية. (2) لو ان شخص باع امة حاملا فولدت عند المشترى، ثم ظهر له عيب فى الام. فما الحكم فى هذه الحالة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه الحالة على قولين:- القول الاول: ان الولد يتسقط من الثمن قيمته. ثم يكون المشترى بالخيار بين ان يرده مع امه، وياخذ الثمن الذى دفعه. وبين ان يمسكه بقيمته ويرد امه بقيمتها ويأخذ ما بقى من الثمن بعد خصم قيمة ما وضعته وامسكه. وهذا مبن على من ابتاع عينين، فاراد ان يرد احدهما بالعيب. ذهب الى ذلك الجمهور. راجع: رؤوس المسائل1/ 457المسالة رقم (862) . القول الثانى: انه ياخذ الولد، ويرد الام بجميع

الثمن. ذهب الى ذلك الشافعية فى احدى الروايتين. جاء فى المهذب3/ 22: (وان اشترى جارية فلودت فى مدة الخيار ابنا، هل له حكم فى البيع.؟ فيه قولان، احدهما: له حكم، ويقابله قسط من الثمن وهو الصحيح، لان ما اخذ قسطا من الثمن بعد الانفصال اخذ قسطا من الثمن قبل انفصال اللبن. والثانى: لا حكم له، ولا قسط له من الثمن، لانه يتبعها فى العتق فلم ياخذ قسطا من الثمن كالاعضاء. فان قلنا: (ان له حكما، فهو مع الام بمنزله العينين المبيعتين، ان امضى العقد كانا للمشترى، وان فسخ العقد كانا للبائع كالعينين المبيعتين) .جاء فى حلية العلماء2/ 560: (وان==

قيمته، ويكون المشترى بالخيار بين رده مع امه واخذ ثمن الامة، وبين امساكه بقيمته، واخذ ما بقى من الثمن، ويقوم وقت رده لامه، خلافا لاحد قولى الشافعى. لان ماكان له فسط فى حال ظهوره، كان له قسط فى حال موته. دليله فى اللبن.

Mas'alah: Is fornication considered a defect in a male or female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=588)

المسالة رقم (727) (الزنا عيب فى الغلام والجارية) (1) الزنى عيب فى الغلا، والجارية، وكذلك البخر (1) خلافا لابى حنيفة فى قوله: هما عيبان فى الجارية دون الغلام. لان ماكان عيبا فى الجارية كان عيبا فى الغلام كالجنون والبرص. (1) العيب: هو نقص مبيع او قيمته عادة، او هو: ما لا تخلو عنه اصل الفطرة السلمية مما يعد به المبيع ناقصا. ولقد اختلف الفقهاء فى تحديد الضابط الذى يثبت له خيار العيب، فذهب الحنابلة: الى تفويض العرف فى ذلك مما يعتبره العرف عيبا يكون عيبا، وقال

الحنفية: انه كلما اوجب نقصا فى القيمة عند اهل الخبرة. بينما يرى الشافعية: الى ان كل ما اوجب نقصا فى القيمة، او فوت غرضا صحيحا للمتملك فهو عيب. راجع: بدائع الصنائع7/ 3319،وروضة الطالبين3/ 464،المغنى6/ 235. (2) لقد حدث خلاف عند الفقهاء فى الزنى فى الغلام والجارية، هل يعتبر عندهما، ام عند احدهما فقط، ام لا يعتبر عيبا.؟ على قولين:- القول الاول: ان الزنى يعتبر عيبا فى الغلام والجارية، وكذلك البخر، لان الزنى ينقص القيمة والمالية فانه بالزنى يتعرض لاقامة الحد عليه والتعزيز، ولا يامنه سيده على عائلته وحريمه. والبخر يؤذى سيده ومن جالسه وخاطبه، فهذه عيوب فى الكبير الذى جاوز العاشرة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية، والامام مالك. جاء فى الكافى2/ 9: (والزنى عيب، لانه يوجب الحدود) .راجع المغنى6/ 236،المهذب 3/ 125. جاء فى بداية المجتهد3/ 231: (فمن ذلك وجود الزنى فى العبيد، اختلف العلماء فيه، فقال مالك،والشافعى: هو عيب. وقال ابو حنيفة: ليس بعيب، وهو نقص فى الخلق الشرعى الذى هو العفة) . القول الثانى: ان الزنى والبخر عيبان فى الجارية دون الغلام، لانه لا يراد للفراش والاستمتاع به بخلاف الامة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بداية الصنائع7/ 3320: (والزنى فى الجارية لا فى الغلام، لانه يفسد الفراش، وقد يقصد الفراش فى الايام بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء له عادة فيكون عيبا، لانه يوجب تعطيل منافعة عن المولى، وكذلك اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب. وقال بعض مشايخ بلخ: (الزنا يكون عيبا فى الغلام ايضا) .انظر: تبين الحقائق4/ 32

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl is sold with a disclaimer from pregnancy and pregnancy appears?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=589)

المسالة رقم (729) (باعه جارية بالبراءة من الحمل وظهر بها حمل) (2) اذا باعه جارية بالبراءة من الحمل، وظهر لها حمل ملك الرد، خلافا لمالك فى قوله: اذا كانت قبيحة شوهاء صح الابراء منه، وان كانت رفيعة (1) اتفق الفقهاء على ان بول الغلام يعتبر عيبا يثبت الخيار. ولكنهم اختلفوا فى السن الذى يعتبر فيه البول فى الفراش عيب، على ثلاثة اقول:- القول الاول: ان بول الغلام فى الفراش عيب فى الكبير الذى جاوز العاشرة من عمره، لان الصبى العاقل يتحرز من هذا عادة، كتحرز الكبير، فوجوده منه فى تلك الحال يدل على ان البول لداء فى بطنه، وحدد بعشر، ولامر النبى صلى الله عليه وسلم ((بتاديب الصبى على ترك الصلاة عندها، والتفريق بينهم فى المضاجع لبلوغها)) . فاما مادون ذلك فتكون هذه الامور منه لضعف عقله وعدم تنبهه. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المهذب3/ 125: (وان وجده يبول فى الفراش، فان كان صغيرا لم يرد، لان بول الصغير معتاد فلا يعد عيبا، وان كان كبيرا رد لان ذلك عاهة ونقص) .راجع: المجموع12/ 354،المغنى6/ 236 وما بعدها، حلية العلماء:2/ 564. القول الثانى: ان بول الغلام فى الفراش يعتبر عيبا فى الذى ياكل وحده ويشرب وحده. اما ما عدا ذلك فلا يعد عيبا. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع7/ 3321: (والاباق، والسرقة، والبول فى الفراش، والجنون، لان كل واحد منها يوجب النقصان فى الثمن فى عادة التجار نقصانا فاحشا فكان عيبا) . القول الثالث: ان بول الغلام فى الفراش يعتبر عيبا فى الذى احتلم، لان الاحكام تتعلق به من التكليف، ووجوب الحدود ببلوغه، فكذلك هنا. ذهب الى ذلك الثورى. انظر المغنى6/ 236. (2) لو ان شخصا اشترى جارية واشترط البراءة من الحمل. فهل يصح هذا الشرط، ام لا؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: ان

من ابتاع جارية بشرط البراءة من الحمل لم يصح الشرط فان ظهر بها حمل ملك ردها واخذ مادفعه. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الانصاف4/ 344: (لو شرط انها لا تحمل ففاسد، وان شرطها حائلا فانت حاملا فله الفسخ فى الامة بلا نزاع) . القول الثانى: ان من ابتاع جارية بشرط البراءة من الحمل وكانت حاملا، فان كانت الجارية من جوارى الوطء من المرتفعات فان البيع يكون مردودا، وان كانت من وخس الرقيق والخدم من==

جميلة لم يصح، لانه ابراء من الحمل فلم يصح، كما لو كانت جميلة.

Mas'alah: What is the Maliki view on selling a slave girl with a disclaimer from pregnancy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=591)

== السند والزنج واشباههم كان ذلك جائزا. ذهب الى ذلك المالكية. جاء فى بداية المجتهد3/ 367: (قلت: ارايت ان باع رجل جارية وتبرء من الحمل وكانت حاملا او غير حامل، ايجوز البيع ويكون بريئا من الحمل فى قول مالك، ام لا.؟ قال: قال مالك: ان كانت الجارية من جوارى الوطء المرتفعات لم ار البراءة فيها، ورايته بيعا مردودا، وان كانت من وخس الرقيق والخدم من السند والزنج رايت ذلك جائزا ورايتها براءة) . (1) لو ان شخصا اشترى من اخر سلعة دون ان يشترط اى شرط، بل باعه بيعا ملطقا، ثم حدث بالسلعى عيب عند المشترى، فهل يملك الرد او لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: اذا باعه بيعا مطلقا فحدث به عيب عند المشترى لم يملك الرد، وله ارش العيب القديم، لان الرد يثبت لازالة الضرر، وفى الرد

على البائع اضرار به، ولا يزال الضرربالضرر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وبه قال الثورى، وابن شبرمة، والشافعى، واصحاب الراى. جاء فى بدائع الصنائع7/ 3314 (وتعيب المبيع فى يد المشترى يمنع الرد ويلزم البيع) وحاء فى تبين الحقائق4/ 34: (لو حدث عند المشترى عيب واطلع على عيب كان فيه عند البائع، فله ان يرجع بالنقصان، وليس ان يرده الا برضاء، البائع، لان بالرد اضرار بالبائع، لانه خرج عن ملكه سالما عن العيب الثانى. انظر: المغنى6/ 230. القول الثانى: انه اذا باعه بيعا مطلقا فحدث عيب عند المشترى وظهر عيب قديم عند البائع ان المشترى يملك الرد خلا ثلاثة ايام ويرد ارش العيب الحادث عنده، وياخذ الثمن، وان شاء امسكه وله الارش. ذهب الى ذلك مالك، واسحاق. جاء فى المدونة3/ 357:قال مالك، وان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد قطعه به عيبا فالمشترى بالخيار، ان احب ان يرده رده وما نقصه، القطع، وان احب ان يمسكه وياخذ قيمة العيب فذلك له) .

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on an animal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=599)

المسالة رقم (742) (حكم بيع الصوف على الحيوان) لا يجوز بيع الصوف على الحيوان فى اصح الروايتين (1) ،خلافا لمالك. دليلنا: ما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ((نهى عن بيع الصوف على الظهر، وعن بيع اللبن فى الضرع)) (2) ولانه لا يخلو اما ان يباع على الحلق او على الجز، فانه ان باعه على الحلق كان فيه الم على الحيوان وضرر، وان كان على الجز فالجز مختلف طويل وقصير،

فيؤدى الى الجهالة، فلهذا لم يصح. == وجاء فى روضة الطالبين3/ 539 وما بعدها: (ولو اشتراه بمائة، وباعه بمائة وخمسين ثم اشتراه بمائة، فان باعه مرابحة بلفظ راس المال اخبر بمائة) . (1) بيع الصوف على الظهر، هذه المسالة اختلف فيها الفقهاء على قولين:- القول الاول: لا يجوز بيع الصوف على الظهر، لانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده العقد كاعضائه، ولان النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى ان يباع صوف على ظهر، او لبن فى ضرع)) .ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المقنع2/ 132: (ولا الصوف على الظهر) . وجاء فى المستوعب2/ 2: ((ولا يجوز بيع الصوف على الظهر، وعنه: انه يجوز بشرط جزه فى الحال).انظر: الممتع2/ 37،الانصاف4/ 301. القول الثانى: يصح بيع الصوف على الظهر بشرط جزه فى الحال، لانه معلوم ممكن تسليمه. ذهب الى ذلك المالكية. ورواية عند الحنابلة. جاء فى الكافى2/ 12: (ومنه فى بيع الصوف على الظهر روايتان، احدهما ل يجوز للجز، ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كاعضائه. والثانة: يجوز بشرط جزه فى الحال، لانه معلوم ممك تسلمه فى ربيعه كالزرع فى الارض) .راجع: جواهر الاكليل2/ 666،الدسوقى3/ 203. جاء فى حلية العلماء2/ 529: (ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم، وبه قال ابو حنيفة، وقال مالك، والليث بن سعد: يجوز بشرط الجز) ،اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى:5/ 339. (2) سنن البيهقى5/ 240.

Mas'alah: What is the ruling on excluding something that cannot be sold individually?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=666)

ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا إلا في هذه) الصورة للخبر، وصح الاستثناء في

هذه دون البيع ; لأن الاستثناء استبقاء، وهو يخالف ابتداء العقد، بدليل عدم صحة نكاح المعتدة من غيره، وعدم انفساخ نكاح زوجة وطئت بنحو شبهة. (

Sub-topic – Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear and straw without grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=699)

ويصح بيع حب مشتد في سنبله ويدخل الساتر تبعا كنوى التمر، فإن استثنى القشر أو التبن بطل البيع، ويصح بيع تبن بدون حبه قبل تصفيته منه، لأنه معلوم بالمشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a heap of goods?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=699)

ويصح بيع قفيز [3] من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه، فإن اختلفت أجزاؤها كصبرة بقال [4]، أو لم تزد عليه لم يصح البيع (1) مسلم في البيوع (3/ 1153) ، وينظر لتعريف هذه البيوع: "المطلع" (ص 231) و "القاموس الفقهي" (ص 92، 93) . (2) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من "شرح المنتهى" (2/ 148) . (3) القفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراما. "المعجم الوسيط" (2/ 751) . (4) البقال: من يبع الأطعمة، أو من يبيع البقول ونحوها. وقال ابن السمعاني: هو من يبيع =

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar items before they are created?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=751)

(ولا) يصح بيع (قثاء ونحوه) كباذنجان (إلا لقطة لقطة) موجودة، لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه (أو) إلا (مع أصله) فيجوز، لأنه أصل تكرر ثمرته أشبه الشجر،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling fish in water and birds in the air?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2788)

الرابع "القدرة على تسليمه. فلا يصح بيع السمك في الماء" و "والطير في الهواء" و "وقيل: لا يألف الرجوع, واختاره في الفنون وأنه قول الجماعة, وأنكره من لم يحقق, فإن أمكن أخذه ومكانه مغلق أو أخذ سمك في ماء من مكان له وطالت المدة فلم يسهل أخذه لم يجز, لعجزه في الحال والجهل بوقت تسليمه, وظاهر الواضح وغيره: بلى, وهو ظاهر تعليل أحمد بجهالته, وإلا فوجهان" م 19 "وصححه بعضهم في الأولى, لقصر المدة, ولا بيع مغصوب إلا لغاصبه" و "وعلى الأصح: أو قادر عليه"

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird or fish when retrieval is possible but difficult?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2788)

"مسألة 19" قوله: فإن أمكن أخذه يعني الطير ومكانه مغلق أو أخذ سمك في ماء من مكان له وطالت المدة فلم يسهل أخذه لم يجز. وظاهر الواضح وغيره: بلى وإلا

فوجهان, انتهى. يعني إذا طالت المدة وأمكن أخذه ولكن بتعب ومشقة فهذا محل الوجهين, قاله الشيخ الموفق والشارح: أحدهما: يصح وهو الصحيح, اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما, وقدمه في الفائق. والوجه الثاني: لا يصح والحالة هذه, اختاره القاضي. 1 ليس في "ص" 2 13/347.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool while still on the animal's back?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2795)

ولا صوف على ظهر, وعنه يجوز بشرط جزه في الحال "وم" .

Mas'alah: What are the two views on selling oil in a container when the weight of the container is known?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2804)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 24" قوله: ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا مع علمهما بمبلغ كل منهما, وإلا فوجهان, وصححه في المحرر فيما إذا علما زنة الظرف, انتهى. أحدهما: يصح مطلقا, وهو الصحيح, صححه الشيخ والشارح, وقدماه. "والوجه الثاني" لا يصح, اختاره القاضي في المجرد, وجزم به في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير. 1 في "ر" : "يبعها" . 2 عدل كبير منسوج من صوف أو شعر معرب كوالة, والشوال لغة فيه. "معجم الألفاظ الفارسية" ص43.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about buying two slave girls thought to be sisters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2822)

وسأله أبو داود: اشترى جاريتين من السبي على أنهما أختان فإذا ليست بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the fetus in contracts such as sale, gift, and bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2869)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وقال في أول القاعدة الرابعة والثمانين: قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: والصحيح من المذهب أن للحمل حكما "والرواية الثانية" هو تبع للأم لا حكم له, قال في القاعدة الرابعة والثمانين: ورود العقود على الحامل كالبيع والهبة والوصية والصداق, قال القاضي وابن عقيل: إن قلنا للحمل حكم فهو داخل في العقد ويأخذ قسطا من العوض, وإن قلنا لا حكم له لم يأخذ قسطا, وكان بعد وضعه كالنماء المنفصل, ومالا إلى أنه لا حكم له, قالا: وقياس المذهب يقتضي أن حكمه حكم الأجزاء لا حكم الولد المنفصل, فيجب رده مع العين وإن قلنا لا حكم له وهو الأصح انتهى. "مسألة 6" قوله: وفي تصرف مع البائع روايتان, بناء على دلالة التصرف على الرضى, انتهى: إحداهما ينفذ, وهو الصحيح, جزم به في المحرر والمنور ومنتخب الآدمي والحاويين والفائق وغيرهم, وهو ظاهر كلامه في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين. 1 6/19-20. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/311.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees when they cannot be seen?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=731)

فإن لم يمكن مشاهدة النحل لكونه مستورا بأقراصه ولم يعرف : لم يجز بيعه لجهالته .

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=754)

فصل [إن باعه ثوبا مطويا] وإن باعه ثوبا مطويا: لم يصح؛ لأن أجزاءه تختلف بخلاف الصبرة. و إن كان منشورا: فحكمه حكم الدار في جميع ما ذكرنا سواء، إلا في صورة واحدة أوهي، [1] إذا قال: بعتك منه عشرة أذرع من هذا المكان إلى هذا المكان؛ فإن كان الثوب ينقص بالقطع كالدبيقي والقصبي [2]: لم يصح. ذكره القاضي وعلل [3]: بأنه لا يمكنه تسليم المبيع إلا بضرر يدخل عليهما- و إن كان لا ينقص بالقطع كغليظ القطن والكتان: صح؛ لعدم الضرر. (1) في الأصل: وهو. (2) الدبيقي: من دق ثياب مصر معروفة تنسب إلى دبيق (اللسان، مادة: دبق) . والقصب: ثياب ناعمة من كتان، الواحدة: قصبي، وهي نسبة إلى مدينة واسط القصب؛ لأنها كانت قبل أن تبنى قصبأ (شرح الزرقاني 3/ 389، وطبقات الحنفية ص: 338) . ... (3) انظر قول القاضي وتعليله في: الإنصاف (4/ 356) .

Mas'alah: Is it valid to purchase a passage in a house or a place in a wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=759)

ويصح أن يشتري ممرا في دار، وموضعا في حائط يفتحه بابا، وبقعة يحفرها بئرا لينزل فيها ماء المطر [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

ولا يجوز بيع الصوف على الظهر [12]، وعنه يجوز [13] بشرط / 130 ظ / جزه في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific part of a wall or land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5233)

تنبيه: دخل فى كلام المصنف صحة بيع مجاز فى ملك غيره، ومعين من حائط يجعله بابا، ومن أرضه يصنعه بئرا، أو بالوعة، وعلو بيت معين ليبنى عليه بناء موصوفا، ولو لم يكن البيت مبنيا، على أصح الوجهين. قاله فى «الرعاية». وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الحاوى الكبير». وقيل: لا يصح إذا لم يكن مبنيا. وأطلقهما فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworm eggs before they crawl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5234)

قوله: وبزره. يعنى، أذا لم يدب. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وفيه وجه، لا يجوز

. . . . . بيعه ما لم يدب. وجزم به فى «عيون المسائل». واختاره القاضى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on selling bees individually?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5235)

قوله: والنحل منفردا، وفى كواراته. يجوز بيع النحل منفردا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وصححه فى «الفروع». وقدمه فى «الرعايتين». وقيل: لا يصح.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in a closed tower or fish in a confined place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5301)

فائدة: لو كان البرج مغلقا، ويمكن أخذ الطير منه، أو كان السمك فى مكان له يمكن أخذه، فلا يخلو؛ إما أن تطول المدة فى تحصله، بحيث لا يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، أو لا تطول المدة، فإن لم تطل المدة فى تحصيله، جاز بيعه. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقاله القاضى وغيره. وظاهر كلامه فى «الفروع»، أن فيه وجهين. وإن طالت المدة، ويمكن تسليمه، لكن لا يحصل إلا بتعب ومشقة، فالصحيح من المذهب، جواز بيعه. وصححه المصنف، والشارح. وقدمه فى «الشرح»، و «الفائق». وقال القاضى: لا يجوز بيعه والحالة هذه. وأطلقهما

———. . . . . فى «الفروع». وأما إذا طالت المدة، ولم يسهل أخذه، بحيث يعجز عن تسليمه، لم يصح البيع؛ لعجزه عن تسليمه فى الحال، وللجهل بوقت تسليمه. وهذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، وقال: وظاهر «الواضح» وغيره، يصح. وهو ظاهر تعليل أحمد بجهالته.

Mas'alah: What is the ruling if a sold animal turns out to be a different species?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5307)

فرسا أو حمارا، لم يصح. على الصحيح ين المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: يصح، وله الخيار. قدمه فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5319)

ولا الصوف على الظهر. وعنه، يجوز بشرط جزه فى الحال. ـــــــ به الأصحاب، إلا أن صاحب «الفروع» وجه تخريجا واحتمالا بالجواز، قال: لأنها وعاء له تصونه وتحفظه، فيشبه ما مأكوله فى جوفه، وتجار ذلك يعرفونه فيها، فلا غرر. واختاره صاحب «الهدى». قلت: وهو قوى فى النظر. قوله: والصوف على الظهر. يعنى، لا يصح بيعه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجوز بشرط جزه فى الحال. قلت: وفيه قوة. وأطلقهما فى «المذهب». وقيده ابن عبدوس فى «تذكرته» بأن يكون متصلا بحى. قلت: حيث قلنا بطهارته والانتفاع به، لا يشترط ذلك. وهو ظاهر كلام الأكثر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling a qafiz from a heap in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5325)

تنبيه: قوله: وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة، صح. مقيد بأن تكون الصبرة (1) فى أ: «بعوض».

. . . . . ـــــــ أكثر من قفيز.

وهو الظاهر من كلامهم. ومقيد أيضا بأن تكون أجزاؤها متساوية، فلو اختلفت أجزاؤها, لم يصح البيع. على الصحيح من المذهب، كصبرة بقال القرية، والمحدر من قرية إلى قرية بجميع [1] ما يبيع به من البر مثلا، أو الشعير المختلف الأوصاف. وقيل: يصح ذلك من صبرة بقال القرية. ويحتمله كلام المصنف. وقال ابن رزين فى «شرحه»: وإن باع نصفها، أو ثلثها، أو جزءا منها، صح مطلقا؛ لظاهر النصوص. وقيل: إن اختلفت أجزاؤها، كصبرة بقال القرية، لم يصح. انتهى. وهذه المسألة غير مسألة المصنف فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a heap of goods is destroyed except for one qafiz in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5326)

فائدتان؛ إحداهما، لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزا، كان هو المبيع. قاله الأصحاب. الثانية، لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء، وباع أحدها مبهما، صح. قدمه فى «الرعاية». قال فى «القاعدة الخامسة بعد المائة»: ظاهر كلام القاضى الصحة؛ لأنه ذكر فى «الخلاف» صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع؛ لأن المنافع لا تتفاوت كالأعيان. انتهى. قلت [2]: وهو (1) فى الأصل، أ: «يجمع». (2) سقط من الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat and skin of a slaughtered animal before flaying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5337)

الثانية، يصح بيع حيوان مذبوح، ويصح بيع لحمه فيه، ويصح بيع جلده وحده. وهو المذهب فى ذلك كله. قدمه فى «الفروع»، واختاره الشيخ تقى الدين وغيره. وقال فى «التلخيص» وغيره: لا يصح بيع اللحم فى الجلد، ولا بيع الجلد مع اللحم

. . . . . قبل السلخ، اكتفاء برؤية الجلد، ويصح بيع الرءوس، والأكارع والسموط. قال الشيخ تقى الدين: يجوز بيعه مع جلده جميعا، كما قبل الذبح. ومنعه بعض متأخرى الفقهاء، ظانا أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة. قال: كذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling counted walnuts placed in a measure without recounting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5338)

الرابعة، قال المصنف، وصاحب «التلخيص»، والشارح، والناظم، وابن حمدان، وغيرهم: لو عد ألف جوزة ووضعها فى كيل، ثم فعل مثل ذلك بلا عد، لم يصح. ونص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified dinar in a country with multiple

currencies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5342)

قوله: أو بدينار مطلق، وفى البلد نقود, لم يصح. إذا باعه بدينار مطلق،

Mas'alah: What is the ruling on selling oil in a container by weight when the weight of each is known or unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5347)

فائدة: يصح بيع دهن فى ظرف معه، موازنة؛ كل رطل بكذا، إذا علما (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ قدر كل واحد منهما، وإن جهلا زنة كل واحد منهما أو أحدهما، فوجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وصحح المجد الصحة إن علما زنة الظرف فقط. وجزم فى «الرعاية الكبرى» بعدم الصحة فيهما. واختاره القاضى فى «المجرد»، واقتصر عليه فى «الحاوى الكبير». وصحح المصنف، والشارح الصحة مطلقا. وهو الصحيح من المذهب. وإن احتسب بزنة الظرف على المشترى. وليس مبيعا، وعلما مبلغ كل منهما، صح، وإلا فلا؛ لجهالة الثمن، وإن باعه جزافا بظرفه أو دونه، صح، وإن باعه إياه فى ظرفه، كل رطل بكذا، على أن يطرح منه وزن الظرف، صح. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا. وذكر قول حرب لأحمد: الرجل يبيع الشئ فى ظرفه، مثل قطن فى جواليق،

فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا؟ قال: أرجو أن لا بأس، ولا بد للناس من ذلك. ثم قال المجد: وحكينا عن القاضى خلاف ذلك. قال فى «الفروع»: ولم أجده

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave that is mixed up with another's slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5368)

ومنها، لو اشتبه عبده بعبد غيره، أقرع بينهما، ولم يصح بيع أحدهما قبل القرعة. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وهو احتمال للقاضى فى «خلافه». وقيل: يصح إن أذن شريكه. وقيل: بل يبيعه وكيلهما أو أحدهما بإذن الآخر، أو له، ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدين. قال القاضى فى «خلافه»: هذا أجود ما يقال فيه، كما قلنا فى زيت اختلط

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous and distinct sold items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5717)

قال الزركشي: ولا يتابع عليها. ومبهم لم يتعلق به حق توفية، كنصف عبد، ونحوه، ففي «البلغة»، هو كالذي قبله. وفي «التلخيص»، هو من المتميزات، فيه الخلاف الآتي. والمتميز قسمان؛ ما يتعلق به حق توفية، كبعتك هذا القطيع، كل شاة بدرهم، ونحوه. فهو كالمبهم الذي تعلق به حق توفية عند الأصحاب. وخرج أنه كالعبد. وهو ظاهر رواية ابن منصور. وما لا يتعلق به حق توفية –كالعبد، والدار، والصبرة، ونحوها، من الذميات– ففيه الروايات المذكورة بعد كلام المصنف.

Mas'alah: What are the two views on items without customary measure or weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5830)

قوله: وما لا عرف له به، ففيه وجهان. أصلهما احتمالان للقاضي في «التعليق». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، (1) في الأصل، 1: «المحرر».

. . . . . ——— و «الشرح»، و «الفائق»، أحدهما، يعتبر عرفه في موضعه. وهذا المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «منتخب الآدمي». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». والوجه الآخر، يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز. قدمه في «الخلاصة»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، و «نهاية ابن رزين». وقيل: يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز، في الوزن لا غير. فعلى المذهب، لو اختلف عرف البلاد، فالاعتبار بالغالب، فإن لم يكن غالب، تعين الوجه الثاني. وعلى الوجه الثاني، إن تعذر، رجع إلى عرف بلده. قاله في «الحاوي» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds in it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5892)

إن لم يستأجر الأرض. الثالثة، لو باع الأرض بما فيها من البذر، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يصح. اختاره القاضي في «المجرد». قلت: وهو الصواب؛ لأنه في خل تبعا. والثاني، لا يصح مطلقا. والثالث، إن ذكر قدره ووصفه، صح، وإلا فلا. وهو احتمال لابن عقيل. وأطلقهن في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor of an unbuilt house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6442)

قوله: فإن كان البيت غير مبني، لم يجز في أحد الوجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يجوز، أي يصح، إذا وصف العلو والسفل. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: والأصح، يصح إذا كان معلوما. وجزم به في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي الكبير»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح»، و «الرعاية»، وغيرهما. والوجه الثاني، لا يجوز، أي لا يصح. قاله القاضي. وتقدم التنبيه على ذلك كله في كتاب البيع، في الشرط الثالث، فإنه داخل في كلامه هناك على وجه العموم، وهنا مصرح به. وبعض الأصحاب ذكر المسألة هناك، وبعضهم ذكرها هنا، وبعضهم عبر بالصلح عن ذلك، وهو كالبيع هنا. فالنقل فيها من المكانين.

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=682)

ولا يصح بيع إلا نموذج بأن يريه صاعه ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته ويحصل العلم بمعرفته

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers, melons, and eggplants individually?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=203)

ولا يباع القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان إلا لقطة لقطة.

Mas'alah: What may and may not be sold regarding root vegetables?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=203)

ولا يباع الجزر والسلجم والفجل وكل مغيب تحت الأرض إلا مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on buying vinegar from a vinegar maker?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=395)

قال: ولا بأس بشراء الخل خمرا من الخلال, لأنه على أصل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling bird eggs that will become chicks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=545)

وما ينفع من بيض الطير لمصيره فرخا فهو كفرخه، لأن مآله إلى النفع.

Mas'alah: What is the ruling on selling bird eggs according to the Qadi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=545)

وقال القاضي: لا يجوز بيعه، لعدم نفعه في الحال.

Mas'alah: Is the buyer liable for the value of milk in a case of milk retention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1358)

(ولا يلزمه بدل اللبن) على كل حال؛ لأنه لا يباع، ولا يعتاض عنه عادة

Mas'alah: What are the congenital defects that constitute a defect in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1361)

أصل: العيوب منها ما هو من أصل الخلقة، ومنها ما هو من غيرها فالأول: كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرع والصمم والطرش والخرس والبخر والحول والتخنث وكونه خنثى والخصي والتزويج في الأمة وتحريم عام كالمجوسية، وحمل الأمة دون البهيمة، وعدم ختان في كبير للخوف عليه، وفي "المغني" و "الشرح" ليس من بلد الكفر؛ لأن العادة أنهم لا يختتنون وحمق. نص عليه. وهو من الكبير ارتكاب الجهل على بصيرة، وفي "المغني" و "الشرح" وحمق شديد واستطالة على

الناس، وليس عجمة اللسان وفأفاء وتمتام وقرابة وارث، وألثغ وعدم حيض في المنصوص فيه عيبا، ومثله عقيم، وفي الثيوبة ومعرفة الغناء، والكفر وجهان، وقيل: وفسق باعتقاد، أو فعل وتغفيل والثاني: كون الدار ينزلها الجند، قاله في "الترغيب" وغيره، وعبارة القاضي قد نزلها الجند قالا: أو اشترى قرية وجد فيها سبعا أو حية عظيمة تنقص الثمن، وظاهر كلامهم وبق غير معتاد وفزع شديد من كبير، وكونه أعسر، والمراد لا يعمل باليمين عملها المعتاد، وإلا فزيادة خير، وفي "المغني" و "الشرح" ليس بعيب لعمله بإحدى يديه، وكان شريح يرد به. قال الشيخ تقي الدين: والجار السوء عيب، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh herbs, vegetables, and unripe crops?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1437)

ولا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه، ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله. والحصاد، واللقاط على المشتري، فإن باعه مطلقا أو [المبدع في شرح المقنع] عليه، والنهي يقتضي الفساد (ولا الزرع قبل اشتداد حبه) نص عليه لما روى مسلم عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» . وعن أنس مرفوعا أنه «نهى عن بيع الحب حتى يشتد» . رواه أحمد، والحاكم. وقال على شرط مسلم (إلا بشرط القطع في الحال) ، فيصح إجماعا لزوال معنى النهي، وشرطه أن يكون منتفعا به ويستثنى منه الكمثرى، وعنه: يجوز مع العزم على القطع. فرع: إذا اشترى نصف ثمرة قبل بدو صلاحها، أو نصف زرع قبل اشتداده مشاعا لم يجز سواء اشتراه من واحد أو أكثر، شرط القطع أو لا؛ لأنه لا يمكنه قطعه

إلا بقطع ملك غيره، فلم يصح اشتراطه. (ولا يجوز بيع الرطبة) وهي نبت معروف يقيم في الأرض سنين وهي القضب أيضا، وتسمى الفصفصة بفاءين مكسورتين وصادين مهملتين (والبقول) كالنعناع، والهندبا؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة (إلا بشرط جزه) أي: بشرط القطع في الحال؛ لأن الظاهر منه مبيع معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، أشبه ما جاز بيعه من غيره (ولا القثاء ونحوه) كالخيار، والباذنجان (إلا لقطة لقطة) ؛ لأن الزائد على اللقطة ثمر لم يخلق، فلم يجز بيعه، كما لو باعه قبل ظهوره (إلا أن يبيع أصله) ؛ لأنه إذن تبع للأصل أشبه الحمل مع أمه، وأس الحائط معه، والأولى رد الاستثناء إلى الكل؛ لأنه إذا تعقب جملا يعود إلى كلها خصوصا مع اتحاد الحكم ومطابقته، فعليه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع الشجر، والزرع قبل اشتداد حبه إذا بيع مع الأرض، وكذا ما بعده، ولا فرق بين كون الأصل صغارا، أو كبارا، مثمرا أو غير مثمر؛ لأنه أصل يتكرر فيه الثمرة أشبه الشجر، وقيل: لا يصح، كما لو باعها لمالك الأصل في أحد الوجهين لعموم الخبر؛

بشرط التبقية لم يصح، فإن اشترط القطع، ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة، أو [المبدع في شرح المقنع] لأنه لا متبوع، فلا تابع، فلو شرط القطع صح. قال في "المغني" ، و "الشرح" ، ولا يلزم الوفاء بالشرط؛ لأنه لا الأصل له، وهذا يقتضي أن اشتراط القطع حق للآدمي، وفيه نظر بل هو حق لله تعالى، والثاني: يصح، وهو اختيار السامري وصاحب "التلخيص" فيه؛ لأنه اجتمع الأصل والثمرة للمشتري أشبه ما لو اشتراهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale contract and its similarity to a loan or usurpation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1730)

فرع: المبيع بعقد فاسد كمستعير فقط، ذكره في "المجرد" ، و "الفصول" ، و "المغني" لتضمنه إذنا، وفي "الفروع" توجيه أنه في وجه كغصب، وفي "القواعد" : إنه المذهب المعروف، وأنه لا ينعقد، وتترتب عليه أحكام الغصب، وخرج أبو الخطاب في "انتصاره" صحة التصرف في البيع الفاسد في النكاح، واعترضه أحمد الحربي في تعليقه. (وإذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم) لأن العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله، وعوض

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the ruling on defective currency?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=445)

ولنا: أن تحريمها منع نفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها [4].

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when the currency has changed or fallen into disuse?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=447)

يعني: قال ابن تيمية إن الأصحاب إنما ذكروا النص عن أحمد في القرض قال: وكذلك [5] المنصوص عن أحمد في جميع الديون، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة أو فلوس قال: يكون [6] له عليه بقيمتها من الذهب، قلت لأبي عبد الله رجل له على رجل دراهم أي: يقر له قال: [7] باعه شيئا؟ قلت: نعم [8] باعه ثوبا بكذا وكذا درهما أو اكترى [9] منه بكذا وكذا

درهما فاختلفا في النقد فقال: إنما يكون له بنقد الناس بينهم فقلت: نقد الناس بينهم مختلف قال: له أقل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying value for fungible goods due to a hidden type defect?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=448)

وخرج القيمة في المثلي ... بنقص نوع ليس بالخفي

Mas'alah: What is the ruling on a sale after a period in which the item may have spoiled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

فأما إن عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة يتحقق فيها فساد المبيع، لم يصح البيع؛ لأنه مما لا يصح بيعه، وإن لم يتغير فيها، لم يصح بيعه؛ لأنه مجهول. وكذلك إن كان الظاهر تغيره.

Mas'alah: Are liquids like milk and oils measured by volume in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1479)

(2815) فصل: فأما اللبن، وغيره من المائعات، كالأدهان من الزيت، والشيرج، والعسل، والخل، والدبس، ونحو ذلك، فالظاهر أنها مكيلة. قال القاضي في الأدهان: هي مكيلة. وفي اللبن: يصح السلم فيه كيلا. وقال أصحاب الشافعي: لا يباع اللبن

بعضه ببعض إلا كيلا. وقد روي عن أحمد، أنه سئل عن السلف في اللبن؟ فقال: نعم كيلا، أو وزنا. وذلك لأن الماء مقدر بالصاع، ولذلك «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، ويغتسل هو وبعض نسائه من الفرق» . وهذه مكاييل قدر بها الماء، وكذلك سائر المائعات. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا بالكيل.» رواه ابن ماجه. وأما غير المكيل، والموزون، فما لم يكن له أصل بالحجاز في كيل ولا وزن، ولا يشبه ما جرى فيه العرف بذلك، كالثياب، والحيوان، والمعدودات من الجوز، والبيض، والرمان، والقثاء، والخيار، وسائر الخضراوات، والبقول، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، ونحوها، فهذه المعدودات إذا اعتبرنا التماثل فيها، فإنه يعتبر التماثل في الوزن؛ لأنه أخصر. ذكره القاضي في الفواكه الرطبة، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والآخر، قالوا: يعتبر ما أمكن كيله بالكيل؛ لأن الأصل الأعيان الأربعة، وهي مكيلة، ومن شأن الفرع أن يرد إلى أصله. بحكمه، والأصل حكمه تحريم التفاضل بالكيل، فكذلك يكون حكم فروعها.

ولنا، أن الوزن أخصر، فوجب اعتباره في غير المكيل والموزون، كالذي لا يمكن كيله، وإنما اعتبر الكيل في المنصوص عليه؛ لأنه يقدر به في العادة، وهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust or ore for a different type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1506)

فصل: ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه؛ لأنه مال ربا بيع بجنسه

على وجه لا تعلم المماثلة بينهما، فلم يصح، كبيع الصبرة بالصبرة. وإن بيع بغير جنسه، فحكى ابن

المنذر عن أحمد، كراهة بيع تراب المعادن. وهو قول عطاء، والشافعي، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأنه مجهول. وقال ابن أبي موسى في (الإرشاد) : يجوز ذلك. وهو قول مالك. وروي ذلك عن الحسن، والنخعي، وربيعة، والليث، قالوا: فإن اختلط، أو أشكل فليبعه بعرض، ولا يبعه بعين ولا ورق؛ لأنه باعه بما لا ربا فيه فجاز، كما لو اشترى ثوبا بدينار ودرهم. [مسألة بيع العرايا] (2865)

Mas'alah: What is the ruling on finding a deficiency in a container of ghee according to Ahmad and others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1563)

(2983) فصل: وإن وجد في ظرف السمن ربا، فقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق: إن كان سمانا، وعنده سمن أعطاه بوزنه سمنا، وإن لم يكن عنده سمن، أعطاه بقدر الرب من الثمن. وألزمه شريح

بقدر الرب سمنا بكل حال. وقال الثوري: إن شاء أخذ الذي وجده، لا يكلف أن يعطيه بقدر الرب سمنا. ولنا، أنه وجد المبيع المكيل ناقصا، فأشبه ما لو اشترى صبرة، فوجد تحتها ربوة، أو اشتراها على أنها عشرة أقفزة، فبانت تسعة، وقد بينا أنه يأخذ الموجود بقسطه من الثمن، كذا هاهنا. فعلى هذا إنما يأخذ الموجود من السمن بقسطه من الثمن، ولا يلزم البائع أن يعطيه سمنا، سواء كان موجودا عنده، أو لم يكن، فإن تراضيا

على إعطائه سمنا، جاز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if milk has soured or changed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

وإن كان اللبن قد تغير، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يلزمه قبوله. وهذا قول مالك؛ للخبر، ولأنه قد نقص بالحموضة، أشبه ما لو أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of milk when returning a defective animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

والأشهر في المذهب أنه يرده، فعلى هذا يلزمه رد مثل اللبن؛ لأنه من ذوات الأمثال. والأصل ضمان ما كان من المثليات بمثله، إلا أنه خولف في لبن التصرية بالنص، ففيما عداه يبقى على الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased item with a hidden defect discovered by breaking it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1588)

[مسألة اشترى شيئا مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that requires breaking to discover the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1588)

(3032) مسألة؛ قال: (وإذا اشترى شيئا، مأكوله في جوفه، فكسره، فوجده فاسدا، فإن لم يكن لمكسوره قيمة، كبيض الدجاج، رجع بالثمن على البائع، وإن كان لمكسوره قيمة، كجوز الهند، فهو مخير في الرد وأخذ الثمن، وعليه أرش الكسر، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه) وجملة ذلك، أنه إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره، كالبطيخ، والرمان، والجوز، والبيض، فكسره فبان عيبه، ففيه روايتان؛

إحداهما، لا يرجع على البائع بشيء، وهو مذهب مالك؛ لأنه ليس من البائع تدليس، ولا تفريط؛ لعدم معرفته بعيبه، وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره، فجرى مجرى البراءة من العيوب. والثانية، يرجع عليه. وهي ظاهر المذهب، وقول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري، فإذا بان معيبا، ثبت له الخيار، ولأن البائع إنما يستحق ثمن المعيب،

دون الصحيح؛ لأنه لم يملكه صحيحا، فلا معنى لإيجاب الثمن كله، وكونه لم يفرط لا يقتضي أن يجب له ثمن ما لم يسلمه؛ بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد. إذا ثبت هذا، فإن المبيع إن كان مما لا قيمة له مكسورا، كبيض الدجاج الفاسد، والرمان الأسود، والجوز الخرب، والبطيخ التالف، رجع بالثمن كله؛ لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه، ولا يصح بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات والميتات، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع؛ لأنه لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the analogy for the requirement of continuity in a contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=317)

قال الشيخ موفق الدين لأن العقد إذا تم بالقبول فلم يتم مع تباعده عنه كالاستثناء والشرط وخبر المبتدأ الذي لا يتم الكلام إلا به وقاسه القاضي على خيار المجبرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave among multiple slaves or a portion from a homogeneous pile?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=355)

وإذا باع عبدا مبهما في أعبد لم يصح وإن باع رطلا من زبرة أو قفيزا من صبرة متساوية أجزاؤهما صح.

Mas'alah: What is the implication of al-Khiraqi's statement regarding countable items?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=356)

قال الشيخ تقي الدين وهو مقتضى قول الخرقي إلا أن جعل قول الخرقي معدودا يعم المزروع أيضا.

Mas'alah: What is the standard for measurement and weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=402)

ومرد الكيل عرف المدينة والوزن: عرف مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن تعذر رد إلى عرفه بموضعه وقيل: إلى أشبه شيء في الحجاز به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a buyer who keeps a defective item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=408)

وعنه لا أرش لممسك له الرد والأول المذهب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item whose shell has value, like a walnut?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وإن كان لسوره1 قيمة كجوز. 1- كذا في الأصل. ولعله "لقشره" .

Mas'alah: What is the ruling that only compensation is due without return in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

وعنه له الأرش لا غير

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal or milk in the udder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1185)

قال: (ولا يجوز بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع والمسك في الفأر والنوى في التمر ولا الصوف على الظهر. وعنه: يجوز بشرط جزه في الحال) . أما كون بيع الحمل في البطن لا يجوز فلما روى أبو هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح» [1]. قال أبو عبيد: المضامين: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في البطون. وهي الأجنة. وروى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر» [2]. (1) أخرجه مالك في الموطأ (63) 2: 507 كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 341 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة. كلاهما عن ابن المسيب مرسلا. وأخرجه الطبراني في الكبير (11581) 11: 230. مرفوعا من حديث ابن عباس. قال في المجمع: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرفوعا عن أبي هريرة 4: 104 كتاب البيوع، باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة، وعزاه إلى البزار وقال: فيه صالح بن أبي الأخضر. وهو ضعيف. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 341 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة.

قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة. ولأنه مجهول لا تعلم صفته ولا حياته فلم

يصح بيعه كالمعدوم. ولأنه غير مقدور على تسليمه، والقدرة على ذلك شرط في جواز البيع. وأما كون بيع اللبن في الضرع لا يجوز فلما روى ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع لبن في ضرع» [1]. ولأنه مجهول الصفة والمقدار أشبه الحمل. ولأنه بيع عين لم تخلق فلم يجز كبيع ما تحمل الناقة. وأما كون بيع المسك في الفأر. وهو: الوعاء الذي يكون فيه، والنوى في التمر لا يجوز؛ فلأن كل واحد منهما مجهول فلا يجوز بيعه مستورا [2] كالدر في الصدف. وأما كون بيع الصوف على الظهر لا يجوز على المذهب فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر» [3]. ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه. وأما كونه يجوز بشرط جزه في الحال على رواية؛ فلأنه مشاهد يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة في الأرض. وفارق الأعضاء من حيث إنها لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile or flock by unit price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1191)

قال: (وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، والقطيع كل شاة بدرهم، والثوب كل ذراع بدرهم صح. وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح) . أما كون بيع الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم والثوب [كل ذراع] [4] بدرهم يصح؛ فلأن البيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه لجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو الكيل في الأولى والعدد في الثانية والذرع في الثالثة (1) ساقط من و. (2) في هـ: بعشر. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1231) 3: 533 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. وأخرجه النسائي في سننه (4632) 7: 295 كتاب

البيوع، بيعتين في بيعة ... كلاهما عن أبي هريرة. (4) ساقط من هـ.

فصح كما لو باع ما رأس ماله تسعة وتسعين درهما مرابحة لكل عشرة درهم فإنه لا يعلم في الحال وإنما يعلم بالحساب. وقد روي عن علي رضي الله عنه «أنه آجر نفسه كل دلو بتمرة، وجاء بالتمر إلى [1] النبي صلى الله عليه وسلم فأكله» [2]. وأما كونه إذا باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لا يصح؛ فلأن من للتبعيض وكل للعدد فيكون العدد مجهولا بخلاف ما ذكر قبل فإن المبيع [3] الكل لا البعض ولا جهالة.

Mas'alah: Where is the value of dates assessed when returning a milk-concealed animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1231)

وأما كون قيمة التمر في موضع العقد؛ فلأن القيمة بدل عن التمر فكان موضعه موضعه.

Mas'alah: What is the ruling if the milk from a milk-concealed animal remains unchanged?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1231)

قال: (فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه. ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh herbs and vegetables without stipulating immediate cutting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1300)

وأما كون بيع الرطبة والبقول لا يجوز إلا بشرط جز الظاهر منه؛ فلأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كبيع ما يحدث من الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool while still on the animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=588)

ولا يجوز بيع الصوف على الظهر ، وعنه : أنه يجوز بشرط جزه في الحال .

Mas'alah: What is the ruling on selling something non-existent at the time of contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=588)

ولا يجوز بيع ما هو معدوم حال العقد ؛ كبيع الثمرة قبل خروجها .

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth that is partially woven?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=593)

وإذا باع ثوبا قد نسج بعضه على أن ينسج الباقي ، لم يصح [البيع] [2] . ذكره القاضي وعلل : بان بيع المنسوج بيع عين والباقي موصوف في الذمة ، ولا يصح أن يكون الثوب الواحد بعضه مبيع عين وبعضه مسلم فيه ، لأن الباقي سلم في أعيان ،

وذلك لا يجوز . ولأنه بيع وسلم واستئجار ؛ فاللحمة غائبة فهي مسلم فيه ، والنسج استئجار ، فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب ، وشرطا على البائع نسجهما ، فهو على الروايتين في اشتراط منفعة البائع . وسيأتي ذكر ذلك في باب الشروط في البيع إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified quantity from a larger pile?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=595)

فإن [سمى] [2] قدر المبيع من الصبرة بأن قال : بعتك منها كذا قفيزا ، وهما يعلمان أنها تزيد على ما تبايعاه ، أو باعه منها جزءا مشاعا كالثلث والربع ونحوه ، فالبيع صحيح ، سواء علما مبلغ الصبرة أو جهلاه ؛ لأن المبيع معلوم في الصورة الأولى بالقدر ، وفي الثانية بالإجزاء .

Mas'alah: Is a sale valid if the item or price is unspecified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=615)

فأما إن قال : بعتك ثوبا مطلقا ، أو قال : هذا الثوب بدرهم مطلقا وهناك نقود ، لم يصح البيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity of food without measurement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=629)

وعلى ما ذكره أبو بكر : أنه إذا علما مبلغ الصبرة لم يصح بيعها صبرة [فلا] [3] يصح البيع هاهنا ، وإن باعه من بائعه كيلا لزمه كيله ثانيا ولم يجزه الكيل الأول ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables hidden underground?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=679)

ولا يصح بيع الشلجم والجزر والفجل وكل مغيب تحت الأرض إلا مقلوعا لأجل الجهالة .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=229)

مسألة 9: (ولا يجوز بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه) لجهالته، (فإن تساوت أجزاؤه كقفيز من صبرة معينة صح) لأنه يصير معلوما. [فصل في حكم بيع الملامسة والمنابذة]

Mas'alah: What are the conditions for selling fish in a pond?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=860)

مسألة: (ولا السمك في الآجام) . هذا قول أكثر أهل العلم. منهم أبو حنيفة ومالك

والشافعي وأبو يوسف ولا نعلم لهم مخالفا؛ لما ذكرنا من الحديث والمعنى. ولا يجوز بيعه في الماء إلا أن يجتمع ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون مملوكا. والثاني: أن يكون الماء رقيقا لا يمنع مشاهدته ومعرفته. (1) زيادة من المغني 4: 272.

الثالث: أن يمكن اصطياده وإمساكه. فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه؛ لأنه مملوك معلوم مقدور على تسليمه. فجاز بيعه كالموضوع في الطست. وإن اختل شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه لذلك. وإن اختلت الثلاثة لم يجز بيعه لثلاث علل، وإن اختل اثنان منها لم يجز بيعه لعلتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=863)

فصل ولا يجوز بيع اللبن في الضرع. وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لما روينا من الخبر. وعن ابن عباس قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن)) [1] رواه الدارقطني. ولأنه مجهول الصفة والمقدار. فأشبه الحمل. ولأنه بيع عين لم يخلق. فلم يجز كبيع ما تحمل الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal or milk in the udder separately in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=791)

(ولا يباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين)؛ للجهالة، فإن باع ذات لبن أو حمل، دخلا تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling radishes and similar root vegetables before being pulled out?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=791)

(و) لا بيع (فجل ونحوه) مما المقصود منه مستتر بالأرض (قبل قلعه) ؛ للجهالة. (1) رواه الطبراني (11935) ، والدارقطني (2835) ، والبيهقي (10857) ، من طريق عمر بن فروخ، ثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع». قال البيهقي: (تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي) ، وأجاب ابن الملقن وابن حجر عن ذلك، قال ابن الملقن: (وثقه ابن معين وأبو حاتم، ورضيه أبو داود) . وأعل أيضا بالوقف، فقد رواه البيهقي (10858) من طريق سفيان, عن أبي إسحاق, عن عكرمة, عن ابن عباس موقوفا. قال البيهقي: (هذا هو المحفوظ موقوف) ، وقوى ابن حجر إسناده. ورواه أبو داود في المراسيل (183) ، عن عكرمة مرسلا. ورجحه ابن حجر. ينظر: البدر المنير 6/ 462، بلوغ المرام ص 212.

Mas'alah: What is the ruling on selling the original fruit for its juice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=842)

(و) لا بيع (أصله بعصيره) ؛ كزيتون بزيت، وسمسم بشيرج [1]، وعنب بعصيره. (1) قال في المصباح المنير (1/ 308) : (الشيرج: معرب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرج؛ تشبيها به لصفائه، وهو بفتح الشين، مثال: زينب) .

Mas'alah: What is the ruling on selling something that has not yet been created?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=859)

وما لم يخلق لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling if a specified currency turns out to be defective in a contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=213)

وإن خرجت بطل عقد غير نكاح ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal, milk in the udder, or musk in the musk deer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5316)

1567 - مسألة: (ولا يجوز بيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع، والمسك في الفأر، والنوى في التمر) بيع الحمل في البطن فاسد بغير خلاف. قال ابن المنذر:

أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز. وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن، لوجهين؛ أحدهما، الجهالة، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته. والثانى، أنه غير مقدور على تسليمه، بخلاف الغائب، فإنه يقدر على الشروع في تسليمه. وقد روى سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الملاقيح، والمضامين [1]. قال أبو عبيد [2]: الملاقيح، ما في البطون، وهى الأجنة، والمضامين، ما في أصلاب الفحول، فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضربه الفحل في عامه، أو في أعوام. (1) أخرجه البيهقى، في: باب النهى عن بيع حبل الحبلة، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 341. (2) في: غريب الحديث 1/ 207، 208.

. . . . . ـــــــ وأنشد [1]:

إن المضامين التى في الصلب ماء الفحول في الظهور الحدب وروى ابن عمر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المجر [2]. قال ابن الأعرابى: المجر ما في بطن الناقة، والمجر الربا. والمجر القمار. والمجر المحاقلة والمزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1984)

وقال في الفائق : وقال شيخنا : -يعني به أبا العباس- إن بيع المكيل بجنسه وزنا ساغ . وقال في الفروع : ويتوجه من جواز حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل موزونا كيلا . اختاره شيخنا .

Mas'alah: What is the ruling when the price of a known item is not specified in a mixed sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=660)

قوله: (ولم يبين ثمن المعلوم، فباطل) أي: فالبيع باطل فيهما؛ لأن المجهول" ? لايصح بيعه؛ لجهالته، والمعلوم مجهول الثامن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when he is confused with another's slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=510)

فرع: لو اشتبه عبده بعبد غيره، لم يصح بيع أحدهما قبل قرعة. ويتجه: يصح قبلها إن تبين عبده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a stable debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=586)

ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفي نفعها، وأرش جناية، وقيمة متلف وعوض خلع لمدين فقط، وشرط قبض عوضه قبل تفرق إن بيع بما لا يباع به نسيئة أو بموصوف بذمة. ويتجه: بل -ولو بغير ذمة- خلافا له [1]. لا لغيره ولا غير مستقر؛ كدين كتابة، وأجرة [2] قبل مضي مدة، وصداق قبل دخول.

ويتجه: صحة مصالحة عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item with an unknown item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1241)

من باع معلوما ومجهولا -لم يتعذر علمه-. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولم يلزمه بدل الرب) وإن تراضيا على أخذ بدله من جنس المبيع جاز، حاشية [1] [2]. فصل في تفريق الصفقة * قوله: (وهي أن يجمع. . . إلخ) الأولى: "وهو" كما في الإقناع [3]؛ لأن هذا تعريف لتفريق الصفقة، لا للصفقة، ولا يقال إنه أنث الضمير؛ لأن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه؛ لأن شرطه منتف [4]، ومع ذلك فلا يخلو التعريف عن إشكال؛ لأنه من تعريف الشيء بضده. وقد يجاب عنهما معا: بأن تفريق [5] الصفقة من قبيل إضافة الصفة للموصوف؛ (1) سقط من: "أ" . (2) حاشية المنتهى (ق 124/ ب) . (3) الإقناع (2/ 178) وعبارته: "وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد" . (4) وشرطه: أن يكون المضاف صالحا للحذف، وإقامة المضاف إليه مقامه. انظر: التصريح على التوضيح (2/ 31) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 253، 254) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "تعريف" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of goods of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1333)

ويصح بيع صبرة بجنسها إن علما كيلهما وتساويهما. أو لا وتبايعهما مثلا بمثل، فكيلتا فكانتا سواء، وحب جيد بخفيف. . . . . ـــــــــ * قوله: (فلوس) ؛ لأنها من قسم العروض دون النقود. * قوله: (صبرة بجنسها) مفهومه أنها لو بيعت بغير جنسها أن صحة البيع لا تتوقف على ظهور تساويهما، لكن إذا تبين أن إحديهما [1] أزيد من الأخرى [2]، فإن رضي صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر، أو صاحب الناقصة بها مع نقصها، أقر العقد، وإلا فسخ، ولا يؤخذ عن الزائد من غير الجنس، لئلا يكون من باب مد عجوة ودرهم الممتنع –على ما سيأتي [3] –. * وقوله: (أو لا) ؛ أي: لم يعلما ذلك لكن كيلتا بعد التبايع فكانتا سواء. وبخطه –رحمه الله تعالى–: ومثله كومة من الموزونات بمثلها، إذا وزنتا فبانتا سواء. * قوله: (فكانتا سواء) مفهومه أنهما لو كيلتا فوجدت إحداهما [4] أزيد من الأخرى لم يصح البيع حاشية [5]. * قوله: (وحب) كان مقتضى الظاهر: وحب رزين بخفيف، لا جيد بمسوس. . . إلخ. (1) في "ب" : "إحداهما" . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "الآخر" . (3) ص (11، 12) . (4) في "أ" و "ب" : "إحديهما" . (5) حاشية المنتهى (ق 132/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food or an animal by estimation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=193)

فائدة: وإن باعه صبرة من طعام أو غيره جزافا صح، علما قدرها أو لا، ومع علم أحدهما فقط يحرم عليه، وللثاني الخيار. وإن باعه قفيزا منها صح إن تساوت أجزاؤها وكانت أكثر من قفيز. وكذا يصح بيع جزء مشاع منها. وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح، سفرا وحضرا. وإن باع لك منفردا لم يصح. قال في

الإقناع: والذي يظهر أن المراد بعدم الصحة إذا لم تكن الشاة للمشتري، فإن كانت له صح، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له. فإن امتنع مشتر من ذبحه لم يجبر إذا أطلق العقد، ولزمته قيمة المستثنى تقريبا. فإن شرط البائع الذبح ليأخذ المستثنا لزم المشتري الذبح، ودفع المستثنى. قاله في شرح المحرر اهـ. أقول: فلو دلت قرينة على أنه اشتراه ليذبحه، كقصاب ونحوه، فلم يشترط البائع ذبحه، ثم إن المشتري اتخذه للقنية وامتنع عن ذبحه، فهل يجبر على ذبحه ودفع المستثنى؟ الظاهر: نعم، لأن عدم اشتراطه للقرينة الدالة عليه. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt owed by a person to someone else?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

(3) قوله: "الذي ليس في الذمة" : أي وأما الذي في الذمة إذا تلف يؤخذ بدله مطلقا. وكذا يصح بيعه لمن هو في ذمته غير سلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying something seen but not known?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2047)

أو رآه وجهله) بأن لم يعلم ما هو [6]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defective egg after breaking it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2145)

وإن كان) المبيع (كبيض دجاج) [2] فكسره فوجده فاسدا (رجع بكل الثمن) [3] لأنا تبينا فساد العقد من أصله، لكونه وقع على مالا نفع فيه [4] وليس عليه، رد فاسد ذلك إلى بائعه، لعدم الفائدة فيه [5] (

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh vegetables by the existing batch?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2242)

(أو) إلا إذا باع الرطبة والبقول (جزة) موجودة ف (جزة) فيصح [4] لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر [5] . (1) يعني بشرط القطع في الحال فيصح، قال الموفق: بالإجماع. (2) أي بالثمر والزرع، قاله الشيخ وغيره، وذلك لأنه إذا لم ينتفع بهما فهو فساد، وإضاعة المال، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وإن أراد بذلك نفي الضمان لم ينتف لإثبات الشارع له، ولا يجوز اتخاذ ذلك حيلة لإبطال ما أمر الله به، ونهى عنه، وإن اشترى قصيلا من شعير ونحوه، فقطعه ثم نبت، فلصاحب الأرض، كما لو سقط سنابل من حاصد زرع، ثم نبت من العام المقبل نص عليه، وما لا ينتفع به كثمر الجوز، وزرع الترمس، لا يصح بشرط القطع، لعدم النفع بالمبيع، وكذا ما كان مشاعا، لتعذر قطعه بدون قطع ما لا يملكه. (3) فيصح بيعه، كما لو بدا صلاحه. (4) أي البيع إذا، والجزة بالكسر ما جز منه والمرة، وجز الحشيش ونحوه جزا: قطعه. (5) وهذا مذهب الشافعي، ورخص مالك وغيره في شراء جزتين وثلاث، وتقدم قول الشيخ وابن القيم: أنه لم يرد أن بيع المعدوم لا يجوز، وأنه ليست العلة في المنع العدم، ولا الوجود، وأنه وإن كان معدوما، فليس فيه غرر، لأنه يقدر على تسليمه، فلا غرر فيه، وأما الخشب ونحوه إذا اشتراه من غير شرط القطع. فالبيع

صحيح، والكل للمشتري إلى وقت قطعه المعتبر عند أهله، جزم به الشيخ سليمان بن علي، وفي الإقناع: إن أخر قطع خشب مع شرطه فنما، فالبيع لازم، ويشتركان في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar items by the pick?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2243)

(أو) إلا إذا باع القثاء ونحوها (لقطة) موجودة فـ (لقطة) موجودة لما تقدم [1] وما لم يخلق لم يجز بيعه [2]

Mas'alah: What items are prohibited to sell separately such as dates with pits and wool on an animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=793)

ونوى بتمر وصوف على ظهر إلا تبعا ولا عسب فحل ولا مسك في فأرته ولا لفت ونحوه قبل قلع ولا ثوب مطوي أو نسج بعضه قوله: (بتمر) الباء في الثلاثة بمعنى في، كما في: (ولقد نصركم الله ببدر) [آل عمران: 123] قوله: (وصوف على ظهر) ظاهره: ولو بشرط جزه في الحال، ويطلب الفرق بينه وبين الزرع ونحوه إذا شرط قطعه. قوله: (إلا تبعا) بأن باعه الأصل وسكت عن الفرع، فإنه يدخل تبعا، ولا يصح تصويره؛ بأن يقول له: بعتك هذه الشاة بحملها؛ لأنهم نصوا على أن البيع في مثل هذه الصورة لا يصح؛ لأنه قد جمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه. والأصحاب إن نصوا

على البطلان في بعض هذه الصور على الوجه المذكور، فقياس كلامهم: أن جميع هذه المسائل كذلك. محمد الخلوتي. قوله: (ولا عسب فحل) عسب الفحل الناقة عسبا، من باب ضرب: طرقها. "مصباح" . قال: ونهي عن عسب الفحل، هو على حذف مضاف، أي: عن كراه؛ لأن ثمرته المقصودة غير معلومة؛ لأنه قد يلقح، وقد لا يلقح، فهو غرر. وقيل: المراد: الضراب نفسه، وهو ضعيف؛ لأن تناسل الحيوان مطلوب لذاته، فلا ينهى عنه لذاته، للتناقض. انتهى. قوله: (في فأر) أي: نافجته بالجيم، أي: وعاءه، من نفجته: عظمته، لنفاستها.

Mas'alah: What are the rulings on selling unspecified items and selling by sight?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=795)

ولا بيع ما لم يعين، كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وشجرة من بستان ولو تساوت قيمهم ولا الجميع إلا غير معين ولا شيء بعشرة دراهم ونحوها إلا ما يساوي درهما ويصح إلا بقدر درهم ويصح بيع ما شوهد من حيوان ومن ثياب وإن جهلا عدده وحامل بحر وما مأكوله في جوفه قوله: (وشاة من قطيع) القطيع: اسم طائفة البقر والغنم. قال ابن سيده: الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين. وقيل: ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين، وجمعه: أقطاع، وأقطعة، وقطعان، وقطاع، وأقاطيع. قال سيبويه: هما مما جمع على غير واحدة، كحديث وأحاديث. «مطلع». محمد الخلوتي. قوله: (إلا ما يساوي درهما) أي: من المبيع. قوله: (إلابقدر درهم) أي: من المبيع وهو العشر مثلا. قوله: (وحامل بحر) أي: إذا قال: بعتك هذه الجارية، وكانت حاملا بحر، صح. وكذا إذا قال: دون حملها؛ لكونه حرا فيما يظهر، بخلاف ما إذا كان رقيقا، فلا يصح

استثناؤه. ثم إنه في مسألة الحر إذا لم يعلم مشتر بالحرية، فله الفسخ.

Mas'alah: Is a sale valid for one thousand dirhams of gold and silver without specification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=800)

ولا بألف درهم ذهبا وفضة يفرق بين ما هنا، وما يأتي في الخيار: أن الزيادة هنا ظاهرا غير مقصودة باطنا، بخلاف ما يأتي. وهذا أظهر. فتدبر. قوله: (برقم) الرقم مثل الختم لفظا ومعنى. «مصباح». قوله: (ولا بألف درهم ذهبا وفضة) لجهل مقدار كل من الألف، كما لو قال: بعضها ذهب وبعضها فضة. وبخطه أيضا على قوله: (ولا بألف درهم ذهبا وفضة) قد يقال: هذا لا جهالة فيه؛ لأنه يؤول الأمر في هذه المسألة إلى أن البيع وقع بألف درهم، واشترط أن ينقده من جنسي الذهب والفضة؛ إذ الدرهم هو المقدار المعلوم من الفضة، كما يومي إليه قول المصنف الآتي: (ولا بدينار أو درهم مطلق) ، إلاأن يقال: إنه استعمله في المقدار من الذهب أيضا. وليس هذا بمتعارف، بدليلما ما يأتي من عدم صحة البيع في قوله: بعتك هذا (بدينار إلا درهما) ، أو (بمئة درهم إلا دينارا) ؛ لأنهم فسروا نحو هذا بما المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه. فليحرر. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling for ten sound coins or eleven?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=801)

ولا بعشرة صحاحا أو إحدى عشرة قوله: (ورطل خمر) انظر: هلا كان هذا من تفريق الصفقة، وقد يقال بالفرق بين الثمن والمثمن، وهو: أن البيع يتعدد بتعدد الثمن، فيتأتى تفريق الصفقة فيه، بخلاف الثمن، فإن البيع لا يتعدد بتعدده، وقد أشار الشيخ منصور البهوتي في «الحاشية» إلى هذا الفرق فيما يأتي في تفريق الصفقة. فتنبه له. محمد الخلوتي. قوله: (ولا كما يبيع الناس) ما لم يكن قد وقع تسعير من الحاكم على سعر معين يعلمان قدره، وكانوا لا يمكنهم مخالفته، وإلا فما يبيع به الناس لا ينضبط؛ لاختلافهم. محمد الخلوتي. قوله: (ولا بدينار) أي: مطلق. قوله: (متساوية رواجا) يعني: مختلفة قدرا. قوله: (صحاحا) حال. قوله: (أو إحدى عشرة) كأن الظاهر: أو أحد عشر، كما هو في بعض نسخ «الإقناع»؛ لأن ما زاد على العشرة من العدد يوافق تمييزه في التذكير والتأنيث، والتمييز هنا مذكر وهو: الدرهم أو الدينار، ولا يقال إنهم قالوا: إذا حذف المعدود، جاز التذكير والتأنيث، كما قاله النووي؛ لأنا نقول: هو مخصوص بما كان من جنس الليالي والأيام، كما صرح به السبكي

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or cloth by measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=802)

ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع كل قفيز ذراع أو شاة فيما كتبه على قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث» الحديث. قوله أيضا على قوله: (أو إحدى عشرة) أي: مختلفة مكررا. قوله: (مكسرة) حال. قوله: (أو عشرين نسيئة) أو الصبرة على أن أزيدك قفيزا، أو أنقصك قفيزا. قوله: (أو نحوه) أي: مما المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه للجهالة، وفيه: أنهم اغتفروا الجهالة التي تزول بالحساب، كما

سيأتي التصريح به على جهة القاعدة الكلية في السادس من أنواع الخيار. محمد الخلوتي. قوله: (ولا من صبرة ... إلخ) الفرق بين هذه والتي بعدها، حيث صح البيع في الثانية دون الأولى، أن البيع في الأولى هو الجزء الذي اقتضه (من) التبعيضية، وعدد القفزان المدلول عليه بـ «كل» مجهول، والمبيع في الثانية: الصبرة المشاهدة، ويعلم مقدارها بالكيل، ومثل الصبرة، الثوب، والقطيع. وجهالة الثمن تؤدي إلى جهل المثمن، وعلمه إلى علمه. محمد الخلوتي.

بدرهم وما بوعاء مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر إن علما مبلغ كل منهما وجزافا مع ظرفه أو دونه أو كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف ومن اشترى زيتا أو نحوه في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب قوله: (وما بوعاء ... إلخ) اعلم: أنه قد اشتمل على ست صور إحداها: بيع الوعاء بما فيه وزنا، سواء علما قدر كل على انفراده أو لا. الثانية: بيع ما في الوعاء دونه، مع احتساب بائع بوزن الوعاء على مشتر، فيشترط في هذه الصورة أن يعلما مبلغ كل منهما. الثالثة: بيع الوعاء بما فيه جزافا. الرابعة: بيع ما في الوعاء دونه جزافا. الخامسة: بيع الوعاء بما فيه وزنا، على أن يسقط من وزن المجموع وزن الظرف، فيحتسب وزنه على البائع بشرط علمهما وزن كل. السادسة: بيع ما في الوعاء دونه وزنا، على أن يسقط من وزن المجموع وزن الظرف، فيحتسب وزنه على البائع. وهذه الأخيرة أغلبها في الديار المصرية، وكلها تؤخذ من كلام المصنف. قوله: (موازنة) أي: وزنا. قوله: (في ظرف) ظاهره: ولو جزافا. قوله: (فوجد فيه ربا) مثلا. قوله: (ولم يلزمه) أي: البائع. قوله: (بدل الرب) فإن تراضيا، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale contract (tafriq al-safqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=804)

فصل في تفريق الصفقة وهي: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه لا إن تعذر ولم يبين ثمن المعلوم ومن باع جميع ما يملك بعضه صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار إن لم يعلم والأرش إن أمسك فيما ينقصه التفريق وإن باع قنه مع قن غيره بلا إذنه، أو مع حر، أو خلا مع خمر، صح في قنه وفي خل بقسطه وبقدر خمر خلا ولمشتر الخيار قوله: (ولم يبين ثمن المعلوم) فهم منه: أنه إذا بين ثمن المعلوم، صح فيه إن صح بيع المعلوم على انفراده، لو نص عليه، كما إذا قال: بعتك هذه الفرس وما في بطن الأخرى، وبين ثمن الفرس، كمئة، بخلاف: بعتك الفرس وحملها بكذا، فلا يصح، ولو بين ثمن كل منهما؛ لأن دخوله بالتبعية لا يتأتى بعد مقابلته بثمن، وإبطال البيع فيه دون أمه بمنزلة استثنائه، وهو مبطل للبيع، كما تقدم. هذا حاصل ما أفاده الشيخ منصور في «شرح الإقناع»، رحمه الله، بحثا. قوله: (ويقدر خمر خلا) أي: وكذا يقدر حر قنا، وإنما اقتصر على

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه أو عبديه لاثنين أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيليهما بثمن واحد صح وقسط على قيمتيهما وإن جمع بين بيع وإجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بعوض واحد صحا وقسط عليهما وبين بيع وكتابة بطل وصحت ومتى اعتبر قبض لأحدهما لم يبطل الآخر بتأخره

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a debt in the dhimmah with mutual possession and separation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=894)

وفي الذمة ... إلخ) علم منه: صحة العقد على نقد بنقد في الذمة. وهو ينافي اشتراط صاحب "المستوعب" التعيين، وينافي قوله في "شرحه" : وهو مراد من أطلق

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with its unborn offspring?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=698)

قوله: ولا يصح بيع حمل ببطن إجماعا. فلو قال: بعتك هذه الأمة أو الشاة وما في بطنها لم يصح للجهالة في الحمل مع تعذر علمه، ولو باع مطلقا من غير تعرض لدخول وعدمه دخل الحمل في البيع إن كان مالكهما متحدا وإلا بطل قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant sea animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=699)

قوله: وحامل بحر. أي يصح بيعها، لأن المبيع معلوم، وقد يستثني بالشرع مالا يصح

استثناؤه باللفظ، كما في بيع المزوجة، فإن منفعة البضع مستثناه بالشرع، ولا يصح استثناؤها باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a written number?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=703)

قوله: ولا يصح برقم. أي بالقدر المكتوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being treated like a part of the mother in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=724)

قال في القاعدة المذكورة: قالا – يعني القاضي وابن عقيل: وقياس المذهب يقتضي أن حكمه حكم الأجزاء لا حكم الولد المنفصل، فيجب رده مع العين، وإن قلنا لا حكم له وهو أصح انتهى.

Mas'alah: What types of sales are valid despite unknown quantity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=336)

ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وإن جهلا عدده، وبيع ما مأكوله في جوفه كبيض ورمان، وبيع باقلاء وجوز ولوز وفستق ونحوه في قشرته.

Mas'alah: What is the rule regarding returning a measured item by weight or a weighed item by measure?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=387)

يرد مثل كيل مكيل دفع وزنا لأن الكيل هو معياره الشرعي، وكذا مثل وزن موزون دفع كيلا. و

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific half of an indivisible item like a vessel or sword?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3113)

ولا يصح بيع نحو نصف معين من إناء وسيف ونحوهما من كل ما لا ينتفع به لو كسر لأنه لا يمكن تسليمه مفردا إلا بإتلافه وإخراجه عن المالية بخلاف بيع جزء منه مشاعا

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of male animals' loins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3136)

ولا يصح بيع ما في أصلاب الفحول لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a document representing a stipend?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3139)

ولا يصح بيع رقعة به أي العطاء لأن المقصود بيع العطاء لا هي

Mas'alah: What is the ruling on selling a mine and its stones before extraction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3139)

ولا يصح بيع معدن وحجارته قال في شرح المنتهى قبل حوزه انتهى وهذا واضح في المعدن الجاري لأنه لا يملك الأرض بخلاف الجامد فيصح بيعه كما تقدم قبل حوزه لكن بشرط العلم به فما هنا محمول على المعدن الجاري مطلقا وعلى الجامد غير المعلوم

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave without sufficient description in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3140)

ولا يصح بيع عبد غير معين إن لم يوصف بما يكفي في السلم لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling items with non-uniform parts like land or cloth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3145)

وما لا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب ونحوهما كسيف وسكين فتكفي فيه الرؤية لكل

فرد منه ولا يكتفى برؤية بعض الأفراد عن بعض لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth except for a cubit or selling a cubit of it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3146)

وكذا الثوب لو باعه إلا ذراعا أو باع ذراعا منه فإن علما ذرعه §

صح وإلا لم يصح لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified half of an animal, vessel, or sword?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3147)

وإن باعه نصفا أو نحوه معينا من نحو حيوان أو إناء أو سيف أو نحوه لم يصح البيع وتقدم بعضه

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of the sold item when the price cannot be determined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3153)

وعدم ضبط نفقة العبد وقلنا يرجع بقيمة المبيع إذن لأن الغالب أن الشيء يباع بقيمته

Mas'alah: Is it valid to sell a debt to someone other than the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3422)

ولا يصح بيعه أي الدين لغيره أي غير من هو في ذمته مطلقا لأنه غير قادر على تسليمه أشبه بيع الآبق

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt of kitabah or an unstable debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3422)

ولا يصح بيع دين الكتابة ولو لمن هو في ذمته لأنه غير مستقر ولا بيع غيره أي غير دين الكتابة حال كونه غير مستقر كصداق قبل دخول وجعل قبل عمل وأجرة قبل فراغ مدة

Mas'alah: What is the ruling on repaying broken dinars when the ruler prohibits them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3438)

وعكسه بعكسه فلو أقرضه دنانير مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها فضة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a right of passage or a place in another's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3601)

ويصح أن يشتري ممرا في ملك غيره دارا كان أو غيرها و أن يشتري موضعا في حائط يفتحه بابا و أن يشتري بقعة في أرض يحفرها بئرا بشرط كون ذلك معلوما لأن ذلك نفع مقصود فجاز بيعه كالدور و يصح أيضا أن يشتري علو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا أو ليضع عليه خشبا موصوفا لأنه ملك للبائع فجاز بيعه كالأرض ومعنى موصوفا أي معلوما قال في المبدع وظاهره أنه لا يجوز أن يحدث ذلك على الوقف قال في الاختيارات وليس لأحد أن يبني على الوقف ما يضره اتفاقا وكذا إن لم يضره عند الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving items or benefits with no customary value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3615)

قال الشيخ العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع و لا عقد إجارة اتفاقا كمسألتنا أي كالاستناد إلى الحائط ونحوه ومثلها في العين نحو حبة بر

Mas'alah: What is the ruling when only one party's claim is plausible regarding a defect in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

[قبل بلا يمين] لعدم الحاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on excess in a sold item when the seller described it as a single item?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=706)

2193 – قلت : قال سفيان : وإذا باع شيئا (واحدا) نحو الدار والثوب فأراه ونظر إلى حدوده ، فقال : أبيعك هذه الدار ، وهذا الثوب وهو كذا وكذا فوجده يزيد فهو للمشتري . قال أحمد : لا ، هو للبائع .

قلت : وإذا كان شيئا متفرقا فزاد ؛ فهو مردود ، وأما الكيل والوزن إن زاد ؛ أخذ الذي له ، ورد سائره ، والعدد إن زاد أو نقص ؛ يترادان . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال أحمد كلاهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling bread made from water containing a dead mouse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=192)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن خباز خبز خبزه فباع منه ثم نظر في الماء الذي عجن منه فإذا فيه فأرة؟ قال لا يبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling grass while it is still growing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=194)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع الحشيش؟ قال لا يباع، يريد في منبته، ثم قال ما لم يتكلف فلا يباع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer delays harvesting fodder until it becomes barley?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=201)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصيلا ثم مرض أو توانى فيه حتى صار شعيرا؟ قال لم يرد أن به حيلة فسد البيع وانتقض.

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables that are hidden in the ground?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1020)

1557 - وقال البقل إذا طلع بيع والفجل والسلجم والجزر يقطع ثم يباع لأنه لا يدرى ما في الأرض والبطيخ والباذنجان أيضا كلما بيع منه على أن يجز فلا بأس مثل الرطبة والبقول وكل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج

Mas'alah: What is the ruling on selling uncultivated plants and wild animals before possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1589)

(ولا) يصح بيع (نابت من كلأ وشوك، ونحوه) ؛ كأشنان نابت في أرض قبل حيازته، وطائر عشش في أرضه ولو محوطة، وسمك نضب عنه الماء بأرضه (ما لم يحزه) ؛ لأنه لا يملك إلا بالحوز، فإذا حازه (ولو بمصانع معدة) ملكه بمجرد حصوله فيها؛ (فلا يدخل) شيء من ذلك (في بيع أرض) ؛ لأنه مشترك بين المسلمين حتى يحاز، (ولكن مشتريها) ؛ أي: الأرض (أحق به) أي: بما في الأرض؛ لكونه في أرضه، (ومن أخذه ملكه) بحوزه، وجاز له بيعه؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه» رواه أبو عبيدة في الأموال. وفي معناه الكلأ، والشوك، ونحوه والمعدن الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item from a group?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1596)

(ولا) يصح (بيع ما لم يعين، كعبد من عبيد، وكشاة من قطيع وكشجرة من بستان) ؛ لما فيه من الجهالة والغرر، (ولو تساوت قيمتهم) ، أي: العبيد، والشياه، والأشجار (ولا) بيع (الجميع إلا غير معين) ؛ بأن باع العبيد إلا واحدا منهم غير معين، والقطيع إلا شاة مبهمة، أو الشجر إلا واحدة غير معينة؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا، وقد نهي عن الاستثناء، إلا أن تعلم، فإن عين المستثنى؛ صح البيع والاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on selling straw before separating the grain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1598)

(ويصح بيع تبن قبل تصفية حب) منه؛ لأنه معلوم بالمشاهدة؛ كما لو باع القشر دون ما داخله، أو التمر دون نواه.

Mas'alah: What is the ruling on buying countable items by volume after counting a sample?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1603)

[فرع اشترى معدودا فعد ألف جوزة] (فرع: لو اشترى معدودا فعد ألف جوزة مثلا، ووضعها في كيل) على قدرها، (ثم فعل مثل ذلك بلا عد) ؛ بأن صار يملأ الكيل، ويعتبر ملأه بألف؛ (لم يصح) ذلك، بل لا بد من العد؛ لاختلاف الجوز كبرا أو صغرا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds usury or other defect in oil purchased in a container?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1609)

(ومن اشترى نحو زيت) كسمن وشيرج (في ظرف فوجد فيه ربا) ، أو غيره؛ (صح) البيع (في الباقي) من الزيت، ونحوه (بقسطه) من الثمن؛ كما لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت تسعة،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl who was a virgin and was intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1681)

(وله) ، أي: لمشتر (رد) أمة (ثيب) لعيبها [إن] (وطئها) المشتري قبل علمه عيبها، ولم تحبل من ذلك الوطء، فلو حبلت، فلا رد، لما تقدم أن الحمل عيب في الإماء (مجانا) ، أي: بلا عوض؛ لأنه لم يحصل به نقص جزء ولا عيب، ولا نقص صفة، كما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave has a debt from a prior injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1690)

وإن لزمه) ، أي: القن المبيع، أي: تعلق برقبته (مال) أوجبته جنايته (قبل بيعه) ، أو جنى عمدا، وعفا عنه إلى مال - والسيد معسر - (قدم به حق مجني عليه) ؛ لسبقه على مشتر، فيباع فيها، ويوفي المال الواجب بالجناية، (ولمشتر) جهل الحال (الخيار) ، لتمكن المجني عليه من انتزاعه، كسائر العيوب، فإن اختار الإمساك، واستوعبت الجناية رقبة المبيع، وأخذ بها، رجع مشتر بالثمن كله؛ لأن أرش مثل ذلك جميع الثمن، وإن لم تكن مستوعبة، فيرجع بقدر أرشه، أي: نسبته إلى قيمته من ثمنه، فلو كانت قيمة الجاني مائة وأرش الجناية خمسين، رجع مشتر بنصف الثمن، (وإن كان) بائع (موسرا، تعلق الأقل من أرش) وجب بجناية مبيع قبل بيع، (وقيمة) الجاني (بذمته) ، أي: البائع؛ لأنه يخير بين تسليمه في الجناية

وفدائه، فإذا باعه تعين عليه فداؤه؛ لأنه فوته على المجني عليه، فيلزمه أرشه، كما لو قتله، (ولا خيار لمشتر) ؛ لأنه لا ضرر عليه، لرجوع مجني عليه على بائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling one type for two types or one type in currency and grain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1730)

(أو) ، أي: ويصح بيع (نوع بنوعيه أو نوعه) ، كبيع (دينار قراضة، وهي قطع ذهب، أو) قطع (فضة و) دينار (صحيح) معها، بدينارين (صحيحين أو قراضتين) إذا تساوت وزنا، (أو) بيع دينار (صحيح) بدينار (صحيح) مثله وزنا، (و) كبيع (حنطة حمراء وسمراء) بحنطة (بيضاء) ، وعكسه، (و) كبيع

Mas'alah: Is it valid to commission a silversmith to make a ring with silver of equal weight plus a fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1734)

(و) يصح (قوله لصايغ: صغ لي خاتما) من فضة (وزنه درهم، وأعطيك مثل زنته، و) أعطيك (أجرتك درهما، وللصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة) فضة (الخاتم، و) الدرهم (الثاني أجرة له) ، وليس بيع درهم بدرهمين.

Mas'alah: What contracts are void when specified dirhams or dinars are usurped or defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1753)

ويبطل غير نكاح وخلع) وطلاق (وعتق) على دراهم أو دنانير معينة (و) غير (صلح) بها (عن دم عمد) في نفس أو طرف (بكونها) ، أي: الدراهم أو الدنانير المعينة (مغصوبة) ، كالمبيع يظهر مستحقا، (أو) بكونها (معيبة) عيبا (من غير جنسها) ، ككون الدراهم نحاسا أو رصاصا؛ لأنه باعه غير مسم له، يبطل غير ما تقدم استثناؤه (في بعض هو كذلك) ، أي: مغصوب أو معيب من غير جنسها (فقط) ، كسواد درهم، ووضوح دنانير، (يخير مشتريها بين فسخ) العقد المعيب (أو إمساك، ولا أرش كما مر) ، فيمسك بلا أرش إن تعاقدا على مثلين، كدينار بدينار؛ لأنه يفضي إلى التفاضل، أو إلى مسألة مد عجوة ودرهم، وإن تعاقدا على جنسين، كذهب وفضة، فله الأرش في المجلس وبعده، إن جعلاه من غير جنس الثمن.

Mas'alah: What types of debt cannot be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1796)

غير من هو عليه، سواء أكان عرضه مما يباع به نسيئة، أو لا؛ لأنه غير قادر على تسليمه؛ أشبه الآبق، (ولا) بيع دين [غير] (مستقر؛ كدين كتابة، وأجرة قبل مضي مدة، وصداق قبل دخول) لأن ملكه فيه غير تام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(ومريض) ولو مع خشية هلاكه؛ لأنها لا تمنع الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(وجان) من ذكر وأنثى، لأن الجناية حق يثبت بغير رضى سيده. فلم يمنع بيعه؛ كالدين. وفيه وجه.

Mas'alah: When is selling fish in water valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

(إلا) سمكا (مرئيا) لصفاء مائه (ب) محل (محوز يسهل أخذه منه) ، كالحوض. فيصح، لأنه معلوم يمكن تسليمه. أشبه الموضوع في طست (3) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in a place difficult to catch?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

(ولا) يصح بيع (طائر) بمحل (يصعب أخذه

Mas'alah: What is the ruling if the sold item turns out to be a different type than stated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2033)

(و) لا يصح عقد البيع (إن قال: بعتك هذا البغل فبان فرسا، ونحوه) ؛ كما لو قال: بعتك هذا العبد فبان أمة، أو هذه الناقة فبانت جملا، للجهل بالمبيع.

Mas'alah: What attributes cannot be validly stipulated in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2067)

ولا كون الكبش نطاحا، أو الديك مناقرا، أو الأمة مغنية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific delivery time for a pregnant animal in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2068)

ولا أن الحامل تلد في وقت بعينه؛ لأنه لا يمكن الوفاء به. فلا يصح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the status of a child born from the seller's intercourse with a sold slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

(وولده) في هذه الحالة (قن) للمشتري. ومع جهل الحكم حر، وعليه قيمته يوم الولادة للمشتري.

Mas'alah: What is the fallback when there is no prevailing custom for an item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2164)

(فإن لم يكن) هناك عرف غالب (رد) ذلك الشيء (إلى أقرب ما) أي: أقرب شيء (يشبهه بالحجاز) ، لأن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on measuring liquid commodities in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2164)

(وكل مائع مكيل)؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، ويغتسل" ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3340) 3: 246 كتاب البيوع , باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال المدينه" . وأخرجه النسائى فى "سننه" (2520) 5: 54 كتاب الزكاه , كم الصاع.

بالصاع (1) ، "ويغتسل هو وبعض نسائه من الفرق" (2) . وهذه مكاييل قدر بها الماء. فكذلك سائر المائعات. ويؤيد ذلك أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام" إلا بكيل "(3). رواه ابن ماجه." ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (93) 1: 23 كتاب الطهاره , باب ما يجزىء من الماء فى الوضؤ. (2) اخرجه النسائى فى "سننه" (231) 1: 128 كتاب الطهاره , باب ذكر الدلاله على أنه لا وقت فى ذلك. (3) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2196) 2: 740 كتاب التجارات , باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص.

Mas'alah: What contracts are invalidated by specified dirhams or dinars being usurped or defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2181)

ويبطل غير نكاح وخلع وعتق) على معين من دراهم أو دنانير، (وصلح) عليها (عن دم عمد) . فيبطل البيع، والصلح بمعناه، ونحوهما (بكونها) أي: الدنانير او الدراهم المعينة تظهر (مغصوبة) ؛ كالمبيع (1) إذا ظهر مستحقا. (أو) تظهر (معيبة) بعيب (من غير جنسها) ؛ كما لو بانت الدراهم نحاسا أو رصاصا؛ لأنه باعه غير ما سمى له. (و) يبطل العقد (في بعض هو كلذلك) أي: يظهر معيبا بعيب من غير جنسه (فقط) أي: دون الباقي. بناء على صحة تفريق الصفقة. (و) متى ظهرت معيبة بعيب (من جنسها) لم يبطل العقد: (يخير) مشتر لها (بين فسخ) للعقد (أو إمساك بلا أرش، إن تعاقدا على مثلين) ؛ كدرهم فضة بمثله؛ لأن أخذ الأرش هنا يفضي إلى التفاضل المحرم إن كان الأرش من جنس الثمن. (وإلا) أي: وإن لم يحصل العقد على مثلين (فله) أي: من وجدها معيبة (أخذه) أي: أخذ الأرش بمجلس العقد؛ لأن أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد (2) الطرفين ولا يمنع ذلك من الجنسين. (لا بعد المجلس. إلا إن كان) الأرش (من غير الجنس) ؛ لحصول الفرقة قبل القبض المعتبر. ? (1) في أوب: كالبيع. (2) في أ: أجل.

Mas'alah: Is currency specified by designation in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2182)

وعنه: لا تتعين النقود بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh vegetables and greens separately to a non-owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2194)

(وكذا رطبة وبقول) أبيعت مفردة لغير مالك الأرض. فإنه لايصح بيعهما (1) إلا بشرط القطع في الحال. أما كون البيع لا يصح مع عدم شرط القطع في الحال؛ فلأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم. فلم يجز بيعه؛ كالذي يحدث من الثمرة. وأما صحته مع الشرط؛ فلأن الظاهر منه مبيع معلوم لا جهاله فيه ولا غرر. أشبه ما جاز بيعه من غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a loan where the currency turns out to be defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2237)

قال في "المغني" : قال أحمد فيمن اقترض من رجل دراهم وابتاع بها منه شيئا فخرجت زيوفا فالبيع جائز ولا يرجع عليه بشيء. يعني: لا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن، لأنها دراهمه فعيبها عليه، وإنما له على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفا. وهذا يحتمل انه اراد فيما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها. فا ما إن باعه في ذمته بدراهم ثم قبض هذه بدلا عنها غير عالم بها فينبغي أن يجب له دراهم خالية من العيب، ويرد هذه عليه. وللمشتري ردها على البائع وفاء عن (1) القرض، ويبقى الثمن في ذمته. وإن حسبها على البائع وفاء عن القرض ووفاه الثمن جيدا جاز. ? (1) في ب: غير.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for something with no customary value?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=422)

وقال: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items such as a slave or a tree in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=433)

ولا يجوز بيع عبد غير معين، ولا شجرة من بستان، ولا هذا القطيع إلا شاة غير معينة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on selling a debt owed by a solvent person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

وقال الشافعي: إن كان على معسر أو مماطل لم يصح، وإن كان على مليء باذل، ففيه قولان: أحدهما: يصح، لأنها تباع بمال ثابت.

Mas'alah: What conditions are required to avoid a debt-for-debt sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

ويشترط أن يشتري بعين أو يتقابضا في المجلس، لئلا يكون بيع دين بدين. ولنا: أنه غير قادر على تسليمه، كبيع الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item from a group in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=798)

ولا بيع ما لم يعين، كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وشجرة من بستان ولو تساوت قيمهم

Mas'alah: What is the ruling on selling animals and garments that are seen?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=798)

ويصح بيع ما شوهد من حيوان ومن ثياب وإن جهلا عدده

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with food in its stomach?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=798)

وما مأكوله في جوفه

Mas'alah: What is the ruling on selling a ratl from a jar or a piece of iron and the like?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=799)

ورطل من دن أو من زبرة حديد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified unit from a pile with equal parts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=800)

مبيع يتعين ولو فرق قفزانا وباع واحدا مبهما مع تساوي أجزائها صح

Mas'alah: What is the ruling when multiple currencies are equally prevalent in a sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=804)

وثم نقود متساوية رواجا إلا واحد أو غلب أحدهما صح وصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=600)

المسالة رقم (743) (حكم بيع اللبن فى الضرع) (1) لا يجوز بيع اللبن فى الضرع، خلافا لمالك فى قوله: يجوز بيعه فى ايام معلومة اذا علم فيها قدر اللبن. دليلنا: ما تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ولانه بيع مالم يخلق فلم يصح. دليله: بيع الثمرة قبل ان تخلق.

Mas'alah: Does a defective sale contract transfer ownership?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=628)

المسالة رقم (770) (البيع الفاسد لا يملك به) (1) البيع الفاسد لا يملك به. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا اتصل به القبض ملك به. لأنه مقبوض عن عقد فاسد فلم يملك، كما لو اشترى بالميتة والدم. (1) عقد المؤلف هذه المسالة لبيان حكم العقد الفاسد، هل يملك أم لا.؟. وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين: – القول الأول: أن البيع الفاسد لا يحصل به ملك، سواء اتصل به القبض أولم يتصل، ولا ينفذ تصرف المشترى فيه ببيع أو غيره. لأنه مقبوض بعقد فاسد فلم يملكه، كما لو كأن الثمن ميتة أو دما. إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 61: (ومتى كأن البيع فاسدا كالخمر والخنزير، أو لشرط ملحق مثل أن يشترط فيه شرطين، فأن الكلك لا يحصل به سواء اتصل به القبض أو لم يتصل) . وجاء في الكافي 2/ 40: (وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك، وأن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد، فأشبه ما لو كأن الثمن ميتا، ولا ينفذ تصرف المشترى فيه، وعليه رده بنمائه المنفضل والمتصل) . القول الثاني: أن البيع الفاسد لا يملك إذا اتصل به القبض، وللبائع الرجوع فيه، فيأخذه مع الزيادة المنفصلة، لحديث هريرة، فأن عائشة اشترتها بشرط الولاء، فأعتقتها، فأجاز النبي صلي الله عليه وسلم العتق، والبيع فاسد. ولأن المشتري علي صفة يملك المبيع ابتداء بعقد، وقد حصل علية الضمان للبدل عقد فيه تسليف، فوجب أن يملكه كما لو كأن العقد صحيحا. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في تبين الحقائق 4/ 61: (قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، يعني إذا قبض ملكه ولزمه قيمته إذا كأن القبض بأمر البالغ. وقال الشافعي ــ رحمه الله– لا يملك بالفاسد العبيد ولا التصرف، وأن قبضه، لأنه محظور لكونه منهميا عنه، والنهي يقتضي التحريم، لكونه ذريعة إلى قضاء المأرب، ووسيلة إلى تحصيل المطالب فلا يناط به) . راجع: الحاوي للماوردي 6/ 386 وما بعدها.

Mas'alah: How are items without a known measure or weight classified in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1605)

وزن، ولا له شبهه بما جرى فيه العرف، كالثياب، والحيوان، والمعدود من الجوز، والبيض، والرمان، والقثاء، والخيار، والخضروات، والبقول، [والسفرجل] ، والكمثرى، والخوخ ونحو ذلك، فإذا اعتبر التماثل فيه اعتبر بالوزن، لأنه أضبط، قاله أبو محمد، وكذلك ذكر القاضي في الفواكه الرطبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1614)

[بيع اللحم بالحيوان]

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird before it is caught?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1794)

قال: ولا الطائر قبل أن يصاد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1795)

قال: ولا السمك في الآجام. ش: لما تقدم أيضا.

Mas'alah: When is selling fish in a pond valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1796)

صح بيعه، لانتفاء المحذور، وهو عدم القدرة على التسليم، نعم إن كان في أخذه كلفة ومشقة خرج فيه ما تقدم من الخلاف في الطائر في البرج، وأبو محمد هنا يسلم أن البركة إذا كانت كبيرة، وتطاولت المدة في أخذه، أنه لا يجوز بيعه، للجهل بوقت إمكان التسليم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the item is misidentified, such as selling a mule that turns out to be a horse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=661)

ولا) يصح البيع (إن قال: بعتك هذا البغل، فبان فرسا ونحوه) كهذه الناقة، فتبين جملا، للجهل بالمبيع ولا بيع الأنموذج، بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها مثله (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or grain that is not beneficial when cut?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

إن انتفع بهما) أي بالثمرة والزرع المبيعين بشرط القطع فإن لم ينتفع بهما كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لما تقدم في شروط البيع (

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar produce before they are fully formed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

ولا) يصح بيع (قثاء ونحوه) كباذنجان وباميا (إلا لقطة لقطة) موجودة ; لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه (

Mas'alah: What is the ruling on lending items without knowing their weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

وشرط علم قدره) أي القرض بمقدر معروف فلا يصح قرض دنانير ونحوها عددا إن لم يعرف وزنها، إلا إن كانت يتعامل بها عددا فيجوز ويرد بدلها عددا

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز2 من صبرة3. 1 أخرجه البخاري "5480" ، ومسلم "1574" ، من حديث ابن عمر. 2 القفيز مكيال يساوي 12 صاعا. انظر: الزاهر ص306. 3 الصبرة: الطعام المجتمع في مكان واحد، وجمعها صبر، سميت بذلك لإفراغ بعضها على البعض. انظر: الدر النقي ص461.

Mas'alah: What items cannot be sold due to being non-existent or uncertain?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=244)

ولا يجوز بيع معدوم إلا في السلم، والإجارة رخصة، ولا يجوز بيع كل ما عداه؛ كالعيون، ونضح البئر، ولا بيع ما في المعادن الجارية؛ كالقير والملح والنفط.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool while still on the animal in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=245)

فصل ولا يجوز بيع الصوف على الظهر. وعنه: يجوز بشرط جزه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling items of unknown description in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=245)

ولا يجوز بيع ما تجهل صفته؛ كالبيض في الدجاج، والمسك في الفأر، والنوى في التمر، ولا بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة تحصل بها معرفة المبيع، (1 فلو رآها ولم يعلم ما هي، أو دل له في صفتها ما لا يلغي في صحة السلم، لم يصح [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=247)

وإن باعه قفيزا من الصبرة صح [1]، لم يصح.

Sub-topic – Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item together with an unknown item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=703)

ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه كهذا العبد وثوب لم يعين، صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن، وبطل في المجهول، لأن المعلوم صدر فيه البيع من أهله بشرطه، ومعرفة ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن، لا إن تعذر علم المجهول ولم يتبين ثمن المعلوم: كبعتك هذه الفرس وحمل الأخرى بكذا، فلا يصح لأن المجهول لا يصح بيعه، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فإن بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه.

Mas'alah: What are the rulings on selling meat, honey, and derivatives of ribawi items?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=736)

ويصح بيع لحم بمثله وزنا من جنسه رطبا ويابسا إذا نزع عظمه، ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه، كقطعة من لحم إبل بشاة، لأنه ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه،

ويصح بيع عسل بمثله إذا صفي كل منهما من شمعه، ويصح بيع فرع من جنس معه غيره لمصلحته كجبن، فإن فيه ملحا، أو منفردا كسمن بسمن متماثلا كيلا إن كان مائعا وإلا فوزنا، ويصح بيع فرع بفرع غيره، كزبد بمخيض ولو متفاضلا لاختلافهما جنسا بعد الانفصال، إلا مثل زبد بسمن فلا يصح بيعه به لاستخراجه منه، ولا بيع فرع بأصله كأقط أو زبد أو سمن أو مخيض بلبن لاستخراجه منه، ولا بيع نوع مسته النار كخبز شعير بنوعه الذي لم تمسه كعجين.

Mas'alah: What is the ruling on selling the original commodity for its juice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

11 – القول بجواز بيع الأصل بعصيره، كالزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج.

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction that includes both permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=196)

من "القواعد الفقهية" : الصفقة الواحدة، هل تتفرق فيصح في بعضها دون بعض؟ فيها روايتان، أشهرهما أنها تتفرق. ولها صور أحدها: أن يجمع العقد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز، إما مطلقا أو في تلك الحال، فيبطل العقد فيما لا يجوز العقد عليه بانفراده، والباقي على روايتين. ولا فرق في ذلك بين عقود المعاوضات وغيرها،

كالرهن، والهبة، والوقف، ولا بين ما يبطل لجهالة عوض، كالبيع، ولا ما لا يبطل، كالنكاح ... إلى أن قال: ثم إنه اختار أن المتبايعين إن علما أن بعض الصفقة غير قابل للبيع، لم يصح، رواية واحدة، لأنهما دخلا على جهالة الثمن، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using pressed date juice to repay a debt or buy something?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=209)

قال ابن عطوة: سألت شيخنا: إذا كان لي تمر، فجعلت منه في زنبيل، أو خصفة، وعصرت دبسه، هل يجوز أوفي به، أو اشتري به، أم لا؟ فقال: لا يحل أن توفي به، وإن اشتريت به فبينه، أو ارم به في تمر كثير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale of palm trees with a hire contract for watering them?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=212)

ووجدت بخط الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد. فائدة: إذا قال: بعتك نخلي ما عدا هاتين النخلتين، واستأجرتك على سقيهما مدة معلومة،

بكذا، صح، إذ قصاراه أنه جمع بين بيع وإجارة، والجمع بينهما صحيح، ويرجع في السقي على العادة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling sound wheat for two measures of the same?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=256)

لا يجوز بيع بر صحيح بعطين ولو متساو. ويصح بيع الرطبة مع أصولها، وكذا البطيخ، ومع أرضه، وتجوز الإقالة في البعض. ومن شرط الخيار إلى أجل مجهول يدرك، كالحصاد، فشرط فاسد، لمن فات غرضه، الفسخ، فإن لم يفته غرضه، الفسخ، فإن لم يفته غرضه، فلا فسخ، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-producing sheep for milk or a wool-producing sheep for wool?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

الضرب الثاني: أن يكون التابع مما لا يجوز إفراده بالبيع كبيعه شاة لبون بلبن، أو ذات صوف بصوف، وبيع التمر بالوى، وهو قول المصنف في بيع النوى بتمر فيه نوى، روايتان: إحداهما: يجوز وهو المذهب. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on taking a long note for a short note, breaking gold for jewelry, selling dates, and eating nutmeg in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=352)

ما قولكم فيمن له على آخر مطبقة، هل يجوز يأخذ عنها طويلة؟ وهل يجوز كسر الأحمر، أو المطبقة للصياغة؟ وهل يجوز بيع التمر المعجون بنحو وعاء بآصع حب في الذمة؟ وهل يجوز أكل جوزة الطيب، أم لا؟ وهل هي طاهرة، أم نجسة، أو تختص النجاسة بعد سحقها وإمتاعها؟ الجواب عن الأولى: إذا لم يكن بلفظ البيع أو التعويض، فهو جائز، لأنه استيفاء لا معارضة فيه ولو بلفظ الصلح. والثانية: إذا أراد بكسره حليا مباحا، جاز، لأنه يتصرف في ملكه بما يشاء. والثالثة: لا يجوز بيع التمر بما ذكره لعدم القبض المشترط في الربوي. والرابعة: أنه لا يحرم من الجوزة إلا أكل القدر المسكر، أما القليل الذي لا يسكر عادة، فلا، وهذا ينبغي إخفاؤه عن العوام، وهي طاهرة لعدم انطباق حد النجاسة عليها وإن أميعت، ما لم يصر في ذاتها شدة مطر به، كتبه عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price in a mixed sale of two slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2805)

"المسألة الأولى 25" إذا باعه ذلك وقلنا يصح, فهل يأخذ ما صح بيعه كله أو يقسطه على قدر قيمة العبدين؟ أطلق فيه الخلاف, ثم قال: والأشهر يقسط4, وهو المذهب بلا ريب, وعليه أكثر الأصحاب, وقيل: يأخذه بالثمن كله "قلت" : وهو ضعيف جدا, وإتيان المصنف بهذه الصيغة فيه نظر, قال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في باب الضمان: يصح العقد بكل الثمن أو برد, قال ابن رجب في آخر الفوائد: وهذه في غاية الفساد, اللهم إلا أن يخص هذا بمن كان عالما بالحال وإن بعض العقود عليه لا يصح العقد عليه, فيكون قد دخل على بدل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة

كما يقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم 1 في النسخ الخطية و "ط" : "وغذا" , والمثبت من الفروع. 2 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "يأخذه" وليست في الفروع 3 في النسخ الخطية و "ط" : "أهلها" والمثبت من الفروع 4 في النسخ الخطية و "ط" : "بقسطه" والمثبت من الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving wine as part of the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2807)

باعه بمائة ورطل خمر فسد.

Mas'alah: Does a sale including wine as part of the price invalidate the entire contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2807)

وفي الانتصار بتخريج صحة العقد فقط على رواية وفي عيون المسائل: إن سلم أن العقد يفسد في الجميع فلأن الخمر لا قيمة لها في حقنا بالاتفاق, وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالمائة ويبقى الرطل شرطا فاسدا, فيدخل في العقد, ودخل على الكل ففسد كله, قال: ولا يلزم إذا اشترى درهما بدرهم وثوب, فإن العقد يفسد كله, قال ولا يلزم إذا اشترى درهما بدرهم وثوب, فإن العقد يفسد كله, لأن الدرهم متى قوبل بالدرهم من حيث المقابلة وزنا يقدر شرعا فيبطل, فيبقى الثوب ربا فيفسد العقد, وإن باع عبده وعبد غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling permissible and impermissible items together?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=760)

وعنه: يصح في عبده والخل بقسطهما من الثمن؛ فيقدر الحر عبدا والخمر خلا، وتعتبر القيمة [4]. (1) وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز (الممتع 3/ 46) . (2) لأن ما بعضه مجهول يكون كله مجهولا (الممتع 3/ 46) . (3) لأن الصفقة جمعت حراما وحلالا فغلب التحريم. ولأنه عقد لم يصح في بعضه فلم يصح في كله أشبه ما لو تزوج بأختين، أو باع درهما بد رهمين (الممتع 3/ 47) . (4) لأن كل واحد منهما له حكم لو انفرد فإذا جمع بينهما وجب ثبوت ما كان له منفردا كما لو باع شقصا وسيفا فإن الشفعة تجب في الشقص دون السيف. ولأن حكم البيع الصحة، بطل في أحدهما لعدم قبوله ذلك فيبقى في الآخر كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة. فعلى هذا يصح في عبده والخل بقسطه لأن ذلك هو الذي يقابله (الممتع 3/ 47) .

Mas'alah: What is the ruling on selling raw and cooked items of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=234)

ولا يبيع نيه بمطبوخه ولا أصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة وبيع مطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه وعصيره بعصيره ورطبه برطبه،

Mas'alah: What is the ruling on selling for a thousand dirhams of gold and silver combined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5342)

قوله: أو بألف ذهبا وفضة. لم يصح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير فهم، وبناه القاضى وغيره على إسلام ثمن واحد فى جنسين. ويأتى الخلاف فى ذلك فى باب السلم. ووجه فى «الفروع» الصحة. ويلزمه النصف ذهبا، والنصف فضة، بناء على اختيار ابن عقيل، فيما إذا أقر بمائة ذهبا وفضة، فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a permissible and impermissible item in a single sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5360)

فصل فى تفريق الصفقة: وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه. وله ثلاث صور؛ أحدها، باع معلوما ومجهولا، فلا يصح. ـــــــ إذا باعه برقمه لم يصح؛ للجهل به حال العقد، وإن علم بعده. وعلى كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولا حالة العقد، وفارق هذا الإقرار؛ لأن الإقرار بالمجهول يصح. قال: وهذا قول متجه، لا دافع له. انتهى. قلت: فيما قاله نظر، فإن قوله: على كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولا حالة العقد. غير مسلم؛ فإن كثيرا من الناس، بل كلهم إلا القليل، يعلم قيمة الدينار من الدراهم، فلا تحصل الجهالة حالة العقد لغالب الناس على التعليل الثانى. قوله فى تفريق الصفقة: أحدها [1]، باع مجهولا ومعلوما، فلا يصح. بلا نزاع، وقد أطلق كثير من الأصحاب الجهل. قال فى «الفروع»: يجهل قيمته مطلقا. قال فى

«التلخيص»، و «البلغة»: مجهولا لا مطمع فى معرفة قيمته. (1) فى أ: «أحدهما».

Mas'alah: What is the ruling on selling colostrum for milk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5776)

ومنها، حكى ابن البنا، وابن الجوزي، في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، في جواز بيع اللبأ باللبن وجهين. وخصهما القاضي بما إذا مست النار أحدهما، ورده المصنف، والشارح. وعندهما، مع صاحب «المستوعب»، أنهما جنس واحد، يجوز بيع أحدهما بالآخر مماثلا، ولا يجوز متفاضلا، ولا يجوز إن مست النار أحدهما. وجزم به في «النظم». وحمل صاحب «المستوعب» وجه منع ابن البنا على ما إذا مست النار أحدهما.

. . . . . ——— وجزم في «الرعاية الكبرى» بعدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for solid milk, whey, cheese, or dried curd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5778)

ومنها، قال في «الرعاية الكبرى»: لا يجوز بيع اللبن، سواء كان رائبا أو حليبا، بلبن جامد، أو مصل، أو جبن، أو أقط. وجزم به في «المذهب»، وجزم به في «النظم»، في

غير المصل. قوله: ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف، والشارح: لا يختلف المذهب في ذلك. وقال الشيخ (1) في الأصل، ط: «الذي».

. . . . . ـــــــ تقي الدين: يحرم إذا كان الحيوان لمقصود اللحم، وإلا فلا. قوله: وفي بيعه بغير جنسه وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المذهب الأحمد»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم، أحدهما، لا يجوز. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي في «تعليقه»، و «جامعه الصغير»، وأبي الخطاب في «خلافه الصغير»، وغيرهم. انتهى. وصححه في «التصحيح». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». والوجه الثاني، يجوز. قال المصنف، والشارح: اختاره القاضي. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «نهاية ابن رزين»، و «منتخب الآدمي». وصححه المجد في «شرحه»، وشيخنا في «تصحيح المحرر». وهو المذهب. وقال الزركشي: وبعض الأصحاب [1] المتأخرين بنى القولين على الخلاف في اللحم، هل هو جنس وأجناس؛ وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس. قال الزركشي: وهو الصواب. انتهى. قلت: قال في «الكافي»: وإن باع اللحم بحيوان مأكول غير أصله –وقلنا: هما أصل واحد– لم يجز، وإلا جاز. وقال في «المغني» [2]: احتج من منعه، بعموم الأخبار، وبأن اللحم كله جنس واحد.

ومن أجازه قال: مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه، فجاز،؛ لو باعه بالأثمان. وقال في «إدراك الغاية»: وعنه، اللحم أجناس باختلاف أصوله، (1) زيادة من: ش. (2) انظر: المغني 6/ 91.

. . . . . ـــــــ فلا يصح بيعه بحيوان من جنسه، وفي غيره وجه. فبنى الخلاف على القول بأن اللحم أجناس. وقال الشارح: والظاهر أن الاختلاف مبني على الاختلاف في اللحم، فإن قلنا: إنه جنس واحد، لم يجز. وإن قلنا: أجناس، جاز بيعه بغير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a non-edible animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5781)

فوائد؛ الأولى، يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول. على الصحيح من المذهب. قال في «الفائق»: جاز في أصح الوجهين. قال المصنف، والشارح: جاز في ظاهر قول أصحابنا. وكأنهما لم يطلعا على نقل فيه خاص. قال أبو الخطاب: ولا رواية فيه، فيحتمل وجهين. وصرح بالجواز، القاضي في «التعليق»، وأبو الخطاب في «خلافه الصغير»، وابن الزاغوني. وصححه ابن عقيل في «الفصول». وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، وهو ظاهر كلام الشريف أبي جعفر، والقاضي في «الجامع الصغير». وقيل: هو كالمأكول. جزم به ابن عقيل في «التذكرة». وأطلق وجهين في «المستوعب».

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for its wheat or flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5783)

الثانية، لا يجوز بيع خبز بحمه، ولا بدقيقه. نص عليه مرارا. وجزم به في «الرعاية»، و «المذهب»، وغيرهما. نقل ابن القاسم وغيره المنع؛ لأن فيه ماء. وعلله

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for their oil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5784)

قوله: ولا أصله بعصيره. يعني، لا يجوز، كزيتون بزيت، ونحوه. وهذا

. . . . . ـــــــ المذهب،

وعليه أكثر الأصحاب. ونقل مهنا، في الزيتون، يكره. وهو قول في «الرعاية».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations on selling dates with pits for dates without pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5823)

وفي بيع النوى بتمر فيه النوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف،

روايتان. ـــــــ كبيع شاة لبون بلبن، أو ذات صوف بصوف، وبيع التمر بالنوى. وهو قول المصنف: وفي بيع النوى بتمر فيه النوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف، روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»؛ إحداهما –وهو المذهب– يجوز. جزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «التصحيح» وغيره. واختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، والشارح، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «شرح ابن رزين». والثانية، لا يجوز. اختارها أبو بكر، والقاضي في «خلافه». وقدمه في «الهادي». وقال ابن عبدوس في

. . . . . ـــــــ «تذكرته»:

يجوز بيع اللبن والصوف، بشاة ذات لبن أو صوف، ولا يجوز بيع نوى بتمر بنواه. قال الشارح [على القول بالجواز] [1]: يجوز بيعه متفاضلا، ومتساويا، على المذهب. قال في «القواعد الفقهية»: ولعل المنع يتنزل على ما (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ إذا كان

الربوي مقصودا، والجواز على عدم القصد. وقد صرح باعتبار عدم القصد، ابن عقيل وغيره، ويشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع

. . . . . ـــــــ غير مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with dirhams containing adulterants?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

قال: ولو كان له على رجل ألف درهم, فأعطاه دراهم فيها مكحلة أو مزبقة, لم يكن قد وفاه حقه؛ لأنه أعطاه كحلا وزئبقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling permissible and impermissible items together in one transaction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=561)

باب تفريق الصفقة] إذا باع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة، كعبد وحر، وخل وخمر، وعبده وعبد غيره، أو دار له ولغيره ففيه روايتان: إحداهما: تفرق الصفقة، فتجوز فيما يجوز بيعه بقسطه من الثمن، ويبطل فيما لا يجوز، لأن كل واحد منهما، له حكم منفرد، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، كما لو باع شقصا وسيفا. والثانية: يبطل فيهما، لأنه عقد واحد جمع حلالا وحراما فبطل، كالجمع بين الأختين، ويحتمل أن يصح فيما يجوز فيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء، كدار له ولغيره ونحوها، والقفيزين المتساويين، لأن الثمن فيما يجوز بيعه معلوم، ويبطل العقد فيما عدا هذا كالعبدين، لأن ثمن ما يجوز بيعه مجهول، لكون الثمن ينقسم عليهما بالقيمة، وقسط الحلال منهما مجهول لو صرح به، فقال: بعتك هذا العبد بقسطه من الثمن لم يصح، فكذا هاهنا. فإن قلنا يصح، وعلم المشتري الحال فلا خيار له، لأنه دخل على بصيرة ولا خيار للبائع بحال، وإن لم يعلم المشتري الحال فله الخيار، لأن عليه ضررا في تفريق الصفقة، وإن اشترى معلوما ومجهولا بطل العقد فيهما، لأن ما يخص المعلوم من الثمن مجهول. ولو باع قفيزين من الحلال بثمن واحد، فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي منهما، سواء كانا من جنس واحد أو جنسين، لأن حدوث الجهل بثمن الباقي منهما لا يوجب جهالة المبيع حال العقد. قال القاضي: ويثبت للمشتري خيار الفسخ، لتفريق

الصفقة عليه فأشبه ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale that combines permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=287)

تفريق الصفقة إذا جمعت ما يجوز بيعه وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale that combines permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=287)

27 – مسألة: واختلفت إذا جمعت الصفقة الواحدة بين ما يجوز فيه البيع وما لا يجوز هل يتفرق أم تبطل من أصلها؟ نقل صالح فيمن اشترى عبدين فوجد أحدهما حرا: أنه يرجع بقيمته من

الثمن فقد نص على تفريق الصفقة وإبطاله في الحر دون العبد، ونص في النكاح إذا عقد على حرة وأمة عقدا واحدا هل يبطل العقد فيهما أم في الأمة على روايتين: نقل ابن منصور: يثبت نكاح الحرة، ويفارق الأمة. ونقل محمد بن حبيب وغيره: ينفسخ العقد فيهما ويتزوج الحرة إن شاء فقد اختلفت الرواية عنه في تفريق الصفقة في النكاح كذلك في البيع. فإن قلنا: لا تتفرق الصفقة فوجهه أن الثمن إذا قابل شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما، فإذا باع عبدين بألف كان ثمن كل واحد منهما منه

بحصة قيمته وذلك القدر مجهول فإذا باع حرا وعبدا كان ما قابل العبد من الألف مجهولا حال العقد فوجب أن يكون باطلا، لأنه بيع بثمن مجهول فهو كما لو قال بعتك هذا العبد بحصة قيمته من ألف كان البيع باطلا كذلك ها هنا، ولأن اللفظة الواحدة جمعت حلالا وحراما فوجب أن تبطل فيهما كما لو تزوج أختين بعقد واحد وباع درهما بدرهمين، وإذا قلنا: يتفرق، وهو أصح، وهو اختيار الخرقي في النكاح، لأنه قال: إذا تزوج أخته وأجنبية ثبت نكاح الأجنبية ووجهه إنهما عينان لو أفرد كل واحدة منهما بالعقد خالف حكم إحداهما حكم الآخر فإذا جمع بينهما صفقة وجب أن تكون على تلك المخالفة أصله إذا باعه شقصا وسيفا فالشقص يؤخذ بالشفعة والسيف لا يؤخذ بها فإذا كان كل واحد منهما منفردا بالعقد خالف حكم إحداهما الآخر، وكذلك إذا اجتمعا فكذلك ها هنا لو باع الحر بطل البيع. وإذا باع عبدا صح فإذا جمع بينهما وجب أن يكون على تلك المخالفة، لأنه إذا باع حرا وعبدا بألف وأحدهما مما لا يصح بيعه والآخر يصح فليس حمل الباطل على الصحيح بأولى من حمل الصحيح على الباطل فتقابلا من غير مزية فأعطينا كل واحد منهما حكمه إذا انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible items in a single sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1313)

فصل في تفريق الصفقة وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز وله ثلاث صور: أحدها: باع معلوما ومجهولا؛ فلا يصح. الثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما، [المبدع في شرح المقنع] كسائر الاستثناءات الصحيحة، فعلى هذا تحذف قيمة المستثنى، وصححه ابن عقيل بالمستثنى منه كله فلو قال: بعتك بمائة درهم إلا

قفيز حنطة لم يصح وجها واحدا؛ لأنه استثناء من غير الجنس الجنس، واستشكل ابن المنجا تخريج صحة البيع من الإقرار قال: لأن الأصحاب اختلفوا في العلة فقيل: باتحاد النقدين وكونهما قيم الأشياء وأروش الجنايات، وقيل: لأن قيمة الذهب يعلمها كثير من الناس، فإذا استثني أحدهما من الآخر لم يؤد الجهالة غالبا، وعلى كليهما لا يجيء صحة البيع؛ لأن المفسد له الجهل في حال العقد، ألا ترى أنه إذا باعه السلعة برقمها أنه لا يصح للجهالة حال العقد، وإن علم بعده بالثمن بخلاف الإقرار فإنه يصح بالمجهول وفيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling permissible and impermissible items together in one transaction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1640)

[فصل بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة بثمن واحد] (3133) فصل في تفريق الصفقة. ومعناه أن يبيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز، صفقة واحدة، بثمن واحد وهو على ثلاثة أقسام؛ أحدها أن يبيع معلوما ومجهولا كقول بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف. فهذا البيع باطل بكل حال ولا أعلم في بطلانه خلافا لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط. الثاني، أن يكن المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء كعبد مشترك بينه وبين غيره باعه كله بغير إذن شريكه وكقفيزين من صبرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضهما ففيه وجهان أحدهما يصح في ملكه بقسطه من الثمن ويفسد فيما لا يملكه. والثاني، لا يصح فيهما، وأصل الوجهين أن أحمد نص فيمن تزوج حرة وأمة على روايتين إحداهما

يفسد فيهما والثانية يصح في الحرة، والأولى أنه يصح فيما يملكه، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر: لا يصح وهو قول أبي ثور لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب التحريم ولأن الصفقة إذا لم يكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل كالجمع بين الأختين وبيع درهم بدرهمين ولنا أن كل واحد منهما له حكم لو كان منفردا فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه،

كما لو باع شقصا وسيفا، ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه فصح كما لو انفرد، ولأن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين وامتنع حكمه في أحد المحلين لنبوته عن قبول فيصح في الآخر كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة، وأما الدرهمان والأختان، فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر فلذلك فسد فيهما، وهاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when two sold items are mixed, one lawful and one unlawful?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1641)

القسم الثالث، أن يكون المبيعان معلومين، مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء كعبد وحر، وخل وخمر، [وعبده] وعبد غيره وعبد حاضر وآبق، فهذا يبطل البيع فيما لا يصح بيعه وفي الآخر روايتان، نقل صالح عن أبيه في من اشترى عبدين فوجد أحدهما حرا رجع بقيمته من الثمن، ونقل عنه مهنا في من تزوج امرأة على عبدين فوجد أحدهما حرا، فلها قيمة العبدين فأبطل الصداق فيهما جميعا وللشافعي قولان كالروايتين وأبطل مالك العقد فيهما إلا أن يبيع ملكه وملك غيره فيصح في ملكه ويقف في ملك غيره

على الإجازة، ونحوه قول أبي حنيفة فإنه قال إن كان أحدهما لا يصح بيعه بنص أو إجماع كالحر والخمر لم يصح العقد فيهما، وإن لم يثبت ذلك كملكه وملك غيره صح فيما يملكه؛ لأن ما اختلف فيه يمكن أن يلحقه حكم الإجازة، بحكم حاكم، بصحة بيعه. وقال أبو ثور: لا يصح بيعه؛ لما تقدم في القسم الثاني، ولأن الثمن مجهول لأنه إنما يتبين بالتقسيط للثمن على القيمة، وذلك مجهول في الحال، فلم يصح البيع به، كما لو قال: بعتك هذه السلعة برقمها، أو بحصة من رأس المال ولأنه لو صرح به، فقال بعتك هذا بقسطه من الثمن لم يصح. فكذلك إذا لم يصرح. وقال من نصر الرواية الأولى إنه متى سمى ثمنا في مبيع يسقط بعضه لا يوجب ذلك جهالة تمنع الصحة، كما لو وجد بعض المبيع معيبا فأخذ أرشه، والقول بالفساد في هذا القسم أظهر إن شاء الله، والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع إلا أن الظاهر فيها الصحة؛ لأنها ليست عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave together with another's slave or with wine?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=366)

إذا باعه عبده وعبد غيره أو عبدا بينهما أو خلا وخمرا أو تفرقا في صرف أو سلم عن قبض. لكن الرواية المذكورة في الإجازة فيها نظر وهذه تشبه شاة من قطيع وعبدا من أعبد ونظيرها من كل وجه أحد العبدين أو الثوبين انتهى كلامه. ويخرج عليه إذا قيل بالصحة هنا قيل بالصحة هناك.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and lease in one contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=369)

قال القاضي فإن قال بعتك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف فالكل باطل لأن ملك الرقبة ملك المنافع فلا يصح أن يؤاجره منفعة ملكها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible items in a sale (tafriq al-safqah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1193)

قال المصنف رحمه الله: (وهو: أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز. وله ثلاث صور: إحداها: باع معلوما ومجهولا فلا يصح) . أما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز؛ فبيان لمعنى تفريق الصفقة. وأما قوله: وله ثلاث صور؛ فلأن تفريق الصفقة تارة يجمع معلوما ومجهولا، وتارة مشاعا ينقسم الثمن عليه بالأجزاء، وتارة مشاعا لا ينقسم الثمن عليه بالأجزاء. وأما كون البيع لا يصح إذا باع معلوما ومجهولا؛ فلأن ما بعضه مجهول يكون كله مجهولا. ولأن الثمن ينقسم على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

وإن باعه ما له ولغيره، أو خلا وخمرا، أو تفرقا في صرف أو سلم عن قبض البعض صح فيما له، والخل، والبعض يسقطه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible items in a single sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=154)

فصل في تفريق الصفقة وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، وله ثلاث صور: إحداها: باع معلوما ومجهولا فلا يصح. الثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء: كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه في الصحيح من المذهب، وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما. الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا ففيه روايتان: أولاهما لا يصح، والأخرى يصح في عبده وفي الخل بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد فهل يصح؟ على وجهين، وإن جمع بين بيع وإجارة وصرف صح فيهما، ويقسط العوض عليهما في أحد الوجهين، وإن جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة بطل البيع وفي الكتابة وجهان. فصل ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها، ويصح النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين.

ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولا لأهل الحرب ويحتمل أن يصح مع التحريم. ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر إلا أن يكون ممن يعتق عليه فيصح في إحدى الروايتين. وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه وليس له كتابته، وقال القاضي: له ذلك. ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه وهو أن يقول لمن

اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراؤه على شراء أخيه وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع (ويعقد معه) [1]، فإن فعل فهل يصح البيع؟ على وجهين. وفي بيع الحاضر للبادي روايتان: إحداهما يصح، والأخرى لا يصح بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع سلعته، بسعر يومها، جاهلا بسعرها، ويقصده الحاضر، وبالناس حاجة إليها [2]، فإن اختل شرط منها صح البيع، وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة. ومن باع سلعة: بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا إلا أن تكون قد تغيرت صفتها. وإن اشتراها أبوه أو ابنه جاز. وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز. (1) ويعقد معه: زيادة من "م" . (2) في "م" : وأن يكون بالمسلمين حاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items in one transaction where one sale is invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=598)

وإذا باع شيئين : أحدهما ينفذ بيعه فيه ، والآخر لا ينفذ فيه مثل : إن باع عبدا وحرا ، أو خلا وخمرا ، أو عبده وعبد غيره صفقة واحدة ، لم يصح البيع في شيء من ذلك في إحدى الروايتين . وعلى الأخرى : يجوز تفريق الصفقة ، ويصح بيعه في عبده ، والخل بقسطه من الثمن ، سواء أطلق الثمن فيهما أو عين بقوله : بعتكما بألف ، كل واحد منهما بخمسمائة ، فعلى الثانية يكون المشتري بالخيار بين قبول ما صح البيع فيه وبين رده ، لأن الصفقة تفرقت عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a known and an unknown item together?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=598)

فإن باع مجهولا ومعلوما صفقة واحدة ، لم يصح البيع في شيء منهما

Mas'alah: What is the ruling on selling gh liyah for its like in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=659)

الغالية ، كل ذلك لا يجوز بيعه بمثله ، لا متماثلا ولا متفاضلا .

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed jewelry without separating the components according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=660)

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجوز البيع حتى يخلص الحلية ويفرد الجوهر من ذلك كله ، ويزن ما فيه من جنس الثمن ، ويبين قسطه من الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones for meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=793)

فصل قال القاضي: ولا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام كما لا يجوز بيع العسل بالعسل إلا بعد التصفية. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وكلام أحمد يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه، وذلك لأن العظم تابع للحم بأصل الخلقة فلم يشترط نزعه؛ كالنوى في التمر. وفارق العسل من حيث أن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل لا من أصل الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling permissible and impermissible items together in one transaction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=893)

باب تفريق الصفقة ومعناه: أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة بثمن واحد. وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يبيع معلوما ومجهولا؛ كقوله: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف. فهذا البيع باطل بكل حال. ولا أعلم في بطلانه خلافا؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته. والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما. والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط. الثاني: أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء؛ كعبد مشترك بينه وبين غيره باعه كله بغير إذن شريكه، وككفيزين من صبرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضها ففيه وجهان: أصحهما: أنه يصح في ملكه بقسطه من الثمن ويبطل فيما لا يملكه. والثاني: لا يصح فيهما. قال صاحب المغني: وأصل الوجهين: أن أحمد نص فيمن تزوج حرة وأمة على روايتين، إحداهما: يفسد فيهما. والثانية: يصح في الحرة. والأولى أنه يصح فيما يملكه، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: لا يصح؛ كالوجه الثاني لأصحابنا؛ لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما. فغلب التحريم. ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل؛ كالجمع بين الأختين، وبيع درهم بدرهمين. ووجه الأول: أن كل واحد منهما له حكم لو كان [1] منفردا. فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه؛ كما لو باع شقصا وسيفا. (1) في الأصل: كانت. وما أثبتناه من المغني 4: 291.

ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه فصح؛ كما لو انفرد.

ولأن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين، وامتنع حكمه في أحد المحلين لنبوته عن قبوله. فيصح في الآخر، كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة. وأما الدرهمان والأختان فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر. فلذلك فسد فيهما. وهاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining permissible and impermissible items that cannot be apportioned?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=894)

الثالث: أن يكون المبيعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء؛ كعبد وحر وخل وخمر وعبد غيره وعبد حاضر وآبق. فهذا يبطل البيع فيما لا يصح بيعه. وفي الآخر روايتان. نقل صالح عن أبيه فيمن اشترى عبدين فوجد أحدهما حرا رجع بقيمته من الثمن، ونقل عنه مهنا فيمن تزوج امرأة على عبدين فوجد أحدهما حرا فلها قيمة العبدين فأبطل الصداق فيهما جميعا، وللشافعي قولان كالروايتين. والصحيح عندي: أنه لا يصح فيهما؛ لما تقدم في القسم الثاني. ولأن الثمن مجهول؛ لأنه إنما يتبين بالتقسيط للثمن على القيمة، وذلك مجهول في الحال. فلم يصح البيع به؛ كما لو قال: بعتك هذه السلعة برقمها، أو بحصته من رأس المال. ولأنه لو صرح به فقال: بعتك هذا بقسطه من الثمن لم يصح. فكذلك إذا لم يصرح، وقال من نص الرواية الأولى: أنه متى سمى ثمنا في مبيع فسقط بعضه لا يوجب ذلك جهالة تمنع الصحة؛ كما لو وجد بعض المبيع معيبا فأخذ أرشه، والقول بالفساد في هذا القسم أظهر والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة؛ لأنها ليست عقود معاوضة. فلا يوجد جهالة العوض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave together with another's slave in a single sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=306)

قوله إذا باعه عبده وعبد غيره إلى آخره هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان ورواية الصحة نصرها القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم لأنهما شيئان معلومان لو أفرد كل واحد منهما بالبيع صح في أحدهما وبطل في الآخر فإذا جمعهما صح فيما صح حال الانفراد كما لو أفرده وكما لو باع عبده وعبد غيره أو عبده وأم ولده عند

أبي حنيفة ومالك بخلاف مسألة الحر والعبد والخل والخمر عندهما ورواية البطلان قدمها في الانتصار وذكره الشيخ أنها أولهما وذكر في الخلاصة أنها أصحهما واختلف في تعليل ذلك فقيل جهالة الثمن ولأنه لو قال بعتك هذا بقسطه من الثمن لم يصح فكذا إذا لم يصرح وقيل لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب التحريم ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل كالجمع بين الأختين وبيع درهم بدرهمين وعليهما يخرج ما إذا عين لكل واحد ثمنا وقد ذكر في الرعاية أنه إذا جمع في عقد معلوما ومجهولا وقال كل واحد كذا فوجهان وقيل إن قلنا تبطل الصفقة كلها لاتحادها وتعذر تجزئها لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes both permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=307)

قوله هنا وإن قلنا تبطل بجهالة ثمن ما يصح بيعه صح هنا وقال في الرعاية أيضا وقيل الخلاف فيمن جهل أنه خل وخمر كذا في النسخة ولعله وللمشتري الخيار وقيل الخيار فيمن جهل أنه حر وخمر

Mas'alah: What is the ruling on selling for a thousand dirhams of gold and silver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=794)

(أو) باعه (بألف درهم ذهبا وفضة) ؛ لم يصح؛ لأن مقدار كل جنس [3] منهما مجهول. (1) المقنع (ص 154) ، منتهى الإرادات (1/ 247) . (2) انظر صفحة .... (3) في (ب) : جنس كل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of joint property or mixing permissible and impermissible items in one sale?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=195)

مشاعا بينه وبين غيره أو عبده وعبد غيره بلا إذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا صفقة واحدة صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه ولمشتر لم يعلم الخيار

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible items in a single sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5361)

فصل فى تفريق الصفقة: وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه. وله ثلاث صور؛ أحدها، باع معلوما ومجهولا، فلا يصح. ـــــــــ قال: بمائة إلا قفيزا من حنطة. لم يصح؛ لأنه استثناء من غير الجنس. فأما الذهب والفضة فهما كالجنس الواحد. (فصل في تفريق الصفقة: وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه و) بين (ما لا يجوز) صفقة واحدة، بثمن واحد (وله ثلاث صور؛ أحدها، أن يبيع معلوما ومجهولا) كقولك: بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى، بكذا. فهذا بيع باطل بكل حال، ولا أعلم في بطلانه خلافا؛ لأن المجهول لا يصح بيعه بجهالته، والمعلوم مجهول الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a gold-plated ceiling for gold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5826)

فصل: وإن باع دارا سقفها مموه بذهب، أو دارا بدار مموه سقف كل واحدة منهما، جاز؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه. وكذلك لو اشترى عبدا له مال، فاشترط ماله، وهو من جنس الثمن، جاز، إذا كان المال غير مقصود، فهو كالسقف المموه، ولو اشترى عبدا بعبد، واشترط كل واحد منهما مال العبد، جاز أيضا، إذا كان المال غير مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a forbidden coin with permissible coins?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1741)

وقيل له بعد ذلك : قد قلتم : إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي ، فقال : إن كان للدراهم [1] مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها منفردا ، وإلا عزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي . وكأن الفرق بينهما أنه إذا كان معروفا فهو شريك معه ، فهو يتوصل إلى مقاسمته ، وإذا لم يكن معروفا فأكثر ما فيه أنه مال للفقراء ، فيجوز له أن يتصدق به .

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple items in a single sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1961)

فصل [في تفريق الصفقة] (وإن باع معلوما ومجهولا ، أو خلا وخمرا ، أو حرا وعبدا ، أو عبده وعبد غيره ولو بإذنه ، بثمن واحد : لم يصح . وإن باع عبدا ، أو ما تساوت أجزاؤه له ولغيره : صح في نصيبه بقسطه ، وللمشتري الخيار إن جهله . وإن جمع بين بيع وإجارة ، أو صرف ، أو نكاح بعوض واحد : صح فيهما . وإن جمع بين بيع وكتابة : بطلا) .

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meat, milk, fat, liver, tail, and tripe in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1987)

قال : (واللحم أجناس باختلاف أصوله ، وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد والألية ، والكرش أجناس) .

Mas'alah: Is it permissible to sell meat for fat according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1988)

وقال القاضي وصاحب عيون المسائل : لا يجوز بيع اللحم بالشحم . قال الزركشي : ولا أعلم له وجها . قال في عيون المسائل : لأنه لا ينفك عنه . ولهذا لو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما : حنث . قال في الفروع : كذا قال . قال الموفق والشارح : فإن منع القاضي منه لكون اللحم لا يخلو عن شحم لم يصح ، لأن الشحم لا يظهر ، وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود ، فلا يمنع البيع . ولو منع لذلك لم يجز بيع لحم بلحم لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه . ثم لا يصح هذا عند القاضي ، لأن السمين الذي يكون مع اللحم عنده لحم ، فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم . انتهيا .

Mas'alah: Are hearts, heads, and other parts considered a different genus from meat in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1988)

منها : القلوب والرؤوس والأطلحة والرئات والجلود والأصواف والعظام والأكارع ، كاللحم والشحم والكبد ، يعني كل واحد من ذلك جنس غير اللحم . وهذا الصحيح من المذهب .

Mas'alah: Is tail fat and fat considered one genus in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1989)

وقيل : هما جنس واحد . وهو ظاهر ما قدمه في النظم . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره الموفق . وقال : ظاهر كلام الخرقي أن كل ما هو أبيض في الحيوان يذوب بالإذابة ويصير دهنا [1] فهو جنس واحد . قال : وهو الصحيح . وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling meat for an animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1991)

وحكي عن مالك : أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معه اللحم ، ويجوز بغيره . وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a non-edible animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1991)

فائدة : يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول . على الصحيح من المذهب . قال في الفائق : جاز في أصح الوجهين . قال الموفق والشارح : جاز في ظاهر قول أصحابنا ، وكأنهما لم يطلعا على نقل فيه خاص .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of non-edible animals according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1991)

قال أبو الخطاب : ولا رواية فيه . فيحتمل وجهين . وصرح بالجواز القاضي في التعليق وأبو الخطاب في خلافه [الصغير ، وابن الزاغوني . وصححه ابن عقيل في (1) ... أخرجه الشافعي في البيوع ، باب فيما نهي عنه من البيوع وأحكام أخر 2/145ح484 . (2) ... ذكره الشوكاني في نيل الأوطار 5/203 . وعزاه للشافعي .

الفصول . وقدمه في الفروع والرعاية . وهو ظاهر كلام الشريف أبي جعفر والقاضي في الجامع الصغير . وقيل : هو كالمأكول . جزم به ابن عقيل في التذكرة . وأطلق الوجهين في المستوعب] . . [1] .

Mas'alah: What condition do later Hanbali scholars place on selling mixed items of different types?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1996)

ومن المتأخرين –كصاحب المستوعب– من يشترط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين : التساوي . جعلا لكل جنس في مقابلة غيره لا سيما مع اختلافهما في القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with an incidental ornament of a different type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1996)

وعنه رواية ثالثة : يجوز إن لم يكن الذي معه مقصودا ، كالسيف المحلى . اختاره أبو العباس ، وذكره ظاهر المذهب . ونصره صاحب الفائق في فوائده .

Mas'alah: What is the first approach of the judge and his companions regarding apportioning the price in a sale involving two items of different value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1997)

أحدهما : وهو مأخذ القاضي وأصحابه : أن الصفقة [3] إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة : يقسط الثمن على قيمتهما . وهذا يؤدي هنا : إما إلى تعيين [4] التفاضل ، (1) ... في الأصل : ربيع . (2) ... في الأصل : ردهم . (3) ... في الأصل : الصفة . وانظر الإنصاف 5/35 . (4) ... في الأصل : تعين .

Mas'alah: What is the ruling on selling dates without pits for dates with pits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1999)

قال : (ولا يباع تمر بلا نوى بما فيه نوى ، ويباع النوى بتمر فيه نوى ، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف) .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different kind?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=703)

و بحيوان من غير جنسه) آي: ويصح بيغ لحم بحيوان، اذا كان من غير آخرجه البيهقي (ه >> ?، ?) من حديث عبادة. (\) (R \ (e) (2) (?) (Y كتاب البيع EY Y (1:: .. < – > f ?–3 : : : :; (Y)?(?)* – ? ? برطبه "، ويا ببيسه بيابيمه، وغصيره بعصبيره" ، و مطبوجه بمطبوخه "،"

جنسه، كبيع لخم ضأن بقرة، أو أكثر، ونحو ذلك. والشحم، والألية، والكبد، والرئة، والطحال، والقلب، والأكارغ، والدماغ، والكرش، أنواع؛ لأنها مختلفة الاسم والخلقة، فلا يجوز بيع نوع منها بمثله، إلا وزنا، ويجوز التفاضل بغيره، كزظل كبد برطلين لخم، أو أية، ونحوه. تتمة: الجنس: اسم خاض يشمل أنواعا مختلفة بأنواعها. والنوع: ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها. وقد يكون النوع جنشا باعتبار ما تحته، والجنسى توغا باعتبار ما فوقه، كالذهب، يشمل: البندقي "، والتكروري" . وكالبر يشمل: البخيري، والضعيدي، والبلدي، ونحوه. صوالحي. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative for its original in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=704)

ولا يصخ بيغ فرع بأصله، كزيت بزيتون، و شيرج بسيشيم، و جثن بلبن" ، وخبز

بعجين، وزلابية بقمح "، ولا بيغ الخب المشتد في شنبله" بمثل. ويصح بيغ خبزه بخبزه، كخبز يز بخبز يز، بمثلا بمثل. الوالد.

(1)

Mas'alah: What is the ruling on combining valid and invalid items in a single sale (tafriq al-safqah)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=509)

فصل في تفريق الصفقة وهي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح، من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح، في المعلوم بقسطه، لا إن تعذر ولم يبين ثمن المعلوم كبعتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى بكذا، ومن باع جميع ما يملك بعضه؛ صح في ملكه بقسطه، ولمشتر الخيار إن لم يعلم، والأرش إن أمسكه فيما ينقصه تفريق، وإن تلف أحد ما يضمن قبل قبضه، فقال القاضي: لمشتر الخيار بين إمساك باق بحصته وبين فسخ، ومن باع قنه مع قن غيره بلا إذنه أو مع حر، أو خلا مع خمر، أو طاهرا مع متنجس؛ صح في قنه وفي خل وطاهر [1] بقسطه، ويقدر خمر خلا، وحر قنا، ولمشتر لم يعلم الخيار بين إمساك بقسط [2]، ورد. ويتجه: ومع العلم فالبيع باطل. خلافا له، كما لو باعه شاة وكلبا بدينار، أو اشترى بمائة درهم ورطل خمر كما مر [3]، ومن باع عبده وعبد غيره بإذنه أو عبديه لاثنين، لا مشاعين، بل لكل واحد عبد [4]، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما [5] بثمن واحد، صح وقسط على قيمتهما، فلو بيعا بمائة ثم (1) قوله: "وطاهر" ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "بقسطه" . (3) من قوله: "ورد ويتجه ... كما مر" ساقط من (ج) . (4) من قوله: "لا

مشاعين ... عبد" ساقط من (ج) . (5) في (ج) : "أو كليهما" .

قوم أحدهما بعشرين، والآخر بأربعين، فلرب عشرين ثلث المائة والآخر ثلثاها، وكبيع إجارة، وإن جمع بين بيع وإجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بعوض واحد؛ صحا وقسط عليهما، وبين بيع وكتابة بطل وصحت، ومتى اعتبر قبض لأحدهما لم يبطل الآخر بتأخره.

Mas'alah: What is the definition of combining what may and may not be sold in a single transaction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1241)

وهي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item together with an unknown item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2060)

إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا [1] (أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه) [2] كهذه الفرس، وما في بطن أخرى [3] (ولم يقل كل منهما بكذا، لم يصح) البيع [4] لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة [5] والمجهول لا يمكن تقويمه [6] فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم [7] وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر [8] . (1) أي يصير المعلوم مجهولا، بعد أن كان معلوما، وهذه قاعدة مطردة وإذا تقرر أن ثمن المعلوم مجهول لم يصح البيع. (2) وتجهل قيمته مطلقا، بحيث لا يتمكن الإطلاع

عليها، لم يصح البيع. (3) وهو المجهول مطلقا، فلا يطمع في قيمته، وقال الموفق وغيره: بغير خلاف نعلمه. (4) فيهما لعدم اتحاد الصفقة وجهالة الثمن في الحال، حيث لم يقل حال العقد في كل من المعلوم والمجهول، هذا بكذا وهذا بكذا. (5) أي في نحو ما مثل به ولا بد، والحمل لا يمكن تقويمه، فالمعلوم مجهول الثمن، فلم يصح بيعه. (6) ولا نزاع في أنه لا يصح بيعه. (7) لجهالة ثمن المجهول، وقيل: يصح في المعلوم، صوبه في تصحيح الفروع. (8) لم يصح البيع، لأن الخمر لا قيمة له في حقنا اتفاقا، وما لا قيمة له، ولا ينقسم عليه الثمن، لا يصح مع البيع، وكذا لو باع شيئا بثمن معلوم وكلب، أو جلد ميتة نجس، لم يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item together with an unknown but knowable item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2061)

وإن قال: كل منهما بكذا، صح في المعلوم بثمنه، للعلم به [1] (فإن لم يتعذر) علم مجهول بيع مع معلوم [2] (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن لعدم الجهالة [3] وهذه إحدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث [4] والثانية أشير إليها بقوله (ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما [5] (أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء) كقفيزين متساويين لهما [6] . (1) مما سماه للمعلوم من الثمن، بخلاف بيعه الفرس وحملها بكذا، فلا يصح، ولو بين ثمن كل منهما، وتقدم. (2) كما لو قال: بعتك هذا الثوب وثوبا صبغته كذا، موجودا عنده، يقدر أن يريه إياه، وكهذا العبد وثوب غير معين. (3) وبطل في المجهول، لأن المعلوم صدر فيه البيع بشرطه، ومعرفة ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن. (4) والصفقة في الأصل: المرة من صفق له بالبيع،

ضرب بيده على يده، ثم نقلت للبيع، لفعل المتعاقدين ذلك، وفي الاصطلاح أن يجمع بين ما يصح بيعه، وما لا يصح بيعه، في عقد واحد، وتفريقها هو: تفريق ما اشتراه في عقد واحد. (5) أي بين البائع وشريكه، بغير إذن شريكه، صح البيع في نصيبه، بقسطه من الثمن. (6) أي للبائع وشريكه، صفقة واحدة، بثمن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sale of permissible and impermissible items?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2063)

لأن كل واحد منهما له حكم يخصه [1] فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما [2] ويقدر خمر خلا [3] وحر عبدا، ليتقسط الثمن [4] (ولمشتر الخيار إن جهل الحال) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن [5] وبين رد المبيع، لتبعيض الصفقة عليه [6] وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه [7] أو باع عبديه لاثنين [8] . (1) لأنه يصح بيعه مفردا، فلم يبطل بانضمام غيره إليه، وتسمية ثمن في مبيع، وسقوط بعضه، لا يوجب جهالة تمنع الصحة. (2) أي من الصحة فيما تناط به، والفساد فيما يتعلق به. (3) ليقسط الثمن عليهما، والمراد إذا لم يعلم. (4) لكون الحر والخمر لا يمكن تقسيط الثمن عليهما، لعدم صحة بيعهما، فيقدر الخمر خلا، والحر عبدا. (5) لإمكان العلم بالثمن، وانتفاء الغرر. (6) وإن علم فلا خيار له، لدخوله على بصيرة، ويتجه بطلان البيع مع العلم، كما لو باعه شاة وكلبا بدينار، أو اشترى بمائة درهم ورطل خمر، ولا خيار لبائع مطلقا، على الصحيح من المذهب، وفي الفائق عن الشيخ: أنه يثبت له الخيار، وإن علما بالخمر ونحوه لم يصح. (7) بثمن واحد، صح البيع، لأن جملة الثمن معلومة، كما لو كانا لواحد، ويقسط الثمن على قدر القيمة، فيأخذ قدر ما يقابل عبده.

(8) بثمن واحد، لكل واحد منهما عبد، صح البيع، ويقسط الثمن على قيمة العبدين، ويؤدي كل مشتر ما يقابل عبده.

أو اشترى عبدين من اثنين [1] أو وكيلهما بثمن واحد صح، وقسط الثمن على قيمتهما [2] وكبيع إجارة، ورهن، وصلح، ونحوها [3] . (1) بثمن واحد صح البيع، ويأخذ كل ما قابل عبده. (2) أي على قيمة العبدين، ليعلم ثمن كل منهما، وكذا لو كان لاثنين عبدان فباعاهما لرجلين بثمن واحد، صح وقسط الثمن. (3) كالهبة والسلم، وغير ذلك من سائر العقود، فيما سبق تفصيله، لأن الإجارة ونحوها بيع للمنافع، فلو آجر داره ودار غيره بإذنه، بأجرة واحدة صحت وقسطت الأجرة على الدارين، وكذا باقي الصور، وقال الموفق وغيره: الحكم في الرهن، والهبة وسائر العقود، إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز، كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، ولو لم نصحح البيع، لأنها ليست عقود معاوضة فلا توجد جهالة العوض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of animal parts in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2196)

(واللحم والشحم، والكبد) والقلب، والألية، والطحال، والرئة والأكارع (أجناس) [1] لأنها مختلفة في الاسم والخلقة [2] فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلا [3] .

Mas'alah: What is the ruling on selling the original ingredient for its juice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2198)

(و) لا بيع (أصله بعصير) [5] كزيتون بزيت، وسمسم بشيرج، وعنب بعصيره [6]

Mas'alah: What is the ruling on selling milk and wool for a sheep containing milk and wool?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2208)

و) يباع (لبن و) يباع (صوف بشاة ذات لبن وصوف) [1] لأن النوى في التمر، واللبن والصوف في الشاة، غير مقصود [2] كدار -مموه سقفها بذهب- بذهب صح [3] وكذا درهم فيه نحاس بمثله، أو بنحاس [4] ونخلة عليها ثمرة بمثلها، أو بثمر [5] .

(1) أي ويباع لبن بشاة ذات لبن، ويباع صوف بشاة عليها صوف، حية كانت النعجة أو مذكاة. (2) أي فلا أثر له، ولا يقابله شيء من الثمن، أشبه الملح في الشيرج، ويسير شعير بحنطة، فيصح البيع. (3) أي البيع في النوى بالتمر، واللبن والصوف بذات اللبن والصوف، كما يصح في الدار -المموه سقفها بذهب- بذهب لأنه غير مقصود بالبيع. (4) أي وكذا يصح بيع درهم فيه نحاس، بدرهم فيه نحاس، متساو ما فيهما من الفضة والنحاس، أو درهم بنحاس، لأن النحاس في الدرهم غير مقصود، وإن زاد غش أحد الدرهمين بطل البيع، وكذا إن جهل، ويصح بيع تراب معدن، وصاغة، بغير جنسه. (5) أي ويصح بيع نخلة أو نخل عليها أو عليه ثمرة، بمثلها أي بنخلة أو بمثله، بنخل عليه ثمر، أو بيع نخلة عليها ثمرة بثمر، لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه، وكذا عبد له مال إذا اشتراه بثمن من جنس ماله، واشتراطه إن لم يقصد المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling items of different types by measure, weight, or estimation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=878)

ويصح إذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for a non-identical type, such as a non-edible animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=878)

وبحيوان من غير جنسه كبغير مأكول

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of the same genus for two of another type?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=881)

ويصح بيع نوعي جنس أو نوع بنوعيه كدينار قراضة، وهي قطع ذهب أو فضة وصحيح بصحيحين أو قراضتين أو صحيح بصحيح وحنطة حمراء وسمراء ببيضاء وتمر كان ذلك الرطب مما لو ترك لصار تمرا، وهو الغالب، أو مما لو ترك لصار حشفا لا تمرا، كما في بعض الأنواع، كما تقدم في زكاة الخارج من الأرض. قوله: (فيما دون ... إلخ) أي: لا فيها ولا فيما زاد عليها، ويبطل البيع فيها في جميع المعقود عليه، وإنما لم يصح في هاتين الصورتين فيما دون الخمسة، لجهل المبيع إذن. قوله: (ولا ثمن معه) أي: نقد. قوله: (بشرط ... إلخ) هذان شرطان للعرايا، كما في "شرح المصنف" ونص عبارته: وبقي للعرايا شرطان، نبه عليهما بقوله: (بشرط ... إلخ) قوله: (ولا تصح) أي: العرايا، أي: صورتها. قوله: (ولا زيادة مشتر) أي: ما رخص فيه، فشمل صورة الخمسة

فما فوقها. فتأمل. قوله: أيضا على قوله: (وزيادة مشتر) علم منه جواز زيادة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item together with an unknown item in one contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=704)

قوله: لا إن تعذر ولم يبين ثمن المعلوم. كقوله: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الأخرى بكذا، فلا يصح لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأن المجهول لا يمكن تقويمه حتى يقسط الثمن على قيمته، وقيمة المعلوم، فإن بين ثمن كل من المعلوم، والمجهول صح في المعلوم بثمنه، دون المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different species?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=748)

قوله: وبحيوان من غير جنسه. أي جنس اللحم المبتاع به، وعلم منه أنه لا يصح بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو المذهب وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a non-edible animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=748)

قوله: كبعير مأكول. أي كما يصح بيع اللحم بحيوان غير مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mixture of known and unknown items in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=158)

أو بمائة درهم إلا دينارا وعكسه (*) ، أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح، فإن لم يتعذر في المعلوم بقسطه، ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا صفقة واحدة صح في عبده، وفي الخل بقسطه، ولمشتر الخيار إن جهل الحال.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price when selling mixed lawful and unlawful items?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=340)

دون عبد غيره وصح في الخل بقسطه من الثمن نصا، وتقدر الخمر خلا والحر عبدا ليقوم لتقسيط الثمن، ولمشتر الخيار إن جهل الحال وقت عقده وإلا فلا خيار له لدخوله على بصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on including wine or a dog as part of the price in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3156)

ولا يصح البيع أيضا إن جعل مع الثمن رطلا من خمر أو كلبا ونحوه

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single transaction (tafriq al-safqah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3160)

فصل في تفريق الصفقة وهي المرة من صفق له بالبيعة والبيع ضرب بيده على يده وهي عقد البيع لأن المتبايعين يفعلان ذلك ومعنى تفريقها أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة بثمن واحد

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed grains and impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3318)

أو فيها شعير بحنطة فيها شعير يقصد تحصيله أو فيها زوان أو تراب يظهر أثره لانتفاء التساوي إلا اليسير أي إذا كان الشعير ونحوه يسيرا لا يقصد تحصيله ولا يظهر أثره فلا يمنع الصحة لأنه لا يخل بالتماثل فلا يصح بيع عسل خالص عن شمعه أو فيه شمعه بعسل فيه شمعه لعدم العلم بالتماثل ولا بيع لبن بكشك لأن اللبن فيه مقصود فهو بيع لبن بلبن ومع أحدهما غيره ولا بيع حب جيد بمسوس لعدم العلم بالتماثل بل يصح بيع الحب الجيد بخفيف وعتيق من جنسه إذا تساويا كيلا لأنهما تساويا في معيارهما الشرعي فلا يؤثر اختلافهما في القيمة ولا يصح بيع رطبه أي رطب جنس ربوي بيابسه ك بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة لحديث سعد

بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه مالك وأبو داود فعلل بالنقصان إذا يبس وهذا موجود في كل §

§

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked foods containing other ingredients in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3321)

كيلا لأنه بالدق انتقل من الوزن إلى الكيل فإن كان فيه أي في المطبوخ من غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود كالهريسة والحريرة والفالوذج وخبز الأبازير فلا يجوز أي الخبز المضاف إليه الأبازير المقصودة لا اليسيرة التي لا تقصد كما تقدم والخشكتانك والسنبوسك ونحوه كالكعك فلا يجوز بيع بعضه ببعض كبيع هريسة بهريسة لأنه من مسألة مد عجوة ودرهم ويأتي ولا يصح أيضا بيع نوع منه بنوع آخر كبيع خبز بهريسة أو هريسة بحريرة أو سنبوسكة بخشكتانكة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for ghee in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3322)

ولا يصح بيع زبد بسمن لأنه كبيع مشوب بخالص لفوات التساوي

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for buttermilk in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3322)

ولا يصح بيع لبن بمخيض لأن المخيض فرع اللبن ولا يصح بيع أصل بفرعه

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for whey, cheese, or dried curd in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3322)

أو أي لا يصح بيع لبن §

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for whey, cheese, or dried curd in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3323)

بمصل أو جبن أو أقط لأنه بيع أصل بفرعه

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a gold-plated ceiling for gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3330)

وما لا يقصد عادة ولا يباع مفردا كذهب مموه به سقف دار كالمعدوم فيجوز بيع الدار

المموه سقفها بذهب بذهب وبدار مثلها سقفها مموه بذهب لأن الذهب في السقف غير مقصود ولا مقابل بشيء من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates and their pits for pits and dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3332)

ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر لم يصح البيع لأن التبعية قد زالت فصار كمسألة مد عجوة

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham containing copper for copper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3332)

و يصح بيع درهم فيه نحاس بنحاس لأن النحاس في الدرهم غير مقصود

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral or jeweler's dust for something of a different type in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3332)

ويصح بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different species?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=371)

[وبحيوان من غير جنسه] كقطعة من لحم إبل بشاة، لأنه ليس أصله ولا جنسه، فجاز كما لو بيع بغير مأكول. وفيه وجه لا يصح، لحديث: نهي عن بيع الحي بالميت ذكره أحمد واحتج به. وقال الشيخ تقي الدين: يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء. قاله في الفروع. وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، لما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ. ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز، كالزيت بالزيتون. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling theriac containing snake meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1581)

(ولا) يصح بيع (ترياق فيه لحوم حيات) ؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم؛ فخلا من نفع مباح، ولا يجوز التداوي به، ويصح بيعه إذا كان

Mas'alah: Is it valid to sell something for a known price and a ratl of wine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(ولا) يصح بيع شيء (بثمن معلوم ورطل خمر) ، أو وكلب، أو وجلد ميتة نجس؛ لأن

هذه لا قيمة لها؛ فلا ينقسم عليها البدل. أشبه ما لو كان الثمن كله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining what is valid and invalid to sell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1610)

(و) الصفقة: (هي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح) بيعه، صفقة واحدة بثمن واحد؛ أي: عقد جمع فيه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling something mixed with another substance not for its benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1725)

(ولا) بيع (ما) ، أي: شيء (معه ما) ، أي شيء (ليس لمصلحته،

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single sale transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2050)

فصل في تفريق الصفقة (وهي: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح) في صفقة واحدة بثمن واحد. ولذلك ثلاث صور: إحداها: أن يجمع بين معلوم ومجهول. وفي ذلك تفصيل أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item with an unknown item in one transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2050)

(من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه) في صفقة واحدة: (صح) البيع (في المعلوم بقسطه) من الثمن. (لا إن تعذر) علم المجهول، (ولم يبين ثمن المعلوم) ؛ كقوله (1) : بعتك هذا الفرس وما في بطن هذه (2) الفرس الأخرى: فلا يصح؛ لأن المجهول لا يصح بيعه؛ لجهالته. والمعلوم مجهول الثمن. ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما (3) والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط. الصورة الثانية: أن يبيع نصيبه ونصيب شريكه بغير إذنه. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2153)

(و) يصح بيع لحم (بحيوان من غير جنسه) أي: مأكول، كقطعة من لحم ضأن أو بقر أو إبل بحمامة؛ لأنه مال ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه. فجاز؛ (كب) حيوان (غير مأكول) ، وكما لو باعه اللحم بالأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted fruit for fruit with pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2156)

(لا) منزوع نواه (مع نواه بما) أي: منزوع نواه (مع نواه) ؛ لأن التبعية قد زالت بالنزع. فصار كمسألة مد عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits with dates and milk with the animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2161)

(و) يصح بيع (نوى) لتمر (بتمر فيه نوى. و) بيع (لبن ب) ناقة أو بقرة أو شاة (ذات لبن) من جنس ذلك اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool with the animal bearing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2161)

(و) بيع (صوف بما) أي: بحيوان (عليه صوف) من جنس ذلك الصوف. نصا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or similar item plated with a precious metal for the same type of metal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2162)

(و) يصح بيع (ما موه بنقد: من دار، ونحوها) ؛ كباب وشباك (بجنسه) أي: بجنس النقد المموه به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining permissible and impermissible items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=439)

إحداهما: يصح في أحدهما بقسطه. والثانية: يبطل الجميع. وللشافعي قولان. وأبطل مالك العقد فيهما، إلا أن يبيعه ملكه وملك غيره، فيصح في ملكه ويقف في ملك غيره على الإجازة. ونحوه قول أبي حنيفة، فإنه قال: إن كان أحدهما لا يصح بيعه بنص ولا إجماع، كالحر والخمر، لم يصح فيهما، وإن لم يثبت بذلك كملكه وملك غيره صح فيما يملكه. ومتى قلنا بالصحة، فللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما به. والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع. وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد، فهل يصح؟ على وجهين: أحدهما: يصح، ويتقسط الثمن على قدر قيمتهما، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف، صح، ويتقسط العوض عليهما في أحد الوجهين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding milk as a genus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

وفي اللبن روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

ولا يجوز بيع حب بدقيقه، وعنه: أنه جائز؛ فعليها يباع وزنا، لأن الدقيق يأخذ من المكيال كثيرا، وبهذا قال إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the original substance for its juice or pure for mixed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

ولا يجوز بيع أصل بعصيره، ولا خالصه بمشوبه، وقال أبو ثور: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

ولا يصح بيع لحم حيوان ... إلخ، وقال الشيخ: يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a decorated sword with a non-ribawi item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=505)

رواية ثالثة: يجوز إذا لم يكن الذي معه مقصودا كالسيف المحلى، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale contract (tafriq al-safqah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=807)

فصل في تفريق الصفقة وهي: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه لا إن تعذر ولم يبين ثمن المعلوم ومن باع جميع ما يملك بعضه صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار إن لم يعلم والأرش إن

أمسك فيما ينقصه التفريق وإن باع قنه مع قن غيره بلا إذنه، أو مع حر، أو خلا مع خمر، صح في قنه وفي خل بقسطه وبقدر خمر خلا ولمشتر الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=355)

و) يصح بيع لحم (بحيوان من غير جنسه) أي مأكول، كقطعة من لحم ضأن أو بقر بحمامة، كغير مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative for its original in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=355)

ولا يصح بيع فرع. بأصله كزيت بزيتون، وشيرج بسمسم، وجبن بلبن، وخبز بعجين، وزلابية [1] بقمح).

Mas'alah: What is the ruling on selling a lawful and unlawful item together in one transaction?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=576)

المسالة رقم (716) (باع صفقة واحدة حلالا وحراما) (1) اذا باعه صفقة واحدة حراما وحلالا كالخمر، والخل، والحر، والعبد، صح فيما يجوز، وبطل فيما لا يجوز (2) . خلافا لابى حنيفة، ومالك فى قولهما: يصح فى ملكه وملك غيره، وفى الامة

القن مع ام الولد، ويبطل فيما عدا ذلك. وللشافعى قولان. دليلنا: انهما مبيعان معلومان لو افرد احدهما بالعقد عليه صح، فاذا اجتمعا يجب ان يصح فيما كان يصح العقد عليه للانفراد، كما لو باع ملكه وملك غيره، وام ولده والامة القن. (1) تفريق الصفقة: اى تفريق ما اشتراه فى عقد واحد. راجع: المبدع4/ 38،المجموع9/ 289،روضة الطالبين3/ 42،اسنى المطالب2/ 42. (2) مسالة تفريق الصفقة لها حالات كثيرة، ولكن اورده المصنف هنا هو لب الموضوع وهو المقصود من هذه المسالة وهى ان يجمع فى صفقة واحدة بين ما هو قابل للتعامل لانه حلال، وبين ماهو غير قابل للتعامل شرعا لحرمته، كان يجمع فى عقد واحد بين خمر وخل، فان الفقهاء اختلفوا فى حكم هذه الحالة:- القول الاول: انه لو جمع فى صفقة واحدة حلالا وحراما كخل وخمر، وعبد حر، بطل العقد فيما لا يصح بيعه، وفى الاخر (الحلال) رايتان، احدهما: ان يرجع بقيمته من الثمن، والثانى: يبطل العقد فى الحلال والحرام. ذهب الى ذلك الحنابلة، وللشافعى قولان كالروايتين، وابو حنيفة. جاء فى المستوعب2/ 22: (واذا باع شيئين احدهما ينفذ بيعه فيه، والاخر لا ينفذ فيه مثل: ان باع عبدا وحرا، او خلا وخمرا، او عبده وعبد غيره صفقة واحدة لم يصح البيع فى شئ من ذلك فى احدى الروايتين، وعلى الاخرى: يجوز تفريق الصفقة، ويصح بيعه فى عبده، والخل يقسطه من الثمن، سواء اطلق الثمن منهما) . راجع: المغنى6/ 335 ومابعدها، الكافى2/ 31،نهاية المحتاج3/ 477،مغنى المحتاج2/ 40،بدائع الصنائع6/ 3012. القول الثانى: انه لو جمع صفقة واحدة بين حلال وحرام كعبده وغير عبده، وعبد وحر، فانه يصح فيما يملكه. ذهب الى ذلك مالكنوابو حنيفة، وهو احد قولى الشافعى. راجع: بدائع الصنائع6/ 3012،حاشية رد المحتار5/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining valid and invalid items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=669)

فصل في تفريق الصفقة وهي أي الصفقة في الأصل: المرة من صفق له بالبيع ضرب بيده على يده، ثم نقلت للبيع لفعل المتبايعين ذلك. فالصفقة المتفرقة (أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح) بيعه صفقة واحدة بثمن واحد، أي عقد جمع فيه ذلك، وله ثلاث صور، أشير إلى الأولى بقوله (من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه) كهذا العبد وثوب غير معين (صح) البيع (في المعلوم بقسطه) من الثمن، وبطل في المجهول ; لأن المعلوم صدر فيه البيع عن أهله بشرطه، ومعرفة ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن (لا إن تعذر) علم المجهول (ولم يبين ثمن المعلوم) كبعتك هذه الفرس وحمل الأخرى بكذا، فلا يصح ; لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته ; لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه، فإن بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه، الثانية المذكورة بقوله. (ومن باع جميع ما يملك بعضه صح) البيع (في ملكه بقسطه) وبطل في ملك غيره ; لأن كلا من الملكين له حكم لو انفرد، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه، كما لو باع شقصا وسيفا، ويشبه بيع عين لمن يصح منه شراؤها ومن لا يصح، كعبد مسلم لمسلم وذمي (ولمشتر الخيار) بين رد وإمساك (إن لم يعلم) الحال لتبعض الصفقة عليه (و) له (الأرش إن

أمسك فيما ينقصه التفريق) كزوجي خف ومصراعي باب أحدهما ملك للبائع والآخر لغيره وقيمة كل منفردا درهمان، ومجتمعين ثمانية، اشتراهما المشتري بهما ولم يعلم،

فله إمساك ملك البائع بالقسط من الثمن، وهو أربعة وله أرش نقص التفريق درهمان فيستقر له مع الأربعة التي هي ثمن الفردة الأولى بدرهمين، الثالثة المشار إليها بقوله. (وإن باع) لمسلم نحوه (قنه مع) نحو (قن غيره بلا إذنه، أو) باع قنه (مع حر، أو) باع (خلا مع خمر، صح في قنه) المبيع مع قن غيره أو مع حر بقسطه (و) صح البيع (في خل) بيع مع خمر (بقسطه) من الثمن نصا ; لأن تسمية ثمن في مبيع وسقوط بعضه لا يوجب جهالة تمنع الصحة (وبقدر خمر خلا) وحر عبدا، ليقوم وليتقسط الثمن (ولمشتر الخيار) بين إمساك ما صح فيه البيع بقسطه وبين رده لتبعض الصفقة عليه (وإن باع) جائز التصرف (عبده وعبد غيره بإذنه) بثمن واحد صح (أو) باع (عبديه لاثنين) بثمن واحد صح (أو اشترى عبدين من اثنين أو) من (وكيليهما بثمن واحد صح) العقد ; لأن جملة الثمن معلومة (وقسط) الثمن (على قيمتيهما) أي العبدين ليعلم ثمن كل منهما) وكبيع إجارة) فيما سبق تفصيله ; لأنها بيع للمنافع وكذا حكم باقي العقود (وإن جمع) في عقد (بين بيع وإجارة) بأن باعه عبده وآجره داره بعوض واحد صحا (أو) جمع بين بيع و (صرف) بأن باعه عبدا وصارفه دينارا بمائة درهم مثلا صحا، بخلاف ما لو باعه ثوبا وعشرة دراهم بثلاثين درهما (أو) جمع بين بيع و (خلع) بأن باعته دارها واختلعت منه بعشرين دينارا صحا (أو) جمع بين بيع و (نكاح بعوض واحد صحا) ; لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه (وقسط) العوض (عليهما) ليعرف عوض كل منهما تفصيلا. (و) إن جمع (بين بيع وكتابة) بأن كاتب عبده وباعه داره بمائة كل شهر عشرة مثلا (بطل) البيع ; لأنه باع ماله لماله، أشبه ما لو باعه قبل الكتابة (وصحت) الكتابة بقسطها لعدم المانع (ومتى اعتبر قبض) في المجلس (لأحدهما) أي العقدين المجموع بينهما كالصرف فيما إذا جمع بينه وبين البيع وتفرقا قبل التقابض (لم يبطل) العقد (الآخر) الذي لا يعتبر فيه القبض (بتأخره) أي القبض ; لأنه ليس شرطا فيه كما لو انفرد فأخذ المشتري العبد بقسطه من الثمن

[فصل موانع صحة البيع]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house plated with currency for the same type of currency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=719)

(و) يصح بيع (ما موه بنقد من دار ونحوها) كباب وشباك (بجنسه) أي النقد المموه به (و) بيع (نخل عليه تمر) أو رطب (بمثله) أي بنخل عليه تمر أو رطب (أو) بيع نخل عليه تمر ب (تمر) أو رطب ; لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع فوجوده كعدمه، وكذا خل تمر بخل تمر ونحوه، وكذا عبد له مال إذا اشتراه بثمن من جنس ماله واشترطه إن لم يقصده

Mas'alah: What is the ruling on combining a valid and invalid item in a single sale?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=247)

وإذا جمع في البيع بين ما يصح بيعه وما لا يصح؛ كخل وخمر، أو عبده وعبد غيره، لم يصح فيهما، على إحدى الروايتين، والأخرى: يصح في الكل. وفي عبده، فبقسطه من الثمن. (1) في "ط" : "قطيع لم يصح" .

Sub-topic – Selling Jointly Owned Property

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of joint property or mixing permissible and impermissible items in one sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=703)

(وإن باع مشاعا بينه وبين غيره، أو) باع (عبده وعبد غيره بغير إذن) شريك (أو) باع (عبدا وحرا، أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة صح) البيع (في نصيبه) من المشاع (و) صح في (عبده، و) صح في (الخل بقسطه) من الثمن (ولمشتر الخيار) بين رد وإمساك إن لم يعلم الحال، لتبعض الصفقة عليه، وله الأرش إن أمسك فيما ينقصه تفريق، كزوجي خف ومصراعي باب، ويقدر خمر خلا وحر عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a property and a well, and subsequent purchase of the remainder, in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=194)

ما قولكم فيمن باع ثلث عقاره ونصف البئر التي فيه، وحرمها، وحد الحرم، ثم بعد ذلك شرى المشتري باقي العقار، ولم يحد حرم البئر في هذا الشراء الثاني وقت البيع، والحد الأول اندرس، فما يكون في ذلك؟ وإن فسد، فهل يرجع بالنفقة على البائع أم

لا؟ الجواب: البيع الأول صحيح على ما ذكروا. والثاني: فإن عرف المتعاقدان الحد وقت البيع، فكذلك، وإن لم يعلماه، فالظاهر عدم الصحة.

وأما النفقة، فالذي نعمل به في هذه الأزمنة – وأظن الشيخ محمد بعد المفاوضة على ما نقله ابن عطوة عن شيخه العسكري – أن المشتري يرجع بما أنفقه إذا كان جاهلا بالفساد ومثله يجهله. ومعلوم أنه إذا اختلف البائع والمشتري في الصحة والفساد، فالقول قول مدعي الصحة بيمينه إن لم تقم بينة، كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان، ومن خطه نقلت. وفاوضته في المسألة مرارا فأجابني بمثل ذلك.

Mas'alah: How is the price apportioned when selling one's own slave and another's slave together?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2806)

[تصحيح الفروع للمرداوي] موته: إن الوصية كلها للحي, انتهى. فعلى المذهب يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبدين, قال المصنف: هذا الأشهر, وذكر القاضي وابن عقيل وجها في باب الشركة والكتابة من المجرد والفصول أن الثمن يقسط على عدد المبيع لا القيمة, ذكراه فيما إذا باع عبدين أحدهما له والآخر لغيره, كما لو تزوج امرأتين, قال في آخر الفوائد: وهو بعيد جدا, ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كانا جنسا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a house before division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3015)

المسألة الثانية 10" بيع نصيبه من بيت منها والحالة ما تقدم هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف:

Mas'alah: What is the correct view on selling a share of a house before division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3015)

"أحدهما" يصح, وهو الصحيح من المذهب, وجزم به في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم. 1 6/456. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/371.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to the slave's wife for a price in her dhimmah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3981)

مسألة- 13: قوله فيما إذا زوجه بحرة ثم باعه لها بثمن في ذمتها: وإن تعلق 1 في الأصل: "تحول" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/162. 3 4/361.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned slave or qafiz?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=760)

وإن باع عبدا أو قفيزا لهما: صح في حقه بقسطه من الثمن، وللمشتري الفسخ أين تفرقت الصفقة إن جهل. وقيل: يبطل؛ كما لو علما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=224)

وإذا جمع في البيع بين عبد وحر، أو خل وخمر، أو عبده وعبد غيره لم يصح البيع فيهما على إحدى الروايتين [4]، والأخرى: يصح في عبده و [في] [5] الخل بقسطه من الثمن [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly owned property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5361)

الثانية، باع مشاعا بينه وبين غيره؛ كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما، فيصح فى نصيبه بقسطه. فى الصحيح من المذهب، وللمشترى الخيار إذا لم يكن عالما. ـــــــ وقال فى «الرعايتين»: وإن جمع بين معلوم ومجهول، وقيل: يتعذر علم قيمته. انتهى. فأما إن قال: كل واحد بكذا. ففيه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». قال فى «التلخيص»: أصل الوجهين إن قلنا: العلة اتحاد الصفقة. لم يصح البيع، وإن قلنا: العلة جهالة الثمن فى الحال. صح البيع. وعلى التعليل الأول، يدخل الرهن، والهبة، والنكاح، ونظائرها. وذكر التعليلين فى «الفروع». وجزم ابن عبدوس فى «تذكرته» بالصحة فى المعلوم. قلت: وهو الصواب. فائدة: لو باعه بمائة ورطل خمر، فسد البيع. وخرج فى «الانتصار»، صحته على رواية. قوله: الثانية، باع مشاعا بينه وبين غيره،

كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما، فيصح في نصيبه بقسطه. في

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب، وللمشترى الخيار إذا لم يكن عالما. هو المذهب كما قال، وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. قال في «الفروع»: صح في ظاهر المذهب. اختاره الأكثر. وعنه، لا يصح. وهما وجهان في «المغنى»، و «الشرح»، و «الحاويين»، و «الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5948)

فصل: ومن باع عبدا له مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. ـــــــ قوله: ومن باع عبدا له مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. بلا نزاع في الجملة. وقياس قول المصنف –في مزارع القرية: أو بقرينة. يكون للمبتاع بتلك القرينة. قلت: وهو الصواب. واختاره المصنف في شراء الأمة من الغنيمة، يتبعها ما عليها مع علمها به. ونقل الجماعة عن أحمد، لا يتبعها. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a single room in a shared house?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=357)

المسألة الثانية إذا باع نصيبه من بيت من دار له فيها بيوت لم يجز بخلاف ما لو باع نصيبه من البيوت كلها ولهذا إذا باع البيت جميعه لم يجز بيعه في نصيبه أنه لا يملك بيعه مفردا لأن في ذلك ضررا بالشركاء لأن المشتري لا يمكنه الانتفاع ببعض البيت إلا بالانتفاع بغيره من الارض المشتركة وإنما يملك الانتفاع من كان شريكا في البيوت كلها.

Mas'alah: Why is it impermissible for a buyer to benefit from a share of a single room?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=357)

وهذا معنى قوله: "هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك يعني أن الانتفاع بنصيبه من ذلك" البيت دون غيره لا يجوز فكيف يجوز للمشتري منه؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly owned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1193)

قال: (الثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه في الصحيح من المذهب، وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما) . أما كون البيع يصح فيما ذكر في نصيب البائع بقسطه من الثمن في رواية؛ فلأنه لا يلزم منه جهالة في الثمن لانقسامه هنا على الأجزاء.

وأما كونه لا يصح في رواية؛ فلأنه عقد جمع فيه بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه فلم يصح في شيء كالمسألة المذكورة قبل. وأما كون الصحيح في المذهب الأولى فلكون الثمن معلوما. وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الأولى.

وأما كون المشتري له الخيار إذا لم يكن عالما؛ فلأن الشركة عيب، ولهذا ثبتت الشفعة في المبيع خوفا من سوء المشاركة. وفي قول المصنف رحمه الله: إذا لم يكن عالما إشعار بأن المشتري إذا كان عالما لا خيار له وهو صحيح لأن إقدامه عليه مع العلم به دليل على الرضى به.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave together with another's slave or a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1194)

قال: (الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا ففيه روايتان: أولاهما: لا يصح، والأخرى: يصح في عبده وفي الخل بقسطه) . أما كون المبيع لا يصح فيما ذكر في رواية؛ فلأن الصفقة جمعت حراما وحلالا فغلب التحريم. ولأنه عقد لم يصح في بعضه فلم يصح في كله أشبه ما لو تزوج بأختين، أو باع درهما بدرهمين. وأما كونه يصح في رواية؛ فلأن كل واحد منهما له حكم لو انفرد فإذا جمع بينهما وجب ثبوت ما كان له منفردا كما لو باع شقصا وسيفا فإن الشفعة تجب في الشقص دون السيف. ولأن حكم البيع الصحة، بطل في أحدهما لعدم قبوله ذلك فيبقى في الآخر كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة. فعلى هذا يصح في عبده والخل بقسطه

لأن ذلك هو الذي يقابله. وأما كون الأولى أولى فلما ذكر. ولأن الثمن إنما يتبين بتقسيط العوض بالقيمة وذلك غير معلوم فمنع صحة البيع كالصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave along with another's slave with permission for a single price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1194)

قال: (وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد فهل يصح؟ على وجهين) . أما كون المبيع فيما ذكر لا يصح على وجه؛ فلأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين فكأن كل واحد قد باع عبده بحصة قيمته من الثمن منفردا وذلك مجهول. وأما كونه يصح على وجه؛ فلأن جملة الثمن معلومة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers accepts a defect and the other wishes to rescind?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1243)

قال: (وإن اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر الفسخ في نصيبه. وعنه: ليس له ذلك) . أما كون من لم يرض له الفسخ في نصيبه على المذهب؛ فلأن نصيبه جميع ما ملكه بالعقد فجاز له رده بالعيب تارة والشرط تارة كجميع المبيع. وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأن المبيع خرج من ملك البائع دفعة واحدة فإذا رد أحدهما نصيبه رده مشتركا ناقصا فلم يكن له ذلك كما لو تعيب

عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=171)

فصل ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط المبيع. وإن لم يكن قصده المال لم يشترط. فإن كان عليه ثياب فقال أحمد رحمه الله تعالى ما كان للجمال فهو للبائع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a specific room in a shared house?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=296)

قال ابن منصور قلت للإمام أحمد قال سفيان في خمس نفر بينهم خمسة أبيات في دار فباع أحدهم نصيبه في بيت لا أجيزه وإن باعوا جميعا جاز هو ضرر يضر بأصحابه هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت فإن قال أبيعك بيتا من الدار لا يجوز بيع ما ليس له قيل له فان قال أبيعك خمس الدار فقال إذا قال نصيبي قال أحمد جيد قيل للإمام أحمد قال سفيان إذا كان دار بين اثنين فقال أحدهما أبيعك نصف هذه الدار

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a specific room in a shared house?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=297)

المسألة الثانية إذا باع نصيبه من بيت من دار له فيها بيوت لم يجز بخلاف ما لو باع نصيبه من البيوت كلها ولهذا إذا باع البيت جميعه لم يجز بيعه في نصيبه أنه لا يملك بيعه مفردا لأن في ذلك ضررا بالشركاء لأن المشتري لا يمكنه الانتفاع ببعض البيت إلا بالانتفاع بغيره من الارض المشتركة وإنما يملك الانتفاع من كان شريكا في البيوت كلها

Mas'alah: Why is it impermissible for a buyer to benefit from a share of a specific room?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=297)

وهذا معنى قوله هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك يعني أن الانتفاع بنصيبه من ذلك البيت دون غيره لا يجوز فكيف يجوز للمشتري منه

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share of land or a slave?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=297)

وقال بعد أن ذكر كلام صاحب المحرر تقدم كلام على بيع المشاع وكلام الإمام أحمد يخالف هذا وإذا علمنا عدد العبيد وأوجنبا القسمة أعيانا فالفرق بين المتصل والمنفصل

بين ذراع من أرض وعبد من أعبد ليس بذاك وقد ذكروا احتمالا في صحة بيع ذراع مبهم ويكون مشاعا فكذلك بيع عبد مبهم انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force that has not been divided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5271)

ولا يصح بيع ما فتح عنوة، ولم يقسم؛ كأرض الشام، والعراق، ومصر، ونحوها، إلا المساكن، وأرضا من العراق فتحت صلحا؛ وهي الحيرة، وأليس، وبانقيا، وأرض بنى صلوبا؛ لأن عمر، رضى الله عنه، وقفها على المسلمين، وأقرها في أيدى أربابها بالخراج الذى ضربه أجرة لها في كل عام. ولم يقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها. ـــــــ - صلى الله عليه وسلم-: «لا تبع ما ليس عندك» [1]. حديث حسن صحيح. ولأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه، أشبه بيع الطير في الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly owned property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5362)

الثانية، باع مشاعا بينه وبين غيره؛ كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما، فيصح فى نصيبه بقسطه. فى الصحيح من المذهب، وللمشترى الخيار إذا لم يكن عالما. ـــــــ ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط. (الثانية، باع

مشاعا بينه وبين غيره) بغير إذن شريكه (كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما، فيصح في ملكه بقسطه) من الثمن، ويفسد في نصيب الآخر. والثانى، لا يصح فيهما. وأصل

. . . . . ـــــــ الوجهين، أن أحمد نص في من تزوج حرة وأمة، على روايتين، إحداهما، يفسد فيهما. والثانية، يصح في الحرة. والوجه الأول قول مالك، وأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: لا يصح. وهو قول أبى ثور؛ لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما، فغلب التحريم، ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه، بطلت في الكل، كالجمع بين الأختين، وبيع درهم بدرهمين. ووجه الأول أن كل واحد منهما له حكم لو كان منفردا، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه، كما لو باع شقصا وسيفا. ولأن ما يجوز بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه، فصح، كما لو انفرد، ولأن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين، فامتنع حكمه في أحد المحلين؛ لنبوته [1] عن قبوله، فيصح في الآخر، كما لو وصى بشئ لآدمى وبهيمة. وأما الدرهمان والأختان، فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر، فلذلك فسد فيهما، وهذا بخلافه. (1) في ق: «لثبوته».

Mas'alah: What are the two opinions on selling one's own slave and another's slave together for a single price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5368)

1579 – مسألة: (وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد، فهل يصح؟ على وجهين) أحدهما، يصح فيهما، ويتقسط الثمن على قدر قيمتهما. وهو قول مالك، وأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى؛

. . . . . ـــــــ لأن جملة الثمن معلومة، فصح، كما لو كانا لرجل واحد، وكما لو باعا عبدا واحدا لهما. والثانى، لا يصح؛ لأن كل واحد منهما مبيع بقسطه من الثمن، وهو مجهول، على ما قدمنا. وفارق ما إذا كانا لرجل واحد، فإن جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن من غير تقسيط، والعبد المشترك ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، فلا جهالة فيه. فأما إن باع قفيزين متساويين له ولغيره بثمن واحد بإذنه، صح؛ لأن الثمن يتقسط عليهما بالأجزاء، فلا يفضى إلى جهالة الثمن. وكذلك إن باعه عبدا لهما

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave with another's slave with permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1242)

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه، أو عبديه لاثنين، أو اشترى عبدين من اثنين. . . . . ـــــــ أي: الصفقة المفرقة، و "أن يجمع" في تأويل مصدر، أريد به المبني للمفعول، والتقدير: والصفقة المفرقة هي مجموع ما يصح بيعه وما لا يصح؛ أي: الهيئة الاجتماعية من ذلك، فتدبر!. * قوله: (لا إن تعذر ولم يبين ثمن المعلوم) ؛ يعني: فإنه لا يصح البيع ولا في المعلوم؛ لأنه صار مجهول الثمن بانضمامه إلى المجهول. * قوله: (فيما ينقصه تفريق) كزوجي خف، ومصراعي باب. * قوله: (وإن باع قنه. . . إلخ) ؛

أي: مثلا. * قوله: (وبقدر خمر خلا) وكذلك الحر في التقدير، وإنما اقتصر على التنبيه على تقدير الخمر خلا، أشارة إلى الخلاف فيه [1]، والرد على القائل بتقويمه عند أهل الذمة الذين يرون صحة بيعه [2]، حكاه في المبدع [3]. (1) انظر: الفروع (4/ 32) ، الإنصاف (11/ 157) . (2) انظر: المصدرين السابقين. (3) المبدع (4/ 40) .

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave dies and a defect is found in the other item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1279)

وإن باع عبدا بأمة فمات العبد، ووجد بها عيبا –فله ردها، ويرجع بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave with another's slave without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2062)

(صح) البيع (في نصيبه بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة في الثمن، لانقسامه على الأجزاء [1] ولم يصح في نصيب شريكه، لعدم إذنه [2] والثالثة، ذكرها بقوله: (وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه [3] أو) باع (عبدا وحرا [4] أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة) بثمن واحد [5] (صح) البيع (في عبده) بقسطه [6] (وفي الخل بقسطه) من الثمن [7] . (1) ويوزع الثمن عليها، وهو مذهب الجمهور. (2) أي من شريكه في البيع، وتقدم أنه لا بد أن يكون العقد من مالك أو مأذونا له فيه، ولمشتر الخيار إن لم يعلم الحال، لتفريق الصفقة عليه. (3) صفقة واحدة، بثمن واحد. (4) صفقة واحدة بثمن

واحد. (5) لا بعقدين، ولا بثمنين، فيخرج عن حكم تفريق الصفقة، فمعنى تفريق الصفقة، تفريق ما اشتراه في عقد واحد، وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه، صفقة واحدة، بثمن واحد، في هذه الصور الثلاث. (6) دون عبد غيره، ودون الحر، لأن العقد يتعدد بتعدد المبيع، وهذا الفرق بين هذه والتي قبلها فتكون بمنزلة عقدين، ويعطي كل عقد حكم نفسه، وهذا بخلاف حكم الثمن، فإنه لا يتعدد بتعدده إلا إن فصل. (7) على قدر قيمة المبيعين، ليعلم ما يخص كل منهما، فيؤخذ ما يصح التصرف فيه بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=715)

2214 – قلت : قال سفيان (في) خمسة نفر بينهم خمسة أبيات في دار فباع أحدهم نصيبه في بيت : لا أجيزه ، فإن باعوا جميعا جاز . سئل لم لا تجيزه ؟ قال : هو ضرر ، يضير بأصحابه ، هو لايستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت . قيل : فإن قال : أبيعك بيتا من الدار ؟ قال : لا يجوز بيع ما ليس له . قيل : فإن قال : أبيعك خمس الدار ؟ قال : إذا قال : نصيبي . قال أحمد : جيد ، هو كما قال . قال إسحاق : أما قوله : أبيعك الخمس نصيبي ، فهو جائز ، ولكن بيعه نصيبه من بيت (لا) يجوز ؛ لأنه باعه غير مقسوم فالداخل يقوم مقامه ، وليس له أن يقاسمه ؛ لأنه ضرر .

Mas'alah: What is the chapter on selling a mukatab and a foster brother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=208)

(باب بيع المكاتب والأخ من الرضاع)

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property mixed with another's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2050)

(ومن باع جميع ما يملك بعضه، صح) البيع (في ملكه) فقط (بقسطه) في الأصح؛ لأن كل واحد من الملكين له حكم لو كان منفردا. فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه؛ كما لو باع شقصا وسيفا. ولأن ما يجوز فيه البيع قد صدر فيه من أهله بشرطه. فصح؛ كما لو انفرد. (ولمشتر الخيار) بين الرد والإمساك (إن لم يعلم) بالحال؛ لأن الصفقة تبعضت عليه. (و) له (الأرش) أيضا (إن أمسك فيما) أي: في شيء (ينقصه تفريق) ؛ بهما لو كانت الصفقة مشتملة على زوجي خف أو نحوهما إحداها ملك ? (1) في ج: كقولك. (2) في أ: هذا. (3) في أ: عليه.

البائع والآخر ملك لغيره. ويختار المشتري الإمساك في التي في ملك البائع وكانت قيمتها] منفردة درهمين وقيمتها [(1) مجتمعه (2) ثمانية دراهم وكان ذلك قدر الثمن الذي أبيعتا به فإنه يمسكها بقسطها من الثمن وهو أربعة وله أرش نقص التفريق (3) درهمان فتستقر له بدرهمين. الصورة الثالثة ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing a slave with shared price or rent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2569)

وهذا بخلاف ما لو قال: بع عبدي أو آجره والثمن أو الأجرة بيننا: فإنه لا يصح، ويكون الثمن والأجرة لصاحبه، وللآخر أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of joint property or mixed items in one transaction?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=305)

وإن باع مشاعا بينه وبين غيره، أو عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا صفقة واحدة صح في نصيبه وفي عبده، وفي الخل في كل بقسطه من الثمن، ولمشتر الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime along with his child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

)

Sub-topic – Selling Weapons During Civil Strife

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=704)

(ولا) يصح بيع (سلاح في فتنة) أو لأهل حرب أو قطاع طريق ممن = و "شرح المنتهى" (2/ 155) . (1) سورة الجمعة، الآية: 9. (2) أخرجه البخاري، في الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (1/ 219) . (3) "التنقيح المشبع" (ص 126) .

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to a winemaker and selling weapons during fitna or to enemy combatants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5376)

قوله: ويصح النكاح وسائر العقود، فى أصح الوجهين. وهو المذهب.

ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح فى الفتنة، ولا لأهل الحرب. ويحتمل أن يصح مع التحريم. ـــــــ وصححه فى «الفروع»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الزركشى»، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقيل: لا يصح. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وأطلقهما فى

«الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، وغيرهم.

Sub-topic – Selling a Muslim Slave to a Disbeliever

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=705)

(ولا) يصح بيع (عبد مسلم لكافر) ولو وكيلا لمسلم (لا يعتق عليه) كالنكاح، فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح شراؤه له، لأن ملكه لا يستقر عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه عنه، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (141) } [2].

Mas'alah: Is selling a slave woman with a stipulation of option sufficient to remove the prohibition?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1281)

ولا يكفي بيعها بشرط خيار له لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع،

Mas'alah: What is the ruling on transacting with disbelievers and hypocrites in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=381)

وكان الصحابة رضي الله عنهم في زمنه صلى الله عليه وسلم لا يتوقون معاملة الكفار والمنافقين، ولم يخل عصرهم من السرقة والغلول في الغنيمة، ولم يجتنبوا لأجل ذلك الشراء من أسواقهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2818)

ولا بيع عبد مسلم لكافر, نص عليه, لأنه محرم, كنكاح واسترقاق "هـ" وعنده: يؤمر ببيعه أو كتابته, وذكره بعضهم في طريقته رواية, وله رده بعيب, كما يرثه, زاد بعض أصحابنا في طريقته ملك الوارث ملك بقاء لا ملك ابتداء وقال: لهذا يبني حوله على حوله ويرد بالعيب, وإن عتق بالشراء فروايتان "م 33"

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2819)

العقد صح "م 34" وفي الواضح: إن كفر بالعتق وكل من يشتريه له

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=225)

وإذا اشترى الكافر رقيقا مسلما فالشراء باطل، وإن كان الرقيق ممن يعتق عليه بالشراء.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5382)

قوله: ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر. هذا المذهب فى الجملة، نص عليه، وعليه الأصحاب. وذكر بعض الأصحاب فى طريقته رواية بصحة بيعه لكافر، كمذهب أبى حنيفة، ويؤمر ببيعه أو كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=695)

ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر ولو كان وكيلا لمسلم إلا أن يعتق عليه بملكه وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه ولا تكفي كتابته ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث واسترجاعه بإفلاس المشتري وإذا رجع في هبته لولده وإذا رد عليه بعيب وإذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم وإذا باعه بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها وإذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد أسلم العبد وفيما إذا ملكه الحربي وفيما إذا قال الكافر لشخص اعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل كما يأتي في باب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=547)

وقال أبو الخطاب: يجوز بيعها مع الكراهة، وفي شرائها وإبدالها روايتان، فإن بيعت لكافر لم يصح رواية واحدة، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى على المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم» حديث صحيح متفق عليه فلم يجز تمليكهم إياه، وتمكينهم منه، ولأنه يمنع من استدامة ملكه، فمنع ابتداء، كنكاح المسلمة. فصل:

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave who has come into Muslim ownership to a non-Muslim?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=428)

ولا يصح أيضا بيع عبد ولو كافرا دخل في ملك مسلم لكافر وهذا قول الحسن [1] قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى [2] عنه أمراء الأمصار هكذا حكى أهل الشام [3] ولأن فيه تفويتا لإسلامه الذي يظهر وجوده؛ لأنه إذا بقي رقيقا للمسلمين فالظاهر أنه يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1661)

[فصل شراء الكافر مسلما] فصل: ولا يصح شراء الكافر مسلما. وهذا قول مالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد القولين. وقال أبو حنيفة: يصح ويجبر على إزالة ملكه؛ لأنه يملك المسلم بالإرث، ويبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده، فصح شراؤه له، كالمسلم. ولنا، أنه يمنع استدامة ملكه عليه، فمنع ابتداءه، كالنكاح، ولأنه عقد

يثبت الملك على المسلم للكافر، فلم يصح، كالنكاح، والملك بالإرث. الاستدامة أقوى من ابتداء الملك بالفعل والاختيار، بدليل ثبوته بهما للمحرم في الصيد، مع منعه من ابتدائه، فلا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه، مع أننا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها، وإجباره على إزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1197)

قال: (ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر إلا أن يكون ممن يعتق عليه فيصح في إحدى الروايتين) . أما كون بيع العبد المسلم لكافر لا يعتق عليه لا يصح؛ فلأن في ثبوت الملك للكافر على المسلم صغارا للمسلم. ولأن الإسلام يمنع استدامة الملك فمنع ابتداءه كالنكاح. وأما كون بيعه ممن يعتق عليه يصح في رواية؛ فلأن ملكه لا يستقر عليه. وأما كونه لا يصح في رواية؛ فلأنه ثبوت ملك الكافر على مسلم فلم يصح كما لو لم يكن ممن يعتق عليه. وظاهر [2] كلام المصنف رحمه الله أن الأولى أصح لما ذكر. ولأنه يحصل له بالحرية زوال الملك عنه بالكلية وفي ذلك إضعاف ما حصل من الصغار بملك لحظة. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1295) 3: 492 كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3381) 2: 1122 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. (2) في هـ: فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=196)

ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه عنه ولا يكفي كتابته. وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه وشراؤه على شرائه. ومن باع ربويا نسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئا ـــــــ (ولا) يصح بيع (عبد مسلم لكافر) ولو وكيلا لمسلم (لا يعتق عليه) أي الكافر لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه، فإن كان يعتق عليه كأبيه وأخيه صح شراؤه له لأنه وسيلة إلى حريته، (وإن أسلم) عبد (في يد) (سيده) الكافر أو ملكه بنحو ارث (أجبر على إزالة ملكه عنه) بنحو بيع أو عتق، وإنما ثبت الملك إذن لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، (ولا يكفى كتابته) ولا تدبيره ولا بيعه بخيار فائدة. قال في الإقناع: ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث واسترجاعه بإفلاس المشتري. وإذا رجع في هبته لولده وإذا رد عليه بعيب وإذا اشتري من يعتق عليه كما تقدم وإذا باعه بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها وإذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد أسلم وفيما إذا ملكه الحربي وفيما إذا قال الكافر أعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل (وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه) المسلم كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة: أنا أعطيك خيرا منه بثمنه أو أعطيك مثله بتسعة (و) حرم ولم يصح (شراؤه على شراء) (أخيه) المسلم كقوله لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين ليفسخ ويعقد منه، وكذا اقتراضه على اقتراضه، وأتهابه على أتهابه، وطلب العمل من الولايات والمساقاة والجعالة ونحو ذلك كلها كالبيع فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياسا على البيع لما في ذلك من الإيذاء إلا بعد رد، وأما سومه على سومه مع الرضا الصريح فحرام ويصح العقد. تنبيه. من قال لآخر: اشترني من زيد فإني عبده، فاشتراه منه فبان حرا فإن أخذ شيئا غرمه وإلا لم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب كاشتر منه عبده هذا وأدب هو وبائع، وتحد مقرة وطئت ولا مهر ويلحق الولد، (ومن باع ربويا) أي ما يجرى فيه الربا من مكيل أو موزون كأن باع قفيزا من بر بدرهم (نسيئة) أو حالا ولم يقبض ثمنه (واعتاض عن ثمنه)

أي الربوى (ما) أي برا أو غيره مما (لا يباع به نسيئا) حرم ولم يصح حسما لمادة ربا النسيئة فإن اشتراه منه بثمن آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5383)

1584 - مسألة: (ولا يصح بيع العبد المسلم لكافر، إلا أن يكون ممن يعتق عليه، فيصح في إحدى الروايتين) لا يصح شراء الكافر مسلما. وهذا إحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولى الشافعى. وقال أبو حنيفة: يصح، ويجبر على إزالة ملكه؛ لأنه يملك المسلم بالإرث، ويبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده، فصح أن يشتريه، كالمسلم. ولنا، أنه يمنع استدامة ملكه عليه، فمنع ابتداءه، (1) تقدم تخريجه في 2/ 307.

. . . . . ـــــــ كالنكاح، ولأنه عقد يثبت الملك للكافر على المسلم، فلم يصح، كالنكاح، وإنما ملكه بالإرث، وبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء بالفعل والاختيار، بدليل ثبوته بهما [للمحرم في الصيد] [1] مع منعه من ابتدائه، فلا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه، مع أنا نقطع الاستدامة عليه بإجباره على إزالتها. فإن كان ممن يعتق عليه بالقرابة، صح، في إحدى الروايتين، وعتق عليه. وهذا قول بعض الأصحاب. والأخرى، لا يصح، ولا (1) في الأصل، م: «للحوم الصيد».

وإن أسلم عبد الذمى، أجبر على إزالة ملكه عنه، وليس له كتابته. ـــــــ يعتق؛ لأنه

شراء يملك به المسلم، فلم يصح، كالذى لا يعتق عليه، ولأن ما منع من شرائه لم يبح له شراؤه، وإن زال ملكه عقيب الشراء، كشراء المحرم الصيد. ووجه الرواية الأولى أن الملك لا يستقر عليه، وإنما يعتق بمجرد الملك في الحال، ويزول الملك عنه بالكلية، ويحصل له من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الإهانة [1] بالملك في لحظة يسيرة. ويفارق من لا يعتق عليه، فإن ملكه لا يزول إلا بإزالته، وكذلك شراء المحرم الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=664)

قوله: (ولا يبع قرن مسلم لكافر) أي: ولا يصح بيغ قتل مسلم لكافر، ولو كان الكافر وكيلا في شرائه، لقوله تعالى: (ولن يجعل الله إلكفين على المؤمنين سيلابهه [النساء: ?:?] .

Mas'alah: When is it permissible for a disbeliever to purchase a Muslim slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=664)

قوله: (لا يعتق عليه) أي: لا يصح بيع قرن مسلم لكافر إذا كان لا يعتق القرئ المسلم على مشتريه الكافر، فإن كان يعتق عليه، كأبيه أو ابنه أو أخيه، صخ شراؤه له، انتهي الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Quran to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1219)

ولا يصح لكافر، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه، ولا يكره شراؤه استنقاذا، وإبداله لمسلم، ويجوز نسخه بأجرة. ـــــــ به في الإقناع [1] - لئلا يلزم عليه التضمخ بالنجاسة. * قوله: (ولا يصح لكافر) الذي يفهم مما قطع به في الإنصاف [2] ومشى عليه في الإقناع [3]، أنه لا يصح بيعه مطلقا. * قوله: (وإن ملكه بإرث) قد يصور بما إذا كان مسلم متزوجا بكتابية أبواها كتابيان، ومات عنها وورثته وفي تركته مصحف، فإنها تملكه بذلك [4]. * وقوله: (ونحوه) كاستيلاء الكافر [5] الحربي على ملك المسلم إذا كان فيه مصحف. * قوله: (أو غيره) كما لو باعه فرد عليه بعيب أو نحوه، وما إذا استولى على مال المسلم قهرا. * قوله: (ألزم) ؛ أي: الكافر. * قوله: (وإبداله لمسلم) ؛ أي: بمصحف آخر. * قوله: (ويجوز نسخه) ؛ أي: المصحف حتى من المحدث، والكافر من (1) الإقناع (2/ 162) . (2) الإنصاف (11/ 39 - 42) . (3) الإقناع (2/ 160) . (4) في هذا التصوير نظر، إذ الكافر لا يرث المسلم بالإجماع، لكن يمكن تصوير المسألة على المذهب بالإرث بالولاء، كما لو أعتق كافر مسلما، ثم مات العتيق المسلم، فإن المعتق الكافر يرثه بالولاء. (5) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=193)

(4) قوله: "ولا بيع قن الخ" : حل الشرح بقيد تنوين "قن" ، وجعل "مسلم" صفة له، ويدل لذلك كلامه الآتي. ومفهومه أن القن الكافر، ولو لمسلم، يصح بيعه لكافر. وهو يخالف ما تقدم في الجهاد من قولهم "ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر، ولا فداؤه بمال، ويصح بأسير مسلم" . بل عبارة المصنف في الغاية: "ولا يصح بيع رقيقنا، ولو كافرا، لكافر" اهـ. وحينئذ فالأولى جعل "قن" في عبارة المتن بدون تنوين، مضافا إلى "مسلم" ، ويصير المعنى: ولا يصح بيع قن المسلم لكافر، فيشمل القن الكافر والمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman to a man with a defect that permits annulment of marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=785)

ويصح بيع أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح، كجذام وبرص. وهل لها منعه من وطئها؟ يحتمل وجهين، أولاهما ليس لها منعه. قوله: (نذر تبرر) أي: لا لحاح وغصب. قوله: (ولو طاهرة) كعبد ميت. قوله: (ونحوهما) من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه. قوله: (ويجوز أن يستصبح ... إلخ) قيده في "الإقناع" تبعا لجماعة، بكونه على وجه لا تتعدى فيه النجاسة؛ بأن يصب من إبريق ونحوه بلا مس، قال في "الإنصاف" : الظاهر أن هذا القيد ليس بشرط، وهو ظاهر عبارة المصنف. قوله: (في غير مسجد) أي: لنجاسة دخانه.

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to purchase a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=693)

قوله: ولا يصح لكافر. مفهومه أنه يصح لمسلم مع الحرمة. وفي الإنصاف: المذهب أنه لا يجوز ولا يصح. قال الإمام: لا أعلم في بيعه رخصة، وحكاه عن أكثر الأصحاب، لكن المصنف تابع التنقيح لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=707)

قوله: لكافر. يعني ولو كان وكيلا عن مسلم في شرائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3168)

ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر لأنه يمنع من استدامة الملك §

Mas'alah: What are the rulings when a slave converts to Islam during a sale with option or defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3170)

فرده وكذا لو رد بغبن أو تدليس أو خيار مجلس وإذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم قريبا وإذا باعه بشرط الخيار مدة معلومة وأسلم العبد فيها وفسخ البائع البيع وإذا وجد البائع الثمن المعين معيبا فرده أي الثمن واسترجع العبد وكان قد أسلم العبد فيما إذا ملكه الحربي بأن استولى عليه من مسلم قهرا وفيما إذا قال الكافر لشخص أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل المسلم بأن أعتقه عنه كما يأتي في باب الولاء فهذه تسع مسائل يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء ويزاد عليها عاشرة وهي إذا استولد الكافر أمة مسلمة لولده ويدخل المصحف في ملك الكافر ابتداء بالإرث ولرد عليه لنحو عيب وبالقهر وذكره ابن رجب

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a dhimmi?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=207)

(باب بيع العبد المسلم من الذمي)

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves to dhimmis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=833)

حكم بيع الرقيق من أهل الذمة إذا كان منهم 1159 – وقال لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسي من كان منهم وذلك لأنه إذا باعه أقام على الشرك وكتب فيه عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار فانتهى المسلمون لم يباعوا من أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1580)

(وكقن مرتد) ؛ فيصح بيعه، ولو لم تقبل توبته؛ لأنه مملوك ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Quran to a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1582)

(خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" حيث منع صحة بيعه مطلقا. قال في "التنقيح" : ولا يصح لكافر، وتبعه في المنتهى ".

Mas'alah: What is the ruling on buying a Mushaf from someone who disrespects it in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1583)

(ولا يكره شراؤه) ؛ أي: المصحف ممن يبتذله؛ (استنقاذا) له؛ كشراء الأسير (أو) ؛ أي: ولا يكره (إبداله لمسلم بمصحف آخر) ، ولو مع دراهم من أحدهما؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

(و) لا بيع (قن) مسلم لكافر، ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim-owned slave to a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1618)

(ولا يصح بيع رقيقنا، و) لو كان رقيقنا (كافرا لكافر) . أما في الرقيق المسلم فواضح؛ لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وأما في الكافر فقال المجد: لو اشترى مسلم عبدا كافرا من كافر؛ لم

يجز بيعه من ذمي ولا حربي، على ظاهر ما رواه الميموني، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، فإنه شرط على أهل الذمة أن لا يتخذوا شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وقال الشيخ تقي الدين: فلا فرق عندنا بين ما ملكناه بالسبي أو بالشراء أو غير ذلك، نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing a Muslim slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=639)

المسالة رقم (781) (شراء الذمي العبد المسلم) (1) لا يصح أن يشتري الذمي العبد المسلم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو صحيح ويجبر على بيعه. وأن أتلفه البائع احتمل أن يبطل العقد، لأنه يضمنه إذا تلف في يده بالثمن، فكذلك إذا تلف وقال أصحابنا: الحكم فيه حكم ما لو أتلفه أجنبي). القول الثاني: إذا تلف المبيع قبل القبض، فأن كأن من جهة أجنبي لم ينفسخ العقد، ويخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن، وبين إتمام العقد والرجوع ببدله، وأن تلف من جهة البائع بطل العقد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، واحد قولي الشافعي. راجع: بدائع الصنائع. (1) لو اشترى الذمي العبد المسلم، فهل يصح هذا البيع أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: لا يصح للذمي شراء العبد المسلم، بل يكون البيع باطلا، لأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام فلم يصح كتزويج المسلمة من الكافر، كما اجمع العلماء على أن لا يقر ملك كافر على مسلم، وسبب ذلك ما فيه من إثبات السلطنة والسبيل لكافر على مسلم، وقد قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ؛ النساء: أية 141. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي في احد القولين. جاء في المغني 6/ 368: (ولا يصح شراء الكافر مسلما) ؛ لأنه يمنع استدامة ملكه عليه، فمنع ابتداء كالنكاح، ولأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر، فلم يصح كالنكاح. وجاء في المجموع 9/ 359: (فرع: في مذاهب العلماء في بيع العبد المسلم للكافر، فقد ذكرنا أن الاصح من مذهبنا بطلانه، وبه قال احمد، وقال أبو حنيفة: صح، وعن مالك روايتين كالمذهبين. وجاء في الأنصاف 4/ 328: (ولا يصح بيع عبد مسلم للكافر) ، هذا المذهب في الجملة. أنظر: الوجيز 1/ 133، المنهاج ص 45، التنبيه ص 63. القول الثاني: شراء الكافر للعبد المسلم صحيح، لكنه يجبر على بيعه، لأن الكافر أهل لبيع

لأنه يؤدي إلى الذلة والصغار، فلم يصح العقد، كذلك النكاح.

Sub-topic – Selling Impure Items to Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on selling and using human hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=40)

قال شهاب الدين بن عطوة: سألت شيخنا عن شعر الآدمي، هل يصح بيعه واستعماله؟ فتوقف، فوجدت الصحيح تحريم ذلك، ولم أستحضر الآن ما وجدته فيه. والظن الذي يغلب أن القرامل شئ يربط مجمع أطراف القرون.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure grain?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=193)

وبيع الحب المتنجس يصح، لامكان تطهيره، وإطعامه الدواب، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=193)

وله أيضا: قال الشيخ أبو العباس في "شرح المحرر" : لبن الرجل لا يجوز بيعه. ذكره القاضي محتجا به محل وفاق، واعتذر للمخالف، وأنه وإن كان طاهرا، فإن شربه حرام،

لأن الأصل أن اللبن تابع للحم، واستثنى لبن المرأة للحاجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances that can be used?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=196)

من "الفروع" بعد كلام له سبق: فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع كما قيل. قال ابن القاسم المالكي: لا بأس ببيع الزبل، قال اللخمي: هذا يدل على بيع العذرة، وقال الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأنه من منافع الناس. فعلى المنع، هما في الإثم سواء. قال أشهب: المشتري أعذر من البائع. قال ابن الحكم: هما سيان في الحكم لم يعذر الله واحدا منهما، ثم قال: وفيه ما يدل على أن التراب الملقى، إذا خالطه زبل ونجاسة، لم يحرم استعماله تحت الشجرة والنخل والمزارع. انتهى. المذهب خلافه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it valid to sell impure grain that can be purified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=243)

ويصح بيع الحب المتنجس لإمكان تطهيره. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that can be used?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=110)

وأطلق فيه أبو الخطاب أنه يجوز بيعه مع نجاسته، كثوب نجس، فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع كما قيل قال ابن القاسم المالكي1: لا بأس ببيع الزبل، قال اللخمي2: هذا من قوله يدل على بيع العذرة. و3قال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأنه من منافع الناس، وتأتي المسألة أول البيع4، فعلى المنع يتوجه أنهما في

Mas'alah: What is the ruling on selling impure substances and poison?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2774)

وأطلق ابن رزين في بيع نجاسة قولين, وسم قاتل, مطلقا, وقيل: يقتل به مسلما, ويجوز بيع السقمونيا1 ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches and worms for fishing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2774)

وفي بيع علق لمص دم وديدان لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا2 وجهان "م 3 و 4"

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about selling leeches and owls?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2774)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 3 و 4" قوله: وفي بيع علق لمص دم وديدان لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا وجهان. انتهى. ذكر مسألتين:

Mas'alah: Is the sale of leeches for blood-sucking and worms for fishing valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2774)

"المسألة الأولى 3" بيع العلق لمص دم وبيع الديدان لصيد سمك هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الفائق.

Mas'alah: What is the correct view on selling leeches and worms according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2774)

"أحدهما" يصح, وهو الصحيح من المذهب, صححه في المغني3 والشرح4 والنظم والحاوي الكبير وغيرهم, وقدمه في الرعاية الكبرى "قلت" : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the second view on selling leeches and worms?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2774)

"والوجه الثاني" لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil to a disbeliever who knows about it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2788)

يأخذه بعود. وخرج منه جواز بيعه, كبيعه لكافر عالم به, في رواية

Mas'alah: What are the two narrations on selling impure oil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2788)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرعاية الصغرى "1والحاويين والفائق وغيرهم:" إحداهما: يجوز وهو الصحيح صححه في التصحيح والخلاصة والرعاية الكبرى1 "قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين, ونصرها في المغني2, واختارها الخرقي والشيخ تقي الدين وغيرهما, وجزم به في الإفادات في باب النجاسة" والرواية الثانية لا يجوز جزم به في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure dung (sirjin najis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5257)

ولا السرجين النجس، ـــــــ قوله: ولا يجوز بيع السرجين النجس. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وخرج قول بصحة بيعه من الدهن النجس. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن السلم فى البعر والسرجين، فقال: لا بأس. وأطلق ابن رزين فى بيع النجاسة وجهين. وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة. قال

فى «الفروع»: فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع كما قيل. ذكره فى باب الآنية، وتقدم ذلك، وتقدم أيضا، على المنع،

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5258)

ولا الأدهان النجسة. ـــــــ هل يجوز إيقاد النجاسة؟ فى أوائل كتاب الطهارة. وتقدم فى باب الآنية، هل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ أو بعده؟ قوله: ولا الأدهان النجسة. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا المذهب المشهور المجزوم به عند عامة الأصحاب. قال فى «المذهب»، و «الكافى»، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم: هذا الصحيح من المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها. ذكرها أبو الخطاب فى باب الأطعمة، ومن بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils to a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5259)

وعنه، يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها. ـــــــ وخرج أبو الخطاب، والمصنف، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم، جواز بيعها حتى لمسلم، من رواية جواز الاستصباح

بها، على ما يأتى من تخريج المصنف فى كلامه. وقيل: يجوز بيعها إن قلنا: تطهر بغسلها. وإلا فلا. قاله فى «الرعاية». قلت: هذا المذهب، ولا حاجة إلى حكايته قولا. ولهذا قال فى «المحرر»، و «الحاويين»، وغيرهم، على القول بأنها تطهر: يجوز بيعها. ولم يحكوا خلافا. وقيل: يجوز بيعها إن جاز الاستصباح بها. ولعله القول المخرج المتقدم، لكن حكاهما فى «الرعاية». تنبيه: قال ابن منجى فى «شرحه»: مراد المصنف بقوله فى الرواية الثانية: يعلم نجاستها. اعتقاده الطهارة. قال: لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطا فى بيع الثوب النجس، فكذا هنا. قال فى «المطلع»: وقوله: يعلم نجاستها.

. . . . . ـــــــ بمعنى، أنه يجوز له فى شريعته الانتفاع بها. قلت: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، اشتراط إعلامه بنجاسته لا غير، سواء اعتقد طهارته أو لا. وهو كالصريح فى كلام صاحب «التلخيص» فيه، فإنه قال: وعنه، يباع لكافر بشرط أن يعلم بالحال. وقال فى «الهداية» وغيره: بشرط أن يعلمه أنها نجسة. وقد استدل لهذه الرواية بما يوافق ما نقول؛ فإنهم استدلوا بقول أبى موسى: لتوا به السويق، وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم، وبينوه. وقال فى «الكافى»: ويعلم بحاله لأنه يعتقد حله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim creditor claiming wine from a non-Muslim debtor after conversion?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=504)

ولو أقرض ذمي ذميا خمرا, ثم أسلم المقرض, لم يكن له مطالبة المستقرض بالخمر ولا بقيمتها, فإن ابتاع ذمي من ذمي خمرا إلى أجل وقبضا ثم أسلم البائع, فهل له أن يأخذ

من المشتري ثمن الخمر أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: الخمر لا قيمة لها, ولا يحل ثمنها, فلا يأخذ منه شيئا. وقال في الرواية الأخرى: قد وجب الثمن له يوم باعها, وله أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's son inheriting the price of wine after converting to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=504)

ولو باع ذمي ذميا خمرا بألف, ثم مات البائع, وخلف ابنا, فأسلم الابن كان له أن يأخذ من المشتري الألف الذي ابتاع به الخمر من أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and using it for lighting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1291)

وفي جواز الاستصباح بها روايتان، ويخرج على ذلك جواز بيعها. [المبدع في شرح المقنع] ما يطهر منها بالغسل كالثوب النجس، وجوابه بأن القصد من الدهن غالبا هو الأكل، وقد زال وتعظم المشقة بتطهيره بخلاف الثوب النجس، فإنه يجوز لبسه في غير الصلاة، ولا تعظم المشقة بتطهيره، والأولى أن فيه نهيا خاصا فهو غير مقدور على تسليمه شرعا (وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها) لأنه يعتقد حل ذلك ويستبيح أكله، قال ابن المنجا: واشترط الكفر لأجل الاعتقاد المجوز، والعلم بنجاستها المراد به اعتقاد الطهارة؛ لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطا في بيع الثوب النجس، فكذا هنا وفيه شيء، وفي "المغني" يجوز أن تدفع إلى كافر في فكاك مسلم ويعلم بنجاسته، لأنه

ليس ببيع في الحقيقة، وإنما هو استنقاذ المسلم به (وفي جواز الاستصباح بها روايتان) كذا في "المحرر" ، و "الفروع" إحداهما: لا؛ وجزم بها في "الوجيز" ؛ لأنه – عليه السلام – نهى عن قربانه فيدخل فيه الاستصباح وغيره، ولأنه دهن نجس، فلم يجز الاستصباح به كشحم الميتة، والثانية: يباح؛ روي عن ابن عمر، واختاره الخرقي، لأنه أمكن الانتفاع به من غير ضرر أشبه الانتفاع بالجلد اليابس، فعلى هذا ينتفع به على وجه لا يمسه بيده، ولعل المراد في غير المساجد؛ لأنه يؤدي إلى تنجيسها لا نجس العين كالكلب والخنزير (ويخرج على ذلك جواز بيعها) كذا ذكره أبو الخطاب، لأنه يصير منتفعا به كالبغل والحمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil and using it for lighting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=346)

ولا يجوز بيع الدهن النجس ولا يطهر بالغسل وفي الاستصباح به روايتان [إحداهما: يجوز الاستصباح به في غير الم....1] وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل فعلى قوله: يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim with impure items from a disbeliever?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=349)

في فكاك مسلم ويعلم الكافر بنجاسته لأنه ليس ببيع في الحقيقة إنما هو استنقاذ مسلم

انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

ولا يجوز بيع لبن الآدميات في أحد الوجهين . وفي الآخر : يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that can be purified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

وقال أبو الخطاب : يتخرج على جواز الاستصلاح بها جواز بيعها ، وقد ذكرنا حكم غسلها في باب أحكام النجاسات .

Mas'alah: Is it permissible to sell a garment soiled with urine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

وكل نجس يمكن تطهيره كالثوب المغموس في البول ونحوه يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of dead animals before and after tanning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=586)

قولا واحدا ، إلا جلود الميتة قبل دباغها فإنه لا يجوز بيعها قولا واحدا كالخمرة قبل تخليلها . وفي جواز بيعها بعد الدباغ : روايتان ، قال ابن أبي موسى : أصحهما الجواز .

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=586)

وحكم جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذكى حكم جلد الميتة ، واختلفت الرواية فيما يرتفع به ولا يؤكل لحمه ؛ كالفهد والفيل والسنور والبازي والصقر والشاهين والباشق ونحوه ، فعنه : أنه يجوز بيع ذلك . وعنه : لا يجوز ، اختارها أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils to a disbeliever who knows of its impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5260)

وعنه، يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها. ـــــــ تقربوه». من المسند [1]. وإذا كان حراما لم يجز بيعه؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» [2]. ولأنه نجس، فلم يجز بيعه، قياسا على شحم الميتة. (

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils to a disbeliever who considers them permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5260)

وعنه، يجوز بيعها [3] لكافر يعلم نجاستها) لأنه يعتقد حلها، ويستبيح أكلها، ولأنه قد روى عن أبى موسى: لتوا به السويق وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم، وبينوه. والصحيح الأول؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لعن الله اليهود، (1) تقدم تخريجه في 1/ 116. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في ثمن الخمر والميتة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 251. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 247، 293، 322. (3) في الأصل، م، ق: «بيعه».

. . . . . ـــــــ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها [1]، فباعوها، وأكلوا ثمنها، إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه». متفق عليه [2]. ولأنه لا يجوز بيعها من مسلم، فلا يجوز بيعها لكافر، كالخمر والخنزير، فإنهم يعتقدون حله، ولا يجوز بيعه لهم، ولأنه دهن نجس، فلم يجز بيعه لكافر، كشحوم الميتة. قال شيخنا: ويجوز أن يدفع إلى الكافر في فكاك مسلم، ويعلم الكافر بنجاسته؛ لأنه ليس ببيع في الحقيقة، إنما هو استنقاذ المسلم به. (1) جمله يجمله جملا، وأجمله: أذابه واستخرج دهنه. لسان العرب (ج م ل) . (2) هذا سياق حديث ابن عباس الذى قبله. وبلفظ: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها». أخرجه مسلم، في: باب تحريم الخمر، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1206. وبدون قوله: «إن الله إذا حرم شيئا. . .» أخرجه البخارى، في: باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع. صحيح البخارى 3/ 110. ومسلم، في: باب تحريم بيع الخمر، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1207. كلاهما من حديث جابر.

وفى جواز الاستصباح بها روايتان. ويخرج على ذلك جواز بيعها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a Quran from a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2031)

وشراؤه استنقاذا [4] وفي كلام بعضهم، يعني من كافر [5] ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلما حرم الشراء منه، لعدم دعاء الحاجة إليه [6] بخلاف الكافر [7] . (1) أي المصاحف، وروي عن عمر: لا تبيعوا المصاحف، وكرهه ابن مسعود، وجابر، وغيرهما، وتخصيص المصحف يدل على الإباحة في كتب العلم، ولكن قال الشيخ: وكذا المعاوضة على المنافع الدينية، من العلم ونحوه، إذ لا فرق بين الأعيان الدينية، والمنافع. (2) وابتذاله ضد الصيانة المأمور بها، فتجب صيانته عن الابتذال، وكثرة إيجاده اليوم بالطبع والنشر بذل له، وتسهيل للراغب فيه. (3) ولو مع أحدهما دراهم زيادة، ولو كانت المبادلة بيعا، فإنما أجازها أحمد لأنها لا تدل على الرغبة عنه، ولا عن الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه، ويجوز وقفه، وهبته، والوصية به، لأنه لا اعتياض في ذلك عنه. (4) أي ولا يكره شراؤه من كافر، أو ممن هو مستخف به، لأن الاستنقاذ شراؤه ممن لا يكرمه فيعم. (5) أي في البيع بشرط الاستنقاذ لا مطلقا، ويدخل المصحف في ملك الكافر ابتداء بالإرث، والرد عليه لنحو عيب، وبالقهر، وغير ذلك. (6) يعني إلى الاستنقاذ، وأما الحاجة إلى اقتنائه فالواقع أن الحاجة داعية إليه، فلو منع من بيعه، وشرائه لعز وجوده. (7) أي فلا يحرم، قال الحجاوي، وقد يفهم من كلام المنقح أنه يصح بيعه للمسلم مع التحريم، وليس بمراد، لكن الشراء استنقاذا جائز للمسلم فقط.

ومفهوم التنقيح، والمنتهى يصح بيعه لمسلم [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling impure fertilizer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2032)

(و) لا (السرجين النجس) لأنه كالميتة [5] . (1) وعن أحمد: لا يكره، وقال الوزير: كرهه أحمد وحده، وأجازه الباقون من غير كراهة، واتفقوا على جواز شرائه اهـ والعمل عليه في سائر الأقطار، من غير نكير، قال في تصحيح الفروع: عليه العمل، ولا يسع الناس غيره، ولما ذكر الشيخ: والمنافع الدينية من العلم ونحوه، قال: ويتوجه في هذا وأمثاله أنه يجوز للحاجة، كالرواية المذكورة في التعليم، فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره، كما فرق في المنافع. (2) بالإجماع، ولو اضطر، ولو طاهرة كميتة آدمي. (3) وفيه «والخنزير» ولأبي داود «حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه» والصنم ما كان مصورا، وسماها تعالى رجسا، لأن وجوب تجنبها أوكد من وجوب تجنب النجس، وعبادتها أعظم من التلوث بالنجاسات. (4) أي يستثنى من الميتة ميتة السمك، والجراد، ونحوهما من حيوانات البحر التي تعيش إلا فيه، لحديث «أحلت لنا ميتتان، ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالطحال والكبد» وسمي جرادا لأنه يجرد بأكل نباتها. (5) وللإجماع على نجاسته، ويقال له السرقين، وهو الزبل، وتحريم بيعه مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة، ويجوز بيع السرجين والنجس، وأهل الأمصار يتبايعونه من غير نكير، وحكي إجماعا، واختار الشيخ جواز الانتفاع بالنجاسات.

وظاهره، أنه يصح بيع الطاهر منه قاله في المبدع [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2033)

(و) لا (الأدهان النجسة ولا المتنجسة) [2] لقوله عليه السلام «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» [3] وللأمر بإراقته [4])

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dead animals, najis fertilizer, and oil?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=785)

ويكره وقن مرتد ومريض وو قن قاتل في محاربة لا منذور عتقه نذر تبرر ولا ميتة ولو طاهرة إلا سمكا وجرادا ونحوهما ولا سرجين نجس ولا دهن نجس أو متنجس ويجوز أن يستصبح بمتنجس في غير مسجد قوله: (ويكره) يعني: بيع لبن آدمية. قوله: (مرتد) يعني: ولو لم تقبل توبته. قوله: (ومريض) أي: ولو مأيوسا منه. قوله: (وجان) يعني: ولو تعلقت الجناية برقبته. فتدبر. قوله: (في محاربة) أي: قبل القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure dung (sirjin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=693)

قوله: ولا سرجين [1] نجس. السرجين: الروث، وعلم منه أن الطاهر كروث ما يؤكل يصح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine when the lender or borrower converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=630)

1987 – قلت : قال الثوري : إذا أقرض أحدهما صاحبه خمرا ، فإن أسلم المقرض لم يأخذ شيئا ، وإذا أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن خمره . قال أحمد : لا ، ليس للخمر ثمن وشنعها على قائلها . قال إسحاق : كما قال أحمد وهو بين .

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine when the lender converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=678)

2119 – قلت : نصراني أقرض نصرانيا خمرا فأسلم الذي (أقرض) ؟ قال : لا شيء له ؛ لأنه لا ينبغي له أن يأخذ ثمن الخمر ، ولا الخمر . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the price of wine when a borrower becomes Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=678)

2120 – قلت : فإن أسلم المستقرض ولم يسلم المقرض ؟ قال سفيان : يدفع إليه قيمة الخمر . قال أحمد : لا يكون للخمر ثمن ، ولا لشيء من الميتة . قال إسحاق :

كما قال أحمد ، لا ثمن لشيء من المحرم .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wine or pork between Magians who later embrace Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=742)

2293 – قلت : قال : قيل له ، يعني سفيان : مجوسي باع مجوسيا خمرا ، ثم أسلما ؟ قال : يأخذ الثمن ، قيل له : فإن كان خنزيرا وجد به عيبا ؟ قال : لا يأخذ منه شيئا . قيل : ولا (يأخذ) الثمن ؟ قال : لا . قال أحمد : قد وجب عليه الثمن ، وأما الخنزير فكما قال ، وكذلك ما (قال) في الخمر . قال إسحاق : لا يأخذ من الخنزير ، ولا من الخمر شيئا .

Mas'alah: What should be done with bread made from impure water that was sold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=193)

الخبز من أحد وإن باعه استرده، فقيل لأحمد إن لم يعرف صاحبه؟ قال يتصدق بثمنه ولا يبيعه من مشرك ولا مسلم ويطعمه الدواب ما لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the exception for selling fish and locusts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1581)

لعدم النفع بها (غير نحو سمك وجراد) من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه؛ لحل ميتتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure dung?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1581)

(ولا) بيع (سرجين نجس) ؛ للإجماع على نجاسته

Mas'alah: What are the rulings on selling mixed or impure items?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=885)

معقلي وبرني بإبراهيمي ونوى بتمر فيه نوى ولبن بذات لبن وصوف بما عليه صوف ودرهم فيه نحاس نحاس أو بمساويه في غش وذات لبن أو صوف بمثلها وتراب معدن وصاغة بغير جنسه وما موه بنقد من دار ونحوها بجنسه ونخل عليه تمر بمثله أو تمر لا ربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو بدرهمين إلا أن يكون يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله وبملح ويصح أعطني بنصف هذا الدرهم نصفا والآخر فلوسا أو حاجةأو أعطني به نصفا وفلوسا ونحوه وقوله لصائغ صغ لي خاتما وزنه درهم أعطيك

Mas'alah: What is the ruling on selling impure fertilizer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=600)

المسالة رقم (744) (حكم بيع السرجين (2) النجس) لا يجوز بيع السرجين النجس (3) خلافا لابى حنيفة. (1) عقد المؤلف هذه المسالة لبيان حكم بيع اللبن فى الشرع، وقد اختلف فيها على قولين:- القول الاول: لا يجوز بيع اللبن فى الضرع مستقلا عن الحيوان الا بعد حلبه وكيله. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة: فالكتاب: قوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) ،النساء: اية29. اما السنة/فما رواه ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع اللبن فى الضرع والصوف على الظهر)) سنن البيهقى:5/ 240. لان مجهول القدر غير مشاهد ولا معلوم فلم يصح بيعه. لانه قد يجلب فى زمن يختلط به لبن حادث لم يدخل فى العقد فيصير تسليمه متعذرا، وان تعذر تسليمه بطل بيعه. راجع: المغنى7/ 300،مجمع الانهر2/ 55،روضة الطالبين3/ 373. جاء فى الكافى3/ 373: (ولا يجوز بيع ماتجهل صفته كالحمل فى البطن، واللبن فى الضرع) . القول الثانى: يجوز بيع اللبن فى الذرع لشرط تسمة المدة، لانه معلوم القدر والصفة. ذهب الى ذلك المالكية، والحسن البصرى: راجع: المجموع9/ 327،والمدونة12/ 12. (2) السرجين، بالكسر معرب، لانه ليس فى الكلام فعيل بالفتح، ويقال: سرجين، وهو ما تدمل به الارض: انظر: لسان العرب، مادة (سرجن) 13/ 208. (3) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى بيع السرجين النجس، على قولين:- القول الاول: لا يجوز بيع السرجين النجس، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه)) .اخرجه ابو داود فى سننه:3/ 280.ولانه رجيع نجس اشبه رجيع الادمى فلا يجوز بيعه. ولانه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء فى المغنى6/ 398 (ولا يجوز بيع السرجين النجس، وبهذا قال مالك والشافعى) . جاء فى الكافى2/ 9: (ولا يجوز بيع الدم ولا السرجين النجس، لانه

مجمع على تحريمه، نجاسته اشبه الميتة. راجع: المستوعب2/ 6.

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم ((اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه)) وهذامحرم. ولانه رجيع نجس فلم يصح بيعه. دليله: رجيع الادميين.

Sub-topic – Sales Invalid Due to Inability to Deliver

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel that has a mark belonging to a shaykh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=198)

قال ابن عطوة: سألت شيخنا عن رجل باع ناقة على آخر، وللشيخ عليها رسم، وهو متعين للقصاب، والبائع والمشتري يعلمان ذلك، فخلاه الشيخ لراعي الناقة، فقال: والناقة إذا خلى رسمها لصاحبها، جاز لأنه مظلوم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testing a coin by fire and liability for damage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=227)

إذا قبض دينارا عن دين، أو بصرف، فأدخله النار فخرج فسلا، رده عليه، ولا شئ عليه، لأن الامتحان من لوزامه عند الشك، فلم تصح معاملة به، ولأنه أي إدخال النار لا يضر صحيحا. ويحتمل أن يلزمه النقص بأن يقال: كم يساوي على هذه الحالة قبل دخول النار، والآن بعد إدخاله؟ فيضمنه ما بينهما، والأول أقرب لأنه

لا يفرق بين قيمتيهما بكونه عائبا لم يكسر، وعائبا مكسورا لا خائنا يريد أن يغش به غيره من تقرير شيخنا. (ومن جواب أيضا: الهزال ليس بعيب. انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect in a camel that appears after slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=228)

وفي "البخاري" : إن هيام الإبل عيب، وهو داء يصيبها يسمونه الغدة، لكن يزعمون أنه لا يظهر إلا بعد ذبحها، قدمه وحدوثه. فإذا ثبت قدمه، وجب الأرش فيما يظهر ويحتمل خلافه لأن الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح أمر ثخين لا يعول عليه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does branding (al-kayy) reduce the value of a sold animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=228)

الكي ليس إلا أن تنقص القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers the purchased item is stolen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=231)

من "جمع الجوامع" التاسع عشر: لو اشترى شيئا فبان له أنه مغصوب، ولو لم يطالب به ربه، فله رده وأخذ ماله. فإن أنكر البائع أن يكون مغصوبا، لم يثبت عليه رد إلا أن تقوم بينة بغصبه. ولو بان فيه شبهة ببينة، فهو عيب أيضا له الرد به. ولو شهد بذلك واحد، أو شهد من لا يثبت به ذلك، فهل يكون ذلك عيبا يوجب الرد؟ احتمالان، المختار:

نعم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the specified currency in a sale is found to be defective?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=234)

ومنها: إذا بان النقد المعين معيبا فله حالتان: احداهما: أن يكون عيبه من غير جنسه، فيبطل العقد من أصله، نص عليه، وذكره الخرقي والأصحاب، وعللوه بأنه زال عنه اسم الدينار والدرهم بذلك، فلم يصح العقد عليه، كما لو عقد على شاة فبانت حمارا وأومأ إليه أحمد في رواية الميموني، فقال: إن كان ذهب حمل عليه مس، ودخل عليه شئ من الفضة أو النحاس، أو خالطه غيره، فقد زال عنه اسم الذهب لما دخل فيه. الحالة الثانية: أن يكون عيبها من جنسها، ولم ينقص وزنها كالسواد في الفضة، فالبائع بالخيار بين الإمساك والفسخ، وليس له البدل، لتعين النقد في العقد. ومتى أمسك، فله الأرش لا في صرفها بجنسها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden disease in a sold animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=235)

قال في "المغني" : والداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning seed given in a void contract and on accepting goods without a

specified price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=246)

إذا دفع لآخر بذرا بعقد فاسد، فالخلاص منه أن يبيعه على مالك الأرض، أو مالك منفعتها، وإن لم يكن مستوى الأجزاء لاختلاطه بغيره، فعليه قيمته. ومن قال: أعطنا كذا حبا أو تمرا ببيعك، وهو يعلمه، أو أعلمه به، ثم دفعه إليه أو إلى وكيله الرشيد من غير عقد، صح، لأن قبضه له قام مقام القبول. وإن قال: أعطنا كذا ولم يذكر ثمنا مقدرا، فأعطاه فالقبض صحيح، وعليه قيمته إذا لدخولهما عليه، والمسألة في الغصب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2789)

"وه" وكذا آبق, اختاره الشيخ وغيره, وذكره القاضي في موضع "وه" وكذا آبق, اختاره الشيخ وغيره, وذكره القاضي في موضع "وه م" والأشهر المنع. وإن عجز فله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that can be obtained within a short time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2789)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" لو لم تطل المدة في تحصيله جاز بيعه, قطع به في المغني3 والشرح4 والرعايتين والحاويين وغيرهم, وقاله القاضي وغيره, وظاهر كلام

المصنف أن فيه وجهين مطلقين, وليس الأمر كذلك, وعلى تقدير أن يكون فيه خلاف فضعيف, والله أعلم. 1 شيء يتخذ من القضبان أو الطين ضيق الرأس أو هو عسلها في الشمع "القاموس" . "كور" . 2 هو الذي لم يقصر. "المصباح" : "خوم" . 3 6/290. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/90.

Mas'alah: What physical defects in slaves and items allow the buyer to return them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2883)

واعتبر القاضي وغيره العادة, وخصاء وبخر وبرص وأصبع زائدة وكلف2 وعور وحول وخرس وطرش وقرع, وتحريم عام, كمجوسية, وحمل أمة دون بهيمة, وكون ثوب غير جديد ما لم يبن أثر استعماله, ذكره في الواضح, وعدم ختان في عبد كبير للخوف عليه.

Mas'alah: Is virginity (thuyubah) a defect in a slave sold?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2884)

مسألة 1-2: قوله: وفي الثيوبة ومعرفة الغناء والكفر وجهان, انتهى. ذكر مسألتين: "المسألة الأولى" هل الثيوبة عيب أم لا؟ أطلق الخلاف. "أحدهما" ليس بعيب, وهو الصحيح, وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وغيره, وجزم به في الكافي1 وغيره, وقدمه في المغني2 والشرح3 والحاوي الكبير وغيرهم "والوجه الثاني" هي عيب, قال ابن عقيل: إن ظهرت ثيبا مع إطلاق العقد فهو عيب "قلت" : وهذا ضعيف "المسألة

الثانية" هل معرفة الغناء وظهور الرقيق كافرا عيب أم لا؟ أطلق الخلاف. "أحدهما" ليس بعيب, وهو الصحيح, على ما اصطلحناه, جزم به في الكافي4 والمغني5 والشرح6 والرعاية وغيرهم. 1 3/130 2 6/237 3 المقنع مع الشرح الكبير وافنصاف 11/372. 4 3/131. 5 6/237–238. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/373.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when the buyer has altered the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2895)

غير جنسه على مد عجوة. وفي المنتخب: يفسخ العقد بينهما ويأخذ الجيد ربه ويدفع الرديء. وإن صبغه أو نسجه فالأرش, وعنه: والرد, ويكون شريكا بقيمة الزيادة, ولا يجبر البائع على بذل عوضها على الأصح, ولا المشتري على قبوله, في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval and their offspring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2937)

قال صاحب المحرر: يدل على أنه أمانة وأنه يخرج مثله في بيع خيار على قولنا لا يملكه. وقال تضمينه منافعه كزيادة وأولى, وسوم إجارة كبيع في الانتصار "م 6" وولده كهو, لا ولد جانية وضامنة وشاهدة وموصى بها وحق جائز وضامنه1. وفيه في الانتصار إن أذن لأمته فيه سرى,

Mas'alah: What is the ruling on buying a married slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=828)

فصل [شراء أمة مزوجة] ومن اشترى أمة مزوجة فالبيع صحيح ، وله الخيار في فسخ البيع إن لم يكن عالما بتزويجها ؛ لأن تزويجها عيب . وإن كان عالما فلا خيار له ، وليس له منع زوجها من وطئها .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl with a defect after she has been intercourse?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=832)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه لا يرد الأمة بعد وطئها ويأخذ أرش العيب ؛ لأنه لا يأمن أن تكون حملت منه فيدخل عليها العتق .

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item and taking compensation, and whose word is accepted?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=835)

وعنه : يمسك ويأخذ أرشه ، والقول قوله مع يمينه في قيمة التالف ، وقيل : قول البائع .

Mas'alah: What is the ruling on replacing counterfeit dirhams from a loan when the original coins are known?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=856)

وقال أبو بكر : يبدلها له ثم يقبضها من ثمن المبيع إن عرفها أنها عين القرض ، وإن لم يعرفها لم يلزمه إبدالها .

Mas'alah: What is the ruling on deception (tadlis) in the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=239)

فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها بصاع تمر، لا سمراء)) . الحديث أخرجه الشافعي (1381) ، والحميدي (1028) ، وأحمد 2/ 242، والبخاري 3/ 93 (2151) ، وأبو داود (3445) ، والنسائي 7/ 253، وأبو يعلى (6267) ، والطحاوي في شرح المعاني 4/ 18، والبيهقي 5/ 168. من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (6) وهو ظاهر كلام أحمد. انظر: المغني 4/ 236. (7) لأنه تدليس يثبت بالخيار. المغني 4/ 236.

الزوج لم يكن له الرد، وكل تدليس أو شرط يزيد الثمن لأجله ثبت خيار الرد من أن يحمر وجه الجارية، أو يسود شعرها [1]، أو يجعده، أو يضم الماء على الرحا ويرسله وقت أن يعرضها على المشتري، أو يشترط كون العبد المبتاع كاتبا، أو ذا صنعة فتبين

بخلاف ذلك، أو يشرط كون الأمة بكرا فتوجد ثيبا، فإن شرطها ثيبا فبانت بكرا فعلى وجهين أصحهما لا خيار له؛ لأنها زيادة، والآخر له الرد نحو أن يكون شرط الثيوبة لعجزه عن البكر فقد فات قصده، فإن شرطها مسلمة فبانت كافرة فله الرد، فإن شرطها كافرة فبانت مسلمة فعلى وجهين، أحدهما: لا يملك الرد. والثاني: يملك. فإن اشترى عبدا على أنه خصي فبان فحلا، أو على أنه فحل فبان خصيا فله الرد فإن اشتراه مطلقا فبان خصيا فله الرد فإن بان فحلا لم يملك الرد.

Mas'alah: What are the defects of a slave related to his actions that allow return?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=241)

وعيوب الرقيق المتعلقة بفعله كالزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش، لا يرد بذلك إلا [6] /145 و/ إذا وجد منه وهو مميز.

Mas'alah: What defects in a slave not caused by his actions allow return?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=241)

فأما عيوبه التي لا صنع له فيها كالبخر والغفل والفزع والجذام والمرض فيرد بها مع التمييز وعدمه

Mas'alah: What is the ruling if one of two items is lost and the other is defective?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=242)

فأن تلف أحد الشيئين ووجد بالآخر عيبا فله رده في إحدى الروايتين [1]، والأخرى لا يرد ويطالب بالأرش [2]

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or a bird in the air in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5298)

فصل: الخامس، أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق، ولا الشارد، ولا الطير فى الهواء، ولا السمك فى الماء، ولا المغصوب إلا من غاصبه، أو من يقدر على أخذه. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: فلا يجوز بيع الآبق. أنه سواء كان المشترى قادرا عليه أو لا. وهو الصحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأكثر. قال فى «الفروع»: والأشهر المنع. وقيل: يصح بيعه لقادر على تحصيله، كالمغصوب. اختاره المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم، وجزموا به، وذكره القاضى فى

. . . . . ـــــــ موضع من كلامه. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب. فعلى هذا القول، إن عجز عن تحصيله، كان له الفسخ كالمغصوب. وظاهر كلامه أيضا، وكلام غيره، أنه لو اشتراه يظن أنه لا يقدر على تحصيله، فبان بخلاف ذلك، وحصله، أنه لا يصح. وهو أحد الوجهين. قلت: وهو الصواب. وقيل: يصح. وأطلقهما فى «القواعد

الفقهية»، و «الأصولية». وفى «المغنى» احتمال بالفرق بين من يعلم أن المبيع يفسد بالعجز عن التسليم، فيفسد، وبين من لا يعلم ذلك، فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5299)

قوله: ولا الطير فى الهواء. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير

. . . . . الأصحاب، ـــــــ

وقطع به كثير منهم. وقيل: يجوز بيعه والحالة هذه، إذا كان يألف المكان والرجوع إليه. واختاره فى «الفنون»، وقال: هو قول الجماعة. وأنكره من لم يحقق.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a fetus or unborn animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=683)

ولا يصح بيع الحمل مفردا وهو بيع المضامين والمجر2 ولا مع أمة: بأن يعقد عليه معها ومطلق البيع يشمله تبعا 1 ومن ذلك ما هو فاش بيننا: كأن تدفع العربون على أن يصنع لك حذاء بمائة أو ينسج لك ثوبا بمائتين وذلك غير بيع العربون بالجواز فإن المبيع في

الثاني يكون معلوما غايته أن باقي الثمن مؤجل يحضره. 2 المضامين جمع مضمون: وهو ما في صلب الفحل من ماء التلقيح والمجر بفتح الميم وكسرها مع سكون الجيم وفتحها ما في بطن الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=545)

ويجوز بيع العبد المرتد، لأنه مملوك منتفع به، وخشية هلاكه لا يمنع بيعه كالمريض، فإن علم المشتري حاله، فلا شيء له، لأنه رضي بعيبه، وإن لم يعلم فله

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is a combatant murderer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=546)

وإن كان قاتلا في المحاربة، فكذلك في قول بعض أصحابنا، لأنه ينتفع به إلى قتله ويعتقه، فيجر ولاء ولده، فصح بيعه كالزمن وحكمه حكم المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is certain to be executed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=546)

وقال القاضي: لا يصح بيعه، لأنه متحتم القتل، فلا منفعة فيه، فأشبه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=547)

ولا يجوز بيع الحر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ذكر منهم رجلا باع حرا، فأكل ثمنه» . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is not owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=547)

ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها، لأنها غير مملوكة أشبهت الحر.

Mas'alah: What may not be sold due to inability to deliver?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1298)

فصل: الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق ولا الشارد [المبدع في شرح المقنع] لم يجز للمستأجر إتلافه إذ الإجارة لا يستحق بها إتلاف الأعيان، بل مشتر أحق به من غيره لكونه في ملكه، وعنه: يملكه ويجوز، اختاره أبو بكر، لأنه متولد من أرضه كالنتاج، قوله: ونقع البئر؛ أي: الماء المنتقع فيها (ولا ما في المعادن الجارية كالملح والقار والنفط) على الأصح؛ لأن نفعه يعم، فلم يجز بيعه كالماء (ولا ما نبت في أرضه من الكلإ والشوك) لما ذكرنا (ومن أخذ منه شيئا ملكه) نص عليه؛ لأنه من المباح فيملكه آخذه، كما لو أخذه من أرض مباحة، واختار ابن عقيل عدمه وخرجه

رواية من أن النهي يمنع التمليك، وجوابه أن تعديه لا يمنع تملكه، كما لو عشش في أرضه طائر، أو دخل فيها صيد، أو نضب الماء عن سمك فدخل إليه وأخذه. (إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه) جزم به في "الوجيز" وغيره؛ لأنه متصرف في ملك الغير بغير إذنه، كما لو دخل لغير ذلك، ونقل ابن منصور: له الدخول لرعي كلأ وأخذه ونحوه ما لم يحط عليها بلا ضرر. قال: لأنه ليس لأحد منعه، ونقل المروذي: له ذلك مطلقا وكرهه في "التعليق" و "الوسيلة" و "التبصرة" (وعنه: يجوز بيع ذلك) لأنه خارج من ملكه، فجاز بيعه كسائر الخارج منها، وعلى الأول: المنع منه قبل حيازته فأما بعدها فلا ريب أنه ملكه بذلك لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه» رواه أبو عبيد في الأموال، وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلإ المحازين من غير نكير، وليس لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذن مالكه. [الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه] فصل (الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه) لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه

ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب إلا من غاصبه، أو من يقدر على أخذه. [المبدع في شرح المقنع] بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه (فلا يجوز بيع الآبق، ولا الشارد) لما روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا «أنه نهى عن بيع الغرر» ، وفسره القاضي وجماعة ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر، والآبق كذلك؛ لأنه متردد بين الحصول وعدمه مع أن فيه نهيا خاصا، رواه أحمد، عن أبي سعيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن شراء العبد وهو آبق» وظاهره لا فرق بين أن يعلم خبره أم لا (ولا الطير في الهواء) لأنه بيع غرر، وظاهره، ولو كان يألف الرجوع؛ لأنه غير مقدور عليه، فلم يجز لفوات شرطه وقيل: يجوز، واختاره في "الفنون" ، وأنه قول الجماعة، وأنكره من لم يحقق، فإن أمكن أخذه

وبابه مغلق جاز، ذكره في "المغني" و "الشرح" إناطة بالقدرة على التسليم، وشرط القاضي مع ذلك أخذه بسهولة فإن لم يمكن إلا بتعب ومشقة لم يجز لعجزه في الحال، والجهل بوقت تسليمه، ويرد عليه الغائب البعيد الذي لا يمكن إحضاره إلا بمشقة، فإنه يجوز ويفرق بينهما بأن البعيد تعلم الكلفة التي يحتاج إليها في إحضاره بالعادة، وتأخير تسليمه مدته معلومة (ولا السمك في الماء) لما روى أحمد عن ابن مسعود مرفوعا «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» قال البيهقي: فيه انقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave woman after her husband divorces her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1358)

(وإذا اشترى أمة مزوجة وطلقها الزوج لم يملك) المشتري (الرد) لما ذكرناه، قال في "الفصول" : لا رجعيا، وإن في طلاق بائن فيه عدة، احتمالين

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to a corporal penalty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1375)

يمين، ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص، أو غيره يعلم المشتري ذلك، فلا شيء له، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش، فإن لم يعلم حتى قتل فله الأرش، وإن كانت الجناية موجبة للمال، والسيد معسر قدم حق المجني عليه، وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما، وإن كان السيد موسرا تعلق الأرش بذمته، والبيع لازم. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold slave who has a criminal liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1375)

مسألة: إذا خرج من يده إلى يد غيره لم يجز له أن يرده نقله مهنا. (ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص، أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له) لأنه رضي به معيبا أشبه سائر المعيبات (وإن علم بعد البيع، فله الرد) وأخذ الثمن (أو) الإمساك مع (الأرش) لأنه عيب فملك به الخيرة كبقية العيوب (وإن لم يعلم حتى قتل فله الأرش) لأنه تعين لتعذر الرد، وهو قسط ما بين كونه جانيا، وغير جان، فيقال: ثمنه غير جان بمائة وجان بخمسين، فما بينهما النصف، فالأرش إذن نصف الثمن، فإن قطع فهل يمنع من رده قيمته؟ فيه روايتان. (وإن كانت الجناية موجبة للمال) أو القصاص فعفي عنه إلى مال (والسيد) أي: البائع (معسر قدم حق المجني عليه) لأن حق الجناية سابق على حق المشتري، فإذا تعذر إمضاؤهما قدم حق السابق (وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما) لأن تمكن المجني عليه من انتزاعه عيب فملك به الخيار كغيره، فإن فسخ رجع بالثمن، وإن لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد وأخذ بها رجع المشتري بالثمن أيضا؛ لأن أرش مثل ذلك جميع الثمن، وإن لم تكن مستوعبة رجع بقدر أرشه. وظاهره أنه إذا كان عالما بعيبه لا خيار له (وإن كان السيد موسرا تعلق الأرش بذمته) لأن الخيرة له بين تسليمه في الجناية وفدائه، فإذا باعه تعين عليه فداؤه لإخراج العبد عن ملكه، ولأنه زال ملكه عن عين تعلق بها حق المجني عليه فلزمه الأرش، كما لو قتله (والبيع لازم) لأنه لا ضرر على المشتري لرجوع المجني عليه على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passage, space, or air rights in another's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1546)

(ويجوز أن يشتري ممرا في دار وموضعا في حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها

حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئرا، وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا، فإن كان البيت غير مبني، لم يجز في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز إذا وصف العلو، والسفل، وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره، فطالبه بإزالتها لزمه ذلك، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling if a slave subject to execution is sold and the buyer is unaware?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=418)

من باع عبدا مستحقا دمه ... والمشتري فذاك لا يعلمه فقتلوه مشتريه ينثني ... بأرشه لا بجميع الثمن

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and al-Shafi'i regarding the return of the price when a sold slave is executed?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=418)

وقال أبو حنيفة والشافعي: يرجع بجميع الثمن لأن تلفه كان (بمعنى) [5] استحق عند البائع فجرى مجرى إتلافه إياه [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman carrying a free man's child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1541)

(2936) فصل: وإن باع جارية حاملا بحر. فقال القاضي: لا يصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا يدخل في البيع، فكأنه مستثنى. والأولى صحته؛ لأن المبيع معلوم، وجهالة الحمل لا تضر من حيث إنه ليس بمبيع ولا مستثنى باللفظ، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ، كما لو باع أمة مزوجة صح، ووقعت منفعة البضع مستثناة بالشرع. ولو استثناها باللفظ لم يجز. ولو باع أرضا فيها زرع للبائع، أو نخلة مؤبرة، لوقعت منفعتها مستثناة بالشرع مدة بقاء الزرع والثمرة، ولو استثناها بقوله، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1590)

[فصل بيع العبد الجاني]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1591)

[مسألة باع عبده أو جاريته وله مال ملكه إياه مولاه أو خصه به] (3037) مسألة؛ قال: (ومن باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، إذا كان قصده للعبد لا للمال)

وجملة ذلك، أن السيد إذا باع عبده، أو جاريته، وله مال ملكه إياه مولاه، أو خصه به، فهو للبائع؛ لما روى ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.» رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. ولأن العبد وماله للبائع، فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره، كما لو كان له عبدان فباع أحدهما. وإن اشترطه المبتاع كان له؛ للخبر، وروى ذلك نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقضى به شريح، وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق. قال الخرقي: إذا كان قصده للعبد لا للمال. هذا منصوص أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وعثمان البتي. ومعناه، أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبده، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك، صح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوما أو مجهولا، من جنس الثمن أو من غيره، عينا كان أو دينا، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر. قال البتي: إذا باع عبدا بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز إذا كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم؛ وذلك لأنه دخل في البيع تبعا غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصودا بالشراء، جاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع، من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين؛ لأنه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضم إلى العبد عينا أخرى وباعهما. وقال القاضي: هذا ينبني على كون العبد يملك أو لا يملك، فإن قلنا: لا يملك. فاشترط المشتري ماله صار مبيعا معه، فاشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات. وهذا مذهب أبي حنيفة. وإن قلنا: يملك. احتملت فيه الجهالة وغيرها مما ذكرنا من قبل؛ لأنه تبع في البيع لا أصل، فأشبه طي الآبار. وهذا خلاف نص أحمد وقول الخرقي؛ لأنهما جعلا الشرط الذي يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره، وهو أصح إن شاء الله تعالى، واحتمال الجهالة فيه لكونه غير مقصود، كما ذكرنا، كاللبن في ضرع

الشاة المبيعة، والحمل في بطنها، والصوف على ظهرها، وأشباه ذلك، فإنه مبيع، ويحتمل فيه الجهالة وغيرها، لما ذكرنا. وقد قيل: إن المال ليس بمبيع هاهنا، وإنما استبقاء المشتري على ملك العبد لا يزول عنه إلى البائع. وهو قريب من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a slave when sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1593)

فصل: وما كان على العبد أو الجارية من الحلي، فهو بمنزلة ماله، على ما ذكرنا. فأما الثياب فقال أحمد: ما كان يلبسه عند البائع، فهو للمشتري، وإن كانت ثيابا يلبسها فوق ثيابه، أو شيئا يزينه به، فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. يعني أن الثياب التي يلبسها عادة للخدمة والبذلة، تدخل في البيع، دون الثياب التي يتجمل بها؛ لأن ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه، ولأنها تتعلق بها مصلحته وحاجته، إذ لا غناء له عنها، فجرت مجرى مفاتيح الدار، بخلاف ثياب الجمال، فإنها زيادة على العادة، ولا تتعلق بها حاجة العبد، وإنما يلبسها إياه لينفقه بها، وهذه حاجة السيد، لا حاجة العبد، ولم تجر العادة بالمسامحة فيها، فجرت مجرى الستور في الدار والدابة التي يركبه عليها، مع دخولها في الخبر، وبقائها على الأصل. وقال ابن عمر: من باع وليدة، زينها بثياب، فللذي اشتراها ما عليها، إلا أن يشترطه الذي باعها. وبه قال الحسن، والنخعي ولنا، الخبر الذي رواه ابن عمر. ولأن الثياب لم يتناولها لفظ البيع، ولا جرت العادة ببيعها معه، أشبه سائر مال البائع. ولأنه زينة للمبيع، فأشبه ما لو زين الدار ببساط أو ستر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person or unowned property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1655)

فصل: ولا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها وملكها. ولا نعلم في ذلك خلافا؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه ولم يوفه أجره» . رواه البخاري. [مسألة بيع الفهد والصقر المعلم والهر وكل ما فيه المنفعة] (3164)

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate and a criminal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=346)

ويجوز بيع المرتد والجاني نص عليه وفي المتحتم قبله المحاربة وجهان [أحدهما: يصح بيعه وهو المذهب] .

Mas'alah: What sales are invalid due to inability to deliver the item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=348)

ولا يصح بيع ما يعجز عن تسليمه كالنحل في الهواء والسمك في الماء، والعين المغصوبة إلا من غاصبها أو قادر على تخليصها وإن عجز عن التخليص فله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=353)

وذكر في الرعاية أن الإمام أحمد نص على صحة بيع الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

فإن عدمت الصفة فعرف المبيع بذوق أو لمس أو شم صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling something not yet possessed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=354)

وظاهر ما ذكره في التلخيص أنه لا يصح لأنه اقتصر على الأول وذكره في الرعاية قولا فقال صح البيع في الأقيس ولعل هذا ما ذكره في المحرر وغيره لأنه سلم حال ولحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحمله في المستوعب وغيره على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بيع معين ليس في ملكه فعلى الصحة قيل يجوز التفرق قبل القبض كبيع العين.

Mas'alah: What is the reasoning for permitting the sale of a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1169)

ولأنه حق غير مستقر في الجاني يملك أداؤه من غيره فلم يمنع البيع كالزكاة، أو حق ثبت بغير رضا سيده فلم يمنع بيعه كالدين في ذمته، أو تصرف في [1] الجاني فجاز كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave subject to a criminal penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1246)

قال: (ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش، فإن لم يعلم حتى قتل فله الأرش) . أما كون المشتري لا شيء له إذا اشترى عبدا عالما أنه تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره؛ فلأنه إذا اشتراه مع علمه بذلك يكون راضيا بعيبه أشبه ما إذا اشترى المبيع عالما بعيبه. وأما كونه له الخيرة بين الرد والأرش إذا لم يعلم بذلك إلا بعد البيع؛ فلأن ذلك عيب فملك به الخيرة المذكورة كسائر العيوب. وأما كونه له الأرش إذا لم يعلم حتى قتل؛ فلأن الرد تعذر فتعين الأرش. فإن قيل: الأرش هنا ما هو؟ قيل: قسط ما بين كونه جانيا وبين كونه غير جان من ثمنه. مثاله: أن يقال قيمته وهو غير جان مائة وقيمته وهو جان خمسون فما بينهما خمسون نسبتها إلى القيمة النصف فالأرش إذا نصف الثمن. فإن قيل: هلا يرجع بالثمن كله لأن قتله بسبب حصل عند البائع فجرى مجرى ما لو أتلفه؟ قيل: التلف حصل في يد المشتري بسبب كان عند البائع فلم يرجع بجميع الثمن كما لو اشتراه فبان مريضا ثم مات بداء به أو مرتدا فقتل بردته.

Mas'alah: What defects in a slave allow return upon sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

وحمل الأمة دون البهيمة، وبول الرقيق المميز في الفراش، وزناه، وسرقته [5]، وإباقه عيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be delivered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=152)

الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق، ولا الشارد، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر عليه [1].

فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=583)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم[2] : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ... وذكر منهم : [رجل] [3] باع حرا وأكل ثمنه" [4] . فسمي بيع الحر بيعا لغويا ؛ لما تضمن عينا وثمنا وإن لم يتضمن مالين ؛ لأن الحر ليس بمال .

Mas'alah: What is the ruling on buying a person who claims to be a slave but turns out to be free?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=612)

وإذا قال رجل لرجل : أنا عبد لفلان اشترني منه ، ففعل فبان حرا ، فالبيع باطل ، ويرجع بالدرك على البائع بكل حال حاضرا كان أو غائبا ، ولا يرجع على المقر بالعبودية بشيء ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when his property is a debt or unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=662)

فعلى هذا إذا كان مال العبد دينا لم [يصح] [1] ؛ لأنه بيع الدين قبل قبضه ، وإن كان عينا لكنه مجهول لم يصح أيضا ، وإن كان معلوما وهو من جنس الثمن ، والثمن من أموال الربا فهو كمسألة مد عجوة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when his property is not from ribawi goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=662)

وإن كان مال العبد أو ثمنه من غير أموال الربا ؛ كالثياب والحيوان ونحوه صح ؛ لأنه يكون في الحقيقة بيع عينين بثمن واحد ، فهو كما لو باع ثوبا وعبدا صفقة واحدة بعبد أو بثوب أو بمائة درهم .

Mas'alah: What defects caused by the slave's own action do not allow return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=683)

وكل ما يضاف إلى فعل العبد ؛ كالزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش ونحو ذلك ، فلا يكون عيبا يرد به ، إلا إذا وجد منه وهو مميز ودام عليه .

Mas'alah: Is the ruling on defects the same for male and female slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=683)

وحكم الجارية والغلام فيما ذكرنا سواء .

Mas'alah: Is pregnancy a defect in a sale for human and non-human animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=685)

والحمل عيب في بنات آدم يرد به المبيع ، نص عليه ، وليس بعيب في غيرهن من الحيوان بل هو نماء وزيادة ، فعلى هذا إذا اشترى أمة على أنها حامل كان البيع والشرط صحيحين ، فإن بانت أنها ليست حاملا لم يرجع على البيع بشيء ؛ لأنه قد شرط البراء من هذا العيب .

Mas'alah: What are the defects added by Hafs ibn Ghiyath regarding the return of a slave in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=687)

ومنها خمس خصال زادها حفص ابن غياث : خضاب الشعر من غير شرط ، وتجعيد الشعر ، والوشم ، والغنة في الصوت ، واللثغ .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a purchased slave dies naturally or is killed unjustly?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=691)

وقد نص فيمن اشترى عبدا فمات حتف أنفه ، أو قتله أجنبي ظلما :

Mas'alah: What is the second narration regarding the buyer's option between return and compensation for a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=694)

والرواية الأخرى : له الرد أو الأرش .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food loan in a different city?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=732)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا أقرضه طعاما فقضاه في بلد آخر على غير شرط جاز ، ولو شرط ذلك كان مكروها .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with defective dirhams of a different type?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=735)

وإذا كان له على رجل دراهم ، فأعطاه معيبة بغير جنسها كالمزيفة والمكحلة ، لم يكن

قد وفاه حقه ؛ لأنه أعطاه زيفا وكحلا . ولا يسبكها آخذها إلا بإذن معطيها ، وعليه مقدار نقصانها .

Mas'alah: What is the ruling on replacing counterfeit dirhams from a loan when the sale price is known?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=736)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يبدلها له ، ثم يقبضه من ثمن البيع إن عرفها أنها عين القرض ، وإن لم يعرفها لم يلزمه إبدالها .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold female slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

وولد المبيعة الذي حملت به بعد العقد يكون للمشتري ، والذي كانت حاملا به حال العقد فهو مبيع معها ، يأخذ قسطا من الثمن . وإذا ردت الأم على البائع بعيب أو خيار وجب رده معها .

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item and selling an unspecified item?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=228)

مسألة 8: (ولا يجوز بيع المغصوب لذلك إلا لغاصبه أو لمن يقدر على أخذه منه) لأنه يقدر على تسليمه.

(9) ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة

Mas'alah: What is the ruling on returning a virgin slave girl after the buyer has had intercourse with her and then discovers a defect?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=840)

مسألة: (وإن كانت بكرا فأراد ردها كان عليه ما نقصها) . يعني: الأمة البكر إذا وطئها المشتري ثم ظهر على عيب فردها كان عليه أن يرد معها أرش النقص. وعن أحمد: في جواز ردها روايتان: إحداهما: لا يردها ويأخذ أرش العيب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح عن أحمد. والثانية: يردها ومعها أرش ما نقصت بالوطء، وبه قال مالك. فإن كانت قيمتها بكرا عشرة وثيبا ثمانية رد خمس قيمتها؛ لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته، بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري. واحتج من منع ردها بأن الوطء نقص عينها وقيمتها فلم يملك ردها؛ كما لو اشترى عبدا فخصاه فنقصت قيمته. وأجاب [1] من يجوز ردها أنه عيب حدث عند أحد المتبايعين لا للاستعلام. فأثبت الخيار كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض.

Mas'alah: What are the conditions for the sold item to be deliverable in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=789)

و) الشرط الخامس: (أن يكون) المعقود عليه (مقدورا على تسليمه) ؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه. (فلا يصح بيع آبق)، علم خبره أو لا؛ لما روى [2] أحمد عن أبي سعيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق» [3]. (و) لا بيع (شارد، و) لا (طير في هواء) ، ولو ألف الرجوع، إلا أن يكون بمغلق، ولو طال زمن أخذه. (و) لا [4] بيع (سمك في ماء) ؛ لأنه غرر، ما لم يكن مرئيا (1) سقطت من (ع) . (2) في (أ) و (ع) : رواه. (3) رواه أحمد (11377) ، وابن ماجه (2196) من طريق جهضم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري به. قال ابن حزم: (جهضم, ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدى مجهولون , وشهر متروك) ، وقال أبو حاتم: (محمد بن إبراهيم شيخ مجهول) ، وضعفه عبد الحق، وابن القطان، وابن حجر، والألباني. ينظر: علل الحديث 3/ 587، المحلى 7/ 288، بيان الوهم 2/ 447، بلوغ المرام ص 211، الإرواء 5/ 132. (4) في (ب) : ولا يصح.

بمحوز يسهل أخذه منه؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه. (ولا) يصح بيع (مغصوب من غير غاصبه وقادر [1] على أخذه) من غاصبه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه. فإن باعه من غاصبه، أو قادر على أخذه؛ صح؛ لعدم الغرر، فإن عجز بعد فله الفسخ. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a stable debt to the debtor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=877)

ويصح بيع دين مستقر؛ كقرض، وثمن مبيع لمن هو عليه، بشرط قبض عوضه في

المجلس.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a slave-girl purchased in a void sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5454)

فصل: فإن كان المبيع أمة، فوطئها المشترى، فلا حد عليه؛ لاعتقاده أنها ملكه، ولأن في الملك اختلافا. وعليه مهر مثلها؛ لأن الحد إذا سقط للشبهة، وجب المهر. ولأن الوطء في ملك الغير يوجب المهر. وعليه أرش البكارة، إن كانت بكرا. فإن قيل: أليس إذا تزوج امرأة تزويجا فاسدا، فوطئها، فأزال بكارتها، لا يضمن البكارة؟ قلنا: لأن النكاح. تضمن الإذن في الوطء المذهب للبكارة؛ لأنه معقود على الوطء، ولا كذلك البيع، لأنه ليس بمعقود على الوطء، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بدليل أنه يجوز شراء من لا يحل وطؤها. فإن قيل: فإذا أوجبتم مهر بكر، فكيف توجبون ضمان البكارة، وقد دخل ضمانها في المهر؟ وإذا أوجبتم ضمان البكارة، فكيف توجبون مهر بكر، وقد أدى عوض البكارة بضمانه لها، فجرى مجرى من أزال بكارتها بإصبعه، ثم وطئها؟ قلنا: لأن مهر البكر ضمان المنفعة، وأرش البكارة ضمان جزء، فلذلك اجتمعا، وأما الثانى، فإنه إذا وطئها بكرا، فقد استوفى نفع هذا الجزء، فوجبت قيمة ما استوفى من نفعه، وإذا أتلفه وجب ضمان عينه، ولا يجوز أن يضمن العين ويسقط ضمان المنفعة، كما لو غصب عينا ذات منفعة، فاستوفى منفعتها، ثم أتلفها، أو غصب ثوبا،

فلبسه حتى أبلاه وأتلفه، فإنه يضمن القيمة والمنفعة، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on increase in value of an item in a void sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5457)

فصل: وإن زاد المبيع في يد المشترى بسمن أو نحوه، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه، أو ولدت الأمة في يد المشترى ثم مات ولدها، احتمل أن يضمن تلك الزيادة، لأنها زيادة في عين مضمونة، أشبهت الزيادة في المغصوب، واحتمل أن لا يضمنها؛ لأنه دخل على أن لا يكون في مقابلة الزيادة عوض. فعلى هذا تكون الزيادة أمانة في يده؛ إن تلفت بتفريطه أو عدوانه، ضمنها، وإلا فلا. وإن تلفت العين بعد زيادتها، أسقطت تلك الزيادة من القيمة، وضمنها بما بقي من القيمة حين التلف. قال القاضي: وهذا ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: What defects in slaves are considered valid for returning goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5579)

بالقصاص. والزنى والبخر عيب في العبد والأمة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بعيب في العبد؛ لأنه لا يراد للفراش والاستمتاع به، بخلاف الأمة. ولنا، أن ذلك

ينقص قيمته وماليته؛ فإنه بالزنى يتعرض لإقامة الحد عليه والتعزير، ولا يأمنه سيده على عائلته، والبخر يؤذي سيده ومن جالسه أو ساره. والسرقة والإباق والبول في الفراش عيوب في الكبير الذي جاوز العشر. وقال أصحاب أبي حنيفة: في الذي يأكل وحده ويشرب وحده. وقال الثوري، وإسحاق: ليس بعيب حتى يحتلم، لأن الأحكام تتعلق به، من التكليف ووجوب الحد، فكذلك هذا. ولنا، أن الصبي العاقل يتحرز من هذا عادة، كتحرز الكبير، فوجوده منه في تلك الحال يدل على أن البول لداء في باطنه [1]، والسرقة والإباق لخبث في طبعه. وحد ذلك بالعشر؛ لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتأديب الصبي على ترك الصلاة عندها، والتفريق بينهم في المضاجع [2]. فأما (1) في م: «بطنه». (2) تقدم تخريجه في 3/ 19.

Mas'alah: What defects in slaves allow returning goods in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5580)

من دون ذلك، فتكون هذه الأمور منه لضعف عقله وعدم تثبته. وكذلك إن كان العبد يشرب الخمر ويسكر من النبيذ. نص عليه أحمد؛ لأنه يوجب الحد، فهو كالزنى. وكذلك الحمق الشديد، والاستطالة على الناس؛ لأنه يحتاج إلى التأديب. وربما تكرر فأفضى إلى تلفه، ويختص الكبير دون الصغير؛ لأنه منسوب إلى فعله. وعدم الختان ليس بعيب في العبد الصغير، لأنه لم يفت وقته، ولا في الأمة الكبيرة. وبه قال الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: هو عيب فيها؛ لأنه زيادة ألم، أشبهت العبد. ولنا، أنه لا يجب

عليها، والألم يقل فيه، ولا يخشى

———. . . . . .

Mas'alah: Is loss of virginity considered a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5582)

فصل: والثيوبة ليست بعيب؛ لأنها الغالب على الجواري، فالإطلاق لا يقتضي خلافها. هذا اختيار القاضي. وقال ابن عقيل: إذا أطلق الشراء اقتضى سلامتها من الثيوبة وبقاء البكارة، فالثيوبة إتلاف

. . . . . ——— جزء، والأصل عدم الإتلاف، والثمن يختلف باختلافه، فنقول: جزء يختلف الثمن ببقائه وزواله، فزواله عيب، كتلف بعض أجزائها. وتحريمها على المشتري بنسب أو رضاع، ليس بعيب، إذ ليس في المحل ما يوجب خللا في المالية ولا نقصا، والتحريم يختص به. وكذلك الإحرام والصيام؛ لانهما يزولان قريبا. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. وكذلك عدة البائن. فأما عدة الرجعية فهي عيب؛ لأن الرجعية زوجة لا يؤمن ارتجاعها. ومعرفة الغناء والحجامة ليس بعيب وحكي عن مالك، في الجارية المغنية، أنه عيب فيها؛ لأنه محرم. ولنا، أنه ليس بنقص في عينها، ولا قيمتها، فهو كالصناعة، وكونه محرما ممنوع. وإن سلم، فالمحرم استعماله، لا معرفته. والعسر [1] ليس بعيب، وكان شريح يرد به. ولنا، أنه ليس بنقص، وعمله بإحدى يديه يقوم مقام عمله بالأخرى.

والكفر ليس بعيب. وبه (1) العسر: العمل بالشمال دون اليمين.

———. . . . . .

Mas'alah: Is disbelief or being born from fornication a defect in a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5584)

قال الشافعي. وهو عيب عند أبي حنيفة؛ لأنه نقص؛ لقول الله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} [1]. ولنا، أن العبيد فيهم المسلم والكافر، والأصل فيهم الكفر، فالإطلاق لا يقتضي خلاف ذلك، وكون المومن خيرا من الكافر لا يقتضي كون الكفر عيبا، كما أن المتقي خير من غيره، قال الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [2]. وليس عدمه عيبا. وكونه ولد زنى ليس بعيب. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هو عيب في الجارية؛ لأنها تراد للافتراش، بخلاف العبد. قلنا: إن النسب في الرقيق غير مقصود، بدليل أنهم يشترون مجلوبين غير معروفي النسب. وكون الجارية لا تحسن الطبخ أو الخبز ونحوه، ليس بعيب؛ لأن هذا حرفة، فلم يكن فقدها عيبا، (1) سورة البقرة 221. (2) سورة الحجرات 13.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a virgin slave or a new defect occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5596)

وإن وطئ البكر، أو تعيبت عنده، فله الأرش. وعنه، أنه مخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن. ـــــــ فحكمه حكم وطء السيد. وقد استحسن أحمد أنه يمنع الرد. وهو محمول على الرواية الأخرى؛ إذ لا فرق بين هذا وبين وطء السيد. وإن زنت في يد المشتري، ولم يكن عرف ذلك منها، فهو عيب حادث، حكمه حكم العيوب الحادثة. ويحتمل أن يكون عيبا بكل حال؛ لأنه لزمها حكم الزنى في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if a skilled slave forgets his skill after purchase and a defect is found?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5601)

فصل: فإن كان المبيع كاتبا أو صانعا، فنسي ذلك عند المشتري، ثم وجد به عيبا، فالنسيان عيب حادث، فهو كغيره من العيوب. وعنه، يرده، ولا شيء عليه. وعلله القاضي بأنه ليس بنقص في العين، ويمكن عوده بالتذكر. قال: وعلى هذا لو كان سمينا، فهزل. والقياس ما ذكرناه، فإن الصناعة والكتابة متقومة تضمن في الغصب، وتلزم بشرطها في البيع، فأشبهت الأعيان والمنافع، من السمع والبصر والعقل، وإمكان العود منتقض بالسن والبصر والحمل. وما روي عن أحمد محمول على ما إذا دلس العيب.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect when a slave runs away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5612)

فصل: فإن أبق العبد، ثم علم عيبه، فله أخذ أرشه. فإن أخذه ثم قدر على العبد، فإن لم يكن معروفا بالإباق قبل البيع، فقد تعيب عند المشتري، فهل يملك رده ورد أرش العيب الحادث عنده والأرش الذي أخذه؟ على روايتين. وإن كان آبقا، فله رده ورد ما أخذه من الأرش وأخذ ثمنه. وقال الثوري، والشافعي: ليس للمشتري أخذ أرشه، سواء قدر على رده أو عجز عنه، إلا أن يهلك؛ لأنه لم ييأس من رده، فهو كما لو باعه. ولنا، أنه معيب لم يرض به، ولم يستدرك ظلامته فيه، فكان له أرشه، كما لو أعتقه، وفي البيع استدرك ظلامته، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to a corporal punishment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5640)

ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره، يعلم المشتري ـــــــ 1645 - مسألة: (ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص أو

ذلك، فلا شيء له. وإن علم بعد البيع، فله الرد، أو الأرش. فإن لم يعلم حتى قتل، فله الأرش. ـــــــ غيره، يعلم المشتري ذلك، فلا شيء له) لأنه رضي به معيبا، أشبه سائر المعيبات. وهذا قول الشافعي (وإن علم بعد البيع، فله الرد، أو الأرش) على أصلنا، كغيره من العيوب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a financial crime and the seller is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5642)

وإن كانت الجناية موجبة للمال، والسيد معسر، قدم حق المجني عليه، وللمشتري الخيار. وإن كان السيد موسرا، تعلق الأرش بذمته، والبيع لازم. ـــــــــ فقطعت يده عند المشتري، فقد تعيب عنده؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته، فهل يمنع ذلك رده بعيبه؟ على روايتين. 1647 – مسألة: (وإن كانت الجناية موجبة للمال، والسيد معسر، قدم حق المجني عليه. وللمشتري الخيار) إذا, لم يكن عالما (وإن كان السيد موسرا، تعلق الأرش بذمته، والبيع لازم) إذا كانت الجناية موجبة للمال، أو للقود، فعفي عنه إلى مال، فعلى السيد فداؤه، ويزول الحق عن رقبة العبد ببيعه؛ لأن للسيد الخيرة بين تسليمه وفدائه. فإذا باعه تعين عليه فداؤه؛ لإخراج العبد عن ملكه. ولا خيار للمشتري؛ لعدم الضرر عليه، إذ الرجوع على غيره، هذا إذا كان السيد موسرا. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يلزم السيد فداؤه؛ لأن أكثر ما فيه أنه التزم قداءه، ولا يلزمه ذلك [1] , كما لو قال الراهن: أنا أقضي الدين من الرهن. ولنا، أنه أزال ملكه عن الجاني، فلزمه فداؤه، كما لو أتلفه. وبهذا قال أبو حنيفة. وإن كان البائع معسرا، لم يسقط حق المجني عليه من رقبة الجاني؛ لأن المالك إنما يملك نقل حقه عن رقبته (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is liability for a void sale based on price or value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

وقال في الفصول : يضمنه بالثمن . والأصح بقيمته كمغصوب .

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or a stray animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=658)

قوله: (فلا يصرخ بيع الأيق والشارد) أي: فلا يصح بيع العبد الآبق، ولا بيع الذابة الشاردة من الدواب، ولا جعلهما ثمنا أو مثمنا، علم خبر الآيق، أو لا. (؟)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of what one does not own, including free persons, permissible items before possession, and described items?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=501)

بصحة مختلف فيه كتصرف فضولي أجيز؛ صح من حكم لا عقد ولا بيع ما لا يملكه كحر، ومباح قبل حيازته، إلا موصوفا لم يعين إذا قبض أو ثمنه بمجلس عقد لا بلفظ سلم، والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا، ويستقصي صفته، ويجوز تفرق قبل قبض كحاضر، وينفسخ عقد عليه برده؛ لفقد صفة وتلف قبل قبض، بخلاف ما قبله، ويجوز تقدم صفة فيهما على عقد كسلم كبعتك، أو أريد أن أسلفك في صاع بر، ووصفه ثم يقول أسلفتك فيه أو إشتريته على الصفات المتقدمة، ولا بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كمصر والشام، لأن عمر – رضي الله عنه – وقفها وأقرها في أيدي أربابها بالخراج أجرة لها [1] كل عام، وكذا العراق، غير الحيرة وأليس [2] وبانقيا وأرض بني صلوبا، لفتحها صلحا، فهي كمن أسلم أهلها [3]، إلا المساكن ولو حدثت بعد فتح، وآلتها منها. ويتجه: في مساكن بيعت، لا تدخل الأرض تبعا. ويصح بيع إمام

لها لمصلحة وقفه وإقطاعه تمليكا أو غير إمام، وحكم به من يرى صحته، وتصح إجارتها لا بيع، ولا إجارة رباع مكة والحرم وهي المنازل، وكذا بقاع المناسك وأولى إذ هي كالمساجد، ولا يصح تعليل بفتحها عنوة، بل [4] للنهي خلافا لهما، فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، ويجب بذل فاضل مسكن لمحتاج مجانا، ولا (1) قوله: "لها" ساقطة من (ج) . (2) في (ج) : "والمليس" . (3) في (ج) : "كمن أسلم أهلها عليها" . (4) قوله: "بل" ساقطة من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to a corporal punishment like qisas?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=543)

ومن باع قنا تلزمه عقوبة من نحو قصاص لمن يعلم ذلك فلا شيء له، وإن علم بعد البيع، خير بين رد وأرش: وهو ما بين قيمته جانيا وسليما، وبعد قطع ولا تدليس، فكما لو عاب عنده. ويتجه: وأرشه ما بين كونه مقطوعا بالفعل، ومستحقا للقطع. (1) في (ج) : "كخرق ثوب ورفق" . (2) من قوله: "قول أحدهما. . . بائع" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when crops or fruits are destroyed by a calamity before harvest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=756)

ولمشتر الخيار، ولا يعتبر إمكان أداء، ولا بقاء مال، إلا إذا تلف زرع، أو ثمر بجائحة

قبل حصاد وجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1221)

ولا بيع ما لا يملكه، إلا موصوفا لم يعين إذا قبض أو ثمنه بمجلس عقد، لا بلفظ سلف أو سلم، والموصوف المعين -ك "بعتك عبدي فلانا" ويستقصي صفته-. . . . . ـــــــ فهو أولى مما عبر به في الإقناع [2]، فراجع!. والظاهر أنه من الحذف من الأول لدلالة الثاني؛ أي: أن يكون مملوكا له وقت عقد، أو مأذونا له وقت عقد. * قوله: (ولو ظنا) ؛ أي: البائع بالملك، والبائع بالإذن. * قوله: (عدمهما) ؛ أي: عدم الملك والإذن. * قوله: (إلا إن اشترى في ذمته) سواء كان الثمن من ماله، أو من مال الغير. * قوله: (ونوى لشخص لم يسمه) لا إن سماه. * قوله: (ولا بيع ما لا يملكه) ؛ أي: ولا يصح بيع ما لا يملكه. . . إلخ. * قوله: (أو ثمنه) ظاهره كلا أو بعضا، ويصح فيما يقابله دون ما زاد. * قوله: (لا بلفظ سلم) ؛ أي: لا يصح؛ لأن السلم لا بد فيه من أجل معلوم. * قوله: (كبعتك عبدي) معترضة للتمثيل. (1) سقط من: "م" . (2) الإقناع (2/ 162) وعبارته: "أو مأذونا في بيعه وقت إيجاب وقبول" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale regarding the ability to deliver the object?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1224)

الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع آبق وشارد، ولو لقادر على تحصيلهما، ولا سمك بماء إلا مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه. . . . . ـــــــــ نضب عنه ماؤها، حاشية [3]. * قوله: (وطلول تجنى منها النحل) ؛ أي: تشرب منها، وهي على شجر أو زرع مملوك. * قوله: (ونحل رب الأرض أحق به) ؛ أي: أحق بالطلول، وفي إسناد الأحقية إلى النحل ما لا يخفى، إلا أن يقال: إنه من قبيل الاختصاص لا الملك الحقيقي، أو العبارة مقلوبة، والأصل: ورب الأرض أحق به لنحلة، أو هو من باب {عيشة راضية} [الحاقة: 21] ؛ أي: راض صاحبها. * قوله: (إلا مرئيا بمحوز) ؛ أي: بماء محوز. * قوله: (يسهل أخذه) مقتضاه أنه لو كان مرئيا بماء لكن يصعب أخذه أنه (1) في "م" زيادة: "منه" . (2) الطلول: جمع طل، وهو المطر الخفيف، ويقال: أضعف المطر. المصباح المنير (2/ 377) مادة (طل) . (3) حاشية المنتهى (ق 123/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a difficult-to-catch bird or a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1225)

ولا طائر يصعب أخذه، إلا بمغلق ولو طال زمنه، ولا مغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذه، وله الفسخ إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to a penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1298)

ومن باع قنا تلزمه عقوبة –من قصاص أو غيره– ممن يعلم ذلك، فلا شيء له. . . . . ـــــــــ البائع أنها سلعته، فقول مشتر بيمينه نصا [1]، لأنهما هنا اتفقا على استحقاق الفسخ؛ يعني: بخلاف التي قبلها –كذا قرره المص في شرحه [2]، فراجعه! –. * قوله: (فقول مشتر) قال شيخنا [3]: "لعله إلا في خيار شرط، فقول بائع قياسا على ما قبلها" . * قوله: (وقول مشتر) ؛ أي: ويقبل قوله في أنه ليس هو المردود. وبخطه: لعله إلا في خيار شرط فقول بائع قياسا على ما قبلها [4]. * قوله: (ونحوه) كأجرة، وقيمة متلف، ودية، وصداق. * قوله: (عن يده) لعله ويغيب عنها –كما قيد به ابن نصر الله [5] فيما قبلها [6] –. * قوله: (ومن باع قنا) ؛ أي: من [7] فيه شائبة رق. (1) انظر: المغني (6/ 251) ، الفروع (4/ 113) . (2) شرح المصنف (4/ 150) . (3) كشاف القناع (3/ 227) . (4) وصرح به الشيخ منصور في شرحه (1/ 181) ، وكشاف القناع (3/ 227) . (5) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 75) . (6) أي: في قوله: "فقول مشتر بيمينه على البت إن لم يخرج عن يده" . (7) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave is liable for a financial penalty and the seller is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1300)

وإن لزمه مال –والبائع معسر– قدم حق مجني عليه، ولمشتر الخيار، وإن كان موسرا تعلق أرش بذمته ولا خيار.

Mas'alah: What defects in a slave or animal give the option of return in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=840)

أو سن من كبير وزيادتها وزنا من بلغ عشرا وشربه مسكرا، وإباقه وسرقته، وبوله في فراشه وحمق كبير وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة وكفزعه شديدا، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر وعثرة مركوب وكدمه ورفسه وحرنه وكونه شموسا أو بعينيه ظفرة، وطول مدة نقل ما في دار عرفا ولا أجرة قوله: (وزيادتها) أي: الجارحة أو السن، وأفرد الضمير؛ لأن العطف بـ "أو" ، أو أن المعنى: أو زيادة المذكورة، أي: منهما. قوله: (من بلغ عشرا) ظاهره: تكرار، أو لا. قاله في "المبدع" . "شرح إقناع" . قوله: (وحمق كبير) مركب أضافي، وهو أحد ثلاثة أشياء لا دواء لها، كما في قوله: لكل داء دواء يستطب به ... إلا الحماقة والبغضاء والهرما قوله: (ذكر) يعني: كبير، للخوف عليه. قوله: (وكدمه) أي: عضه. قوله: (شموسا) أي: مستعصيا. قوله: (أو بعينه ظفرة) في "مختار الصحاح" : الظفرة بفتحتين: الجليدة التي تغشي العين، ويقال لها: ظفر أيضا، بوزن قفل، وقد ظفرت عينه من باب: طرب. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is part of a pair or inseparable set?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=848)

كمصراعي باب وزوجي خف أو حرم كأخوين ونحوهما ومثله جان له ولد يباعان وقيمة الولد لمولاه والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to a corporal punishment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=849)

ومن باع قنا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره ممن يعلم ذلك فلا شيء له وإن علم بعد البيع، خير بين رد وأرش وبعد قتل يتعين أرش وبعد قطع فكما لو عاب عنده وإن لزمه مال والبائع معسر، قدم حق المجني عليه ولمشتر الخيار وإن كان موسرا تعلق أرش بذمته ولا خيار

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of jinn that what they possess is their property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=323)

قوله: ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم. يدل على صحة معاملتهم ولا دليل على المنع لكن لا بد من شروط الصحة ويجرى التوارث بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird that has flown away?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=692)

ومقتضى كلامه في الكافي صحة بيعه طائرا كالعبد الخارج من المنزل. قال الشيخ تقي الدين: وهو أصح، ولذلك أطلق المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or stray animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=696)

قوله: ولو لقادر على تحصيلهما. أي تحصيل الآبق والشارد، لأنه مجرد توهم، لا ينافي تحققه، بل ولا ظنه بخلاف القادر على خلاص المغصوب من غاصبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird that is difficult to catch?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=696)

قوله: ولا طائر يصعب أخذه. يعني ولو ألف الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage and loss in a void contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=741)

فصلة وارش ما نقص عنده وعليه بدل ما تلف منه أو من زيادته الحادثة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on invalid contracts among non-Muslims that have not been fully executed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3077)

وإن لم يتقابضوا من الطرفين أو أحدهما فسخه حاكمنا لأنه لم يتم فنقض لعدم صحته سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا لعدم لزومهم حكمه لأنه لغو لفقد شرطه وهو الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose manumission has been vowed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3109)

ولا يصح بيع قن منذور عتقه قال ابن نصر الله نذر تبرر لأن عتقه وجب بالنذر فلا يجوز إبطاله ببيعه كالهدي المعين واحترز ابن نصر الله عن نذر اللجاج فيصح البيع لإجزاء الكفارة عنه §

Mas'alah: Is it valid to sell a captive or with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3116)

الخيارين على ما يأتي بيانه حتى أسير فيصح بيعه لملكه إذ الأسر لا يزيل ملكه أو أن يكون مأذونا له في بيعه وقت إيجاب وقبول لفظيين أو فعليين أو مختلفين لقيام المأذون له مقام المالك لأنه نزله منزلة نفسه

Mas'alah: What are considered defects (uyub) in slaves and animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3238)

والثآليل والبثور وآثار القروح والجروح والشجاج والجدد أي جفاف اللبن ومنه الجداء وهي الجدباء ما شاب ونشف ضرعها والحفر هو وسخ يركب أصول الأسنان والثلوم فيها أي في الأسنان والوسم وشامات في غير موضعها ومحاجم في غير موضعها وبشرط يشين أي يعيب وإهمال الأدب والوقار في أماكنهما نصا ولعل المراد في غير الجلب والصغير قاله في الإنصاف والاستطالة على الناس والحمق من كبير فيهما أي في الاستطالة والحمق وهو أي الحمق ارتكاب الخطأ على بصيرة اقتصر على ذلك في الإنصاف والمنتهى وغيرهما وقوله يظنه صوابا فيه نظر لأن ظنه صوابا ينافي ارتكابه على بصيرة إلا أن يحمل على ما إذا تلبس به ابتداء يظنه صوابا ثم تبين له خطؤه فأتمه على بصيرة وزنا من بلغ عشرا فصاعدا عبدا كان أو أمة لأنه ينقص قيمته ويقلل الرغبة فيه قال في المبدع وقولهم ويعرضه لإقامة الحد ليس بجيد وظاهره سواء تكرر منه ذلك أو لا وصرح جماعة لا يكون عيبا إلا إذا تكرر ولواطة أي من بلغ عشرا فاعلا ومفعولا به وسرقته وشربه مسكرا وإباقه وبوله في فراش وعلم منه أن ذلك ليس بعيب في الصغير لأن وجوده يدل على نقصان عقله وضعف بنيته بخلاف الكبير فإنه يدل على خبث طويته والبول يدل على داء في بطنه §

و ك حمل الأمة دون البهيمة زاد في الرعاية والحاوي إن لم يضر باللحم وتقدم و ك عدم ختان ذكر كبير و لا يكون عدم الختان عيبا في أنثى ولا في صغير لأنه الغالب وكونه أعسر لا يعمل باليمين عملها المعتاد فإن عمل بها أيضا فليس بعيب و ك تحريم عام غير خاص بالمشتري كأمة مجوسية بخلاف أخته من الرضاع وحماته ونحوهما كموطوءة أبيه أو ابنه وكون الثوب غير جديد ما لم يظهر عليه أثر الاستعمال فإن ظهر

فالتقصير من المشتري و ك الزرع والغرس في الأرض لا الحرث و ك الإجارة أو في المبيع ما يمنع الانتفاع به غالبا كسبع أو نحوه في ضيعة أو قرية أو حية أو نحوها في دار أو حانوت والجار السوء قاله الشيخ وبق ونحوه غير معتاد بالدار واختلاف الأضلاع والأسنان وطول أحد ثديي الأنثى وخرم شنوفها جمع شنف كفلوس وفلس وهو القرط الأعلى ذكره في الصحاح فهو على حذف مضاف وفي نسخة شفوفها وليس بمناسب هنا لأن الشف ستر رقيق و ك أكل الطين لأنه لا يطلبه إلا من به مرض والوكع وهو إقبال الإبهام على السبابة من الرجل حتى يرى أصلها خارجا كالعقدة §

وكون الدار ينزلها الجند أي صارت منزلا لهم لما في ذلك من تفويت منفعتها زمن نزولهم فيها وليس الفسق من جهة الاعتقاد عيبا لأنه إذا لم يملك الفسخ بالكفر فبهذا أولى وكذا الفسق بالأفعال غير ما تقدم و ليس التغفيل عيبا لأن الغالب على الرقيق عدم الحذق وكذا الثيوبة ومعرفة الغناء والحجامة وكونه ولد زنا وكون الجارية لا تحسن الطبخ ونحوه أو لا تحيض والكفر وعجمة اللسان لأنه الغالب في الرقيق والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء وكذا باقي الحروف والأرت تقدم في الإمامة والقرابة والألثغ وتقدم في الإمامة والإحرام إن ملك تحليله والصيام وعدة البائن ليست عيبا لا عدة الرجعية فهي عيب لأنها في حكم الزوجات ومن العيوب عثرة المركوب وكدمه أي عضه بأدنى فمه يقال كدم من باب ضرب وقتل ورفسه وقوة رأسه وحزنه وشموسه أي استعصاؤه قال في حاشيته ولا يقال بالصاد و من العيوب كيه أو كون بعينه ظفرة أو بإذنه شق خيط أو بحلقه نغانغ وهي لحمات تكون في الحلق عند اللهات واحدها نغنغ بالضم قاله في الصحاح أو غدة أو عقدة أو به زور وهو أي الزور نتوء أي ارتفاع الصدر عن البطن أو بيده أو §

رجله شقاق أو بقدمه فدع وهو نتوء وسط القدم وقال في الصحاح رجل أفدع بين الفدع وهو معوج الرسغ من اليد أو الرجل أو به دحس وهو ورم حول الحافر أو خروج العرقوب في الرجلين عن قدم في الرجل اليمين أو الشمال وهو الكوع وفي الإنصاف الكوع انقلاب أصابع القدمين عليهما أو بعقبيهما أي بالرجلين صكك وهو تقاربهما أو بالفرس خيف وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء أي سوداء

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a virgin slave woman or causes a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3248)

وإن وطئ المشتري الأمة البكر أو تعيبت البكر أو تعيب §

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave who ran away due to a pre-existing defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3249)

قال الإمام أحمد في رجل اشترى عبدا فأبق فأقام بينة أن إباقه كان موجودا في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غر المشتري ويتبع البائع عبده فإن وجده كان له وإن فات ضاع عليه §

Mas'alah: How is a dispute about virginity resolved before intercourse in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3259)

وإن اختلفا قبل وطئه أبكر أم ثيب أريت النساء الثقات ويقبل قول امرأة ثقة تشهد ببكارتها أو ثيوبتها كسائر عيوب النساء تحت الثياب ويأتي في الشهادات

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave is maimed by qisas or theft punishment before the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3261)

وإن قطع المبيع المشتري لقصاص أو سرقة قبل البيع فكما لو عاب المبيع عنده أي المشتري على ما تقدم فله الأرش أو رده مع أرش قطعه عنده فيقوم مستحق القطع ومقطوعا ويرد ما بينهما لأن استحقاق القطع دون حقيقته وهذا إن لم يكن البائع دلس على المشتري كما تقدم فإن دلس عليه رجع بالثمن كله وذهب العبد عليه إن قتل أو قطع كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on returning the increase of wool, milk, and slave-girl in a void sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=628)

مثله ، وإن هلك الأصل منه ؛ فقيمته وقيمة النماء هذا في (الصوف) واللبن والوليدة . قال أحمد : هذا يكون في كل ما حلب ؛ لأن النبي (قال في المصراة . قال إسحاق :

كما قال سفيان ؛ لأن البيع حين فسد فعلى المشتري رد ذلك النماء / 113 ظ / من صوف كان أو لبن ، وأما الدراهم والزرع فما كان فيهما من نماء فإن الغاصب يرد النماء إلى المالك .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a public inn by village leaders in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=750)

2309 – قال إسحاق : وأما الخان الذي في القرية السابلة لمن يسكنه من المنتابين ، فباعه قوم من رؤساء القرية من وال ، والخان كان لا يسكن لما كان ممر الناس على غير ذلك الموضع ؛ فإن ذلك البيع فاسد إلا أن يكون حاكم أو وال يرى أن يبيع ذلك فيجعل ثمنه في مثله حيث ينتفع الناس . وأما أن يجتمع قوم من أهل القرية فيبيعون ؛ فبيعهم مردود ، وإن كان المشتري هدم ذلك حتى جعله مزرعة ؛ فإن (على) الحاكم إذا رفع إليه ذلك أن يبطله كله ، ولو صارت في يدي واحد (بعد واحد) ، فإن لم يمكن ذلك ، وندم البائع فلم يجد سبيلا إلى

الرجوع ؛ فعليه أن يجعل ثمنه في مثله حيث ينتفع الناس ، فإن ذلك يكون كفارة لما فعل إن شاء الله (تعالى) ، وأما أن يجعل من أرض القرية برضا أهل القرية ؛ فإن ذلك لا يجوز إلا أن يكونوا كبارا يعدون وفيهم صغار ، ولهم أوصياء استحقوا ذلك الموضع من أربابها اتخذوه خانا .

Mas'alah: What is the ruling on keeping property bought with earnings from a just ruler after

repentance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=193)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كسب مالا من السلطان ثم تاب وكان اشترى به بستانا أيضيق على الرجل أن يترك البستان وهو في يد صاحبه؟ قال إذا كان مقتصدا في سلطانه ولا يظلم فيه وجمعه من أرزاقه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item and claiming compensation (arsh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=281)

الأرش مع الإمساك

Mas'alah: What is the ruling on selling a house that a widow has a right to inhabit during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1590)

[فرع بيع دار تستحق زوجة معتدة سكناها] (فرع) يصح بيع دار تستحق زوجة (معتدة لوفاة) زوجها (سكناها) ؛ أي: الدار، (وهي) ؛ أي: الزوجة (حامل) ؛ لأن استحقاقها لمنافع الدار، لا تمنع صحة بيع عينها، كالمؤجرة، (خلافا للموفق) فإنه قال بعدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave sold with a female slave dies and the female slave has a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2098)

(وإن باع عبدا بأمة) أي: بشرط الخيار، (فمات العبد) قبل انقضاء مدة الخيار، (ووجد بها) أي: بالأمة (عيبا) في مدة الخيار (فله ردها) على باذلها، (ويرجع) عليه (بقيمة العبد) الذي مات. وفرق بأن هنا (3) تلف بعض المبيع وفي التي قبلها كله."

Mas'alah: What are examples of defects in a slave sold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2106)

وعفل وقرن وفتق ورتق، واستحاضة وجنون وسعال وبحة، وحمل أمة) وهو في البهيمة زيادة.)

Mas'alah: Is the loss of a tooth considered a defect in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2106)

أو) ذهاب (سن] من كبير) ممن (1) ثغر [(2) ولو كان آخر الأضراس.)

Mas'alah: What is the ruling on an extra limb or tooth as a defect in a sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2106)

و) ك (زيادتها) أي: زيا دة جارحة، كا لإصبع الزائدة، وزيادة سن.)

Mas'alah: Is water used for purification considered defective in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2107)

و) كون (ماء) مبيع (استعمل في رفع حدث) لذهاب بعض منافعه، (ولو اشتري) الماء (لشرب) ؛ لأن النفس تعافه. (

Mas'alah: What defects in a slave woman do not give the buyer the right of return in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

و) لا (كفر) ؛ لأن الأصل في الرقيق الكفر (1) . فالإطلاق لا يقتضي خلاف ذلك.

Mas'alah: What defects in a slave woman do not give the buyer the right of return in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

وفسق باعتقاد أو فعل)؛ لأن المشتري إذا لم يملك الفسخ بالكفر فعدم ملكه الفسخ بالفسق من باب أولى.

Mas'alah: What defects in a slave do not give the buyer a right of return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

و) لا (تغفيل وعجمة وقرابة) . أما التغفيل؛ فلأن الرقيق لا يشترط فيه الحذق. وأما

العجمة؛ فلأنها الأصل في الرقيق. وأما القرابة بالرضاع أو النسب؛ فلا توجب خللا في المالية وإنما التحريم مختص به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer claiming the value of a child born from a defective slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2111)

(وله) أي: للمشتري] (قيمته) أي: الولد على بائع؛ لأنه نماء ملكه. وعنه: لا يرد معيب إلا مع نمائه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-virgin slave woman whom the buyer had intercourse with before discovering a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2111)

(وله) أي: المشتري [(1) (رد) مبيعة (ثيب وطئها) المشتري قبل اطلاعه على عيبها (مجانا) أي: من غيرشيء معها.]

Mas'alah: What is the ruling if the sold slave perishes or runs away after a defect is discovered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2113)

(وذهب) المبيع (عليه) أي: على البائع (إن تلف) المبيع بغير فعل المشتري؛ كما لو مات، (أو أبق) . نص عليه في رواية حنبل وابن القاسم. ويحكى عن الحكم ومالك؛ لأنه غره، ويتبع البائع عبده حيث كان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed or woven defective item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2113)

وعنه: فيما إذا صبغ المبيع أو نسج: أن له الرد، ويكون شريكا بصبغه ونسجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to a prescribed punishment or retaliation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2120)

(ومن باع قنا) أمة أو عبدا (تلزمه عقوبة: من قصاص أو غيره) ؛ كحد (ممن يعلم ذلك) أي: وجوب القصاص أو الحد: (فلا شيء له) ؛ لأنه رضي به معيبا. أشبه سائر المعيبات.

Mas'alah: What is the buyer's recourse when a crime against a sold slave consumes the entire value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2121)

ومتى اختار الإمساك والجناية مستوعبة لرقبة المبيع وأخذ بها رجع المشتري بالثمن كله؛ لأن (1) أرش مثل ذلك (2) جميع الثمن، وإن لم تكن مستوعبة فبقدر أرشه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller is solvent and a sold slave is subject to a crime claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2121)

(وإن كان) البائع (موسرا: تعلق ارش) وجب بالجناية (بذمته) أي: بذمة البائع؛ لأن

الخيرة له بين تسليمه في الجناية وفدائه. فإذا باعه تعين عليه فداؤه. ولأنه أزال ملكه عن عين تعلق بها حق المجنى عليه. فلزمه الأرش؛ كما لو قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a slave-girl for enjoyment at fair market price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3339)

وكذلك لو اشترى جارية ليستمتع بها كثيرة الثمن بثمن مثلها، أنه اشترى من الأطعمة التي لا يا كل مثله مثلها: جاز، وصح شراؤه؛ لأنه صرف لماله في حاجة نفسه.

Mas'alah: Does ownership transfer through a void contract according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=484)

قال الشيخ: يترجح أنه يملك بعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own and on land conquered by force?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=790)

إلا إن اشترى في ذمته ونوى لشخص لم يسمه ثم إن أجازه من اشترى له ملكه من حين اشترى وإلا وقع لمشتر ولزمه ولا يصح بيع ما لا يملكه إلا موصوفا لم يعين إذا قبض أو ثمنه بمجلس عقد لا بلفظ سلف أو سلم والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته يجوز التصرف قبل قبض كوينفسخ عقد عليه بردة لفقد صفة وتلف

قبل قبض ولا أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كمصر والشام وكذا العراق غير الحيرة وأليس وبانقيا

Mas'alah: What is the ruling on a free person who claims to be a slave and is sold?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=813)

ومن قال لآخر: اشترني من زيد فإني عبده، ففعل فبان حرا فإن أخذ شيئا غرمه وإلا لم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب كاشتر منه عبده هذا وأدب هو وبائع وتحد مقرة وطئت ولا مهر ويلحق الولد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed an intentional crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=585)

المسالة رقم (725) (حكم بيع العبد الجانى عمدا) (2) يجوز بيع العبد الجاى عمدا كانت الجناية او خطأ، خلافا لاحد قولى الشافعى. (1) فى هذه المسالة يتحدث المصنف عن خيار العيب فى حالة تلف المبيع كله او جزء منه، ثم ظهر له عيب بعد ذلك بان تبقى منه جزء فتبين له العيب، او شهدت بينة بانه كان مبيعا. فهل يجب ارشا فى تلك الحالة ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: انه اذا تلف المبيع كله او اغلبه بان كان طعاما فاكله، او عبدا فقتله، ثم علم انه كان به عيب، فانه فى تلك له المطالبة بالارش، لانه عيب لم يرض به، فلم يستدرك ظلامته، فلم يسقط حقه من الارش كما لو تلف بفعل الله تعالى. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية.

انظر: المغنى6/ 248،المجموع12/ 316،رؤوس المسائل للهاشمى1/ 60. جاء فى المهذب3/ 123: (وان لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع او اعتقه او وقفه، وثبت له ارش العيب، لانه ايس من الرد، فثبت له الرجوع بارش العيب) . القول الثانى: انه اذا تلف المبيع كله او اغلبه بان كان طعاما فاكله، او عبدا فقتله، ثم علم انه به عيب، فانه لا يملك المطالبة بالارش، لانه زال ملكه بفعل مضمون اشبه البيع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى تبين الحقائق4/ 36: (فان اعتقه على مال، او قتله، او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ. فلان الرد امتنع بفعله وهو مضمون عليه) . (2) هذه المسالة توضح الحكم فيما لو باع شخص عبدا جانيا، عمدا كانت الجناية او خطأ. فهل يصح البيع، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: يجوز بيع العبد الجانى عمدا كانت الجناية ام خطأ على النفس او ما دونها، موجبة للقصاص او غير موجبة له، لانه حق غير مستقر فى الجانى، يملك اداؤه منن غيره، فلم يمنع البيع كالزكاة، او حق يثبت بغير رضا سيده فلم يمنع بيعه كالدين فى ذمته. ولان العبد محل للبيع قبل الجناية، فوجب ان يكون محلا للبيع بعد الجناية، كما لو باع مرتدا فانه يجوز بيعه. ذهب الى ذلك الحنابلة، وبعض الحنفية، واحد قولى الشافعى. راجع المغنى6/ 254 وما بعدها، كشاف القناع3/ 228،القدوريص32،الهداية4/ 205.

لنا: ان جناية العمد توجب القصاص، والقصاص عقولة فلم يمنع البيع. دليله: حد الزنى والقتل بالردة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave subject to retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=587)

المسالة رقم (726) (حكم مالو اشترى عبدا مستحق الدم) (1) اذا اشترى عبدا مستحق الدم، وهو لا يعلم له جناية فقتل فى يد المشترى، فانه يملك المطالبة بالارش لا بالثمن. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يملك بثمنه، وللشافعى قولان. ==القول الثانى: لا يجوز بيع العبد الجانى عمدا كانت الجناية ام خطأ، لانه منع من رهنه. ذهب الى ذلك الشافعى فى احد قوليه. جاء فى المهذب3/ 129: (وان باع عبدا جانيا، ففيه قولان: احدهما: ان البيع صحيح، وهو اختيار المزنى، لانه اذا كات الجناية عمدا فهو عبد تعلق برقبته، فصح بيعه كالعبد المرتد او يخشى هلاكه، وترجى سلامته فجاز بيعه كالمريض، وان كان خطأ فانه عبد تعلق برقبته حق بغير اختياره، فلا يمنع من بيعه) . القول الثانى: ان البيع باطل، لانه عبد تعلق برقبته من ادمى، فلا يصح بيعه لانه كالمرهون). راجع: المجموع2/ 384،روضة الطالبين3/ 357وما بعدها، مختصر المزنى ص83. (1) فى هذه المسالة تبين ان الحكم فيما لو ان انسانا اشترى عبدا مستحق لدم يرده وهو لا يعلم له جناية، فقتل فى يد المشترى، فهل المشترى يطالب بالارش ام بالثمن؟.لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:- القول الاول: ان من اشترى عبدا مستحق الدم يرده وهو لا يعلم بذلك، فقتل فى يد المشترى، فانه فى تلك الحالة يحق له المطالبة بالارش لا بالثمن، لان تعلق القتل برقبته كالعيب، لانه ترجى سلامته، ويخشى هلاكه فهو كالمريض. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية فى قول. جاء فى المستوعب2/ 158: (واذا اشترى عبدا مرتدا، او قاتلا فى المحاربة، او جانيا جناية عمدا. صح ويرجع المشترى على البائع بارش ذلك، وهو ما بين قيمته عبدا مرتدا وبين قيمته سليما. وكذلك اذا قتل المرتد القاتل فى المحاربة بسبب ذلك فى يد مشتريه رجع على بائعه بارش العيب لا بالثمن. انظر: المهذب3/ 131،المجموع12/ 395. القول الثانى: ان من اشترى عبدا مستحق الدم يرده، وهو لا يعلم بذلك، فقتل فى يد المشترى، فانه فى تلك الحالة ينفسخ البيع ويرجع بالثمن على البائع. ذهب الى

ذلك ابو حنيفة، والشافعي في قول. جاء في المهذب3/ 131: (وان اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده ففيه وجهان، في قول ابي اسحاق: ينفسخ البيع، ويرجع بالثمن) .راجع: المجموع12/ 396. جاء في حلية العلماء2/ 564: (فان اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده، ففي قول ابي اسحاق ينفسخ العقد، وفي قول ابي علي من ابي هريرة: ان كان قد علم بالردة لم يرجع بالارش، وان لم يعلم بها رجع به) .

دليلنا: ان هذا لم يزل ملكه البائع عنه ولم يمنع من صحة البيع، كما لو اشتراه محموما فمات في يده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is an apostate, sick, or a murderer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=657)

ويكره) بيعه نصا (و) ك (قن مرتد) ; لأنه ينتفع به إلى قتله، وإن كان مقبول التوبة فربما رجع إلى الإسلام (و) كقن (مريض) ولو خشي موته (و) كقن جان ذكر أو أنثى ; لأنها لا تمنع بيعه كالدين (و) ك (قن قاتل في محاربة) تحتم قتله ; لأنه ينتفع به إلى قتله أو يعتقه فينال أجره أو يجر ولاء ولده من أمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=661)

ولا) يصح بيع (مغصوب) لما تقدم (إلا لغاصبه) لانتفاء الغرر (أو) ل (قادر على أخذه) أي المغصوب من غاصبه لما تقدم (وله) أي المشتري المغصوب لظن القدرة على تحصيله (الفسخ إن عجز) عن تحصيله بعد البيع إزالة لضرره

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to slaughter the sold animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=666)

ولو أبى مشتر ذبحه) أي المأكول المستثنى رأسه وجلده وأطرافه (ولم يشترط) البائع عليه ذبحه في العقد (لم يجبر) مشتر على ذبحه لتمام ملكه عليه (ويلزمه) أي المشتري (قيمة ذلك) فإن اشترط بائع على مشتر ذبحه لزمه ذبحه ودفع المستثنى لبائع ; لأنه دخل على ذلك، فالتسليم مستحق عليه، فإن باع لمشتر ما استثناه صح، كبيع الثمرة لمالك الأصل (وله) أي المشتري (الفسخ بعيب يخص المستثنى) كعيب برأسه أو جلده ; لأن الجسد شيء واحد يتألم كله بألم بعضه، ويصح بيع حيوان مذبوح وبيع لحمه قبل سلخه، وبيع جلده وحده، وبيع رءوس وأكارع وسموط، وبيعه مع جلده جميعا كما قبل الذبح

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to a prescribed punishment or retaliation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=699)

(ومن باع قنا) عبدا أو أمة ولو مدبرا ونحوه (تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره) كحد

(ممن يعلم ذلك) أي لزوم العقوبة له (فلا شيء له) لرضاه به معيبا (وإن علم) بذلك (بعد البيع، خير بين رد) وأخذ ما دفع من ثمن. (و) بين أخذ (أرش) مع إمساك كسائر العيوب (و) إن علم مشتر بذلك (بعد قتل) قصاصا أو حدا (يتعين أرش) لتعذر الرد، فيقوم لا عقوبة عليه ثم وعليه العقوبة ويؤخذ بالقسط من الثمن قلت: إن دلس بائع فات عليه، ورجع مشتر بجميع الثمن كما سبق. (و) إن علم مشتر (بعد قطع) قصاصا أو لسرقة ونحوهما (فكما لو عاب عنده) أي المشتري على ما سبق تفصيله ; لأن استحقاق القطع دون حقيقته (وإن لزمه) أي القن المبيع، أي تعلق برقبته (مال) أوجبته الجناية، أو كانت عمدا واختير (والبائع معسر، قدم حق المجني عليه) لسبقه على حق مشتر، فيباع فيها

(ولمشتر) جهل الحال (الخيار) لتمكن المجني عليه من انتزاعه كسائر العيوب. فإن اختار الإمساك، واستوعبت الجناية رقبة المبيع، وأخذ بها رجع مشتر بالثمن كله ; لأن أرش مثل ذلك جميع الثمن وإن لم تستوعب فبقدر أرشه (وإن كان) بائع (موسرا تعلق أرش) وجب بجناية مبيع قبل بيع (بذمته) أي البائع ; لأنه مخير بين تسليمه في الجناية وفدائه فإذا باعه تعين عليه فداؤه ولأنه فوته على المجني عليه فلزمه أرشه كما لو قتله (ولا خيار) لمشتر ; لأنه لا ضرر عليه، لرجوع مجني عليه على بائع. ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه، كما لو وجده أردأ، كان له رده نص عليه قاله في الرعاية ولعل محله إذا كان البائع جاهلا به قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What items are invalid to sell due to inability to deliver in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold animal with a defect (musarrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=266)

باب في ما يرد به المبيع [1] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "(2 من اشترى مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها [2] وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر" رواه مسلم [3]. * * * (1) في "ط" : "باب فيما رد بالمبيع" . (2) ما بينهما ساقط من "ط" . (3) رواه البخاري (2041) ، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل، ومسلم (1524) ، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Sub-topic – Selling Items with Edible Contents Inside Shells or Husks

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts and chickpeas in their shells, and rice in its husk?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=249)

يصح بيع جوز وحمص في قشريه، ويدخل الساتر تبعا، هل مثله الأرز الذي في غلافه، فيصح بيعه لأنه يعرف قدره فيه غالبا؟ فيها ثقل، وجوازه أقرب للفهم، ولابد من رؤية جميع المبيع حتى ظاهر السطوح والحب المختلط سويلمية بلقيميه، لا يكفي رؤية ظاهره، لأنه كصبرة البقال، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is it valid to sell rice in its husk like chickpeas in their peel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=947)

المسألة: 57 – هل يصح بيع الأرز في غلافه كالحمص في قشره، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2794)

قال الأصحاب: والمسك في فارته كالنوى في التمر,

Mas'alah: What may and may not be sold regarding beans, nuts, and root vegetables?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=820)

وكذلك بيع الباقلى والجوز واللوز والفستق والبندق ، وفي القشرين جميعا . ولا يصح بيع [السلجم] (2) والجزر والفجل وكل مغيب تحت الأرض إلا مقلوعا ؛ لأجل الجهالة .

Mas'alah: What is the ruling on selling produce with edible parts inside, such as beans, walnuts, and almonds in their shells?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5339)

ويصح بيع ما مأكوله فى جوفه، وبيع الباقلاء، والجوز واللوز فى قشرته، والحب المشتد فى سنبله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling broad beans, walnuts, and almonds in their shells?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1309)

وبيع الباقلاء والجوز واللوز في قشرته، والحب المشتد في سنبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling hardened grain in its ear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1309)

و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) «لأنه – عليه السلام – جعل الاشتداد غاية للبيع» وما بعده الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع. [السابع أن يكون الثمن معلوما]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item whose edible part is inside, such as eggs or nuts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1369)

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا، فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج) والجوز والرمان والبطيخ (رجع بالثمن كله) في ظاهر المذهب؛ لأنا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه كبيع الحشرات، فإن كان بعضه فاسدا رجع بقسطه من الثمن، قاله في "الرعاية" ، وليس عليه رد المبيع إلى بائعه لعدم

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts, almonds, and green beans in their shells?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1533)

[فصل بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا]

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts, almonds, and green beans in their shells in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1533)

(2913) فصل: ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا، وفي شجره، وبيع الحب المشتد في سنبله، وبيع الطلع قبل تشققه، مقطوعا على وجه الأرض، وفي شجره. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: لا يجوز، حتى ينزع عنه قشره الأعلى، إلا في الطلع والسنبل. في أحد القولين. واحتج بأنه مستور بما لا يدخر عليه، ولا مصلحة فيه، فلم يجز بيعه، كتراب الصاغة والمعادن، وبيع الحيوان المذبوح في سلخه. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة.» فمفهومه إباحة بيعه إذا بدا صلاحه وابيض سنبله، ولأنه مستور بحائل من أصل خلقته، فجاز بيعه كالرمان، والبيض، والقشر الأسفل. ولا يصح قولهم: ليس من مصلحته. فإنه لا قوام له في شجره إلا به، والباقلا يؤكل رطبا، وقشره يحفظ رطوبته. ولأن الباقلا يباع في أسواق المسلمين من غير نكير، فكان ذلك إجماعا. وكذلك الجوز، واللوز في شجرهما. والحيوان المذبوح يجوز بيعه في سلخه، فإنه إذا جاز بيعه قبل ذبحه، وهو يراد للذبح، فكذلك إذا ذبح. كما أن الرمانة إذا جاز بيعها قبل كسرها، فكذلك إذا كسرت. وأما تراب الصاغة والمعدن، فلنا فيهما منع، وإن سلم، فليس ذلك من أصل الخلقة في تراب الصاغة، ولا بقاؤه فيه من مصلحته، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=349)

ويصح بيع النحل في كواراته معها وبدونها إذا شوهد داخلا إليها.

Mas'alah: What conditions are required for selling bees in their hives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=349)

اشتراط كونه في الكوارات ليكون مقدورا عليه واشتراط مشاهدته داخلا إليها ليحصل العلم به لأن رؤيته في الكوارة لا يأتى على جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to Al-Mughni?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=349)

وقال في المغني ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع قال واختلف أصحابنا في كواراتها فقال القاضي لا يجوز لأنه لا يمكن مشاهدتها جميعها ولأنه لا يخلو من عسل يكون مبيعا معها وهو مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=349)

وقال أبو الخطاب يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها فإنه يمكن مشاهدتها من

كوراتها إذا فتح رأسها وتعرف كثرته من قلته وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة وكما لو كان في وعائها فإنه يكون على بعض فلا يشاهد إلا ظاهره والعسل حكمه في البيع تبعا فلا تضر جهالته كأساسات الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees while they are flying, like selling a slave outside the house?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=349)

وذكر الشيخ تقي الدين كلامه في الكافي ثم قال وهذا الكلام يقتضي أنه اشتراط العلم فقط وأنه يصح بيعه طائرا كالعبد الخارج من المنزل وهو أصح انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on selling a beehive with its honey and bees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=350)

وقال في الرعاية ولاتباع كوارة بما فيها من عسل ونحل فيصير هذا قولا رابعا وقال ابن حمدان بلى بشرطه المذكور وهذا كلام غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans, walnuts, and almonds in their shells, and grain in its ear?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=401)

ويجوز بيع الباقلى والجوز واللوز في قشريهما وبيع الحب المشتد في سنبله إلا بجنسه فإن باعه بمكيل من غير جنسه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pit inside a date?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=791)

(ولا نوى في تمره)؛ للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of an animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=791)

(و) لا (صوف على ظهر) ؛ لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس [1]، ولأنه متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد؛ كأعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits inside dates, eggs inside chickens, and wool on the back of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5320)

فصل: ولا يجوز بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، للجهل بهما. ولا نعلم في

هذا اختلافا. فأما بيع (الصوف على الظهر) فالمشهور أنه لا يجوز بيعه؛ لما ذكرنا من الحديث، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد، كأعضائه (وعنه، أنه يجوز بشرط جزه في الحال) لأنه معلوم يمكن تسليمه، فجار بيعه، كالرطبة، وفارق الأعضاء؛ لكونها لا يمكن تسليمها مع بقاء الحيوان سالما. والخلاف فيه كالخلاف في اللبن في الضرع. فإن اشتراه بشرط القطع، وتركه حتى طال، فحكمه حكم الرطبة إذا طالت، على ما نذكره في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with edible contents inside a shell or husk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5340)

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، وبيع الباقلاء، والجوز واللوز في قشرته، والحب المشتد في سنبله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the broken shell of a purchased item has value?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

وإن كان لمكشوره قيمة، كجوز هند، ويض تعام، ونحوه، خير مشتر بين رگ مع آرش كسر، يدفغه المشتري، و مساله مع آرش. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables hidden in the ground and food inside shells?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=191)

فائدة: لا يصح بيع فجل وجزر ونحوهما مما هو مستور في الأرض، كبصل، قبل قلعه، نصا. ويصح بيع ما ماكوله في جوفه، كبيض وجوز ولوز وفستق وبندق في قشره.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with their pits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2048)

ولا نوى في تمره) للجهالة [5] (

Mas'alah: Is it valid to sell items with edible contents inside, like pomegranates and melons?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2053)

(ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كرمان، وبطيخ) وبيض [2] لدعاء الحاجة لذلك [3] ولكونه مصلحة، لفساده بإزالته [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its container according to al-Furu' and al-Hadi?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=699)

وقال في الفروع: يتوجه تخريج واحتمال يجوز، لأنها وعاء له تصونه وتحفظه، كشراء ما مأكوله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونه فيها، فلا عذر، واختاره صاحب الهدى.

Mas'alah: What is the ruling on selling something edible inside its container?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=700)

قوله: وما مأكوله في جوفه. أي سواء كان من حيوان كالبيض أو من ثمار كالرمان لأن الحاجة تدعوا إلى بيعه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a covering or husk as part of a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=700)

قوله: ويدخل الساتر تبعا. أي يدخل في البيع وإن استثنى القشر أو التبن لم يصح البيع، لأنه بمنزلة بيع النوى في التمر، وأما بيع التبن بدون الحب قبل تصفيته فصحيح، لأنه معلوم بالمشاهدة، كما لو باع القشر دون ما هو داخله، أو التمر دون نواه، قاله في شرحه.

Mas'alah: What are the rulings on selling edible items with their inedible parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=157)

وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح، وعكسه الشحم والحمل (*) ، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its husk or figs without seeds in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=336)

وحب في سنبله ويدخل الساتر تبعا كنوى تمر، فإن استثنى القشر أو التبن بطل البيع، ويصح بيع التين دون حبه قبل تصفيته منه، لأنه معلوم بالمشاهدة كما لو باع القشر دون ما داخله أو التمر دون نواه ذكره صاحب المنتهى في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch according to a chosen opinion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3137)

واختار في الهدي صحته لأنها وعاء له ولأنه يصونه وتجاره يعرفونه

Mas'alah: Is it valid to sell items with edible contents inside a shell or husk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبيض

Mas'alah: Is it valid to sell walnuts, almonds, and similar items while still in their shells?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

وجوز ونحوها من لوز وبندق لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولكونه من مصلحته ويفسد بإزالته

Mas'alah: Is it valid to sell beans, walnuts, and almonds in their shells?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

و يصح بيع الباقلا والجوز واللوز ونحوه كالحمص في قشره مقطوعا وفي شجره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فدل على الجواز بعد بدو الصلاح سواء كانت مستورة بغيرها أو لا

Mas'alah: What are the conditions for selling bees in their hive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1577)

(وشرط معرفته) ؛ أي: النحل (بفتح رأسها) أي: الكوارات؛ فمقتضاه أنه لا يشترط مشاهدته داخلا إليها، بل يكفي رؤيته فيها، وهذا قول أبي الخطاب، قال: (وخفاء بعضه لا يمنع الصحة) ؛ أي: صحة البيع؛ (كالصبرة) ؛ لا يمنع صحة بيعها استتار بعضها ببعض، وفي كلامه نظر ظاهر والمذهب لا بد من مشاهدته داخلا إليها؛ فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدته فيها. جزم به صاحب الفروع "وعليه أكثر الأصحاب."

Mas'alah: What is the ruling on selling honey and bees as part of a hive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1577)

(ويدخل العسل) الموجود في الكوارة حال البيع (تبعا) لها كأساسات الحيطان، و (لا) يصح بيع (ما كان مستورا) من النحل (بأقراصه) ، ولم يعرف للجهالة، (ولا) بيع (كوارة بما فيها من عسل ونحل) للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates with their pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

و (لا) يصح بيع منزوع نواه (مع نواه بما) ، أي: بمنزوع النوى (مع نواه) ، لزوال التبعية، فهي كمسألة مد عجوة ودرهم،

Mas'alah: What is the ruling on selling something with its edible part inside?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2038)

(و) يصح بيع (ما مأكوله في جوفه) . سواء كان من حيوان؛ كالبيض. أم من الثمار؛ كالرمان؛ لأن الحاجة تدعو إلى بيعه كذلك؛ لكونه يفسد إدا أخرج من قشره.

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts and legumes in their shells in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=434)

ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره مقطوعا وفي شجره. وقال الشافعي: لا يجوز حتى ينزع قشره الأعلى، لأنه مستور. ولنا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها" . 1 والحيوان المذبوح يجوز بيعه في سلخه.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in a musk pod or wool on a sheep's back?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

قوله: ولا المسك في الفأر، ووجه صاحب الفروع تخريجا بالجواز، واختار صاحب الهدي قوله: ولا الصوف على الظهر، وعنه: يجوز بشرط جزه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item with an edible interior that is found to be spoiled?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=469)

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه، فكسره فوجده فاسدا، فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض دجاج، رجع بالثمن كله؛ وإن كان له قيمة كبيض نعام، خير بين أخذ أرشه وبين رده. وعنه: لا يرجع على البائع بشيء في هذا كله، وهو مذهب مالك، لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط، فجرى مجرى البراءة. ووجه الأولى: أن العقد اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري، وكونه لم يفرط لا يقتضي إيجاب ثمن ما لم يسلمه كالعيب الذي لم يعلمه في العبد، ووجه رد الأرش أنه نقص لم يمنع الرد، فلزم رد أرشه كلبن المصراة والبكر إذا وطئها. وهذا يبطل قول من قال: لا أرش عليه، لأنه حصل بطريق استلام والبائع سلطه عليه، بل هنا أولى لأنه تدليس، والتصرية تدليس. وإن كسره

كسرا لا يبقى معه قيمة، فله الأرش لا غير، لأنه أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans, walnuts, almonds, and similar items in their shells?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=799)

وباقلاء وجوز ولوز ونحوه في قشريه

BAB 4

باب بيع الفضولي

Sale by an Unauthorized Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Selling Another's Property Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on selling something one does not own or acting with another's property without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2809)

السابع" أن يكون مملوكا له حتى الأسير, أو مأذونا فيه وقت إيجابه وقبوله, فلا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه, وإن باع أو اشترى بمال غيره أو طلق زوجته أو غير ذلك من التصرفات قاله شيخنا, وهو ظاهر كلام غيره, وصرح به ابن الجوزي في طلاق زوجة غيره بلا إذنه لم يصح, اختاره الأكثر, وعنه: يصح ويقف على الإجازة "وه" قال بعضهم في طريقته: ولو لم يكن له مجيز في الحال "ه" وعنه: صحة تصرف غاصب [تصحيح الفروع للمرداوي] المحرر والنظم والفائق. والرعاية الكبرى في موضع. قال في الفصول في باب الكتابة والشارح: وهل تبطل الكتابة؟ ينبني على الروايتين في تفريق الصفقة. أحدهما يصح, وهو الصحيح, صححه في المغني والحاويين, واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وهو ظاهر كلام ابن عقيل والشارح المتقدم, وجزم به في المنور. والوجه الثاني لا يصح صححه في التصحيح, وجزم به في الوجيز, وغيره, وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين, وفي الكبرى في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=762)

فإن باع ملك غيره، أو اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه: لم يصح [1].

Mas'alah: What is the ruling on a person selling property belonging to another without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5264)

فصل: الرابع، أن يكون مملوكا له، أو مأذونا له فى بيعه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه، لم يصح. وعنه، يصح، ويقف على إجازة المالك. ـــــــ جواز البيع من رواية جواز الاستصباح بها. تنبيه: شمل قوله: الرابع، أن يكون مملوكا له. الأسير لو باع ملكه. وهو صحيح. صرح به فى «الفروع» وغيره. قوله: فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه،

. . . . . ـــــــ لم يصح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، وغيرهم. وعنه، يصح، ويقف على إجازة المالك. اختاره فى «الفائق»، وقال: ولا قبض ولا إقباض قبل الإجازة. قال بعض الأصحاب فى

Mas'alah: What is the ruling on acting without permission in matters of sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5291)

قال: والصحيح أن الإذن فيما عدا المحوط لا يعتبر بحال. انتهى. وقال فى «القاعدة الثالثة والعشرين»: هل يجوز ذلك بغير إذنه؟ على وجهين. ومن الأصحاب من قال: الخلاف فى غير المحوط، فأما المحوط، فلا يجوز بغير خلاف. انتهى. وعنه، عكسه. يعنى، لا يفعل ذلك مطلقا. وكرهه فى «التعليق»،

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5293)

ذلك، مع عدم الملك فى ذلك كله. قال فى «القاعدة السابعة والثمانين»: ولعله من باب المعاوضة عن ما يستحق تملكه. انتهى. قلت: صرح الشارح أن الخلاف الذى ذكره المصنف هنا مبنى على الملك وعدمه. الثانى، يأتى فى آخر كتاب الصيد، لو حصل فى أرضه سمك، أو عشش فيه طائر، أنه لا يملك بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=555)

فصل: ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها، لما روى حكيم بن حزام أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل يأتيني يلتمس من البيع ما ليس عندي، فأمضي إلى السوق فأشتريه ثم أبيعه منه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك» حديث صحيح. ولأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه أشبه بيع الطير في الهواء فإن باع مال غيره بغير إذنه، ففيه روايتان: إحداهما: لا يصح لذلك. والثانية: يصح، ويقف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز، وإن أبطله بطل، لما «روى عروة بن الجعد البارقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق، قال: فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدينار وبالشاة فأخبرته، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك» رواه الإمام أحمد والأثرم – رضي الله عنهما –. ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فوقف على إجازته كالوصية. وإن اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه فهو كبيعه، فإن اشترى له شيئا بغير إذنه بثمن في ذمته، ثم نقد ثمنه من مال الغير صح الشراء لأنه تصرف في ذمته لا في مال غيره، ويقف على إجازة المشتري له، لأنه قصد الشراء له، فإن أجازه لزمه وإن لم يجزه لزم من اشتراه، لأنه لا يلزمه ما لم يأذن فيه، والبيع صحيح فيلزم المشتري، فإن باع مال غيره، وهو حاضر، فلم ينكر ذلك فهو كبيعه في غيبته، فإن السكوت ليس بإذن، فإنه محتمل كغير الإذن، فلا يتعين كونه إذنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of another without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=301)

بيع ملك الغير بغير إذنه (بيع الفضول) 41 – مسألة: إذا باع ملك غيره بغير إذنه هل يقف على الإجازة أم يقع باطلا من أصله؟ على روايتين: نقل صالح وعبد الله: هو موقوف. ونقل علي بن سعيد: البيع باطل ذكرهما أبو بكر. وجه الأولى: حديث حكيم بن حزام أن . النبي صلى الله عليه وسلم . دفع إليه دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما بدينار ثم أتى . النبي صلى الله عليه وسلم . بدينار وشاة فقد باع إحدى الشاتين بغير إذن، ووقف ذلك على إجازة . النبي صلى الله عليه وسلم . ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على إجازته كالوصية فيما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، أو نقل كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية. ووجه الرواية الثانية: . وهي أصح . أنه باع ما لا يقدر على تسليمه فيجب أن لا يصح البيع كبيع العبد الآبق والجمل الشارد، يبين صحة هذا أن للمالك منعه من تسليمه، فإن رضي بالتسليم بعد ذلك ارتفع المنع بعد العقد فهو بمنزلة القدرة على الآبق بعد العقد، وهكذا الحكم في الشراء لغيره بغير إذنه هل يقف الإجازة إذا كان الشراء في الذمة؟ على روايتين: قال في رواية صالح: ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له شيئا فخالفه كان ضامنا فإن شاء الذي أعطى ضمنه وأخذ ما دفع إليه، وإن شاء أجاز البيع، فقد نص على الوقف، وقد اختلفت الرواية في البيع هل يقف على الإجازة؟ على روايتين كذلك يتخرج في الشراء، فإن قلنا: لا يقف فوجهه أنه ابتاع لغيره بغير إذنه فلم يقف على الإجازة رواية واحدة، كذلك إذا كان في الذمة.

وإذا قلنا: يقف على الإجازة . وهو اختيار الخرقي . ذكره في كتاب الوكالة فوجهه أنه وقف البيع كذلك الشراء ولأنه إذا كان الشراء في الذمة فلا ينفك العقد من الصحة، أما في حق موكله بالإجازة أو في حق الوكيل لعدم الإجازة، ويفارق هذا إذا كان بعين المال، لأنه معرض للصحة والبطلان لأنه إذا أبطله الموكل لم يلزم في حق الوكيل، لأنه

لا يمكن تسليم العين المعقود عليها، لأنها ملك لغيره ولا يملك الانتقال عنها إلى عين أخرى وهذا معدوم فيه إذا كان في الذمة، وهكذا الخلاف في النكاح هل يقف على إجازة الولي أو إجازة المنكوحة؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on selling property owned by others and selling conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=151)

الرابع: أن يكون مملوكا له أو مأذونا له في بيعه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك، وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح، فإن أجازه من اشترى له ملكه وإلا لزم من اشتراه، ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه، ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم: كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت صلحا وهي (1) لغير ضرورة: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : من غير ضرورة.

الحيرة وأليس وبانقيا وأرض بني صلوبا، لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها، وتجوز إجارتها، وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه كره بيعها وأجاز شراءها، ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها، وعنه يجوز ذلك، ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية كالملح والقار والنفط ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك، ومن أخذ منه شيئا ملكه إلا أنه لا يجوز له دخول

ملك غيره بغير إذنه، وعنه يجوز بيع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=613)

ومن باع ملك غيره واشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه ، لم يصح البيع ولا الشراء في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=783)

(فإن باع ملك غيره) بغير إذنه؛ لم يصح، ولو مع حضوره وسكوته، ولو أجازه المالك، ما لم يحكم به من يراه.

Mas'alah: What is the ruling on selling property owned by another without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5265)

فصل: الرابع، أن يكون مملوكا له، أو مأذونا له فى بيعه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه، لم يصح. وعنه، يصح، ويقف على إجازة المالك. ـــــــ (فصل: الرابع، أن يكون مملوكا له، أو مأذونا له في بيعه، فإن باع ملك غيره

بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه، لم يصح. وعنه، يصح، ويقف على إجازة المالك) إذا اشترى بعين مال غيره، أو باع ماله بغير إذنه، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يصح البيع. وهذا مذهب الشافعى، وأبى ثور، وابن المنذر. والثانية، يصح البيع والشراء، ويقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ ولزم البيع، وإن لم يجزه بطل. وهو قول [مالك، وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة] [1] في البيع. فأما الشراء فيقع للمشترى عنده بكل حال؛ لما روى عروة بن الجعد البارقى، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا ليشترى به شاة، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق، قال: فأتيت النبى -صلى الله عليه وسلم- بالدينار والشاة، فأخبرته، فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك». (1) في ر 1: «أبى حنيفة وإسحاق وبه قال الشافعى».

. . . . . ـــــــ رواه ابن ماجه

[1]، والأثرم، ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه، فصح [ووقف] [2] على إجازته، كالوصية بزيادة على الثلث. ووجه الرواية الأولى، قول النبى -صلى الله عليه وسلم- لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». رواه ابن ماجه، والترمذى [3]، وقال: حديث حسن صحيح. يعنى ما لا تملك؛ لأنه ذكره جوابا له حين سأله أنه يبيع الشئ، ويمضى ويشتريه، ويسلمه. ولاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب، ولأنه باع (1) في: باب الأمين يتجر فيه فيربح، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 803. كما أخرجه البخارى، في: باب حدثني محمد بن المثنى. . .، من كتاب المناقب. صحيح البخارى 4/ 252. وأبو داود، في: باب في المضارب يخالف، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 229. والترمذى، في: باب حدثني أبو كريب. . .، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 263. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 376. (2) في م: «وقفه». (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب النهى عن بيع ما ليس عندك. . .، من كتاب التجارات، سنن

ابن ماجه 2/ 737. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 241. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 254. والنسائى، في: باب بيع ما ليس عند البائع، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 254. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 402، 434.

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [بيع الفضولي] ... 546

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [بيع الفضولي] 3/546

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=657)

فلاي صخ بيغ الفضولي، ولو آجينز بع ?"؟. ?ي

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an authorized agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=657)

قوله: (أو مأذونا له فيه وقت العقد) وأن يكون مأذونا له في بيعه من مالكه، أو – مم.0 «do سمع Cr? الشارع كالوكيل، وولي التشغير، و ناظر الوقف. ولو لم يعلم المالك الملك؛ بأن ظته، وكذا لو لم يعلم المأذون له؛ بأن ظنه، صخ. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unauthorized agent (fuduli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=657)

قوله: (فلا يصرخ بيع الفضولي) هذا مفرع على قوله: «أو مأذونا له فيه، أي فإن لم يكن مأذونا له في بيعه، فلا يصرخ بيع الفضولي ولا شراؤه، ولا إجارئه"

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized agent (fuduli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1221)

فلا يصح تصرف فضولي ولو أجيز بعد، إلا إن اشترى في ذمته ونوى لشخص لم يسمه،

ثم إن أجازه من اشترى له ملكه [1] من حين اشترى، وإلا وقع لمشتر ولزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

قال الحارثي: وهو الأصح، لانتفاء الإذن فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of another without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2034)

فإن باع ملك غيره) بغير إذنه لم يصح [5] ولو مع حضوره وسكوته [6] ولو أجازه المالك [7] . (1) وقت العقد، وكذا الثمن، ملكا تاما، لا يحتاج لحق توفية. (2) وذلك أن يكون مأذونا له في البيع وقت العقد، من مالكه، أو من الشارع كالوكيل، وولي الصغير ونحوه، وناظر الوقف، وإن ظن عدم الإذن لأن الاعتبار بما في نفس الأمر. (3) أي لا تبع ما ليس في ملكك من بيوع الأعيان، وقال الوزير، اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له، وأنه باطل. (4) أي خص بالبناء للمفعول، أو الفاعل، من قوله «لا تبع ما ليس عندك» المأذون له في البيع من المالك، أو من الشارع، لقيامه مقام المالك في التصرف. (5) بالاتفاق لفوات الشرط. (6) لأن السكوت ليس دالا على الرضا، إلا في مسائل مستثناة، وليس هذا منها. (7) بعد، لفوات شرطه، وهو الإذن وقت العقد، وعن أحمد: يقف على الإجازة، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، لحديث عروة بن الجعد، فإنه أعطاه دينارا ليشتري به

شاة، فاشتري به شاتين، فباع إحداهما بدينار، ثم عاد بالدينار والشاة، رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a minor or a slave without permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=690)

قوله: إلا في يسير. فيصح من السفيه والصغير، ولو غير مميز على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، ثم قال: ويصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد، فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه، قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of another's property without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3116)

فإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته لم يصح البيع ولو أجازه المالك بعد لفوات شرطه وحديث عروة بن الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ثم عاد بالدينار والشاة فدعاه بالبركة في بيعه رواه أحمد والبخاري محمول على أنه وكيل مطلق بدليل أنه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك والوكيل المطلق باتفاق ذكره في الشرح والمبدع

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized person (fuduli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=347)

[فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد] لأنه غير مالك، ولا مأذون له حال العقد، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وعنه: يصح مع الإجازة. وهو قول مالك وإسحاق، وأبي حنيفة، وإن باع سلعة، وصاحبها ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized agent (fuduli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1584)

(فلا يصح تصرف فضولي مطلقا) ؛ أي: ببيع، أو شراء، أو غيرهما، (ولو أجيز) تصرفه (بعد) وقوعه، (إلا إن اشترى) الفضولي (في ذمته) ونوى الشراء لشخص لم يسمه، فيصح، أو اشترى بثمن معلوم في ذمته، ودفعه من (نقد حاضر، ونوى) الشراء (لشخص لم يسمه) ؛ فيصح، سواء نقد الثمن من مال الذي اشترى له، أو من مال نفسه، أو لم ينقده بالكلية؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، والذي نقده إنما هو عوض عما في الذمة فإن سماه في العقد؛ لم يصح، إن لم يكن أذن.

Mas'alah: What is the ruling on the transaction of an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2026)

إذا تقرر هذا (فلا يصح تصرف فضولي) باع أو اشترى (ولو أجيز) تصرفه (بعد) أي: بعد البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of another without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=427)

(الرابع) : أن يكون مملوكا له أو مأذونا له في بيعه، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه، لم يصح، وعنه: يصح، ويقف على إجازة المالك. والأولى: مذهب الشافعي وابن المنذر. والثانية: قول مالك وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة في البيع، وأما الشراء فيقع عنده للمشتري بكل حال، لما روى عروة البارقي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما في الطريق بدينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار والشاة، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك" . 1 ووجه الأولى: قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم: "لا تبع ما ليس عندك" ، 2 ذكره جوابا له حين سأله أنه يبيع الشيء ويمضي ويشتريه ويسلمه، وحديث عروة نحمله على أن وكالته مطلقة، لأنه سلم وتسلم، وليس ذلك لغير المالك أو وكيله باتفاقنا.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells another's property without permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=635)

المسالة رقم (778) (حكم ما لو باع مللك غيره بغير إذنه (3)) إذا باع ملك غيره بغير إذنه لم يقف على الإجازة في اصح الروايتين (1) الكلأ: هي الحشائش التي تنبت بدون زرع احد لها، سواء من نبات اخضر (حشيش) ، أو يابس (عشب) (2) الكلأ إذا نبت في ارض غير مملوكة لأحد كالذي ينبت في الجبال والصحارى، أو تنبت في ارض مملوكة ملكا خاصا، ولكن صاحب الأرض لم يدعها لذلك، ولم يرعاها، ولم يأبه

بها. فأن هذا الكلأ يكون مباحا للناس جميعا من غير تخصيص احد لقول الرسول ?: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار) ولا تزول هذه الإباحة إلا بالاستيلاء عليه وإحرازه. وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع الكلأ الذي ينبت في ارض مملوكة لصاحبها على قولين: القول الأول: لا يجوز بيع الكلأ من الأرض التي في ملكه إلا بالاستيلاء عليه وإحرازه لأنه كلا نبت في الأرض فلا يملك إلا بالأخذ والحيازة، فلا يجوز بيعه قبل ذلك. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في تبيين الحقائق 4/ 48): وإنما لا يجوز بيع الكلأ وإجارته، لأنه ليس بمملوك له إذا لا يملكه بنباته في أرضه ما لم يحرزه، لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاثة، في الماء والكلأ الذي نبت في أرضه سواء أعدها أم لا ذهب إلى ذلك الشافعية (3) هذه المسالة تعرف باسم الفضولي، وهو الذي يتصرف في شؤون غيره بدون أن يكون له ولاية القيام به شرعا والبيع الموقوف: هو بيع مال الغير بغير إذن صاحبه، وهو المسمى: بيع الفضولي، البدائع ص6 ولكن ما الحكم لو باع مللك غيره بغير إذنه؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول:- أن من باع مللك غيره بدون إذنه يكون البيع باطلا، ولا يصح حتى ولو أجازها صاحب الشأن، لأن العقد الذي صدر من هذا البائع، عقد صور من شخص لا يملك إبرامه، لانعدام ولاية الإبرام لديه، وهى الملك بالإذن. ولأنه تصرف تصرفا فيه لا يملكه، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه لا يجوز لورود النهى عنه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك، أخرجه ابن ماجه، ولأنه باع ما لا==

خلافا لأبي حنيفة. لأنه عقد على ملك غير بغير إذنه، فلم يقف على أجازة ذلك الغير. دليله: المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=246)

ومن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بغير ماله شيئا، لم يصح. وعنه: يصح، ويقف على إجازة المالك.

Sub-topic – Ruling on Purchasing for Another Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says he purchased for another person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2810)

وإن قال: بعته من زيد, فقال: اشتريت له, بطل, ويحتمل يلزمه إن أجازه, وإن حكم بصحته بعد إجازته صح من الحكم, ذكره القاضي. ويتوجه كالإجازة. وفي الفصول في الطلاق في نكاح فاسد أنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم, والحكم لا ينشئ الملك بل يحققه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods with one's own money for another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5267)

فائدة: لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره، ففيه طريقان؛ عدم الصحة، قولا واحدا. وهى طريقة القاضى فى «المجرد»، وأجرى الخلاف فيه كتصرف الفضولى، وهو الأصح. قاله فى الفائدة العشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'I sold it to Zayd' and the buyer says 'I bought it for him' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5268)

فائدة: لو قال: بعته لزيد. فقال: اشتريته له. بطل، على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». ويحتمل أن يلزمه إن أجازه. قال فى «الفروع»: وإن حكم بصحته، بعد إجازته، صح من الحكم. ذكره القاضى، وهو الذى ذكره فى «القواعد» قبل ذلك، مستشهدا به. قال فى «الفروع»: ويتوجه أنه كالإجازة. يعنى، أن فيه الوجهين المتقدمين؛ هل يدخل من حين العقد، أو الإجازة؟ وقال فى «الفصول»، فى الطلاق

ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه ليمضى ويشتريه ويسلمه. ـــــــ فى نكاح فاسد: إنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم، والحكم لا ينشئ الملك، بل يحققه.

Mas'alah: What is the ruling on buying for someone without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1293)

المالك. وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه، صح، فإن أجازه من اشترى له ملكه، وإلا لزم من اشتراه، ولا يصح بيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه، ولا يصح [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a person buying what another owns with his own money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1293)

تنبيه: لا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره ذكره القاضي، واختار المؤلف وقوفه على الإجازة، ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره، وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثا، أو وكيلا فروايتان، وفي "المحرر" وجهان. وبناهما في شرحه على عزل الوكيل قبل علمه. - 1

Mas'alah: What is the ruling on buying with another's specific property without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=783)

(أو اشترى بعين ماله)، أي: مال غيره (بلا إذنه؛ لم يصح) ولو أجيز؛ لفوات شرطه.

Mas'alah: What is the ruling if one names the person for whom he buys in the contract without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=784)

وإن سمى في العقد من اشترى له؛ لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a fuduli purchasing with the intention of buying for another person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=658)

في التصوف عن المالك، أو الشرع، بالبيع والشراء، والنكاح، وغيره من التصرفات كذلك. وأما لو اشترى الفضولي في زقته، ونوى الشراء لشخص لم يسته، صع، ثم إن أجازه كان له من حين العقد، ولا فللششتري. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on buying with the specific property of another without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2035)

أو اشترى بعين ماله) أي مال غيره (بلا إذنه لم يصح) [2] ولو أجيز لفوات شرطه [3]

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made for another without naming them in the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2036)

لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري (ملكا) كما لو لم ينو غيره [1] وإن سمي في العقد من اشترى له لم يصح [2] وإن باع ما يظنه لغيره، فبان وارثا، أو وكيلا صح . [3]

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made for an unnamed person in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=694)

قوله: لم يسمه. أي لم يسم المشترى من اشترى له في العقد، سواء نقد الثمن من مال الغير، أم لا فإن سماه في العقد لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on buying for another with his own money without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3116)

§ أو اشترى له أي لغيره بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح الشراء ولو أجيز بعد لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on buying for another by naming him without his permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3117)

فإن سماه في العقد لم يصح إن لم يكن أذن

Mas'alah: What is the ruling if the purchaser names the person for whom he buys?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2026)

وعلم مما تقدم أنه إذا سماه لم يصح الشراء. وفيه وجه.

Sub-topic – Mistaken Belief of Ownership or Agency

Mas'alah: What is the ruling on purchasing for oneself with another's property when one mistakenly thinks it belongs to someone else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2811)

وقوفه على الإجازة, ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره وإن ظنه لغيره فبان وارثا أو وكيلا فروايتان ذكرهما أبو المعالي وغيره "م 30"

Mas'alah: What are the two narrations regarding a sale when the buyer mistakenly thinks the property belongs to someone else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2811)

المسألة 30" قوله: وإن ظنه لغيره فبان وارثا أو وكيلا فروايتان. ذكرهما أبو المعالي وغيره, انتهى. أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين, وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق والقواعد الفقهية والأصولية, والمغني1 في آخر الوقف. أحدهما: يصح البيع, وهو الصحيح, قال في التلخيص: صح, على الأظهر, وقدمه في المغني2 في باب الرهن. والوجه الثاني: لا يصح, جزم به في المنور, قال القاضي: أصل الوجهين من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية فبانت امرأته, أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته, في وقوع الطلاق والحرية روايتان, انتهى. "قلت" : قد أطلق المصنف الخلاف أيضا في هذه المسألة ويأتي تصحيحها إن شاء الله تعالى في محلها, وللشيخ

زين الدين بن رجب في قواعده قاعدة بذلك فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه. 1 لم نقف عليه. 2 6/453.

دينه؟ قال: لا. قلت: يعطيها من صداقها؟ قال: امرأته وغيرها بالسواد, لكن يسلمها إليها. ونقل أبو داود: يبيع منه ويحج؟ قال: لا أدري, أو قال: دعه. وعنه: يصح الشراء, وعنه: لحاجته وعياله, ونقل حنبل: أمقت السواد والمقام فيه, كالمضطر يأكل من الميتة ما لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the second narration regarding the validity of disposition by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2870)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية لا ينفذ "قلت" : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب, وقدمه في الرعاية, وللقاضي في المحرر احتمالان. "

Mas'alah: What is the ruling on selling property one mistakenly thinks belongs to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5269)

فائدة: لو باع ما يظنه لغيره، فظهر أنه ورثه، أو وكل فى بيعه، صح البيع. على الصحيح. قال فى «التلخيص»: صح على الأظهر. وقدمه فى «المغنى» فى باب الرهن.

وقيل: لا يصح. وجزم به فى «المنور». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «القواعد الفقهية»، و «الأصولية»، و «المغنى» فى آخر الوقف. وقيل: الخلاف روايتان. ذكرهما أبو المعالى وغيره. قال القاضى: أصل الوجهين، من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized person (fuduli) who mistakenly thinks the property belongs to another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=371)

وإلا لزم الفضولي وعنه يصح تصرفه بكل حال ويقف على الإجازة ولو باع ما يظنه لغيره فبان أنه قد ورثه أو وكل في بيعه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling property mistakenly thought to belong to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

وإن باع ما يظنه لغيره فبان له قد ورثه لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one thinks belongs to another but turns out to be an heir or agent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=784)

وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثا أو وكيلا؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling property that is later claimed by another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=649)

2041 – قلت : قال إياس بن معاوية في بيع الخلاص : إذا باعه وهو يرى أنه له ، ثم جاء رجل (بعد ذلك) فاستحقه ؛ فيرد البيع إلى أهله ، ويرد إلى الرجل رأس ماله ، ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أخذ بالشروى وطاووس مثله . قال أحمد : يرد البيع إلى أهله ، ويرد إلى الرجل رأس ماله ، ويؤخذ بما جنى قط حتى يرد ما أخذ ، علم أو لم يعلم . قال إسحاق : (السنة) في ذلك ما قال إياس بن معاوية / 118 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a deceased person in a foreign land without a judge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=176)

مسألة في بيع متاع من مات في أرض غربة 236 – وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها وخلف جواري ومالا وثيابا أترى أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع الجواري والثياب ويؤدي فيه الأمانة وإن كان مات في طريق قال أما ما كان من متاع خرثي أو حيوان ليس بجوار واضطر إلى بيعه ولم يكن بحضرتهم قاض فلا أرى بأسا أن يباع إذا استوفى الثمن وأدى فيه الأمانة وأما الجواري فأحب إلي أن يكون

يلي بيعهن حاكم من حكام المسلمين

Mas'alah: What is the ruling if a person tells another to buy a slave who turns out to be free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2060)

(ك) قول إنسان لآخر عن آخر: (اشتر منه عبده هذا) فاشتراه منه فتبين حرا.

Sub-topic – Sale by Heir Mistakenly Thinking Seller is Alive

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an heir who mistakenly thinks the seller is alive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2991)

"تنبيه" قال الشيخ الموفق: أصل الوجهين لو باع مالا لمورثه يعتقد أنه حي وكان قد مات وانتقل ملكه إليه, فهل يصح البيع؟ فيه وجهان, انتهى, وأدخلها في القواعد في جملة من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه "قلت" : الصحيح في هذه المسألة صحة البيع, صححه في التلخيص وغيره, وقدمه في المغني1 في باب الرهن وغيره, وقد أطلق المصنف الخلاف في هذه المسألة في كتاب البيع, وتقدم تصحيح ذلك هناك. وقال القاضي: أصل الوجهين من باشر امرأة بالطلاق يظنها أجنبية فبانت امرأته, أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته, انتهى, وقد أطلق أيضا المصنف الخلاف في هذه المسألة على ما يأتي في باب الشك في الطلاق2, وأن الصحيح أنه لا يقع 1 8/252. 2 9/130.

Mas'alah: What are the scenarios involving heirs and guardians in a sales dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1307)

* قوله: (أو ورثتهما) كان عليه أن يقول: أو أحدهما وورثة الآخر مص [3]. وكذا وليهما، أو ولي أحدهما مع الآخر أو ورثته [أو وليه] [4]، وكذا يقال في الوكيل أيضا، فالصور ستة عشر.

Mas'alah: Does a child have the right to take back sold property from the father's estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1855)

* قوله: (فله أخذه) ظاهره سواء كان البيع حالا أو مؤجلا، وعلى الثاني (1) ص (119) . (2) الوجيز (ق 22/ ب) . (3) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، شرف الدين أبو النجا، ولد بنابلس سنة (895 هـ) ، أحد أركان المذهب، ومرسي قواعده، انفرد بعصره بتحقيق مذهب أحمد، وصار إليه المرجع، من كتبه: "الإقناع" ، و "مختصر المقنع" ، و "حاشية التنقيح" ، مات سنة (968 هـ) . انظر: السحب الوابلة (3/ 1134) ، النعت الأكمل ص (124) ، مختصر طبقات الحنابلة ص (93) . (4) الإقناع (3/ 115) . (5) مختصر المقنع ص (51) .

Sub-topic – Mixed Sale of Own and Another's Property

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave along with another's slave without permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=760)

وإن باع عبده وعبد غيره بلا إذنه، أو خلا وخمرا، أو عبدا وحرا: بطل 3.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave and another's slave without permission in a single sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5363)

الثالثة، باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، ففيه روايتان؛ أولاهما، لا يصح. والأخرى، يصح فى عبده وفى الخل بقسطه. ـــــــ الصغرى»، وغيرهم. فعلى المذهب، له الأرش إذا لم يكن عالما، وأمسك بالقسط فيما ينقص بالتفريق. ذكره فى «المغنى» فى الضمان. قوله: الثالثة، باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، ففيه روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «البلغة»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»،

و «شرح ابن منجى» وغيرهم؛ أولاهما، لا يصح. اختاره المصنف، والشارح. وصححه فى «التصحيح»، و «الخلاصة»، و «النظم». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». والأخرى، يصح فى عبده، وفى الخل بقسطه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه فى «التلخيص» وغيره. وجزم به فى «المنور» وغيره. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «المحرر»، و «الفائق»، و «الفروع». وقال: هذا ظاهر المذهب. واختاره الأكثر. واختار فى «الترغيب»، و «البلغة»، وغيرهما، أنه إن علم بالخمر ونحوه، لم يصح. قال فى «التلخيص»: لم يصح رواية واحدة. وقال الأزجى: إن كان ما لا يجوز العقد عليه غير قابل للمعاوضة بالكلية كالطريق، بطل البيع،

. . . . . ـــــــ وعلى قياسه

[1] الخمر، وإن كان قابلا للصحة، ففيه الخلاف. قال فى أواخر «القواعد» [2]: ولا يثبت ذلك فى المذهب. فعلى المذهب يأخذ العبد والخل بقسطه. على الصحيح. قال فى «الفروع»: هذا الأشهر. وقيل: يأخذه بالثمن كله. قال القاضى فى «المجرد»، وابن عقيل فى «الفصول»، فى باب الضمان: يصح العقد بكل الثمن، أو يرد. قال فى آخر «القواعد» (5) : وهذا فى غاية الفساد، اللهم إلا أن يخص هذا بمن كان عالما بالحال، وأن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه، فيكون قد دخل على بدل الثمن فى مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة، كما نقول فى من أوصى لحى وميت يعلم موته: إن الوصية كلها للحى. فعلى الأول، يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبدين. وذكر القاضى، (1) فى الأصل، ط: «قياس». (2) فى أ، ط: «الفوائد».

. . . . . ـــــــ وابن عقيل

وجها فى باب الشركة والكتابة من «المجرد»، و «الفصول»، أن الثمن يقسط على عدد المبيع، لا القيم. ذكراه فيما إذا باع عبدين؛ أحدهما له والآخر لغيره، كما لو تزوج امرأتين. قال فى آخر «القواعد» [1]: وهو بعيد جدا، ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كان جنسا واحدا، ويأخذ الخل؛ بأن يقدر الخمر خلا على قول، كالحر يقدر عبدا. جزم به فى «البلغة». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». قلت: وهو الصواب. وقيل: بل يعتبر قيمة الخمر عند أهلها. قال ابن حمدان: قلت: إن قلنا: نضمن لهم. انتهى. قلت: وهذا ضعيف. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave if he is wounded or injured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1773)

(3415) فصل: وإن جرح العبد أو شج، فعلى قول أبي بكر: لا يرجع؛ لأنه ذهب جزء ينقص به الثمن، فأشبه ما لو فقئت عين العبد؛ لأنه ذهب من العين جزء له بدل فمنع الرجوع، كما لو قطعت يد العبد، ولأنه لو نقص صفة مجردة، لم يكن للبائع من الرجوع فيها شيء سواه، كما ذكرنا في هزال العبد، ونسيان الصنعة، وهاهنا بخلافه، ولأن الرجوع في المحل المنصوص عليه يقطع النزاع، ويزيل المعاملة بينهما، فلا يثبت في محل لا يحصل به هذا المقصود وقال القاضي: قياس المذهب أن له الرجوع؛ لأنه فقد صفة، فأشبه نسيان الصنعة، واستخلاق الثوب. فإذا رجع، نظرنا في الجرح، فإن كان مما لا أرش له، كالحاصل بفعل الله تعالى، أو فعل بهيمة، أو جناية المفلس، أو جناية عبده، أو جناية العبد على نفسه، فليس له مع الرجوع أرش. وإن كان الجرح موجبا لأرش كجناية الأجنبي، فللبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من

الثمن، فينظر كم نقص من قيمته، فيرجع بقسط ذلك من الثمن؛ لأنه مضمون على المشتري للبائع بالثمن فإن قيل: فهلا جعلتم له الأرش الذي وجب على الأجنبي؛ لأنه لو لم يجب به أرش لم يرجع بشيء، فلا يجوز أن يرجع بأكثر من الأرش. قلنا: لما أتلفه الأجنبي، صار مضمونا بإتلافه للمفلس، فكان بالأرش له وهو مضمون على المفلس للبائع بالثمن، فلا يجوز أن يضمنه بالأرش، وإذا لم يتلفه أجنبي، فلم يكن مضمونا، فلم يجب بفواته شيء. فإن قيل: فهلا كان هذا الأرش للمشتري ككسبه، لا يضمنه للبائع قلنا: الكسب بدل منافعه، ومنافعه مملوكة للمشتري بغير عوض، وهذا بدل جزء من العين، والعين جميعها مضمونة بالعوض، فلهذا ضمن ذلك للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property and another's property together for a single price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=371)

وإن باع عينا له وأخرى لغيره بإذنه بعوض واحد صح واقتسماه على قدر القيمة نص عليه وقيل: لا يصح وكذلك إن باع واحدا من اثنين سلعتين بثمن واحد لكل واحد سلعة.

Mas'alah: How is the price divided when selling owned and another's property with permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

وإن باع ما له ولغيره بإذنه اقتسما الثمن على قدر القيمة، وكذا إن باع من اثنين سلعتين

بثمن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of the sold item is owned by another?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=307)

وقوله بحصته من الثمن قال القاضي في الجامع إذا صححنا البيع فيما يملكه فللمشتري الخيار إن كان جاهلا بالحال فإن أجاز فالواجب عليه حصته من الثمن في أظهر القولين ويكون التوزيع عليهما باعتبار قيمتهما وجميعه في الثاني ولا خيار للبائع هذا مذهب الشافعي وكذا قال وبيض بعده بياضا وبعده وقال أحمد في رواية مهنا إذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاستحق نصف العبد فهي بالخيار في النصف الباقي والنكاح جائز فإن تزوجها على عشرة

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave and another's slave without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5364)

الثالثة، باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، ففيه روايتان؛ أولاهما، لا يصح. والأخرى، يصح فى عبده وفى الخل بقسطه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave together with another's slave without

permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=438)

الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، ففيه روايتان:

Sub-topic – Ratification of Unauthorized Sale

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent if the owner later ratifies it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=762)

وعنه: يصحان إن أجازه المالك، وإلا فلا2.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the purchased item before the seller rescinds the contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=327)

قال الشيخ تقي الدين وأما المشتري فقد أطلق القاضي أن تصرفه ينفذ. وكأنه والله أعلم يريد إذا لم يفسخ البائع العقد كما بينه أبو بكر في التنبيه فإنه استشهد بقول أبي بكر وكما أومأ إليه الإمام أحمد فيمن باع الثوب فقال يرده إلى صاحبه الأول إن طلبه فمفهومه أنه إذا لم يطلبه مضى البيع. وهذا هو الذي دل عليه كلام الإمام أحمد وهو قول الجوزجاني وعليه يدل حديث ابن عمر. ثم صرح بذلك في مسألة عتق المشتري فقال واحتج بأنه لو باعه أو وهبه أو وقفه وقف جميع ذلك على إمضاء البائع كذلك العتق والجواب أنه لا يمنع1 أن لا ينفذ بيعه وهبته وينفذ عتقه لما فيه من التغليب والسراية كما في العبد المشترك. وقد ذكر في مسألة انتقال الملك أن تصرفه بغير

العتق ينفذ انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition, offer, and intercourse being considered ratification?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=327)

قوله: "وبكل حال يكون تصرفه وسومه ووطؤه إمضاء" .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale of another's property pending the owner's approval in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=613)

والأخرى : تصحان موقوفين على إجازة المالك ، فإن أجاز جازا ، وإن رد بطلا ولم يلزم العاقد .

Mas'alah: Does the buyer's manumission or intercourse constitute acceptance of the sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=268)

قوله وبكل حال يكون تصرفه وسومه ووطؤه إمضاء قال إسماعيل بن سعيد لأحمد أرأيت إن أعتق المشتري العبد الذي اشترى

وهما في المجلس فأنكر البائع عتقه وأراد أن يرد بيعه هل له ذلك قال عتق المشتري فيه جائز بمنزلة الموت ما لم يرجع البائع فيه قبل عتقه ولا يكون للبائع الرجوع فيه إلا بكلام مثل البيع الذي لا يكون إلا بالكلام قال القاضي وهذا يدل على أن بيعه لا ينفذ ولا يكون فسخا ويخرج على هذا جميع تصرفاته بالعتق والوطء لا تنفذ ولا تكون دالة على الفسخ ولا يثبت الفسخ من جهته إلا بلفظ الفسخ لأن ملكه قد زال وتصرفاته باطلة فلم تكن دالة على ملكه وتصرفه ينفذ فلهذا كان دالا على الرضا وقد قال أحمد في رواية ابن ماهان إذا ابتاع ثوبا وشرط الخيار لنفسه ثلاثا فعرضه على البيع قبل الثلاث لزمه وفي رواية العباس بن محمد إذا سكن الدار ولبس الثوب لزمه انتهى كلامه فمن الأصحاب من يقول تصرف البائع فسخ وتصرف المشتري إمضاء ومنهم من يقول لا ومنهم من يحكي في ذلك روايتين ومنهم من يجعل تصرف المشتري إمضاء ولا يجعل تصرف البائع فسخا كما في المحرر وصاحب هذا القول فرق بانتقاله لملك وعدمه كما ذكره القاضي وقد يعلل ذلك بأن تصرف المشتري يدل على الرضا وقد ينتهض الفعل الدال على الرضى ملزما للعقد كما في وطء المعتقة تحت عبد ووطء الكافر المسلم أحد زوجاته ووطء المشتري الجارية المعيبة بخلاف تصرف البائع فإنه رافع للعقد

Mas'alah: What is the ruling on the ratification of a sale by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=658)

قوله: (ولو أجيز بعد) أي: ولو أجيز تصرفه بعد البيع، ولو مع خضور المالك و شكويه

وعدم إنكاره، كذلك. والفضولي: هو من ليست بمالك، ولا مأذونا له «دقائق اولي النهي» () . (2) (?) (Y) (Y) (?) \ فتح وهاب المأرب لقادر علي تحصيل هما ".

LLLLLLL LLLLLLLLLYL 0

"، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on a sale ratified after the contract by an unauthorized agent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=694)

قوله: ولو أجيز بعد. أي بعد البيع، ولا ينفذ، فإن حكم به من يراه، نفذ من حين الحكم فقط.

Mas'alah: What is the effect of ratification by the person for whom a purchase was made without naming?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3117)

فإن أجازه أي المشتري من اشترى له ولم يسم ملكه من حين العقد فمنافعه ونماؤه له لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a disputed contract validated by a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3117)

وإن حكم بصحة مختلف فيه ممن يراه كتصرف فضولي بعد إجازته صح العقد واعتبرت آثاره من الحكم لا من حين العقد ذكره القاضي فالمختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم وقال في الفروع ويتوجه كالإجازة وقال في الفصول في النكاح الفاسد إنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم والحكم لا ينشئ الملك بل يحققه

Mas'alah: What is the ruling on a person asking to be included in a sale after the sale is made?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=591)

1866 - قلت : الرجل يدفع إليه الثوب ليبيعه ، فإذا باعه قال : أشركني فيه ؟

Mas'alah: What is the ruling when the person for whom a purchase was made ratifies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1584)

(ثم إن أجازه) أي: الشراء (من اشتري له) ، ولم يسم (ملكه من حين شراء) ؛ فمنافعه ونماؤه له؛ لأنه اشتري لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، (وإلا) يجزه من اشتري له؛ (وقع) الشراء (لمشتر، ولزمه) حكمه، كما لو لم ينو غيره، (وليس له) ؛ أي: المشتري (تصرف فيه) ؛

Mas'alah: What is the ruling on a judge's validation of a disputed contract such as an authorized fuduli transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

(وإن حكم بصحة) عقد (مختلف فيه) من يراه (كتصرف فضولي أجيز؛ صح) العقد، واعتبرت آثاره من حين (حكم) لا من حين (عقد) . ذكره القاضي فالمختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.

Sub-topic – Purchase on Credit for Another Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on buying something on credit for another without permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=762)

وإن اشترى شيئا في ذمته لغيره بلا إذنه ولم يسمه في العقد: صح3، لكن إن أجازه من اشتري له: ملكه، والا لزم من اشتراه4.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing something on credit for another person without their permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5266)

وإن اشترى له فى ذمته بغير إذنه، صح. فإن أجازه من اشترى له، ملكه، وإلا لزم من اشتراه. ـــــــ طريقته: يصح، ويقف على إجازة المالك، ولو لم يكن له مجيز فى الحال. وعنه، صحة تصرف الغاصب، ويأتى حكم تصرفات الغاصب الحكمية فى بابه فى أول الفصل الثامن. قوله: وإن اشترى له فى ذمته بغير إذنه، صح. إذا اشترى له فى ذمته، فلا يخلو؛ إما أن يسميه فى العقد، أو لا، فإن لم يسمه فى العقد، صح العقد. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشى: هذ المذهب المعروف المشهور.

قال فى «الفروع»: صح على الأصح. وقدمه فى «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized agent purchasing on credit without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5267)

وعنه، لا يصح. وإن سماه فى العقد، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح. جزم به فى «المحرر» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. واختاره القاضى وغيره. وقيل: حكمه حكم ما إذا لم يسمه. وهو ظاهر كلام المصنف؛ فإن قوله: وإن اشترى له فى ذمته بغير إذنه. يشمل ذلك. وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره المصنف. قال فى الفائدة العشرين: إذا تصرف له فى الذمة دون المال، فطريقان؛ أحدهما، فيه الخلاف الذى فى تصرف الفضولى. قاله القاضى، وابن عقيل فى موضع، وأبو الخطاب فى «الانتصار». والثانى، الجزم بالصحة هنا. وهو قول الخرقى والأكثرين. وقاله القاضى، وابن عقيل فى موضع آخر. واختلف الأصحاب، هل يفتقر إلى تسميته فى العقد أم لا؟ فمنهم من قال: لا فرق. منهم ابن عقيل، وصاحب «المغنى». ومنهم من قال: إن سماه فى العقد، فهو كما لو اشترى له بعين ماله. ذكره القاضى، وأبو الخطاب فى «انتصاره»، فى غالب ظنى، وابن المنى، وهو مفهوم كلام صاحب «المحرر». انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying something on credit for another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=613)

فإن اشترى لغيره شيئا [بثمن] [3] في الذمة صح الشراء رواية واحدة ، لكن [إن] [4] أجازه من اشترى له ملكه ، وإن رده لزم من اشتراه ولم يبطل .

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit for another without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=783)

(وإن اشترى له)، أي: لغيره (في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في (1) رواه الترمذي (1232) ، وابن ماجه (2187) ، ورواه أحمد (15311) ، وأبو داود (3503) ، والنسائي (4613) ، من طريق يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعا. وصححه ابن حزم، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والألباني، وحسنه الترمذي. وأعله عبد الحق وابن التركماني: بأن يوسف بن ماهك إنما يرويه عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم، كما في رواية الدستوائي وغيره، ويؤيده أن الإمام أحمد عد رواية يوسف بن ماهك عن حكيم مرسلة، وقال: (بينهما عبد الله بن عصمة) ، وأقر ذلك ابن عبد الهادي، قالوا: وابن عصمة ضعيف. وجوابه: أن عبدالله بن عصمة حسن الحديث، قال العراقي: (لا أعلم أحدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في الثقات) ، وقال ابن حجر: (وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي) ، ولذا قال البيهقي: (هذا إسناد حسن متصل) . ينظر: المحلى 7/ 474، السنن الكبرى للبيهقي 5/ 511، الجوهر النقي 5/ 313، بيان الوهم 2/ 319، الاقتراح ص 99، البدر المنير 6/ 448، نصب الراية 4/ 33، التلخيص الحبير 3/ 11، الإرواء 5/

.132

العقد؛ صح) العقد؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكا لمن الشراء (له) من حين العقد (بالإجازة) ؛ لأنه اشتري لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشتري له، كما لو أذن، (ولزم) العقد (المشتري بعدمها) ، أي: عدم الإجازة؛ لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري (ملكا) ، كما لو لم ينو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing on credit for another without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5267)

1559 – مسألة: (وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه، صح. فإن أجازه من اشترى له، ملكه، وإلا لزم من اشتراه) إذا اشترى في ذمته لإنسان شيئا بغير إذنه، صح؛ لأنه متصرف في ذمته لا في مال غيره، (1) في م: «يسلم ويستلم».

. . . . . ـــــــ وسواء نقد الثمن من مال الغير أو لا؛ لأن الثمن هو الذى في الذمة، والذى نقده عوضه، ولذلك قلنا: إنه إذا اشترى [في الذمة] [1] ونقده الثمن بعد (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ذلك، كان له البدل. وإن خرج مغصوبا لم يبطل العقد، وإنما وقف الأمر على إجازة الآخر؛ لأنه قصد الشراء له، فإن أجازه لزمه، وعليه الثمن، وإن لم يقبله لزم من اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit for another without permission and without naming them in the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2035)

وإن اشترى له) أي لغيره (في ذمته بلا إذنه، ولم يسمه في العقد صح) العقد [4] لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف [5] ويصير ملكا لمن اشتري (له) من حين العقد (بالإجازة) [6] لأنه اشتري لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشتري له، كما لو أذن [7] (ولزم) العقد (المشتري بعدمها) أي عدم الإجازة [8] . (1) فإن حكم به حنفي لم ينقض، لقوة الدليل، وارتفاع الخلاف. (2) أي العقد بالاتفاق، لفوات شرطه. (3) وهو كونه من مالكه، أو مأذونا له فيه. (4) وذلك بأن قال: اشتريت هذا، ولم يقل: لفلان، سواء نقد الثمن من مال الذي اشترى له، أو من مال نفسه، أو لم ينقده، فصح تصرفه بشرطين، أن يشتري في ذمته، وأن لا يسمي المشتري له، وعنه: يصح تصرفه، ويقف على الإجازة، قال الشيخ وغيره: المقاصد معتبرة في التصرفات، وتغير أحكامها، فإذا اشترى لموكله، كان له، وإن لم يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع للعاقد، عند الجمهور، إلا النكاح، فلا بد من تسميته الموكل. (5) وما نقده عوض عما فيها. (6) ومنافعه ونماؤه له. (7) أي بالشراء، ولا يصح مع عدم الإذن إلا في هذه الصورة. (8) فيقع الشراء له من حين العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made on credit with intention for an unnamed person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=787)

إلا إن اشترى في ذمته ونوى لشخص لم يسمه ثم إن أجازه من اشترى له ملكه من حين اشترى وإلا وقع لمشتر ولزمه

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit for someone without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=334)

وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح إن لم يسميه في العقد، سواء نقد الثمن من مال الغير أو لا، فإن أجازه من اشترى له ملكه من حين العقد وإلا لزم المشتري من اشتراه فيقع الشراء له،

Mas'alah: What is the ruling on buying for another on credit without naming him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3117)

وإن اشترى له أي لغيره شيئا في ذمته بغير إذنه صح إن لم يسمه أي لم يسم المشتري من اشترى له في العقد بأن قال اشتريت هذا ولم يقل لفلان فيصح العقد سواء نقد المشتري الثمن من مال الغير الذي اشترى له أو لا بأن نقده من مال نفسه أو لم ينقده بالكلية لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف والذي نقده إنما هو عوض عما في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor instructing a creditor to buy goods with the debtor's money to settle a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3425)

وإن دفع زيد لعمرو دراهم وعلى زيد طعام لعمرو فقال زيد لعمرو اشتر لك بها مثل الطعام الذي علي ففعل لم يصح الشراء قال في الفروع لأنه فضولي لأنه اشترى لنفسه بمال غيره

Mas'alah: What is the ruling on purchasing something on credit for another person without their permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=427)

وإن اشترى في ذمته شيئا لإنسان بغير إذنه صح، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا؛ فإن أجازه لزمه، وإلا لزم من اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on buying for another on credit?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=246)

وإن اشترى لغيره شيئا بثمن في الذمة، صح، فإن أجازه من اشترى له، ملكه، وإن لم يجزه، لزم من اشتراه.

Sub-topic – Definition of Unauthorized Agent (Fuduli)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent (fuduli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=762)

وإن باع ما ظنه لغيره، فبان أنه ورثه أو وكل في بيعه: فوجهان. (1) لأن كون المبيع مملوكا أومأذونا في التصرف فيه شرط في صحته لما تقدم والشيء يفوت بفوات شرطه. 2 لأنه لوصح من غير إجازة المالك لتضررالمالك لتمكن الغير من بيع ملكه. ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه، فوقف على إجازته كالوصية لأجنبى بزيادة على الثلث حيث يقف على الوارث (الممتع 3/ 23) 3 لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف. 4 أما كون من اشتري له ذلك يملكه إذا أجاز المشترى له؛ فلأنه اشتري لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشتري له كما لو أذن له في ذلك. وأما كون الشراء يلزم من اشتراه إذا لم يجزه من اشتري له؛ فلأن التصرف صحيح لما تقدم ولا يلزم من اشتري له قبوله؛ لأنه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري (الممتع 3/ 24) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent (al-fuduli)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=226)

أحدها: أن يكون من مالك، فأما إن باع ملك غيره أو اشترى بغير مال الغير شيئا بغير

إذنه لم يصح البيع والشراء في إحدى الروايتين [4]، والأخرى تصح ويقف على إجازة المالك فإن اشترى للغير شيئا بثمن الذمة بغير إذنه صح الشرى رواية واحدة [5] ولكن إن أجازه من اشترى له ملكه وإن لم يجزه لزم من اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=371)

ولا يصح تصرف الفضولي لغيره ببيع ولا شراء ولا نكاح إلا شراؤه له في الذمة إذا لم يسمه في العقد فإنه يصح ثم إن أجازه المشتري له ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized person (fuduli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

وتصرف الفضولي باطل، فإن تصرف في ذمته فرضي من عقد له وإلا لزم الفضولي.

Mas'alah: Who may act on behalf of the owner in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=783)

(أو من يقوم مقامه)؛ كالوكيل والولي؛ لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه [1]، وخص منه المأذون لقيامه مقام

المالك.

Mas'alah: What are the rulings on the sale of an unauthorized person (fuduli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1959)

فصل [بيع الفضولي] (ويشترط أن يكون من مالك ، أو من يقوم مقامه . فإن باع ملك الغير ، أو اشترى بعين ماله شيئا بلا إذنه : لم يصح . وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد : صح له بالإجازة ، ولزم المشتري بعدمها ملكا . ولا يجوز بيع موجود معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه . بل بصفة سلمه [1] في ذمته حالا (1) ... في الوجيز : سلمته .

يشترط فيه قبض الثمن أو المثمن في المجلس . ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة ولم يقسم ، بل يؤجر . ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها ، ولا نفع البئر ، ولا ما في المعادن الجارية ، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك . ويملكه آخذه قبل حيازته مع إثم دخولها بلا إذن . ولا يباع آبق ، وشارد ، وطير ، ونحل في هواء ، وسمك في ماء ؛ غير بركة صافية إن سهل تناوله منها ، ولا مغصوب إلا من غاصبه وقادر على أخذه ، وإن عجز عن تخليصه فله الفسخ) .

Mas'alah: How is the term 'food' interpreted in the musarrah hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1733)

أطلق غالبا يراد به البر، ويجاب أنه بعد تسليم صحته محمول على أنه شك من الراوي، توفيقا بين الأحاديث، ويعين ذلك قوله في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم «صاعا من طعام لا سمراء» .

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an unauthorized agent (fuduli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

فلا يصح تصرف فضولي) ببيع أو شراء أو غيرهما (ولو أجيز) تصرفه (بعد) وقوعه (إلا إن اشترى) الفضولي (في ذمته ونوى) الشراء (لشخص لم يسمه) فيصح سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا ; لأن ذمته قابلة للتصرف، فإن سماه أو اشترى للغير بعين ماله لم يصح الشراء (ثم إن أجازه) أي الشراء (من اشترى له ملكه من حين اشترى) له ; لأنه اشترى لأجله، أشبه ما لو كان بإذنه فتكون منافعه ونماؤه له (وإلا) يجزه من اشترى له (وقع) الشراء (لمشتر ولزمه) حكمه كما لو لم ينو غيره، وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له (

Sub-topic – Timing of Ownership Transfer Upon Ratification

Mas'alah: When does the buyer own goods purchased without permission after ratification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5267)

قوله: فإن أجازه من اشترى له، ملكه، وإلا لزم من اشتراه. يعنى، حيث قلنا بالصحة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «المحرر»،

. . . . . ——— و «الشرح»، و «البلغة»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وعنه، لا يملك من اشترى له، ولو أجازه. ذكرها فى «الرعايتين». وقال فى «الكبرى» بعد ذلك: إن قال: بعتك هذا. فقال: اشتريته لزيد. فأجازه، لزمه، ويحتمل أن لا يلزم المشترى، انتهى. وقدم هذا فى «التلخيص»؛ إلغاء للإضافة.

Mas'alah: Does ownership transfer from the time of contract or from the time of ratification in the sale by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5268)

تنبيه: حيث قلنا: يملكه بالإجازة. فإنه يدخل فى ملكه من حين العقد. على الصحيح من المذهب. جزم به القاضى فى «الجامع»، والمصنف فى «المغنى»، فى مسألة نكاح الفضولى. وقدمه فى «الفروع». وقيل: من حين الإجازة. جزم به صاحب «النهاية». قال فى «القواعد الفقهية»: ويشهد لهذا الوجه، أن القاضى صرح بأن حكم الحاكم المختلف فيه، إنما يفيد صحة المحكوم به، وانعقاده من حين العقد، وقبل الحكم كان باطلا. انتهى.

Mas'alah: When does ownership transfer to the person for whom the purchase was made upon ratification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2026)

(ثم إن أجازه) أي: أجاز الشراء (من اشتري له ملكه من حين اشترى) ؛ لأنه اشتري من أجله. أشبه ما لو كان الشراء (1) بإذنه.

Sub-topic – Silent Owner's Presence and Implied Permission

Mas'alah: What is the ruling on selling someone's property while they remain silent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1293)

فرع: إذا بيع ملكه، وهو ساكت، فهو كما باعه بغير إذنه خلافا لابن أبي ليلى، لأن سكوته إقرار يدل على الرضى، كالبكر في النكاح، وأجيب بالفرق فإن سكوتها دليل على الحياء المانع من الكلام في حقها بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent in sales and its liability implications?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=292)

وكذلك ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع المواضع فالمذهب أن السكوت لا يكون إذنا فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تغريرا فيكون ضامنا فإن ترك الواجب عندنا يوجب الضمان بفعل المحرم كما نقول في مسألة المستضيف ومن قدر على إنجاء شخص من الهلكة بل الضمان هنا أقوى انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on selling goods in the presence of the silent owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5270)

فصل: وإن باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه، في قول الأكثرين؛ منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي. قال ابن أبي ليلى: سكوته إقرار؛ لأنه يدل على الرضا، كسكوت البكر في الإذن في النكاح. ولنا، أن السكوت محتمل، فلم يكن إذنا، كسكوت الثيب، وفارق سكوت البكر؛ لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها, وليس ذلك موجودا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a person's house while he is silent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=307)

1144 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل بيعت داره وهو ساكت قال لا يجوز حتى يرضى او يأمر او يأذن في بيع داره

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah when the owner is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1574)

(في "المبدع" ظاهره) الصحة، (ولو لم يكن المالك حاضرا) ؛ للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on placing the price and taking the item in the owner's absence for minor items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1574)

(ويتجه) صحة (هذا) ، أي: وضع الثمن وأخذ المثمن في غيبة المالك (في) مبيع (يسير) عرفا، كحزم البقل ونحوها، مما هو معلوم ثمنه، بخلاف مبيع له شأن، فلا بد من حضور مالكه، أو وكيله فيه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity while the owner is silent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=427)

وإن باع سلعة وصاحبها ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه، في قول الأكثرين. وقال ابن أبي ليلى: سكوته إقرار، لأنه يدل على الرضى، كسكوت البكر. ولنا: أن السكوت محتمل، فلم يكن إذنا، كسكوت الثيب.

Sub-topic – Joint Property Sale Without Partner's Permission

Mas'alah: What is the ruling on requiring permission from the owner or residents for disposing of structures in shared property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=777)

قوله:) بإذن أهله) إلا بإذن مالكه إن كان في ملك غيره، أو بإذن أهل s الدرب غير النافذ، إن فيل فيه؛ لأن الدرب ملكهم، فلم يجز التصوف إذنهم. الوالد. (4)

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of jointly owned property without the partner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3161)

الصورة الثانية من صور تفريق الصفقة باع مشاعا أي جميع ما يملك منه جزءا مشاعا من شيء مشترك بينه أي بين البائع وبين غيره بغير إذن شريكه كعبد مشترك بينهما أو باع ما ينقسم عليه الثمن لأجزاء كقفيزين متساويين لهما أي للبائع وشريكه فيصح البيع في نصيبه بقسطه فإنه لا يلزم منه جهالة في الثمن لانقسامه هنا على الأجزاء وللمشتري الخيار بين الرد والإمساك إذا لم يكن عالما بأن المبيع مشترك بينه وبين غيره لأن الشركة عيب فإن كان عالما فلا خيار له لإقدامه على الشراء مع العلم بالشركة ولا

خيار للبائع لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه وله أي للمشتري الأرش إن أمسك ولم يفسخ فيما ينقصه التفريق كزوج خف إحداهما له والأخرى لآخر باعهما وكانت قيمتهما مجتمعتين ثمانية دراهم وقيمة كل واحدة منفردة درهمين إذا اختار المشتري الإمساك أخذها بنصف الثمن واسترجع من البائع ربعه فتستقر معه بربع الثمن المعقود به ذكره في المغني وغيره في الضمان وجزم به هنا في المنتهى وغيره

Mas'alah: Who bears liability if the buyer is unaware of the partner's lack of consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3300)

وإلا بأن لم يعلم أنه لم يأذن ف قرار الضمان على البائع لتغريره للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly owned property without the partner's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=438)

الثانية: باعه مشاعا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، كعبد مشترك بينهما، صح في نصيبه بقسطه، ويفسد في نصيب الآخر. والثاني: لا يصح فيهما. وأصل الوجهين: أن أحمد نص فيمن تزوج حرة وأمة على روايتين: إحداهما: يفسد فيهما. والثانية: يصح في الحرة. والأول: قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لا يصح كالجمع بين الأختين وبيع الدرهم بدرهمين. ووجه الأولى: أن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين، فامتنع حكمه في أحدهما لسهوه عن قبوله، فيصح في الآخر. وأما

الدرهمان والأختان فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر، فكذلك فيهما؛ ومتى حكمنا بالصحة هنا، فلا خيار لمشتر علم بالحال، وإلا فله الخيار، ولا خيار للبائع. ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما فتلف أحدهما قبل قبضه، فقال القاضي: للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته وبين الفسخ.

Sub-topic – Intended Beneficiary's Refusal to Ratify

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by an unauthorized agent if the principal does not ratify it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=694)

قوله: وإلا وقع لمشتر. أي وإن لم يجزه من اشترى له وقع الشراء للمشتري، وليس للمشتري التصرف فيه قبل عرضه على من اشتراه له.

Mas'alah: What happens if the person for whom a purchase was made does not ratify it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3117)

وإلا بأن لم يجزه من اشترى له لزم من اشتراه فيقع الشراء له لأن الغير لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري كما لو لم ينو غيره

Mas'alah: What happens if the intended beneficiary does not ratify a purchase made by an unauthorized agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2026)

(وإلا) أي: وإن لم يجزه من اشتري له (وقع) الشراء (لمشتر، ولزمه) أي: لزم المشتري؛ كما لو لم ينو غير نفسه.

BAB 5

باب بيع الأعيان الغائبة والموصوفة

Sale of Absent and Described Objects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prior Sighting and Its Duration

Mas'alah: What is the ruling on a sale where prior sighting of the item was too long ago in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=695)

فلا يصح البيع إن سبقت الرؤية العقد بزمن يتغير فيه المبيع ظاهرا ولو كان التغير فيه شكا بأن مضى زمن يشك في تغيره تغيرا ظاهرا، للشك في وجود شرطه، والأصل عدمه، فإن سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه عادة تغيرا ظاهرا صح البيع، لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، ولا حد لذلك الزمن إذ المبيع [4] منه ما يسرع تغيره، وما يتباعد، وما يتوسط، فيتغير كل بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after sufficient description or sight followed by a delay without apparent change?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5308)

وإن ذكر له من صفته ما يكفى فى السلم، أو رآه، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا، صح، فى أصح الروايتين. ثم إن ـــــــ الفور. وعليهما، متى أبطل حقه من رده، فلا أرش فى الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after sufficient description or sight followed by a contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5308)

قوله: وإن ذكر له من صفته ما يكفى فى السلم، أو رآه، ثم عقدا

Mas'alah: What is the ruling on a sale after seeing the item following a delay?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=550)

وعنه: لا يصح، لأن ما كان شرطا يعتبر وجوده حال العقد كالشاهدة في النكاح. ولنا أنه معلوم عندهما، أشبه ما لو شاهداه حال العقد، أو اشترى منه دارا كبيرة، وهو في طرفها، والشرط العلم، وهو مقارن للعقد، ثم إن وجد المبيع لم يتغير لزم، وإن وجده ناقصا فله الخيار لأن ذلك كالعيب، وإن اختلفا في التغيير فالقول قول المشتري، لأن الثمن يلزمه، فلا يلزمه إلا ما اعترف به. وإن عقدا بعد الرؤية بزمن يفسد فيه ظاهرا، لم يصح لأنه غير معلوم. وإن احتمل الأمرين، ولم يظهر التغير فالعقد صحيح، لأنه الأصل سلامته. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a sale after seeing the item or describing it, then contracting later?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1302)

ذكر له من صفته ما يكفي في السلم أو رآه، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا، صح في أصح الروايتين، ثم إن وجده لم يتغير، فلا خيار له وإن [المبدع في شرح

المقنع] والثانية: لا يصح إلا بالرؤية؛ لأن الصفة لا تحصل العلم من كل وجه، فلم يصح البيع بها كالدين لا يصح السلم فيه (أو رآه، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا، صح في أصح الروايتين) وهي قول الأكثر؛ لأن المبيع معلوم عندهما أشبه ما لو شاهداه حال العقد، إذ الرؤية السابقة كالمقارنة، والثانية: لا يصح حتى يراها حالة العقد، إذ الرؤية السابقة كالمقارنة، والثانية: لا يصح حتى يراها حالة العقد، روي عن الحكم، وحماد، لأن ما كان شرطا اعتبر وجوده حالة العقد كالشهادة في النكاح، وجوابه أنها تراد لتحمل العقد، والاستيثاق عليه بدليل ما لو وقفا في بيت من الدار، أو طرف الأرض المبيعة، صح بلا خلاف مع عدم مشاهدة الكل، وظاهره أنه إذا كان الزمن يتغير فيه المبيع أنه لا يصح، صرح به في "المغني" و "الشرح" لأنه غير معلوم فإن كان يحتملهما وليس الظاهر تغيره صح بيعه؛ لأن الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale of goods previously seen or described?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

وما ذكرناه للقول الآخر ينتقض ببيع ما تقدمت رؤيته، وبيع الموصوف، والسلم، فإن ذلك لازم مع ما ذكرناه، وكذلك سائر المبيع على إحدى الروايتين.

Mas'alah: Is mere sight or description sufficient for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=354)

ثم ذكر وجها ثانيا أنه لا يشترط وفرق بينه وبين الرواية وذكر في موضع آخر في

المسألة أن الوجه الثاني أصح وأنه يكفي مجرد الرؤية أو الصفة في جميع المبيعات.

Mas'alah: When is a sale valid based on prior sighting or description?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=244)

وإن باع عينا برؤية متقدمة لا تتغير فيها غالبا، أو بصفة تكفي في السلم صح.

Mas'alah: What is the ruling on relying on prior measurement when buying food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=629)

وعلى الرواية التي تقول : إذا اشترى ما قد شاهد كيله قبل العقد يجزيه ذلك الكيل : لا يحتاج هاهنا إلى إعادة الكيل ، إلا أن يكون تبايعهما الثاني بعد تفرقهما ، فيجب إعادة الكيل . (1) عن جابر رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسيلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري" . سنن ابن ماجة 2/ 228 ، سنن الدارقطني 3/ 8 ، مصنف ابن أبي شيبة 7/ 197 . (2) في (أ) : هذا . (3) في الأصل : لا .

Mas'alah: What is the ruling on a sale after seeing the item following a period of time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5314)

فصل: فإن رأيا المبيع، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه، جاز، في قول

أكثر أهل العلم. وحكى عن أحمد رواية أخرى، لا يجوز حتى يرياها حالة العقد. وحكى ذلك عن الحكم، وحماد؛ لأن ما كان شرطا في صحة العقد، يجب أن يكون موجودا حال العقد، كالشهادة في النكاح. ولنا، أنه معلوم عندهما، أشبه ما لو شاهداه حال العقد، والشرط إنما هو العلم، والرؤية طريق العلم، ولهذا اكتفى بالصفة المحصلة للعلم، والشهادة في النكاح تراد لحل العقد والاستيثاق عليه، فلهذا اشترطت حال العقد. ويقرر ما ذكرناه ما لو رأيا دارا، ووقفا في بيت منها، أو أرضا، ووقفا في طرفها، وتبايعاها، صح، بلا خلاف، مع عدم المشاهدة للكل في الحال. ولو كانت الرؤية المشروطة للبيع

. . . . . ـــــــ مشروطة حال العقد لاشترط رؤية جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the sold item before the contract and on disputes about its condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

قوله: (بيسير) أي: بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع ظاهرا، ويلحق بذلك ما عرف بلميه، أو شمه، أو ذوقه، فكرؤيته. وينفيخ العقد بتلفي قبل قبض. وإن اختلفا في صفة، أو تغير، فالقول قول الششتري بيمينه. صوالحي. (٥)

Mas'alah: What are the rulings on sales based on prior sighting of goods?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=503)

متساوية الأجزاء من حب وثمر، وما في ظروف من جنس متساوي فلا يصح إن سبقت رؤيته العقد بزمن يتغير فيه مبيع ولو شكا، ولا إن أراه صاعا، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، وهو

Mas'alah: What forms of knowledge of the sold item are equivalent to sighting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1226)

وكرؤيته معرفته بلمس أو شم أو ذوق، أو وصف ما يصح سلم فيه. . . . . ـــــــ والمتقدم بزمن لا يتغير فيه المبيع، بدليل أنه فرع عليه -فيما يأتي- قوله: (فلا يصح إن سبقت العقد بزمن. . . إلخ) ، وإلا لكان المفرع عدم الصحة، إذا سبقت العقد مطلقا. * قوله: (فلا يصح إن سبقت العقد) ؛ أي: الرؤية أو المعرفة التي سببها الرؤية، فما فعله الشارح [2] ليس متعينا. * قوله: (بزمن يتغير فيه) ؛ أي: يمكن أن يتغير فيه، وليس مراده التغير بالفعل، بدليل قوله: (ولو شكا) . * قوله: (ولا إن قال بعتك هذا البغل) ولم يكتف بالإشارة، لأن الشرط المعرفة، لا مجرد التعيين، وقد تبين أن لا معرفة، وهذا بخلاف ما قالوه في النكاح [3] من أنه إذا قال له: زوجتك موليتي هذه فاطمة، فبان اسمها عائشة، فإنهم صرحوا هناك بالصحة؛ لأن الشرط في النكاح مجرد تعيين الزوجين، لا المعرفة، ولكن يطلب الفرق بين البابين، حيث جعلوا الشرط هنا المعرفة، وهناك مجرد التعيين؟، وفرق شيخنا بينهما: بأن عقد البيع عقد معارضة فطلبوا فيه

التحري باشتراط ما هو أقوى وهو المعرفة، بخلاف عقد النكاح، وفيه أنهم صرحوا بأن الفروج يحتاط لها (1) "لا" سقط من: "م" . (2) شرح المصنف (4/ 26) . (3) انظر: الإنصاف (20/ 108، 109) ، الإقناع (3/ 318) .

Mas'alah: What is the ruling on prior sighting and description of the sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=791)

فلا يصح إن سبقت العقد بزمن يتغير فيه ولو شكا ولا إن قال: بعتك هذا البغل، فبان فرسا ونحوه وكرؤيته معرفته بلمس أو شم أو ذوق أو وصف ما يصح السلم فيه بما يكفي فيه فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله ثم إن وجد ما وصف أو تقدمت رؤيته متغيرا فلمشتر الفسخ ويحلف إن اختلفا ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قوله: (فلا يصح إن سبقت) أي: الرؤية، لوجهين: كونها أقرب مذكور، ولأنه محترز المقارنة المتعلقة بالرؤية. قوله: (يتغير) أي: يمكن لا بالفعل. قوله: (فبان فرسا ... إلخ) قد يفرق بين ما هنا وما يأتي في النكاح، من أنه إذا قال: زوجتك بنتي هذه فاطمة، فبانت عائشة، صح؛ بأن المعرفة للمعقود عليه في البيع أضيق منها في النكاح، ولذا لا يشترط رؤية الزوجة في صحة العقد ولا وصفها، كالبيع، بل لو قال له: زوجتك بنتي، وليس له إلا واحدة، صح، بخلاف ما لو قال: بعتك أمتي، وليس له إلا واحدة من غير رؤية ولا صفة، كما تقدم. فتدبر. بقي أنه لم اكتفى في النكاح بالتعيين واشترط هنا المعرفة؟ أجاب منصور البهوتي: بأنه عقد معاوضة، فاعتبرت فيه معرفة العوضين بخلاف النكاح. فتدبر. قوله: (وكرؤيته) الكاف للتشبيه. قوله: (إن اختلفا) أي: في نقص أو تغيير.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the land by sight in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1140)

قوله: (معرفة أرض) أي: برؤية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on seeing only part of the sold item before purchase?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=697)

قوله: بجميعه متعلق برؤية. أي رؤية جميع المبيع إن كان بعضه لا يدل على بقيته، كالثوب المنقوش فيعتبر رؤية وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on prior sighting of the item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=702)

قوله: حال عقد. أي وقت عقد ولو برؤية سابقة بزمن لا يتغير [فيه [2]] تغيرا ظاهرا، كما مر ولذلك لم يحتج لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on a tree that was seen before the contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=728)

قوله: كثمر على شجر ونحوه. أي كالموصوف وما تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه.

Mas'alah: When is a sale invalid due to change in the item between sighting and contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3133)

وإن كان المبيع الذي تقدمت رؤيته يفسد في الزمن الذي مضى بين الرؤية والعقد أو كان يتغير فيه يقينا أو ظاهرا أو شكا مستويا لم يصح العقد لفقد شرطه أو للشك فيه

Mas'alah: When does prior sighting of the sold item become invalid for a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2032)

(فلا يصح) البيع (إن سبقت) الرؤية (العقد بزمن. يتغير) المبيع (فيه) تغيرا ظاهرا (ولو شكا) أي: ولو كان الزمن الذي بين الرؤية والعقد يشك في تغير المبيع فيه لم يصح العقد؛ للشك في وجود شرط الصحة. والأصل عدمه. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (10) 3: 54 كتاب البيوع. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 268 كتاب البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبه. كلاهما عن أبي هريرة. قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح. وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله. وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجها ابن أبي شيبة في "مصنفه" (19970) 4: 273 كتاب البيوع والأقضيه. في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ... وأخرجها الدارقطني في "سننه" (8) 3: 4 وقال: هذا مرسل، وأبو

بكر بن أبي مريم– أحد الرواة– ضعيف (2) في ب: ذلك.

Sub-topic – Selling by Sample

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample or by description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=696)

ولا بيع الأنموذج [1] بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها مثله، وكرؤية المبيع معرفته بلمس أو شم أو ذوق فيما يعرف بذلك لحصول العلم بحقيقة المبيع، (أو) كونه معلوما لهما (صفة تكفي في السلم) بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالبا، ويأتي في السلم [2]؛ لقيام ذلك مقام رؤيته في حصول العلم به، فيصح بيع أعمى وشراؤه ما عرفه بلمس أو شم أو بذوق بعد إتيانه بما يعتبر في ذلك، كما يصح توكيله في بيع وشراء مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample or description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2790)

الأنموذج كذكر الصفات. نقل جعفر فيمن يفتح جرابا ويقول: الباقي بصفته, إذا جاءه على صفته ليس له رده, واحتج به القاضي على أنه إذا كان لنوع من العرض عرف في المعاملة فهو كالوصف, والشرط كالثمن, قال القاضي وغيره: وما عرفه بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته, وعنه: ويعرف صفة المبيع تقريبا, فلا يصح شراء غير جوهري جوهرة, وقيل: وشمه وذوقه, وعلى الأصح: أو رؤية سابقة بزمن لا يتغير فيه ظاهرا, وقيل: بغير ظن بقاء ما اصطرفا به, وعلى الأصح: أو بصفة تكفي في السلم ق فيصح

بيع أعمى وشراؤه, كتوكيله "و" وعنه: أو لا يكفي "خ" وعنه: وبغير صفة "وه" اختاره شيخنا في موضع, وضعفه أيضا, هذا إن ذكر جنسه, وإلا لم يصح, رواية واحدة, قاله القاضي وغيره, فعليها: له خيار الرؤية, على الأصح, وله قبلها فسخ العقد. وقال ابن الجوزي: كإمضائه.

Mas'alah: What is the ruling on describing an absent item by reference to a sample in a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=292)

قوله أو بصفة تكفي في السلم تارة يصفه بقوله وهذا هو المعروف وتارة يقول هو مثل هذا فيجعل له مثالا يرد إليه فإن هذا كما لو وصف وأولى قاله الشيخ تقي الدين وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية جعفر بن محمد وغيره فإن ذلك القياس ليس مبيعا بل يقول أبيعك ثوبا مثل هذا فالذي ينبغي أنه لا فرق لأن معرفة الغائب برؤية مثله لا تختلف يكون ذلك المثل مبيعا أو غير مبيع ومعرفة الشيء برؤية مثله أتم من معرفته بوصفه بالقول

Mas'alah: What is the ruling on providing a sample in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة. ويجوز تقديمه على العقد. ولا يصغيع الأنموذج، بأن يريه صاعا مثلا، ويقه الشرة على أنها من جنسه. م صا (ا. (1)

Sub-topic – Option When Goods Differ from Description

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item is found to differ from its description?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=696)

ثم إن وجد مشتر ما وصف له أو تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا، متغيرا فله الفسخ؛ لأن ذلك بمنزلة عيبه، ويحلف مشتر إن اختلفا في نقصه صفة أو تغيره عما كان عليه، لأن الأصل براءته من الثمن، وهو على التراخي فلا يسقط خياره، إلا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه، وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش [3] له، لأن الصفة لا يعتاض عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells land or cloth as ten cubits but it turns out to be more or less?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2842)

وإن باعه أرضا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أكثر فعنه: يبطل, جزم به ابن عقيل وعنه: يصح "م 11" فلمشتريه فسخه, ما لم يسلمه البائع زائدا, وأخذه بثمنه وقسط الزائد, فإن رضي بالشركة ففي البائع وجهان "م 12" وإن بان أقل [تصحيح الفروع للمرداوي] والاحتمال الثاني تصح البراءة من ذلك. "

Mas'alah: What is the ruling when the sold item turns out to be less than described?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2843)

مسألة 13" قوله: وإن بان أقل فالروايتان, انتهى. من أطلق الروايتين في المسألة الأولى أطلق في هذه, ومن قدم هناك أو صحح فعل هنا كذلك, وقد علمت الحكم هناك, فكذا هنا. والله أعلم, فهذه ثلاث عشرة مسألة. 1 6/211. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/258.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds the item unchanged or changed after sight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5309)

وجده لم يتغير، فلا خيار له، وإن وجده متغيرا، فله الفسخ، والقول فى ذلك قول المشترى مع يمينه. ـــــــ بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا، صح فى أصح الروايتين. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى، لا يصح حتى يراه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as ten cubits but found to be eleven?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5467)

فصل: وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع، فبانت أحد عشر، فالبيع باطل. وعنه، أنه صحيح، والزائد للبائع، ـــــــ وغيره، أن العيب الظاهر والباطن سواء. وهو صحيح.

صرح به فى «الرعاية الكبرى». وقال فى «الفروع»: وفيه –فى عيب باطن، وجرح لا يعرف غوره– احتمالان. وقال أيضا: وإن باعه على أنه به، وأنه برئ منه، صح. قوله: وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع، فبانت أحد عشر، فالبيع باطل. وهو إحدى الروايتين. اختاره ابن عقيل. قال الناظم: وهو أولى. وقدمه فى «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين». وعنه، أنه صحيح. جزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر». وأطلقهما فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». فعلى الرواية الأولى، لا تفريع، وعلى الرواية الثانية، إلزامه للبائع، كما قال المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in description in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=683)

يقينا أو ظاهرا مع غيبة المبيع ولو في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال لكن يقدر على استحضاره غير آبق ونحوه ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الفسخ على التراخي ويسمى خيار الخلف في الصفة إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من سوم ونحوه لا بركوب الدابة في طريق الرد ومتى أبطل حقه من رده فلا أرش له وإن اختلفا في الصفة أو التغير فالقول قول المشتري وإن كان يفسد في الزمن أو يتغير يقينا أو ظاهرا أو شكا لم يصح ولو قال: بعتك هذا البغل بكذا فقال اشتريته فبان فرسا أو حمارا لم يصح ولا يصح استصناع سلعة لأن باع ما ليس عنده على غير وجه السلم1

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind and the option due to a discrepancy in description?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1391)

للبائع الفسخ، واحتمل أن يحجر على المشتري، ويثبت الخيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته، وقد ذكرناه. فصل ومن اشترى مكيلا أو موزونا

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item is found as described?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

إذا ثبت هذا، فإنه متى وجده على الصفة، لم يكن له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds the item contrary to the description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

فأما إن وجده بخلاف الصفة فله الخيار، ويسمى خيار الخلف في الصفة؛ لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة، فلم يلزمه كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an object described with a specific length that turns out to be different?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1562)

فصل قال بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر]

Mas'alah: What happens if the buyer finds the item different from described?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=244)

ومتى وجدها المشتري بخلاف ذلك فله الفسخ، فإن اختلفا حلف.

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item is found to be less than specified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=597)

والأخرى : هو صحيح ، وللمشتري الخيار بين الفسخ وإمساك المبيع بقسطه من الثمن ، فينقص عشر الثمن لأجل نقصان [الذراع] [2] كما لو ظهر على عيب . ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on selling a described object when the actual measurement exceeds the description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5468)

فصل: قال، رضى الله عنه: (وإن باعه دارا) أو ثوبا (على أنه عشرة أذرع، فبان أحد عشر، فالبيع باطل) لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، وإنما باع عشرة، ولا المشترى على أخذ البعض، وإنما اشترى الكل، وعليه ضرر في الشركة أيضا. (وعنه،

أنه صحيح، والزيادة للبائع) لأن ذلك نقص على المشترى، فلم يمنع صحة البيع، كالمعيب، ثم يخير البائع بين تسليم المبيع زائدا، وبين تسليم العشرة، فإن رضى بتسليم الجميع، فلا خيار للمشترى؛ لأنه زاده خيرا، وإن

ولكل واحد منهما الفسخ. فإن اتفقا على إمضائه، جاز. ـــــــ أبى تسليمه زائدا، فللمشترى الخيار بين الفسخ، والأخذ بجميع الثمن المسمى، فإن رضى بالأخذ، أخذ بالعشرة، والبائع شريك له بالذراع. وهل للبائع خيار الفسخ؟ على وجهين؛ أولهما، له الفسخ؛ لأن عليه ضررا في المشاركة. والثانى، لا خيار له؛ لأنه رضى ببيع الجميع بهذا الثمن، فإذا وصل إليه الثمن مع بقاء جزء له فيه كان زيادة، فلا يستحق بها الفسخ، ولأن هذا الضرر حصل بتغريره، وإخباره [1] بخلاف مخبره [2]، فلا ينبغى أن يسلط به على فسخ عقد المشترى. فإن بذلها البائع للمشترى بثمن، أو طلبها المشترى بثمن، لم يلزم الآخر القبول؛ لأنها معاوضة يعتبر فيها التراضى منهما، فلا يجبر (1) في م: «اختياره». (2) في م: «مجبره».

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the described measurement is deficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5470)

وإن بانت تسعة، فهو باطل. وعنه، أنه صحيح، والنقص على البائع، وللمشترى الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as ten cubits when it turns out to be nine

cubits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5470)

واحد منهما عليها. وإن تراضيا على ذلك، جاز (وإن بانت تسعة) فالبيع (باطل) لما ذكرنا (وعنه، أنه صحيح، والمشترى بالخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن) . وقال أصحاب الشافعى: ليس له إمساكه إلا بجميع الثمن، أو الفسخ. بناء على المبيع المعيب عندهم. ولنا، أنه وجد المبيع ناقصا في القدر، فكان له إمساكه بقسطه من الثمن، كالصبرة إذا اشتراها على أنها مائة، فبانت خمسين، وسنبين في المعيب أن له إمساكه، وأخذ الأرش. فإن أخذها بقسطها من الثمن، فللبائع الخيار بين الرضا بذلك وبين الفسخ، لأنه إنما رضى ببيعها بكل الثمن، فإذا لم يصل إليه، ثبت له الفسخ. فإن بذل له المشترى جميع الثمن، لم يملك الفسخ؛ لأنه وصل إليه الثمن الذى

Mas'alah: What are the rulings on sales of described objects when the description is inaccurate?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=503)

بيع الإنموذج، ولا إن قال هذا البغل فبان فرسا، أو الزيت فبان شيرجا، أو الثوب القط

Mas'alah: What is the ruling when a seller describes an item and the buyer accepts without stipulation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=520)

وإن أخبر بائع بصفة فصدقه مشتر بلا شرط أو شرط صفة أدنى؛ كالأمة ثيبا أو كافرة، أو هما أو سبطة أو حاملا، أو لا تحيض، فبانت أعلى أو جعدة، أو حائلا، أو تحيض؛ فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling if a sold item is found deficient or excessive in weight?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=753)

قوله: فوجده نقاصا. أي عن الوزن المعهود، وكذا: قوله زائدا. تنبيه: مقتضى كلامهم فيما إذا وجده ناقصا أنه لا فرق بين المعين وما في الذمة، ونقله في المغني عن ابن عقيل صريحا ومقتضى ما يأتي أنه يصح فيما إذا كان في الذمة بقدر الناقص.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by description of a specific item when the item is defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3131)

فهذا النوع ينفسخ العقد عليه برده على البائع بنحو عيب أو نقص صفة وليس للمشتري طلب بدله لوقوع العقد على عينه كحاضر فإن شرط ذلك في عقد البيع بأن قال إن فاتك شيء من هذه الصفات أعطيتك ما هذه صفاته لم يصح العقد قاله في المستوعب و ينفسخ العقد عليه أيضا ب تلفه قبل قبضه لزوال محل العقد و هذا النوع يجوز التفريق من متبايعيه قبل قبض الثمن وقبل قبض المبيع كحاضر بالمجلس ويجوز تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد كما يجوز تقديم الرؤية ذكره القاضي محل وفاق

وكذلك لا يجوز تقديم الوصف للمعقود عليه في السلم على العقد ولا فرق بينهما أي بين تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد وتقديمه في السلم على العقد وكذا تقديم الوصف في بيع ما في الذمة فلو قال لآخر أريد أن أسلفك في كر حنطة ووصفه بالصفات فلما كان بعد ذلك ولو طال الزمن قال قد أسلفتك في كر حنطة على الصفات التي تقدم ذكرها وعجل الثمن قبل التفريق جاز وصح العقد للعلم بالمعقود عليه والكر بضم الكاف كيل معروف بالعراق وهو ستون قفيزا وأربعون إردبا قاله في القاموس

Mas'alah: What is the option of variance in description in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=362)

]

Mas'alah: What is the difference between a described specific item and a described item in the dhimmah regarding defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

بخلاف الموصوف في الذمة؛ فله رده، وطلب بدله.

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item is found to be changed from its description?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1593)

(ثم إن وجد) مشتر (ما وصف) له، (أو تقدمت رؤيته) العقد بزمن (يسير) لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا (متغيرا فلمشتر الفسخ) ؛ لأن ذلك بمنزلة عيبه، (ويحلف) مشتر (إن اختلفا) في نقصه صفة، أو تغيره عما كان رآه عليه؛ لأن الأصل براءته من الثمن، وهو على التراخي؛ (فلا يسقط إلا بما يدل على الرضا) من مشتر بنقص صفته أو تغيره (من سوم ونحوه) كوطء أمة بيعت كذلك، فيسقط خياره لذلك، و (لا) يسقط خياره (إن استعمله) ؛ أي: البيع الموصوف، أو المتقدمة رؤيته (بطريق رد؛ كركوب دابة) ليردها، (وحلب شاة) ؛ للاختبار، (وطحن رحى؛ للاختبار) ؛ لأن ذلك، لا يدل على الرضا بالنقص، أو التغير.

Mas'alah: What is the buyer's right when the sold item is found to be changed from its description?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2033)

(ثم إن وجد) المشتري (ما وصف أو تقدمت رؤيته) بزمن لا يتغير فيه المبيع في العادة تغيرا ظاهرا (متغيرا) ثانى مفعولي (6) وجد: (فلمشتر) وجده متغيرا (الفسخ) ؛ لأن وجوده متغيرا بمنزلة العيب. ? (1) في أ: رأى. (2) في أ: وهو ذكره يختلف. (3) رباب السلم ص (190) . (4) في ج: يقام. (5) في ج: المبيع. (6) في ب: مفعول.

Mas'alah: What are the buyer's options if a virgin slave girl is deflowered or a skill is lost?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=847)

وإن وطئ بكرا أو تعيب أو نسي صنعة عنده فله الأرش أو رده مع أرش نقصه

Mas'alah: What is the buyer's option when the item is found to be different from its description?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=662)

ثم إن وجد) مشتر (ما وصف) له (أو تقدمت رؤيته) العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا (متغيرا فلمشتر الفسخ) ; لأن ذلك بمنزلة عيبه (ويحلف) مشتر (إن اختلفا) في نقصه صفة أو تغيره عما كان رآه عليه ; لأن الأصل براءته من الثمن (و) هو على التراخي ف (لا يسقط) خياره (إلا بما يدل على الرضا) من مشتر بنقص صفته أو تغيره (من سوم ونحوه) كوطء أمة بيعت كذلك بعد العلم، كخيار العيب. و (لا) يسقط خيار (بركوب دابة) مبيعة (بطريق ردها) ; لأنه لا يدل على الرضا بالنقص أو التغير (وإن أسقط) مشتر (حقه من الرد) بنقص صفة شرطت، أو تغير بعد رؤيته (فلا أرش) له ; لأن الصفة لا يعتاض عنها وكالمسلم فيه (

Sub-topic – Selling by Description and Its Conditions

Mas'alah: What are the conditions for selling by description?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

وظاهر كلامهم: لا يشترط فيمن باع بالصفة أن يكون قد رأى العين المباعة، فلو وصفها على وصف غيره، أو غلبة ظنه، صح.

Mas'alah: Is it required for a seller describing an item to have seen it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=200)

في "جمع الجوامع" : التاسع: هل يشترط فيمن باع بالصفة أن يكون قد رأى العين المباعة؟ ظاهر كلامهم: لا يشترط ذلك. فلو وصفها على وصف غيره، أو غلبة ظنه، صح في ظاهر كلامهم، وأنه إذا باع موصوفا في ملكه، يصح ولو لم يكن قد رآه، حتى ولو لم يكن يعرف صفته. وأنه إذا باعه بالصفة إن ظهر على ما وصف، وإلا كان له الفسخ. وبيع الصفة قريب من السلم. والسلم يصح فيه وصف عين غير

معروفة، حتى ووصفه عينا معدومة، فكذا هنا. انتهى.

Mas'alah: Is it required for a seller who sells by description to have seen the item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=246)

قال في "جمع الجوامع" : التاسع: هل يشترط فيمن باع بالصفة أن يكون قد رأى العين المباعة. ظاهر كلامهم: لا يشترط ذلك، فلو وصفها على وصف غيره، أو غلبة طنه صح في ظاهر كلامهم. وإنه إذا باع موصوفا في ملكه، يصح ولو لم يكن قد رآه، حتى ولو لم يكن يعرف صفته. وإنه إذا باعه بالصفة، إن ظهر على ما وصف وإلا كان له الفسخ. وبيع الصفة قريب من السلم، والسلم يصح فيه وصف عين غير معروفة، حتى ووصف عين معدومة، فكذا هنا. انتهى. وهذا موافق لما عليه شيخنا.

Mas'alah: What is the required description for sheep in a sale contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=949)

المسألة: 80 – قوله: غنم لدياس زرع أو طين. ولابد من معرفته بالرؤية أو الوصف، ما الوصف؟ (1) أي يملأ دلوا. يقال: زعب الإناء. ملأه.

Mas'alah: Is it required to specify the price in a sale of a described item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2792)

المجلس, في وجه. وفي آخر: لا "م 21" فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه, وظاهر

المستوعب وغيره: يعتبر, وهو أولى, ليخرج عن بيع دين بدين, وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالا إن كان في ملكه, قال: وهو المراد بقوله عليه السلام لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" 1 فلو لم يجز السلم حالا لقال: لا تبع هذا, سواء كان عنده أو لا, وأما إذا لم يكن عنده فإنما يفعله لقصد التجارة والربح, فيبيعه بسعر, ويشتريه بأرخص, ويلزمه تسليمه في الحال, وقد يقدر عليه وقد لا وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بثمن أعلى مما تسلف فيندم, وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك ندم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the conditions for selling specific items regarding sight and description?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=223)

لا تصح بيوع الأعيان / 131 و / إلا برؤية أو صفة تحصل بها معرفة المبيع، فأما إن رآها ولم يعلم ما هي، أو ذكر له بعض صفاتها التي لا تكفي في صحة السلم لم تصح [4]، وإذا وجدها على الصفة لم يكن له الفسخ، فإن رآها ثم عقد بعد ذلك بزمان لا يتغير العين فيه جاز في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجوز حتى يراها حال العقد، فإن رآها ثم عقد بعد ذلك بزمان ثم وجدها قد تغيرت فله الفسخ، كما لو وصفت له فرآها بخلاف الصفة، فإن اختلفا في التعيين أو الصفة، فالقول قول المشتري، ونقل عنه حنبل: أن بيع الأعيان من غير رؤية ولا صفة يصح، ويكون له اختيار الرؤية [5]،

Mas'alah: What is the ruling on selling by description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=550)

ويصح البيع بالصفة في صحيح المذهب إذا ذكر أوصاف السلم، لأنه لما عدمت المشاهدة للمبيع وجب استقصاء صفاته كالسلم، وإذا وجد على الصفة لزم العقد، وإن وجده على خلافها فله الفسخ، فإن اختلفا في التغير فالقول قول المشتري لما ذكرناه.

وعنه: لا يصح البيع بالصفة، لأنه لا يمكن استقصاؤها. والمذهب الأول، لأنه مبيع معلوم بالصفة، فصح بيعه كالمسلم فيه. وبيع الأعمى، وشراؤه بالصفة كبيع البصير بها، فإن عدمت الصفة، وأمكنه معرفة المبيع بذوق أو شم صح بيعه وإلا لم يصح، لأنه مجهول في حقه.

Mas'alah: What are the two types of sale by description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1302)

1 - تنبيه: البيع بالصفة نوعان: بيع عين معينة، كبعتك عبدي التركي، ويذكر صفاته فينفسخ العقد برده على البائع وتلفه قبل قبضه لكونه معينا، وبيع موصوف غير معين كبعتك عبدا تركيا ويستقصي صفات السلم، فيصح البيع في وجه اعتبارا بلفظه، وفي

Mas'alah: How should silk be described in a sale contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1453)

ويصف الإبريسم باللون، والبلد، والغلظ، والرقة.

Mas'alah: How should construction wood be described in a sale contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1454)

ويصف خشب البناء بالنوع، والرطوبة، أو ضدها وبالطول، والدور، أو سمكه وعرضه ويلزمه أن يدفع إليه من طرفه إلى طرفه بذلك الوصف، فإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف، فقد زاده خيرا، وإن كان أدق لم يلزمه قبوله، وإن ذكر الوزن جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described to the buyer without sight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

وعن أحمد، لا يصح حتى يراه؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described by attributes, analogous to salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

ولنا، أنه بيع بالصفة، فصح كالسلم، ولا نسلم أنه لا تحصل به معرفة المبيع، فإنها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا، وهذا يكفي؛ بدليل أنه يكفي في السلم، وأنه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية، وأما ما لا يصح السلم فيه، فلا يصح بيعه بالصفة؛ لأنه لا يمكن ضبطه بها.

Mas'alah: What are the two types of sale by description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

[فصل البيع بالصفة نوعان]

Mas'alah: What are the two types of sale by description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

(2775) فصل: والبيع بالصفة نوعان؛ أحدهما، بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعتك عبدي التركي. ويذكر سائر صفاته، فهذا ينفسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-specific described object similar to salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

الثاني، بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدا، على غير ما وصف، فرده، أو على ما وصف، فأبدله، لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا، فلم ينفسخ العقد برده، كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له، فرده.

Mas'alah: Is it permissible to describe the sold item before the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

وظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز تقديم الوصف على العقد وذكره القاضي محل وفاق.

Mas'alah: Is selling real estate by description permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أن بيع العقار بالصفة جائز والعقار لا يجوز فيه السلم فعلم أن هذا أوسع من باب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a described object (bay' al-sifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

فقد بنى المسألة على صحة بيع الصفة وفيه روايتان منصوصتان وظاهر المذهب صحته.

Mas'alah: What is the ruling on selling by description for a specific or unspecified item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=354)

وذكر بعض الأصحاب المسألة على روايتين وأطلق في المحرر وغيره صحة البيع بالصفة وهو يصدق على ما إذا كان المبيع عينا معينة مثل بعتك عبدي ويذكر صفاته ويصدق على ما إذا كان غير معين مثل بعتك عبدا تركيا ويذكر صفات المسلم فالأول

صحيح وكذا الثاني على ما قطع به جماعة كصاحب المستوعب والشيخ اعتبارا باللفظ دون المعنى.

Mas'alah: What are the specifications for describing cheese in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=716)

ويضبط الجبن بأربعة أوصاف : النوع : بقر أو غنم ، من الضأن أو الماعز ، والبلد : به همذاني أو دينوري ، والرطوبة واليبوسة ، والجودة والرداءة ، ولا يحتاج أن يذكر حديثا أو عتيقا ؛ لأنهما يستويان فيه ، كذا ذكره القاضي .

Mas'alah: What are the five descriptions for specifying wool after weighing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

ويضبط الصوف بخمسة أوصاف غير الوزن : النوع ، واللون ، والطول والقصر ، والذكورية والأنوثية ، والزمان : الخريف والربيع ، والجودة والرداءة .

Mas'alah: How is yarn specified with the same attributes as silk?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

ويضبط الغزل بأوصاف الإبريسم ، ويزداد النعومة والخشونة .

Mas'alah: How is wood for bows specified in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=718)

ويضبط ما يراد للقسي بهذه الأوصاف كلها ، ويزيد ذكر المكان فيقول : سهلي جبلي لاختلافه بذلك .

Mas'alah: Is it permissible to describe the item before the contract of sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=293)

وظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز تقديم الوصف على العقد وذكره القاضي محل وفاق

Mas'alah: What are the two types of sale by description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5312)

فصل: والبيع بالصفة نوعان؛ أحدهما، بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعتك عبدى التركى. ويذكر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معينا، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه، وقبضه، كبيع الحاضر. الثانى، (1) في م: «كالمسلم فيه».

بيع موصوف ـــــــ . . . . . .

غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا. ثم يستقصى صفات السلم، فهذا في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدا على غير ما وصف، فرده، أو على ما وصف، فأبدله، لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا، فلم ينفسخ العقد برده، كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له، فرده. ولا يجوز التفرق عن مجلممرر العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه. وهذا قول الشافعي؛ لأنه بيع في الذمة، فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم. وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض, كبيع العين.

Mas'alah: What is the ruling on describing the commodity in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=658)

قوله: (إما بالوصفي) مما يمكن فيه الوصف، يعني وصف يكفي في سلم،" Y أخرجه أحمد (>>) (?) ، والترمذي (ه ?) ، و ابن ماجه () من حديث ثث اي سمعيل الخدري. وضعفه الألباني في (الإرواء) o Y

Mas'alah: How does description by attributes substitute for sight in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2046)

أو صفة) تكفي في السلم [2] فتقوم مقام الرؤية، في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة

[3] . (1) أي ويلحق بمعرفته بالرؤية ما عرف من المبيع بلمسه، أو عرف بشمه، أو عرف بذوقه، لحصول معرفته بذلك، كرؤيته ولانتفاء الجهالة. (2) أي: أو يكون المبيع معلوما بصفة تكفي في السلم، بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالبا، وفي الإقناع، نوعان بيع عين معينة غائبة، كعبدي التركي، ويذكر صفاته، أو حاضرة مستورة كأمتعة في ظروفها، والثاني موصوف غير معين، كعبد تركي، ويصفه بشرط قبض المبيع، أو ثمنه في مجلس العقد، وقال الشيخ: تارة يصفه بقوله، وهذا هو المعروف، وتارة يقول: هو مثل هذا فيجعل له مثالا يرد إليه، فإن هذا كما لو وصفه، وأولى اهـ ومعرفة الشيء بمثله أتم. (3) أي تقوم صفة المبيع مقام الرؤية، في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة، كالمكيل، والموزون والمعدود، والمذروع الذي يمكن وصفه، وهذا مذهب الجمهور، قال الشيخ: وجوازه مع الصفة أعدل الأقوال، ويصح تقدم الوصف على العقد.

Mas'alah: Where is the discussion on selling by description mentioned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3118)

ويأتي البيع بالوصف قريبا في الشرط السادس

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by description (al-muwasafah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=584)

1842 – قلت : المواصفة ؟ قال : يصف له المتاع ، أشتري لك متاع كذا وكذا –

يصفه له – ثم يبيعه من الرجل .

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made based on previously mentioned descriptions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1586)

يقول مشتر: (اشتريت على الصفات المتقدمة) ؛ فيصح ذلك.

Mas'alah: What is an example of selling a described but unspecified item, and what are its conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

وبيع الموصوف الذي لم يعين المتقدم ذكره مثاله: أن يقول بعتك عبدا حبشيا جنسه كذا، وسنه كذا، ورقيقا أو سمينا، وطويلا أو قصيرا. ويقدر الطول بالشبر، وأكحل أو أدعج. ويستقصى صفات السلم مما يختلف به الثمن بكذا وكذا دينار. فهذا إذا قبض البائع ثمنه بمجلس العقد أو أقبضه الموصوف بمجلس العقد صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a described but unspecified item in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

الثاني: بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا، ثم يستقصي صفات السلم، فمتى سلم إليه غير ما وصف فرده فأبدله، لم يفسد العقد، وقيل: لا يصح البيع، وقيل: يصح إن كان في ملكه، وإلا فلا، اختاره الشيخ.

Sub-topic – Selling Described Specific Objects

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described while in one's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

وإذا باعه موصوفا في ملكه، يصح ولو لم يكن قد رآه، حتى ولو لم يكن يعرف صفته. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to sell a described but unspecified object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2791)

وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين اعتبارا بلفظه, والثاني لا, وحكاه شيخنا عن أحمد, كالسلم الحال. والثالث: يصح إن كان ملكه "م 20" فعلى الأول حكمه كالسلم, ويعتبر قبضه أو ثمنه في

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item by description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=682)

ويصح بصفة وهو نوعان أحدهما بيع عين معينة سواء كانت العين غائبة مثل أن يقول

بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته أو حاضرة مستورة كجارية منتقبة وأمتعة في ظروفها أو نحو ذلك فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل قبضته ويجوز التفريق قبل قبض الثمن وقبل المبيع كحاضر ويجوز تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد كما يجوز تقديم الرؤية ذكره القاضي محل وفاق – وكذلك يجوز تقديم الوصف في السلم على العقد ولا فرق بينهما فلو قال: أريد أن أسلفك في كر حنطة1 ووصفه بالصفات فلما كان بعد ذلك قال قد أسلفتك في كر حنطة على الصفات التي تقدم ذكرها وعجل الثمن جاز،

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-specific described item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=682)

والثاني: بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا ثم يستقصي صفات السلم فيه فهذا في معنى السلم فمتى سلم إليه عبدا على غير ما وصفه له فرده أو على ما وصف له فأبدله لم يفسد العقد ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو قبض ثمنه في مجلس العقد وبرؤية متقدمة بزم لا يتغير فيه المبيع 1 الكر بضم الكاف وتشديد الراء يطلق على مكيال عراقي. وقد يقدر بستين قفيزا أو أربعين أدربا: اهـ قاموس.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a specific described item when it is returned or destroyed before possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معينا، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه، وقبضه، كبيع الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling specific absent or described objects?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=592)

والثاني : بيع أعيان ، فيصح بيعها بمعرفة كل وصف مختلف ثمنها لأجله ، إما برؤيتها ، وإما بالصفة ، سواء أكانت العين غائبة أو حاضرة مستورة كالجارية المنقبة ، والأمتعة في ظروفها ، والثوب في الكم ، لم يرها المتبايعان أو واحد منهما ، فيتبايعاها بالصفة ، وهذا يسمى : بيع البارنامج .

Mas'alah: What is the ruling on selling by description for a specific or unspecified item?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=294)

وذكر بعض الأصحاب المسألة على روايتين وأطلق في المحرر وغيره صحة البيع بالصفة وهو يصدق على ما إذا كان المبيع عينا معينة مثل بعتك عبدي ويذكر صفاته ويصدق على ما إذا كان غير معين مثل بعتك عبدا تركيا ويذكر صفات المسلم فالأول صحيح وكذا الثاني على ما قطع به جماعة كصاحب المستوعب والشيخ اعتبارا باللفظ دون المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a sale to two buyers where one is present and the other absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1295)

لا إذا ورث، وللحاضر من مشتريين نقد نصف ثمنه وقبض نصفه، وإن نقده كله لم يقبض إلا نصفه، ورجع على الغائب، ولو قال: "بعتكما" ، فقال أحدهما: "قبلت" : جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described by specification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=739)

قوله: إلا المبيع بصفة. يعني ولو معينا.

Mas'alah: When does selling a pile with an additional specified quantity become valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3157)

وإن قال بعتك هذه الصبرة على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى أو وصفه أي القفيز ب صفة يعلم بها صح البيع لانتفاء الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described by specification?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=348)

[إما بالوصف] بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة فيصح البيع به، ثم إن وجده متغيرا فله الفسخ. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a described specific item in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

(والموصوف المعين، كبعتك عبدي فلانا، ويستقصي صفته) بكذا؛ فيصح (ويجوز تفرق) فيه (قبل قبض) له، أو لثمنه؛ كمبيع (حاضر) بالمجلس؛ كأمة ملفوفة بيعت بالصفة

Mas'alah: When does a contract for a described specific item become void due to lack of a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

(وينفسخ عقد عليه برده؛ لفقد صفة) من الصفات المشروطة فيه؛ لوقوع العقد على عينه.

Mas'alah: What is the difference between a specified item and a described item in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

(بخلاف ما قبله) ، وهو الموصوف في الذمة:

Mas'alah: What is the ruling on selling a described specific object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

(والموصوف المعين ك: بعتك عبدي فلانا. ويستقصي صفته بكذا) فيصح.

Sub-topic – Definition and Validity of Selling Absent Objects

Mas'alah: What are the two types of sales according to al-Mustaw'ib?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

قال في "المستوعب" : البيوع على ضربين: بيع موصوف في الذمة، وهو المسلم فيه. والثاني: بيع الأعيان، فيصح بيعها إما برؤيتها أو بالصفة، سواء كانت العين غائبة، أو حاضرة مستورة، كالجارية المنتقبة، والأمتعة في ظروفها، والثوب في الكم، لم يرها المتبايعان أو أحدهما، فيتبايعانها بالصفة، وهذا يسمى بيع البارتامج.

Mas'alah: Is it valid to sell an unseen item described by specification?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=200)

إذا باع على آخر عينا غائبة بالصفة التامة، ولم يكن رآها أحد فيما قرب، فالظاهر صحة ذلك، وهو صريح كلام ابن عبد الهادي. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing real estate seen in person without knowing its exact details?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=204)

قوله: كاتبه أو راسله إلى آخره. المذهب خلافها. وإذا رأى العقار بالمشاهدة، صح شراؤه ولو لم يعرف دقله من خضريه. كما تصح المساقاة عليه كذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when direct inspection of an item is impossible?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=861)

قوله: قال الشيخ: وكذا الحكم إذا تعذرت رؤية العين الخ. المذهب خلافه، لكن يعمل به في بعض الصور، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an absent item by description?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=957)

المسألة: 140 – قوله: وشراء عين غائبة بالصفة. فيها إشكال تمثيل.

Mas'alah: What are the three scholarly views on selling a described but unspecified item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2791)

"مسألة 20" قوله: وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين اعتبارا بلفظه, والثاني: لا, وحكاه شيخنا عن أحمد, كالسلم الحال, والثالث: يصح إن كان في ملكه,

انتهى. أحدها: يصح, وهو الصحيح, قطع به القاضي في الجامع الكبير وصاحب المستوعب والمغني1 والشرح2 والوجيز وغيرهم, قال في النكت: قطع به جماعة, قال في الرعاية الكبرى: صح البيع, في الأقيس, انتهى. وذلك لأنه في معنى السلم. والوجه الثاني: لا يصح, وحكاه الشيخ تقي الدين رواية, وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص, لأنه اقتصر عليه, "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثالث: يصح إن كان في ملكه, وإلا فلا, اختاره الشيخ تقي الدين "قلت" : وهو الصواب, وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع3 حيث قال: ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه. "تنبيه" كان الأحسن أن يقول في العبارة يصح في أحد الوجوه أو الأوجه, لا في أحد الوجهين, لأنه ذكر ثلاثة أوجه, والظاهر أنه أراد ما قلنا ولكن سبق القلم منه أو من الكاتب, والله أعلم. 1 6/34. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/95. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/60.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen and undescribed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5304)

فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفى فى السلم، لم يصح البيع. وعنه، يصح، وللمشترى خيار الرؤية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item without description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5304)

قوله: فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفى فى السلم، لم يصح البيع. إذا لم ير المبيع، فتارة يوصف له، وتارة لا يوصف؛ فإن لم يوصف له، لم يصح البيع، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح. نقلها حنبل. واختاره الشيخ تقى

. . . . . ـــــــ الدين فى

موضع من كلامه، واختاره فى «الفائق»، وضعفه الشيخ تقى الدين فى موضع آخر.

Mas'alah: What are the two types of sale by description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5312)

فائدة: البيع بالصفة نوعان؛ أحدهما، بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعتك عبدى التركى. ويذكر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه، ويجوز التفرق قبل قبض الثمن، وقبل قبض المبيع، كبيع الحاضر. الثانى، بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا. ثم يستقصى صفات السلم، فيصح. على الصحيح من المذهب. قطع به فى «الجامع الكبير»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال فى «النكت»: قطع به جماعة. قال فى «الرعاية»: صح البيع فى الأقيس؛ وذلك لأنه فى معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدا على غير ما وصفه له، فرده، أو على ما وصفه له، فأبدله، لم يفسد العقد؛

. . . . . ـــــــ لأن العقد لم

يقع على عين هذا. وقيل: لا يصح البيع. وحكاه الشيخ تقى الدين رواية. وهو ظاهر ما ذكره فى «التلخيص»؛ لأنه اقتصر عليه. وقيل: يصح إن كان فى ملكه، وإلا فلا. واختاره الشيخ تقى الدين. وقد يؤخذ هذا من كلام المصنف، فى قوله: ولا يصح بيع ما لا يملكه؛ ليمضى، ويشتريه، ويسلمه. وأطلقهن فى «الفروع». فعلى المذهب، لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى». وجزم به فى «الوجيز». وقال القاضى: يجوز. وهو ظاهر ما جزم به فى «المستوعب»، فى أول باب السلم. قال فى «الفروع»: فظاهره، لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر «المستوعب» وغيره، يعتبر. قال فى «الفروع»: وهو أولى؛ ليخرج عن بيع دين بدين.

. . . . . ـــــــ وأطلق الوجهين فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through correspondence with an absent party?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=668)

وإن كان غائبا عن المجلس فكاتبه أو راسله إني بعتك أو بعت فلانا داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen items without description?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=550)

ولا يجوز بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة يحصل بها معرفة المبيع في ظاهر المذهب، لحديث أبي هريرة، ولأنه مجهول عند العاقد، فلم يصح بيعه، كالنوى في التمر، فعلى هذا يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع، كداخل الثوب، وشعر الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen and undescribed item?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=260)

بيع من غير رؤية المبيع ولا وصفه

Mas'alah: What are the two narrations regarding the sale of absent goods without prior sight or description?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=260)

1 – مسألة واختلفت الرواية عن أحمد . رضي الله عنه . في بيع الأعيان الغائبة إذا لم يسبق من المشتري رؤية ولا صفة. فنقل الجماعة إنه لا يصح، قال في رواية الميموني: البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر، فالصفة هي السلم، وبيع حاضر، فلا يبعه حتى يراه ويعرفه، فهذا يقتضي ابطال البيع. ونقل حنبل عنه: قال: كل ما بيع في ظروف مغيب لم يره الذي اشتراه، فالمشتري بالخيار إذا قبضه: إن شاء رد، وإن شاء أخذ. قيل له: فيكون عيبا، قال: له الخيار لأنه بيع غرر، فظاهر هذا جواز البيع، وإثبات خيار الرؤية، ووجه هذه الرواية إن البيع عقد من العقود، فوجب أن لا يكون من شرط صحته

رؤية المعقود عليه ولا صفته، دليله عقد النكاح، ووجه الأولى، وهي الصحيحة أن الرؤية أو الصفة في بيع الأعيان جهة يتوصل بها إلى معرفة البيع (لأن) لعدمها تأثيرا في العقد وهو إبطاله على هذه الرواية، إثبات الخيار على الرواية الأخرى، فوجب أن يكون وجودها شرطا فيه كالصفة في المسلم (فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on buying something unseen and undescribed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1301)

[حكم شراء ما لم يره] (فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع) في قول الجمهور لعدم العلم بالمبيع (وعنه: يصح) اختاره الشيخ تقي الدين لعموم قوله تعالى: وأحل الله البيع ولأن عثمان وطلحة تبايعا داريهما بالكوفة والمدينة فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة، وهذا اتفاق منهم على صحة العقد، ولأنه عقد معاوضة يصح بغير رؤية ولا صفة كالنكاح، وهذا إذا ذكر جنسه، وإلا لم يصح رواية واحدة، قاله القاضي وغيره، وعليها (للمشتري خيار الرؤية) على الأصح؛ لأنه روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح، وهو على الفور للخبر، وقيل: يتقيد بالمجلس كخياره وللمشتري فسخ العقد قبل الرؤية، وقال ابن الجوزي: لا، كما لو اختار إمضاء العقد، والمذهب الأول؛ لأن الخبر من رواية عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متروك الحديث ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه ويمكن حمله على ما إذا اشتراه بالصفة، ثم وجده متغيرا، ولأنه باع ما لم يره، ولم يوصف له، فلم يصح كبيع النوى في التمر، والآية مخصوصة بما ذكرناه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the validity of selling an unseen item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

والأوزاعي، ومالك، وإسحاق. وهو أحد قولي الشافعي. وفي رواية أخرى، أنه يصح. وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي.

Mas'alah: What evidence do those who permit selling unseen goods present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

واحتج من أجازه بعموم قول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . وروي عن عثمان، وطلحة، أنهما تبايعا داريهما بالكوفة، والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: ما أبالي؛ لأني بعت ما لم أره. وقيل لطلحة، فقال: لي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أره. فتحاكما إلى جبير، فجعل الخيار لطلحة. وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، ولأنه عقد معاوضة، فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه، كالنكاح.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sale based on prior knowledge of the item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

ولنا، أنه معلوم عندهما، أشبه ما لو شاهداه حال العقد، والشرط إنما هو العلم، وإنما الرؤية طريق للعلم، ولهذا اكتفي بالصفة المحصلة للعلم، والشهادة في النكاح تراد لحل العقد والاستيثاق عليه، فلهذا اشترطت حال العقد.

Mas'alah: How do Hanbali scholars interpret the sale of unseen property by the Companions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

ولما احتج الحنفية لمذهبهم في صحة بيع الغائب من غير رؤية ولا صفة بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من بيع العقار حمل القاضي والشيخ موفق الدين ذلك على أنه يحتمل أن يكون وصف له.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about selling an item without knowing its description?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=354)

قال على ما نقله أبو طالب عن الإمام أحمد إذا لم يعرف صفته فهو بيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item according to al-Maymuni?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=354)

وكذلك الميموني فلا يبيعه حتى يراه ويعرفه قال فشرط المعرفة لأنه ليس المقصود عين المعرفة وإنما المقصود المعرفة بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a described absent object and the prohibition of selling debt for

debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=355)

فعلى هذا ينبغي أن يشترط التعيين وهو ظاهر ما في المستوعب لأنه قال كقوله: اشتريت منك ثوبا من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم ولا يكون المبيع موجودا ولا معينا وذلك لأنه بالتعيين يخرج عن أن يكون بيع دين بدين وهو علة المنع صرح بها في الكافي وغيره وقد قطعوا بأنه لا يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بدين وقيل لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه لأنه بيع في الذمة كالسلم وللشافعية خلاف نحو هذا.

Mas'alah: What are the requirements for the object of sale to be known in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=152)

السادس: أن يكون معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفته، فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع، وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية، وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم أو رآه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا صح في أصح الروايتين، ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له، وإن وجده متغيرا فله الفسخ، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه. (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : "على أخذه" .

ولا يجوز بيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع، والمسك في الفأر، والنوى في

التمر، ولا الصوف على الظهر، وعنه يجوز بشرط جزه في الحال. ولا يجوز بيع الملامسة: وهو أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. ولا بيع المنابذة، وهو أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا. ولا بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو يقول: بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا. ولا يجوز أن يبيع عبدا من عبيده، ولا شاة من قطيع، ولا شجرة من بستان، ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، ولا هذا القطيع إلا شاة، وإن استثنى معينا من ذلك جاز، وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة صح، وإن باعه الصبرة إلا قفيزا أو ثمرة الشجر إلا صاعا لم يصح، وعنه يصح. وإن باعه أرضا إلا جريبا أو جريبا من أرض يعلمان جربانها صح، وكان مشاعا فيها، وإلا لم يصح. (2) وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح، وإن استثنى حمله أو شحمه [1] لم يصح، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه وبيع الباقلاء والجوز واللوز في قشريه والحب المشتد في سنبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent items without sight or sufficient description?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=592)

ولا يصح بيع الأعيان من غير رؤية ولا صفة تحصل بها معرفة كل وصف مختلف ثمنها لأجله ، سواء كانت حاضرة أو غائبة .

Mas'alah: What is the ruling on selling absent items without inspection according to Sunbul?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=592)

وقد نقل عنه سنبل : أن الأعيان الغائبة يصح بيعها من غير رؤية ولا (1) في (ب) : ذكرنا . (2) في (ب) : قد .

Mas'alah: Is it valid to sell absent items without description according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=593)

وقد حكى ابن عقيل رواية أخرى : أنه لا يصح بيع الأعيان الغائبة ، وصفها أو لم يصفها .

Mas'alah: What is the ruling on selling absent or undeliverable items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=228)

مسألة 7: (ولا يجوز بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته) لجهالته (ولا بيع معجوز عن تسليمه كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء) لأن القدرة على التسليم شرط في صحة البيع ولم يوجد.

Mas'alah: What are the rulings on selling unseen items and prohibited sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=174)

فصل فإن اشترى ما لم يره، أو رآه وجهله، أو وصف له بما لا يكفي سلما -لم يصح. وإن عقدا بعد الرؤية أو الصفة الصحيحة بزمن لا يتغير فيه غالبا، صح. ومن وجده

منهما متغيرا، فله الفسخ. ويقبل قول المشتري مع يمينه فيهما. ولا يباع حمل في بطن، ولا لبن في ضرع؛ منفردين، ولا مسك في فأر، ونوى في تمر، وصوف على ظهر، وفجل ونحوه قبل قلعه. فصل ولا يجوز بيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة. ولا بيع شجرة أو شاة ونحوه، من جملة جنسه، ولا استثناؤه، إلا معينا. فإن باعه قفيزا من صبرة [1] متساوية الأجزاء، صح؛ ككلها، أو جزء مشاع منها. وعكسه الصبرة إلا قفيزا، أو ثمرة الشجرة إلا صاعا. وإن باعه أرضا إلا جريبا، أو جريبا منها، صح مشاعا إن علما جربانها [2]، وإلا فلا، وكذا الثوب. وإن استثنى من حيوان يؤكل: رأسه (1) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها: صبر. "المطلع" (ص 231) . (2) في الأصل: "جريانها" . والجربان: جمع "جريب" وهو مقدار معلوم المساحة من الأرض. "المطلع" (ص 218) ، و "اللسان" (جرب) .

وجلده وأطرافه، صح، وعكسه الشحم والحمل. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، وحب مشتد في سنبله بشرطه.

Mas'alah: How did Hanbali scholars interpret the Companions' sale of unseen property?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=293)

ولما احتج الحنفية لمذهبهم في صحة بيع الغائب من غير رؤية ولا صفة بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من بيع العقار حمل القاضي والشيخ موفق الدين ذلك على أنه يحتمل أن يكون وصف له

Mas'alah: What is the ruling on selling absent objects and using a heap as a price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=306)

قوله لا يصح وهو الذي ذكره أبو الخطاب في الانتصار في مسألة بيع الأعيان الغائبة وهو قول أكثر الشافعية لأنه ليس صبرة ولا يعرف قدره فهو مجهول كالسلم والثاني يصح ولعله قول أكثر الأصحاب لأنه مشاهد معلوم فهو كالصبرة ويؤخذ من كلامه في المحرر أنه يجوز أن تكون الصبرة عوضا في البيع ثمنا ومثمنا وهو صحيح لأنه معلوم بالرؤية فصار كالثياب والحيوان ولا يضر عدم مشاهدة البعض لسده البعض وقد صح قول ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا وقدم ابن عقيل في صبرة فقال الرواية عدم الصحة لكونها مختلفة الأجزاء وحكى الشيخ وغيره عن مالك أنه لا يصح أن يكون الثمن صبرة وهو وجه لنا لأن لها خطرا ولا مشقة في وزنها وعدها والتسوية أشهر وأصح

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item without description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5305)

فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم، لم يصح البيع. وعنه، يصح، وللمشترى خيار الرؤية. ـــــــــ معرفته. فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم، لم يصح البيع. وعنه، يصح، وللمشترى خيار الرؤية) اختلفت الرواية

عن أحمد، رحمه الله، في بيع الغائب الذى لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته، فالمشهور عنه، أنه لا يصح بيعه. وبهذا قال الشعبى، والنخعى، والحسن، والأوزاعى، ومالك، وإسحاق. وهذا أحد قولى الشافعى. وفيه رواية أخرى، أنه يصح. وهو مذهب أبى حنيفة، والقول الثانى للشافعى. واحتج من أجازه بعموم قوله

. . . . . ـــــــ تعالى: {وأحل الله البيع} [1]. وبما روى عن عثمان، وطلحة، أنهما تبايعا داريهما؛ إحداهما بالكوفة، والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت. فقال: ما أبالى؛ لأنى [2] بعت ما لم أره. وقيل لطلحة، فقال: لي الخيار؛ لأننى اشتريت ما لم أره. فتحاكما إلى جبير [3]، فجعل الخيار لطلحة [4]. وهذا اتفاق منهم على صحة البيع. ولأنه عقد معاوضة، فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه، كالنكاح. ولنا، ما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم [5]. ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له، فلم يصح، كبيع النوى في التمر، ولأنه (1) سورة البقرة 275. (2) في م: «أنى». (3) هو جبير بين مطعم بن عدي القرشى النوفلى الصحابى، كان ممن يتحاكم إليه، وتوفى سنة ست وخمسين. تهذيب التهذيب 2/ 63. (4) أخرجه البيهقى، في: باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 268. (5) تقدم تخريجه في صفحة 90.

. . . . . ـــــــ بيع، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، كالسلم، والآية مخصوصة بما ذكرناه من الأصل. وأما حديث عثمان وطلحة، فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة، ومع ذلك فهو قول صحابى، وقد اختلف في كونه حجة، ولا يعارض به حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والنكاح لا

يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض، ولا بترك ذكره، ولا يدخله شئ من الخيارات، وفى اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات، وإضرار بهن، ولأن الصفات التى تعلم بالرؤية ليست هى المقصودة بالنكاح، فلا يضر الجهل بها، بخلاف البيع. فإن قيل: فقد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه» [1]. والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح. قلنا: هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردى، وهو متروك الحديث [2]. ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه.

(1) أخرجه البيهقى، في: الموضع السابق. والدارقطنى، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطنى 3/ 4. وانظر: تلخيص الحبير 3/ 6. (2) وانظر: ميزان الاعتدال 3/ 179.

. . . . . ـــــــ فعلى هذا، يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع، كداخل الثوب، وشعر الجارية، ونحوهما. فلو باع ثوبا مطويا، أو عينا حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله، كان كبيع الغائب. فإن قلنا بصحة بيع الغائب، فللمشترى الخيار في أشهر الروايتين. وهو قول أبى حنيفة. ويثبت الخيار عند رؤية المبيع في الفسخ والإمضاء، ويكون على الفور، فإن اختار الفسخ انفسخ العقد، وإن لم يختر، لزم العقد؛ لأن الخيار خيار الرؤية، فوجب أن يكون عندها. وقيل: يتقيد بالمجلس. وإن اختار الفسخ قبل الرؤية انفسخ؛ لأن العقد غير لازم في حقه، فملك الفسخ، كحالة الرؤية. وإن اختار إمضاء العقد، لم

وإن ذكر له من صفته ما يكفى فى السلم، أو رآه، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا، صح، في أصح الروايتين. ثم إن ـــــــ يلزم؛ لأن الخيار يتعلق بالرؤية، ولأنه يؤدى إلى إلزام العقد على المجهول، فيفضى إلى الضرر. وكذلك لو تبايعا على أن لا يثبت الخيار للمشترى، لم يصح الشرط؛ لذلك [1]. وهل يفسد به البيع؟ على وجهين،

بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

Mas'alah: What are the rulings on selling an unseen or undescribed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1960)

فصل [إذا اشترى ما لم يره] (فإن اشترى ما لم يره ، أو رآه وجهله ، أو وصف له بما لا يكفي سلما : لم يصح . وإن عقدا بعد الرؤية أو الصفة الصحيحة بزمن لا يتغير فيه غالبا : صح . ومن وجده منهما متغيرا فله الفسخ ، ويقبل قول المشتري مع يمينه فيهما . ولا يباع حمل في بطن ، ولا لبن في ضرع منفردين ، ولا مسك في فأر ، ونوى في تمر ، وصوف على ظهر ، وفجل ونحوه قبل قلعه) .

Mas'alah: What is the ruling on buying something one has not seen in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [إذا اشترى ما لم يره] ... 547

Mas'alah: What is the ruling on buying something one has not seen in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [إذا اشترى ما لم يره] 3/547

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract concluded through correspondence with an absent party?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=496)

وإن كاتب أو راسل غائبا إني بعتك أو بعت فلانا كذا فقبل حين بلغه الخبر صح، وينعقد في غير كتابة، واعتق عبدك عني بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen object without description?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2047)

فإن اشترى ما لم يره) بلا وصف [5]

Mas'alah: What is the ruling on knowing the sold item by sight or description in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=790)

السادس: معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه أو بعض يدل على بقيته كأحد وجهي ثوب غير منقوش ويطلب الفرق بينه وبين الطائر إذا صعب أخذه، ولكن كان بمغلق، ولعل الفرق أن لنوع السمك قوة الغوص في الطين بحيث يتعذر أخذه،

فاعتبرت السهولة فيه، بخلاف الطائر، فإنه ليس له تلك القوة، بل له قوة الطيران، وخرق طبقات الجو، وكونه بمغلق منعه من ذلك. محمد الخلوتي. قوله: (إلا لغاصبه) أي: ما لم يقصد بغصبه الاستيلاء عليه حتى يبيعه له ربه، فإنه لا يصح بيعه له في هذه الصورة، كما سيصرح به المصنف في آخر الفصل الآتي. قوله: (إن عجز) أي: بعد البيع، وقبله لا يصح، أي: الأخذ. قوله: (مقارنة) أي: للعقد، وهو حال أو نعت لرؤية، فيصح نصبه وجره، ويمكن رفعه أيضا بجعله نعتا لمعرفة، غلا أن فيه الفصل بين النعت ومنعوته. وبخطه أيضا على قوله: (مقارنة) المراد بالمقارنة: أعم من المقارنة الحقيقية، والمتقدم بزمن لا يتغير فيه المبيع، بدليل أنه فرع عليه فيما يأتي قوله: (فلا يصح إن سبقت العقد بزمن ... إلخ) وإلا لكان المفرع عدم الصحة إذا سبقت العقد مطلقا. محمد الخلوتي. قوله: (لجميعه) متعلق بـ (رؤية) .

Mas'alah: What are the conditions for selling an unseen or unknown item?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=155)

وأن يكون معلوما برؤية أو صفة، فإن اشترى ما لم يره (*) ، أو رآه وجهله، أو ـــــــــ = النبي - صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع فضل الماء) [1]، قال الحافظ: والمراد بالفضل ما زاد عن الحاجة، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، إلى أن قال: وفيه أن محل النهي ما إن لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة مالك أهـ. ملخصا. قوله: (ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك) . قال في الاختيارات: ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته. (*) قوله:

(فلا يصح بيع آبق وشارد) . قال ابن رشد: أجازه قوم بإطلاق ومنعه قوم بإطلاق، وقال مالك: إذا كان معلوم الصفة معلوم الوضع عند البائع والمشتري جاز أهـ. وفرق في المغني بين من يعلم أن البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع فيفسد البيع في حقه لأنه متلاعب، وبين من لا يعلم ذلك فيصح لأنه لم يقدم على ما يعتقده باطلا. (*) قوله: (فإن اشترى ما لم يره) إلى آخره. قال في المقنع: وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية. قال في الاختيارات: والبيع بالصفة السليمة صحيح، وهو مذهب أحمد، وإن باعه لبنا موصوفا بالذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح. (1) رواه الترمذي في: باب ما جاء في بيع فضل الماء، من أبواب البيوع، عارضة الأحوذي 5/ 272. وأبو داود في: باب في بيع فضل الماء، من كتاب البيوع، سنن أبي داود 2/ 249.

Mas'alah: What is the condition of knowledge of the sold item in Hanbali sales law?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=335)

والسادس كونه أي المبيع معلوما لهما أي المتبايعين لأن الجهالة به غرر، إما برؤية تحصل بها معرفة المبيع مقارنة للعقد أو قبله بيسير فلا يصح إن سبقت العقد بزمن يتغير المبيع فيه تغيرا ظاهرا، وما عرف بلمسه أو ذوقه أو شمه فكرؤيتها أو ب صفة معطوف على ما قبله تكفي تلك الصفة في السلم لقيام ذاك مقام رؤية المسلم فيه بأن يستقصي صفات المسلم فيه، ثم إن وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته متغيرا فله الفسخ، لأن ذلك بمنزلة عيبه، ويحلف مشتر إن اختلفا في نقص صفة أو تغيره عما كان رآه عليه وهو على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا كسوم ونحوه، لا بركوب دابة بطريق ردها، وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش له.

Mas'alah: What is the ruling on buying something unseen and undescribed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3134)

وإن اشترى إنسان ما لم يره وما لم يوصف له لم يصح العقد أو اشترى شيئا رآه ولم يعلم ما هو لم يصح البيع أو اشترى شيئا لم يره ولم يوصف له بما يكفي في السلم بل ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع للجهالة بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling something he has not seen?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3134)

وحكم ما لم ير بائع حكم مشتر يه فيما تقدم من التفصيل فلا يصح البيع إن لم يوصف له بما يكفي في السلم ولم يعرفه بشم أو لمس أو ذوق ويصح إن وصف بذلك أو عرفه بلمس أو شم أو ذوق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with unknown goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=586)

1848 - قلت (لأحمد رحمه الله تعالى) : اشترى عبد الرحمن (بن عوف) من عثمان رضي الله عنهما فرسا بأرض أخرى (إن) أدركتها الصفقة سالمة ، ثم أجاز قليلا

فقال : أزيدك ستة آلاف / 105 ظ / إن وجدها رسولي سالمة ، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت ، فخرج ثمنها بالشرط الآخر ؟ قال : هو على ما قالا . قلت : يكون هذا بيع المواصفة ؟ قال : (لا) ، ولكن (إن) تبايعا بشيء مغيب عنهما ، (فهو) على حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : (ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen or undescribed item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=431)

(السادس) : أن يكون معلوما برؤية أو صفة، فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له لم يصح، وعنه: يصح، وللمشتري خيار الرؤية، لعموم قوله: {وأحل الله البيع} ، 3 ولما روي عن عثمان وطلحة: "أنهما تبايعا داريهما، إحداهما بالكوفة والأخرى بالمدينة. فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: ما أبالي، لأني بعت ما لم أره. وقيل لطلحة، فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره. فتحاكما إلى جبير، فجعل الخيار لطلحة" ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى" 1 ابن ماجة: التجارات (2195) , وأحمد (1/302) . 2 زيادة من المخطوطة. 3 سورة البقرة آية: 275.

عن بيع الغرر "، 1 وحديث عثمان وطلحة يحتمل أنهما تبايعا بالصفة، وإن قلنا بالصحة فباع ما لم يره فله الخيار عند الرؤية، وإن لم يره المشتري فلكل الخيار. وقال أبو حنيفة: لا خيار للبائع، لحديث عثمان. ولنا: أنه جاهل، فأشبه المشتري بصفة المعقود عليه. وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم، ورآه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير

فيه ظاهرا، صح في إحدى الروايتين. ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له. وإن وجده متغيرا فله الفسخ. والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته من الثمن."

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item that is described or not described?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

وإذا لم ير المبيع فتارة يوصف له وتارة لا يوصف، فإن لم يوصف لم يصح، وعنه: يصح، واختاره الشيخ في موضع وضعفه في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling when the price is nearby but absent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

وإن كان غائبا قريبا، فللبائع الفسخ في أحد الوجهين. والثاني: لا.

Mas'alah: What invalidates a sale due to lack of knowledge of the item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=794)

فلا يصح إن سبقت العقد بزمن يتغير فيه ولو شكا ولا إن قال: بعتك هذا البغل، فبان فرسا ونحوه وكرؤيته معرفته بلمس أو شم أو ذوق أو وصف ما يصح السلم فيه بما يكفي فيه فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله ثم إن وجد ما وصف أو تقدمت رؤيته

متغيرا فلمشتر الفسخ ويحلف إن اختلفا ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا من

سوم ونحوه لا بركوب دابة بطريق ردها وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش

Sub-topic – Disagreement Between Seller and Buyer on Description

Mas'alah: What is the ruling when seller and buyer disagree on the description of the sold item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=191)

ما قولكم إذا ادعى شخص أنه باع على الآخر دينارا بذرة في ذمته موصوفة، وقال المدعي عليه: بل بعتك ذرة معلومة القدر من صبرة معينة وصفتها لك، ثم ظهر لي أنها مخلوطة بنوع آخر بغير علم مني، فالعقد غير صحيح، لكونه على صبرة غير متساوية الأجزاء؟

Mas'alah: How is the value determined when the sound item is lost and the parties disagree?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=411)

له إلا ردهما رواية واحدة فان تلف الصحيح واختلفا في قيمته أخذ بقول المشتري وقيل: بقول البائع

Mas'alah: What is the basis for accepting the buyer's statement in a dispute over description?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=295)

وكذا ذكره الأصحاب لأن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه مالم يلتزم به ولم توجد بينة ولا اعتراف واستشكل ابن حمدان هذا فقال فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the description of the price?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=360)

وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد البلد إذا لم يكن بها إلا نقد واحد، ثم غلب رواجا، فإن استوت فالوسط ويثبت الخيار للخلف في الصفة إذا باعه بالوصف ويثبت الخيار تغير ما تقدمت رؤيته.

Sub-topic – Effect of Mistaken Assumption on Quality

Mas'alah: What is the ruling on buying an item with a mistaken assumption about its quality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=197)

من جواب شيخنا: العباءة إذا شراها يظنها شرقية، أو السيف يظنه ذكرا، فالعقد صحيح، وله الرد إن بان أردأ، كما لو كان أعلى إذا كان البائع جاهلا به، نقلته من خطه.

Mas'alah: Is the lack of menstruation in a young slave girl a defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2831)

ابن شهاب: إن لم تحض فإن كانت صغيرة فليس عيبا فإنه يرجى زواله, لأنه العادة, بخلاف الكبيرة, لأنها إن لم تحض ط

Mas'alah: What is the ruling when a seller describes an item without stipulation and the description is found to be false?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=346)

وإن أخبر بائع مشتريا بصفة فصدقة بلا شرط بأن اشترى ولم يشترطها فبان فقدها فلا

خيار له لأنه مقصر بعدم الشرط، أو شرط الأمة ثيبا أو كافرة أو سبطة أو حاملا، فبانت أعلا أو جعدة أو حائلا في خياء لمشتر لأنه زاده خيرا، ولو شرط العبد كافرا فبان مسلما فحكمه حكم ما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة، قال في ((الإنصاف)) : قلت وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a seller informs a buyer of a desirable attribute without stipulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1633)

(وإن أخبر بائع) مشتريا (بصفة) في مبيع يرغب فيه لها،

Mas'alah: What is the ruling when a seller describes a quality without a stipulation and it is found missing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2068)

(وإن أخبر بائع) مشتريا (بصفة) في المبيع يرغبه فيها، (فصدقه) المشتري (بلا شرط) أي: من غير أن يشترطها على البائع فبان فقد تلك الصفة. فلا خيار على المذهب. ذكره أبو الخطاب. قال في "الفروع" : ويتوجه عكسه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer trusts a seller's description without stipulating it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=677)

وإن أخبر بائع) مشتريا (بصفة) في مبيع يرغب فيه لها (فصدقه) مشتر (بلا شرط) بأن اشترى ولم يشترطها فبان فقدها فلا خيار له ; لأنه مقصر بعدم الشرط (

Sub-topic – Selling Unseen Items in Containers or Houses

Mas'alah: What is the ruling on buying unseen items in a house or container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=201)

قال في "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" للحنفية: لو باعه جميع ما في هذا البيت، أو الصندوق، أو الجوالق، فإنه يصح، لأن الجهالة يسيرة، وشراؤه ما لم يره جائز، لما روى ابن أبي سعيد وغيره مرسلا

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor of an unbuilt house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6441)

فإن كان البيت غير مبني، لم يجز في أحد الوجهين. وفي الآخر، يجوز إذا وصف العلو والسفل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle containing an unspecified number of garments?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

ولا بأس أن يشتري الجراب فيه كذا وكذا ثوبا وموصوفا فإن سمى ذرعا معلوما جاز

فإن زاد فعليه وإن نقص فله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that is outside the home?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=350)

وعلى قياسه الذي له منزل يرجع إليه في العادة وينبغي أن تكون الدابة الخارجة عن المنزل كالعبد لأنه قادر على استحضارها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper floor of a house to build upon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=612)

ويصح أن يشتري علو بيت ليبني عليه بنيانا موصوفا ، فإن كان البيت غير مبني جاز أيضا إذا وصف منه السفل والعلو .

Mas'alah: What is the ruling on finding a house occupied by authorities in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=686)

قال : وكذلك إن اشترى دارا فوجدها منزولة ينزلها أصحاب السلطان ، فله الفسخ على ما ذكره الفقهاء .

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals hidden in the earth?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=254)

وقال حرب سألت أحمد عن بيع عيدان المعادن قال إذا كان شيئا ظاهرا يرى يقول أبيعك هذا فلا بأس قيل له إنما هو جوهر غائب في الأرض فلم يرخص فيه وظاهر هذا أنه إيجاب بلفظ المضارع ونص أحمد في مسائل مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sees only the top of food and is dissatisfied with the bottom?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=727)

2251 – قلت : سئل : فإن نظر إلى فوق الطعام فرضي ، ولم يرض الأسفل ؟ قال : (هذا) بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . قال أحمد : له الخيار ، هذا (يدلك على أنه) لم يملك بعد شيئا . قال إسحاق : هو عندنا على ما عاين أعلاه وليس له خيار إذا كان أسفله مثله / 135 ظ / .

Sub-topic – Possession Requirements in Description Sales

Mas'alah: What are the conditions for taking possession in a sale by description?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=207)

قوله في بيع الصفة: ويشترط قبض هذا النوع أو ثمنه في المجلس إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee to handle a sale when both parties refuse to deliver?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=207)

وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده والثمن عين حاضرة نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع لمشتر ثم الثمن ويثبت (خيار للخلف في الصفة) وتغير ما تقدمت رؤيته

Mas'alah: What is the ruling on goods sold by description or prior viewing regarding fulfillment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1973)

وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة فهو كالمكيل والموزون ونحوهما في حق التوفية وغيرها

.

Mas'alah: What is the ruling on selling a described but not yet possessed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=787)

ولا يصح بيع ما لا يملكه إلا موصوفا لم يعين إذا قبض أو ثمنه بمجلس عقد لا بلفظ سلف أو سلم والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته يجوز التصرف قبل قبض كوينفسخ عقد عليه بردة لفقد صفة وتلف قبل قبض

Mas'alah: What is the ruling on buying an item on description when it is not in the seller's possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=585)

قال : أكرهه ، والذي يشتري الشيء على الصفة فهو (غير) هذا ، ذاك في ملكه ، إذا كان على الصفة لزمه البيع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on separation before receipt in a sale of a described object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

فهذا (يجوز التفرق) فيه (قبل قبض) أي: قبضه وقبض ثمنه؛ (كـ) بيع (حاضر) بالمجلس.

Mas'alah: What are the rules for selling a described specific object and disposal before possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=659)

ه بمجلس عقد ; لأنه سلم ولا يصح حالا (والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته) بكذا فيصح و (يجوز التصرف) فيه (قبل قب

Sub-topic – Selling Described Items from a Specific Source

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a described slave and a price in the debt with an option?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=207)

بعتك عبدا صفته كذا بكذا، ولم يقل: بهذا. وقد صرحوا في باب الخيار بما إذا الثمن في الذمة وما حكمه، وأنه لو قال: بعتك هذا بكر بر صفته كذا وكذا، بشرط الخيار إلى كذا، صح، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling something one does not own, except as a described item not yet specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2026)

(ولا) يصح (بيع ما) أي: بيع معين (لا يملكه) البائع، (إلا موصوفا) بصفات السلم و (لم يعين) : فيصح (إذا قبض) المبيع (أو ثمنه بمجلس عقد. لا بلفظ سلف أو سلم) فإنه يكون سلما، ولا يصح أن يكون السلم حالا. وفيه رواية: لا يصح حتى يراه. ? (1) في أ: اشترى. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling described milk from a specific animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

قال الشيخ: إن باعه لبنا موصوفا في الذمة، واشترط كونه من شاة أو بقرة معينة، جاز.

Sub-topic – Ruling on Selling Absent Items for Cash or Deferred Payment

Mas'alah: Is it valid to accept a debt payment in a different type of goods?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=948)

المسألة: 67 – في ذمة زيد لخالد تمر موصوف، أو بر، فأخذ تمرا فيه رطب وشماريخ، أو برا فيه شعير كثير، هل يصح لتركه بعض حقه، أم لا لأخذه غير جنس ماله وإليه ميله؟

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on credit and mixed sales of present and future goods?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=748)

فصل [في بيع الأجل] يجوز بيع الأعيان نقدا وإلى أجل معلوم، حاضرة كانت الأعيان أو غائبة بالصفة. وإذا تفرقا قبل قبضها: فالبيع صحيح. وإن باع ثوبا قد نسج بعضه على أن ينسج الباقي: لم يصح البيع. ذكره القاضي وعلل [4]: بأن بيع المنسوج بيع عين، والباقي موصوف في الذمة، ولا (1) أما كونه لا يجوز؛ فلأن ما كان شرطاً يعتبر وجوده حال العقد، الشهادة في النكاح (الممتع 3/ 35) . (2) لأن ذلك العيب. (3) لأن الثمن يلزمه إلا ما اعترف به (الممتع 3/ 35) . ... (4) انظر قول القاضي وتعليله

في: الإنصاف (4/ 35) .

يصح أن يكون الثوب الواحد بعضه بيع عين وبعضه مسلم فيه؛ لأن الباقي سلم في أعيان، وذلك لا يجوز. ولأنه بيع وسلم واستئجار، فاللحمة غائبة؛ فهي مسلم فيه والنسج استئجار. فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب، وشرط على البائع نسجها: فهو على الروايتين في اشتراط منفعة البائع. وسيأتي ذكره. وإذا باعه سلعة برقمها [1]، أو بالف مثقال ذهبا وفضة، ولم يبين ذلك: لم يصح [2]، وإن بين صح

Mas'alah: What is the ruling when the price is absent but within a short distance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1260)

وأما كونه يحتمل أن يثبت للبائع الفسخ إذا كان الثمن غائبا غيبة قريبة وهي دون مسافة القصر؛ فلأن في التأخير ضررا على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling absent items for cash or deferred payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=593)

ويجوز بيع الأعيان نقدا ، وإلى أجل معلوم ، حاضرة كانت أو غائبة بالصفة ، وإذا تفرقا قبل قبضها فالبيع صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent item for a present one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=954)

حكم بيع الغائب بالحاضر 1411 – وقال لا يباع غائب بناجز على حديث عمر هاوها

Sub-topic – Liability and Risk Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on returning a broken item when the break could have been examined without it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2897)

"المسألة الثانية" إذا كسره كسرا يمكن استعلامه بدونه فهل له الرد أم لا؟ أطلق الخلاف. واعلم أن الحكم هذا كالحكم فيما إذا غاب عنده, على ما تقدم خلافا ومذهبا, قطع به في الرعاية الكبرى وغيره, وقد علمت المذهب فيما تقدم فكذا في هذه. قال الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وغيرهم: حكمه حكم الذي قبله عند الخرقي والقاضي, والمشتري مخير بين رده وأرش الكسر, وأخذ الثمن, وبين أخذ أرش العيب, وهذه إحدى الروايتين. والرواية الثانية: ليس له رده ولا أرش العيب. على ما تقدم, انتهى. قال الزركشي: حكمه حكم ما إذا غاب عند المشتري, على ما تقدم, نعم على قول القاضي في الذي قبله هل يلزمه أرش الكسر أم لا يلزمه إلا الزائد على استعلام المبيع؟ على تردد, انتهى. "قلت" : يشبه ما قال الزركشي ما قاله الأصحاب فيما إذا وكله في بيع شيء فباعه بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له وقلنا يصح ويضمن النقص, فإن في قدره وجهين: هل هو بين ما باع به وثمن المثل؟ أو بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون؟ على ما ذكروه في الوكالة, وتقدم1 نظيرها في زكاة الزرع والثمر فيما إذا ادعى غلط الخارص وفحش. 1 4/101.

Mas'alah: What is the ruling on a trade slave killed intentionally and the effect on trade status?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

وكذا إن قتل عمدا وقلنا يجب أحد شيئين ،وإن قلنا يجب القود فقط : صار للتجارة بالنية وإلا فلا .

Mas'alah: Who bears the risk of an item sold by sight or prior description before possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5707)

الثانية، المبيع برؤية أو صفة متقدمة, من ضمان

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rules regarding returning a defective slave and the clothing on him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1446)

ولا يصح إلا بشروط [المبدع في شرح المقنع] المشتري به فيرده بالفسخ كالعبد، لكن لو تلف ماله فأراد رده فهو بمنزلة العيب الحادث هل يمنع الرد؟ وفيه روايتان، فإن قلنا به فعليه قيمة ما تلف عنده وله الفسخ بعيب ماله كهو في الأشهر (وإن كان عليه ثياب فقال أحمد: ما كان للجمال فهو للبائع) ؛ لأنها زيادة على العادة، ولا تتعلق بها

حاجة العبد، وإنما يلبسه إياها لينفقه بها فهي حاجة السيد، ولم تجر العادة بالمسامحة بها فجرت مجرى الستور في الدار إلا أن يشترطها المبتاع (وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري) ؛ لأن ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه وتتعلق بها مصلحته وحاجته، إذ لا غنى له عنها فجرت مجرى مفاتيح الدار، واختار في "المغني" : إنه إذا اشترى أمة من غنيمة يتبعها ما عليها مع علمها به. ونقل الجماعة خلافه. فرع: يدخل مقود دابة ونعلها ونحوهما في مطلق البيع كثياب العبد. قال في "الترغيب" : وأولى. [باب السلم] [تعريف السلم وحكمه] باب السلم قال الأزهري: السلم، والسلف واحد في قول أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضا، لكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. قاله الماوردي وسمي

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item sold by description or prior sighting before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1547)

[فصل المبيع بصفة أو رؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع] (2951) فصل: والمبيع بصفة، أو رؤية، متقدمة، من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع؛ لأنه؛ يتعلق به حق توفية، فجرى مجرى المكيل، والموزون. قال أحمد: لو اشترى من رجل عبدا بعينه، فمات في يد البائع، فهو من مال المشتري، إلا أن يطلبه، فيمنعه البائع، فهو ضامن لقيمته حين عطب. ولو حبسه ببقية الثمن، فهو غاصب، ولا يكون رهنا، إلا أن يكون قد اشترط عليه في نفس الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on items purchased by description or prior sighting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=406)

وكذلك حكم ما اشتراه بصفة أو رؤية متقدمة

Mas'alah: What is the ruling on liability for an absent specific item sold by description?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=626)

فإن كان المبيع عينا غائبة تبايعاها بالصفة ، فهي من ضمان البائع حتى (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : عليه السلام . (3) عن حكيم بم حزام رضي الله عنه قال : "قلت : يا رسول الله ، إن اشتريت بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه" مسند أحمد 3/ 402 ، سنن الدارقطني 3/ 9 .

Mas'alah: What is the ruling on the liability for an absent specific item sold by description until the buyer takes possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=627)

يقبضها المبتاع ، ذكره ابن أبي موسى ولم يفرق بين المتميز وغير المتميز .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a female slave taken for inspection?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

وولد المأخوذة على وجه السوم حكمه حكمها في وجوب ضمانه ونفيه[1] [على]

[2] ما بيناه هناك .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods sold by description or prior sight?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=825)

والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري؛ لأنه يتعلق به حتى توفية، فجرى مجرى المكيل والموزون.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for fruit on trees and items sold by description or prior sighting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=834)

والثمر على الشجر، والمبيع بصفة أو رؤية سابقة؛ من ضمان (1) رواه أحمد (5555) ، وأبو داود (3354) ، والترمذي (1242) ، والنسائي (4582) ، وابن ماجه (2262) ، وابن حبان (4920) ، والحاكم (2285) ، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن الملقن، وابن القيم، وحسنه النووي، وذكر كلام الأئمة في سماك، ومال إلى تحسين حديثه. وأعله جماعة من الحفاظ بضعف سماك، خاصة حال تفرده، قال النسائي: (إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان ربما يلقن فيتلقن) ، وقال ابن معين: (أسند أحاديث لم يسنده غيره) ، وقد تفرد سماك برفعه، ورواه غيره موقوفا، قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عمر موقوفا) ، وقال الدارقطني: (لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ) ، ووافقه البيهقي. قال داود الطيالسي: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: (سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه) . وقد روى الموقوف النسائي (4585) من طريق أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأسا، يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم»، ورجحه أيضا ابن حجر والألباني. ينظر: علل الدارقطني 13/ 184، السنن الكبرى للبيهقي 5/ 466، المجموع 10/ 110، تحفة المحتاج 2/ 233، تهذيب السنن 2/ 194، التلخيص الحبير 3/ 69، الدراية 2/ 155، الإرواء 5/ 174. (2) تقدم تخريجه صفحة الفقرة

بائع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before the buyer discovers the defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2142)

وإن تلف المبيع) المعيب [6] . (1) ثم فسخ البيع لعيب أو غيره، رجع بكل الثمن على البائع، وإن أبرئ من بعضه رجع بقسطه. (2) لأنه بالفسخ استحق جميع الثمن، وإن أبرئ من نصفه مثلا رجع بنصفه ولا رد لمشتر وهبه بائع ثمنه أو أبرأه منه. (3) فلا خيار له، لدخوله على بصيرة، قال في الإنصاف: إن باع عبدا يلزمه عقوبة –من قصاص أو غيره، يعلم المشتري ذلك– فلا شيء له، بلا نزاع. (4) لخروجه من ملك بائع

سليما. (5) فلمشتر الخيار، لأنه من ضمان بائع إلى قبضه، ونحو المكيل الموزون والمعدود، والمذروع، والثمر على الشجر، والمبيع بصفة، أو رؤية متقدمة. (6) ولو بفعل المشتري، كأكله ونحوه، ثم علم عيبه، تعين الأرش، لتعذر الرد.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for goods sold by description or prior sighting before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3289)

والمبيع بصفة معينا كان أو في الذمة أو برؤية سابقة بزمن لا يتغير فيه المبيع غالبا من ضمان البائع حتى يقبضه مشتر لأنه تعلق به حق توفية فأشبه المبيع بكيل أو نحوه

Mas'alah: When does a contract for a described object become void due to loss before possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

(و) ينفسخ العقد على موصوف (بتلف قبل قبض) ؛ لفوات محل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit on a tree or goods sold by description if they are destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1713)

(أو كان المبيع ثمرا على شجر) على ما يأتي، (أو) كان مبيعا (بصفة أو برؤية متقدمة، فتلفه من ضمان بائع) ؛ لأنه يتعلق به حق توفيه، أشبه ما لو اشتري بنحو كيل.

Mas'alah: Who bears the risk for goods sold by description or prior sighting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=480)

والبيع بصفة أو رؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a described item before delivery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1710)

(الثاني) : في معنى ما يتعلق به حق توفية – وإن لم يكن هو – المبيع برؤية أو صفة متقدمة، فإنه من ضمان بائعه حتى يقبضه المبتاع، ذكره ابن أبي موسى وغيره، والله أعلم.

Sub-topic – Selling to a Blind Person

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase by description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=756)

فصل [بيع الأعمي] وبيع الأعمي وشراؤه بالصفة جائز صحيح. نص عليه. ومن ابتاع سلعة بفلوس وقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس قبل قبضها وتركت المعاملة بها: لم يبطل البيع ويلزمه قيمة الفلوس. قال القاضي: ويعتبر قيمتها يوم كسدت، بناء على ما إذا غصب شيئا له مثل، فاستهلكه وتعذر المثل: فإنه يلزمه قيمة المثل أخر يوم انقطاعه من أيدي الناس. وإن باع شيئا بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان، أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لا غالب لها: بطل [3]. اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعا حقيقيا (المغني 4/ 155) . (1) انظر قول القاضي في: الفروع (4/ 37) ، و الإنصاف (4/ 266) . (2) مثل السابق. ... (3) أما كون بيعها بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان يبطل؛ فلأن الثمن في ذلك كله غير معلوم حال العقد والعلم به شرط. وأما كون بيعها بدينار مطلق وفي البلد نقود يبطل؛ فلأن الثمن لا يعلم من أيها يكون فيكون غير معلوم والعلم به شرط (المتع 3/ 42 – 43) .

وإن باع شيئا محلى، أو جارية عليها حلية ذهب أو فضة بثمن من غير جنس الحلية، واشترط الخيار في الجميع؛ فهو على الروايتين في تفريق الصفقة: إحداهما: يبطل العقد فيهما. والأخرى: يبطل في الحلية ويصح في المحلي.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5310)

فائدة: متى قلنا: يصح البيع بالصفة. صح بيع الأعمى وشراؤه. نص عليه، كتوكيله. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»: فإن أمكن معرفة المبيع بالذوق. أو بالشم، صح بيع الأعمى وشراؤه، وإن لم يمكن، جاز بيعه بالصفة كالبصير، وله خيار الخلف فى الصفة. انتهيا. وقال فى «الكافى»: فإن عدمت الصفة وأمكن معرفة المبيع بذوق أو شم، صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling by description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=683)

ويصح بيع أعمى وشراؤه بالصفة كما تقدم نصا كتوكيله بصيرا وله خيار الخلف في الصفة وبما يمكنه معرفته بغير حدسة البصر كشم ولمس وذوق وإن اشترى ما لم يره وما لم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكره له م صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع وحكم ما لم يره بائع حكم مشتر فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase by description?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=609)

وبيع الأعمى وشراؤه بالصفة جائز صحيح – نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's sale and purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=293)

قال القاضي وغيره شراء الأعمى وبيعه جائز على قياس المذهب وأن الرؤية ليست بشرط في عقد البيع وإنما الاعتبار بالصفة وهذا يمكن في حق الأعمى فقد بنى المسألة على صحة بيع الصفة وفيه روايتان منصوصتان وظاهر المذهب صحته وذكر في الرعاية أن الإمام أحمد نص على صحة بيع الأعمى

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying or selling, and what are the buyer's rights if the item is found to be different from its description?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1227)

بما يكفي فيه، فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله، ثم إن وجد ما وصف أو تقدمت رؤيته متغيرا فلمشتر الفسخ –ويحلف إن اختلفا– ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه، لا بركوب دابة بطريق رد، وإن سقط حقه من الرد فلا أرش. ـــــــ أقوى من الاحتياط لغيرها [1]. * قوله: (بما يكفي فيه) في الحاشية [2]: "وعلم منه اختصاص المبيع بالوصف بما يصح السلم فيه" ، انتهى، وفيه نظر ظاهر، تدبر!، والشيخ تبع في ذلك المص في شرحه [3]. * قوله: (فيصح بيع أعمى) مصدر مضاف لفاعله. *

قوله: (كتوكيله) ؛ أي: مطلقا فيما يصح منه، وما لا يصح. * قوله: (فلمشتر الفسخ) آثر الربط بالاسم الظاهر دون الضمير حيث لم يقل فله الفسخ، إشارة إلى أن الحكم ليس مختصا بالأعمى، ولو أتى بالضمير لتوهم عوده لخصوص الأعمى. * قوله: (ويحلف) ؛ أي: المشتري. * قوله: (ولا يسقط) ؛ أي: هذا الخيار، وهذا الخيار يسمى خيار الخلف في الصفة [4]. (1) انظر: كشاف القناع (5/ 65) . (2) حاشية المنتهى (ق 123/ أ) . (3) شرح المصنف (4/ 27) . (4) وسيأتي ص (649) .

Mas'alah: How can a blind person know the object of sale without sight?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=698)

يعني لما تمكن معرفته بغير الرؤية من مس أو شم أو ذوق أو وصف.

Mas'alah: Is it valid for a blind person to buy and sell based on prior description or senses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1593)

ويصح تقدم الوصف على العقد في البيع والسلم؛ كتقدم الرؤية في العقد؛ (فيصح بيع أعمى وشراؤه في نحو) مبيع (مذوق) ومشموم وملموس، عرفه بذوق أو شم أو لمس؛ كما يصح (توكيله) ؛ أي: الأعمى في بيع وشراء، سواء كان يصح منه أو لا.

Sub-topic – Buyer's Option of Inspection (Khiyar al-Ru'ya)

Mas'alah: What is the ruling on a sale without sight or description and the option of inspection in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5307)

الثانية، قال فى «الرعايتين»: وعنه، يصح البيع بلا رؤية ولا صفة، وللمشترى خيار الرؤية، وخياره فى مجلس الرؤية. وقيل: بل على الفور. وأطلقهما فى «الفائق». وعنه، لا خيار له إلا بعيب. قال فى «الفائق»: وهو بعيد.

Mas'alah: When does the option of sight become established upon seeing the sold item in a sale of an absent item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5307)

وقال فى «المغنى»، و «الشرح»، وابن رزين: إذا قلنا بصحة بيع الغائب، يثبت الخيار عند رؤية المبيع، ويكون على الفور. وقيل: يتقيد بالمجلس الذى وجدت فيه الرؤية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent described item and the option of inspection?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=190)

ولا بأس ببيع العين الغائبة الموصوفة وبنقد الثمن فيها وهي (في) ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع وللمشتري خيار الرؤية إن خالفت الصفة ولا خيار له إن لم تخالفها فأما العين الغائبة غير الموصوفة فلا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the buyer's option when the item is found unchanged or changed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1302)

السلام (ثم إن وجده لم يتغير، فلا خيار له) ولزمه البيع، وقاله ابن سيرين، وإسحاق، لأنه تسلم المعقود عليه بصفاته، فلم يكن له خيار كالسلم (وإن وجده متغيرا، فله الفسخ) لأنه بمنزلة العيب، وهو على التراخي إلا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا بركوبه الدابة في طريق الرد، وعنه: على الفور، وإن أسقط حقه من الرد، فلا أرش في الأصح (والقول في ذلك) أي: في التغير، والصفة (قول المشتري مع يمينه) لأن الأصل براءة الذمة من الثمن، فلا يلزمه ما لم يثبت عليه، وفي "الرعاية" وفيه نظر، وقال المجد: قد ذكر القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب بعموم كلامه: إذا اختلفا في صفة المبيع هل يتحالفان، أو قول البائع فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen goods and the option of inspection?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1452)

[فصل بيوع الأعيان المرئية] (2772) فصل: وكلام الخرقي يحتمل أن يريد به بيوع الأعيان المرئية، فلا يكون فيه تعرض لبيع الغائب، ويحتمل أنه أراد كل ما يسمى خيارا، فيدخل فيه خيار الرؤية وغيره. وفي بيع الغائب روايتان؛ أظهرهما، أن الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه. وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والحسن،

Mas'alah: Does the buyer have the option of inspection when purchasing an unseen item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية؟ على روايتين؛ أشهرهما ثبوته. وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Who has the option of inspection when the seller sells an unseen item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

فباع ما لم يره، فله الخيار عند الرؤية، وإن لم يره المشتري أيضا، فلكل واحد منهما الخيار.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence that the buyer has no option when the item matches the description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

ولنا، أنه سلم له المعقود عليه بصفاته، فلم يكن له الخيار كالمسلم فيه، ولأنه مبيع موصوف، فلم يكن للعاقد فيه الخيار في جميع الأحوال، كالسلم. وقولهم: إنه يسمى

بيع خيار الرؤية. لا نعرف صحته، فإن ثبت، فيحتمل أن يسميه من يرى ثبوت الخيار، ولا يحتج به على غيره،

Mas'alah: Does the buyer have the option of inspection when buying unseen absent items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=593)

فعلى [هذا] [1] هل يثبت للمشتري خيار الرؤية أم لا ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds the sold item unchanged or changed after the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5315)

إذا ثبت ذلك، فمتى وجد المبيع بحاله لم يتغير، لزمه البيع، وإن كان ناقصا ثبت له الخيار؛ لأن ذلك كحدوث العيب. وإن اختلفا في التغير، فالقول قول المشترى مع يمينه؛ لأنه يلزمه الثمن، فلا يلزمه ما لم يعترف به. فأما إن عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة يتحقق فيها فساد المبيع، لم يصح البيع؛ لأنه مما لا يصح بيعه، وإن كان يتغير فيها, لم يصح بيعه أيضا؛ لأنه مجهول، وكذلك إن كان الظاهر تغيره، فأما إن كان يحتمل التغير وعدمه، وليس الظاهر تغيره، صح بيعه؛ لأن الأصل السلامة، ولم

ولا يجوز بيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع، والمسك في الفأر, والنوى في التمر، ـــــــ يعارضه ظاهر، فصح بيعه، كما لو كانت الغيبة يسيرة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind a sale upon finding a defect or change?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=503)

ن فبان كتانا، ونحوه. وكرؤيته معرفته بلمس أو شم أو ذوق أو وصف ما يصح سلم فيه بما يكفي فيه، فيصح بيع أعمى وشراؤه في نحو مذوق كتوكيله [1] ثم، وإن وجد ما وصف أو تقدمت رؤيته يسير متغيرا فلمشتر الفسخ، ويحلف إن اختلفا ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه، لا إن استعمله [2] بطريق رد؛ كركوب دابة وحلب شاة وطحن رحى؛ للاختبار وإن أسقط حقه من رد فلا أرش،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right of rescission when goods match or differ from description in a sale of absent or described objects?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=245)

وإذا اشتراها بالصفة، ثم وجدها على الصفة، لم يكن له الفسخ، فإن راها، ثم عقدا بعد ذلك بزمان لا تتغير الصفة فيه، جاز، وإن وجدها قد تغيرت، فله الفسخ كما لو وجدها بخلاف الصفة.

BAB 6

باب بيع الأصول والثمار

Sale of Roots and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale of Land with Plants and Trees

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding plants and trees?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=190)

[1] غرسها. (1) في (أ) و (ب) و (ج) : ويجوز. والمثبت موافق لما في كافي المبتدي. (2) في (ب) و (د) بدل قوله: (لكن) : و. (3) قال في المطلع (ص 291) : (البكرة: التي يستقى عليها، بسكون الكاف، وفتحها لغة، حكاهما صاحب المشارق) .

[2] وبناءها. [3] لا زرعا، وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك. – وما يجز أو يلقط مرارا: – فأصوله: لمشتر. – وجزة ولقطة ظاهرتان: لبائع، ما لم يشرطه [1] مشتر. – ومن باع نخلا تشقق طلعه: فالثمر له مبقى إلى جداد [2]، ما لم يشرطه مشتر. – وكذا حكم شجر فيه ثمر باد، أو ظهر من نوره [3]؛ كمشمش [4]، أو خرج من أكمامه [5]؛ كورد وقطن. – وما قبل ذلك، والورق مطلقا: لمشتر. (1) في (ب) : يشترطه. (2) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 177) : (الجداد: بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة والمعجمة، حكاها صاحب المحكم، وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله) . (3) قال في المطلع (ص 292) : (النور: بفتح النون: الزهر على أي لون كان، وقيل: النور: ما كان أبيض، والزهر: ما كان أصفر) . (4) قال في المطلع (ص 292) : (المشمش: هو بكسر الميمين، ونقل فتحهما عن أبي عبيدة) . (5) جمع كم، والكم: بالكسر: وعاء الطلع وغطاء النور، وأما بالضم: فمدخل اليد

ومخرجها من الثوب. ينظر: الصحاح 5/ 2024، القاموس المحيط 1155.

– ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، لغير مالك أصل أو أرضه. – إلا بشرط قطع، إن كان منتفعا به، وليس مشاعا. – وكذا بقل ورطبة، ولا قثاء ونحوه، إلا: – لقطة لقطة. – أو مع أصله. – وإن ترك ما شرط قطعه: بطل البيع بزيادة غير يسيرة. – إلا الخشب فلا [1]، ويشتركان فيها. – وحصاد، ولقاط، وجداد: على مشتر. – وعلى بائع سقي، ولو تضرر أصل. – وما تلف – سوى يسير – بآفة سماوية؛ فعلى بائع. – ما لم يبع مع أصل [2]. – أو يؤخر أخذ عن عادته. (1) قوله: (فلا) سقطت من (أ) و (ج) . (2) قال البهوتي في كشاف القناع (3/ 286) : (ومقتضاه: أنها لو بيعت وحدها لمالك الأصل فالحكم كذلك ولم أجده منقولا) ، وقطع بذلك في شرحه على المنتهى (2/ 86) .

– وصلاح بعض ثمرة شجرة: صلاح لجميع نوعها الذي في البستان. – فصلاح ثمر: – نخل: أن يحمر أو يصفر. – وعنب: أن يتموه بالماء الحلو. – وبقية ثمر: بدو نضج [1]، وطيب أكل. – ويشمل بيع: – دابة: عذارها، ومقودها، ونعلها. – وقن: لباسه لغير جمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling plants growing on land without possession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=694)

ولا بيع نابت من كلاء وشوك ونحو ذلك ما لم يحزه، لأنه لا يملك إلا بالحوز، فلا

يدخل في بيع أرض ومشتريها أحق به، ويحرم دخول لأجل ذلك بغير إذن رب الأرض إن كانت محوطة، وإلا جاز إن لم يحصل بدخوله ضرر.

Mas'alah: What is included in the sale of a house or land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=747)

والأصول [1] جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره (وإذا باع) شخص (دارا) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر بها أو وصى بها (شمل البيع) والهبة وما عطف عليهما (أرضها) إن لم تكن موقوفة، وشمل ما فيها من معدن جامد (و) شمل (بناءها) وفناءها إن كان لها فناء (و) شمل (سقفها وبابا منصوبا، وسلما، ورفا مسمورين) (و) شمل (خابية [2] مدفونة) ورحى منصوبة، وأجرنه [3] مبنية، وأساسات حيطان، وما فيها من شجر مغروس، ومن عرش (لا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرة [4] ونحوها) ككنز وحجر مدفونين، لأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها، ولا حجر رحى فوقاني لعدم اتصاله، ولا ما فيها من معدن جار، وماء نبع (أو) باع (أرضا) أو وهبها ونحو ذلك (شمل) البيع ونحوه (غرسها وبناءها) ولو لم يقل بحقوقها لاتصالهما بها، وكونهما من حقوقها (لا زرعا) لا يحصد إلا مرة كبر وشعير ونحوهما، (و) لا (بذره) أي الزرع (بلا شرط) [5] ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة، ما لم يشترطه مشتر ونحوه، فإن اشترطه فهو له. (1) ينظر: "الكليات" (ص 122) و "التوقيف" (ص 69) . و "المعجم الوسيط" (1/ 20) . (2) وعاء الماء الذي يحف فيه. "المعجم الوسيط" (1/ 212) . (3) هي الموضع الذي يداس فيه البر ونحوه، وتجفف فيه الثمار. "المعجم الوسيط" (1/ 119) . (4) البكرة: التي يستقى عليها -بفتح الكاف- فتجمع على بكر، وتسكن

فتجمع على بكرات. "المصباح المنير" (1/ 82) . (5) في "أخصر المختصرات" (ص 171) : (إلا بشرط) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with its trees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=244)

ويجوز بيع الخيس في أمهاته لقول الموفق: وكلما كان المقصود منه الظاهر، دخل المجهول منه تبعا، كالشجر، وأساسات الحيطان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on trees sold with land and the buyer's obligation to pay rent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=250)

للمشتري، وعليه أجرة الأرض، ذكر الشيخ في "القواعد" أنه قاسا على غرس الغاصب: ولا يظهر لي ذلك القياس إلا إذا كان الشجر للمشتري، فروعه وأصوله، كغرس الغاصب. وأما بيع الظاهر من الشجر وإبقاء الأصل للبائع بحيث يستخلف مرة بعد أخرى، كالحور والصفصاف ونحو ذلك، فالذي يظهر أنه كالرطبة، فيقال فيه ما يقال فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling tamarisk trees with their roots for remaining in the ground?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=258)

وبيع الأثل بأصوله للابقاء في الأرض فصحيح، من جواب شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with their roots for preservation in the ground?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

وبيع الأثل بأصوله للإبقاء في الأرض، صحيح، من جواب شيخنا.

Mas'alah: Does the sale of land include its trees and buildings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2845)

شمل غرسها وبناءها, كذا إن أطلق, وقيل: لا, كثمرة مؤبرة, والفرق أنها تراد للنقل, وليست من حقوقها. وعلى هذا الوجه للبائع تبقيته. وفي الترغيب: هل يتبعها في الرهن كالبيع إذا قلنا يدخل؟ فيه الوجهان, لضعفه, وكذا الوصية. وفي بناء في بستان الوجهان. ولا تدخل مزارع القرية إلا بذكرها. وقال في المغني1: أو قرينة, وهو أولى, وشجرها بين بنيانها, وأصول بقولها كما تقدم, ولا يدخل زرع وبذر, وإن باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع كالثمر على الشجر, قال أبو الخطاب وغيره: ويثبت حق الاختيار وله الدخول لمصالحها. وإن باع أرضا فيها زرع أو شجرا بدا ثمره أو نخلا تشقق طلعه, وعنه: بل أبر فالزرع والثمرة للبائع بلا أجرة يأخذه أول وقت أخذه حسب العادة, زاد الشيخ: ولو كان بقاؤه خيرا له, وقيل: عادته إن لم يشترطه المشتري,

وقيل: يلزمه قطع الثمرة "وه" لتضرر الأصل. زاد الشيخ: كثيرا, في أحد الوجهين. وما لم يتشقق طلعه لمشتر "ه" وفي صحة اشتراط بذر تبعا وجهان, وقيل: إن ذكر قدره ووصفه صح "م 2" والبذر إن [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Does seed that remains rooted follow the land in a sale according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2846)

بقي أصله فكشجر, وإلا كزرع, عند القاضي, وعند ابن عقيل: لا يدخل "م 3" وأطلق في عيون المسائل أن البذر لا يدخل, لأنه مودع. [تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" يصح مطلقا, اختاره القاضي في المجرد "قلت" : وهو الصواب, لأنه دخل تبعا, كالحمل وكالنابت من الزرع أو باعه مع الأرض, وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى, وقطع به المغني1 والشرح2. والوجه الثاني لا يصح مطلقا, اختاره ابن عقيل. والوجه الثالث, إن ذكر قدره ووصفه صح وإلا فلا, وهو احتمال لابن عقيل. "

Mas'alah: What are the different views on whether seed follows the land in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2846)

مسألة 3" قوله: والبذر إن بقي أصله فكشجر, وإلا كزرع عند القاضي, وعند ابن عقيل: لا يدخل, انتهى. وكذا3 قال في الفائق, وأطلقهما في التلخيص. قول القاضي هو الصحيح, جزم به الشيخ في المغني1 والشارح وابن رزين في شرحه, وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير, وقول ابن عقيل لا أعلم من اختاره غيره. 1 6/141. 2

المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/149. 3 في "ح" : "ولذا" .

Mas'alah: What is the ruling on excluding specific palm trees from a garden sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=774)

فإن باع بستانا واستثنى منه نخلات بعينها : صح استثناؤه ، وان استثنى عددا من النخلات لا بعينها : لم يصح البيع ولا الاستثناء . (1) لأن المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة معينة (الممتع 3/40) . 2 لأن ذلك مجهول . ولأنه لا يصح إفراده بالبيع فلم يصح استثناؤه كالفخذ (الممتع3/40) . 3 انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/307) .

Mas'alah: What is the seller's right regarding trees and buildings not included in the sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=815)

فإن قلنا لا يدخل الغرس والبناء في البيع : فللبائع تبقيته .

Mas'alah: What is the chapter on selling roots and fruits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5877)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is included when selling a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5877)

ومن باع دارا، تناول البيع أرضها، وبناءها، وما يتصل بها لمصلحتها، كالسلالم، والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة، والرحى المنصوبة،

ـــــــ باب بيع الأصول والثمار قوله: ومن باع دارا، تناول البيع أرضها، وبناءها. بلا نزاع. وشمل قوله: أرضها، المعدن الجامد. وهو صحيح. ولا يشمل المعادن الجارية. على الصحيح من المذهب. وعنه، يدخل في المبيع، فيملكه المشتري. ويأتي في إحياء الموات: إذا ظهر فيما أحياه معدن جار، هل يملكه أو لا؟ ويدخل أيضا، الشجر والنخل المغروس في الدار، قولا واحدا، عند أكثر الأصحاب. وقيل: فيه احتمالان.

Mas'alah: What is the second view on whether trees and buildings enter the sale of land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5884)

الثاني، لا يدخل، وللبائع تبقيته.

Mas'alah: What is the ruling on a tree sold remaining in the seller's land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5884)

الثالثة، لو باعه شجرة، فله تبقيتها في أرض البائع،

Mas'alah: Does selling a village include its farmlands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5885)

الرابعة، لو باع قرية، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها. وقال المصنف وغيره: أو قرينة. قال في «الفروع»: وهو أولى. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Does the sale of a tree include its rootbed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5885)

السادسة، لو باع شجرة، فهل يدخل منبتها في البيع؟ على وجهين. ذكرهما القاضي. وحكي عن ابن شاقلا، أنه لا يدخل، وأن ظاهر كلام أحمد الدخول، حيث قال –في من أقر بشجرة لرجل: هي له بأصلها. وعلى هذا، لو انقلعت، فله إعادة غيرها مكانها. ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا، كالزرع إذا حصد، فلا يكون له في الأرض سوى حق الانتفاع. ذكره في «القاعدة الخامسة والثمانين».

Mas'alah: What is the chapter on selling roots and fruits?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=761)

باب بيع الأصول والثمار تعريف الأصول باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding land, buildings, and fixtures?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=761)

الأصول: أرض ودور وبساتين ونحوها إذا باع دارا تناول البيع أرضها بمعدنها الجامد وبناءها وسقفها ودرجها وفناءها وما فيها من شجر وعريش: وهو ما تحمل عليها الكروم وما اتصل بها

Mas'alah: What is included in the sale, bequest, endowment, or gift of land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=763)

أو أر أو أوصى به أو أوقفه أو أصدقه أو جعله عوضا في خلع أو وهبه دخل أرض وغراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها: لا شجر مقطوع ومقلوع

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of fruits?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=585)

باب بيع الثمار]

Mas'alah: What is included when selling a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1430)

ومن باع دارا تناول البيع أرضها وبناءها، وما يتصل بها لمصلحتها كالسلاليم، والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرحا المنصوبة، ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز، والأحجار المدفونة، ولا المنفصل منها كالحبل، [المبدع في شرح المقنع] وهو محرم بين المسلمين ما لم يكن بينه وبين رقيقه، ولو مدبرا، أو أم ولد مطلقا، أو مكاتبا في مال الكتابة. [باب بيع الأصول والثمار] الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد به هنا الأرضون والأشجار، والثمار: جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة، وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع ثمر أثمار كعنق وأعناق فهو رابع جمع. (ومن باع دارا تناول البيع أرضها) أي: إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز كسواد العراق، فلا (وبناءها) ؛ لأنهما داخلان في مسمى الدار، ولم يتعرض الأصحاب لذكر حريمها (و) تناول (ما يتصل بها لمصلحتها كالسلاليم)

واحدها: سلم بضم السين وفتح اللام المشددة، وهو المرقاة والدرجة، ولفظه مأخوذ من السلامة (والرفوف المسمرة) ، وهو شرط في السلم وحذف منه لدلالة الثاني عليه (والأبواب المنصوبة) وحلقها (والخوابي المدفونة، والرحا المنصوبة) ؛ لأنه متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان، وظاهره: أن الخوابي إذا لم تكن مدفونة، وحجر الرحا إذا لم يكن منصوبا أنه لا يدخل فيها؛ لأنه منفصل عنها أشبه الطعام، وكذا يدخل فيها المعدن الجامد، وعنه: والجاري؛ لأنه من أجزائها فهو كأحجارها، لكن لا يباع معدن ذهب بذهب ويباع بغير جنسه، فإن لم يعلم به البائع فله الخيار؛ لأنها زيادة لم يعلم بها هذا إذا ملك الأرض بإحياء أو إقطاع، وإن كان ببيع فوجهان (ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز) ، وهو المال المدفون (والأحجار المدفونة) ؛ لأن ذلك مودع فيها كالفرش،

والستور (ولا المنفصل منها كالحبل، والدلو، والبكرة، والقفل، والفرش) ؛ لأن اللفظ لا يشمله، ولا هو من مصلحتها،

والدلو، والبكرة، والقفل، والفرش، فأما ما كان من مصالحها كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني، فعلى وجهين،

Mas'alah: What is included when selling a village?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1431)

فرع: إذا باعه قرية لم يدخل مزارعها إلا بذكرها، وفي "المغني" ، و "الشرح" : أو قرينه. قال في "الفروع" : وهو أولى كالمساومة على أرضها، ولا يدخل زرع، ولا بذر وحكم الغرس في بنيانها حكم الغرس في الأرض على ما تقدم.

Mas'alah: What is included when selling an orchard?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1431)

مسألة: إذا باعه بستانا دخل فيه الشجر؛ لأنه اسم للأرض، والشجر، والحائط بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى به، ويدخل فيه البناء كالشجر، ذكره ابن عقيل.

وإن لم يقل بحقوقها، فعلى وجهين

Mas'alah: What is the chapter on selling trees and fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1513)

]

Mas'alah: What is the ruling on branches and leaves in a tree sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1517)

[فصل الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر للمشتري بكل حال] (2883)

Mas'alah: What is the ruling on mulberry leaves intended for silkworms in a tree sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1517)

فصل: فأما الأغصان، والورق، وسائر أجزاء الشجر، فهو للمشتري بكل حال؛ لأنه من أجزائها خلق لمصلحتها، فهو كأجزاء سائر المبيع. ويحتمل أن يكون ورق التوت الذي يقصد أخذه لتربية دود القز إن تفتح، فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري؛ لأنه بمنزلة الجنبذ الذي يتفتح، فيظهر نوره من الورد وغيره، وهذا في المواضع التي عادتهم أخذ الورق، وإن لم تكن عادتهم ذلك، فهو للمشتري، كسائر ورق الشجر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees without the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1521)

[فصل باعه شجرا لم تدخل الأرض في البيع] (2891)

Mas'alah: Does selling trees include the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1521)

فصل: وإن باعه شجرا، لم تدخل الأرض في البيع. ذكره أبو إسحاق بن شاقلا؛ لأن الاسم لا يتناولها، ولا هي تبع للمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops or a pollinated palm tree?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=359)

ولو باع أرضا فيها زرع للبائع أو نخلة مؤبرة وقعت منفعتها مدة بقاء الزرع والثمرة مستثناة بالشرع ولو استثناها بقوله: لم يجز.

Mas'alah: What are the rulings on selling land with plants or buildings, and fruit on trees?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=399)

إذا باع أرضا فيها غراس أو بناء دخل في البيع وقيل: لا يدخل حتى يقول بحقوقها وإذا باع نخلا قد تشقق طلعه أو شجرا بدا ثمره أو أرضا فيها زرع فالثمر والزرع للبائع يبقى إلى أوان أخذه إلا أن يشترطه المشتري وللبائع سقيه للحاجة وإن أضر بالأصل فإن اختلفا هل بدا الثمر قبل البيع أو بعده فالقول قول البائع [وهو المذهب] .

Mas'alah: What is the chapter on selling land and fruits?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=247)

باب بيع الأصول والثمار [2]

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding trees, buildings, and fruits?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=247)

يدخل غرس الأرض وبناؤها في البيع لكن الطلع [3] المزهر والثمر البادي والزرع للبائع يبقى إلى أوان الجذاذ [4] إلا أن يشترط المشتري. = المؤجرة (ص 158) ، والمنتهى (1/ 352) ، والإقناع (2/ 79) ، والغاية (2/ 23) ، وفي الفروع: على الأصح غير الوطء واحتج في التعليق، والانتصار، والمفردات، وعيون المسائل، بشراء عثمان من صهيب أرضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه (4/ 59) . (1) قوله: "ويصح شرط رهن المبيع. . ." إلخ، انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (3/ 73) ، والغاية (2/ 42) ، والمنتهى (1/ 353) ، والفروع، وقال، إن قال: إن أو إذا رهنته فقد بعتك، فبيع معلق بشرط، وأجاب أبو الخطاب وأبو الوفاء: إن قال: بعتك على أن ترهنني لم يصح، وإن قال إذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتك، فقال: اشتريته ورهنته عندك على الثمن صح الشراء والرهن (4/ 61) . (2) قوله: "باب بيع الأصول والثمار" ، قال في المحرر: "باب بيع الزروع والثمار" (1/ 315) ، ويلاحظ أنه جعل هذا الباب قبل باب الربا تبعا للمحرر خلافا لكتب مثل التنقيح، والغاية، والإقناع، والمنتهى، وغيرهم. (3) العبارة من قوله: وبناؤها غير ظاهرة في الأصل. (4) الجذاذ: جذه: كسره وقطعه، بضم الجيم وكسرها والضم أفصح، ومنه قوله تعالى: "عطاء غير

مجذوذ" ، أي: غير مقطوع، انظر: الجوهري "الصحاح" =

Mas'alah: What are the rulings on selling land with its rights and crops?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=169)

وإن باع أرضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع، وإن لم يقل "بحقوقها" فعلى وجهين، وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى كالرطبة والبقول أو تكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الأولى [1] الظاهرة من القثاء والباذنجان للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع مبقى إلى الحصاد إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the chapter on selling land and what is included in its sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=673)

باب بيع الأرضين وما يدخل في بيعها :

Mas'alah: What is the ruling on the sale of trees whose leaves and fruit are both intended, like mulberries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=677)

الخامس : ما يقصد ورقه وثمره كالتوت ، فإن كان ثمره قد ظهر قبل العقد فهو للبائع

، وإن لم يكن قد ظهر فهو للمشتري . فأما ورقه ففيه وجهان : أحدهما : إن كان قد تفتح فهو للبائع ، وإن كان حبا فهو للمشتري . والثاني : يكون للمشتري بكل حال كسائر الأشجار .

Mas'alah: What is the ruling on selling trees and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=238)

باب بيع الأصول والثمار روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « (30) من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن [العدة شرح العمدة] الثالث: أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر. الرابع: أن يشتريها بخرصها للخبر، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» متفق عليه، ولا بد أن يكون التمر معلوما بالكيل للخبر، وفي معنى الخرص روايتان: إحداهما: أن ينظر كم يجيء منها تمرا فيبيعها بمثله لأنه يخرص في الزكاة كذلك، والثانية: يبيعها بمثل ما فيها من الرطب لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، وإذا خولف الدليل في أحدهما وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب. الخامس: أن يتقابضا قبل تفرقهما لأنه بيع تمر بتمر فاعتبرت فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع، والقبض فيها على النخل بالتخلية وفي التمر باكتياله، فإن كان حاضرا في مجلس البيع اكتاله وإن كان غائبا مشى إلى التمر فتسلمه، وإن قبضه أولا ثم مشى إلى النخلة فتسلمها جاز، واشترط الخرقي كون النخلة موهوبة لبائعها، لأن العرية اسم لذلك، واشترط القاضي وأبو بكر حاجة البائع إلى بيعها، وحديث زيد بن ثابت يرد ذلك مع أن اشتراطه يبطل الرخصة إذ لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط فتذهب الرخصة، فعلى قولنا يجوز لرجلين شراء عريتين من واحد، وعلى

قولهما لا يجوز ألا ينقصا بمجموعهما عن خمسة أوسق. [باب بيع الأصول والثمار]

Mas'alah: What is the chapter on selling trees and fruits?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=805)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is included in the sale of real estate and trees?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=189)

باب بيع الأصول والثمار إذا باع دارا شمل: أرضها، وبناءها، وسقفها، والباب المنصوب، ومفتاحه، والسلم والرف المسمورين، والخابية المدفونة، وحجري الرحا؛ دون مودعها من كنز وحجر، ومنفصلها من دلو وقفل وفرش. وإن باع أرضا بحقها أو [1] أطلق، شمل غرسها وبناءها. وأما ما يجز أو يلقط مرارا، فأصله للمشتري، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع، للبائع. وما يحصد في السنة مرة، كالحنطة فللبائع مبقى، فإن اشترط المشتري ذلك صح.

Mas'alah: Who owns the fruit, flowers, and leaves when selling a tree?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=189)

فصل فإن باع ما فيه ثمر [2] أو ورد أو قطن، فما تشقق طلعه وكمامه أو تفتح نوره قبل العقد، فللبائع، وبعده للمشتري. فإن ظهر بعضه، فما أبر في النخل أو ظهر من الورد ونحوه: للبائع، والباقي للمشتري. ومن اشترط ما لصاحبه ملكه. والورق للمشتري مطلقا. (1) في الأصل: "و" . وانظر: "الفروع" (4/ 51) ، و "مختصر المقنع" (113) . (2) في الأصل: "تمر" . ينظر "المقنع" (12/ 154، 162) .

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding plants and crops?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=214)

أو أرضا شمل غرس، لا زرعا وبذرة إلا بشرط.

Mas'alah: Who owns the roots and cuttings when plants are sold?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=214)

وما يجز أو يلقط مرارا فأصوله لمشتر، وجزة ولقطة ظاهر تان لبائع ما لم يشترط مشتر.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding crops, trees, and plants?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=214)

وما قبل ذلك ـــــــ جاريا ولا ما نبع، (أو) أى وإذا باع ووهب أو رهن ونحوه (أرضا شمل) ذلك (غرسها) وبناءها ولو لم بحقوقها، و (لا) يشمل (زرعا) لا يحصل إلا مرة

كبر وشعير وقطنيات ونحوها (و) لا (بذرة إلا بشرط) هما لمشتر، لأن الزرع والبذر مودعان في الأرض يرادان للنقل ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه (ويصح مع جهل ذلك) الزرع والبذر شرطهما لمشتر لدخولهما تبعا. (وما يجز) من زرع مرارا كرطبة (أو) تتكرر ثمرته و (يلقط مرارا) كقثاء ونحوه (فأصوله لمشتر) ى الأرض لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر، (وجزة ولقطة ظاهر تان) عند بيع (لبائع) وعليه قطعهما في الحال (ما لم يشترط مشتر) ذلك فان شرطه كان له لحديث «المسلمون عند شروطهم»، وكذا ما يتكرر زهره كورد وياسمين وبذر بقى أصله كشجر والا كزرع، وثبت الخيار لمشترط دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما، والقول قوله في جهل ذلك ان جهله مثله، ولا تدخل مزارع قرية بلا نص أو قرينة. (ومن باع) أو رهن أو وهب (نخلا) قد (تشقق طلعه) وهو غلاف العنقود ولو لم يؤبر (فالثمر له) أى للبائع ونحوه (مبقى إلى جذاذ) ان لم تجر عادة بأخذه بسرا أو يكن خيرا من رطبه (ما لم يشترط) قطع (ه مشتر) على بائع ولم يتضرر النخل ببقائه فان تضرر أو شرط قطعه مشتر قطع بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما كفسخ لعيب ومقايلة في مبيع ورجوع أب في هبة، (وكذلك) أى كالنخل (حكم شجر فيه ثمر باد) أى ظاهر عند عقد لا قشر عليها ولا نور لها (كتوت) وتين (وعنب) وجميز أو ظهر في قشره أو قشرته كرمان وجوز (أو ظهر من نوره كمشمش) بكسر ميميه (و) ك (تفاح) وسفرجل ولوز وخوخ (أو خرج من اكمامه كورد) وبنفسخ (وقطن) يحمل في كل سنة لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع، (وما) بيع أو وهب ونحوه (قبل ذلك) أى التشقق والبدو في نحو عنب والخروج في نحو مشمش والظهور في نحو قطن

Mas'alah: To whom do the leaves belong in a sale of trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5905)

والورق للمشتري بكل حال. ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه، أنه إن تفتح، فهو للبائع، وإن كان حبا، فهو للمشتري. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaves and branches of trees sold with land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5905)

1708 – مسألة: (والورق للمشتري بكل حال) الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر للمشتري؛ لأنه من أجزائها، خلق لمصلحتها، فهو كأجزاء سائر المبيع. ويحتمل أن يكون ورق التوت المقصود أخذه لدود القز للبائع إذا تفتح، وللمشتري قبل ذلك؛ لأنه بمنزلة الجنبذ الذي يتفتح فيظهر نوره، من الورد وغيره، وإنما هذا في المواضع التي عادتهم أخذ الورق، وإن لم تكن عادتهم ذلك، فهو للمشتري، كسائر الورق. والله أعلم.

Mas'alah: What is included in the sale of a house and what is the ruling on selling trees and fruits?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=156)

باب بيع الأول والثمار من2 باع أو وهب أو رهن أو وقف دارا أو أقر أو أوصى بها تناول أرضها وبناءها وفناءها3 إن كان ومتصلا بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنز

وحجر4 مدفونين ولا منفصل5. 2 قال اللبدي في الحاشية "ص: 184" : "من" اسم شرط مبتدأ وقوله: "تناول" جواب الشرط والجملة خبر مبتدأ والضمير الذي فيه راجع للبيع والهبة والرهن والوقف والإقرار والوصية مأخوذ ذلك من "باع" وما عطف عليه وحينئذ خلت جملة الخبر عن رابط يربطها بالمبتدأ إلا أن يقال معناه: "تناول بيعه إياها أو هبته إلخ فيكون الرابط ضميرا مقدرا نحو:" السمن منوان بدرهم "أي فيه." 3 صرح في الإقناع والمنتهى بدخول الفناء في الملك وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا باع دارا لم يكن له أن يبيع فناءها فإن باعه فالبيع باطل في الفناء. حاشية الروض "4/531" . 4 في "م" و "ن" "كنزا وحجرا" . 5 في "ن" زيادة: "عنها" .

كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح. وإن كان المباع ونحوه أرضا دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه وإن كان يجز مرة بعد أخرى: كرطبة وبقول أو تكرر1 ثمرته: كقثاء وباذنجان فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الأولى للبائع وعليه قطعهما2 في الحال.

Mas'alah: What is the chapter on selling roots and fruits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=711)

باب بيع الأضول والثمار والأصول جمع أصل، وهو ما يتفرغ عنه غيره، أو ما يتى عليه غيره. والمراد به هنا: أرض، ودوز، وبساتين، ونحو ذلك. والثمار جمع ثمر، كجبل وجبال. وواحد الثمر: ثمرة. وهي أعم مما يؤكل، فيشمل القرظة "ونحوه.

Mas'alah: What crops are included or excluded when selling land with buildings and trees?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=713)

من غراسي، وبناء "، لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وبصل ونحوه" ، ويبقى للبائع "إلى أول وقت أخذه بلا أجرة" ، ما لم يشترطه 9» «» (» (»«» K 0 «0 0 0 0 0 0» «g (» ? «» g "المشتري لنفسيسه" . وإن كان يجر مرة بعد أخرى، كرطبة

Mas'alah: What is the ruling on including trees and buildings in the sale of land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=714)

(?) قوله: (من غراس و بناء) ولو لم يقل: بحقوقها؛ لاتصالهما بها، و كونه ما من حقوقها، ولأن البستان: اسم للأرض والشجر والحائط؛ إذ الأرض المكشوفة لا تسني به. م ص.

Mas'alah: Does the land follow the trees when selling trees?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=718)

قوله: (ولا تدخل الأرض تبعا للشجر") الواو دالة على شرط مقدر في نظم «هداية

الراغب» (?><) . في الهئلنسختين: (للشجرة) . (\) (Y \ Y) (3) (Y فتح وهاب المآرب ? \ \ < باذ لم يمللف غرسي مكانه "." s سايي ولا يصرخ بيغ الثمرة قبل بدؤ ضلاجها "لغير مالك الأضل" ، ولا بيغ فإذا الكلام، تقديره: و من اشتري شجرهئ آو اكثر، من نخل، آو غيره، فلا تدخل الأرض تبعا للشجر. صوالحي بإيضاح.

Mas'alah: What is the chapter on selling the roots and fruits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب بيع الأضول والثمار \?

Mas'alah: What is included in the sale of land, houses, and orchards?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=570)

باب بيع الأصول والثمار الأصول هنا أرض ودور وبساتين ونحو معاصر وطواحين، والثمار ما حملته الأشجار، أكل أو لا، فمن باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو وصى بدار. ويتجه: أو جعلها نحو صداق وأجرة. تناول أرضها، المبدع ما لم تكن وقفا، كسواد العراق، بمعدنها الجامد، ولبائع لم [1] يعلم الفسخ وبناءها وفناءها إن كان ومتصلا بها لمصلحتها، كسلاليم ورفوف مسمرة، وأبواب ورحى منصوبة، وخوابي مدفونة، وأجرنة مبنية وما فيها من شجر وعرش، وهي الظلة أو ما تحمل عليها الكرم، لا كنز وحجر مدفونين، ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح

وحجر رحى فوقاني، ولا معدن جار، وما نبع ورفوف موضوعة على أوتاد بلا تسمير أو غرز بحائط، وخوابي موضوعة بلا تطيين عليها. ويتجه: دخول علو بيت بيع لا ما فوقه من مسكن مستقل. وبأرض أو بستان دخل غراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها لا شجر مقطوع ومقلوع. ويتجه: وبناء مهدوم ولا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر (1) في (ج) : "لا" .

Mas'alah: What are the rules regarding the sale of an orchard and its components?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=571)

فرع: البستان اسم لأرض وشجر وحائط إن كان [1]، ومن قال: بعتك هذه الأرض وثلث بنائها، أو وثلث غراسها، أو البستان وثلث غراسه، لم يدخل في البيع إلا الجرء المسمى، وإن كان ما في الأرض يجذ مرة بعد أخرى، كرطبة وبقول، كنعناع أو تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان، فأصول لآخذ، وجذة ظاهرة وزهر تفتح ولقطة أولى لمعط، وعليه قطعه في الحال وقصب سكر كزرع وفارسي كثمرة وعروقه لمشتر، فإن طلب من بائع إزالة عروقه المضرة بالأرض لزمه، وكذا كل ما لا يدخل في بيع وبذر يبقى أصله من نحو رطبة كشجر، ما لم يكن القصد منه الشتل فلبائع، وما لا يبقى فكزرع ولمشتر جهله الخيار بين فسخ وإمضاء مجانا، ويسقط إن حوله بائع مبادرا بزمن يسير أو وهبه ما هو من حقه، وكذا مشتر نخلا ظن طلعها لم يتشقق فبان تشقق [2]، لكن لا يسقط بقطع ويثبت خيار لمشتر ظن دخول زرع أو ثمرة لبائع، كما لو جهل وجودهما، والقول قوله بيمينه في جهل ذلك إن جهله مثله، ولا تدخل مزارع قرية بلا نص أو قرينة، كبذل ثمن كثير أو ذكر حدودها، وإلا فبيوت وحصن دائرا عليها، والشجر بين

بنائها وأصول بقول وزرع، كما تقدم. * * * (1) قوله: "إن كان" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "ظن طلعها لم يزبر فبان مؤبرا" .

Mas'alah: What does not enter the sale of a village's farms without explicit text or indication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1361)

ولا تدخل مزارع قرية بلا نص أو قرينة، وشجر بين بنيانها، وأصول بقولها كما تقدم. * * *

Mas'alah: When selling a house, does the sale include the land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2225)

(إذا باع دارا) أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقر أو أوصى بها (شمل) العقد (أرضها) [6] . (1) أي هذا باب يذكر فيه حكم بيع الأصول، وبيع الثمار، وما يتعلق بذلك. (2) وفي القاموس: أسفل الشيء، وجمعه أصول وأصل، وفرع يتفرع تفريعا انحدر وصعد، ومنه: الأغصان كثرت. (3) أي والمراد بالأصول في هذا الباب الدور والأرض والشجر، وهو من النبات ما قام على ساق، أو سما بنفسه، دق أو جل. (4) وجمعه ثمر، وجمع الجمع أثمار، وهو حمل الشجر. (5) بالفتح والضم، والثمرة أيضا الشجرة، وثمر الشجر، وأثمر صار فيه الثمر، وهو أعم مما يؤكل فيشمل القرظ ونحوه. (6) أي إذا باع دارا، وقال الموفق: بحقوقها، أووهب دارا، أو رهن دارا، أو وقف دارا، أو أقر بدار، أو أوصى بدار شمل العقد أرض الدار، وقال الموفق: ومرافقها.

والوجه الثاني: يثبت له حق الاختصاص، من غير ملك، وصرح في الإقناع والمنتهى بدخول الفناء في الملك، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا باع دارا لم يكن له أن يبيع فناءها، فإن باعه فالبيع باطل في الفناء.

Mas'alah: What is included in the sale of a garden?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2229)

وكذا إن باع ونحوه بستانا لأنه اسم للأرض، والشجر، والحائط [1]

Mas'alah: Does the sale of a village include its farms without explicit text or indication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2231)

ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة [6] . (1) أي وعلى البائع ونحوه، قطع الجزة الظاهرة، واللقطة الأولى، ونحوهما في الحال فورا، إن كان ينتفع به، وإلا فيبقى كبر وشعير. (2) لحديث «المسلمون على شروطهم» . (3) قصيلا كان أو ذا حب مستتر، أو كان ظاهرا، معلوما أو مجهولا، لأنه دخل في البيع تبعا للأرض فلا يضر جهله، وعدم كماله، كما تقدم. (4) إذا كان ممن يجهل ذلك. (5) أي الزرع والثمر لبائع، لتضرره بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العام، والقول قوله بيمينه في جهل ذلك، إن جهله مثله كالعامي، لأن الظاهر معه، وإلا لم يقبل قوله. (6) فالنص كبعتك القرية بمزارعها، والقرينة مثل المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والغرس فيها، وذكر حدودها، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها، ولا يدخل ما يشمله البيع، فيما إذا باعه دارا، كما تقدم، بل يشمل بيعها الدور والحصون والسور، لأن ذلك هو

مسمى القرية، وأما الغراس الذي بين بنيانها، فحكمه حكم الغراس في الأرض، فيدخل تبعا للأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or crops with their origin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2241)

أو الزرع الأخضر بأرضه [1] أو أبيعا لمالك أصلهما [2] أو أبيع قثاء ونحوه مع أصله، صح البيع [3] لأن الثمر إذا أبيع مع الشجر، والزرع إذا أبيع مع الأرض، دخلا تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر [4] وإذا أبيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال [5] . (1) صح البيع، كالثمر مع الشجر. (2) أي أو أبيع الثمر والزرع لمالك أصل الشجر والأرض، صح البيع، وهو المشهور عن مالك، وأحد الوجهين للشافعية، واختاره أبو الخطاب وغيره، وذلك أن يبيع الأصل بعد أن أبرت الثمرة، ولم يشترط المبتاع تلك الثمرة، فيبيعها بائع الأصل على المشتري. (3) أي وإلا أبيع قثاء ونحوه كباذنجان مع أصله صح البيع، ولو لم تبع معه أرضه، لأنه أصل تتكرر ثمرته، أشبه الشجر، وذكر الشيخ وغيره أنه يجوز بيع المقاثي بعروقها، سواء بدا صلاحها أولا، وأن العروق كأصول الشجر، وتقدم أن المأخذ الثاني، وهو الصحيح أنها لم تدخل في النهي، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة والمعدومة، وأنه يجوز بيعها دون أصولها. (4) كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، ولا نزاع في صحته. (5) أي وإذا أبيع الثمر لمالك الشجر، والزرع لمالك الأرض، فقد حصل بذلك تسليم الجميع للمشتري على الكمال، لملكه الأصل والقرار، فصح البيع، كصحة بيعها معهما، هذا المذهب وعنه: كبيعه لغير مالكه، لانفراد

العقد، وهو قول الجمهور، لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the chapter on selling assets and fruits?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=757)

باب بيع الأصول والثمار أفرده بالذكر لما يختص به من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on including the land in the sale of trees?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=757)

قوله: تناول أرضها... الخ. يعني حيث لا مانع، كما لو كانت من سواد العراق ونحوه، قاله في شرحه.

Mas'alah: Does the sale of land include standing crops?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=758)

قوله: كزرع. فيبقى لبائع إلى أو أن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling roots and fruits when selling land with trees?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=758)

قوله: وفارسي. كثمرة فما ظهر منه لبايع ويقطعه في الحال وأصوله لمشتر. (1) الرطبة، بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروف، يقيم في الأرض سنين، كلما جز نبت. المطلع على أبواب المقنع: 233.

Mas'alah: What indicates that a sale includes both land and trees?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=759)

قوله: أو قرينة. كمساومة على الجميع، وبذل ثمن لا يصلح إلا فيها، وفي أرضها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit along with the tree and land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=761)

قوله: إلا معهما. أي مع الأصل والأرض فيصح البيع ويدخلان تبعا.

Mas'alah: What is the chapter on selling roots and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

،، بيع الأصول والثمار... 689

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=171)

باب بيع الأصول والثمار إذا باع دارا شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسمورين والخابية المدفونة، دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر، ومن

Mas'alah: What are the rulings on selling land with crops, trees, and fruits?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=171)

فصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح (*) ، وإن باع أرضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها، وإن كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى، وإن كان يجز أو يلقط مرارا فأصوله للمشتري، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع، وإن اشترط المشتري ذلك صح. فصل ومن باع نخلا تشقق طلعه (*) فلبائع مبقى إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه مشتر، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن، وما قبل ذلك والورق فلمشتر، ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال (*) أو ـــــــ (*) قوله (ومفتاح) ، قال في المقنع: ما كان مصالحها كالمفتاح وحجر الرحى والفوقاني فعلى وجهين اهـ. والصحيح أن ذلك يتبع العرف والعادة. (*) قوله: (ومن باع نخلا تشقق

طلعه) إلى آخره، وعنه الحكم منوط بالتأبير، بالتشقق لظاهر الحديث وقبله للمشتري، اختاره الشيخ تقي الدين. (*) قوله: (ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال) ، وقال في الاختيارات: والصحيح أنه يجوز بيع المقاثي جملة بعروقها سواء بدا صلاحها أو لا، =

جزة جزة، ولقطة لقطة، والحصاد واللقاط على المشتري. وإن باعه مطلقا أو بشرط البقاء، أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا، أو جزة أو لقطة فنمتا، أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها (*) ، أو عرية فأثمرت بطل، والكل للبائع، وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيتة إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل، وإن تلفت بآفة سماوية رجع على البائع (*) ، ـــــــ = وهذا القول له مأخذان، أحدهما: أن العروق كأصول الشجر، فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا، والمأخذ الثاني: وهو الصحيح أن هذه لم تدخل في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ويجوز بيع المقاثي دون أصولها، وقاله بعض أصحابنا ا. هـ. (*) قوله: (أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها) بطل، وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة. (*) قوله: (وإن تلف بآفة سماوية رجع على البائع) ، قال في المقنع: وعنه إن أتلفت الثلث فصاعدا ضمنه البائع وإلا فلا. قال في الإفصاح: واختلفوا فيما إذا أصابت الثمار جائحة، فقال أبو في قوليه، وهو أظهرهما: جميع ذلك من ضمان المشتري، ولا يجب له وضع شيء منها. وقال مالك: توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر، فهو ضمان البائع، وتوضع عن المشتري، واختلف عن أحمد، فروي عنه أنها من ضمان البائع فيما قل أو كثر،

ويوضع عن المشتري، وروي عنه كمذهب مالك ا. هـ. =

وإن أتلفه آدمي خير مشتر الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف. ـــــــــ = وقال البخاري [1]: "باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع" وذكر حديث أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، فقيل له وما تزهو؟ قال حتى تحمار وتصفار، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) ، وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه، أخبرني سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالثمر) [2] انتهى. قال الحافظ: وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم ا. هـ. (1) من كتاب البيوع، صحيح البخاري 3/ 101. (2) أخرجه البخاري في: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، من كتاب البيوع 3/ 1165، 1166.

Mas'alah: What is the chapter on selling land and fruits?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=373)

3 - (فصل) في بيع الأصول والثمار. الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد به ههنا أرض ودور وبساتين وطواحين وحوانيت ومعاصر ونحوها. والثمار جمع ثمر كجبل وجبال، وهي أعم مما يؤكل.

Mas'alah: What is included in the sale of crops and trees?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=374)

ولا يشمل زرعا لا يحصد إلا مرة كبر ونحوه، ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ولايشمل بذره أي الزرع إلا بشرط ولا يدخل شجر مقطوع ومقلوع ويدخل الماء تبعا بمعنى أن يصير أحق به.

Mas'alah: What is included in the sale of a tree regarding its leaves?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=375)

وما مبتدأ، بيع قبل ذلك أي قبل البدو في نحو عنب والخروج من النور في نحو مشمش والظهور من الأكمام في نحو ورد والورق بالرفع معطوف على (ما) مطلقا أي سواء كان يقصد أخذه كورق توت لتربية دود القز أو لا يقصد لمشتر خبر، لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه.

Mas'alah: What is the book on selling assets and fruits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3358)

كتاب بيع الأصول والثمار وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is meant by assets and fruits in the context of sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3358)

الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد به هنا أرض ودور وبساتين ونحوها كمعاصر وطواحين والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع ثمر أثمار كعنق وأعناق فهو رابع جمع

Mas'alah: What is included in the sale of land or garden regarding buildings and trees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3362)

وإن باع أرضا أو بستانا أو رهن أرضا أو بستانا أو أقر بأرض أو بستان أو أوصى به أي بالمذكور من أرض أو بستان أو وقفه أو أصدقه في نكاح أو جعله عوضا في الخلع أو عتق أو جعالة ونحوه أو وهبه أو تصدق به دخل أرض وغراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها لأنهما من حقوق الأرض ويتبعان الأرض من كل وجه لأنهما يتخذان للبقاء فيها

وليس لانتهائهما مدة معلومة بخلاف الزرع والثمرة وفي مسألة البستان لأنه اسم للأرض والشجر والحائط بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى به

Mas'alah: What indications include farmlands in the sale of a village?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3363)

المزارع بأن باعه إياها بمزارعها أو إلا بقرينة كمساومة على أرضها أي أرض المزارع و ك ذكر الزرع والغرس فيها أي في المزارع و ك ذكر حدودها أي المزارع أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها أي القرية وفي أرضها التي تزرع ونحوه أي نحو ما ذكر من القرائن قاله الموفق وغيره كالشارح قال في الفروع وهو أولى قال في الإنصاف وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on trees and plants between buildings in a sold village?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3363)

وأما الغراس بين بنيانها أي بنيان القرية سواء كان في البيوت أو بينها فحكمه حكم الغراس في الأرض المبيعة فيدخل تبعا للأرض كما تقدم قريبا وكذا أصول البقول والباذنجان ونحوها

Mas'alah: Are crops and seeds included in the sale of a village?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3363)

ولا يدخل زرع ولا بذره

Mas'alah: What is the ruling on selling trees from a garden without requiring removal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3363)

وإن باعه أي باع رب البستان إنسانا شجرة فأكثر من بستانه فله أي للمشتري تبقيتها في أرض البائع إن لم يشترط قلعها كثمر على شجر بيع بعد بدو صلاحه §

Mas'alah: Does the sale of a tree include the land it grows from?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3364)

ولا يدخل منبتها من الأرض تبعا لها لأن اللفظ قاصر عنه والغرس أصل فلا يكون تبعا إلا بشرط

Mas'alah: What happens if a tree on sold land is uprooted or perishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3364)

فلو انقلعت الشجرة أو بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها لأنه لم يملكه كما تقدم

وانقطع حقه من الانتفاع بذلك

Mas'alah: What is the chapter on selling assets and fruits?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=375)

باب بيع الأصول والثمار مدخل باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: Does selling a house include trees and vines?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=375)

[وما فيها من شجر وعرش] لاتصالها بها.

Mas'alah: Does the sale of trees include the land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=378)

[ولا تدخل الأرض تبعا للشجر] إذا باع شجرا.

Mas'alah: Does the sale of a house include its building in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1755)

(و) تناول (بناءها) ، أي: الدار، لدخوله في مسماها،

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding trees and trellises?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1756)

(و) تناول (ما فيها) ، أي: الدار (من شجر) مغروس (و) من (عرش) - جمع عريش - (وهي الظلة) لاتصالهما بها (أو) هي (ما تحمل عليها الكرم) قاله في "الإقناع" ، ولا يتناول ما فيها من كنز وحجر مدفونين؛ لأنهما مودعان فيها للنقل عنها، أشبه الستر والفرش، بخلاف ما فيها من الأحجار المخلوقة، فإن ضرب بعروق الأشجار ونقصت الأرض فعيب.

Mas'alah: What is included in the sale of a garden?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1758)

[فرع البستان اسم لأرض وشجر وحائط] (فرع: البستان اسم لأرض وشجر وحائط) بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى به، (ومن قال: بعتك هذه الأرض وثلث بنائها، أو) بعتك هذه الأرض (وثلث غراسها، أو) بعتك هذا (البستان وثلث غراسه، لم يدخل في البيع) من البناء والغراس (إلا الجزء المسمى) ، لقرينة العطف.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops with the land or separately to the landowner?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=507)

وإذا باع الزرع الأخضر مع الأرض جاز، وإن باعه لمالك الأرض منفردا فوجهان.

Mas'alah: What are the rulings on selling land and the right to its produce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=792)

بيع أرض ومشتريها أحق به ومن أخذه ملكه ويحرم دخول لأجل ذلك بغير إذن رب الأرض إن حوطت وإلا جاز بلا ضرر وحرم منع مستأذن إن لم يحصل ضرر وطلول تجنى منه النحل ككلإ وأولى ونخل رب الأرض أحق به

Mas'alah: What are the rulings on the sale of trees with fruits and crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=903)

ثمرته كقثاء وباذنجان فأصول لمشتر وجزة ظاهرة ولقطة أولى لبائع وعليه قطعها في الحال ما لم يشترط مشتر وقصب سكر كزرع وفارسي كثمرة وعروقه لمشتر وبذر بقي أصله كشجر وإلا فكزرع ولمشتر جهله الخيار بين فسخ وإمضاء مجانا ويسقط إن حوله بائع مبادرا بزمن يسير أو وهبه ما هو من حقه وكذا مشتر نخلا ظن طلعها لم يؤبر فبان مؤبرا

Mas'alah: What is the chapter on the sale of real estate and fruits?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=357)

باب في أحكام (بيع الأصول و) أحكام بيع (الثمار) والأصول هنا أرض ودور وبساتين ومعاصر وطواحين ونحوها. والثمار جمع ثمر كجبل وجبال، وواحد الثمر ثمرة، وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب، وجمع الثمر أثمار كعنق وأعناق، فهو رابع جمع. (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit together with its tree?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1661)

أما بيعها مع أصلها فيجوز إجماعا، لأنها إذا تتبع الأصل، فأشبهت الحمل مع أمه، وأس الحيط، وأيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» .

Mas'alah: What is the chapter on selling land, buildings, and fruits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=728)

[باب بيع الأصول وبيع الثمار وما يتعلق بها] (الأصول) جمع أصل وهو ما ينبني عليه غيره والمراد هنا (أرض ودور وبساتين ونحوها) كطواحين ومعاصر (والثمار) جمع ثمر كجبل وجبال معروفة وهي (أعم مما يؤكل) فيشمل القرظ ونحوه (

Mas'alah: Who owns the roots of plants with recurring fruit or flowers after a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان) ودباء أو يتكرر زهره كورد وياسمين (فأصول) جميع هذه (لمشتر) ومتهب ونحوه ; لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر. (

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves and parts of trees before fruit appears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

وما قبله) أي قبل البدو في نحو عنب والخروج من النور في نحو مشمش والظهور من الأكمام في نحو الورد (لآخذ) من نحو مشتر ومتهب (كورق) شجر ولو مقصود أو عراجين ونحوها ; لأنها من أجزائها خلق لمصلحتها كأجزاء سائر المبيع (

Mas'alah: Does the land follow the tree when a tree is purchased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

ومن اشترى شجرة) أو نخلة فأكثر لم تتبعها أرضها. (

Mas'alah: What are the rulings on selling palm trees and land with crops in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=81)

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع" 1 وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره باديا فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع وإن كان يجز مرة بعد مرة أخرى فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع. 1 أخرجه البخاري "2379" ، ومسلم "1543" ، من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is included in the sale of land, trees, and crops?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=262)

فصل في بيع الأصول ومن باع أرضا، دخل ما فيها من غراس في البيع، وفيه وجه آخر: لا يدخل في البيع، إلا أن يقول: بحقوقها، فيدخل. فإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة، لم يدخل في البيع، وكان للبائع بنفسه إلى حين الحصاد. وإن كان يجز مرة بعد أخرى، فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع، وكذلك اللقطة الأولى من القثاء والباذنجان ونحوهما. فإن باع قرية بحقوقها، لم يدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها، فأما الغراس بين بنيانها، فتدخل في البيع. فإن باع دارا، تناول البيع أرضها، وبنيانها، وما يتصل بها مما هو من مصا لحها؛ كالدرج، والسلالم المسمرة، والأبواب، والدفوف [1] المسمرة، والخوابي المدفونة، والحجر السفلي المنصوب. (1) في "ط" : "الرفوف" .

فأما ما هو مودع فيها؛ كالكنز، والأحجار المدفونة، فلا تدخل في البيع، والغراس فيها حكمه حكم الغراس في الأرض، ولا يدخل في البيع ما هو منفصل عنها، مما [1] ليس من مصالحها؛ كالحبل والدلو والقفل، فإن كان من مصالحها؛ كالمفاتيح، والحجر الفوقاني من الرحى، فعلى وجهين. * * * (1) في "ط" : "وما هو" .

Mas'alah: What is the chapter on selling assets and fruits?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=35)

باب بيع الأصول والثمار

Sub-topic – Sale of Root Vegetables and Underground Crops

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips, radishes, and carrots before being uprooted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=698)

ولا بيع لفت [1] وفجل وجزر قبل قلع نصا [2]،

Mas'alah: What is the ruling on selling melons with their roots?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

ومنه: والصحيح: يجوز بيع المقاتي بعروقها جملة، سواء كان قد بدا صلاحها أم لا، فهو كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden root vegetables in the ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=201)

قلت: قول أحمد بيع القطن في الكساء أحب إلي. وقوله: لأنه بمنزلة التمر في جلاله

وقواصره، وما زال هذا يباع في الإسلام. يؤخذ منه بيع المغيبات في الأرض، كالجزر والقلقاس، والسلجم ونحوها، بل أولى. وما زال هذا يباع في الإسلام، ويتعذر عليهم بيع المزارع إلا هكذا، وعلمهم بما في الأرض أتم من علم المشتري بما في الجراب والأعدال، لأنهم يعرفونه بورقه، ولا يكاد تختلف معرفتهم به، بل ربما كان اختلاف مافي الجرب والأعدال أكثر من اختلاف المغيب في الأرض. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on selling radishes and similar items before they are uprooted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2795)

ولا فجل ونحوه قبل قلعه, في المنصوص, وقثاء ونحوه, إلا لقطة لقطة, نص عليه, إلا مع أصله, وجوز ذلك شيخنا وقال: هو قول كثير من أصحابنا "وم" لقصد الظاهر غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling plant roots with fruit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=817)

فصل [بيع أصول نبات]

Mas'alah: What is the ruling on selling plants with perennial roots?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

وكل ما له عرق يبقى في الأرض ، وتؤخذ فروعه مرة بعد أخرى ؛ كالبقول والرطبة والبنفسج والنرجس ونحو ذلك : يجوز بيع أصوله .

Mas'alah: What is the chapter on selling roots and fruits?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=236)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables still in the ground in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5323)

فائدة: لا يصح بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه فقط، كاللفت، والفجل، والجزر، والقلقاس، والبصل، والثوم، ونحو ذلك. على الصحيح

. . . . . ـــــــ من المذهب.

نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. ذكراه فى باب [1] بيع الأصول والثمار. وقيل: يصح. واختاره الشيخ تقى الدين، وقال: اختاره بعض أصحابنا. واختاره فى «الفائق». قال فى «الرعايتين»: قلت: ويحتمل الصحة، وله الخيار بعد قلعه. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on seeds in the ground when selling land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5890)

الثانية، لو كان في الأرض بذر؛ فإن كان أصله يبقى في الأرض، كالنوى وبذر الرطبة،

. . . . . ونحوهما، فحكمه حكم الشجر، على ما تقدم. وإن كان لا يبقى أصله، كالزرع ونحوه، فحكمه حكم الزرع البادي. هذا المذهب. اختاره القاضي. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعند ابن عقيل، لا يدخل فيهما جميعا؛ لأنه عين مودعة في الأرض، فكانت في حكم الحجر والخشب المدفونين، وأطلقهما في «التلخيص». قال في «الفروع»، و «الفائق»: والبذر إن بقي أصله فكشجر، وإلا كزرع عند القاضي، وعند ابن عقيل، لا يدخل. وأطلق في «عيون المسائل»، أن البذر لا يدخل؛ لأنه مودع. وقال في «المبهج»، في بذر وزرع لم يبد صلاحه: قيل: يتبع الأرض. وقيل: لا، ويؤخذ البائع بأخذه

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden crops like turnips and onions before harvest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=684)

ولا بيع مستور في الأرض يظهر ورقه فقط كلفت وفجل وجزر وقلقاس وبصل وثوم

ونحوه قبل قلعه ومشاهدته ويصح بيع ورقه المنتفع به

Mas'alah: Does the sale of land include crops and seeds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=763)

ولا يدخل زرع ولا بذره

Mas'alah: What is the ruling on crops and roots when selling land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=764)

أولا: كبر وشعير وقطنيات ونحوها: كجزر وفجل وثوم وبصل ونحوه أو قصب سكر وكذا القصب الفارسي إلا أن عروقه للمشتري لم يدخل وهو لبائع يبقى إلى حصاد وقلع بلا أجرة إن لم يشترطه مشتر

Mas'alah: What is the ruling on seeds in the ground when selling land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=764)

ولو كان في الأرض بذر فحكمه حكم الشجر علقت عروقه أولا إذا أريد به الدوام في الأرض وإن لم يرد به الدوام بل النقل إلى موضع آخر – ويسمى الشتل – أو كان أصله

لا يبقى في الأرض فكزرع

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops in the ground?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1526)

[فصل بيع الزرع الأخضر في الأرض] (2899)

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops in the ground?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1526)

فصل: ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال، كما ذكرنا في الثمرة على الأصول؛ لما روى مسلم، عن ابن عمر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع النخل حتى يزهي، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري.» قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يعدل عن القول به. وهو قول مالك، وأهل المدينة، وأهل البصرة، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي. فإن باعه مع الأرض، جاز، كبيع الثمرة مع الأصل، وإن باعه لمالك الأرض، ففيه وجهان، على ما ذكرنا في الثمرة تباع من مالك الأصل. وقال أبو الخطاب: يجوز. وإن باعه إياه بشرط القطع، جاز، وجها واحدا، ولم يلزم المشتري الوفاء بالشرط؛ لأن الأصل له، فهو كبيع الثمرة من مالك الأصل بشرط القطع. وإذا اشتد حب الزرع، جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث: حتى يبيض. فجعل ذلك غاية المنع من بيعه، فيدل على الجواز بعده. وفي رواية، «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم

– عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» . ولأنه إذا اشتد حبه بدا صلاحه، فصار كالثمرة إذا بدا صلاحها. وإذا اشتد شيء من حبه، جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه، كالشجرة إذا بدا الصلاح في شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce hidden in the ground like carrots?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1532)

[فصل بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالجزر وغيره]

Mas'alah: What is the chapter on selling roots and fruits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1292)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is included in the sale of roots and fruits?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=169)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: Does the radish flower belong to the seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=676)

وقال أبو الخطاب وابن عقيل : يحتمل أن يكون طلع الفجل للبائع وإن لم يتشقق ؛ لأن المقصود أخذه للأكل قبل أن يتشقق ، بخلاف طلع النخل .

Mas'alah: What is the ruling on selling plants with perennial roots, such as herbs and flowers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=677)

وكل ما له عرق يبقى في الأرض ، وتؤخذ فروعه مرة بعد أخرى ؛ كالبقول والرطبة والبنفسج والنرجس ونحو ذلك ، يجوز بيع أصوله ، فإذا باعها دون فروعها كانت الفروع الظاهرة حال العقد للبائع ، والأصول وما يظهر منها بعد ذلك للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on seeds in the ground when selling land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5888)

فصل: وإذا اشترى أرضا وفيها بذر [ما يستحق] [1] المشتري أصله، كالرطبة والبقول التي تجز مرة بعد أخرى، فهو للمشتري؛ لأنه يترك في الأرض للتبقية [2]، فهو كأصول الشجر. ولأنه لو كان ظاهرا كان له، فالمستتر [3] أولى، وسواء علقت عروقه [4]، أو لا. وإن كان بذرا لما يستحقه البائع، كالشعير، فهو له، إلا أن يشترطه المبتاع، فيكون له. وقال الشافعي: يبطل البيع؛ لأن البذر مقصود، وهو مجهول. ولنا، أن البذر يدخل تبعا، فلم يضر جهله، كما لو اشترى عبدا واشترط ماله، ولأنه يجوز في

التاج من الغرر ما لا يجوز في الأصل، كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، ولا تضر جهالته، ولا يجوز مفردا. فإن لم يعلم المشتري ذلك، فله فسخ البيع وإمضاؤه؛ لأنه يفوت عليه منفعة الأرض مدة. فإن تركه البائع للمشتري، أو قال: (1) في م: «فاستحق». (2) في الأصل: «المبيعة». (3) في الأصل، ق، ر 1: «فالمشتري». (4) في م: «له عروق في الأرض».

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=714)

(1) قوله: (لا ما فيها من زرع ... إلخ) أي: لا يدخل ما فيها من زرع (لا يحصد إلا مرة كبز، وشعير، ويضل، ونحوه) كأرز وقطنيات، بكسر القاف؛ كعدس وجمص وباقلاء، ونحو ذلك، وجزر، وفجل، وتوم، ومما لا يحصد ? بالا مرة واحدة، كلفت، و قصب شكر. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is excluded from a sale of land or a garden in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1358)

ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح، وحجر رحى فوقاني، ولا معدن

جار، وماء نبع، وبأرض أو بستان، دخل غراس وبناء ولو لم يقل: بحقوقها، لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وقطنيات ونحوها، وفجل وثوم ونحوه، ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه مشتر. ـــــــ أقول: انظر هل جره بالعطف على قوله قبيله: "شجر" مفسد للمعنى، أو المعنى عليه أيضا صحيح؟، ثم رأيته في الحاشية [1] اقتصر عليه، ولم يعرج فيها على ما كان يقرره، وكذا في الشرح [2]. * قوله: (وبأرض) ؛ أي: من أقر، أو أوصى بأرض، وكذا من باع، أو وقف، أو وهب، أو رهن. * قوله: (ويبقى لبائع) الأشمل: لدافع. * قوله: (وقت أخذه) ؛ أي: أخذ دافع، بائعا كان أو غيره. وبخطه –رحمه الله تعالى– [على قوله] [3]: (وقت أخذه) ؛ أي: وقته المعتاد، لا وقت أخذه بالفعل، وإن تأخر عن الوقت العادي. * قوله: (ما لم يشترطه) ؛ أي: كون الزرع له، كذا في شرحه [4]. وانظر هل يصح رجوعه للأجرة؛ أي: ما لم يشترط المشتري كون البقاء بأجرة؟ والظاهر صحته. (1) حاشية المنتهى (ق 134/ ب) . (2) شرح منصور (2/ 207) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (4) شرح المصنف (4/ 241) .

Mas'alah: What is the ruling on seeds and roots that remain after a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1359)

وبذر بقي أصله كشجر، وإلا فكزرع. . . . . ـــــــ * قوله: (وبقول) كنعنع [2]، وهندباء [3]. * قوله: (ولقطة أولى) ؛ أي: دخول ذلك في البيع. * قوله: (كزرع) فيبقى لبائع إلى أوان أخذه. وبخطه –رحمه الله تعالى– على قوله: (كزرع) لعله ما لم يكن يخلفه غيره، كالذي يسمى خلفة [4]، فإنه كالفارسي، والثمرة لا كالزرع. *

قوله: (كثمرة) ؛ أي: أصوله لمشتر، وما ظهر منه لبائع ويقطعه في الحال. * قوله: (وبذر يبقى أصله كشجر) ؛ يعني: حكم النوى، ويذر الرطبة [5] ونحوها حكم الشجر، علقت عروقه أو لا، وهذا مقيد بما إذا أريد به البقاء والدوام. أما إذا لم يرد به ذلك، بل أريد نقله إلى موضع آخر ويسمى الشتل، أو كان (1) في "ب" و "م" : "يشترطه" . (2) النعنع: النعناع القاموس المحيط ص (991) مادة (نع) . (3) الهندباء: بقل زراعي حولي ومحول، من الفصيلة المركبة، يطبخ ورقه، المعجم الوسيط (2/ 997) مادة (هندباء) . (4) الخلفة: وزان سدرة، نبت يخرج بعد النبت المصباح المنير (1/ 180) مادة (خلف) . (5) في "ب" و "ج" : "الرطب" .

Mas'alah: What is the ruling on selling roots and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=206)

باب بيع الأصول والثمار (1) قوله: "من باع الخ" : "من" اسم شرط مبتدأ، وقوله: "تناول" جواب الشرط، والجملة خبر المبتدأ. والضمير الذي فيه راجع للبيع والهبة والرهن والوقف والإقرار والوصية، ماخوذا ذلك من "باع" وما عطف عليه. وحينئذ خلت جملة الخبر عن رابط يربطها بالمبتدأ، إلا أن يقال: معناه: تناول بيعه إياها أو هبته الخ فيكون الرابط ضميرا مقدرا، نحو "السمن منوان بدرهم" أي منه. (2) قوله: "وإن كان بقاؤه أنفع له" : أي لا يبقى الزرع الذي لا يحصد إلا (1) حديث "نهى عن بيع الحي بالميت" أخرجه الشافعي (1306) والبيهقي (5/ 296) وهو حسن (الإراء 5/ 198) .

مرة في الأرض المبيعة إلا لأول وقت أخذها، فليس له تأخيره عن أول وقت [1/358] أخذه، وإن كان بقاؤه أنفع له. وقوله: "كالثمرة" : أي كما أن الثمرة إذا بيع شجرها بعد ظهورها، فتبقى إلى أول وقت أخذها فقط، ولو كان بقاؤها أنفع.

Mas'alah: What is the ruling on selling radishes and similar root vegetables before harvesting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2049)

و) لا بيع (فجل ونحوه) [2] مما المقصود منه مستتر بالأرض (قبل قلعه) للجهالة [3])

Mas'alah: What is the ruling on selling roots and leaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4102)

(1) والعروق والورق لأنه اسم للجميع وفي الثمرة ما سبق من التفصيل في بيع الأصول والثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden root vegetables before harvesting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3138)

ولا يصح بيع مستور في الأرض يظهر ورقه فقط كلفت وفجل وجزر وقلقاس وبصل وثوم ونحوه قبل قلعه ومشاهدته للجهالة بما يراد منه

Mas'alah: Who owns the roots of plants that regrow after cutting when land is sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3364)

فالأصول من جميع ذلك للمشتري لأن ذلك يراد للبقاء أشبه الشجر وكذا أوراقه وغصونه فهو كورق الشجر وأغصانه للمشتري لأنه من أجزائه

Mas'alah: What is the ruling on selling the roots of plants that produce repeatedly without the condition of cutting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3375)

ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرتها كأصول القثاء والخيار والباذنجان من غير شرط القطع كبيع الشجر صغارا كانت الأصول أو كبارا مثمرة كانت أو غير مثمرة بدا صلاح ثمرها أو لم يبد كالشجر لأن العقد على الأصول وأما الثمرة فتابعة كالحمل مع أمه

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips, onions, and similar root crops before harvesting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1595)

(ولا) بيع (لفت أو بصل، ونحوه) ؛ كثوم، وفجل، وجزر، وقلقاس (قبل قلع) ، نصا؛

لجهالته باستتار ما يراد منه في الأرض، ولا يظهر إلا ورقه فقط.

Mas'alah: What is the chapter on selling assets and fruits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1754)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips and similar vegetables before they are uprooted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2036)

(و) لا بيع (لفت، ونحوه) ؛ كجزر وفجل (قبل قلع) نصا؛ للجهالة بما يراد منه.

Mas'alah: What is the chapter on selling land and fruits?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

لا) يدخل في بيع الأرض ونحوها مما ذكر (ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وبصل) وسمسم وأرز وفجل وثوم ولفت وجزر (ونحوه. ويبقى) في الأرض (للبائع إلى أول وقت أخذه) وإن كان بقاؤه أنفع له، كالثمرة (بلا أجرة) على بائع، لأن المنفعة حصلت مستثناة له. (ما لم يشترطه) أي الزرع (المشتري) أو نحوه (لنفسه) ولا يضر جهله في مبيع إذا شرطه له، ولا عدم كماله لكونه دخل تبعا للأرض.

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

ولا) يدخل في نحو بيع أرض (ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير) وأرز (وقطنيات) بكسر القاف كعدس ونحوه، سميت بذلك لقطونها أي مكثها بالبيوت. (

Sub-topic – Sale of Produce in Shells, Husks, or Hidden in Ground

Mas'alah: What are the rulings on selling mineral dust, dates on palms, and mixed ribawi items?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=739)

الحلول وتقابضهما بمجلس العقد، فالقبض فيما على نخل بتخليته، وفي تمر بكيل أو نقل لما علم كيله، وعلم منه أن الرطب لو كان مجذوذا لم يجز بيعه بالتمر، للنهي عنه، والرخصة وردت في ذلك ليؤخذ شيئا فشيئا لحاجة التفكه، وأن المشتري إن لم يكن محتاجا للرطب، أو كان محتاجا إليه ومعه نقد لم يصح، ولا تصح في بقية الثمار، ولا زيادة مشتر على القدر المأذون فيه ولو اشتراه من عدد في صفقات. ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه، وبيع تراب صاغة بغير جنسه، لعدم اشتراط المماثلة، ولا تضر جهالة المقصود لاستتاره بأصل الخلقة في المعدن، وحمل عليه تراب الصاغة، ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي، ويصح بيع نخل عليه رطب، أو تمر بمثله، أو بتمر أو رطب، لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع، وكذا عبد له مال إذا اشتراه بثمن من جنسا ماله واشترطه إن لم يقصده. ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة، ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين، وكبيع محلى بفضة أو ذهب، بفضة أو ذهب، وتسمى مسألة مد عجوة [1] ودرهم، لأنها مثلت بذلك، ولا يصح ذلك سدا لذريعة الربا، إلا أن يكون يسيرا لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله. ويصح

قوله: أعطني بنصف هذا الدرهم نصفا، وبالآخر فلوسا أو حاجة، وقوله لصائغ: صنع لي خاتما وزنه درهما [2]، وأعطيك مثل زنته، وأعطيك أجرتك درهما. (1) العجوة: ضرب عن أجود التمر بالمدينة. "المطلع" (ص 241) و "طلبة الطلبة" (ص 197) و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 180) . (2) كذا بالأصل. والمعنى: واجعل وزنه درهما. وفي "شرح المنتهى" (2/ 199) : وزنه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates that contain defective parts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=191)

وإذا كان في التمر حثوة حشف، أو غبير، أو هضاب، فلابد من رؤية جميعه، ولا يكفي رؤية شئ منه، لكونه مختلف الأجزاء، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling nuts and fresh dates in their shells or on the tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=363)

قال في "الشرح الكبير" : فصل: ويجوز بيع الجوز، واللوز، والفستق، والباقلاء، الرطب في قشرية مقطوعا وفي شجره، وبيع الطلع قبل تشققه مقطوعا وفي شجره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and grains hidden in their husks?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2795)

ويصح بيع الثمار والحبوب المستترة في أكمامها, قال في التلخيص: على المشهور عنه, سواء كان في إبقائه فيه صلاح ظاهر أو لم يكن, وإنما نهى الشارع عن بيع الغرر2 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 الآجام جمع أجمة محركة: الشجر الكثير الملتف. والطرح محركة: المكان البعيد. "القاموس" "أجم, طرح" . 2 تقدم ص 120.

Mas'alah: What is the ruling on fruit with two shells like walnuts and almonds in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

الرابع : ما يكون ثمره في قشرين كالجوز واللوز ؛ فهو كالطلع ان كان قد تشقق قشره الأعلى فهو للبائع (3) ، وإن لم يتشقق فهو للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits that remain in their husks until eating time?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=237)

والثاني: ما ثمرته بارزة كالتين والعنب، وما يبقى في كمامه إلى وقت الأكل كالرمان والموز وما أشبه ذلك فهو للبائع،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit with two shells like walnuts and almonds?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=237)

والرابع: ما كان ثمره في قشرين كالجوز واللوز فهو كالطلع إن تشقق قشره الأعلى فهو للبائع وإن لم يتشقق فهو للمشتري [4]،

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops and produce in their husks?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=237)

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع إلا أن يبيعه من صاحب الأرض أو يبيعه مع الأرض، ويجوز بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشرته، وكذلك يجوز بيع الحب (1) الكافي 2/ 69. (2) انظر: الهادي: 91، والإنصاف 5/ 64، والكافي 2/ 69. (3) قاله القاضي، وهو اختيار الخرقي. انظر: المغني 4/ 195، مختصر الخرقي: 65. (4) نقله في المغني عن القاضي. انظر: المغني 4/ 194. (5) وهذا ما قدمه ابن قدامة في المغني 4/ 194. (6) زيادة منا ليستقيم المعنى. (7) انظر: المغني 4/ 195. (8) وهذا ما استظهره ابن قدامة في المقنع 4/ 205، ونقل صاحب المحرر 1/ 317 رواية واحدة عن الإمام أحمد قال: ((وإذا غلب صلاح نوع في بستان جاز بيع جميعه)) (9) نقل ابن هانئ عن الإمام أحمد أنه سئل عن بيع النخل؟ فقال: ((إذا بدا صلاحه، وبدو صلاحه إذا اشتد نواه وصلب فأرجو أن يكون بيعه جائزا)) . مسائله 2/ 6.

المشتد في سنبله

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton and its treatment in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5913)

فائدة: القطن إن كان له أصل. يبقى في الأرض أعواما، كقطن الحجاز، فحكمه حكم الشجر في جواز إفراده بالبيع. وإذا بيعت الأرض بحقوقها، دخل (1) في ا: «لا يأخذ».

. . . . . ـــــــ في البيع، وثمره كالطلع؛ إن تفتح فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري. وإن كان يتكرر زرعه كل عام، فحكمه حكم الزرع. ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه، لم يصح بيعه إلا بشرط القطع، كالزرع الأخضر، وإن قوي حبه

والحصاد واللقاط على المشتري، ـــــــ واشتد، جاز بيعه بشرط التبقية، كالزرع إذا اشتد حبه. وإذا بيعت الأرض، لم يدخل في البيع إلا بشرطه. والباذنجان الذي تبقى أصوله وتتكرر ثمرته، كالشجر، وما يتكرر زرعه كل عام، كالزرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1438)

تنبيه: القطن ضربان: أحدهما: ما له أصل يبقى في الأرض أعواما فحكمه كالشجر. الثاني: ما يتكرر زرعه كل عام فحكمه كالزرع، فإن كان جوزه ضعيفا رطبا لم يصح بيعه إلا بشرط القطع كالزرع، وإن قوي واشتد جاز بيعه بشرط التبقية، وإن بيعت الأرض لم يدخل فيها إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on fruit in two shells like walnuts and almonds in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1517)

الضرب الرابع، ما يظهر في قشرين، كالجوز، واللوز، فهو للبائع أيضا بنفس الظهور؛ لأن قشره لا يزول عنه غالبا، إلا بعد جزازه، فأشبه الضرب الذي قبله. ولأن قشر اللوز يؤكل معه، فأشبه التين. وقال القاضي: إن تشقق القشر الأعلى فهو للبائع، وإن لم يتشقق فهو للمشتري، كالطلع. ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادرا، ولا يصح قياسه على الطلع؛ لأن الطلع لا بد من تشققه، وتشققه من مصلحته، وهذا بخلافه، فإنه لا يتشقق على شجره، وتشققه قبل كماله يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with husks and grain in the ear?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=248)

ويباع ذي القشرين فيهما، والحب المشتد في سنبله بغير جنسه. وتالف ما بيع مفردا بجائحه [2] قبل أوان جذه من ضمان بائعه.

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat in its ear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=601)

فأما بيعها من غير مكيل فيصح ، ذكره القاضي في الخلاف ، وقياسه [الباقلاء] [3] في قشرته .

Mas'alah: What is the ruling on fruit with two shells like walnuts and almonds in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=677)

الرابع : ما يكون ثمره في قشرين كالجوز واللوز فهو كالطلع ، إن كان قد تشقق قشره الأعلى فهو للبائع ، وإن لم يتشقق فهو للمشتري . وقيل : يكون للبائع بنفس ظهوره كالعنب والتين .

Mas'alah: What is the ruling on buying ripe fruit that becomes mixed with indistinguishable fruit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=860)

(أو اشترى ما بدا صلاحه) من ثمر (وحصل) معه (آخر واشتبها) ؛ بطل البيع، قدمه في المقنع وغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling when ripe fruit is mixed with another indistinguishable fruit in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=860)

والصحيح: أن البيع صحيح، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري، وإلا اصطلحا ولا يبطل البيع؛ لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce still in its shell or husk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5340)

فصل: ويجوز بيع الجوز واللوز والفستق والباقلا والرطب في قشرته مقطوعا وفى شجره، وبيع الطلع قبل تشققه مقطوعا، وفى شجره، وبيع الحب المشتد في سنبله. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعى: لا يجوز حتى ينزع قشره الأعلى، إلا في الطلع والسنبل. في أحد القولين. واحتج بأنه مستور بما لا يدخر عليه، ولا مصلحة فيه، فلم يجز بيعه، كتراب الصاغة والمعادن، وبيع الحيوان المذبوح في سلخه. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [1]. وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن [2] العاهة [3]. (1) أخرجه البخارى، في: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. صحيح البخارى 3/ 101. ومسلم، في: باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1165، 1166. وأبو داود، في: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 227. وابن ماجه، في: باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 746. والإمام أحمد، في المسند: 2/ 7، 62، 123. (2) في م: «وتؤمن». (3) أخرجه مسلم، في: باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. . .، من كتاب البيوع. صحيح مسلم =

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with two peels, like walnuts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=717)

قوله: (وجوز) أي: وما بدا في قشرين، كجوز من كل شجر، لا قشر على ثمرته. فإذا بيع ونحوه بعد ظهور ثمرته، كانت لبائع ونحوه. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of flowers, roots, and perennial plants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2230)

وكذا زهر تفتح، لأنه كالثمر المؤبر [5] . (1) واحدة القثاء قثاءه، وهو اسم لما يسميه بعض الناس الخيار، والعجور والفقوس، وبعضهم يطلقه على ما يشبه الخيار، وكدباء فأصوله للمشتري إذا أريد به البقاء، سواء كان مما يبقى في الأرض سنة، كالهندباء، أو أكثر كالرطبة وكذا إن كان المقصود منه مستترا بالأرض، كالفجل، والثوم. (2) مما يتكرر زهره كياسمين وبنفسج ونرجس. (3) أي فأصول جميع هذه للمشتري، وكذا غصونه وأوراقه، لأنه من أجزائه، وهو مقيد بما إذا أريد بها البقاء، والدوام في الأرض، فتكون كالشجر، وإن لم يرد بها الدوام، بل النقل إلى موضع آخر، ويسمى الشتل، وكان أصلها لا يبقى في الأرض، فحكمها حكم الزرع. (4) الجزة بالفتح اسم للمرة الواحدة، وهي بالكسر اسم لما يتهيأ للجز، كما في المطلع وغيره، فالجزة من الرطبة والبقول ونحوها، واللقطة من القثاء، والباذنجان، والزهور ونحو ذلك، عند البيع للبائع، لأنه مما تكرر الثمرة فيه، أشبه الشجر. (5) أي وكما يلقط مرارا، زهر تفتح عند البيع، فهو للبائع، لأنه كالثمر المؤبر فأعطي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unopened palm spathes and grain in its ear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1597)

(و) يصح بيع (طلع قبل تشققه) ، (و) بيع (حب مشتد في سنبله) ؛

Mas'alah: What is the ruling on selling firm grain in its ear?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=799)

وحب مشتد في سنبله

Mas'alah: What is the ruling on selling produce along with its root?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

أو) إلا (مع أصله) فيجوز ; لأنه أصل تتكرر ثمرته أشبه الشجر (

Sub-topic – Ownership of Fruit and Crops After Sale

Mas'alah: What is the chapter on selling assets and fruits?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=747)

فصل في بيع الأصول والثمار وما يتعلق بها

Mas'alah: To whom does the fruit belong when a pollinated palm tree is sold?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=749)

(فالثمر له مبقى إلى جداد) ما لم تجر عادة بأخذه بسرا، أو يكن بسره خيرا من رطبه، أو (ما لم يشترطه مشتر) لحديث: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع" [1] متفق عليه، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، نصا [2]، أبرت أو لم تؤبر

Mas'alah: What are the rules for the seller regarding fruit in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=749)

ويصح شرط بائع ما لمشتر أو جزءا منه معلوما، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة ولو من نوع فلبائع، وغيره لمشتر، إلا إذا ظهر أو تشقق بعض (1) البخاري في البيوع باب من باع نخلا قد أبرت. . . (3/ 35) وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (3/ 81) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (3/ 1172) . (2) "شرح المنتهى" (2/ 209) . (3) نور الشجرة: زهرها. "المصباح المنير" (2/ 865) . (4) الجميز: ضرب من الشجر يشبه ثمره التين. "المعجم الوسيط" (1/ 134) . (5) قال في "القاموس" (789) : الإجاص: المشمش والكمثرى بلغة الشاميين. اهـ وفي "التهذيب بمحكم الترتيب" لابن شهيد (ص 263) أن العامة يقولون للكمثرى: إجاص. قال أبو بكر: والإجاص: ضرب من المشمش. اهـ ورده اللخمي في "المدخل إلى تقويم اللسان" (ص 21) بأن أبا حنيفة حكى أذ أهل الشام يسمون الكمثرى إجاصا. اهـ. (6) "المصباح المنير" (2/ 743) .

ثمرة في شجرة فالكل لبائع ونحوه، ولكل السقي لمصلحة عرفا، ولو تضرر صاحبه لدخولهما في العقد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a tree with fruit or land with crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=197)

قال في "القواعد" : لو اشترى شجرا عليه ثمر، أو أرضا فيها زرع، أو دارا فيها طعام كثير، صح، ووقع بقاء الثمر والزرع والطعام مستثنى إلى أوان تفريغه على ما جرت به العادة، وذلك مجهول. ولو استثنى بلفظه مثل هذه المدة، لم يصح. انتهى.

Mas'alah: Is milk considered growth belonging to the buyer in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=238)

وقوله: اللبن نماء المشتري. إنه ما دام في ضرع البهيمة، فهو متصل فإذا حلب انفصل. وفي المسألة ثقل عند الشيخ محمد، وكذلك عندنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What does the chapter on selling roots and fruits cover?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2844)

باب بيع الأصول والثمار مدخل باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has appeared versus not appeared in a garden sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2847)

وما بدا من ثمرة نوع وقيل: وجنس قدمه في التبصرة من بستان لبائع, وما لم يبد لمشتر, نص عليه. وفي الانتصار رواية: كله للبائع, اختاره ابن حامد وغيره, كشجرة.

Mas'alah: Who owns the fruit when selling plant roots with unripe fruit or flowers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=817)

من باع أصول نبات فيها حمل من ثمر أو ورد مقصود ولم يشترطه المشتري ؛ فذلك على خمسة أضرب : أحدها : ما يشق عنه الكمام (1) فيظهر كالبلح ، أو يتفتح نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والمنثور : فهو للبائع إن كان ظهوره قبل العقد ، وللمشتري إن كان العقد قبل ظهوره .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the ownership of fruit when selling plant roots?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=817)

وقال ابن حامد : الكل للبائع (2) ، سواء كان البيع أصلا واحدا والظهور في بعضه ، أو قراحا والظهور في أصل منه .

Mas'alah: To whom do the leaves and fruit of a mulberry tree belong after sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

الخامس : ما يقصد ورقه وثمره كالتوت ؛ فإن كان ثمره قد ظهر قبل العقد : فهو للبائع ، وإن لم يكن قد ظهر : فهو للمشتري .

Mas'alah: What is the first opinion regarding the leaves of such trees?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

أحدهما : إن كان قد تفتح فهو للبائع ، وإن كان حبا فهو للمشتري .

Mas'alah: What is the second view regarding the leaves of a sold tree?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

والثاني : هو للمشتري بكل حال ؛ كسائر الأشجار . ـــــــ (1) في الأصل : والليموا . (2) لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره (المغنى 4/ 65) . (3) لأن قشره لا يزول عنه غالبا إلا بعد جذاذه . ولأن قشر اللوز يؤكل معه فأشبه التين (المغني 4/ 65) .

Mas'alah: To whom do the existing branches belong when the roots are sold without them?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

فإذا باعها دون فروعها : كانت الفروع الظاهرة حال العقد للبائع ، وما يظهر منها بعد ذلك للمشترى .

Mas'alah: Who owns the fruit or flowers when selling the plants?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=236)

فإن باع أصول نبات فيها حمل من ثمر أو ورد فذلك على خمسة أضرب: أحدها: ما تتشقق عنه الكمام فتظهر كالبلح، أو يتفتح نورة فتظهر كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج فهو للبائع إذا كان العقد بعد ظهوره وللمشتري إن كان البيع قبل ظهوره وإن كان قد ظهر بعضه دون بعض فالمنقول عنه في النخل أن ما أبر [7] للبائع وما لم يؤبر للمشتري [8]، وكذلك يخرج في الورد وهو (1) انظر: الشرح الكبير 4/ 188، والهادي: 91. (2) قال ابن قدامة في الشرح الكبير 4/ 188: "وأما الغراس بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الأرض إن قال بحقوقها دخل وإن لم يقله فعلى وجهين" . (3) في الأصل "فالمنفصل" . (4) الخوابي: واحدها خابية: وهي وعاء الماء الذي يحفظ فيه. انظر: المعجم الوسيط: 213. (5) جمع رحى. انظر الصحاح 6/ 2353 (رحى) (6) أحدهما: يدخل في البيع؛ لأنه لمصلحتها فأشبه المنصوب فيها. والثاني: لا يدخل؛ لأنه منفصل عنها فأشبه القفل والدلو ونحو ذلك. انظر الشرح الكبير 4/ 187. (7) أبر فلان النخل: أي لقحه وأصلحه. انظر: الصحاح 2/ 574، وتاج العروس 10/ 5 (أبر) ، والمغني 4/ 186، وشرح الزركشي 2/ 351. (8) انظر: المغني 4/ 190، والهادي: 91، والإنصاف 5/ 63، والكافي 2/ 69.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's ruling on the fruit in a sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=237)

وقال ابن حامد: الكل للبائع [2].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit and leaves of mulberry trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=237)

وقيل: يكون للبائع بنفس الظهور كالعنب والتين [5]. [و] [6] الخامس: ما يقصد ثمره وورقه كالتوت فيحتمل أن يكون ورقه للمشتري بكل حال وثمره إن ظهر للبائع وإن لم يظهر للمشتري، ويحتمل أن يكون الورق إن تفتح للبائع وإن كان حبا للمشتر

Mas'alah: Is the fruit on a tree considered a separate or connected increase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5591)

فائدة: للأصحاب في الطلع، هل هو نماء منفصل أو متصل؟ طرق؛ أحدها، هو زيادة متصلة مطلقا. جزم به القاضي، وابن عقيل في الصداق، وكذا في «الكافي»، وجعل كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة. الثاني، زيادة منفصلة مطلقا. ذكره القاضي، وابن عقيل في موضع من التفليس، والرد بالعيب، وذكره في «المغني» احتمالا، وحكاه في «الكافي» عن ابن حامد. الثالث، المؤبر زيادة منفصلة، وغيره زيادة متصلة. صرح به القاضي، وابن عقيل أيضا في التفليس، والرد بالعيب. وذكره منصوص أحمد. الرابع، غير المؤبر زيادة متصلة بلا خلاف، وفي المؤبر وجهان. وهي طريقته في «الترغيب»، في الصداق. الخامس، المؤبرة زيادة منفصلة [1]، وجها واحدا، وفي غير المؤبرة وجهان. واختار ابن حامد، أنها منفصلة. وهي طريقة في «الكافي»، في التفليس. وأما (1) في الأصل: «متصلة».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the increase (nama') of grain and eggs in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5592)

الحب إذا صار زرعا، والبيضة إذا صارت فرخا، فأكثر الأصحاب على أنها داخلة في النماء المنفصل. قاله القاضي، وابن عقيل. وذكر المصنف وجها، وصححه، أنه من باب تغير ما يزيل الاسم؛ لأن الأول استحال. وكذا قال ابن عقيل في موضع آخر. تنبيه: ظاهر كلام المصنف؛ أن النماء المتصل (1) للبائع. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا قول عامة الأصحاب. وقال ابن عقيل: النماء المتصل كالمنفصل، فيكون للمشتري قيمتهما. وقال الشيرازي: النماء المتصل [1] للمشتري. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «القاعدة الثمانين»: ونص عليه في رواية ابن منصور، واختاره ابن عقيل أيضا. فعلى هذا يقوم على البائع. وقال في «الفروع»، وفي (1) في الأصل: «المنفصل».

ووطء الثيب لا يمنع الرد. وعنه، يمنع. ——— «المغني»، في النماء المتصل، في مسألة صبغه ونسجه: له أرشه إن رده. انتهى. والذي في «المغني»: فله أرشه لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases land with crops belonging to the seller and is ignorant of that?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5890)

فوائد؛ الأولى، لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع، أو شجرا فيه ثمر للبائع، وظن دخوله في البيع، أو ادعى الجهل به، ومثله يجهله، فله الفسخ.

Mas'alah: Which fruits on trees belong to the seller and which to the buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5900)

وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد؛ كالعنب، والتين، والتوت، والرمان، والجوز، وما ظهر من نوره؛ كالمشمش، والتفاح، والسفرجل، واللوز، وما خرج من أكمامه؛ كالورد، والقطن. وما قبل ذلك فهو للمشتري. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the buyer mistakenly thought the seller's crops were included in the sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=764)

وإن ظن مشتر دخول زرع البائع أو ثمر على شجر وأدعى الجهل به ومثله يجهله فله الفسخ

Mas'alah: What is the buyer's option if he was unaware of seeds in the land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=764)

فإن لم يعلم المشتري بذر الأرض ونحوه فله فسخ البيع ومضاربة

Mas'alah: Which fruits belong to the buyer when their appearance is apparent at the time of sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=766)

فيه ثمر باد عند العقد كعنب وتين وتوت ورمان وجوز وما ظهر من نوره ويتناثر: كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وما خرج من أكمامه: كورد وقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of trees with fruit through contracts other than sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=582)

فصل: وكل عقد ناقل للأصل، كجعله صداقا، وعوض خلع، أو أجرة أو هبة، كالبيع فيما ذكرنا، لأنه عقد يزيل الملك عن الأصل، فأزاله عن الثمرة قبل الظهور كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a tree is sold with fruit and new fruit appears?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=587)

الأصل وعليه ثمرة له، فحدثت للمشتري ثمرة اختلطت بها لم يبطل العقد، لأن المبيع هو الشجرة. ولم يختلط بغيره، ويشتركان في الثمرة كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on fruit ownership in compensatory and non-compensatory transfers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1434)

فرع: كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع في أن الثمرة المؤبرة تكون لمن انتقل عنه الأصل، وغير المؤبرة لمن انتقل إليه، وإن انتقل بغير عوض، فإنه في الفسخ يتبع الأصل سواء أبر أو لا، وفي الهبة والرهن يتبع قبل التأبير دون ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on fruit ownership when selling palm trees without stipulation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1513)

الفصل الأول: أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة، فهي للبائع. وإن كانت غير مؤبرة، فهي للمشتري. وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: هي للبائع في الحالين؛ لأن هذا نماء له حد، فلم يتبع أصله في البيع، كالزرع في الأرض. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» . متفق عليه. وهذا صريح في رد قول ابن أبي ليلى، وحجة على أبي حنيفة والأوزاعي

بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدا، ولا كان ذكر التأبير مفيدا. ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان. فأما الأغصان، فإنها تدخل

في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، والزرع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مودع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on fruit in compensation contracts other than sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1516)

فصل: وكل عقد معاوضة يجري مجرى البيع، في أن الثمرة المؤبرة تكون لمن انتقل عنه الأصل، وغير المؤبرة لمن انتقل إليه، مثل أن يصدق المرأة نخلا، أو يخلعها به، أو يجعله عوضا في إجارة، أو عقد صلح؛ لأنه عقد معاوضة، فجرى مجرى البيع. وإن انتقل بغير معاوضة كالهبة، والرهن، أو فسخ لأجل العيب، أو فلس المشتري، أو رجوع الأب في هبته لولده، أو تقايلا المبيع، أو كان صداقا فرجع إلى الزوج لفسخ المرأة النكاح، أو نصفه لطلاق الزوج، فإنه في الفسخ يتبع الأصل، سواء أبر، أو لم يؤبر؛ لأنه نماء متصل، فأشبه السمن، وفي الهبة والرهن حكمهما حكم البيع، في أنه يتبع قبل التأبير، ولا يتبع فيما بعده؛ لأن الملك زال عن الأصل بغير فسخ، فكان الحكم فيه ما ذكرناه، كالبيع. وأما رجوع البائع لفلس المشتري، أو الزوج لانفساخ النكاح، فيذكران في بابيهما. [مسألة بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد] (2882)

Mas'alah: What are the five types of trees regarding fruit ownership in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1516)

مسألة: قال (وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد) وجملة ذلك، أن الشجر على

خمسة أضرب: أحدها، ما يكون ثمره في أكمامه، ثم تتفتح الأكمام، فيظهر، كالنخل الذي وردت السنة فيه، وبينا حكمه، وهو الأصل، وما عداه مقيس عليه، وملحق به. ومن هذا الضرب؛ القطن، وما يقصد نوره؛ كالورد، والياسمين، والنرجس، والبنفسج، فإنه تظهر أكمامه ثم تتفتح، فيظهر، فهو كالطلع إن تفتح صجنبذه، فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري. الثاني، ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور، كالتين، والتوت، والجميز، فهن للبائع؛ لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره. الثالث، ما يظهر في قشره، ثم يبقى فيه إلى حين الأكل، كالرمان، والموز، فهو للبائع أيضا بنفس الظهور؛ لأن قشره من مصلحته، ويبقى فيه إلى حين الأكل، فهو كالتين. ولأن قشره ينزل منزلة أجزائه؛ للزومه إياه، وكونه من مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on new fruit appearing after a tree sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1518)

[فصل باع شجرا فيه ثمر للبائع فحدثت ثمرة أخرى] (2886)

Mas'alah: What is the ruling on mixing of fruits when a new fruit appears after a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1518)

فصل: وإذا باع شجرا فيه ثمر للبائع، فحدثت ثمرة أخرى، أو اشترى ثمرة في شجرها، فحدثت ثمرة أخرى، فإن تميزتا، فلكل واحد ثمرته، وإن لم تتميز إحداهما من الأخرى، فهما شريكان فيهما، كل واحد بقدر ثمرته. فإن لم يعلم قدر كل واحدة

منهما، اصطلحا عليها، ولا يبطل العقد؛ لأن المبيع لم يتعذر تسليمه، وإنما اختلط بغيره، فهو كما لو اشترى طعاما في مكان، فانثال عليه طعام للبائع، أو انثال هو على طعام للبائع، ولم يعرف قدر كل واحد منهما. ويفارق هذا ما لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، فتركها حتى بدا صلاحها، أو اشترى عرية، فتركها حتى أثمرت، فإن العقد يبطل في إحدى الروايتين؛ لكون اختلاط المبيع بغيره حصل بارتكاب النهي، وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، أو شراء الرطب بالتمر من غير كيل من غير حاجة إلى أكله رطبا، وها هنا ما ارتكب نهيا، ولا يجعل هذا طريقا إلى فعل المحرم. وجمع أبو الخطاب بينهما، فقال: في الجميع روايتان؛ إحداهما، يبطل العقد. والأخرى، لا يبطل. وقال القاضي: إن كانت الثمرة للبائع، فحدثت ثمرة أخرى، قيل لكل واحد: اسمح بنصيبك لصاحبك. فإن فعله أحدهما، أقررنا العقد وأجبرنا الآخر على القبول؛ لأنه يزول به النزاع. وإن امتنعا، فسخنا العقد؛ لتعذر وصول كل واحد منهما إلى قدر حقه. وإن اشترى ثمرة، فحدثت ثمرة أخرى، لم نقل للمشتري: اسمح بنصيبك؛ لأن الثمرة كل المبيع، فلا يؤمر بتخليته كله، ونقول للبائع ذلك، فإن سمح بنصيبه للمشتري أجبرناه على القبول، وإلا فسخ البيع بينهما، وهذا مذهب الشافعي. قال ابن عقيل: لعل هذا قول لبعض أصحابنا، فإنني

لم أجده معزيا إلى أحمد. والظاهر أن هذا اختيار القاضي، وليس بمذهب لأحمد. ولو اشترى حنطة، فانثالت عليها أخرى، لم ينفسخ البيع، والحكم فيه كالحكم في الثمرة تحدث معها أخرى. والله أعلم.

Mas'alah: Who owns the crop and the plant in the sale of land with perennial plants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1293)

قال: (وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى كالرطبة والبقول، أو تتكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثاء والباذنجان للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) . أما كون الأصول فيما ذكر للمشتري؛ فلأن ذلك ركب للبقاء أشبه الشجر. وأما كون الجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة مما ذكر للبائع ما لم يشترطه المشتري؛ فلأنه يؤخذ ثمرته مع بقاء أصله أشبه ثمرة الشجرة المؤبرة. وأما كون ذلك للمبتاع إذا اشترطه؛ فلأنه لو اشترى شجرا عليه ثمر قد أبر واشترطه كان له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» [1] فكذا هاهنا لمشاركته لما ذكر معنى الموجب لمشاركته حكما.

(1) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: Who owns the annual crop when selling land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1294)

قال: (وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع مبقى إلى الحصاد إلا أن يشترطه المبتاع) . أما كون ذلك للبائع ما لم يشترطه المبتاع؛ فلأنه نماء ظاهر، لفصله غاية فلم يدخل في بيع الأرض كالطلع المؤبر. وأما كونه مبقى إلى الحصاد؛ فلأن ذلك هو العرف في نقله فحمل عليه كالثمرة تباع بعد بدو صلاحها. وأما كونه للمبتاع [1] إذا اشترطه؛ فلأنه بمنزلة الثمر الذي أبر أصله وقد تقدم دليله. (1) في هـ: للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a tree in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1297)

وأما كون ما ظهر من الثمرة للبائع وما لم يظهر للمشتري على المذهب؛ فلأن الحديث المتقدم دل بمنطوقه على أن المؤبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري.

Mas'alah: Who owns the increase in fruit when the sale is not invalidated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1302)

وأما كون المشتري والبائع يشتركان في الزيادة على القول بأن البيع لا يبطل على رواية فلحصولها في ملكهما لأن ملك المشتري الثمرة وملك البائع الأصل وهما سبب الزيادة. وقال القاضي: الزيادة للمشتري كالعبد إذا سمن. وحمل قول أحمد على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on crops not included in the sale of land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=674)

لم يدخل في البيع ، وكان للبائع تبقيته [فيها] [1] إلى الحصاد .

Mas'alah: What is the chapter on selling land without the fruits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=675)

باب بيع الأصول دون الثمار :

Mas'alah: Who owns the fruit when selling plants with unripe fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=675)

ومن باع أصول نبات فيها حمل من تمر أو ورد مقصود ولم يشترطه المشتري ، فذلك على خمسة أضرب : أحدها : ما ينشق عنه الكمام فيظهر كالبلح ، أو تفتح نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والمنثور ، فهو للبائع إن كان ظهوره قبل العقد ، وللمشتري إن كان العقد قبل ظهوره . وإن كان حين العقد قد ظهر (1) زيادة على الأصل . (2) ساقط من : (ب) .

بعضه دون بعض ، فالمنقول عنه في النخل : أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر[1] للمشتري ، وكذلك يخرج في الورد . اختاره أبو بكر وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on fruit ownership when part of the crop has appeared?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=676)

وقال ابن حامد : الكل للبائع ، سواء كان المبيع أصلا واحدا والظهور في بعضه أو قراحا والظهور في أصل منه . قال القاضي : ويعني ابن حامد بقوله إذا كان نوعا واحدا

، فإن كان أنواعا فلكل نوع حكم نفسه ، ولا فرق بين طلع النخل والفجل .

Mas'alah: What are the seller's rights regarding fruit that belongs to him after the sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=677)

وكل ما حكمنا به من الثمار للبائع فله تركها ، ولا يكلف قطعها إلى أوان كمالها ، وليس للمشتري منعه من سقيها إذا احتاجت إليه وإن ضر الأصول لأنه دخل على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the division of fruit between buyer and seller when some appears in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=858)

وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره – ولو من نوع واحد – فهو لبائع، وغيره لمشتر، إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه.

Mas'alah: Who owns the fruit and its additions when a sale is invalid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=861)

(والكل) أي: الثمرة، وما حدث معها على ما سبق (للبائع) ؛ لفساد البيع.

Mas'alah: Who owns the regrowth after cutting purchased green crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5920)

فصل: وإذا اشترى قصيلا من شعير ونحوه، فقطعه، ثم نبت، فهو لصاحب الأرض؛ لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها، فسقط حقه منها، كما يسقط حق حاصد [1] الزرع من السنابل التي يدعها، ولذلك أبيح التقاطها. ولو سقط من الزرع حب، ثم نبت من العام المقبل، فهو لصاحب الأرض. نص أحمد على هاتين المسألتين. ومما يؤكد هذا، أن البائع لو أراد التصرف في أرضه بعد فصل الزرع بما يفسد الأصول ويقلعها، كان له ذلك، ولم يملك المشتري منعه.

Mas'alah: How is the increase in fruit shared between buyer and seller when the sale is not invalidated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5923)

وإن قلنا: لا يبطل العقد. فقد روي أنهما يشتركان في الزيادة؛ لحصولها في ملكهما، فإن الثمرة ملك المشتري، والأصل ملك البائع، وهو سبب الزيادة. وقال القاضي: الزيادة [1] للمشتري، (1) بعده في الأصل: «حصلت».

Mas'alah: What is the ruling on the increase in fruit after a voided sale, analogized to a slave's fattening?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5924)

كالعبد إذا سمن. وحمل قول أحمد: يشتركان. على الاستحباب. والأول أظهر؛ لما ذكرنا، فإن الزيادة حصلت من أصل البائع من غير

Mas'alah: Who owns the fruit when palm trees or other trees are sold?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=157)

فصل وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا إلى أول وقت أخذه وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان3 وجوز. أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز أو خرج من أكمامه كورد وما بيع قبل ذلك
فللمشتري. ولا تدخل الأرض تبعا للشجر فإذا باد لم يملك غرس مكانه. 1 في "ن" "تتكرر" . 2 في "ن" "قطعها" وفسرها يقوله: "أي الأشياء التي قلنا: إنها له" . 3 في "م" و "ن" "كرمان" .

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a sold tree when it appears before or after the contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2010)

فصل [في ثمرة المبيع] (فإن باع ما فيه تمر أو ورد أو قطن : فما تشقق طلعه وأكمامه [1] أو تفتح نوره قبل (1) ... في الوجيز : وكمامه .

العقد : فللبائع ، وبعده للمشتري . فإن ظهر بعضه فما أبر في النخل ، أو ظهر من الورد ونحوه للبائع ، والباقي للمشتري . ومن اشترط ما لصاحبه ملكه . والورق للمشتري مطلقا) .

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [في ثمرة المبيع] ... 597

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a sold item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [في ثمرة المبيع] 3/597

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree after sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=717)

أخذه؛ لحديث: ومن ابتاع نخلا بعد أن تؤثر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع). متفق عليه ". وذلك ما لم تجر عادة بأخذ التمر يسرا، أو لم يكن يسؤه خيرا من رطبه، فيجذه بائع إذا استحكمت حلاوة بسره.، إن لم يشترط مشتر على بائع قطعه، فيقطع، وما لم يتضرر النخل بقائه، فإن تضرر، قطع. بخلاف وقفي، ووصية، فإن القمرة تدخل فيهما، نضا، أبرت أو لم تؤثر. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the sale of a tree?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=717)

قوله: (وكذا إن بيع شجز ما ظهر) أي: وكالنخل؛ إن بيع شجز، فما ظهر فيها من ثمرة لا قشر عليها، ولا نور لها.

Mas'alah: To whom do the fruits belong when a tree is sold before the fruit appears?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=718)

قوله: (فللمشتري) أي: فهو للمشتري، والورق للمشتري. فإن اختلف البائع والمشتري في بدؤ الثمرة، أو تشقق الطلع، فيقبل قول بائع بيمينه؛ لأن الأصل عدم انتقالها عنه. ويصح أن يشترط بائع ونخوه ما لمشتر ونحوه، ولو لمجزءا معلوما. وإن ظهر، أو تشقق بعض ثمرة من بستان، ولو من نوع واحد، فما ظهر، أو تشقق من ذلك، لبائع ونحوه، وما لم يظهر، أو لم يتشقق، لمشتر ونحوه، وأما ما ظهر، أو تشقق بعض شجرة

واحدة، فكل ثمرة الشجرة، مما ظهر وتشقق، وما لم يظهر، وما لم يتشقق، فللبائع ونحوه؛ لأن بعض الشيء الواحد يتبع بعضه. ولكل من بائع ومشتر الشقي لما له، إن كان فيه مصلحة، ولو تضرر أحدهما، ويرجع فيها إلى أهل الخبرة، وليس لأحدهما سقي لغير مصلحة. صوالحي.

Mas'alah: What are the rulings on crops remaining after a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=571)

وشعير وقطنيات، وكجزر وفجل وثوم، ويبقى لمعط إلى أول وقت أخذه فقط، ولو كان بقاؤه أنفع له بلا أجرة ما لم يشترطه آخذ فله، وإن حصده بائع قبل أوانه لينتفع بالأرض في غيره لم يملك الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on fruit left on trees after sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1363)

لم يشترطه أو بعضه المعلوم آخذ لمعط، متروكا إلى جذاذ، ما لم تجر عادة بأخذه بسرا أو يكن خيرا من رطبه -إن لم يشترط قطعه- ولم [1] يتضرر النخل ببقائه، فإن تضررت قطع، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، كفسخ لعيب، ومقايلة في بيع، ورجوع أب في هبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or crops with the land or tree?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1366)

وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر. . . . . ـــــــــ فصل * قوله: (لغير مالك الأصل أو الأرض) انظر هل يدخل في ذلك لو كان مستأجرا للأرض، ثم أعارها لمن زرعها، ثم باع المستعير زرعه للمعير هل يدخل في عموم ذلك [1]، إذ المعير للأرض يعني لمنفعتها، أو المراد خصوص مالك الرقبة [2]؟. * قوله: (إلا معهما) ؛ أي: مع الأصل، أو الأرض. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (إلا) مستثنى من عدم الصحة، والمعنى: لا يصح بيع الثمرة بالصفة المذكورة إلا مع الشجر، ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه إلا مع الأرض، ما لم يكن البيع لمالك الأصل والأرض. = علم استخلافه كشجر الموز فلا شك في إبقائه "اهـ، من حاشية العنقري (2/ 130) . وانظر: نهاية المحتاج (4/ 134، 135) ." (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) قال الشيخ مرعي في غاية المنتهى (2/ 67) : "ويتجه أو منفعتها بإجارة فقط" . وقال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 376) : "قوله:" لغير مالك "لعل المراد: مالك العين" .

Mas'alah: What is the ruling on fruit from a tree sold with the land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=200)

(19) قوله: "كثمرة شجرة" : أي بعد جدادها، وإلا فمتصلة، أبرت أو لم تؤبر على الصحيح من المذهب. والظاهر: وكونها ظهرت بعد عقد.

Mas'alah: What is the ruling on fruits and flowers in sales regarding ownership after sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2235)

من كل شجر لا قشر على ثمرته [1] فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه [2] (و) كذا (ما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح [3] وما خرج من أكمامه) جمع كم وهو الغلاف [4] (كالورد) والبنفسج (والقطن) [5] الذي يحمل في كل سنة [6] . (1) أو بدا في قشره وبقي فيه إلى أكله كالرمان والموز، أو في قشريه كالجوز. (2) كمرتهن ومتهب وغيرهما ممن تقدم، لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور ما في الطلع. (3) والسفرجل واللوز، والخوخ ونحوه، و «نوره» بفتح النون زهره. (4) كما في النهاية وغيرها وفي القاموس: وعاء الطلع، وغطاء النور، والغلاف الغطاء. (5) فإنه تظهر أكمامه ثم تفتح، فهو كالطلع، قال في الإنصاف: ما خرج من أكمامه كالورد والقطن للبائع بلا نزاع. اهـ، وكذا الياسمين والبنفسج والنرجس ونحوه، فإن الشجر على خمسة أضرب، ما تكون ثمرته في أكمام، ثم تفتح فتظهر كالنخل ومنه القطن، وما يقصد نوره كالورد، والياسمين والنرجس، والبنفسج، وهو بفتح الباء، والثاني: ما تظهر ثمرته بارزة، كالتين، والجميز، والثالث: ما يظهر في قشره، ثم يبقى فيه إلى حين الأكل كالرمان، والرابع: في قشريه كالجوز واللوز، لأن قشره لا يزول عنه غالبا، والخامس ما يظهر نوره ثم يتناثر، فنظهر الثمرة كالتفاح. (6) قيده بذلك، لأن قطن الشام ونحوه الذي يحصد في كل سنة بخلافه فحكمه حكم الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and the buyer's right to the crop?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=789)

بيع أرض ومشتريها أحق به ومن أخذه ملكه ويحرم دخول لأجل ذلك بغير إذن رب الأرض إن حوطت وإلا جاز بلا ضرر وحرم منع مستأذن إن لم يحصل ضرر

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the original asset in a sale of fruit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=761)

قوله: مالك الأصل. أي أصل الثمرة نخلا كان أو شجرة.

Mas'alah: Who owns the crop that grows from a seed that fell from purchased crops?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=761)

فائدة: لو اشترى قضيلا فقطعه ثم نبت أو سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل، ويسمى الزريع فلصاحب الأرض.

Mas'alah: What is included in the sale of a house or land, and what are the rules for selling fruits and crops?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=51)

فصل وإذا باع دارا شمل البيع أرضها وبناءها وسقفها وبابا منصوبا وسلما ورفا مسمورين وخابية مدفونة، لا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرة ونحوها. أو أرضا شمل غرسها،

لا زرعا وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك. وما يجز أو يلقط مرارا فأصوله لمشتر، وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترط مشتر. ومن باع نخلا تشقق طلعه، فالثمر مبقى إلى جذاذ ما لم يشترطه مشتر. وكذا حكم شجر فيه ثمر باد كتوت وعنب، أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح، أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك والورق مطلقا فلمشتر. ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها فله إبقاؤها في أرض بائع، والدخول لمصالحها لا غرس مكانها. ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه، إلا بشرط قطع إن انتفع بهما وليسا مشاعين، وكذا بقل ورطبة، ولا قثاء ونحوه، إلا لقطعه أو مع أصله. وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادته إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها، ويعفى عن يسيرها، وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر، وعلى بائع سقي، ولو تضرر أصل، وإن تلفت ثمرة ونحوها سوى يسير بآفة سماوية فعلى بائع ما لم تبع مع أصلها أو يؤخر أخذها عن عادته. وإن تعيبت بها خير مشتر بين رد وأخذ ثمن كاملا أو إمضاء وأخذ أرش. وإن أتلفه آدمي خير فيه بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلف. وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان. فصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر، وعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبغية الثمرات ونحوها بدو نضجه وطيب أكله. ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها، وفي لباسه لغير جمال.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit and roots of a plant when the land is sold?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=375)

كثمرة فما ظهر منه فللبائع وعليه قطعها في الحال ما لم يشترطه مشتر ويقطعه في أول

وقت أخذه وعروقه لمشتر، وبذر بقي أصله كب

Mas'alah: What is the ruling on crops and produce in a land sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3365)

تفتح للبائع ونحوه لأنه يجنى مع بقاء أصله أشبه ثمر الشجر المؤبر إلا أن يشترطه المبتاع ونحوه فيكون له عملا بالشرط

Mas'alah: What is the ruling if a buyer mistakenly assumes crops or fruits are included in the sale of land or trees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3366)

وإن ظن مشتر لأرض دخول زرع البائع أو دخول ثمر على شجر في البيع وادعى الجهل به ومثله يجهله فله الفسخ لأنه يفوت عليه منفعة الأرض والشجر عاما وإن اختار الإمساك فلا أرش له ولو كان في الأرض المبيعة بذر فإن كان أصله يبقى في الأرض كالنوى وبزر الرطبة ونحوها كبزر الهندبا فحكمه حكم الشجر علقت عروقه أو لا لأنه يراد به البقاء إذا أريد به أي النوى ونحوه الدوام في الأرض ولا تضر جهالته لأنه يدخل تبعا كالحمل والنوى في التمر

Mas'alah: Who owns the fruit if the parties dispute whether it appeared before or after the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3371)

وما بيع ونحوه قبل ذلك أي قبل ظهور الثمرة كما ذكر فهو للمشتري كالطلع قبل تشققه فإن اختلفا أي المتعاقدان هل بدا الثمر أو تشقق الطلع قبل بيع ونحوه أو بعده فقول بائع ونحوه إنه بعد العقد لأنه ينكر خروجه عن ملكه والأصل عدمه والورق بالشجر المبيع للمشتري سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود القز أو غيره لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه وخلق لمصلحته فهو كسائر المبيع وإن ظهر بعض الثمرة المبيع شجرها أو تشقق طلع بعض نخل بيع ونحوه ف ما ظهر وما تشقق لبائع وما لم يظهر من ثمر أو تشقق من طلع ف هو لمشتر ونحوه سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره لعموم ما سبق إلا في الشجرة الواحدة إذا تشقق بعض طلعها أو ظهر بعض ثمرها فالكل أي جميع ثمرها لبائع ونحوه إلحاقا لما لم يتشقق منها أو لم يظهر منها بما تشقق أو ظهر منها ونص الإمام أحمد مبتدأ أي نصه أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري ومفهوم الحديث يعني حديث ابن عمر السابق من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع متفق عليه وعمومها يخالفه خبر أي يخالف ما ذكره الأصحاب من أن الكل للبائع هذا معنى كلامه في المغني §

Mas'alah: Who owns the regrowth of a crop after the buyer cuts it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3376)

وإن اشترى إنسان قصيلا فقطعه ثم نبت في العام المقبل فلصاحب الأرض لأن المشتري

ترك الأصول على سبيل الرفض لها فسقط حقه كما يسقط حق حاصد الزرع من السنابل التي يخلفها ولذلك أبيح التقاطها أو سقط من الزرع حب عند الحصاد فنبت في العام المقبل ويسمى الزريع بالتصغير فلصاحب الأرض ويأتي في المساقاة

Mas'alah: What is the ruling when a tree with fruit belonging to the seller is sold and new fruit appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3377)

ولو باع شجرا فيه أي الشجر ثمر له أي البائع بأن كان نخلا تشقق طلعه أو شجرا ظهرت ثمرته ونحوه بأن باع ما فيه زهر أو قطن خرج من أكمامه وأصول قثاء ونحوها بعد ظهور ثمرتها ولم يأخذه أي لم يأخذ البائع الثمر الذي له ونحوه حتى حدثت ثمرة أخرى §

Mas'alah: What is the ruling on the apparent crop and first picking belonging to the seller?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=376)

[والجزة الظاهرة واللقطة الأولى للبائع] لأنه يؤخذ مع بقاء أصله أشبه الشجر المؤبر.

Mas'alah: What is the ruling on new growth of palm trees after sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1087)

3256 – قلت : والنخل إذا اشتراه (ليقطعه) فطلع ؟ قال : كذلك في النخل إن كان فيها من زيادة فهو لصاحب الأرض : البائع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on fruit on a tree as an inseparable increase when returning a defective item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1680)

(ويتجه الأصح) أن الثمرة (قبل جذها) زيادة متصلة، سواء أبرت أو لم تؤبر، جزم به القاضي: وابن عقيل، في الصداق. وقال في "الكافي" : كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة، (وإلا) تجذ فهي زيادة (متصلة) من باب أولى قولا واحدا، (ولو ظهرت) ، فترد مع أهلها؛ لأنها تابعة له، ولا تصير منفصلة إلا بجذها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer intends the fruit when selling a palm tree with fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1731)

(ويتجه إن قصد الثمر أيضا) بالبيع حال العقد (ولا) يصح، لشبهها

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining in the land after sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1757)

(ويبقى) في الأرض (فقط إلى وقت أخذه لمعط، ولو كان بقاؤه أنفع له) ، كالثمرة [(بلا أجرة) ؛ لأن المنفعة مستثناة له، (ما لم يشترطه) ، أي: الزرع (آخذ) من مشتر ومتهب] ، فإن شرطه آخذ، (فهو له) قصيرا كان أو ذا حب، مستترا أو ظاهرا، معلوما أو مجهولا؛ لأنه بالشرط يدخل تبعا للأرض، كأساسات الحيطان،

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree in a sale, pledge, gift, or pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1760)

[فصل باع نخلا أو رهن نخلا أو وهب نخلا] (فصل ومن) (باع نخلا، أو رهن) نخلا، (أو وهب) نخلا، (أو أخذ بشفعة نخلا تشقق طلعه) بكسر الطاء وحكي فتحها – وعاء العنقود، وهو ما يطلع من النخلة، ثم يصير تمرا إن كان أنثى، وإن كانت ذكرا، لم يصر تمرا، بل يؤكل طريا، ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى (ولو لم يؤبر) ، أي: يلقح، (أو) باع، أو وهب، أو رهن نخلا به (طلع فحال) يراد لتلقيح، (أو صالح به) ، أي: بنخل به ذلك، (أو جعله صداقا أو أجرة، أو عوض خلع) أو طلاق أو عتق (فثمر) وطلع فحال (لم يشترطه) كله (أو بعضه لمعلوم) ، كنصفه أو ثلثه أو ثمرة شجرة معينة (آخذ لمعط متروكا إلى جذاذ) ، لحديث «من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» . متفق عليه، وعلم منه أن ما قبل ذلك لمشتر؛ لأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة، ونص على التأبير، والحكم منوط بالتشقق؛ لملازمته له غالبا، وألحق بالبيع باقي عقود المعاوضات؛ لأنها في معناه، وألحق بذلك الهبة، لزوال الملك فيها بغير فسخ وتصرف المتهب بما شاء، أشبه المشترى والرهن؛ لأنه يراد للبيع ليستوفى الدين من ثمنه، وترك

Mas'alah: How is fruit divided between the giver and the taker when some of it appears or splits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1763)

(وإن ظهر، أو تشقق بعض ثمره، أو) بعض (طلع – ولو من نوع –) ، فما ظهر أو تشقق (لمعط) ، لما سبق، (وغيره) ، أي: الذي لم يظهر أو يتشقق (لآخذ) ، للخبر، (إلا) إن ظهر أو تشقق بعض ثمرة (في شجرة، فالكل) ، أي: كل ثمر الشجرة ما ظهر وتشقق، وما لم يظهر أو يتشقق، (لمعط) ؛ لأن بعض الشيء الواحد يتبع بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on new fruit appearing on a tree after the sale of the tree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2196)

(وإن حدث مع ثمرة) لبائع (انتقل ملك أصلها) ؛ كمن باع [شجرا عليه ثمرة] (1) أو نحوه؛ كباذنجان ونحوه. فإن الثمرة التي كانت واللقطة الأولى تكون لبائع متروكة إلى حين بلوغها ما لم يشترطها مشتر (ثمرة) فاعل حدث (أخرى) أي: غير التي كانت واختلطتا (2) .

Mas'alah: What are the buyer's rights regarding fruit that has ripened in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2197)

(ولمشتر بيعه) أي: الثمرالذي بدا صلاحه والتصرف فيه بغير البيع (قبل جذه) ؛ لأنه مبيع مقبوض بالتخلية. فجاز له التصرف فيه؛ كسائر المبيع. (وقطعه) في الحال،

(وتبقيته) أي: قطع الثمر أو الزرع المشتد الحب وتبقيته إلى حصاد وجذاذ؛ لأن العرف يقتضي ذلك.

Mas'alah: Who owns the regrowth after a buyer cuts and abandons the roots of purchased fodder?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=507)

وإذا اشترى قصيلا من شعير ونحوه، فقطعه ثم نبت، فهو لصاحب الأرض، لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها.

Mas'alah: Who owns a grain that falls from a crop and sprouts the following year?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=507)

ولو سقط من الزرع حب ثم نبت من العام المقبل، فلصاحب الأرض، نص أحمد على المسألتين. 1 مسلم: البيوع (1535) , والترمذي: البيوع (1227) , وأبو داود: البيوع (3368) .

Mas'alah: What belongs to the buyer in a sale of perennial crops?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

فالأصول) من جميع ذلك في مبيع (للمشتري) لأن ذلك يراد للبقاء، أشبه الشجر.

Mas'alah: What belongs to the seller in a sale of crops?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

والجزة الظاهرة) وقت البيع (واللقطة الأولى) وزهر تفتح وقت بيع (للبائع) لأنه يجنى مع بقاء أصله، أشبه ثمر الشجر المؤبر. (1) كذا في الأصول، والصواب "المبيع" . (2) كذا بالأصل وفي اللسان (الفصفصة)

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of crops or dates left after sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1669)

رواية حنبل: إذا باعه زرعا على أن يجزه، أو نخلا على أن يصرمه، فتركه حتى زاد، فالزيادة لا يستحقها واحد منهما، ويتصدقان بها، فقد يقال بتقرير نصوصه، فالبطلان إذا بدا الصلاح، والصحة إذا لم يبد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit without the land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1692)

وقول الخرقي: اشترى الثمرة. الألف واللام للعهد، أي: الجائز بيعها، وذلك بعد بدو صلاحها مطلقا، وقبله بشرط القطع، (وقوله) : دون الأصل، يخرج به ما إذا اشتراها

Mas'alah: Who owns the visible cutting or first picking at the time of a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

وجزة ظاهرة) وقت عقد لبائع ونحوه (ولقطة أولى) وزهر تفتح وقت عقد (لبائع ونحوه ; لأنه يجنى مع بقاء أصله أشبه الثمر المؤبر)

Mas'alah: How is fruit divided between seller and buyer when some of it has appeared or split?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

وإن ظهر أو تشقق بعض ثمره أو) بعض (طلع ولو من نوع ف) ما ظهر أو تشقق (لبائع ونحوه لما سبق (وغيره) أي غير الذي تشقق أو ظهر (لمشتر) ونحوه للخبر)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or grain along with the tree or land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

إلا) إذا بيعت الثمرة والزرع (معهما) أي مع الأصل والأرض، فيصح البيع لحصوله فيهما تبعا فلم يضر احتمال الغرر فيه، كما احتملت الجهالة في لبن ذات اللبن والنوى في التمر)

Mas'alah: What is the ruling when new fruit appears on a tree after the sale of the tree itself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

وإن حدث مع ثمرة) لبائع (انتقل ملك أصلها) بأن باع شجرا عليه ثمرة ظاهرة ولم يشترطها مشتر (ثمرة) فاعل حدث (أخرى) غير الأولى واختلطا (

Mas'alah: What are the buyer's rights regarding fruit and grain after ripeness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

ولمشتر بيعه) أي الثمر الذي بدا صلاحه والزرع الذي اشتد حبه (قبل جذه) ; لأنه مقبوض بالتخلية فجاز التصرف فيه

كسائر المبيعات (و) لمشتر (قطعه) في الحال (و) له (تبقية) إلى جذاذ وحصاد لاقتضاء العرف ذلك (وعلى بائع سقيه) أي الثمر بسقي شجره ولو لم يحتج إليه ; لأنه يجب عليه تسليمه كاملا بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع فلم يلزم مشتريا سقيه ; لأن البائع لم يملكه من جهته وإنما بقي ملكه عليه (ولو تضرر أصل) أي شجر بالسقي (ويجبر) بائع على سقي (إن أبى) السقي لدخوله عليه (وما تلف) من ثمر بيع بعد بدو صلاحه منفردا على أصوله قبل أوان أخذه أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (سوى يسير) منه (لا ينضبط) لقلته (بجائحة) متعلق بتلف (وهي) أي الجائحة (ما) أي آفة (لا صنع لآدمي فيها) كجراد وحر وبرد وعطش (ولو) كان تلفه (بعد قبض) بتخلية

(ف) ضمانه (على بائع) لحديث جابر مرفوعا «أمر بوضع الجوائح» وحديث «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تتخذ مال أخيك بغير حق؟» رواهما مسلم ولأن مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحه فوجب كونه من ضمانه كما لو لم يقبضه ويقبل قول بائع في قدر تالف ; لأنه غارم (ما لم تبع) الثمرة (مع أصلها) فإن بيعت معه فمن ضمان مشتر وكذا لو بيعت لمالك أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه (أو يؤخر) مشتر (أخذها عن عادته) فإن أخره عنه فمن ضمان المشتري لتلفه بتقصيره (وإن تعيبت) الثمرة (بها) أي الجائحة قبل أوان جذاذها (خير) مشتر (بين إمضاء) بيع (و) أخذ (أرش أو رد) مبيع (وأخذ ثمن كاملا) ; لأن ما ضمن تلفه بسببه في وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك من باب أولى (و) إن تلف الثمر (بصنع آدمي) ولو بائعا فحرقه ونحوه (خير) مشتر (بين فسخ) بيع وطلب بائع بما قبضه ونحوه من ثمن (أو إمضاء) بيع (ومطالبة متلف) ببدله، وإن أتلفه مشتر فلا شيء له كمبيع بكيل ونحوه (وأصل ما) أي نبات (يتكرر حمله من قثاء ونحوه) كخيار وبطيخ (كشجر وثمرته) أي ما يتكرر حمله (كثمر) شجر (في جائحة وغيرها) مما سبق تفصيله وعلم منه أن زرع بر ونحوه تلف بجائحة من ضمان مشتر حيث صح البيع (

Sub-topic – Sale of Multiple-Harvest Crops and Sugarcane

Mas'alah: What is the ruling on the sale of sugarcane and plants that are cut multiple times?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=748)

وقصب سكر كزرع [1]، وقصب فارسي كثمرة [2]، وعروقه لمشتر [3]، ويصح أن يشترط مشتر زرعا في أرض مبيعة، ولو قصيلا [4] أو ذا حب، وبذره ولو مستترا في الأرض (فيصح [5] مع جهل ذلك) ، لأنه بالشرط يدخل تبعا للأرض، فهو كأساسات الحيطان (وما يجز أو يلقط مرارا) كرطبة وقثاء وباذنجان ودباء، أو يتكرر زهره كورد وياسمين (فأصوله لمشتر) ومتهب ونحوه، لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر (وجزة ولقطة ظاهرتان) من رطبة وقثاء ونحوه (لبائع) ونحوه، لأنه يجنى مع بقاء أصله أشبه الشجر المؤبر، وعليه قطعها في الحال، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر التمييز (ما لم يشترطه مشتر) ، فإن شرطه كان له، لحديث: "المسلمون عند شروطهم" [6].

Mas'alah: What are the rulings on selling produce with recurring yield like cucumbers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2858)

وما له أصل يتكرر حمله كقثاء فكالشجر, وثمره كثمره, فيما تقدم, ذكره جماعة, لكن لا يؤخر البائع اللقطة الظاهرة, ذكره في الترغيب وغيره, وإن تعيب فالفسخ أو الأرش, وقيل: لا يباع إلا لقطة لقطة, كثمر لم يبد صلاحه, ذكره شيخنا, وجوزه مطلقا تبعا لما بدا كثمر, وصلاح قثاء وخيار ونحوه أكله عادة. وعند القاضي: تناهى عظمه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with plants that are cut repeatedly?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=815)

وإن كان يجز مرة بعد أخرى ، كالرطبة والبقول والقصب الفارسي ونحو ذلك : كانت الأصول للمشتري (3) ، والجزة الظاهرة للبائع يجزها ويأخذها في الحال (4) ، إلا القصب الفارسي ، فإنه لا يكلف قطعه إلا أوان قطعه وإدراكه ، لأن له وقتا يقطع فيه ، فهو كالزرع . ـــــــ (1) لأن كل واحد منهما تابع للأرض من كل وجه ويتخذ للبقاء فيه لأنه ليس لانتهائه مدة معلومة . (2) الأول : يدخلان ؛ لأنهما من حقوق الأرض بدليل ما لو قال : بحقوقها ، وما كان من حقوقها يدخل في الإطلاق كطرقها ومنافعها . والثاني : لا يدخلان ؛ لأنهما ليسا من الأرض فلا يدخلان في البيع كالثمرة المؤبرة في بيع الشجرة . ومن نصر الأول قال الثمرة لا تراد للبقاء فليست من حقوقها بخلاف البناء والشجر (الممتع 3/162) (3) لأن ذلك ركب للبقاء أشبه الشجر . (4) لأنه يؤخذ ثمرته مع بقاء أصله أشبه ثمرة الشجرة المؤبرة (الممتع 3/ 162) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with plants that produce sequential harvests?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=816)

وكذلك إن كان فيها أصول نبات تظهر ثماره فما بعد فم ؛ كالقثاء والخيار والباذنجان ونحوه : كانت اللقطة الأولى من ذلك الظاهرة قبل العقد للبائع ، وكانت الأصول وما يظهر منها بعد ذلك للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land containing flowers that are picked repeatedly?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=816)

وكذلك إن كان فيها نبات يؤخذ نوره مرة بعد أخرى ؛ كالورد والياسمين والبنفسج والمنثور والنرجس : كان الظاهر من نور ذلك قبل العقد للبائع ، والأصول وما يظهر بعد العقد للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with crops that are cut repeatedly?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=236)

وإن كان يجزه مرة بعد أخرى كالرطبة والبقول كانت الأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع، وكذلك اللقطة الأولة من القثاء والباذنجان ونحوهما،

Mas'alah: What is the ruling on crops that are cut repeatedly when selling land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5885)

وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى، كالرطبة، والبقول، أو تكرر ثمرته؛ كالقثاء والباذنجان، فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثاء والباذنجان للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. ـــــــ كالثمر على الشجر. قال أبو الخطاب وغيره: ويثبت له حق الاختيار، وله الدخول لمصالحها.

Mas'alah: What is the ruling on crops that are cut multiple times when selling land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5885)

قوله: وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى؛ كالرطبة والبقول، أو تتكرر

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who owns the roots and visible harvest of plants like cucumbers and eggplants when land is sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5886)

ثمرته؛ كالقثاء والباذنجان، فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثاء والباذنجان للبائع. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق»، في غير الرطبة، ونحوها. وقدمه في «المغني»، و

«الشرح». قال في «الرعاية الكبرى»: فأصله للمشتري في الأصح. واختار ابن عقيل، إن كان البائع قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها. دخل فيها ذلك، وإلا فوجهان. وهو ظاهر كلامه في

———

Mas'alah: Are plants that are cut multiple times treated like trees or like crops in a land sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5887)

«الفروع». قال في «القاعدة الثمانين»: هل هذه الأشياء كالشجر، أو كالزرع؟ فيه وجهان؛ إن قلنا: كالشجر. انبنى على أن الشجر، هل يدخل في بيع الأرض مع الإطلاق أم لا؟ وفيه وجهان. وإن قلنا: هي كالزرع. لم يدخل في البيع، وجها واحدا. وقيل: حكمها حكم الشجر في تبعية الأرض. وهي طريقة ابن عقيل، والمجد. وقيل: يتبع، وجها واحدا، بخلاف الشجر.

——— وهي طريقة

أبي الخطاب، وصاحب «المغني».

Mas'alah: Who owns the flowers of plants like violets and roses when land is sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5888)

فائدة: وكذا الحكم لو كان مما يؤخذ زهره ويبقى في الأرض، كالبنفسج، والنرجس، والورد، والياسمين، والمنثور، ونحوه، فإن تفتح زهره، فهو للبائع، وما لم يتفتح، فهو للمشتري. على الصحيح. ويأتي على قول ابن عقيل التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on plants harvested multiple times when selling land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=763)

وإن كان في الأرض زرع يجذ مرة بعد أخرى: كالرطبة والبقول سواء كان مما يبقى كالهندبا أو أكثر كالرطبة أو تتكرر ثمرة: كالقثاء والباذنجان أو زهرة كبنفسج ونرجس وورد وياسمين ونحوها فالأصول للمشتري وكذلك أوراقه وغصونه فهو كورق الشجر وأغصانه والجزة واللقطة الظاهرتان والزهر الظاهر منه للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on selling land with plants that are harvested repeatedly?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=584)

فصل وإن كان في الأرض ما له أصل يجز، مرة بعد أخرى، فالجزة الظاهرة عند البيع للبائع، والأصول للمشتري، سواء كان مما يبقى عاما كالهندبا، أو أكثر كالرطبة، لأن أصوله تركت للبقاء، فهي كالشجرة. وما ظهر منه وجرت العادة بأخذه، فهو كالثمرة المؤبرة وعلى البائع قطعه في الحال لأنه لا حد له ينتهي إليه، ولأنه يطول والزيادة للمشتري، وما تتكرر ثمرته مع بقاء أصله كالقثاء، والباذنجان، والبطيخ، أو يقصد زهره كالبنفسج ونحوه فكذلك: الأصول للمشتري، وثمرته الظاهرة وزهره للبائع، لأنه تؤخذ

ثمرته مع بقاء أصله، فهو كالبقول. فصل وإن كان في الأرض حجارة مدفونة، أو ركاز لم يدخل في البيع، لأنه ليس من أجزائها، إنما هو مودع فيها للنقل عنها، فهو كالقماش. فإن كانت الأحجار من نفس الأرض، أو أساسات الحيطان، أو كان فيها معدن باطن، كمعدن الذهب والفضة دخل في البيع، لأنه من أجزائها، أو متروك للبقاء فيها فهو كالبناء. فصل وإن باعه دارا دخل فيها ما اتصل بها، كالرفوف المسمرة، والخوابي المدفونة فيها للانتفاع بها، والحجر السفلاني من الرحى المنصوب، والأبواب المنصوبة وفي الحجر الفوقاني والمفتاح وجهان: أحدهما: يدخل، لأنه من مصلحة ما هو داخل في البيع، فهو كالباب. والثاني: لا يدخل، لأنه ينفرد عنه، فهو كالدلو، وما هو منفصل عنها مما ليس من مصلحتها، كالدلو والحبل والبكرة والقفل لم يدخل في البيع، لأنه منفصل عنها غير مختص بمصلحتها، أشبه الفرش التي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling plants that regrow after cutting, such as alfalfa?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=587)

ولا يجوز بيع الرطبة ونحوها مما يثبت أصله في الأرض، ويؤخذ ما يظهر منه بالقطع دفعة بعد أخرى، إلا أن يبيع الظاهر بشرط القطع في الحال، لأن ما في الأرض مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه، كالذي يحدث من الثمرة. وإذا باع القثاء والباذنجان ونحوها لقطة لقطة جاز، ويكون للمشتري جميع اللقطة، وما حدث للبائع. قال القاضي: ويجوز بيع أصولها، صغارا كانت أو كبارا، مثمرة أو غير مثمرة، لأنه أصل تكرر منه الثمر فأشبه الشجر يكون حكمه حكم الشجر في أن ما كان من ثمرته ظاهرا عند البيع، فهو للبائع، وما لم يظهر فهو للمشتري. ولا يجوز بيع الفجل والجزر

نحوهما في الأرض، لأن المقصود منها مغيب فأشبه بيع النوى في التمر.

]

Mas'alah: Who owns the crops when selling land with multiple-harvest plants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1432)

وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى كالرطبة، والبقول، أو تكرر ثمرته كالقثاء، والباذنجان فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة، واللقطة الظاهرة من القثاء، والباذنجان للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وإن [المبدع في شرح المقنع] وقيل: لا لعدم الافتقار إليه، فإن باعه شجرا لم تدخل الأرض، ذكره أبو إسحاق بن شاقلا، لأن الاسم لا يتناولها، ولا هي تبع للمبيع، فإن باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع كالثمر على الشجر، وفي "الرعاية" يبقى بالأجرة، إذ مغرسها للبائع. قال أبو الخطاب، وغيره: ويثبت حق الاختيار وله الدخول لمصالحها (وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى كالرطبة) وهي الغضة، فإذا يبست فيقال لها: قت. قاله أبو حنيفة الدينوري (والبقول) ، وهو ما يأكله الناس (أو تكررت ثمرته كالقثاء، والباذنجان فالأصول للمشتري) ؛ لأن ذلك يراد للبقاء أشبه الشجر (والجزة الظاهرة، واللقطة الظاهرة من القثاء، والباذنجان للبائع) ؛ لأنه تؤخذ ثمرته مع بقاء أصله أشبه ثمرة الشجرة المؤبرة وسواء كان ما يبقى سنة كهندبا، أو أكثر كرطبة، لكن على البائع قطع ما يستحقه منه في الحال، فإنه ليس له حد ينتهي إليه فيطول زمنه ما كان ظاهرا (إلا أن يشترطه المبتاع) ؛ لأنه لو اشترى شجرا عليه ثمر أبر واشترطه كان له، فكذا هنا، فإن كان مما يؤخذ زهره وتبقى عروقه

في الأرض كالبنفسج ونحوه فهو كالرطبة وكذلك ورقه وأغصانه، فأما زهرته، فإن تفتحت فهي للبائع، وإلا فهي للمشتري، واختار ابن عقيل في هذا كله أن البائع إن قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها دخل فيها، وإلا فوجهان كالشجر (

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops that are cut repeatedly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1519)

[فصل باع أرضا وفيها زرع يجز مرة بعد أخرى] (2888) فصل: وإن باع أرضا وفيها زرع يجز مرة بعد أخرى، فالأصول للمشتري،

والجزة الظاهرة عند البيع للبائع، سواء كان مما يبقى سنة، كالهندبا، والبقول، أو أكثر، كالرطبة، وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال، فإنه ليس لذلك حد ينتهي إليه. ولأن ذلك يطول، ويخرج غير ما كان ظاهرا، والزيادة من الأصول التي هي ملك للمشتري. وكذلك إن كان الزرع مما تكرر ثمرته، كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والباذنجان، وشبهه، فهو للمشتري، والثمرة الظاهرة عند البيع للبائع؛ لأن ذلك مما تتكرر الثمرة فيه، فأشبه الشجر. ولو كان مما تؤخذ زهرته، وتبقى عروقه في الأرض، كالبنفسج، والنرجس، فالأصول للمشتري؛ لأنه جعل في الأرض للبقاء فيها، فهو كالرطبة، وكذلك أوراقه وغصونه؛ لأنه لا يقصد أخذه، فهو كورق الشجر وأغصانه، وأما زهرته، فإن كانت قد تفتحت، فهي للبائع، وإلا فهي للمشتري، على ما ذكرناه فيما مضى. واختار ابن عقيل في هذا كله أن البائع إن قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها. دخل فيها، وإن لم يقل: بحقوقها. فهل يدخل؟ على وجهين، كالشجر.

Mas'alah: What is the ruling on buying land containing seeds of plants that are cut repeatedly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1520)

[فصل اشترى أرضا فيها بذر فاستحق المشتري أصله] (2889) فصل: وإذا اشترى أرضا فيها بذر، فاستحق المشتري أصله، كالرطبة، والنعناع، والبقول التي تجز مرة بعد أخرى، فهو له؛ لأنه ترك في الأرض للتبقية، فهو كأصول الشجر. ولأنه لو كان ظاهرا كان له، فالمستتر أولى، سواء علقت عروقه في الأرض، أو لا. فإن كان بذرا لما يستحقه البائع، فهو له، إلا أن يشترطه المبتاع، فيكون له. وقال الشافعي: البيع باطل؛ لأن البذر مجهول، وهو مقصود. ولنا، أن البذر يدخل تبعا في البيع، فلم يضر جهله، كما لو اشترى عبدا، فاشترط ماله. ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأساسات الحيطان، تدخل تبعا في البيع، ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة. وإن لم يعلم المشتري بذلك، فله الخيار في فسخ البيع وإمضائه؛ لأنه يفوت عليه منفعة الأرض عاما. فإن رضي البائع بتركه للمشتري، أو قال: أنا أحوله. وأمكنه ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الأرض فلا خيار للمشتري؛ لأنه أزال العيب بالنقل، أو زاده خيرا بالترك، فلزمه قبوله؛ لأن فيه تصحيحا للعقد، وهذا مذهب الشافعي. وكذلك لو اشترى نخيلا فيه طلع، فبان أنه مؤبر، فله الخيار؛ لأنه يفوت المشتري ثمرة عامه، ويضر بقاؤها بنخله. فإن تركها له البائع، لم يكن له خيار. فإن قال: أنا أقطعها الآن. لم يسقط خياره بذلك؛ لأن ثمرة العام تفوت، سواء قطعها، أو تركها. وإن اشترى أرضا فيها زرع للبائع، أو شجرا فيه ثمر للبائع، والمشتري جاهل بذلك، يظن أن الزرع والثمر له، فله الخيار أيضا، كما لو جهل وجوده؛ لأنه إنما رضي ببذل ماله عوضا عن الأرض والشجر بما فيهما، فإذا بان خلاف ذلك ينبغي أن يثبت له الخيار، كالمشتري

للمعيب يظنه صحيحا. وإن اختلفا في جهله لذلك، فالقول قول المشتري إذا كان ممن يجهل ذلك، لكونه عاميا، فإن هذا مما يجهله كثير من الناس. وإن كان ممن يعلم ذلك، لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر أنه لا يجهله.

Mas'alah: What is the ruling on selling the roots of plants that produce repeatedly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1532)

[فصل بيع أصول البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع]

Mas'alah: What is the ruling on selling the roots of perennial vegetables in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1532)

(2911) فصل: قال القاضي: ويصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. ولا فرق بين كون الأصول صغارا أو كبارا، مثمرة أو غير مثمرة، لأنه أصل تكرر فيه الثمرة، فأشبه الشجر. فإن باع المثمر منه، فثمرته الظاهرة للبائع، متروكة إلى حين بلوغها، إلا أن يشترطها المبتاع. فإن حدثت ثمرة أخرى فهي للمشتري. فإن اختلطت بثمرة البائع، ولم تتميز، كان الحكم فيها كثمرة الشجرة إذا اختلطت بثمرة أخرى، على ما مر حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on vegetables with repeated harvests like melons and cucumbers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=401)

وما تكرز حمله من أصول الخضر كالبطيخ والقثاء ونحوه فهو كالشجر وثمرته كثمرتها في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly harvested plants when selling land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=674)

وإن كان يجز مرة بعد أخرى ؛ كالرطبة[2] والبقول والقصب الفارسي ونحو ذلك كانت الأصول للمشتري والجزة الظاهرة للبائع يجزها ويأخذها في الحال ، إلا القصب الفارسي فإنه لا يكلف قطعه إلا أوان قطعه وإدراكه ، لأن له وقتا يقطع فيه فهو كالزروع .

Mas'alah: What is the ruling on plants with successive fruits when selling land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=674)

وكذلك إن كان فيها أصول نبات تظهر ثماره فما بعد فم ؛ كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان ونحوه ، كانت اللقطة الأولي من ذلك الظاهرة قبل العقد للبائع ، وكانت الأصول وما يظهر منها بعد ذلك للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits that appear in stages, like cucumbers and eggplants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=679)

فأما ما يظهر فما بعده فم ؛ كالقثاء والخيار والباذنجان فلا يجوز بيعه دون أصوله إلا إذا ظهر واستوى لقطة لقطة ، وكذلك الورد وما أشبهه لا يباع دون أصوله إلا بعد ظهوره لقطة لقطة .

Mas'alah: What is the ruling on selling crops that are cut repeatedly, like alfalfa and herbs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=679)

وكذلك ما يقطع مرة بعد مرة كالرطبة ، والبقول ، والقصب الفارسي وما أشبه ذلك ، لا يجوز بيعه دون أصوله إلا بعد ظهوره جذة جذة .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with multiple-harvest crops?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=239)

مسألة 33: (وإن كان يجز مرة بعد أخرى) كالرطبة والبقول (فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع) إلا أن يشترطه المبتاع لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers, eggplants, and similar produce before they appear?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=815)

مسألة: (ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان وما أشبهه إلا لقطة لقطة) . ومعناه: أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنها ثمرة لم تخلق. فلم يجز بيعها؛ كما لو باعها قبل ظهور شيء منها. والحاجة تندفع ببيع أصوله. ولأن ما لم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعا لما خلق. إذا ثبت هذا: فإن باعها قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع، وإن كان بعد بدو صلاحها جاز مطلقا. وبشرط القطع والتبقية على ما ذكرنا في ثمرة الأشجار. وقد بينا بماذا يكون بدو صلاحه. قال القاضي: ويصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2131) 2: 783 كتاب السلم، باب السلم في النخل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1537) 3: 1167 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2085) 2: 766 كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1555) 3: 1190 كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3371) 3: 253 كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1228) 3: 530 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2217) 2: 747 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه أحمد في مسنده (13596) 3: 250.

ولا فرق بين كون الأصول صغارا أو كبارا، مثمرة أو غير مثمرة؛ لأنه أصل تتكرر فيه الثمرة، فأشبه الشجر. فإن باع المثمر منه فثمرته الظاهرة للبائع متروكة إلى حين بلوغها، إلا أن يشترطها المبتاع. فإن حدثت ثمرة أخرى فهي للمشتري. فإن اختلطت

بثمر البائع ولم يتميزا: كان الحكم فيها كثمرة الشجرة إذا اختلطت بثمرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling alfalfa and similar repeatedly cut crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=816)

مسألة: (وكذلك الرطبة كل جزة) . معناه: أن الرطبة وما أشبهها مما يثبت أصوله في الأرض، ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع دفعة بعد دفعة؛ كالنعناع والهندباء وشبههما لا يجوز بيعه، إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال. وبذلك قال الشافعي؛ لأن ما في الأرض منه مستور وما يحدث منه معدوم، فلا يجوز بيعه، كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة. إذا ثبت هذا فمتى اشتراها لم يجز له إبقاؤها؛ لأن ما لم يظهر منها أعيان لم يتناولها البيع، فيكون ذلك للبائع إذا ظهر فيفضي إلى اختلاط المبيع بغيره والثمرة بخلاف ذلك. وإن اشترى قصيلا من شعير ونحوه فقطعه ثم عاد فنبت فهو لصاحب الأرض؛ لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها فسقط حقه منها كما يسقط حق صاحب [1] الزرع من السنابل التي يخلفها ولذلك أبيح لكل أحد التقاطها. ولو سقط من الزرع حب ثم نبت من العام المقبل فهو لصاحب الأرض. نص أحمد على هاتين المسألتين. ويؤكد ما قلنا: أن البائع لو أراد التصرف في أرضه بعد قصل الزرع بما يفسد الأصول ويقلعها كان له ذلك، ولم يملك المشتري منعه منه، ولو كان الباقي مستحقا له ملك منعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on crops that are cut or picked multiple times when selling land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=855)

(وإن كان) الزرع (يجز) مرارا كرطبة وبقول، (أو يلقط مرارا) ؛ كقثاء وباذنجان، وكذا نحو ورد؛ (فأصوله للمشتري) ؛ لأنها تراد للبقاء فهي كالشجر، (والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع) ، وكذا زهر تفتح؛ لأنه كالثمر المؤبر، وعلى البائع قطعها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested multiple times when selling land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5886)

وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى، كالرطبة، والبقول، أو تكرر ثمرته؛ كالقثاء والباذنجان، فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثاء والباذنجان للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on crops that are harvested multiple times when selling land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5886)

1705 – مسألة: (وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى؛ كالرطبة [1]، والبقول، أو تكرر ثمرته؛ كالقثاء، والباذنجان، فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة للبائع) سواء كان مما يبقى سنة؛ (1) الرطبة: ما أكل من النبات غضا، ولا يدخر ولا يبقى، كالفاكهة.

كالهندبا ـــــــ . . . . . .

[1]، أو أكثر؛ كالرطبة، وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال، فإنه ليس لذلك حد ينتهي إليه، ولأن ذلك يطول. ويخرج غير ما كان ظاهرا، والزيادة من الأصول التي هي [2] ملك المشتري. وكذلك إن كان مما تتكرر ثمرته؛ كالقثاء، والبطيخ، والباذنجان، فالأصول للمشتري، والثمرة الظاهرة عند البيع للبائع؛ لأن ذلك مما تتكرر الثمرة فيه، أشبه الشجر. وإن كان مما تؤخذ زهرته وتبقى عروقه في الأرض؛ كالبنفسج، والنرجس، فالأصول للمشتري؛ لأنه جعل في الأرض للبقاء فيها، فهو كالرطبة، وكذلك أوراقه وغصونه؛ لأنه لا يقصد أخذه، فهو كورق الشجر وأغصانه. فأما زهرته، فإن تفتحت، فهي للبائع، وما لم تتفتح، للمشتري. واختار ابن عقيل في هذا كله أن البائع إن قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها. دخل فيها، وإلا ففيه وجهان، كالشجر. (1) الهندبا: بقل زراعي، يطبخ ورقه، أو يجعل مشهيا. (2) في را، ق: «في».

Mas'alah: What is the ruling on selling roots that produce repeated fruit without a cutting condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5914)

فصل: ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع. ذكره القاضي. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. ولا فرق بين كون الأصول صغارا أو كبارا، مثمرة أو غير مثمرة؛ لأنه أصل تتكرر [1] فيه الثمرة، فأشبه الشجر. فإن باع المثمر منه، فثمرته الظاهرة للبائع متروكة إلى حين بلوغها، إلا أن يشترطها المبتاع. فإن حدثت

ثمرة أخرى، فهي للمشتري. وإن اختلطت بثمرة البائع ولم تتميز، كان الحكم فيها كثمرة الشجرة إذا اختلطت بثمرة أخرى، على ما يأتي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton and similar plants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5914)

فصل: والقطن ضربان؛ أحدهما، ما له أصل يبقى في الأرض (1) سقط من: م.

. . . . . أعواما، فهذا ـــــــ

حكمه حكم الشجر، في أنه يصح إفراده بالبيع، وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع، وثمره كالطلع، إن تفتح فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري. الثاني، ما يتكرر زرعه كل عام، فحكمه حكم الزرع، ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه، لم يصح بيعه، إلا بشرط [1] القطع، كالزرع الأخضر. وإن قوى حبه واشتد، جاز بيعه بشرط التبقية، كالزرع إذا اشتد حبه، وإذا بيدت الأرض لم يدخل في البيع، إلا أن يشترطه المبتاع. والباذنجان الذي تبقى أصوله وتتكرر ثمرته كالشجر، وما يتكرر زرعه كل عام فهو [2] كالحنطة والشعير.

Mas'alah: What is the ruling if a second crop appears on sold trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5927)

فصل: فإن حدثت ثمرة أخرى، أو باع شجرا فيه ثمرة للبائع فحدثت ثمرة أخرى، فإن تميزت، فلكل واحد ثمرته، وإن اختلطا ولم تتميز واحدة منهما، فهما شريكان فيهما، كل واحد بقدر ثمرته. فإن لم يعلم قدرها [2] اصطلحا عليهما، ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب؛ لأن المبيع لم يتعذر تسليمه، وإنما اختلط بغيره، فهو؛ لو اشترى طعاما في مكان، فانثال عليه طعام للبائع، أو انثال هو على طعام للبائع، ولم يعرف قدر كل واحد منهما. ويفارق هذا ما لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها، فإن العقد يبطل في أظهر الروايتين؛ (1) انظر ما تقدم في صفحة 131. (2) في م: «قدرهما».

. . . . . ـــــــ لكون اختلاط المبيع بغيره حصل بارتكاب نهي، وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وههنا ما ارتكب نهيا، ولا يجعل هذا طريقا إلى فعل المحرم. وفيه رواية أخرى، أنه يبطل. ذكرها أبو الخطاب كالمسألة التي قبلها. والصحيح الأول، وقد ذكرنا الفرق بينهما. وقال القاضي: إن كانت الثمرة للبائع، فحدثت ثمرة أخرى، قيل لكل واحد: اسمح بنصيبك لصاحبك. فإن فعل أحدهما، أقررنا العقد، وأجبرنا الآخر على القبول؛ لأنه يزول به النزاع. فإن امتنعا، فسخنا العقد؛ لتعذر وصول كل واحد منهما إلى قدر حقه. وإن اشترى ثمرة، فحدثت ثمرة أخرى، لم نقل للمشتري: اسمح بنصيبك. لأن الثمرة كل المبيع، فلا يؤمر بتخليته كله، ونقول للبائع ذلك، فإن سمح بنصيبه للمشتري، أجبرناه على القبول، وإلا فسخ البيع بينهما. وهذا مذهب الشافعي. قال ابن عقيل: لعل هذا قول لبعض أصحابنا، فإنني لم أجده معزيا إلى أحمد. والظاهر أن هذا اختيار القاضي، وليس بمذهب لأحمد. ولو اشترى حنطة، فانثالت عليها أخرى، لم ينفسخ البيع، والحكم فيه كالحكم في الثمرة تحدث معها أخرى، على ما ذكرناه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on crops that are harvested multiple times in a land sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=714)

(1) قوله: (وإن كان يجر مرة بعد أخرى كرطبة) بفتح الراء، وهي: القصة، فإذا يبست، فهي قك. م ص" . قوله: (وإن كان يجز ... إلخ) عطف على [?] «دقائق آولي النهي» (? << ?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . (2) T (دقائق أولي النهي» (?><<<<<<<<<<?) . فتح وهاب المآرب \ \ YF . ? () ن م سمسم ـه . سبرمت * ليـ م ويقول "، اور تكواڑ نمرنه،) كقالا")، وباذنجان "، فالاصول" للمشتري "، والجزة الظاهرة، والقطهئ لا) الأولى للبائع" ، و عليه قطغه ما في الخال "." مقدر، أي: لا يتناول ما فيها من زرع. ثم إنه فضل فيه؛ فإن كان الزرع لا يحضد إلا مرة ... إلخ. وإن كان يجر مرة بعد أخرى ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with crops that produce multiple harvests?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=714)

ويقول) أي: وكبقول، هو كل نباتي اخضرت به الأرض من شمر،

ونعناع، وهندبا ونحو ذلك. عثمان "بإيضاح. (1) قوله: (أو تتكرر ثمرته، كقثاء) أي: أو كان في الأرض زرع تتكرر ثمرته مرارا. والقثاء: اسم لما يسميه الناش: الخيار، والعنجور، والفقوس. الواحدة: قاعة. (مصباح) . انتهي. عثمان" . ((2)) قوله: (وباذنجان) الباذنجان من الخضروات، بكسر الذال، وبعض العجم يفتحها. فارسي معرب. (مصباح) . عثمان "." (4) قوله: (فالأصول للمشتري) لأنها تراد للبقاء. (ه) قوله: (والجزة الظاهرة واللقطة) للبائع، أي: الجرة الظاهرة وقت عقد البيع. (1) قوله: (للبائع) ونحوه. (V) قوله: (وعليه قطغهما في الخال) أي: وعلى البائع قطع الجرة واللقطة الظاهرتين في الحال، أي: فورا؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهرا، فيعشر تمييزه. هذا ما لم يشترط مشتر دخول ما لبائع، فإن شرطه [?] «حاشية المنتهي» (?/ ?) . [?] «حاشية المنتهي» (? / ?) . [?] «حاشية المنتهي» (? / ?) . s a فضل Y) . : , (ك ء ك و تما (?) ? آ پ ت ن? ? ,\; وإذا بيع شجر التخل "بعد تشقق طلعه" ، فالتمز بائع مت و كا"؟ إلي گي عي LLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LL 0 LL 0 LL 0 LLLLLLL 000000000 L 0 L 0 LLL G ال وقت أخذه "؟"

كان له. وتزر يبقى أصله، كبزر بقولي وقثاء ونحوه، كشجر، يتبع الأرض، لششتر. وإن لم يبق أصله، كبة، وعدسي، ونحوهما، فكزرع، لبائع. ولمشتر يجهله الخيار بين الفسخ والإمضاء بلا أرش؛ لأنه لا ينفصل بالأرض، وكذا لمشتر الخياز إن ظن دخول زرع، أو ثمر على شجر في المبيع، ولم يعلم أنه بائع، لكن إن كان مثله يجهله فيقبل قوله في ذلك يمينه. ولا تدخل مزارع قرية بيعت، وإنما يدخل الدور، والجضن الدائز

عليها، ما لم يكن شرط دخول المزارع، أو دلت قرينة، كمساومة على الجميع، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها، دخلت؛ عملا بالشرط، أو القرينة. صوالحي. س تق فضل قوله: (وإذا بيع شجز النخل) أو وهبه، أو رهنه، ونحوه. قوله: (بعد تشقق طلعه) أي: وعاء عنقوده، ولو لم يؤثر، أي: يلقح، وهو: وضع طلع الفخال الذكر في طلع الأنثى. والخكم منوط بالتشقق؛ لملازمته له غالبا. صوالحي. عجي قوله: (فالنمر للبائع متزوكا) أي: فالقمر، إن لم يشترطه مشتر لنفيه، فهو بائع مترو گاله علي شجره. قوله: (إلى أول وقت أخذه) أي: إلى أول وقت الجذاذ، وذلك حين تتناها حلاوة ثمرها. وأوان جذاذ غير التخل حين يتناها إدراك التمر، وهو أول وقت (Y) (?) (?) (2) فتح وهاب المآرب \ \: F وكذا إن بيع شجز ما ظهر "من عتب ?) * (s o) % ? .f كـ م سرا آ . ا س پر سـ ز" . أو ظهر من تورو، كمشمشي "، وتفاح، وسفرجل ولوز. أو خرج" "، وتين، وتوب، ورمان" ، وجو

Mas'alah: What is the ruling on selling what appears after the first picking in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=721)

قوله: (وما يظهر فما بعد فم) أي: وصلاخ ما يظهر فما بعد فم، أي: لقطة" بعد لقطة. انتهى. الوالد. .) ?

Mas'alah: What is the ruling on the sale of plants that are cut repeatedly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1359)

وإن كان يجز مرة بعد أخرى كرطبة وبقول، أو تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان، فأصول لمشتر وجزة ظاهرة، ولقطة أولى لبائع، وعليه قطعها في الحال ما لم يشترط [1] مشتر، وقصب سكر كزرع، وفارسي كثمرة، وعروقه لمشتر.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of plants that bear fruit repeatedly, like cucumbers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1368)

وأصل ما يتكرر حمله من قثاء ونحوه كشجر، وثمرته كثمر في جائحة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on crops that are harvested multiple times when land is sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2229)

(وإن كان) الزرع (يجز) مرارا، كرطبة وبقول [4] . (1) أي ومثل إن باع أرضا في الحكم، إن باع، أو وهب، أو وقف، أو رهن بستانا، أو أقر أو أوصى ونحو ذلك ببستان، دخل الغراس والبناء، لأن البستان اسم للأرض، والشجر والحائط، بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى به، وكذا لو باع ونحوه ملكه أو نخله بحقوقه، والمتعارف شمول البيع للأرض والشجر والحوائط، شملها العقد، وإن كان فيها منازل

–والمتعارف دخول المنازل– دخلت، لأنها من آكد الحقوق، فإن ما كان مقصودا بالعقد اعتبر في الحكم. (2) أي وإن كان في الأرض المبيعة زرع، من أي نوع لا يحصد إلا مرة –كبر وشعير، وأرز ودخن وذرة، وقطنيات ونحوها يبقيانه– فلبائع ونحوه كواهب وواقف، وراهن، ومقر، وموص، ونحوهم إذا أطلق البيع ونحوه، لأنه

مودع في الأرض، فهو كالكنز، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. (3) أي الزرع ونحوه، مبقى في الأرض المبيعة، إلى أول وقت أخذه المعتاد، كالثمرة بلا أجرة، لأن المنفعة مستثناة له، وعلم منه أنه لا يبقى بعد أول وقت أخذه المعتاد –وإن كان بقاؤه أنفع له– إلا برضى مشتر، وذلك ما لم يشترط الزرع مشتر أو متهب ونحوه، فإن اشترطه كان له، ولا يضر جهله في بيع، ولا عدم كماله، لدخوله تبعا. (4) أي وإن كان في الأرض المبيعة الزرع يجذ مرة بعد أخرى كرطبة بفتح الراء، وهي الفصفصة، يعني «القت» وقيل: إذا يبست فهي وقت، وكبقول، كالنعناع والكراث.

Mas'alah: What is the ruling on plants picked multiple times when land is sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2230)

(أو يلقط مرارا) كقثاء وباذنجان [1]

Mas'alah: Who owns the roots of plants that are picked multiple times when land is sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2230)

(فأصوله للمشتري) لأنها تراد للبقاء، فهي كالشجرة [3]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of repeatedly harvested plants and flowers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=374)

وما يجز مرارا كرطبة وبقول أو يلقط مرارا كقثاء وباذنجان فأصوله لمشتر ونحوه وجزة ولقطة ظاهرتان وزهر تفتح وقت عقد لبائع وعليه قطعه في الحال مالم يشترطه مشتر فإن شرطه كان له لحديث (المسلمون عند شروطهم) ،

Mas'alah: What is the ruling on selling sugar cane that remains until first harvest?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=374)

وقصب سكر كزرع يبقى إلى أول أخذه وقصب فارسي

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly harvested produce like cucumbers in terms of ripeness?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=378)

وأصل ما يتكرر حمله كقثاء ونحوه كشجر، وثمره في جائعة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on crops that are cut multiple times when selling land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3364)

وإن كان في الأرض المبيعة زرع يجز مرة بعد أخرى كالرطبة بفتح الراء وهي الغضة فإذا يبست فهي قت والبقول كالنعناع والشمر والكراث و سواء كان الزرع المذكور مما يبقى في الأرض سنة كالهندبا أو أكثر من سنة كالرطبة أو كان بالأرض زرع تتكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان أو كان بالأرض ما يتكرر زهره كبنفسج ونرجس وورد

وياسمين ونحوها كبان

Mas'alah: What is the linguistic definition of jizzah in the context of crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3364)

والجزة بالكسر اسم لما تهيأ للجز وبالفتح المرة قاله في المطلع

Mas'alah: When is Persian cane to be cut and what is the seller's obligation regarding roots?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3366)

ويؤخذ القصب الفارسي في أول وقته الذي يقطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton of different types?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3375)

والقطن ضربان أحدهما ما له أصل يبقى في الأرض أعواما والثاني ما يتكرر زرعه كل عام ف إن كان له أصل يبقى في الأرض أعواما كقطن الحجاز فحكمه حكم الشجر فيجوز إفراده بالبيع كالشجر وأصول القثاء وإذا بيعت الأرض دخل في البيع كالشجر وثمرة كالطلع إن تفتح فلبائع وإلا فلمشتر وإن كان يتكرر زرعه كل عام كقطن مصر

والشام ف حكمه حكم زرع بر ونحوه لشبه به ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو أي لم يشتد ما فيه لم يصح بيعه كالزرع الأخضر إلا بشرط القطع في الحال كالزرع الأخضر لما تقدم وإن قوي حبه واشتد جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية كالزرع إذا اشتد حبه جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وكذا الباذنجان فحكمه حكم القطن لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of land with plants that are cut repeatedly?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=376)

[وإن كان يجز مرة بعد أخرى: كرطبة1 وبقول، أو تكرر ثمرته: ككقثاء، وباذنجان، فالأصول للمشتري] لأنه يراد للبقاء، أشبه الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on buying sugarcane that later produces grain?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1087)

3255 – قلت : إذا اشترى قصبا فتركه حتى سنبل ؟ قال : يكون للمشتري منه بقدر ما اشترى يوم اشترى / 343 ع / فإن كان فيه فضل كان للبائع : صاحب الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of plants harvested multiple times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1758)

(وإن كان ما في الأرض يجذ مرة بعد أخرى، كرطبة) – بفتح الراء – وهي الفصة، فإذا يبست فهي قت، (وبقول، كنعناع) وشمر، (أو) كان ما فيها (تكرر ثمرته كقثاء وباذنجان) ودباء وهندباء، أو يتكرر زهره، كورد وياسمين (فأصول) جميع هذه (لآخذ) بشراء أو اتهاب ونحوه؛ لأنه يراد للبقاء، أشبه الشجر، (وجذة ظاهرة) وقت عقد لمعط، (وزهر تفتح ولقطة أولى لمعط) ؛ لأنه يجنى مع بقاء أصله، أشبه الشجر المؤبر، (وعليه) ، أي: المعطي (قطعه) ، أي: ما كان في الأرض جزة ظاهرة ولقطة أولى وقت عقد (في الحال) ، أي: فورا؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهرا، فيعسر التمييز، ومحل ذلك ما لم يشترط [آخذ] دخول ما لبائع عليه، فإن شرطه كان له،

Mas'alah: How is sugarcane treated in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1758)

(وقصب سكر كزرع) ، يبقى لمعط إلى أوان أخذه،

Mas'alah: What is the ruling on Persian cane in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1758)

(و) قصب (فارسي كثمرة) ، فما ظهر منه فلمعط، ويقطعه في أول وقته الذي يؤخذ فيه،

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested multiple times in a land sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2185)

(وإن كان) ما في الأرض من الزرع (يجز مرة بعد أخرى؛ كرطبة) بفتح الراء وهي: الفصة. فإذا يبست فهي قت، (وبقول) ؛ كنعناع وهندباء. (أو تتكرر ثمرته؛ كقثاء وباذنجان)، أو يتكرر أخذ زهر؛ كورد وياسمين: (فأصول) من جميع ذلك في بيع (لمشتر) ؛ لأن ذلك يراد للبقاء. أشبه الشجر. (وجزة ظاهرة) وقت بيع، (ولقطة أولى) ، وزهر تفتح وقت (1) بيع: (لبائع)؛ لأنه يجنى مع بقاء أصله. أشبه ثمرة (2) الشجرة المؤبرة (3) . (وعليه) أي: على بائع (قطعها) أي: الأشياء التي قلنا إنها له (في الحال) أي: على الفور؛ لأن ذلك ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر تمييز حق كل منهما. (ما لم يشترطه مشتر) على بائع دخول ما قلنا إنه لبائع؛ لأنه لو اشترى شجرا عليه ثمر أبر واشترطه كان له. فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on sugarcane and other plants in a land sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2185)

(وقصب سكر كزرع) فيبقى لبائع إلى أوان حصده (4) . فإن حصده بائع قبل أوانه لينتفع بالأرض في غيره لم يكن له ذلك؛ لأن منفعة الأرض إنما حصلت ? (1) فى أ: ذلك. (2) ساقط من أ. (3) في ج: ثمر الشجر اللمؤبر. (4) في ج: حصاده.

مستثناة عن مقتضى العقد ضرورة بقاء الزرع. فيتقدر ببقائه؛ كالثمرة على الشجرة. وكما لو كان المبيع بدار ولا ينقل مثله عادة إلا في شهر فتكلف المشتري نقله في يوم

لينتفع (1) بالدار في غيره لم يكن له ذلك. (و) قصب (فارسي كشمرة) تتكرر. إن ظهر منه شيء فلبائع، ويقطعه على الفور، (وعروقه لمشتر) ؛ لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها. أشبهت الشجر. (وبذر) لشيء (بقي أصله) ؛ كالبقول التي تجز مرة بعد أخرى لمشتر (كشجر) ؛ لأنه يترك في الأرض للبقاء. ولأنه لو كان ظاهرا كان له فالمشتري أولى. (وإلا) أي: وإن لم يبق أصله (ف) يكون لبائع. إلا أن يشترطه المبتاع؛ (كزرع. ولمشتر جهله) أي: جهل أنه في الأرض (الخيار بين فسخ) للبيع؛ لأنه يفوت عليه منفعة الأرض عاما، (و) بين (إمضاء مجانا) أي: من غير أرش؛ لأن المبيع ليس به نقص يقابل به الأرش. (ويسقط) خيار مشتر (إن حوله) أي: البذر (بائع) من الأرض (مبادرا) إلى ذلك (بزمن يسير) ؛ لأنه أزال العيب بالنقل على وجه لا يضر بمنافع الأرض. (أو وهبه) أي: وهب البائع المشتري (ما هو من حقه) ؛ لأنه زاده خيرا. فلزمه قبوله؛ لأن فيه تصحيحا للعقد. (وكذا مشتر نخلا) عليها طلع و (ظن) المشتري أن (طلعها) له لكونه (لم يؤبر. فبان مؤبرا) في ثبوت الخيار وسقوطه بهبة البائع ذلك للمشتري. (لكن لا يسقط) خيار المشتري (بقطع) للطلع؛ لأنه لا تأثير له؛ لأنه قد فات المشتري ثمرة ذلك العام. ? (1) في أ: ينتفع.

(ويثبت) الخيار أيضا (لمشتر) أرضا أو شجرا (ظن دخول زرع) بالأرض، (أو) دخول (ثمرة) على شجر (1) مما يكون (لبائع) في عقد البيع؛ (كما لو جهل وجودهما) أي: وجود الزرع في الأرض والثمر على الشجر. ولأنه إنما رضي ببذل ماله عوضا عن الأرض والشجر بما فيهما. فإذا بان خلاف ذلك ثبت له الخيار؛ كالمشتري للمعيب يظنه صحيحا. (والقول قوله) أي: قول المشتري بيمينه (2) (في جهل ذلك إن جهله مثله) ؛ لكونه عاميا. فإن هذا مما يجهله كثير من الناس. وإن لم يجهل مثله ذلك لم يقبل قوله؛ لمخالفته لظاهر الحال. (ولا تدخل مزارع قرية) فيما. إذا قال: بعتك هذه

القرية (بلا نص) عليها، كما لو قال: بمزارعها، (أو قرينة) تدل على دخولها؛ كالمساومة على الجميع، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها؛ لأن اسم القرية يجوز أن يطلق عليها مع أرضها والقرينة صارفة إليه ودالة عليه. فأشبه ما لو صرح به. وإن لم يكن نص ولا قرينة لا يتناول البيع إلا البيوت والحصن الدائر عليها. فإن القرية اسم لذلك. (وشجر) مبتدأ (بين بنيانها) أي: بنيان القرية، (وأصول بقولها) في الحكم (كما تقدم) في بيع الأرض. ? (1) في ج: شجرة. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of plants that are cut or picked repeatedly?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=312)

وإذا باع ما يجز أو يلقط مرارا فأصوله للمشتري، والجزة واللقطة الظاهرتان للبائع ما لم يشرطه المشتري.

Mas'alah: What crops that are harvested multiple times are included in the sale of land?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

وإن كان) ما في الأرض من الزرع (يجز مرة بعد أخرى، كرطبة) بفتح الراء، وهي الفضة [2]، فإذا يبست فهي قت، (وبقول) كنعناع وهندباء (أو تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان) أو يتكرر أخذ زهره كورد وياسمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling alfalfa and similar multi-harvest crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1676)

قال: وكذلك الرطبة كل جزة. ش: حكم الرطبة وما ثبت أصوله في الأرض ويؤخذ دفعة بعد دفعة - كالنعنع، والهندباء، ونحو ذلك - حكم الخيار، والباذنجان، لا يباع إلا الموجود منه جزة جزة، بشرط القطع في الحال، إذ ما لم يظهر معدوم، والموجود متى ترك ولم يقطع اختلط بغيره، وإذا يفضي إلى مشاجرة ونزاع، وذلك مما لا يرضاه الشارع. (تنبيه) : حكم بيع الخيار ونحوه، والرطبة ونحوها - إذا بيع بشرط القطع، ثم ترك حتى طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى ولم يتميزا - حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، إذا بيعت بشرط القطع، ثم تركت حتى بدا صلاحها على ما تقدم، قال غير واحد: ونص أحمد وقع في رواية ابن

Mas'alah: What is the ruling on sugar cane remaining in the ground after sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

وقصب سكر كزرع) يبقى لبائع إلى أوان أخذه فإن أخذه بائع قبل أوانه لينتفع بالأرض في غيره لم يمكن منه (

Mas'alah: What is the ruling on Persian cane in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

و) قصب (فارسي كثمرة) فما ظهر منه فلبائع ويقطعه فورا قاله في شرحه. وفي الإقناع: يقطع في أول وقته الذي يؤخذ فيه ولعله المراد)

Mas'alah: To whom do the roots of Persian cane belong in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

وعروقه) أي القصب الفارسي (لمشتر) ; لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها أشبهت الشجر)

Sub-topic – Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees whose spathes have split?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=748)

(ومن باع) أو وهب أو رهن (نخلا تشقق طلعه) ولو لم يؤبر [7] (1) فيبقى لبائع إلى أوان أخذه. "شرح المنتهى" (2/ 208) و "حاشية عثمان على المنتهى" (2/ 371) . (2) فما ظهر منه فلبائع، ويقطعه فورا. "شرح المنتهى" (2/ 208) و "حاشية عثمان على المنتهى" (2/ 371) . (3) لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها، أشبهت الشجر. "شرح المنتهى" (2/ 208) . (4) القصيل: ما جز. "الزاهر" (ص 329) . (5) في "أخصر المختصرات" (ص 171) : (ويصح) . (6) تقدم تخريجه (ص 678) . (7) أبر النخل أبرا: لقحه. "المعجم الوسيط" (1/ 2) .وينظر: "المصباح المنير" (1/ 1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a single unpollinated palm tree from a pollinated grove?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2847)

فلو أبر الكل إلا نخلة فأفردها بالبيع ففي أيهما له وجهان "م 4" [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of an unpollinated palm tree sold separately from a pollinated grove?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2847)

مسألة 4" قوله: فلو أبر الكل إلا نخلة فأفردها بالبيع ففي أيهما له وجهان, انتهى. "أحدهما" تكون ثمرة هذه النخلة للمشتري, لأنها لم تؤبر, وما لم يؤبر يكون للمشتري, ولا يكون تبعا للذي أبر وهو الصحيح من المذهب, وهو ظاهر كلام الأصحاب ممن لم يصرح بذلك, قال في الرعاية الكبرى: وإن أبر بعضه فباع ما لم يؤبر وحده فهو للمشتري, وقيل: بل للبائع انتهى. وقال في المغني1 والشرح2: ولو أبر بعض الحائط فأفرد بالبيع ما لم يؤبر فللمبيع حكم نفسه, ولا 1 6/133. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/159.

Mas'alah: Does the pollinated fruit follow the tree in a sale according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2848)

الإناث, وقيل: للبائع لأكله قبل ظهوره, وما خرج من أكمامه كورد ونرجس وبنفسج كالثمرة والورق للمشتري, وقيل: ورق التوت المقصود كثمره, ويجوز بيع الكثر, وهو الطلع, نص عليه. ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه, ورطبة1 وزرع قبل اشتداده, نص عليه, إلا بشرط القطع في الحال, وعنه: أو العزم, إلا أن يبيعه بأصله [تصحيح الفروع للمرداوي] يتبع غيره. وخرج القاضي وجها أنه يتبع للذي أبر, فلا يدخل في البيع, بل يكون للبائع, كما لو باعها بعد أن تؤبر, ورد هذا التخريج في المغني2, وقدم ابن رزين أنه للمشتري. وقال عن القول بأنه للبائع: ليس بشيء. والوجه الثاني "لا يدخل في

المبيع ويكون للبائع, وهو تخريج القاضي" قلت ": وهو ضعيف, وإطلاق المصنف فيه شيء, والله أعلم." 1 في "ر" و "ط" : "رطبه" . 2 6/133.

Mas'alah: Is there a difference between the spathe of the date palm and the male palm in sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=817)

ولا فرق بين طلع النخل والفحل .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the sale of the male palm's spathe?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=817)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون طلع الفحل للبائع وان لم يتشقق ؛ لأن المقصود أخذه للأكل قبل أن يتشقق ، بخلاف طلع النخل ،

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit and fruit whose spathe has split?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=817)

وما لقح من الثمار فهو مؤبر ، وما لم يتشقق فليس بمؤبر قولا واحدا ، وما تشقق طلعه ولم يؤبر ؛ ففيه روايتان : ـــــــ (1) الكمام : وعاء الطلع (اللسان ، مادة : كمم)

. (2) لأنه إذا لم يحصل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدى في البستان . ولأن الباطن ينبع الظاهر كأساسات الحيطان (الممتع 3/ 166) .

Mas'alah: Is there a difference between male palm spathe and female palm spathe in sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=237)

ولا فرق بين طلع الفحل وطلع النخل ويحتمل أن يكون طلع الفحل للبائع، وإن لم يتشقق؛ لأن المقصود أخذه للأكل قبل أن يتشقق بخلاف النخل،

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a pollinated palm tree when sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5892)

فصل: ومن باع نخلا مؤبرا؛ وهو ما تشقق طلعه، فالثمر للبائع متروكا في رءوس النخل إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه المبتاع. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of pollinated palm trees (mu'abbir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5892)

قوله: ومن باع نخلا مؤبرا، وهو ما تشقق طلعه. التأبير؛ هو التلقيح، وهو وضع الذكر

في الأنثى. والمصنف -رحمه الله- فسره بالتشقق؛ لأن الحكم عنده منوط به وإن لم يلقح؛ لصيرورته في حكم عين أخرى. وعلى هذا إنما نيط

Mas'alah: What is the ruling on the criterion for pollination in selling palm trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5893)

الحكم بالتأبير في الحديث لملازمته للتشقق غالبا. إذا علمت هذا، فالذي قاله المصنف هو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به الخرقي، وصاحب «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»، وغيرهم. وبالغ المصنف، فقال: لا خلاف فيه بين العلماء. وعنه رواية ثانية، الحكم منوط بالتأبير -وهو التلقيح- لا بالتشقق. ذكرها ابن أبي موسى وغيره. فعليها، لو تشقق ولم يؤبر،

Mas'alah: What is the summary of rulings on pollinated and unpollinated palm trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5894)

يكون للمشتري. ونصر هذه الرواية الشيخ تقي الدين، واختارها في «الفائق»، وقال: قلت: وعلى قياسه كل مفتقر إلى صنع كثير، لا يكون ظهوره الفصل، بل إيقاع الفعل فيه. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى». فتلخص أن ما لم يكن تشقق طلعه، فغير مؤبر، وما تشقق ولقح، فمؤبر، وما تشقق ولم يلقح، فمحل الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on unfertilized and fertilized fruit in other contracts like sulh and hibah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5895)

فائدة: حكم سائر العقود في ذلك، كالبيع في أن ما لم يؤبر، يلحق بأصله، وما أبر، لا يلحق. وذلك مثل الصلح، والصداق، وعوض الخلع، والأجرة، والهبة، والرهن، والشفعة، إلا أن في الأخذ بالشفعة وجها آخر؛

Mas'alah: What is the ruling on fruit in voided contracts (fuskh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5896)

أنه يتبع فيه المؤبر، إذا كان في حالة البيع غير مؤبر. وأما الفسوخ، ففيها ثلاثة أوجه؛ أحدها، يتبع الطلع مطلقا، بناء على أنه زيادة متصلة، أو على أن الفسخ

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has been pollinated in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5905)

قوله: وإن ظهر بعض الثمرة، فهو للبائع، وما لم يظهر، فهو للمشتري. وكذلك ما أبر بعضه. هذا المذهب، وإن كان نوعا واحدا. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن منجى» -وقال: هذا المذهب- وغيرهم. قال في «الحاوي الكبير» وغيره: المنقول عن أحمد في النخل، أن ما أبر، للبائع، وما لم يؤبر، للمشتري. وكذلك يخرج في الورد ونحوه. وكذا قال في «الحاوي الضغير»، و «الرعايتين»، و «الوجيز»، و «الهادي»، وغيرهم. وقال ابن حامد: الكل للبائع. وهو رواية في «الانتصار». واختاره غير ابن حامد، كشجرة. وقال في «الواضح»، فيما لم يبد من شجره: للمشتري. وذكره أبو الخطاب ظاهر كلام أبي بكر. ولو أبر بعضه، فباع ما لم يؤبر وحده، فهو للمشتري. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، [و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»] [1]. وقيل: للبائع. وأطلقهما في «الفروع». (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees with split pollen spathes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=764)

وكذلك إن اشترى نخلا فيها طلع فبان قد تشقق فله الخيار فإن تركها له البائع فلا خيار له وإن قال أنا أقطعها إن لم يسقط خياره

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees after the spathe splits?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=765)

بيع النخل بعد شقق طلعه

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with split spathes regarding the fruit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=765)

فصل:- ومن باع نخلا قد تشقق طلعه ولو لم يؤبر أو طلع فحال تشقق يراد للتلقيح أو صالح به أو جعله صداقا أوض عوخلع أو أجرة أو رهنه أو وهبه أو أخذه بتشققه فالتمر فقط دون العراجين ونحوها لمعط متروكا في النخل إلى الجذاذ وذلك حين تناهى حلاوة ثمرتها وفي غير النخل حين يتناهى إدراكه: سواء استحقها بشرطه أو بطهورها ما لم تجر عادة بأخذه أي ثمر النخل بسرا أو كان بسره خيرا من رطبه فإنه يجزه حين تستحكم حلاة بسره وإن قيل أن بقاءه في شجره خير له أبقى

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees and their fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=202)

ومن باع نخلا قد أبرت, فثمرتها للبائع, إلا أن يشترطه المبتاع. وما لقح من التمر كان مؤبرا قولا واحدا. وما تشقق طلعه ولم يلقح فليس بمؤبر في إحدى الروايتين. وقيل: إن تشقق لا يكون مؤبرا قولا واحدا.

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=581)

[باب بيع الأصول] من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، فتكون له، وإن لم تؤبر، فهي للمشتري إلا أن يشترطها البائع فتكون له، لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه. فجعل المؤبرة للبائع، فدل على أن غير المؤبرة للمبتاع، ولأنها قبل التأبير نماء كامن لظهوره غاية، فتبع الأصل قبل ظهوره ولم يتبعه بعده كالحمل، وطلع الفحال كغيره، ويحتمل أنه للبائع قبل تشققه لأنه يوجد كذلك والطلع ظاهر، فهو كالتين. والصحيح: الأول للخبر، لأن المقصود فيما داخل الطلع للتلقيح ولم يظهر فيتبع الأصل، كطلع

الإناث. فإن أبر بعض الحائط دون بعض، فما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري في ظاهر كلام أحمد وقول أبي بكر للخبر، وقال ابن حامد: الكل للبائع: لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر، واختلاف الأيدي، فجعلنا ما لم يظهر تبعا للظاهر، كأساسيات الحيطان تتبع الظاهر منها، ولم يجعل الظاهر تبعا للباطن، كما لا تتبع الحيطان الأساس في منع البيع للجهالة. وإن كان المبيع حائطين لم يتبع أحدهما صاحبه، لأنه لا يفضي

إلى سوء المشاركة، لانفراد أحدهما عن الآخر، وإن أبر نوع من الحائط لم يتبع النوع الآخر في قول القاضي، لأن النوعين يختلفان في التأبير. وقال أبو الخطاب: يتبعه لئلا يفضي إلى سوء المشاركة في الجنس الواحد، وإن أبر بعض ما في الحائط، فأفرد بالبيع ما لم يؤبر فهو للمشتري، لأنه لم يؤبر منه شيء، وإن أبر بعض الحائط فباعه ثم أطلع الباقي في يد المشتري، فالطلع له، لأنه حادث في مكة فكان له، كما لو لم يؤبر منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees and ownership of the fruit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1433)

[حكم بيع النخل المؤبر] فصل (ومن باع نخلا مؤبرا، وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا في رؤوس النخل إلى

النخل إلى الجداد إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1513)

باب بيع الأصول والثمار] [مسألة ومن باع نخلا مؤبرا] [الفصل الأول البيع متى وقع على نخل مثمر ولم يشترط الثمرة وكانت مؤبرة]

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1513)

مسألة: قال أبو القاسم، – رحمه الله: (ومن باع نخلا مؤبرا، وهو ما قد تشقق طلعه، فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجزاز إلا أن يشترطها المبتاع) . أصل الإبار عند أهل العلم: التلقيح. قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع، وتظهر الثمرة، فعبر به عن ظهور الثمرة؛ للزومه منه. والحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، يقال: أبرت النخلة بالتخفيف والتشديد، فهي مؤبرة ومأبورة. ومنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خير المال سكة مأبورة.» والسكة: النخل المصفوف. وأبرت النخلة آبرها أبرا، وإبارا، وأبرتها تأبيرا، وتأبرت النخلة، وائتبرت، ومنه قول الشاعر: تأبري يا خيرة الفسيل وفسر الخرقي المؤبر بما قد تشقق طلعه؛ لتعلق الحكم بذلك، دون نفس التأبير. قال القاضي: وقد يتشقق الطلع بنفسه فيظهر، وقد يشقه الصعاد فيظهر. وأيهما كان فهو التأبير المراد هاهنا. وفي هذه المسألة فصول ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on partially pollinated palm trees in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1515)

فصل: فإن أبر بعضه دون بعض، فالمنصوص عن أحمد، أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري. وهو قول أبي بكر للخبر الذي عليه مبنى هذه المسألة، فإن صريحه، أن ما أبر للبائع، ومفهومه، أن ما لم يؤبر للمشتري. وقال ابن حامد: الكل للبائع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنا إذا لم نجعل الكل للبائع، أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان،

فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعا لما أبر، كثمر النخلة الواحدة، فإنه لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع، وقد يتبع الباطن الظاهر منه، كأساسات الحيطان تتبع الظاهر منه. ولأن البستان إذا بدا صلاح ثمرة منه جاز بيع جميعها بغير شرط القطع، كذا هاهنا، وهذا من النوع الواحد؛ لأن الظاهر أن النوع الواحد يتقارب يتلاحق، فأما إن أبر، لم يتبعه النوع الآخر. ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع والجنس كله، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه يفضي إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي، كما في النوع الواحد. ولنا، أن النوعين يتباعدان، ويتميز أحدهما من الآخر، ولا يخشى اختلاطهما واشتباههما. فأشبها الجنسين. وما ذكره يبطل بالجنسين. ولا يصح القياس على النوع الواحد؛ لافتراقهما فيما ذكرناه. ولو باع حائطين قد أبر أحدهما، لم يتبعه الآخر؛ لأنه يفضي إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي؛ لانفراد كل واحد منهما عن صاحبه. ولو أبر بعض الحائط، فأفرد بالبيع ما لم يؤبر، فللمبيع حكم نفسه، ولا يتبع غيره. وخرج القاضي وجها في أنه يتبع غير المبيع، ويكون للبائع؛ لأنه قد ثبت للحائط كله حكم التأبير. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. ولا يصح؛ هذا لأن المبيع لم يؤبر منه شيء، فوجب أن يكون للمشتري، بمفهوم الخبر، وكما لو كان منفردا في بستان وحده. ولأنه لا يفضي إلى سوء المشاركة، ولا اختلاف الأيدي، ولا إلى ضرر، فبقي على حكم الأصل. فإن بيعت النخلة وقد أبرت كلها، أو بعضها، فأطلعت بعد ذلك، فالطلع للمشتري؛ لأنه حدث في ملكه، فكان له، كما لو حدث بعد جزاز الثمرة. ولأن ما أطلع بعد تأبير غيره لا يكاد يشتبه به؛ لتباعد ما بينهما. (2880)

Mas'alah: What is the ruling on male palm tree spathes in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1515)

فصل: وطلع الفحال كطلع الإناث. وهو ظاهر كلام الشافعي ويحتمل أن يكون طلع الفحال للبائع قبل ظهوره؛ لأنه يؤخذ للأكل قبل ظهوره، فهو كثمرة لا تخلق إلا ظاهرة، كالتين، ويكون ظهور طلعه كظهور ثمرة غيره.

ولنا، أنها ثمرة نخل إذا تركت ظهرت، فهي كالإناث، أو يدخل في عموم الخبر. وما ذكر للوجه الآخر لا يصح؛ فإن أكله ليس هو المقصود منه، وإنما يراد للتلقيح به، وهو يكون بعد ظهوره، فأشبه طلع الإناث. فإن باع نخلا فيه فحال وإناث لم يتشقق منه شيء، فالكل للمشتري، إلا على الوجه الآخر، فإن طلع الفحال يكون للبائع. وإن كان قد تشقق طلع أحد النوعين دون الآخر، فما تشقق فهو للبائع، وما لم يتشقق للمشتري، إلا عند من سوى بين الأنواع كلها. وإن تشقق طلع بعض الإناث أو بعض الفحال، فالذي قد ظهر للبائع، وما لم يظهر على ما ذكرنا من الاختلاف فيه. (2881)

Mas'alah: What is the section on selling palm trees and fruit trees?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1295)

فصل

Mas'alah: Who owns the fruit when selling pollinated palm trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1295)

قال المصنف رحمه الله: (ومن باع نخلا مؤبرا. وهو: ما تشقق طلعه فالثمر للبائع [متروكا في رؤوس النخل إلى الجذاذ] [1] إلا أن يشترطه المبتاع، وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد كالعنب والتين والتوت والرمان والجوز. وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح والسفرجل واللوز، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري. والورق للمشتري بكل حال. ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه أنه إن تفتح فهو للبائع وإن كان حبا فهو للمشتري. وإن ظهر بعض الثمرة فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري. وقال ابن حامد: الكل للبائع) . أما كون ثمر النخل المؤبر للبائع إذا لم يشترطه المبتاع فلما تقدم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع» [2] رواه الأئمة منهم البخاري وأبو داود. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2250) 2: 838 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر. وأخرجه أبو داود في سننه (3433) 3: 268 كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال. وأخرجه الترمذي في جامعه (1244) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ... وأخرجه النسائي في سننه (4636) 7: 297 كتاب البيوع، العبد يباع ويستثني المشتري ماله. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2211) 2: 746 كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال. وأخرجه أحمد في مسنده (6380) 2: 150.

وأما كونه يترك في رؤوس النخل إلى الجذاذ؛ فلأن العرف أن ذلك لا يقطع عند بيعه بل عند استحكام نضجه وصلاحيته للأكل. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو ما تشقق طلعه فتفسير للنخل المؤبر. والتأبير في اللغة: التلقيح، وقيل: هو ظهور الثمرة من جف

الطلع. والأول أكثر وأشهر. قال المصنف في المغني: إلا أن الحكم متعلق بالظهور دون التلقيح بغير خلاف، ولذلك فسره هنا بما تشقق طلعه. وأما كون الشجر الذي فيه ثمر باد كالعنب والتين والتوت والرمان والجوز كالنخل؛ فلأن بدو ذلك من شجره بمنزلة ظهور الرطب من طلعه. وأما كون ما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح والسفرجل واللوز والأجاص والخوخ للبائع وما لم يظهر للمشتري؛ فلأن ظهوره من ذلك كظهوره من الطلع وعدم ظهوره كعدم ظهوره فيجب أن يعطى حكمه. وقال القاضي: يحتمل أن يكون للبائع بظهور نوره لأن الطلع إذا تشقق كان كنور الشجر. والأول أولى لأن الذي في الطلع عين التمر بخلاف النور فإنه يتساقط والثمر غيره. وأما كون ما يخرج من أكمامه كالورد والياسمين والقطن والبنفسج للبائع؛ فلأن خروجه من أكمامه كظهور الثمرة من الطلع وما ظهر من الطلع فهو للبائع. فكذلك ما هو في معناه. وأما كون ما قبل ذلك كله للمشتري؛ فلأن تقييد ما تقدم ذكره بما ذكر يدل على نفي الحكم عند عدمه. ولأن ذلك تبع الأصل فوجب أن يكون للمشتري بكل حال كالأصل [1]. وأما كون الورق الذي لا يقصد أخذه كورق المشمش والجوز وما أشبههما للمشتري بكل حال بلا خلاف في المذهب؛ فلأنه ليس بثمر ولا يقصد أخذه فكان تابعا للأصل. (1) في هـ: فوجب أن يكون المشتري كالأصل.

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=169)

فصل ومن باء نخلا مؤبرا وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا في رؤوس النخل إلى الجذاذ إلا أن يشترطه المبتاع، وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر [2] باد: كالعنب

والتين والتوت والرمان والجوز، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح والسفرجل واللوز، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري، والورق للمشتري بكل حال، ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه أنه إن تفتح فهو للبائع وإن كان حبا (1) لفظة (الأولى) ليست في "ط" . (2) لفظة "ثمر" لم ترد في "ط" بلفظه.

فهو للمشتري، وإن ظهر بعض الثمرة فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري، وقال ابن حامد: الكل للبائع. وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي لم يلزم المشتري ولم يملك منع البائع منه.

Mas'alah: What is the definition of pollinated fruit in the context of sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=676)

وما لقح من الثمار فهو مؤبر ، وما لم يتشقق فليس بمؤبر قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on fruit whose spathe has split but has not been pollinated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=676)

وما تشقق طلعه ولم يلقح ففيه روايتان : أصحهما : أنه مؤبر . والأخرى : ليس بمؤبر .

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=238)

مسألة 30: (ومن باع نخلا مؤبرا فالثمر للبائع) متروكا في النخل إلى الجذاذ، (إلا أن يشترطه المبتاع) قال ابن عبد البر: الإبار عند أهل العلم التلقيح، وقيل: التأبير ظهور الثمرة من جف الطلع، والأول أشهر لأن الحكم متعلق بنفس الظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء، فمتى ظهرت الثمرة فهي للبائع، وإن لم تظهر فهي للمشتري، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع "رواه البخاري ومسلم ولفظه:" قد أبرت» .

يشترطها المبتاع» (31) وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره باديا (32) فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع (33) وإن كان يجز مرة بعد أخرى فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: To whom does the fruit belong when a pollinated palm tree is sold?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=805)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما قد تشقق طلعه فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ، إلا أن يشترطها المبتاع) . أصل الإبار عند أهل العلم: التلقيح. قاله ابن عبد البر. إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الثمرة فعبر به عن ظهور الثمرة للزومه له. والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير خلاف بين العلماء، وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد في تعلق الحكم بالتأبير أو التشقيق

روايتين، يقال: أبرت النخلة بالتخفيف والتشديد، فهي مؤبرة ومأبورة. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير المال: سكة مأبورة أو مهرة مأمورة)) [1] والسكة: النخل المصفوف. وأبرت النخلة آبرها أبرا، وإبارا وأبرتها تأبيرا وتأبرت النخلة وائتبرت. وفسر الخرقي المؤبر: بما قد تشقق طلعه؛ لتعلق الحكم بذلك، دون نفس التأبير. قال القاضي: وقد يتشقق الطلع بنفسه فيظهر، وقد يشقه الصعاد فيظهر. وأيهما كان فهو التأبير المراد هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on fruit when a palm tree is sold without stipulation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=805)

الأول: أن البيع متى وقع على نخل مثمر ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع)) [2] (1) أخرجه أحمد في مسنده (15418) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2250) 2: 838 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر. وأخرجه أبو داود في سننه (3433) 3: 268 كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال. وأخرجه الترمذي في جامعه (1244) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير... وأخرجه النسائي في سننه (4636) 7: 297 كتاب البيوع، العبد يباع ويستثني المشتري ماله. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2211) 2: 746 كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا

أو عبدا له مال. وأخرجه أحمد في مسنده (6380) 2: 150.

رواه الجماعة. وهذا صريح في الحكم؛ لأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة. فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدا، ولا كان ذكر التأبير مفيدا. ولأنه نماء كامن لظهوره غاية. فكان تابعا لأصله قبل ظهوره وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of palm trees when only part of the fruit is pollinated?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=807)

فإن أبر بعضه دون بعض فالمنصوص عن أحمد: أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري. وهو قول أبي بكر؛ للخبر الذي عليه مبنى هذه المسألة. فإن صريحه: أن ما أبر للبائع. ومفهومه: أن ما لم يؤبر للمشتري. وقال ابن حامد: الكل للبائع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان. فوجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعا لما أبر؛ كثمرة النخلة الواحدة فإنه لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع، وقد يتبع الباطن الظاهر منه؛ كأساسات الحيطان تتبع الظاهر منه. ولأن البستان إذا بدا صلاح بعض ثمرته جاز بيع جميعها بغير شرط القطع. كذا هاهنا. وهذا في النوع الواحد؛ لأن الظاهر: أن النوع الواحد يتقارب ويتلاحق ويختلط. فأما إذا أبر نوع لم يتبعه النوع الآخر. ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع (1) في الأصل: فواكهة. وما أثبتناه من المغني 4: 192.

والجنس كله. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه يفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي كما في النوع الواحد. والصحيح المتفرقة؛ لأن النوعين يتباعدان ويتميز أحدهما من الآخر، ولا يخشى اختلاطهما واشتباههما. فأشبها الجنسين. وما ذكروه يبطل بالجنسين، ولا يصح القياس على النوع الواحد؛ لافتراقهما فيما ذكرنا. وكل عقد معاوضة يجري مجرى البيع في أن الثمرة المؤبرة تكون لمن انتقل عنه الأصل وغير المؤبرة لمن انتقل إليه. مثل أن يصدق المرأة نخلا، أو يخلعها به، أو يجعله [1] عوضا في إجارة أو عقد صلح؛ لأنه عقد معاوضة. فجرى مجرى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops or a pollinated palm tree?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=299)

ولو باع أرضا فيها زرع للبائع أو نخلة مؤبرة وقعت منفعتها مدة بقاء الزرع والثمرة مستثناة بالشرع ولو استثناها بقوله لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on the sale of palm trees with split spathes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=856)

)

Mas'alah: To whom does the fruit belong when a palm tree with split spathes is sold?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=856)

(ومن باع)، أو وهب، أو رهن (نخلا تشقق طلعه) ولو لم يؤبر؛ (ف) الثمر (لبائع مبقى إلى الجذاذ [1] إلا أن يشترطه مشتر) ونحوه؛ لقوله عليه السلام: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر؛ فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه [2]، والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه والحكم منوط بالتشقق؛ لملازمته له غالبا. (1) جذذت الشيء: كسرته وقطعته، والاسم: الجذاذ، مثلثة، وهو المقطع المكسر، وضمه أفصح من فتحه، قال تعالى: (فجعلهم جذاذا) [الأنبياء: 58] ، أي: حطاما، والجذاذ، بالفتح: فصل الشيء عن الشيء. ينظر: القاموس المحيط ص 331، وتاج العروس 9/ 382، وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 177) : (الجداد: بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة والمعجمة، حكاها صاحب المحكم، وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله) . (2) رواه البخاري (2379) ، ومسلم (1543) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pollinated palm trees when the tree is sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5893)

فصل: ومن باع نخلا مؤبرا؛ وهو ما تشقق طلعه، فالثمر للبائع متروكا في رءوس النخل إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه المبتاع. ـــــــ فصل [1]: قال الشيخ، رحمه الله: (ومن باع نخلا مؤبرا؛ وهو ما تشقق طلعه، فالثمر للبائع متروكا في رءوس النخل إلى الجذاذ [2]، إلا أن يشترطه المبتاع) الإبار: التلقيح. قاله ابن عبد البر، إلا أنه لا يكون حتى

يتشقق الطلع، فعبر به عن ظهور الثمرة؛ للزومه منه. يقال: أبرت النخلة -بالتخفيف والتشديد- فهي مؤبرة (1) أول الجزء الرابع من نسخة أحمد الثالث؛ ونشير إليها على أنها الأصل، وتجد أرقام أوراقها في مواضعها من التحقيق. (2) اختلف رسم هذه الكلمة في الكتب الثلاثة، فقد جاءت في النسخ الخطية للشرح: الأصل، ق، ر 1: «الجذاذ» بالجيم والذال وهذا يتفق مع النسخة الخطية للمقنع. وفي ر: «الحداد» غير منقوطة. وفي النسخة المطبوعة: «الجزاز» بالجيم والزاي وهو ما يتفق مع رحمها في المغني 6/ 130. وفي متن المبدع: «الجداد» بالجيم والدال.

. . . . . ومأبورة. ومنه قوله - عليه السلام: «خير المال سكة مأبورة» [1]. والسكة: النخل المصفوف. [وأبرت النخلة آبرها أبرا وإبارا، وأبرتها تأبيرا، وتأبرت النخلة، وائتبرت] [2]. والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح؛ ولذلك فسره ههنا به. قال القاضي: وقد يتشقق الطلع بنفسه، وقد يشققه الصعاد فيظهر. وأيهما كان فهو المراد ههنا. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد، أنه إذا تشقق طلعه ولم يؤبر، أنه للبائع؛ لظاهر الحديث. والمشهور الأول.

Mas'alah: To whom does the fruit of pollinated and unpollinated palm trees belong when sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5894)

وهذه المسألة تشتمل على فصول؛ أحدها، أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة، فهي للبائع. وإن كانت غير مؤبرة، فهي

للمشتري. وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له؛ كالأغصان. وقال أبو حنيفة، (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 268. (2) سقط من: م.

. . . . . ——— والأوزاعي:

هي للبائع [في الحالين] [1]؛ لأنه نماء له حد، فلم يتبع أصله [في البيع] (1) ، كالزرع في الأرض. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع». متفق عليه [2]. وهذا صريح في رد قول ابن أبي ليلى، وحجة على أبي حنيفة، والأوزاعي بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدا، ولا كان التأبير مفيدا. ولأنه نماء كامن، لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره [وغير تابع له بعد ظهور] (8) ، كالحمل في الحيوان، فأما الأغصان، فإنها تدخل في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، والزرع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مودع فيها. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 11/ 304.

———

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with dates for dates or for another palm tree with dates?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2000)

فرع : باع نخلة عليها تمر بتمر أو بنخلة عليها تمر ، لم يجز عند القاضي . واختار أبو بكر خلافه .

Mas'alah: Who owns the fruit when palm trees with opened spathes are sold?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=572)

فصل ومن باع أو رهن أو وهب أو أخذ بشفعة نخلا تشقق طلعه ولو لم يؤبر، أو طلع فحال يراد لتلقيح أو صالح به أو جعله أجرة أو صداقا، أو عوض خلع فثمر لم يشترطه أو بعضه المعلوم آخذ لمعط متروكا إلى جذاذ ما لم تجر عادة بأخذه بسرا أو يكن خيرا من رطبه، وإن تضرر الأصل ببقائه، أو شرط على بائع انقطع، قطع بخلاف وقف ووصية. ويتجه: وإقرار. فتدخل ثمرة فيهما نصا كفسخ لعيب، وإقالة في بيع، ورجوع أب في هبة خلافا له، وكلامه هنا فيه نظر، وكنخل ما بدا من عنب وتين وتوت ورمان وجوز، أو ظهر من نوره، كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ وإجاص، أو خرج من أكمامه كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل كل عام كالحجاز، وما قبل ذلك فلآخذ، كورق مطلقا قصد كورق التوت أولا [1]، ويقبل قؤل معط بيمينه في بدو ذلك حيث احتمل [2] وكزرع قطن يحصد كل عام، ويصح شرط معط لنفسه ما لآخذ أو جزءا منه معلوما، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمره، أو طلع -ولو من نوع- لمعط وغيره لآخذ إلا في شجرة، فالكل لمعط ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر، ومن اشترى شجرا ولم يشترط (1) قوله: "قصد كورق التوت أو لا" ساقط من (ج) . (2) قوله: "حيث احتمل" ساقط من (ج) .

قطعه، أباه في أرض بائع بلا أجرة، ولا يغرس مكانه لو باد، لعدم ملكه الأرض تبعا للشجر، وله الدخول لمصلحة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling, pawning, or gifting palm trees with split spathes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1361)

فصل ومن باع أو رهن أو وهب نخلا تشقق طلعه [1]. . . . . ـــــــ * قوله: (لمشتر) ؛ أي: يثبت الخيار لمشتر أرضا، أو شجرا ظن دخول ما في الأرض من زرع قلنا إنه للبائع، وما على الشجر من ثمر كذلك فتبين خلاف ظنه، وأنهما لم يدخلا في بيعهما، وحينئذ فقوله: "لبائع" في موقع الحال؛ أي: في حال كونهما لبائع، وليس متعلقا بـ "دخول" . * قوله: (أو قرينة) كمساومة على الجميع، وبذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها. * قوله: (كما تقدم) ؛ أي: في بيع الأرض، من أنه يدخل تبعا [2]. فصل (1) الطلع: بالفتح ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا، بل يؤكل رطبا، ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأنثى، المصباح المنير (2/ 375، 376) مادة (طلع) . (2) ص (31) في قوله: "وبأرض أو بستان دخل غراس وبناء" .

– ولو لم يؤبر [1] – أو طلع فحال [2] [3]، أو صالح به، أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع فثمر. . . . . ـــــــ * قوله: (أو طلع فحال) الأظهر أنه خبر "كان" المحذوفة مع اسمها، وهو كثير في مثل هذا المقام [4]، والتقدير: أو كان الطلع طلع

فحال، و "أو" عاطفة على مدخول "لو" ، وتقدير الشارح [5]: "أو باع نخلا به طلع فحال" لا يخلو عن تكلف، مع ما فيه من كثرة المحذوفات. ويحتمل أن يكون "طلعه" مبتدأ، قدم عليه خبره الفعلي عند من يراه [6]، وهو جملة "تشقق" وقوله: "أو طلع فحال" عطف على ذلك الخبر، والأصل: من باع نخلا طلعه تشقق، أو: طلعه طلع فحال، فيكون "طلع فحال" مرفوعا، لا منصوبا، فتدبر!. وبخطه –رحمه الله تعالى– على قوله: (طلع) بكسر الطاء على ما في حاشية الحجاوي على إقناعه [7]، وهو مخالف لما اشتهر من أنه بفتحها [8]. * قوله: (أو صالح) ؛ أي: صلحا في معنى البيع أو لا. (1) التأبير: التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى. المطلع ص (243) . (2) في "ب" و "م" زيادة: "يراد لتقليح" . (3) الفحال، ذكر النخل، وجمعه فحاحيل، المصباح المنير (2/ 463) مادة (فحل) . (4) انظر: شرح التصريح على التوضيح (1/ 195) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (1/ 255) . (5) شرح المصنف (4/ 247) . (6) انظر: التصريح على التوضيح (1/ 176) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (1/ 223) . (7) نقله الشيخ منصور في كشاف القناع (3/ 279) . (8) انظر: المصباح المنير (2/ 375) مادة (طلع) .

Mas'alah: To whom does the fruit belong when a palm tree with split spathes is sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2232)

فصل [1] (ومن باع) أو وهب أو رهن (نخلا تشقق طلعه) [2] ولو لم يؤبر [3] (ف) الثمر (لبائع مبقى إلى الجذاذ [4] إلا أن يشترطه مشتر) ونحوه [5] . (1) في بيع الثمار وما يتعلق به. (2) أي من باع نخلا أو وهب، أو رهن نخلا تشقق طلعه، بكسر

الطاء وفتحها على المشهور، وهو ظاهر القاموس وغيره، وعاء عنقوده، سواء تشقق الطلع بنفسه، أو شققه الصعاد فيظهر، قال القاضي: أيهما كان فهو التأبير ههنا، والحكم متعلق بالظهور من الغلاف، دون نفس التلقيح، بغير خلاف بين العلماء. (3) أي يلقح، وهو وضع طلع الفحال في طلع النخل، وتأبير بعض النخل، يجعل جميعها للبائع. (4) وذلك حين تتناهى حلاوة ثمرتها، وفي غير النخل يتناهى إدراكه، ولا فرق بين استحقاقها بالظهور، بأن باع ونحوه بعد التشقق ونحوه، وبين استحقاقها بالشرط، بأن باع ونحوه قبل التشقق والظهور واشترطها، ما لم تكن عادته بأخذه بسرا، أو بسره خير من رطبه، أو يشترط قطعة، ونحو ذلك. (5) أي إلا أن يشترط الثمر مشتر ونحوه، كمتهب ومرتهن ومصالح به، ومن آل إليه أجرة أو صداقا، أو عوض خلع، ونحو ذلك، أو يشترط بعضه أو نخلة بعينها وكذا بائع ونحوه، فمن اشترط الثمرة منهما، فهي له، سواء كان ذلك قبل أن تتشقق أو بعده، عملا بالشرط، لا قبل ظهورها، لشبهها بالمعدوم، واستثنى بعضهم الوقف والوصية، فإن الثمرة تدخل فيها، كفسخ لعيب، ورجوع أب في هبة.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pollinated palm trees in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2233)

لقوله صلى الله عليه وسلم «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع» متفق عليه [1] والتأبير التلقيح [2] وإنما نص عليه [3] والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا [4] . (1) أي من اشترى نخلا بعد أن تؤبر، أي تشقق وتلقح، والتأبير التشقيق والتلقيح، وذلك أنه يشق طلع النخلة الأنثى، ليذر فيها شيء من

طلع النخلة، الذكر، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المشتري، وذلك كأن يقول: اشتريت الشجرة بثمرتها، فدل الحديث على أن من باع نخلة وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، إلا أن يشترطها المبتاع فتكون له، ودل بمفهومه على أنها إن كانت غير مؤبرة تدخل في البيع، وتكون للمشتري، والبيع صحيح باتفاق أهل العلم، والنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، المراد بها المستقلة، وهنا الثمرة تابعة للنخل، فتدخل تبعا. وقال أحمد الذي قد أبر للبائع، والذي لم يؤبر للمشتري، واختار الشيخ، أن الحكم منوط بالتأبير، وهو ظاهر النص، وألحق بالبيع باقي عقود المعاوضات، لأنها في معناه، وكذا الهبة، والرهن، وتترك إلى الجذاذ، لأن تفريغ المبيع بحسب العرف والعادة. (2) وفي القاموس: أبر النخل يأبره، أصلحه كأبره، وفي النهاية، المأبورة الملقحة، يقال: أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة، والاسم الإبار. (3) أي وإنما نص في الحديث على التأبير، الذي هو التلقيح. (4) أي والحكم عند بعض العلماء معلق بالتشقق، لملازمة التشقق للتأبير في الغالب، وتقدم أنه قول الجمهور، وقول أحمد: إنه منوط بالتأبير، اختاره الشيخ وغيره، أخذا بظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with split spathes in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=901)

ومن باع أو رهن أو وهب نخلا تشقق طلعه ولو لم يؤبر في المتن تحقيق ذلك في محله من الفصل بعده. فتدبر. قوله: (تشقق طلعه) الطلع بالفتح: ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمرا، إن كان أنثى، وإن كانت ذكرا، لم يصر ثمرا، بل يؤكل طريا، ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأنثز

وأطلعت الأنثى: أخرجت طلعها، فهي مطلع، وربما قيل: مطلعة، وأطلعت أيضا: طالت. قاله في "المصباح" .

أو طلع فحال يراد للتلقيح أو صالح به أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع فثمر لم يشترطه أو بعضه المعلوم أخذ لمعط متروكا إلى جذاذ ما لم تجر عادة بأخذه بسرا أو يكن ومنه يؤخذ أن النخلة تطلق على الذكر والأنثى، وإن اختص الذكر بالفحال، على وزن تفاح، وفحل، كفلس، وجمع الأول: فحاحيل، والثاني: فحول، وفحولة، وفحال، قال الشاعر: تأبري يا خيرة الفسيل ... تأبري من حنذ فشولي إذ ضن أهل النخل بالفحول وللشعر قصة في "المصباح" فراجعه. قوله: (أو طلع فحال) بالنصب عطفا على خبر "كان" المحذوفة مع اسمها بعد "لو" ، أي: أو كان المتشقق طلع فحال ... إلخ، ويحتمل أن يكون مرفوعا عطفا على: (طلعه) ، من قوله: (تشقق طلعه) أي: أو تشقق طلع فحال ... إلخ، والعائد محذوف، أي: فيه. قوله: (فثمر) أي: دون العراجين، ونحوها. منصور البهوتي.

خيرا من رطبه إن لم يشترط مشتر قطعه ولم يتضرر النخل ببقائه فإن تضرر قطع بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما كفسخ لعيب ومقابلة في بيع ورجوع أب في هبة قوله: (بخلاف وقف، ووصية) لعل الفرق بينهما، وبين ما تقدم: أن الوقف لما كان القصد من وقف الشجر الانتفاع بثمرته، دخلت، ولو بعد التشقق، والوصية شبيهة بالوقف في كثير من الأحكام، وأما الإقرار، فالمفهوم من كلام منصور البهوتي في آخر باب الإقرار من "شرح الإقناع" أن الثمرة في الإقرار كالبيع، على التفصيل المذكور، وهو الأظهر من بحث الشيخ مرعي أنه كالوقف والوصية. قوله: (ورجوع أب في هبة) يعني: فيما إذا كانت النخل ذات طلع حين الهبة، وتشققت بعد، فرجع الأب بعد

تشققها، أما لو كانت خالية منه، ثم حدث عند الابن، فإنه يمنع رجوع الأب؛ لأنه زيادة متصلة. منصور البهوتي، وعبارته في "شرح الإقناع" : لكن يأتي في الهبة: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع. فيحمل ما هنا على ما إذا كان الطلع موجودا حال الهبة، ولم يزد. انتهى.

وكذا ما بدا عنب وتين وتوت ورمان وجوز أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز أو خرج من أكمامه كورد وقطن وقد حكى صاحب "الإقناع" خلافا في الطلع المتشقق، هل هو زيادة متصلة، كما اختاره صاحب "المغني" ؟ او هو زيادة منفصلة؟ كما صرح به القاضي وابن عقيل في التفليس، والرد بالعيب، وذكره منصوص أحمد. قال في "الإقناع" : وهو المذهب. قال في "شرحه" : وجزم به المصنف – أي: بكونه زيادة منفصلة – فيما تقدم في خيار العيب. انتهى. ومن كلام "الإقناع" تعلم: أن ما ذكره المصنف مبني على ضعيف، حيث جعل الطلع المتشقق زيادة متصلة، وإن تبع المصنف في ذلك "التنقيح" ، حيث نقله المنقح عن "المغني" ، فعلى المذهب: لا تتبع الثمرة المتشققة في الفسوخ، ولا في الرجوع في الهبة، وهو المفهوم من الحديث، حيث جعل المتشقق للبائع، فهو كولد البهيمة. هذا ما ظهر. فليحرر. قوله: (ما بدا) أي: ظهر من غير نور، ولا غلاف. قوله: (من أكمامه) الكم: الغلاف. قوله: (وقطن) أي: لا يحصد في كل عام.

وما قبل لآخذ كورق وكزرع قطن يحصد كل عام ويقبل قول معط في بدو ويصح شرط بائع ما لمشتر أو جزءا منه معلوما وإن ظهر أو تشقق بعض ثمره أو طلع ولو من نوع فلبائع وغيره لمشتر إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع ولا يغرس

مكانها لو بادت وله الدخول لمصالحها

Mas'alah: What does the term 'pollination' mean in the context of selling palm trees?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=759)

قوله: ولو لم يؤبر. أي يلقح، والتلقيح: وضع الذكر في الأنثى؛ يقال: أبرت النخلة بالتخفيف والتشديد، فهي مؤبرة ومأبورة، وأبرت النخلة، آبرها، أبرا، وإبارا، وأبرتها تأبيرا، وتأبرت وائتبرت، قاله في المغني [1] .

Mas'alah: What is excluded from the sale of a fruit-bearing palm tree?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=759)

قوله: مثمر لم يشترط... الخ. يعني دون العراجين ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree when the tree is sold or given?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=375)

ذر قثاء ونحوه كشجر يتبع الأرض. ومن باع أو رهن أو وهب نخلا قد تشقق طلعه أي وعاء عنقوده ولو لم يؤثر أي يلقح وهو وضع طلع الفحال في طلع الثمر فالثمر له أي لمعط ونحوه فقط دون العراجين والليف والجريد والخوص مبقى أي متروكا له إلى

جذاذ أي قطع، وذلك حتى تتناهى حلاوة ثمره ما لم تجر عادة بأخذه بسرا أو يكن بسره خيرا من رطبه فيجذه بائع إذا استحكمت حلاوة بسره لأنه عادة أخذه مالم يشرطه أي القطع مشتر على بائع فإن شرطه قطع،

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of some fruit or spathe in a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=376)

وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو بعض طلع ولو من نوع فلبائع وغيره لمشتر إلا في الشجرة الواحدة إذا تشقق بعض طلعها، أو ظهر بعض ثمرتها فالكل لبائع ونحوه، لأن الشيء الواحد يتب

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with dates for a similar palm tree or for dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3331)

ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب أو تمر بمثلها أي نخلة عليها رطب أو تمر أو بيع نخلة عليها رطب أو تمر برطب أو تمر ويأتي بيع العبد ذي المال آخر باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when purchasing palm trees with split pollen or when the seller offers to cut the fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3367)

بمنافع الأرض فلا خيار للمشتري لأنه أزال العيب بالنقل على وجه لا يضر بمنافع الأرض وكذلك إن اشترى إنسان نخلا فيها طلع فبان قد تشقق ولم يكن علم به المشتري فله الخيار بين الإمساك والرد فإن تركها أي الثمرة له البائع فلا خيار له أي للمشتري لما تقدم في الزرع وإن قال أنا أقطعها الآن لم يسقط خياره أي المشتري لأنه لا تأثير له لأنه قد فات المشتري ثمرة ذلك العام ولو باع الأرض بما فيها من البذر صح البيع فيدخل البذر تبعا فلا تضر جهالته كأساسات الحيطان وإن ذكر البائع قدره أي البذر و ذكر صفته كسلم كان أولى لصيرورته معلوما بالوصف والحصاد ونحوه كالجذاذ واللقاط فما قلنا أنه للبائع ونحوه على البائع ونحوه لأن ذلك من مؤنة نقل ملكه فهو كنقل الطعام المبيع فإن حصده أي الزرع بائع ونحوه قبل أوان الحصاد لينتفع بالأرض في غيره أي غير ذلك الزرع لم يملك البائع ونحوه الانتفاع بها لانقطاع ملكه عنها كما لو باع دارا فيها متاع لا ينقل في العادة إلا في أشهر فتكلف البائع نقله في يوم لينتفع بالدار في غيره بقية الشهر لم يملك ذلك لأن ملكه قد انقطع عنها وإنما أمهل للتحول بحسب العادة دفعا لضرره حيث تكلفه فقد رضي به §

Mas'alah: Who owns the fruit when palm trees with split spathes are sold or used in various contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3368)

فصل ومن باع نخلا قد تشقق طلعه بكسر الطاء بخلاف العنقود قاله في الحاشية ولم يؤبر أي يلقح والتلقيح وضع طلع الفحال في طلع الثمر أو باع نخلا فيه طلع فحال

تشقق يراد للتلقيح صفة لطلع فحال أو حال منه أو صالح به أي بالنخل المذكور أو جعله صداقا أو جعله عوض خلع أو طلاق أو عتق أو جعله أجرة أو جعالة ونحوه أو رهنه أو وهبه أو أخذه تبعا للأرض بشفعة فالتمر فقط دون العراجين ونحوها كليف وجريد وخوص لمعط من بائع وواهب ومصدق وراهن ونحوهم لقول ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع متفق عليه والحكم منوط بالتشقيق وإن لم يؤبر لصيرورته في حكم عين أخرى وإنما نص على التأبير لملازمته التشقق غالبا متروكا أي الثمر في النخل إلى §

Mas'alah: What is the ruling on the sale of palm trees after the spathe splits?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=377)

فصل اذا بيع النخل

Mas'alah: What is the ruling on the fruit belonging to the seller when palm trees are sold after pollination?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=377)

[وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه، فالثمر للبائع متروكا إلى أول وقت أخذه] إلا أن يشترطه المبتاع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع" متفق عليه. والتأبير: التلقيح. إلا أنه لا يكون حتى يتشقق، فعبر به عن ظهور الثمرة. وهذا قول الأكثر. وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا تشقق ولم يؤبر، أنه للمشتري، لظاهر الحديث. قاله في الشرح، واختارها

الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with partially pollinated fruit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=377)

[وما بيع قبل ذلك فللمشتري] لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، فإن أبر بعضه، فما أبر فللبائع، وما لم يؤبر

Mas'alah: What is the ruling on the division of fruit between buyer and seller when some is pollinated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=378)

فللمشتري. نص عليه للخبر، وقال ابن حامد: الكل للبائع لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي، فجعل ما لم يظهر تبعا للظاهر. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with split spathes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2188)

[فصل: في حكم بيع النخل المتشقق طلعه] (فصل. ومن باع أو رهن أو وهب نخلا) وقد (تشقق طلعه ولو لم يؤبر) أي: يلقح. والتلقيح: وضع طلع الفحال في طلع الثمر. (أو) نخلا به (طلع فحال يراد للتلقيح، أو صالح به) أي: بالنخل الذي به ذلك، (أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع: فثمر) وطلع فحال (لم يشترطه) كله آخذ، (أو)

يشترط (بعضه المعلوم آخذ) كأن يقول: إلا ثمرة هذه الشجرة من هذا البستان فإنها لي ويكون ما عدا ذلك (لمعط، متروكا) في رؤوس النخل (إلى جذاذ) . أما كون من باع نخلا قد تشقق طلعه فثمرتها للبائع ما لم يشترطها المبتاع؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع" (1) . متفق عليه. وعلم من ذلك أن ما قبل ذلك للمشتري؛ لأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة. وإلا لم يكن حدا، ولا يكون (2) ذكر التأبير مفيدا. ولأنه نماء كامن لظهوره غاية. فكان تابعا لأصله قبل ظهرره وغير تابع له بعد ظهرره؛ كالحمل في الحيوان. وإنما نص على التأبير، والحكم منوط بالتشقق؛ لملازمته له غالبا. وأما كون ذلك يجري في بقية عقود المعاوضات؛ فبالقياس (3) على البيع ؟ (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2250) 2: 838 كتاب المساقاة الشرب , باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1543) 3: 1173 كتاب البيوع , باب من باغ نخلا عليها ثمر. (2) في أ: كان. (3) في أ: فالقياس.

المنصوص عليه. وأما إلحاق الهبة بذلك؛ فلأن الملك يزول فيها بغير فسخ، ويتصرف المتهب فيها بما شاء. أشبه المالك بالشراء. وأما الرهن؛ فلأنه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه فألحق به. وأما كون الثمرة تترك في رؤوس النخل إلى الجذاذ؛ لأن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك. وهو: أن ينقله نهارا شيئا بعد شيء. ولا يلزمه النقل ليلا، ولا جمع دواب البلد لنقله. كذلك هاهنا تفرغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها وهو أوان جذاذها. إذا تقرر هذا فالمرجع في جذه إلى ما جرت به العادة. فإذا كان المبيع نخلا فحين يتناهى حلاوة ثمره. (ما لم تجر عادة بأخذه بسرا، أو يكن) بسره (خيرا من رطبه) . فإنه يجذه حين يستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة. ومحل ذلك: (إن لم

يشترط قطعه) على بائع، (ولم يتضرر النخل ببقائه. فإن تضررت قطع) . والتفصيل المتقدم في عقود المعاوضات والرهن والهبة. (بخلاف وقف ووصية: فإن الثمرة تدخل فيهما) نصا، أبرت أو لم تؤبر؛ (كفسخ) في بيع أو نكاح قبل دخول (لعيب، ومقايلة في بيع، ورجوع أب في هبة) . وإنما دخلت الثمرة مطلقا في هذه الصور ونحوها؛ لأنها نماء متصل. أشبهت السمن. (وكذا) أي: وكالطلع إذا تشقق في الحكم (ما بدا) أي: ظهر على الشجرة (من) ثمرة لا قشر عليها ولا نور لها؛ ك (عنب وتين وتوت) وجميز. أو يظهر في قشره ويبقى فيه إلى حين الأكل، (و) ذلك ك (رمان) وموز. أو يظهر في فشرين (و) ذلك ك (جوز) . وفي هذا وجه: أنه إن تشقق القشر الأعلى فهو للبائع، وإن لم يتشقق فهو ؟

للمشتري؛ كالطلع. ورد. (أو ظهر من نوره) أي: وكالطلع إذا تشقق في الحكم ما ظهر من نوره مما له نور يتناثر؛ (كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ وأجاص. (أو خرج من أكمامه) جمع كم وهو الغلاف؛ (كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج (وقطن) يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع. (وما قبله) أي: قبل ذلك (لآخذ) ؛ كمشتر ومتهب ومؤجر؛ لأن ذلك يتبع الأصل. فوجب أن يكون لآخذ؛ (كورق) أي: ورق الشجر؛ لأنه من أجزائها، خلق لمصلحتها. فهو كأجزاء سائر المبيع. وقيل: ورق التوت المقصود كثمرة. (وكزرع قطن يحصد كل عام. ويقبل قول معط)؛ كبائع وواهب (في بدو) للثمرة قبل العقد؛ لأنها نماء ملكه، والآخذ يدعي انتقاله إليه. فلا يحكم له فيه إلا بسبب ظاهر، ولا حجة معه. فيبقى على الأصل وهو: عدم انتقال الملك فيه، وعليه اليمين؛ لقطع الخصومة. (ويصح شرط بائع) ونحوه (ما لمشتر) ونحوه؛ كمن باع نخلا عليها طلع لم يتشقق، واشترط: أن ذلك كله له. (أو جزءا منه معلوما)؛ كنصف أو ثلث أو عشر (1) هذه النخلة. وله تبقيته إلى جذاذه، ما لم يشترط عليه قطع

غير المشاع. (وإن ظهر أو تشقق) من شجر سوى النخل أو النخل (بعض ثمرة أو) بعض (طلع ولو من نوع) واحد: (فلبائع) ونحوه ما ظهر من الثمرة أو تشقق من الطلع. (وغيره) أي: وغير ما ظهر أو تشقق (لمشتر) ونحوه. مثال ذلك: لو باع عشر شجرات من تين أو توت منها خمس ظهرت ثمرتها دون الباقي. فثمره الخمسة التي ظهرت لبائع، وثمرة الباقي لمشتر. وكذا لو ? (1) في ب: عشرة.

كانت (1) نخلا: ما تشقق طلعها فلبائع، ومالم يتشقق طلعها فلمشتر. نص عليه؛ لأن صريح الخبر الذي عليه مبنى هذه المسألة: أن ما أبر للبائع، ومفهومه: أن ما لم يؤبر للمشتري. (إلا) إذا تشقق بعض طلع (في شجرة) دون البعض (فالكل) أي: الطلع الذي تشقق والذي لم يتشقق من الشجرة (لبائع) . وعنه: أن بقية نوع تشقق بعض طلعه لبائع أيضا. وقيل: وكذا الجنس من بستان. (ولكل) من معط وآخذ (السقي) من ماله (لمصلحة) . وقيل: لحاجة. ويرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة. (ولو تضرر الآخر) بذلك؛ لأنهما دخلا في العقد على ذلك. وعلم مما تقدم أنه ليس له السقي لغير مصلحة؛ لأن سقيه يتضمن التصرف في ملك غيره. والأصل: المنع. وإنما أباحته المصلحة. (ومن اشترى شجرة) فأكثر، (ولم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع) ؛ كالثمر على الشجرة بلا أجرة. (ولا يغرس) المشتري (مكانها لو بادت) ؛ لأنه لم يملك المغرس إذ اللفظ قاصر عنه. والمغرس: أصل. فلا يكون تبعا. (وله) أي: المشتري (الدخول لمصالحها) ؛ لأنه قد ثبت له حق الاختيار. ? (1) في ب: كان.

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما تشقق طلعه، فالثمر للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What does ibar mean in the context of selling palm trees?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

والإبار: التلقيح، إلا أنه لا يكون حتى يتشقق، فعبر به عن ظهور الثمرة، وهذا قول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on fruit when the spathe splits but is not pollinated?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد: أنه إذا تشقق ولم يؤبر، أنه للمشتري، لظاهر الحديث.

Mas'alah: How is the sale of partially pollinated fruit divided between buyer and seller?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

فإن أبر بعضه، فما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=510)

قوله: ومن باع نخلا مؤبرا، وهو ما تشقق ... إلخ، وعنه: أن الحكم منوط بالتأبير، لا بالتشقق، نصرها الشيخ واختارها.

Mas'alah: What are the rulings on selling palm trees with unfertilized or split spathes in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=904)

لكن لا يسقط بقطع ويثبت لمشتر ظن دخول زرع أو ثمرة لبائع كما لو جهل وجودهما والقول قوله في جهله ذلك إن جهله مثله ولا تدخل مزارع قرية بلا نص أو قرينة وشجر بين بنيانها وأصول بقولها كما تقدم فصل ومن باع أو رهن أو وهب نخلا تشقق طلعه ولو لم يؤبر

Mas'alah: What are the rulings on selling palm trees with male spathes or fruit used as compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=905)

أو طلع فحال يراد للتلقيح أو صالح به أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع فثمر لم يشترطه أو بعضه المعلوم أخذ لمعط متروكا إلى جذاذ ما لم تجر عادة بأخذه بسرا أو يكن

Mas'alah: Who owns the fruit when a palm tree is sold after the spathe splits?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=359)

)

Mas'alah: Who owns the fruit when a palm tree is sold after the spathe splits?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=359)

وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه) بكسر الطاء [1] غلاف العنقود (فالثمر للبائع) ما لم يشترطه المشتري، (متروكا) في رؤوس النخل (إلى أول وقت أخذه.) قال في شرح المنتهى: وأما كون الثمرة تترك في رؤوس النخل إلى الجذاذ لأن [2] النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع دارا فيها طعام، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهارا شيئا بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلا، ولا جمع دواب البلد لنقله. كذلك ههنا: تفريغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جذاذها. إذا تقرر هذا فالمرجع في جذه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلا فحين تتناهى حلاوة ثمره. انتهى. فإن جرت عادة بأخذه بسرا، أو كان بسره خيرا من رطبه جذه حين تستحكم حلاوة بسره.

Mas'alah: What is the ruling on fruit when trees are sold before the spathe splits?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=360)

(وما بيع قبل ذلك) أي قبل تشقق الطلع ونحوه (فللمشتري) والمتهب كورق الشجر، لأنه من أجزائها خلق لمصلحتها. وأن تشقق أو ظهر بعض ثمره، أو بعض طلع، ولو من نوع، فللبائع، وغيره للمشتري.

Mas'alah: Who owns the fruit if a palm tree is sold before pollination in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=540)

المسألة رقم (679) (حكم من باع نخلا غير مؤبرة) (1) من باع نخلا غير مؤبرة فثمرته للمشترى (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: هي للبائع إلا إن شرطها المبتاع لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (3) فجعل الثمرة للبائع بشرط أن تكون مؤبرة فإذا لم يوجد الشرط لم تكون له ولأنه نماء كامن في أصله لظهور نمائه فجاز أن يكون قبل ظهوره تابعا لأصله دليله: المل و اللبن

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees and fruit before ripening in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=541)

المسألة رقم (681) (حكم ما لو باع نخلا مؤبرا) إذا باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع (1) و لا يجبر على قطعها و له تركها حتى تدرك خلافا لأبى حنيفة لأن ما حصل مستثنى من العقد فلصاحبها استيفاؤه على أكمل الوجوه بدلالة أنه لو باع جارية من وجه حصلت منافعها مستثناه للزوج ثم جاز استيفاؤها على أتم الوجوه و أكملها كذلك الثمرة القول الأول: أنه إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها و لم يشترط و لا البقاء فإن البيع باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق النهى عن بيع الثمرة قبل بد صلاحها ذهب إلى ذلك الحنابلة و مالك و الشافعي جاء في الكافي لابن قدامة 2/ 75: (لا يجوز بيع الثمر و

الزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) متفق عليه و في لفظ:" نهى عن بيع الثمار حتى تزهو "رواه مسلم لأن في بيعه ضررا من غير حاجة فلم يجز" القول الثاني: أنه إذا باع الثمرة قبل صلاحها و لم يشترط قطعا و لا تبقية بل أطلق فإن البيع يكون صحيحا لأن إطلاق العقد يقتضى القطع فهو كما لو اشترطه ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 7/ 3118: (و أما نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يزهو فالحديث مداره زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة فلم يقبل في معارضة الكتاب و السنة المشهورة) (1) لو أن شخصا باع نخلا مؤبرا فإن الفقهاء اتفقوا على أن الثمرة للبائع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا ان يشترط المبتاع" متفق عليه و لكن هل يجبر البائع على قطعها أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في تلك الحالة على قولين: القول الأول: أن من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع و لا يجبر عل قطعها بل له تركها حتى تدرك لأنه نماء كامن لظهور غايته فكان تابعا لأصله و لأن الزرع ليس من نماء الأرض و إنما هو مودع فيها ذهب إلى ذلك الحنابلة و الإمام مالك والليث و الشافعي راجع المغنى: 6/ 130 القول الثاني: أن من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع و يجبر على قطعها و لا يجوز له تركها ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في حلية الفقهاء 2/ 547: (فإن باع نخلا و عليها طلع غير مؤبر دخل في البيع وإن كان مؤبرا لم يدخل فيها و به قال مالك و احمد قال ابن أبى ليلى: الثمرة للمشترى بكل حال و قال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال)

Mas'alah: Who owns the fruit when a pollinated palm tree is sold?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1655)

قال: ومن باع نخلا مؤبرا – وهو ما قد تشقق طلعه – فالثمرة للبائع متروكة في رؤوس النخل إلى الجذاذ، إلا أن يشترطها المبتاع. ش: من باع نخلا مؤبرا فإن ثمرته تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع.

1883 – على نص حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه وتكون للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ، ولا يلزمه قطعها في الحال، إذ النقل والتفريغ جار على العرف، كما لو باع دارا له فيها قماش ونحو ذلك، فلا يلزم بالنقل ليلا، ولا جمع دواب البلد لذلك، بل إنما ينقله على المعتاد، والمعتاد في الثمرة أخذها عند جذاذها، والمرجع في ذلك إلى العادة، فإن كان نخلا فحين تتناهى حلاوة ثمره، إلا أن تجري العادة بأخذه بسرا، أو يكون بسره خيرا من رطبه، فإنه يجذه حين استحكام حلاوة بسره، وإن كان فاكهة فأخذه حين [يتناهى] إدراكه، ويجذ مثله، وإن قيل: إن بقاءه خير له، فلو أصابت الثمرة آفة، بحيث لم يبق في بقائها فائدة، فهل يجب تفريغ الأشجار منها في الحال، لعدم الفائدة في بقائها إذا؟ فيه احتمالان، ولو خيف على الأصول ضرر كثير – كالجفاف ونحوه – فهل يجبر أيضا رب الثمرة على القطع حفظا للأصول، أو لا، لأن رب الأصول دخل على ذلك؟ فيه وجهان أيضا، وإن احتاجت الثمرة مدة بقائها على الأصول إلى سقي لم يلزم المشتري، لأن البائع لم يملكها من جهته، لكنه لا يملك منع البائع منه إن احتاجت إليه الثمرة،

Mas'alah: What is the ruling when only some palm trees in a sale are pollinated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1657)

والخرقي – رحمه الله – إنما حكم على النخل إذا أبر جميعه، أما إذا أبر بعضه فلم يتعرض له، والحكم أن النخلة الواحدة، ما لم يؤبر منها يتبع ما أبر، فيكون الجميع للبائع، بلا خلاف نعلمه، وكذلك الحكم في النوع عند ابن حامد، حذارا من سوء المشاركة، واختلاف الأيدي، والمنصوص أن لكل حكم نفسه نظرا لظاهر الحديث، فعلى الأول هل الجنس كالنوع، فيتبع النوع الذي لم يؤبر النوع الذي أبر جميعه وبعضه، ويكون الجميع للبائع إذا بيع جميع الجنس، أم لكل حكمه؟ فيه قولان، أشهرهما الثاني، أما الحائطان فلا يتبع أحدهما الآخر، ولهذه المسألة التفات إلى مسألة بدو الصلاح في البعض، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى بما هو أتم من هذا.

Mas'alah: What is the definition of 'ta'bir' and its relation to the ruling on fruit ownership?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1658)

(تنبيه) : أصل التأبير التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى، والخرقي – رحمه الله – فسره بالتشقق، لأن الحكم عنده منوط به، وإن لم يلقح، لصيرورته في حكم عين أخرى، وعلى هذا فإنما أنيط الحكم – والله أعلم – في الحديث بالتأبير لملازمته للتشقق غالبا، وهذا الذي قاله الخرقي هو أشهر الروايتين، وقد بالغ أبو محمد فقال: إنه لا اختلاف فيه بين العلماء.

Mas'alah: What is the second opinion on the requirement of pollination after splitting for fruit

ownership?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1658)

(والثانية) : لا بد من التلقيح بعد التشقق وإلا يكون للمشتري، عملا بظاهر الحديث، وتمسكا بالمقتضى اللغوي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when purchasing palm trees with unpollinated fruit that turns out to be pollinated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

وكذا مشتر نخلا) عليها طلع (ظن) المشتري (طلعها لم يؤبر) فيدخل في البيع (فبان مؤبرا) يعني تشقق طلعه فيثبت له الخيار ويسقط إن وهبه بائع الطلع)

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with unfertilized or fertilized spathes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=731)

[فصل ومن باع نخلا أو رهن نخلا أو وهب نخلا تشقق طلعه] أي وعاء عنقوده (ولو لم يؤبر) أي يلقح وهو وضع طلع الفحال في طلع الثمر، أو باع أو رهن أو وهب نخلا به (طلع فحال يراد للتلقيح أو صالح به) أي بنخل به ذلك (أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع) أو طلاق أو عتق (فثمر) وطلع فحال (لم يشترطه) كله (أو) يشترط (بعضه

المعلوم) كنصفه أو ثلثه أو ثمرة شجرة معينة (أخذ لمعط متروكا إلى جذاذ) لحديث «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه وعلم منه أن ما قبل ذلك لمشتر ; لأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة ونص على التأبير والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا، وألحق بالبيع باقي عقود المعاوضات ; لأنها في معناه. وألحق بذلك الهبة لزوال الملك فيها بغير فسخ ويصرف المتهت بما شاء أشبه المشترى والرهن ; لأنه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه وترك إلى الجذاذ ; لأن تفريغ المبيع بحسب العرف والمادة كدار فيها أطعمة أو متاع وإن اشترطه كله مشتر أو شرط بعضا معلوما فله ما شرطه للخبر (

Sub-topic – Sale of Fruits on Trees Before and After Ripening

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before the spathe splits and on leaves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=749)

(وما قبل ذلك) أي تشقق الطلع وخروج الثمر من النور والأكمام وبدو ما يبدو (والورق مطلقا لمشتر) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits before they appear and on various types of produce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2848)

وفي الواضح: فيما لم يبد من ثمرة شجرة لمشتر, وذكره أبو الخطاب ظاهر كلام أبي بكر, كحدوث طلع بعد تأبيرها أو بعضها, ذكره الشيخ, لأنه لا اشتباه, لبعد ما بينهما, وظاهر كلام غيره: لا فرق, وقيل: ما ثمرته في نوره ثم يتناثر عنه كتفاح وسفرجل قال الشيخ: وعنب أو ثمرته في قشرته, كجوز ولوز يمتنع دخوله بتناثر نوره وتشقق قشره الأعلى كالطلع, لا بظهوره, وجزم به في عيون المسائل في جوز ولوز ; وقال: ولا يلزم الرمان والموز والحنطة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit when some has appeared and some has not?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=817)

وإن كان حين العقد قد ظهر بعضه دون بعض ؛ فالمنقول عنه في النخل : أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري ، وكذلك يخرج في الورد .

Mas'alah: How does the ruling differ when fruit is of different types?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=817)

قال القاضي : ويعني ابن حامد : إذا كان نوعا واحدا . فإن كان أنواعا : فلكل نوع حكم نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on fruit with visible fruit at the time of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

الثاني : ما ثمرته بارزة ؛ كالتين والعنب [والليمون] (1) والأترنج ونحو ذلك ، وما يبقى في كمامه إلى وقت الأكل ؛ كالرمان والموز وما أشبهه : فما كان ظاهرا حال العقد فهو للبائع (2) ، وما حدث بعد العقد فهو للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges from its blossom in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

الثالث : ما يخرج ثمره في نوره ويتناثر عنه فيظهر ؛ كالمشمش والتفاح والخوخ والإجاص والكمثرى والسفرجل : ففيه وجهان :

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges from its blossom in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

أحدهما : ما تناثر نوره للبائع ، وما لم يتناثر للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on fruits like grapes and figs that appear before sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

وقيل : يكون للبائع بنفس ظهوره ؛ كالعنب والتين .

Mas'alah: What is the chapter on selling fruit after its ripeness has appeared?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

فصل [بيع الثمرة بعد بدو صلاحها]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit that appears from a blossom like apricots and apples in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=237)

والثالث: ما يخرج ثمره في نورة ويتناثر عنه فيظهر كالمشمش والتفاح والسفرجل والخوخ والإجاص فيحتمل وجهين: أحدهما: أن ما تناثر نوره فهو للبائع، وإن لم يتناثر فهو للمشتري. والثاني: أنه للبائع بظهور نوره [3].

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears on trees without a peel in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5900)

قوله: وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد؛ كالعنب، والتين، والرمان، والجوز. يعني، يكون للبائع متروكا في شجره إلى استوائه، ما لم يظهر للمشتري. واعلم أنه إذا كان ما يحمل الشجر يظهر بارزا لا قشر عليه؛ كالعنب،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits with one or two peels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5901)

والتين، والتوت، والجميز، والليمون [1]، والأترنج، ونحوه، أو كان عليه قشر يبقى فيه إلى أكله؛ كالرمان، والموز، ونحوهما. أو له قشران؛ كالجوز، واللوز، ونحوهما. فالصحيح من المذهب في ذلك كله، أنه يكون للبائع بمجرد ظهوره، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال القاضي: ما له قشران لا يكون للبائع، إلا بتشقق قشره الأعلى. وصححه في «التلخيص». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وجزم به في «عيون المسائل»، في الجوز، واللوز، وقال: لا يلزم الموز، والرمان، والحنطة في سنبلها، والباقلاء (1) في الأصل: «اللميوا»: وفي ط «الليموا».

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has not yet formed a kernel in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5902)

في قشره لا يتبع الأصل؛ لأنه لا غاية لظهوره. ورد ما قاله القاضي ومن تابعه، المصنف، والشارح. وأطلقهما في «الفائق». وقال في «المبهج»: الاعتبار بانعقاد لبه، فإن لم ينعقد، تبع أصله، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on blossoms that appear on trees sold with the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5902)

قوله: وما ظهر من نوره؛ كالمشمش، والتفاح، والسفرجل، للبائع، وما لم يظهر، للمشتري. أناط المصنف، رحمه الله، الحكم بالظهور من النور. فظاهره، سواء تناثر أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، واختاره. قال في «القواعد الفقهية»: وهو أصح. وقيل: إن تناثر نوره، فهو للبائع،

Mas'alah: When do blossoms become part of the sale of a fruit tree?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5903)

وإلا فلا. وجزم به القاضي في «خلافه»؛ لأن ظهور ثمره يتوقف على تناثر نوره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الحاوي الكبير»، و «الفائق». وقيل: يكون للبائع بمجرد ظهور النور. ذكره القاضي احتمالا؛ جعلا للنور كما في الطلع.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has partially appeared in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5905)

وإن ظهر بعض الثمرة، فهو للبائع، وما لم يظهر، فهو للمشتري. وقال ابن حامد: الكل للبائع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears but is not yet distinguishable in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5926)

تنبيه: وأما إذا حدثت ثمرة ولم تتميز، فقطع المصنف هنا، أن حكمها حكم المسائل الأولى، وهو رواية عن أحمد. ذكرها أبو الخطاب. وجزم به في «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، وغيرهم. وهو احتمال في

. . . . . ـــــــ «الكافي».

Mas'alah: What is the ruling when part of the fruit appears or the spathe of some palm trees splits?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=766)

وإن ظهر بعض الثمرة أو تشقق طلع بعض نخل فما ظهر لبائع وما لم يظهر أو يتشقق فلمشتر سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره إلا في الشجرة الواحدة فالكل لبائع ونص أحمد ومفهوم الحديث: عمومها يخالفه

Mas'alah: How is fruit sold when it ripens all at once versus in stages?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=203)

وما كان من الثمار خروجه فما واحدا جاز بيعه بعد بدو صلاحه. وما كان منها خروجه فما بعد فم لم يبع, إلا ما ظهر منه وبلغ لقطة بعد لقطة. وكذلك الرطبة جزة بعد جزة.

Mas'alah: What are the six categories of trees regarding fruit ownership upon sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=582)

فصل: وسائر الشجر على ستة أضرب: أحدهما: ما يقصد زهره كالورد، والقطن الذي يبقى أعواما، فهو كالنخل إن تفتحت أكمامه، وتشقق جوزه فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري، كالطلع سواء. الضرب الثاني: ما له ثمرة بارزة كالعنب والتين، فما كان منه ظاهرا فهو للبائع، لأنها ثمرة ظاهرة، فهي كالطلع المؤبر، وما ظهر بعد العقد فهو للمشتري، لأنه حدث في ملكه. الثالث: ما له قشر لا يزال إلا عند الأكل، كالرمان والموز، فهو للبائع إن كان ظهر، لأن قشره من مصلحته، فهو كأجزاء الثمرة. الرابع: ما له قشران، كالجوز واللوز، فهو للبائع بنفس الظهور لأن قشره لا يزايله في الغالب إلا بعد جذاذه، فهو كالرمان، وقال بعض أصحابنا: إن تشقق قشره الأعلى فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري، لأنه لا يدخر في قشره الأعلى بخلاف الرمان. الخامس: ما يظهر ثمره في نوره، ثم يتناثر نوره فيظهر كالتفاح والمشمش، فما تناثر نوره فهو للبائع، وما لم يتناثر فهو للمشتري، لأنه لا يظهر إلا بعد تناثر نوره،

فكان كتأبير النخل، ويحتمل أنه للبائع بظهور نوره، لأن استتار الثمرة بالنور، كاستتار

ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض. السادس: ما يقصد ورقه كالتوت، فيحتمل أنه للمشتري بكل حالة قياسا على سائر الورق، ويحتمل أنه إن تفتح فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري، لأنه هاهنا كالثمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with visible fruit like grapes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1434)

وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد كالعنب، [المبدع في شرح المقنع] الجداد إلا أن يشترطه المبتاع) كذا ذكره أكثر الأصحاب لما روى ابن عمر قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» . متفق عليه وأصل التأبير: التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى، وليس بمراد، ولهذا فسره بالتشقق، إذ الحكم منوط به، وإن لم يلقح لصيرورته في حكم عين أخرى، وإنما نص على التأبير لملازمته التشقق غالبا، فعلى هذا إذا وقع البيع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة وكانت مؤبرة فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري، وعنه: الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقيق، وهو ظاهر الخبر، فبعده للبائع، وقبله للمشتري، ذكره ابن أبي موسى ونصره الشيخ تقي الدين، وهو المختار، وعلى القول بأنها للبائع لا يلزمه قطعها في الحال، إذ التفريع جار على العرف فيترك إلى تناهي حلاوته إلا أن تجري العادة بأخذه بسرا، أو يكون بسره خيرا من رطبه، فإنه يجده حين استحكام حلاوة بسره، ولو كان بقاؤه خيرا له، كما سلف، وقيل: يلزمه قطع الثمرة لتضرر الأصل، وهذا إذا لم يشرطه المبتاع، فإن شرطه دخل بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، نص عليه كفسخ بعيب ومقايلة في بيع ورجوع أب في هبة. قاله

في "المغني" ، ولم يتعرض المؤلف لبيان تأبير البعض، والنخلة الواحدة إذا أبر بعضها، فإن الجميع للبائع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit-bearing trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1513)

(2876)

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the flower falls, like apples and apricots?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1517)

الخامس، ما يظهر نوره، ثم يتناثر، فتظهر الثمرة، كالتفاح، والمشمش، والإجاص، والخوخ. فإذا تفتح نوره، وظهرت الثمرة فيه، فهي للبائع، وإن لم تظهر، فهي للمشتري. وقيل: ما تناثر نوره، فهو للبائع، وما لا فهو للمشتري؛ لأن الثمرة لا تظهر حتى يتناثر النور. وقال القاضي: يحتمل أن تكون للبائع بظهور نوره؛ لأن الطلع إذا تشقق كان كنور الشجر، فإن العقد التي في جوف الطلع ليست عين الثمرة، وإنما هي أوعية لها، تكبر الثمرة في جوفها، وتظهر، فتصير العقدة في طرفها، وهي قمع الرطبة. وقول الخرقي يقتضي ما قلناه؛ لأنه علق استحقاق البائع لها بكون الثمر باديا لا يبدو نوره. ولا يبدو الثمر حتى يتفتح نوره. وقد يبدو إذا كبر قبل أن ينثر النور، فتعلق ذلك بظهوره. والعنب بمنزلة ما له نور؛ لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب الدخن، ثم يتفتح، ويتناثر كتناثر النور، فيكون من هذا القسم. والله أعلم. وهذا يفارق الطلع؛ لأن

الذي في الطلع عين الثمرة ينمو ويتغير، والنور في هذه الثمار يتساقط، ويذهب، وتظهر الثمرة. ومذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه كما ذكرنا هاهنا، أو قريبا منه، وبينهما اختلاف على حسب ما ذكرنا من الخلاف، أو قريبا منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton before it is ready?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1527)

[فصل القطن ضربان] (2902) فصل: والقطن ضربان؛ أحدهما، ما له أصل يبقى في الأرض أعواما، كالشجر تتكرر ثمرته، فهذا حكمه حكم الشجر، في أنه يصح إفراده بالبيع، وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع، وثمره كالطلع إن تفتح فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري. والثاني، ما يتكرر زرعه كل عام، فحكمه حكم الزرع، ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا، لم يقو ما فيه، لم يجز بيعه إلا بشرط القطع، كالزرع الأخضر، وإن قوي جوزه واشتد، جاز بيعه بشرط التبقية، كالزرع الذي اشتد حبه، وإذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع إلا أن يشترطه المبتاع. والباذنجان نوعان؛ أحدهما، ما له شجر تبقى أصوله وتتكرر ثمرته، فهو كالشجر. والثاني، ما يتكرر زرعه كل عام، فهو كالحنطة والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit while it is still on the tree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1531)

[فصل بيع الثمرة في شجرها]

Mas'alah: What is the chapter on selling crops and fruits?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=399)

باب بيع الزروع والثمار

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with fruit that has opened?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1297)

وأما كونه يحتمل أنه إن تفتح فهو للبائع وإن كان حبا فهو للمشتري؛ فلأنه بمنزلة الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripening and grain after hardening?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1302)

قال: (وإذا بدى الصلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية. وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah (selling fruit on the tree for fruit)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=601)

ولا يصح بيع المزابنة وهو : بيع ثمرة على وجه الأرض بثمرة في (1) في (ب) : عليه السلام . (2) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 352 . (3) في (ب) : الباقلي .

أصولها من النخل والشجر ، إلا في العرايا .

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with ripe dates for dried dates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=662)

فإن باع نخلا فيه رطب بثمر فقال أبو بكر : هو كما لو باع عبدا وله مال ، إن كان قصده النخل دون الرطب جاز ويكون الرطب تبعا للنخل ، وإن قصد النخل والرطب جميعا بطل البيع ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم[2] عن بيع الرطب بالتمر[3] . (1) في (ب) : صح . (2) في (ب) : عليه السلام . (3) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر ، فقال : "أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك" . سنن أبي داود 3/ 359 ، جامع الترمذي 1/ 225 ، النسائي 7/ 268 ، السنن الكبرى 5/ 294 .

Mas'alah: Is it permissible to sell other fruits by analogy with fresh dates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=667)

وقال القاضي : يجوز في سائر الثمار كما يجوز في الرطب . [والله أعلم] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on fruit that is visible at the time of the contract in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=676)

الثاني : ما ثمرته بارزة كالتين والعنب والليمون أو الأترج ونحو ذلك ، وما يبقى في كمامه إلى وقت الأكل كالرمان والموز وما أشبهه ، فما كان ظاهرا حال العقد فهو للبائع ، وما حدث بعد العقد فهو للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on fruit that emerges from its blossom in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=676)

الثالث : ما يخرج ثمره في نوره[2] ويتناثر عنه فيظهر كالمشمش والتفاح والخوخ والأجاص والكمثرى والسفرجل ففيه وجهان : أحدهما : أن ما تناثر نوره للبائع ، وما لم يتناثر للمشتري . والآخر : أنه للبائع بظهور نوره . (1) الإبار : التلقيح ، وهو وضع الذكر في الأنثى ، وصفته : أن يؤتى بشماريخ الذكر فتنفض فيطير غبارها – وهو طحين شماريخ الفحال – إلى شماريخ الأنثى . انظر : المصباح المنير 1/ 1 . (2) النور والنوار : الزهر ، أو الأبيض منه . انظر : القاموس المحيط 2/ 155 ، والمصباح المنير 2/ 629 – 630 .

Mas'alah: When is it permissible to sell fruits after their ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=677)

ويجوز بيع الثمار بعد بدو صلاحها بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with visible fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=239)

مسألة 31: (وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره باديا) والشجر على خمسة أضرب: الأول: ما تكون ثمرته في أكمامها لم يفتح الكمام فتظهر كالنخل، وقد سبق بيان حكمه، وهو الأصل الذي وردت السنة ببيان حكمه وما عداه مقيس عليه، ومن هذا الضرب القطن وما يقصد نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج، فإنه يظهر في أكمامه ثم يفتح كمامه فيظهر، فهو كالطلع أن يفتح جنبذه فيظهر نوره فهو للبائع، وإن لم يظهر فهو للمشتري قياسا على النخل. الضرب الثاني: ما له ثمرة بارزة كالجميز والتوت والتين، فما كان منه ظاهرا فهو للبائع لأنها ثمرة ظاهرة فهي كالطلع المؤبر، وما ظهر بعد العقد فهو للمشتري لأنه حدث في ملكه. الثالث: ما له قشر لا يزول إلا عند الأكل كالرمان والموز فهو للبائع إن كان ظهر لأن قشره في مصلحته فهو كأجزاء الثمرة. الرابع: ما له قشران كاللوز والجوز، فهذا للبائع بنفس الظهور لأن قشره لا يزال في الغالب إلا بعد جذاذه فهو كالرمان. وقال بعض أصحابنا: إن تشقق قشره الأعلى فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري، لأنه لا يدخر في قشره الأعلى بخلاف الرمان. الخامس: ما تظهر ثمرته في نوره ثم يتناثر نوره كالعنب والمشمش والتفاح فكان كتابير النخل، ويحتمل أنه للبائع بظهور نوره، لأن استتار الثمرة بالنور كاستتار ثمرة النخل بعد

التأبير بالقشر الأبيض. السادس: ما يقصد ورقه كالتوت فيحتمل أنه للمشتري بكل حال قياسا على سائر الورق، ويحتمل أنه إن تفتح فهو للبائع وإلا فهو للمشتري لأنه هاهنا كالثمر.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of trees with visible fruit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=808)

مسألة: (وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد) . الشجر على خمسة أضرب: أحدها: ما يكون ثمره في أكمامه ثم تتفتح فيظهر كالنخل الذي وردت السنة فيه وبينا حكمه، وهو الأصل وما عداه مقيس عليه وملحق به. ومن هذا الضرب: القطن وما يقصد نوره؛ كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج فإنه تظهر أكمامه ثم تتفتح فيظهر. فهو كالطلع إن تفتح جنبذه فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري. والثاني: ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور؛ كالتين فهو للبائع؛ لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره. الثالث: ما يظهر في قشره ثم يبقى فيه إلى حين الأكل؛ كالرمان والموز فهو للبائع أيضا بنفس الظهور؛ لأن قشره من مصلحته، ويبقى فيه إلى حين الأكل. فهو كالتين. ولأن قشره ينزل منزلة أجزائه؛ للزومه إياه، وكونه من مصلحته. الرابع: ما يظهر في قشرين؛ كالجوز واللوز فهو للبائع أيضا بنفس الظهور؛ لأن قشره لا يزول عنه غالبا إلا بعد جذاذه فأشبه الضرب الذي قبله. ولأن قشر اللوز يؤكل معه. فأشبه التين. (1) في الأصل: تجعلها. وما أثبتناه من المغني 4: 193.

وقال القاضي وأبو الخطاب: إن تشقق القشر الأعلى فهو للبائع، وإن لم يتشقق فهو

للمشتري كالطلع. ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادرا. ولا يصح قياسه على الطلع؛ لأن الطلع لا بد من تشققه وتشققه من مصلحته وهذا بخلافه فإنه لا يتشقق على شجره، وتشققه قبل كماله يفسده. الخامس: ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة؛ كالتفاح والمشمش والإجاص والخوخ. فإذا انفتح نوره وظهرت الثمرة فيه فهو للبائع، وإن لم تظهر فهو للمشتري. وقيل: ما تناثر نوره فهو للبائع، وما لا فهو للمشتري؛ لأن الثمرة لا تظهر حتى يتناثر النور. وقال القاضي: يحتمل أن يكون للبائع بظهور نوره؛ لأن الطلع إذا تشقق كان كنور الشجر فإن العقد التي في جوف الطلع ليست عين الثمرة. وإنما هي أوعية لها تكبر الثمرة في جوفها وتظهر، فتصير العقد في طرفها وهي قمع الرطبة. وقول الخرقي يقتضي ما قلناه؛ لأنه علق استحقاق البائع لها بكون الثمر باديا لا يبدو نوره، ولا يبدو الثمر حتى يتفتح نوره، وقد يبدو إذا كبر قبل أن ينتشر النور فتعلق ذلك بظهوره. والعنب بمنزلة ما له نور؛ لأنه يبدو في قطوفه شيئا صغارا؛ كحب الدخن ثم يتفتح ويتناثر كتناثر [1] النور، فيكون من هذا القسم. وهذا يفارق الطلع؛ لأن الذي في الطلع عين الثمرة ينمو ويتغير والنور في هذه الثمار يتساقط ويذهب وتظهر الثمرة، ومذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه كما ذكرنا هاهنا. وبينهما اختلاف على حسب ما ذكرنا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of trees with visible fruit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=857)

(وكذلك)، أي: كالنخل (شجر العنب، والتوت، والرمان، وغيره) ، كجميز [1]، من كل شجر لا قشر على ثمرته، فإذا أبيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling blossoms and emerging fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=857)

(و) كذا (ما ظهر من نوره [2]؛ كالمشمش، والتفاح، وما خرج من أكمامه) ، جمع كم [3]، وهو الغلاف؛ (كالورد) ، والبنفسج، (والقطن) الذي يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with visible fruit or flowers?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=214)

وكذلك حكم شجر فيه ثمر باد كتوت وعنب، أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح، أو خرج في أكمامه كورد وقطن،

Mas'alah: What is the ruling on partially pollinated fruit in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5898)

فصل: فإن أبر بعضه دون بعض، فما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري. نص عليه أحمد، واختاره أبو بكر؛ للخبر الذي عليه مبنى هذه المسألة. وقال ابن حامد: الكل للبائع. وهو مذهب الشافعي، لأنا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار، باشتراك الأيدي، فيجب. أن نجعل ما لم يؤبر تبعا لما أبر، كثمر النخلة الواحدة، إذا أبر بعضها فإن

الجميع للبائع بالاتفاق، وقد يتبع الباطن الظاهر منه، كأساسات الحيطان تتبع الظاهر منه. وهذا الخلاف في النوع الواحد؛ لأن الظاهر أنه يتقارب ويتلاحق فيختلط، فأما إن أبر نوع، لم يتبعه النوع الآخر. ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع والجنس كله. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه يفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي، كما في النوع الواحد. والأشبه الفرق بين النوع والنوعين، لأن النوعين يتباعدان، ويتميز أحدهما عن الآخر، ولا يخشى اختلاطهما، أشبها الجنسين. وما ذكروه يبطل بالجنسين، ولا يصح القياس على النوع الواحد؛ لافتراقهما فيما ذكرنا. ولو باع حائطين قد أبر أحدهما، لم

. . . . . ـــــــ يتبعه لآخر؛ لأنه لا (1) يفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي؛ لانفراد كل واحد منهما عن صاحبه. ولو أبر بعض الحائط، فأفرد بالبيع ما لم يؤبر، فللمبيع حكم نفسه، ولا يتبع غيره. وخرج القاضي وجها في أنه يتبع غير المبيع، فيكون للبائع، كما لو باع الحائط كله. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. ولنا، أن المبيع لم يؤبر منه شيء، فوجب أن يكون للمشتري؛ لمفهوم الحديث، وكما لو كان منفردا في بستان وحده. ولأنه لا يفضي إلى سوء المشاركة، ولا اختلاف الأيدي، ولا إلى ضرر، فبقي على حكم الأصل. فإن بيعت النخلة الموبرة كلها أو بعضها، ثم حدث طلع، فهو للمشتري؛ لأنه حدث في ملكه، أشبه ما لو حدث بعد أخذ الثمرة، ولأن ما أطلع بعد تأبير غيره لا يكاد يشتبه به [1]؛ لتباعد ما بينهما. فصل: وطلع الفحال [2] كطلع الإناث فيما ذكرنا. وهو ظاهر كلام الشافعي. ويحتمل أنه للبائع بكل حال؛ لأنه [3] يؤخذ للأكل (1) سقط من: م. (2) الفحال؛ بضم الفاء المعجمة وتشديد الحاء: ذكر النخل. (3) بعده في م: «قد».

. . . . . ـــــــ قبل ظهوره،

فهو كثمرة لا تخلق إلا ظاهرة، كالتين، ويكون ظهور طلعه كظهور ثمرة غيره. ولنا، أنها ثمرة نخل إذا تركت ظهرت، فهي كالإناث، ولأنه يدخل في عموم الخبر. وما ذكر للوجه الآخر لا يصح، فإن أكله ليس هو المقصود منه، وإنما يراد للتلقيح به، وذلك يكون بعد ظهوره، فأشبه طلع الإناث. فإن باع نخلا فيه فحال وإناث لم يتشقق منه شيء، فالكل للمشتري، إلا على الوجه الآخر، فإن طلع الفحال يكون للبائع. وإن تشقق طلع [1] أحد النوعين دون الآخر، فما تشقق للبائع، وما لم يتشقق للمشتري، إلا عند من سوى بين الأنواع كلها.

Mas'alah: What is the ruling on visible fruit on trees in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5901)

وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد؛ كالعنب، والتين، والتوت، والرمان، والجوز، وما ظهر من نوره؛ كالمشمش، والتفاح، والسفرجل، واللوز، وما خرج من أكمامه؛ كالورد، والقطن. وما قبل ذلك فهو للمشتري. ـــــــ فرجع إلى الزوج؛ لفسخ المرأة النكاح، أو نصفه؛ لطلاق الزوج، فإنه في الفسخ يتبع الأصل، سواء أبر، أو لم يؤبر؛ لأنه نماء متصل، فأشبه السمن، وفي الهبة والرهن حكمهما حكم البيع، في أنه يتبع قبل التأبير، ولا يتبع بعده؛ لأن الملك زال عن الأصل بغير فسخ، أشبه البيع. وأما رجوع البائع لفلس المشتري، أو الزوج لانفساخ النكاح، فيذكران في بابهما.

Mas'alah: What is the ruling on trees with visible fruit in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5901)

1707 – مسألة: (وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد؛ كالتوت، والتين، والرمان، والجوز، وما ظهر من نوره؛ كالمشمش، والتفاح، والسفرجل، واللوز، وما خرج من أكمامه؛ كالورد، والقطن. وما قبل ذلك فهو للمشتري) والشجر على خمسة أضرب؛ أحدها، ما تكون ثمرته في أكمام ثم تتفتح فتظهر، كالنخل الذي بينا

. . . . . ـــــــ حكمه، وهو الأصل، وما سواه مقيس عليه. ومن هذا الضرب، القطن، وما يقصد نوره كالورد، والياسمين، والنرجس، والبنفسج، فإنه تظهر أكمامه ثم تتفتح، فهو كالطلع إن تفتح [1]، فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري. الثاني، ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور؛ كالتين، والتوت، والجميز، فهي للبائع؛ لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور ما في الطلع. الثالث، ما يظهر في قشره ثم يبقى فيه إلى حين الأكل؛ كالموز، والرمان، فهو للبائع أيضا بنفس الظهور؛ لأن قشره من مصلحته، ويبقى فيه إلى حين الأكل فهو [2] كالتين. الرابع، ما يظهر في قشرين، كالجوز، واللوز، فهو للبائع أيضا بنفس الظهور؛ لأن قشره لا يزول عنه غالبا إلا بعد جذاذه، فأشبه (1) بعده في م: «جنبذه». وهو ورد الشجرة قبل أن يتفتح. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الضرب الذي قبله. ولأن قشر اللوز يؤكل معه، أشبه التين. وقال القاضي: إن تشقق القشر الأعلى فهو للبائع، وإن لم يتشقق فهو للمشتري، كالطلع. ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادرا، ولا يصح قياسه على الطلع؛ لأن الطلع لابد من تشققه، وتشققه من مصلحته،

وهذا بخلافه، فإنه لا يتشقق على شجره، وتشققه قبل كماله يفسده. الخامس، ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة؛ كالتفاح، والمشمش، والإجاص [1]، والخوخ، فإذا تفتح نوره وظهرت الثمرة فيه، فهو للبائع، وإن لم تظهر، فهو للمشتري. وقيل: ما يتناثر نوره، فهو للبائع، وما لا، فهو للمشتري؛ لأن الثمرة لا تظهر حتى يتناثر النور. وقال القاضي: يحتمل أن يكون للبائع بظهور نوره؛ لأن الطلع إذا تشقق كان كنور الشجر، فإن العقد التي في جوف الطلع ليست عين الثمرة، (1) في ر، ر 1، ق: «الإنجاص». والإجاص هو الكمثرى أو البرقوق.

. . . . . ——— وإنما هي أوعية لها تكبر الثمرة في جوفها، وتظهر فتصير العقدة في طرفها، وهي قمع الرطبة. وظاهر لفظه ها هنا يقتضي ما قلناه أولا، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه علق استحقاق البائع للثمرة ببدوها، [لا ببدو نورها] [1]. ولا يبدو الثمر حتى يتفتح نوره، وقد يبدو إذا كبر قبل أن ينثر النور، فيتعلق ذلك بظهوره. والعنب بمنزلة ما له نور؛ لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب الدخن، ثم يتفتح ويتناثر، كسائر [2] النور، فيكون من هذا القسم. وهذا يفارق الطلع؛ لأن الذي في الطلع عين الثمرة ينمو ويتغير، والنور في هذه الثمار يتساقط ويذهب وتظهر الثمرة. ومذهب الشافعي في هذا [3] جميعه كما ذكرنا أو قريبا منه، وبينهم [4] اختلاف قريب مما [5] ذكرنا. (1) سقط من: م. (2) في م: «كتناثر». (3) بعده في م: «فصل». (4) كذا في النسخ جميعها. والظاهر أن الضمير عائد على الشافعية. وفي م: «بينهما». ويكون معناه: بين الحنابلة والشافعية. (5) في ر 1، ق: «كما».

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has partially appeared when selling trees with the land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5906)

وإن ظهر بعض الثمرة، فهو للبائع، وما لم يظهر، فهو للمشتري. وقال ابن حامد: الكل للبائع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has partially appeared on trees sold with the land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5906)

1709 - مسألة: (وإن ظهر بعض الثمرة، فهو للبائع، وما لم يظهر، فهو للمشتري. وقال ابن [1] حامد: الكل للبائع) وقد ذكرناه. (1) في م: «أبو».

وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي، لم يلزم المشتري، ولم يملك منع البائع منه. ـــــــ

Mas'alah: May the buyer of fruit sell it while it is still on the tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5932)

فصل: ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن الزبير بن العوام،

والحسن البصري، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن (1) تقدم تخريجه في صفحة 62. (2) تقدم تخريجه في 6/ 367. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of some fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [في صلاح بعض الثمر] ... 598

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears on grapevines, fig trees, and similar trees?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1363)

وكذا ما بدا من عنب وتين وتوت ورمان وجوز. . . . . ـــــــ * قوله: (ووصية) انظر الحكم في مسألة الإقرار بالأصل، وفي كلام بعضهم أنه مثلهما اتجاها [2]. * قوله: (ورجوع أب في هبة) إما أن يكون هذا مبنيا على أن [3] الزيادة المتصلة لا تمنع الأب من الرجوع في الهبة [4]، أو يحمل التشقق فيها على تشقق لا تحصل به الزيادة، كما إذا كانت النخل ذات طلع حين الهبة، وتشققت بعد، فرجع الأب بعد تشققها، أشار إليه شيخنا في الحاشية [5]. * قوله: (وكذا ما بدا من عنب) قال في المغني [6]: "وجملة ذلك أن الشجر" (1) في "م" : "وما لم" . (2) وهو الشيخ مرعي في غاية المنتهى (2/ 66) وعبارته: "ويتجه وإقرار" . قال الشيخ عبد الله أبو بطين: "قلت: مفهوم اقتصاره على الوقف والوصية أن الإقرار ليس كذلك -كما يفهم من كلامه في

شرح الإقناع في الإقرار– فتدخل في الوصية إذا بقيت إلى يوم الموت" اهـ، من حاشية العنقري (2/ 127) . وانظر: القواعد لابن رجب ص (174 – 175) ، كشاف القناع (6/ 487) . (3) سقط من: "ب" و "ج" . (4) انظر: كشاف القناع (3/ 280) . (5) حاشية المنتهى (ق 134/ ب) . (6) المغني (6/ 135، 136) .

Mas'alah: What are the five categories of fruit appearance in relation to sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1364)

على خمسة أضرب؛ أحدها: ما يكون ثمره في أكمامه ثم تتفتح الأكمام فيظهر، كالنخل الذي وردت السنة فيه، ومن هذا الضرب القطن، وما يقصد نوره كالورد، والياسمين، والنرجس، والبنفسج، الثاني: ما تظهر ثمرته بارزة ولا قشر عليها ولا نور، كالتين، والتوت، والجميز [2]، والثالث: ما يظهر في قشره ثم يبقى فيه إلى حين الأكل كالرمان، والموز، الرابع: ما يظهر في قشرين كالجوز، واللوز، الخامس: ما يظهر نوره، ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح، والإجاص [3]، والمشمش والخوخ "، ثم قال:" والعنب بمنزلة ما له نور؛ لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب الدخن، ثم يتفتح ويتناثر، كتناثر النور، فيكون من هنا القسم –والله أعلم– "، انتهى ملخصا، فتأمل ما قاله المص في جانب العنب!." * قوله: (إلا في شجرة) ؛ أي: تشقق بعض طلعها، وبعضه لم يتشقق. * وقوله: (فالكل) ؛ أي: كل طلعها المتشقق وغيره. (1) النور: بفتح النون، الزهر على أي لون كان، وقيل: ما كان أبيض، والزهر ما كان أصفر، المطلع ص (244) . (2) الجميز: ضرب من الشجر يشبه ثمرة التين، المعجم الوسيط (1/ 134) مادة (جمز) . (3) الإجاص: المشمش والكمثرى بلغة الشاميين، القاموس المحيط ص

(789) مادة (أجص) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree with its fruit?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=207)

فصل في بيع الشجر عليه ثمر (1) قوله: "وإذا بيع" : أي أو صولح به أو رهن أو وهب أو جعل صداقا أو عوض خلع أو أجرة أو أخذ بشفعة، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما مطلقا، كفسخ في عيب ومقايلة في بيع، ورجوع أب في هبة. قال في المفردات [1]: ويتجه: "وإقرار مثل الوقف والوصية" قال في شرحها: "لكن الذي يفهم من شرح الإقناع في باب الإقرار: أن الثمرة في الإقرار كالبيع، على التفصيل المذكور، وهو أظهر من اتجاه المصنف" اهـ. أقول: مقتضى قولهم إن الإقرار ليس بإنشاء تمليك، بل هو إخبار عن الواقع: دخول الثمرة مطلقا. وأيضا في الفروع: وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له. وفي الانتصار [2] احتمال، كالبيع. فعلى هذا فاتجاه المصنف أظهر. فائدة: إذا اختلف البائع والمشتري ونحوهما في المبيع ونحوه: هل كان (1) قوله: "المفردات" : هذا الموضع مشكل، فإن الذهن ينصرف إلى أنها "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" لمحمد بن عبد الرحمن العمري (– 820 هـ) التي شرحها الشيخ منصور البهوتي (– 1051هـ) وهما مطبوعان. لكن لم نجد فيهما ما نقله الشيخ عبد الغني في حاشيته هذه عن المفردات وشرحها. فلعله يعني متنا آخر في المفردات، له شرح متأخر في الزمان عن شرح الإقناع. فلينظر. وإن كان مراده بالمفردات "نظم المفردات" لابن عبد القوي، فلم نجد لها شرحا. فينظر مراده. والله أعلم. (2) الانتصار في المسائل الكبار "هو للقاضي أبي يعلى الفراء (– 458 هـ)

".

[1/ 360] وقت العقد الثمر باديا أو لا؟ فيقبل قول البائع ونحوه بيمينه، كما في المنتهى وغيره. (2) قوله: "وإن تشقق الخ" : أي ما لم يكن التشقق ونحوه في بعض ثمرة شجرة، وإلا فالكل للبائع، لأن بعض الشيء الواحد يتبع بعضه. (3) قوله: "مكانه" قلت: مفهوم كلامهم أنه إذا بقي شيء من أصلها، فطلع له غصن أنه يتقى. فليحرر. فائدة: يصح بيع الأصول التي تتكرر ثمرتها، كالقثاء ونحوه، مطلقا صغارا كانت أو كبارا، مثمرة أو لا، فهي كالشجرة، وثمرها كثمرة في جميع الأحكام، فلا يصح بيعها إلا لقطة لقطة، ما لم تبع مع أصلها. وقال الشيخ: يجوز بيع ثمرتها إلى أن تيبس، كما في الإنصاف. ورجح صاحب التلخيص أن المقاثي ونحوها لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع، ما لم تبع مع الأرض، فهي عنده كالزرع [36ب] الذي لا يحصد إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits before they appear or split?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2237)

وما عداه فبالقياس عليه [1] وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره، ولو من نوع واحد، فهو لبائع [2] وغيره لمشتر [3] إلا في شجرة، فالكل لبائع ونحوه [4] ولكل السقي لمصلحة، ولو تضرر الآخر [5] . (1) أي وما عدا ثمرة النخل الذي وضح الشارع حكمه كما تقدم مقيس عليه، فإن حكم ثمر النخل هو الأصل: وقاس الشيء بالشيء، وقاسه عليه: قدره على مثاله، والقياس في الشرع: حمل فرع على أصل في حكم، يجامع بينهما. (2) أي وإن تشقق طلع النخل، أو ظهر بعض ثمر الشجر، فما ظهر للبائع

ونحوه، ولو كان ما تشقق أو ظهر بعضه من نوع واحد، إلحاقا لما يتشقق بمتشقق لأنا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي، وقال الموفق وغيره: هذا في النوع الواحد، لأن الظاهر أنه يتقارب ويتلاحق فيختلط وإلا لم يتبعه النوع الآخر ولم يفرق أبو الخطاب وغيره. (3) أي وغير ما تشقق وظهر كله أو بعضه فلمشتر لما تقدم. (4) أي وإلا أن يكون ما ظهر في شجرة، كثمرة النخلة الواحدة إذا تشقق بعضه، فإن الجميع للبائع، قال الموفق: بالاتفاق، ومثل بائع من انتقل إليه بعقد معاوضة كصداق، أولا كهبة كما تقدم، فإن اختلفا: هل بدت الثمرة، أو تشقق الطلع قبل بيع ونحوه أو بعده؟ فقول بائع: قال في الإنصاف: بلا نزاع. (5) أي ولبائع سقي ثمرته لمصلحة، ولمشتر سقي ماله إن كان فيه مصلحة، لحاجة وغيرها، ولو تضرر الآخر بالسقي، فلا يمنعان ولا أحدهما من السقي، لأنهما دخلا في العقد على ذلك، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، ومن اشترى شجرة أو نخلةفأكثر، لم تتبعها أرضها، وإن لم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع، كثمر على شجر، بلا أجرة، ولا يغرس مكانها لو بادت، لأنه لم يملكه وله الدخول لمصلحتها، لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه.

Mas'alah: Does the sale of fresh dates become invalid if they become dry dates?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2247)

فتركها (فأتمرت) أي صارت تمرا (بطل) البيع [3] لأنه إنما جاز للحاجة، إلى أكل الرطب، فإذا أتمر تبينا عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر أو لا [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on the tree before harvesting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=740)

لو قال ما ضمنه البائع كان أولى، لأنه أخصر وليعلم التمر على الشجر قبل جذه، فأنه يصح التصرف فيه، وينفسخ العقد بتلفه إلا أن يقال: اقتصر على ما هنا، لأن حكم التمر يأتي في بابه، أو يقال الكلام فيما إذا تلف قبل القبض، وهذا ينفسخ عقده بتلفه، ولو بعد قبضه قبل جذه كما يأتي.

Mas'alah: What does 'more general than what is eaten' mean in the context of selling fruits?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=757)

قوله: أعم مما يؤكل. فيشمل نحو القرظ بالمشالة ثمر السنط.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of trees with visible fruit?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=375)

وكذا حكم شجر فيه ثمر باد أي ظاهر عند العقد لا قشر عليه ولا نور كعنب وتوت وتين وجوز ورمان وجميز أو ظهر من نوره كمشمش بكسر ميمه وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ أو خرج من أكمامه جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف كورد وياسمين وبنفسج وقطن،

Mas'alah: What is the ruling on visible flowers and pickings when selling land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3364)

واللقطة الظاهرتان والزهر الظاهر منه وهو الذي §

Mas'alah: What indicates the ripeness of black grapes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3383)

فحين يظهر فيه السواد

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with visible fruit or blossoms?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=377)

[وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت وكرمان وجوز، أو ظهر من نوره مما له نور يتناثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with visible fruit or blossoms?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=377)

[كورد] وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة، فما بدا من عنب ونحوه،

أو ظهر من نوره، أو خرج من أكمامه فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، لأن ذلك كتشقق الطلع في النخل، فقيس عليه.

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=326)

باب بيع الثمار

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has appeared on a palm tree without a covering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1761)

(وكنخل ما بدا) ، أي: ظهر (من ثمرة) لا قشر عليها ولا نور لها،

Mas'alah: What is the ruling on fruits that appear from flowers or buds in sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1762)

(كعنب) قال في "المغني" : العنب بمنزلة ما له نور لأنه يبدأ في قطوفه شيء صغار كحب الدخن، ثم يتفتح ويتناثر كتناثر النور، فهو من قسم ما له نور يتناثر نوره، فتظهر ثمرته، كالتفاح ونحوه، ومثله الزيتون. والمصنف تبع فيه "المنتهى" "والكافي" وفيه من النظر ما لا يخفى، فعلى هذا كان محل ذكره في القسم الثاني الذي يظهر منه نوره.

(وتين وتوت) ، وجميز (و) كذا ما بدا في قشره وبقي فيه إلى أكله، (كرمان) وموز، (و) ما بدا في قشرين، (كجوز، أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ وإجاص أو خرج من أكمامه) جمع كم – بكسر الكاف – وهو الغلاف، (كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل كل عام كالحجاز) ؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع، (وما قبل ذلك) ، أي: قبل البدو، في نحو عنب، والخروج من النور في نحو مشمش، والظهور من الأكمام في نحو الورد، فهو (لآخذ) من مشتر ومتهب ونحوهما، (كورق) شجر (مطلقا) ، سواء كان مقصودا، كورق التوت أو لا، كورق المشمش، وكذا العراجين ونحوها؛ لأنها من أجزائها خلقت لمصلحتها كأجزاء سائر المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a palm tree with fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=312)

ومن باع نخلا تشقق طلعه فالثمر له مبقى إلى الجداد، وكذا حكم شجر فيه ثمر باد، أو ظهر من نوره كمشمش، أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك والورق مطلقا للمشتري.

Mas'alah: What are the rulings on the sale of fruits and flowers before they appear?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=907)

وكذا ما بدا عنب وتين وتوت ورمان وجوز أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز أو خرج من أكمامه كورد وقطن

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=359)

فصل [في بيع الثمار]

Mas'alah: What is the ruling on fruit when trees with exposed fruit are sold?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=359)

وكذا) الحكم (إن بيع شجر ما ظهر) من ثمرة لا قشر عليها، ولا نور لها (من عنب وتين وتوت) وجميز، أو يظهر في قشره ويبقى فيه إلى حين الأكل، (و) ذلك (كرمان وموز، أو يظهر في قشرين (و) ذلك ك (جوز، أو ظهر من نوره) أي وكالطلع إذا تشقق في الحكم ما ظهر (1) كذا في الأصول. ولكن ضبطه في لسان العرب بفتح الطاء. فلعل ما في الشرح سبق قلم. (2) الفاء في جواب (أما) واجبة، فصوابه (فلأن) .

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits after their ripeness appears?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=360)

فصل [في بيع الثمار بعد بدو صلاحها]

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with visible fruit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1658)

قال: وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد. ش: أي ظاهر كالتين ونحوه، والحكم في ذلك كالحكم فيما تقدم أنه إن ظهر فهو للبائع، لأنه قد صار كعين أخرى إلا أن يشترطه المبتاع، وإن لم يظهر فهو للمشتري، قياسا على ما تقدم، لمساواته له في المعنى، والأصحاب قد قسموا الشجر على أضرب ليس هذا موضع بيانها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit to the owner of the tree?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1661)

وإن بيعت لمالك الأصل – كما إذا باع أصولها بعد أن أبرت، ولم يشترطها المشتري، ثم باعها له، وكذلك لو وصى بنخل مؤبر ثم باع الورثة الثمرة للموصى له – فوجهان (أحدهما) : يصح، وهو اختيار السامري، وصاحب التلخيص فيه، لأنه اجتمع الأصل والثمرة للمشتري، فأشبه ما لو اشتراهما معا (والثاني) : – وهو

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits before and after ripening?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=264)

فصل في بيع الثمار [1] إذا بدا الصلاح في نوع، جاز مع ما في البستان من ذلك النوع في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجوز إلا بيع الثمرة التي بدا الصلاح فيها. وكذلك إذا ظهر بعض الثمرة دون بعض، فالكل للبائع، كمبتاع للأصل؛ على قول ابن حامد. والمنقول عن أحمد: لزوم ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري. وإذا باع ثمرة،

أو زرعا، لزم البائع سقيه إذا احتاج إلى ذلك، فإن امتنع لضرر يلحق بالأصل، أجبر عليه. فإن باع أصلا عليه ثمرة للبائع، لم يكن للمشتري منعه من سقيها. فإذا اشترى ثمرة، فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى لم تتميز، أو جزة من الرطبة فطابت، أو اشترى ثمرة قبل بدو [2] صلاحها بشرط (1) في "ط" : "فصل في الثمار" . (2) في "ط" : "بدء" .

القطع، فتركها حتى بدا صلاحها، بطل البيع. وعنه: لا يبطل، ويكونان شريكين في الزيادة. عنه: يتصدقان بها. (1 وإذا باع كله واستثنى منه أرطالا معلومة، فهل يصح؟ على روايتين [1]. * * * (1) ما بينهما ساقط من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=144)

وما بدا صلاحه جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية، وعلى بائع سقيه إن احتاجه ولو تضرر أصله، وإن تلف بآفة فعلى بائع، وبفعل آدمي يخير مشتر.

Sub-topic – Sale of Fresh Herbs and Vegetables Separately

Mas'alah: What is the ruling on selling legumes and fresh dates separately?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=750)

(وكذا بقول ورطبة) فلا يصح بيعها مفردة لغير مالك الأرض إلا بشرط القطع في الحال، لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث في الثمرة، فإن شرط قطعه (1) البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (3/ 34) ومسلم في البيوع (3/ 1165) . (2) صحيح مسلم (3/ 1165 – 1166) . (3) صحيح البخاري البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وباب بيع المخاضرة (3/ 34، 36) وأخرجه أيضا مسلم في المساقاة (3/ 121) . (4) الترمس: شجرة لها حب مفلطح مر، يؤكل بعد نقعه. "المعجم الوسيط" (1/ 84) .

صح، لأن الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh grass and other produce without a condition of cutting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=252)

ومن جواب للشيخ محمد بن عثمان بن ناصر الشافعي: الرابعة: هل يجوز بيع الرطبة جزة بغير شرط القطع؟ جوابه: إنه إن بيعت الجزة الظاهرة وحدها، لم يجز إلا بشرط القطع. وإن بيعت مع أصولها، جاز ذلك بدون شرط القطع، وهكذا يقال في بيع سائر البقول. وإن بيع ذلك مع الأرض، جاز بلا شرط أيضا كالثمر مع الشجر، بل لا يجوز شرطه حينئذ. وله أيضا: إنه يصح بيع الطلع، ولو طلع الفحال قبل تشققه إذا كان مرئيا، لكن بشرط القطع كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها. ولا يقال: إن المقصود غير مرئي لأن رؤية الصوان كافية، كبيع الجوز واللوز والباقلاء في القشر الأسفل، لأن بقاءها فيه مصلحة دون الأعلى سواء كانت على الشجر أو في الأرض، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling flowers like jasmine and violet before they appear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5904)

نزاع. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وكذا الياسمين، والبنفسج، والنرجس، ونحوه. وقال الأصحاب: القطن كالطلع. وألحقوا به هذه الزهور. قال في «القواعد الفقهية»: وفيه نظر؛ فإن هذا المنظم هو نفس الثمرة أو قشوها الملازم لها، كقشر الرمان، فظهوره ظهور الثمرة، بخلاف الطلع؛ فإنه وعاء للثمرة. وكلام الخرقي يدل عليه؛ حيث قال: وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد، وبدو الورد ونحوه، ظهوره من شجره، وإنما كان منظما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaves and mulberry leaves belonging to the buyer or seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5904)

قوله: والورق للمشتري بكل حال. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه؛ إن تفتح، فهو للبائع. وإن كان حبا، فهو للمشتري. وهو وجه. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الحاوي الكبير».

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh grass and vegetables with a condition of cutting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5911)

قوله: ولا يجوز بيع الرطبة والبقول، إلا بشرط جزه. حكم بيع الرطبة والبقول حكم الثمر والزرع، فلا يباع قبل بدو صلاحه، إلا مع أصله أو لربه، أو مع أرضه أو لربها، كما تقدم، خلافا ومذهبا، ولا يباع مفردا بعد بدو صلاحه، إلا جزة جزة بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar produce with or without their root?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5912)

قوله: ولا القثاء ونحوه، إلا لقطة لقطة، إلا أن يبيع أصله. إن باعه بأصله، صح. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «التلخيص»: ويحتمل عندي عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع أصله، إلا أن يبيعه مع أرضه. قال في «القاعدة الثمانين»:

ورجح صاحب «التلخيص»، أن المقاثي، ونحوها لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع. وهو مقتضى كلام الخرقي، وابن أبي موسى. انتهى. وإن باعه من غير أصله؛ فإن لم يبد صلاحه لم يصح إلا بشرط قطعه في الحال، إن كان ينتفع به، وإن بدا صلاحه، لم يجز بيعه إلا لقطة لقطة. قال في «الفروع»: ولا يباع قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة. نص عليه، إلا مع أصله. ذكره في كتاب البيع، في الشرط الخامس. وقال هنا: وما له أصل يتكرر حمله، كقثاء

Mas'alah: Is it permissible to sell cucumbers, eggplants, and similar vegetables without picking them individually?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1532)

(2910) مسألة؛ قال: ولا يجوز بيع القثاء، والخيار، والباذنجان، وما أشبهه، إلا لقطة لقطة وجملة ذلك؛ أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها، دون المعدوم. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: يجوز بيع الجميع؛ لأن ذلك يشق تمييزه، فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا. ولنا، أنها ثمرة لم تخلق، فلم يجز بيعها، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها، والحاجة تندفع ببيع أصوله، ولأن ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع، بخلاف ما لم يخلق. ولأن ما لم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعا لما خلق، وإن كان ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا. إذا تقرر هذا، فإن باعها قبل بدو صلاحها، لم يجز إلا بشرط القطع، فإن كان بعد بدو صلاحها جاز مطلقا، وبشرط القطع، والتبقية، على ما ذكرنا في ثمرة

الأشجار. وقد بينا بماذا يكون بدو صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh alfalfa and similar crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1533)

[مسألة بيع الرطبة وما أشبهها]

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh alfalfa and similar crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1533)

(2914) مسألة؛ قال: وكذلك الرطبة كل جزة. وجملة ذلك أن الرطبة وما أشبهها مما تثبت أصوله في الأرض، ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع، دفعة بعد دفعة، كالنعناع، والهندبا، وشبههما، لا يجوز بيعه إلا أن يبيع الظاهر منه، بشرط القطع في الحال. وبذلك قال الشافعي. وروي ذلك عن الحسن وعطاء. ورخص مالك في أن يشتري جزتين، وثلاثا. ولا يصح؛ لأن ما في الأرض منه مستور، وما يحدث منه معدوم، فلا يجوز بيعه، كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة. فإذا ثبت هذا، فمتى اشتراها قبل، لم يجز له إبقاؤها؛ لأن ما لم يظهر منها أعيان لم يتناولها البيع، فيكون ذلك للبائع إذا ظهر، فيفضي إلى اختلاط المبيع بغيره، والثمرة بخلاف ذلك. فإن أخرها حتى طالت، فالحكم فيها كالثمرة إذا اشتراها قبل بدو صلاحها، ثم تركها حتى بدا صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling mulberry leaves intended for picking?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1297)

وأما كون ما يقصد أخذه كورق التوت للمشتري على المذهب فبالقياس على سائر الورق.

Mas'alah: What is the ruling on flowers when selling land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=674)

وكذلك إن كان فيها نبات يؤخذ نوره مرة بعد أخرى ؛ كالورد والياسمين والبنفسج والمنثور والنرجس ، كان الظاهر من نور ذلك قبل العقد للبائع ، والأصول وما يظهر بعد العقد للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh herbs and vegetables?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5912)

ولا بيع الرطبة، والبقول، إلا بشرط جزه، ولا القثاء ونحوه، إلا لقطة لقطة، إلا أن يبيع أصله. ـــــــ 1711 - مسألة: (ولا) يجوز (بيع الرطبة والبقول، إلا بشرط جزه، ولا القثاء ونحوه، إلا لقطة لقطة [1]، إلا أن يبيع أصله) الرطبة وما أشبهها مما تثبت أصوله في الأرض، ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع مرة بعد أخرى؛ كالنعناع والهندبا وشبههما، لا يجوز بيعه إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال. وبذلك قال الشافعي. وروي

ذلك عن الحسن، وعطاء. ورخص مالك في شراء جزتين وثلاثة. ولا يصح ذلك؛ لأن ما في الأرض منه مستور، وما يحدث منه معدوم، فلا يجوز بيعه، كما لا يجوز بيع ما يحدث [2] من الثمرة. ومتى اشترى جزة، لم يجز إبقاؤها؛ لأن ما يظهر منها أعيان لم يتناولها البيع، فيكون للبائع إذا ظهر، فيفضي إلى اختلاط المبيع بغيره. فإن أخرها حتى طالت، فالحكم فيها يذكر إن شاء الله تعالى. (1) لقطة لقطة: أي دورا من النضج إثر دور. (2) في ر، ر 1: «لا يحدث».

Mas'alah: What is the ruling on selling the fruit of herbs like cucumbers and eggplants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5913)

فصل: وإذا باع ثمرة شيء من هذه البقول، كالقثاء، والباذنجان، لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: يجوز بيع الجميع، لأن ذلك يشق تمييزه، فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا. ولنا، أنها ثمرة لم تخلق، فلم يصح بيعها، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها، والحاجة تندفع ببيع أصوله، ولأن ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع، بخلاف ما لم يخلق، ولأن ما لم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعا لما خلق، وإن كان ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا. إذا ثبت ذلك، فإن باعها قبل بدو صلاحها، لم يجز إلا بشرط القطع، وإن كان بعد بدو صلاحه، جاز مطلقا، وبشرط القطع والتبقية، على ما نذكر في ثمرة الأشجار، وسنبين بما يكون بدو صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that emerges from its covering, like roses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=718)

قوله: (أو خرج من أكمامه) جمع كم – بكسر الكاف – وهو الغلاف. وقوله: (كورد) وبنفسج، وفطن يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشتق الطلع. انتي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits or crops separately from their origin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2240)

دون الأصل) أي منفردة عن أصولها [1] لأن ما في الأرض مستور مغيب [2] وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة [3] فإن أبيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله [4] . (1) كثمر دون نخل، وسائر شجر، أو زرع دون أرض، أو قثاء ونحوه دون عروقه، فلم يصح البيع، لما تقدم. (2) كالمقاثي، أي فلا يجوز بيعها بدون أصولها. (3) أي كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة، لوقوع العقد على معدوم، وقال الشيخ: الصحيح أن هذه لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على اللقطة الموجودة، واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فيجوز بيع المقاثي دون أصولها. وقال ابن القيم: ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا

بلفظ عام، ولا بمعنى خاص، بل صحح الشارع في بعض المواضع بيع الثمر، وإنما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها، حتى يبدو صلاحها، فلم تدخل المقاثي في نهيه، وقال: وإنما نهى عن بيع الغرر، ولا يسمى هذا البيع غررا لا لغة، ولا عرفا، ولا شرعا اهـ. وأهل الخبرة يستدلون بما ظهر من الورق، على المغيب في الأرض، والمرجع في ذلك إليهم، وأيضا العلم في المبيع شرط، في كل شيء بحسبه، وما احتيج إلى بيع يسوغ فيه ما لا يسوغ في غيره، فيجيزه الشارع للحاجة مع قيام السبب، كما أقام الخرص في العرايا مقام الكيل، وغير ذلك. (4) وذلك بأن يبيع الثمر مع الشجر صح البيع، قال الموفق وغيره: بالإجماع لأنه دخل تبعا لها.

Mas'alah: Are herbs like mint and endive included in the sale of land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=758)

قوله: وبقول. كنعناع وهندبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar produce except by individual picking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3374)

ولا يباع القثاء ونحوه كالخيار والباذنجان إلا لقطة لقطة لأن الزائد على اللقطة لم يخلق فلم يجز بيعه كما لو باعه قبل ظهوره إلا أن يبيعه أي القثاء ونحوه مع أصله فيصح لأنه إذن تبع للأصل أشبه الحمل مع أمه وأس الحائط معه ولو لم يبع معه أرضه كالثمر إذا

بيع مع الشجر وإن باعه أي ما ذكر من القثاء ونحوه دون أصله فإن لم يبد §

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables before they are cut?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1020)

حكم بيع البقول والفجل والباذنجان ونحوها قبل القطع

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and melons except by individual picking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1765)

(ولا يصح بيع نحو قثاء وبطيخ) ، كباذنجان وباميا (إلا لقطة لقطة) موجودة؛ لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه، (أو إلا مع أصله) ، فيجوز؛ لأنه أصل تتكرر ثمرته، أشبه الشجر، (ولو) أبيع مع أصله (بدون أرضه) ، كالثمر إذا بيع مع الشجر، (أو لم تبد ثمرته) ؛ لأن العقد على الأصول، وأما الثمرة، فهي تابعة، كالحمل مع أمه (وإن تلف بجائحة) – وهي ما لا صنع لآدمي فيها – (ما بيع لقطة، أو) تلف ما بيع (بشرط قطع قبل تمكن) المشتري من (أخذه، فمن) ضمان (بائع، وإلا) ، بأن تلف بعد تمكن من أخذه، فمن ضمان (مشتر) ، لتفريطه في أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2194)

(ولا) بيع (قثاء، ونحوه) ؛ كخيار وباذنجان، (إلا لقطة) موجودة ف (لقطة) موجودة (2) ؛ لأن ما لم يخلق لم يجز بيعه. (أو) إلا (مع أصله) ؛ لأنه أصل يتكرر فيه الثمرة. أشبه الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce like cucumbers and eggplants?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=507)

وإن باع ثمرة شيء من هذه البقول كالقثاء والباذنجان، لم يجز إلا أن يبيع الموجود منها دون المعدوم. وقال مالك: يجوز بيع الجميع، لأنه يشق تمييزه، فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا.

Mas'alah: What vegetables are not included in the sale of land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

ونحوها كجزر وفجل وثوم ونحوه) كبصل ولفت ; لأنه مودع في الأرض يراد للنقل أشبه الثمرة المؤبرة)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh herbs and vegetables separately from the land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

وكذا رطبة وبقول) لا يصح بيعها مفردة لغير مالك الأرض إلا بشرط القطع في الحال ؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة، فإن شرط قطعه صح ؛ لأن الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر (

Sub-topic – Rights and Responsibilities for Watering and Harvesting

Mas'alah: Who is responsible for watering sold fruit or grain?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=751)

(وعلى بائع سقي) ما بيع من ثمرة بدا صلاحها وحب اشتد، إن احتيج إليه، لأنه يجب عليه تسليمه كاملا، ولا يحصل كاملا إلا به، بخلاف ما إذا باع الأصل، وعليه ثمرة للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها، لأن البائع لم يملكها من جهته، وإنما بقي ملكه عليها، ويجبر البائع على السقي إن أباه (ولو تضرر أصل) بالسقي، لأنه دخل على ذلك.

Mas'alah: What are the obligations of buyer and seller regarding fruit purchased after ripening?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=821)

فصل [من اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها] ومن اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها ، أو زرعا قد اشتد حبه : لم يكلف قطع شيء منه إلا في أوان حصاده وجذاذه ، ويلزم البائع سقيه إذا احتاج إليه . بخلاف ـــــــ (1) لأنه لو لم يكن كذلك لأدى بيع ما بدى صلاحه إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة (الممتع 3/175) (2) لأن ذلك من مؤونة نقلها ، أشبه ما لو اشترى طعاما في دار فإن الأجرة على المشتري . وفارق هذا

الكيال في المكيل والوزان في الموزون من حيث ان أجرة ذلك على البائع لأن ذلك من مؤونة تسليم المبيع إلى المشتري وهاهنا حصل التسليم بدون القطع واللقاط بدليل جواز بيعها والتصرف فيها بدون ذلك (الممتع 3/ 170) .

ما إذا باع الأصول دون الثمرة ؛ فإن سقيها لأجل الثمرة لا يلزم المشتري بل يلزم مالكها . فإن امتنع بائع الثمرة من السقي لضرر يلحق الأصل : أجبر عليه ؛ لأنه دخل على ذلك .

Mas'alah: What are the obligations of the seller regarding watering fruit left on the tree after sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=238)

وإذا باع الأصل وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطعها إلى أوان كمالها، فإن احتاجت إلى سقي لم يكن للمشتري منعه من سقيها، وكذلك إن باع ثمرة أو زرعها لم يكلف المشتري إلا في أوان الجذاذ والحصاد وإن احتاج إلى سقي لزم البائع ذلك فإن امتنع البائع من السقي لضرر يلحق الأصل أجبر عليه؛ لأنه دخل على ذلك،

Mas'alah: What does it mean that the crop is left for the seller until harvest without rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5890)

تنبيه: قوله: مبقى إلى الحصاد. يعني، بلا أجرة، ويأخذه أول وقت أخذه. زاد المصنف،

وتبعه الشارح، ولو كان بقاؤه خيرا له. وقيل: يأخذه في عادة أخذه إن لم يشترطه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on fruit left on palm trees after sale until harvest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5895)

قوله: فالثمر للبائع متروكا في رءوس النخل إلى الجداد. وهذا إذا لم يشترط عليه قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on watering crops or fruit after a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5906)

وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي، لم يلزم المشتري، ولم يملك منع البائع منه. ـــــــ فائدة: يقبل قول البائع في بدو الثمرة. بلا نزاع. وقال في «الفروع»: ويتوجه وجه من واهب ادعى شرط ثواب. وأما إن كان جنسا؛ فلم يفرق أبو الخطاب بينه وبين النوع. وهو وجه. وقدمه في «التبصرة». والصحيح من المذهب، الفرق بين الجنس والنوع. قدمه في «الفروع». ورد المصنف، والشارح، الأول، وقالا: الأشبه الفرق بين النوع والنوعين؛ فما أبر من نوع، أو ظهر بعض ثمره، لا يتبعه النوع الآخر. قال الزركشي: هذا أشهر القولين. تنبيه: ظاهر كلام المصنف في قوله: وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي، لم يلزم المشتري، ولم يملك منع البائع منه. أنه لا يسقيه إلا عند

الحاجة. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام الشارح، والزركشي، وغيرهما. والوجه الثاني، له سقيه للمصلحة، سواء كان ثم حاجة أو لا، ولو تضرر الأصل. وهو المذهب. قامه في «الفروع». وكذا الحكم لو احتاجت الأرض إلى سقي. فائدة: حيث حكمنا أن الثمر للبائع، فإنه يأخذه أول وقت أخذه، بحسب العادة. على الصحيح من المذهب. زاد المصنف، ولو كان بقاؤه خيرا له. وقيل: يؤخره إلى وقت أخذه في العادة إن لم يشترطه المشتري. وقيل: يلزمه قطع الثمرة؛ لتضرر الأصل. زاد المصنف والشارح، تضررا كثيرا. وأطلقاهما. وتقدم معناه عند قوله: يبقى إلى الحصاد.

Mas'alah: Is the seller obligated to water the sold fruit if the tree is harmed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5931)

ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك، وإن تضرر الأصل. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rights of a buyer of a tree regarding the land and access?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=763)

وإن باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع كثمر على شجر ويثبت له حق الاجتياز وله الدخول لمصالحها فلا يدخل منبتها من الأرض بل يكون له حق الانتفاع في الأرض فلو انقلعت أو بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها

Mas'alah: Can the buyer harvest early to use the land for other purposes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=764)

فإن حصده قبل أو أن الحصاد لينتفع بالأرض في غيره لم يملك الانتفاع بها: كما لو باع دارا فيها متاع لا ينقل في العادة إلا في شهر فتكلف نقله في يوم لينتفع بالدار في غيره بقية الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to harvest fruits or crops after purchase?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=586)

وإذا ابتاع ثمرا أو زرعا بعد صلاحه لم يكلف قطعه قبل أوان الحصاد والجذاذ، لأن ذلك العادة في نقله فحمل البيع عليه، لما ذكرنا في الثمرة المؤبر، وإن احتاجت إلى سقي لزم البائع سقيها، لأن عليه تسليمها في أوان حصادها ولا يحصل إلا بالسقي فلزمه، بخلاف ثمرة البائع المؤبرة على أصول المشتري لا يلزمه سقيها لأنه لا يلزمه تسليمها وإن تلفت بجائحة من السماء، فهي من ضمان البائع لما روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح» . وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواهما مسلم. ولأنها تؤخذ حالا فحالا فكانت من ضمان البائع، كالمنافع في الإجارة. والجائحة: ما لا صنع لآدمي فيها. فإن أتلفها آدمي، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة، وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل والكثير، إلا أن يكون التالف يسيرا جرت العادة بتلف مثله. قال أحمد: لا

أقول في عشر تمرات، ولا عشرين تمرة، ولا أدري ما الثلث وذلك لأن الشرع أمر بوضع الجوائح، ولم يجعل له حدا فوجب رده إلى ما يتعارفه الناس جائحة. وعنه: أن ما دون الثلث من ضمان المشتري، لأن الثمرة لا بد من تلف شيء منها فلا بد من حد فاصل. والثلث يصلح ضابطا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «والثلث كثير» ، وإن بلغت الثمرة أو الزرع أوان الحصاد فلم ينقل حتى هلك، فهو من ضمان المشتري، لأنه لزمه النقل فكان التفريط منه فاختص الضمان به. وإن اختلفا في التلف أو في قدره فالقول قول البائع، لأنه غارم، ولأن الأصل السلامة. ولو اشترى الثمرة من الشجرة، أو الزرع مع الأرض زال الضمان عن البائع بمجرد العقد، لأنه حصل التسليم الكامل بتسليم الأصل، فأشبه بيع الدار. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's responsibility for watering trees and liability for crop damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1441)

تضرر الأصل، وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع، وعنه: إن أتلفت [المبدع في شرح المقنع] عليه تسليم ذلك كاملا، ولا يحصل إلا به بخلاف ما إذا باع الأصل، وعليه ثمرة للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأن البائع لم يملكها من جهته، وإنما بقي ملكه عليها (وإن تضرر الأصل) ؛ لأنه يجبر عليه لكونه دخل على ذلك، وإنما نص عليه لئلا يتوهم سقوطه عند ذلك (وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع) الجائحة كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح، والحر، والبرد، والعطش فكل ما تهلكه من على أصوله قبل أوان جده فهو من ضمان البائع لما روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح» ، وعنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ !» . رواهما مسلم قال الشافعي: لم يثبت عندي ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل، والكثير قلنا: الحديث ثابت. رواه أحمد ومسلم ولأبي داود معناه، ولأن التخلية في الشجر ليس بقبض تام، فوجب كونه من ضمان البائع، كما لو لم يقبض، ولأن الثمرة على الشجر كالمنافع في الإجارة يؤخذ شيئا فشيئا، ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان الآجر، كذا هنا ومحله ما لم يعين وقت أخذها، فلو بلغت جدها، فلم يجدها حتى تلفت، فقال القاضي، وجزم به في "المحرر" ، و "الوجيز" ، و "الفروع" لا يوضع عنه؛ لأنه مفرط ويستثنى من ذلك ما لم يشتره مع أصله من شجر أو أرض. قاله ابن حمدان، و "الفروع" ، أو اشتراها بشرط القطع قبل بدو صلاحها فتلفت فهي من ضمان المشتري بخلاف ما إذا تلفت قبل إمكان قطعها. ونقل حنبل ما يقتضي اختصاصها بالنخل، فقال: إنما الجوائح في النخل بأمر

Mas'alah: What is the ruling on the seller leaving fruit on the trees until harvest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1514)

[الفصل الثالث الثمرة إذا بقيت للبائع فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز]

Mas'alah: What is the ruling on the seller leaving fruit on the tree until harvest time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1514)

الفصل الثالث: إن الثمرة إذا بقيت للبائع، فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز، سواء استحقها بشرطه أو بظهورها. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعها، وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع، فلزم نقله وتفريغه، كما لو باع دارا فيها طعام، أو قماش له. ولنا، أن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع دارا فيها طعام، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهارا، شيئا بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلا، ولا جمع دواب البلد لنقله. كذلك هاهنا، يفرغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جزازها، وقياسه حجة لنا؛ لما بيناه. إذا تقرر هذا، فالمرجع في جزه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلا، فحين تتناهى حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما بسره خير من رطبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسرا، فإنه يجزه حين تستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة،

فإذا استحكمت حلاوته، فعليه نقله. وإن قيل: بقاؤه في شجره خير له وأبقى؛ فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل قد حصلت، وليس له إبقاؤه بعد ذلك. وإن كان المبيع عنبا، أو فاكهة سواه، فأخذه حين يتناهى إدراكه، وتستحكم حلاوته، ويجز مثله. وهذا قول مالك، والشافعي. (2879)

Mas'alah: What is the ruling on watering fruit left on a tree after sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1517)

[فصل كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري فاحتاجت إلى سقي] (2884)

Mas'alah: What is the ruling on the seller watering retained fruit on the buyer's land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1517)

فصل: وإذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري، فاحتاجت إلى سقي، لم يكن للمشتري منعه منه؛ لأنه يبقى به، فلزمه تمكينه منه، كتركه على الأصول، وإن أراد سقيها من غير حاجة، فللمشتري منعه منه؛ لأنه بسقيه يتضمن التصرف في ملك غيره، ولأن الأصل منعه من التصرف في ملك

غيره، وإنما أباحته الحاجة، فإن لم توجد الحاجة يبقى على أصل المنع، فإن احتاجت إلى السقي، وفيه ضرر على الشجر، أو احتاج الشجر إلى سقي يضر بالثمرة، فقال القاضي: أيهما طلب السقي لحاجته أجبر الآخر عليه؛ لأنه دخل في العقد على ذلك، فإن المشتري اقتضى عقده تبقية الثمرة، والسقي من تبقيتها، والعقد اقتضى تمكين المشتري من حفظ الأصول، وتسليمها، فلزم كل واحد منهما ما أوجبه العقد للآخر، وإن أضر به. وإنما له أن يسقي بقدر حاجته، فإن اختلفا في قدر الحاجة، رجع إلى أهل الخبرة. وأيهما التمس السقي فالمؤنة عليه؛ لأنه لحاجته.

Mas'alah: What is the ruling if retaining fruit on the tree harms the tree itself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1518)

[فصل خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره] (2885)

Mas'alah: What is the ruling on forcing the seller to cut fruit to prevent harm to the tree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1518)

فصل: فإن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره، والضرر يسير، لم يجبر على قطعها؛ لأنها مستحقة للبقاء، فلم يجبر على إزالتها لدفع ضرر يسير عن غيره. وإن كان كثيرا، فخيف على الأصول الجفاف أو نقص حملها، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجبر أيضا لذلك. الثاني، يجبر على القطع؛ لأن الضرر يلحقها وإن لم تقطع، والأصول تسلم بالقطع، فكان القطع أولى. وللشافعي قولان كالوجهين.

Mas'alah: Who is responsible for watering the fruit after a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1530)

[فصل إذا احتاجت الثمرة إلى سقي لزم البائع ذلك]

Mas'alah: Is the seller obligated to water the fruit after selling it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1530)

(2907) فصل: وإذا احتاجت الثمرة إلى سقي لزم البائع ذلك، لأنه يجب عليه تسليم الثمرة كاملة، وذلك يكون بالسقي. فإن قيل: فلم قلتم إنه إذا باع الأصل، وعليه ثمرة للبائع، لا يلزم المشتري سقيها؟

قلنا: لأن المشتري لا يجب عليه تسليم الثمرة؛ لأنه لم يملكها من جهته، وإنما بقي

ملكه عليها، بخلاف مسألتنا، فإن امتنع البائع من السقي، لضرر يلحق بالأصل، أجبر عليه؛ لأنه دخل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on watering crops or fruit after a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1297)

قال: (وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي لم يلزم المشتري ولم يملك منع البائع منه) . أما كون المشتري لا يلزمه سقي زرع البائع ولا ثمرته؛ فلأنه لا يلزمه تسليم ذلك إليه. فإن قيل: لو كانت الثمرة للمشتري على أصل البائع لزمه السقي فما الفرق؟ قيل: الفرق بينهما أن ثمرة المشتري التي على أصل البائع عليه تسليمها إليه بخلاف ما ذكر. وإلى ذلك وقعت الإشارة في الدليل. وأما كون المشتري لا يملك منع البائع من السقي؛ فلأن ذلك مما يبقى به فلزمه تمكينه منه كتركه على الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer leaving fruit until harvest time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1303)

وأما كون المشتري لذلك له تبقيته إلى الحصاد والجذاذ؛ فلأن النقل والتحويل يجب اعتباره بالعرف، والعرف يقضي بالترك إلى الحصاد والجذاذ لأنه حينئذ أوان الانتفاع به.

Mas'alah: Is the seller obligated to water the fruit after sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1303)

وأما كون البائع يلزمه سقيه إن احتاج إليه؛ فلأنه يجب عليه تسليم ذلك كاملا ولا يكون ذلك إلا بالسقي.

Mas'alah: Is the buyer obligated to water fruit belonging to the seller on the sold tree?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1303)

فإن قيل: فلم قلتم إذا باع الأصل وعليه ثمرة للبائع لا يلزم المشتري سقيها؟ قيل: لأن المشتري وإن كان صاحب الأصل إلا أنه لا يلزمه تسليم الثمرة لأن البائع لم يملكها من جهته وإنما بقي ملكه عليها بخلاف مسألتنا. وصرح المصنف رحمه الله: بأن السقي لازم وإن تضرر الأصل لئلا يتوهم سقوطه عند ذلك. وإنما لم يعتبر ضرر البائع لأنه دخل على ذلك. قال: (

Mas'alah: Is the seller obligated to water the fruit even if it harms the tree?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=248)

وعلى البائع سقيه وإن أضر بأصله.

Mas'alah: Who is responsible for watering purchased fruit or crops before harvest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=679)

ومن اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها ، أو زرعا قد اشتد حبه ، لم يكلف قطع شيء منه إلا في أوان حصاده وجذاذه ، ويلزم البائع سقيه إذا احتاج إليه . بخلاف ما إذا باع الأصول دون الثمرة ، فإن سقيها لأجل الثمرة لا يلزم المشتري بل يلزم مالكها ، فإن امتنع بائع الثمرة من السقي لضرر يلحق بالأصل أجبر عليه ؛ لأنه دخل على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the seller leaving fruit on the tree until harvest time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=806)

الفصل الثالث: أن الثمرة إذا بقيت للبائع فله تركها في الشجر إلى أوان الجذاذ، (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1536) 3: 1175 كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... وأخرجه أبو داود في سننه (3405) 3: 262 كتاب البيوع، باب في المخابرة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1290) 3: 585 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا. وأخرجه النسائي في سننه (3880) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. (2) سبق قريبا.

سواء استحقها بشرطه على قول أصحابنا أو بظهورها، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة؛ كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك. وهو أن ينقله نهارا شيئا بعد شيء. ولا يلزمه النقل ليلا، ولا جمع دواب البلد لنقله. كذلك هاهنا يفرغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها

وهو أوان جذاذها. إذا تقرر هذا: فالمرجع إلى ما جرت به العادة. فإذا كان المبيع نخلا فحين تتناهى حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما بسره خير من رطبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسرا، فإنه يجزه حين تستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة، فإذا استحكمت حلاوته فعليه نقله. وإن قيل: بقاؤه في شجره خير له وأبقى فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل قد حصلت فليس له إبقاؤه بعد ذلك. وإن كان المبيع عنبا أو فاكهة [1] سواه فأخذه حين يتناهى إدراكه وتستحكم حلاوته ويجذ مثله. وهذا قول مالك والشافعي.

Mas'alah: Is the seller obligated to water fruit trees after sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=861)

(ويلزم البائع سقيه) بسقي الشجر الذي هو عليها (إن احتاج إلى ذلك) ، أي: إلى السقي، وكذا لو لم يحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملا؛ فلزمه سقيه (وإن تضرر الأصل) بالسقي، ويجبر إن أبى، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع؛ فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأن البائع لم يملكها من جهته. (1) في (ق) : تبينا.

Mas'alah: May the seller leave fruit on the trees until harvest time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5897)

الفصل الثالث: أن الثمرة إذا بقيت للبائع، فله تركها في الشجر إلى أوان الجذاذ، سواء استحقها بشرطه، أو بظهورها. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعها

وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع، فلزم نقله وتفريغه، كما لو باع دارا فيها طعام له أو قماش. ولنا، أن النقل والتفريغ للمبيع على حسب [1] العادة، كما لو باع دارا فيها طعام، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهارا، شيئا بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلا، ولا جمع دواب البلد لنقله، كذلك ههنا، تفريغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وذلك أوان جذاذها، وقياسه حجة لنا؛ لما بيناه. إذا تقرر هذا، فالمرجع في جذه إلى ما جرت به العادة، فإن كان المبيع نخلا، فحين تتناهى حلاوة ثمرها، وإن كان مما بسره خير من رطبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسرا، فإنه يجذه حين تستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة، فإذا استحكمت حلاوته، فعليه قطعه. وإن قيل: بقاؤه في شجره خير له وأبقى. لم يمنع وجوب القطع؛ لأن العادة في ذلك قد وجدت، فليس له إبقاؤه بعد ذلك. وإن كان المبيع عنبا أو فاكهة سواه فأخذه حين يتناهى إدراكه ويجذ مثله. وهذا قول مالك، والشافعي. (1) بعده في م: «العرف و».

Mas'alah: What is the ruling on watering fruit or crops left on sold land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5907)

1710 – مسألة: (وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي، لم يلزم المشتري، ولم يملك منع البائع منه) إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري، فاحتاجت إلى سقي، لم يكن للمشتري منعه؛

. . . . . ـــــــــ لأنه يبقى به؛ فلزمه تمكينه منه، كتركه على الأصول. وإن أراد سقيها من غير حاجة، فللمشتري منعه؛ لأن سقيه يتضمن التصرف في ملك غيره، والأصل منعه منه، وإنما أبحناه للحاجة، فما لم توجد الحاجة يبقى على أصل المنع. وإن احتاجت إلى سقي يضر بالشجر، أو احتاج الشجر إلى سقي يضر بالثمرة. فقال القاضي: أيهما طلب السقي لحاجته أجبر الآخر عليه؛ لأنه دخل في [1] العقد على ذلك، فإن المشتري اقتضى عقده تبقية الثمرة، والسقي من تبقيتها، واقتضى تمكين المشتري من حفظ الأصول، وتسليمها، فلزم كل واحد منهما ما أوجبه العقد للآخر، وإن أضر به. وإنما له أن يسقي بقدر حاجته، وإن اختلفا في ذلك، رجع إلى أهل الخبرة. وأيهما التمس السقي فالمؤنة عليه؛ لأنه لحاجته.

Mas'alah: Is the seller obligated to water the sold fruit or grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5932)

ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك، وإن تضرر الأصل. ـــــــــ العادة. وفي هذا انفصال عما ذكروه. وكذلك إذا اشتد الحب يجوز بيعه كذلك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث: «حتى يبيض» [1]. فجعل ذلك غاية للمنع من بيعه، فيدل على الجواز بعده. وفي رواية: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحب حتى يشتد [2]. ولأنه إذا اشتد حبه بدا صلاحه، فصار كالثمرة إذا بدا صلاحها، وإذا اشتد بعض حبه، جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه، كالشجرة [إذا بدا صلاح بعضها.

وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ؛ لما ذكرنا] [3]. 1716 - مسألة: (ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك) لأنه يجب عليه تسليم الثمرة كاملة، وذلك يكون بالسقي. فإن قيل: فلم قلتم: إنه إذا باع الأصل وفيه ثمرة للبائع، لا يلزم المشتري سقيها؟ قلنا: لأن المشتري ليس عليه تسليم الثمرة؛ لأن البائع لم يملكها من جهته، وإنما بقي ملكه عليها، بخلاف مسألتنا. فإن امتنع البائع من السقي، لضرر يلحق بالأصل، أجبر عليه؛ لأنه دخل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer leaving a purchased tree in the seller's land and entering for its maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1365)

ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع، ولا يغرس مكانها لو بادت، وله الدخول لمصالحها. * * * ـــــــ * قوله: (أبقاها. . . إلخ) مقتضى ما سبق من [1] أن لكل منهما السقي [2] لمصلحة ولو تضرر الآخر، أن المشتري لا يملك منع البائع من الزرع بجانبها، ولو أضر بها؛ لأنه لا يمنع من الانتفاع بملكه ولو أضر بغيره. * قوله: (لو بادت) والظاهر أنه يفصل فيما إذا قطعت، بين [3] ما إذا قطعت بفعل المشتري، أو البائع، أو أجنبي، وأنه إن كان بفعل المشتري لا يغرس مكانها؛ لأنه فوت على نفسه ويغرس في الأخريين، فليحرر!. ونقل عنه [4] أيضا -رحمه الله تعالى- على قوله: "بادت" بأن انكسرت أو احترقت ونحوه، ونبت شيء من عروقها، فإنه يكون لصاحبها، ويبقى إلى أن يبيد، ذكره الشيخ م ص. وانظر لو حدث معها أولاد صغار بجانبها، ثم بادت هي هل تبقى الأولاد، أو للبائع المطالبة بقلع [5] ذلك، أو أجرة مثله

[6]؟. (1) سقط من: "أ" . (2) في "ب" : "البيع" . (3) في "أ" و "ج" و "د" : "وبين" . (4) أي: عن الشيخ منصور –كما يدل عليه السياق–، وكما في حاشيته عثمان (2/ 376) . (5) في "أ" : "بقطع" . (6) قال الشيخ عبد الله أبو بطين: "وفي كتب الشافعية إذا أبيعث الشجرة الرطبة –وقلنا: لا يدخل الغرس– فللمشتري تبقيتها، فلو استخلف شيء من الشجر حولها، هل يستحق إبقاءه كالأصل، أو يؤمر المشتري بقطعه؟ قال المتولي: فيه احتمالان، والأول أظهر، وقال ابن الرفعة: إن ="

Mas'alah: Who is responsible for watering the sold fruit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1368)

وعلى بائع سقيه، ولو تضرر أصل، ويجبر إن أبى.

Mas'alah: Does the buyer have the right to leave fruit on the tree until harvest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2248)

(وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ) [3]

Mas'alah: What is the ruling on the seller being obligated to water the tree?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2248)

(ويلزم البائع سقيه) بسقي الشجرة الذي هو عليها (إن احتاج إلى ذلك) أي إلى السقي

[6] . (1) أي شرط قطع أو تبقية، لأن النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والزرع حتى يشتد، غاية للمنع من بيعه، فيدل على الجواز بعده، وهو في الثمر إجماع لأن ظاهر النصوص أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح، وفي الزرع إذا اشتد هو قول الجمهور. (2) فإن تعليل الشارع بأمن العاهة يدل على التبقية، لأن ما يقطع في الحال لا تخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجب أن يجوز بيعه، لزوال علة المنع، وكذا الزرع إذا اشتد الحب يجوز كالثمرة. (3) لاقتضاء العرف ذلك. (4) أي ولمشتر قطع الثمر والزرع المبيع في الحال. (5) أي ولمشتر بيع الثمر الذي بدا صلاحه، والزرع الذي اشتد حبه قبل جذه، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، لأنه مقبوض بالتخلية، فجاز التصرف فيه كسائر المبيعات. (6) وعليه حراسته ليستلم المشتري الثمرة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on watering a sold tree even if not needed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2249)

وكذا لو لم يحتج إليه، لأنه يجب عليه تسليمه كاملا، فلزمه سقيه [1]

Mas'alah: What is the ruling on watering fruit when the tree is sold separately?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2249)

بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها [4] لأن البائع لم يملكها من جهته [5]

Mas'alah: Who is responsible for watering the sold fruit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=762)

قوله: وعلى بائع سقيه. أي سقى التمر بسقى أصله، وهو الشجر، ولو لم يحتج إليه، لأنه يجب عليه تسلميه كاملا، بخلاف تمر البائع، فإنه لا يلزم المشترى سقيه لأن البائع لم يملكها من جهته.

Mas'alah: What are the rights of a buyer of a tree regarding watering and entry in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=376)

ولكل السقي لمصلته ولا يمنعه الآخر ولو تضرر. ومن اشترى شجرة ولم تتبعها أرضها ولم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع ولا يغرس مكانها لو بادت وله الدخول لمصلحتها. .

Mas'alah: Is the seller obligated to water the fruit by watering the tree?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=377)

وعلى بائع سقي الثمر بسقي الشجر ولو تضرر أصل أي شجر بالسقي، ويجبر بائع إن أبى السقي،

Mas'alah: What rights does the buyer of trees have regarding access and maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3364)

ويثبت له أي للمشتري حق الاختيار إليها لدلالة الحال عليه وله أي للمشتري وكان الأولى العطف بالفاء الدخول لمصالحها من نحو سقي وتأبير

Mas'alah: What is the ruling on the seller keeping the crop until harvest without charge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3365)

وهو لبائع ونحوه مبقى إلى حصاد و إلى قلع بلا أجرة على البائع لأن المنفعة حصلت مستثناة له إن لم يشترطه مشتر ونحوه

Mas'alah: When may the seller take possession of the crops after sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3365)

ويأخذ بائع ونحوه أول وقت أخذه ولو كان بقاؤه أنفع له كالثمرة §

Mas'alah: What are the watering rights of the seller and buyer when fruit is sold on the tree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3372)

قلت لا مخالفة لأن قول الإمام ما أبر صادق بما إذا أبر جميع النخلة أو بعضها وكذلك الحديث فقوله نخلا مؤبرا صادق بتأبير جميع ثمرة كل واحدة من النخل وبتأبير بعض كل نخلة منه ولبائع سقي ثمرته لمصلحة ولمشتر سقي ماله إن كان أي السقي مصلحة لحاجة وغيرها ولو تضرر الآخر بالسقي فلا يمنعان ولا أحدهما منه لأنه ما دخلا في العقد على ذلك وليس لأحدهما السقي لغير مصلحة لأن سقيه يتضمن التصرف في ملك غيره والأصل المنع وإنما إباحته للمصلحة وأيهما التمس أي طلب السقي فمؤنته عليه وحده ولا يلزم أحدهما سقي ما للآخر ولا مشاركته في سقيه لأنه لم يملكه من قبله

Mas'alah: What are the buyer's rights regarding leaving fruit and crops until harvest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3379)

وللمشتري تبقيته أي ما ذكر من الثمر والزرع إلى الحصاد والجذاذ لأن العرف يقتضيه ويلزم البائع سقيه إن احتاج إليه لأنه يجب عليه تسليمه كاملا ولا يحصل إلا به بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمرة للبائع فإنه لا يلزم المشتري سقيها لأن البائع لم يملكها من جهته وإنما بقي ملكه عليها ويجبر البائع على السقي إذن إن أبى السقي ولو تضرر الأصل بالسقي لأنه دخل على ذلك ولمشتريه أي الثمر بعد بدو صلاح تعجيل قطعه وبيعه قبل جذه لأن ملكه عليه تام

Mas'alah: How long may the seller keep crops on the land after sale without rent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=376)

[ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة] لأن المنفعة مستثناة له.

Mas'alah: What are the buyer's rights regarding planting and entering land after trees perish?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=378)

[غرس مكانه] لأنه لم يملكه، وللمشتري الدخول. لمصلحة الشجر، لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه. 1 في بعض نسخ المتن باد الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on removing roots of cane and other plants after sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1758)

(وعروقه) ، أي: القصب الفارسي (لمشتر) [ونحوه] ؛ لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها، أشبهت الشجرة، فإن طلب (من بائع) ونحوه (إزالة عروق) قصب (سكر مضرة بالأرض لزمه) ذلك؛ لأن عليه تسليم الأرض خالية، وكذا يلزمه إزالة عروق قطن وذرة، كنقل متاع وتسوية حفر، لما في بقائها من الضرر، (وكذا كل ما لا يدخل في بيع) ، على البائع إزالته، ولو لم يضر بالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller keeping the fruit until harvest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1763)

نحو ربع أو خمس، كما تقدم في طلع النخل، وله تبقيته إلى جذاذه، ما لم يشترط عليه قطع غير المشاع

Mas'alah: What is the ruling on buying trees without the land and the buyer's right to enter for their care?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1763)

(ومن اشترى شجرا) في أرض لم تتبعه الأرض، وإن (لم يشترط قطعه) ، أي: الشجر (أبقاه في أرض بائع) ، كتمر على الشجر (بلا أجرة، ولا يغرس مكانه لو باد، لعدم ملكه الأرض تبعا للشجر،) فإن تكسر الشجر، أو احترق ونحوه ونبت شيء من عروقه، فإنه يكون لصاحبه، ويبقى إلى أن يبيد، (وله) ، أي: لآخذ (الدخول لمصالحه) ، أي، مصالح أشجاره، لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه.

Mas'alah: Is the seller obligated to water fruit trees after sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2197)

(وعلى بائع سقيه) أي: الثمر. يسقي الشجر الذي هو عليها ولو لم يحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملا. بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع. فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأن البائع لم يملكها من جهته وإنما بقي ملكه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit sold with land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1693)

مع الأصل، فإن ضمانها يستقر عليه، لحصولها تابعة لما ضمانه عليه، وهو الأرض.

Mas'alah: How long may the seller keep crops in the land after sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

ويبقى) في الأرض (لبائع) ونحوه (إلى أول وقت أخذه) كالثمرة (بلا أجرة) ; لأن المنفعة مستثناة له وعلم منه أنه لا يبقى بعد أول وقت أخذه وإن كان بقاؤه أنفع له إلا برضا مشتر (

Mas'alah: When may the seller take fruit as unripe dates if that is customary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=731)

ما لم تجر عادة بأخذه) أي الثمر (بسرا أو يكن) بسره (خيرا من رطبه) فيجزه بائع إذا استحكمت حلاوة بسره ; لأنه عادة أخذه (

Mas'alah: What is the ruling on leaving fruit on the palm tree if it harms the tree?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=731)

و) ما (لم يتضرر النخل ببقائه فإن تضرر قطع) ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (

Mas'alah: What is the ruling on leaving a purchased tree in the seller's land without a fee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

و) إن (لم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع) كثمر على شجر بلا أجرة (

Mas'alah: May the buyer plant a new tree in place of a removed one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

ولا يغرس مكانها لو نادت) ؛ لأنه لم يملكه (

Sub-topic – Calamity (Ja'iha) and Risk in Fruit Sales

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) in a sale according to custom?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=244)

قال في "المغني" : في مسألة الجائحة: ما كان معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the threshold for a calamity (ja'iha) that reduces the price of fruit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2857)

"مسألة 9" قوله في الجائحة: وعنه: قدر الثلث. قيل: قيمة, وقيل: ثمنا, وقيل: قدرا, انتهى "أحدها" يعتبر قدر ثلث الثمرة, وهو الصحيح, قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني1 والتلخيص والبلغة والشرح2 والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين وغيرهم. "والوجه الثاني" يعتبر قدر الثلث بالقيمة, قدمه في المحرر والنظم وتجريد العناية وغيرهم, وأطلقهما في الفائق والزركشي. "الوجه الثالث" يعتبر قدر ثلث الثمن, فهذه تسع مسائل قد فتح الله تصحيحها. 1 6/179. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/198.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the yield of fruits (khar) for sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=234)

وهل يجوز ذلك في بقية الثمار؟ قال شيخنا: يجوز، وقال ابن حامد: لا يجوز [3]. ويعتبر في الخرص / 139 و / مقدار ما يؤول إليه عند الجفاف في إحدى الروايتين والأخرى يعتبر في الخرص مقدارها في حال رطوبتها ويعطى مثله من التمر

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the increase of fruit after a blight?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=238)

الروايتين [1]، والأخرى لا ينفسخ، فعلى هذا ما يفعل في الزيادة، وعن أحمد أيضا أنهما يتصدقان بالزيادة فعن أحمد: أنهما يكونان شريكين بالزيادة،

Mas'alah: What is the ruling on the seller needing to eat dates when only having ripe dates as payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5806)

المصنف، أن البائع لو احتاج إلى أكل التمر، ولا ثمن معه إلا الرطب، أنه لا يجوز له ذلك. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وقيل: يجوز ذلك. وعللوه؛

فقالوا: جواز ذلك بطريق التنبيه؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه، فلحاجة الاقتيات أولى. اختاره أبو بكر في «التنبيه». وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الفائق»

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits becoming void when new fruit appears before cutting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5920)

بطل البيع. شمل كلامه قسمين؛ أحدهما، إذا حدثت ثمرة أخرى قبل القطع، ولم تتميز من المبيع. الثاني، ما عدا ذلك. فإن كان ما عدا حدوث ثمرة أخرى، فالصحيح من المذهب، بطلان البيع، كما قال [المصنف، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. قال في «الفروع»: فسد العقد في ظاهر المذهب] [1]. (1) سقط من الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on a crop destroyed by a natural calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5932)

وإن تلفت بجائحة من السماء، رجع على البائع. وعنه، إن أتلفت الثلث فصاعدا، ضمنه البائع، وإلا فلا، وإن أتلفه آدمي، خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف.

ـــــــ قوله: وإن تلفت بجائحة من السماء، رجع على البائع. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وسواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط. نص عليه. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا اختيار جمهور الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب، وعنه، إن أتلفت الثلث

Mas'alah: Which Hanbali works mention the two narrations on crop calamity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5934)

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الحاوي الكبير» وغيرهم.

Mas'alah: Is the calamity ruling limited to date palms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5934)

وعنه، لا جائحة في غير النخل. نص عليه في رواية حنبل. ذكره في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on blight for purchased produce from perennial plants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5937)

وقال في «القاعدة الثمانين»: لو اشترى لقطة ظاهرة من هذه الأصول، فتلفت بجائحة قبل القطع؛ فإن قلنا: حكمها حكم ثمر الشجر. فمن مال البائع. وإن قيل: هي كالزرع. خرجت على الوجهين في جائحة الزرع.

Mas'alah: Whose word is taken when the seller and buyer dispute whether the sale occurred before or after the fruit appeared?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=766)

فإن اختلفا: هل بدأ بيع أو بعده؟ فقول بائع والورق للمشتري: سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود القز أو نحوه

Mas'alah: What are the rulings on selling ripe fruit and crops, and on liability for blight?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=770)

فصل:- وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه ويجبر إن أبى ولو تضرر الأصل ولمشتريه تعجيل قطعه وبيعه قبل أخذه وإن تلفت ثمرة ولو في غير النخل أو بعضها ولو أقل من الثلث بجائحة سماوية: وهي ما لا يصنع لآدمي فيها: كريح ومطر وثلج وبرد برد وجليد وصاعقة ولو بعد قبضها وتسلمها بالتخلية رجع على بائع الثمرة التالفة: لكن يسامح في تلف يسير لا ينضبط ويوضع من الثمن بتلف البعض بقدر التالف وإن تعيبت بها من غير تلف خير بين إمضاء مع أرش وبين رد وأخذ الثمن كاملا وإن اختلفا في التلف أو قدره فقول بائع ومحل الجائحة ما لم يشترها مع أصلها أو يؤخرها عن وقت أخذها فإن كان ذلك فمن ضمان مشتر وما له أصل يتكرر حمله: كقثاء وخيار وباذنجان وشبهها: كشجر وثمره فيما تقدم من جائحة وغيرها وإن أتلفه آدمي معين أو بمسكر ولو صول1 خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلف وإن تلف الجميع بالجائحة بطل العقد ويرجع المشترى بجميع الثمن وفي الأجوبة المصرية لو استأجر بستانا أو أرضا وساقاه على الشجرة بجزء من ألف جزء إذا تلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر المشتري فيحط 1 كذا في الأصل.

عنه العوض بقدر ما تلف: سواء كان العقد فاسدا أو صحيحا وإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع بجائحة بعد تمكنه من قطعها فمن ضمانه وإن لم يتمكن فمن ضمان بائع وإن استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان الواحد لا الجنس ولو أفرز ما لم يبد صلاحه مما لا بدا صلاحه وباعه لم يصح وإذا اشتد بعضه حب الزرع جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه: كالشجرة فصلاح تمر النخل أن يحمر أو يصفر والعنب أن يتموه بالماء الحلو وما يظهر ثمره: فما واحدا من سائر الثمرة أن يظهر فيه النضج

ويطيب وفي حب أن يشتد أو يبيض.

Mas'alah: What is the ruling on the abatement of a calamity (wad' al-jawa'ih)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=285)

وضع الجوائح

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for crop damage due to a calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1442)

الثلث فصاعدا ضمنه البائع، وإلا فلا وإن أتلفه آدمي خير المشتري بين الفسخ [المبدع في شرح المقنع] سماوي، وفي نهب عسكر وإحراق لص ونحوه وجه، وظاهره لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أن اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه (وعنه: إن أتلفت الثلث ضمنه البائع، وإلا فلا) جزم به في "الروضة" ؛ لأنه يأكل الطير منها وتنثر الريح، فلم يكن بد من ضابط، والثلث قد اعتبره الشارع في الوصية ونحوها. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة يدل عليه النص فعليها يعتبر ثلث الثمرة قدمه في "الشرح" ، وقيل: ثلث القيمة، وقيل: ثلث الثمن، فإن تلف الثلث فما زاد رجع بقسطه، وإن كان دونه لم يرجع بشيء، وعلى الأولى إن تلف بشيء خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب، وإن تلف الكل بها بطل العقد ورجع المشتري بجميع الثمن، وإن تعيب خير بين إمضاء مع الأرش وبين رد وأخذ الثمن كاملا، وما له أصل يتكرر حمله كقثاء

ونحوه فكشجر وثمره كثمره فيما ذكرنا، لكن لا يؤخر البائع اللقطة الظاهرة، ذكره في "الترغيب" ، وغيره، وقيل: لا تباع إلا لقطة لقطة كثمر لم يبد صلاحه، ذكره الشيخ تقي الدين، وجوزه مطلقا تبعا لما بدا كثمر. لواحق: ظاهره أنه لا يثبت في الزرع إذا تلف، وفي "الكافي" ، و "المحرر" بلى كالثمرة، وهو ظاهر مع أنه لا يباع إلا بعد تتمة صلاحه. قال ابن عقيل: فإذا تركه فرط، يضمنه في أحد الاحتمالين، وفيه نظر، وفي "الروضة" ، وغيرها: إن اشتراه بعد بدو صلاحه، وهو اشتداد حبه فله تركه إلى حين حصاده. وفي "عيون المسائل" : إذا تلف الباقلاء، والحنطة فوجهان الأقوى يرجع بذلك على البائع، فلو استأجر الأرض فزرعها فتلف، فلا جائحة بغير خلاف نعلمه؛ لأن المؤجر لم يبعه إياه، ولأن منافع الأرض باقية، واختار الشيخ تقي الدين ثبوتها في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit separately from the tree when it is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1542)

[مسألة اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when purchased fruit is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1542)

(2940) مسألة؛ قال: وإذا اشترى الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء،

رجع بها على البائع الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة:

Mas'alah: Who bears the liability for fruit destroyed by a natural calamity after sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1542)

(2941) الفصل الأول، أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع. وبهذا قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث. وبه قال الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري؛ لما روي، «أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسألته أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: تألى فلان أن لا يفعل خيرا.» متفق عليه ولو كان واجبا لأجبره عليه؛ لأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، كالنقل والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره. ولنا ما روى مسلم، في "صحيحه" عن جابر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح.» وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم وأبو داود، ولفظه: «من باع ثمرا، فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، على ما يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟» . وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير. قلنا: الحديث ثابت. رواه الأئمة، منهم: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن حرب، وغيرهم عن

ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر. ورواه مسلم في "صحيحه" وأبو داود في "سننه" ، وابن ماجه وغيرهم. ولا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيرا. فأما الإجبار، فلا يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بمجرد قول المدعي من

غير إقرار من البائع، ولا حضور. ولأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم. ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها، كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالا فحالا، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة. (2942) الفصل الثاني: أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده، عن جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجائحة.» والجائحة تكون في البرد، والجراد، وفي الحبق، والسيل، وفي الريح. وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجب الرجوع إليه. وأما ما كان بفعل آدمي، فقال القاضي: المشتري بالخيار بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة. (2943) الفصل الثالث: أن ظاهر المذهب، أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه. قال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث، ولكن إذا كانت جائحة تعرف؛ الثلث، أو الربع، أو الخمس، توضع. وفيه رواية أخرى، أن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم؛ لأنه لا بد أن يأكل الطير منها، وتنثر الريح، ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابط واحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة، والثلث قد رأينا

الشرع اعتبره في مواضع: منها؛ الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة. ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوصية: (الثلث، والثلث كثير) . فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به. ووجه الأول، عموم الأحاديث، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح. وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه. ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلا، كالتي على وجه الأرض، وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط. إذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة، وضع من الثمن بقدر الذاهب. فإن تلف

الجميع، بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن. وأما على الرواية الأخرى، فإنه يعتبر ثلث المبلغ، وقيل: ثلث القيمة. فإن تلف الجميع، أو أكثر من الثلث، رجع بقيمة التالف كله من الثمن، وإذا اختلفا في الجائحة، أو قدر ما أتلف فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة. ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم.

Mas'alah: Who bears the risk of loss of crops or fruit from a natural disaster before harvest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=401)

وما تلف من الزرع أو الثمر بأمر سماوي قبل قطعه فهو من ضمان البائع إلا إذا تجاوز وقت أخذه أو أشترى مع أصله فإنه لا يضمنه وعنه إن تلف ما دون الثلث لم يضمنه

بحال ويعتبر الثلث بالقيمة وقيل: بالقدر.

Mas'alah: What is the chapter on fraud in sales?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

باب التدليس [6]

Mas'alah: What is the third narration regarding an excuse for not taking fruit in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=680)

والثالثة : إن لم يفقد تركها ، بل شغله عن أخذها مرض أو سلطان ، ما يبطل البيع ، نقلها أبو داود .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed by blight after sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=680)

وكل ثمرة تبقى في أصولها بعد بدو صلاحها إلى أوان جذاذها ؛ كثمرة النخل والكرم ونحويهما ، فإذا بيعت بعد بدو صلاحها ، فكل ما تتلفه الجوائح منها بعد التخلية فهو من ضمان [البيع] ص : 57 ، قليلا كان أو كثيرا في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on returning a superior variety of dates found instead of the agreed type?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=698)

فمن يشتري ثمر الشهريز[1] فيجده قريثا[2] أو برنيا ، فهو أجود يرده إلى صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a sale and demanding compensation from the destroyer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=862)

أي: البقاء على البيع (ومطالبة المتلف) بالبدل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit on the tree when sold?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=125)

وكذلك الثمرة على رؤوس النخل، لأنها لو تلفت كانت من ضمان بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when fruit is sold with its tree?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=722)

قوله: (ما لم تبع) الثمرة (مع أصلها) فما تلف، فمن ضمان مشتر، وكذا لو بيعت لمالك أصلها؛ لحصول القبض التام، وانقطاع علتي البائع عنه. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity befalling sold fruit or crops?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=575)

ولو تضرر أصل ويجبر إن أبى ما لم تبع ثمرة بأصل، وما تلف من ثمرة وزرع ونحو قثاء سوى يسير لا ينضبط بجائحة: وهي ما لا صنع لآدمي فيها ولو بعد قبض بتخلية فعلى بائع، ويوضع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree and liability for loss?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=208)

فصل في بيع الثمر على الشجر (1) قوله: "فصلاح البلح أن يحمر الخ" قال جماعة: صلاح اللوز ونحوه إذا انعقد لبه، والزيتون: جريان الدهن فيه، فإن لم يكن له زيت فبأن يصلح للكبس اهـ فروع. (2) قوله:. "وما تلف من الثمرة الخ" : مفهومه أن الزرع [1] إذا تلف قبل أخذه يكون من ضمان المشتري، فتختص الجائحة بالثمر. وهو كذلك على الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف. (3) قوله: "ما لم تبع مع أصلها" : أي فلا ضمان على بائع. فعلى هذا لا ضمان على بائع حالمقاثي ونحوها إن تلفت بافيما سصاوية، لأنها تباع بأصولها. لكن ينظر فيما لو كان تلفها بسبب حرثها في الوحل، فإنها إذا كانت تحرث كذلك تنمو (1) قوله "مفهومه أن الزرع" أقول: هذا مفهوم لقب، وليس حجة عند الأصوليين، فأخذه منه لا يستقيم. وإن كان الحكم صحيحا. فلو قال: "أما الزرع إلخ" لكان صوابا.

نموا زائدا، بحيث ترغب كثيزا لقوتها، لكن بعد نحو لقطات تيبس سريعا. فهل [1/362] يكون هذا عيبا وللمشتري ردها ورد ما أكل منها، ويرجع بالثمن كاملا؟ الظاهر

نعم. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling if sold fruit is destroyed by a heavenly calamity before harvest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2249)

(وإن تلفت) ثمرة أبيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها، قبل أوان جذاذها [6]

Mas'alah: What is the ruling if a small amount of sold fruit is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2251)

وإن كان التالف يسيرا لا ينضبط، فات على المشتري [1]

Mas'alah: What is the buyer's option when fruit is damaged by a natural calamity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3380)

وإن تعيبت الثمرة بها أي الجائحة المذكورة من غير تلف خير المشتري بين مضاء البيع مع أخذ أرش العيب وبين رد وأخذ الثمن كاملا لأن ما ضمن تلفه بسبب في وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك أولى

Mas'alah: When does the buyer bear the risk of calamity for purchased fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3380)

ومحل وضع الجائحة عن المشتري ما لم يشترها مع أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه قاله في شرح المنتهى ومقتضاه أنها لو بيعت وحدها لمالك الأصل فالحكم كذلك ولم أجده منقولا

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit lost due to delayed picking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3380)

أو يؤخرها عن وقت أخذها المعتاد فإن كان ذلك التأخير عن الوقت المعتاد ف الثمرة التالفة من ضمان مشتر لتفريطه

Mas'alah: What is the ruling on calamity deduction for crops with repeated harvests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3380)

وما له أصل يتكرر حمله كقثاء وخيار وباذنجان وشبهها كشجر فيما تقدم وثمرة كثمر شجر كبار فيما تقدم من وضع جائحة وغيرها على التفصيل السابق

Mas'alah: Is the liability for grain after purchase the same as for fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3381)

وعلم مما تقدم أن الحب إذا اشتراه وتلف أنه من ضمان المشتري وليس كالثمرة

Mas'alah: When does the buyer bear the risk of loss for purchased fruit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=381)

[ما لم تبع مع أصلها] فمن ضمان المشتري، وكذا لو بيعت لمالك أصلها، لحصول القبض التام، وانقطاع علق البائع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the remission of blights in sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=283)

وضع الجوائح

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to water and guard fruit, and on the jai'ihah (blight) deduction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1768)

(وعلى نحو بائع) ، كواهب (سقيه) ، أي: الثمر، بسقي شجره – ولو لم يحتج إليه –؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملا، بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع، فلا يلزم مشتريا سقيه؛ لأن البائع لم يملكه من جهته، وإنما بقي ملكه عليه. (ويتجه و) عليه أيضا

(حراسته) ، أي: الثمر، إلى أن يتم نضجه، وهذا الاتجاه في النفس منه شيء (ولو تضرر أصل) ، أي: شجر بالسقي، (ويجبر) بائع على سقي (إن أبى) السقي، لدخوله عليه، (ما لم تبع ثمرة بأصل) ، أي: معه، فإن بيعت مع أصلها صارت من ضمان مشتر. (وما تلف من ثمر وزرع) على قول مرجوح في الزرع، (ونحو قثاء) ، كخيار وباذنجان بيع بعد بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه، (سوى يسير) منه (لا ينضبط) لقلته (بجائحة) – متعلق بتلف – (وهي) ، أي: الجائحة (ما) ، أي: آفة (لا صنع لآدمي فيها) كجراد وحر وبرد وعطش – (ولو) كان تلفه (بعد قبض بتخلية) – فضمانه (على بائع) الثمرة التالفة ونحوها، (ويوضع من الثمن) ، أي: ثمن ما تلف بعضه (بقسطه) من الثمن، (وبتلف) الثمر أو الزرع (كله يبطل العقد) ، لحديث جابر مرفوعا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح» ، وعنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ من مال أخيك بغير حق؟» رواهما مسلم، ولأن مؤنته على البائع ونحوه إلى تتمة صلاحه، فوجب كونه من ضمانه، كما لو لم يقبضه، ويقبل قول بائع في قدر تالف؛ لأنه غارم، (ما لم يبع) ثمر (مع أصله) ، فإن بيع معه، فمن ضمان مشتر

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop damage exceeding one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2198)

وعنه: إن أتلف الثلث فصاعدا ضمنه بائع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on crops with repeated harvests regarding calamity liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2199)

(وأصل ما) أي سبب (يتكرر حمله من قثاء، ونحوه) ؛ كباذنجان وخيار ودباء؛ (كشجر) فيما تقدم.

Mas'alah: How is the fruit of repeatedly-bearing plants treated regarding calamities?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2199)

(وثمرته) أي: ثمرة ما يتكرر حمله؛ (كثمر) على الأشجار الكبار (في جائحة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the ja'iha (blight) for crops other than palm trees?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=510)

وعن أحمد: لا جائحة في غير النخل، واختار الشيخ ثبوت الجائحة في زرع مستأجر، وحانوت نقص نفعه عن العادة، وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام.

Mas'alah: What are the rulings on defects from delayed possession and on ripeness of fruits?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=911)

يؤخر أخذها عن عادته وإن تعيبت بها خير بين إمضاء وأرش أو رد وأخذ ثمن كاملا وبصنع آدمي خير بين فسخ أو إمضاء ومطالبة متلف وأصل ما يتكرر حمله من قثاء ونحوه كشجر وثمرته كثمر في جائحة وغيرها وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان والصلاح فيما يظهر فما واحدا كبلح وعنب طيب أكله وظهور

نضجه وفيما يظهر فما بعد فم كقثاء أن تؤكل عادة وفي حب أن يشتد أو يبيض وشمل بيع دابة عذارا ومقودا ونعلا

وقن لباسا معتادا ولا يأخذ مشتر ما لجمال ومالا معه أو بعض ذلك إلا بشرط ثم إن قصد اشترط له شروط البيع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on loss of fruit due to a natural calamity before delivery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=361)

(وما تلف من الثمرة) إذا كانت باقية على أصولها -سوى يسير لا ينضبط لقلته- بجائحة سماوية، وهي ما لا صنع لآدمي، فيها ولو بعد قبض (قبل أخذها فمن ضمان البائع) لأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام، لأن على البائع المؤنة إلى تتمة صلاحه، فوجب كونه من ضمان بائع (ما لم تبع مع أصلها) لحصول القبض التام، وانقطاع علق البائع عنه (أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته) لتفريط المشتري. وإن تعيبت الثمرة بالجائحة في وقت يكون تلفها بالجائحة من ضمان بائع خير مشتر بين فسخ بيع، وإمضاء وأخذ أرش. وإن تلف ما ضمن بالجائحة بصنع آدمي خير مشتر بين فسخ بيع ومطالبة بائع بما قبضه من الثمن، أو إمضاء ومطالبة متلف، كالمكيل إذا أتلفه آدمي قبل القبض. (1) عبارة "بعد لقطه" ساقطة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on deducting crop damage from the buyer's liability?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=565)

المسالة رقم (705) (وضع الجوائح عن المشترى) توضع الجوائح (1) عن المشترى قليلها وكثيرها اذا كانت سماوية، فى اصح الروايتين (2) .خلافا لابى حنيفة فى قوله، وللشافعى: دليلهما لا يوضع عنه منها شئ، ولمالك فى قوله: يروضع الثلث فما دون. ولان منافع هذا البيع جارية مجرى الاجازة، انها تقبض حالا فحالا، ثم ثبت ان منافع الاجازة اذا جهل بينه وبينهما رجع المستاجر على المؤجرة بالاجرة، كذلك هاهنا. جاء فى الكافى2/ 35: (وان باع حيوانا ماكولا راسه وجلده وسقطوه صح. نص عليه لانها اشياء معلومة) . القول الثانى: ان من باع حيوانا ماكولا واستثنى سواقطه وراسه او جلده صح البيع فا لسفر دون الحضر. لان المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط، فجوز له شراء اللحم. ذهب الى ذلك الامام مالك. بداية المجتهد3/ 218،219. القول الثالث: ان من باع حيوانا ماكولا واستثنى سواقطه وراسه او جلده فان البيع لا يصح، لانه لا يجوز افراده بالعقد، فلم يجز استثناؤه بالحمل. ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. المغنى6/ 175. (1) الجائحة: كل افة لا صنع للادمى فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش. انظر: المغنى6/ 79. (2) ماتهلكه الجائحة من الثمار على من يكون.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة:- القول الاول: ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع. لما رواه مسلم فى صحيحه3/ 191:عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم: ((امر بوضع الجوائح)) وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان بعت من اخيك ثمرا، فاصابته جائحة، فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا، ولم تاخذ مال اخيك بغير حق)) ، رواه مسلم فى صحيحه3/ 119،وابو داود فى سننه2/ 248. القول الثانى: ان ماتهلكه الجائحة من الثمار من ضمان المشترى. ضهب الى ذلك الشافعى، وابو حنيفة. وقد استدلوا على ذلك: ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت: ان ابنى اشترى ثمرة من فلان فاذهبتها الجائحة، فساله ان يضع عنه، فتألى ان لا يفعل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ((تألى

فلان ان لا يفعل خيرا)) ، متفق عليه. ولو كان واجبا لاجبره عليه. انظر: المهذب3/ 159،المغنى6/ 177

ولانه مبيع لم يتحقق فيه بعض القبض، لانه لو عطش كان من مال البائع، لان سقيه عليه، فاذا هلك كان من ماله ايضا، كما لو باعه ثوبا وهلك قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking recourse from the seller when a crop blight occurs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1685)

قال: وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فلحقتها جائحة من السماء رجع بها إلى البائع. ش: لا نزاع عندنا فيما نعلمه في وضع الجوائح في الجملة. 1899 – لما روى جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق؟» وفي رواية: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح» . رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وللنسائي في رواية أخرى «من باع ثمرا فأصابته

جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا، علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم» ولأن الثمار على رؤوس الأشجار تجري مجرى الإجارة، لأنها تؤخذ شيئا فشيئا كالمنافع، ثم المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمار، لا يقال: المنافع قبل مضي المدة غير مقبوضة، بخلاف الثمار فإنها مقبوضة، لأنا نقول: كلاهما في حكم المقبوض من وجه، ولهذا جاز التصرف في كل منهما على المذهب، ثم لا نسلم أن

الثمرة مقبوضة القبض التام، بدليل أنها لو تلفت بعطش كانت من ضمان البائع، فلا ترد صحة التصرف فيها، فإنا نمنعه على رواية اختارها أبو بكر، فيما حكاه عنه ابن شاقلا. 1900 – وقال: إنه قول زيد بن ثابت، وإن سلمناه فالإجارة، يجوز التصرف فيها، وإذا تلفت كانت من ضمان المؤجر.

1901 – وقد اعترض على هذا بالحديث الصحيح «أن رجلا أصيب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» ، قال: فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» ولو كان الضمان على البائع لكانت المصيبة عليه، وأجيب بأن هذا واقعة عين، فيحتمل أنه أصيب بعد حرزها وقبضها القبض التام. 1902 – واعترض أيضا بحديث عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: «ابتاع رجل ثمرة حائط في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تألى فلان أن لا يفعل خيرا» رواه أحمد ومالك في الموطأ

وظاهره أن الوضع غير واجب على البائع، وإلا لطلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البائع، وأمره بذلك، وأنكر عليه حلفه، وامتناعه من الواجب، وقد أجيب بأن الجائحة هنا يحتمل أن تكون بفعل آدمي والضمان عليه، ويحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – علم أنه ينزجر بقوله، ويخرج من الحق، فلم يحتج إلى طلبه. 1903 – ويشهد لذلك ما في المسند أن الرجل بلغه، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله،

إن شئت الثمن كله، وإن شئت ما وضعوا، فوضع عنهم ما وضعوا. 1904 - وفي الموطأ فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، هو له ويحتمل أنه كان قبل الأمر بوضع الجوائح، على أنه ليس في الحديث أن الثمرة أصابتها جائحة، مع أن الحديث مرسل، ثم يضعفه اختلاف ألفاظه، وما في المغني من أن المرأة قالت: فأذهبتها الجائحة، وأنه متفق عليه [الظاهر] أنه وهم.

Mas'alah: Does the ruling on calamities (jawa'ih) apply to all fruits or only dates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1694)

ثم قول الخرقي: اشترى الثمرة. يشمل ثمرة النخل وغيرها، وأحمد قال - فيما حكاه عنه ابن عقيل: إنما الجوائح في النخل، فظاهره إخراج ثمرة الشجرة، لكن قال القاضي: إنما أراد إخراج [الزرع] ، والخضروات إذ لا فرق يظهر بين الشجر، والنخل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crops and vegetables destroyed by calamity compared to fruits?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1694)

ويخرج من قول الخرقي وأحمد ما عدا الثمار، من الزرع، والخضروات، فلا وضيعة في ذلك، بل ضمانه على المشتري، وهذا أحد احتمالي القاضي: وقال: إنه الأشبه، بعد أن قال: إنه لا يعرف الرواية في ذلك، وفرق بأن الزرع لا يباع من غير شرط القطع إلا

بعد تكامل صلاحه، فإذا تركه بعد فقد فرط، والثمرة تباع بعد بدو الصلاح، وقبل تكاملها على الترك، فلا تفريط.

Sub-topic – Costs and Obligations for Cutting and Harvesting

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees that regrow after cutting in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=250)

الذي تحرر لنا: أن الاثل والصفصاف كالرطبة، فلا يقطع المشتري إلا ما ظهر وليس له عروق، والعرف كذلك. ويمكن حمل القول الأول من كلام ابن قندس على غير المذهب، أو شجر لا يستخلف مرة بعد أخرى، ولم نعلم في ذلك منازعا قديما وحديثا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit trees due to harm to the original owner in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=256)

قوله: تقطع لتضرر الأصل. هذا فيما استثناه البائع، بخلاف مشتري الثمرة، فلا تقطع ولو تضرر، وإن حصل فيها نقص، فعيب، للمشتري الرجوع به على بائع، لأنه من ضمانه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a buyer compelled to cut fruit if it harms the tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=256)

من خط الحجاوي: ولا يجبر على القطع في صورة التضرر، إلا إن كان ينتفع به. انتهى.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and picking in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5915)

قوله: والحصاد واللقاط على المشتري. بلا نزاع. وكذا الجداد، لكن لو شرطه على البائع، صح. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه، وغيرهم. وجزم به في «الشرح» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال الخرقي: لا

فإن باعه مطلقا، أو بشرط التبقية، لم يصح، ـــــــ يصح. وجزم به في «الحاوي الكبير» في هذا الباب، وهو الذي أورده ابن أبي موسى مذهبا، وقدمه في «القاعدة الثالثة والسبعين». قال القاضي: لم أجد بقول الخرقي رواية. قال في «الروضة»: ليس له وجه. قال في القاعدة المتقدمة: وقد استشكل مسألة الخرقي أكثر المتأخرين. وتقام ذلك مستوفى في باب الشروط في البيع، فليراجع.

Mas'alah: When must the seller remove roots and level the ground after selling land with crops?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=764)

ويؤخذ القصب الفارسي في أول وقته الذي يقطع فيه وعليه إزالة ما يبقى من عروقه المصرة بالأرض كذرة وكذا إن لم يضر بها وتسوية الحفر

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit when the seller stipulates it or the tree is harmed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=765)

فإن لم يشترط قطعه ولم تتضرر الأصول ببقائه1 فإن شرط قطعه أو تضرر الأصل اجبر على القطع هذا إن لم يشترطه آخذ الأصل: بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيها كفسخ لعيب ومقايلة في بيع ورجوع أب في هبة – قاله في المغني ومن تابعه لأن الطلع المتشقق عنده زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ انتهى – لكن يأتي في الهبة أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع فيحمل ما هنا على ما إذا كان الطلع موجودا حال الهبة ولم يزد وصرح القاضي وابن عقيل أيضا في التفليس والرد بالعيب أنه زيادة متصلة وذكره منصوص أحمد فلا تدخل الثمرة في الفسخ ورجوع الأب وغير ذلك وهو المذهب على ما ذكروه في هذه المسائل

Mas'alah: What is the ruling on removing fruit from trees after sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=583)

فصل: وإذا اشترى شجرا عليه ثمرة للبائع، لم يكلف نقلها إلا أوان جذاذها، لأن نقل المبيع على حسب العادة، ولهذا لو اشترى متاعا ليلا لم يكلف نقله حتى يصبح، ولو باع متاعا كثيرا في دار، لم يكلف تفريغها إلا على العادة، ولم يلزمه جمع دواب البلد

لنقله دفعة واحدة، فإذا بلغ الجذاذ كلف نقله، وإن كان بقاؤه أنفع له، لأنه أمكن نقله عادة، وإن أصاب الشجر عطش خيف هلاكه ببقائه عليه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزم قطعه، لأنهما دخلا في العقد على ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ. والثاني: يلزم قطعه، لأن المشتري رضي بذلك إذا لم يضر به، وهذا فيه ضرر كثير. وإن أراد أحدهما سقي ما له لمصلحته، فله ذلك، وإن أضر بصاحبه، لأنه رضي بالضرر لعلمه أنه لا بد من السقي، وإن سقى لغير مصلحة لم يمكن منه، لأنه سفه. فصل وإن باع أرضا بحقوقها دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع، وإن لم يقل بحقوقها ففيه وجهان: أحدهما: يدخل أيضا لأنه متصل بها للبقاء فهو كأجزائها. والثاني: لا يدخل، لأن الأرض اسم للعرصة دون ما فيها. وإن قال: بعتك هذا البستان دخل الجميع في البيع، لأن البستان اسم للأرض ذات الشجر. وإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالحنطة والشعير والجزر والفجل لم يدخل في البيع، لأنه نماء ظاهر لفصله غاية فلم يدخل في بيع الأرض كالطلع المؤبر وسواء كان نابتا أو بذرا لأن البذر مودع في الأرض فلم يدخل في بيعها، كالركاز، ويكون الزرع مبقى إلى حين الحصاد، كما أن الثمرة تبقى إلى حين الجذاذ، فإن أراد البائع قطعه قبل وقته لينتفع بالأرض لم يكن له ذلك، لأن منفعة الأرض إنما حصلت مستثناة عن مقتضى العقد، ضرورة إبقاء الزرع، فتقدرت ببقائه، كما لو باع دارا فيها متاع لا ينقل في العادة إلا في شهر، فيكلف نقله في يوم، لينتفع بها في بقيته. والحصاد على البائع، وعليه إزالة ما يبقى من عروقه المضرة بالأرض، وتسوية حفره،

لأنه حصل بفعله لاستصلاح ملكه، فأشبه من باع دارا فيها حجر للبائع، فقلعه وتحفرت الأرض، وإن اشترطها المشتري في البيع كانت له، كالثمرة المؤبرة، ولا تضر جهالته، لأنه دخل في البيع تبعا للأرض، فأشبه الثمرة بعد تأبيرها. وإن لم يعلم المشتري بالبذر فله الخيار، لأنه عيب في حقه لما يفوت عليه من نفع الأرض، فإن قال البائع: أنا أحوله

على وجه لا يضر وفعل سقط الخيار، لزوال العيب، وإن اشترى نخلا إذا طلع مؤبر لم يعلم تأبيره، فله الخيار أيضا. وإن بذل البائع قطعه لم يسقط الخيار، لأن الضرر لا يزول بقطعه، لأنه يفوت عليها [ثمرتها] عاما.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and picking in a sale of crops?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1438)

[الحصاد واللقاط والجداد على المشتري] (والحصاد، واللقاط) ، والجداد (على المشتري) ؛ لأن ذلك من مؤنة نقلها كنقل الطعام المبيع بخلاف أجرة الكيال، والوزان، فإنها على البائع؛ لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري على البائع، وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع بدليل جواز التصرف فيه بغير خلاف علمناه، فإن شرطه على البائع، صح خلافا للخرقي. قال في "الروضة" ليس لقوله وجه، وفي الإرشاد في صحته روايتان، فإن بطل ففي العقد روايتان (فإن باعه مطلقا) أي: لم يشترط تبقية، ولا قطعا، وقيل: إطلاقه كشرطه قدمه في "التبصرة" ؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع فحمل عليه (أو بشرط التبقية لم يصح) إجماعا في الثانية لما سبق من الأدلة على اشتراط بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في شرط جز المبيع لقطة لقطة (فإن اشترط القطع، ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة) بطل العقد، نص عليه في رواية حنبل، وأبي طالب، واختاره الأكثر؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» واستثنى

طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى، فلم تتميز، أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأثمرت

بطل البيع وعنه: لا يبطل ويشتركان في الزيادة، وعنه: يتصدقان بها [المبدع في شرح المقنع] منه ما إذا اشتراه بشرط القطع وقطع فيبقى ما عداه على أصل التحريم، ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى فأبطل العقد وجوده كتأخير قبض رأس مال السلم، والصرف، ولأن صحة ذلك تجعل ذريعة إلى الحرام ووسائل الحرام حرام كبيع العينة، وقد عاقب الله أصحاب السبت بصنيعهم (أو طالت الجزة) أي: إذا اشترى رطبة بشرط القطع، ثم تركه حتى طالت الجزة، أو زرعا أخضر، ثم اشتد، لأنه في معنى الثمرة. قال في "الشرح" : وهذا لم يقصد وقت الشراء تأخيره، ولم يجعل شراءه بشرط القطع حيلة، فإن قصده فالبيع باطل من أصله؛ لأنه حيلة محرمة (أو حدثت ثمرة أخرى، فلم تتميز) ، وظاهره: أنها إذا تميزت أنه لا يبطل، فعلى هذا لكل واحد ثمرته (أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأثمرت بطل البيع) لقوله – عليه السلام: «يأكلها أهلها رطبا» . ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أثمر تبينا عدم الحاجة، ولا فرق بين تركه لغناه عنها، أو لا، لعذر أو غيره، فلو أخذ بعضا رطبا وترك باقيها حتى أثمر فهل يبطل فيما أثمر؟ على وجهين. ويخرج من ذلك ما لو أخذها رطبا فتركها عنده حتى أثمرت، أو شمسها حتى صارت تمرا أنه يجوز، ولأنه قد أخذها. وعنه: يفسد العقد فيه إن أخره عمدا بلا عذر، وعنه: يفسد لقصد حيلة ومتى حكمنا بفساد البيع، فالثمرة مع الزيادة للبائع على المشهور (وعنه: لا يبطل) في قول أكثر الفقهاء؛ لأنه اختلط البيع بغيره، وذلك لا يقتضي البطلان أشبه ما لو اشترى حنطة، فانهالت عليها أخرى، وفي "الشرح" ، و "الفروع" فيما إذا حدثت ثمرة أخرى، فلم

وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمرة جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجداد، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك، وإن [المبدع في شرح المقنع] تتميزا: أنه لا يبطل العقد في ظاهر المذهب ويشتركان في الزيادة؛ لأنها

حصلت في ملكهما، فإن الثمرة ملك المشتري، والأصل ملك البائع وهما سبب الزيادة فتقوم الثمرة وقت العقد ويوم الأخذ، فالزيادة ما بين القيمتين. وقال القاضي: هي للمشتري كالعبد إذا سمن، وحمل كلام أحمد بالاشتراك فيها على الاستحباب (وعنه: يتصدقان بها) على الروايتين لاشتباه الأمر فيها وجوبا، وفي "المغني" يشبه أن يكون استحبابا، فإن أبيا الصدقة بها اشتركا فيها. تنبيه: إذا بطل البيع زكاه البائع وحيث صح، فإن اتفقا على التبقية جاز وزكاه المشتري، فإن قلنا: الزيادة بينهما، فعليهما إن بلغ نصيب كل منهما نصابا، وإلا انبنى على الخلطة في غير الماشية، وإن اتفقا على القطع، أو طلبه البائع فسخنا البيع؛ لأن إلزام البائع بالتبقية يضر بنخله، وتمكن المشتري من القطع يضر بالفقراء ويعود ملكا للبائع ويزكيه، وفي إلزام المشتري بالتبقية إن بذلها البائع وجهان، وهذا إذا قلنا الواجب فيما يقطع قبل كماله لحاجة عشره رطبا، فإن قلنا: يخرج يابسا، فلا يفسخ في المسألتين، ذكره في "منتهى الغاية" . فرع: إذا اشترى خشبا بشرط القطع فتركه حتى زاد فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة، نص عليهما، وقيل: هي للبائع، وقيل: الكل، وقيل: للمشتري، وعليه الأجرة. (وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمرة) أي: طاب أكله وظهر نضجه، وفي "الترغيب" بظهور مبادي الحلاوة (جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية) ؛ لأن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع الحب حتى يشتد يدل بمفهومه على جواز البيع بعد بدو الصلاح، والاشتداد؛ لأنه – عليه السلام – علل الأصل خوف التلف، وهذا المعنى مفقود هنا (وللمشتري تبقيته إلى الحصاد، والجداد) ؛ لأن العرف يقتضيه، وعلم منه أن له تعجيل قطعه، صرح به في "الفروع" ، وغيره (ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك) ؛ لأنه يجب

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1534)

[مسألة الحصاد على المشتري فإن شرطه على البائع بطل البيع]

Mas'alah: Who is responsible for harvesting purchased crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1534)

(2917) الفصل الأول، أن من اشترى زرعا، أو جزة من الرطبة ونحوها، أو ثمرة في أصولها، فإن حصاد الزرع، وجذ الرطبة، وجزاز الثمرة، وقطعها، على المشتري؛ لأن نقل المبيع، وتفريغ ملك البائع منه على المشتري، كنقل الطعام المبيع من دار البائع. ويفارق الكيل، والوزن، فإنهما على البائع؛ لأنهما من مؤنة التسليم إلى المشتري، والتسليم على البائع، وها هنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع، بدليل جواز بيعها، والتصرف فيها. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer stipulates immediate cutting but delays until the crop ripens?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=400)

وإن شرط القطع ثم تركه حتى طالب الجز واشتد الحب وصلحت الثمرة فسد العقد وكان المبيع بزيادته للبائع [وهو المذهب بلا خلاف] وعنه لا يفسد والزيادة لهما وعنه يتصدقان بها وقال القاضي هي للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with the condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1300)

وأما كونه يجوز إذا شرط القطع فلزوال معنى النهي بدليل قوله: «ويأمن العاهة» [3].

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and picking in a fruit sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=679)

واللقاط والحصاد على المشتري كجذاذ الثمرة ، فإن شرطه على البائع لم يجز ، نقله الخرقي .

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in a sale of crops?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=816)

مسألة: (والحصاد على المشتري. فإن شرطه على البائع بطل البيع) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: أحدهما: أن من اشترى زرعا، أو جزة من الرطبة ونحوها، أو ثمرة في أصولها: فإن حصاد الزرع وجز الرطبة وجذاذ الثمرة ولقاطها على المشتري؛ لأن نقل المبيع وتفريغ (1) في الأصل: حاصد وما أثبتناه من المغني 4: 209.

ملك البائع منه على المشتري كنقل الطعام المبيع من دار البائع. ويفارق الكيل والوزن فإنهما على البائع؛ لأنهما من مؤونة تسليم المبيع إلى المشتري والتسليم على البائع وهاهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع. بدليل جواز بيعها والتصرف فيها. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا. الحكم الثاني: إذا شرط الحصاد

والجز على البائع فاختلف أصحابنا، فقال الخرقي: يبطل البيع. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز. وقيل: يجوز. فإن قلنا: لا يجوز فهل يبطل البيع لبطلان الشرط؟ على روايتين. وقال القاضي: المذهب جواز الشرط. ذكره ابن حامد وأبو بكر. قال: ولم أجد هذا الذي ذكره الخرقي رواية في المذهب. فمن أفسده قال: لا يصح لثلاثة معان: أحدهما: أنه شرط العمل في الزرع قبل أن يملكه. والثاني: أنه شرط ما لا يقتضيه العقد. والثالث: أنه شرط تأخير التسليم؛ لأن معنى ذلك تسليمه مقطوعا ومن أجازه قال: هذا بيع وإجارة؛ لأنه باعه الزرع وآجره نفسه على حصاده وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد. فإذا جمعهما جاز كالعينين. وقولهم: شرط العمل فيما لا يملكه يبطل بشرط رهن المبيع على الثمن في البيع. والثاني: يبطل بشرط الرهن والكفيل والخيار. والثالث: ليس بتأخير؛ لأنه يمكنه تسليمه قائما. ولأن الشرط من المتسلم فليس ذلك بتأخير التسليم. فإذا فسدت هذه المعاني صح؛ لما ذكرنا. فإن قيل: فالبيع يخالف حكمه حكم الإجارة؛ لأن الضمان ينتقل في البيع بتسليم العين، بخلاف الإجارة. فكيف يصح الجمع بينهما؟ قلنا: كما يصح بيع الشقص والسيف وحكمهما مختلف. فإن الشفعة تثبت في الشقص دون السيف. ويجوز الجمع بينهما. وقول الخرقي: أن العقد هاهنا يبطل يحتمل أن يختص بهذه المسألة وشبهها مما يفضي الشرط فيه إلى التنازع فإن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها ليبقى له منها بقية. والمشتري يريد الاستقصاء عليها ليزيد له ما يأخذه فيفضي

إلى التنازع وهو مفسدة. فيبطل البيع من أجله. ويحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع في المبيع؛ لما ذكرنا في صدر المسألة. والأول أولى؛ لوجهين: أحدهما: أنه قال في موضع آخر: ولا يبطل البيع بشرط واحد. والثاني: أن المذهب، أنه يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع، مثل أن يشتري ثوبا ويشترط على بائعه خياطته

قميصا، أو فلعة ويشترط حذوها نعلا، أو جرزة حطب ويشترط حملها إلى موضع معلوم. نص عليه أحمد في رواية مهنا وغيره، حتى قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي رواية أنه لا يصح. واحتج أحمد بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها.

Mas'alah: What are the rights of a buyer who purchases a tree without stipulating its cutting?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=215)

ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها فله إبقاؤها في أرض بائع والدخول لمصالحها لا غرس مكانها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the cutting of crops on the seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5433)

1593 - مسألة: (وذكر الخرقي في جز الرطبة، إن شرطه على البائع، لم يصح. فيخرج ههنا مثله) إذا اشترى زرعا، أو جزة من الرطبة، أو ثمرة على الشجر، فالحصاد، وجز الرطبة، وجذاذ الثمرة على المشترى؛ لأن نقل المبيع، وتفريغ ملك البائع منه على المشترى، كنقل الطعام المبيع من دار البائع، بخلاف الكيل والوزن والعدد، فإنها على البائع؛ لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشترى، والتسليم على البائع، وههنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع، بدليل جواز بيعها والتصرف فيها. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. فإن شرطه على البائع، فاختلف أصحابنا، فقال

الخرقي: يبطل

. . . . . ـــــــ البيع. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز. وقيل: يجوز. فإن قلنا: لا يجوز. فهل يبطل البيع لبطلان الشرط؛ على روايتين. وقال القاضي: المذهب جواز الشرط. ذكره أبو بكر، وابن حامد. وقال القاضي: ولم أجد بما قاله الخرقي رواية في المذهب. واختلف فيه أصحاب الشافعي، فقال بعضهم: إذا شرط الحصاد على البائع بطل البيع، قولا واحدا. وقال بعضهم: يكون على قولين. فمن أفسده، قال: لا يصح؛ لثلاثة معان؛ أحدها، أنه [1] شرط العمل في الزرع قبل أن يملكه. والثاني، أنه شرط ما لا يقتضيه العقد. والثالث، أنه شرط تأخير التسليم؛ لأن معنى ذلك تسليمه مقطوعا. ومن أجازه، قال: هذا بيع وإجارة، وكل واحد منهما يصح إفراده، فصح جمعهما، كالعينين. وقولهم: شرط العمل فيما لا يملكه. يبطل بشرط رهن المبيع على الثمن في البيع. والثاني، يبطل بشرط الرهن والكفيل والخيار. والثالث، ليس بتأخير؛ لأنه يمكنه تسليمه قائما، ويبقى الشرط من (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ المتسلم، فليس ذلك بتأخير التسليم. فإذا فسدت هذه المعاني، صح؛ لما ذكرناه. فإن قيل: فالبيع يخالف حكمه حكم الإجارة؛ لأن الضمان ينتقل في البيع بتسليم العين، بخلاف الإجارة، فكيف يصح الجمع بينهما؟ قلنا: كما يصح بيع الشقص والسيف، وحكمهما مختلف، بدليل ثبوت الشفعة في الشقص دون السيف، وقد صح الجمع بينهما. وقول الخرقي: إن العقد ههنا يبطل. يحتمل أن يختص هذه المسألة وشبهها، مما يفضي الشرط فيه إلى التنازع، فإن البائع قد يريد قطعها من أعلاها؛ ليبقى له منها بقية،

والمشترى يريد الاستقصاء عليها، ليزيد له ما يأخذه، فيفضى إلى التنازع، وهو مفسدة، فيبطل البيع من أجله. ويحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع في المبيع. كما ذكرنا في صدر المسألة. والأول أولى لوجهين؛ أحدهما، أنه قد قال في موضع آخر: ولا يبطل البيع شرط واحد.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the buyer to cut fruit that harms the trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5908)

فصل: وإن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها، لعطش أو غيره، والضرر يسير، لم يجبر على قطعها؛ لأنها مستحقة للبقاء، فلم يجبر على إزالتها لدفع ضرر يسير عن غيره. وإن كان كثيرا، فخيف على الأصول الجفاف، أو نقص حملها، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجبر لذلك [2]. والثاني، يجبر على القطع، لأن الضرر يلحقها وإن لم تقطع، والأصول تسلم بالقطع، فكان القطع أولى. وللشافعي قولان، (1) سقط من: م. (2) في م: «كذلك». وفي ر 1: «بذلك».

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits without specifying cutting or leaving them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5917)

فإن باعه مطلقا، أو بشرط التبقية، لم يصح، ـــــــ جذاذ الثمرة إذا اشتراها في شجرها؛ لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري، كنقل الطعام المبيع من

دار البائع. ويفارق الكيل والوزن، فإنهما على البائع؛ لأنهما من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري، والتسليم على البائع، وههنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع، بدليل جواز التصرف فيها. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if sold trees perish and the buyer wants to replant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=718)

قوله: (فإذا باد) أي: ذهب وانقطع (لم يملك غرس مكانه) أي: فإذا باد، لم يملك أن يغرسل شجرا مكانه، أي: مكان ما باد من الشجر. صوالحي. s ليسي

فضل

Mas'alah: When is it permissible to cut fruit based on customary practice in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=759)

قوله: ما لم تجر عادة... الخ. يعني فإن جرت عادة بذلك جز عند تحكم حلاوة بسره.

Mas'alah: What happens if a buyer delays cutting fruit or grain that was conditioned to be cut?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=376)

وإن ترك مشتر ما أي ثمرا أو زرعا شرط عليه قطعه حيث لا يصح بدونه بطل البيع بزيادة غير يسيرة عرفا،

Mas'alah: How is the increase in wood shared between buyer and seller when cutting is delayed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=377)

ليأكلها فتركها حتى أثمرت إلا الخشب إذا بيع بشرط القطع وترك حتى زاد فلا يبطل البيع بذلك ويشتركان أي البائع والمشتري فيها أي الزيادة نصا فيقوم الخشب يوم العقد ويوم القطع فالزيادة ما بين القيمتين فيشتركان فيها،

Mas'alah: Who is responsible for harvesting crops and picking fruit sold piecemeal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=377)

وحصاد زرع ولقاط ما يباع لقطة وجذاذ ثمر على مشتر

Mas'alah: When must the seller cut what he is entitled to from the land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3365)

وعلى البائع قطع ما يستحقه منه أي مما ذكر من الجزة واللقطة الظاهرتين والزهر المتفتح في الحال أي على الفور لأنه ذلك ليس له حد ينتهي إليه وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر تمييز حق كل منهما

Mas'alah: What is the ruling if the seller offers to remove crops quickly without harming the land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3366)

أو قال البائع أنا أحوله وأمكن ذلك أي تحويله في زمن يسير لا يضر §

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting a palm tree sold without measure or weight?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=642)

2022 – قلت : قال الثوري : إذا قال (الرجل) للرجل : بعتك هذه النخلة فجذاذه على المشترى . قال (أحمد) : جيد (هذا لم يبعه) كيلا ، ولا وزنا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What happens if the buyer delays cutting fruit sold with a cutting condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1766)

لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري، كنقل مبيع من محل بائع، بخلاف كيل وزن فعلى بائع، كما تقدم؛ لأنها من مؤنة تسليم المبيع، وهي على البائع، وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع، لجواز تصرف المشتري في الثمرة التي اشتراها بالبيع وغيره. (ويصح شرطه) ، أي: الحصاد والجذاذ واللقاط (على بائع) ، كشرط

حمل الحطب أو تكسيره، (وإن ترك) مشتر (ما) ، أي: تمرا أو زرعا (شرط قطعه) حيث لا يصح بدونه، (بطل بيع) في رواية، وهي أشبه بقواعد المذهب.

Mas'alah: Is the owner of the tree or land obligated to cut the fruit or crop?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2193)

وأما كونه (2) لا يلزم رب الأصل ولا رب الأرض قطع شرط عليه؛ فلأن (3) الأصل له (4) .

Mas'alah: What is the ruling on harvesting and picking fruit at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2598)

وكره حصاد وجذاذ ليلا) أي: في الليل. نص عليه. ولعل ذلك لخشية حصول ضرر. والله أعلم.

Mas'alah: When must the seller cut what belongs to him in a crop sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=359)

)

Mas'alah: Is the owner of the tree or land obligated to cut the fruit or crop?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

ولا يلزمهما) أي مالك الأصل ومالك الأرض (قطع) ثمرة أو زرع (شرط) في البيع ; لأن الأصل والأرض لهما)

Mas'alah: Who bears the cost of cutting and harvesting sold fruit and crops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

يباع لقطة لقطة على مشتر (وجذاذ) ثمر بيع حيث يصح (على مشتر) ; لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري كنقل مبيع من محل بائع بخلاف كيل ووزن فعلى بائع كما تقدم ; لأنهما من مؤن تسليم المبيع وهو على البائع، وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع لجواز بيعها والتصرف فيها)

Sub-topic – Sale of Mixed or Undivided Shares of Fruit

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with ripe fruit for a similar palm tree with fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=257)

وإذا كان نخلة بدا صلاحها، وأراد بيعها بمثلها، أي بنخلة مثلها على كل منهما ثمرة، فإن كانت الثمرة مقصودة، فظاهر كلام مرعي: لا يصح، ويحتمل الصحة. وإن لم تكن مقصودة صح بلا تردد، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to accept mixed dates as repayment for a debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=265)

هل يجوز قبض التمر قطاطا، أي رطبا وبسرا وعيدانا، عن تمر ثابت في ذمة الدافع؟ ميله: لا يجوز إلا أن يوكل القابض أن يغربله بعد، ويقبضه من نفسه، أو يشتريه بدراهم ويقاصه بها. وميل الشيخ سليمان إلى جوازه لتركه بعض حقه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with fresh dates for fresh dates?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

الضرب الأول: أن يمكن إفراد التابع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب برطب، ففيه طريقان:

Mas'alah: What is the first opinion on selling a palm tree with fresh dates for fresh dates?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

أحدهما: المنع، وهي طريقة القاضي في "المجرد" .

Mas'alah: What is the second opinion on selling a palm tree with fresh dates for fresh dates?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

والثاني: الجواز، وهي طريقة أبي بكر، والخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of fruit from palm trees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=879)

فلعل قوله: وباع أحدهما حقه من ثمرة هنا؛ ليكون لكل نخلة وثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a garden with an exception of known measures?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=238)

وإذا باع ثمرة بستان واستثنى منه آصعا معلومة لم تصح في إحدى الروايتين [2] والأخرى تصح [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with an exception of known quantities?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=238)

وكذلك الحكم إذا باع نخلا واستثنى منه أرطالا على روايتين [4]،

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a tree with an exception of a specific measure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5330)

قوله: أو ثمرة الشجرة إلا صاعا، لم يصح. فى هذه المسألة طريقان؛ أحدهما، أن حكم استثناء صاع من شجرة، كاستثناء قفيز من صبرة. وهى طريقة المصنف، والشارح، وصاحب «المستوعب»، و «الرعايتين». وجزم به فى «الوجيز». وأطلق الروايتين فيها فى «المستوعب». والطريق الثانى، صحة استثناء صاع من شجرة، ولو منعنا من صحته فى الصبرة. وهى طريقة القاضى فى «شرحه»، أو «جامعه الصغير»، وقاسها على سواقط الشاة، وقدمها فى

Mas'alah: What is the ruling when sold fruit mixes with other property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5927)

والصحيح من المذهب، أن حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره، فهما شريكان فيهما، كل واحد بقدر ثمرته، فإن لم يعلما قدرها اصطلحا، ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب. قاله المصنف في «المغني»، والشارح، وصاحب «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. قال الزركشي: وهو الصواب. وقدمه

. . . . . في «الكافي» ــــــــ

وغيره. واختاره ابن عقيل وغيره. قال القاضي: إن كانت الثمرة للبائع، فحدثت أخرى، قيل لكل فهما: اسمح بنصيبك. فإن فعل، أجبر الآخر على القبول، وإلا فسخ العقد. وإن اشترى ثمرة، فحدثت أخرى، قيل: للبائع ذلك لا غير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two trees with intermixed fruit when the amount of fruit from each is unknown?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=769)

تتميز فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما فإن لم يعلم قدرها اصطلحا والبيع صحيح وإن أخر خشب مع شرطه فنما وغلظ فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if purchased fruit mixes with other fruit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=586)

وإذا اشترى ثمرة شجرة فحدثت ثمرة أخرى، فاختلطتا ولم تتميزا، أو حنطة فانثالت عليها أخرى لم يبطل البيع، لأن المبيع باق انضاف إليه غيره فأشبه ما لو اشتبه العبد المبيع بغيره، ويشتركان كل واحدة بقدر ماله إن علم قدره، وإلا وقف حتى يصطلحا، ويحتمل أن يبطل العقد لتعذر تسليم المستحق، فأشبه تلف المبيع. ولو باع

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden while excluding a specific quantity of its fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1538)

[مسألة باع حائطا واستثنى منه صاعا]

Mas'alah: What is the ruling on selling the fruit of an orchard while excluding a specific quantity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1538)

[الفصل الأول باع ثمرة بستان واستثنى صاعا]

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden and excluding a specific quantity of fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1538)

(2927) مسألة؛ قال: وإذا باع حائطا واستثنى منه صاعا، لم يجز. وإن استثنى منه

نخلة أو شجرة بعينها، جاز. الكلام في هذه المسألة في فصلين؛ (2928) الفصل الأول، أنه إذا باع ثمرة بستان، واستثنى صاعا، أو آصعا، أو مدا، أو أمدادا، أو باع صبرة

واستثنى منها مثل ذلك، لم يجز. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، أنه يجوز، وهو قول ابن سيرين، وسالم بن عبد الله، ومالك؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم.» رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح، وهذه ثنيا معلومة، ولأنه استثنى معلوما أشبه ما إذا استثنى منها جزءا. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: نهى عن الثنيا.» رواه البخاري. ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء يغير حكم المشاهدة؛ لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة، فلم يجز، ويخالف الجزء؛ فإنه لا يغير حكم المشاهدة، ولا يمنع المعرفة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when grain becomes plants or plants become grain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1774)

[فصل اشترى حبا فصار زرعا أو زرعا فصار حبا]

Mas'alah: When is it valid to sell all of a type of fruit in a garden?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=248)

ومتى ظهر صلاح نوع بستان صح بيع جميع جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit according to its value in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1999)

وعند القاضي : هي كالتي قبلها . قال في القواعد : وهي طريقة القاضي وأصحابه . وجزم به في الخلاصة والمنور ، وقدمه في المحرر . وهو مذهب مالك والشافعي ، لأن الثمر ينقسم على عوضه على حسب اختلافه في قيمته ، فكان الحكم هنا كما سبق .

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased fruit with other fruit and delayed cutting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1367)

وإن حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرة أخرى، أو اختلطت مشتراة بغيرها، ولم تتميز، فإن علم قدرها فالآخذ شريك به، وإلا اصطلحا، ولا يبطل البيع، كتأخير قطع خشب مع شرطه، ويشتركان في زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of fruit or crops?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=761)

قوله: وليسا مشاعين. أي الثمرة والزرع، فلو باعه جزء مشاعا منهما كنصف وثلث، ولو بشرط القطع لم يصح، لأنه لا يملك قطع إلا بقطع ملك غيره، فلم يصح اشتراطه.

Mas'alah: What happens if a new fruit appears alongside purchased fruit and they become mixed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1766)

(وإن حدث مع ثمرة اشتريت) بعد بدو صلاحها (ثمرة أخرى) غير المشتراة، (كليمون وعفص ونحو قثاء) ، كباذنجان، فاختلطا، (أو اختلطت) ثمرة (مشتراة بغيرها، ولم تتميز) ، إحداهما من الأخرى، (فإن علم قدرها) ، أي: الحادثة بالنسبة إلى الأولى، كثلث أو ربع (فالآخذ) ،

Mas'alah: What is the ruling on selling two mudd of dates from one tree for two dirhams of one currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2163)

وفيما إذا كان المدان من شجرة والدرهمان من نقد واحد وجهان: أحدهما: الجواز. والثاني: المنع. قال في "الإنصاف" عن الثانى: قلت: وهو المذهب. وفي أصل المسألة رواية بالجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling when purchased fruit mixes with other fruit and cannot be distinguished?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2196)

(أو اختلطت) لقطة (مشتراة بغيرها) أي: بثمرة حدثت، (ولم تتميز) إحداهما من الأخرى: (فإن علم قدرها) أي: قدر الحادثة بالنسبة إلى الأولى؛ كثلث أو ربع (فالآخذ) للحادثة (شريك به) أي: بالجزء المعلوم قدره حادثا، (وإلا) أي: وإن لم يعلم ذلك (اصطلح) عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a tree except one sa'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=800)

لا ثمرة شجرة إلا صاعا

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific palm tree or an unknown amount in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1682)

قال: وإذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز، فإن استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز. ش: لا نزاع فيما نعلمه في جواز الثنيا كانت معلومة، ولم تعد على المستثني بجهالة، كما إذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها أو نخلات كذلك، ونحو ذلك. 1897 - لما روى جابر - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المحاقلة والمزابنة، والثنيا إلا أن تعلم» ، رواه النسائي، والترمذي وصححه، وهذه الثنيا معلومة، فصحت بمقتضى الحديث، ولأن مثال ذلك إذا كان في الحائط مائة نخلة مثلا،

واستثنى نخلة منه فقال: بعتك تسعا وتسعين.

ولا إشكال أيضا في منع الثنيا إذا كانت مجهولة، كما لو قال – والحال ما تقدم: إلا نخلة، أو إلا جزءا من الثمرة، ونحو ذلك، للحديث أيضا، ولأن جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه، ومن شرط المبيع كونه معلوما. 1898 – بدليل نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر، ونحو ذلك. واختلف فيما إذا باع حائطا واستثنى منه صاعا، أو صبرة لا يعلمان قفزانها واستثنى منها قفيزا، ونحو ذلك، أو باع حائطا واستثنى ثلث ثمرته أو ربعها، أو صبرة واستثنى سبعها أو ثمنها ونحو ذلك، على ثلاثة روايات، (إحداهما) : الصحة في الجميع، اعتمادا على الحديث، إذ الثنيا والحال هذه

معلومة، وقد قيل: إنه إجماع أهل المدينة، (والثانية) : – وهي اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى – عدم الصحة في الجميع، لأن الثنيا والحال هذه تفضي إلى جهالة المبيع، وبيانه أن المبيع والحالة هذه إنما علم بالمشاهدة، وبعد إخراج المستثنى تختل المشاهدة، وإذا يدعى تخصيص الحديث لذلك (والثالثة) : يصح في: إلا ثلثها، إلا سبعها، ونحو ذلك، إذ معناه، بعتك ثلثيها، بعتك ستة أسباعها، وهو معلوم، ولا يصح في: إلا صاعا، إلا قفيزا، ونحو ذلك، لما تقدم من أن المصحح للبيع – والحال هذه – الرؤية، وبإخراج الصاع ونحوه تختل، وهذه الرواية اختيار القاضي وجماعة من أصحابه، وأبي محمد وغيرهم. واختلف الأصحاب فيما إذا باع نخلة واستثنى منها صاعا ونحو ذلك، فأجرى أبو محمد فيه الخلاف، وقطع القاضي في شرحه، وفي جامعه الصغير بالصحة، معللا بأن الجهالة هنا يسيرة فتغتفر، بخلاف ثم، وكذا وقع نص أحمد في رواية حنبل بالصحة، وتردد القاضي في التعليق

فيه، هل يجري على ظاهره، لما تقدم من قلة الجهالة، أو يحمل على الرواية التي قال فيها ثم بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of fruit or crops with the condition of immediate cutting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

وليسا) أي الثمرة والزرع (مشاعين) فإن كانا كذلك بأن باعه النصف ونحوه بشرط القطع لم يصح ; لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره فلم يصح اشتراطه (

Mas'alah: What is the ruling when purchased fruit mixes with other fruit and cannot be distinguished?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

أو اختلطت) ثمرة (مشتراة) بعد بدو صلاحها (بغيرها) أي بثمرة حدثت (ولم تتميز) الحادثة (

Mas'alah: How is ownership shared when the proportion of new fruit is known?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

فإن علم قدرها) أي الحادثة بالنسبة للأولى كالثلث (فالآخذ) أي المستحق للحادثة (شريك به) أي بذلك القدر المعلوم)

Mas'alah: What is the ruling when the proportion of mixed fruit is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

وإلا) يعلم قدرها (اصطلحا) على الثمرة.)

Sub-topic – Sale of Minerals, Wells, and Water Rights with Land

Mas'alah: Does the sale of real estate include rights to stud fees and land tax?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=946)

المسألة: 46 – باع عقارا من آخر، وشمل البيع الحقوق، هل منها الفحال والبر الخارجان عن العقار –وإليه ميله– أم لا؟

Mas'alah: What is included when selling a village with its rights?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=236)

فإن باعه قرية بحقوقها لم تدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها، فأما الغراس ما بين بنيانها فيدخل في البيع [2]،

Mas'alah: What is the ruling on selling water and pasture with land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1665)

فصل: قد ذكرنا أن الظاهر من المذهب، لا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون، ونقع البئر في أماكنه قبل إحرازه في إنائه، ولا الكلأ في مواضعه قبل حيازته. فعلى هذا؛ متى باع الأرض وفيها كلأ أو ماء، فلا حق للبائع فيه. وقد ذكرنا رواية أخرى؛ أن ذلك مملوك وأنه يجوز بيعه. فعلى هذه الرواية، إن باع الأرض، فذكر الماء والكلأ في البيع، دخل فيه، وإن لم يذكره، كان الماء الموجود والكلأ للبائع؛ لأنه بمنزلة الزرع في الأرض. والماء أصل بنفسه، فهو كالطعام في الدار، فما يتجدد بعد البيع، فهو للمشتري. وعلى هذه الرواية، إذا باع من هذا الماء آصعا معلومة، جاز؛ لأنه كالصبرة، وإن باع كل ماء البئر، لم يجز؛ لأنه يختلط بغيره. ولو باع من النهر الجاري آصعا، لم يجز؛ لأن ذلك الماء يذهب، ويأتي غيره.

Mas'alah: What is included when selling land with its rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1293)

قال: (وإن باع أرضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع، وإن لم يقل: بحقوقها فعلى وجهين) . أما كون الغراس والبناء يدخلان فيما إذا باع أرضا بحقوقها؛ فلأن كل واحد منهما تابع للأرض من كل وجه ويتخذ للبقاء فيه لأنه ليس لانتهائه مدة معلومة. وأما كونهما يدخلان أيضا إذا لم يقل بحقوقها على وجه؛ فلأنهما من حقوق الأرض بدليل ما لو قال: بحقوقها، وما كان من حقوقها يدخل في الإطلاق كطرقها ومنافعها. وأما كونهما لا يدخلان على وجه؛ فلأنهما ليسا من الأرض فلا يدخلان في البيع كالثمرة المؤبرة في بيع الشجرة. ومن نصر الأول قال الثمرة لا تراد للبقاء فليست من حقوقها بخلاف البناء والشجر.

Mas'alah: What is the ruling on solid minerals found in sold land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5882)

فصل: فإن كان في الأرض معادن جامدة؛ كمعادن الذهب والفضة ونحوها [1]، دخلت في المبيع [2]، وملكت بملك الأرض التي هي فيها؛ لأنها من أجزائها، فهي كأحجارها، ولكن لا يباع معدن الذهب بذهب، ويجوز بيعها بغير جنسها. وإن ظهر في الأرض معدن لم يعلم به البائع، فله الخيار؛ لأنه زيادة لم يعلم بها، فأشبه ما لو باعه ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر. هذا إذا كان قد ملك الأرض بإحياء أو إقطاع. وقد روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضا، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض، ولم نبع المعدن. وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبيهم، فأخذه فقبله ورد عليهم المعدن [3]. وإن كان البائع ملك الأرض بالبيع، احتمل أن لا يثبت له خيار؛ لأن الحق لغيره، وهو المالك الأول، واحتمل أن يثبت له الخيار، كما لو اشترى معيبا، ثم باعه ولم يعلم عيبه، فإنه يستحق الرد، وإن كان قد باعه مثل ما اشتراه. وروى أبو طالب عن أحمد: إذا ظهر (1) في م: «نحوهما». (2) في م: «البيع». (3) تقدم تخريجه في 6/ 577.

وإن باع أرضا بحقوقها، دخل غراسها وبناؤها في البيع، وإن لم. يقل: بحقوقها. فعلى وجهين. ـــــــ المعدن في ملكه ملكه. وظاهر هذا أنه لم يجعله للبائع، ولا جعل له خيارا؛ لأنه من أجزاء الأرض، فأشبه ما لو ظهر فيها حجارة لها قيمة كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wells, springs, and water in sold land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5883)

فصل: فإن كان فيها بئر أو عين مستنبطة، فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، والماء الذي فيها غير مملوك، في أصح الروايتين. ولأصحاب الشافعي وجهان كالروايتين. وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك؛ كالقار، والنفط، والمومياء، والملح. وكذلك ما ينبت في الأرض من الكلأ والشوك، ففي هذا كله روايتان، فإن قلنا: هي مملوكة. دخلت في البيع، وإلا لم تدخل.

Mas'alah: What is included in the sale of a house and its appurtenances?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2010)

باب بيع الأصول والثمار (إذا باع دارا ، شمل أرضها ، وبناها ، وسقفها ، والباب المنصوب ، ومفتاحه ، والسلم ، والرف المسمورين ، والخابية المدفونة ، وحجري الرحا ، دون مودعها من كنز ، وحجر ، ومنفصلها من دلو ، وقفل ، وفرش . وإن باع أيضا بحقها وأطلق : شمل غرسها ، وبناءها . وأما ما يجز ويلقط مرارا فأصله للمشتري ، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع . وما يحصد في السنة مرة كالحنطة فللبائع مبقى . فإن اشترط المشتري ذلك صح) .

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding arbors and shades?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=712)

(Y) قوله: (وغرش) أي: وتناول ما فيها من غؤشي، جمع عريشي، وهي الظلة. وفي [?] (ص ?: ?) . فتح وهاب المآراييب > ... . = 2 – : *::) 1 – Y(3.4 سمع به گ< ر (?) : و ش لا كنز و خنجر مدفونين، ولا منفصل كحبل، وذلو، وبكرة "، وفرشي،" 2: ومفتاح "؟. 0 LLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLL 0 L "دخل ما LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLL 0 LLLL فيها G وإن كان المباغ ونخوه أرضا"

«المصباح» ا: العرشي: ال گريز. و عرشي البيت: سقفه. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What detached items are not included in the sale of land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=713)

(1) قوله: (ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة) أي: ولا يتناول ما فيها من منفصلي عنها، كخيل، وذلو، وبكرة، بسكون الكاف، وفتخها لغة، حكالهما صاحب و المشارق): التي يستقى عليها. لا مطلع ا ".

Mas'alah: What fixtures and minerals are included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2227)

لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان [1] وكذا المعدن الجامد [2] وما فيها من شجر وعرش [3]

Mas'alah: What is the ruling on minerals and water in the sale of land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3360)

و لا يدخل في بيع دار وأرض معدن جار وماء نبع في بئر أو عين لما تقدم في البيع لا نفس البئر وأرض العين ونحوه مما يتصل بها فإنه لمالك الأرض وينتقل لانتقالها ولاتصاله بها

Mas'alah: Does the sale of land include a flowing mine or spring water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2184)

(ولا) يدخل (معدن جار، وماء نبع) ؛ لأن ذلك يجري من تحت الأرض إلى ملكه. فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه. ولأن ذلك لا يملك إلا بالحوز في الآنية. وفيه رواية.

Sub-topic – Sale of Single-Harvest Crops and Grains

Mas'alah: Is it valid to sell crops before their grains harden to the owner of the land without a cutting condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2850)

المسألة الثانية 6" بيع الزرع ونحوه قبل اشتداد حبه لمالك الأرض من غير اشتراط القطع هل يصح أم لا؟ أطلق فيه الخلاف, وأطلقه في المغني4 والمحرر والشرح5 والفائق والزركشي. أحدهما: يصح, وهو الصحيح3, اختاره أبو الخطاب وصاحب الحاوي الكبير وابن عبدوس في تذكرته, وصححه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير. والوجه الثاني لا يصح, قدمه في الرعاية الكبرى, وهو ظاهر كلامه في المقنع6 وغيره. قد جعل المصنف المسألتين على حد واحد, وكذا أكثر الأصحاب, وابن حمدان في الرعاية الكبرى قدم هنا ما صحح خلافه في التي قبلها. 1 6/150. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/180. 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 6/151. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/181. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/170.

للخرقي. قال القاضي: ولم أجد بقوله في رواية. وقال في الروضة: ليس له وجه, وفي الإرشاد1: في صح

Mas'alah: When is it permissible to sell grain in its ear?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=820)

فإذا اشتد حبه : جاز بيعه في سنبله ، سواء كان الحب ظاهرا كالشعير ، أو في عصفه كالحنطة .

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested once a year when selling land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=236)

فإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة في السنة كالحنطة والشعير لم يدخل في البيع، وكان للبائع تبقيته إلى حين الحصاد

Mas'alah: Who owns crops that are harvested only once, like wheat and barley, when land is sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5889)

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالبر، والشعير، فهو للبائع مبقى إلى الحصاد، إلا أن يشترطه المبتاع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested once when selling land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5889)

قوله: وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالبر والشعير، فهو للبائع مبقى إلى الحصاد. وكذلك القطنيات، ونحوها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «المغني» [1]: لا أعلم فيه خلافا. وقال في «المبهج»: إن كان الزرع بدا صلاحه، لم يتبع الأرض، وإن لم يبد صلاحه، فعلى وجهين. فإن قلنا: لا يتبع. أخذ البائع بقطعه، إلا أن يستأجر الأرض. قال في «القواعد»: وهو غريب جدا، مخالف لما عليه الأصحاب. انتهى. وكذا ما المقصود منه مستتر؛ كالجزر والفجل واللفت والثوم والبصل، وأشباه ذلك، وكذا القصب (1) انظر المغني 6/ 139.

. . . . . ـــــــ الفارسي، إلا أن العروق للمشتري. فأما قصب السكر، فالصحيح من المذهب، أنه كالزرع. جزم به في «الرعاية الكبرى». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». وقيل: هو كالقصب الفارسي. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». قال في «الفروع»: ويتوجه مثله الجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with unripe crops included?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5909)

ويستثنى أيضا، لو باع الأرض بما فيها من زرع قبل اشتداد حبه، فإنه يصح. جزم به في

«المحرر»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الحاوي الكبير»، و «المغني»، و «الشرح». وصححه في «الرعاية الصغرى»، و «الحأوى الصغير». وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يصح. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe grain to the owner of the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5910)

ويجوز بيع الزرع قبل اشتداده لمالك الأرض. جزم به في «تذكرة ابن عبدوس»، و «الحاوي الكبير». واختاره أبو الخطاب. وصححه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وفيه وجه آخر، لا يصح. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلام المصنف. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق» و «الزركشي».

Mas'alah: What is the ruling on crops that are harvested only once when selling land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=763)

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة نبت

Mas'alah: What happens if a buyer leaves cut grass until it produces ears?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=203)

ومن باع حشيشا على القطع, فتركه المشتري حتى سنبل بطل البيع, وكان للبائع وعليه رد الثمن على المشتري.

Mas'alah: Who owns the crops when selling land with single-harvest plants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1432)

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر، والشعير) ، والجزر، والفجل، والفوم وأشباه ذلك (فهو للبائع) ؛ لأنه مودع في الأرض فهو كالكنز والقماش، ولا نعلم فيه خلافا (مبقي إلى الحصاد) ؛ لأن ذلك هو العرف في نقله فحمل عليه كالثمرة تباع بعد بدو صلاحها، وظاهره: أنه يبقى بغير أجرة؛ لأنه المنفعة حصلت مستثناة، وعليه حصاده في أول وقت أخذه حسب العادة زاد في "المغني" ، و "الشرح" ، ولو كان بقاؤه

كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر، والشعير فهو للبائع مبقي إلى الحصاد إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with crops that are harvested only once?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1519)

[فصل باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فاشترطه للمشتري] (2887) فصل:

إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالحنطة، والشعير، والقطاني، وما المقصود منه مستتر، كالجزر، والفجل، والبصل، والثوم، وأشباهها، فاشترطه للمشتري، فهو له، قصيلا كان أو ذا حب، مستترا أو ظاهرا، معلوما أو مجهولا؛ لكونه دخل في البيع تبعا للأرض، فلم يضر جهله وعدم كماله، كما لو اشترى شجرة، فاشترط ثمرتها بعد تأبيرها. وإن أطلق البيع، فهو للبائع؛ لأنه مودع في الأرض، فهو كالكنز، والقماش. ولأنه يراد للنقل، فأشبه الثمرة المؤبرة. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا. ويكون للبائع مبقى في الأرض إلى حين الحصاد بغير أجرة؛ لأن المنفعة حصلت مستثناة له، وعليه حصاده في أول وقت حصاده. وإن كان بقاؤه أنفع له، كقولنا في الثمرة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه نقله عقيب البيع. كقوله في الثمرة، وقد مضى الكلام فيها. وهكذا قال الحكم في القصب الفارسي؛ لأن له وقتا يقطع فيه، إلا أن العروق تكون للمشتري؛ لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها. والقصب نفسه كالثمرة، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري. وأما قصب السكر، فإنه يؤخذ مرة واحدة، فهو كالزرع. فإن حصده قبل أوان الحصاد لينتفع بالأرض في غيره، لم يملك الانتفاع بها؛ لأن منفعتها إنما حصلت مستثناة عن مقتضى العقد، ضرورة بقاء الزرع، فتقدر ببقائه، كالثمرة على الشجرة، وكما لو كان المبيع طعاما لا ينقل مثله عادة إلا في شهر، لم يكلف إلا ذلك، فإن تكلف نقله في يوم واحد، لينتفع بالدار في غيره، لم يجز، كذلك هاهنا. ومتى حصد الزرع، وبقيت له عروق تستضر بها الأرض، كعروق القطن والذرة، فعلى البائع إزالتها. وإن تحفرت الأرض، فعليه تسوية حفرها؛ لأنه استصلاح لملكه، فصار كما لو باع دارا فيها خابية كبيرة، لا تخرج إلا بهدم باب الدار، فهدمها، كان عليه الضمان، وكذلك كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك الآخر من غير إذن الأول، ولا فعل صدر عنه النقص، واستند إليه، كان الضمان على مدخل النقص.

Mas'alah: What is the ruling on buying green barley, cutting it, and then it regrows?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1533)

[فصل اشترى قصيلا من شعير ونحوه فقطعه ثم عاد فنبت]

Mas'alah: What is the ruling on regrowth of cut barley in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1533)

(2915) فصل: وإن اشترى قصيلا من شعير، ونحوه، فقطعه، ثم عاد فنبت، فهو لصاحب الأرض؛ لأن المشتري ترك الأصل على سبيل الرفض لها، فسقط حقه منها، كما يسقط حق صاحب الزرع من السنابل التي يخلفها، ولذلك أبيح لكل أحد التقاطها. ولو سقط من الزرع حب، ثم نبت من العام المقبل، فهو لصاحب الأرض. نص أحمد على هاتين المسألتين. ومما يؤكد ما قلنا؛ أن البائع لو أراد

التصرف في أرضه، بعد فصل الزرع، بما يفسد الأصول ويقلعها، كان له ذلك، ولم يملك المشتري منعه منه. ولو كان الباقي مستحقا له، لملك منعه منه.

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits without their trees and selling crops?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=677)

باب بيع الثمار دون أصولها وبيع الزروع :

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears all at once?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=678)

هذا حكم ما يظهر من الثمار فما واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a single-harvest crop?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=239)

مسألة 32: (فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة) كالبر والشعير (فهو للبائع ما لم يشترطه المشتري) لأنه ظاهر فكان للبائع أشبه الثمرة المؤبرة.

Mas'alah: What does Taqi al-Din say about al-Khiraqi's statement regarding countable items including crops?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=296)

قال الشيخ تقي الدين وهو مقتضى قول الخرقي إلا أن جعل قول الخرقي معدودا يعم المزروع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling hardened grain in its ear?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=794)

(و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) ؛ لأنه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع.

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested once when selling land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=855)

(وإن كان فيها زرع) لا يحصد إلا مرة؛ (كبر وشعير؛ فلبائع) ونحوه (مبقى) إلى أول وقت أخذه بلا أجرة، ما لم يشترطه مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested only once when selling land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5890)

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالبر، والشعير، فهو للبائع مبقى إلى الحصاد، إلا أن يشترطه المبتاع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on crops that are harvested only once when selling land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5890)

1706 - مسألة: (وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة؛ كالبر، والشعير، فهو للبائع

مبقى إلي الحصاد، إلا أن يشترطه المبتاع) إذا كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة، كالبر، والقطاني [1]، وما المقصود منه مستتر، كالجزر، والفجل، والثوم، وأشباه ذلك، فاشترطه المشتري، فهو له، قصيلا كان أو ذا حب، مستترا أو ظاهرا، معلوما أو مجهولا؛ لكونه دخل في البيع تبعا للأرض، فلم يضر جهله وعدم كما له، كما لو اشترى شجرة فاشترط ثمرتها بعد تأبيرها. وإن أطلق البيع، فهو للبائع، لأنه مودع في الأرض، فهو كالكنز، والقماش. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا. إذا ثبت ذلك، (1) القطاني: كل حب يدخر كالعدس والحمص والأرز.

. . . . . ـــــــ فإنه يكون للبائع مبقى في الأرض إلى الحصاد بغير أجرة؛ لأن المنفعة حصلت مستثناة له، وعليه حصاده في أول وقت حصاده وإن كان بقاؤه أنفع له، على ما نذكر في الثمرة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه نقله عقيب البيع. كقوله في الثمرة، وسنذكر ذلك. وهكذا الحكم في القصب الفارسي [1]؛ لأن له وقتا يقطع فيه، إلا أن العروق للمشتري؛ لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها. والقصب كالثمرة. وإن لم يكن ظهر من القصب شيء، فهو للمشتري. فأما قصب السكر، فهو كالزرع. ويحتمل أن يكون كالقصب الفارسي؛ لأنه يؤخذ سنة بعد سنة. فإن حصده قبل أوان الحصاد لينتفع بالأرض في غيره، لم (1) القصب الفارسي: البوص.

. . . . . ـــــــ يملك الانتفاع بها؛ لأن منفعتها إنما حصلت مستثناة عن مقتضى العقد ضرورة بقاء الزرع، فتتقدر ببقائه، كالثمرة على الشجر، وكما لو كان المبيع طعاما لا ينقل مثله عادة إلا في شهر، لم يكلف إلا ذلك، فإن تكلف نقله في أقل من شهر؛ لينتفع بالدار في غيره، لم

يجز، كذا ههنا. ومتى حصد الزرع وبقيت له عروق تستضر بها الأرض، فعلى البائع إزالتها. وإن تحفرت الأرض، فعليه تسوية حفرها؛ لأنه استصلاح لملكه، فهو كما لو باع دارا فيها خابية كبيرة لا تخرج إلا بهدم الباب، فهدمه، كان عليه الضمان، وكذلك كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك آخر من غير إذن الأول ولا فعل صدر عنه النقص وأسند إليه، كان الضمان على مدخل النقص [1]. (1) إلى هنا نهاية الجزء الثالث من نسخة جامعة الرياض.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops with or without the land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5920)

فصل: وإذا باع الزرع الأخضر من غير شرط القطع مع الأرض، جاز، كبيع الثمرة مع الأصل، وإن باعه لمالك الأرض منفردا، ففيه وجهان، على ما ذكرنا في الثمرة. واختار أبو الخطاب الجواز. وإن باعه إياه بشرط القطع، جاز، وجها واحدا، ولم يلزم المشتري الوفاء بالشرط؛ لأن الأصل له، فهو كبيع الثمرة لمالك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=124)

وأما بيع الحنطة في سنبلها؛ فقال شيخنا: تصح. وحمل النهي عن بيعها بالحنطة؛ وهذا يفضي إلى تكرار ذلك، لأنه قد ذكر ذلك في المحاقلة لم يبق إلا أنه أراد بيعها في سنبلها كالجهالة والستر، وهذا عندي أصح.

Mas'alah: Who owns the crop that is harvested only once when land is sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2229)

(وإن كان فيها زرع) لا يحصد إلا مرة (كبر، وشعير، فلبائع) ونحوه [2] (مبقى) إلى أول وقت أخذه، بلا أجرة، ما لم يشترطه مشتر [3]

Mas'alah: What is the ruling on connected growth when grain becomes crops or an egg becomes a chick?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3247)

ومنه أي النماء المتصل إذا صار الحب زرعا و صارت البيضة فرخا قاله القاضي وابن عقيل عن أكثر الأصحاب وذكر الموفق §

وجها وصححه أنه مما تغير بما يزيل الاسم لأن الأول استحال وكذا قال ابن عقيل في موضع آخر

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested once in a land sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3365)

وإن كان فيها أي الأرض المبيعة زرع لا يحصد إلا مرة واحدة سواء نبت ذلك الزرع

أو لا كبر وشعير وقطنيات بكسر القاف وهي العدس والباقلا ونحوها من قطن بالمكان أقام به ونحوها كجزر وفجل وثوم وبصل ونحوه كدخن وذرة أو كان به قصب سكر فإنه يؤخذ مرة واحدة قاله في المغني وكذا القصب الفارسي لأن له وقتا يقطع فيه إلا أن عروقه للمشتري ونحوه لأنها تترك في الأرض للبقاء أشبهت الشجر

Mas'alah: Why does crop not enter the sale of land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3365)

لم يدخل ما ذكر من الزرع في البيع لأنه مودع في الأرض يراد للنقل أشبه الثمرة المؤبرة

Mas'alah: What is the ruling on seeds intended for transplanting versus permanent growth in a land sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3366)

وإن لم يرد به الدوام في الأرض بل أريد به النقل منها إلى موضع آخر ويسمى الشتل أو كان أصله لا يبقى في الأرض كبذر البر ونحوه فكزرع فهو للبائع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on selling all grain in a garden when some of it has hardened?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3382)

وإذا اشتد بعض حب الزرع جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه أي نوع الحب المشتد كالشجرة إذا بدا صلاح بعضها كان صلاحا لجميع أنواعها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested only once in a land sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=376)

[لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وبصل ونحوه] لأنه مودع في الأرض يراد للنقل، أشبه الثمرة المؤبرة. قال في الشرح: وإن أطلق البيع فهو للبائع. لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear for the same type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1729)

قال في "المطلع" وفي الاصطلاح (بيع الحب) ، كالبر والشعير (المشتد في سنبله بجنسه) من حب وغيره، كبيع بر مشتد في سنبله

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe grain in its husk for a different type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1729)

(ويصح بغير جنسه) من حب وغيره، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة، لعدم

اشتراط التساوي، فإن لم يشتد الحب وبيع – ولو بجنسه – لمالك الأرض، أو بشرط القطع، صح إن انتفع به.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding crops harvested only once?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1757)

(ولا) يدخل في نحو بيع أرض (ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير) وأرز (وقطنيات) ، وهي الفول والعدس والحمص والجلبان والترمس واللوبيا والكرسنة والبسلة ونحوها – وهي بكسر القاف – سميت بذلك، لقطونها، أي: مكثها بالبيوت، (وكجزر وفجل وثوم) وبصل؛ لأنه مودع في الأرض يراد للنقل، أشبه الشجرة المؤبرة،

Mas'alah: What is the ruling on seeds that remain in the ground in a sale of land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1758)

(وبذر يبقى أصله من نحو رطبة) ، كبقول وقثاء وباذنجان، (كشجر) يتبع الأرض؛ لأنه يتبعها لو كان ظاهرا، فأولى إذا كان مستترا،

ولأنه يترك فيها للبقاء (ما لم يكن القاصد منه) ، أي: من البذل الذي يبقى أصله (الشتل) : فإن أريد منه النقل من مكانه ليشتل في مكان آخر، (فهو لبائع) ، لجريان العادة بذلك. (وما لا يبقى) أصله في الأرض، كبذر بر وقطنيات، (فكزرع) لبائع

ونحوه، كما لو ظهر، (ولمشتر جهله) ، أي: جهل بذرا لا يتبع الأرض، بأن لم يعلم به، (الخيار بين فسخ) بيع، لفوات منفعة الأرض عليه ذلك العام، (و) بين (إمضاء مجانا) بلا أرش؛ لأنه لا نقص في الأرض، (ويسقط) خيار مشتر (إن حوله) ، أي: البذر بائع من أرض (مبادرا بزمن يسير) ، لزوال العيب على وجه لا يضر الأرض، (أو وهبه) ، أي: وهب البائع المشتري (ما هو من حقه) ، أي: الباذل، فلا خيار للمشتري، لأن زاده خيرا، وإن اشترى أرضا يبذرها فيها، صح ودخل تبعا، (وكذا مشتر نخلا) عليها طلع (ظن) المشتري (طلعها لم يتشقق) ، فيدخل في المبيع (فبان متشققا) ، فيثبت له الخيار، ويسقط إن وهبه بائع الطلع، (لكنه لا يسقط) خيار مشتر (بقطع) لطلع؛ لأنه لا تأثير له في إزالة ضرر المشتري بفوات، كثمرة ذلك العام، بخلاف ما قبلها فإنه بتحويله البذر يزول العيب، فينتفع المشتري بها في غير ذلك الزرع. ويثبت خيار لمشتر أرضا أو شجرا (ظن دخول زرع أو) دخول (ثمرة) على شجر مما يكون (لبائع، كما لو جهل وجودهما) ، أي: الزرع والثمر؛ لأنه إنما رضي ببذل ماله عوضا عن الأرض والشجر بما فيهما، فإذا بان خلاف ذلك ثبت له الخيار، كالمشتري للمعيب يظنه صحيحا، لتفرده بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العام، (والقول قوله) ، أي: المشتري بيمينه في جهل، كذلك إن جهله مثله، كعامي؛ لأن الظاهر معه، وإن لم يقبل قوله، (ولا تدخل مزارع قرية) بيعت؛ لأنها تجمع الناس (بلا نص أو قرينة،

كبذل ثمن كثير) لا يصلح إلا فيها، (أو ذكر حدودها) ، أي: المزارع، أو المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والغرس الذي فيها، (وإلا) تذكر مزارعها، ولا قرينة تدل على دخولها، فيدخل في بيع قرية (بيوت وحصن) إن كان بها، وسور (دائرا عليها) ، أي: على القرية؛ لأن ذلك هو مسمى القرية، (و) يدخل في بيعها (الشجر) القائم (بين بنائها) تبعا لها، (وأصول بقول وزرع، كما تقدم) قريبا، ولا يدخل زرع ولا بذرة، ولا

منفصل عن القرية من نحو مفاتح وأحجار رحى فوقية وأحبال وبكرات وأدلية ونحوها، بخلاف المتصل من عرش وخواب مبنية وأبواب مركبة وحجر رحى سفلاني إن كان منصوبا، ونحو ذلك مما يدخل في بيع دار.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before grain hardens to a non-owner of the land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1764)

عن القول به، (لغير مالك الأصل) ، أي: الشجر، (أو) لغير مالك (الأرض، ويتجه، أو) لغير مالك (منفعتها) ، أي: الأرض (بإجارة فقط) ، كأن يستأجر زيد من عمرو أرضه مدة طويلة، ثم يعيرها لبكر سنة مثلا، فيزرعها بكر، فقبل اشتداد الحب يبيعه لزيد، فالظاهر الصحة، خلافا لما مال إليه بعض المحشين، وعلى هذا لو باع بكر الزرع – والحالة هذه – لعمرو المالك لرقبة الأرض، لم يصح؛ لأن منفعة الأرض لزيد، وعمرو لا يملك الانتفاع بالأرض مدة الإجارة. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain that has hardened in its ear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2039)

(و) بيع (حب مشتد في سنبله) ، لـ "أنه صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد غاية للمنع" (1) . وما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe dates and grain in the ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=434)

ويجوز بيع الطلع قبل تشققه مقطوعا وفي شجره، وبيع الحب المشتد في سنبله.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear for a different type of grain?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=356)

ويصح) بيع الحب المشتد في سنبله (بـ) حب (غير جنسه) كما لو كان أحدهما برا والآخر شعيرا، لأن اشتراط التساوي منتف مع الجنسين. (

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat while still in its ear?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=545)

المسالة رقم (686) (بيع الحنطة فى سنبلها) بيع الحنطة فى سنبلها جائز (2) ،خلافا للشافعى. (1) التخلية تقوم مقام القبض فى جميع المبيعات؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، فاتفقو على ان التخلية تقوم مقام القبض فى العقار، واختلفوا فى المنقول وقالوا: بان المقول لا يخلو عن ثلاث حالات:- الحالة الاولى: ان يكون المنقول مما يتناول باليد عادة كالدراهم، والجواهر، والحلى، فان هذه الاشياء وما يماثلها يكن القبض فيها بالتناول باليد. ذهب الى ذلك المالكية، والشافعى، والحنابلة. راجع: المجموع 9/ 47،المغنى 4/ 332،كشاف القناع 3/ 247. جاء فى المجموع 9/

276. (ما يتناول باليد كالدراهم ونحوها، فقبضه يكون بالتناول بلا خلاف) . الحالة الثانية: ان يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل او وزن او ذرع او عد كالمتاع والعروض، فان الفقهاء اختلفوا على قولين:- القول الاول: ان القبض فى هذه الاشياء يكون بالنقل والتحويل مك مكان الى مكان، لان ابن عمر قال: (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه، سنن ابن ماجة:2/ 750 والبيهقى:5/ 314. القول الثانى: ان القبض فى هذه الاشياء يكون بحسب العرف. ذهب الى ذلك المالكية. انظر: الخرشى 5/ 158. الحالة الثالثة: ان يكون المنقول مما يعتبر فيه تقدير من كيل او اوزن. فالقبض يكون بكيله، او وزنه، او عده. راجع كشاف القناع 3/ 246،مغنى المحتاج 2/ 73. (2) تسمى هذه الصورة بالمحاقلة: وهى بيع الخنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا. وقد حدث خلاف بين الحنطة فى سنبلها على قولين:- القول الاول: يجوز بيع الحنطة فى سنبلها بجنسها وبغيره. ذهب الى ذلك الامام احمد، وابو حنيفة، ومالك، والشافعى فى القديم. القول الثانى: لا يجوز بيع الحنطة فى سنبلها بجنسها ويجوز بغير جنسها. ذهب الى ذلك الامام احمد، والشافعى، فى الجديد. وقد استدلوا على ذلك باحاديث منها:- أ-مارواه البخارى عن انس قال: نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، والملامسة. انظر: نيل الاوطار 5/ 247،سبل السلام 3/ 30. ب-مارواه الامام مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة. فهذه الاحاديث تدل على بطلان بيع المحاقلة، حيث ان النهى يقتضى التحريم والفساد، لان الحب اذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل.

لان كل حب جاز بيعه اذا نزع من سنبله جاز وان كان فى سنبله، دليله: الشعير، ولانه مستور بما له فيه المصلحة فلم يمنع جواز بيعه، اصله الباقلى، والجوز، واللوز.

Mas'alah: What is the ruling on seeds whose root remains in the ground in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

وبذر بقي أصله) كبذر بقول وقثاء وباذنجان ورطبه (كشجر) يتبع الأرض ; لأنه يتبعها لو كان ظاهرا، فأولى إذا كان مستترا، ولأنه يترك فيها للبقاء (

Mas'alah: What is the ruling on seeds whose root does not remain in a land sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

وإلا) يبقى أصله كبذر بر وقطنيات (ف) هو (كزرع) لبائع ونحوه كما لو ظهر (

Sub-topic – Stipulations Regarding Fruit and Crop Ownership

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting and picking in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2851)

ا بعمارته, قال شيخنا: لو تقايلا الإجارة أو فسخاها بحق فله قيمة حرثه, وإن أخر القطع مع شرطه حتى صلح الثمر وطالت الجزة واشتد الحب فسد العقد, في ظاهر المذهب, وهو والزيادة [تصحيح الفروع للمرداوي] "*"

Mas'alah: What happens if the buyer stipulates that the fruits are included in the sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

ولو اشترطها المشترى دخلت في البيع .

Mas'alah: What is the ruling on the seller excepting fruit and leaving it until harvest?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

وما حكمنا به من الثمار للمشترى ، فإن استثناها البائع ولم يشرطا قطعها : صح ، وكان له تبقيتها إلى الجذاذ .

Mas'alah: What is the ruling on forcing the seller to cut fruit if it harms the buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5900)

الأصل بذلك ضررا كبيرا. وهو أحد الوجهين. والوجه الثاني، يجبر على قطعها والحالة هذه. وأطلقهما الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating ownership of the crop in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=764)

فإن اشترطه فهو له فضلا كان أو ذا حب مستترا أو ظاهرا معلوما أو مجهولا ويأخذه بائع أول وقت أخذه ولو كان بقاؤه انفع له

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known portion of fruit in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=765)

ولو اشترط أحدهما جزءا من الثمرة معلوما صح فيه اشتراطا جميعها فمن اشترطها

منهما فهي له قبل أن تتشقق أو بعده وكذلك الشجر إذا كان 1 يظهر أن في الكلام سقطة لفظ: هو جواب أن الشرطية. ولعل تقديره: أبقى والمقام يرشد إلى ذلك للمتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit while excluding a portion or a specific palm tree?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=203)

ولو باع ثمرة حائطه واستثنى منها ثلثا أو ربعا لم يجز. وكذلك لو استثنى منها صاعا معلوما لم يجز. فإن استثنى نخلة بعينها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific tree from the sale of a garden?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1306)

فرع: إذا استثنى من الحائط شجرة معينة، صح في الأصح؛ لأنه معلوم (وإن

من هذه الصبرة، صح. وإن باعه الصبرة إلا قفيزا، أو ثمرة الشجرة إلا صاعا لم يصح، وعنه: يصح، وإن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit for the buyer and ownership of visible fruit on trees?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1434)

الثانية: يصح شرط بائع ما لمشتر، ولو قبل تأبير ولبعضه خلافا لابن القاسم المالكي

(وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد) أي: ظاهر (كالعنب، والتين، والتوت، والرمان، والجوز) ؛ لأن بدو ذلك من شجره بمنزلة ظهور الرطب من طلعه، فإن اختلفا قدم قول

والتين، والتوت، والرمان، والجوز،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit ownership in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1514)

[الفصل الثاني متى اشترط الثمرة أحد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة]

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after ripeness with the condition of leaving it until harvest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1529)

[مسألة اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز]

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree and excluding a known quantity of fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1539)

[فصل باع شجرة أو نخلة واستثنى أرطالا معلومة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree and excluding a known quantity of fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1539)

(2929) فصل: وإن باع شجرة، أو نخلة، واستثنى أرطالا معلومة، فالحكم فيه كما لو باع حائطا واستثنى آصعا. وقال القاضي في "شرحه" : يصح؛ لأن الصحابة، - رضي الله عنهم - أجازوا استثناء سواقط الشاة. والصحيح، ما ذكرناه. وهذا أشبه بمسألة الصاع من الحائط وإليها أقرب، والمعنى الذي ذكرناه فيها متحقق هاهنا، فلا يصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific tree or an unspecified tree from a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1539)

(2930) الفصل الثاني، أنه إذا استثنى نخلة، أو شجرة بعينها، جاز. ولا نعلم في ذلك خلافا؛ وذلك لأن المستثنى معلوم، ولا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه. وإن استثنى شجرة غير معينة، لم يجز؛ لأن الاستثناء غير معلوم، فصار المبيع والمستثنى مجهولين. وروي عن ابن عمر، أنه باع ثمرته بأربعة آلاف، واستثنى طعام القيان. وهذا يحتمل أنه استثنى نخلا معينا بقدر طعام القيان؛ لأنه لو حمل على غير ذلك لكان مخالفا «لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثنيا إلا أن تعلم.» ولأن المستثنى متى كان مجهولا لزم أن يكون الباقي بعده مجهولا، فلا يصح بيعه، كما لو قال: بعتك من هذه الثمرة طعام القيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with all fruit belonging to the seller?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1297)

وأما كون الكل للبائع على قول ابن حامد؛ فلأنه إذا لم يحصل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان. ولأن الباطن يتبع الظاهر كأساسات الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden and excepting specific palm trees?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=646)

فإن باع بستانا [واستثنى] [2] منه نخلات بعينها صح استثناؤه ، وإن استثنى عددا من النخلات لا بعينها لم يصح البيع ولا الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit while excluding a known quantity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=646)

وإن باع ثمرة بستان واستثنى منها أمدادا معلومة ، أو باع ثمرة نخلة واستثنى منها أمدادا [معلومة] [4] فهل يصح ؟ وعلى روايتين . (1) في (ب) : سماه . (2) زيادة على الأصل . (3) في (ب) : فقال . (4) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fruit of specific palm trees in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=647)

فمن استثنى ثمرة نخلات أو شجرات عينها صح ، وإن لم يعينها لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating inclusion of fruit in a sale or the seller excepting it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=677)

ولو اشترطها المشتري دخلت في البيع ، وما حكمنا به من الثمار للمشتري فإن استثناها البائع ولم يشترط قطعها صح ، وكان له تبقيتها إلى الجذاذ .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer or seller stipulates the fruit in a sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=806)

الفصل الثاني: أنه متى اشترطها أحد المتبايعين فهي له، مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، البائع والمشتري فيه سواء؛ لأنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم. فصح؛ كما لو باع حائطا واستثنى نخلة بعينها. و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم)) [1] . ولأنه أحد المتبايعين فصح اشتراطه للثمرة كالمشتري. وقد ثبت الأصل بالإتفاق عليه. وبقوله عليه السلام: ((إلا أن يشترطها المبتاع)) [2] وعندي إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز؛ لأنه بمنزلة شراءها مع أصلها. وإن اشترطها البائع قبل التأبيرلم يجز؛ لأن اشتراطه لها بمنزلة شراؤه لها قبل بدو صلاحها بشرط تركها وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden while excluding a specific amount of fruit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=818)

مسألة: (وإذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز. وإن استثنى نخلة أو شجرة بعينها

جاز) . الكلام في هذه [1] المسألة في فصلين: الأول: إذا باع ثمرة بستان واستثنى آصعا معلومة أو صبرة واستثنى منها مثل ذلك لم يجز. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وحكى أبو الخطاب عن أحمد جوازه، وهو قول مالك؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم)) [2] رواه الترمذي وصححه. وهذه ثنيا معلومة. ولأنه استثنى معلوما. أشبه ما إذا استثنى منها جزءا. والأول المذهب؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا)) [3] رواه البخاري. ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء يغير حكم المشاهدة؛ لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة، ويخالف الجزء فإنه لا يغير حكم المشاهدة. ولا يمنع (1) زيادة من المغني 4: 213. (2) سبق تخريجه ص: 49. (3) سبق تخريجه ص: 49. ولم يروه البخاري. انظر تحفة الأشراف 2: 182 – 183، 224، 289.

المعرفة بها. وإن باع شجرة أو نخلة واستثنى أرطالا معلومة فالحكم فيه؛ كما لو باع حائطا واستثنى آصعا. وقال القاضي في شرحه: يصح؛ لأن الصحابة أجازت استثناء سواقط الشاة، والصحيح: ما ذكرناه. وهذا أشبه بمسألة الصاع من الحائط وإليها أقرب، والمعنى الذي ذكرناه فيها متحقق هاهنا فلا يصح. الفصل الثاني: أنه إذا استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن المستثنى معلوم ولا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه. وإن استثنى شجرة غير معينة لم يجز؛ لأن الاستثناء غير معلوم. فصار المبيع والمستثنى مجهولين؛ لأن المستثنى متى كان مجهولا لزم أن يكون الباقي مجهولا. فلا يصح بيعه.

Mas'alah: Is it valid for the buyer to stipulate ownership of the crops when buying trees?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=855)

(وإن اشترط المشتري ذلك صح) الشرط، وكان له؛ كالثمر [3] المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fruit in a sale, settlement, lease, dower, or khul' compensation involving palm trees?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=857)

وكذا لو صالح بالنخل، أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع، بخلاف وقف ووصية؛ فإن الثمرة تدخل فيهما، أبرت أو لم تؤبر؛ كفسخ لعيب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with an exception of a specific or unspecified tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5329)

فصل: فإن استثنى من الحائط شجرة بعينها، جاز؛ لأن المستثنى معلوم، ولا يؤدى إلى الجهالة في المستثنى منه. وإن استثنى شجرة غير معينة، لم يصح؛ لأن المستثنى مجهول. وقال مالك: يصح أن يستثنى ثمرة نخلات يعدها. وقد ذكرناه. وقد روى عن ابن عمر، أنه باع (1) في م: «يعتبر».

ثمرة بأربعة ـــــــ . . . . . .

آلاف، واستثنى طعام الفتيان، وهذا يحتمل أنه استثنى نخلا معينا بقدر طعام الفتيان؛ لأنه لو حمل على غير ذلك، لكان مخالفا لنهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن الثنيا، إلا أن تعلم. ولأن المستثنى متى كان مجهولا، لزم أن يكون الباقى بعده مجهولا، فلم يصح بيعه، كما لو قال: بعتك من هذه الثمرة طعام الفتيان.

Mas'alah: What is the ruling when one party stipulates ownership of fruit in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5896)

الفصل الثاني: أنه متى اشترطها أحد المتبايعين، فهي له، مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، البائع والمشتري فيه [1] سواء. وقال مالك: إن اشترطها المشتري بعد التأبير، جاز؛ لأنه بمنزلة شرائها [2] مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير، لم يجز، لأن ذلك بمنزلة شرائه لها قبل بدو صلاحها بشرط التبقية. ولنا، أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد، وهو معلوم، فصح، كما لو باع حائطا واستثنى نخلة بعينها. ولأنه أحد المتبايعين، فصح اشتراطه للثمرة [3]، كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه. ولو اشترط أحدهما (1) جزءا من الثمرة معلوما، كان كاشتراط جميعها في الجواز، في قول الجمهور. وقال ابن القاسم من أصحاب مالك: لا يجوز اشتراط بعضها؛ لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها. ولنا، أن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، كمدة الخيار. وهكذا الحكم في مال العبد إذا اشترط بعضه. (1) سقط من: م. (2) في م: «مشريها». (3) في الأصل: «للثمن».

Mas'alah: What is the ruling on fruit in commutative contracts other than sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5900)

فصل: وكل عقد معاوضة يجري مجرى البيع، في أن الثمرة المؤبرة تكون لمن انتقل عنه الأصل، وغير الموبرة لمن انتقل إليه، مثل أن يصدق المرأة نخلا، أو يخلعها به، أو يجعله عوضا في إجارة أو عقد صلح؛ لأنه عقد معاوضة، فجرى مجرى البيع. وإن انتقل بغير معاوضة، كالهبة، والرهن، أو فسخ لأجل العيب، أو فلس المشتري، أو رجوع الأب في هبة ولده، أو تقايلا البيع، أو كان صداقا (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the option for a buyer who is ignorant of the condition of fruit in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1360)

ولمشتر جهله الخيار بين فسخ وإمضاء مجانا، ويسقط إن حوله بائع مبادرا بزمن يسير، أو وهبه ما هو من حقه، وكذا مشتر نخلا ظن طلعها لم يؤبر، فبان مؤبرا، لكن لا يسقط بقطع. ـــــــ أصله لا يبقى في الأرض، فحكمه حكم الزرع، حجاوي [1]. * قوله: (مجانا) ؛ أي: من غير أرش. * قوله: (ويسقط) ؛ أي: خيار مشتر. * قوله: (ما هو من حقه) المراد: بما من حقه البذر. * قوله: (مؤبرا) المراد: بان طلعه مشققا؛ لأن الحكم منوط بالتشقق، لا بالتأبير، بدليل ما يأتي أول الفصل الآتي [2]، وإن كان ظاهر الحديث [3] خلافه، وكذا صريح ما في المطلع [4]، وعبارته: "وفسر المص؛ يعني: صاحب المقنع [5]، التأبير بالتشقق؛ لأنه لا يكون حتى يتشقق الطلع، وهو وعاء

العنقود، ولما كان الحبهم متعلقا بالظهور بالتشقق بغير خلاف، فسر التأبير به، فإنه لو تشقق طلعه ولم يؤبر، كانت الثمرة للبائع" ، انتهى، وهو موافق لما سيذكره المص [6]، فتنبه له!. * قوله: (لا يسقط) ؛ أي: الخيار. * قوله: (بقطع) ؛ أي: للطلع. (1) حاشية التنقيح ص (160) . (2) ص (34) . (3) وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع" . (4) المطلع ص (243) . (5) المقنع ص (111) . (6) ص (34) في قوله: "ومن باع أو رهن أو وهب نخلا تشقق طلعه" .

Mas'alah: When does a buyer have the right of option regarding crops or fruits in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1361)

ويثبت لمشتر ظن دخول زرع أو ثمرة لبائع، كما لو جهل وجودهما، والقول قوله في جهل ذلك إن جهله مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating inclusion of fruits in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2231)

(وإن اشترط المشتري ذلك صح) الشرط [2] وكان له، كالثمر المؤبر، إذا اشترطه مشتري الشجر [3]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of leaving it on the tree?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2244)

(أو) باعه ذلك (بشرط البقاء) لم يصح البيع لما تقدم [4]

Mas'alah: How is the price divided between seller and buyer when the amount of new fruit is known?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2246)

[3] وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع، والباقي للمشتري، وإلا اصطلحا

Mas'alah: What is the ruling on forcing the seller to cut fruit that harms the buyer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=375)

وما تتضرر الأصول ببقائه أجبر على قطعه إزالة لضرر المشتري بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما نصا أبر أو لم يؤبر كفسخ بعيب ومقايلة في بيع ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit to the owner of the tree in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=377)

وكذا لو بيع لمالك أصله لحصول القبض التام وانقطاع علقة البائع عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or crop with the condition of immediate cutting when the buyer owns the land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3374)

فيما إذا بيع مفردا لمالك الأصل قد حصل التسليم التام للمشتري لكونه مالك الأصل والقرار فإن شرط عليه أي على المشتري للثمر مع أصله أو للزرع مع أرضه أو لهما منفردين وهو مالك الأصل القطع في الحال صح البيع ولا يلزم مشتريا الوفاء به أي بالشرط لأن الأصل له فإن شاء فرغه وإن شاء أبقاه مشغولا

Mas'alah: What is the ruling on crops not stipulated by the buyer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=376)

[ما لم يشترطه المشتري لنفسه] فيكون له، ولا تضر جهالته لأنه دخل في البيع تبعا للأرض فأشبه الثمرة بعد تأبيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an exception (thunya) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=533)

2030 - وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم؟ قال: الرجل يبيع النخل، فيشترط هذه وهذه، لنخل قد سماه، فلا بأس أن

يشترط، فهذا بيع الثنيا. _حاشية (1) الليل: 6.

Mas'alah: Can a seller exclude a specific amount of dates when selling palm trees?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=584)

1841 – قلت : يكره أن يبيع النخل ويستثني منها كيلا معلوما ؟ قال : لا يستثني إلا نخلا بعينه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of land with an exception for workers' food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=604)

1912 – قلت : قال : شهدت ابن عمر (رضي الله عنهما) يبيع ثمرة أرضه فقال : أبيعكها بأربعة آلاف ، وبطعام الفتيان .

قال : إذا كانت الثنيا تعلم فلا بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling land while stipulating the fruit and the buyer demanding removal of unripe crops?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=623)

1966 – قلت : قال الثوري : إذا باع الرجل أرضا ، واشترط ثمرها فقال المبتاع : خذ زرعك من الأرض . فقال البائع : لم يستحصد طعام ؟ قال : (نقول) : يحصده وإن لم (يستحصد) ؛ لأنه يقول : فرغ لي أرضي ، وإن اشترط عليه أن الطعام في أرضك شهرين ضمن الأرض إن أصابتها جائحة . (قال أحمد : / 112 ظ / لا يأخذ الزرع حتى يدرك ، فإن أصابت الأرض جائحة) فليس عليه ضمان . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees while excluding a known measure of dates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=642)

2023 – قلت : (من) كره أن يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوما ؟ قال أحمد : (لا) ؛ لأنه لا يدري عسى (أن) لا يكون فيه ما استثنى ، ولكن يستثني نخلتين أو ثلاثا أو أكثر . قال إسحاق : هو كما قال بعد إذ يعلم الذي استثنى .

Mas'alah: What is the ruling on selling the fruit of one's land while excluding a specific amount?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=280)

1048 – سألت ابي عن الرجل يبيع ثمرة ارضه يستثني كرا او كرتين فقال أرجو ليس به بأس

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden while excluding an unknown quantity of fruit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=281)

1052 – حدثنا قال سمعت ابي سئل ما يقول في رجل باع حائطا ثلاثا او أربعا أو كرا أو كرين قال لا لأنه ليس بمعلوم قيل فيستثنى نخلات معلومات قال نعم

Mas'alah: Is the seller's claim about fruit appearing before the contract accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1762)

(ويقبل قول معط) من بائع ونحوه (بيمينه في بدو ذلك) ، أي: الثمرة قبل عقد، لتكون باقية له؛ لأن الأصل عدم انتفائها عنه (حيث احتمل) صدقه؛ لأنه ينكر خروجها عن ملكه، والأصل عدمه، (وكزرع قطن يحصد كل عام) ؛ لأنه لا يبقى في الأرض، أشبه البر، ومنه نوع له أصل يبقى في الأرض أعواما، فحكمه كالشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a tree with an unknown exception?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2042)

(لا) بيع (ثمرة شجرة إلا صاعا) للجهالة بآصعها. وهي تؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer prevents the seller from benefiting from a reserved benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2070)

(وله) أي: ولبائع (على مشتر إن تعذر انتفاعه) أي: انتفاع البائع بما استثناه من النفع (بسببه) أي: سبب المشتري بأن أتلف العين المبيعة، أو باعها لمن اتلفها، أو تلفت بتفريط المشتري: (أجرة مثله) أي: مثل النفع المستثنى نصا "لتفويته المنفعة المستحقة لغيره." وعلم مما تقدم: أنه متى تلفت العين المستثناة منفعتها بغير سبب المشتري أو بغير تفريط لم يضمن شيئا. قال الأثرم: قلت: لأبي عبدالله: فعلى المشتري أن يحمله على غيره "لأنه" كان له حملان؛ قال: لا. إنما شرط عليه هذا بعينه؛ لأنه لم يملكها البائع من جهته. فلم يلزمه عوض، كما لو تلفت النخلة المؤبرة بثمرتها، أو غير المؤبرة إذا اشترط البائع ثمرتها، وكما لو باع حائطا واستثنى منه شجرة بعينها فتلفت. وهذا المذهب. وقال القاضي: عليه ضمان المنفعة المستثناة، أخذا بعموم كلام أحمد: إذا تلفت العين رجع البائع على المبتاع بأجره المثل. قال شارح "المقنع" : وكلام أحمد محمول على حالة التفريط. انتهى. ولو أراد المشتري أن يعطي البائع عوضا عن المنفعة المستثناة ما يقوم مقامها لم يلزمه قبوله وله استيفاء المنفعة من عين المبيع. نص عليه؛ لأن (1) حقه تعلق بعينها. أشبه ما لو استأجر عينا فبذل له المؤجر غيرها. ولأن البائع قد يكون له غرض في استيفاء منافع تلك العين. فلا يجبر على قبول عوضها. ? (1) في ج: لأنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without stipulating immediate cutting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=510)

وإذا باعه ولم يشترط القطع، لم يصح، وعنه: يصح إن قصد القطع، ويلزم به في الحال.

Mas'alah: What are the rulings on leaving fruit on the tree after sale and its inclusion in endowments?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=906)

خيرا من رطبه إن لم يشترط مشتر قطعه ولم يتضرر النخل ببقائه فإن تضرر قطع بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما كفسخ لعيب ومقابلة في بيع ورجوع أب في هبة

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits with conditions of immediate cutting and on mixing of purchased fruit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=909)

إلا معهما أو بشرط القطع في الحال إن انتفع بهما وليسا مشاعين وكذا رطبة وبقول ولا قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة أو مع أصله وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادته ويعفى عن يسيرها عرفا وكذا لو اشترى رطبا عرية فأتمرت وإن حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرة أخرى أو اختلطت مشتراة بغيرها ولم تتميز فإن علم قدرها فالآخذ شريك به وإلا اصطلحا ولا يبطل البيع كتأخير قطع خشب مع شرطه ويشتركان في زيادته متى بدا صلاح ثمر أو اشتد حب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه وتبقيةوعلى بائع سقيه ولو تضرر أصل ويجبر إن أبى

Mas'alah: What is the ruling on an absolute sale of fruit without specifying cutting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1660)

(الثالث) : اشتراها وأطلق، وهذا لم يتعرض الخرقي – رحمه الله – للحكم عليه بنفي ولا إثبات، وفيه قولان للعلماء، هما روايتان عن إمامنا، أشهرهما – وبه جزم الشيخان والأكثرون – لا يصح، لأن الإطلاق يقتضي النقل على ما جرت به العادة، والعادة في الثمرة كما تقدم قطعها إذا بدا صلاحها، فصار كأنه مشروط عدم القطع. (والثانية) : يصح إن قصد القطع، ويلزم به في الحال، نص عليها في رواية عبد الله، حملا على عرف الشرع والحال

Mas'alah: What are the narrations regarding the sale of fruit with an absolute condition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1661)

هذه، وتصحيحا لكلام المكلف ما أمكن، والشيرازي يحكي رواية بالصحة من غير اشتراط قصد القطع، وما حكاه السامري عن ابن عقيل في التذكرة – أنه ذكر في هذه المسألة أربع روايات – ليس بجيد، إنما حكى ذلك – على ما اقتضاه لفظه – فيما إذا شرط القطع ثم ترك، انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of cutting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1662)

ظاهر كلام الخرقي – لا يصح، لعموم الحديث، ولأنه لا متبوع ولا تابع، وعلى هذا لو شرط القطع صح، قال أبو محمد: ولا يلزم الوفاء بالشرط، لأن الأصل له، ومقتضى هذا أن اشتراط القطع حق للآدمي، وفيه نظر، بل هو حق لله تعالى كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case where the sale is cash and the repurchase is on credit for more?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1772)

(تنبيه) : عكس هذه المسألة إذا كان البيع حالا، والشراء بأكثر مما باعها به نسيئة، وفي ذلك روايتان، حكاهما أبو العباس: (إحداهما) : – ونص عليها في رواية حرب – المنع كالتي قبلها. (والثانية) : – وهي احتمال لأبي محمد – الجواز ما لم يكن حيلة، نظرا لأصل حل البيع، خرج منه الصورة المتقدمة، وهذه لا تساويها، لندرة وقوعها، فتبقى على الأصل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating crops in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

ما لم يشترطه) أي الزرع (مشتر) أو متهب ونحوه فإن شرطه كان له ولا يضر جهله في بيع ولا عدم كماله لدخوله تبعا)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating that the seller cut the fruit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=731)

إن لم يشترط مشتر قطعه) على بائع فإن شرطه عليه قطع (

Mas'alah: What conditions are valid for a seller to stipulate regarding fruit in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

ويصح شرط بائع) ونحوه (ما لمشتر) ونحوه (أو) شرطه (جزءا منه معلوما) من نحو ربع أو خمس كما تقدم في طلع النخل وله تبعيته إلى جذاذه ما لم يشترط عليه قطع غير المشاع (

BAB 7

باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

Sale of Fruits before Ripening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Selling Blossoms or Emerging Fruit

Mas'alah: What is the ruling on selling trees with visible fruit or emerging blossoms?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=749)

(وكذا) أي كحكم نخل تشقق طلعه (حكم شجر فيه ثمر باد) أي ظاهر لا قشر عليه ولا نور [3] له كتين وتوت وجميز [4] (أو ظهر من نوره كمشمش) وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ وإجاص [5] وعنب، وكذا ما بدا في قشره وبقي فيه إلى أكله كرمان، وما بدا في قشرين كجوز (أو خرج من أكمامه) جمع كم، بكسر الكاف وهو الغلاف [6] (كورد وقطن) وياسمين وبنفسج، لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع

Mas'alah: What is the stronger opinion on fruit whose spathe has split but is not pollinated?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

أصحهما : أنه مؤبر .

Mas'alah: To whom does the fruit belong when it emerges from its blossom in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

والآخر : أنه للبائع بظهور نوره .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits before they appear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1435)

وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح، والسفرجل، واللوز، وما خرج من أكمامه كالورد، والقطن، وما قبل ذلك فهو للمشتري، والورق للمشتري بكل حال، ويحتمل في ورق التوت، والمقصود أخذه أنه، إن تفتح فهو للبائع، وإن كان حبا فهو للمشتري، وإن ظهر بعض الثمرة فهو [المبدع في شرح المقنع] بائع: إنه بدا وظهر، وفي "الفروع" ويتوجه وجه من واهب ادعى شرط ثواب، وقال القاضي: فيما يظهر من قشرين كالجوز، واللوز إن تشقق الأعلى فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري. (وما ظهر من نوره) أي: زهره على أي لون كان (كالمشمش) بكسر الميم الأولى (والتفاح، والسفرجل، واللوز) ، والإجاص، والخوخ للبائع، وما لم يظهر فهو للمشتري. وقال القاضي: ما يتناثر نوره كتفاح، وفي "المغني" : وعنب يمتنع دخوله بتناثر نوره أي: للبائع بظهور نوره؛ لأن الطلع إذا تشقق كان كنور الشجر، والأول أولى؛ لأن ما في الطلع هو عين بخلاف النور، فإنه يتساقط، والثمر غيره (وما خرج من أكمامه) واحده كم، وهو الغلاف وأكثر ما يستعمل في وعاء الطلع (كالورد، والقطن) ، والبنفسج، والياسمين أي: هو للبائع؛ لأن خروجه من أكمامه بمنزلة ظهور الثمرة من الطلع (وما قبل ذلك فهو للمشتري) ؛ لأن ذلك يتبع الأصل، فوجب أن يكون للمشتري كالأصل (والورق للمشتري بكل حال) كالأغصان (ويحتمل في ورق التوت) ، وهو الفرصاد. قاله الأصمعي، وقيل: الفرصاد اسم للثمرة، والتوت اسم للشجرة (والمقصود أخذه أنه

إن تفتح فهو للبائع) كالثمرة؛ لأنه يقصد لتربية القز (وإن كان حبا) أي: لم يتفتح (فهو للمشتري) هذا في المواضع التي عادتهم أخذ الورق، فإن لم يكن لهم عادة كان للمشتري كسائر الورق (وإن ظهر بعض الثمرة) ، أو تشقق طلع بعض النخل (فهو للبائع، وما لم يظهر فهو للمشتري) ، نص عليه؛ لأن الخبر دل بمنطوقه على أن المؤبر للبائع وبمفهومه على أن ما لم يؤبر للمشتري (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit before it appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1435)

وقال ابن حامد الكل للبائع)

للبائع، وما لم يظهر فهو للمشتري، وقال ابن حامد: الكل للبائع، وإن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقي لم يلزم المشتري، ولم يملك منع البائع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit before it appears or leaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=857)

(وما قبل ذلك)، أي: قبل التشقق في الطلع [4]، والظهور في نحو [5] العنب والتوت والمشمش، والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن، (والورق؛ فلمشتر) ونحوه؛ لمفهوم الحديث السابق (1) قال في القاموس المحيط (506) : (والجميز: كقبيط، والجميزى: التين الذكر، وهو حلو، وألوان) . (2) قال في المطلع (ص 292) :

(النور: بفتح النون: الزهر على أي لون كان، وقيل: النور: ما كان أبيض، والزهر: ما كان أصفر) . (3) الكم: بالكسر: وعاء الطلع وغطاء النور، وأما بالضم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب). ينظر: الصحاح 5/ 2024، القاموس المحيط 1155. (4) قال في المصباح المنير (2/ 375) : (الطلع: بالفتح: ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا، بل يؤكل طريا، ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأنثى) . (5) في (أ) و (ع) : ونحوه في.

في النخل، وما عداه فبالقياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when its blossom appears, like apricots?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=717)

قوله: (أو ظهر من نوره) التوز، بفتح النون: الزهر على أي لون كان. وقيل: الثوز ما كان آبيضي، والزهر ما كان اصفر. وقوله: (كمشمش?) هو بكسر الميمين. ونقل فتحهما أبو عبيد. وفي و المبدع): بكسر الميم الأولى. ولعله يريد: وفتح الثانية. ح ف." آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (? ه?/) من حديث ابن عمر. (\) (?) (?) (2) \ (?)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that emerges from its spathe?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=717)

كتاب البيع من أكمامه، كورة؟؟؟. وما بيع قبل ذلك "، فللمشة ي (") . as 4 ، "تدخل الأرض تبعا للشجر Y"

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they appear from their blossoms or spathes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1364)

أو ظهر من نوره [1]، كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز، أو خرج من أكمامه كورد قطن، وما قبل لآخذ كورق، وكزرع قطن يحصد كل عام.

Mas'alah: What is the ruling on fruit before splitting of the spathe or appearance in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2236)

لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع [1] (وما قبل ذلك) أي قبل التشقق في الطلع [2] والظهور، في نحو العنب، والتوت والمشمش [3] والخروج من الأكمام في نحو الورد، والقطن [4] (والورق فلمشتر) ونحوه [5] لمفهوم الحديث السابق في النخل [6] . (1) فأعطي حكمه، فإن تشقق طلع النخل هو الأصل، وما سواه مقيس عليه. (2) فلمشتر لمفهوم الخبر المتقدم ومفهومه قوله: قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها: وهو مذهب مالك والشافعي. (3) والرمان، والجميز، والتفاح، والسفرجل، ونحو ذلك مما تقدم لمشتر. (4) والبنفسج والياسمين ونحوه لمشتر، قياسا على الطلع. (5) وكذا

الأغصان وسائر أجزاء الشجر، لمشتر، ومتهب، ونحوهما لأن ذلك من أجزائها، خلق لمصلحتها، فهو كأجزاء سائر المبيع، ويحتمل أن يكون ورق التوت المقصود أخذه لدود القز للبائع، إذا تفتح، لأنه بمنزلة ما يظهر نوره من الورد وغيره، وذلك إذا كان عادتهم أخذ الورق، لأن القصود في ذلك ونحوه معتبرة. (6) ولفظه «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع» وهو مذهب جمهور العلماء، قال الوزير وغيره: إن كان غير مؤبر فقال مالك، والشافعي، وأحمد: الثمرة للمشتري، وإن كان مؤبرا فللبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling palm trees to his slave before they bear fruit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=591)

1864 – قلت : كان ابن عباس (رضي الله عنهما) يبيع نخله من غلامه قبل أن يدرك ؟ قال : ليس بين العبد و (بين) سيده ربا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling the head and limbs of an animal to its owner before slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(ولعل المراد) بعدم الصحة (ما لم تبع) رأس وأطراف (لمالك الأصل) ؛ أي: الذبيحة، فإن كانت الذبيحة له، واشترى أطرافها قبل أن تذبح؛ صح؛ كبيع (ثمرة) قبل بدو صلاحها لمن الأصل له.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of fruit or grain before ripeness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2193)

(وليسا) [أي: الثمرة والزرع] (5) (مشاعين) ؛ كبيع نصف الثمرة أو الزرع أو نحو ذلك؛ لأنه لا يمكن قطعه إلا بقطع ملك غيره. فلم يصح اشتراطه. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1535) الموضوع السابق. (2) في أ: لكونه. (3) في أ: ولأن. (4) في ج: والارض له. (5) زيادة من ج.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit before ripening along with the tree?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=507)

وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit separately to the owner of the tree?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=507)

وإن باعها منفردة لمالك الأصل ففيه وجهان: أحدهما: يصح وهو المشهور عن مالك. والثاني: لا يصح، لأنها تدخل في عموم النهي، بخلاف بيعهما معا فإنه مستثنى بالخبر.

Mas'alah: What types of fruit are considered to have appeared for the purpose of sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

بدا) أي ظهر من ثمرة لا قشر عليها ولا نور لها ك (عنب) فيه نظر كما أوضحته في الحاشية (وتين وتوت) وجميز (و) كذا ما بدا في قشره وبقي فيه إلى أكله ك (رمان وموز (و) ما بدا في قشرين ك (جوز أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ وإجاص (أو خرج من أكمامه) جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف (كورد وياسمين وبنفسج (وقطن) يحمل كل عام ; لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع (

Mas'alah: What is the ruling on fruit on a single tree when some has appeared or split?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

إلا) إن ظهر أو تشقق بعض ثمره (في شجرة فالكل) أي كل ثمر الشجرة ما ظهر وتشقق وما لم يظهر ويتشقق (لبائع ونحوه) ; لأن بعض الشيء الواحد يتبع بعضه (

Sub-topic – Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=750)

(ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه) لأنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع [1]. متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد،

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=255)

ومنها أيضا: ولا يجوز بيع حب أو تمر لم يبد صلاحه، ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة. وأما قبل بدو الصلاح، فلا يجوز البيع إلا في موضعين ... إلى أن قال: أن يشتري الثمر على القطع بشروط ثلاثة: الأول: أن ينتفع بذلك إذا قطع، وإلا

لم يصح البيع، لنهيه عليه الصلاة والسلام من إضاعة المال. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits and vegetables before they appear or before ripeness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=265)

قال في "الرعاية الكبرى" بعد قوله: لا يصح: ولا بيع قصب فارسي، ولا رطبة، وبقل، ونحو ذلك منفردا قبل ظهوره، ولا بعده قبل بدو صلاحه، إلا جزة جزة، ولا بيع بطيخ وخيار، وقثاء، وباذنجان، ونحو ذلك منفردا قبل ظهوره، ولا بعده قبل بدو صلاحه، إلا بشرط قطعه في الحال، أو مع أصله، أو لربه، أو مع أرضه، أو لربها، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates before they ripen?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=953)

بيعه وشراء بثمنه، أم يترك حتى يرطب فيؤكل في العام المقبل؟ ميله للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripening and crops before hardening?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2848)

في سنبلها والباقلا في قشره لا يتبع الأصل, لأنه لا غاية لظهوره, وطلع الفحال يراد للتلقيح, ك

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness to the owner of the tree without a cutting

condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2849)

وقيل: لا, كبيعه لمالك الأصل, في أحد الوجهين "م 5 و 6" وقيل: إطلاقه كشرط, قدمه في الروضة. [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What are the two issues regarding selling fruit and crops before ripeness to the owner of the land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2849)

المسألة 5 و 6" قوله: ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه, ورطبة وزرع قبل اشتداده, نص عليه, إلا بشرط القطع في الحال ... إلا أن يبيعه بأصله, وقيل: لا, كبيعه لمالك الأصل, في أحد الوجهين, انتهى. يعني إذا باع ذلك لمالك الأصل من غير شرط القطع وفيه مسألتان:

والحصاد واللقاط على المشتري, ويصح شرطه على البائع خلافا [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Is it valid to sell fruit before its ripeness appears to the owner of the tree without a cutting condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2850)

المسألة الأولى 5" بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل من غير شرط القطع هل

يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المغني1 والمحرر والشرح2 والفائق الزركشي. "أحدهما" يصح, وهو الصحيح3 من المذهب, صححه في المستوعب والتلخيص والرعاية الكبرى والحاوي الصغير وغيرهم, واختاره في الحاوي الكبير وجزم به في الرعاية الصغرى. والوجه الثاني: لا يصح, وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب المقنع وجماعة. "

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before and after ripening?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بكل حال ، ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها من غير مالك الأصل بشرط التبقية ، ويجوز بشرط القطع (1) .

Mas'alah: Is it absolutely prohibited to sell fruit before ripeness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

وهل يجوز مطلقا ؟ ذكر القاضي وأبو الخطاب : أنه لا يجوز .

Mas'alah: What are the four narrations from Ibn Aqil regarding the sale of fruits before ripening?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

وذكر ابن عقيل في التذكرة أربع روايات :

Mas'alah: What is the first narration regarding the sale of fruit before ripeness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

إحداها : البيع باطل والزيادة للبائع .

Mas'alah: What is the second narration regarding the sale of fruit before ripeness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

والثانية : البيع باطل ، ويتصدق بالزيادة استحسانا ؛ لأجل اختلاف الفقهاء فيها .

Mas'alah: What is the third narration regarding the sale of fruit before ripeness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

والثالثة : البيع صحيح ، ويشتركان في الزيادة . ـــــــ (1) لأن النهى إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها (الممتع 3/168)

وقال القاضي (1) : الزيادة للمشتري .

Mas'alah: Is it valid to sell fruit before ripening to the original owner of the tree?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=820)

فإن باعها قبل بدو صلاحها من مالك الأصل– ويتصور ذلك : بأن يبيع الأصل بعدما أبر ، فتحصل الثمرة للبائع فيبيعها ، أو يملك الثمرة بالوصية فيبيعها لمالك الأصل قبل بدو صلاحها بشرط التبقية– فهل يصح ؟ على وجهين ، أصحهما عندي : الجواز .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before and after ripeness appears in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=820)

فإذا بدا الصلاح في بعض المنوع : جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك النوع في إحدى الروايتين . ـــــ (1) انظر قول القاضي في : المغي (4/ 75) . (2) في الأصل : الثلحم . وهو خطأ . والسلجم : هو اللفت (اللسان ، مادة : لفت) .

والأخرى : لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه . وإن غلب جاز بيع الكل . نص عليه . وفي بيع ما لم يصلح منه وحده : وجهان . ولا تختلف الرواية أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها (1) . هذا حكم ما يظهر من الثمار فما واحدا ، فأما ما يظهر فما بعد فم ؛ كالقثاء والخيار والباذنجان فلا يجوز بيعه دون أصوله إلا إذا ظهر واستوى لقطة لقطة . وكذلك الورد وما أشبهه لا يباع دون أصوله إلا بعد ظهوره لقطة لقطة . وذلك ما يقطع مرة بعد مرة ؛ كالرطبة والبقول والقصب الفارسي وما أشبه ذلك

: لا يجوز بيعه دون أصوله إلا بعد ظهوره جزة جزة . واللقاط والحصاد على المشتري كجذاذ الثمرة ، فإن شرطه على البائع : لم يجز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before their ripeness appears?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=237)

ولا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع في الحال إلا أن يبيعها مع الأصل فيجوز فإن بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا وبشرط التنقية وبدو الصلاح أن يبدو منه النصح ويطيب أكله

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening or grain before hardening?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5908)

فصل: ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال. ـــــــــ قوله: ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه –بلا نزاع في الجملة– إلا بشرط القطع في الحال. نص عليه. لكن يشترط أن يكون منتفعا به في الحال. قاله في «الرعاية»، والشيخ تقي الدين في «تعليقه» على «المحرر». قلت: وهو مراد غيرهما. وقد دخل في كلام الأصحاب في شروط البيع، حيث اشترطوا أن يكون فيه منفعة مباحة. فوائد؛ الأولى، يستثنى من عموم كلام المصنف من عدم الجواز، لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بأصلها، فإنه يصح. على

الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكاه المصنف، والشارح، والزركشي إجماعا؛ لأنه دخل تبعا. وقيل: لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة. وأطلقهما في

«المحرر». ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness to the owner of the tree?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5909)

الثانية، يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر. جزم به في «الرعاية الصغرى». واختاره في «الحاوي الكبير». وصححه في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الحاوي الصغير»، و «الرعاية الكبرى». وفيه وجه آخر، لا يصح. وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقي. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي». فعلى الوجه الثاني، لو شرط القطع، صح. قال المصنف: ولا يلزم الوفاء بالشرط؛ لأن الأصل له. قال الزركشي: ومقتضى

هذا، أن ـــــــ . . . . . اشتراط القطع حق للآدمي. وفيه نظر، بل هو حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of unripe fruit as an undivided portion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5910)

الثالثة، لو باع بعض ما لم يبد صلاحه مشاعا، لم يصح، ولو شرط القطع. قاله الأصحاب. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling watermelons and cucumbers before they ripen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5913)

فكالشجر، وثمره كثمره فيما تقدم. ذكره جماعة، لكن لا يؤخر [1] البائع اللقطة الظاهرة. ذكره في «الترغيب» وغيره، وإن تعيب، فالفسخ أو الأرش. وقيل: لا يباع إلا لقطة لقطة، كثمر لم يبد صلاحه. ذكره شيخنا. انتهى. وقيل: لا يباع بطيخ قبل نضجه، ولا قثاء وخيار قبل أوان أخذه عرفا، إلا بشرط قطعه في الحال. قال الشيخ تقي الدين: يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تيبس المقثأة. وقال أيضا: يجوز بيع المقاثي دون أصولها. وقال: قاله كثير من الأصحاب، لقصد الظاهر غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5917)

وإنما أطلق، لم يصح. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفائق»، وأكثر

الأصحاب. ـــــــ . . . . . .

قال الزركشي: جزم به الشيخان، والأكثرون. وعنه، يصح إن قصد القطع، ويلزم به في الحال. نص عليه في رواية عبد الله. وقدم في «الروضة»، أن إطلاقه كشرط القطع. وحكى الشيرازي رواية بالصحة من غير قصد القطع، وما حكاه في «المستوعب»، و «الحاوي الكبير»، عن

وإن اشترط القطع، ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة، أو طالت ـــــــ ابن عقيل في «التذكرة»، أنه ذكر في هذه المسألة أربع روايات، ليس بسديد، إنما حكى ذلك على ما اقتضاه لفظه فيما إذا شرط القطع ثم تركه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit separately from ripe fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5945)

فائدة: لو أفرد مما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه، وباعه، لم يصح. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يصح. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الزركشي»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وهما وجهان في «المجرد». قوله: وبدو الصلاح في ثمرة النخل، أن يحمر أو يصفر، وفي العنب، أن يتموه. وكذا قال كثير من الأصحاب. وقال المصنف في «المغني»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on watering sold fruit and crops, and on selling fruit before ripening?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=766)

ولبائع ولمشتر سقى ما له إن كان فيه مصلحة لحاجة وغيرها ولو تضرر الآخذ فلا يمنعان وأيهما التمس السقي فمؤنته عليه ولا يلزم أحدهما سقى ما للآخر.

فصل:- ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع في الحال إن كان منتفعا به حينئذ ولم يكن مشاعا بان يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح شرط القطع لأنه لا يمكن قطعه إلا بقطع ما يملكه وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل بان يبيع الثمرة مع الشجرة أو يبيع الزرع مع الأرض أو يبيع الثمرة لمالك الأصل أو الزرع لمالك الأرض فيجوز وإن شرطه عليه القطع في الحال صح ولا يلزم مشتريا الوفاء به لأن الأصل له وكذا حكم رطبه ويقول فلا يباع مفردا بعد بدو صلاحه الأجزة جزة بشرط جذه

في الحال وإن اشترى الثمرة شرط القطع ثم استأجر الأصول أو استعارها لتبقيتها إلى الجذاذ لم يصح ولا يباع القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة: إلا أن يبيعه مع أصله ولو لم يبع مع أرضه وإن باعه دون أصله فإن لم يبد صلاحه لم يصح إلا بشرط قطعه في الحال إن كان ينتفع به ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع: صغارا كانت الأصول أو كبارا: مثمرة أو غير مثمرة والقطن إن كان له أصل يبقى في الأرض أعواما: كقطن الحجاز فحكمه حكم الشجر فيجوز إفراده بالبيع وإن بيعت الأرض دخل

في البيع وثمره كالقطع أن تفتح فلبائع وإلا فلمشتر وإن كان يتكرر زرعه كل عام فزرع ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه لم يصح بيعه إلا بشرط القطع: كالزرع الأخضر وإن قوى حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية: كالزرع إذا اشتد حبه وكذا الباذنجان والحصاد واللقاط والجذاذ على المشتري فإن شرطه على البائع صح وإن باعه مطلقا فلم يذكر قطعا ولا تبقية أو باعه بشرط التبقية لم يصح وإن اشترى حصيدا قطعه ثم نبت أو سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل: ويسمى الزريع فلصاحب الأرض وإن شرط القطع ثم أخره حتى بدا صلاح الثمرة أو طالت الجذة أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأخر حتى أثمرت أو الزرع حتى اشتد بطل البيع بمجرد الزيادة والأصل والزيادة للبائع: لكن يعفى عن يسيرها عرفا: كاليوم واليومين وإن تلفت بحائه قبل التمكن من أخذه ضمنه بائع وإلا فعلى مشتر ولو باع شجرا فيه ثمر له ونحوه فلم يأخذه حتى حدثت ثمرة أخرى فلم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen based on prophetic prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=198)

ولا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها على الترك ولا بيع العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد لما رواه حجاج عن حماد عن حميد عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمارة حتى تزهي وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ويجوز بيع ذلك إذا بدا صلاح بعضه وإن كان يسيرا من كثير وقد قيل عنه لايباع منه إلا مابدا صلاحه دون غيره والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with or without a condition to leave it on the tree?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=203)

وبيع الثمار بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجداد جائز. وبيعها قبل بدو صلاحها على الترك باطل. وبيعها قبل بدو صلاحها على القطع جائز. فإن تركها المشتري في النخل حتى بدا صلاحها بطل البيع وكان له الثمن, والثمرة للبائع. وقيل عنه: يتصدق البائع بالفضل فيه؛ لأنه نماء في غير ملكه. وقيل عنه: يكون المشتري شريك البائع في النماء. وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=585)

لا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع. لما روى ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» متفق عليه. وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» رواه مسلم. ولأن في بيعه عزرا من غير حاجة فلم يجز كما لو شرط التبقية، فإن باعها بشرط القطع جاز، لأنه يأخذها قبل تلفها، فيأمن الغرر. وإن باعها لمالك الأصل ففيه وجهان: أحدهما: يصح لأنها تحصل لمالك الأصل فجاز، كما لو باعهما معا. والثاني: لا يصح، لأنه أفردها بالعقد أشبه ما لو باعها لغيره، وإنما يصح إذا باعهما لأنها تدخل تبعا كالحمل مع أمه. وإذا بدا الصلاح جاز بيعها بشرط القطع مطلقا وبشرط التبقية للخبر، ولأنه أمن العاهة، فجاز بيعه كسائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans, nuts, and pistachios in their shells?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1309)

أو بما باع به فلان، أو بدينار [المبدع في شرح المقنع] مصلحته ويفسد بإزالته (وبيع الباقلاء والجوز واللوز) والفستق (في قشرته) «لأنه - عليه السلام - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» . فدل على الجواز بعد بدو الصلاح، سواء كانت مستورة بغيرها أو لم تكن، ولأنه لم يزل يباع في أسواق المسلمين من غير نكير فكان كالإجماع، ولأنه مستور بحائل من أصل الخلقة أشبه الرمان (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1436)

فصل ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط [المبدع في شرح المقنع] وحكاه في "الانتصار" رواية؛ لأنه لو لم يجعل له لأدى إلى الإضرار بسوء المشاركة، إذ الباطن يتبع الظاهر كأساسات الحيطان وكشجرة، وهذا الخلاف في النوع الواحد؛ لأن الظاهر أنه يتفاوت، ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع، والجنس، فلو أبر الكل إلا نخلة فأفردها بالبيع ففي أيهما له، وجهان، وفي "الواضح" ما لم يبد من ثمره شجرة لمشتر، وذكره أبو الخطاب ظاهر كلام أبي بكر كحدوث طلع بعد تأبيرها، أو بعضها، ذكره في "المغني" ؛ لأنه لا اشتباه لبعد ما بينهما وظاهر كلام غيره: لا فرق. فرع: باع حائطين أبر أحدهما لم يتبعه الآخر؛ لأن لكل حكم نفسه. (وإن احتاج الزرع) المبقي (أو الثمرة) المبقاة (إلى سقي لم يلزم المشتري) ؛ لأنه لا يلزمه تسليم ذلك إليه لكون أن البائع لم يملكها من جهته بخلاف ما لو كانت الثمرة

للمشتري على أصل البائع، فإنه يلزمه السقي؛ لأنه يلزمه تسليمها إليه (ولم يملك منع البائع منه) ؛ لأن ذلك مما يبقى فلزمه تمكينه منه كتركه على الأصول، وظاهره وإن أضر بصاحبه، صرح به جماعة؛ لأنه دخل في العقد على ذلك، وظاهره: أنه إذا أراد سقيها لغير حاجة فللمشتري منعه منه؛ لأن سقيه يتضمن التصرف في ملك غيره، والأصل: المنع، والمذهب: أن لكل واحد السقي من ماله لمصلحة، فإن اختلفا في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة. [بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] فصل (ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) أي: بشرط التبقية إجماعا لحديث ابن عمر قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع، والمبتاع» . متفق

القطع في الحال،

Mas'alah: What are the three categories of selling fruit before its ripeness appears?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1525)

[مسألة لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام] (2897)

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit without the tree before ripeness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1525)

مسألة؛ قال: وإذا اشترى الثمرة دون الأصل، ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز، لم يجز. وإن اشتراها على القطع، جاز. لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة

أقسام؛ أحدها، أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعا؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.» متفق عليه. النهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث. القسم الثاني، أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ بدليل ما روى أنس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهو. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» . رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه. القسم الثالث، أن يبيعها مطلقا، ولم يشترط قطعا ولا تبقية، فالبيع باطل. وبه قال مالك، والشافعي. وأجازه أبو حنيفة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه، قال: ومعنى النهي، أن يبيعها مدركة قبل إدراكها، بدلالة قوله: "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" . فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى، وهو مفقود في الحال حتى يتصور المنع. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.» فيدخل فيه محل النزاع، واستدلالهم بسياق الحديث يدل على هدم قاعدتهم التي قرروها، في أن إطلاق العقد يقتضي القطع، ويقرر ما قلنا، من أن إطلاق العقد يقتضي التبقية، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية، يتناولهما النهي جميعا، ويصح تعليلهما بالعلة التي علل بها النبي – صلى الله عليه وسلم – من منع الثمرة وهلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness without a condition of cutting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1525)

[فصل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع] (2898)

Mas'alah: What are the three types of selling fruit before ripening without cutting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1525)

فصل: وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب: أحدها، أن يبيعها مفردة لغير مالك الأصل، فهذا الضرب الذي ذكرنا حكمه، وبينا بطلانه. الثاني، أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» . ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار.

الثالث، أن يبيعها مفردة لمالك الأصل، نحو أن تكون للبائع ولا يشترطها المبتاع، فيبيعها له بعد ذلك، أو يوصي لرجل بثمرة نخلته، فيبيعها لورثة الموصي، ففيه وجهان؛ أحدهما، يصح البيع، وهو المشهور من قول مالك، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري، فيصح، كما لو اشتراهما معا. ولأنه إذا باعها لمالك الأصل حصل التسليم إلى المشتري على الكمال؛ لكونه مالكا لأصولها وقرارها، فصح، كبيعها مع أصلها. والثاني، لا يصح. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن العقد يتناول الثمرة خاصة، والغرر فيما يتناوله العقد أصلا يمنع الصحة، كما لو كانت الأصول لأجنبي، ولأنها تدخل في عموم النهي، بخلاف ما إذا باعهما معا، فإنه مستثنى

بالخبر المروي فيه، ولأن الغرر فيما يتناوله العقد أصلا يمنع الصحة، وفيما إذا باعهما معا تدخل الثمرة تبعا، ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، كما يجوز بيع اللبن في الضرع، والحمل مع الشاة، وغيرهما. وإن باعه الثمر، بشرط القطع في الحال، صح، وجها واحدا، ولا يلزم المشتري الوفاء بالشرط؛ لأن الأصل له.

Mas'alah: What is the ruling on buying half of fruit or crops before ripeness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1527)

[فصل اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا] (2901) فصل: وإذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها، أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا، لم يجز، سواء اشتراه من رجل، أو من أكثر منه، وسواء شرط القطع، أو لم يشرطه؛ لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه، فلم يصح اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripeness with the intention of leaving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1529)

كانت للمشتري بتمامها، لا حق للبائع فيها. وقال الثوري: يأخذ المشتري رأس ماله، ويتصدق بالباقي. وكذلك الحكم في الرطبة إذا طالت، والزرع الأخضر إذا أدجن. وهذا فيما إذا لم يقصد وقت الشراء تأخيره، ولم يجعل شراؤه بشرط القطع حيلة، على المنهي عنه من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، ليتركها حتى يبدو صلاحها، فأما إن قصد

ذلك، فالبيع باطل من أصله؛ لأنه حيلة محرمة.

Mas'alah: What are the rules for selling fresh dates, crops, and fruit before ripening?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=400)

ولا يجوز بيع الرطب ولا الزرع قبل اشتداده ولا الثمر قبل بدو صلاحه إلا بشرط القطع في الحال إلا أن يبيعه بأصله فإن باعه من مالك الأصل فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1299)

فصل [في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening, grain before hardening, and fresh herbs without immediate cutting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1299)

قال المصنف رحمه الله: (ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع [1] في الحال، ولا بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه، ولا القثاء

ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله، والحصاد واللقاط على المشتري فإن باعه مطلقا أو بشرط التبقية لم يصح) .

Mas'alah: Why is selling fruit before ripening prohibited without immediate cutting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1299)

أما كون بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز إذا لم يشترط القطع في الحال فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري» [2] متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What does the author say about the exception in selling fruits before ripening?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1300)

وأما قول المصنف رحمه الله: إلا أن يبيع أصله فيحتمل أن يعود إلى قوله: ولا بيع الرطبة وما بعده لقربه منه، ويحتمل أن يعود إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وما بعده وهو الظاهر [4] إذ الاستثناء المتعقب جملا يعود إلى كلها لا سيما إذا طابق الحكم. (1) في هـ: عليه السلام أنه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3371) 3: 253 كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1228) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2217) 2: 747 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل

أن يبدو صلاحها. وأخرجه أحمد في مسنده (13638) 3: 250. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) في هـ: هو.

Mas'alah: Why does the sale of fruit before ripening become invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1301)

أما كون البيع فيما ذكر يبطل على المذهب فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» [2]. استثني منه ما اشتراه بشرط القطع فقطع بالإجماع فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. ولأن التبقية معنى حرم اشتراطها لحق الله تعالى فأبطل العقد تحققها كالنسيئة فيما يحرم فيه النسأ. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it is ripe without a condition of cutting?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=248)

ولا يباع ثمر قبل صلاحه مفردا إلا بشرط قطعه، فإن ترك حتى زاد بطل العقد والزائد للبائع [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=248)

يحرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان له في كل مكيل أو موزون بيع = (2/ 561) ، ومختار الصحاح (ص 96) ، والمطلع، وقال بالذال والدال في النخل وغيره (132) . (1) قوله: "ولا يباع ثمر قبل صلاحه مفردا. . ." إلى قوله: "والزائد للبائع" ، وهو من المفردات، قال في نظم المفردات: من اشترى شيئا كنحو الثمرة ... قبل صلاح حالها المشتهرة بشرط قطع كي يصح المشترى ... فإن تزد بتركه رد الشرا قال البهوتي: يعني من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها أو زرعا أخضر قبل اشتداد حبه بشرط القطع وليس مالكا للأصل ثم تركه حتى بدا صلاحه واشتد حبه بطل البيع بمجرد الزيادة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاشترى منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع فبقى ما عداه على أصل التحريم، (ص 166) . والتنقيح (ص 187) ، والغاية (2/ 67) ، والإقناع (2/ 129) ، والفروع (4/ 72) . (2) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموالى، "المطلع" (ص 244) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 157) . (3) قوله: "باب الربا" ، وفاقا للمحرر، (1/ 319) .

بجنسه.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before ripening and crops before hardening?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=170)

فصل ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع في الحال، ولا بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه، ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله، والحصاد واللقاط على المشتري فإن باعه مطلقا أو بشرط التبقية لم

يصح، وإن اشترط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة أو طالت الجزة أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأثمرت بطل البيع، وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة، وعنه يتصدقان بها.

Mas'alah: What invalidates a sale of fresh dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=667)

فمتى اختل شرط منها لم يصح البيع . وكذلك إن اشتراه لحاجة الرطب ، فتركه حتى أثمر بطل البيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripeness from someone other than the owner of the origin with a condition of leaving them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=677)

ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها من غير مالك الأصل بشرط التبقية ،

Mas'alah: Is it absolutely permissible to sell fruits before ripeness according to Qadi and Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=678)

وهل يجوز مطلقا ؟ ذكر القاضي وأبو الخطاب : أنه لا يجوز .

Mas'alah: What are the four narrations from Ibn Aqil regarding selling fruits before ripeness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=678)

وذكر ابن عقيل في التذكرة في ذلك أربع روايات : إحداها : البيع باطل والزيادة للبائع . والثانية : البيع باطل ، ويتصدق بالزيادة استحسانا لأجل اختلاف الفقهاء فيها . والثالثة : البيع صحيح ، ويشتركان في الزيادة . والرابعة : إن تعمد فالعقد باطل ، وإن لم يتعمد فالعقد صحيح . قال : ومعنى العمد : أن تقصد الحيلة .

Mas'alah: Is it valid to sell fruit before ripening to the owner of the tree?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=678)

فإن باعها قبل بدو صلاحها من مالك الأصل ويتصور ذلك : بأن يبيع الأصل بعدما أبر ، فتحصل الثمرة للبائع فيبيعها ، أو يملك الثمرة بالوصية فيبيعها لمالك الأصل قبل بدو صلاحها بشرط التبقية فهل يصح ؟ ذكر القاضي فيه وجهين : أصحهما عندي الجواز .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness appears?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=240)

فصل « (34) نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» (35) ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز (36) فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير

حق [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness appears?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=240)

مسألة 34: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» فلو باعها قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع لما روى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» متفق عليه، وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» رواه مسلم، ولأن في بيعه غررا من غير حاجة فلم يجز كما لو اشترط التبقية، وإن باعها بشرط القطع جاز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before its ripeness becomes apparent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=809)

مسألة: (وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجذاذ لم يجز. وإن اشتراها على القطع جاز) . لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعا؛ لما روى ابن عمر ((أن (1) في الأصل: كسائر. وما أثبتناه من المغني 4: 195.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=810)

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع)) [1] رواه الجماعة إلا الترمذي. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit without any condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=810)

القسم الثالث: أن يبيعها مطلقا. ولم يشترط قطعا ولا تبقية فالبيع باطل، وبه قال مالك والشافعي، وعن أحمد جوازه وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، كما لو اشترطه قالوا: ومعنى النهي أن يبيعها مدركة قبل إدراكها، بدلالة قوله عليه السلام: ((أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)) [3] فلفظة المنع تدل (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2082) 2: 766 كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1534) 3: 1165 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. وأخرجه أبو داود في سننه (3367) 3: 252 كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه النسائي في سننه (4519) 7: 262 كتاب البيوع، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2214) 2: 746 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه أحمد في مسنده (5270) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2086) 2: 766 كتاب البيوع، باب إذا

باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1555) 3: 1190 كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح. (3) سبق تخريجه قريبا.

على أن العقد يتناول معنى هو مفقود في الحال حتى يتصور المنع. والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فيدخل فيه محل النزاع. واستدلالهم بالحديث [1] يدل على هدم قاعدة الحنفية التي قرروها في أن إطلاق العقد يقتضي القطع. ويقرر ما قلنا من أن إطلاق العقد يقتضي التبقية فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية يتناولهما النهي جميعا، ويصح تعليلهما بالعلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم من منع الثمرة وهلاكها.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=190)

فصل ولا يباع ثمر [1] قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه، دون الأصل والأرض، إلا بشرط القطع في الحال، أو جزه مطلقا، أو لقطة [لقطة] [2]. والحصاد واللقاط على المشتري. فإن باعه مطلقا، أو بشرط البقاء، أو اشترى ثمرا [3] لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزة أو لقطه فنما، أو اشترى ما بدا صلاحه وحدث آخر واشتبها، أو [عرية فأتمرت] [4]، أو اشترى جزءا مشاعا مما لم يبد صلاحه مطلقا-: بطل، والكل للبائع. فصل وصلاح بعض ثمرة النخلة أو الشجرة: صلاح لها ولسائر ما في البستان من نوعها دون غيره. فإذا احمر أو

اصفر النخل، أو تموه العنب، أو بدا نضج سائر الثمرة، أو اشتد الحب –جاز بيعه مطلقا، وعلى البائع سقيه وإن أضر بالأصل. (1) في الأصل: "تمر" . ينظر: "الروض المربع" (1/ 524) . (2) المثبت من "المقنع" (12/ 173) ، وينظر: "الفروع" (4/ 1959) ، و "مختصر المقنع" (ص 114) ، و "الإنصاف" (12/ 174) . (3) في الأصل: "تمرا" . (4) في الأصل: "عرنه فأثمرت" . وانظر: "الروض المربع" (1/ 526) .

وإن تلف المفرد [1] بآفة سماوية فمن البائع ما لم يعبر وقت أخذه. وإن أحرقه لصق، أو نهبه جيش، فللمشتري الفسخ، أو المطالبة لفاعله ببدله.

Mas'alah: What is the ruling on muz banah for other fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=845)

ولا تصح [1] في بقية الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=858)

(ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه)؛ «لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه [1]، والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness or crops before grain hardens without specifying cutting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=859)

(وإن باعه)، أي: الثمر قبل بدو صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه، أو القثاء ونحوه (مطلقا) ، أي: من غير ذكر قطع [1] (1) في (ح) : القطع.

Mas'alah: When is it invalid to sell fruit or crops before they are ripe?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=215)

فصل ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه إلا بشرط قطع إن قطع إن انتفع بهما وليسا مشاعين،

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits before ripening and trees without land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=215)

وإن ترك ما شرط قطعه ـــــــ (و) كذا (الورق مطلقا) أى قصد أم لا (ف) هو (لمشتر) ونحوه، وكذا العراجين ونحوها، ويقبل قول بائع ونحوه في بذر، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو طلع ولو من نوع فلبائع وغيره لمشتر إلا في شجرة فالكل لبائع، ولكل منهما سقى ماله لمصلحة ولو تضرر الآخر ومؤنته عليه تنبيه: لو اشترط بائع أو مشتر ما

للآخر أو جزءا منه معلوما قبل الظهور أو بعده صح (ومن اشترى شجرة) أو نخلة فأكثر ولم يتبعها ارضها (ولم يشترط قطعها قله) أى مشتريها (إبقاؤها في أرض بائع) ها بلا أجرة كثمر على شجر (و) له (الدخول لمصالحها) لا لتفرج ونحوه، و (لا) يملك (غرس مكانها) إذا بادت لأنه لا يملكه (فصل. ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا) بيع (زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل) الشجر (أو) لغير مالك (أرضه) أى الزرع (إلا) معهما أو (بشرط قطع) هما في الحال (إن انتفع بهما) أى الثمرة والزرع المبيعين بشرط القطع (وليسا مشاعين) فان لم ينتفع بهما كثرة الحول أو كانا مشاعين بأن باعه الربع ونحوه قبل بدو الصلاح بشرط القطع لم يصح، وإن باع الثمر لمالك الأصل أو الأرض صح ولا يلزمهما قطع شرط (وكذا بقل) و (رطبة) في الحكم فلا يباع مفردا بعد بدو صلاحه إلا جزة جزة بشرط قطعه في الأولى، (ولا) يصح بيع (قثاء ونحوه) كباذنجان وباميا (إلا لقطعه لظله) موجودة وما لم يجاف لا يجوز بيعه (أو) إلا إذا بيع (مع أصله) فيصح ذلك أشبه الشجر، (وإن ترك) مشتر (ما) أى مبيعا من ثمر أو زرع (شرط قطعه) حيث لا يصح بدونه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5341)

فصل: السابع، أن يكون الثمن معلوما. فإن باعه ـــــــ فمفهومه إباحة بيعه إذا بدا صلاحه، وابيض سنبله. ولأنه مستور بحائل من أصل خلقته، فجاز بيعه، كالرمان والبيض والقشر الأسفل. ولا يصح قولهم: ليس من مصلحته. فإنه لا قوام له في شجره إلا به، والباقلا يؤكل رطبا، وقشره يحفظ رطوبته. ولأن الباقلا يباع في أسواق

المسلمين من غير نكير، وهذا إجماع. وكذلك الجوز واللوز في شجرهما. والحيوان المذبوح يجوز بيعه في سلخه، فإنه إذا جاز بيعه قبل ذبحه، وهو مراد للذبح، فكذلك إذا ذبح. كما أن الرمانة إذا جاز بيعها قبل كسرها، فكذلك إذا كسرت. وأما تراب الصاغة والمعادن، فلنا فيهما منع، وإن سلم، فليس ذلك من أصل الخلقة في تراب الصاغة، ولا بقاؤه فيه من مصلحته، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness or grain before hardening?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5909)

فصل: ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال. ـــــــ كالوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on buying half of fruit or grain before ripeness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5911)

فصل: وإذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها، أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا، لم يجز، سواء اشتراها من رجل، أو من أكثر منه، وسواء شرط القطع أو لم يشرطه؛ لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه، فلم يصح اشتراطه. (1) في م: «تزهو». (2) في: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. . . .، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 101. كما أخرجه مسلم، في: باب وضع الجوائح، من كتاب

المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1190. والنسائي، في: باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها. . . .، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 232. والإمام مالك، في: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 618.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness or grain before hardening without stipulating cutting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5917)

1713 – مسألة: (فإن باعه مطلقا، أو بشرط التبقية، لم يصح) إذا باع الثمرة قبل بدو [1] صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه، بشرط التبقية، لم يصح إجماعا، وقد ذكرناه. وكذلك إذا باعها ولم يشترط تبقية ولا قطعا. وبه قال مالك، والشافعي. وأجازه أبو حنيفة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، فحمل عليه، كما لو اشترطه، قالوا: ومعنى النهي أن يبيعها مدركة قبل إدراكها، بدليل قوله في الحديث: «أرأيت (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» [1] فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى هو مقصود في الحال، حتى يتصور المنع. ولنا، النهي المطلق عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فيدخل فيه محل النزاع، واستدلالهم بسياق الحديث يدل على هدم قاعدتهم التي قرروها، في أن إطلاق العقد يقتضي القطع، ويقرر ما قلنا، من أن إطلاق العقد يقتضي التبقية، فيصير العقد المطلق كالذي شرط فيه التبقية، يتناولهما النهي جميعا، ويصح تعليلهما بالعلة التي علل بها النبي – صلى الله عليه وسلم – من منع الثمرة

وهلاكها.

Mas'alah: What are the three cases of selling fruit before ripening without stipulating cutting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5918)

فصل: وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب؛ أحدها، أن يبيعها منفردة لغير مالك الأصل، فلا يصح. وهذا الذي ذكرناه، وبينا بطلانه. الثاني، أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط [2] المبتاع». متفق عليه [3]. ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما (1) تقدم تخريجه في صفحة 172. (2) في الأصل: «يشترطها». (3) تقدم تخريجه في 11/ 304.

. . . . . احتملت

الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، وأساسات الحيطان. الثالث، أن يبيعها مفردة لمالك الأصل، نحو أن تكون للبائع، ولم يشترطها المبتاع، فيبيعها له بعد ذلك، أو يوصي لرجل بثمرة نخلة فيبيعها لورثة الموصي، ففيه وجهان؛ أحدهما، يصح. وهو المشهور عن مالك، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري، أشبه ما لو اشتراهما معا. ولأنه إذا باعها لمالك الأصل، حصل التسليم إلى المشتري على الكمال؛ لكونه مالكا لأصولها، فصح، كبيعها مع أصلها. والثاني، لا يصح. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأن العقد تناول الثمرة خاصة، والغرر فيما

تناوله العقد أصلا يمنع الصحة، كما لو كانت الأصول لأجنبي، ولأنها تدخل في عموم النهي، بخلاف ما إذا باعهما معا، فإنه مستثنى بالخبر المذكور، ولأن الغرر فيما يتناوله العقد أصلا يمنع الصحة، ولا يمنع إذا تناوله تبعا، فإنه يجوز في التابع من الغرر هما لا يجوز في المتبوع، كاللبن في الضرع، والحمل مع الشاة، وغيرهما. وإن باعه الثمرة بشرط القطع في الحال، صح، وجها واحدا، ولا يلزم المشتري الوفاء بالشرط، لأن الأصل له.

وإن اشترط القطع، ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة، أو طالت ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of selling fruit before ripeness without cutting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5922)

ووجه الرواية الأولى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [2]. فاستثني منه ما اشتراه بشرط القطع وقطعه، بالإجماع، فيبقى فيما عداه على أصل التحريم، ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى، فأبطل العقد وجوده، كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء، وترك التقابض فيما يشترط [3] القبض فيه، ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام حرام، كبيع العينة. ومتى حكمنا بفساد البيع، فالثمرة كلها للبائع. وعنه، أنهما يتصدقان بالزيادة. قال القاضي: هذا مستحب؛ لوقوع الخلاف في مستحق الثمرة، فاستحب الصدقة بها، وإلا فالحق أنها للبائع (1) في: المغني 6/

153. (2) تقدم تخريجه في 6/ 366. (3) في م: «يشترك».

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of fruit before and after ripening?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5926)

قال القاضي: ويحتمل أنه ما بين قيمتها قبيل بدو صلاحها وقيمتها بعده؛ لأن الثمرة قبل بدو صلاحها كانت للمشترى بنمائها، لا حق للبائع فيها.

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on selling fruit before it ripens?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=124)

فإن اشتراها وتركها حتى بدا الصلاح فعلى أربع روايات: أحدها: البيع باطل. والثانية: البيع صحيح، ويشتركان في الزيادة. والثالثة: يتصدقان بالزيادة. والرابعة: إن تعمد فالعقد باطل، وإن لم يتعمد فهو صحيح، فيكون في صحة العقد روايتان، وفي حكم الزيادة روايتان، إحداها: يشتركان. والثانية: يتصدق بها.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before its ripeness is apparent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2011)

فصل [بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ، ولا زرع قبل اشتداد حبه ، ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه دون الأصل والأرض ، إلا بشرط القطع في الحال ، أو جزه مطلقا ، أو لقطة لقطة . والحصاد واللقاط على المشتري . فإن باعه مطلقا ، أو بشرط البقاء ، أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه ، بشرط القطع وتركه حتى بدا ، أو جزه أو لقطه فنمى ، أو اشترى ما بدا صلاحه وحدث آخر واشتبها ، أو عرية فأثمرت ، أو اشترى جزءا مشاعا مما لم يبد صلاحه مطلقا : بطل ، والكل للبائع) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] ... 598

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness appears?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] 3/598

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits before ripeness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [في صلاح بعض الثمر] 3/598

Mas'alah: What does 'and what is sold before that' refer to in the sale of fruit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=718)

قوله: (وما بيع قبل ذلك) أي: قبل التشقق في الطلع، والظهور في نحو عتب، والخروج من النور في نحو مشوشي، والخروج من الأكمام في نحو ورد. عثمان ". فهو تفسير لاسم الإشارة على اللف والنشر الشرئب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before their ripeness begins?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=719)

قوله: (ولا يصرخ بيغ الثمرة قبل بدؤ صلاجها) لحديث ابن عمر، قال: نهى النبي بيئية عن بيع الثمار قبل بدؤ صلاجها، نهى البائع والمبتاع. متفق عليه "، والنهي يقتضي عدم الضخة. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit to someone other than the owner of the trees before ripening?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=719)

قوله: (لغير مالك الأضل) جار ومجرور متعلق بقوله: «ولا يصح بيع الثمرة، لغير مالل الأصل، أي: أصالة، فيصح. وبيان ذلك، كأن يبيع نخلا تشقق طلعها" ، فيبقي له الثمرة، أو يملكها بوصية، ثم يبيعها لمالك الشجرة قبل بدؤ صلاحها، ما لم يبع حضته المشاعة من الثمرة لمالك الشجرة، فإنه لا يصح، كما في (المجرد) وهو ظاهر. انتهي. الوالد. آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (? ه?/?:) . بداية السقط من النسخة (ب) حيث استمر إلى باب الشفعة، ويعد الموضع الرابع من السقط الطويل. (?) (?) \ ? Y] كتاب البيع \ \ 1 – s j V به سه ز 2 t \ المسم ? ? ?. ? .. * الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالالي الارض "(>? بعض المرو سجرو ضلاخ الجميع نوعها الذي بالبستان" ، فضلاخ البلح أن يحمر أو يصفر "،")

Y(قوله: (ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض) أي: ولا يصرخ بيغ الزرع ... إلخ فإن بيع الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض، صع البيغ؛ لأن الثمرة مع الشجر، والزرع مع الأرض دخلا تبعا في البيع، فلا يضؤ احتمال الغرر؛ لحصول التسليم لمالك الأصل ومالك الأرض. فإن بيع ما ذكر من التمر والحب بشرط القطع في الحال، صح؛ لأن المنع ما حصل إلا من خوفي التلف، وحدوث العاهة قبل الأخذ، وهذا مأمون فيما يقطع، فصع بيشه، إن كان ما ذكر منتفع به. وكذا حكم رطبة وبقولي، فلا يصرخ يشها مفردة لغير مالك الأرض، فإن باعها لمالك الأرض، صح؛ لدخول ذلك مع الأصل في البيع، إلا بشرط القطع في الحال؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيغه، ويصرخ مع أصله. وحصاد زرع، وجذاذ ثمرة على مشتر؛ لأنه يحضل التسليم بالتخلية بدون القطع. بخلافي أجرة كيالي وزراع، فعلى بائ، كما تقدم؛ لأنهما من مؤنة تسليم المبيع، ما لم يشترطه على البائع، فيصخ. صوالحي مختصرا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=574)

فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأصل أو الأرض. ويتجه: أو منفعتها فقط. إلا معهما أو بشرط القطع في الحال إن انتفع بهما وليسا مشاعين إذ لا يمكنه القطع إلا بقطع ملك غيره، فإن استأجر الأصول أو استعادها مشتر بشرط القطع لتنقية لجذاذ، لم يصح، وكذا رطبة وبقول، فلا تباع مفردة عن أرض بعد بدو صلاح [1] إلا جزة جزة بشرط القطع في الحال وظاهر المبدع ما لم تبع مع أصل، ولا يصح بيع نحو قثاء وبطيخ إلا لقطة لقطة أو مع أصله [2] ولو بدون أرضه، أو لم [3] تبد ثمرته، وإن تلف بجائحة ما بيع لقطة، أو بشرط قطع قبل تمكن أخذه، فمن بائع، وإلا فمشتر وحصاد وجذاذ ولقاط على مشتر ونحوه، ويصح شرطه على بائع، وإن ترك ما شرط قطعه بطل [4]. ويتجه: وما بمعناه بزيادته غير خشب، ويعفى عن يسيرها عرفا كيومين، وإن حدث مع ثمرة اشتريت ثمرة أخرى كليمون وعفص ونحو قثاء أو اختلطت مشتراة بغيرها، ولم تتميز فإن علم قدرها (1) في (ج) : "صلاحها" . (2) من قوله: "وظاهر المبدع ... مع أصله" ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "ولم" . (4) في (ب) : "بيع" .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits before ripening and stipulations in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1364)

ويقبل قول معط في بدو، ويصح شرط بائع ما لمشتر، أو جزءا منه معلوما، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو طلع –ولو من نوع– فلبائع، وغيره لمشتر، إلا في شجرة فالكل لبائع، ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2238)

(ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) [1] لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، متفق عليه [2] والنهي يقتضي الفساد [3] (ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبه) [4] . (1) الثمر جمع ثمرة، وهي أعم من الرطب وغيره، و «بدو» بغير همز أي ظهور صلاحه، حمرته، أو صفرته، وبدوه إذا ظهر، ولو في شجرة إذا اتحد البستان، والعقد، والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه، لأن الله جعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة، إطالة لزمن التفكه، ولو اعتبر في طيب الجميع، لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه، أو الحبة بعد الحبة، وفي كل منهما ضرر. (2) أما البائع فإنه يريد أكل المال بالباطل، وأما المشتري فإنه يوافقه على حرام، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث، ولهما عن أنس: نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قيل: وما زهوها؟ قال «تحمار أو تصفار» قال الخطابي: أراد حمرة أو صفرة بكمودة، ولم يرد اللون الخالص، وقال ابن التين: ظهور أوائل الحمرة، وفي حديث زيد بن خالد: كان الناس يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمرة الدمان، وهو فساد الطلع، وسواده وقال بعضهم: مراض، قشام، أي تساقط، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا

تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمرة» فالضابط أن يطيب أكله، ويظهر نضجه. (3) أي فساد المنهي عنه، لهذه الأخبار وغيرها، فإنها دالة على المنع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وأن وقوعه في تلك الحال باطل، كما هو مقتضى النهي. (4) أي قوته وصلابته، والمراد بدو صلاحه، وهذا إجراء للحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى البادي صلاحه ممكن، وعدمه إلى غير ما بدا صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh vegetables and cucumbers before they are fit for consumption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2239)

(ولا) تباع (رطبة وبقل [5] ولا قثاء ونحوه كباذنجان [6] (1) وذلك إذا ظهرت حمرته، وفسره بقوله «تحمار وتصفار» وهو دليل على خلاص الثمر من الآفة، وفيه «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» . (2) وفي لفظ «حتى يشتد» وفي الصحيحين، نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. (3) يعني الآفة تصيبه فيفسد، فدل الحديث على أن الصلاح في السنبل أن يشتد ويبيض، ويأمن الآفة، فاشتداد الحب هو الغاية لصحة بيعه، كبدو الصلاح في الثمرة. (4) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يعدل عن القول بهذا الحديث، وهو قول مالك وأهل المدينة، وأهل البصرة، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي. (5) الرطبة القت، وفي النهاية: الفصفصة، وهي الرطبة من علف الدواب، والبقل: الكراث، وقيل: كل نبات، اخضرت به الأرض. (6) وكبطيخ وباميا والقثاء هو الخيار، والواحدة قثاءة، ويسمى الطروح.

Mas'alah: What is the analogy for transferring ownership of fruit before ripening?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2244)

لأنه نقل لملكه، وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening without any condition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2244)

(وإن باعه) أي الثمر قبل بدو صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه [2] أو القثاء ونحوه (مطلقا) أي من غير ذكر قطع ولا تبقية، لم يصح البيع لما تقدم [3] .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it is cut?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2248)

وله بيعه قبل جذه [5]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=905)

فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأصل أو الأرض ولا يلزمهما قطع شرط قوله: (فلبائع) أي: فما ظهر، أو تشقق، يكون وحده

لبائع، ونحوه، دون ما لم يظهر، أو يتشقق، ولو من ذلك النوع، فيكون لمشتر ونحوه، إلا في شجرة تشقق بعضهان فكل ثمرتها لبائع، ونحوه، أي: فما ظهر فقط. قوله: (لو بادت) وإذا انكسرت، أو احترقت، ونحوه، ونبت شيء من عروقها، فإنه يكون لصاحبها، يبقى إلى أن يتبد. نقل عن منصور البهوتي. قوله: (لغير مالك) لعل المراد: مالك العين.

إلا معهما أو بشرط القطع في الحال إن انتفع بهما وليسا مشاعين وكذا رطبة وبقول ولا قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة أو مع أصله وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادته ويعفى عن يسيرها عرفا وكذا لو اشترى رطبا عرية فأتمرت وإن حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرة أخرى أو اختلطت مشتراة بغيرها ولم تتميز فإن علم قدرها فالآخذ شريك به وإلا اصطلحا ولا يبطل البيع كتأخير قطع خشب مع شرطه ويشتركان في زيادته متى بدا صلاح ثمر أو اشتد حب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه وتبقيةوعلى بائع سقيه ولو تضرر أصل ويجبر إن أبى قوله: (على مشتر) إلا مع شرطه على بائع، كتكسير حطب.

وما تلف سوى يسير لا ينضبط بجائحة وهي ما لا صنع لآدمي فيها ولو بعد قبض فعلى بائع ما لم تبع مع أصلها أو قوله: (وما تلف) أي: من ثمرة لا زرع. قوله: (ولو بعد قبض) بتخلية، ويعايا بها فيقال: مبيع قبضه المشتري ومع ذلك هو مضمون على البائع؟ قوله: (فعلى بائع) ويقبل قول بائع في قدر تالف؛ لأنه غارم، فيرد بائع من الثمن بقدر تالف، وإن تلف الجميع، رد جميع الثمن. قاله في "الإقناع" . ومنه تعلم: أن العقد ينفسخ في قدر التالف، كما تقدم في المكيل ونحوه، إذا تلف قبل قبضه، لكن تقدم: أنه إذا تعيب نحو المكيل بلا فعل، فإن المشتري إن أمضى، لا أرش له. قال المصنف

في "شرحه" : لأنه رضي به معيبا، وقد نص هنا على أن للمشتري أرش الثمر المتعيب بالجائحة، فما الفرق بينهما؟ سيما وقد اشتركا في ضمان البائع، وفي انفساخ العقد بالتلف المذكور، فهلا تساويا في حكم العيب أيضا؟ ويمكن الجواب: بأن المكيل ونحوه، لما كان عيبه قبل قبضه، كان المشتري القابض له معيبا، كالقادم على عيبه وقت العقد، تنزلا لقبض نحو المكيل منزلة العقد، فلم يثبت له أرش، بخلاف ما هنا، فإن قبض الثمر قد حصل بالتخلية، غير أنه نزل عيبه قبل الجذاذ، بمنزلة عيبه قبل العقد. قوله: (مع أصلها) أي: أو لمالك الأصل.

يؤخر أخذها عن عادته وإن تعيبت بها خير بين إمضاء وأرش أو رد وأخذ ثمن كاملا وبصنع آدمي خير بين فسخ أو إمضاء ومطالبة متلف وأصل ما يتكرر حمله من قثاء ونحوه كشجر وثمرته كثمر في جائحة وغيرها وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان والصلاح فيما يظهر فما واحدا كبلح وعنب طيب أكله وظهور نضجه وفيما يظهر فما بعد فم كقثاء أن تؤكل عادة وفي حب أن يشتد أو يبيض وشمل بيع دابة عذارا ومقودا ونعلا، قوله: (أو رد ... إلخ) المحل للواو؛ لأنه ما لا يغني متبوعه، ف (أو) بمعنى الواو، وكأنه ارتكب ذلك خوفا من توهم المعادلة بين كل اثنين من الأربعة. تدبر. قوله: (ما واحدا) أي: دفعة واحدة. قوله: (عذارا) أي: لجاما. قوله: (ومقودا) أي: رسنا. قوله: (ونعلا) أي: حذاء.

وقن لباسا معتادا ولا يأخذ مشتر ما لجمال ومالا معه أو بعض ذلك إلا بشرط ثم إن قصد اشترط له شروط البيع وإلا فلا قوله: (وقن ... إلخ) فيه العطف على معمول عاملين مختلفين، فيقدر له عامل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit before ripeness and a slave with property?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=174)

وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان، وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه حلوا، وفي بقية الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله. ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري، فإن كان قصده المال اشترط علمه [1] وسائر شروط البيع وإلا فلا، وثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري. ـــــــ . . . . . .

. . . (1) اشترط علمه: أي العلم بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening or grain before hardening?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=376)

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا بيع زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أي مالك الشجر أو لغير مالك أرضه أي الزرع،

Mas'alah: What is the ruling on buying grain or fruit before ripeness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3219)

فإن اشترى حبا أو ثمرة قبل بدو صلاحها وصح بأن كان مالك §

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent and grain before it hardens?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3372)

فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لحديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي الفساد ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم وعن أنس مرفوعا أنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد رواه أحمد والحاكم وقال على شرط مسلم §

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripeness without the condition of immediate cutting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3375)

صلاحه لم يصح البيع إلا بشرط قطعه في الحال إن كان ينتفع به كما تقدم في الثمرة وإن لم ينتفع به إذن لم يصح بيعه كسائر ما لا نفع فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening or green crops without specifying cutting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3376)

وإن باعه أي ما ذكر من الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع الأخضر والقثاء ونحوها دون أصوله مطلقا فلم يذكر قطعا ولا تبقية أو باعه بشرط التبقية لم يصح البيع لما سبق من الأدلة على اشتراط بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب في الزرع وجز المبيع لقطة لقطة فيما تتكرر ثمرته

Mas'alah: Is it valid to sell fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=379)

فصل: لايباع التمر فبل صلاحه [ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates on the palm tree before ripening?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=326)

1190 - سئل عن بيع النخل؟ فقال: إذا بدا صلاحه، وبدو صلاحه إذا اشتد نواه وصلب، فأرجوا أن يكون بيعه جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree before harvesting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=326)

1191 - وسئل عن بيع الثمر على رؤوس النخل، له أن يبيعه قبل أن يصرمه؟ قال: فيه اختلاف، ورخص فيه زيد، وابن الزبير.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit on the tree before harvesting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=585)

1846 - قلت (لأحمد) رضي الله عنه : (أتباع) الثمرة في رءوس النخل ، أيبيعها قبل أن يجدها ؟ قال : لا أرى به بأسا . عاودته ، فقال مثل ذلك .

Mas'alah: What is Ishaq's ruling on selling fruit before harvesting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=586)

قال إسحاق : أكرهه حتى يصرمه إلا أن يشتريه مجازفة فهو أهون .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from a garden before it is fully ripe?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=607)

1920 - قال أحمد في البستان يكون فيه الفواكه : لا يبيع إلا ما طاب منه . قلت :

كيف يباع النخل إذا طاب بعضه ؟ قال : ليس هذا مثل النخل ، إنما النخل صنف (واحد) ، وهذه أصناف مختلفة ، (وسمعته) يقول في التين : لا يبيع إلا ما طاب منه إذا كان بين أوله وآخره تفاوت . قال إسحاق : كما (قال و) وصفنا من قبل ، إذا طاب أوله جاز له البيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1763)

[فصل لا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها] (فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها) : «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» . متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد. قال ابن المنذر: أجمع على القول بجملة هذا الحديث، (ولا) يصح بيع (زرع قبل اشتداد حبه) ، لحديث ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع النخل حتى تزهي، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري» . رواه مسلم. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يعدل

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2192)

[فصل: في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening and grain before hardening?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2192)

(فصل. ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأصل أو الأرض. ولا يلزمهما) أي: مالك الأصل ومالك الأرض (قطع شرط. إلا معهما) أي: إلا الثمرة (1) مع الشجر، أو الزرع مع الأرض، (أو بشرط القطع في الحال) . أما كون الثمرة لا يصح بيعها مفردة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع؛ "فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع" (2) . متفق عليه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث. وأما كونه يصح بشرط القطع في الحال؛ فلأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها. بدليل ما روى أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه" (3) . رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع. فصح بيعه؛ كما لو بدا صلاحه. وأما كون الزرع لا يصح بيعه مفردا قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع في ? (1) في ج: أي: الثمن. (2) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2082) 2: 766 كتاب البيوع , باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1534) 3: 1165 كتاب البيوع , باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. (3) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2086) 2: 766 كتاب البيوع , باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting sale of fruit before ripening?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2193)

الحال؛ فلما روى مسلم عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري" (1) . قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يعدل عن القول به.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening or crops before grain hardens in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=312)

ويحرم ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأصل أو أرضه إلا بشرط القطع إن كان منتفعا به، وليس مشاعا، ولا تباع رطبة وبقول مفردة عن أصلها إلا جزة جزة بشرط القطع في الحال، ولا قثاء وخيار وباذنجان ونحوها إلا لقطة لقطة أو مع أصله.

وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة كثيرة إلا الخشب فلا، ويشتركان في الزيادة فيها. وحصاد ولقاط وجداد على المشتري، وعلى البائع السقي. ولو تضرر الأصل وما تلف من ثمرة ونحوها سوى يسير بآفة سماوية؛ وهي ما لا صنع لآدمي فيها كريح، ومطر، وجليد، وجراد؛ فعلى بائع ما لم يبع مع أصل أو يؤخر الأخذ عن عادته، وإن تعيبت بها خير بين إمضاء مع أرش أو رد وأخذ ثمن كاملا، وإن اختلف في التلف أو قدره فقول البائع، وإن أتلفه آدمي معين أو عسكر أو لصوص خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلف. وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان، وصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر، وعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية ثمر

بدو النضج، وطيب الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens or grain before it hardens?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=507)

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال، لما روى مسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري" . 1 قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يعدل عن القول به.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers before they ripen?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=510)

وقال الشيخ: يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تيبس المقثاة.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit before ripening and on the seller's right to water trees?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=908)

وما قبل لآخذ كورق وكزرع قطن يحصد كل عام ويقبل قول معط في بدو ويصح شرط بائع ما لمشتر أو جزءا منه معلوما وإن ظهر أو تشقق بعض ثمره أو طلع ولو من نوع فلبائع وغيره لمشتر إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولو

تضرر الآخر ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع ولا يغرس مكانها لو بادت وله الدخول لمصالحها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens or grain before it hardens?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=908)

فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأصل أو الأرض ولا يلزمهما قطع شرط

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=360)

من نوره مما له نور يتناثر (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ وإجاص، (أو خرج من أكمامه) جمع كم بكسر الكاف، وهو الغلاف (كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before ripening and crops before grain hardens?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=360)

(ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل، ولا) يصح (بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض) إلا بشرط القطع في الحال، في الثمرة والزرع إن كان

منتفعا به حين العقد، فإن لم ينتفع بها، كثمرة الجوز وزرع الترمس، لم يصح، لعدم النفع بالمبيع، ولم يكن مشاعا [1]، بأن يشتري نصف الثمر قبل بدو صلاحها مشاعا، أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا، فلا يصح الشراء بشرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=540)

المسألة رقم (680) (بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها و لم يشترط قطعها لم يجز (4) خلاف لأبى حنيفة (1) لقد فسر الخرقى بما قد تشقق طلعه لتعلق الحكم بذلك دون نفس التأبير و قال القاضي: وقد يتشقق الطلع بنفسه فيظهر و قد يشقه الصعاد فيظهر أيهما كان فهو التأبير المراد ها هنا انظر: المغنى 6/ 130 (2) اختلف في حكم من باع نخلا غير مؤبرة لمن تكون ثمرته؟ على قولين: القول الأول: أنه لو باع نخلا غير مؤبرة تكون الثمرة للمشترى لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة فكانت تابعة له كالأغصان و لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ذهب إلى ذلك الحنابلة و مالك و الليث و الشافعي جاء في الكافي 2/ 69: (من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع فتكون له و إن لم تؤبره فهي للمشترى إلا ان يشترطها البائع فتكون له) انظر: حلية العلماء 2/ 547 القول الثاني: أنه لو باع نخلا مؤبرا أو غير مؤبرا تكون ثمرته للبائع في الحالين لأنه نما و له حد فلم يتبع أصله فى البيع كالزرع في الأرض ذهب إلى ذلك الأحناف راجع: تحفة الفقهاء 2/ 56 (3) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري 3/ 151 و مسلم في صحيحه 3/ 1173 و أبو داود في

سننه 2/ 240 و ابن ماجة في سننه 2/ 746 (4) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها فالحال لا يخلو من: أن يشتريها بشرط التبقية ففي تلك الحالة لا يصح البيع إجماعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه لنهى يقتضى فساد المنهي عنه أن يقبلها بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع لأن المنع كان خوفا من تلف الثمرة حدوث العاهة عليها قبل أخذها وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه لو بدا صلاحه فإن باعها مطلقا و لم يشترط القطع و لا التبعية ففي تلك الحالة هي مسألتنا اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم على قولين:

لأنها ثمرة أفردت بالعقد قبل بدو إصلاحها بغير شرط القطع فلم يصح كما لو باعها بشرط البدل

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit without the tree before ripening?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1659)

قال: وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك لم يجز، وإن اشتراها على القطع جاز.

Mas'alah: What are the three cases for selling fruit before ripening without the tree?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1659)

ش: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون أصلها له ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of dates until they ripen?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1662)

1887 - ولمسلم وأبي داود، والترمذي، في رواية في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري» .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1663)

ش: هذا هو المذهب المنصوص، والمختار من الروايات للأصحاب الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، وغيرهم، لعموم نهيه عن بيع الثمرة حتى تزهو، خرج منه صورة اشتراط القطع، وفعله عقب العقد بما هو كالإجماع فيبقى فيما عداه على مقتضى النهي، ولأنه أخر قبضا مستحقا لله تعالى، فأبطل العقد، كتأخير [قبض] رأس مال السلم والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they ripen and the seller's share in the increase?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1668)

(تنبيه) : ترجم الخرقي – رحمه الله – المسألة إذا ترك حتى بدا الصلاح، وكذا القاضي وجماعة، وكذا وقعت نصوص أحمد الذي حكم فيها بالبطلان، أما نصاه اللذان حكم فيهما بالصحة، فقال فيهما: إذا كبرت وزادت، قال في رواية ابن سعيد: لا يشتري الرطبة إلا جزة، فإن تركها حتى تطول وتكبر كان البائع شريكا للمبتاع في الثمن، إلا أن يكون يسيرا، قدر يوم أو يومين، وكذلك النخل، ومن ثم استثن ابن عقيل من كون البائع يشارك المشتري الزمن اليسير، تبعا لنص الإمام انتهى، وقال في

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of selling fruit before it ripens?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1669)

ش: الأصل في ذلك ما تقدم من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيعها حتى تزهو، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of fruit until it is safe from blight?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1669)

1893 – وعن عمرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» ، رواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: What are the implications of the hadith prohibiting fruit sale before ripeness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1669)

ودلالة هذه الأحاديث من أوجه (أحدهما) : أنه – صلى الله عليه وسلم – غيا النهي بغاية، فبوجودها يزول النهي، ويبقى على أصل الإذن في جواز البيع (الثاني) أن ما بعد الغاية والحال هذه يعطى

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the sale of fruit before ripening?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1673)

1894 – وعن جابر – رضي الله عنه –، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال: حتى تحمار وتصفار ويؤكل منها» .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits before they are ripe?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1673)

1895 – وسأل سعيد بن فيروز ابن عباس عن بيع النخل، فقال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل، وحتى يوزن، قال فقلت: وما يوزن؟ فقال رجل عنده:

حتى يحزر» . متفق عليهما، وصلاح ثمرة الكرم أن تتموه، أي يجري فيها الماء الحلو وتلين، وكذلك ما سوى ثمرة النخيل والكرم، صلاحه أن يبدو فيه النضج لصلاحيته، وكذلك الذي قبله للأكل، وإذا يدخل في معنى الأحاديث السابقة، وعلى هذا أيضا ينبغي أن يحمل كلام الخرقي في ثمرة النخل، أنه لا بد مع احمرارها واصفرارها من صلاحيتها للأكل، وفاقا لحديث جابر وابن عباس، وكذلك جعل أبو البركات الضابط في جميع الثمار أن يطيب أكلها، ويظهر فيها النضج، وأبو محمد جعل ما يتغير لونه عند صلاحه، كالأجاص، والعنب الأسود، صلاحه تغير لونه كثمرة النخل، والضابط الذي ذكره أبو البركات أجود.

Mas'alah: What is the objection based on the hadith prohibiting sale of fruit before it ripens?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1689)

واعترض أيضا بالأحاديث الصحيحة من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمرة حتى تزهو، وقوله: «أرأيت إن لم يثمرها الله بم تستحل مال أخيك؟» ولو كان الضمان على البائع لما استحل مال أخيه، وهذا أقوى ما اعترض به.

Mas'alah: What did the Prophet say about selling fruit before ripeness due to disputes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1689)

1905 – بدليل ما قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه: «كان الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كثرت عنده الخصومة: «إما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها، لكثرة خصومتهم، رواه البخاري، وأبو داود، وزاد: «يتبايعون

Mas'alah: What does the hadith indicate about selling fruit before ripening and blights?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1690)

الثمار قبل بدو صلاحها» ، وهذا بين في أنهم كانوا يتبايعون الثمار [قبل بدو صلاحها، وأن الجوائح ما كانت توضع، وإلا لم يكن في الخصومة فائدة، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع ذلك، بأن منع البيع] قبل بدو الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

]

Mas'alah: Why is selling fruit before ripeness invalid according to the hadith?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها] ; لأنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» متفق عليه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث (

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits before and after ripening in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=82)

فصل [في بيع الثمار وصلاحها] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها1 ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟" 2 وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر والعنب أن يتموه وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله. 1 أخرجه البخاري "2194" ، ومسلم "1534" ، من حديث ابن عمر. 2 أخرجه مسلم "1554" ، من حديث جابر بن عبد الله.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits before ripening and related conditions?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=144)

ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا حب [3] زرع قبل اشتداد حبه، ولا بقل وقثاء

ونحوه دون أصله إلا بشرط قطعه في الحال، أو جزة جزة، أو لقطة لقطة، وحصاد ولقاط على مشتر. وإن اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع ثم تركه حتى زاد، أو رطبا عرية وتركه حتى أتمر بطل البيع، لا إن [4] حدث مع مشتراة بعد صلاحها ثمرة أخرى، ولو اشتبهت، ويصطلحان.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits before they ripen and related sales?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=35)

(فصل) ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتر، ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال أو جزة جزة، أو لقطة لقطة، والحصاد والجذاذ واللقاط على المشتري، وإن باعه مطلقا أو بشرط البقاء أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه , بشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزة أو لقطة فنمتا أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها أو عرية فأثمرت بطل والكل للبائع، وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا , وبشرط التبقية , وللمشتري تبقية إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه، إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل، وإن تلفت بآفة سماوية رجع على البائع، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف، وصلاح بعض الشجرة صلاح لها , ولسائر النوع الذي في البستان، وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه حلوا، وفي بقية الثمرات أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله، ومن

باع عبدا له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا، وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري.

Sub-topic – Ruling on Selling Crops Before Grain Hardens

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before the grain hardens?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=750)

(ولا) يصح بيع (زرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري [2]. رواه مسلم (لغير مالك أصل) أي: أصل شجر (أو) لغير مالك (أرضه) أي الزرع، فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك أصلها، أو باع الزرع قبل اشتداده لمالك أرضه، صح البيع، وإن باعه على غيرهما لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before ripeness and the effect of delaying cutting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2851)

ته روايتان, فإن بطل ففي2 العقد روايتان "*" وكذا الجذاذ, ولا يجوز بيع مزارع لغير رب المال, وكذا له من غير شرط القطع, وسأله ابن منصور: يبيع الزرع؟ قال: لا يجوز حتى يبدو صلاحه, وكذا نقل: لا يبيع3 عمله قبل ظهور زرع لم يجب له شيء. وقال القاضي: قياس المذهب جوازه ويكون شريك

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it hardens without stipulating immediate cutting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1299)

وأما كون بيع الزرع قبل اشتداد حبه لا يجوز إذا لم يشترط القطع فلما روى عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» [4] رواه مسلم. (1) في هـ: جزه القطع. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2082) 2: 766 كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1534) 3: 1165 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2086) 2: 766 كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1555) 3: 1190 كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1535) 3: 1165 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. وأخرجه أبو داود في سننه (3368) 3: 252 كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1227) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وأخرجه النسائي في سننه (4551) 7: 270 كتاب البيوع، بيع السنبل حتى يبيض.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it hardens?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1300)

وروي عنه «أنه عليه السلام [1] نهى عن بيع الحب حتى يشتد» [2] رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening or green crops with their roots?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=859)

فإن أبيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله، أو الزرع الأخضر بأرضه، أو أبيعا لمالك أصلهما، أو أبيع قثاء ونحوه مع أصله؛ صح البيع؛ لأن الثمر إذا أبيع مع الشجر، والزرع إذا أبيع مع الأرض دخلا تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر، وإذا أبيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops or vegetables before they are ready?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5926)

وكذلك الحكم في الرطبة إذا طالت، والزرع الأخضر إذا أدجن؛ لأنه في معنى الثمرة، وهذا إذا لم يقصد وقت الشراء تأخيره، ولم يجعل شراءه بشرط القطع حيلة على (1) في: المغني 6/ 155.

. . . . . ـــــــ المنهي عنه، من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ليتركها حتى يبدو صلاحها. فإن قصد ذلك، فالبيع باطل من أصله؛ لأنه حيلة محرمة. وعند أبي حنيفة، والشافعي، لا حكم للقصد، والبيع

صحيح. وقد ذكرنا ذلك في تحريم الحيل [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it ripens in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=124)

وبيع الحب حتى يفرك، وهذا روى بكسر الراء ويراد به حتى يبلغ أوان الفرك، وبضم الباء وفتح الراء حتى يفعل فيه الفرك ويقشر {56/أ} وزهو الثمرة: بدو صلاحها، وهذا محمول على أنه لم يشترط القطع، فأما إن شرط قطعها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening and crops before grain hardens?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1366)

2 - فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولا زرع قبل اشتداد حبه -لغير مالك الأصل أو الأرض، ولا يلزمهما قطع شرط- إلا معهما، أو بشرط القطع في الحال إن انتفع بهما، وليسا مشاعين، وكذا رطبة وبقول، ولا قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة أو مع أصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates before ripening and grain before hardening?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2239)

لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع النخل

حتى يزهو [1] وعن بيع السنبل حتى يبيض [2] ويأمن العاهة [3] نهى البائع والمشتري [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling grain before it hardens or whitens?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2254)

وفي حب أن يشتد أو يبيض [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before the grain hardens?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=379)

[ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه] لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشترى رواه مسلم. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يعدل عن القول به.

Mas'alah: What is the chapter on selling crops before they appear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=201)

(باب الزرع والجزر قبل أن يبدو إنباته)

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before they harden?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1662)

(تنبيهان) : (أحدهما) : الزرع قبل اشتداده كالثمرة قبل بدو صلاحها، يجري فيها ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before the grain hardens?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

ولا) يصح بيع (زرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري» رواه مسلم." قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يعدل عن القول به (

Sub-topic – Sale with Condition of Immediate Cutting

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=750)

(إلا بشرط قطع) في الحال، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أنس: "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه" [3] رواه البخاري، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال (إن كان منتفعا به) فإن لم ينتفع به كثمرة الجوز وزرع الترمس [4] لم يصح (و) كان (ليس مشاعا) فإن كان مشاعا بأن باعه النصف ونحوه بشرط القطع لم يصح، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره، فلم يصح اشتراطه،

Mas'alah: What is the ruling if the condition of immediate cutting is abandoned in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=751)

(وإن ترك ما شرط قطعه) حيث لا يصح بدونه (بطل البيع بزيادة) لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. ووسائل الحرام حرام كبيع العينة

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of immediate cutting to negate liability?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=251)

ما قولكم فيمن باع ثمرة بشرط القطع بعد بدو صلاحها لإرادة نفي الضمان هل ينفيه بذلك، أم لا؟ الجواب لشيخنا: بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع، لم يظهر لنا صحة الشرط وإباحته، لأن ذلك إفساد مال وإضاعته، وقد نهى عنه، أي إضاعة المال. وأثبت للمشتري ضمان الآفة في الثمرة على البائع فلو شرط نفيه، لم ينتف لإثبات الشارع له، كما أثبت الضمان في العارية. وشرط القطع، حيلة لإبطال ما أمر به ونهي عنه، والحيل غير جائزة. كيف يقال في ثمرة بيعت بألف بشرط القطع: لا تساوي مائة مع حقيقة القطع؟ ولو كان شرطا حقيقة لسفه الحاكم المشتري وحجر عليه، يؤيد ذلك قول ابن القيم: إن من اشترى الثمار وهي شيص لم يكن أحد يأكل منها، فإنه لا يشتريها للقطع، ولو اشتراها له، لكان سفها، وبيعه مردود إلى آخره. والشيص: هو مشيء بدا صلاحه. قال في "مجمل اللغة" : الشيص: أردأ البسر. ومعلوم أن البسر اسم لما احمر أو اصفر. وشرط القطع جائز بعد بدو الصلاح لغرض صحيح. وقال الشيخ مرعي: ويتجه لغرض فإن الغرض كضعف أصل ونحوه. ولم يعرف أن أحدا شرط ذلك حقيقة، ولا قصده، ولا فعله، والعادة بخلافه، ولو أريد حقيقة، لم يمكن منه، وعد من أكبر الفساد، لأنه من إضاعة المال، والله أعلم، ومن خطه نقلت بعد المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe fruit with a condition to cut it, then leaving it until it ripens?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=822)

فصل [من اشترى ثمرا لم يبد صلاحه] من اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع ، فتركه حتى بدا صلاحه ، أو جزة رطبة أو بقل أو لقطة قثاء فنما ، أو ثمرا بدا صلاحه فحدث آخر واشتبها ، أو عرية رطب فأتمرت : بطل البيع والكل للبائع . وعنه : يصح (1) ، والزيادة لهما (2) ، وهو الأقوى عندي . وقيل : للمشتري ، كما لو أخره لمرض ونحوه . وعنه : يتصدقان بالزيادة قيمة على ما كانت وقت البيع (3) ، فإن أمكنه القطع فأخره حتى تلفت : ضمنها دون البائع . وكل ثمرة تبقى في أصولها بعد بدو صلاحها إلى أوان جذاذها ؛ كثمرة النخل والكرم ونحوهما ، فإذا بيعت بعد بدو صلاحها : فكل ما تتلفه الجوائح ـــــ (1) لأن أكثر ما فيه اختلاط المبيع بغيره أشبه ما لو اشترى حنطة فانهالت عليها أخرى أو ثوبا فاختلط بثوب آخر . (2) لحصولها في ملكهما ؛ لأن ملك المشتري الثمرة وملك البائع الأصل وهما سبب الزيادة (الممتع 3/171) . (3) لاشتباه الأمر فيها (الممتع 3/ 171) .

منها بعد التخلية فهو من ضمان البائع (1) ، قليلا كان أو كثيرا في إحدى الروايتين إن بيع بدون الأصل ولم يتجاوز وقت أخذه . والرواية الأخرى : إن أتلفت الثلث فصاعدا : فهو من ضمان البائع ، وإن ، أتلفت دونه : فهو من ضمان المشتري (2) ، ويعتبر ثلث المبلغ ، وقيل : ثلث القيمة . وإن باع الثمرة بشرط القطع فلم يقطعها بعد التخلية حتى أصابتها جائحة : فمن ضمان المشتري قولا واحدا إن أمكنه القطع فلم يقطع ؛ لأن التفريط من جهته بترك القطع مع إمكانه . ولأنه لا علقة بينهما ؛ لأنه لا يجب سقيه على البائع . بخلاف ما إذا باعها مطلقا . ويقوى عندي : وجوب الضمان على البائع هنا قولا واحدا ؛ لأن ما شرط فيه القطع ؛ فقبضه يكون بالقطع والنقل ، فإذا تلف قبله : يكون كتلف المبيع قبل القبض . والجائحة : كل آفة لا صنع لآدمي فيها ؛ كالريح والصواعق والمطر والبرد والعطش والجراد وغير ذلك . فأما ما كان من إحراق

اللصوص ونهب الجيش والحرامية : فيحتمل وجهين . ـــــــ (1) لأن التخلية في الشجر ليس بقبض تام فوجب كونه من ضمان البائع كالذي لم يقبض . ولأن الثمرة في الشجر كالمنافع في الإجارة تؤخذ حالا فحالا . ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان الأجر فكذا هاهنا (الممتع 3/ 173) . (2) لأنه لا بد أن يأكل الطير منها وتنثر الريح وتسقط ولا بد من ضابط فوجب أن يكون الثلث ؛ لأن ذلك قد اعتبره الشرع في مواضع منها : الوصية والعطية وتساوي جراح المرأة الرجل (الممتع 3/ 174) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with a condition of cutting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=238)

ى طالت أو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها، فإنه ينفسخ البيع في إحدى

Mas'alah: When is it permissible to sell fruits before ripening?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=202)

ولا يباع من الثمار قبل بدو صلاحها. فإن كان نخلا, فحتى يصفر ويحمر. فإن كان من الفاكهة, فحتى يبدو فيها النضج.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with a condition to cut it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=587)

ولو باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، وتركها حتى بدا صلاحها، أو جزة من الرطبة فطالت حيلة فالعقد باطل من أصله. نص عليه لأن الحيل لا تجوز في الدين، وإن لم تكن حيلة، ففيه روايتان: إحداهما: يبطل العقد، لأن البقية معنى حرم اشتراطه لحق الله تعالى، فأبطل العقد حقيقته، كالنسيئة في الربويات. والثانية: لا يبطل، لأنها زيادة في عين المبيع فلم يبطل بها البيع، كسمن العبد. قال القاضي: والزيادة للمشتري لذلك. وعن أحمد: أنهما يشتركان في الزيادة على كلتا الروايتين، لحصولها في ملك المشتري، بسبب الأصل الذي للبائع. وعنه: يتصدقان بها، قال القاضي: هذا على سبيل الاستحباب، لاشتباه الأمر فيها فينظر كم قيمتها قبل بدو صلاحها وبعده؟ فيشتركان فيها أو يتصدقان بها، وإن جهلت القيمة وقف الأمر حتى يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of immediate cutting before ripeness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=283)

بطلان بيع الثمرة بشرط القطع إذا تركت حتى بدا صلاحها

Mas'alah: Why is selling fruit before ripening permissible with the condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1299)

وأما كونه يجوز بشرط القطع في الحال؛ فلأن النهي إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه» [3] رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يشترط قطعه فجاز بيعه كما لو بدا صلاحه.

Mas'alah: Is selling fruits before ripeness permissible with the condition of cutting them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=678)

ويجوز بشرط القطع .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of immediate cutting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=810)

القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روي في الصحيحين من حديث أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قال: أرأيت إذا منع الله تعالى الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)) [2] . وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه؛ كما لو بدا صلاحه. يقال: زهى النخل يزهوا إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمر واصفر، وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر يزهوا، ومنهم من أنكر يزهي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or crops with the condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=859)

(إلا) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في الحال) ؛ فيصح إن انتفع بهما؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening except with immediate cutting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5909)

فصل: (ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال) لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية إجماعا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع. متفق عليه [1]. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث. (1) تقدم تخريجه في 6/ 366.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness with a cutting condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5921)

اختلفت الرواية في من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدا صلاحها، فنقل عنه حنبل، وأبو طالب، أن البيع يبطل. اختارها الخرقي. قال القاضي: هي أصح. فعلى هذا يرد المشتري الثمرة إلى البائع، ويأخذ الثمن. ونقل أحمد بن سعيد، أن البيع لا يبطل. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره، فأشبه ما لو اشترى حنطة، فانثالت عليها أخرى، أو ثوبا فاختلط بغيره. ونقل عنه أبو داود في من اشترى قصيلا فمرض، أو توانى حتى صار شعيرا، فإن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض. وجعل بعض أصحابنا هذا رواية (1) في م: «واشتد الحب و».

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of selling fruit before ripening?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=721)

قوله: (أن يؤكل عادة) أي: بأن يؤكل عادة، كالثمرة. وصلاخ الخبب أن يشتد، أو يبيض. (1)

Mas'alah: What is the exception for selling fruit or crops before ripeness with the condition of immediate cutting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2242)

(إلا) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها [1] أو الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في

الحال) فيصح إن انتفع بهما [2] لأن المنع من البيع لخوف التلف، وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع [3] .

Mas'alah: May the buyer cut the fruit immediately after purchase?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2248)

وله قطعه في الحال [4]

Mas'alah: When is selling unripe fruit or unhardened grain valid to the owner of the land or tree?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=376)

فإن باع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الأصل، أو الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض صح البيع لحصول التسليم للمشتري على الكمال لملكه الأصل والقرار، فصح كبيعهما معهما

Mas'alah: What are the conditions for selling unripe fruit or grain with a condition of immediate cutting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=376)

إلا إذا باع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط قطع في الحال إن كال منتفعا به حينئذ وليس مشاعا فيصح، فإن لم يكن منتفعا به كثمر الجوز وزرع الترمس أو كان مشاعا لم يصح، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره ولم يصح

اشتراطه

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit before ripening or grain before hardening with the condition of immediate cutting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3373)

إلا إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال فيصح قال في المغني بالإجماع لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها بدليل ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه رواه البخاري إن كان ما ذكر منتفعا به حينئذ أي حين القطع فإن لم ينتفع بها كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لعدم النفع بالمبيع ولم يكن ما بيع من الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه مشاعا بأن يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا أو يشتري نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح الشراء ب شرط القطع لأنه لا يمكنه قطعه أي قطع ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه وليس له ذلك أي قطع ما لا يملكه إلا أن يبيعه أي ما ذكر من الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع الأخضر مع الأصل بأن يبيع الثمرة مع الشجر فيجوز أو يبيع الزرع مع الأرض فيجوز أو يبيع الثمرة لمالك الأصل أي الشجر فيجوز أو يبيع الزرع لمالك الأرض فيجوز البيع ويصح لأنه إذا بيع مع أصل دخل تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيه كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة والنوى في التمر مع التمر §

Mas'alah: When is selling fruit before ripeness valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=379)

[لغير مالك الأصل] فإن كان له صح لحصول التسليم للمشتري على الكمال، كبيعها مع أصلها. قال في الشرح: وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع.

Mas'alah: When is selling crops before hardening valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=379)

[لغير مالك الأرض] فإن باعه لمالك الأرض صح، لحصول التسليم

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or crops with a condition of immediate cutting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=380)

للمشتري على الكمال، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، صح إن انتفع بهما، وليسا مشاعين، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث أنس "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه. فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح، أو طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز، أو اشترى عرية1 ليأكلها رطبا فأتمرت، بطل البيع، وعنه: لا يبطل، ويشتركان في الزيادة، وعنه: يتصدقان بها، قاله في الشرح. وإن اشترى خشبا فأخر قطعه فزاد، صح البيع، ويشتركان في زيادته. نص عليه في رواية ابن

منصور. وقدم في الفائق: أن الزيادة للبائع، واختار ابن بطة أن الزيادة للمشتري وعليه الأجرة. حكى ذلك في الإنصاف.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit on trees before ripening?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=583)

1838 – قلت : متى يباع النخل ؟ قال : لا يباع حتى تؤمن عليها العاهة . قيل : تحمر ، وتصفر ؟ قال : حتى تؤمن عليها العاهة . قيل : يحمر بعضه ، وبعضه أخضر ؟ قال : يباع الذي بلغ . قيل : الكرم ؟ قال : حتى يسود . قيل : كل شيء من الفاكهة بمنزلة النخل ؟ قال : نعم ، قال النبي (: (لا تباع الثمار) . قال : إسحاق : كما قال ، ولكن إن احمر بعضه ، أو اصفر ، أو اسود شيء من العنب فإن له بيعه كله ؛ لأن النخل والعنب لا يدرك كله في يوم واحد ، فكيف يمكنه أن يبيع ما أدرك ، وكذلك الثمار كلها إذا نضج منها طائفة ؛ لأن العاهة ترفع حينئذ .

Mas'alah: What is the ruling on cutting dates before the sale is complete?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1761)

إلى الجذاذ إذن؛ لأن تفريغ المبيع بحسب العرف والعادة، كدار فيها أطعمة أو متاع، وإن اشترطه كله مشتر، أو اشترط بعضا معلوما، فله ما شرط، للخبر، (ما لم تجر عادة بأخذه) ، أي: التمر بسرا، أو يكن بسره (خيرا من رطبه) ، فيجذه بائع إذا استحكمت

حلاوة بسره؛ لأنه عادة أخذه، (وإن تضرر الأصل ببقائه، أو شرط على بائع القطع، قطع) ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، بخلاف وقف ووصية.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit before ripening or crops before hardening?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1764)

(إلا معهما) ، أي: الأصل والأرض، فلو باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك أصلها، أو باع الزرع قبل اشتداد حبه لمالك أرضه، صح البيع لحصول التسليم للمشتري على الكمال، لملك الأصل والقرار، فصح، كبيعهما معا، ولأنه إذا بيع مع الأصل، دخل تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الضرر فيه، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في الثمر مع التمر، (أو) ، أي وإلا إذا بيعت الثمرة والزرع (بشرط القطع في الحال) ؛ لأن المنع لخوف التلف، وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أنس: «أرأيت إذا منع الله الثمرة؟ بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه، كما لو بدا صلاحه (إن انتفع بهما) ، أي: الثمر والزرع المبيعين بشرط القطع، فإن لم ينتفع بهما

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits and vegetables with conditions of cutting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1765)

كثمرة الجوز وزرع الترمس – وهو حب عريض أصغر من الباقلا، لم يصح (وليسا) ،

أي: الثمرة والزرع (مشاعين) ، فإن كانا كذلك، بأن باعه النصف ونحوه بشرط القطع، لم يصح، إذ لا يمكنه القطع إلا بقطع ملك غيره، وليس له ذلك، (فإن) اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، ثم (استأجر الأصول أو استعادها) ، أي: الأصول (مشتر بشرط القطع لتبقية) الثمرة (لجذاذ، لم يصح،) وكذا لو اشترى الزرع الأخضر بشرط القطع في الحال، ثم استأجر الأرض، واستعادها لتبقيتها لم يصح؛ لأن البيع يبطل بأول الزيادة، (وكذا رطبة وبقول، فلا تباع مفردة عن أرض بعد بدو صلاحها) لغير مالك الأرض، (إلا جزة جزة بشرط القطع في الحال) ؛ لأن الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، بخلاف ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه، كالذي يحدث من الثمرة (وظاهر "المبدع" ما لم تبع) رطبة وبقول (مع أصل) أو أرض أو لرب الأرض، فإن بيعت كذلك، صح، لعدم المانع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening with a cutting condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1766)

(بزيادته) لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام حرام، كبيع العينة (غير خشب) اشتراه بشرط القطع، ويأتي.

Mas'alah: What is the condition for the validity of selling fruit or grain before ripeness with a cutting stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2193)

ومحل الصحة في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه مفردا لغير مالك الأصل والأرض بشرط القطع: (إن انتفع بهما) أي: بالثمرة والزرع. فلو لم ينتفع بهما؛ كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح؛ لما تقدم في شروط البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent with a condition of cutting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=561)

المسالة رقم (701) (بيع الثمر قبل بدو صلاحه) (2) اذا باع ثمرة لم يبدو صلاحها بشرط القطع، فاخر المشترى القطع حتى بدا (1) هل يجوز بيع شئ من الموزونات او المكيلات على التحرى، كان بيع هذا المقدار من نوع معين بمقدار من اصله بلا وزن ولا كيل، ولك على سبيل التخمين والتقدير الجزافى.؟ لقد حدث لافا بين الفقهاء على قولين. القول الاول: لا يجوز بيع شئ من الموزونات والمكيلات على التحرى، لانه جنس يجرى فيه الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض بالتحرى كالمكيلات، لان المماثلة لاتعلم بدون الكيل او الوزن. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء فى الكافى ج2 ص55 (ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا من الطرفين، ولا من احدهما، لما روى جابر قال: ((نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر)) ،رواه مسلم. ولان المماثلة لا تعلم بدون الكيل من الطرفين فوجب ذلك. القول الثانى: يجوز بيع اللحم باللحم، والحديد بالحديد على التحرى. ذهب الى ذلك الامام مالك. راجع: الشرح الصغير3/ 36. (2) هذه المسالة يندرج تحتها ما يلى:- أ-اذا ابتاع ثمرة لم يبد صلاحها، ولم يشترط فالبيع عند مالك واحمد باطل. فقد جاء

فى حلية العلماء 2/ 558: (ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، وبه قال مالك، واحمد. وقال ابو حنيفة: يصح بيعها مطلقا، ويقتضى ذلك القطع. انظر: الممتع شرح المقنع3/ 168،المهذب2/ 44،فتح القديرة5/ 488. ب–اما اذا ابتاع ثمرة لم يبد صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى صلحت، فقد حدث خلاف على قولين:– القول الاول: اذا ابتاع تمرة لم يبد صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى صلحت فان العقد فى تالك الحالة وتكون الثمرة وزيادتها للبائع فى اصح الروايات. ذهب الى ذلك الحنابلة فى اصح الروايات. جاء فى الممتع3/ 171: (لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) . استثنى منه ما اشتراه بشرط القطع فقطع بالاجماع فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

صلاحها بطل العقد، وكانت الثمرة وزيادتها للبائع فى اصح الروايات، خلافا لاكثرهم. لنا: انه لو صححنا بدأ العقد لكان ذريعة الى تصحيح مالا يجوز العقد عليه، لانه شرط لم يصح العقد، واذا كان ذريعة الى ذلك لم يصح، لان الذرائع معتبرة فى الاصول فى الشرع لقوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) (1)

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit with the condition of immediate cutting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1660)

(والثاني) : أن يشتريها بشرط القطع في الحال، فيجوز في قول العامة، لأمن المفسدة التي علل بها صاحب الشريعة، وهو منع الله الثمرة، واستحلال مال أخيه بغير شيء، وهنا الأخذ في الحال، فالاستحلال بما أخذ في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or grain with the condition of immediate cutting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

أو) أي إلا إذا بيعت الثمرة والزرع (بشرط القطع في الحال) ؛ لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» رواه البخاري وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه)

Sub-topic – Liability for Loss Before Delivery

Mas'alah: Who bears the loss if sold fruit is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=751)

(وما تلف) من ثمر بيع بعد بدو صلاحه قبل أوان أخذه، أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (سوى يسير) منه لا ينضبط لقلته (بآفة) أي جائحة [2] (سماوية) أي لا صنع لآدمي فيها، كجراد وحر وبرد (1) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 212) . (2) هي الآفة تصيب الثمر من حر مفرط أو صر أو برد أو برد يعظم حجمه، فينقص الثمر ويلقيه. قاله الأزهري في "الزاهر" (ص 350) وفيه في موضع آخر (ص =

وريح وعطش، ولو كان تلافه بعد قبض بتخلية (ف) ضمانه (على بائع) لحديث جابر مرفوعا: "أمر بوضع الجوائح" . وحديث: "إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق" [1] رواهما مسلم.

Mas'alah: Who bears liability for fruit destroyed by a calamity versus a human act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2858)

م في الروضة هنا بأنه من مال المشتري, لأنه يمكنه أن يتبع الآدمي بالغرم. قال ابن

عقيل وغيره: المسألة أخذت شبها من المتميز وغيره فعملنا بهما فضمناها: البائع بالجائحة والمشتري إذا أتلفها آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruit before ripeness if the buyer intentionally or unintentionally causes damage?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=820)

والرابعة : إن تعمد فالعقد باطل ، وإن لم يتعمد فالعقد صحيح .

Mas'alah: What is meant by intentionality in the sale of fruit before ripening?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=820)

ومعنى العمد : أن يقصد الحيلة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed by a blight after sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=238)

وإذا باعه ثمرة بعد بدو صلاحها فتلفت بجائحة [5] فهي من ضمان البائع في إحدى الروايتين [6] والأخرى إن أتلفت الجائحة (1) في المسألة أربع روايات نقلها القاضي

أبو يعلى في الروايتين والوجهين 64/أ-ب و 65/أ: الأولى: بطلان العقد والثمار للبائع، نقلها عن الإمام أحمد حنبل، وأبو طالب، وابن القاسم، وهو اختيار الخرقي وصححها القاضي. والثانية: البيع باطل، والزيادة لا يملكانها بل يتصرفان بها، نقلها حنبل في موضع آخر، وقال القاضي: وعندي أن قوله يتصرفان بالزيادة على طريق الاستحباب؛ لأجل الاختلاف لأن جماعة من الفقهاء حكموا بصحة هذا البيع، وإن الزيادة للمشتري ومنهم من حكم ببطلانه والزيادة تابعة للأصل للبائع فاستحب الصدقة بهذه الزيادة. والثالثة: البيع صحيح ويشتركان في الزيادة، ونقل ذلك أحمد بن سعيد. والرابعة: إن تعمد الترك فالعقد باطل، وأن لم يتعمده فالعقد صحيح. نقل ذلك أبو طالب. وانظر: المغني 4/ 204 - 205، وشرح الزركشي 2/ 354 - 356. (2) وهذه الرواية اختارها أبو بكر، وابن أبي موسى. انظر: المغني 4/ 213، وشرح الزركشي 2/ 364. (3) انظر: المغني 4/ 213، وشرح التبصرة 2/ 364. (4) قال الزركشي 2/ 365: ((وقطع القاضي في شرحه، وجامعه الصغير بالصحة، معللا بأن الجهالة هنا يسيرة فتغتفر وكذا وقع نص أحمد في رواية حنبل بالصحة)) . (5) الجائحة: هي النازلة العظيمة التي تجتاح المال فتهلكه، وتستأصله. انظر: الصحاح 1/ 360، وتاج العروس 6/ 354 (جوح) ، وسيبين المؤلف معناها لاحقا. (6) نقلها عن الإمام أحمد الأثرم، وأبو طالب أنه يوضع الجوائح في القليل والكثير وصححها القاضي. الروايتين والوجهين 65/أ.

الثلث [1] فما زاد فهي من ضمان البائع، وإن أتلفت دونه فهو من ضمان المشتري ويعتبر ثلث المبلغ وقيل ثلث القيمة. والجائحة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها فأما ما كان من إحراق اللصوص، ونهب الجيش فيحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the rulings on selling produce before ripeness and on crop blight?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=118)

والصحيح أنه لا يجوز بيع المقاثي جملة بعروقها سواء بدا

صلاحها أو لا وهذا القول له مأخذان أحدهما: أن العروق كأصول الشجر فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا والمأخذ الثاني وهو الصحيح: أن هذه لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة لأن الحاجة داعية إلى ذلك ويجوز بيع المقاثي دون أصولها وقاله بعض أصحابنا وإذا بدا صلاح بعض شجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن سعد وبقية الأجناس التي ساء حمله فإن أصاب ذلك أو الزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان بائعه إن لم يفرط المشتري وثبتت الجائحة في المزارع كما إذا اكترى الأرض بألف مثلا وكانت تساوي بالجائحة سبعمائة وبعض الناس يظن أن هذا خلاف ما في المعنى أن نفسه إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة فهذا ما فيه خلاف وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا ونبتت الجائحة في المزارع ولو قال في الإجارة إنه أجره إياها مقيلا أو مضيفا أو مراحا أو مزروعا وثبتت الجائحة في حانوت أو حمام نقص نفعه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit before harvest time if it is damaged?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5899)

أنها تبقى إلى وقت الجداد، ولو أصابتها آفة، بحيث إنه لا يبقى في بقائها فائدة ولا زيادة. وهذا أحد الاحتمالين. والآخر، يقطع في الحال. قلت: وهو الصواب. وظاهر كلامه وكلام غيره، أنها لا تقطع قبل الجداد، ولو تضرر

Mas'alah: What is the ruling on dropping the jaihah (blight) for free according to al-Zarkashi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5934)

واختار الزركشي في «شرحه» إسقاط الجوائح مجانا، وحمل أحاديثها على أنهم كانوا يبيعونها قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of jaihah (blight) in relation to delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5934)

تنبيهات؛ أحدها، قيد ابن عقيل، وصاحب «التلخيص»، وجماعة، الروايتين بما بعد التخلية. وظاهره، أن قبل التخلية يكون من ضمان البائع، قولا

Mas'alah: What is the criterion for liability when a calamity befalls fruit after sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5936)

الثالث، على الرواية الثانية، وهي التي قلنا فيها: لا يضمن إلا إذا أتلفت الثلث فصاعدا، قيل: يعتبر ثلث الثمرة. وهو الصحيح. قدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين». وقيل: يعتبر الثلث بالقيمة. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «تجريد العناية»، وأطلقهما الزركشي، و «الفائق». وقيل: يعتبر قدر ثلث الثمن. وأطلقهن في «الفروع».

Mas'alah: What is the scope of the calamity (ja'iha) rule in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5936)

فائدة: تختص الجائحة بالثمر. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وكذا ما له أصل يتكرر حمله؛ كقثاء، وخيار، وباذنجان، (1) في الأصل، ط: «تعينت».

Mas'alah: What is the condition for fruit to be subject to the ruling of blight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5937)

وقال القاضي: من شرط الثمر الذي تثبت فيه الجائحة، أن يكون مما يستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت؛ كالنخل، والكرم، وما أشبههما، وإن كان مما لا تستبقى ثمرته بعد بدو صلاحه؛ كالتين، والخوخ، ونحوهما، فلا جائحة فيه. قال بعض الأصحاب: وهذا أليق بالمذهب.

Mas'alah: Is the ruling of blight limited to date palms?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5937)

وعنه، لا جائحة في غير النخل. نص عليه في رواية حنبل، كما تقدم، وتقدم اختيار الزركشي.

Mas'alah: What are the two opinions on j i ah for vegetables and wheat in the ear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5937)

وقال في «عيون المسائل»: إذا تلفت الباقلا، أو الحنطة في سنبلها، فلنا وجهان؛ الأقوى، يرجع بذلك على البائع.

Mas'alah: What is the definition of a heavenly j i ah and what exceptions apply?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5939)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: بجائحة من السماء. ضابطها، أن لا يكون فيها صنع لآدمي؛ كالريح، والمطر، والثلج، والبرد، والبرد، والجليد، والصاعقة، والحر، والعطش، ونحوها، وكذا الجراد. جزم به الأصحاب. الثاني، يستثنى من عموم كلام المصنف، لو اشترى الثمرة مع أصلها؛ فإنه لا جائحة فيها إذا تلفت. قاله الأصحاب. ويستثنى أيضا، ما إذا أخر أخذها عن وقته المعتاد، فإنه لا يضمنها البائع والحالة هذه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، وضعها عن من أخر الأخذ عن وقته، واختاره. وفيه وجه ثالث، يفرق بين حالة العذر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if fruit sold before ripening with a condition to cut is destroyed by blight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5939)

فائدة: لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، ثم تلفت بجائحة؛ فتارة يتمكن من قطعها قبل تلفها، وتارة لا يتمكن، فإن تمكن من قطعها، ولم يقطعها حتى تلفت، فلا ضمان على البائع. قاله القاضي في «المجرد»، والمجد، وهو احتمال في «التعليق». وقدمه الزركشي. قال في «القواعد الفقهية»: وهو مصرح به في «المغني». وذكره الشارح عن القاضي، واقتصر

. . . . . عليه. وقال القاضي في «التعليق»: ظاهر كلام أحمد، أنه من ضمان البائع، اعتمادا على إطلاقه،

ونظرا إلى أن القبض لم يحصل. قال في «الحاوي»: يقوى عندي وجوب الضمان على البائع هنا، قولا واحدا؛ لأن ما شرط فيه القطع، فقبضه يكون بالقطع والنقل، فإذا تلف قبله، يكون كتلف المبيع قبل القبض. انتهى. وأما إذا لم يتمكن من قطعها حتى تلفت، فإنها من ضمان البائع، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for a natural calamity affecting fruit on trees?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=224)

ومن ابتاع تمرا في رؤوس النخل, فأصابته جائحة سمائية أو أرضية من برد أو ريح أو حر أو ما في معنى ذلك, فأهلكته أو بعضه, فللمشتري أن يرجع بالجائحة على البائع. وسواء كانت بقدر الثلث أو أكثر أو أقل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع

الجوائح, ولم يخص منها قليلا من كثير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop blight when the buyer delays cutting?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=443)

وإن كان بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وتمكن منه المشتري ولم يفعله حتى اجتاحت فلا ضمان على البائع جزم به في الإقناع [4] وغيره وإن لم يتمكن منه [5] حتى اجتاحت فعلى البائع ضمانها، وما تتكرر ثمرته [6] كالقثاء والباذنجان حكم ثمرته في الجائحة وغيرها حكم الشجر بخلاف سائر الزروع، والله أعلم. والنقد [7] في

المبيع حيث عينا ... وبعد ذا كساده تبينا نحو الفلوس ثم لا يعامل ... بها [8] فمنه عندنا لا يقبل [9] بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والقرض أيضا هكذا في الرد أي: إذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد، وكذلك لو أقرضه نقدا أو فلوسا فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم. يلزم المقرض قبوله ولو كان باقيا بعينه لم يتغير [10] وله الطلب بقيمة ذلك (1) في ب (والأزهريات، اخير) بالباء الموحدة. (2) في ب وصفه. (3) قطت من النجديات، هـ، ط (ما يأكله) . (4) الإقناع مع شرحه كشاف القناع 3/ 284. (5) ساقط من ج، ط. (6) في النجديات، ط تكرر ثمريته. (7) في نظ والنقض. (8) ساقط من النجديات. (9) في د، س يقابل. (10) وقيد ذلك القاضي بما إذا اتفق الناس على تركها فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها. المغني 4/ 365.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer leaves fruit until it ripens after buying it before ripeness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1527)

[مسألة اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها] (2903) مسألة؛ قال: فإن تركها حتى يبدو صلاحها، بطل البيع اختلفت الرواية عن أحمد، - رحمه الله -، في من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، فتركها حتى بدا صلاحها، فنقل عنه حنبل، وأبو طالب: أن البيع يبطل. قال القاضي: هي أصح. فعلى هذا يرد المشتري الثمرة إلى البائع، ويأخذ الثمن. ونقل أحمد بن سعيد، أن البيع لا يبطل. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن

أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره، فأشبه ما لو اشترى ثمرة، فحدثت ثمرة أخرى، ولم تتميز، أو حنطة فانثالت عليها أخرى، أو ثوبا، فاختلط بغيره. ونقل عنه أبو داود، في من اشترى قصيلا، فمرض، أو توانى حتى صار شعيرا. قال: إن أراد به حيلة فسد البيع، وإلا لم يفسد. والظاهر: أن هذه ترجع إلى ما نقله ابن سعيد، فإنه يتعين حمل ما نقله أحمد بن سعيد في صحة البيع على من لم يرد حيلة، فإن أراد الحيلة، وقصد بشرطه القطع الحيلة على إبقائه، لم يصح بحال، إذ قد ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة. ووجه الرواية الأولى، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.» فاستثنى منه ما اشتراه بشرط القطع، فقطعه بالإجماع، فيبقى ما عداه على أصل التحريم، ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى، فأبطل العقد وجوده. كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء، وترك التقابض فيما يشترط فيه القبض، أو الفضل فيما يجب التساوي فيه، ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام حرام، كبيع العينة. ومتى حكمنا بفساد البيع، فالثمرة كلها للبائع. وعنه، أنهما يتصدقان بالزيادة. قال القاضي: هذا مستحب لوقوع الخلاف في مستحق الثمرة، فاستحبت الصدقة بها، وإلا فالحق أنها للبائع تبعا للأصل، كسائر نماء المبيع المتصل إذا رد على البائع بفسخ أو بطلان. ونقل ابن أبي موسى في "الإرشاد" ، أن البائع والمشتري يكونان شريكين في الزيادة. وأما إن حكمنا بصحة العقد، فقد روي أنهما يشتركان في الزيادة؛ لحصولها في ملكهما، فإن ملك المشتري الثمرة، وملك البائع الأصل، وهو سبب الزيادة. قال القاضي: الزيادة للمشتري كالعبد إذا سمن. وحمل قول أحمد: "يشتركان" على الاستحباب. والأول أظهر؛ لما ذكرنا، فإن الزيادة حصلت من أصل البائع من غير استحقاق تركها، فكان فيها حق له، بخلاف العبد إذا سمن، فإنه لا يتحقق فيه هذا

المعنى، ولا يشبهه، ولا يصح حمل قول أحمد على الاستحباب؛ فإنه لا يستحب للبائع أن يأخذ من المشتري ما ليس بحق له، بل ذلك حرام عليه، فكيف يكون مستحبا، وعن أحمد، أنهما يتصدقان بالزيادة، وهو قول الثوري، ومحمد بن الحسن؛ لأن عين المبيع زاد بجهة محظورة، قال الثوري: إذا اشترى قصيلا يأخذ رأس ماله، ويتصدق بالباقي. ولأن الأمر اشتبه في هذه الزيادة وفي مستحقها، فكان الأولى الصدقة بها، ويشبه أن يكون هذا استحبابا؛ لأن الصدقة بالشبهات مستحبة. وإن أبيا الصدقة بها، اشتركا فيها، والزيادة هي ما بين قيمتها حين الشراء، وقيمتها يوم أخذها. قال القاضي: ويحتمل أنها ما بين قيمتها قبل بدو صلاحها وقيمتها بعده؛ لأن الثمرة قبل بدو صلاحها،

Mas'alah: What is the ruling on liability when fruit sold before ripening with a condition to cut is destroyed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1544)

[فصل اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى تلفت] (2944) فصل: فإن بلغت الثمرة أوان الجزاز، فلم يجزها حتى اجتيحت، فقال القاضي: عندي لا يوضع عنه؛ لأنه مفرط بترك النقل في وقته مع قدرته، فكان الضمان عليه. ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فأمكنه قطعها، فلم يقطعها حتى تلفت، فهي من ضمانه؛ لأن تلفها بتفريطه. وإن تلفت قبل إمكان قطعها، فهي من ضمان بائعها، كالمسألة فيها.

Mas'alah: Why does the buyer not need recourse to the seller when the fruit is destroyed by a person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1305)

ولأن المشتري أمكنه الرجوع ببدل المتلف فلا حاجة إلى الرجوع على البائع.

Mas'alah: What happens if a buyer delays taking possession of fruit purchased before ripening?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=680)

وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، فلم يأخذها حتى زادت أو بدا صلاحها ، أو اشترى من الثمار ما لا يباع إلا لقطة لقطة ، فلم يأخذه حتى ظهرت ثمرة أخرى ولم تميز ، أو اشترى جزة ما لا يباع إلا جزة جزة ، فلم يأخذها حتى طالت ، انفسخ العقد في إحدى الروايات ، وعلى البائع رد الثمن على المشتري . وفي الزيادة روايتان : إحداهما : تكون للبائع ، والأخرى : يتصدق بها البائع .

Mas'alah: What is the ruling if a calamity befalls sold fruit?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=240)

مسألة 36: (فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع) لما روى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئا، لم تأخذ مال أخيك بغير حق» رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، ولفظهما: «من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟» . وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه، وروى مسلم عن جابر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح» .

((37) وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله

Mas'alah: What is the ruling on a natural disaster affecting purchased fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=819)

مسألة: (وإذا اشترى الثمرة فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع) . الكلام في هذه المسألة في أحكام ثلاثة: الأول: أن ما تهلكه الجائحة من الثمار [1] من ضمان البائع. وبهذا قال أكثر أهل المدينة. منهم مالك وجماعة من أهل الحديث. وهو قول الشافعي في القديم؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)) [2] . وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)) [3] رواه مسلم وأبو داود، ولفظه: ((من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟)) [4] ، وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه. (1) في الأصل: السماء. وما أثبتناه من المغني 4: 215. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1554) 3: 1191 كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق (1554) 3: 1190. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3470) 3: 276 كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة. وأخرجه النسائي في سننه (4527) 7: 264 كتاب البيوع، وضع الجوائح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2219) 2: 747 كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين

والجائحة.

قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح. ولو ثبت لم أعده. ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير. قلنا: الحديث ثابت. رواه الأئمة منهم الإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن حرب وغيرهم عن ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر. ورواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه وغيرهم. ولأن التخلية ليست بقبض تام. بدليل ما لو تلفت بعطش. الحكم الثاني: أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها؛ كالريح والبرد والجراد والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده عن جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائحة. والجائحة تكون في البرد والجراد وفي الحريق والسيل والريح)) [1] ، وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي عليه السلام. فيجب الرجوع إليه. وأما ما كان بفعل آدمي فقال القاضي: المشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله بخلاف التالف بجائحة. الحكم الثالث: أن ظاهر المذهب: أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه. وفيه رواية أخرى: أن ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري، وهو مذهب مالك والشافعي في القديم؛ لأنه لا بد أن يأكل الطائر منه وتنثر الريح ويسقط منها. فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها: الوصية وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة. ولأن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قوله عليه السلام في الوصية: (1) لم أقف عليه عن جابر. وقد أخرج أبو داود عن عطاء قال: ((الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو

حريق)) (3471) 3: 277 كتاب البيوع، باب في تفسير الجائحة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 306 كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة.

((الثلث، والثلث كثير)) [1] فيدل هذا على أنه آخر حد القلة وأول حد الكثرة، فلهذا قدر به. ووجه الأول وهو أصح عموم الأحاديث. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح. وما دون الثلث داخل فيه فيجب وضعه. ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها. فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلا كالتي على وجه الأرض وما أكله أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة. فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه. فهو معلوم الوجود بحكم العادة فكأنه مشروط. إذا ثبت هذا فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب. فإن تلف الجميع انفسخ العقد. ويرجع المشتري بجميع الثمن. وأما على الرواية الأخرى: فإنه يعتبر ثلث المبلغ. وقيل: ثلث القيمة. فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع بقسط قيمة التالف كله من الثمن، وإن اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلفت فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة. ولأنه غارم والقول في الأصول قول الغارم. فإن بلغت الثمرة أوان الجذاذ فلم يجذها حتى أجيحت فقال القاضي: عندي لا يوضع عنه؛ لأنه مفرط بترك النقل في وقته مع قدرته. فكان الضمان عليه، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فأمكنه قطعها فلم يقطعها [حتى تلفت] [2] فهي من ضمانه؛ لأن تلفها بتفريطه. وإن تلفت قبل إمكان قطعها. فهي من ضمان بائعها كالمسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if sold fruit is destroyed by a natural calamity before harvest?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=862)

(وإن تلفت) ثمرة أبيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها (بآفة سماوية) ، وهي ما لا صنع لآدمي فيها؛ كالريح والحر والعطش؛ (رجع) ولو بعد القبض (على البائع) ؛ لحديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح» رواه مسلم [1]، ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام. وإن كان التالف يسيرا لا ينضبط؛ فات على المشتري.

Mas'alah: What are the buyer's options if a person destroys the sold fruit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=862)

(وإن أتلفه)، أي: الثمر المبيع على ما تقدم (آدمي) ولو البائع؛ (خير مشتر بين الفسخ ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، (والإمضاء) ،

Mas'alah: What are the rulings on increase in price, harvesting, and damage to fruit in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=216)

بطل البيع بزيادته إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها ويعفى عن يسيرها، وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وعلى بائع سقيه، ولو تضرر أصل وإن تلفت ثمرة ونحوها سوى يسير لا ينضبط بآفة سماوية فعلى بائع ما لم تبع مع أصلها أو يؤخر أخذها عن عادته. وإن تعيبت بها خير مشتر بين رد وأخذ ثمن كاملا أو إمضاء وأخذ أرش. وإن أتلفه آدمى خير فيه بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلف ـــــــ (بطل البيع بزيادة) لئلا يتخذ ذلك وسيلة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام

حرام كبيع العينة (إلا الخشب) إذا أخر قطعة مع شرط حتى زاد (فلا) يبطل البيع بالزيادة (ويشتركان فيها) نص عليه، (ويعفى عن يسيرها) أى الزيادة عرفا قال في الاقناع كاليوم واليومين انتهى، وإن حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرة أخرى أو اختلطت مشتراة بغيرها ولم تتميز فان لم يعلم قدرها أصطلحا ولم يبطل البيع،

(وحصاد) زرع حيث بيع صح على مشتر (ولقاط) قثاء ونحوها على مشتر (وجذاذ) ثمر (على مشتر) لأنه انتقل لملكه فهو كنقل مبيع من محل بيع بخلاف مؤنة التسليم من نحو كيل وتقدم، وإذا بدا صلاح ثمر أو اشتد حب جاز بيعه مطلقا بشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه وتبقيته إلى جذاذ. (و) يجب (على بائع) ـه (سقيه ولو تضرر أصل) ـه بالسقى ويجبر إن أبى. (وإن تلفت ثمرة ونحوها) أو تلف بعضها (سوى يسير) منها (لا ينضبط) لقلته (بآفة سماوية) وهى ما لا صنع لآدمى فيها كحر وبرد وعطش ونحو ذلك ولو بعد قبض (فعلى بائع) ضمانه لان مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحيته، ويقبل قول بائع في قدر ما تلف (ما لم تبع) الثمرة (مع أصلها) أو لمالك أصلها (أو يؤخر) مشتر (أخذها عن عادته) فان بيعت مع أصلها أو أخر مشتر أخذها عن عادته فمن ضمانه، (وان تعيبت) الثمرة (بها) أى بجائحة قبل أو ان أخذها (خير مشتر بين رد) مبيع (وأخذ ثمن كاملا أو) يخير بين (إمضاء) بيع (وأخذ أرش) من بائع، (وإن أتلفه) أى الثمر المبيع (آدمى) معين ولو بائعا (خير) مشتر (فيه) أى المبيع (بين فسخ) البيع ويرجع على بائع بالثمن كاملا (و) بين (إمضائ) ـه (ومطالبة متلف) ببدله فائدة: من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ان صح فتلفت بجائحة

Mas'alah: What is the ruling on a sale becoming void due to new growth or change in fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5921)

الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز، أو اشترى عرية ليأكلها رطبا، فأتمرت، بطل البيع. وعنه، لا يبطل، ويشتركان في الزيادة. وعنه، يتصدقان بها. ـــــــــ حتى بدا الصلاح [في الثمرة، أو] [1]، طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز، أو اشترى عرية ليأكلها رطبا، فأتمرت، بطل البيع. وعنه، لا يبطل، ويشتركان في الزيادة. وعنه، يتصدقان بها)

Mas'alah: What is the ruling on fruit destroyed by a natural calamity or by a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5933)

وإن تلفت بجائحة من السماء، رجع على البائع. وعنه، إن أتلفت الثلث فصاعدا، ضمنه البائع، وإلا فلا، وإن أتلفه آدمي، خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف. ـــــــــ المنذر. وكرهه ابن عباس، وعكرمة، وأبو سلمة؛ لأنه بيع [1] له قبل قبضه، فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض ولم يقبضه. ولنا، أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز بيعه، كما لو قطعه. وقولهم: لم يقبضه. ممنوع، فإن قبض كل شيء بحنبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت. 1717 - مسألة: (وإن تلفت بجائحة من السماء، رجع على البائع. وعنه، إن أتلفت الثلث فصاعدا، ضمنه البائع، وإلا فلا) كل ما تهلكه الجائحة من الثمر على أصوله قبل أوان الجذاذ من ضمان البائع. وبهذا قال أكثر أهل المدينة؛ منهم يحيى بن سعيد، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث. وهو قول الشافعي القديم. وقال أبو حنيفة، (1) في م: «تبع».

. . . . . ـــــــ والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري؛ لما روي أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «تألى فلان أن لا يفعل خيرا». متفق عليه [1]. ولو كان واجبا لأجبره عليه. ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، كالنقل والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره. ولنا، ما روى جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أمر بوضع الجوائح. وعنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». رواهما مسلم [2]. ورواه أبو داود [3]، ولفظه: «من باع ثمرا، فأصابته (1) أخرجه البخاري، في: باب هل يشير الإمام بالصلح، من كتاب الصلح. صحيح البخاري 3/ 244. ومسلم، في: باب استحباب الوضع من الدين، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1192. أخرجاه بغير لفظه عن أبي الرجال، عن أمه، عمرة عن عائشة. كما أخرجه أيضا من هذا الطريق الإمام مالك، في: باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 621. (2) الأول، في: باب وضع الجوائح، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1191. كما أخرجه أبو داود، في: باب في بيع السنين، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 228. والنسائي، في: باب وضع الجوائح، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 233. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 309. والثاني، في: باب وضع الجوائح، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1190. كما أخرجه أبو داود، في: باب في وضع الجائحة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 248. والنسائي، في: باب وضع الجوائح، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 232، 233. وابن ماجه، في: باب بيع الثمار

سنين والجائحة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 747. (3) في: باب في وضع الجائحة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 248.

. . . . . ـــــــ جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟». وهذا صريح في الحكم، فلا يعدل عنه. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير. قلنا: الحديث ثابت. رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم. فأما حديثهم فلا حجة لهم فيه؛ فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى أن لا يفعل خيرا. وإنما لم يجبره النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه بمجرد قول أم المدعى، من غير إقرار البائع ولا حضوره. وأما التخلية، فليست قبضا تاما، بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم. ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان الموجر، كذلك الثمرة في شجرها، كالمنافع قبل استيفائها، تؤخذ حالا فحالا. وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the threshold for a natural calamity (ja'iha) to affect a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5937)

فصل: وظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله، كاليسير الذي لا ينضبط، لا يلتفت إليه. قال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين، ولا أدرى ما الثلث، ولكن إذا كانت جائحة تستغرق الثلث، أو الربع، أو الخصر،

. . . . . ـــــــ توضع. وعن أحمد، أن ما دون الثلث من ضمان المشتري. وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم؛ لأنه لا بد أن يأكل الطائر منها، وتنثر الريح، ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابط وحد [1]، والثلث قد اعتبره (1) في ر 1: «واحد».

. . . . . ـــــــ الشارع في الوصية وعطية المريض. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة. ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوصية: «الثلث، والثلث كثير» [1]. فلهذا قدر به. ولنا، عموم الأحاديث، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح. وما دون الثلث داخل فيها، فيجب وضعه. ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تلف منها من ضمان البائع وإن نقص عن الثلث، كالتي على الأرض، وما أكله الطير أو سقط، لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولأنه لا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط. إذا ثبت ذلك، فمتى تلف شيء له قدر خارج عن العادة، وضع من الثمن بقدر الذاهب. وإن تلف الجميع، بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن. وأما على الرواية الثانية، فإنه يعتبر ثلث الثمرة. وقيل: ثلث القيمة. فإن تلف الثلث فما زاد، رجع بقسطه من الثمن، وإن كان دونه، لم يرجع بشيء. وإن اختلفا

في الجائحة، أو قدر التالف، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة، ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم. (1) تقدم تخريجه في 11/ 343.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed by a calamity after the harvest time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5940)

فصل: فإن بلغت الثمرة أوان الجذاذ، فلم يجذها حتى أصابتها جائحة، فقال القاضي: عندي، لا توضع عنه [1]؛ لأنه مفرط بترك النقل في وقته مع قدرته، فكان الضمان عليه. ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فأمكنه قطعها، فلم يقطعها حتى تلفت، فهي من ضمانه؛ لذلك. وإن تلفت قبل إمكان قطعها، فهي من مال البائع، كالمسألة قبلها. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens and who bears the risk of loss?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=158)

فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل ولا بيع الزرع قبل

اشتداد حبه لغير مالك الأرض وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر والعنب أن يتموه بالماء الحلو وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها وما يظهر فما بعد فم كالقثاء والباذنجان1 والخيار أن يؤكل عادة. وما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع ما لم تبع مع أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته. 1 "والباذنجان" لا توجد في "أ" و "ب" . ولا في "م" و "ن" .

Mas'alah: What is the ruling on a natural disaster affecting sold fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=721)

قوله: (وما تلف من الثمرة) التي بيعت بعد بدؤ صلاحها، أو بعضها، سوى يسير منها لا ينضبط، بجائحة سماوية، وهي: ما لا صنع لآدمي فيها، كريح، وحر، وبرد، ومطر، وثلج، وجليد، وصاعقة، وعطش، ولو بعد قبض بتخلية. [?] آخرجه احمد (/) () . وصححه الالباني في «الارواء» (?،) . [?] آخرجه البخاري () ، ومسلم (ه ?/? ه) من حديث جابر. كتاب البيع \ \ قبل أخذها، فمن ضمان البائع "، ما لم تبلغ مع أصلها" ، أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته "."

ويعايا بها، فيقال: مبيع قبضه المشتري، ومع ذلك هو مضمون على البائع، فمن ضمان البائع. ويقبل قول بائع في قدر تالفي؛ لأنه غارة، فيرد بائع من الثمن بقدر تالفي، وإن تلق الجميع، رد جميع الثمن. وإن كانت الثمرة المذكورة بفعل آدمي، ولو البائع، خير مشتر بين فسخ وأخذ الثمن، وبين إمضاء ومطالبة متلغي بذلي. قال م ص: وعلم مما

تقدم: أن رزع بز ونحوه؛ تلف بجائحة، من ضمان مشتر، وليس كالثمرة. «إقناع مع شرحه) ".

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for fruit after delivery and before ripening?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1368)

وصلاح بعض ثمرة. . . . . ـــــــ السابق: "أو بشرط القطع في الحال" . * قوله: (ولو بعد قبض) ويعايا بها فيقال: مبيع قبضه المشتري، ومع ذلك هو مضمون على البائع. * قوله: (فعلى بائع) ؛ لأن مؤنته عليه، فكان من ضمانه. * قوله: (وإن تعيبت بها) ؛ أي: بالجائحة [1]؛ يعني: قبل أوان جذاذها [2]. * قوله: (أو إمضاء) "أو" بمعنى الواو، ضرورة أن "بين" لا تقع إلا بين متعدد، وكذا "خير" يستدعي متعددا، وكأنه اختار التعبير بـ "أو" ، لدفع توهم أن قوله: "ومطالبة متلف" مما يتخير فيه، مع أنه من تعلقات قوله: "أو إمضاء" ، فليس أمرا ثالثا. * قوله: (ونحوه) كباذنجان، وخيار، ودباء. (1) في "ب" : "بالحاجة" . (2) في "أ" : "أخذها" .

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the seller if fruit is destroyed by a calamity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2250)

(رجع) ولو بعد القبض (على البائع) [1] لحديث جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، رواه مسلم [2] ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام [3] . (1) أي رجع مشتري الثمرة بعد بدو صلاحها على البائع، ولو بعد القبض، وهو هنا

بالتخلية، ف (لو) إشارة إلى خلاف أبي حنيفة وغيره، قالوا: التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، والقول بضمان الثمرة على البائع مذهب الجمهور، والمراد ما لم تبع الثمرة مع أصلها، أو يؤخر أخذها عن عادته. (2) الجوائح جمع جائحة، وهي الآفة تصيب الثمار فتهلكها، من الجوح، وهو الاستئصال، ولا خلاف أن البرد، والعطش جائحة، وكذا كل آفة سماوية وأن تلفها من مال البائع، وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئا، والجمهور من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده، عملا بظاهر الحديث، ولقوله «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وغيره، ولأن مؤونته على البائع إلى تتمة صلاحه، فوجب كونه من ضمان. واختار الشيخ ثبوت الجائحة في زرع مستأجر، وحانوت نقص نفعه عن العادة، وقال: قياس نصوص أحمد وأصوله إذا عطل نفع أرض بآفة، انفسخت فيما بقي، كانهدام الدار، ولأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه، لأن المؤجر لم يبعه إياه، ولا ينازع في هذا من فهمه. (3) أي فوجب كونه على بائع، كما لو لم يقبض، ويرجع على بائع الثمرة بثمنها إن تلفت كلها، أو ببعض الثمن إن تلف البعض، وهو مذهب الجمهور، ويقبل قول بائع في قدر تالف لأنه غارم.

Mas'alah: Who bears liability for fruit destroyed by a celestial calamity after sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=377)

وما مبتدأ تلف من ثمر بيع بعد بدو صلاحه منفردا على أصوله وقبل أوان أخذه أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه سوى يسير لا ينضبط لقتله بآفة متعلق بتلف سماوية وهي التي لا صنع لآدمي فيها كجراد وجندب وحر وبرد وريح وعطش وثلج

وبرد وجليد وصاعقة ونحوها ولو بعد قبض بتخلية ف ضمانه على بائع خبر مالم يبع الثمر مع أصل فإن بيع معه فمن ضمان مشتر.

Mas'alah: What are the buyer's options if fruit is damaged by a calamity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=377)

وإن تعيب الثمن بالآفة خير مشتر بين إمضاء بيع وأخذ أرش أو رد وأخذ ثمن كاملا.

Mas'alah: What are the buyer's options if the fruit is destroyed by human action?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=377)

وإن تلف بصنع آدمي خير مشتر بين فسخ أو إمضاء ومطالبة متلف.

Mas'alah: Who bears the loss if fruit sold with a condition of cutting is destroyed before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3377)

وإن تلفت الثمرة المبيعة دون أصولها قبل بدو صلاحها بشرط القطع بجائحة قبل التمكن من أخذه أي الثمر أنث أولا وذكر ثانيا لأن اسم الجنس يجوز تأنيث ضميره وتذكيره كقوله تعالى أعجاز نخل خاوية نخل منقعر ضمنه أي الثمر بائع لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح رواه مسلم وإلا أي وإن تلفت بعد تمكن المشتري من أخذها فعلى مشتر أي فتفوت على المشتري لتقصيره بتركها

Mas'alah: What is the ruling if all the fruit is destroyed by a calamity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3381)

وإن تلف الجميع أي جميع المبيع من الثمرة بالجائحة بطل العقد فلا تخيير للمشتري ويرجع المشتري بجميع الثمن على البائع إن كان دفعه له وإلا سقط عنه لما تقدم من حديث جابر

Mas'alah: Who bears the loss if fruit is bought with a condition of immediate cutting and then destroyed by blight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3381)

وإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة سماوية بعد تمكنه من قطعها ف هي من ضمانه أي المشتري لتفريطه

Mas'alah: Who bears the loss if the buyer could not cut the fruit before it was destroyed by blight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3381)

وإن لم يتمكن المشتري من قطعها حتى تلفت ف هي من ضمان البائع لحديث جابر السابق وتقدم ذلك في الفصل السابق

Mas'alah: Who bears the risk of loss for fruit before delivery in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=381)

[وما تلف من الثمرة قبل أخذها، فمن ضمان البائع] وهو قول أكثر أهل المدينة قاله في الشرح، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بوضع الجوائح. وفي لفظ قال: "إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟" رواهما مسلم. ولأن مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحه.

Mas'alah: What is the definition of a calamity (ja'iha) and its effect on a fruit sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=382)

ضمانه لتلفه بتقصيره. قال فى الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب،. والجائحة: ما لا صنع لآدمي فيها، فإن أتلفها آدمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع، وبين الإمساك، ومطالبة المتلف بالقيمة. قاله في الكافي وغيره.

Mas'alah: What is the definition and ruling on crop blight (ja'ihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=642)

2024 – قلت : كم الجائحة ؟ قال : أقول : هي موضوعة ، ولا أحدها . قال إسحاق : الجائحة إنما هي إذا اجتاحت ماله نخيلا كانت أو ثمارا ، وهي (آفات) تنزل من

السماء ، ولا تكون الجوائح إلا في الثمار ، وهو أن يخفف الثلث عن الذين اشتروا .

Mas'alah: What is the ruling on the remission of blights in fruit sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=283)

1061 - حدثنا قال سألت ابي عن وضع الجوائح فقال الرجل يشتري الثمرة في رؤوس النخل فتصيبه العاهة فيفسد فوضع النبي صلى الله عليه وسلم الجوائح تكون لا يكون للبائع شيء لانه لم ينتفع منه المشتري بشئ

Mas'alah: What are the buyer's options when fruit is damaged by blight before harvest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1769)

(ويتجه أو) ، أي: وكذا لو بيع الثمر (لمالك أصله) ، ثم تلف، فمن ضمان مشتر، لحصول القبض التام، وانقطاع علاقة البائع عنه، بخلاف ما بيع منفردا عن أصله، وخلي بينه وبينه، فذاك من ضمان البائع؛ لأن التخلية ليست بقبض تام. وهو متجه. (أو يؤخر) مشتر (أخذه) ، أي: الثمر (عن عادته) ، فإن أخره عنها، فمن ضمان المشتري، لتلفه بتقصيره. (وإن يعب) ثمر (بها) ، أي: الجائحة، قبل أوان جذاذه، (خير) مشتر (بين إمضاء) بيع (و) أخذ (أرش، أو رد) مبيع، (وأخذ ثمن كاملا) ؛ لأن ما ضمن تلفه بسبب في وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك من باب أولى. (و) إن تلف (بصنع آدمي - ولو كعسكر ولص) - فحرقه ونحوه، (خير مشتر بين فسخ) بيع، وطلب بائع بما قبضه

ونحوه من ثمن، (أو إمضاء) بيع (وطلب متلف) ، ولو بائعا ببدله، وإن أتلفه مشتر، فلا شيء له، كمبيع بكيل ونحوه. (ويتجه أن ما بمعنى بيع فيما مر) ، كهبة على عوض حكمها (كبيع) ، إذ ما كان بمعنى شيء فهو تابع له في الحكم، (وكذا غيره) ، كالإجارة فلو استأجر بستانا أو أرضا، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء، فتلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية، فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر صورة المشتري حقيقة، فيحط عنه من العوض ما تلف من الثمرة، سواء كان العقد فاسدا أو صحيحا. قال في الفتاوى المصرية: ويكون حكم ما بمعنى بيع، كبيع (في فسخ عقد بتلف) معقود عليه كله. (ويلزم) نحو واهب ثمرة على عوض أو مكيل لم يتم قبضه، وفسخ عقد بتلفه كله (مثله) إن كان مثليا،

Mas'alah: What is the ruling on loss of fruit due to blight before harvest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2197)

(وما تلف) من ثمر على أصوله قبل أوان جذاذه (سوى يسير) منه (لا ينضبط) ؛ لعلته، (بجائحة) متعلق بتلف. ? (1) سبق تخريجه ص (180) رقم (3)

Mas'alah: What are the buyer's options when fruit is damaged by a natural calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2198)

(وإن تعيبت) الثمرة (بها) أي: بالجائحه في وقب يكون تلفها بالجائحة من (5) ضمان بائع: (خير) مشتر (بين إمضاء) للبيع (و) أخذ (أرش) للعيب، (أو رد) للبيع (6) (وأخذ

ثمن كاملا) ؛ لأن ما ضمن تلفه بسبب في وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking recourse from the seller if the fruit is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=508)

وإن تلفت بجائحة من السماء، رجع على البائع؛ وهو قول أكثر أهل المدينة. وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير. قلنا: الحديث ثابت رواه مسلم وغيره، وحديثهم لا حجة لهم فيه، فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى ألا يفعل الواجب فقد تألى ألا يفعل خيرا، وإنما لم يخيره لأنه يخير لمجرد قول المدعي. والجائحة: كل آفة لا صنع لآدمي فيها، وما كان بفعل آدمي فقال القاضي يخير المشتري فيها بين الفسخ ومطالبة البائع، وبين البقاء ومطالبة الجاني.

Mas'alah: What is the threshold for applying the rule of calamities in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=508)

فإن قيل: فقد نهي عن ربح ما لم يضمن، وإذا كانت القيمة أكثر من الثمن فقد ربح فيه، قلنا: النهي عن الربح بالبيع بدليل أن المكيل لو زادت قيمته قبل قبضه ثم قبضه جاز إجماعا، وظاهر المذهب: أنه لا فرق بين القليل والكثير، إلا ما جرت العادة بتلف مثله.

قال أحمد: لا أدري ما الثلث، ولكن إذا كانت الجائحة تستغرق الثلث أو الربع أو الخمس توضع. وعنه: ما دون الثلث من ضمان المشتري، وهو مذهب مالك، لأنه لا بد أن يأكل الطائر وتنثر الريح، فحد بالثلث لاعتبار الشارع له في الوصية، وعطية المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a blight that destroys fruit after sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=910)

وما تلف سوى يسير لا ينضبط بجائحة وهي ما لا صنع لآدمي فيها ولو بعد قبض فعلى بائع ما لم تبع مع أصلها أو

Mas'alah: What is the section heading about the remission of crop blights?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1685)

[وضع الجوائح]

Mas'alah: What is the author's view on the abrogation of the ruling on crop blights?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1689)

والذي يظهر لي عدم القول بوضع الجوائح، وأن ذلك كان أولا، حين كانوا يتبايعون

الثمار قبل بدو الصلاح.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the remission of blights in fruit sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1690)

ولا تفريع على هذا، أما على المذهب، فهل توضع الجوائح مطلقا، عملا بعموم الحديث، وهو اختيار جمهور الأصحاب، إلا القدر اليسير الذي لا بد من تلفه غالبا، قال أحمد: لا أقول في عشر تمرات، ولا عشرين تمرة، وما أدري ما الثلث؟ أو لا يوضع إلا أن أتلفت الثلث فصاعدا، وهو اختيار الخلال، لأن اليسير مغتفر إذ لا بد من تلف ما غالبا، وما دون الثلث يسير.

Mas'alah: How is the threshold of one-third considered in the remission of blights?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1691)

1906 - بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الثلث، والثلث كثير» ؟ على روايتين، وقيدهما ابن عقيل وصاحب التلخيص بما بعد التخلية، وظاهره أن قبل التخلية الكل على البائع، ثم على الثانية: عل يعتبر الثلث بالقدر أو بالقيمة؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of fruit in a sale based on the third threshold?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1691)

وعلى الرواية الأخرى إن أتلفت دون الثلث فمن ضمان المشتري، وإن أتلفت الثلث فصاعدا فمن ضمان البائع، وإن تعيبت الثمرة ولم تتلف خير المشتري بين الإمضاء والأرش، وبين الرد وأخذ الثمن كاملا.

Mas'alah: When does the buyer bear liability for fruit after purchase?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1693)

(وقوله) : رجع بها على البائع. هذا فيما قبل تناهي الثمرة، أما إن جذت فلا نزاع في استقرار العقد، ولزوم الضمان للمشتري، وكذلك إن حصل تناهيا، لأن التفريط إذا من المشتري، وكذلك إن تمكن من قطعها ولم يقطعها، فيما إذا بيعت قبل الصلاح بشرط القطع، قاله أبو البركات، والقاضي فيما حكاه عنه أبو محمد، وهو احتمال له في التعليق، لما تقدم، وزعم فيه أن ظاهر كلام الإمام الوضع أيضا، اعتمادا على إطلاقه، ونظرا إلى أن القبض لم يحصل.

Mas'alah: Is the ruling on calamities for crops analogous to that for fruits?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1694)

(والثاني) : وبه قطع أبو البركات حكم ذلك حكم الثمرة بالقياس عليها.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'al-ja'iha' (blight) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1695)

(الثاني) : «الجائحة» في اللغة واحدة الجوائح، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتتلفها، يقال: جاحهم الدهر يجوحهم، واجتاحهم، إذا أصابهم مكروه عظيم، «وتألى» حلف، و «الدمان» بفتح الدال، [وتخفيف الميم] ، عفن يصيب النخل فيسوده، و «المراض» داء يقع في الثمرة فتهلك، يقال: أمرض الرجل. إذا وقع في ماله العاهة، و «القشام» هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا، و «إما لا» أصله، إن ما لا. فأدغمت

النون في الميم، والمعنى: إن لم يفعل فليكن هذا. وتمال إمالة خفيفة، والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Effect of Ripeness of Some Fruit on the Whole

Mas'alah: Does the ripening of some fruit on a tree make the entire type permissible to sell?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=752)

(وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاح لجميع نوعها الذي في البستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، وكالشجرة الواحدة، وكذا اشتداد بعض حب فيصح بيع الكل تبعا لا إفرادا، وعلم منه أن صلاح نوع ليس صلاحا لغيره)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when only part of a type has ripened?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2856)

أبو بكر وإذا بدا صلاح بعض نوع ونقل حنبل: غلب. وقاله القاضي وغيره في شجره بيع جميعه, وعلى الأصح: وبستان, وعنه: وما قاربه, وأطلق في الروضة في البساتين روايتين, وعنه: الجنس كالنوع واختار شيخنا: وبقية الأجناس التي تباع جملة عادة. وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه لم يصح, وفيه وجه, وما تلف من ثمر. وقال القاضي: يستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت. وقال في الكافي1 والمحرر: وزرع "وم" مع أنه إنما يباع بعد تتمة صلاحه, فلهذا قال ابن عقيل: فإذا تركه فرط فضمنه في أحد الاحتمالين. وفيه نظر, وفي الروضة وغيرها: إن اشتراه بعد بدو صلاحه وهو اشتداد حبه فلو تركه

إلى حين حصاده وفي عيون المسائل: إذا أتلف2 الباقلاء والحنطة في سنبلها فلنا وجهان, الأقوى يرجع بذلك على البائع كمسألتنا, ونقل حنبل إنما الجوائح في النخل بأمر سماوي, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 3/112. 2 في النسخ الخطية: "تلف" , والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits when ripeness appears in part of the crop?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=237)

وإذا بدا الصلاح في بعض الجنس جاز بيع ما في البستان من ذلك الجنس في إحدى

/142 ظ/ الروايتين [8]، والأخرى: لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه.

Mas'alah: Does the appearance of ripeness in part of a tree's fruit apply to all its fruit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=237)

ولا تختلف الرواية أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاحا بجميعها

[9]،

Mas'alah: What happens if a buyer delays cutting and new fruit appears in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5919)

قوله: وإن شرط القطع، ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة، وطالت الجزة، وحدثت ثمرة أخرى، فلم تتميزا، أو اشترى عرية ليأكلها رطبا، فأثمرت،

الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز، أو اشترى عرية ليأكلها رطبا، فأتمرت، بطل البيع. وعنه، لا يبطل، ويشتركان في الزيادة. وعنه، يتصدقان بها. ـــــــ

Mas'alah: Does the sale of fruits become invalid due to mixing of properties before ripening?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5925)

يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين، إلا أنه يعفى عن الزيادة اليسيرة، كاليوم واليومين، ولا فرق بين الثمر والزرع، وغيرهما من الرطبة والبقول والصوف. وهي طريقة أبي بكر، والقاضي في «خلافه»، والمصنف، وغيرهم. ومتى تلف بجائحة بعد التمكن من قطعه، فهو من ضمان المشتري. وهو مصرح به في «المجرد»، و «المغني»، وغيرهما. وتكون الزكاة. على البائع على هذا المأخذ بغير إشكال. وأما على الأول، فيحتمل أن تكون على المشتري؛ لأن ملكه إنما ينفسخ بعد بدو الصلاح. يحتمل أن يكون على البائع. ولم يذكر الأصحاب خلافه؛ لأن الفسخ ببدو الصلاح استند إلى سبب سابق عليه، وهو تأخير القطع. قال ذلك في «القواعد»، وقال: وقد يقال ببدو الصلاح يتبين انفساخ العقد من حين التأخير. انتهى.

Mas'alah: Does the ripening of some fruit on a tree count as ripening for all fruit on that tree and for the same type in the orchard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5941)

وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها. وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: Does the ripening of some fruit on a tree count as ripening for all fruit on that tree?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5941)

قوله: وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها. بلا نزاع أعلمه. وهو أن يبدو الصلاح في بعضه. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. واختاره ابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». ونقل حنبل، إذا غلب الصلاح. وجزم به في «المحرر»، في النوع. وقاله القاضي، وأبو حكيم النهرواني، وغيرهم، فيما إذا غلب الصلاح في شجرة. قال في «الرعاية»، و «الحاوي»: إذا بدا الصلاح في بعض النوع،

. . . . . ـــــــ جاز بيع بعض

[1] ذلك النوع، في إحدى الروايتين، وإن غلب، جاز بيع الكل. نص عليه.

Mas'alah: Does the ripening of some fruit count as ripening for the same type in the orchard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5942)

قوله: وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان؟ على روايتين. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الحاوي الكبير»، و «الزركشي»؛ إحداهما، يكون (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ صلاحا لسائر النوع الذي في البستان. وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز» وغيره. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثرين. وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». قال المصنف، والشارح: أظهرهما، يكون صلاحا. واختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، وغيرهم. والرواية الثانية، لا يكون صلاحا له، فلا يباع إلا ما بدا صلاحه. قال الزركشي: هي [1] أشهرهما. واختاره أبو بكر في «الشافي»، وابن شاقلا في «تعليقه». تنبيهات؛ أحدها، مفهوم كلام المصنف، أنه لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ فهم القاضي، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به في (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الزركشي: اختاره الأكثرون. وقال أبو الخطاب: يكون صلاحا لما في البستان من ذلك الجنس، فيصح بيعه. قاله الزركشي، وقال: هذا ظاهر النص. وجزم به في «المنور». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»،

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب». الثاني، مفهوم كلامه أيضا، أن صلاح بعض نوع من بستان لا يكون حاصلا لذلك النوع من بستان آخر. وهو الصحيح، وهو المذهب.

Mas'alah: When ripeness appears in one type, can the rest of the garden's fruit be sold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=585)

وإذا بدا الصلاح في نوع جاز بيع ما في البستان منه وعنه: لا يباع إلا ما بدا صلاحه للخبر. والأول أظهر، لأن ذلك يؤدي إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة، وفي سائر الجنس وجهان. مضى توجيههما في التأبير. ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض الشجرة صلاح لجميعها، وأن بدو صلاح جنس ليس بصلاح لجنس آخر، لأنه لا يفضي إلى سوء المشاركة، وإن بدا صلاح ثمرة بستان لم يكن صلاحا لثمرة غيره، وعنه: يكون صلاحا فيما قاربه، لأنهما يتقاربان في الإدراك، والمذهب: الأول، لأنه لا يفضي إلى سوء المشاركة وإن بدا الصلاح في ثمرة بستان، فأفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه لم يجز، لأنه لم يبد صلاح شيء من المبيع، أشبه البستان الآخر وفيه وجه آخر: أنه يجوز، لأنه يجوز بيعه مع غيره، فجاز منفردا كالذي بدا صلاحه.

Mas'alah: Does the appearance of ripeness in some fruit of a palm tree or tree count as ripeness for all of it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1529)

[فصل بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها]

Mas'alah: Does the appearance of ripeness in some fruit of a palm tree or tree count as ripeness for all of it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1529)

(2905) فصل: ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة، أو الشجرة صلاح لجميعها، أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك. ولا أعلم فيه اختلافا، وهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع؟ فيه روايتان؛ أظهرهما جوازه. وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن. وعنه: لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه؛ لأن ما لم يبد صلاحه داخل في عموم النهي، ولأنه لم يبد صلاحه، فلم يجز بيعه من غير شرط القطع، كالجنس الآخر، وكالذي في البستان الآخر. ووجه الأولى أنه بدا الصلاح في نوعه من البستان الذي هو فيه، فجاز بيع جميعه، كالشجرة الواحدة، ولأن اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي، فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا، على

ما ذكرنا فيما أبر بعضه دون بعض. فأما نوع آخر من ذلك الجنس، فقال القاضي: لا يتبعه. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقال محمد بن الحسن: ما كان متقارب الإدراك، فبدو صلاح بعضه يجوز به بيع جميعه، وإن كان يتأخر إدراك البعض تأخيرا كثيرا، فالبيع جائز فيما أدرك، ولا يجوز في الباقي. وقال أبو الخطاب: يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأن الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب في الزكاة، فيتبعه في جواز البيع، كالنوع الواحد. والأول أولى؛ لأن النوعين قد يتباعد إدراكهما، فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح، كالجنسين. ويخالف الزكاة؛ فإن القصد هو الغنى من جنس ذلك المال،

لتقارب منفعته، وقيام كل نوع مقام النوع الآخر في المقصود. والمعنى هاهنا؛ هو تقارب إدراك أحدهما من الآخر، ودفع الضرر الحاصل بالاشتراك واختلاف الأيدي، ولا يحصل ذلك في النوعين، فصار في هذا كالجنسين.

Mas'alah: Does the same type of fruit from two orchards follow each other in permissibility of sale when ripeness appears?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1530)

[فصل النوع الواحد من بستانين لا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يبدو الصلاح]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from two separate orchards of the same type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1530)

(2906) فصل: فأما النوع الواحد من بستانين، فلا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يبدو الصلاح في أحدهما، متجاورين كانا أو متباعدين، وهذا مذهب الشافعي. وحكي عن أحمد رواية أخرى؛ أن بدو الصلاح في شجرة من القراح صلاح له، ولما قاربه. وبهذا قال مالك؛ لأنهما يتقاربان في الصلاح، فأشبها القراح الواحد. ولأن المقصود الأمن من العاهة، وقد وجد. والمذهب الأول؛ لأنه إنما جعل ما لم يبد صلاحه بمنزلة ما بدا، وتابعا له، دفعا لضرر الاشتراك، واختلاف الأيدي، وإلا فالأصل اعتبار كل شيء بنفسه. وما في قراح آخر لا يوجد فيه هذا الضرر، فوجب أن لا يتبع الآخر، كما لو تباعدا. وما ذكروه ينتقض بما لم يجاوره من ذلك النوع. ولو بدا صلاح بعض

النوع الواحد، فأفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه من بقية النوع من ذلك البستان، لم يجز؛ لدخوله تحت عموم النهي. ويقدر قياسه على الصورة المخصوصة من العموم، وهي ما إذا باعه مع ما بدا صلاحه لأنه دخل في جواز البيع تبعا، دفعا لمضرة الاشتراك، واختلاف الأيدي. ولا يوجد ذلك هاهنا، ولأنه قد يدخل في البيع تبعا ما يجوز إفراده، كالثمرة تباع مع الأصل، والزرع مع الأرض، واللبن في الضرع مع الشاة. ويحتمل الجواز؛ لأن الكل في حكم ما بدا صلاحه، ولأنه يجوز بيعه مع غيره، فجاز بيعه مفردا، كالذي بدا صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a type of fruit from a garden when some has ripened?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=399)

ولو باع نوعا من بستان بدا ثمر بعضه فله ما بدا وما لم يبد للمشتري نص عليه وقال ابن حامد الكل للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit when one type in a garden has ripened?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=401)

وإذا غلب صلاح نوع في بستان جاز بيع جميعه نص عليه وفي بيع مالم يصلح منه مفردا وجهان وعنه لا يباع منه إلا ما بدا صلاحه.

Mas'alah: Does the ripening of some fruit on a tree constitute ripeness for the whole tree or the whole orchard?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1305)

قال: (وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها، وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان؟ على روايتين) . أما كون صلاح بعض الثمرة صلاحا لجميع ما في الشجرة؛ فلأنه لو لم يكن كذلك لأدى بيع ما بدى صلاحه إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة. وأما كون صلاح نوع صلاحا لسائر النوع الذي في البستان على رواية فلما ذكر. وأما كونه لا يكون صلاحا على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يسود [1] ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: When some fruit ripens, may all fruit of that type be sold?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=678)

وإذا بدا الصلاح في بعض النوع ، جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس في إحدى الروايتين ، اختارها ابن أبي موسى . والأخرى : لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه .

Mas'alah: Does the ripening of part of a palm tree's fruit count as ripeness for the whole tree?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=678)

ولا تختلف الرواية أن بدو الصلاح في ثمرة النخلة والشجرة صلاح لجميعها .

Mas'alah: Does the ripening of some fruit on a tree permit selling all of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=813)

فصل ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها. أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك. ولا نعلم فيه اختلافا. وهل يجوز بيع ما في البستان من ذلك النوع؟ فيه روايتان. أظهرهما: جوازه. وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، والأخرى: لا يجوز، إلا بيع ما بدا صلاحه؛ لأن ما لم يبد صلاحه داخل في عموم النهي. ولأنه لم يبد صلاحه. فلم يجز بيعه من غير شرط القطع كالجنس الآخر، أو كالذي في البستان الآخر. ووجه الأولة: أنه بدا الصلاح في نوعه من البستان الذي هو فيه. فجاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة. ولأن اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي. فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا لما ذكرنا فيما أبر بعضه دون بعض. فأما نوع آخر من ذلك الجنس فقال القاضي: لا يتبعه وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. (1) سبق تخريجه ص: 53. (2) أخرجه أحمد في مسنده (24223) طبعة إحياء التراث.

وقال أبو الخطاب: يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأن الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب في الزكاة. فيتبعه في جواز البيع كالنوع الواحد. والأول أولى؛ لأن النوعين قد يتباعد إدراكهما. فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح كالجنسين. ويخالف الزكاة فإن القصد هو الغنى من جنس ذلك المال لتقارب منفعته، وقيام كل نوع مقام النوع الآخر في المقصود. والمعنى هاهنا: هو تقارب إدراك أحدهما من الآخر، ودفع الضرر الحاصل بالاشتراك، واختلاف الأيدي ولا يحصل ذلك في النوعين. فصار في هذا

كالجنسين.

Mas'alah: Does the ripeness of some fruit of a tree make the entire tree's fruit permissible to sell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5942)

1718 - مسألة: (وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها) لا يختلف المذهب [1] فيه، فيباح بيع جميعها بذلك. لا نعلم فيه خلافا. (وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان؟ على روايتين) أظهرهما، أنه يكون صلاحا، فيجوز بيعه. وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن، قياسا على الشجرة الواحدة، ولأن اعتبار الصلاح [في الجميع] [2] يشق، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي، فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا، كالشجرة الواحدة. والثانية، لا يكون صلاحا، ولا يجوز بيع إلا ما بدا صلاحه؛ لأنه لم يبد صلاحه، فلم يجز بيعه؛ لعموم النهي، ولأنه لم يبد صلاحه، فلم يجز بيعه، كالذي في البستان الآخر. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of the same genus in an orchard based on ripeness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5943)

فصل: فأما النوع الآخر من ذلك الجنس، فقال القاضي: لا يجوز بيعه. وهو أحد

الوجهين لأصحاب الشافعي. وقال محمد بن الحسن: ما كان متقارب الإدراك، فبدو صلاح بعض يجوز به بيع جميعه، وما يتأخر تأخرا كثيرا فلا نجوزه في الباقي. وقال أبو الخطاب: يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأن الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، فيتبعه في جواز البيع، كالنوع الواحد. والأول أولى؛ لأن النوعين قد يتباعد إدراكهما، فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح، كالجنسين. ويخالف الزكاة؛ فإن القصد هو الغنى من جنس ذلك المال، لتقارب منفعته، وقيام كل نوع مقام النوع [1] الآخر في المقصود. والمعنى ههنا هو تقارب إدراك أحدهما من الآخر، ودفع الضرر الحاصل بالاشتراك واختلاف الأيدي، ولا يحصل ذلك في النوعين، فصار في هذا كالجنسين. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Does the ripeness of fruit in one orchard permit selling the same type in another orchard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5944)

فصل: فأما النوع الواحد من بستانين [1]، فلا يتبع أحدهما الآخر في جواز بيع أحدهما ببدو صلاح الآخر، سواء كانا متجاورين أو متباعدين. وهذا مذهب الشافعي. وحكي عن أحمد، أن بدو الصلاح في شجرة من القراح [2] صلاح له ولما قاربه. وبهذا قال مالك، لأنهما يتقاربان في الصلاح، فأشبها [3] القراح الواحد، ولأن المقصود الأمن (1) في م: «بساتين». (2) القراح: الأرض التي ليس فيها شجر، ولم

تختلط بشيء. اللسان (ق رح) . (3) في م: «فأشبه».

. . . . . ـــــــ من العاهة، وقد وجد. والأول المذهب؛ لأنه إنما جعل ما لم يبد صلاحه بمنزلة ما بدا، دفعا لضرر الاشتراك واختلاف الأيدي، وإلا فالأصل اعتبار كل شيء بنفسه [1]، والذي في القراح الآخر لا يوجد فيه هذا الضرر، فوجب أن لا يتبع الآخر، كما لو تباعدا. فإن بدا صلاح النوع الواحد، فأفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه من بقية النوع من ذلك البستان، لم يجز؛ لدخوله تحت عموم النهي، وتعذر قياسه على الصورة المخصوصة من العموم، وهي إذا باعه مع [2] مما بدا صلاحه؛ لأنه دخل في البيع تبعا، دفعا لمضرة الاشتراك، ولا يوجد ذلك ههنا، ولأنه قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده، كالثمرة تباع مع الأصل، والزرع مع [3] الأرض. ويحتمل الجواز؛ لأن الكل في حكم ما بدا صلاحه، فأشبه بيعه معه، وكما لو أفرد بالبيع ما بدا صلاحه. (1) في الأصل: «بحسبه». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «من».

Mas'alah: When does the ripeness of some fruit affect the sale of the rest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2011)

فصل [في صلاح بعض الثمر] (وصلاح بعض ثمرة النخلة ، أو الشجرة : صلاح لها ، ولسائر ما في البستان من نوعها ، دون غيره . فإذا احمر ، أو اصفر النخل ، أو تموه العنب ، أو بدا نضج سائر الثمرة ، أو اشتد الحب : جاز بيعه مطلقا ، وعلى البائع سقيه ، وإن أضر بالأصل . وإن تلف المفرد بآفة سماوية فمن البائع ما لم يعبر وقت أخذه .

وإن أحرقه لص ، أو نهبه جيش : فللمشتري الفسخ ، أو المطالبة لفاعله ببدله) .

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of part of a fruit or crop affecting the entire type in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=575)

ويتجه: أنما بمعنى بيع فيما مر كبيع، وكذا غيره لا في فسخ عقد بتلف، ويلزم مثله أو قيمته. [3] وصلاح بعض ثمر شجرة إن بيعت صلاح لجميع نوعها الذي (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "أو إمضاء" . (3) قوله: "ويلزم مثلة أو قيمته" ساقط من (ج) .

بالبستان، وكذا صلاح بعض حب نوع زرع بستان والصلاح فيما يظهر فما واحدا، كبلح وعنب وبقية ثمر طيب أكله وظهور نضجه أو يحمر.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit that has ripened when another fruit is mixed with it and they become indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2246)

(أو اشترى ما بدا صلاحه) من ثمر (وحصل) معه (آخر واشتبها) بطل البيع، قدمه في المقنع وغيره

Mas'alah: What is the difference between this case and the previous one regarding buying fruit before

ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2247)

والفرق بين هذه والتي قبلها تخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم [1]

Mas'alah: What is the ruling on the ripening of part of a tree's fruit making the entire tree and its type in the orchard ripe?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2251)

(وصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان) [4] . (1) فلا يرجع بقسطه من الثمن لقلته، قال يحيى بن سعيد: لا جائحة فيما دون ثلث رأس المال، وذلك في سنة المسلمين اهـ. ولأنه لا يؤثر في العادة ولا يسمى جائحة، ولا يمكن التحرز منه، كما لو أكل منه الطير، أو تساقط في الأرض، ونحو ذلك. (2) أي وإن أتلف الثمر المبيع -على ما تقدم في قوله: أبيعت بعد بدو صلاحها إلخ- آدمي معين، ولو كان المتلف البائع، بنحو حرق، خير مشتر بين الفسخ للبيع، ومطالبة متلف بائع أو غيره بما دفع من الثمن، ويرجع بائع على متلف. (3) كالمكيل إذا أتلفه آدمي قبل القبض، وقال ابن القيم: من غير مال غيره، بحيث يفوت مقصوده عليه، يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص، والمطالبة بالبدل، وهذا أعدل الأقوال، وأقواها، اهـ. وأصل ما يتكرر حمله، من قثاء ونحوه كشجر، وثمره كثمر في جائحة ونحوها. (4) أي وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها، فيباح بيع جميعها بذلك، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، ولسائر النوع الذي في البستان، فيجوز بيعه، وهو مذهب الشافعي وغيره.

لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق [1]

Mas'alah: When is it permissible to sell all the fruit in a garden?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=762)

قوله: وصلاح بعض ثمرة شجرة... الخ. كذلك إذا اشتد بعض الحب، جاز بيع [جميع ما في البستان من نوعه. [1]]

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of fruit from a single tree applying to all fruit of that type?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=378)

وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق فصلاح ثمر نخل وهو البلح أن يحمر أو يصفر، وصلاح عنب أن يتموه بالماء الحلو وصلاح بقية ثمر كرمان ومشمش وخوخ وجوز وسفرجل بدو نضج وطيب أكل.

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of some fruit on a tree affecting the entire tree and garden?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3382)

وصلاح بعض ثمرة شجرة في بستان صلاح لها أي للشجرة و صلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق كالشجرة الواحدة

Mas'alah: Does the ripeness of one type of fruit affect other types in the same garden?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3382)

و لا يكون صلاح ثمرة شجرة أو بعضها صلاحا لسائر الجنس الذي بالبستان لأن الأنواع تتباعد ويتميز بعضها عن بعض ولا يخشى اختلاطها

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit separately from ripe fruit in a garden?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3382)

ولو أفرز ما لم يبد صلاحه من البستان مما بدا صلاحه وباعه أي ما لم يبد صلاحه لم يصح البيع لحديث النهي السابق وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعا له

Mas'alah: Does the ripeness of some fruit indicate ripeness of all fruit on the tree?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=380)

[وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح] لجميعها. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا. وصلاح،

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of some fruit indicating ripeness of all fruit of the same type in the garden?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=380)

[لجميع نوعها الذي بالبستان] لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق. ولأنه يتتابع غالبا، هذا إذا اشترى جميعه، فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف، وقدمه في المغني وغيره.

Mas'alah: Does the ripening of some fruit on a tree count as ripening for all trees of that type in the same orchard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2199)

وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاح لجميع) أشجار (نوعها الذي بالبستان) الواحد؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق [ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي. فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا] (1) ، وكالشجرة الواحد ة.

Mas'alah: Is ripening only applicable to the remaining fruit of the same tree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2199)

وعنه: لا يكون صلاحا إلا لبقية ثمرة الشجرة.

Mas'alah: Does ripening apply to that type and what is adjacent to it in the orchard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2199)

وعنه: يكون صلاحا لذلك النوع وما قاربه مما بالبستان.

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of some fruit indicating ripeness of all fruit of the same type?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=360)

(وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع) أشجار (نوعها الذي (1) عبارة "ولم يكن مشاعا" معطوفة على قوله "إن كان منتفعا به" فهو شرط ثان لجواز هذا البيع. لأن حقه المشاع لا يمكن قطعه إلا بقطع ملك غيره، فلم يصح اشتراطه.

بالبستان) الواحد، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، وكالشجرة الواحدة.

Mas'alah: Does the ripeness of some fruit render the entire plot's fruit ripe for sale?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=562)

المسالة رقم (702) (بدو صلاح بعض الثمرة) (2) اذا بدا الصلاح فى الثمرة كان صلاحا لجميعها فى ذلك القراح وحده لا فيما يليه، خلافا لمالك فى قوله يكون صلاحا لما يلى من الاقرحة لنا: انه خارج من البستان، ولم يكن صلاحا له، الدليل عليه ما بعد من البستان، لان البسرة اذا لحقت من العذق لا تخلو ان يكون الاعتبار بها، لانه قد يتلاحق اخوانها فى ذلك الوقت فيؤدى الى اختلاطها بهم فلا يعرف المبيع فيحصل

مجهولا، ولا يجوز ان يكون الاعتبار باخوانها، لانه الى حين يتلاحق اخواتها قد يبست فيؤدى الى اكلها قبل جواز بيعها لم يبق الا ان نعتبر الحاجة فى ذلك وان به حاجة الى قبض جميع ذلك ==القول الثانى: لا يبطل البيع، وبه قال اكثر الفقهاء. وقد روى عن احمد: يتصدقان بالنماء، وروى: يشتركان فيه. (1) سورة الانعام: اية 108. (2) تتلخص هذه المسالة فى الحكم لو بدا صلاح بعض الثمرة فهل يكون صلاحا لها جميعا، ام يكون صلاحا للبعض.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: انه اذا بدأ الصلاح فى نوع واحد كان صلاحا لجميع ذلك النوع الموجود فى هذا البستان. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية، ومحمد ابن الحسن. راجع: المغنى 6/ 156،الكافى2/ 76،المستوعب2/ 110،حلية العلماء2/ 550. لانه بدا الصلاح فى نوعه من البستان الذى هو فيه، فجاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة، ولان اعتبار بدو الصلاح فى الجميع يشق، ويؤدى الى الاشتراك واختلاف الايدى موجب ان يتبع مالم بيد صلاحه من نوعه لما بدا. جاء فى المهذب3/ 104: (فان وجد بدو الصلاح فى بعض الجنس من حائط جاز بيع ذلك الجنس كله فى ذلك الحائط، لاننا لو قلنا: لايجوز الا فيما بدا صلاحخ فيه ادى الى المشقة والضرر بسوء المشاركة) . القول الثانى: انه لا يجوز الا بيع مابدا صلاحه، لان مالم يبد صلاحه داخل فى عموم النهى. ولانه لم يبد صلاحه فلم يجز بيعه من غير شرط القطع كالجنس الاخر، وكالذى فى البستان لاخر. ذهب الى ذلك الامام احمد فى رواية ثانية. راجع: المغنى6/ 156.

الدق ليلا يؤدى الى سوء المشاركة، وكذلك فى جميع القراح دون غيره

Mas'alah: Does the appearance of ripeness in one tree constitute ripeness for all trees of the same type?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1670)

(تنبيهان) : «أحدهما» بدو الصلاح في شجرة صلاح لجميعها، بلا خلاف أعلمه بين الأصحاب، وكثير منهم يقول: رواية واحدة، واختلف في صلاح بعض النوع، هل يكون صلاحا [لسائر ذلك النوع الذي في القراح؟ فيه روايتان، أشهرهما عن الإمام: لا يكون صلاحا له كما لا يكون صلاحا] لقراح آخر، وهذا اختيار أبي بكر في الشافي، وابن شاقلا في تعاليقه، واستدل له ابن شاقلا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «حتى يبدو صلاحه» وقال: وهو يقتضي الكل

بدلالة قوله تعالى: {كما بدأكم تعودون} [الأعراف: 29] فإنه يقتضي الكل لا البعض (والثانية) : – وهي اختيار الأكثرين، ابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي وأصحابه وغيرهم – يكون صلاحا كما في النخلة الواحدة [إذ سوء المشاركة والاختلاط موجود في النوع، كما في النخلة الواحدة] ، وخرج بذلك قراح آخر، واختلف القائلون بهذه الرواية في النوع – كالبرني مثلا – هل يكون صلاحا لسائر الجنس الذي في القراح؟ فقال القاضي، وابن عقيل، وأبو محمد والأكثرون: لا يكون صلاحا، وقال أبو الخطاب: يكون صلاحا، وهو ظاهر النص الآتي. ولا نزاع أن المذهب أن صلاح الجنس لا يكون صلاحا لجنس آخر، وكذلك صلاح نوع من بستان، لا يكون صلاحا لنوع آخر من بستان آخر، وعنه أن بدو الصلاح في شجرة من القراح صلاح له ولما قاربه.

Mas'alah: What are the narrations from Ahmad regarding the sale of fruit when some is ripe and

some is not?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1672)

(الثاني) نص أحمد في الرواية الأولى: إذا احمر بعضه وبعضه أخضر، يباع الذي بلغ، وهذا يشمل النخلة والنخلات، لكن القاضي قال: يجب أن يحمل هذا على أنه لا يكون صلاحا لنخلة أخرى، أما النخلة فيكون صلاحا لها رواية واحدة، ونصه في الثانية، في بستان بعضه بالغ، وبعضه غير بالغ: بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ، فمن القائلين بالرواية الثانية، من قصر الحكم على الغلبة، كالقاضي في تعليقه، وأبي حكيم النهرواني، وأبي البركات، تبعا لهذا النص، ومنهم من سوى بين القليل والكثير، كابن أبي موسى مصرحا به، وأبي الخطاب وغير واحد، تبعا - والله أعلم - للنص المحكي أخيرا، ويتلخص في المسألة ثلاث روايات، (الثالثة) الفرق بين الغلبة وغيرها، ثم كلا النصين اللذين حكم فيهما الإمام بالصلاح يشملان النوع، والجنسين، كما يقوله أبو الخطاب، عكس المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of fruit from different harvests in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1677)

سعيد في الرطبة إذا تركها حتى طالت بالصحة، وأظن أن ذلك وقع لابن عقيل أيضا. أما إن اشتريت ثمرة بعد بدو صلاحها، فحدثت ثمرة أخرى للبائع، فإن تميزتا فلا كلام، وإن لم تتميزا اشتركا بقدر ما لكل منهما، فإن لم يعلم القدر وقف الأمر حتى يصطلحا، هذا رأي ابن عقيل، وأبي محمد وهو الصواب، بخلاف الثمرة قبل بدو صلاحها

ونحوها، لارتكاب النهي ثم، وسدا للذريعة، لئلا يتخذ ذلك حيلة لما هو ممنوع منه شرعا، وأجرى أبو الخطاب في ذلك الروايتين اللتين في الثمرة قبل بدو صلاحها، وقال القاضي: إن كانت الثمرة للبائع، فحدثت أخرى، قيل لكل منهما: اسمح بنصيبك. فإن فعل أجبر الآخر على القبول، وإن امتنعا فسخ العقد، وإن اشترى ثمرة فحدثت أخرى لم يقل للمشتري اسمح، إذ الثمرة كل المبيع، ويقال للبائع ذلك، فإن سمح أجبر المشتري على القبول، وإلا فسخ العقد، قال ابن عقيل: ولعل هذا القول لبعض أصحابنا، فإني لم أجده معزيا إلى أحمد، والله أعلم.

Mas'alah: When does the ripeness of part of a fruit tree count for the whole type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=735)

وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان) ; لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق وكالشجرة الواحدة ولأنه يتتابع غالبا وكذا اشتداد بعض حب فيصح بيع الكل تبعا لأفراده ما لم يبد صلاحه بالبيع وعلم منه أن صلاح نوع ليس صلاحا لغيره

(والصلاح فيما يظهر) من الثمرة (فما واحدا كبلح وعنب طيب أكله وظهور نضجه) لحديث «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب» متفق عليه (و) الصلاح (فيما يظهر فما بعد فم كقثاء أن تؤكل عادة) كالثمر (و) الصلاح (في حب أن يشتد أو يبيض) ; لأنه صلى الله عليه وسلم جعل اشتداده غاية لصحة بيعه كبدو صلاح ثمر (وشمل بيع دابة) كفرس (عذارا) أي لجاما (ومقودا) بكسر الميم (ونعلا) لتبعيته لها عرفا (و) يشمل بيع (قن) ذكرا أو أنثى (لباسا معتادا) عليه ; لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع ومصلحته وجرت

العادة ببيعه معه (ولا يأخذ مشتر ما لجمال) من لباس وحلي ; لأنه زيادة على العادة ولا تتعلق به حاجة المبيع وإنما يلبسه إياه لينفقه به، وهذه حاجة البائع لا حاجة المبيع (و) لا يشمل البيع (مالا معه) أي الرقيق (أو بعض ذلك) أي بعض ما لجمال وبعض المال (إلا بشرط) بأن شرط المشتري ذلك أو بعضه في العقد، لحديث ابن عمر مرفوعا «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم وغيره (ثم إن قصد) ما اشترط ولا يتناوله بيع لولا الشرط بأن لم يرد تركه للقن (اشترط له شروط البيع) من العلم به وإن لا يشارك الثمن في علة ربا الفضل ونحوه، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعين ; لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إلى القن عينا أخرى وباعهما (وإلا) يقصد مال القن أو ثياب جماله أو حليه (فلا) يشترط له شروط بيع لدخوله تبعا غير مقصود أشبه أساسات الحيطان وتمويه سقف بذهب وسواء قلنا القن يملك بالتمليك أو لا، ومتى رد القن المشروط ماله لنحو عيب رد ماله معه ; لأن قيمته تكثر به وتنقص مع أخذه، فلا يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه فإن تلف ماله ثم أراد رده فكعيب حدث عند مشتر [

Sub-topic – Definition of Ripeness for Different Fruits

Mas'alah: What indicates the ripeness of dates and grapes for sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=752)

فصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر، وصلاح (عنب أن يتموه بالماء الحلو) ويطيب أكله، لحديث: "نهى عن بيع الثمر حتى يطيب" [2]. متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that turns red or yellow before ripening?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=256)

وقوله: يحمر أو يصفر. ظاهره: ولو لم تستحكم حلاوته، وهو مقابل للصحيح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the section on the ripening of fruit in palm trees?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=820)

فصل [صلاح الثمرة في النخل]

Mas'alah: What defines the ripeness of fruit on palm trees and grapevines for sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=820)

وصلاح الثمرة في النخل : أن تحفر أو تصفر ، وفي الكرم أن يتموه ، وفيما عداهما أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله .

Mas'alah: What are the signs of ripening for dates, grapes, and other fruits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5945)

وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه، وفي سائر الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله. ـــــــ قال المصنف، والشارح: هذا المذهب. قال في «الفائق»: هذا أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وعنه، أن بدو الصلاح في شجرة من القراح يكون صلاحا له ولما قاربه. وأطلق في «الروضة»، في البستانين روايتين. الثالث، ليس صلاح بعض الجنس صلاحا لجنس آخر بطريق أولى. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال الشيخ تقي الدين: صلاح جنس في الحائط صلاح لسائر أجناسه، فيتبع الجوز التوت، والعلة عدم اختلاف الأيدي على الثمر. قاله في «الفائق». قال في «الفروع»: واختار شيخنا، بقية الأجناس التي تباع عادة، كالنوع.

Mas'alah: What is the definition of ripeness for fruits that change color and for other fruits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5946)

والشارح، وغيرهما: حكم ما يتغير لونه عند صلاحه؛ كالإجاص، والعنب الأسود، حكم ثمرة النخل؛ بأن يتغير لونه، وفي سائر الثمر، أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله. وقال صاحب «المحرر» وتبعه في «الفروع» –وجماعة: بدو صلاح الثمر، أن يطيب أكله، ويظهر نضجه. وهذا الضابط أولى، والظاهر، أن مراد غيرهم وما ذكروه علامة على هذا. هذا حكم ما يظهر من الثمار فما [1] واحدا. وهذا بلا نزاع. فأما ما يظهر فما بعد فم؛ (1) فما: أي مرة، ومنه قولهم: فما بعد فم: أي مرة بعد مرة.

Mas'alah: What is the sign of ripeness for cucumbers, melons, and similar produce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5947)

كالقثاء والخيار، والبطيخ، واليقطين، ونحوها، فبدو الصلاح فيه، أن يؤكل عادة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختاره المصنف وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال القاضي، وابن عقيل: صلاحه تناهي عظمه. وقال في «التلخيص»: صلاحه التقاطه عرفا، وإن طاب أكله قبل ذلك.

Mas'alah: What is the sign of ripeness for grains?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5947)

فائدة: صلاح الحب، أن يشتد أو يبيض.

Mas'alah: What is the definition of ripeness for different types of fruits and crops?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=585)

وبدو الصلاح في ثمرة النخل أن يحمر، أو يصفر، وفي العنب أن يسود أو يتموه، وفي الحب أن يشتد أو يبيض، وفي سائر الثمار أن يبدو فيه النضج، أو يطيب أكله، لما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» . متفق عليه. ونهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار، أو تصفار. «ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود» . رواه الترمذي.

Mas'alah: What indicates the ripeness of dates, grapes, and other fruits for sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1444)

النخل أن يحمر، أو يصفر، وفي العنب أن يتموه، وفي سائر الثمار أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله. [المبدع في شرح المقنع] فيتبعه في جواز البيع كالنوع الواحد، والأول أولى؛ لأن النوعين قد يتباعد إدراكهما وكالجنسين. ونقل حنبل في بستان يباع إذا كان الأغلب عليه البلوغ فقضى القاضي، وأبو حكيم، والمجد الحكم على الغلبة بهذا النص، وأبو الخطاب، وابن أبي موسى، وغيرهما سووا بين القليل، والكثير (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر، أو يصفر) ؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن بيع الثمرة حتى

تزهو. قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار» ، وفي حديث جابر «نهى أن تباع حتى تشقح» . رواه البخاري، ولأنها تصلح للأكل (وفي العنب أن يتموه) لقول أنس: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع العنب حتى يسود» . رواه أحمد ورواته ثقات ومعنى يتموه أن يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه (وفي سائر الثمار) كالتفاح، والبطيخ (أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله) واعتبره المجد في جميع الثمار؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» . متفق عليه، وفي "الوجيز" كالمقنع تبعا للخرقي، واختلف فيما يؤكل كبارا وصغارا كالقثاء ونحوه فالمذهب أكله عادة. وقال القاضي وابن عقيل: صلاحه تناهي عظمه. وقال صاحب "التلخيص" : صلاحه التقاطه عرفا، وإن طاب أكله قبل ذلك، وصلاح الحب أن يشتد، أو يبيض. 1 –

Mas'alah: What indicates the beginning of ripeness for dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1531)

[مسألة ثمرة النخل بدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة]

Mas'alah: How is the beginning of ripeness determined for different types of fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1531)

(2909) مسألة؛ قال: فإن كانت ثمرة نخل، فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة. وإن كانت ثمرة كرم فصلاحها أن تتموه، وصلاح ما سوى النخل والكرم أن

يبدو فيها النضج وجملة ذلك، أن ما كان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه، كثمرة النخل، والعنب الأسود، والإجاص، فبدو صلاحه بذلك. وإن كان العنب أبيض، فصلاحه بتموهه؛ وهو أن يبدو فيه الماء الحلو، ويلين، ويصفر لونه. وإن كان مما لا يتلون، كالتفاح ونحوه، فبأن يحلو، أو يطيب. وإن كان بطيخا، أو نحوه، فبأن يبدو فيه النضج. وإن كان مما لا يتغير لونه، ويؤكل طيبا، صغارا وكبارا، كالقثاء والخيار، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: بلوغه أن يتناهى عظمه. وما قلناه أشبه بصلاحه مما قالوه؛ فإن بدو صلاح الشيء ابتداؤه، وتناهي عظمه آخر صلاحه. ولأن بدو الصلاح في الثمر يسبق حال الجزاز، فلا يجوز أن يجعل بدو الصلاح فيما يقاس عليه بسبقه قطعه عادة؛ إلا أن يريدوا بتناهي عظمه انتهاءه إلى الحال التي جرت العادة بأخذه فيها، فيكون كما ذكرنا. وما قلنا في هذا الفصل فهو قول مالك، والشافعي، وكثير من أهل العلم، أو مقارب له. وقال عطاء: لا يباع حتى يؤكل من التمر قليل، أو كثير. وروي نحوه عن ابن عمر، وابن عباس. ولعلهم أرادوا صلاحه للأكل، فيرجع معناه إلى ما قلنا؛ فإن ابن عباس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل.» متفق عليه. وإن أرادوا حقيقة الأكل كان ما ذكرنا أولى؛ لأن ما رووه يحتمل صلاحه للأكل، فيحمل على ذلك، موافقة لأكثر الأخبار، وهو ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» . متفق عليه. ونهى أن تباع الثمرة حتى تزهو. قيل: وما تزهو؟ قال: (تحمار أو تصفار) . رواه البخاري. «ونهى عن بيع العنب حتى يسود.» رواه

الترمذي، وابن ماجه. والأحاديث في هذا كثيرة، كلها تدل على هذا المعنى.

Mas'alah: What are the signs of ripeness for dates, grapes, and other fruits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1305)

قال: (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه، وفي سائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله) . أما كون بدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو. قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار أو تصفار» [2] رواه البخاري. وأما كون بدو صلاح العنب أن يتموه فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود» [3] رواه الترمذي. (1) ر الحديثين التاليين. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2085) 2: 766 كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1555) 3: 1190 كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3371) 3: 253 كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1228) 3: 530 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2217) 2: 747 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه أحمد في مسنده (13596) 3: 250.

وأما كون بدو الصلاح في سائر الثمار أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطيب» [1] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2077) 2: 764 كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1536) 3: 1176 كتاب

البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ...

Mas'alah: What indicates the ripeness of different types of fruit for sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=248)

فصلاح الرطب حمرته أو صفرته، والعنب حلاوته، وما سواهما نضجه يصح بيعه مطلقا.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for different fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=170)

وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه، وفي سائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله. (1) لفظ "إلى" ليس في "ط" . (2) كذا في "م" و "ش" وفي "ط" : "لجميع" .

Mas'alah: Is the ruling on selling fresh dates applicable to other fruits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=667)

ولا يجوز مثل ذلك في غير رطب . قاله ابن حامد .

Mas'alah: What constitutes ripeness for different types of fruit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=678)

والصلاح في ثمرة النخل : أن يصفر أو يحمر ، وفي الكرم : أن يتموه ، وفيما عداهما : أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله .

Mas'alah: What defines the ripeness of dates, grapes, and other fruits for sale?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=241)

مسألة 37: (وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله) لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» متفق عليه، و «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار أو تصفار، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، ونهى عن بيع العنب حتى يسود» رواه الترمذي. [باب الخيار]

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for different types of fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=814)

مسألة: (فإن كانت ثمرة نخل فبدو صلاحها: أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة، وإن كانت ثمرة كرم فصلاحها: أن تتموه. وصلاح ما سوى النخل والكرم: أن يبدو فيه النضج) . أما ما كان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه؛ كثمرة النخل والعنب الأسود والأجاص فبدو صلاحه بذلك. وإن كان العنب أبيض فصلاحه بتموهه. وهو أن يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه. وإن كان مما لا يتلون؛ كالتفاح ونحوه، فبأن [1] يحلو ويطيب. وإن كان بطيخا أو نحوه فأن يبدو فيه النضج. وإن كان مما لا يتغير لونه

ويؤكل طيبا صغارا وكبارا؛ كالقثاء والخيار فصلاحه: بلوغه أن يؤكل عادة. وقال القاضي وأصحاب الشافعي: بلوغه تناهي عظمه، وما قلناه أشبه بصلاحه مما قالوه فإن بدو صلاح الشيء ابتداؤه وتناهي عظمه آخر صلاحه. ولأن بدو الصلاح في الثمر يسبق حال الجذاذ فلا يجوز أن يجعل بدو الصلاح فيما يقاس عليه بسبقه قطعه عادة، إلا أن يريدوا بتناهي عظمه انتهاءه إلى الحال التي جرت العادة بأخذه فيها. فيكون كما ذكرنا وما قلنا في هذا الفصل فهو قول مالك والشافعي وكثير من أهل العلم، أو مقارب له. (1) في الأصل: فإنه. وما أثبتناه من المغني 4: 207.

والأصل فيه ما روى ابن عباس قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل)) [1] أخرجاه. وروي: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو. قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار أو تصفار)) [2] أخرجاه. و ((نهى عليه السلام عن بيع العنب حتى يسود)) [3] رواه الخمسة إلا النسائي. والأحاديث في هذا كثيرة.

Mas'alah: When does fruit ripening begin for dates and grapes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=862)

(وصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان) ؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق. (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر [2]؛ «لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو»، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار أو [3] تصفار [4]، (وفي العنب أن يتموه حلوا) ؛ لقول أنس: «نهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن (1) رواه مسلم (1554) . (2) في (ح) : يحمر أو يصفر. (3) في (ق) : و. (4) رواه البخاري (1488) ، ومسلم (1555) من حديث أنس رضي الله عنه.

بيع العنب حتى يسود» رواه أحمد [1]، ورواته ثقات،

Mas'alah: What are the signs of ripeness for various fruits in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=863)

قاله في المبدع [2]، (وفي بقية الثمرات) كالتفاح والبطيخ (أن يبدو فيه النضج [3] ويطيب أكله) ؛ «لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» متفق عليه [4]، والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة، وفي حب أن يشتد أو يبيض. (1) رواه أحمد (13314) ، وأبو داود (3371) ، والترمذي (1228) ، وابن ماجه (2217) ، وابن حبان (4993) ، والحاكم (2192) ، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد»، حسنه الترمذي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن والألباني. وأعله الترمذي والبيهقي بتفرد حماد بن سلمة، قال البيهقي: (هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك) ، على أنه قال في المعرفة: (وهذه رواية حسنة) ، وقال في السنن: (والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السختياني، ثم رواية حماد بن سلمة على ما

ذكرنا في لفظه) . ينظر: معرفة السنن والآثار 8/ 82، السنن الكبرى 5/ 494، البدر المنير 6/ 530، الإرواء 5/ 209. (2) (4/ 168) . (3) قال في المطلع (ص 293) : (النضج: بضم النون وفتحها، مصدر: نضج نضجا ونضجا، فهو ناضج، ونضيج: إذا أدرك) . (4) رواه البخاري (2189) ، ومسلم (1536) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for different types of fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=217)

وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح الجميع كنوعها الذى في البستان. فبدو صلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر، وعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية الثمرات ونحوها بدو بدو نضجه وطيب أكله. ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها، وقن لباسه لغير جمال

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for dates, grapes, and other fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5946)

وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه، وفي سائر الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله. ـــــــ

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for dates, grapes, and other fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5946)

1719 – مسألة: (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه، وفي سائر الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله) وجملة ذلك، أن ما كان من الثمر يتغير لونه عند صلاحه، كثمرة

. . . . . ـــــــ النخل، والعنب غير الأبيض، والإجاص، فبدو صلاحه بذلك. وإن كان العنب أبيض، فصلاحه بتموهه؛ وهو أن يبدو فيه الماء الحلو، ويلين، ويصفو لونه، وإن كان مما لا يتلون، كالتفاح ونحوه، فبأن يحلو ويطيب، وإن كان بطيخا أو نحوه، فبأن يبدو فيه النضج. وإن كان مما لا يتغير لونه، ويؤكل طيبا [صغارا وكبارا] [1]، كالقثاء والخيار، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: بلوغه تناهي عظمه. وما قلناه أشبه بصلاحه مما قالوه، فإن بدو صلاح الشيء ابتداوه، وتناهي عظمه آخر صلاحه. ولأن بدو الصلاح في الثمر يسبق حال الجذاذ، فلا يجوز أن يجعل بدو صلاحه فيما يقاس عليه بسبقه قطعه عادة. وما قلنا في هذا الفصل فهو قول مالك، والشافعي، وكثير من أهل العلم، أو مقارب له. وقال عطاء: لا يباع حتى يؤكل من الثمر قليل أو كثير. وروي عن ابن عمر، وابن عباس. ولعلهم أرادوا صلاحه (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ للأكل، فيرجع معناه إلى ما قلنا؛ فإن ابن عباس قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل. متفق عليه [1]. وإن أرادوا حقيقة الأكل،

[كان ما ذكرنا أولى؛ لأن ما رووه يحتمل صلاحه للأكل] [2]، فيحمل على ذلك، موافقة لأكثر الأخبار، وهو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه نهى عن بيع الثمر حتى يطيب. متفق عليه [3]. ونهى أن يباع الثمر حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: (1) أخرجه البخاري، في: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، وباب السلم في النخل، من كتاب السلم. صحيح البخاري 3/ 112، 113. ومسلم، في: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1167. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 341. (2) سقط من: م. (3) أخرجه البخاري، في: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 99. ومسلم، في: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، وباب النهي عن المحاقلة والمزابنة. . . .، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1167، 1176. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 313، 323، 395.

Mas'alah: What is the criterion for the ripeness of all types of fruit in a garden?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=720)

قوله: (صلاخ لجميع نوعها) من ثمرة الأشجار (الذي بالبستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، وهو يتابع غالبا. صوالحي. ((2))

Mas'alah: What are the signs of ripeness for dates, grapes, and other fruits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=720)

قوله: (فصلاخ البلح أن يحمر أو يصفر) لأنه ية نهى عن بيع الثمرة حتى تز فو. قيل لانس: وما زفوها؟ قال: تحماژ و تصفاژ). [?] آخرجه البخاري (?، ه ?) ، ومسلم (هه ه?) . فتح وهاب المآريپ \ \ W. والعنب أن يتمؤه بالماء الخلو "، وبقية الفواكه" طيب أكلها، وظهور نضجها "، وما يظهر فما بعد فم" كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة "." 8 1(OO)وما تلف مرن المرة)

\

Mas'alah: What is the sign of ripeness for grapes according to the hadith?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=721)

(قوله: (والعنب) بالجر، عطف على «البلح) أي: وصلاخ العنب (أن يتمؤه بالماء الخلو) أي: يصفو لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب عفوضثه من الخلاوة؛ لقول أنس: نهى النبي بيئية عن بيع العتب حتى يسود. رواه أحمد ". صوالحي. ((2))

Mas'alah: What fruits are included in the category of 'remaining fruits' for the ruling on ripeness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=721)

قوله: (و بقية الفواكه) بالجز، عطف على «العنب) أي: وضلاخ بقية" الفواكه، كرمان،

و مشمش، و خوخ، و جوز، وبطيخ. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of fruit indicated by yellowing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=576)

ويتجه: أو يصفر.

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of grapes and sequential fruits like cucumbers in sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=576)

أو يتموه عنب بحلو وفيما يظهر فما بعد فم، كقثاء أن يؤكل عادة وفي حب أن يشتد، أو يبيض. * * *

Mas'alah: What constitutes ripeness for different types of fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1369)

شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان، والصلاح فيما يظهر فما واحدا كبلح وعنب طيب أكله، وظهور نضجه، وفيما يظهر فما بعد فم كقثاء، أن يؤكل عادة، وفي حب أن يشتد أو يبيض.

Mas'alah: What is the sign of ripening for dates?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2252)

(وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر) [2] لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار [3] . (1) فيؤدي إلى الاشتراك، واختلاف الأيدي، وكذا اشتداد بعض حب، فيصح بيع الكل تبعا، لا إفراد ما لم يبد صلاحه بالبيع، قال ابن رشد: الأنواع المتقاربة الطيب، يجوز بيع بعضها بطيب البعض، لأن الثمرة التي تنجو فيه في الغالب من العاهات، هو إذا بدا الطيب في الثمرة ابتداء متناسقا، غير منقطع وقال ابن القيم: إذا بدا الصلاح في بعض الشجر جاز بيعها جميعها، وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان. وقال شيخنا: يجوز بيع البستان كله، تبعا لما بدا صلاحه، سواء كان من نوعه أو لم يكن، تقارب إدراكه وتلاحقه، أو تباعد اهـ، وهو مذهب مالك، لأنهما يتقاربان في الصلاح، ولأن المقصود الأمن من العاهة، وقد وجد، وذكره الموفق احتمالا، وفي الاختيارات، إذا بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها، وبيع ذلك الجنس، وهو رواية عن أحمد، وبقية الأجناس الذي بان حمله، وقال: صلاح جنس من الحائط صلاح لسائر أجناسه، فيتبع الجوز التوت، والعلة عدم اختلاف الأيدي على الثمرة، وفي الفروع، واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالتفاح، إلا أن يشترطه المبتاع، بلا نزاع في الجملة. (2) أي يظهر في بلح النخل لون الحمرة أو الصفرة، بكمودة، أو أوائل ذلك، وليس المراد اللون الخالص كما تقدم. (3) بالمد فيهما للمبالغة، والحمرة والصفرة هما بدو الصلاح في ثمر النخل، وبذلك يطيب الأكل منه، لقوله «حتى يطيب أكله» .

Mas'alah: What are the signs of ripening for grapes and other fruits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2253)

(وفي العنب أن يتموه حلوا) [1] لقول أنس: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود، رواه أحمد، ورواته ثقات، قاله في المبدع [2] (وفي بقية الثمر) كالتفاح والبطيخ [3] (أن يبدوا فيه النضج، ويطيب أكله) [4] لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب، متفق عليه [5] والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة [6] . (1) أي يصفر لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب عفوصته، من الحلاوة، فإن كان أبيض حسن قشره، وضرب إلى البياض، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد. (2) فقوله «حتى يسود» دليل لبدو الصلاح فيه، وغاية لجواز بيعه، وذلك بأن يبدو فيه الماء الحلو، ويلين، ويصفر لونه، ولأنه بذلك يطيب أكله. (3) وكالرمان، والمشمش، والخوخ، والجوز، ونحو ذلك مما يظهر فما واحدا، وغير ذلك من سائر الثمار. (4) وكذا قال جماعة في بدو الصلاح في الثمر، أن يطيب أكله، ويظهر نضجه، وفي الإنصاف: أن هذا الضابط أولى، والظاهر أن مراد غيرهم، وما ذكروه علامة على هذا. (5) وفي لفظ: «حتى يطيب أكله» ولهما من حديث ابن عباس: نهى عن بيع النخل حتى يؤكل منه، والأحاديث في ذلك كثيرة، تدل على هذا المعنى. (6) أي والصلاح فيما لا يتغير لونه ويؤكل طيبا، في نحو قثاء كخيار، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة كالثمر.

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of produce like cucumbers and melons?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=378)

وصلاح ما يظهر فما بعد فم كخيار وقثاء أن يؤكل عادة، وفي حب أن يشتد أو يبيض.

Mas'alah: What indicates the ripeness of dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3382)

إذا تقرر ذلك فصلاح ثمر النخل وهو البلح أن يحمر أو يصفر

Mas'alah: What indicates the ripeness of grapes in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3382)

و صلاح العنب أن يتموه بالماء الحلو أي أن يصفو لونه ويظهر ماؤه وتذهب عفوصته من الحلاوة قاله في الحاشية قال فإن كان أبيض حسن قشره وضرب إلى البياض وإن كان أسود §

Mas'alah: What indicates the ripeness of fruits like pomegranates and peaches in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3383)

و صلاح ما يظهر ثمره فما واحدا من سائر الثمرة كرمان ومشمش وخوخ وجوز أن يظهر فيه النضج ويطيب أكله لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب

متفق عليه

Mas'alah: What is the definition of fruit ripeness (buduww al-salah) according to Hanbali scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3383)

وقال المجد وتبعه في الفروع وجماعة بدو صلاح الثمر أن يطيب أكله ويظهر نضجه قال في الإنصاف وهذا الضابط أولى والظاهر أنه مراد غيرهم وما ذكروه علامة على هذا انتهى وجزم به في المنتهى

Mas'alah: What is the criterion for the ripeness of fruit that appears gradually?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3383)

و صلاح ما يظهر فما بعد فم كقثاء ونحوه أن يؤكل عادة

Mas'alah: What is the criterion for the ripeness of grain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3383)

و صلاح في حب أن يشتد أو يبيض لأنه صلى الله عليه وسلم جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه كبدو الصلاح في الثمرة

Mas'alah: What is the sign of ripeness for dates?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=380)

[فصلاح البلح، أن يحمر أو يصفر] لأنه صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: "تحمار وتصفار" أخرجاه. 1 قال في القاموس: العرية: النخلة المعراة، والتي أكل ما عليها، وما عزل من المساومة عند بيع النخل.

Mas'alah: What is the sign of ripeness for grapes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=381)

[والعنب أن يتموه بالماء الحلو] لحديث أنس مرفوعا "نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد" رواه الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: What is the sign of ripeness for other fruits?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=381)

[وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها] لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. وفي رواية: حتى تطعم متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ripeness (salah) of fruits and grains in sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1770)

(أو قيمته) إن كان متقوما؛ لأنه وإن كانت الهبة في معنى البيع، فلا تعطى حكمه من كل وجه. وهذا الاتجاه مصرح [به] في الجملة. تنبيه: أصل كل نبات يتكرر حمله من شجر وقثاء ونحوه، كثمر شجر في جائحة وغيرها مما سبق تفصيله، بخلاف زرع بر ونحوه إذا تلف بجائحة، فمن ضمان مشتر حيث صح المبيع. (وصلاح [بعض] ثمر شجرة إن بيعت صلاح لجميع) ثمر أشجار (نوعها الذي بالبستان) ؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، وكالشجرة الواحدة ولأنه يتتابع غالبا، (وكذا صلاح) ، أي: اشتداد (بعض حب نوع زرع بستان) صلاح لجميعه، فيصح بيع الكل تبعا، لا إفراد ما لم يبد صلاحه بالبيع. وعلم منه أن صلاح نوع ليس صلاحا لنوع غيره (والصلاح فيما يظهر) من الثمر (فما واحدا كبلح وعنب وبقية ثمر [طيب] أكله وظهور نضجه) ، لحديث: «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» . متفق عليه. (أو يحمر لونه) . (ويتجه أو يصفر) ، قاله في "الإقناع" فلا حاجة لاتجاهه (أو يتموه عنب بحلو) ، أي: يصفر لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب عفوصته من الحلاوة. قاله في "حاشية التنقيح" وقال: إن كان أبيض، حسن قشره، وضرب إلى البياض، وإن كان أسود، فحين يظهر فيه السواد (و) الصلاح (فيما يظهر فما بعد فم، كقثاء أن يؤكل عادة) ، كالثمرة، (و) الصلاح (في حب أن يشتد،

أو يبيض) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل اشتداده غاية لصحة بيعه، كبدو صلاح ثمر. [فصل يشمل بيع دابة كفرس عذارا] (فصل: ويشمل بيع دابة) ، كفرس (عذارا – وهو اللجام – ومقودا) – بكسر الميم – (ونعلا) ، لتبعيته لها عرفا. (و) يشمل بيع (قن لباسا معتادا) ذكرا أو أنثى على العادة، ولا تتعلق به حاجة المبيع ومصلحته، والعادة جارية ببيعه معه. (ولا يأخذ) مشتر (ما لجمال) من لبس وحلي؛ لأنه زيادة [على العادة، ولا تتعلق به حاجة المبيع، وإنما يلبسه إياه لينفقه به، وهذه حاجة] البائع، لا حاجة

المبيع، (و) لا يشمل البيع (مالا معه) ، أي: الرقيق (أو بعض ذلك) ، أي: بعض ما لجمال وبعض المال، (إلا بشرط) ، بأن شرط المشتري ذلك، أو بعضه في العقد، لحديث ابن عمر مرفوعا: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ، رواه مسلم وغيره، (ثم إن قصد) ما اشترط، ولا يتناوله بيع لولا الشرط، بأن لم يرد تركه للقن، (اشترط له شروط بيع) من العلم به، وأن لا يشارك الثمن في علة ربا الفضل ونحوه، كما يعتبر ذلك في المعينين المبيعين؛ لأنه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضم إلى القن عينا أخرى، وباعهما. (وله) ، أي: المبتاع (الفسخ بعيب ماله) ، أي: مال الرقيق المقصود، (كهو) ، أي: كما أن له الفسخ بعيب يجده في الرقيق. (وإن رد) الرقيق (بإقالة أو خيار) شرط، (أو) خيار (عيب) ، أو غبن، أو تدليس، (رد ماله) معه؛ لأنه عين مال أخذه المشتري به، فيرده بالفسخ، كالعبد، (و) رد (بدل) ، أي: قيمة (ما تلف) من المال عنده، كما لو تعيب عنده، ثم رده، ولا يفرق بين العبد وامرأته ببيعه، بل النكاح باق مع البيع، لعدم ما يوجب التفريق، وإن لم يقصد مال القن أو ثياب جماله

أو حلية، فلا يشترط له شروط البيع، لدخوله تبعا غير مقصود، أشبه أساسات الحيطان وتمويه سقف بذهب، ولو لم يملك بالتمليك. [باب السلم والتصرف في الدين وما يلحق به] قال الأزهري: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضا، لكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، قاله الماوردي، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديمه. والسلم شرعا (عقد على) ما يصح بيعه (موصوف) بما يضبطه (بذمة) ، وهي وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام (مؤجل) أي: الموصوف (بثمن) – متعلق بعقد – (مقبوض) ذلك الثمن (بمجلس عقد) . قال في "المبدع" واعترض بأن قبض الثمن شرط من شروطه؛ لا أنه داخل في حقيقته، والأولى أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل، وهو جائز بالإجماع،

وسنده قوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس قال: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية" وهذا اللفظ يصلح للسلم، ويشمله بعمومه، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.» متفق عليه من حديث ابن عباس. ولأن المثمن أحد عوضي البيع، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولحاجة الناس إليه. (ويصح) السلم (بلفظه) ؛ كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح، (و) يصح (بلفظ سلف) ؛ كأسلفتك كذا في كذا؛ لأنهما حقيقة فيه؛ لأنهما

Mas'alah: What constitutes ripeness for fruit that appears all at once, like dates and grapes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2199)

(والصلاح فيما) أي: في ثمر (يظهر فما واحدا؛ كبلح وعنب: طيب أكله، وظهور نضجه) موافقة لأكثر الأخبار. وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع الثمر حتى يطيب" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What constitutes ripeness for fruits that appear gradually in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2199)

(و) الصلاح (فيما يظهر فما بعد فم؛ كقثاء: أن يؤكل عادة) . وقيل: أن يتناهى عظمه. ورد: بأن ذلك آخر صلاحه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخارى في "صحيحه"

(2077) 2: 764 كتاب البيوع , باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1536) 3: 1176 كتاب البيوع , باب النهى عن المحاقلة والمزابنة. . . كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What constitutes ripeness for grains in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2200)

(و) الصلاح (في حب: أن يشتد أو يبيض) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه (1) ؛ كبدو الصلاح في الثمرة.

Mas'alah: What constitutes the beginning of ripeness for fruit sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=509)

وصلاح بعض الثمرة في الشجرة صلاح لجميعها، لا نعلم فيه خلافا، وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان؟ على روايتين. وقال محمد بن الحسن: ما كان متقارب الإدراك فبدو صلاح بعضه يجوز به بيع جميعه، وما تأخر تأخرا كثيرا، فلا يجوز في الباقي. وبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه، وفي سائر الثمرات أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

Mas'alah: What constitutes ripeness for different types of fruits and crops?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=361)

(فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر، و) صلاح (العنب أن يتموه بالماء الحلو، و) صلاح (بقية الفواكه) كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (طيب أكلها وظهور نضجها. و) صلاح (ما يظهر فما بعد فم) أي بعد لقطه [1] (كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة.) والصلاح في الحب أن يشتد أو يبيض.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the term 'al-zahw'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1662)

(الثاني) : «الزهو» قد فسره أنس - رضي الله عنه -،

Mas'alah: What defines the ripeness of dates, grapes, and other fruits for sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1673)

قال: فإن كانت ثمرة نخل فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة، وإن كانت ثمرة كرم فصلاحها أن تتموه، وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج.

Mas'alah: What is the evidence for the definition of ripeness in fruit sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1673)

ش: لما أناط الخرقي – رحمه الله – جواز البيع ببدو الصلاح فسره وبينه، بأنه ظهور الحمرة أو الصفرة في ثمرة النخل، وذلك لما تقدم عن أنس – رضي الله عنه: حتى تحمر وتصفر.

Mas'alah: What is the criterion for ripeness of produce eaten young and mature in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1674)

(تنبيهان) : «أحدهما» اختلف الأصحاب فيما يؤكل صغارا وكبارا، كالقثاء والخيار، ونحوهما، فقال القاضي وابن عقيل: صلاحه تناهي عظمه، وقال أبو محمد: أكله

عادة. وتوسط صاحب التلخيص فقال: صلاحه التقاطه عرفا، وإن طاب أكله قبل ذلك. (الثاني) «تشقح» بضم التاء وإسكان الشين، وتخفيف القاف، مضارع «أشقح» وقد فسره جابر، و «تحزر» بتقديم الزاي على الراء، أي تخرص، وفي بعض الأصول بتقديم الراء، قيل: إنه تصحيف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers, eggplants, and similar produce before ripening?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1675)

قال: ولا يجوز بيع القثاء والخيار، والباذنجان، وما أشبهها إلا لقطة لقطة. ش: لا يجوز بيع الخيار، والباذنجان، وما أشبه ذلك – كالقثاء والبطيخ – إلا لقطة لقطة، لأن الزائد

على ذلك غير معلوم، فلم يجز بيعه، لعدم العلم به. واعلم أن هذه الأشياء عند جمهور الأصحاب أصولها كالشجر النابت، وثمرتها كثمرته، فتباع أصولها مطلقا، وثمرتها قبل بدو صلاحها [معها] ، أو لمالكها على وجه، أو بشرط القطع، أو مطلقا بشرطه على رواية، وبعد بدو الصلاح يباع الموجود منها واختار صاحب التلخيص المنع

من بيع ثمارها قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع، وإن بيعت مع أصولها، لتعرضها للآفة مع الأصول إلا إن بيعت مع الأرض، أو لمالكها، وقياس قوله أن أصولها لا تباع صغرة إلا إذا أمنت العاهة، إلا أن تباع مع الأرض أو لمالكها، أو بشرط القطع، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes ripeness for different types of fruit?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=144)

وصلاح بعض شجرة صلاح لجميع نوعها بالبستان، وصلاح نحو بلح وعنب طيب أكله وظهور نضجه، ونحو قثاء أن يؤكل عادة، وحب أن يشتد أو يبيض.

Sub-topic – Legal Tricks to Circumvent the Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening as a legal trick?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=251)

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" : ومن الحيل الباطلة التحيل على نفس ما نهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والحب قبل اشتداد حبه، ولا يذكر: تبقيه وتخليه إلى وقت كماله، فيصح

البيع ويأخذه وقت إدراكه. وهذا هو نفس ما نهى عنه الشارع ... إلى أن قال: فإن الله وملائكته، والناس قد علموا أن من اشترى الثمار وهي شيص لم يكن أحد يأكل منها، فإنه لا يشتريها للقطع، ولو اشتراها لهذا الغرض لكان سفيها وبيعه مردود، وتمامه فيه.

Mas'alah: Which scholars support the ruling that the fruit and its increase belong to the seller when the sale is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5921)

قال في «القواعد الفقهية»: هذه أشهر الروايات. قال القاضي: هذه أصح. قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص، والمختار للأصحاب. وصححه في «التصحيح»، و

«الخلاصة». وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. واختاره

. . . . . ـــــــ الخرقي، وأبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وقال: اختاره الشيخ تقي الدين. وهو من مفردات المذهب. فعليها، الأصل والزيادة للبائع. قطع به أكثر الأصحاب. واختاره ابن أبي موسى، والقاضي، وغيرهما. ونقلها أبو طالب وغيره، عن الإمام أحمد. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وعنه، الزيادة للبائع والمشتري؛ فتقوم الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة. وهذه الرواية ذكرها في «الكافي»، و «الفروع»، وغيرهما. وحكى ابن الزاغوني، والمصنف، وغيرهما رواية؛ أن البائع يتصدق بالزيادة، على القول بالبطلان. قال في «التلخيص»: وعنه، يبطل البيع، ويتصدق بالزيادة استحبابا؛ لاختلاف الفقهاء. انتهى. وحكى القاضي رواية، يتصدقان بها. قال المجد: وهو سهو من القاضي، وإنما ذلك على الصحة، فأما مع الفساد، فلا وجه لهذا القول. انتهى. وعنه رواية ثانية في أصل المسألة، لا يبطل البيع، ويشتركان في الزيادة. قال في «الحاويين»: وهو الأقوى عندي. واختاره أبو حفص [1] البرمكي. وقال القاضي: الزيادة (1) في ا: «أبو جعفر».

. . . . . ـــــــ للمشتري. وجزم به في كتابه «الروايتين». قال في «الحاوي»: كما لو أخره لمرض. ورده في «القواعد»، وقال: هو مخالف نصوص أحمد. ثم قال: لو قال مع ذلك بوجوب الأجرة للبائع إلى حين القطع، لكان أقرب. قال المجد: يحتمل عندي أن يقال: إن زيادة الثمرة

في صفتها للمشتري، وما طال من الجزة للبائع. انتهى. وعنه، يتصدقان بها. قال في «الفروع»: وعنه، يتصدقان بها على الروايتين وجوبا. وقيل: ندبا. وكذلك قال في «الرعاية». فاختار القاضي، أنه على سبيل الاستحباب، وإليه ميل المصنف، والشارح. وتقدم كلامه في «التلخيص». وقال ابن الزاغوني: على القول بالصحة، لا تدخل الزيادة في ملك واحد منهما، ويتصدق بها المشتري. وعنه، الزيادة كلها للبائع. نقلها القاضي في «خلافه»، في مسألة زرع الغاصب. ونص أحمد في رواية ابن منصور، في من اشترى قصيلا [1] وتركه حتى سنبل، يكون للمشتري منه بقدر ما اشترى يوم اشترى، فإن كان فيه فضل، كان للبائع صاحب الأرض. وعنه، يبطل البيع إن أخره بلا عذر. وعنه، يبطل لقصد حيلة. ذكرها جماعة؛ منهم ابن عقيل في «التذكرة»، والفخر في «التلخيص». قال بعض الأصحاب: متى تعمد الحيلة، فسد البيع من أصله ولم ينعقد، بغير خلاف. ووجه في «الفروع»، فيما إذا باعه عرية فأتمرت، إن ساوى التمر المشترى به، صح. وقال في «الفائق»: والمختار ثبوت الخيار للبائع ليفسخ. وعنه، إذا ترك الرطبة حتى طالت، لم يبطل البيع. ذكره الزركشي. (1) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر.

Mas'alah: What are the two legal bases for the invalidity of a sale when fruit is left until ripening?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5924)

فائدتان؛ الأولى، للقول بالبطلان مأخذان؛ أحدهما، أن تأخيره محرم؛ لحق الله، فالبيع

باطل؛ كتأخير القبض في الربويات، ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها، وهو محرم، ووسائل المحرم ممنوعة. المأخذ الثاني، أن مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم، على وجه لا يتميز منه، فبطل به البيع، كما لو تلف. فعلى الأول، لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح، واشتداد الحب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي، ويكون تأخيره إلى ما قبل ذلك جائزا. ولو كان المشترى رطبة أو ما أشبهها من النعناع والهندباء، أو صوفا على ظهر، فتركها حتى طالت، لم ينفسخ البيع؛ لأنه لا نهي في بيع هذه الأشياء. وهذه هي طريقة القاضي في «المجرد». وعلى الثاني،

Mas'alah: What distinguishes a valid sale from a trick to buy fruit before ripening?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=860)

والفرق بين هذه والتي قبلها: اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم.

(1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : لم يبد. مكان قوله: (قبل أن يبدو) . (2) المقنع (ص 171) ، وقدمه في الهداية (ص 246) ، وجزم به في الوجيز (ص 189) .

Mas'alah: What is the difference between a sale invalidated by a stratagem and one that is not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=761)

قوله: ولا يبطل البيع. بخلاف ما قبل، والفرق إن ذلك يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الرطب بالتمر بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit before ripening with condition of immediate cutting then renting the trees to keep it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3374)

وإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال ثم استأجر الأصول أو استعارها أي الأصول لتبقيتها أي الثمرة إلى أوان الجذاذ لم يصح وكذا لو اشترى الزرع أخضر بشرط القطع في الحال ثم استأجر الأرض في الحال أو استعارها لتبقيته لم يصح ويأتي أن البيع يبطل بأول الزيادة

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on the sale of partially pollinated fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

وقال ابن حامد: الكل للبائع، وهو مذهب الشافعي

Sub-topic – Ruling on Delaying Delivery Until Ripeness

Mas'alah: What is the ruling on the seller delaying delivery of fruit on the tree until it ripens?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=255)

ومن "رسالة ابن أبي زيد المالكي" : الثاني: أن يكون تأخيرها على رؤوس النخل أو الشجر لأجل انتهاء طيبها، فلو أخرت لغير ذلك، فلا جائحة، إذ لا شئ من جهة البائع يقتضي التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying cutting after selling fruit before ripening with a stipulation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2852)

مسألة 7" قوله: فيما إذا باع ثمرا قبل صلاحه بشرط القطع وأخره حتى صلح وقلنا يصح البيع: وإن اتفقا على القطع أو طلبه البائع فسخنا البيع, وفي التزام المشتري بالتبقية إن بذلها البائع وجهان: أحدهما نعم, لأنه خير مما شرطه له. والثاني لا, لأنه قد يكون له غرض صحيح, انتهى. "أحدهما" يلزمه قبوله, لما علله به المصنف, وهو الصحيح, جزم به في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: لا يلزمه, لما علله به المصنف "قلت" : والصواب أن ينظر في ذلك, فإن كان للمشتري غرض صحيح في قطعه لم يلزم بالتبقية, لأن حقه مقدم, وإلا ألزم, لمراعاة حق الفقراء. وفي تعليل المصنف ما

يؤيد هذا, والله أعلم.

هذا كله إذا قلنا الواجب فيما يقطع قبل كماله لحاجة عشره رطبا, فأما إن قلنا يخرج يابسا فلا يفسخ البيع في المسألتين, ذكره في منتهى الغاية, وإن اختلط بغيره فلم يتميز فكمبيع اختلط بغيره لا يفسد, في ظاهر المذهب. وإن أخر قطع خشب, مع شرطه فزاد فقيل: الزيادة للبائع وقيل: الكل, وقيل: للمشتري, وعليه الأجرة, ونقل ابن منصور: الزيادة لهما, اختاره البرمكي "م 8" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: When is fruit left on palm trees until harvest in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5898)

تنبيه: محل قوله: متروكا في رءوس النخل إلى الجداد. إذا لم تجر العادة بأخذه بسرا، أو يكون بسره خيرا من رطبه، فإن كان كذلك، فإنه يجده حين استحكام حلاوة بسره. قاله الزركشي وغيره. وظاهر كلام المصنف وغيره،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening if the buyer leaves it until ripening?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=811)

مسألة: (فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع) . اختلفت الرواية عن أحمد فيمن

اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها على القطع وتركها حتى بدا صلاحها فنقل عنه حنبل: أن البيع يبطل. قال القاضي: هي أصح. فعلى هذا يرد المشتري الثمرة إلى البائع ويأخذ الثمن، ونقل أحمد بن سعيد: أن البيع لا يبطل. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره فأشبه ما لو اشترى ثمرة فحدثت ثمرة أخرى ولم تتميز، أو حنطة فانثال عليها أخرى، أو ثوبا فاختلط بغيره، ونقل أبو داود عنه فيمن اشترى قصيلا فمرض أو توانى حتى صار شعيرا قال: إن أراد به حيلة بطل البيع وانتقض، وجعل بعض أصحابنا هذا رواية ثالثة. فمتى قصد التبقية فسد البيع وإلا لم يفسد. فالظاهر: أن هذه ترجع إلى ما نقله أحمد بن سعيد فإنه يتعين حمل ما نقله أحمد بن سعيد في صحة البيع على من لم يرد حيلة. فإن أراد الحيلة وقصد بشرط القطع الحيلة على إبقائه: لم يصح بحال. إذ قد ثبت من مذهب أحمد: أن الحيل كلها باطلة. ووجه الرواية الأولى: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها)) [2] فاستثنى منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع. فيبقى ما عداه على أصل التحريم. ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى. فأبطل العقد وجوده كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء، وترك التقابض فيما يشترط القبض فيه، أو الفضل فيما (1) في المغني: بسياق الحديث 4: 202. (2) سبق تخريجه ص: 53.

يجب التساوي فيه. ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها. ووسائل الحرام حرام كبيع العينة. ومتى حكمنا بفساد البيع فالثمرة كلها للبائع. وعنه أنهما يتصدقان بالزيادة. قال القاضي: هذا مستحب؛ لوقوع الخلاف في مستحق الثمرة، فاستحب الصدقة بها، وإلا فالحق أنها للبائع تبعا للأصل، كسائر نماء المبيع المتصل إذا رد على البائع بفسخ أو بطلان. ونقل ابن أبي موسى في الإرشاد: أن البائع والمشتري يكونان شريكين في الزيادة، وأما إن

حكمنا بصحة العقد فقد روي أنهما يشتركان في الزيادة؛ لحصولها في ملكهما، فإن ملك المشتري الثمرة وملك البائع الأصل وهو سبب الزيادة. وقال القاضي: الزيادة للمشتري كالعبد إذا سمن وحمل قول أحمد: يشتركان على الاستجاب. والأول أظهر؛ لما ذكرنا، فإن الزيادة حصلت من أصل البائع من غير استحقاق تركها. فكان فيها حق له، بخلاف العبد إذا سمن فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى ولا يشبهه، ولا يصح حمل قول أحمد على الاستحباب فإنه لا يستحب للبائع أن يأخذ من المشتري ما ليس بحق له، بل ذلك حرام عليه. فكيف يكون مستحبا؟ وعن أحمد: أنهما يتصدقان بالزيادة. وهو قول محمد بن الحسن؛ لأن عين المبيع زاد بجهة محظورة. وكذلك الحكم في الرطبة إذا طالت والزرع الأخضر إذا اشتد. وهذا فيما إذا لم يقصد وقت الشراء تأخيره، ولم يجعل شراؤه بشرط القطع حيلة على المنهي عنه من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ليتركها حتى يبدو صلاحها. فأما إن قصد ذلك فالبيع باطل من أصله؛ لأنه حيلة محرمة.

Mas'alah: When must the seller harvest fruit left on sold palm trees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3369)

الجذاذ وذلك حين تتناهى حلاوة ثمرها ولا يلزمه قطعها في الحال إذ التفريغ جار على العرف و أوان الجذاذ في غير النخل حتى يتناهى إدراكه أي الثمر سواء استحقها البائع ونحوه و بشرطه بأن باع ونحوه قبل التشقق والظهور واشترطها أو استحقها بظهورها بأن باع ونحوه بعد التشقق ونحوه فترك إلى أوان أخذها في الموضعين لما تقدم ما لم تجر عادة بأخذه أي ثمر النخل بسرا أو كان بسره خيرا من رطبه فإنه يجزه حين

تستحكم حلاوة بسره للعادة وإن قيل إن بقاءه في شجره خير له أبقي كما سلف وفي نسخ وأبقى فإن وصلية وقوله وأبقى أي إلى أن يصير بسرا إن لم يشترط المبتاع ونحوه قطعه ولم تتضرر الأصول ببقائه فإن شرط المبتاع ونحوه قطعه أو تضرر الأصل ببقائه أجبر البائع ونحوه على القطع عملا بالشرط في الأولى وإزالة للضرر في الثانية هذا أي كون الثمر للمعطي محله إن لم يشترطه آخذ الأصل وهو المبتاع ونحوه لما تقدم من حديث ابن عمر فإن اشترطه كان له وما عدا البيع من المذكورات مقيس عليه بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما إذا أبقيت إلى يوم الموت وإن تشققت وظهرت كفسخ بعيب ومقابلة في بيع ورجوع أب في هبة أي لولده قاله في المغني ومن تابعه لأن الطلع المتشقق عنده أي عند صاحب المغني زيادة متصلة لا تتبع في §

Mas'alah: What is the ruling on delaying the cutting of fruit or crops sold with a condition of immediate cutting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3376)

وإن شرط القطع أي باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو القثاء ونحوها الظاهرة بشرط القطع في الحال ثم أخره أي القطع حتى بدا صلاح الثمرة أو اشتد الحب أو طالت الجذة الرطبة ونحوها أو كبرت اللقطة من القثاء ونحوها أو اشترى عرية ليأكلها رطبا بشروطها §

Mas'alah: When does a sale become invalid due to delayed cutting of fruit or crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3377)

السابقة فأخر أخذها حتى أثمرت أي صارت تمرا أو أخر الزرع الأخضر إذا اشتراه بشرط القطع حتى اشتد الزرع بطل البيع فيما ذكر بمجرد الزيادة لأن صحة ذلك يجعل ذريعة إلى الحرام ووسائل الحرام حرام كبيع العينة وقد عاقب الله تعالى أهل السبت بصنيعهم و إذا بطل البيع ف الأصل من الثمرة والزرع والجذة واللقطة على البائع والزيادة الطارئة بعده للبائع كأن العقد لم يوجد لكن يعفى عن يسيرها أي يسير الزيادة عرفا ك تركه القطع اليوم واليومين فلا يبطل البيع بذلك لمشقة التحرز منه

Mas'alah: What is the ruling on a sale when fruits become mixed with others and the buyer delays cutting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1767)

أي: المستحق للحادثة (شريك به) ، أي: بذلك القدر المعلوم، (وإلا) يعلم قدرها (اصطلحا) على الثمرة، (ولا يبطل بيع) ، لعدم تعذر تسليم المبيع، وإنما اختلط بغيره، أشبه ما لو اشترى صبرة، واختلطت بغيرها، ولم يعرف قدر كل منهما، بخلاف شراء ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطع، فتركها حتى بدا صلاحها، فإن البيع يبطل، كما تقدم، لاختلاط المبيع بغيره بارتكاب نهي، وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، ويفارق أيضا مسألة العرية؛ لأنها تتخذ حيلة على شراء الرطب بالتمر بلا حاجة إلى أكله رطبا، وحيث بقي البيع، فهو (كتأخير قطع خشب) اشتري، و (شرط قطعه [فلم يقطع] حتى نما، وزاد، فلا يبطل البيع (ويشتركان) ، أي: البائع والمشتري (في زيادته) ، أي: الخشب، نصا، لحصولها في ملكيهما، إذ الخشب ملك المشتري، وأصله

ملك البائع، وهما سبب الزيادة، فيقوم الخشب يوم العقد ويوم الأخذ، فالزيادة ما بين القيمتين يشتركان فيها. (ومتى بدا صلاح ثمر) جاز بيعه، (أو اشتد حب، جاز بيعه مطلقا) ، أي: بلا شرط قطع، (و) جاز بيعه (بشرط تبقية) ثمر إلى جذاذ، وزرع إلى حصاد، لمفهوم الخبر وأمن العاهة. (ولمشتر بيعه) ، أي: الثمر الذي بدا صلاحه، والزرع الذي اشتد حبه (قبل جذه) ؛ لأنه مقبوض بالتخلية، فجاز التصرف فيه كسائر المبيعات. (و) لمشتر (قطعه) في الحال، (و) له (تبقيته لحصاد وجذاذ، لاقتضاء العرف ذلك) ، ولأنه لو قطعه في الحال لاحتاج لعمل كثير، وقد ينضر بعدم تمام نموه ونضجه. (ويتجه) لا يلزمه جذه في الحال (إلا مع شرط قطع) ، فإن شرط عليه البائع أخذه في الحال، وكان ذلك (لغرض) صحيح، أجابه المشتري إليه، عملا بالشرط، للخبر وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delays cutting fruit sold with the condition of immediate cutting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2194)

(وإن ترك) المشتري (ما) أي: مبيعا (شرط قطعه) ولا يصح بدونه، كما لو ترك ثمرا أبيع مفردا حتى زاد: (بطل البيع بزيادته) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها" (4) . فاستثني منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع. فيبقى ما عداه على أصل التحريم. ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى. فأبطل العقد ? (1) زيادة من ج. (2) في أ: مؤجرة فلقطة مؤجرة. (3) في ج: المكيل والموزون. (4) سبق تخريجه ص (180) رقم (2)

وجوده؛ كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء، وترك التقابض فيما يشترط فيه القبض، أو الفضل فيما يجب فيه التساوي. ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها. ووسائل الحرام حرام؛ كبيع العينة (1) . وفيه رواية: لا يبطل.

Mas'alah: What happens if a buyer delays cutting fruit until ripening or a new crop appears?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=508)

فإن باعها بشرط القطع، ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح، أو طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تميز، أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأتمرت، بطل البيع. وعنه: لا يبطل، ويشتركان في الزيادة. وعنه: يتصدقان بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of leaving it on the tree before ripening?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1659)

(أحدها) أن تباع بشرط التبقية، فلا يصح إجماعا. 1884 - لما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، وفي رواية قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» . 1885 - وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع التمر حتى تزهو، قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: حتى تحمر وتصفر» . قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» وفي رواية: قال النبي - صلى الله عليه

وسلم: «إن لم يثمرها الله فبم تستحل مال أخيك» متفق عليه.

1886 - وروي نحو ذلك من حديث جابر، وأبي هريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain after it hardens with a condition of leaving it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

أو اشتد حب جاز بيعه مطلقا) أي بلا شرط قطع (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي تبقية الثمر إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد لمفهوم الخبر وأمن العاهة (

Sub-topic – Ruling on Selling Unripe Fruit for Unripe Fruit

Mas'alah: Is it permissible to sell unripe dates for an equal or lesser amount without riba?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=256)

بيع البلح قبل بدو صلاحه بمثله أو أقل، هل يجوز فلا يجري فيه الربا، أم لا؟ ظاهر ميل شيخنا جوازه، وميل غيره إلى المنع، لأنه مكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit of one palm tree for unripe fruit of another palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=257)

يصح بيع ثمرة نخلة قبل بدو صلاحها بثمرة نخلة أخرى قبل بدو صلاحها، سواء كانت على رؤوس النخل أو مجذوذة، لأنهم لم يذكروا إلا الرطب والتمر، فلو باع مد بلح بمدين، صح.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling 'urrah (unripe dates)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=741)

2292 – قلت : قال : سمعت سفيان ذكر العرة ، فقال : أنا أكره بيعه وشراءه . قال أحمد : (ما) أحسن . قال إسحاق : كما قال ، وبيعه (منعفص) ، فإن احتاج رجل فاشتراه ، فهو أهون ؛ لأنه لا يمنح .

(قال إسحاق بن منصور : سألت غير واحد فلم يدر ، وأما منعفص ، إما أن أكون صحفت ، وإما أن يكون جاء إسحاق بشيء لا أدري ما هو) .

Mas'alah: What is the ruling on bartering unharvested wheat for wheat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=744)

2299 – سئل إسحاق عن شرى الزرع وهو حنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، وهو قصيل لم يدرك الزرع ؟ قال : لا يحل (له) اشتراء الحنطة إذا كانت قد أدركت وابيضت – إلا أنها لم تحصد – بالبر ، وكذلك الشعير بالشعير ، وكذلك التمر ، وسمى رسول الله (ذلك : المحاقلة ، والمزابنة إلا أنه (صلى الله عليه وسلم) رخص في العرايا ،

وهي : التمر يكون (في) رءوس النخل دون خمسة أوسق .

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit along with ripe fruit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1672)

واعلم أن معنى: ما لم يبد صلاحه في حكم ما بدا صلاحه، في جواز بيعه مع ما بدا صلاحه تبعا له، فلو أفرد بالبيع فوجهان، وحكاهما القاضي في المجرد، فيما لم يؤبر من النوع، إذا أفرد بالبيع أن ثمرته تكون للبائع، إن قيل: إن ما لم يؤبر تبع لما أبر، وخالفه ابن عقيل فقال: إن الثمرة

– والحال هذه – تكون للمشتري قولا واحدا، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Selling Fruit with Condition to Cut After Ripeness

Mas'alah: What is the ruling on a condition to cut fruit after its ripeness to negate liability?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=944)

المسألة: 39 – لو باع الثمرة بعد بدو صلاح أولها بشرط القطع لنفي الضمان، لا حقيقة الشرط، هل يصح ذلك الشرط وينفيه، أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings if a buyer of unripe fruit with a condition to cut it leaves it until it ripens?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=283)

24 – مسألة: واختلفت إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها على (شرط) القطع فتركها حتى بدا الصلاح على أربع روايات: إحداها: العقد باطل والنماء للبائع. نقل ذلك حنبل وأبو طالب وابن القاسم في الرجل يبتاع النخل على أن يصرمه فتركه حتى بلغ: البيع باطل والنماء للبائع، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح/ والوجه فيه: أنا لو حكمنا بصحة البيع كان ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها على الترك إلى وقت الجذاذ، لأنه يشترط القطع ليسلم له العقد ويعتقد الترك ليحصل له الغرض، والذرائع معتبرة على

أصولنا في مواضيع، ولهذا قلنا: الفرار من الزكاة لا يسقطها، لأنه يكون ذريعة إلى إسقاط الزكاة جملة. وكذلك إذا باع طعاما إلى أجل، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي له عليه لم يصح البيع، لأنه ذريعة إلى حصول بيع طعام بطعام/ والرواية الثانية: البيع باطل، والزيادة لا يملكانها بل يتصدقان بها. ونقل ذلك حنبل في موضع آخر فقال: إذا باعه رطبة على أن يجزها أو نخلا على أن يصرمه، فتركه حتى زاد فالزيادة لا يستحقها واحد منهما ويتصدقان بها، والبيع فاسد، وعندي أن قوله: يتصدقان بالزيادة على طريق الاستحباب لأجل الاختلاف، لأن جماعة من الفقهاء حكموا بصحة هذا البيع، وأن الزيادة للمشتري، ومنهم من حكم ببطلانه، والزيادة تابعة للأصل للبائع،

فاستحب الصدقة بهذه الزيادة، وإلا فالفقه فيها أن تكون للبائع تبعا للملك فإن حملنا الكلام على ظاهره وأنه يجب الصدقة بها فوجهه نهى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن ربح ما لم يضمن وهذه الثمرة قبل قبضها ليست من ضمان المشتري، لأنها لو تلفت كانت من مال البائع. والرواية الثالثة: البيع صحيح، ويشتركان في الزيادة. ونقل ذلك أحمد بن سعيد فقال: إذا ترك الرطبة حتى تطول وتكثر فالبائع شريك في النماء، إلا أن يكون شيئا يسيرا، وكذلك النخل. أما الحكم بصحة العقد فالوجه فيه أن المبيع بحاله وذاته، إنما انضاف إليه غيره على وجه لا يتميز عنه، وهذا لا يفيد بطلان البيع، كما لو كان المبيع عبدا صغيرا فكبر، وطال، وسمن فإن البيع لا يبطل، كذلك زيادة الثمرة ونماؤها يجب أن لا يبطل العقد. وقوله: ويكونان شريكين في الزيادة على طريق الاستحباب لأجل أنها حدثت في ملكهما، في ملك المشتري وهو نفس الثمرة، وفي ملك البائع وهو أنها معلقة على أصول نخله وشجره، والفقه في ذلك أن يكون للمشتري كزيادة العبد بالكبر، وقوله: في رواية حنبل: يتصدقان بالزيادة، وفي رواية

أحمد بن سعيد: يكونان شريكين في الزيادة، لم يرد به زيادة في عين الثمرة، لأن الزيادة ليست عينا يشار إليها، ويصح أفرادها بالعقد فيكون شريكا فيها، وإنما هي زيادة في ذات المبيع وعينه فيجب أن يحمل قوله يشتركان في القيمة، وهو أن ينظر كم كان قيمتها وقت العقد، فإذا قيل:

مائة قيل: فكم قيمتها بعد الزيادة؟ قالوا: مئتان ويتصدق أو يشتركان في القيمة الزائدة، فإن جهلت قيمته وقت العقد، وقف الأمر فيه حتى يصطلحا على شيء/ والرواية الرابعة: إن تعمد الترك فالعقد باطل، وإن لم يتعمد فالعقد صحيح ... نقل ذلك أبو طالب: إذا اشترى قصيلا ثم مرض أو توانى فيه حتى صار شعيرا، فإن أراد الحيلة فسد البيع، فظاهر هذا أنه إذا لم يقصد ذلك فالعقد صحيح، ومعنى هذا عندي أنه إذا لم يقصد الحيلة فهو أسهل في بابه في معنى أنه لا يأثم بذلك ولو قصد الحيلة وهو أن يشترط القطع حال العقد، ويقصد تبقيته إلى وقت الجزار فإنه يأثم بذلك لأنه يغر البائع، وإلا فهما يتفقان في حكم البطلان، وإنما يختلفان في المأثم لأن ما يبطل البيع لا فرق بين القصد فيه وعدمه، كتلف المبيع قبل قبضه فيكون محصول المذهب على روايتين: إحداهما: بطلان العقد وجميع الثمرة للبائع والثمن للمشتري، والثانية: العقد صحيح وجميع الثمرة للمشتري والثمن للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of leaving it on the tree?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1301)

وأما كون بيع ذلك كله مطلقا وبشرط التبقية لا يصح فلما تقدم من الأدلة الدالة على

اشتراط ما تقدم ذكره من بدو صلاح واشتداد حب وشرط جز والبيع لقطة لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripening with a condition to leave it until harvest?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=240)

مسألة 35: (ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز) قال أبو حنيفة: لا يجوز بشرط التبقية لأنه شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد فلم يجز كما لو شرط تبقية الطعام في بيته، ولنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» فمفهومه أنه أجاز بيعها بعد بدو صلاحها، وثبت أنه إنما نهى عن بيع يتضمن التبقية لأنه يجوز بشرط القطع، وعنده مطلقا ثبت أن الذي نهى عنه هو الذي أجازه، ولأن النقل والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف فإذا اشترطه جاز كما لو اشترط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان وفي هذا انفصال عما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripening with the condition of leaving it until harvest?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=812)

مسألة: (فإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز) . أما إذا بدا الصلاح في الثمرة جاز بيعها مطلقا بالإجماع، وبشرط القطع أيضا بالإجماع، وبشرط التبقية إلى حال الجذاذ عندنا وعند مالك والشافعي؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها)) [1] . فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها كيف شاء المتعاقدان. وإذا لم يكن بدو الصلاح غاية ولا فائدة في ذكره؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويأمن العاهة)) [2] وتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة. فيجب أن يجوز بيعه مبقي لزوال علة المنع. ولأن النقل والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف. فإذا شرطه جاز كما لو شرط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with a condition of leaving it or buying it with a condition of cutting and then leaving it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=860)

(أو) باعه ذلك (بشرط البقاء) ؛ لم يصح البيع؛ لما تقدم. (أو اشترى ثمرا قبل أن يبدو [1] صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا) صلاحه؛ بطل البيع بزيادته؛ لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on buying unripe fruit with a condition of cutting and then leaving it until it ripens?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2244)

(أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا) صلاحه، بطل البيع

بزيادته [5] . (1) أي من دار بائع على المشتري، وهذا بخلاف كيل، ووزن فعلى بائع، لأنها من مؤنة تسليم المبيع، وهو على البائع، وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع لجواز بيعها، والتصرف فيها، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. (2) أي من غير ذكر قطع ولا تبقية، لم يصح البيع، قال الموفق: إذا باعها مطلقا، ولم يشترط قطعا ولا تبقية، فالبيع باطل، وبه قال مالك: والشافعي، وذكره ابن القيم من الحيل الباطلة وأنه نفس ما نهى عنه الشارع. (3) أي من الأدلة على اشتراط بدو الصلاح في الثمرة، واشتداد الحب في الزرع ونحوه، فكذا القثاء ونحوه، وقالوا: لما فيه من الغرر، وتقدم بيانه. (4) أي أو باعه الثمر، أو الزرع، أو القثاء ونحوه بشرط البقاء، لم يصح البيع، لما تقدم من الأدلة على ذلك، وتقدم حكاية الموفق الإجماع على عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية، للنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وكذا الزرع الأخضر للخبر، وقول ابن المنذر: لا أعلم أحد يعدل عن القول به، وبيع القثاء ونحوه هذا المذهب، وتقدم ما ذهب إليه الشيخ، وابن القيم، وهو مذهب مالك، ومقتضى الأصول الشرعية. (5) هذا المذهب واختاره الخرقي، وقال القاضي والشارح: هي أصح وعليه: يرد المشتري الثمرة إلى البائع، ويأخذ الثمن، وإن أراد الحيلة لم يصح بحال، فعن أحمد صحته على من لم يرد حيلة، قال الموفق وغيره: وهو قول أكثر الفقهاء، لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره، فأشبه ما لو اشترى ثمرة فحدثت أخرى ونحو ذلك.

Mas'alah: Why is buying fruit before ripening with a condition of cutting and then leaving it invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2245)

لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها [1] وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع، ثم ترك حتى اشتد حبه [2]

Mas'alah: What is the ruling on buying visible cucumbers or similar and then leaving them to grow?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2245)

(أو) اشترى (لقطة) ظاهرة، من قثاء ونحوها، ثم تركهما (فنمتا) بطل البيع [4] . (1) ووسائل الحرام حرام، كبيع العينة، قال ابن القيم: إذا باعها بشرط، القطع في الحال، ثم اتفقا على بقائها إلى حين الكمال، فهو عين ما نهى الله عنه، لما يفضي إلى التشاجر، والتشاحن، فإن الثمار تصيبها العاهات كثيرا، فيفضي بيعها قبل إكمالها إلى أكل مال المشتري بالباطل، كما علل به الشارع. (2) أي يبطل بزيادته، لئلا يجعل ذريعة إلى ما نهى عنه الشارع، وإن أريد به الحيلة لم يصح بحال، وإذا بطل البيع فالأصل والزيادة للبائع، إلا أنه يعفى عن يسير الزيادة عرفا. (3) لاشتراطهم بيعه جزة جزة. (4) وذلك بأن طالت جزة الرطبة، ونحوها، وكبرت اللقطة من القثاء ونحوها، وتقدم أن مذهب مالك واختيار الشيخ وتلميذه الصحة.

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit with a condition to leave it on the tree until harvest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2248)

(و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد، لأمن العاهة ببدو الصلاح [2]

Sub-topic – Ruling on Selling After Ripeness Appears

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after its ripeness appears?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2796)

ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه, قال شيخنا: وبعضه معدوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree before picking it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5713)

إذا باعها على الشجر، هل يجوز بيعها قبل جدها؟ ونحوه. قوله: وما عدا المكيل والموزون، يجوز التصرف فيه قبل قبضه،

Mas'alah: What is the ruling on selling grain and fruit after ripeness appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5929)

وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمرة، جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية، وللمشتري

تبقيته إلى الحصاد والجداد. ـــــــ في «القواعد» أيضا. فاختلف النقل عن البرمكي في الزيادة. وقيل: البيع لازم، والكل للمشتري، وعليه الأجرة. اختاره ابن بطة. وقيل: ينفسخ العقد، والكل للبائع. قال الجوزي [1]: ينفسخ العقد. قال في «الفائق»، بعد قول الجوزي (1) : قلت: ويتخرج الاشتراك. فوافق المنصوص. وقال في «الفروع»: وإن أخر قطع خشب مع شرطه فزاد، فقيل: الزيادة للبائع. وقيل: الكل. وقيل: للمشتري، وعليه الأجرة. ونقل ابن منصور، الزيادة لهما. اختاره البرمكي. انتهى. قوله: وإذا بدا الصلاح في الثمرة، واشتد الحب، جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية. وكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم: وإذا طاب أكل الثمر، وظهر نضجه، جاز بيعه. وفي «الترغيب»، بظهور مباديء الحلاوة.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to sell fruit before harvesting it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5929)

فائدة: يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل جده. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنه وجد من القبض ما يمكن، فكفى؛ للحاجة المبيحة لبيع (1) في ط: «الجزري».

. . . . . ـــــــ الثمر قبل بدو صلاحه. وعنه، لا يجوز بيعه حتى يجده، اختاره أبو بكر. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness appears?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=770)

بيع الثمرة بعد بدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit after ripening with the condition of leaving it until harvest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1529)

(2904) مسألة؛ قال: فإن اشتراها بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز، جاز وجملة ذلك، أنه إذا بدا الصلاح في الثمرة، جاز بيعها مطلقا، وبشرط التبقية إلى حال الجزاز، وبشرط القطع. وبذلك قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بشرط التبقية. إلا أن محمدا قال: إذا تناهى عظمها، جاز. واحتجوا بأن هذا شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد، فلم يجز، كما لو شرط تبقية الطعام في كندوجه. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.» فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها، والمنهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم البيع بشرط التبقية، فيجب أن يكون ذلك جائزا بعد بدو الصلاح، وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية، ولا فائدة في ذكره. «ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وتأمن العاهة.» وتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجب أن يجوز بيعه مبقى لزوال علة المنع، ولأن النقل والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف،

فإذا شرطه جاز، كما لو شرط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان. وفي هذا انفصال عما ذكروه.

Mas'alah: When does selling fruit become permissible after ripeness, and what are the obligations of the seller?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=400)

وإذا بدا صلاح الثمر بأن يطيب أكله ويظهر نضجه جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وعلى البائع سقيه تمكينا ومؤنة وإن أضر بأصله وهل لمشتريه بيع قبل جزه على روايتين [المذهب البيع] .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling fruit after ripening and grain after hardening?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1302)

أما كون بيع ما ذكر مطلقا وبشرط التبقية يجوز؛ فلأن «نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» [1] و «عن بيع الحب حتى يشتد» [2] يدل بمفهومه على (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

جواز البيع بعد بدو الصلاح وعن بيع الحب قبل اشتداده لأجل خوف التلف وهذا

المعنى مفقود هنا.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit after ripeness and liability for crop damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=170)

وإذا بدا صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى [1] ذلك، وإن تضرر الأصل، وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع، وعنه إن أتلفت الثلث فصاعدا ضمنه البائع وإلا فلا، وإن أتلفه آدمي خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف، وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها وهل يكون صلاحا لسائر [2] النوع الذي في البستان؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain after it hardens and fruit after ripeness appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5930)

وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمرة، جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجداد. ـــــــ 1715 - مسألة: (وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر، جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ) إذا بدا صلاح الثمرة، جاز بيعها مطلقا، وبشرط القطع، وبشرط

. . . . . ـــــــــ التبقية. وهو قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز بشرط التبقية. إلا أن محمدا قال: إذا تناهى عظمها، جاز. واحتجوا بأن هذا شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد، فلم يجز، كما لو اشترط تبقية الطعام في كندوجه [1]. ولنا، أن نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها [2]. يدل بمفهومه على إباحة بيعها بعد بدو صلاحها. والمنهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم بيعها بشرط التبقية، فيجب أن يكون ذلك جائزا بعد بدو الصلاح، وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية، ولا يكون في ذكره فائدة. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وتأمن العاهة [3]. وتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا تخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجوز [4] أن يجوز بيعه مبقى لزوال علة المنع، ولأن النقل والتحويل يجب في المبيع [5] بحكم العرف، فإذا شرطه، جاز، كما لو اشترط نقل الطعام من ملك البائع حسب (1) الكندوج: شبه المخزن. (2) تقدم تخريجه في 6/ 366. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 105، 106. (4) في م: «فيجب». (5) في م: «الممتنع».

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness becomes apparent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=575)

فالآخذ شريك به وإلا اصطلحا، ولا يبطل بيع كتأخير قطع خشب شرط قطعه ويشتركان في زيادة؛ ومتى بدا صلاح ثمر أو اشتد حب، جاز بيعه مطلقا وبشرط تبقية،

ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه وتبقيته لحصاد وجذاذ، لاقتضاء العرف ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit or crops after ripening or hardening?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1367)

ومتى بدا صلاح ثمر، أو اشتد حب جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية، ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه، وتبقيته. . . . . ـــــــ * قوله: (بطل البيع) هذه رواية [1]، وعلى أخرى أنه لا يبطل [2]، والأول أشبه بالقواعد -كما نبه عليه المص في شرحه [3] -. * قوله: (مع ثمرة) صفة ثمرة. * قوله: (ولا يبطل البيع) بخلاف ما قبل [4]، والفرق أن ذلك يتخذ حيلة على بيع الثمرة، قبل بدو صلاحها، أو الرطب بالتمر [5] بخلاف هذا، الحاشية [6]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: من غير شرط القطع أو التبقية. * قوله: (وبشرط التبقية) ؛ أي: وبشرط القطع، وإنما تركه اكتفاء بقوله (1) انظر: الفروع (4/ 74) ، الإنصاف (12/ 181، 182) . (2) انظر: المصدرين السابقين. (3) شرح المصنف (4/ 256، 257) . (4) في "ج" و "د" : "قبله" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "بالثمر" . (6) حاشية المنتهى (ق 135/ أ) .

Mas'alah: When does fruit become ripe enough for sale without conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2247)

(وإذا بدا) أي ظهر (ما له صلاح في الثمرة، واشتد الحب [6] . (1) أي في بطلانه إذا كان حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، ويفارق أيضا مسألة العرية. (2) أي في

باب الربا، في كلام الشارح، مستوفاة، بشروطها. (3) هذا المذهب، واختاره الخرقي وغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم «يأكلها رطبا» . (4) أي لا فرق بين كون تركه لها لغناه عنها، أو مع حاجته إليها، وإن أخذها رطبا فتركها عنده فأتمرت، أو شمسها حتى صارت تمرا جاز، لأنه قد أخذها. (5) بمجرد الزيادة، والذي سبق هو قوله: وحصل معه آخر واشتبها. وتقدم مفصلا. (6) تقدم أن بدو الصلاح في الثمر أن يحمار ويصفار، واشتداد الحب أن يبيض ويصلب.

Mas'alah: What is the ruling on buying ripe dates and leaving them on the tree?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=761)

قوله: وكذا لو اشترى [رطبا [1]] ... الخ. سواء تركها لعذر أو لا، لأنه إنما جاز البيع للحاجة، وقد تبين إبتغائها.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit after ripeness with or without a condition to cut?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=377)

ومتى بدا صلاح ثمر أو اشتد حب جاز بيعه بلا شرط قطع وبشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه لأنه مقبوض بالتخلية، وله قطعه في الحال وتبقيته،

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh herbs and vegetables after ripeness appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3374)

وكذا حكم رطبة وبقول فلا يباع شيء منها مفردا بعد بدو صلاحه إلا جزة جزة بشرط جزه أي قطعه في الحال لأن الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر بخلاف ما في الأرض فإنه مستور مغيب وما يحدث منه معلوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit and grain without a condition of cutting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3378)

فصل وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا أي بغير شرط قطع أو تبقية و جاز بيعه بشرط التبقية لأن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع الحب حتى يشتد يدل بمفهومه على جواز البيع بعد بدو الصلاح والاشتداد لأنه صلى الله عليه وسلم علل بخوف §

التلف وهذا المعنى مفقود هنا

Mas'alah: When is selling fruit or grain permissible without the condition of immediate cutting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2193)

وأما صحة بيعهما لمالك الشجر والأرض، أو مع الشجر والأرض من غير شرط القطع المستفاد حكم ذلك من مفهوم كلام المتن؛ فلأن الثمر إذا بيع مع الشجر أو الزرع مع

الأرض حصل تبعا في البيع. فلم يضر احتمال الغرر فيه، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة والنوى في التمر مع التمر وأساسات الحيطان في بيع الدار. ولأن الثمرة إذا بيعت مفردة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل. أو الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال؛ لكونه مالكا للأصل والقرار. فصح؛ كبيعهما معهما. وفيه وجه ما لم يشرط القطع. فيصح وجها واحدا.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit or grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2197)

(ومتى بدا صلاح ثمر، أو اشتد حب: جاز بيعه) أي: بيع الثمر أو بيع الحب، (مطلقا) أي: من غير شرط، (وبشرط التبقية) أي: تبقية الحب إلى الحصاد أو الثمر إلى الجذاذ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وتأمن العاهة" (1) . وتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة. فيجب أن يجوز بيعه يبقى؛ لزوال علة المنع. وكذا يقال في الحب.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruits before or after ripening?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=54)

قال ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما قد تشقق طلعه فالثمرة للبائع متروكة في النحل إلى الجذاذ إلا أن يشترطها المبتاع وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد وإذا اشترى

الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجذاذ لم يجز وإن اشتراها على القطع جاز فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز فإن كانت ثمرة نخل فسد وصلاحها أن يظهر فيها الحمرة أو الصفرة وإن كانت ثمرة كرم فصلاحها أن تتموه وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان وما أشبهها إلا لقطة لقطة

Mas'alah: Is it permissible to buy fruit after ripening with the intention of leaving it until harvest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1669)

قال: وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness appears with or without the condition of cutting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1670)

عكس حكم ما قبلها، وإلا فذكر الغاية إذا وعدمها سيان، وما قبلها لا يجوز إلا بشرط القطع، فما بعدها يجوز وإن شرط الترك، (الثالث) : أنه – صلى الله عليه وسلم – علل المنع بعلة، وهي الخوف من تلفها، ووقوع العاهة بها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وإذا بدا الصلاح زالت العلة غالبا، فيزول المنع انتهى، والخرقي – رحمه الله – نص على ما إذا اشتراها بشرط القطع، ليصرح بمخالفة الخصم، ويفهم منه بطريق التنبيه

صورة الوفاق، وهي ما إذا أطلق.

Mas'alah: When is selling fruit or grain before ripeness valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

لغير مالك الأصل) أي الشجر (أو) لغير مالك (الأرض) . فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك أصلها، أو باع الزرع قبل اشتداده لمالك أرضه صح البيع لحصول التسليم للمشتري على الكمال لملكه الأصل والقرار، فصح كبيعها معهما (

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit after its ripeness appears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

متى بدا صلاح ثمر) جاز بيعه (

Sub-topic – Ruling on Selling Fruit on Trees in Land Sale

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits that have not yet ripened in a land sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2847)

وقال في المبهج في بذر وزرع لم يبد صلاحه: قيل: يتبع الأرض, وقيل: لا, ويؤخذ البائع بأخذه إن لم يستأجر الأرض, وإن ظن المشتري دخوله أو ادعى الجهل به ومثله يجهل فله الفسخ. وقصب سكر كزرع, وقيل كفارسي, فعروقه لمشتر, وهو كثمرة, ويتوجه مثله جوز, ويصح شرط بائع ما لمشتر ولو قبل تأبير "م" ولبعضه خلافا لابن القاسم المالكي, وله تبقيته إلى جذاذه ما لم يشرط قطعه, ولكل واحد السقي من ماله لمصلحته وقيل: لحاجة, وإن ضر صاحبه, ويقبل قول البائع في بدو الثمرة, ويتوجه وجه من واهب ادعى شرط ثواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening when sold with the tree?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1301)

فعلى هذا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع الشجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلا قبل أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع» [1]، وبيع الزرع قبل اشتداده إذا بيع مع الأرض لأنه بمنزلة الثمر على الشجر. ومثل

ذلك بيع الرطبة والبقول لأنه في معناه، وبيع القثاء والباذنجان مع أصولهما لأن ذلك أصل يتكرر ثمره أشبه الشجر.

Sub-topic – Acceptance of Claim Regarding Appearance of Fruit

Mas'alah: When does the buyer lose the option to rescind a sale involving crops?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=764)

فإن تركه البائع للمشتري أو قال: أنا أحوله وأمكن ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الأرض فلا خيار للمشتري

Mas'alah: Who takes an oath if the seller and buyer disagree about the appearance of fruit?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=248)

وإن اختلفا في البدو حلف البائع.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the appearance of fruit before a contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

ويقبل قول معط) من نحو بائع وواهب (في بدو) ثمرة قبل عقد لتكون باقية له ; لأن الأصل عدم انتقالها عنه ويحلف (

BAB 8

باب بيع العرايا

Sale of 'Araya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Muzabanah and Exception for 'Araya

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and 'araya sales?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=738)

بجنسه، ويصح بغير جنسه، ولا بيع المزابنة [1]، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر، لحديث ابن عمر: "نهي عن المزابنة" [2] متفق عليه، إلا في العرايا [3] وهي بيعه خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف، وصار تمرا كيلا فيما دون خمسة أوسق، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "رخص في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق" [4]. متفق عليه، فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها، وإنما رخص في ذلك لمحتاج لرطب ولا ثمن معه، لحديث محمود بن لبيد. متفق عليه [5]، وإنما يصح ذلك بشرط (1) المزابنة: مفاعلة من الزبن، وهو: الدفع، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزاد منه. وهي: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه. "المطلع" (ص 240) . (2) البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، وباب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا (3/ 29، 31، 35) ، ومسلم في البيوع (3/ 1171) . (3) العرايا: جمع عرية. وهى لغة: كل شيء أفرد من جملة. وشرعا ما ذكره المؤلف. "المطلع" (ص 241) . (4) البخاري في البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وفي المساقاة باب

الرجل يكون له عمر (3/ 32، 81) ، ومسلم في البيوع (3/ 1171) . (5) كذا قال: متفق عليه. وذكره في المغني (6/ 112) ولم يعزه إلى أحد، وذكره في الكافي (3/ 94) قال: روى محمود بن لبيد، قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا. وقال: متفق عليه. وانتقده الزيلعي في نصب الراية (4/ 36) وقال: ووهم في ذلك، فإن هذا ليس في الصحيحين ولا في السنن، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة، ولم أجد له سندا بعد الفحص البالغ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغيره إسناد. اهـ وقال الحافظ في "التلخيص" (3/ 33) في تنبيهه: قال الشيخ الموفق في "الكافي" بعد أن ساق هذه الحديث: متفق عليه. وهو وهم منه. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the 'araya sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2952)

في العرايا وهو بيع الرطب, وعنه الموهوب لبائعه, اختاره الخرقي وغيره في نخله بمآله يابسا بتمر مثله, وعنه: بتمر مثل رطبه كيلا يقضيه به بائعه قبل تفرقهما وقبض مشتر بالتخلية فيما دون خمسة أوسق, وعنه: وفيها لفقير محتاج إلى أكل الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah (selling fresh dates on the tree for dried dates) except in 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=225)

ولا بيع المزابنة – وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل إلا في العرايا [2]،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muz banah and the exception of 'ar y in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5801)

ولا المزابنة؛ وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، إلا في العرايا؛ وهي بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه. ـــــــ قوله: ولا بيع المزابنة؛ وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، إلا في العرايا؛ وهو بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه. العرايا التي يجوز بيعها، هي بيع الرطب في رءوس النخل، سواء كان موهوبا، أو غير موهوب. على الصحيح من المذهب. واختاره القاضي، وجمهور الأصحاب. وهو ظاهر

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on 'araya sales and selling ribawi items with non-ribawi items?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=753)

فيصح ولو غير موهوب لبائعه1 فإن كان خمسة أو سق فأكثر بطل في الجميع ويشترط فيها حلول وقبض من الطرفين في مجلس بيعها فالقبض في نخل بتخليته وفي تمر بكيله ولو أسلم أحدهما ثم مشيا معا إلى الآخر فتسلمه صح ولو باع رجل عارية من رجلين فأكثر وفيها أكثر من خمسة جاز فلا ينفذ في حق البائع بل ينفذ في حق المشتري وإن اشترى عريتين فأكثر من رجلين فأكثر وفيهما أقل من خمسة أو سق جاز ولا يجوز بيع العرية لغني لو باعها أو اشتراها بخرصها رطبا لم يجز ولو احتاج إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب لم يبعه به فلا تعتبر حاجة البائع ولا يباع الرطب الذي على الأرض بتمر ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما: كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين ولو دفع إليه درهمين وقال: أعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين: صرف نصف وإن باع نوعي جنس أو نوعا بنوع منه أو نوعين أو قراضة وصحيحا بصحيحين أو بقراضتين أو حنطة حمراء وسمراء بيضاء أو تمرا برنيا ومعقليا بإبراهيمي ونحوه صح وما لا يقصد عادة ولا يباع مفردا كذهب مموه به سقف دار فيجوز بيع الدار بذهب وكذا ما لا يؤثر في كيل أو وزن فيما يبع بجنسه لكونه يسيرا: كالملح فيما يعمل فيه أو كثيرا إلا أنه لمصلحة المقصود كالماء في خل 1 قوله ولو غير موهوب لبائعه: رد على ما اشترط في بيع العرايا أن يكون التمر المبيع على رؤس النخل موهو بالبائعه. فإن ذلك خلاف مفادا لحديث الوارد في هذه الرخصة.

Mas'alah: What is the exception for 'ar y in the prohibition of muh qalah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1413)

إلا في العرايا، [المبدع في شرح المقنع] الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل،

والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وقيد في "الفروع" وغيره الحب بالمشتد، ولم يقيده به آخرون، ويوافقه قول أئمة اللغة: المحاقلة: المفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه)

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1413)

[جواز بيع العرايا] (إلا في العرايا) ، فإنها جائزة في قول أكثر العلماء لما روى أبو هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا» ، وكذا رواه زيد بن ثابت وسهل بن أبي حثمة. متفق عليهن، والقياس لا يعمل مع وجود النص، والرخصة استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر، واختلف في معناها لغة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for dried produce of the same type except for 'araya?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1474)

[مسألة لا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya (gifted palm trees) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1507)

مسألة؛ قال (والعرايا التي أرخص فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ هو أن

يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا) في هذه المسألة فصول خمسة: (2866)

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya in general?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1507)

فصل أولها، في إباحة بيع العرايا في الجملة. وهو قول أكثر أهل العلم. منهم مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة، بيع الثمر بالثمر» . متفق عليه. ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما، فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «رخص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق» . متفق عليه، ورواه زيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهما. وخرجه أئمة الحديث في كتبهم. وحديثهم في سياقه: (إلا العرايا كذلك في المتفق عليه. وهذه زيادة يجب الأخذ بها. ولو قدر تعارض الحديثين، وجب تقديم حديثنا لخصوصه، جمعا بين الحديثين، وعملا بكلا النصين. وقال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى. والقياس لا يصار إليه مع النص مع أن في الحديث، أنه أرخص في العرايا. والرخصة استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال. (2867)

Mas'alah: What are the rulings on selling grain with its flour and the 'araya transaction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=404)

ولا يجوز بيع حب بدقيقه أو سويقه ولا في جنس مطبوخه ولا أصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه ولا يابسه برطبه إلا في العرايا وهي بيع الرطب في نخله خرصا بتمر مثله كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إما إلى أكل التمر وشرائه بالرطب وإما إلى أكل الرطب ولا ثمن معه فإن ترك الرطب حتى أثمر بطل البيع في الصورة الثانية خاصة وعنه لا يبطل ويخرص الرطب على مآله يابسا وعنه يخرص رطبا. ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه فإن لم يكن من جنسه فعلى وجهين. ويجوز بيع شاة ذات صوف بصوف وذات لبن بلبن وعنه المنع ولا يجوز بيع ربوي بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو بمدين أو درهمين وعنه يجوز إلا أن يكون المنفرد مثل الذي معه غيره أو دونه [المذهب عدم الجواز] وكذلك حكم نوعي الجنس بنوع منه كدينار صحيح ومكسر بصحيحين واختار أبو بكر الجواز ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya (fresh dates on the tree for dried dates) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1278)

وأما كون بيع العرايا يجوز فلما روى أبو هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» [4] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on al-Muzabanah and al-'Araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=167)

ولا المزابنة وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، إلا في العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف، وعنه يعطيه مثل رطبه، ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for dried produce of the same genus except for 'araya?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=784)

مسألة: (ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا) . أراد الرطب مما يجري فيه الربا؛ كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، (1) في الأصل: والبختية. وما أثبتناه من المسند. (2) أخرجه أحمد في مسنده (5885) 2: 109.

والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة ونحو ذلك. وبه قال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال، إلا أبا حنيفة فإنه يجوز ذلك قال: لأنه لا يخلوا إما أن يكون من جنسه فيجوز؛ لقوله عليه السلام: ((التمر بالتمر مثلا بمثل)) [1] ، أو من غير جنسه فيجوز؛ لقوله عليه السلام: ((فإذا اختلفت هذه الأوصاف

فبيعوا كيف شئتم)) [2] . والصحيح ما ذهبنا إليه؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر. ورخص في العرايا أن يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا)) [3] متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة. وعن سعد بن أبي وقاص قال: ((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك)) [4] رواه الخمسة ومالك وصححه الترمذي. فنهى وعلل بأنه ينقص إذا يبس. ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان. فلم يجز، كبيع المقلية بالنيئة. ولا يلزم الحديث بالعتيق؛ لأن التفاوت يسير. (1) سبق تخريجه ص: 20. (2) مثل السابق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2079) 2: 764كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1540) 3: 1170 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3359) 3: 251 كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1225) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. وأخرجه النسائي في سننه (4546) 7: 269 كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2264) 2: 761 كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. وأخرجه أحمد في مسنده (1547) طبعة إحياء التراث. وأخرجه مالك في الموطأ (22) 2: 485 كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.

Mas'alah: What is the ruling on muz banah and the exception of 'ar y in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=845)

ولا بيع المزابنة: وهي بيع الرطب على النخل بالتمر، إلا في العرايا: بأن يبيعه خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلا، فيما دون خمسة أوسق، لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and the exception for 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5802)

ولا المزابنة؛ وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، إلا في العرايا؛ وهي بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and the permissibility of 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5802)

1687 - مسألة: (ولا) يجوز بيع (المزابنة؛ وهو بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، إلا في العرايا؛ وهي بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه) لا يجوز بيع المزابنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر [1] بالتمر. متفق عليه [2]. وروى البخاري، عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة. فأما العرايا، فيجوز في الجملة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك في أهل المدينة،

والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها؛ لما ذكرنا من الحديث. ولأنه (1) في م: «الرطب». (2) تقدم تخريجه في صفحة 52.

. . . . . ـــــــ بيع الرطب

بالتمر من غير كيل في أحدهما، فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض. ولنا، ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق. متفق عليه [1]. ورواه زيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة وغيرهما. وحديثهم في سياقه: «إلا العرايا». كذلك في المتفق عليه [2]. وهذه زيادة يجب الأخذ بها. ولو قدر التعارض وجب تقديم حديثنا؛ لخصوصه، جمعا بين الحديثين، وعملا بكلا النصين. قال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى. والقياس لا يصار إليه مع النص، مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا. والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال. (1) أخرجه البخاري، في: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 99. ومسلم، في: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1171. كما أخرجه أبو داود، في: باب في مقدار العرية، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 226. والنسائي، في: باب بيع العرايا بالرطب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 235. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 237. (2) حديث زيد بن ثابت يأتي تخريجه في صفحة 69. وحديث سهل يأتي تخريجه في صفحة 71.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs for their own kind and on 'araya sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1992)

قال : (ويباع الدقيق والمطبوخ والخبز والعصير والرطب واليابس كل واحد بمثله إذا استويا صفة وقدرا . ولا يجوز بيع المحاقلة ولا المزابنة إلا في العرايا وهي بيع الرطب في نخله خرصا بما له يابسا بتمر مثله كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إما إلى أكل التمر وشرابه بالرطب وإما إلى أكل الرطب ولا ثمن معه) . . . لم يجز ، لأن الرخصة وردت في بيعه على رؤوس النخل ليؤخذ شيئا فشيئا . وثانيها : أن يكون البيع بخرصها من التمر لا أقل ولا أكثر ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر)) [2] . متفق عليه . وفي معنى الخرص روايتان : إحداهما : ينظر كم يجيء منها تمر فيبيعها بمثله ، لأنه يخرص في الزكاة كذلك . وهو المعني بقول المصنف خرصا بمآله يابسا بتمر مثله كيلا . هذا المذهب وعليه علماؤنا . والثانية : يعطيه مثل رطبه . قال الزركشي : ولعله ظاهر الأحاديث . وقيل : أنه المنصوص ، لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل . فإذا خولف الدليل وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب . وأطلقهما في المستوعب والكافي وغيرهما . ثالثها : أن يكون التمر معلوما بالكيل . ولأن في بعض الألفاظ : ((رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا)) [3] . ولأن الأصل الكيل من الطرفين سقط من أحدهما للتعذر ، فإذا وجد إحداهما كان (1) ... يوجد هنا سقط قدر لوحة . وقد استدركت تتمة الفقرة من الإنصاف 5/24 . كما استدرك المتن من الوجيز . (2) ... أخرجه البخاري في

المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل 2/839ح2253 . ومسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا 3/1170ح1540 . (3) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب تفسير العرايا 2/764ح2080 . ومسلم في الموضع السابق ، 3/1169ح1539 .

الغرر أقل . رابعها : كون المبيع دون خمسة أوسق . وعن الإمام أحمد : يجوز في الخمسة ؛ لأن الرخصة ثبتت في العرية ثم نهى عما زاد على الخمسة . وشك الراوي في قوله : ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة [1] أوسق)) [2] . فرده إلى أصل الرخصة . والأول المذهب ؛ لأن الأصل تحريم الرطب بالتمر ، خولف فيما دون الخمسة بالخبر ، والخمسة مشكوك فيها ، فرد إلى الأصل . وخامسها : أن يكون بالمشتري حاجة [إما] إلى أكل التمر وشرائه بالرطب [وإما] إلى أكل [الرطب] ولا ثمن معه [3] . [وذلك لحديث زيد بن ثابت] [4] حين سأله محمود بن لبيد : ((ما عراياكم هذه ؟ سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطبا)) [5] . متفق عليه . وظاهره : أنه لا يعتبر حاجة البائع . فإن احتاج إلى أكل الرطب ولا ثمن معه . كما قال المصنف : يجوز . وبه قال أبو بكر والمجد وهو بطريق التنبيه ، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى . إذا القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة . وقال ابن عقيل : من صور الحاجة ما قاله ابن الزاغوني في الموجز له : لا تشترط (1) ... زيادة من الصحيحين . (2) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة 2/764ح2078 . ومسلم في الموضع السابق 3/1171ح1541 .

(3) ... ما بين الأقواس في هذه الفقرة زيادة من المحرر 1/320 . (4) ... زيادة على الأصل . (5) ... أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (انظر : فتح الباري 4/459 طبعة الريان) . وقول المصنف : متفق عليه وهم .

Mas'alah: What is the ruling on muh qalah and muz banah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=560)

فصل ولا تصح المحاقلة: وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه. ولا المزابنة: وهي بيع الرطب على النخل بالتمر، إلا في العرايا: وهي بيع رطب على نخل خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلا، فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه بشرط حلول وتقابض بمجلس عقد، ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل، فلو سلم أحدهما، ثم مشيا، فسلم الآخر صح، ولا تصح، في بقية الثمار، ولا في خمسة أوسق فأكثر، ولو من عدد في صفقات، ولا يضر تعدد العرايا لبائع، وبطل إن أتمر قبل أخذه، ويصح بيع نوعي جنس أو نوع بنوعيه أو نوعه كدينار قراضة، وهي قطع ذهب، أو فضة وصحيح بصحيحين، أو قراضتين أو صحيح بصحيح، وحنطة حمراء وسمراء ببيضاء، وتمر معقلي، وبرني بإبراهيمي، ولبن بذات لبن، وصوف بما عليه صوف، وذات لبن أو صوف [1] بمثلها، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمساويه في غش بيقين، وتراب معدن وصاغة بغير جنسه، وما موه بنقد من نحو دار لا حلي بجنسه، ونحو نخل عليه ثمر بمثله وبتمر، وثمرة كل لبائعه. ويتجه: إن قصد الثمر أيضا فلا. ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما، (1) في (ج) : "وصوف" .

كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو بمدين أو بدرهمين، إلا أن يكون يسيرا لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله وبملح أو كثيرا، لكن لمصلحة المقصود، كماء بخل تمر أو زبيب ودبس بمثله، لا ما ليس لمصلحته، كلبن مشوب بمثله. ويصح أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبالنصف الآخر فلوسا أو حاجة، أو أعطني بهذا الدرهم فلوسا [1]، وبالآخر نصفين، وقوله لصائغ: صغ لي خاتما وزنه درهم، وأعطيك مثل زنته، وأجرتك درهما، وللصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما: في مقابلة الخاتم، والثاني: أجرة له. ومرجع كيل عرف المدينة، ووزن عرف مكة، على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما لا عرف [2] له هناك يعتبر في موضعه، فإن اختلف اعتبر الغالب، فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز. وكل مائع وحب وثمر كتمر، فدونه مكيل، وذهب وفضة مطلقا، وغير معمول من نحاس وحديد ورصاص وغزل كتان وقطن وحرير وقز وشعر وشمع وعنب وزعفران وعصفر وخبز وجبن ولؤلؤ موزون، ومنه زبد وسمن جامد وعجوة تجبلت، وما عدا ذلك فمعدود لا ربا فيه، كحيوان وجوز وبيض ورمان وقثاء وخيار وسفرجل وتفاح وخوخ وخضر وبقول ومعمول من موزون كثياب وخواتم وإبر وسكاكين، ونحوها. * * * (1) قوله: "أو حاجة أو أعطني بهذا الدرهم فلوسا" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "وما عرف" .

Mas'alah: What is the exception for 'araya sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2203)

إلا في العرايا [4] بأن يبيعه خرصا، بمثل ما يئول إليه إذا جف كيلا [5] . (1) من حب أو غيره، كبيع بر مشتد في سنبلة بشعير أو فضة، لعدم اشتراط التساوي. (2) أي

ولا يصح بيع المزابنة، لما ثبت من النهي عن بيعها، والمزابنة مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه، والآخر دفعه بإمضائه. (3) أي كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، والعلة في ذلك هو الربا، لعدم التساوي، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا بيع المحاقلة، والمزابنة، وألحق الشافعي، وغيره بذلك كل بيع مجهول بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، وهو قول الجمهور، وقد دلت الأحاديث أنه لا يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط، لا يجوز البيع بدونه. (4) أي في بيع ثمر العرايا، فيصح بيع الرطب بالتمر فيها بشروطه، والعرايا جمع عرية، والعرية هي النخلة، وفي الأصل: عطية ثمر النخلة، سميت بذلك لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، وفي الصحيح: نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وفي رواية «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تشترى بخرصها، يأكلها أهلها رطبا» . (5) أي العرايا بأن يبيع الرطب على النخل خرصا، بمثل ما يئول إليه الرطب إذا يبس وكان تمرا يابسا، لا أقل، ولا أكثر، كيلا، لأن الأصل اعتبار الكيل # من الجانبين، وإنما أقيم الخرص مكان الكيل للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل والخرص هو التخمين والحدس فيقول الخارص: هذا الرطب الذي على النخلة أو النخلات إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق مثلا، فيبيعه بثلاثة أوسق تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2247)

(أو) اشترى رطبا (عرية) وتقدمت صورتها في الربا [2]

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and the exception for 'araya?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=880)

ولا المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا وهي بيعه خرصا بمثل ما يئول إليه إذا جف كيلا قوله: (والكارع أجناس) أي: ذات. قوله: (ولا المحاقلة) مأخوذة من الحقل، وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. محمد الخلوتي. قوله: (بمثل ما يؤول إليه) الظاهر: أن المراد ما يؤول إليه نوعه، سواء

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and 'araya sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=367)

ولا المزابنة وهي بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر إلا في العرايا وهي بيعه خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض في مجلس العقد فقبض ما على نخل بتخليته وتمر بكيل وتقدم، فلو سلم أحدهما ثم مشيا فسلم الآخر قبل التفرق صح، ولا تصح المزابنة في بقية الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates as an 'ariyyah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=376)

وكذا لو اشترى رطبا عرية

Mas'alah: What is the exception for 'Ar y sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3323)

إلا في العرايا التي رخص فيها أي رخص فيها صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة وزيد بن ثابت وسهل بن أبي §

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'Araya?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1058)

شرح العرية

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1729)

(إلا في العرايا) جمع عرية (وهي بيع رطب على نخل خرصا بمثل ما يئول إليه) الرطب (إذا جف) ، وصار تمرا (كيلا) ؛ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، فسقط في أحدهما، وأقيم الخرص مكانه، للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل

Mas'alah: What is the exception for 'araya in the prohibition of muzabanah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2158)

(إلا في العرايا. وهي) أي: العرايا: (بيعه) أي: الرطب على النخل. فلو كان على وجه الأرض لم يجز للنهي عنه، والرخصة وردت في ذلك؛ ليؤخذ شيئا فشيئا لحاجة التفكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya (fresh dates on the tree for dried dates) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=542)

المسالة رقم (682) (بيع العرايا) يجوز بيع العرايا، وهو ان يكون له على رؤوس النخل دون خمسة اوسق يبيعها بخرصها (1) ، خلافا لابى حنيفة. دليلنا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم: ((انه رخص فى بيع العرايا)) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates except in the case of 'araya?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1600)

قال: ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا. ش: الألف واللام في الرطب لمعهود ذهني، وهو رطب يجري فيه الربا، كالرطب والعنب، فلا يباع الأول بالتمر، ولا الثاني بالزبيب، متماثلا ولا متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1639)

[بيع العرايا]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1639)

قال: والعرايا التي رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها تمرا، لمن يأكلها رطبا.

1870 – ش: الرخصة التي رخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هي ما قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص [لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر، وفي رواية: رخص] في العرية، يأخذها أهل البيت بخرصها يأكلونها رطبا» . 1871 – وعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم» .

1872 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – نحوهما، متفق عليهن.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mahmud ibn Labid regarding 'araya?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1642)

1873 – وقد روي «عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد: ما عراياكم هذه؟ فسمى

رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونه رطبا» ، وهذا بظاهره – إن صح – يدل لما قاله الجمهور.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Sahl regarding the concession for selling 'araya?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1643)

1874 – ويرشحه ما في الصحيح من حديث سهل «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرية أن تباع بخرصها تمرا، يأكلها أهلها رطبا» ، وقد يقال: إنه لا دليل في كليهما، إذ فيهما أنه رخص في بيع] العرايا، وليس في الحديث بيان العرايا ما هي.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sale and its conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

فلو) تبايعا و (سلم أحدهما ثم مشيا فسلم الآخر) قبل تفرق (صح) لحصول

القبض قبل التفرق وعلم مما تقدم أن الرطب لو كان مجذوذا لم يجز بيعه بالتمر للنهي عنه، والرخصة وردت في ذلك ليأخذ شيئا فشيئا لحاجة التفكه وأن المشتري وإن لم يكن محتاجا للرطب أو كان محتاجا إليه ومعه نقد لم تصح ولا يعتبر في العرية كونها

موهوبة وإن ترك العرية مشتريها حتى أثمرت بطل البيع ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and the concession for 'araya sales?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=80)

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة2 وهو شراء التمر بالتمر في رءوس النخل ورخص في بيع العرايا3 فيما دون خمسة أوسق أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا. 1 أخرجه مسلم "1587" . 2 أخرجه البخاري "2172" ، ومسلم "1543" ، من حديث ابن عمر. 3 أخرجه البخاري "2190" ، ومسلم "1541" ، من حديث أبي هريرة.

Sub–topic – Ruling on Buying More After Consuming First Purchase

Mas'alah: What is the ruling on buying more 'araya after consuming the first purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=204)

قولهم: في العرايا خمسة أوسق فأقل الخ. فإن اشترى ذلك فأكله، هل يجوز له شراء غيره، لأنه عقد آخر، وربما أن له عيالا كثيرة، أم لا؟ الظاهر جوازه، ووافق عليه عبد الوهاب بن عبد الله، وخالفهما عبد الله بن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer increasing the amount in an 'araya transaction?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=718)

ولا) تصح (زيادة مشتر) على القدر المأذون فيه (ولو) اشتراه (من عدد في صفقات) بأن اشترى خمسة أوسق فأكثر من اثنين فأكثر في صفقتين فأكثر لبقاء ما زاد على الأصل في التحريم وإن باع عريتين لشخصين وفيهما أكثر من خمسة أوسق جاز ؛ لأن المعتبر في الجواز حاجة المشتري

Sub-topic – Conditions for Permissibility of 'Araya Sale

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2952)

وقال في التنبيه والمحرر: أو أكل الثمر, وقيل: وتعتبر حاجة بائع إلى بيعها, وجوز ابن عقيل بيعها لواهبها, لئلا يدخل رب العرية حائطه, ولغيره لحاجة 1أكل, ويحتمله كلام أحمد. وفي جوازها في بقية التمر وجهان "م 10" وقيل: يجوز في عنب, وجوزها شيخنا في الزرع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the sale of 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5811)

تنبيه: يتلخص مما تقدم، أنه يشترط لصحة بيع العرايا شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلص فيه، فمنها، كونها رطبا على رءوس النخل، فلا يجوز بيع الرطب الذي على الأرض بتمر. ومنها، كونها دون خمسة أوسق، على

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the sale of 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5812)

ولا يجوز في سائر الثمار، في أحد الوجهين. ـــــــ المذهب. ومنها، كونها خرصا لا جزافا. ومنها، كون البيع بتمر، فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا. ومنها، كون التمر المشترى به، كيلا لا جزافا. ومنها، كون التمر مثل ما حصل به الخرص، لا أزيد ولا أنقص. ومنها، الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد. نص عليه، وقبض كل واحد منهما بحسبه، ففي النخلة بالتخلية، وفي التمر بكيله، فإن سلم أحدهما، ثم مشيا إلى الآخر فسلمه، جاز التبايع. ويأتي إذا ترك الرطب حتى أتمر، في الباب الذي يليه. ومنها، الحاجة إلى أكل الرطب أو التمر، على ما تقدم. ومنها، أن لا يكون مع المشتري نقد يشتري به. فهذه تسعة شروط. قوله: ولا يجوز في سائر الثمار، في أحد الوجهين. وهو المذهب. اختاره

. . . . . ـــــــ ابن حامد، وابن عقيل، والمصنف، والشارح. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس». وهو ظاهر كلام الخرقي، و «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الشرح». والوجه الثاني، يجوز. قاله القاضي. وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the sale of 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=578)

فصل: ويجوز بيع العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض. لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» متفق عليه. وإنما يجوز بشروط خمسة. أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق. وعنه يجوز في الخمسة، لأن الرخصة ثبتت

في العرية، ثم نهى عما زاد على الخمسة، وشك الراوي في الخمسة، فردت إلى أصل الرخصة. والمذهب الأول، لأن الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها، فترد إلى الأصل. الثاني: أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا. لما روى محمود بن لبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عرياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا [العرية] برخصها من التمر [يأكلونه] رطبا» . متفق عليه. والرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها فإن تركها حتى تتمر بطل البيع لعدم الحاجة. الثالث: أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر. الرابع: أن يشتريها بخرصها للخبر، ولأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» متفق عليه. ولا بد أن يكون التمر معلوما بالكيل للخبر، وفي معنى الخرص روايتان: إحداهما: أن ينتظر كم يجيء منها تمرا، فيبيعها بمثله، لأنه يخرص في الزكاة كذلك. والثانية: يبيعها بمثل ما فيها من الرطب، لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، فإذا خولف الدليل في أحدهما، وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب. ولا يجوز بيعها برطب ولا تمر على نخل خرصا. الخامس: أن يتقابضا قبل تفرقهما، لأن البيع تمر بتمر، فاعتبرت فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع، والقبض فيما على النخل بالتخلية، وفي التمر باكتياله، فإن كان حاضرا في مجلس البيع اكتاله، وإن كان غائبا مشيا إلى التمر

فتسلما. وإن قبضه أو لا، ثم مشيا إلى النخلة، فتسلمها جاز. واشترط الخرقي كون النخلة موهوبة لبائعها، لأن العرية اسم لذلك.

واشترط أبو بكر والقاضي حاجة البائع إلى بيعها، وحديث زيد بن ثابت يرد ذلك مع أن اشتراطه يبطل الرخصة، إذ لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط، فتذهب الرخصة، فعلى قولنا يجوز لرجلين شراء عريتين من واحد وعلى قولهما لا يجوز إلا أن ينقصا بمجموعهما عن خمسة أوسق، ولا يجوز لوحد شراء عريتين فيهما جميعا خمسة أوسق، لأنه في معنى شرائهما في عقد واحد.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of selling 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1278)

وأما ما يشترط لجواز بيع العرايا فأمور: أحدها: أن يكون الرطب على رؤوس النخل فلو كان على وجه الأرض لم يجز لأن الرخصة وردت في بيعه على رؤوس النخل ليؤخذ شيئا فشيئا. وثانيها: أن يكون البيع بخرصها من التمر لا أقل ولا أكثر «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر» [5] متفق عليه. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2073) 2: 763 كتاب البيوع، باب بيع المزابنة ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1542) 3: 1171 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2078) 2: 764 كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. وأخرجه مسلم في صحيحه

(1541) 3: 1171 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (2253) 2: 839 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1540) 3: 1170 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the sale of 'araya?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=666)

وعلى كل حال : فلا يصح بيع العرايا إلا بثلاث [شروط] [2] :

Mas'alah: What is the condition for the validity of the sale of 'araya?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=666)

أن يكون للحاجة كما ذكرنا .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the sale of 'araya?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=666)

وأن يقبض جميع الثمن في مجلس العقد . وأن يكون فيما دون خمسة أوسق يعتبر حرصها حال رطوبتها ، (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : شرائط .

ويعطي مثله من التمر الجاف في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of selling 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=237)

مسألة 29: (ورخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيع العرايا - فيما دون خمسة أوسق - أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا) فروى أبو هريرة - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» متفق عليه، وإنما يجوز بشروط خمسة: أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق، وعنه يجوز في الخمسة، والمذهب الأول لأن الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر خولف فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها فرد إلى الأصل. الثاني: أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا، لما «روى محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار: "شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا» متفق عليه، والرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها."

Mas'alah: What are the conditions for taking possession in an 'araya sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=802)

ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه بيع تمر بتمر.

(1) زيادة من المغني 4: 184. (2) في الأصل: يضيف. وما أثبتناه من المغني 4: 184.

فاعتبر فيه شروطه. إلا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في بيع العرايا والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله أو نقله. وفي الثمرة التخلية، وليس من شرطه حضور التمر عند النخل. بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة ثم مضيا جميعا إلى النخلة فسلمها إلى مشتريها ثم مشيا إلى التمر فتسلمه من مشتريها، أو تسلم التمر ثم مضيا إلى النخلة جميعا فسلمها إلى مشتريها، أو سلم النخلة ثم مضيا إلى التمر فسلمه جاز؛ لأن التفرق لم يحصل قبل القبض.

Mas'alah: What are the two valid forms of an 'araya sale contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=803)

إذا ثبت هذا فإن بيع العرية يقع على وجهين: أحدهما: أن يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويصفه. والثاني: أن يكيل من التمر بقدر خرصها، ثم يقول: بعتك هذا بهذا، أو بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر ونحو هذا. فإن باعه بمعين فقبضه بنقله وأخذه، وإن باعه بموصوف فقبضه باكتياله.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5804)

فصل: وإنما يجوز بشروط خمسة؛ أحدها، أن يكون فيما دون خمسة أوسق، في ظاهر المذهب، ولا خلاف في أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق، وأنها تجوز فيما نقص عن خمسة أوسق، عند القائلين بجوازها. فأما الخمسة الأوسق، فظاهر المذهب أنه لا يجوز فيها. وبه قال ابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه. وقال مالك، والشافعي في قول: يجوز. ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد؛ لأن في حديث زيد وسهل أنه رخص في العرايا مطلقا، ثم استثنى ما زاد على الخمسة، وشك الراوي في الخمسة، فبقي المشكوك فيه على أصل الإباحة. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة. والمزابنة؛ بيع الثمر [1] بالتمر، ثم أرخص في العرية فيما دون خمسة أوسق. وشك في الخمسة، فيبقى على العموم في التحريم. ولأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك. وروى ابن المنذر [2] بإسناده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص (1) في ق، م: «الرطب». (2) وأخرجه البيهقي، في: باب ما يجوز من بيع العرايا، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 311.

. . . . . ـــــــ في بيع العرية

في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة. والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه، كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة؛ لتخصيصه إياها بالذكر. ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها في وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها. فأما قولهم: أرخص في العرية مطلقا. فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة، ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين كأنه مذكور في الآخر، ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة، اتفاقا.

Mas'alah: What is the fifth condition for 'araya: hand-to-hand exchange in the session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5810)

الخامس، التقابض في المجلس. وهو قول الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في بيع العرايا. والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله، وفي الثمر التخلية. وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة، ثم مضيا جميعا إلى النخيل فسلمه إلى مشتريه، ثم مضيا إلى التمر فسلمه البائع، أو تسلم التمر أولا ثم مضيا إلى النخل فسلمه، جاز؛ لأن التفرق لم يحصل قبل القبض. إذا ثبت هذا، فإن بيع العرية يقع على وجهين؛ أحدهما، (1) أخرجه البخاري، في: باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة، وباب تفسير العرايا، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 99، 100. ومسلم، في: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1170. (2) في م: «يحيى».

ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف. وعنه، يعطيه مثل رطبه. ـــــــ أن يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا. ويصفه. الثاني، أن يكيل من التمر بقدر خرصها، ثم يقول: بعتك هذا بهذا. أو: بعتك ثمرة النخلة بهذا التمر. ونحو هذا. فإن باعه بمعين، فقبضه بنقله وأخذه، وإن باعه بموصوف، فقبضه بكيله.

Mas'alah: Is it a condition for an 'ariyyah that the palm trees be gifted to the seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5811)

فصل: ولا يشترط في العرية أن تكون موهوبة لبائعها. وبه قال الشافعي. وظاهر قول الخرقي أنه شرط. وقال الأثرم: يسمعت أحمد يسأل عن تفسير العرايا، فقال: العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة، فللمعرى أن يبيعها ممن شاء. وقال مالك:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'araya (selling fresh dates for dried dates)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=126)

وبيع الرطب بالتمر: {57/أ} وهذا في غير العرايا، فأما العرايا فإنه بيع رطب بتمر لكن على شروط مخصوصة، والشروط أن يشتري الرطب على رؤوس النخل بتمر على وجه الأرض خرصا، ويكون به حاجة إلى الرطب لشهوته أو شهوة عياله، ولا يكون عنده ما يشتري به الرطب سوى التمر، وأن يكون الرطب دون الخمسة أوسق، وليس من شروط الخرص أن يكون الرطب مخروصا تمرا، بل يخرص الخارص الرطب كيلا معلوما ويجعل بإزائه تمرا، وألا يتركه حتى يثمر، فإن تركه حتى يثمر بطل العقد، كما قلنا في الثمرة إذا باعها على رؤوس النخل قبل بدو الصلاح، ثم تركها حتى بدا صلاحها.

Mas'alah: What are the conditions for possession in an 'ariyyah sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1994)

وسابعها : أن يقبض البائع الثمن ، والمشتري الرطب ، قبل تفرقهما ، لأنه بيع تمر بتمر ، فاعتبرت أحكامه . وقبض التمر بالكيل ، والرطب بالتخلية ، لأن الكيل ممكن في التمر دون الرطب .

Mas'alah: Is it a condition that the 'ariyyah be gifted to the seller?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1994)

تنبيه : ظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد في رواية الأثرم : اشتراط العرية أن تكون موهوبة ، وبذلك فسرها أبو عبيد ، وهو اسمها في اللغة . وحينئذ يجب حمل العرايا في الشرع على مقتضاها لغة حتى يوجد ناقل عن ذلك . وظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط أن تكون العرية موهوبة للبائع . وأكثر علمائنا لا يشترطون ذلك للأحاديث المذكورة . فإنها دلت على أن العرية أعم من الموهوبة وغيرها .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'araya sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1337)

ولا ثمن معه، بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد، ففي نخل بتخلية، وفي تمر

بكيل، فلو سلم أحدهما ثم مشيا فسلم الآخر صح، ولا تصح في بقية الثمار، ولا زيادة مشتر ولو من عدد في صفقات. ـــــــــ * قوله: (ولا ثمن) المراد: ولا نقد، وبه عبر صاحب الإقناع [1]، ومشى عليه شيخنا في شرحه [2]. * قوله: (بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد) وهما شرطان أيضا فيما بيع بجنسه، لكن مع التماثل، كما يدل على اعتباره كلامه –فيما تقدم [3] وما يأتي [4] – وصرح في المستوعب [5] باشتراط التعيين أيضا، فينضم إلى هذه الشروط الثلاثة. قال المص في شرحه [6]: هو يعني كلام المستوعب: "مراد من أطلق" . قال شيخنا في الحاشية [7]: "لكن في الباب ما ينافيه" . * قوله: (فسلم الآخر صح) لحصول القبض قبل التفرق عرفا [8]. * [قوله: (ولا زيادة مشتر) ؛ أي: على ما سبق [9] في قوله: "فيما دون خمسة" (1) الإقناع (2/ 252) . (2) شرح منصور (2/ 197) ، كشاف القناع (3/ 259) . (3) ص (6) . (4) ص (11) . (5) المستوعب (2/ 89) . (6) شرح المصنف (4/ 192) . (7) حاشية المنتهى (ق 132/ ب) . (8) سقط من: "ب" . (9) ص (9) .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya transactions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=881)

فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد

Mas'alah: What are the conditions for selling 'Ar y by estimation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3325)

خرصا بمآله أي بما يئول إليه الرطب يابسا لا أقل ولا أكثر لأن الشارع أقام الخرص مقام الكيل ولا يعدل عنه كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه الكيل بمثله من التمر فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا ولا بزيادة عن خرصها أو أنقص منه كيلا أي يكون التمر المشترى به كيلا معلوما لا جزافا لقوله في الحديث رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ولأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين سقط في أحدهما وأقيم الخرص مقامه للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل

Mas'alah: Under what conditions is the sale of 'araya valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3326)

فيصح بيع العرايا بهذه الشروط

Mas'alah: What conditions are required for the validity of an 'araya sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1729)

(بشرط حلول وتقابض) من الطرفين (بمجلس عقد) ؛ لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فاعتبر فيه شروطه، إلا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ar yah sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2159)

وبقي للعرايا شرطان نبه عليهما بقوله: (بشرط الحلول وتقابضهما) أي: المتعاقدين (بمجلس العقد) ؛ لأنه بيع تمر بتمر. فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في بيع العرايا. والقبض في كل واحد منهما على حسبه:

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of an 'ariyyah sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2160)

ولا يشترط في العرية كونها موهوبة؛ لأن اشتراط ذلك مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطبا ولا ثمن معه: يفضي إلى سقوط الرخصة. إذ لا يكاد يتفق ذلك. ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوبا جاز وإن لم يكن موهوبا؛ كسائر الأموال.

Mas'alah: What condition must be met for the validity of an 'ariyyah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2160)

لكن يشترط لبقاء عقد العرايا: أن يأكلها أهلها رطبا فلو تركت حتى صارت تمرا بطل العقد. وسيأتي التنبيه على ذلك في الباب الذي بعده.

Mas'alah: What are the five conditions for the permissibility of 'ar y sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=492)

وإنما تجوز بشروط خمسة:

Mas'alah: What are the conditions and rulings for 'araya sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=494)

(الخامس) : التقابض في المجلس، لا نعلم فيه مخالفا، ولا يشترط فيها أن تكون موهوبة لبائعها، وبه قال الشافعي. وقال مالك: بيع العرايا الجائز: أن يعري الرجل النخلات من حائطه، ثم يكره صاحب الحائط دخوله حائطه، لأنه ربما كان مع أهله في الحائط، فيجوز أن يشتريها. واحتجوا بأن العرية في اللغة هبة ثمرة النخل عاما، قال أبو عبيد: الإعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخلة عامها ذلك، فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه في اللغة ما لم يوجد ما يصرفه. ولنا: حديث زيد، وهو حجة على مالك، لتصريحه في جواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب لما اختص بخمسة أوسق. وفيه حجة على أن من اشترط كونها موهوبة لبائعها، لأن العلة حاجة المشتري، ولأن اشتراط ذلك مع حاجة المشتري إلى أكلها رطبا ولا ثمن معه يفضي إلى سقوط الرخصة، إذ لا يكاد يتفق ذلك، ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين. وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار، وهو قول مالك والأوزاعي، ويحتمل أن يجوز في العنب دون غيره، وهو قول الشافعي. ووجه الأولى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمرة بخرصه" ، 3 وهذا حديث حسن رواه الترمذي، وهو يدل على تخصيصها 1 مسلم: البيوع (1539) , والنسائي: البيوع (4540) , وابن ماجة: التجارات (2269) . 2 البخاري: البيوع (2188) , ومسلم: البيوع (1539) ,

والترمذي: البيوع (1300, 1302) , والنسائي: البيوع (4536, 4538, 4539) , وابن ماجة: التجارات (2268) . 3 مسلم: البيوع (1540) , والترمذي: البيوع (1303) , والنسائي: البيوع (4543, 4544) .

بالتمر. وعن زيد بن ثابت عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك" .

Mas'alah: What are the rulings on defects in currency exchange and 'araya sales?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=54)

أحدهما فيما اشترى عيبا فله الخيار بين أن يرد أو يأخذ إذا كان بصرف يومه وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ويأخذ قدر ما ينقص العيب وإذا تبايعا ذلك بغير عينه فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة فأما إذا كان عيب ذلك دخيلا عليه من غير جنسه كان الصرف فيه فاسدا ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما والعرايا التي رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا فإن تركه المشتري حتى يتمر بطل البيع والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the 'araya sale and the ruling on selling mixed types of goods?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=884)

فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد ففي نخل بتخلية في تمر بكيل فلو سلم أحدهما ثم مشيا فسلم الآخر صح ولا تصح في بقية الثمار ولا زيادة مشتر ولو من عدد في صفقات ويصح بيع نوعي جنس أو نوع بنوعيه كدينار قراضة، وهي قطع ذهب أو فضة وصحيح بصحيحين أو قراضتين أو صحيح بصحيح وحنطة حمراء وسمراء ببيضاء وتمر

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya regarding fresh dates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1644)

وبالجملة يشترط لجوازها على كلا القولين شروط (أحدها) كونه رطبا على رؤوس النخل، لما تقدم، أما الرطب على وجه الأرض فلا يجوز بتمر، لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الرطب بالتمر، خرج منه ما تقدم بحكم الأخذ شيئا فشيئا، لحاجة التفكه كما دلت عليه قصة محمود بن لبيد، وهذا المعنى مفقود في الرطب المجذوذ، فيبقى فيه على المنع.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya sales?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها ويبطل البيع في الكل (لمحتاج لرطب ولا ثمن) أي ذهب أو فضة (معه) لحديث محمود بن لبيد متفق عليه وظاهره لا تعتبر حاجة

البائع إلى التمر إذا لم يكن معه ثمن إلا الرطب وقال أبو بكر والمجد: يجوز ; لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى والقياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة (بشرط الحلول وتقابضهما) أي العاقدين (بمجلس العقد) ; لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في العرايا (ف) القبض (في) ما على (نخل بتخلية في تمر بكيل) أو نقل لما علم كيله قاله في شرحه ولا يشترط حضور تمر عند نخل. (

Sub-topic – Ruling on 'Araya for Fruits Other Than Dates

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about the permissibility of 'araya for other types of fruit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2952)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 10" قوله في العرية: وفي جوازها في بقية الثمر وجهان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي2 والمقنع3 والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. 1 بعدها في "ط" : "غيره" . 2 3/96. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/74.

Mas'alah: Is it permissible to sell other fruits or crops by 'araya analogy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5814)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف وغيره، أنه لا يجوز في غير التمر. قولا واحدا. وهو كذلك، إلا أن الشيخ تقي الدين جوز ذلك في الزرع [1]. وخرج الشيخ تقي الدين جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز، ونحوها. ذكره عنه (1) في الأصل، ط: «الفروع».

Mas'alah: Is the sale of 'araya permitted for fruits other than dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=580)

فصل: قال ابن حامد: لا يجوز بيع العرايا في غير ثمرة النخل، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه» . وهذا حديث حسن، ولأن غير التمر لا يساويه في كثرة اقتياته، وسهولة خرصه، فلا يقاس عليه غيره. وقال القاضي: يجوز في جميع الثمار، لأن حاجة الناس إلى رطبها كحاجتهم إلى الرطب. ويحتمل الجواز في التمر والعنب خاصة، لتساويهما في وجوب الزكاة فيهما، وورود الشرع بخرصهما وكونهما مقتاتين دون غيرهما.

Mas'alah: What are the rules for 'ariyyah regarding dates and other fruits?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1416)

يؤول إليه في النخل عند الجفاف، وعنه: يعطيه مثل رطبه ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين، ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما [المبدع في شرح المقنع] إلا ما استثناه الشارع، ويختلف القبض فيهما، فما على النخلة بالتخلية، وفي التمر باكتياله، فإن سلم أحدهما ثم مشيا وتسلم الآخر جاز، وظاهره أنه لا يشترط فيها أن تكون موهوبة لبائعها في قول الأكثر، واختار الخرقي وصاحب "التلخيص" تخصيصها بالهبة، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية سندي: العرية أن يهب الرجل للجار، أو ابن العم النخلة، والنخلتين ما لا تجب فيه الزكاة فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمرا للرفق (ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين) ، واختاره الأكثر اقتصارا على

مورد النص، وغيرها لا يساويها في الحاجة، وفي الترمذي من حديث رافع وسهل مرفوعا «أنه نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب» . والثاني: يجوز في سائر الثمار، وقاله القاضي؛ لأن حاجة الناس إلى رطب هذه الثمار كحاجتهم إلى الرطب فجاز كالنخل وأطلقها في "الفروع" . قال ابن المنجا: والأول أصح؛ لأن الرخصة وردت في ثمر النخل، وغيره لا يساويه في كثرة الاقتيات به وسهولة خرصه فيختص الحكم به، وقيل: يجوز في العنب لقوة شبهه بالرطب، والاقتيات، والتفكه، وغيرهما متفرقة مستورة بالورق، فلا يتأتى خرصها بخلاف الرطب، والعنب. قال في "الفروع" : وجوزها شيخنا في الزرع. قال الزركشي: وخرج أبو العباس على ذلك بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرا للحاجة. (ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما، أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين، أو درهمين، أو بمد ودرهم) هذا ظاهر المذهب ونص عليه

Mas'alah: Is 'araya sale permissible for non-palm trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1512)

[فصل بيع العرية في غير النخيل]

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sale for non-palm trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1512)

(2874) فصل: ولا يجوز بيع العرية في غير النخيل، وهو اختيار ابن حامد، وقول الليث بن سعد. إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها؛ لعدم جريان الربا فيها. ويحتمل أن يجوز في العنب والرطب دون غيرهما. وهو قول الشافعي؛ لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تيبيسهما، واقتياتهما في بعض البلدان والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله. ولا يجوز في غيرهما؛ لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنه لا يمكن خرصها؛ لتفرقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق، ولا يقتات يابسها، فلا يحتاج إلى الشراء به. وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار. وهو قول مالك والأوزاعي قياسا على ثمرة النخيل. ولنا، ما روى الترمذي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المزابنة، الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرة بخرصها.» وهذا حديث حسن. وهذا يدل على تخصيص العرية بالتمر. وعن زيد بن ثابت، «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك» . وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة» ، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وعن كل ثمرة بخرصه. ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين؛

أحدهما، أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره. الثاني، أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصا، وقياسهم يخالف نصوصا غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، «ونهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن

بيع العنب بالزبيب» لم يدخله تخصيص فيقاس عليه، وكذلك سائر الثمار. والله أعلم.

Mas'alah: Is the concession for 'araya applicable to other fruits besides dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1280)

وأما كون مثل ما ذكر لا يجوز في سائر الثمار لا يجوز في وجه فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم. وعن بيع العنب بالزبيب و [عن] كل ثمر بخرصه» [2] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit by estimation for non-date fruits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1280)

وأما كونه يجوز في وجه وهو للقاضي؛ فلأن حاجة الناس إلى رطب هذه الثمار كحاجتهم إلى الرطب فجاز قياسا على النخل. والأول أصح؛ لما ذكر. وعن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه أرخص في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك» [3]. ولأن الرخصة وردت في تمر النخيل وغيره لا يساويه في كثرة الاقتيات به وسهولة خرصه فيختص الحكم به. (1) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (ر. فتح الباري 4: 459 طبعة الريان) . وقول المصنف: متفق عليه وهم. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1303) 3: 596 كتاب البيوع، باب منه. وما

بين المعكوفين زيادة من الجامع. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2072) 2: 763 كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1539) 3: 1168 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

Mas'alah: Is the sale of 'ariyyah permissible for other fruits besides dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5813)

ولا يجوز في سائر الثمار، في أحد الوجهين. ـــــــ صاحب الحائط الذي له النخيل الكثير يعريه الناس، أنه لا يعجز عن أداء ثمن العرية، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها؛ لأن علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب ولا ثمن [1] معه سوى التمر، فمتى وجد ذلك، جاز البيع. ولأن اشتراط كونها موهوبة، مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطبا ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة، إذ لا يكاد يتفق ذلك. ولأن ما جاز بيعه [2] إذا كان موهوبا، جاز وإن لم يكن موهوبا، كسائر الأموال، وما جاز بيعه لواهبه جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنما سمي عرية لتعريه عن غيره، وإفراده بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah for other fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5813)

1689 - مسألة: (ولا يجوز في سائر الثمار، في أحد الوجهين) (1) في ر 1، ق:

«ثمرة». (2) بعده في الأصل، ق، م: «لواهبه».

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyyah for fruits other than dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5814)

لا يجوز بيع العرية في غير النخيل. اختاره ابن [1] حامد. وهو قول الليث، إلا أن تكون ثمرته مما لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها؛ لعدم جريان الربا فيها. وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار. وهو قول مالك، والأوزاعي، قياسا على ثمرة النخيل. ويحتمل أن يجوز في العنب [والرطب] [2] دون غيرهما. وهو قول الشافعي؛ لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيه، وجواز خرصه وتوسيقه، وكثرة يابسه، واقتياته [3] في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبه، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله. ولا يجوز في غيرهما؛ لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنه لا يمكن خرصها؛ لتفرقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق، ولا يقتات يابسها، فلا يحتاج إلى الشراء به. ووجه الأول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة، التمر بالثمر، إلا اصحاب العرايا، فإنه أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمر بخرصه. وهذا حديث حسن. رواه لترمذي [4]. وهو يدل على تخصيص العرية بالتمر. (1) في الأصل، م: «أبو». (2) سقط من: الأصل، ق، م. (3) في الأصل، ق، م: «اقتنائه». (4) في: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 307.

. . . . . ——— وعن زيد بن ثابت، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك [1]. وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة [2]. والمزابنة، بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، [وبيع العنب بالزبيب كيلا] [3]، وعن كل ثمر بخرصه. ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لوجهين، أحدهما، أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها وشهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره. (1) تقدم تخريجه في صفحة 70. (2) تقدم تخريجه في صفحة 52. (3) سقط من: الأصل، ق، م.

Mas'alah: Does the 'ariyah exception apply to other fruits besides dates?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

وظاهر كلام المصنف أيضا : لا يثبت حكم العرية في سائر الثمار ، ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم . وعن بيع العنب بالزبيب ، وكل ثمر بخرصه)) [1] . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن .

Mas'alah: Is the 'araya concession valid for fruits other than dates?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2205)

ولا تصح في بقية الثمار [1]

Mas'alah: Is the 'araya concession valid for other fruits besides dates?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=881)

ولا تصح في بقية الثمار

Mas'alah: Is the concession for 'ariyyah applicable to other fruits besides dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3327)

ولا تصح في سائر الثمار اقتصارا على مورد النص وغيرها لا يساويها في الحاجة وفي الترمذي من حديث رافع وسهل مرفوعا أنه نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب

Mas'alah: In which types of fruit is the 'ariyyah sale valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1730)

(ولا تصح في بقية الثمار) ، لحديث الترمذي عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج مرفوعا: «نهى عن المزابنة، التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب» ، ولأن العرايا رخصة، ولا يساويها غيرها في كثرة الافتئات، وسهولة الخرص،

Mas'alah: Is the 'ariyyah sale valid for fruits other than dates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2160)

(ولا تصح في بقية الثمار)؛ لما روى الترمذي من حديث سهل ورافع مرفوعا: "أنه نهى عن المزابنة: التمر بالتمر. إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب" (1) . ولأن الأصل تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة. ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لأن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات وسهولة الخر ص. ولأن القياس لا يعمل به إذا خالف نصا. وقيل: يجور. وقيل: في العنب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales for non-dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

ولا يجوز في غير التمر، يعني: العرايا، إلا أن الشيخ جوز ذلك في الزرع.

Mas'alah: Is the 'ar y concession specific to date palms or does it extend to other fruits?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1652)

محمد، اقتصارا على مورد النص، إذ غيرها لا يساويها في الحاجة، لجمعها بين المصلحتين، التفكه والاقتيات. 1880 - ثم في الترمذي في حديث رافع وسهل: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه» . (أو لا تختص) ، فتجوز في سائر الثمار وهو قول القاضي، إلحاقا لذلك بعرية النخل، بجامع الحاجة، أو يلحق العنب فقط، وهو احتمال لأبي محمد، لقوة شبهه بالرطب في الاقتيات والتفكه على ثلاثة أقوال، وخرج أبو العباس على ذلك بيع الخبز باليابس في برية الحجاز ونحوها، وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة، نظرا للحاجة. 1881 - (الثالث) المزابنة فسرها أبو سعيد الخدري، ورافع، وسهل، ببيع الثمر بالتمر وفي حديث سهل في الصحيح:

Mas'alah: Does the 'araya concession apply to other fruits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

)

Mas'alah: Why is 'araya not valid for other fruits besides dates and grapes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

ولا تصح في بقية الثمار) لحديث الترمذي عن سهل ورافع بن خديج مرفوعا «نهى عن

بيع المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب»
ولأن العرايا رخصة ولا يساويها غيرها في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص

Sub-topic – Ruling on 'Araya as Gift or Concession

Mas'alah: What is the ruling on 'ar y being restricted to gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5802)

عموم كلام المصنف، والمجد، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وظاهر كلام الخرقي –وتبعه جماعة من الأصحاب، منهم صاحب «التلخيص» – تخصيص العرايا بالهبة. وهو ظاهر

Mas'alah: What is the wisdom behind the concession for 'ariyyah sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1994)

ولأن الرخص فيها لعموم الحاجة إليها ، وهبتها للبائع نادر وقليل جدا . فلو اشترط لكان ذلك دفعا للحاجة العامة بالسبب النادر ، وهو مخالف لحكمة الشرع . بل إنما تدفع الحاجات العامة بمثلها في العموم .

Mas'alah: What is the ruling on 'araya for the purpose of sustenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=749)

وقال أبو بكر والمجد: بجوازه بطريق الأولى، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة القوت أولى.

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of 'Araya

Mas'alah: What is the definition of 'ar yah according to Imam Ahmad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5803)

كلام الإمام أحمد. قال في رواية سندي، وابن القاسم: العرية؛ أن يهب الرجل للجار، أو ابن العم، النخلة والنخلتين، ما لا تجب فيه الزكاة، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمرا للرفق.

Mas'alah: What is Ibn al-Zaghuni's opinion regarding 'araya?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5805)

ابن الزاغوني في ذلك، ولا نظير له.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1414)

وهي بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة [المبدع في شرح المقنع] فقيل: هي نوع من العطية خصت باسم لا بيع. وقال الجوهري العرية

النخلة يعريها رجلا محتاجا فيجعل ثمرها له عاما. فعيلة بمعنى مفعولة. وقال أبو عبيد: هي اسم لكل ما أفرد عن جملة سواء كان للهبة، أو للبيع، أو للأكل. وقيل: سميت به؛ لأنها معرية من البيع المحرم أي: مخرجة منه (وهي بيع الرطب في رؤوس النخل) فلو كان على وجه الأرض لم يجز للنهي عنه، والرخصة وردت في بيعه على أصوله لحكم الأخذ شيئا فشيئا لحاجة التفكه، وقد روي عن محمود بن لبيد قال: «قلت لزيد ما عراياكم هذه؛ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا، وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا» . متفق عليه (خرصا) لا أقل، ولا أكثر؛ لأن الشارع أقام الخرص مقام الكيل، فلا يعدل عنه، كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه الكيل (بمثله من التمر) ، فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا، ويشترط كون التمر مثل ما حصل به الخرص من غير زيادة ولا نقصان لما روى الترمذي من حديث زيد «أنه أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» (كيلا) أي: يكون التمر المشترى به كيلا لا جزافا لقوله – عليه السلام: إنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين سقط في أحدهما، وأقيم الخرص مقامه للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل (فيما دون خمسة أوسق) لما روى أبو هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق» . متفق عليه، شك داود بن الحصين أحد رواته، وهذا يخص ما سبق من الأخبار، فعلى هذا لا يجوز في الخمسة في ظاهر المذهب لوقوع الشك فيها. وعنه: بلى نظرا لعموم أحاديث الرخصة، وأما ما زاد عليها فالمعروف المجزوم به أنه لا يجوز وحكاه بعضهم رواية واحدة (

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'araya sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=666)

العرية : اسم لكل شيء أفرد من جملة ، ويسمى بيع العرايا لإفراده وتعريه من جملة البيوع المحرمة ؛ لأنه بيع رطب على رؤوس النخل خرصا بتمر على وجه الأرض كيلا . وبيع الرطب مع تحقق مقداره بالتمر حرام ، فكيف إذا كان خرصا ؟!

Mas'alah: What is the interpretation of 'araya sale according to Abu Bakr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=666)

وقد فسر بيع العرايا على وجوه : قال أبو بكر في التنبيه : هو أن يكون للرجل النخلة والنخلتان حملها دون خمسة أوسق ، وهو محتاج إلى التمر ، أو يكون إنسان يحتاج إلى الرطب ولا يمكنه شراؤه إلا بالتمر ، فيتبايعان الرطب بالتمر .

Mas'alah: What is al-Khiraqi's interpretation of the sale of 'araya?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=666)

وقال الخرقي : هو أن يوهب الإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا .

Mas'alah: What is the ruling on the 'araya transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=799)

مسألة: (والعرايا التي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هو: أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا) . الكلام في هذه المسألة يحصره فصول: الأول: في إباحة بيع العرايا، وهو مباح في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأحمد؛ لما روى أبو هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق)) [3] أخرجاه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2027) 2: 750 كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1586) 3: 1209 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (2) سبق تخريجه ص: 14. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2253) 2: 839 كتاب المساقاة الشرب، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1541) 3: 1171 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

فإن قيل: ((قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهو بيع الثمر بالتمر)) [1] أخرجاه. قلنا: نعم إلا أن في سياقه: ((إلا العرايا)) كذلك في الصحيحين. وهذه زيادة يجب الأخذ بها. ثم لو قدر تعارض الحديثين وجب تقديم حديثنا لخصوصه، جمعا بين الحديثين وعملا بكلا النصين. قال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا. وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. والقياس لا يصار إليه مع النص مع أن في الحديث ((أنه رخص في العرايا)) [2] والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال. الفصل الثاني: أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها. فأما في خمسة أوسق فلا يجوز

عند إمامنا. وبه قال الشافعي في أحد قوليه. وقال مالك والشافعي في قول: يجوز. ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد؛ لأن في حديث زيد وسهل أنه رخص في العرايا مطلقا، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة. وشك في الخمسة فاستثنى اليقين. وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة. والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر بالتمر، ثم أرخص في العرية فيما دون خمسة أوسق وشك في الخمسة. فيبقى على العموم في التحريم. ولأن العرية رخصة ثبتت على خلاف النص والقياس يقينا فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها. فلا تثبت إباحتها مع الشك. وروى ابن المنذر بإسناده ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة)) [3] والتخصيص بهذا دليل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد على ذلك (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2063) 2: 760 كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1540) 3: 1170 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2080) 2: 764 كتاب البيوع، باب تفسير العرايا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1539) 3: 1169 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 311 كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع العرايا.

كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة لتخصيصه إياها بالذكر. ولأن الخمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها. بدليل وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها. ولأنها قدر تجب الزكاة فيه. فلم يجز بيعه عرية كالزائد عليها. وأما قولهم: أرخص في العرية مطلقا فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيجب حمل المطلق على المقيد.

ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين كأنه مذكور في الآخر. ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقا. الفصل الثالث: أنه لا يشترط في بيع العرية: أن تكون موهوبة لبائعها. هذا ظاهر كلام أصحابنا، وبه قال الشافعي. وظاهر كلام الخرقي: أنه شرط. وقد روى الأثرم قال: سمعت أحمد يسأل عن تفسير العرايا. فقال: العريا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فللمعري أن يبيعها من شاء. واحتج الخرقي بأن العرية في اللغة هبة ثمرة النخيل عاما. قال أبو عبيد: الإعراء: أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك، فيتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة. ومقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك. والصحيح الأول؛ لما روى زيد بن ثابت ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا)) [1] رواه أحمد والبخاري. ولأن علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب ولا ثمن معه سوى التمر، فمتى وجد ذلك جاز البيع. ولأن اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطبا ولا ثمن معه يفضي إلى سقوط الرخصة. إذ لا يكاد يتفق ذلك. ولأن ما جاز بيعه موهبا جاز وإن لم يكن موهوبا كسائر الأموال. وإنما سمي عرية؛ (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2080) 2: 764 كتاب البيوع، باب تفسير العرايا. وأخرجه أحمد في مسنده (21067) طبعة إحياء التراث.

لتعريه من غيره وإفراده بالبيع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a permissible 'ariyyah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5812)

بيع العرايا الجائز هو أن يعري الرجل الرجل نخلات من حائطه، ثم يكره صاحب الحائط دخول الرجل المعرى حائطه؛ لأنه ربما كان مع أهله في الحائط فيؤذيه دخول صاحبه عليه، فيجوز أن يشتريها منه. واحتجوا بأن العرية في اللغة هبة ثمرة النخيك عاما. قال أبو عبيد [1]: الإعراء: أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك، قال شاعر الأنصار: ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح [2] يقول: إنا نعريها الناس. فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة ومقتضاه في العربية، ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك. ولنا، حديث زيد بن ثابت، وهو حجة على مالك، [في تصريحه بجواز] [3] بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب، لما اختص بخمسة أوسق؛ لعدم اختصاص الحاجة بها؛ ولم يجز بيعها بالتمر [4]؛ لأن الظاهر من حال (1) في: غريب الحديث 1/ 231. (2) البيت لسويد بن الصامت، كما في غريب الحديث واللسان (ر ج ب، س ن ه، ع ر ى) . وأنشده أيضا ثعلب في مجالسه 94. قال ابن منظور في (رجب) إنه يروى: رجبية، بضم الراء وتخفيف الجيم المفتوحة وتشديدها، قال: كلاهما نسب نادر، والتثقيل أذهب في الشذوذ، ثم قال: وقد روى بيت سويد ابن الصامت بالوجهين جميعا. (3) في الأصل، ر 1، ق: «تصريحه في جواز». (4) في الأصل، ق: «بالثمن».

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ariyyah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1994)

وقولهم هو اسمها في اللغة . وأما على الاقتصار عليها لا نسلم بل هي وغيرها يسمى عرية فسلمناه .

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Ar y in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3324)

حثمة متفق عليه وهي أي العرايا جمع عرية قال الجوهري العرية النخلة يعريها رجلا محتاجا فيجعل ثمرتها طعاما فعيلة بمعنى مفعولة وقال أبو عبيد هي اسم لكل ما أفرد عن جملة سواء كان للهبة أو البيع أو الأكل وقيل سميت به لأنها معرية من البيع المحرم أي مخرجة منه بيع الرطب في رءوس النخل لأن الرخصة وردت في بيعه على أصوله للأخذ شيئا فشيئا لحاجة التفكه روي عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا متفق عليه §

Mas'alah: What is the correct definition of 'ariyyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1058)

1639 - قلت ناس يقولون إن العرية تكون للرجل نخل يستثني منه ثلاث نخلات أو أربع نخلات قال لا ليس هذا وجه العرية مالك يقول هو الرجل يكون له الحائط وللرجل الآخر فيه نخلة أو نخلتان فيشتريه صاحب الحائط وهذا أيضا ليس وجه العرية والعرية أن يعري الرجل فيما دون خمسة أوسق فيبيعه يخرصها بالتمر عن سفيان بن عيينة وسفيان بن حسين هذا وجه العرية

Mas'alah: What are the linguistic definitions of 'araya?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1640)

إذا عرف هذا فقد اختلف في العرية لغة، فقيل: إنها نوع من العطية، خصت باسم كالنحلة، لا بيع، قال الجوهري: العرية النخلة يعريها رجلا محتاجا، فيجعل تمرها

Mas'alah: What are the linguistic and juristic interpretations of 'araya?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1641)

له عاما، فعيلة، بمعنى مفعولة وأنشد لسويد بن الصامت: وليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح وقال غيره: إنه من عراه يعروه، إذا أتاه يطلب منه عرية، فأعراه أي أعطاه إياها، كما يقال: سألني فأسألته. وهو نحو الأول، وعن أبي عبيد: العرية اسم لكل ما أفرد عن جملة، سواء كان للهبة، أو للبيع، أو للأكل. ونحو

ذلك قال أبو بكر وغيره من أصحابنا، قال بعضهم: سميت بذلك هنا لأنها معرية من البيع المحرم، أي مخرجة منه.

Mas'alah: What is the juristic disagreement among Hanbali scholars regarding the definition of 'araya?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1642)

واختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في العرية التي وقع الترخيص فيها شرعا، على نحو اختلاف أهل اللغة، فظاهر كلام الخرقي وتبعه صاحب التلخيص – تخصيصها بالهبة، وهو ظاهر كلام أحمد، قال أيضا في رواية سندي، وابن القاسم: العرية أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة والنخلتين، ما لا تجب فيه الزكاة، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمرا للمرفق. ومختار القاضي وجمهور الأصحاب عدم اختصاصها بالهبة، بل هي عندهم [في الجملة] شراء الرطب على رؤوس النخل، سواء كان ذلك موهوبا أو غير موهوب.

Mas'alah: What is the interpretation of 'araya transaction by Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1643)

1875 – ومما استدل به أيضا لقول القاضي ومن وافقه تفسير يحيى بن سعيد، أحد رواة الحديث، فإنه قال: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات، لطعام أهله رطبا، بخرصها تمرا.

Mas'alah: What is the counter-interpretation of 'araya by Ibn Ishaq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1643)

1876 – وعورض بتفسير ابن إسحاق، فإنه فسرها بالهبة، كذا نقل عنه أبو داود، مع أن كليهما غير صحابي، فلا حجة في

تفسيرهما.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'araya and its connection to the concession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1654)

جمع رجبة، كركبة وركب، قاله في الصحاح، وقال القزاز في جامعه: ومعنى البيت: ليست هذه النخلة كريمة علينا، ولكن نعريها الزائر والضيف، والترجيب التعظيم، وإن فلانا لمرجب، أي معظم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave with property in Hanbali fiqh?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=77)

52(260) حديث عمر في (1) العرايا قوله: ولمسلم "من ابتاع عبدا، فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" (2) كذا فعل في عمدته الكبرى(3)، وهو صريح(4) في أنها من أفراد مسلم(5)، وليس كذلك فقد أخرجها البخاري(6) أيضا في باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ولفظه "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، ومن ابتاع عبدا وله مال فما له للذي ابتاعه، إلا أن يشترط المبتاع" (7) . الذي أوقع المصنف في ذلك، عدم ذكر البخاري له في باب (البيع) (8) واقتصاره على القطعة الأولى، وليس كذلك، فقد أخرجه في غير مظنته، ولهذا نسبه الحافظان المنذري في مختصره للسنن(9)، والضياء في أحكامه(10) للبخاري ومسلم، ووقع لابن العطار

الشارح في هذا الموضع وهم، فإنه قال: هذه الزيادة التي نسبها لمسلم رواها الشيخان أيضا في صحيحيهما، (1) قال برهان الدين رحمه الله: قال شيخنا رحمه الله تعالى: قوله: (حديث عمر في العرايا) هذه الترجمة على هذه الصورة غلط، فإن الحديث المذكور إنما هو عن ابن عمر، لا عن عمر، ثم إنه لا ذكر للعرايا فيه أصلا، وسبب هذا الوهم أن المصنف ذكر حديث ابن عمر هذا في باب ترجمة العرايا وغير ذلك. ولعله كان فيه حديث ابن عمر في باب العرايا، فسقط من النساخ. (أ /8) . قلت: لا حاجة لهذه الإطالة في التعليق والمخرج واضح فاحتمال سقوط لفظة (ابن) كبير جدا فالسبب غالبا من الناسخ ومثل هذا يقع لكل باحث. ولم أقف عليه من حديث عمر. (2) العمدة ص96. (3) تقدمت الإفادة بعدم الوقوف عليه. (4) قال عبد الكريم المكي: بخط ابن خضر قوله: "وهو صريح" فيه مشاحة، لأنه ليس صريحا لفظا، وإنما يؤخذ ذلك بطريق الاصطلاح، وعبارة ابن الملقن "ظاهر إيراده أنها من أفراد مسلم" وهي عبارة جيدة (أ /8) . (5) انظر: (م3 /1173) . (6) انظر: (صف 5/49) . (7) انظر: (صف 5/ 49) . (8) انظر: (صف 4 /401) . (9) مختصر سنن أبي داود 5/78، 79. (10) الأحكام (انظر: ص 38 ت13) .

لكن من رواية سالم عن أبيه، ولا يضر ذلك لأن سالما ثقة، وهو أجل من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي(1)، والدارقطني(2) إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة، قال: فحينئذ المصنف معذور من حيث أنه يروي الحديث عن ابن عمر، والزيادة عنه أيضا، والذي خرجاه في الصحيحين(3) روايتهما عن ابن عمر عن أبيه، هذا كلام ابن العطار(4). وهو مردود بأن هذا الحديث لم يروه الشيخان من حديث ابن عمر عن أبيه أصلا(5)، ولهذا لم يذكره(6) الحميدي في جمعه بين الصحيحين من روايته، والحديث ثابت فيهما، من حديث سالم عن أبيه، وهو ابن عمر مرفوعا بلفظ

المصنف جميعه، ذكره مسلم(7)– هنا –(8) والبخاري مفرقا كما سبق، نعم وقع في بعض نسخ البخاري عقيب الحديث المذكور بكماله، وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر (في العبد) انتهى، وقد ساق هو قبل ذلك ومسلم الحديث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا (في النخل) – فقط –(9) الله أعلم بحال هذه الزيادة(10) والذي أوقع ابن العطار فيما ذكره، أنه رأي شيخه أبا (1) السنن الكبرى. (2) انظر: (العلل 50 – 52) . (3) في (ب) في صحيحيهما. (4) في كتابه إحكام شرح عمدة الأحكام (انظر: ص 38 ت14) . (5) هو كما قال الزركشي رحمه الله فالذي من حديث نافع عن ابن عمر خلاف هذا (صف 4/401، م3/1137) . (6) م3/1137). (7) انظر: (صف 4/401 وأطراف الحديث) . (8) في (ب) هاهنا. (9) زيادة من (ب) . (10) قال ابن خضر: قال شيخنا رحمه اله تعالى: الزيادة ثابتة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة (أ /9) . قلت: أبو ذر عبد الله بن محمد بن أحمد الهروي أحد رواة صحيح البخاري ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة، ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة. انظر: ترجمته في (هدية العارفين 1/472) ويقال: عيد بن محمد. ولعل هذا القول من المصنف يريد به حال النسبة إلى البخاري والزيادة عند أبي داود من طريق مالك بالسند المذكور أعلاه (سنن أبي داود 3/715) .

زكريا النووي رحمه الله قال في شرح مسلم: قوله عليه السلام: "ومن ابتاع عبدا فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" هكذا روى الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم، عن أبيه، عن عمر(1)، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدار قطني إلى ترجيح رواية نافع، هذه إشارة مردودة(2) – هذا(3) – كلامه، وهو صحيح لأنه لم يذكر رواية عمر البتة(4) (1) قال ابن خضر: قال شيخنا رحمه الله تعالى: صوابه عن

أبيه ابن عمر، فابن عمر بدل من أبيه، وقد وقع على الصواب في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن، ومنه نقل المصنف الكلام على هذا الحديث برمته لا زيادة ولا نقص، لكن أوهم أنه من تصرفه، وليس كذلك. (أ /9) . (2) انظر: (شرح صحيح مسلم 4/28) . قال الحافظ: أما نفي تخريجها فمردود فإنها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع، لكن باختصار. – وهو كذلك – (الفتح 5/51) . (3) في (ب) وهذا. (4) جاءت الإشارة في رواية نافع وقد وقع الاختلاف بين سالم ونافع في رفعها ووقفها، لا في إثباتها ونفيها، فسالم رفع الحديثين جميعا، ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووقف حديث العبد على ابن عمر، عن عمر، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين، ونقل ابن التين، عن الداودي، وهو وهم من نافع، والصحيح ما رواه سالم في العبد والثمرة. قال ابن التين: لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك – يعني على جهة الفتوى – مستندا إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان، قال الحافظ: قد نقل الترمذي في الجامع –3/ 538 – عن البخاري تصحيح الروايتين، ونقل عنه في العلل –1/499، 500 – ترجيح قول سالم. (الفتح 5/52) قلت: وعبارة الترمذي: قال إن نافعا يخالف سالما في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث. روى سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال نافع: عن ابن عمر، عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين. إنه يحتمل عنهما جميعا.

.

Sub-topic – Quantity Limit (Five Wasqs) in 'Araya

Mas'alah: What is the condition regarding the quantity of dates in 'araya transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5803)

قوله: فيما دون خمسة أوسق. يشترط في صحة ذلك، أن يكون فيما دون خمسة أوسق. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجوز في

Mas'alah: What is the maximum quantity for a valid 'araya sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1507)

الفصل الثاني، أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق، بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق، بغير خلاف بين القائلين بجوازها. فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند إمامنا – رحمه الله –. وبه قال ابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه. وقال مالك، والشافعي في قول: يجوز. ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد؛ لأن في حديث زيد وسهل أنه رخص في العرية، مطلقا، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة، وشك في الخمسة فاستثنى اليقين، وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة.

ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المزابنة.» والمزابنة: بيع الرطب بالتمر، ثم أرخص في العرية فيما دون خمسة أوسق، وشك في الخمسة، فيبقى على العموم في التحريم. ولأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقينا فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع

الشك وروى ابن المنذر، بإسناده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة.» والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه، كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة؛ لتخصيصه إياها بالذكر. وروى مسلم عن سهل، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرية؛ النخلة والنخلتين.» ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها؛ بدليل وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها، ولأنها قدر تجب الزكاة فيه، فلم يجز بيعه عرية، كالزائد عليها. فأما قولهم: أرخص في العرية مطلقا، فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة، ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين كأنه مذكور في الآخر، ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة، اتفاقا.

[فصل لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة] (2868)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing more than five wasqs in 'araya transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5805)

فصل: ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها

من واحد أو من جماعة. وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع جميع حائطه عرايا، من رجل واحد، ومن رجال في عقود متكررة، لعموم حديث زيد، ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر، كسائر البيوع. ولنا، عموم النهي عن المزابنة، استثنى منه العرية فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على العموم في التحريم. ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا، لا يجوز في عقدين، كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين.

Mas'alah: What is the maximum amount for which 'araya may be sold by estimation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3325)

فيما دون خمسة أوسق لقول أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق متفق عليه شك داود بن الحصين أحد رواته فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها

Mas'alah: What is the ruling if the 'araya amounts to five wasq or more?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3326)

فإن كان الرطب في العرية وفي نسخ فإن كانت أي العرية خمسة أوسق فأكثر بطل

البيع في الجميع لما تقدم من حديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on buying 'ariyyahs when the total is five wasqs or more?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3327)

أوسق فأكثر لم يجز

Mas'alah: What is the maximum quantity for a valid 'araya sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1729)

(فيما دون خمسة أوسق) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «رخص في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو خمسة أوسق» . متفق عليه، فلا يجوز في الخمسة، لوقوع الشك فيها، ويبطل البيع في الكل،

Mas'alah: What is the maximum quantity for a valid 'ariyyah sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1730)

(ولا) تصح (في خمسة أوسق فأكثر) ، لحديث أبي هريرة، وتقدم، (ولو من عدد) اثنين فأكثر (في صفقات) اثنتين فأكثر.

Mas'alah: What is the maximum amount for which 'araya is permitted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2158)

(فيما دون خمسة اوسق)؛ لما روى أبو هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص" في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق "(2). متفق عليه." فلا يجوز في الخمسة؛ لوقوع الشك فيها. وعنه: بلى. ? (1) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2073) 2: 763 كتاب البيوع , باب بيع المزابنه ... وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1542) 3: 1171 كتاب البيوع , باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. (2) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2253) 2: 839 كتاب المساقاه الشرب , باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1541) 3: 1171 كتاب البيوع , باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا.

Mas'alah: What is the ruling on selling more than five wasqs of 'ar yah by estimation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2159)

فأما ما زاد فلا يجوز رواية واحدة.

Mas'alah: What is the first condition for the permissibility of the 'ar y sale regarding quantity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=492)

(أحدها) : أن تكون فيما دون خمسة أوسق، ولا خلاف أنه لا يجوز في زيادة عليها، وإنما تجوز فيما نقص عنها. وأما الخمسة فظاهر المذهب أنه لا يجوز فيها، وبه قال ابن المنذر. وقال مالك: يجوز، لأن في حديث زيد وسهل: "أنه رخص في العرايا مطلقا، ثم استثنى ما زاد على الخمسة" ، وشك الراوي في الخمسة، فبقي المشكوك فيه على الإباحة. ولنا: النهي عن المزابنة، ثم رخص في العرية فيما دون خمسة، وشك فيها، فتبقى على العموم في التحريم. وقولهم: أرخص فيها مطلقا، فلم يثبت أن الرخصة المطلقة ثابتة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة عنها؛ بل الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة، فيصير القيد المذكور كأنه مذكور في الآخر، ولذلك تقيد فيما زاد على الخمسة، باتفاقنا. ولا يشتري أكثر من خمسة فيما زاد على صفقة من واحد وجماعة، وقال الشافعي: يجوز للرجل بيع حائطه كله عرايا، من واحد أو رجال، في عقود متكررة، لعموم حديث زيد، ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر. ولنا: عموم النهي عن المزابنة، استثنى منها ما ذكر؛ فما زاد يبقى على التحريم، ولأن ما لا يجوز العقد عليه مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين، كالجمع بين الأختين. ولا تعتبر حاجة البائع، فلو باع رجل عرية من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز. وقال القاضي: لا يجوز، لما ذكرنا في المشتري. ولنا: أن المغلب في التجويز حاجة المشتري.

Mas'alah: What is the condition regarding the quantity in 'araya sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1644)

(الثاني) : كونها فيما دون خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the evidence for the five wasq limit in 'araya?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1644)

1877 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» . متفق عليه، شك داود بن الحصين، أحد الرواة، وهذا يخص ما تقدم من حديث زيد، ورافع

Mas'alah: What are the two narrations regarding 'araya sales of exactly five wasqs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1646)

أما على المذهب ففي الخمسة (روايتان) المختار منهما عند الأصحاب المنع، لأن النهي عن المزابنة مطلق، خرج منه ما دون الخمسة بيقين، ووقع الشك في الخمسة بيقين، فيبقى على مقتضى الأصل من المنع، (والثانية) الجواز، نظرا إلى عموم أحاديث الرخصة، خرج منها ما زاد على الخمسة بيقين، فما عداه يبقى على مقتضى الترخيص.

Sub-topic – Condition of Need (Buyer or Seller)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wasq in 'araya when the buyer is the donor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5804)

خمسة أوسق. وذكر ابن الزاغوني في «الوجيز»، أنه لا تشترط الأوسق أصلا فيما إذا كان المشتري هو الواهب، إذا كان يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه، أو يكره الموهوب له دخول بستان غيره. قال الزركشي: وأغرب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's need to eat ripe dates in 'araya?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5805)

قوله: لمن به حاجة إلى أكل الرطب. ولا نزاع في ذلك. ومفهوم كلام

Mas'alah: What is the ruling on the condition of need from the seller or buyer in the sale of 'araya?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5808)

تنبيه: يكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور المختار لأبي محمد وغيره. وجزم به أبو بكر في «التنبيه». وحكى المصنف، والشارح، عن أبي بكر، والقاضي، اشتراط الحاجة من جانبي البائع والمشتري. وهو المقدم عند ابن عقيل. قال

. . . . . الزركشي:

وظاهر ما في «التلخيص»، أنه يشترط، مع حاجة المشتري المتقدمة، أن يشق على الموهوب له القيام عليها. فعلى المذهب –وهو اشتراط

Mas'alah: Who is permitted to eat fresh dates in an 'araya transaction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1414)

لمن به حاجة إلى أكل الرطب) ؛

Mas'alah: Is it a condition for the validity of an 'araya sale that the palm trees were gifted to the seller?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1509)

الفصل الثالث، أنه لا يشترط في بيع العرية أن تكون موهوبة لبائعها. هذا ظاهر كلام

أصحابنا. وبه قال الشافعي. وظاهر قول الخرقي، أنه شرط. وقد روى الأثرم، قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا. فقال: العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة أو المسكنة، فللمعري أن يبيعها ممن شاء. وقال مالك: بيع العرايا الجائز هو أن يعري الرجل الرجل نخلات من حائطه، ثم يكره صاحب الحائط دخول الرجل المعري؛ لأنه ربما كان مع أهله في الحائط، فيؤذيه دخول صاحبه عليه، فيجوز أن يشتريها منه. واحتجوا بأن العرية في اللغة هبة ثمرة النخيل عاما. قال أبو عبيد: الإعراء، أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك. قال الشاعر الأنصاري يصف النخل: ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح يقول: إنا نعريها الناس. فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة ومقتضاه في العربية، ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك. ولنا، حديث زيد بن ثابت، وهو حجة على مالك، في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب لما اختص بخمسة أوسق، لعدم اختصاص الحاجة بها. ولم يجز بيعها بالتمر؛ لأن الظاهر من حال صاحب الحائط الذي له النخيل الكثير يعريه الناس، أنه لا يعجز عن أداء ثمن العرية، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها؛ لأن علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه سوى التمر، فمتى وجد ذلك، جاز البيع. ولأن اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطبا، ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة، إذ لا يكاد يتفق ذلك. ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوبا، جاز وإن لم يكن موهوبا، كسائر الأموال، وما جاز بيعه لواهبه، جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنما سمي عرية لتعريه عن غيره، وإفراده بالبيع.

Mas'alah: Is it permissible to sell 'araya to a wealthy person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1511)

(2872) الفصل الخامس: أنه لا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رطبا، ولا يجوز بيعها لغني. وهذا أحد قولي الشافعي، وأباحها في القول الآخر مطلقا لكل أحد؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج، جاز للغني، كسائر البياعات، ولأن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان. ولنا حديث «زيد بن ثابت، حين سأله، محمود بن لبيد ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطبا.» ومتى خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط. ولأن ما أبيح للحاجة، لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخص في السفر. فعلى هذا، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجا، ومعه من الثمن ما يشتري به العرية، لم يجز له شراؤها بالتمر، وسواء باعها لواهبها تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك، أو لغيره، فإنه لا يجوز. وقال ابن عقيل يباح. ويحتمله كلام أحمد؛ لأن الحاجة وجدت من الجانبين، فجاز. كما لو كان المشتري محتاجا إلى أكلها. ولنا، حديث زيد الذي ذكرناه، والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه، ولأن في حديث زيد وسهل: «يأكلها أهلها رطبا» . ولو جاز لتخليص المعري لما شرط ذلك. فيشترط إذا في بيع العرية شروط خمسة، أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وبيعها بخرصها من التمر، وقبض ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر. واشترط القاضي وأبو بكر شرطا سادسا، وهو حاجة البائع إلى البيع. واشترط الخرقي، كونها موهوبة لبائعها. واشترط أصحابنا لبقاء العقد، بأن يأكلها أهلها رطبا. فإن تركها حتى تصير تمرا بطل العقد. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible to sell 'araya to someone who is not in need of fresh dates?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=803)

الفصل الخامس: أنه لا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رطبا. ولا يجوز بيعها لغني. وهذا أحد قولي الشافعي، وأباحها في القول الآخر مطلقا لكل أحد؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات. ولأن حديث أبي هريرة مطلق. وحجتنا على اشتراط الحاجة حديث زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد. ((ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر. فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطبا)) [1] ومتى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط. ولأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والرخص في السفر. فعلى هذا متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجا ومعه من (1) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (ر. فتح الباري 4: 459 طبعة الريان) . وذكره الزيلعي في نصب الراية 4: 13، 14 وقال: لم أجد له سندا بعد الفحص البالغ.

الثمن ما يشتري به العرية: لم يجز له شراءها بالتمر، وسواء باعها لواهبها تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك، أو لغيره فإنه لا يجوز؛ لحديث زيد الذي ذكرناه. والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه. ولأن في حديث زيد: ((يأكلها أهلها رطبا)) [1] . فيشترط إذا في العرية شروط خمسة: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وبيعها بخرصها من التمر، وقبض ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر. واشترط أبو بكر والقاضي شرطا سادسا،

وهو حاجة البائع إلى البيع. واشترط الخرقي: كونها موهوبة لبائعها. واشترط أصحابنا لبقاء العقد: أن يأكلها أهلها رطبا. فإن تركها حتى تصير تمرا بطل العقد. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the seller's need considered in 'araya sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5806)

فصل: ولا تعتبر حاجة البائع، فلو باع رجل عرية من رجلين فيها أكثر من خمسة أوسق، جاز. وقال أبو بكر، والقاضي: لا يجوز، لما ذكرنا في المشتري. ولنا، أن المغلب في التجويز حاجة المشتري، بدليل ما روى محمود بن لبيد، قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونه رطبا [1]. وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري، لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع، فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق. ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري، وحاجة البائع إلى البيع، أفضى إلى أن لا يحصل الإرفاق، إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين، فتسقط الرخصة. فإن قلنا: لا يجوز ذلك. بطل العقد الثاني. وإن اشترى عريتين، أو باعهما، وفيهما أقل من خمسة أوسق، جاز، وجها واحدا.

Mas'alah: Must the buyer of 'araya be in need of fresh dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5806)

الثاني، أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا، ولا يجوز بيعها لغني. وهو أحد قولي الشافعي. وله قول آخر، أنها تباح مطلقا لكل (1) ذكره الزيلعي في نصب الراية 4/ 13، 14، وقال: لم أجد له سندا بعد الفحص البالغ. وذكره الشافعي، في: باب بيع العرايا، من كتاب البيوع. الأم 3/ 47.

. . . . . أحد؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج، جاز للغني، كسائر البياعات [1]، ولأن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان. ولنا، حديث زيد بن ثابت الذي ذكرناه. وإذا خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط، ولا يلزم من إباحته للحاجة إباحته مع عدمها، كالزكاة للمساكين. فعلى هذا، متى كان المشتري غير محتاج إلى أكل الرطب، لم يجز شراؤها بالتمر، ولو باعها لواهبها تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه، كمذهب مالك، أو لغيره، لم يجز. وقال ابن عقيل: يباح. ويحتمله كلام أحمد؛ لان الحاجة وجدت من الجانبين، فجاز، كما لو كان المشتري محتاجا إلى أكلها. ولنا، حديث زيد الذي ذكرناه، والرخصة لمعنى خاص، لا تثبت مع عدمه، ولأن في حديث زيد وسهل: «يأكلها أهلها رطبا». ولو جازت لتخليص المعرى لما شرط ذلك. (1) في م: «البيوع».

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of need in 'araya sales when the buyer is the donor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1994)

الأوسق إذا كان المشتري هو الواهب ؛ بأن شق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه ، أو كره الموهوب له دخول البستان غيره . وهذا غريب .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of need for both buyer and seller in 'araya sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1994)

ونقل الموفق عن القاضي وأبي بكر اشتراط الحاجة من البائع والمشتري . والذي قاله في التنبيه : أنه يكتفى بالحاجة من أحد الجانبين . والقول باشتراطها من الجانبين قول ابن عقيل .

Mas'alah: Who is permitted to engage in an 'araya sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2204)

لمحتاج لرطب [2]

Mas'alah: Who is permitted to engage in the 'araya transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3325)

لمن به حاجة إلى أكل الرطب لما تقدم من الحديث وما جاز §

Mas'alah: Is the 'araya concession valid when there is no need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3326)

للحاجة لا يجوز عند عدمها كالزكاة للمساكين

Mas'alah: Is it a condition for 'araya that the fruit is gifted to the seller?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3326)

ولو كان ثمر النخل أي الرطب الذي على رءوس النخل غير موهوب لبائعه أي لا يشترط في العرية أن تكون موهوبة لبائعها خلافا للخرقي وصاحب التلخيص

Mas'alah: Is it permissible to sell an 'ariyyah to a wealthy person who has cash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3327)

ولا يجوز بيع العرية لغني معه نقد يشتري به لمفهوم ما تقدم

Mas'alah: Who is permitted to engage in an 'araya sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1729)

(لمحتاج لرطب، ولا ثمن) ، أي: ذهب أو فضة (معه) ، لحديث محمود بن لبيد قال: «قلت لزيد: ما عراياكم هذه، فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا»

Mas'alah: Who is permitted to buy an 'ar yah by estimation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2159)

(لمحتاج لرطب ولا ثمن معه)؛ لما روي عن محمود بن لبيد قال: "قلت لزيد: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا وعندهم فضول من التمر. فرخص لهم أن يبتاعوا (1) العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا" (2) . متفق عليه. وظاهره: أنه لا يعتبر حاجة البائع. فلو احتاج إلى التمر ولا ثمر معه إلا الرطب فقال أبو بكر والمجد: بجوازه. وهو بطريق التنبيه؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى. إذ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة. وظاهر ما تقدم أنه يعطي المشتري البائع من التمر مثل ما يؤول إليه (3) ما في النخل عند الجفاف ارتكابا لأخف المفسدتين وهو الجهل بالتساوي دون أعظمهما وهو العلم بالتفاضل. وهو المذهب. وعنه: يعطيه مثل رطبه.

Mas'alah: What is the second condition regarding the buyer's need for fresh dates in 'araya sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=493)

(الثاني) : أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا، فلا يجوز لغني، وهو أحد قولي الشافعي. وله قول: تباح مطلقا، لأن كل ما بيع وقد جاز للمحتاج جاز للغني، كسائر البياعات، ولأن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان. ولنا: حديث زيد بن ثابت، وإذا خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفة بدونه، ولا يلزم من إباحته للحاجة إباحته مع عدمها، كالزكاة للمساكين. ولو باعها لواهبها، تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك، أو لغيره، لم يجز. وقال ابن عقيل: يباح، ويحتمله كلام أحمد، لأن الحاجة وجدت من الجانبين. ولنا: حديث زيد: "شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون رطبا، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر" . والرخصة لمعنى خاص، فلا تجوز مع عدمه، ولأن في حديث زيد وسهل يأكلها أهلها رطبا، ولو جازت لتخليص المعرى لما شرط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya when the buyer is the donor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1646)

وجيزه فلم يشترط الأوسق أصلا فيما إذا كان المشتري هو الواهب، بأن شق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه، أو كره الموهوب له دخول بستان غيره، ولا نظير لهذا.

Mas'alah: What is the role of need (jah) in permitting 'ar y transactions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1649)

لما تقدم من قصة محمود بن لبيد، وذكر الرخصة يؤذن بذلك. ثم الحاجة [تارة] تكون للمشتري، بأن يحتاج إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه إلا التمر، وهذا الذي في قصة محمود بن لبيد، وهو الذي قاله الخرقي، (وتارة) تكون للبائع، بأن يحتاج إلى أكل [التمر] ، ولا ثمن معه إلا الرطب، وهذه الصورة لم يذكرها الخرقي وطائفة من الأصحاب، ونص عليها أبو بكر، وأبو البركات، وغيرهما، وجوازها بطريق التنبيه، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى، وهذا يعتمد أصلا، وهو جواز القياس على الرخصة، وعليه المعول، إن فهمت

Mas'alah: What are the conditions of need in 'ar y sales according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1650)

[العلة] كمسألتنا، وعن ابن عقيل أنه جعل من صور الحاجة – إذا كانت موهوبة – أن يشق على الواهب دخول الموهوب له بستانه وخروجه، أو يكره الموهوب دخول بستان غيره، فيجوز إذا البيع، انتهى. ويكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري على المشهور، والمختار لأبي محمد وغيره، وظاهر ما في التلخيص أنه يشترط مع حاجة المشتري المتقدمة أن يشق على الموهوب له القيام عليها، وحكى أبو محمد عن القاضي، وأبي بكر اشتراط [الحاجة من جانبي البائع والمشتري، والذي في

(التنبيه) : العرية أن يكون للرجل النخلة والنخلتان حملهما دون خمسة أوسق، وهو محتاج إلى التمر] ، أو يكون إنسان يحتاج إلى الرطب ولا يمكنه شراؤه إلا بالتمر، فيتبايعان الرطب بالتمر، وهذا صريح في الاكتفاء بالحاجة من أحد الجانبين، [نعم اشتراط الحاجة من الجانبين] هو المقدم عند ابن عقيل.

Sub-topic – Ruling on Estimation of Fresh Dates for Dried Dates

Mas'alah: What is the ruling on giving dried dates equivalent to the estimated yield of fresh dates in 'araya sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5810)

ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف. وعنه، يعطيه مثل رطبه.

ـــــــ حاجة المشتري، وعدم اشتراط حاجة البائع –يجوز للبائع أن يبيع أكثر من مائة وسق في عقود متعددة، بالشروط الآتية. وعلى القول باشتراط الحاجة من البائع أو المشتري، لا يجوز أن يبيع عريتين من رجلين خمسة أوسق فأكثر. وهو قول أبي بكر، والقاضي، وابن عقيل. قوله: ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف –وهذا المذهب، وعليه الأصحاب– وعنه، يعطيه مثل رطبه. قال الزركشي: ولعله ظاهر الأحاديث. وقيل: إنه المنصوص. وأطلقهما في «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الزركشي».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ariyyah dates for dried dates by estimation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=225)

ومن أعرى ثمر نخلات من حائط لا يبلغ قدرها خمسة أوسق, فوهبها لرجل, جاز أن يبيعها بخرصها تمرا كيلا بعد زهوها, ولا يجوز ذلك في خمسة أوسق فأكثر. ولا يكون ذلك من باب ما نهي عنه من المزابنة, لأثر الوارد فيه.

Mas'alah: What are the conditions for selling 'araya by estimated measure of dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1509)

الفصل الرابع: أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه ولا أكثر ويجب

أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل، ولا يجوز جزافا. لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا؛ لما روى زيد بن ثابت، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.» متفق عليه ولمسلم، أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا. ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين، سقط في أحدهما للتعذر، فيجب في الآخر بقضية الأصل. ولأن ترك الكيل من الطرفين يكثر الغرر، وفي تركه من أحدهما يقلل الغرر، ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر، صحته مع كثرته. ومعنى خرصها بمثلها من التمر، أن يطيف الخارص بالعرية، فينظر كم يجيء منها تمرا، فيشتريها المشتري بمثلها تمرا. وبهذا قال الشافعي. ونقل حنبل عن أحمد، أنه قال: يخرصها رطبا، ويعطي تمرا رخصة. وهذا يحتمل الأول، ويحتمل أنه يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها؛ لأنه بيع اشترطت المماثلة فيه، فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع. ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا يباع الرطب بالتمر. خولف الأصل في بيع الرطب بالتمر، فيبقى فيما عداه على قضية الدليل. وقال القاضي: الأول

أصح؛ لأنه يبنى على خرص الثمار في العشر والصحيح، ثم خرصه تمرا. ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادخار، وبيع الرطب بمثله تمرا يفضي إلى فوات ذلك. فأما إن اشتراها بخرصها رطبا، لم يجز. وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي. والثاني يجوز. والثالث، لا يجوز مع اتفاق النوع، ويجوز مع اختلافه. ووجه جوازه، ما روى الجوزجاني، عن أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك.» ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى. ولنا، ما روى مسلم بإسناده عن زيد بن ثابت، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص في العرايا أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا.» وعن سهل بن أبي حثمة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة. إلا أنه رخص في العرية، النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا.» ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمرا، فلم يجز بيعه بمثله رطبا، كالتمر الجاف. ولأن من له رطب فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده، وبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري، على ما أسلفناه. وحديث ابن عمر شك في الرطب والتمر، فلا يجوز العمل به مع الشك، سيما وهذه الأحاديث تبينه، وتزيل الشك.

Mas'alah: What are the narrations regarding the meaning of estimation (khar) in the sale of 'araya?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1279)

وفي معنى الخرص روايتان: إحداهما: ينظر كم يجيء منها تمر فيبيعها بمثله لأنه يخرص

في الزكاة كذلك. والثانية: يبيعها بمثل ما فيها من الرطب لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل فإذا خولف الدليل في أحدهما وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب. وثالثها: كون التمر معلوما بالكيل لأن في بعض الألفاظ: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» [1] متفق عليه. ولأن الأصل الكيل من الطرفين سقط في أحدهما للتعذر فيجب في الآخر بقضية الأصل. ولأن مع ترك الكيل من الطرفين يكثر الغرر فإذا وجد أحدهما كان الغرر أقل. ورابعها: كون المبيع دون خمسة أوسق لما يأتي. وعن الإمام أحمد يجوز في الخمسة؛ لأن الرخصة ثبتت في العرية ثم نهي عما زاد على الخمسة، وشك الراوي في الخمسة في قوله: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» [2] فردت إلى أصل الرخصة. والأول المذهب لأن الأصل تحريم الرطب بالتمر خولف فيما دون الخمسة بالخبر والخمسة مشكوك فيها فترد إلى الأصل. وخامسها: أن يكون بالمشتري حاجة إلى أكل الرطب «لأن زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد: ما عراياكم هذه؟ سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2080) 2: 764 كتاب البيوع، باب تفسير العرايا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1539) 3: 1169 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطبا» [1] متفق عليه. ومتى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط. ولأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها كالزكاة للمساكين والرخص في السفر. وسادسها: أن لا يكون معه ثمن غير التمر لقوله في الحديث: «ولا نقد بأيديهم». وسابعها: أن يقبض

البائع الثمن والمشتري الرطب قبل تفرقهما لأنه بيع تمر بتمر فاعتبرت فيه أحكامه. وقبض التمر بالكيل، والرطب بالتخلية؛ لأن الكيل ممكن في التمر دون الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in the 'araya transaction?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=250)

نخله خرصا بمثله يابسا تمرا كيلا في دون نصاب لتائق إليه عادم الثمن.

Mas'alah: What is the second narration regarding the estimation of dried dates in the sale of 'araya?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=667)

والأخرى : يعتبر ما يؤول إليه عند الجفاف ، فيعطي مثله من التمر الجاف .

Mas'alah: What are the requirements for the exchange of dates in an 'araya transaction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=802)

فصل الرابع: أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه ولا أكثر. ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل. ولا يجوز جزافا، لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا؛ لحديث زيد بن ثابت. ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين، سقط في أحدهما للتعذر فيجب في الآخر بقضية الأصل. ولأن في ترك الكيل من الطرفين تكثيرا للغرر، وفي تركه من أحدهما تقليلا للغرر. ولا يلزم من صحته مع قلة

الغرر صحته مع كثرته. ومعنى خرصها بمثلها [1] من التمر: أن يطيف [2] الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمر فيشتريها المشتري بمثله تمرا. وبهذا قال الشافعي. ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: يخرصها رطبا ويعطي تمرا خرصه. وهذا يحتمل الأول. ويحتمل أن يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها؛ لأنه بيع اشترطت فيه المماثلة، فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع. ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا يباع الرطب بالتمر. خولف الأصل في بيع الرطب بالتمر فبقي فيما عداه على قضية الدليل. قال القاضي: والأول أصح؛ لأنه ينبني على خرص الثمار في العشر والصحيح ثم خرصه تمرا. ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادخار وبيع الرطب بمثله تمرا يفضي إلى فوات ذلك. فصل

Mas'alah: What is the fourth condition for the sale of 'araya: that it be sold by estimation for dried dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5808)

الرابع، أن يشتريها بخرصها من التمر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل، ولا يجوز جزافا. لا نعلم خلافا في هذا عند من أباح بيع العرايا؛ لما روى زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا. متفق عليه [1]. ولمسلم: أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا. إذا ثبت ذلك، فمعنى خرصها بمثلها من التمر، أن ينظر الخارص إلى العرية، فينظر كم يجئ منها تمرا، فيشتريها المشتري بمثله تمرا. وبهذا قال الشافعي. ونقل حنبل عن أحمد، أنه قال: يخرصها رطبا، ويعطي تمرا. وهذا يحتمل الأول، ويحتمل أنه يشتريها [بتمر مثل] [2] الرطب الذي عليها؛ لأنه بيع اشترطت المماثلة فيه، فاعتبرت حال البيع، كسائر

البيوع. ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا يباع الرطب بالتمر، خولف في الأصل في بيع الرطب بالتمر، فبقي فيما عداه على قضية الدليل. قال القاضي: والأول أصح؛ (1) أخرجه البخاري، في: باب تفسير العرايا، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 100. ومسلم، في: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1169. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 181، 188.

(2) في م: «بمثل».

. . . . . ـــــــ لأنه ينبني على خرص الثمار في العشر، والصحيح خرصه تمرا. ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادخار، وبيع الرطب بمثله تمرا يفضي إلى فوات ذلك. فأما إن اشتراها بخرصها رطبا، لم يجز. وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي. والثاني، يجوز. والثالث، لا يجوز مع اتفاق النوع، ويجوز مع اختلافه. ووجه جوازه، ما روى الجوزجاني، عن أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك [1]. ولأنه إذا جاز بيعها بالتمر مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى. ولنا، ما روى مسلم بإسناده، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رخص في العرايا أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا. وعن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع التمر بالثمر [2]، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة». إلا (1) أخرجه مسلم، في: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1168. والنسائي، في: باب بيع العرايا بالرطب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 235. والدارمي، في: باب في بيع العرايا، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/

252. (2) في ق، م: «بالتمر».

. . . . . ـــــــ أنه أرخص في العرية، النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصهما تمرا، يأكلونها رطبا [1]. ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمرا، فلم يجز بيعه بمثله رطبا، كالتمر الجاف. ولأن من له رطب، فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده، وبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري، على ما أسلفناه. وحديث ابن عمر [2] شك في الرطب والتمر، فلا يجوز العمل به مع الشك، لا سيما وهذه الأحاديث تثبته، وتزيل الشك.

Mas'alah: What is the ruling on giving dried dates equivalent to the estimated yield of fresh dates in an 'ariyyah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5811)

1688 – مسألة: (فيعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف. وعنه، يعطيه مثل رطبه) وقد ذكرناه.

Mas'alah: What are the rules for the sale of 'araya (fresh dates on the tree) for dried dates?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2204)

ففي نخل بتخليته، وفي تمر بكيل [5] . (1) لقوله في «خمسة أوسق» وفي رواية «فيما دون خمسة أوسق» وهذا مذهب الجمهور، قال ابن حبان: الاحتياط أن لا يزيد

على الأربعة، وقال الحافظ يتعين المصير إليه. (2) وإن لم يكن محتاجا لم يصح، فإنما أبيح للحاجة لا يباح عند عدمها كالزكاة للمساكين. (3) أي ولا ثمن مع المشتري من ذهب أو فضة، لما جاء في رواية زيد: أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا، ويأكلون مع الناس، وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر. (4) أي من مجلس العقد، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشارع، مما لم يمكن اعتباره في العرايا، فصارت الشروط خمسة، وزيد بأن يكون الرطب على رءوس النخل، وإلا لم يجز، لما تقدم من النهي عن بيع الرطب بالتمر. (5) أي فالقبض فيما على نخل بتخلية بائع بين المشتري وبينه، وفي القبض في تمر بكيل أو نقل لما علم كيله، ولا يشترط حضور تمر عند نخل فلو تبايعا، وسلم أحدهما، ثم مشيا فسلم الآخر قبل تفرق صح القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'araya (fresh dates on the tree) by estimation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=748)

قوله: وهي بيعه خرصا... الخ. أي العرايا بيع الرطب على رؤوس النخل ليؤخذ شيئا فشيئا للتفكه، لا على وجه الأرض بمثل ما يؤول إليه تمرا بالخرص.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in 'Araya sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3320)

رطب بيع بيابسه إلا في العرايا ويأتي قريبا فيصح بيع الرطب بالتمر فيها بشروطه للحاجة الداعية إلى ذلك

Mas'alah: Is it permissible to buy an 'ariyyah with an equivalent amount of ripe dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3327)

أو اشتراها أي العرية ب مثل خرصها رطبا لم يجز لما سبق

Mas'alah: How is the 'araya transaction conducted by estimation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2158)

(خرصا) وهو: أن ينظر الخارص إلى العرية فيحزر كم يجيء منها تمرا فيشتريها المشتري (بمثل ما يؤول إليه) الرطب (إذا جف) أي: صار تمرا (كيلا) ؛ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، سقط في أحدهما وأقيم الخرص مكانه للحاجة. فيبقى الآخر على مقتضى الأصل.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding payment with dried dates by estimation in 'araya sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=493)

(الرابع) : أن يشتريها بخرصها من التمر، ويجب أن يكون التمر معلوما بالكيل لا

جزافا، لا نعلم خلافا في هذا عند من أباح بيع العرايا، لقوله: "تباع بخرصها كيلا" ، 1 ومعناه: أن ينظر الخارص إلى العرية كم تجيء من التمر، فللمشتري بمثله؛ وبها قال الشافعي. ونقل حنبل: بخرصها رطبا ويعطى تمرا، وهذا يحتمل الأول، ويحتمل أن يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها؛ قال القاضي: والأول أصح، لأنه يبتني على خرص الثمار في العشر، والصحيح: ثم خرصه تمرا، ولأن المماثلة معتبرة حالة الادخار، وبيع الرطب بمثله تمرا يفضي إلى فوات ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying 'araya with fresh dates by estimation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=493)

وإن اشتراها بخرصها رطبا، لم يجز، وهذا أحد الوجوه لأصحاب 1 البخاري: البيوع (2191) , وأبو داود: البيوع (3363) .

Mas'alah: What are the different scholarly views on buying 'araya with fresh dates?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=494)

الشافعي. والثاني: يجوز. والثالث: لا يجوز مع اتفاق النوع. ووجه جوازه: ما روى الجوزجاني عن زيد، مرفوعا: "أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر" . 1 ولنا: ما روى مسلم عنه: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا، تؤخذ بمثل خرصها تمرا" . 2 وحديثهم شك في الرطب أو التمر، فلا يجوز مع الشك.

Mas'alah: What is the requirement for estimation (khar) in 'araya sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1646)

(الثالث) : كون ذلك بخرصه لا جزافا، لما تقدم من الأحاديث، وأيضا فالشارع أقام الخرص للحاجة مقام الكيل، فلا يجوز العدول عنه، كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه الكيل، ثم هل الخرص على ما يؤول إليه عند الجفاف، وهو اختيار القاضي، وأبي محمد، وصاحب التلخيص، ارتكابا لأخف المفسدتين – وهو الجهل بالتساوي – دون أعظمهما – وهو العلم بالتفاضل – أو

Mas'alah: What are the conditions for the payment in 'araya sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1647)

على ما هو عليه إذا نظرا للتساوي في الحال، ولعله ظاهر الأحاديث وقيل: إنه المنصوص هنا؟ على روايتين. (الرابع) : كون البيع بتمر، فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا، لما تقدم من حديثي زيد وسهل، نعم لا إشكال في جواز البيع بنقد أو بعرض، لانتفاء المزابنة رأسا، ويشترط في التمر المشترى به (أن يكون) كيلا لا جزافا. 1878 – لأن في البخاري عن ابن عمر عن زيد مرفوعا: «ورخص في العرايا [أن تباع بخرصها كيلا» ، ولأن الأصل كما تقدم اعتبار الكيل من الجانبين، سقط في أحدهما، وأقيم الخرص مقامه للحاجة، ففي الآخر يبقى على مقتضى الأصل، (وأن يكون) التمر مثل ما حصل به الخرص، لا أزيد ولا أنقص. 1879 – لأن في الترمذي في حديث زيد: «أذن لأهل

العرايا] أن يبيعوها بمثل خرصها» .

Mas'alah: What are the conditions of immediate payment and hand-to-hand delivery in 'ar y sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1648)

(السادس) اشتراط الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد، نص عليه، لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه جميع شروطه، عدا ما استثناه الشارع، وقبض كل منهما بحسبه، ففي النخلة بالتخلية، وفي التمر باكتياله، فإن سلم أحدهما ثم مشى الآخر فسلم جاز. (السابع) اعتبار الحاجة،

Sub–topic – Ruling on 'Araya for Grapes by Analogy

Mas'alah: Is it permissible to sell grapes by 'araya analogy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=5814)

قلت: وهو الصواب عند من يعتاده. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع». وقيل: يجوز في العنب وحده. وهو احتمال للمصنف. وهو ظاهر ما قطع به الطوفي في «مختصره»، في الأصول في القياس.

Sub-topic – Ruling on Delaying Consumption Until Fruit Dries

Mas'alah: What is the ruling on an 'ariyyah sale when the fruit is left until it ripens?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5924)

تنبيه: صرح المصنف، أن حكم العرية إذا تركها حتى أتمرت، حكم الثمرة إذا تركها حتى بدا صلاحها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي. وقطع بعض الأصحاب بالبطلان في العرايا، وحكى الخلاف في غيرها، منهم الحلواني وابنه، وفرقوا بينهما.

Mas'alah: Is hand-to-hand delivery required in the sale of 'araya?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1510)

[فصل يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس]

Mas'alah: What is the ruling on requiring hand-to-hand delivery in the sale of 'araya?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1510)

(2871)

Mas'alah: What are the conditions for hand-to-hand delivery in the sale of 'araya?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1510)

فصل: ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس. وهذا قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا.

والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله أو نقله، وفي الثمرة التخلية. وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة، ثم مضيا جميعا إلى النخلة، فسلمها إلى مشتريها، ثم مشيا إلى التمر فتسلمه من مشتريها، أو تسلم التمر ثم مضيا إلى النخلة جميعا فسلمها إلى مشتريها، أو سلم النخلة، ثم مضيا إلى التمر فتسلمه، جاز؛ لأن التفرق لا يحصل قبل القبض. إذا ثبت هذا، فإن بيع العرية يقع على وجهين؛ أحدهما، أن يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر. ويصفه. والثاني، أن يكيل من التمر بقدر خرصها، ثم يقول: بعتك هذا بهذا، أو يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر، ونحو هذا. وإن باعه بمعين فقبضه بنقله وأخذه، وإن باع بموصوف فقبضه باكتياله.

Mas'alah: Does the contract become void if the buyer leaves the fruit until it becomes dry dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1512)

(2873) مسألة؛ قال: فإن تركه المشتري حتى يتمر بطل العقد يعني إن لم يأخذها المشتري رطبا بطل العقد، خلافا للشافعي في قوله: لا يبطل. وعن أحمد مثله؛ لأن كل

ثمرة جاز بيعها رطبا، لا يبطل العقد إذا صارت تمرا، كغير العرية. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يأكلها أهلها رطبا» . ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمرت تبينا عدم الحاجة، فيبطل العقد. ثم لا فرق بين تركه لغناه عنها، أو مع حاجته إليها، أو تركها لعذر، أو لغير عذر؛ للخبر. ولو أخذها رطبا فتركها عنده فأتمرت، أو شمسها، حتى صارت تمرا، جاز؛ لأنه قد أخذها. ونقل عن أحمد رواية أخرى في من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، ثم تركها حتى بدا صلاحها، لا يبطل البيع. فيخرج هاهنا مثله. فإن أخذ بعضها رطبا، وترك باقيها حتى أتمر، فهل يبطل البيع في الباقي؟ على وجهين.

Mas'alah: What happens if a buyer stipulates cutting but leaves the fruit until it ripens?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1301)

قال: (وإن اشترط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة وطالت الجزة وحدث ثمرة أخرى فلم تتميز، أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأثمرت بطل البيع. وعنه: لا يبطل ويشتركان في الزيادة. وعنه: يتصدقان بها) .

Mas'alah: What happens if the buyer of 'ariyyah leaves the fruit until it becomes dry dates?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=804)

مسألة: (فإن تركها المشتري حتى يتمر بطل البيع) . يعني: إن لم يأخذها المشتري رطبا بطل البيع، خلافا للشافعي في قوله: لا يبطل. وعن أحمد مثله؛ لأن كل ثمرة جاز بيعها

رطبا لا يبطل العقد إذا صارت تمرا كغير العرية. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يأكلها أهلها رطبا)) [2] . ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمرت تبينا عدم الحاجة فبطل العقد. ثم لا فرق بين تركه لغناه عنها، أو مع حاجته إليها أو تركها لعذر، أو لغير عذر للخبر. ولو أخذها رطبا فتركها عنده [3] فأتمرت، أو شمسها حتى صارت [4] تمرا جاز؛ لأنه قد أخذها. وعن أحمد رواية أخرى فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى بدا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2079) 2: 763 كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. (2) سبق قريبا. (3) زيادة من المغني 4: 185. (4) في الأصل: صار. وما أثبتناه من المغني 4:185.

صلاحها: لا يبطل البيع، فيخرج هاهنا مثله. فإن أخذ بعضها رطبا وترك باقيها حتى أتمر، فهل يبطل البيع في الباقي؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an 'ariyyah sale of fresh dates that become dry dates?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=861)

(أو) اشترى رطبا (عرية) – وتقدمت صورتها في الربا – فتركها (فأتمرت) ، أي: صارت تمرا؛ (بطل) البيع؛ لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمر تبين [1] عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on buying an 'ariyyah and leaving it until it becomes dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5929)

فصل: فإن اشترى عرية فتركها حتى أتمرت، بطل البيع. وهذا قول الخرقي. وعن أحمد أنه لا يبطل. وهو قول الشافعي؛ لأن كل ثمرة جاز بيعها رطبا، لا يبطل العقد إذا صارت تمرا، كغير العرية، وكما لو قطعها وتركها عنده حتى أتمرت. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يأكلها أهلها [1] رطبا» [2]. ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمرت تبينا عدم الحاجة، فيبطل العقد. ولا فرق بين تركه لغناه عنها أو مع حاجته إليها، أو تركها لعذر أو لغير عذر؛ للخبر. ولو أخذها رطبا، فتركها عنده فأتمرت، أو شمسها حتى صارت تمرا، جاز؛ لأنه قد أخذها. فإن أخذ بعضها رطبا، وترك باقيها حتى أتمر، فهل يبطل البيع فيما أتمر؟ على وجهين. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 70.

Mas'alah: What conditions of immediacy and possession are required in 'araya sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3326)

ويشترط فيها أي في العرايا حلول وقبض من الطرفين في مجلس بيعها ف القبض في نخل بتخليته أي تخلية البائع بين المشتري وبينه و القبض في تمر بكيله لما تقدم

Mas'alah: How is possession taken in an 'araya sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1730)

ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في العرايا، فالقبض (فيما) على (نخل بتخلية، وفي تمر بكيل) ، أو نقل، لما علم، ولا يشترط حضور تمر عند نخل،

Mas'alah: What is the ruling on walking before full delivery in an 'araya sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1730)

(فلو) تبايعا، و (سلم أحدهما، ثم مشيا، فسلم الآخر) قبل تفرق، (صح) ، لحصول القبض قبل تفرق، وعلم مما تقدم أن الرطب لو كان مجذوذا لم يجز بيعه بالتمر للنهي عنه، والرخصة وردت في ذلك، ليؤخذ شيئا فشيئا، لحاجة المشتري إلى التفكه، لا لحاجة البائع، وأن المشتري إن لم يكن محتاجا للرطب، أو كان محتاجا إليه، ومعه نقد، لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer leaves the 'araya dates until they become dry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1730)

ولا يعتبر في العرية كونها موهوبة لبائع على المذهب، وإن ترك العرية مشتريها حتى أتمرت، بطل البيع، ويأتي.

Mas'alah: What happens to the 'ariyyah sale if the dates ripen before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1730)

(وبطل) البيع (إن أتمر) الرطب، أي: صار تمرا (قبل أخذه) ، وقوفا مع مورد النص.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of unripe dates bought as ariya if the buyer leaves them until they become ripe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1766)

(ويعفى عن يسيرها) ، أي: الزيادة (عرفا) لعسر التحرز منه، وكذا يبطل بيع رطب اشتراها عرية ليأكلها، فتركها - ولو لعذر - حتى صارت تمرا - لقوله - صلى الله عليه وسلم: «يأكلها أهلها رطبا» ، ولأن شراءها كذلك إنما جاز لحاجة أكل الرطب، فإذا أتمر تبينا عدم الحاجة، وحيث بطل المبيع عادت الثمرة كلها لبائع، تبعا لأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates ('araya) that later become ripe in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2195)

(وكذا) في بطلان البيع بالترك (لو اشترى رطبا عرية) ليأكلها (فأتمرت) أي: صارت تمرا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "يأكلها أهلها رطبا" (2) . ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب. فإذا أتمر تبينا عدم الحاجة. ولا فرق بين كون ذلك لعذر أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying an 'ariyyah and leaving it until it produces fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2196)

ويفارق ما لو اشترى عرية فتركها حتى أثمرت. فإنه يتخذ حيلة على شراء الرطب بالتمر من غير كيل ولا حاجة إلى أكله رطبا.

Mas'alah: Does the sale of 'araya become invalid if the buyer delays eating the dates until they become dry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1654)

قال: فإن تركها حتى تتمر بطل البيع. ش: الضمير في «تركها» يرجع للمشتري، وهذا هو المذهب من الروايتين، إذ بتأخره علمنا عدم الشرط، وهو عدم الحاجة إلى أكل الرطب، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يأكلها أهلها رطبا أي حالها أن يأكلها أهلها رطبا، فإذا لم يأكلها أهلها رطبا انتفت صفتها التي هي حكمة الرخصة، ولا فرق بين الترك لعذر أو غيره، سدا للذريعة (والثانية) لا يبطل، لاستكمال الشروط حال العقد، وعن أحمد فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم تركها، إن قصد ذلك حال العقد بطل، وإلا لم يبطل، فيخرج هنا كذلك، والقول بالبطلان كما دل عليه كلام الخرقي فيما إذا كانت الحاجة في الرطب للمشتري، أما إن كانت للبائع

في التمر فترك المشتري لها حتى تتمر وعدمه سيان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates ('araya) and leaving them until they become dry dates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

ويعفى عن يسيرها) أي الزيادة (عرفا) لعسر التحرز منه (وكذا) في بطلان البيع بالترك (لو اشترى رطبا عرية) ليأكلها (ف) تركها ولو لعذر حتى (أتمرت) أي صارت تمرا لقوله صلى الله عليه وسلم «يأكلها أهلها رطبا» ولأن شراءها كذلك إنما جاز لحاجة أكل الرطب، فإذا أتمر تبينا عدم الحاجة، وسواء كان لعذر أو غيره، وحيث بطل البيع عادت الثمرة كلها تبعا لأصلها)

Sub–topic – Ruling on Buyer Having No Cash

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah sale when the buyer needs fresh dates and has no cash?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1415)

أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه ويعطيه من التمر مثل ما [المبدع في شرح المقنع] لأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها كالزكاة للمساكين، والرخص في السفر (ولا ثمن معه) أي: مع المشتري. لقوله: ولا نقد بأيديهم وظاهره أنه لا تعتبر حاجة البائع، فإن احتاج إلى أكل التمر، ولا ثمن معه إلا الرطب. فقال أبو بكر، والمجد بجوازه، وهو بطريق التنبيه؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى؛ إذ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة. وقال ابن عقيل: من صور الحاجة ما قاله ابن الزاغوني في "الوجيز" : إنه لا يشترط الأوسق إذا كان المشتري هو الواهب، فإن شق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه، أو كره الموهوب له دخول بستان غيره، وهذا غريب. ونقل المؤلف عن القاضي، وأبي بكر اشتراط الحاجة من البائع، والمشتري، والذي قاله في التنبيه أنه يكتفي بالحاجة من أحد الجانبين، والقول باشتراطها من الجانبين قول ابن عقيل وينبني على ذلك أنه لو باع عريتين من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق، فإن شرطنا الحاجة من الجانبين لم يجز، ومن اكتفى بها من أحد الجانبين ألغى جانب البائع، ولم يعتبر إلا المشتري فيجوز للبائع أن يبيع خمسين وسقا في عقود متعددة بشرط، ولا يجوز للمشتري أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، ولو في صفقتين. (ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند

الجفاف) هذا في معنى الخرص ومعناه أن ينظر: كم يجيء منه تمر فيبيعها بمثله؛ لأنه يخرص في الزكاة كذلك، وهذا اختيار الأكثر ارتكابا لأخف المفسدتين، وهو الجهل بالتساوي دون أعظمهما، وهو العلم بالتفاضل (وعنه: يعطيه مثل رطبه) لظاهر الأحاديث؛ لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، فإذا امتنع في أحدهما تعين الآخر، ويشترط مع ذلك الحلول والقبض في مجلس العقد، نص عليه. قال في "الشرح" : ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه جميع شروطه

Mas'alah: What is the third condition for 'araya: that the buyer has no cash?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5808)

الثالث، أن لا يكون للمشتري نقد يشتري به؛ للخبر المذكور.

Mas'alah: What is the condition that the buyer must not have cash other than dates in an 'araya sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1994)

وسادسها : أن لا يكون معه ثمن غير التمر ؛ لقوله في الحديث : ((ولا نقد بأيديهم)) .

Mas'alah: What is the condition regarding the buyer having no cash in an 'araya sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2204)

ولا ثمن معه [3]

Mas'alah: What condition applies to the buyer regarding cash payment in 'araya?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3326)

ولا نقد معه أي مع المشتري لما تقدم في حديث زيد

Mas'alah: What is the third condition regarding the buyer's lack of cash in 'araya sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=493)

(الثالث) : ألا يكون للمشتري نقد يشتري به، للخبر المذكور.

Sub-topic – Ruling on Multiple 'Araya Transactions

Mas'alah: What is the ruling on purchasing more than five wasqs of 'araya in multiple transactions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1508)

فصل: ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها من واحد أو من جماعة. وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا، من رجل واحد، ومن رجال، في عقود متكررة؛ لعموم حديث زيد وسهل، ولأن كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر، كسائر البيوع. ولنا، عموم النهي عن المزابنة، استثنى منه العرية فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على العموم في التحريم. ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا، لا يجوز في عقدين، كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين، فأما حديث سهل فإنه مقيد بالنخلة والنخلتين؛ بدليل ما روينا، فيدل على تحريم الزيادة عليهما، ثم إن المطلق يحمل على المقيد كما في العقد الواحد. فأما إن باع رجل عريتين من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز. وقال أبو بكر والقاضي: لا يجوز؛ لما ذكرنا في المشتري. ولنا أن المغلب في التجويز حاجة المشتري؛ بدليل ما روى محمود بن لبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا.» وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري، لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع، فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق. ولأننا لو

اعتبرنا الحاجة من المشتري وحاجة البائع إلى البيع، أفضى إلى أن لا يحصل الإرفاق، إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين،

فتسقط الرخصة. فإن قلنا: لا يجوز ذلك، بطل العقد الثاني. فإن اشترى عريتين أو باعهما، وفيهما أقل من خمسة أوسق، جاز، وجها واحدا. (2869)

Mas'alah: What is the ruling on selling multiple 'araya exceeding five wasq to different buyers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1994)

ويبنى على ذلك : أنه لو باع عريتين من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق ، فإن شرطنا الحاجة من الجانبين لم يجز . ومن اكتفى بها من أحد الجانبين ألغى جانب البائع ، ولم يعتبر إلا المشتري . فيجوز للبائع أن يبيع خمسين وسقا في عقود متعددة بشرطه . ولا يجوز للمشتري أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ولو في صفقتين . ومتى خولف الأصل بشرط لم يجز مخالفته بدون ذلك الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on buying more than the permitted amount in 'araya?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=749)

أي لا تصح على القدر المأذون فيه، وإن اشترى خمسة أوسق فأكثر بطل البيع في الجميع، قاله في الإقناع وظاهر ما تقدم أنه لا تعتبر حاجة البائع، فلو احتاج إلى الممر

ولا ثمن معه إلا الرطب لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling one 'araya to multiple buyers exceeding five wasq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3326)

ولو باع رجل عارية من رجلين فأكثر فيها أي في معرية أكثر من خمسة أوسق جاز البيع حيث كان ما أخذه كل واحد دون خمسة أوسق فلا ينفذ البيع في حق البائع بخمسة أوسق بل ينفذ في حق المشتري

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple 'ariyyahs from multiple sellers when the total is less than five wasqs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3326)

وإن اشترى إنسان عريتين فأكثر من رجلين فأكثر وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز البيع لوجود شرطه وإن كان فيهما خمسة §

Mas'alah: Does the multiplicity of 'ariyyah transactions affect the validity of the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1730)

(ولا يضر تعدد العرايا لبائع) ، كما لو باع رجل عرية من شخصين فأكثر، فيها أكثر من خمسة أوسق، جاز حيث كان ما أخذه كل واحد دون خمسة أوسق، وكذا لو اشترى إنسان عريتين فأكثر من شخصين فأكثر، وفيها أقل من خمسة أوسق، جاز، لوجود شرطه،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing more than the permitted amount in 'ariyyah sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2160)

(ولا) تصح (زيادة مشتر) على القدر المرخص فيه (ولو) اشتراه (من عدد في صفقات) بأن يشتري من زيد وسقين، ومن عمرو وسقين، ومن بكر وسقين؛ لأن النهي عن المزابنة عام استثني منه العرية فيما دون خمسة أوسق. فما زاد يبقى على العموم في التحريم. ولأن ما لم يجز العقد عليه مرة إذا كان من نوع واحد لم يجز في عقدين؛ كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين. ? (1) أخرجه الترمذى فى "جامعه" (1303) 3: 596 كتاب البيوع , باب منه.

Mas'alah: Is it permissible to sell two 'ariyyah trees to two different buyers exceeding five wasqs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2161)

وأما إن باع رجل عريتين من (1) رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز؛ لأن المغلب في التجويز حاجة المشتري. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on 'araya sales exceeding five wasqs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1645)

وسهل، وغيرهم، ويقضي عليها، فلا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، على المذهب المعروف، المجزوم به، وبعض الأصحاب يقول: رواية واحدة، وأغرب ابن الزاغوني في

Mas'alah: What are the rulings on multiple 'ar y transactions and the quantity limit of five wasqs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1651)

(تنبيهات) : «أحدها» يتفرع على اشتراط الحاجة من الجانبين أنه لو باع رجل عريتين [من رجلين] ، فيهما أكثر من خمسة أوسق لم يجز، أما من اكتفى بالحاجة من أحد الجانبين فإنه ألغى جانب البائع، ولم يعتبر إلا المشتري، فيجوز للبائع أن يبيع مائة وسق في عقود متعددة، بالشروط السابقة، ولا يجوز للمشتري أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، ولو في صفقتين. (الثاني) (هل تختص) الرخصة بعرية النخل، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن حامد، وابن عقيل، وأبي

Mas'alah: What is the ruling on a buyer increasing the amount in an 'araya transaction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

)

Sub–topic – Ruling on Stipulating Cutting Unripe Fruit

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cutting unripe dates in an 'ariyyah sale?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=734)

ا (شرط قطعه) حيث لا يصح بدونه (بطل البيع بزيادته) لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ووسائل الحرام حرام كبيع العينة)

BAB 9

باب القبض والتصرف قبل القبض

Taking Possession and Disposal before Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Disposal Before Possession

Mas'alah: Is it valid to dispose of purchased goods before taking possession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=188)

– ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of a sold item before taking possession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=732)

فصل في التصرف في المبيع (ومن اشترى مكيلا ونحوه) كموزون ومعدود ومزروع (لزم) البيع (بالعقد) وملكه مشتر، ونماؤه له أمانة بيد بائع (ولم يصح تصرفه) أي المشتري (فيه) أي في المبيع، ببيع ولو لبائعه ولا إجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه، ولو قبض ثمنه، ولا حوالة عليه (قبل قبضه) لحديث: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" [1] متفق عليه. وقيس على البيع ما ذكر بعده، ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز فيه شيء من ذلك كالسلم، فإن بيع مكيل ونحوه جزافا جاز تصرف فيه قبل قبضه، نصا [2]،

Mas'alah: What is the ruling on disposing of purchased goods before weighing or measuring?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=185)

وذكروا أن من اشترى مكيلا، أو موزونا، لم يصح له التصرف قبل كيله أو وزنه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from purchased goods before weighing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=185)

قال ابن نصر الله في "حاشيته" : حتى بأكل، وأجاز شيخنا العسكري الأكل فقط، لأنه ليس بتصرف، فطلبت منه الدليل على ذلك، فلم يقمه. انتهى. كلام شهاب الدين ابن عطوة في "روضته" .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sold item before taking possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=27)

ووقع له قريب من ذلك في باب التصرف في المبيع وكتاب الصداق فيما إذا تصرف في المبيع قبل قبضه فقال في باب التصرف في المبيع: ولا يتصرف في مكيل وموزون ومعدود ومذروع ولا بإجارة وجوز شيخنا التصرف فيه بغير بيع "6/278 – 279" وقال في كتاب الصداق ما معناه: ولو تزوجها على مبيع1 لم يقبضه صح في الأصح "8/313" فقدم أولا عدم صحة التصرف وصحح هنا صحة التصرف فيه بجعله مهرا

وليس المراد في المهر غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع لأنه قرنه بما هو أكثر غررا من ذلك وصحح جعله مهرا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract when delayed possession invalidates another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2809)

تأخر قبض فيما يعتبر له ففسخ العقد ففي فسخ الآخر ما سبق "

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delayed delivery of the sold item without a valid purpose?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2836)

قال: وإن شرط تأخير قبضه بلا غرض صحيح لم يجز, وللبائع إجارته وإعارته كعين مؤجرة, وإن تلف ضمنه مشتر, ويضمن النفع بأجرة مثله, نقله الأثرم إن فرط, اختاره الشيخ, واختار القاضي ضمانه مطلقا بما نقصه البائع لأجل الشرط.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of a sold item before taking possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2926)

ولا يتصرف فيه ولا بإجارة قبل قبضه, وعنه: يجوز من بائعه, وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان "م 1" ويصح عتقه, قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on pledging or gifting a sold item before taking possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2926)

"مسألة 1" قوله: وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان, انتهى. يعني إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا ولم يقبضه فهل يصح رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما "لا يصح, وهو" 1الصحيح, جزم به في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم. وقال في الكافي4 في الهبة: ولا يجوز هبة المبيع قبل قبضه, وهو ظاهر كلامه في المحرر1 ", وظاهر كلامه في المقنع3 في الرهن حيث" 1 ليست في "ح" . 2 6/24. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 2/174. 4 3/596.

Mas'alah: What additional transactions are permitted with a sold item before possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2927)

, وذكره شيخنا "ع" قال أبو يعلى الصغير: والوصية به والخلع عليه, قال بعضهم في طريقته: وتزويجه, وجوز شيخنا التولية والشركة, وخرجه من بيع دين, وجوز التصرف بغير بيع وبيعه لبائعه, ويجعل علة النهي توالي الضمانين, بل عجزه عن تسليمه, لسعي بائعه في فسخه مع الربح أو أداه إن لم يسع لدينه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of real estate before taking possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2929)

"1العقار فقط, وعنه: لا, مطلقا, ولو ضمنه, اختاره ابن عقيل وشيخنا وجعلها طريقة الخرقي وغيره, وأن عليه تدل أصول أحمد, لتصرف المشتري في الثمرة والمستأجر في العين, مع أنه لا يضمنهما وعكسه كالصبرة المعينة كما لو شرط قبضه, لصحته كسلم وصرف, وفيه في الانتصار: إن تميز له الشراء بعينه ويأمر البائع بقبضه في المجلس. وفي الترغيب: المتعينان بالصرف قيل من صور المسألة, وقيل: لا, لقوله:" إلا هاء وهاء "2, وما لم يجز تصرفه فيه إذا تلف أو بعضه قبل قبضه1" [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في "ب" . 2 والحديث بتمامه كما في البخاري "2134" , ومسلم "1586" , عن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا, إلا هاء وهاء" . واللفظ لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a debt in the dhimmah and disposal of a specific item before possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2930)

وقال الشيخ فيها: ما وجب في الذمة لم يشترط في ضمانه إمكان الأداء كثمن المبيع, وذكر القاضي في تصرفه في صبرة المكيل مع ضمانه لها روايتين, وأنه لو اشترى بكيل وقبضه بلا كيل ضمنه مع منع تصرفه, وفي طريقة بعض أصحابنا أنه نصر جواز التصرف في المتعين, قال: ولا ينفسخ بتلفه1 "قبل قبضه, وإن سلمنا فلأنه عقد معاوضة, تسليم" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في "ب" .

Mas'alah: Can the buyer dispose of the item before delivery in contracts not rescinded by destruction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2931)

وقيل: له التصرف قبل قبضه فيما لا ينفسخ "م 3" فيضمنه. وفي

Mas'alah: What is the third issue regarding contracts not rescinded by destruction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2931)

مسألة 3" قوله: وما لا ينفسخ بهلاكه كنكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد قيل: كبيع, وقيل: له التصرف قبل قبضه فيما لا ينفسخ, انتهى.

Mas'alah: Which Hanbali scholars adopted the first opinion on disposition before possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2931)

القول الأول اختاره القاضي في المجرد, وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم وغيرهم "

Mas'alah: What is the ruling on the validity of disposing of goods received by trusting the seller's measurement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2934)

وقدم ابن رزين صحة التصرف فيه بقدر حقه عند كلام الخرقي في الصبرة. "*"

Mas'alah: What are the two views on the permissibility of disposing of property before verification of the right?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2984)

وفي جواز تصرفه في قدر حقه قبل اعتباره وجهان "م 18"

Mas'alah: What are the rulings on taking possession of a sold item and disposal before possession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=788)

باب أحكام القبض في المبيع وما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما لا يجوز والمقبوض على وجه السوم العقود التي يعتبر فيها القبض سبعة: السلم، والصرف وما يدخله الربا، والرهن، والقرض، والهبة، والهدية، والصدقة. فالصرف وما يدخله الربا: يشترط فيه القبض من الطرفين. والسلم: يشترط فيه قبض الثمن دون المثمن. والرهن والهبة وصدقة التطوع: يعتبر القبض في المكيل والموزون منها، وكذلك القرض. وإذا تم البيع بغير خيار، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ والمبيع غير متميز وهو كل ما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن أو عدد أو ذرع: فلا تختلف الرواية أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، لا ببيع ولا شركة ولا تولية ولا حوالة ولا رهن ولا هبة ولا غير ذلك، سواء كان المبيع متعينا؛ كقفيز من صبرة، ودرهم من نقرة، ورطل من زبرة بعينها، أو غير متعين. وإن كان المبيع متميزا، لكنه مما يكال أو يوزن، كالصبرة ففيه روايتان: إحداهما: يجوز التصرف فيه؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية على البائع، وان تلف قبل القبض: فهو من مال المشتري، فهو كالعبد.

والرواية الأخرى : لا يجوز بيعها قبل نقلها ؛ لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه [1] ، وقبض الصبرة نقلها . ونقل أبو الخطاب حكم الروايتين في الصبرة إلى كل متميز ؛ كالعبد والثوب ، فحكى في الجميع روايتين : إحداهما : حكمه حكم المتميز الذي لا يكال ولا يوزن . والأخرى : حكمه حكم غير المتميز . وإن اشترى طعاما بثمن مؤجل ، فمات البائع قبل قبضه : فالطعام للمشتري ، والثمن عليه إلى أجله ، سواء كان الطعام متميزا ؛ كالصبرة ، أو متعينا غير متميز ؛ ككفزان من صبرة ؛ لأن القبض ليس بشرط لصحة العقد وملك المبيع . نص عليه . وإن كان المبيع عينا غائبة تبايعاها بالصفة : فهي من ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع . ذكره ابن أبي موسى ، ولم يفرق بين المتميز وغير المتميز .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the item before taking possession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=789)

فصل [في بيع المشتري قبل قبضه] وإذا باع المشتري ما استقر ملكه عليه قبل قبضه ؛ فللمشتري الثاني أن يطالب بتقبيضه من شاء من البائع الأول ، والثاني هو للمشتري الأول . والمبيع الذى لا يجوز بيعه قبل قبضه ، إذا تلف بآفة سماوية قبل قبضه : انفسخ العقد ، وكان من مال البائع . وإن أتلفه آدمي غير المشتري وكان متعينا ؛ ككفيز من صبرة معينة ، فأتلف جميعها : لم ينفسخ العقد ، ويكون المشتري بالخيار بين أن ينقد الثمن للبائع – – (1) أخرجه البخاري (2/ 1 75 ح 2802) ، ومسلم (3/1160ح1525) .

– ويطالب متلفه بثمن المثلي وقيمة غير المثلي ، سواء كان متلفه البائع أو غيره– وبين أن يفسخ ويرجع على البائع بالثمن ، ويكون للبائع مطالبة متلفه بما ذكرنا . وكذلك حكم الثمار قبل جداذها . وإن حدث للمبيع نماء منفصل ؛ كالولد والثمرة ونحوهما : فالنماء ملك للمشتري أمانة في يد البائع كالوديعة ، لا يضمنه إذا تلف بغير تفريط منه ، ولا يقابله قسط من الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession back to the original seller?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=792)

فصل [كل ما لايجوز بيعه قبل قبضه] وكل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ؛ فلا فرق بين بيعه من بائعه ومن غيره . نص عليه . فإن قبضه كيلا ثم باعه من بائعه صبرة : لم يحتج إلى كيل ثان . ذكره القاضي في المجرد . وعلى ما ذكره أبو بكر ؛ أنه إذا علما مبلغ الصبرة لم يصح بيعها صبرة : لا يصح البيع هاهنا . وإن باعه من بائعه كيلا : لزمه كيله ثانيا ولم يجزئه الكيل الأول . نص عليه .. وعلى الرواية التي تقول : إذا اشترى ما قد شاهد كيله قبل العقد يجزئه ذلك الكيل : لا يحتاج هاهنا إلى إعادة الكيل ، إلا أن يكون تبايعهما الثاني بعد تفرقهما ، فيجب إعادة الكيل .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt before taking possession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=797)

فصل [إن كان له في ذمة غيره حق] فإن كان له في ذمة غيره حق ؛ فإن كان غير مستقر ؛ كالمسلم فيه ، ومال الكتابة والأجرة قبل استيفاء المنافع أوانقضاء المدة : لم يجز بيعه قبل قبضه ، لا ممن هو في ذمته ولا من غيره ؛ لأن سببه معرض للفسخ بعدم المسلم فيه ، وبعجز المكاتب ، ويتلف العين المؤجرة . وإن كان مستقرا ؛ كأثمان المبيعات المقبوضة ، والمهور المستقرة ، والأجرة بعد استيفاء المنافع وانقضاء مدة الإجارة ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات والقرض ونحو ذلك : لم يجز بيعه قبل قبضه من غير من هو في ذمته قولا واحدا ، لا نقدا ولا نسيئة . وهل يجوز بيعه ممن هو في ذمته ؟ على روايتين : إحداهما : لا يجوز نقدا ولا نسيئة ؛ وهى أصح . والأخرى : يجوز نقدا ولا يجوز نسيئة ، وهي أصح . فعلى هذا لا فرق بين أن يكون الدين والثمن الذي باعه به جميعا من الأموال الربوية أو من غيرها في أنه لا يجوز بيعه نسيئة . ومتى قبض الثمن قبل التفرق : صح ، سواء كان معينا بالعقد أو موصوفا في الذمة . ومتى تفرقا قبل القبض : بطل ؛ لأنه يصير بيع الدين بالدين ، إلا أن يعينا الثمن بالعقد ويكون متميزا ؛ كالثوب والعبد : فلا يبطل بالتفرق قبل القبض ؛ لأنه بتعيينه في حكم المقبوض . وفيه وجه آخر : أنه يبطل أيضا .

فإن اشترى اثنان عبدأ بينهما نصفين ، ثم غاب أحدهما : فللحاضر أن ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد . وإن نقد جميع الثمن ؛ لم يكن له أن يقبض إلا نصف العبد . وهل يكون متطوعأ عما أداه عن نصيب الغائب ، أم له الرجوع عليه ؟ على روايتين ، نص عليهما فيمن ضمن عن غيره دينا وقضاه بغير أمره .

Mas'alah: What is the ruling on buying for cash at a lower price than what one sold on credit before receiving payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=813)

ومن اشترى هو أو وكيله نقدا بدون ما باعه نسيئة قبل قبضه : لم يجز مع بقاء صفته وقيمته استحسانا ، ويجوز قياسا .

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend before receiving it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5325)

فائدة: لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه؛ لأنه غرر ومجهول، ولا رقعة به. وعنه، يبيعها بعرض [1] مقبوض.

Mas'alah: What is the ruling if the seller permits the buyer to dispose of the item before the buyer knows of the permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5524)

فائدة: لو أذن البائع للمشتري في التصرف، فتصرف بعد الإذن، وقبل العلم، فهل ينفذ تصرفه؟ يخرج على الوجوه [1] التي في الوكيل، على ما يأتي، وأولى. وجزم القاضي في «خلافه» بعدم النفوذ. (1) في الأصل، ط: «الوجهين».

ويكون تصرف البائع فسخا للبيع، وتصرف المشترى إسقاطا لخياره، في أحد الوجهين.

] ——

Mas'alah: What is the ruling on taking profit or using a purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5662)

فوائد؛ الأولى، لو أخذ نماء مما اشترى، أو استخدمه، أو وطئه, لم يجب

وإن جنى، ففداه المشتري، أو زيد في الثمن، أو حط منه بعد لزومه، لم يلحق به.

——

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5706)

قوله: لم يجز بيعه حتى يقبضه. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه، يجوز بيعه لبائعه. اختاره الشيخ تقي الدين، وجوز التولية فيه والشركة، وخرجه من بيع دين. والمذهب خلاف ذلك، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer disposing of goods before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5708)

البائع، حتى يقبضه المشتري، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، مكيلا، أو موزونا، أو غيرهما.

Mas'alah: What non-sale dispositions are permitted for goods before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5708)

تنبيه: ظاهر قوله: لم يجز بيعه حتى يقبضه. جواز التصرف فيه بغير البيع. وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وتقدم أنه اختار جواز بيعه لبائعه، وجواز التولية فيه، والشركة، وهنا مسائل؛ منها، العتق. ويصح، رواية واحدة. قال الشيخ تقي الدين: إجماعا. ومنها، رهنه وهبته بلا عوض، بعد قبض ثمنه. وفي جوازها وجهان. وأطلقهما في «الفروع». ظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن، عدم جواز رهنه؛ حيث قال: ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون، قبل قبضه. قال في «التلخيص»: ذكر القاضي، وابن عقيل، أنه لا يصح رهنه. قال في «القاعدة الثانية والخمسين»: قال القاضي في «المجرد»، وابن عقيل: لا يجوز رهنه، ولا هبته، ولا إجارته قبل القبض، كالبيع. ثم ذكر في الرهن - [وهو ظاهر كلامه في المرتهن] [1] - عن (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on disposition of specific property before possession in commutative

contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5718)

الرابعة، حكم كل معين ملك بعقد معاوضة، ينفسخ بهلاكه قبل قبضه –كالأجرة المعينة، والعوض في الصلح، بمعنى البيع، ونحوهما– حكم العوض في البيع، في جواز التصرف ومنعه، كما سبق. قطع به الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين البيع فيه، وغيره؛ لعدم قصد الربح. انتهى. وحكم ما لا ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه –كالعوض في الخلع، والعوض في العتق، والمصالح به عن دم العمد– قيل: حكم البيع. كما تقدم

———

Mas'alah: What is the ruling on disposal before possession in contracts that do not dissolve upon loss?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5719)

في الذي قبله. اختاره القاضي في «المجرد»، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته. جزم به في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي [الصغير] [1]»، ولا فسخ على الصحيح. واختار الشيخ تقي الدين، لهما فسخ نكاح، لفوت بعض المقصود، كعيب مبيع. انتهى. وقيل: له التصرف قبل قبضه فيما لا (1) زيادة من: ش.

——— ينفسخ،

فيضمنه. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الحاوي الكبير». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». وأطلقهما في «الفروع». وفي «المستوعب»، و «التلخيص»، بل ضمانه كبيع. وحكم المهر كذلك عند القاضي. وهو ظاهر كلام جماعة. وجزم به في «الحاوي الكبير»، و «المحرر». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقال أبو الخطاب: إن لم يكن متعينا. ذكره المصنف. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=186)

ومتى اشترى طعاما كيلا معلوما لم يجز له بيعه قبل أن يستوفيه كيلا قولا واحدا فإن ابتاعه جزافا مع جهالتهما بكيله فهل للمشتري بيعه قبل قبضه أم لا؟ على روايتين أجاز ذلك في إحداهما ومنع منه في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-measured or non-weighed items before taking possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=187)

ومن ابتاع ماليس بمكيل ولا موزون فله بيعه قبل قبضه وكذلك العقار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend or promissory note before receipt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=191)

ولا يجوز بيع العطاء قبل قبضه ولا بيع الصك بعين ولا ورق قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller or buyer has intercourse with a slave woman before the sale session ends?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=194)

ولو كان المبيع أمة فوطئها البائع قبل التفرق من غير أن يخبره وهو عالم بالتحريم حد وإن كان جاهلا لم يحد فإن وطئها المشتري فلا حد عليه لأنه وطئ ما ملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a food loan to someone other than the debtor before taking possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

ومن كان له على رجل طعام قرضا, لم يبعه من غيره قبل قبضه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

واختلف قوله في بيعه من الذي عليه الطعام قبل قبضه منه على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما, ومنع منه في الأخرى إلا بعد قبضه.

Mas'alah: Which contracts are voided by loss of countervalue before possession, and what is the

ruling on disposing of the countervalue before possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=559)

فصل: وكل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه كالإجارة، والصلح حكمه حكم البيع فيما ذكرناه، وما لا ينفسخ كالخلع، والعتق على مال والصلح عن دم العمد جاز التصرف في عوضه قبل قبضه، طعاما كان أو غيره، وكذلك أرش الجناية، وقيمة المتلف، والمملوك بإرث أو وصية أو غنيمة إذا تعين ملكه فيه، لأنه لا يتوهم غرر الفسخ بهلاك المعقود عليه جاز بيعه كالوديعة، والصداق كذلك. قاله القاضي لأنه لا ينفسخ العقد بتلفه، فهو كعوض الخلع. وقال الشريف وأبو الخطاب: هو كالمبيع، لأنه يخشى رجوعه بانفساخ النكاح بالردة فأشبه المبيع. فصل: وقبض كل شيء بحسبه، المكيل المبيع مكايلة قبضه كيله، لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم. وإن بيع جزافا فقبضه نقله لما روى ابن عمر قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» . رواه مسلم. وقبض الذهب والفضة والجوهر باليد، وسائر ما ينقل قبضه نقله. وقبض الحيوان أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه، لا حائل دونه، لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحياء والإحراز، والعادة ما ذكرناه، وعنه: أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية. مع التميز، لأنه قبض فيما لا ينقل فكان قبضا في غيره.

Mas'alah: Is it permissible to sell a heap of food before taking possession of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=274)

مسائل في البيع قبل القبض وما يحصل به القبض بيع الطعام قبل قبضه 16 – مسألة: واختلفت هل يجوز بيع الصبرة قبل قبضها؟

فنقل الأثرم: أنه لا يجوز بيعها، وهذا اختيار الخرقي، لما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. ونقل ابن القاسم عنه: أنه روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نؤمر أن ننقله عن موضعه، ولا أدري ما معنى هذا، إذا كان بينهما اشترى صبرة فهو بمنزلة القبض، فظاهر هذا جواز البيع، وهو أصح، لأنه بيع متعين فجاز بيعه قبل قبضه كالثوب والعبد.:

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed non-food items before taking possession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=275)

بيع المكيل والموزون غير المأكول قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed non-food items before taking possession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=275)

17 – مسألة: واختلفت في المكيل والموزون إذا لم يكن مأكولا هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فنقل مهنا: كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فظاهر هذا أنه يجوز بيعه إذا لم يكن مأكولا. وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذي وقد سأله عن بيع الفاكهة قبل القبض. فقال: في هذا شيء إن خرج مخرج الطعام، لأن الحديث في الطعام

فظاهر هذا أنه منع من بيع ما يكال ويوزن مما يؤكل لنهي . النبي صلى الله عليه وسلم . عن بيع الطعام قبل قبضه وهذا يعم سائر المطعومات، ودليل الخطاب جواز بيع ما عدا المطعومات. ونقل حرب عنه إذا اشترى ما يكال ويوزن فلا يبيعه حتى يكيله ويقبضه، وإذا كان لا يكال ولا يوزن كالدار ونحوها جاز. فقد أطلق القول بمنع ما يكال ويوزن قبل قبضه، ولم يعتبر كونه مأكولا، وهذا أصح، لأنه مبيع لم يتعين فلم يجز بيعه قبل قبضه دليله ما يؤكل.

Mas'alah: Is it permissible to sell a stipend from the treasury before receiving it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=306)

بيع الرزق من بيت المال قبل قبضه 45 – مكرر مسألة: فإن كان له دراهم معلومة في الديون يقبضها على وجه الرزق فهل يجوز بيعها بعوض قبل قبضها؟ فنقل أبو طالب: لا يجوز . وهو أصح . لأنه لا يقدر على تسليمه لجواز منع التسليم، ولأنه ليس هذا بأكثر من الدين الثابت له في ذمة غيره فإنه لا يجوز بيعه من غيره قبل قبضه فأولى أن لا يجوز هاهنا. ونقل حنبل: جواز ذلك وعندي أن هذه محمولة على أنه ابتاع العرض

وأحاله بالثمن على الرزق.

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession and the option for discrepancy in description?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1391)

لم يجز بيعه حتى يقبضه، وإن تلف قبل [المبدع في شرح المقنع] وقيل: لا يستحق مطالبته بثمن ومثمن مع خيار شرط، ومثله المؤجر بالنقد في الحال، ذكره في "الوجيز" ، و "الفروع" (ويثبت الخيار للخلف في الصفة) وفيه صورتان: إحداهما: يثبت الخيار، كما لو شرط كونه مسلما أو بكرا، فبان بخلافه. الثانية: أن يشترط الأدنى فيظهر الأعلى كالكفر، والثيوبة ونحوهما، فإذا بان بخلافه فالأشهر أنه لا خيار له؛ لأنه زاده خيرا (وتغير ما تقدمت رؤيته) أي: إذا رأيا المبيع، ثم عقدا عليه، ثم وجده المشتري متغيرا (وقد ذكرناه) أي: الخلف في الصفة مذكور في باب الشروط في البيع، وتغير الرؤية مذكور في الفصل السادس من البيع بما يغني عن إعادته. [بيع المكيل والموزون حتى يقبضه]

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific pile before possession and its loss?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1393)

إمضائه ومطالبة متلفه بمثله، وعنه: في الصبرة المتعينة: إنه يجوز بيعها قبل قبضها، وإن تلفت فهو مال المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on disposing of non-measured or non-weighed items before possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1393)

وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف [المبدع في شرح المقنع] بالثمن، فكانت الخيرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء، ويستثنى من ذلك ما إذا أتلفه المشتري؛ لأن ذلك كالقبض ويستقر عليه الثمن، فلو أتلف بعضه قبل قبضه انفسخ في قدره وخير المشتري في باقيه. جزم به في "المحرر" وغيره، وفي "الفروع" ، هل يخير المشتري في باقيه، أو ينفسخ؟ فيه روايتا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific pile of goods before taking possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1393)

وعنه: في الصبرة المتعينة: إنه يجوز بيعها قبل قبضها، وإن تلفت فهو مال المشتري) نقلها أبو الحارث، والجوزجاني، واختار القاضي وأصحابه، وفي "المحرر" هي المشهورة لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري، ولأن التعيين كالقبض. قال ابن حمدان: وعنه: أو مشاعا كنصفه، أو ثلثه، والمذهب أنه يجوز التصرف فيه كأخذه بشفعة بخلاف ما إذا كان مبهما يتعلق به حق توفية، كقفيز من صبرة ورطل من هذه الزبرة، فإنه يفتقر إلى القبض على المعروف في المذهب)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of non-measured and non-weighed goods before

taking possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1393)

وما عدا المكيل والموزون) وكذا المعدود والمذروع (يجوز التصرف فيه قبل قبضه) كالعبد والدار على المذهب؛ «لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، وبالعكس فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا بأس أن تأخذ بسعرها يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» ، رواه الخمسة، وهو

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price before taking possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1394)

وذكر أبو الخطاب فيه رواية [المبدع في شرح المقنع] من رواية عطاء بن السائب وسماك، وفيهما كلام. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية، فصح بيعه كالمال في يد المودع، والمضارب (وإن تلف فهو من مال المشتري) لقوله – عليه السلام: «الخراج بالضمان» وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه، وهذا إذا لم يمنعه البائع، نص عليه، فإن منعه منه حتى تلف ضمنه ضمان غصب لا عقد، وليس اللزوم من أحكام القبض على الأعرف، وسواء تمكن من قبضه أو لا، جزم به في "المستوعب" . وقال الشيخ تقي الدين: إذا تمكن من قبضه. وقال: ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره، وفي كلام الشيخين ما يخالفه (

Mas'alah: What is the alternative narration regarding disposing of a specific item before taking possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1394)

وذكر أبو الخطاب فيه) أي: "الانتصار" (رواية أخرى) واختارها ابن عقيل (أنه كالمكيل والموزون في ذلك) أي: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وأخذها أبو الخطاب من قوله في رواية الأثرم: إن الصبر لا تباع حتى تنقل، قال: وهي معينة كالعبد والثوب، لكن رواية مهنا في الصداق أظهر من هذا، فإنه قال فيمن تزوج امرأة على غلام بعينه ففقئت عين الغلام، ولم يقبضه فهو على الزوج، فعلى هذا إذا تلفت قبل قبضه فهو من مال البائع. وعنه: أن ما كان مطعوما لا يجوز بيعه قبل قبضه. قال ابن عبد البر: هذا هو الأصح عن أحمد. وفي "الكافي" : إن ذلك مقتضى الدليل. وعنه: إذا كان مكيلا أو موزونا، وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and disposal of a sold item before possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1394)

تنبيه: المبيع بصفة، أو رؤية سابقة حكم ما تعلق به حق توفية، أي: أنه من ضمان بائعه حتى يقبضه المبتاع، ولا يصح تصرف مشتر فيه قبل قبضه مطلقا، وثمن ليس في ذمة

أخرى أنه كالمكيل والموزون في ذلك، ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن [المبدع في شرح المقنع] كمثمن، وما في الذمة له أخذ بدله لاستقراره، وكل عوض يملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله. وجوز الشيخ تقي الدين التصرف فيه لعدم قصد الربح، وما لا ينفسخ بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف

فيه قبله كنكاح وخلع وعتق على مال وصلح عن دم عمد؛ لأن المقتضي للتصرف الملك، وقد وجد. وقيل: كبيع فيجب بتلفه مثله أو قيمته، ولا فسخ. واختار الشيخ تقي الدين لهما فسخ النكاح لفوت بعض المقصود كعيب مبيع ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر قبضه بغير خلاف، لعدم ضمانه بعقد معاوضه كمبيع مقبوض وكوديعة ونحوها، بخلاف ما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer disposing of a sold item before taking possession?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=423)

وفيه قبل القبض إن تصرفا ... جاز على الإطلاق نصا [9] عرفا أي: إن [10] تصرف المشتري فيما سوى المبهم والمراد به سوى ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل القبض صح تصرفه لحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع الطعام قبل قبضه" ، وقوله –عليه السلام–: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" متفق [11] عليهما، وخص منه ما أبيع جزافا لما روى الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن (1) ما بين القوسين سقط من النجديات، ط. (2) سقطت من أ، حـ، ط. (3) لم يرد القسم الأول من المبهم في جميع النسخ وهو ما يتعلق به حق توفيته مثل القفيز من صبرة والرطل من زبده ونحو ذلك وهو من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري كما ذكر المؤلف بعد. انظر الشرح الكبير 4/ 115 – 116. (4) في ج، ط توفيته. (5) رواه أبو داود برقم 2508 – 3510 والترمذي 1285 والنسائي 8/ 254، 255 وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في إرواء الغليل 5/ 158 – 159. (6) في الأزهريات، أ، ح، ط للبائع وهو سهو من النساخ.

(7) في النجديات، ط من ضمانه. (8) في ب، ج ط توفيته. (9) في نظ، ح ط فيما. (10) سقطت من د، س. (11) البخاري 4/ 291 – 292 ومسلم برقم 1525 و 1526.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=424)

ونقل عن أحمد أن المطعوم لا يجوز (بيعه) [5] قبل قبضه سواء كان مكيلا أو موزونا أو لم يكن لحديث ابن عمر قال: "رأيت [6] الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى يؤوه [7] إلى رحالهم [8]، وروى مسلم [9] عن ابن عمر قال:" كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه "[10]."

Mas'alah: What is the ruling on disposing of goods sold by description or prior sight before possession?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=424)

(تنبيه): حكم المبيع بصفة [11] أو رؤية متقدمة حكم المكيل لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، وإن تلف قبل القبض فمن مال بائع والثمر على الشجر إذا تلف بجائحة من مال بائع لكن للمشتري التصرف فيه بشرطه [12]. (1) سقطت كلمة حيا من أ. (2) البخاري 4/ 294 ولفظه فهو من المبتاع واللفظ المذكور للدارقطني والطحاوي 4/

294. وانظر فتح الباري 4/ 294. (3) في جـ، ط توفيته. (4) ورد هذا الكلام بعدم تلازم الضمان وجواز التصرف حيث اشتهر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عن بيع مطلق الطعام قبل قبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره. (5) ما بين القوسين من ب. (6) في أ، جـ أرأيت. (7) في د، س، ط يؤدوه. (8) البخاري 4/ 290 ومسلم برقم 1527. (9) مسلم برقم 1527. (10) واختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو مذهب جمهور العلماء وهو الراجح إن شاء الله لقوة حجته. انظر فتح القدير 6/ 510 – 512 والمنهاج مع مغني المحتاج 2/ 68 وحاشية ابن قاسم على الروض 4/ 478. (11) في ب بصفقة. (12) وهو القبض وذلك بأن يخلي البائع بينه وبين الثمرة يتصرف فيها تصرف المالك، =

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sold item before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1449)

فيقول له أبوه: لا يتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: بعنيه. فقال عمر: هو لك يا رسول الله. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت» . وهذا يدل على أن التصرف قبل التفرق جائز، وذكر أصحابنا في صحة تصرف المشتري بالوقف وجها آخر؛ لأنه تصرف يبطل الشفعة، فأشبه العتق، والصحيح أنه لا يصح شيء من هذه التصرفات؛ لأن المبيع يتعلق به حق البائع تعلقا يمنع جواز التصرف، فمنع صحته، كالرهن. ويفارق الوقف العتق؛ لأن العتق مبني على التغليب والسراية، بخلاف الوقف. وأما حديث ابن عمر، فليس فيه تصريح بالبيع، فإن قول عمر: هو لك. يحتمل أنه أراد هبة، وهو

الظاهر، فإنه لم يذكر ثمنا، والهبة لا يثبت فيها الخيار. وقال الشافعي: تصرف البائع في المبيع بالبيع والهبة ونحوهما صحيح؛ لأنه إما أن يكون على ملكه فيملك بالعقد عليه، وإما أن يكون للمشتري، والبائع يملك فسخه، فجعل البيع والهبة فسخا. وأما تصرف المشتري، فلا يصح إذا قلنا: الملك لغيره. وإن قلنا: الملك له. ففي صحة تصرفه وجهان. ولنا، على إبطال تصرف البائع، أنه تصرف في ملك غيره بغير ولاية شرعية، ولا نيابة عرفية، فلم يصح، كما بعد الخيار. وقولهم: يملك الفسخ. قلنا: إلا أن ابتداء التصرف لم يصادف ملكه، فلم يصح، كتصرف الأب فيما وهب لولده قبل استرجاعه، وتصرف الشفيع في الشقص المشفوع قبل أخذه.

Mas'alah: Can the buyer of fruit sell it while it is still on the tree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1531)

(2908) فصل: ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن الزبير بن العوام، وزيد بن ثابت، والحسن بن أبي الحسن البصري، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وكرهه ابن عباس، وعكرمة، وأبو سلمة؛ لأنه بيع له قبل قبضه، فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، فلم يقبضه. ولنا، أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز له بيعه، كما لو جزه. وقولهم: لم يقبضه. لا يصح، فإن قبض كل شيء بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1545)

يكال عليه. ونحو هذا قال مالك، فإنه قال: ما بيع من الطعام مكايلة، أو موازنة، لم يجز بيعه قبل قبضه، وما بيع مجازفة، أو بيع من غير الطعام مكايلة، أو موازنة، جاز بيعه قبل قبضه. ووجه ذلك، ما روى الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المبتاع» . رواه البخاري، عن ابن عمر من قوله تعليقا. وقول الصحابي مضت السنة. يقتضي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأن المبيع المعين لا يتعلق به حق توفية، فكان من مال المشتري، كغير المكيل والموزون. ونقل عن أحمد، أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء كان مكيلا، أو موزونا، أو لم يكن. وهذا يقتضي أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه، فإن الترمذي روى عن أحمد، أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه. وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله: نهى عن ربح ما لم يضمن. قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى يقبضه. قال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام، وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه. وروى ابن عمر، قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم» . وهذا نص في بيع المعين. وعموم قوله – عليه السلام: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» . متفق عليهما. ولمسلم عن ابن عمر قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» . وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري، جاز له بيعه والتصرف فيه، كما بعد القبض. وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام، مع تنصيصه على المبيع مجازفة بالمنع، وهو خلاف قول القاضي

وأصحابه، ويدل بمفهومه على أن ما عدا الطعام يخالفه في ذلك. ووجه قول الخرقي أن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، فتعلق الحكم بذلك كتعلق ربا الفضل به، ويحتمل أنه أراد المكيل، والموزون، والمعدود من الطعام الذي ورد النص بمنع بيعه، وهذا أظهر دليلا وأحسن.

Mas'alah: Can goods requiring possession be resold before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1548)

[مسألة اشترى ما يحتاج إلى قبضه] (2955) مسألة؛ قال: (ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه حتى يقبضه) قد ذكرنا الذي لا يحتاج إلى قبض، والخلاف فيه. وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه» . متفق عليه. ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز بيعه، كالسلم، ولم أعلم بين أهل العلم خلافا، إلا ما حكي عن البتي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه. وأما غير ذلك، فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين، ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى، لا يجوز بيع شيء قبل قبضه. اختارها ابن عقيل. وروي ذلك عن ابن عباس. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة أجاز بيع العقار قبل قبضه، واحتجوا بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل قبضه، وبما روى أبو داود، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلع حيث تبتاع

حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.» وروى ابن ماجه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض.» وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، قال: انههم عن بيع ما لم يقبضوه، وعن ربح ما لم يضمنوه» . ولأنه لم يتم الملك عليه، فلم يجز بيعه، كغير المتعين، أو كالمكيل، والموزون. ولنا، ما روى ابن عمر، قال: «كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير، فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: لا بأس، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» . وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين. وروى ابن عمر «أنه كان

على بكر صعب – يعنى لعمر – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر: بعنيه. فقال: هو لك يا رسول الله. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت» . وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه. واشترى من جابر جمله، ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه. ولأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه. كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع. ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية، فصح بيعه، كالمال في يد مودعه، أو مضاربه. فأما أحاديثهم، فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، يدل على إباحة ذلك فيما سواه. وقولهم: لم يتم الملك عليه، ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك متحقق، وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطا في صحة البيع، بدليل جواز بيع المال المودع، والموروث، والتصرف في الصداق، وعوض الخلع عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Can goods not yet possessed be sold back to the original seller?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1549)

(2956) فصل: وما لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا يجوز بيعه لبائعه؛ لعموم الخبر فيه. قال القاضي: ولو ابتاع شيئا مما يحتاج إلى قبض، فلقيه ببلد آخر، لم يكن له مطالبته، ولا أخذ بدله، وإن تراضيا؛ لأنه مبيع لم يقبض. فإن كان مما لا يحتاج إلى قبض، جاز أخذ البدل عنه. وإن كان في سلم لم يجز أخذ البدل عنه؛ لأنه أيضا لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed as a loan before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1553)

(2964)

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed as a loan before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1553)

فصل: إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض، لم يجز أن يبيعه من غيره قبل قبضه؛ لأنه غير قادر على تسليمه. ويجوز بيعه ممن هو في ذمته، في الصحيح من المذهب؛ لحديث ابن عمر: كنا نبيع الأبعرة بالبقيع بالدراهم، فنأخذ مكانها الدنانير. وهذا مذهب الشافعي. وروي أنه لا يصح، كما لا يصح في السلم. والأول أولى. فإن اشتراه منه بموصوف في الذمة من غير جنسه، جاز، ولا يتفرقا قبل القبض؛ لأنه يكون بيع دين بدين. فإن أعطاه معينا مما يشترط فيه التقابض، مثل

أن أعطاه بدل الحنطة شعيرا، جاز. ولم يجز التفرق قبل القبض وإن أعطاه معينا، لا يشترط فيه التقابض، جاز التفرق قبل القبض، كما لو قال: بعتك هذا الشعير بمائة درهم في ذمتك. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن المبيع في الذمة، فلم يجز التفرق قبل القبض، كالسلم. [فصل الشروط الفاسدة في البيع هل تبطله]

Mas'alah: What is the ruling on taking food in lieu of a debt before receiving payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1596)

[فصل باع طعاما إلى أجل فلما حل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه]

Mas'alah: What is the ruling on taking food in lieu of a deferred debt before receiving the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1596)

(3046) فصل ومن باع طعاما إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه، لم يجز. روي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وبه قال مالك وإسحاق وأجازه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن حسين والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، قال علي بن حسين: إذا لم يكن لك في ذلك رأي وروي عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه قال: بعت تمرا من التمارين، كل سبعة آصع بدرهم، ثم وجدت عند رجل منهم تمرا يبيعه أربعة آصع بدرهم، فاشتريت منه، فسألت عكرمة عن ذلك؟ فقال: لا بأس، أخذت أنقص مما بعت. ثم سألت سعيد بن

المسيب عن ذلك، وأخبرته بقول عكرمة فقال: كذب، قال عبد الله بن عباس ما بعت من شيء مما يكال بمكيال، فلا تأخذ منه شيئا مما يكال بمكيال، إلا ورقا أو ذهبا، فإذا أخذت ورقك، فابتع ممن شئت منه، أو من غيره فرجعت، فإذا عكرمة قد طلبني، فقال: الذي قلت لك هو حلال هو حرام. فقلت لسعيد بن المسيب: إن فضل لي عنده فضل؟ قال: فأعطه أنت الكسر، وخذ منه الدرهم ووجه ذلك، أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، فحرم كمسألة العينة، فعلى هذا، كل شيئين حرم النساء فيهما، لا يجوز أن يؤخذ أحدهما عوضا عن الآخر قبل قبض ثمنه، إذا كان البيع نساء. نص أحمد على ما يدل على هذا. وكذلك قال سعيد بن المسيب، فيما حكينا عنه. والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، كما قال علي بن الحسين، فيما يروي عنه عبد الله بن زيد قال قدمت على علي بن الحسين، فقلت له: إني أجذ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة، وقد حل ذلك الأجل، فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم وأقاصهم. قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم التي في الذمة بعد انبرام العقد أول لزومه، فصح، كما لو كان المبيع الأول حيوانا أو ثيابا، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، فإنه لم يأخذ بالثمن طعاما، ولكن اشترى

من المشتري طعاما بدراهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلمها إليه، لكن قاصه بها، كما في حديث علي بن الحسين.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the validity of the buyer's disposition before taking possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=327)

وقال في الرعاية وقيل تصرف المشتري فيه رضى في الأصح فيصح إن ملكه بالعقد وإلا فلا فهذه نحو ستة أقوال في صحة تصرف المشتري بغير العتق.

Mas'alah: What is the ruling on disposal of goods before taking possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=360)

والتصرف فيه وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب وأن معناه صحة البيع بالسعر. وقوله: "أيكون البيع ساعتئذ؟" يعني وقت التحاسب وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sold item before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=406)

من اشترى شيئا بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع كشراء قفيز من صبرة وثوب على أنه عشرة أذرع وقطيع كل شاة بدرهم ونحوه لم يجز تصرفه فيه قبل استيفائه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the item before taking possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=406)

وما عدا ذلك فعنه أن حكمه كذلك وعنه أن تصرف المشتري فيه جائز قبل القبض وإن تلف فمن ضمانه وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1262)

فصل [في البيع قبل القبض]

Mas'alah: Can the buyer sell fruit before it is harvested?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=248)

وللمشتري بيعه قبل جذه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=251)

من اشترى مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا لم يصح تصرفه فيه قبل استيفائه [2] بذلك. فإن تقابضا جزافا [3] لعلمهما بقدره صح. وتلفه بجائحة عند البائع منه ويفسخ العقد [4].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of goods before taking possession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=251)

وكذا حكم ما اشتراه بصفة أو رؤية متقدمة، وما عدا ذلك، فتصرف المشتري فيه قبل قبضه صحيح وتلفه منه. = بدلها عينا، أي: نقدا حاضرا وعكسها مثلها، ويحرم وفاقا لأبي حنيفة ومالك. (1) قوله: "باب قبض المبيع وتلفه" ، في المحرر: "باب حكم قبض المبيع وتلفه قبله" (1/ 322) . (2) قوله: "من اشترى مكيلا أو موزونا. . ." إلى قوله: "قبل استيفائه" ، قال في الغاية: ويتجه وتصح حوالة عليه وبه حيث كان في الذمة خلافا للإقناع، والمنتهى، وزاد: ويصح تصرفه فيه بعتق ومهر وخلع ووصية (2/ 48) . (3) قوله: "فإن تقابضا جزافا صح. . ." إلخ، انظر: الفروع (4/ 135) ، والغاية (2/ 49) ؛ والجزاف هنا المعلوم القدر كالصبرة، ومعنى الجزاف بتثليث الجيم، الحدس والتخمين، وبيع الجزاف بيع الشيء وشراؤه من غير كيل ولا وزن ولا عد، "معجم ألفاظ الفقهاء" (ص 163) ، والصبرة الكومة المجموعة. (4) قال في الغاية: ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان ولمشتر الخيار ويتجه وبأجود فلبائع وبمماثل فلا خيار لأحدهما (2/ 48 – 49) ، وانظر: الفروع (4/ 137) ، والإقناع (2/ 110) ، والغاية (2/ 48) ، والمنتهى (1/ 371) . (5) انظر: الفروع (4/ 137) ، والإقناع (2/ 110) ، والغاية (2/ 49) ، والمنتهى (1/ 371) .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of inherited or bequeathed property before taking possession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=252)

وما ملك بإرث أو وصية من مكيل أو غيره فالتصرف فيه قبل قبضه صحيح [2]. ولا يصح التصرف في السلم والصرف قبل قبضه [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling charity before receipt and spoils before division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=611)

ولا يصح بيع الصدقات قبل أن تقبض ، ولا بيع المغانم قبل أن تقسم ، ولا بيع العطاء وهو قسطه من الديون قبل قبضه ، لا بجنسه ولا بغير جنسه .

Mas'alah: What contracts require possession and what may be disposed of before possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=624)

وما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما لا يجوز ، والمقبوض على وجه السوم العقود التي يعتبر فيها القبض سبعة : السلم ، والصرف وما يدخله الربا ، والرهن ، والقرض ، والهدية ، والهبة ، والصدقة .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of undifferentiated goods before possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=624)

وإذا تم البيع بغير خيار ، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ نظرنا ؛ فإن كان المبيع غير متميز ، وهو كل ما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن أو عد أو ذرع ، فلا تختلف

الرواية : أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ، لا بيع ولا شركة ولا تولية ولا حوالة ولا رهن ولا هبة ولا غير ذلك ، سواء كان متعينا كقفيز من صبرة ، ودرهم من نقرة ، ورطل من زبرة بعينها ، أو غير متعين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم[1] "نهى عن بيع مالم يقبض وربح ما لم يضمن" [2] . (1) في (ب) : عليه السلام . (2) حديث عمرو بن شعيب : "لا يحل سلف وبيع ... الحديث" ، تقدم تخريجه ص : 591 .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership and disposal of non-fungible goods before delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=625)

وإن كان المبيع متميزا وهو مما لا يكال ولا يوزن ؛ كالعبد والثوب والدابة والدار ، استقر ملك المشتري عليه ، وجاز له التصرف فيه قبل قبضه بأنواع التصرفات ، وإن تلف كان من ماله سواء أمكنه قبضه أو لم (1) في (أ) : كقفيزان . (2) في (أ) : قفيزا ، وفي (ب) : صبرة .

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to dispose of a sold item before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=626)

وهل يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ؟ نقل الأثرم وغيره : لا يجوز بيع الصبرة قبل قبضها ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم[2] عن بيع الطعام قبل قبضه[3] . وكذلك نقل مهنا : كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل

ويشرب .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sold item that is not measured or weighed before possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=626)

ونقل ابن القاسم جواز ذلك . قال القاضي : وهو الأقيس لأنه غير مكيل ولا موزون ، ولا يتعلق به حق يوفيه على البائع ، ولو تلف قبل القبض كان من مال المشتري فهو كالعبد .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer resells an item before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=627)

وإذا باع المشتري ما استقر ملكه عليه قبل قبضه ، فللمشتري الثاني أن يطالب بتقبيضه من شاء من البائع الأول والثاني وهو المشتري الأول .

Mas'alah: What is the ruling on selling something before taking possession of it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=629)

وكل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، فلا فرق بين بيعه من بائعه ومن غيره ، نص عليه في مواضع .

Mas'alah: What is the ruling on disposal of specified consideration before possession in contracts voided by its destruction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=634)

وأما جواز التصرف فيه قبل قبضه فينظر في العقد الذي ملك به هذا العوض ؛ فإن كان ينتقض بهلاك هذا العوض قبل قبضه ؛ كالإجارة – والصلح بمعنى البيع – فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما [بيناه] [1] .

Mas'alah: When is it permissible to dispose of a countervalue before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=634)

وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به ؛ كالمهر وعوض الخلع والعتق ، والمصالح به عن دم العمد ، جاز التصرف فيه قبل قبضه ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو غير ذلك من الأموال ، كما جاز التصرف في المملوك بالوصية والميراث والقرض [وأروش] [2] الجنايات وقيم المتلفات قبل قبض ذلك ، لأن الأسباب التي تملك بها هذه الأشياء لا يخشى انتقاضها وهو الموت والإتلاف .

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-stabilized debt before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=634)

فإن كان له في ذمة غيره حق نظرنا فيه ؛ فإن كان غير مستقر كالمسلم فيه ، ومال الكتابة ، والأجرة قبل استيفاء المنافع أو انقضاء المدة ، لم يجز بيعه قبل قبضه ، لا

ممن هو في ذمته ولا من غيره ؛ لأن سببه معرض للفسخ بعدم المسلم فيه ، وبعجز المكاتب ، وبتلف العين المؤجرة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a stabilized debt before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=634)

وإن كان مستقرا كأثمان المبيعات المقبوضة ، والمهور المستقرة ، والأجرة بعد استيفاء المنافع ، أو انقضاء مدة الإجارة وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات والقرض ونحو ذلك ، لم يجز بيعه قبل قبضه من غير من هو في (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : أرش .

Mas'alah: Is it permissible to sell a stabilized debt to the debtor himself before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=635)

ذمته قولا واحدا ، لا نقدا ولا نسيئة . وهل يجوز بيعه ممن هو في ذمته ؟ على روايتين .

Mas'alah: When is a sale valid if the price is received before parting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=635)

ومتى قبض الثمن قبل التفرق صح ، سواء كان معينا بالعقد أو موصوفا في الذمة .

Mas'alah: What is the ruling if the parties part before receiving the price in a debt sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=635)

ومتى تفرقا قبل القبض بطل ؛ لأنه يكون بيع الدين بالدين ، إلا أن يعينا الثمن بالعقد ويكون متميزا كالثوب والعبد ، فلا يبطل بالتفرق قبل القبض ؛ لأنه بتعيينه في حكم المقبوض .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=665)

ومن باع طعاما لم يجز ولم يصح البيع الثاني ، نص عليه في رواية أبي طالب .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=232)

مسألة 16: (وقال - صلى الله عليه وسلم: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» «وروى ابن عمر قال: "رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يؤوه إلى رحالهم» ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليهما، ولمسلم عن ابن عمر: «كنا نشتري من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» و [قال ابن المنذر] أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه." [باب الربا] وهو في اللغة الزيادة، قال الله سبحانه وتعالى:

{فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج: 5] وقال سبحانه وتعالى: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} [النحل: 92] أي أكثر عددا، ويقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه. وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بقوله سبحانه: {وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» متفق عليهما. وأجمعت الأمة على أن الربا محرم. والأعيان المنصوصة على الربا

Mas'alah: What is the exception for separation before taking possession in the case of price and priced item?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=236)

مسألة 22: (إلا في الثمن بالمثمن) يعني فإنه يجوز التفرق فيه قبل القبض والنسأ لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to Ibn Abd al-Barr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=822)

قال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام. وذلك ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه)) [3] فمفهومه: إباحة بيع ما سواه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=822)

وعن ابن عمر أنه قال: ((رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم)) [4] وهذا نص في المنع من بيع المعين (1) زيادة من المغني 4: 217. (2) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 2: 751 في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2028) 2: 751 كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض... وأخرجه مسلم في صحيحه (1525) 3: 1160 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2024) 2:750 كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1527) 3: 1161 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=823)

من الطعام، وعموم قوله عليه السلام: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) [1] رواه الجماعة إلا الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=823)

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه. ولو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض. وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع تنصيصه على المبيع [3] مجازفة بالمنع. وهو خلاف قول القاضي وأصحابه، ويدل بمفهومه على أن ما عدا الطعام يخالفه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods before taking possession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=825)

مسألة: (ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه) . وقد ذكرنا الذي يحتاج إلى قبض والخلاف فيه. وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1528) 3: 1162 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (2) أخرجه أحمد في مسنده (560) 1: 75. (3) زيادة من المغني 4: 220.

لم يجز بيعه حتى يقبضه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) [1] . ولأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالسلم. ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافا. وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين. وما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه؛ لعموم الخبر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership, assignment, and hawalah regarding goods before possession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=826)

مسألة: (والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع) . والمعنى: أن كل ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنها أنواع بيع فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. فإن الشركة بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه، والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه. ولأنه تمليك لغير من هو في ذمته. فأشبه البيع. وفارق الإقالة فإنها فسخ للبيع. فأشبهت الرد بالعيب. وكذلك لا تصح هبته ولا رهنه ولا دفعه أجرة، ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفتقرة إلى القبض؛ لأنه غير مقبوض. فلا سبيل إلى إقباضه. وأما الحوالة فمعناه: أن يكون على مشتري الطعام طعام من سلم أو قرض مثل الذي اشتراه، فيقول لغريمه: اذهب فاقبض الطعام الذي اشتريته لنفسك فلا يجوز ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يقبضه قبل قبضه له.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is not in one's possession and the permissibility of parting before receipt?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=294)

وظاهر ما ذكره في التلخيص أنه لا يصح لأنه اقتصر على الأول وذكره في الرعاية قولا فقال صح البيع في الأقيس ولعل هذا ما ذكره في المحرر وغيره لأنه سلم حال ولحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحمله في المستوعب وغيره على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بيع معين ليس في ملكه فعلى الصحة قيل يجوز التفرق قبل القبض كبيع العين

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is determined at the time of accounting rather than at the time of taking possession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=300)

والتصرف فيه وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب وأن معناه صحة البيع بالسعر وقوله أيكون البيع ساعتئذ يعني وقت التحاسب وهذا هو الظاهر وأصرح من ذلك ما ذكره في مسألة المعاطاة عن مثنى بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى معامل له ليبعث إليه بثوب فيمر به فيسأله عن ثمن الثوب فيخبره فيقول له اكتبه والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه ثم يمر بصاحب التمر فيقول له اكتب ثمنه فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة سواء ذكر ذلك في العقد أو أطلق لفظ الأخذ زمن البيع وقد احتج القاضي في مسألة المعاطاة بحديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما دليل على ذلك وهذا يشبه الإذن في الإتلاف بعوض كما إذا قال ألقه في البحر وعلى قيمته أو أعتق عبدك عني وعلي قيمته وعلى هذا فلو اختلفا والعين قائمة ردت وإن فاتت فالقيمة وسيجيء في أول السلم هذه المسألة عن الأوزاعي إذا اتفقا على تقدير الثمن ثم أخذ منه بعد ذلك ثم حاسبه فلعل كلام الإمام أحمد على ذلك هذا ويتوجه أن يكون الثمن بعد العقد والإتلاف كتقدير الصداق بعد العقد أو بعد الدخول هذا كله كلام الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the sold item before taking possession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=831)

فصل) في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

Mas'alah: What is the ruling on disposing of bulk-purchased items before taking possession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=832)

وإن اشترى المكيل ونحوه جزافا؛ صح التصرف فيه قبل قبضه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا [1] مجموعا فهو من مال المشتري» .[2]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of goods before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=833)

(وما عداه)، أي: عدا ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع؛ كالعبد والدار؛ (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) ؛ لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقيع [1] بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير (1) في (ح) و (ع) : بالنقيع. قال البكري: (بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعده ياء، وعين مهملة: موضع تلقاء المدينة، بينها وبين مكة، على ثلاث مراحل من مكة، بقرب قدس) . ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع 4/ 1323. قال النووي: (هو بالباء، وهو البقيع المذكور في قوله: «كنا نبيع الإبل في البقيع بالدراهم فنأخذ الدنانير»، وأما قول الشيخ عماد الدين ابن باطيش: لم أجد أحدا ضبط البقيع في هذا الحديث، وأن الظاهر أنه كان يبيع بالنقيع – بالنون – فإنه أشبه

بالبيع من البقيع الذي هو مدفن، فليس كما قال، بل هو البقيع بالباء وهو المدفن، ولم يكن في ذلك الوقت كثرت فيه القبور) . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 39.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a described object before taking possession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=834)

وبالعكس، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم يتفرقا وبينهما شيء» رواه الخمسة [1]، إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة؛ فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of inherited, bequeathed, or spoils property before taking possession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=835)

ومن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة؛ فله التصرف فيه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and disposal before possession in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=207)

فصل: ومن اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، وإن تلف

قبله فمن ضمان بائعه ـــــــــ (وإن أبى كل منهما تسليم ما) أي من ثمن ومثمن (بيده) حتى يقبض العوض بأن قال بائع لا أسلم المبيع حتى أتسلم الثمن وقال مشتر لا أسلم الثمن حتى أتسلم المبيع (والثمن عين) أي معينة في العقد (حاضرة نصب عدل) أي نصبه حاكم ليقطع النزاع (يقبض منهما) الثمن والمثمن (ويسلم المبيع لمشتر ثم) يسلم (الثمن) لبائع لجريان العادة بذلك، فإن كان دينا حالا بالمجلس أجبر بائع ثم مشتر، وإن كان دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى يسلمه، فإن غيبه ببعيد أو كان به أو ظهر عسره فلبائع الفسخ كمفلس، وكذا مؤجر بنقد حال وإن أحضر بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقض بتشقيص، ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة، ولا أحدهما قبض معين زمن خيار شرط أو مجلس والقسم الثامن من أقسام الخيار ما أشار إليه بقوله (ويثبت خيار للخلف في الصفة و) لـ (تغير ما) أي مبيع (تقدمت رؤيته) العقد بزمن يسير فإذا وجده المشتري متغيرا فله الفسخ ويحلف إن اختلفا (فصل) في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه (ومن اشترى مكيلا ونحوه) من موزون ومعدود ومزروع ملكه و (لزم بالعقد) حيث لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة (قبل قبضه) ولو من بائعه ويصح جعله مهرا وعوض خلع والوصية به وكذا قبضه جزافا إن علما قدره ويصح التصرف فيه قبله إن اشتراه جزافا. (وإن تلف) ما اشترى بكيل ونحوه أو بعضه أو تعيب (قبله) أي القبض (فمن ضمان بائعه) فإن كان بآفة سماوية وهي ما لا صنع لآدمي فيها انفسخ العقد، وإن بقي بعضه خير مشتر في أخذه بقسطه من الثمن كما لو تعيب ولا أرش، وإن كان بفعل آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء، ويطالب من أتلفه بمثل مثلي أو قيمة متقوم أو أرش

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a food item before full possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5648)

فصل: ولو اشترى قفيزا من الطعام، فقبض نصفه، فقال له رجل: (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «له». (3) في م: «فيخير».

والمرابحة؛ أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه ـــــــ بعني نصف هذا القفيز. فباعه، انصرف إلى النصف المقبوض؛ لأن البيع ينصرف إلى ما يجوز له بيعه، وهو المقبوض. وإن قال: أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن. ففعل، لم تصح الشركة، إلا فيما قبض منه، فيكون النصف المقبوض بينهما، لكل واحد منهما ربعه بربع الثمن؛ لأن الشركة تقتضي التسوية. هكذا ذكر القاضي. قال شيخنا [1]: والصحيح، إن شاء الله، أن الشركة تنصرف إلى النصف كله، فيكون بائعا لما يصح بيعه وما لا يصح، فيصح في نصف المقبوض، في أصح الوجهين، ولا يصح فيما لم يقبض, كما في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5703)

فصل: ومن اشترى مكيلا أو موزونا، لم يجز بيعه حتى يقبضه. وإن تلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، إلا أن يتلفه آدمي، فيخير المشتري بين فسخ العقد، وبين إمضائه ومطالبة متلفه ببدله. ـــــــ فصل: قال، رضي الله عنه: (ومن اشترى مكيلا أو موزونا، لم يجز بيعه حتى يقبضه. وإن تلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، إلا أن يتلفه آدمي،

فيخير المشتري بين فسخ العقد، وإمضائه ومطالبة متلفه ببدله) وعنه، في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها، وإن تلفت، فهي من ضمان المشتري. ظاهر المذهب، أن المكيل والموزون لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه. وهو ظاهر كلام الخرقي وكذلك قال في المعدود، سواء كان متعينا كالصبرة، أو غير متعين كقفيز منها. وهو ظاهر كلام أحمد. ونحوه قول إسحاق. وروي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، أن كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items before possession and the meaning of specified items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5704)

ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه. وقال القاضي وأصحابه: المراد بالمكيل والموزون والمعدود، ما ليس بمتعين، كالقفيز من صبرة، والرطل من زبرة [1]، فأما المتعين فيدخل في ضمان المشتري، كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل. وقد نقل عن أحمد نحو ذلك، فإنه قال في رواية أبي الحارث، في رجل اشترى طعاما، فطلب من يحمله، فرجع وقد احترق: فهو من مال المشتري. وذكر الجوزجاني عنه في من اشترى ما في السفينة صبرة، ولم يسم كيلا: فلا بأس أن يشترك فيها، ويبيع ما شاء، إلا أن يكون بينهما كيل، فلا يولي حتى يكال عليه. ونحو هذا قال مالك، فإنه قال فيما بيع من

الطعام مكايلة أو موازنة: لم يجز بيعه قبل قبضه. وما بيع مجازفة، أو بيع من غير الطعام مكايلة أو موازنة: جاز بيعه قبل قبضه. ووجه ذلك، ما روى الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال (1) في م: «زبدة». والزبرة: القطعة الضخمة.

. . . . . ـــــــ المبتاع. رواه البخاري [1] عن ابن عمر، من قوله، تعليقا. وقول الصحابي: مضت السنة. يقتضي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأن المبيع المعين لا يتعلق به حق توفية، فكان من مال المشتري، كغير المكيل والموزون. ونقل عن أحمد، أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء كان مكيلا أو موزونا، أو لم يكن. فعلى هذا، يختص ذلك بالمطعوم في أنه لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، فإن الترمذي روى عن أحمد أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه. وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله: نهى عن ربح ما لم يضمن [2]. قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى يقبضه. وقال ابن عبد البر [3]: الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام. وذلك لأن (1) في: باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 90. ووصله الدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 54. (2) تقدم تخريجه في صفحة 216. (3) انظر الاستذكار 20/ 153, 154.

. . . . . ـــــــ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام قبل قبضه [1]. فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه. وروى ابن عمر، قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم. وهذا نص في بيع المعين. وعموم قوله عليه السلام: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه». متفق عليهما [2]. ولمسلم [3]، (1) أخرجه البخاري، في: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض. . . .، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 89، 90. ومسلم، في: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1160. وأبو داود، في: باب. في بيع الطعام قبل أن يستوفي، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود 2/ 252. والنسائي، في: باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 251، 252. والإمام مالك، في: باب بيع العينة وما يشبهها، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 640. (2) الأول تقدم تخريجه في صفحة 142. والثاني أخرجه البخاري، في: باب الكيل على البائع والمعطى، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 88 – 90. ومسلم، في: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1159, 1162. كما أخرجه أبو داود، في: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 251، 252. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 291. والنسائي، في: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 251، 252. وابن ماجه، في: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 749. والإمام مالك، في: باب العينة وما يشبهها، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 640. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 22, 59, 64, 73, 79, 108, 111, 3/ 392, 402, 403. (3) تقدم تخريجه في المتفق عليه في صفحة 142.

. . . . . ـــــــ عن ابن عمر، قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري، جاز له [1] بيعه والتصرف فيه, كما بعد قبضه. وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام، مع تنصيصه على البيع مجازفة بالمنع، وهو خلاف قول القاضي وأصحابه، ويدل بمفهومه على أن ما عدا الطعام يخالفه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5707)

فصل: وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، لا يجوز له بيعه حتى يقبضه. وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا الذي يحتاج إلى قبض، والخلاف فيه، لما ذكرنا من الأحاديث. ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز بيعه، كالسلم، ولم نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا، إلا ما (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ حكي عن البتي أنه قال [1]: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. قال ابن عبد البر [2]: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described or seen previously before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5708)

فصل: والمبيع بصفة، أو برؤية متقدمة، من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع، فعلى هذا، لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنه يتعلق به حق توفية، فجرى مجرى المكيل والموزون. (1) زيادة من: ر 1. (2) انظر الاستذكار 20/ 156.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific pile before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5714)

وعنه، في الصبرة المتعينة، أنه يجوز بيعها قبل قبضها، فإن تلفت، فهي من مال المشتري. وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف، فهو من ماك المشتري. وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى، أنه كالمكيل والموزون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific pile before taking possession according to one narration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5714)

1668 – مسألة: (وعنه، في الصبرة المتعينة، أنه يجوز بيعها قبل قبضها، وإن تلفت فهي من ضمان المشتري) نقلها عنه أبو الحارث والجوزجاني. واختاره القاضي وأصحابه. ونحوه قول مالك؛ لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المبتاع [1]. وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of non-measured and non-weighed items before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5714)

1669 – مسألة: (وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف، فهو من مال المشتري. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى، أنه كالمكيل والموزون في ذلك) كله، ما عدا المكيل والموزون والمعدود والمطعوم، على ما ذكرنا فيه من الخلاف، يجوز التصرف فيه قبل قبضه، في أظهر الروايتين. ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحكم، وحماد، والأوزاعي، (1) تقدم تخريجه في صفحة 495.

. . . . . ـــــــ وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى، لا يجوز بيع شيء قبل القبض. اختارها ابن عقيل. وروي ذلك عن ابن عباس. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة اختار بيع العقار قبل قبضه. وإذا قلنا بجواز التصرف فيه، فتلف، فهو من ضمان المشتري. وقال أبو حنيفة: كل مبيع قبل قبضه من ضمان البائع، إلا العقار. وقال الشافعي: هو من ضمان البائع في

الجميع. وحكى أبو الخطاب عن أحمد مثل ذلك، واحتجوا بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – [عن بيع] [1] الطعام قبل قبضه [2]. وبما روي عن ابن عباس، أنه قال: أرى كل شئ بمنزلة الطعام. وبما روى أبو داود [3]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. وروى ابن ماجه [4]

أن النبي (1) في م: «أن يباع». (2) تقدم تخريجه في صفحة 496. (3) في: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 253. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 191. (4) في: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام. . . .، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 740. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 42.

Mas'alah: What is the evidence regarding selling before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5716)

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – نهى عن شراء الصدقات حيث تقبض. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا» [1]. ولأنه لم يتم الملك عليه، فلم يجز بيعه، كغير المتعين، أو كالمكيل والموزون. ولنا على جواز بيعه قبل قبضه، ما روى ابن عمر، قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» [2]. (1) أخرجه البيهقي، في: باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن

كان طعاما، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 313. وانظر: تلخيص الحبير 3/ 25. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في اقتضاء الذهب من الورق، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 224. والترمذي، في: باب ما جاء في الصرف، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 251. والنسائي، في: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وباب أخذ الورق من الذهب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 248، 249. وابن ماجه، في: باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 760. والدارمي، في: باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 259. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 33، 83، 84، 139.

. . . . . ـــــــ وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين. وروى ابن عمر أنه كان على بكر صعب، يعني لعمر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «بعنيه». فقال: هو لك يا رسول الله. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت» [1]. وهذا ظاهر في التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه. واشترى من جابر جملا، ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه [2]. ولأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة، يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع، ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية، فصح بيعه، كالمال في يد المودع والمضارب. ولنا، على أنه إذا تلف فهو من ضمان المشتري، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» [3]. وهذا المبيع (1) تقدم تخريجه في صفحة 313. (2) تقدم تخريجه في صفحة 216. (3) تقدم تخريجه في 10/ 284.

نماؤه ــــــــ . . . . . .

للمشتري، فضمانه عليه. وقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المبتاع. وأما أحاديثهم، فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام. وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، يدل على جوازه فيما سواه. وقولهم: لم يتم الملك عليه. ممنوع؛ فإن السبب المقتضى للملك متحقق، وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطا في صحة البيع، بدليل جواز بيع المال المودع والموروث، والتصرف في الصداق وعوض الخلع عند أبي حنيفة.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item back to its original seller before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5719)

فصل: وما لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا يجوز بيعه لبائعه؛ لعموم الخبر فيه. قال القاضي: ولو ابتاع شيئا مما يحتاج إلى قبض، فلقيه ببلد آخر، لم يكن له أخذ بدله إن تراضيا؛ لأنه مبيع لم يقبض. فإن كان مما لا يحتاج إلى قبض، جاز أخذ البدل عنه، إلا أن يكون سلما؛ لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of consideration before possession in contracts that are rescinded by destruction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5719)

فصل: وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكرنا. والأجرة وبدل الصلح، إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه، يجوز التصرف فيه قبل القبض، كعوض الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلف؛ لأن المقتضي

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the subject matter before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5720)

للتصرف الملك، وقد وجد. لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناء عقد آخر عليه؛ تحرزا من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر، انتفى المانع، فجاز العقد عليه. وهذا قول أبي حنيفة. والمهر كذلك عند القاضي. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه. وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين؛ لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة، أو نصفه [1] بالطلاق، أو انفساخه بسبب من غير جهتها. وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع. وهذا التعليل باطل بما بعد

القبض؛ فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول. فأما ما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة أو عارية أو مضاربة، أو جعله وكيلا فيه، جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره؛ (1) في م: «بصفة».

. . . . . ـــــــ لأنه عين مال مقدور على تسليمها، لا يخشى انفساخ الملك فيها، فهي كالتي في يده. فإن كان غصبا، فقد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership, assignment, and transfer of debt regarding items that cannot be sold before possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5721)

فصل: وكل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا تجوز فيه الشركة ولا التولية، ولا الحوالة به. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك:

ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن، بكيله ووزنه، ـــــــ يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه؛ لأنها تختص بمثل الثمن الأول، فجازت قبل القبض، كالإقالة. ولنا، أن التولية والشركة من أنواع البيع، فإن الشركة بيع بعضه بقسطه من ثمنه، والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه. فيدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. ولأنه تمليك لغير

من هو في ذمته، فأشبه البيع. وأما الإقالة، فهي فسخ للبيع، فأشبهت الرد بالعيب. وكذلك لا يصح هبته ولا رهنه ولا دفعه أجرة وما أشبه ذلك من [1] التصرفات المفتقرة [2] إلى القبض، لأنه غير مقبوض، فلا سبيل إلى إقباضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession of measured or weighed items?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=124)

وبيع ما يقبض: وهذا في المكيل والموزون، فأما المتعينات، كالعبد، والثوب فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a heap before taking possession?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=124)

وربح ما لم يضمن: وهو بيع القفيز من صبرة قبل قبضه [] [1] لم يدخل (1) كلمة لم تتضح بالمخطوط لوجود طمس.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of a sold item before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1968)

وهنا مسائل : منها : العتق . ويصح رواية واحدة . قال أبو العباس : إجماعا . ومنها : رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه . وفي جوازهما وجهان . وأطلقهما في الفروع . وظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن : جواز رهنه ، حيث قال : ويجوز رهن

المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه . قال في التلخيص : ذكر القاضي وابن عقيل أنه لا يصح رهنه . قال في القاعدة الثانية والخمسين : قال القاضي في المجرد وابن عقيل : لا يجوز رهنه ولا هبته ولا إجارته قبل القبض ، كالبيع . ثم ذكرا في الرهن عن الأصحاب أنه يصح رهنه قبل قبضه . انتهى . ومنها : الإجارة . والصحيح من المذهب أنها لا تصح مطلقا . اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف . وقيل : يصح من بائعه . اختاره أبو العباس . ومنها : الوصية به والخلع عليه . فجوزه أبو يعلى الصغير . واختاره أبو العباس . وفي طريقة بعض علمائنا : يصح تزويجه . واختاره أبو العباس . وقال في القاعدة الثانية والخمسين : ومن الأصحاب من قطع : يجوز جعله مهر ، معللا بأن ذلك غرر يسير ، فيغتفر في الصداق . ومنهم المجد انتهى . وفيه وجه آخر : لا يصح جعله مهرا . واختار أبو العباس أيضا جواز التصرف فيه بغير بيع . وظاهر كلام الأكثر ، وصرح به كثير منهم : عدم الجواز .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فنهانا أن نبيعه حتى ننقله 3/558

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and disposal of the sold item before delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=692)

قبضه "، وإن تلف" فمن ضمانه "، إلا المبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو" ; بحيي كي ذرع، فون ان بائعه حني يق؟ ? مشت يه ، ولا يص تصرفه فيه (") " (1) قوله: (ويضخ تصرفه فيه ... إلخ) أي: ويصبغ تصرف الششتري في المبيع ببيع، أو هبة، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة، إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة، فلا يصرخ التصوف فيه قبل قبضه. عثمان ". ((2)) قوله: (وإن تلف) المبيع جميعه، أو بعضه، بغير ما ذكر من التصوفي ببيع، أو" هبة، ونحو ذلك. صوالحي.) ? (قوله: (فمن ضمانه) أي ضمان المشتري؛ لحديث: «الخراج بالضمان ". وهذا المبيغ ريخه للمشتري؛ فضمانه عليه. فان امتنع البائغ من تسليومه، فضمانه على البائع، وكذا لو تلف الثمن عند مشتر، فضمانه على البائع؛ لامتناعه – صوالحي. (4) قوله: (إلا المبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع) أي: إلا إذا كان المبيع"

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sold item before delivery and its destruction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=693)

ببيع، أو هبة، أو رهن "، قبل قبضه" . وإن تلف بآفة سماوية "قبل قبض سه، انفستخ العقل (*) ، وبفعل بائع أو أجنبي" ، خيز المشتري بين الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a purchased item before taking possession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=551)

فصل وما اشتري بكيل أو وزن أو ذرع أو عد [1]، ملك ولزم بمجرد عقد، ولو قفيزا من صبرة أو رطلا من زبرة، لكن لا يدخل في ضمانه بل ضمان نمائه، ولا يصح تصرفه فيه قبل قبضه –ولو أقبض ثمنه– بإجارة وبيع [2] –ولو لبائعه– وهبة ولو بلا عوض ورهن –ولو على ثمنه– أو لا إعتياض عنه. ويتجه: تصح حوالة عليه وبه حيث كان في الذمة خلافا لهما فيما يوهم [3]. ويصح تصرفه فيه بعتق ومهر، وخلع ووصية، وينفسخ العقد فيما تلف منه بآفة سماوية، ويخير مشتر إن بقي شيء [4]، بين أخذه بقسطه من الثمن، أو رده كما لو تعيب بلا فعل، وله الأرش [5] إن رضي به معيبا خلافا للمنتهى [6]، ويبرأ بمجرد اختيار الرد من جميع الثمن، ولو خلط بما لم [7] يتميز لم ينفسخ، وهما شريكان، ولمشتر الخيار. ويتجه: وبأجود فلبائع وبمماثل، فلا خيار لواحد منهما [8]. (1) في (ج) : "أو عد أو ذرع" . (2) في (ج) : "ومبيع" . (3) من قوله: "ولا إعتياض. فيما يوهم" ساقط من (ج) . (4) قوله: "إن بقي شيء" ساقط من (ج) . (5) في (ج) : "ولا أرش" . (6) قوله: "خلافا للمنتهى" ساقط من (ج) . (7) في (ج) : "بما لا" . (8) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on disposal of goods before delivery and when the price is destroyed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=552)

شاة بيعت بشعير أكلته قبل قبضه، وليست بيد أحد كآفة سماوية، وإلا فيضمن من هي بيده على ما مر [2]، ولو بيع أو أخذ بشفعة ما اشتري بكيل [3] ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه، انفسخ العقد الأول فقط، فيغرم مشتريه لبائع قيمة المبيع، ويأخذ من الشفيع بدل [4] الطعام أو نحوه، وما عدا ذلك كعبد وصبرة، يصح التصرف فيه مطلقا بمجرد

عقد قبل قبضه، إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة، فلا يتصرف فيه مطلقا. ويتجه: لكن يصح عتقه واحتمل لا نحو صداق. [5]

Mas'alah: What is the ruling on disposing of an item before taking possession, and who bears the risk?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1318)

وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه -إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة- ومن ضمان مشتر، إلا إن منعه بائع، أو كان ثمرا على شجر، أو بصفة، أو برؤية متقدمة، فمن بائع.

Mas'alah: What is the ruling on disposal of goods before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1318)

وما لا يصح. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولو خلط) ؛ أي: المبيع. * قوله: (ولمشتر الخيار) لعيب الشركة. * قوله: (وما علا ذلك) ؛ أي: ما اشترى بكيل، أو وزن، أو عد، أو فرع. * قوله: (إلا المبيع بصفة) ؛ يعني: ولو معيبا [1]. * قوله: (ومن ضمان مشتر) عطف على قوله: "يصح التصرف. . . إلخ" . * قوله: (أو بصفة) ؛ أي: كان مبيعا بصفة. * قوله: (وما لا يصح) قال شيخنا [2]: "ولو قال: وما هو من ضمان بائع ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه، ليشمل الثمر على الشجر، لكان أولى، إلا أن يقال: لما كانت ستأتي في بابها [3] لم يحتج إلى ذلك، تأمل!." أو يقال: الكلام فيما إذا [4]

تلف قبل القبض، وهذا ينفسخ عقده بتلفه ولو بعد قبضه قبل جذه –كما سيأتي في بابه– "، ثم أثبته في الحاشية [5]." (1) في "ج" و "د" : "معينا" . (2) حاشية المنتهى (ق 131/ ب) . (3) (3/ 41) . (4) سقط من: "أ" . (5) حاشية المنتهى (ق 131/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1320)

أو قيمته، ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه، وكذا وديعة، ومال شركة، وعارية.

Mas'alah: What is the chapter on disposing of sold goods before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on disposing of sold goods before taking possession for items sold by measure?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

(2) قوله: "فمن ضمان بائعه الخ" : لف ونشر مشوش، ومقتضى الترتيب أن يقول: "إلا

المبيع بكيل الخ فلا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ويكون من ضمان بائعه الخ" .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sold item before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2170)

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه [1] . (ومن اشترى مكيلا ونحوه) وهو الموزون، والمعدود والمذروع (صح) البيع [2] (ولزم بالعقد) حيث لا خيار [3] (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو إجارة [4] أو رهن، أو حوالة (حتى يقبضه) [5] . (1) أي قبض المبيع من عد أو ذرع ونحو ذلك، وحكم الإقالة، وغير ذلك. (2) ولو كان قفيزا من صبرة، أو رطلا من زبرة حديد ونحوه، ومكيل، أصله: مكيول معتل العين، كمبيع أصله مبيوع، والمكيل والموزون: محله باب الربا، لأن الكيل والوزن من جملة علل الربا. (3) أي لزم المبيع لتمام شروطه، وملك بالعقد إجماعا، حيث لا خيار لهما، أو لأحدهما، إلى أمد، ولا خيار مجلس، كباقي المبيعات، وسواء احتاج لحق توفية أو لا، إلا ما يوجب الرد بنحو عيب. (4) أي ولم يصح تصرف المشتري فيما اشتراه بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، ببيع، أو هبة ولو بلا عوض، أو إجارة حتى يقبضه لما يأتي. (5) أي ولم يصح تصرف المشتري برهن، ولو بعد قبض ثمنه، أو حوالة عليه، أو به، قبل قبضه صورة لا حقيقة، وإلا فشرط الحوالة كما يأتي أن تكون في ذمة على ما في ذمة، وقيل معنى الحوالة عليه هنا، توكيل الغريم في قبضه لنفسه، نظير ماله، لأنه ليس في الذمة، وكذا الثمن إذا وقع بإحدى الصور الأربع، الكيل والوزن والعد والذرع، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن الطعام إذا اشترى مكايلة أو موازنة أو معادة، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر، أو يعاوض

به، حتى يقبضه الأول، فإن القبض شرط في صحة هذا البيع.

Mas'alah: What is the evidence for not selling food until it is taken possession of?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2171)

لقوله عليه السلام «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on manumission, dower, and khul' compensation before taking possession of a sold item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2171)

ويصح عتقه [2] وجعله مهرا، وعوض خلع [3] ووصية به [4] . (1) وفي لفظ «حتى يقبضه» وحكاه الشيخ إجماعا، ولمسلم «حتى يكتاله» أي حتى يأخذه بالكيل، قال ابن عباس: ولا أحسب غيره إلا مثله، ولأحمد «إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه» ولأبي داود «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» قال الشيخ: وابن القيم وغيرهما: علة النهي عن البيع قبل القبض، عجز المشتري عن تسلمه، لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فإنه يسعى في رد البيع إما بجحد أو احتيال في الفسخ، وتأكد بالنهي عن ربح ما لم يضمن. (2) أي عتق المبيع قبل قبضه، لقوة سرايته، كما لو اشترى عبيدا على أنهم عشرة فأعتقهم قبل عدهم، صح العتق قولا واحدا، قال الشيخ: يملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل قبضه إجماعا فيهما. (3) أي ويصح جعل المبيع مهرا قبل قبضه، ويصح جعله عوض خلع، لاغتفار الغرر اليسير فيهما، فخرج عن حكم البيع إذ البيع لا

تغتفر فيه الجهالة اليسيرة. (4) أي قبل قبضه، لأنها ملحقة بالإرث، وتصح بالمعدوم، وكذا كل ما ملك بعقد سوى البيع، قال الشيخ: ومن اشترى شيئا، لم يبعه قبل قبضه، سواء المكيل والموزون وغيرهما، وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولا، وعلى ذلك تدل أصول أحمد، ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه، وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، بالبيع وغيره، لعدم قصد الربح، وإذا تعين ملك إنسان في موروث، أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a purchased item sold by lump sum before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2172)

وإن اشترى المكيل ونحوه جزافا، صح التصرف فيه قبل قبضه [1] لقول ابن عمر رضي الله عنه: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المشتري [2] (وإن تلف) المبيع بكيل ونحوه [3] . (1) لأن التعيين كالقبض، هذا المذهب عنه بعض الأصحاب. (2) أي فدل على جواز التصرف في الصبرة قبل القبض، وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: الدليل لا يطابق المدعى، لعدم تلازم الضمان، وجواز التصرف، بدليل ما في الصحيحين: كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق، فنهاهم صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه، وقوله «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» اهـ. وتواتر النهي عن بيع مطلق الطعام حتى يقبضه، من غير فرق بين الجزاف وغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الجمهور وجاء الأمر أيضا بنقله، وقال الشيخ: يمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا، واختاره الخرقي، وهذه طريقة الأكثرين،

وذكر أنه يفضي إلى إنكار البائع البيع، واختاره ابن القيم وغيره، وثبتت السنة «حتى ينقل» . (3) كالموزون، والمعدود، والمذروع قبل قبضه، فمن ضمان البائع.

أو بعضه (قبل) قبضه (فمن ضمان البائع) [1] وكذا لو تعيب قبل قبضه [2] (وإن تلف) المبيع المذكور (بآفة سماوية) [3] لا صنع لآدمي فيها (بطل) أي انفسخ (البيع) [4] وإن بقي البعض، خير المشتري، في أخذه بقسطه من الثمن [5] (وإن أتلفه) أي المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) سواء كان هو البائع أو أجنبيا [6] . (1) أي أوتلف بعض المبيع بكيل ونحوه قبل قبضه فمن ضمان بائع، وأما نماؤه فللمشتري فإنه ملكه. (2) أي قبل قبض المشتري للمبيع بكيل ونحوه، فمن ضمان البائع، وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض. (3) أي عاهة كبرد ونحوه. (4) أي فيما تلف بآفة سماوية، سواء كان التالف البعض أو الكل، لأنه من ضمان بائعه، وفسر الشارح البطلان بالفسخ، لأن البطلان لا يكون إلا فيما إذا اختل شيء من أركانه أو شروطه، وهنا ليس كذلك. (5) أي قسط ما بقي من المبيع، وكذا لو تعيب عند البائع، أو رده، لتفريق الصفقة عليه. (6) أي سواء كان المتلف للمبيع –بكيل ونحوه– البائع، أو أجنبيا غير البائع وغير المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer disposing of a purchased item before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2175)

(يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) [1] لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقيع [2] بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، وبالعكس [3] فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: «لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها، ما لم يتفرقا، وبينهما شيء» رواه الخمسة [4] .

(1) أي ببيع، وإجارة، ورهن، وعتق، وغير ذلك، سواء تمكن من قبضه أولا، وعنه: لا يجوز: وهو قول أكثر العلماء، ومذهب أبي حنيفة والشافعي، لا يرون بيع شيء قبل قبضه، واختاره الشيخ وغيره. (2) وللبيهقي: في بقيع الغرقد، ولم يكن إذا ذاك فيه قبور والآن هو معروف بالمقبرة شرقي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) أي نبيع بالدنانير، ونأخذ الدراهم وفي لفظ: أبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، وآخذ مكانها الدنانير. (4) وصححه الحاكم، والحديث استدلوا به على جواز تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، وقالوا: إن قيل مقتضى الحديث صحة التصرف فيما يحتاج لحق توفية قبل قبضه، قيل: إنها في الذمة فليست كمبيع، بل هي من قبيل بيع الدين لمن هو عليه، بالدين لمن هو عليه، وهو صحيح بشرطه، والحديث دليل على جواز قضاء الذهب عن الفضة وبالعكس، وأن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، وتقدم النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه، وهو مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser's disposition of the sold item before taking possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=862)

فصل

Mas'alah: What transactions are invalid for the buyer to perform on an item before taking possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=863)

ولم يصح بيعه ولو لبائعه، ولا الاعتياض عنه ولا إجارته ولا هبته ولو بلا عوض، ولا رهنه ولو قبض ثمنه، يجعل قوله: (بعقد) متعلقا بقوله: (ملك) فيكون مقدما من تأخير، ويجعل الضمير في: (لزم) راجعا للعقد؛ لأنه مقدم رتبة، وإن كان متأخرا لفظا. وقول الشارح: أي: المبيع، وفيه إشارة إلى أن الضمير في: (ملك) راجع إلى (ما) وكذا في: (لزم) على أنه من الحذف والإيصال، كما أشار إليه الشارح. محمد الخلوتي. وبخطه أيضا على قوله: (وما اشتري) إلى قوله: (ملك ولزم بعقد) : والأظهر: أن الضمير في: (ملك) للمشتري وهو المبيع الواقعة عليه (ما) ، وفي: (لزم) للملك المفهوم من: (ملك) والفعلان يتنازعان في (بعقد) . قوله: (بكيل) الباء بمعنى مع، أي: شيء اشتري مصاحبا بشرط كيل ونحوه؛ بأن كان المكيل ونحوه هو المبيع، كما إذا اشترى صبرة كل قفيز بكذا، أو كان هو الثمن، كما إذا اشترى عبدا بصبرة على أنها كذا قفيزا، فإن المكيل ونحوه في الصورتين، أعني كونه مبيعا، وكونه ثمنا، لا يصح التصرف فيه قبل قبضه على ما فصله المصنف. قوله أيضا على قوله: (بكيل) أي: في المكيلات. قوله: (أو وزن) أي: في الموزونات. قوله: (أو عد) أي: في المعدودات. قوله: (أو ذرع) أي: في المذروعات. قوله: (ولم يصح بيعه ... إلخ) اعلم أن حاصل ما ذكر المصنف من صور

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of disposing of the purchased item before taking possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=864)

ولا حوالة عليه قبل قبضه تنبيه ويصح جزافا، إن علما قدره وعتقه ومهرا وخلع عليه

ووصية به المبيع الذي لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه بغير عتق ونحوه، سبع صور: المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، إذا بيع ذلك بالكيل ونحوه والمبيع بصفة إذا كان معينا، والمبيع برؤية متقدمة. فهذه ست صور، المبيع فيها معين، ومع ذلك لا يصح تصرف المشتري فيه بغير ما استثنى، ومثله في ذلك الثمن إذا وقع بإحدى الصور الست، والسابعة: كل عوض في عقد تتوقف صحته على القبض، كالصرف والسلم، فإنه لا يصح التصرف أيضا في العوض قبل قبضه. وحاصل ما يكون من ضمان البائع على ما ذكره المصنف هنا: ثمان صور، الست المتقدمة، والثمر على الشجر، وكل مبيع منع البائع المشتري من قبضه. قوله: (وعتقه) كما لو اشترى عبيدا على أنهم عشرة، فأعتقهم قبل عدهم، فهو من جزئيات قوله: (أو عد) ، فيصح العتق. قال في "المبدع" : قولا واحدا. نقله في "شرح الإقناع" وأما قولهم: وما عدا ذلك كالعبد ... إلخ. فهو العبد الواحد مثلا، فانحل إشكال الحجاوي على "المنقح" .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and disposal before possession in sales?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=867)

ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان ولمشتر الخيار وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ومن ضمان مشتر إلا إن منعه بائع أو كان ثمرا على شجر أو بصفة أو رؤية متقدمة فمن بائع قوله: (ولو خلط ... إلخ) يعني: مبيع مكيل ونحوه بغير فعل مشتر. قوله: (أو رؤية متقدمة) ولو ثمرا على شجر، أو منعه بائع قبضه. قوله: (ومن ضمان مشتر ... إلخ) ومن هنا يعلم: أن الذي لا يدخل في ضمان مشتر أربعة أنواع: ما اشتراه بكيل ونحوه، أو بصفة، أو رؤية متقدمة،

وما منعه بائع قبضه، والثمر على الشجر. ومثله الحب الذي اشتد. ويصح تصرفه في النوعين الأخيرين دون الأولين، فبين ما لا يصح تصرفه فيه، وما لا يدخل في ضمانه عموم وخصوص مطلق؛ فكل ما لا يصح تصرفه فيه لا يدخل في ضمانه، وليس كل ما لا يدخل في ضمانه لا يصح تصرفه فيه. وبخطه أيضا على قوله: (ومن ضمان مشتر ... إلخ) معطوف على قوله: (يصح التصرف فيه) مع حذف عامل، أي: ويكون (من ضمان مشتر ... إلخ) . فتدبر. محمد الخلوتي. قوله: (أو بصفة ... إلخ) متعلق بمحذوف معطوف على خبر كان، تقديره: أو كان مبيعا معيبا بصفة ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on disposal of property before possession in various contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=869)

وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض خلع وعتق ومهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه وكذا وديعة ومال شركة وعارية وما قبضهي شرط ل صحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب قوله: (ونحوه) كعوض طلاق. قوله: (لكن يجب ... إلخ) يحتمل أن تكون (لكن) هي المخففة من الثقيلة، فإنها قد تدخل بعد التخفيف على الجملتين، وأن تكون هي الخفيفة بأصل الوضع، وعلى كل، فهي حرف ابتداء لمجرد إفادة الاستدراك، كما يعلم من "مغني اللبيب" ، وذلك أن قوله: (لا ينفسخ بهلاكه) مع سكوته عن الضمان وعدمه يوهم أنه من ضمان المبذول له، فدفع ذلك بأنه ليس من ضمان المبذول له، وأنه لا يضيع عليه. فتدبر.

قوله: (كصرف) أي: كعوض صرف. قوله: (وسلم) أي: رأس مال. قوله: (ولا يصح تصرف ... إلخ) يعني: بغير عتق. قوله: (كمغصوب) قال ابن نصر الله في "حواشي المحرر" : ينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالما بفساد العقد. أما إن كان جاهلا، فينبغي أن يكون حكمه في الضمان حكم القابض من الغاصب إذا كان جاهلا في أنه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه، ولا يضمن ما لم يلتزم ضمانه. قاله في "حاشيته" .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of goods sold by estimation before taking possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=738)

تنبيه: علم مما مر أن المكيل ونحوه إذا أبيع جزافا كصبرة معينة وثوب صح التصرف فيه قبل قبضه، وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on taking possession of a sold item and disposal before possession?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=50)

فصل ومن اشترى مكيلا ونحوه، لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، وإن تلف قبله فمن ضمان بائع. وما عداه يصح تصرفه فيه قبله، وإن تلف فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه. ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك مع حضور مشتر أو نائبه، ووعاؤه كيده، وصبرة، ومنقول بنقل، وما يتناول بتناوله وغيره بتخلية. وأجرة كيل ونحوه ونقد على باذل، ونقل على قابض، وكره زلزلة كيل.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and disposal of measurable items before delivery?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=166)

فصل ومن اشترى مكيلا ونحوه (*) صح ولزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع، وإن تلف بآفة ـــــــ (*) قوله: (أو المشتري معسرا) قال الشيخ تقي الدين: أو مماطلا، قال في الإنصاف: وهو الصواب. (*) قوله: (ومن اشترى مكيلا ونحوه) إلى آخره، قال في الاختيارات: ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعا فيهما، ومن اشترى شيئا لم يبعه قبل قبضه، سواء المكيل والموزون وغيرهما، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، ومذهب الشافعي، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه –. وسواء كان المبيع من ذلك تدل أصول أحمد إلى أن قال: وعلة النهي قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد المبيع إما بحجة أو باحتيال في الفسخ، وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين ا. هـ.

سماوية بطل البيع، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء، ومطالبة متلفه ببدله، وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، وفي صبرة وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخليته، والإقالة: فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن، ولا خيار فيها ولا شفعة. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on taking possession and disposal before possession in sales?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=361)

3 – (فصل.) ومن اشترى مكيلا كقفيز من صبرة ونحوه أي المكيل كموزون ومعدود ومذروع كرطل من زبرة حديد أو كبيض على أنه مائة أو كثوب على أنه عشرة أذرع، ملك المبيع ولزم البيع فيه بالعقد ولم يصح تصرفه أي المشتري فيه أي فيما اشراه بكيل ونحوه قبل قبضه أي مبيع ببيع ولا غيره. ويصح عتقه وجعله مهرا وخلع عليه ووصية به، وينفسخ العقد فيما تلف قبل قبضه بآفة سماوية وهي التي لا صنع لآدمي فيها وتأتي لأنه من ضمان بائعه ويخير مشتر إن بقي منه شيء بين أخذه بقسطه ورده. وإن تلف بإتلاف مشتر أو تعييبه له فلا خيار له. وبفعل بائع أو أجنبي يخير مشتر بين فسخ وبين إمضاء وطلب متلف بمثل مثلي وقيمة متقوم مع تلف، وأرش نقص مع تعيب. وما عدا ذلك كعبد معين ونحوه يجوز التصرف فيه قبضه، وإجارته ورهنه وعتقه وغير ذلك لأن التعيين كالقبض، فإن تلف فمن ضمان مشتر تمكن من قبضه أو لا إذا لم يمنعه بائع من قبضه، إلا المبيع بصفة ولو معينا، أو برؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend before receiving it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3139)

ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه لأن العطاء مغيب فيكون من بيع الغرر وهو أي العطاء قسطه في الديوان

Mas'alah: What is the chapter on disposing of the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3287)

فصل في التصرف في المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer disposing of an item sold by measure before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3287)

ولم يصح من المشتري تصرفه فيه أي فيما اشتراه بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل قبضه ولو تصرف فيه مشتر من بائعه له ببيع متعلق بتصرفه أي لم يصح بيعه لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه متفق عليه وكان الطعام يومئذ مستعملا غالبا فيما يكال ويوزن وقيس عليهما المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق توفية

Mas'alah: What dispositions are invalid for the buyer before taking possession of goods bought by measure, weight, count, or length?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3287)

ولا يصح التصرف فيه أيضا ب إجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه ولا الحوالة عليه ولا الحوالة به ولا غير ذلك من التصرفات حتى يقبضه المشتري قياسا على البيع والمراد بالحوالة عليه أو به صورة ذلك وإلا فشرط الحوالة كما يأتي

أن تكون بما في ذمة على ما في ذمة

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to dispose of goods sold by description or prior sighting before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3289)

ولا يجوز للمشتري التصرف فيه أي فيما بيع بصفة أو رؤية سابقة قبل قبضه ظاهره ولو بعتق أو جعله مهرا ونحوه ولعله غير مراد بل المراد التصرف السابق فآل للعهد ولو غير مكيل ونحوه من موزون ومعدود ومذروع لما تقدم

Mas'alah: What types of goods may be disposed of before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3293)

وماء أي مبيع عدا مكيل ونحوه كعبد معين وصبرة معينة ونصفهما يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع وإجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك لأن التعيين كالقبض

Mas'alah: What is the ruling on disposal of countervalues before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3294)

وكذا حكم ما أي عوض لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه كعوض طلاق و عوض خلع و عوض عتق على مال ومهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه فلا يجوز التصرف فيه بغير نحو عتق قبل قبضه إن احتاج لحق توفية وإلا جاز لكن يجب على من تلف ذلك بيده قبل إقباضه ب سبب تلفه مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما لأنه من ضمانه حتى يقبضه مستحقه إلحاقا له بالمبيع ولا فسخ بتلف ذلك قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property acquired through inheritance, bequest, or spoils before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3294)

وإن تعين ملكه أي ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه فيه قبضه وله التصرف فيه قبله أي القبض لعدم ضمانه بعقد معاوضة فملكه عليه تام لا يتوهم غرر الفسخ فيه كمبيع وكوديعة ومال شركة وعارية لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a countervalue before taking possession when possession is a condition for the contract's validity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3294)

وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم وربوي بربوي لا يصح تصرف من صار إليه أحد العوضين فيه قبل قبضه لأنه لم يتم §

الملك فيه أشبه التصرف في ملك غيره

Mas'alah: Can the buyer dispose of the purchased item before taking possession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=363)

ويصح تصرفه فيه قبل قبضه] لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالنقيع1 بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا باس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شئ" رواه الخمسة. وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم، في البكر: "هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت" إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمان البائع، قاله في الشرح. [

Mas'alah: Can the buyer sell, gift, or pledge the item before taking possession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=364)

ولا يصح تصرفه فيه ببيع، أو هبة، أو رهن قبل قبضه] قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن البتي، قال ابن عبد البر: وأظنه لم يبلغه الحديث1 أي قوله صلى الله عليه وسلم "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" متفق عليه. وقال ابن عمر رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم متفق عليه. دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه

على حل بيع ما عداه. [

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit on the tree by the buyer before taking possession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=381)

[وما يظهر فما بعد فم كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة] كالثمر. قال في الشرح: ويجوز لمشترى الثمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن الزبير بن العوام، والحسن البصري، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة، لأنه بيع له قبل قبضه، ولنا أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز بيعه كما لو قطعه، وقولهم لم يقبضه ممنوع، فإن قبض كل شئ بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to resell part of a purchase before taking possession?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=323)

1175 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يجيء إليه الرجل، فيشتري منه ألف رطل حطب، وأشباه ذلك، ثم يأمر لرجل منه بمئة رطل، فيقول له الرجل الذي أمر له: اشتر مني هذه المئة رطل، أيجوز له ذلك؟ قال أبو عبد الله: لا يشتري منه شيئا، إلا أن يزنه له ويقبضه إليه، ثم يشتري منه بعد، ولا يشتري، ولم يقبضه.

Mas'alah: What types of food must be taken possession of before resale in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=570)

1786 - قلت : من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ؟ قال : هو هكذا ، وكل شيء في معنى الطعام فهو كذلك ، البر والشعير والملح والتمر والزبيب والحمص والعدس والحبوب كلها ، والسكر ، وكل شيء يؤكل ويشرب مما تتخذ منه الأشربة . قال إسحاق : كما قال ، في كل شيء يكال ويوزن / 103 ظ / .

Mas'alah: Can one assign or partner in measurable or weighable goods before taking possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=580)

1829 - قلت : إذا اشترى ما يكال ويوزن يولى صاحبه ، أو يشرك فيه إنسانا قبل أن يقبضه ؟ قال : لا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on sharing or selling a ship's cargo before taking possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=580)

1830 - قلت : (قال) : قيل له - يعني : سفيان - : رجل اشترى سفينة ، فقال له رجل : ولني منها كرا . قال : لا ، حتى يقبض ، ولا يشركه حتى يقبض . قال أحمد : إن كان اشترى ما في السفينة صبرة ، ولم يسم كيلا

فلا بأس أن يشرك فيها رجلا ، أو يبيع ما شاء إلا أن يكون سمى كيلا ، فلا يبع ولا

يولي حتى يكال عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on profiting from what one has not yet taken possession of in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=585)

1845 – قلت : وعن ربح ما لم يضمن ؟ قال : لا يكون عندي إلا في الطعام . يعني : ما لم يقبض . قال إسحاق : كما قال في كل ما يكال ويوزن .

Mas'alah: Can one sell non-measurable or non-weighable goods before taking possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=586)

1847 – قلت : الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن ، أيبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : يبيعه قبل أن يقبضه . قال إسحاق : كما قال (سواء) . / 247 ع /

Mas'alah: What is the ruling on bartering goods for a debt owed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=285)

1067 – قال سألت ابي قلت أتيت رجلا فاشتريت منه متاعا بخمس مائة درهم واتاني الرجل فوجد عندي متاعا اشتراه فقال لي هذا المتاع بتلك الخمس مائة فقال ابي جائز

ولكن حتى يستوفي المتاع لا يدعه عنده فيكون بيع دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1053)

حكم بيع العبد قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the sold item before presenting it to the person for whom it was purchased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

أي: المبيع (قبل) ؛ أي: قبل عرضه على من اشتري له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend or its certificate before receipt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1595)

(ولا) يصح (بيع عطاء) : وهو قسطه من الديوان (قبل قبضه) ؛ لأنه مغيب، فيكون من بيع الغرر، (أو) ؛ أي: ولا بيع (رقعة به) ؛ أي: العطاء؛ لأن المقصود بيع العطاء دونها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mine or its stones before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1596)

(ولا) يصح (بيع معدن وحجارته) قبل حوزه إن كان جاريا. وتقدم وكذا إن كان جامدا وجهل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back sold goods before payment of the deferred price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1623)

"فصل" (ومن باع شيئا بثمن نسيئة) ؛ أي: مؤجلا (أو) بثمن حال (لم يقبض؛ حرم، وبطل شراؤه) ؛ أي: البائع (له) ؛ أي: لما باعه ولم يقبض ثمنه (قبل تغير صفته) ؛ أي: المبيع، بما ينقصها؛ كما لو كان المبيع عبدا وقطعت يده؛ فيصح شراؤه إياه؛ لأنه لا توسل به إلى الربا، (من مشتريه) منه - متعلق بحرم - ولو بعد حلول أجله، (بنقد من جنس) النقد (الأول) الذي باعه به إن كان (أقل منه) ؛ أي: من الأول، (ولو) كان ما اشتراه به ثانيا (نسيئة) ؛ لخبر أحمد وسعيد عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم

اشتريته منه بستمائة درهم نقدا، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطل إلا أن يتوب. ومثله لا يقال

إلا بتوقيف، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا. (وكذا العقد الأول، حيث كان وسيلة للثاني) ؛ فيحرم، ويبطل للتوسل به إلى محرم. (قال الشيخ) تقي الدين: (هو قول) الإمام (أحمد، و) الإمام (أبي حنيفة، و) الإمام (مالك) . قال في "الفروع" : ويتوجه أنه مراد من أطلقه؛ لأن العلة التي لأجلها بطل الثاني – وهو كونه ذريعة للربا – موجودة إذن في الأول، (وتسمى) هذه المسألة (مسألة العينة) ، سميت بذلك؛ (لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا) ؛ أي: نقدا (حاضرا) . قال الشاعر: أندان أم نعتان أم ينبري لنا ... فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ومعنى نعتان: نشتري عينة كما وصفنا وروى أبو داود عن ابن عمر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sold item before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1707)

فصل في التصرف في المبيع] (فصل) في التصرف في المبيع (وما) (اشتري) بالبناء للمجهول (بكيل) ، كقفيز من صبرة، (أو) اشتري (بوزن) ، كرطل من زبرة حديد، (أو) اشتري (بذراع) ، كثوب على أنه عشرة أذرع (أو) اشتري (بعد) ، كبيض على أنه مائة، (ملك) المبيع بمجرد عقد، فنماؤه لمشتر أمانة بيد بائع، (ولزم) البيع فيه (بمجرد عقد) لا خيار فيه كسائر المبيعات، (ولو) كان المبيع (قفيزا من صبرة، أو) كان (رطلا من زبرة) حديد، أو نحوه، (لكن

لا يدخل في ضمانه) ، أي: المشتري، فلو تلف قبل قبضه، فمن ضمان بائع؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن ربح ما لم يقبض») . والمراد به ربح ما بيع قبل القبض. قاله في "المبدع" لكن لو عرض البائع المبيع على المشتري، فامتنع من قبضه، ثم تلف، كان من ضمان المشتري، كما أشار إليه ابن نصر الله، واستدل له بكلام "الكافي" (بل) على البائع (ضمان نمائه) إن تلف بتعديه؛ لأنه أمانة بيده. (

Mas'alah: Is it valid to free a slave before taking possession of the purchased item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1709)

ويصح تصرفه فيه) قبل قبضه (بعتق) ، كما لو اشترى عشرة عبيد مثلا، فأعتقها قبل قبضها، فيصح قولا واحدا، لقوة العتق وسرايته.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a specifically identified sold item before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1711)

(وما عدا ذلك) ، أي: ما اشتري بوزن أو كيل أو عد أو ذرع، (كعبد وصبرة ودار، يصح التصرف فيه مطلقا) ببيع وإجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك (بمجرد عقد قبل قبضه) ؛ لأن التعيين، كالقبض، لحديث ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء») ، رواه الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a sold item described or seen before the contract before possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1712)

(إلا المبيع بصفة) – ولو معينا – (أو رؤية متقدمة) على العقد، (فلا يتصرف فيه) مشتر قبل قبضه (مطلقا) ، أي: لا ببيع ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property before taking possession when possession is a condition for validity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1714)

فيما قبضه شرط لصحته، كصرف و) رأس مال (سلم، وربوي) بربوي؛ لأن ملكه عليه غير تام، أشبه التصرف في ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of measured goods before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1798)

(فلا يصح تصرفه) ؛ أي: من حضر الاكتيال [(فيه) ؛ أي: المكيل] (بدون اعتباره، وإن برأت ذمة دافع) ؛ لفساد القبض،

Mas'alah: What restrictions does the purchaser have before presenting the purchase to the intended beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2026)

وعلم مما تقدم أن المشتري ليس له تصرف فيه (2) قبل عرضه على من اشتري له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend or its certificate before receipt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2036)

(ولا) يصح بيع (عطاء)] وهو قسطه من الديوان [(3) (قبل قبضه، ولا) بيع (رقعة به) ؛ لأن العطاء مغيب. فيكون من بيع الغرر. وفي (4) بيع رقعته بعوض مقبوض رواية. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 341 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة. عن ابن المسيب مرسلا. (2) في أ: يبيعون. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وفيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased from traveling merchants before moving it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2040)

ودل عليه حديث ابن عمر وهو قوله: "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving an item requiring hand-to-hand exchange when the parties part before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2052)

(ومتى اعتبر قبض) في المجلس (لـ) صحة (أحدهما) أي: العوضين (2) ؛ كما لو باع عبدا وحلي ذهب بدراهم صفقة وافترقا (3) قبل التقابض: بطل العقد في الحلي بقسطه من الدراهم. و (لم يبطل) العقد (الآخر) الذي على العبد (بتأخره) أي: تأخر القبض عن المجلس، ويأخذ المشتري العبد بقسطه من الثمن. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: العبد. (2) في ب: لصحة أحد العقدين. (3) في ج: وافتراقا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sells a portion of the entire item equal to what he has taken possession of?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2122)

(وإن باعه) أي: باع مشتري القفيز الشخص الآخر (من كله) أي: كل القفيز (جزءا) ؛ كنصفه أو ثلثه (يساوي) في القدر (ما قبض) من القفيز: (انصرف) البيع (إلى المقبوض) ؛ لأن البيع ينصرف إلى ما يجوز له بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and disposal of a sale before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2134)

[فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه] (فصل. وما) أي: أي شيء (اشتري) بالبناء للمفعول (بكيل) ؛ كقفيز من صبرة، (أو وزن) ؛ كرطل من حديدة، (أو عد) ؛ كصبرة جوز على أنها مائه، (أو ذرع) ؛ كثوب على أنه عشرة أذرع: (ملك) المبيع بمجرد عقد، (ولزم) البيع فيه (بعقد) لا خيار فيه؛ كبقية المبيعات.

Mas'alah: What transactions are invalid for a buyer before taking possession of goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2134)

(ولم يصح) من مشتريه (يبعه ولو لبائعه، ولا الاعتياض عنه، ولا إجارته، ولا هبته ولو بلا عوض، ولا رهنه ولو قبض ثمنه، ولا حوالة عليه: قبل قبضه) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما فلا يبعه (1) حتى يستوفيه" (2) . متفق عليه. ولأنه من (3) ضمان بائعه. فلم يجز فيه شيء من ذلك؛ كالسلم. وعموم الخبر يشمل بيعه من بائعه، وغير البيع من التصرفات المذكورة مقيس على البيع. وفيه رواية: يصح من بائعه. وظاهر (4) ما تقدم أن المكيل والموزون والمعدود والمذروع إذا اشتري جزافا كالصبرة المتعينة (5) والثوب: يجوز التصرف فيه قبل قبضه. وهو كذلك نصا؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه (6) : "مضت السنة أن ما أدركته الصفقة" ؟ (1) في أج: يبيعه. (2) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2019) 2: 748 كتاب البيوع , باب الكيل على البائع والمعطى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1525) 3: 1159 كتاب البيوع , باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (3) في أ: في. (4) في أ: فظاهر. (5) في

أ: كأجرة معينة. (6) في أ: رضي الله عنه.

حيا مجموعا فهي من مال المشتري "(1)." ولأن التعيين كالقبض.

Mas'alah: What dispositions are valid for a buyer before taking possession of a sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2135)

(و) يصح (عتقه) أي: رقيق بيع بعد قبل قبضه وجها واحدا، (وجعله) أي: جعل المبيع الذي لا يصح بيعه قبل قبضه (مهرا. و) يصح (خلع عليه، ووصية به) . وزاد بعضهم: وتزويجه قبل قبضه. أما العتق؛ فلأنه كالإتلاف، وإتلاف المشتري كقبضه، ولتشوف الشارع إليه، ولنفوذه بالملك والسراية. وأما صحة جعله مهرا والخلع عليه؛ فلعدم فسادهما بتلف عوضهما قبل قبضه، ولاغتفار الغرر اليسير فيهما لصحتهما على ما لا قدرة لجاعل على تسليمه؛ كالآبق والشارد.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the prohibition of profit on what is not guaranteed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2137)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله: "نهى عن ربح ما لم يضمن" ، قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول ومشروب. فلا يبيعه حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a purchased item before taking possession with something

indistinguishable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2137)

(ولو خلط) ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل قبضه (بما) أي: بشيء (لا يتميز) منه؛ كبر ببر وزيت بمثله: (لم ينفسخ) العقد بهذا الخلط؛ لبقاء عينه، (وهما) اي: المالكان للمختلط (شريكان) فيه بقدر ملكيهما، (ولمشترالخيار) أي: بين الفسخ والإمضاء ويكون شريكا فيما خلط بقدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a purchased item before taking possession for items not sold by measure or weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2137)

(وما عدا ذلك) أي: عدا ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع؛ كالعبد والدار: (يصح التصرف فيه قبل قبضه) ؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه: "كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس. فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تتفوقا وبينكما شيء" (1) رواه الخمسه. ? (1) = واخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2188) 2: 737 كتاب التجارات , باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن اخرجه ابو داود فى "سننه" (3354) 3: 250 كتاب البيوع , باب فى اقتضاء الذهب من الورق. واخرجه الترمزى فى "جامعه" (1242) 3 "544 كتاب البيوع , باب ما جاء فى الصرف .."

Mas'alah: What is the exception for items sold by description or prior sighting regarding disposal before possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2138)

(إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة) أي: فإنه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of an item before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2140)

(وما) أي: ومبيع (قبضه) بمجلس العقد (شرط لصحة عقده؛ كصرف، و) كرأس مال (سلم: لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه) . ولم يجز؛ لأنه لم يتم الملك فيه. أشبه التصرف في ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and disposal before possession in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2181)

قال (المنقح: إن لم تحتج إلى وزن أو عد) ؛ لأن الوزن والعد قبض لما بيع به، ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of goods before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=309)

ويصح تصرفه في غير ذلك قبل قبضه إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة، ويحصل قبض

صبرة ومنقول بنقل، وما يتناول بتناوله، وغير ذلك بالتخلية.

Mas'alah: Can the buyer dispose of the entire purchase before measuring?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=436)

وليس للمشتري التصرف في الجميع قبل كيله، لأن للبائع فيه علقة. ولا يتصرف في أقل من حقه بغير كيل، لأن ذلك يمنع من معرفة كيله. وإن تصرف فيما يتحقق أنه مستحق له، مثل أن يكون حقه قفيزا فيتصرف في ذلك أو في أقل منه بالكيل، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=479)

(فصل) : ومن اشترى مكيلا أو موزونا، لم يجز بيعه حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items before possession according to early authorities?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=479)

وروي عن عثمان وابن المسيب وغيرهما: "أن ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل ولا موزون فيجوز بيعه قبل قبضه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling food before possession according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=479)

ونقل عن أحمد: المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء كان مكيلا أو موزونا أو لم يكن؛ فعليها، يختص ذلك بالمطعوم. قال الترمذي: روي عنه: أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=479)

قال الأثرم: سألته عن قوله: نهى عن ربح ما لم يضمن؟ قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the correct view of Ahmad regarding the prohibition of selling before possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=479)

قال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد: أن الذي يمنع منه: الطعام، "لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه قبل قبضه" ، فمفهومه: إباحة بيع ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=479)

وروى ابن عمر قال: "رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يأووا إلى رحالهم" ، 1 وهذا نص في بيع المعين، وعموم قولهم: من ابتاع طعاما ... إلخ، متفق عليهما؛ وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام، مع نصه على البيع مجازفة بالمنع، وهو خلاف قول القاضي. وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري 1 البخاري: البيوع (2131) .

إلا بقبضه، لا يجوز بيعه حتى يقبضه، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما حكي عن البتي: أنه لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. قال ابن عبد البر: وهذا مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث؛ ومثل هذا لا يلتفت إليه.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of non-measured items before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=480)

وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه، في أظهر الروايتين، وقال الشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه.

Mas'alah: What is Malik's view on selling food before possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

وقال مالك: يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه، لأنه يختص بمثل الثمن الأول، فجاز كالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

وقوله: لم يجز بيعه حتى يقبضه، وعنه: يجوز بيعه لبائعه، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on disposal of a sale before possession, including agency and partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

وجوز التولية فيه والشركة، وخرجه من بيع دين، واختار أيضا جواز التصرف فيه بغير بيع.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of food items before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

وذكر أبو الخطاب رواية: أن المطعوم كالمكيل والموزون، لا يجوز التصرف فيه مطلقا ولو ضمنه، اختاره الشيخ وقال: عليها تدل أصول أحمد، كتصرف المشتري في الثمرة،

Mas'alah: What transactions are invalid before taking possession of a purchased item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=866)

ولم يصح بيعه ولو لبائعه، ولا الاعتياض عنه ولا إجارته ولا هبته ولو بلا عوض، ولا رهنه ولو قبض ثمنه

Mas'alah: What transactions are valid before taking possession of a purchased item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=867)

ولا حوالة عليه قبل قبضه تنبيه ويصح جزافا، إن علما قدره وعتقه ومهرا وخلع عليه ووصية به

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the sold item before taking possession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=350)

فصل [في التصرف في المبيع قبل قبضه]

Mas'alah: When does the buyer own the sold item and what are the rules of disposal before possession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=350)

(ويملك المشتري المبيع مطلقا) سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو لا، (بمجرد العقد) إن لم يكن فيه خيار [1]. (ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) ببيع وهبة ووقف وإجارة وعتق ونحو ذلك، إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة. (وإن تلف) المبيع بغير كيل ونحوه (فمن ضمانه) أي المشتري، تمكن المشتري من قبضه أو لا، إلا أن يمنعه منه بائع، أو كان ثمرا على شجر، أو بصفة أو برؤية متقدمة، فإنه يكون من ضمان بائع، و (إلا المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ف) إنه يكون (من ضمان بائعه) ، مع كونه دخل في ملك المشتري من حين العقد (حتى يقبضه مشتريه) . (ولا يصح تصرفه

فيه ببيع) ولو لبائعه (أو هبة) ولو بلا عوض، (أو رهن) ولو قبض ثمنه (قبل قبضه) . (وإن تلف) ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع للآدمي فيها (قبل قبضه انفسخ العقد) أي عقد المبيع. ويخير مشتر إن بقي شيء، في أخذه بقسطه من الثمن. (1) وكذلك إن كان فيه خيار كما تقدم في أثناء الكلام في خيار الشرط. فتقييد الشارح نص المتن بذلك مشكل. لكن انتفاء الخيار أو انتهاؤه شرط لزوم.

Mas'alah: What is the ruling on disposal of a sold item before possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1701)

رواية الأثرم: إن الصبر لا تباع حتى تنقل. قال: وهي معينة كالعبد والثوب. وأظهر من هذا أخذها من رواية مهنا، في من تزوج امرأة على غلام بعينه، ففقئت عين الغلام ولم تقبضه فهو على الزوج، وهذه قال في التلخيص: إنها اختيار ابن عقيل، والذي في الفصول تصحيح الأولى، ثم إنه حكى عن أبي بكر ما يقتضي تأويل الثانية، واختار هو أنها على ظاهرها، وأن عليها لا يكون الضمان على المشتري، وهذا ليس منه اختيارا للرواية، إنما فيه إثباتها، نعم هو يختار أنه لا يجوز التصرف في ذلك قبل قبضه.

Mas'alah: What is the relationship between prohibition of sale before possession and liability?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1705)

واعلم أن أكثر هذه الروايات وأدلتها أخذت من المنع من البيع قبل القبض، أو هو من كون الضمان على البائع، وهو مبني على ما يقوله أكثر الأصحاب، من أن المنع من البيع، ولزوم الضمان للبائع، متلازمان كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1710)

قال: ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه. ش: قد تقدم أن جمهور الأصحاب جعلوا المنع من البيع والضمان متلازمين، وأن الافتقار إلى القبض علم عليهما، فكل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.

1914 – لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ربح ما لم يضمن» ، ومنع من بيع أشياء حتى تقبض، والظاهر أن منعه من ذلك حذارا من أن يربح فيما لم يضمن، وإذا إنما يبقى النظر في الممنوع من بيعه قبل قبضه، هل هو كل شيء، كما في حديثي زيد بن ثابت، وحكيم بن حزام، وأحاديث المنع من بيع الطعام بعض أفراد ذلك، أو الممنوع من بيعه قبل قبضه هو الطعام دون غيره، إذ لا ريب أن أحاديثه أثبت، ورواته أكثر، أو الممنوع من بيعه قبل قبضه ما تعلق به حق توفية، فقط ما دل عليه قول ابن عمر تضمنه أن المنع من البيع،

وتضمين البائع متلازمان، ويحتمله حديث عائشة في المتعين؟ انتهى. وظاهر كلام ابن

عقيل في الفصول أن المنع من البيع غير ملازم للضمان، لأنه حكى أن ما تعلق به حق توفية من ضمان البائع، وفي غيره من المتعينات – كالعبد والصبرة ونحوهما – روايتان، ثم قال: إذا ثبت أن المبيع المتعين من ضمان مشتريه، فهل يصح بيعه قبل قبضه؟ نقل الأثرم: لا يجوز بيع الصبرة قبل قبضها. ونقل ابن القاسم ما يدل على الجواز، ثم حكى الخلاف أيضا في المكيل والموزون إذا لم يكن مطعوما، وفي المطعوم إذا لم يكن مكيلا، وهذا أيضا ظاهر ما حكى السامري عن القاضي، فإنه حكى عنه في الصبرة هل هي من ضمان البائع أو من ضمان المشتري؟ على روايتين [وأنه هل يجوز للمشتري التصرف فيها قبل القبض؟ على روايتين] قال: الأقيس جواز التصرف، لأنه لم يتعلق به حق توفية، ولو تلف قبل القبض كان من مال المشتري، فهو كالعبد، وظاهر كلاميهما أن الخلاف في جواز التصرف على القول بالضمان، والذي يظهر لي من جهة الدليل عدم التلازم، وأن المتعينات من ضمان المبتاع لظاهر حديث عائشة – رضي الله عنها – وقول ابن عمر، وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on selling before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1713)

من ضمان البائع، لمفهوم قول ابن عمر، وأن جميع الأشياء يمنع من بيعها قبل قبضها، لحديث زيد بن ثابت، وحكيم بن حزام، إذ الذي منع من بيعه قبل قبضه هو الطعام دون غيره، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of selling before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1713)

(تنبيهات) : «أحدها» : عموم كلام الخرقي المنع للبائع ولغيره، وهو كذلك انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on a second buyer when the first buyer sells before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1713)

(الثاني) : حيث جوزنا البيع قبل القبض فباع قبل أن يقبض، فالمشتري الثاني مخير بين أن يطالب به الأول، وبين أن يطالب به الثاني، والثاني يطالب الأول

Mas'alah: What is the ruling on partnership, agency, and debt transfer in relation to selling before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1713)

قال: والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع. ش: الشركة في المبيع بيع بعضه بقسطه من الثمن، بأن يقول: أشركتك في نصفه بنصف الثمن، أو في سدسه بسدس الثمن، ونحو ذلك، والتولية فيه بيع جميعه بكل الثمن، وهما نوعان من أنواع البيع، فما ثبت في البيع ثبت فيهما، وقد ثبت المنع من البيع قبل القبض فيما تقدم، فكذلك فيهما، ومثلهما بيع المرابحة، نحو: رأس مالي فيه

مائة، بعتك بها وربح عشرة، والمواضعة، كأن يقول والحال هذه: ووضيعة عشرة. والصلح بمعنى البيع، كأن يقر له بمائة فيعطيه عنها عرضا، ونحو ذلك، والهبة بثواب، لأن المغلب فيها حكم البيع، على المذهب، والإجارة، لأنها بيع في الحقيقة، ويتصور ذلك في الأواني الموزونة، وفي المبهم في الموزون، كرطل من صنجة حديد، وفي المعين على رواية اعتبار القبض فيه، وعليها التزويج كالإجارة، قاله في التلخيص، والقسمة حيث قيل إنها بيع، والخرقي – رحمه الله – ذكر الشركة والتولية على سبيل التمثيل، أما الحوالة فقد منع الخرقي منها فيحتمل لأنها عنده بيع، ويحتمل وإن قيل: إنها عقد مستقل. لأنه تصرف في المبيع المفتقر إلى القبض قبل قبضه، فلم يجز كالبيع، ويكون الخرقي قد نبه بهذه الصورة على بقية التصرفات، وهذا أوفق لعبارة القاضي،

وأبي الخطاب وغيرهما، لقولهم: يجوز التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه، ولا يجوز فيما لم يتعين قبل قبضه، إلا أن القاضي وأبا الخطاب وقع في أثناء كلامهما استثناء العتق يريدان على القول بأن جميع الأشياء تفتقر إلى القبض، وقد صرح باستثناء العتق أيضا صاحب التلخيص وغيره، وحكى صاحب التلخيص عن القاضي وابن عقيل أنهما ذكرا في موضع أن رهن ما افتقر إلى القبض يصح بعد قبض الثمن، لأن قبضه قد صار مستحقا من غير خلاف، وخرج هو على ذلك الهبة بغير ثواب، وفي هذا التعليل نظر، لأن مقتضاه جواز كل التصرفات في المفتقر إلى القبض بعد قبض ثمنه، لاستحقاق قبضه، والله أعلم.

Mas'alah: In which sales is it permissible to dispose of goods before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=708)

(وما عدا ذلك) أي ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع كعبد ودار ومكيل ونحوه بيع جزافا (يصح التصرف فيه قبل قبضه) لحديث ابن عمر «كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة (إلا المبيع بصفة ولو معينا (أو رؤية متقدمة) فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

Sub-topic – Possession of Goods Sold by Measure, Weight, or Count

Mas'alah: How is possession achieved for goods sold by measure?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=188)

– ما بيع بكيل ونحوه: بذلك، مع حضور مشتر أو نائبه، ووعاؤه كيده.

Mas'alah: How is possession of a sold item achieved for items sold by measure or weight?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=732)

(ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه) كبوزن أو محمد أو ذرع (بذلك) أي بالكيل أو بالوزن أو العد أو الذرع، لحديث أحمد عن عثمان مرفوعا: "إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل" [3] ورواه البخاري تعليقا [4]، بشرط أن يكون ذلك (مع حضور مشتر أو) حضور (نائبه) أي المشتري (ووعاؤه) أي المشتري (كيده) لأنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه. (1) البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (3/ 23) ، ومسلم في البيوع (3/ 1160) عن ابن عمر. (2) "الشرح الكبير" (11/ 493) و "الإنصاف" (11/ 493) . (3) مسند أحمد (1/ 62) بلفظ: (يا عثمان إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل "، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 98) وقال:

وإسناده حسن." (4) صحيح البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (3/ 21) . المعلق: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر. ينظر: "المنهل الراوي" لابن جماعة (ص 49) . وينظر: "مقدمة ابن الصلاح مع تعليقات البلقيني عليها" (ص 162) .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a sold item by estimation when both parties know its quantity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2927)

وإن قبضه جزافا لعلمهما قدره جاز, وفي المكيل روايتان "م 2" ذكره في المحرر, وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان, وخصهما في التلخيص بالمجلس وإلا لم يجز. وأن الموزون مثله, ونقل حرب وغيره: إن لم يحضر هذا المشتري الكيل

Mas'alah: What is the ruling on taking possession by estimation for measured and weighed items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2927)

"مسألة 2" قوله: وإن قبضه جزافا لعلمهما قدره جاز, وفي المكيل روايتان, انتهى ذكره في المحرر, وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان, وخصهما في التلخيص بالمجلس, وإلا لم يجز, وأن الموزون مثله, انتهى. وقال في الرعاية الصغرى والنظم كما قال في المحرر, وزاد: وقيل: إن رأى كيله

فلا إلا بكيل. وقال في الانتصار: ويفرغه من المكيال ثم يكيله, وإن أعلمه بكيله ثم باعه به لم يجز, نقله الجماعة, وكذا جزافا, ذكره الشيخ وغيره, والمبيع بصفة أو رؤية سابقة كذلك, وما عداه كعبد وصبرة وشبهها فالمذهب يجوز تصرفه فيه, كأخذه شفعة, وعنه: إن لم يكن صبرة مكيل أو موزون, نصره القاضي وأصحابه, وذكر شيخنا ظاهر المذهب, وعنه: إن لم يكن مطعوما, وفي طريقة بعض أصحابنا رواية يجوز في

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of measured or weighed items by estimation in the sale session?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2928)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في المجلس. انتهى. وقال في الحاوي الصغير: وإن تقابضا مكيلا أو موزونا جزافا لعلمهما قدره جاز. وعنه في المكيل لا يجوز قبضه جزافا, انتهى. فقدم الجواز في المكيل أيضا. وقال في الحاوي الكبير: وإن اشترى طعاما مكايلة لا صبرة وكان قد شهد كيله قبل العقد فهل يصح قبضه بذلك الكيل؟ على روايتين, نص عليهما, انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وإن اشترى شيئا شاهد كيله فهل يصح قبضه بذلك الكيل ويكفي؟ على روايتين, وعنه: إن رأى كيله في المجلس, انتهى. "قلت" : ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لا يكفي ذلك, ولا بد من كيل ثان, وقد قال الأصحاب فيما إذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه: لو قال أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده فهل يجوز؟ على روايتين, وهو فرد من أفراد مسألة المصنف, وأطلقهما في مسألة السلم في المغني1 والمقنع2 والشرح وشرح ابن منجى وابن رزين والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي في الرهن وغيرهم, وجزم في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس بالصحة, وصححه في التصحيح, وصحح الناظم عدم الصحة,

واختاره أبو بكر والقاضي, ويأتي في آخر باب السلم3 إذا قبضه جزافا هل تكون يده يد أمانة أو يضمنه؟ وقد أطلق الخلاف المصنف هناك. 1 6/206. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/307. 3 ص 333.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer trusting the seller's measurement and not disposing of the item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2933)

مسألة 4" قوله: وإن قبضه مصدقا لبائعه في كيله أو وزنه برئ عن عهدته, ولا يتصرف فيه لفساده, وفيه في قدر حقه فأقل وجهان, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who accepts delivery trusting the seller's measurement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2934)

فيه بكيله أو وزنه فحضر المشتري ونقله مصدقا له في ذلك لم يتصرف فيه بهذا القبض قبل اعتباره, ويقبل قوله فيما يدعيه من نقصه, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on defective delivery when the recipient trusts the giver's measurement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2934)

قال في الحاوي الكبير: ولو كان له في ذمته عشرة أقفزة أو اشتراها منه فكالها له وأفردها بغير حضور المستحق فلما جاء قال خذ هذا حقك فقبضها بذلك مصدقا له

فالقبض فاسد, ذكره القاضي في المجرد, وعلله بأنه جزاف ما استحق قبضه كيلا, ولسنا نريد بقولنا القبض فاسد بمعنى أنه لا تبرأ ذمة الدافع عما دفعه, وإنما نريد أن القول قول القابض فيما يدعيه من نقصانه, وأنه لا يصح تصرفه فيه بذلك القبض, انتهى.

Mas'alah: Is it valid to take possession of food based on a measurement witnessed before the contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=791)

فإن اشترى طعاما مكايلة لا صبرة ، وكان قد شاهد كيله قبل العقد ، فهل يصح قبضه بذلك الكيل ؛ على روايتين نص عليهما : إحداهما : يجوز ؛ لأن المقصود بالكيل معرفة المقدار ، وقد حصل . فعلى هذه الرواية : إذا طالب المشتري البائع بإعادة الكيل : لم يلزمه ، ويجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل ؛ كما لو ابتاعه صبرة . وإذا ادعى نقصانه : لم يقبل قوله . والثانية : لا يصح قبضه بالكيل الأول ، وعلى البائع إعادة الكيل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل" [1] . ولنهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان2 . فعلى هذه لا يجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل ثان . وإذا ادعى نقصانه : فالقول قوله ؛ لأن الأصل أنه ما استوفى . وكذلك الحكم فيما إذا اشترى اثنان طعاما وقبضاه كيلا ، ثم باع أحدهما نصيبه من شريكه قبل أن يتفرقا ، هل يجب إعادة الكيل أم يجزئهما الكيل الأول ؛ على روايتين . فإن كان تبايعهما بعد تفرقهما ، أو اشترى واحد طعاما وقبضه كيلا ، ثم ولاه لمن لم يحضر كيله : فلا بد من كيل ثان قولا واحدا ، وإن ولاه لمن قد حضر كيله : فعلى الروايتين . (1) أخرجه أحمد (1/ 75 ح 560) . 2 أخرجه ابن

ماجه (2/750ح2228) .

Mas'alah: What is the ruling on delivery and possession of a specific food item measured by the seller?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=792)

فصل [إن اشترى طعاما بعينه] وإن اشترى طعاما بعينه ، ودفع إلى البائع غرارة وقال له : كله لي فيها ، ففعل : صار مقبوضا ، وخرج من ضمان البائع . ذكره القاضي في الجامع الصغير . فإن كان لأنسان في ذمته عشرة أقفزة طعاما ، فكالها وأفردها صبرة ، أو اشترى منه إنسان عشرة أقفزة من صبرة ، فكالها وأفردها عنها بغير حضور غريمه ، ثم حضر المشتري فقال له : هذه عشرة أقفزة قد كلتها ، اقبضها فهي قدر حقك ، فقبضها بذلك ثقة بقوله : فالقبض فاسد . ذكره القاضي في المجرد ، وعلل : بأنه قبضه جزافا ما استحق قبضه كيلا ؛ لأنه لم يتحقق كيله .

ولسنا نريد بقولنا "القبض فاسد" بمعنى : أنه لا تبرأ ذمة الدافع عما دفعه ، وإنما نريد أن القول قول القابض فيما يدعيه من نقصانه ، قليلا كان أو كثيرا ، وأن لا يصح تصرفه فيه بذلك القبض ؛ لأنه قبضه جزافا . فإن اشترى عشرة أقفزة من صبرة فاكتالها ، أو كان له في ذمة إنسان عشرة أقفزة من قرض أو سلم أو إتلاف فقبضها كيلا ، ثم ادعى القابض أنها تسعة ، وأنهما غلطا في الكيل ؛ فقال القاضي : يخرج على الروايتين في اختلافهما في العيب الذي يمكن حدوثه قبل البيع وبعده ، فكذلك هاهنا يخرج على وجهين : أحدهما : القول قول القابض ؛ لأن الأصل أن ذمة البائع مشغولة بالمبيع حتى

تثبت براءتها . والثاني : القول قول البائع ؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه ، وبرأت ذمته ، ومدعي النقصان يدعي خلاف الظاهر ، فلا تقبل منه إلا ببينة . هذا إذا كان المقبوض مفقودا ، أو قد ذهب بعضه واختلفا في بقائه على حاله ، فإن اتفقا في بقائه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء ، أو قامت بذلك بينة : اعتبر بالكيل ؛ فإن كان وفق الحق ، أو زاد أو نقص يسيرا يتغابن الناس في مثله في كيل ذلك : فالزيادة للبائع والنقصان عليه . وكذلك إذا اشترى طعاما كيلا ، ثم باعه من آخر كيلا ، فنقص ما لا يتغابن الناس بمثله في كيل مثله : فالنقص على البائع الأول ،وإن زاد كذلك : فله ؛ لأنه قد ثبت الغلط في الكيل الأول . وإن زاد أو نقص يسيرا يتغابن الناس بمثله في ذلك : فلا شيء على البائع الأول ، والزيادة للمشتري الثاني .

وحكم الموزون في الوزن حكم المكيل في الكيل على ما بينا . ذكره أبو بكر في التنبيه . فإن قبض البائع الثمن المعين بالعقد ، أو قبض المشتري المبيع المعين بالعقد ، ثم أحضر القابض ما ادعى أنه المقبوض بعينه وأنه معيب ، وقال المقبوض منه : بل الذي قبض مني غير هذا ، ولا بينة لواحد منهما : فالقول قول المقبوض منه مع يمينه . فأما إن قبض ما ثبت له في ذمة إنسان بسلم أو قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك ، دراهم كان أو دنانير وغيرها ، ثم اختلفا كما ذكرنا ولا بينة ؛ فعلى وجهين : أحدهما : القول قول المقبوض منه ؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه . والثاني : القول قول القابض مع يمينه أنه لم يقبض منه غير ما أحضره ، وهو الصحيح ؛ لأن الأصل أن ذمة المقبوض منه مشغولة بما ثبت فيها الى أن تثبت براءتها منه . وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه نقال لغريمه : اقبض سلمي لنفسك ففعل : لم يصح قبضه لنفسه [1] ،وهل يقع قبضه للآمر ؛على وجهين2 . (1) لأنه لا يجوزقبضه لنفسه قبل قبض مالكه له . 2 الأول : يقع للآمر ؛ لأنه أذن له في القبض أشبه قبض وكيله . الثاني : لا يقع له ؛ لأنه

لم يجعله نائبأ عنه في القبض فلا يقع له بخلاف الوكيل . فعلى الأول يكون ملكا للمسلم اليه لأنه إنما يزول ملكه عنه بقبض المسلم أو نائبه ولم يوجد (الممتع3/253) .

وإن قال : اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك : صح [1] . وإن قال :]أنا [2 أقبضه لنفسي ، وخذه بالكيل الذي تشاهده ، فهل يجوز ؛ على روايتين3 . وإن اكتاله ثم تركه في المكيال ، وسلمه إلى غريمه فقبضه : صح القبض لهما4 . ومؤونة توفية المبيع من أجرة كياله ووزانه وذراعه وعداده على البائع ، ومؤونة توفية الثمن على المشتري . وما كان من العوضين متميزا لا يحتاج إلى كيل ولا وزن ولا عدد ؛ كصبرة وثياب بيعت جملة واحدة وما أشبه ذلك : فمؤونة قبضه على من صار ملكا له بالبيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling a purchased measurable or weighable item before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5702)

فصل: ومن اشترى مكيلا أو موزونا، لم يجز بيعه حتى يقبضه. وإن تلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، إلا أن يتلفه آدمي، فيخير المشتري بين فسخ العقد، وبين إمضائه ومطالبة متلفه ببدله. ـــــــ

Mas'alah: Does the prohibition of selling before possession apply to all measurable or weighable items or only foodstuffs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5702)

تنبيهات؛ الأول، ظاهر قوله: ومن اشترى مكيلا أو موزونا. أنه سواء كان مطعوما أو غير مطعوم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، محل ذلك، إذا كان مطعوما، مكيلا أو موزونا. وعنه، محل ذلك في المطعوم، سواء كان مكيلا أو موزونا، أو لا.

Mas'alah: Is the ruling on selling before possession based on the item's nature or the method of sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5702)

الثاني، أناط المصنف – رحمه الله – الأحكام بما يكال ويوزن، لا بما بيع بكيل أو وزن، فدخل –في قوله: ومن اشترى مكيلا أو موزونا– الصبرة. وهو إحدى الروايتين. وهي طريقة الخرقي، والمصنف،

. . . . . ——— والشارح. ونصره القاضي، وأصحابه. وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب. [وصححه في «النظم»] [1]. والصحيح من المذهب، أن الحكم منوط بذلك، إذا بيع بالكيل أو الوزن، لا بما بيع من ذلك جزافا، كالصبرة المتعينة. وهي طريقة صاحب «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم، وصاحب «الفروع»، (1) زيادة من: ش.

وقال: هذا المذهب. قال في «التلخيص»: هذه الرواية أشهر. وهي اختيار أكثر الأصحاب، وهي الرواية التي ذكرها المصنف بقوله: وعنه في الصبرة المتعينة، أنه يجوز بيعها قبل قبضها، وإن تلفت، فهي من ضمان المشتري. وأطلقهما في «الحاوي الكبير». الثالث، في اقتصار المصنف على المكيل والموزون، إشعار بأن غيرهما ليس مثلهما في الحكم، ولو كان معدودا، أو مذروعا. وقد صرح به في قوله: وما عدا المكيل والموزون، يجوز التصرف فيه قبل قبضه. وهو وجه.

Mas'alah: Are counted items treated like measurable and weighable items regarding the prohibition of selling before possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5705)

قدمه في «الشرح»، و «الفائق»، و «الرعاية الكبرى». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وظاهر المذهب، أن المعدود كالمكيل والموزون. قاله في «الفروع». وقطع به الخرقي، وصاحب «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الكبير». وقال: لا تختلف الرواية

Mas'alah: Are items sold by length treated like measurable and weighable items regarding the prohibition of selling before possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5706)

فيه. والمشهور في المذهب، أن المذروع كالمكيل والموزون. قاله في «الفروع». وقطع به في «التلخيص»، و «المحرر»، و «البلغة»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم.

Mas'alah: How is possession achieved for items sold by measure or weight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5721)

ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن، بكيله ووزنه، ـــــــ خلاف. وجزم به في «التلخيص»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الحاوي الكبير»؛ و «الفائق». وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهما؛ لعدم ضمانه بعقد معاوضة؛ كمبيع مقبوض، وكوديعة، وكماله في يد وكيله، ويجوز ذلك. وقيل: وصية كبيع. وقيل: وإرث أيضا كبيع. وفي «الإفصاح» عن أحمد، منع بيع الطعام قبل قبضه في إرث وغيره. وفي «الانتصار»، منع تصرفه في غنيمة قبل قبضها إجماعا، وعارية كوديعة في جواز التصرف، ويضمنها مستعير. ويأتي حكم القرض في أول بابه. قوله: ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله ووزنه. وكذا المعدود

Mas'alah: How is possession achieved for measured, weighed, or counted items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5722)

والمذروع، بعده، وذرعه، على ما تقدم نص عليه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لكن يشترط في ذلك كله، حضور المستحق أو نائبه. وعنه، أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز. نصره القاضي وغيره. وقال في «المحرر»، ومن تابعه: وإن تقابضاه جزافا، لعلمهما بقدره، جاز، إلا في المكيل، فإنه على روايتين. ويأتي في أواخر السلم، هل يكتفى بعلم كيله أو وزنه ونحو ذلك عن المكيل والموزون ونحوهما، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend or a mining claim before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=684)

ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه وهو قسطه في الديوان ولا رقعة به ولا بيع معدن وحجارته والسلف فيه

Mas'alah: What are the rules regarding possession and disposal of goods sold by measure or weight?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=742)

فصل:– ومن اشترى شيئا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ملكه ولزم بالعقد ولو كان قفيزا من صبرة أو رطلا من زبرة ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو من بائعه ببيع ولا إجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه ولا الحوالة عليه ولا به ولا غير ذلك حتى يقبضه ويصح عتقه وجعله مهرا ويصح الخلع عليه والوصية به فلو قبضه جزافا مكيلا كان أو نحوه لعلمهما قدره: بان شاهدا كيله ونحوه ثم باعه به من غير اعتبار صح وإن أعلمه بكيله ونحوه فقبضه ثم باعه به لم يجز وكذا أن قبضه جزافا أو كان مكيلا فقبضه وزنا وإن قبضه مصدقا لبائعه بكيله ونحوه بريء من عهدته ولا يتصرف قبل اعتباره لفساد القبض وإن لم يصدقه قبل قوله في قدره إن كان المبيع أو بعضه مفقودا أو اختلفا في بقائه على حاله وإن اتفقا

Mas'alah: How is valid delivery (qabd) achieved for measured and weighed goods?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=745)

فصل: ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه فإذا ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله أو اتزانه ونحوه أو أنهما غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قولهما ويأتي ذلك آخر السلم وتكره زلزلة الكيل ولو اشترى جوزا وعددا معلوما فعد في وعاء ألف جوزة فكانت ملأه ثم اكتال الجواز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض وتقدم في كتاب البيع ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه إلا ما كان من غير جنس ماله ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض ووعاؤه كيده ولو قال: اكتل من هذه الصبرة قدر حقك ففعل صح ويأتي لذلك تتمة آخر السلم ولو إذن لغريمه في الصدقة عند بدينه أو صرفه أو المضاربة به لم يصح ولم

يبرأ ومؤنة توفية المبيع من أجرة كيل ووزن وعد وزرع ونقد على باذله من بائع ومشتر كما أن على بائع الثمرة سقيها والمراد بالنقاد بل قبض البائع له لأن عليه تسليم الثمن صحيحا أما بعد قبضه فعلى البائع لأنه ملكه بقبضه فعليه أن يبين أنه معيب ليرده وأجرة نقله على مشتر وأما ما كان من العوضين متميزا لا يحتاج إلى كيل ووزن ونحوهما فعلى المشتري مؤنته ويتميز الثمن عن المثمن بدخول باء البديلة ولو كان المثمن أحد النقدين ولو غصب البائع الثمن أو أخذه بلا إذن لم يكن قبضا إلا مع المقاصة ولا ضمان على نقاد حاذق أمين في خطأ ويحصل القبض في صبرة وفيما ينقل بنقله وفيما يتناول بتناوله وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه بتخليته مع عدم مانع لكن يعتبر في جواز قبض مشاع بنقل إذن شريكه فيسلم الكل إليه ويكون سهمه في يد القابض أمانة ويأتي في الهبة فإن أبى

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession of measured goods based on prior measurement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=277)

قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهده

Mas'alah: Is possession valid when the buyer has seen the prior measurement of the goods?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=277)

19 – مسألة: واختلفت فيمن ابتاع قدرا من الطعام مكيلا فسلم إليه البائع ذلك المقدار بكيل تقدم قد شاهده المشتري. هل يكون قبضا صحيحا على روايتين؟ إحداهما: لا يكون قبضا. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن اشترى من رجل كر طعام وقبضه فقال المشتري يعني ما بعتك. فإنه يكيله أيضا حتى يجري فيه الصاعان. وكذلك نقل حرب عنه قال في حديث ابن عمر: إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل. فظاهر هذا أنه لم يجعله قبضا، لأن القبض الأول قد يكون فيه تقصير في الاستيفاء. والرواية الثانية: يكون قبضا. قال في رواية حنبل: قال الحسن في رجل كان له على رجل طعام سلفا فلقيه رجل فقال له، يعني طعاما فقال له: اكتل مالي عند فلان. يعني المسلم إليه، لم يجز حتى يقبضه. قال أحمد: لا يبيعه حتى يقبضه صاحب الدين. فإذا قبض استوفاه بكيل جديد، أو يكون حاضرا لكيله، فيأخذه مكانه الذي اكتاله صاحبه. فيجوز ذلك إذا كان حاضرا لكيله، فظاهر هذا أنه قبض صحيح، لأن القصد من الكيل معرفة المقدار وهما يعرفان ذلك. قال أبو بكر ما رواه حنبل قول قديم، والأولى أصح. ويفيد

هذا الاختلاف. أما إذا قلنا: إنه قبض صحيح فطالب المشتري بالكيل لم يلزم البائع ذلك، وإذا قبضه على هذا الوجه. كان للمشتري التصرف فيه، وإن ادعى النقصان لم يقبل منه، وإذا قلنا: ليس بقبض فطالب البائع بكيله لزمه ذلك، وإن قبضه قبل ذلك لم يجز له التصرف فيه، وإن ادعى النقصان كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on ownership by contract for measured or weighed items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1391)

فصل (ومن اشترى مكيلا أو موزونا) وظاهر المذهب، أو معدودا، وقاله الخرقي، والأشهر، أو مذروعا، جزم به في "المحرر" أي: إذا اشتراه بما ذكر ملكه بالعقد، وذكره الشيخ تقي الدين إجماعا، وفي "الانتصار" رواية: لا. نقل ابن منصور: ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري، وفي "الروضة" يلزم البيع بكيله أو وزنه. ولهذا قال: لكل منهما الفسخ بغير اختيار الآخر ما لم يكيلا أو يزنا، ولم يرتضه في "الفروع" . ثم قال: فيتجه إذن في نقل الملك؛ روايتا الخيار (لم يجز بيعه حتى يقبضه) في ظاهر كلام أحمد، لأنه – عليه السلام – «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» متفق عليه.

Mas'alah: How is possession achieved for items sold by measure or weight?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1395)

ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله أو وزنه) لما روى عثمان مرفوعا قال: «إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل» رواه أحمد، وهو للبخاري بغير إسناد، وعن أبي هريرة مرفوعا قال: «من اشترى طعاما، فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم، وقبض ما يعد ويذرع بعده وذرعه نظرا للعرف، وظاهره أنه لا يشترط نقله على المذهب، وشرطه حضور مستحق أو نائبه، فلو اشترى منه مكيلا بعينه، ودفع إليه الوعاء، وقال: كله، فإنه يصير مقبوضا. قال في "التلخيص" : وفيه نظر. وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق. وقيل: لا، ونصه أن طرفه كيده بدليل تنازعهما فيه، وأنه يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه، وهل يكتفي بعلم كيل ذلك قبل شرائه؟ على روايتين وخصهما في

بكيله أو وزنه،

Mas'alah: How is possession achieved for items taken by hand and measured items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1396)

وفيما يتناول بالتناول، وفيما عدا [المبدع في شرح المقنع] "التلخيص" بالمجلس، فإن كان المبيع في المكيال ففرغه منه وكاله فهو قبض، وإلا فلا، ذكره جماعة، فإن أعلمه بكيله، ثم باعه به لم يجز، نقله الجماعة، وكذا جزافا. قاله المؤلف، وإن قبضه جزافا لعلمه قدره جاز، وفي المكيل روايتان. تنبيه: إذا قبضه مشتر فوجده زائدا ما لا يتغابن به أعلمه. ونقل المروذي يرده، وإن قبضه مصدقا لبائعه في كيله، أو وزنه برئ عن عهدته، وإن ادعى أنه أقل من حقه؛ فوجهان، وإن لم يصدقه قبل قوله في قدره، ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذله من بائع ومشتر، وفي "النهاية" أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه، ومؤنة المتعين على المشتري إن قلنا كمقبوض، وأطلقه في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية، نص عليه، ولا يضمن ناقد حاذق خطأ، نص عليه، وإتلاف مشتر ومتهب بإذنه قبض لا غصبه وغصب بائع ثمنا، أو أخذه بلا إذنه ليس قبضا إلا مع المقاصة ويصح قبضه مشتر بغير رضى البائع. (وفي الصبرة، وفيما ينقل) كالثياب، والحيوان (بالنقل) لحديث ابن عمر «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله» رواه مسلم، وعلم منه أن المراد بالمكيل والموزون ما بيع بهما لا ما كان مكيلا أو موزونا في نفسه فيحمل المطلق على المقيد، فإن كان حيوانا فقبضه بمشيه من مكانه (وفيما يتناول) كالجواهر والأثمان (بالتناول) إذ العرف فيه ذلك)

Mas'alah: How is possession (qabd) taken for measured and weighed items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1547)

[فصل قبض كل شيء بحسبه مكيلا أو موزونا] (2952) فصل: وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا، أو موزونا، بيع كيلا، أو وزنا، فقبضه بكيله ووزنه. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض. وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له، كالعقار. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل» رواه البخاري. وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري» . رواه ابن ماجه، وهذا فيما بيع كيلا. وإن بيع جزافا، فقبضه نقله؛ لأن ابن عمر قال: كانوا «يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه» . وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جزافا، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» . وفي لفظ: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله» . رواهن مسلم. وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك أيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا سميت الكيل فكل» . رواه الأثرم. وإن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد. وإن كان ثيابا، فقبضها نقلها. وإن كان حيوانا، فقبضه تمشيته من مكانه. وإن كان مما لا ينقل ويحول، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه. وقد ذكره الخرقي في باب الرهن، فقال: إن كان مما ينقل، فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولا، وإن كان مما لا ينقل، فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه. ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز، والتفرق. والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a qafiz of food when only half has been taken possession of?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1553)

(2962)

Mas'alah: What is the ruling on selling or forming a partnership in a food measure when only part has been received?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1553)

فصل: ولو اشترى قفيزا من الطعام، فقبض نصفه، فقال له رجل: بعني نصف هذا القفيز. فباعه، انصرف إلى النصف المقبوض كله؛ لأن البيع ينصرف إلى ما يجوز له بيعه وهو النصف المقبوض. وإن قال: أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن، ففعل، لم تصح الشركة، إلا فيما قبض منه، فيكون النصف المقبوض بينهما لكل واحد منهما ربعه بقسطه من الثمن؛ لأن الشركة تقتضي التسوية. هكذا ذكره القاضي. والصحيح، إن شاء الله تعالى، أنه تنصرف الشركة إلى النصف كله، فيكون تابعا لما يصح بيعه وما لا يصح، فيكون ذلك من صور تفريق الصفقة، فلا يصح في الربع الذي ليس بمقبوض. وهل يصح في المقبوض؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items before taking possession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1262)

قال المصنف رحمه الله: (ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه، وإن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع إلا أن يتلفه آدمي فيتخير المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بالقيمة [1]. وعنه: في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها، وإن تلفت فهي من مال المشتري. وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فهو من مال المشتري. وذكر أبو الخطاب أنه كالمكيل والموزون في ذلك) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1262)

أما كون من اشترى مكيلا أو موزونا لا يجوز له بيعه حتى يقبضه على المذهب فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» [2] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1262)

وعن ابن عمر: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم» [5] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items before taking possession?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=165)

فصل ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه، وإن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين الفسخ وبين إمضائه [2] ومطالبة متلفه بمثله [3]، وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها، فإن تلفت فهي من مال المشتري، وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وإن تلف فهو من مال المشتري وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه كالكيل والموزون. في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the sale specifies a measure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=628)

ومتى سميا في البيع كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عددا لم يصح قبضه إلا كما سمياه .

Mas'alah: What is the ruling on transferring possession of a measured good from one person to another while it remains in the same measuring vessel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=632)

فإن اكتاله زيد من عمرو وتركه بحاله في المكيال ، ثم قال زيد لخالد : خذ هذا قد قبضته خذه في مكياله وأفرغه لنفسك ، صح القبضان ، وكأن استدامة كونه في

المكيال كابتداء الكيل .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on possession of measured goods before resale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=825)

والأول أصح؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله)) [1] رواه مسلم. وعن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل)) [2] رواه أحمد.

Mas'alah: How is possession achieved for goods sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=835)

(ويحصل قبض ما بيع بكيل) بالكيل، (أو) أبيع بـ (وزن) بالوزن، (أو) أبيع بـ (عد) بالعد، (أو) أبيع بـ (ذرع بذلك) الذرع؛ لحديث عثمان يرفعه: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل» رواه الإمام [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling food based on the seller's disclosure of its measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5355)

فصل: فإن أخبره البائع بكيله، ثم باعه بذلك الكيل، فالبيع صحيح. فإن قبضه باكتياله،

تم البيع والقبض، وإن قبضه بغير كيل، كان بمنزلة قبضه جزافا؛ إن كان المبيع [1] باقيا كاله عليه، فإن كان قدر حقه الذى أخبره، فقد استوفاه، وإن كان زائدا رد الفضل، وإن كان ناقصا أخذ النقص، وإن كان قد تلف فالقول قول القابض [في قدره] [2] مع يمينه، سواء قل القبض أو كثر؛ لأن الأصل عدم القبض وبقاء الحق. وليس للمشترى التصرف في الجميع قبل كيله؛ لأن للبائع فيه علقة، فإنه لو زاد، كانت الزيادة له، ولا يتصرف في أقل من حقه، (1) في م: «البيع». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بغير كيل؛ لأن ذلك يمنعه من معرفة كيله. وإن تصرف فيما يتحقق أنه مستحق له، مثل أن يكون حقه قفيزا، فيتصرف في ذلك أو في أقل منه بالكيل، ففيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأنه تصرف في حقه بعد قبضه، فجاز، كما لو كيل له. والثانى، لا يجوز؛ لأنه لا يجوز له التصرف في الجميع، فلم يجز له التصرف في البعض، كما قبل القبض. وإن قبضه بالوزن، فهو كما لو قبضه جزافا. فأما إن أعلمه بكيله، ثم باعه إياه مجازفة، على أنه له بذلك الثمن، سواء زاد أو نقص، لم يجز؛ لما روى الأثرم، بإسناده، عن الحكم، قال: قدم طعام لعثمان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على طعامه». فقام إلى جنبه، فقال عثمان: في هذه الغرارة [1] كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا سميت الكيل فكل» [2]. قال أحمد: إذا أخبره البائع أن في كل قارورة منا [3]، فأخذ بذلك، ولا يكتاله، فلا يعجبنى؛ لقوله لعثمان: «إذا سميت الكيل فكل». قيل له: إنهم يقولون: إذا فتح فسد. قال: فلم لا يفتحون واحدة ويزنون [4] الباقى؟. (1) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، جمعها غرائر. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب بيع المجازفة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 750. (3) في م: «منها كذا

رطلا». (4) في الأصل: «ويرون». وفى م: «ويتركون».

Mas'alah: What is the ruling on buying food that was measured in the presence of the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5357)

فصل: ولو كال طعاما، وآخر يشاهده، فلمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان؛ لأنه شاهد كيله، أشبه ما لو كيل له. وعنه، يحتاج إلى كيل؛ للخبر، وكالبيع الأول. ولو كاله البائع للمشترى، ثم اشتراه منه، فكذلك؛ لما ذكرنا. ولو اشترى اثنان طعاما، فاكتالاه، ثم اشترى أحدهما حصة شريكه قبل تفرقهما، فهو جائز. وإن لم يحضر المشترى الكيل، لم يجز إلا بكيل. وقال ابن أبى موسى: فيه رواية أخرى، لا بد من كيله. وإن باعه للثانى [1] في هذه المواضع على أنه صبرة، جاز، ولم يحتج إلى كيل ثان. وقبضه [2] بنقله، كالصبرة.

Mas'alah: How is possession achieved for goods sold by measure or weight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5722)

1670 - مسألة: (ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن، (1) في م: «ولا». (2) في م: «المنعقدة».

. . . . . ـــــــ بكيله ووزنه)

وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض. وقد روي عن أحمد رواية أخرى، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له، كالعقار. ولنا، ما روى عثمان بن عفان، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل» رواه البخاري [1]. وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى طعاما، فلا يبيعه حتى يكتاله». رواه مسلم [2]. وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري. رواه ابن ماجه [3]. وهذا فيما بيع كيلا. (1) أي تعليقا، في: باب الكيل على البائع والمعطى، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 88. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 75. (2) في: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1162. (3) في: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 750.

Mas'alah: How is possession achieved for goods sold by measure and other goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5725)

وفيما يتناول، بالتناول، وفيما عدا ذلك، بالتخلية. وعنه، أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز. ـــــــ وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سميت الكيل فكل» [1].

Mas'alah: How is possession (qabd) taken for items sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=152)

فصل ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق أو نائبه.

Mas'alah: What transactions are prohibited before taking possession of a measured or weighed item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=694)

قوله: (بيع أو هبة أو رهن) أو إجازة، ونحو ذلك. قوله: (قبل قبضه) بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع؛ لحديث: لا من ابتاع طعاما، فلا يعه حتى يستوفيه). متفق عليه ". وقيس على البيع ما ذكر من هبة، وغيره. ولأنه من ضمان بائعه، فلم ينجز فيه شيء من ذلك، كالسلم. ومما لا يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه أيضا، ولو كان غير مكيلي ونحوه، ما أيع بصفقة، أو رؤية سابقة. فإن بيع بكيلي ونحوه لجزافا، كصبرة معينة وثوب، جاز تصوف فيه قبل قبضه، نضا. ولايصيغ قبطيش مكيل؛ موزونا او مع و ا، او عكس ذلل . وإن قبضه محترفا لبائعه بكيله ونحوه، برى البائع من عهدته، ولا يتصرف مشتر فيه قبل اعتباره لفساد القبض. وإن لم يصدق البائع المشتري فيما كاله، فبل قول المشتري في قدره، إن كان المبيع مفقودا. صوالحي باختصار.

Mas'alah: How must measurable goods be delivered in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=695)

نضا ويحضل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذزوع بالذراع "C بشرط ?طاشورا لمستحق" ، أو نائيه (?) سه ? عيبر وأجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على الباذلي "، وأجرة التقل" s سمي

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of sold goods by measurement in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=696)

فضل قوله: (ويحضل قبض المكيل بالكيل) أي: ويحضل قبض ما أبيع من المكيل بالكيل ... إلخ.

Mas'alah: What transactions are invalid before taking possession of goods sold by measure or weight?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1314)

ولم يصح بيعه ولو لبائعه، ولا الاعتياض عنه، ولا إجارته، ولا هبته ولو بلا عوض، ولا رهنه ولو قبض ثمنه، ولا حوالة عليه قبل قبضه.

Mas'alah: Is it valid to take possession of goods sold by measure or weight in a lump-sum manner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1314)

ويصح جزافا [1] إن علما قدره. . . . . ـــــــ وقول الشارح [2]: "أي: البيع" فيه إشارة إلى أن [3] الضمير في "ملك" راجع إلى "ما" ، وكذا في "لزم" ، لكن على أنه من الحذف والإيصال -كما أشار إليه الشارح [4] -. * قوله: (ولا حوالة عليه) زاد في الإقناع [5]: "ولا حوالة به" واستشكل كل منهما، بأن الحوالة لا تكون إلا في الديون، والموصوف لا يكون دينا [6]، إلا أن يراد الحوالة صورة، كما أشار إليه الشيخ في شرحه [7]. * قوله: (ويصح) ؛ أي: قبض ما اشترى بكيل ونحوه جزافا، إن علما كيله ونحوه. * قوله: (جزافا) هذا يخالف ما يأتي [8] في السلم، إلا أن يخص ما فيه به، أو تكون المسألة فيها قولان، ومشى هنا على أحدهما، وهناك على الآخر، وهو (1) الجزاف: بكسر الجيم وفتحها وضمها بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن. المطلع ص (240) ، المصباح المنير (1/ 99) مادة (جزف) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "الشيخ" . (3) سقط من: "ج" و "د" . (4) في "ب" : "الشيخ" . (5) الإقناع (2/ 241) . (6) انظر: كشاف القناع (3/ 241) . (7) كشاف القناع (3/ 241) . (8) (3/ 58) .

Mas'alah: How is possession of sold items measured by volume, weight, count, or length achieved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1321)

4 - فصل ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، بشرط حضور مستحق أو نائبه، ووعاؤه كيده، وتكره زلزلة الكيل.

Mas'alah: How is possession of a purchased item achieved for items sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2177)

فإن منعه حتى تلف، ضمنه ضمان غصب [1] والثمر على الشجر، والمبيع بصفة، أو رؤية سابقة، من ضمان بائع [2] ومن تعين ملكه في موروث، أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه [3] و (يحصل قبض ما بيع بكيل) بالكيل (أو) بيع بـ (وزن) بالوزن [4] (أو) بيع بـ (عد) بالعد (أو) بيع بـ (ذرع بذلك) الذرع [5] . (1) وهو أن يسلم المبيع للمشتري، بنمائه المتصل، والمنفصل، لا ضمان عقد. (2) أي والثمر على الشجر قبل جذاذه من ضمان بائع، حتى يجذه مشتر، والمبيع بصفة -معينا أو في الذمة -أو رؤية متقدمة- بزمن لا يتغير المبيع فيه عرفا- من ضمان بائع، لأنه يتعلق به حق توفية، وما لا يدخل في ضمان مشتر أربعة أنواع، ما اشتراه بكيل ونحوه، أو بصفة أو رؤية متقدمة، وما منعه بائع قبضه، والثمر على الشجر، والحب المشتد، ويصح تصرفه في النوعين الآخرين، فبين ما يدخل في ضمانه، وما لا يصح تصرفه فيه، عموم وخصوص فكل ما لا يصح تصرفه فيه، لا يدخل في ضمانه، وليس كل ما لا يدخل في ضمانه لا يصح تصرفه فيه. (3) بلا خلاف، لعدم ضمانه بعقد معاوضة، فملكه عليه تام، لا يتوهم غرر الفسخ فيه، كمبيع مقبوض، ووديعة، ومال شركة، وعارية، فلم يعتبر لصحة تصرفه فيه قبضه. (4) للخبر الآتي، والمرجع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم من زلزلة كيل، أو عدمها، ونحو ذلك. (5) ويصح قبض مبيع متعين، بغير رضا بائع

Mas'alah: How is possession of sold goods achieved for items sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=870)

فصل ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك بشرط حضور مستحق أو نائبه ووعائه كيده وتكره زلزلة الكيل ويصح قبض متعين بغير رضى بائع ووكيل من نفسه لنفسه إلا قوله: (بذلك) أي: المذكور، وهو من قبيل مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام الآحاد بالآحاد. محمد الخلوتي. قوله: (حضور مستحق) شمل البائع والمشتري. قوله: (ووعاؤه) بأن دفعه مشتر لبائع وقال: كله، فإنه يصير مقبوضا. قاله في "التلخيص" ، وفيه نظر. قوله: (ويصح قبض متعين ... إلخ) اعلم أن القاعدة في المبيع: أنه إما متميز أو غيره، فغير المتميز قسمان: مبهم تعلق به حق توفية، كقفيز من صبرة ونحوه، فيفتقر إلى القبض على الصحيح، أي: لجواز التصرف فيه، ويتوقف قبضه على الإذن من الباذل. ومبهم لم يتعلق به حق توفية، كنصف عبد ونحوه، ففي "البلغة" : هو كالذي قبله، وفي "التلخيص" : هو من المتميزات. والمتميز قسمان: ما يتعلق به حق توفية، فهو كالمبهم الذي تعلق به حق توفية، وما لا يتعلق به حق توفية، كالعبد والدار والصيرة ونحوها من الجزافيات، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، وضمانه على مشتريه. قوله أيضا على قوله: (ويصح قبض متعين ... إلخ) يعني: لا يحتاج إلى حق توفية؛ لئلا يخالف ما

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of goods sold by estimation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=738)

أي يصح قبض ما اشترى كيل أو نحوه جزافا، حيث علما كيله، أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a sold item by estimation when its measure is known?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=769)

تنبيه: يرد [على [1]] هذا ما تقدم [من [2]] أن المبيع بكيل أو نحوه يصح قبضه جزافا. إن علما قدره قبل، إلا أن يحمل ما هنا على السلم، ويقال أنه أضيق فضيق في قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on possession and disposal of goods requiring measurement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3292)

فليس قبضا فلا تلزم الهبة به لعدم إذن الواهب لكن تصرف الموهوب فيه يصح حتى قبل القبض على ما يأتي في الهبة وكذا غصب مشتر ما يحتاج لحق توفيته ليس قبضا فلا يصح تصرفه على ما في المنتهى وفيه نظر كقبضه ويستقر عليه أي على المشتري إذا أتلف المبيع الثمن فينقده للبائع إن لم يكن دفعه وإن كان دفعه فلا رجوع له به وكذا أي كالمبيع بكيل ونحوه فيما تقدم من أحكام التلف والإتلاف حكم ثمر على شجر قبل جذاذه فهو من ضمان بائع حتى يجذه مشتر على ما يأتي في بيع الأصول والثمار و يأتي قريبا لو غصب البائع الثمن وإن اختلط المبيع بكيل ونحوه بغيره ولم

يتميز لم ينفسخ البيع لبقاء عين المبيع وهما أي المشتري ومالك ما اختلط به المبيع شريكان في المختلط بقدر ملكيهما ولمشتر الخيار وإن نما المبيع ولو بكيل أو نحوه في يد بائع قبل قبضه ف النماء للمشتري لأنه من ملكه وهو أي النماء أمانة في يد بائع لا يضمنه البائع إذا تلف بغير تفريط منه ولو كان المبيع مضمونا لأن النماء غير معقود عليه ولو باع شاة ب كيل معلوم من نحو شعير فأكلته الشاة قبل قبضه فإن لم تكن الشاة بيد أحد انفسخ البيع ك ما لو تلف ب الآفة السماوية لأن التلف هنا لا ينسب إلى آدمي وإن كانت الشاة بيد المشتري أو بيد أجنبي ف الشعير من ضمان من هي في يده لأنه كإتلافه §

Mas'alah: How is possession achieved for items sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3295)

ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع لما روى عثمان مرفوعا إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل رواه أحمد فلا يشترط نقله §

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of nuts by counting versus by volume?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3296)

ولو اشترى جوزا عددا معلوما فعد في وعاء ألف جوزة فكانت ملئه ثم اكتال باقي

الجوز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض للباقي لعدم عده وتقدم ذلك في كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a measured item by the buyer when authorized by the seller?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3297)

اشتريا قفيزا من صبرة فدفع ربها المكيل للمشتري وأذنه أن يكتاله ففعل جاز لقيام الوكيل قيام موكله ووعاؤه كيله فلو اشترى منه مكيلا بعينه ودفع إليه الوعاء وقال كله فإنه يصير مقبوضا قال في التلخيص وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the seller telling the buyer to measure his due from a pile in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3297)

ولو قال البائع للمشتري اكتل من هذه الصبرة قدر حقك ففعل المشتري بأن اكتال منها قدر حقه صح القبض لصحة استنابة من عليه الحق للمستحق كما تقدم ويأتي لذلك تتمة آخر السلم مفصلة

Mas'alah: How is possession of measured, weighed, counted, and measured-by-length items achieved?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=365)

]

Mas'alah: How is possession of measured, weighed, counted, and measured-by-length items achieved?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=365)

[ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع لحديث عثمان، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل" رواه أحمد، ورواه البخاري تعليقا. وحديث "إذا سميت الكيل فكل" رواه الأثرم وقيس العد والذرع على الكيل والوزن. وروي عن أحمد: أن القبض في كل شئ بالتخلية مع التميز، وما بيع جزافا فقبضه نقله، لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه رواه مسلم. وقبض الذهب، والفضة، والجواهر باليد، وقبض الحيوان أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه، لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on responsibility for delivery costs in sales by measure, weight, or count?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=641)

2021 – قلت : قال الثوري : كل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد فجذاذه وحمله

ونقضه على المشتري ، وكل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد فهو على البائع حتى يوفيه إياه . قال أحمد : أما العدد فلا ، ولكن كل ما (كان) يكال أو يوزن فلابد للبائع بأن يوفيه المبتاع ؛ لأن (ملك) البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري ، وكل ما لا يكال ولا يوزن مثل الدار ، والعبد والأمة وكل شيء خرج من حد الكيل والوزن إذا كان ذلك معلوما فهو (من مال المشتري) فما لزمه من شيء فهو عليه . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لأن له بيع كل شيء لا يكال ولا يوزن قبل القبض ، فإن هلك كان من مال المشتري .

Mas'alah: What transactions are invalid for a buyer before taking possession of goods sold by measure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1708)

ولا يصح تصرفه) ، أي المشتري فيه، أي: المبيع بنحو كيل (قبل قبضه – ولو أقبض ثمنه – بإجارة) – متعلق بتصرفه – (ولا ببيع – ولو لبائعه – ولا بهبة – ولو بلا عوض – ولا برهن – ولو على ثمنه – ولا باعتياض عنه) ، أي: أخذ بدله قبل قبضه. (

Mas'alah: How is possession of a sold item achieved for items sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1714)

(فصل) في قبض المبيع (ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك) ، أي: بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، لحديث أحمد عن عثمان مرفوعا: «إذا بعت

فكل، وإذا ابتعت فاكتل» . رواه البخاري تعليقا. وحديث: «إذا سميت الكيل فكل» رواه الأثرم. ولا

Mas'alah: When is possession by estimation valid in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1715)

(ويصح القبض جزافا إن علما) ، أي المتبايعان (قدره) ، أي: (المقبوض، كما لو شاهدا كيله، ثم باعه به) ، إذ لا فائدة في إعادة كيله ثانيا، (لا إن اشتري معدودا) ، كجوز ونحوه، (فعد منه ألفا، ووضعه) ، أي: الألف (بكيل) ، أي: مكيال، (ثم اكتال به) ، أي: بذلك المكيال (بلا عد. وتقدم) في أواخر السادس من شروط البيع أنه لا يصح، لعدم انضباطه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measuring vessel during possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1715)

(وتكره زلزلة الكيل) عند القبض، نصا، لاحتمال الزيادة على الواجب بذلك، ولأن الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم، ولم تعهد فيها.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, counting, and testing before possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1718)

(وأجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقد) قبل قبض (على باذل) بائع أو غيره؛ لأنه تعلق به حق توفية، ولا تحصل إلا بذلك، أشبه السعي على بائع الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the measured goods in the measuring vessel and delivering them to the debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1798)

(وإن تركه) ؛ أي: ترك القابض المقبوض (بمكياله، وأقبضه لغريمه؛ صح) القبض (لهما) ؛ لأن استدامة الكيل كابتدائه، وقبض الآخر في مكياله جرى لمصاعه فيه،

Mas'alah: When is it valid to take possession of a sold item sold by estimation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2135)

(ويصح) قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (جزافا إن علما قدره) ؛ لحصول المقصود به. ولأنه مع علمهما قدره يصير كالصبرة المتعينة. وسيأتي أن قبضها بمجرد نقلها. . ولما كان التصرف في المبيع المقدم ذكره قبل قبضه ينقسم إلى فاسد وهو ما تقدم ذكره، وإلى صحيح: شرع في ذكره فقال:

Mas'alah: Why may the recipient not dispose of goods received without proper measurement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2143)

(ولا يتصرف فيه) القابض؛ (لفساد القبض) ؛ لأن القبض الصحيح في ذلك بالكيل أو الوزن الموجودين في (1) حضور مستحق أو نائبه، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of measured, weighed, counted, or measured goods?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=309)

ومن اشترى مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا لزم بالعقد ولم يصح تصرفه قبل قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور المشتري أو نائبه أو وعائه، ويكره زلزلة الكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession without measuring?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=435)

وإن قبضه بغير كيل كان بمنزلة قبضه جزافا.

Mas'alah: How is possession achieved for items sold by measure or weight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن، بكيله أو وزنه؛ روي عن أحمد: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on parting before taking possession when the debt is in the dhimmah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

ويحتمل أن لا يجوز، لأنه في الذمة، فلم يجز التفرق قبل القبض، كالسلم.

Mas'alah: How is possession of goods sold by measure, weight, count, or length effected?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=873)

فصل ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك بشرط حضور مستحق أو نائبه ووعائه كيده وتكره زلزلة الكيل ويصح قبض متعين بغير رضى بائع ووكيل من نفسه لنفسه إلا

Mas'alah: How is possession of sold items achieved for measured, weighed, counted, and measured goods?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=351)

فصل [فيما يحصل به القبض]

Mas'alah: What is the second condition for selling measured goods of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=354)

و) الشرط الثاني: (القبض قبل التفرق) من المجلس.

Mas'alah: What hadith from Ibn Umar supports the prohibition of selling goods before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1701)

1909 – وبالجملة استدل لهذه الرواية بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، «فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» ، رواه أحمد، وأبو داود.

Mas'alah: What did the Prophet say about selling goods before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1702)

1910 – وعن «حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال «يا بن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» رواه البيهقي في سننه.

Mas'alah: What hadith from Ibn Umar prohibits selling food until it is taken possession of?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1703)

1911 - وقد استدل لها بما روى ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» .

Mas'alah: What hadith from Ibn Abbas prohibits selling food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1703)

1912 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه» ، وفي رواية: حتى يكتاله. متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling regarding possession of measured and weighed food items before sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1704)

(والرابعة) : المفتقر من ذلك إلى القبض هو المكيل والموزون، بشرط أن يكون مطعوما، قال في رواية مهنا: كل شيء يباع قبل قبضه، إلا ما كان يكال أو يوزن، مما يؤكل أو يشرب.

Mas'alah: What is the fifth narration regarding the requirement of possession for measured or weighed items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1704)

(والخامسة) : – وهي ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه – المفتقر من ذلك إلى القبض هو المكيل أو الموزون، أخذا من نصه في رواية الأثرم: أن الصبر لا تباع حتى تنقل.

Mas'alah: What is the evidence for not selling food until possession is taken?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1719)

ش: وذلك لما تقدم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وغيره، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» وقال ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» . وهذا يقال: إنه استفيد مما تقدم، بناء على أن مراد الخرقي بالكيل ما تعلق به حق توفية وغيره، وهو ظاهر ما شرح عليه أبو محمد وغيره، وقد يقال بالمنع هنا، وإن قيل: إنه من ضمان المشتري، اتباعا لإطلاق النص.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession of it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1871)

2020 – «قال ابن عمر – رضي الله عنهما: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا،

فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» . متفق عليه، والنهي عن ذلك لعدم قبضه.

Mas'alah: How is possession taken for measured, weighed, counted, or measured-by-length goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1871)

2021 – لأن في البخاري عنه أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» وفي لفظ «حتى يستوفيه» وقبض ما يكال، أو يوزن، أو يعد، أو يذرع، بكيله أو وزنه أو عدده أو ذرعه، نظرا للعرف في ذلك، ولما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of measured food in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1872)

2023 – «وعن حكيم بن حزام، وعثمان – رضي الله عنهما – أنهما كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة، فيبيعانه بكيله، فأتى عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ما هذا؟» قالا: جلبناه من أرض كذا وكذا، ونبيعه بكيله، قال: «لا تفعلا ذلك، إذا اشتريتما طعاما فاستوفياه، فإذا بعتماه فكيلاه» رواه البيهقي في سننه، ولا يشترط مع ذلك نقله على المذهب، لظاهر ما تقدم، وفيه احتمال، وشرط الاعتداد بكيل ذلك أو وزنه ونحوهما حضور المشتري أو وكيله، فلو كيل أو وزن بغير حضوره لم يكن قبضا إلا أن يشتري منه مكيلا بعينه، ويدفع إليه ظرفا ويقول: كله لي.

فيفعل، فإنه يصير مقبوضا، قال صاحب التلخيص: وفيه نظر

Mas'alah: Is knowledge of measurement sufficient for taking possession in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1873)

وهل يكتفي بعلم كيل ذلك أو وزنه [ونحو ذلك] عن الكيل والوزن ونحوهما؟ نص أحمد – رحمه الله – في المكيل على روايتين، كما إذا اشترى مكيلا قد شاهد كيله قبل البيع، ولم يغب عنه، (إحداهما) لا يكتفي بذلك، ولا يكون قبضا صحيحا، وهي اختيار أبي بكر، والقاضي.

Mas'alah: Is knowledge of measurement sufficient for valid possession in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1873)

2025 – ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة أيضا، وزاد «فيكون للبائع الزيادة، وعليه النقصان» (والثانية) يكتفي بذلك، قبضا صحيحا، إذ المقصود معرفة المقدار وقد حصل، وعلى هذا للمشتري التصرف فيه بذلك، وليس له

Mas'alah: What is the ruling on the validity of delivery when the second buyer empties measured goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1874)

(تنبيه) : فإن كان المبيع في الكيل، وعقد البيع الثاني، ففرغه المشتري الثاني، صح القبض، وأغنى عن الاستئناف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and disposition of items sold by measure, weight, count, or length before possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=706)

(وما اشتري) بالبناء للمجهول (بكيل) كقفيز من صبرة (أو) اشتري ب (وزن) كرطل من زبرة حديد (أو) اشتري ب (عد) كبيض على أنه مائة (أو)

اشتري ب (ذرع) كثوب على أنه عشرة أذرع (ملك) أي المبيع بذلك بمجرد عقد فنماؤه لمشتر أمانة بيد بائع (ولزم) البيع فيه (بعقد) لا خيار فيه، كسائر المبيعات (ولم يصح بيعه ولو لبائعه، ولا الاعتياض عنه) أي أخذ بدله (ولا إجارته ولا هبته ولو بلا عوض، ولا رهنه ولو قبض ثمنه) ولو لبائعه فيهز (ولا حوالة عليه قبل قبضه) لحديث «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه وهو يشمل بيعه من بائعه وغيره وقيس على البيع ما ذكر بعده ولأنه من ضمان بائعه فلم يجز فيه شيء من ذلك كالسلم.

Mas'alah: How is possession achieved for goods sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=710)

(ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك) أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع لحديث أحمد عن عثمان مرفوعا «إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل» رواه البخاري تعليقا وحديث «إذا سميت الكيل فكل» رواه الأثرم ولا يعتبر نقله بعد

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of measured goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=710)

(بشرط حضور مستحق) لمكيل ونحوه لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام «وإذا ابتعت فاكتل» (أو) حضور (نائبه) أي المستحق لقيامه مقامه (ووعائه) أي المستحق (كيده) ; لأنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه

Sub-topic – Possession of Movable Goods and Heaps

Mas'alah: How is possession achieved for a pile or movable goods?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=188)

– وصبرة ومنقول: بنقل.

Mas'alah: How is possession achieved for goods that can be taken by hand?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=188)

– وما يتناول: بتناوله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession of specified goods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2935)

المتعين على المشتري إذا قلنا كمقبوض, وأطلق الشيخ وغيره, قال: لأنه لم يتعلق به حق توفية, نص عليه, ولا يضمن النقاد خطأ, في المنصوص.

Mas'alah: Is the buyer's destruction of goods considered possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2935)

وإتلاف المشتري وقيل: عمدا قبض, لا غصبه.

Mas'alah: Does accepting goods in a sale make one a possessor or rescind the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2935)

وفي الانتصار خلاف إن قبله هل يصير قابضا أم ينفسخ ويغرم قيمته؟

Mas'alah: What is the ruling on disposing of non-measured and non-weighed items before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5713)

وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف، فهو من ماك المشتري.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding non-measured and non-weighed items before possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5713)

وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى، أنه كالمكيل والموزون في ذلك. ـــــــ

Mas'alah: How is possession achieved for a pile or movable items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5723)

وفي الصبرة وفيما ينقل، بالنقل، ـــــــ من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض. قال في «التلخيص»: صح في أظهر الوجهين. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يصح. الثالثة، نص أحمد، وقاله القاضي وأصحابه، ظرفه كيده؛ بدليل تنازعهما ما فيه. وقيل: لا. الرابعة، نص أحمد أيضا على صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه. وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قاله في «الفروع». قال في «التلخيص»: هذا المشهور في المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقاله في «الترغيب» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يصح. ولو قال له: اكتل من هذه الصبرة قدر حقك، ففعل، صح. وقيل: لا. ويأتي ذلك في آخر السلم. قوله: وفي الصبرة، وما ينقل بالنقل، وفيما يتناول بالتناول. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز. ونصره القاضي وغيره، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on disposal of non-measured goods before possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=744)

باع شاة بشعير فأكلته قبل قبضه: فإن لم تكن الشاة بيد أحد انفسخ البيع كالآفة

السماوية وإن كانت بيد المشتري أو البائع أو بيد أجنبي فمن ضمان من هي في يده وما عدا مكيل ونحوه كعبد وصبرة ونصفهما يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع وإجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك فإن تلف فمن ضمان مشتر تمكن من قبضه أم لا إذا لم يمنعه منه بائع ولمن اشترى منه المطالبة بتقبيضه من شاء من البائع الأول أو الثاني ويصح قبضه قبل نقد الثمن وبعده ولو بغير رضا البائع ولو كان غير معين والثمن الذي ليس في الذمة كثمن وما في الذمة له أخذ بدله لاستقراره وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه: كأجرة معينة وعوض معين في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه: كعوض طلاق وخلع وعتق على مال ومهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته وإلا فسخ وإن تعين مالكه في مورث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر قبضه وله التصرف فيه قبله لعدم ضمانه بعقد معاوضة: كمبيع مقبوض ووديعة ومال شركة وعارية وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن.

قبض المكيل بكيله الخ

Mas'alah: When does the buyer take possession of non-measured items?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

فأما ملا يكال ولا يوزن فما لزم عليه كان لازما للمشتري لأنه يملكه بنفس تمام العقد

والبيع والإيجاب والقبول على ما ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of movable goods?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=276)

قبض المنقولات

Mas'alah: How is possession achieved for a pile of goods and items that are moved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1396)

وفي الصبرة، وفيما ينقل بالنقل،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods before moving it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=627)

قال في رواية الأثرم والميموني : لا تبع الصبرة حتي تنقلها ، فجعل قبضها نقلها .

Mas'alah: What is the ruling on the cost of taking delivery for goods that do not require measurement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=633)

وما كان من العوضين متميزا لا يحتاج إلى كيل ولا وزن ولا [عد] [1] - كصبرة

وثياب بيعت جملة وما أشبه ذلك – فمؤنة قبضه إلى من صار ملكا له بالبيع . وإذا كان الثمن متعينا بالعقد لا في الذمة فحكم ضمانه وجواز التصرف فيه قبل قبضه حكم المبيع على ما فصلناه .

Mas'alah: How is possession taken for goods sold by bulk (jizaf)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=825)

هذا فيما بيع كيلا فإن بيع جزافا فقبضه نقله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food before moving it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=828)

مسألة: (ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها) . هذه المسألة تدل على حكمين: أحدهما: إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها من غير خلاف علمناه، ودل عليه قول ابن عمر: ((كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلا السوق. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه)) [1] رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة. وللجماعة إلا الترمذي: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)) [2] . ولأنه معلوم بالرؤية. فصح بيعه؛ كالثياب والحيوان. ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة. فإن ذلك يشق؛ لكون الحب بعضه على بعض، ولا يمكن بسطها حبة حبة. ولأن الحب تتساوى أجزاؤه في الظاهر فاكتفي برؤية ظاهره، بخلاف الثوب. فإن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2059) 2: 759 كتاب البيوع، باب منتهى التلقي.

وأخرجه مسلم في صحيحه (1527) 3: 1161 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. وأخرجه أبو داود في سننه (3494) 3: 281 كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى. وأخرجه النسائي في سننه (4606) 7: 287 كتاب البيوع، بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2229) 2: 750 كتاب التجارات، باب بيع المجازفة. وأخرجه أحمد في مسنده (4702) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2026) 2: 750 كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1525) 3: 1160 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. وأخرجه أبو داود في سننه (3497) 3: 281 كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى. وأخرجه النسائي في سننه (4596) 7: 285 كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفى. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2226) 2: 749 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض. بلفظ: ((... حتى يستوفيه)) . وأخرجه أحمد في مسنده (3471) طبعة إحياء التراث.

نشره لا يشق وتختلف أجزاؤه. ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة؛ لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرق وهو الرؤية. الحكم الثاني: أنه إذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها. ونص عليه أحمد في رواية الأثرم. وعن أحمد: جواز بيعها قبل نقلها. اختاره القاضي. وهو مذهب مالك؛ لأنه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفية. فأشبه الثوب الحاضر. ووجه قول الخرقي حديث ابن عمر وقد ذكرناه في أول المسألة. إذا ثبت هذا فإن قبضها نقلها كما جاء في [1] الخبر. ولأن هذا قبض الصبر عرفا فاكتفي به كما قلنا في الحرز.

Mas'alah: How is possession achieved for piles, movable goods, and hand-held items?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=836)

(و) يحصل القبض (في صبرة، وما ينقل) ؛ كثياب وحيوان (بنقله، و) يحصل القبض في (ما يتناول) ؛ كالجواهر والأثمان (بتناوله) ؛ إذ العرف فيه ذلك،

Mas'alah: What is the evidence that possession of a heap of goods is by moving it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5724)

1671 - مسألة: (وفي الصبرة وما ينقل، بالنقل) لأن ابن عمر قال: كانوا يضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتروا الطعام جزافا أن لا يبيعوه في مكانه حتى يحولوه. وفي لفظ: كنا نبتاع الطعام جزافا، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه. وفي لفظ: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله. رواهن مسلم [1]. وهذا يبين أن الكيل إنما (1) تقدم تخريج هذه الروايات في صفحة 142.

Mas'alah: Who bears the transport cost of movable goods in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1973)

وأجرة المنقولات على المشتري إن قلنا كمقبوض . جزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الفروع والرعاية . وقال الموفق والشارح وغيرهما : أجرة المنقولات على المشتري سواء قلنا كمقبوض أو لا . قال الموفق : لأنه لا يتعلق به حق توفية . نص عليه . قال في الرعاية الكبرى : ومؤنة توفية كل واحد من العوضين من أجرة وزنه وكيله وذرعه وعده وغير ذلك على باذله ، ومؤنة قبض ما بيع جزافا وهو متميز على من صار له إن قلنا هو في حكم المقبوض وإلا فلا .

Mas'alah: How is possession taken for different types of goods such as piles, movable items, and real estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2179)

ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ [1] (و) يحصل القبض (في صبرة [2] وما ينقل) كثياب وحيوان (بنقله [3] و) يحصل القبض في (ما يتناول) كالجواهر والأثمان (بتناوله) [4] إذ العرف فيه ذلك [5] (وغيره) أي غير ما ذكر، كالعقار، والثمرة على الشجر، قبضه (بتخليته) بلا حائل [6] . (1) سواء كان متبرعا، أو بأجرة، إذا لم يقصر، لأنه أمين، فإن لم يكن حاذقا، أو كان غير ذي أمانة وعدالة، فهو ضامن، لتغريره، كما لو تعمد، ولا فرق بين كونه بأجرة أولا. (2) بنقلها لخبر: كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه، حتى ننقله. (3) وكأحجار، وطواحين، وعبارة المبدع وغيره: إن كان حيوانا، فقبضه تمشيته من مكانه. (4) أي باليد، وكذا كتب ونحو ذلك. (5) أي فيكون قبضا شرعيا، يعطي أحكام القبض في نحو المكيل، وقال بعض أهل العلم: الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس، التي بني عليها الفقه. (6) أي مانع من قبضه والتخلية ليست شرطا، وإنما ذلك تعريف لقبض

نحو العقار، وهو الضيعة، والبناء، والأرض، والغراس، أن يخلي بينه وبين المشتري، والثمر على الشجر، قبضه أن يخلي بينه وبين مشتريه، يتصرف فيه تصرف المالك.

Mas'alah: How is possession of different types of goods achieved in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=363)

ويحصل قبض صبرة يبعت جزافا بنقل وقبض منقول كأحجار طواحين وثياب بنقل، وحيوان بتمشيته قاله في الشرح والمبدع، ويحصل قبض ما يتناول باليد كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه بذلك ويحصل قبض غيره أي المتقدم ذكره كعقار وثمر على شجر بتخلية بائع بينه وبين مشتر بلا حائل، ولو كان بالدار متاع بائع، لأن القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق، والعرف في ذلك ما سبق، لكن يعتبر في جواز قبض مشاع بنقل إذن شريكه فلو أبى الشريك الإذن وكله مشتر في قبضه، وإن أبى أن يوكل أو أبى الشريك أن يتوكل نصب حاكم من يقبض لهما العين وأجرته عليهما إن كان بأجرة. وإن سلم بائع المبيع لمشتر بلا إذن شريكه فهو غاصب وقرار الضمان على مشتر إن علم، وإلا فعلى بائع المبيع.

Mas'alah: How is possession taken of a heap of goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3298)

ويحصل القبض في صبرة بنقلها لحديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله رواه مسلم §

Mas'alah: How is possession taken of movable goods like clothes and animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3299)

و يحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة قال في الشرح والمبدع فإن كان حيوانا فقبضه تمشيته من مكانه

Mas'alah: What constitutes possession through destruction of the sold item by the buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1717)

(وإتلاف مشتر) لمبيع – ولو غير عمد – قبض، (و) وإتلاف (متهب) لعين موهوبة (بإذن واهب قبض) ؛ لأنه ماله وقد أبلغه.

Mas'alah: How is possession of a bulk pile sold by estimation taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1718)

(و) يحصل (قبض صبرة) بيعت جزافا بنقل.

Mas'alah: How is possession of movable items like millstones taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1718)

(و) قبض ما ينقل، كأحجار طواحين (بنقل) .

Mas'alah: How is possession of hand-held items like coins and books achieved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1718)

(و) قبض (ما يتناول) كدراهم ودنانير وكتب ونحوها (بتناوله) باليد.

Mas'alah: How is possession achieved for hand-held items like coins and jewels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2144)

(و) في (ما يتناول) ؛ كالدراهم والدنانير والجواهر (بتناوله) با ليد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1719)

قال: وإذا اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها.

Mas'alah: How is delivery of items like jewels and animals effected in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1874)

وقبض ما يتناول – كالجواهر، والأثمان، ونحوهما – بالتناول، إذ العرف فيها ذلك، وقبض الحيوان بمشيه من مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a measured item sold by bulk estimate before taking possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=707)

فإن بيع مكيل ونحوه جزافا كصبرة معينة وثوب جاز تصرف فيه قبل قبضه نصا لقول ابن عمر "مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري" ولأن التعين كالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a sold item by bulk estimate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=707)

(ويصح) قبض مبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (جزافا، إن علما) أي المتبايعان (قدره) لحصول المقصود به ولأنه مع علم قدره كالصبرة المعينة.

Mas'alah: How is possession achieved for a heap sold by bulk estimate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=711)

(و) يحصل قبض (في صبرة) بيعت جزافا بنقل (و) في (ما ينقل بنقل) كأحجار طواحين وفي حيوان بتمشيته (و) في (ما يتناول) كدنانير ودراهم وكتب (بتناول) باليد.

Sub-topic – Liability for Destruction Before Possession

Mas'alah: How is the value of a destroyed item determined for price distribution?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=726)

ويقبل قول مشتر بيمينه في قيمة التالف ليوزع الثمن عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for expenses in a void contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=195)

قال ابن عطوة: للقبوض بعقد فاسد، يرجع قابضه بما غرم إذا كان جاهلا، قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: When does liability for a defective sale transfer to the buyer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=202)

من "البدرية" : "من مختصر خليل المالكي وشرحه لبهرام" ، قوله: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه. يريد أن ضمان الفاسد لا ينتقل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale upon possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=203)

في الفاسد إلا بقبضه، وهو مذهب ابن قاسم، وقال أشهب: يضمنه المشتري بالقبض، وبالتمكين منه. ويدفع إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and on a sale with a promise?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=203)

قال ابن عطوة: المبيع بعقد فاسد، والمردود بعيب، يرده المشتري في المكان الذي قبضه فيه. ومن قال لرجل: بع على آخر، فأنا لا أستوفي حقي إلا بعدك، تحاصا، ولا عبرة بالوعد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a defect appears in part of the price after the seller has taken possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=224)

ومن كلام شهاب الدين ابن عطوة: الذي يظهر: أن الثمن إذا قبضه البائع ثم ظهر عيب في بعض أجزائه، أنه إذا أخذ من المشتري عوضا عن ذلك الجزء برضى كل منهما، سواء كان العوض قدر الجزء المعيب، أو أقل منه أو أكثر، أنه جائز ولا ربا فيه، إذ

الجزء المعيب باق في ذمة المشتري لم يتسلمه البائع. قال في "المغني" : والأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فإذا أعطاه المشتري مثله، أو أكثر منه أو أقل عن الجزء الباقي في ذمته، سواء كان الباقي ذاتا أو صفة، جاز ولا محذور في ذلك. ولا يتوجه كون الزيادة أو النقص فيما يدفعه إلى

البائع عما بقي في ذمته من حق البائع ربا إذ المعاوضة بما دفعه المشتري عن باقي الواجب في ذمته من الثمن، لا عن الجزء المعين، والذي قبضه البائع باق على ملك المشتري، فقبض البائع له كلا قبض، لأنه لم يقبضه، وإذا كان كذلك، فلا تصدر المعاوضة عنه، حرره أحمد ابن يحيى، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has paid with one of two currencies and then given it to another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=240)

من "جمع الجوامع" : السادس عشر: قالوا: فيما إذا دفع أحد النقدين الذي قبضه عن مبيع إلى آخر، ثم رده عليه بعيب، امتنع عليه الرد على الأول. وظاهر كلامهم بل صريحه: ولو كان قد اطلع على العيب قبل أن يدفعه إليه، وهذا فيه إشكال، مع أن ظاهر كلامهم: ولو تحقق أنه هو ما أخذه من الأول بعلامة، من ثقب، أو كتابة، أو غيرها. ويتوجه: أنه متى تحقق أنه الأول جاز رده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to fruit after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2857)

وقيل: ولص ونحوه قبل قطعه, وعنه: قدر الثلث, جزم به في الروضة, قيل: قيمة, وقيل: ثمنا, وقيل: قدرا "م 9" بعد قبض المشتري وتسليمه فمن ضمان البائع, لأنه لم يحصل قبض تام, لأن عليه المؤنة, إلى تتمة صلاحه كمدة الإجارة, واحتج ابن عقيل وغيره بأنها غير مقبوضة, لأنها لو تلفت بعطش ضمنها البائع, والمقبوض لا يبقى بعد قبضه ضمان على بائعه ولأن القبض بحسب العادة ولهذا لو باع مكيلا ليلا فكاله ليلا لم يكن كيله قبضا, ويوضع من الثمن بقدر التالف, نقله أبو طالب, وأبطل في النهاية العقد كتلف الكل, ولا جائحة في مشترى مع أصله, وكذا إن فات وقت أخذه. وقال القاضي: ظاهر كلامه وضعها عنه, واختار شيخنا ثبوتها في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة, وأنه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if a human destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2858)

وإن أتلفه آدمي فسيأتي في إتلاف المكيل قبل قبضه1, وجز

Mas'alah: What happens if part of the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2931)

وفي الترغيب وغيره: لو تلف بعضه لم ينفسخ في بقيته ولو ضمنه البائع, لاستقراره,

والثمن الذي ليس في الذمة كالمثمن, وإلا فله أخذ بدله, لاستقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of transporting goods after the seller's possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2934)

تنبيه: قوله: وفي النهاية أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه, قال

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken for inspection or with a fixed price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2935)

وقال ابن عقيل وغيره: كمقبوض للسوم, ومنه خرج ابن الزاغوني: لا يضمنه, وذكروا في ضمانه روايتين, نقل أبو طالب وحرب وغيرهما عدمه, فإن قبضه بثمن مستقر ضمنه به إن صح بيع معاطاة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of goods with transport cost in a different location?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3008)

الشيخ أن ما لحمله مؤنة فطلب ببلد آخر لا يلزمه, لأنه لا يلزمه حمله إليه, وذكر هو وغيره في الأثمان: يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a specific countervalue before delivery in various contracts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=795)

فصل [كل عوض متعين بعقد معاوضة] وكل عوض متعين بعقد معاوضة ؛ كالصداق ، والعوض في العتق والخلع ،وما صولح به عن دم العمد أو عن غيره ، والأجرة في الإجارة وغير ذلك ؛ فحكم ضمانه قبل قبضه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما بيناه . (1) لأنه وكله في قبضه فإذا قبضه لموكله وجب أن يصح لوجود الإذن وعدم المفسد وإذا صح أن يقبضه لموكله صح أن يقبضه لنفسه بعد ذلك ، كما لو كان له وديعة عند من له عليه دين فقال المدين له : اقبض حقك مما لي عندك (الممتع 3/ 203) . 2 زيادة من الممتع (3/202) . 3 الأولى : يجوز ؛ لأنه قد شاهد كيله وعلمه فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية . والثانية : لا يجوز ؛ لأنه قبضه بغير كيل أشبه ما لو قبضه جزافا (الممتع 3/ 203) . 4 لأن الأول قد اكتاله حقيقة والثاني حصل له استمرار الكيل واستمرار الكيل كيل كما أن استدامة اللبس والركوب لبس وركوب (الممتع ، الموضع السابق) .

وأما جواز التصرف فيه قبل قبضه ؛ فإن كان ما ملك به هذا العوض ينتقض بهلاكه قبل قبضه ؛ كالإجارة والصلح بمعنى البيع ؛ فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما بيناه . وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك المتعين به ؛ كالمهر ، وعوض الخلع والعتق ، والمصالح به عن دم العمد : جاز التصرف فيه قبل قبضه ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو غير ذلك من الأموال ؛ كما يجوز التصرف في المملوك بالوصية والميراث والقرض وأروش الجنايات وقيم المتلفات قبل قبض ذلك ؛ لأن

الأسباب التي يملك بها هذه الأشياء لا يخشى انتقاضها ، وهو الموت والاتلاف . فإن كان له عين في يد غيره بغير عقد معاوضة نظرنا ؛ فإن كانت أمانة كالوديعة ، والمملوك بالوصية ، والميراث ، والغنيمة ، وقيمة المتلفات ، وما له في يد وكيله ونحو ذلك : فيجوز له التصرف في جميع ذلك وبيعه قبل قبضه ممن هو في يده ومن غيره ؛ لأن يد وكيله وأمينه كيده وإن لم تكن أمانة ، فإن كانت عارية فهي كالوديعة ، وإن كانت مغصوبة : لم يصح بيعها إلا ممن هي في يده ، أو من قادر على انتزاعها منه ، فإن قدر وإلا كان له الفسخ . ومن ضارب غريمه بما له عليه ، أو قال له : تصدق به عني : لم يصح ولم يبرئه . وخرجت الصحة . وإن قال : تصدق عني بكذا ولم يقل : من ديني : صح وكان اقتراضا ؛ كما لوقاله لغير غريمه وسقط من دينه بقدره بالمقاصة على ما سنذكره .

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the contract but before delivery?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=835)

وإن حدث بعد العقد وقبل القبض ؛ فإن كان مما ضمانه على البائع ؛ كالمكيل والموزون والثمرة على رؤوس النخل : فهو كالموجود حال العقد .

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when the sold item is endowed, killed, freed, or consumed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=240)

فإن وقف المبيع أو قتله أو أعتقه أو أكله فله الأرش رواية واحدة

Mas'alah: What are the established defects that allow returning an item at the time of receipt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=241)

والعيوب المثبتة للرد في التقابض كالمرض، والعمى، والعور، والعرج، والجنون، والخروق في الثوب وما أشبه ذلك

Mas'alah: Does the seller's intercourse with the slave girl rescind the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5539)

قوله: وإن وطئها البائع، فكذلك، إن قلنا: البيع ينفسخ بوطئه. وتقدم،

علم زوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بالوطء. وهو المنصوص. ـــــــ هل يكون تصرف البائع فسخا للبيع؟ وأن الصحيح يكون فسخا [1]. وقوله: وإن قلنا: لا ينفسخ. فعليه المهر، وولده رقيق. قد تقدم أن المذهب، لا ينفسخ العقد بتصرفه. وقوله: إلا إذا قلنا: الملك له. وتقدم أن المذهب، لا يكون الملك له في مدة الخيار. قوله: ولا حد فيه على كل حال. هذا اختيار المصنف، والشارح، والمجد (1) في حاشية ط: «الذي تقدم في كلام هذا المؤلف، أن الصحيح، أن تصرف البائع لا يكون فسخا، وقال: نص عليه. واستشهد بعبارة الفروع والقواعد».

في ــــــ . . . . . .

«محرره»، والناظم، وصاحب «الحاوي»، وصححوه في كتاب الحدود، وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع» هناك، وإليه ميل ابن عقيل، وحكاه بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد. قلت: وهو الصواب. فعلى هذا، يكون ولده حرا ثابت النسب، ولا يلزمه قيمة، ولا مهر عليه، وتصير أم ولد له. وقال أصحابنا: عليه الحد إذا علم زوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بالوطء. وهو المنصوص، وهو المذهب، وهو من مفرداته. [ويأتي ذلك في حد الزنا أيضا] [1]. فقوله: إذا علم أن البيع لا ينفسخ. هكذا قيده بعض الأصحاب. قال: إن اعتقد أنه ينفسخ بوطئه، فلا حد عليه؛ لأن تمام الوطء وقع في ملك، فتمكنت الشبهة. وقال أكثر الأصحاب: عليه الحد إذا كان عالما بالتحريم. وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا. وهو اختيار أبي بكر، وابن حامد، (1) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery due to a natural calamity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5710)

قوله: وإن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع. اعلم أنه إذا تلف كله، وكان بآفة سماوية، انفسخ العقد، وكان من ضمان بائعه. وكذا إن تلف بعضه، لكن هل يخير المشتري في باقيه، أو يفسخ؟ فيه روايتا تفريق الصفقة. وقد تقدم المذهب منهما. قال الزركشي. ظاهر كلام أبي محمد، أنه يخير بين قبول المبيع [1] ناقصا ولا شيء له، وبين الفسخ والرجوع بالثمن. فظاهر كلام غيره، أن التخيير في الباقي، وأن التالف

يسقط ما قابله من الثمن. انتهى. وفي العيب بآفة سماوية، فيتعين ما قاله المصنف في تلف البعض بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a human before delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5710)

قوله: إلا أن يتلفه آدمي، فيخير المشترى بين فسخ العقد، وبين إمضائه، ومطالبة متلفة بالقيمة. هذا المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: قاله أصحابنا. وقيل: (1) في الأصل، ط: «البيع».

. . . . . إن أتلفه بائعه، انفسخ العقد. وهو احتمال في «الكافي». قال الزركشي: قد يقال: إن إطلاق الخرقي بطلان العقد مطلقا. وظاهر ما روى إسماعيل بن سعيد: إذا كان التلف من جهة البائع، لا يبطل العقد، ولا يخير المشتري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the equivalent or value from the destroyer of a sold item before delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5711)

تنبيه: قوله: ومطالبة متلفه بالقيمة. وكذا قال كثير من الأصحاب. قال في «الفروع»:

ومرادهم –إلا «المحرر» – بقولهم: بقيمته. ببدله. وقد نقل الشالنجي، يطالب متلفه في المكيل والموزون بمثله.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is mixed with something indistinguishable before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5711)

فوائد؛ منها، لو خلطه بما لم يتميز، فهل ينفسخ العقد؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الزركشي»؛ أحدهما، ينفسخ العقد. قدمه في «الرعايتين». وصححه في «النظم». والثاني، لا ينفسخ. وقال في «الفائق»: والمختار ثبوت الخيرة في فسخه. ولعل الخلاف مبني على أن الخلط؛ هل هو اشتراك أو إهلاك؟ على ما يأتي في كلام

. . . . . ـــــــ المصنف في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased sheep eats the barley before delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5712)

ومنها، لو اشترى شاة بشعير، فأكلته قبل القبض؛ فإن لم تكن بيد أحد، انفسخ العقد،

كالسماوي، وإن كانت بيد المشتري، أو البائع، أو أجنبي، فمن ضمان من هي بيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of goods disposed of before possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5714)

وإن تلف، فهو من ضمان المشتري. وهذا بناء منه على ما ذكره في المكيل والموزون. وقد تقدم أن المعدود والمذروع كهما، فما عدا هذه الأربعة، يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف، فهو من ضمان المشتري, كما قال المصنف. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: هذا المذهب، كأخذه بشفعة. قال في «التلخيص»: هذا أشهر الروايات، واختيار أكثر

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

قال في «المحرر»: هذا المشهور. قال في «الشرح»: هذا الأظهر. قال في «الرعاية»، و «الفائق»: هذا الأشهر. قال الزركشي: هو الأشهر عن الإمام، والمختار لجمهور الأصحاب. وصححه ابن عقيل في «الفصول». وهو من مفردات المذهب. وعنه، يجوز التصرف فيه، إن لم يكن مطعوما. وفي طريقة بعض الأصحاب رواية؛ يجوز في العقار فقط. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى، أنه كالمكيل والموزون في ذلك، فلا يجوز التصرف فيه مطلقا، ولو ضمنه. اختاره ابن عقيل في غير «الفصول»، والشيخ تقي الدين،

. . . . . ـــــــ وجعلها طريقة

الخرقي وغيره، وقال: عليه تدل أصول أحمد، كتصرف المشتري في الثمرة، والمستأجر في العين، مع أنه لا يضمنها، وعكسه كالصبرة المعينة. كما شرط قبضه لصحته، كسلم وصرف. وقال في «الانتصار»، في الصرف: إن تميز له، الشراء بعينه، ويأمر البائع بقبضه في المجلس. وقال في «الترغيب»: المتعينان في الصرف، قيل: من صور المسألة. وقيل: لا؛ لقوله: إلا هؤلاء.

Mas'alah: When does the buyer bear liability for goods before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5717)

الثانية، ما جاز له التصرف فيه، فهو من ضمانه، إذا لم يمنعه البائع. نص عليه. قال في «الفروع»: فظاهره، تمكن من قبضه أولا. وجزم به في «المستوعب» وغيره. وقال الشيخ تقي الدين: لا يكون من ضمانه، إلا إذا تمكن من قبضه. وقال: ظاهر المذهب، الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: ولم أجد الأصحاب ذكروه. ورد ما قاله الشيخ

. . . . . ـــــــ تقي الدين، واستشهد للرد بكلام بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when part of the sold item perishes before delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5936)

الثاني، أفادنا المصنف بقوله: رجع على البائع. صحة البيع. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، إلى صاحب «النهاية»؛ فإنه أبطل العقد، كما لو تلف الكل.

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item is destroyed by a human?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5940)

قوله: وإن أتلفه آدمي، خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. واختاره القاضي وغيره؛ فهو كإتلاف المبيع المكيل أو الموزون قبل قبضه، على ما تقدم. لكن جزم في «الروضة» هنا، أنه من مال المشتري. واختاره أبو الخطاب في «الانتصار». قاله الزركشي. قال ناظم «نهاية ابن رزين»: وهو القياس. وقيل: إن كان تلفه بعسكر أو لصوص، فحكمه حكم الجائحة. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: What happens to the option if the sold item is destroyed before or after delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=717)

وإن تلف المبيع قبل القبض وكان مكيلا ونحوه بطل البيع وبطل معه الخيار وإن كان بعده أو فيما عدا مكيل ونحوه بطل أيضا خيارهما وأما ضمان ذلك وعدمه فيأتي آخر

الباب

Mas'alah: When does the risk of loss transfer from seller to buyer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

ومن ابتاع مكيلا أو موزونا أو معدودا كان من ضمن البائع مالم يقبضه المبتاع فإذا قبضه صار من ضمانه ومن ابتاع ماليس بمكيل ولا موزون فهو من ضمانه وإن لم يقبضه مالم يكن البائع منعه من التخلية بينه وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective sale before and after delivery?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=197)

وكذلك كل بيع فاسد فضمانه قبل قبضة من البائع وقد قبضه من المشتري من يوم يقبضه بقيمة مثله إن هلك ولا مثل له وبمثله إن كان له مثل والمثل في كل شيء من مكيل أو موزون معتبر قولا واحدا وفي العقار غير معتبر قولا واحدا وكذلك الحيوان والرقيق عنده مع وجوده وينتقل إلى القيمة عند عدم المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller dies before delivery of food sold on credit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=204)

ولو باعه طعاما بثمن مؤجل, فقبل قبض المشتري الطعام مات البائع, فالطعام للمشتري,

والثمن عليه إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed or damaged before possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=560)

فصل: وما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه إذا انفسخ العقد، وهو من مال البائع، لأنه تلف قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع. وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن، لأنه تلف بتصرفه، فاستقر الثمن عليه كما لو قبضه. وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ العقد، لأن له بدلا يرجع إليه، فلم ينفسخ العقد، كما لو تعيب. ويخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن، لأنه تلف بغير فعل المشتري، أشبه ما لو تلف بفعل الله تعالى، وبين إتمام العقد والرجوع ببدله، لأن الملك له، وإن أتلفه البائع احتمل أن يبطل العقد، لأنه يضمنه إذا تلف في يده بالثمن، فكذلك إذا أتلفه. وقال أصحابنا: الحكم فيه حكم ما لو أتلفه أجنبي، وإن تعيب قبل قبضه، فهو كما لو تعيب قبل بيعه، لأنه من ضمان البائع. فصل: وإذا باع شاة بشعير، فأكلته قبل قبضه ولم تكن يد بائعها عليها انفسخ البيع، لأن الثمن هلك قبل القبض بغير فعل آدمي، فإن كانت يده عليها، فهو كإتلافه له، وإن باعها مشتريها ثم هلك الشعير قبل قبضه انفسخ العقد الأول، ولم يبطل الثاني، لأن ذلك كان قبل فسخ العقد، وعلى بائعها الثاني قيمتها، لأنه تعذر عليه ردها، وهكذا إن كان بدله شقصا فأخذه الشفيع انفسخ البيع الأول، وعلى المشتري رد قيمة الشقص، ويأخذ من الشفيع قيمة الطعام، لأنه الذي اشترى به الشقص. فصل: وما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف، فهو من مال المشتري. لما روى حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه. قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا

مجموعا، فهو من مال المشتري» . ذكره البخاري. وهذا ينصرف إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يمنعه البائع قبضه فيضمنه، لأنه تلف تحت يد عادية، أشبه ما لو تلف تحت يد الغاصب، وسواء حبسه على قبض الثمن أو غيره إلا أن يكون قد اشترط عليه الرهن في البيع.

Mas'alah: How is a defect before delivery treated based on who bears the risk?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=591)

فصل وما تعيب قبل قبضه، وهو مما يدخل في ضمان المشتري، فهو كالعيب الحادث في يده. وإن كان مما ضمانه على البائع، فهو كالعيب القديم، لأن من ضمن جملة المبيع ضمن أجزاءه.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal if a defect appears after taking possession?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=290)

رد الحيوان إذا ظهر به عيب بعد القبض 29 – مسألة: فإن ابتاع حيوانا وقبضه ثم ظهر به عيب. فنقل الجماعة: أن ذلك من ضمان المبتاع وليس له الرد، قال أبو طالب. قلت لأحمد: مالك يقول: في العهدة ثلاثة أيام فما أصابه في الثلاث من حين يشتري حتى تنقضي الثلاث، وعهده السنة في الجنون والجذام والبرصي فإذا مضت السنة فقد برىء البائع فقال: ليس يصح في العهدة شيء، ولا يرد إلا من عيب كان به. وكذلك نقل اسماعيل بن سعيد، وأحمد بن سعيد، وبكر بن محمد: أنه لا يثبت حديث العهدة ليس

فيه حديث صحيح. ونقل حنبل: إذا كان لا يحدث مثله في هذا الأجل، فعهدة الرقيق ثلاثة فإن حدث في هذه الأيام فهو من مال المشتري وإن كان لا يحدث فقال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: عهدة الرقيق ثلاث فظاهر هذا أنه أخذ بالحديث، وأن العيب إذا

كان يكمن في البدن ثم يظهر كالجنون والجذام والبرص فإنه إذا ظهر قبل الثلاث من حين الابتياع تبينا أنه كان كامنا فثبت له الرد. لما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: عهدة الرقيق ثلاث، ومعناه عهدته على البائع فما يحدث به في مدة الثلاث كان على البائع، والمذهب هو الأول، لأنه عيب ظهر بالمبيع بعد القبض فلم يملك المشتري الرد به كما لو ظهرت سائر العيوب بعد الثلاث، ولأن تلف المبيع آكد وأشد ضررا من حدوث عيب به، ثم لو تلف المبيع قبل ثلاث لم يلزم البائع عهدته، فبأن لا يلزمه عهدة عيب يحدث به أولى وقد ضعف الحديث أحمد ـ رحمه الله ـ فلا يحتج به.

Mas'alah: What compensation is due if a sold item perishes or a virgin slave is deflowered?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1366)

ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرش البكر إذا وطئها

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods before possession and the buyer's options?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1392)

قبضه فهو من مال البائع إلا أن يتلفه آدمي، فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين

[المبدع في شرح المقنع] وقال ابن عمر: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم متفق عليه، وكان الطعام مستعملا يومئذ غالبا فيما يؤكل بوزن، والإجارة والهبة ولو بلا عوض، والرهن ولو قبض ثمنه، والحوالة عليه كالبيع، فلو تقابضاه جزافا لعلمهما قدره، صح مطلقا ويصح عتقه قولا واحدا. قال أبو يعلى الصغير: والوصية به، والخلع عليه (وإن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع) وذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون بأمر سماوي، فهذا ينفسخ فيه العقد؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن ربح ما لم يضمن» ، والمراد به ربح ما بيع قبل القبض؛ لأن ربح ما بيع بعده من ضمان المشتري وفاقا. والثاني: أن يكون بغيره، وهو ظاهر (إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد) والرجوع بالثمن (وبين إمضائه ومطالبة متلفه ببدله) أي: بمثله، إن كان مثليا، وإلا بقيمته؛ لأن الإتلاف كالعيب، وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه، فكان له الخيار كالعيب في المبيع. وقال المجد وجماعة: الواجب القيمة. فقيل: مرادهم ما تقدم، وأرادوا بالقيمة البدل الشرعي، ونصر القاضي موفق الدين القيمة على ظاهر كلام المجد؛ إذ هو في كلامه أظهر من كلام غيره وعلله بأن الملك هنا استقر على المالية، فلذلك وجبت القيمة والمثلية، لم يستقر الملك عليها، فلذلك لم يجب، وشمل كلامه إتلاف البائع. وقيل: ينفسخ العقد فيرجع المشتري بالثمن لا غير، كما لو تلف بفعل الله تعالى. وفرق الأصحاب بينهما، لأن التلف بفعل الله تعالى لم يوجد فيه مقتضى الضمان بخلاف ما إذا أتلفه، فإن إتلافه يقتضي الضمان بالمثل، وحكم العقد يقتضي الضمان

Mas'alah: What is the ruling if a sheep eats the barley it was sold for before possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1393)

فرع: إذا باع شاة بشعير فأكلته قبل قبضه، فإن كانت في يد المشتري فهو كما لو أتلفه، وكذا إن كانت في يد البائع أو غيره، وإن لم تكن في يد أحد انفسخ؛ لأن المبيع هلك قبل القبض بأمر لا ينتسب إلى آدمي، فهو كتلفه بفعل الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes before possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1394)

فيه قبل قبضه، وإن تلف فهو من مال المشتري،

Mas'alah: What are the buyer's options when fruit is destroyed by a third party before delivery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1443)

والإمضاء ومطالبة المتلف، وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها، وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان؟ على روايتين، وبدو الصلاح في ثمر [المبدع في شرح المقنع] العادة وحكم به القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة في حمام. (وإن أتلفه آدمي خير المشتري بين الفسخ) ومطالبة البائع بالثمن (والإمضاء) أي: البقاء عليه (ومطالبة المتلف) بالقيمة كالمكيل إذا أتلفه آدمي قبل القبض، لأنه أمكنه الرجوع ببدله بخلاف التالف بالجائحة. قال في "الشرح" : إلا أن في إحراق اللصوص ونهب العساكر، والحرامية وجهين، وجزم في "الروضة" بأنه هنا من مال المشتري؛ لأنه يمكنه أن يتبع الآدمي بالغرم. قال ابن عقيل: المسألة أخذت شبها من المتميز وغيره فعلمنا بها فضمنها البائع بالجائحة، والمشتري إذا أتلفها آدمي (وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح

لجميعها) بغير خلاف، فيباع جميعها، إذ لو لم يجز لأدى بيع ما بدا صلاحه إلى الضرر، والمشقة وسوء المشاركة (وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان؟ على روايتين) أظهرهما وجزم به في "الوجيز" ، وصححه في "الفروع" : أنه يكون صلاحا؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، وكالشجرة الواحدة، وعنه: وكذا ما قاربه. والثانية: لا يكون صلاحا كالذي في البستان الآخر وأطلق في "الروضة" في البستانين روايتين، واختلف القائلون بالأولى أي: في النوع كالبرني هل يكون صلاحا لسائر الجنس الذي في القراح؟ فقال القاضي: والأكثر لا يكون صلاحا. وقال أبو الخطاب: نعم؛ لأن الجنس يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب،

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss for ambiguous and specific items before delivery in a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=422)

وما سوى المبهم قبل القبض ... فمن ضمان مشتر ذا يمضي المبيع إما متميز أو مبهم [9] فالمتميز قسمان: أ- ما يتعلق به حق توفية: [كبعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو القطيع كل شاة بدرهم ونحوه. ب- وما لا يتعلق به حق توفية:] [10] كالعبد والدار ونحوهما والصبرة ونحوها من الجزافيات [11]. (1) في ط ها هنا. (2) في د، س بن. (3) كذا في جميع النسخ والصواب مسلمة. (4) الجرزة: الحزمة من القت ونحوه. انظر القاموس 2/ 168. (5) لم أجده وهو في المغني 4/ 201. (6) في ط وتقدم والجواب عنه. (7) في النجديات، ط ب مع. (8) في أ، ح، طا يا. (9) في د، س أو غيره وقد سقطت من النجديات، هـ. (10) ما بين القوسين مكرر في ج، ط.

(11) في أ، جـ، ط الجزئيات.

والمبهم أيضا قسمان: أ- ما تعلق به حق توفيته كقفيز من صبره ونحوه. ب- و [1] ما لا [2] يتعلق به حق توفيته كنصف عبد ونحوه [3]. فما تعلق به حق توفية [4] منهما فهو من ضمان البايع حتى يقبضه المشتري. وما لا يتعلق به حق توفيته فهو من ضمان المشتري بمجرد العقد؛ لحديث "الخراج بالضمان" [5]، والمبيع نفعه للمشتري [6] فيكون [7] ضمانه عليه، خص منه ما يحتاج لحق توفية [8] لما سيأتي من أنه ليس له بيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري لجاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد قبضه.

Mas'alah: What is the evidence that a specific sale item is at the buyer's risk before possession?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=424)

عمر يقول: (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا [1] مجموعا فهو من مال المبتاع) رواه البخاري [2] تعليقا، وقول الصحابي مضت السنة يقتضي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأن المبيع المعين لا يتعلق به توفية [3] فكان من ضمان المشتري وصح تصرفه فيه [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for measured or weighed goods destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1544)

[مسألة وقع البيع على مكيل أو على موزون أو معدود فتلف قبل قبضه] (2946) مسألة؛ قال: (وإذا وقع البيع على مكيل، أو على موزون، أو معدود، فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع) . ظاهر كلام الخرقي أن المكيل، والموزون، والمعدود، لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، سواء كان متعينا، كالصبرة، أو غير متعين، كقفيز منها. وهو ظاهر كلام أحمد. ونحوه قول إسحاق. وروي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، أن كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه. وقال القاضي وأصحابه: المراد بالمكيل، والموزون، والمعدود، ما ليس بمتعين منه، كالقفيز من صبرة، والرطل من زبرة، ومكيلة زيت من دن، فأما المتعين، فيدخل في ضمان المشتري، كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل. وقد نقل عن أحمد ما يدل على قولهم، فإنه قال في رواية أبي الحارث، في رجل اشترى طعاما، فطلب من يحمله، فرجع وقد احترق الطعام، فهو من مال المشتري، واستدل بحديث ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المشتري. وذكر الجوزجاني عنه في من اشترى ما في السفينة صبرة، ولم يسم كيلا، فلا بأس أن يشرك فيها، ويبيع ما شاء، إلا أن يكون بينهما كيل، فلا يولي حتى

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before delivery by a natural disaster or by the buyer's action?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1545)

إذا ثبت هذا، فإنه إن تلف المبيع من ذلك قبل قبضه بآفة سماوية، بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن. وإن تلف بفعل المشتري، استقر الثمن عليه، وكان كالقبض؛ لأنه

تصرف فيه. وإن أتلفه أجنبي، لم يبطل العقد، على قياس قوله في الجائحة، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن؛ لأن التلف حصل في يد البائع، فهو كحدوث العيب في يده، وبين البقاء على العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the sold item before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1546)

وبهذا قال الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا. وإن أتلفه البائع، فقال أصحابنا: الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي؛ لأنه أتلفه من يلزمه ضمانه، فأشبه ما لو أتلفه أجنبي. وقال الشافعي: ينفسخ العقد، ويرجع المشتري بالثمن لا غير؛ لأنه تلف يضمنه به البائع، فكان الرجوع عليه بالثمن كالتلف بفعل الله تعالى. وفرق أصحابنا بينهما بكونه إذا تلف بفعل الله تعالى، لم يوجد مقتض للضمان سوى حكم العقد، بخلاف ما إذا أتلفه، فإن إتلافه يقتضي الضمان بالمثل، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخيرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if a sheep eats the barley for which it was sold before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1546)

[فصل باع شاة بشعير فأكلته قبل قبضه] (2948) فصل: ولو باع شاة بشعير، فأكلته قبل قبضه، فإن كانت في يد المشتري، فهو كما لو أتلفه، وإن كانت في يد البائع، فهو بمنزلة إتلافه له، وكذلك إن كانت في يد أجنبي، فهو كإتلافه. فإن لم تكن في يد أحد،

انفسخ البيع؛ لأن المبيع هلك قبل القبض بأمر لا ينسب إلى آدمي، فهو كتلفه بفعل الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the price (food) perishes after the buyer has taken possession of the sold item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1546)

(2949) فصل: ولو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام، فقبض الشاة أو العبد، أو باعهما، أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه، انفسخ العقد الأول دون الثاني، ولا يبطل الأخذ بالشفعة؛ لأنه كمل قبل فسخ العقد، ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة والعبد والشقص بقيمة ذلك؛ لتعذر رده، وعلى الشفيع مثل الطعام؛ لأنه عوض الشقص.

Mas'alah: What is the ruling on liability for non-measured, non-weighed, and non-counted items before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1546)

[مسألة ما عدا المكيل والموزون والمعدود يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه] (2950) مسألة؛ قال: (وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض، وإن تلف فهو من مال المشتري) يعني ما عدا المكيل، والموزون، والمعدود، فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه. وقال أبو حنيفة: كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع، إلا العقار. وقال الشافعي: كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري. وحكى أبو الخطاب عن

أحمد رواية أخرى كقوله؛ لأن ابن عباس قال: أرى كل شيء بمنزلة الطعام. ولأن التسليم واجب على البائع؛ لأنه في يده، فإذا تعذر بتلفه، انفسخ العقد، كالمكيل، والموزون، والمعدود.

ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» . وهذا المبيع نماؤه للمشتري، فضمانه عليه. وقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع. ولأنه لا يتعلق به حق توفية، وهو من ضمانه بعد قبضه، فكان من ضمانه قبله، كالميراث. وتخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له.

Mas'alah: What is the ruling if part of a measured or weighed item is lost before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1641)

(3134) فصل: وإن وقع العقد على مكيل، أو موزون، فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي. رواية واحدة. يأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن لأن العقد وقع صحيحا فذهاب بعضه لا يفسخه، كما بعد القبض وكما لو وجد أحد المبيعين معيبا فرده أو أقال أحد المتبايعين الآخر في بعض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a divine act before possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=406)

فإن تلف عند البائع بأمر سماوي انفسخ العقد فيه وتلف من ضمانه

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold item is destroyed before possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=406)

وإن تلف بعضه انفسخ في قدره وخير المشتري الباقي

Mas'alah: What is the buyer's option if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=406)

وإن أتلفه البائع أو غيره فللمشتري فسخ ثمنه وله الإمضاء وأخذ القيمة من متلفه

Mas'alah: What happens if a heap of grain is destroyed before possession in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=407)

ومن باع شاة اشتراها بقفيز من صبرة ثم تلفت الصبرة قبل القبض انفسخ العقد الأول دون الثاني وعليه لبائع الشاة الأول قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods that perish before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1263)

وأما ما يكون من ضمان بائعه إذا تلف قبل قبضه فعلى ضربين: أحدهما: ما يتلف بأمر سماوي فينظر فيه فكل ما لا يجوز للمشتري بيعه يكون من ضمان بائعه «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن» [5]. والمراد به ربح ما بيع [قبل القبض؛ لأن ربح ما بيع] [6] بعده من ضمان المشتري وفاقا. (1) في هـ: موزنا. (2) ذكره البخاري معلقا 2: 751 في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع ... (3) أخرجه أبو داود في سننه (3499) 3: 282 كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2028) 2: 751 كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ... بلفظ: « ... ولا أحسب كل شيء إلا مثله». وأخرجه مسلم في صحيحه (1525) 3: 1160 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. واللفظ له. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3504) 3: 283 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1234) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي في سننه (4631) 7: 294 كتاب البيوع، شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا ... وأخرجه ابن ماجة في سننه (2188) 2: 737 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن. وأخرجه أحمد في مسنده (6628) 2: 175. (6) سقط من هـ.

ولأن ذلك لو كان من ضمان المشتري لجاز بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض، وما يجوز له بيعه لا يكون من ضمان بائعه لأن ما يجوز للمشتري بيعه تصرفه فيه تام فلم

يكن من ضمان بائعه كالمقبوض. ولأن جواز بيعه يعتمد وجود ما يقوم مقام القبض فيجب أن يقوم مقامه في عدم ضمان البائع له. وثانيهما: ما يتلف بإتلاف آدمي فينظر فيه فإن كان المشتري المتلف استقر الثمن عليه لأن ذلك كالقبض، وإن كان أجنبيا خير المشتري بين فسخ العقد والرجوع بالثمن وبين إمضائه والرجوع على المتلف بمثله إن كان مثليا وإلا بقيمته؛ لأن الإتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه فكان له الخيار كالعيب في المبيع [1]. وإن كان المتلف البائع فحكمه حكم الأجنبي لأنه أتلفه من يلزمه ضمانه أشبه الأجنبي. فإن قيل: لو تلف في يده ضمنه بحكم عقد البيع فوجب أن يضمنه إذا أتلفه كذلك. قيل: إذا تلف في يده لم يوجد مقتض للضمان سوى حكم العقد بخلاف ما إذا أتلفه. (1) في و: المعيب.

Mas'alah: What are the buyer's options when a person destroys fruit before delivery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1304)

وأما كون المشتري يخير بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف فيما إذا أتلف ذلك آدمي؛ فلأن ذلك شيء أتلفه آدمي قبل تكامل قبضه فثبت للمشتري الخيرة المذكورة أشبه الآدمي إذا أتلف المبيع قبل قبضه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) لم أقف عليه عن جابر. وقد أخرج أبو داود عن عطاء قال: «الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق» (3471) 3: 277 كتاب البيوع، باب في تفسير الجائحة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 306 كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased sheep eats the grain it was bought with?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=252)

ومن باع شاة اشتراها بقفيز فأكلته عنده دفع الشاة إلى مشتريها وقيمتها إلى بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the contract but before delivery?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

وإن حدث العيب بعد العقد، وقبل قبض المشترى، فله رده إلا فيما تلفه [4] منه.

Mas'alah: What happens if the seller dies before the buyer takes possession of food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=625)

فإن اشترى طعاما بثمن مؤجل فمات الباب قبل قبضه ، فالطعام للمشتري ، والثمن عليه إلى أجله ، سواء كان الطعام متميزا كالصبرة ، أو متعينا غير متميز [كقفيزين] [1] من صبرة ؛ لأن القبض ليس بشرط لصحة العقد وملك البيع . نص عليه في رواية محمد بن موسى : فيمن اشترى [قفيز] [2] طعام من جملة أقفزة ، فهو من مال البائع ، فقيل له : أليس قد ملكه المشتري ؟ فقال : بلى ، ولكن هو من ضمان البائع .

Mas'alah: What are the two narrations regarding liability for measured or weighed goods before delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=626)

فإن كان المبيع متميزا لكنه مما يكال أو يوزن كالصبرة ؛ ففيه روايتان : نقل أبو الحارث وابن منصور : أنه من ضمان المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on the liability for distinguishable sold items like a slave or garment before delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=626)

ونقل أبو الخطاب حكم الروايتين في الصبرة إلى كل متميز كالعبد والثوب ، فحكى في الجميع روايتين : إحداهما : حكمه حكم المتميز الذي لا يكال ولا يوزن فيما ذكرناه . والأخرى : حكمه حكم غير المتميز .

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=627)

والمبيع الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه ، إذا تلف قبل قبضه بآفة [سماوية] [1] يبطل العقد ، وكان من مال البائع . وإن أتلفه آدمي غير المشتري وكان متعينا ككفيز من صبرة معينة فأتلف جميعها ، لم يبطل العقد ، ويكون المشتري بالخيار بين أن ينقد الثمن للبائع ويطالب متلفه بقيمته – سواء كان متلفه البائع أو غيره – وبين أن يفسخ ويرجع على البائع بالثمن ، ويكون للبائع المطالبة لمتلفه بقيمته . وكذلك حكم الثمار قبل جذاذها .

Mas'alah: What is the ruling on liability for specified consideration in commutative contracts before possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=633)

وكل عوض متعين بعقد معاوضة ؛ كالصداق والعوض في العتق والخلع ، والمصالح به عن دم العمد أو عن غيره ، والأجرة في الإجارة وغير ذلك ، فحكم ضمانه قبل قبضه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما (1) في الأصل : عدد . (2) في (ب) : بالعقود .

Mas'alah: Who bears the risk of loss for measured or weighed goods before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=821)

مسألة: (وإذا وقع البيع على مكيل، أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه. فهو من مال البائع) . ظاهر كلام الخرقي: أن المكيل والموزون والمعدود لا يدخل في ضمان المشتري إلا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4147) 4: 1600 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1628) 3: 1252 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث. (2) زيادة من المغني 4: 217.

Mas'alah: What is the ruling on liability for specific measured goods before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=822)

بقبضه، سواء كان متعينا؛ كالصبرة [1] ، أو غير متعين؛ كقفيز منها. وهذا ظاهر كلام

أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss for specific and non-specific measured items according to the Qadi and his followers?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=822)

وقال القاضي وأصحابه: المراد بالمكيل والموزون والمعدود ما ليس بمتعين منه؛ كالقفيز من صبرة، والرطل من زبرة ومكيلة زيت من دن. فأما المتعين فيدخل في ضمان المشتري كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل. ونحو هذا قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss for food items before delivery according to Ahmad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=822)

ولأن المبيع المعين لا يتعلق به حق توفيته فكان من مال المشتري كغير المكيل والموزون، ونقل عن أحمد: أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء كان مكيلا أو موزونا، أو لم يكن وهذا يقتضي أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه.

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before possession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=823)

إذا ثبت هذا فإنه إن تلف المبيع من ذلك قبل قبضه بآفة سماوية انفسخ العقد ورجع

المشتري بالثمن. وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه [5] . وكان كالقبض؛ لأنه تصرف فيه. وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ العقد على قياس قوله في الجائحة. وثبت (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2029) 2: 751 كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض... وأخرجه مسلم في صحيحه (1526) 3: 1160 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. وأخرجه أبو داود في سننه (3492) 3: 281 كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1291) 3: 586 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه. وقول المصنف: إلا الترمذي وهم. وأخرجه النسائي في سننه (4595) 7: 285 كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2226) 2: 749 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض. وأخرجه أحمد في مسنده (398) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1527) 3: 1161 كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض. (3) في الأصل: المنع. وما أثبتناه من المغني 4: 218. (4) في الأصل: يمنع. وما أثبتناه من المغني 4: 218. (5) زيادة من المغني 4: 218.

للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن؛ لأن التلف حصل في يد البائع فهو كحدوث العيب في يده وبين البقاء [على العقد] [1] ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا أو بالقيمة إن لم يكن مثليا، وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم عن غيره خلافه. وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا: الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي؛ لأنه أتلفه من يلزمه ضمانه. فأشبه ما لو أتلفه أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for non-measured goods before delivery?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=824)

مسألة: (وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض. فإذا تلف فهو من مال المشتري) . يعني: ما عدا المكيل والموزون والمعدود فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، هذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on buyer's liability for the sold item before delivery?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=824)

والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمان)) [3] وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه، وقول ابن عمر: ((مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع)) [4] . ولأنه لا يتعلق به حق توفية. وهو من ضمانه بعد القبض فكان من ضمانه قبله (1) مثل السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2028) 2: 751 كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض... بلفظ: ((... ولا أحسب كل شيء إلا مثله)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (1525) 3: 1160 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. واللفظ له. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3510) 3: 284 كتاب الاجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1286) 3: 582 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا. وأخرجه النسائي في سننه (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2243) 2: 754 كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان. (4) سبق تخريجه ص: 67.

كالميراث. وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل

على مخالفة غيره له.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed or defective before delivery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=832)

وإن تلف) المبيع بكيل ونحوه أو بعضه (قبل) قبضه؛ (فمن ضمان البائع) ، وكذا لو تعيب قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sold goods by a human before delivery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=832)

)

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item is destroyed by a human before delivery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=832)

وإن أتلفه)، أي: المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) – سواء كان هو البائع أو أجنبيا – (خير مشتر بين فسخ) البيع، ويرجع على بائع [3] بما أخذ من ثمنه، (و) بين (إمضاء ومطالبة متلفه ببدله) ، أي: بمثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما. (1) في (أ) : حبا. (2)

علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: إذا اشترى متاعا أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، (3/ 69) ، ووصله الطحاوي (5537) ، والدارقطني (3006) ، من طريق الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به. وصححه ابن حزم، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، وقال الألباني: (وإسناده صحيح على شرط الشيخين) . ينظر: المجموع 12/ 132، مجموع الفتاوى 20/ 343، تغليق التعليق 3/ 243، الإرواء 5/ 173. (3) في (ق) : البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying the sold goods before delivery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=833)

وإن تلف بفعل مشتر فلا خيار له؛ لأن إتلافه كقبضه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller prevents the buyer from taking delivery and the item is destroyed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=834)

وهذا (ما لم يمنعه بائع من قبضه) ، فإن منعه حتى تلف؛ ضمنه ضمان غصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of goods before possession in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=208)

وما عداه يصح تصرفه فيه قبله، وإن تلف فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه

Mas'alah: What is the ruling if part of a measured or weighed item is lost before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5367)

فصل: وإن وقع العقد على مكيل أو موزون، فتلف بعضه قبل قبضه، لم ينفسخ العقد في الباقي. رواية واحدة. سواء كانا من جنس واحد أو جنسين، ويأخذ المشترى الباقي بحصته من الثمن، لأن العقد وقع صحيحا، فذهاب بعضه لا يفسخه، كما بعد القبض، وكما لو وجد أحد المبيعين معيبا فرده، أو أقال أحد المتبايعين الآخر في بعض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item before and after possession during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5536)

قبل القبض، أو بعده، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلا، أو موزونا، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا نعلم في هذا خلافا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان. وإن كان المبيع غير المكيل والموزون، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري، ويكون كتلفه بعد القبض. وأما إن تلف. المبيع بعد القبض في مدة الخيار، فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان؛

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if an item requiring possession is destroyed before possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5709)

فصل: وما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه، فهو من ضمان البائع. فإن تلف بآفة سماوية، بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن وإن تلف [1] بفعل المشتري، استقر عليه الثمن، وكان كالقبض؛ لأنه تصرف فيه. وإن أتلفه أجنبي، لم يبطل العقد، على قياس قوله في الجائحة، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن؛ لأن التلف حصل في يد البائع، فهو كحدوث العيب في يده، وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إن لم يكن مثليا. (1) في الأصل، م: «بان».

. . . . . ——— وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا. وإن أتلفه البائع، فقال أصحابنا: الحكم فيهكما لو أتلفه أجنبي. وقال الشافعي: ينفسخ العقد، ويرجع المشتري بالثمن لا غير؛ لأنه تلف يضمنه به البائع، أشبه تلفه بفعل الله تعالى. وفرق أصحابنا بينهما؛ لكونه إذا تلف بفعل الله تعالى، لم يوجد مقتض للضمان سوى حكم العقد، بخلاف ما إذا أتلفه، فإن إتلافه يقتضي الضمان بالمثل، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخيرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a sheep eats the barley for which it was bought before possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5712)

فصل: ولو باع شاة بشعير، فأكلته قبل قبضه، فإن كانت في يد (1) سقط من: م.

. . . . . ——— المشتري، فهو كما لو أتلفه، وإن كانت في يد البائع، فهو كإتلافه، وكذلك إن كانت في يد أجنبي، فهو كإتلافه. وإن لم تكن في يد أحد، انفسخ البيع؛ لأن المبيع هلك قبل قبضه بأمر لا ينسب إلى آدمي، فهو كتلفه بفعل الله تعالى.

Mas'alah: What happens when the price is lost after partial delivery and resale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5713)

فصل: ولو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام، فقبض الشاة أو العبد وباعهما، أو أخذ الشقص بالشفعة، ثم تلف الطعام قبل قبضه، انفسخ الأول دون الثاني، ولا يبطل الأخذ بالشفعة؛ لأنه كمل قبل فسخ العقد، ويرجع مشترى الطعام على مشترى الشاة أو العبد أو الشقص بقيمة ذلك؛ لتعذر رده، وعلى الشفيع مثل الطعام؛ لأنه عوض الشقص.

Mas'alah: When does the buyer assume ownership and risk of the sold item?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=151)

فصل ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وإن تلف فمن ضمانه إلا المبيع بكيل أو وزن أوعد أو ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن أو الإمضاء ويطالب من أتلفه ببدله والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم. 1 قال اللبدي في الحاشية "ص: 179" : لو قال: "قول المنتقل إليه" لكان أولى لأن العيب قد يكون في الثمن فيقبل قول البائع بيمينه أن العيب كان عند المشتري أو: ما حدث عنده كما هو ظاهر. 2 في "م" و "ن" زيادة: "له" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a sold item before possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1968)

قال : (وإن تلف إذن فمن البائع ، وعكسه بعكسه . وإن تلف الأول بآفة سماوية بطل البيع . وإن أتلفه البائع أو غيره فللمشتري الفسخ أو المطالبة لمتلفه بعوضه . وإتلاف المشتري قبض) . ش : أما كون ما يشترط فيه القبض إذا تلف عند البائع قبل قبضه يكون من ضمانه ،

ف ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن)) [1] . والمراد به ربح

ما بيع قبل القبض ؛ لأن ربح ما بيع بعده من ضمان المشتري وفاقا . ولأن ذلك لو كان من ضمان المشتري لجاز بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض . وما يجوز له لا يكون من ضمان بائعه كالمقبوض . ولأن جواز بيعه يعتمد وجود ما يقوم مقام القبض ، فيجب أن يقوم مقامه في عدم ضمان البائع له . قوله : ((وعكسه بعكسه)) يعني إذا تلف المبيع بعد القبض يكون من ضمان المشتري ؛ لأنه تلف قبل تمام ملك المشتري وما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري ؛ لما روى حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : ((مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري)) [2] . ذكره البخاري . وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أن يمنعه البائع قبضه فيضمنه ؛ لأنه تلف تحت يد عادية ، أشبه ما لو تلف تحت يد الغاصب . وسواء حبسه على قبض الثمن أو غيره إلا أن يكون قد اشترط عليه الرهن في البيع . وأما إذا تلف بآفة سماوية لا حيلة له فيه بطل البيع ، وتلف من ضمانه ، فلأن ملك المشتري لا يتم إلا بالقبض . ولهذا لا يصح تصرفه فيه قبله . فإذا تلف قبل تمام ملك المشتري عليه فكان من مال البائع ، كما لو تلف قبل تمام البيع . ولأنه تعذر عليه التسليم المستحق بالعقد ، فبطل البيع ، كما لو تفرقا في الصرف من غير قبض . (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده 3/283ح3504 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك 3/492ح1234 . والنسائي في البيوع ، شرطان في بيع ... 7/294ح4631 . وابن ماجة في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن 2/737ح2188 . وأحمد 2/175ح6628 . (2) ... ذكره البخاري في البيوع ، باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع ... 2/751 ، تعليقا .

Mas'alah: What is the ruling if part of a sold item is destroyed before possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1970)

وإن تلف بعضه انفسخ في قدره ، لأنه جزء من المبيع ، تعذر تسليمه ، فانفسخ العقد فيه ، كما لو كان مفردا . ويخير المشترى في الباقي ، فإن شاء أبطل البيع فيه أيضا ، لأنه قد لا يحصل غرضه بالبعض ، وإن شاء أخذه بحصته من الثمن ، لأنه من جملة ما دخل تحت العقد ، وقد فات بعض غرضه ، فكان له أخذ الباقي بحصته من الثمن ، كالعيب إذا أخذه مع الأرش .

Mas'alah: What is the ruling on liability for measured or weighed items before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=693)

بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فلا يصح تصرفة فيه قبل قبضه.) ? (قوله: (فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه) الفاء في قوله: (فمن ... إلخ) فاء الفصيحة؛ لأنها أفضخت عن شرط مقدر في نظم الكلام، أي: وإن تلف عند بائع قبل قبضه، فمن ضمان بائعه، حتى يقيضه مشتريه من بائعه .. صوالحي بإيضاح.) (قوله: (ولا يصختصرفه فيه) أي: في المبيع الذي بكيلي، أو وزن، أو عد، أو ذرع. [?] «هداية الراغب» (?> ه ه) .] آخرجه أبو داود (ه?) ، والترمذي (ه?،) ، و ابن ماجه (?:) ، والنسائي (* (449)) من حديث عائشة. وحسنه الالباني في (الإرواء) (ه (121)) . وقد تقدم. كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=694)

قوله: (وإن تلف بآفة سماوية) وهي: ما لا صنع لآدمي فيها. قوله: (قبل قبضه، انفسخ العقد) وكان ذلك التلف قبل أن يقبضه المشتري، انفسخ العقد، وضاع على البائع؛ لأنه من ضمانه، ويخير المشتري إن بقي منه شية بين أخذه بقسطه، وبين رده، كما لو تعيب المبيع عند بائع قبل قبضه بلا فعل آدمي، وإن كان المتبقي معيبا وأخذه، فلا أرش له فيه؛ لقبول ذلك. صوالحي.

Mas'alah: Who can the buyer claim compensation from if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=695)

قوله: (ويطالب من أتلفه) أي: وله أن يطالب من أتلفه من بائع، أو أجنبي. قوله: (يبدله) إن كان ينايا، أو بقيمته إن كان متقوما، وللبائع مطالبة الأجنبي بما أتلفه إن كان المشتري فسخ العقد. وإن تعيب بفعل أحدهما، فله أن يطالب بأرش نقص. ولو خلط مبيع بكيل ونحوه، بمثله، مما لا يتميز منه، لم ينفريخ العقد، والمشتري ومالك الآخر شريكان بقدر ملكيهما فيه. ولمشتر الخيار لعيب الشركة. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a crop destroyed by calamity before the buyer takes possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=722)

قوله: (قبل أخذها) ولو بعد قبض بتخلية (فمن ضمان البائع) لحديث: «إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك بغير حئ». رواه مسلم" . ويقبل قول بائع في قدر تلفي. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delays taking possession of fruit beyond custom?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=722)

قوله: (يؤخر المشتري أخذها عن عادته) أي: أن يؤخر الششتري أخذها عن عادته، أي: عن عادة الأخذ. فإن أخر أخذه بعد العادة، فمن ضمان المشتري، لتلفه بتقصيره، وإن تعيب بالجائحة، خير بين إمضاء وأخذ أرشي، أو رئ. صوالحي. +? $ 3?: «كشاف القناع» (?><) . آخرجه مسلم (؛ ه ه?/ ?) من حديث جابر. (\) (?) (\) Y فتح وهاب المآرب \ Y E

Mas'alah: At what time is the value of the item assessed for the buyer's guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1309)

وبخطه: على قوله: (قيمته) ؛ أي: يوم عقد، كما استظهره شيخنا في حاشية الإقناع [3]، وهو مخالف لظاهر قول المص هنا: "وإن تعيب. . . إلخ" ، فتدبر!.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer disposes of the item and it is destroyed before receipt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1319)

تصرف مشتر فيه ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه، وثمن ليس في ذمة كمثمن، وما في الذمة له أخذ بدله لاستقراره.

Mas'alah: What is the ruling on disposal of consideration in contracts rescinded by destruction before possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1319)

وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه –كأجرة معينة، وعوض في صلح بمعنى بيع، ونحوهما– حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه.

Mas'alah: What is the ruling on consideration that is not rescinded by destruction before possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1319)

وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه، كعوض عتق وخلع ومهر، ومصالح به عن دم عمد، وأرش جناية، وقيمة متلف ونحوه، لكن يجب بتلفه مثله. . . . . ـــــــ *

قوله: (تصرف مشتر فيه) ؛ أي: من المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة، وليس المراد مما اشترى بكيل ونحوه، لتقدم الحكم فيه [1] في قوله: "وينفسخ العقد فيما تلف بآفة. .

. إلخ" . * قوله: (له أخذ بدله) فيه نظر؛ لأن ما في الذمة لم يتعين في التالف حتى يصح كون المأخوذ بدله، فتدبر!. * قوله: (وحكم) مبتدأ. * قوله: (ينفسخ) صفة "عقد" . * قوله: (حكم عوض) خبر. * قوله: (لكن يجب) في الحاشية [2]: "والاستدراك بـ" لكن "إنما يرجع" (1) ص (654) . (2) حاشية المنتهى (ق 131/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval or with a defective contract?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=194)

(6) قوله: "ما لم يدخل في ملك القابض، كالمقبوض على وجه السوم" : لم يظهر لي معنى هذه العبارة، فإن المقبوض على وجه السوم، سواء قطع ثمنه أو لا، مضمون مطلقا، كما يأتي في باب الضمان. بخلاف ما لو أخذ السلعة من غير مساومة ليريها أهله إن رضوا بها أخذها وإلا ردها، فإنه لا يضمنها إلا بتعد أو تفريط. والظاهر والله أعلم أنه أراد أن يقول: "لأنه لم يدخل في ملك القابض" فسبق قلمه إلى ما ترى، أي فالمقبوض على وجه السوم إن بين ثمنه ثم تلف فمن ضمان المشتري، أي يضمنه بالثمن الذي وقعت عليه المساومة فقط، بخلاف المقبوض بعقد فاسد فإنه يضمن بقيمته، لا بما وقع عليه العقد. وكذا تضمن زيادته، لأنه لم يدخل في ملك القابض. فهو كمغصوب في جميع الأحكام. فيكون قوله "كالمقبوض الخ" تمثيلا للمنفي في قوله "لم يدخل" ، لا للنفي، أي فالمقبوض على وجه السوم يدخل في ملك قابضه إن قلنا بصحة بيع المعاطاة، وهو المذهب، فيكون مضمونا بثمنه دون زيادته. وبالجملة فالعبارة لا تخلو من تسمح. والله سبحانه وتعالى أعلم. أقول: معنى عبارة الشارح: أن المقبوض بعقد فاسد إنما يكون ضمانه كمغصوب، أي بمثل مثلي وقيمة متقوم، إذا لم يدخل في ملك

قابض، فإن دخل كالمقبوض على وجه السوم ونحوه فإنه يكون ضمانه بالقيمة لا غير، ولو كان مثليا، وهو أوضح.

Mas'alah: What are the buyer's options if the purchased item is destroyed before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2174)

(خير مشتر بين فسخ) البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه [1] (و) بين (إمضاء، ومطالبة متلفه ببدله) أي بمثله إن كان مثليا [2] أو قيمته إن كان متقوما [3] وإن تلف بفعل مشتر، فلا خيار له، لأن إتلافه كقبضه [4] و (ما عداه) أي عدا ما اشتري بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع كالعبد والدار [5] . (1) أي الذي دفعه للبائع، لأنه مضمون عليه إلى قبضه، وكالخيار في المبيع المعيب، وللبائع مطالبة متلفه ببدله، لأنه لما فسخ المشتري عاد الملك للبائع، فكان له الطلب على المتلف. (2) أي وخير مشتر بين إمضاء للبيع ومطالبة متلف المبيع بمثله، إن كان المبيع المتلف مثليا كالمكيل والموزون. (3) أي على متلف، وهو ما لم يصدق عليه حد المثلي، كالجواهر لأن الإتلاف كالعيب، وعند طائفة: الضمان بالمثل، اختاره الشيخ وابن القيم، لقصة القصعة، وعلم منه أن العقد لا ينفسخ بتلفه بفعل آدمي، بخلاف تلفه بفعل الله تعالى، لأنه لا مقتضي للضمان، سوى حكم العقد، بخلاف إتلاف الآدمي فإنه يقتضي الضمان بالبدل إن أمضى العقد، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن إن فسخ، فكانت الخيرة للمشتري بينهما، والتالف قبل قبضه بآفة مما ذكر، من ضمان بائع. (4) ولو كان الإتلاف غير عمد، وكذا إتلاف متهب بإذن واهب كقبضه ويسعر الثمن على المشتري إذا أتلف المبيع ونحوه فينقده للبائع إن لم يكن دفعه وإن كان دفعه فلا رجوع له به. (5) أي

العبد المعين، والدار المعينة والأرض، والثوب لم يذكر ذرعهما # والصبرة المعينة، وكنصف ذلك ونحوه، لأن التعيين كالقبض، وكمكيل ونحوه بيع جزافا.

Mas'alah: When does the risk of loss for a purchased item transfer to the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2176)

إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة [1] فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه [2] (وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) أي ضمان المشتري [3] لقوله عليه السلام «الخراج بالضمان» [4] وهذا المبيع للمشتري، فضمانه عليه [5] وهذا (ما لم يمنعه بائع من قبضه) [6] . (1) ولو كان غير مكيل، أو موزون، أو معدود، أو مذروع. (2) أي قبض مشتر، لأنه تعلق به حق توفية، فأشبه المبيع بكيل أو نحوه، وظاهره: ولو بعتق، أو جعله مهرا ونحوه، ولعله غير مراد، بل المراد التصرف السابق. (3) ظاهره: تمكن من قبضه أولا، وقال الشيخ: لا يكون من ضمانه إلا إذا تمكن من قبضه، وقال: ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس الفرق بين المقبوض وغيره. (4) أي خراج المبيع –وهو غلته وفائدته– لمن هو في ضمانه، وضمان المبيع بعد القبض على المشتري، فكان له خراجه، فالباء متعلقة بمحذوف تقديره: مستحق بالضمان، أي بسببه، فما يحصل من غلة العين –المبتاعة– للمشتري، ولا شيء عليه لما انتفع به، لضمان أصله، والحديث رواه الخمسة، وصححه الترمذي. (5) أي المبيع ملك للمشتري، له دخله وغلته، وهو ضامن لرقبته، إن تلف في يده صار من ضمانه، ولم يكن له رده على البائع. (6) أي وهذا الحكم –في أن ضمان المبيع على المشتري– ما لم يمنع المشتري بائع من قبض المبيع، ولو لقبض ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the price in a sale before the buyer takes possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=782)

قوله: (أو وضع ثمنه ... إلخ) فلو ضاع الثمن في هذه الصورة، فمن ضمان مشتر، لعدم قبض البائع له، وانظر هل يتأتى فيه من التفصيل ما يتأتى فيما اشترى من بعد ونحوه قبل قبضه؟ قوله: (عقبه) أي: ولو لم يكن المالك حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling when the purchased item is destroyed or damaged before delivery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=865)

وينفسخ العقد فيما تلف بآفة ويخير مشتر إن بقي شيء كما لو تعيب بلا فعل ولا أرش وبإتلاف ومشتر تعيبه لا خيار وبفعل بائع أو أجنبي يخير مشتر بين فسخ وإمضاء وطلب بمثل مثلي أو قيمة متقوم مع تلف وبنقص مع تعيب والتالف من مال بائع فلو بيع أو أخذ بشفعة قوله: (فيما تلف ... إلخ) أي: كلا أو بعضا بقرينة ما بعده. قوله: (ولا أرش) قال منصور البهوتي: قد تقدم لك في خيار العيب: أنه يخير بين الرد والإمساك مع الأرش. ووجهه واضح، فالأولى عود (ولا أرش) للمشبه دون المشبه به. انتهى المقصود. أقول: ما ذكره المصنف هنا، وجرى عليه في "شرحه" من أن المشتري حيث أخذ المكيل ونحوه معيبا، فكأنه اشتراه راضيا بعيبه، فلا أرش له، غير صريح في المخالفة، لما تقدم في العيب؛ لإمكان حمل ما تقدم على ما إذا أقبضه غير عالم بالعيب؛ لأنه إذا علم به بعد، فله الأرش، بخلاف ما هنا، فإنه عالم بالعيب قبل قبضه، وهو ظاهر،

فكأنه عالم به حال العقد، فلا أرش له. فتأمل. قوله: (وبفعل) أي: وإن تلف أو تعيب بفعل ... إلخ. قوله: (بين فسخ) يعني: أو أخذ ثمن. قوله: (فلو أبيع أو أخذ بشفعة ... إلخ) في هذه العبارة صورتان: الأولى: قوله: (أبيع) وصورتها: أن يشتري زيد من عمرو دارا بصبرة طعام على أنها عشرة أرادب مثلا، ثم يبيع زيد

Mas'alah: What is the ruling on the contract when the purchased item is destroyed before delivery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=868)

وما لا يصح تصرف مشتر فيه ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه وثمن ليس في ذمته كمثمن وما في الذمة له أخذ بدله لاستقرارهوحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينة وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه قوله: (وما لا يصح تصرف ... إلخ) لو قال: ما ضمنه البائع كان أولى؛ لأنه أخصر، وليعم الثمر على الشجر قبل جذه، فإنه يصح التصرف فيه، وينفسخ العقد بتلفه، إلا أن يقال: اقتصر على ما هنا؛ لأن حكم الثمر يأتي في بابه. أو يقال: الكلام فيما تلف قبل القبض، وهذا ينفسخ عقده بتلفه ولو بعد قبضه قبل جذه، كما يأتي. قاله في "الحاشية" وفيه نظر. فتأمل. قوله: (بتلفه) يعني: بآفة، وأما بفعل آدمي، فقد تقدم تفصيله "حاشية" . قوله: (وما في الذمة) أي: من ثمن أو مثمن، أي: إذا كان ما في الذمة من نحو مكيل، فإنه لا تجري فيه الأحكام السابقة كلها، فيصح الاعتياض عنه بأخذ دله من غير جنسه، والحوالة عليه، وبيعه لمن هو عليه، بشرط قبض عوضه. فتدبر. قوله أيضا على قوله: (وما في الذمة له أخذ بدله) فيه تجوز، فإن الثمن حيث كان في الذمة لا يتصف بالتلف حقيقة عند تلف نظيره من مال المدين، لكن أطلق على

هذا النظير أنه ثمن فيغرم بدله إطلاقا مجازيا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for goods sold by measure before delivery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=739)

أي مما أبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، سواء كان الكل أو البعض قبل قبضه مضمون على البائع، ولو بذله البائع للمشتري، فامتنع من قبضه، ففي الكافي في الإجارة: وأن عرض عليه العين فمضت مدة [يمكن [1]] الاستيفاء فيها استقرت الأجرة، لأن المنافع تلفت باختياره، فأشبه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري انتهى. وهذا ظاهر في البراءة من الضمان يعرضه عليه هذا ملخص كلام ابن نصر الله في حواشي الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the price before delivery in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=740)

قوله: وثمن. ليمر في ذمة كمثمن فإن كان مكيلا أو نحوه كان من ضمان المشتري حتى يقبضه البائع، وينفسخ العقد بتلفه بآفة قبل قبضه، فلو اشترى شاة بشعير فأكلته قبل قبضه، فإن لم تكن الشاة بيد أحد انفسخ البيع، وإن كانت بيد البائع كانت من ضمانه، وكان بمنزلة قبضه، وإن كانت بيد مشتر أو أجنبي خير البائع كما مر في البيع.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for goods sold by weight before delivery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=755)

قوله: فمن ضمانه. أي ضمان باذلها كسائر المبيعات بالوزن إذا تلفت قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the price or commodity before delivery?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=362)

وثمن ليس في الذمة كثمن في حكمه فسابق فلو اشترى شاة بشعير فأكلته قبل قبضه. فإن لم تكن بيد أحد انفسخ البيع كالآفة السماوية وإن كانت بيد مشتر أو أجنبي خير بائع كما مر. وما في ذمة من ثمن ومثمن له أخذ بدله لاستقراره في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a specific countervalue before delivery in various contracts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=362)

وحكم كل عوض ملك بعقد موصوف بأنه ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينه وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه، وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخلع ومهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه كوزن وعد وذرع بذلك أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع مع حضور مشتر أو حضور نائبه أي المشتري لقيامه مقامه، ووعاؤه أي المشتري كيده لأنهما لو

نتازعا فيه كان لربه.

Mas'alah: What is the liability if the buyer delays taking possession of fruit in a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=377)

أو مالم يؤخر بالبناء للمفعول أخذ أي ما لم يؤخر المشتري أخذ الثمر عن عادته فإن أخره فمن ضمانه لتلفه بتقصيره.

Mas'alah: When is the value assessed for non-jewelry items like measured or counted goods?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=387)

وتعتبر قيمة غير الجوهر ونحوه كمذروع ومعدود يوم قرض لأنها حينئذ تثبت في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling if one of two items requiring possession before sale is destroyed before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3161)

ولو وقع العقد على شيئين يفتقر البيع إلى القبض فيهما أي تتوقف صحة البيع على قبضهما صفقة كمد بر ومد شعير بحمص فتلف أحدهما قبل قبضه كما لو تلف البر في المثال المذكور فقال القاضي §

للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته أي قسطه من الثمن وبين الفسخ لأن حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع حكم ما قبل العقد بدليل أنه لو تعيب قبل قبضه لملك المشتري لفسخ به

Mas'alah: Who bears the loss if goods are destroyed before delivery and the buyer refused to take possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3290)

لآدمي فيها قبل قبضه أي قبل قبض المشتري له ف هو من مال بائع لأنه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن والمراد به ربح ما بيع قبل القبض قال في المبدع لكن إن عرض البائع المبيع على المشتري فامتنع من قبضه ثم تلف كان من ضمان المشتري كما أشار إليه ابن نصر الله واستدل له بكلام الكافي في الإجارة

Mas'alah: Does the contract dissolve if goods sold by measure are destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3290)

وينفسخ العقد فيما تلف بآفة سماوية مما بيع بكيل أو نحوه قبل قبضه سواء كان التالف الكل أو البعض لأنه من ضمان بائعه

Mas'alah: What is the buyer's option if part of the goods is destroyed before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3290)

ويخير مشتر إذا تلف بعضه وبقي بعضه في الباقي بين أخذه بقسطه من الثمن وبين رده وأخذ الثمن كله لتفريق الصفقة وكذا لو تعيب البائع كما تقدم في خيار العيب ومقتضى ما سبق هناك له الأرش وقطع في الشرح والمنتهى وغيرهما هنا لا أرش له

Mas'alah: What happens if the price (measured goods) is destroyed before delivery after the buyer sold the purchased item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3290)

فلو باع ما أي مبيعا اشتراه بما أي ثمن يتعلق به حق توفية من مكيل ونحوه كموزون ومعدود ومذروع كما لو اشترى شاة أو شقصا بطعام أي بقفيز مثلا من طعام فقبض المشتري الشاة وباعها ثم تلف الطعام قبل قبضه وقوله فقبض الشاة جرى على الغالب ولو باعها قبل القبض صح كما يأتي والمسألة بحالها أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول لما تقدم دون §

Mas'alah: Who bears the risk of loss for goods not requiring measurement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3293)

فإن تلف المبيع بغير كيل ونحوه فمن ضمان مشتر تمكن المشتري من قبضه أم لا لقول ابن عمر مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع رواه البخاري إذا لم يمنعه أي المشتري منه أي من قبض المبيع بائع فإن منعه بائع كان من ضمانه لأنه كالغاصب وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on compensation destroyed before possession in various contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3294)

وحكم كل عوض ملك بعقد موصوف بأنه ينفسخ بهلاكه أي العوض قبل قبضه كأجرة معينة وعوض معين في صلح بمعنى بيع بأن أقر له بدين أو عين وصالحه عن ذلك بعوض معين ونحوهما كعوض هبة معين حكم عوض في بيع خبر قوله وحكم كل عوض في جواز التصرف إن كان مما لا يحتاج لحق توفية ونحوه ومنعه أي التصرف إن كان كذلك بغير عتق وجعله مهرا ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on fruit destroyed by a natural calamity before full delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3379)

وإن تلفت ثمرة ولو في غير النخل كرمان وعنب أو تلف بعضها أي الثمرة ولو كان التالف أقل من الثلث أي من ثلث الثمرة بجائحة سماوية وهي ما لا صنع لآدمي فيها كريح ومطر وثلج وبرد بفتح الراء المطر المنعقد وبرد بسكون الراء ضد الحر وجليد

وصاعقة وحر وعطش ونحوها وكذا جراد ونحوه كجندب ولو كان التلف بعد قبضها وتسليمها بالتخلية لأنها ليست بقبض تام فوجب كونه من ضمان البائع كما لو لم يقبض رجع المشتري على بائع الثمر التالفة بثمنها إن تلفت كلها لكن يسامح في تلف يسير لا ينضبط فلا يرجع بقسطه من الثمن ويوضع من الثمن بتلف البعض من الثمرة المبيعة بقدر التالف منها والأصل في ذلك كله حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع §

الجوائح وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواهما مسلم

Mas'alah: What are the buyer's options when fruit is destroyed by thieves before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3381)

لصوص خير مشتر بين فسخ البيع ويرجع بما دفعه و بين إمضاء ومطالبة متلف بالبدل كالمكيل إذا أتلفه آدمي قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling if the slave's property is destroyed and the buyer wishes to return the slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3384)

فإن تلف ماله أي الرقيق وأراد المشتري رده بنحو عيب §

Mas'alah: What is the buyer liable for when returning a slave with destroyed property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3385)

ف له ذلك و عليه أي المشتري قيمة ما تلف من المال عنده كما لو تعيب عنده ثم رده

Mas'alah: What is the ruling on liability for items sold by measure or weight before delivery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=363)

إلا المبيع بكيل، أو وزن، أوعد، أو ذرع، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه] لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع. قاله في الكافي. 1 النقيع: هو موضع قرب المدينة كان يستنقع فيه الماء، حماه سيدنا عمر رضي الله عنه لخيل المجاهدين. كذا في النهاية، وقال الحافظ: بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي: في بقيع الغرقد.

]

Mas'alah: What happens if goods are destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=364)

وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد] لأنه من ضمان بائعه. [

Mas'alah: What is the ruling if the sold trees perish before delivery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=378)

[فإذا باد، لم يملك] 1 المشتري.

Mas'alah: Who bears the loss if a sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=593)

1870 – قلت : الرجل يبيع (الشيء) ولم يقبضه المشتري (فيتوى ، من مال من) هو ؟ قال : هو من مال المشتري ، فإذا حبسه البائع على / 106 ظ / المشتري فهو من مال البائع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a purchased item that perishes before delivery when the price is specified?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=700)

2178 – قلت : رجل اشترى سلعة على الرضا ، وسمى الثمن فهلكت ؟ قال : (هو سواء) ، هو من ماله حتى يرده .

Mas'alah: Who bears the risk if an animal purchased sight unseen perishes before delivery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=766)

2320 – قال إسحاق : رجل اشترى دابة ولم يرها فضاعت أو ماتت قبل أن تدفع إليه فعلى من الضمان ؟ قال : الضمان على المشتري ؛ لأن ما كان من الحيوان ، والعروض ، وكل شيء لا

يكال ولا يوزن فهلك قبل أن يقبضه المشتري ، فهو من مال المشتري ، وذلك أن له أن يبيع ما أراد من ذلك قبل قبضه ، فأما إذا قال المشتري : سلم إلي ما بعت (من ذلك) مني فمنعه ذلك فهلك ؛ فهو من مال البائع لما صار في يده كنحو الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who develops leprosy, insanity, or leukaemia within a year of purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1680)

(أو حدث بقن برص، أو) حدث به (جنون أو) حدث به (جذام قبل مضي سنة) (وهو) ، أي: القن الذي حدث به العيب بعد القبض (من ضمان مشتر) ، فليس له رده على بائعه، ولا أرش نقص، لبراءته من عهدته بإقباضه،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the item before discovering a defect and the seller did not conceal it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1682)

(وإن لم يدلس) البائع العيب، (فتلف) مبيع بعيب بيد مشتر، (بنحو أكل) المبيع، تعين أرش (أو عتق) ، بأن عتق عليه بقرابة أو تعليق، ثم علم عيبه، (أو أعتق) المشتري العبد المبيع، ثم علم [عيبه] ، (أو لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ) الثوب، (أو نسج) الثوب، (أو رهنه) ، أي: المبيع، (أو وقفه، أو وهبه أو باعه، أو) باع، أو وهب، أو وقف، أو رهن (بعضه) ، أي: المبيع، (أو استولد الأمة) ، ثم علم، (تعين أرش) ، وسقط رد، لتعذره؛ لأن البائع، لم يوف ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه الرضا به ناقصا، فإن فعل ذلك عالما بعيبه، فلا أرش له، لرضاه بالمبيع ناقصا، وعلم منه أنه لا رد له في الباقي بعد تصرفه في البعض.

Mas'alah: What happens to a sale contract if part of the goods is destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1709)

وينفسح العقد) ، أي: عقد البيع (فيما) ، أي: مبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (تلف منه بآفة سماوية) ، لا صنع لآدمي فيها قبل قبضه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن ربح ما لم يضمن») . والمراد به ربح ما بيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys or damages the sold item before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1710)

(و) إن تلف مبيع بنحو كيل، أو عاب قبل قبضه (بإتلاف مشتر أو تعييبه له، فلا خيار) له؛ لأن إتلافه كقبضه، وإذا عيبه فقد عيب مال نفسه، فلا يرجع بأرشه على غيره.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller or a third party destroys or defects the sold item before possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1710)

(و) إن تلف، أو تعيب (بفعل بائع، أو) بفعل (أجنبي) غير بائع ومشتر، (يخير مشتر بين فسخ) بيع، ويرجع على بائع بما أخذه من ثمنه؛ لأنه مضمون عليه إلى قبضه، (و) بين (إمضاء) بيع، (ويطالب متلفه بمثل مثلي، أو قيمة متقوم) ؛ لأنه لما فسخ المشتري، عاد الملك للبائع، فكان له الطلب على المتلف، (و) بين إمضاء البيع، ومطالبة من عيبه بأرش (نقص

مع تعيب) ، أي: في مسألة التعيب، لتعديه على ملك الغير. وعلم منه أن العقد لا ينفسخ بتلفه بفعل آدمي، بخلاف تلفه بفعله تعالى؛ لأنه لا مقتضي للضمان سوى حكم العقد، بخلاف إتلاف الآدمي، فإنه يقتضي الضمان بالبدل إن أمضي العقد. وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن إن فسخ، فكانت الخيرة للمشتري بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a sheep sold for barley eats the barley before possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1711)

(و) حكم (شاة بيعت بشعير، فأكلته) الشاة (قبل قبضه، وليست) الشاة (بيد أحد) ، انفسخ البيع، كما لو تلف الشعير (بآفة سماوية) ؛ لأن التلف هنا لا ينسب إلى آدمي، (وإلا) بأن كانت الشاة بيد المشتري أو يد أجنبي، (فيضمن) الشعير (من هي بيده) ، كما لو أتلفه.

Mas'alah: Who bears liability for a purchased item before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1712)

وما عدا ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو بوصف أو رؤية متقدمة (من ضمان مشتر) - ولو قبل قبضه - (لحديث «الخراج بالضمان») . وهذا المبيع ربحه للمشتري، فضمانه عليه،

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item by a natural calamity or human act before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1713)

(ويتجه) أن الحكم (في تلفه) ، أي: المبيع المذكور (بآفة) سماوية لا صنع لآدمي فيها، (أو) تلفه بفعل (آدمي ما مر) من التفصيل من أنه ينفسخ العقد في الأولى، أو بقدر ما تلف منه، ويخير فيما بقي بين أخذه بقسطه ورده، وفي الثانية يخير بين فسخ، ويرجع على بائع بما أقبضه له، وبين إمضاء ومطالبة متلف بمثل مثلي أو قيمة متقوم، (خلافا

"للمنتهى" في إطلاقه) من أن ما لا يصح تصرف مشتر فيه، ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه، فإطلاقه ليس مرادا؛ لأن الانفساخ بالتلف قبل القبض خاص بالموصوف، فلا ينفسخ به الموصوف في الذمة. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a specific price or specific commodity in terms of liability before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1713)

(وثمن ليس في ذمة) وهو المعين، (كمثمن) في كل ما سبق من أحكام التلف، وجواز القبض بغير إذن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a debt or described item in the liability if it is destroyed before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1713)

(وما في الذمة) من ثمن أو مثمن إذا تلف قبل قبضه، (له أخذ بدله) ، ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه غير سلم - ويأتي - (لاستقراره) في ذمته، فلا ينفسخ العقد بتلفه - ولو مكيلا ونحوه -؛ لأن المعقود عليه في الذمة، لا عين التالف.

Mas'alah: What is the ruling on a long delay in delivery as a defect in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2106)

و) ما بمعنى العيب، كـ (طول مدة نقل ما في دار) مبيعة (عرفا) أي: مدة تعد طويلة في العرف.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect before delivery when the seller bears responsibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

أو) قبل (قبض ما) أي: مبيع (يضمنه بائع قبله) أي: قبل قبض، وذلك (كثمر على شجر، ونحوه) ؛ كالموصوف المعين، وما تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه.

Mas'alah: What is the condition for the recipient's claim regarding a returned defective item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2120)

ومحل ذلك: (إن لم يخرج عن يده) أي: يد القابض؛ لما تقدم.

Mas'alah: What happens to a sale contract if the sold item is destroyed by a natural calamity before possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2135)

(وينفسخ العقد) أي: عقد البيع (2) (فيما تلف بآفة) أي: مما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل قبضه؛ لأن في تلفه بفعل الآدمي تفصيلا يأتي (3) . وإنما انفسخ العقد فيما تلف؛ لأنه من ضمان بائعه. ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا 2: 751 في كتاب البيوع , باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع. . . وعنده: ". . .

مجموعا فهو من المبتاع" . (2) في ج: المبيع. (3) عند قوله: وإن تلف المبيع أو عاب قبل قبضه بإتلاف مشتر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys or damages the sold item before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2136)

(و) إن تلف المبيع أو عاب قبل قبضه (بإتلاف مشتر او تعييبه) له: (لا خيار) لمشتر؛ لأن إتلافه له كقبضه. ولأنه إذا عيبه فقد عيب ملك نفسه. فلا يرجع به على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on loss of the item before possession in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2136)

(والتالف) بآفة مما ذكر قبل قبضه إن كان الجميع أو البعض (من مال بائع) ؛ "لأنه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن" (2) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4631) 7: 294 كتاب البيوع , شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلي شهر بكذا. . .

Mas'alah: Who bears the risk of loss for a sold item before possession is taken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2138)

(و) يكون قبل قبضه (من ضمان مشتر) ؛ لقوله عليه السلام: "الخراج بالضمان" (1) .

وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

Mas'alah: What are the exceptions where the seller bears the risk of loss before possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2138)

(إلا إن منعه بائع) من مشتر نصا، (أو كان) المبيع (ثمرا على شجر) على ما يأتى، (أو كان (بصفة أو برؤية متقدمة: ف) إنه إذا أتلف في المسائل الثلاث كان (من بائع) أي: من ضمان بائع. اما في الأولى؛ فلأنه بمنعه يكون كغاصب فيضمنه ضمان غصب لا عقد ولو أن حبسه على ثمنه؛ لأنه ليس له ذلك ولا يكون رهنا إلا أن يكون قد اشترط عليه في نفس البيع. وأما في الثانية؛ فلما يأتي في باب بيع الأصول والثمار (2) . وأما في الثالثة وهي ما إن كان المبيع بصفة أو رؤية متقدمة؛ فلأنه تعلق به حق توفية. فجرى مجرى ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع.

Mas'alah: What happens to a sale contract if the item is destroyed before delivery when the buyer cannot dispose of it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2138)

(وما لا يصح تصرف مشتر فيه، ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه)؛ لما تقدم من أنه أجري مجرى ما اشترى بكيل او وزن او عد أو ذرع.

Mas'alah: What is the ruling on a specific consideration in a contract that is rescinded by its destruction before delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2139)

(وحكم كل عوض ملك بعقد) متصف بأنه (ينفسخ بهلاكه) أي: العوض (قبل قبضه؛ كأجرة معينة) في عقد إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation that does not invalidate the contract if it perishes before being taken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2139)

(وكذا) أي: وكحكم هذا العوض الذي ينفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه في جواز التصرف وعدمه (ما) أي: عوض (لا ينفسخ) العقد (بهلاكه قبل قبضه) ؛ وذلك (كعوض عتق، و) عوض (خلع، ومهر، و) عوض (مصالح به عن دم عمد، و) ك (أرش جناية، وقيمة متلف، ونحوه) ؛ كعوض طلاق إلحاقا لذلك بعقد البيع في الأصح. وقيل: له التصرف فيه قبل قبضه فيضمنه (1) .

Mas'alah: Who bears liability for crop damage after delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2198)

(ولو) كان التلف (بعد قبض) بالتخلية: (ف) ضمانه (على بائع) ؛ لما روى جابر ["أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح" (1) . وعنه] (2) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟" (3) . رواهما مسلم. ولأن التخلية في ذلك ليس بقبض

تام؛ لأن على البائع المؤنة إلى تتمة صلاحه. فوجب كونه من ضمان بائع؛ كما لو لم يقبض. ولأن الثمر على الشجر كالمنافع في الإجارة يؤخذ شيئا فشيئا. ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان الآجر (4) . كذا هنا. ومحل ذلك: (ما لم تبع مع أصلها) ؛ لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه. (أو يؤخر أخذها عن عادته) لتفريط المشتري.

Mas'alah: What are the buyer's options when the sold item is destroyed by human action before delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2198)

(و) إن تلف ما ضمن بالجائحة (بصنع آدمي) . وظاهره: ولو كان البائع بأن يحرقه أو يسرقه ونحوه: (خير) مشتر (بين فسخ) للبيع ومطالبة بائع بما ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1554) 3: 1191 كتاب المساقاة , باب وضع الجوائح. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1554) 3: 1190 الموضوع السابق. (4) في ج: الآخر. (5) أ: في. (6) في ج: للمبيع.

قبضه من الثمن، (أو إمضاء) له (ومطالبة متلف) ؛ كالمكيل إذا أتلفه آدمي قبل القبض.

Mas'alah: Who bears the loss if goods are destroyed before delivery in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=309)

تنبيه: ما قبضه شرط لصحة التصرف فيه إذا تلف قبل قبضه فعلى بائع، وإلا فعلى مشتر ما لم يمنعه منه بائع أو يكن ثمرا على شجر.

Mas'alah: What is the ruling if a sold item is destroyed before possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=479)

وإن تلف قبله، فمن مال بائع، إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين الفسخ ومطالبة المتلف، وسواء كان متعينا كالصبرة أو غير متعين كقفيز منها.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of non-specific items before possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=479)

وقال القاضي وأصحابه: المراد بذلك: ما ليس بمتعين، ونقل عن أحمد نحو ذلك، فإنه قال في رجل اشترى طعاما وطلب من يحمله، فرجع وقد احترق، فمن مال المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods the buyer may dispose of before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=484)

وما جاز له التصرف فيه فمن ضمانه، إذا لم يمنعه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability before taking possession in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=484)

وقال الشيخ: لا يكون من ضمانه إلا إذا تمكن من قبضه، وقال: ظاهر المذهب: الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره.

Mas'alah: What happens when a purchased item is destroyed or defective before delivery?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=868)

وينفسخ العقد فيما تلف بآفة ويخير مشتر إن بقي شيء كما لو تعيب بلا فعل ولا أرش وبإتلاف ومشتر تعيبه لا خيار وبفعل بائع أو أجنبي يخير مشتر بين فسخ وإمضاء وطلب بمثل مثلي أو قيمة متقوم مع تلف وبنقص مع تعيب والتالف من مال بائع فلو بيع أو أخذ بشفعة

Mas'alah: What happens when the price is destroyed before delivery in a sale by measure?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=869)

ما اشترى بكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه انفسخ العقد الأول فقط وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع وأخذ من الشفيع مثل الطعام

Mas'alah: What is the ruling on mixing a purchased item and on liability before delivery?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=870)

ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان ولمشتر الخيار وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ومن ضمان مشتر إلا إن منعه بائع أو كان ثمرا على شجر أو بصفة أو رؤية متقدمة فمن بائع

Mas'alah: What is the ruling on the contract being voided by destruction before delivery and the status of consideration?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=871)

وما لا يصح تصرف مشتر فيه ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه وثمن ليس في ذمته كمثمن وما في الذمة له أخذ بدله لاستقرارهوحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينة وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a specific sold item before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=569)

المسالة رقم (709) (حكم المبيع المتعين اذا تلف قبل قبضه) (1) المبيع المتعين اذا تلف قبل قبضه كان من ضمان المشترى. خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: يتلف من مال البائع. لنا: ماروت عائشة: ان رجلا ابتاع عبدا فتلف قبل القبض، فقال صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمان)) . ولانه مبيع معين لم يستحق تركه فى ملك البائع، واذا تلف يجب ان يتلف من مال المشترى. دليله: بعد القبض. == (لاخير

فيما يكال بما يكال جرافا، ولا فيما يوزن بما يوزن جرافا، اتفقت الاجناس ام اختلفت) . القول الثانى: يصح بيع المكيلات بالمكيلات جزافا اذا كان الجنس مختلفا، وكذلك الموزونات، فلو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا جاز. ذهب الى ذلك الاحناف، والشافعية. راجع: روضة الطالبين3/ 383. (1) هذه المسالة تتحدث عن: المبيع المتعين اذا تلف قبل قبضه، فعلى من يكون ضمانه، على المشترى ام على البائع.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان المبيع المتعين اذا تلف قبل قبضه يكون من ضمان المشترى كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل، لحديث ابن عمر: (ما ادركت الصفقة حبا مجموعا فهو من مال المشترى) ،رواه البخارى. ولان المبيع المعين لا يتعلق به حتى توقيته، فكان من مال المشترى. ولان هذا المبيع نماؤه للمشترى، فضمانه عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية. انظر: المغنى:6/ 183 وما بعدها. وفى الروض المربع1/ 267: (وان تلف ماعددا المبيع بكيل ونحوه فهو ضمان المشترى، اما اذا لم يمنعه بائع من قبضه فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب) . القول الثانى: ان المبيع المتعين اذا تلف قبل قبضه فهو ضمان البائع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والشافعى. جاء فى المحرر للرافعى: (المبيع قبل القبض من ضمان البائع) انظر: فتح العزيز4/ 286،الحاوى للماوردى6/ 251. جاء فى حلية العلماء2/ 577: (وقال مالك، واحمد: اذا لم يكن المبيع مكيلا فهو من ضمان المشترى. قال مالك: اذا طالب المشترى البائع بالتسليم فلم يسلم اليه ضمنه بالقمية) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after consuming the purchased item?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=585)

المسالة رقم (724) (حكم مالو اشترى طعاما فاكله) (1) اذا اشترى كعاما فاكله، او عبدا فقتله، وظهر على عيب بان تبقى منه جزء فتبين له العيب، او يشهد بانه كان معيبا، فانه يسحق الارش عند العيب. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يسحق ارشا. لنا: انه قد تعذر المبيع بفواته فلم يمنع من اخذ الارش بالعيب، كما لو مات العبد او اعتقه ثم ظهر على عيب، فانه يملك اخذ الارش.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=637)

المسالة رقم (780) (تلف المبيع قبل القبض) (1) إذا تلف المبيع قبل القبض بفعل ادمي لم يبطل البيع، وكأن المشتري بالخيار أن عاد إلى ملكه بلفظ لا ينعقد به البيع، أشبه إذا فسخ بخيار العيب والشرط. ذهب إلى ذلك أبو بكر من الحنابلة، والشافعية. فقد جاء في الروض المربع ص 286 (وهي فسخ فيجوز بمثل الثمن) . وجاء في الكافي 2/ 101، وهي فسخ في اصح الروايتين. وعنه أنها بيع، لأنها نقل الملك بعوض على وجه التراض فكأن بيعا كالأول والأول أولى. راجع: مغني المحتاج 2/ 95، البحر الرائق 6/ 114. القول الثاني: أن الإقالة بيع، لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه فلما كأن الأول بيعا كذلك الثاني. ولأنه نقل الملك بعوض. على وجه التراضي، فكأن بيعا كالأول. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية الثانية، والإمام مالك. أنظر: المدونة 3/ 102. أقوال الأحناف في هذه المسالة تتلخص

فيما أوردها صاحب البدائع: قال أبو حنيفة: الإقالة فسخ في حق العاقدين، بيع جديد في حق ثالث، سواء قبل القبض ام بعده. قال أبو يوسف: الإقالة: بيع جديد في حق العاقدين وغيرها. قال محمد: الإقالة: فسخ إلا أنه لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا للضرورة). راجع: اختلاف الفقهاء 3/ 102، المختصر ص 79، المبسوط 14/ 110، المدونة 4/ 69، تحفة الفقهاء 3/ 102. (1) عقد المؤلف هذه المسالة لبين الحكم فيما لو تلف المبيع قبل بفعل ادمي سواء أكان بائعا أو أجنبيا. فهل يبطل البيع أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: إذا تلف المبيع قبل القبض بفعل ادمي غير المشتري لم يبطل البيع، وكأن المشتري بالخيار بين أن يفسخ أو لا يفسخ ومطالبة المتلف بالمثل أن كأن مثليا أو بالثمن، لأن هناك قيمة تجعل مكان المبيع وبدلا عنه، ولهذا لم يبطل، ولأنه تلف حصل في يد البائع، فهو كحدوث العيب في يده. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، إلا أنه استثنى البائع فقال: ينفسخ العقد. جاء في الكافي 2/ 30: (وما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه أنفسخ العقد، وهو من مال البائع، لأنه تلف قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع. فأن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن، لأنه تلف بتصرفه فاستقر الثمن عليه كما لو قبضه. وأن أتلفه أجنبي لم ينفسخ العقد، لأن له بدلا يرجع إليه فلم ينفسخ، كما لو تعيب، ويخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن. لأنه تلف بغير فعل المشتري، وبين إتمام العقد والرجوع ببدله لأن الملك له.

شاء نقد الثمن، واتبع الجاني بقيمته، وأن شاء فسخ سواء كأن التلف من جهة البائع، أو من جهة أخرى، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن كأن ذلك من جهة أجنبي فكما قلنا، وأن كأن من جهة لبائع بطل العقد وللشافعي قولان. لأن التلف أن كأن بجناية فعلى الجاني القيمة، والقيمة تقوم مقام التالف، وإذا قامت مقامه لم يتعذر التسليم فلا ينتقض البيع،

كما لو جني عليه فيما دون النفس أو جني عليه أجنبي غير البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity from the sky versus from a human in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1693)

(وقوله) : ولحقتها جائحة من السماء. يخرج به الجائحة من آدمي، وكذا قال أبو البركات، وظاهره كقول أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sold goods before delivery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1696)

[تلف المبيع قبل القبض]

Mas'alah: What are the rulings on liability and ownership before possession in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1706)

إذا عرف هذا فالمفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه كما سيأتي، وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه، سواء قدر على القبض أو لم يقدر، لكن متى منعه البائع منه بعد المطالبة، واتساع

الوقت للتسليم، ضمن ضمان غصب، لا ضمان عقد، وليس اللزوم من أحكام القبض، على المذهب كما تقدم، ولا الضمان وعدمه مرتبا على اللزوم، وقول السامري: إذا تم العقد بغير خيار، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ، فإن كان المبيع غير متميز. إلى آخره، يوهم ترتب الضمان على اللزوم وليس بشيء، وكذلك ليس الملك من أحكام القبض هنا، بل يحصل الملك بمجرد العقد، على المذهب كما تقدم، نص عليه أحمد في رواية محمد بن موسى، في من اشترى قفيزا من طعام من جملة أقفزة، فهو من مال البائع، [فقيل له: أليس قد ملكه المشتري؟ فقال: بلى ولكن هو من ضمان البائع] انتهى، وإذا ما حصل من نماء في يد البائع فهو أمانة في يده للمشتري، إذ النماء تابع للملك.

Mas'alah: What is the compensation for a destroyed sold item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1708)

والعوض مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن لم يكن مثليا، كما نص عليه أحمد، وقاله جماعة، ووقع لأبي البركات وجماعة أن الواجب القيمة، فقيل: مرادهم كما تقدم، وأرادوا بالقيمة البدل الشرعي. وكان شيخنا - رحمه الله - ورضي عنه - القاضي موفق الدين ينصر أن المراد القيمة على ظاهرها، انتصارا للمجد، إذ هو في كلامه أظهر منه في كلام غيره، ونظرا إلى تحقيقه، ويعلله بما ملخصه: أن الملك هنا استقر على المالية، فلذلك وجبت القيمة، والمثلية

لم يستقر الملك عليها، فلذلك لم تجب، ونص ابن سعيد يقطع النزاع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction or defect of the sold item before delivery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1709)

(تنبيهان) : «أحدهما» : إذا اختلط ما تقدم بغيره ولم يتميز، فإنه يبنى على أن الخلط هل هو بمنزلة الإتلاف أم لا؟ فيه وجهان، ومحل ذلك كتاب الغصب، ولو تلف بعض المبيع بآفة سماوية انفسخ في قدره، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، قال في التلخيص: والذي قطع به الشيخان عدم الفسخ في الباقي، لكن يخير المشتري، لتفريق الصفقة عليه، ثم ظاهر كلام أبي محمد أنه يخير بين قبول كل المبيع ناقصا ولا شيء له، وبين الفسخ والرجوع بكل الثمن، وظاهر كلام غيره أن التخيير في الباقي، وأن التالف يسقط ما قابله من الثمن، وإن كان تلف البعض بفعل المشتري كان ذلك بمنزلة قبضه له، وإن كان بفعل البائع أو أجنبي، خير المشتري بين الفسخ والرجوع بكل الثمن، وبين الإمضاء والرجوع على المتلف بعوض ما أتلف، أما إن تعيب ولم يتلف، فإن كان بفعل البائع أو أجنبي، فالمشتري بالخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين الإمضاء ومطالبة المتلف بالأرش، وإن كان بغير فعل آدمي، خير بين أخذه ناقصا، ولا شيء له، وبين الفسخ والرجوع بالثمن، قاله أبو محمد، وصاحب التلخيص، فلو كان المبيع دارا فتلف سقفها قبل

القبض، وقلنا: إنها من ضمان البائع، على الرواية الضعيفة، فهل ذلك بمنزلة العيب، كما لو تلفت يد العبد، أو بمنزلة تلف البعض كأحد العبدين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys or damages the sold item before possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=707)

(و) إن تلف مبيع بنحو كيل أو عيب قبل قبضه (بإتلاف ومشتر تعيبه) له ف (لا خيار) له ; لأن إتلافه كقبضه وإذا عيبه فقد عيب مال نفسه فلا يرجع بأرشه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the seller or a third party destroys or damages the sold item before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=707)

(و) إن تلف أو تعيب (بفعل بائع أو) بفعل (أجنبي) غير بائع ومشتر (يخير مشتر بين فسخ) بيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه ; لأنه مضمون عليه إلى قبضه. (و) بين (إمضاء) بيع (وطلب) متلف (بمثل مثلي أو قيمة متقوم مع تلف) أي في مسألة الإتلاف أ (و) إمضاء ومطالبة معيبه (ب) أرش (نقص مع تعيب) أي في

مسألة التعيب لتعديهما على ملك الغير وعلم منه أن العقد لا ينفسخ بتلفه بفعل آدمي، بخلاف تلفه بفعله تعالى ; لأنه لا مقتضى للضمان سوى حكم العقد، بخلاف إتلاف الآدمي، فإنه يقتضي الضمان بالبدل إن أمضى العقد وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن إن فسخ فكانت الخيرة للمشتري بينهما.

Mas'alah: Who bears the loss if a sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=708)

(والتالف) قبل قبضه بآفة مما ذكر كل المبيع كان أو بعضه (من مال بائع) أي ضمانه لحديث "نهى عن ربح ما لم يضمن" قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عنه؟ قال هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول ومشروب، فلا يبيعه حتى يقبضه، لكن إن عرضه بائع على مشتر فامتنع من قبضه برئ منه، كما في الكافي في الإجارة.

Mas'alah: What happens if the price is destroyed before delivery after a subsequent sale or pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=708)

(فلو بيع أو أخذ بشفعة ما) أي مبيع اشتري بكيل (ونحوه) كموزون أو معدود أو مذروع بأن اشترى عبدا أو شقصا مشفوعا بنحو صبرة بر على أنها عشرة أقفزة، ثم باع العبد أو أخذ الشقص بشفعة (ثم تلف الثمن) وهو الصبرة بآفة (قبل قبضه انفسخ العقد الأول) الواقع بالصبرة، لتلفها قبل قبضها، كما لو كانت مثمنا (فقط) أي دون الثاني الواقع على العبد ثانيا، والأخذ بالشفعة لتمامه قبل فسخ الأول (وغرم المشتري الأول) للعبد أو الشقص بالصبرة (للبائع) لهما (قيمة المبيع) أي العبد أو الشقص لتعذر رده عليه وكذا لو أعتق عبدا أو أحبل أمة اشتراها بذلك ثم تلف (وأخذ) المشتري الأول (من الشفيع مثل الطعام) ; لأنه ثمن الشقص ومن مشتري العبد منه ما وقع عليه عقده

Mas'alah: When does a sale contract become void due to loss of the item before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(وما لا يصح تصرف مشتر فيه) كمبيع بنحو كيل أو بصفة أو رؤية متقدمة (ينفسخ العقد بتلفه) بآفة (قبل قبضه) لما تقدم وإن تلف بفعل آدمي فعلى ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a specific price being consumed before delivery in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(وثمن ليس في ذمته) من ثمن وهو المعين (كمثمن) في حكمه السابق. فلو اشترى شاة بشعير فأكلته قبل قبضه فإن لم تكن بيد أحد انفسخ البيع وإن كانت بيد بائع فكقبضه وإن كانت بيد مشتر أو أجنبي خير بائع كما مر

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for a debt or obligation that perishes before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(وما في الذمة) من ثمن أو مثمن (له أخذ بدله) إن تلف قبل قبضه ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه غير سلم ويأتي (لاستقراره) في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on compensation that is subject to contract rescission if it perishes before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(وحكم كل عوض ملك بعقد) موصوف بأنه (ينفسخ بهلاكه) أي العوض (قبل قبضه كأجرة معينة) في إجارة (وعوض) معين (في صلح بمعنى بيع) وتقدم (ونحوهما) كعوض معين شرط في هبة (حكم عوض في بيع في جواز التصرف) إن لم يحتج لحق توفية ولم يكن بصفة أو رؤية متقدمة (و) في (منعه) أي التصرف فيما يحتاج لحق توفية أو كان بصفة أو رؤية متقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation that does not rescind the contract if it perishes before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(وكذا) حكم (ما) أي عوض (لا ينفسخ) عقده (بهلاكه قبل قبضه كعوض خلع وعتق و) ك (مهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه) كعوض طلاق في جواز التصرف فيه قبل قبضه، ومنعه إلحاقا له بعقد البيع (لكن يجب) على الباذل، إن تلف بآفة سماوية، وإلا فعلى متلفه (بتلفه) أي العوض الذي لا ينفسخ العقد بهلاكه (مثله) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما لبقاء العقد وتعذر تسليمه

Mas'alah: What is the ruling on a price not received when the currency is banned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

(وكذا ثمن لم يقبض) إذا كان فلوسا أو مكسرة وحرمها السلطان

Sub-topic – Definition and Conditions of Valid Possession

Mas'alah: How is possession achieved for different types of sold items?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=733)

(و) يحصل قبض في (صبرة) بيعت جزافا بنقل (ومنقول بنقل) كأحجار طواحين، وفي حيوان بتمشيته (و) في (ما يتناول) كدراهم وكتب ونحوها (بتناوله) وفي نحو أرض وبناء وشجر (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل، ولو كان بالدار متاع بائع، لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل إذن شريكه، فإن أبي نصب حاكم من يقبض، ولو سلمه بائع بلا إذن شريكه فهو غاصب، وقرار الضمان فيه إن تلف على مشتر إن علم بالحال، وإلا فعلى بائع لتغريره المشتري.

Mas'alah: When is a genuine purchase with intent to take possession permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

وأما إن أراد الشراء حقيقة، وأخذ السلعة وهو غير وكيل للبائع، أو من ماله كماله، جاز. انتهى. ومنه قلت.

Mas'alah: When does a buyer take ownership of goods with the seller's consent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=202)

وقال في "الدرر" : إنه يملك برضى البائع صريحا أو دلالة، بأن قبضه في مجلس العقد ولم ينهه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of delivery when a debtor gives dates in a basket?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=951)

المسألة: 96 – رجل عليه لآخر تمر موصوف، فدفع إليه تمرا في خصف، وإنه على الصفة المشروطة، فصدقه، هل يصح ذلك القبض، أم لا؟

Mas'alah: When does ownership of a purchased item transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2926)

من اشترى شيئا بكيل أو وزن, نقله جماعة وعنه: المطعوم منهما وعنه: المطعوم, وظاهر المذهب: أو عدد, والمشهور: أو ذرع ملكه بالعقد "و" وذكره شيخنا "ع" وفي الانتصار رواية لا في مسألة نقل الملك زمن الخيار, نقل ابن منصور: ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري, والأول نقله ابن مشيش وغيره, ويلزم بالعقد, وقيل: في قفيز من صبرة ورطل من زبرة يقبضه. وفي الروضة: يلزم البيع بكيله ووزنه, ولهذا نقول:

لكل منهما الفسخ بغير اختيار الآخر ما لم يكيلا أو يزنا, كذا قال. فيتجه إذا في نقل الملك روايتا الخيار, قال: ولا يحيل به قبله. وإن غير مكيل وموزون كهما, في رواية,

Mas'alah: What is the ruling on taking possession in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2930)

وقال شيخنا: إذا تمكن من قبضه.

Mas'alah: What is the distinction between ability to take possession and actual possession in the madhhab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2930)

وقال: ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره, كذا قال ولم أجد الأصحاب ذكروه, وقد قال صاحب المحرر في أن الزكاة لا تسقط قبل التمكن: إنها دين لا يؤثر في سقوطه استهلاك المال, فلا يسقط بتلفه, كبعد التمكن, وكدين الرهن وغيره, وعكسه ثمن المبيع الهالك قبل القبض ونفقة الأقارب.

Mas'alah: Is possession required for ownership through inheritance, bequest, or spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2932)

وإن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر قبضه, ذكره شيخنا, بلا خوف, لعدم ضمانه بعقد معاوضة, كمبيع مقبوض, وكوديعة ونحوها, وقيل: وصية, وقيل:

وإرث كبيع.

Mas'alah: How is valid possession (qabd) of a sold item achieved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=790)

فصل [فيما يحصل فيه القبض] ولا يحصل القبض في شيء مما يتناول باليد إلا بتناوله ، ولا فيما ينقل إلا بنقله ، طعاماً كان أو غيره ، إذا اشتراه جزافا . ويحصل القبض فيما عدا ذلك بالتخلية من غير مانع مع التمييز . وعنه : أن كل متميز يحصل قبضه بالتخلية . نص عليه في الرجل يشتري صبرة الطعام ، ويسلمه كما يسلم الثمر في رؤوس النخل إذا لم يحل بينه وبينه : فهو تسليم ، وفي جواز بيعها قبل أخذها : روايتان . ومتى سميا في البيع كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عدداً : لم يصح قبضه إلا كما سمياه . فعلى هذا إذا اشترى جوزا عددا معلوماً ، فعد في مكيال ألف جوزة ملأها ،ثم اكتال الجوز بذلك المكيال بالحساب : لم يصح . نص عليه ؛ لأنه ربما دخله زيادة أو نقصان في المستقبل . وإن اشترى طعاما كيلا فقبضه وزنا : لم يصح ؛ لأن الوزن لا ينبئ عن الكيل ، فهو كما لو قبضه جزافا .

Mas'alah: How is possession (qabd) of a sold item achieved?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

ويحصل القبض فيما ينقل بالنقل وفيما يتناول باليد بالتناول وفيما عدا ذلك بالتخلية

وعنه إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز. (1) في الأصل: ((أحرار)) . (2) نقلها حرب عن أحمد. انظر: المغني 4/ 21، والشرح الكبير 4/ 74. (3) قال في المقنع: وهي أصح الروايتين. المقنع: 103، ونقلها أبو الصقر عن أحمد في الشرح الكبير 4/ 74، وانظر: المغني 4/ 19. (4) نقل مهنا: كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن فيما يؤكل أو يشرب. ونقل حرب عنه: إذا اشترى ما لا يكال ولا يوزن كالدار ونحوها جاز. الروايتين والوجهين 62/ب. وقال الزركشي: وهي الأشهر عند الإمام. شرح الزركشي 2/ 372، وقال المرداوي: وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف 4/ 466، انظر مسائل أبي داود: 202، والشرح الكبير 4/ 117. (5) نقل الأثرم: انه لا يجوز بيعها وهو اختيار الخرقي. الروايتين والوجهين 62/ب، انظر: الشرح الكبير 4/ 117، الإنصاف 4/ 466.

Mas'alah: Does the buyer own the item by contract before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5706)

تنبيه: ظاهر قوله: لم يجز بيعه. أنه ملكه بالعقد، ولكن هو ممنوع من بيعه قبل قبضه. وهو صحيح، وهو المذهب. نقله ابن مشيش وغيره، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer before possession in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5707)

الأصحاب، وحكاه الشيخ تقي الدين إجماعا. وذكر في «الانتصار» رواية؛ أنه لا يملكه بالعقد. ذكرها في مسألة نقل الملك زمن الخيار. ونقل ابن منصور، ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري.

Mas'alah: When does a sale become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5707)

فائدتان؛ إحدأهما، يلزم البيع بالعقد مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل في قفيز من صبرة، ورطل من زبرة: لا يلزم إلا بقبضه. وقال القاضي في موضع من كلامه: ما يفتقر إلى القبض، لا يلزم إلا بقبضه. ذكره الزركشي. وقال في «الروضة»: يلزم البيع بكيله ووزنه. ولهذا نقول: لكل واحد منهما الفسخ بغير اختيار الآخر، ما لم يكيلا أو يزنا. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: فيتجه إذن في نقل الملك روايتا الخيار. وقال في «الروضة»: ولا يحيل به قبله. وقال: غير المكيل والموزون كهما، في رواية. وتقدم التنبيه على ذلك أول الباب، عند قوله: ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما.

Mas'alah: What is the criterion for distinguishing sold goods that require possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5716)

فوائد؛ الأولى، ضابطه، المبيع متميز وغيره؛ فغير المتميز مبهم تعلق به حق توفية، كقفيز من صبرة ونحوه، فيفتقر إلى القبض. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وفي كلام المصنف ما يقتضى رواية بعدم الافتقار.

———

Mas'alah: What is the ruling on possession for inherited, bequeathed, or spoils property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5720)

الخامسة، لو تعين ملكه في موروث، أو وصية، أو غنيمة، لم يعتبر قبضه في صحة تصرفه فيه. ذكره الشيخ تقي الدين، بلا

Mas'alah: How is possession (qabd) achieved for different types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5724)

وفيما يتناول، بالتناول، وفيما عدا ذلك، بالتخلية. وعنه، أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز. ———

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) before taking delivery in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5936)

والظاهر، أنه مراد من أطلق؛ لأنه قبل التخلية ما حصل قبض.

Mas'alah: Does relinquishing control constitute possession in sales?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=276)

18 – مسألة: واختلفت في التخلية هل تكون قبضا؟ فنقل الأثرم: إذا اشترى صبرة فلا يبيعها حتى ينقلها فظاهر هذا أن التخلية لا تكون قبضا، وأن القبض هو النقل، لأنه لما كان القبض في العقار التخلية والتسليم اعتبارا بحكم العادة فيه وجب أن يكون القبض فيما ينقل ويحول التحويل والنقل اعتبارا بحكم العادة فيه. ونقل الميموني لفظين يدلان على أن التخلية قبض فقال: قال لي أحمد ـ رحمه الله ـ في البيع والشراء وهو حيث كان له وملكه فقد قبضه فظاهر هذا أنه إذا لم يميز وخلى بينه وبينه فقد حصل القبض. وقال أيضا في الرجل يشتري صبرة الطعام فقيل له: كيف التسليم إليه؟ فقال: كيف تسلم الثمرة في رؤوس النخل إذا لم يخل بينه وبينه؟ فهو تسليم، وهذا صريح في أن التخلية قبض، وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون: إذا اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله قبضه كيله. ومعنى قوله: يكتاله يميزه بالكيل من مال البائع، ولم يعتبر النقل. والوجه فيه: أن التخلية حصلت بين المبيع والمشتري فوجب أن يحصل في ضمانه. دليله ما لا ينقل. وقولهم: إن العادة في ذلك التخلية وهاهنا القبض بالبراج فافترقا قيل: فما هنا قد جرت العادة بالتعيين والتخلية كما جرت بالقبض فاستويا.

Mas'alah: Is an item held on approval guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=281)

مسائل في ضمان المبيع ضمان المقبوض على سوم 22 – مسألة: واختلفت في المقبوض على وجه السوم هل هو مضمون أم لا؟ فنقل أبو طالب فيمن ساوم رجلا بدابة فقال: خذها بما أحببت فأخذها ولم يقطع الثمن فماتت فهي من مال البائع، لأنها ملك له فقد نص على أنها من ضمان صاحبها دون المساوم. ونقل ابن منصور فيمن قبض سلعة على سوم ولم يسم الثمن فهلكت فهو ضامن للقيمة على اليد ما أخذت حتى تؤدى فقد نص على أنها من ضمان المساوم، فإن قلنا: إنه غير مضمون فوجهه أنه قبض بإذن مالكه لا على وجه العوض والمنفعة فلم يكن مضمونا عليه، دليله الوديعة. وقولنا: بإذن مالكه احتراز من الغصب. وقولنا: لا على وجه العوض احتراز من المبيع إذا قبضه المبتاع أنه مضمون عليه بالثمن وكذلك منافع الدار إذا قبضها هي مضمونة عليه لأنه على وجه العوض قبضه، وها هنا لا يقابل هذا القبض عوض، وإنما يحصل العوض في الثاني في مقابلة عقد البيع، وقولنا: لا على وجه المنفعة بها يعني لا يجوز له الانتفاع بها حال المساومة احترازا من العارية فإنها مضمونة لأنه قبض على وجه الانتفاع بها، وإذا قلنا: إنه مضمون، وهو أصح فوجهه أنه قبضه لينفرد بمنفعته لنفسه فكان مضمونا عليه كالعارية والغصب، وقولنا: لينفرد بمنفعته نريد به أنه ينظر ويتفكر هل المنفعة في شرائه وحصول

الخط له أم لا؟ ولسنا نريد بالمنفعة أنه ينتفع بنفس العين المقبوضة، لأن ذلك لا يجوز بلا خلاف.

Mas'alah: Is it permissible to part before taking possession of the sold item or its price in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on separating before receiving one of the two compensations in a credit sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

وهذا قول الشافعي؛ لأنه بيع في الذمة، فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating before receipt in a spot sale according to Qadi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين.

Mas'alah: Is possession valid before payment of the price in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1548)

[فصل القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره] فصل: ويصح القبض

قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع، وبغير اختياره؛ لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن، لأن التسليم من مقتضيات العقد، فمتى وجد بعده وقع موقعه، كقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item when the price is a debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=395)

وإن كان دينا فليس للبائع حبس المبيع على قبضه نص عليه وقيل: له ذلك وله الفسخ متى بان المشترى معسرا أو ماله غائبا عن البلد على مسافة القصر فأما دونها على وجهين.

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of the sold item and its loss before possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=406)

باب حكم قبض المبيع وتلفه قبله

Mas'alah: What is the ruling on mutual possession by estimation in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=406)

فإن تقابضاه جزافا لعلهما بقدره جاز إلا في المكيل فإنه على روايتين

Mas'alah: How is possession (qabd) achieved for different types of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=407)

ويحصل القبض فيما ينقل بالنقل وفيما يتناول باليد بالتناول وفي العقار ونحوه بالتخلية وفيما قدر بكيل أو غيره بتوفيته به ومؤنة توفيته على البائع

Mas'alah: What is the alternative view on how possession is achieved for all goods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=407)

وعنه أن قبض كل شيء بالتخلية مع التمييز.

Mas'alah: How is possession (qabd) achieved for different types of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1265)

قال: (ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله ووزنه، وفي الصبرة وما ينقل بالنقل، وفيما يتناول بالتناول، وفيما عدا ذلك بالتخلية. وعنه: أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز) . أما كون القبض فيما بيع بما ذكر يحصل بما تقدم ذكره أولا على

المذهب؛ فلأن قبض كل شيء بحسبه لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحياء والإحراز. وأما كون قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز على رواية [فلأن] [1] ذلك قبض في العقار فليكن في جميع المبيع كذلك بالقياس عليه. والأول هو الصحيح؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» [2] أخرجه مسلم. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل» [3] رواه البخاري. وروي «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري» [4]. وروى ابن عمر: «كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه» [5]. وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جزافا فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» [6]. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1528) 3: 1162 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (3) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 2: 748 كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي. وأخرجه أحمد في مسنده (560) 1: 75. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2228) 2: 750 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض. قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عبدالرحمن الأنصاري، وهو ضعيف. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (2017) 2: 747 كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1527) 3: 1160 كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض. واللفظ له.

وفي لفظ: «فنهانا أن نبيعه حتى ننقله» [1] رواهن مسلم. وجه الحجة من هذه

الأحاديث أنه جعل قبض المبيع كيلا الكيل وقبض المبيع جزافا النقل وذلك يدل على أن القبض يختلف. إذا تقرر هذا فقبض المكيل الكيل لما تقدم والموزون الوزن لأنه في معناه. والمراد بالمكيل ما بيع بالكيل وبالموزون ما بيع بالوزن لا ما كان مكيلا في نفسه أو موزونا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل قبض المبيع جزافا النقل مع كونه مكيلا وقد جاء في حديث مصرحا به عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سميت الكيل فكل» [2] رواه الأثرم. فيحمل المطلق على المقيد. وقبض الصبرة وما ينقل كالثياب والحيوان النقل: أما الصبرة فلما تقدم من حديث ابن عمر. وأما سائر ما ينقل فبالقياس عليه لأنه في معناه. وقبض ما لا ينقل كالعقار بالتخلية لأنه لا يمكن فيه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of the sold item and its destruction?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=251)

باب قبض المبيع وتلفه [1]

Mas'alah: How is possession (qabd) achieved for different types of sold goods?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=165)

ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله ووزنه، وفي الصبرة وفيما ينقل بالنقل، وفيما يتناول بالتناول، وفيما عدا ذلك بالتخلية، وعنه إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز.

Mas'alah: What are the rulings on taking possession in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=624)

باب أحكام القبض في البيع :

Mas'alah: What are the possession requirements for different contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=624)

فالصرف وما يدخله الربا : يشترط فيه القبض من الطرفين ، والسلم يشترط فيه قبض الثمن دون المثمن ، والرهن والهبة وصدقة التطوع يعتبر القبض في المكيل الموزون منها ، وكذلك القرض .

Mas'alah: How is possession of a sold item achieved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=627)

ولا يحصل القبض في شيء مما يتناول باليد إلا بتناوله ، ولا فيما ينقل إلا بنقله ، طعاما كان أو غيره إذا اشتراه جزافا .

Mas'alah: How is possession (qabd) determined for different types of goods?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=825)

وقبض كل شيء بحسبه. فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله

ووزنه. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل. فكان قبضا له كالعقار.

Mas'alah: How is possession taken for different types of sold items?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=825)

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد، وإن كان ثيابا فقبضها نقلها، وإن كان حيوانا فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا ينقل ولا يحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه. وقد ذكر الخرقي في كتاب الرهن قريبا من هذا.

Mas'alah: What is the basis for determining possession in Islamic law?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=825)

ولأن القبض مطلق في الشرع. فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحراز والتفرق [3] . والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on possession (qabd) and disposal before possession in sales?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=184)

فصل وما افتقر إلى قبض لم يصح تصرف المشتري فيه قبله وإن تلف -إذن- فمن البائع، وعكسه بعكسه. فإن تلف الأول بآفة سماوية بطل البيع، وإن أتلفه البائع أو

غيره، فللمشتري الفسخ، أو المطالبة لمتلفه

بعوضه. وإتلاف المشتري قبض. وقبض الصبرة وما ينقل: بالنقل,, وما يتناول: بتناوله,, وما بيع بكيل، أو وزن، أو عدد، أو ذرع: فبه. وقبض غير ذلك: بالتخلية مع التمييز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and disposal before possession in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=831)

(ومن اشترى مكيلا ونحوه)، وهو الموزون والمعدود والمذروع؛ (صح) البيع، (ولزم بالعقد) حيث لا خيار، (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع، أو هبة، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة (حتى يقبضه) ؛ لقوله عليه السلام: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه [1]. ويصح عتقه، وجعله مهرا، وعوض خلع، ووصية به. (1) رواه البخاري (2126) ، ومسلم (1525) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: How is possession of sold goods achieved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=208)

فصل: ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك مع حضور مشتر أو نائبه، ووعاؤه كيده، وصبرة ومنقول بنقله، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخلية. وأجرة كيل ونحوه ونقل على قابض، وكره زلزلة كيل. ـــــــ نقص مع تعيب، وإن تلف

بفعل مشتر فلا خيار، (وما عداه) أي عدا ما اشترى بكيل ونحوه كالعبد والدار (يصح تصرفه) أي المشتري (فيه) أي المبيع (قبله) أي القبض إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة، (وإن تلف) ما لا يحتاج إلى حق توفية قبل قبضه (فمن ضمان) مشتريه (ما لم يمنعه بائع من قبضه) فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب، ومن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم، ويحرم ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب (فصل: ويحصل قبض ما بيع بكيل) بالكيل (أو) بيع بـ (وزن) بالوزن (أو) بيع بـ (عد) بالعد (أو) بيع بـ (ذرع) بالذرع، ويشترط أن يكون القبض (بذلك مع حضور مشتريه) (أو) حضور (نائبه) أي المشتري، فإن ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله ونحوه أو أنهما غلطا فيه أو أدعى البائع زيادة لم يقبل قولهما، (ووعاؤه) أي المشتري (كيده) لأنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه، ويصح قبض متعين بغير رضا بائع، وقبض وكيل من نفسه لنفسه إلا ما كان من غير جنس ماله، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق، ومتى وجده قابض زائدا مالا يتغابن به أعلمه، (و) يحصل قبض في (صبرة) بيعت جزافا، (و) قبض (منقول) كأحجار طواحين (بنقله) ، وفي حيوان بتمشيته (و) في (ما يتناول) كدراهم وكتب (بتناوله) باليد، (و) في (غيره) كعقار ونحوه (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل، لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل إذن شريكه، (وأجرة كيل) مكيل (ونحوه) من ذرع مذروع ووزن موزون وعد معدود (و) أجرة (نقل) لمنقول (على قابض) ذلك المنقول، وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ متبرعا أو بأجرة (وكره زلزلة كيل) لاحتمال

Mas'alah: What are the detailed rulings on possession for different types of goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5725)

1672 – مسألة: (وفيما يتناول، بالتناول، وفيما عدا ذلك، بالتخلية. وعنه، أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز) إذا كان (1) تقدم تخريجه في صفحة 146.

. . . . . ـــــــ المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد، وإن كان ثيابا، فقبضها نقلها، وإن كان حيوانا، فقبضه بمشيه من مكانه، وإن كان ما لا ينقل ويحول، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه. ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب فيه الرجوع إلى العرف، كالإحراز والتفرق. والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on taking possession (qabd) of a sold item and disposal before possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1967)

فصل [في كيفية القبض] (وما افتقر إلى قبض لم يصح تصرف المشتري فيه قبله) . تنبيه : ظاهر قوله : ((لم يصح تصرف مشتريه فيه قبله)) أن ملكه بالعقد ، ولكن هو ممنوع من التصرف قبل قبضه . وهو صحيح . وهو المذهب . نقله ابن مشيش وغيره ، وعليه علماؤنا . وحكاه أبو العباس إجماعا . وذكر في الانتصار رواية : أنه لا يملكه بالعقد . ذكره في مسألة نقل الملك زمن الخيار . نقل ابن منصور : ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري . وظاهره أيضا : أنه لا يصح التصرف مطلقا مع البائع وغيره . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : يجوز بيعه لبائعه . اختاره أبو العباس . وجواز

التولية فيه والشركة ، وخرجه من بيع دين ، والمذهب خلاف ذلك . وعليه علماؤنا . وظاهره أيضا : يلزم البائع بالعقد مطلقا . وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : في قفيز من صبرة ورطل من زبية لا يلزم إلا بقبضه . وقال القاضي في موضع من كلامه : ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه . ذكره الزركشي . وقال في الروضة : يلزم البائع بكيله ووزنه . ولهذا نقول لكل واحد منهما الفسخ بغير اختيار الآخر ما لم يكيلا أو يزنا . قال في الفروع : كذا قال . فيتوجه إذا في نقل الملك روايتا الخيار . وقال في الروضة : ولا يحيل به قبله . وقال : غير المكيل والموزون بهما في رواية .

وظاهره أيضا : المبيع برؤية أو صفة متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشترى . ولا يجوز للمشتري التصرف فيه بغير البيع . وهو اختيار أبي العباس . وتقدم أنه اختار جواز بيعه لبائعه وجواز التولية فيه والشركة .

Mas'alah: How is possession (qabd) taken for different types of goods in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1970)

قال : (وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل ، وما يتناول بتناوله . وما بيع بكيل ، أو وزن ، أو عدد ، أو ذرع : فيه . وقبض غير ذلك بالتخلية مع التمييز) . ش : أما كون قبض الصبرة ، وما ينقل كالحيوان والثياب بالنقل . أما الصبرة ؛ فلما روى ابن عمر ((كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه)) [1] . وفي لفظ : ((كنا نبتاع الطعام جزافا فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي (1) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب ما يذكر في بيع

الطعام والحكرة 2/750ح2024 . ومسلم في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض 3/1161ح1527 .

ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)) [1] . وفي لفظ : ((فنهانا أن نبيعه حتى ننقله)) [2] . رواهن مسلم . وأما سائر ما ينقل وما يتناول بتناوله ؛ فبالقياس عليه ، لأنهما في معناه . وأما كون ما بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع فيه : أما كون القبض فيما بيع بما ذكر يحصل بما تقدم ذكره ؛ فلأن قبض كل شيء بحسبه ؛ لأن القبض مطلق في الشرع ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحياء والإحراز ؛ فلما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله)) [3] . أخرجه مسلم . وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل)) [4] رواه البخاري . وروي : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشتري)) [5] ، ولما تقدم من الأحاديث في أول الفصل . وجه الحجة من هذا الأحاديث : أنه جعل قبض المبيع كيلا بالكيل ، وقبض المبيع جزافا بالنقل ، وذلك يدل على أن القبض يختلف . إذا تقرر هذا فقبض المكيل بالكيل كما تقدم ، والموزون بالوزن ، والمعدود بالعدد ، والمذروع بالذرع ، لأنهم في معناه . والمراد بالكيل : ما يبيع بالكيل . وبالموزون ما يبيع بالوزن . وكذلك غيرهما . لا ما كان مكيلا في نفسه أو موزونا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل قبض المبيع جزافا بالنقل مع كونه مكيلا . وقد جاء في حديث مصرحا به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا سميت الكيل فكل)) [6] . رواه الأثرم . فيحمل المطلق على المقيد . (1) ... أخرجه مسلم في البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض 3/1160ح1527 . (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 3/1161ح1527 . (3) ... أخرجه مسلم في

البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض 3/1162ح1528 . (4) ... ذكره البخاري في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي 2/748 تعليقا . وأخرجه أحمد 1/75ح560 . (5) ... أخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض 2/750ح2228 . (6) ... أخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب بيع المجازفة 2/750ح2230 .

وأما كون قبض ما لا ينقل ولا يتناول كالعقار بالتخلية مع التمييز ، فلأنه لا يمكن فيه أكثر من ذلك . هذا المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا . لكن يشترط في ذلك كله حضور المستحق أو نائبه . وعنه : قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز . نصره القاضي وغيره . وقال في المحرر ومن تابعه : إن تقابضاه جزافا لعلمهما بقدره جاز ، إلا في الكيل فإنه على روايتين .

Mas'alah: What are the rulings on taking possession (qabd) in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [في كيفية القبض] ... 554

Mas'alah: What is the chapter on the manner of taking possession in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [في كيفية القبض] 3/554

Mas'alah: How is valid possession (qabd) achieved for different types of goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=696)

تنبيه: ويحصل قبض في ضبرة، وما ينقل، كثياب وحيوان، بنقله، وفيما" (Y & IY) Y) (2) (?) (Y) (Y فتح وهاب المآرب علي القابضه "؟. ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ "." a يتناول، كجواهر وأثمان، بتناوله؛ 5 y الغرف فيه ذلك، ويحصل قبض ما عداه، كعقار، وثمر على شجر، بتخلية بائع بينه وبين مشتر بلا حائل؛ بأن يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها، ونحوه، ولو كان فيها متاع للبائع. ويعتبر لجواز

Mas'alah: How is valid delivery of sold goods achieved in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=554)

فصل ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، بشرط حضور مستحقه أو نائبه، ووعاؤه كيده، ويصح القبض جزافا إن علما قدره، كما لو شاهدا كيله، ثم باعه به لا إن اشترى معدودا فعد ألفا، ووضعه بكيل ثم اكتال به بلا عد. وتقدم [1]، وتكره زلزلة الكيل. ويتجه: ما لم يحصل بها زيادة محققة فيحرم. ولا يكون ممسوحا ما لم تكن عادة، ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه، إلا ما كان من غير جنس ماله لافتقاره لعقد معاوضة. ويتجه: الصحة لو وكله في عقد وقبض. ومن وجد ما قبضه

زائدا ما لا يتغابن به أعلم ربه وجوبا وناقصا، فإن قبضه ثقة بقول باذل: أنه قدر حقه، ولم يحضر نحو كيل ووزن، قبل قوله في نقصه، وإن صدقه فلا، ولا يتصرف فيه قابض بنحو بيع قبل اعتباره [2]، لفساد القبض، وإتلاف مشتر ومتهب بإذن واهب؛ قبض. ويتجه: وبلا إذنه يضمن وفيه تأمل [3]. وليس غضبه قبضا، وغصب بائع ثمنا بذمة أو معينا من نحو (1) في أواخر الشرط السادس من شروط البيع. (2) في (ج) : "إعساره" . (3) لما يأتي في الهبة.

مكيل أو أخذه بلا إذن ليس قبضا، إلا مع المقاصة [1]، وأجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقد على باذل، ونقل على آخذ، لكن لو نقده بعد أخذ فعليه، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ. ويتجه: وكذا نحو كيال. وقبض صبرة وما ينقل بنقل، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخلية. ويتجه: فائدة هذا في رهن وقرض وهبة. ويعتبر لقبض مشاع ينقل إذن شريكه فإن أبى توكل فيه عن باذله [2]، فإن أبى نصب حاكم من يقبض، فلو سلمه بلا إذن شريكه فغاصب، وقرار الضمان عليه ما لم يعلم آخذ. * * * (1) في (ج) : "المقابضة" . (2) في (ج) : "فإن أبى وكل فيه من باذله" .

Mas'alah: What are the conditions for valid possession with the seller's consent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1322)

رضا بائع، ووكيل من نفسه لنفسه –إلا ما كان من غير جنس ماله– واستنابة من عليه الحق للمستحق، ومتى وجده قابض زائدا ما لا يتغابن به أعلمه.

Mas'alah: What constitutes valid possession through destruction or use by a buyer or donee?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1323)

وإتلاف مشتر ومتهب بإذن واهب قبض لا غصبه، وغصب بائع. . . . . ـــــــ * قوله: (لم يصح) الإذن. * قوله: (ولم يبرأ) ؛ لأنه توكيل في تصرف فيما لا يملكه؛ لأنه لا يملك شيئا مما في يد غريمه، حتى يقبضه [1]. * قوله: (اقتراضا) ؛ يعني: وتوكيلا في الصدقة به. * قوله: (بالمقاصة) إن وجد شرطها. * قوله: (وإتلاف مشتر) ؛ أي: قبض، وهذا كالتصريح بما فهم من قوله فيما سبق [2]: "وبإتلاف مشتر، أو تعيبه لا خيار" ، فتدبر!. * قوله: (لا غصبه) هذا يناقض قوله فيما سبق [3]: "ويصح قبض متعين بغير رضى بائع" ، إلا أن يحمل هذا على ما يحتاج لحق توفية، وذاك على ما لا يحتاج. وهذا الجواب مبني على ظاهر تعميم الشارح [4] [5] في قوله: "لا غصبه" حيث رجع الضمير إلى كل من المبيع، والموهوب. (1) في "ب" و "ج" و "د" : "يقبضه" . (2) ص (655) . (3) ص (660) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "الشيخ" . (5) شرح المصنف (4/ 182) .

Mas'alah: What constitutes valid taking possession of sold goods?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

فصل فيما يحصل به القبض

Mas'alah: What is the ruling on taking possession by sending a container?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

(1) قوله: "شرط حضور الخ" : أي ووعاؤه كيده، فلو أرسل ظرفا لمن له بذمته زيت، أو عدلا لمن بذمته حنطة مثلا، فكيل له حقه في وعائه، فهو قبض صحيح، فإذا تلف بعد ذلك من غير تعد من باذل له ولا تفريط، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: How does the appointed trustee handle the delivery of the sold item and the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2166)

نصب عدل) أي نصبه الحاكم [1] (يقبض منهما) المبيع والثمن [2] (ويسلم المبيع) للمشتري [3] (ثم الثمن) للبائع لجريان عادة الناس بذلك [4])

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of goods sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2178)

لحديث عثمان يرفعه «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل» رواه الإمام [1] وشرطه حضور مستحق، أو نائبه [2] ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق [3] ومؤونة كيال، ووزان، وعداد، ونحوه على باذل [4] . (1) أي أحمد بن حنبل رحمه الله، ورواه البخاري تعليقا، وروى الأثرم «إذا سميت الكيل فكل» . (2) أي وشرط صحة القبض حضور مستحق المبيع: -أو حضور نائبه- كيله، أو وزنه أو عده، أو ذرعه للخبر، فإذا ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله أو اتزنه، أو عده، أو ذرعه، لم يقبل، أو

ادعيا أو أحدهما أنهما غلطا فيه، أو ادعى البائع زيادة، لم يقبل قولها، لأن الظاهر خلافه. (3) فلو قال: اكتل من هذه الصبرة قدر حقك، ففعل صح، لقيام الوكيل مقام موكله، ومتى وجده زائدا أعلمه به، وإن قبضه ثقة بقول باذل أنه قدر حقه، ولم يحضر كيله أو وزنه، قبل قوله في قدر نقصه، وإن صدقه في قدره، بريء من عهدته، ولو دفع إليه الوعاء فقال: كله، فقيل: يصير مقبوضا. (4) أي وأجرة كيال لمكيل، ووزان لموزون، وعداد لمعدود، ونقاد لمنقود، وتصفية ما يحتاج لتصفيته، ونحو ذلك، على باذل، بائع أو غيره، لأنه تعلق به حتى توفية، ولا تحصل إلا بذلك، أشبه السقي على بائع الثمرة، ولعموم (إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون) وأجرة النقل لمنقول تكون على قابض، وأجرة الدلال على بائع، وهو العرف المطرد، إلا مع شرط.

Mas'alah: When does ownership of a loan (qard) transfer to the borrower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2294)

(ويملك) القرض (بقبضه) كالهبة، ويتم بالقبول [5]

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediate delivery and receipt in a sale by mutual giving (mu'atah)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=781)

قوله: (بما يقطعه) أي: البيع. قوله: (فيعطيه ما يرضيه) وقوله: (فيأخذها) علم منه: أنه لا

بد من معاقبة القبض والإقباض للطلب، وصرح به في "الإقناع" ، قال: لأنه إذا اعتبر التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، ففي المعاطاة أولى. انتهى. فعلم من "الإقناع" أيضا: أنه لا يضر التشاغل بما لا يقطعه عرفا. والله أعلم. قوله: (فيقول) أي: بائع. قوله: (كذا ... إلخ) كلمة مركبة من كلمتين مكني بها عن غير عدد، كما في نحو: "أتذكر يوم كذا" في محل نصب بأبيع ونحوه. قوله: (فيقول) أي: مشتر. قوله: (خذه) أي: فيأخذه. قوله: (أو اتزنه) أي: فيتزنه، أي: الدرهم. ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض والإقباض للطلب. "إقناع" .

Mas'alah: Who bears the cost of weighing, counting, measuring, and transporting sold goods?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=873)

ووزان وعداد وذراع ونقاد ونحوهم على باذل ونقل على مشتر ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ وفي صبرة وما ينقل بنقل وما يتناول بتناول وغيره بتخلية لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل إذن شريكه فلو أباه وكل فيه فإن أبى نصب حاكم من يقبض وحلولا وغيرهما. زاد في "الحاشية" : أو كان باقيا ورضي المدين بكونه عما عليه، فكأنه حمل المقاصة على الأعم من الحقيقة. فتدبر. قوله: (ونقاد) المراد: قبل قبض الآخذ؛ لأن على الباذل تسليم ما عليه صحيحا. أما بعد قبضه، فعلى الآخذ لملكه بقبضه، فعليه بيان عيبه، كما يعلم من "الإقناع" . فتدبر. قوله: (ونقل على مشتر) يعني: ونحوه، ولو قال: على آخذ، لكان أشمل. قوله: (خطأ) سواء كان متبرعا أو بأجرة. قوله: (وغيره بتخلية) زاد في "الإقناع" مع عدم مانع. قال في "شرحه" : أي: حائل؛ بأن يفتح له باب الدار، أو سلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع، قال الزركشي: ويأتي عملا

بالعرف. انتهى. قوله: (لكن يعتبر في قبض ... إلخ) أي: في جوازه لا صحته.

Mas'alah: What is the ruling on delivery and payment in a date sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=881)

ففي نخل بتخلية في تمر بكيل فلو سلم أحدهما ثم مشيا فسلم الآخر صح

Mas'alah: What does 'before it' mean in the context of debt repayment after demand?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1001)

قوله: (قبله) أي: قبل الوفاء بعد الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery and receipt in a sale by mutual exchange?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=690)

قولة: فيعطيه وفيأخذه. يدل على اشتراط معاقبة القبض والاقباض، لأن الفاء للتعقيب، ولأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، ففي المعاطاة أولى، نبه عليه ابن قندس.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to a specific item and the effect of mutual consent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=715)

يلزمه قبوله، لأن حقه [تعلق [1]] بعينها، فإن تراضيا على ذلك جاز، ولو باع المشترى ما استثنى منه ذلك صح، وكانت في يد المشترى الثاني كذلك، وله الخيار إن لم يعلم.

Mas'alah: When does the buyer's possession of a purchased property take effect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=728)

قوله: تثبت اليد. أي يد المشترى على الدار، فيدخل في ضمانه ما لم يمنعه البائع منها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to demand delivery before taking possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=739)

قوله: قبل قبضه. يعني من بائعه وللمشتري طلب تقبيضه ممن شاء من البائع الأول، أو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on valid possession when the buyer says 'take it for me then for you'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=769)

قوله: وصح لي ثم لك. أي صح قبضه لهما، إن قال اقبضه لي، ثم اقبضه لك.

Mas'alah: Is it valid to take possession of a sold item before payment of the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3293)

ويصح قبضه أي المبيع قبل نقد أي بذل الثمن وبعده ولو بغير رضا البائع لأنه ليس له حبس المبيع على ثمنه كما تقدم

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3295)

فصل في قبض المبيع

Mas'alah: What is the condition for valid possession of a sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3296)

بشرط حضور مستحق أو نائبه ككيله أو وزنه أو عده أو ذرعه للخبر السابق

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of the sold item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=365)

فصل في قبض المبيع

Mas'alah: What is the condition for taking possession of a sold item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=366)

بشرط حضور المستحق أو نائبه] لأنه يقوم مقامه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا ابتعت فاكتل" .

Mas'alah: Is the sale considered to have occurred at the moment of taking the goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=194)

قال أبو داود قيل لأحمد يكون البيع ساعتئذ؟ قال لا.

Mas'alah: Is immediate delivery required for the validity of a mu'atah sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1574)

(ويتجه هذا) ؛ أي: اعتبار القبض، أو الإقباض: (لصحة البيع إذن) ؛ أي: وقت التناول، (وإلا؛ فيصح) البيع (بقبض متأخر) عن التناول. – وإن تراخى القبض – لعموم البلوى بذلك، وهذا الاتجاه تقدم آنفا معنا.

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of the sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1714)

[فصل في قبض المبيع]

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1715)

يعتبر نقله بعد ذلك، (بشرط – حضور مستحقه) لمكيل ونحوه، لما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام: «وإذا ابتعت فاكتل») . (أو) حضور (نائبه) ، أي: المستحق، لقيامه مقامه. (ووعاؤه) ، أي: المستحق (كيده) ؛ لأنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه.

Mas'alah: What is the chapter on how possession is effected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2141)

[فصل: فيما يحصل به القبض]

Mas'alah: Is it valid for the parties to hand over the goods sequentially in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2159)

وليس من شرطه حضور التمر عند النخل. (فلو) تبايعا و (سلم أحدهما، ثم مشيا فسلم الآخر: صح) ؛ لأن التفرق لم يحصل قبل القبض. ? (1) فى ج: يتبايعوا. (2) أخرجه الشافعى فى اختلاف التحديث (ر. فتح البارى 4: 459 طبعة الريان) . وقول المصنف متفق عليه وهم. (3) زياده من ج.

Mas'alah: Does relinquishing control (takhliyah) suffice as taking possession in sales?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=544)

المسالة رقم (685) (هل التخلية تقوم مقام القبض) (2) التخلية تقوم مقام البقض فى جميع المبيعات، وينتقل بها المبيع من ضمان البائع == ومالك. انظر: المغنى 6/ 363،بدائع الصنائع 6/ 3011 القول الثانى: يحل بيع لبن الادميات، لان اللبن شئ طاهر ينتفع له فجاز بيعه كسائر الالبان. ولانه يجوز اخذ العوض عنه فى اجازة الظر فاشبه المنافع. ويفارق العرق، فانه لا نفع فيه، ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها، وسائلر اجزاء الادمى يجوز بيعها، فانه يجوز بيع العبد والامة، وانما حرم بيع الحر لانه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع، لانه لا نفع فيه. ذهب الى ذلك الخرقى، وابن ماجه، والشافعى. راجع: المغنى 6/ 363،روضة الطالبين 3/ 470 وما بعدها، ومختصر المزنى ص84.وجاء فى حلية العلماء 2/ 521:ويجوز بيع لبن الامهات وحكى عن ابن القاسم بن بشارم من اصحابنا انه قال: هو نجس ولا يحل شربه لغير

الصغار ولا يجوز بيعه، وهو قول مالك. (1) انظر: الروض المربع 1/ 178. (2) القبض فا للغة: هو تناول الشئ بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره، ويقال: قبض الشئ قبضا اى اخذه، والقبض اما قبض الاموال، ويقال: بقضت الدار والارض من فلان اى حزتها. قال تعالى (والارض جميعا قبضته يوم القيامة) اى فى حوزته، حيث لا تملك لاحد. انظر: لسان العرب 5/ 3153،المصباح المنير 1/ 587. واصطلاحا: هو حيازة الشئ والتمكن منه، سواء اكان مما يكن تناوله باليد ام لا. راجع: القوانين الفقهية ص352،بدائع الصنائع 7/ 3248.

الى ضمان المشترى (1) خلافا لابى حنيفة. لان التخلية حصلت من المبيع والمشترى فحصل ضمانه. دليله: ما لا ينقل

Mas'alah: Is the seller compelled to deliver the sold item before receiving payment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=630)

المسالة رقم (772) (يجبر البائع على تسليم المبيع) يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يأمر المشترى بتسليم الثمن (1) ، خلافا لأبي حنيفة، واحد قولي الشافعي في قولهما: لا يجبر البائع على تسليم، لأن البائع ملك التصرف في الثمن في الحال، بديل أنه يشترى به ما أراد ويحيل به ويهبه، فصار كما لو قبضه، ولو قبضه اجبر على تسليم المبيع. (1) إذا اختلفا في التسليم: فقال البائع: لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن،وقال المشترى: لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع. فماذا نفعل.؟ أن الفقهاء رضوان الله عليهم تعرضوا لهذا المسالة بالبيان والتفصيل على النحو التالي:- ا-إذا كأن الثمن عينا فذهب

الحنابلة والشافعي في قوله: بأن يجعل بينهما عدل، فقبض منهما، ثم يسلم إليهما وبقية الفقهاء جعلوا الأمر كله كأن الثمن في الذمة. ب– أما إذا كان الثمن في الذمة فقد خلاف بين الفقهاء في هذه الحالة. القول الأول: او إذا اختلف البائعان في التسليم فأنه يجبر البائع على تسليم المبيع أولا، ثم اجبر المشتري علي تسليم الثمن ثانيا، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكأن تقديمه أولي سيما مع تعليق الحق بعينه، وتعليق حق البائع بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولي، لتأكده. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية واحد قولي الشافعي. جاء في الكافي 2/ 107 (وإذا كأن المبيع بثمن في الذمة اجبر إلياس علي تسليم المبيع أولا لتعليق المشتري بعينه اجبر المشتري علي تسليم الثمن) جاء في الحاوي: 6/ 376: (والقول الرابع وهو الذي اختاره لنفسه (الشافعي) أن الحاكم يجبر البائع علي تسليم المبيع إلى المشتري أولا، فإذا سلمه إليه، اجبر المشتري علي تسليم الثمن إليه. ووجه هذا القول: أن استقر أر العقد معتبر بوجود القبض، فوجب إجبار البائع عليه ليستتر العقد به. القول الثاني: أنه إذا امتنع البائعأن عن تسليم حتى يسلم كل واحد منها،فأنه يسلم المشتري أولا، ثم يسلم المبيع، لأن البائع حبس المبيع علي تسليم الثمن،ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء كالمرتهن. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. ولقد ذكر الماوردى أقوالا متعددة في هذه المسالة منها إجبار الحاكم لهما بإحضار ذل إليه. راجع تفصيل هذه الأقوال في الماوردى:6/ 376.

Mas'alah: What is the ruling on sales requiring delivery for the contract to be binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1564)

وعموم كلام الخرقي يدخل فيه ما يفتقر إلى القبض، وهو المذهب بلا ريب، لظواهر الأحاديث وعن القاضي في [موضع] أن ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of sold goods before delivery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1697)

المتميز قسمان (أحدهما) مبهم تعلق به حق توفية، كقفيز من هذه الصبرة، ورطل من هذه الزبرة، ونحو ذلك، فهذا يفتقر إلى القبض، على المذهب المعروف، المقطوع به عند عامة الأصحاب، حتى إن بعضهم يقول: رواية واحدة. 1907 - لما روي «عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع» . ذكره البخاري من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - تعليقا،

واحتج به أحمد، وقول الصحابي: مضت السنة. ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو يدل بمفهومه على أن المبيع من مال البائع، وفي كلام أبي محمد ما يقتضي حكاية رواية بعدم افتقار ذلك إلى القبض، ولا يتابع عليها.

Mas'alah: What is the ruling that a specified item does not require possession based on the hadith of al-kharaj bi al-daman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1699)

(إحداهن) – وهي الأشهر عن الإمام، والمختار لجمهور الأصحاب – عدم افتقار ذلك إلى القبض، لمنطوق ما تقدم عن ابن عمر. 1908 – وعن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى «أن الخراج بالضمان» رواه الخمسة، أي: حاصل أو ثابت بسبب

الضمان، وفي رواية: «أن رجلا ابتاع غلاما فاستعمله، ثم وجد به عيبا، فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الغلة بالضمان» رواه أحمد، وأبو داود، وظاهره أن المبيع المتعين من ضمان المشتري، لأنه جعل خراجه له، بسبب أن ضمانه عليه.

Mas'alah: What is the second narration regarding the requirement of possession in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1700)

(والثانية) : افتقار ذلك إلى القبض، حكاها جماعة، منهم أبو الخطاب في الانتصار، وأخذها من قول أحمد في

Mas'alah: What is the relied-upon view on goods requiring possession in the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1706)

والمذهب عند العامة أن الذي يفتقر إلى القبض هو ما تعلق به حق توفية دون غيره.

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of sold goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=710)

[فصل في قبض البيع] في قبض البيع

Mas'alah: What constitutes valid possession of a sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=711)

(وإتلاف مشتر) لمبيع ولو غير عمد قبض (و) إتلاف (متهب) لعين موهوبة (بإذن واهب قبض) ; لأنه ماله وقد أتلفه (لا غصبه) أي المشتري مبيعا لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه ولا غصب موهوب له عينا وهبت له، فليس قبضا فلا يصح تصرفه فيهما ذكره في شرحه (ويأتي) في الهبة: يصح تصرفه فيها قبل قبضها فيحمل ما هنا على المكيل ونحوه وما هناك على غيره

Mas'alah: What are the rulings on taking possession and disposal before possession in sales?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=141)

فصل وما اشتري بكيل ونحوه لزم بعقد، ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، وتلفه قبله من ضمان بائع، ويبطل البيع بتلفه بآفة. وما عداه يصح التصرف فيه قبل قبضه، ومن ضمان مشتر، ما لم يمنعه بائع. ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع

بذلك، وصبرة [1] وما ينقل: بنقله، وما يتناول: بتناوله، وما عداه: بتخليته [2].

Sub-topic – Testing, Measuring, and Excess in Received Goods

Mas'alah: What are the rulings on measuring, excess, deficiency, and testing of sold goods?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=733)

ويكره زلزلة الكيل؛ لاحتماله الزيادة على الواجب بها، وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق، ومتى وجده قابض زائدا قدرا لا يتغابن به عادة أعلمه بالزيادة وجوبا، ولم يجب عليه الرد بلا طلب، وإن قبضه ثقة يقول باذل إنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه ثم اختبره فوجده ناقصا قبل قوله في قدر نقصه، لأنه منكر، فالقول قوله بيمينه، وإن صدقه قابض في قدره برئ مقبض من عهدته، ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه، ولا يتصرف فيه قابض قبل اختباره لفساد القبض، لأن من شرط قبضه بكيل ونحوه، حضور مستحق أو نائبه ولم يوجد.

Mas'alah: Who bears the cost of weighing or counting goods in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2935)

ابن نصر الله: لعله: بعد بذل البائع له, وما قال ظاهر1 في أن نقله على المشتري إذا بذله البائع له, ولكن المنقول في النهاية وتعليق القاضي: أجرة نقده "بالدال" فاختلطت مع الهاء, فظن الناسخ أنها لام, والصواب نقده. فإن عند القاضي وصاحب النهاية أن

أجرة النقد إن كان قبل قبض البائع فهي على المشتري, وإن كان بعده فهي على البائع, وقد صرح بذلك في التعليق وعلله, وبذلك يصح كلام المصنف وينتظم1. 1 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on the seller's reported measure and subsequent possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1558)

فصل: وإن أخبره البائع بكيله، ثم باعه بذلك الكيل، فالبيع صحيح. فإن قبضه باكتياله، تم البيع والقبض، وإن قبضه بغير كيل، كان بمنزلة قبضه جزافا. فإن كان المبيع باقيا، كاله عليه، فإن كان قدر حقه الذي أخبره به، فقد استوفاه، وإن كان زائدا رد الفضل، وإن كان ناقصا أخذ النقص، وإن كان قد تلف فالقول قول القابض في قدره مع يمينه، سواء كان النقص قليلا أو كثيرا؛ لأن الأصل عدم القبض، وبقاء الحق، وليس للمشتري التصرف في الجميع قبل كيله؛ لأن للبائع فيه علقة، فإنه لو زاد كانت الزيادة له، ولا يتصرف في أقل من حقه، بغير كيل لأن ذلك يمنعه من معرفة كيله. وإن تصرف فيما يتحقق أنه مستحق له، مثل أن يكون حقه قفيزا، فتصرف في ذلك، أو في أقل منه، بالكيل، ففيه وجهان؛ أحدهما له ذلك؛ لأنه تصرف في حقه بعد قبضه، فجاز، كما لو كيل له. والثاني، لا يجوز؛ لأنه لا يجوز له التصرف في الجميع فلم يجز له التصرف في البعض، كما قبل القبض. وإن قبضه بالوزن، فهو كما لو قبضه جزافا. فأما إن أعلمه بكيله، ثم باعه إياه مجازفة، على أنه له بذلك الثمن، سواء كان زائدا أو ناقصا، لم يجز؛ لما روى الأثرم بإسناده، عن الحكم، قال: «قدم طعام لعثمان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان، نعينه على طعامه. فقام إلى جنبه

فقال عثمان: في هذه الغرارة كذا وكذا، وابتعتها بكذا وكذا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سميت الكيل فكل» . قال أحمد: إذا أخبره البائع أن في كل قارورة منا، فأخذ بذلك، ولا يكتاله، فلا يعجبني؛ لقوله لعثمان: "إذا سميت الكيل فكل" قيل له: إنهم يقولون: إذا فتح فسد. قال: فلم لا تفتحون واحدا وتزنون الباقي؟ (2972)

Mas'alah: What is the ruling on counting walnuts in a measure for possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=628)

فعلى هذا إذا اشترى جوزا عددا معلوما ، فعد في مكيل ألف جوزة فكانت ملأه ، ثم كال الجوز بذلك المكيال بالحساب لم يصح . نص عليه في رواية حنبل ؛ لأنه ربما دخل في زيادة أو نقصان في المستقبل .

Mas'alah: What is the ruling on accepting oil bottles by claimed weight without measuring?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=628)

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث في الرجل يشتري قوارير الدهن فيقال له : كل قارورة رطل أو من ، فيأخذ بذلك ولا يكتالها فلا يعجبني ؛ لقول عثمان : إذا سميت كيلا فكل ؛ لأنه لا يتحقق ما أخبره به من الكيل والوزن ، فلهذا لم يكن قبضا صحيحا .

Mas'alah: What is the ruling on receiving food by weight when it was sold by volume?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=628)

وكذلك إذا اشترى طعاما كيلا فقبضه وزنا لم يصح ؛ لأن الوزن لا ينبني عن الكيل ، فهو كما لو قبضه جزافا .

Mas'alah: What is the ruling on taking delivery of food based on a measurement witnessed before the contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=628)

فإن اشترى طعاما مكايلة لا صبرة ، وكان قد شاهد كيله قبل العقد ، فهل يصح قبضه بذلك الكيل ؟ على روايتين نص عليهما : أحدهما : يجوز ؛ لأن المقصود بالكيل معرفة المقدار وقد حصل ، فعلى هذه الرواية إذا طالب المشتري البائع بإعادة الكيل لم يلزمه ، ويجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل كما لو ابتاعه صبرة ، وإذا ادعى نقصانه لم يقبل قوله . والثانية : لا يصح قبضه بالكيل الأول ، وعلى البائع إعادة الكيل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم[1] : "إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل" [2] ، ولنهيه عليه (1) في (ب) : عليه السلام . (2) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله" . صحيح مسلم ، كتاب البيوع حديث 39 .

السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[1] . فعلى [هذه] [2] لا يجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل ثان ، وإذا ادعى نقصانه فالقول قوله ؛ لأن الأصل أنه ما استوفى .

Mas'alah: What is the ruling on re-measuring food when one partner sells his share to the other before separating?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=629)

وكذلك الحكم فيما إذا اشترى اثنان طعاما وقبضاه كيلا ، ثم باع أحدهما نصيبه من شريكه قبل أن يتفرقا ، فهل يجب إعادة الكيل أم يجزيهما الكيل الأول ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of food by having the seller measure it into a container?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=630)

فإن اشترى طعاما بعينه ، ودفع إلى البائع غرارة وقال له : كله لي فيها ففعل ، صار مقبوضا وخرج من ضمان البائع ، ذكره القاضي في الجامع .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of food based on the seller's word without witnessing the measurement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=630)

فإن كان لإنسان في ذمته عشرة أقفزة طعاما ، وكاله وأفرده صبرة ، أو اشترى منه إنسان عشرة أقفزة من صبرة ، فكالها وأفردها عنها بغير حضور غريمه ، ثم حضر المشتري فقال له : هذه عشرة أقفزة ، قد كلتها اقبضها فهي قدر حقك ، فقبضها بذلك ثقة بقوله ، فالقبض فاسد ، ذكره القاضي في المجرد وعلل : بأنه قبض جزافا ما

استحق قبضه كيلا ؛ لأنه لا يتحقق كيله ، ولسنا نريد [بقولنا] [1] القبض فاسد يعني : أنه لا تبرأ ذمة الدافع عما دفعه ، وإنما [نريد] [2] : أن القول قول القابض فيما يدعيه من نقصانه قليلا كان أو كثيرا ، وأنه لا يصح تصرفه فيه بذلك القبض ؛ لأنه قبضه جزافا .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a shortage after receiving measured goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=630)

فإن اشترى عشرة أقفزة من صبرة فاكتالها ، أو كان له في ذمة إنسان عشرة أقفزة من قرض أو سلم أو إتلاف فقبضها كيلا ، ثم ادعى القابض أنها تسعة ، وأنهما غلطا في الكيل ، فقال القاضي : يخرج على الروايتين في اختلافهما في العيب الذي يمكن حدوثه قبل البيع وبعده ، فكذلك هاهنا يخرج على وجهين : أحدهما : القول قول القابض ؛ لأن الأصل أن ذمة البائع مشغولة بالمبيع حتى تثبت براءتها . والثاني : القول قول البائع ؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه وبرئت ذمته منه ، ومدعي النقصان يدعي خلاف الظاهر فلا يقبل منه إلا ببينة . هذا إذا كان المفروض مفقودا ، أو قد ذهب بعضه ، أو اختلفا في بقائه (1) في (ب) : بقوله . (2) في (ب) : يريد .

Mas'alah: What is the ruling on an item taken for inspection (on approval) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=637)

فصل في المقبوض على وجه السوم : وإذا ساوم إنسانا في ثوب وقطع ثمنه ، ثم قبضه

ليريه أهله – فإن رضوه وإلا رده – فتلف ، فهو من مال المشتري ، وعليه الثمن الذي قطعاه ؛ لأن البيع تم ، وإنما اشترط الخيار . وهذا على الرواية التي تقول : إن البيع يصح بالمعاطاة . ولو ساومه فيه وأخذه على غير قطع ثمن ليريه أهله فهلك ، فهو مقبوض على وجه السوم ، وفي ضمانه روايتان . نقل ابن منصور وغيره : أنه من ضمان المالك كالرهن وما يقبضه الأجير . ونقل غيره : أنه من ضمان قابضه كما تضمن العارية بنفس القبض . فإن أخذه بإذن مالكه من غير مساومة ولا قطع ثمن ليريه أهله – فإن رضوه ابتاعه ، وإلا رده – فهلك بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لأنه أمين ، ويكون من ضمان مالكه . وعنه : أنه يضمنه قابضه بقيمته . قال ابن أبي موسى : والأول عنه أظهر .

Mas'alah: How is custom applied when there is no specific legal standard for measures?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=848)

وما لا عرف له هناك)، أي: بالمدينة ومكة (اعتبر عرفه في موضعه) ؛ لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's use of a purchased animal for non-testing purposes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

((2)) قوله: (واستعماله لغير تجربة) كركوب الذابة لغير تجربة، ونحو ذلك، ولم ad

8 ? .

Mas'alah: Who bears the cost of examining currency in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=696)

قوله: (على الباذل) أي: باذل المبيع أو الثمن؛ من بائع ومشتر، فيما يتعلق بكل منهما؛ لأن توفيقه واجبة عليه، فوجب عليه مؤنه ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب. قال صاحب (الإقناع) ": والمراد أجرة النقاد علي الباذل، إذا كان قبل أن يقيض البائع ونحوه الثمن؛ لأن على المشتري تسليم اللمن صحيخا، وأما إذا كان النقذ بعد قبض البائع الثمن، فعلى البائع؛ لأنه ملكه بقبضه، فعليه أن يبين أنه معيب ليرده. وهو معني كلام ابن نصرالله.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a measured item based on the giver's word?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

ويؤخذ من كلامه أيضا أنه لو قبض مكيلا بقول باذل أنه قدر حقه، ولم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a person who takes possession of a lump-sum (juzaf) item regarding its quantity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=923)

ويقبل قول قابض جزافا في قدره لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره لا قابض بكيل أو وزن دعوى غلط ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on counting nuts in a container and then using that container for measurement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=741)

تتمة: لو اشترى جوزا أو نحوه بعدد معلوم، فعد ألفا مثلا في وعاء فكانت مائة، ثم اكتال بذلك الوعاء بهذا الحساب، فليس بقبض.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, and counting in a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=363)

وأجرة كيال ووزان وعداد وذراع ونقاد لمنقول قبل قبضه على باذل، وأجرة نقل على مشتر نصا، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطا متبرعا كان أو بأجرة، لأنه أمين فإن لم يكن حاذقا أو أمينا ضمن كما لو كان عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by measure after taking possession by lump sum when both parties know the quantity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3288)

فلو قبضه أي ما اشتراه بكيل أو وزن أو عد أو ذرع جزافا مكيلا كان أو نحوه موزون ومعدود ومذروع لعلمهما أي المتعاقدين قدره بأن شاهدا كيله ونحوه من وزنه أو عده أو ذرعه ثم باعه أي ما قبضه جزافا به أي بالكيل ونحوه الذي شاهده قبل من غير اعتبار لكيله أو وزنه أو عده أو ذرعه صح تصرفه فيه لحصول المقصود به ولأنه مع علمهما قدره يسيرا كالصبرة المعينة

Mas'alah: What is the ruling on selling based on the seller's information about measure without verification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3288)

وإن أعلمه بائع بكيله ونحوه كوزنه وعده وذرعه فقبضه المشتري جزافا ثم باعه به أي بالكيل ونحوه الذي أخبره به البائع لم يجز أي لم يصح البيع قبل اعتباره لفساد القبض لعدم علمه قدره وكذا إن قبضه أي المبيع بكيل أو نحوه جزافا ولم يعلما قدره لم يصح أو كان مكيلا فقبضه وزنا أو موزونا فقبضه كيلا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession of a commodity by estimate while trusting the seller's statement of its measure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3288)

وإن قبضه المشتري جزافا مصدقا لبائعه بكيله ونحوه كوزنه أو عده أو ذرعه بريء البائع من عهدته بحيث لو تلف كان من ضمان المشتري ولا يتصرف فيه المشتري ببيع

أو نحوه قبل اعتباره لفساد القبض كما تقدم

Mas'alah: Is it disliked to shake the measuring vessel when taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3296)

وتكره زلزلة الكيل عند القبض لاحتمال زيادة الواجب قال في شرح المنتهى ولأن الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم ولم تعهد فيها ا هـ وفيه نظر بل عهد ذلك في بعض الأشياء فعليه لا تكره فيها كالكشك

Mas'alah: What is the ruling on receiving measured goods left in the measuring vessel for a creditor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3425)

وإن اكتاله الأول ثم تركه في المكيال وسلمه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما معا لأن الأول قد اكتاله حقيقة والثاني حصل له استمرار الكيل واستدامته كابتدائه مع إنه لا تحصل زيادة علم بابتدائه فلا معنى له

Mas'alah: What is the ruling on a buyer accepting weighed goods without witnessing the weighing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=653)

2050 – قلت : رجل اشترى قثاء وزنا ، فوزنه البائع ، فقال للمشتري : قد وزنته ، هو كذا وكذا ولم يحضر المشتري وزنه فقبضه على ذلك ، وربح ؟ قال : يتنزه عن الربح . قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : كما قال أحمد ، ولكن لا يزنه أبدا حتى يحضر الذي اشتراه أو وكيل له .

Mas'alah: What should a person do if he finds the goods he received are excessive or deficient in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1716)

(ومن وجد ما قبضه) من نحو مكيل (زائدا ما) ، أي: قدرا (لا يتغابن به) عادة، (أعلم ربه وجوبا) ، ولم يجب عليه الرد بلا طلب، (و) إن وجده (ناقصا، فإن) كان (قبضه ثقة بقول باذل: أنه قدر حقه، ولم يحصر نحو كيل) ، كعد وذرع (ووزن) ، ثم اختبره، ووجده ناقصا، (قبل قوله) ، أي: القابض (في) قدر نقصه، إن لم يخرج عن يده؛ لأنه منكر، فالقول قوله بيمينه، إن لم تكن بينة، وتلف، أو اختلفا في بقائه على حاله، وإن اتفقا على بقائه بحاله، اعتبر بالكيل ونحوه، (وإن صدقه) قابض في قدر نحو المكيل، برئ مقبض من عهدته، (فلا) تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه وتلفه عليه، (ولا يتصرف فيه قابض بنحو بيع قبل اعتباره،

Mas'alah: What must the recipient do if he finds an excess in the goods received?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2142)

(ومتى وجده) أي: وجد (قابض) المقبوض (زائدا ما) أي: قدرا (لا يتغابن به) في العادة: (أعلمه) أي: أعلم القابض المقبوض بالزائد وجوبا. ولم يجب عليه رده بلا طلب. ونقل المروذي: يرده.

Mas'alah: Does the seller become free of liability if the recipient confirms the amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2142)

(وإن صدقه) قابض (في قدره: برئ) الباذل (من عهدته) . فلا (4) يقبل من قابض بعد تصديقه دعوى نقص. ? (1) ساقط من أ. (2) فى أ: للدين. (3) فى أ: معاوضته. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of goods in a spot sale when the buyer pays with containers?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=609)

المسالة رقم (753) (ابتاع منه طعاما بيع الاعيان) (1) اذا ابتاع مه طعاما بيع الاعيان، ودفع اليه غرائر ليكمله ففعل، فانه يكون ذلك قبضا من المشترى ولو تلف من ماله. خلافا للشافعى فى قوله: لا يكون بضا، ويهلك من مال البائع. ==القول الاول: ان من اسلم اليه فى طعام، فجاء المحل فدفع اليه، وقال له: اشترى لى بهذا المبلغ كعاماواستوفى منه ما يجب لك عندى صح ذلك، لانه اصبح وكيلا له فيما يبتاعه، ويصير يملكه فى يده امانة فهو كما لو كان عنده وديعة وقال: استوفى حقك منها.

ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: رؤوس المسائل للهاشمى:1/ 494،المسالة952. جاء فى كشاف القناع3/ 309: (اذا دفع زيد لعمرو دراهم، وعلى زيد طعام لعمرو. فقال زيد لعمرو: اشتر لى بها–اى بالدراهم–طعاما ثم اقبضه لى ثم لنفسك صح الشراء، لانه وكله فى الشراء والقبض ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه، وذلك صحيح) . القول الثانى: ان من اسلم اله فى طعام، فجاء المحل فدفع اليه قائلا له: اشترى لى بهذا المبلغ طعاما، واستوفى منه ماجيب لك عندى من تحت يدك لم يصح. جاء فى المهذب3/ 18: (اذا دفع المسلم اليه الى المسلم دراهم وقال: اشتر لى بها مثل مالك على واقبضه لنفسك، ففعل، لم يصح بضه لنفسه، وهل يصح للمسلم اليه.؟ على الوجهين المبينين على القولين فى دين المكاتب) . (1) لو ان انسانا اشترى من غيره طعاما بعينه، ثم دفع اليه غرائر وقال: ضعه فى هذه الغرائر، فتلف الطعام. فعلى من يكون الضما، هل على البائع، ام على المشترى؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:– القول الاول: ان من اشترى طعاما من غيره ثم دفع اليه وقال له: ضع الطعام فيها، فهلك المبيع، فانه فى تلك الحالة يكون من ضمان المشترى، لانه قد تعين حقه فيه، فتوكيله فى تبقيضه صحيح، والغرائر يد لمالكها، بدلالة انهما لو تنازعا طعاما فى غرارة احدهما، حكمنا له به، واذا كا كذلك حصل هلاكه فى يد مالكه ضمنه. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى التوضيح ص627: (فوعاؤه كيده نصا) . القول الثانى: ان من اشترى طعاما من غيره ثم دفع اليه غرائر، وقال له ضع الطعام فيها فهلك المبيع، فانه يكون من ضمان البائع، لان هذا لا يعتبر قبضا، والطعام قبل قبضه من ضمان البائع. ذهب الى ذلك الشافعى. انظر: رؤوس المسائل1/ 494 المسالة رقم 953.

لانه قدل حصل مالكا له بالعقد، وهو ممن يصح تصرفه، وهذه الغرائر مما تثبت لليد

عليها، فاذا اذن له فى كيله فيها فكانه جلعه وكيلا، ثم ثبت للوكيل لو تلف المال، كان من مال الموكل، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a sold item before delivery with something indistinguishable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=708)

(ولو خلط) مبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل قبض (بما لا يتميز) كبر ببر، وزيت بمثله (لم ينفسخ) البيع بالخلط لبقاء عينه (وهما) أي المشتري ومالك الآخر (شريكان) بقدر ملكيهما فيه (ولمشتر الخيار) لعيب الشركة

Mas'alah: What should a possessor do if he finds an excess in the received goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=710)

(ومتى وجده) أي المقبوض (قابض زائد ما) أي قدرا (لا يتغابن به) عادة (أعلمه به) أي أعلم القابض المقبض بالزيادة وجوبا ولم يجب عليه الرد بلا طلب.

Mas'alah: Does the giver become free of liability if the recipient confirms the quantity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=710)

(وإن صدقه) قابض (في قدره) أي المكيل ونحوه (برئ) مقبض (من عهدته) فتلفه على قابض ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه (ولا

يتصرف فيه) قابض قبل اختباره (لفساد القبض) ; لأن قبضه بكيله ونحوه مع حضور مستحقه أو نائبه ولم يوجد

Sub-topic – Increase, Rent, and Compensation Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on a slight increase in sold wood when cutting is delayed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=751)

(غير) زيادة (يسيرة) عرفا، فيعفى عنها لعسر التحرز منه (إلا الخشب) إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال فأخر قطعه حتى زاد (فلا) يبطل البيع (ويشتركان) أي البائع والمشتري (فيها) أي في زيادة الخشب، نصا [1].

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price for incidental increases before possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2931)

قال: والزوائد الحادثة قبل قبضه لا يتقسط الثمن عليها, وإن سلمنا فبقدر1" حدوثها قبيل العقد

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in a defective contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2938)

"مسألة 7" قوله في المقبوض بعقد فاسد: وفي ضمان زيادته وجهان, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when new fruit appears before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=238)

فإن اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى ولم يتميز أو اشترى حرة من الرطبة أو البقل فلم يجزها حت

Mas'alah: Who owns the earnings from a defective item before it is returned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5588)

قوله: وما كسب، فهو للمشتري. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع

يرده إلا مع نمائه. ـــــــ به كثير منهم؛ منهم المصنف في «المغني» و «الشرح»، وقال: لا نعلم فيه خلافا. وعنه، للبائع. ونفاها الزركشي. ولا يلتفت إلي ما قال عن صاحب «الكافي» في حكاية الخلاف فيه، فقد ذكر الرواية جماعة.

Mas'alah: Is a pregnancy occurring after purchase considered a separate or connected increase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5589)

فائدة: لو حدث حمل بعد الشراء، فهل هو نماء منفصل أو متصل؟ جزم

. . . . . ـــــــــ المصنف،

والشارح هنا، أنه زيادة منفصلة. وقال القاضي، وابن عقيل في الصداق: هو زيادة متصلة. ثم اختلفا، فقال القاضي: يجبر الزوج على قبولها إذا بذلتها المرأة. وخالفه ابن عقيل في الآدميات. وقال القاضي في التفليس: ينبني على أن الحمل، هل له حكم أم لا؟ فإن قلنا: له حكم. فهو زيادة منفصلة، وإلا فهو زيادة متصلة كالسمن. وقال في «التلخيص»: الأظهر أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في المبيع. ذكره في «القاعدة الثانية والثمانين».

Mas'alah: What is the ruling on loss or increase of measured goods before delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=743)

على بقائه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء أو ثبت ببينة اعتبر بالكيل فإن وافق الحق أو زاد أو نقص يسيرا لا يتغابن الناس بمثله فلا شيء على البائع والمبيع بزيادته للمشتري وإن زاد أو نقص كثيرا يتغابن بمثله فالزيادة للبائع والنقصان عليه والمبيع بصفة أو برؤية سابقة من ضمان البائع حتى يقبضه مشتر ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ولو غير مكيل ونحوه وإن تلف المكيل ونحوه أو بعضه بآفة سماوية قبل قبضه فهو من مال بائع وينفسخ العقد فيما تلف ويخير مشتر في الباقي بين أخذه بقسطه من الثمن وبين رده فلو باع ما اشتراه بما يتعلق به حق توفيه من مكيل ونحوه كما لو اشترى شاة أو شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول دون الثاني ولم يبطل الأخذ بالشفعة ويرجع البائع الأول

على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك ويأخذ المشتري من الشفيع مثل الطعام لأنه الذي وقع عليه العقد لتعذر الرد فيهما وإن أتلفه غير مشتر بائعا كان أو غيره خير مشتر بين الفسخ وأخذ الثمن وللبائع مطالبة متلفه ببدله وبين إمضاء وينقد هو الثمن ويطالب متلفه بمثله إن كان مثليا وإلا فبقيمته وإتلاف مشتر ولو غير عمد ومتهب بإذنه كقبضه ويسعر عليه الثمن وكذا حكم ثمر على شجر قبل جذاذه ويأتي قريبا لو غصب الثمن وإن اختلط بغيره ولم يتميز لم ينفسخ وهما شريكان في المختلط وإن نما ولو بكيل أو نحوه في يد البائع قبل قبضه فللمشتري لأنه من ملكه وهو أمانة في يد البائع لا يضمنه إذا تلف بغير تفريط ولو

Mas'alah: What is the ruling on the debtor compensating for a deficiency in repayment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

قال: ولا يكسبها المعطي إلا بأمره, وعلى المعطي أن يعطيه ما نقص.

Mas'alah: What countervalues may be disposed of before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1549)

(2957) فصل: وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكرنا. والأجرة، وبدل الصلح، إذا كانا من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه، جاز التصرف فيه قبل قبضه، كعوض الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلف؛ لأن

المطلق للتصرف الملك، وقد وجد. لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناء عقد آخر عليه؛ تحرزا من الغرر. وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر، انتفى المانع، فجاز العقد عليه، وهذا قول أبي حنيفة. والمهر كذلك عند القاضي، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه. وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين: لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة، أو نصفه بالطلاق، أو انفساخه بسبب من غير جهتها. وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع. وهذا التعليل باطل بما بعد القبض، فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول. وأما ما ملك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون

بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو جعله وكيلا فيه، جاز له بيعه ممن هو في يده، ومن غيره؛ لأنه عين مال مقدور على تسليمها، لا يخشى انفساخ الملك فيها، فجاز بيعها، كالتي في يده. وإن كان غصبا، جاز بيعه ممن هو في يده؛ لأنه مقبوض معه، فأشبه بيع العارية ممن هي في يده؛ وأما بيعه لغيره، فإن كان عاجزا عن استنقاذه، أو ظن أنه عاجز، لم يصح شراؤه له؛ لأنه معجوز عن تسليمه إليه، فأشبه بيع الآبق والشارد. وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده، صح البيع؛ لإمكان قبضه. فإن عجز عن استنقاذه، فله الخيار بين الفسخ، والإمضاء؛ لأن العقد صح لكونه مظنون القدرة على قبضه. ويثبت له الفسخ؛ للعجز عن القبض، فأشبه ما لو باعه فرسا، فشردت قبل تسليمها، أو غائبا بالصفة، فعجز عن تسليمه.

Mas'alah: How is charity given on the increase when it is mixed with the original goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=680)

وكيف يتصدقان بالزيادة مع كونها مختلطة بالأعيان ؛ قال أصحابنا : يتصدقان بزيادة القيمة على ما كانت وقت البيع .

Mas'alah: What is the ruling on the increase, rent, and compensation for a sold item belonging to its owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

وقال في الصغرى : ونماؤه وأجرته وأرش نقصه لمالكه . وقيل : عليه أجرة المثل لنفعه ، وضمانه إن تلف بقيمته ، وزيادته أمانة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking his property without rent after the sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=714)

(4) قوله: (إلى أول وقت أخذه بلا أجرة) على البائع؛ لأن المنفعة حصلت مستثناة له. صوالحي.) ? (قوله: (ما لم يشتر طهئ المشتري لنفيسه) فله. و غلام منه: أنه لايقي بعد أول وقت أخذه، وإن كان في بقائه نفع له، إلا برضا مشتر. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on growth and earnings from the sold item before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3221)

فما حصل في المبيع من كسب أو أجرة أو نماء منفصل ولو من عينه أي عين المبيع كثمرة وولد ولبن ولو حصل ذلك في يد بائع قبل قبضه المشتري المبيع وهو أي النماء §

Mas'alah: Is the seller liable for the growth of the sold item before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3222)

المنفصل والكسب من المبيع قبل قبضه أمانة عنده أي عند البائع فلا يضمنه للمشتري إن تلف بغير تعد ولا تفريط ولو كان المبيع نفسه مضمونا قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on the price being treated like the sold item in terms of liability before delivery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=364)

والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم] إذا كان معينا وإن كان في الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه، لاستقراره في ذمته. 1 كذا في الأصل والجملة مقتضبة من الشرح ونص عبارة الشرح كما يلي: ولم نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا إلا ما حكي عن

البتي: أنه لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. قال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه.

Mas'alah: Is the seller entitled to compensation for the time taken to transfer the sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2106)

ولا أجرة) على بائع (لمدة نقل) حيث (اتصل) النقل (عادة) بالعقد حيث لم يفسخ المشتري، لأنه لما رضي بإمساك المبيع رضي بتلف المنفعه في زمان النقل. وإنما ملك الفسخ؛ لطول تأخر تسليم المبيع عادة من غير شرط. أشبه ما لو كانت مؤجرة. (

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2144)

(ونقل) لمبيع يحصل به قبضه به (على مشتر) ؛ لأنه لايتعلق به حق توفية. نص عليه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of disposing of a price before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=480)

ولنا: على جواز التصرف فيه قبل قبضه ما روى ابن عمر قال: "كنا نبيع الإبل في البقيع بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، وبالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم. فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء" ، وهذا تصرف في

الثمن قبل قبضه. وقال صلى الله عليه وسلم في البكر: "هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت" . 1

Mas'alah: When is it prohibited to dispose of a consideration before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=480)

وكل عوض ملك بعقد، ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of compensation for intentional killing or khul' before possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=480)

والأجرة وبدل الصلح عن دم العمد، إذا كان من المكيل والموزون أو المعدود، وما لا ينفسخ بهلاكه، يجوز التصرف فيه، كعوض الخلع والعتق على مال، لأن المقتضي للتصرف الملك وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on contracting on a countervalue that is not subject to rescission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=480)

وما لا يتوهم فيه ذلك، جاز العقد عليه؛ وهذا قول أبي حنيفة، والمهر كذلك، لأنه لا ينفسخ بهلاكه. وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل 1 البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها (2611) . 2 الترمذي: البيوع (1285) , والنسائي: البيوع

(4490) , وأبو داود: البيوع (3508) , وابن ماجة: التجارات (2243) .

Mas'alah: What is the ruling on disposal of consideration before delivery?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=872)

وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض خلع وعتق ومهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه وكذا وديعة ومال شركة وعارية وما قبضهي شرط ل صحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the dower or khul' compensation before taking possession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=544)

المسالة رقم (684) (حكم التصرف فى المهر والجعل فى الخلع قبل القبض) يجوز التصرف فى المهر والجعل فى الخلع قبل القبض اذا كان مما لا يكال ولا يوزن خلافا لابى حنيفة: فى جوازه بجميع ذلك (1) والشافعى: فى منعه لجواز ذلك. لان غير المكيل والموزن متعين فجاز التصرف فيه. دليله بعد القبض، لان المكيل والموزن مضمون عليه لعجم التسليم فلم يجز له ان يتصرف فيه، كما لو اشترى شيئا يكال يوزن لم يجز ان يتصرف فيه بقل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave-girl gives birth before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=640)

المسالة رقم (782) (اشتري جارية فولدت قبل القبض) (1) إذا اشتري جارية فولدت قبل القبض لم يدخل الولد في البيع ولا يكون له حصة من الثمن، وهو للمشتري. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يدخل في البيع، فأن قبضها المشتري يقسم الثمن على قيمة الأم يوم العقد، وقيمة الولد يوم القبض، فإذا وجد بأحدهما عيب رده بحصته من الثمن، لأنه لما جاء على يد مشتري فوجب أن لا يقابله قسطا من الثمن. دليله أن لو كأن بعد العقد. المسلم، فوجب أن يكون أهلا للشراء كما في المسلم. ولأنه يملك المسلم بالإرث، ويبقى ملكه عليه إذا اسلم في يده، فصح شراءه له كالمسلم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: المبسوط 13/ 130، تفسير القرطبي 5/ 421 وما بعدها. جاء في حلية العلماء 2/ 529: (ولا يجوز بيع المصحف، والعبد المسلم من الكافر، فأن باعه منه لم يصح البيع في اصح القولين، وهو قول احمد وإحدى الروايتين عن مالك. وقال أبو حنيفة، يصح البيع، ويؤمر بإزالة ملكه عنه، وهو القول الثاني) . (1) لو أن أنسأنا اشترى جارية وقبل قبضها من البائع ولدت، فهل يدخل الولد في البيع. وهل يكون له حصة من الثمن، ولمن يكون هذا الولد؟. أسئلة كثيرة تدور في هذه المسالة، ولكن نستطيع أن نقول بأن الفقهاء اختلفوا في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أن من اشترى جارية فولدت قبل القبض، فأن الولد لا يدخل في البيع، وليس له حصة من الثمن. وهو للمشتري، لأنه حصل بعد العقد. جاء في الأنصاف 4/ 412: (وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل) ، وهو المذهب. ذهب إلى الجمهور. القول الثاني: أن من اشترى جارية فولدت قبل القبض، فأن الولد يدخل في البيع، فإذا تم

القبض للمشتري فأن الثمن يقسم على قيمة الأم يوم العقد، وقيمة الولد يوم القبض، وتأسيسا على ذلك فلو أن المشتري وجد بأحدهما عيبا يكون بحصته من الثمن. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في جلية العلماء: 517/ (فأن اشترى جارية فولدت في مدة الخيار، فأنه يبني ملك الولد عن القولين؛ هل له حكم في العقد، أم لا حكم له.؟ فأن قلنا له حكم كأن بمنزلة الأم، وأن قلنا لا حكم له وأمضى البيع، وقلنا الملك للمشتري أو موقوفا، فالولد له. وأن قلنا: أنه للبائع، ففيه وجهان ..

Sub-topic – Possession of Animals

Mas'alah: How is taking possession of an animal defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

قال في "الرعاية" : قبض الحيوان، أن يأخذه بزمامه، أو مقوده، أو مشيه من مكانه. انتهى.

Mas'alah: How is possession of an animal achieved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1718)

وقبض حيوان بتمشيته.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with a slave-girl before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=554)

المسالة رقم (694) (وطئ البائع الامة قبل القبض) اذا وطئ البائع الامة قبل القبض (2) رجع المشترى عليه بالمهر، خلافا لابى حنيفة فى قوله لها مهر عليه. لانه لو وطئها بعد القبض لزمه المهر لتعلق وجوبه بالعقد، لانه لم يجر بينهما عقد (1) القاعدة العامة

انه لا يجوز لواحد من المتابعين التصرف فى المبيع فى مدة الخيار، لانه ليس بملك للبائع فيتصرف فيه، ولا انقطعت عنه علقاته فيتصرف فيه المشترى فان تصرفا لم ينفذ تصرفهما لذلك. ولكن حدث خلاف فيما لو تصرفا بالعتق تاسيسا على:هل الملك ينتقل الى البائع فى مدة الخيار ام يبقى للمشترى؟ على قولين:- القول الاول: ان البائع اذا عتق العبد الذى اشتراه فى مدة الخيار لم ينفذ عتقه، لان لا عتق من غير مالك فاشبه الاجنبى. اذا الملك على هذا الراى فى مددة الخيار للمشترى ومن ثم لا ينفذ عتق البائع لقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا عتق فيما لا يملك ابن ادم) راجع: سنن ابى داود 1/ 506. فان هذا الحديث يدل بمفهومه على انه ينفذ فى الملك وملك البائع للفسخ لا يمنع نفوذ العتق. جاء فى المغنى 6/ 26: (ولا ينفذ عتق البائع فى ظاهر المذهب) .راجع المستوعب 2/ 24. القول الثانى: ان البائع اذا عتق العبد الذى اشتراه او الجارية فى مدة الخيار نفذ عتقه، لانه ملكه، وان كان الملك انتقل ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: بداية المجتهد 2/ 120،الفقه على المذاهب الاربعة 2/ 183. (2) لقد حدث الخلاف بين الفقهاء فى حقيقة القبض على قولين:- القول الاول: ان القبض فى العقار ونحوه يكون بالتخلية. وفى المنقول يكون بالنقل وفى المتناول باليد يتناول، لان الرسول صلى الله عليه وسلم: نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار الى رحالهم. والثانى: ما ينتقل فى العادة كالاخشاب والحبوب والحيتان وهجوها فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به، سواء نقل الى ملشك المشترى، او موات، او شارع، او مسجد، او غيره.

لما وجب بالوطئ شئ ولو تعلق وجوبع بالعقد لصار مبيعا فى الذمة، والمبيع فى الذمة لا يثبت الا على وجه السلم، وهذا ليس سلم (1) .

Sub-topic – Disputes About Possession and Separation

Mas'alah: How is a dispute about separation before valid possession resolved in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

من "جمع الجوامع" : وإن قال أحد المتبايعين: تفرقنا قبل القبض المعتبر، صدق مدعي الصحة. وإن قام أحدهما بما قال بينة قبلت.

Mas'alah: Where is the place of fulfillment of a contract when there is dispute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=231)

قال اسماعيل بن رميح في "مجموعه" : محل الوفاء مع التنازع موضع العقد في البلد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a recipient's claim of error in measurement or weight?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=263)

قوله: ولا يقبل قول قابض بكيل ووزن دعوى الغلط إلى آخره. إن ادعاه قابض

والمقبوض بحاله، أو كان مما لا يمكن تغيره كزبرة

حديد، أنه يرجع بالغلط على المقدم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim that a co-owner received the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=873)

ومن شهد بشهادة يجر بها إلى نفسه نفعا؛ بطلت شهادته في الكل، ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها. وإن قال المشتري: إن شريك البائع قبض منه الثمن، فصدقه البائع، نظر، فإن كان البائع أذن لشريكه في القبض؛ فهي كالتي قبلها، وإن كان لم يأذن له في القبض؛ لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن، لأن البائع لم يوكله في القبض، فقبضه له؛ لا يلزمه، ولا يبرأ المشتري منه، كما لو دفعه إلى أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's statement regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2903)

أحدهما" القول قول البائع, وهو القابض ومن في معناه, مع يمينه, وهو الصحيح, لأن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه, والظاهر مع البائع, لأنه ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد معيب, ولم يقبل قوله في براءة ذمته, جزم به السامري والزريراني في فروقيهما, وصححه في الحاوي الكبير في باب أحكام القبض في أثناء

الفصل الرابع, وصححه في الحاوي الصغير في باب السلم. وقال في الرعاية الكبرى: قبل القرض بفصل: ولو قال المسلم: هذا الذي أقبضتني وهو معيب, فأنكر أنه هذا, قدم قول القابض, انتهى

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on delivery disputes between buyer and seller regarding the sold item and price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2923)

وإن تشاحا في التسليم والثمن عين جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن, وقيل: معا, ونقله ابن منصور, وقيل: أيهما تلزمه البداءة يحتمل وجهين, وعنه: البائع, وإن كان دينا فنصه: لا يحبس المبيع على قبض ثمنه حالا أو مؤجلا, وخالف الشيخ, واختاره في الانتصار "م 8" وإن كان [تصحيح الفروع للمرداوي] كما لو لم يدعه, قال: ولا يطلبه إن بذل ثمنه, انتهى, ما قاله في المغني2 هو الصحيح, وجزم به الشارح "قلت" وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى: لو قال بعتك هذا العبد بألف فقال المشتري: لا بل هذا الثوب, وتحالفا, والعبد بيد بائعه, لم يأخذ منه البائع إلا أن يتعذر ثمنه فيفسخ البيع ويأخذه ويقر الثوب بيده ويرد المشتري إليه إن كان عنده "قلت" وإن كان البائع قبض الثمن وتعذر رده إلى المشتري فله أخذ العبد به, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer brings only half the price in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2925)

"قلت" : أخذ المبيع كله فيه ضرر على البائع, وأخذ النصف فيه أيضا ضرر بالتشقيص, فالأظهر إذن أنه لا يأخذ شيئا من البائع حتى يكمل الثمن, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب, وهو بالخيرة في دفع نصف الثمن الذي معه إن شاء دفعه إلى البائع وإن شاء أبقاه حتى يكمله, والله أعلم. وعلى القول بالأخذ أخذ النصف أصح من أخذ الكل, لأنه أقل ضررا, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of one who receives a debt in bulk regarding its amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2983)

ومن قبض دينا جزافا قبل قوله في قدره مع يمينه, ويده قيل: يد أمانة, وقيل: يضمنه لمالكه, لأنه قبضه على أنه عوض عما له "م 17" وفي طريقة

Mas'alah: What are the two views on whether one who receives a debt in bulk is liable for it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2983)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 17" قوله: ومن قبض دينا جزافا قبل قوله في قدره مع يمينه, ويده قيل: يد أمانة, وقيل: يضمنه لمالكه, لأنه قبضه على أنه عوض عما له, انتهى. "أحدهما" لا يضمنه, وقد اختاره بعض الأصحاب في طريقته كما حكاه عند المصنف. "والوجه الثاني" يضمنه, لما علله به المصنف, وهو ظاهر كلامه في الكافي1

في تعليله, وهو الصواب. وقال في التلخيص في مسألة الكيس وتبعه في الرعاية الكبرى: ولو قال خذ من هذا الكيس قدر حقك ففعل لم يكن قابضا حقه قبل وزنه, وبعده وجهان, ومع عدم الصحة يكون كالمقبوض للسوم, والكيس وبقيته في يده أمانة, كالوكيل, انتهى. فحكم بأن قدر حقه مع عدم الصحة كالمقبوض على وجه السوم, وأن الزائد في يده أمانة, وهو تفصيل حسن, والمصنف أطلق من غير تفصيل. تنبيه: محل الخلاف قبل أن يزنه أو بعده إن قلنا لا يصح قبضه, وظاهر كلام المصنف: والزائد على قدر حقه أيضا. 1 3/167.

Mas'alah: What are the two views on accepting a claim of error after receiving a debt in bulk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2985)

وإن قبضه بما قدره ثم ادعى ما يغلظ بمثله فوجهان "م 19" قال جماعة: [تصحيح الفروع للمرداوي] وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى, ولكن ذكروا ذلك فيما إذا ذكر من هو في ذمته أنه كاله في غيبته, وهي فرد من أفراد هذه المسألة فيما يظهر, وتقدم لفظ القاضي وابن حمدان في باب التصرف في البيع, واقتصر في الحاوي الكبير على كلام القاضي في المجرد هناك, والمصنف قد أطلق الخلاف هناك في باب التصرف في المبيع1, فالظاهر أن في كلامه نوع تكرار, والله أعلم. "مسألة 19" قوله وإن قبضه بما قدره ثم ادعى بما يغلظ بمثله فوجهان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني2 والكافي3 والمقنع والهادي والمذهب الأحمد والتلخيص والمحرر والشرح4 وشرح ابن منجى والفائق وغيرهم. "أحدهما" لا يقبل قوله, صححه في التصحيح, قال في الخلاصة: لم يقبل في الأصح, قال في تجريد

العناية: لم يقبل قوله في الأظهر, وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى 1 ص 278. 2 6/205. 3 3/167 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/314.

Mas'alah: How is a defect described by the seller treated when the goods are lost after delivery?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=845)

فإن وصفه ببرص أو خرق : صدق من ينفيه في أصح الوجهين [ببينة] (1) ، وهذا إذا كان تلفه بعد قبضه .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a sale dispute before and after delivery?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=845)

وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية أخرى : إن كان اختلافهما قبل القبض تحالفا ، وإن كان بعده فالقول قول المشترى .

Mas'alah: How is delivery handled when both parties dispute and the price is a specific item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=847)

وإن تشاحا في التسليم والثمن عين : نضب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن .

Mas'alah: What is the ruling when the price is a present debt and the seller is compelled to deliver?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=847)

وإن كان الثمن دينا حالا : أجبر البائع . نص عليه . ثم المشتري إن كان الثمن في المجلس .

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to deliver the sold item until he receives the price and the buyer refuses to pay until he receives the item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5694)

وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع. والثمن عين، جعل بينهما عدل يقبض ـــــــ الثمن، قولا واحدا. وإن أنكر المشتري بيع الأمة، لم يطأها البائع؛ لأنه معترف ببيعها. نقل جعفر، هي ملك لذاك؛ أي المشتري. قال أبو بكر: لا يبطل البيع بجحوده. ويأتي في الوكالة خلاف خرجه في النهاية من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee when the seller and buyer dispute over delivery and payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5694)

قوله: وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري: لا

منهما ويسلم إليهما. ـــــــــ أسلمه حتى أقبض المبيع. والثمن عين، جعل بينهما عدل، يقبض منهما، ويسلم إليهما. وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «القواعد»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق. فعلى المذهب؛ يسلم المبيع أولا، ثم الثمن. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: بل يسلم إليهما معا. ونقله ابن منصور عن أحمد. وقيل: أيهما يلزمه البداءة؟ يحتمل وجهين. ذكره في «الرعاية الكبرى».

وإن كان دينا، أجبر البائع على التسليم، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا. ـــــــــ فائدة: من قدر منهما على التسليم، وامتنع منه، ضمنه كغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if buyer and seller dispute over delivery of a specific currency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5868)

ومنها، لو باعه سلعة بنقد معين، وتشاحا في التسليم، فعلى المذهب، يجعل بينهما عدل، يقبض منهما ويسلم إليهما. وعلى الثانية، هو كما لو باعه بنقد في الذمة. يعني، أنه يجبر البائع على التسليم أولا، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن، على ما تقدم في كلام

. . . . . ـــــــــ المصنف، في الباب قبله، في آخر فصل اختلاف المتبايعين محررا.

Mas'alah: What is the ruling on goods left in a sold house and the option for the buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5880)

الثانية، لو كان في الدار متاع، وطالت مدة نقله –وقيده جماعة بفوق ثلاثة أيام، منهم صاحب «الرعاية الكبرى» – فهو عيب. والصحيح من المذهب، تثبت اليد عليها. وقيل: لا. وكذا الحكم في أرض بها زرع للبائع، فلو تركه له ولا ضرر، فلا خيار له. وفي «الترغيب» وغيره: لو قال: تركته لك. ففي كونه تمليكا وجهان، ولا

. . . . . ـــــــــ أجرة لمدة نقله. على الصحيح من المذهب. وقيل: مع العلم. وقيل: له الأجرة مطلقا. وأطلقهن في «الرعاية الكبرى». وينقله بحسب العادة، فلا يلزم ليلا،

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over delivery of goods and payment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=196)

ولو تبايعا سلعة ثم تشاحا في القبض فقال البائع لا أسلم حتى أقبض وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض جعلا بينهما أمينا عدلا يقبض من كل واحد منهما ويقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on separation before possession in a sale contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=581)

فصل: فإن تفرقا قبل القبض، فيما يشترط القبض فيه بطل العقد، فإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل في غير المقبوض، وفي المقبوض وجهان بناء على تفريق الصفقة. وما وجب التماثل فيه إذا بيع عينا بعين، فوجد في أحدهما عيبا من غير جنسه بطل البيع، لأنه يفوت التماثل المشترط، وإن كان البيع في الذمة جاز إبداله قبل التفرق. وهل يجوز بعد التفرق؟ فيه روايتان: إحداهما: يجوز إذا أخذ البدل في مجلس الرد، لأن قبض بدله يقوم مقامه. والثانية: يبطل العقد برده، لأنهما تفرقا قبل العوض، وإن كان عيبه لمعنى لا ينقص ذاته، كالسواد في الفضة، والخشونة فيها فالعقد صحيح، وليس له أخذ الأرش، لأنه يخل بالتماثل، وله الخيار بين فسخ العقد، أو الإمساك، وليس له البدل إن كان البيع عينا بعين. وإن كان البيع في الذمة فحكمه حكم القسم الذي قبله، فأما ما لا يجب التماثل فيه فله أخذ أرشه، لأن التفاضل فيه جائزة، وحكمه فيما سوى ذلك حكم ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling when seller refuses delivery until payment is received?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1389)

وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، والثمن عين، جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما، وإن كان دينا أجبر البائع على [المبدع في شرح المقنع] إن كان بيد المشتري ففي "المنتخب" لا يرد إليه. وفي "المغني" يرد، كما لم يدعه قال: ولا يطلبه إن بذل ثمنه، وإلا فسخ، فإن كان أمة

وأنكر المشتري بيعها لم يطأها البائع هي ملك لذلك، نقله جعفر. قال أبو بكر: لا يبطل البيع بجحوده. فرع: إذا أقام كل منهما بينة بدعواه ثبت العقدان لعدم تنافيهما، وإن أقام أحدهما بينة ثبت ويحلف المنكر للآخر ويبطل حكمه. (وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، والثمن عين) . وفي "الشرح" أو عرض، وفيه شيء (جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما) الواو بمعنى "ثم" وكذا ذكره في "المحرر" وغيره، لأنهما استويا في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن، وإذا كان كذلك وجب نصب عدل يفعل ما ذكر؛ لأن فيه تسوية بين المتساويات، فيسلم المبيع أولا، ثم الثمن، قدمه في "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" . وقيل: يسلمهما معا، ونقله ابن منصور، وهو ظاهر كلامه لتساويهما. قال ابن حمدان: ومن أمكنه منهما التسليم الواجب عليه، فأباه، ضمن ما تلف به كغاصب، وأيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر، وأيهما يلزمه البداءة؛ يحتمل وجهين. وعنه: يجبر البائع على التسليم أولا (وإن كان دينا) أي: وقع الثمن بثمن في الذمة (أجبر البائع على التسليم) نص عليه، وأنه لا يملك حبس المبيع على قبض ثمنه حالا

Mas'alah: What is the ruling when both parties dispute over delivery and the price is a specific item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=394)

وإذا تشاحنا في التسليم والثمن عين نصب عدل فقبض فيهما ثم يقبضهما.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor and debtor dispute the identity of goods received in repayment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=631)

فأما إن قبض ما ثبت له في ذمة إنسان بسلم ، أو قرض ، أو ثمن مبيع ، أو غير ذلك ، دراهم كان ودنانير أو غيرها ، ثم اختلفا كما ذكرنا ولا بينة (1) في (ب) : بما .

Mas'alah: Whose word is accepted when a creditor and debtor dispute the goods received?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=632)

فعلى وجهين : أحدهما : القول قول المقبوض منه ؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه . والثاني : القول قول القابض مع يمينه أنه لم يقبض منه غير ما أحضره ، وهو الصحيح ؛ لأن الأصل أن ذمة المقبوض مشغولة بما ثبت فيها إلى أن تثبت براءتها منه .

Mas'alah: What is the third narration regarding dispute between buyer and seller before and after delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=705)

وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية ثالثة : إن كان اختلافهما قبل القبض تحالفا ، وإن كان بعده فالقول قول المشتري .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree over delivery of the sold item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=706)

فإن اختلفا في التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الشخص حتى أقبض المبيع ، فقد ذكرنا الحكم في ذلك في أحكام القبض .

Mas'alah: What happens if the parties separate before taking possession in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=849)

وإن تفرقا قبل القبض؛ بطل) العقد؛ لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» [1]، والمراد به: القبض. (

Mas'alah: What is the ruling on taking the price by custom in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=497)

ثمنه عادة، وأخذه عقبه، وفي المبدع: ظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed possession in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=497)

ويتجه: هذا لصحة [1] البيع إذن، وإلا؛ فيصح بقبض متأخر وإن تراخى.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt by estimation and the debtor's word on its amount?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=588)

في كر طعام، واقبض الثمن عني من مالك، أو من الدين الذي لي عليك؛ صح، ومن قبض دينا جزافا قبل قوله في قدره ولا يتصرف بلا اعتباره [1]

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding payment of a specific price or a debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1298)

فقول مشترٍ-، وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد، وقابض في ثابت في ذمة -من ثمن مبيع، وقرض وسلم ونحوه- إن لم يخرج عن يده.

Mas'alah: What is the ruling when both parties dispute who should deliver first in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1311)

وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل -والثمن عين- نصب عدل يقبض منهما، ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان دينا أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن حالا بالمجلس. ـــــــ قدره، فيتحالفان ويفسخ العقد، حاشية [1]. * قوله: (ثم غالبه) لعله ما لم يكن المبيع لا يباع إلا بنقد معين، كالبن حيث لا يباع إلا بالريال [2]، فإنه يتبع ولا يرجع إلى نقد

البلد. * قوله: (فالوسط) هذا إنما يتأتى إذا كان فيها أكثر من نقدين، فلو كانا نقدين واستويا فهل يتحالفان، أو يؤخذ الأقل منهما؟. وإن أقاما بينتين قدمت بينة المدعي، وقيل: يتساقطان [3]، قاله في المبدع [4]. * قوله: (أو أجل) ؛ أي: في غير السلم، كما هو ظاهر في البديهة؛ لأنه لا يكون إلا مؤجلا. * قوله: (والثمن عين) ؛ أي: معين بالعقد. * قوله: (ويسلم المبيع ثم الثمن) فإن أقام كل واحد منهما بينة، ثبت (1) حاشية المنتهى (ق 130) . (2) الريال: نوع من المسكوكات الفضية والإفرنجية الكبيرة، ويطلق على أمثاله من مسكوكات غير الأفرنج. انظر: المعجم الوسيط (1/ 386) مادة (ريل) . (3) انظر: المستوعب (2/ 144) . (4) المبدع (4/ 114) .

Mas'alah: What is the ruling if parties separate before taking possession in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2214)

(وإن تفرقا قبل القبض بطل) العقد [2] لقوله عليه السلام «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» والمراد به القبض [3]

Mas'alah: What is the ruling on separation before possession in sales involving measurement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=769)

قوله: يجوز تفرق قبل القبض. يعني ما لم يشاركه في الكيل أو الوزن، فلا بد منه قبل التفرق، لئلا يقضي إلى ربا النسيئة، كما مر في الصرف.

Mas'alah: What does the phrase 'I did not receive' refer to regarding the price and other payments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1583)

قوله: ولا قبضت. أي الثمن وغيره كالقرض وعوض الخلع.

Mas'alah: What happens if one party begins delivery and the other refuses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3284)

وأيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر

Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes possession silently and later disputes the quantity of the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3289)

بأن قبضه مع سكوته قبل قوله أي المشتري في قدره أي المبيع إن كان المبيع مفقودا أو كان بعضه مفقودا أو اختلفا في بقائه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء

Mas'alah: What is the seller's option when the sold item is in the buyer's or a third party's possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3293)

فعلى مقتضى ما تقدم إن كانت بيد البائع فكقبضه واستقر البيع وإن كانت بيد المشتري أو أجنبي خير البائع بين الفسخ ويرجع فيها وبين الإمضاء ومطالبة من كانت بيده بمثله

Mas'alah: What is the ruling for a specific countervalue received when the parties dispute its identity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1689)

ويتجه) أن حكم (كل عوض معين قبض) واختلفا في أنه ليس المردود، (كمبيع) على ما تقدم آنفا وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over who should deliver first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1705)

وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل) الآخر، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أتسلم الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أتسلم المبيع، (والثمن عين) ، أي: معين في العقد، (نصب عدل) ، أي: نصبه الحاكم، ليقطع النزاع (يقبض منهما المبيع والثمن، ويسلم المبيع) لمشتر، (ثم) يسلم (الثمن)

لبائع؛ لأن قبض المبيع من تتمات البيع في بعض صوره، واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع، ولجريان العادة بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on detaining the sold item for its specific price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1706)

ويتجه) أنه يؤخذ (منه) ، أي: تشاحهما في أيهما يسلم ما بيده قبل الآخر (جواز حبس المبيع على ثمنه المعين، وإن صح قبضه) ، أي: المبيع (بلا رضا بائع) ، فلا يمنع ذلك جواز حبسه على ثمنه، (فمن ضمانه) ، أي: البائع، كما لو كان غاصبا فهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to pay the price when it is present or absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1706)

(ثم أجبر مشتر) على تسليم ثمن (إن كان الثمن حاضرا) معه في المجلس؛ لأنه غني ومطله ظلم، (و) إن كان الثمن الحال (غائبا دون مسافة قصر، حجر حاكم على مشتر في ماله كله) حتى المبيع (حتى يسلمه) ، أي: الثمن، خوفا من تصرفه، فيضر ببائع. وإن كان الثمن غائبا (أو) غيبه مشتر (فوقها) ، أي: فوق مسافة قصر، (أو ظهر معسرا، فيفسخ) البائع، لتعذر قبض الثمن عليه، (وتقدم) قريبا.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed and the parties disagree about the price before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=704)

(وإن تلف مبيع) واختلف المتبايعان في قدر ثمنه قبل قبضه (تحالفا) كما لو كان المبيع باقيا (وغرم مشتر قيمته) أي المبيع إن فسخ البيع، وظاهره ولو مثليا ; لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل. وحديث ابن مسعود مرفوعا «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا» . قال أحمد: لم يقل فيه "والمبيع قائم" إلا

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over delivery resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=706)

(وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل) الآخر فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أسلم الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أتسلم المبيع (والثمن عين) أي معين في العقد (نصب عدل) أي نصبه الحاكم ليقطع النزاع (يقبض منهما) الثمن والمثمن (ويسلم المبيع) لمشتر (ثم) يسلم (الثمن) لبائع ; لأن قبض المبيع من تتمات البيع في بعض الصور واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع ولجريان العادة بذلك (وإن كان) الثمن (دينا ثم أجبر بائع) على تسليم مبيع لتعلق حق مشتر بعينه (ثم) أجبر (مشتر) على تسليم ثمن (إن كان الثمن حالا بالمجلس) لوجوب دفعه عليه فورا لإمكانه وعلم منه أنه ليس للبائع حبس المبيع على ثمنه (وإن كان) الثمن حالا (دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله) حتى المبيع (حتى يسلمه) أي الثمن خوفا من تصرفه فيه، فيضر ببائع.

Sub-topic – Possession of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: How is possession of movable and immovable property established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2932)

وقبض ما ينقل بنقله, وما يتناول بتناوله, والعقار ونحوه بتخليته, قال في المغني1 والترغيب وغيرهما: مع عدم المانع, وما قدر بكيل وغيره بتوفيته نص عليه, بحضور المستحق أو نائبه, ونصه: زلزلة المكيل مكروهة ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق وقيل: لا قبضه, قال القاضي وأصحابه ظرفه كيده, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 8/247.

Mas'alah: What is the ruling on possession by relinquishment (takhliyah) for immovable property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5725)

قوله: وفيما عدا ذلك بالتخلية. كالذي لا ينقل، ولا يحول. وهذا بلا نزاع، لكن قال المصنف، والشارح، وصاحب «الترغيب»، و «الرعاية»، و «الحاوي» وغيرهم: مع عدم المانع. قلت: ولعله مراد من أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on possession of real estate and fruit on trees by vacating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1396)

وفيما عدا ذلك) كالعقار والثمرة على الشجر (بالتخلية) إذ القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق. قال الخرقي: من غير حائل، وكذا في "المغني" و "الترغيب" ومعناه أن يفتح له

ذلك بالتخلية، وعنه: إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز والإقالة فسخ [المبدع في شرح المقنع] باب الدار، أو يسلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي (

Mas'alah: What is the ruling on possession by vacating with distinction in sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1397)

وعنه: إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز) نصره القاضي وجماعة؛ لأنه خلا بينه وبين المبيع مع عدم المانع، فكان قبضا له كالعقار.

Mas'alah: How is possession of movable and immovable goods achieved in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=252)

ويحصل قبض المنقول بنقله، وما لا ينقل بتخليته، والمتناول بتناوله، والمكيل، والموزون، والمعدود، والمزروع، بذلك.

Mas'alah: How is possession achieved for other items through vacating (takhliyah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=627)

ويحصل القبض فيما عدا ذلك بالتخلية من غير مانع .

Mas'alah: What is the ruling on possession of distinct items through vacating?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=627)

وعنه : أن كل متميز يحصل قبضه بالتخلية ، نص عليه ، فقال في رجل يشتري صبر الطعام : يسلمه كما يسلم الثمر في رؤوس النخل إذا لم يخل بينه وبينه فهو تسليم . (1) في الأصل : سمائية .

Mas'alah: How is possession (qabd) achieved for real estate and fruit on trees?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=836)

(وغيره) ، أي: غير ما ذكر؛ كالعقار والثمرة على الشجر قبضه (بتخليته) بلا حائل، بأن [1] يفتح له باب الدار، أو يسلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي [2].

Mas'alah: What is the ruling on guarding sold fruit until the first taking?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=575)

ويتجه: وحراسته إلى أول أخذ. [1]

Mas'alah: What is the ruling on separation before delivery and on selling conquered land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1222)

يجوز التفرق قبل قبض، كحاضر، وينفسخ عقيد عليه برده لفقد صفة، وتلف قبل قبض. ولا أرض موقوفة مما فتح عنوة [1] ولم يقسم -كمصر والشام وكذا العراق غير الحيرة وأليس وبانقيا. . . . . ـــــــ * قوله: (قبل قبض) ؛ أي: قبضه، فالتنوين عوض عن الضمير، وهو الرابط. وبخطه: فيه أن الجملة المخبر بها لا بد فيها من رابط يربطها بالمبتدأ، وقد خلت هنا من رابط، إلا أن يبنى على القول بأنه إذا وجد الرابط في إحدى [2] الجملتين المتعاطفتين كفى، ولو لم يكن لعطف بالفاء، فتأمل [3]!. * قوله: (ولا أرض) بالجر عطف على "ما" من قوله: "ولا بيع ما لا يملكه" . * قوله: (وكذا العراق) وسمي عراقا لاستواء أرضه. * قوله: (غير الحيرة) [بكسر الحاء المهملة] [4]، والنسبة إليها حيري، وحاري على غير قياس، قرية قرب المدينة [5]. * قوله: (وأليس) مدينة بالجزيرة [6]. * قوله: (وبانقيا) ناحية بالنجف دون الكوفة، شرح الإقناع [7]. (1) عنوة؛ أي: قهرا. المصباح المنير (2/ 434) مادة (عنا) . (2) في "ج" و "د" : "أحد" . (3) انظر: شرح التصريح على التوضيح (1/ 164، 165) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (1/ 294، 205) . (4) ما بين المعكوفتين في "ج" و "د" : "بالمهملة" . (5) انظر: معجم البلدان (2/ 376) . (6) في أول العراق

من ناحية البادية. معجم البلدان (1/ 294) . (7) كشاف القناع (3/ 159) .

وأرض بني صلوبا [1] – إلا المساكن، وإذا باعها الإمام لمصلحة، أو غيره وحكم به من يرى صحته، وتصح إجارتها، لا بيع ولا إجارة رباع مكة والحرم –وهي المنازل– لفتحها عنوة. ولا ماء عد [2] كعين ونقع بئر، ولا ما في معدن جار، كقار وملح ونفط، ولا نابت من كلإ وشوك ونحو ذلك، ما لم يحزه. . . . . ـــــــ * قوله: (إلا المساكن) موجودة حال الفتح، أو حدثت [3] بعده، وآلتها منها أو من غيرها كبيع غرس يحدث. * قوله: (وإذا باعها الإمام) عطف على مدخول (إلا) . * قوله: (وحكم به من يرى صحته) كأبي حنيفة [4]. * قوله: (وهي المنازل) ؛ أي: الرباع. * قوله: (لفتحها عنوة) مع عدم قسمها وضرب الخراج عليها، وأما مجرد الفتح عنوة فليس كافيا في العلة. * قوله: (ولا في معدن جار) بخلاف الجامد. * قوله: (ونفط) النفط هو البارود. * قوله: (ونحو ذلك) كطير عشش في أرضه، وصيد دخل إليها، وسمك (1) أرض بني صلوبا: بفتح الصاد المهملة، وضم اللام، مكان في العراق، ولعلها بانقيا. المطلع ص (229) ، معجم البلدان (1/ 395) . (2) العد: بكسر العين، وتشديد الدال المهملة، الذي له مادة لا تنقطع، وجمعه: أعداد. المطلع ص (230) . (3) في "ب" : "حديث" . (4) انظر: المغني (4/ 195) .

Mas'alah: How is possession taken for goods that are not movable?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=742)

قوله: وغيره بتخليه. أي وغير ما تقدم ذكره، كالذي لا ينقل ولا يحول يكون قبضه

بالتخلية.

Mas'alah: How is possession of immovable property like land and buildings achieved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1718)

(و) قبض (غيره) ، أي: المذكور، كأرض وبناء وشجر (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل، ولو كان الدار متاع بائع؛ لأن القبض مطلق في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف، كالحرز والتفرق، والعرف في ذلك ما سبق.

Mas'alah: What happens if the seller harvests crops early to use the land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1757)

(وإن حصده) ، أي: الزرع بائع (قبل أوانه) ، أي: الحصاد، (لينتفع بالأرض في غيره) ، أي: غير ذلك الزرع، (لم يملك) البائع (الانتفاع) بها، لانقطاع ملكه عنها، كما لو باع دارا فيها متاع لا ينقل في العادة إلا في شهر، فتكلف نقله في يوم لينتفع بالدار في غيره بقية الشهر، لم يملك ذلك، لانقطاع ملكه عنها، وإنما أمهل للتحويل بحسب العادة، دفعا لضرره، وحيث تكلفه قد رضي به.

Mas'alah: Is it permissible for a buyer of fruit to sell it while still on the tree?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=508)

ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها، روي ذلك عن الزبير والحسن، و "كرهه ابن عباس لأنه بيع قبل القبض" .

Mas'alah: What is the ruling if a seller delays taking possession until the fruit ripens?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1663)

قال: فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع.

Mas'alah: How is possession achieved for land, buildings, and trees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=711)

(و) في (غيره) أي المذكور كأرض وبناء وشجر (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل ولو كان بالدار متاع بائع ; لأن القبض مطلق في الشرع، فيرجع

فيه إلى العرف كالحرز والتفرق، والعرف في ذلك ما سبق

Sub-topic – Possession Without Seller's Consent

Mas'alah: What are the rulings on liability for goods taken on approval?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2936)

"مسألة 5" قوله: وذكروا في ضمانه روايتين يعني في ضمان المقبوض على وجه السوم نقل حرب وأبو طالب وغيرهما عدمه, فإن قبضه بثمن مستقر ضمنه به, إن صح بيع معاطاة, وقد نقل حرب وغيره فيمن قال بعني هذا فقال خذه بما شئت فأخذه فمات بيده قال: هو من مال بائعه, لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه. ونقل حنبل: إذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه أو قطع ثمنه لزمه. ونقل ابن مشيش فيمن قال بعنيه1 هذا فقال خذه بما شئت فأخذه فمات بيده: يضمنه ربه هذا بعد لم يملكه. انتهى كلام المصنف.

Mas'alah: What are the scenarios for liability of goods taken on approval?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2936)

قال في القواعد الفقهية: من الأصحاب من حكى في ضمانه روايتين, سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه, وهي طريقة القاضي وابن عقيل, وصحح الضمان لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض, فهو كمقبوض بعقد فاسد, انتهى. "قلت" : ذكر كثير من الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاثة صور:

Mas'alah: What is the second narration regarding liability for goods taken on approval?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2937)

"والرواية الثانية" لا يضمنه. قال في الحاويين: نقل ابن منصور وغيره: هو من ضمان المالك كالرهن وما يقبضه الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval (al-maqbud 'ala wajh al-sawm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=800)

فصل في المقبوض على وجه السوم إذا ساوم إنسانا في ثوب وقطع ثمنه ، ثم قبضه ليريه أهله ، فإن رضوه وإلا رده ، فتلف فهو من مال المشتري ، وعليه الثمن الذي قطعاه ؛ لأن البيع تم وإنما اشترط الخيار . وهذا على الرواية التي تقول : إن البيع يصح بالمعاطاة . ولو ساومه فيه وأخذه على غير قطع ثمن ليريه أهله فهلك : فهو مقبوض على وجه السوم ، وفي ضمانه : روايتان . نقل ابن منصور وغيره : أنه من ضمان المالك ؛ كالرهن ، وما يقبضه الأجير . ونقل غيره : أنه من ضمان قابضه ؛ كما تضمن العارية بنفس القبض . فإن أخذه بإذن مالكه من غير مساومة ولا قطع ثمن ليريه أهله ؛ فإن رضوه ابتاعه وإلا رده فهلك بغير تفريط منه : فلا ضمان عليه ؛ لأنه أمين ، ويكون من ضمان مالكه . وعنه : أنه يضمنه قابضه بقيمته . قال ابن أبي موسى : والأول عنه أظهر .

Mas'alah: Does the buyer's destruction of the sold item constitute possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5727)

ومنها، إتلاف المشتري للمبيع قبض مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن كان عمدا، فقبض، وإلا فلا. وغصبه ليس بقبض. وفي «الانتصار»، خلاف؛ إن قبله، هل يصير قابضا أم ينفسخ، ويغرم قيمته؟ وكذا متهب بإذنه، هل يصير قابضا؟ فيه، وفي غصب عقار، لو استولى عليه [1] وحال بينه وبين بائعه، صار قابضا.

Mas'alah: Is possession of a sold item valid without the seller's consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5727)

ومنها، يصح قبضه من غير رضا البائع. على الصحيح من المذهب. وقال في «الانتصار»: يحرم في غير متعين.

Mas'alah: Does the seller's seizure of the price without permission constitute possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5727)

ومنها، لو غصب. البائع الثمن، أو أخذه بلا إذنه، لم يكن قبضا، إلا مع المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on delivery by a guardian without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=746)

نصب الحاكم من يقبض ولو سلمه بلا إذن فالبائع غاصب فإن علم المشتري ذلك فقرار الضمان عليه وإلا فعلى البائع وكذا أن جعل الشركة وفي المغني والشرح في الرهن لا يكفي هنا التسليم إن قلنا استدامة القبض شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

وقال القاضي: البيع لا يلزم إلا بالقبض، كالمكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

وهذا تصريح بأنه لا يلزم قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale before possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

وهذا يدل على اللزوم في حق البائع قبل القبض، فإنه لو كان جائزا كان له الخيار،

سواء تلفت إحداهما أو لم تتلف، ووجه الجواز، أنه مبيع لا يملك بيعه، ولا التصرف فيه، فكان البيع فيه جائزا كما قبل التفرق، ولأنه لو تلف لكان من ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the sold item being a rescission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=325)

وقال في الرعاية وقيل تصرف البائع في المبيع فسخ على الأصح فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses delivery until payment and the buyer refuses payment until delivery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1259)

قال: (وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع والثمن عين: جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما. وإن كان دينا أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا معه، وإن كان غائبا بعيدا أو المشتري معسرا فللبائع الفسخ، وإن كان في البلد حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه، وإن كان غائبا عن البلد قريبا احتمل أن يثبت للبائع الفسخ واحتمل أن يحجر على المشتري) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability if he prevents the buyer from taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=626)

يمكنه ، كما لو قبضه ، إلا أن يكون البائع قد منعه [منه] [1] وحال بينه وبينه ، فيكون غاصبا .

Mas'alah: What happens when the seller refuses to deliver the sold item until receiving the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=636)

فصل : وإذا قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض البيع ؛ فإن كان الثمن متعينا بالعقد جعل بينهما عدل يقبض منهما ، ثم يقبض المبيع للمشتري والثمن للبائع . وإن كان الثمن في الذمة ومعه في المجلس من جنسه بقدره ، أجبر البائع على تسلم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حالا ، وإن كان مؤجلا فيبقى إلى أجله . ومن امتنع منهما من تسليم ما عليه مع إمكانه حتى تلف ، لزمه ضمانه ضمان الغصب بقيمته ، سواء زادت على الثمن أو نقصت ، لا بالثمن لأنه غاصب . ويصح قبض المبيع قبل دفع الثمن الحال والمؤجل وإن لم يرض البائع ، لأنه ليس للبائع حبسه على قبض الثمن . وإن لم يكن مع المشتري من جنس الثمن في المجلس بل معه في البلد ، حجر عليه في المبيع وفي جميع ماله حتى يحضر الثمن . وإن لم يكن معه في البلد بل كان غائبا على مسافة تقصر فيها الصلاة ، فللبائع الخيار بين الفسخ والصبر .

وإن كانت مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان : أحدهما : يثبت له الخيار أيضا .

والثاني : يحجر عليه حتى يتسلم الثمن . فإن كان المشتري معسرا ، فللبائع الفسخ في الحال والرجوع في المبيع . وإذا ترك المشتري المبيع عند البائع على باقي الثمن ، أو على غير هذا الوجه كالوديعة ونحوها ، فهو من ضمان المشتري .

Mas'alah: What happens when the seller refuses to deliver the sold item before receiving the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5695)

وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع. والثمن عين، جعل بينهما عدل يقبض ـــــــ يذل له [1] ثمنه؛ لاعترافه ببيعه، وإن لم يعطه ثمنه، فله فسخ البيع واسترجاعه؛ لتعذر الثمن عليه، فملك الفسخ, كما لو أفلس المشتري. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، ثبت العقدان [2]؛ لأنهما لا يتنافيان، فأشبه ما لو ادعى أحدهما البيع فيهما جميعا، وأنكره الآخر. وإن أقام أحدهما بينة دون الآخر، ثبت ما قامت عليه البينة دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver the sold item after receiving the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5701)

فصل: وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن

ويثبت الخيار للخلف في الصفة، وتغير ما تقدمت رؤيته. وقد ذكرناه. ـــــــ لأجل

الاستبراء. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك في القبيحة. وقال في الجميلة: يضعها على يدي عدل حتى تستبرأ؛ لأن التهمة تلحقه فيها، فمنع منها. ولنا، أنه بيع عين لا خيار فيها [1]، قد قبض ثمنها، فوجب تسليمها، كسائر المبيعات، وما ذكره من التهمة لا يمكنه من المنع، كالقبيحة. ولأنه إن كان استبرأها قبل بيعها، فاحتمال وجود الحمل منها بعيد نادر، وإن كان لم يستبرئها، فهو الذي ترك التحفظ لنفسه. ولو طالب المشتري البائع بكفيل، لئلا تظهر حاملا، لم يكن له ذلك؛ لأنه ترك التحفظ لنفسه حال العقد، فلم يكن له كفيل, لو طالب كفيلا بالثمن المؤجل.

Mas'alah: Is possession of sold goods valid before payment of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5728)

فصل: ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع وبغير

. . . . . اختياره؛ لأنه

ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن، ولأن التسليم من مقتضيات العقد، فمتى وجد بعده وقع موقعه، كقبض الثمن.

Mas'alah: Does the buyer's destruction of the sold item constitute possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1974)

ومنها : إتلاف المشتري للمبيع : قبض مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف . وقيل : إن كان عمدا فقبض ، وإلا فلا .

Mas'alah: Does usurpation of the sold item count as possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1974)

وغصبه ليس بقبض . وفي الانتصار خلاف إن قبله : هل يصير قابضا أم ينفسخ ويغرم قيمته ؟ وكذا متهب بإذنه هل يصير قابضا فيه [2] ، وفي غصب عقار لو استولى وحال بينه وبين بائعه : صار قابضا ؟ .

Mas'alah: Is possession valid without the seller's consent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1974)

ومنها : يصح قبضه من غير رضى البائع ، على الصحيح من المذهب . وقال في الانتصار : يحرم في غير متعين .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a specific item without the seller's consent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1321)

ويصح قبض متعين بغير. . . . . ـــــــــ زيادته المنفصلة، وأرش ما نقص عنده، وعليه بدل ما تلف منه، أو من زيادته الحادثة، ذكره في الحاشية [1] مع تقييد للمسألة بكلام ابن نصر الله [2]، فراجعه إن شئت!. فصل * قوله: (بذلك) ؛ أي: المذكور، وهو من قبيل مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام الآحاد بالآحاد. وبخطه –رحمه الله تعالى– على قوله: (بذلك) وإن لم ينقل. * قوله: (زلزلة الكيل) نص على ذلك الإمام [3]، ومقتضى الآية الحرمة [4]، ويمكن حمل الآية على ما يتضمن أخذ زيادة لا تسمح بها النفوس عادة، وحمل كلام الإمام على ما إذا اقتضت الزلزلة زيادة ما يتسامح به عادة، فتدبر!. (1) حاشية المنتهى (ق 131/ ب) . (2) وعبارة ابن نصر الله في حواشي المحرر كما نقلها الشيخ منصور في الحاشية: "وينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالما بفساد العقد، وأما إذا كان جاهلا فينبغي أن يكون حكمه في الضمان حكم القابض من الغاصب إذا كان جاهلا، في أنه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه، ولا يضمن ما لم يلتزم ضمانه" . (3) انظر: الإنصاف (11/ 513) . (4) وهي قوله –تعالى–: {ويل للمطففين (1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون (2) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين: 1 – 3] .

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy person takes possession based on the debtor's statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1322)

وإن قبضه ثقة بقول باذل: "إنه قدر حقه" ولم يحضر كيله أو وزنه قبل قوله في نقصه. وإن صدقه في قدره برئ مين عهدته، ولا يتصرف فيه لفساد القبض. ـــــــــ * قوله: (رضى بائع ووكيل) وقبل قبض ثمنه. * قوله: (أعلمه) ؛ أي: وجوبا، لا يجب عليه رده

إلا بطلبه، بخلاف ما يتغابن به، فإنه لا يجب عليه كل من الإعلام والرد. * قوله: (ثقة) ؛ أي: وثوقا. * قوله: (قبل قوله) حيث لا بينة؛ لأنه منكر، فكان القول قوله بيمينه، وهذا لا يحتاج إليه إلا إذا تلف أو بعضه، وإلا اعتبر بالكيل. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (قبل قوله) ؛ أي: بيمنه بعد اختباره له. * قوله: (في نقصه) ؛ أي: ولم [1] يكن صدقه بدليل، وقوله عقبه: "وإن صدقه برئ من عهدته" ، قال في شرحه [2] عقب قوله من: "عهدته" "فلا يقبل من قابض بعد تصديقه دعوى نقص [3]" . * قوله: (لفساد القبض) لعدم حضور المستحق أو وكيله أو وعائه. (1) في "ج" و "د" : "ولو" . (2) شرح المصنف (4/ 181) . (3) في "ج" و "د" : "نقصه" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a non-specific price without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1324)

ثمنا، أو أخذه بلا إذن ليس قبضا إلا مع المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling if possession is taken without the presence of the recipient or his agent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=204)

[1/ 352] يحضر كيله لا هو ولا نائبه، يكون القبض غير صحيح، فلا يصح تصرفه فيه قبل اختباره. ثم إن وجد ناقصا، فإن كان القابض صدق الباذل في قدره لم يقبل قوله إنه ناقص، وإلا قبل بيمينه. وصرح بذلك في المنتهى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller delivering goods without the buyer's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=874)

ولو سلمه بلا إذنه فالبائع غاصب وقرار الضمان على مشتر إن علم وإلا فعلى بائع

Mas'alah: May the seller prevent the buyer from taking possession due to non-payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=739)

قوله: إلا إن منعه بائع. يعني من قبضه ولو لعدم قبضه ثمنه، لأنه ليس له حبسه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the permission of the seller's partner for delivery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=742)

قوله: إذن شريكه.

أي شريك البائع في التسليم، ويتوجه أنه يعتبر لجواز القبض إلا لصحته، هذا معنى كلام ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a specific item without the seller's consent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=362)

يصح قبض متعين بغير رضا بائع وقبض وكيل من نفسه لنفسه، كأن يكون لمدين وديعة عند رب الدين من جنسه فيوكله في أخذ قدر حقه له منها، لأنه يصح أو يوكل في البيع من نفسه فصح أن يوكله في القبض منها إلا ما كان من غير جنس ما الوكيل على الموكل كأن كان الدين دنانير والوديعة دراهم فلا يأخذ منها عوض الدنانير، لأنها معاوضة تحتاج إلى عقد ولم يوجد. وإن قبضه ثقة بقول باذل أنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه ثم اختبره فوجد ناقصا، قبل قول القابض في قدر نقصه بيمينه لأنه منكر إن

لم تكن بينة وتلف أو اختلفا في بقائه على حاله، وإن اتفقا في بقائه على حاله اعتبر بالكيل ونحوه. فإن صدقه قابض في قدره برىء مقبض وتلفه على قابض، ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه.

Mas'alah: From whom can a subsequent buyer demand delivery of a sold item before possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3293)

ولمن اشترى المبيع بغير كيل ونحوه منه أي من مشتريه قبل قبضه المطالبة بتقبيضه من شاء من البائع الأول لأن عين ماله بيده أو البائع الثاني لأن عليه تسليم المبيع لمشتريه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor telling his debtor to give charity without specifying from the debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1798)

ولو قال رب الدين لغريمه: (تصدق عني بكذا، ولم يقل من ديني) أو قال: أعط فلانا كذا، ولم يقل من ديني؛ ذلك، (وكان اقتراضا) ، لا تصرفا في الدين قبل قبضه؛ كما لو قاله لغير غريمه، (لكن يسقط من دين غريمه بقدره) ؛ أي: قدر ما قال له تصدق عني ونحوه. (بالمقاصة) الآتية:"

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a specific item without the seller's consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2141)

(ويصح قبض متعين بغير رضى بائع) وقبل نقد ثمنه أيضا؛ لأن التسليم من مقتضيات العقد، وليس للبائع حبس المبيع على ثمنه. ? (1) ذكره البخارى فى "صحيحه" تعليقا 2: 748 كتاب البيوع , باب الكيل على البائع والمعطى. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (560) 1: 75 (2) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2230) 2: 750 كتاب التجارات , باب بيع المجازفه. (3) فى أ: ذرع. (4) زياده من ج.

Mas'alah: Is it valid for a creditor to authorize his debtor to give charity from the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2143)

(ولو أذن) رب دين (لغريمه في الصدقة بدينه) الذي عليه (عنه) أي: عن الآذن، (أو) في (صرفه) عنه: (لم يصح) إلإذن (ولم يبرأ) المدين بفعل ذلك؛ لأن (2) الآذن لا يملك شيئا مما في يد غريمه إلا بقبضه، والقبض لم يوجد. فإذا تصدق أو صرف ما ميزه لذلك فقد حصل بغير مال الآذن. فلم يبرأ بذلك. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction by a buyer or donee with permission being considered taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2143)

(وإتلاف مشتر) المبيع مطلقا وإتلاف (متهب) العين الموهوبة له (بإذن واهب: قبض) للمبيع والموهوب.

Mas'alah: Is possession of a specific sold item valid without the seller's consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=710)

(ويصح قبض) مبيع (متعين) وظاهره: ولو احتاج لحق توفية (بغير رضى بائع) وقبل قبض ثمنه لأن تسليمه من مقتضيات العقد وليس لبائع حبسه على ثمنه

Sub-topic – Disposal of Currency Exchange and Salam Capital

Mas'alah: What are the narrations regarding deferred payment when selling a measured item for a weighed item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2957)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 15" قوله: ولا يشترط قبض مكيل بموزون, على الأصح, وفي النساء روايتان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والهادي والمستوعب والتلخيص والبلغة والشرح4 وشرح ابن منجا وابن رزين والرعايتين والحاويين والزركشي وغيرهم. "إحداهما" يجوز, وهو الصحيح, صححه في الخلاصة والنظم وغيرهما, وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما, وقدمه في المحرر والفائق وغيرهما "والرواية الثانية" لا يجوز, قطع به الخرقي وصاحب الوجيز, وصححه في التصحيح. 1 أخرجه أبو داود "3357" 2 6/62. 3 3/79. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/99.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of loans for measured and weighed items upon possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2998)

ويلزم مكيل وموزون بقبضه, وفي غيره روايتان "م 3"

Mas'alah: What are the two approaches regarding loans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2999)

المغني2 وشرح ابن رزين, فكذا يكون في القرض, وقد قال في التلخيص والرعاية في باب القبض والضمان: يجوز التصرف في القرض إذا كان معينا3, فظاهره اللزوم في المتميز, ولم أر من صرح بالروايتين في القرض غير المصنف, وقد قال في القاعدة التاسعة والأربعين: القرض والصدقة والزكاة وغيرهما فيه طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a loan without possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2999)

"أحدهما" لا يملك إلا بالقبض, رواية واحدة, وهي طريقة المجرد والمبهج, ونص عليه في مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a specified vs unspecified loan without possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2999)

"والثانية" لا يملك المبهم بدون القبض, بخلاف المعين فإنه يملك فيه بالعقد, وهي طريقة القاضي في خلافه, وابن عقيل في مفرداته والحلواني وابنه, إلا أنهما حكيا في المعين روايتين كالهبة, انتهى. فظاهر كلام من يقول لا يملك إلا بالقبض أنه لا يلزم إلا بالقبض, ويحتمل قول من يقول يلزم بالعقد اللزوم وعدمه. وقال في القاعدة المذكورة

قبل ذلك: واعلم أن كثيرا من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبرا للزومها واستمرارها, وصرح به صاحب المغني4 والتلخيص وأبو الخطاب في انتصاره وغيرهم, فهذا موافق لما قلنا. والله أعلم. 1 في "ط" : مال. 2 6/434. 3 في "ط" : يقينا. 4 6/434

Mas'alah: Where are the rulings on currency exchange and salam before delivery discussed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5712)

تنبيه: يأتي حكم الصرف والسلم قبل قبضهما في بابيهما، ويأتي حكم الثمرة

Mas'alah: What is the condition for receiving the price when selling a stable debt to the debtor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6036)

قوله: بشرط أن يقبض عوضه في المجلس. إذا باع دينا في الذمة مستقرا لمن هو في ذمته، وقلنا بصحته، فإن كان مما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة، اشترط قبض عوضه في المجلس، بلا نزاع. وإن كان [بغيرهما مما] [1] لا يشترط فيه التقابض، مثل ما لو قال: بعتك الشعير الذي في ذمتك بمائة درهم. أو بهذا العبد. أو الثوب. ونحوه، فجزم المصنف باشتراط قبض العوض في المجلس أيضا. وهو أحد الوجهين. جزم به ابن منجى في «شرحه». وقدمه في «الرعاية الكبرى» في باب القبض والضمان في البيوع. قال في «التلخيص»: وليس بشيء. انتهى. والضحيح من

المذهب، أنه لا يشترط للصحة قبض العوض في (1) في الأصل، ط: «بعدهما فيما».

. . . . . ـــــــــ المجلس.

قدمه في «المغني»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، وغيرهم. وصححه في «النظم».

Mas'alah: What is the ruling on disposing of goods before possession in currency exchange and salam contracts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=407)

وما شرط قبضه لصحة العقد كالصرف والسلم فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability and disposal of specified currency before possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=633)

والحكم في ضمانها وجواز التصرف فيها قبل قبضها حكم المبيع على ما بيناه .

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars by contract and their liability before possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=633)

وعنه : أنها لا تتعين [بالعقد] [2] فيجوز إبدالها . وإذا تلفت قبل قبضها كانت من ضمان المشتري ومن في معناه .

Mas'alah: What is the ruling on the lender asking the borrower to exchange loaned dirhams for dinars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=735)

وإذا استقرض دراهم وقبضها ، فأمره المقرض أن يصرفها له بدنانير لم يجز ، وإن صرفها كانت للمستقرض ولا تكون الآمر حتى يقبضها .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a debt for oneself or for a creditor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=587)

وأنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذي تشاهد يصح لهما؛ أو أحضر اكتيالي منه لأقبضه لك لم يصح لهما خلافا لهما فيهما قبضه لنفسه، لا لغريم فلا يصح يحل [3]

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of coins, measured items, and other loans?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=592)

ويجب رد مثل فلوس ومكسرة غلت، أو رخصت، أو كسدت ومثل مكيل أو موزون

فإن أعوز فقيمته يوم إعوازه، وقيمة غيرهما يوم (1) في (ج) : "وكقرض كل حال أجل" . (2) من قوله: "فيرد قيمته ... لا يجوز" ساقط من (ج) .

قبض، ولو غير جوهر خلافا للمنتهى، ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا وعكسه، ويجوز قرض ماء كيلا والسقي مقدرا بأنبوبة أو نحوها، لقول أحمد: إذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه؛ فلا بأس، وزمن من نوبة غيره؛ ليرد عليه مثله من نوبته وخبز وخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة أو جودة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property before taking possession in contracts like currency exchange and salam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1320)

وما قبضه شرط لصحة عقده -كصرف وسلم- لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته كمغصوب. ـــــــ إلى عدم الفسخ، لا إلى الواجب بالتلف [1] "، انتهى." وأقول: الأظهر أن "لكن" هنا استئنافية كالواو، لا [2] للاستدراك، إذ الاستدراك بمعنى تعقيب الكلام برفع ما يتوهم ثبوته أو نفيه لا يتأتى هنا؛ لأن كونه لا يفسخ هو موضوع المسألة حيث قال: "وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه" فكيف يتوهم منه أنه ينفسخ العقد بهلاكه، وكذا ما يجب بالتلف لا يتوهم مما سبق، حتى يتأتى الاستدراك عليه، فعليك بتحرير المقام!. * قوله: (أو قيمته) هي للتنويع لا للتخيير. * قوله: (كصرف) ؛ أي: ككل من العوض، والمعوض في صرف. * وقوله: (وسلم) ؛ أي: رأس مال سلم. * قوله: (ولا يصح. . . إلخ) سيأتي في

كتاب الطلاق [3] أن العتق في الشراء الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد، فيقع ويكون مستثنى مما هنا. * قوله: (كمغصوب) فيلزمه أجرة مثل منفعته مدة مقامه بيده، ويرد معه (1) في "ج" و "د" : "بتلف" . (2) اللام سقطت من: "ج" . (3) منتهى الإرادات (2/ 249) وعبارته: "ولا يكون بدعيا في حيض، لا خلع. . .، ولا في باطل إجماعا، ولا في نكاح فضولي قبل إجازته، ولو نفد بها، وكذا عتق في شراء فاسد" .

Mas'alah: What is the ruling when prohibited currency is the specified price in a sale contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3438)

وكذا في الحكم المذكور لو كانت الفلوس أو المكسرة التي حرمها السلطان ثمنا معينا في عقد بيع لم يقبضه البائع في وقت §

Mas'alah: What is the ruling on ownership of specified dirhams and dinars before receipt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1752)

وتملك) دراهم ودنانير (به) ، أي: بالتعيين في جميع العقود، (فلا يصح إبدالها) إذا وقع العقد على عينها، لتعينها، (ويصح تصرفه) ، أي: من صارت إليه (فيها قبل قبض، و) إن تلفت، أو تغيبت، فهي (من ضمانه) ،

Mas'alah: What is the ruling on disposing of specified currency before receipt when it requires

weighing or counting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1753)

كسائر أملاكه. قال (المنقح: إن لم تحتج لوزن أو عد ونحوه) ، كذرع، فإن احتاجت إلى ذلك، لم يصح تصرفه فيها قبل قبضها، لاحتياجها لحق توفية، وتكون من ضمان باذل، فيضمنها بقيمتها يوم التلف، ولا اعتبار بما طرأ من زيادة السعر أو نقصه، إذ لو كانت موجودة، لم يكن سواها.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in commutative contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2180)

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات) نصا، لأنها أحد العوضين. فتتعين بالتعيين؛ كالآخر. ولأن ما تعين بالغصب تعين بالعقد؛ كالقرض. ومعنى تعينه في الغصب: أنه إذا طولب به لزمه (2) تسليمه ولا يجوز العدول عنه. (وتملك به) أي: بعقد المعاوضة. (فلا يصح إبدالها) ؛ لأن العقد وقع ? (1) زيادة من ج. (2) في أوب: يلزمه.

على عينها. (ويصح تصرفه فيها) قبل القبض؛ كسائر أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling on possession requirements for salam and currency exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=484)

وعكسه كالصبرة المعينة، كما شرط قبضه لصحته، كسلم وصرف.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of currency exchange or salam capital before taking possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(وما) أي مبيع (قبضه) بمجلس عقده (شرط ل) بقاء (صحة عقده كصرف و) رأس مال (سلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه) ; لأن ملكه عليه غير تام أشبه ملك غيره.

Sub-topic – Disposal of Goods from Void or Defective Contracts

Mas'alah: What is the ruling on possession under a defective contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=800)

فصل [ملك المشتري قبضه بعقد فاسد] ولا يملك المشتري قبضه بعقد فاسد ؛ إما لفساد عوض كالخمر والخنزير ، أو لشرط ملحق به مثل : أن يشترط فيه شرطين ، أو شرطا واحدا فاسدا وقلنا يفسد البيع لفساد شرطه أو لغير ذلك .

ولا يلزم البائع تسليم المبيع وضمان المبيع فيه قبل قبضه على بائعه . ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض ولا بعده ، وعليه ضمانه من حين قبضه ؛ كما يضمن المغصوب ، إن تلف ضمنه بمثله ، وبقيمته إن لم يكن مثليا يوم تلفه . وإن كان باقيا : فللبائع أخذه منه بنمائه المتصل والمنفصل ، وإلزامه بأجرة مثله إن كان له أجرة لمدة مقامه في يده ، وبأرش نقصانه إن نقص في يده . وإن كانت أمة فوطئها المشتري : لزمه مهر مثلها ، وأرش بكارتها إن كانت بكرا ، ولا حد عليه . وإن علقت منه : فالولد حر ويضمنه بقيمته إن خرج حيا ، ولا يخالف الغاصب إلا في سقوط الحد وحرية الولد . وإن خرج الجنين ميتا بغير فعل من أبيه : لم يضمنه . وإن ضرب بطنها أجنبي فألقت الجنين ميتا : فعليه الغرة ؛ للبائع منها قيمة الولد ، والباقي لورثته ؛ لأن الفضل حصل بالحرية . وإن كانت الغرة أقل من قيمة الولد : فجميعها للسيد ، ولا تصير أم ولد بهذا الإحبال ؛ لأنها في غير ملكه . فإن باع المشتري هذا المبيع : لم يصح ، وللبائع أخذه

حيث وجده ، ويرجع المشتري الثاني على المشتري الأول . وإن تلف في يد المشتري الثاني : فللبائع الأول مطالبة من شاء من المشتري الأول أو الثاني بمثله إن كان له مثل ، وبقيمته يوم تلفه إن لم يكن له مثل . فإن ضمن الأول : رجع على الثاني ، وإن ضمن الثاني : لم يرجع على الأول ؛ لأن الثاني كان التلف في يده ، فاستقر الضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective or usurped item according to the second narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5868)

وعلى الرواية الثانية، له إبدالها مع عيب وغصب، ولا يملكها المشتري إلا بقبضها، وهي قبله ملك البائع، وإن تلفت، فمن ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a countervalue before possession when the contract is voidable by destruction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1549)

[فصل كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه]

Mas'alah: What are the rulings on possession from a void contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=407)

ولا يملك المشتري ما قبضه بعقد فاسد ولا يجوز تصرفه فيه وعليه أجرة المثل لمنفعته وضمانه إذا تلف بقيمته وهل يضمن زيادته أو تكون1 على وجهين. 1- كذا في الأصل. ولعله "أو تكون في مقابل نفقته عليه" أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on possession through a defective contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=252)

ولا يملك ما قبضه بعقد فاسد فيفسد تصرفه فيه ويلزمه أجرة المثل لمنفعة ويضمنه إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling on property received through a void sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=638)

باب حكم المقبوض عن بيع فاسد : ومتى كان البيع فاسدا إما لفساد عوض فيه كالخمر والخنزير ، أو لشرط ملحق به ، مثل أن يشترط فيه شرطين أو شرطا واحدا فاسدا - وقلنا : إن البيع يفسد بالشرط الفاسد - أو لغير ذلك ، فإن الملك لا يحصل به سواء اتصل به القبض أو لم يتصل . ولا يلزم البائع تسليم المبيع به وضمان المبيع فيه قبل قبضه على بائعه ، وإذا قبضه المشتري لم يجز له التصرف فيه ، وعليه ضمانه من وقت قبضه . كما يضمن المغصوب إن تلف بمثله ، فإن لم يكن له مثل فقيمته يوم التلف ، وإن كان باقيا فللبائع أخذه [منه] [1] بنهاية المتصل والمنفصل ، وإلزامه بأجرة مثله إن كان له أجرة لمدة مقامه في يده ، وبأرش نقصانه إن نقص في يده . وإن كان أمة

فوطئها المشتري لزمه مهر مثلها ، أو أرش بكارتها إن كانت بكرا ، ولا حد عليه . وإن علقت منه فالولد حر ، ويضمنه بقيمته إن خرج حيا ، فلا يخالف الغاصب إلا في سقوط الحد وحرية الولد ، وذلك للشبهة . فإن خرج الجنين ميتا بغير فعل من أبيه لم يضمنه . وإن ضرب بطنها أجنبي فأرقت الجنين ميتا فعليه الغرة ، يكون للبائع منها قيمة الولد والباقي لورثته ؛ لأن الفضل حصل بالحرية ، وإن كانت الغرة أقل من قيمة الولد فجميعها للسيد ، ولا تصير أم ولد بهذا الإحبال لأنه في غير ملكه . فمن باع المشتري هذا المبيع لم يصح ، وللبائع أخذه حيث وجده ، ويرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بما أخذه منه من الثمن ، (1) ساقط من : (ب) .

وكذلك يرجع على البائع الأول وإن تلف في يد المشتري الأول بما أخذه منه من الثمن . وكذلك يرجع [المشتري] [1] على البائع الأول ، وإن تلف في يد المشتري الثاني فللبائع الأول مطالبة من شاء من المشتري الأول أو الثاني بمثله إن كان له مثل ، وبقيمته يوم تلفه إن لم يكن له مثل . فإن ضمن الأول رجع على الثاني ، وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول ، لأن الثاني كان التلف قي يده فاستقر الضمان عليه . والمثل يعتبر في كل ما يكال أو يوزن إذا كان مضبوط الصفات قولا واحدا مع وجود المثل ، وينتقل إلى القيمة عند عدم المثل . ولا يعتبر المثل في العقار ، ولا في الحيوان ، ولا في الرقيق قولا واحدا . والله تعالى [أعلم] [2] .

Mas'alah: What is the ruling on ownership and disposition when a sale contract is void?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5453)

فصل: ومتى حكمنا بفساد العقد، لم يثبت به ملك، سواء اتصل به القبض أو لا. ولا ينفذ تصرف المشترى فيه ببيع، ولا هبة، ولا عتق، ولا غيره. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يثبت الملك فيه إذا اتصل به القبض، وللبائع الرجوع فيه، فيأخذه مع زيادته المنفصلة [1]، إلا أن يتصرف فيه المشترى تصرفا يمنع الرجوع فيه، فيأخذ قيمته. محتجا بحديث بريرة؛ فإن عائشة اشترتها بشرط الولاء، فأعتقتها، فأجاز النبى -صلى الله عليه وسلم- العتق، والبيع فاسد. ولأن المشترى على صفة يملك المبيع ابتداء بعقد، وقد حصل عليه الضمان للبدل عن [2] عقد فيه تسليط، فوجب أن يملكه، كالعقد الصحيح. ولنا، أنه مقبوض بعقد فاسد، فلم يملكه، كما لو كان الثمن ميتة، أو دما. فأما حديث بريرة، فإنما يدل على صحة العقد، لا على ما ذكروه. وليس في الحديث أن عائشة اشترتها بهذا الشرط، بل الظاهر أن أهلها حين بلغهم إنكار النبى -صلى الله عليه وسلم- هذا الشرط، تركوه. ويحتمل أن الشرط كان سابقا للعقد، فلم يؤثر فيه. (1) في م: «المتصلة». (2) في م: «غير أنه».

Mas'alah: What is the ruling on retaining possession of property from a defective contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

وقيل : له حبس المقبوض بعقد فاسد على قبض ثمنه .

Mas'alah: What is the ruling on a void sale becoming valid upon taking possession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=496)

وأن ما بطل مما مر يصح إذا قبض لوجود المعاطاة إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a void contract and its consequences?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=525)

من، ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد بغير عتق، ويضمن هو وزيادته كمغصوب [2] لا بالثمن، ويلزم رده

Mas'alah: What is the ruling on disposition of property received through a void contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=740)

قوله: ولا يصح تصرف في مقبوض. بعقد فاسد، سيأتي في كتاب الطلاق أن العتق في الشراء الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد، فيقع ويكون مستثنى مما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on property received through a void sale contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3203)

والمقبوض بعقد بيع فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا غيره لكن يأتي في النكاح أن العتق في بيع فاسد كالطلاق في نكاح فاسد فينفذ لقوته وسرايته وتشوف الشارع إليه ومحله إذا لم يحكم به من يراه وإلا نفذ كما تقدم

Mas'alah: What must the buyer return when property from a void sale is in his possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3204)

ويلزمه أي المشتري رد لنماء المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده انتفع به أو لا وإن نقص بيده ضمن نقصه وإن تلف أو أتلف فعليه ضمانه بقيمته يوم تلف ببلد قبضه فيه إن كان متقوما وإلا فبمثله

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property received through a void contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2140)

(ولا يصح) ويحرم (تصرف في مقبوض بعقد فاسد) ؛ لأن فساد العقد كعدمه. فلا ينفذ (1) تصرفه فيه؛ لعدم انتقال الملك. (ويضمن هو) أي: المقبوض بعقد فاسد، (و) يضمن (زيادته) أيضا؛ (ك) ضمان (مغصوب) ؛ لأنه ملك غيره حصل في يده بغير إذن الشرع. فأشبه المغصوب. فعلى هذا يلزمه أجرة مثل منفعته مدة مقامه بيده ويرد معه زيادته المنفصلة وأرش ما نقص عنده. وعليه بدل ما تلف منه أو من زيادته الحاصلة عنده. وفيها وجه: أنها أمانة. فلا ضمان عليه بتلفها عنده؛ كعارية. ? (1) فى أ: ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property received through a defective contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=337)

[حكم المقبوض بعقد فاسد] (ولا يصح التصرف) ببيع وهبة وغيرهما (في المقبوض بعقد فاسد) . (ويضمن هو وزيادته، كمغصوب) إذا تلف، أو أتلفه، ما لم يدخل في ملك القابض، كالمقبوض على وجه السوم. فإن كان مثليا ضمنه بمثله، أو متقوما فبقيمته. لكن لو اشترى ثمرة شجرة شراء فاسدا، وخلى البائع بينه وبينه [1] على شجره لم يضمنه بذلك، لعدم ثبوت يده عليه. ذكر بعض أصحابنا أنه محل وفاق. قاله ابن رجب في "القواعد." (1) (ب، ص) : "وبينها" والتصويب من "ف" .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of goods received through a void contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(و) يحرم و (لا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد) ; لأن وجوده كعدمه فلا ينتقل الملك به

Sub-topic – Possession of Shares in Joint Property

Mas'alah: What is the ruling on two buyers selling shares before separation regarding measurement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=187)

ولو ابتاع رجلان طعام كيلا وقبضاه كيلا ثم اختار أحدهما بيع حصته منه من شريكة قبل أن يتفرقا فهل يلزمه أن يوفيه ذلك كيلا أم يجزئهما الكيل الأول؟ نقص فعليه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling his share to the other before division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1551)

(2959) فصل: وإن اشترى اثنان طعاما، فقبضاه، ثم باع أحدهما للآخر نصيبه قبل أن يقتسماه، احتمل أن لا يجوز ذلك. وهو قول الحسن، وابن سيرين، كرها أن يبيع الرجل من شريكه شيئا مما يكال أو يوزن، قبل أن يقتسماه. لأنه لم يقبض نصيبه منفردا، فأشبه غير المقبوض. ويحتمل الجواز؛ لأنه مقبوض لهما، يجوز بيعه لأجنبي، فجاز بيعه لشريكه، كسائر الأموال. فإن تقاسماه، وتفرقا، ثم باع أحدهما نصيبه بذلك الكيل الذي كاله، لم يجز. كما لو اشترى من رجل طعاما، فاكتاله، وتفرقا، ثم باعه إياه بذلك الكيل. وإن لم يتفرقا، خرج على الروايتين اللتين تقدمتا. [مسألة ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه]

Mas'alah: What is the ruling when two people buy a slave and one is absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1667)

فصل: وإن اشترى اثنان عبدا، فغاب أحدهما، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه، فله ذلك. وقال أبو حنيفة ليس له ذلك؛ لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بتسليم نصيب الغائب، وليس له تسليمه بغير إذنه. ولنا، أنه طلب حصته، فكان له ذلك، كما لو أوجب لكل واحد منهما منفردا. وما ذكروه يبطل بهذه الصورة. وإن قال الحاضر: أنا أدفع جميع الثمن، ويدفع إلى جميع العبد. لم يكن له ذلك. وقال أبو حنيفة: له ذلك. ولنا، أن شريكه لم يأذن للحاضر في قبض نصيبه، ولا للبائع في دفعه إليه، فلم يكن لهما ذلك، كما لو كانا حاضرين. فإن سلم إليه، فتلف العبد، فللغائب تضمين أيهما شاء؛ لأن الدافع فرط بدفع ماله بغير إذنه، والشريك قبض مال غيره بغير إذنه فإن ضمن الشريك، لم يرجع على أحد؛ لأن التلف حصل في يده، فاستقر الضمان عليه. وإن ضمن الدافع رجع على القابض لذلك. ويقوى عندي أنه إذا لم يمكن تسليم نصيب أحد المشتريين إليه إلا بتسليم نصيب صاحبه، أنه لا يجوز التسليم إليه؛ لما ذكرنا هاهنا. [فصل الإشهاد في البيع] (3193)

Mas'alah: What is required for valid possession of a movable shared property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=836)

ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers selling his share to the other before division after taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5721)

فصل: فإن اشترى اثنان طعاما فقبضاه، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه، احتمل أن لا يجوز. وكرهه الحسن، وابن سيرين فيما يكال أو يوزن؛ لأنه لم يقبض نصيبه منفردا، فأشبه غير المقبوض. ويحتمل الجواز؛ لأنه مقبوض لهما، يجوز بيعه لأجنبي، فجاز بيعه لشريكه، كسائر الأموال. فإن تقاسماه وتفرقا، ثم باع أحدهما نصيبه بذلك الكيل الذي كاله له، لم يجز، كما لو اشترى من رجل طعاما، فاكتاله وتفرقا، ثم باعه إياه بذلك الكيل. وإن لم يتفرقا، خرج على الروايتين اللتين ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession before separation in sales of ribawi items?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=702)

والتفرق قبل القبض قوله: (وير بشعير، ضخ) أي: أو بيع مكيل بمكيل – الكيل عوضا– من غير جنسه، كبر بشعير، صبا بخ. قوله: (بشرط القبض قبل التفرق) صخ البيغ، لكن بشرط القبض لذلك، قبل التفرق من مجلس العقد؛ لقوله ية: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شاشم، يدا بيد ". والمراد به القبض. وسكتت المصنف عن شرط الخلول هنا، لما تقدم. وهو من ربا النساء. صوالحي. قوله: (وجاز التفاضل) في ذلك؛ لبيعه بغير جنسه؛ لأن النهي ما ورد إلا في التفاضل الحاصل بين جنس واحد. ولا

يجوز بيع الذين بالدين. حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لحديث: نهي النبي بيئية عن بيع الكالي بالكالى" . وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه. وكذا بخال لم يقبض قبل التفرق، ولا يجوز جعله رأس مال سلم. صوالحي. قوله: (وإن بيع المكيل بالموزؤن، كبر) مكيل، أو لجزافا مثلا. قوله: (بذهب مثلا) أي: يذهب موزون بوزن، أو لجزاما مثلا. قوله: (جاز التفاضل) بينهما في ذلك. قوله: (والتفرق قبل القبض) أي: وجاز التفوق قبل القبض من مجلس العقد. تقدم تخريجه قريبا جدا. آخرجه الط حاوي في «شرح المعاني» (?><) ، والدارقطني (?><<<<<<<<<> ،) ، والبيهقي (ه/?) من حديث ابن عمر. وضعفه الالباني في و الارواء» () . (3) (Y) (?) (Y) (?) ("Y Y (V) "(V فتح وهاب المآريب

محصه محي 1(Y" . . ح Y Y ولاي صخ بيغ المكيل بجنسيسه و زنان، ولا الموزون بجنسيه كيلا، C محمبر و با آهو. . او (?) با ب. بي صدا و . . . سي. ا ... . (ه قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on payment and possession when two buyers purchase a measurable item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=541)

ولحاضر من مشتريين نحو مكيل، نقد نصفه وقبض نصفه. ويتجه: منه جواز تصرف شريك في مثلي بلا إذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on making someone a partner in a partially received measure of grain?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1302)

ومن أشرك آخر في قفيز أو نحوه –قبض بعضه– أخذ نصف المقبوض، وإن باعه من كله جزءا يساوي ما قبض انصرف إلى المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a shared movable property without a partner's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1325)

لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل إذن شريكه، فلو أباه وكل فيه، فإن أبي نصب حاكم من يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a debt from a common debtor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=923)

وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف أو عقد أو ضريبة لغريمه حتى يقبضه له بالكيل، فإن قبضه بدونه، لم يتصرف فيه قبل اعتباره؛ لفساد القبض، وتبرأ به ذمة الدافع، كما في "الإقناع" . ومنه تعلم: أنه لا مخالفة حينئذ بين ما هنا وما تقدم؛ لأن صحة القبض تارة يقصد بها الكاملة، أي: التي تفيد الدافع براءة الذمة، والقابض جواز

التصرف، وهي المنفعة هنا بالمفهوم، وتارة يقصد بها مطلق ما يترتب عليها فائدة ما، وهي التي دل عليها صريح كلامه المتقدم في الخيار، في قوله: (ويصح جزافا، إن علما قدره) فلم يتوارد الكلامان على شيء واحد حتى يحصل التخالف، والذي مشى عليه في "شرح الإقناع" أنه: إما لأن السلم أضيق من غيره، أو أن ما في كل محل على رواية، واستظهر الثاني. قوله: (قول قابض) أي: بيمينه. قوله: (لا قابض) أي: ولا مقبض. قوله: (ونحوه) كسهو. قوله: (أو ضريبة) الضريبة: فعيلة من الضرب، جمعها: ضرائب، من

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of half of a sold item that requires division?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=731)

قوله: وقبض نصفه. أي نصف المبيع إذا كان مما تجب قسمته، قاله ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a shared movable item like half a horse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3299)

لكن يعتبر في جواز قبض مشاع ينقل كنصف فرس أو بعير إذن شريكه في قبضه لأن قبضه نقله ونقله لا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه والتصرف في مال الغير بغير إذن حرام

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a shared immovable item like half a property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3299)

وعلم منه أن قبض مشاع لا ينقل كنصف عقار لا يعتبر له إذن شريك لأن قبضه تخليته وليس فيها تصرف فيسلم البائع الكل المبيع بعضه بإذن شريكه إليه أي إلى المشتري ويكون سهمه أي الشريك في يد القابض أمانة ذكره القاضي في المجرد وفي الفنون بل عارية ويأتي في الهبة مفصلا محررا

Mas'alah: What happens if a partner refuses to allow delivery of the entire sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3299)

فإن أبى الشريك الإذن للبائع في تسليم الكل للمشتري قيل للمشتري وكل الشريك في القبض ليصل إلى مقصوده من قبض المبيع فإن أبى أن يوكل أو أبى الشريك أن يتوكل نصب الحاكم من يقبض §

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying the price and taking possession of half of a divisible item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1686)

ولحاضر [من] مشتري نحو مكيل) ، كموزون ومعدود ومذروع (نقد ثمن نصفه) ، أي: المبيع لهما صفقة واحدة، (وقبض نصفه) ، لخروجه عن ملك البائع مشقصا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who pays the full price for a jointly purchased item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1686)

وإن نقده) ، أي: الثمن (كله) عن نفسه وشريكه، (لم يقبض إلا نصفه) ، أي: المبيع؛ لأنه لم يملك بالعقد غيره، وهذا في المكيل ونحوه، فإذا كان عبدا أو نحوه، فليس لبائع إقباضه، بغير إذن الآخر، (ورجع) مقبض كل الثمن (على غائب) بنظير ما عليه منه، إن نوى الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a specific measure of goods before full possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1692)

(ومن أشرك آخر في قفيز) اشتراه من نحو بر، أو شعير (أو نحوه) ، كرطل حديد، أو ذراع من نحو ثوب، (قبض) الذي أشرك (بعضه) ، أي: القفيز ونحوه، (أخذ) الذي أشركه (نصف المقبوض، ولم يصح فيما لم يقبض) ؛ لأن تصرف المشتري في المبيع بنحو كيل، لا يصح إلا فيما قبض منه، (وإن باعه) مشتري القفيز، (كله، أو) باعه (من كله) ، أي: كل القفيز (جزءا) ، كنصف أو ثلث (يساوي ما قبض) قدرا، (انصرف) البيع (إلى المقبوض) ؛ لأنه الذي يجوز له بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking part of the purchased item after paying part of the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1706)

وإن أحضر مشتر بعض الثمن، لم يملك أخذ ما يقابله) من مبيع (إن

نقص) مبيع (بتشقيص) ، كمصراعي باب، وقلنا: لبائع حبس مبيع على ثمنه لئلا يتصرف فيه، ولا يقدر على باقي الثمن، فيتضرر بائع بنقص قيمة ما بيده. (

Mas'alah: Is the permission of a partner required for taking possession of a share of movable property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1719)

(ويعتبر لجواز قبض) ، كثلث ونصف مما (ينقل) ، كنصف فرس أو بعير (إذن شريكه) ؛ لأن قبضه نقله، ولا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه، والتصرف في مال الغير بغير إذنه حرام، وعلم منه أن قبض مشاع لا ينقل، كنصف عقار، لا يعتبر له إذن شريك؛ لأن قبضه تخلية، وليس فيها تصرف،

Mas'alah: What happens if a partner refuses to allow delivery of the entire sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1719)

(فإن أبى) الشريك الإذن للبائع في تسليم الكل، قيل للمشتري: وكل الشريك في القبض، ليصل إلى مقصوده، فإن (توكل) الشريك (فيه) ، أي: القبض (عن مشتر) ، قبضه نيابة عنه. وفي نسخة: عن باذله بدل قوله عن مشتر، ولعلها سبق قلم، أو تحريف من النساخ.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share when the co-owner refuses permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2144)

(لكن يعتبر في قبض) جزء (مشاع) ؛ كنصف وربع من شيء (ينقل، إذن شريكه) أي: شريك البائع. (فلو أباه) أي: أبى الشريك الإذن في القبض (وكل فيه. فإن أبى) أن يوكل فيه (نصب حاكم من يقبض) ؛ مراعاة لحق الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers selling his share to the other before division?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

فإن اشترى اثنان طعاما فقبضاه، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقسماه، فكرهه الحسن وابن سيرين، لأنه لم يقبض نصيبه مفردا. ويحتمل الجواز، لأنه مقبوض لهما، يجوز بيعه لأجنبي، فجاز لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share by the same measure after division and separation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

فإن تقاسماه وتفرقا، ثم باع أحدهما نصيبه بذلك الكيل، لم يجز، كما لو اشترى من رجل طعاما فاكتاله وتفرقا، ثم باعه إياه بذلك الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an undivided share that does not require fulfillment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1698)

(القسم الثاني) : مبهم لم يتعلق به حق توفيه، كنصف العبد، وربع الإناء، وسدس القربة، ونحو ذلك، فاختلف كلام صاحب التلخيص فيه، ففي البلغة أنه كالذي قبله، قال: وإنما يفترقان في أنه لو تلفت الصبرة إلا قفيزا منها تعين أنه المبيع، بخلاف الجزء المشاع. وفي التلخيص في البيع وفي الرهن جعله من المتميزات، فيه الخلاف الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers paying the price and taking possession of half the sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

وللحاضر من مشتريين نقد نصف ثمنه) أي المبيع لهما صفقة (وقبض نصفه) لخروجه عن ملك البائع

مشقصا.

Mas'alah: What is the ruling on including another in a portion of a purchased commodity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=700)

(ومن أشرك آخر في قفيز) اشتراه من نحو بر أو شعير (أو نحوه) كرطل حديد أو ذراع من نحو ثوب (قبض) الذي أشرك (بعضه) أي القفيز ونحوه و (أخذ) المشرك (نصف المقبوض) ؛ لأن تصرف المشتري في المبيع بنحو كيل لا يصح إلا فيما قبض منه (وإن باعه) مشتري القفيز أو نحوه (من) القفيز أو نحوه (كله جزءا) كنصف أو ثلث (يساوي ما قبض) قدرا (انصرف) المبيع (إلى المقبوض) ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays only part of the price for a divisible item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=706)

(وإن أحضر) مشتر (بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله) من مبيع (إن نقص) مبيع (بتشقيص) كمصراعي باب، وقلنا: لبائع حبس مبيعه على ثمنه لئلا يتصرف فيه ولا يقدر على باق الثمن فيتضرر بائع بنقص ما بقي بيده من مبيع

Mas'alah: What is required for valid possession of a share in movable property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(لكن يعتبر في) جواز (قبض مشاع) كثلث ونصف مما (ينقل) كغرس لا عقار (إذن شريكه) أي البائع، إذ لا يمكن قبض البعض إلا بقبض الكل (فلو أباه) أي أبى الشريك الإذن في قبضه (وكل فيه) أي وكل مشتر في قبضه (فإن أبى) مشتر أن يوكله فيه، أو أبى شريك التوكل فيه (نصب حاكم من يقبض) العين لهما أمانة أو بأجرة، وأجرها

عليهما مراعاة لحقهما

Sub-topic – Disposal of Deposit, Partnership, and Loan Goods

Mas'alah: What is the ruling on partnership, agency sale, and hawalah regarding food before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1551)

(2960) مسألة؛ قال: (والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع) . وجملته، أن ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه، ولا توليته، ولا الحوالة به قبل قبضه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه؛ لأنها تختص بمثل الثمن، الأول، فجازت قبل القبض، كالإقالة. ولنا، أن هذه أنواع بيع، فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه، فإن الشركة بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه، والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه. ولأنه تمليك لغير من هو في ذمته، فأشبه البيع. وفارق الإقالة، فإنها فسخ للبيع، فأشبهت الرد بالعيب. وكذلك لا تصح هبته ولا رهنه ولا دفعه أجرة، ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفتقرة إلى القبض؛ لأنه غير مقبوض، فلا سبيل إلى إقباضه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of inherited or bequeathed goods before taking possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=407)

وأما ما ملك بإرث أو وصية من مكيل أو غيره فالصرف فيه قبل قبضه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item held as a trust before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=635)

فإن كان له عين في يد غيره بغير عقد معاوضة نظرنا ؛ فإن كانت أمانة كالوديعة ، والمملوك بالوصية والميراث والغنيمة ، وقيم المتلفات ، وما له في يد وكيله ونحو ذلك ، فيجوز له التصرف في جميع ذلك وبيعه قبل قبضه ممن هو في يده ومن غيره ؛ لأن يد وكيله وأمينه كيده .

Mas'alah: What is the ruling on selling a borrowed or usurped item before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=635)

وإن لم تكن أمانة ؛ فإن كانت عارية فهي كالوديعة ، وإن كانت مغصوبة لم يصح بيعها إلا ممن هي في يده أو من قادر على انتزاعها منه ،

فإن قدر وإلا كان له الفسخ . فإن اشترى اثنان عبدا بينهما نصفين ، ثم غاب أحدهما ، فللحاضر أن ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد ، وإن نقد جميع الثمن لم يكن له أن يقبض إلا نصف العبد . وهل يكون متطوعا بما أداه عن نصيب الغائب ، أم له الرجوع به عليه ؟ على روايتين ، نص عليهما فيمن ضمن عن غيره دينا وقضاه بغير أمره .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property acquired through compensation before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1714)

(وكذا) الحكم (في غير انفساخ) عقده بهلاكه قبل قبضه، (كما ملك بعوض عتق، وصداق، وخلع، وطلاق، ومهر وأرش جناية، وقيمة متلف، وصلح عن دم عمد) ، فلا يجوز التصرف فيه بغير نحو عتق قبل قبضه، إن احتاج لحق توفية، وإلا جاز، (ويجب بتلفه) على من تلف ذلك بيده قبل إقباضه (مثله) إن كان مثليا، (أو قيمته) إن كان متقوما؛ لأنه من ضمانه حتى يقبضه مستحقه، إلحاقا له بالمبيع، ولا فسخ بتلف ذلك قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property acquired without compensation before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1714)

(ولو تعين ملكه) ، أي: الجائز التصرف (في شيء ملكه بلا عوض، كموروث، ووصية، وغنيمة، وصدقة، فله التصرف فيه قبل قبضه) ، لتمام ملكه، وعدم توهم عدم الفسخ فيه،

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a deposit, loan, or partnership property before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1714)

(وكوديعة، وعارية، ومال شركة) ، فيجوز التصرف فيها قبل قبضها، لما تقدم، و [لا] تصرف قبل قبض)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property acquired without compensation before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2139)

(ولو تعين ملكه) أي: المتصرف (في) شيء من ملكه بلا عوض من (موروث أو وصية او غنيمة: فله التصرف فيه قبل قبضه) ؛ لوجود الملك التام، وعدم توهم غرر الفسخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a deposit, partnership property, or loaned goods before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2139)

(وكذا) في جواز التصرف (وديعة، ومال شركة، وعارية) ؛ للعلة المتقدمة. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on partnership, agency, and debt transfer in items that cannot be sold before

possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

وكل ما يجوز بيعه قبل قبضه، لا يجوز الشركة فيه، ولا التولية، ولا الحوالة به؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Why are agency and partnership included in the general prohibition of selling before possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

ولنا: أن التولية والشركة من أنواع البيع، فيدخل في عموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor acting as agent for the creditor and on accepting goods based on trust?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=874)

ما كان من غير جنس ماله واستنابة من عليه الحق للمستحق ومتى وجده قابض زائد ما لا يتغابن به أعلمه به وإن قبضه ثقة بقول باذل إنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه قبل قوله في نقصه وإن صدقه في قدره برئ من عهدته ولا يتصرف فيه لفساد القبض

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a debtor to give charity from the debt and on the fees of measurers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=875)

ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه لم يصح ولم يبرأ ومن قال ولو لغريمه تصدق عني بكذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا لكن يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصة وإتلاف مشتر ومتهب بإذن واهب قبض لا غصبه ويأتي وغصب بائع ثمنا أو أخذه بلا إذن ليس قبضا إلا مع المقاصة وأجرة كيال

ووزان وعداد وذراع ونقاد ونحوهم على باذل ونقل على مشتر ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ وفي صبرة وما ينقل بنقل وما يتناول بتناول وغيره بتخلية لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل إذن شريكه فلو أباه وكل فيه فإن أبى نصب حاكم من يقبض

ولو سلمه بلا إذنه فالبائع غاصب وقرار الضمان على مشتر إن علم وإلا فعلى بائع

Mas'alah: What is the ruling on disposing of inherited property, bequests, or spoils before taking possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(ولو تعين ملكه) أي الجائز التصرف (في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه) لتمام ملكه عليه وعدم توهم غرر الفسخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a deposit, partnership property, or loaned goods before taking possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(وكذا وديعة ومال شركة وعارية) فيجوز التصرف فيها قبل قبضها لما تقدم

BAB 10

باب الإقالة

Rescission by Mutual Agreement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Iqalah

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale)?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

– والإقالة فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=733)

(والإقالة فسخ) لا بيع. يقال: أقالك الله عثرتك؛ أي أزالها [3] (تسن (1) "الإنصاف" (11/ 516) . (2) الدلال: من يجمع بين البيعين، ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة. "المعجم الوسيط" (2/ 294) . (3) الإقالة: أصلها رفع المكروه، وهي في البيع: رفع العقد بعد وقوعه. "التوقيف" =

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission by mutual agreement) as a rescission of the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2913)

وفي المستوعب والرعاية على أنها فسخ النماء للبائع مع ذكرهما أن نماء المعيب

للمشتري, وفي تعليق القاضي والمغني1 وغيرهما أن الإقالة "2فسخ للعقد2" من حينه, وهذا أظهر, وإن قال: أقلني. ثم غاب فأقاله, لم يصح, لاعتبار رضاه, وقدم في الانتصار: يصح على الفور. [تصحيح الفروع للمرداوي] من خلافه: إنه قياس المذهب. وعند القاضي في موضع آخر والشيخ في المغني: لا تصح. واختاره ابن حمدان. فهذه خمس مسائل في هذا الباب. 1 6/198. 2 في الأصل: "رفع العقد" .

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

فصل [في الإقالة]

Mas'alah: What are the two narrations regarding the nature of rescission of a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

وفي الإقالة روايتان :

Mas'alah: Is iqalah considered a sale according to the other narration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

والرواية الأخرى : هي بيع قبل القبض وبعده في حقهما وفي حق الغير .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=244)

والإقالة: فسخ في إحدى الروايتين [2] ولا يجوز إلا بمثل الثمن ولا تستحق بها الشفعة ويجوز في المبيع قبل قبضه ومن حلف لا يبيع فأقال لم يحنث /147 و/ وفي الرواية الأخرى هي بيع [3] فتنعكس هذه الأحكام إلا في الثمن فإنه يحتمل وجهين .[4]

Mas'alah: What is the ruling on a void contract and its effects on ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5727)

فائدة: يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا، فلو فعلا، لم يملك به، ولا ينفذ تصرفه. على الصحيح من المذهب. وخرج أبو الخطاب في «انتصاره»، صحة التصرف فيه من الطلاق في النكاح الفاسد. واعترضه أحمد الحربي [2] في «تعليقه»، وفرق بينهما. وأبدى ابن عقيل في «عمد الأدلة» احتمالا بنفوذ الإقالة في البيع الفاسد، كالطلاق في النكاح الفاسد. قال: ويقيد ذلك، أن حكم الحاكم بعد الإقالة بصحة العقد، لا يؤثر. انتهى. قال في «الفائق»: قال شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين: يترجح أنه يملكه بعقد فاسد. فعلى المذهب، حكمه حكم المغصوب في الضمان. على الصحيح من المذهب.

جزم به في «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «القاعدة السادسة والأربعين»: هذا المعروف من المذهب. وقال ابن عقيل وغيره: (1) سقط من: الأصل، ط. (2) أحمد بن معالي (عبد الله) بن بركة الحربي، شيخ فقيه، مناظر، له مخالطة مع الفقهاء، ومعاشرة مع الصوفية، له «تعليقة» في الفقه. توفي سنة أربع وخمسين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 232، 233.

. . . . . ـــــــ حكمه حكم المقبوض على وجه السوم. ومنه خرج ابن الزاغوني، لا يضمنه. ويأتي حكم المقبوض على وجه السوم في باب الضمان، وإن كان هذا محله، لمعنى ما. وعلى المذهب أيضا، يضمنه بقيمته على الصحيح. نص عليه في رواية ابن منصور، وأبي طالب. وذكر أبو بكر، يضمنه بالمسمى لا القيمة، كنكاح وخلع. وحكاه القاضي في الكتابة. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال في «الفصول»: يضمنه بالثمن. والأصح، بقيمته كمغصوب. وفي «الفصول» أيضا –في أجرة المثل في مضاربة فاسدة– أنه كبيع فاسد، إذا لم يستحق فيه المسمى، استحق ثمن المثل؛ وهو القيمة. كذا تجب قيمة المثل لهذه المنفعة. انتهى. وقال في «المغني» –في تصرف العبد– وصاحب «المستوعب»: أو يضمن مثله يوم تلفه. وخرج القاضي وغيره، فيه وفي عارية، كمغصوب. وقاله في «الوسيلة». وقيل: له حبس المقبوض بعقد فاسد على قبض ثمنه. وعلى المذهب، يضمن زيادته على الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وله مطلقا، نماؤه المتصل والمنفصل، وأجرته مدة قبضه بيد المشتري، وأرش نقصه. وقيل: هل أجرته وزيادته مضمونة أو أمانة؟ على وجهين. انتهى. وقال في «الصغرى»: ونماؤه وأجرته وأرش نقصه لمالكه. وقيل: عليه أجرة المثل لمنفعة، وضمانه إن تلف بقيمته، وزيادته أمانة. انتهى. وقام الضمان أيضا في الزيادة [1]. وصححه في «تصحيح المحرر». وقال في

«الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»: وفي ضمان زيادته وجهان. وقال في (1) في الأصل، ط: «الزبدة».

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5729)

والإقالة فسخ، تجوز في المبيع قبل قبضه، ولا يستحق بها شفعة، ولا تجوز إلا بمثل الثمن. وعنه، أنها بيع، فلا يثبت فيها ذلك إلا بمثل الثمن، في أحد الوجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being a rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5729)

قوله: والإقالة فسخ. هذا المذهب بلا ريب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال في «القواعد الفقهية»: اختارها الخرقي، والقاضي، والأكثرون. قال الزركشي: هي اختيار جمهور الأصحاب؛ القاضي وأكثر أصحابه. قال في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم: ويشرع إقالة النادم، وهي فسخ في أصح الروايتين. وقدمه في «الفروع»،

. . . . . و ———

«الرعايتين»، و «المحرر»، وغيرهم. وحكاه القاضي، في المصنف، وغيرهما عن أبي

بكر. وعنه، أنها بيع. اختارها أبو بكر في «التنبيه».

Mas'alah: What are the consequences of iqalah being a rescission or a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5730)

تنبيه: ينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في «فوائده» وغيره. منها، إذا تقايلا قبل القبض، فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه، فيصح على المذهب، ولا يصح على الثانية، إلا على رواية حكاها القاضي في «المجرد»، في الإجارات؛ أنه يصح بيعه من بائعه خاصة قبل القبض. وقد تقدمت. واختارها الشيخ تقي الدين. وقاله أبو الخطاب في «الانتصار». ومنها، جوازها، في المكيل والموزون بغير كيل ووزن، على المذهب، ولا يصح على الثانية. وهذه طريقة أبي بكر في «التنبيه»، والقاضي، والأكثرين. وجزم بها في «الفروع» وغيره. وحكي عن أبي بكر، أنه لا بد فيها من كيل أو وزن ثان، على الروايتين جميعا. وقطع به المصنف، والشارح، عن أبي بكر. ومنها، إذا تقايلا بزيادة على الثمن، أو نقص منه، أو بغير جنس الثمن، لم تصح الإقالة،

. . . . . ـــــــ والملك للمشترب. على المذهب. وعلى الثانية، فيه وجهان. وأطلقهما المصنف هنا. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «الرعاية»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي» وغيرهم؛ أحدهما، لا يصح إلا بمثل الثمن أيضا. صححه المصنف، والشارح، وصاحب «الحاوي الكبير»، و «المستوعب»، و «الفائق». وهو المذهب عند القاضي في «خلافه». قال في «القواعد»: وهو ظاهر ما نقله ابن منصور. والوجه

الثاني، يصح بزيادة على الثمن ونقص. صححه القاضي في «الروايتين». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، فإنه قال: وعنه، بيع. فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه، ويكون هذا المذهب على ما اصطلحناه. ومنها، تصح الإقالة بلفظ الإقالة والمصالحة. على المذهب. ذكره القاضي، وابن عقيل. وعلى الثانية لا ينعقد. صرح به القاضي في «خلافه»، فقال: ما يصلح للحل لا يصلح للعقد، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل؛ فلا تنعقد الإقالة بلفظ البيع، ولا البيع بلفظ الإقالة. قاله في «القواعد». وظاهر كلام كثير من الأصحاب، انعقادها بذلك، وتكون معاطاة. قاله في «الفوائد». ومنها، عدم اشتراط شروط البيع؛ من معرفة المقال

. . . . . ـــــــ فيه، والقدرة على تسليمه، وتميزه عن غيره، على المذهب. وعلى الثانية، يشترط معرفة ذلك. ذكره في «المغني»، في التفليس. قال في «القواعد»: وفي كلام القاضي ما يقتضي أن الإقالة لا تصح مع غيبة الآخر، على الروايتين، ولو قال: أقلني. ثم غاب، فأقاله، لم يصح. قدمه في «الفروع». وقدم في «الانتصار»، يصح على الفور. وقال ابن عقيل وغيره: الإقالة لما افتقرت إلى الرضا، وقفت على العلم. ومنها، لو تلفت السلعة، فقيل: لا تصح الإقالة، على الروايتين. وهي طريقة القاضي في موضع من «خلافه»، والمصنف في «المغني». وقيل: إن قيل: هي فسخ. صحت، وإلا. لم تصح. قال القاضي في موضع من «خلافه»: هو قياس المذهب. وفي «التلخيص»، وجهان. وقال: أصلهما

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does rescission by iqalah or option annul the contract from its inception or from the time of rescission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5737)

فائدة: إذا وقع الفسخ بإقالة، أو خيار شرط، أو عيب، أو غير ذلك، فهل يرتفع العقد من حينه، أو من أصله؟ قال القاضي في الإقالة في النماء المنفصل: إذا قيل: إنها فسخ. يكون للمشتري، فحكم بأنها فسخ من حينه. وهذا المذهب. قال في آخر «القاعدة السادسة والثلاثين»: وخامسها، أن ينفسخ ملك المؤجر، ويعود إلى من انتقل الملك إليه منه. فالمعروف في المذهب، أن الإجارة لا تنفسخ بذلك؛ لأن فسخ العقد رفع له من حينه، لا من أصله. انتهى. وقال أبو الحسين في «تعليقه»: والفسخ عندنا، رفع للعقد من حينه. وقال أبو حنيفة: من أصله. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: القياس أن الفسخ رفع للعقد من حينه، كالرد بالعيب، وسائر الفسوخ. وقال في «الفروع»، وفي «تعليق القاضي»، و «المغني»، وغيرهما: الإقالة فسخ للعقد من حينه. وهذا أظهر. انتهى. والذي رأينا في «المغني»، الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله. ذكره في الإقالة في السلم. فلعل صاحب «الفروع» اطلع على مكان غير هذا، أو هو كما قال شيخنا في «حواشيه»: إن الضمير في قوله: من حينه. يرجع إلى العقد، لا إلى الفسخ. قلت: وهو بعيد. وصرح أبو بكر في «التنبيه»، بانفساخ النكاح لو نكحها المشتري، ثم ردها بعيب، بناء على أن الفسخ رفع للعقد من أصله. انتهى. وقال القاضي، وابن عقيل في «خلافيهما»: الفسخ بالعيب، رفع للعقد من حينه، والفسخ بالخيار، رفع للعقد من أصله؛ لأن الخيار يمنع اللزوم بالكلية، ولهذا يمنع معه من التصرف في المبيع وثمنه، بخلاف المعيب. انتهيا. وتلخص لنا في المسألة ثلاثة أوجه؛ ثالثها، فرق بين الفسخ

بالخيار،

. . . . . ـــــــ وبين الفسخ بالعيب، وأن المذهب، أنه فسخ للعقد من حينه.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=747)

فصل:- والإقالة للنادم مشروعة وهي فسخ تصح في المبيع ولو قبل قبضه من مسلم وغيره ومن مكيل وموزون وبعد نداء الجمعة ومن مضارب وشريكه تجارة بغير إذن فيما اشتراه لظهور المصلحة كما يملك الفسخ بالخيار ومن كل في بيع فباع أو وكل في شراء فاشترى لم يملك الإقالة بغير إذن الموكل وتصح في الإجارة ومن مؤجر وقف

إن كان الاستحقاق له ومن مفلس بعد حجر بلا شروط بيع لمصلحة لو وهب والد ولده شيئا ثم باعه الولد ثم رجع إليه لم يمنع رجوع الأب ولو باع أمة ثم أقال فيها قبل القبض أو بعده ولم يتفرقا لم يجب استراء ولو تقايلا في بيع فاسد لا تلزم المشتري ويبقى في يده أمانة كوديعة وتصح بلفظها وبلفظ مصالحة وظاهر كلام كثير من الأصحاب وبلفظ بيع وما يدل على معاطاة خلافا ل القاضي ولا خيار فيها ولا شفعة ولا ترد بعيب ولو قال: اقلني ثم غاب لم تصح لاعتبار رضاه ولا يحنث بها من حلف أو علق طلاقا أو عتقا لا يبيع ولا يبر بها من حلف بذلك ليبيعن وتصح مع ثلث ثمن لا لبيع ولا مع موت متعاقدين أو أحدهما ولا بزيادة على الثمن أو قبض منه أو بغير جنسه والملك باق للمشتري فما

حصل من كسب أو نماء منفصل فهو للمشتري وفي إجارة غين فيها كما تقدم.

Mas'alah: Is rescission (iqalah) considered a sale or a cancellation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=194)

واختلف قوله في الإقالة: هل هي بيع أم فسخ؟ على روايتين فأما التولية

Mas'alah: Is iqalah (cancellation of a sale) considered a rescission or a new sale?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=308)

اعتبار الإقالة فسخا: 50 – مسألة: واختلفت في الإقالة في البيع هل هي فسخ أم بيع؟

فنقل يعقوب بن بختان: الإقالة فسخ، ونقل أبو طالب وأبو الحارث: الإقالة بيع. وجه الأولى: أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به بيع فوجب أن يكون فسخا كما لو عاد بالرد بالعيب، ولأنها لو كانت بيعا لجازت بقدر الثمن وأقل منه وأكثر، وقد نص أحمد . رحمه الله . في رواية ابن القاسم على أنها لا تجوز بزيادة، وإنما تجوز بالثمن فثبت أنها فسخ. ووجه الثانية: أن المبيع يعود بالإقالة إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه فلما كان العقد الأول بيعا كذلك الثاني، ولأنها لو كانت فسخا لجازت بعد تلف المبيع، والأولى أصح، ولهذا الاختلاف فوائد: إن قلنا: إنها فسخ لم يجز إلا بجنس الثمن ونوعه وقدره كالرد بالعيب ولا

يستحق الشريك الشفعة، لو حلف لا يبيع فأقال لم يحنث، ويجوزفي السلم قبل قبضه وفي البيع قبل القبض. وإذا قلنا هي بيع استحق الشريك الشفعة ولم يجز في السلم ولا في المبيع قبل القبض، ولا يمنع أن يجوز بزيادة في الثمن. إسلام المكيل بالموزون والموزون بالمكيل

Mas'alah: What are the rulings for iqalah (mutual rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1398)

يجوز في المبيع قبل قبضه، ولا يستحق بها شفعة، ولا يجوز إلا بمثل الثمن، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] يقال: أقالك الله عثرتك؛ أي: أزالها، فكانت فسخا للعقد بدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه، مع أنه يأتي إذا قلنا: هي بيع (يجوز في المبيع قبل قبضه) أي: فيما يعتبر له القبض؛ لأنه فسخ، والفسخ

لا يعتبر فيه القبض كالرد بالعيب (ولا يستحق بها شفعة) لأن المقتضي لها هو البيع، ولم يوجد (ولا يجوز إلا بمثل الثمن) الأول قدرا ونوعا؛ لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما ما كان له، ولا يحتاج إلى استبراء قبل القبض ويجوز بعد نداء الجمعة، ولا يلزم إعادة كيل أو وزن، وفي "المغني" أنه لا بد من كيل ثان إقامة للفسخ مقام البيع، وفيه نظر، فإن من تمام قول أبي بكر (وعنه: أنها بيع) اختاره أبو بكر في التنبيه، مع أنه حكى في "المغني" و "الشرح" أنه اختار الأول؛ لأن المبيع عاد إلى بائعه على الجهة التي خرج عليها فكانت بيعا كالأول، (فلا يثبت فيها ذلك) أي: تنعكس الأحكام السابقة (إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين) هذا هو المذهب عند القاضي في "الخلاف" ، وصححه السامري، لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، واختصت بمثل الثمن كالتولية، كما اختصت المرابحة بالربح، ولا يمنع ذلك كونها بيعا. والثاني: لا يشترط فيها ذلك كسائر البياعات، وأطلقهما في "المحرر" و "الفروع" ، وصحح في "الشرح" أنها لا تجوز إلا بمثل الثمن بيعا كانت أو فسخا، فإن أقال بأقل أو أكثر منه لم تصح الإقالة، وكان الملك للمشتري؛ لأنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل فيبطل، كبيع درهم بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1554)

(2966)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1554)

مسألة؛ قال: (وليس كذلك الإقالة؛ لأنها فسخ، وعن أبي عبد الله، الإقالة بيع) اختلفت الرواية في الإقالة. فعنه أنها فسخ. وهو الصحيح، واختيار أبي بكر، وهو مذهب الشافعي. والثانية، أنها بيع. وهي مذهب مالك؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه، فلما كان الأول بيعا كذلك الثاني، ولأنه نقل الملك بعوض، على وجه التراضي، فكان بيعا، كالأول. وحكي عن أبي حنيفة، أنها فسخ في حق المتعاقدين. بيع في حق غيرهما. فلا تثبت أحكام البيع في حقهما، بل تجوز في السلم، وفي المبيع قبل قبضه، ويثبت حكم البيع في حق الشفيع، حتى يجوز له أخذ الشقص الذي تقايلا فيه بالشفعة. ولنا، أن الإقالة هي الدفع والإزالة. يقال: أقالك الله عثرتك. أي أزالها. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أقال نادما بيعته، أقاله الله عثرته يوم القيامة» . قال ابن المنذر: وفي إجماعهم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» ، مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه، دليل على أن الإقالة ليست بيعا، ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه، فلم تكن بيعا كالإسقاط، ولأنها تتقدر بالثمن الأول. ولو كانت بيعا لم تتقدر به، ولأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخا، كالرد بالعيب. ويدل على أبي حنيفة بأن ما كان فسخا في حق المتعاقدين، كان فسخا في حق غيرهما، كالرد بالبيع والفسخ بالخيار، ولأن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص، والأصل اعتبار الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in sales?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=415)

والإقالة فسخ فتجوز قبل القبض ولا يجب بها شفعة وعنه أنها بيع ولا تجوز إلا بمثل

الثمن على الأولى وعلى الثانية فيه وجهان وإذا ألحقا خيارا أو أجلا أو زيادة في الثمن أو المثمن لم يلحق إلا مع الخيار.

Mas'alah: Why does a contract not dissolve inwardly when the wrongdoer rescinds?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1257)

وأما كونه لا ينفسخ باطنا إذا فسخ الظالم؛ فلأنه لا عذر له.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1266)

قال: (والإقالة فسخ يجوز في المبيع قبل قبضه، ولا يستحق بها شفعة، ولا يجوز إلا بمثل الثمن. وعنه: أنها بيع فلا يثبت فيها ذلك إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين) . أما كون الإقالة فسخا على المذهب؛ فلأن الإقالة هي الرفع والإزالة يقال: أقالك الله عثرتك أي أزالها وذلك عين الفسخ. وأما كونها بيعا على رواية؛ فلأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج منها فكان بيعا كالأول. ولأنه [3] نقل للملك بعوض على وجه التراضي فكان بيعا كالأول. والأول هو الصحيح؛ لما ذكر. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2230) 2: 750 كتاب التجارات، باب بيع المجازفة. (3) في هـ: ولأن.

ولأن الإجماع على أن للمسلم أن يقيل المسلم في جميع المسلم فيه مع إجماعهم على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه [1] دليل على أن الإقالة ليست بيعا. ولأنها تتقدر بالثمن الأول ولو كانت بيعا لم تتقدر به لأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخا كالرد بالعيب. وفائدة الخلاف ما ذكره المصنف رحمه الله من أنها تجوز في المبيع قبل قبضه ولا يستحق بها شفعة ولا تجوز إلا بمثل الثمن الأول إن قيل هي فسخ. أما كونها تجوز في المبيع قبل القبض؛ فلأنها فسخ والفسخ لا يعتبر فيه القبض كالرد بالعيب والفسخ بالخيار والتدليس. وأما كونها لا يستحق بها شفعة؛ فلأن العقد الذي يستحق به الشفعة البيع ولا بيع. وأما كونها لا تجوز إلا بمثل الأول قدرا ونوعا؛ فلأن العقد إذا ارتفع رجع كل واحد منهما بما كان له. وأما كونها [2] لا يثبت فيها ذلك إلا بمثل الثمن إن قيل هي بيع لأن بيع المبيع لا يجوز قبل قبضه والشفعة تستحق لبقاء نقل الملك بل تتأكد لأن النقل تكرر. ولا يثبت ذلك في الثمن في وجه لأن ذلك بيع فلم يشترط فيه المثل كسائر البياعات، ويثبت فيه في وجه لأن الإقالة خصت بمثل الثمن كالتولية وكما اختصت المرابحة بالربح. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: وأنها.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

والإقالة فسخ.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of iqalah (rescission)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=703)

باب حكم الإقالة :

Mas'alah: What are the two narrations regarding iqalah (rescission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=703)

الإقالة[1] فيها روايتان : إحداهما : أنه فسخ قبل القبض وبعده في حقهما وفي حق الغير . والرواية الأخرى : هي بيع قبل القبض وبعده في حقهما وفي حق الغير . فعلى الأولى : لا يجوز إلا بمثل الثمن الأول نوعا وقدرا ، لا بأقل ولا بأكثر ، ولا يستحق بها الشفعة ، ويجوز في وقت لزوم السعي إلى الجمعة ، ويجوز في المبيع قبل قبضه إذا كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه . وإن كان مكيلا أو موزونا ، لم يحتج إلى إعادة الكيل ولا الوزن . وإذا كان للمبيع نماء من ثمرة أو غيرها كانت للبائع . ومن حلف لا يبيع فأقال ، لم يحنث . وعلى الثانية وأنها بيع : تنعكس جميع هذه الأحكام ، إلا في الثمن فإنه على وجهين : أصحهما عندي : أنه لا ينعكس الحكم فيه ؛ لأنه إذا تقابلا بغير جنس الثمن ، أو بزيادة أو نقصان لم تصح الإقالة . ولم يكن بيعا أيضا ؛ لأن البيع لا ينعقد بلفظ الإقالة . (1) الإقالة : نقض البيع وإبطاله ، وإعادة ما بيد كل واحد منهما إلى الآخر . انظر : لسان العرب 11/ 579 ، والمطلع ص : 238 - 239 .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=836)

(والإقالة) مستحبة؛ لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: «من أقال مسلما أقال الله

عثرته يوم القيامة» [3].

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation of a sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=209)

والإقالة فسخ، وتشرع للنادم

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5730)

والإقالة فسخ، تجوز في المبيع قبل قبضه، ولا يستحق بها شفعة، ولا تجوز إلا بمثل الثمن. وعنه، أنها بيع، فلا يثبت فيها ذلك إلا بمثل الثمن، في أحد الوجهين. ـــــــ 1673 - مسألة: (والإقالة فسخ، تجوز في المبيع قبل قبضه، ولا يستحق بها شفعة، ولا تجوز إلا بمثل الثمن. وعنه، أنها بيع، فلا يثبت فيها ذلك إلا بمثل الثمن، في أحد الوجهين) إقالة النادم مستحبة؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أقال نادما بيعته، أقاله الله عثرته يوم القيامة». رواه ابن ماجه.، وأبو داود [1]. ولم يقل أبو داود: «يوم القيامة». وهي فسخ في أصح الروايتين. اختارها أبو بكر. وهي (1) أخرجه أبو داود، في: باب في فضل الإقالة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 246. وابن ماجه، في. باب الإقالة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 741. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 252.

مذهب ـــــــ . . . . . .

الشافعي. والثانية، هي بيع. وهي مذهب مالك؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها، فكانت بيعا، كالأول، وكونها بمثل الثمن لا يمنع من كونها بيعا، كالتولية. وحكي عن أبي حنيفة، أنها فسخ في حق المتعاقدين، بيع في حق غيرهما، فلا تثبت أحكام البيع في حقهما، بل تجوز في المبيع قبل قبضه، وفي السلم، ويثبت حكم البيع في حق الشفيع، فيجوز له أخذ الشقص الذي تقايلا فيه بالشفعة. ولنا، أن الإقالة هي الرفع والإزالة. يقال: أقالك الله عثرتك. أي أزالها. فكانت فسخا للعقد الأول، بدليل جواز. الإقالة في السلم مع إجماعهم على أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1326)

5 – فصل والإقالة فسخ، تصح قبل قبض، وبعد نداء جمعة، ومن مضارب وشريك ولو بلا إذن، ومفلس بعد حجر –لمصلحة، وبلا شروط بيع، وبلفظ صلح وبيع، وما يدل على معاطاة، ولا خيار فيها، ولا شفعة، ولا يحنث بها من حلف: لا يبيع، ومؤونة رد على بائع. . . . . ـــــــ وهذا يقتضي كون "وكل" مبنيا لما لم يسم فاعله. فصل * قوله: (والإقالة فسخ) وتستحب عند ندم الآخر، كالخيار. * قوله: (قبل قبض) ولو في سلم، وما أبيع بكيل أو نحوه. * قوله: (وشريك) لا وكيل. * قوله: (ومفلس) وتكون معاطاة. * قوله: (وما يدل على معاطاة) هذا لا يظهر إلا على القول بأن البيع لا ينعقد

بالمعاطاة [1]، إلا أن يحمل قوله: "وبيع" على لفظه، كما حمله عليه شيخنا في شرحه [2]، فتدبر!. أو جعله من عطف الخاص على العام، وذكرها لمحل الخلافط فيها، فتدبر!. * قوله: (ولا يبيع) ولا يبر بها من حلف ليبيعن. * قوله: (على بائع) ؛ لأنه رضي ببقاء المبيع فحت يد المشتري أمانة فلم يلزمه مؤنة رده، كمودع، وفارق الرد بالعيب؛ لأنه يعتبر مردودا. (1) انظر: المغني (6/ 7، 8) ، الإنصاف (11/ 12) . (2) شرح منصور (2/ 243) .

Mas'alah: What invalidates iqalah and how is faskh defined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1327)

ولا تصح مع تلف مثمن، وموت عاقد، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه، أو بغير جنسه، و "الفسخ" رفع عقد من حين فسخ. ـــــــ * قوله: (وموت عاقد) ولا غيبة أحد المتعاقدين، فلو قال لصاحبه: أقلني، فأقاله وهو غائب، لم يصح لاعتبار رضاه، والغائب حاله مجهول. * قوله: (من حين فسخ) ؛ يعني: لا من أصله، قال في الإقناع [1]: "وفي إجارة غبن فيها من أصله -كما تقدم-" في خيار الغبن؛ لأنهم أوجبوا بالفسخ أجرة المثل، قال شيخنا [2]: "ويمكن أن يجاب: بأن ذلك لاستدراك الظلامة، لا لكون الفسخ رفعا لها من أصلها" . * * * (1) الإقناع (2/ 243) . (2) حاشية المنتهى (ق 132/ أ) .

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات تأليف العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي المتوفى سنة 1088 هـ - رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور سامي بن محمد

بن عبد الله الصقير [المجلد الثالث]

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات [3]

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة دار النوادر

Mas'alah: What does 'apparently and inwardly' mean in the context of rescinding a sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

(33) قوله: "ظاهرا وباطنا" : أي سواء كان الفاسخ ظالما أو مظلوما، على الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on rescission (iqalah) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2182)

ولا يلزم إعادة كيل أو وزن [1] وتصح من مضارب وشريك [2] وبلفظ صلح، وبيع، ومعاطاة [3] ولا يحنث بها من حلف لا يبيع [4] (ولا خيار فيها) أي لا يثبت في الإقالة خيار مجلس [5] ولا خيار شرط، ونحوه [6] (ولا شفعة) فيها لأنها ليست بيعا [7] . (1) أو عد، أو ذرع، لأن الإقالة رفع للعقد، فلم يحتج لإعادة الكيل ونحوه.

(2) ولو فيما اشتراه شريكه، بشرط أن يكون فيها مصلحة، ولو بلا إذن رب مال، أو شريك، لا وكيل في شراء، لأنه لا يملك الفسخ بغير إذن موكله. (3) لأن القصد المعنى، فيكتفى بما أداه كالبيع. (4) أي لا يحنث بالإقالة من حلف لا يبيع، ولا يبر بها من حلف ليبيعن، لأنها فسخ، وليست بيعا. (5) لأنها فسخ، والفسخ لا يفسخ، ولأن المحتال يتعين عليه القبول بالشرع، فليس عقدا اختياريا، بل أمر يصدر من المدين للدائن، والشرع يلزمه بقبوله وثبوت خيار المجلس يبطله، فيكون إبطالا للحوالة، وفي الحديث: «إذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» . (6) كخيار عيب أو تدليس، أو لفقد شرط ونحو ذلك، وإذا وقع الفسخ بإقالة، أو خيار شرط، أو عيب، أو تدليس أو نحوه، فهو رفع للعقد من حين الفسخ، كما تقدم. (7) والمقتضي للشفعة هو البيع، ولم يوجد في الإقالة، وإنما هي رفع للعقد كالرد بالعيب، ولا ترد به.

Mas'alah: What are the rulings on rescission of a sale (Iqalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=874)

والإقالة فسخ تصح قبل قبض وبعد نداء جمعة ومن مضارب وشريك ولو بلا إذن ومن مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وبما يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومؤنة رد على بائع قوله: (ولو سلمه بلا إذنه ... إلخ) في "المغني" و "الشرح" في الرهن: لا يكفي هذا التسليم، أي: تسليم المشترك بغير إذن الشريك، إن قلنا: استدامة القبض شرط للزوم الرهن، كما هو المذهب؛ لتحريم الاستدامة، نقله هنا صاحب "الإقناع" وأقره. قوله: (وإلا) أي: وإلا يعلم، ومثله يجهله. قوله: (لمصلحة) أي: فيهن. قوله: (وبيع) أي: لفظه وما بعده، من

عطف الخاص على العام.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=743)

فصل في الإقالة وهي مستحبة عند ندم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a void sale by mutual agreement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=743)

تتمة: لو تقايلا بيعا فاسدا، ثم حكم به لم ينفذ، لأن العقد أرتفع بالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=363)

والإقالة فسخ للعقد لا بيع، فتصح في المبيع ولو قبل قبضه كسلم وغيره حتى فيما بيع بكيل ونحوه قبل قبضه لأنها فسخ وتصح بعد نداء

جمعة كسائر الفسوخ، ومن مضارب وشريك ولو بلا إذن، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ومؤنة رد على بائع وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر، وتصح مع تلف ثمن لا

مع تلف مثمن ولا مع موت عاقد ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه. والفسخ رفع عقد من حين فسخ لا من أصله، فما حصل من كسب ونماء منفصل فلمشتر.

Mas'alah: Is rescission (iqalah) considered a cancellation of the contract or a new sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3301)

وهي أي الإقالة فسخ للعقد لا بيع لأنها عبارة عن الرفع والإزالة يقال أقال الله عثرتك أي أزالها وبدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه

Mas'alah: Does the option of rescission apply to a loan contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3433)

ولا يثبت فيه أي القرض خيار لأنه ليس بيعا ولا في معناه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) for a regretful party?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=366)

وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة" رواه ابن ماجه وأبو داود. وليس فيه ذكر يوم القيامة. وهي فسخ لا بيع لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the chapter on rescinding a sale for a regretful buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1719)

[فصل إقالة النادم]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale for a regretful buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1719)

(فصل: وإقالة النادم مستحبة) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة») . رواه ابن ماجه، ورواه أبو داود، وليس فيه ذكر يوم القيامة.

Mas'alah: Is rescission of a sale considered a cancellation or a new sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1719)

(وهي) ، أي: الإقالة فسخ للعقد، لا بيع؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة. يقال: أقال الله عثرتك، أي: أزالها، وبدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه،

Mas'alah: Does rescission (faskh) by iqalah or otherwise nullify a contract from the time of

rescission or from its origin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

(والفسخ) بالإقالة أو غيرها (رفع عقد من حين فسخ) ، لا من أصله، كالخلع والطلاق. هذا المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (Iqalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2145)

(فصل. والإقالة) في البيع مستحبة لأحد المتعاقدين مع ندم الآخر؛ لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا قال: "من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة" (1) . ورواه ابو داود. وليس فيه ذكر: يوم القيامة.

Mas'alah: Is rescission (iqalah) considered a sale or a cancellation according to one narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2145)

وفيها عن الإمام روايتان: إحداهما: انها بيع؛ لأنها نقل ملك بعوض على وجه التراضي. فكانت بيعا؛ كالأول. و

Mas'alah: What is the relied-upon view on rescission being a cancellation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2145)

الثانية التي هي المذهب: أنها (فسخ) ؛ لأنها (تصح قبل قبض) فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، وفي سلم. قال ابن المنذر: وفي إجماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه: دليل على أن الإقالة ليست بيعا.

Mas'alah: Is iqalah considered a sale or a rescission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2146)

وفيه وجه: إن قيل انها بيع.

Mas'alah: Is iqalah considered a rescission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2146)

وفيه وجه وقيل (4) : إنها فسخ.

Mas'alah: What is the definition of faskh (rescission) and who gets the profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2147)

(والفسخ) بإقالة أو غيرها: (رفع عقد) وقع (من حين فسخ) . فما حصل من كسب أونماء منفصل فلمشتر (1) . ? (1) فى أ: فلمشترى.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation of a sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=309)

فائدة: والإقالة للنادم من بائع ومشتر سنة، وهي فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

والإقالة فسخ، تجوز قبل القبض، ولا يستحق بها شفعة، ولا تجوز إلا بمثل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=877)

فصل والإقالة فسخ تصح قبل قبض وبعد نداء جمعة ومن مضارب وشريك ولو بلا إذن ومن مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وبما يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومؤنة رد على بائع

Mas'alah: Is iqalah (rescission of sale) considered a cancellation or a new sale?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=636)

المسالة رقم (779) (الإقالة (1) فسخ) الإقالة فسخ، ولا يجوز زيادة على الثمن ولا نقصان (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: وتجوز بزيادة ونقصان. لأنهما إذا ذكر الزيادة

علم أنهما لم يقصدا الفسخ لذلك العقد، وإنما قصد إلى بقدر على تسليمه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والجديد عند الشافعي. جاء في كشاف القناع 3/ 156: (فأن باع ملك غيره بغير إذنه، ولو بحضوره وسكوته لم يصح البيع ولو أجازه بعد لفوات شرطه) . وجاء في نهاية المحتاج 3/ 39: (فبيع الفضولي وشراؤه، وسائر عقوده في عين لغيره، أو في ذمة غيره باطل، لخبر لا بيع إلا فيما تملك. راجع: المغني 6/ 295، الكافي 2/ 21. القول الثاني: أن من باع ملك غيره بدون إذنه فالبيع صحيح لكنه موقوف على إجازة صاحب الشأن؛ لما روي عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينار ليشتري شاة، فاشترى له به شاتين، ثم باع أحداهما بدينار، وجاءه بشاة ودينار، وقال للرسول صلى الله عليه وسلم: هذه شاتكم ودينارکم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم «اللهم بارك في صفقة يمينه»، فكأن لا يشتري شيئا إلا ربح. أخرجه ابن ماجه: 2/ 83، والبخاري: 4/ 252. فهذا يدل على أن تصرف عروة بالبيع صحيح رغم أنه لم يكن مأذونا فيه إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجازه. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، وقول عند كل من الشافعي، والإمام احمد. جاء في فتح القدير 7/ 5: (من باع غيره بغير إذنه، فالمالك بالخيار أن شاء أجاز البيع، وأن شاء فسخ، وهو قول في مالك، واحمد) . راجع: المبسوط 24/ 182، حاشية الخرشي 5/ 18 جاء فيها: (من باع ملك غيره بغير إذنه فأن البيع موقوف على أجازة المالك، فأن أجازها جاز) . (1) الاقالة: في اللغة: الرفع والازالة، يقال: أقالك الله عثرته أي أزالها. واصطلاحا: هي رفع العقد وقوعه. وعرفها البعض بأنها: فسخ البيع بمثل الثمن إذا ندم احد المتبايعين، واستجاب الأخر لندمه. أنظر: كشاف القناع 3/ 189، المغني 6/ 199. (2) مع اتفاق الفقهاء على أنها جائزة ومستحبة إلا أنهم اختلفوا في صيغتها: هل هي فسخ، ومن ثم لا تجوز بأكثر أو اقل من الثمن.؟ أم أنها بيع فنحو بزيادة أو بنقصان عن الثمن.؟ القول الأول: أن الإقالة فسخ للبيع ومن ثم لا يجوز زيادة

على الثمن ولا نقصان، لأن الإقالة هي الرفع والإزالة، ومنه قولهم، أقال الله عثرته، فكأنت فسخا، لأن هذا معنى الفسخ. ولأنه مبيع

أن العقد بيع مستقبل بثمن أخر، فيخرج من أن يكون إقالة، ومن أن يكون بيعا، لأن البيع لا يصح بلفظ الإقالة.

Mas'alah: What is the preferred view on iqalah being a cancellation rather than a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1716)

(تنبيه) : المشهور من الروايتين – وهو اختيار جمهور الأصحاب، القاضي، وعامة أصحابه، وأبي الحسين، وأبي محمد، وحكاه عن أبي بكر – الذي قدمه الخرقي، لأن الإقالة هي الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك. أي أزالها.

Mas'alah: What hadith is cited regarding iqalah (cancelling a sale)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1716)

1915 – قال – صلى الله عليه وسلم: «من أقال نادما أقاله الله عثرته» رواه أبو داود،

Mas'alah: Why is iqalah considered a cancellation and not a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1717)

والرفع والإزالة غير البيع، إذ هو عقد، وهي رفع له فهما ضدان، ومن ثم لا يحصل أحدهما بلفظ الآخر، وجازت الإقالة في المسلم فيه، مع الاتفاق على أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه،

Mas'alah: What is the second view that iqalah is like a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1717)

(والثانية) وهي اختيار أبي بكر في التنبيه، وعللها بأنها إزالة ملك إلى مالك، ويريد فيه بعوض على وجه التراضي، وإذا هي في معنى البيع، فتلحق به.

Mas'alah: What are the practical differences between the two views on iqalah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1717)

وللخلاف فوائد، (منها) أن على الأول يجوز قبل القبض فيما يعتبر له القبض، ولا يحتاج إلى كيل ثان، وحكى أبو محمد عن أبي بكر أنه لا بد فيها من كيل ثان إقامة للفسخ مقام البيع، والذي في التنبيه إيجاب الكيل على القول بأنها بيع، لا على القول بأنها فسخ،

Mas'alah: How do the rulings reverse if iqalah is considered a rescission rather than a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1717)

وعلى الثانية تنعكس هذه الأحكام إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

[فصل الإقالة] والإقالة فسخ لا بيع يقال: أقال الله عثرتك، أي أزالها، ولإجماعهم على جواز الإقالة في السلم قبل قبضه مع نهيه صلى الله عليه وسلم "عن بيع الطعام قبل قبضه" ويستحب لأحد العاقدين عند ندم الآخر لحديث ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة» ورواه أبو داود وليس فيه ذكر يوم القيامة

Mas'alah: What is the definition of rescission in sales?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=141)

[الإقالة] والإقالة فسخ، وتندب إقالة نادم، وتصح قبل قبض مبيع وبعده، لا مع تلفه، أو [مع] [3] موت عاقد، أو زيادة على ثمن، أو نقصه، أو بغير جنسه. * * * (1) الصبرة -بالضم-: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. "القاموس المحيط" (2/ 67) . (2) في (أ) : "بتخلية" . (3) زيادة من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=34)

و (الإقالة) فسخ. تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن، ولا خيار فيها ولا شفعة.

Sub-topic – Recommended and Permissible Iqalah

Mas'alah: For whom is iqalah (rescission) recommended?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

– تسن للنادم.

Mas'alah: When is iqalah (cancellation of a sale) recommended and valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=734)

للنادم) من المتعاقدين، لحديث ابن ماجه، عن أبي هريرة يرفعه: "من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة" [1] وتصح الإقالة قبل قبض مبيع، وفي سلم قبل قبضه، لأنها فسخ، وبعد نداء جمعة.

Mas'alah: Is mutual rescission valid after the Friday prayer call?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5733)

ومنها، صحتها بعد نداء الجمعة. على المذهب. وعلى الثانية، لا تصح. قاله القاضي،

وابن عقيل، ومن تابعهما.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation of a sale) being recommended and a rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1397)

والإقالة) مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا قال: «من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة» ورواه أبو داود، وليس فيه ذكر يوم القيامة وهي (فسخ) في الأصح، إذ هي عبارة عن الرفع والإزالة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is the oppressor and rescinds the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5684)

أبو الخطاب: إن كان البائع ظالما، لم ينفسخ العقد في الباطن؛ لأنه كان [1] يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه، فلا يتفسخ العقد في الباطن، ولا يباح له التصرف في المبيع؛ لأنه غاصب، وإن كان المشتري ظالما، انفسخ البيع ظاهرا وباطنا؛ لعجز البائع عن استيفاء حقه، فكان له الفسخ, كما لو أفلس المشتري. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. ولهم وجه ثالث؛ أنه لا ينفسخ في الباطن بحال. وهذا فاسد؛ لأنه لو علم أنه لا ينفسخ في الباطن بحال، لما أمكن فسخه في الظاهر، فإنه لا يباح لكل واحد منهما التصرف فيما رجع إليه بالفسخ، ومتى علم أن ذلك محرم منع منه. ولأن الشارع جعل للمظلوم منهما الفسخ ظاهرا وباطنا، فانفسخ بفسخه في الباطن، كالرد بالعيب. قال

شيخنا [2]: ويقوى عندي أنه إن فسخه المظلوم [3] منهما، انفسخ ظاهرا وباطنا؛

(1) في م: «لا». (2) في: المغني 6/ 282. (3) في المغني: «الصادق».

. . . . . ـــــــ لذلك. وإن فسخه الكاذب عالما بكذبه، لم ينفسخ بالنسبة إليه؛ لأنه لا يحل له الفسخ، فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه، ويثبت بالنسبة إلى

. . . . . ـــــــ صاحبه، فيباح له التصرف فيما رجع إليه؛ لأنه رجع إليه بحكم من غير عدوان منه، فأشبه ما لو رد عليه المبيع بدعوى العيب، ولا عيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale for a regretful party?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=152)

وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) for a regretful party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=697)

قوله: (وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر) لحديث أبي هريرة مرفوعا: لا من أقال مسلما، أقال الله عثرته يوم القيامة». رواه الترمذي "." ? عبر والإقالة فسخ من جين

العقد، لا من أصله، وكذا كل فسخ، وتصرخ ولو قبل قبض، وبعد نداء لجمعة، وتصبخ الإقالة من مضارب، وشريك تجارة، ولو بلا ااذن شريكه، فيما اشتراه شريكه؛ لظهور المصلخة، لا وكيل في شراء و بيع، بالا (هداية الراغب) ((2) / Yه (4)) . آخرجه ابو داود (?) ، و ابن ماجه () من حديث أبي هريرة، و صححه الالباني في لا الإرواء) ((1224)) . وليس عند أبي داود لفظ: (يوم القيامة) . ولم أجد الحديث عند الترمذي، و انظر «تحفة الاشراف» (/ ?، ?) . (\) (?) (?) I\ IYI LL LLLL gLLL S 000 LL C C LLL LLL 0 L LLLLLY LLLL LL LLL LLLL L L L L L 0 L L L L L L L L L S 0 LLL LSL LLL LLL LLL LLL LLLL L LL 0 L 0 L L LL LL L LL LLL LLL LL LLL LLL LLL LLLL L L LS S L L L 0 LLLL LLL LLLS LL LLL LLL LLL 0 LLLL L 00 L LLLLL S LLL LL LLL L 0 L LLLLLS LSL LLLLL LLLL L L L L L L L 0 L ML 0 L 0 TLL 0 Y z 000 Y 0

S. e بإذن موكله. وتصبخ في إجارة، و من مؤجر وقفي، ان كان الاستحقاق [كله له؛ لأنه كالمالك له. وظاهره: إن كان الاستحقاق مشتركا الا "، أو المعين غيره، أو كان الوقف على جهة، لم تصبخ الإقالة، وعمل الناس على خلافه. ولا تصبخ بزيادة على ثمن، أو نقص. وإن طلب أحدهما الإقالة، وأبى الآخر، فاستأنفا بيعا؛ لزيادة أو نقص، جاز. ولا تصبخ الإقالة في غيبة أحدهما، فلو قال: أقلني، ثم غاب، فأقاله في غيبته، لم تصبخ؛ لاعتبار رضا الغائب، ورهاي حالة مجهولة. صوالحى مختصرا." § : 3% \ سقط ما بين المعقوفين من النسختين، ولايستقيم الكلام بدونه، والتصويب من «كشاف فتح وهاب المآرب) o VIV) a La) ? (يجري الوبا

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (iqalah) for the regretful party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3300)

فصل والإقالة للنادم مشروعة أي مستحبة لحديث أبي هريرة مرفوعا من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة رواه ابن ماجه §

Mas'alah: Is iqalah valid after the second call of Friday prayer for those obligated to attend?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3301)

و تصح الإقالة بعد نداء الجمعة الثاني ممن يلزمه الجمعة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on asking for rescission of a sale after initial satisfaction?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=323)

1181 – قال أبو يعقوب: اشتريت لأبي عبد الله شيئا فرضيه، ثم كرهه، فقال لي: رده، وقل لصاحبنا: إنا كنا قد رضيناه، فأقلنا فيه.

Mas'alah: Is rescission valid after the Friday call to prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2145)

(و) تصح (بعد نداء جمعة) . بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the seller's right to rescind in all cases?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

وقال شيخنا: ويقوى عندي: أن للبائع الفسخ بكل حال، لأنا أبحنا له الفسخ مع حضوره إذا كان الثمن بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (Iqalah) for a regretful party?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=352)

(وتسن الإقالة للنادم، من بائع ومشتر) لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا، قال: "من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة" ورواه أبو داود، وليس فيه ذكر يوم القيامة [1]. وليس بيعا، بل فسخ. فتصح قبل قبض مكيل ونحوه، وبعد نداء جمعة، ومن مضارب وشريك ولو بلا إذن، ومن مفلس بعد حجر لمصلحة، وبلا شروط بيع، وبلفظ صلح وبيع، وبما يدل على معاطاة. ولا خيار فيها، ولا شفعة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع. (1) حديث "من أقال مسلما .." رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة دون قوله "يوم القيامة" وصححه الحاكم وأقره الذهبي والمنذري. وأخرجه الطبراني في مختصر مكارم الأخلاق وابن حبان كلاهما بلفظ "من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة" ورجاله ثقات.

Mas'alah: Is iqalah valid after the Friday call to prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(و) تصح (بعد نداء جمعة) كسائر الفسوخ

Sub-topic – Iqalah and Oaths (Tahaluf)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the contract after mutual oath (tahaluf) in a price dispute?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=730)

(ولكل الفسخ) ولو بلا حاكم؛ لأنه لاستدراك الظلامة أشبه رد المعيب، وعلم منه أنه لا ينفسخ بنفس التحالف، لأنه عقد صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة (إن لم يرض) أحدهما (يقول الآخر) ، فإن رضي أقر العقد لأن من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه فلا خيار له، وإن نكل [1] أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر أقر العقد بما حلف عليه الحالف منهما، لأن النكول كإقامة البينة على من نكل.

Mas'alah: When does only the seller take an oath after receiving the price and rescinding the contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1309)

ويحلف بائع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد.

Mas'alah: What does the author say about mutual rescission of a contract after mutual oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=202)

(32) قوله: "ويتفاسخان الخ" : ظاهره: لا ينفسخ بنفس التحالف، بل لا بد (1) أي من القواعد الكبرى لابن رجب الحنبلي (706 – 795 هـ) واسم كتابه: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" وهو عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي ثم الدمشقي، أخذ عن جماعة منهم العلامة ابن القيم، ولزم مجالسه إلى أن مات، وكان أحد الأئمة الكبار. له غير القواعد: "جامع العلوم والحكم شرح الأربعين حديثا من جوامع الكلم" يعني الأربعين النووية. أجاد فيه وأفاد. وله غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after mutual oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2161)

(ولكل) المتبايعين بعد التحالف (الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر) [4] وكذا إجارة [5] وإن رضي أحدهما بقول الآخر [6] . (1) أي فيحلف البائع أولا، لقوة جنبته، لأن المبيع يرد إليه، ويجمع بين النفي والإثبات، النفي لما ادعي عليه، والإثبات لما ادعاه، وظاهره وجوب البداءة بحلف البائع، ثم المشتري، وإن لم يبدأ بحلف البائع، لا يكتفى بحلف المشتري. (2) ويقدم النفي، ويحلف وارث على البت، إن علم الثمن، وإلا على نفي العلم. (3) وإن قدم الإثبات عليه لم يعتد به. (4) ولو بلا حاكم، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة، أشبه رد المعيب، ولا يفسخ إلا بفسخهما، لأنه عقد صحيح، فلم ينفسخ باختلافهما، وتعارضهما في الحجة. (5) أي فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة، لأنها بيع النافع، فيحلف مؤجر: ما أجرته بكذا،

وإنما أجرته بكذا، ثم يحلف مستأجر: ما استأجرته بكذا، وإنما استأجرته بكذا، ولكل منهما الفسخ بعد التحالف، إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر. (6) أقر العقد، لأن من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه فلا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree there was no separation but one claims rescission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1653)

و) يتجه أيضا (أنه لو اتفقا على عدم تفرق؛ فدعوى الفسخ) من أحدهما (فسخ) للعقد، فلا يكلف مدعي ذلك إلى بينة ولا يمين وهو متجه. (

Mas'alah: Is the contract rescinded by mutual oath-taking or denial alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1700)

(ولا يفسخ) العقد (بتحالف أو جحود) ، بل من تصريح أحدهما بالفسخ؛ لأنه عقد صحيح، فلم يفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة.

Mas'alah: Who takes the oath when mutual oath occurs after receipt of price and contract rescission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1700)

(ويحلف بائع فقط، إن كان التحالف) في قدر الثمن (بعد قبض ثمن وفسخ عقد، بنحو إقالة أو عيب) ؛ لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد، فأشبه ما لو اختلفا في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item is destroyed before payment and the price is disputed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2129)

(وإن تلف مبيع) قبل قبض ثمن وفسخ عقد واختلف المتبايعان في قدر ثمنه: (تحالفا) ؛ كما لو كانت قائمة، (وغرم مشتر قيمته) أي: المبيع إن وجد فسخ. (ويقبل قوله) أي: المشتري (فيها) أي: في قدرها. نص عليه في رواية محمد بن العباس؛ لأنه غارم. وعنه: لا يتحالفان إذا تلف المبيع ويحلف المشتري. واستدل القائل بهذه الرواية بما روى ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا" (4) . وأن مفهومه لا يشرع التحالف عند عدمها. وأجيب عن هذا بأن الإمام قال: لم يقل فيه: "والمبيع قائم" إلا يزيد بن هارون. وقد أخطأ. رواه الخلق الكثير عن المسعودي، لم يقولوا هذه الكلمة، ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (4446) 1: 466

ولكنها في حديث معن.

Mas'alah: Does iqalah count as a sale for the purpose of an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2146)

(ولا يحنث بها) أي: بالإقالة (من حلف: لا يبيع) .

Mas'alah: What is the effect of iqalah on oaths, divorce, and manumission conditional on sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2146)

ولا يبر من (2) حلف: ليبيعن. ولا يقع بها طلاق ولا عتق معلق على بيع.

Mas'alah: What happens when the buyer and seller mutually rescind a sale after taking oaths?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=350)

(ويتفاسخان) أي إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، بعد التحالف. وينفسخ بفسخ أحدهما بعد التحالف ظاهرا وباطنا. قال المنقح: فإن نكلا صرفهما الحاكم. وكذا إذا اختلف المتواجران في قدر الأجرة.

Mas'alah: Does iqalah break an oath not to sell?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1717)

(ولا يحنث) بفعلها فيما إذا حلف لا يبيع فأقال،

Mas'alah: Does rescission (iqalah) constitute a sale for the purpose of an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(ولا يحنث بها) أي الإقالة (من حلف لا يبيع) ولا يبر بها من حلف ليبيعن سواء حلف بطلاق أو عتق أو غيرهما

Sub-topic – Conditions for Valid Iqalah

Mas'alah: What are the rulings and conditions of iqalah (mutual rescission of sale)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=734)

وتصح من مضارب وشريك ولو بلا إذن رب مال أو شريك، ولا تصح من وكيل في شراء. ولا خيار فيها ولا شفعة كالرد بالعيب، ولا يحنث بها من حلف أن لا يبيع، ومؤنة رد على بائع لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد مشتر بعد التقايل، فلا يلزمه مؤنة رد، بخلاف الرد بالعيب لاعتباره مردودا، ولا تصح مع تلف مثمن، ولا مع موت عاقد، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه، وما حصل قبل التقاتل من كسب ونماء منفصل فلمشتر، لحديث: "الخراج بالضمان" [2]. = (ص 81) . (1) سنن ابن ماجه، التجارات باب الإقالة (2/ 741) ، وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في فضل الإقالة (3/ 738) ، قال الحاكم في "المستدرك" (2/ 45) : صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. ينظر: "إرواء الغليل" (5/ 182) . (2) تقدم تخريجه (ص 692) .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) regarding knowledge and consent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2914)

وقال ابن عقيل وغيره في غزل وكيل: الإقالة لما افتقرت إلى الرضا وقفت1 على

العلم, ومؤنة الرد في الانتصار لا تلزم مشتريا, وتبقى بيده أمانة, كوديعة. وفي التعليق: يضمنه, فيتوجه: تلزمه المؤنة, وقطع به في الرعاية في معيب, وفي ضمانه النقص خلاف في المغني2, وإن قيل الإقالة بيع يتوجه على مشتر والله أعلم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" : و "ر" : "وقعت" . 2 6/199.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah according to the first narration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

فعلى الأولة لا يجوز إلا بمثل الثمن الأول نوعا وقدرا ، لا بأقل ولا بأكثر ،

Mas'alah: What is the evidence that the parties can rescind a sale without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1257)

وقال في الكافي: الأول المذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أو يترادان» [1]، ولما تقدم من قول الأشعث: فإني أرى أن أرد البيع [2].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for oneself in rescission (iqalah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5736)

الفسخ بدونه. وإن شرط لنفسه شيئا، لم يلزم أيضا؛ لأنه لا يستحق أكثر من الفسخ. وفي مسألتنا لا تجوز الإقالة إلا برضاهما، وإنما رضي

Mas'alah: What invalidates rescission (iqalah) due to lack of consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5737)

بها أحدهما مع الزيادة أو النقص، فإذا أبطلنا شرطه، فات رضاه، فتبطل الإقالة، لعدم رضاه بها.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: Is rescission valid in a void sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1974)

وأبدى ابن عقيل في عمد الأدلة : احتمالا بنفوذ الإقالة في البيع الفاسد ، كالطلاق في النكاح الفاسد . قال : ويفيد ذلك أن حكم الحاكم بعد الإقالة بصحة العقد لا يؤثر . انتهى . (1) ... قوله : عليه ، كرر في الأصل . (2) ... في الأصل : وفيه . وانظر الإنصاف 4/473 .

Mas'alah: Is the presence of the other party required for rescission of a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=679)

قوله: (إلى خضور ضاجبه) . متعلق ب: لا يفتقرة، أي: لا يفتقر في القسخ – من يملكه– إلى أن يكون بحضور صاجبه، بل له الفسخ من غير لحضور صاحبه. (1)

Mas'alah: Is the consent of the other party required for rescission of a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=679)

قوله: (ولا رضاه) أي: ولا يفتقر إلى رضا صاحبه؛ لأن الفسخ حل عقد لجعل إليه، فجاز في غيبة صاحبه، ومع شخطه، كالطلاق. م ص ". (4)

Mas'alah: Does rescission of a sale require the presence or consent of the seller?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

(4) قوله: (ولا يفتقر الفسخ إلى خضور البائع) ولا إلى رضائه.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for rescission of a sale (iqalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2181)

وهي (فسخ) لأنها عبارة عن الرفع والإزالة [1] يقال: أقال الله عثرتك. أي أزالها [2] فكانت فسخا للبيع لا بيعا [3] ف (تجوز قبل قبض المبيع) [4] ولو نحو مكيل [5] ولا تجوز إلا (بمثل الثمن) الأول، قدرا ونوعا [6] لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له [7] وتجوز بعد نداء الجمعة [8] . (1) والفسخ: رفع العقد من حين الفسخ، لا من أصله، سواء وقع بإقالة أو خيار شرط، أو عيب، فما حصل من كسب، أو نماء منفصل فلمشتر، لخبر «الخراج بالضمان» . (2) وفي القاموس: قلته البيع بالكسر، وأقلته، فسخته، واستقالة طلب إليه أن يقيله، وتقايل البيعان، وأقال الله عثرتك، وأقالكها. (3) أي فسخا لعقد البيع، وليست بيعا، لما تقدم فيعتبر لها شروط البيع، ولجوازها في السلم، مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه، فلو كانت بيعا لم يجيزوها فيه. (4) من مسلم وغيره، كمبيع في ذمة، أو بصفة، أو رؤية متقدمة، لأنها فسخ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض. (5) أي ولو كان المبيع المفسوخ بالإقالة نحو مكيل، كموزون ومعدود، ومذروع، قبل قبضه بكيل، أووزن، أو عد، أو ذرع، لأنها فسخ. (6) كما سيأتي فلو قال مشتر لبائع، أقلني، ولك كذا ففعل فقد كرهه أحمد، لشبهه بمسائل العينة. (7) فلم تجز الزيادة ولا النقص، ولا بغير الجنس. (8) كسائر الفسوخ، والمراد النداء الثاني، ممن تلزمه الجمعة كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of rescission of a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=875)

ولا تصح مع تلف مثمن وموت عاقد ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه والفسخ رفع عقد من حين فسخ قوله: (وموت عاقد) أي: أو غيبته. قال في "الإقناع" : لو قال أقلني ثم غاب، فأقاله، لم تصح. انتهى. وذكر القاضي وأبو الخطاب في تعليقهما: لو قال: أقلني، ثم دخل الدار، فأقاله على الفور، صح إن قيل: هي فسخ لا بيع؛ لأن البيع يشترط له حضور العاقدين في المجلس. نقله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on suspending a rescission on a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3192)

ويصح تعليق فسخ بشرط كالطلاق والعتق ويأتي تعليق خلع بشرط وإنه يصح لأنه لما كان العوض شرطا لصحته ألحق بعقود المعاوضات

Mas'alah: Is rescission valid for measured or weighed items without measurement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3301)

و تصح في مكيل وموزون ومعدود ومذروع بغير كيل ووزن وعد وذرع لأنها فسخ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqalah (rescission of sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3302)

و تصح الإقالة بلا شروط بيع من معرفة المقال فيه ومن القدرة على تسليمه وتمييزه عن غيره كما يصح الفسخ لخيار مع عدم ذلك

Mas'alah: Is iqalah (cancellation) valid in a salam contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3422)

وتصح الإقالة في المسلم فيه حكاه ابن المنذر إجماعا من يحفظ عنه ولأنها فسخ للعقد وليست بيعا

Mas'alah: Is it valid to suspend the rescission of a sale on a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

ويصح تعليق فسخ) ؛ لأنه رفع للعقد بأمر يحدث في مدة الخيار، أشبه شرط الخيار.

Mas'alah: Is rescission of a sale valid without the conditions of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1720)

(و) تصح (بلا شروط بيع) ، كما لو تقايلا في آبق أو شارد، كما لو فسخ فيها لخيار شرط، بخلاف بيع.

Mas'alah: Is iqalah valid without the conditions of a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2145)

(و) تصح (بلا شروط بيع) كما لو تقايلا في آيق أو شارد فإنها تصح. بخلاف البيع.

Mas'alah: When is iqalah (rescission) invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=878)

ولا تصح مع تلف مثمن وموت عاقد ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه والفسخ رفع عقد من حين فسخ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of rescission (iqalah) regarding the requirements of a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(و) تصح (بلا شروط بيع) كما لو تقايلا في آبق أو شارد، كما لو فسخ فيهما بخيار شرط، بخلاف بيع وتصح بلفظها (وبلفظ صلح و) بلفظ (بيع وبما يدل على معاطاة) ; لأن القصد المعنى فيكتفي بما أداه كالبيع

Sub-topic – Iqalah of Defective or Destroyed Items

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a sold item is found deficient?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=191)

فمتى وجده أنقص منه، فله الفسخ، وإن كان متباينا، فهي مسألة البراءة من العيوب. انتهى. وهكذا في "الإرشاد" لابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation for a break that cannot be examined without it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2896)

"المسألة الأولى" إذا كسره كسرا لا يمكن استعلامه بدونه فهل يرد أرشه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه. "أحدهما" يرد أرش الكسر, وهو الصحيح, وهو ظاهر ما جزم به الخرقي وغيره, وجزم به في الوجيز والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم, وقدمه في التلخيص والبلغة والرعاية الكبرى وشرح ابن رزين والمغني1 والشرح2 ونصراه, وهو ظاهر ما قاله المجد في محرره, والشيخ في مقنعه2 وغيرهما. "والوجه الثاني" له الرد بلا أرش قال القاضي: عندي له الرد بلا أرش عليه لكسره, لأنه حصل بطريق استعلام العيب, والبائع سلط عليه, انتهى. وقيل: يخرج على الروايتين فيما إذا غاب عند المشتري, على ما تقدم, ذكره في التلخيص والبلغة وغيره. 1 252/6-253. 2 المقنع مع

الشرح الكبير والإنصاف 11/410.

Mas'alah: What is the ruling on returning items that cannot be separated, such as two brothers or a door's leaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2899)

وإن حرم التفريق كأخوين, أو نقص كمصراعي باب تعين ردهما, ومثله بيع جان له ولد صغير يباعان وقيمة الولد لمولاه, وإن تلف أحدهما قبل قول المشتري في قيمته, في الأصح. وإن اختلفا عند من حدث العيب, فعنه: يقبل قول المشتري بيمينه على البت, وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه "م 11"

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the price or the sold item has been destroyed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2912)

بإضافتها إلى جزء كاليد إن قيل فسخ, ويصح مع تلف الثمن. وفي تلف المثمن إن قيل فسخ وجهان "م 5" وفارق الرد بالعيب لأنه يعتمد مردودا. [تصحيح الفروع للمرداوي] فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه, انتهى. ظاهر هذا أن المقدم إذا قلنا إنها بيع تجوز بزيادة على مثل الثمن, وهو أحد الوجهين, وصححه القاضي في الروايتين. "والوجه الثاني" لا يصح إلا بمثل الثمن, صححه الشيخ الموفق والشارح وصاحب المستوعب والحاوي الكبير والفائق, وهو مذهب القاضي في خلافه. قال في القواعد الفقهية: وهو ظاهر ما نقله ابن منصور. "

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the sold item is destroyed and it is considered a rescission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2912)

مسألة 5" قوله في الإقالة: ويصح مع تلف الثمن, وفي تلف المثمن إن قيل فسخ وجهان, انتهى, وأطلقهما في الرعاية الكبرى قال في التلخيص: إذا كان المبيع تالفا ففي جواز الإقالة مع كونها فسخا وجهان, أصلهما الروايتان إذا تلف المبيع في يده الخيار, انتهى. يعني هل يبطل الخيار أم لا؟ والصحيح أنه يبطل بالتلف, قال ابن رجب في الفوائد: لو تلفت السلعة فقيل: لا تصح الإقالة, على الروايتين, وهي طريقة القاضي في خلافه, والشيخ في المغني1, وقيل إن قيل هي فسخ صحت وإلا لم تصح. قال القاضي في موضع من خلافه: هو قياس المذهب. وفي التلخيص وجهان, انتهى. وقال في القاعدة التاسعة والخمسين. وقال القاضي في موضع آخر: قياس المذهب صحتها بعد التلف إذا قلنا هي فسخ. وتابعه أبو الخطاب في انتصاره, وابن عقيل في نظرياته, انتهى. وقال في الرعاية الصغرى: قلت: وتصح مع تلف الثمن مع بقاء المثمن. فتلخص أنها تصح مع تلف المثمن إذا قلنا هي فسخ عند أبي الخطاب في انتصاره, وابن عقيل في نظرياته. وقال القاضي في موضع 1 17/6-18.

Mas'alah: What is the ruling on returning items when separation reduces value or is prohibited?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=835)

فإن نقص التفريق القيمة كمصراعي باب ، أو حرم كصغير مع أمه أو أبيه أو أخيه : فله الأرش أو ردهما .

Mas'alah: What is the ruling on rescission or impossibility of delivery for one of two identical items?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

وكذلك لو أقاله في أحدهما ، أو تعذر تسليمه : كان له نصف الثمن من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما ، فكأنه أخذ كل واحد منهما منفردا .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale due to a defect in the excepted part?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5334)

الثانية، للمشترى الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى. ذكره فى «الفنون». وقدمه فى «الفروع»، وقال: ويتوجه، لا فسخ له.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to slight cheating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5548)

الصغير في موضع من كلامه: له الفسخ بغبن يسير، كدرهم في عشرة بالشرط. ويأتي ذلك بعد تعدد العيوب.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on rescinding a sale due to a doubtful defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5581)

وأجاب أبو الخطاب: لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining item if one of two defective items is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5629)

فإن تلف أحدهما، فله رد الباقي بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if it has left the buyer's possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5635)

تنبيه: محل الخلاف في أصل المسألة، إذا لم تخرج عن يده، فإن خرجت عن يده إلى غيره، لم يجز له رده. نقله مهنا، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a destroyed sold item upon rescission of sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5679)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: رجعا إلى قيمة مثلها. هكذا قال الخرقي وشراحه، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ——— و

«الخلاصة»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم من الأصحاب. وقال في «التلخيص»: ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ، إن كانت باقية، وإلا فمثلها، فإن لم تكن مثلية وإلا فقيمتها. فاعتبر المثلية، فإن لم تكن مثلية، فالقيمة، والجماعة أوجبوا القيمة وأطلقوا. الثاني، قوله في الرواية الأولى: رجعا إلى قيمة مثلها، ويكون القول قواق المشتري في قيمة التالف. نقله محمد ابن العباس –وفي قدره وصفته– وعليه الأصحاب, كما صرح به المصنف بقوله: فإن اختلفا في صفتها، فالقول قول المشتري. فظاهر كلامه، أنه سواء كان الاختلاف في صفة العين أو العيب. أما صفة العين، فلا خلاف فيها، أن القول قول المشتري، وإن كانت الصفة عيبا –كالبرص، والخرق في الثوب– فالقول قول المشتري أيضا. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هو المشهور. وقيل: القول قول البائع في نفي ذلك. انعلى المذهب في أصل المسألة، إن رضي

——— . . . . . .

Mas'alah: Can a buyer return a defective item after mutual rescission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5733)

ومنها، هل يرد بالعيب؟ فعلى الثانية، له الرد. وعلى المذهب، يحتمل أن لا يرد به، ويحتمل أن يرد به. قاله في «القواعد».

Mas'alah: Is rescission of a sale for defect valid only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10388)

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم، ـــــــ «الوجيز»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لم نجد هذه التفرقة لغير الجد. قوله: ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم. فيفسخ بنفسه، أو يرده إلى من له الخيار. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الرعاية»، وغيرها. وقدمه في «الفروع». وقال في «الموجز»: يتولاه الحاكم. وقال الشيخ تقي الدين: ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن ويحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، فعقد أو فسخ، لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته، بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ، فهو فعله، فيه الخلاف. وإن عقد المستحق أو فسخ بلا حكم، فأمر مختلف فيه، فيحكم بصحته. وخرج الشيخ تقي الدين، رحمه الله، جواز الفسخ بلا حكم في الرضا بعاجز عن الوطء، كعاجز عن النفقة. قال في «القاعدة الثالثة والستين»: ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item whose broken parts have value?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

وإن كان لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند خير فإن رده رد ما نقصه ولو كان الكسر بقدر الاستعلام وإن كسره كسرا لا تبقي معه قيمته تعين الأرش

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after rescission before and after separation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=195)

فبيع ولو باعه ثم تقايلا قبل التفرق لم يطأها البائع حتى يستبرئها بحيضة إذا قلنا إن الإقالة بيع وإذا قلنا إنها فسخ كان له وطؤها قبل الاستبراء فإن تقايلا بعد التفرق لم يطأها البائع حتى يستبرئها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with its milk unchanged?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1357)

فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه) اختاره القاضي، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ؛ لأن التمر إنما وجب عوضا عن اللبن، فإذا رد الأصل وجب أن يجزئ كسائر الأصول مع إبدالها، وكما لو ردها به قبل الحلب (ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر) قدمه في "المحرر" ؛ لأن إطلاق الخبر يدل عليه، ولأن اللبن في الضرع أحفظ له، أما إذا تغير، فلا يجزئه وجها واحدا؛ لأنه نقص في يده بالحموضة، فهو كما

لو أتلفه، وقيل: يجزئه، وإن تغير، ولا شيء عليه نظرا إلى أن البدل إيجابه منوط بعدم المبدل، والمبدل موجود، وإن حصل نقص فتدليس من البائع، وصرح في "الكافي" بأن الخلاف مع التغير.

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman prevent returning her due to a defect, and what is the ruling on her milk?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1364)

الثيب لا يمنع الرد، وعنه: يمنع وإن وطئ البكر أو تعيبت عنده فله الأرش، [المبدع في شرح المقنع] واللبن المحلوب، فالمذهب المعمول به أنه للمشتري أيضا ويرد الأصل بدونها لقوله: «الخراج بالضمان» (وعنه: لا يرده إلا مع نمائه) المنفصل حكاها القاضي والشيخان جعلا للنماء كالجزء من الأصل، أو نظرا إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله حكما ويرد عليه الكسب ونحوه، وقد يفرق بينهما، وناقش الشيخ تقي الدين القاضي وغيره في هذه الرواية، فإنهم أخذوها من رواية ابن منصور، وفي الأخذ نظر، فلو حدث العقد وهي حامل فولدت عنده، ثم ردها رد ولدها معها صرح به في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنه من جملة المبيع، والولادة هنا نماء متصل بالمبيع، وهذا ظاهر كلام أحمد، واختاره الشيخان؛ لأنه يحرم التفريق بينهما فمرادهم بالولد هنا ولد البهيمة لا الأمة، فإن تلف الولد فهو كتعيب المبيع عنده، وقال القاضي والشريف وأبو الخطاب: له إمساك الولد ورد الأم؛ لأنه موضع حاجة، كما لو ولدت حرا فباعها دونه، وفيه نظر، لأن الجمع ممكن بأخذ الأرش أوردهما معا، وأما النقص فسيأتي. 1 - (ووطء الثيب) إذا اطلع على عيب بها (لا يمنع الرد) على الأصح؛ لأنه لم يحصل نقص جزء ولا صفة، ولم يتضمن الرضى بالعيب، فلم يمنع الرد كالاستخدام وكما لو كانت مزوجة فوطئها

الزوج، فعلى هذا يردها مجانا ولهذا له بيعها مرابحة بلا إجبار، قاله في "الانتصار" ، وعنه: يرد معها مهر مثلها، وقاله ابن أبي موسى، روي عن عمر، لأنه إذا فسخ صار واطئا في ملك الغير بناء على أن الفسخ رفع للعقد من أصله (وعنه: يمنع) روي عن علي وغيره؛ لأن الوطء كالجناية؛ لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال، فوجب أن يمنع الرد كالبكر (وإن وطئ البكر أو تعيبت عنده) كقطع الثوب (فله الأرش) اختاره أبو بكر وأبو الخطاب، وابن أبي موسى، وذكر أنه الصحيح عن أحمد، وقدمه في

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer has added value through dyeing or weaving?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1369)

وعنه: له الرد، ويكون شريكا بصبغه ونسجه، وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا، فإن لم يكن له [المبدع في شرح المقنع] أحمد (له رد ملكه منه بقسطه من الثمن) لأنه مبيع ظهر على عيبه وأمكنه الرد فملكه، كما لو كان جميعه باقيا (وأرش العيب بقدر ملكه فيه) لما ذكرناه. قال القاضي: سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين. وخص في "المغني" و "الشرح" الخلاف بما إذا كان المبيع عينيين، ولم ينقصهما التفريق كالعبدين، والثوبين، فإذا نقصهما التفريق كزوجي خف، أو كان عينا واحدة فيمتنع الرد دفعا لضرر البائع لنقصهما بالتفريق، وفيه نظر؛ لأن ضرره يندفع برد أرش النقص وحملا قول الخرقي على ما إذا دلس البائع العيب، فإن للمشتري الرد مطلقا؛ لأن نقص المبيع عنده لا أثر له مع التدليس كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on returning the slave's property if the sale is rescinded?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1445)

فرع: لو شرط مال العبد، ثم رده بإقالة، أو غيرها رد ماله؛ لأنه عين مال أخذه

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave's property when the slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1592)

[فصل اشترى عبدا واشترط ماله ثم رد العبد بعيب أو خيار أو إقالة] (3038) فصل: وإذا اشترى عبدا، واشترط ماله، ثم رد العبد بعيب أو خيار أو إقالة، رد ماله معه. وقال داود: يرد العبد دون ماله؛ لأن ماله لم يدخل في البيع، فأشبه النماء الحادث عنده. ولنا أنه عين مال أخذها المشتري، لا تحصل بدون البيع، فيردها بالفسخ، كالعبد، ولأن العبد إذا كان ذا مال كانت قيمته أكثر، فأخذ ماله ينقص قيمته، فلم يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's property is destroyed before the slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1593)

فإن تلف ماله، ثم أراد رده، فهو بمنزلة العيب الحادث عند المشتري، هل يمنع الرد؟ على روايتين، فإن قلنا: يرده. فعليه قيمة ما أتلف. قال أحمد: في رجل اشترى أمة معها قناع، فاشترطه، وظهر على عيب، وقد تلف القناع: غرم قيمته بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when mixing purchased goods with indistinguishable items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1773)

(3416) فصل: فإن اشترى زيتا، فخلطه بزيت آخر، أو قمحا، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه، سقط حق الرجوع. وقال مالك: يأخذ زيته. وقال الشافعي: إن خلطه بمثله أو دونه، لم يسقط الرجوع، وله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن، وإن خلطه بأجود منه، ففيه قولان؛

أحدهما، يسقط حقه من العين قال الشافعي: وبه أقول. واحتجوا بأن عين ماله موجودة من طريق الحكم، فكان له الرجوع كما لو كانت منفردة، ولأنه ليس فيه أكثر من اختلاط ماله بغيره، فلم يمنع الرجوع، كما لو اشترى ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته ولنا، أنه لم يجد عين ماله، فلم يكن له الرجوع، كما لو تلفت، ولأن ما يأخذه من غير عين ماله، إنما يأخذه عوضا عن ماله، فلم يختص به دون الغرماء، كما لو تلف ماله. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه بعينه» . أي من قدر عليه، وتمكن من أخذه من المفلس؛ بدليل ما لو وجده بعد زوال ملك المفلس، أو كانت مسامير قد سمر بها بابا، أو حجرا قد بني عليه، أو خشبا في سقفه، أو أمة استولدها، وهذا إذا أخذ كيله أو قيمته إنما يأخذ عوض ماله، فهو كالثمن والقيمة. وفارق المصبوغ، فإن عينه يمكنه أخذها، والسويق كذلك، فاختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=330)

وقد ذكر في الرعاية أن بعضهم خرج في خيار العيب أنه ملك الفسخ ويغرم ثمنه ويأخذ قيمته الذي وزنه وقاس أبو الخطاب وغيره على الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) when the price or sold item is partially or fully destroyed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=330)

وعندنا تصح الإقالة مع تلف الثمن وأما المثمن فإن قلنا هي فسخ فوجهان وإن قلنا بيع لم يصلح ويصح مع تلف بعضه فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold slave is freed or dies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=330)

وذكر الشيخ تقي الدين أن أحمد صرح في رواية أبي طالب بأنه إذا أعتق العبد أو مات لم يكن عليه إلا بالثمن وإذا باعه ولم يمكنه رده ضمنه بالقيمة وإن كانت أكثر من الثمن ففرق بين ما هو تلف حسيا أو حكميا وبين

ما ليس بتلف وإنما هو جناية فوت بها يد المشتري فيضمنه ضمان الحيلولة فحيثما كان العبد باقيا فعليه القيمة وحيثما كان تالفا فعلى الروايتين. وفقه ذلك ظاهر فإنه إذا كان

باقيا أمكن فسخ العقد لبقاء المعقود عليه وإمكان رجوعه. وعلى هذا فجميع الفسوخ من الفسخ بالعيب واختلاف المتبايعين ونحو ذلك مما اختلف في جواز فسخها بعد تلف المبيع قد سووا بين الفوت والتلف لأن التفويت هناك كان بغير تفريط من الذي هو في يده بخلاف التفويت هنا فإما أن تكون هذه رواية ثالثة أو يكون الفرق قولا واحدا. يوضح الفرق أن هناك لم تستحق الفسخ إلا بعد الفوت وهنا كان يملك الفسخ قبل الفوت هذا كلامه. وهل تعتبر القيمة بيوم العقد أو بيوم التلف والاتلاف فيه وجهان أصلهما انتقال الملك ذكره في التلخيص وقدم في الرعاية يوم التلف والإتلاف وإن كان الإتلاف عند البائع فيما هو من ضمانه بطل خياره. وأما المشترى فعلى الرواية الأولى يبطل خياره ويلزمه المسمى. وعلى الثانية يخير المشتري فإن أمضى لزمه المسمى وإن فسخه فمثله أو قيمته. وذكر الشيخ تقي الدين أن الأب إذا أتلف العين الموهوبة فإنه مخير بين أن يضمنها إبقاء لملك الابن أو لا يضمنها لتمكنه من استرجاعها وكذلك ما أتلفه الأب من مال ابنه ذكره أبو الخطاب قال ولو جنى المشتري عليها أو جنت هي على نفسها عنده مثل شج الرأس فهل يمنع الرد على الروايتين في التلف ذكره القاضي وضعف رواية منعه الرد وهي مذهب الحنفية على ما اقتضاه كلامه. ومضمون كلامه أن فوات جزء منها كفوات جميعها وعلى هذا فكل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect in the item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=332)

نقص في العين أو في الصفة يمنع الفسخ في إحدى الروايتين وفي الأخرى له الفسخ واسترجاع الأرش لكن الرواية بالرد هنا مأخذها غير مأخذ العيب انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for subsequent damage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وعنه له رده مع أرش نقصه الحادث عنده

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item whose edible content is worthless, like a rotten egg?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

فإن اشترى ما مأكوله في جوفه فبان فاسدا لا قيمة له كبيض الدجاج رجع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when separation is prohibited?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

وعنه له الأمران وهو الصحيح إلا ما تفريقه محرم كالأم وابنها أو منقص كمصراعى باب فليس. 1- في نسخة بهامش الأصل: وعنه ليس له إلا رد المعيب وهذه هي المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item based on the splitting of the contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=693)

وقال القاضي : رد البعض مبني على تفريق الصفقة ، فإن قلنا : يجوز ، فالحكم كذلك . وإن قلنا : لا يجوز ، لم يجز الرد ، ويكون له أرش جميع العيب على الرواية الأولى . وعلى اختيار الخرقي : لا يستحق من الأرش إلا بقدر ما بقي في ملكه ،

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with a slave-girl after iqalah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=704)

وإن كان المبيع أمة قد قبضها المشتري وتفرقا ، لم يجز للبائع وطؤها حتى يستبرئها رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl after iqalah based on the two narrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=704)

وإن لم يكن قبضها أو لم يكن تفرقا فعلى الروايتين : إن قلنا هي بيع ، لم يجز وطؤها حتى يستبرئها . وإن قلنا هي فسخ ، جاز له وطؤها من غير استبراء . والله تعالى أعلم[1] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the increase is from the item itself, such as offspring or fruit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=838)

النوع الثاني: أن تكون الزيادة من عين المبيع؛ كالولد والثمرة واللبن فهي للمشتري

أيضا ويرد الأصل دونها. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد: النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد بدونه؛ لأنه لا يمكن رد الأصل إلا مع النماء الحاصل من عينه؛ لأنه من موجبه فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه ولا يمكن رده معه؛ لأنه لم يتناوله العقد. والصحيح الأول؛ لأنه نماء حدث في ملك المشتري فلم يمنع الرد؛ كما لو كان في يد البائع وكالكسب. ولأنه نماء منفصل. فجاز رد الأصل بدونه كالكسب، وقولهم: أن النماء من موجب العقد غير صحيح، إنما موجبه الملك ولو كان موجبا للعقد لعاد إلى البائع بالفسخ.

Mas'alah: Is it permissible for the seller to have intercourse with the slave-girl before rescinding the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5541)

علم زوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بالوطء. وهو المنصوص. ـــــــ زوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بوطئه. وهو المنصوص) وأما البائع فلا يحل له الوطء قبل فسخ البيع. وقال بعض [أصحاب الشافعي] [1]: له وطؤها؛ لأن البيع ينفسخ بواطئه، فإن كان الملك انتقل، رجعت إليه، وإن لم يكن انتقل، انقطع حق المشتري منها، فيكون واطئا لمملوكته التي لا حق لغيره فيها. ولنا، أن الملك انتقل عنه، فلم يحل له وطؤها؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [2]. ولأن ابتداء الوطء يقع في غير ملكه، فيكون [3] حراما. ولو انفسخ البيع قبل وطئه، لم يحل حتى يستبرئها. ولا حد عليه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، (1) في م: «الشافعية». (2) سورة المؤمنون 6، 7. (3)

سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والشافعي.

وقال بعض أصحابنا: إن علم التحريم، وأن ملكه قد زال ولا ينفسخ بالوطء، فعليه الحد. وذكر أن أحمد نص عليه؛ لأنه لم يصادف ملكا، ولا شبهة ملك. ولنا، أن ملكه يحصل بابتداء وطئه، فيحصل تمام الوطء في ملكه، مع اختلاف العلماء في كون الملك له وحل الوطء له، ولا يجب الحد مع واحدة من هذه الشبهات، فكيف إذا اجتمعت! مع أنه يحتمل أن يحصل الفسخ بالملامسة قبل الوطء، فيكون الملك قد رجع إليه قبل وطئه. ولهذا قال أحمد في المشتري: إنها قد وجبت عليه فيما إذا مشطها، أو خضبها، أو حفها.

ومن مات منهما، بطل خياره، ولم يورث. ويتخرج أن يورث كالأجل. ـــــــ فبوضع يده عليها للجماع، ولمس فرجها بفرجه، أولى. وعلى هذا يكون ولده منها حرا ثابت النسب، ولا يلزمه قيمته، ولا مهر عليه، وتصير أم ولد له. وقال أصحابنا: إن علم التحريم، فولده رقيق، لا يلحقه نسبه، وإن لم يعلم، لحقه النسب، وولده حر، وعليه قيمته يوم الولادة، وعليه المهر، ولا تصير أم ولد له؛ لأنه وطئها في غير ملكه.

Mas'alah: Does separate growth prevent the return of a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5592)

ذلك. وعنه، ليس له رده دون نمائه قياسا على النماء المتصل. والمذهب الأول؛ لما

ذكرناه من حديث عائشة. وقال مالك: إن كان النماء ثمرة لم يردها، وإن كان ولدا رده معها [1]؛ لأن الرد حكم، فسرى إلى الولد، كالكتابة. وقال أبو حنيفة: النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد؛ لانه لا يمكن رد الأصل بدونه؛ لأنه من موجبه، فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه، ولا يمكن رده معه؛ لأنه لم يتناوله العقد. ولنا، أنه نماء حدث في ملك المشتري، فلم يمنع الرد، كما لو كان في يد البائع، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وكالكسب.

ولأنه نماء منفصل، فجاز رد الأصل بدونه، كالكسب، والثمرة عند مالك. وقولهم: إن النماء من موجب العقد. لا يصح، إنما موجبه الملك، ولو كان موجبا للعقد لعاد إلى البائع بالفسخ. وقول مالك لا يصح؛ لأن الولد ليس بمبيع، فلا يمكن رده بحكم رد الأم. ويبطل ما ذكره بنقل الملك بالهبة والبيع وغيرهما، فإنه لا يسري إلى الولد بوجوده في الأم. فإن اشتراها حاملا فولدت عند المشتري فردها، رد ولدها معها؛ لأنه من جملة المبيع، والولادة نماء متصل. وإن نقص المبيع، فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave woman after her husband has intercourse with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5595)

فصل: ولو اشتراها مزوجة، فوطئها الزوج، لم يمنع ذلك الرد، بغير خلاف نعلمه. فإن زوجها المشتري، فوطئها الزوج، ثم أراد ردها بالعيب، فإن كان النكاح باقيا، فهو عيب

حادث، وإن كان قد زال،

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed or woven defective item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5616)

وإن صبغه، أو نسجه، فله الأرش. وعنه، له الرد، ويكون شريكا بصبغه ونسجه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning one item when separation causes loss in value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5632)

وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق، كمصراعي باب، وزوجي خف، أو ممن يحرم التفريق بينهما؛ كجارية وولدها، فليس له رد أحدهما. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [في أحكام رد المعيب] 3/552

Mas'alah: What happens to a slave's property and clothing when the sale is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2256)

وإذا شرط مال العبد ثم رده بإقالة أو غيرها، رده معه [1] (وثياب الجمال) التي على العبد المبيع (للبائع) [2] لأنها زيادة على العادة، ولا يتعلق بها حاجة العبد [3] (و) ثياب لبس (العادة للمشتري) [4] . (1) أي وإذا شرط المشتري مال العبد، ثم رد الرقيق بإقالة أو غيرها -كخيار، أو عيب، أو تدليس، ونحو ذلك- رد ماله مع الرقيق، لأنه عين مال أخذه المشتري به، فيرده بالفسخ كالعبد، ولأن قيمته تكثر به وتنقص مع أخذه فلا يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه، فإن تلف ماله، ثم أراد رده، فكعيب حدث عند مشتر، يرد قيمته، ولا يفرق بين العبد المبيع وبين امرأته ببيعه، بل النكاح باق. (2) وكذا شيء يزينه به، إلا أن يشترطه المبتاع، أو يطرد عرف. (3) وإنما يلبسها إياه لينفقه بها، وهذه حاجة السيد، لا حاجة العبد، قال الموفق وغيره، ولم تجر العادة بالمسامحة بها، فجرت مجرى الستور في الدار، والدابة التي يركب عليها، ولأنه لم يتناولها لفظ البيع، ولا جرت العادة ببيعها معه، أشبه سائر مال البائع. (4) أي وثياب عبد مبيع، أو أمة مبيعة مما هو لبس العادة للمشتري، إذ لا غناء له عنها، قال أحمد: ما كان يلبسه عند البائع للمشتري، اهـ. لأنه مما تعلق به حاجة المبيع أو مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave mother due to a defect and the status of her fetus?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=723)

قوله: كرد الأمات بعيب بقسطها. أي قسط الأمات من الثمن، وكذا سائر الفسوخ، فهو كأحد عينين لاتبع للام، وهذا إحدى الروايتين، صرح به القاضي في المجرد. قال

في تصحيح الفروع: وهو الصواب. قال في القاعدة الرابعة والثمانين: قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: الصحيح من المذهب أن للحمل حكما. والرواية الثانية: هو تبع للام لا حكم له. (1) ساقط عن (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a contract for a destroyed portion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=739)

قوله: فلو أبيع... الخ. مفرع على وينفسخ العقد فيما تلف مع ما يعلم مما يأتي إن حكم الثمن المعين حكم المثمن وأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله.

Mas'alah: Is iqalah valid if the sold item is destroyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=743)

قوله: ولا تصح مع تلف مثمن. علم منه أنها تصح مع تلف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment that loses value when unfolded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3255)

وإن كان الثوب ينقصه النشر كالهسنجاني الذي يطوى على طاقين فكجوز هند كسره ثم أراد رده أي فله ذلك مع رد أرشه للنقص بالنشر وله أي للمشتري أخذ أرشه أي

أرش العيب من البائع إن أمسكه أي الثوب مطلقا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's planting or building after a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3262)

ويأتي في الإجارة لو غرس مشتر أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب أن للبائع قلع الغراس أو البناء ويغرم نقصه أو يتملكه بقيمته إن لم يختر المشتري أخذه

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when the sold item is destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3291)

العقد الثاني لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله ولم يبطل الأخذ بالشفعة لما ذكر ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة منه بقيمتها أو يرجع على مشتري الشقص بقيمة ذلك لتعذر رده ويأخذ المشتري من الشفيع مثل الطعام الذي اشترى به الشقص لأنه الذي وقع عليه العقد لتعذر الرد فيهما أي في الشاة أو الشقص علة لقوله ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك وإن أتلفه أي المبيع بكيل أو نحوه آدمي غير مشتر بائعا كان المتلف أو غيره أي غير البائع خير مشتر بين الفسخ وأخذ الثمن الذي دفعه إن كان وللبائع مطالبة متلفه ببدله أي بمثلها إن كان مثليا وإلا فبقيمته لأنه لما فسخ المشتري عاد الملك للبائع فكان له الطلب على المتلف وبين إمضاء البيع وينقد هو أي المشتري للبائع الثمن إن كان لم يدفعه ويطالب المشتري

متلفه بائعا كان أو أجنبيا بمثله أي المتلف إن كان مثليا وإلا فبقيمته لأن الإتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه فكان للمشتري الخيار كالعيب في المبيع وفارق ما إذا كان تلفه بآفة سماوية لأنه لم يوجد ما يقتضي الضمان بخلاف ما إذا أتلفه آدمي فإن إتلافه يقتضي الضمان بالبدل وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن فكانت الخيرة للمشتري في التضمين بأيهما شاء وإتلاف مشتر للمبيع ولو كان الإتلاف غير عمد كقبضه و إتلاف متهب بإذنه أي إذن واهب لا غصبه الموهوب §

Mas'alah: Does rescinding a defective sale require the presence of the seller?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a slave girl and the requirement of istibra'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=323)

1180 – سألته عن رجل اشترى من رجل جارية، ثم ندم البائع، فقال للمشتري: أقلني فيها، وهما قائمان في موضعهما، فأقاله المشتري؟ قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: يستبرئها بحيضة، لأنه صار انتقال ملك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a barter sale when the goods are consumed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=656)

فوجد (أحدهما) بسلعته عيبا ؟ قال : يردها ويأخذ سلعته . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال ، وإن كانت مستهلكة رجع بقيمتها . قلت : فإن لم يجد سلعته ؟ قال : قيمتها . قلت : فإن لم يدر ما قيمتها ؟ قال : فالقول قول الذي ماتت في يده إلا أن يجيء هذا ببينة ، هو المدعي . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the increase in price when a defective item is returned?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=722)

قلت : فإن استزاده (فزاده) ؟ قال : هو لصاحب البيع . قلت : سئل : فإذا ابتاع فاستزاد فزاده ، ثم وجد عيبا في البيع فرده ؟ قال : الزيادة للذي اشترى . قال أحمد : الزيادة من سبب البيع . قال إسحاق : كما قال أحمد ، يرد الزيادة مع البيع .

Mas'alah: What is the ruling on emancipation and liability for defects when a sale is rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1659)

(ولو فسخاه) ؛ أي: البيع (بعد) بخيار أو عيب أو تقايل ونحوها، (أو كان الخيار لأحدهما) دون الآخر، (فيعتق) بشراء (من) ؛ أي: رقيق (يعتق على منتقل إليه) لرحم أو تعليق أو اعتراف بحرية، (وعليه نقصه) ؛ أي: المبيع (إن لم يحتج لحق توفيه) ؛ كغير المكيل والموزون والمعدود والمزروع (عليه) ؛ أي: على مشتر – ولو قبل قبضه – إذا

لم يمنعه منه البائع، أو كان مبيعا بكيل أو وزن أو عد أو زرع، وقبضه مشتر بذلك، وتلف أو نقص زمن الخيارين؛ فمن ضمان مشتر؛ لأنه مال تلف بيده.

Mas'alah: How is a sale resolved when the buyer cannot return a defective ribawi item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1679)

(ورد بائع الثمن المقبوض، وطالب) مشتريا (بقيمة المبيع معيبا بالعيب الأول؛ لأن العيب لا يهمل بلا رضا، ولا أخذ أرش) ، ولم يرض مشتر بإمساكه مجانا، ولا يمكنه أخذ أرش العيب الأول، ولا رده مع أرش ما حدث عنه، لإفضاء كل منهما إلى الربا، فإن اختار مشتر إمساكه، فلا فسخ.

Mas'alah: What is the second narration from Imam Ahmad regarding keeping a defective item with compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1684)

(وعنه) ، أي: الإمام أحمد (له الأرش) في ذلك كله. (اختاره جمع) منهم صاحب "الرعاية" واستظهره، وابن عقيل، وقال عن القول الأول: فيه بعد. وقال الموفق هذا قياس المذهب، (وصوبه في "الإنصاف") قال في "الشرح" "والفائق" ونص عليه في الهبة والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item after rescission due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1687)

والمبيع بعد فسخ) لعيب أو غيره (أمانة بيد مشتر) ، لحصوله في يده بلا تعد، (لكن يرده) مشتر (فورا، فإن قصر في رده) ، فتلف، (ضمنه) ، كثوب أطارته الريح إلى داره. [فصل اختلفا بائع ومشتر عند من حدث العيب] (

Mas'alah: Is iqalah valid if the sold item has perished?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1720)

(ولا تصح مع تلف مثمن) ، سواء احتاج لحق توفية أو لا، لفوات محل

Mas'alah: Is iqalah valid if the price has perished?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

الفسخ، وتصح مع تلف ثمن،

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for a defect if the defect disappears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2112)

(و) على المذهب. لو رده ورد معه أرش العيب الحادث عنده "كنسيان" الصنعة. (لا

يرجع به) أي: بأرش العيب الحادث عنده (إن زال) بأن ذكر الصنعة التى نسيها؛ لأن المشتري لما فسخ العقد بسبب العيب القديم صار المبيع مضمونا عليه بقيمته معيبا بالعيب الأول فقط. بخلاف ما إذا أخذ المشتري أرش العيب من البائع ثم زال سريعا. فإنه يرد الأرش؛ لزوال نقص المعيب الذي وجب لأجله الأرش.

Mas'alah: Is iqalah valid if the price has been lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2147)

وظاهر ما تقدم أنها تصح مع تلف الثمن وهو كذلك، ولعله قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with his property due to a defect or cancellation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2201)

لو رد القن المبيع المشترط ماله بعيب أو إقالة أو نحوهما رد ماله معه؛ لأن القن إذا كان معه مال كانت قيمته أكثر فأخذه ينقص قيمته. فلم يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the original seller after a subsequent sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=849)

وإن باعه لبائعه فله رده على ثم للبائع الثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين

Mas'alah: What is the ruling on annulment (faskh) and its effect on profit and growth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

والفسخ) بالإقالة أو غيرها (رفع عقد من حين فسخ) لا من أصله فما حصل من كسب ونماء منفصل فلمشتر لحديث «الخراج بالضمان» ولو تقايلا بيعا فاسدا لم ينفذ الحكم بصحته لارتفاعه

Sub-topic – Iqalah with Increase, Decrease, or Growth

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that rescission is only valid upon return of the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=223)

ووقفت على وثيقة بخط أحمد بن محمد بن بسام، وفيها: ولا فسخ إلا برد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's rescission of a sale without returning the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=233)

من "القواعد" : ونص أحمد في فسخ البائع، أنه لا ينفذ بدون رد الثمن. قال أبو طالب: قلت لأحمد: يقولون: إذا كان الخيار له، فمتى قال: اخترت داري أو أرضي فالخيار له، ويطالب بالثمن، قال: كيف له الخيار ولم يعطه ماله؟ ليس هذا بشئ إن أعطاه فله الخيار، وإن لم يعطه ماله، فليس له الخيار، واختار الشيخ ذلك، وقد يتخرج مثله في سائر المسائل، لأن التسليط على انتزاع الأموال قهرا، إن لم يقترن به دفع العوض، وإلا حصل به ضرر وفساد، وأصل الانتزاع القهري

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation after waiving the right of return for a consideration?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=949)

المسألة: 71 – قوله: وإن أسقط حقه من الرد بعوض بذله له التابع صح الخ. هل يكون له طلب الأرش، أم لا؟ ميله للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with attached increase or growth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2888)

حر, وعنه: يرد النماء من عينه, وعنه: مطلقا, قال ابن عقيل: ومثله المتصل. وفي المغني1 فيه في مسألة صبغه ونسجه: له أرشه إن رده,

Mas'alah: What is the ruling on returning the same number of counted items without intending an increase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3002)

عددا ورد عددا بلا قصد زيادة جاز, نقله الجماعة. وعنه: لا.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of sale) when the consideration is not of the same type?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=843)

وعلى الثانية : أنها بيع ، فينعكس جميع هذه الأحكام إلا في النماء وإلا في الثمن ، فإنه على وجهين ، أصحهما عندي : أنه لا ينعكس الحكم فيه ، لأنه إذا تقايلا بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان : لم تصح الإقالة ولم يكن بيعا أيضا ، لأن البيع لا ينعقد بلفظ الإقالة .

Mas'alah: What is the ruling on a price increase or decrease after the sale is binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5663)

قوله: أو زيد في الثمن، أو حط منه بعد لزومه، لم يلحق به. وهو المذهب،

وإن اشترى ثوبا بعشرة، وقصره بعشرة، أخبر به على وجهه. فإن قال: تحصل علي بعشرين،. فهل يجوز ذلك؟ على ـــــــ وعليه الأصحاب. وعنه، يلحق به. واختاره في «الفائق». وتقدم التنبيه على ذلك في آخر خيار المجلس.

Mas'alah: To whom does the separated growth belong after mutual rescission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5733)

ومنها، نماؤه المنفصل، فعلى الثانية، لا يتبع. وعلى المذهب، قال القاضي: هو للمشتري. قال ابن رجب: وينبغي تخريجه على الوجهين؛ كالرد بالعيب، والرجوع للمفلس. وخرج القاضي وجها؛ يرده مع أصله. حكاه المجد عنه في «شرحه». وقال

في «المستوعب»، و «الرعاية»: النماء للبائع. على المذهب. مع ذكرهما أن نماء المعيب للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree sold and then rescinded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5733)

ومنها، لو باعه نخلا حاملا، ثم تقايلا وقد أطلع، فعلى المذهب، يتبع الأصل، سواء كانت مؤبرة أولا. وعلى الثانية، إن كانت مؤبرة، فهي للمشتري الأول، وإن لم تكن، فهي للبائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute of a different type for the price when a contract is rescinded by mutual agreement (iqalah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6041)

وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه. ـــــــ ثمنا وهو ثمن، فصرف، وإلا فبيع يجوز التصرف فيه قبل القبض. قوله: وإذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه. قدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وجزم به ابن منجى في «شرحه». وقيل: يجوز من غير جنسه. وهو ظاهر ما جزم به في «المستوعب». وقال في «المغني»، و «الشرح»: إذا أقاله، رد الثمن إن

. . . . . ـــــــ كان باقيا، أو مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن لم يكن مثليا. فإن أراد أن يعطه عوضا عنه، فقال الشريف أبو جعفر: ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه وقال القاضي أبو يعلى: يجوز له أخذ العوض عنه. انتهيا. وقال في «الفائق»: يرجع برأس المال أو عوضه عند الفسخ، فإن كان من غير جنسه، ففي جوازه وجهان. وقال في موضع آخر: إذا تقايلا السلم، لم يجز أن يشتري برأس المال شيئا قبل قبضه. نص عليه، ولا جعله في سلم آخر. وقال في «المجرد»: فيجوز الاعتياض، حالا عنه قبل قبضه. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»، في الإقالة: ويقبض الثمن أو عوضه من غير جنسه في مجلس الإقالة. وقيل: متى شاء. وقيل: متى انفسخ بإقالة أو غيرها، أخذ ثمنه [1] الموجود. وقيل: أو بدله من جنسه. وقيل: أو غيره قبل التفرق، إن كانا ربويين [2]. وإن كان الثمن معدوما أخذ قبل التفرق مثل المثلي. وقيل: أو بدله كغيره. وقيل: لا يشتري بثمنه غيره قبل قبضه. نص عليه. وقيل: يجوز أخذ عوضه، ولم يجز قبله، سلما في شيء آخر. انتهى. (1) في الأصل، ط: «عنه». (2) في الأصل، ط: «يومين».

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when the sold item has an inseparable increase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6536)

ومنها، أن لا يزيد زيادة متصلة. فإن زاد زيادة متصلة، كالسمن، وتعلم صنعة؛ كالكتابة، والقرآن، ونحوهما، امتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب. اختاره الخرقي، والشيرازي. وقدمه في «المغني»، و «الهادي»، و «الكافي»،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning goods found to be better or worse than agreed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=202)

ولو اشترى متاعا, فوجده خيرا مما اشتراه رده على صاحبه, كما لو وجد أردأ كان له رده على بائعه.

Mas'alah: Is iqalah valid for more or less than the original price if considered a sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=827)

وفيه وجه آخر: أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول وأقل منه إذا قلنا: هي بيع كسائر (1) أخرجه أبو داود في سننه (3460) 3: 274 كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2199) 2: 741 كتاب التجارات، باب الإقالة. (2) سبق تخريجه ص: 68.

البياعات فإذا قلنا: لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول فأقال بأقل منه أو أكثر لم تصح الإقالة. وكان الملك باقيا للمشتري. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل فبطل؛ كبيع درهم بدرهمين. ولأن القصد بالإقالة رد كل حق إلى صاحبه. فإذا شرط زيادة أو نقصانا أخرج العقد عن مقصوده فبطل؛ كما لو باعه بشرط أن لا

يسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) being valid only with the same price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5734)

والصحيح أنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، سواء قلنا: هي فسخ أو بيع؛ لأنها خصت بمثل الثمن، كالتولية. وفيه وجه آخر، أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول، وأقل منه، كسائر البياعات. فإذا قلنا: لا تجوز إلا بمثل الثمن. وأقال بأقل منه أو أكثر، لم تصح الإقالة، وكان الملك باقيا للمشتري. وبهذا قال الشافعي. وعن أبي حنيفة، أنها تصح بالثمن الأول، ويبطل الشرط؛ لأن لفظها اقتضى مثل الثمن، والشرط ينافيه، فبطل،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase or decrease in rescission (iqalah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5735)

وبقي [1] الفسخ على مقتضاه، كسائر الفسوخ. ولنا، أنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل، فبطل، كبيع درهم بدرهمين. ولأن القصد بالإقالة رد كل حق إلى صاحبه، فإذا شرط زيادة أو نقصا، أخرج العقد عن مقصوده، فبطل، كما لو باعه بشرط أن لا يسلم إليه. وفارق سائر الفسخ [2]؛ لأنه لا يعتبر فيه الرضا منهما، بل يستقل [3] به

أحدهما، فإذا شرط عليه شيء، لم يلزمه؛ لتمكنه من (1) في م: «نفى». (2) في م: «الفسوخ». (3) في م: «يسأل».

Mas'alah: Who receives the earnings and growth from a rescinded sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=744)

لا من أصله فما حصل من كسب أو نماء منفصل فللمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale with an increase or involving riba al-fadl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4577)

وإذا أفضى إلى إقالة بزيادة أو أفضى إلى ربا فضل فكالمسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on early repayment with a reduction in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=570)

1787 - قلت : قول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) : كره أن يعجل له ، ويضع عنه .

قال أحمد : أكرهه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking for a discount or additional goods after purchase?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=576)

قال : أكره كلاهما . قال إسحاق : الزيادة سنة وأما أن يستوضع فلا .

Mas'alah: What is the ruling on a seller paying the buyer to cancel a credit sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=611)

1934 - قلت : رجل اشترى من رجل سلعة إلى أجل ، ثم ندم البائع فاستقال المشتري على أن يعطيه دراهم ؟ قال : إذا أعطاه الدراهم فوق ما باعه ، فليس به بأس . قال إسحاق : شديدا ، كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on offering extra payment to cancel a sale (i.e., 'Iqalah with extra compensation)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=696)

2165 - قلت : رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها ، قال : أقلني ولك كذا وكذا

؟ قال أحمد : أكرهه ، أن يكون يرجع إليه سلعته ومعها فضل إلا أن تكون تغيرت السوق ، أو تتاركا البيع فباعه بيعا مستأنفا فلا بأس به ، ولكن (إن) جاء إلى نفس البيع فقال : أقلني فيها ولك كذا وكذا : فهذا مكروه . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a sale cancellation (iqalah) with an increase or decrease in price or with a different currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

(ولا بزيادة على ثمن) معقود به، (أو) مع (نقصه، أو بغير جنسه) ؛ لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل منهما إلى ما كان له، فلو قال مشتر لبائع: أقلني، ولك كذا، ففعل، فقد كرهه أحمد، لشبهه بمسائل العينة؛ لأن السلعة ترجع إلى صاحبها، ويبقى له على المشتري فضل دراهم. قال ابن رجب: لكن محذور الربا هنا بعيد جدا،

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increase of a sold item upon rescission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

واحترز بالمنفصل عن المتصل كالسمن ونحوه. فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله.

Mas'alah: What does the buyer take back if the seller gifted part of the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2109)

أو) يأخذ ما (وهب) له بائع (من ثمنه) إن لم يكن أقبضه شيئا. وإن أقبضه البعض وأبرأ من البعض، أو وهب له البعض أخذ الجميع؛ لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن؛ كزوج طلق قبل دخول وقد وهبته الصداق فإنه يرجع بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with an increase or decrease in price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2146)

(ولا) تصح إن قيل إنها فسخ أو بيع في الأصح (بزيادة على ثمن) وقع العقد عليه، (أو) مع (نقصه، أو بغير جنسه) . ولا ينتقل ملك المشتري عنه بذلك؛ لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل واحد إلى الذي له. فلو قال المشتري للبائع: أقلني ولك كذا ففعل فقد نص الإمام على كراهة ذلك معللا بشبهه بمسائل العينة؛ لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل دراهم. ? (1) فى أوب: بشرط. (2) فى أ: فى. (3) فى أ: فلا تلزمه رد يرضى البائع كمودع (4) فى أ: او قيل.

Mas'alah: What is Ibn Rajab's comment on the usury concern in iqalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2147)

قال ابن رجب: لكن محذور الربا هنا بعيد جدا؛ لأنه لا يقصد أحد أن يرفع عشرة ثم يأخذ نقدا خمسة مثلا، لا سيما والدافع هنا هو الطالب لذلك الراغب فيه.

Mas'alah: Is iqalah permissible with less than the original price in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

وفيه وجه آخر: أنها تجوز بمثل الثمن الأول وأقل منه.

Mas'alah: Is iqalah only valid for the same price as the original sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1717)

(ولا تجوز) إلا بمثل الثمن،

Mas'alah: Who receives the increase (nama') in an iqalah transaction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1717)

(ويكون النماء) للبائع، قاله القاضي في الجامع الصغير،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not being required to pay the value if it exceeds the price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1791)

وقد بحث أبو العباس ذلك أيضا، فقال: يتوجه أن لا تجب قيمته إلا إذا كانت أقل من

الثمن، أما إن كانت أكثر فهو قد رضي بالثمن، فلا يعطى زيادة، لاتفاقهما على عدم استحقاقها، قال: كما قلنا مثل هذا في الصداق ولا فرق، إلا أن هنا انفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى، بخلاف الصداق، فإن المقتضي لاستحقاقه قائم. والله أعلم.

Mas'alah: Is rescission valid with an increase or decrease in price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

(ولا بزيادة على ثمن) معقود به (أو) مع (نقصه أو بغير جنسه) ; لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه ورجوع كل منهما إلى ما كان له فلو قال مشتر لبائع: أقلني ولك كذا ففعل، فقد كرهه أحمد لشبهه بمسائل العينة ; لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل دراهم. قال ابن رجب: لكن محذور الربا هنا بعيد جدا.

Sub-topic – Expressions and Wording of Iqalah

Mas'alah: Does the seller's rescission require the word 'rescission'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=232)

ومن مسودة ابن تيمية: قال القاضي في التعليق: ولا يحصل الفسخ من جهة البائع إلا بلفظ الفسخ. انتهى.

Mas'alah: What expressions are valid for rescinding a sale (iqalah)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=239)

تصح الإقالة بكل ما أدى معناها ذكره ابن عطوة وجزم به في آخر السلم في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What expressions are valid for iqalah (rescission of sale)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=240)

ومن جواب لشيخنا: وأما الإقالة بلفظ الإرجاع، والنقض، والرد، ونحو ذلك مما يكون

عرفا في قصد الإقالة، فذلك صحيح لا ريب فيه. انتهى.

Mas'alah: Is a rescission of sale valid with any wording that conveys its meaning?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=247)

تصح الإقالة بكل ما أدى معناها، ذكره ابن عطوة، وجزم به آخر السلم في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What are the rulings on the wording and nature of iqalah (cancellation of a sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1398)

فوائد: منها: أن الإقالة تصح بلفظها وبلفظ المصالحة إن قيل: هي فسخ، وإن قلنا: بيع، فلا، ذكره القاضي؛ لأن ما يصلح للحل لا يصلح للعقد، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل.

أنها بيع، فلا يثبت فيها ذلك إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين. [المبدع في شرح المقنع] وظاهر كلام جماعة انعقادها بذلك، وتكون معاطاة. ومنها: إن قلنا: هي فسخ لم يشترط لها شروط البيع، وإن قلنا: هي بيع، فلا، ذكره في "المغني" . ومنها: لو قال: أقلني، ثم دخل الدار فأقاله على الفور، صح إن قيل: هي فسخ لا بيع، ذكره القاضي، وأبو الخطاب في تعليقهما؛ لأن البيع يشترط له حضور المتعاقدين في المجلس. وظاهر

ما قدمه في "الفروع" لا يصح مطلقا وما نقله أبو الخطاب عن أحمد في صحة قبول الزوج للنكاح بعد المجلس يختلف في تأويله. ومنها النماء المنفصل إن قيل: هي بيع لم يتبع بغير خلاف، وإن قيل: هي فسخ. فقال القاضي: هو للمشتري، وفي "المستوعب" و "الرعاية" للبائع مع ذكرهما إن نماء المعيب للمشتري، وفي "تعليق" القاضي و "المغني" أنها فسخ للعقد من حينه، وفي "الفروع" : هو أظهر. ومنها: لا يثبت فيها خيار المجلس إن قيل: هي فسخ، وإن قيل: بيع فذكر في "التلخيص" أنه يثبت فيها كسائر البيوعات. ومنها: لو حلف لا بيع فأقال، انبنى على الخلاف، وكذا لو علق عتقا أو طلاقا على البيع. ومنها: هل يصح مع تلف المبيع، ففيه طريقان إحداهما: لا يصح عليهما، والثاني: إن قلنا: هي فسخ صحت، وإلا فلا. قال القاضي: هو قياس المذهب، وتصح مع تلف الثمن مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale (al-raj' fi al-bay') and its requirement of verbal expression?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=320)

وقد نص أحمد على أن العقد والفسخ لا يكون إلا بكلام في رواية إسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد بن حنبل قلت أرأيت لو أعتق المشتري العبد الذي اشتراه وهما في المجلس فأنكر البائع عتقه وأراد أن يرد بيعه هل له ذلك قال عتق المشتري فيه جائز بمنزلة الموت مالم يرجع البائع فيه قبل عتقه ولا يكون الرجوع للبائع فيه إلا بكلام مثل البيع الذي ما يكون إلا بكلام انتهى كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by mutual agreement (iqalah) in the same session?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=769)

قوله: في مجلسها. أي مجلس الإقالة متعلق بقبض.

Mas'alah: Is the rescission of a sale valid both outwardly and inwardly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1700)

(ويفسخ) البيع بفسخ أحدهما (ظاهرا وباطنا في حقهما - ولو مع ظلم أحدهما -) على الصحيح من المذهب. جزم به في "الوجيز" وغيره.

Mas'alah: By what wordings is iqalah valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2145)

وتصح بلفظها، (وبلفظ صلح، و) بلفظ (بيع) . ? (1) أخرجه ابو داود فى "سننه" (3460) 3: 274 كتاب الإجازه , باب فى فضل الإقاله. أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2199) 2: 741 كتاب التجارات , باب الإقاله.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being concluded by mu'atah (mutual exchange)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2146)

قال ابن رجب: ظاهر كلام كثير من الأصحاب انعقادها بذلك، وتكون معاطاة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being valid by what indicates mutual giving (mu'atah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2146)

(و) مراده: أنها تصح ب (ما يدل على معاطاة.

Sub-topic – Iqalah and Renewal of Sale (Avoiding 'Inah)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) and renewing a sale, and how to avoid 'inah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=244)

قوله: وإن طلبه الإقالة فأبى، واستأنفا بيعا آخر، جاز إلى آخره. يحذر مسألة العينة في ذلك، فلا يشتريه بأقل من ثمنه قبل قبضه، ونحو ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is iqalah (rescission of sale) considered a sale or a cancellation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=826)

مسألة: (وليس كذلك الإقالة؛ لأنها فسخ. وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: الإقالة بيع) . اختلفت الرواية في [2] الإقالة. فعنه أنها فسخ وهو الصحيح. واختيار أبي بكر. وهو مذهب الشافعي. والثانية: أنها بيع. وهو مذهب مالك؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه. فلما كان الأول بيعا كذلك الثاني. ولأنه نقل الملك بعوض على وجه التراضي. فكان بيعا كالأول. (1) سبق تخريجه ص: 68. (2) في الأصل: عن. وما أثبتناه من المغني 4: 225.

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for iqalah being a cancellation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=827)

ووجه الأولة: أن الإقالة هي الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك، أي: أزالها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أقال نادما بيعته، أقاله الله عثرته يوم القيامة)) [1] .

Mas'alah: What evidence supports that iqalah is not a sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=827)

قال ابن المنذر: وفي إجماعهم ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه)) [2] ، مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه دليل على أن الإقالة ليست بيعا. ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه. فلم تكن بيعا كالإسقاط. ولأنها تتقدر بالثمن الأول، ولو كانت بيعا لم تتقدر به. ولأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع. فكان فسخا كالرد بالعيب.

Mas'alah: Does iqalah require a second measurement like a sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=827)

وقال أبو بكر: لا بد فيها من كيل ثان ويقوم الفسخ مقام البيع في إيجاب كيل ثان، كقيام فسخ النكاح مقام الطلاق في العدة.

Mas'alah: What are the legal consequences if iqalah is considered a sale versus a rescission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=827)

وإن قلنا: هي بيع لم يجز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض؛ لأن بيعه من بائعه قبل قبضه لا يجوز، كما لا يجوز من غيره. ولا تستحق بها الشفعة إن كانت فسخا؛ لأنها رفع للعقد وإزالة له، وليست بمعاوضة. فأشبهت سائر الفسوخ. ومن حلف لا يبيع فأقال لم يحنث، وإن كانت بيعا استحقت بها الشفعة وحنث الحالف على ترك البيع بفعلها كسائر أنواع البيع، ولا تجوز إلا بمثل الثمن، سواء قلنا هي بيع أو فسخ؛ لأنها خصت بمثل الثمن كالتولية.

Mas'alah: Is iqalah (rescission) considered a cancellation or a new sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=836)

وهي (فسخ) ؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله (1) في (أ) و (ع) : كأن. (2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 32) . (3) رواه ابن ماجه (2199) ، ورواه أبو داود (3460) ، وابن حبان (5029) ، والحاكم (2291) ، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وصححه ابن حبان، وابن حزم، وابن الملقن، والألباني، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه ابن دقيق العيد، والذهبي، وأقره المنذري. ينظر: المحلى 7/ 483، الاقتراح ص 99، الترغيب للمنذري 2/ 356، البدر المنير 6/ 556، التلخيص الحبير 3/ 65، الإرواء 5/ 182.

عثرتك، أي: أزالها، فكانت فسخا للبيع لا بيعا؛ ف (تجوز قبل قبض المبيع) ولو نحو مكيل، ولا تجوز إلا (بمثل الثمن) الأول قدرا ونوعا؛ لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له، وتجوز بعد نداء الجمعة، ولا يلزم إعادة كيل أو وزن، وتصح من مضارب وشريك، وبلفظ: صلح، وبيع، ومعاطاة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، (ولا خيار فيها) ، أي: لا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيار شرط أو نحوه، (ولا شفعة) فيها؛ لأنها ليست بيعا، ولا تصح مع تلف مثمن، أو موت عاقد، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو غير جنسه. ومؤنة رد مبيع تقايلاه على بائع.

Mas'alah: Is iqalah considered a rescission or a new sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5732)

ولأنها مقدرة بالثمن الأول، ولو كانت بيعا لم تتقدر به، ولأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخا، كالرد بالعيب. ويدل على [1] أبي حنيفة أن [2] ما كان فسخا في حق المتعاقدين، كان فسخا في حق غيرهما، كالرد بالعيب، والفسخ بالخيار، ولأن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص، والأصل اعتبار الحقائق.

(1) بعده في ر 1: «قول». (2) سقط من: م.

Mas'alah: Can the parties agree on something after rescission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1308)

* قوله: (الفسخ) ولهما بعد ذلك التراضي على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a contract to contract with another in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2074)

(ليفسخ) المقول له العقد (ويعقد معه) [1]

Mas'alah: Is it prohibited to separate from the session out of fear of revocation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=357)

[وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، وفيه: "ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه. وما روي عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع محمول على أنه لم يبلغه الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the parties initiating a new sale after iqalah with a different price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

(ما لم يستأنفا) ، أي: المتبايعان بيعا آخر بزيادة عن الثمن الأول، أو نقص عنه، أو بغير

جنسه، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on intending an 'inah transaction through a sale cancellation (iqalah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

(ويتجه ولا) يباح (قصد) عاقد بالإقالة (مسألة عينة) ، فإن فعلها، وقصد بها المعينة، صحت الإقالة ولم يطلب له أكل الزيادة، لما تقدم آنفا وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on separating from one's partner out of fear of revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2089)

(وتحرم الفرقة خشية الاستقالة) يعني: أنه يحرم على أحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشية أن يفسخ البيع في المجلس على الأصح. وهذا ظاهر ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا ان يكون صفقة خيار. فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" (4) . رواه النسائي والأثرم والترمذي وقال: حديث حسن. ? (1) سبق تخريجه ص (72) رقم (1) . (2) في أ: واخترت. (3) سبق تخريجه ص (72) رقم (1) . (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3456) 3: 273 كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1247) 3: 550 كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيارما لم يتفرقا. وأخرجه النسائي في "سننه" (4483) 7: 251 كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

Sub-topic – Iqalah Before and After Possession

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) before taking possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2911)

والإقالة فسخ , فتجوز قبل القبض, ولا استبراء قبله "*" وبعد نداء الجمعة, لا من وارثه, ولا يلزم إعادة كيل ووزن, ولا شفعة, ويعتبر مثل الثمن, وعنه: بيع, اختاره أبو بكر في التنبيه فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه "*" وفي الانتصار: وقبل قبضه, لعدم تعلق غيره به, وفيه: يصح في احتمال [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" الثاني: 1قوله: والإقالة فسخ فتجوز قبل القبض ولا استبراء قبله. أي قبل القبض, نظرا لأن الصحيح من المذهب أنه لو باع أمته أو وهبها ونحوه ثم عادت إليه بفسخ يجب استبراؤها, حيث انتقل الملك, ولو قبل القبض, وقد قدمه المصنف في باب الاستبراء1 "2 فقال: ولا استبراء بفسخ" 1ولم ينتقل الملك, وإلا لزم, وعنه: إن قبضت منه ", انتهى. فالذي قطع به المصنف هنا ليس هو المذهب, بل المذهب كما قلنا, وحمله على القول بأنه لم ينتقل الملك بعد, والله أعلم" "*" الثالث1: قوله, بعد أن قدم أنها فسخ: وعنه: بيع, اختاره في التنبيه, 1 ليست في "ح" . 2 قبل المسألة "4" بأربعة أسطر.

Mas'alah: Is iqalah considered a rescission (faskh) before and after possession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

إحداهما : [أنها] (2) فسخ قبل القبض وبعده في حقهما وفي حق الغير .

Mas'alah: Is re-weighing or re-measuring required in iqalah for measured goods?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=843)

وإن كان مكيلا أو موزونا : لم يحتج إلى إعادة الكيل ولا الوزن .

Mas'alah: What is the ruling on iqalah before and after taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1554)

فصل: فإن قلنا: هي فسخ جازت قبل القبض وبعده. وقال أبو بكر: لا بد فيها من كيل ثان، ويقوم الفسخ مقام البيع في إيجاب كيل ثان، كقيام فسخ النكاح مقام الطلاق في العدة. ولنا أنه فسخ للبيع، فجاز قبل القبض، كالرد بالعيب، والتدليس، والفسخ بالخيار، أو اختلاف

المتبايعين. وفارق العدة، فإنها اعتبرت للاستبراء، والحاجة داعية إليه في كل فرقة بعد الدخول، بخلاف مسألتنا. فإن قلنا: هي بيع. لم يجز قبل القبض، فيما يعتبر فيه القبض؛ لأن بيعه من بائعه قبل قبضه لا يجوز، كما لا يجوز من غيره. ولا يستحق بها الشفعة إن كانت فسخا؛ لأنها رفع للعقد، وإزالة له، وليست بمعاوضة، فأشبهت سائر الفسوخ. ومن حلف لا يبيع فأقال، لم يحنث. ولو كانت بيعا، استحقت بها الشفعة، وحنث الحالف على ترك البيع بفعلها، كسائر أنواع البيع. ولا يجوز إلا بمثل الثمن، سواء قلنا:

هي فسخ أو بيع؛ لأنها خصت بمثل الثمن، كالتولية. وفيه وجه آخر، أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول. وأقل منه إذا قلنا: إنها بيع كسائر البياعات. فإن قلنا: لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول، فأقال بأقل منه أو أكثر، لم تصح الإقالة، وكان الملك باقيا للمشتري. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة، أنها تصح بالثمن الأول، ويبطل الشرط؛ لأن لفظ الإقالة اقتضى مثل الثمن، والشرط ينافيه، فبطل، وبقي الفسخ على مقتضاه، كسائر الفسوخ. ولنا، أنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل، فبطل، كبيع درهم بدرهمين. ولأن القصد بالإقالة رد كل حق إلى صاحبه، فإذا شرط زيادة أو نقصانا، أخرج العقد عن مقصوده، فبطل، كما لو باعه بشرط أن لا يسلم إليه. ويفارق سائر الفسوخ؛ لأنه لا يعتبر فيه الرضا منهما، بل يستقل به أحدهما، فإذا شرط عليه شيء، لم يلزمه؛ لتمكنه من الفسخ بدونه. وإن شرط لنفسه شيئا، لم يلزمه أيضا؛ لأنه لا يستحق أكثر من الفسخ. وفي مسألتنا لا تجوز الإقالة إلا برضاهما، وإنما رضي بها أحدهما مع الزيادة أو النقص، فإذا أبطلنا شرطه فات رضاه، فتبطل الإقالة؛ لعدم رضاه بها. [مسألة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها] (2968)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission of a sale) before taking possession?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=165)

والإقالة فسخ يجوز في المبيع قبل قبضه، ولا يستحق بها شفعة، ولا يجوز إلا بمثل الثمن، وعنه أنها بيع فلا يثبت فيها ذلك إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين. (1) ليست في "م" ، "ط" . (2) كذا في "ش" وفي "م" ، "ط" بين فسخ العقد وبين إمضائه. (3) في "م" : ببدله.

Mas'alah: Is iqalah permissible before and after taking possession of the sold item?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=827)

فإن قلنا هي فسخ جازت قبل القبض وبعده.

Mas'alah: Why is iqalah considered a rescission of sale that is valid before possession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=827)

والأول أصح؛ لأنه فسخ للبيع فجاز قبل القبض؛ كالرد بالعيب والتدليس والفسخ بالخيار، أو اختلاف المتبايعين، وفارق العدة فإنها اعتبرت للاستبراء. والحاجة داعية إليه في كل فرقة بعد الدخول بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: Can iqalah take place before possession of the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5733)

فإن قلنا: هي فسخ. جازت قبل القبض وبعده. وقال أبو بكر: لا بد من كيل ثان، ويقوم الفسخ مقام البيع في إيجاب كيل ثان، كقيام فسخ النكاح مقام الطلاق في العدة. ولنا، أنه فسخ. للبيع، فجاز قبل القبض، كالرد بالعيب والتدليس، والفسخ بالخيار أو لاختلاف المتبايعين. وفارق العدة، فإنها اعتبرت للاستبراء، والحاجة داعية إليه في كل فرقة بعد الدخول، بخلاف مسألتنا. وإن قلنا: هي بيع. لم يجز قبل القبض، فيما يعتبر فيه القبض؛ لأن بيعه من بائعه قبل قبضه لا يجوز، كما لا يجوز من غيره. ولا تستحق

بها الشفعة إن كانت فسخا؛ لأنها رفع للعقد وإزالة له، وليست معاوضة، فأشبهت سائر الفسوخ. ومن حلف لا يبيع، فأقال، لم يحنث. وإن كانت بيعا استحقت بها [1] الشفعة، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وحنث الحالف على ترك البيع بفعلها، كالتولية.

Mas'alah: What is the ruling on considering the time of rescission versus the time of contract in sales?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1309)

* قوله: (وإن تعيب. . . إلخ) هذا يعطي أن المنظور إليه حال الفسخ، لا حال العقد، فتدبر!، فإن في الإعطاء نظرا، بل الظاهر ما قاله صاحب المستوعب [4] [5] (1) ص (627) . (2) نقله في الإنصاف (11/ 471) . (3) حاشية الإقناع (ق 70/ ب) . (4) المستوعب (2/ 124 - 135) . (5) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، نصير الدين، أبو عبد الله، بابن سنينة. ولد بسامراء سنة (535) ، وإليها نسبته، كان من أعيان المذهب الحنبلي، ولي قضاء سامراء وأعمالها، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، من مصنفاته: "المستوعب" في الفقه، "الفروق" في الفقه، "البساتين" في الفرائض. =

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale (iqalah) and its permissibility before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2180)

بأن يفتح له باب الدار [1] أو يسلمه مفتاحها ونحوه [2] وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي [3] ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه [4] (والإقالة) مستحبة [5] لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة» [6] . (1) أو باب العقار إن كان محاطا، وإلا فيخلي بينه وبين التصرف فيه. (2) كأن يسلمه مقود الدابة أو يرسلها معه، وإسلام المفتاح ليفتح به، وإن شاء أرجعه إليه أو تركه، وكل ما عده الناس قبضا صح، لأن القبض مطلق في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف. (3) أي يحصل قبضها بتسليم مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع عملا بالعرف. (4) أي في قبضه لأن قبضه نقله، ونقله لا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه، فيسلم البائع الكل فإن أبى المشتري التوكيل وأبي الشريك التوكل، نصب الحاكم أمينا يقبض، ويصير نصيب الشريك أمانة في يد القابض، وإن سلمه بلا إذن فغاصب وعلم منه: أن قبض مشاع لا ينقل، لا يعتبر له إذن شريك، لأن قبضه تخليته، وليس فيها تصرف. (5) أي لأحد المتعاقدين عند ندم الآخر، إما لظهور الغبن، أو زوال الرجاحة، أو لانعدام الثمن، أو غير ذلك، وأجمعوا على مشروعيتها. (6) ورواه أبو داود بدون لفظ القيامة، أي: غفر زلته وخطيئته، لإحسانه إلى صاحبه، وفي فضل الإقالة أحاديث أخر.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah before taking possession of the sold item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=743)

قوله: قبل قبض. يعني للمبيع، ولو كان مما لا يصح التعرف فيه قبل قبضه.

Mas'alah: From what point does rescission take effect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=743)

قوله: من حين فسخ.

Mas'alah: Is rescission valid for sold goods before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3301)

ف تصح الإقالة في المبيع ولو قبل قبضه من مسلم وغيره كمبيع في ذمة أو بصفة أو رؤية متقدمة لأنها فسخ والفسخ لا يعتبر فيه القبض

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer lacks sound currency for deferred payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=196)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل، اشترى متاعا من البقال بعشرة دراهم أو خمسة عشر درهما بالغلة ثم يقول ليس معي غلة صحاح أينقض

بيعه؟ قال نعم ينقض بيعه، وإن كان يريد حيلة لا يعجبني.

Mas'alah: When is rescission of a sale valid before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1719)

(فتصح) الإقالة (قبل قبض) ما بيع من (نحو مكيل) ، كموزون

ومعدود ومذروع، ومبيع في ذمة أو بصفة أو رؤية متقدمة، وفي سلم قبل قبضه، (وبعد نداء جمعة) كسائر الفسوخ.

Mas'alah: What are the rulings on rescission of sale and ownership transfer during the option period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=834)

ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضاه وإن مضى زمنه ولم يفسخ لزم وينتقل ملك بعقد ولو فسخاه بعد فيعتق بشراء ما يعتق على مشتر ويلزمه فطرة مبيع وكسبه ونماؤه المنفصل لهوما أولد فأم ولد وولده حر وعلى بائع بوطء المهر ومع علم تحريمه وزوال ملكهوأن البيع لا ينفسخ بوطئه الحد وولده قن والحمل وقت عقد مبيع لإنماء فترد الأمات بعيب بقسطها

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in relation to selling before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1715)

قال: وليس كذلك الإقالة، لأنها فسخ، وعن أبي عبد الله – رحمه الله: الإقالة بيع. ش: أي ليست الإقالة كالتولية والشركة ونحوهما، لما علل به من أنها فسخ، والممنوع منه إنما هو البيع وما في معناه، (والرواية الثانية) الإقالة بيع، أي في معناه، فتلحق بالتولية والشركة ونحوهما، وقد فهم من كلام الخرقي وتعليله إناطة الحكم بالبيع وما في معناه، وإذا ظاهره مخالف لما تقدم من قول القاضي وغيره.

Sub-topic – Iqalah and Options (Khiyar)

Mas'alah: What are the rulings on iqalah regarding pre-emption and Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

ولا يستحق بها الشفعة ، ويجوز في وقت لزوم السعي إلى الجمعة ، ويجوز في المبيع قبل قبضه إذا كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه . ـــــ (1) لأن الثمن عوض عنها فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيها (المغني 4/ 136) . (2) في الأصل : أنه .

Mas'alah: What are the causes that allow rescinding a sale after separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5487)

يكن سبب يقتضى جوازه، مثل أن يجد في السلعة عيبا، فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار مدة معلومة، فيملك الرد فيها، بغير خلاف علمناه بين أهل العلم. وفى معنى العيب أن يدلس المبيع بما يختلف به الثمن، أو يشترط في المبيع صفة يختلف بها الثمن، فيبين بخلافه، أو يخبره في المرابحة بثمن حال وهو مؤجل، ونحو ذلك. وقد دل على لزوم البيع بالتفرق قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع» [1].

Mas'alah: Does a buyer have the right to rescind if the intended purpose is lost?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=520)

ويتجه: ولمن فاته غرضه الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and pre-emption in iqalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2146)

ولا خيار فيها) أي: في الإقالة في مجلس ولا شرط (1) . (ولا شفعة) فيها أيضا. نص عليه في رواية ابن الحكم؛ لأن ما كان فسخا في حق المتعاقدين كان فسخا في حق غيرهما؛ كالرد بالعيب.

Mas'alah: What invalidates the option of mutual rescission (khiyar al-iqalah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2146)

(ولا تصح مع تلف مثمن) مطلقا، (و) لا مع (موت عاقد) أيهما كان؛ لأن خيار الإقالة يبطل بالموت.

Mas'alah: Is there a right of option (khiyar) in rescission (iqalah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(ولا خيار فيها) أي الإقالة لا لمجلس أو غيره ; لأنها فسخ

Sub-topic – Iqalah and Disputes Over Price or Description

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale when the seller is the oppressor?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=844)

وقال أبو الخطاب (2) : إن كان البائع ظالما : انفسخ العقد في الظاهر دون الباطن ؛ لأنه قد كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه ، فإذا فسخ فقد تعدى ، فلا ينفسخ العقد في الباطن ، ولا يباح له التصرف ؛ لأنه غاصب .

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the amount of the price after rescission or return due to defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=847)

وإن تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ، ثم اختلفا في قدره : فالقول قول البائع ؛ لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد . فأشبه ما لو اختلفا في القبض .

Mas'alah: What is the ruling on rescission by the wronged party versus the wrongdoer in a disputed sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5682)

وإن ماتا، فورثتهما بمنزلتهما. ومتى فسخ المظلوم منهما، انفسخ العقد ظاهرا وباطنا. وإن فسخ الظالم، لم ينفسخ في حقه باطنا، وعليه إثم الغاصب. ـــــــ بالفسخ سقط اعتبار الثمن. وبحث ذلك الشيخ تقي الدين أيضا؛ فقال: يتوجه أن لا تجب قيمته، إلا إذا كانت أقل من الثمن، أما إن كانت أكثر، فهو قد رضي بالثمن، فلا يعطى زيادة؛ لاتفاقهما على عدم استحقاقها. ومثل هذا في الصداق -ولا فرق- إلا أن هنا انفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى، بخلاف الصداق؛ فإن المقتضي لاستحقاقه قائم. انتهى. قوله: ومتى فسخ المظلوم منهما، انفسخ العقد، ظاهرا وباطنا، وإن فسخ الظالم، لم ينفسخ في حقه باطنا، وعليه إثم الغاصب. قال المصنف في

. . . . . «المغني» ـــــــ

[1]: ويقوى عندي أنه إن فسخ المظلوم منهما، انفسخ ظاهرا وباطنا، وإن فسخه الكاذب عالما بكذبه، لم ينفسخ بالنسبة إليه. فوافق اختياره في «المغني» ما جزم به هنا. ووافقه ابن عبدوس في «تذكرته»؛ فقال: وينفسخ ظاهرا فقط؛ لفسخ أحدهما ظلما، ومطلقا لفسخ المظلوم. وقدمه الناظم؛ فقال: وإن فسخ المظلوم يفسخ مطلقا وينفذ فسخ المعتدي ظاهرا قد (1) انظر: المغني 6/ 282. ...

. . . . . ثم ذكر ـــــــ

الخلاف. وقال في «الوجيز»: وإذا فسخ العقد، انفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا. فأدخل الظالم والمظلوم. وقدمه في «الفروع». واختاره القاضي. ثم قال في «الفروع»: وقيل:

مع ظلم البائع ينفسخ ظاهرا. وقيل: وباطنا في حق المظلوم. وقال في «الرعايتين»: ومع ظلم البائع وفسخه ينفسخ ظاهرا. وقيل: وباطنا. ومع ظلم المشتري وفسخه ينفسخ ظاهرا وباطنا، فيباح للبائع جميع التصرفات في المبيع. وقيل: لا ينفسخ باطنا. ومع فسخ المظلوم منهما، ينفسخ ظاهرا وباطنا. انتهى. وقال في «الهداية»: فإن انفسخ العقد، فقال شيخنا: ينفسخ ظاهرا وباطنا، فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع. وعندي، إن كان البائع ظالما، انفسخ في الظاهر دون الباطن؛ لأنه كان يمكنه إمضاء العقد، واستيفاء حقه، فإذا فسخ، فقد تعدى، فلا ينفسخ العقد، ولا يباح له التصرف؛ لأنه غاصب. وإن كان المشتري هو الظالم، انفسخ العقد ظاهرا وباطنا؛ لأن البائع ما يمكنه استيفاء حقه بإمضاء العقد، فكان له الفسخ, كما لو أفلس المشتري. انتهى. وتابعه في «المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «الحاوي الكبير»، و «الشرح». وقال في «الخلاصة»: وينفسخ في الباطن. وقيل: إن كان البائع ظالما، لم ينفسخ في الباطن. وقال في «المذهب»، و «البلغة»: ومتى وقع الفسخ، انفسخ ظاهرا وباطنا في حقهما، في أحد الوجهين. وفي الآخر، إن كان البائع ظالما انفسخ في الظاهر دون الباطن. وهو كما في «الخلاصة»، إلا أنهما أطلقا، وقيد [1] هو. (1) في الأصل، ط: «قدم».

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between the wrongdoer and the wronged party in rescinding a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5685)

وقال ابن منجى في «شرحه»، عن كلام المصنف: وظاهر كلامه، الفرق بين الظالم والمظلوم، سواء كان الظالم البائع أو المشتري. ولم أجد نقلا صريحا يوافق ذلك ولا دليلا يقتضيه، بل المنقول في مثل ذلك، وذكر كلام القاضي، وأبي الخطاب. انتهى. وهو عجيب منه؛ فإن المسألة ليس فيها منقول صريح عن الإمام أحمد حتى يخالفه، بل المنقول فيها عن الأصحاب، وهو من أعظمهم. وقد اختار ما قطع به هنا في «المغني»، فقال: ويقوى عندي. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «النظم». وذكره قولا في «الفروع»، و «الرعايتين». وقوله: ولا وجدت دليلا يقتضيه. غير مسلم؛ فإن فسخ المظلوم ظاهرا وباطنا، ظاهر الدليل. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختاره القاضي وغيره. وأما فسخ الظالم للعقد، فإنه لا يصح بالنسبة إليه؛ لأنه لا يحل له الفسخ، فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه. وهذه عادة ابن منجى في «شرحه» مع المصنف، إذا لم يطلع على منقول بما قاله المصنف، اعترض عليه، وهذا ليس بجيد، فإن الاعتذار عنه أولى من ذلك، والمصنف إمام جليل، له اختيار واطلاع على ما لم يطلع عليه. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب في حكم المسألة، أن العقد ينفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا. كما جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الخلاصة». واختاره القاضي، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختار أبو الخطاب؛ إن كان البائع ظالما، انفسخ في حقه ظاهرا لا باطنا، وإن كان المشتري ظالما، انفسخ ظاهرا وباطنا. وقدمه في «الرعايتين». وأطلقهما في «المذهب»، و «البلغة». واختيار المصنف قول ثالث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the price after mutual rescission or return due to defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1609)

[فصل تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره] (3069)

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the price after mutual rescission or return due to defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1609)

فصل: وإن تقايلا المبيع، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن، ثم اختلفا في قدره، فالقول قول البائع؛ لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد، فأشبه ما لو اختلفا في القبض.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the price after rescission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=394)

ولو اختلفا في قدر الثمن بعد قبضه وقد فسخ العقد فالقول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed and the parties dispute the price?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=247)

فصل: وإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها كما لو كانت باقية، وعنه القول قول المشتري مع يمينه، اختارها أبو بكر لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا» فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند عدمها،

ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واختلفا في عدة زائدة يدعيها البائع والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر، وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث ففيما عداه تبقى على مقتضى القياس. ووجه الأولى أن كل واحد منهما مدع ومنكر فتشرع اليمين لهما كحال قيام السلعة، وقوله في حديثهم "تحالفا" لم يثبت في شيء من الأخبار، وعلى أن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها لمعرفة قيمتها فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة، فمع تعذر ذلك يكون أولى، فإذا اختلفا جميعا فسخنا البيع كما نفسخه مع بقائها ويرد

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the price after rescission or return due to defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5682)

فصل: وإن تقايلا المبيع، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن، ثم اختلفا في قدره، فالقول قول البائع؛ لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد، أشبه ما إذا اختلفا في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the value of the sold item when the price is unknown in a rescission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1236)

ويرجع [1] مع تعذر معرفة ثمن، في فسخ، بقيمة مبيع.

Mas'alah: Is the seller's claim about the price accepted after rescission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=202)

(30) قوله: "حلف البائع الخ" : أي وهذا إذا كان قبل قبض ثمن، وأما إن كان بعده، وفسخ عقد بإقالة أو عيب، فإنه يقبل قول بائع في قدر الثمن بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the contract is rescinded due to a defect and the price is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3152)

وكذا حكم إجارة فلو فسخ العقد بنحو عيب رجع المشتري بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن بتلف الصبرة أو الصنجة أو الكيل المجهولين §

Mas'alah: Whose statement is accepted when the dispute over the price occurs after the contract is rescinded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3278)

إلا إذا كان الاختلاف في قدر الثمن بعد قبض ثمن وفسخ عقد بإقالة أو بعد رد معيب أو نحوه ف القول قول بائع بيمينه لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد فأشبه ما لو اختلفا في القبض و إلا في كتابة إذا اختلفا في قدر ما كاتب السيد عليه عبده فيؤخذ بقول سيد ويأتي ذلك موضحا في باب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on both parties giving charity in a disputed sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2195)

وعنه: يتصدقان بها على الروايتين وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling when knowledge of the price is impossible in a rescission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=802)

ويرجع مع تعذره معرفة ثمن في فسخ بقيمة مبيع

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the item's description after mutual rescission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1792)

ش: أي إذا تحالفا ورجعا إلى قيمة السلعة، فإن اتفقا على قيمتها فلا كلام، وإن اختلفا في صفتها، والصفة ليست عيبا - كالسمن والكتابة ونحوهما - فالقول قول المشتري مع يمينه، بلا نزاع نعلمه، لأنه غارم، والقول قول الغارم، واعتمادا على أصل براءة الذمة، ثم الأصل عدمها، وإن كانت عيبا، كالبرص، والخرق في الثوب، ونحو ذلك، فهل القول قول المشتري، وهو المشهور، وظاهر كلام الخرقي، لما تقدم من أنه غارم، أو قول البائع في نفي ذلك، لأن الأصل عدمها؟ فيه وجهان، وملخص الأمر أنه قد تعارض أصلان، فخرج قولان، والله أعلم.

Sub-topic – Costs and Liabilities in Iqalah

Mas'alah: What is the ruling on receiving the price or its equivalent at the session of rescission (iqalah) in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=850)

فصل [قبض الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة] ويقبض الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة ، وقيل : متى شاء . ومتى انفسخ العقد بإقالة أو غيرها : أخذ منه عوض ثمنه من جنسه ، وقيل : أو غيره .

Mas'alah: At what time is the value assessed when returning a price after rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5536)

تنبيه: قوله: والرجوع بالقيمة. تكون القيمة وقت التلف. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية». وقيل: وقت القبض. وأصل الوجهين، انتقال الملك. قاله في «التلخيص»، و «الفروع».

Mas'alah: What are the rulings on liability for an item after a contract is rescinded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5536)

فائدة جليلة: لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب، أو خيار، أو انتهت مدة العين المستأجرة، أو أقبضها الصداق فطلقها قبل الدخول، ففي ضمانه على من هو في يده أوجه؛ أحدها، حكم ضمانه بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم؛ إن كان مضمونا عليه، كان مضمونا له، وإلا فلا. وهي طريقة أبي الخطاب، والمصنف في «الكافي» في آخرين. فعلى هذا، إن كان عوضا في بيع، أو نكاح، وكان متميزا، لم يضمن. على الصحيح. وإن كان غير متميز، ضمن، وإن كان في إجارة، ضمن بكل حال. الثاني، إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده، كفسخ المشتري، أو يشارك فيه الآخر، كالفسخ منهما، فهو ضامن له. وإن استقل به الآخر، كفسخ البائع، وطلاق الزوج، فلا ضمان؛ لأنه حصل في يد هذا بغير سبب ولا عدوان. وهذا ظاهر ما ذكره في «المغني» في مسألة الصداق، وعلى هذا يتوجه ضمان العين

وحكم الوقف حكم البيع، في أحد الوجهين. وفي الآخر حكمه حكم العتق. ـــــــ المستأجرة بعد انتهاء المدة. الثالث، حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله؛ فإن كان مضمونا، فهو مضمون، وإلا فلا، فيكون البيع بعد فسخه مضمونا، لأنه كان مضمونا على المشتري بحكم العقد، ولا يزول الضمان بالفسخ. صرح بذلك القاضي في «خلافه». ومقتضى هذا ضمان الصداق [على المرأة] [1] وهو ظاهر كلام المجد، وأنه لا ضمان في الإجارة، على المراد. وصرح به القاضي وغيره، حتى قال القاضي، وأبو الخطاب: لو عجل أجرتها، ثم انفسخت قبل انتهاء المدة، فله حبسها حتى يستوفي الأجرة، ولا يكون ضامنا. الرابع، لا ضمان في الجميع، ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة. صرح به أبو الخطاب في «انتصاره»، واختاره القاضي في «المجرد»، وابن

عقيل في الصداق بعد الطلاق. الخامس، الفرق بين أن ينتهي العقد، أو يطلق الزوج، وبين أن ينفسخ العقد؛ ففي الأول يكون أمانة محضة؛ لأن حكم الملك ارتفع وعاد ملكا للأول، وفي الفسخ يكون مضمونا. وممن صرح بذلك، الأزجي في «نهايته»، وصاحب «التلخيص». وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مسائل الرد بالعيب، وصرح بأنه يضمن نقصه فيما قبل الفسخ وبعده بالقيمة لارتفاع العقد. ذكر ذلك في «القاعدة الثالثة والأربعين».

Mas'alah: Who bears the cost of returning goods after an iqalah (cancellation)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5736)

ومنها، مؤنة الرد، فقال في «الانتصار»: لا تلزم مشتريا، وتبقى بيده أمانة، كوديعة. وفي «التعليق» للقاضي، يضمنه. قال في «الفروع»: فيتوجه، تلزمه المؤنة.

. . . . . ـــــــ وقطع به في «الرعاية» في معيب. وفي ضمانه النقص خلاف في «المغني». قال في «الفروع» وإن قيل: الإقالة بيع توجه على مشتر.

Mas'alah: What does the seller recover from the buyer upon rescission of a sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=194)

بماذا يرجع على المشتري؟ على روايتين قال في إحداهما يرجع عليه بقيمة العبد لا

بالثمن الذي باعه به وقال في الأخرى ليس له إلا الثمن الذي انعقد البيع به.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being a trust in the buyer's hands after rescission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

قوله: (والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) إلى حين رده؛ لحصوله في يده بلا تعك، لكن إن قطر في رده على الفور، فتلف، ضمنه؛ لتفريطه، كثوب أطارته الريح إلى داره، فإنه إذا قضر صاحب الدار في رد الثوب إلى صاحبه حتى تلف، ضمنه. م خ.

Mas'alah: Is returning the price required when the seller rescinds a sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=200)

(25) قوله: "ولا يفتقر الفسخ الخ" : أطلقه الأصحاب. وعنه: يرد الثمن إن فسخ البائع. وجزم به الشيخ، كالشفيع. وقال: وكذا التملكات القهرية، كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر، والزرع من الغاصب. قاله في

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item in iqalah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=743)

قوله: وموؤنة رد على بائع. لأنه رضي ببقاء البيع تحت يد المشتري أمانة، فلم يلزمه

مؤنة رده، كمودع فارق الرد بالعيب، لأنه يعتبر مردودا.

Mas'alah: What is the ruling on broker's fees when a sale is annulled by mutual agreement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5430)

وإن كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد كأجرة الدلال ونحوها كأجرة الكيال والوزان قال ابن عقيل في النظريات إن فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض منالعاقدين لم يرده §

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning his fee when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5431)

أي لم يرد الدلال ما أخذه وإلا أي وإن لم يقف الفسخ على تراضيهما كالفسخ لعيب ونحوه رده أي رد الدلال ما أخذه لأن المبيع وقع مترددا بين اللزوم وعدمه وقياسه أي قياس المبيع نكاح فسخ لفقد كفاءة الزوج أو عيب في أحدهما فيرده أي خاطب ما أخذه و لا يرده إن انفسخ النكاح لردة ورضاع ومخالعة وذلك حكاية لكلامه بمعناه كما يدل عليه كلام الإنصاف

Mas'alah: Who bears the cost of returning goods after mutual cancellation (iqalah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1720)

(ومؤنة رد) مبيع تقايلا فيه (على بائع) ، لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد مشتر بعد التقايل، فلا يلزمه مؤنة رده، كوديع، بخلاف الرد بالعيب، لاعتباره مردودا.

Mas'alah: What is the ruling on returning what was taken due to a contract when the contract is rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3300)

(فقال ابن عقيل) في "النظريات" (إن فسخ) بيع (بنحو إقالة مما يقف على تراض) من المتعاقدين كشرط الخيار لهما ثم يفسخان البيع (لم يرده) أي المأخوذ؛ للزوم البيع، وإلا يقف الفسخ على تراضيهما (كفسخ لعيب يرده) أي: المأخوذ بسبب العقد؛ لأن البيع وقع مترددا بين اللزوم وعدمه (وقياسه) أي: قياس البيع ونحوه (نكاح فسخ العقد لعدم كفاءة) الزوج (أو) ظهور

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being a trust in the buyer's hand after rescission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2118)

[(والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر) . وهو أحد الأوجه في المسألة. وهو الذي صرح به أبو الخطاب في "انتصاره" ، واختاره القاضي في "المجرد" ، وابن عقيل في "الصداق" . نقل ذلك عنهم في "الإنصاف" "وذلك لأنه حصل في يده من غيرتعد." لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه، لأن ذلك تفريط منه، كما لو أطارت الريح إلى داره

ثوبا فقصر في رده حتى تلف] (1) . ؟ (1) سقط من أ.

Mas'alah: Who bears the cost of returning the sold item after iqalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2146)

(ومؤنة رد) مبيع تقايلا فيه (على بائع) ؛ لأن المبيع يبقى بيد المشتري بعد التقايل أمانة. فلا تلزمه مؤنة رده؛ كمودع (3) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a fee taken due to a contract when the contract is rescinded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4147)

(ومن أخذ) شيئا (بسبب عقد؛ كدلال) في بيع، (ونحوه) ؛ كإجارة (فإن فسخ بيع بإقالة، ونحوها: مما يقف على تراض: لم يرده. ؟ (1) في ب: الحالة. (2) في أ: نصفه.

وإلا) أي: وإن لم يقف الفسخ على تراض؛ كالفسخ لعيب أو نحوه: (رده) أي: رد ما أخذ بسبب عقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a broker's fee when a contract is rescinded?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=678)

ومن أخذ شيئا بسبب عقد، كدلال في بيع ونحوه، كإجارة، فإن (1) لو أعلموه

برفضهم له فكذلك. (2) لكن إن كان الإعراض عن إتمام العقد من قبله هو فلا رجوع. (3) في الصحاح "المئكلة الصحاف التي يستخف الحي أن يطبخوا فيها" (اللسان) . فكأن الكلمة استعملت في بعض العصور فيما يعطيه الخاطب لبعض أقارب المخطوبة طعمة له ك (هدم الخال) في عرف بعض أهل فلسطين.

فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض، لم يرد، وإلا رده. وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب، فيرده. قاله في المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for the seller when the item returns via iqalah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1717)

أما وجوب الاستبراء على البائع إذا عادت إليه بإقالة فالذي قطع به أبو بكر في التنبيه وجوبه على القول بأن الإقالة بيع، وكذلك الشيرازي قطع بالوجوب، وقاله وبنى المسألة على أن

Mas'alah: What are the narrations from Ahmad regarding istibra' after iqalah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1718)

الإقالة بيع، ومقتضى كلاميهما عدم الوجوب إن لم يقل إنها بيع، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن القاسم، وابن بختان، وجوب الاستبراء مطلقا، ولو قبل القبض، وهو

مختار القاضي وجماعة من أصحابه، إناطة بالملك، واحتياطا للأبضاع، ونص في رواية أخرى أن الإقالة إن كانت بعد القبض والتصرف وجب الاستبراء، وإلا لم يجب، وكذلك حكى الرواية القاضي، وأبو محمد في الكافي، والمغني، وكأن أحمد – رحمه الله – لم ينظر في هذه إلى انتقال الملك، إنما نظر إلى الاحتياط.

Mas'alah: Who bears the cost of returning goods after mutual rescission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(ومؤنة رد) مبيع تقايلا فيه (على بائع) لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد مشتر بعد التقايل فلا يلزمه

مؤنة رده كوديع، بخلاف الرد بالعيب لاعتباره مردودا

Sub-topic – Iqalah After Death or Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) of a wine sale between dhimmis after the seller's conversion to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5736)

ومنها، لو باع ذمي ذميا خمرا، وقبضت دون ثمنها، ثم أسلم البائع، وقلنا: يجب له الثمن. فأقال المشتري فيها، فعلى الثانية، لا يصح. وعلى المذهب، قيل: لا يصح أيضا. وقيل: يصح. وأطلقهما في «الفوائد».

Mas'alah: Is iqalah (cancellation) valid after the death of the contracting parties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5736)

ومنها، هل تصح الإقالة بعد موت المتعاقدين؟ ذكر القاضي في موضع من «خلافه»، أن خيار الإقالة يبطل بالموت، ولا تصح بعده. وقال في موضع آخر: إن قلنا: هي بيع. صحت من الورثة. وإن قلنا: فسخ. فوجهان. وبنى في «الفروع» صحة الإقالة من الورثة على الخلاف؛ إن قلنا: فسخ. لم تصح منهم، وإلا صحت.

Mas'alah: Does a judge's ruling on the validity of a void sale affect a prior iqalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5736)

ومنها، لو تقايلا في بيع فاسد، ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفوذه، فهل يؤثر حكمه؟ إن قلنا: الإقالة بيع. فحكمه بصحة البيع صحيح. وإن قلنا: فسخ. لم ينفذ، لأن العقد ارتفع بالإقالة. ويحتمل أن ينفذ، وتلغى الإقالة. وهو ظاهر ما ذكره ابن عقيل في «عمد الأدلة».

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the rescission of a sale depending on the judge's ruling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=704)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقف الفسخ على حكم الحاكم .

Mas'alah: What is the ruling when a sale contract is rescinded by the judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=704)

وإذا انفسخ العقد فقال القاضي : ينفسخ باطنا وظاهرا فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع .

Mas'alah: What is the ruling regarding the heirs of the buyer and seller in cases of disagreement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5683)

1660 – مسألة: (وإن ماتا، فورثتهما بمنزلتهما) في جميع ما ذكرناه؛ لأنهم يقومون مقامهما في أخذ مالهما وإرث حقوقهما، فكذلك فيما يلزمهما أو يصير لهما. ولأنها يمين في المال، فقام الوارث فيها مقام الموروث، كاليمين في الدعوى.

Mas'alah: Is iqalah valid after the death of one party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

(و) لا مع (موت عاقد) بائع أو مشتر، لعدم تأتيها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of iqalah when one party is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

(و) كذا لا تصح مع (غيبة أحدهما) ، فلو قال: أقلني وهو غائب، لم تصح، لاعتبار رضاه، والغائب حاله مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person cancelling a salam contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2747)

وإن) (أقال) المريض في عقد سلم (من أسلمه عشرة) دراهم مثلا (في كر) جمعه أكرار كقفل وأقفال، وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف (حنطة

وقيمته) – أي: الكر – (عند الإقالة ثلاثون) من جنس العشرة، ولا ملك له غير الكر (صحت) الإقالة (في نصفه) – أي: الكر – (بخمسة) من العشرة، وكان كبيع قفيز جيد يساوي ثلاثين بقفيز رديء يساوي عشرة، وتقدم أن العمل فيها أن تسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، وتنسب الثلث الذي يصح تصرفه فيه إلى الباقي من قيمة الجيد بعد إسقاط قيمة الرديء منه، فأسقط هنا قيمة رأس مال السلم وهو عشرة من قيمة الكر وهو ثلاثون يبقى عشرون، انسب إليها الثلث وهو عشرة يكن نصف فتح الإقالة في نصف الكر بنصف رأس مال السلم وهو خمسة، وتبطل في الباقي؛ لئلا يفضي صحتها في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيادة إلا إن كان المسلم إليه وارثا، ولم تجز الورثة فلا تصح الإقالة في شيء؛ لأنها تبرع الوارث. (

Mas'alah: Is iqalah valid from a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2145)

(و) تصح (من مفلس بعد حجر) عليه (لمصلحة) فيهن.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on a rescinded invalid sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2147)

وذكر أيضا من فوائد الخلاف أنه لو تقايلا بيعا فاسدا ثم بعد التقايل حكم حاكم بصحته: فإن قيل: أنها بيع نفذ حكمه بصحته، وإن قلنا فسخ لم ينفذ؛ لأن العقد ارتفع بالإقالة فصار كأنه لم يوجد.

Mas'alah: Is rescission valid from a bankrupt person after interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(و) تصح (من مفلس بعد حجر) عليه (لمصلحة) فيهن

Mas'alah: Is rescission valid after the death of a contracting party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

(و) لا مع (موت عاقد) بائع أو مشتر لعدم تأتيها. وكذا لا تصح مع غيبة أحدهما

Sub–topic – Iqalah Involving Multiple Parties or Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale of jointly owned property and on iqalah?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=599)

فصل: وإذا اشترى نصف عبد بعشرة، واشترى آخر نصفه بعشرين، ثم باعاه بثمن واحد مساومة، فالثمن بينهما نصفان، لأنه عوض عنه فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيه. وإن باعاه مرابحة، فكذلك في إحدى الروايتين لذلك. والأخرى: هو بينهما على قدر رؤوس أموالهما، لأن بيع المرابحة يقتضي كون الثمن في مقابلة كل واحد منهما، وقيل: المذهب رواية واحدة أنه بينهما نصفان. والقول الآخر وجه خرجه أبو بكر. فصل: وإقالة النادم في البيع مستحبة، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» أخرجه أبو داود. وهي فسخ في أصح الروايتين. وعنه: أنها بيع، لأنها نقل الملك بعوض على وجه التراضي فكانت بيعا، كالأول، والأولى أولى، لأن الإقالة في السلم تجوز إجماعا. وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه، ولأن الإقالة الرفع والإزالة، ومنه: أقاله الله عثرته. وذلك هو الفسخ، ولأنها تتقدر بالثمن الأول، وتحصل بلفظ لا ينعقد به البيع فكانت فسخا كالرد بالعيب. فعلى هذا تجوز في المبيع قبل قبضه، ولا تجب بها شفعة، وتتقدر بالثمن الأول، ومن حلف لا يبيع، فأقال لا يحنث، وعلى الأخرى تنعكس هذه الأحكام، إلا بمثل الثمن، فإنه على وجهين أصحهما أن تتقدر به، لأنها خصت بمثل الثمن كالتولية، فإن قال بأكثر منه لم يصح وكان الملك باقيا للمشتري، لأنهما تفاضلا فيما يعتبر فيه التماثل، فلم يصح كبيع

درهم بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale when both parties have the right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1308)

فلكل الفسخ وينفسخ ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: Who is excluded from the ruling on iqalah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=743)

قوله: ومن مضارب وشريك. يعني لا وكيل.

Mas'alah: Is rescission valid when one party is absent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=743)

فائدة: لا تصح مع غيبة أحدهما، فلو قال أقلنى فأقاله وهو غائب، لم تصح لإعتبار رضاه، والغائب حاله مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased from two sellers, one absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3256)

أي للمشتري رده عليهما و له رد نصيب أحدهما عليه وإمساك نصيب الآخر لأن عقد الواحد مع اثنين عقدان فكأن كل واحد منهما باع نصيبه مفردا فإن كان أحدهما غائبا والآخر حاضرا رد المشتري على الحاضر منهما حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم فيرده عليه ويصح الفسخ في غيبته كما تقدم والمبيع بعد فسخ أمانة كما في المنتهى

Mas'alah: Is iqalah valid from a mudarib or trade partner without the partner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3301)

و تصح الإقالة من مضارب وشريك تجارة سواء كانت شركة §

Mas'alah: Can an agent in a sale or purchase perform iqalah without the principal's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3302)

ومن وكل في بيع فباع لم يملك الإقالة بغير إذن موكله أو وكل في شراء فاشترى لم يملك الإقالة بغير إذن الموكل لأنه لم يوكل في الفسخ

Mas'alah: Is partnership considered a sale and is iqalah (rescission) a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=580)

1828 - قلت : والشركة بيع ؟ قال : وهذا أيضا بيع ، والإقالة ليس ببيع . قال إسحاق : كما قال ، ويعجبني في الإقالة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1686)

ومن اشترى معيبين) من واحد صفقة، (أو) اشترى (معيبا في وعاءين صفقة، لم يملك رد أحدهما) ، أي: أحد المعيبين أو ما في أحد الوعاءين (بقسطه) من الثمن؛ لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه، أشبه رد بعض المعيب الواحد، وله مع الإمساك الأرش، (إلا إن تلف الآخر) فله رد الباقي بقسطه؛ لأنه لا ضرر فيه على البائع، كرد الجميع، (ويقبل قوله) ، أي: المشتري (بيمينه في قيمة تالف) ليوزع الثمن عليهما؛ لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته (ومع عيب أحدهما) ، أي: أحد المعيبين أو ما في الوعاءين (فقط) دون الآخر (له رده) ، أي: المعيب (بقسطه)

من الثمن؛ لأنه لا ضرر فيه على البائع، ولا يرد أحدهما (إن نقص) مبيع (بتفريق، كمصراعي باب، وزوجي خف) بيعا، ووجد بأحدهما عيب، فلا يرده وحده، لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة، (أو حرم) بتفريق، (كأخوين) ، وجارية وولدها، ونحو

ذلك بيعا صفقة واحدة، وبان أحدهما معيبا، (فيردهما) معا، (أو) يأخذ من البائع (الأرش) ، وليس له رد المعيب وحده، لتحريم التفريق بين ذي الرحم المحرم، (ومثله) ، أي: مثل ما ذكر في الأخوين، رقيق (جان له ولد) أو أخ ونحوه، وأريد بيع الجاني في الجناية، فلا يباع وحده، لتحريم التفريق، بل (يباعان) وقيمة جان تصرف في أرش جناية، على ما يأتي، (وقيمة الولد) أو نحوه (لمولاه) ، لعدم تعلق الجناية به، وإنما بيع ضرورة تحريم التفريق. (

Mas'alah: Is the rescission of a sale valid from a mudarib or partner without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1720)

(و) تصح الإقالة (من مضارب وشريك، ولو بلا إذن) رب المال والشريك الآخر، (و) تصح من (مفلس بعد حجر) الحاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent performing an iqalah without the principal's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

(ولا) تصح الإقالة (من وكيل) في عقد (بلا إذن موكله) ؛ لأنه لم يوكل في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a joint buyer returning a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2115)

(ولمشتر) اشترى (مع غيره) بأن اشترى إنسان هو وآخر، أو هو واثنان أو أكثر (معيبا) صفقة واحدة، (أو) معيبا (بشرط خيار إذا رضي الآخر) أي: إذا رضي من المشتري معه من واحد أو أكثر بالعيب، أو اختار لزوم البيع: (الفسخ في نصيبه) من المعيب أو من المبيع المشترط فيه الخيار؛ لأنه رد جميع ما ملكه بالعقد فجاز؛ (كشراء واحد من اثنين) شيئا ثم ظهر به عيب. فله رده منهما، ورد نصيب أحدهما عليه، وإمساك نصيب الآخر؛ لأنه يرد على البائع جميع ما باعه، ولم يحصل برده تشقيص؛ لأنه كان مشقصا قبل البيع. وفيه رواية: ليس له ذلك؛ لأن المبيع خرج عن ملكه دفعه غير متشقص (3) . فإذا رده مشتركا رده ناقصا. أشبه ما لو تعيب عنده. ? (1) في أ: فلنقص. (2) في ج: مستحق. (3) في أ: متشقصة.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items for a proportional refund?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2117)

وعنه: له رد أحدهما (بقسطه) من الثمن.

Mas'alah: Is it permissible to return only one of two items or must both be returned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2117)

وعنه: لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما.

Mas'alah: Is iqalah valid from a mudarib or partner without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2145)

(و) تصح (من مضارب وشريك ولو بلا إذن) من رب المال ومن الشريك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a co-purchaser rescinding a defective sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=850)

ولمشتر مع غيره معيبا أو شرط خيار إذا رضي الآخر الفسخ في نصيبه كشراء واحد من اثنين بشرط خيار لا إذا ورث

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a partial salam contract and on separating close relatives in a sale?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=603)

المسالة رقم (747) (التفريق فى البيع) (2) لا يجوز التفريق فى البيع بين كل ذى رحم محرم كالاب وابنه، والاخ واخيه، (1) اختلف الفقهاء فى الاقالة فى بعض السلم. هل تصح ام لا.؟ على قولين:- القول الاول: تصح الاقالة فى بعض السلم، لانها فسخ على الصحيح. ذخب الى ذلك الحنابلة فى اصح الروايات. جاء فى الروض المربع/283: (وتصح الاقالة فى السلم) . القول الثانى: لا تصح الاقالة فى بعض السلم. ذهب الى ذلك الحنفية والمالكية. جاء فى المدونة الكبرى3/ 116: (قلت: ارايت انى اسلمت الى رجل ثيابا فى طعام الى اجل فافلته من نصف الطعام الذى لى عليه قبل محل الاجل،

او بعد ماحل الاجل، على ان يرد على نصف الثياب التى دفعتها اليه بعينها، ايجوز هذا. وكيف اذا كانت قد حالت اسواق الثياب، او لم تحل، افترقا او لم يفترقا؟ قال: لا باس بذلك) . (2) اتفق الفقهاء على منع التفرقة فى المبيع بين الام وولدها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة)) ،وقوله صلى الله عليه وسلم ((لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها)) . ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك فى تحريم التفريق هل يمتد الى من سواهم.؟ على اقوال:– القول الاول: لا يفرق فى البيع بين كل ذى رحم محرم، لما روى عن على رضى الله عنه قال: امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال: ((ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الاى جميعا)) ،انظر: المسند1/ 97،98،وسنن ابن ماجة2/ 755.ولما روى عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والاخ واخيه)) ،اخرجه ابن ماجة فى سننه2/ 756. ولان بينهما رحما محرما فلم يجز التفريق بينهما كالولد مع امه، ويفارق ابن العم فانه ليس بينهما رحم محرم. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة. جاء فى تحفة الفقهاء2/ 115: (لا خلاف ان التفرق فى الولادة مكروه كالتفريق بين الاب وابنه ونحو ذلك. واما فيمن سواهم من ذوى الرحم المحرم كالاخوةنوالاخوات، والاعمام، والعمات، والاخوال، والخالات، فانه يكره التفريق ايضا عندنا. انظر: المغنى6/ 370. القول الثانى: لاي فرق فى البيع بين الوالدين والولد فقط وايد عليا، والمولودين وان سفلوا. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب3/ 201: (ولا يجوز ان يفرق بين الجارية وولدها فى البيع قبل سبع سنوات) . القول الثالث: انه لا يجوز فى البيع ان يفرق بين الام وولدها .. فقط. ذهب الى ذلك مالك. راجع: بداية المجتهد3/ 224.

خلافا للشافعي: لا يفرق بين الوالدين والولد فقط. ولمالك في قوله: لا يفرق بين الوالدة وولدها فقط. دليلنا: ان بينهما رجما فلم يجز التفريق كالوالدي والولد.

Mas'alah: Is iqalah valid from a mudarib or partner without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(و) تصح (من مضارب وشريك ولو بلا إذن) رب مال أو شريك لا وكيل في شراء.

BAB 11

باب البيوع المنهي عنها

Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Combined Contracts and Legal Tricks

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction combining permissible and impermissible items?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=183)

صفقة واحدة: صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه، ولمشتر الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a triangular transaction (al-muthallathah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

ومنه: قال ابن أبي المجد: المثلثة الدائرة بين ثلاثة، غير جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and deferred sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=207)

من كتاب "التفريع" للمالكية فصل: في العينة وبيع إلى أجل: ومن أسلم في عرض ثمنا معلوما، فلا بأس أن يبيعه من بائعه قبل قبضه بثمن مثله، أو أقل منه، ولا يجوز أن يبيعه بأكثر من الثمن الذي سلم

إليه فيه، ولا بأس أن يبيعه من غير بائعه بمثل ثمنه، أو أقل أو أكثر منه، بدليل، ولا يجوز أن يؤخر ثمنه. ومن باع سلعة إلى أجل، فلا يجوز أن يشتريها نقدا، ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به، ولا يجوز أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بأكثر من ثمنها، ولا بأس أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بمثل ثمنها أو أقل منه.

Mas'alah: What are the two views on the validity of a sale combined with a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2808)

المسألة 28" قوله: إن جمع بين بيع ونكاح صح في النكاح, في الأصح. وفي البيع وجهان انتهى وأطلقهما في المستوعب والكافي2 والمغني3 والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم والحاوي الكبير والفائق والرعاية الكبرى في موضع. 4 أحدهما يصح البيع, وهو الصحيح, اختاره الشيخ وغيره, وجزم به في الوجيز وغيره. والوجه الثاني لا يصح, اختاره ابن عبدوس في تذكرته, وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير, والرعاية الكبرى في موضع آخر, وجزم به في المنور. "

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of bay' al-talji'ah and bay' al-amanah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2823)

"والوجه الثاني" يصح, اختاره أبو الخطاب, قاله في القواعد الفقهية والأصولية.

Mas'alah: What is the ruling on selling something on credit and then buying it back for less?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2964)

ولو باع شيئا نسيئة أو بثمن لم يقبضه, في ظاهر كلامه, وذكره القاضي وأصحابه والأكثر, ثم اشتراه بأقل مما باعه, قال أبو الخطاب والشيخ: نقدا, ولم يقله أحمد والأكثر, ولو بعد حل أجله, نقله ابن القاسم وسندي, بطل الثاني "1نص عليه وذكره الأكثر, لم يجز استحسانا, وكذا في كلام القاضي وأصحابه القياس صحة البيع, ومرادهم أن القياس خولف لدليل1" إلا أن يتغير في نفسه أو بقبض ثمنه أو بغير جنس ثمنه. وفي الانتصار وجه: بعرض, اختاره الشيخ, أو يشتريه بمثل ثمنه, أو من غير مشتريه, لا من وكيله, وسأله المروذي: إن وجده مع آخر يبيعه بالسوق أيشتريه بأقل؟ قال: لا, لعله دفعه ذاك إليه يبيعه. وتوقف في رواية مهنا فيما إذا نقص في نفسه, وحمله في الخلاف على أن نقصه أقل من النقص الذي اشتراه به, فتكون علة المنع باقية, وهذه مسألة العينة, وعند أبي الخطاب: يجوز قياسا, وكذا في الترغيب: لم يجز استحسانا, وكذا في كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع, ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح, فلا خلاف إذا في المسألة, وذكر شيخنا أنه يصح الأول إذا كان بتاتا بلا مواطأة, وإلا بطلا, وأنه قول أحمد "وهـ م" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan or credit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=225)

ولا بيع بشرط السلف أو القرض، وعنه: أنه يصح البيع ويبطل الشرط [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a collusive agreement to sell a house as if it belongs to the seller?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=154)

ولو وطأ المالك رجلا على أن يبيع داره ويظهر أنها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجعل هذه المواطأة وكالة وإن لم يأذن في بيعها لنفسه أم يجعل غرورا فإنه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التغرير فهل يعاقب بجعل البيع صحيا أم بضمان التقرير

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and then buying it back for less?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=697)

فصل:- ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه صح وحرم عليه شراؤها ولم يصح نصا بنفسه أو بوكيله بأقل مما باعها بنقد أو نسيئة ولو بعد حل اجله نصا1 إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها أو يقبض ثمنها وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما ولا حيلة أو اشتراها من غير مشتريها أو بمثل الثمن أو بنقد آخر غير الذي باعها به أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح ولم يحرم وإن قصد بالعقد الأول الثاني بطلا - قاله الشيخ: وقال هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك: قال في الفروع: ويتوجه أنه مراد من أطلق -

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the original deferred price?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=195)

ومن باع سلعة إلى أجل بثمن معلوم لم يجز أن يبتاعها من مشتريها منه بأقل مما باعها به نقدا فإن ابتاعها بمثل (ما) باعها به أو أكثر نقدا جاز لما رواه شعبة عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها أم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم نسيئة واشتريته منه بست مئة نقدا فقالت عائشة أبلغي زيد بن أرقم أن قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى.

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single transaction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=561)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining two different types of contracts in one transaction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=561)

فصل فإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة، أو صرف بعوض واحد صح فيهما، لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه، وفيه وجه آخر لا يصح، لأن حكمهما مختلف، وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل فيهما، فإن البيع فيه خيار. ولا يشترط التقابض فيه في المجلس، ولا

ينفسخ العقد بتلف المبيع والصرف، ويشترط له التقابض، وينفسخ العقد بتلف العين في الإجارة، وإن جمع بين نكاح وبيع بعوض واحد، فقال: زوجتك ابنتي، وبعتك داري بمائة صح في النكاح، لأنه لا يفسد بفساد العوض، وفي البيع وجهان. وإن جمع بين بيع وكتابة، فقال لعبده: بعتك عبدي هذا، وكاتبتك بمائة بطل البيع وجها واحدا، لأنه باع عبده لعبده فلم يصح، كبيعه إياه من غير كتابة، وهل تبطل الكتابة؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on using a sale option as a trick to benefit from a loan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1462)

[فصل شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض] (2792) فصل: إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خير فيه؛ لأنه من الحيل. ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا مثل العقار؟ قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة؛ أراد أن يقرضه، فيأخذ منه العقار، فيستغله، ويجعل له فيه الخيار، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة. فإن لم يكن أراد هذا، فلا بأس. قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه، أراد أن يقرضه مالا يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئا، وجعل له الخيار، ولم يرد الحيلة؟ فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار، لم يكن لورثته. وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار؛ لئلا يفضي إلى أن

القرض جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease of the same property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1538)

[فصل قال بعتك هذه الدار وأجرتكها شهرا]

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1638)

[مسألة النهي عن بيعتان في بيعة] (3129) مسألة قال وإذا قال بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه. وجملته أن البيع بهذه الصفة باطل لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتان في بيعة قال أحمد هذا معناه، وقد روى أبو هريرة قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة» ، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروي أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهكذا كل ما كان في معنى هذا مثل أن يقول بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا أو على أن تبيعني دارك أو على أن أؤجرك أو على أن تؤجرني كذا أو على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي ونحو هذا فهذا كله لا يصح. قال ابن مسعود الصفقتان في صفقة ربا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء، وجوزه مالك وقال لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا

كان معلوما حلالا فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير. ولنا الخبر وأن النهي يقتضي الفساد ولأن العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط فيفسد العقد لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط فإذا فات فات الرضا به، ولأنه شرط عقدا في عقد. لم يصح كنكاح الشغار، وقوله لا ألتفت إلى اللفظ لا يصح لأن البيع هو

اللفظ فإذا كان فاسدا فكيف يكن صحيحا؟ ويتخرج أن يصح البيع ويفسد الشرط بناء على ما لو شرط ما ينافي مقتضى العقد كما سبق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1639)

[فصل النهي عن بيع وسلف] (3131) فصل: ولو باعه بشرط أن يسلفه أو بقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا، إلا أن مالكا قال: إن ترك مشترط السلف السلف صح البيع ولنا ما روى عبد الله بن عمرو «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي لفظ «لا يحل بيع وسلف» ولأنه اشترط عقدا في عقد فاسد كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن. عوضا عن القرض وربحا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به. ولأنه بيع فاسد، فلا يعود صحيحا كما لو باع درهما بدرهمين،

ثم ترك أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts of different value for a single price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1639)

[فصل النهي عن الجمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض] (3132) فصل وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض والبيع والنكاح أو الإجارة نحو أن يقول بعتك هذا الدينار وهذا

الثوب بعشرين درهما أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف. أو باعه سيفا محلى بالذهب بفضة أو زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بألف صح العقد فيهما؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين كالعبدين، وهذا أحد قولي الشافعي، وقال أبو الخطاب: في ذلك وجه آخر أنه لا يصح. وهو القول الثاني للشافعي لأن حكمهما مختلف فإن المبيع يضمن بمجرد البيع والإجارة بخلافه، والأول أصح، وما ذكروه يبطل بما إذا باع شقصا وسيفا فإنه يصح مع اختلاف حكمهما بوجوب الشفعة في أحدهما دون الآخر، فأما إن جمع بين الكتابة والبيع فقال كاتبتك وبعتك عبدي هذا بألف في كل شهر مائة. لم يصح لأن المكاتب قبل تمام الكتابة عبد قن فلا يصح أن يشتري من سيده شيئا ولا يثبت لسيده في ذمته ثمن، وإذا بطل البيع فهل يصح في الكتابة بقسطها؟ فيه روايتان نذكرهما في تفريق الصفقة، وسوى أبو الخطاب بين هذه الصورة وبين الصور التي قبلها فقال: في الكل وجهان والذي ذكرناه إن شاء الله تعالى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and currency exchange or a sale and lease in one contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=368)

وإذا جمع بعوض واحد بين بيع وصرف أو بيع إجارة صح فيهما نص عليه وقيل: لا يصح. دراهم وعلى عبد قيمته عشرة آلاف فإذا هو حر لها قيمة العبد فإن تزوجها على عبدين فقال تزوجتك على هذين العبدين فخرج أحدهما حرا فلها قيمة العبد الذي خرج حرا فقد فرق الصفقة وأثبت الخيار في المشاع دون المفرز. وكذلك فرق القاضي بين المسألتين وقرر النص قال القاضي لأن المستحق للنصف قد صار شريكا لها في نصفه والشركة نقص في العادة فجرى مجرى عيب ظهر بالنصف فلها الخيار في الفسخ والإمضاء كذلك هنا وأما في مسألة العبدين فلم يجعل مع تفريق الصفقة إلا قيمة الحر وإمساك العبد. ووجدت بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي والظاهر أنه من نهاية الأزجي إجازته للمبيع يكون بقسطه من الثمن وقيل يخبره بجميعه لئلا يفضي إلى جهالة الثمن. قوله: "وإذا جمع بعوض واحد بين بيع وصرف أو بيع وإجازة صح فيهما نص عليه" . قال في رواية ابن منصور وذكر له قول الثوري إذا صرف دينارا بأربع عشرة درهما ومدين قال لا بأس به قال أحمد جائز. وأما مسألة البيع والإجارة فأخذها القاضي من نصه على جواز أن يشتري ثوبا على أن يخيطه ووجه ذلك أن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة. كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما ليس فيه شفعة وقيل لا يصح لأن حكمهما مختلف وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل فيهما فإن المبيع فيه خيار ولا يشترط فيه التقابض في المجلس ولا ينفسخ العقد بتلف المبيع والصرف فشرط

Mas'alah: What is the ruling on combining two different contracts in one transaction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=372)

عقدين مختلفين بعوضين متميزين مثل بعتك عبدي بألف وزوجتك بنتي بخمسمائة فهذا أولى بالجواز من ذاك إذا قلنا به هناك وإن قلنا بالمنع وبيض فعلى هذا هل للخاطب أن يقبل في أحد العقدين.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease or a sale with currency exchange in one contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1195)

قال: (وإن جمع بين بيع وإجارة أو بيع وصرف صح فيهما ويقسط العوض عليهما في أحد الوجهين) . أما كون ما جمع فيه بين بيع وإجارة يصح في وجه؛ فلأنهما شيئان يجوز أخذ العوض عن كل واحد منهما منفردا فجاز مجتمعا كالثوبين والعبدين. وأما كونه لا يصح في وجه؛ فلأن حكمهما مختلف لأن المبيع المعقود عليه يضمن بمجرد البيع والإجارة بخلافه. وأما كون ما جمع فيه بين بيع وصرف يصح في وجه فلما ذكر في أول وجهي المسألة قبل. وأما كونه لا يصح في وجه؛ فلأن حكمهما مختلف لأن البيع يجوز فيه التفرق قبل القبض والصرف بخلافه. وذكر المصنف رحمه الله الوجهين المذكورين في المسألتين في المغني الأول روايتين، وعزاهما إلى نقل أبي الخطاب. وأما كونه يقسط على المبيع والمستأجر في المسألة الأولى وعلى المبيع والمصروف

في المسألة الثانية على قدر قيمتهما فكما لو جمع بين عبده وعبد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on another contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=156)

أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره فهذا يبطل البيع، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده.

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts of different legal categories in one transaction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=599)

وإذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والصرف ، أو الإجارة والبيع ، أو البيع والكتابة ، أو النكاح والبيع بعوض واحد ، لم يصح العقد في شيء منهما في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a suftaja in a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=732)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يجوز شرط السفتجة ؛ لأنه مصلحة لهما .

Mas'alah: Which two things cannot be combined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1660)

فصل : وما لا يجتمع شيئان : زكاة التجارة والسوق ، وقصاص وضمان .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices, one for cash and one for credit?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=305)

قوله أو قال بعتك بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة فإنه لا يصح يعني إن افترقا قبل تعيين أحد الثمنين لأن هذا بيعان في بيعة وقد نهى عنه الشارع فسره بذلك جماعة منهم مالك والثوري وإسحاق وأحمد في رواية أبي الحرث وهو قول أكثر العلماء وقال منها سألت الإمام أحمد عن رجل باع بيعا بدرهم واشترط عليه الدينار بكذا وكذا فقال هذا لا يحل هذه بيعتان في بيعة وكذا فسره في رواية حرب ومحمد بن موسى بن مشيش وهارون الحمال وأبي الحرث أيضا وقال مهنا سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول للرجل هذا الثوب بثلاثين درهما بالمكسرة وبخمسة وعشرين بالصحاح قال لا يصح هذان شرطان في بيع فقلت يترك له هذا الثوب بثلاثين درهما نسيئة وعشرين بالنقد قال لا يصح هذه بيعتان في بيعة وقيل للإمام أحمد في رواية الأثرم إذا قال بعشرة دراهم بالصحاح وباثني عشر بالغلة هو شرطان في بيع قال لا بيعتان في بيعة وقيل للإمام أحمد في رواية محمد بن أبي حرب إن قال إن أتيتني بالدراهم إلى مشهر فهو بكذا وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا أكثر من ذلك قال لا يجوز هذا وقال في رواية صالح هذا مكروه إلا أن يفارقه على أحد البيوع وقال أبو الخطاب ويحتمل أن يصح قياسا على قول الإمام أحمد في

الإجازة إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم وفرق غيره من جهة أن العقد ثم يمكن أن يصح جعالة بخلاف البيع وقال الشيخ تقي الدين قياس مسألة الإجارة أن يكون في هذه روايتان

لكن الرواية المذكورة في الإجازة فيها نظر وهذه تشبه شاة من قطيع وعبدا من أعبد ونظيرها من كل وجه أحد العبدين أو الثوبين انتهى كلامه ويخرج عليه إذا قيل بالصحة هنا قيل بالصحة هناك

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a currency exchange or a sale and a lease in one contract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=308)

قوله وإذا جمع بعوض واحد بين بيع وصرف أو بيع وإجازة صح فيهما نص عليه قال في رواية ابن منصور وذكر له قول الثوري إذا صرف دينارا بأربع عشرة درهما ومدين قال لا بأس به قال أحمد جائز وأما مسألة البيع والإجارة فأخذها القاضي من نصه على جواز أن يشتري ثوبا على أن يخيطه ووجه ذلك أن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما ليس فيه شفعة وقيل لا يصح لأن حكمهما مختلف وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل فيهما فإن المبيع فيه خيار ولا يشترط فيه التقابض في المجلس ولا ينفسخ العقد بتلف المبيع والصرف فشرط

له التقابض وينفسخ العقد بتلف العين في الإجارة ولا بد أن يكون الثمن من غير جنس

ما مع المبيع مثل أن يبيعه ثوبا ودراهم بذهب فإن كان من جنسه فهي مسألة مد عجوة ذكره القاضي في الجامع ويقسط العوض على المبيع والمنفعة بالقيمة قال القاضي فإن قال بعتك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف فالكل باطل لأن ملك الرقبة ملك المنافع فلا يصح أن يؤاجره منفعة ملكها عليه قال الشيخ تقي الدين وللصحة وجه بأن تكون مستثناة

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=803)

ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه؛ فلا بأس، وتسمى: مسألة التورق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices, one for cash and one for credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5345)

بعشرة نقدا، أو عشرين نسيئة. لم يصح. ويحتمل أن يصح. ـــــــــ مكسرة. أو: بعشرة نقدا، أو عشرين نسيئة. لم يصح) لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيعتين في بيعة [1]. وهذا هو. كذلك فسره مالك، والثورى، وإسحاق. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال: بعتك أحد هذين. ولأن الثمن مجهول، فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول. وقد روى عن طاوس، والحكم، وحماد،

أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا. فيذهب على [2] أحدهما. فيحتمل أنه جرى بينهما بعد ما يجرى في العقد، فكأن المشترى قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا. فقال: خذه. أو: قد رضيت. ونحو ذلك، فيكون عقدا كافيا [3]، كقول الجمهور. (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن بيعتين في بيعة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 239. والنسائى، في: باب بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 260. والإمام مالك، في: باب النهى عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 663. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 432، 475، 503. (2) في الأصل، م: «إلى». (3) بعده في م: «فيقول».

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease or a sale with currency exchange in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5370)

وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف، صح فيهما، ويقسط العوض عليهما، فى أحد الوجهين. ـــــــ بثمن واحد صح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) in transactions according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5872)

يأخذها، ويقول: ما اصطدت يوم السبت، ولا اعتديت فيه. وهذا حيلة. وقال النبي –

صلى الله عليه وسلم: «من أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار». رواه أبو داود [1]. فجعله قمارا مع إدخاله الفرس الثالث؛ لكونه لا يمنع معنى القمار، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذا أو مأخوذا منه، وإنما أدخل صورة، تحيلا على إباحة المحرم. وسائر الحيل مثل ذلك. ولأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها، ولا تزول مفسدتها مع بقاء معناها، بإظهارهما صورة غير صورتها، فوجب أن لا يزول التحريم، كما لو سمى الخمر بغير اسمها، لم يبح ذلك شربها، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليستحلن قوم من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» [2]. ومن الحيل في غير الربا أنهم يتوصلون إلى بيع السنين [3] المنهي عنه، أن يستأجروا بياض أرض البستان بأمثال أجرته، ثم يساقيه على ثمر شجره بجزء من ألف جزء للمالك، وتسعمائة وتسعة وتسعون (1) في: باب في المحلل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 28، 29.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 960. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 505. (2) أخرجه البخاري تعليقا، في: باب ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، من كتاب الأشربة. صحيح البخاري 7/ 138. ووصله أبو داود، في: باب في الداذي، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2/ 295. وابن ماجه، في: باب الخمر يسمونها بغير اسمها، من كتاب الأشربة، وباب العقوبات، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1123، 1323، والإمام أحمد، في: المسند 4/ 237، 5/ 318، 341. (3) سقط من: م. وفي ر 1: «الشيء».

ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين في دار ـــــــ للعامل، ولا يأخذ منه المالك شيئا، ولا يريد ذلك، وإنما قصده بيع الثمرة قبل وجودها بما سماه أجرة، والعامل لا يقصد أيضا سوى ذلك، وربما لا ينتفع بالأرض التي سمى الأجرة في

مقابلتها، ومتى لم يخرج الثمر أو أصابته جائحة، جاء المستأجر يطلب الجائحة، ويعتقد أنه إنما بذل ماله في مقابلة الثمرة لا غير، ورب الأرض يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended as a legal stratagem (hila) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5922)

ثالثة، في من قصد التبقية. وإلا لم يفسد. قال شيخنا [1]: والظاهر أن هذه ترجع إلى ما نقله أحمد بن سعيد، فإنه يتعين حمل ما نقله أحمد بن سعيد في صحة البيع على من لم يرد حيلة، فإن أراد الحيلة، لم يصح بحال، إذ قد ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from doubtful gains in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5926)

قال شيخنا [1]: ويشبه أن يكون هذا استحبابا؛ لأن الصدقة بالشبهات مستحبة. فإن أبيا الصدقة بها، اشتركا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and loan (bay' wa salaf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=124)

وبيع وسلف: أن يبيعه السلعة بشرط أن يسلفه سلفا أو يقرضه قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=125)

وبيعان في بيعة: أن يقول بعشرة صحاح، أو إحدى عشرة مكسرة.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=670)

و هو بيعتان في بيعة المنهي عنها "، و كذا كل ما كان في معني ذلف،"

Mas'alah: What are examples of prohibited combined transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=670)

مثل: أن تزوجنى ابنتك، أو: أزوجلك ابنتى، أو: تنفق على عبدي، أو

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=671)

قوله: (وهو يعتان في بيعة المنهي عنه) وهو، أي: الشرط الفاسد المشروط عند عقد المبيع، الشبطل للبيع، بيعتان في بيعة، المنهي عنه في الحديث "، والتهن يقتضى الفساد. قاله الإمام أحمد. وقال ابن مسعود: ضفقتان في صفقة , ll" [. ولأنه شرط عقد في عقد، فلم يصح. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of a different genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1239)

ولا بدينار إلا درهما، ولا بمئة درهم إلا دينارا، أو إلا قفيز [1] بر أو نحوه، ولا بمئة على أن أرهن بها وبالمئة التي لك هذا. ـــــــــ * قوله: (أو نحوه) مما الاستثناء [2] فيه من غير جنس المستثنى منه، للجهالة. وفيه أنهم اغتفروا الجهالة التي تزول بالحساب، كما سيأتي التصريح به على جهة القاعدة الكلية في السادس من أنواع الخيار [3]. وقد تضمنت هذه المسألة التصريح بأن الدرهم خاص بما كان من نوع الفضة، = وأبو داود في الكتاب والباب السابقين (4/ 140) رقم (4399) . والترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (4/ 24) رقم (1423) ، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-." والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (7/ 367) . وابن ماجه في الكتاب والباب السابقين (1/ 659) رقم (2042) . وابن حبان في الكتاب والباب السابقين (1/ 356) رقم (143) . والحاكم في كتاب: البيوع (2/ 59) ، وفي كتاب: الحدود (4/ 389) ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وقال الألباني في إرواء الغليل (2/ 7) :

"وبالجملة فحديث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة المتقدم؛ لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق، إحداها صحيح" . وقد أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم عن علي -رضي الله عنه- في كتاب: النكاح، باب: الطلاق في الإغلاق والكره (9/ 388) ، وفي كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (12/ 120) . (1) القفيز: مكيال معروف مقداره ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، تحرير ألفاظ التنبيه ص (198) . (2) في "أ" : "المستثنى" . (3) ص (642) في قوله: "ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب" .

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and settlement involving better quality goods?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1265)

* قوله: (فباطلان) ؛ أي: البيع، والقضاء، ويرد الأجود قابضه، ويطالب بمثل دينه؛ لأن المدين لم يرض بدفع الأجود إلا طمعا في حصول البيع له، ولم يحصل لبطلان البيع لما تقدم، شرح [1]. [أي: في قول المص: "وهو بيعتان في بيعة. . . إلخ"] [2] [لا في قول الشارح [3]: "لأنه بيع معلق. . . إلخ" فتدبر!] [4].

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a prohibited sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=193)

(3) قوله: "ويصح إمضاء بيع الخ" قال في الغاية: ويتجه: ويحرم اهـ. قال في شرحها: وهو متجه اهـ. وقال شيخ مشايخنا الشطي: وفي غاية المطلب التصريح بعدم الحرمة

على الأصح. قال: فتوجيه شيخنا منتقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=196)

(2) قوله: "المنهي عنه" : أي فقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن بيعتين في بيعة" [2]. وقد فسره الإمام أحمد بما ذكر، تارة، وبنحو: بعتك كذا بعشرة نقذا وهو (1) في نسخة ض هنا أضاف الناسخ هاتين الفائدتين، قال: "فائدة: وإن اشترط أن الطير يوقظه للصلاة، أو أن البهيمة تحلب كل يوم كذا، أو أن الكبش مناطح، لم يصح الشرط، لأن هذه الشروط منها ما لا يمكن الوفاء به، ومنها ما هو محرم، فهو ممنوع شرعا." "فائدة أخرى: اعلم أنه قد أجمعت العلماء على بطلان البيع المتعارف والمتداول عند أكثر الناس من بيع الخيل، واشتراط ما تنتجه الفرس من أنثى أو أكثر للبائع، فإن نتجت ذكرا فأكثر ولو طول عمرها فللمشتري ولا شيء من ذلك للبائع إلا ما اشترطه على المشتري، ويلتزم المشتري هذا الشرط الباطل اهـ. بحذف وتوضيح من كلام المحشي عبد الغني اللبدي" اهـ. (2) حديث: "نهى عن بيعتين في بيعة" : أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعا: أحمد (2/ 432) والترمذي (3/ 533) وقال: حسن صحيح.

بعشرين نسيئة، تارة أخرى. [1/ 341]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating another contract within a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2095)

«أحدها» (يبطل العقد) من أصله [1] (كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف) أي سلم (وقرض [2] وبيع، وإجارة، وصرف) للثمن أو غيره، وشركة [3] وهو «بيعتان في بيعة» المنهي عنه، قاله أحمد [4] . (1) وحكمه البطلان أنه إذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن، وهو مجهول، فيصير الثمن مجهولا. (2) لما تقدم أنه «لا يحل سلف وبيع» وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أنه يسلفه سلفا، أو يقرضه قرضا، وقال ابن القيم: «نهى عن سلف وبيع» لأنه ذريعة إلى أن يقرضه ألفا، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو عين الربا. (3) فالبيع والإجارة كبعتك كذا، على أن تؤجرني دارك بكذا، والبيع والصرف للثمن أو غيره كبعتك هذه الأمة بعشرة دنانير، على أن تصرفها بمائة درهم، وبعتك هذا الثوب، على أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم، والبيع والشركة كبعتك كذا، على أن تشاركني في كذا، فاشتراط ذلك يبطل البيع. (4) أي ما تضمنه البيع من الشروط المذكورة هو «بيعتان في بيعة» المنهي عنه أي في حديث «نهى عن بيعتين في بيعة» وفيه «فله أوكسهما أو الربا» وفسره أحمد بما تقدم، ورجح غير واحد أنه بيع بثمن واحد بأحد ثمنين مختلفين كما تقدم. وقال ابن القيم: البيعتان في بيعة هو الشرطان في البيعة، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشتراها منه بثمانين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، بخلاف: بمائة مؤجلة، أو خمسين حالة، فليس هنا ربا، ولا جهالة ولا غرر، ولا ضرر، وإنما خيره بين أي الثمنين شاء.

Mas'alah: What is the ruling on coerced sale and the sale of 'eenah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=810)

ومن استولى على ملك غيره بلا حق أو جحده أو منعه حتى يبيعه إياه ففعل لم يصح ومن أودع شهادة فقال: اشهدوا أني أبيعه أو أتبرع به خوفا وتقية عمل به ومن قال لآخر: اشترني من زيد فإني عبده، ففعل فبان حرا فإن أخذ شيئا غرمه وإلا لم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب كاشتر منه عبده هذا وأدب هو وبائع وتحد مقرة وطئت ولا مهر ويلحق الولد ومن باع شيئا بثمن نسيئة أو لم يقبض حرم وبطل شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس ... الأول أقل منه ولو نسيئة وكذا الحالة، فيكون من إضافة المصدر لفاعله، أي: سواء باعه لمن خاف منه أو لا. والاحتمال الأول أقرب؛ لأن فيه تنصيصا على الصورة المتوهمة. فتدبر. قوله: (فإن أخذ شيئا) أي: من الثمن، سواء قبضه من المشتري أو من غيره؛ لأنه بغير حق، كالغصب. قوله: (عبده) هذا بخلاف ما لو قال: اشتر منه عبده، من غير أن يقول: هذا، فلا يعزر. قوله: (وأدب هو) أي: القائل في الصورتين، والمراد: عزر. محمد الخلوتي. قوله: (ومن باع شيئا بثمن نسيئة، أو لم يقبض، حرم، وبطل شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة. وكذا

Mas'alah: What is the ruling on taking the increase in a sale compared to marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=702)

قوله: فكنكاح. أي يؤخذ بالزائد مطلقا. (1) ساقط من (أ) . (2) زيادة من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=716)

قوله: وهو بيعتان... الخ. أي هذا النوع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with another contract like a loan or marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=348)

أو إجارة أو شركة أو صرف للثمن، وهو بيعتان في بيعة المنهى عنه، والنهي يقتضي الفساد، قاله الإمام أحمد. وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل أن تقول له: بعتك على أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك ابنتي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan or pledge that creates uncertainty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3156)

ولا يصح إن قال اشتريت بمائة على أن أراهن بها أي بالمائة التي بها الثمن وبالقرض الذي لك أو نحوه مما له عليه من دين هذا الشيء لأن الثمن مجهول لكونه جعله مائة ومنفعة وهي الوثيقة بالدين الأول وتلك المنفعة مجهولة ولأنه بمنزلة بيعتين في بيعة لأنه باع بشرط أن يرهنه على الدين الأول

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a gift of a specific measure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3158)

أو جعله هبة بأن قال بعتك هذه الصبرة بكذا على أن أهبك قفيزا ولو عينه لم يصح لأنه بيع بشرط آخر وهو بيعتان في بيعة على ما يأتي

Mas'alah: What is the prohibition of combining a loan and a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=585)

1844 – قلت : نهي عن سلف وبيع ؟ قال : أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه (عليه) بيعا يزداد عليه ، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء (يقول) : فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes an oath of expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=623)

1968 – قلت : رجل اشترى سلعة من رجل بكذا وكذا ، وتحلة اليمين ؟

Mas'alah: What is the chapter heading on two sales in one sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=202)

(باب في بيعتين في بيعة)

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah (commission sale) and muqata'ah (barter of described goods)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=294)

المواضعة والمقاطعة 1098 - حدثنا قال حدثني عبد الاعلى قال حدثني حماد بن سلمة عن حميد أن ابا قلابة كان لا يرى بأسا بالمواضعة ويكره المقاطعة وكان ابو قلابة يأتي الى اصحاب الخز فيقول اكتبوا الى شركائكم في مطرف لونه كذا وعرضه كذا وطوله كذا فيكتبون له الى السوس فإذا قدم اشتراه منهم فسألت ابي عن ذلك فقال اكره المواضعة والمقاطعة جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a lease or usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1570)

(ينتفع به) ؛ أي: بالبيع (مشتر بإجارة وسكن ونحوه) ؛ كركوب ما يركب، وحلب ما يحلب، (وهو عقد) البيع على هذه الكيفية (باطل بكل حال، ومقصودهما) ؛ أي: المتبايعين (إنما هو الربا بإعطاء دراهم بدراهم لأجل، ومنفعة الدار ربح) ؛ فهو في المعنى قرض بعوض، والواجب رد المبيع إلى البائع، ورد البائع إلى المشتري ما قبضه

منه ثمنا عن المبيع. لكن يحسب للبائع منه ما قبضه المشتري من المال الذي سميا أجرة. وإن كان المشتري هو الذي سكن؛ حسب عليه أجرة المثل؛ فتحصل المقاصة بقدره، ويرد الفضل

Mas'alah: What is the ruling on engaging in void contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1648)

فرع يحرم) على كل مكلف (تعاطي عقود فاسدة) ؛ إذا كان عالما بفسادها، ولم يقلد من يرى صحتها، فإن قلد؛ جاز، (والناس واقعون في ذلك) ، يتعاطون ذلك من غير تقليد، تهاونا منهم بالأحكام الشرعية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. [باب الخيار في البيع] (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on currency exchange of other than the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2074)

(أو) شرط صرف (غيره) أي: غير الثمن؛ كبعتك هذا بكذا على أن تصرف لي مائة دينار [(1) بدراهم؛ لما صح "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة" (2) . (وهو) أي: وهذا النوع هو: (بيعتان في بيعة، المنهي عنه) . قاله أحمد. والنهي يقتضي الفساد. وكذلك كل ما في معنى ذلك؛ مثل أن يقول: بعتك على أن تزوجني ابنتك، أو على أن تتزوج ابنتي. قال ابن مسعود: "صفقتان في صفقة ربا" . ؟ (1)

ساقط من أ. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1231) 3: 533 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (4632) 7: 295 كتاب البيوع، بيعتين في بيعه ...

ولأن العقد لا يجب بالشرط؛ لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط. فيفسد العقد؛ لأن البائع لم يرض به إلا بالشرط. فإذا فات فات الرضى به. ولأنه شرط عقد في عقد. فلم يصح؛ كنكاح الشغار. وقال (1) في "المقنع" : ويحتمل أن يبطل الشرط وحده.

Mas'alah: What is the ruling on commissioning a silversmith to make a ring for a dirham and paying him a dirham as wages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2164)

(و) يصح (قوله لصائغ: صغ لي خاتما) أي: من فضة (وزنه درهم، وأعطيك مثل زنته، و) أعطيك (أجرتك درهما. وللصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثانى اجرة له) وليس ذلك بيع للدرهم بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving trickery (hilah) according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1666)

الحيلة لم يفسد، لخلو العقد عن النهي ظاهرا وباطنا، وقد اختلف الأصحاب في هذه الرواية والتي قبلها، فأثبتها ابن عقيل وغيره، وتأول الثالثة شيخه فقال: معناها ما إذا لم

يقصد الحيلة وهو أسهل، يعني أنه لا يأثم، وإن قصد الحيلة أثم، قال: وإلا فهما يتفقان في حكم الصحة والبطلان، إذ ما يبطل العقد لا فرق فيه بين القصد وعدمه، قال: فمحصول المذهب فيه روايتان، وأبو محمد تأول الثانية على ما إذا لم يقصد الحيلة، ومع القصد يبطل البيع عنده رواية واحدة، ومحل الخلاف عنده مع عدم القصد، وطريقته أخص الطرق، كما أن أعم الطرق طريقة ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts in one sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1825)

قال: وإذا قال: أبيعك بكذا، على أن آخذ منك الدينار بكذا، لم ينعقد البيع، وكذلك إن باعه بذهب، على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه. ش: إذا شرط عقدا في عقد، مثل أن باعه شيئا بدراهم، وشرط أن يصارفه عن الدراهم بدنانير معلومة: أو بذهب وشرط أن يأخذ دراهم، أو باعه داره على أن يبيعه داره الأخرى، أو على أن يبيعه المشتري داره، أو على أن يؤجرها له، ونحو ذلك، فالمذهب المشهور أن العقد يبطل. 1985 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة» ، رواه الترمذي وصححه، قال إمامنا:

هذا معناه. ولما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو «لا يحل سلف وبيع» وفي المذهب قول آخر، حكاه أبو محمد، تخريجا من الشروط المنافية لمقتضى العقد، كأن لا يبيع، ولا يهب، وأبو البركات حكاه رواية: يصح العقد، ويبطل الشرط، كما ثبت ذلك بالنص في شرط الولاء. واعلم أن الخرقي - رحمه الله - قال قبل: إن البيع لا يبطله شرط

واحد، وقال هنا بالبطلان، فيحتمل أن مذهبه أن كل الشروط الفاسدة تبطل البيع، ويكون ما تقدم مرادا به الشرط الصحيح، ويحتمل أن يخص البطلان بهذا الشرط وما في معناه من اشتراط عقد في عقد. (تنبيه) : للعلماء في تأويل بيعتين في بيعة تأويل آخر، قاله مالك، والشافعي وغيرهما، وهو أن يقول بعتك

بعشرة نقدا، أو بعشرين نسيئة، أو بعتك بدينار، أو بعشرة دراهم، ونحو ذلك، وهذا أيضا لا يصلح على المذهب، لعدم العلم بالمبيع، وخرج أبو الخطاب في الهداية صحة ذلك، من رواية: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، وتردد أبو محمد في التخريج، وفرق على البيع بأن العقد ثم تمكن صحته، لكونه جعالة، تحتمل فيها الجهالة، وبأن العمل الذي يستحق به الأجرة لا يقع إلا على إحدى الصفتين، فتتعين الأجرة المسماة عوضا، فلا تنازع، بخلاف هنا، وفي كليهما نظر، لأن العلم بالعوض في الجعالة شرط، كما هو في الإجارة، والبيع والقبول أيضا في البيع لا يقع إلا على إحدى الصفتين فيتعين ما سمي لها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts of different legal rulings in a single transaction?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=248)

وإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم؛ كالبيع والصرف، والإجارة والبيع بعوض واحد، صح فيهما، ويقسط العوض على قدر قيمتهما في أحد الوجهين، والآخر: يبطل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with another contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=135)

وإن جمع بين بيع وغيره بعقد صح إلا الكتابة.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited sales and combining contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=32)

(فصل) ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود، ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه، ولا تكفي مكاتبته، وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف صح في غير الكتابة , ويقسط العوض عليهما، ويحرم بيعه على بيع أخيه , كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، وشراؤه على شرائه , كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما، ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة , لا بالعكس , لم يجز، وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه , أو بعد تغير صفته , أو من غير مشتريه , أو اشتراه أبوه , أو ابنه –جاز.

Sub-topic – Sales Involving Fraud and Deception

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a fraudulent trick?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=185)

– وحرم حيلة، ولم يصح البيع.

Mas'alah: What are examples of deceptive practices in displaying goods for sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=721)

عند عرض لبيع، وكذا تحسين وجه الصبرة، وصقل وجه المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on disparaging a commodity in order to buy it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

التاسع والعشرون: يحرم وكس السلعة ويكون ذلك بأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on disparaging a commodity to lower its price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

أحدهما: أن يذمها ويصغر أمرها، ويحقرها بما يكره صاحبها فيها ويمنع غيره من شرائها وفي نفسه أن يشتريها.

Mas'alah: Is it permissible to underbid when the seller overprices?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

بكم؟ فقال: بمائة. فقال: بل بعشرة أو خمسة، أو نحو هذا، فهذا لا يجوز. فأما إن شط البائع في السوم، فهل يجوز له أم لا؟ احتمالان:

Mas'alah: What are the two opinions on underbidding when the seller overprices?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

أحدهما: نعم، كمن عنده سلعة تساوي مائة فقال: بألف. فقال: بل بعشرة. والثاني: لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller quoting a higher price than the actual price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=192)

الظاهر إذا قال: كم الثمن، أو كم تبيع؟ قال: بعشرة. مع أن الثمن خمسة، أو نحو ذلك، قال شيخنا: هذا حرام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a distressed person (bay' al-mudtarr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2770)

"أحدها" الرضا, فإن أكره بحق صح, وإن أكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء, ويصح على الأصح وهو بيع المضطر, ونقل حرب تحريمه وكراهته, وفسره في روايته فقال: يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين, ولأبي داود1, عن محمد بن عيسى, عن هشيم, عن صالح بن عامر كذا قال محمد قال حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي, أو قال علي: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر, وبيع الغرر, وبيع الثمرة قبل أن تدرك. صالح لا يعرف, تفرد عنه هشيم, والشيخ لا يعرف أيضا. ولأبي يعلى الموصلي في مسنده2: حدثنا روح بن حاتم, حدثنا هشيم, عن الكوثر بن حكيم, عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث, وفيه "ألا إن بيع المضطرين حرام, ألا إن بيع المضطرين حرام" . الكوثر ضعيف بإجماع, قال أحمد: أحاديثه بواطيل, ليس بشيء. وقال ابن هبيرة: رأيت بخط ابن عقيل حكى عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجري نهرا, فكتب إليه أنه لا يجري إلا في بيت لعجوز, فأمر أن يشتري منها, فضوعف لها الثمن فلم تقبل, فكتب كسرى أن خذوا بيتها فإن المصالح الكليات تغفر فيها المفاسد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في سننه "3382" . 2 لم نقف عليه.

الجزئيات. قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحا, فإن الله وهو الغاية في العدل – يبعث المطر والشمس, فإن كان الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع فغيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller buying for a Bedouin who is ignorant of the market price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2822)

وإن حضر باد لبيع شيء بسعر يومه جاهلا بسعره وقصده حاضر يعرف السعر وعنه: أو لا وبالناس إليه حاجة ولم يذكر أحمد هذا الشرط حرم وبطل, رضوا أو لا, في ظاهر المذهب. وعنه: لا. وعنه: مثله إن قصد الحاضر أو وجه به إليه ليبيعه, نقله ابن هانئ. ونقل المروذي: أخاف أن يكون منه, جزم بهما الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item to someone who may not know its defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2877)

سأله أبو داود: أتيت صيرفيا بدينار فقال: له وضيعة, فأتيت به آخر فأخذه, على أن أبينه له؟ قال: لا ليس عليك. وقيل لأحمد فيمن يدخل بشيء إلى بلاد إن كان مغشوشا اشتروه وإلا فلا, قال: إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشه فجائز, وإن كنت لا تأمن أن يصير إلى من لا يعرفه فلا, نقله ابن القاسم, ويتوجه إن ظن معرفته لشهرته جاز.

وإذا علم مبلغ شيء فباعه صبرة لجاهل بقدره فعنه: يكره, فيقع لازما, وعنه: يحرم, فله الرد "م 2" وقاله القاضي وأصحابه, ما لم يعلم البائع بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no deception' at the time of a contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2881)

وفي مفردات أبي الوفاء في المسألة الأولى كقوله وأنه كالغش والتدليس سواء, ثم سلم أنه لا يحرم, ونصه: من قال عند العقد لا خلابة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on fraud (tadlis) that affects the price in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=825)

فصل [التدليس الذي يختلف الثمن لأجله] وكل تدليس يختلف الثمن لأجله وإن انكشف عن غير عيب مثل : أن يحمر وجه الجارية أو يبيضه ، أو يجعد شعرها أو يسوده ، أو يصمر الماء على الرحى ويرسله عند عرضها على المشترى ونحو ذلك : يثبت للمشترى الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه والمطالبة بأرش العيب ، على قول أبي بكر . ـــــــ (1) لأنه تدليس يثبت الخيار فملك الرد به إذا تبينه كسائر التدليس (المغني 4/106) . (2) لأن الخيار جعل لدفع الضرر بالعيب وقد زال الضرر فامتنع ثبوت الرد ؛ لأن الحكم يزول بزوال علته (الممتع 3/ 94) .

وظاهر كلام غيره من أصحابنا : أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك لا غير . ولا يجوز في

البيع غش لا في طعام ولا غيره ، لا من الجنس مثل : أن يخلط في اللبن ماء ، أو في الحنطة شعيرا أو شيلما (1) ، فإن فعل ذلك : بينه ، ولا يكتم من أمر المبيع ما إذا ذكره كرهه المشتري . فإن لم يبينه [فحكمه] (2) حكم سائر التدليس . وإن شرط في المبيع وصفا يزيد الثمن لأجله عند أهل الخبرة ، ولا يكون عدمه مع الاطلاق عيبا مثل : أن يشترط جعدة الشعر ، أو بيضاء اللون ، أو كحلاء العين ، أو بكرا ، أو كاتبا ، أو ذا صنعة أو نحو ذلك . فإذا بان بخلاف شرطه : ثبت له الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه والمطالبة بنقصان ثمنه ، بنسبة نقصان قيمته بفوات تلك الصفة ، كلما يرجع بأرش العيب . وكذلك الحكم إن شرطا خصيا أو فحلا أو مسلمة أو كافرة ، فبان بخلاف شرطه ، لأن في الخصى نقصان عضو ، وفي الفحل نقصان مال ، وفي الكافرة نقصان دين ، وفي المسلمة نقصان مال ، لأن الكافرة تصلح للمسلم والكافر ، فيكثر ثمنها بكثرة طالبيها . ومن أصحابنا من قال : إذا شرط كافرة فبانت مسلمة : فلا خيار له . فإن شرط ثيبا فبانت بكرا : فلا خيار له ، لأنها زيادة قيمة من غير نقص ، بخلاف ما إذا شرط فحلا فبان خصيا ، لأن هناك نقصان عضو . ـــــ (1) الشيلم : حب صغار مستطيل أحمر قائم كأنه في خلقة سوس الحنطة ، يمر الطعام إمرارا شديدا (اللسان ، مادة : شلم) . (2) في الأصل : فحكم .

Mas'alah: Must a buyer disclose a personal reason for paying a high price in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5663)

الثالثة، لو اشتراها بثمن لرغبة تخصه، كحاجته إلى إرضاع، لزمه أن يخبر بالحال، ويصير كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء. ذكره في «الفنون»،

واقتصر عليه في «الفروع». قلت: وهو الصواب فيهما.

Mas'alah: Does unintentional misrepresentation give the buyer a right of return?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

وكذا لو حصل ذلك من غير قصد كحمرة وجه الجارية بخجل أو تعب ونحوهما

Mas'alah: What actions do not constitute fraudulent misrepresentation in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

ولا يثبت بتسويد يد كف عبد وثوبه ليظن أنه كاتب أو حداد

Mas'alah: Does feeding an animal to make it appear pregnant constitute fraud in sales?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

ولا بعلف شاة أو غيرها ليظن أنها حامل

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is secretly agreed upon but a higher price is announced in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=429)

ومثله إذا أسر [8] ثمنا ... وعقدا بفوقه وأعلنا بالسر خذلا كالنكاح [9] الآتي ... لنصه السابق ذا مواتي يعني: إذا اتفقا سرا على ثمن وعقدا [10] البيع بأكثر منه علانية فالثمن (1) في نظ تحظلأى. (2) في د فواطأة. (3) في الأزهريات أن بيعا. (4) وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- قال في بدائع الصنائع 5/ 176 في تصوير هذا البيع وبيان حكمه: نحو أن يخاف رجل السلطان فيقول لرجل: إني أظهر أني بعت منك داري وليس ببيع في الحقيقة وإنما هو تلجئة فتبايعا فالبيع باطل في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن البيع جائز. أ. هـ. (5) في أ، ط عقد. (6) بدائع الصنائع 5/ 176 والمجموع 9/ 367. (7) في د، س أنهما إنما قصد البيع فلا يصح. (8) في نظ استبرا. (9) في د، س بالنكاح. (10) في هـ، ط وعقد.

هو ما اتفقا عليه سرا، لأن المشتري إنما دخل عليه فقط فلم [1] يلزمه الزائد [2] بخلاف النكاح فإنه يؤخذ فيه [3] بالزائد وهذا المذكور في البيع هو [4] الموافق لنصه السابق في بيع التلجئه.

Mas'alah: What is the definition of excessive fraud (ghabn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وحده أبو بكر في "التنبيه" ، وابن أبي موسى

في "الإرشاد" بالثلث. وهو قول مالك؛ لأن الثلث كثير؛ بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «والثلث كثير» .

Mas'alah: What are the prohibited types of sales according to prophetic hadith in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=605)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم [1] عن اثنتين وثلاثين خصلة في البيع وهي : "بيع الإنسان ما ليس عنده" [2] ، و "بيع الماء" [3] ، و "ثمن الكلب" [4] ، و "بيع الغرر" [5] ، و "بيع المجر" [6] ، و "بيع الملاقيح" [7] ، و "بيع المضامين" [8] ، وعن "عسب الفحل" [9] و "بيع حبل الحبلة" [10] و "بيع المعاومة" [11] ، و "بيع" (1) في (ب) : عليه السلام . (2) المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود : ص 154 . (3) المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود : ص 154 . (4) البخاري 2/ 779 . (5) مسلم 3/ 1153 . (6) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 341 . (7) السنن الكبرى للبيهقي 6/ 22 . (8) مثل السابق . (9) البخاري 2/ 797 . (10) البخاري 2/ 753 . (11) مسلم 3/ 1175 .

المنابذة "[1] ، و" بيع الملامسة "[2] ، و" بيع الحصاة "[3] ، و" بيع الكالىء بالكالئ "[4] ، و" بيع الحنطة في سنبلها "[5] ، و" بيع المحاقلة "[6] ، و" بيع المزابنة "[7] ، و" بيع الحب حتى يفرك "[8] ، و" بيع الثمرة حتى تزهي "[9] ، و" بيع وسلف "[10] ، و" بيع بشرط السلف "[11] ، و" بيع النجش "[12] ، و" تلقي الركبان "[13] ، و" بيع حاضر لباد "[14] ، و" سوم الإنسان على سوم أخيه "[15]

، و" ربح ما لم يقبض "[16] ، [و" بيع ما لم يضمن "] [17] ، ، و" بيع الرطب بالتمر "[18] ، و" بيع اللحم بالحيوان "[19] ، و" عن بيعتين في بيعة "[20] ، و" عن بيع وشرط "[21] ، و" عن شرطين في بيع "[22] ." (1) البخاري 1/ 212 . (2) مثل السابق . (3) مسلم 3/ 153 . (4) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 290 . (5) شرح معاني الآثار لابن سلمة 4/ 361 . (6) مسلم 3/ 75 . (7) المرجع السابق . (8) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 303/ 5 . (9) مسلم 3/ 1190 . (10) السنن الكبرى للنسائي 3/ 197 . (11) المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود : ص 154 . (12) البخاري 2/ 755 . (13) البخاري 2/ 755 . (14) المرجع السابق . (15) المرجع السابق . (16) شرح معاني الآثار 4 ، 39 ، والمعجم الأوسط 2/ 333 . (17) السنن الكبرى للنسائي 3/ 97 . وما بين المعكوفين ساقط من (ب) . (18) السنن الكبرى للنسائي 4/ 22 . (19) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 296 ؟ (20) البخاري 1/ 212 . (21) السنن الكبرى للنسائي 3/ 197 . (22) المعجم الأوسط 2/ 333 .

Mas'alah: What are the remaining prohibited sales explained in later chapters of Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=609)

وجميعها قد مضى شرحها في هذا الباب والذي قبله إلا ثماني خصال نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، اثنتان في باب أحكام القبض ، وما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما لا يجوز وهما : بيع ما لم يقبض ، وربح مالم يضمن ، واثنتان في بيع الثمار والزروع وهما : بيع الثمرة حتى تزهي ، وبيع الحب حتى يفرك ، واثنتان في باب الربا وهما :

بيع الرطب بالتمر ، وبيع اللحم بالحيوان ، واثنتان في باب الشروط في البيع وهما : بيع وشرط ، وشرطان في بيع ، ومن باع ملكا له مغصوبا ومالم يصح إلا إن باعه ممن هو في يده أو من قادر على انتزاعه ، فإن لم يقدر فله الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling on fraud and deception in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [في التدليس] 3/551

Mas'alah: What forms of deception in a sale are considered, such as reddening the face or blackening the hair?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=683)

قوله: (وتحوير الوجه، وتسويد الشعر) أي: وكتحمير الوجه، وكتسويد الشعر وتجميده، وكذا تحسين وجه الثوب، وصقل وجه المتاع، ونحوه، بخلافي علف الذابة حتى تمتلى خواصؤها، فيظن خملها، وكبر ضرع البهيمة خلقة بحيث يظن كثرة لبنها، فليس للبائع الخيار في ذلك. صوالحي." (1)

Mas'alah: What constitutes fraud by the seller that gives the buyer an option?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=683)

قوله: (التدليس من البائع بلا قضي) كخمرة وجه الجارية؛ لخجل، أو تعب ونحوه؛ لأنه لا أنزله في إزالة ضرر المشتري. فإن علم مشتر بتدليمي، فلا خيار له، لدخوله على بصيرة، وكذا لو دسه بما لا يزيد به الثمن، كتشيط الشعر؛ لأنه لا ضرر بذلك على مشتر. الوالد. (؟)

Mas'alah: What is the ruling on taking an unjust increase in price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1253)

وجالس على طريق، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق. ـــــــ إلى نقد، ولعل المراد إذا كان يشتريه بدون ثمن مثله، ثم رأيت شيخنا نقل ذلك عن [1] المنتخب [2]. * * * (1) في "ج" و "د" : "في" . (2) شرح منصور (2/ 159) وعبارته: "قال في المنتخب: (لمبيعه بدون ثمنه) ؛ أي: ثمن مثله" . وانظر: الإنصاف (11/ 198) .

Mas'alah: How is excessive fraud (ghabn fahish) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=199)

وقوله: "الخارج عن العادة" : أي لأنه لم يرد بتحديده الشرع، فرجع فيه إلى العرف. وقيل مقدر بنصف، وقيل بثلث، وقيل بسدس. وعلى كل فاليسير لا خيار فيه.

Mas'alah: Is ghabn (overcharging) prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2131)

والغبن محرم [1]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tadlis?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2131)

من الدلسة وهي الظلمة [4]

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller conceals information about the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2156)

(ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخبيره بالثمن، فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد) كالتدليس [1]

Mas'alah: What is the ruling on a secret sale with one price followed by an open sale with a higher price?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=799)

ولو عقدا سرا بثمن ثم علانية بأكثر فكنكاح والأصح قوله: (مفردا) يعني: كالنوى في التمر. قوله: (يختص المستثنى) لأن الجسد شيء واحد، يتألم كله بألم بعضه. «شرح». قوله: (حال عقد) يعني: ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير، أو وصف، كما تقدم في المبيع. "شرحه" . قوله: (مجهولين) يعني: في العرف، معلومين للعاقدين بالمشاهدة. قوله: (وبنفقة عبده) يعني: أو نفسه، أو زوجته، أو ولده ونحوه، لا دابته. قوله: (بقيمة

مبيع) وكذا في إجارة بقيمة منفعة، وينبغي مثله إذا تلفت الصنجة قبل الوزن، فللبائع قيمة المبيع. وعرضته على شيخنا فأقره. قوله: (والأصح ... إلخ) اختار في «الإقناع»: أنها كالأولى وأولى. وقد

Mas'alah: What are the rulings on tadlis (fraud) in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3234)

وغير التصرية من التدليس ملحق بها وكذا لو حصل ذلك التدليس من غير قصد البائع كحمرة وجه الجارية بخجل أو تعب ونحوهما لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة ضرر المشتري ولا يثبت الخيار بتسويد كف عبد و تسويد ثوبه ليظن أنه كاتب أو حداد لتقصير المشتري إذ كما يحتمل أن يكون كذلك يحتمل أن يكون غلاما لأحدهما ولا خيار بعلف شاة أو غيرها ليظن أنها حامل لأن كبر البطن يتعين للحمل ولا خيار بتدليس ما لم يختلف به الثمن كتبييض الشعر وتبسيطه لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لعدم التدليس وإن تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده لتعذره ويرد المشتري مع المصراة في أي من بهيمة الأنعام عوض اللبن الموجود حال العقد ويتعدد بتعدد المصراة صاعا من تمر لحديث أبي هريرة سليم لأن الإطلاق يحمل عليه ولو زادت قيمته §

Mas'alah: What is the ruling on misrepresenting the type of goods in a sale with informed price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3269)

وأشباه ذلك كما لو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بعرض آخر

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent sale at an inflated price with concealment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3270)

أو اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة كشرائه من غلام وكأنه الحر أو من غيره وكتمه أي كتم البائع ما ذكر عن المشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار إذا علم بين الإمساك والرد كالتدليس وهو حرام كتدليس العيب فإن لم يكن حيلة جاز وصححه في المغني والشرح لأنه أجنبي أشبه غيره

Mas'alah: What is the ruling on offering a discount for accepting goods in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=573)

1797 - قلت : الرجل يبيع السلعة ، فيقول : اقبلها ولك عشرة دراهم ؟ قال : أكرهه إلا أن تكون تغيرت السلعة . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن حكمه (لا يكون أعظم من بيع النسيئة ، إذا تغيرت السلعة فاشتراها بأقل وكذلك تغيير السوق قد سوى النخعي بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discount for prompt payment in sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=603)

1908 - قلت : يقال للسقاء : صب لي عشرين قربة بدرهم ؟ قال : ما أعلم به بأسا إلا أن يعجل له الدرهم يقول : إن عجلت لي الدرهم صببت لك عشرين قربة ، وإن لم تعجل لي صببت لك (خمس) عشرة قربة ، فيكون قرضا جر منفعة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys water under duress and then denies the price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=768)

2325 - قلت لإسحاق : رجل اضطر إلى الماء فاشتراه وأنكر الثمن ، يقول : إن النبي (نهى عن بيع الماء ؟ قال : لا يحل له إذا اشترى الماء مرة ليرضيه بثمن سماه فطولب بالثمن أن يجحد الثمن ، وإن كنا نكره لبائع الماء ما يأخذه من ثمنه ، ولكن يسلم المشتري (إلى) البائع ولا يجحده . (قال إسحاق) : وكذلك كراء بيوت مكة ، المعطي أعذر إذا لم يجد من يعطيه المسكن باطلا ، ولا يجحده (إذا) استكراه (منه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling counterfeit coins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1167)

3518 - قلت : (بيع الرجل الدراهم الزيف ؟) قال : أما اليوم فلا يعجبني . قال

إسحاق : له أن يبيع ويبتاع إذا بين ذلك ؛ لما قال عمر (عليه السلام) : من زافت (عليه دراهمه) .

Mas'alah: What is the ruling on adulterated saffron compared to counterfeit coins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=188)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد غير مرة قول عمر رضي الله عنه: من زافت عليه دراهم؟ قال هذا يقول كانت تبقى عليهم وربما قال يقول ما بقيت عليه الدراهم ليس بأنها زيوف وكانت الدراهم إذ ذاك سود، فقال عمر سواء وليس هذه المحدثة في الإسلام. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الزعفران المغشوش ليس مثل

Mas'alah: What is the ruling on adulterated saffron and counterfeit coins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=189)

الدراهم المكحلة؟ قال من أين هو مثله؟ وهذا الزعفران يستعمل فيذهب ويبقى هذا المكحل يدور بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on spending counterfeit dirhams according to Ishaq ibn Rahawayh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=189)

(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت إسحاق بن راهويه عن إنفاق المزيفة؟ قال لا بأس فيه).

Mas'alah: What is the chapter on fraud in sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=189)

(باب في الغش)

Mas'alah: What is the ruling on adding a markup for labor and expenses in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=195)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يضع عليه عمالته وكراه ثم يقول أبيعك بزيادة على كل ألف مائتي درهم؟ فقال إذا قال هكذا فقد جاء ده يازده، وده دوازده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress (talji'ah) or as a trust sale (amanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1569)

(ولا) إن وقع (تلجئة وأمانة وهو) ؛ أي بيع التلجئة والأمانة (إظهاره) ؛ أي البيع الذي أظهر؛ للاحتياج إليه؛ (لدفع ظالم) عن البائع، (ولا يراد) البيع (باطنا) ؛ فلا يصح؛ لأن القصد منه النية فقط وإنما لكل امرئ ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a newcomer when the newcomer is ignorant of the price and there is public need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2057)

(وإن حضر باد) أي: قدم على بلد إنسان من غير أهلها (لبيع سلعته بسعر يومها) أي: بسعر ذلك الوقت، (وجهله) أي: جهل الحاضر لبيع سلعته لسعر البلد، (وقصده) أي: قصد القادم لبيع السلعة (حاضر) بالبلد (عارف به) أي: بالسعر (و) كان (بالناس إليها) أي: إلى السلعة التي حضر القادم بها ليبيعها (حاجة: حرمت مباشرته) أي: مباشرة من قصد القادم لبيع سلعته (البيع له) أي: للقادم بالسلعة، (وبطل) البيع على الأصح (رضوا) أهل البلد بذلك (أو لا) في الأصح. ? (1) في ب: فأقل. (2) في أ: بإحدى عشر. (3) في أ: على أنه.

Mas'alah: What are examples of fraudulent practices in selling slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2102)

(وتحمير وجه، وتسويد شعر) من رقيق، (وتجعيده) أي: تجعيد شعر الرقيق. والجعد: ضد السبط.

Mas'alah: What is the ruling on selling counterfeit coins that are deceptive?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ويقع اللبس به. وقد أشار أحمد إلى هذا فقال في رجل اجتمعت عنده زيوف يسبكها، قيل: يبيعها بدينار؟ قال: لا. قيل: يبيعها بفلوس؟ قال: أخاف أن يغر بها مسلما. فقد صرح بأنه إنما كرهه للتغرير، وعليه يحمل منع عمر بيع نفاية بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a secret price followed by a higher public price in a sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=802)

ولو عقدا سرا بثمن ثم علانية بأكثر فكنكاح والأصح

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a buyer by selling a known quantity as a heap?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1720)

حذارا من تغرير المشتري وغشه، إذ البائع لا يفعل ذلك غالبا – والحال هذه – إلا لذلك، والغش حرام.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a blanket disclaimer of all defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1764)

1940 – وقال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا أن لا يبينه له» وإن لم يعلم برئ، لعدم ارتكابه الذم، وتمهد عذره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a blanket disclaimer of all defects (al-bara'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1764)

1941 – وبهذا قضى عثمان – رضي الله عنه –، ففي الموطأ أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه: بالغلام داء ولم يسمه، فاختصما إلى عثمان – رضي الله عنه –، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء ولم يبينه لي. فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على ابن عمر باليمين، أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه. فأبي عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم، ومثل هذا يشتهر ولم ينكر، فينزل منزلة الإجماع، مع أن مالكا قد حكاه إجماعا لهم، فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا في من باع عبدا أو حيوانا بالبراءة، فقد برئ من كل عيب، إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه

Sub-topic – Sales with Options and Conditions

Mas'alah: What is the option of informing the price in a sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=186)

[6] وخيار تخبير ثمن: (1) في (ب) : لاستعجاله. (2) قال في الصحاح (6/ 2400) : (صريت الشاة تصرية، إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصراة) . (3) قوله: (العيب) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

– فمتى بان أكثر [1]. – أو أنه اشتراه مؤجلا [2].

Mas'alah: Is it better to seek good quality or cheap goods in trade?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=188)

ومن "جمع الجوامع" : الثاني والعشرون: هل الأفضل طلب السلع الجيدة، أو الرخيصة؟ قال بعضهم: الجيد إن غبن في ثمنه، لم يعبن في ذاته، والرديء إن غبن في ثمنه، غبن في ذاته. وبلغنا عن بعض شيوخنا أنه رأى بعض أصحابه يشتري سلعة رديئة فقال: لا تفعل، أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء.

Mas'alah: What is the ruling on a valid but prohibited contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2818)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تقتضي ذلك, وهي شبيهة بانعقاد النافلة مع ضيق الوقت عن فعل الفريضة, والصحيح فيها عدم الانعقاد, فكذا هنا. والوجه الثاني يصح مع التحريم. قال في الرعاية: وهو أشهر "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, لاقتصارهم على صلاة الجمعة

Mas'alah: What are the two narrations regarding liability for goods taken on approval?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2937)

ففي ضمانه روايتان, وأطلقهما في المستوعب والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving manumission or jettisoning goods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=362)

ونظيره أعتق عبدك عني وعلي ثمنه أو ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the chapter on sales with price options (al-bay' bi-takhyir al-thaman)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=414)

باب البيع بتخيير الثمن

Mas'alah: What conditions nullify a sale contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=807)

أحدها: (يبطل العقد) من أصله؛ (كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر؛ كسلف) ، أي: سلم، (وقرض، وبيع، وإجارة، وصرف) للثمن أو غيره، وشركة، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، قاله أحمد [1].

Mas'alah: What types of conditional sales are invalid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=808)

(و) الثالث: ما لا ينعقد معه بيع؛ نحو (بعتك إن جئتني بكذا، أو) إن (رضي زيد) بكذا، وكذا تعليق القبول، (أو يقول) الراهن (للمرتهن: إن جئتك بحقك) في محله [3] (وإلا فالرهن لك، لا يصح (1) رواه البخاري (2155) ، ومسلم (1504) من حديث عائشة رضي الله عنها. (2) في (ق) : ترهنينه. (3) قال في المطلع (ص 278) : (في محله: المحل: مكان الحلول وزمانه، بفتح الحاء، وكسرها جائز في المكان، عن صاحب المطالع وغيره) .

البيع)؛ لقوله عليه السلام: «لا يغلق [1] [2] الرهن من صاحبه» رواه الأثرم [3]، وفسره أحمد بذلك [4]. وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير: إن شاء الله، وغير

بيع العربون [5]؛ بأن يدفع بعد العقد شيئا، ويقول: إن أخذت المبيع (1) قال الطيبي (7/ 2166) : (لا يغلق: بفتح الياء واللام) . (2) في (ق) : لا يعلق. (3) رواه ابن ماجه (2441) ، وابن حبان (5934) ، والحاكم (2315) ، والدارقطني (2920) ، من طرق عن أبي هريرة. وصححه مرفوعا: ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وعبد الحق الأشبيلي، وحسنه ابن حزم، وابن عبد البر، وقال الدارقطني في أحد أسانيده: (إسناد حسن متصل) . ورواه مالك (2698) ، وأبو داود في المراسيل (186) ، والبيهقي (11210) ، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلا. ورجح المرسل جماعة من الحفاظ، قال ابن عدي: (وهذا الأصل فيه مرسل، وليس في إسناده أبو هريرة) ، وقال ابن حجر: (وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة) ، وصححه مرسلا: البيهقي، وابن عبد الهادي، والألباني، وقال: (وجملة القول أنه ليس فى هذه الطرق – أي: الموصولة – ما يسلم من علة، فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه، لاسيما وهم ثقات أثبات) . ينظر: المحلى 6/ 379، التمهيد 6/ 430، علل الدارقطني 9/ 168، الكامل في الضعفاء 8/ 279، بيان الوهم 5/ 90، تنقيح التحقيق 4/ 119، التلخيص الحبير 3/ 96، نصب الراية 4/ 320، الإرواء 5/ 239. (4) جاء في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (6/ 2752) أن الإمام أحمد قال: (إنه إذا قال للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك، إنه لا يكون له، ولكن يباع، فيكون للراهن الزيادة وعليه النقصان) . (5) قال في المطلع (ص 279) : (في العربون ست لغات: عربون، وعربون، وعربان، وبالهمزة عوض العين في الثلاثة، أربون وأربون، وأربان) .

أتممت الثمن، وإلا فهو لك، فيصح؛ لفعل عمر رضي الله عنه [1]، والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع، والإجارة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'I have made you a partner'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=826)

وأشركتك؛ ينصرف إلى نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sales and the 'urbun sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5459)

الثالث، أن يشترط شرطا يعلق البيع، كقوله: بعتك إن جئتنى بكذا. أو: إن رضى فلان. أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك. فلا يصح البيع، إلا بيع العربون؛ وهو أن يشترى شيئا، ويعطى البائع درهما، ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك. فقال أحمد، رضى الله عنه: يصح؛ لأن عمر، رضى الله عنه، فعله. وعند أبى الخطاب، لا يصح. ـــــــ (الثالث، أن يشترط شرطا يعلق البيع، كقوله: بعتك إن جئتنى بكذا. أو: إن رضى فلان) فلا يصح البيع؛ لأنه علق البيع على شرط مستقبل، فلم يصح، كما إذا قال: بعتك إذا جاء رأس الشهر. 1598 - مسألة: وكذلك إذا قال [1]: (إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك. فلا يصح البيع، إلا بيع العربون؛ وهو أن يشترى شيئا، ويعطى البائع درهما ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك. فقال أحمد: يصح؛ لأن عمر فعله. وعند أبى الخطاب) أنه (لا يصح) وممن روى عنه القول بفساد الشرط؛ ابن عمر، وشريح، (1) بعده في م: «المرتهن».

. . . . . ـــــــ والنخعى، ومالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. ولا نعلم أحدا خالفهم. والأصل في ذلك ما روى معاوية بن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يغلق الرهن» [1]. رواه الأثرم. قال الأثرم: قلت لأحمد: ما معنى قوله: «لا يغلق الرهن»؟ قال: لا يدفع رهنا إلى رجل، ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك. قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: «لا يغلق الرهن»، عند مالك، والثورى، وأحمد. وإنما فسد البيع؛ لأنه معلق بشرط مستقبل، فلم يصح، كالمسألة قبلها، وكما لو قال: إن ولدت ناقتى فصيلا، فقد بعتكه بدينار. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب لا يغلق الرهن، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 816. والإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من غلق الرهن، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 728.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit to reserve an item before sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5463)

فصل: فأما إن دفع إليه قبل البيع درهما، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيرى، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك. ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ وحسب الدرهم من الثمن، صح؛ لأن البيع خلا عن الشرط المفسد. ويحتمل أن الشراء الذى اشترى لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر، وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون. وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة، لم يستحق البائع

الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخير بيعه من أخله؛ لأنه لو كان عوضا عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with earnest money (urbun)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=672)

ويصبح بيغ الغربون، وإجارته. قال الإمام أحمد: لا بأس به. وفعله عمر بن «دقائق آولي النهي» (؟/؟) . (\) (3) (؟) (Y) \ فتح وهاب المأرب L LLL 0 LL Y Y 0 CL LLLL 0 L CS C LLL C C LCL 0 L LLL LL 0 00 LL LLS 0 L 0 0 LLLL LLL 0 LL 0 Y 0 T LL LLL LLL LLLL LL L 0 L LS LSS Y C LL 0 0 L 0 L 0 0 L 0 L 0 0 0 L L L 0 L L L L C 0 L LLLL LL LLLLL Y LLLLLL LLLL LL LSL LSL 0 L LL LLL LLL LLLL LSL LLSL LLLLL LLLL LL L Y LSLL L L S L S LSL L LSS SS LL SS L S LS SL L LLL LLLL 0 LS SLSS LS LS L L S LSLS LSLS LSSSSS S 0 SL LSS S L L L L L LLLLLL 0 L 0 SL TL

الخطاب ". وهو: دفع بعض كمين، أو بعض أجرة إجازة، بعد العقد فيهما، ويقول: إن لم آخذ المبيع أو أجيئك بباقي الثمن، وإلا فالغربون لك. فإن تم البيع، فما دفعه من

الثمن، وإلا فالغربون للبائع، كما شرطا. صوالحي" مختصرا. – – – [?] آخرجه عبد الرزاق () ، و ابن أبي شيبة ?<<<<<<< ?.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a down payment (bay' al-'urbun) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2101)

وغير بيع العربون [3] بأن يدفع بعد العقد شيئا [4] . (1) أي لا يصح، لبقاء العقد متردد فيه، ولما تقدم، وفي الاختيارات: تصح الشروط التي لم تخالف الشرع، في جميع العقود، وعن أحمد نحو العشرين نصا على صحة الشرط، سواء اشترط على البائع فعلا أو تركا في البيع، مما هو مقصود للبائع، أو المبيع نفسه، فيصح البيع والشرط، وتقدم معناه لابن القيم وغيره، ومفهومه أن غير المستقبل صحيح، كبعتك هذا الثوب إن كان ملكي؛ وهو يملكه ويعلمانه لعدم التردد ها. (2) أي غير قول بائع: بعتك إن شاء الله، وكذا: قبلت إن شاء الله، لأن القصد منه التبرك، لا التردد غالبا، قال شيخنا: فإن هنامشيئة كونية قدرية لا وصول إلى العلم بها، والشرعية إذا نظرنا إليها فهو تنجيز البيع، فأمضاه، فصح. (3) بالضم وبالتحريك، ويقال: أربون، وأربان، وعربان، سمي بذلك لأنه فيه إعرابا بالعقد، يعني اصطلاحا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره. (4) متعلق بمحذوف وقع خبرا لمحذوف، أي: وذلك حاصل بدفع، والجملة مفسرة.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) and conditional manumission in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=823)

دفع بعض ثمن أو أجرة ويقول إن أخذته أو جئتك بالباقي وإلا فهو لك لا جاء لمرتهن بحقه في محله وإلا فالرهن له وما دفع في عربون فلبائع ومؤجر إن لم يتم ومن قال إن بعتك فأنت حر فباعه عتق ولم ينتقل ملك وإلا وقال إن اشتريته فهو حر فاشتراه عتق قوله: (أو أجرة) يعني: بعد عقد فيهما. قوله: (إن أخذته) احتسبت به. قوله: (أو جئت بالباقي) يعني: احتسبت به. قوله: (ومن قال: إن بعتك ... إلخ) بخلاف ما لو قال لزوجته: إن خلعتك فأنت طالق، فخلعها، فإنها لا تطلق؛ لأن البائن لا يلحقها الطلاق، أي: ولتشوف الشارع إلى العتق دون الطلاق. قوله: (فباعه ... إلخ) قال في «الإقناع» تبعا لجمع: عتق على البائع قبل القبول. قال في «شرحه»: وفيه نظر، كما قال ابن رجب، أي: بل إنما يعتق بعد القبول حال انتقال الملك إلى المشتري حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق، فيتدافعان، فينفذ العتق لقوته وسرايته وتقدم سببه، وهذا قول القاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of a sale with a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3188)

وخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط أنكره §

Mas'alah: What is the section on invalid and void conditions in sales?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=354)

فصل في الفاسد المبطل

Mas'alah: What conditions invalidate a sale contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=354)

[والفاسد المبطل، كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف للثمن، وهو بيعتان في بيعة، المنهي عنه] في الحديث، وهذا منه. قاله أحمد، ولحديث: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع" صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit to secure exclusivity before a contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1644)

(تتمة) إذا دفع إنسان لبائع أو مؤجر قبل العقد درهما مثلا، وقال: لا تعقد مع غيري، وإن لم آخذ فالدرهم لك، ثم عقد معه واحتسب الدرهم من الثمن أو الأجرة؛ صح لخلو العقد عن شرط، وإلا رجع بالدرهم؛ لأنه بنية عوض، ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخيره لأجله؛ لأنه لا يجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of pawning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2047)

(ولا) يصح البيع إذا قال: بعني هذا (بمائة على أن أرهن بها) أي: بالمائة المذكورة (وبالمائة التي لك هذا) الشيء؛ لأن الثمن مجهول؛ لكونه جعله مائة ومنفعة، هي وثيقه بالمائة الأولى، وتلك المنفعة مجهولة. ولأنه شرط عقد الرهن بالمائة الأولى. فلم يصح،

كما لو أفرده، أو كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر (2) داره. ولو كان مكان البيع قرض فقال: أقرضني ألفا بشرط أن أرهنك (3) عبدي هذا بألفين: فالقرض باطل؛ لأنه قرض يجر منفعة، وهي الاستيثاق بالألف الأولى، وإذا بطل القرض بطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on earnest money (urbun) in sales and leases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2079)

(وما دفع في عربون) في بيع (فلبائع، و) في إجارة ف (لمؤجر إن لم ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 34 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ... (2) في أ: أشتريها. (3) سيأتي تخريجه ص (244) رقم (1) .

Sub-topic – Sales of Milk, Wool, and Studding

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder or wool on the back?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=696)

ولا لبن في ضرع؛ لحديث ابن عباس: نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، رواه الحلال وابن ماجه [5]،

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=697)

ولا يصح بيع عسب الفحل –أي ضرابه– لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا: نهى عن بيع المضامين، والملاقيح [1]، قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1304)

مسألة: لا يجوز بيع عسب الفحل للنهي عنه من حديث ابن عمر رواه البخاري، وهو

ضرابه وكذا إجارته ولابن عقيل احتمال بجوازها، لأنها منفعة مقصودة، والغالب حصول النزو فيكون مقدورا عليه، ومنع أحمد أن يعطى شيئا على سبيل الهدية وحمله المؤلف على الورع، وجوز دفع الأجرة دون أخذها، وكذا الدفع على سبيل الهدية.

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1621)

(3098) مسألة؛ قال (وبيع عسب الفحل غير جائز) . عسب الفحل ضرابه. وبيعه أخذ عوضه وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازا. وإجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك جوازه قال ابن عقيل ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي. ولنا ما روى ابن عمر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع عسب الفحل» رواه البخاري وعن جابر قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ضراب الجمل» رواه مسلم ولأنه مما لا يقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق. ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته. ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول. وإجارة الظئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليه ما ليس مثله. فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل، فهو حرام على الآخذ لما ذكرناه. ولا يحرم على المعطي لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه، ولا تمتنع هذا كما في كسب الحجام، فإنه خبيث، وقد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي حجمه. وكذلك أجرة الكسح والصحابة أباحوا شراء المصاحف، وكرهوا بيعها. وإن

أعطى صاحب الفحل هدية، أو أكرمه من غير إجارة، جاز. وبه قال الشافعي؛ لما روى أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا كان إكراما فلا بأس» ولأنه سبب مباح، فجاز أخذ الهدية عليه، كالحجامة. وقال أحمد في رواية ابن القاسم لا يأخذ. فقيل له: ألا يكون مثل الحجام يعطى، وإن كان منهيا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى في مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحجام. ووجهه أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغي، وحلوان الكاهن. قال القاضي:

هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه في الحجام، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس. والذي ذكرناه أرفق بالناس، وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على الورع، لا على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk from a sheep for a sheep containing milk?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=661)

قال أصحابنا : وكذلك يخرج الحكم في بيع لبن غنم بشاة فيها لبن ، وبيع شاة فيها لبن بشاة فيها لبن ، وبيع صوف بنعجة عليها صوف .

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=863)

مسألة: (وبيع عسب الفحل غير جائز) . عسب الفحل: ضرابه. وبيعه أخذ عوضه.

وتسمى الأجرة: عسب الفحل مجازا. وإجارة الفحل للضراب حرام والعقد فاسد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لما روى ابن عمر قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل)) [2] رواه أحمد والبخاري. ولأنه مما لا يقدر على تسليمه؛ فأشبه إجارة الآبق. ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته. ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد وهو مجهول. فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل فحرام على الآخذ؛ لما ذكرنا. ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه ولا يمتنع هذا كما في كسب الحجام فإنه خبيث. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي حجمه. وكذلك أجرة الكساح. والصحابة أباحوا شراء المصاحف وكرهوا بيعها. وإن أعطي صاحب الفحل هدية أو كرامة من غير إجارة جاز. وبه قال الشافعي؛ لما روي عن أنس ((أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة)) [3] رواه الترمذي وقال: (1) أخرجه الدارقطني في سننه (42) 3: 14 كتاب البيوع. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2164) 2: 797 كتاب الإجارة، باب عسب الفحل. وأخرجه أحمد في مسنده (4616) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1274) 3: 573 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل.

حديث حسن غريب. ولأنه سبب مباح. فجاز أخذ الهدية عليه كالحجامة. وقال أحمد في رواية ابن القاسم: لا يأخذ. فقيل له: ألا يكون مثل الحجام يعطي وإن كان منهيا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى في مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحجام. ووجهه: أن ما منع أخذ الأجرة منع قبول الهدية؛ كمهر البغي وحلوان الكاهن. قال القاضي: هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه في الحجام فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس. والذي ذكرناه أرفق بالناس وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على

الورع لا على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1593)

ولا بيع (لبن بضرع) ، لحديث ابن عباس: «نهى أن يباع صوف على

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding services of a male animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1594)

(ولا) يصح بيع (عسب فحل) ، أي: ضرابه؛ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا: «نهى عن بيع المضامين، والملاقيح» قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون - وهي الأجنة - والمضامين ما في صلاب الفحول؛ لأنهم كانوا يبيعون الحمل في بطن الناقة، والفحل يبيعون ضرابه في عامه أو أعوامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2035)

(ولا) يصح بيع (عسب فحل) . وهو ضرابه؛ لما روى سعيد بن المسيب ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1514) 3: 1154 الموضع السابق. (2) أخرجه البيهقي في

"السنن الكبرى" 5: 341 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 340 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بغ الصوف على ظهر الغنم ... ولم أجده عند ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=578)

المسالة رقم (719) (حكم بيع عسب العحل) (1) لا يجوز بيع عسب الفحل بعقد اجارة ولا غيرها (2) ،خلافا لمالك. ==مدة معلومة، فان هذا الشرط يكون صحيحا ويجب الوفاء به. لان النبى صلى الله عليه وسلم (([اع جملا اشترط ظهره الى المدينة)) ،وفى لفظ قال: ((بعته باوقية واستثنيت حملانه الى اهلى)) ،متفق عليه، صحيح البخارى:3/ 248،مسلم:3/ 1221. ولان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن الثنيا الى ان تعلم) ،وهذه معلومة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والاوازعى، واسحاق، وابى ثور، وابن المنذر. جاء فى المغنى6/ 166: (ويصح ان يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة) .انظر: الروض المربع ص171،المستوعب3/ 64. القول الثانى: ان البائع لو اشترط نفعا مباحا معلوما فى المبيع كما لو باع دارا واستثنى منفعتها مدة معلومة، فان هذا العقد يكون باطلا. وفى رواية: يبطل العقد والشرط لان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وشرط) .السنن الكبرى:5/ 336،الحاكم فى المستدرك:2/ 17. ولانه شرط لم يبن على التغليب، ولاهو من مقتضى العقد ولا من مصلحته فافسد العقد. ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. انظر: المجموع9/ 410،المهذب3/ 52،حلية العلماء2/ 531. القول الثالث: ان المدة لو كانت يسيرة صح العقد، وان كانت طويلة بطل

العقد، ذهب الى ذلك الامام مالك. جاء فى بداية المجتهد3/ 216: (فاما ان اشترط لنفسه منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف فى اصل المبيع مثل ان يبيع الدار ويشترط سكناها مدة له مثل الشهر، ومثل السنة، فذلك جائز) . (1) العسب: طرق الفحل اى ضرابه، فيقال عسب الفحل الناقة يعسبها. وقيل العسب ماء الفحل فرسا كان او بعيرا، كما يطلع العسب على الكراء الذى يؤخذ على ضرب الفحل. انظر لسان العرب4/ 2935،المعجم الوسيط2/ 600. (2) تتخلص هذه المسالة فى حكم بيع عسب الفحل، هل يجوز ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: انه لا يصح بيع عسب الفحل ان اخذ عوشه وتسى الاجرة: عسب الفحل، فاجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسدزذهب الى ذلك الحنابلة، والاحناف، والشافعية. وقد استدلو على ذلك بما يلى: أ-ماروى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع عسب الفحل)) ،انظر: صحيح البخارى3/ 123،==

لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عسب الفحل وقال: انه سحت، ولانه فيا يفعله الحيوان قطيعة ولا يمكن لصاحبه تسليمه فلم يصح كما لو عقد على عبد ابن، او جمل شارد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stallion's stud services?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1805)

[بيع عسب الفحل] قال: وبيع عسب الفحل غير جائز. ش: عسب الفحل ضرابه، وبيع ذلك - وكذلك إجارته لذلك - لا تصح، للنهي عن ذلك. 1963 - ففي البخاري عن

ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن عسب الفحل» . 1964 – وفي مسلم: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ضراب الفحل» ، ولأنه لا يتحقق تسليم ذلك، لأنه معلق باختيار الفحل وشهوته.

ولابن عقيل احتمال: يجوز إجارته لذلك، لأنها منفعة مقصودة، والغالب حصول النزو، فيكون ذلك مقدورا عليه، وجوز أبو محمد دفع الأجرة دون أخذها، لاحتياج الدافع إلى ذلك. 1965 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الحجام. 1966 – وقال: «إن كسبه خبيث» وفيما قاله نظر، لأنه إن سلم أن الخبيث المحرم فالمراد بالكسب الأجرة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدفع إليه ذلك أجرة، وإلا يلزم أنه أعانه على المعصية،

وهو ممتنع قطعا، وإنما دفع إليه ما دفعه على سبيل البر والصلة. وقد بالغ إمامنا – رحمه الله –، فمنع أن يعطى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية ونحوها، وقوفا على ما ورد، وقال: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى في مثل هذا شيئا، كما بلغنا في الحجام، وقد قرر القاضي ذلك، وقال: إنه مقتضى النظر، لكن ترك في الحجام للنص، فيبقى فيما عداه على مقتضى المنع، وأبو محمد حمل كلام الإمام أحمد على التورع، وجوز الدفع إليه على سبيل الهدية ونحوها. 1967 – لما روي عن أنس – رضي الله عنه – «أن رجلا من بني كلاب سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل، فنهاه عن ذلك، فقال: يا رسول الله إنا نطرق ونكرم، فرخص في الكرامة» ، رواه الترمذي، (قلت) : وهذا الحديث الظاهر أنه لم

يثبت عند الإمام، والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Sales with Ambiguity and Uncertainty

Mas'alah: What is the ruling on the sales of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=698)

ولا يصح بيع ملامسة، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فعليك بكذا، أو على أنك إن لمسته فعليك بكذا. ولا بيع منابذة؛ لحديث أبي سعيد: "نهي عن الملامسة والمنابذة" [6] كقوله: متى نبذت هذا الثوب فلك بكذا، أو أي ثوب نبذته فلك بكذا،

Mas'alah: What sales are invalid due to ambiguity in the price?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=702)

(فلا يصح البيع بما ينقطع به السعر) ؛ أي يقف عليه للجهالة، ولا كما يبيع الناس، ولا بدينار أو درهم وثم نقود متساوية رواجا، فإن غلب أحدها صح وصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on sales involving ambiguous prices and two sales in one?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=702)

ولا يصح البيع بعشرة صحاحا، أو إحدى عشر مكسرة، ولا بعشرة نقدا، أو عشرين نسيئة لنهيه –صلى الله عليه وسلم– عن البيعتين في بيعة [1]، وفسره العلماء بذلك [2]،

Mas'alah: What is the ruling on shaking or handling a measured item in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=240)

زلزلة المكيل ومسكه – قال صاحب "الفروع" – مكروهة، نص عليه. قلت: إن كان للبلد عادة بذلك أو زيادة في الثمن لأجلها، لم تكره، وإلا كرهت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed wheat and barley without specifying quantities?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=350)

وخلط البر بالشعير، فلا يجوز إلا أن يخبر بقدر كل جنس، مثل أن يقول: هذه عشرة أصواع بر مخلوطة بعشرة أصواع شعير، والله أعلم، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on blowing on meat sold by weight versus by estimate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=874)

أي فيما يباع وزنا، وإلا فما يباع جزافا؛ يحرم، لأنه تدليس، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2795)

ولا ملامسة ومنابذة, نحو أي ثوب لمسته أو نبذته أو إن لمست أو نبذت هذا فهو بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar except a dirham, or an unspecified dinar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2802)

ولا بدينار إلا درهما, نقله أبو طالب "و" وقيل: يصح, فتنقص قيمته, وصححه ابن عقيل بالمستثنى منه كله, ولا بدينار مطلق وهناك نقود, والأصح يصح, وله الغالب, فإن عدم لم يصح, وعنه: يصح, وله الوسط, وعنه: الأدنى, ولا بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة, في المنصوص, ما لم يفترقا على أحدهما,

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2838)

وهو دفع بعض ثمنه ويقول: إن أخذته أو جئت بالباقي وقيل: وقت كذا وإلا فهو لك, وكذا إجارته.

Mas'alah: What is the correct narration regarding the prohibition of selling a known quantity in bulk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2878)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والرواية الثانية" يحرم, وهو الصحيح, نص عليه, اختاره الخرقي وأبو بكر في التنبيه, وابن عبدوس وغيرهم, قال الزركشي: هذا منصوص أحمد, وعليه الأصحاب, انتهى. وقدمه في المستوعب والمغني2 والشرح3 وغيرهم, وهو ظاهر كلامه في المحرر والرعاية وغيرهما. 1 في "ط" : "وابن حبان" . 2 6/234. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/364.

Mas'alah: What is the ruling on muh qalah and selling grain in its ear with its genus or another genus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2953)

"مسألة 11" قوله وتحرم المحاقلة وهي بيع الحب المشتد, في سنبله بجنسه, وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان, انتهى, وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمقنع3 والمحرر والشرح3 والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم.

"أحدهما" يصح, وهو الصحيح, صححه في التصحيح والتلخيص والنظم وغيرهم, وهو ظاهر ما صححه في البلغة, وجزم به في المنور, وقطع به أيضا في المغني4 في باب الربا عند مسألة: والبر والشعير جنسان. "والوجه الثاني" لا يصح, وهو ظاهر كلامه في الوجيز, فإنه قال: ولا يجوز بيع المحاقلة. واقتصر عليه. 1 6/128. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/74. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/60. 4 6/79.

Mas'alah: What are the prohibited types of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=741)

فصل [المنابذة] ولا يصح بيع منابذة نحو: أئ ثوب نبذته إلي فهو لي أو على بكذا [2]. ولا ملامسة نحو: بعتك ثوبي هذا على أن لا تقلبه ولا تنشره، وإن لمسه أحدنا لزم البيع، أو فهو لك بكذا [3]. ولا بيع الكالح بالكالح وهو: بيع الدين بالدين [4]. ولا بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فأي ثوب أصابته أو أين بلغت من هذه الأرض فهو لك بكذا. ولا بيع الحنطة في سنبلها بحنطة [5]، وفيه بشعير وجهان. (1) أما كون شرائه يكره في رواية، فلأنه وميلة الى البيع المتضمن إذلال المصحف فإذا لم يحرم فلا أقل من أن يكره. وأما كونه لا يكره في رواية، فلأنه استنقاذ للمصحف فوجب جوازه من غيركراهة كشراء المسلم من الكفار ومع كونه حرأ محرم البيع. وأما كون إبداله يكره في رواية، فلأنه بيع في الجملة فإذا لم يحرم فلا أقل من أن يكره. وأما كونه لا يكره في رواية، فلان البيع إنما منع منه لما فيه من الرغبة عن المصحف وذلك مفقود في الإبدال (الممتع 3/ 18 – 19) . ومراد المصنف بالكراهة: كراهة تنزيه لاكراهة تحريم. (2) لما فيه من الغرر والجهل. (3) لما فيه من الغرر والجهل. (4) لأن في ذلك غررا؛ لأنه ربما وقع ممن الدين في ذمته جحود، أو منع، أو ظهر مفلسأ فلا يقدر على تسليمه. قال أبو عبيد بعد ذكر بيع الكالئ بالكالئ: هو النسيئة بالنسيئة (الممتع 3/ 156) . (5) وهو بيع المحاقلة.

ولا ثمرة القراح [1] سنين، ولا الرطب في النخل بتمر إلا في عرية بشرطها، ولا عصير لمن يتخذه خمرا، ولا القناني وإلاقداح واللحم والفواكه والمشموم والشموع

لمن يشرب عليه المسكر، ولا الجوز للصبيان والبيض للقمار [2]. نص عليه. ولا الحرير والديباج ليلبسه الرجال، ولا السلاح لأهل الحرب، ولا لأهل البغي، ولا لقطاع الطريق أو اللصوص، أو في الفتنة الواقعة بين المسلمين ولا مرية لإحدى الطائفتين على الأخرى، وما أشبه ذلك، فإن فعل: لم يصح البيع. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح مع التحريم [3]. فإن ظن أنه يشتري للمعصية ولم يتحقق ذلك: صح البيع مع الكراهة ولم يحرم. وأما بيع السلاح على عسكر الإمام العادل ليقاتل به البغاة أو قطاع الطريق ومن أشبههم: فصحيح. ولا باس ببيع المراوح الدقاق والثياب الرقاق. نص عليه. وعنه: أنه كره بيع الثياب السابوري [4] وما في معناها للرجال والنساء. قال القاضي: وإنما كرهه، لأنها رقاق تصف البشرة، وهذا (إذا كان يعلم أنه لا يلبس معها غيرها. (1) القراح: الحقل. (2) لما فيها من الإعانة على المعصية. (3) فقياس على الصلاة في الدار المغصوبة على القول بالصحة، وقياس على الصلاة في المواضع السبعة من المقبرة ونحوها على القول بالصحة (الممتع 3/ 51) . (4) المنسوب الى نيسابور.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=224)

ولا يصح بيع المنابذة – وهو أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته بعشرة،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=224)

ولا يصح بيع الملامسة – وهو أن يقول: بعتك ثوبي على / 132 ظ / أن لا ينشره ولا يقلبه، ولكن إذا لمسه فقد وقع البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price tied to what someone else sold for in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5342)

قوله: أو بما باع به فلان. لم يصح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح. واختاره الشيخ تقى الدين. وقال: هو أحد القولين فى مذهب أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with alternative cash or credit prices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5344)

بعشرة نقدا، أو عشرين نسيئة. لم يصح. ويحتمل أن يصح. ـــــــ نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ويحتمل أن يصح، وهو لأبى الخطاب، واختاره فى «الفائق». قال أبو الخطاب، قياسا على قوله فى الإجارة: إن خطته اليوم، فلك درهم، وإن خطته غدا، ذلك نصف درهم. وفرق بعض الأصحاب بينهما، بأن ذلك جعالة، وهذا بيع، ويغتفر فى الجعالة ما لا يغتفر فى البيع، ولأن العمل الذى يستحق به الأجرة لا يملك وقوعه إلا على إحدى الصفتين، فتتعين الأجرة المسماة عوضا، فلا يفضى إلى التنازع، والبيع

Mas'alah: What is the correct ruling regarding prohibition in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5399)

فائدة: الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، أن النهى فى

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5461)

أكثر الأصحاب، ونص عليه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «المستوعب»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعند أبى الخطاب، لا يصح. وهو رواية عن أحمد. قال المصنف: وهو القياس. وأطلقهما فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». لكن قال فى «الرعاية الكبرى»: المنصوص، الصحة فى العقد والشرط.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measure in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5722)

فوائد؛ إحداها، نص الإمام أحمد على كراهة زلزلة الكيل. الثانية، الصحيح

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on selling measured items by estimation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5765)

بكر، وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، و «الخلاف»، والشريف أبو جعفر. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يحرم. وهو أظهر، وأومأ إليه أحمد. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. قال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جزافا، ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا، اتفقت الأجناس أو اختلفت. وقاله القاضي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب وغيره. قال في «الفروع»: ونصه، لا يجوز. قلت: هذا المذهب؛ لأنه المنصوص عن أحمد. والأول اختاره كثير من الأصحاب، لكن لم ينقل عن صاحب المذهب. وأطلقهما في «المذهب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on items without customary measure or weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5828)

وما لا عرف له به، ففيه وجهان؛ أحدهما، يعتبر عرفة في موضعه، ـــــــ به طائفة من الأصحاب؛ كأبي الخطاب، وابن عقيل، في مسألة العبد ذي المال. وكذلك حكى أبو الفتح الحلواني رواية، في بيع الشاة ذات الصوف واللبن، بالصوف واللبن، أنه يجوز،

بشرط أن يكون المفرد أكثر مما في الشاة من جنسه. قال ابن رجب: ولعل هذا مع [1] قصد اللبن والصوف بالأصالة، والجواز مع عدم القصد. فيرتفع الخلاف. وإن حمل على إطلاقه، فهو منزل على أن التبعية هنا لا عبرة بها، وأن الربوي التابع كغيره، فهو مستقل بنفسه. قوله: والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي، (1) في الأصل، ط: «من».

والآخر يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز. ـــــــ – صلى الله عليه وسلم –. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «نهاية ابن رزين»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقال في «المجرد»: ومرد الكيل عرف المدينة، والوزن عرف مكة، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «المنور»، و «منتخب الآدمي»، و «الفروع»، و «الوجيز»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: لو قيل: إن عبارات الأولين مطلقة وهذه مبينة، وإن المسألة قولا واحدا. لكان متجها. ويقوى ذلك، أن صاحب «الفروع» جزم

. . . . . ـــــــ بذلك مع كثرة اطلاعه. وقد استدل المصنف، والشارح، وغيرهما للأول بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة». فدل أن مرادهم ما قلناه. وهو واضح. لكن قال في «الفائق»: ومرجع الكيل والوزن، إلى عرف أهل الحجاز. ورد في «المجرد» [1] الكيل إلى المدينة، والوزن إلى مكة، زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وحكى في «الرعاية الكبرى» الخلاف. فظاهرهما التغاير.

ويمكن الجواب بأنهما حكيا عبارات الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the sales of mulamasah and munabadhah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=684)

ولا بيع الملامسة والمنابذة بان يبيعه شيئا ولا يشاهده فيقول أي ثوب لمسته أو نبذته أو لمست أو بنذت فهو بكذا

Mas'alah: What is the ruling on the sale of the pebble (bay' al-hasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=684)

ولا بيع الحصاة – وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا أو يقول بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا أو يقول بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع – وكلها فاسدة2

Mas'alah: What are the prohibited sales according to the Prophet's prohibitions?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=196)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن النجش وعن بيع المضامين وهو ما في بطون الأنعام من الولد وعن

بيع الملاقيح وهو بيع مافي ظهورها وعن بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر وعن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمن وعن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع الغرر فمن تلقى الركابان وابتاع منهم كان شراؤه باطلا في إحدى الروايتين وفي الأخرى قال هم بالخيار إذا دخلوا السوق فعلموا أنهم قد غبنوا بين فسخ البيع وإجازته

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales like mulamasah, munabadhah, hasah, and habl al-habalah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=553)

فصل: ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة، لما روى أبو سعيد الخدري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة» . والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت إلي هذا الثوب فقد وجب البيع. والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره. متفق عليه. ولأنه إذا علق البيع على نبذ الثوب ولمسه، فقد علقه على شرط، وهو غير جائز. وإذا باعه قبل نشره فقد باعه مجهولا، فيكون غررا ولا يجوز بيع الحصاة، لما روى أبو هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحصاة» . رواه مسلم. وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت، فهو لك بكذا. وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الضيعة بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا. وكلاهما غير صحيح، لأنه غرر، ولا يجوز بيع حبل الحبلة، لما روى ابن عمر قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع حبل الحبلة» متفق عليه. قال أبو عبيدة: هو بيع ما يلد حمل الناقة. وقيل: هو بيع السلعة بثمن إلى أن يلد حمل الناقة، وكلاهما لا يجوز، لأنه على التفسير الأول: بيع معدوم مجهول، وعلى الثاني: بيع بثمن إلى أجل مجهول. ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء المطر، وقدوم زيد، وطلوع الشمس، لأنه غرر، ولأنه عقد

معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل، كالنكاح. فصل: ولا يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرا، ولا السلاح لأهل الحرب، أو

لمن يقاتل به في الفتنة، ولا الأقداح لمن يشرب فيها الخمر، لأنه معونة على المعصية فلم يجز، كإجارة داره لبيع الخمر. ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، لأنه يمنع من استدامة ملكه عليه فلم يصح عقده عليه، كالنكاح فإن أسلم في يده، أو يد موروثه، ثم انتقل إليه بالإرث أجبر على إزالة ملكه عنه، لأن في تركه في ملكه صغارا، فإن باعه، أو وهبه لمسلم أو أعتقه جاز. وإن كاتبه ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه يصير كالخارج عن ملكه في التصرفات. والثاني: لا يجوز، لأنه لا يزيل الملك فلم يقبل، كالتزويج. وإن ابتاع الكافر مسلما، يعتق عليه بالشراء، ففيه روايتان: إحداهما: لا يصح، لأنه عقد يملك به المسلم. والثانية: يجوز لأن ملكه يزول حال ثبوته، فلا يحصل به صغار، وإن حصل فقد حصل له من الكمال بالحرية، فوق ما لحقه برق لحظة. وإن قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففيه وجهان، بناء على ما ذكرناه، لأنه بقدر بيعه للكافر، وتوكيل البائع في عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1304)

[البيوع المنهي عنها] (ولا يجوز) أي: لا يصح (بيع الملامسة) لما روى أبو هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه (وهو أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو

لك بكذا) كذا فسره المؤلف، وهو ظاهر كلام أحمد، ولأن المبيع مجهول لا يعلم، ولا بيع المنابذة للخبر، وهو أن يقول: أي ثوب نبذته أي: طرحته إلي فهو علي بكذا لما في الصحيح عن أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع» والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده، ولا يقلبه، والمنابذة: أن ينبذ كل رجل منهما ثوبه إلى الآخر، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تقليب، فتفسير أبي سعيد للمنابذة نظرا إلى اللفظ،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of munabadhah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1305)

بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، ولا بيع المنابذة، وهو أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا،

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales such as munabadhah, mulamasah, and bay' al-hasah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1305)

ولا شاة من قطيع، ولا شجرة من بستان، ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير [المبدع في شرح المقنع] ولذلك جعل النبذ من الطرفين، وفي رواية أخرى المنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، ولأنه مجهول لا يعلم، وفي بعضها يجتمع مفسدان: الجهالة، والتعليق على شرط فلو قال: بعتك ما قلته، أو ما أنبذه إليك لم يصح لأنه غير معين ولا موصوف (ولا بيع

الحصاة) لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الحصاة» وهل هو في الأرض، أو الثياب؟ وقد ذكرهما المؤلف (وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو يقول: بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا) وكلاهما باطل لما فيه من الغرر والجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1310)

وإن قال: بعتك بعشرة صحاحا، أو إحدى عشرة مكسرة، أو بعشرة نقدا، أو عشرين نسيئة لم يصح) في المنصوص لما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه، وما فسره المؤلف هو قول أكثر العلماء، وقد جاء مفسرا في حديث ابن مسعود، ولأن الثمن غير معلوم، فلم يصح، كما لو قال: بعتك أحد هذين ومحله ما لم يفترقا على أحدهما، ذكره في "الوجيز" و "الفروع" (

Mas'alah: What is the ruling on a secret price agreement in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1313)

فرع: إذا أسرا ثمنا بلا عقد، ثم عقداه بآخر فالأول هو الثمن، ولو عقداه سرا بثمن وعلانية بأكثر فكنكاح، ذكره جماعة. [فصل في تفريق الصفقة] الصفقة: المرة من صفق له بالبيعة، والبيع: ضرب بيده على يده وهي عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان

ذلك، ومعنى تفريقها أي: تفريق ما اشتراه في عقد واحد (وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه، وما لا يجوز، وله ثلاث صور؛ أحدها: باع معلوما ومجهولا) يتعذر علمه (فلا يصح) بغير خلاف نعلمه؛ لأن ما بعضه مجهولا يكون كله كذلك، إذ الثمن ينقسم على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، فلو قال: كل منهما بكذا فوجهان. بناء على أن علة المنع اتحاد

أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما، فيصح في نصيبه بقسطه في الصحيح من المذهب، وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما. الثالثة: باع عبده [المبدع في شرح المقنع] الصفقة، أو جهالة الثمن في الحال قلت: وكذا إذا باعه بمائة ورطل خمر فسد؛ لأن الخمر لا قيمة لها في حقنا اتفاقا، وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالمائة ويبقى الرطل شرطا فاسدا، وفي "الانتصار" يتخرج صحة العقد فقط على رواية (الثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما، فيصح في نصيبه بقسطه) من الثمن؛ لأنه لا يلزم منه جهالة في الثمن لانقسامه هنا على الأجزاء (في الصحيح من المذهب) وهو قول الأكثر لكون الثمن معلوما وبه يظهر الفرق بينها وبين الصورة الأولى. والثانية: لا تصح؛ لأن الصفقة جمعت حراما وحلالا فغلب الحرام، ولأنه إذا لم يمكن تصحيحهما في جميع العقود بطلت في الكل كالجمع بين الأختين، وجوابه أن كل واحد منهما له حكم عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، وفي "الشرح:" هما وجهان بناء على نص أحمد فيمن تزوج حرة وأمة في عقد واحد هل يفسد فيهما، أو يصح في الحرة؟؟ وليس كذلك بل هما منصوصتان عن أحمد هنا، كما نقله المعظم (وللمشتري الخيار) بين الفسخ والإمساك (إذا لم يكن عالما) لأن الشركة عيب ولهذا تثبت الشفعة في المبيع خوفا من سوء المشاركة، وفي "المغني" له الأرش إن لم يكن عالما وأمسك فيما ينقص

بالتفريق، وظاهره أنه إذا كان عالما لا خيار له؛ لأن إقدامه عليه مع العلم به دليل على الرضى، ولا للبائع أيضا مطلقا؛ لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه (الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا ففيه روايتان) وكذا في "الكافي" (أولاهما لا تصح) جزم به في "الوجيز" ، وصححه

وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا ففيه روايتان: أولاهما: لا يصح. والأخرى: يصح في عبده وفي الخل بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد فهل يصح؟ على وجهين، إن جمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف؛ [المبدع في شرح المقنع] في "المغني" و "الشرح" ؛ لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب، ولأن الثمن مجهول لكونه إنما يعلم بالتقسيط على القيمة، وهو مجهول في الحال، فلم يصح كالرقم المجهول (والأخرى: يصح في عبده، وفي الخل) في ظاهر المذهب؛ لأن كل واحد منهما له حكم مفرد، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، كما لو باع شقصا وسيفا (بقسطه) لأن ذلك هو الذي يقابله، وقيل: يصح بالثمن، والأشهر الأول، والخمر قيل: تقدر خلا كالحر عبدا، وقيل: تعتبر قيمتها عند من لها قيمة عنده، وعند صاحب "الترغيب" وغيره: إن علما بالخمر لم يصح، وعلى الأول لمشتر الخيار (وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد فهل يصح؟ على وجهين) أحدهما: لا يصح جزم به في "الوجيز" ؛ لأن كل واحد منهما مبيع بقسطه من الثمن، وهو مجهول بخلاف ما إذا كانا لرجل واحد، فإن جملة المبيع تقابل جملة الثمن من غير تقسيط، والعبد المشترك ينقسم عليه الثمن بالأجزاء فلا جهالة، والثاني: يصح، وهو المنصوص، وهو المذهب وقدمه في "المحرر" و "الفروع" ؛ لأن جملة الثمن معلومة فصح، كما لو كانا لواحد فعليه يقسط على قدر القيمة، ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل منهما عبدا واشتراهما منهما، وفيها في "المنتخب" وجه على عددهما فيتوجه في غيرها، ومثلها في

الإجارة، ذكره في "الفروع" (وإن جمع)

صح فيهما ويقسط العوض عليهما في أحد الوجهين. وإن جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة؛ بطل البيع، وفي الكتابة وجهان. [المبدع في شرح المقنع] بعوض واحد (بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف، صح فيهما) نص عليه، وهو المذهب، لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عنهما منفردين، فجاز أخذه عنهما مجتمعين كالعبدين، واختلاف حكمهما لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه (ويقسط العوض عليهما في أحد الوجهين) لما ذكرنا، والثاني: لا يصح؛ لأن حكمهما مختلف، وليس أحدهما أولى من الآخر فيبطل فيهما، فإن المبيع فيه خيار، ولا يشترط فيه التقابض في المجلس، ولا ينفسخ العقد بتلف البيع، والصرف بخلافه، فلو جمع بين بيع وخلع؛ صح، نص عليه، وكذا إذا جمع بين نكاح وبيع، فيصح النكاح في الأصح؛ لأنه لا يفسد بفساد العوض. وفي البيع وجهان (وإن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة بطل البيع) في الأصح، وذكره في "الشرح" وجها واحدا؛ لأنه باع ماله لعبده القن؛ فلم يصح، كما لو باعه من غير كتابة (وفي الكتابة وجهان) كذا في "المحرر" و "الفروع" أحدهما: يبطل، جزم به في "الوجيز" ؛ لأنه بطل في بعضه فبطل في كله كما تقدم. والثاني: يصح؛ لأن البطلان وجد في البيع فاختص به، وقيل: نصه صحة البيع، والكتابة ويقسط العوض على قيمتهما.

Mas'alah: What is the Hanbali argument for the validity of excluding known parts from a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=420)

وقال أبو حنيفة والشافعي [2]: (لا يجوز لأنه لا يجوز إفراده بالبيع ولنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الثنيا إلا أن تعلم) وهذه معلومة وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما [3] هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر [4] بن فهيرة، مروا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا [5] له سلبها [6]. وكونه لا يجوز إفراده بالبيع لا يمنع صحة استثنائه كالثمرة قبل التأبير لا يجوز إفرادها بالبيع بشرط التبقية ويجوز استثناؤها فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر عليه إن لم يكن شرط وعليه قيمة ذلك على التقريب نص عليه، وله الفسخ بعيب يختص المستثنى [7].

Mas'alah: What is the ruling on a sale with earnest money (bay' al-'urbun) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=434)

لبائع دريهما [1] من أعطى ... عربونه يصح هذا الإعطا إن رده ليس به مطلوب ... أو يمضه من ثمن محسوب أي: يصح بيع العربون، ومعناه أن يشتري شيئا ويعطي البائع من [2] ثمنه درهما أو نحوه ويقول إن أخذته فالدرهم من الثمن وإلا فهو لك فإن تم العقد فالدرهم من الثمن وإلا فهو للبائع. قال أحمد: لا بأس به وفعله عمر وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سرين لا بأس (به) [3] إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا. واختار أبو الخطاب: لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي [4] ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع العربون" . رواه ابن ماجة [5] ولأنه شرط [6] للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول قال في المغني: وهذا هو [7] القياس وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى عن نافع بن عبد

الحارث [8] أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا (1) في ط في الحاشية كذا في النسخة التيمورية وفي نسخة الشرح دراهما. (2) في أ، ج ط عن. (3) ما بين القوسين ليس من لفظ الشرح الكبير الذي اعتمد المؤلف النقل عنه وسياق المعنى يقتضي حذفه. (4) انظر الموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 250 – 251 وعون المعبود 9/ 400 – 401 ومغني المحتاج 2/ 39. (5) رواه مالك في الموطأ 3/ 186 وأبو داود برقم 3502 وابن ماجة برقم 2191، 2193 وفي سند الموطأ راو مبهم وسمي في رواية ابن ماجة بأنه عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: ابن لهيعة، وقيل: الحارث بن عبد الرحمن والجميع ضعفاء. قاله النووي في المجموع 9/ 367 – 368. (6) في النجديات، ط يشرط. (7) سقطت من د، س. (8) في ط عنه نافع به عبد الله.

رواه الأثرم [1] قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه قال: أي: شيء أقول هذا عمر، وضعف الحديث المروي [2] والإجارة فيما تقدم كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of pebbles (bay' al-hasah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1618)

[فصل بيع الحصاة] (3090) فصل: ومن البيوع المنهي عنها، بيع الحصاة فإن أبا هريرة روى، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحصاة.» رواه مسلم. واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم. وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا

رميتها، بكذا. وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة، وجب البيع. وكل هذه البيوع فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهل. ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on an 'urbun (earnest money) sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1637)

[فصل في بيع العربون] (3128) فصل والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع يقال عربون وأربون وعربان وأربان، قال أحمد لا بأس به وفعله عمر - رضي الله عنه - وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين لا بأس إذا كره السلعة أن يردها يرد معها شيئا وقال أحمد هذا في معناه، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي يروى ذلك عن ابن عباس والحسن لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العربون» رواه ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما، وهذا هو القياس وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر

وإلا فله كذا وكذا. قال الأثرم قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال أي شيء أقل؟ هذا عمر - رضي الله عنه - وضعف الحديث المروي روى هذه القصة الأثرم بإسناده، فأما إن دفع

إليه قبل البيع درهما وقال لا تبع هذه السلع لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك. ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح لأن البيع خلا عند الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه فيحتمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخذ بيعه من أجله لأنه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت توجب أن يكن معلوم المقدار كما في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two alternative prices, one cash and one credit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=365)

أو قال بعتك بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة فإنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two alternative prices, one cash and one credit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=365)

قوله: "أو قال بعتك بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة" . فإنه لا يصح يعني إن افترقا قبل تعيين أحد الثمنين لأن هذا بيعان في بيعة وقد نهى عنه الشارع فسره بذلك جماعة منهم مالك والثوري وإسحاق وأحمد في رواية أبي الحرث وهو قول أكثر العلماء. وقال منها

سألت الإمام أحمد عن رجل باع بيعا بدرهم واشترط عليه الدينار بكذا وكذا فقال هذا لا يحل هذه بيعتان في بيعة وكذا فسره في رواية حرب ومحمد بن موسى بن مشيش وهارون الحمال وأبي الحرث أيضا. وقال مهنا سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول للرجل هذا الثوب بثلاثين درهما بالمكسرة وبخمسة وعشرين بالصحاح قال لا يصح هذان شرطان في بيع فقلت يترك له هذا الثوب بثلاثين درهما نسيئة وعشرين بالنقد قال لا يصح هذه بيعتان في بيعة. وقيل للإمام أحمد في رواية الأثرم إذا قال بعشرة دراهم بالصحاح وباثني عشر بالغلة هو شرطان في بيع قال لا بيعتان في بيعة. وقيل للإمام أحمد في رواية محمد بن أبي حرب إن قال إن أتيتني بالدراهم إلى مشهر فهو بكذا وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا أكثر من ذلك قال لا يجوز هذا. وقال في رواية صالح هذا مكروه إلا أن يفارقه على أحد البيوع. وقال أبو الخطاب ويحتمل أن يصح قياسا على قول الإمام أحمد في الإجازة إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم وفرق غيره من جهة أن العقد ثم يمكن أن يصح جعالة بخلاف البيع. وقال الشيخ تقي الدين قياس مسألة الإجارة أن يكون في هذه روايتان,

Mas'alah: How many opinions exist on the validity of exception from a different genus?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1054)

فظهر من مجموع المسألة أنه هل يصح الاستثناء من غير الجنس أم لا فيه خمسة أقوال غير مسألة استثناء الفلوس من أحد النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales such as mulamasah, munabadhah, and hasah in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1186)

قال: (ولا يجوز بيع الملامسة، وهو أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. ولا بيع المنابذة، وهو أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا. ولا بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو يقول: بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا) . أما كون بيع المنابذة والملامسة لا يجوز؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة» [4] متفق عليه. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 340 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم ... (2) في هـ: مستور، وهو لحن. (3) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2040) 2: 754 كتاب البيوع، باب بيع المنابذة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1511) 3: 1151 كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

وأما تفسيرهما فكما ذكر المصنف رحمه الله. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد لأن فيما روى البخاري «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة ونهى عن المنابذة. وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه» [1]. وروى مسلم في تفسيرها عن أبي هريرة قال: «هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه» [2]. وهو يرجع إلى المعنى الذي فسره المصنف رحمه الله. وعلة المنع فيهما كون المبيع مجهولا لا يعلم. وأما كون بيع الحصاة لا يجوز؛

فلأن أبا هريرة روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة» [3]. وفي تفسيره خلاف هل هو في الأرض أو في الثوب؟ وقد ذكرهما المصنف رحمه الله وكلاهما فاسد لما فيه من الغرر والجهل.

Mas'alah: What is the ruling on selling by price mark (al-raqm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=593)

قال في رواية أبي طالب : لا بأس ببيع الرقم وهو أن يقول : أبيعك برقم كذا ، وزيادة على الرقم كذا ، وذلك لأن الرقم يجري مجرى ذكر الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified half-dinar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=600)

فإن باعه شيئا آخر بنصف دينار مطلقا ، لزمه شقا دينار ولم يلزمه صحيح ، إلا أن يشترطا الصحة في العقدين جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah (touching)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=600)

ولا بيع الملامسة وهو أن يقول : بعتك ثوبي على أن لا تلمسه ولا تطلبه ، ولكن إذا لمسته فقد لزم البيع .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of hasah (pebble)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=600)

ولا بيع الحصاة ، وهو أن يقول : ارم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا .

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-mu'awamah (selling fruit for years ahead)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=602)

ولا بيع المعاومة وهو : بيع الثمرة سنين .

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items by estimation according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=663)

وذكر القاضي في المجرد : أنه لا يجوز بيع مكيل بمكيل ولا موزون بموزون جزافا من الطرفين ، سواء [كانا] [1] جنسا واحدا كالبر بالبر ، والذهب بالذهب ، والحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، أو جنسين كالذهب بالفضة ، والبر بالشعير ، والحديد بالرصاص ، فإن فعل فالبيع باطل .

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=229)

فصل: (ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الملامسة والمنابذة) في المتفق عليه لا نعلم خلافا بين أهل العلم في فساد هذين البيعين، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: «نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه. والملامسة أن يبيعه شيئا ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع، والمنابذة أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته، وفي البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه، وعلة المنع من ذلك كون المبيع مجهولا لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of a pebble (bay' al-hasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=229)

مسألة 10: (ونهى عن بيع الحصاة) فروى مسلم عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحصاة» [رواه مسلم] . واختلف في تفسيره فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، وقيل: هو أن يقول بعتك من هذه الضيعة مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، وقيل: هو أن يبيعه شيئا فإذا رمى بالحصاة فقد وجب البيع. والعلة في فساد ذلك ما فيه من الغرر والجهالة، ولا نعلم في فساده خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the sales of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=861)

مسألة: (وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذين البيعين؛ لما روى أبو سعيد قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه

ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض)) [1] متفق عليه. وعلى هذا لا يصح البيع فيهما لعلتين، إحداهما: الجهالة. والثانية: كونه معلقا على شرط. وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له. وإن عقد البيع قبل لمسه ونبذه فقال: بعتك ما تلمسه من هذه الثياب أو ما أنبذه إليك فهو غير معين ولا موصوف. فأشبه ما لو قال: بعتك واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling without specifying the price?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=299)

قوله وإن باعه شيئا برقمه قال الخلال ذكر البيع بغير ثمن مسمى ثم ذكر عن حرب سألت الإمام أحمد قلت الرجل يقول لرجل ابعث لي جريبا من بر واحسبه على بسعر ما تبيع قال لا يجوز هذا حتى يبين له السعر وعن إسحق بن منصور قلت للامام أحمد الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول أخذتها منك على ما تبيع الباقي قال لا يجوز وعن حنبل قال عمي أنا أكرهه لأنه بيع مجهول والسعر يختلف يزيد وينقص وروى حنبل عن أبي عبيدة أنه كره ذلك وقال أبو داود في مسائله باب في الشراء ولا يسمى الثمن سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشئ بعد الشئ ثم يحاسبه بعد ذلك قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس قال أبو داود قيل لأحمد يكون البيع ساعتئذ

قال لا قال الشيخ تقي الدين وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling for a dinar except a dirham?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=303)

وقوله أو بدينار إلا درهما قال حرب سألت الإمام أحمد قلت الرجل يقول أبيعك هذا بدينار إلا درهما قال لا يجوز ولكن بدينار إلا قيراطا ونحو ذلك لأن الاستثناء يكون في شيء يعرف والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار ويجوز أن يقول أبيعك بدينار ودرهم قال الشيخ تقي الدين قد يؤخذ من هذا جواز الاستثناء في الإقرار ونحوه لأنه علل بالجهالة وذلك لا يضر في الإقرار ولأنه لو كان الاستثناء باطلا لصح بالدينار ولغا قوله إلا درهما على قول من يبطل هذا الاستثناء انتهى كلامه ووجه البطلان أنه قصد استثناء قيمة الدينار وهي غير معلومة واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا كما لو قال بمائة إلا قفيزا وقيل يصح لأنه أمكن تصحيح كلام المكلف بتقدير قيمة الدينار والذهب والفضة كالجنس الواحد بخلاف غيرهما وقال ابن عقيل فإن قال بعتك هذا الثوب بعشرة دنانير إلا قفيزا من الحنطة فهذا استثناء لا يصح فيحتمل أن يصح البيع لأن الاستثناء من غير الجنس فيما عدا الذهب والفضة منقطع عن الجملة المستثنى منها فيلغو ويكون الثمن معلوم ألا ترى أنه في الإقرار لو استثنى دراهم من دنانير أو دنانير من دراهم

Mas'alah: What is the standard for measures and weights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=847)

ومرد)، أي: مرجع (الكيل لعرف المدينة) على عهده صلى الله عليه وسلم، (و) مرجع (الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» [3]. (1) قال في القاموس المحيط (ص 1080) : (الإبراهيمي: تمر أسود) . (2) قال في تهذيب اللغة (5/ 109) : (الصيحاني: ضرب من التمر أسود صلب الممضغة شديد الحلاوة، قلت: وسمي صيحانيا؛ لأن صيحان اسم كبش كان يربط عند نخلة بالمدينة، فأثمرت ثمرا صيحانيا، فنسب إلى صيحان) . (3) رواه أبو داود (3340) ، والنسائي (2520) من طريق أبي نعيم الفضل ابن دكين، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. وصححه ابن حبان، والدارقطني، وابن حزم، وابن الملقن، والعلائي، والألباني، وقال النووي: (على شرط البخاري ومسلم) ، وقال ابن دقيق العيد: (رجاله رجل الصحيح) . ورواه البزار (4854) ، وابن حبان (3283) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، ولفظ البزار: «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة»، أما لفظ ابن حبان فموافق للرواية السابقة، ورجح أبو حاتم كونه من مسند ابن عباس. قال أبو داود: (ورواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ) ، وقال الطبراني: (هكذا رواه أبو أحمد فقال: عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ) ، ووافقه الدارقطني والبيهقي. ينظر: علل الحديث 3/ 595، علل الدارقطني 13/ 126، المحلى 4/ 51، السنن الكبرى 6/ 52، المجموع 6/ 3، تنقيح التحقيق 4/ 29، البدر المنير 5/ 562، التلخيص الحبير 2/ 383، الإرواء 5/ 191.

Mas'alah: How is custom determined when lands differ?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=848)

فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب، فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sales of mulamasah, munabadhah, and hasah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5321)

1568 – مسألة: (ولا يجوز بيع الملامسة؛ وهو أن يقول: بعتك ثوبى هذا، على [2] أنك متى لمسته، فهو عليك بكذا. أو يقول: أى ثوب لمسته، فهو لك بكذا. ولا بيع المنابذة؛ وهو أن يقول: (1) في ر 1: «نطقه». (2) سقط من: م.

نبذته إلى، فهو على بكذا. ولا بيع الحصاة؛ وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أى ثوب وقعت، فهو لك بكذا. أو يقول: بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا. ـــــــــ أى ثوب نبذته إلى، فهو على بكذا. ولا بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أى ثوب وقعت، فهو لك بكذا. أو يقول: بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذه المبايعات. والملامسة، أن يبيعه شيئا, ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع. والمنابذة، أن يقول: أى ثوب نبذته إلى، فقد اشتريته بكذا. هكذا فسره أحمد في

الظاهر عنه. ونحوه قال مالك، والأوزاعى. وفيما روى البخارى [1] أن رسول الله (1) أخرجه البخارى، في: باب ما يستر من العورة، من كتاب الصلاة، وفى: باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة، وباب بيع المخاضرة، من كتاب البيوع، وفى: باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، من كتاب اللباس، وفى: باب الجلوس كيفما تيسر، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى 1/ 103، 3/ 91، 92، 102، 7/ 190، 191، 8/ 79. ومسلم، في: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1151. كما أخرجه أبو داود، في: باب في بيع الغرر، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 228. والترمذى، في: باب ما جاء في الملامسة والمنابذة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 6/ 45، 46. والنسائى، في: باب بيع الملامسة، وباب تفسير ذلك، وباب بيع المنابذة، وباب تفسير ذلك، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 228 - 230. وابن ماجه، في: باب ما جاء في النهى عن المنابذة والملامسة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 733. والدارمى، في: باب في النهى عن المنابذة والملامسة، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 253. والإمام مالك، في: باب الملامسة والمنابذة، من كتاب البيوع، وفى: باب ما جاء في لبس الثياب، من كتاب اللبس. الموطأ 2/ 666، 917. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 379، 419، 464، 476، 480، 491، 496، 521، 529، 3/ 6، 66، 95.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified slaves or sheep and on prohibited sales like munabadhah and mulamasah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5323)

ولا يجوز أن يبيع عبدا غير معين، ولا عبدا من عبيد، ولا شاة ـــــــ – صلى الله عليه وسلم– نهى عن المنابذة، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل، قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه. وروى مسلم [1] عن أبى هريرة في تفسيرهما، قال: هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة، أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وعلى التفسير الأول لا يصح البيع فيهما؛ لعلتين؛ إحداهما، الجهالة. والثانية، كونه معلقا على شرط؛ وهو نبذ الثوب، أو لمسه له. وإن عقد البيع قبل نبذه ولمسه، فقال: بعتك ما تلمسه من هذه الثياب. أو: ما أنبذه إليك. فهو غير معين ولا موصوف، فأشبه ما لو قال: بعتك واحدا منهما. فأما بيع الحصاة، فقد روى مسلم [2]، عن أبى هريرة أن النبى –صلى الله عليه وسلم–، نهى عن بيع الحصاة. واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أى ثوب وقعت، فهو لك بدرهم. وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها، بكذا. وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أنى متى رميت هذه الحصاة، وجب البيع. وكل هذه البيوع فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the prohibited types of sales in Islamic law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=121)

فصل والبيوع المنهي عنها في الشرع سبعة وعشرون بيعا: – تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، وبيع النجش، والسوم على سوم أخيه، والملامسة، والمنابذة، والمحاقلة، والمزابنة، وعن بيع وسلف، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل، وعن بيع الماء،

وعن بيع ما ليس عنده، وعن بيع الحب حتى يفرك، وحتى يشتد، وعن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع الحنطة في سنبلها، وعن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيعين في بيعة، وعن بيع وشرط، وعن بيع الغرر، وعن بيع المضامين، وعن بيع

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-hasah (pebble sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=123)

وبيع الحصاة كانت الجاهلية إذا نبذ أحدهم حصاة على المبيع فقد لزم البيع له.

Mas'alah: What sales are prohibited and invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=144)

فصل ويحرم ولا يصح4 بيع ولا شراء في المسجد ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا لو تضايق وقت المكتوبة ولا بيع العنب أو5العصير لمتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة أو6لأهل الحرب أو قطاع 1 في "أ" "بالمشاهدة" . 2 في "ن" زيادة: بعتك "." 3 في "ن" "تعذرت" . 4 قال في الشرح الكبير "2/346" : ويكره, والبيع صحيح, وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية. 5 في "م" بالواو, بدل: "أو" . 6 في "م" بالواو بدل "أو" وهو لفظ الإقناع "2/74" , والمنتهى "1/348" , والغاية "2/17" .

الطريق ولا بيع قن1 مسلم لكافر لا يعتق عليه ولا بيع على بيع المسلم لقوله لمن

اشترى شيئا بعشرة أعطيك مثله بتسعة ولا شراؤه عليه2 شرائه كقوله لمن باع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة. وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح وبيع المصحف والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد. ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد يضمن هو وزيادته كمغصوب. 1 "قن" سقطت من "أ" . قال اللبدي في الحاشية "ص: 171" حل الشرح "1/336" بقيد تنوين "قن" , وجعل "مسلم" صفة له, ويدل كذلك كلامه الآتي, ومفهوم أن القن الكافر, ولو لمسلم, يصح بيعه لكافر, وهو يخالف ما في الجهاد "ص: 118" من قولهم: "ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر, فداؤه بمال, ويصح بأسير مسلم" بل عبارة المصنف في الغاية "2/24" : "ولا يصح بيع رقيقنا ولو كافر لكافر" وحينئذ فالأولى جعل "قن" في عبارة المتن بدون تنوين مضافا إلى مسلم "ويصير المعنى: ولا يصح بيع قن المسلم لكافر فيشمل القن الكافر والمسلم." 2 في "م" "على شرائه" بدل: "عليه" .

Mas'alah: What are the prohibited types of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1960)

فصل [في البيوع المنهي عنها] (ولا يجوز بيع الملامسة ، والمنابذة ، والحصاة ، ولا بيع شجرة ، أو شاة ونحوه من جملة جنسه ، ولا استثناؤه إلا معينا . فإن باعه قفيزا من صبرة متساوية الأجزاء : صح ككلها ، أو جزء مشاع منها . وعكسه الصبرة إلا قفيزا ، أو ثمرة الشجرة إلا صاعا . وإن باعه أرضا إلا جريبا أو جريبا منها : صح مشاعا إن علما جريانها ، وإلا فلا ، وكذا الثوب . وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه : صح ، وعكسه الشجر والحمل . ويصح بيع ما مأكوله في جوفه ، وحب

مشتد في سنبله بشرطه) .

Mas'alah: What are the void sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1961)

فصل [البيوع الباطلة] (ومن باع شيئا برقمه وجهل ، أو بمائة ذهبا أو فضة ، أو بما ينقطع به السعر ، أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما ، أو بدينار مطلق وتم نقود تختلف قيمتها ولا غالب لها : بطل . وإن باع بعشرة صحاحا أو نقدا أو بأكثر مكسرة أو نسيئة : بطلا إن افترقا قبل التعيين . وإن باع ثوبا ، أو صبرة ، أو قطيعا كل ذراع أو قفيز [1] أو شاة بدرهم : صح . وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم ، أو بمائة درهم إلا دينارا ، أو عكسه : لم يصح) .

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measuring container in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1972)

منها : نص الإمام أحمد على كراهة زلزلة الكيل .

Mas'alah: What is the Maliki view on selling weighed items by estimation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1984)

وقال مالك : يجوز بيع بعض الموزونات بعضها ببعض جزافا .

Mas'alah: What is the ruling on selling items by estimation (juzaf) according to Ibn Abi Musa and the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1985)

قال ابن أبي موسى : لا خير فيما يكال جزافا ، ولا فيما يوزن جزافا ، اتفقت الأجناس أو اختلفت . وقاله القاضي ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب وغيره . قال في الفروع : ونصه لا يجوز . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on selling one heap for another with the condition of equality?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1985)

وإن قال : بعتك هذه الصبرة مثلا بمثل ، فكيلتا ، فكانت سواء : صح البيع . وإن زادت إحداهما فرضي صاحب الناقصة بها مع نقصها أو رضي صاحب الزائدة برد الفضل على صاحبه جاز . وإن امتنعا فسخ البيع بينهما . ذكره القاضي ، وهو مذهب الشافعي .

Mas'alah: What are the prohibited sales including mulamasah and munabadhah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=503)

ولا بيع عطاء قبل قبضه أو رقعة به، ولا معدن وحجارته وسلف فيه ولا ملامسه، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته أو إن لمسته أو أي ثوب لمسته فعليك بكذا، ولا منابذة كمتى أو إن نبذت؛ هذا أو أي (1) من قوله: "ما يصح ... كتوكيله" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "إلا إستعماله" .

Mas'alah: What are the rulings on sales with conditional or ambiguous prices in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=506)

ولا بعشرة صحاحا، أو إحدى عشرة مكسرة، ولا بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة إلا إن تفرقا فيهما على أحدهما، ولا بدينار إلا درهما ولا بمائة درهم إلا دينارا، أو إلا قفيز بر، أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1229)

ولا ملامسة، ك "بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته، أو إن لمسته. . . . . " ـــــــــ * قوله: (أو نسج بعضه) على أن ينسج بقيته، للجهالة. * قوله: (ولا عطاء قبل قبضه) ؛ لأنه مغيب، فهو من [1] الغرر. * قوله: (ولا رقعة به) ؛ لأن المقصود ما في ضمنها، لا هي. * قوله: (ولا معدن) ؛ أي: جار على ما في المستوعب [2]؛ لأنه [3] الذي يظهر فيه علة المنع وهي الجهالة. وفي الحاشية [4]: "والمراد معدن مجهول، أو لا يملكه،

وقد [تقدم [5] أنه يصح بيع المعدن الجامد إذا كان في مملوكة له] [6]، وتقدم أيضا في زكاة المعدن أنه يصح بيع ترابه وتراب الصاغة، وذكرنا وجهه هناك" [7]، انتهى. * قوله: (وسلف فيه) ؛ أي: لا يصح سلف في المعدن للغرر. * قوله: (ولا ملامسة) الأصل: ولا بيع ملامسة. (1) سقط من: "ب" . (2) المستوعب (2/ 11) . (3) في "ج" و "د" : "لا أنه" . (4) حاشية المنتهى (ق 123/ ب) . (5) ص (562، 563) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (7) ص (138) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1230)

ولا منابذة كـ "متى أو إن نبذت هذا، أو أي ثوب نبذته، فلك بكذا" .

Mas'alah: What is the ruling on selling for an ambiguous price involving different currencies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1237)

ولا بعشرة صحاحا. . . . . ـــــــ إنه استعمله في المقدار من الذهب أيضا، وليس هذا بمتعارف بدليل ما يأتي [2] من عدم صحة البيع في قوله: "بعتك [3] هذا بدينار إلا درهما، أو بمئة درهم إلا دينارا" ؛ لأنهم فسروا نحو هذا بما المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه، فليحرر [4]!. * قوله: (ولا بثمن معلوم ورطل خمر) انظر هلا كان هذا من تفريق الصفقة؟، قد يقال بالفرق بين الثمن والمثمن، [وهو أن البيع يتعدد

بتعدد المثمن، فيأتي تفريق الصفقة فيه، بخلاف الثمن] [5]؛ فإن البيع لا يتعدد بتعدده، وقد أشار الشيخ في الحاشية [6] إلى هذا الفرق -فيما يأتي [7] في تفريق الصفقة- فتنبه له!. * قوله: (ولا كما يبيع الناس) ما لم يكن وقع تسعير من الحاكم على سعر معين يعلمان قدره، وكان الناس لا يمكنهم مخالفته، تدبر!. (1) سقط من: "م" . (2) ص (578) . (3) في "ب" : "بعيد" . (4) قال في الإنصاف (11/ 133) : "ووجه في الفروع الصحة، ويلزمه النصف ذهبا، والنصف فضة، بناء على اختيار ابن عقيل فيما إذا أقر بمئة ذهبا وفضة، فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة" . انظر: الفروع (4/ 30) . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (6) حاشية المنتهى (ق 125/ أ) . (7) ص (581) .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of Muh qalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2202)

ولا يصح بيع «المحاقلة» [5] وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه [6] . (1) أي يباع عصير الربوي بعصيره، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. (2) وكزيت بزيت، وشيرج بشيرج، مدا بمد، مثلا بمثل. (3) أي يجوز بيع رطب الربوي برطبه، مثلا بمثل، ويجوز بيع يابسه بيابسه، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. (4) أي تساوي الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، وكذا التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب، مثلا بمثل، لتساويهما يبوسة، وقد يصير الجنس الواحد مشتملا على جنسين، كالتمر يشتمل على النوى وغيره، وهما جنسان بعد النزع، وكاللبن يشتمل على المخيض والزبد، متصلين اتصال خلقة، فما داما كذلك فجنس واحد لاتحاد الاسم، وإذا ميز أحدهما عن الآخر

صارا جنسين، ولو خلطا يجوز التفاضل بينهما. (5) من الحقل وهو القراح الطيب يزرع فيه، ومنه: لا ينبت البقلة إلا الحقلة والزرع قد تشعب ورقه، وظهر وكثر، وإذا استجمع خروج نباته، أو ما دام أخضر، كما في القاموس وغيره. (6) أي بحب من جنسه، وفي خبر زيد «المحاقلة أن يبيع الحقل بكيل من الطعام معلوم» وفي الصحيحين: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والعلة الجهل بالتساوي.

Mas'alah: How is the standard of measurement determined when there is no known custom in Medina or Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2210)

(وما لا عرف له هناك) أي بالمدينة ومكة (اعتبر عرفة في موضعه) [1] لأن ماله عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، كالقبض، والحرز [2] فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب [3] فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز [4] . (1) فإن كان العرف فيه الكيل، بيع بعضه ببعض بالكيل، وإن كان بالوزن بيع بالوزن. (2) يعني أنه يرجع فيهما إلى العرف، فكذا الكيل والوزن فيما لا عرف له بالمدينة ولا بمكة، هذا المذهب وفيه وجه في المذهب، وحكاه الوزير وغيره عن الجمهور: أن ما ليس له بالحجاز عرف، احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز، وذكره التمور بسواد العراق، وغيرها من الأراضي، التي تغشى نخيلها المياه، أنه لا يتصور فيها المماثلة، ولا يتحرر إلا بالوزن، قال: والذي أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنده كيل التمر بالمدينة، وقال ما تقدم فإنه يستفاد منه تأصيل المماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل، وفيما لا يتهيأ كيله الوزن، ولأن الأحكام الشرعية تتعلق بالممكن، دون المستحيل. (3) أي فإن اختلفت البلاد في معيار ما لم يكن له

عرف بالحجاز، اعتبر الغالب منها. (4) أي فإن لم يكن للمبيع بعضه ببعض عرف غالب، رد إلى أقرب الأشياء به شبها بالحجاز، لأن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.

Mas'alah: Is it permissible to transact using an unfamiliar measurement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2211)

ويجوز التعامل بكيل لم يعهد [2] . (1) أي وكل مائع كاللبن، والشيرج، وسائر الأدهان، لخبر: كان يتوضأ بالمد، ونحوه، وما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار، فهو مكيل، ومن الموزون الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والحرير، واللحم، والصوف، ونحو ذلك، وفي الاختيارات: وما لا يختلف فيه الكيل والوزن، مثل الأدهان، يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا، وعن أحمد ما يدل عليه اهـ، وغير المكيل والموزون الحيوان، والثياب، والفواكه، والخضر، ونحو ذلك. (2) أي بذلك المكان وغيره، لعدم المانع، إن لم يتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on selling grass and cucumbers without the condition of immediate cutting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2246)

لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها -والقثاء ونحوها- بغير شرط القطع [1]

Mas'alah: What are the prohibited sales such as mulamasah, munabadhah, and pebble sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=794)

على أن ينسج بقيته ولا عطاء قبل قبضه ولا رقعة به ولا معدن وحجارته وسلف فيه ولا ملامسة، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته أو إن لمسته أو أي ثوب لمسته فعليك بكذا ولا منابذة كمتى أو إن نبذت هذا أو أي ثوب نبذته فلك بكذا ولا بيع الحصاة، كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا قوله: (على أن ينسج ... إلخ) فإن أحضر بقية اللحمة وباعه الجميع، أعني: ما نسج وما لم ينسج مع حضوره، وشرط عليه تتميم نسجه، صح، لعدم الجهالة. قوله: (وحجارته) يعني: قبل حوزه إن كان جاريا، وكذا إن كان جامدا وجهل. «شرح». قوله: (أو أي ثوب لمسته) العلة في الأوليين: التعليق، وفي الأخيرة: هو والجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified dinar or dirham?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=801)

ولا بدينار أو درهم مطلق

Mas'alah: What are the impediments to the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=805)

فصل في موانع صحة البيع قوله: (ممن تلزمه جمعة) أي: بنفسه، كالحر المكلف المقيم، أو بغيره، كالمسافر، فلو وكل في بيع أو شراء من لا تلزمه، كالمرأة والمسافر، فعقد وكيله بعد النداء مع من لا تلزمه، فالظاهر الجواز؛ لأن إباحة ذلك لمن لا تلزمه،

بعد ندائها الذي عند المنبر المنقح: أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث إنه يدركها: انتهى إلا من حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب يباع وعريان وجد سترة وكفن وكمؤنة تجهيز لميت خيف فساده ليست مخصوصة بما إذا كان لنفسه، بدليل أنهم عدوا فيمن يجوز له البيع والشراء بعد النداء، العبد، ومعلوم أنه لا يعقد لنفسه. بقي أنه هل يقال: لا بد من التوكيل قبل النداء أم يجوز حتى بعده؟ الظاهر: الثاني. قوله: (بعد ندائها) فلو صدر الإيجاب أو القبول ممن تلزمه بعد النداء، والآخر لا تلزمه، حرم ولم ينعقد. ومنه يعلم: أنه لو صدر الإيجاب أو القبول قبل النداء ممن تلزمه، وتممه بعده من لا تلزمه، جاز ذلك، وصح فيما يظهر. وبخطه أيضا على قوله: (بعد ندائها) أي: أذانها، أي: الشروع فيه، ولو لأحد جامعين بالبلد، قبل أن يؤذن للآخر، وصححه في «الفصول»، وظاهره: ولو أراد الصلاة فى الجامع الذي لم يؤذن له، ويطلب الفرق بينه وبين التنفل بعد الإقامة إذا أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام. وبخطه أيضا على قوله: (بعد ندائها) ، يعني: ولو لم يعلم به؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر. قوله: (بحيث ... إلخ) متعلق بمحذوف هو صفة لمصدر، أي: قبلية كائنة بحيث إنه يدرك الصلاة مع الخطبة فقط. وقبل ذلك لا يلزم. قوله: (كمضطر) أي: كشراء مضطر، بتقدير مصدر مضاف لفاعله، لأنه مثال لما استثني من قوله: (ولا شراء) ، ثم هذا المصدر المضاف لفاعله، قد أضيف تقديرا إلى مفعوله أيضا؛ لأنه عطف على الفاعل في قوله: (وكفن ... إلخ) ، فهو

بتأخر ووجود أبيه أو نحوه يباع مع من لو تركه لذهب ومركوب لعاجز أو ضرير عدم

قائدا ونحوه وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويصح إمضاء بيع خيار وبقية العقود وتحرم مساومة ومناداة ولا يصح بيع عنب أو عصير لمتخذه خمرا ولا سلاح ونحوه في فتنة، أو لأهل حرب، أو قطاع طريق ممن علم ذلك ولو بقرائن، ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا، وجوز وبيض ونحوهما لقمار. وغلام وأمة لمن عرف بوطء دبر، أو غناء نظير: يعجبني أكل زيد الخبز، واللحم، بجر اللحم عطفا على زيد. على تقدير إضافة المصدر لمفعوله. فتدبر. قوله: (ووجود أبيه ... إلخ) ، لعله من إضافة الصفة للموصوف، والأصل: وأبيه ونحوه الموجود يباع ... إلخ، ليناسب تقدير شراء، كما في سوابقه ولواحقه. قوله: (ونحوه) : كأمه وأخيه. قوله: (وقت مكتوبة) ولو جمعة لم يؤذن لها. قوله: (ويصح إمضاء بيع خيار) أي: وفسخه. قوله: (لمتخذه خمرا) يعني: ولو ذميا. قوله: (وقدح) مثلا. قوله: (أو غناء) أي: محرم، وهو بالمد وكسر الغين المعجمة، وأما بالفتح، فهو: النفع.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'carrying the camel'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=817)

قوله: (وحملان البعير) مثلا، وخصه؛ لورود الخبر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using Persian terms like 'dah yazdah' in sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=733)

قوله: كره. نص عليه واضح بكراهته ابن عمر وابن عباس، وكأنه درهم بدراهم وإن قال: ده يازده، أو ده دوازده [1] كره أيضا نصا؛ قال: لأنه من بيع الأعاجم، ومعنى ده يازده: العشرة أحد عشر؛ ومعنى ده دوازده: العشرة أثنا عشر.

Mas'alah: What sales are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=47)

ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني إلا لحاجة، وتصح سائر العقود، ولا عصير وعنب لمتخذه خمرا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه، ولا تكفي كتابته.

Mas'alah: What is the ruling if the price is concealed and then a different price is declared?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=338)

ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه ظاهرا بآخر فالثمن الأول، ولو عقدا سرا بثمن ثم علانية باكثر فكنكاح أي يؤخذ بالزائد مطلقا، والأصح قول المنفح: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار وإلا فالأول. انتهى. قاله في المنتهى.

Mas'alah: What are the rulings on sales with ambiguous or alternative prices?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=338)

ولا: بعشرة صحاحا أو أحد عشر مكسرة، ولا: بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة. ما لم

يتفرقا في الصورتين على أحد الثمنين فإن تفرقا على الصحاح أو المكسرة في الأولى، أو على النقد أو النسيئة في الثانية صح لانتفاء المانع بالتعيين

Mas'alah: What sales are prohibited and invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=340)

ويحرم ولا يصح بلا حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب وجده يباع، وعريان وجد سترة تباع، أو وجد أباه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب، وشراء مركوب لعاجز، أو قائد لضرير بيع فاعل يصح، ولا شراء ممن

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pebble?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3139)

ولا يصح بيع الحصاة لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ۞

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices, one cash and one credit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

أو باعه بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح البيع لعدم الجزم بأحدهما وقد فسر جماعة حديث النهي عن بيعتين في بيعة ۞

بذلك لما ذكر §

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for one hundred dirhams minus a dinar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3158)

وإن باعه سلعة بمائة درهم إلا دينارا لم يصح البيع

Mas'alah: What is the chapter on avoiding doubtful matters in trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=190)

(باب ترك الشبهة في التجارة)

Mas'alah: What is the ruling on buying from street vendors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=191)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل: الشراء من هؤلاء الذين في الطريق؟ قال تقدر أن لا تشتري منهم كلهم في الطريق.

Mas'alah: What is the chapter on disliked types of trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=192)

(باب ما كره فيه من التجارة)

Mas'alah: What is the ruling on a down payment sale (bay' al-'urbun) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=279)

بيع العربون

Mas'alah: Is it permissible to purchase from someone who bought goods through a corrupt sale (bay' fasid)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=289)

1078 - حدثنا قال سألت ابي عن سئل عمن اشترى شراء فاسدا هل يشتري منه الرجل يشتري المتاع قد خالطه البيع الفاسد شرطين في بيع او مثل ما نها عنه النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الثمار حتى يبدو صلاحها هل ترى لرجل أن يشتري من الذي اشترى من هذا البيع الفاسد شيئا قال لا يشتري منه شيئا اذا علم انه قد دخل في أمر قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن هذا بيع مردود

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah (touching sale)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1596)

(ولا) بيع (ملامسه، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته) فعليك بكذا، (أو) على أنك (إن لمسته) فعليك بكذا، لأنه بيع معلق، ولا يصح تعليقه، (أو أي ثوب لمسته فعليك بكذا) ؛ لورود البيع على غير معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah (throwing sale)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1596)

(ولا) بيع (منابذة) لحديث أبي سعيد: «نهى عن الملامسة، والمنابذة») كقوله (متى) نبذت هذا الثوب فعليك بكذا (أو إن نبذت؛) أي: طرحت (هذا) الثوب ونحوه فلك بكذا (أو أي ثوب نبذته فلك بكذا) ؛ فلا يصح، للجهالة، أو التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2037)

(ولا ملامسة)، لما ورد (1) من النهي عن بيع الملامسة "لورود عقد البيع" على غير معلوم. وصورتها (كـ: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته، أو) على أنك (إن لمسته، أو أي ثوب لمسته: فعليك بكذا ولا منابذة) ، لما روى أبو سعيد "أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة" (2) . وصورة المنابذة (ك) قوله: (متى) نبذت أي: طرحت إليك هذا الثوب، (أو إن نبذت هذا) الثوب إليك، (أو أي ثوب نبذته) إليك: (فلك بكذا) ، لما فيهما من الجهالة أو التعليق. وأحدهما مفسد.

Mas'alah: Is a sale contract valid despite prohibition due to seller's knowledge of quantity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2040)

(ويصح) العقد مع الحرمة؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة. ولأنه إذا صح البيع مع جهلهما بمقدار الصبرة. فمع العلم من أحدهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices like ten sound or eleven broken dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2046)

(ولا) يصح البيع إن وقع (بعشرة صحاحا او إحدى عشرة مكسرة. ولا) إن وقع (بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة. إلا إن تفرقا) أي: المتعاقدين (فيهما) أي: في الصورتين المذكورتين (على أحدهما) أي: أحد الثمنين في كل صورة. ووجه عدم صحة البيع في الصورتين؛ "لأن النبي (2) صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في" بيعة "(3)." ؟ (1) في ج: هذه النقود. (2) في هامش ب: لعله أن النبي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (559) 1: 212 كتاب مو اقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1231) 3: 533 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (4632) 7: 295 كتاب

البيوع، بيعتين في بيعه. كلهم عن أبي هريرة.

وهذان الصورتان هما ذلك. كذلك فسره مالك والثوري وإسحاق، ومذهب أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد. أشبه ما لو قال: بعتك أحد هذين. ولأن الثمن مجهول. أشبه البيع بالرقم المجهول.

Mas'alah: What are the prohibited sales of mulamasah, munabadhah, and hasah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=433)

ولا يجوز بيع الملامسة، وهو أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، ولا بيع المنابذة، وهو أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، ولا بيع الحصاة وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، لا نعلم فيه خلافا. وفي البخاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة" ، 1 وهو طرح الرجل ثوبه [بالبيع إلى الرجل، قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه] 2.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous pricing and two sales in one in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=434)

وإن قال: بعتك بعشرة صحاح، أو إحدى عشرة مكسرة، وبعشرة نقدا، أو عشرين

نسيئة، لم يصح، لأنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيعتين في بيعة" . 2 وهذا هو كذلك فسره مالك وغيره، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما. وروي عن أحمد فيمن قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف 1 البخاري: الزكاة (1487) , ومسلم: البيوع (1536) , والنسائي: البيوع (4523) , وأبو داود: البيوع (3373) , وابن ماجة: التجارات (2216) , وأحمد (3/372, 3/381) . 2 الترمذي: البيوع (1231) , والنسائي: البيوع (4632) .

درهم، أنه يصح، فيحتمل أن يلحق به البيع وأن يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling oils in their containers when the contents may vary?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=437)

يكتالها كلها. قال الثوري: كان أصحابنا يكرهون هذا، وذلك لأن ما في العكوم يختلف، والجوز يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muh qalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=491)

ولا يجوز بيع المحاقلة، وهو: الحب المشتد في سنبله، بجنسه، قال جابر: المحاقلة: أن يبيع الزرع بمائة فرق من الحنطة، وفسره أبو سعيد باستكراء الأرض بالحنطة. ولأنه

بيع الحب بجنسه جزافا من أحد الجانبين، فإن كان بدراهم أو دنانير جاز، وإن باعه بغير جنسه ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، لقوله: "إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم" . والثاني: لا يجوز، لعموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muz banah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=491)

ولا بيع المزابنة، وهو: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، إلا في العرايا،

وقال أبو حنيفة: لا تحل، لعموم الحديث. قال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وحديثهم في سياقه: "إلا العرايا" ،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=797)

ولا ملامسة، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته أو إن لمسته أو أي ثوب لمسته فعليك بكذا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of munabadhah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=797)

ولا منابذة كمتى أو إن نبذت هذا أو أي ثوب نبذته فلك بكذا

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred dirhams except for a dinar or a qafiz?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=805)

ولا بمائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيزا أو نحوه

Mas'alah: How is 'urbun (earnest money) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=826)

دفع بعض ثمن أو أجرة ويقول إن أخذته أو جئتك بالباقي وإلا فهو لك

Mas'alah: What is the ruling on selling measurable or weighable items by estimation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=567)

المسالة رقم (708) (حكم بيع شئ من المكيلات والموزونات جزافا) (1) لا يجوز بيع شئ من المكيلات والموزونات اذا كانا جنسين جزافا، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: يجوز. ==لا يجوز فى هذه الحالة. لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((من عرف مبلغ شئ فلا بيعه جزافا حتى يبينه)) ،اخرجه عبد الرازق فى المصنف8/ 131. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: انه نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله. والنهى يقتضى التحريم. وللاجماع الذى نقله مالك. ولن الظاهر ان البائع لا يعدل الى

بيع جزافا مع علمه بدر الكيل الا للتغرير بالمشرتى، والغش له، ولذلك اثر فى عدم لزوم العقد. ذهب الى ذلك الحنابلة والمالكية. جاء فى كشاف القناع3/ 169: (ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلها–اى المتبايعي–كيلها امتفاء برؤيتها، ويؤيده حديث اب عمر: ((منا نشترى الطعام من الركبان جزافا، ((فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه)) متفق عليه، او مع علمهما لعدم المانع: ((ومع علم البائع وحده قردها يرحم عليه بيعها جزافا)،لما روى الاوزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((من عرف مبلغ شئ فلا يبيعه جزافا حتى يبينه)) ،ولما فيه من التغرير. القول الثانى: ان البائع لو كان يلعم مقدار الصبرة وباعها لمشرتى لا يعلم صح البيع، لانه اذا جاز البيع مع جهلها بمقداره، فمع العلم من احدهما اولى. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والشافعى. جاء فى حلية العلماء2/ 526: (فان قال: بعتك هذه الصبرة صح علم البائع قدرها او لم يعلم، وقال مالك: ان كان البائع يعلم قدرها لم يجز بيعها حتى يبينه) . (1) اتفق جمهور الفقهاء على انه لا يجوز بيع الربوى بجنسه جزافا ولا بالتخمين والتحرى، فلو باع صبرة حنطة بصبرة حنطة، او دراهم بدراهم جزافا لم يصح ولو خرجتا متماثلين، لان التساوى شرطا، وشرط العقد يغير العلم به عند التعاقد. اما لو باع ربويا بربوى اخر اى من غير جنسه جزافا، فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك:– القول الاول: لا يصح بيع شئ من المكيلات والموزونات اذا كانا جنسين جزافا، فلا يصح بيع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا، لانه بيع مكيل بمكيل اشه الجنس الواحد، ولان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى6/ 71: (وذهب جماعة من اصحابنا الى بيع المكيل بالمكيل جزافا، وبيع الموزون بالموزون جزافا. وقال احمد فى رواية محمد بن الحكم: اكره ذلك، قال ابن ابى موسى:–

ولمالك فى قوله: يجوز الا فى الدراهم والدنانير. لنا: ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيه الصبرة بالصبرة اذا كان يعلم كيل هذا وكيل هذا. ولانه مكيل وموزن بيع بعضه ببعض جزافا فلم يصح، كما لو كان جنسا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured commodities by weight and vice versa?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1602)

1859 – وإذا يدخل تحت قوله – صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» نعم لا يعتبر كيل جرت العادة به، بل يجوز

التعديل بإناء لم تجر العادة بالكيل به، كما يجوز بالوضع في كفتي الميزان، ذكره في التلخيص. ومفهوم كلام الخرقي جواز بيع المكيل بمكيل [من غير جنسه وزنا، وبيع الموزون بموزون] من غير جنسه كيلا، وهو كذلك لحديث عبادة «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» . 1860 – وفي الصحيح من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه: «وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» ، متفق عليه، ومن ثم اختار الشيخان وابن عقيل، وصاحب التلخيص، وغيرهم جواز بيع المكيل بالمكيل جزافا، وبيع الموزون بالموزون جزافا، ومنع ذلك ابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، والشريف، وغيرهم ونص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب وغيره.

1861 – لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام بالطعام مجازفة، وهو محمول

على الجنس الواحد، جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What did scholars say about prohibiting certain sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1721)

– رحمه الله – أنه قال: لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sales of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1801)

[بيع الملامسة والمنابذة] قال: وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the prohibition of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1802)

1959 – ففي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة والمنابذة» ، وفي رواية لمسلم «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه، بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه» .

Mas'alah: What is the ruling on habl al-habalah and related prohibited sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1802)

1961 - وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع حبل الحبلة» ، وكان بيعا يتبايعه أهل

الجاهلية، يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، وتنتج التي في بطنها. 1962 - وروى مالك عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب كان يقول: لا ربا في الحيوان، «وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث، المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة» ، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال، والنهي عن ذلك لعدم العلم بالمبيع، وانتفاء

القدرة على التسليم. وقول الخرقي: دون الأم. احترازا مما إذا باعه مع أمه، فإنه يصح، تبعا لأمه، كأس الحيط، ويدل هذا من كلامه على أن للحمل حكما، وأنه يأخذ قسطا من الثمن، وهو التحقيق، واختيار أبي محمد وغيره، وعن القاضي أنه لا حكم له وبيان ذلك، وما يتفرع عليه له محل آخر. (تنبيه) : «حبل الحبلة» بفتح الباء فيهما على الصحيح رواية ولغة، والحبل مصدر: حبلت المرأة. بكسر الباء: تحبل. بفتحها، إذا حملت، والحبلة جمع حابل كظالم وظلمة، وأصل الحبل في بنات آدم، والحمل في غيرهن، قاله أبو عبيد، وقد فسر ابن عمر ذلك، وإلى تفسيره صار الفقهاء، وقال المبرد: حبل الحبلة حمل الكرمة قبل أن تبلغ، والحبلة الكرمة، بسكون الباء وفتحها «والمضامين، والملاقيح» قد فسرهما سعيد بن المسيب، قال الشافعي: الملاقيح ما في

بطون الإناث، والمضامين ما في

Mas'alah: What are the prohibited types of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=78)

فصل [في البيوع المنهى عنها] *

Mas'alah: What are the prohibited types of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=238)

فصل في البيوع المنهي عنها فيما روى البخاري ومسلم: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة، وهو أن يقول: بعتك ثوبي هذا على ألا تقلبه، ولكن إذا لمسته، وقع البيع." وعن المنابذة، وهو أن يقول: أي ثوب نبذته إلي، فقد اشتريته بكذا وكذا [1]. وعن المزابنة وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. وعن المحاقلة، وهو بيع الحب في سنبله بجنسه [2]. وعن بيع الثمر حتى يطيب وهو مجهول إلا بشرط القطع [3]. (1) رواه البخاري (2039) ، كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة، ومسلم (1511) ، كتاب البيوع، من حديث أبو هريرة –رضي الله عنه–. (2) رواه البخاري (2074) ، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، ومسلم (1546) ، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه–. (3) رواه البخاري (2077) ، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل، ومسلم (1536) ، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، من حديث

جابر –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What are the prohibited sales according to prophetic hadith in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=241)

ونهى عن الثنيا إلا أن يعلم [3]. وفي السنن: نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض [4]، وعن بيع الفائض [5]، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد [6]. = بيعة، والنسائي (4632) ، كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. (1) رواه أبو داود (3504) ، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (1234) ، كتاب: البيوع: باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي (4631) ، كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع، من حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–. (2) رواه أبو داود (3375) ، كتاب: البيوع، باب: في بيع السنين، من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–. (3) رواه أبو داود (35) ، كتاب: البيوع، باب: في المخابرة، من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–. (4) رواه ابن ماجه (2196) ، كتاب: التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. (5) "وعن بيع الفائض" : ساقطة من "ط" . (6) رواه أبو داود (3371) ، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو =

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=242)

فهذه البيوع كلها باطلة.

Sub-topic – Sales Aiding Sin and Prohibited Acts

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or juice to someone who will make wine?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=704)

(ولا) يصح (بيع عصير أو) بيع (عنب) أو زبيب ونحوه (لمتخذه خمرا) ولو ذميا.

Mas'alah: What are the prohibited sales due to aiding sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=705)

علم ذلك من مشتريه ولو بقرائن، ولا بيع مأكول ومشروب ومشموم ممن يشرب عليه مسكرا، ولا بيع جوز وبيض ونحوهما لقمار، ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر، أو لغناء لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling food and drink in places where sin is prevalent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

وكذا مأكول ومشروب لمن يزني عليه. وبيع المآكل والمشارب في أماكن النزه التي

تكثر فيها المناكير، ولا تسلم غالبا من شراء ذلك لمنكر، يحرم بيع ذلك فيها، وأقل ما فيها الكراهة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling items likely to be used for haram purposes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=193)

قال ابن عطوة: ما يباع في الأسواق مما يغلب على الظن أنه حرام، يشبه بيع العصير لمتخذه خمرا، فلا يحرم إلا أن يعلم ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone with dubious wealth and inheriting from such a person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=347)

وله أيضا: قال ابن رجب في "شرح الأربعين" : من باع شيئا ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال أحمد: يتصدق بالربح، وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه وكان أبوه ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدق منه بقدر الربح، ويأخذ الباقي. قلت: ولعل هذا يرجع إلى مذهب المالكية في معاملة مستغرق الذمة، فإنهم أجازوه بثمن المثل على أحد القولين عندهم في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods taken by rulers under dubious authority in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=385)

فأجاب أبو العباس تقي الدين بن تيمية: هذه الأمكاس التي ذكرتم، حكمها حكم ما يأخذه الملوك من الكلف التي ضربوها على الناس، فإن هذه في الحقيقة تؤخذ من أصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم، فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ منه السواقط فيسقط من الثمن بحسب ذلك، وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is prohibited for one obligated to Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2818)

لم تحرم عليه, قال في الفصول: يحرم على من تجب عليه ويأثم فقط, كالمحرم يشتري صيدا من محل, ثمنه حلال للمحل والصيد حرام على المحرم, كذا قال. وقيل: يصح في الكل, ويحرم واحد شقيه, كهو,

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during civil strife or to enemy combatants?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=225)

ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب، ويحتمل أن يصح مع التحريم [7]،

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday prayer call?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=225)

وكذلك الحكم إذا باع من يلزمه فرض الجمعة وقت النداء [8]، وقال شيخنا: لا يصح (1) الأول يصح والثاني لا يصح. انظر: المبدع 4/ 140، والفروع 4/ 116، والإنصاف 5/ 28 - 29. (2) اختلف في تفسيرها وقد روى الأثرم قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا فقال: العرايا أن يعري الرجل الجار والقرابة للحاجة أو المسكنة، فللمعري أن يبيعها من شاء. انظر: الشرح الكبير 4/ 183. (3) انظر: الروايتين والوجهين 70/ أ. (4) نقل أبو إسحاق ابن شاقلا أن الحسن بن علي المصري سأله أحمد عن بيع حاضر لباد، فقال: لا بأس به. الشرح الكبير 4/ 43. انظر: الروايتين والوجهين 71/ أ. (5) زيادة يقتضيها السياق. (6) نقل أبو طالب عن الإمام أحمد إذا كان البادي عارفا بالسعر لم يحرم؛ لأن التوسعة لا تحصل بتركه بيعها؛ لأنه لا يبيعها إلا بسعرها ظاهرا. انظر: الشرح الكبير 4/ 44. (7) قال منصور بن يونس: يصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة وقتال قطاع الطريق؛ ذلك معونة على البر والتقوى. انظر: كشاف القناع 3/ 170 - 171، وشرح الزركشي 2/ 432 - 433. (8) حكي عن القاضي رواية عن أحمد: أن البيع يحرم بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر، ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت. انظر: الشرح الكبير 4/ 39 - 40.

البيع رواية واحدة، وفي الإجارة والهبة والنكاح وجهان [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone obligated to attend Friday prayer after the call to prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5373)

فصل: ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها. ـــــــ قوله: ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها. هذا الصحيح من المذهب بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح مع التحريم. وهو رواية فى «الفائق»، وأطلقهما. والتفريع على الأول. تنبيهات؛ الأول، محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة، صح البيع. جزم به فى «الفروع» وغيره. والحاجة هنا، كالمضطر إلى الطعام والشراب، إذا وجده يباع، والعريان إذا وجد السترة تباع، وكذا كفن الميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخر، وكذا لو وجد أباه يباع، وهو مع من لو تركه معه رحل وفاته الشراء. وكذا، على الصحيح، لو لم يجد مركوبا، وكان عاجزا، أو لم يجد الضرير قائدا، ووجد ذلك يباع. وقال ابن عقيل: ويحتمل أن لا يصح. وقال فى «الفائق»: ولو كان الشراء لآلة الصلاة، أو

. . . . . ـــــــ المشترى أباه، جاز فى أحد الوجهين. قال ابن تميم: لا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة. وكذا قال فى «الرعاية»، وزاد، وله شراء السترة، كما تقدم. الثانى، مراده بقوله: بعد ندائها. النداء الثانى الذى عند أول الخطبة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، ابتداء المنع من النداء الأول، وهو الذى يقال على [1] المنارة. وعنه، المنع من دخول الوقت. قدمه فى «المنتخب». وهذه الرواية فى «عيون المسائل». والروايتان للقاضى،

و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الترغيب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، بالزوال. وأطلق هذه الرواية، والرواية الأولى، فى «التلخيص»، و «البلغة». الثالث، مفهوم قوله: ممن تلزمه الجمعة. أنها إذا لم تلزمه، يصح بيعه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يصح. وعنه، لا يصح من مريض ونحوه دون غيره. فعلى المذهب، يباح على الصحيح. وقيل: يكره. وجزم به الزركشى، وغيره، فى الأسواق. الرابع، ظاهر كلام المصنف، أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة، أن البيع لا يصح. (1) فى الأصل، أ: «عند».

. . . . . ـــــــ وهو صحيح. وهو المذهب، واختاره ابن عقيل، وصاحب «التلخيص»، وغيرهما. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع»، وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: يصح. وقال المصنف، والشارح: فإن كان أحدهما مخاطبا بها دون الآخر، حرم على المخاطب، وكره للآخر، ويحتمل أن يحرم. وهذا هو الذى قدمه فى «الفروع». قال فى «الفصول»: يحرم على من تجب عليه، ويأثم فقط، كالمحرم يشترى صيدا من محل، ثمنه حلال للمحل، والصيد حرام على المحرم. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on executing an optional sale contract after the Friday adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5376)

فوائد؛ إحداها، لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء، صح. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: صح فى الأصح. وجزم به فى «التلخيص»، و «الرعاية

الكبرى»، و «الزركشى». وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to a winemaker and selling weapons during fitna?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5377)

قوله: ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح فى الفتنة، ولا لأهل الحرب. وهذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. قال

الزركشى: ـــــــ . . . . . .

هذا المذهب بلا ريب. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ويحتمل أن يصح مع التحريم. وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمرا من المفردات.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What items are similar in ruling to selling weapons and grape juice for prohibited uses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5380)

فائدة: مثل ذلك فى الحكم، بيع المأكول، والمشروب، والمشموم،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What sales are invalid due to aiding sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=695)

ولا يصح بيع مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا ولا أقداح ونحوها لمن يشربه بها وبيض وجوز ونحوها لقمار ولا بيع غلام وأمة لمن عرف دبر أو للغناء وكذا إجارتهما ومن اتهم بغلامه فدبره وهو فاجر معلن أحيل بينهما كمجوسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها

Mas'alah: What is the ruling on buying eggs and nuts acquired by gamblers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=695)

ولا يجوز شراء البيض والجوز الذي اكتسبوه من القماء ولا أكله

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=699)

ويحرم البيع والشراء في المسجد فإن فعل فباطل وتقدم في الاعتكاف.

Mas'alah: What items may not be sold to those who will use them for prohibited purposes?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=191)

ولا يباع الداذي لمن يتخذه نبيذا والتمر لمن ينبذه ولا العنب لمن يعتصره خمرا ولا السلاح في الفتن.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1318)

ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع سلاح في الفتنة، ولا لأهل الحرب ويحتمل أن يصح مع التحريم، ولا يصح بيع العبد المسلم [المبدع في شرح المقنع] الوجهين) لأن ذلك يقل وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة إلى ما ذكر في البيع. والثاني: لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، والأول أولى؛ لأن النهي مختص بالبيع وغيره لا يساويه، فلم يصح الإلحاق. [بيع العصير لمن يتخذه خمرا]

Mas'alah: Why is selling grape juice to someone who will make it into wine invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1318)

(ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا) قطعا لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] وهذا معونة على الإثم فيكون محرما؛ ولا يصح؛ لأنه عقد على عين يقصد بها المعصية أشبه إجارة الأمة للزنى أو للغناء، والمذهب إذا علم؛ أي: تحقق، وقيل: أو ظن، اختاره الشيخ تقي الدين، وعلم منه أن بيع الخمر وشراءه باطل

إجماعا، ولو من وكيل لخبر ابن عباس رواه الترمذي (ولا بيع سلاح في الفتنة) أي: بين المسلمين؛ لأنه – عليه السلام – نهى عنه قاله أحمد قال: وقد يقتل به ولا يقتل به، وإنما هو ذريعة له (ولا لأهل الحرب) أو لقطاع الطريق لما فيه من الإعانة على المعصية (ويحتمل أن يصح) في الجميع (مع التحريم) كما لو دلس العيب وقاسه ابن المنجا على الصلاة في الدار المغصوبة إذ قيل بصحتها.

Mas'alah: What sales are invalid due to being used for sinful purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=427)

بيع العصير أبطله من [2] خمار ... والعبد لو كافر من كفار أي: لا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا وكذا كل ما [3] قصد به الحرام [4] كالعنب والزبيب لمن يتخذه خمرا ولو ذميا، ولا بيع سلاح ونحوه في فتنة أو لأهل حرب أو قطاع طريق إذا علم البائع ذلك ولو بقرائن وكذا بيع مأكول ومشروب ومشموم [5] لمن يشرب عليه مسكرا، ولا بيع أقداح ونحوها لمن يشرب [6] بها، ولا بيض وجوز ونحوهما لقمار، ولا بيع غلام [7] وأمة لمن عرف بوطء دبر أو غناء وكذا إجارتهما [8] لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] وهذا نهي يقتضي التحريم، ولأنه عقد على عين لمعصية الله فلم يصح كإجارة الأمة للزنا [9]. (1) هذا العنوان ليس في شيء من نسخ الشرح وهو من نظ. (2) في نظ في. (3) في د، سمن. (4) سقطت من النجديات، هـ، ط. (5) سقطت من النجديات، ط. (6) في دلمن يشتريه. (7) في أ، ج غلامه. (8) في النجديات، ط أجارتها. (9) وهو مذهب الإمام مالك –رحمه الله– قال في مواهب الجليل 4/ 253 – 254: وذكر القرطبي والأبي في أوائل شرح مسلم في

منع بيع العنب لمن يعصرها خمرا قولين. =

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to those who will use them for rebellion or banditry?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=428)

قبيل عقد البيع إن يتفقا [4] ... أن لا يكون ماضيا محققا = قال الأبي: والمذهب في هذا سد الذرائع كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم وأكثرون منهم على فسخ البيع وذكر بعضهم أنه يصح ويباع على المشتري لمن لا يظن منه ذلك. وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى 9/ 29: ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدا، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم قال ابن القيم في إعلام الموقعين 3/ 142: (قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته) . وذكر في ص 204 (أنه لا يجوز بيع السلاح في الفتنة وكذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله سدا للذرائع) . ويحرم البيع في هذه الصورة عند الشافعية ويصح العقد؛ لأن النهي فيها إنما هو لمعنى يقترن بالبيع لا لذاته إلا بيع السلاح لأهل الحرب فلا يصح عندهم وعند الحنفية يكره بيع هذه الأشياء ويصح العقد). انظر مغني المحتاج 2/ 27 وبدائع الصنائع 5/ 233 والاختيارات 122. (1) ذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى أنه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر إذا لم يعتق عليه لما فيه من إذلال المسلم ولقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . وإذا وقع فينقض البيع عند سحنون وأكثر المالكية. أما إذا كان العبد كافرا فيجوز بيعه للكافر عند المالكية والشافعية ما لم

يكن صغيرا وليس معه أبواه فإنه لا يجوز بيعه عند المالكية لأنه حينئذ يجبر على الإسلام. انظر مواهب الجليل 4/ 253 – 257 ومغني المحتاج 2/ 8. أما الظاهرية فلا يجيزون ذلك ويعلل ابن حزم ذلك بنحو تعليل الحنابلة. انظر المحلى 9/ 29. (2) في د كتب وعمر بن الخطاب نهى عنه. (3) هو في كتاب عمر حين صالح أهل الذمة من أهل الشام الذي رواه عبد الرحمن بن غنم وأخرجه البيهقي 9/ 202 وقد سبقت الإشارة إليه. (4) في نظ إذا اتفقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1629)

مسألة؛ قال: (وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل) وجملة ذلك؛ أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم. وكرهه الشافعي، وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمرا، فهو محرم، وأنما يكره إذا شك فيه. وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكرا. قال الثوري بع الحلال ممن شئت. واحتج لهم بقول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولأن البيع تم بأركانه وشروطه. ولنا، قول الله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] وهذا نهي يقتضي التحريم وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لعن في الخمر عشرة. فروى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها

وبائعها، ومبتاعها، وساقيها» . وأشار إلى كل معاون عليها، ومساعد فيها أخرج هذا

الحديث الترمذي، من حديث أنس وقال: قد روي هذا الحديث عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى ابن بطة في تحريم النبيذ، بإسناده، عن محمد بن سيرين أن قيما كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمر بقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية، فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها. والآية مخصوصة بصور كثيرة، فيخص منها محل النزاع بدليلنا. وقولهم: تم البيع بشروطه وأركانه. قلنا: لكن وجد المانع منه. إذا ثبت هذا، فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك. فأما إن كان الأمر محتملا، مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل الخل والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز. وإذا ثبت التحريم، فالبيع باطل، ويحتمل أن يصح، وهو مذهب الشافعي؛ لأن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه، فلم يمنع صحة العقد، كما لو دلس العيب. ولنا، أنه عقد على عين لمعصية الله بها، فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والغناء. وأما التدليس، فهو المحرم، دون العقد. ولأن التحريم هاهنا لحق الله تعالى، فأفسد العقد، كبيع درهم بدرهمين، ويفارق التدليس، فإنه لحق آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling items intended for unlawful purposes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1630)

[فصل بيع ما يقصد به الحرام] (3114)

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1668)

فصل: ويكره البيع والشراء في المسجد. وبه قال إسحاق؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك» . أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن غريب، ولأن المساجد لم تبن لهذا. ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد، فقال: هذه سوق الآخرة، فإن أردت التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا. فإن باع فالبيع صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه، وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد، كالغش في البيع والتدليس والتصرية. وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "قولوا: لا أربح الله تجارتك" . من غير إخبار بفساد البيع، دليل على صحته، والله أعلم.

[باب السلف المضمون إلى أجل مسمى]

Mas'alah: What sales are invalid due to the intended use of the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=372)

ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في فتنة أو لحربي ولا بيع من تلزمه الجمعة إذا نودي لها النداء الثاني وعنه النداء الأول فإن باع في الوقت قبل النداء فعلى روايتين ويتخرج أن يصح في ذلك كله مع التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to one who will make wine or selling weapons during fitna?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1196)

قال: (ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب. ويحتمل أن يصح مع التحريم) . أما كون بيع العصير لمن يتخذه خمرا لا يصح؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] نهى والنهي يقتضي التحريم وعدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that aid in sin?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1197)

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاريها، وبائعها، ومبتاعها، وشاربها، وساقيها. وأشار إلى كل معاون إليها ومساعد فيها» [1]. وروي «أن سعد بن أبي وقاص كان له أرض فيها عنب فأخبر أنه لا يصلح زبيبا ولا يصلح إلا أن يباع لمن يعصره. فأمر بقلعه وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر». وأما كونه لا يصح في باقي الصور؛ فلأنها في معناها لما فيها من الإعانة على المعصية. وأما كونه يحتمل أن يصح في الجميع مع التحريم فقياس على الصلاة في الدار المغصوبة على القول بالصحة، وقياس على الصلاة في المواضع السبعة من المقبرة ونحوها على القول بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=868)

مسألة: (وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل) . أما بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذها خمرا فمحرم. والأصل فيه: قول الله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة:2] وهذا نهي يقتضي التحريم. وعن أنس قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)) [1] رواه الترمذي وابن ماجة، ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر [2] . ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية. فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها. إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله وإما بقرائن محتفة به تدل على ذلك. فأما إن كان الأمر محتملا، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز. إذا ثبت التحريم فالبيع باطل، ويحتمل أن يصح، وهو مذهب الشافعي؛ لأن المحرم (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1295) 3: 492 كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3381) 2: 1122 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3674) 3: 326 كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر. وأخرجه أحمد في مسنده (4772) طبعة إحياء التراث.

في ذلك اعتقاده بالعقد دونه، فلم يمنع صحته؛ كما لو دلس العيب. والأول أصح؛ لأنه عقد على عين لمعصية الله بها. فلم يصح؛ كإجارة الأمة للزنى والغناء. وأما التدليس فهو المحرم دون العقد. ولأن التحريم هاهنا لحق الله. فأفسد العقد؛ كبيع درهم بدرهمين.

ويفارق التدليس؛ لأنه لحق آدمي.

Mas'alah: Is it valid to sell weapons during civil strife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=798)

(ولا) بيع (سلاح في فتنة) بين المسلمين؛ لأنه عليه السلام نهى عنه،

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemies or highway robbers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=799)

قاله أحمد [1]، قال: (وقد يقتل به ولا يقتل به) [2]، وكذا بيعه لأهل حرب، أو قطاع طريق؛ لأنه إعانة على معصية.

Mas'alah: What is the ruling on selling food, vessels, or items used for prohibited purposes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=799)

ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، ولا قدح لمن يشربه به، ولا جوز وبيض لقمار ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5378)

1583 – مسألة: (ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولا لأهل الحرب. ويحتمل أن يصح مع التحريم) بيع العصير ممن يعتقد أنه يتخذه خمرا، محرم. وكرهه الشافعي. وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أنه يعصره [1] خمرا، محرم، وإنما يكره إذا شك فيه. وحكى ابن المنذر عن الحسن، وعطاء، والثورى، أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكرا. قال (1) في م: «يصيره».

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5379)

الثورى: بع الحلال من شئت؛ لقول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [1]. ولأن البيع تم بأركانه وشروطه. ولنا، قول الله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} . وهذا نهى يقتضى التحريم. وقد روى ابن عباس أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أتاه جبريل، فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها. وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها. أخرجه الترمذى [2] من حديث أنس، قال [3]: وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس [4]،

وابن عمر [5] عن النبى -صلى الله عليه وسلم-. وروى ابن بطة بإسناده عن محمد بن سيرين، أن قيما كان لسعد بن أبى وقاص في أرض له، وأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمره بقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت

(1) سورة البقرة 275. (2) في: باب النهى أن يتخذ الخمر خلا، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 295. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1122. (3) سقط من: م. (4) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 316. (5) أخرجه أبو داود، في: باب في العنب يحصر للخمر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 292. وابن ماجه، في: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1121، 1122. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 25، 71، 97.

ـــــــ الخمر [1].

ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية، فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها للزنى بها. والآية مخصوصة بصور كثيرة، فيخص منها صورة النزاع بدليينا. وقولهم: تم البيع بشروطه وأركانه. قلنا: لكن وجد المانع منه. إذا ثبت هذا، فإنما يحرم البيع إذا علم البائع قصد المشترى ذلك، إما بقوله، أو بقرائن محتفة به [2] تدل عليه. وإن كان الأمر محتملا، كمن لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز. فإن باعها لمن يتخذها خمرا، فالبيع باطل. ويحتمل أن يصح. وهو مذهب الشافعى، لأن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه، فلم يمنع صحة العقد، كما لو دلس العيب. ولنا، أنه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها، فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والغناء. وأما التدليس فهو المحرم دون العقد. ولأن التحريم هنا لحق الله تعالى، فأفسد العقد، كبيع الربا، وفارق التدليس، فإنه لحق آدمى.

Mas'alah: What is the ruling on selling items intended for unlawful purposes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5380)

فصل: وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام، كبيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، وبيع الأمة للغناء، (1) أخرجه النسائى، في: باب الكراهية في بيع العصير، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 294. وعبد الرزاق، في: باب العصر ضربه وبيعه، من كتاب الأشربة. مصنف عبد الرزاق 9/ 218. وابن أبى شيبة، في: باب في بيع العصير، من كتاب البيوع والأقضية. مصنف ابن أبى شيبة 6/ 598. (2) في م: «بقوله».

. . . . . ——— أو إجارتها لذلك، فهو حرام، والعقد باطل، لما قدمنا. قال ابن عقيل: وقد نص أحمد على مسائل نبه بها على ذلك، فقال في القصاب والخباز إذا علم أن من يشترى منه يدعو عليه من يشرب المسكر: لا يبيعه، ومن يخرط الأقداح لا يبيعها لمن يشرب فيها. ونهى عن بيع الديباج للرجال، ولا بأس ببيعه للنساء. وروى عنه: لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار. وعلى قياسه البيض، فيكون بيع ذلك كله باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=127)

وأما البيع المنهي عنه لأجل الوقت فهو البيع وقت الندى، فذلك حرم لأجل التشاغل

عن الجمعة، فيبطل أيضا كما نقول في نكاح المحرم لما اتصل [بعبادة] [1] كان عقدا حرم لأجل عبادة فبطل، كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or juice to those who make wine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=663)

قوله: (ولا بيغ العنب أو العصير المتخذوا خمرا) أي: يحرم، ولا يصرخ بيغ العنب والزبيب ونحوه، والعصير المتخذ من ذلك لمن يتخذ ذلك خمرا، ولو ذميا؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemies of war or highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=664)

قوله: (أو لأهل الخرب، أو قطاع الطريق) أي: يحرم، ولا يصح بيع الشلاح أيضا لأهل الحرب، أو قطاع الطريق، إذا علم البائع ذلك، ولو بقرائن الأحوال، من مشتريه؛ لقوله تعالى: هؤولا تعاونوا على الإثي والنذويه المائدة: (2) ، ويصرخ بيع السلاح لقتال البغاة، وقطاع الطريق. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2067)

(ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه خمرا) [7] . (1) أي الطعام، أو السترة المضطر إليهما أو المحتاج لهما، ونحوهما كوجود أبيه ونحوه يباع، مع من لو تركه معه لذهب به، أو يبيعه لغيره، وكشراء كفن، لميت خيف عليه، أو مركوب لعاجز ونحو ذلك. (2) لأن النهي ورد في البيع وحده. (3) أو فسخه. (4) ولا يساوي البيع في التشاغل المؤدي لفواتها. (5) ولو وقت الاختيار. (6) فلا يصح لأنه ذريعة لتركها، وتقييده بالجمعة يفهم منه صحته لغيرها، ويحرم إذا فاتته الجماعة، وتعذر عليه جماعة أخرى. (7) أي ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير، وعنب، وزبيب، ونحو ذلك ممن يتخذه خمرا، علم ذلك ولو بالقرائن، أو غلب على ظنه، قال الشيخ وغيره: كمن يؤجر أمة لزنا، أو دارا لمعصية، قال ابن القيم: القصود في العقود معتبرة، فعصر العنب بنية أن يكون خمرا معصية، وخلا ودبسا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during civil strife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2068)

لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [1] (ولا) بيع (سلاح في فتنة) بين المسلمين [2] لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه، قال أحمد [3] قال: وقد يقتل به، وقد لا يقتل به [4] وكذا بيعه لأهل حرب [5] . (1) وبيع ما قصد به الحرام من التعاون على الإثم والعدوان، ولحديث «من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا، فقد تقحم النار على بصيرة» وهو مع القصد محرم إجماعا ويكره مع عدم القصد. (2) أي ولا يصح بيع سلاح لمن يقتل به، وكذا ترس، ودرع، ونحوه من آلة القتال، في حال فتنة بين المسلمين، وهو من التعاون على الإثم والعدوان. (3) ولقوله

تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} وقال ابن القيم: قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، وذكر السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلما، حرام باطل، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة. (4) وإنما هو ذريعة للقتل به، وتعطى الوسائل أحكام المقاصد، في غالب الأحكام فلا يتوقف المنع على القتل به، والتحريم منوط بالعلم، ولو بقرائن، لا بالظن على الصحيح، فإن ظن ولم يتحقق كره وصح، واختار الشيخ: لا يصح ولو ظنا، وهو ظاهر نص أحمد، وصوبه في الإنصاف. (5) أي وكما أنه لا يصح بيع سلاح ونحوه في فتنة لا يصح بيعه لأهل حرب للمسلمين لأنه إعانة على معصية.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a needy person or buying from a place where people are compelled to trade?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=710)

قوله: كمن مضطر ونحوه. كمحتاج إلى نقد. قال في المنتخب: لبيعه بدون ثمنه أي ثمن مثله وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بها فيه لا الشراء ممن اشترى منه ويحرم عليه الخ أي على من ضمن مكانا ليبيع فيه ويشترى وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale motivated by a personal need of the buyer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=734)

قوله: أو لرغبة تخصه. كأمة لرضاع ولده ومنزل بجوار منزله.

Mas'alah: What sales are invalid due to the buyer's status or intended use in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=158)

فصل ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود (*) ، ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة (*) ولا عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه، ولا ـــــــ (*) قوله: (أو بمائة درهم إلا دينارا وعكسه) . قال في المقنع: وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا، لم يصح، ذكره القاضي، يجيء على قول الخرقي أنه يصح. (*) قوله: (ويصح النكاح وسائر العقود) قال في المقنع: في أصح الوجهين، وقال البخاري: باب المشي إلى الجمعة. وقول الله جل ذكره: (فاسعوا إلى ذكر الله) . وقال ابن عباس – رضي الله عنه: يحرم البيع حينئذ، وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها، وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد. قال الحافظ: وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي يقتضي الفساد مطلقا، أو لا. (*) قوله: (ولا سلاح في فتنة) . قال في المقنع: ويحتمل أن يصح مع التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep to someone who will sacrifice it to an idol?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=630)

1985 – قلت : يبيع الرجل شاته / 263 ع / ممن يذبحها (لصنمه) ؟ قال : إني

أكره ذا . قال إسحاق : لا (يحل) ذلك إذا علمه .

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons in Baghdad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=190)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت رجلا سأل أحمد قال: رجل له سلاح ههنا يعني ببغداد فما ترى في بيعه؟ فسمعت أحمد قال له: دعه ولم يجبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after the second call to Friday prayer or during a narrow time for an obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

(ولا) يصح بيع (بعد نداء جمعة) ثان (و) لا مع (ضيق) وقت صلاة (مكتوبة، وسيأتي كثير من ذلك) في مواضعه، فلا حاجة لاستقصائه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling items to those who use them for sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1617)

(و) لا يصح [بيع] (مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه) ؛ أي: على

المأكول والمشموم والمشروب مسكرا، (أو) لمن يشرب (به) ؛ أي: القدح (مسكرا) ، (و) لا بيع (نحو جوز وبيض لقمار) ، (و) لا بيع (غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو لغناء) ، وكذا إجارتهما؛ لأن ذلك كله إثم وعدوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl who may be used for singing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1617)

(ويتجه) إنما يحرم بيع الأمة إذا علم البائع أنها اشتريت لتغني (بآلة لهو) مطلقا، (أو) اشتريت لتغني (للناس) ، وأما إذا كانت تغني لسيدها

بلا آلة لهو؛ فلا ريب في إباحة بيعها واقتنائها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling items used for sin, such as gold or silver bridles and silk garments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1618)

(و) لا بيع (نحو لجم وسرج) كركاب من أحد النقدين، أو (محلاة به، و) لا بيع (ديباج لرجال، وهو) ؛ أي: تحريم بيع ما ذكر (ظاهر عبارة "المغني") ؛ لأنه عقد لمعصية الله تعالى بها؛ كإجارة الأمة للزنى أو الغناء. قال ابن حزم: ولا يحل بيع شيء لمن يعلم أنه يعصي الله تعالى به أو فيه؛ كبيع الغلمان لمن يوقن أنه يفسق بهم، أو يخصيهم، وبيع الدراهم الرديئة لمن يوقن أن يدلس فيها، وكبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه لقوله

تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] انتهى. وهو متجه.

Mas'alah: What is the apparent ruling on the validity of selling in the mosque according to al-Furu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

وظاهر ما قدمه في "الفروع" : الصحة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

وقال ابن أبي المجد في مصنفه في كتاب البيع قبل الخيار: يحرم البيع والشراء [(1)] في المسجد للخبر. ولا يصحان في الأصح فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food, drink, or vessels to someone who will use them for intoxicants or gambling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2054)

ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه) أي: على المأكول والمشروب والمشموم مسكرا. (أو به) أي: يشرب بالقدح (مسكرا (2) . وجوز وبيض، ونحوهما)؛ كبندق (لقمار.

Mas'alah: What sales are invalid due to prohibited purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=305)

ولا يصح بيع عصير أو عنب لمن يتخذه خمرا، ولا بيع سلاح في فتنة، ولا بيع عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling items used for prohibited activities?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=306)

ولا يصح بيع مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا، وأقداح ونحوها لمن يشربه بها، ولا بيع بيض وجوز ونحوهما لقمار، ولا شري بيض وغيره مكتسب من القمار، ويحرم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing slaves for immoral purposes?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=306)

ولا بيع أمة وغلام لمن عرف بوطئ الدبر أو للغناء، وكذا إجارتهما، ومن اتهم بغلامه فدبره وهو فاجر معلن أحيل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling items intended for sinful purposes?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=440)

بالعقد دونه، فلم يمنع الصحة كالتدليس. ولنا: أنه عقد على عين المعصية، كإجارة الأمة للزنى. وأما التدليس فهو المحرم دون العقد، ولأن التحريم هنا لحق الله، والتدليس لحق آدمي؛ وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام، كبيع السلاح في الفتنة أو لقطاع الطريق، وبيع الأمة للغناء. ونص أحمد على مسائل نبه بها على ذلك، فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من اشترى منه يدعو عليه من يشرب المسكر، لا يبيعه. ومن يخرط الأقداح لا يبيعها لمن يشرب فيها. ونهى عن بيع الديباج للرجال. وقال في رجل مات وخلف جارية مغنية وولدا يتيما تساوي ثلاثين ألف درهم، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين دينارا فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. وحكى ابن المنذر الإجماع أن بيع الخمر غير جائز. وعن أبي حنيفة: يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيعها وشرائها، ومن وكلهم في بيعها وأكل ثمنها فقد أشبههم، والتوكيل فيه كالميتة والخنزير.

Mas'alah: Is it valid to sell grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=447)

ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا إذا علم أنه يفعل ذلك، وقيل: أو ظنه، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What are the prohibitions and exceptions regarding buying and selling in the mosque and during Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=334)

فصل [في موانع صحة البيع] 1 - (ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد) قليلا كان البيع أو كثيرا. 2 - (و) يحرم (لا) يصح بيع ولا شراء (ممن تلزمه الجمعة بعد

ندائها الذي عند المنبر) عقب جلوس الإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، لقوله تعالى: {وذروا البيع} تنبيه: قال المنقح: أو قبله لمن منزله بعيد بحيث إنه لا يدركها، انتهى. ويستثنى من ذلك مسائل أشير إليها: إلا من حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب، وعريان وجد سترة، وككفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخره، أو وجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب به، ومركوب لعاجز عن المشي إلى موضع الجمعة، أو ضرير عدم قائدا [1] ونحوه. 3 - (وكذا) أي وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر (لو تضايق وقت) الصلاة (المكتوبة) لوجود المعنى الذي منع المكلف من أجله البيع والشراء بعد نداء الجمعة. وعلم من قوله: "بيع ولا شراء" أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة، والآخر لا تلزمه، كالعبد والمرأة إذا باعا أو اشتريا ممن تلزمه الجمعة، بعد ندائها، أنه لا يصح البيع في الأصح. وكذا إذا وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده. ويصح إمضاء بيع وبقية العقود، كقرض، ورهن، وضمان، ونكاح. 4 - (ولا) يصح (بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرا) ؛ ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا؛ (و) لا يصح (بيع البيض والجوز ونحوهما) كالبندق (للقمار؛ ولا) يصح (بيع السلاح) ونحوه كالترس والدرع (في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو قطاع الطريق) (1) يعني اذا أشترى عبدا يقوده إلى المسجد.

إذا علم البائع ذلك من مشتريه، ولو بقرائن، لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ولا يصح بيع أمة أو غلام لمن عرف بوطء دبر أو غناء. 5 - (ولا) يصح (بيع قن) ذكر أو أنثى (مسلم لكافر) ولو وكيل مسلم (لا يعتق عليه) أي على الكافر، لأنه يمنع من استدامة ملكه عليه، فمنع ابتداؤه، كالنكاح. أما إذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر بالقرابة فإنه يصح شراؤه له على الأصح، لأن ملكه لا يستقر عليه، وإنما يعتق بمجرد ذلك في الحال، ويزول الملك عنه بالكلية، ويحصل له من نفع الحرية أضعاف ما حصل له من الإهانة بالرق في لحظة يسيرة. فإن ملك الكافر رقيقا مسلما بإرث أو غيره أجبر على إزالة ملكه عنه، ولا تكفي مكاتبته ولا بيعه بخيار. 6 - (ولا) يصح (بيع) بالتنوين (على بيع المسلم) زمن الخيارين (كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة: أعطيك مثله بتسعة) ، أو: أنا أعطيك خيرا منها بثمنها، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه. (ولا) يصح أيضا (شراء عليه) أي على شراء المسلم (كقوله لمن باع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة.) وكذا اقتراضه على اقتراضه، بأن يعقد القرض معة، فيقول له آخر: أقرضني ذلك، قبل تقبيضه للأول، فيفسخه ويدفعه للثاني. وكذا اتهابه على اتهابه، وطلب عمله في الولايات بعد طلب غيره، ونحو ذلك. وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك، كفها كالبيع، فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير، قياسا على البيع، لما في ذلك من الإيذاء.

(وأما السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح) من البائع فحرام، وهو أن يتساوما في غير المناداة، حتى يحصل الرضا من البائع. فأما المزايدة في المناداة فجائزة. وعلم مما تقدم أن السوم على سوم المسلم مع عدم رضا البائع لا يحرم. 7 - (و) أما (بيع المصحف) فحرام ولو في دين لأن في بيعه ابتذالا له، وتركا لتعظيمه. ولا يصح لكافر.

8 – (و) أما بيع (الأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام. ويصح العقد) في السوم على السوم، وفي بيع المصحف إذا كان المشتري مسلما، وفي بيع الأمة التي يطؤها قبل استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or juice to someone who will make wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=580)

المسالة رقم (720) (حكم بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرا) (1) لا يصح بيع العنب والعصير لم يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح فى الفتنة والجوارى للغناء، وكل ما يؤدى الى معصية ويعين عليها، خلافا لاكثرهم. == وابو داود2/ 239،والامام احمد فى المسند2/ 14. ب–وعن جابر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل)) ،رواه مسلم3/ 1197. ج–ولانه مما لا يقدر على تسليمه فاشبه اجارة الابق ولان المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز افراده بالعقد وهو مجهول. راجع: المغنى6/ 303،بدائع الصنائع6/ 2997،روضة الطالبين3/ 396،كشاف القناع2/ 166. القول الثانى: انه يجوز بيع عسب الفحل واجارته ذهب الى ذلك المالكية، وابن عقيل من الحنابلة. لانه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر، ليحصل اللين فى بطن الصبى. راجع: المغنى6/ 302. (1) يمكن تلخيص هذه المسالة فى حكم بيع ما قصد به الحرام، كبيع العصير لمن يعتقد انه يتخذه خمرا محرما، وكبيع السلاح لاهل الحرب او قطاع الطريق، او بيع الامة للنغاء، او بيع دارا لم يتخذها

كنيسة، الى غير ذلك. فحكم هذه المسالة وقع فيها خلاف بين الفقهاء بين محرم وكاره ومبيح: القول الاول: يحرم على المسلم ان يبيع عينا يقصد المشترى من ورائها ارتكاب الحرام، كبيع العصير لمن يتخذه خمرا، لقوله تعالى: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ،المائدة: اية 3،لان هذا نهى يقتضى التحريم. وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن فى الخمر عشرة، وعد منهم العاصر، والمعتصر، والحامل، والبائع، واشار الى كل معاون عليها ومساعد فيها. ذهب الى ذلك الحنابلة، وبعض الشافعية. رجع المغنى6/ 317 وما بعدها، الكافى2/ 19،المستوعب2/ 31،التوضيح2/ 600جاء فى الروض المربع1/ 169 (ولا يصح بيع عصير ونحوه ممكن يتخذه خمرا، لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ،ولا بيع سلاح فى فتنة بين المسلمين، لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه). القول الثانى: انه يكره على المسلم ان يبيع عينا يقصد المشترى من ورائها ارتكاب محرم. ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى روضة الطالبين3/ 416: (بيع الرطب والعنب ممكن يتوهم اتخاذه نبيذا او خمرا مكروه. وان تحقق اتخاذه ذلك فهل يحرم، او يكره على وجهان) . القول الثالث: انه يباح للمسلم ان يبيع عينا يقصد المشترى من وراءها ارتكاب محرم. ذهب الى ذلك الحسن، وعطاء، والثورى. قال الثورى: (بع الحلال ممن شئت) .واستدلو على ذلك بقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) ،البقرة: اية 275.ولان البيع ماتم باركانه وشروطه. راجع المغنى6/ 317،318.

لنا: ماروى عنه صلى الله عليه وسلم: ((الرجل يحبس قطع كرمه حتى يبيعه من اليهودى والنصرانى فانما يفتحم فى نار جهنم)) . ولانه ناوى الى المعصية ويعين عليها فلا يصح بيعه، كما لو باع جارية للغناء وسلاحا للفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1820)

[بيع العصير ممن يتخذه خمرا] قال: وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل. ش: هذا هو المذهب بلا ريب، لأنه وسيلة إلى المحرم، والوسيلة إلى المحرم محرمة بلا ريب، وإذا يبطل البيع لارتكاب المحرم، قال جل وعلا: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] . 1981 - وفي السنن «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها» وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها.

Sub-topic – Sales Over Another's Sale

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling over the sale of his brother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=705)

(وحرم ولم يصح بيعه) أي المسلم (على بيع أخيه) المسلم، كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة: أعطيك مثله –مثلا– بتسعة زمن الخيارين، (وشراؤه على شرائه) ، كقوله لمن باع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط (وسومه على سومه) أي: المسلم مع الرضا من بائع صريحا، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يسم الرجل على سوم أخيه" [3] رواه مسلم، فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم، لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة، ويصح العقد على السوم فقط، وكالبيع الإجارة وسائر العقود وطلب الولايات ونحوها، كخطبته على خطبة أخيه المسلم إذا أجيب فتحرم هذه كلها بعد الرضا الصريح، للإيذاء.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding over a brother's transaction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2820)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "المسألة 35 و 36" قوله ويحرم سومه على سوم أخيه مع الرضا صريحا, وقيل: أو ظاهرا, وقيل: أو تساوى الأمران وقيل: لا يصح, كشرائه

وبيعه عليه زمن خيار, على الأصح, وإن رده أو بذل لمشتر بأكثر مما اشتراها فوجهان, انتهى. ذكر مسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering a buyer a better deal for a higher price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2820)

"المسألة الثانية" لو بدل لمشتر سلعة بأكثر مما اشتراها فهل يحرم أم لا؟ أطلق الخلاف, قال بعضهم: فإن بدل للمشتري أجنبي من البيع سلعة بأكثر من ثمن الذي اشتراها ففي جواز ذلك احتمالان, انتهى. "قلت" : ظاهر كلام كثير من الأصحاب عدم3 التحريم في هذه الصورة, ولم يظهر لي معنى هذه المسألة أيضا, ولا رأيتها 1 6/306 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/177. 3 ليست في "ص" .

Mas'alah: Is it valid for a townsman to buy goods for a Bedouin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2822)

ويصح شراؤه له, ونقل ابن هانئ: لا يشتري له.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=225)

فأما بيع الحاضر للبادي فيصح في إحدى الروايتين [4]، والأخرى: لا يصح [إلا] [5]

بخمسة شرائط: أن يحضر بيع سلعته بسعر يومها، وبالناس حاجة إليها، والبادي جاهل بسعرها [6]، ويقصده الحاضر، فإن عدم شرط منها فالبيع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller buying for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=225)

فأما شرى الحاضر للبادي فيصح رواية واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbuying one's brother in a sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=226)

ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أبيعك مثلها بتسعة فيفسخ المشتري البيع ويعقد على سلعته وكذلك شراؤه على شرى أخيه مثل: أن يقول لمن باع سلعته / 133 و / بمئة أنا أعطيك مئة وعشرة فيفسخ البائع البيع ويعقد معه، فإن فعلا ذلك فقال أبو بكر: لا يصح البيع، ويحتمل أن يصح.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or underselling one's brother in a transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5386)

ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه؛ وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة. ولا شراؤه على شراء أخيه؛ وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندى فيها عشرة. ـــــــ وهى ما إذا ملكه الحربى، وقلنا: إنه يملك مالنا بالاستيلاء. على ما تقدم فى قسمة الغنيمة. وعاشرة؛ وهى إذا استولد المسلم أمة الكافر. قاله ابن رجب فى «القاعدة الخمسين». وقال: يملك الكافر المصاحف بالإرث، ويرده عليه بعيب ونحوه، وبالقهر. وحادية عشرة؛ وهى ما إذا باع الكافر عبدا كافرا بشرط الخيار مدة، وأسلم العبد فيها. قلت: قال الشيخ تقى الدين فى «شرح المحرر»: هل يملك الكافر فسخ العقد بإفلاس المشترى، أو عيب الثمن، أو بخيار، أو إذا وهبه لابنه المسلم، أم لا؟ قياس المذهب، يملكه ولا يقر فى ملكه، لأن فى منعه من ذلك إبطال حق العقد. قال: وفيه نظر. انتهى. ويؤخذ من كلامه صورة أخرى؛ وهو، ما إذا وجد ثمنه معيبا. وقلنا: الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين. وكانت معينة وردها، وكان قد أسلم قبل ذلك. فتكون اثنى عشرة مسألة. فائدة: قوله: ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه؛ وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطك مثلها بتسعة. ولا شراؤه على شراء أخيه؛ وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندى فيها عشرة؛ ليفسخ البيع، ويعقد معه. وهذا بلا نزاع فيهما. ويتصور ذلك فى مسألتين؛ الأولى، فى خيار المجلس، والثانية،

Mas'alah: What is the ruling on a sale made after inducing a buyer to cancel a previous sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5387)

ليفسخ البيع ويعقد معه. فإن فعل، فهل يصح البيع؟ على وجهين. ـــــــ فى خيار الشرط. وجزم به فى «الفروع»، و «الرعاية»، وغيرهما. قال ابن رجب فى «شرح

الأربعين النووية»، فى شرح الحديث الخامس والثلاثين: وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية ابن مشيش، قال: ومال إلى القول بأنه عام فى الحالين. انتهى. يعنى، فى مدة الخيار وبعدها. قال: وهو قول طائفة من أصحابنا، وهو أظهر. انتهى. وعلله بتعاليل جيدة. وأما قبل العقد؛ فهو سومه على سوم أخيه، على ما يأتى. قوله: فإن فعل فهل يصح؟ على وجهين. وهما روايتان فى «الفروع» وغيره. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»،

. . . . . ——— و «المستوعب»؛ أحدهما، لا يصح، أعنى البيع الثانى، وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». قال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: البيع باطل فى ظاهر المذهب. قال فى «الفروع»: لم يصح على الأصح. قال فى «الرعاية الكبرى»: أشهرها البطلان. واختاره أبو بكر وغيره. وجزم به فى «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى

. . . . . ——— «الشرح»، و «الكافى». والوجه الثانى، يصح. اختاره القاضى، وأبو الخطاب. وقال الشيخ تقى الدين: يحرم الشراء على شراء أخيه، فإن فعل، كان للمشترى الأول مطالبة البائع بالسلعة، وأخذ الزيادة، أو عوضها.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5392)

وفى بيع الحاضر للبادى روايتان؛ إحداهما، يصح. والأخرى، لا يصح بخمسة شروط؛ أن يحضر البادى لبيع ـــــــ الرضى، فإنه لا يحرم، قولا واحدا. وقسم فى «عيون المسائل» السوم على سوم أخيه، كالخطبة على خطبة أخيه، على ما يأتى، إن شاء الله. الثانية، سوم الإجارة كالبيع. ذكره فى «الانتصار». ذكره عنه فى «الفروع»، فى آخر التصرف فى المبيع. قلت: وكذا استئجاره على إجارة أخيه، حيث قلنا بخيار المجلس فيها. قال الشيخ تقى الدين فى «شرح المحرر»: قلت: واستئجاره على استئجار أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه، واتهابه على اتهاب أخيه، مثل شرائه على شراء أخيه، أو شراؤه على اتهابه، أو شراؤه على إصداقه، ونحو ذلك، بحيث تختلف جهة الملك. قوله: وفى بيع الحاضر للبادى روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»،

سلعته، بسعر يومها، جاهلا بسعرها، ويقصده الحاضر، ويكون بالناس حاجة إليها. فإن اختل شرط منها، صح البيع. ـــــــ و «المذهب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، و «الزركشى»؛ إحداهما، يحرم، ولا يصح بشروطه. وهو المذهب. قال فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»: حرم، وفسد العقد، رضوا بذلك أم لا، فى ظاهر المذهب. قال الناظم: وهو الأظهر. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «نظم المفردات»، و «الخرقى»، وهو منها. وقدمه فى «الحاويين»، و «الكافى». والرواية الثانية، يكره، ويصح. قدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين». وعنه، يحرم، ويصح. ذكرها فى «الرعاية الكبرى» وغيره. قال الزركشى: وجعل ابن منجى فى «شرحه» الصحة على القول بزوال النهى، والبطلان على القول ببقائه. قال: وليس بشئ، وإنما الروايتان على القول ببقاء النهى. انتهى. قلت: ما قاله ابن منجى قاله المصنف فى «المغنى»، والشارح. والرواية الواردة عن أحمد تدل على ذلك، وبها استدلا. قال الشارح، بعد أن قدم

المذهب والنهى عنه: ونقل ابن شاقلا، أن الحسن بن

. . . . . ـــــــ على المصرى

سأل أحمد، عن بيع حاضر لباد؟ فقال: لا بأس به. فقال له: الخبر الذى جاء بالنهى؟ قال: كان ذلك مرة. قال: فظاهر هذا أن النهى اختص

. . . . . ـــــــ بأول الإسلام،

لما كان عليهم من الضيق فى ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is it prohibited to separate close relatives through sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=608)

فصل:- ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره ولو رضوا به أو كان بعد البلوغ وإلا بعتق أو افتداء أسير أو بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother during the option period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=695)

ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه زمن الخيارين وهو أن يقول لمن اشترى سلعة

بعشرة أنا أعطيك خيرا منها بثمنها أو أعطيك مثلها بتسعة أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري لينفسخ البيع ويعقد معه ولا شراؤه على شرائه: وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي

فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=696)

وكذا بيع حاضر لباد لبقاء النهي عنه بخمسة شروط: أن يحضر البادي – وهو من يدخل البلد من غير أهلها ولو غير بدوي – لبيع سلعته – بسعر يومها جاهلا بالسعر – وبقصده حاضر عارف بالسعر – وبالناس إليها حاجة فإن اختل شرط منها صح البيع ويصح شراؤه له وإن أشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره وإن استشاره البادي وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه له لوجوب النصح.

بيع السلعة نسيئة ثم شراؤها

Mas'alah: What are the narrations regarding a city dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=303)

نقل محمد بن يحيى الكحال، وأبو طالب، وأحمد بن الحسين الترمذي: لا يبيع حاضر لباد. نهى . النبي صلى الله عليه وسلم . عن ذلك وإن باع رددت البيع. ونقل علي بن الحسن المصري عن أحمد . رحمه الله . أنه سئل عن بيع حاضر لباد فقال: لا بأس به فقيل له: فالخبر المروي بالنهي يخيرونهم السعر فنهى عنه . النبي صلى الله عليه وسلم . ذكر هذه الرواية ابن إسحاق بن شاقلا، فظاهر هذه الرواية جواز بيع الحاضر (للبادي) خلاف ما رواه الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the road for buying and selling?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=402)

8 – مسألة: في الجلوس على الطريق للبيع والشراء. فنقل حرب وإسحاق بن إبراهيم في السابق إلى دكاكين السوق إذا لم تكن ملكا لأحد ولم يحده أحد فمن سبق إليها غدوة فهي له إلى الليل، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى، فظاهر هذا الجواز. ونقل إسحاق بن إبراهيم عنه في البيع على الطريق الواسع هل يشتري منه إذا لم يجد غيره؟ فقال: ومن يسلم من هذا، البيع على الطريق مكروه. وكذلك نقل المروذي عنه: ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يجلسون على الطريق، وكذلك نقل مثنى بن جامع: لا يعجبني الطحن في العروب مثل دجلة والفرات. فظاهر هذا الكراهة، ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين، فالموضع الذي أجازه إذا لم يضر بالمارة والمجتازين، والموضع الذي كرهه إذا كان يضر بهم ويضيق عليهم ولا يجب أن تحمل المسألة إلا على هذا الوجه؛ لأنه إذا كان جلوسه يضر بالمارة فإنه يمنع حق الاستطراق فيجب أن يمنع منه كما منع من بناء دكان في الطريق، وإذا كان الطريق واسعا فإنه لا

يمنع حق الاستطراق فيجب أن لا يمنع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (منى مناخ من سبق) ولأن

النبي صلى الله عليه وسلم . قال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به ولأن من لدن . النبي صلى الله عليه وسلم . وإلى يومنا هذا يفعل الناس هذا من غير إنكار فثبت أن المسلمين أجمعوا على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on bargaining over one's brother's bargain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1321)

فائدة: يحرم سومه على سوم أخيه لخبر أبي هريرة مع الرضى صريحا، وقيل: أو ظاهرا، وقيل: أو تساوى الأمران، وقيل: لا يصح، وفي "عيون المسائل" السوم كالخطبة على خطبة أخيه، وكذا سوم إجارة، ذكره في "الانتصار" وغيره، وأما استئجاره على إجارة أخيه فكذلك قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a townsman selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1321)

(وفي بيع الحاضر) وهو المقيم في المدن والقرى (للبادي) وهو المقيم في البادية، والمراد هنا من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدويا أو قرويا قاله في "المغني" و "الشرح" (روايتان) كذا في "المحرر" و "البلغة" لا ريب أنه بيع منهي عنه لقوله – عليه

السلام: «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم، وعن أنس قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» متفق عليه، والمعنى فيه أنه لو ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص، فإذا تولى الحاضر بيعها فلا يبيعها إلا بغلاء. فيحصل الضرر على أهل المدن (إحداهما: يصح) لأن النهي كان في أول الإسلام فوجب زواله، أو لأن النهي لمعنى في غير المنهي عنه، فلم يبطل به (والأخرى: لا يصح بخمسة شروط) جزم به في "الوجيز" وعليه

بشروط خمسة: أن يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها، ويقصده الحاضر، ويكون بالناس حاجة إليها، فإن اختل شرط من ذلك، صح البيع، وأما [المبدع في شرح المقنع] الأصحاب لعموم النهي، ولأن ما ثبت في حق الصحابة ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصهم به وحينئذ فالخلاف مبني على زوال النهي، أو بقائه، ورده الزركشي بأنهما مستمران على القول بالبقاء (أن يحضر البادي) لأنه متى لم يقدم إلى موضع آخر لم يكن باديا (لبيع سلعته) لأنه إذا حضر لخزنها فقصده الحاضر وحضه على بيعها كان ذلك توسعة لا تضييقا (بسعر يومها) لأنه إذا قصد بيعها بسعر معلوم كان المنع من جهته لا من جهة الحاضر زاد بعضهم؛ أي: يقصد بيعها بسعر يومها حالا لا نسيئة (جاهلا بسعرها) لأنه إذا عرفه لم يزده الحاضر على ما عنده (ويقصده الحاضر) لأنه إذا قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة (ويكون بالناس) وفي ابن المنجا بالمسلمين (حاجة إليها) لم يذكر أحمد هذا الشرط؛ لأنهم إذا لم يكونوا محتاجين لم يوجد المعنى الذي نهى الشرع لأجله، وظاهره أنه لا يصح، ولو رضوا به، وصرح به في "الفروع" في ظاهر المذهب، وأبطله الخرقي بثلاثة شروط أن يكون الحاضر قصد البادي وقد جلب السلعة للبيع فيعرفه السعر، وزاد القاضي الشرطين الأخيرين وتبعه جل الأصحاب، وحكى ابن أبي موسى رواية بالبطلان، وإن عرف البادي

السعر وعنه أو جهله الحاضر، وعنه: إن قصده الحاضر، أو وجه به إليه ليبيعه، ونقل المروذي: أخاف أن يكون منة، جزم بها الخلال. (فإن اختل شرط من ذلك) أي: من الخمسة (صح البيع) وزال النهي؛ لأن الموقوف على شروط يزول بزوال أحدها.

Mas'alah: Why is it permissible for a city dweller to buy for a Bedouin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1322)

وأما شراؤه له، فيصح؛ رواية واحدة) لأن النهي إنما ورد عن البيع لمعنى يختص به، وهو الرفق بأهل الحضر وهذا

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] غير موجود في الشراء للبادي، إذ الخلق في نظر الشارع سواء، ونقل ابن هانئ لا يشتري له كالبيع، وكرهه طائفة من السلف منهم الليث.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a town dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=433)

ولنا: أنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد فإن اختل شرط منها بأن كان البادي هو القاصد للحاضر وعارفا بالسعر أو جلبها ليأكلها أو يخزنها أو لم يرد بيعها (بسعر يومها بل أحضرها وفي نفسه أن لا يبيعها) [1] رخيصة أو لم يكن بالناس إليها حاجة لم يحرم

البيع؛ لأنه لا تضييق [2] عليهم [3] إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller buying for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=433)

وأما شراء الحاضر للبادي فيصح؛ لأن النهي لم يتناوله بلفظه [4] ولا هو في معناه [5] فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر فيزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم إذ لا يتضررون [6] لعدم الغبن للبادين بل هو دفع ضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء [7].

Mas'alah: What is the ruling on a townsperson selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1624)

[مسألة لا يبع حاضر لباد]

Mas'alah: What is the ruling on a townsperson selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1625)

أحمد عن بيع حاضر لباد، فقال: لا بأس به. فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي. قال: كان ذلك مرة. فظاهر هذا صحة البيع، وأن النهي اختص بأول الإسلام؛ لما كان عليهم من الضيق في ذلك. وهذا قول مجاهد وأبي حنيفة، وأصحابه. والمذهب الأول لعموم

النهي، وما يثبت في حقهم يثبت في حقنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليل. وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم بثلاثة شروط؛ أحدها، أن يكون الحاضر قصد البادي؛ ليتولى البيع له. والثاني، أن يكون البادي جاهلا بالسعر؛ لقوله: "فيعرفه السعر" ، ولا يكون التعريف، إلا لجاهل، وقد قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا كان البادي عارفا بالسعر، لم يحرم. والثالث، أن يكون قد جلب السلع للبيع؛ لقوله: "وقد جلب السلع" . والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها. وذكر القاضي شرطين آخرين؛ أحدهما، أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها. والثاني، أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه. وقال أصحاب الشافعي إنما يحرم بشروط أربعة؛ وهي ما ذكرنا إلا حاجة الناس إلى متاعه، فمتى اختل منها شرط، لم يحرم البيع، وإن اجتمعت هذه الشروط، فالبيع حرام، وقد صرح الخرقي ببطلانه. ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل الحضري يبيع للبدوي؟ فقال: أكره ذلك، وأرد البيع في ذلك. وعن أحمد رواية أخرى، أن البيع صحيح. وهو مذهب الشافعي؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه. ولنا أنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives through sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1662)

[فصل البيع بين كل ذي رحم محرم] (3182) فصل: ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يحرم التفريق إلا بين الأم وولدها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وقال: «لا توله

والدة عن ولدها» . فخصها بذلك، فدل على الإباحة فيما سواه. وقال الشافعي: يحرم بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا، ولا يحرم بين من عداهم؛ لأن القرابة التي بينهم لا تمنع القصاص، ولا شهادة بعضهم لبعض، فلم تمنع التفريق في البيع، كابني العم. ولنا، ما روى أحمد، في "المسند" ، حدثنا غندر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي – رضي الله عنه – قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا» . وروي عن أبي موسى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والأخ وأخيه» . ولأن بينهما رحما محرما، فلم يجز التفريق بينهما، كالولد مع أمه. ويفارق ابني العم فإنه ليس بينهما رحم محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that separates a mother and child before the child reaches puberty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1662)

(3183) فصل: فإن فرق بينهما قبل البلوغ، فالبيع باطل. وبه قال الشافعي فيما دون السبع. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح؛ لأن النهي، لمعنى في غير البيع، وهو الضرر اللاحق بالتفريق، فلم يمنع صحة البيع، كالبيع في وقت النداء. ولنا حديث علي، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بردهما، ولو لزم البيع لما أمكن ردهما. وروى أبو داود في "سننه" ، «أن عليا فرق بين الأم وولدها، فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد المبيع» . ولأنه بيع محرم، لمعنى فيه، ففسد، كبيع الخمر. ولا يصح ما قاله؛ فإن ضرر التفريق حاصل بالبيع،

فكان لمعنى فيه. فأما تحديده بالسبع؛ فإن عموم اللفظ يمنع ذلك، ولا يجوز تخصيصه بغير دليل، وإن كان فرق بينهما بعد البلوغ جاز. وقال أبو الخطاب: فيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز؛ لعموم النهي. والثانية، يجوز. وهي الصحيحة؛ لما روي أن «سلمة بن الأكوع أتى أبا بكر بامرأة وابنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي – صلى الله عليه وسلم – فوهبها له. وأهدي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مارية، وأختها سيرين، فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – سيرين لحسان بن ثابت، وترك مارية له» . ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلا بنفسه، والعادة التفريق بين الأحرار، فإن المرأة تزوج ابنتها، ويفرق بين الحرة وولدها إذا افترق الأبوان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling to someone who outbids his own buyer with permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=342)

وذكر الأزجي في النهاية في جوازه احتمالين وإن رضي البائع أن يبيع على بتيعه وأذن له في ذلك فإطلاق كلام الأصحاب يقتضي المنع والتعليل يقتضي الجواز وهو أولى لأن صورة الإذن مستثناة في الصحيحين أو في أحدهما من عموم النهي وقال في النهاية الصحيح من المذهب أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding one's brother in a sale and the validity of the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=344)

ويحرم سومه على سوم أخيه وقيل يكره وهذا فيما إذا وجد من البائع تصريح بالرضى فإن ظهر ما يدل على عدم الرضى لم يحرم وكذا إن لم يوجد ما يدل على الرضى ولا عدمه قطع به الشيخ وغيره وقيل يحرم وإن ظهر ما يدل على الرضى من غير تصريح لم يحرم قطع به في المستوعب وهو قول القاضي وإليه ميل الشيخ قال والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه وقطع في الرعاية بالصحة والقول بالصحة أشبه بالمذهب كصحة العقد مع تحريم الخطبة في الأصح.

Mas'alah: How does the ruling on outbidding in sales compare to other contracts like lease and loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=344)

وقال الشيخ تقي الدين وأما استيامه على سوم أخيه فكخطبته على خطبة أخيه يفرق فيه بين الركون وعدمه ولهذا جاز بيع المزايدة لأن البائع طلب المزايدة فلم يركن بل رده ولو لم يجب برد ولا قبول ففيه وجهان لكن بيع المزايدة ظاهر فيما اذا كانت السلعة أو المنفعة بين البائع أو المؤجر فأما المستأجر لحانوت وفي رأس الحول إن لم يزد عليه أحد وإلا أجره المالك1 فهذا ليس مثل بيع المزايدة فإن المالك لم يطلب ولم يزد وإنما تشبه مسألة الوجهين وقال استئجاره على استئجار أخيه واقتراضه على اقتراض أخيه

واتهابه على اتهاب أخيه مثل شرائه على شراء أخيه وكذا اقتراضه في الديوان وطلبه العمل في الولايات ونحو ذلك. 1- بهامش الأصل: الذي في شرح المحرر "وإلا أجرة الملك" .

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=372)

وبيع الحاضر للبادي منهي عنه بخمسة شروط أن يحضر البادي لبيع شيء بسعر يومه وهو جاهل بسعره وبالناس إليه حاجة ويقصده الحاضر وفي صحته روايتان وإن فقد شرط من الخمسة صح وزال النهي.

Mas'alah: What is the ruling on separating ownership between close relatives by sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=373)

وتفريق الملك بين ذوي الرحم المحرم والمحرم بالبيع وغيره حرام باطل إلا بالعتق وافتداء الأسرى وعنه لا بأس به بين البلغ ولو بان بعد البيع أن لا نسب بينهم كان للبائع الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbuying over a fellow Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1198)

قال: (ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه. وهو: أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراءه على شراء أخيه. وهو: أن يقول لمن باعه سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه، فإن فعل فهل يصح البيع؟ على وجهين) . أما كون بيع الرجل على بيع أخيه لا يجوز؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع [1] بعضكم على بيع بعض» [2] متفق عليه. ولأنه يتضمن إضرار المسلم وإفساد بيعه فحرم كشتمه. وأما كون شراء الرجل على شراء أخيه لا يجوز؛ فلأنه في معنى ما نهي عنه قبل. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه» [3] وهو في معنى الخاطب. (1) في هـ: يبيع. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2043) 2: 755 كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1412) 3: 1154 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2033) 2: 752 كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أبيه ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1412) 3: 1154 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...

ولأنه يمكن استعمال لفظ الخبر عليه لأن البيع يقع على الشراء ويسمى البائع والمشتري بيعين. وأما تفسير بيع الرجل على بيع أخيه وشراءه على شراء أخيه فكما ذكر المصنف رحمه الله. وفي قوله: ليفسخ البيع إشعار بأنه لا بد أن يكون ذلك قبل لزوم العقد مثل أن يكونا في المجلس، أو يكون في العقد خيار شرط لهما أو للذي [1] يطلب الفسخ ليمكن فعله ويصح إذا فعل. وأما كون كل واحد من البائع [2] والمشتري المذكورين إذا فعل لا يصح على وجه؛ فلأنه منهي عنه والنهي يقتضي فساد

المنهي عنه. وأما كونه يصح على وجه؛ فلأن النهي لمعنى في غير المبيع أشبه بيع النجس.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another and selling for a city dweller for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=229)

مسألة 11: (ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» [رواه البخاري] ومعناه أن الرجلين إذا تبايعا فجاء آخر إلى المشتري فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون الثمن الذي اشتريت به، أو قال: أبيعك خيرا منها

(12) وعن بيع حاضر لباد، وهو أن يكون له سمسارا [العدة شرح العمدة] بثمنها، أو عرض عليه سلعة أخرى حسب ما ذكره، فهذا غير جائز، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، فيكون حراما. فإن خالف وعقد البيع فالبيع باطل لأنه نهى عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a country dweller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=866)

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. والمعنى في ذلك: أنه متى ترك

البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السعر. وإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على الناس. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في تعليله إلى هذا المعنى. وممن كره بيع الحاضر للبادي مالك والشافعي. وعن أحمد أنه قال: لا بأس به. فقيل له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان مرة. فظاهر هذا: صحة البيع، وأن النهي اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم من الضيق في ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. والمذهب الأول؛ لعموم النهي، وما ثبت في حقهم ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصه بهم دليل. وظاهر كلام الخرقي يحرم بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له. والثاني: أن يكون البادي جاهلا بالسعر؛ لقوله: فيعرفه السعر، ولا يكون التعريف إلا لجاهل، وقد قال أحمد: إذا كان البادي عارفا بالسعر لم يحرم. الثالث: أن يكون قد جلب السلع للبيع؛ لقوله: وقد جلب السلع، والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها، وذكر القاضي شرطين آخرين: أحدهما: أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها. والثاني: أن يكون بالناس حاجة إليها وضيق في تأخير بيعه، فإذا اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام، وقد صرح الخرقي ببطلانه، ونص عليه أحمد. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1522) 3: 1157 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي. وأخرجه أبو داود في سننه (3442) 3: 270 كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1223) 3: 526 كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد. وأخرجه النسائي في سننه (4495) 7: 256 كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2176) 2: 734 كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد. وأخرجه أحمد في مسنده (13879) طبعة إحياء التراث.

وعن أحمد: أن البيع صحيح، وهو مذهب الشافعي؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهي

عنه. ووجه قول الخرقي: أنه منهي عنه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbuying a fellow Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=177)

فصل ويحرم سوم المسلم على سوم أخيه، وكذا شراؤه وبيعه زمن الخيار، ولا يصح الثاني. ويحرم بيع الحاضر للبادي، ويبطل بالشروط الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling to someone who outbids the original buyer with the seller's permission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=283)

وذكر الأزجي في النهاية في جوازه احتمالين وإن رضي البائع أن يبيع على بتيعه وأذن له في ذلك فإطلاق كلام الأصحاب يقتضي المنع والتعليل يقتضي الجواز وهو أولى لأن صورة الإذن مستثناة في الصحيحين أو في أحدهما من عموم النهي وقال في النهاية الصحيح من المذهب أنه لا يجوز

Mas'alah: How does outbidding relate to proposing marriage and leasing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=285)

وقال الشيخ تقي الدين وأما استيامه على سوم أخيه فكخطبته على خطبة أخيه يفرق فيه بين الركون وعدمه ولهذا جاز بيع المزايدة لأن البائع طلب المزايدة فلم يركن بل رده ولو لم يجب برد ولا قبول ففيه وجهان لكن بيع المزايدة ظاهر فيما اذا كانت السلعة أو المنفعة بين البائع أو المؤجر فأما المستأجر لحانوت وفي رأس الحول إن لم يزد عليه أحد وإلا أجره المالك فهذا ليس مثل بيع المزايدة فإن المالك لم يطلب ولم يزد وإنما تشبه مسألة الوجهين وقال استئجاره على استئجار أخيه واقتراضه على اقتراض أخيه واتهابه على اتهاب أخيه مثل شرائه على شراء أخيه وكذا اقتراضه في الديوان وطلبه العمل في الولايات ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=801)

ويحرم بيع حاضر لباد، ويبطل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها، وقصده الحاضر، وبالناس حاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or underselling a fellow Muslim's transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5387)

ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه؛ وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة. ولا شراؤه على شراء أخيه؛ وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندى

فيها عشرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling over a fellow Muslim's sale and its validity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5388)

ليفسخ البيع ويعقد معه. فإن فعل، فهل يصح البيع؟ على وجهين) أما البيع فهو محرم، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» [1]. ومعناه ما ذكرنا. ومثله أن يقول: أبيعك خيرا منها بثمنها. أو يعرض عليه [2] سلعة يرغب المشترى، ليفسخ البيع ويعقد معه، فلا يجوز ذلك؛ للنهى عنه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم (1) أخرجه البخارى، في: باب النهى للبائع ألا يحفل الإبل والبقر. . .، من كتاب البيوع. صحيح البخارى 3/ 92. ومسلم، في: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . .، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1155. وأبو داود، في: باب من اشترى مصراة فكرهها، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 242. والنسائى، في: باب النهى عن المصراة، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 222، 223. والإمام مالك في: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 683. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 394، 465، 501. (2) في م: «عليهما».

. . . . . ـــــــ والإفساد عليه. وفى معنى ذلك شراؤه على شراء أخيه؛ لأنه في معنى المنهى عنه، ولأن الشراء يسمى بيعا، فيدخل في عموم النهى، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. متفق عليه [1]. وهو في معنى الخاطب. فإن خالف، وفعل،

فالبيع باطل، للنهى عنه، والنهى يقتضى الفساد. وفيه وجه، أنه يصح؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشترى، أو قوله الذى فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، (1) أخرجه البخارى، في: باب لا يبيع على بيع أخيه. . .، من كتاب البيوع، وفى: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، من كتاب الشروط، وفى: باب لا يخطب على خطبة أخيه. . .، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 3/ 91، 250، 7/ 24. ومسلم، في: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها. . .، وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه. . .، من كتاب النكاح، وفى: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . .، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 2/ 1028، 1032 - 1034، 3/ 1154. وأبو داود، في: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 480. والترمذى، في: باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 1/ 480. والنسائى، في: باب سوم الرجل على سوم أخيه، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 226. وابن ماجه، في: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 600. والدارمى، في: باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 135. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الخطبة، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 523. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 122، 124، 130، 142، 153، 238، 274، 311، 318، 394، 411، 427، 457، 462، 463، 487، 489، 4/ 147، 5/ 11.

. . . . . ـــــــ ولأنه إذا صح الفسخ الذى حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهى لحق آدمى، فأشبه بيع النجش. وهذا مذهب الشافعى.

Mas'alah: What is the ruling on bidding when the seller shows implicit consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5392)

في أحدهما أبيح في الآخر. الرابع، أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح. فقال القاضى: لا تحرم المساومة. وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة؛ استدلالا بحديث فاطمة. ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة، فحرم منه ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل. قال شيخنا [1]: ولو قيل بالتحريم ههنا، لكان وجها حسنا، فإن النهى عام، خرجت منه الصورة المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم. ولأنه وجد منه دليل على الرضا، أشبه ما لو صرح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوى في الدلالة. وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبى -صلى الله عليه وسلم-، وليس ذلك دليلا على الرضا، وكيف ترضى وقد نهاها النبى -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «لا تفوتينا بنفسك». فلم تكن تفعل شيئا قبل مراجعة النبى -صلى الله عليه وسلم-. والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه، في الموضع الذى حكمنا بالتحريم فيه. (1) في: المغنى 6/ 308.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5393)

وفى بيع الحاضر للبادى روايتان؛ إحداهما، يصح. والأخرى، لا يصح بخمسة شروط؛

أن يحضر البادى لبيع ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5393)

1587 - مسألة: (وفى بيع الحاضر للبادى روايتان، إحداهما، يصح. والأخرى، لا يصح بخمسة شروط، أن يحضر البادى لبيع

Mas'alah: What are the scholarly views on the prohibition of a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5396)

أحمد عن بيع حاضر لباد، فقال: لا بأس به. قال له: فالخبر الذى جاء بالنهى؟ قال: كان ذلك مرة. فظاهر هذا أن النهى اختص بأول الإسلام؛ لما كان عليهم من الضيق في ذلك. وهذا قول مجاهد، وأبى حنيفة، وأصحابه. والمذهب الأول، لعموم النهى، وما ثبت في حقهم ثبت في حقنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليل [1].

Mas'alah: What additional conditions did the Qadi mention for the prohibition of a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5396)

وذكر القاضى شرطين آخرين؛ أحدهما، أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها. فأما إن كان أحضرها وفى (1) بعده في م: «وهو مذهب الشافعى».

. . . . . نفسه أن لا

يبيعها رخيصة، فليس في بيعه تضييق. الثانى، أن يكون بالناس حاجة إليها وضرر في تأخير بيعها، كالأقوات ونحوها. وقال أصحاب الشافعى: إنما يحرم بشروط أربعة. وهى ما ذكرنا، إلا حاجة الناس إليها. فمتى اختل شرط منها، لم يحرم البيع. وإن اجتمعت هذه الشروط، فالبيع حرام.

Mas'alah: Is the sale invalid when a town dweller sells for a Bedouin according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5397)

وظاهر المذهب أنه باطل. نص عليه أحمد، في رواية إسماعيل بن سعيد. [وذكره الخرقى. وعن أحمد] [1] رواية أخرى، أن البيع صحيح. وهو مذهب الشافعى؛ لأن النهى لمعنى في (1) في م: «وذكر الخرقى».

وأما شراؤه له، فيصح، رواية واحدة. غير المنهى عنه، فلم يبطل، كتلقى الركبان. ولنا، أنه منهى عنه، والنهى يقتضى الفساد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller buying from a Bedouin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5398)

1588 - مسألة: (فأما شراؤه له، فيصح، رواية واحدة) وهو قول الحسن. وكرهت طائفة الشراء لهم أيضا، كما كرهت البيع. فروى عن [1] أنس، قال: كان يقال: هى كلمة جامعة، يقول: لا تبيعن له شيئا، ولا تبتاعن له شيئا [2]. وهو إحدى الروايتين عن مالك. ولنا، أن النهى غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهى عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون؛ لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر. فأما إن أشار الحاضر على البادى من غير أن يباشر البيع له، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله، والأوزاعى، وابن المنذر. وكرهه مالك، والليث. وقول الصحابى أولى.

Mas'alah: Does the prohibition of repurchase apply to the seller's agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5406)

فصل: وفى كل موضع قلنا: لا يجوز له أن يشترى. لا يجوز ذلك لوكيله؛ لأنه قائم مقامه، ويجوز لغيره من الناس، سواء كان أرباه أو ابنه أو غيرهما؛ لأنه غير البائع اشترى لنفسه، أشبه الأجنبى.

Mas'alah: What are the rulings on outbidding, selling to a city dweller for a Bedouin, and ribawi sales in

Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1962)

فصل [في السوم] (ويحرم سوم المسلم على سوم أخيه ، وكذا شراؤه وبيعه زمن الخيار ، ولا يصح الثاني . ويحرم بيع الحاضر للبادي ، ويبطل بالشروط الخمسة . ومن باع ربويا نسيئة ، واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة ، أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة ، أو بالعكس : لم يجز . وإن اشتراه بغير جنسه ، أو بعد قبض ثمنه ، أو بعد تغير صفته ، أو اشتراه أبوه أو ابنه مطلقا : جاز) .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=660)

ويحرم ولا يصرخ بيع ولا شراة في المسجد، ولا ممن تلزمه الجمعة ""

LLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLYYYYYLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLL 0 LLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

" LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on a sale by one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=660)

قوله: (ولا ممن تلزقه الجمعة) أي: ولا يصح أيضا بيع ولا شراء، ممن تلزمه صلاة اللجمعة؛ بنفيه، كالحر المكلفي الشقيم، أو بغيره، كالمسافر، ولو كان أحد المتعاقدين والآخر لا تلزمه. وفي حق من لا تلزمه مكروه. م ص "."

(1)

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling when the time for an obligatory prayer is narrow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=663)

قوله: (وكذا لو تضايق وقت المكتوبة) أي: وكذا يحرم ولا يصبخ البيغ والشراء لو تضايق وقت صلاة المكتوبة، وبقي من الوقت قدر ما يسغها. قال حفيد و المنتهى): لعل المراد وقتها المختار، والله أعلم. وقال في والإنصاف،: قلت: ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى، حيث قلنا بوجوبها. فإن لم يؤذن للمجمعة، خرم، وامتنع صحة البيع والشراء إذا تضايق وقتها حتى يصليها" . صوالحي باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on buying over the purchase of a Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=665)

قوله: (ولا شراة عليه) أي: ولا يصح شراء على شراء المسلم؛ مثال ذلك ما صرح به المصنف بقوله: (كقوله لمن باع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة) فيحرمان، أي: البيع والشراء؛ لما فيهما من الإضرار بالمسلم، ولا يصحان؛ للنهي، حيث وقعا زمن خيار مجلس أو شرط. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque and after the Friday call to prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=511)

فصل ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد خلافا للموفق وجمع، ولا ممن تلزمه جمعة بعد ندائها الذي عند المنبر لوجوب السعي إذن، المنقح: أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث إنه يدركها انتهى. وإن تعدد نداء كجامعين امتنع بيع بأول. ويتجه: هذا في حق من يريد الصلاة مع إمامه. ويصح في أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، ولحاجة؛ كمضطر لطعام أو شراب يباع، وعريان وجد سترة، ومحدث ماء، وككفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر، ووجود أبيه ونحوه [1] يباع مع من لو تركه لذهب. ويتجه: أو يبيعه لغيره. وكمركوب لعاجز، أو ضرير عدم قائدا، وحيث جاز شراء ممن تلزمه جاز بيع، وصح لا إن باع من لا تلزمه لمن تلزمه بلا حاجة، ويباح بلا كراهة لمن لا تلزمه لمثله، ويستمر المنع إلى فراغها، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة. ويتجه احتمال: ولو وقت اختيار. ويصح إمضاء بيع خيار، وبقية العقود؛ كنكاح وإجارة (1) قوله: "ونحوه" ساقطة من (ج) .

وصلح ورهن. ويتجه: ويحرم.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1245)

كمضطر إلى طعام أو شراب يباع، وعريان وجد سترة وكفن ومؤونة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر، ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب، ومركوب لعاجز، أو ضرير عدم قائدا ونحوه، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة، ويصح إمضاء بيع خيار وبقية العقود، وتحرم مساومة ومناداة.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin who is ignorant of market prices?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1248)

وإن حضر باد لبيع سلعته بسعر يومها وجهله، وقصده حاضر عارف به –وبالناس إليها حاجة– حرمت مباشرته البيع له، وبطل رضوا أو لا، فإن فقد شيء مما ذكر: صح، كشرائه له، ويخبر مستخبرا. . . . . ـــــــ الأخير، دون الأولين. * قوله: (وإن حضر باد) المراد مسافر لكنه قصد موافقة لفظ الخبر [1]. * قوله: (وقصده حاضر. . إلخ) ليكون سمسارا. * قوله: (وبطل) ؛ أي: لم ينعقد. * قوله: (فإن فقد شيء مما ذكر) من الشروط المذكورة وهي خمسة –كما يؤخذ من بيان المحشي [2] – تبعا لشرح المص [3] [لمحترزاتها. وإن كان يمكن جعلها أكثر من خمسة، كما صنعه شيخنا في شرحه [4]] [5] حيث أوصلها إلى سبعة. * قوله: (صح) كان المناسب أن يزيد: ولم يحرم، دفعا للإيهام. * قوله: (ويخبر مستخبرا) ؛ أي: وجوبا. (1) من حديث

أبي هريرة ولفظه: "لا يبع حاضر لباد" . أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا بيع على بيع أخيه (4/ 353) رقم (2140) . ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (3/ 1157) رقم (1520) . (2) حاشية المنتهى (ق 125/ ب) . (3) شرح المصنف (4/ 61، 62) . (4) شرح منصور (2/ 157) وعبارته على قوله: (فإن فقد شيء مما ذكر) : "بأن كان القادم من أهل البلد، أو بعث بها للحاضر، أو قدم البادي لا لبيع السلعة، أو لبيعها لا بسعر الوقت، أو لبيعها به ولكن لا يجهله، أو جهله ولم يقصد الحاضر العارف، أو قصده ولم يكن بالناس إليها حاجة" . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of a fellow Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2072)

(ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم [6] (كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة) [7] . (1) أي في صورة: ما إذا كاتبه وباعه صفقة واحدة، كبعتك عبدي هذا، وكاتبتك بمائة درهم. (2) فالعبد المكاتب ماله، والعبد ونحوه الذي باعه إياه مع الكتابة مال السيد، فلم يصح البيع، ومفهومه أنه لو كاتبه ثم باعه شيئا صح، لأن تصرفه إذا مع سيده كالأجنبي. (3) أي تصح الكتابة بقسطها من الثمن، لعدم المانع. (4) ولم يسر إلى الكتابة، لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة، كما تقدم. (5) أي وما جمع إلى المبيع من إجارة وصرف، وخلع ونكاح، وكتابة ونحوها، بالقيم، ليعرف عوض كل منهما تفصيلا، وذلك بأن ينظر إلى قيمة العبد لو بيع وحده، وإلى أجرة الدار ونحوها سنة، لو أجرت وحدها، ويجمع بين عوضيهما، وينسب كل واحد

من العوضين إلى مجموع العوضين، ويؤخذ له من المسمى بقسطه. (6) قال الحافظ: لا خلاف في التحريم اهـ واتفق أهل العلم على كراهته، وأبطله مالك، والمذهب عدم صحته. (7) أو أعطيك خيرا منها بثمنها، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري، ليفسخ البيع ويعقد معه.

Mas'alah: What is the ruling on buying over the purchase of a fellow Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2073)

(و) يحرم أيضا (شراؤه على شرائه [2] كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة) [3] لأنه في معنى البيع المنهي عنه [4] ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين [5] . (1) متفق عليه، ولهما أيضا لا يبع الرجل على بيع أخيه، والنهي يقتضي الفساد. (2) أي شراؤه على شراء مسلم، بلا خلاف، ولا يصح، قال الشيخ: يحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة، وأخذ السلعة أو عوضها اهـ، وكذا اقتراضه على اقتراضه، واتهابه على اتهابه، وطلبه العمل من الولايات، ونحو ذلك، لما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه. (3) لإدخاله الضرر على أخيه المسلم، بما بذل من الزيادة بنحو ما ذكر. (4) يعني في قوله صلى الله عليه وسلم «لا يبع بعضكم على بيع بعض» «ولا يبع الرجل على بيع أخيه» والبيع: يشمل البيع والشراء، كما تقدم، فيدخل في عموم النهي. (5) أي خيار المجلس، وخيار الشرط، واختار الشيخ، وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم، التحريم، ولو فات زمن الخيار، لأن ذلك يورث عداوة بين المسلمين. وذكر الشيخ: أن كلام أحمد، وقدماء أصحابه يدل عليه، لأنه يتسبب إلى ردها بأنواع من الطرق، المقتضية لضرره، وأما قبل العقد فهو

سومه على سومه.

Mas'alah: What is the ruling on buying over the purchase of a fellow Muslim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=342)

وحرم ولم يصح شراؤه على شرائه أي المسلم كقوله لبائع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة وكذا اقتراضه بأن يعقد معه فيقول آخر: أقرضني ذلك قبل تقييضه للأول فيفسخه ويدفعه للثاني، وكذا اتهابه على اتهابه وافتراضه بالفاء في الديوان على افتراضه، وطلب العمل من الولايات بعد طلب غيره ونحو ذلك، والمساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها كالبيع فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياسا على البيع لما في ذلك من الإيذاء ذكره في الإقناع وشرحه، وحرم سومه على سومه أي المسلم مع الرضا الصريح لحديث أبي هريرة مرفوعا أ

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3171)

ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه زمن الخيارين أي خيار المجلس وخيار الشرط وهو أي بيعه على بيع أخيه أن يقول شخص لمن اشترى سلعة بعشرة أما أعطيك خيرا منها بثمنها أو أعطيك مثلها بتسعة أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري لينفسخ البيع ويعقد معه فلا يصح البيع لحديث ابن عمر يرفعه لا يبع الرجل على بيع أخيه متفق عليه والنهي يقتضي الفساد §

Mas'alah: What is the ruling on buying over a brother's purchase or similar transactions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3172)

ولزوم البيع لا يحرم لعدم تمكن المشتري من الفسخ إذن و يحرم و لا يصح شراؤه على شرائه وهو أن يقول زمن الخيارين لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه قياسا على البيع ولأن الشراء يسمى بيعا فيدخل في عموم النهي وكذا اقتراضه بأن يعقد القرض معه فيقول له آخر أقرضني ذلك قبل تقبيضه للأول فيفسخه ويدفعه للثاني و كذا اتهابه على اتهابه وكذا افتراضه بالفاء في الديوان على افتراضه و كذا طلبه العمل من الولايات بعد طلب غيره ونحو ذلك وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك كلها كالبيع فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياسا على البيع لما في ذلك من الإيذاء

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3172)

وكذا بيع حاضر لباد بأن يكون سمسارا له ولو رضي الناس فيحرم ولا يصح لبقاء النهي عنه لقول أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه متفق عليه والمعنى فيه أنه لو ترك القادم §

Mas'alah: What is the rationale behind prohibiting a city dweller from selling for a Bedouin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3173)

يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص فإذا تولى الحاضر بيعها لم يبعها إلا بغلاء فيحصل الضرر للناس

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on the road?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=323)

1178 – سألت أبا عبد الله عن البائع يبيع على الطريق، ما تقول فيمن يشتري منه، ولا يجد حاجته عند غيره؟ قال: ومن يسلم من هذا، يبيع على الطريق مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from the ruler?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=324)

1184 – سمعت أبا عبد الله يقول: لا يشتري من السلطان شيء، إن كان ولا بد فاجعل بينك وبينهم رجلا يلي البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller asking to be included in a sale after the sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=592)

قال : أكره هذا . قال إسحاق : إذا كان صاحبه يعلم ذاك فلا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of a Muslim during the option periods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1620)

(وحرم ولا يصح بيع على بيع مسلم) زمن الخيارين، لحديث ابن عمر: «لا يبع الرجل على بيع أخيه» متفق عليه والنهي يقتضي الفساد. و (لا) يحرم بيع على بيع (كافر) ؛ لظاهر الخبر؛ (كقوله لمشتر شيئا بعشرة) : أنا أعطيك مثله بتسعة، أو (قال أعطيك خيرا منه بعشرة، أو يعرض على مشتر سلعة يرغب فيها) المشتري (ليفسخ) البيع، ويعقد معه؛ فلا يصح؛ للخبر

Mas'alah: What transactions are prohibited like selling over a Muslim's sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1620)

(وكذا) أي: كالبيع (إجارة) ؛ فيحرم أن يؤجر أو يستأجر على مسلم زمن الخيارين (أو) ؛ أي: ويحرم (اقتراضه على اقتراضه) بالقاف بأن يعقد معه القرض، فيقول له آخر: أقرضني ذلك قبل تقبيضه للأول، فيفسخه ويدفعه للثاني، (و) يحرم (افتراضه بالفاء في الديوان) على افتراضه، واتهابه على اتهابه (و) مثله (طلب العمل من الولايات) بعد طلب غيره (وكذا) طلب

Mas'alah: Is a sale contract valid if made by outbidding a Muslim's sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2057)

(ويصح العقد) أي: عقد البيع (على السوم فقط) . فلا يصح إن باع على بيع المسلم، ولا إن اشترى على شراء المسلم في الأصح؛ لأنه (3) منهي عنه، والنهي يقتضى الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbuying over one's brother in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=440)

ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراؤه على شرائه وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ. فإن فعل فهل يصح؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the three conditions for prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=442)

ويقصده الحاضر، وبالناس حاجة إليها. وظاهر كلام الخرقي: أنه يحرم بثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the second condition for prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=442)

الثاني: أن يكون البادي جاهلا بالسعر، قال أحمد: إذا كان البادي عارفا بالسعر لم يحرم، لأن التوسعة لا تحصل بتركه بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus property in Mecca?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

منه سكنه، وإن استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه، وهو مسلك ابن عقيل في نظرياته، وسلكه القاضي في خلافه، واختاره الشيخ تقي الدين، وتردد كلامه في جواز البيع، فأجازه مرة ومنعه أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that separates a mother from her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=605)

المسالة رقم (748) (اذا فرق فالبيع باطل) (1) فاذا فرق فالبيع باطل، خلافا لابى حنيفة. لانه تفريق محرم فبطل لتفريق الحمل عن امه وتفريق الام عن حملها.

Mas'alah: What is the ruling on separating relatives in a sale before they reach puberty?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=605)

المسالة رقم (749) (والمنع من التفريق قبل البلوغ) (2) ويثبت المنع من التفريق قبل

البلوغ وبعده، (1) لقد سبق فى المسالة التى قبل هذه المسالة توضيح حكم التفريق. وما هو التفريق الممنوع، وهنا يتحدث عن بيان الحكم فيمن خالف، وفرق عن تفريقهم الى قولين:– القول الاول: انه لو فرق التفريق المنهى عنه، فان العقد لا ينعقد ويكون البيع باطلا. لان النهى يقتضى الفساد. ولانه بيع محرم لمعنى فى المبيع اشبه بيع الخمر والخنزير. ولانه نوع تفريق منع منه فى البيع، فهو كالتفريق بين الجارية وحملها. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى6/ 371: (فان فرق بينهما قبل البلوغ فالبيع باطل، وبه قال الشافعى فيما دون السبع) . جاء فى روضة الطالبين3/ 415: (فان فرق فى البيع والهبة، ففى صحة العقد قولان، اظهرها: لا يصح لانه منهى عن تسليمه، قال ابو الفرج البزاز: القولان فى التفريق بعد ان ارضعته اللبن، اما قبله فلا يصح قطعا) . القول الثانى: انه لو فرق بينهما التفريق المنهى عنه فان العقد ينعقد مع الكراهة). ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى تحفة الفقهاء2/ 115: (ثم متى فرق بينهما بالبيع، جاز مع الكراهة عندنا. وقال الشافعى: البيع باطل. وروى عن ابو يوسف انه قال فى الولد: البيع باطل، وفى غيرهم جائز مع الكراهة) . (2) مع اتفاق جمهور الفقهاء على منع التفريق بين بعض ذوى الرحم المحرم، وان البيع لو تم بتفريق فان العقد يكون باطلا. فقد اختلف هؤلاء فى اى سن يمنع التفريق. او المنع مطلقا.؟ لقد حدث خلاق على ثلاث اقوال:– القول الاول: لا يجوز التفريق مطلقا اى لا قبل البلوغ ولا بعده لعموم النهى ولا يجوز تحديده بالسبع لان عموم اللفظ يمنع ذلك. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاى فى المغنى6/ 371: (وان فرق بينهما بعد البلوغ جاز، وقال ابو الخطاب فيه روايتان) : احدهما: لايجوز، لعموم النهى. والثانية: يجوز، وهى الصحيحة. القول الثانى: لا يجوز التفريق بينما فيما دون السبع. ذهب الى ذلك الشافعية.

خلافا لاكثرهم: لا يثبت الا فى الصغر. ولا بينهما رحم محرم فمنع من التفريق

كالصغر.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1811)

[بيع الحاضر للبادي] قال: فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل. ش: الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم بالبادية، والمراد هنا بالبادي - على ما قال أبو محمد - من يدخل البلدة من غير أهلها، وإن كان من قرية أو من بلدة أخرى، والحاضر المقيم في البلد، ولا ريب «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحاضر للبادي» . 1971 - فعن جابر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

1972 - وعن أنس - رضي الله عنه -، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» . 1973 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد» متفق عليهما. 1974 - وروي أيضا ذلك من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وطلحة بن عبيد الله، وإنما نهى عن ذلك - والله أعلم - لأنه متى ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص، وتوسع عليهم السعر، بخلاف ما إذا تولى الحاضر بيعها، فإنه لا يبيعها غالبا إلا بغلاء، وإذا يحصل الضرر لأهل البلد،

Mas'alah: What is the specific form of a city dweller selling for a Bedouin that is prohibited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1815)

قال: وهو أن يخرج الحضري إلى البادي، وقد جلب السلع، فيعرفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك بكذا، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» . ش: أي بيع الحاضر للبادي – الذي قد نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والذي هو باطل – هو هذا، وهو (أن يخرج الحضري إلى البادي) أي ليبيع له، فإن كان القاصد هو البادي لم يكن للحاضر أثر في الفعل، وإذا يصح البيع، ويزول النهي، وعموم الأحاديث – وهو الذي فهمه طلحة ابن عبيد الله – يقتضي عدم اشتراط ذلك، انتهى. (وأن يكون) البادي جلب السلع، أي للبيع لا للخزن ونحو ذلك، [لأن المنع كان لأجل التوسعة، ومع قصد الخزن ونحو ذلك التوسعة في ترغيبه في البيع] . (وأن يكون) البادي جاهلا بالسعر، والحاضر عارفا به، ليعرفه إياه، لأنه

إذا كان عارفا بالسعر لم يزده الحاضر على ما عنده شيئا، وحكى ابن أبي موسى رواية بالبطلان وإن عرف البادي السعر، ورواية بالبطلان أيضا وإن جهل الحاضر السعر. وزاد القاضي وغيره شرطين آخرين (أحدهما) أن يريد البادي البيع بسعر اليوم، فإن كان قصده البيع بسعر معلوم، كان المنع من البيع من جهته، لا من جهة الحاضر، وزاد بعضهم في هذا الشرط: أن يقصد البيع بسعر اليوم حالا لا نسيئة. (الشرط الثاني) أن يكون بالناس حاجة إليها، لأن مع عدم حاجتهم التوسعة مستغنى عنها، وهذه الشروط الخمسة شروط للبطلان والنهي، متى فقد واحد منها صح البيع، وزال النهي، والله

سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bargaining over a sale already agreed upon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=673)

لأن الطبع يأبى إجابته، وكذا قوله لبائع شيء بعشرة: عندي فيه تسعة (ويصح العقد) أي البيع (على السوم) ; لأن المنهي عنه السوم لا البيع (فقط) أي دون البيع على بيعه والشراء على شرائه، فلا يصحان للنهي عنه، وهو يقتضي الفساد (وكذا) أي البيع (إجارة) وسائر العقود، وطلب الولايات ونحوها، فيحرم أن يؤجر أو أن يستأجر على مسلم زمن الخيار أو يسوم للإجارة على سومه فيها بعد الرضا صريحا للإيذاء (

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back goods from a third party or a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=675)

وإن اشتراه) أي المبيع بثمن غير مقبوض باعه من غير مشتريه كوارثه، أو اشتراه (أبوه) أي البائع من مشتريه أو وكيله بنقد من جنس الأول أقل منه (أو) اشتراه (ابنه أو غلامه ونحوه) كزوجته ومكاتبه (صح) شراؤه (ما لم يكن) اشتراه (حيلة) على الربا فيحرم، ولا يصح كالعينة ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفا بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصا ويسمى التورق (

Sub-topic – Sales of Defective or Concealed Goods

Mas'alah: When does the option of ghabn (fraud) apply in sales and leases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=720)

(لا) لأجل (استعجال) ـه في المبيع، ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن، فلا خيار لهما لعدم التغرير، وكذا إجارة فيثبت فيها خيار الغبن إذا جهل أجرة المثل ولم يحسن يماكس فيها.

Mas'alah: What are examples of tadlis (concealment) that increase the price in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=720)

(و) كـ (تسويد شعر جارية) وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله (1) "الإنصاف" (11/ 336) . (2) مسلم، البيوع (3/ 1157) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) "القاموس" (ص 703) . والتدليس في البيع: كتمان عيبي السلعة عن المشتري وإخفاؤه. "المطلع" (ص 236) و "التوقيف" (ص 167) . (4) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (3/ 25) ، ومسلم في البيوع (3/ 1158، 1159) عن أبي هريرة. قوله: لا تصروا الإبل بضم التاء وفتح الصاد من صرى: إذا جمع. ينظر: "مشارق الأنوار" (2/ 54) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking jewelry to test for fraud?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=227)

ومن جواب له أيضا: وكسر الحلي للاختبار فيه الأرش على الكاسر، لأنه يلبس مع الغش، بخلاف الدينار إذا كسر كذلك فإنه لا أرش فيه إذا وجد مغشوشا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=235)

مسألة: إذا خلط الزيت بالشيرج، أو دقيق حنطة بدقيق شعير، أو سمن بقر بسمن غنم، ثم باعه على أنه من النوع الجيد أو الرديء، هل يحرم أم لا؟ الجواب: يحرم ما كان غشا من ذلك وغيره. انتهى.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute the amount of compensation for a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=239)

إذا اختلفا في قدر الأرش، ولا بينة، فقول المشتري في قدره لإنكاره جزءا من المبيع، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a claim of milk tampering (tasriyah) accepted without evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=241)

قال ابن عطوة: وسألته عن المصراة، هل تقبل دعواه التصرية بلا بينة؟ فأجاب: لا تقبل إلا ببينة. انتهى.

Mas'alah: How is fraud (tadlis) proven in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=244)

التدليس يثبت بشاهد ويمين. ومن قال: لا خلابة عند البيع، فله الخيار إذا خلب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a milked animal with compensation of dates or its value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2876)

قيمته, نص عليه إن حلبها, وقيل: إن ردها بها, وقيل: أو قمح, فإن تعذر التمر فقيمته موضع العقد, قال الشيخ: كعين أتلفها, عليه قيمتها, فظاهره ما يأتي من الخلاف, ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر, كردها به قبل الحلب, وقد أقر له بالتصرية, وقيل: ولو تغير, وقيل: لا, مطلقا, ولا خيار إن زال العيب أو صار لبنها عادة, نص عليه في شراء أمة مزوجة فطلقت, قال في الفصول: لا رجعيا, وإن في طلاق بائن فيه عدة احتمالين,

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah slave girl or donkey without compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2877)

وترد المصراة من أمة وأتان, في الأصح, مجانا, لأنه لا يعتاض عنه عادة, كذا قالوا, وليس بمانع.

Mas'alah: What is the ruling on a slight defect in a purchased mushaf and the wages of a copyist?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2887)

قال أحمد في ذلك: من اشترى مصحفا فوجده ينقص الآية والآيتين ليس هذا عيبا, لا يخلو المصحف من هذا. وفي جامع القاضي بعد هذا النص قال لأنه كغبن يسير, قال: وأجود من هذا أنه لا يسلم عادة من ذلك, كيسير التراب والعقد في البر. وقال ابن الزاغوني: لا يسقط شيء من أجرة الناسخ بعيب يسير, وإلا فلا أجرة لما وضعه في غير مكانه, وعليه نسخه في مكانه, ويلزمه قيمة ما أتلفه بذلك من الكاغد, وأطلق أبو الخطاب: لا يستحق الأجرة, بل يلزمه عوضه وغرامة الكاغد. وفي الروضة وغيرها: يسير عيب مبيع كالكثير, وهو نسبة قدر النقص إلى قيمته صحيحا, فيرجع من ثمنه بنسبته, وله رده وأخذ ثمنه المعقود عليه بلا رضا وحضور الآخر, وعليه مؤنته. ولا يرد نماء منفصلا إلا لعذر, كولد أمة, وقيل: يجوز, بيعها1 دون ولد حر, وعند الشيخ: أو دون حمل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في النسخ الخطية و "ط" : "كبيعها" والتصويب من حاشية ابن قندس.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for breakage used to inspect a defective item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2896)

"مسألة 7 و 8" قوله: وفي رد أرش الكسر المستعلم به والرد إن زاد على قدر الاستعلام وجهان فيه مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect has occurred with the buyer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=830)

وإن لم يعلم بالعيب حتى حدث عنده عيب آخر : فهو مخير بين أرش العيب القديم وبين رد المبيع ورد أرش العيب الحادث عنده ، ويأخذ الثمن . وعنه : أنه يسقط حقه من الرد ويكون له الأرش .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item and becoming a partner in the dye or weave value?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=241)

وعنه له الرد ويكون شريكا للبائع بقيمة الصبغ والنسج [1]

Mas'alah: What is the value of compensation for milk from a musarrah animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5561)

فقيمته في موضعه، سواء كانت ناقة، أو بقرة، أو شاة. ـــــــ من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجزئ القمح أيضا. اختاره الشيرازي؛ لحديث رواه البيهقي [1]. وقال الشيخ تقي الدين: يعتبر في كل بلد (1) في: باب الحكم فيمن اشترى مصراة، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 319.

. . . . . ـــــــ صاع من غالب قوته.

Mas'alah: What is the rationale for the sa' compensation for musarrah milk and the ruling for multiple musarrah animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5562)

فائدتان؛ إحداهما، علل أبو بكر وجوب الصاع بأن لبن التصرية اختلط بلبن حدث في ملك المشتري، فلما لم يتميز، قطع عليه أفضل الصلاة والسلام، المشاجرة بينهما بإيجاب صاع. الثانية، لو اشترى أكثر من مصراة، رد مع كل واحد صاعا. صرح به في «الفائق» وغيره. قلت: وهو داخل في عموم كلامهم.

———. . . . . .

Mas'alah: Where is the value of the compensation for musarrah milk determined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5563)

تنبيه: قوله: فإن لم يجد التمر، فقيمته في موضعه. أي في موضع العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the milk from a musarrah animal has changed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5566)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم قوله: لم يتغير، رده. أنه إذا تغير لا يلزم البائع قبوله. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، و «الكافي»، وغيرهم. وقيل: يجزئه رده. ويلزم البائع قبوله. اختاره القاضي.

Mas'alah: When does the buyer have the right to return a musarrah animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5567)

ومتى علم التصرية، فله الرد. وقال القاضي: ليس له ردها إلا بعد ثلاث. ——— قوله: ومتى علم التصرية، فله الرد. فظاهره، أنه سواء كان قبل مضي ثلاثة أيام، أو بعدها ما لم

يرض، كسائر التدليس. وهذا قول أبي الخطاب. قال المصنف، والشارح: هذا القياس. قال ابن رزين في «شرحه»: هذا أقيس. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «الكافي»، و «النظم»، و «إدراك الغاية». قال الزركشي: ويتخرج من قول أبي الخطاب قول آخر، أن الخيار على الفور، كالعيوب؛ لأن فيها قولا كذلك. انتهى. وقال القاضي: ليس له ردها إلا بعد ثلاث منذ علم، ويكون على الفور بعدها. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد. وجزم به في «الوجيز». وصححه في

. . . . . ـــــــ «الخلاصة». وقدمه في «المستوعب»، و «شرح ابن رزين»، و «الحاوي الكبير»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، وقال فيهما: إذا لم يتبين التصرية إلا بعد ثلاث، فوجهان؛ أحدهما، يثبت الرد عند تبين التصرية. والآخر، تكون مدة الخيار ثلاثا. انتهى. قلت: الذي يظهر من تعليلهم لكلام القاضي، أنه إذا لم يعلم إلا بعد ثلاث، أن خياره يكون على الفور. وظاهر كلام ابن أبي موسى، أنه متى علم التصرية، ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها. قاله المصنف في «المغني»، والشارح عنه. وقال في «الكافي»: وقال ابن أبي موسى: إذا علم التصرية، فله الخيار إلى تمام ثلاثة أيام من حين البيع. وقدمه في «الرعاية الكبرى». لكن قال الزركشي: ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في «الكافي»، أن ابتداء الثلاثة، على، قول ابن أبي موسى، من حين البيع. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «تجريد العناية». واعلم أن الصحيح من المذهب، أنه متى علم التصرية، يخير ثلاثة أيام منذ علم. جزم به في «المجرد»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير». قال المصنف، والشارح: والعمل بالخبر أولى. قال الزركشي: هذا ظاهر الحديث، وعليه المعتمد. ويحتمله كلام ابن أبي موسى، والفرق بين هذا وبين قول القاضي، أن الخيرة، على قول القاضي، تكون بعد الأيام الثلاثة، ويكون هذا على الفور. وعلى المذهب، تكون الخيرة في الأيام الثلاثة.

Mas'alah: Does the buyer lose the right to return a musarrah animal if its milk becomes habitual?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5570)

وإن صار لبنها عادة، لم يكن له الرد في قياس قوله: وإذا اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج، لم يملك الرد. ـــــــ الرد. وجزم به أبو بكر في «التنبيه»، و «المبهج»، و «التلخيص»، و «الترغيب»، و «البلغة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «تذكرة ابن عبدوس». ومال إليه صاحب «الروضة»، ونقله ابن هانئ. وجزم به في «المستوعب»، و «الحاوي الكبير»، في التصرية؛ لأنهما حكياه عن أبي بكر، واقتصرا عليه، وقدماه في غير التصرية، لكن قالا: ظاهر كلام غير أبي بكر من أصحابنا، أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with concealed defect (tasriyah) if it is not from livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5571)

وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام، فلا رد له في أحد الوجهين. وفي الآخر، له الرد ولا يلزمه بدل اللبن. ـــــــ احتمالان. قلت: الذي يظهر، إن كانت العدة بقدر الاستبراء، أنه لا خيار له. وقال في «الرعاية» من عنده: إن اشترى معتدة من طلاق أو موت جاهلا ذلك، فله ردها أو الأرش. تنبيه: قوله: فطلقها الزوج. هكذا أطلق أكثر الأصحاب. وقال في «الرعايتين»، و «الفائق»: فلو طلقت قبل علمه، زال. نص عليه. فقيد الطلاق بعدم العلم. قال شيخنا: والأول أظهر. فائدة: لو اشتراها ولم يعلم بكونها مزوجة، خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش، وإن كان عالما، فلا خيار له، وليس له منع زوجها من وطئها بحال. قوله: وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام، فلا رد له في أحد الوجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ـــــــ و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الزركشي»، و «الحاوي الكبير»؛ أحدهما، لا رد له، وهو ظاهر «الوجيز». قال ابن البنا، تبعا لشيخه القاضي: هذا قياس المذهب. قال ابن رزين في «شرحه»: هذا أقيس. والوجه الثاني: له الرد. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «شرح ابن رزين». قوله: ولا يلزمه بدل اللبن. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقالوا في تعليله: لأنه لا يعتاض عنه في العادة. قال في «الفروع»: كذا قالوا: وليس بمانع. انتهى. وقيل: إن جاز بيع لبن الأمة، غرمه. ذكره

المقنع

Mas'alah: What defects in a riding animal are valid grounds for return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5579)

ومنها، عثرة المركوب، وكدمه، ورفسه، وقوة رأسه، (1) المحاجم: جمع محجم، وهو موضع الحجامة.

Mas'alah: Is a house used by the sultan considered a defect or grounds for rescission due to ghabn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5581)

وقال ابن الزاغوني، ومن تبعه: وجدها كان السلطان ينزلها ليس عيبا، ونقص القيمة به عادة، إن غبن لذلك، الثلث وكان مستسلما، فله الفسخ للغبن لا للعيب.

Mas'alah: What if the buyer cannot find dates for compensation in a musarrah case?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=722)

فإن لم يجد التمر فقيمته موضع العقد

Mas'alah: What is the ruling if the milk from a musarrah animal remains unchanged?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=722)

فإن كان اللبن باقيا بحاله بعد الحلب لم يتغير – رده ولزم قبوله ولا شيء عليه كردها قبل الحلب وقد أقر له بالتصرية أو شهد به من تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling if the milk from a musarrah animal has soured?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=722)

وإن تغير اللبن بالحموضة لم يلزم البائع قبوله

Mas'alah: What is the period of option for the buyer upon discovering milk fraud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=722)

ومتى علم التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساكها بلا أرش وبين ردها مع صاع تمر كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when separation would cause harm?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=731)

وإن كان أحدهما معيبا وأبى الأرش فله رد بقسطه ولا يملك رد السليم إلا أن ينقصه تفريق: كمصراعي باب وزوجي خف أو يحرم كجارية وولدها ونحوه فليس له رد أحدهما بل ردهما أو الأرش

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah (unmilked) animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=199)

ومن ابتاع شاة أو بقرة أو ناقة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر كما جاء في الحديث رواه هشام بن

Mas'alah: What is the chapter on selling a musarra (animal with milk retained in its udder)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=588)

باب بيع المصراة]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has altered it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=279)

نقل صالح ويعقوب بن بختان وأبو طالب وابن منصور ومهنا وإبراهيم بن هانىء، وأبو الحارث، وبكر بن محمد: الرد، وعليه أرش القطع. ونقل الأثرم ومحمد بن الحسن بن هارون في الرجل يشتري الثوب فيقطعه أو يصبغه ثم يجد به عورا، فله ما بين العيب

والصحة فظاهر هذا أنه لم يجعل له الرد. وكذلك إذا اشترى عبدا فجنى عليه أو جنى جناية فقطع هل يمنع ذلك من الرد بالعيب على روايتين. قال: في رواية حنبل قال: الحكم في الرجل يبتاع الغلام وبه داء لم يبينه سيده، فيحدث عنده عيب. فيقطع يده يرد أقطعا ويأخذ دراهمه. قال أحمد اذهب إلى الحكم (بالرد) فقد نص على أنه يملك الرد بعد قطع يده، ويتخرج المنع على اختلاف الروايتين في وطء البكر وقطع الثوب. وكذلك إذا (حدث) عنده عيب وظهر على عيب متقدم هل يمنع حدوث العيب من الرد بالعيب على روايتين: قال في رواية بكر بن محمد فيمن اشترى سلعة فوجد بها عيبا أو حدث عنده عيب آخر: فالمشتري بالخيار إن شاء يرد السلعة ويعطي أرش ما ذهب عنده من العيب، وإن شاء أخذ أرش العيب الذي دلس فقد نص على أن له الرجوع. والرواية الأخرى: لا يملك بناء على ما تقدم من اختلاف الروايتين في وطء البكر وقطع الثوب. فإذا قلنا: إن ذلك منع الرد فوجهه أن النقص لو حدث بالمبيع قبل القبض لم يجبر المشتري على أخذ المبيع معه، ولأن النقص حصل بالمبيع في حالة هو مضمون فيها على البائع، وكذلك إذا حدث بالمبيع النقص في يد المشتري وجب ألا يجبر البائع على أخذ المبيع مع ذلك النقص. لأنه حدث بالمبيع وهو مضمون على المشتري. وإذا قلنا لا يمنع الرد . وهو أصح . فوجهه أن إتلاف بعض المبيع لا يمنع الرد بدليل لبن المصراة إذا أتلفه المشتري لم يمنع الرد. وكذلك إذا كسر البطيخ والباذنجان ونحوه فإنه لا يمنع الرد كذلك ها هنا. ولأنا دللنا على أن وطء البكر لا يمنع الرد، وإن كان فيه إتلاف جزء من المبيع كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah (animal with milk tied in its udder) and the compensation for its milk?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1356)

وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها، فهذا يثبت للمشتري خيار الرد، ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر، فإن لم يجد التمر فقيمته في موضعه، سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة، فإن كان [المبدع في شرح المقنع] الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي: يجمع ويحبس قال: ولو كانت من الربط لقيل فيها: مصرورة، وإنما جاءت مصراة قال الخطابي: هو حسن، وقول الشافعي صحيح (وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده) يقال شعر جعد أي: بين الجعودة، وهو ضد السبط (وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها فهذا يثبت للمشتري خيار الرد) أو الإمساك في قول أكثر العلماء لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه، ولأنه تدليس غر المشتري، فكان له الخيار كالنجش، والأصح ولو حصل بغير قصد، وظاهره: إن دلسه بما لا يختلف به الثمن كتبييض الشعر وتسبيطه وتسويد كف عبد أو ثوبه وعلف شاة لا خيار للمشتري؛ لأنه لا ضرر عليه، وقيل: كالأول، وظاهره: أنه لا أرش مع الإمساك، وهو المذهب؛ لأن الشارع لم يجعل له فيها أرشا بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع تمر، وفي "التنبيه" و "المبهج" ، و "الترغيب" ومال إليه صاحب "الروضة" : له الإمساك مع الأرش، ونقله ابن هانئ وغيره كالعيب (ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر) سليم، ولو زادت قيمته، نص عليه، وقيل: أو قمح لوروده في بعض الألفاظ، وهذا إن حلبها، فلو علم أنها مصراة قبل الحلب ببينة أو إقرار فلا؛ لأنه لا وجود للبدل مع وجود المبدل (فإن لم يجد التمر فقيمته) أي: التمر؛ لأن من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه هو القيمة (في موضعه) أي: موضع العقد؛ لأنه بمنزلة عين أتلفها فتجب عليه قيمتها، قاله في "المغني" و "الشرح" (سواء كانت) المصراة

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for milk retention if it is not a livestock animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1358)

(وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام) كالأمة والأتان (فلا رد له في أحد الوجهين) لأن ذلك لا يعتاض عنه في العادة، ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام (وفي الآخر له الرد) اختاره ابن عقيل، وقدمه في "المحرر" وصححه في "الفروع" لعموم ما سبق، ولأن الثمن يختلف بذلك؛ لأن لبن المرأة يراد للارتضاع ويرغب فيها ظئرا، وكذلك لو اشترط كثرة لبنها ملك الفسخ إذا بانت بخلافه، ولبن الأتان يراد لولدها

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the buyer who resells without knowing the defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1368)

وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع فيكون له حينئذ الرد أو الأرش،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a corrupt sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1397)

أصل: يحرم تعاطيهما بيعا فاسدا، فلا يملك به؛ لأنه نعمة، ولا ينفذ تصرفه لعدم الملك، وخرج أبو الخطاب فيه من طلاق في نكاح فاسد، وهو كمغصوب. وقال ابن عقيل وغيره: كمقبوض للسوم، ومنه خرج ابن الزاغوني: لا يضمنه ويضمنه بعقد فاسد

بقيمته. قال الشيخ تقي الدين: لأنهم تراضوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل. وذكر أبو بكر: يضمنه بالمسمى لا القيمة كالنكاح والخلع، وفي "الفصول" يضمنه بالثمن، والأصح بقيمته كمغصوب، وفي "المغني" و "الترغيب" ، أو مثله يوم تلفه، وفي ضمان زيادة وجهان بناء على أنها أمانة أولا، وفي "المغني" و "الترغيب" : إن سقط الجنين ميتا فهدر. وقال أبو الوفاء: يضمنه ويضمنه ضاربه ومتى ضربه أجنبي، فللبائع من الغرة قيمة الولد، والبقية لورثته، وسوم إجارة كبيع، ذكره في "الانتصار" وولده كهؤلاء ولد جانية وضامنة.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah and al-Shafi'i on compensation for a defective item?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=416)

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن اختار الإمساك لا أرش إلا أن يتعذر رد المبيع [2]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد [3].

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and al-Shafi'i regarding a dispute over a defect in a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=417)

وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول البائع [3] لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد [4]. (1) انظر المحرر 1/ 356 والمغني 6/ 32. (2) في جـ كالخرقي. (3)

فيقبل قوله مع يمينه فيحلف على حسب جوابه إن أجاب أنه باعه بريئا من العيب حلف على ذلك، وإن أجاب أنه لا يستحق ما يدعيه من الرد حلف على ذلك، ويمينه على البت لأن الأيمان كلها على البت إلا ما كان على النفي في فعل الغير. وعن الإمام أحمد رواية أنه يحلف على أنه ما يعلم به عيبا حال البيع فتكون يمينه على نفي العلم. انظر الشرح الكبير 4/ 98 ومواهب الجليل 4/ 462. (4) وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد اختارها ابن القيم قال رحمه الله: (إذا ادعى العيب فالقول قول من يدل الحال على صدقه وإذا احتمل صدقهما فقولان، أظهرهما: أن القول قول البائع لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره) . ويستدل له بما رواه مالك في الموطأ 4/ 185: أن عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم على البراءة فقال المبتاع –المشتري– بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتد العبد فصح عنده فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة.=

Mas'alah: What is the chapter on selling a musarrah animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1564)

[باب بيع المصراة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of tasriyah in sales?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1564)

باب المصراة، وغير ذلك. التصرية: جمع اللبن في الضرع. يقال: صرى الشاة، وصرى اللبن في ضرع الشاة، بالتشديد والتخفيف. ويقال: صرى الماء في الحوض، وصرى الطعام في فيه، وصرى الماء في ظهره. إذا ترك الجماع. وأنشد أبو عبيدة: رأت غلاما قد صرى في فقرته ... ماء الشباب عنفوان شرته وماء صرى، وصر، إذا طال استنقاعه. قال البخاري: أصل التصرية حبس الماء، يقال: صريت الماء. ويقال للمصراة: المحفلة. وهو من الجمع أيضا، ومنه سميت مجامع الناس محافل والتصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا» . وقوله: «من غشنا فليس منا» وروى ابن ماجه، في سننه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم.» رواه ابن عبد البر،: «ولا يحل خلابة لمسلم.»

Mas'alah: What is the evidence for the buyer's option in musarrah sales?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

ولنا، ما روى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه، وروى ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا» . رواه أبو داود.

Mas'alah: Why does tasriyah (tying the udder) give the buyer a right of return?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شمطاء، فسود شعرها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the option for a buyer who discovers tasriyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

وقال أصحاب الشافعي يثبت له الخيار في وجه؛ للخبر، ولأن انقطاع اللبن لم يوجد، وقد يبقى على حاله، فلم يجعل ذلك رضى، كما لو تزوجت عنينا، ثم طلبت الفسخ.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the buyer's option when aware of tasriyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

ولنا، أنه اشتراها عالما بالتدليس، فلم يكن له خيار، كما لو اشترى من سود شعرها عالما بذلك، ولأنه دخل على بصيرة فلم يثبت له الرد، كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه، وبقاء اللبن على حاله نادر بعيد، لا يعلق عليه حكم، والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on returning a musarrah when the milk continues in abundance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

وقال أصحاب الشافعي له الرد، في أحد الوجهين؛ للخبر، ولأن التدليس كان موجودا حال العقد، فأثبت الرد، كما لو نقص اللبن.

Mas'alah: What must be returned along with a musarrah when it is returned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

(2986) الفصل الثاني، أنه إذا رد، لزمه رد، بدل اللبن. وهذا قول كل من جوز ردها، وهو مقدر في

الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح الذي أوردناه،

Mas'alah: What is the required compensation for the milk of a musarrah according to different scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1566)

وهذا قول الليث وإسحاق والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وذهب مالك، وبعض الشافعية، إلى أن الواجب صاع من غالب قوت البلد، لأن في بعض الحديث: "ورد معها صاعا من طعام" . وفي بعضها: "ورد معها مثلي أو ميلي لبنها قمحا" فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf and Zufar on returning the value of milk from a musarrah animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1566)

وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف، فكان مقدرا بقيمته، كسائر

المتلفات، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى وحكي عن زفر أنه يرد صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر بناء على قولهم في الفطرة والكفارة.

Mas'alah: Does the value of dates matter when returning a musarrah animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1566)

ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة، أو أقل، أو أكثر، نص عليه أحمد. وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدره الشرع به، كما قدر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على ملك سيده.

Mas'alah: What is the ruling if dates are unavailable when returning a musarrah animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

وإن عدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أتلفها، فيجب عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the evidence that the buyer may return the milk instead of paying dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

ولنا، أنه قدر على رد المبدل، فلم يلزمه البدل، كسائر المبدلات مع أبدالها. والحديث المراد به رد التمر حالة عدم اللبن؛ لقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر» . ولما ذكرنا من

المعنى. وقولهم إن الضرع أحفظ له. لا يصح؛ لأنه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام، وبقاؤه يضر بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting milk that soured due to the buyer's actions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

والثاني، يلزمه قبوله لأن النقص حصل بإسلام المبيع، وبتغرير البائع، وتسليطه على حلبه، فلم يمنع الرد، كلبن غير المصراة.

Mas'alah: How do the different views on the option for tasriyah compare?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

وقول أبي الخطاب يسوي بين الأيام الثلاثة وبين غيرها، والعمل بالخبر أولى، والقياس ما قال أبو الخطاب؛ لأن الحكم كذلك في العيوب، وسائر التدليس.

Mas'alah: What is the ruling when returning multiple musarrah animals bought in one contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1569)

[فصل اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهن] (2992) فصل: إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد، فردهن، رد مع كل مصراة صاعا.

Mas'alah: What is the evidence for paying one sa' for multiple musarrah animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1569)

وقال بعضهم: في الجميع صاع واحد؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» .

Mas'alah: What is the Hanbali argument for paying a sa' per musarrah animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1569)

ولنا، عموم قوله: «من اشترى مصراة ومن اشترى محفلة» . وهذا يتناول الواحدة.

Mas'alah: What is the second opinion on the option for a non-livestock musarra?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1569)

والثاني: لا يثبت به الخيار؛ لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام، والخبر ورد في بهيمة الأنعام، ولا يصح القياس عليه؛ لأن قصد لبن بهيمة الأنعام أكثر، واللفظ العام أريد به الخاص؛ بدليل أنه أمر في ردها بصاع من تمر، ولا يجب في لبن غيرها، ولأنه ورد عاما وخاصا في قضية واحدة، فيحمل العام على الخاص، ويكون المراد بالعام في أحد الحديثين الخاص في الحديث الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a sold item with deception and claiming compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1570)

[فصل إذا أراد إمساك المدلس وأخذ الأرش] (2996) فصل: وإذا أراد إمساك المدلس، وأخذ الأرش، لم يكن له أرش؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل له في المصراة أرشا، وإنما خيره في شيئين، قال: «إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر» . ولأن المدلس ليس بعيب، فلم يستحق من أجله عوضا. وإن تعذر عليه الرد بتلف، فعليه الثمن؛ لأنه تعذر عليه الرد فيما لا أرش له، فأشبه غير المدلس. وإن تعيب عنده قبل العلم بالتدليس، فله رده ورد أرش العيب عنده، وأخذ الثمن. وإن شاء أمسك، ولا شيء له. وإن علم التدليس، فتصرف في المبيع، بطل رده، كما لو تصرف في المبيع المعيب. وإن أخر الرد من غير تصرف، فحكمه حكم تأخر رد المعيب، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after discovering a defect following intercourse or use?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1570)

[مسألة اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب] (2997) مسألة؛ قال: (وإذا اشترى أمة ثيبا، فأصابها، أو استغلها، ثم ظهر على عيب، كان مخيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا؛ لأن الخراج بالضمان، والوطء كالخدمة، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب)

Mas'alah: What are the defects that reduce monetary value according to merchant custom?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1577)

[فصل النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار] (3010)

Mas'alah: What is the second section on seeking compensation for a defect after selling the item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1582)

[الفصل الثاني باع المعيب ثم أراد أخذ أرشه] (3016)

Mas'alah: What is the ruling on actions indicating acceptance of a defective item before knowing the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1586)

[فصل تصرف في المبيع تصرفا دالا على الرضا به قبل علمه بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on a purchased item whose identity is changed by the buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1774)

[فصل اشترى شيئا فعمل به ما أزال اسمه]

Mas'alah: What is the ruling on returning milk that has changed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1231)

وأما كونه يحتمل أن لا يجزئه إلا التمر؛ فلأن كون اللبن في الضرع أحفظ له. ولأن إطلاق الحديث يدل عليه. وأما قول المصنف رحمه الله: لم يتغير فظاهره أن اللبن إذا تغير لا يجزئه رده وجها واحدا لأنه جعل عدم التغيير شرطا في الإجزاء. وظاهر قول القاضي أن الخلاف (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2044) 2: 756 كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر. (3) أخرجه البخاري في الموضع السابق. ولفظه: «من اشترى غنما مصراة ... ». وأخرجه مسلم في صحيحه (1524) 3: 1158 كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة. واللفظ له. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3446) 3: 271 كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

موجود مع التغير وعدمه لأنه علل احتمال الإجزاء بأن النقص حصل باستعمال [1] المبيع. وعلل احتمال عدم الإجزاء بأن اللبن نقص في يده بالحموضة فهو كما لو أتلفه. وصرح المصنف في الكافي بالخلاف مع التغير ونسب لزوم القبول إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on returning one defective item from a pair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1244)

قال: (وإن كان أحدهما معيبا فله رده بقسطه. وعنه: لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما، وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق كمصراعي باب وزوجي خف أو جارية وولدها فليس له رد أحدهما) . أما كون المشتري لما ذكر له رد المعيب وحده بقسطه من الثمن إذا لم يكن مما ينقصه التفريق ولم تكن جارية وولدها على المذهب؛ فلأنه رد للمبيع المعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع فجاز كما لو رد الجميع. وأما كونه لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما على رواية؛ فلأن رد المعيب وحده تبعيض للصفقة على المشتري فلم يكن له ذلك كما لو كان المبيع مما ينقص بالتفريق. وأما كونه ليس له رد أحدهما إذا كان مما ينقص بالتفريق كمصراعي باب وزوجي خف؛ فلأن الرد يتضمن ضرر البائع، والخيار إنما ثبت لإزالة الضرر ولا يزال الضرر بالضرر. وأما كونه ليس له ذلك إذا كان جارية وولدها؛ فلأن في رد أحدهما تفريقا بينهما وذلك لا يجوز لما تقدم في موضعه. ولا بد أن يلحظ في المنع من الجارية وولدها ما في معناهما ممن يحرم التفريق بينهما كغيرهما من كل ذي رحم محرم لأن الكل سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكما. وكذلك زاد بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح أو ممن يحرم التفريق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah (unmilked animal) and the option to return it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

من اشترى مصراة نعم فله بعد ثلاث من علمه إمساكها أو ردها وصاع تمر.

Mas'alah: What is the ruling if the date compensation is unavailable for a musarrah animal?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

فإن عدمه فقيمته موضع العقد.

Mas'alah: What is the chapter on tasriyah (milk retention) in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=681)

باب التصرية :

Mas'alah: What is tasriyah and why is it prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=681)

التصرية : جمع اللبن في الضرع بترك حلاب الحيوان اليومين والثلاثة ليجتمع اللبن في الضرع ويكثر ، فيظنه المشتري لبن عادة فيرغب في الشراء ، وهذا نوع تدليس محرم .

Mas'alah: Does the ruling on tasriyah apply to all types of livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=681)

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المصراة شاة أو بقرة أو ناقة .

Mas'alah: Does the ruling on tasriyah apply to a female slave or a she-donkey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=681)

فإن اشترى أمة مصراة أو أتانا مصراة ففيه وجهان : أحدهما : لا يكون له الفسخ بذلك ؛ لأن الخبر لم يرد إلا في بهيمة الأنعام . (1) في (ب) : عليه السلام . (2) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر" . صحيح البخاري 3/ 92 ، مسند أحمد 2/ 242 ، 410 ، 420 ، 465 .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the spoiled part has no value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=694)

ثم فصل أصحابنا فقالوا : إن لم يكن لفاسده قيمة كبيض الدجاج ، رجع بالثمن كاملا .

Mas'alah: In which five cases is silence considered consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1659)

فصل : وخمسة أشياء يكون السكوت فيها رضا : - البكر إذا استؤذنت فسكتت . - والشفيع يعلم بالشرى فيسكت . - ومن أسر المشركون عبده ، ثم وقع في غنيمة المسلمين فقسموه ، وبيع ، وسيده يعلم فيسكت ، ولم يطالب به . - والأمة إذا أعتقت تحت عبد ، فعلمت بعتقها ، فسكتت . - والمشتري إذا وجد بالبيع عيبا فسكت . هذا ذكره القاضي وفيه نظر ؛ لأن المذهب أنه لا يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف ببيع ، أو استمتاع .

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to deception that affects the price?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=244)

مسألة 46: (وكذلك كل مدلس لا يعلم بتدليسه له رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري) لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فأثبت الخيار في الرد كالتصرية.

Mas'alah: What is the definition of musarrah (concealed milk) in sales?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=830)

باب المصراة وغير ذلك التصرية: جمع اللبن في الضرع، يقال: صرى الشاة وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف. ويقال: صرى الماء في الحوض، وصرى الطعام في فيه. قال الأزهري: ذكر الشافعي المصراة وفسرها أنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. (1) زيادة من المغني 4: 229.

وقال الأزهري: جائز أن تكون سميت مصراة من صر أخلافها كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء كما قالوا: تظنيت في تظننت، ومثله تقضى البازي في تقضض، والتصدي في تصدد. وكثير من أمثال ذلك أبدلوا من إحدى الأحرف المكررة ياء كراهية؛ لاجتماع الأمثال. قال: وجائز أن تكون سميت مصراة من الصري وهو الجمع كما سبق وإليه ذهب الأكثرون وقد تكررت هذه اللفظة في أحاديث، منها: قوله عليه السلام: ((لا تصروا الإبل والغنم)) [1] ، فإن كان من

الصر فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصري فيكون بضم التاء وفتح الصاد. وإنما نهي عنه؛ لأنه خداع وغش.

Mas'alah: Does the ruling on musarrah apply to camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=835)

مسألة: (وسواء كان المشترى ناقة أو بقرة أو شاة) . عامة أهل العلم على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة وشذ داود فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: ((لا تصروا الإبل والغنم)) [1] فدل على أن ما عداهما بخلافهما. ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص. والقياس لا تثبت به الأحكام. وحجتنا عموم قوله عليه السلام: ((من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام)) [2] ، وفي حديث ابن عمر: ((من ابتاع محفلة)) [3] ولم ي

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a defect in a sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=836)

الأول: أن من علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري، وإن لم يبينه فهو آثم عاص. نص عليه أحمد؛ لما روي عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا. فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) [2] متفق عليه. وعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((المسلم أخو المسلم. لا يحل لمسلم

باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له)) [3] رواه ابن ماجة. فإن باع ولم يبينه فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي. وحكي عن أبي بكر عبد العزيز: أن البيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية وصحح البيع معها، وقد روي عن أبي بكر أنه قيل له: ما تقول في المصراة؟ فلم يذكر جوابا.

Mas'alah: Is a skilled and trustworthy money examiner liable for errors?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=836)

ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5320)

فصل: فأما بيع الأعمى وشراؤه، فإن أمكنه معرفة المبيع؛ بالذوق إن كان مطعوما، أو بالشم إن كان مشموما، صح بيعه وشراؤه. وإن لم يمكن، جاز بيعه بالصفة، كالبصير، وله خيار الخلف في الصفة.

ولا يجوز بيع الملامسة؛ وهو أن يقول: بعتك ثوبى هذا، على أنك متى لمسته، فهو عليك بكذا. أو يقول: أى ثوب لمسته، فهو لك بكذا. ولا بيع المنابذة؛ وهو أن يقول:

أى ثوب ـــــــ وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: له الخيار إلى معرفته بالبيع؛ إما بحسه، أو ذوقه، أو وصفه. وقال عبيد الله بن الحسن: شراؤه جائز، وإذا أمر إنسانا بالنظر إليه، لزمه. وقال الشافعى: لا يجوز إلا على الوجه الذى يجوز فيه بيع المجهول، أو يكون قد رآه بصيرا، ثم اشتراه قبل مضى زمن يتغير فيه المبيع؛ لأنه مجهول الصفة عند العاقد، فلم يصح، كبيع البيض في الدجاج، والنوى في التمر. ولنا، أنه يمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته، فأشبه بيع البصير، ولأن إشارة الأخرس تقوم مقام عبارته [1]، فكذلك شم الأعمى وذوقه، فأما البيض والنوى، فلا يمكن الاطلاع عليه ولا وصفه، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling if the milk from a musarrah animal is still present at the time of return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5565)

1624 – مسألة: (فإن كان اللبن بحاله لم يتغير، رده، واجزأه. ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر) إذا احتلبها، وترك [1] اللبن بحاله، ثم (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ردها مع لبنها، فلا شيء عليه؛ لأن المبيع إذا كان موجودا فرده، لم يلزمه بدله. فإن أبى البائع قبوله وطلب التمر، فليس له ذلك إذا كان اللبن لم يتغير. ويحتمل أن يلزمه قبوله؛ لظاهر الخبر، ولأنه قد نقص بالحلب؛ لأن كونه في الضرع أحفظ له. ولنا، أنه قدر على رد المبدل، فلم يلزمه البدل، كسائر المبدلات مع أبدالها. والحديث، المراد به رد التمر حالة عدم اللبن؛ لقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر». وقولهم: الضرع أحفظ له.

لا يصح؛ لأنه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام، لأنه يضر بالحيوان. فإن تغير اللبن، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يلزمه قبوله. وهو قول مالك؛ للخبر. ولأنه قد نقص بالحموضة، أشبه تلفه. والثاني، يلزمه قبوله؛ لأن النقص [1] حصل باستعلام المبيع، بتغرير [2] البائع، وتسليطه على حلبه، فلم يمنع الرد، كلبن غير المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah sheep if its milk becomes normal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5571)

1626 – مسألة: (وإن صار لبنها عادة، لم يكن له الرد في قياس قوله: إذا اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج، لم يملك الرد) وقال أصحاب الشافعي: له الرد، في أحد الوجهين؛ للخبر، ولأن التدليس

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for tasriyah if it is not a grazing animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5572)

وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام، فلا رد له في أحد الوجهين. وفي الآخر، له الرد ولا يلزمه بدل اللبن. ـــــــ كان موجودا [1] حال العقد، فأثبت الرد، كما لو نقص اللبن. ولنا، أن الرد جعل لدفع الضرر بنقص الثمن، ولم يوجد، فامتنع الرد، ولأن العيب لم يوجد، ولم تختلف صفة المبيع [2] عن حالة العقد، فلم يثبت التدليس، ولأن الخيار ثبت لدفع الضرر، ولا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah in non-grazing animals like a slave-girl or a donkey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5572)

1627 – مسألة: (وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام) كالأمة، والأتان، والفرس، ثبت له الخيار، في أحد الوجهين. (1) بعده في م: «في». (2) في م: «البيع».

. . . . . ـــــــ اختاره ابن عقيل. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «من اشترى مصراة». ولأنه تصرية بما يختلف به الثمن، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام؛ لأن الآدمية تراد للرضاع، ويرغب فيها ظئرا، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها، فبان بخلافه، ملك الفسخ. [ولبن الأتان] [1] والفرس يراد لولدهما [2]. والثاني، لا يثبت به الخيار، لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يقصد، كلبن بهيمة الأنعام، والخبر ورد في بهيمة الأنعام، ولا يصح القياس عليه؛ لذلك. (1) سقط من: الأصل، ق، م. (2) في الأصل، ق، م: «لولدها».

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller conceals a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5575)

فإن فعل، فالبيع صحيح. وقال أبو بكر: إن دلس العيب، فالبيع باطل. قيل له: فما تقول في التصرية؟ فلم يذكر جوابا. ـــــــ ماجه [1]. (فإن فعل، فالبيع صحيح) في قول

أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، بدليل حديث التصرية، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – صححه مع نهيه عنه. (وقال أبو بكر: إن دلس العيب، فالبيع باطل) لأنه منهي عنه، والنهى يقتضي الفساد. (فقيل له: ما تقول في التصرية؟ فلم يذكر جوابا) فدل على رجوعه. (1) في: باب من باع عيبا فليبينه، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 755. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 158.

Mas'alah: What defects in a slave are considered valid for returning the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5578)

المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشترى ولها زوج، أنه عيب. وكذلك الدين في رقبة العبد إذا كان السيد معسرا، والجناية الموجبة للقود؛ لأن الرقبة صارت كالمستحقة؛ لوجوب الدفع في الجناية، والبيع في الدين، ومستحقة الإتلاف

———. . . . . .

Mas'alah: What defects in slaves are considered valid for returning goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5581)

منه التلف، بخلاف العبد الكبير. فأما الكبير، فإن كان مجلوبا من الكفار، فليس ذلك بعيب فيه؛ لأن العادة أنهم لا يختنون، فصار ذلك معلوما عند المشتري، فهو كدينهم،

وإن كان مسلما مولدا فهو عيب فيه؛ لأنه يخشى عليه منه، وهو خلاف العادة.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the scholarly views on selling an ornamented item for its metal type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1997)

قال الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده : وللأصحاب في المسألة طريقة ثانية وهو : لأنه لا يجوز بيع [1] المحلى بجنس حليته قولا واحدا . وفي بيعه بنقد آخر روايتان . ويجوز بيعه بعرض . رواية واحدة . وهي طريقة أبي بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى ، والشيرازي ، وأبي محمد التميمي ، وأبي عبدالله الهمداني في كتابه المقتدى .

Mas'alah: What are the two opinions on permissibility of selling items from the same source due to potential defect?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1998)

أحدهما : الجواز ، لتحقق التساوي . والثاني : المنع . لجواز أن يعيب أحدهما قبل العقد فتنتقص قيمته وحده . وصححه أبو الخطاب في انتصاره . وأطلقهما في الفروع ، وقواعد الشيخ زين الدين بن رجب .

Mas'alah: What is the definition and types of tadlis (concealing defects) in sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=682)

قوله: (الرابع: خياز التدليس) من الدلشة – بالتحريك – وهي الظلمة، كأن البائع –بفعله الآتي – صير المشتري في ظلمة. قال الجوهري: وهو كتمان العيب في الشلعة عن المشتري. والتدليل ضربان: أحدهما: كتمان العيب. والثاني: فعل البائع بالمبيع (ما يزيد به الثمن) ولو لم يكن عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when separation would cause loss or is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1296)

ومع عيب أحدهما فقاله رده بقسطه، لا إن نقص بتفريق –كمصراعي باب، وزوجي خف– أو حرم، كأخوين ونحوهما، ومثله جان له ولد يباعان وقيمة الولد لمولاه، والمبيع –بعد فسخ– أمانة بيد مشتر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability of a skilled money examiner for error in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1325)

على مشتر، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ، وفي صبرة وما ينقل بنقله، وما يتناول

بتناوله، وغيره بتخلية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah (concealed-milk) animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=199)

فائدة: يرد مع المصراة صاع تمر سليم وجوبا، فإن لم يجده فقيمته موضع العقد. وهذا إن كان قد حلبها، وإلا ردها بلا شيء. ولو ردها بعيب غير التصرية فالحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item after its condition has changed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2081)

أو بعد تغير صفته) [4] بأن هزل العبد، أو نسي صنعته، أو تخرق الثوب [5]

Mas'alah: To whom does visible fleece and found property belong in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2230)

(والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع) [4]

Mas'alah: What defects in property and water give the buyer the option of return?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=841)

لمدة نقل اتصل عادة وتثبت اليد وتسوى الحفر وبق ونحوه غير معتاد بها وكونها ينزلها الجند وثوب غير جديد ما لم يبن أثر استعماله وماء مستعملا في رفع حدث ولو اشترى الماء لشرب قوله: (وتسوى الحفر) يعني: الحاصلة بسبب إخراج دفين. قوله: (وكونها تنزلها الجند) يعني: أو الجن، بل أولى، قال الشيخ تقي الدين: والجار السوء، أي: عيب، كما في "الإقناع" . ولهذا يقال: الجار قبل الدار، وأصله قوله تعالى: (رب ابن لي عندك بيتا في الجنة) . [التحريم: 11] . حيث ذكر "عندك" قبل "بيتا" ، قال الزمخشري في "تفسيره" : ومن هنا قوله: أني بنيت الجار قبل المنزل قوله: (وثوب) هو في معنى: وعدم جدة ثوب ما لم يكن ... إلخ، وإلا فالثوب ليس بعيب، بل هو معيب. فتدبر. وقد عرضته على شيخنا فأقره. قوله: (في رفع حدث) لعله أو ما في معناه، وكذا ما فضل من ماء يسير خلت به المكلفة، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase an item and one accepts a defect while the other wishes to return it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3255)

وإن اشترى اثنان شيئا من بائع واحد وشرط الخيار فرضي أحدهما فللآخر رد نصيبه أو اشترى اثنان شيئا و وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر رد نصيبه لأن نصيبه جميع ما ملكه بالعقد فجاز له بالعيب تارة وبالشرط أخرى و كشراء واحد من اثنين شيئا بشرط الخيار أو وجده معيبا فله §

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect when the two countervalues are of the

same or different types?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3352)

أرش إن كان العقد على عوضين من جنس واحد لئلا يفضي إلى عدم التماثل وإلا بأن كان العوضان من جنسين فله أخذ أرش في المجلس لأن التماثل في الجنسين غير معتبر و له أخذ أرش بعده أي بعد المجلس إن جعلاه من غير جنس الثمن أي النقد لئلا يفضي إلى بيع نقد بنقد مع تأخير التقابض كما تقدم تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal due to a defect like pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=622)

1961 - قلت : الحيوان يرد من الحبل ؟ قال : الحبل زيادة في الحيوان . قال إسحاق : كما قال وهو (نقص) في الآدميين .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item sold with a disclaimer of defects?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=202)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فباعه؟ قال يرد عليه حتى يقول به كذا وكذا، ألا ترى أن ابن عمر باعه بالبراءة قال له عثمان احلف.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty period for slaves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=628)

حكم عهدة الرقيق

Mas'alah: When is the claim of ignorance of value not accepted from a mustarsil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1666)

الأصل (بلا قرينة تكذبه) في دعوى الجهل؛ فلا تقبل منه

Mas'alah: What defects in real estate give the option of return?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1676)

وما بمعنى عيب؛ كبق بدار غير معتاد بها، وكونها) ؛ أي: الدار ينزلها الجند، (وكبيع بقرية وحية بحانوت، وجار سوء) ، قاله الشيخ تقي الدين، (وصخر بأرض يضر عروق شجر، وكزرع وغرس، وإجارة، وطول مدة نقل ما في دار) مبيعة (عرفا، ونقل جماعة من الأصحاب: أن طول المدة (فوق ثلاثة أيام، ولمشتر إجباره) ؛ أي: البائع (على تفريغ ملكه، ولا أجرة لمشتر لمدة نقل اتصل عادة وتثبت عليها اليد) ؛ أي: يد المشتري، فتدخل في ضمانه بالعقد – وإن كانت بها أمتعة البائع ولم يمنعه منها –

(وتسوى الحفر الحادثة) في الدار بعد بيع لاستخراج دفين (على حافرها) ؛ لحدوثها بفعله، (ويزيل بائع أرض عروق زرع) كانت فيها قبل العقد؛ لأنها (تضر) بالمشتري، والضرر يزال.

Mas'alah: How are slave mothers returned due to a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

(فترد الأمات بعيب، بقسطها) من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if dates are unavailable when returning a musarrah animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2104)

(فإن عدم) التمر حين رد المصراة بمحل الرد (فقيمته) ؛ لأنها بدل مثله عند إعوازه (موضع عقد) ؛ لأنه بمنزلة عين أتلفها فيجب عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk instead of dates for a musarrah animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2104)

(ويقبل رد اللبن) المحلوب ما دام (بحاله بدل التمر) ؛ كردها به قبل الحلب وقد أقر البائع له بالتصرية أو شهد له (3) من تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk from a non-musarrah animal when returning it due to a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2105)

وإن كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب: رده) أي: رد اللبن الذي حلبه إن كان باقيا، (أو) رد (مثله إن عدم) لا إن كان يسيرا. قال في "الرعاية" : وان اشترى شاة غير مصراة فحدث لها لبن فحلبه وردها بعيب فلا شيء عليه، وإن كان فيها لبن يسير فكذلك، وإن كان كثيرا لزمه مثله، وإن كان باقيا فوده انبنى على رد لبن التصرية] (1)

.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal other than livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2105)

(وله) أي: المشتري (رد مصراة من غير بهيمة الأنعام) ؛ كأمة وأتان في الأصح؛ لأن لبن الأمة يراد للارتضاع، ولبن الأتان يراد لولدها. (مجانا) أي: من غير عوض عن اللبن؛ لأنه لا يعتاض عنه عادة. قال في "الفروع" : كذا قالوا وليس بمانع. قال (المنقح: بل بقيمة ما تلف من اللبن) يعني: إن كان له قيمة.

Mas'alah: What defects in a slave constitute grounds for return in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2106)

وزنا من بلغ عشرا) نصا من عبد أو أمة. (

Mas'alah: What defects in a slave allow for return in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2106)

وشربه مسكرا، وسرقته وإباقه، وبوله في فراشه، وحمق كبير) أي: با لغ. (وهو) أي: وحمقه: (ارتكابه الخطأ على بصيرة. وفزعه) أي: فزع الر قيق الكبير فزعا (شديدا. وكونه) أي: الر قيق (أعسر) ولا يكون عيبا إلا إذا كان (لا يعمل بيمينه عملها المعتاد) وإلا فزيادة خير. (

Mas'alah: Is a slave's lack of singing ability considered a defect in sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2107)

لا معرفة غناء) فإنه ليس بعيب؛ لأنه ليس بنقص في عين ولا قيمة. أشبه الصناعة. (

Mas'alah: Is a slave girl's non-virginity considered a defect in sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2107)

و) لا (ثيوبة) ؛ لأن الغالب على الجواري الثيوبة. والإطلاق لا يقتضي خلافها. ؟ (1) في ج: يبن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not consent to keep the item with the first defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2111)

ومحل هذا: اذا لم يرض المشتري بإمساكه بالعيب الأول بدليل قولهم؛ (لأن العيب) من حيث هو (لا يهمل بلا رضا، ولا أخذ أرش) ؛ لأن المشتري لم يرض بإمساكه مجانا ولم يمكنه أخذ أرش العيب الأول، ولا رده مع أرش العيب الحادث عنده؛ لإفضاء كل منهما إلى ربا الفضل.

Mas'alah: What is the alternative ruling when a buyer discovers a defect after using the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2112)

وعنه: ليس له إلا الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect while keeping the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2117)

وله مع الإمساك (1) الأرش.

Mas'alah: What compensation is given with a returned milk-concealed animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=464)

ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر، فإن لم يجده فقيمته في موضعه، سواء كان ناقة أو بقرة أو شاة. وذهب مالك إلى أن الواجب صاع من قوت البلد، لأن في بعض الألفاظ: "رد معها صاعا من طعام" ، وفي بعضها: "رد معها مثل أو مثلي لبنها

قمحا" ، فجمع بين الأحاديث وجعل نصه على التمر، لأنه غالب قوت المدينة، وعلى القمح لأنه غالب قوت بلد آخر. وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن لأنه ضمان متلف. ولنا: الحديث الصحيح، ولمسلم: "ردها ورد صاعا من تمر، لا سمرا" 1 يعني: لا يرد قمحا؛ والمراد بالطعام في الحديث التمر، لأنه مقيد في الآخر في قضية واحدة، والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد. وحديث ابن عمر يعني: الذي فيه ذكر القمح في رواية جميع بن عمير، قال ابن حبان: كان يضع الحديث. وقياس أبي يوسف مخالف للنص فلا يقبل. ولا يبعد أن يقدر الشارع بدل هذا المتلف قطعا للتنازع، كما قدر دية الآدمي ودية أطرافه. ولا فرق بين الناقة وال

Mas'alah: What is the ruling on returning defective silver jewelry bought by weight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=470)

وإن اشترى حلي فضة بوزنه دراهم فوجده معيبا، فله رده ولا أرش، لإفضائه إلى التفاضل. فإن حدث به عيب عند المشتري فعلى إحدى الروايتين: يرده وأرش العيب الحادث، ويأخذ ثمنه. وقال القاضي: لا رد، لإفضائه إلى التفاضل، ولا يصح لأن الرد فسخ العقد، والأرش عوض عن العيب الحادث، كما لو جنى عليه في ملك صاحبه. وعلى الرواية الأخرى: يفسخ الحاكم البيع، ويرد البائع الثمن، ويطالب بقيمة الحلي، لأنه لا يمكن إهمال العيب ولا أخذ الأرش. واختار شيخنا أن الحاكم إذا فسخ وجب رد الحلي وأرش نقصه، وليس فيه تفاضل، وإنما الأرش بمنزلة الجناية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

ويرد مع المصراة صاعا من تمر، وقال الشيخ: يعتبر في كل بلد صاعا من غالب قوته.

Mas'alah: What constitutes a defect in a purchased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

قال: والجار السوء عيب، قال أحمد: من اشترى مصحفا فوجده ينقص الآية والآيتين، ليس هذا عيبا، لأنه لا يخلو المصحف من هذا.

Mas'alah: Is there a three-day warranty period for animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

وعنه: عهدة الحيوان ثلاثة أيام، والمذهب: لا عهدة.

Mas'alah: What is the chapter on musarraah and other related sales?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=55)

باب المصراة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when only the buyer knows the defect?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=800)

وكذا علم مشتر وحده ولبائع الفسخ

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the defective item or part of it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=849)

أو باعه أو بعضه تعين الأرش

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the sold item is destroyed with the buyer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=347)

(ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري) قال في الإقناع وشرحه: فصل وإن أعتق المشتري العبد، أو عتق عليه، أو قتل، أو استولد الأمة، أو تلف المبيع، ولو بفعله، أي المشتري، كأكله ونحوه، أو باعه، أو وهبه، أو رهنه، أو وقفه، غير عالم بعيبه، ثم علم، تعين الأرش (ما لم يكن البائع علم بالعيب، وكتمه تدليسا على المشتري،

فيحرم) على البائع الكتم، لأنه غرر، (ويذهب على البائع) إن تلف بغير فعل المشتري [1]، كما لو مات. (ويرجع) المشتري (على البائع) بجميع ما دفعه له. (وخيار العيب على التراخي) لأنه خيار شرع لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا به، كخيار القصاص. (ولا يسقط طلب المشتري به (إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه، كتصرفه) فيه عالما بعيبه، بإجارة، أو إعارة، أو نحو ذلك، (واستعماله لغير تجربة) كالوطء، والحمل على الدابة. (ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع) ولا رضاه

(ولا) يفتقر الفسخ (لحكم حاكم) لأنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا لحضوره ولا لحكم حاكم، كالطلاق. (والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) صرح به أبو الخطاب في انتصاره، والقاضي، وابن عقيل، وذلك لأنه حصل في يده بغير تعد. لكن إن قصر في رده حتى تلف، ضمنه، لأن ذلك تفريط منه، كما لو أطارت الريح إلى داره ثوبا، فقصر في رده، حتى تلف. (وإن اختلفا) أي البائع والمشتري في معيب، (عند من حدث العيب، مع الاحتمال) لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشتري، كالإباق (ولا بينة) لواحد منهما بدعواه (ف) القول (قول المشتري، بيمينه) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، كما لو اختلفا في قبض المبيع، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده. فإن خرج عن يده لم يجز له الحلف على البت. (1) أي في حالة التلف خاصة، وهي المذكورة في المتن، دون سائر الحالات التي ذكرها الشارح.

(وإن لم يحتمل) العيب (إلا قول أحدهما) كالإصبع الزائدة، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل) قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة إلى استحلافه. تنبيه: يقبل قول البائع، بيمينه، أن المبيع المعيب ليس المردود، إلا في خيار شرط، فقول مشتر، بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with milk in its udder?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=547)

المسالة رقم (687) (شراء شاة فى ضرعها اللبن) (1) اذا اشترى شاه قد حوى فى

ضرعها اللبن، ولم يعلم الا بعد العقد، فهو بالخيار بين ان يمسكها ولا شئ، وبين ان يردها وصاع من تمر (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يملك الرد لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تصروا الابل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو يخير اذا حلبها ان شاء امسكها، وان شاء سخطها فردها وصاع من تمر. ولانه تدليس من جهة البائع بمعنى يختلف الثمن باختلافه، فثبت للمشترى الخيار. دليله: اذا اسود شعر الجارية وباعها وكان شعرها سبطا فرحله وجعده ثم باعها. ==جاء فى روضة الطالبين 3/ 560: (لا يصح بيع الحاقلة، وهو ان بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة ولبطلانه علتان، احداهما: انه بيع حنطة وتبن بحنطة، وذلك ربا. والثانية: انه بيع حنطة فى سنبلها. انظر: المبدع 4/ 119،كشاف القناع 3/ 258،الام 3/ 55،المنتقى لليامى 4/ 245،تبين الحقاشق/474. (1) هذه المسالة تعرف بالمصراة: وهى التى لا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها. وقال البخارى: المصراة هى التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع، فلم يجلب اياما، انظر: المجموع 12/ 10،صيح البخارى 2/ 755. الانسان اذا اشترى ناقة او شاة او بقرة مصراه، ولم يعلم بانها مصراة، ثم علم بانها مصراة، فقد حدث خلاف بين الفقهاء على قلوي:- القول الاول: ان من اشترى مصراة من بهمية الانعام، ولم يعلم تصريتها، ثم علم، فله الخيار بين الرد والامساك. ذهب الى ذلك ابن مسعود، وابن عمر، وابو هريرة، وانس، ومالك وابن ابى ليلى، والشافعى. واسحاق، وابو يوسف، والحنابلة. وقد استدلوا على ذلك بما رواه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها فانه يخير النظر بعد ان يحتلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر) متفق عليه. لان هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد. راجع: المغنى 6/ 216،الكافى 2/ 107،كشاف القناع 3/ 212. القول الثانى: ان من اشترى مصراة من بهيمة الانعام ولم يعلم تصريتها ثم علم، فليس له الخيار، لان ذلك ليس بعيب، بدليل

انها لو لم تكن مصراة فوجدها اقل لبنا من امثالها لم يملك والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار. ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد. جاء فى حلية العلماء 2/ 53: (التصرية تدليس يثبت به الخيار فى الابل والبقر والغنم اذا علم بها بعد البيع) .وقال ابو حنيفة، ومحمد: لا يثبت الخيار بالتصرية بحال.

Mas'alah: Is a male slave's bedwetting considered a defect giving the right of return in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=589)

المسالة رقم (728) (بول الغلام فى الفراش) (1) ويملك الرد بالبول من الغلام فى الفراش، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يملك فى الجارية والعلة ماتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller knows a defect but the buyer does not?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1721)

وعن أحمد – رحمه الله – ما يدل على كراهة ذلك وإساءة فاعله، من غير تحريم، إذ المشتري يحتاط لنفسه، فلا يشتري ما يجهله، وإذا اشترى مع الجهل فالتفريط منسوب إليه، وعلى هذه الرواية البيع صحيح لازم، نص عليه، أما على الأولى فهل يفسد البيع لأجل النهي، وبه قطع أبو بكر في التنبيه، وطائفة من الأصحاب، أو لا يفسد، وهو قول القاضي، وكثير من أصحابه، إذ قصاراه أنه تدليس، وهو غير مفسد، بدليل حديث المصراة؟ فيه وجهان، ثم على القول بالصحة إن علم المشتري بعلم البائع فلا خيار له،

لدخوله على بصيرة، وإن لم يعلم فله الخيار كالتدليس، ولو انفرد المشتري بالعلم دون البائع فحكمه حكم انفراد البائع بذلك، في أنه ينهى عن الشراء، وإذا اشترى ففي صحة شرائه الخلاف السابق، أما مع علمهما فعموم كلام الخرقي يقتضي المنع من ذلك أيضا، وقد غالى أبو بكر فجزم

Mas'alah: What is the definition and ruling on musarrah (tied udder) sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1724)

[باب المصراة وغير ذلك] ش: معنى التصرية عند الفقهاء أن يجمع اللبن في ضرع البقرة أو الشاة ونحوهما اليومين والثلاثة، حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن، وإذا هي المصراة، والمحفلة أيضا، يقال: ضرع حافل. أي عظيم، والحفل الجمع العظيم، واختلف في معناها لغة، فقال الشافعي - رحمه الله تعالى: التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ويترك حلبها اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لبنها، فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك. وقال أبو عبيد: المصراة هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس. قال: ولو كانت من الربط لقيل فيها: مصرورة. وإنما جاءت مصراة، وهذا هو المشهور. وقال الخطابي: قول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح،

والعرب تصر الحلوبات، وتسمي ذلك الرباط صرارا، واستشهد بقول العرب: العبد لا يحسن الكر، وإنما يحسن الحلب والصر. انتهى.

Mas'alah: How is the general principle of al-kharaj bi al-daman reconciled with the specific hadith on musarrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1729)

مقابلة الحادث – وإنه لبعيد – فهو عام، وحديث المصراة خاص، ولا معارضة بين العام والخاص انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the milk of a musarrah animal becomes habitual?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1730)

ويشمل أيضا ما إذا صار لبنها عادة، ومراده – والله أعلم – بالحكم الذي حكم به صورة واحدة، وهو ما إذا حلبها

Mas'alah: What is the ruling when the milk of a musarrah animal becomes habitual and the defect is removed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1731)

ولم يصر لبنها عادة، أما إذا صار لبنها عادة فلا خيار، لزوال العيب الذي لأجله ثبت الرد، وهذه الصورة أيضا مستثناة من كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to keep the musarrah animal without compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1731)

[وقول الخرقي] : بين أن يقبلها. ظاهره ولا أرش له، وهو المشهور عند الأصحاب، وظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation of a sa' of dates for a musarrah animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1732)

وقوله: وصاعا من تمر. يقتضي أنه لا يجزئه غيره، وهو كذلك اتباعا للنص، وما ورد في الحديث «صاعا من طعام» فالمراد به – والله أعلم – التمر، إذ في رواية أخرى «صاعا من طعام لا سمراء» وما ورد في حديث ابن عمر – وسيأتي إن شاء الله – «فإن ردها رد معها مثل – أو قال – مثلي لبنها قمحا» أشار البخاري إلى تضعيفه، ويؤيد ضعفه أنه لا قائل به، وقال الشيرازي: الواجب أحد شيئين، صاع من تمر، أو صاع من قمح.

Mas'alah: Is the compensation for a musarrah animal always dates even if more valuable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1733)

وإطلاق الخرقي يقتضي [وجوب] التمر وإن زادت قيمته على قيمة الشاة، وهو كذلك

للخبر، والواجب فيه أن يكون سليما من العيب، لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

Mas'alah: What is the ruling when one cannot pay compensation in dates for a musarrah animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1736)

قال: فإن لم يقدر على التمر فقيمته. ش: من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثلي عند إعوازه هو القيمة، كما هو مقرر في موضعه، وتجب قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali ruling that denies compensation for a defective item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1739)

(وعن أحمد) رواية أخرى – اختارها أبو العباس – وهي أصح نظرا: لا أرش لممسك له الرد، حذارا من أن يلزم البائع ما لم يرض به، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض، فإلزامه بالأرش إلزام له بشيء لم يلتزمه، ويوضح هذا ويحققه المصراة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل فيها أرشا، ودعوى أن التصرية ليست عيبا ممنوع، انتهى.

Mas'alah: What is the definition of tasriyah of milk in the udder in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=749)

فصل في الخيار * تصرية اللبن في الضرع: التصرية: مصدر صرى؛ كعلى تعلية، وسوى تسوية ويقال، صرى يصري؛ كرمى يرمي، كلاهما بمعنى: جمع، والأكثرون على أن التصرية مصدر صرى يصري معتل اللام، وذكر الأزهري

عن الشافعي: أن المصراة: التي تصر أخلافها، ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري، استغزرها، فجائز أن يكون من الصر، إلا أنه لما اجتمع في الكلمة ثلاث راءات، قلبت الثالثة ياء؛ كما قالوا تقضى في تقضض، وتضنى في تضنن، وتصدي في تصدد؛ كراهية لاجتماع الأمثال. انظر: "المطلع" (ص: 236) . [ص: 268] . * المشوب: المخلوط. انظر: "المطلع" (ص: 240) . [ص: 258] . * المحاقلة: المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل: الأرض التي تزرع. قال صاحب "المطالع" : المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه في سنبله بالبر، وهو من الحقل، وهو الفدان، والمحاقل: المزارع، وذكر غير ذلك. انظر: "المطلع" (ص: 240) . [ص: 238] . * المزابنة: المزابنة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع؛ كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. قال صاحب "المطالع" : المزابنة، والزبن: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول من جنسه، مأخوذ من الزبن، وهو الدفع. وفسرها ابن الأثير بما فسرها به المصنف –رحمه الله–، وفسرها غيره ببيع الزرع بالحنطة، وبكل ثمر يخرصه. انظر: "المطلع" (ص: 231) . [ص: 238] . * مد عجوة: قال الجوهري: العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلها يسمى: لينة. انظر: "المطلع" (ص: 241) . [ص: 258] . * دينار قراضة: القراضة

-بضم القاف-: قطع الذهب والفضة، يجوز

نصبه على التمييز، وجره بالإضافة، أو على الصفة، وتنوين دينار على الأول والثالث. * السلاليم: واحدها سلم -بضم السين وفتح اللام-، وهو المرقاة، والدرجة. عن ابن سيده، قال: ويذكر ويؤنث، وأنشد لابن مقبل: لا يحرز المرء أحجار البلاد ولا تبنى له في السموات السلاليم انظر: "المطلع" (ص: 242) . [ص: 262] . * الجداد: الجداد -بفتح الجيم وكسرها، بالدال والذال المهملة والمعجمة- عن ابن سيده، كله: صرام النخل. انظر: "المطلع" (ص: 243) . [ص: 252] .

Sub-topic – Sales Involving Debt and Credit

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kali' bi kali')?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=742)

رواه أحمد وغيره. ولا يصح بيع كالئ بكالئ، وهو بيع دين بدين [1]، لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك [2]، ولا بيع دين لغير من هو عليه مطلقا، ولا بيعه بمؤجل لمن هو عليه، ولا جعله رأس مال سلم، ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما، لأنه بيع دين بدين. ويصح تصارفهما إن أحضر أحد الدينين، نصا [3]، أو كان أمانة، لأنه بيع دين بعين.

Mas'alah: What is the ruling on sending a deficient dinar with dirhams to a creditor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=742)

ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه بدينار ناقص وتتمته دراهم لم = شرطتين ليس من كلام الحافظ. وقد جاء ذلك من فعل ابن عمر بن الخطاب ورافع بن خديج. علقهما البخاري في كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة. ينظر: "الفتح" (4/ 419) . (1) ينظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (1/ 20) و "المصباح المنير" (2/ 741) و "المطلع" (ص 241) . (2) الدارقطني في البيوع (3/ 71) والحاكم في البيوع (2/

57) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . . به. قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث في "سننه" البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (5/ 290) : موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي. وشيخنا أبو عبد الله -يعني الحاكم- قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ. والعجب عن أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة. . اهـ وقد أخرج هذا الحديث ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (6/ 2336) في ترجمة: موسى بن عبيدة هذا، وقال في نهاية الترجمة: والضعف على رواياته بين. اهـ (3) "معونة أولي النهي" (4/ 216) . (4) المصدر السابق (4/ 217) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of goods with different goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=263)

نقل عن البلباني: إذا اقترض عراضا وقضاه عنها قطعا، جاز. وذكر في حاشية "المنتهى" : إذا أعطاه مكسرة عن صحاح بلا مواطأة، جاز، واستدل له. وظاهر كلام شيخنا، عدم الجواز إلا إذا علم تساوي الفضة فيهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the two views on encouragement regarding a debt from a sale price or loan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

وفي الترغيب في دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان "م 27"

Mas'alah: What is the ruling on lending to a debtor to facilitate repayment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3006)

ولو أقرض غريمه ليوفيه كل وقت شيئا جاز, نقله مهنا, ونقل حنبل: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on kali' bi-kali' (debt-for-debt sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=224)

ولا بيع الكالئ بالكالئ – وهو بيع الدين بالدين،

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt that has already become due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6079)

فائدة: وكذا الحكم في كل دين حل أجله، لم يصر مؤجلا بتأجيله. فعلى المذهب، في أصل المسألة، يحرم التأجيل. على الصحيح من المذهب. قطع به أبو الخطاب وغيره. وصححه في «الفروع». قال الإمام أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده. وقيل: لا يحرم تأجيله. وهو الصواب. ويأتي آخر الباب وجوب أداء ديون الآدميين على الفور في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better without stipulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6083)

وإن فعله بغير شرط، أو قضى خيرا منه، أو أهدى له هدية بعد ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاويين». وجزم ابن عبدوس في «تذكرته» بالفساد. قلت: الأولى عدم الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better or giving a gift after repayment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6084)

الوفاء، جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا، فرد خيرا منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء». ـــــــ عليه –أو أهدى له هدية بعد الوفاء، جاز. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: صح على الأصح. وكذا قال في «الخلاصة»، و «النظم». وصححه في الثانية والثالثة في «الفائق». وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وجزم به في «المذهب»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، فيما إذا فعله بغير شرط. وقدمه في الجميع في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وعنه، لا يجوز. وأطلقهما في «التلخيص». وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، فيما إذا أهدى له هدية بعد الوفاء، أو زاده. وجزم الحلواني أن يأخذ أجود مع العادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=191)

فإن باعه بعروض جاز في أحدى الروايتين إذا قبض العروض قبل أن يتفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of broken coins that later become prohibited?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

قال: ولو استقرض من رجل دراهم مكسرة وهي جائزة, فأتلفها, ثم حرم السلطان التعامل بالمكسرة, ونادى فيها, كان للمقرض قيمتها يوم اقترضها.

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan with something better than what was borrowed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

قال: ولو استقرض دراهم, أو حبوبا, أو خبزا, فرد أجود مما أخذ, لم يكن به بأس, إذا كان بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of a camel with a better one?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

وروى أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بعيرا, فأعطاه أفضل من سنه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality and its prohibition in salam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

قال: لا بأس بذلك في القرض, ولا يجوز في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting barley for wheat in debt repayment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

ولو كان له على رجل بر معلوم, ولم يكن عنده, لم يجز أن يعطيه شعيرا أكثر كيلا من الطعام, إلا أن يقوم الطعام دراهم ويبيعه بها شعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being hosted by a debtor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=236)

ولو استضاف رجل غريما له, ولم تكن العادة جارية بينهما قبل القرض بذلك, حسب له ما أكل.

Mas'alah: What is the ruling on lending money to a debtor to buy goods to repay a debt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=236)

ومن كان له على رجل قمح أو زيت, فطلبه ولم يكن عنده, لم يقرضه دراهم يبتاع ذلك بها ويقضيه, فإن فعل كان مكروها غير محرم.

Mas'alah: What conditions are prohibited in a qard contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=613)

فصل ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطا يجر به نفعا، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، أو أن يبيعه، أو أن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملا ونحوه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع وسلف» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم نهوا عن قرض جر منفعة؛ ولأنه عقد إرفاق، وشرط ذلك يخرجه عن موضوعه. وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة إلى بلد في حمله إليه نفع، لم يجز لذلك، فإن لم يكن لحمله مؤنة، فعنه: الجواز؛ لأن هذا ليس بزيادة قدر ولا صفة، فلم يفسد به القرض، كشرط الأجل. وعنه: في السفتجة مطلقا روايتان؛ لأنها مصلحة لهما جميعا. وإن شرط رد دون ما أخذ، لم يجز لأنه ينافي مقتضاه، وهو رد المثل، فأشبه شرط الزيادة. ويحتمل أن لا يبطله؛ لأن نفع المقترض لا يمنع منه؛ لأن القرض إنما شرع رفقا به، فأشبه شرط الأجل، بخلاف الزيادة. وكل موضوع بطل الشرط فيه، ففي القرض وجهان: أحدهما: يبطل؛ لأنه قد روي «كل قرض جر منفعة، فهو ربا» . والثاني: لا يبطل؛ لأن القصد إرفاق المقترض. فإذا بطل الشرط، بقي الإرفاق بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a debtor before repayment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=614)

فصل وإن أهدى له قبل الوفاء من غير عادة، أو استأجر منه بأكثر من الأجرة، أو أجره

شيئا بأقل، أو استعمله عملا، فهو خبيث إلا أن يحسبه من دينه، كما روى الأثرم: أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهما، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم. وروى ابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» فإن كان بينهما عادة بذلك قبل القرض أو كافأه، فلا بأس؛ لهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item on credit for less cash?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1594)

مسألة قال ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي وبه قال أبو الزناد، وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي. وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها. ولنا، ما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة – رضي الله عنها –، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب. رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور. والظاهر أنها

لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجرى مجرى روايتها ذلك عنه، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم. وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال: أرى مائة بخمسين بينهما حريرة. يعني خرقة حرير جعلاها في بيعهما. والذرائع معتبرة لما قدمناه فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر، فيجوز لأنه لا يكون ذريعة. وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت، مثل إن هزل العبد، أو نسي صناعة، أو تخرق الثوب، أو بلي جاز له شراؤها بما شاء لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا. وإن نقص سعرها، أو زاد لذلك أو لمعنى حدث فيها، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها، كما لو كانت بحالها. نص أحمد على هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=425)

المجلس وإن باعه بغيرهما لم يشترط وقيل: يشترط ولا يجوز بيعه بدين وعنه لا يجوز بيع الدين بحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-kali' bi al-kali')?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1287)

قال: (ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين) . أما كون بيع الكالئ

بالكالئ لا يجوز ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» [1]. ولأن في ذلك غررا لأنه ربما وقع ممن الدين في ذمته جحود، أو منع، أو ظهر مفلسا فلا يقدر على تسليمه. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو بيع الدين بالدين فتفسير لبيع الكالئ بالكالئ. قال أبو عبيد بعد ذكر بيع الكالئ بالكالئ: هو النسيئة بالنسيئة. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (269) 3: 71 كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying the other's share of a debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=611)

وقد قال في رواية حنبل في رجل بينه وبين رجل مائة درهم في الديون ، فأراد أحدهما أن يشتري نصيبه ، لم يجز له ، لأنه بيع دراهم بدراهم ، فإن كان بعرض فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on selling a promissory note for goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=612)

بدراهم أو دنانير ، فإن باعه بعرض جاز ، إذا قبض العرض قبل أن يتفرقا ، لئلا يكون بيع دين بدين في إحدى الروايتين ، ومنع منه قي الأخرى .

Mas'alah: What did Abu Talib narrate regarding selling a debt to the debtor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=635)

نقل أبو طالب : أنه لا يجوز ذلك لا نقدا ولا نسيئة كالمسلم فيه .

Mas'alah: What did Ibn Mansur narrate regarding selling a debt to the debtor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=635)

ونقل ابن منصور : أنه يجوز نقدا ، و لا يجوز نسيئة وهي أصح .

Mas'alah: What is the ruling on reducing an immediate debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=665)

ولا بأس بالنقيصة من الدين الحال قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location with the value from the loan location?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=736)

على ذلك عند الرد من غير الشرط جاز . وإن طالبه في غير بلد القرض بقيمته في بلد القرض لزمه أن يعطيه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=253)

منه) يعني خيرا مما أخذ لخبر أبي رافع.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing in installments and repaying in a lump sum?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=253)

مسألة 63: (ويجوز أن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يشترط) لأنه إذا اقترض متفرقا صار عليه جملة، فإذا رد جملة فقد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان ويصير كما لو اقترض جملة ورده بالتفاريق فإنه يجوز لذلك، ولا يجوز ذلك بشرط لأن فيه نفعا للمقرض فيكون قرضا جر نفعا فلا يجوز كما لو شرط زيادة في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for a debt and the requirement of specification in a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=295)

فعلى هذا ينبغي أن يشترط التعيين وهو ظاهر ما في المستوعب لأنه قال كقوله اشتريت منك ثوبا من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم ولا يكون المبيع موجودا ولا معينا وذلك لأنه بالتعيين يخرج عن أن يكون بيع دين بدين وهو علة المنع صرح بها في الكافي وغيره وقد قطعوا بأنه لا يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بدين وقيل لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه لأنه بيع في الذمة كالسلم وللشافعية خلاف نحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with broken coins or currency banned by the ruler?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=880)

وإن كانت) الدراهم التي وقع القرض عليها (مكسرة، أو) كان القرض (فلوسا، فمنع السلطان المعاملة بها) ، أي: بالدراهم (1) في (ق) : ولفظ.

المكسرة أو الفلوس؛ (فله) ، أي: للمقرض (القيمة وقت القرض) ؛ لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية أو استهلكها، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم. وكذلك المغشوشة إذا حرمها السلطان. (

Mas'alah: What is the weakness of the narration prohibiting credit sales of animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5842)

شيخنا [1]: وهذه الرواية ضعيفة جدا؛ لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فإن [في المحل] [2] المجمع عليه، أو المنصوص عليه، أوصافا لها أثر في تحريم الفضل، فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار، وما هذا سبيله لا يجوز إثبات الحكم فيه، وإن لم يخالف أصلا، فكيف يثبت [3] مع مخالفة الأصل في حل البيع. فأما حديث سمرة فهو من رواية الحسن عن سمرة، وأبو عبد الله لا يصحح سماع الحسن من سمرة. قاله الأثرم. والرواية الثالثة، يحرم النساء في كل ما بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك. وهذا مذهب أبي

حنيفة. ويروى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نساء، عن ابن الحنفية [4]، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة بن خالد [5]، وابن سيرين، والثوري، (1) في: المغني 6/ 66. (2) في م: «للمحل». (3) سقط من: م. (4) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو القاسم، المعروف بابن الجفية نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة، سبيت في حروب الردة، كان رجلا صالحا ثقة، من أصح التابعين إسنادا عن علي رضي الله عنه، وكانت الشيعة تسميه المهدي. توفي سنة ثلاث وسبعين. تهذيب التهذيب 9/ 354، 355. (5) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي القرشي. روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، تابعي ثقة له أحاديث. تهذيب التهذيب 7/ 258، 259.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kali' bi al-kali') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5844)

ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين. ـــــــ قد أجبنا عنه، وحديث جابر، قال أبو عبد الله: هذا حجاج زاد فيه: «نساء»، وليث بن سعد [1] [سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه: «نساء»، وحجاج هذا هو حجاج بن أرطاة] [2]. قال يعقوب بن شيبة: هو واهي الحديث، وهو صدوق. وإن كان أحد المبيعين مما لا ربا فيه، والآخر فيه ربا؛ كالمكيل بالمعدود، ففي تحريم النساء فيهما روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment of a loan if the currency is demonetized?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6072)

1764 - مسألة: (فإن رده المقترض عليه، لزمه قبوله ما لم (1) في الأصل: «بالعادة». (2) في م: «يجري».

أو مكسرة، فيحرمها السلطان، فتكون له القيمة وقت القرض. ـــــــ يتعيب، أو يكن فلوسا، أو مكسرة، فيحرمها السلطان، فتكون له القيمة وقت القرض) يجوز للمقترض رد ما اقترضه على المقرض إذا كان على صفته لم ينقص، ولم يحدث به عيب، ويلزم المقرض قبوله؛ لأنه على صفة حقه، أشبه ما لو أعطاه غيره، وقياسا على المسلم فيه، وسواء تغير سعره، أو لم يتغير. ويحتمل أن لا يلزم المقرض قبول غير المثلي؛ لأن القرض فيه يوجب رد القيمة، على أحد الوجهين، فإذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه، فلم يجب قبوله، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better without stipulation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6084)

1769 - مسألة: (وإن فعل ذلك من غير شرط، أو قضى خيرا (1) في م: «هي

شرط». (2) في الأصل: «بخلاف».

Mas'alah: What is the ruling on borrowing half a dinar and repaying with a full dinar with conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6089)

فصل: ولو اقترض نصف دينار، فدفع إليه المقترض دينارا (1) في م: «قرض». (2) في باب القرض، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 813. وضعف إسناده في الزوائد.

. . . . . ـــــــ صحيحا،

وقال: نصفه وفاء، ونصفه وديعة عندك. أو: سلم في شيء. صح، ولا يلزم المقرض قبوله؛ لأن عليه في الشركة ضررا. ولو اشترى بالنصف الباقي من الدينار سلعة، جاز. فإن كان بشرط، مثل أن يقول: أقضيك صحيحا، بشرط أن آخذ منك بنصفه الباقي قميصا. لم يجز؛ لأنه لم يدفع إليه صحيحا، إلا ليعطيه بالنصف الباقي فضل ما بين الصحيح والمكسور من النصف المقضي. وإن اتفقا على كسره، كسراه. وإن اختلفا، لم يجبر أحدهما على ذلك؛ لأنه ينقص قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the loaned currency turns out to be defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6091)

فصل: قال أحمد في رجل اقترض دراهم، وابتاع بها منه شيئا، فخرجت زيوفا: فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء. يعني لا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن؛ لأنها دراهمه [3]، فعيبها عليه، وإنما له على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفا. وهذا يحتمل أنه أراد فيما إذا (1) الأكار: الحراث. (2) في: المغني 6/ 440. (3) بعده في م: «بعينها».

. . . . . باعه السلعة

بها، وهو يعلم عيبها [1]، فأما إن باعه في ذمته بدراهم، ثم قبض هذه بدلا عنها غير عالم بها، فينبغي أن يجب له دراهم خالية من العيب، ويرد هذه عليه، وللمشتري ردها على البائع وفاء عن القرض، ويبقى الثمن في ذمته. وإن حسبها على البائع وفاء عن القرض، ووفاه الثمن جيدا، جاز. قال: ولو أقرض رجلا دراهم، وقال: إذا مت فأنت في حل. كانت وصية. وإن قال: إن مت فأنت في حل. لم يصح؛ لأن هذا إبراء معلق على شرط، ولا يصح ذلك. والأول وصية؛ لأنه علقه على موت نفسه، وذلك جائز. قال: ولو أقرضه تسعين دينارا وزنا، بمائة عددا وزنها تسعون، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن، جاز، وإن كانت تنفق برءوسها، فلا. وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برءوسها، كان ذلك زيادة؛ لأن تسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها، ويستفضل عشرة، ولا يجوز اشتراط الزيادة، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن، فلا زيادة فيها وإن اختلف عددها. قال: ولو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة. فلا بأس، ولو قال: اكفل عني، ولك ألف. لم يجز؛ وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة. جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط، ولك عشرة. وأما الكفالة؛ فلأن الكفيل يلزمه أداء الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا، صار قرضا (1) في م: «عينها».

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (al-Kali' bi al-Kali')?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=126)

وأما بيع الكالي بالكالي: وهو أن يبيع الدين بالدين، مثاله أن يبيع ما تبت له في الذمة سلما بدين له على رجل سلما أو غيرها، ويسلم في غيره، ويجعل الثمن دينا له على رجل آخر غير البائع {57/ب} أعني المسلم إليه. فهذه الشروط والبيوع الفاسدة كلها إلا ما شذ نقله. والله أعلم بالصواب. (1) هكذا بالمخطوط والعبارة غير مستقيمة لم تتضح لي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2009)

قال : (ولا يباع لغير المديون ، ولا دين بدين) . ش : أما كون بيع الدين لغير المديون لا يجوز ؛ فلأنه غير قادر على تسليمه أشبه بيع الآبق . وهو الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : يصح . قاله أبو العباس . قال الشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة الثانية والخمسين : نص عليه . وشمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك الثابتة على الناس تكتب في صكاك ، وهو الورق ونحوه . قال في القاعدة المذكورة : فإن كان الدين نقدا وبيع بنقد ، لم يجز بلا خلاف ، لأنه صرف بنسيئة . نص عليها في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم . انتهى . وظاهر مفهوم كلام المصنف : إذا كان البيع لمن هو في ذمته من دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد الدخول وأجرة استوفي نفعها وفرغت مدتها وأرش جناية وقيمة متلف ، ونحو ذلك يجوز ؛ لما تقدم من قول

ابن عمر [1] : ((كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع الدنانير وآخذ الدراهم . . . إلى آخره)) . وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا . اختاره الموفق والشارح وغيرهما وصححه في النظم وغيره ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وقطع به ابن منجى وغيره . والرواية الثانية : لا يجوز . اختاره الخلال ، وذكرها في عيون المسائل عن صاحبه أبي بكر كدين السلم . وأطلقهما في التلخيص . ويشترط أن يقبض عوضه في المجلس . والأصل فيه ما تقدم من الحديث . ولأنه إذا لم يقبض صار بيع دين بدين وذلك لا يجوز . ذكره ابن منجى في شرحه . وقدمه في الرعاية . . [2] . (1) ... في الأصل : قول عمر . وهو وهم . انظر مصادر تخريج الحديث ص : 593 . (2) ... إلى هنا ينتهى الجزء الموجود من الجزء الثالث من الأصل المخطوط . وقد استدرك بقية المتن من الوجيز .

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal ' bi-kal ')?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1341)

ولا يصح بيع كالئ [1] بكالئ؛ وهو دين بدين، ولا بمؤجل لمن هو عليه، أو جعله رأس مال سلم، ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتهما [2] ونحوه، ويصح إن أحضر أحدهما [3]. . . . . ـــــــ وتبعهم في الإقناع [4]، وهو الموافق لما أسلفه المص أول الباب [5]، حيث قال: "ولا في فلوس عددا ولو نافقة" . * قوله: (في مكيل بموزون) كمد بر برطل سكر. * قوله: (وهو دين بدين) تفسير لبيع الكالئ بالكالئ على حذف المضاف؛ أي: بيع دين بدين، ولا يصح جعله تفسيرا للكالئ لئلا يضيع قول المص "بكالئ" . * قوله: (ولا بمؤجل) ؛ أي: ولا يبيع دين بمؤجل. . . إلخ.

وبخطه –رحمه الله تعالى– على قوله: (بمؤجل) ؛ أي: ولا يبيعه لغير من هو عليه مطلقا؛ أي: بمؤجل أو غيره؛ يعني: فقول المص: "لمن هو عليه" لا محترز له. * قوله: (أحدهما) ؛ لأنه خرج عن كونه بيع دين بدين،. . . . . (1) الكالئ: بالهمز، ويجوز تركه تخفيفا، التأخير، يقال: كلأ الدين إذا أخره المطلع ص (242) . (2) في "ب" و "م" : "ذمتيهما" . (3) في "م" زيادة: "أو كان أمانة" . (4) الإقناع (2/ 256) . (5) ص (5) .

[أو كان أمانة] [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2216)

(ولا يجوز بيع الدين بالدين) حكاه ابن المنذر إجماعا [2] لحديث «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ» [3] وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه [4] . (1) أي فإذا جاز بيع نحو البعير بالبعيرين نسيئة، مع أنهما من جنس واحد، فأولى أن يجوز بيع نحو بعير بنحو شاة نسيئة، لكونهما جنسين. (2) وحكاه أحمد وابن عبد البر وغيرهما، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ –وهو بيع الدين بالدين– مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلما في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع إلى أجل، بثمن مؤجل، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا في البيع، فهو باطل. (3) بالهمز، قيل: هو بيع دين بدين مطلقا، وقال أبو عبيد: هو بيع النسيئة بالنسيئة. (4) كأن يكون عند زيد لعمرو عشرة آصع قرضا أو ثمن مبيع، فيقول زيد لعمرو: اشترها مني

بريال مثلا، فيبيعها إياه بريال في الذمة، وقال ابن القيم: الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق.

Mas'alah: May the borrower purchase goods from the lender using the loaned amount?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2294)

وله الشراء به من مقرضه [6]

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kali' bi kali')?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=885)

ولا يصح بيع كالئ بكالئ وهو دين بدين ولا بمؤجل لمن هو عليه أو جعله رأس مال سلم ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما ولا نحوه ويصح إن أحضر أحدهما قوله: (وهو دين) بالرفع على حذف مضاف، أي: وهو بيع دين بدين، وهذا تفسير لبيع الكاليء بالكاليء، فالكاليء هو الدين نفسه، ويجوز قراءته بالجر على إبقاء المضاف إليه بحاله؛ لأن الدليل عليه، وهو: (بيع) موجود قبله، ثم اعلم: أن قول المصنف؛ وهو: (ولا يصح بيع كاليء بكاليء) شامل لأربع صور، وهي: بيعه حالا أو مؤجلا بحال لمن هو عليه أو غيره. وقوله: (ولا بمؤجل ... إلخ) شامل لصورتين: بيعه حالا أو مؤجلا بمؤجل لمن هو عليه، وكذا بالأول لغير من هو عليه، فالصور ثمان، على أن قوله: (ولا مؤجل ... إلخ) داخل تحت عموم ما قبله، فهو من قبيل عطف الخاص على العام. فتدبر ذلك. قوله: (ونحوه) بأن يكون لأحدهما على صاحبه بر، وعليه له شعير،

فتبايعانهما. قوله: (ويصح إن أحضر أحدهما ... إلخ) اعلم: أن هذه المسألة من بيع الدين لمن هو عليه، وقد ذكرها المصنف أيضا في باب السلم، وملخص الكلام فيها: إنه إذا باع الدين لمن هو عليه، فإما أن يبيعه بمعين أو بموصوف في الذمة، كما إذا كان لزيد على عمرو قمح معلوم، فباعه زيد عليه بدراهم معينة أو في الذمة، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended to profit from a loan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=722)

قوله: ليربح في قرض. أي ليتوصل به إلى الربح في قرض، فإن لم يقصد ذلك بأن كان المبيع لا ينتفع به إلا بإتلافه، لو لم يكن بيد المقرض جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit without having the means to pay?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=771)

وكره أحمد الشراء بدين ولا فاء عنده، إلا اليسير، وكذا الفقير يتزوج الموسرة، ينبغي أن يعلمها بحاله، لئلا يغرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-kali' bi al-kali')?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=369)

ولا يصح بيع كالىء بكالىء، وهو بيع دين بدين مطلقا لنهيه عن بيع الكالىء بالكالىء، وله صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو عليه ولغيره، ومنها جعل الدين رأس مال سلم، بأن يكون له

Mas'alah: What is the evidence for selling a debt owed in the dhimmah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3421)

ذمته لخبر ابن عمر كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم وبالدراهم ونأخذ عنها الدنانير فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال لا بأس إن أخذتها بسعر ي

Mas'alah: Is it permissible to sell a debt to the debtor for the same type of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3422)

ولا يجوز بيع الدين من الغريم الذي هو عليه بمثله بأن كان له عليه دينا فباعه له بدينار لأنه نفس حقه الواجب له فلا أثر للتعويض

Mas'alah: Is it permissible to defer repayment of a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3442)

وإن أجله لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل وهو عدة تبرع لا يلزمه الوفاء به قال أحمد القرض حال وينبغي أن يفي بوعده

Mas'alah: Is it permissible to impose a deferment on a loan that is already due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3442)

ويحرم الإلزام بتأجيله أي القرض لأنه إلزام بما لا يلزم وهذا معنى قوله في الفروع وغيره يحرم تأجيله وكذا كل دين حال أو كان مؤجلا حل أجله لا يصح تأجيله يحرم الإلزام به

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality items or less by mutual consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3445)

قضاء فيوافق كلام صاحب الفصول وعليه يحمل كلام المصنف أو قضى خيرا منه أي مما اقترضه في الصفة بأن قضى صحاحا عن مكسرة أو جيدا عن رديء أو أجود سكة مما اقترضه جاز لأن مبنى القرض على العفو لأجل الرفق أو قضى دونه أي دون ما اقترضه بتراضيهما أي المقترض والمقرض بغير مواطأة على ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما أو أهدى المقترض له أي للمقرض هدية بعد الوفاء جاز بلا شرط ولا مواطأة لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه أشبه ما لو لم يكن قرض أو علم المقرض منه أي من المقترض الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز

لأنه صلى الله عليه وسلم كان معروفا بحسن الوفاء فهل يسوغ لأحد أن يقول إن إقراضه مكروه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a borrower before repayment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=394)

لم يجز إلا أن يحسبه من دينه، لما روى ابن ماجة عن أنس مرفوعا: "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" وروى الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهما، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم وإن كتب له به سفتجة1 أو قضاه في بلد آخر، أو أهدى إليه بعد الوفاء فلا بأس بذلك. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in a different city?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=394)

وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة، فروى عن أحمد: أنه لا يجوز. وكرهه الحسن ومالك والشافعي، وصححه في الإنصاف، وجزم به في الوجيز. وعنه: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين، وصححه في النظم والفائق. وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد، ليوفيه في آخر، ليربح خطر الطريق. حكاه في المغني. قال: والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم

المصالح التي لا مضرة فيها، ولما روي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا وروي عن علي أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأسا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a credit sale where the seller buys the item for the buyer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=332)

1220 – وسئل عن الرجل يجيء إلى الرجل، فيقول: بعني متاعا إلى أجل، فيقول له: ليس عندي، ولكن أشتري، فيشتري له؟ قال أبو عبد الله: إذا تواطأ على ربحه وعليه فلا أراه. قيل له: فربحه؟ قال: يعجبني أن يرد عليه ربحه.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of deferred exchange of debts (kali' bi kali')?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=535)

2036 – سألت أبا عبد الله عن "الكاليء بالكاليء" ؟ قال: الدين بالدين. قيل له: مثل أيش يكون، الدين بالدين؟ قال: مثل الرجل يكون له على رجل دين، ويكون لآخر على آخر دين، فيحيل هذا على هذا، وهذا على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods valued on credit for credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=572)

1793 – قلت : ابن عباس (رضي الله عنهما يقول) : إذا استقمت بنقد فبعت بنقد ؛ فلا بأس به . (قال : لا بأس به) ، وإذا استقام بنسيئة فباع بنسيئة فهو مكروه ، لأنه يتعجل شيئا ويذهب عناؤه باطلا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for two slaves on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=611)

1932 – قلت : العبد بعبدين إلى أجل معلوم ؟ قال : أقول : الحيوان بالحيوان نسيئة لا يصلح ، وإذا كان يدا بيد فلا بأس الحيوان كلها . قال إسحاق : الذي نختار أن يكون يباع نسيئة حكمه حكم السلم .

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for two animals on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=696)

2166 – قلت : رجل اشترى بعيرا ببعيرين ، وقال : آتيك به غدا ؟ قال : أكره الحيوان بالحيوان نسيئة . قال إسحاق : كلما باع دابة بدابتين ، وسلم الدابة إليه ، وجعل الدابتين إلى أجل معلوم ، ووصفهما بصفة (تعرف) ، فهو جائز كالسلم في الحيوان جائز إذا قبض .

Mas'alah: What is the ruling on taking goods from someone other than the debtor for a loan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=721)

2232 - قلت : قال سفيان : إذا أقرضت رجلا قرضا دراهم أو دنانير ، فلا تأخذن من غيره عرضا بما لك عليه . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on suftajah (bill of exchange)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=192)

(باب في السفتجة)

Mas'alah: What is the chapter on selling with deferred payment and credit sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=195)

(باب بيع ده بارده والرقم)

Mas'alah: What is the ruling on accepting early payment of a deferred debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=284)

1063 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل معلوم فيعطيه قبل اجله من غير ان يطلبه منه يريد أن يؤدي غرمائه هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله قال لا بأس إلا أن يضعه عنه ويعجل فإني اكرهه

Mas'alah: What is the ruling on a deferred profit arrangement in the sale of a slave-girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=299)

1116 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل جاء بجارية الى رجل فقال اذا كان الى شهرين فلك ربح كذا وكذا قال يروى عن عمر لا يقربها ولا حد فيها متنوه قال أي لا يعجبني هذا الربح

Mas'alah: When is it permissible to buy back a sold item from the buyer or his heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1625)

اشتراها من وارثه، أو ممن انتقلت إليه منه ببيع أو نحوه؛ جاز لعدم المانع (أو) اشتراها (بمثل الثمن) الأول (أو بنقد آخر) غير الذي باعها به قاله في "الفروع" : فإن كان بغير جنسه جاز. وقال "الموفق" والشارح ": وإن باعها بنقد واشتراها بنقد آخر فقال الأصحاب: يجوز انتهى." وكذا لو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد؛ (صح) الشراء، ولم يحرم؛ لانتفاء الربا المتوسل إليه به (وكذا لو اشتراها أبوه أو ابنه أو غلامه) الذي يأتمر بأمره، فيعم التابع والرقيق (ونحوه) كزوجته ومكاتبه؛ صح الشراء،

قال في "الفائق" بشرط عدم المواطأة، قال في "الإنصاف" قلت: وهو مراد الأصحاب؛ لأن كل واحد منهم كالخبير بالنسبة إلى الشراء، (ما لم يكن) بائعها اشتراها (حيلة) على الربا؛ (فلا يصح) كالعينة.

Mas'alah: What is the ruling on debts for dower and khul' compensation when currency is prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1807)

(ويتجه و) كذا (أجرة صداق وعوض خلع) . قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر "وقياس ذلك؛ أي: القرض فيما إذا كانت مكسرة أو فلوسا، وحرمها السلطان، وقلنا يرد قيمتها، جميع الديون في بدل المتلف والمغصوب والصداق والفداء والصلح عند القصاص والكتابة انتهى. وهو متجه" .

Mas'alah: What conditions that bring benefit to the lender are prohibited in a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1810)

(أو) شرط المقرض على المقترض (أن يبيعه شيئا رخيصا) ؛ لأنه يجر به نفعا (أو) [شرط (أن يعمل له عملا، أو) أن (ينتفع بالرهن، أو) أن (يساقيه) على شجرة أو يزارعه] على أرض، (أو) لشرط مقترض أن (يسكنه مقرض عقارا يفوق أجر مثله) ، أو أن يبيعه شيئا بأكثر من قيمته، أو أن يستعمله في صنعة، ويعطيه أنقص من أجرة مثله (ونحوه مما يجر نفعا) ؛ فلا يجوز، وإن فعل ما يحرم اشتراطه؛ (فالشرط باطل،

والقرض صحيح، وإن فعله) ؛ أي: فعل شيئا مما تقدم (بلا شرط بعد وفاء) . ولا مواطأة؛ جاز، (أو أهدى) مقترض (له) هدية (بعده) ؛ أي: الوفاء؛ جاز، (وقضى) مقترض (خيرا منه بلا مواطأة) ؛ جاز؛ كصحاح عن مقدرة أو أجود نقدا أو سكة مما اقترض، وكذا رد نوع خيرا مما أخذ، أو أرجح يسيرا في قضاء ذهب أو فضة. وفي "المغني" والكافي "تجوز الزيادة في القدر والصفة؛ للخبر

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back an item from the buyer for less than the original price before receiving payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2060)

(ومن باع شيئا بثمن نسيئة) أي: إلى أجل، (أو) غير نسيئة و (لم يقبض) في ظاهر كلام الإمام، وذكره القاضي وأصحابه والأكثر: (حرم، وبطل شراؤه) أي: شراء البائع (له) أي: للشيء الذي باعه ولم يقبض ثمنه (من مشتريه) منه، (بنقد من جنس) النقد (الأول) الذي باعه (1) به أولا إذا "كان (أقل منه) أي: من الثمن الأول. (ولو) كان الثمن الثانى (نسيئة) أو وقع ذلك بعد حلول أجل الثمن الأول. نقله ابن القاسم وسندي، لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت:" دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة. فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إنى بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا. فقالت لها: بئسما اشتريت وبئسما شريت. أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب "(2). رواه أحمد وسعيد." ؟ (1) في أ: باع. (2) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (211 – 212) 3: 52 كتاب البيوع. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 330 كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

ولا تقول مثل ذلك إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. فجرى مجرى روايتها ذلك عنه. ولأن ذلك ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بخمسمائة ونحو ذلك إلى أجل. والذرائع معتبرة في الشرع. بدليل منع القاتل من الإرث.

Mas'alah: When is the first contract also invalidated in a transaction involving buying back an item for less?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2061)

(وكذا) يحرم ويبطل (العقد الأول) أيضا (حيث كان وسيلة إلى) العقد (الثاني. إلا إن كان المبيع قد (تغيرت صفته) مثل: إن هزل العبد، أو نسي صنعة، أو تخرق الثوب ونحو ذلك، أو يكون الثمن الثانى من غير جنس الأول أو لا يزيد عليه. وكل ذلك مفهوم من عبارة المتن، وفي بعضها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a father or son buying back goods on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2062)

(وإن اشتراه) أي: اشترى الشيء المباع (1) نسيئة (أبوه) أي: أبو بائعه من مشتريه بثمن من جنس الأول أقل منه نقدا (أو ابنه أو غلامه، ونحوه) "كمكاتبه وزوجته: (صح) الشراء. (ما لم يكن) ذلك (حيلة) على التوصل إلى فعل مسألة العينة؛ لأن الأصل حل البيع. وإنما حرم في مسألة العينة؛ للأثر الوارد فيها. ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس." نص عليه. وهذا يسمى التورق. وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying 'pay me my right on condition that I sell you such and such'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2077)

(وإن قال رب الحق: اقضنيه) أي: اقضني حقي (على أن أبيعك كذا بكذا فقضاه) حقه على ذلك: (صح) القضاء؛ لأنه أقبضه حقه (دون البع) المشروط في القضاء؛ لأن شرط البيع في القضاء كتعليقه على القضاء. وسيأتي الدليل على بطلان البيع المعلق (1) . ? (1) ص (68) .

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2168)

وعنه: لا يصح مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being invalidated if delayed intentionally without excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2195)

وعنه: يفسد إن أخره عمدا بلا عذر. ? (1) ر ص (49) (2) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2079) 2: 763 كتاب البيوع , باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

Mas'alah: Is it prohibited to defer a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2234)

وقيل: لا يحرم التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with repayment in a different city based on public interest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2235)

قال في "المغني" : والصحيح جوازه, لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص. فوجب إبقاوه على الإباحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending money to be repaid to one's family in another location?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2235)

ومن أراد إرسال نفقته إلى أهله فأقرضها ليوفيها المقترض لهم جاز. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being hosted and the food being deducted from the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2236)

(فإن استضافه حسب له ما اكل). نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a void contract regarding trust and gratuitous contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2534)

(وعقد) مبتدأ موصوف بأنه (فاسد في كل: أمانة وتبرع؛ كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة، ونحوها) ؛ كوقف: (كـ) عقد (صحيح) خبر المبتدأ (في ضمان وعدمه) . قال في "القواعد" : فأما قول أصحابنا فيمن عجل زكاته ثم تلف المال وقلنا له الرجوع به: أنه إذا تلف ضمنه القابض فليس من القبض الفاسد بشيء؛ لأنه وقع صحيحا لكنه مراعى. فإن بقي النصاب تبينا أنه قبض زكاة، وإن تلف تبينا أنه لم يكن زكاة فيرجع بها. نعم إذا ظهر قابض الزكاة ممن لا يجوز له أخذها فإنه يضمنها لكون القبض لم يملك به وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه. فهذا من القبض الباطل لا الفاسد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability in void contracts compared to valid ones?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2534)

(وكل) عقد (لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده؛ كبيع، وإجارة، ونكاح، ونحوها) ؛ كقرض. ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجبا للضمان فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفساد. قال في "القواعد" : وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن في مثلها في الفاسد. فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن، والمقبوض بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب، والإجارة الصحيحة يجب فيها الأجرة بتسلم العين المعقود عليها. سواء انتفع بها المستأجر أولم ينتفع. وفي الإجارة الفاسدة روايتان: إحداهما: كذلك. والثانية: لا تجب الأجرة إلا بالانتفاع. ? (1) ص (28) .

ولعلها راجعة إلى أن المنافع لا تضمن في الغصب ونحوه إلا بالانتفاع. وهو الأشبه. وكذلك يخرج في ضمان منفعة المبيع هاهنا. ولكن نقل جماعة عن أحمد ما يدل على أن الإجارة الصحيحة لا تجب فيها الأجرة إلا بقدر الانتفاع إذا ترك المستأجر بقية الانتفاع بعذر من جهته. وتأولها القاضي وابن عقيل، وأقرها صاحب "شرح الهداية" والقاضي أيضا في بعض "تعاليقه" . والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة بدون الوطء. وفي النكاح الفاسد روايتان أيضا. وقد قيل: إن ذلك مبني على أن البضع هل تثبت عليه اليد أو لا؟ وقد نقل عن أحمد: فيما إذا نكح العبد نكاحا فاسدا: أنه لا مهر لها. وهو محمول على أنه لم يوجد دخول، أو على أنهما كانا عالمين بالتحريم فتكون زانية. انتهى. *** ?

Mas'alah: What is the ruling when two people have debts of different types and one denies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5316)

ولو كان لكل) أي: لكل واحد (من اثنين على الآخر دين من غير جنسه) أي: من غير جنس ما على الآخر من الدين؛ كما لو كان دين أحدهما ذهبا ودين الآخر فضة، (فجحد أحدهما) ما عليه من الدين لصاحبه: (فليس للآخر أن يجحد) ما عليه للذي جحده. قال في "الترغيب" : ولو كان لكل منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد وجها واحدا؛ لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

)

Mas'alah: What is the ruling on lending to a debtor who will repay in installments?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=521)

ولو أقرض من له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا جاز، نقله مهنا، ونقل حنبل: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat to someone who will buy and repay it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=521)

ولو أقرض من عليه بر يشتريه به ويوفيه إياه، فقال أحمد: حرام، وقال في المغني: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and dough by count?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=368)

(و) يجوز قرض (الخبز) عددا (والخمير عددا، ورده عددا بلا قصد زيادة) ولا جودة، ولا شرطهما. فإن قصد الزياده؛ أو الجودة أو شرطهما حرم لأنه يجر نفعا.

Mas'alah: What loans are prohibited because they draw benefit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=368)

(وكل قرض جر نفعا فحرام كأن يسكنه داره) مجانا أو رخيصا، (أو يعيره دابته، أو يقضيه خيرا منه) أو ينتفع بالرهن، أو يزارعه على ضيعة، أو أن يستعمله في صنعته، ويعطيه أنقص من أجرة المثل، ونحو ذلك من كل ما فيه جر منفعة، فلا يجوز.

Mas'alah: When is it permissible for a borrower to repay more than the loan without prior stipulation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=368)

(وإن فعل ذلك) أو شيئا منه (بلا شرط) بعد الوفاء، ولا مواطأة، (أو قضى) المقترض (خيرا منه،) أو أكثر مما اقترضه (بلا مواطأة، جاز) قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء، إذا كان يسيرا. انتهى، أو أهدى له هدية بعد الوفاء، أو علم منه الزيادة، لشهرة سخائه وكرمه، جاز ذلك. (1) (ب، ص) سقط منهما "وقت القرض" وهو ثابت في (ف) .

Sub-topic – Sales of Food and Drink for Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on selling food and drink used for intoxicants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

ولا يجوز بيع مأكول ومشروب لم يشرب عليها المسكر. قلت:

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different species?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=233)

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وأما بيعه بحيوان من غير جنسه فعلى وجهين [11].

Mas'alah: What is the ruling on trading in foodstuffs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5408)

وفى كراهة التجارة فى الطعام

———. . . . . .

Mas'alah: Is mutton considered one type or two types in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5774)

فائدتان؛ إحداهما، لحم الغنم جنس واحد. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: جنسان؛ ضأن ومعز؛ لتفريقه سبحانه وتعالى بينهما. وهو احتمال ذكره المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5778)

وفي بيعه بغير جنسه وجهان. ـــــــ اللبن بالزبد، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن. وهذا يقتضي جواز بيعه متفاضلا، ومنع جوازه متماثلا. قال القاضي: وهذه الرواية لا تخرج عن المذهب. قلت: هذه الرواية شبيهة بالرواية الثانية التي [1] في مد عجوة، على ما يأتي قريبا. وقد صرح بذلك في «المذهب». والحكم في السمن كالحكم في الزبد. وقدم في «الرعاية»، أنه لا يجوز بيعه بسمن، وإن جوزناه بزبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for similar meat with conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5781)

الثانية، يجوز بيع اللحم بمثله بشرطه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: ذهب جمهور الأصحاب إلى الجواز. واختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «النظم»، وغيرهم. وعنه، لا يجوز إذا كان رطبا. اختاره الخرقي، وأبو حفص العكبري. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». ويأتي قريبا بيع رطبة برطبة، وهو شامل لهذه المسألة. فعلى المذهب، يشترط نزع عظمه. على الصحيح من المذهب. قال

ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه، في أصح الروايتين. ـــــــ الزركشي: اشترط القاضي والأكثرون في بيع اللحم بمثله نزع العظم. قال في «الفروع»: ويعتبر نزع عظمه في الأصح. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الإيضاح». وقيل: لا يشترط. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الحاوي الكبير»، وغيرهم: وكلام أحمد يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه. ومالوا إلى ذلك. وقدمه في «النظم». الثالثة، يشترط لصحة بيع العسل بالعسل [1]، تصفيته من الشمع، فإن لم يصف، فحكمه حكم مد عجوة، على ما يأتي في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on selling good grain for worm-eaten grain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5784)

الثالثة، لا يجوز بيع حب جيد بمسوس. ذكره ابن عقيل وغيره. واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on selling pure oil for mixed oil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5786)

قوله: ولا خالصه بمشوبه. وكذا لا يجوز مشوبه بمشوبه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ويجوز بيع ذلك، والذي قبله، على الرواية التي في مد عجوة.

. . . . . فظاهر ما قطع

به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»،

. . . . . و

«الخلاصة»، جواز بيع خالصه بمشوبه. وفيه نظر ظاهر، وربما كان سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for live animals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=188)

قال ولا يباع اللحم بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for milk that contains butter?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=273)

بيع الزبد باللبن الذي زبده فيه 13 – مسألة: واختلفت في بيع الزبد باللبن الذي زبده فيه. فنقل مهنا عنه وقد سأله عن بيع الزبد باللبن فكرهه فظاهر هذا المنع على الإطلاق. ونقل ابن منصور عنه: يجوز إذا كان الزبد أكثر من الزبد الذي في اللبن فيكون بعضه في مقابلة الزبد الذي في اللبن وبعضه في مقابلة المخيض، نص على هذا اللفظ، وهذه الرواية تحتاج على ما نقله الميموني: إذا باع جنسا فيه الربا بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه أنه يجوز فأما على رواية الجماعة فلا يجوز في ذلك الموضع، ورواية مهنا توافق رواية الجماعة، وكذلك يتخرج في بيع الزبد بالسمن على روايتين إحداهما لا يجوز. ونقل ابن منصور جوازه بناء على ذلك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1408)

[بيع لحم بحيوان من جنسه] (ولا يجوز) أي: لا يصح (بيع لحم بحيوان من جنسه) لا يختلف المذهب في ذلك، وهو قول الفقهاء السبعة لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» . قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده، وقد روي مسندا من حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر، لكن قال أبو حاتم الرازي: ثابت منكر الحديث، وعن سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الحي بالميت» . ذكره أحمد واحتج به، ولأنه مال ربوي بيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار كالسمسم بالشيرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed food preparations like harisah and faludhaj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1410)

فرع: فرع الحنطة إذا جمع غيره كالهريسة، والحريرة، والفالوذج، والسنبوسك لا يجوز بيع بعضه ببعض، ولا نوع بنوع آخر؛ لأن كل واحد منها يشتمل على ما ليس من جنسه، وهو مقصود كاللحم في الهريسة، والعسل في الفالوذج، والماء والدهن في الحريرة، فلا تتحقق المماثلة فأما بيع الحنطة، وما صنع منها بغيرها من الحبوب فجائز لعدم اشتراط المماثلة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on selling food items containing other ingredients like meat or honey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1485)

النوع الثاني، ما فيه غيره مما هو مقصود، كالهريسة، والخزيرة، والفالوذج، وخبز الأبازير، والخشكنانج، والسنبوسك، ونحوه، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، ولا بيع نوع بنوع آخر؛ لأن كل واحد منهما يشتمل على ما ليس من جنسه، وهو مقصود، كاللحم في الهريسة، والعسل في الفالوذج والماء، والدهن في الخزيرة. ويكثر التفاوت في ذلك، فلا يتحقق التماثل فيه. وإذا لم يمكن التماثل في النوع الواحد، ففي النوعين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones for meat without bones according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1486)

فصل: قال القاضي: ولا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام، كما لا يجوز بيع العسل بالعسل إلا بعد التصفية. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وكلام أحمد،

– رحمه الله –، يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه، قال في رواية حنبل: إذا صار إلى الوزن مثلا بمثل، رطلا برطل. فأطلق ولم يشترط شيئا؛ وذلك لأن العظم تابع للحم بأصل الخلقة، فلم يشترط نزعه، كالنوى في التمر. وفارق العسل، من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل، لا من أصل الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1489)

[مسألة بيع اللحم بالحيوان] (2833)

Mas'alah: What is the ruling on selling two different types of the same genus for one type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1492)

[فصل بيع نوعين مختلفي القيمة من جنس وبنوع واحد من ذلك الجنس] (2837) فصل: فأما إن باع نوعين مختلفي القيمة من جنس، وبنوع واحد من ذلك الجنس، كدينار مغربي ودينار سابوري، بدينارين مغربيين، أو دينار صحيح ودينار قراضة، بدينارين صحيحين، أو قراضتين، أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء، أو تمرا برنيا ومعقليا بإبراهيمي، فإنه يصح. قال أبو بكر: وأومأ إليه أحمد. واختار القاضي أبو يعلى أن الحكم فيها كالتي قبلها. وهو مذهب مالك والشافعي لأن العقد يقتضي انقسام الثمن على عوضه على حسب اختلافه في قيمته كما ذكرنا. وروي عن أحمد منع ذلك في النقد، وتجويزه في الثمن. نقله أحمد بن القاسم؛ لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر

اختلاطها، ويشق تمييزها، فعفي عنها بخلاف الأثمان. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل» . الحديث، وهذا يدل على إباحة البيع عند وجود المماثلة المراعاة، وهي المماثلة في الموزون وزنا وفي المكيل كيلا، ولأن الجودة ساقطة في باب الربويات، فيما قوبل بجنسه، فيما لو اتحد النوع في كل واحد من الطرفين، فكذلك إذا اختلفا، واختلاف القيمة ينبني على الجودة والرداءة؛ لأنه باع ذهبا بذهب متساويا في الوزن، فصح، كما لو اتفق النوع؛ وإنما يقسم العوض على المعوض فيما يشتمل على جنسين، أو في غير الربويات، بدليل ما لو باع نوعا بنوع يشتمل على جيد ورديء.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape vinegar for raisin vinegar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=655)

ولا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب ، ذكره القاضي في المجرد وعلل : بأن في أحدهما ماء ، فهو كبيع تمر [فيه] [1] نوى بتمر منزوع النوى . ويفارق خل التمر بخل التمر ؛ لأن الماء في كل واحد منهما ، فهو كبيع التمر بالتمر ، وفي كل واحد منهما نواه .

Mas'alah: What is the ruling on selling pure items for mixed or raw for cooked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=657)

ولا بيع خالصة بمشوبة ولا نية بمطبوخة ، كاللبن باللبأ المطبوخ ، واللحم الني

بالمطبوخ أو بالمشوي ، نص عليه . وكالحنطة أو الدقيق بالهريسة ، أو بالجبولا ، أو بالفالوذج .

Mas'alah: What is the second narration on selling date pits for dates containing pits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=661)

والثانية : يجوز متفاضلا نقدا كمسألة مد عجوة ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat in exchange for a live animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=793)

مسألة: (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) . لا يختلف المذهب: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه. وهو مذهب مالك والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة؛ لما روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن (1) زيادة من المغني 4: 143.

سعيد بن المسيب ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان)) [1] . قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده. وعن ابن عباس: ((أن جزورا نحر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا)) [2] . قال الشافعي: لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك. ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه. فلم يجز؛ كبيع السمسم بالشيرج. وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والخرقي: لا يجوز؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي

بميت)) [3] رواه أحمد. واختار القاضي جوازه؛ لأن مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه. فجاز؛ كما لو باعه بالأثمان. وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز في ظاهر قول أصحابنا. وهو قول عامة الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=841)

(ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه)؛ لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان» [3]. (1) في (ق) : جنس واحد. (2) في (ق) : الجنس. (3) رواه مالك (2414) هكذا مرسلا. قال ابن عبد البر: (لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا) ، وقال البيهقي: (هذا هو الصحيح – يعنى المرسل –، ورواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبى صلى الله عليه وسلم، وغلط فيه) ، وبنحوه قال الدارقطني، وتبعهم ابن الجوزي والأشبيلي. ولهذا المرسل شاهد: رواه الحاكم (2251) ، والبيهقي (10569) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم»، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، كما أن الحسن مدلس وقد عنعنه، قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه) ، وحسنه الألباني بمجموعهما. ينظر: التمهيد 4/ 322، البدر المنير 6/ 486،

التلخيص الحبير 3/ 25، الإرواء 5/ 198.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure grain for mixed grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=843)

(و) لا بيع (خالصه بمشوبه) ؛ كحنطة فيها شعير بخالصة، ولبن مشوب بخالص؛ لانتفاء التساوي المشترط، إلا أن يكون الخلط يسيرا، وكذا بيع اللبن بالكشك [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked dishes like harisah and faludhaj for each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=843)

ولا بيع الهريسة والحريرة [2] والفالوذج [3] والسنبوسك بعضه ببعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر.

Mas'alah: What are the prohibited sales involving bread, grain, and their derivatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1336)

ولا خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه، ولا نيئه بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه أو

مشوبه بمشوبه، ولا رطبه بيابسه.

Mas'alah: How are different types of meat classified as separate genera in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2195)

(واللحم أجناس باختلاف أصوله) [1] لأنه فرع أصول هي أجناس، فكان أجناسا كالأخباز [2] والضأن والمعز جنس واحد [3] ولحم البقر والجواميس جنس [4] ولحم الإبل جنس، وهكذا [5]

Mas'alah: How are different types of milk classified as separate genera in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2195)

(وكذا اللبن) أجناس باختلاف أصوله لما تقدم [6] . (1) من إبل، وبقر، وغنم، وخيل، ونعام وغيرها. (2) والأدهان، والزيوت، وغير ذلك من فروع أصول أجناس، إلحاقا للفروع بالأصول، كما تقدم. (3) لأن المعز نوع من الضأن، ولذلك اجتزي بإخراج الزكاة من أحدهما فلحم الضأن والمعز جنس واحد، فلا يباع بعضه ببعض متفاضلا. (4) لأن الجواميس نوع من البقر، والبقر الوحشية يشملها اسم البقر فلحمها جنس واحد. (5) أي ولحم الإبل العراب، والبخاتي، جنس واحد، لا يباع لحم أحدهما بالآخر، إلا مثلا بمثل، يدا بيد، وهكذا سائر الحيوانات، ويجوز بيع رطل لحم ضأن برطلي لحم بقر أو إبل. (6) أي في قوله: لما كانت أصول هذه أجناسا، وجب أن تكون هذه أجناسا، فلبن الضأن والمعز جنس، ولبن البقر والجواميس جنس، ولبن الإبل

العراب والبخاتي جنس، لا يباع بعضه ببعض متفاضلا، ويباع لبن جنس، بلبن جنس آخر متفاضلا، إذا كان يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw food for cooked food in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2198)

(و) لا بيع (نيئة بمطبوخة) كالحنطة بالهريسة [2] أو الخبز بالنشا [3] لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ، فلا يحصل التساوي [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked dishes like harisah, harirah, faludhaj, and sanbusak for each other?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2199)

ولا بيع الهريسة، والحريرة، والفالوذج، والسنبوسك، بعضه ببعض [6] . (1) أي بحنطة خالصة، أو حنطقة فيها شعير، بحنطة فيها شعير، يقصد تحصيله، أو فيها تراب يظهر أثره. (2) أي بلبن خالص، وكذا مشوبه بمشوبه. (3) بقوله صلى الله عليه وسلم «مثلا بمثل، سواء بسواء» إذا كان من جنس واحد، وإلا جاز التفاضل، إذا كان يدا بيد. (4) أي إذا كان الشعير ونحوه يسيرا، لا يقصد تحصيله، ولا يظهر أثره، فلا يمنع الصحة، لأنه لا يخل بالتماثل. (5) لا يجوز، لأن اللبن فيه مقصود، فهو بيع لبن ومع أحدهما غيره، والكشك يعمل من اللبن والقمح، وكذا بيع حب جيد بمسوس، لعدم العلم بالتماثل، ويصح بيع جيد بخفيف وعتيق من جنسه، إذا تساويا كيلا، لأنهما تساويا في معيارهما الشرعي، فلا يضر اختلافهما في القيمة. (6) أي ولا يجوز بيع الهريسة

بعضها ببعض، ولا بيع الحريرة –بمهملتين– دقيق يطبخ بلبن أو دسم، بعضه ببعض، لأن فيها ماء ودهنا، ولا بيع الفالوذج لباب البر يلبك بالعسل، ولا بيع السنبوسك، بر وماء ورد، يحكم عجنه بالأدهان، بالشيرج والسمن، ثم يرق ويحشى لحما قد نعم قطعه، وفوه، وبزر، ممزوجا بالبصل والشيرج، ويطوى ويقلى في الدهن أو يخبز، فلا يباع بعضه ببعض، لانتفاء التساوي المشترط، وكذا الكعك، وخبز الأبازير لأنه من مسألة مد عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on selling liquid milk for solid milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3322)

أو جامد أي لا يصح بيع لبن بلبن جامد لعدم طريق العلم بالتساوي

Mas'alah: What is the ruling on selling raisin vinegar for grape vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3331)

و لا يجوز بيعه أي خل الزبيب بخل العنب لأنه كبيع التمر بالرطب وهو غير جائز لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative food product for another derivative food product?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1726)

(أو) ، أي: ولا بيع فرع معه غيره لغير مصلحة (بفرع غيره، ككشك بجبن) أو بهريسة، لعدم إمكانه التماثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling molasses and vinegar of the same type?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=491)

ويجوز بيع الدبس والخل، كل نوع بعضه ببعض متساويا، قال أحمد في خل الدقل: يجوز بيع بعضه ببعض متساويا، لأن الماء في كل واحد منهما غير مقصود. ولا يباع نوع بآخر، لأن في كل واحد منهما من غير جنسه يقل ويكثر، فيفضي إلى التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=539)

المسألة رقم (678) (حكم بيع اللحم بالحيوان) (1) بيع اللحم بالحيوان غير جائز خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز و قال مالك: إن كان القصد منه اللحم لم يجز و ان لم يقصد منه اللحم جاز دليلنا: لما روى سهل بن سعد الساعدى و سمرة بن جندب عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان" (2) و لأنه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يصح أصله بيع الشيرج بالسمسم إذا كان مثل الشيرج الذي في السمسم أو أقل منه و الدلالة على انه بيع لحم بحيوان أشبه إذا كان يقصد منه اللحم (1) هل يجوز

بيع اللحم بالحيوان؟ لقد حدث بين الفقهاء خلاف يمكن تلخيصه في ثلاثة أقوال: القول الأول: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) و روى عن ابن عباس أن ابا بكر رضى الله عنه امتنع عن بيع اللحم بالحيوان و لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر في ذلك و لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت و لما روى عن سمرة بن جندب مرفوعا: (نهى أن تباع الشاه باللحم) رواه البهقى و قال: إسناده صحيح ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المستوعب 2/ 81: (و لا يجوز بيع اللحم المأكول بحيوان من جنسه) انظر: مختصر المزني ص78 الوجيز 1/ 138 و قال ابن قدامة في المغنى 6/ 90: (لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه) و هو مذهب مالك و الشافعي و قول فقهاء المدينة السبعة القول الثاني: يجوز بيع اللحم بالحيوان لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه أشبه ببيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه ولأن النبي صلى الله عليه و سلم (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان) واللحم ليس بحيوان فيجوز ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: المبسوط 12/ 180 بدائع الصنائع 7/ 3120 القول الثالث: أن بيع اللحم بالحيوان إذا كان القصد منه اللحم لم يجز و ان كان القصد منه غير اللحم جاز ذهب إلى ذلك المالكية (2) رواه مالك في الموطأ باب بيع الحيوان باللحم: 2/ 655 كما أخرجه البيهقي في باب بيع اللحم بالحيوان السنن الكبرى 5/ 296 و الدارقطنى في سننه 3/ 71

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different species?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1615)

بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن ثابتا منكر الحديث، قاله أبو حاتم الرازي. 1867 – وقال أبو الزناد: كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان. ولأنه مال ربوي، بيع بما فيه من جنسه، مع جهالة المقدار، أشبه السمسم بالشيرج، والزيتون بالزيت [ونحو ذلك] . واختلف في بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحم بقر بإبل، وظاهر كلام أحمد والخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي في تعليقه، وجامعه الصغير، وأبي الخطاب في خلافه الصغير، وغيرهم، أنه لا يجوز، نظرا لإطلاق ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an inedible animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1616)

1868 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن جزورا نحرت، فجاء رجل بعناق، فقال أعطوني جزءا بهذا العناق. فقال أبو بكر – رضي الله عنه: لا يصلح هذا. رواه الشافعي، وقال: لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك. واختار القاضي – فيما حكاه عنه أبو محمد – الجواز، لأنه مال ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز، كما لو باعه بذهب أو فضة، وبعض المتأخرين بنى القولين على الخلاف في اللحم، هل هو جنس من أجناس؟ وصرح أبو الخطاب في الانتصار بأنهما على القول بأنه أجناس، وهو الصواب، ولهذا اختلف في بيع اللحم بحيوان لا يؤكل، كعبد وحمار ونحوهما، قال أبو الخطاب: ولا رواية في ذلك، فيحتمل وجهين. والجواز صرح به في خلافه الصغير، وكذا شيخه في التعليق، وابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام أبي جعفر، وشيخه في الجامع الصغير، والمنع أورده ابن عقيل في

Mas'alah: What are the standard measures and weights in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=720)

ومرجع كيل عرف المدينة) المنورة على عهده صلى الله عليه وسلم (و) مرجع (وزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث عبد الملك بن عمير مرفوعا «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة» (وما لا عرف له هناك) أي بالمدينة ومكة (يعتبر) عرفه (في موضعه) ؛ لأنه لا حد له شرعا أشبه القبض والحرز وإذا اختلف) عرفه في بلاده (اعتبر الغالب) منها وإذا لم يكن) له عرف غالب (رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز) كرد الحوادث إلى أشبه منصوص عليه بها (

Sub-topic – Sales of Currency and Loans

Mas'alah: What is the ruling on splitting a half-dinar coin when buying something?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=199)

قوله: وإن اشترى منه شيئا بنصف دينار، لزمه شقه إلى آخره. يعني نصف دينار إن كان له نصف معلوم لأن كسره حرام، أو يباع دينار كامل، ويقسم ثمنه بينهما، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item with a different currency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=207)

قال المؤلف: ويحتمل التحريم إذا اشتراه بنقد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with the same type or its value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3000)

وينبغي أن يفي بوعده, وإن رده بعينه لزمه قبول المثلي وقيل: وغيره, فإن كان فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وقيل ولو1 لم يتعاملوا بها فله القيمة من غير جنسه وقت

العقد, نص عليه, وقيل: وقت فسدت, والخلاف فيما إذا كان ثمنا,

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3007)

ولو اقترض ببلد فطلب منه في غيره بدله لزمه, إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فيلزمه إذا قيمته فيه فقط, وذكر

Mas'alah: What is the ruling on exception of a different type of currency in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5502)

ولا يصح من غير الجنس نص عليه وعنه: يصح استثناء نقد من آخر واختاره الخرقي وأبو حفص العكبري وصاحب التبصرة. وفي الروضة: بناء على الروايتين فيهما هل هما4 جنس واحد أو جنسان؟ وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 9/72 1 . . . . . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ر" : "إن" . 4 ليست في الأصل.

المغني1: يمكن حملها على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه وعدم الصحة بالعكس. وقال أبو الخطاب: يلزم منه صحة استثناء ثوب وغيره وقيل: بل نوع من آخر فإن صح مائة درهم إلا دينارا رجع إلى سعره بالبلد كقوله: له علي دراهم بدينار وقيل: يقبل منه قيمته وفي المنتخب: إن بقي منه أكثر المائة ومعناه في التبصرة

وفي المذهب: يقبل في النصف فأقل وقدمه الأزجي. وإن قال: له علي2 درهمان وثلاثة إلا درهمين أو درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لم يصح استثناؤه في الأصح لرفع إحدى الجملتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for two garments hand to hand?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=805)

وعنه : يجوز بيع ثوب بثويين ، وكساء بكسائين ، يدا بيد ، وأصل ذلك الوزن ولم يراع أصله .

Mas'alah: What is the ruling on subcategories of genera being considered separate genera in sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

وعنه : أجناس كأصوله . وكذا اللبن

Mas'alah: Is it permissible to lend in one city and repay in another?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=121)

ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح

Mas'alah: Is the option of the session established in currency exchange and salam contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5478)

قوله: ويثبت فى الصرف والسلم. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: يثبت على الأصح. قال الناظم: هذا الأولى. وصححه المصنف، والشارح. وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس» وقدمه فى «الكافى»، و «الزركشى»، وغيرهما. وعنه، لا يثبت فيهما. وجزم به ناظم «نهاية ابن رزين». وأطلقهما فى «الهداية»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وخص

Mas'alah: What is the ruling on taking only from the same type of one's due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14700)

«الواضح»، أنه لا يأخذ إلا من جنس حقه. وهما احتمالان فى «المغنى»، و «الشرح»، مطلقان. قال فى «القواعد الأصولية»: وخرج بعض أصحابنا الجواز، رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف، وقد نص الإمام أحمد، رحمه الله، على = 6/ 38. وأبو نعيم، فى: حلية الأولياء 5/

45.كلهم من حديث أبى هريرة مرفوعا. وقال البيهقى: ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبى هريرة. وانظر: فتح البارى 5/ 143. وأخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف 8/ 244. موقوفا على أبى هريرة. وانظر ما تقدم تخريجه فى 12/ 491.

Mas'alah: Who is permitted to mint coins?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=386)

ولا يضرب لغير السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم

Mas'alah: What is the ruling on selling an inlaid item for the same metal without separating the inlay?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=189)

ولا يجوز بيع الدواة المحلاة ولا السيف المحلا والقلادة والمنطقة والمراكب بلا وزن وما في معنى ذلك بجنس ماعليها حتى تخلص الحلية منها وتوزن فإن فعلا فالبيع باطل قولا واحدا لحديث فضالة بن عبيد قال بعت عام خيبر قلادة فيها خرز وذهب بسبعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا حتى تميز بينه وبينه)) قال الرجل يارسول الله إنما أردت الخرز فقال ((لا حتى تميز بينهما)) قال فرده حتى ميز بينهما وفي بيع ذلك بغير جنس ماعليه خلاف عنه والأظهر من قوله أن ذلك لا يجوز مثل أن يبيعه بورق وهو محلى بذهب قال لأنه لو استحق وقد استهلك لم يدر بم يرجع على

صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale involving riba and hibah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1964)

(وإن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة) ، وهما من جنس واحد، فيحتاج إلى تصحيح البيع في جزء منه مع التخلص من الربا؛ لكونه يحرم التفاضل بينهما، فأشار إلى الطريقة فقال: (فأسقط قيمة

عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ويبطل فيما بقي. وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها، وصداق مثلها خمسة، فماتت قبله ثم مات – لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة، رجع إليه نصف ذلك بموتها، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، أجبرها بنصف شيء، وقابل يخرج [المبدع في شرح المقنع] الرديء من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى ما بقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها، فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء) ؛ لأن ذلك يقابله بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميع الثمن أشبه ما لو اشترى سلعتين بثمن، فانفسخ البيع في أحدهما بعيب أو غيره، (ويبطل فيما بقي) ؛ لانتفاء المقتضي للصحة، لا يقال: فلا يصح في الجيد بقدر قيمة الرديء ويبطل في غيره؛ لأنه يفضي إلى الربا لكونه عقدا يصح في ثلث الجيد بكل الرديء، وذلك ربا؛ ولأن المحاباة في البيع وصية، وفيما ذكر إبطالها؛ لأنه لا يحصل لها شيء، وطريق الجبر أن يقال: يصح البيع في شيء من الأرفع بشيء من الأدنى وقيمة ثلث شيء، فتكون المحاباة بثلثي شيء،

ألقها من الأرفع يبقى قفيزا إلا ثلثي شيء يعدل ثلثي المحاباة، وذلك شيء وثلث شيء، فإذا جبرته عدل شيئين، فالشيء نصف القفيز، وإن كان الأدنى يساوي عشرين صحت في جميع الجيد بجميع الرديء، وإن كان الأدنى يساوي خمسة عشر فاعمل بالطريقين الأولين، ولك طريق آخر، وهو أن تضرب ما حاباه به في ثلاثة، تبلغ خمسة وثلاثين، انسب قيمة الجيد إليها بثلثها، فيصح بيع ثلثي الجيد بثلثي الرديء، وبطل فيما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a loan according to Malik, Layth, and Shafi'i?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=445)

وقال مالك والليث والشافعي: ليس له إلا مثل ما أقرضه؛ لأن ذلك ليس بعيب حدث بها فهو كرخص سعرها [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency when its value changes?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=445)

والنص بالقيمة في بطلانها ... لا [5] في ازدياد القدر [6] أو نقصانها

Mas'alah: What is the reasoning for requiring return of value of obsolete coins?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=447)

يعني: أن تعليل القاضي ومن تابعه [10] من الأصحاب لوجوب رد قيمة الفلوس إذا [11] كسدت لمنع [12] السلطان التعامل بها بأن الكساد يوجب (1) سقطت من ج ط. (2) في جميعها. (3) في ب، ج نصا مطلقا وفي ط نصا مطلق. (4) في ب، ج يحققا وفي د ذا يحقق وفي س أن يحقق. (5) في ج، ط وكذا. (6) سقطت من د، س. (7) في النجديات، ط قال له. (8) ما بين القوسين من ب. (9) في ط أكثر. (10) في د، س تابعهم. (11) في هـ أن كسدت. (12) في ط كمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of coins that are later banned by the ruler?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1706)

[فصل كان القرض فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها] (3269)

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree over the value of multiple currencies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

وقال المصنف في المغني: يرجع إلى أوسطها. نص عليه وعليه اليمين لأن الظاهر معه فكان القول قوله مع يمينه كالمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better or giving a gift to the lender?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1338)

قال: (وإن فعله بغير شرط أو قضاه خيرا منه أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال: خيركم أحسنكم قضاء» [1]. وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض) . أما كون فعل المقترض ما فيه نفع وقضائه خيرا مما اقترض [2] وهديته بعد الوفاء بغير شرط يجوز فلما ذكر المصنف رحمه الله من أن النبي صلى الله عليه وسلم رد خيرا ومدح فاعله. وأما كون ذلك قبل الوفاء مع عدم العادة لا يجوز فلما روي «أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدي له السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم» [3] رواه الأثرم. وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» [4] رواه ابن ماجة. وأما كون ذلك مع العادة يجوز فلما تقدم من حديث أنس. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: أقرض. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 349 كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2432) 2: 813 كتاب الصدقات، باب القرض. قال في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبوحاتم وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله.

ولأن مع العادة يكون سبب ذلك العادة لا القرض فلا يكون ذلك نفعا جره القرض. فإن قيل: قول المصنف رحمه الله: بعد الوفاء بم يتعلق؟ قيل: يحتمل أن يتعلق بأهدى. فعلى هذا يكون فعل ما يجر نفعا غير مقيد وذلك يقتضي أن المقترض لو أسكن المقرض داره بغير عوض جاز إذا كان بغير شرط سواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده لأن المقترض فعل ذلك من غير شرط أشبه ما لو لم يكن للمقرض عنده شيء، ويحتمل أن يتعلق ذلك

بقوله: وإن فعله بغير شرط. فعلى هذا لا يجوز أن يسكنه داره ونحو ذلك قبل الوفاء لأنه يصير القرض قرضا يجر نفعا ويجوز بعده لأنه حينئذ لا دين له عليه أشبه من لم يقترض منه بالكلية. وهذا الاحتمال موافق لما في المغني والكافي فإن المصنف صرح بالمنع فيما ذكر قبل الوفاء. والاحتمال الأول ظاهر كلام المصنف هنا ويوافق قول طائفة من الأصحاب. قال صاحب الهداية فيها: ولا يجوز كل شرط يجر منفعة مثل: أن يقرضه على أن يسكنه داره أو يعطيه أجود مما أخذ أو يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر فإن بدأه المقترض بفعل ذلك من غير شرط جاز. ويؤيد هذا الاحتمال أن بعد الوفاء إذا لم يختص بالهدية يجب أن يكون طرفا لما قبله من المسائل وذلك لا يصح في قوله: أو قضاه خيرا منه لأن القضاء يستحيل أن يكون بعد الوفاء لأن القضاء نفس الوفاء والشيء يستحيل أن يكون بعد نفسه. فعلى هذا كل نفع يوجد بعد الوفاء يجوز لما تقدم وكل نفع يوجد قبله ينظر فيه فإن لم يكن بينهما عادة به: فعلى الاحتمال الأول وما نقله الأصحاب يجوز ما لم يكن هدية، وعلى الاحتمال الثاني وما نقله المصنف في المغني والكافي لا يجوز وهو أظهر دليلا من حيث الأثر والمعنى: أما الأثر فعموم قوله عليه السلام: «كل قرض جر منفعة حرام» [1]، ونهي الصحابة المتقدم ذكرهم عن قرض جر منفعة [2]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما المعنى فهو أن الأصحاب اتفقوا على المنع من الهدية قبل الوفاء. ولا فرق بينها وبين سكنى الدار ونحو ذلك. فإن قيل: لو وجد ذلك حالة الوفاء؟ قيل: ينظر فيه فإن كان النفع صفة في الوفاء مثل: أن يقضيه خيرا منه جاز لما تقدم. وإن كان زيادة في القضاء مثل: أن يقرضه درهما فيعطيه أكثر منه لم يجز لأنه ربا. وقال المصنف في المغني والكافي: تجوز الزيادة في الصفة والقدر لما تقدم من الحديث وحكى أبو

الخطاب من غير تقييد روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry when the metal of the ornament differs from the price metal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=660)

فإن كانت الحلية وما في القلادة من غير جنس الثمن مثل : إن كان ذلك ذهبا والثمن فضة ، أو كان فضة والثمن ذهبا ولم يميز فعلى روايتين : أظهرهما : أنه لا يجوز قال : لأنه لو استحق وقد استهلك لم يعلم ما يرجع على صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of whole coins with more coins by weight due to lightness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=734)

ولو كان القرض صحاحا ، فأعطاه بوزنها أكثر من عددها لخفتها ، فلا بأس إذا كانت لا تتفق إلا بالوزن .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl for a mixed price of gold and silver?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=302)

قوله أو بألف ذهبا وفضة قال القاضي أبو الحسين وغيره إذا اشترى جارية بألف مثقال

ذهبا وفضة لم يجز البيع هذا قياس المذهب لأن الخرقي قال وإذا أسلم في شيئين ثمنا واحدا لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس فالثمن الواحد هناك بمثابة الجارية هنا والذهب والفضة هنا بمثابة الشيئين هناك

فقد اعتبروا هذه المسألة بمسألة السلم وفي مسألة السلم خلاف فالقول به هنا أولى لأن مثل مسألة يجوز في بيع الأعيان قولا واحدا ومسألتنا من بيوع الأعيان فالقول بجواز مسألة السلم أولى أن يقال به هنا وقد قال مالك والشافعي في أحد قوليه بصحة مثله في السلم ووجه البطلان جهالة الثمن كما لو باع ألفا بعضها ذهبا وبعضها فضة وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on branches of genera being separate genera in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5769)

1679 - مسألة: (وفروع الأجناس أجناس، كالأدقة، والأخباز، والأدهان) إذا كان المشتر كان في الاسم الخاص من جنسين، فهما جنسان، كالأدقة، والأخباز، والخلول، والأدهان، وعصير الأشياء المختلفة كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها. وحكي عن (1) تقدم تخريجه في صفحة 20. (2) تقدم تخريجه في صفحة 9. (3) كذا هنا، وفي المغني 6/ 81: «قول».

. . . . . ـــــــ أحمد، أن خل التمر وخل العنب جنس. وحكي أيضا عن مالك، لأن الاسم الخاص يجمعهما.

والصحيح الأول، لأنهما من جنسين مختلفين، فكانا جنسين؛ كدقيق الحنطة، ودقيق

الدخن. وما ذكر للرواية الأخرى منقوض بسائر فروع الأصول التي ذكرناها. فكل فرع مبني على أصله، فزيت الزيتون، وزيت البطم [1]، وزيت الفجل، أجناس. ودهن السمك، والشيرج، والجوز، واللوز، والبزر، أجناس. وعسل النحل، وعسل القصب، جنسان. وتمر النخل، وتمر الهند، جنسان. وكل شيئين أصلهما واحد، فهما جنس، وإن اختلفت مقاصدهما؛ فدهن الورد والبنفسج، والزنبق [2] والياسمين، إذا كانت من دهن واحد، فهي جنس واحد. وهذا الصحيح من مذهب الشافعي، وله قول آخر: لا يجري الربا فيها؛ لأنها لا تقصد للأكل. وقال أبو حنيفة: هي أجناس؛ لاختلاف مقاصدها. ولنا، أنها كلها شيرج، وإنما طيبت بهذه الرياحين، فنسبت إليها، فلم تصر أجناسا، (1) البطم: شجرة من الفصيلة الفستقية، ثمرتها خشنة مفلطحة خضراء، تحوي غلافا خشبيا بداخله ثمرة واحدة، تؤكل ببلاد الشام. (2) في ق، م: «الزئبق».

واللحم أجناس باختلاف أصوله. وعنه، جنس واحد. وكذلك اللبن. وعنه، في اللحم، أنه أربعة أجناس؛ لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. ـــــــــ كما لو طيب سائر أنواع الأجناس. وقولهم: لا تقصد للأكل. قلنا: هي صالحة للأكل، وإنما تعد لما هو أعلى منه، فلا تخرج عن كونها مأكولة بصلاحها لغيره. وقولهم: إنها أجناس. لا يصح؛ لأنها من أصل واحد، ويشملها اسم واحد، فكانت جنسا، كأنواع التمر، والحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure grain for mixed grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5787)

فصل: ولا يجوز بيع الخالص بالمشوب، كحنطة فيها شعير أو زوان [1] بخالصة أو غير خالصة، أو لبن مشوب بخالص أو مشوب، أو اللبن بالكشك أو الكامخ [2]. ويتخرج الجواز إذا كان اللبن أكثر من اللبن الذي في الكشك والكامخ، بناغ على مد عجوة. ولا يجوز بيع العسل في شمعه بمثله، فإن كان الخلط يسيرا، كحبات الشعير [في الحنطة] [3]، ويسير التراب والزوان الذي لا يظهر في الكيل، لم يمنع؛ لأنه لا يخل بالتماثل. ولا يجوز بيع التمر بالدبس والخل (1) في م: «رواب» والزوان والزؤان، عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالبا، حبه كحبها إلا أنه أسود وأصفر، وهو يخالط البر فيكسبه رداءة. ويسميه أهل الشام الشيلم. (2) الكامخ بفتح الميم وربما كسرت، نوع من الأدم معرب. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والناطف

[1]، والقطارة [2]؛ لأن بعضها معه من غير جنسه، وبعضها مائع، والتمر جامد. ولا يجوز بيع الناطف بعضه ببعض، ولا بغيره من المصنوع من التمر؛ لأن معهما شيئا مقصودا من غير جنمسهما، فهو كمد عجوة، والعنب كالتمر فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed food for mixed food or raw for cooked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5788)

فصل: ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب، كالكشك والكامخ، ولا يجوز بيع أحدهما بالآخر، كمسألة مد عجوة، ولا يجوز بيع [3] نيئه بمطبوخه؛ كالخبز بالعجين، والحنطة المقلية بالنيئة؛ لانه لا يحصل التماثل؛ لأن النار ذهبت ببعض رطوبتها وهذا

مذهب الشافعي. فصل: [ويجوز] [4] بيع نوع بنوع آخر إذا لم يكن فيه منه، فيجوز بيع الزبد بالزبد، والسمن بالمخيض، في ظاهر المذهب، متماثلا ومتفاضلا؛ لأنهما جنسان من أصل واحد، أشبها اللحم والشحم. وممن أجاز بيع الزبد بالمخيض؛ الثوري، والشافعي، وإسحاق؛ لأن اللبن الذي في الزبد غير مقصود، وهو يسير، فلم يمنع، كالملح في الشيرج. وبيع السمن بالمخيض أولى بالجواز؛ لخلوه من اللبن (1) الناطف: السائل من المائعات، وضرب من الحلوى. (2) القطارة: ما قطر من الحب ونحوه. (3) سقط من: م. (4) في ق، م: «ولا يجوز». ومطموسة بالأصل.

. . . . . ـــــــ المخيض. ولا يجوز بيع الزبد بالسمن؛ لأن في الزبد لبنا يسيرا، ولا شيء في السمن، فيختل التماثل، ولأنه من الزبد، فلم يجز بيعه، كالزيتون بالزيت. وهذا مذهب الشافعي. واختار القاضي جوازه؛ لأن اللبن الذي في الزبد غير مقصود، فوجوده كعدمه، ولهذا جاز بيع الزبد بالمخيض. ولا يصح ذلك؛ لأن التماثل شرط، وانفراد أحدهما بوجود اللبن فيه يخل بالتماثل، فلم يجز البيع، كتمر منزوع النوى بما نواه فيه، ولأن أحدهما ينفرد برطوبة لا توجد في الآخر، أشبه الرطب بالتمر، وكل رطب بيابس من جنسه. ولا يجوز بيع شيء من الزبد والسمن والمخيض بشيء من أنواع اللبن، كالجبن واللبأ ونحوهما؛ لأن هذه الأنواع لم ينزع منها شيء، فهي كاللبن الذي فيه زبده، فلم يجز بيعها به، كبيع اللبن بها. وأما بيع الجبن بالأقط، فلا يجوز بيع رطوبتهما أو رطوبة أحدهما، كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر. وإن كانا يابسين احتمل المنع؛ لأن الجبن موزون والأقط مكيل، فأشبه بيع الخبز بالدقيق. ويحتمل الجواز إذا تماثلا، كبيع الجبن بالجبن.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a dirham and half in fulus with one dirham?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5827)

فصل: ولو دفع إلى إنسان درهما، وقال: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبنصفه فلوسا. أو: حاجة أخرى. جاز؛ لأنه

ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه. ـــــــ اشترى نصفا بنصف، وهما متساويان، فصح، كما لو دفع إليه درهمين، فقال: بعني بهذا الدرهم فلوسا، وأعطني بالآخر نضفين. وإن قال: أعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا. جاز أيضا، لأن معناه ذلك، ولأن ذلك لا يفضي إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة، فإن قيمة النصف الذي في الدرهم، كقيمة النصف الذي مع الفلوس يقينا، وقيمة الفلوس كقيمة النصف الآخر، سواء.

Mas'alah: What is the reference for measurement and weight in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5829)

1694 - مسألة: (والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وما لا عرف لهم به [2]، ففيه وجهان؛ أحدهما، يعتبر عرفه في موضعه) ولا يرد إلى أقرب الأشياء شبها به (1) في م: «مدا بمد». والحديث تقدم تخريجه في صفحة 23. (2) أي بالحجاز. المبدع 4/ 147.

والآخر يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز. ـــــــ بالحجاز، ونحو هذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: الاعتبار في كل بلد بعادته. ولنا، ما روى [عبد الله بن عمر] [1] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» [2]. والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام. ولأن ما كان مكيلا بالحجاز في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - انصرف التحريم إليه في تفاضل الكيل، فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك، وهكذا الوزن. فأما ما لا عرف له بالحجاز، ففيه وجهان؛ أحدهما (يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز) كما أن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها، وهو القياس. والثاني، يعتبر عرفه في موضعه؛ لأن ما لم يكن له في الشرع حد، يرجع فيه إلى العرف، (1) في ر 1: «عبد الملك بن عمير». (2) تقدم تخريجه في 2/ 146.

. . . . . ـــــــ كالقبض، والحرز، والتفرق. وعلى هذا، إن اختلفت البلاد، فالاعتبار بالغالب، فإن لم يكن غالب، تعين الوجه الأول. ومذهب الشافعي كهذين الوجهين.

Mas'alah: Is equality required in trivial items like dough and bread in a loan?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=129)

فصل ولا يعتبر التساوي في القرض في التافه، كالعجين، والخبز.

Mas'alah: What is the second narration regarding disparity in exchange of manufactured items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1982)

والثانية : لا يجوز . اختاره ابن عقيل في الفصول . وقدمه في الرعايتين والحاويين .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on selling meat of different genera together?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1987)

هذا المذهب وعليه الأكثر ، منهم أبو بكر ، والقاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب وغيرهم . وجزم به غير واحد . وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب . وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .

Mas'alah: Are tail fat and fat considered two different genera in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1988)

ومنها : والألية والشحم جنسان . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وغيره . قال الزركشي : هو المشهور عند الأصحاب . وجزم به في المحرر وغيره ، وقدمه

Mas'alah: Are white meat and red meat considered one genus in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1989)

ومنها : اللحم الأبيض كسمين الظهر والجنبين ونحوه ، هو واللحم الأحمر الخالص : جنس واحد . قاله القاضي وابن البنا وغيرهما . قال الزركشي : جنس واحد على الأشهر . وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال الموفق : ظاهر الخرقي : أنهما جنسان .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter when the butter is more in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1989)

وعنه : يجوز بيع اللبن بالزبد ، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن . وهذا يقتضي جواز بيعه متفاضلا ، ومنع [2] جوازه متماثلا . قال القاضي : وهذه الرواية لا (1) ... في الأصل : ذهبا . وهو تصحيف . (2) ... في الأصل : وبيع . وانظر الإنصاف 5/22 .

Mas'alah: What is the ruling on selling an ornament for a different type of price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1996)

وعنه : لا يجوز . قال في الإرشاد : وهي أظهرهما ، لأنه لو استحق وتلف لم يدر بم [4] (1) ... في الأصل زيادة : انقسم . وانظر الكافي 2/58 . (2) ... في الأصل : ومد بدرهم ومد . وانظر الإنصاف 5/33 . (3) ... في الأصل : كان (4) ... في الأصل : بما .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dinars with dirhams in installments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=709)

ومن عليه دينار فأكثر، فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها، صح.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with defective or counterfeit coins?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=736)

قوله: (أو فلوسا ونحوها) أي: ما لم يكن المردوه بعينه فلوسا ونحوها؟ كادراهم مكاشرة، آو مغشوشة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit to the lender?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=736)

وكل قرض جر نفعا فحرام، كأن يسكته داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه (1) قوله: (ويجوز شرط رهن وضمين فيه) أي: القرض؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استقرض من يهودي شعيرا، ورهنه يرعه. متفق عليها "، ولأن ما جاز فعله، جاز شرطه. م ص" . (؟) قوله: (ويجوز قرض الماء كيلا) كسائر المائعات؛ لما تقدم أنه ليستي من الربوي.

((2))

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a benefit without stipulation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=738)

قوله: (وإن فعل ذلك بلا شرط) أي: ما يحرم اشتراطه؛ بأن أسكنه "داره، أو قضاة ببلد آخر، بلا شرط، جاز، أو أهدى مقترض له هدية بعد الوفاء، جاز. م ص" وزيادة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better without prior agreement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=738)

قوله: (أو قضى خيرا منه بلا مواطأة، جاز) أي: أو قضى مقترض خيرا مما اقترضه، بلا مواطأة في الجميع، أي: مما أخذه، كصحاح عن مكشرة، أو في الأصل: «مسبكرة». [Y في الأصل: (سكنه) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . كتاب البيع \ Y y a قبوله، مع أمن البلد والطريق "." ? أجود نقدا أو يكة مما اقترض، وكذاره نوع خيرا مما أخذه، أوأرجع يسيرا في قضاء ذهب أو فضة. وفي (المغني) وة الكافي،: تجوز الزيادة في القدر والضفة؛ للخبرا ". م ص" . (1)

Mas'alah: What is the ruling on counting hospitality as part of a debt repayment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1395)

فإن استضافه حسب له ما أكل.

Mas'alah: What happens if taking compensation (arsh) leads to riba in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2141)

وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا -كشراء حلي فضة بزنته دراهم- [2] أمسك مجانا إن شاء [3] (أو رده وأخذ الثمن) المدفوع للبائع [4] . (1) وهو الواجب للمشتري قال ابن رشد: فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته، ويعطيه البائع قيمة العيب، فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك اهـ، وعن أحمد: ليس له إلا الإمساك بلا أرش، أو الرد، اختاره الشيخ، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، قال الزركشي، هذا أعدل الأقوال، وصوبه في الإنصاف وهو مقيد بما إذا لم يتعذر رده. (2) أو حلي ذهب بزنته دنانير، ونحوها، أو شراء قفيز مما يجري فيه الربا، كبر وشعير، بمثله جنسا وقدرا. (3) أي بلا أرش، فإن تعيب الحلي عنده فسخه الحاكم، ورد بائع الثمن، وطالب مشتر بقيمة المبيع معيبا بعيبه الأول، فإن اختار المشتري إمساكه مجانا فلا فسخ، وكذا إن اختار الأرش فليس له الفسخ، لأن اختياره الأرش يتضمن إمضاء البيع، وإسقاط حقه من الأرش. (4) كاملا، لأنه بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن، قال الوزير: اتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد، ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه اهـ، وإن علم العيب، فأخر الرد، لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى، من التصرف ونحوه كما سيأتي وإن عثر المشتري على عيب

في الحلي أو القفيز، بعد تلفه عنده فسد العقد، ورد البائع الموجود، ونقد الثمن، وتبقى قيمته المبيع إن كان متقوما، أو مثله إن كان مثليا في ذمته، وليس له أخذ الأرش. وإن أسقط مشتر خيار رده، بعوض بذله له البائع أو غيره، قل أو كثر جاز، وليس من الأرش في شيء وإذا حلب الدابة، أو حمل عليها أو لبس الثوب، ووجد عيبا، وأراد ردها فإن كانت قيمتها نقصت بحلب، أو حمل، أو لبس عن حالة العقد، فإنه عيب حدث عند المشتري، فيرد أرشه معه، وإلا ردها مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving splitting a dirham into halves and paying with fulus?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=882)

ويصح أعطني بنصف هذا الدرهم نصفا والآخر فلوسا أو حاجةأو أعطني به نصفا وفلوسا ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on referring to the currency of the country or the middle value in a sale dispute?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=736)

قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: ظاهر كلامهم وإن لم يدعه أحدهما ويقوي عندي أنه إنما يكون إذا ادعاه أحدهما؛ قلت: ويؤيده ما ذكروه من قولهم، وعلى مدعي نقد البلد، وغالبه الوسط اليمين، قال ك والرجوع إلى ذلك، أي إلى نقد البلد، أو الوسط،

أو الغالب إنما يكون بحكم حاكم، وهو من القضاء بالقرائن لقطع النزاع.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim a different currency in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=736)

وقال في حواشي الفروع: لابد أن يدعي المرجوع إليه أحدهما، فلو ادعيا غير الغالب أو الوسط حيث تساوت تعين التحالف، ولم يذكره الأصحاب بخلاف الصداق، إذا قلنا يرجع إلى مهر المثل رجع إليه، ولو ادعيا غيره بأن يدعي أحدهما أكثر منه، والآخر أقل منه لأنه ليس ركنا في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with counterfeit coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=753)

قولة: إلا أن يختلف في شيء منها. فيجوز كسرها وإذا اجتمع عنده دراهم زيوف فإنه يسبكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة، فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وإخرجها على من لا يعرف حالها، فيكون تغريرا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on minting adulterated coins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1927)

ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نص عليه قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا

Mas'alah: What is the ruling on the ruler trading in coins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1928)

ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه لأنه تضييق ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم §

Mas'alah: What is the ruling on breaking Muslim coinage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1929)

وفي السنن لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء §

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a Mushaf for another Mushaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3111)

ولا يكره إبداله أي إبدال المصحف لمسلم بمصحف آخر لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي بخلاف أخذ ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on adulterated coins banned by the ruler in a loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3438)

والمغشوشة إذا حرمها السلطان كذلك

Mas'alah: What is the ruling on debts like khul' compensation and wages when currency is prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3439)

وكذا سائر الديون كعوض خلع وعتق ومتلف من غصب ونحوه وأجرة ونحوها كما أشار إليه الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency when the ruler demonetizes it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=392)

[أو فلوسا ونحوها، فيحرمها السلطان، فله القيمة] وقت القرض، نص عليه في الدراهم المكسرة، قال: يقومها كم تساوي يوم أخذها، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت،

فليس له إلا مثلها، لأنها لم تتلف، إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت. قاله في الكافي والشرح. 1 إن لفظة "ويملك" ساقطة من الأصل، وهي في جميع المخطوطات.

Mas'alah: What is the ruling on breaking Muslim coins for charity?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=326)

1194 – وسئل هل يكسر الدرهم فيتصدق بكسرة على المساكين؟ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا، يعني كسر سكة المسلمين، إلا الزيف. حدثني أحمد، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن فضالة، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه: "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس."

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of cut dirhams with intact ones?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=66)

63- وسأل رجل أحمد ، وأنا أسمع ، عن الرجل يقرض الرجل دراهم مقطعة ، يقبض منه صحاحا ؟ قال : إن تطول عليه بذلك قبض منه ، فأما أن يشترط عليه فلا .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with better quality currency?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=587)

1851 – قلت : إذا كان لرجل على رجل دراهم فقضاه أجود من دراهمه ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on muwazanah (balancing debts by weight)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=606)

1918 – قلت : الموازنة يكون للرجل على الرجل أربعة دوانيق ، فيضع هو دانقين في كفة ، ويضع غريمه درهما في كفة ؟ قال : الموازنة لا بأس بها . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يتهاونوا في الرجحان .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins when their value changes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=661)

2072 – قلت : قال سفيان في رجل استقرض من رجل دانق فلوس ، وعشرون فلسا بدانق فصار عشرة بدانق ؟ قال : له (عشرون) فلسا . قال (أحمد) : ما أحسنه ! قال إسحاق : كما قال ، إذا كان الفلوس على النحو الذي كان .

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit to the lender?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=740)

قلت : (قال) : وإذا قال : استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم ؛ هذا لا خير فيه ؛ لأنه قرض جر منفعة . قال أحمد : هذا أجير ، لا بأس به . قال إسحاق : أكرهه .

Mas'alah: What is the chapter on cutting coins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=189)

(باب في قطع الدراهم)

Mas'alah: What is the ruling on breaking and cutting dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=189)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رأيت سائلا ومعي درهم صحيح فأردت أعطيه قطعة أكسر منه أو أعطيه؟ قال كسر الدراهم وقطعها مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking already-cut dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=189)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كسر المقطعة؟ قال لا تكسر، ولا بأس بإنفاق المقطعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling for ten cash or twenty on credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1606)

البيع (بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة) ؛ «لنهيه - صلى الله عليه وسلم: عن بيعتين في بيعة» . وفسره مالك وإسحاق والثوري وغيرهم بذلك، ولأنه لم يجزم له ببيع واحد أشبه ما لو قال: بعتك أحد هذين، ولجهالة الثمن،

Mas'alah: Which currency is taken when multiple currencies circulate in a dispute over the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1703)

(ثم) إن كان بالبلد نقود واختلفت رواجا، أخذ (غالبه رواجا) ، لغلبته وكثرة المعاملة به، (فإن استوت) النقود رواجا (فالوسط) منها، تسوية بين حقيهما، ودفعا للميل على أحدهما، وإنما أوجبنا على مدعي المأخوذ اليمين، لاحتمال ما قاله خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on striking and using adulterated coinage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1750)

وكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه، نصا) وتقدم. (

Mas'alah: What must a borrower repay for coins or currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1807)

(ويجب) على مقترض (رد مثل فلوس) اقترضها، ولم تحرم المعاملة بها، (و) رد مثل دراهم (مكسرة) أو مغشوشة (غلت، أو رخصت، أو

Mas'alah: How should a weighed item given by measure be repaid in a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1809)

(وعكسه) ؛ أي: مثل وزن موزون دفع كيلا؛ لأن الوزن هو معياره الشرعي.

Mas'alah: How is a sale by a sick person involving riba corrected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2745)

ولو) (باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي) القفيز (ثلاثين بقفيز) من جنسه (يساوي عشرة، ولم تجز الورثة) ، فيحتاج إلى تصحيح البيع بجزء

منه مع التخلص من الربا؛ لامتناع التفاضل بينهما (فأسقط) عشرة (قيمة الرديء من) ثلاثين (قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى الباقي بعد الإسقاط، وهو) – أي: الثلث – (عشرة من عشرين) التي هي الباقية بعد الإسقاط (تجده) – أي: الثلث – (نصفها) – أي: العشرين – (فيصح البيع في نصف) القفيز (الجيد بنصف) القفيز (الرديء) لأن ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميع الثمن؛ أشبه ما لو اشترى سلعتين بثمن، فانفسخ البيع في أحدهما بعيب أو غيره (ويبطل) البيع (فيما بقي) بعد نصفها؛ لانتفاء المقتضي للصحة، ولم يصح في الجيد بقيمة الرديء، ويبطل في غيره (لئلا يفضي) تصحيح البيع في الأكثر من أحدهما بأقل من الآخر (إلى ربا الفضل) وهو محرم؛ لكونه بيع ثلث الجيد بكل الرديء، وذلك ربا (و) لا شيء (لمشتر سوى (الخيار) لتفريق الصفقة (وإن شئت) في عمل هذه المسألة (فاضرب ما حاباه) به، وهو عشرون (في ثلاثة) مخرج الثلث (يبلغ ستين، ونسبة قيمة جيد) ثلاثين (إليها) فهو (نصف؛ فيصح بيع نصف الجيد بنصف الرديء، وإن شئت فقل قدر المحاباة الثلثان، ومخرجهما ثلاثة، فخذ لمشتر سهمين منه) – أي: من المخرج – وهو ثلاثة (وللورثة أربعة) مثلا ما للمشتري (ثم انسب المخرج) وهو ثلاثة (إلى الكل) وهو الستة تجده (بالنصف؛ فيصح بيع) نصف (أحدهما بنصف الآخر) وإن شئت فانسب ثلث الأكثر وهو ثلاثون وثلثه عشرة، فانسبهما من المحاباة وهي عشرون؛ تكن النصف، فيصح البيع فيهما بالنسبة، وهو هنا نصف الجيد بنصف الرديء. وبطريق الجبر يقال يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى قيمته ثلث شيء من الأعلى، فتكون المحاباة بثلثي شيء من الجيد، فألقها منه يبق قفيز إلا ثلثي شيء تعدل مثل المحاباة منه، وهو شيء وثلث شيء، فإذا جبرت وقابلت عدل شيئين؛ فالشيء نصف قفيز، فإن كان الأدنى يساوي عشرين

صحت في جميع الجيد بجميع الرديء، وإن كان الأدنى يساوي خمسة عشر فاعمل على ما تقدم، يصح بيع ثلثي الجيد بثلث الرديء، ويبطل فيما عداه. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a type touched by fire for its raw type in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2154)

(ولا) يصح بيع (نوع مسته النار) ؛ كخبز البر (بنوعه الذي لم تمسه) ؛ كعجين البر؛ لأن النار عقدت أجزاء أحدهما وذهبت ببعض رطوبته. فجهل التساوي بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. ? (1) ساقط من أ. (2) فى (3) فى ب: من. (4) فى ب: من. (5) فى أ: ففرعين. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on paying a whole dinar for two halves from separate purchases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2180)

ومن اشترى) من آخر (شيئا) ثوبا أو فرسا أو غيرهما (بنصف دينار لزمه) نصف دينار (شق. ثم إن اشترى) منه شيئا (آخر بنصف آخر لزمه) نصف آخر (شق أيضا، ويجوز إعطاؤه) أي: إعطاء المشتري البائع (عنهما) أي: عن الشقيقين دينارا (صحيحا) ؛ لأنه زاده خيرا. بخلاف ما لو اشترى شيئا بمكسرة فإنه لا يجوز له (1) أن يعطي عنها صحيحا أقل منها. وكذا لو اشترى بصحاح لم يجز أن يعطي عنها مكسره أكثر منها؛ لحصول التفاضل فيهما (لكن: إن شرط ذلك في العقد الثانى) أي: شرط أن يعطيه

دينارا صحيحا في العقد الثانى (أبطله) ؛ لأنه تضمن اشتراط زيادة عن العقد الأول. (و) اشتراط ذلك (قبل لزوم) العقد (الأول) ، كما لو لم يفترقا (يبطلهما) أي: العقد الأول والثانى؛ لأنه وجد ما يفسده قبل انبرامه. وإن كان بعد تفرقهما ولزومه لم يؤثر ذلك فيه. ولم يلزمه أكثر من ثمنه الذي عقد البيع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling one garment for two garments according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

قال أحمد: لا بأس بالثوب بالثوبين، وهذا قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

ولا يجوز بيع لحم الحيوان بحيوان من جنسه، وهو مذهب مالك والشافعي، وبغير جنسه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal raised for meat according to Malik?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

وحكي عن مالك: لا يباع بحيوان معد للحم، ويجوز بغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling meat for an animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

ولنا: "نهيه صلى الله عليه وسلم من بيع اللحم بالحيوان" ، رواه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed substances for each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

في الكشك والكامخ، بناء على مسألة "مد عجوة" . [ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب، بناء على مسألة "مد عجوة"] 1.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

وذكر القاضي: يباع وزنا بوزن، ولا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars being specified by the contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=537)

المسألة رقم (676) (الدراهم و الدنانير يتعينان (2) بالعقد) الدراهم و الدنانير يتعينان بالعقد (3) و بيانه أنه إذا عينهما المشترى تعينا على معنى انه لا يثبت مثلهما في الذمة

خلافا لأبى حنيفة فنهاه عن ذلك "رواه أبو داود في كتاب البيوع: 3/ 251 و الترمذي 3/ 528 و مالك في الموطأ: 2/ 624 فهذا الحديث يدل على أن كل رطب يحرم بيعه بيابسه لأنهما لم يتساويا في حال الكمال" و لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز بيع التمر بالتمر بشرط أن يكونا متساويين و في حالة بيعه بالرطب لم يوجد التساوي لأن الرطب إذا خف لابد و أن ينقص فلم يوجد التساوي راجع: الكافي لابن قدامة 2/ 63 و جاء فيه (ولا يجوز بيع رطبه بيابسه) الام 3/ 24 المهذب 2/ 230 الوجيز 1/ 137 القول الثاني: يجوز بيع الرطب بالتمر ذهب إلى ذلك الأحناف و قد استدلوا على ذلك: أنه حينما أهدى النبي صلى الله عليه وسلم رطبا "أو كل تمر خيبر) سماه تمرا" و لأن الرطب لا يخلو إما إذا لم يكن الرطب تمرا فإنه يجوز لأنه باع بغير جنسه فيجوز كيفما كان جاء في رؤوس المسائل للزمخشرى: (الرطب بالتمر جائز عندنا) راجع: المبسوط 15/ 184 فتح القدير 7/ 27 مختصر الطحاوي ص 77 (1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع 2/ 642 (2) الدرهم و الدينار من العملات المستعملة المعروفة في الجاهلية و الإسلام (3) و على ذلك لا يملك المشترى و من في معناه إبدالهما و إن خرجت مستحقة بكل عقد البيع و إن ظهر بها عيب لم يملك البائع المطالبة ببدلهما و يكون مخيرا بين الفسخ و الإمساك مع المطالبة بأرش العيب وعن الإمام أحمد رواية: أن الدراهم و الدنانير لا تتعين بالعقد فيجوز إبدالهما و إذا تلفت قبل قبضها كانت من ضمان المشترى راجع: المستوعب 2/ 55 و ما بعدها و يرى الإمام أبو حنيفة: أن الدراهم و الدنانير لا يتعينان بالعقد جاء في المغنى لابن قدامة 6/ 103: (و الدراهم و الدنانير تتعين بالتعيين في العقد بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه و تتعين عوضا فيه فلا يجوز إبداله و إن خرج مغصوبا بطل العقد و بهذا

لأنهما يتعينان في الغصوب و الودائع فتعينا في المعهود بالتعيين دليله: جميع العروض و يريد بالتعيين في الغصوب و الودائع أنه إذا طولب بهما لزمه تسليمها

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment in banned currency when returning a sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

(أو طلب ثمن) من بائع (برد مبيع) عليه وصداق وأجرة وعوض خلع ونحوها إذا كان فلوسا أو دراهم مكسرة وحرمت فحكمه كقرض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred payment in a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(ولو مع تأجيله) أي القرض ; لأنه وعد لا يلزم الوفاء به وأيضا شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم

Mas'alah: What conditions are invalid in a loan contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

و (لا) يجوز الإلزام بشرط (تأجيل) قرض (أو) شرط (نقص في وفاء) ; لأنه ينافي

مقتضى العقد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person exchanging good wheat for bad wheat in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1094)

وإن باع) المريض (قفيزا لا يملك غيره يساوي) القفيز (ثلاثين) درهما (بقفيز) من جنسه (يساوي عشرة) دراهم (ولم تجز الورثة فأسقط قيمة الرديء) عشرة (من قيمة الجيد) ثلاثين (ثم انسب الثلث إلى الباقي) بعد إسقاطه قيمة الرديء (وهو) أي الثلث (عشرة من عشرين) التي هي الباقية بعد الإسقاط (تجده) أي: الثلث (نصفها) أي: العشرين (فيصح) البيع (في نصف) القفيز (الجيد وبنصف) القفيز (الرديء ويبطل) البيع (فيما بقي) بعد نصفهما (لئلا يفضي) تصحيح البيع في الأكثر من أحدهما بأقل من الآخر (إلى ربا الفضل) وهو محرم (فلو لم يفض) إلى ربا (كعبد) باعه المريض (يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة) ولم تجز الورثة (صح بيع ثلثه) أي: العبد المساوي ثلاثين (بالعشرة) أي: بالعبد المساوي لها (والثلثان) من العبد المساوي ثلاثين (كالهبة) لأنه لا مقابل لهما (للمبتاع نصفهما لا إن كان) المبتاع (وارثا) للمريض وله الخيار لتفريق الصفقة عليه. فإن فسخ وطلب قدر المحاباة أو طلب الإمضاء في الكل، وتكميل حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on mutual debts of different types when one party denies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1859)

(ولو كان لكل) واحد (من اثنين على الآخر دين من غير جنسه) أي الدين على الآخر بأن كان دين أحدهما ذهبا ودين الآخر فضة، (فجحد أحدهما) دين صاحبه (فليس للآخر أن يجحد) دين الجاحد لدينه ; لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو تراضيا فإن كان من جنسه تقاصا.

Sub-topic – Sales of Forbidden Objects and Services

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of selling trained hunting animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2778)

والرواية الثانية لا يصح, اختاره أبو بكر وابن أبي موسى, وحاصله أن من اختار الصحة هنا اختارها في الهر, إلا صاحب الهدي والفائق وابن رجب, وأظن والشيخ تقي الدين, فإنهم اختاروا عدم الجواز في الهر, لأنه قد ثبت في صحيح مسلم النهي عن بيعه, والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the dislike of buying and exchanging a Mushaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5250)

قوله: وفى كراهة شرائه. وإبداله روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الفائق»، و «الحاويين»؛ إحداهما، لا يكره. وهو المذهب؛ فقد رخص الإمام أحمد فى شرائها. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وصححه فى «التصحيح». قال فى «الفروع»: الأصح أنهما لا يحرمان. وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح». واختار ابن عبدوس كراهة الشراء، وعدم كراهة الإبدال. والرواية الثانية، يكره. قدمه فى «الرعايتين».

وعنه، يحرم. ولم يذكرها بعضهم. وذكر أبو بكر فى المبادلة، هل هى بيع أم لا؟ على روايتين. وأنكر القاضى ذلك، وقال: هى بيع بلا خلاف، وإنما أجاز [1] أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على (1) فى الأصل: «اختار».

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, even trained ones?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=548)

ولا يجوز بيع الكلب، وإن كان معلما، لما روى أبو مسعود الأنصاري، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب» ، وقال «ثمن الكلب خبيث» متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a copy of the Quran for another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=931)

10 - مسألة: لا تختلف الرواية أنه يكره بيع مصحف بثمن أو بعرض واختلفت في بيعه بمصحف مثله. فنقل الأثرم أن أحمد سئل عن المصحف يدرس فيعاوض به مصحف فقال المعاوضة أسهل. قالوا: لا نأخذ لكتاب الله ثمنا، وإنما أعطى مصحفا وآخذ آخر. ونقل الحسين بن محمد بن الحارث عن أحمد أنه سئل عن معاوضته بغير المصحف، فقال: العوض بيع. فظاهر هذا المنع. وجه الأولى: أنه إنما منع من بيعه بعوض أو بثمن لما فيه من أخذ العوض على القرآن، وقد وردت الأخبار بالنهي عن ذلك بقوله . صلى الله عليه وسلم: لا تأكلوا به. وقوله: من أخذ على القرآن أجرا فقد تعجل أجره في

الدنيا، وقوله

لأبي بن كعب: إن أحببت أن يقوسك بقوس من نار فخذها، وهذا معدوم في معاوضته بمصحف مثله. ووجه الثانية: أن المعاوضة بيع في الحقيقة، ولهذا لو حلف لا باع فعاوض حنث، وإذا كان بيعا يجب أن يمنع منه كما منع بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=346)

ويكره بيع المصحف تنزيها وعنه يحرم وكذلك إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=346)

ظاهره مطلقا وهو صحيح وقد نص الإمام أحمد على التسوية بين كلب الصيد وغيره في رواية جماعة منهم الميموني وأبو طالب وحرب والأثرم ولم تصح زيادة استثناء كلب الصيد من عموم النهي وكذا ضعف هذه الرواية جماعة كالدارقطني والبيهقي مع أن لها طرقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and using their price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=346)

قال حنبل قال عمي ثمن الكلب حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤره نجس2 يغسل منه الإناء قيل له في رجل أهدى إلى رجل كلبا يصطاد ترى له أن يثيبه عليه قال هذا خلاف الثمن وهذا عوض من شيء فأما الثمن فلا أراه لا يباع الكلب ولا يشترى ولا يؤكل ثمنه وإنما أحل صيده ويصح على قول أكثر العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on buying and exchanging a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

قوله: "ويجوز شراؤه وإبداله وعنه يكره" .

Mas'alah: What is the reason for the disliked ruling on buying a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

ذكره أكثرهم وقد علل الشيخ موفق الدين رواية كراهة شرائه بأن المقصود منه كلام الله فيجب صيانته عن الابتذال وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

وقال في رواية أبي الحارث بيع المصاحف لا يعجبني وشراؤها أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1169)

قال: (وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان) . أما كون بيع المصحف لا يجوز في رواية فلما في ذلك من صيانته. وأما كونه يجوز في رواية «فلأن ابن عباس سئل عن ذلك. فقال: لا بأس. يأخذون أجور أيديهم». والأولى أولى لما ذكر. ولأنه قول جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو موسى وسعيد بن جبير. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. فكان إجماعا. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة. وقال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها» [2]. أي في بيع المصاحف. ولأنه مشتمل على كلام الله فوجب صيانته عن البيع. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (20202) 4: 292 كتاب البيوع والأقضية، من كره شراء المصاحف. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (14525) 8: 112 كتاب البيوع، باب بيع المصاحف. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 16 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a copy of the Quran?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1170)

وأما كون إبداله يكره في رواية؛ فلأنه بيع في الجملة فإذا لم يحرم فلا أقل من أن يكره.

Mas'alah: What is the difference between selling and exchanging a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1170)

وأما كونه لا يكره في رواية؛ فلأن البيع إنما منع منه لما فيه من الرغبة عن المصحف وذلك مفقود في الإبدال. ومراد المصنف بالكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لأنه عطفه على جواز البيع فلو أراد كراهة التحريم [1] لكان عطف الشراء على البيع وأسقط الكراهة. فعلى هذا الفرق بين البيع والشراء والإبدال هو أن البائع في معنى الراغب مع أنه لا استنقاذ فيه بخلاف الشراء والإبدال. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة. ورخص في شرائه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of selling a mus'haf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

إلا في فك أسير، وعتق.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling dogs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=878)

وعن ابن عباس قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا)) [1] رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the chapter heading on the earnings of a female hairdresser?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=578)

[22] [باب] كسب الماشطة

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=285)

قوله في الكلب لا يجوز بيعه

ظاهره مطلقا وهو صحيح وقد نص الإمام أحمد على التسوية بين كلب الصيد وغيره في رواية جماعة منهم الميموني وأبو طالب وحرب والأثرم ولم تصح زيادة استثناء كلب الصيد من عموم النهي وكذا ضعف هذه الرواية جماعة كالدارقطني والبيهقي مع أن لها طرقا

Mas'alah: What are the narrations regarding the prohibition of buying and selling Mushafs?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=288)

وروى ابن أبي داود بإسناده عن عبادة بن نسى أن عمر كان يقول لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها وبإسناده عن ابن مسعود كره بيعها وشراءها وعن أبي هريرة وعن جابر كره بيعها وشراءها وبإسناده عن ابن عباس وجابر ابتعها ولاتبعها وروى الأثرم بإسناده عن عطاء عن ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ثم ذكر القاضي روايتين في جواز استبداله بمثله وتخصيصه المصحف يدل على إباحة ذلك كله في كتب العلم وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب وسأله عن بيع كتب العلم قال لا يباع العلم ولكن يدعه لولده ينتفع به أو لغير ولده ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5413)

فصل: ويكره البيع والشراء في المسجد؛ لما روى أبو هريرة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك». رواه الترمذى [2]، وقال: حديث حسن غريب. وقال قوم: لا بأس به. والصحيح الأول؛ للحديث المذكور. فإن باع، فالبيع صحيح؛ لأنه تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد، كالغش في البيع والتدليس والتصرية. وفى قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «قولوا: لا أربح الله تجارتك». من غير إخبار

بفساد البيع دليل على صحته. والله أعلم. (1) سورة الحج 78. (2) في: باب النهى عن البيع في المسجد، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 6/ 61. والدارمى، في: باب النهى عن استنشاد الضالة في المسجد. . .، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 326.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of selling meat for an animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5780)

ولنا، ما روى مالك [1]، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده. وروي [2] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يباع حي بميت. ذكره الإمام أحمد [3]. وروى ابن عباس أن جزورا نحرت، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق. قال أبو بكر: لا يصلح هذا [4]. قال الشافعي: لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك. وقال أبو الزناد: كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان. ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، كبيع السمسم بالشيرج، وبهذا فارق ما قاسوا عليه. فأما بيعه بحيوان من غير جنسه، فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يجوز؛ لما ذكرنا من الأحاديث. واختار القاضي جوازه. (1) في: باب بيع الحيوان باللحم، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 655. (2) في م: «ورد». (3) وأخرجه البيهقي، في: باب بيع اللحم بالحيوان، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 297. وأعله ابن حزم بالإرسال. المحلى 9/ 590. (4) أخرج نحوه البيهقي في الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ وللشافعي فيه قولان. واحتج من أجازه بأن مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه، فجاز، كما لو باعه بالأثمان. والظاهر أن الاختلاف مبني على الاختلاف في اللحم، فإن قلنا بأنه جنس واحد، لم يجز. وإن قلنا: إنه أجناس. جاز بيعه بغير جنسه؛ لما ذكرنا. فإن باعه

. . . . . ـــــــ بحيوان غير مأكول، جاز في ظاهر قول أصحابنا. وهو قول عامة الفقهاء.

ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه، في أصح الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal or exchanging raw for cooked meat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1990)

قال : (ولا يجوز بيع اللحم بحيوان ، بل بشحم ولحم من غير جنسه متفاضلا . ولا يباع نيئه بمطبوخه ، ولا أصل بعصيره ، ولا حب بدقيقه ، ولا خالصه بمشويه ، ولا رطبه بيابسه) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling a live animal for a dead one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1991)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم : ((نهى أن يباع حي بميت)) [1] .

Mas'alah: What are the prohibited sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [في البيوع المنهي عنها] ... 547

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs and nuts for gambling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=662)

ولا بيغ البيض والجوز ونحوهما للقمار "، ولا بيغ الشلاح في"

فهل يمتيغ البيع والشراء عند نداء الصلاة الأولى إلى انقضائها، أم عند نداء الصلاة الثانية، أو في حق من يريد الصلاة مع إمامه على ما وجهه المصنف "؟ ويحرم أيضا الاشتغال بالصناعات من الشروع في التداء الثاني. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs and nuts for gambling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=663)

قوله: (ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار) أي: يحرم، ولا يصرخ بيع البيض، ولا بيع الجوز ونحوهما، كبندقي؛ للقمار، أي: لأجل القمار، ولا يجوز شراء البيض المكتسب من القمار، ولا أكله؛ لعدم انتقاله لملك المكتبيسبب. صوالحي. محصه «غاية المنتهي» (?/ ه) . في الأصل: لا يصليه). (Y) (Y) (Y) \l Yl فتح وهاب المأرب =; o t أسسا ?.في عم ن ر Y) المي چ كا ?. . . "م الفتنة" ، أو لأهل الخرب، أو قطاع الطريق "، ولا بيع قرن مسلم لكافر" لا يعت غليه، ولا بيغ علي بيع المسلم، كقوله لمن اشتري شيئا

Mas'alah: What are the prohibited sales involving weapons, intoxicants, gambling items, and selling Muslim slaves to non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1246)

– في فتنة، أو لأهل حرب، أو قطاع طريق– ممن علم ذلك ولو بقرائن، ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا، وجوز وبيض ونحوهما لقمار، وفلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو غناء، ولو اتهم بغلامه، فدبره أو لا –وهو فاجر معلن– أحيل بينهما، كمجوسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها. ولا قن مسلم لكافر لا يعتق عليه؛ وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه ولا تكفي كتابته، ولا بيعه بخيار. وبيع على بيع مسلم كقوله لمشتر شيئا بعشرة. . . . . ـــــــ * قوله: (أو غناء) ؛ أي: محرم الغناء، بالمد: الصوت، وبالقصر: ضد الفقر. * قوله: (كمجوسي تسلم أخته) ؛ أي: مثلا. * قوله: (ولا قن مسلم) ؛ أي: أو جرت عليه سهام المسلمين، على ما تقدم [1]. * قوله: (ولا تكفي كتابته) ؛ لأن له تعجيزه؛ ولأنه قن ما بقي عليه درهم. * قوله:

(وبيع. . . إلخ) "بيع" مبتدأ، وسوغ الابتداء به وصفه بقوله: "على بيع مسلم" . * قوله: (كقوله لمشتر. . . إلخ) انظر هذا التصوير، فإنه مشكل إذ قوله: "أعطيك مثله بتسعة" وكذا قوله: "عندي فيه عشرة" ، ليس بيعا، ولا شراء، فلعل (1) ص (466) .

Mas'alah: What are examples of prohibited sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1262)

أو سلف، أو فرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف الثمن أو غيره، وهو بيعتان في بيعة، المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2205)

لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل (1) للنهي عن بيع الثمر بالتمر، وأنه لا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم، وإنما رخص لأصحاب العرايا بالشروط المتقدمة، وغيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات، وسهولة الخرص، بل لا تصح الزيادة على القدر المأذون فيه، إلا أن القاضي اختار جوازها في سائر الثمار، وهو قول مالك، وفي الإنصاف: هو مقتضى اختيار الشيخ. (2) أي جنس الثمن والمثمن، لئلا يتخذ ذلك حيلة إلى الربا. (3) ولو فرض مساواة مد بدرهم، ودرهم بدرهم، لأن التقويم ظن وتخمين، فلا يتحقق معه المساواة، والجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل، والعجوة تمر بالمدينة معروف. (4) أي

أو بيع مد عجوة ودرهم، بمدي عجوة، لم يجز، إذ لو صار المدان يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، ويبقى مد في مقابلة مد وثلث، وذلك ربا. (5) أي أو بيع مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، ولو كان المدان والدرهمان من نوع واحد، فلا يجوز، نص عليه، وكبيع محلى بذهب بذهب، أو محلى بعضه بفضة بفضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca and the Haram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=788)

لا بيع ولا إجارة رباع مكة والحرم، وهي المنازل لفتحها عنوة

Mas'alah: Is a sale valid for a known price plus a bottle of wine?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=801)

ولا بثمن معلوم ورطل خمر

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to their unlawful use?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=341)

ولا بيع مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا، ولا بيع سلاح ونحوه كفرس ودرع في فتنة أو لأهل حرب أو قطاع طريق إذا علم ذلك ولو بقرائن،

ولا بيع بيض وجوز ونحوهما لقمار ولا أكلهما ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو بغناء، ولو اتهم بوطء غلامه فدبره أو لا وهو فاجر معلن حيل بينهما كمجوسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها فيحال بينهما، ولا بيع عبد مسلم لكافر ولو وكيلا لمسلم لا يعتق عليه فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه صح شراؤه له لأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق عليه في الحال، وإن أسلم عبد لذمي أجبر على إزالة ملكه عنه ولا تكفي كتابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine, dead animals, pigs, and idols?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3108)

ولا بيع خمر ولو كانا أي المتبايعان ذميين لحديث جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs and killing a trained hunting dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3108)

لا بيع ولو مباح الاقتناء كلب صيد لحديث أبي سعيد الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب متفق عليه ومن قتله أي الكلب وهو معلم الصيد والمراد من قتل كلبا يباح اقتناؤه كما في الكافي وغيره أساء لأنه فعل محرما ولا غرم عليه لأن الكلب لا يملك ولا قيمة له ويأتي في الصيد أنه يحرم قتل §

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3114)

ولا يصح بيع الحر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ذكر منهم رجلا باع حرا وأكل ثمنه متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on trading in the skins of predatory animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=711)

2206 – قلت : سئل عن التجارة في جلود السباع ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال أحمد : أكرهه ؛ (لأن) النبي (نهى عن جلود السباع .

Mas'alah: What is the ruling on selling tambourines (dufuf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=712)

2209 – قلت : سئل عن بيع الدفوف ؟ فكرهه . قال أحمد : ذهب إلى حديث إبراهيم ، كان أصحاب عبد الله (رضي الله عنه) يستقبلون الجواري في الطرق معهم الدفوف فيحرقونها / 298 ع / وقال النبي (: (فصل ما بين الحلال

والحرام صوت الدف) ، الدف على ذاك أيسر الطبل (الذي) ليس فيه رخصة . قال

إسحاق : كل شيء قد جاءت فيه سنة ؛ فالرخصة في الانتفاع به لا بأس به على مثال ما جاء ، وكذلك أثمانها جائزة للبائع .

Mas'alah: What is the ruling on trading in the skins of dead animals and predators?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=926)

2819 – قلت : شراء جلود الميتة والسباع (والنمور) ؟ قال : كل (شيء) من الميتة أكره التجارة فيه مثل : العاج وجلود الميتة والسباع والنمور . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن كل ذلك محرم كره رسول الله (أكل ثمنه / 176 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on selling and using plaster for decoration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=447)

1628 – حدثنا قال سمعت ابي يكره بيع الجص وعمله الا ان يكون للبناء فأما ما كان لزينة الدنيا قال فإني اكرهه

Mas'alah: What is the ruling on selling water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=298)

حكم بيع الماء 394 – قلت ما تقول في بيع الماء قال يروى عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه نهى عن بيع الماء فقال الذي روى هذا الحديث لا أدري أي ماء هو وقال عبد الله بن عمرو لقيم له وماء فأمره برده

وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن منع نقع

Mas'alah: Does Ahmad follow the hadith of Fadalah ibn Ubayd regarding selling decorated swords?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=318)

418 – قلت تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on selling water in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=872)

حديث النهي عن بيع الماء 1217 – حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد المزني في بيع الماء قال عمرو لا أدري أي ماء هو 1218 – قلت الرجل يستقي من دجلة أو ما أشبهه قال هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حمله على ظهره حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقع البئر هذا ما اجتمع في البئر فأما إذا تكلفه فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1578)

(خلافا لجمع) منهم صاحب "الفائق" "والهدي" "والقواعد الفقهية" ؛ فإنهم اختاروا عدم جواز بيعه؛ لحديث مسلم عن جابر أنه «سئل عن ثمن السنور، فقال: (زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك») وفي لفظ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن السنور») . رواه أبو داود. ويمكن حمله على غير المملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for prohibiting the sale and lease of properties in Mecca and the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1588)

(ولا يصح تعليل) عدم صحة بيع الرباع والحرم، وإجارتهما (بفتحها عنوة، بل للنهي) المذكور، (خلافا لهما) ؛ أي: "للمنتهى" "والإقناع" حيث عللا عدم الصحة بفتحها عنوة. قال في "الإنصاف" : والطريقة الثانية: إنما حرم بيع رباعها، وإجارته؛ لأن الحرم حريم البيت، والمسجد الحرام، وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد، فلا يجوز لأحد التخصيص بملكه، وتحجيره، لكن إن احتاج إلى ما في يده منه سكنه، وإن استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه، وهو مسلك ابن عقيل في نظرياته "وسلكه القاضي في خلافه" ، واختاره الشيخ تقي الدين انتهى. وعلل الشارح بالنهي والفتح عنوة، فمقتضاه أن فتح العنوة فقط؛ ليس كافيا في العلة. ودليل أنها فتحت عنوة قوله

– صلى الله عليه وسلم: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling defective coins or silver vessels for unlawful purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1618)

(ولا) يصح بيع (دراهم) رديئة (لمن يدلس فيها) ، ويروجها على الناس، (ولا) بيع (أواني نحو فضة) ؛ كذهب (لمن يقتنيها) – ولو لم يستعملها – لما فيها من الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين، وأما أواني الجواهر، فيجوز بيعها واتخاذها واستعمالها؛ لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=425)

ولا يجوز بيع الكلب، أي كلب كان، ورخص في ثمن كلب الصيد عطاء. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها. ولنا: ? "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن" . 2 متفق عليه. فأما الحديث: "أنه نهى" 1 سورة البقرة آية: 275. 2 البخاري: البيوع (2237) , ومسلم: المساقاة (1567) , والترمذي: النكاح (1133) والبيوع (1276) , والنسائي: الصيد والذبائح (4292) والبيوع (4666) , وأبو داود: البيوع (3428, 3481) , وابن ماجة: التجارات (2159) ,

وأحمد (4/118, 4/119, 4/120) , ومالك: البيوع (1363) ، والدارمي: البيوع (2568) .

عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد "، 1 فقال الترمذي: لا يصح إسناده، وقال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف على جابر."

Mas'alah: What is the ruling on selling for a known price and a ratl of wine?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=804)

ولا بثمن معلوم ورطل خمر

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to their unlawful use?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=810)

ولا يصح بيع عنب أو عصير لمتخذه خمرا ولا سلاح ونحوه في فتنة، أو لأهل حرب، أو قطاع طريق ممن علم ذلك ولو بقرائن، ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا، وجوز وبيض ونحوهما لقمار. وغلام وأمة لمن عرف بوطء دبر، أو بغناء

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling a dog?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1836)

1992 - ش: لما في الصحيحين، عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن» .

Mas'alah: What does the hadith say about the prohibition of the price of a dog, the fee of a soothsayer, and the wage of a prostitute?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1836)

1994 - وأصرح منها ما في سنن البيهقي - وقد جود إسناده - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي» .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith excepting the hunting dog from the prohibition of selling dogs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1837)

1995 - لأن في رواية لأبي هريرة إلا كلب الصيد وكذلك في حديث لجابر، لكنهما ضعيفان، قال البيهقي: الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خال من هذا الاستثناء والاقتناء، ونحو ذلك قال الدارقطني وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1843)

قال: وكذلك بيع الهر. ش: أي يجوز بيعه، وهذا إحدى الروايتين، واختيار أبي محمد، لما تقدم. 2001 - ولما في الصحيح «أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها» ، والأصل في اللام أنها للملك، (والثانية) : واختارها أبو بكر: لا يجوز. 2002 - لما في مسلم، «عن جابر - رضي الله عنه -، أنه سئل عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك» .

2003 - وعنه أيضا: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] عن ثمن الهر» ، رواه أبو داود، وحمل على غير المملوك، أو على ما لا نفع فيه، أو على الهر المتوحش، أو على أن ذلك كان في الابتداء، لما كان محكوما بنجاسته، ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه، وكلها محامل ودعوى لا دليل عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a dog and the earnings of a cupper?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=76)

51(257) حديث رافع بن خديج "ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث" (6) هذا الحديث من أفراد مسلم(7) كما نبه عليه عبد الحق(8)، وغيره، وأغرب الحميدي فلم يذكره أصلا في ترجمة رافع (9) ، مع أن مسلما كرره في البيوع من صحيحه (10) . (1) اسم للمزدلفة. (2) المراد بهذا صلاة النافلة. (3) العمدة ص 91. (4)

صف 3/523 وقد زاد المقدسي (اللام) وأسقط (كل) بعد قوله (إثر) . (5) م2/937، 938 وقال برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله تعالى: منها جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. (أ /8) . (6) العمدة ص 95 وقد أسقط المصنف وسط الحديث "ومهر البغي خبيث" . (7) م3/1199. (8) في النهي عن ثمن الكلب والسنور (اللوحات الفلمية غير مرقمة) . (9) انظر: الجمع بين الصحيحين (مجلد 1 ورقة160) . (10) م3/1199.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs, blood, and food before taking possession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=239)

ونهى عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم [1]. وعن بيع الطعام قبل قبضه "[2]".

Sub-topic – Sales of Non-Existent or Unpossessed Items

Mas'alah: What sales of non-existent items are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=222)

ولا يجوز بيع حبل الحبلة – وهو نتاج الجنين –، ولا بيع الملاقيح – وهو بيع ما في بطون الأنعام –، ولا بيع المضامين – وهو بيع ما في ظهورها –، ولا بيع كل معدوم إلا في السلم والإجارة رخصة،

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit years in advance (bay' al-mu'awamah)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=197)

ولا يجوز بيع المعاومة وهو بيع الثمر سنين لحديث جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling habal al-habalah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1619)

[فصل بيع حبل الحبلة] (3093) فصل: وقد روى ابن عمر «عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أنه نهى عن بيع حبل الحبلة.» متفق عليه. معناه نتاج النتاج. قاله أبو عبيدة، وعن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –» رواه مسلم وكلا البيعين فاسد؛ أما الأول فلأنه بيع معدوم، وإذا لم يجز بيع الحمل، فبيع حمله أولى. وأما الثاني، فلأنه بيع إلى أجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling al-malaqih and al-madamin (unborn animals)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=587)

وكذلك نهى عن بيع الملاقيح وهو : بيع ما في بطون الأنعام ، وعن بيع المضامين وهو : بيع ما في ظهورها[3] . (1) في (ب) : للمال . (2) في (ب) : عليه السلام . (3) عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح" رواه البزار وفي إسناده ضعف ، انظر كشف الأستار 1267 .

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of selling habal al-habalah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=589)

وقد قيل : إن معنى نهي النبي عليه السلام عن [بيع] [1] حبل الحملة[2] : هو البيع إلى أجل مجهول كقوله : بعتك إلى أن يحبل هذا الحمل .

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=124)

وبيع ما ليس عنده: هو أن يبيع عبدا لا يملكه، أو ثوبا ثم يشتريه ويسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of animals' wombs (madaamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=125)

وبيع المضامين: ما في بطونها.

Mas'alah: What is the connection between these sales and the mudd of 'ajwah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2000)

فائدة : قال الشيخ زين الدين بن رجب : واعلم أهذه المسائل منقطعة عن مد عجوة . فإن القول بالجواز فيها لا يتقيد بزيادة المفرد على ما معه . وقد نص أحمد في بيع العبد الذي له مال بمال دون الذي معه . وقاله القاضي في خلافه في [1] مسألة العبد والنوى بالتمر ، وكذلك المنع [فيها مطلق] [2] عند الأكثرين . ومن الأصحاب من خرجها –أو بعضها– على مسائل مد عجوة . ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو لا . وقد صرح به طائفة من الأصحاب كأبي الخطاب ، وابن عقيل في مسألة العبد ذي المال . وكذلك حكى أبو الفتح الحلواني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن [بالصوف (1) ... زيادة من القواعد ص : 252 . (2) ... مثل السابق .

واللبن] [1] : أنه يجوز ، بشرط أن يكون المفرد أكثر مما في الشاة من جنسه . قال الشيخ زين الدين بن رجب : ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالأصالة ، والجواز مع عدم القصد . فيرتفع الخلاف . وإن حمل على إطلاقه فهو منزل على أن التبعية هنا لا عبرة بها . وأن الربوي التابع كغيره ، فهو مستقل بنفسه .

Mas'alah: What is the standard for measures and weights in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2001)

قال : (ومرد الكيل عرف المدينة ، والوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم . فإن تعذر اعتبر عرفه بموضعه) . ش : أما كون ما ذكر يرد إلى ما ذكر ، إن كان له عرف ؛ فلقوله [2] صلى الله عليه وسلم : ((المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة)) [3] . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يحمل قوله على تبيين الأحكام . ولأن ما كان مكيلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه ، فلا يجوز أن يتغير . وهكذا الوزن . وأما كون إذا تعذر اعتبر عرفه بموضعه ؛ فلأن ما لم يكن له عرف في الشرع حد يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز . وهذا أحد الوجهين وهو المذهب . صححه في التصحيح والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم . وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم . وعلى هذا : إن اختلف عرف [4] البلاد فالاعتبار بالغالب . فإن لم يكن غالب : تعين الوجه الثاني . والوجه الثاني : يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز . قدمه في الخلاصة وغيرها ، لأن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها ، وهو القياس . ومذهب الشافعي كهذين الوجهين . وقيل :

يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز في الوزن لا غير . فعلى الوجه الثاني : إن تعذر رجع إلى عرف بلده . قاله في الحاوي وغيره . (1) ... مثل السابق . (2) ... في الأصل : فلوله . (3) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((المكيال مكيال المدينة)) 3/246ح3340 . والنسائي في الزكاة ، كم الصاع 5/54ح2520 . (4) ... زيادة من الإنصاف 5/39 .

Mas'alah: What is the ruling on selling something one is capable of obtaining?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=658)

قوله: (ولو لقادر علي تحصيل هما) آي: ولو كان البيغ لقادر علي تحصيلهما؛ لأنه مجرد تولهم لا ينافي تحقيق عديه ولا ظئه، بخلاف ظن القدرة على تحصيل المغصوب، ولنهيه ية عن شراء العبد الآبق ".

Mas'alah: What is the ruling on a contract for custom-made goods (istisna')?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3133)

ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ذكره القاضي وأصحابه §

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder or wool on the back of an animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=595)

1877 – قلت : قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : لا تبيعوا اللبن في ضروعها ، ولا الصوف على ظهورها . قال : هكذا هو . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of Habal al-Habalah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=602)

1900 – قلت : (نهي) عن حبل الحبلة ؟ (قال : حبل الحبلة) نتاج النتاج . قال : يقول : يعني : ما تحمل : ما في بطن ناقتك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

وذكر القاضي وأصحابه: أنه لا يصح استصناع سلعةن لأنه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling without benefit or to a slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=786)

ويحرم بلا مصلحة أو لقن سيد

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling what one does not possess?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1797)

1956 - بدليل حديث «حكيم بن حزام: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع ما ليس عندي» . وفي لفظ: «لا تبع ما ليس عندك» رواه البخاري وغيره، أي: ما ليس في ملكك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed a crime together with his child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

ومثله) أي ما ذكر في الأخوين في عدم التفريق رقيق (جان له ولد) أو أخ ونحوه، وأريد بيع جان في الجناية، فلا يباع وحده لتحريم التفريق، بل (يباعان) وقيمة جان تصرف في أرش جناية على ما يأتي (وقيمة الولد) أو نحوه (لمولاه) لعدم تعلق الجناية به، وإنما بيع ضرورة تحريم التفريق

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه

Sub-topic – Sales of Fruit Before Ripening

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its husk for grain of the same type (muh qalah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5798)

ولا يجوز بيع المحاقلة؛ وهو بيع الحب في سنبله بجنسه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales of muh qalah and muz banah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=187)

ولا يجوز بيع المحاقله وهو: بيع السنبل بالحنطة كيلا ولا بيع المزابنه وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah (selling grain in its ear for the same type)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1412)

ولا يجوز بيع المحاقلة، وهي بيع الحب في سنبله بجنسه، وفي بيعه بغير جنسه [المبدع في شرح المقنع] وعنه: المنع حكاها ابن الزاغوني، واختارها ابن شهاب، وأبو حفص وحمل عليه كلام الخرقي لنصه عليه في اللحم؛ لأنه – عليه السلام – علل في

بيع الرطب باليابس بالنقص، وهو موجود في الرطبين؛ لأنهما ينقصان، إذ الجهل بالتساوي هنا كالعلم بالتفاضل، والأول أصح لنهيه – عليه السلام – عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، والرطبان قد استويا في المثلية، فدخلا في عموم المستثنى، ولأنهما استويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص، أشبه اللبن بمثله، وخرج منه بيع الرطب بالتمر، وظاهره أن المعتبر التساوي في الحال، ولا يضر الجهل به في ثاني الحال، وعلى الثانية: يشترط حالا ومآلا ويستثنى عليها بيع رطب لا يجيء منه تمر، أو عنب لا يجيء منه زبيب، فإنه يجوز بيعه بمثله قبل جفافه نظرا إلى أن كمال ذلك في حال رطوبته، وفساده في حال جفافه. قاله في "التلخيص" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of muh qalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1412)

[بيع المحاقلة] (ولا يجوز بيع المحاقلة) لقول أنس «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة» . رواه البخاري، والنهي يقتضي التحريم، والفساد (وهي بيع الحب في سنبله بجنسه) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on muz banah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1413)

وجهان، ولا المزابنة،

Mas'alah: What is the definition of muz banah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1413)

وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1413)

ولا) يجوز بيع (المزابنة) لقول ابن عمر: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة» . متفق عليه. وهي مفاعلة من الزبن، وهو الدفع كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه (وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر) ، وقاله ابن الأثير، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا أنه «نهى عن المزابنة» ، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا. وقال صاحب المطالع هي والزبن بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، إذ الزبن في اللغة الدفع الشديد، ومنه وصفت الحرب بالزبون لشدة الدفع فيها، ومنه سمي الشرطي زبينا؛ لأنه يدفع الناس بشدة، وعنف.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited sales like muh qalah and muz banah, and the exception of ar y in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1277)

قال: (ولا يجوز بيع المحاقلة. وهو: بيع الحب في سنبله بجنسه، وفي بيعه بغير جنسه وجهان، ولا المزابنة. وهو: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، إلا في العرايا. وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف. وعنه: يعطيه مثل رطبه، ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين) .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear for a different type?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1277)

وأما كون بيع الحب في سنبله بغير جنسه لا يجوز في وجه؛ فلأن بيع زرع الحنطة بحنطة إنما سمي محاقلة لأنه في الحقل وهذا المعنى موجود في غيره مما ذكرنا فيجب أن يدخل فيه. قال الأزهري: والحقل القراح المزروع. (1) في هـ: الإجزاء. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2093) 2: 768 كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1536) 3: 1174 كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ...

Mas'alah: Why is the sale of muz banah prohibited except for 'ar y ?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1278)

وأما كون بيع المزابنة إذا لم يكن عرايا [لا يجوز] [1]؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن المزابنة» [2]، والنهي يقتضي التحريم والفساد. ترك العمل به في العرايا لما يأتي فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

Mas'alah: What are the prohibited sales involving grains, cooked food, and fresh dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=249)

ولا يباع حب بطحينه، ولا نيء بمطبوخه، ولا أصل بعصيره، ولا خالص بمشوبه، ولا يابس [6] برطبه إلا في العرايا [7]، وهي بيع الرطب في (1) قوله: "ولا يباع مكيل بجنسه وزنا. . ." إلخ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة وزنا بوزن والبر كيلا بكيل والشعير كيلا بكيل" ، رواه الأثرم، وأصله في مسلم وأخرجه أبو داود (3340) ، والنسائي (2/ 224) . (2) لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة" ، وفاقا لمالك والشافعي، حاشية ابن قاسم على الروض (4/ 515) . (3) النساء بالمد: التأخير، نسأت الشيء وأنساته: أخرته. المطلع (ص 239) . (4) انظر: المحرر (1/ 319) . (5) قوله: "ولا يشترط التقابض في غير مكيل. . ." إلى قوله: "ولا في مكيل بموزون" ، لأن العلة مختلفة فجاز التفرق كالثمن بالمثمن قاله في الشرح، انظر: "منار السبيل" (1/ 330) . (6) لعدم التساوي أو الجهل به، انظر: "التنقيح" (ص 183) ، والغاية (2/ 53) ، والإقناع (2/ 116) . (7) قوله: "العرايا" ، هي بيع رطب على نخل خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط حلول وتقابض بمجلس عقد ولا تصح في بقية الثمار ولا في خمسة أوسق فأكثر، وبطل إن أثمر قبل أخذه أو اغتنى، انظر: الغاية (2/ 55) ،الإقناع (2/

117) ، التنقيح (ص 183) .

Mas'alah: What is the ruling on al-Muhaqalah (selling grain in its ear for the same kind) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=167)

ولا يجوز بيع المحاقلة: وهو بيع الحب في سنبله بجنسه، وفي بيعه بغير جنسه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah and muhadalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=237)

مسألة 28: (ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة، وهو اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل) فروى جابر قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة» متفق عليه، والمحاقلة بيع الحب في سنبله بجنسه، وروى البخاري عن أنس قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمخاضرة "وهو بيع الزرع الأخضر والثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع،» وقيل المحاقلة استكراء الأرض بالحنطة."

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah in selling fruits for dried dates or raisins?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=786)

وعن ابن عمر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله)) [3] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on muh qalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=845)

ولا يصح بيع المحاقلة: وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a visible cutting of greens or a visible picking of cucumbers and then leaving them to grow?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=860)

(أو) اشترى (جزة) ظاهرة من بقل أو رطبة، (أو) اشترى (لقطة) ظاهرة من قثاء ونحوها، ثم تركهما (فنمتا) ؛ بطل البيع؛ لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of Muh qalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5799)

1686 – مسألة: (ولا يجوز بيع المحاقلة؛ وهو بيع الحب في سنبله بجنسه. وفي بيعه بغير جنسه وجهان) وذلك لما روى

. . . . . ـــــــ البخاري [1]

عن أنس، قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة. والمخاضرة؛ بيع الزرع الأخضر. والمحاقلة؛ بيع الزرع في الحقول بحب من جنسه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muhaqalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5800)

قال جابر: المحاقلة أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة [2]. وقال الأزهري [3]؛ الحقل؛ القراح؛ المزروع. وفسره أبو سعيد باستكراء (1) في: باب بيع المخاضرة، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 102، 103. (2) أخرجه البيهقي، في: باب المزابنة والمحاقلة، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 307. (3) في تهذيب اللغة، (ح ق ل) 4/ 47، 48.

. . . . . ـــــــ الأرض

بالحنطة. ولأنه بيع الحب بجنسه جزافا من أحد الجانبين، فلم يجز، كما لو كانا على الأرض. فأما بيعه بغير جنسه، فإن كان بدراهم أو دنانير، جاز؛ لأن نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحب حتى يشتد [1]. يدل على جواز ذلك إذا اشتد. وهذا

أحد قولي الشافعي. وإن باعه بحب، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجوز، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» [2]. والثاني، لا يجوز، لعموم الحديث المذكور. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 227. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 236. وابن ماجه، في: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن لدو صلاحها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 747. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 221، 250. (2) تقدم تخريجه في صفحة 9.

Mas'alah: What is the definition of muhaqalah (selling grain in the ear for wheat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=123)

والمحاقلة: بيع السنبل بالحنطة.

Mas'alah: What is the definition of muzabanah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=123)

والمزابنة: بيع تمر على وجه الأرض برطب على رؤوس النخل غير العرايا.

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=705)

ولا بيع الخبب المشتد في شنبله بجنيه) أي: ولا يصح بيغ المحاقلة، وهي: بيع الخبب المشتد في شنبله بجنسه؛ لحديث أنس، مرفوعا: نهي عن المحاقلة. رواه البخاري ". وللجهل بالتساوي، وكذا بيغ قطن في أصوله بقطن. وكذا لا يصح العسل في شمعه بمثله، إلا إذاضي؛ للجهالة بالمماثلة. وتسمى هذه المسألة بالمحاقلة؛ مأخوذة من الحقل، وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ شوفه. فإن لم يشتد الحب وبيع ولو بجنيه لمالك الأرض، أو بشرط القطع، ضخ إن انتفع به. م ص" وزيادة. 11] الزلابية: ضرب من الحلوى، يصنع من الدقيق، ثم يقلى بالزيت، وتؤكل بالعسل. (القاموس المحيط) (زلب) . [؟] آخرجه البخاري () . (2)] (دقائق أولي النهي» (؟ >> ؟ ه ؟) . \ . ? سمي f i = Y 1 سمي Y. E

Mas'alah: What are the rulings on muh qalah and muz banah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1336)

ولا المحاقلة؛ وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه، ولا المزابنة؛ وهي بيع الرطب على النخل بالتمر، إلا في العرايا [1]؛ وهي بيعه خرصا بمثل ما يؤول إليه -إذا جف- كيلا، فيما دون خمسة أوسق، لمحتاج لرطب. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا المحاقلة) مأخوذ من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب. * قوله: (ولا المزابنه) هي الدفع بشدة. * قوله: (بمثل ما يؤول اليه) ظاهره أن هذا الحكم خاص بالرطب الذي يعتبر تمرا، فما لا يعتبر تمرا لا يصح فيه ذلك، وهل هو كذلك؟، حرر [2]. * قوله: (لمحتاج لرطب) ظاهره أنه لا يعتبر حاجة البائع، فلو احتاج إلى التمر ولا ثمن معه إلا الرطب لا يصح. وقال أبو بكر [3] والمجد [4] بجوازه بطريق

الأولى؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه، فلحاجة القوت أولى. (1) العرايا: جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي كل شيء أفرد من جملة، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عرى يعرى إذا خلع ثيابه، كأنها عربت من جملة التحريم، المطلع ص (241) . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 351) : "الظاهر أن المراد ما يؤول إليه نوعه، سواء كان ذلك الرطب مما لو ترك لصار تمرا، وهو الغالب، أو مما لو ترك لصار حشفا لا تمرا، كما في بعض الأنواع، كما تقدم في زكاة الخارج من الأرض" . (3) نقله في الفروع (4/ 158) ، والإنصاف (12/ 68) . (4) المحرر (1/ 320) .

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah (selling grain in its ear for grain of the same type) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3323)

ولا يصح بيع المحاقلة لقول أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة رواه البخاري والنهي يقتضي التحريم والفساد وهو أي بيع المحاقلة بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه لأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل والمحاقلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of Muzabanah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3323)

ولا تصح المزابنة لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة متفق عليه وهي أي المزابنة بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر والزبن لغة الدفع الشديد ومنه وصفت الحرب بالزبون لشدة الدفع فيها وسمي الشرطي زبنيا لأنه يدفع الناس بشدة وعنف

Mas'alah: What is the ruling on selling ripe dates on the ground for dried dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3327)

ولا يباع الرطب الذي على الأرض بتمر للنهي عنه كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on muh qalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

[فصل حكم المحاقلة]

Mas'alah: What is the definition of muh qalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1729)

كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه في سنبله بالبر من الحقل وهو الفدان، والمحاقل المزارع.

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2158)

(1) (ولا) بيع (المزابنة) ؛ لقول ابن عمر: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the definition of muzabanah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2158)

(وهي: بيع الرطب على النخل بالتمر)؛ لما تقدم في بيع رطب جنسر ربوي بيابسه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling fresh dates for dried dates by measure?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1600)

1855 - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله» ، متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of buying fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1600)

1856 – وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك» ، رواه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of muh qalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of muh qalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

ولا) بيع (المحاقلة) لحديث أنس مرفوعا «نهى عن المحاقلة» رواه البخاري (وهي بيع الحب) كالبر والشعير (المشتد في سنبله بجنسه) للجهل بالتساوي وكذا بيع قطن في أصول بقطن فإن لم يشتد الحب وبيع ولو بجنسه لمالك الأرض أو بشرط القطع صح إن انتفع به"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muzabanah and the exception for 'araya?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

ولا) بيع (المزابنة) لحديث ابن عمر «نهى عن المزابنة» متفق عليه (وهي بيع الرطب على النخل بالتمر) لما تقدم (إلا في العرايا) جمع عرية (وهي بيعه) أي الرطب على النخل (خرصا بمثل ما يئول إليه) الرطب (إذا جف) وصار تمرا (كيلا) ; لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، فسقط في أحدهما وأقيم الخرص مكانه للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل (فيما دون خمسة أوسق) لحديث أبي هريرة مرفوعا «رخص في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit for several years in advance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=240)

ونهى عن بيع الثمر سنين [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit years in advance (mu'awamah)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=241)

ونهى عن المعاومة [2]،

Sub-topic – Sales of Animals and Agricultural Produce

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals on credit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=188)

وبيع الحيوان بالحيوان نقدا جائز متفاضلا ومتساويا لحديث حمار بن سلمه عن ثابت عن أنس بن مالك قال قيل يارسول الله إن قد وقع في سهم دحيه الكلبي جارية جميلة فابتاعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ولا نسيئة لحديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in sales?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=202)

ولا يفرق بين الأم وولدها قبل بلوغهم في البيع والشراء والسبي جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=554)

فصل: ولا يجوز أن يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم قبل البلوغ، لما روى أبو أيوب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه

وبين أحبته يوم القيامة» حديث حسن. وعن علي – رضي الله عنه – قال: «وهب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده رده» رواه الترمذي. وقال حديث حسن. فإن فرق بينهما فالبيع باطل، رضيت الأم ذلك أم كرهته، نص عليه، لأنه فيه إسقاطا لحق الولد. وهل يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لعموم الخبر. والثانية: يجوز لأن «سلمة بن الأكوع أتى أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بامرأة وابنتها في غزوة فنفله أبو بكر ابنتها، ثم استوهبها النبي – صلى الله عليه وسلم – من سلمة فوهبها له» . رواه مسلم. وهذا تفريق. ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أهديت له أختان مارية وسيرين، فأمسك مارية ووهب أختها لحسان بن ثابت» .

Mas'alah: Is it prohibited to separate siblings through sale or division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4802)

فصل: ويحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع أيضا، كما يحرم بين الولد ووالده. وبهذا قال أصحاب الرأى. وقال مالك، والليث، والشافعى، وابن المنذر: لا يحرم، لأنها قرابة لا تمنع قبول شهادته، فلم يحرم التفريق، كابن العم. ولنا، ما روى عن على، رضى الله عنه، قال: وهب لى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رده، رده». رواه الترمذى [1]، وقال: حديث حسن غريب. وروى عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: لا تفرقوا

بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها في البيع [2]. ولأنه ذو رحم محرم، فحرم التفريق بينهما، كالوالد والولد. وإنما يحرم التفريق بينهما في حال الصغر، وما بعده فيه الروايتان كالأصل. والأولى الجواز؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أهديت له مارية وأختها سيرين، فأمسك (1) في: باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين. . .، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 283، 284 (2) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب تفريق السبى بين الوالد وولده والقرابات، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 247.

. . . . . ـــــــ مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت [1].

Mas'alah: What is the ruling on separating non-mahram relatives in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4803)

فصل: فأما سائر الأقارب، فظاهر كلام الخرقى، جواز التفريق بينهم. وقال غيره من أصحابنا: لا يجوز التفريق بين ذوى رحم محرم، كالعمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن أختها، لما ذكرنا من القياس. والأولى جواز التفريق؛ لأن الأصل حل البيع والتفريق، ولا يصح القياس على الإخوة، لأنهم أقرب، ولذلك يحجبون غيرهم عن الميراث، وهم أقرب، فيبقى من عداهم على الأصل. فأما من ليس بينهما رحم محرم، فلا يمنع من التفريق بينهم [2] عند أحد علمناه؛ لعدم النص فيهم، وامتناع قياسهم على المنصوص. وكذلك يجوز التفريق بين الأم من الرضاع وولدها، والأخت وأخيها، لما ذكرنا، ولأن قرابة الرضاع لا توجب عتق أحدهما على الآخر، ولا نفقة، ولا ميراثا، فأشبهت

الصداقة. (1) انظر: سيرة ابن هشام 3/ 306، والإصابة 7/ 722، 723. (2) في م: «بينهما».

Mas'alah: What are the prohibited sales related to animals and produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=122)

الملاقيح، وعن بيع المجر، وعن بيع الحبلة، وحبل الحبلة، وعن بيع اللحم بالحيوان {55/أ} ، وعن بيع الرطب بالتمر، وعن بيع الكالي بالكالي.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a sale by separating a mother and her child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=152)

وألزم القاضي [1] الشافعية ببطلان البيع بالتفرقة بين والدة وولدها. انتهى ملخصا من كلام منتشر في شرح التحرير [2].

Mas'alah: What is the evidence for selling animals on credit from the hadith of Abdullah ibn Amr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1595)

1849 - لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجهز جيشا، فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ

البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» ، رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وصححه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling animals on credit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1596)

1852 – لما روى الحسن عن سمرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» ، رواه الخمسة وصححه الترمذي.

BAB 12

باب بيع الغرر

Sale Involving Gharar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Selling Fish in Water or Birds in Air

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water or a difficult-to-catch bird?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=694)

ولا يصح بيع سمك في ماء، لأنه غرر إلا سمكا مرئيا بماء محوز يسهل أخذه منه كحوض، فيصح لأنه معلوم ممكن تسليمه، كما لو كان بطشت، ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه ولو ألف الرجوع لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air or fish in the water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1613)

[مسألة بيع الطير في الهواء والسمك في الماء] (3080) مسألة؛ قال: ولا الطائر قبل أن يصاد وجملة ذلك؛ أنه إذا باع طائرا في الهواء، لم يصح، مملوكا أو غير مملوك؛ أما المملوك؛ فلأنه غير مقدور عليه، وغير المملوك، لا يجوز لعلتين؛ إحداهما، العجز عن تسليمه، والثانية، أنه غير مملوك له. والأصل في هذا «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر.» وقيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع، أو لا يألفه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه الآن، وإنما يقدر عليه إذا عاد. فإن قيل: فالغائب في مكان بعيد، لا

يقدر على تسليمه في الحال، قلنا: الغائب يقدر على استحضاره، والطير لا يقدر صاحبه على رده، إلا أن يرجع هو بنفسه، ولا يستقل مالكه برده، فيكون عاجزا عن تسليمه، لعجزه عن الواسطة التي يحصل بها تسليمه، بخلاف الغائب. وإن باعه الطير في البرج، نظرت؛ فإن كان البرج مفتوحا، لم يجز؛ لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه، فإن كان مغلقا ويمكن أخذه، جاز بيعه. وقال القاضي: إن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، لم يجز بيعه؛ لعدم القدرة على تسليمه. وهذا مذهب الشافعي وهو ملغى بالبعيد الذي لا يمكن إحضاره إلا بتعب ومشقة. وفرقوا بينهما، بأن البعيد تعلم الكلفة التي يحتاج إليها في إحضاره بالعادة، وتأخير التسليم مدته معلومة، ولا كذلك في إمساك الطائر. والصحيح، إن شاء الله تعالى، أن تفاوت المدة في إحضار البعيد، واختلاف المشقة أكثر من التفاوت والاختلاف في إمساك طائر من البرج، والعادة تكون في هذا، كالعادة في ذاك، فإذا صح في البعيد مع كثرة التفاوت، وشدة اختلاف المشقة، فهذا أولى.

Mas'alah: What are the conditions for selling fish in water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1613)

[مسألة بيع السمك في الآجام] (3081) مسألة؛ قال: ولا السمك في الآجام

هذا قول أكثر أهل العلم. روي عن ابن مسعود أنه نهى عنه، قال: إنه غرر. وكره ذلك الحسن والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور ولا نعلم لهم مخالفا؛ لما ذكرنا من الحديث. والمعنى لا يجوز بيعه في الماء إلا أن يجتمع ثلاثة

شروط؛ أحدها، أن يكون مملوكا. الثاني، أن يكون الماء رقيقا، لا يمنع مشاهدته ومعرفته. الثالث، أن يمكن اصطياده وإمساكه. فإن اجتمعت هذه الشروط، جاز بيعه؛ لأنه مملوك معلوم مقدور على تسليمه؛ فجاز بيعه، كالموضوع في الطست. وإن اختل شرط مما ذكرنا، لم يجز بيعه؛ لذلك. وإن اختلت الثلاثة، لم يجز بيعه؛ لثلاث علل. وإن اختل اثنان منها، لم يجز بيعه؛ لعلتين. وروي عن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى في من له أجمة يحبس السمك فيها، يجوز بيعه؛ لأنه يقدر على تسليمه ظاهرا، أشبه ما يحتاج إلى مؤنة في كيله ووزنه ونقله. ولنا، ما روي عن ابن عمر وابن مسعود أنهما قالا: لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر. ولأن النبي: - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الغرر» ، وهذا منه. ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده، أشبه الطير في الهواء، والعبد الآبق؛ لأنه مجهول، فلم يصح بيعه، كاللبن في الضرع، والنوى في التمر، ويفارق ما ذكروه؛ لأن ذلك من مؤنة القبض، وهذا يحتاج إلى مؤنة ليمكن قبضه، فأما إن كانت له بركة فيها سمك له يمكن اصطياده بغير كلفة، والماء رقيق لا يمنع مشاهدته، صح بيعه، وإن لم يمكن إلا بمشقة، وكلفة يسيرة، بمنزلة كلفة اصطياده الطائر من البرج، فالقول فيه كالقول في بيع الطائر في البرج، على ما ذكرنا فيه من الخلاف. وإن كانت كثيرة، وتتطاول المدة فيه، لم يجز بيعه؛ للعجز عن تسليمه، والجهل لوقت إمكان التسليم.

Mas'alah: When is selling bees not permissible due to ignorance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=349)

فإن لم تمكن مشاهدته لكونه مستورا بأقراصه ولم يعرف لم يجز بيعه لجهالته انتهى

كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird before it is caught?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=859)

مسألة: (ولا الطائر قبل أن يصاد) . ومعناه: أنه إذا باع طائرا في الهواء لم يصح مملوكا أو غير مملوك. أما المملوك فلأنه غير مقدور عليه وغير المملوك لا يجوز لعلتين، إحداهما: العجز عن تسليمه، والثانية: أنه غير مملوك له. والأصل في هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1513) 3: 1153 كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر. وأخرجه أبو داود في سننه (3376) 3: 254 كتاب البيوع، باب في بيع الغرر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1230) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر. وأخرجه النسائي في سننه (4518) 7: 262 كتاب البيوع، بيع الحصاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2194) 2: 739 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. وأخرجه أحمد في مسنده (8667) طبعة إحياء التراث.

قيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع أو لا يألفه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه الآن. وإنما يقدر عليه إذا عاد. فإن قيل: فالغائب في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال. قلنا: الغائب يقدر على استحضاره. والطير لا يقدر صاحبه على رده إلا أن يرجع هو بنفسه ولا يستقل مالكه برده. فيكون عاجزا عن تسليمه؛ لعجزه عن الواسطة التي

يحصل بها تسليمه، بخلاف الغائب. وإن باعه الطير في البرج نظرت فإن كان البرج مفتوحا لم يجز؛ لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه، وإن كان مغلقا ويمكن أخذه جاز بيعه. وقال القاضي: إن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة لم يجز بيعه؛ لعدم القدرة عليه. وهذا مذهب الشافعي. وهو ملغى بالبعيد الذي لا يمكن إحضاره إلا بتعب ومشقة. وفرقوا بينهما بأن البعيد يعلم الكلفة التي يحتاج إليها [1] في إحضاره بالعادة وتأخير التسليم مدته معلومة. ولا كذلك في إمساك الطائر. والصحيح: أن تفاوت المدة في إحضار البعيد واختلاف المشقة أكثر من التفاوت والاختلاف في إمساك طائر من البرج والعادة في هذا تكون كالعادة في ذاك. فإذا صح في البعيد مع كثرة التفاوت وشدة اختلاف المشقة، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5300)

فصل: ولا يجوز بيع الطير في الهواء، مملوكا كان أو لا؛ أما (1) في: باب بطلان بيع الحصى والبيع الذى فيه غرر، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1153. كما أخرجه أبو داود، في: باب في بيع الغرر، وباب في بيع المضطر، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 228، 229. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 237. والنسائى، في: باب بيع الحصاة، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 230. وابن ماجه، في: باب النهى عن بيع الحصاة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 739. والدارمى، في: باب النهى عن بيع الغرر، وباب في الحصاة، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 251، 253، 254. والإمام مالك، في:

باب بيع الغرر، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 664. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 116، 302، 2/ 155، 250، 376، 436، 439، 496.

. . . . . ـــــــ المملوك، فلأنه غير مقدور عليه، وغير المملوك لا يجوز لعلتين؛ عدم القدرة، وعدم الملك؛ لحديث أبى هريرة، قيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء. ولا نعلم في هذا خلافا, ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع، أو لا يألفه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه الآن، وإنما يقدر إذا عاد. فإن قيل: فالغائب في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال! قلنا: الغائب يقدر على استحضاره، والطير لا يقدر صاحبه على رده، إلا أن يرجع هو بنفسه، ولا يستقل مالكه برده، فيكون عاجزا عن تسليمه، لعجزه عن الواسطة التى يحصل بها تسليمه، بخلاف الغائب. وإن باعه الطير في البرج، نظرت؛ فإن كان البرج مفتوحا، لم يجز؛ لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه، فإن كان مغلقا ويمكن أخذه، جاز بيعه. وقال القاضى: إن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، لم يجز بيعه. وهذا مذهب الشافعى. وهو ملغى بالبعيد الذى لا يمكن إحضاره إلا بتعب ومشقة. وفرقوا بينهما، بأن البعيد تعلم الكلفة التى يحتاج إليها في إحضاره بالعادة، وتأخير التسليم مدته معلومة. والصحيح أن تفاوت المدة في إحضار البعيد، واختلاف المشقة أكثر من التفاوت والاختلاف [1] في إمساك طائر من البرج، والعادة تكون في

هذا (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ كالعادة في ذلك، فإذا صح في البعيد مع كثرة التفاوت وشدة اختلاف المشقة، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5302)

فصل: ولا يجوز بيع السمك في الآجام. هذا قول أكثر أهل العلم. وروى عن ابن مسعود أنه نهى عنه، وقال: إنه غرر [1]. وكرهه الحسن، والنخعي، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور. ولا نعلم لهم مخالفا؛ لما ذكرنا من الحديث والمعنى. فإن باعه في الماء، جاز بثلاثة شروط؛ أحدها، أن يكون مملوكا. وأن يكون الماء رقيقا، لا يمنع مشاهدته ومعرفته. وأن يمكن اصطياده؛ لأنه مملوك معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه، كالموضوع في طست في الماء. وإن اختل شرط مما ذكرنا، لم يجز بيعه؛ لفوات الشرط. وروى عن عمر ابن عبد العزيز، وابن أبى ليلى، في من له أجمة يحبس السمك فيها، يجوز (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في النهى عن بيع السمك في الماء، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 340.

. . . . . بيعه؛ لأنه

يقدر على تسليمه ظاهرا، أشبه ما يحتاج إلى مؤنة في الكيل أو الوزن والنقل. ولنا، قول ابن مسعود، وابن عمر: لا تشتروا السمك في الماء؛ لأنه غرر، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر، وهذا منه، ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده، أشبه الطير في الهواء، ولأنه مجهول، أشبه اللبن في الضرع، ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأن ذلك من مؤنة القبض، وهذا يحتاج إلى مؤنة ليمكن قبضه، فأما إن كانت له بركة له فيها سمك يمكن اصطياده بغير كلفة، والماء رقيق لا يمنع المشاهدة، صح بيعه، على ما ذكرنا، وإن لم يمكن إلا بمشقة وكلفة، وكانت يسيرة، بمنزلة اصطياد الطائر من البرج، فالقول فيه كالقول في بيع الطائر في البرج، على ما ذكرنا من الخلاف. وإن كانت

كثيرة تتطاول المدة فيه، لم يجز بيعه؛ للعجز عن تسليمه في الحال، والجهل بإمكان وقت [1] التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2044)

(و) لا بيع (سمك في ماء) لأنه غرر [1] ما لم يكن مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه [2] لأنه معلوم، يمكن تسليمه [3]

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water and stolen property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3129)

فيه السمك غير متصل الماء بنهر ويمكن أخذه أي السمك منه أي الماء صح البيع لعدم الغرر ولو طالت مدة تحصيلهما أي الطير والسمك هذا إن سهل أخذه فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح البيع لعجزه عن تسليمه في الحال وللجهل بوقت تسليمه وهذا المذهب قاله في الإنصاف ولا يصح بيع مغصوب لأن بائعه لا يقدر على تسليمه إلا لغاصبه أو قادر على أخذه منه فإن عجز عن تحصيله فله الفتح لأن المانع منه معدوم هنا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling root vegetables before they are fully known?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=644)

2031 – قلت : بيع البصل ، والجزر ، والفجل ، والبطيخ ، وكل شيء يكون تحت الأرض تكرهه ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يعلم ما هو . قال إسحاق : كلما باع (منه) جنية واحدة : جاز ذلك ، فأما البصل ، والجزر وما أشبههما مما له أصل في الأض ، فبيعه

عند الإدراك جائز ، وذلك أن المشترين لا يخفى عليهم جودة ذلك من رداءته فليس ذلك بغرر .

Mas'alah: What is the ruling on buying mineral stones and advancing payment for them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=708)

2197 – قلت : سئل سفيان يكره شراء حجارة المعادن والسلف فيه ؟ قال : نعم ؛ لأنه غرر ، لا يدرى ما فيه . قال أحمد : نعم ، جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat or straw from a threshing floor before it is processed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=708)

2198 – قلت : قال سفيان : إذا قال : بعني حنطة هذا البيدر أو تبن هذا البيدر ، فهو مكروه ؛ لأنه لا يدرى ما هو . قال أحمد : نعم . قلت : (لم كرهه) ؟ قال : هذا قبل أن يداس وينقى الطعام ، فهو مكروه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible to sell carrots while still in the ground?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=201)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد بيع الجزر في الأرض؟ قال لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه هذا الغرر شيء ليس يراه كيف يشتريه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling reeds and fish in ponds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=278)

1040 – حدثنا قال سألت ابي عن بيع الآجام قال لا بأس ببيع ما ظهر من القصب فأما شيء يدعه حتى يثبت ويزداد فلا يجوز شراءه واكره بيع السمك في الآجام لأنه غرر

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

(ولا) يصح بيع (سمك بماء) ، لأنه غرر.

Mas'alah: When is selling a bird in an enclosed space valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

) منه؛ لأنه غرر. (إلا) إذا كان (بـ) محل (مغلق ولو طال زمنه) أي: زمن أخذه "للقدرة على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops hidden in the ground like onions before harvesting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=507)

ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالبصل حتى يقلع، وأباحه مالك وإسحاق، لأن الحاجة تدعو إليه، أشبه ما لم يبد صلاحه. ولنا: النهي عن بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers, melons, and similar produce that have appeared?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=563)

المسالة رقم (703) (حكم بيع ماظهر من القثاء والخيار) (1) يجوز بيع ماظهر من القثاء والخيار والبطيخ ونحوه، ولايجوز بيع مابطن، وكذلك لا يجوز بيع الجزر والكرات قبل ظهوره من الارض، خلافا لمالك فى قوله: يجوز ماظهر وبطن. لنا: انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وفى ذلك غرر، ولان كل ما لا يجوز عقد البيع عليه على الانفراد لم يجز مع غيره. دليله: اذا باعه ثمرة النخل التى تثمر فى السنة التالية مع الثمرة التى هى موجودة فى النخل. ولانه بيع مجهول فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an escaped slave and a bird in the air?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1792)

[بيع العبد الآبق والطير في الهواء]

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in a cage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1795)

وقد اختلف في بيع الطائر في البرج، فأجازه أبو محمد، بشرط كون الباب مغلوقا، إناطة بالقدرة على التسليم، وشرط القاضي مع ذلك إمكان أخذه بسهولة، فإن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة لم يجز، لأن قدر ذلك غير معلوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water due to gharar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1795)

1955 - وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر» رواه الإمام أحمد، لكن قال البيهقي: إن فيه انقطاعا. وقوله: في الآجام. يخرج منه ما إذا كان بيده ونحوه ذلك، كأن كان في بركة معدة للصيد، وعرف إما برؤيته كما إذا رئي في الماء لصغر البركة، ونحوها، وأمكن أخذه،

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=661)

ولا) يصح بيع (سمك بماء) ; لأنه غرر (إلا) سمكا (مرئيا) لصفاء الماء (ب) ماء (محوز يسهل أخذه منه) كحوض فيصح ; لأنه معلوم يمكن تسليمه، كما لو كان بطست، فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح بيعه، وكذا إن لم يكن مرئيا أو لم يكن محوزا كمتصل بنهر (

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird that is difficult to catch in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=661)

ولا) يصح بيع (طائر يصعب أخذه) ولو ألف الرجوع ; لأنه غرر (إلا) إذا كان (ب) مكان (مغلق. ولو طال زمنه) أي الأخذ ; لأنه مقدور على تسليمه (

Sub-topic – Selling Unseen Items

Mas'alah: What is the ruling on selling an unseen item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=695)

(و) السادس: (كونه) أي المبيع والثمن المعين (معلوما لهما) أي المتعاقدين، لأن الجهالة به غرر، وحديث: "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه" [1] يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث [2]، ويحتمل أن معناه إذا أراد شراءه فهو بالخيار بين العقد عليه وتركه (برؤية) مقارنة للعقد يفرق بها المبيع جميعه كوجهي ثوب منقوش، أو برؤية بعض تدل على باقيه، كرؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش، وظاهر الصبرة [3] المتساوية ووجه الرقيق، وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء لحصول العلم. بالمبيع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2795)

ولا ثوب مطوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5304)

واحد، ونحو ذلك. ولا يصح بيع الأنموذج؛ بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: ضبط الأنموذج كذكر الصفات. نقل جعفر –فى من يفتح جرابا ويقول: الباقى بصفته– إذا جاء على صفته ليس له رده. قلت: وهو الصواب. قال فى «الفروع»: قال القاضى وغيره: وما عرفه بلمسه أو شمه أو ذوقه، فكرؤيته. وعنه، ويشترط أن يعرف المبيع تقريبا، فلا يصح شراء غير جوهرى جوهرة. وقيل: ويشترط شمه وذوقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-existent item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=548)

ولا يجوز بيع معدوم، لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر»

رواه مسلم. وبيع المعدوم بيع غرر، ولأن تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها، فلا يجوز بيع الثمرة قبل خلقها، ولا بيع الماء العد الذي له مادة، كماء العيون والآبار، لأنه بيع لما يتجدد، وهو في الحال معدوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a specified measurement that turns out to be different?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1336)

فصل وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر فالبيع باطل، وعنه: [المبدع

في شرح المقنع] (وعنه: يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه) ومعناه: أنه يبرأ مع الجهل لا العلم به، لأن عبد الله بن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة، فأصاب به زيد عيبا فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال لا، فرده عليه، ثم باعه ابن عمر بألف درهم رواه أحمد، وهذه قضية اشتهرت، ولم تنكر فكانت كالإجماع، ونقل ابن هانئ: إن عينه صح، ومعناه نقل ابن القاسم وغيره: لا يبرأ إلا أن يخبره بالعيوب كلها؛ لأنه مرفق في البيع كالخيار، وعنه: يبرأ مطلقا قال في "الانتصار" : وهو الأشبه بأصولنا كبراءة من مجهول، وحيث قيل بفساد الشرط فالعقد صحيح على المذهب، وفيه رواية. فإن سمى العيب وأبرأه منه؛ صح. [الحكم لو باعه أرضا على أنها عشرة أذرع فبانت أنها أحد عشر] فصل (وإن باعه دارا) وفي "المحرر" و "الفروع" أرضا، وهو أحسن، أو ثوبا (على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر فالبيع باطل) جزم به ابن عقيل، لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة؛ لأنه إنما باعه عشرة أذرع، ولا المشتري على أخذ البعض؛ لأنه إنما اشترى الكل، وعليه ضرر في الشركة (وعنه: أنه صحيح) قدمه في "المحرر" ،

أنه صحيح، والزيادة للبائع، ولكل واحد منهما الفسخ، وإن اتفقا على إمضائه جاز، وإن بانت تسعة فالبيع باطل، وعنه: أنه صحيح، والنقص على البائع، وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن، وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز. [المبدع في شرح المقنع] وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن ذلك نقص على المشتري، فلم يمنع صحة البيع كالرد بالعيب وأطلقهما في "الفروع" (والزيادة للبائع) لأنه لم يبعها (ولكل واحد منهما الفسخ) دفعا لضرر المشاركة ما لم يعطه الزائد مجانا، ذكره في "المغني" و "الشرح" و "الفروع" ؛ لأنه زاده خيرا، وإن أبى ثبت للمشتري الخيار بين الفسخ

والأخذ بجميع الثمن وقسط الزائد، فإن رضي بالأخذ، والبائع شريك له بالزائد، فهل للبائع خيار الفسخ؛ على وجهين. أحدهما: وهو ظاهر المتن أن له الفسخ؛ لأن عليه ضررا في المشاركة، والثاني: لا؛ لأنه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن، فإذا وصل إليه مع بقاء جزء له فيه كان زيادة (وإن اتفقا على إمضائه جاز) لأن الحق لهما لا يعدوهما كحالة الابتداء (وإن بانت تسعة فالبيع باطل، وعنه: أنه صحيح) وقد ذكرناه (والنقص على البائع) لأنه التزمه بالبيع ولا خيار له؛ إذ لا ضرر عليه فيه (وللمشتري الخيار بين الفسخ) لنقصه (وأخذ المبيع بقسطه من الثمن) لأنه يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع، فإذا فات جزء استحق ما قبله من الثمن، فإن أخذه بقسطه فللبائع الخيار بين الرضا والفسخ، فإن بذل المشتري كل الثمن لم يملك الفسخ أشبه المبيع إذا كان معيبا فرضيه بجميع الثمن (وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز) لأنه لا يجبر أحدهما على المعاوضة يعتبر فيها التراضي منها.

Mas'alah: What is the evidence against selling unseen goods due to gharar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

ولنا، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه «نهى عن بيع الغرر» . رواه مسلم ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له، فلم يصح، كبيع النوى في التمر، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، كالسلم، والآية مخصوصة بالأصل الذي ذكرناه. وأما حديث عثمان وطلحة، فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة، على أنه قول صحابي، وفي كونه حجة خلاف، ولا يعارض به حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والنكاح لا يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض، ولا يترك ذكره، ولا يدخله شيء من

الخيارات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=597)

فإن باعه ثوبا مطويا لم يصح ؛ لأن أجزاءه تختلف بخلاف الصورة .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item without knowing its description?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=294)

قال على ما نقله أبو طالب عن الإمام أحمد إذا لم يعرف صفته فهو بيع فاسد

Mas'alah: What is the ruling on buying a gemstone without knowing if it is a jewel or glass?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=294)

وهذا الذي ذكره القاضي محل وفاق مع الشافعية أن من اشترى فصا فرآه وهو لا يعلم أجوهر هو أم زجاج جاز العقد وإن كانت الجهالة باقية مع الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on selling produce hidden in the ground like carrots and turnips?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5915)

فصل: ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض؛ كالجزر والفجل والثوم والبصل، حتى يقلع ويشاهد. وهذا قول الشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وأباحه مالك، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأن الحاجة تدعو إليه، فأشبه بيع ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا. ولنا، أنه مجهول لم يره ولم يوصف له، فأشبه بيع الحمل. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم [3]. وهذا غرر. وأما بيع ما (1) في م: «أن يشترط». (2) زيادة من: م. (3) تقدم تخريجه في 11/ 90.

والحصاد واللقاط على المشتري، ـــــــ لم يبد صلاحه، فإنما جاز تبعا، فإن الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح، ويتبع بعضه بعضا. فإن كان مما تقصد فروعه وأصوله؛ كالبصل المبيع أخضر، والكراث واللفت، وسائر ما تقصد فروعه، جاز بيعه؛ لأن المقصود منه ظاهر، فأشبه الحيطان التي أساساتها مدفونة، ويدخل ما لم يظهر في البيع تبعا [1] لما ظهر، فلا تضر جهالته، كالحمل في البطن مع بيع الحيوان. فإن كان معظم المقصود منه أصوله، لم يجز بيعه؛ لأن الحكم للأغلب، وكذلك إن تساويا؛ لأن الأصل اعتبار الشرط في الجميع، وإنما سقط اعتباره فيما كان معظم المقصود منه ظاهرا تبعا، ففيما عداه يبقى على الأصل.

Mas'alah: Why is selling by sample invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2047)

ولا يصح بيع الأنموذج [1] بأنه يريه صاعا مثلا، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه

[2]

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=699)

قوله: ولا ثوب مطوي. يعني ولو كان تام النسج، حيث لم ير منه ما يدل على بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment without seeing its entirety?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=335)

ولا ثوب مطوى ولو تام النسج، قال في شرح المنتهى لمصنفه: حيث لم ير منه ما يدل على بقيته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house that has not been seen and whose boundaries are unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1600)

(ولا) يصح بيع (دار لم يرها، ولم يعرف حدودها) ؛ للجهالة والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item one is able to take possession of in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

(أو قادر على أخذه) "لعدم الغرر."

Mas'alah: What is the ruling on selling a mine or its stones before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2037)

(ولا) بيع (معدن وحجارته) قبل حوزه، (و) لا (سلف فيه) نص عليه؛ لأنه لا يدرى ما فيه. فيكون من بيع الغرر.

Sub-topic – Selling Unborn Animals

Mas'alah: Why is selling an unborn animal invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=696)

ولا يصح بيع حمل ببطن إجماعا، ذكره ابن المنذر [4]؛ للجهالة به،

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown single item such as a fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2793)

"مسألة 22" قوله: ولا يصح بيع مجهول مفرد كحمل, وهو بيع المضامين

Mas'alah: What is the ruling on selling the unborn offspring of a camel or a runaway animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=198)

ولا يجوز بيع نتاج مانتجت الناقة وهو بيع حبل الحبلة ولا بيع البعير الشارد ولا العبد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal separately from its mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1619)

[مسألة بيع الحمل في البطن دون الأم] (3092) مسألة؛ قال: وكذا بيع الحمل غير أمه، واللبن في الضرع. معناه، بيع الحمل في البطن، دون الأم. ولا خلاف في فساده. قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن؛ لوجهين؛ أحدهما، جهالته، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته. والثاني، أنه غير مقدور على تسليمه، بخلاف الغائب، فإنه يقدر على الشروع في تسليمه. وقد روى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع المضامين، والملاقيح.» قال أبو عبيد: الملاقيح، ما في البطون، وهي الأجنة. والمضامين، ما في أصلاب الفحول. فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضربه الفحل في عامه، أو في أعوام. وأنشد: إن المضامين التي في الصلب ... ماء الفحول في الظهور الحدب وروى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع المجر» . قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة. والمجر الربا. والمجر القمار. والمجر المحاقلة والمزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal (al-majan)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=587)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم[2] عن بيع المجن - وقال أبو عبيدة : هو بسكون الجيم ، وقال القتبي : هو بفتحها والمعنى واحد - وهو : بيع الحمل الظاهر في بطن أمه .

Mas'alah: What is the ruling on selling habal al-habalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=588)

وبيع الحبلة وهو أن يقول : بعتك ما تحمل هذه الشاة أو نحوها ، وبيع حبل الحبلة وهو : نتاج الجنين وما أشبه ذلك ، إلا ما كان موصوفا في الذمة وهو السلم ، والإجارة رخصة . (1) في (ب) : عليه السلام . (2) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : "يا رسول الله يأتيني الرجل يريد مني المبيع ليس عندي ، فابتاع له من السوق قال : لا تبع ما ليس عندك" سنن أبي داود 3503 ، جامع الترمذي 1232 ، سنن النسائي 7/ 289 ، مسند 3/ 402 ، 434 .

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal on the condition it is pregnant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=685)

ولو اشترى غيرها من الحيوان على أنه حامل ، فالشرط باطل ؛ كبيع الجمل في البطن ، وهل يبطل [البيع] [1] على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal (haml) separately from its mother?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=862)

مسألة: (وكذلك بيع الحمل غير أمه، واللبن في الضرع) . معناه: بيع الحمل في البطن دون الأم. ولا خلاف في فساده. قال ابن المنذر: قد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز. قال أبو عبيد: الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة. والمضامين:

ما في أصلاب الفحول. فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضربه الفحل في عامه، أو في أعوام. وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين: أحدهما: لجهالته. فإنه لا يعلم صفته ولا حياته. والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه، بخلاف الغائب. فإنه يقدر على الشروع في تسليمه. وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص)) [2] رواه أحمد وابن ماجة. ضربة الغائص، هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك. وإنما نهي عنه؛ لأنه غرر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5482) 5: 2191 كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1512) 3: 1152 كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2196) 2: 740 كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام... وأخرجه أحمد في مسنده (10984) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the prohibition of selling the offspring of an unborn animal (habal al-habalah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5317)

فصل: وروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه نهى عن بيع حبل الحبلة. [متفق عليه] [3]. ومعناه، نتاج النتاج. قاله أبو عبيد [4]. وعن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج (1) الرجز غير معزو، في: اللسان (ض م ن) ، وتهذيب اللغة 12/ 50. (2) أخرجه البيهقى، في: باب

النهى عن بيع حبل الحبلة، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 341. (3) سقط من: م. والحديث أخرجه البخارى، في: باب بيع الغرر وحبل الحبلة، من كتاب البيوع، وفى: باب السلم إلى أن تنتج الناقة، من كتاب السلم، وفى: باب أيام الجاهلية، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى 3/ 91، 114، 5/ 54. ومسلم، في: باب تحريم بيع حبل الحبلة، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1153. كما أخرجه أبو داود، في: باب بيع الغرر، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 229. والترمذى، في: باب ما جاء في بيع حبل الحبلة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 236. والنسائى، في: باب بيع حبل الحبلة، وباب تفسير ذلك، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 257، 258. وابن ماجه، في: باب النهى عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 740. والإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 653. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 56، 2/ 5، 11، 15، 63، 76، 80، 108، 144، 155. (4) في: غريب الحديث 1/ 208.

. . . . . ـــــــ الناقة، ثم تحمل التى نتجت. فنهاهم النبى -صلى الله عليه وسلم-. رواه مسلم [1]. وكلا البيعين فاسد؛ أما الأول فلأنه بيع معدوم، وإذا لم يجز بيع الحمل، فبيع حمله أولى، وأما الثانى فلأنه بيع إلى أجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with its unborn offspring (bay' al-majr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=125)

فأما بيع المجر: فهو بيع الحيوان بالحمل الذي في البطن، وبيع الحبلة مع الحمل في البطن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal (habal al-habalah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=125)

وحبل الحبلة: بيع حمل هذا الحمل كانت الجاهلية تفعله.

Mas'alah: What is the ruling on selling al-malaqih (contents of animals' backs)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=125)

وبيع الملاقيح: ما في ظهورها من الماء، وهذا غير عسب الفحل، لأن

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal while it is still in its father's back?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=126)

وبيع ما في ظهورها: أن يبيع الولد وهو في ظهر أبيه، فيكون للمشتري ما في ظهر الجمل من الماء إن أراد أن يقبضه بأن يلحقه ناقته، أو يكون له أن يضعه في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in the womb?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2047)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal in the womb?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2047)

ولا يباع حمل في بطن [9] (1) بضم الهمزة، وهو ما يدل على صفة الشيء. (2) فلا يصح، لعدم رؤية المبيع وقت العقد، وقيل: ضبط الأنموذج كذكر الصفات، فإذا جاء على صفته ليس له رده، وصوبه في الإنصاف. (3) لما تمكن معرفته بوصفه، فيما يصح فيه السلم، لحصول العلم بحقيقة البيع، وله الخيار في الخلف في الصفة كالبصير. (4) أي ويصح بيعه وشراؤه باللمس، والشم، والذوق، فيما يمكن معرفته به، بغير حاسة البصر، كما يصح توكيله في بيع وشراء مطلقا اتفاقا. (5) يكفي في السلم، لم يصح البيع، لجهالة المبيع. (6) لم يصح البيع للجهالة أيضا، وإن كان رآه قبل. (7) كأن يذكر ما يختلف به الثمن، على ما يأتي في السلم. (8) وتقدم أن جهالة المبيع غرر منهي عنه، وحكم ما لم يره بائع حكم مشتر فيما تقدم. (9) إجماعا، للنهي عن بيع حبل الحبلة، وبيع المضامين، والملاقيح، وبيع المجر، وهو ما في بطن الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal separately from its mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3134)

ولا يصح بيع الحمل مفردا عن أمه إجماعا وهو بيع المضامين والمجر بفتح الميم وكسرها وبسكون الجيم وفتحها روى أبو هريرة مرفوعا أنه نهى عن بيع المضامين

والملاقيح قال §

أبو عبيد المضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون وهي الأجنة وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر قال ابن §

الأعرابي المجر ما في بطن الناقة والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal (habal al-habalah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3136)

ولا يصح بيع حبل الحبلة ومعناه نتاج النتاج وهو أولى بعدم الصحة من بيع الحمل

Mas'alah: What is the ruling on selling what a tree may bear or what a sheep may carry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3137)

ولا بيع ما قد تحمل هذه الشجرة أو ما قد تحمل هذه الشاة §

Mas'alah: What is the ruling on the sale of habal al-habalah (the offspring of an unborn animal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=290)

حبل الحبلة 1082 - حدثنا قال سئل ابي وانا اسمع عن حبل الحبلة قال الذي في بطنها اذا وضعت وتحمل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا لأنه غرر يقول ساج التاج

Mas'alah: What is the ruling on selling the offspring of an unborn animal (habal al-habalah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1594)

ولا بيع (نتاج نتاج) ، ويقال له: حبل الحبلة. وهو أولى بعدم

Mas'alah: Why is selling the offspring of an unborn animal more invalid than selling a pregnancy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1595)

الصحة من بيع الحمل.

Mas'alah: Why is the sale of an unborn animal (habal al-habalah) invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2034)

(ولا يصح بيع حمل ببطن) إجماعا. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز. وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين: أحدهما: الجهالة. فإنه لا يعلم صفاته ولا حياته.] ولهذا لو قال: بعتك هذه الأمة الحامل وما في بطنها لم

يصح؛ لأنه جمع بين معلوم ومجهول تعذر علمه. ومثل ذلك ما لو قال: بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن] (4) . والثانى: أنه غير مقدور على تسليمه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع حبل الحبلة" (5) . متفق عليه. ? (1) في ب: إلا. (2) في أوب: من. (3) في أ: ويثبت. (4) زيادة من ج. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2036) 2: 753 كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1514) 3: 1153 كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة.

ومعناه نتاج النتاج. قاله أبو عبيد. وعن ابن عمر قال: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل" "الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه مسلم. وروى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر" (2) . قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة، والمجر الربا، والمجر القمار، والمجر المحاقلة والمزابنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling unborn animals, milk in the udder, and other uncertain items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=432)

ولا يجوز بيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع، والمسك في الفأر، والنوى في التمر، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز. قال أبو عبيد: الملاقيح: ما في البطن، والمضامين: ما في أصلاب الفحول. "ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة" ، 2 ومعناه: نتاج النتاج. وعن ابن عمر "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل

التي نتجت، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم" . ولا يجوز بيع اللبن في الضرع، لما روى ابن عباس، مرفوعا: "نهى عن أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع" . [رواه ابن ماجة، وحكي عن مالك أنه يجوز أياما معلومة إذا عرفا حلابها، كلبن الظئر] ، 3 وأجازه الحسن وغيره. ولا يجوز بيع المسك في الفأر، وقال بعض الشافعية: يجوز لأن بقاءه في فأره مصلحة له، أشبه ما مأكوله في جوفه. وأما الصوف على الظهر فالمشهور أنه لا يجوز، وعنه: يجوز بشرط جزه في الحال. فأما بيع الأعمى وشراؤه فإن أمكنه معرفة المبيع بالذوق أو الشم صح، وإلا جاز بيعه بالصفة، وله خيار الخلف في الصفة. وقال أبو حنيفة: له الخيار إلى معرفة المبيع. 1 ابن ماجة: التجارات (2195) , وأحمد (1/302) . 2 البخاري: البيوع (2143) , ومسلم: البيوع (1514) , والترمذي: البيوع (1229) , والنسائي: البيوع (4623, 4624, 4625) , وأبو داود: البيوع (3380) , وابن ماجة: التجارات (2197) , وأحمد (1/56, 2/5, 2/10, 2/15, 2/76, 2/80, 2/108, 2/144) , ومالك: البيوع (1357) . 3 زيادة من المخطوطة.

Mas'alah: What is the consensus on selling an unborn animal without its mother?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1802)

ش: أي غير جائز، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal (habal al-habalah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=662)

ولا يصح بيع حمل ببطن) إجماعا، ذكره ابن المنذر للجهالة به، إذ لا تعلم صفاته ولا حياته، ولأنه غير مقدور على تسليمه، وعنه صلى الله عليه وسلم "«نهى عن بيع المجر» قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة، والمجر الربا، والمجر القمار، والمجر المحاقلة والمزابنة فلا يصح بيع أمة حامل وما في بطنها (

Sub–topic – Selling Unseparated Items

Mas'alah: What is the ruling on selling unseparated items like pits in dates or eggs in a bird?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=696)

ولا نوى في تمر، كبيض في طير، إلا إذا (1) الأنموذج ما يدل على صفة الشيء. "المصباح المنير" (2/ 589) . (2) (ص 722) . (3) الأرش: جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما إلى تمام القيمة. ونص الإمام أحمد على أن الأرش: قسط ما بين قيمة المعيب صحيحا ومعيبا من ثمنه. اهـ وسيأتي تعريفه في صلب الكتاب (ص 692) وينظر "شرح منتهى الإرادات" (2/ 177) و "القاموس الفقهي" (ص 20) و "المطلع" (ص 237) و "مجمع بحار الأنوار" (1/ 67) . (4) في الإجماع ص 102. (5) لم أجده في سنن ابن ماجه في مظانه. وأخرجه والدارقطني في "سننه" البيوع (3/ 14) ، والبيهقي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم (5/ 340) عن ابن =

Mas'alah: What is the ruling on selling produce hidden in the ground like carrots and onions?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1532)

(2912) فصل: ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض، كالجزر، والفجل،

والبصل، والثوم حتى يقلع، ويشاهد. وهذا قول الشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وأباحه مالك، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأن الحاجة داعية إليه، فأشبه بيع ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا. ولنا أنه مبيع مجهول، لم يره، ولم يوصف له، فأشبه بيع الحمل. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الغرر.» رواه مسلم. وهذا غرر. وأما بيع ما لم يبد صلاحه، فإنما جاز بيعه لأن الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح، ويتبع بعضه بعضا، فإن كان مما تقصد فروعه وأصوله، كالبصل المبيع أخضر، والكراث، والفجل، أو كان المقصود فروعه، فالأولى جواز بيعه؛ لأن المقصود منه ظاهر، فأشبه الشجر، والحيطان التي لها أساسات مدفونة. ويدخل ما لم يظهر في البيع تبعا، فلا تضر جهالته، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع مع الحيوان، وإن كان معظم المقصود منه أصوله، لم يجز بيعه في الأرض؛ لأن الحكم للأغلب. فإن تساويا لم يجز؛ لأن الأصل اعتبار الشرط في الجميع، وإنما سقط اعتباره فيما كان معظم المقصود منه ظاهرا تبعا، ففيما عداه يبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a partially woven cloth with the condition to finish weaving?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3139)

ولا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ولو منشورا للجهالة والتعليق

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded cloth or partially woven cloth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1595)

(ولا) بيع (ثوب مطوي) ، ولو قال النسج تام في شرح المنتهى "حيث لم ير منه ما يدل على بقيته، فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون الثياب المطوية، ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها، واستدل له بقول" المغني ": ولو اشترى ثوبا فنشره، فوجده معيبا، فله الرد، والإمساك والأرش (فقوله) : فنشره يدل على أنه كان مطويا، وكونه يملك (رده) بالعيب دليل على صحة البيع، (أو) ثوب (نسج بعضه على أن ينسج بقيته) ، ولو منشورا؛ للجهالة والتعليق (فإن أحضر) بائع ما نسجه من الثوب، وأحضر بقيته (لحمته وباعها) ، أي: اللحمة (معه) ؛ أي: مع الثوب، (وشرط) مشتر (على بائع نسجه) ، أي: الثوب؛ (صح) البيع والشرط؛ إذ هو اشتراط منفعة البائع على ما يأتي في الشروط في البيع."

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth that has been partially woven?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2036)

(أو) ثوب (نسج بعضه على أن ينسج بقيته) ولو منشورا؛ للجهالة فيهما.

Mas'alah: What are the rulings on selling a pile (sabrah) without knowing its interior?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1722)

ولا يشترط معرفة باطن الصبرة، دفعا للحرج والمشقة، اعتمادا على تساوي أجزائها غالبا، بخلاف الثوب ونحوه، وشرط أبو بكر في التنبيه لجواز بيع الصبرة تساوي موضعها، فإن لم يتساو لم يجز، إلا أن يكون يسيرا يتغابن بمثله، وعامة الأصحاب لا

يشترطون ذلك، وعندهم أنه إن ظهر تحتها ربوة أو فيها حجر ونحو ذلك مما يتغابن بمثله في مثلها، ولم يعلم به المشتري، فله الخيار بين الرد والإمساك، كما لو وجد باطنها رديئا، نص عليه أحمد، ولابن عقيل احتمال أنه يرجع بمثل ما فات، إذا أمكن تحقيق ذلك أو حزره، وإن بان تحتها حفرة تأخذ العين المذكورة أو بان باطنها خيرا من ظاهرها، فلا خيار للمشتري، وللبائع الخيار إن لم يعلم، ولأبي محمد احتمال أنه لا خيار له، إذ الظاهر علمه بذلك، ولابن عقيل احتمال أنه يأخذ منها ما حصل في الانخفاض، حتى يتساوى وجه الأرض، واختار صاحب

التلخيص أن حكم الأولى حكم ما لو باعه أرضا على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة، وحكم الثانية حكم ما لو باعه أرضا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر، والله أعلم.

Sub-topic – Selling Milk in Udder or Musk in Pouch

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in a mouse or pearls in an oyster due to gharar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=697)

ولا يصح بيع مسك في فأر [3] ما لم تفتح ويشاهد؛ لأنه مجهول كلؤلؤ = عباس مرفوعا. وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفا اهـ. قلت: الموقوف رواه الشافعي كما في ترتيب مسنده (2/ 147) ، وأبو داود في المراسيل (ص 168) ، والدارقطني (3/ 15) والبيهقي (5/ 340) وقال: هذا هو المحفوظ موقوف. وقال أيضا في "معرفة السنن" (8/ 149) : والصحيح موقوف. ينظر "التلخيص الحبير" (3/ 7) . وأخرج مسدد في "مسنده" -كما في المطالب العالية- (2/ 96) أن أبا هريرة سئل من شراء اللبن في ضروع الغنم؟ فقال: لا خير فيه. وينظر: "نصب الراية" (4/ 33، 34) . (1) أخرجه البزار -كما في كشف الأستار 2/ 87 - وقال: لا نعلم أحدا رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 104) : وفيه صالح بن أبي الأخضر -وهو ضعيف، ورواه مالك في الموطأ البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (2/ 654) ، وعبد الرزاق (8/ 20) عن سعيد بن المسيب مرسلا. ورواه البزار -كما في كشف الأستار 2/ 87 - والطبراني في الكبير (11/ 230) عن ابن عباس مرفوعا، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 104) وقال: وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. قلت: أخرج البخاري في الإجارة، باب عسب

الفحل (3/ 54) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل. وفي "صحيح مسلم" كتاب المساقاة (3/ 1196) عن جابر: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع ضراب الفحل. (2) غريب الحديث (1/ 207، 208) . (3) فأرة المسك: دويبة تكون بناحية تبت يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد، وسرتها مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح فإذا سكنت قور السرة المعصرة، ثم دفنتها في =

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch due to lack of gharar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2794)

ويتوجه تخريج واحتمال: يجوز, لأنها وعاء له تصونه وتحفظه, فيشبه ما مأكوله في جوفه, وتجار ذلك يعرفونه فيها, فلا غرر, واختاره في الهدي3, [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back and similar uncertain sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1304)

ولا الصوف على الظهر، وعنه: يجوز بشرط جزه في الحال. ولا يجوز بيع الملامسة، وهو أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك [المبدع في شرح المقنع] بيعه، وإلا لم يصح للجهالة (والنوى في التمر) لعدم العلم به، ومثله البيض في الدجاج قال في "الشرح" لا نعلم فيهما اختلافا للجهالة وكالفجل قبل القلع، نص عليه

(ولا الصوف على الظهر) لحديث ابن عباس السابق «نهى أن يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن» ولأنه متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه (وعنه: يجوز بشرط جزء في الحال) لأنه مشاهد يمكن تسليمه أشبه الرطبة في الأرض، وفارق الأعضاء؛ لأنه لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان فعليها لو اشتراه بشرط الجز، ثم تركه حتى طال فحكم الرطبة على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1619)

[فصل بيع اللبن في الضرع] (3094) فصل: ولا يجوز بيع اللبن في الضرع. وبه قال الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. ونهى عنه ابن عباس، وأبو هريرة. وكرهه طاوس ومجاهد وحكي عن مالك أنه يجوز أياما معلومة، إذا عرفا حلابها، لسقي الصبي، كلبن الظئر. وأجازه الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة ولنا ما روى ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع» رواه الخلال بإسناده ولأنه مجهول الصفة والمقدار، فأشبه الحمل؛ لأنه بيع عين لم تخلق، فلم يجز، كبيع ما تحمل الناقة، والعادة في ذلك تختلف. وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة؛ لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5318)

فصل: ولا يجوز بيع اللبن في الضرع. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأى. ونهى عنه ابن عباس، وأبو هريرة. وكرهه طاوس، ومجاهد. وحكى عن مالك، أنه يجوز أياما معلومة إذا عرفا حلابها, لسقى الصبى، كلبن الظئر. وأجازه الحسن، وسعيد بن جبير، ومحمد بن مسلمة. ولنا، ما روى ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع. رواه الخلال، وابن ماجه [2]. ولأنه مجهول الصفة والمقدار، فأشبه الحمل، ولأنه بيع عين لم تخلق، فلم يصح، كبيع ما تحمل الناقة، والعادة في ذلك (1) في: الباب السابق. صحيح مسلم 3/ 1154. (2) لم نجده في سنن ابن ماجه، وأخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم. . .، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 340. والدارقطنى، في: كتاب البيوع 3/ 14.

. . . . . ـــــــ تختلف. وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة؛ لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk inside its pouch in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5319)

فصل: ولا يجوز بيع المسك في الفأر [1]، وهو الوعاء الذى يكون فيه. قال الشاعر: إذا التاجر الهندى راح بفأرة ... من المسك راحت في مفارقهم تجرى فإن فتح، وشاهد ما فيه، جاز بيعه، وإن لم يشاهد، لم يجز بيعه؛ للجهالة. وقال بعض الشافعية: يجوز؛ لأن بقاءه في فأره مصلحة له، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته، أشبه ما مأكوله

في جوفه. ولنا، أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرورة، وتبقى رائحته، فلم يجز بيعه مستورا، كالدر في الصدف. وما مأكوله في جوفه إخراجه يفضى إلى تلفه. فالتفصيل في بيعه مع وعائه، كالتفصيل في بيع السمن في ظرفه، (1) سمى المسك فأرا؛ لأنه من الفأر يكون. وفأرة المسك تكون بناحية تبت، يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح، فإذا سكنت قور السرة المعصرة ثم يدفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكا ذكيا. اللسان مادة: (ف أر) .

ولا الصوف على الظهر. وعنه، يجوز بشرط جزه فى الحال. ـــــــ على ما نذكره.

Mas'alah: What are the rulings on selling items with concealed parts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=504)

هن رطلا فعليك درهم خلافا للشيخ، وصح كلما أعتقت عبدا فعلي ثمنه، وبيع ما شوهد من نحو جيوان وثياب، وإن جهلا عدده وحامل بحر وحيوان مذبوح ولحمه في جلده وجلده، وحده وما مأكوله في جوفه، كرمان وبيض وباقلاء وجوز [3] ونحوه في قشريه وطلع قبل تشققه وحب مشتد في سنبله ويدخل الساتر تبعا، ويبطل بيع باستثنائه [4]،

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2048)

ولا) يباع (مسك في فأرته) [3] أي الوعاء الذي يكون فيه، للجهالة [4] (

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its container in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=699)

قوله: ولا مسك في نار. أي في وعائه، ويسمى النافحة، يعني ما لم تفتح وتشاهد، لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3137)

و لا يصح بيع المسك في الفأر وهو وعاؤه ويسمى النافجة ما لم يفتح ويشاهد لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back or milk in the udder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1594)

ظهر، أو لبن في ضرع» رواه الخلال. وابن ماجه. ولجهالة صفته وقدره، أشبه الحمل. ولا بيع (نوى بتمر) ، أي: فيه كبيض في طير.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk inside its pouch?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1595)

(ولا) يصح بيع (مسك في فار) - وهو وعاؤه وسمي النافجة - ما لم يفتح ويشاهد؛ لأنه مجهول، كاللؤلؤ في الصدف هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: Why is the sale of milk in the udder invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2035)

(و) لا بيع (لبن بضرع) ؛ لما روى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع" صوف على ظهر أو لبن في ضرع "(3). رواه الخلال وابن ماجه." ولأنه مجهول الصفة والمقدار. فأشبه الحمل. وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة؛ لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2036)

(ولا) بيع (مسك في فأر) وهو وعاؤه. ويسمى النافجة ما لم يفتح ويشاهد؛ لأنه مجهول؛ كاللؤلؤ في الصدف.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil in a container and finding sediment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=806)

بدرهم وما بوعاء مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر إن علما مبلغ كل منهما وجزافا مع ظرفه أو دونه أو كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف ومن اشترى زيتا أو نحوه في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=662)

ولا) بيع (لبن بضرع) لحديث ابن عباس «نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع» رواه الخلال وابن ماجه. ولجهالة صفته وقدره، أشبه الحمل."

Sub-topic – Selling Unknown Quantities

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend from the army register before receipt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=698)

ولا يصح بيع عطاء، وهو قسطه من الديوان قبل قبضه، لأنه مغيب فهو من بيع الغرر، ولا بيع رقعة به لأن المقصود هو دونها، ولا بيع معدن وحجارته قبل حوزه إن كان جاريا، وكذا إن كان جامدا وجهل، ولا يصح سلف فيه نصا [5]، لأنه لا يدرى ما فيه، فهو من بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling cotton in its container without exact weight?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=201)

ومن "بدائع الفوائد" لابن القيم: ومن مسائل الفضل بن زياد القطان، قال: سألت أبا عبد الله عن القطن نبيعه فيرفع طرف العدل خمسة منا. قلت: وربما زاد فنحسبه؟ فرخص فيه ولم ينكره على طريق الصلح. قلت: فإنا نبيع بيعا آخر، نبيع القطن في الكساء؟ فقال: هذا أحب إلي من ذلك، لأنه يكون بمنزلة التمر في جلاله وقواصره، ما زال هذا يباع في الإسلام، قلت: فإنهم يحملون على أن نكشفه، فقال: هذا ضرورة، وليس عليكم هذا. قال القاضي: إنما يشترط كشفه على الرواية التي جاز بها بيع الجراب قبل

حله. وقوله: بيعه بظرفه أحب إلى من أن يحتسب بوزن الظرف، لأنهم ربما اختلفوا في وزن الظرف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where only the buyer knows the quantity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2878)

وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يبطل. قدمه في الترغيب وغيره, ومثله علم المشتري وحده, كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري, وقدم ابن عقيل في مفرداته: لا, لأن المغلب في العلم البائع, بدليل العيب لو علمه المشتري وحده جاز, ومع علمها يصح. وفي الرعاية وجهان وهو ظاهر الترغيب وغيره, وذكرهما جماعة في المكيل, نقل الميموني: إذا عرفا كيله فلا أحب أن يشتريه حتى يكتاله, نقل المروذي وابن حسان1 التحريم. ونقل حنبل فيمن بينهما كر طعام فأراد أحدهما شراء نصيب الآخر: يجوز ولا يسمى كيلا, فإن سماه كال, وإن تلقى الركبان والمنصوص: ولو لم يقصد فاشتري منهم وغبنوا, وعنه: أو لا, أو

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods without measuring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=749)

فصل [في بيع الصبرة] و إن باعه صبرة ولا يعلم هو ولا المشتري كيلها: صح البيع، ثم ينظر؛ فإن بان باطنها كظاهرها، وموضعها معتدل أو منخفض، أو مرتفع [شيئا يسيرا] [3] قد يتغابن الناس بمثل مكانه في مثلها: فلا خيار لأحدهما. وإن بان باطنها رديئا، أو

كان على شئ [4] من الأرض، أو على شيء يفوت بمكانه منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها: فللمشتري الخيار بين إمساكها بكل الثمن أو ردها كالعيب سواء. نص عليه. (1) ومعنى الرقم: أن يكتب ثمن السلعة على ظرفها أو في ورقة تجعل فيها، ولا يصح؛ لأن الثمن في ذلك غير معلوم حال العقد (الممتع 3/ 42) . (2) لأن مقدار الواحد منهما من الألف مجهول (كشاف القناع 3/ 174) . (3) في الأصل: شيء يسير. (4) النشز: المكان المرتفع من الأرض (محتار الصحاح، مادة: نشز) .

وقال ابن عقيل [1]: يحتمل أن يكون للمشتري أرش الرداءة ومن مثلها بقدر ما فاث كا تحتها إذا أمكن تحقيق ذلك أو حزره، على قياس قولنا فيمن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع، فبان فيه خرق أو حرق بقدر ذراع ولم يرد الفسخ: أن له المطالبة بالارش. وإن بان تحتها انخفاض ياخذ منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها، ولم يعلم به البائع: فله الخيار بين الفسخ والإمضاء. وقال ابن عقيل [2]: يحتمل أن يكون له ما حصل منها في الانخفاض حتى يساوي وجه الأرض التي هي عليها، وما علا على ذلك للمشتري. ومتى علم المتبايعان أو أحدهما كيل الصبرة: لم يجز بيعها إلا كيلا، فإن تبايعاها صبرة: فالبيع باطل. ذكره ابن أبي موسى وأبو بكر في التنبيه. وذكر القاضي في الجرد: أنه إن علما جميعا مبلغها: فالبيع صحيح لازم. وإن علم البائع دون المشتري: فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء. وإن باعه صبرة كل قفيز بدرهم، أو ثوبا كل ذراع بدرهم، أو قطيعا كل شاة بدرهم، أو ضيعة كل جريب بدرهم، أو دارا كل ذراع بدرهم: صح البيع، سواء كانا يعلمان مبلغ ذلك حال العقد أو يجهلانه؛ لأنه معلوم بالاشارة. وإن قال: بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم: لم يصح؛ لأن المبيع غير معلوم لا بالقدر ولا بالاشارة ولا بالأجزاء. (1) انظر: الإنصاف (4/ 354) . (2) انظر قول ابن عقيل في: الإنصاف (4/ 354) .

و إن سميا قدر المبيع من الصبرة بأن قال: بعتك منها كذا قفيزا، وهما يعلمان أنها تزيد على ما تبايعاه، أو باعه منها جزءا مشاعا؛ كالثلث والربع ونحوه: صح البيع، سواء علما موضع الصبرة أو جهلاه؛ لأن المبيع معلوم في الصورة الأولى بالقدر، وفي الثانية بالأجزاء. فإن باعه الصبرة إلا قفيزا منها، وهما يعو إن قفزانها: صح. وكل ما تتساوى أجزاؤه؛ كالحبوب والأدهان وسأكثر المكيلات والموزونات: فحكمه حكم الصبرة فيما ذكرنا [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or part of it with unspecified boundaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=752)

فصل [في بيع ما لا تتساوى أجزاؤه] وأما ما لا تتساوى أجزاؤه؛ فمن ذلك الدار، فإذا باعه دارا قد أراه حدودها، أو باعه جزءا منها أسماه مشاعا كالثلث ونحوه وأطلق، أو عين ابتداء الجزء المبيع وإنتهاءه: صح. لأن عين ابتداءه ولم يعين انتهاءه: لم يصح. نصا عليه فقال: إذا قال: بعني نصف دارك مما يلي داركما: فهو بيع مردود؛ لأنه لا يدري إلى أين ينتهي [1]. وإن قال: بعتك منها عشرة أذرع نبتدئ بالذرع من هاهنا نظرنا؛ فإن عين موضع الانتهاء أيضا: صح. لأن عين موضع الأبتداء ولم يعين موضع الانتهاء بأن قال: من هذا الموضع وإلى حيث ينتهي الذرع على هذا السمت: لم يصح؛ لأن قيمة الانتهاء تختلف اختلافا متباينا، فيكون مجهولا. فإن لم يعين ابتداء الذرع ولا انتهاءه: صح إن علما مبلغ الذرع، ويكون كناية عن عشرها مشاعا إن كانت مائة، وعن

نصف عشرها إن كانت مائتين. و إن جهلا مبلغ أذرع الدار: لم يصح مع كلون المبيع معلوم القدر مشاعا من جملة معلومة بالمشاهدة؛ لأن أجزاءها تختلف، وبعضها أجود من بعض، بخلاف الصبرة؛ لأن أجزاءها متساوية، فمن أين أقبضه فالكل متماثل. وكذلك إن باعه الدار واستثنى منها أذرعا معلومة. فإن كانا يعلمان مبلغ أذرع الدار: صح البيع، و إن لم يعلما مبلغ أذرعها: لم يصح. (1) فيؤدي إليه الجهالة بالمبيع (انظر: كشاف القناع 3/ 175) .

Mas'alah: When is a sale invalid due to ambiguity in the price or item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=764)

فأما إن قال : بعتك ثوبا مطلقا ، أو قال : هذا الثوب بدرهم مطلقا وهناك نقود مختلفة : لم يصح البيع .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is unknown due to a complex arrangement involving a debt and a pledge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=773)

فصل [إن كان في ذمته ألف مستقرة لإنسان] فإن كان في ذمته ألف مستقرة لإنسان فقال له : بعني عبدك هذا بألف على أن أرهن عبدك بثمنه ، وبالألف التي لك علي عبدي هذا ففعل : فالبيع باطل رواية واحدة . ذكره القاضي في المجرد ، وعلل بأن

الثمن مجهول ؛ لأنه جعل الألف ومنفعة هي وثيقة بما يعطيه ، وبالألف الأولة ، وتلك المنفعة مجهولة ، فصار الثمن مجهولا5 . (1) في الأصل : قمري . 2 المغني (4/116) . 3 انظر قول القاضي في : المغني (4/ 116) . 4 انظر قول أبي الخطاب في : المغني ، الموضع السابق . 5 المغني (4/250) .

Mas'alah: What is the ruling on selling items of unknown description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

ولا يجوز بيع ما تجهل صفته كالحمل في البطن واللبن في الضرع [10] والبيض في الدجاج والمسك في الفأرة [11] والنوى في التمر،

Mas'alah: Is knowledge of the interior of a heap required for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5328)

فائدة: لا يشترط معرفة باطن الصبرة، وكذا لا يشترط تساوى موضعها [1]. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وشرطه أبو بكر فى «التنبيه»، إلا أن يكون يسيرا. فعلى المذهب، إن ظهر تحتها ربوة ونحوها، خير المشترى بين الرد والإمساك، كما لو وجد باطنها رديئا. نص عليه. ويحتمل أن يرجع بمثل ما فات. قاله ابن عقيل. وإن ظهر تحتها حفرة، أو باطنها خير من (1) فى أ: «موضوعها».

. . . . . ـــــــ ظاهرها، فلا خيار للمشترى، وللبائع الخيار إن لم يعلم. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أنه لا خيار له. قاله المصنف. ويحتمل أن يأخذ منها ما حصل فى الانخفاض. قاله ابن عقيل. واختار صاحب «التلخيص»، أن حكم المسألة الأولى حكم ما لوا باعه أرضا على أنها عشرة أذرع، فبانت تسعة. وحكم الثانية، حكم ما لو باعه على أنها عشرة، فبانت أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a piece of cloth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5332)

قال فى «الفروع» فيهما: لم يصح فى الأصح. ذكره صاحب «المحرر»؛ لأنه لا معينا ولا مشاعا. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يصح. وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for an unknown price or ambiguous currency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5341)

السلعة برقمها، أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان، أو بدينار مطلق، وفي البلد نقود، لم يصح. وإن كان فيه نقد واحد، انصرف إليه. ـــــــ البيع، وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح. فائدتان؛ إحداهما، يصح

البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها، وبصبرة ثمنا. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: ويصح فى الأصح. وصححه فى «الترغيب» فى الثانية. وقيل: لا يصح فيهما. ويحتمله كلام المصنف هنا. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، فى الأولى. ومثل ذلك، ما يسع هذا الكيل، لكن المنصوص هنا الصحة. الثانية، لو باعه سلعة معلومة بنفقة عبده شهرا، صح. ذكره القاضى فى «خلافه». واقتصر عليه فى «القاعدة الثانية والسبعين». قوله: فإن باعه السلعة برقمها. لم يصح. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح. واختاره الشيخ تقى الدين.

Mas'alah: What is the ruling when only the buyer knows the quantity of a bulk pile (subrah) in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5347)

الفائدة الثانية، علم المشترى وحده مثل علم البائع وحده. قدمه فى «الفروع». وقال: كما لم يفرقوا فى الغبن بين البائع والمشترى. وقدمه الزركشى. وقدم ابن عقيل فى «مفرداته»، لا لأن المغلب فى العلم البائع؛ بدليل العيب لو علمه المشترى وحده جاز، ومع علمهما يصح. وفى «الرعاية» وجهان. قال فى «الفروع»: وهو ظاهر «الترغيب» وغيره. وذكرهما جماعة فى المكيل.

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer know the quantity of a bulk pile (subrah) in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5347)

الفائدة الثالثة، لو علم قدر الصبرة البائع والمشترى، فقيل: حكمهما حكم علم البائع وحده. على ما تقدم. وقدمه فى «الحاوى الكبير». قال الزركشى: فعموم كلام الخرقى يقتضى المنع من ذلك. وجزم أبو بكر فى «التنبيه» بالبطلان. وقال القاضى: البيع صحيح لازم. [وهذا الصحيح من المذهب. قطع به «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره] [1]. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وإن علماه إذن فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a heap in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=686)

حكم ما لو باع قفيزا من الصبرة فصل: وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة وهي الكومة المجموعة من طعام وغيره صح إن تساوت أجزاؤها وكانت أكثر من قفيز ككلها أو جزء مشاع منها سواء علما مبلغ الصبرة أو جهلاه للعلم بالمبيع في الأولى بالقدر في الثانية بالأجزاء وكذا رطل من دن أو من زبرة حديد ونحوه وإن تلفت إلا واحد فهو المبيع ولو فرق قفزانها وباع واحدا مبهما مع تساوي أجزائها صح وإلا فلا وإن قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا1 جاز لأنهما معلومان وإن قال بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر صح وصار كأنه قال بعتك ثلاثة أرباع هذه الصبرة بأربعة دراهم وإن قال إلا ما يساوي درهما لم يصح وإن اختلف أجزاء الصبرة كصبرة بقال القرية

والمحدر من قرية إلى قرية بجمع ما يبيع به من البر مثلا أو الشعير المختلف الأوصاف وباع قفيزا منها لم يصح وإن باعه الصبرة إلا قفيزا أو إلا أقفزة لم يصح أن جهلا قفزانها وإلا صح واستثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة ولو استثنى مشاعا من صبرة أو حائط كشك أو ربع أو ثلاثة أثمان صح البيع والاستثناء وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعا لم يصح ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما أو علمهما ومع علم بائع وحده يحرم ويصح ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ولبائع الفسخ ولا يشترط 1 المكوك مكيال كالويبة في اصطلاحنا.

معرفة باطن الصبرة ولا تساوي موضعها ولا يحل لبائعها أن يغشها بان يجعلها على دكة أو ربوة أو حجر ينقصها أو يجعل الرديء أو المبلول في باطنها وإذا وجد ذلك ولم يكن للمشتري به علم فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما وإن ظهر تحتها حفرة أو باطنها خيرا من ظاهرها فلا خيار للمشتري وللبائع الخيار إن لم يعلم كما لو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة كان له الرجوع وكذا مكيال زائد ولا يشترط معرفة عدد رقيق وثياب ونحوهما إذا شاهده صبرة وكلما تساوت أجزاؤه من حبوب وأدهان ومكيل وموزون ولو أثمانا فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها وما لا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب ونحوهما فتكفي فيه الرؤية ولو قال بعتك هذه الدار وأراه حدودها أو جزءا مشاعا منها كالثلث ونحوه أو عشرة أذرع وعين الطرفين صح وإن عين ابتداءها ولم يعين انتهاءها لم يصح نصا وكذا من ثوب ومثله يعني نصف دارك التي تلي داري – قال أحمد لأنه لا يدري إلى أين ينتهي – وإن قصد الإشاعة صح وإن باعه أرضا إلا جريبا أو جريبا من أرض وهما يعلمان جربانها صح وكان مشاعا فيها وإلا لم يصح وكذا الثوب وإن باعه أرضا من هنا إلى هنا صح وإن قال بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا صح فإن كان القطع لا ينقصه أو

شرطه البائع قطعاه وإن كان ينقصه وتشاحا صح وكانا شريكين فيه وإن باعه نصفا معينا من حيوان لم يصح – وتقدم

بعضه وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح سفرا وحضرا وإن باع ذلك منفردا لم يصح والذي يظهر أن المراد بعدم الصحة إذا لم تكن الشاة للمشتري فإن كانت له صح كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له فإن امتنع مشتر من ذبحه لم يجبر إذا أطلق العقد ولزمته قيمة المستثنى تقريبا فإن اشترط البائع الذبح ليأخذ المستثنى لزم المشتري الذبح ودفع المستثنى – قاله في شرح المحرر – وللمشتري الفسخ لعيب يختص هذه المستثنى وإن استثنى حمله من حيوان أو أمة أو شحمه أو رطلا من لحمه أو شحمه أو باعه سمسما واستثنى كسبه أو شيرجه أو قطنا واستثنى حبه لم يصح كبيع ذلك منفردا وكذا الطحال والكبد ونحوهما ولو استثنى مشاعا معلوما من شاة كربع صح لا ربع لحمها ويصح بيع حامل بحر وتقدم وبيع حيوان مذبوح وبيع لحمه في جلده وبيع جلده وحده ولو عد ألف جوزة ووضعها في كيل ثم فعل مثل ذلك بلا عد لم يصح ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبيض وجوز ونحوها وبيع الباقلا والجوز واللوز ونحوه في قشره مقطوعا وفي شجره والطلع قبل تشققه وبيع الحب المشتد في سنبله مقطوعا وفي شجره.

Mas'alah: What is the ruling on selling items of unknown description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=549)

ولا يجوز بيع ما تجهل صفته، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع والبيض في

الدجاج، والنوى في التمر، لحديث أبي هريرة: وروى ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المجر» والمجر: شراء ما في الأرحام. وعن أبي هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع المضامين والملاقيح» قال أبو عبيدة: الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول. وما سواه يقاس عليه. وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع» رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling each measure from a heap for a dirham?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1560)

فصل قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم] (2976) فصل: وإن قال: بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، لم يصح؛ لأن "من" للتبعيض، و "كل" للعدد، فيكون ذلك العدد منها مجهولا. ويحتمل أن يصح البيع، كما يصح في الإجارة، كل دلو بتمرة، وإن قال: بعتك هذه الصبرة الأخرى بعشرة دراهم. على أن أزيدك قفيزا، أو أنقصك قفيزا. لم يصح؛ لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه، ولو قال: على أن أزيدك قفيزا. لم يجز؛ لأن القفيز مجهول. ولو قال: أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى. أو وصفه بصفة يعلم بها، صح؛ لأن معناه، بعتك هذه، وقفيزا من هذه الأخرى بعشرة دراهم. وإن قال: على أن أنقصك قفيزا. لم يصح؛ لأن معناه، بعتك هذه الصبرة، إلا قفيزا، كل قفيز بدرهم، وشيء مجهول. ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة لأخرى. لم يصح؛ لإفضائه إلى جهالة الثمن في التفصيل؛ لأنه يصير قفيزا وشيئا بدرهم، والشيء لا يعرفانه؛ لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان. ولو

قصد أني أحط ثمن قفيز من الصبرة لا أحتسب به، لم يصح؛ للجهالة التي ذكرناها. وإن كانت الصبرة معلوما قدر قفزانها لهما، أو قال: هذه عشرة أقفزة بعتكها كل قفيز بدرهم، على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة. أو وصفه بصفة يعلم بها صح لأن معناه بعتك كل قفير وعشر قفيز بدرهم. وإن لم يعلم القفيز، أو جعله هبة، لم يصح. وإن أراد أني لا أحسب عليك بثمن قفيز منها، صح أيضا؛ لأنهما لما علما جملة الصبرة علما ما ينقص من الثمن. ولو قال: على أن أنقصك قفيزا. صح؛ لأن معناه، بعتك تسعة أقفزة بعشرة دراهم، وكل قفيز بدرهم وتسع. وحكي عن أبي بكر، أنه يصح في جميع المسائل، على قياس قول أحمد؛ لأنه يجيز الشرط الواحد. ولا يصح هذا؛ لأن المبيع مجهول، فلا يصح بيعه، بخلاف الشرط الذي لا يفضي إلى الجهالة. [

Mas'alah: What is the ruling on selling oil by the pound with the condition of weighing the container?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1563)

وأما إن باعه كل رطل بدرهم، على أن يزن الظرف، فيحتسب عليه بوزنه، ولا يكون مبيعا، وهما يعلمان زنة كل واحد منهما، صح؛ لأنه إذا علم أن الدهن عشرة والظرف رطلا، كان معناه: بعتك عشرة أرطال باثني عشر درهما. وإن كانا لا يعلمان زنة الظرف والدهن، لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن في الحال. وسواء جهلا زنتهما جميعا، أو زنة أحدهما؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling something whose description is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1620)

[فصل بيع ما تجهل صفته] (3096) فصل: ولا يجوز بيع ما تجهل صفته كالمسك في الفأر، وهو الوعاء الذي يكون فيه. قال الشاعر إذا التاجر الهندي جاء بفأرة ... من المسك راحت في مفارقهم تجري فإن فتح وشاهد ما فيه، جاز بيعه، وإن لم يشاهده، لم يجز بيعه؛ للجهالة. وقد قال بعض الشافعية: يجوز لأن بقاءه في فأره مصلحة له، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته، فأشبه ما مأكوله في جوفه. ولنا، أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرر وتبقى رائحته، فلم يجز بيعه مستورا، كالدر في الصدف وأما ما مأكوله في جوفه، فإخراجه يفضي إلى تلفه. والتفصيل في بيعه مع وعائه، كالتفصيل في بيع السمن في ظرفه. ومن ذلك البيض في الدجاج، والنوى في التمر، لا يجوز بيعهما؛ للجهل بهما. ولا نعلم في هذا خلافا نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a gemstone without knowing its type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=354)

وهذا الذي ذكره القاضي محل وفاق مع الشافعية أن من اشترى فصا فرآه وهو لا يعلم أجوهر هو أم زجاج جاز العقد وإن كانت الجهالة باقية مع الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by weight using an unknown weight?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=366)

وإن باعه بوزن صنجة لا يعلمان وزنها فعلى وجهين و

Mas'alah: What is the ruling on selling by weight of an unknown weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=366)

قوله: "وإن باعه بوزن صنجة لا يعلمان وزنها" . فعلى وجهين. أحدهما: لا يصح وهو الذي ذكره أبو الخطاب في الانتصار في مسألة بيع الأعيان الغائبة وهو قول أكثر الشافعية لأنه ليس صبرة ولا يعرف قدره فهو مجهول كالسلم. والثاني يصح ولعله قول أكثر الأصحاب لأنه مشاهد معلوم فهو كالصبرة. ويؤخذ من كلامه في المحرر أنه يجوز أن تكون الصبرة عوضا في البيع ثمنا ومثمنا وهو صحيح لأنه معلوم بالرؤية فصار كالثياب والحيوان ولا يضر عدم مشاهدة البعض لسده البعض وقد صح قول ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا. وقدم ابن عقيل في صبرة فقال الرواية عدم الصحة لكونها مختلفة الأجزاء. وحكى الشيخ وغيره عن مالك أنه لا يصح أن يكون الثمن صبرة وهو وجه لنا لأن لها خطرا ولا مشقة في وزنها وعدها والتسوية أشهر وأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile to someone ignorant of its quantity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=413)

ومن علم مبلغ شيء فباعه صبرة لجاهل بقدره فله الخيار إلا أن يعلم أن البائع عالم بقدره فيلزمه وقيل: البيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified cubit of land or cloth?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=244)

وإن باعه ذراعا غير معين من أرض، أو ثوب، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods when the seller knows its quantity but the buyer does not?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

ومن باع صبرة عالما بقدرها لجاهل به ويعلم البائع لم يصح. (1) كالوطء واللمس بشهوة وإبطال خياره، التنقيح (ص 176) . (2) الغاية (2/ 38) ، الإقناع (2/ 95) ، التنقيح (ص 177) . (3) قوله: "ما لم تحرمه الفرقة أو تنقصه" ، قال في المحرر: كالأم وابنها، وكمصراعي باب فليس له إلا ردهما، رواية واحدة (1/ 327) . (4) التنقيح (ص 180) ، الإقناع (2/ 95) ، المنتهى (1/ 362) . (5) التنقيح (ص 177) ، الإقناع (2/ 95) . (6) قوله: "باب التدليس" ، قال في المحرر: "باب خيار التدليس" ، (1/ 328) ، وفعله حرام، والعقد صحيح، ولا أرش فيه غير الكتمان، وهو ضربان: أحدهما كتمان العيب، والثاني: فعل يزيد به الثمن، الإقناع (2/ 92) .

Mas'alah: What is the ruling on selling flowing minerals like oil and water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=589)

وقد ذكر أبو بكر في التنبيه : أن بيع المعادن من الغرر ، وهو محمول على الضرب الثاني من المعادن وهي العادة الجارية ؛ كمعادن النفط والقار والملح وما أشبهه ، فهذه

حكمها حكم كل ماء عد كمياه العيون والآبار ، فلا يجوز بيع شيء منها في معدنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم[4] عن بيع الماء[5] ، وهو محمول على ذلك ؛ لأنه لا يملك إلا [بالحيازة] [6] ، فإذا حازه ملكه وجاز له بيعه كيف شاء ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap when its measure is known to one or both parties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=594)

ومتى علم المتبايعان أو أحدهما كيل الصبرة ، لم يجز بيعها إلا كيلا ، فإن تبايعاها صبرة فالبيع باطل . ذكره ابن أبي موسى وأبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: When is a sale invalid due to unknown quantity of the sold item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=595)

فإن قال : بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح [البيع] [1] ؛ لأن المبيع غير معلوم ، لا بالإشارة ولا بالقدر ولا بالإجزاء .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with its container when the weight is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=595)

وإن جهلا وزنهما أو وزن أحدهما فالبيع باطل . ذكره القاضي في المجرد ، وعلل : بأن الظرف وزنه يزيد وينقص ، فيدخل على غرر .

Mas'alah: What is the ruling on selling a part of a house with unspecified boundaries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=596)

فأما ما لا تتساوى أجزاؤه ، فمن ذلك الدار ، فإذا باعه دارا قد أراه حدودها ، أو باعه جزءا منها أسماه مشاعر كالثلث ونحوه ، [وأطلق] [1] ، أو عين ابتداء الجزء المبيع وانتهاءه صح البيع ، فإن عين ابتداءه ولم يعين انتهاءه لم يصح ، نص عليه في رواية ابن منصور فقال : إذا قال : بعني نصف دارك مما يلي داري ، فهو بيع مردود ؛ لأنه لا يدري إلى أين ينتهي .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits from a house without defining the endpoint?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=596)

وعلى هذا إذا قال : بعتك منها عشرة أذرع يبتدأ بالذرع من هاهنا نظرنا ؛ فإن عين موضع الانتهاء أيضا صح ، وإن عين موضع الابتداء ولم يعين موضع الانتهاء بأن قال : من هذا الموضع إلى حيث ينتهي الذرع على هذا السمت لم يصح ؛ لأن قيمة الانتهاء تختلف اختلافا متباينا ، فيكون مجهولا .

Mas'alah: What is the ruling on selling a known share of a house when the total number of cubits is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=596)

وإن كانا يجهلان مبلغ أذرع الدار لم يصح [البيع] [2] مع كون المبيع معلوم القدر [مشاعا] [3] من [جملة] [4] معلومة بالإشارة ؛ لأن أجزاءها تختلف ، فبعضها أجود من بعض ، بخلاف الصورة لأن أجزاءها متساوية ، (1) في (أ) : أو أطلق . (2) ساقط من (أ) . (3) زيادة من (ب) . (4) في (ب) : حماله .

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity at the price of other sold goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=598)

وإذا أخذ من رجل سلعة على أن ثمنها بسعر ما بيع باقي السلع ، لم يصح البيع ، نص عليه في رواية ابن منصور ؛ لأن الثمن مجهول .

Mas'alah: What invalidates a sale due to price uncertainty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=175)

فصل ومن باع شيئا برقمه [1] وجهل، أو بمائة ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما، أو بدينار مطلق وثم [2] نقود تختلف قيمتها ولا غالب لها-: بطل. وإن باع بعشرة صحاحا أو نقدا، أو بأكثر مكسرة أو نسيئة [3] -بطل [4] إن افترقا قبل التعيين. وإن باع ثوبا، أو صبرة، أو قطيعا: كل ذراع، أو قفيز [5]، أو شاة؛ بدرهم -صح. وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم، أو بمائة درهم إلا دينارا، أو عكسه -لم يصح. (1) أي: بالمكتوب عليه. ينظر: "المطلع" (ص 231) . (2) في الأصل: "وتم" . (3) في العبارة لف ونشر مرتب؛ ومراده: "إن قال: بعتك

بعشرة صحاحا أو أكثر منها مكسرة، أو: بعتك بعشرة نقدا أو بأكثر منها نسيئة" وانظر: "المبدع" (4/ 35) ، و "الإنصاف" (4/ 311) . (4) في الأصل: "بطلا" . (5) في الأصل: "قفيزا" .

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment from one of two or more unspecified persons?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=295)

قال القاضي إذا ابتاع ثوبا من أحد هذين أو من أحد ثلاثة أو من أحد أربعة فالعقد فاسد ولم يذكر عن أحمد ولا غيره نصا وذكر في أثناء

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified cubit of land or cloth?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=296)

قوله وإن باعه ذراعا غير معين من أرض أو ثوب لم يصح إلا أن يعلما ذرع الكل فيصح في قدره مشاعا

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave from among one's slaves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=792)

(ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيده ونحوه) ؛ كشاة من قطيع، وشجرة من بستان؛ للجهالة، ولو تساوت القيم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item at its written price when both parties are ignorant of it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=794)

(فإن باعه برقمه)، أي: ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما؛ لم يصح؛ للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave or sheep from a group in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5323)

1569 – مسألة: (ولا يجوز أن يبيع عبدا غير معين، ولا عبدا (1) في: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1152. (2) تقدم تخريجه في صفحة 90.

من قطيع، ولا شجرة من بستان، ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، ولا هذا القطيع إلا شاة. وإن استثنى معينا من ذلك، جاز. ـــــــ من عبيد، ولا شاة من قطيع، ولا شجرة من بستان، ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، ولا هذا القطيع إلا شاة غير معينة. وإن استثنى معينا من ذلك، جاز) لا يجوز أن يبيع عبدا غير معين؛ لأنه مجهول،

ولأنه غرر، وقد نهى النبى –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغرر [1]. ولا عبدا من عبيده، سواء قلوا أو كثروا. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا باعه عبدا من عبدين، أو من ثلاثة، بشرط الخيار له، صح؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولو كانوا أكثر، لم يصح؛ لأنه يكثر الغرر. ولنا، أنه مما تختلف أجزاؤه وقيمته، فلا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا [2]، كالأربعة، ولأنه لا يصح من غير شرط الخيار، فلا يصح مع (1) تقدم تخريجه في صفحة 90. (2) في م: «شياع».

. . . . . ـــــــ شرطه، كالأربعة، ولا حاجة إلى هذا، فإن الاختيار يمكن قبل العقد، ويبطل ما قالوه بالأربعة. ولا يجوز بيع شاة من القطيع؛ لأن شياه القطيع غير متساوية القيم، فتكون مجهولة، ولأن ذلك يفضى إلى التنازع، وكذلك إن باع شجرة من بستان، لا يصح؛ لما ذكرنا, ولأن فيه غررا، فيدخل في عموم النهى عن بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling for an ambiguous price involving gold and silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5343)

مجهول، ولأنه بيع غرر، فيدخل في عموم النهى عن بيع الغرر. وإن باعه بمائة ذهبا وفضة، لم يصح البيع. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يصح ويكون نصفين؛ لأن الإطلاق يقتضى التسوية، كالإقرار. ولنا، أن قدر كل واحد منهما مجهول، فلم يصح، كما لو قال: بمائة بعضها ذهب. وقوله: إنه يقتضى التسوية. ممنوع، فإنه لو فسره بغير ذلك صح. وكذلك لو أقر له بمائة ذهبا وفضة، فالقول

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown measure of dates for a known measure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1984)

ولأن جابرا قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر [1] لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر [2])) [3] . رواه مسلم والنسائي .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified area of land or a cubit of cloth from a larger piece?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=505)

جريب من أرض أو ذراع من ثوب متساو إن زاد عليه ولو لم يعلما [2]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown weight or measure, or with a lump sum price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1235)

فيصحان بوزن صنجة [1]، وملء كيل مجهولين، وبصبرة، وبنفقة عبده شهرا. . . . . ـــــــــ وفي غيره، فتدبر!. * قوله: (ولم يشترط. . . إلخ) ؛ أي: واستثنى ولم يشترط، وأما إذا لم يستثن، ولم يشترط فلا يلزمه دفع قيمة ذلك. وبخطه: فإن اشترط بائع على مشتر ذبحه لزمه ذبحه، ودفع المستثنى لبائع؛ لأنه دخل على ذلك فالتسليم مستحق عليه، فإن باع مشتر [2] ما استثناه صح، كبيع الثمرة لمالك الأصل، شرح

[3]. * قوله: (وله الفسخ) ؛ أي: المشتري. * قوله: (مجهولين) ؛ أي: مجهولين في العرف، معلومين بينهما. وبخطه: انظر هل يصح ذلك في المثمن؟. * قوله: (وبنفقة عبده) أو نفسه، أو زوجته، أو ولده. * قوله: (شهرا) أو سنة، أو يوما ونحوه، ومثل هذا مسقط للأخذ بالشفعة (1) الصنجة: صنجة الميزان، ما يوزن به كالرطل والأوقية، معربة. القاموس المحيط ص (251) مادة (صنج) ، المعجم الوسيط (1/ 453) مادة (سنج) . (2) في "ج" و "د" : "لمشتر" . (3) شرح منصور (2/ 150) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item by its written price when the price is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2055)

(فإن باعه برقمه) أي ثمنه المكتوب عليه [2] وهما يجهلانه أو أحدهما، لم يصح للجهالة [3]

Mas'alah: What are the rulings on selling unspecified portions of a pile in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=797)

مبيع يتعين ولو فرق قفزانا وباع واحدا مبهما مع تساوي أجزائها صح وصبرة جزافا مع جهلهما أو علمهما ومع علم بائع وحده يحرم ويصح ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ولبائع الفسخ وصبرة علم قفزانها إلا قفيزا لا ثمرة شجرة إلا صاعا ولا نصف داره الذي يليه ذلك: أن للمشتري قبضه إذن بغير إذن من البائع، بخلافه قبل ذلك، فإن تعيينه مفوض إلى البائع. قوله: (وباع واحدا مبهما) أي: مثلا. قوله: (صح) قال في

«شرحه»: كما لو لم يفرقها. ومنه يعلم: أن تعيين المبيع أيضا إلى البائع، وأنه بتلف ما عدا واحدا يتعين. قوله: (علم قفزانها) لا إن جهلت إلا مشاعا. قوله: (إلا صاعا) أي: لا إلا جزءا مشاعا، كثلث. قوله: (الذي يليه) هو أحسن من تعبير «الإقناع» بالتي، لإيهامه أنه لو باعه من داره التي تليه نصفا شائعا أنه لا يصح، وليس كذلك، والجواب عنه: أن التي في كلامه جار على النصف،

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap or cloth each qafiz or cubit for a dirham?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=802)

ولا من صبرة أو ثوب أو قطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling items of unknown quantity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=702)

قوله: مجهولي. يعني في العرق ويعرفهما المتعاقدين بالمشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a homogeneous heap or lump sum sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=336)

ويصح بيع قفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه، وبيع رطل من دن أو زيرة حديد، وإن تلفت الصبرة أو الدن أو الزبرة إلا واحدا تعين البيع فيه لتعين المحل له، ولو خرق قفزانا تساوت أجزاؤها وباع منها واحدا مبهما صح، ويصح بيع صبرة جزافا مع علمهما أو جهلهما، ومع علم بائع وحده يحرم بيعها نصا، لأنه لا يبيعها جزافا مع علمه بالكيل إلا للتغرير ظاهرا، ويصح البيع ولمشتر الرد، وكذا مع علم مشتر وحده، وللبائع الفسخ لوجود الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified plot of land or an unspecified cubit of cloth?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=337)

ولا يصح بيع جريب من أرض وذراع من ثوب مبهما إلا أن علما ذرعهما ويكون مشاعا.

Mas'alah: What is the ruling on including the container's weight in a sale when the container is not sold?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=339)

وإن احتسب بائع بزنة الظرف على مشتر وليس الظرف مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح وإلا فلا لجهالة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits within dates due to ignorance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3137)

و لا بيع النوى في التمر للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave from two or more slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3140)

ولا بيع عبد غير معين من عبدين أو من عبيد للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified tree from an orchard due to gharar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3140)

ولا بيع شجرة من بستان لما في ذلك من الغرر والجهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling from a pile with unequal parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3142)

وإلا بأن لم تتساو أجزاؤها بل اختلفت فلا يصح البيع في قفيز أو أكثر حتى يعينه وكذا إن لم تزد على قفيز

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits without defining the end?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3146)

انتهاءها أو بالعكس لم يصح البيع نصا لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس العشرة فيؤدي إلى الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits from a cloth without defining the end?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3146)

وكذا لو باعه عشرة أذرع مثلا من ثوب وعين ابتداءها دون انتهائها أو بالعكس لم يصح البيع لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a house adjacent to the buyer's house without specifying the endpoint?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3146)

ومثله أي مثل ما تقدم من بيع عشرة أذرع عين ابتداءها فقط في عدم الصحة بعني نصف دارك التي تلي داري على جعل التي صفة للنصف فكان الصواب تذكيره كما في بعض النسخ والمنتهى وغيره ويكون تعيينا لابتداء النصف دون انتهائه قال الإمام أحمد

لأنه أي العاقد لا يدري إلى أين ينتهي النصف الذي يلي الدار فيؤدي إلى الجهالة بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity by its marked price without knowing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

يعلماه لم يصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a mixed sum of gold and silver without specifying the amount of each?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

أو باعه السلعة بألف درهم ذهبا وفضة لم يصح لأن مقدار كل واحد منهما من الألف مجهول أشبه ما لو قال بمائة بعضها ذهب

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified dinar in a country with multiple currencies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

أو باعه بدينار مطلق أي غير معين ولا موصوف وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة لم يصح البيع لأن الثمن غير معلوم حال العقد

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz without specification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3157)

وإن لم يعلم القفيز بأن لم يعينه ولم يصفه لم يصح للجهالة §

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified quantities by the unit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=703)

2187 – قلت : قال الثوري : إذا قلت أبتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل كر بكذا وكذا فهو مكروه حتى يقول : أبتاع منك مائة كر بكذا وكذا ؟

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a house adjacent to the buyer without specifying the boundary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1600)

(ولا) يصح بيع (نصف داره الذي يليه) ؛ أي: المشتري، (قال) الإمام (أحمد؛ لأنه لا يدري إلى أين ينتهي) قياس النصف؛ فيؤدي إلى الجهالة؛ كما لو باعه عشرة أذرع من ثوب، أو أرض وعين ابتداءها دون انتهائها، فإن باعه نصف داره التي تليه على الشيوع؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown share of a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1600)

وإن قال: بعتك نصيبي من هذه الدار، وجهلاه أو أحدهما؛ لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified jarib of uniform land or an unspecified cubit of uniform cloth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1600)

(ويتجه أنه يصح) البيع (في جريب) غير معين (من أرض متساوية) جربانها، (أو ذراع) غير معين (من ثوب متساو) نسجه (إن زاد) ما بقي من الأرض أو الثوب (عليه) ؛ أي: على الجريب، أو الذراع، (ولو لم يعلما) أي: المتبايعان (ذرعهما) ؛ أي: الأرض أو الثوب؛ لأنه يمكن استخراجهما بالذرع: كالصبرة المتساوية الأجزاء، (خلافا لهما) ؛ أي: "للمنتهى"

Mas'alah: Is it valid to sell a commodity for a thousand dirhams of gold and silver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(ولا) بيع سلعة (بألف درهم) ، أو مثقال (ذهبا وفضة) ؛ لأن قدر كل جنس منهما مجهول. كما لو قال بألف بعضها ذهب وبعضها فضة، وكذا لو قال بألف ذهبا وفضة،

ولم يقل درهما ولا دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain with a specified quantity that turns out to be different?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1646)

[تنبيه باع صبرة على أنها عشرة أقفزة أحد عشر]

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a house adjacent to the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2042)

(ولا) بيع (نصف داره الذي يليه) أي: يلي المشتري "لأنه لا يعلم إلى" أين ينتهي قياس النصف. فيؤدي إلى الجهالة، كما لو باعه (1) عشرة أذرع من أرض أو ثوب. وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified measure of land or cloth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2042)

(ولا) بيع (جريب من أرض أو ذراع من ثوب مبهما) ، لأنه لا معينا ولا مشاعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified dinar or dirham when multiple

currencies exist?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2046)

(ولا بدينار) مطلق، (أو درهم مطلق. وثم) في البلد (نقود متساوية رواجا) "لتردد الدينار أو الدرهم بينهما. ورده إلى أحدهما والحالة هذه ترجيح" من غير مرجح. فيكون مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified number of units from a pile?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=435)

وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح، لأن العدد منها مجهول، ويحتمل أن يصح بناء على قوله، إذا أجر كل شهر بدرهم، قال ابن عقيل: هو الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items from a ship without specifying the measure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=479)

وذكر الجوزجاني فيمن اشترى ما في السفينة صبرة ولم يسم كيلا، فلا بأس أن يشرك فيها ويبيع ما شاء، إلا أن يكون بينهما كيلا ونحوه؛ قال مالك وأبو حنيفة: ووجه قول ابن عمر: "مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهذا من مال المبتاع" . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust and mineral ore for the same type?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه. وإن كان بغير

جنسه، فقد حكى ابن المنذر عن أحمد: كراهة بيع تراب المعادن، وهو قول عطاء والشعبي والشافعي، لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a pile where all qafiz are known except one?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=800)

لم بائع وحده يحرم ويصح ولمشتر الرد

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified land or cloth measurements?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=801)

ولا جريب من أرض أو ذراع من ثوب مبهما إلا إن علما ذرعهما ويكون مشاعا

Mas'alah: What are the rulings on contracts involving unknown weights, measures, or expenses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=802)

وكذا أجرة فيصحان بوزن صنجة وبملء كيل مجهولين وبصبرة وبنفقة عبده شهرا

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified dinar or dirham?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=804)

ولا بدينار أو درهم مطلق

Mas'alah: What is the ruling on selling from a pile or cloth or flock each qafiz or cubit or sheep for a dirham?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=805)

ولا من صبرة أو ثوب أو قطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile or cloth or flock by measure or count?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=805)

ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع كل قفيز ذراع أو شاة

Mas'alah: Is it valid to sell a pile without specifying quantity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=828)

ويصح في صبرة ونحوها ولا خيار لمشتر

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap without specifying its measure?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=566)

المسالة رقم (707) (حكم بيع الصبرة) (2) اذا كان البائع يعلك قدر الصبرة فباعها فلم يجز حتى يعلم المشترى، فان لم يبين له ذلك كان للمشترى الرد (3) . ـــــــــــ (1) هذه المسالة: حدث فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: انه لو قال بعتك ذراعا من هذه الدار والبائع والمشترى، يعلمان مبلغ ذعان من هذه الدار صح البيع سواء صرح بذلك او لم يصرح. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاى فى المهذب3/ 41: (وان قال: بعتك عشرة اذرع من هذه الدار، او عشرة اذرع من هذا الثوب. فان كان يعلمان ذرعان الدار او الثوب وانها مائة ذراع، صح البيع فى عشرها، لان العشرة من المائة عشرها، فلا فرق بين ان يقول: بعتك عشرها، وبين ان يقول: بعتك عشرة من مائة ذراع منها. وان لم يعلما مبلغ ذرعان الدار والثوب لم يصح، لانه جعل البيع فى عشرة اذرع مشاعة لم يعرف قدر المبيع عشرها، او ثلثها، او سدسها) . راجع الوسيط3/ 28،فتح القدير8/ 138،بادية المجتهد3/ 213. القول الثانى: انه لو قال: بعتك ذرعان من هذه الدار، وهما لا يعلمان اذرع الدار فان البيع لا يصح. ذهب الى ذلك الاحناف. راجع: المصنف8/ 110،والمبسوط13/ 19. (2) الصبرة: هى الكومة المجموعة من كعام وغيره، سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض، يقال: صبرت المتاع اذا جمعته، وضمت بعضه الى بعض. راجع: كشاف القناع3/ 168. (3) الصبرة لها مسائل معتددة. ولكنالمصنف يقصد هنا حالة بعينها يوضح حكمها، وتتلخص المسالى فى بيان الحكم فيما لو كان البائع يعلم مقدار الصبرة والمشترى لا يعلم، وباعه لو جزافا. فهل يصح هذا البيع ام لا.؟ لقد حدث خلاف على قولين:- القول الاول: ان البائع لو كان يعلم قدر الصبرة وباعها جزافا، والمشترى لا

يعلم، فان البيع==

خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: البيع جائز، ولا يلزمه اعلامه. لنا: انه باعه جزافا من انفراد يعلم قدر كيله فلم يجز .. دليله: اذا قال بعتك ما فى هذه الغرارة والبائع يلعم قدرها تسع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous price of gold and silver?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=602)

المسالة رقم (745) (حكم مالو قال: بعتك بالف ذهب وفضة) (1) اذا قال له: بعتك بالف ذهب وفضة، فالعقد باطل، خلافا لابى حنيفة. دليلنا: انه اذا قال بالف ذهب وفضة، احتمل التسوية، فيؤدى الى ان يكون البيع معلوما فيه، ويحتمل التفاضل، فيؤدى الى الجهالة، فيحتمل ان لا يصح، كذلك اذا قال: بعتك بالف بعضها ذهب وبعضها فضه فانه لا يصح، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity without specifying it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1720)

1917 - وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى يبينه» وهذا نص في المسألة، وعن مالك

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with ambiguous pricing or description?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=247)

فصل وإذا باعه السلعة برقمها، أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو شاة من قطيع، لم يصح.

Sub-topic – Combining Known and Unknown Items

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item from a group?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=699)

ولا يصح بيع ما لم يعين كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وشجرة من بستان ولو تساوت قيمها، لما فيه من الجهالة والغرر، ولا بيع الجميع إلا غير معين.

Mas'alah: What are the rulings on selling an unspecified slave from a group and other prohibited sales due to gharar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2795)

قال الأصحاب: وعبد مبهم في أعبد, وظاهر كلام الشريف وأبي الخطاب: يصح إن تساوت القيمة. وفي الانتصار: إن ثبت للثياب عرف وصفة صح إطلاق العقد عليها, كالنقود, أومأ إليه. وفي مفردات أبي الوفا: يصح بيع عبد من ثلاثة بشرط الخيار. ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا مبهما, ولا عطاء قبل قبضه لأنه غرر, ولا رقعة به, وعنه: بيعها بعرض مقبوض, قال أحمد: لأنه إنما يحتال على رجل مقر بدين عليه, والعطاء معيب. ونقل حرب في بيعها بعرض: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified qafiz from separated qafiz measures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2796)

ولو فرق القفزان فباعه أحدها مبهما فاحتمالان "م 23" أظهرهما يصح [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on selling a known and an unknown item together?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2806)

مسألة 27" قوله: ولو باع معلوما ومجهولا تجهل قيمته مطلقا لم يصح. فلو قال كل منهما بكذا فوجهان, بناء على أن علة2 المنع اتحاد الصفقة أو جهالة الثمن في الحال, انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم, قال في 1 في "ص" : "قيمتهما" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on combining a known and unknown item in a single sale contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2807)

[تصحيح الفروع للمرداوي] التلخيص: أصل الوجهين إن قلنا العلة اتحاد الصفقة لم يصح البيع, وإن قلنا العلة جهالة الثمن في الحال صح البيع, وعلى التعليل الأول يدخل الرهن والهبة والنكاح ونظائرها. انتهى. فالمصنف تابع صاحب التلخيص على ذلك. أحدهما: يصح في المعلوم, وهو الصحيح, جزم به ابن عبدوس في تذكرته, وهو ظاهر

ما علل به الشيخ والشارح وغيرهما "قلت" : وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يصح, لما علله به صاحب التلخيص والمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item combined with an unknown item whose value is unknowable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2807)

تنبيه" أطلق كثير من الأصحاب الجهالة, وحرر المصنف فقال: مجهولا تجهل قيمته مطلقا, يعني بحيث لا يمكن الاطلاع عليها, وهذا هو الصواب. قال في التلخيص والبلغة: مجهولا لا تطمع في قيمته, وهو ظاهر كلامه في المغني1 والشرح2 وغيرهما, فإنهم صوروا المجهول بالحمل في البطن. وقال في الرعايتين. وإن جمع بين معلوم ومجهول وقيل يتعذر علم قيمته فذكر ذلك قولا, والصحيح ما قلناه, والله أعلم. 1 6/335. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/151.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified number from a specific herd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=755)

فصل [وإن باعه من قطيع معين عددا معلوما غير معين] و إن باعه من قطيع معين يريانه عددا معلوما غير معين، أو باعه القطيع كله إلا عددا منه معلوما غير معين: لم يصح. وإن عين ما استثنى، أو ما باعه منه، أو باعه منه جزءا مشاعا أسماه، كالثلث ونحوه: صح البيع، سواء كانا في ذلك كله يعلمان عدد المبيع أو يجهلانه. وإن باع ثوبا من

أربعة أثواب، أو عبدا من أربعة أعبد، أو [1] أقل من ذلك أوأكثر مطلقا، أو على أنه بالخيار: لم يصح البيع في شيء من ذلك حتى يعينا المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining known and unknown items in a single contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=760)

إذا جمع في عقد معلوما ومجهولا: بطل2.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on selling an unspecified slave or sheep from a group?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5323)

قوله: ولا عبدا من عبيد، ولا شاة من قطيع. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وصرحوا به. وظاهر كلام الشريف أبى جعفر، وأبى الخطاب، أنه يصح إن تساوت قيمتهم. قلت: هذا كالمتعذر وجوده. وقال فى «الانتصار»، فى مسألة تعيين النقود: إن ثبت للثياب عرف وصفة، صح إطلاق العقد عليها، كالنقود. أومأ إليه أحمد. وفى «المفردات»، يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد، بشرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified tree from an orchard or an unspecified slave from a group?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5325)

قوله: ولا شجرة من بستان، ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، ولا هذا القطع إلا شاة. بلا نزاع. ونص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items from a group in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=684)

ولا بيع عبد غير معين ولا عبد من عبدين أو من عبيد ولا شاة من قطيع ولا شجرة في بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولا 1 ما في أصلاب الفحول هو معنى المضامين وعسب الفحل هو ضرابه للأنثى. 2 فساد هذه البيوع لما ورد فيها من الأحاديث الكثيرة، ولما فيها من الجهالة والغرر وذلك ينافي ما اشترط في المبيع من علم به وقدرة على تسليمه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave from a group in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1305)

ولا يجوز أن يبيع عبدا غير معين، لأنه غرر، فيدخل في عموم النهي وللجهالة، ولا عبدا (من عبيد) لما ذكرنا، ولأنه يختلف فيفضي إلى التنازع وسواء قلوا، أو كثروا وظاهر كلام الشريف، وأبي الخطاب يصح إن تساوت القيمة، وفي مفردات أبي الوفاء يصح عبد من ثلاثة بشرط الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling a single sheep from a flock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

وإن باعه شاة من القطيع. لم يصح؛ لأن شياه القطيع غير متساوية القيم، فيفضي ذلك إلي التنازع، بخلاف القفيز من الصبرة، فإنه يصح؛ لأن أجزاءها متساوية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown share or portion of a house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

ولو قال: بعتك نصيبي من هذه الدار. ولا يعلم قدر نصيبه منها، أو قال: نصيبا منها أو سهما. لم يصح؛ لأنه مجهول. وإن علما ذلك صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified slave from two or more slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

(2978) فصل: ولو باعه عبدا من عبدين أو أكثر، لم يصح. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا باعه عبدا من عيدين أو من ثلاثة بشرط الخيار له. صح؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وإن كانوا أكثر، لم يصح؛ لأنه يكثر الغرر. ولنا أن ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا، كالأربعة، وما لا يصح بغير شرط الخيار، لا يصح بشرطه، كالأربعة، ولا حاجة إلى هذا، فإن الاختيار يمكن قبل العقد، ثم ما قالوه يبطل بالأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment from one of two or more unspecified persons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=355)

قال القاضي إذا ابتاع ثوبا من أحد هذين أو من أحد ثلاثة أو من أحد أربعة فالعقد فاسد ولم يذكر عن أحمد ولا غيره نصا وذكر في أثناء

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share of undivided property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=357)

وقال بعد أن ذكر كلام صاحب المحرر تقدم كلام على بيع المشاع وكلام الإمام أحمد يخالف هذا وإذا علمنا عدد العبيد وأوجنبا القسمة أعيانا فالفرق بين المتصل والمنفصل بين ذراع من أرض وعبد من أعبد ليس بذاك وقد ذكروا احتمالا في صحة بيع ذراع مبهم ويكون مشاعا فكذلك بيع عبد مبهم انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items from a group in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1187)

قال: (ولا يجوز أن يبيع عبدا غير معين، ولا عبدا من عبيد، ولا شاة من قطيع، ولا شجرة من بستان، ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، ولا هذا القطيع إلا شاة. وإن

استثنى معينا من ذلك جاز. وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة صح) . أما كونه لا يجوز بيع عبد غير معين ولا عبدا من عبيد ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولا هذا القطيع إلا شاة؛ فلأن ذلك كله غرر فيدخل في الحديث المتقدم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2037) 2: 754 كتاب البيوع، باب بيع الملامسة. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1511) 3: 1152 الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1513) 3: 1153 كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1230) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر. وأخرجه النسائي في سننه (4518) 7: 262 كتاب البيوع، بيع الحصاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2194) 2: 739 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

ولأنه يختلف فيفضي إلى التنازع. وأما كونه يجوز إذا استثنى معينا مثل أن يقول: بعتك هؤلاء العبيد إلا هذا العبد أو إلا فلانا وهما يعرفانه فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» [1] وهذه معلومة. ولأن المفسد للبيع الجهالة وقد زالت. وأما كونه يصح إذا باعه قفيزا من هذه الصبرة؛ فلأنه مبيع مقدر من جملة يصح بيعها أشبه ما إذا باع نصفها.

Mas'alah: Why is a sale combining a known and unknown item invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=599)

على كلا الروايتين ؛ لأن المجهول لا يمكن معرفة قسطه من الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on selling a known and an unknown item together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=796)

(أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه)؛ كهذه الفرس وما في بطن أخرى، (ولم يقل كل منهما بكذا؛ لم يصح) البيع؛ لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر. وإن قال: كل منهما بكذا؛ صح في المعلوم بثمنه؛ للعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known and unknown item together in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه ضخ في المعلوم بقسطها "، وإن" ؟ 2: – – 2 تعدر معرفة المجهول "، ولم يبين ثمرات المعلوم، فباطل." .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified animal from a herd or tree from an orchard due to ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2051)

كشاة من قطيع، وشجرة من بستان، للجهالة، ولو تساوت القيم [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=336)

ولا بيع شيء لم يعينه كعبد من عبدين أو عبيد، ولا شاة من قطيع أو شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولو تساوت القيمة في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known and an unknown item together when the unknown can be known?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=348)

[ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه] كهذا العبد وثوب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a known and an unknown item when the unknown can be apportioned?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=348)

[صح في المعلوم بقسطه] من الثمن، لصدور البيع فيه من أهله، وعدم الجهالة، لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما، وبطل في المجهول للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling when the unknown item in a combined sale cannot be known?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=348)

[وإن تعذر معرفة المجهول] كبعتك هذه الفرس، وحمل الأخرى بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with an additional unit described ambiguously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1608)

(أو وصفه) ؛ أي: القفيز (صفة لم يعلم بها، لم يصح) البيع فيهما؛ لإفضائه إلى جهالة المثمن في التفصيل؛ لأنه باعه قفيزا وشيئا بدرهم، وهما لا يعرفان؛ لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان. ولو قصد البائع بقوله: على أن أزيدك قفيزا، أني أحط ثمن قفيز من الصبرة لا أحتسب به؛ لم يصح البيع أيضا؛ للجهالة (

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with an additional unit when the quantity is known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1608)

فإن بين) البائع (قدر قفزانها) ، أو كانا يعلمانه، صح البيع في الصورتين لانتفاء الجهالة، وإن قال البائع: هذه الصبرة عشرة أقفزة بعتكها، كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة، أو على أن أزيدك قفيزا، ووصفه بصفة يعلم بها؛ صح البيع؛ لأن معناه بعتك كل قفيز، وعشر قفيز بدرهم، وذلك معلوم لا جهالة فيه، وإن لم يعلم القفيز؛ بأن لم يعينه، ولم يصفه لم يصح للجهالة، أو جعله هبة؛ بأن قال: بعتك هذه الصبرة بكذا على أن أهبك قفيزا – ولو عينه – لم يصح؛ لأنه بيع بشرط عقد آخر، وهو بيعتان في بيعة على ما يأتي، وإن علما أن الصبرة عشرة أقفزة، أو قال: هذه الصبرة عشرة أقفزة

بعتكها، كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا، وأراد على أني لا أحتسب عليك بثمن قفيز منها؛ صح البيع؛ لأن معناه بعتك هذه العشرة أقفزة بتسعة دراهم،

وذلك معلوم. وإن قال: بعتك هذه الصبرة وهما يعلمان أنها عشرة أقفزة بعشرة دراهم، على أن أنقصك قفيزا منها؛ صح البيع؛ لأن معناه بعتك تسعة أقفزة بعشرة دراهم، ولا خفاء في ذلك. وما لا تتساوى أجزاؤه كأرض، وثوب، وقطيع غنم، فيه شبه من مسائل الصبرة؛ فهو على منوالها، على ما فصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items like a slave from a group in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2037)

(ولا) يصح (بيع (4) ما لم يعين، كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وشجرة من بستان)؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة. وفي الأصح (ولو تساوت قيمتهم) أي: قيم العبيد والشياه (5) والأشجار. ? (1) في ب: روي. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2040) 2:754 كتاب البيوع، باب بيع المنابذة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1513) 3: 1153 كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. (4) ساقط من ب. (5) في أ: والشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item together with an unknown item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=438)

إحداها: بيع معلوم ومجهول، كهذه الفرس وما في بطن الأخرى بكذا، فهو باطل بكل حال، لا أعلم فيه خلافا، لأن المعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأن المجهول لا يمكن تقويمه.

Sub-topic – Selling with Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on selling something with an exception of a known amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=699)

ولا يصح بيع شيء بعشرة دراهم ونحوها، إلا ما يساوي درهما، لجهالة المستثنى، ويصح بيع شيء بعشرة دراهم مثلا إلا بقدر درهم، لأنه استثناء للعشر، وهو معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a tree except a specific measure, or half of a house without specifying the boundary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=701)

ولا يصح بيع ثمرة شجرة إلا صاعا لجهالة آصعها، فتؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع، ولا بيع نصف داره الذي يليه، لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس النصف، كما لو باعه عشرة أذرع من ثوب أو أرض، وعين الابتداء دون الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific measure or fetus from a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2800)

ومثله إن استثنى حملا من حيوان, أو أمة, أو رطلا من اللحم, أو الشحم, أو قفيزا من صبرة, أو صاعا من ثمرة بستان, وقيل: أو شجرة, لم يصح, في ظاهر المذهب "*" "وهـ ش" كاستثناء الشحم, وعنه: يصح. نقله ابن القاسم وشندي في حمل, وذكره أبو الوفاء المذهب في رطل من اللحم, وجزم به أبو محمد الجوزي في آصع من بستان, كاستثناء جزء مشاع معلوم, على الأصح, ولو فوق ثلثها "م" وكبيع صبرة بألف إلا بقدر ربعه لا ما يساويه, لجهالته. وفي عيون المسائل في: إلا بقدر ربعه, معناه إلا ربعها, لأنه إذا باعها بأربعة آلاف فكل ربع بألف, فكأنه باع ثلاثة أرباعها بأربعة آلاف.

Mas'alah: What is the ruling on excluding an unknown quantity in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=775)

وقد نقل عبد الله عن أبيه رحمه الله : أنه إذا باع حائطا لا يستثني ثلثا أو ربعا ، أو كرا أو كرين ؛ لأنه ليس معلوما ؛ فقد منع من استثناء الكر والكرين ، واختارها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on an exception of an unknown value in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=775)

ولو قال : إلا ما يساوي درهما : لم يصح ؛ لأن ما يساوي درهما مجهول ، قد يكون نصفها وأقل وأكثر .

Mas'alah: When does an exception invalidate a sale due to ignorance of the consideration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=775)

وكل موضع قلنا يصح الاستثناء ، فإن أفضى إلى جهالة أحد العوضين : لم يصح البيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile except for a specified measure?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=223)

وإذا باعه الصبرة إلا قفيزا [6] لم (1) هذا مبني على أصل. وهو أن الماء العد، والمعادن الجارية، والكلأ النابت في أرضه، هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك؟ فيه روايتان: إحداهما: لا تملك قبل حيازتها بما تراد له وهو المذهب. والثانية: تملك ذلك بمجرد ملك الأرض. اختاره أبو بكر. الإنصاف 4/ 290. (2) قال أبو بكر: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن بيع الحشيش قال: لا يباع يريد في نيته، ثم قال: ما لم يتكلف فلا يباع. مسائل أبي داود: 194، وانظر: مسائل ابن هانئ 2/ 82، والإنصاف 4/ 291. (3) انظر: الإنصاف 4/ 293. (4) اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في بيع الأعيان الغائبة إذا لم يسبق من المشتري رؤية ولا صفة، فنقل الجماعة أنه لا يصح، قال في رواية الميمون: البيع بيعان: بيع صفة وبيع نفي حاضر والصفة هي السلم، وبيع حاضر فلا يبيعه حتى يراه ويعرفه، فهذا يقتضي إبطال البيع. الروايتين والوجهين 58/ب. (5) نقل حنبل عنه قال: كل ما بيع في ظروف مغيبة لم يره الذي اشتراه فالمشتري بالخيار إذا قبض إن شاء رد وإن شاء أخذ. الروايتين

والوجهين 58/ب. (6) قفيز: مكيال وهو ثمانية مكايك عند أهل العراق تزن تسعين رطلا بغداديا أو ثمانية آلاف ومئة مثقال أو أحد عشر ألفا وخمسمئة وسبعة وخمسون درهما وثلاثة أسباع الدرهم، ويوزن هذا العصر سبعة وعشرون كيلا وثمانمئة وسبعة عشر غراما. ((تنقص بضعة سنتيمات)) . أو هو مكيال يتواضع الناس عليه بتعدد أقطارهم. متن اللغة 4/ 618، وتاج العروس 15/ 385.

يصح، وإن باع قفيزا من الصبرة صح، وإذا باعه ضيعة معينة إلا جريبا [1]، أو باعه جريبا منها وكانا يعلمان جربان الضيعة صح البيع، فإن لم يعلما [2] جربانها لم يصح، فإن باعه قطيعا كل شاة بدرهم، أو صبرة كل قفيز بدرهم صح البيع [3] وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap except for one qafiz in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5327)

وإن باعه الصبرة إلا قفيزا، أو ثمرة الشجرة إلا صاعا، لم يصح. وعنه، يصح. ـــــــ الصواب. ويحتمل أن لا يصح. صححه فى «التلخيص». وهما احتمالان مطلقان فى «الفروع»، و «القواعد».

Mas'alah: Is it valid to except a known fractional share from a sheep in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5335)

الرابعة، لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة، صح. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: صح على الأصح. ونصره المصنف، والشارح. واختاره ابن عقيل وغيره. قال فى «المستوعب»: وهو الصحيح عندى. وعنه، لا يصح. اختاره القاضى، وقاسه على استثناء الشحم. أطلق وجهين فى «التلخيص» وغيره، ورد قياس القاضى بأن الشحم مجهول،

. . . . . ولا جهالة

هنا. وحمل ابن عقيل كلام القاضى على أنه استثنى ربع لحم الشاة، لا ربعها مشاعا، ثم اختار الصحة فى ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two harvests from a tree knowing the other will mix with it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=587)

وإذا كانت شجرة تحمل حملين، فباع أحدهما عالما أنه يحدث الآخر فيختلط بالأول فالبيع باطل، لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه، لأن العادة فيه الترك، فيختلط بالآخر ويتعذر التسليم. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain except for a specified measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1306)

وإن باعه الصبرة إلا قفيزا، أو ثمرة الشجرة إلا صاعا) أو ثمرة البستان إلا صاعا (لم

يصح) في ظاهر المذهب؛ لأن المبيع مجهول؛ لأن ما كان معلوما بالمشاهدة يخرج عن كونه معلوما بالاستثناء، ودليله الخبر (وعنه: يصح) لأنه – عليه السلام – «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» وهذه معلومة، وذكره أبو الوفاء المذهب في رطل من اللحم، وجزم به أبو محمد الجوزي في آصع من بستان كاستثناء جزء مشاع، ولو فوق ثلثها وكمبيع صبرة بألف إلا بقدر ربعه لا ما يساويه لجهالته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known measure from a pile excluding a known measure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1540)

[فصل قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا]

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock and excluding a specific or unspecified sheep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1540)

(2933) فصل: وإن باع قطيعا، واستثنى منه شاة بعينها، صح. وإن استثنى شاة غير معينة، لم يصح. نص عليه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال مالك: يصح أن يبيع مائة شاة إلا شاة يختارها، أو يبيع ثمرة حائطه، ويستثني ثمرة نخلات يعدها. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: نهى عن الثنيا إلا أن تعلم. ونهى عن بيع الغرر.» ولأنه مبيع مجهول، والمستثنى منه مجهول، فلم يصح، كما لو قال: إلا شاة مطلقة. ولأنه مبيع مجهول، فلم يصح، كما لو قال: بعتك شاة تختارها من القطيع. وضابط هذا الباب، أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا أو بيع ما عداه منفردا عن المستثنى، ونحو هذا

مذهب أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن أصحابنا استثنوا من هذا سواقط الشاة، وجلدها؛ للأثر الوارد فيه. والحمل على رواية الجواز؛ لفعل ابن عمر، وما عدا هذا فيبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame while excluding the oil?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1542)

(2938) فصل: وإذا باع سمسما واستثنى الكسب، لم يجز؛ لأنه قد باعه الشيرج في الحقيقة. وهو غير معلوم، فإنه غير معين ولا موصوف، «ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الثنيا إلا أن تعلم.» وكذا لو باعه قطنا واستثنى الحب، لم يجز؛ لجهالة ذلك، ولأن المستثنى غير معلوم ولو باعه السمسم واستثنى الشيرج، لم يجز كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a dinar except a dirham or a qafiz of wheat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1542)

(2939) فصل: ولو باعه بدينار إلا درهما، أو إلا قفيزا من حنطة أو شعير، لم يصح البيع؛ لأنه قصد رفع قدر المستثنى من المستثنى منه. وقدر ذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain except for a specified amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1188)

قال: (وإن باعه الصبرة إلا قفيزا، أو ثمرة الشجرة إلا صاعا لم يصح. وعنه: يصح) . أما كون بيع ما ذكر لا يصح على الرواية الأولى؛ فلأن المبيع [2] مجهول لأن ما كان معلوما بالمشاهدة يخرج عن كونه معلوما بالاستثناء. وأما كونه يصح على الرواية الثانية؛ فلأن الاستثناء معلوم فلا يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا «لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» [3] وهذه معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a number of animals or palm trees while excluding an unspecified portion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=646)

وكذلك إن باع عددا من الحيوان والنخيل واستثنى بعضه ولم يعين المستثنى ، مثل إن قال : بعتك هذه المائة شاة ، إلا كذا وكذا شاة ، أو هذه المائة نخلة ، إلا كذا وكذا نخلة ، لم يصح البيع ولا الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on an exception of an unknown amount in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=647)

ولو قال : إلا ما يساوي درهما لم يصح ، لأن ما يساوي درهما مجهول

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of an unknown amount?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=796)

(أو) باعه (بمائة درهم إلا دينارا) ؛ لم يصح، (وعكسه) بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهما؛ لم يصح؛ لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن؛ إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a group of slaves or sheep with an unspecified exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5325)

فصل: وإن باع هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، أو هذا القطيع إلا شاة غير معينة، لم يصح. نص عليه. وهو قول أكثر أهل العلم. وقال مالك: يصح أن يبيع مائة شاة إلا شاة يختارها، ويبيع ثمرة حائط، ويستثنى ثمرة نخلات يعدها. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، نهى عن الثنيا [1] إلا أن تعلم. قال الترمذى [2]: هذا حديث صحيح. ونهى عن بيع الغرر [3]. ولأنه مبيع مجهول، [والمستثنى منه مجهول] [4]، فلم يصح، (1) الثنيا، بضم المثلثة: كل ما استثنيته. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في المخابرة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 235. والترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن الثنيا، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 290. والنسائى، في: باب النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 260. (3) تقدم تخريجه في صفحة

90. (4) سقط من: م.

وإن باعة قفيزا من هذه الصبرة، صح. ـــــــ كما لو قال: إلا شاة مطلقة. ولأنه مبيع مجهول، فلم يصح، كما لو قال: بعتك شاة تختارها من القطيع. وضابط هذا الباب، أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردا، أو بيع ما عداه منفردا عن المستثنى. ونحوه مذهب أبى حنيفة، والشافعى، إلا أن أصحابنا استثنوا من هذا سواقط الشاة؛ للأثر الوارد [1]، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل. فإن استثنى معينا من ذلك، جاز؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة؛ لكون المستثنى معلوما، ولا يبقى فيه غرر، ولأن نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن الثنيا، إلا أن تعلم، يدل على الصحة إذا كانت معلومة، ولا نعلم في هذا خلافا. 1570 - مسألة: (وإن باع قفيزا [2] من هذه الصبرة، صح) (1) يأتى تخريجه في صفحة 127. (2) القفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويعادل بالتقدير المصرى الحديث نحو ستة عشر كيلو جراما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or garden fruit with an exception of a known measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5328)

1571 - مسألة: (وإن باعه الصبرة إلا قفيزا، أو ثمرة الشجرة إلا صاعا، لم يصح. وعنه، يصح) إذا باع ضبرة، واستثنى منها قفيزا، أو أقفزة، أو باع ثمرة بستان، واستثنى منها صاعا، أو آصعا، لم يصح، في ظاهر المذهب. روى ذلك عن سعيد بن المسيب،

والحسن، والشافعى، والأوزاعى، وإسحاق، وأبى ثور، وأصحاب الرأى. وفيه رواية أخرى، أنه يجوز. وهو قول ابن سيرين، وسالم بن عبد الله، ومالك؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الثنيا، إلا أن تعلم. وهذه ثنيا معلومة، ولأنه معلوم، أشبه إذا استثنى منها جزءا مشاعا. ووجه الأولى، ما روى البخارى [1]، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، (1) أخرجه مسلم، في: باب النهى عن المحاقلة والمزابنة. . .، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1175. بزيادة: «إلا أن تعلم» في صفحة 115. وأصل الحديث عند البخارى بدون ذكر الثنيا. صحيح البخارى 3/ 101.

. . . . . ـــــــ نهى عن الثنيا.

ولأن المبيع إنما علم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء يغير حكم المشاهدة؛ لأنه لا يدرى كم يبقى في حكم المشاهدة، فلم يجز، ويخالف الجزء، فإنه لا يغير [1] حكم المشاهدة، ولا يمنع المعرفة بها. وكذلك إذا باع ثمرة شجرة واستثنى أرطالا، فالحكم فيه على ما ذكرنا. وقال القاضى في «شرحه»: يصح؛ لأن الصحابة، رضى الله عنهم، أجازوا استثناء سواقط الشاة. والصحيح ما ذكرناه. وهذه المسألة أشبه بمسألة استثناء الصاع من الحائط، والمعنى الذى ذكرناه ثم متحقق ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame while excluding the oil cake or oil?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5339)

فصل: ولو باعه سمسما، واستثنى الكسب، لم يجز؛ لأنه قد باعه الشيرج [1] في الحقيقة، وهو غير معلوم، فإنه غير معين، ولا موصوف، ولأن النبى -صلى الله عليه

وسلم- نهى عن الثنيا، إلا أن تعلم. وكذلك إن باعه قطنا، واستثنى الحب، لم يجز؛ للجهالة. وكذلك إن باعه السمسم، واستثنى الشيرج، لم يجز؛ لذلك. (1) الشيرج: زيت السمسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with an additional or deducted qafiz?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=508)

هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا، أو أنقصك، قفيزا؛ لم يصح، وعلى أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، أو وصفه صفة يعلم بها، صح كل [2]

Mas'alah: What is the ruling on a seller excepting the head, skin, and limbs of an edible animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2051)

وإن استثنى) بائع (من حيوان يؤكل رأسه، وجلده، وأطرافه صح) [6] . (1) أي قيم العبيد، والشياه، والأشجار، فلا يصح البيع، للغرر المنهي عنه، والقطيع الطائفة من البقر أو الغنم، والغالب أنه من العشرة إلى الأربعين. (2) أي العبد، أو الشاة أو الشجرة، ونحو ذلك، لينتفي الغرر والجهالة وضابطه أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردا. (3) أي جهالة الواحد من العبيد، غير معين، وكذا الشاة من القطيع، غير معينة، أو شجرة من بستان مبهمة، وكشيء مثلا بعشرة دراهم ونحوها إلا ما يساوي درهما، لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا، أو صبرة إلا قفيزا، وعنه: يصح قال في الإنصاف: وهو قوي، ومحل الخلاف، إذا لم يعلما قفزانها وإلا صح. (4) أي ويصح:

بعتك هؤلاء العبيد إلا هذا العبد، لأن اسم الإشارة معينة ومميزة، ونحو ذلك ك «إلا سالما» ولم يكن ثم غير هذا الاسم. (5) أي نهى عن الاستثناء المجهول، إلا أن تعلم الثنيا، فيصح البيع، واتفقوا على أنه متى كان المستثنى معلوما، يعرفانه صح البيع، لانتفاء الغرر. (6) أي الاستثناء والبيع، في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an exception of a known amount from an unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2059)

بخلاف ما سبق، لأن المبيع الكل، لا البعض، فانتفت الجهالة [1] وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا [2] أو من القطيع كل شاة بكذا، لم يصح لما ذكر [3] (أو) باعه (بمائة درهم إلا دينارا) لم يصح [4] (وعكسه) أن باع بدينار أو دنانير إلا درهما، لم يصح [5] لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن [6] . (1) يعني في بيع ما سبق، من قوله: وإن باع ثوبا أو صبرة، إلخ، لإسقاطه «من» التبعيضية. (2) لم يصح البيع لأن «من» للتبعيض. (3) بالبناء للمجهول، من أن «من» للتبعيض و «كل» للعدد فيكون مجهولا، وفي المحرر وغيره: وإن باع ذراعا مبهما من أرض، أو ثوب، لم يصح، باتفاق الأئمة، ويصح بيع ما بوعاء مع وعائه موازنة، كل رطل بكذا، ودونه مع الاحتساب بزنته، إن علما مبلغ كل منهما، ويصح جزافا، مع ظرفه ودونه. (4) قال في الفروع: وفاقا: لأنه قصد استثناء قيمة الدينار مع المائة الدرهم، وذلك غير معلوم، لأنه من غير جنسه، والاستثناء من غير الجنس لا يصح. (5) وكذا لو باعه سلعة بمائة درهم إلا قفيزا من حنطة، أو غيره مما فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه، لم يصح البيع، ونقله أبو طالب وفاقا. (6) وإذا كان الثمن مجهولا، لم يصح البيع كما تقدم.

Mas'alah: Who bears the cost of picking cucumbers and similar items in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2243)

(واللقاط) لقثاء ونحوها (على المشتري) [4] . (1) أي من أنه معلوم، لا جهالة فيه ولا غرر، فيصح البيع، واللقطة بفتح اللام: المرة. (2) وهذا مذهب الشافعي وغيره، وقال ابن القيم: لم جعلوا المعدوم منزلا منزلة الموجود في منافع الإجارة، للحاجة إلى ذلك، وهذا مثله من كل وجه لأنه يستخلف كما تستخلف المنافع، وقد جوزوا بيع الثمرة إذا بدا الصلاح في واحدة منها، ومعلوم أن بقية الأجزاء معدومة، فجاز بيعها، قال: واللقطة لا ضابط لها، فإنه يكون في المقثاة الكبار والصغار وبين ذلك، فالمشتري يريد استقصاءها والبائع يمنعه من أخذ الصغار، فيقع التنازع، فأين هذا من جعل ما لم يوجد تبعا لما وجد، لما فيه من المصلحة، وقد اعتبرها الشارع، ولم يأت عنه أنه نهى عن بيع المعدوم، وإنما نهى عن بيع الغرر، والغرر شيء، وهذا شيء، ولا يسمى هذا البيع غررا، لا لغة، ولا عرفا، ولا شرعا. (3) يعني إذا بيع -حيث صح- على المشتري، ما لم يكن عرفا مطرد، أو شرط وكذا جز رطبة، ونعناع ونحوه. (4) إذا بيع حيث صح البيع، ولم يكن هناك شرط، ولا عرف، قال في الإنصاف: بلا نزاع، وإن شرطه على البائع صح، وتقدم أن القثاء هو الخيار ونحوه الباذنجان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with a condition to add or subtract a qafiz?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=700)

فائدة: من باع صبرة جزافا بعشرة مثلا على أن يزيده قفيزا أو ينقصه قفيزا لم يصح،

لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه، وإن قال على أن أزيدك قفيزا، أو أطلق لم يصح، لأن القفيز مجهول، وإن قال على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، أو وصفه بصفة تكفي في السلم صح، وإن قال على أن

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with a condition to subtract a qafiz?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=701)

انقصك قفيزا لم يصح للجهالة بأصعها، وهو يؤدي إلى جهالة ما بقي بعد الصاع المستثني، وإن قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، لم يصح لإفضائه إلى جهالة الثمن في التفصيل، لأنه يصير قفيزا وشيئا بدرهم، وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما كمية قفزانها، وكذا لو قصد أني أحط ثمن قفيز من الصبرة ولا احتسب به للجهالة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk pile with a condition to subtract a specific measure?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=337)

وإن قال على أن أنقصك قفيزا لم يصح للجهالة بما معها وهو يؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk pile per unit with a condition to add a unit from another pile?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=337)

وإن قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى لم يصح، لأنه يفضي إلى جهالة الثمن في التفصيل لأنه يصير قفيزا وشيئا بدرهم وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكمية قفزانها.

Mas'alah: Why is an unspecified exception in a sale prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3141)

ولأن ذلك غرر ويفضي إلى التنازع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile for four dirhams except for what is worth a dirham?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3142)

وإن قال بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا ما يساوي درهما لم يصح البيع للجهالة بما يساوي درهما في الحال بخلاف إلا بقدر درهم إذ قدر الواحد من الأربعة معلوم أنه ربع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with an exception of a qafiz or unknown number of qafiz?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3143)

منها لم يصح البيع لعدم تساوي أجزائها المؤدي إلى الجهالة بالقفيز المبيع وإن باعه الصبرة إلا قفيزا أو قفيزين أو باعه الصبرة إلا أقفزة لم يصح إن جهلا أي المتعاقدان قفزانها لأن جهل قفزانها يؤدي إلى جهل ما يبقى بعد المستثنى وإلا بأن لم يجهلا بل علما قفزانها صح البيع للعلم بالمبيع والمستثنى واستثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة فلا يصح البيع إذا باعه الثمرة إلا قفيزا فأكثر مع الجهل بآصعها لما تقدم وكذا لو باعه الدن أو الزبرة أو رطلا أو الثوب إلا ذراعا ولو استثنى مشاعا من صبرة أو من ثمرة حائط أي بستان محوط باعهما كثلث أو ربع أو ثلاثة أثمان صح البيع والاستثناء للعلم بالمبيع والثنيا وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعا لم يصح البيع لما تقدم ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما أي جهل المتبايعين كيلها اكتفاء برؤيتها ويؤيده حديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه أو مع علمهما أي علم المتبايعين مقدارها لعدم المانع ومع علم بائع وحده قدرها يحرم عليه بيعها جزافا لما روى §

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with an unspecified additional quantity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3157)

ولو قال بعتك هذه الصبرة على أن أزيدك قفيزا لم يصح البيع للجهل بالقفيز لأنه لم يعينه ولم يصفه

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with an unspecified reduction in quantity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3157)

وإن قال بعتك هذه الصبرة على أن أنقصك قفيزا لم يصح البيع لأن معناه بعتكها إلا قفيزا بدرهم وشيء مجهول

Mas'alah: What is the ruling on selling land or cloth with a condition of adding or deducting a portion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3158)

وما لا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب وقطيع غنم فيه نحو أي شبه من مسائل الصبرة المتقدمة فلو باعه الأرض كل جريب بكذا على أن يزيده جريبا أو ينقصه جريبا لم يصح

Mas'alah: Is it valid to exclude the fat of a sold animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(أو) استثناء (شحمه) ؛ أي: المبيع المأكول؛ لأنهما مجهولان، وقد نهي عن الثنيا إلا أن تعلم،

Mas'alah: Is it valid to exclude a specific amount of fat or meat from a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(أو) استثناء (نحو رطل شحم، أو لحم) ، كرطل من ألية من مأكول؛ فلا يصح؛ لجهالة ما يبقى، وكذا استثناء كسب سمسم مبيع، أو شيرجة، أو حب قطن للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a group of items except an unspecified item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2038)

(ولا) بيع (الجميع) أي: بيع العبيد إلا عبدا غير معين، ولا القطيع إلا شاة غير معينة، ولا البستان إلا شجرة غير معينة. أو (إلا) جزءا (غير معين) أو غير مشاع، كثلث وربع؛ لأن الاستثناء مع جهل المستثنى يفضي إلى التنازع.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified promise to add a qafiz to a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2041)

ولو قال: علي أن أزيدك قفيزا وأطلق: لم يصح "لأن القفيز مجهول."

Mas'alah: What exclusions from a sale are invalid due to ignorance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2042)

(ولا يصح استثناء حمل مبيع) من آدمية أو بهيمة مأكولة أو غيرها، (أو شحمه) أي: شحم مأكول، (أو رطل لحم أو شحم) من مأكول. أما عدم صحة استثناء اللحم والشحم، فلأنهما مجهولان، وقد نهي عن ? (1) في أ: باع.

الثنيا إلا أن تعلم. وأما عدم صحة استثناء الرطل من اللحم أو من الشحم؛ فلجهالة ما يبقى بعدهما. وكذا لا يصح استثناء كسب سمسم مبيع ولا شيرجه؛ لجهالته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hundred dirhams except a dinar or a qafiz of wheat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2047)

(ولا بمائة درهم إلا دينارا، أو إلا قفيز بر، أو نحوه) أي: ونحو (1) هذا الاستثناء، لأنه قصد استثناء قيمة الدرهم من الدينار، وقيمة الدينار من المائة درهم، وقيمة القفيز من الدراهم. وذلك غير معلوم، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fraction of an animal in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1685)

واختلفوا أيضا فيما إذا قال: بعتك هذا الحيوان إلا ثلثه، أو إلا ربعه، ونحو ذلك، فأجازه أبو محمد، وابن عقيل، كما لو قال في الصبرة: إلا ثلثها، ومنع ذلك القاضي في المجرد، قال: على قياس قول الإمام في الشحم، ورد بأن الشحم مجهول، ولا جهالة هنا، وحمل ابن عقيل كلام شيخه على أنه استثنى ربع لحم الشاة، لا ربعها مشاعا، ثم اختار الصحة في ذلك أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on excluding the fetus, fat, or parts of a sold animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=665)

ولا يصح استثناء حمل مبيع) من أمة أو بهيمة مأكولة أو لا (أو) استثناء (شحمه) أي المبيع المأكول ; لأنهما

مجهولان، وقد نهى عن الثنيا إلا أن تعلم (أو) استثناء (رطل لحم أو شحم) من مأكول فلا يصح لجهالة ما يبقى. وكذا استثناء كسب سمسم مبيع أو شيرجه أو حب قطن للجهالة (إلا رأس مأكول) مبيع (وجلده وأطرافه) فيصح استثناؤها نصا، حضرا وسفرا. ; لأنه صلى الله عليه وسلم «لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم وذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها» (

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile except for a specific measure?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=247)

فإذا باعه الصبرة إلا قفيزا، لم يصح.

Sub-topic – Selling Runaway or Stray Items

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown item such as an escaped slave or stray camel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2793)

المسلف. إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن, فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة, كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه, فإن حصل ندم البائع, وإن لم يحصل ندم المشتري. وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك, فهذا الذي أحله الله, وذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة, لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم, وأنه لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته, لأن البقية سلم في أعيان, وإن قال: بعتك هذا البغل, فبان فرسا, لم يصح. وقيل: له الخيار, وفي الانتصار: مع معرفة مشتر بجنسه منع وتسليم ولا يصح بيع مجهول مفرد كحمل "ع" وهو بيع المضامين وهو المجر قيل بفتح الميم وقيل بكسرها "م 22" ولبن في ضرع "م" وقال شيخنا: إن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on selling items that cannot be delivered?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=549)

ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والعبد

الآبق، والجمل الشارد، والفرس العائر، والمغصوب في يد الغاصب، لحديث أبي هريرة. وقال ابن مسعود: لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر. ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف، ولا يمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه، فإن باع طيرا له في برج مغلق الباب، أو سمكا له في بركة معدة للصيد وكان معروفا بالرؤية مقدورا على تناوله بلا تعب جاز بيعه، لعدم الغرر فيه. وإن اختل بعض ذلك لم يجز. وإن باع الآبق لقادر عليه، أو المغصوب لغاصبه، أو لقادر على أخذه منه جاز لذلك وإلا فلا. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1613)

[مسألة بيع العبد الآبق] (3079) مسألة؛ قال: ولا يجوز بيع الآبق. وجملته؛ أن بيع العبد الآبق لا يصح، سواء علم مكانه، أو جهله. وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد، والفرس العائر، وشبههما. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا. وعن ابن سيرين لا بأس ببيع الآبق، إذا كان علمهما فيه واحدا. وعن شريح مثله. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.» رواه مسلم. وهذا بيع غرر. ولأنه غير مقدور على تسليمه، فلم يجز بيعه، كالطير في الهواء، فإن حصل في يد إنسان، جاز بيعه؛ لإمكان تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=859)

مسألة: (ولا يجوز بيع الآبق) . أما بيع العبد الآبق فلا يصح، سواء علم مكانه أو جهله. وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد والفرس العائر وشبههما. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لما روى أبو هريرة قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. وهذا بيع غرر. ولأنه غير مقدور على تسليمه فلم يجز بيعه؛ كالطير في الهواء، فإن حصل في يد إنسان جاز بيعه؛ لإمكان تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave, a stray animal, or a bird in the air?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2043)

فلا يصح بيع آبق) علم خبره أو لا [2] لما روى أحمد عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن شراء العبد وهو آبق» [3] (و) لا بيع (شارد [4] و) لا (طير في هواء) ولو ألف الرجوع [5] إلا أن يكون بمغلق، ولو طال زمن أخذه [6] . (1) إذ المعدوم لا يصح بيعه بالإجماع في الجملة، فكذا شبيهه، ولأن عدم القدرة على التسليم غرر، فيحرم البيع ولا يصح. (2) أي سواء علم المشتري مكان الآبق أو جهله، ولو قدر على تحصيله. (3) وللنهي عن بيع الغرر، وبيع ما ليس عندك، ومنه بيع الآبق. (4) كجمل، وكفرس غائر ونحوهما، علم مكانهما أو لا، ولو لقادر على تحصيله كالآبق، لأنه ظن مجرد، لا ينافي تحقق عدمه، ولا ظنه. (5) لأنه غير مقدور على تسليمه، فبيعه غرر، وقد نهى الشارع عن بيع الغرر، وأجمعوا على النهي عنه لأنه إن قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع، حيث أخذ ما له بدون قيمته، وإن لم يقدر عليه، كان البائع قد قمر المشتري، وفي كل منهما أكل مال بالباطل، فهو قمار، وفي

الإنصاف: يجوز إذا كان يألف الرجوع، قال في الفنون: هو قول الجماعة، وقال الموفق: يجوز بيع النحل في كوراته، ومنفردا عنها، إذا رئي وعلم قدره قال الشيخ: وهذا يقتضي أنه اشتراط العلم فقط، وأنه يصح بيعه طائرا كالعبد الخارج من المنزل، وهو أصح اهـ وعلى قياسه الطائر الذي له منزل يرجع إليه في العادة. (6) أي إلا أن يكون الطير في مكان مغلق، فيصح بيعه، ولو طال زمن أخذه، لأنه مقدور على تسليمه.

Mas'alah: Is it valid to sell a runaway slave or a stray camel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

(فلا يصح بيع) قن (آبق، و) لا جمل أو نحوه (شارد) . سواء علم مكانه أو جهله؛ لما روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: "أنه نهى عن بيع الغرر" (1) . وفسره القاضي وجماعة بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. والآبق والشارد كذلك؛ لأنه متردد بين الحصول (2) وعدمه.

Mas'alah: Why is selling an escaped slave prohibited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1792)

ش: لأنه بيع غرر، وإنه منهي عنه شرعا، والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave or a stray camel due to gharar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=660)

فلا يصح بيع) قن (آبق) لحديث النهي عن بيعه (و) لا نحو جمل (شارد) علم مكانه أو لا، لحديث سلم عن أبي هريرة مرفوعا «نهى عن بيع الغرر» "وفسره القاضي وجماعة: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر (ولو) كان بيع آبق وشارد (لقادر على تحصيلهما) ; لأنه مجرد"

توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه، بخلاف ظن القدرة على تحصيل مغصوب (

Sub-topic – Selling by Guesswork

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap each qafiz for a dirham?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2803)

ثم قال بعد ذلك: إذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling each qafiz from a heap for a dirham when the parts are not uniform?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5358)

لاختلاف أجزائها. ثم قال بعد ذلك: إذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، لم يصح؛ لأنه لم يبعه كلها ولا قدرا معلوما منها، بخلاف قوله: أجرتك هذه الدار، كل شهر بدرهم. فإنه يصح هنا فى الشهر الأول فقط؛ للعلم به وبقسطه من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items by estimation when the types differ?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5764)

والمجد، وصاحب «التلخيص»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. قال في

«الفروع»: وهو أظهر. وقدمه في «الشرح»، و «الفائق»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. وعنه، لا يجوز ذلك جزافا. اختاره جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو

Mas'alah: What is the ruling on selling by sample in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1301)

فرع: لا يصح بيع الأنموذج بأن يريه صاعا، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، وقيل: ضبط الأنموذج كذكر الصفات، نقل جعفر فيمن يفتح جرابا، ويقول: الباقي بصفته إذا جاءه على صفته ليس له رده.

Mas'alah: Is it permissible to sell cucumbers and eggplants piece by piece?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1300)

وأما كون بيع ذلك لقطة لقطة يجوز؛ فلأنه مبيع معلوم لا جهالة فيه ولا غرر أشبه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling from a pile each bushel for a dirham?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=796)

(وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم)؛ لم يصح؛ لأن (من) للتبعيض، و (كل) للعدد فيكون مجهولا، بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكل لا البعض، فانتفت الجهالة. وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة بكذا؛ لم يصح؛ لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling each qafiz of a heap for a dirham?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5350)

وإن باعه من الصبرة، كل قفيز بدرهم، لم يصح. ـــــــ 1577 - مسألة: (وإن باعه من الصبرة، كل قفيز بدرهم، لم يصح) لأن «من» للتبعيض، و «كل» للعدد، فيكون ذلك العدد منها مجهولا. ويحتمل أن يصح البيع، بناء على قوله في الإجارة إذا أجره كل شهر بدرهم. قال ابن عقيل: وهو الأشبه. كالمسألة التى قبلها؛ لأن «من» وإن أعطيت البعض، فما هو بعض مجهول، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمنا معلوما، فهو كما لو قال: قفيزا منها. وكمسألة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with a condition to add or subtract a qafiz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5350)

فصل: وإن قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم، على أن أزيدك قفيزا، أو أنقصك قفيزا. لم يصح؛ لأنه لا يدرى أيزيده أم ينقصه. وإن قال: على أن أزيدك قفيزا. لم يجز؛

لأن القفيز مجهول. وإن قال: على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى. أو وصفه بصفة يعلم بها، صح؛ لأن معناه: بعتك هذه الصبرة، وقفيزا من هذه الأخرى بعشرة دراهم. وإن قال: على أن أنقصك قفيزا. لم يصح؛ لأن معناه: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا، كل قفيز بدرهم وشئ مجهول. ولو قال: بعتك هذه

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap per qafiz with a condition to add a qafiz from another heap?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5351)

الصبرة، كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى. لم يصح؛ لإفضائه إلى جهالة الثمن في التفصيل، لأنه يصير قفيزا وشيئا بدرهم، وهما لا يعرفانه؛ لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by guesswork when one or both parties are ignorant of its measure?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1233)

وصبرة جزافا مع جهلهما أو علمهما –ومع علم بائع وحده– يحرم ويصح، ولمشتر الرد، وكذا [1] علم مشتر وحده، ولبائع الفسخ، وصبرة علم قفزانها إلا قفيزا.

Mas'alah: What is the ruling when only the seller knows the quantity of a heap?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=700)

قوله: ومع علم بائع وحده يحرم للتغرير. وكذا جعله الصبرة على ربوة، أو حجر، أو غيره مما ينقصها، وللمشتري الخيار إذا لم يعلم بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما، لأنه عيب وإن بان تحتها حفرة، ولم يكن البائع علم فله الفسخ كما لو باعها بكيل معهود، ثم وجد ما كال به زائد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile by estimation (jizaf) when the seller knows its quantity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3144)

الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرف مبلغ شيء فلا يبيعه جزافا حتى يعينه ولما فيه من التغرير ويصح العقد لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ولمشتر اشترى صبرة جزافا مع علم البائع وحده مقدارها الرد لأن كتم البائع قدرها غش وغرر وكذا بيع الصبرة جزافا ونحوها مع علم المشتري وحده مقدارها يحرم ذلك على المشتري لما تقدم في البائع ويصح العقد ولبائع وحده الفسخ لما تقدم في عكسه ولا يشترط لصحة البيع معرفة أي رؤية باطن الصبرة المتساوية الأجزاء اكتفاء برؤية ظاهرها لدلالته عليها ولا يشترط أيضا تساوي موضعها أي موضع الصبرة لأن معرفتها لا تتوقف عليه ولا يحل لبائعها أي بائع الصبرة أن يغشها بأن يجعلها على دكة أو ربوة أو حجر ينقصها أو يجعل الرديء منها في باطنها أو المبلول منها في باطنها كسائر أنواع الغش فيها أو

في غيرها لحديث من غشنا ليس منا وإذا وجد بالبناء للمفعول ذلك الغش ولو بلا قصد من §

Mas'alah: What is the ruling on selling an item by guess when the seller knows its measure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=301)

اذا باع شيئا مجازفة وهو يعلم كيله

Mas'alah: What is the ruling when only the seller knows the quantity and sells by estimation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1599)

(ومع علم بائع وحده) قدرها (يحرم) عليه بيعها جزافا نصا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من علم مبلغ شيء؛ فلا يبيعه جزافا حتى يعينه» : ولأنه لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling by estimation when he knows the quantity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2040)

(ومع علم بائع) مقدارها (وحده يحرم) على البائع بيعها جزافا. نص عليه؛ لما روى الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى

يبينه" . قال القاضي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كميته. ولأن البائع لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهرا. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" (2) . فصاركتدليس العيب.

Mas'alah: What is the ruling when only the buyer knows the quantity of a heap sold by guess?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2040)

(وكذا مع علم مشتر وحده) بمقدارها. ويحرم عليه إذا كتمه عن البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with an uncertain adjustment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=435)

وإن قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة على أن أزيدك قفيزا أو أنقصك قفيزا لم يصح، لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling when the seller knows the quantity of a pile but sells it by estimation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=435)

وإن كان البائع يعلم قدر الصبرة، لم يجز بيعها جزافا؛ وكرهه عطاء وابن سيرين ومجاهد، وبه قال مالك وإسحاق. قال مالك: لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك، ولم ير

الشافعي بذلك بأسا، لأنه إذا جاز مع جهلهما فمع العلم من أحدهما أولى. وروى الأوزاعي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من عرف مبلغ شيء، فلا يبعه جزافا حتى يبينه" . وقال القاضي وأصحابه: هذا بمنزلة التدليس، إن علم به المشتري فلا خيار له، وإن لم يعلم فله الخيار، وهذا قول مالك. [وذهب بعض أصحابه إلى أن البيع فاسد، والنهي يقتضي الفساد] . 1

Mas'alah: What is the ruling on buying walnuts by counting in a measured container?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=436)

قال أحمد، في رجل يشتري الجوز فيعد في مكيل ألف جوزة، ثم يأخذ الجوز كله على ذلك العيار: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzafan) when one party knows the quantity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=665)

متفق عليه، ويجوز بيعها جزافا (مع جهلهما أو علمهما) أي المتبايعين بقدرها لعدم التغرير (ومع علم بائع وحده) قدرها (يحرم) عليه بيعها جزافا نصا ; لأنه لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهرا (ويصح) البيع مع التحريم لعلم المبيع بالمشاهدة (ولمشتر) كتمه بائع القدر مع علمه به (الرد) ; لأن كتمه ذلك غش وغرر. (وكذا) مع (علم مشتر وحده) بقدر الصبرة فيحرم عليه شراؤها جزافا مع جهل بائع به

(ولبائع الفسخ) به لتغرير المشتري له، ويحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو ربوة مما ينقصها، ويثبت به لمشتر لم يعلمه الخيار ; لأنه عيب، وإن بان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ كما لو باعها بكيل معهود ثم وجد ما كال به زائدا عنه. (و) يصح بيع (صبرة علم قفزانها إلا قفيزا) ; لأنه صلى الله عليه وسلم "«نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»" وهذه معلومة. وكذا لو استثنى منها مشاعا معلوما، كخمس أو سدس فيصح، ولو لم تعلم قفزانها، فإن لم تعلم قفزانها واستثنى قفيزا لم يصح لجهالة الباقي. و (لا) يصح بيع (ثمرة شجرة إلا صاعا) لجهالة آصعها فتؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع (ولا) بيع (نصف داره الذي يليه) أي المشتري ; لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس النصف، كما لو باعا عشرة أذرع من ثوب أو أرض وعين ابتداءها دون انتهائها. فإن باعه نصف داره التي تليه على الشيوع صح (ولا) يصح بيع (جريب من أرض) مبهما (أو ذراع من ثوب مبهما) ; لأنه ليس معينا ولا مشاعا (إلا إن علما ذرعهما) أي الأرض والثوب فيصح البيع (ويكون) الجريب أو الذراع (مشاعا) ; لأنه إذا كانت الأرض أو الثوب مثلا عشرة وباعه واحدا منها فهو بمنزلة بيع العشرة (ويصح) استثناء جريب من أرض وذراع من ثوب إذا كان المستثنى (معينا ابتداء وانتهاء معا) ; لأنها ثنيا معلومة، فإن عين أحدهما دون الآخر لم يصح (

Sub–topic – Ruling on Gharar Sales

Mas'alah: What are the forms of prohibited gharar sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=736)

فصل [بيع الغرر وصوره] ولا يجوز بيع الغرر ، وله صور : منها : بيع ما يجهل المتبايعان صفته ؛ كبيع النوى في التمر ، والمسك في الفأرة [3] ، والحمل في البطن ، والبيض في الحيوإن ، واللبن في الضرع ، موجودا كان اللبن أو معدوما ؛ بأن باعه لبن الحيوإن أياما معلومة . فإن باع الحيوإن دخل حمله ولبنه وبيضه في البيع تبعا له ، وكذلك إن باع التمر دخل نواه في بيعه تبعا له . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المجر [4] . قال أبو عبيد : وهو بسكون الجيم . (1) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 277) . (2) الإنصاف (4/ 276) . (3) وهو الوعاء الذي يكون فيه . ... (4) أخرجه عبد الرزاق (8/ 90 ح 14440) ، والبيهقي في الكبرى (5/ 341) .

وقال أبو عبيدة : هو بفتحها ، والمعنى . واحد ، وهو : بيع الحمل الظاهر في بطن أمه . وكذلك نهى عن بيع الملاقيح [1] وهو : بيع ما في بطون إلانعام . وعن بيع المضامين [2] وهو : بيع ما في ظهور فحولها . وقد قيل : إن المضامين ما في بطونها ، والملاقيح ما في ظهورها . وعلى التفسيرين هو غير عسب الفحل ، لأن عسب الفحل هو أن يؤجر الفحل لينزو على إناث غيره ، وكل ذلك غير جائز . ولا يجوز بيع

الصوف على الظهر [3] . وعنه : الجواز بشرط جزه في الحال [4] . ومن صور بيع الغرر : بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالسمك في اللجة ، والطير الطائر ، والعبد الأبق ، والدابة الشاردة . ولا يجوزبيع شيء معين ليس في ملك بائعه ، ليمضي فيشتريه ويسلمه ، فإن فعل فالبيع باطل لا تلحقه الصحة ، حتى لو قدرعلى تسليمه بعد ذلك فسلمه : لم يصر البيع صحيحا ، وسواء شاهده المتبايعان حال العقد أو لم يشاهداه . (1) أخرجه مالك (2/ 507 ح 63) . (2) أخرجه مالك ، الموضع السابق . (3) لأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه (الممتع 3/ 37) . (4) لأنه مشاهد يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة في الأرض . وفارق الأعضاء من حيث إنها لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان (المتع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to uncertainty (gharar)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5315)

ولا يجوز بيع الحمل فى البطن، واللبن فى الضرع، والمسك فى الفأر, والنوى فى التمر، ـــــــ قوله: ولا يجوز بيع الحمل فى البطن، ولا اللبن فى الضرع. بيع الحمل فى البطن نهى الشارع عنه، فلا يصح بيعه إجماعا. وهو بيع المجر، ونهى الشارع أيضا عنه. قال أبو عبيد: هو بسكون الجيم. وقال أبو عبيدة والقتيبى: هو بفتحها. والمعنى واحد. ونهى أيضا عن بيع المضامين والملاقيح. قال أبو

. . . . . ـــــــ عبيد:

الملاقيح، الأجنة. والمضامين، ما فى أصلاب الفحول. وقال ابن

الأعرابى: ــــــــ . . . . . .

المجر، ما فى بطن الناقة. والمجر، الربا. والمجر، القمار. والمجر، المحاقلة، والمزابنة. انتهى. وقيل: المضامين، ما فى بطونها. والملاقيح، ما فى ظهورها. وعلى التفسيرين، هو غير عسب الفحل عند الأكثر؛ لأن عسب الفحل، هو أن يؤجر الفحل لينزو على إناث غيره. وظاهر ما فى «التلخيص»، أن الذى فى الظهور عسب الفحل. وقال فى «الفروع»: بيع الحمل فى البطن هو بيع المضامين، وهو المجر. انتهى.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to uncertainty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=684)

كالبيض واللبن ولا بيع ما في أصلاب الفحول ولا عسب الفحل1 ولا بيع حبل الحبلة ومعناه نتاج النتاج ولا اللبن في الضرع والبيض في الطير والمسك في الفار والنوى في التمر والصوف على الظهر ولا ما قد تحمل هذه الشجرة أو الشارة

Mas'alah: What is the ruling on selling gharar, uncaught birds, fish in water, wool on sheep, and milk in udders in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=190)

ولا يجوز بيع الغرر ولا العبد ولا الطائر قبل أن يصاد ولا السمك في الماء ولا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها وقد قيل عنه أنه رخص في الصوف إذا باعه وجزه مكانه والصحيح الأول.

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to uncertainty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1303)

وجده متغيرا فله الفسخ، والقول في ذلك قول المشترين مع يمينه، ولا يجوز بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع، والمسك في الفأر، والنوى في التمر، [المبدع في شرح المقنع] آخر: لا، وحكاه الشيخ تقي الدين عن أحمد كالسلم الحال، وفي ثالث: يصح إن كان ملكه، فعلى الأول حكمه حكم السلم يعتبر قبضه، أو ثمنه في المجلس في وجه، وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حال أشبه بيع المعين، فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه وظاهر "المستوعب" وغيره يعتبر، وهو أولى ليخرج عن بيع دين بدين، وجوز الشيخ تقي الدين بيع الصفة والسلم حالا إن كان في ملكه. (ولا يجوز بيع الحمل في البطن) لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا: «أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح» . قال أبو عبيد: المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، ولأنه مجهول لا تعلم صفته ولا حياته، فلم يصح كالمعدوم، وهو غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب، فإن بيع مع أمه دخل تبعا كأس الحائط، وعلم منه أن بيع حبل الحبلة غير صحيح من باب أولى (واللبن في الضرع) لما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يباع لبن في ضرع» . رواه ابن ماجه، والدارقطني، ولأنه مجهول الصفة والمقدار أشبه الحمل، ولأنه بيع عين لم

تخلق، فلم يصح كبيع ما تحمل هذه الناقة، والعادة فيه تختلف، وأما لبن الظئر فإنما جاز للحاجة، وقال الشيخ تقي الدين: إن باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة جاز، كما لو قال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط (والمسك في الفأر) وهو الوعاء الذي يكون فيه، ولأنه مجهول، فلم يصح بيعه مستورا كالدر في الصدف قال في "الفروع" : ويتوجه تخريج: يجوز؛ لأنه وعاء له يصونه ويحفظه، واختاره في "الهدي" ، وعلى الأول إن فتح وشاهد ما فيه جاز

Mas'alah: What types of sales are invalid due to uncertainty or prohibited separation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=244)

وإن باعه إلا رطلا من لحمه، أو الأمة إلا حملها، أو الصبرة إلا قفيزا، أو سلعة برقمها، أو بألف ذهبا وفضة، أو بدينار إلا درهما، أو بدينار مطلق ولا نقد غالبا، أو بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة، أو بصنجة، مجهولة، أو فرق بين ذي رحم محرم لم يصح [4]، (1) قوله: "الملامسة والمنابذة" ، كقوله: أي ثوب لمسته أو نبذته فهو بكذا. (2) قوله: "ويكره بيع المصحف. . ." إلخ، قال في: "نظم المفردات" : ويكره الرهن وبيع المصحف ... وعنه بل يحرم جا عن سلف أي: يكره رهن المصحف وبيعه وصححه في البيع في "التصحيح" و "مسبوك الذهب" و "الخلاصة" ، وجزم به في "المنور" و "إدراك الغاية" و "منتخب الأدمي. . ." إلخ، يظهر كذلك في هذه العبارة ذكر كتابي الأدمي "المنور" و "المنتخب" ، انظر: (ص 162) . وقال في "النكت السنية على مشكل المحرر" لابن مفلح: تخصيص البيع والإجارة يدل على إباحة غيرهما وهو صحيح إلا في رهن المصحف فإنه كبيعه (2/ 286) ، وقال ابن قدامه: قال أحمد: لا أعلم في بيع

المصحف رخصة، ورخص في شرائه، وقال: هو أهون (2/ 8) الكافي. (3) قوله: "مأكولا" ، في الأصل: "موكولا" . (4) انظر: الكافي (2/ 20) .

Mas'alah: What are the examples of prohibited gharar sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=587)

ولا يجوز بيع الغرر وله صور : منها : بيع ما يجهل المتبايعان صحته ؛ كبيع النوى في التمر ، والمسك في الفأر ، والحمل في البطن ، والبيض في الحيوان ، واللبن في الضرع موجودا كان اللبن أو معدوما ؛ بأن باعه لبن الحيوان أياما معلومة .

Mas'alah: What are examples of prohibited gharar sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=588)

ومن صور بيع الغرر : بيع ما لا يقدر على تسليمه ؛ كالسمك في اللجة ، والطير الطائر ، والعبد الآبق ، والدابة الشاردة . فإن باع طيرا في قفص أو برج مغلق عليه ، أو سمكا في بركة مغبرة غير متصلة بنهر صح البيع إذا رأياه حال العقد ؛ لأنه مقدور على تسليمه .

Mas'alah: What is the ruling on selling gharar (uncertainty) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=125)

وبيع الغرر: بيع الحمل في البطن، والجمل الشارد، والعبد الآبق، والسمك في الماء، والطير في الهواء، والصوف على {56/ب} ظهر الحيوان، وبيع الثمار قبل بدوها.

Mas'alah: What are the prohibited sales of uncertain items in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=503)

ولا يصح بيع حمل ببطن، وهو بيع المضامين، ولبن بضرع، ونوى بتمر، وصوف على ظهر إلا تبعا، كبعتك هذه البهيمة وحملها، والأرض وما فيها من بذر، ولا عسب فحل، ونتاج نتاج، أو ما تحمل هذه الشجرة أو الدابة، ولا مسك في فأر ولفت أو بصل ونحوه قبل قلع، ولا ثوب مطوي أو نسج بعضه على أن ينسج بقيته، فإن أحضر اللحمة وباعها معه وشرط على بائع نسجه صح.

Mas'alah: What sales are invalid due to gharar and lack of specification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=504)

ثوب نبذته فلك بكذا، ولا بيع الحصاة كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا، ولا بيع ما لم يعين، كعبد من عبيد، وشاة من قطيع [1] وشجرة من بستان ولو تساوت قيمهم،

Mas'alah: What sales are invalid due to gharar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1229)

أو نسج بعضه على أن ينسج بقيته، ولا عطاء قبل قبضه، ولا رقعة به، ولا معدن وحجارته، وسلف فيه.

Mas'alah: What items are prohibited to sell due to gharar or covering in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1232)

وإن جهلا عدده، وحامل بحر، وما مأكوله في جوفه، وباقلا وجوز ولوز ونحوه في قشريه، وحب مشتد في سنبله، ويدخل الساتر تبعا.

Mas'alah: What items are prohibited from being sold due to uncertainty?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=156)

وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح، ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين، ولا في فأرته (*) ، ونوى في تمر، وصوف على ظهر (*) ، وفجل ونحوه قبل قلعه (*) ، ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة، ولا عبد من عبيد ونحوه، ولا استثناؤه إلا معينا (*) ، ـــــــ (*) قوله: (ولا مسك في فأرته) . قال في الفروع: والمسك في فأرته كالنوى في التمر، ويتوجه تخريج واحتمال يجوز، لأنها وعاء له تصونه وتحفظه، فيشبه ما مأكوله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونه فيها فلا غرر واختاره في الهدي ا. هـ. (*) قوله: (وصوف على ظهر) . قال في المقنع: وعنه يجوز بشرط جزه في الحال. (*)

قوله: (وفجل ونحوه قبل قلعه) ، قال في الاختيارات: ويصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه، كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والبصل، وشبه ذلك، قاله بعض أصحابنا. (*) قوله: (ولا عبد من عبيد ونحوه، ولا استثناؤه إلا معينا) . قال في المقنع: من عبيد، ولا شاة من قطيع، ولا شجرة من بستان، ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، ولا هذا القطيع إلا شاة، وإن استثنى معينا من ذلك جاز. قال في الحاشية: ولا عبدا من عبيد، لأنه غرر، فيدخل في عموم النهي. وظاهر كلام الشريف وأبي الخطاب يصح إن تساوت القيمة. وفي مفردات أبي الوفاء يصح عبد من ثلاثة بشرط الخيار، وهو قول أبي حنيفة، وقال ابن رشد: واختلفوا في الرجل يبيع الحائط ويستثني منه عدة نخلات بعد البيع، فمنعه الجمهور لمكان اختلاف صفة النخيل. وروي عن مالك إجازته، ومنع ابن القاسم قوله في النخلات وأجازه في استثناء الغنم.

Mas'alah: What types of sales are invalid due to gharar and uncertainty?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=335)

ولا يصح بيع حمل ببطن إجماعا، ولا لبن بضرع ونوى بتمر وصوف على ظهر إلا تبعا ولا مسك في فأرته ولا عسب فحل وهو ضرابه ولا لفت وجزر ونحوهما قبل قلع.

Mas'alah: Why is selling uncertain future produce invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3138)

لأنه قد يحصل وقد لا يحصل مع أنه مجهول أيضا وغير مقدور على تسليمه حال البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a check (sakk) due to gharar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=571)

1792 – قلت : بيع الصك ؟ قال : هو غرر .

قال إسحاق : شديدا .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with unknown goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=587)

قال أحمد (رحمه الله تعالى) : ما أحسنه من قول ! أما أنا فأذهب إليه . قال إسحاق (رحمه الله تعالى) : هو كما قال ابن عمر (رضي الله عنهما) مجملا ، وفعل عبد الرحمن بن عوف وعثمان (رضي الله عنهما) معناهما معنى قول ابن عمر (رضي الله عنهما) (سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on building another contract on a countervalue that may be rescinded due to destruction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=480)

لكن ما يتوهم فيه غرر لانفساخه بهلاك المعقود عليه، لم يجز لنا بناء عقد آخر عليه،

تحرزا من الغرر.

Mas'alah: What items are invalid to sell due to gharar or lack of possession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=796)

ونوى بتمر وصوف على ظهر إلا تبعا ولا عسب فحل ولا مسك في فأرته ولا لفت ونحوه قبل قلع ولا ثوب مطوي أو نسج بعضه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gharar sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1793)

1953 - ودليل النهي ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر» .

Mas'alah: What types of sales are prohibited due to gharar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1793)

1954 - على أن في المسند، وسنن ابن ماجه، عن أبي سعيد: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما في بطون الأنعام، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء العبد وهو آبق،

وعن ضربة الغائص» . إلا أن فيه كلاما، ومن ثم قال البيهقي: هذا وإن لم يثبت فكله داخل في بيع الغرر، [قلت

Mas'alah: What sales are invalid due to uncertainty or unknown items in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

ولا بيع معلوم كالذي تحمل أمته أو شجرته أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertain) sales in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=240)

وعن بيع الغرر، وقيل: هو بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء [1].

Mas'alah: Which sales are invalid due to gharar or lack of specification?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtis�theta, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=32)

ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة، ولا عبد من عبيد ونحوه، ولا استثناؤه إلا معينا، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح، وعكسه الشحم والحمل، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره, والحب المشتد

في سنبله، وأن يكون الثمن معلوما , فإن باعه برقمه أو بألف درهم ذهبا وفضة , أو بما ينقطع به السعر أو بما باع زيد . وجهلاه أو أحدهما . لم يصح.

Sub-topic – Pebble Sale and Mulamasa

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5321)

نبذته إلى، فهو على بكذا. ولا بيع الحصاة؛ وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أى ثوب وقعت، فهو لك بكذا. أو يقول: بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا. ـــــــ . . . . . .

.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pebbles (bay' al-hasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1305)

ولا بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو يقول: بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، ولا يجوز أن يبيع عبدا من عبيد،

Mas'alah: What is another definition of the sale of hasah (pebble)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=600)

وقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الضيعة بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of hasah (pebble sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1230)

ولا بيع الحصاة، كـ "ارمها، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا" ، أو "بعتك من هذه الأوض قدر ما تبلغ هذه الحصاة -إذا رميتها- بكذا" .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-mulamasa in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2049)

ولا يصح بيع الملامسة) [4] بأن يقول: بعتك ثوبي هذا، على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا [5] أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا [6] . (1) فإنه لا يجوز إفرادها بالبيع، وعنه: يصح بيع الصوف على الظهر، بشرط القطع في الحال، وهو مذهب مالك. (2) كلفت، وجزر، وقلقاس، وبصل، وثوم ونحوه، والفجل بالضم أرومة معروفة تؤكل. (3) أي بما يراد منه، وقال الشيخ: يجوز بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه، كاللفت، والجزر، والقلقاس، والفجل، والبصل، وشبه ذلك، وهو رواية عن أحمد، وقول بعض الأصحاب، وأصحاب مالك، وغيرهم، قال: وهو الصواب لوجوه، منها أنه ليس من التغرير، وأهل الخبرة يستدلون بظواهره على بواطنه. (4) للغرر المنهي عنه والجهالة. (5) وفسرها أبو هريرة بأن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر، ولكنه يلمسه، وفسرت بغير ذلك قال الحافظ: وتفسير

أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة، لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل، وأجمعوا على تحريمه. (6) وفسرت بأن يلمس الثوب بيده، ولا ينشره، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن بيع الملامسة والمنابذة باطل، وهو أن ينبذ الثوب أو يلمسه فيجب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the pebble sale (bay' al-hasah)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=336)

ولا بيع الحصاة كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة: إذا رميتها بكذا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of bay' al-hasah (pebble sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3140)

عن بيع الحصاة رواه مسلم وهو أي بيع الحصاة أن يقول البائع ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا أو يقول بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا أو يقول بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع وكلها أي كل هذه الصور فاسدة لما تقدم ولما فيها من الغرر والجهالة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of hasah (pebble sale)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1596)

ولا يصح (بيع الحصاة كارمها فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا) ، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، أو بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع؛ لما فيه من الغرر، والجهالة، وتعليق البيع، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «نهي عن بيع الحصاة») .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pebbles (bay' al-hasah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2037)

(ولا) يصح (بيع الحصاة) في الثياب، (كـ: ارمها. فعلى أي ثوب وقعت: ف) هو (لك بكذا. أو) في الأرض كقوله: (بعتك من هذه الأرض، قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها: بكذا) ، أو يقول: بعتك هذا بكذا على أنى متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع؛ لما في ذلك من الغرر والجهل وتعليق البيع على شرط؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of hasah (pebble sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=797)

ولا بيع الحصاة، كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا

Sub-topic – Gross Deception

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent sale involving gharar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

فعله حرام للغرور والعقد صحيح ولا أرش فيه غير الكتمان

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ghabn (option of fraud) in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=680)

قوله: (الثالث: خياڑ الغبان) بسكون الباء الموخدة. يثبث إذا خرج عن العادة؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى الغرف، كالقبض، والجرز. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item from someone other than the usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2044)

(ولا) يصح بيع (مغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه) من غاصبه [4] لأنه لا يقدر على تسليمه [5] فإن باعه من غاصبه، أو قادر على أخذه صح، لعدم الغرر [6] . (1) وقد نهى الشارع عن بيع الغرر، والنهي يقتضي الفساد، والغرر ما طوي عنك

علمه، وخفي عليك باطنه، أو ما كان مترددا بين الحصول وعدمه، فكل بيع كان المقصود منه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه غرر، وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر، كالضالة، والآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء. (2) أي ما لم يكن السمك مرئيا في ماء محوز، في نحو بركة، وحوض، يشاهده فيه، غير متصل بنهر، يسهل أخذه من ذلك الموضع فيصح بيعه. (3) يعني إذا كان في نحو بركة يشاهده، وسهل أخذه، فيصح بيعه، لانتفاء الغرر، ولو طال زمن تحصيله، فإن لم يسهل، بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح البيع. (4) وعبارة غيره: ولا يصح بيع مغصوب إلا لغاصبه، لانتفاء الغرر، أو لقادر على أخذه منه، فيصح وإلا فلا، والمراد: إذا باعه راضيا، ولم يمنعه حتى باعه، فيصير حكمه حكم بيع المكره بلا حق. (5) أي لأن البائع، لا يقدر على تسليم المغصوب، فلم يصح البيع. (6) وإمكان القبض الذي هو أحد شروط البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that turns out to be different from what was described?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=697)

قوله: ونحوه. كما لو قال: بعتك هذا العبد أو الناقة فبان أمة أو جملا، فلا يصح البيع للجهل بالمبيع.

Mas'alah: Does a buyer have the right to return a heap sold by estimation when the seller knew the quantity but concealed it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2040)

(ولمشتر) اشترى صبرة جزافا مع علم البائع مقدارها ولم يبينه لمشتر (الرد) ؛ لأن كتم البائع عن المشتري مقدارها غش وغرر. فصح العقد معه، وثبت للمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale of a heap by guess due to the buyer's concealment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2040)

(ولبائع الفسخ) لتغرير المشتري له بعدم تبيين مقدارها؛ لأن الجاهل منهما ? (1) أخرجه البخاري في "صمحيحه" (2017) 2: 747 كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق. واخرجه مسلم في "صحيحه" (1527) 3: 1161 كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2225) 2: 749 كتاب التجارات، باب النهى عن الغش.

مع علم الآخر مغرور؛ لأن العالم منهما بقدر الكيل لا يعدل إلى البيع جزافا إلا للتغرير.

Mas'alah: How is gross deception (ghabn) defined by Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1819)

وبعضهم بالثلث، والخرقي – رحمه الله – أطلق الغبن فيحتمل أنه اكتفى بمجرد الغبن، ويحتمل أن يكون موافقا للأصحاب، إذ الغبن إذا لم يخرج عن العادة لم يطلق عليه في العرف غبن.

Sub–topic – Option for Musarrah Animal

Mas'alah: What is the ruling on a sale with uncertain price by analogy with ju'alah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1310)

ويحتمل أن يصح) هذا تخريج لأبي الخطاب من رواية: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، فيلحق به البيع فيكون وجها في الصحة وتردد المؤلف فيه وفرق بأن العقد، ثم يمكن صحته لكونه جعالة يحتمل فيها الجهالة، وأن العمل الذي يستحق به الأجرة لا بد وأن يقع على إحدى الصفتين فتعين الأجرة المسماة عوضا له فلا يفضي إلى التنازع، قال الزركشي: وفيهما نظر؛ لأن العلم بالعوض في

عشرين نسيئة، لم يصح ويحتمل أن يصح، إن باعه الصبرة، كل قفيز بدرهم، والقطيع كل شاة بدرهم، والثوب كل ذراع بدرهم؛ صح، وإن باعه [المبدع في شرح المقنع] الجعالة شرط، كما في الإجارة والبيع، والقبول أيضا في البيع إلا على إحدى الصفتين فيعين ما سمي لها، وفيه شيء، إذ العلم به في الجعالة ليس شرطا مطلقا بدليل ما لو قال: من دلني على قلعة كذا فله منها جارية (وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، والقطيع كل شاة بدرهم، والثوب كل ذراع بدرهم، صح) في الأصح؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو الكيل والعدد والذرع، وظاهره: وإن لم يعلما قدر الصبرة والقطيع والثوب، كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مرابحة لكل ثلاثة عشر درهم، فإنه لا يعلم في الحال، وإنما

يعرف بالحساب. والثاني: لا يصح للجهالة في الحال (وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم) وكذا معطوفيه (لم يصح) في الأصح؛ لأن "من" للتبعيض "وكل" للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة. والثاني: يصح قال ابن عقيل: هو الأشبه، كما إذا أجره كل شهر بدرهم، وفي "عيون المسائل:" إذا باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم، صح لتساوي أجزائها، بخلاف من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف أجزائها، ثم ذكر أنه إذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح؛ لأنه لم يبعه كلها، ولا قدرا معلوما بخلاف: أجرتك داري كل شهر بدرهم، يصح في الشهر الأول فقط للعلم به وبقسطه من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price expressed as a deduction from a sum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1192)

قال: (وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا لم يصح. ذكره القاضي. ويجيء على قول الخرقي أنه يصح) . أما كون البيع بما ذكر لا يصح على المذهب؛ فلأن قيمة الدينار مجهولة ويلزم من الجهل بها الجهل بالثمن، والعلم به شرط لما تقدم. وأما كونه يجيء على قول أنه يصح؛ فلأنه قال في الإقرار: يصح استثناء العين من الورق والورق من العين. فعلى هذا يكون البيع صحيحا لأن الاستثناء صحيح فكان البيع صحيحا كسائر الاستثناءات الصحيحة. ولقائل أن يقول: الصحة في الإقرار اختلف الأصحاب في تعليلها فعللها بعضهم باتحاد النقدين وكونهما قيم الأشياء وأرش الجنايات، وبعضهم بأن قيمة الذهب يعلمها كثير من الناس فإذا استثنى أحدهما من الآخر لم يؤد إلى الجهالة

غالبا، وعلى كلا التعليلين لا يجيء صحة البيع على قول الخرقي في الإقرار لأن المفسد للبيع الجهل في حال العقد. ألا ترى أنه إذا باعه برقمه لا يصح للجهل حال العقد وإن علم بعده. وعلى كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولا حال العقد. وفارق هذا الإقرار لأن الإقرار بالمجهول يصح وهذا قول متوجه لا دافع له. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2473) 4: 645 كتاب صفة القيامة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2446) كتاب الأحكام، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة. وليس فيهما أكل النبي صلى الله عليه وسلم منه. وأخرجه أحمد في مسنده (689) ط إحياء التراث. (3) في هـ: البيع.

Mas'alah: What is the period of the option to return a musarrah sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5568)

1625 – مسألة: (ومتى علم التصرية، فله الرد. وقال القاضي: ليس له ردها إلا بعد ثلاث) اختلف أصحابنا في مدة الخيار. فقال القاضي: هو مقدر بثلاثة أيام، ليس له الرد قبل مضيها، ولا إمساكها بعدها، فإن أمسكها بعدها سقط الرد. قال: وهو ظاهر كلام أحمد، (1) تقدم تخريجه في صفحة 347. (2) الاستذكار 21/ 89.

. . . . . ——— وقول بعض أصحاب الشافعي، لأن أبا هريرة روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر». رواه مسلم [1]. قالوا: هذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة

التصرية، فإنها لا تعرف قبل مضيها؛ لأن لبنها في أول يوم لبن التصرية، وفي الثاني، يجوز أن يكون نقص لتغير المكان، واختلاف العلف، وكذلك الثالث، فإذا مضت (1) تقدم تخريجه في صفحة 347.

. . . . . الثلاث

استبانت التصرية، وثبت الخيار على الفور، ولا يثبت قبل انقضائها. وقال أبو الخطاب: متى تبينت التصرية جاز له الرد، قبل الثلاث وبعدها؛ لأنه تدليس يثبت الخيار، فملك الرد به إذا ظهر، كسائر التدليس. وهو قول بعض المدنيين [1]. فعلى هذا، فائدة التقدير في الخبر بالثلاث؛ لأن الظاهر أنه لا يحصل العلم إلا بها، فاعتبرها لحصول العلم ظاهرا، فإن حصل العلم بها أو لم يحصل، فالاعتبار به دونها، كما في سائر التدليس. وظاهر قول ابن أبي موسى، أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها. وهو قول ابن المنذر، وأبي حامد من الشافعية، وحكاه عن الشافعي؛ لظاهر حديث أبي هريرة، (1) في م: «المدلسين».

وإن صار لبنها عادة، لم يكن له الرد في قياس قوله: وإذا اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج، لم يملك الرد. ـــــ فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها. وقول القاضي لا يثبت في شيء منها، وقول أبي الخطاب يسوي بينها وبين غيرها. والعمل بالخبر أولى، والقياس ما قاله أبو الخطاب، قياسا على سائر التدليس.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item and the prohibition of selling unborn animals and milk in the udder?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=792)

سوم ونحوه لا بركوب دابة بطريق ردها وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش ولا يصح بيع حمل ببطن ولا لبن بضرع قوله: (وإن أسقط حقه من الرد، فلا أرش) أي: في الصورتين، ولعل محله في تغيير ما تقدمن رؤيته، إذا لم يثبت حدوث عيب به قبل قبضه، وإلا فله الأرش، كما سياتي في العيب، ولعل محله فيما بيع بصفة فوجده ناقصا، إذا كان الموصوف معينا، ويكون الفرق بينه وبين ما يأتي في الشروط في البيع: أن الصفة إذا ذكرت للتمييز، لم تقابل بثمن، فلا أرش، بخلاف ما إذا نص على اشتراطها، فإنها مقصودة في نفسها لا للتمييز، فله الأرش عند فقدها، أما الموصوف الذي لم يعين إذا أتى به البائع ناقصا، فإن للمشتري طلب بدله؛ لأنه وجب في الذمة سليما بخلاف المعين. هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل، فليحرر مرة أخرى، والله أعلم. قوله: (ولا يصح بيع حمل ... إلخ) اعلم: أنه إذا باع الحامل من غير تعرض لحملها، شمله البيع، إذا كان المالك واحدا، وإلا بطل البيع. قاله في "شرحه" كذا حكاه منصور البهوتي بصيغة التبري، وكان وجهه أنه ليس من تفريق الصفقة الآتي؛ إذ محله إذا نص على ما يصح وما لا يصح، بخلاف ما سكت عنه، وكان من شأنه أن يدخل تبعا لو لم يكن مانع من كونه ملك الغير مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah (tied-udder animal) and the option of defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=838)

وغيرها على التراخي كمعيب وإن صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال ومزوجة بانت

وإن كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب رده أو مثله إن عدمؤ وله رد مصراة من غير بهيمة الأنعام مجانا المنقح: بل قيمة ما تلف من اللبن

Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer of a musarrah animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=692)

(ومتى علم) مشتر (التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم) بها لحديث «من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» رواه مسلم (بين إمساك بلا أرش) لظاهر الخبر (و) بين (رد مع صاع تمر سليم إن حلبها) للخبر (ولو زاد) صاع التمر (عليها) أي المصراة (قيمة) نصا لظاهر الخبر. (وكذا لو ردت) مصراة (بغيرها) أي التصرية، كعيب قياسا عليها ويتعدد الصاع بتعدد المصراة وله ردها بعد رضاه بالتصرية، بعيب غيرها وإذا عدم) التمر بمحل رد المصراة (ف) عليه (قيمته) ; لأنها بدل مثله عند إعوازه (موضع عقد) ; لأنه محل الوجوب (ويقبل رد اللبن) المحلوب من مصراة إن كان (بحاله) لم يتغير (بدل التمر) كردها به قبل الحلب إن ثبتت التصرية (و) خيار (غيرها) أي المصراة (على التراخي ك) خيار (معيب) لما تقدم في الغبن.

Mas'alah: What is the option for a buyer unaware of seeds not following the land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

ولمشتر جهله) أي جعل بذر لا يتبع الأرض بأن لم يعلم به (الخيار بين فسخ) البيع لفوات منفعة الأرض عليه ذلك العام. (

Sub-topic – Definition of Gharar

Mas'alah: Why is ignorance of the sold item prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2045)

لأن جهالة المبيع غرر [3]

Mas'alah: What is the definition of gharar (uncertainty) in sales?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=534)

2031 – وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع الغرر" ، ما الغرر؟ قال: السمك في الماء، والعبد الآبق.

Mas'alah: How is gharar defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1794)

وهذا صحيح، إذ الغرر]– على ما فسره القاضي من أصحابنا [وغيره] – ما تردد بين جائزين، ليس هو في أحدهما أظهر، والآبق كذلك، لأنه متردد بين الحصول والعدم، وكلام الخرقي شامل لآبق يعلم خبره أو لا يعلم، وهو كذلك، والله أعلم.

BAB 13

باب بيع النجش وتلقي الركبان

Najsh and Intercepting Caravans

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Prohibition of City Dweller Selling for Bedouin

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=706)

وحديث ابن عباس: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قيل لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا [1]. متفق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the invalidity of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5395)

فعلى المذهب، يشترط لعدم الصحة خمس شروط، كما ذكره المصنف، وهى أن يحضر البادى لبيع سلعته بسعر يومها، جاهلا بسعرها، ويقصده الحاضر، ويكون بالمسلمين حاجة إليها. فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطله، على المذهب كما تقدم، فإن اختل منها شرط، صح البيع. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ولم

يذكر الإمام ـــــــ . . . . . .

أحمد في الشروط، أن يكون بالمسلمين حاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin when the city dweller does not know the prices?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=197)

بعض) فإن كان الحاضر لايعرف الأسعار فباع للبادي فعلى روايتين أظهرهما جواز ذلك وكذلك لو كان البادي عالما بالأسعار جاز بيع الحاضر له في الصحيح عنه وباقي ماذكرته من البيوع باطل لايجوز.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=303)

وعندي أن هذه المسألة محمولة على بادية تجلب المتاع ولا حاجة بالناس إلى شرائه، خلاف ما كان عليه أهل المدينة من الحاجة فغير محرم، ذلك لأن التحريم إنما يكون بأربع شرائط: أن يكون البدوي حضر لبيع سلعته، والثاني بسوق يومها، والثالث أن يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له، والرابع أن يكون بالناس حاجة لشراء متاعه وضيق في تأخر بيعه، فإذا وجدت هذه الشرائط حرم. والوجه: فيه حديث جابر . رضي الله عنه . أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: لا

بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولأن البدوي إذا حضر البلد على بيع سلعته بسوق يومها اتسع على الناس وابتاعوا رخيصا، وإذا تولى بيعه حاضر على الإدرار كان فيه تضييق على أهل البلد وهو معنى قوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. فلهذا كان حراما وكان العقد باطلا، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=432)

ولا يجوز أن يبيع الحاضر [1] للبادي [2] لقول ابن عباس نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قال: فقلت [3] لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: (لا يكون سمسارا [4] متفق عليه [5] [6] وعن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" رواه مسلم [7]، والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، وإذا تولى الحاضر بيعها يمتنع من بيعها إلا بسعر [8] البلد فيضيق على أهل البلد. وممن [9] كره بيع الحاضر للبادي طلحة بن عبيد الله [10] وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي [11] وإذا باع الحاضر للبادي واجتمعت الشروط الخمسة التي أشار إليها الناظم لم يصح البيع. وقال الشافعي وغيره: البيع صحيح، لأن النهي لمعنى في غير المنهي عنه فلم يبطل كتلقي الركبان [12]. (1) سقطت من النجديات، ط وفي هـ حاضر لبادي. (2) في ط البادي. (3) القائل طاووس بن كيسان أحد تلاميذ ابن عباس من مشاهير أئمة التابعين وكان شيخ أهل اليمن ومفتيهم وكان كثير الحج مات يوم التروية في مكة

سنة ست ومائة وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك. انظر تذكرة الحفاظ 1/ 90. (4) السمسار لغة: القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع ويسمى أيضا الدلال. انظر النهاية 2/ 400. (5) سقطت كلمة عليه من د، س. (6) البخاري 4/ 371 ومسلم برقم 1521 والنسائي 7/ 257. (7) مسلم برقم 1522 وأبو داود برقم 3442 والترمذي برقم 1223 والنسائي 7/ 256. (8) في جـ إلا سعر. (9) في أ، جـ ومن. (10) في النجديات، ط عبد الله وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة واحد الستة الذين جعل عمر فيهم الخلافة بعده شهد مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – المشاهد وأبلى بلاء حسنا في أحد قتل –رحمه الله– في معركة الحمل. انظر الإصابة 2/ 299 – 230. (11) انظر مغني المحتاج 2/ 36 والكافي لابن عبد البر 2/ 738. (12) انظر الأم 3/ 81 – 82 وبدائع الصنائع 5/ 232.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a town dweller buying for a Bedouin?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=433)

وانه في صحيحه وفي إسناد أبي داود محمد بن سليم الراسبي وقد تكلم فيه غير واحد، ويدل له أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ، فإن ذلك يحصل في الشراء كما يحصل في البيع. انظر نيل الأوطار 5/ 186 – 187. (8) في جـ المبيع. (9) في النجديات، ط عبد الله. (10) في ج، طا وكرر منه وفي أوكرهه منه. (11) انظر بداية المجتهد 2/ 166. (12) أي: يخبر من سأله عن السعر ولو كان باديا ولا يعتبر ذلك من بيع الحاضر للبادي المنهي عنه ولا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a townsperson selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1624)

(3104) مسألة؛ قال: (فإن باع حاضر لباد، فالبيع باطل) وهو أن يخرج الحضري إلى البادي، وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك. فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والبادي هاهنا، من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويا، أو من قرية، أو بلدة أخرى نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - الحاضر أن يبيع له، قال ابن عباس «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا» متفق عليه، وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم وابن عمر وأبو هريرة، وأنس والمعنى في ذلك، أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها، إلا بسعر البلد. ضاق على أهل البلد. وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعليله إلى هذا المعنى. وممن كره بيع الحاضر للبادي طلحة بن عبيد الله، وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي ونقل أبو إسحاق بن شاقلا في جملة سماعاته، أن الحسن بن علي المصري سأل

Mas'alah: What is the ruling on a townsperson buying for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1625)

[فصل شراء الحاضر للبادى]

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller buying for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1625)

(3105) فصل: فأما الشراء لهم، فيصح عند أحمد، وهو قول الحسن. وكرهت طائفة الشراء لهم، كما كرهت البيع. يروى عن أنس قال، كان يقال: هي كلمة جامعة، يقول: لا تبيعن له شيئا، ولا تبتاعن له شيئا. وعن مالك في ذلك روايتان؛ ووجه القول الأول، أن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر، ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون، لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر. وأما إن أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر البيع له، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله والأوزاعي وابن المنذر، وكرهه مالك والليث وقول الصحابي حجة، ما لم يثبت خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin (bay' al-hadir li al-badi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=603)

وأما بيع الحاضر للبادي فهو : أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلع ، فيعرفه السعر ويقول : أنا أبيع لك ، فهذا حرام . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم[4] عنه وقال : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" [5] فإن خالف وباع فالبيع صحيح في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : يبطل بخمس شرائط : أن يحضر [

البادي] [6] لبيع سلعته بسعر يومها وبالناس حاجة إليها ، (1) ساقط من (ب) . (2) ساقط من (أ) . (3) في (ب) : ويدخل . (4) في (ب) : عليه السلام . (5) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد ، قلت لابن عباس : ما قوله : ولا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا" . صحيح البخاري 4/ 370 ، سنن أبي داود 3439 . (6) في (أ) : البدوي .

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a desert dweller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=230)

مسألة 12: (ونهى أن يبيع حاضر لباد) والبادي هاهنا هو من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى. قال ابن عباس: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد "، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا» . متفق عليه. وروى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ، والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع أن يبيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد فيضر بهم، فنهى عنه – صلى الله عليه وسلم –، وعنه يصح، وأن النهي اختص بأول الإسلام لما عليهم من الضيق في ذلك، والأول المذهب لعموم النهي، وما ثبت في حق الصحابة ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل." 1 –

Mas'alah: What are the five conditions for the prohibition of a town dweller selling for a desert dweller?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=230)

فصل: ويشترط لعدم الصحة خمسة شروط: أن يحضر البدوي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا سعرها ويقصدها الحاضر وبالناس حاجة إليها، وإنما اشترط ذلك لأن النهي معلل بالضرر الحاصل من الضيق على أهل المصر وإغلاء أسعارهم، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ولا يحصل الضرر إلا باجتماع الشروط الخمسة: أحدها: أن يحضر البادي لبيع سلعته، فأما إن جاء بها ليأكلها أو يخزنها أو يهديها فليس في بيع الحاضر له تضييق بل فيه توسعة. الثاني: أن يحضر ليبيعها بسعر يومها، فأما إن أحضرها وفي نفسه أن لا يبيعها رخيصة فليس في بيعه له تضييق. الثالث: أن يقصده الحاضر، فإن كان هو القاصد للحاضر جاز لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر فأشبه ما لو امتنع هو من بيعها إلا بسعر غال.

(13) وعن النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها (14) وعن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا (15) وقال: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق» [العدة شرح العمدة] الرابع: أن يكون جاهلا بسعرها، فإن كان عالما بسعرها لم تحصل التوسعة بتركه بيعها لأن الظاهر أنه لا يبيعها إلا بسعرها. الخامس: أن يكون بالناس حاجة إلى سلعته كالأقوات ونحوها لأن ذلك هو الذي يعم الضرر بغلو سعره.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a country dweller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=865)

مسألة: (وإن باع حاضر لباد فالبيع باطل) . وهو: أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول: أنا أبيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال: ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) [1] . والبادي هاهنا: من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى. نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر أن يبيع له. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد، فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا)) [2] رواه الجماعة إلا الترمذي. (1) سيأتي تخريجه بعد الحديث الآتي. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2154) 2: 794 كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1521) 3: 1157 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي. وأخرجه أبو داود في سننه (3439) 3: 269 كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد. وأخرجه النسائي في سننه (4500) 7: 257 كتاب البيوع، التلقي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2177) 2: 735 كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد. وأخرجه أحمد في مسنده (3472) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin and the definition of a Bedouin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5394)

سلعته، بسعر يومها، جاهلا بسعرها، ويقصده الحاضر، وبالناس حاجة إليها. فإن اختل

شرط منها، صح البيع) البادى ههنا من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدويا، أو من قرية، أو من بلدة أخرى. ولا يجوز أن يبيع الحاضر للبادى، لقول ابن عباس: نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسارا. متفق

Mas'alah: What are the five conditions for the prohibition of a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3173)

بخمسة شروط أحدها أن يحضر البادي وهو المقيم في البادية والمراد هنا من يدخل البلد من غير أهلها ولو غير بدوي لأنه متى لم يقدم إلى بلد آخر لم يكن باديا لبيع سلعته متعلق بيحضر لأنه إذا حضر لخزنها أو أكلها فقصده الحاضر وحضه على بيعها كان توسعة لا تضييقا الثاني أن يريد بيعها بسعر يومها لأنه إذا قصد أن لا يبيعها رخيصة كان المنع من جهته لا من جهة الحاضر الثالث أن يكون جاهلا بالسعر لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ما عنده و الرابع أن يقصده حاضر عارف بالسعر فإن قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة و الخامس أن يكون بالناس إليها حاجة لأنهم إذا لم يكونوا محتاجين لم يوجد المعنى الذي نهى الشرع لأجله

Mas'alah: What is the ruling if a town dweller merely advises a Bedouin without selling for him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3173)

وإن أشار حاضر على باد ولم يباشر الحاضر له أي للبادي §

Mas'alah: What is the ruling on a town resident selling for a visiting stranger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1621)

(وإن حضر) ؛ أي: قدم (غريب) بلدا غير بلده (لبيع سلعته بسعر يومها) ؛ أي: ذلك الوقت (وجهله) ؛ أي: جهل الغريب سعر سلعته بذلك البلد (وقصده) ؛ أي: الغريب (حاضر) بالبلد (عارف به) ؛ أي: السعر (وبالناس إليها) ؛ أي: السلعة (حاجة، حرمت مباشرته) ؛ أي: الحاضر (البيع له) ؛ أي: الغريب؛ لحديث مسلم عن جابر مرفوعا: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وحديث ابن عباس، «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قيل لابن عباس: ما قوله حاضر لباد، قال: لا يكون له سمسارا» متفق عليه. ولأنه متى ترك الغريب يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ووسع عليهم، وإذا تولى الحاضر بيعها امتنع منه إلا بسعر البلد فيضيق عليهم.

Mas'alah: When is the sale of a townsman for a newcomer valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2058)

(فإن فقد شيء مما ذكر) بأن قدم لا لبيع سلعته، أولبيعها ولكن لا يجهل السعر، أو

جهله ولكن لم يقصده الحاضر العارف بالسعر، أو لم يكن بالناس حاجة إلى السلعة: (صح) البيع، (كشرائه) أي: شراء الحاضر (له) أي: للبادي. وإن وجدت هذه الشروط كلها بطل البيع على الأصح. نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد. والأصل في ذلك ما روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (1) . وقول ابن عباس: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتلقى ركبان، وأن يبيع حاضر لباد." قيل لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؛ قال: لا يكون له (2) سمسارا "(3). متفق عليه." والمعنى في ذلك: أنه متى نزل البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر. وإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع منه إلا بسعر (4) البلد ضاق على أهل البلد. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في تعليله إلى هذا. وأما شراء الحاضر للبادي فيصح رواية واحدة، لأن النهي غير متناول للشراء له بلفظه ولا بمعناه، لأن النهي عن البيع له من أجل الرفق بأهل الحضر "ليتسع عليهم الرزق، ويزول عنهم الضرر. وليس ذلك بموجود في الشراء منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=441)

وفي بيع الحاضر للبادي روايتان: إحداهما: يصح. والأخرى: لا يصح بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها، جاهلا بسعرها، 1 مسلم: الطلاق (1480) .

Mas'alah: What is the ruling on a townsperson selling for a Bedouin if the seller intends not to sell cheaply?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=442)

أحدهما: أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها، فإن كان في نفسه ألا يبيعها رخيصة، فليس في بيعه تضييق.

Mas'alah: What is the ruling on a townsperson buying from a Bedouin or merely advising him in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=442)

الثاني: أن يكون بالناس حاجة إليها وضرر في تأخير بيعها. فأما شراؤه له فيصح، رواية واحدة؛ وكرهه طائفة أخرى، فروي عن أنس قال: "كان يقال: هي كلمة جامعة تقول:" لا تبيعن له شيئا، ولا تبتاعن له شيئا "" . وأما إن أشار الحاضر عليه من غير أن يباشر البيع، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله وابن المنذر، وكرهه مالك والليث، وقول الصحابي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=812)

وإن حضر باد لبيع سلعته بسعر يومها وجهله وقصده حاضر عارف به وبالناس إليها حاجة حرمت مباشرته البيع له وبطل رضوا أو لا صح كشرائه له ويخبر مستخبرا عن سعر جهله

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=583)

المسالة رقم (722) (حكم بيع الحاضر للبادى) (1) لا يجوز بيع الحاضر للبادى، مع شرائط مذكورة (2) : 1 – ان تدخل السلعة البلد. 2 – وان تكون على الفور وقد شرحت فى مواضيعها، خلافا لاكثرهم. لنا: انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الرمبان، وان يبيع حاضر لبادى. ولانه مبيع نهى عنه بحق الله تعالى فلم يصح كبيع الخمر والخنزير. (1) المقصود بالحاضر: هو الذى يسكن المدن والقرى. والبادى: هو الذى يقيم بالبادية، والتعبير بالحضر والبادى جرى مجرى الغالب، والمراد اى شخص كان. انظر: لسان العرب2/ 1907،مختار الصحاح. ومن الحنابلة: البادى من يدخل البلد من غير اهلها، سواء كان بدويا ام قرويا، او مدينة اخرى. انظر: كشاف القناع3/ 184. (2) المقصود ببيع الحاضر للبادى هو: ان ياتى الى البلد الذى بها سوق ومعه توت او عنب يبغى التسارع الى بيعه بسعر وقته ليرجع الى بيته، فياتيه ابن هذه البلد ويقول له: اتركه عنده لاغالى لك فى بيعه. وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسالة:– القول الاول: بيع الحاضر للبادى باطل اذا توفت شروط، منها: ان يكون البادى حضر لبيع سلعته بسعر يومه، وان يكون للناس حاجة اليها، وان يكون الحاضر قد قصد البادى، وان لا يكون البادى عارفا بالاسعار. ذهب الى ذلك الحنابلة، والاحناف، والمالكية. لان النبى صلى الله عليه وسلم: ((نهى ان يبيع حاضر لبادىوقال: دعوا الناس يرزق بعضهم من البعض))،اخرجه مسلم فى صحيحه3/ 1157،والنسائى فى سننه4/ 12،وابن حبان فى صحيحه11/ 331،واحمد فى مسند3/ 386.راجع: المغنى6/ 38،وكشاف القناع3/ 184،والانصاف4/ 333،تبين الحقائق5/ 68.

القول الثانى: انه يحرم بيع الحاضر للبادى، ولكم اذا تم البيع يكون صحيحا ومنتجا لاثاره، لان النهى لمعنى فى البيع وهو الاضرار باهل المصر فلا يوجب فساد البيع،

كالبيع وقت نداء الجمعة. ذهب الى ذلك الشافعى، وبعض الحنفية. جاء فى فتح العزيز8/ 218: (ثم لو باع الحضرى للبدوى عند اجتماع شرائط التحريم صح البيع واثم. واحتج الشافعى بما روى فى بعض الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اخر الخبر: ((دعوا الناس يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض)) ولولا صحته لما كان فى قوله تفويت على الناس. راجع: مجمع الانهر5/ 6.

Mas'alah: Does the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin remain in effect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1813)

وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعليله إلى ذلك. ولما كان هذا المعنى وجوده في أول الإسلام أكثر، لما كان عليهم من الضيق، اختلف العلماء في بقاء النهي، وعن إمامنا – رحمه الله – في ذلك روايتان (إحداهما) زواله، وقال: كان ذلك مرة. (والثانية) – وهي المشهورة عنه، وعليها الأصحاب – بقاؤه، لعمومات النهي، ووجود المعنى إذا، فعلى الأولى لا تفريع، أما على المذهب فإذا باع الحاضر لهم، فهل يبطل البيع بشرطه، وبه قطع الخرقي، اعتمادا على النهي لاقتضائه فساد المنهي عنه، ولأن الضرر لا يمكن تداركه لأنه لآدمي غير معين، بخلاف تلقي الجلب، أولا يبطل، لأن النهي لمعنى يتعلق بعين المعقود عليه، وهو النظر لأهل البلد، لمقصود التوسعة، فهو كتلقي الركبان، نظرا لحق الجالبين، لكن ثبت الخيار ثم، لاختصاص الضرر بالعاقد، وهنا غلاء السعر عام؟ على روايتين، وجعل ابن المنجا الصحة على القول بزوال النهي، والبطلان على القول ببقائه ليس بشيء، إنما الروايتان على القول بالبقاء.

ومقتضى كلام الخرقي صحة الشراء للبادي، وهو كذلك، لأن النهي إنما ورد عن البيع، لمعنى يختص به، وهو الرفق بأهل الحضر، وهذا غير موجود في الشراء للبادي، إذ لا يتضرر الحاضر إذا لم يغبن البادي، والخلق في نظر الشارع على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin who is unaware of market prices?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=673)

وإن حضر) أي قدم بلدا (باد) أي إنسان ليس من أهلها (لبيع سلعته بسعر يومها) أي ذلك الوقت (وجهله) أي جهل باد سعر سلعته بذلك البلد (وقصده) أي البادي (حاضر) بالبلد (عارف به) أي السعر (وبالناس إليها) أي السلعة (حاجة) (حرمت مباشرته) أي الحاضر (البيع له) أي للبادي، لحديث مسلم عن جابر مرفوعا "«لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»" وحديث ابن عباس "«نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قيل لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا» متفق عليه ولأنه متى ترك البادي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ووسع عليهم، وإذا تولى الحاضر بيعها امتنع منه إلا بسعر البلد فيضيق عليهم." (

Mas'alah: When is the sale of a city dweller for a rural seller valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=673)

وإذا فقد شيء مما ذكر) بأن كان القادم من أهل البلد، أو بعث بها للحاضر، أو قدم

البادي لا لبيع السلعة، أو لبيعها لا بسعر الوقت أو لبيعها به ولكن لا يجهله أو جهله ولم يقصده الحاضر العارف، أو قصده ولم يكن بالناس إليها حاجة (صح) البيع لزوال المعنى الذي لأجله امتنع بيعه له (كشرائه) أي الحاضر (له) أي البادي فيصح ; لأن النهي لم يتناوله بلفظه ولا معناه ; لأنه ليس في الشراء له توسعة على الناس ولا تضييق (

Mas'alah: What are the conditions for the invalidity of a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=242)

بطل بخمس شرائط: أن يحضر البدوي ليبيع سلعته

Sub-topic – Ruling on Gross Deception (Ghabn Fahish)

Mas'alah: What is the ruling on the option for gross deception (ghabn fahish) and its relation to najsh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=718)

(و) الثالث من أقسام الخيار: (خيار غبن [1] يخرج عن العادة) نصا [2]، لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العادة كالقبض والحرز، فإن لم يخرج عن عادة فلا فسخ، لأنه يتسامح به (ل) أجل (نجش) بأن يزايده من لا يريد شراء ليغره، من نجشت الصيد إذا أثرته، كأن الناجش يثير كثرة (1) الغبن هو: النقص. "المطلع" (ص 235) و "مشارق الأنوار" (2/ 157) ، قال ابن أبي موسى في "الإرشاد" (ص 197) : ومن غبن في البيع بقدر ثلث قيمة المبيع فأكثر، فله فسخ البيع إذا علم بالغبن. وقيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخ. والأول عنه أظهر. اهـ وقال في "الإنصاف" (11/ 338) : مرجع الغبن إلى العرف والعادة على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. اهـ وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله تعالى–: يحرم أنك تبيع ما يساوي سبعة بعشرة، وهذا كثير في بياعات الناس، فلا يصح. وحرام إذا باع ما يساوي سبعة بإثني عشر. ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم؛ لأنه حدوث رغبة، فليس غبنا، فهذه الزيادة لا بأس بها، إنما الذي يحرم؛ الذي بالنسبة إلى وقته. اهـ وهذا الذي قرره الشيخ بناء على العرف. وينظر: "العرف. حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة" لعادل قوته (1/ 429، 434) . (2) "الإنصاف" (11/ 338) .

الثمن بنجشه [1]، ولو كانت المزايدة بلا مواطأة مع بائع، ومنه قول بائع: أعطيت في السلعة كذا، وهو كاذب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk retained in its udder (tasriyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=824)

باب التصرية والتدليس والخلف فى الصفه التصرية : جمع اللبن في الضرع بترك حلاب الحيوان اليومين والثلاثة ؛ ليجتمع اللبن في الضرع ويكثر ، فيظنه المشتري أنه لبن عادة فيرغب في الشراء . وهذا نوع تدليس محرم . ومن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام غير عالم بالتصرية ؛ فهو بالخيار بين أن يمسكها ويطالب بأرش العيب – ذكره أبو بكر في التنبيه – ، وبين أن يردها ومعها صاعا من تمر سليم من العيوب عوض اللبن الذي كان موجودا حال العقد ، سواء كانت قيمة التمر أقل من قيمة اللبن أو أكثر من ثمن المصراة . نص عليه . فإن عدم التمر ؛ فعليه قيمته موضع العقد ، لا قيمة اللبن . فإن كان لبن التصرية بحاله : لم يلزم البائع قبوله . وقال القاضي : الأشبه بمذهبنا أنه يلزمه قبوله . وقد علل أبو بكر وجوب الصاع : بأن لبن التصرية اختلط بلبن حدث في ملك المشتري ، فلما لم يتميز قطع النبي صلى الله عليه وسلم المشاجرة بينهما بإيجاب الصاع . ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المصراة شاة أو بقرة أو ناقة . فإن اشترى أمة مصراة أو أتانا مصراة ؛ ففيه وجهان : أحدهما : لا فسخ له ؛ لأن الخبر لم يرد إلا في بهيمة الأنعام .

والثانى : له الفسخ ؛ لأن الثمن يختلف بذلك ، إلا أنه إذا فسخ لم يلزمه عوض اللبن ؛ لأنه لا قيمة له في العادة . وخيار التصرية مقدر بثلاثة أيام ، فلا يملك الرد قبلها ، فإن أخر الرد عنها : بطل خياره . ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب : متى علم التصرية فله الرد ، سواء كان قبل الثلاث أو بعدها ، ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا (1) . فإن اشترى مصراة فصار لبنها عادة ، ثم علم بالتصرية : لم يكن له الرد بذلك (2) ، على ظاهر كلام أحمد فيمن اشترى أمة مزوجة وهو لا يعلم فطلقها الزوج : لا يكون له الرد . فإن علم أنها مصراة ، فاشتراها فلم يصر لبنها عادة : فلا خيار له . فإن رأى ضرع شاة عظيم الخلقة فظنه لبنا ، فاشتراها فلم يكن لبنا : لم يكن له الرد بذلك .

Mas'alah: What is the chapter on fraud (tasriyah) and deception (tadlis) and swearing on attributes in sales?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=239)

باب التصرية والتدليس [2] والحلف في الصفة

Mas'alah: Is ghabn (fraud) prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5554)

الثالثة، الغبن محرم. نص عليه. ذكره أبو يعلى الصغير. وقدمه في «الفروع». وجزم به في «الفنون». وقال: إن أحمد قال: أكرهه. وقال في «الرعاية الكبرى»: يكره تلقي

الركبان. وقيل: يحرم. وهو أولى. انتهى.

Mas'alah: What forms of deception do not affect the price and thus do not give a right of return?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

ولا بتدليس ما لم يختلف به الثمن كتبيض الشعر وتسبيطه أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن

Mas'alah: What types of fraud give the buyer the option of return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=589)

وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد قياسا على التصرية، كتجعيد شعر الجارية، وتسويده وتحمير وجهها، وجمع الماء على الرحى وقت عرضها وعلى المشتري. فإن حصل ذلك بغير قصد، كاجتماع اللبن في الضرع بغير تصرية واحمرار وجه الجارية لخجل، أو تعب فهو كالتدليس، لأن الخيار ثبت لدفع الضرر عن المشتري، فلم يختلف بالقصد وعدمه، كالعيب. وإن رضي المشتري بالمدلس، فلا أرش له، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير بين إمساك المصراة بغير شيء، وردها مع التمر.

Mas'alah: What is the ruling on tadlis (deception) in sales, such as tying the udder of an animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1355)

الرابع: خيار التدليس: ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير [المبدع في شرح المقنع] باطلا تغليبا لحق الله تعالى في النهي، وفي "المغني" و "الشرح" أنه اختيار أبي بكر، وصرح في التنبيه: بأنه لا يجوز، وقيل: إن نجش البائع أو واطأ على ذلك بطل، قدمه في "المحرر" ، وصححه ابن حمدان، وخرجه صاحب "التلخيص" من قول أبي بكر في إبطال البيع بتدليس العيب، ولأن البائع أحد ركني العقد فارتكابه النهي يفسد البيع بخلاف الأجنبي، وأما ثانيا فاختاره أبو بكر لما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» متفق عليه؛ لأن النهي يدل على الفساد كبيع الحاضر، وجوابه بأن بيع الحاضر للبادي لا يمكن استدراكه؛ لأن الضرر ليس عليه إنما هو على المسلمين بخلاف التلقي، فإن الضرر عليهم فأمكن تداركه بثبوت الخيار لهم، فلا حاجة إلى الإبطال. [الرابع: خيار التدليس] فصل (الرابع: خيار التدليس) قال الجوهري: هو كتمان العيب في السلعة عن المشتري، والمراد هنا (ما يزيد به الثمن) وإن لم يكن عيبا (كتصرية اللبن في الضرع) التصرية: مصدر صري يصرى كعلي يعلى، وصرى يصري كرمى يرمي، وأصلها عند الفقهاء: أن يجمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن. وإذن هي المصراة، والمحفلة. قال البخاري: أصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء، واختلف في معناها لغة، فقال الشافعي: هي أن يربط أخلاف الناقة والشاة اليومين والثلاثة فيزيده المشتري في ثمنها، وقال أبو عبيد هي الناقة أو البقرة أو

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=415)

أيضا له رد معيب حققا ... أولا [9] وأخذ الأرش إن شا مطلقا [10] يعني: إذا اشترى شيئا ولم يعلم عيبه [11] حالة العقد ولا قبله ثم [12] (1) في نظ كأنها تغلي. (2) في أ، جـ، ط بالمسترسل. (3) في ب فثبت. (4) وهو مذهب مالك قال في مواهب الجليل 4/ 472: فتحصل من هذا أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب وأنه لا قيام به في غيره إما اتفاقا أو على المشهور. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات 125، ويثبت خيار الغبن لمسترسل لا لبائع لم يماكسه، وهو مذهب أحمد واستدل له في الفتاوى 29/ 360 بحديث: (غبن المسترسل ربا) . رواه البيهقي 5/ 348. (5) كذا عبارة جميع النسخ وفي المغني والشرح لأنه غبن لجهله بالمبيع. (6) أي: فثبت له الخيار بالاسترسال حيث وجد الغبن الفاحش كما يثبت بتلقي الركبان إذا غبنوا غبنا فاحشا وقد جعل المؤلف هذه الصورة أصلا قاس عليه ثبوت الخيار للمسترسل لتسليم المخالف بثبوت الخيار فيها. (7) سقطت من د، س. (8) في ط المبيع. (9) سقطت من د. (10) في أ، ب أولا. (11) في د عينه. (12) في ط ولا بدل ثم.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding selling food before moving it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=823)

ولمسلم عن ابن عمر قال: ((كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه)) [2] .

Mas'alah: What are the rulings on the option of defect, deception, and ghabn in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=202)

و(خيار عيب) ينقص قيمة مبيع ـــــــــ يخرج عن العادة) وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار (لنجش أو غيره) ، والناجش الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ولو بلا مواطأة، ومنه: أعطيت فيها كذا، وهو كاذب. ويثبت خيار غبن لمسترسل وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر، ولركبان إذا تلقوا ولو بلا قصد إذا باعوا أو اشتروا وغبنوا، والغبن محرم وخياره متراخ، و (لا) يثبت خيار غبن (لاستعجال) في المبيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن، ولا أرش مع إمساك وكذا إجارة (و) الرابع (خيار التدليس) أي ظلمة، وهو ضربان: أحدهما كتمان العيب (بما يزيد به الثمن) ولو لم يكن عيبا أو حصل بلا قصد (كتصرية) أي جمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام (و) ك (تسوية شعر) أمة (وتجعيده) أي جعله جعدا وهو ضد السبط (و) ك (جمع ماء رحى) أي الماء الذي تدور به الرحى (وإرساله عند عرضها) للبيع ليشتد دوران الرحى إذن فيظنه المشتري عادة فيزيد في الثمن، (ومتى علم مشتر التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم) بين إمساك بلا أرش ورد غير بهيمة أنعام مجانا (ويرد في بهيمة أنعام) أن حلبها (مع تغير لبنها) عوضه (صاعا من تمر) ولو زاد عليها قيمة (أو) يرد (قيمته) أي الصاع موضع العقد (عند عدمه) ويقبل رد اللبن بحالة بدل التمر، وإن صار عادة سقط الرد كزوال عيب (وخيار غيرها) أي المصراة (من تدليس و) خيار (عيب وغبن على التراخي) كخيار خلف في الصفة ولإفلاس مشتر لا يسقط بالتأخير (ما لم يوج) منه (دليل) على (الرضا) ، ولا يفتقر الرد إلى حضور بائع ولا رضاه ولا حكم (و) الخامس (خيار عيب) وما بمعناه، أي (ينقص قيمة مبيع) عادة في

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a buyer by overpricing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

تغرير مشتر، بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه، ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with excessive deception that people would not normally overlook?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=627)

المسالة رقم (769) (إذا تغابنا بما لا يتغابن الناس بمثله) (1) إذا تغابنا بما لا يتغابن الناس بمثله، وكأن احدهما ممن لا يعرف سعر ذلك المبيع، فله الخيار، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. ولأنه غبن يخرج عن العادة فملك الفسخ، دليله: غبن الركبان. القول الثاني: أنه إذا مضت مدة الخيار ولم يوجد ممن له الخيار لا فسخ ولا إمضاء، فأن العقد لا يلزم بمضي المدة، لأن مدة الخيار ضربت لحق عليه، فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان كمضي الأجل في حق المولى. ذهب إلى ذلك القاضي، والإمام مالك. أنظر:6/ 45. جاء في حلية العلماء 2/ 512: (فأن شرطا خيار ثلاثة أيام، ومضت المدة من غير اختيار فسخ أجازه، لزم البيع. وقال مالك: لا يلزم بمجرد ذلك) (1) هل الغبن الكثير يثبت الخيار لمن وقع عليه التغابن، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على ثلاثته أقول:- القول الأول: أن من وقع في تغابن كثير لا يتغابن الناس بمثله يثبت له الخيار، وبالتالي يحق له فسخ العقد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن تلقى الركبان، وقال: من تلقاهم بالخيار) . ولأنه غبن حصل بجهله بالمبيع فاثبت الخيار. ولأنه نقص في احد العوضين فاثبت الخيار، كالنقص في العوض الأخر بالعيب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. أنظر: مذاهب الجيل 4/ 472. جاء في المغنى 6/ 36: (ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع:- أحداها: تلقي الركبان، وإذا تلتقاهم فاشتري منهم وباعهم وغبنهم. والثاني: بيع النجش. والثالث: المسترسل إذا غبن غبنا

يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء) . القول الثاني: لا يثبت لمن غبن الخيار ويلزمه البيع، وليس له فسخه، لأنه نقصان قيمه السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد. كبيع غير المسترمل، وكالغبن اليسير. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي. جاء في المذهب 3/ 126: (وأن اشتري شيئا فتبين أنه غبن في ثمنه لم يثبت له الرد. لما روي أن حبان بن منقد كأن يخدع في البيع، فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال: «إذا بعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثة «.ولم يثبت له خيار الغبن، ولأنه المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدلس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد) . أنظر: المجموع 12/ 361 وما بعدها،مغني المحتاج 2/ 224، البحر الرائق 7/ 169 القول الثالث: أن من غبن فاحشا يكون البيع باطلا. ذهب إلى ذلك داود الظاهري. راجع: الحاوي 7/ 235.

Sub-topic – Ruling on Najsh and Buyer's Option

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and the buyer's option?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=719)

ويحرم النجش؛ لتغريره المشتري، ولهذا يحرم على بائع سوم مشتر كثيرا ليبذل قريبا منه، ذكره الشيخ تقي الدين [2]، وإن أخبره أنه اشتراها بكذا، وكان زائدا عما اشتراها به لم يبطل البيع، وكان له الخيار، صححه في "الإنصاف" [3].

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

ومنه أيضا: تحرم الزيادة لمن لا يريد الشراء، وهو ناجش، سواء كان باتفاق له مع رب السلعة أو لا. وصبرة بقال القرية – هو البائع لأهل البلد من بقال وغيره – يبيع بالقمح وغيره، فيأخذ من هذا ومن هذا فتحتوي صبرته على أشياء مختلفة من جنس واحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a buyer by inflating the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=191)

ومن "جمع الجوامع" : قال أبو العباس: يحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيرا ليبذل ما يقارب ذلك ... إلى أن قال: ويتوجه: إن

كان من عادة المبتاع الكسر وبخس الثمن، لم يحرم ذلك، وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2879)

باعهم, فلهم الخيار. وعنه: يبطل, اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on najsh when the bidder colludes with the seller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2879)

ولمن زايده من لا يريد شراء ليغره إذا غبن, وقيل: بمواطأة البائع, وهو النجش, وعنه: يبطل, اختاره أبو بكر, كما لو نجش البائع أو واطأ, في أحد الوجهين "م 3"

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2879)

وإن أخبر بأكثر من الثمن فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2879)

وفي الإيضاح: يبطل مع علمه, وقولهم في النجش: ليغر المشتري, لم يحتجوا لتوقف الخيار عليه. وفيه نظر,

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2879)

وأطلقوا الخيار فيما إذا أخبر بأكثر من الثمن, لكن قال بعضهم: لأنه في معنى النجش, فيكون القيد مرادا, ويشبه ما إذا خرج ولم يقصد التلقي, وسبق المنصوص الخيار, ويثبت على الأصح لمسترسل

Mas'alah: What does the correction (Tashih) say about the ruling on najsh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2879)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a buyer by inflating the initial asking price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2881)

ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبه ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on najash and talaqqi al-rukban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=225)

فأما بيع النجش – وهو أن يزيد في السلعة من يعرف بالحذق والمعرفة وهو لا يريد شراءها فيغتر المشتري بتلك الزيادة، فالبيع صحيح وللمشتري الخيار، إن كان في البيع زيادة لا يتغابن الناس بمثلها، وكذلك الحكم إذا تلقى الركبان، فاشترى منهم فلهم الخيار إذا دخلوا السوق وعلموا بالغبن، وكذلك كل مسترسل علم بالغبن أو غبن في البيع الغبن المذكور، ونقل عنه: أن بيع النجش وتلقي الركبان باطلان،

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5548)

والثانية، النجش؛ وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛ ليغر المشتري. فله الخيار إذا ما غبن. ـــــــ

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind a sale involving najsh if it was done with the seller's collusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5549)

للمشتري الخيار بشرطه، وسواء كان ذلك بمواطأة من البائع أو لا. وهو المذهب،

وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا خيار له إلا إذا كان بمواطأة من البائع.

Mas'alah: What are the rulings on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5550)

المشهور. والوجه الثاني، يبطل البيع. قال في «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، لا يصح بيع النجش، كما لو زاد فيها البائع أو واطأ عليه. قال في «الرعاية الكبرى»: أو زاد زيد بإذنه، في أصح الوجهين. وقدمه في «المحرر». وجزم به في «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». الثانية، لو أخبر أنه اشتراها بكذا، وكان زائدا عما اشتراها به، لم يبطل البيع، وكان له الخيار. على الصحيح من المذهب. وقال في «الإيضاح»: يبطل مع علمه.

Mas'alah: What is the condition of deception (taghrir) in najsh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5550)

تنبيه: قال في «الفروع»: قولهم في النجش: ليغر المشتري. لم يحتجوا لتوقف الخيار عليه. قال: وفيه نظر. وأطلقوا الخيار فيما إذا أخبر بأكثر من الثمن، لكن قال بعضهم: لأنه في معنى النجش، فيكون القيد مرادا، ويشبه ما إذا خرج ولم يقصد التلقي. وسبق أن المنصوص الخيار. انتهى. قلت: قال في «الرعاية»: ويحرم أن يزيد في سلعة من لا يريد شراءها. وقيل: بل ليغر مشتريها الغر بها. وقال ابن منجى في «شرحه»: وزاد غير

المصنف، أن يكون الذي زاد معروفا بالحذق ولا بد منه. انتهى. ولم نره في غيره. وقال الزركشي: وزاد بعض أصحابنا في تفسيره، فقال: ليغر المشتري. وهو حسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner increasing the price falsely?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5550)

فائدة: قال الزركشي وغيره: حكم زيادة المالك في الثمن، كأن يقول:

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and intercepting caravans?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5551)

والثالثة، المسترسل، إذا غبن الغبن المذكور. وعنه، أن النجش وتلقي الركبان باطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming a higher offer (najsh)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5551)

أعطيت في هذه السلعة كذا. وهو كاذب، حكم نجشه. انتهى.

Mas'alah: Is it prohibited to deceive a buyer by overpricing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5554)

الخامسة، يحرم تغرير مشتر؛ بأن يسومه كثيرا ليبذل قر يبا منه. ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في «الفروع». وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين: وإن دلس مستأجر على مؤجر وغيره حتى استأجره بدون القيمة، فله

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a buyer by asking a high price to get a lower offer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=720)

ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=203)

والنجش منهي عنه. وصفته: أن يزيد في السلعة وليس هو مشتر لها.

Mas'alah: What is the ruling on najsh, talaqqi al-rukban, bay' al-hadir li-bad, and 'inah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=555)

[باب بيع النجش والتلقي وبيع الحاضر لباد وبيعه على بيع غيره والعينة] وهي بيوع محرمه، لما روى أبو هريرة أن رسول – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد» متفق عليه. ومعنى النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري، ويقتدي به فهو حرام، لأنه خداع، والشراء صحيح. وعنه: أنه باطل، لأن النهي يقتضي الفساد، والأولى أصح لأن النهي عاد إلى غير العقد، فلم يؤثر فيه، وللمشتري الخيار إن غبن غبنا يخرج عن العادة، سواء كان بمواطأة من البائع، أو لم يكن، لأنه غبن للتغرير

بالعاقد، فأثبت الخيار، كتلقي الركبان، ولو قال البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا كاذبا، فاشتراها المشتري لذلك فالبيع صحيح، وله الخيار لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial bidding) in sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1353)

الثانية في النجش] (والثانية: في النجش) وهو بيع منهي عنه ثم فسره بقوله: (وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري) قال ابن أبي أوفى: هو خداع حرام، وظاهره يقتضي أنه لا بد من حذق الذي زاد فيها؛ لأن تغرير المشتري لا يحصل إلا بذلك، وأن يكون المشتري جاهلا، فلو كان عارفا واغتر بذلك، فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله (فله الخيار) على المذهب؛ لأن النهي يعود إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق آدمي معين يمكن تداركه كبيع المدلس وتلقي الركبان، وظاهره يثبت سواء كان مواطأة من البائع، أو لم يكن، وقيل: لا يثبت إلا إذا كان

مواطأة من البائع، وعنه: يقع لازما، فلا فسخ من غير رضى، ذكرها في "الانتصار" ، ولو أخبر بأكثر من الثمن فصدقه المشتري، ثم بان كاذبا ثبت الخيار، وفي الإيضاح يبطل مع علمه (إذا غبن) كالمسألة قبلها، إذ أصل النجش الاستتار والاستخراج، ومنه سمي الصائد ناجشا لاستخراجه الصيد من مكانه، فالزائد فيها استخرج من المستام من ثمن السلعة ما لا يريد أن يخرجه، وقيل: أصله: مدح الشيء وإطراؤه، فالناجش يغر المشتري بمدحه ليزيد في الثمن.]

Mas'alah: What is the ruling on najsh and intercepting caravans?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1354)

وعنه: أن النجش وتلقي الركبان باطلان. [المبدع في شرح المقنع] لأن النقصان لا يمنع لزوم العقد كالغبن اليسير، وظاهره أن غير المسترسل لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة بالغبن كالعالم بالعيب وكالمستعجل، وفي المذهب يثبت إذا جهلها، وعنه: ولمسترسل مع البائع لم يماكسه، اختاره الشيخ تقي الدين، وذكره المذهب. قال أحمد: اشتر وماكس قال: والمساومة أسهل من المرابحة؛ لأنه أمانة، ولا يأمن الهوى.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and intercepting caravans?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1354)

ومن قال عند العقد: لا خلابة فله الخيار إذا خلب، وقال المؤلف: لا. (وعنه: أن النجش وتلقي الركبان باطلان) أما الأول: فلما روى ابن عمر «أن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – نهى عن النجش» وعن أبي هريرة مرفوعا «لا تناجشوا» متفق عليهما، وهو خديعة، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخديعة في النار» وإذا كان منهيا عنه كان

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1622)

[مسألة النهي عن النجش]

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1622)

(3099) مسألة؛ قال (والنجش منهي عنه وهو أن يزيد في السلعة، وليس هو مشتريا لها) النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك، فهذا حرام وخداع قال البخاري الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل. وروى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النجش» وعن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد» متفق عليهما ولأن في ذلك تغريرا بالمشتري، وخديعة له، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الخديعة في النار» فإن اشترى مع النجش، فالشراء صحيح، في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد أن البيع باطل.

اختاره أبو بكر وهو قول مالك؛ لأن النهي يقتضي الفساد. ولنا، أن النهي عاد إلى الناجش، لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع. ولأن النهي لحق الآدمي، فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان، وبيع المعيب، والمدلس، وفارق ما كان لحق الله تعالى؛ لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار، أو زيادة في الثمن، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، كما في تلقي الركبان، وإن كان يتغابن بمثله، فلا خيار له. وسواء كان النجش بمواطأة من البائع، أو لم يكن. وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن ذلك بمواطأة البائع وعلمه، فلا خيار له. واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه. فقال بعضهم: لا خيار للمشتري؛ لأن التفريط منه، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته. ولنا، أنه تغرير بالعاقد، فإذا كان مغبونا ثبت له الخيار، كما في تلقي الركبان، ويبطل ما ذكره بتلقي الركبان.

Mas'alah: What is the ruling if the seller colludes in deceptive bidding (najsh)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=413)

فإن نجش البائع وواطأ عليه بطل البيع وقيل: يصح1. 1- بهامش الأصل: هذا القول: هو الصحيح من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on najsh and intercepting caravans in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=254)

ويخير الركب [1] المتلقا، والمسترسل [2]، والمنجوش [3] مع غبن خارج عن

العادة، فإن نجش البائع بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on najsh and talaqqi al-rukban in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=603)

وعنه : أن بيع النجش وتلقي الركبان باطلان .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=231)

مسألة 13: (ونهى عن النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها) ليقتدي به من يريد شراءها يظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك، فهذا خداع وهو حرام. وقد روى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النجش» وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد» متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=864)

مسألة: (والنجش منهي عنه. وهو: أن يزيد في السلعة. وليس هو مشتريا لها) . النجش:

أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وهو يعرف بالحذق والخبرة ليقتدي به المستام. فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك. وهو حرام وخداع. قال البخاري: ((الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل)) [1] . وثبت: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش)) [2] من حديث أبي هريرة وابن عمر متفق عليهما. ولأن في ذلك تغريرا بالمشتري وخديعة له. وقد قال النبي عليه السلام: ((الخديعة في النار)) [3] . (1) ذكره البخاري في صحيحه معلقا عن ابن أبي أوفى 2: 753 كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2035) 2: 753 كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، عن ابن عمر، وفي (2577) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1515–1516) 3: 1155–1156 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (3) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه 2: 753 كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع.

فإن اشترى مع النجش فالبيع صحيح في قول أكثر العلماء. منهم أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أن البيع باطل، اختاره أبو بكر. وهو قول مالك؛ لأن النهي يقتضي الفساد. والأول أصح؛ لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع. ولأن النهي لحق الآدمي. فلم يفسد العقد؛ كتلقي الركبان وبيع المعيب والمدلس وفارق ما كان لحق الله؛ لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار أو زيادة في الثمن، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، كما في تلقي الركبان. وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار. وسواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن؛ لأنه تغرير بالعاقد، فإذا كان مغبونا ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان.

Mas'alah: What are the two views on whether najsh invalidates the sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=123)

وفي النجش وجهان، أصحهما عدم الإبطال [1].

Mas'alah: What is the ruling on najsh and the option of deception in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1280)

وفي نجش بأن يزايده من لا يريد شراء، ولو بلا مواطأة، ومنه "أعطيت كذا" وهو كاذب، ولا أرش مع إمساك، ومن قال عند العقد: "لا خلابة" فله الخيار إذا خلب.

ـــــــ * قوله: (ويثبت لركبان) ؛ أي: قادمين ولو مشاة، فهو جمع ركب لا جمع راكب، كما [1] في الحاشية [2]. * قوله: (ولمسترسل) ؛ أي: معتمد على صدق غيره، لسلامة سريرته، فينقاد له انقياد الدابة لقائدها. * قوله: (وهو كاذب) وإذا يحرم على البائع أن يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه -ذكره الشيخ تقي الدين [3] -. * قوله: (لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: لا خديعة، ومنه قولهم: إذا لم تغلب [4] فأخلب [5]. * قوله: (فله الخيار إذا خلب) ؛. . . . . (1) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (2) حاشية المنتهى (ق 128/ أ) . (3) الاختيارات ص (126) . (4) في "أ" : "تبت" ، وفي "ب" و "ج" : "تثبت" . (5) انظر: شرح المصنف (4/ 125) ، معجم مقاييس اللغة (2/ 205) مادة (خلب) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when the seller or another party artificially inflates

the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3229)

ولو كانت زيادة من لا يريد شراء بغير مواطأة من البائع لمن يزيد فيها أو كان البائع زاد في الثمن بنفسه والمشتري لا يعلم ذلك لوجود التغرير فيخير المشتري بين رد المبيع وإمساك هـ قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية ويحط ما غبن به من الثمن أي يسقط عنه ويرجع به إن كان دفعه ذكره الأصحاب قال المنقح ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول انتهى كلام المنقح اختاره أي القول في التدليس جمع §

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1666)

(ومنه) ؛ أي: النجش، قول بائع (أعطيت) في السلعة (كذا، وهو) ؛ أي: البائع (كاذب. وهو) ؛ أي: النجش حرام؛ (لما فيه من تغرير مشتر، ولذا حرم على بائع سوم مشتر كثيرا ليبذل) المشتري (قريبا منه) ؛ أي: مما سامه.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=462)

(الثانية) : النجش وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليغر المشتري. فإن

اشترى معه، فالشراء صحيح في قول أكثر العلماء، وعنه: أنه باطل، وهو قول مالك للنهي. ولنا: أن النهي عاد إلى الناجش، لا إلى العاقد، ولأن النهي لحق آدمي كبيع المدلس، وفارق ما كان لحق الله تعالى؛ فإن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار وزيادة في الثمن. لكن إن كان فيه غبن لم تجر العادة بمثله، فله الخيار. وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن ذلك يعلم من البائع، فلا خيار. واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه، فقال بعضهم: لا خيار. ولنا: أنه تغرير بالعاقد، فإذا غبن ثبت له الخيار، كما في تلقي الركبان. 1 البخاري: البيوع (2150) , ومسلم: البيوع (1515) , والنسائي: البيوع (4487, 4496) , وأبو داود: البيوع (3443) , وأحمد (2/465) .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1808)

[بيع النجش] قال: والنجش منهي عنه. ش: هذا مما لا ريب فيه. 1968 - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تتلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد» . 1969 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النجش» ، والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراؤها، فيقتدي بك غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial bidding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=690)

)

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial bidding) in sales?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=690)

وفي نجش، بأن يزايده) أي المشتري (من لا يريد شراء) ليغره، من نجشت الصيد إذا أثرته، كأن المناجش يثير كثرة الثمن بنجشه قال في شرحه: وظاهره أنه لا بد أن يكون المزايد عالما بالقيمة والمشتري جاهلا بها (ولو) كانت المزايدة (بلا مواطأة) مع بائع لما تقدم في الصورة الأولى (ومنه) أي النجش: قول بائع (أعطيت) في السلعة. (كذا، وهو) أي البائع (كاذب) ويحرم النجش لتغريره المشتري ولهذا يحرم على بائع سوم مشتر كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ تقي الدين وإذا أخبره أنه اشتراها بكذا وكان زائدا عما اشتراها به لم يبطل البيع وكان له الخيار

صححه في الإنصاف

Sub-topic – Option for the Guileless Person (Mustarsil)

Mas'alah: What is the ruling on the option for the guileless person (mustarsil) who is deceived in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=719)

(أو) لأجل (غيره) ؛ أي غير النجش كمسترسل غبن، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر [6]، ويقبل قوله في جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة. (1) "المطلع" (ص 235) . (2) انظر: "الاختيارات الفقهية" (ص 186) . (3) "الإنصاف مع الشرح الكبير" (11/ 341) . (4) البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (3/ 19) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (3/ 1165) . والرجل هو: حبان بن منقذ بن عمرو بن خنساء. وقيل: والده منقذ بن عمرو. ينظر: "الأسماء إلمبهمة في الأنباء المحكمة" للخطيب (ص 364) و "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (2/ 115) و "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" للعراقي (2/ 773) . (5) "المصباح المنير" (1/ 241) . (6) المسترسل: اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس. هذا أصله في اللغة. قال الإمام أحمد: هو الذي لا يحسن أن يماكس. وفي لفظ: الذي لا يماكس. فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه. اهـ من "المطلع" (ص 235، 236) .

Mas'alah: What are the cases where the option of rescission is established due to deception?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

(2777) فصل: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: أحدها، تلقي الركبان، إذا تلقاهم فاشترى منهم وباعهم وغبنهم. الثاني: بيع النجش. ويذكران في مواضعهما. الثالث: المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء.

Mas'alah: Who has the option to rescind a sale due to deception in Hanbali law?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=413)

ويثبت الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم وللمسترسل وهو الجاهل بقيمة المبيع ولمن زايده ممن لا يريد الشراء تغريرا له وهو النجش إذا غبنوا بما لا يغبن به عادة نص عليه وقدره أبو بكر بالثلث قال: وقيل: بالسدس

Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud due to najsh (artificial price inflation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1227)

والثانية في النجش وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري فله الخيار إذا غبن) . أما قول المصنف وهو أن يزيد في السلعة ... إلى المشتري؛ فبيان لمعنى النجش. وزاد فيه غيره [2]: أن يكون الذي زاد معروفا بالحذق. ولا بد منه لأن التغرير لا يحصل للمشتري إلا بذلك. ويحتمل أن المصنف رحمه الله إنما ترك ذلك هنا لأن قوله ليغر المشتري مشعر به. وأما كون المشتري يثبت له الخيار إذا غبن في البيع

المذكور؛ فلأنه مغبون فوجب أن يثبت له الخيار كالركبان إذا تلقوا فاشتري منهم وغبنوا. وثبوت الخيار مشعر بصحة البيع. وفيه أيضا روايتان: إحداهما: أنه صحيح؛ لأنه ثبت فيه الخيار بالقياس على الركبان. فكذلك الصحة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4147) 4: 1600 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1628) 3: 1252 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث. (2) في هـ: غير.

وثانيهما: أنه باطل؛ لما روى ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش» [1]. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تناجشوا» [2] متفق عليهما. ولأن في ذلك تغريرا بالمشتري وخديعة له فدخل في المنهي عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخديعة في النار» [3]. وإذا كان منهيا عنه كان البيع باطلا؛ لأن النهي يقتضي الفساد والبطلان. والأول أصح؛ لأن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في صحة البيع. فإن قيل: لم يقيد المصنف رحمه الله الغبن في هذه المسألة بما يخرج عن العادة؟ قيل: قيده في المغني. وإنما تركه هنا؛ لأنه نبه على ذكره في المسألة قبلها. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud for an inexperienced buyer (mustarsil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1228)

الثالثة: المسترسل إذا غبن الغبن المذكور. وعنه: أن النجش وتلقي الركبان باطلان) . أما كون المسترسل يثبت له الخيار إذا غبن بما تقدم ذكره في الصورتين المتقدم

ذكرهما؛ فلأنه غبن حصل بجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان. فإن قيل: ما المراد بالمسترسل المذكور؟ قيل [4]: الذي لا معرفة له بقيم السلع والأسعار، ولا يحصل له المعرفة بذلك بالتثبت. فلو كان عالما بالغبن أو جاهلا لكن لو توقف لعرف فغبن فلا خيار له: أما العالم؛ فلأنه رضي بالغبن. وأما المستعجل؛ فلأن الغبن حصل بتفريطه وتركه التثبت فكان كالراضي بالغبن. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2035) 2: 753 كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1516) 3: 1156 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5719) 5: 2253 كتاب الأدب، باب {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (1413) 2: 1033 كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... (3) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه 2: 753 كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. (4) ساقط من هـ.

وأما كون بيع النجش وتلقي الركبان باطلين على رواية فلما تقدم ذكره في الصورة الأولة والثانية.

Mas'alah: What is the option of fraud (khiyar al-ghabn) and in which cases does it apply?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5545)

فصل: الثالث خيار الغبن. ويثبت في ثلاث صور؛ أحدها، إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن

العادة. ـــــــ (فصل: الثالث خيار الغبن. ويثبت في ثلاث صور؛ أحدها، إذا تلقى الركبان فاشترى منهم [وباع لهم] [1]، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة) روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط [2] الأسواق، فربما غبنوهم غبنا بينا، فيضروا بهم، وربما أضروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعا، ويتربصون بها السعر [3]، فهو في معنى بيع الحاضر للبادى، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. فروى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد». وعن أبي هريرة مثله. متفق عليهما [4]. وكرهه (1) في م: «فباعهم». (2) في م: «يهبطوا». (3) في م: «السعة». (4) تقدم تخريجه في صفحة 185.

. . . . . ـــــــ أكثر العلماء؛ منهم عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وحكي عن أبي حنيفة، أنه لم ير بذلك بأسا. وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع. فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم، فالبيع صحيح في قول الجميع. قاله ابن عبد البر. وعن أحمد، أن البيع باطل؛ لظاهر النهي. والأول أصح؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار». رواة مسلم [1]. والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصراة، وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر (1) في: باب تحريم تلقي الجلب، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1157. كما أخرجه أبو داود، في: باب في التلقي، من كتاب البيوع. سنن أبي داود

2/ 241. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 229. والنسائي، في: باب التلقي، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 226. وابن ماجه، في: باب النهي عن تلقي الجلب، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 735. والدارمي، في: باب النهي عن تلقي البيوع، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 255. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 488.

. . . . . ـــــــ عليه، إنما هو على المسلمين. إذا تقرر هذا، فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غبن. وقال أصحاب الرأي: لا خيار له. وقد روينا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا، ولا قول لأحد مع قوله. وظاهر المذهب أنه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنه إنما يثبت لأجل الخديعة، ودفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا؛ لعلمنا بمعناه ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل له الخيار إذا أتى السوق، فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع. وظاهر كلام الخرقي أن الخيار يثبت له بمجرد الغبن، وإن قل. والأولى أن يتقيد بما يخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط. وقال أصحاب مالك: إنما نهي عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق بأهل السوق؛ لئلا ينقطع عنهم ما له جلسوا؛ من ابتغاء فضل الله تعالى. قال ابن القاسم: فإن تلقاها متلق فاشتراها، عرضت على أهل السوق، فيشتركون فيها. وقال الليث بن سعد: يباع في السوق. وهذا مخالف لمدلول الحديث؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الخيار للبائع إذا هبط السوق، ولم يجعلوا له خيارا، وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار له يدل على أن النهي عن التلقي لحقه، لا لحق غيره. ولأن الجالس في السوق كالمتلقي، في أن كل واحد منهما مبتغ لفضل الله، ولا يليق بالحكمة فسخ عقد

أحدهما. وإلحاق الضرر به، دفعا للضرر عن

. . . . . ـــــــ مثله، وليس

رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يعرج على مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and the mustarsil (unsuspecting buyer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5552)

والثالثة، المسترسل، إذا غبن الغبن المذكور. وعنه، أن النجش وتلقي الركبان باطلان. ـــــــ من البائع، أو لم يكن. وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن ذلك بمواطأة من البائع وعلمه، فلا خيار. واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه، فقال بعضهم: لا خيار للمشتري، لان التفريط منه، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته. ولنا، أنه تغرير بالعاقد، فإذا غبن ثبت له الخيار، كما في تلقي الركبان، وبذلك يبطل ما ذكروه. ولو قال البائع: أعطيت بهذه السلعة ما لم يعط. فصدقه المشتري، ثم بان [1] كاذبا، فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار أيضا؛ لأنه في معنى النجش.

Mas'alah: What is the ruling on the mustarsil (unsuspecting buyer) who is cheated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5552)

1622 – مسألة: (الثالثة، المسترسل، إذا غبن الغبن المذكور) يعني إذا غبن غبنا يخرج عن العادة –كما ذكرنا في تلقي الركبان والنجش– يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء. وبه قال مالك. وقال ابن أبي موسى: وقد قيل: قد لزمه البيع، ولا فسخ له. وهو مذهب أبي حنيفة، (1) في الأصل، ق، م: «كان».

. . . . . ـــــــ والشافعي؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كغير المسترسل، وكالغبن اليسير. ولنا، أنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار، كالغبن في تلقي الركبان، فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبت لعلمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تفريطه وتقصيره. والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة. قال أحمد: المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس. وفي لفظ: الذي لا يماكس. فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه. ولا تحديد للغبن، في المنصوص عن أحمد. وحده أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى في «الإرشاد» بالثلث. وهو قول مالك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «والثلث كثير» [1]. (1) أخرجه البخاري، في: باب الوصية بالثلث. . . .، من كتاب الوصايا. صحيح البخاري 3/ 4، 4. ومسلم، في: باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية. صحيح مسلم 3/ 1253. كما أخرجه النسائي، في: باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا. المجتبى 6/ 204. وابن ماجه، في: باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه 2/ 905. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 230، 233.

. . . . . ـــــــ وقيل:

السدس. والأولى تحديده بما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف.

Mas'alah: What is the option of fraud (khiyar al-ghubn) and who is entitled to it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1280)

الثالث: خيار غبن يخرج عن عادة، وبثبت لركبان تلقوا -ولو بلا قصد- إذا باعوا أو اشتروا، وغبنوا.

Mas'alah: What are the three cases where the option of fraud (khiyar al-ghabn) is established?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=199)

(14) قوله: "خيار الغبن الخ" : أي فيثبت في ثلاث صور: إحداها: لقادم من سفر، تلقاه مشتر وهو لا يعرف سعر السوق. الثانية: لمسترسل، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر. الثالثة: في نجش، بأن يزايده من لا يريد شراء ولو بلا مواطأة، ومنه: أعطيت كذا، وهو كاذب. ويحرم على البائع أن يسوم المشتري كثيرا ليبذل له قريبه، ذكره الشيخ تقي الدين. وهو أي الغبن حرام.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and the mustarsil (inexperienced buyer)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2129)

«الثالثة» ذكرها بقوله (والمسترسل) [4] . (1) تفسير للناجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، من: نجشت الصيد، إذا أثرته، كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه، ويرفع ثمنها، وأجمعوا على تحريمه، لخبر «نهى عن النجش» ولما فيه من تغرير المشتري وخديعته، فهو في معنى الغش، ويتجه: من زاد ليغر، فإن زاد ليبلغ القيمة فلا تحريم. (2) أي ولو كانت زيادة من لا يريد شراء، بغير مواطأة من البائع لمن يزيد فيها، أو زاد بنفسه والمشتري لا يعلم، قال الشيخ: فإنه يكون ظالما ناجشا، بل هو أعظم من نجش الأجنبي. (3) أي ومن النجش حكما لا لغة: قول بائع سلعة: أعطيت فيها كذا والبائع كاذب، فيحرم النجش، لتغريره المشتري، وقد نهى الشارع عن بيع الغرر، وقال ابن القيم: الغرر ما انطوت عنا معرفته، وجهلت مغبته، ويثبت له الخيار، وكذا لو أخبره أنه اشتراها بكذا، وهو زائد عما اشتراها به، فيثبت له الخيار، لأنه باعه مساومة، وقال الشيخ: يحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيرا، ليبذل قريبا منه، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة: أبيعها بعشرة. (4) أي الصورة الثالثة، من صور الغبن، ذكرها الماتن بقوله: والمسترسل قال ابن القيم: وفي الحديث «غبن المسترسل ربا» واختار الشيخ ثبوت خيار الغبن لمسترسل لم يماكس، وهو المذهب، وقال: لا يربح على المسترسل أكثر من غيره، قال: وهو الذي لا يماكس، بل يقول: أعطني، والجاهل بقيمة المبيع، فلا يغبن غبنا فاحشا، لا هذا ولا هذا، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص، ينبغي أن لا يربح عليه إلا كما يربح على غيره.

Mas'alah: What establishes the option for fraud in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2131)

فيثبت بما يزيد به الثمن [5] . (1) لما فيه من التغرير للمشتري، والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه، ثم هذا التحريم ليس خاصا بالثلاث الصور، بل يحرم أن تبيع ما يساوي سبعة بعشرة، قال شيخنا: وهذا كثير في بياعات الناس، فلا يصح، ويستثنى منه أحوال الموسم، فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه، ولا يقال: غبن، لأنه حدوث رغبة، والعقد صحيح في الصور الثلاث، لما تقدم في تلقي الركبان. (2) أي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا، من تصرف ونحوه، كخيار العيب. (3) وفعله حرام، قال في الإنصاف، بلا نزاع، لما فيه من الغرر والغش. (4) بالضم، كأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة، الحال، فلم يتم إبصاره له، وهو ضربان، أحدهما: كتمان العيب، وهو حرام، وذكره الترمذي نص العلماء، والثاني: ما يزيد به الثمن، وأصول الشريعة توجب الرد بالتدليس والغش، والرد بهما أولى من الرد بالعيب، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها، لما بذل له فيها ما بذل له. (5) أي يثبت خيار التدليس، بما يزيد به الثمن، فإذا أظهر البائع للمشتري أن المبيع على صفة فبان للمشتري خلافها، كان له الخيار بين الإمساك والرد، لأن البائع قد غشه ودلس عليه، والبائع تارة يظهر صفة المبيع بقوله: وتارة بفعله.

Mas'alah: What are the conditions for the option of fraud in najsh according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1666)

قال في "المبدع" وظاهره أنه لا بد من حذق الذي زاد فيها، لأن تغرير المشتري لا يحصل إلا بذلك، وأن يكون المشتري جاهلا، فلو كان عارفا، واغتر بذلك؛ فلا خيار

له؛ لعجلته، وعدم تأمله، (ولو) كانت زيادة من لا يريد شراء (بلا مواطأة) من البائع مع من يزيد فيها، أو زاد فيها البائع نفسه والمشتري لا يعلم ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the option of najsh (inflating price by a fake bidder)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2100)

الثالثة: النجش، وأشار إليها بقوله: (وفي نجش) أي: ويثبت الخيار في نجش، ثم فسر صورة النجش بقوله: (بأن يزايده) أي: يزايد المشتري في السلعة (من لا يريد شراء) ليغر المشتري. وظاهره: أنه لا بد أن يكون المزايد عالما بالقيمة والمشتري جاهلا بها. ويثبت له الخيار (ولو) كانت المزايدة (بلا مواطأة) مع البائع؛ للعلة المتقدمة في الصورة الأولى.

Sub-topic – Ruling on Intercepting Caravans (Talaqqi al-Rukban)

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talaqqi al-rukban) and the option for the buyer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=720)

وكركبان تلقاهم حاضر عند قربهم من البلد، ولو كان التلقي بلا قصد نصا [1]، لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن ولا أثر للقصد فيه، فإذا باعوا واشتروا قبل العلم بالسعر وغبنوا فلهم الخيار، لحديث: "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار" [2] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talqi al-rukban) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2827)

أولى, وأنه أولى من تلقي الركبان "1

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders (talqi al-rukban) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=743)

فصل [تلقي الركبان] ولا يجوز تلقي الركبأن. وإن اشترى منهم أو لهم: فلهم الفسخ مع الغبن المذكور، وكذلك مسترسل [4] جاهل بقيمة المبيع غبن في بيع الغبن المذكور. (1) أما كون النكاح وسائر العقود تصح في وجه؛ فلأن ذلك يقل وقوعه فلا يكون إباحته ذريعة إلى ما ذكر في البيع. وأما كونها لا تصح في وجه، فلأنها عقود معاوضات أشبهت البيع. والأول أصح؛ لأن دليل الثاني قياس، والقياس مع قيام الفارق لا أثر له (الممتع 3/ 55) . (2) لأنهما وسيلة للبيع المحرم (الروض المربع 2/ 48) . (3) وهو النجش. انظر: الإنصاف (4/ 396) . (4) المسترسل: الذي لا يماكس والجاهل بقيمة البيع.

وقال أبو بكر: له الفسخ إن غبن الثلث فأزيد، وقيل: السدس، وعنه: أنه باطل. ويحرم بيع الحاضر للبادي، وهو: أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلع، فيعرفه السعر ويقول: أنا أبيع لك، والبائع جاهل بسعرها هناك، وبالناس حاجة إلى بيع سلعته. ويقع باطلا. وعنه: يصح؛ كشرائه له.

Mas'alah: What is the ruling on talaqqi al-rukban and the seller's option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=556)

فصل: وتلقي الركبان: أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب قبل دخوله، فيشتريه، فيحرم للخبر، ولأنه يخدعهم ويغبنهم، فأشبه النجش، والشراء صحيح. وعنه: أنه باطل للنهي، والمذهب الأول، لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار» رواه

مسلم. والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لضرب من الخديعة، أمكن استدراكها بالخيار، فأشبه بيع المصراة وللبائع الخيار إن غبن غبنا يخرج عن العادة، فإن لم يغبن فلا خيار له. ويحتمل أن له الخيار للخبر، والأول المذهب، لأنه إنما يثبت لدفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن، والحديث يحمل على هذا، وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – له الخيار إذا هبط السوق يفهم منه الإشارة إلى معرفته بالغبن، فإن خرج لحاجة غير قصد التلقي، فقال القاضي: لا يجوز له الشراء لوجود معنى النهي، ويحتمل الجواز، لعدم دخوله في الخبر. والبيع للركبان كالشراء منهم، لأن النهي عن تلقيهم لدفع الغبن، والشراء والبيع فيه واحد. فصل: وبيع الحاضر للبادي: هو أن يخرج الحاضر إلى جلاب السلع، فيقول أنا أبيع لك، فهو حرام للخبر، ولأن فيه تضييقا على المسلمين، إذ لو ترك الجالب يبيع متاعه باعه برخص، فإذا تولاه الحاضر لم يبعه برخص، وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك بقوله: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» . وعنه: لا بأس به، وحمل الخبر على أنه اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم من الضيق، والمذهب الأول للخبر والمعنى. قال أصحابنا: إنما يحرم بشروط خمسة: أحدها أن يكون الحاضر قد قصد البادي، ليتولى ذلك، والثاني: أن يكون البادي جاهلا بالسعر، لأنه إذا كان عالما به، فهو كالحاضر. والثالث: أن يكون جلب السلعة لبيعها، فإن جلبها ليدخرها، فلا ضرر على الناس

في بيع الحاضر له، ذكر الخرقي هذه الثلاثة. وذكر القاضي شرطين آخرين: أن يقصد بيعها بسعر يومها، ويتضرر الناس بتأخير بيعه، فإذا اجتمعت هذه الشروط، فالبيع باطل للنهي عنه. وعنه: أنه صحيح، لأن النهي عنه لمعنى في غيره، فأما شراء الحاضر للبادي فصحيح، لأنه لا ضيق على الناس فيه، وإذا شرع ما يدفع به الضرر عن أهل المصر لا يلزم شرع ما يتضرر به أهل البدو، فإن الخلق في نظر الشارع على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=304)

وأما تلقي الركبان والجلب للابتياع منه قبل دخولها البلد فحرام أيضا لحديث ابن عمر . رضي الله عنه . عن . النبي صلى الله عليه وسلم .: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق وروى أبو هريرة . رضي الله عنه . أن . النبي صلى الله عليه وسلم . نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق واشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق، ولأنه إذا تلقاه فاشتراه فقد غره لأنه لا يعرف سعره بالسوق، وقد يسترخصه منه بغبنه فيه، لأنه إذا ترك حتى يرد الأسواق اتسع على الناس

وإذا منع ضاق عليهم فيكون في معنى بيع الحاضر للبادي،

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans before they reach the market?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1626)

[مسألة النهي عن تلقي الركبان]

Mas'alah: What is the ruling on meeting arriving merchants at the top of the market?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1628)

[فصل تلقى الجلب في أعلى الأسواق] (3110) فصل: وإن تلقى الجلب في أعلى

الأسواق، فلا بأس فإن ابن عمر روى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق» . رواه البخاري. ولأنه إذا صار في السوق، فقد صار في محل البيع والشراء، فلم يدخل في النهي، كالذي وصل إلى وسطها.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talaqqi al-rukban) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=602)

وكذلك الحكم في تلقي الركبان ، وهو : بدأ يخرج إلى القافلة فيخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، ويشتري منهم قبل دخولهم ، فهو منهي عنه . فإن خالف واشترى منهم وغبنهم ما لا يتغابن الناس بمثله ، فالبيع صحيح ولهم الخيار في فسخه إذا دخلوا السوق وعلموا بالغبن .

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans before they reach the market in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=231)

مسألة 15: (وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق» رواه البخاري، وروي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن يهبط بها الأسواق، فربما غبنوهم غبنا بينا فيضروا بهم، وربما أضروا بأهل البلد لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، وهؤلاء الذين يتلقونهم لا يبيعون سريعا ويتربصون به السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ولا تلقوا الركبان، ولا يبع

حاضر لباد» وعن أبي هريرة مثله، متفق عليهما، فإن

(16) وقال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=867)

مسألة: (ونهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان) . فإن تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا. روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق فربما غبنوهم غبنا بينا فيضروا بهم. وربما أضروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعا، ويتربصون بها السعر. فهو في معنى بيع الحاضر للبادي. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع. قاله ابن عبد البر. وحكي عن أحمد: أن البيع فاسد؛ لظاهر النهي. والأول أصح؛ لأن في حديث أبي هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلقى الجلب. فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيه بالخيار إذا ورد السوق)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح. ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار. فأشبه بيع المصراة. وفارق بيع الحاضر للبادي فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه إنما هو على المسلمين. إذا ثبت هذا فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غبن. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1519) 3: 1157 كتاب

البيوع، باب تحريم تلقي الجلب. وأخرجه أبو داود في سننه (3437) 3: 269 كتاب البيوع، باب في التلقي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1221) 3: 524 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع. وأخرجه النسائي في سننه (4501) 7: 257 كتاب البيوع، التلقي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2178) 2: 735 كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب. وأخرجه أحمد في مسنده (8983) طبعة إحياء التراث.

وظاهر المذهب: أنه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن. وهذا ظاهر مذهب الشافعي ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا لعلمنا بمعناه ومراده. ولأنه معنى يتعلق الخيار بمثله. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار إذا أتى السوق فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق. ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع. ولم يقدر الخرقي الغبن المثبت للخيار. وينبغي أن يتقيد بما يخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans to buy goods before reaching the market in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=122)

فصل وجميع الشروط الباقية، والخصال مبطلة للعقود. فأما تلقي الركبان فهو أن يخرج متلقيا القافلة في الطريق قبل دخولها البلد، فيشتري منهم الميرة قال صلى الله عليه وسلم: "دعو الناس يرزق الله بعضهم بعضا" [1].

Mas'alah: What is the ruling on meeting incoming traders (talaqqi al-rukban) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1964)

فصل [في تلقي الركبان] (الثالث : إذا تلقى الركبان ، فاشترى منهم ، أو باعهم : فلهم الخيار إذا غبنوا عرفا ، وكذا المغرور بزيادة الناجش والمسترسل إذا غبنا) .

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talab al-rukban) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [في تلقي الركبان] 3/551

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2128)

إحداها تلقي الركبان [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» رواه مسلم [3] . (1) أي للغبن الذي يثبت به الخيار ثلاث صور، للأخبار، ولو كان وكيلا، قبل إعلام موكله، وأما غبن أحد الزوجين في مهر مثل، فلا فسخ فيه. (2) جمع راكب، وهو في الأصل: راكب البعير، ثم اتسع فيه، فأطلق على كل راكب، والمراد بهم هنا القادمون من السفر بجلوبة، وإن كانوا مشاة. (3) وفي رواية «لا تلقوا الركبان» ولهما: «نهى عن تلقي البيوع» وفي رواية «لا تلقوا السلع، حتى يهبط بها السوق» فنهى عن تلقي الجلب خارج السوق،

الذي تباع فيه السلع، فدل على التحريم، وهو مذهب الجمهور، وأخبر أنه إذا أتى سيده الذي تعرف فيه قيم السلع، يعني السوق، فهو بالخيار، أي إذا فعل ذلك، وأتى البائع السوق، وعرف، فهو بالخيارين أن يمضي البيع، أو يفسخ، وقال: أحمد: إن كان في البيع غبن. وقال الشيخ: وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم للركبان الخيار إذا تلقوا، لأن فيه نوع تدليس، وغش، وقال ابن القيم: نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا دخل السوق. ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلا بثمن المثل، فيكون المشتري غارا له، وكذا البائع إذا باعهم شيئا، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة، أما إذا صادف الجلب، فلا خيار له، والعقد صحيح، لأنه قصره على التلقي، ولم يقل لا تشتروا بل قال: «لا تلقوا» والحديث وإن كان ظاهره الإطلاق، فيقيد بما هو جار، متسامح فيه، من التغابن اليسير، الجاري في الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting trade caravans (talaqqi al-rukban)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=741)

2290 – قلت : سئل الأوزاعي عن العير تقدم بالبضاعة أيشتريها الرجل ؟ قال : لا ، حتى (يسمع) أهل المنزل . قال أحمد : معناه : لا تتلقوا البيوع ، فإذا هبطت الأسواق فليشتر من شاء . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans before they reach the market?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2099)

أولاها: تلقي الركبان. وهو منهي عنه، لقوله عليه السلام: "لا تلقوا" الجلب. فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار "(4). رواه مسلم." وإنما صح الشراء مع النهي، لأنه لم يرجع لمعنى في البيع وإنما هو للخديعة، ويمكن استدراكها با لخيار. أشبه المصراة. ? (1) في ج: يبطل. (2) في أ: له. (3) في أ: نصف. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1519) 3: 1157 كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before they reach the market?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1816)

[حكم تلقي الركبان] قال: ونهى عن تلقي الركبان. 1977 - ش: الأصل في ذلك ما روى ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق» .

Mas'alah: Is it permissible to intercept traders at the top of the market?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1817)

(تنبيه) : يجوز تلقي الجلب في أعلى السوق، قاله أبو محمد، لأن في حديث ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى

السوق» . والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on Broker's Deceptive Pricing

Mas'alah: What is the ruling on brokers who initially quote a high price then lower it?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=192)

تنبيه: ما يفعله السماسرة من قوله أولا ما يزيد على (ثمن) المثل ثم ينزل بها عن ثمن المثل، من جملة التغرير، فيحرم. انتهى.

Sub-topic – Ruling on False Claims of Scarcity

Mas'alah: What is the ruling if merchants falsely claim no other goods have arrived to sell at a higher price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=239)

قال في "جمع الجوامع" : لو سبق الجلب طائفة منهم، فدخلت البلد، وقالت: لم يقدم غيرنا أحد، فباعوا سلعهم بزيادة، ثم بان كذبهم، ودخل الجلب بعدهم وكثرت السلع، فظاهر كلامهم، لا خيار، ويتوجه: بلى. فإن لم يذكر ذلك، بل سبقت طائفة منهم، وباعوا بزيادة، ثم دخل الجلب بعدهم ونزلت الأسعار، فلا خيار في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling if a seller falsely claims no similar goods are available in the market?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=239)

من "الفروع" : لو قال بائع سلعة لمشتر: ليس في السوق غير هذه. ثم دخل السوق فوجد فيه كثيرا بأقل من ذلك الثمن، فظاهر كلام الأصحاب: لا خيار، ويتوجه: بلى. انتهى. الظاهر موافقة كلام ابن تيمية المتقدم، لتوجيه ابن عبد الهادي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if a seller lies about the price offered and the buyer relies on it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1622)

(3100) فصل ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا. فصدقه المشتري واشتراها بذلك، ثم بان كاذبا فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار أيضا؛ لأنه في معنى النجش.

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming a higher offer to deceive the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2129)

ومنه: أعطيت كذا، وهو كاذب، لتغريره المشتري [3] .

Mas'alah: Is it prohibited to deceive a buyer by quoting a high price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=725)

تتمة: يحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه، ذكره الشيخ تقي الدين، وقال: وإن دلس مستأجر على مؤجر وغرة حتى استأجره بدون

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming a higher purchase price (najsh)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3230)

منهم أبو بكر في التنبيه وصاحب المبهج والتلخيص والترغيب والبلغة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس ومن النجش قول بائع سلعة أعطيت فيها كذا وهو كاذب فيثبت للمشتري الخيار لتغريره وكذا لو أخبر أنه اشترى السلعة بكذا وهو زائد عما اشتراها به فلا يبطل البيع وللمشتري الخيار على الصحيح ذكره في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices like reddening the face or curling hair in sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1670)

(وكتحمير وجه، وتسويد شعر) رقيق، (وتجعيده) ؛ أي: الشعر، (وجمع ماء رحى، وإرساله عند عرض) لبيع أو إجارة، ليشتد دورانها، فيظنه المشتري أو المستأجر عادتها، فيزيد في الثمن أو الأجرة، فإذا تبين له ذلك؛ فله الخيار؛ كالمصراة، ولأنه تغرير، فأشبه النجش،

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming a high offer (najsh)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2100)

(ومنه) أي: من النجش قول بائع: (أعطيت) في هذه السلعة (كذا. وهو) أي: البائع (كاذب) في قوله لتغريره بالمشتري. ولهذا (1) يحرم على ? (1) في أ: وبهذا.

البائع ان يسوم المشتري كثيرا ليبذل قريبه. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on fraud by collecting mill water to deceive a buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2102)

(و) ك (جمع ماء الرحى) أي: الماء الذي تدور به الرحى (وإرساله) ؟ (1) في ب: غبن. (2) في أ: يلحق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2043) 2: 755 كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1515) 3: 1155 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . .

أي: الماء (عند عرض) ؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد وكان الرحى حين ذاك. فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها. فإذا تبين التدليس ثبت له الخيار قياسا على المصراة. ولأنه تدليس غر به المشتري. فكان له الخيار؛ كالنجش.

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming a higher offer (najsh)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=463)

ولو قال: أعطيت بهذه السلعة ما لم يعط، فصدقه ثم كان كاذبا، فله الخيار، لأنه في معنى النجش.

Sub-topic – Ruling on Selling to Intercepted Travelers

Mas'alah: Does a seller have the right to claim deception when selling to a traveler from a caravan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=245)

وأما إن كانت قافلة فللبائع الخيار، فإن كان المشتري يقبل معهم ولم يكن قصده الشراء أولا، بل جاءهم لحاجة أو للشراء منهم بعيدا من البلد، فأقبلوا إلى البلد قافلة فاشترى منهم في طريقه ففيه ثقل، هل للبائع دعوى غبن، أم لا دعوى له؟ والثاني أقرب للفهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by intercepting a caravan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=305)

فإن خالف وتلقى الركبان واشترى فهل العقد باطل أم لا؟ نقل الترمذي العقد باطل، لأنه منهي عنه فهو كبيع الحاضر للبادي. ونقل أبو طالب: العقد صحيح، وهو بالخيار . وهو اخيتار الخرقي . لما روي في حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . فصاحبه بالخيار إذا ورد السوق فلو كان البيع باطلا ما كان بالخيار، ولأنه ليس فيه أكثر من أنه غره ودلس عليه وهذا لا يوجب بطلان البيع كما لو باعه وبه عيب كتمه، ويفارق هذا بيع الحاضر للبادي، لأن النهي لم يرجع إلى الغبن، وإنما هو الأجل الرفق بأهل البلد.

Mas'alah: What is the ruling on selling to arriving merchants after meeting them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1628)

[فصل تلقى الركبان فباعهم شيئا] (3108) فصل: فإن تلقى الركبان، فباعهم شيئا، فهو بمنزلة الشراء منهم، ولهم الخيار إذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقالوا في الآخر: النهي عن الشراء دون البيع، فلا يدخل البيع فيه. وهذا مقتضى قول أصحاب مالك؛ لأنهم عللوا ذلك بما ذكرنا عنهم، ولا يتحقق ذلك في البيع لهم. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان.» والبائع داخل في هذا. ولأن النهي عنه لما فيه من خديعتهم وغبنهم، وهذا في البيع كهو في الشراء، والحديث قد جاء مطلقا، ولو كان مختصا بالشراء لألحق به ما في معناه، وهذا في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from arriving merchants without intending to meet them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1628)

[فصل خرج لغير قصد التلقي فلقي ركبا فباع له] (3109) فصل: فإن خرج لغير قصد التلقي، فلقي ركبا، فقال القاضي: ليس له الابتياع منهم، ولا الشراء. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. ويحتمل أن لا يحرم عليه ذلك. وهو قول الليث بن سعد. والوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأنه لم يقصد التلقي، فلم يتناوله النهي ووجه الأول، أنه إنما نهى عن التلقي دفعا للخديعة والغبن عنهم، وهذا متحقق، سواء قصد التلقي، أو لم يقصده، فوجب المنع منه، كما لو قصد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale made by intercepting trade caravans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=232)

باب الربا [العدة شرح العمدة] خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح لأن في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» هكذا رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار فأشبه بيع المصراة.

Mas'alah: Does the prohibition of intercepting caravans apply to selling to them as well as buying from them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5548)

فصل: فإن تلقاهم فباعهم شيئا، فهو كمن اشترى منهم، ولهم الخيار إذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة. وهذا أحد الوجهين للشافعية. وقالوا في الآخر: النهي عن الشراء دون البيع، فلا يدخل البيع فيه. وهذا مقتضى قول أصحاب مالك؛ لأنهم عللوه بما ذكرنا عنهم، ولا يتحقق ذلك في البيع لهم. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان». والبائع داخل فيه. ولأن النهي عنه لما فيه من خديعتهم وغبنهم، وهذا في البيع كهو في الشراء، والحديث قد جاء مطلقا، ولو كان مختصا بالشراء لألحق به ما في معناه، وهذا في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling to those who intercept goods before reaching the market?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1819)

وحكم البيع لهم حكم الشراء منهم، إذ الخديعة موجودة فيهما، وإذا الخرقي إنما ذكره الشراء لأنه الغالب.

Sub-topic – Validity of Sale Involving Najsh

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale that transfers ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2879)

وعنه: يقع لازما, فلا فسخ من غير رضا, ذكرها في الانتصار في الفاسد هل ينقل الملك؟

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale involving najsh (artificial price inflation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2879)

"مسألة 3" قوله في النجش: وعنه يبطل النجش اختاره أبو بكر, كما لو نجش البائع أو واطأ, في أحد الوجهين, انتهى. وأطلقهما في الفائق:

Mas'alah: What is the first opinion regarding the validity of a sale involving najsh (artificial price inflation)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2879)

"أحدهما" لا يبطل البيع, وهو الصحيح, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وهو كالصريح في المغني1 والشرح, وقدمه الزركشي وقال: هذا المشهور.

Mas'alah: Is a sale involving najsh (artificial price inflation) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5548)

قوله: الثانية في النجش؛ وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري. أفادنا المصنف، رحمه الله، أن بيع النجش صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يبطل. اختاره أبو بكر. قاله المصنف. وقال في «التنبيه»: لا يجوز النجش. وعنه، يقع لازما، فلا فسخ من غير رضى. ذكر في «الانتصار» في البيع الفاسد؛ هل ينقل الملك؟ فعلى المذهب، يثبت

Mas'alah: Does najsh by the seller invalidate the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5549)

فائدتان؛ إحداهما، لو نجش البائع، فزاد أو واطأ، فهل يبطل البيع، وإن لم يبطله في الأولى؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يبطل البيع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو كالصريح في كلام المصنف، والشارح. وقدمه الزركشي. وقال: هذا

Mas'alah: Is the second sale valid if a buyer and seller engage in prohibited outbidding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=342)

قوله: "فإن فعلا ذلك فهل يصح البيع الثاني على وجهين" . 1- بهامس الأصل: الذي في شرح المحرر للشيخ تقي الدين "عبارة عن الاستيجاب" .

Mas'alah: What are the different rulings on the validity of a sale after prohibited outbidding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=343)

وقال ابن الجوزي فالبيع باطل في ظاهر المذهب وقدمه الشيخ موفق الدين وغيره لظاهر النهي وحكاه في المستوعب عن أبي بكر وحكى عن القاضي وأبي الخطاب أنه يصح لأن المحرم سابق على عقد البيع ولأن الفسخ الذي حصل به الضرر صحيح فالبيع المحصل للمصلحة أولى ولأن النهى لحق آدمي فأشبه بيع النجش. وقطع بالخلاف في الهداية والخلاصة. وقال في الرعاية وفي صحة العقد الثاني روايتان أشهرهما بطلانه. قال الشيخ تقي الدين وهذا القول يعم ما إذا كان أحد المتبايعين وكيلا أو وليا ليتيم أو غيره ويكون بيع المزايدة جائزا في الوقت الذي يجوز فيه الاستيام لأن الرجل الزائد سائم دون ما بعد ذلك وهذا هو التوفيق بين حديث المزايدة وحديث النهي عن السوم ويكون ثبوت الخيار لا يبيح الفسخ في هذه الصورة لما فيه من الضرر كما أنه لا يجوز التفريق خشية أن يستقيله على الرايتين عنه1 وإن كان يملك التفرق إلا

بهذه النية ولو قيل إنه في بيوع المزايدة ليس لأحدهما أن يفسخ لما فيه من الضرر بالآخر كان متوجها لأنه لو لم يقبل أمكنه أن يبيع الذي قبله فإذا قبل ثم فسخ كان قد غر البائع بل يتوجه كقول مالك إنه في بيع المزايدة إذا زاد أحدهما شيئا لزمه وإن كان المستام المطلق لا يلزمه فإنه بزيادته فوت عليه الطالب الأول ألا ترى أنه في النجش إذا زاد قد غر المشتري فكذلك هنا إذا زاد فقد غر البائع والفرق بين المساومة التي كانت غالبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيع المزايدة ظاهر وإخراج الصور القليلة من العموم لمعارض أمر مستمر في الأدلة الشرعية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أنواع من العقود لما فيها من الضرر بالغير فعلى قياسه ينهى عن الفسوخ التي فيها إضرار بالغير انتهى كلامه. 1- بهامش الأصل: في شرح المحرر "على أبين الروايتين عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on a simulated sale (talji'ah) where the parties agree secretly but contract openly?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=616)

وإذا اتفق نفسان على أن يبتاعا عينا بثمن معلوم ذكراه – على أن ذلك البيع تلجئة لا حقيقة معها – ثم تعاقدا البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه ، فالبيع تلجئة[1] وإن لم يقولا في العقد قد تبايعنا تلجئة .

Mas'alah: Is a sale valid when goods are intercepted before reaching the market?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1817)

ش: إذا تلقيت الركبان فاشترى منهم، فهل يصح البيع، وهو المذهب المنصوص المقطوع به. 1980 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق» روه مسلم، وأبو داود،

والترمذي. ولأن الحق في النهي لآدمي معين، أمكن تداركه، وبهذا فارق الحاضر للبادي، والبيع في وقت النداء، أو لا يصح، اعتمادا على عامة الأحاديث في النهي المطلق؟ على روايتين.

Sub-topic – Ruling on Outbidding Over a Brother's Negotiation

Mas'alah: What is the ruling on outbidding one's brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5389)

فائدتان، إحداهما، سومه على سوم أخيه محرم مع الرضى صريحا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره. ذكره فى «الرعاية الكبرى». فعلى المذهب، يصح البيع. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح. وهو ظاهر

ـــــــ ما جزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وظاهر «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، أن فى صحة البيع روايتين، وإن حصل الرضى ظاهرا، لم يحرم

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on outbidding (موسلا) without explicit consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5391)

السوم. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى وغيره. وجزم به فى «التلخيص» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يحرم كرضاه صريحا. قال المصنف: لو قيل بالتحريم هنا، لكان وجها حسنا. وصححه الناظم. فعليه، لو تساوى الأمران، لم يحرم. على الصحيح. جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وقيل: يحرم أيضا. وأما إذا ظهر منه ما يدل على عدم

Mas'alah: What is the ruling on outbidding in loans, gifts, and other contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=696)

وكذا اقتراضه على اقتراضه وإتهابه على اتهابه وكذا افتراضه – بالفاء – في الديوان وطلبه العمل من الولايات ونحو ذلك وكذا المسافاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on outbidding one's brother in a sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=203)

وسوم الرجل على سوم أخيه منهي عنه إذا أركنا وتقاربا.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding one's brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1623)

[فصل لا يسم الرجل على سوم أخيه]

Mas'alah: What are the four cases regarding outbidding one's brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1623)

(3102) فصل وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يسم الرجل على سوم أخيه» ولا يخلو من أربعة أقسام: أحدها، أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي. الثاني، أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع في من يزيد فروى أنس: «أن رجلا من الأنصار شكا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الشدة والجهد، فقال له: أما بقي لك شيء؟ فقال بلى، قدح وحلس، قال: فأتني بهما فأتاه بهما، فقال من يبتاعهما؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه.» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. الثالث، أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضا، ولا الزيادة؛ استدلالا بحديث «فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه،» فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر.

الرابع، أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة. وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة، استدلالا بحديث فاطمة. ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة، فحرم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل. ولو قيل بالتحريم هاهنا، لكان وجها حسنا، فإن النهي عام خرجت منه الصور

المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم. ولأنه وجد منه دليل الرضا، أشبه ما لو صرح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وليس ذلك دليلا على الرضا، فكيف ترضى وقد نهاها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «لا تفوتينا بنفسك.» فلم تكن تفعل شيئا قبل مراجعة النبي – صلى الله عليه وسلم – والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه، في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه. .

Mas'alah: What types of offers are considered in the prohibition of outbidding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=342)

قوله: "مثل السلعة بدون الثمن أو به أو أجود من السلعة أو أكثر" .

Mas'alah: What is the ruling on the second sale when selling over a brother's sale with an option?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=604)

وإنما يكون هذا في بيع [فيه] [4] خيار المجلس وخيار شرط ، فإذا فعلا ذلك فقال أبو بكر : لا يصح البيع الثاني ، بخلاف ما إذا نجش وعقد الراغب ، فإنه يصح العقد ؛ لأن هناك النهي انصرف إلى غير المتعاقدين .

Mas'alah: What is the definition of outbidding over a brother's negotiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=604)

وسوم الرجل على سوم أخيه هو : أن يتساوما في غير المنادي ، أو فيبذل البائع للمشتري المبيع بثمن ، ويدعه من يديه لينظر فيه بالثمن (1) ساقط من (أ) . (2) في (ب) : سأله . (3) في (ب) : شراه . (4) ساقط من : ب .

Mas'alah: Is the second sale valid if a buyer and seller engage in prohibited outbidding?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=283)

قوله فإن فعلا ذلك فهل يصح البيع الثاني على وجهين

Mas'alah: What are the rulings on the validity of the second sale when outbidding (najsh) is prohibited?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=284)

وقال ابن الجوزي فالبيع باطل في ظاهر المذهب وقدمه الشيخ موفق الدين وغيره لظاهر النهي وحكاه في المستوعب عن أبي بكر وحكى عن القاضي وأبي الخطاب أنه يصح لأن المحرم سابق على عقد البيع ولأن الفسخ الذي حصل به الضرر صحيح فالبيع المحصل للمصلحة أولى ولأن النهى لحق آدمي فأشبه بيع النجش وقطع بالخلاف في الهداية والخلاصة وقال في الرعاية وفي صحة العقد الثاني روايتان

أشهرهما بطلانه

Mas'alah: What is the ruling on outbidding one's brother in a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=285)

ويحرم سومه على سوم أخيه وقيل يكره وهذا فيما إذا وجد من البائع تصريح بالرضى فإن ظهر ما يدل على عدم الرضى لم يحرم وكذا إن لم يوجد ما يدل على الرضى ولا عدمه قطع به الشيخ وغيره وقيل يحرم وإن ظهر ما يدل على الرضى من غير تصريح لم يحرم قطع به في المستوعب وهو قول القاضي وإليه ميل الشيخ قال والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه وقطع في الرعاية بالصحة والقول بالصحة أشبه بالمذهب كصحة العقد مع تحريم الخطبة في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a fellow Muslim's negotiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=800)

وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحا، لا بعد رد.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over another's bid and its analogy to leasing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=801)

شرائه، ويصح في السوم على سومه، والإجارة كالبيع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on offering a price over another buyer (al-sawm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [في السوم] 3/549

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a Muslim's offer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=665)

قوله: (وأما الشوم على سوم المسلم) فيحرم (مع الرضا الضريح) من بائع؛ لحديث أبي هريرة: «لا يشم الرجل على شوم أخيه). رواه مسلم ". فإن لم يصرح بالرضا، لم يحزم؛ لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة، فالمزايدة في المناذاة جائزة إجماعا. صوالحي." في النسختين: لا أنا أعطيك). في الأصل: «مثله). آخرجه مسلم (ه? ه ?/ ?) . وعنده: «المسلم» بدل: «الرجل». وعند البخاري () بلفظ: ((نهي رسول] 4 بنية ... وأن يستام الرجل على سوم أخيه). (\) (?) (?) \ Y IY فتح وهاب المآرب = {ه ?} =

Mas'alah: What is the ruling on bidding against a Muslim's purchase?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=677)

رم مع أنه لا يصح شراء على شراء مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbargaining another's transaction and the validity of contracts based on bargaining?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1247)

"أعطيك مثله بتسعة، وشراء عليه كقوله لبائع شيئا بتسعة:" عندي فيه عشرة "زمن الخيارين، وسوم على سومه مع الرضا صريحا -محرم لا بعد رد-، ولا بذل بأكثر مما اشترى، ويصح العقد على السوم فقط، وكذا إجارة." ـــــــــ المراد مع ما ينضم إلى [1] ذلك، ليتم به عقد البيع من القبول في الأولى، والإيجاب في الثانية. وقد يقال: لا حاجة إلى ذلك؛ لأن ما ذكر يرجع إلى معنى المعاطاة، وهي كافية، ويصدق عليها البيع والشراء، خصوصا مع قوله هناك: "ونحوه" مما يدل على بيع وشراء. * قوله: (زمن الخيارين) ؛ أي: خيار المجلس، وخيار الشرط. * قوله: (ولا بذل بأكثر مما اشترى) بأن يقول بائع لمشتر شيئا بتسعة: أعطيك مثله بعشرة. وبخطه على قوله: (ولا بذل. . . إلخ) هذا ظاهره الجواز، ولو كانت السلعة المبذولة أنفس من السلعة التي اشتريت، لكن في الشرح لشيخنا [2] ما يقتضي تقييد [3] ذلك بالمثلية. * قوله: (وكذا إجارة) ؛ أي: وإجارة كالبيع، والشراء، والسوم [4]، فإيجارها كإيجاب البيع، واستئجارها

كالقبول، والسوم فيها كالسوم فيه، فيصح في (1) في "ب" و "ج" و "د" : "مع" . (2) شرح منصور (2/ 156) . (3) سقط من: "أ" . (4) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on outbidding over a fellow Muslim's offer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=342)

ن النبي قال: (لا يسم الرجل على سوم أخيه) رواه مسلم.

Mas'alah: When does selling over a brother's sale become permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3172)

وعلم من قوله زمن الخيارين أنه لو قال له ذلك بعد مضي الخيار

Mas'alah: What is the ruling on competing for contracts like musaqah, muzara'ah, and ju'alah after another Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1621)

(مساقاة ومزارعة وجعالة ونحوها) ؛ كشركة، فهذه كلها كالبيع؛ فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياسا على البيع؛ لما في ذلك من الإيذاء، و (لا) يحرم شيء من ذلك (بعد رد للعقد) لأن الرضا بعد الرد غير موجود (ولا) يحرم (بذل بأكثر مما اشترى كقوله

لمشتر) شيئا (بعشرة) : أنا (أعطيك مثله بأحد عشر) ؛ لأن الطبع يأبى إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a Muslim's sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2056)

(وبيع) بالتنوين (على بيع مسلم) محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" (1) . وذلك (كقوله لمشتر شيئا بعشرة) : أنا (أعطيك مثله بتسعة. و) كذا (شراء عليه) أي: على شراء مسلم. وذلك (كقوله لبائع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة زمن الخيارين) أي: خيار المجلس وخيار الشرط ليفسخ البيع ويعقد معه؛ لأن الشراء في معنى البيع. ولأن الشراء يسمى بيعا. وذلك لما فيهما من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bidding against a Muslim's negotiation when the seller is not satisfied?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2056)

وعلم مما تقدم أن السوم على سوم المسلم مع عدم رضى البائع لا يحرم؛ لما روى أنس "أن رجلا من الأنصار شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما بقي لك شيء؛ قال: بلى قدح وحلس. قال: فأتني بهما. فأتاه بهما. فقال: من يبتاعهما؟] فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم، من يزيد على درهم. فأعطاه رجل درهمين فباعهما [(3) منه" (4) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ? (1) أخرجه النسائي في سننه

"(4496) 7: 256 كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي." وأخرجه أحمد في "مسنده" (8924) 2: 380 كلاهما عن أبي هريرة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2577) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق. وأخرجه النسائي في "سننه" (4491) 7: 255 كتاب البيوع، بيع المهاجر للأعرابي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2172) 2: 734 كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1218) 3: 522 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد.

وهذا إجماع. فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a higher price to outbid a buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2057)

(ولا بذل بأكثر مما اشترى). وهو أن يقول لمن اشترى شيئا بعشرة: أنا أعطيك مثله بأحد عشر (2) ؛ لأن الطبع يأبى أن يترك شيئا اشتراه بعشرة: ويشتري مثله بأحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding when the seller shows dissatisfaction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=441)

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضى، فلا يحرم، "لأنه صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد" ، حسنه الترمذي، وهذا إجماعا، فإن المسلمين يتبايعون في أسواقهم

بالمزايدة.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding when the seller shows implicit satisfaction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=441)

الرابع: أن يظهر منه ما يدل على الرضى من غير تصريح، فقال القاضي: لا يحرم، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة استدلالا بحديث فاطمة، لأن الأصل إباحة السوم والخطبة، فخرج منه التصريح بالنص. قال شيخنا: ولو قيل بالتحريم ههنا، لكان حسنا، فإن النهي عام خرجت منه الصورة المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه على العموم؛ وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضى، لأنها جاءت مستشيرة، فكيف ترضى وقد نهاها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تفوتينا بنفسك" 1.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or negotiating over a sale already agreed upon?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=810)

وتحرم مساومة ومناداة

Mas'alah: What is the ruling on outbidding after a sale is concluded?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=812)

وسوم على سومه مع الرضا صريحا محرم لا بعد رد ولا بذل أكثر مما اشترى ويصح

العقد على السوم فقط وكذا إجارة

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's pending purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=240)

وقال: "لا يسم المسلم على سوم أخيه" [3].

Sub-topic – Option for the Intercepted Buyer

Mas'alah: Is the option of deception conditional on the intent to intercept travelers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5546)

أكثر الأصحاب. وقيل: لا خيار لهم إلا إذا قصد تلقيهم. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on the option for travelers when the seller is truthful about the price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1353)

فائدة: مقتضى النهي عن تلقي الركبان إما أن يكذب في سعر البلد فيكون غارا غاشا، أو يسكت فيكون مدلسا خادعا، فلو صدق في السعر فهل يثبت للركبان الخيار لعموم النهي، أو لا لانتفاء الخديعة؛ فيه احتمالان. [

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans and the option of the seller?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1626)

(3107) مسألة؛ قال (ونهي عن تلقي الركبان) فإن تلقوا، واشتري منهم، فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن

يفسخوا البيع فسخوا. روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فربما غبنوهم غبنا بينا، فيضرونهم، وربما أضروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعا، ويتربصون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. وروى طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد» وعن أبي هريرة مثله، متفق عليهما، وكرهه أكثر أهل العلم، منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والأوزاعي والشافعي
وإسحاق. وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسا. وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع. فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح في قول الجميع. وقاله ابن عبد البر. وحكي عن أحمد رواية أخرى، أن البيع فاسد لظاهر النهي. والأول أصح؛ لأن أبا هريرة روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، واشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار» ، رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصراة، وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين. فإذا تقرر هذا، فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غبن. وقال أصحاب الرأي: لا خيار له. وقد روينا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا، ولا قول لأحد مع قوله. وظاهر المذهب أنه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويحمل إطلاق الحديث

في إثبات الخيار على هذا؛ لعلمنا بمعناه ومراده؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل له الخيار إذا أتى السوق، فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع. ولم يقدر الخرقي الغبن المثبت للخيار، وينبغي أن يتقيد بما يخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط. وقال أصحاب مالك: إنما نهي عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق لأهل السوق، لئلا يقطع عنهم ما له جلسوا من ابتغاء فضل الله تعالى. قال ابن القاسم فإن تلقاها متلق، فاشتراها، عرضت على أهل السوق، فيشتركون فيها. وقال الليث بن سعد: تباع في السوق. وهذا مخالف لمدلول الحديث؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الخيار للبائع إذا دخل السوق، ولم يجعلوا له خيارا، وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار له يدل على أن النهي عن تلقي الركبان لحقه، لا لحق غيره. ولأن الجالس في السوق كالمتلقي، في أن كل واحد منهما مبتغ لفضل الله تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعا للضرر

عن مثله، وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يعرج على مثل هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud for those who intercept caravans before reaching the market?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1226)

فصل [في خيار الغبن] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: خيار الغبن. ويثبت في ثلاث

صور: إحداها: إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة) . أما كون الثالث خيار الغبن؛ فلأنه يلي الثاني. وأما كون الركبان لهم الخيار إذا تلقوا واشتري منهم أو بيع لهم فغبنوا؛ فلما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» [1] رواه مسلم. وثبوت الخيار مشعر بأن البيع من الركبان والشراء لهم صحيح. وفي صحة ذلك روايتان: إحداهما: أنه صحيح لأن النهي لا لمعنى في البيع بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار أشبه بيع المصراة. والرواية الثانية: أنه باطل لأنه منهي عنه أشبه بيع الحاضر للبادي. والأولى أصح لما تقدم. والفرق بين ما ذكر وبين بيع الحاضر للبادي أن بيع الحاضر لا يمكن استدراكه بالخيار لأن الضرر ليس عليه إنما هو على المسلمين بخلاف تلقي الركبان فإن الضرر عليهم، واستدراك ذلك حاصل بثبوت الخيار لهم فلا حاجة إلى إبطال البيع والشراء. وأما ما يشترط لثبوت الخيار فأمران: أحدهما: الغبن؛ لأنه إنما ثبت للخديعة ودفع الضرر عن البائع ولا ضرر مع عدم الغبن. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1519) 3: 1157 كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

فإن قيل: الحديث مطلق؟ قيل: يجب حمله على ذلك للعلم بمعناه. فإن قيل: لم قلت إن الحديث معناه ذلك؟ قيل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل لهم الخيار إذا هبطوا السوق فهم منه إرادة الغبن لأنه لولا ذلك لجعل لهم الخيار من حين البيع. والثاني: تقدير الغبن بما يخرج عن العادة لأن الشرع لم يرد بتحديد ذلك فرجع فيه إلى ذلك كالحرز. وقال أبو بكر في تنبيهه وابن أبي موسى في إرشاده: ذلك مقدر بالثلث لأن الثلث كثير بدليل قوله عليه السلام: «والثلث كثير» [1]. وقيل: هو مقدر بالسدس لأن الخيار لو ثبت بأقل من ذلك لأدى إلى بطلان كثير من العقود. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on the option for those who meet traders before they reach the market?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=681)

ويثبت ذلك في ثلاث صور: أحدها: الركبان تلقاهم خاضر، ولو بلا قصد، إذا باعوا واشتروا، وانغبنوا؛ لحديث ولا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى الشوق، فهو بالخيار،. رواه مسلم ". والبيع صحيح؛ لأن ثبوت الخيار لا يكون إلا في صحيح، والنهي لا يرجع لمعنى في البيع، وإنما هو بسبب الخديعة، ويمكن استدراكها بالخيار، أشبة المضراة، أي: مصواة اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans (talaqqi al-rukban) and the buyer's option?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3228)

إحداها إذا تلقى الركبان وهم جمع راكب وهو في الأصل راكب البعير ثم اتسع فيه فأطلق على كل راكب والمراد بهم هنا القادمون من السفر بجلوبة وهي ما يجلب للبيع وإن كانوا مشاة قال في الرعاية يكره تلقي الركبان وقيل يحرم وهو أولى ولو كان تلقيهم بغير قصد التلقي لهم واشترى منهم أو باعهم شيئا فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم من حديث أبي هريرة وثبوت الخيار لا يكون إلا في صحيح والنهي لا يرجع لمعنى ؟

Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud when travelers are intercepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2100)

وأشير إلى هذا بقوله: (ويثبت) أي: خيار الغبن (لركبان) جمع راكب. والمراد هنا القادم من سفر وإن كان ماشيا (تلقوا) بالبناء للمفعول أي: تلقاهم الحاضر حين قربوا من البلد. فاشترى أو باع منهم قبل أن يعرفوا السعر. (ولو) كان التلقي (بلا قصد) نصا؛ لأن مشروعية الخيار لهم إنما ثبت لإزالة ضررهم بالغبن، وقد يوجد مع عدم القصد. (إذا باعوا) أي: الركبان (أو اشتروا وغبنوا) في حالة منهما؛ للحديث المتقدم. وعنه: لا يصح العقد. وعنه: يصح ولا يثبت فيه خيار.

Mas'alah: What is the option for those who buy from intercepted caravans upon reaching the market?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1817)

قال: فإن تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا، إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا.

Mas'alah: When does the option for caravan sellers become established?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1818)

وعلى المذهب للركبان الخيار إذا هبطوا السوق، ورأوا أنهم قد غبنوا، على ظاهر

الحديث، وقول عامة الأصحاب، ولم يشترط ذلك بعض المتأخرين، بل العلم بالغبن لأن دخول السوق في الحديث حيلة – والله أعلم – بمعرفة الغبن، فإذا عرف قبل ثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud for travelers intercepted before reaching the market?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=690)

ويثبت) خيار غبن ولو وكيلا قبل إعلام موكله في ثلاثة صور إحداها (لركبان) جمع راكب يعني القادم من سفر ولو ماشيا (تلقوا) أي تلقاهم حاضر عند قربهم من البلد (ولو) كان المتلقي (بلا قصد) نصا ; لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن. ولا أثر للقصد فيه (إذا باعوا) أي الركبان (أو اشتروا) قبل العلم بالسعر (وغبنوا) لحديث «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» رواه مسلم وصح الشراء مع النهي ; لأنه لا يعود لمعنى في البيع، وإنما هو للخديعة ويمكن استدراكها بالخيار أشبه المصراة. الصورة الثانية المشار إليها بقوله

Sub-topic – Definition and Evidence of Najsh

Mas'alah: What is the definition and ruling of najsh in sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1353)

والثانية: في النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري فله الخيار إذا غبن.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and intercepting caravans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5548)

فصل: فإن خرج لغير قصد التلقي، فلقي ركبا، فقال القاضي:

والثانية، النجش؛ وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛ ليغر المشتري. فله الخيار إذا ما غبن. ـــــــــ ليس له الابتياع منهم ولا الشراء. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. ويحتمل أن لا يحرم عليه ذلك. وهو قول الليث بن سعد، والوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأنه لم يقصد التلقي، فلم يتناوله النهي. ولأنه نادر، فلا يكثر ضرره كمن يقصد ذلك. ووجه الأول، أنه إنما نهي عن التلقي دفعا للخديعة والغبن عنهم، وذلك متحقق، سواء قصد التلقي أو لم يقصده، فأشبه ما لو قصد.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5549)

1621 – مسألة: (الثانية، النجش؛ وهو أن يزيد في السلعة من لا [1] يريد شراءها؛ ليغر المشتري. فله الخيار إذا غبن) النجش حرام وخداع. قال البخاري [2]: الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل (1) سقط من: م. (2) أي نقلا عن ابن أبي أوفى. انظر التخريج الآتي.

. . . . . ـــــــ لا يحل. لما روى ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النجش. متفق عليه [1]. ولأن في ذلك تغريرا بالمشتري وخديعة له، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «الخديعة في النار» [2]. فإن اشترى مع النجش، فالشراء صحيح، في قول أكثر العلماء، منهم الشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، أن البيع باطل. اختاره أبو بكر. وهو قول مالك؛ لأن النهي يقتضي الفساد. ولنا، أن النهي عاد إلى الناجش، (1) أخرجه البخاري، في: باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، من كتاب البيوع، وفي: باب ما يكره من التناجش، من كتاب الحيل. صحيح البخاري 3/ 91، 9/ 31. ومسلم، في: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . . .، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1156. كما أخرجه النسائي، في: باب النجش، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 227. وابن ماجه، في: باب ما جاء في النهي عن النجش، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 734. والإمام مالك، في: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 684. والإمام أحمد، في: المسند

2/ 7، 63، 108، 156، 319. (2) أخرجه البخاري، في: باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 91.

. . . . . ـــــــ لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع. ولأن النهي لحق آدمي، فلم يفسد العقد، كبيع المدلس. وفارق ما كان لحق الله تعالى، فإن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار، أو زيادة في الثمن، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله، فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، كما في تلقي الركبان. فإن كان يتغابن بمثله، فلا خيار له. وسواء كان النجش بمواطأة

Mas'alah: How are prohibited sales divided based on the reason for prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=122)

فصل وهذه تنقسم إلى قسمين، فما كان منها يتناول النهي لمعنى في المعقود عليه بطل البيع به، وما كان لمعنى في العاقد فهي ثلاثة: بيع النجش، وهو أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها. وبيع تلقي الركبان, لأن النهي عاد على الضيقة الداخلة على الناس. والسوم على سوم أخيه، وهو إذا ساومه في غير المناداة، وتركه بين يديه لينظر فيه بالثمن المذكور، فجاء آخر فزاد على الثمن الذي بذله له، وقد اختار أبو بكر من أصحابنا: أن هذا السوم يبطل البيع إن باعه، أعني إذا باعه للذي زاد على الثمن الذي بذله الأول، فيحصل فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating price) in sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=682)

الثالثة: التجش – بنون وجيم وشين – من نجشبث الصيد، إذا أثرته. كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه، وهو: أن يزيد في ما يباع من لا يريد شراءها، ولو بلا شواطأو مع البائع، أو أن البائع يزيد بنفسه، وهذا كله حرام. ومن التجش –أيضا– قول بائع: أعطيك كذا، وهو كاذب، فيثبت به خيار القبن. صوالحي s . وزيادة

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating a price) in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2129)

(و) الثانية: المشار إليها بقوله (بزيادة الناجش) الذي لا يريد شراء [1] ولو بلا مواطأة . [2]

Mas'alah: What is najsh and what is its ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3229)

الثانية في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها من نجشت الصيد إذا أثرته كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وهو أي النجش حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته فهو في معنى الغش ويثبت له أي للمشتري بالنجش الخيار إذا غبن الغبن المذكور كالصورة الأولى قال في المبدع وظاهره أنه لا بد من حذق الذي زاد فيها لأن تغرير المشتري لا يحصل إلا بذلك وأن يكون المشتري جاهلا فلو كان عارفا

واغتر بذلك فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله

Mas'alah: What is the ruling on a seller praising his own merchandise?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1100)

3294 – (قلت : إن أبا الدرداء رضي الله عنه قال : يصدق الرجل في كل شيء إلا في بضاعته إذا باعها . قال أحمد : إنما هو رجل يجر إلى نفسه شيئا . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه ليس بمأمون على تزيين سلعته ، كما يخشى أن يشبه عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on najsh in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1666)

الصورة الثالثة أشار إليها بقوله: (وفي نجش بأن يزايده) ؛ أي: المشتري (من لا يريد شراء) لغيره – من نجشت الصيد إذا أثرته، كأن المناجش يثير كثرة الثمن بنجشه –.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) and intercepting caravans?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=838)

ويثبت لركبان تلقوا ولو بلا قصد إذا باعوا أو اشتروا وغبنوا والمسترسل غبن. وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر وفي نجش، بأن يزايده من لا يريد شراء ولو بلا مواطأة ومنه أعطيت كذا، وهو كاذب ولا أرش مع إمساك

Mas'alah: What hadiths prohibit intercepting traders and city dwellers selling for Bedouins?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1817)

1978 - وعن ابن عباس: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» . متفق عليهما. 1979 - وفي الصحيح أيضا نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on najsh and a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=80)

53(265) حديث أبي هريرة "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادي ولا تناجشوا..." (1) إلى آخره. هذا لفظ البخاري(2)، ولمسلم نحوه(3).

Mas'alah: What are the prohibited sales involving deception and unfair competition?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=79)

بيع الرجل عن بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد وهو:أن يكون له سمسارا وعن النجش1 وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وعن بيعتين في بيعة2 وهو أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة أو يقول بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا وقال: "لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق" 3 وقال: "من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" 4 1 ورد النهي عن ذلك أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري

"2150" ، ومسلم "1515" ، عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد.." . 2 أخرجه الترمذي "1231" ، والنسائي "4636" ، من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. 3 أخرجه البخاري "2165" ، ومسلم "1526" ، من حديث ابن عمر. 4 أخرجه البخاري: "2126" ، ومسلم "1526" ، من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What does the hadith say about Najsh and Talaqqi al-Rukban?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=242)

وروى البخاري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تلق

Mas'alah: What is the ruling on Najsh, Talaqqi al-Rukban, and Tasriyah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=242)

وا الركبان، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم" [1]. فهذه البيوع صحيحة، ويثبت بالخيار فيها، إلا بيع الحاضر للبادي، فإنه ي

Sub–topic – Ruling on Auction and Bidding During Negotiation

Mas'alah: What is the ruling on auction sales and outbidding during negotiation?

Source Book: Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar (book_id=5098, page=284)

قال الشيخ تقي الدين وهذا القول يعم ما إذا كان أحد المتبايعين وكيلا أو وليا ليتيم أو غيره ويكون بيع المزايدة جائزا في الوقت الذي يجوز فيه الاستيام لأن الرجل الزائد سائم دون ما بعد ذلك وهذا هو التوفيق بين حديث المزايدة وحديث النهي عن السوم ويكون ثبوت الخيار لا يبيح الفسخ في هذه الصورة لما فيه من الضرر كما أنه لا يجوز التفريق خشية أن يستقيله على الرايتين عنه وإن كان يملك التفرق إلا بهذه النية ولو قيل إنه في بيوع المزايدة ليس لأحدهما أن يفسخ لما فيه من الضرر بالآخر كان متوجها لأنه لو لم يقبل أمكنه أن يبيع الذي قبله فإذا قبل ثم فسخ كان قد غر البائع بل يتوجه كقول مالك إنه في بيع المزايدة إذا زاد أحدهما شيئا لزمه وإن كان المستام المطلق لا يلزمه فإنه بزيادته فوت عليه الطالب الأول ألا ترى أنه في النجش إذا زاد قد غر المشتري فكذلك هنا إذا زاد فقد غر البائع والفرق بين المساومة التي كانت غالبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيع المزايدة ظاهر وإخراج الصور القليلة من العموم لمعارض أمر مستمر في الأدلة الشرعية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أنواع من العقود لما فيها من الضرر بالغير فعلى قياسه ينهى عن الفسوخ التي فيها إضرار بالغير انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on auctioning and bidding when the seller's consent is unclear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5391)

والجهد، فقال له: «أما تبقى لك شئ؟» قال: بلى، قدح وحلس [1]. قال: «فائتنى بهما». فأتاه. بهما، فقال: «من يبتاعهما؟». فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من يزيد على درهم؟ [من يزيد على درهم؟] [2]. فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. رواه الترمذى [3]، وقال: حديث حسن. وهذا أيضا إجماع؛ فإن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. الثالث، أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه، فلا يحرم السوم أيضا ولا الزيادة؛ استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة [4]. وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح (1) الحلس: كل شئ ولى ظهر البعير والدابة تحت الرحل، والقتب والسرج والبرذعة. (2) سقط من: م. (3) في: باب ما جاء في بيع من يزيد، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 224. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يجوز فيه المسألة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 381. والنسائى، في: باب البيع في من يزيد، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 227. وابن ماجه، في: باب بيع المزايدة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 740. (4) أخرجه مسلم، في: باب المطلقة ثلاثا لا سكنى لها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1114 - 1116. وأبو داود، في: باب نفقة المبتوتة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 532. والترمذى، في: باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 5/ 73.

والنسائى، في: باب إذا استشارت المرأة رجلا في من يخطبها هل يخبرها بما يعلم، من

كتاب النكاح. المجتبى 6/ 62. والإمام مالك، في: باب ما جاء في نفقة المطلقة، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 581.

Mas'alah: What is the ruling on bidding and outbidding in auctions?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=342)

وهو أن يتساوما على [] في غير المناداة حتى يحصل الرضا من البائع، وأما المزايدة في المناداة قبل الرضا فجائزة بالإجماع، وكذا سوم إجارة، ويصح العقد على السوم فقط. ومن استولى على ملك غيره بلا حق أو جحده أو منعه إياه حتى

Mas'alah: When is bidding without intending to buy permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1666)

(ويتجه) حرمة (هذا) ؛ أي: فعل مزايدة المشتري ممن لا يريد الشراء (إن زايده) ترغيبا له في أخذ السلعة (ليغره) بها، فيأخذها بثمن زائد على قيمتها، (فإن زاد فيها) ، أو سامها بائع كثيرا (ليبلغ القيمة) ؛ أي: قيمة المثل؛ (فلا تحريم) في ذلك؛ لعدم التغرير، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another's sale and auctioning?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=306)

ويحرم سومه على سوم أخيه مع رضى البائع صريحا، ويصح المبيع، وأما المزايدة في المناداة فجائزة، وكذا سوم إجارة.

Sub–topic – Rationale Behind Prohibition of Interception

Mas'alah: Does the prohibition of intercepting caravans depend on the intention of the interceptor?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=1819)

وقوة كلام الخرقي يقتضي أن الحكم مخصوص بقصد التلقي، فلو خرج بغير قصد، فوافقهم فاشترى منهم، لم يحرم عليه ذلك، وهو احتمال لأبي محمد، وقال القاضي: لا فرق بين القصد وعدمه في امتناع الشراء منهم، إذ النهي دفعا للخديعة والغبن عنهم، وهذا موجود وإن لم يقصد التلقي.

Mas'alah: What is the rationale behind the prohibition of intercepting goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=1820)

(تنبيه) : المعنى في النهي عن التلقي، والله أعلم، أن المتلقي غالبا إما أن يكذب في سعر البلد، وإذا يكون غارا غاشا، أو يسكت فيكون مدلسا خادعا، أما إن صدق في سعر البلد، فهل يثبت للركبان الخيار، لعموم النهي أو لا يثبت لانتفاء الخديعة؟ فيه احتمالان والله أعلم.

BAB 14

باب الاحتكار والتسعير

Hoarding and Price-Fixing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Price and Quantity

Mas'alah: Why is a sale invalid if the price is subject to market fluctuation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=183)

– فلا يصح بما ينقطع به السعر.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the quantity of the sold item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=846)

وقيل : يتحالفان (2) . ـــــــ (1) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 453) .

(2) لأنهما اختلفا في أصل عوضي العقد فيتحالفان كما لو اختلفا في الثمن (المغني 4/ 139) .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree after the goods are destroyed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=244)

فان كما لو كانت باقية وهي اختيار الخرقي. الروايتين والوجهين 69/ب. المغني 4/

268، والزركشي 2/ 415، الإنصاف 4/ 447.

ضمين أو في مقدار ذلك تحالفا [1] وعنه القول قول من ينفي ذلك مع يمينه [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price tied to market fluctuation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5342)

قوله: أو بما ينقطع به السعر. أى لا يصح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح. واختاره الشيخ تقى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of currency when its value changes while still in circulation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=445)

يعني: أن النص في رد القيمة إنما ورد عن الإمام فيما إذا أبطلها السلطان فمنع المعاملة بها [9] لا فيما إذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت سواء كان الغلو [10] أو الرخص كثيرا بأن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق وعكسه أو قليلا؛ لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت [11] أو غلت. (1) في د لم تساوي. (2) انظر المغني 4/ 365. (3) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 644 – 645

ومغني المحتاج 2/ 119. (4) أي: كسرها عند المقترض بعد أن قبضها من المقرض سليمة إذ قد تعيبت عنده فلا يلزم المقرض أخذها حينئذ. (5) في نظ كفي. (6) في نظ العقد. (7) في نظ أمرا. (8) الدانق: قال في القاموس 3/ 233: سدس الدرهم. (9) سقطت من ط. (10) ذكر في القاموس المحيط 4/ 371: أن الغلو مصدر غلا بمعنى جاوز الحد وأن الغلاء مصدر غلي ضد رخص فلو عبر المؤلف بالغلاء في هذا الموضع وفي الذي بعده حيث قرنه بالرخص لكان أولى. (11) في د، س رخص.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the price to return through litigation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=448)

واختاره وقال: عدل ماضي ... خوف انتظار السعر بالتقاضي

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price of a sold item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1606)

[مسألة باع شيئا واختلفا في ثمنه] (3064)

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims one slave for a thousand and the buyer claims two slaves for a thousand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1609)

[فصل قال بعتك هذا العبد بألف فقال بل هو والعبد الآخر بألف] (3070)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

المتبايعين [1]

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the description of the price?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ بغالب = إذا أخبره. . . إلخ. والتولية كوليتكه أو بعتكه برأس مال أو برقمه المعلوم؛ والشركة بيع بعضه بقسطه نحو اشركتك في ثلثه، والمرابحة بيعه ثمنه وربح معلوم؛ والمواضعة عكس المرابحة فيقول: بعتكه بها ووضيعه درهم من كل عشرة، انظر: الفروع (4/ 118) ، والإقناع (2/ 152) ، والغاية (2/ 42) . (1) قوله: "باب خيار اختلاف المتبايعين" ، قال في المحرر: "باب اختلاف المتبايعين" . (2) قال في "الفروع" وفي "تصحيح الفروع" يتحالفان وهو الصحيح (4/ 125) ، والإقناع (2/ 107) ، والغاية (2/ 45) .

نقد البلد [1]. فإن تساوى فالوسط، وإن اختلفا في أجل، أو شرط، أو مفسد للعقد حلف نافيه [2]. وإن اختلفا في قدر المبيع قبل تلفه، أو في عينه، حلف البائع، وكذا في قدر الثمن بعد قبضه والفسخ [3]. وإن تشاحا في التسليم نصب له عدل، وإن كان

دينا أجبر البائع على التسليم، وله الفسخ بإعسار المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt when the parties cannot agree on a price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=670)

فإن لم يتفقا على سعر ، فالواجب على من عليه الدين مثل الدين إن

كان له مثل موجود ، وإن تعذر فقيمة المثل معتبرة بيوم القضاء لا بيوم تعذره .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a homeowner and a waterskin maker over a waterskin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14842)

4966 – مسألة: (وإن تنازع هو والقراب القربة، فهي للقراب) وإن اختلفا في الخابية والجرار، فهي لصاحب الدار. ومذهب الشافعي في هذه المسائل على ما ذكرناه. (1) بعده في الأصل: «صاحب».

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the type or amount of the price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=736)

فائدة: لم يتعرض لما إذا اختلفا في عين الثمن، أو جنسه، وينبغي أن يكون كالاختلاف في قدره فيتحالفان ويفسخ.

Mas'alah: What types of ambiguous pricing invalidate a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=338)

فلا يصح البيع بقوله بعتك بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس ولا بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا فإن لم يكن إلا واحد أو غلب أحدها صح وصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=475)

(السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين) . فمتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا، فيبدأ بيمين البائع فيحلف: ما بعت بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريت بكذا، وإنما اشتريته بكذا؛ وبه قال شريح والشافعي ورواية عن مالك، وله رواية أخرى: القول قول المشتري مع يمينه، وبه قال أبو ثور، لأن البائع يدعي ما ينكر المشتري. وقال الشعبي: القول قول البائع أو يترادان البيع، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، لما روى ابن مسعود، مرفوعا: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع" . 1 رواه ابن ماجة؛ والمشهور الأول. ويحتمل أن معنى القولين واحد، وأن القول قول البائع مع يمينه. فإذا حلف فرضي المشتري، أخذ به. وإن أبى حلف أيضا، وفسخ البيع، لأن في بعض ألفاظه: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة،

ولا بينة لأحدهما، تحالفا" ، ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، لأن المشتري يدعي عقدا بعشرة ينكره البائع، وهذا الجواب عما ذكروه. وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري، لأنه منكر، ولأنه يقضي بنكوله. ولنا: قوله: "فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع" ، 2 وفي لفظ: "فالقول قول البائع،" 1 الترمذي: البيوع (1270) , وأبو داود: البيوع (3511) , والدارمي: البيوع (2549) . 2 ابن ماجة: التجارات (2186) , وأحمد (1/466) .

والمشتري بالخيار ". 1 رواه أحمد، ومعناه: إن شاء أخذ وإن شاء حلف، ولأن البائع أقوى جنبه، لأنهما إذا تحالفا عاد المبيع إليه كصاحب اليد، والبائع إذا حلف فهو بمنزلة نكول المشتري، فهما سواء. وإذا تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه، أقر العقد، وإلا فلكل واحد منهما الفسخ. ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم، وهو ظاهر مذهب الشافعي، لأن أحدهما ظالم، ويتعذر إمضاء العقد في الحكم، كنكاح من زوجها وليان وجهل السابق. ولنا: قوله:" أو يترادان البيع "، وروي:" أن ابن مسعود باع الأشعث رقيقا من رقيق الإمارة، فقال: بعتك بعشرين ألفا، وقال الأشعث: شريت منك بعشرة. فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع. قال: فإني أرد البيع ". 2 رواه سعيد." وروي أيضا عن عبد الملك بن عبدة، مرفوعا: "إذا اختلف المتبايعان، استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك" . 3 وهذا ظاهر أنه يفسخ من غير حاكم، ولا يشبه النكاح، لأن لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق. وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=703)

القسم (السابع: خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الثمن في بعض صوره (إذا اختلفا، أو) اختلفت (ورثتهما) أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر ثمن) بأن قال بائع أو وارثه: الثمن ألف وقال مشتر أو وارثه: الثمن مائة (ولا بينة لأحدهما) تحالفا ; لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة، وكذا حكما لسماع بينة كل منهما (أو) كان (لهما) أي لكل منهما

بينة بما ادعاه تحالفا لتعارض البينتين وتساقطهما، فيصيران كمن لا بينة لهما وإذا أراد التحالف (حلف بائع) أولا، لقوة جنبته ; لأن المبيع يرد إليه (ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا) فيجمع بين النفي والإثبات فالنفي لما ادعي عليه والإثبات لما ادعاه. ويقدم النفي على الإثبات ; لأنه الأصل في اليمين (ثم) يحلف (مشتر ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا) لما تقدم ويحلف وارث على البت إن علم الثمن وإلا فعلى نفي العلم (ثم) بعد تحالف (إن رضي أحدهما) أي العاقدين (بقول الآخر) أقر العقد ; لأن من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه، فلا خيار له (أو نكل) أحدهما عن اليمين (وحلف الآخر أقر) العقد بما حلف عليه الحالف منهما لأن النكول كإقامة البينة على من نكل (وإلا) يرضى أحدهما بقول الآخر بعد التحالف (فلكل) منهما (الفسخ) ولو بلا حاكم لأنه استدراك الظلامة أشبه رد المعيب. وعلم منه أنه لا ينفسخ بنفس التحالف لأنه عقد صحيح، فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the price, description, term, or

condition?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=140)

السابع: إذا اختلف البائعان في ثمن ولا بينة تحالفا، ثم لكل فسخه إن لم يرض أحدهما بقول الآخر. وإن اختلفا في صفته [5] أخذ نقد البلد ثم غالبه ثم الوسط. وفي أجل أو شرط فقول من ينفيه كمفسد [6]، وفي عين مبيع أو قدره فقول بائع [7]، وإن أبى كل التسليم حتى يقبضه الآخر، والثمن عين، نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان دينا حالا بيده أجبر بائع ثم مشتر، وإن كان دون مسافة قصر حجر عليه في كل ماله حتى يحضره، وإن كان بعيدا أو المشتري مفلسا فلبائع الفسخ.

Sub-topic – Ruling on Hoarding

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=709)

وحرم احتكار وهو الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه، من قوت آدمي، نصا [2]، لحديث أبي أمامة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يحتكر الطعام [3]، ويصح شراء محتكر، لأن المحرم الاحتكار دون الشراء، ولا تكره التجارة في الطعام لمن لم يرد الاحتكار، ويجبر محتكر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره ادخار قوت أهله أو دوابه نصا [4]، لأنه -صلى الله عليه وسلم- ادخر قوت أهله سنة [5]. (1) أخرجه أبو داود في البيوع باب في التسعير (3/ 731) ، والترمذي في البيوع باب في التسعير (3/ 605) ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعر (2/ 741) عن أنس رضي الله عنه. (2) "الإنصاف" (11/ 198) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع، باب في احتكار الطعام (6/ 102) والحاكم في البيوع (2/ 11) ، وقد أخرج مسلم في "صحيحه" كتاب المساقاة (3/ 1227) عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحتكر إلا خاطئ" . (4) "الإنصاف" (11/ 201) . (5) أخرج البخاري في النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (6/ 190) ، ومسلم، في الجهاد (3/ 1379) ، عن عمر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. واللفظ للبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2827)

ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي وعنه: وما يأكله الناس, وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق. وقال الشيخ: من بلده لا جالبا, والأول قاله القاضي وغيره, ونقل حنبل: الجالب مرزوق إذا لم يحتكر, وكرهه في رواية صالح فيه.

Mas'alah: What are the two narrations on the dislike of trading in food without intending hoarding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2827)

وفي الترغيب احتمال وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة2 روايتان "م 39" قال القاضي: يكره إن تربص به

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=745)

فصل [في الاحتكار] ويحرم شراء الطعام للتجارة إن ضاق على الناس، ويصح في أصح الوجهين. فأما من دخل له من زرعه طعام كثير، فاحتبسه السنة وإلاكثر يتوقع زيادة السعر: فليس بمحتكر. نص عليه. وكذلك من اشترى الطعام حال الرخص على صفة لم يضيق على الناس، وحبسه انتظار زيادة السعر: فليس بمحتكر [1]. وفي الجملة: يجب أن لايتمنى غلاء السعر للمسلمين، فقد قال بعضهم لبعض الحكماء: دلني على أمر إذا

أنا فعلته وسعت على الخلق. فقال: انه لا يسع الخلق إلا الخالق، ولكن انظرني حتى أنظر في المسألة، فأنظره ثلاثا ثم،أتاه فقال له: نعم انو الخير للخلق تسعهم. ويكره الاحتكار في كل بلد يضيق على الناس، مثل الحرمين والثغور والبلدان الصغار. فأما الأمصار الكبار مثل: بغداد ومصر والبصرة وما أشبهها: فلا يكره فيها. نص عليه، لأن الاحتكار إنما يكره لما يدخل على الناس من الضيق والغلاء. فإذا كان في بلد كبير لا يؤثر فيه: لم يكره، بل فيه منفعة لأهله. وذكر ابن أبي موسى: أن الاحتكار في الحرمين مكروه قولا واحدا، وهو في غيرهما أسهل، إلا أن يقع الغلاء، فيكره فيه الاحتكار على كل حال. ولا يختلف قوله: أن ادخار القوت للعيال غير مكروه ولا هو من الاحتكار. (1) لأنه لا ضرر فيه.

والذي يكره احتكاره قوت الآدميين وما في معناه، فأما غيره من الحبوب والتمور والعسل: فلا يكره. وعنه: أن الاحتكار في كل شيء يكله الناس مثل: البر والشعير والتمر والزبيب والأرز؛ لأنه طعام، وأما الزيت فهو أهون. قال القاضي: وإنما قال ذلك؛ لأن التمور والزبيب والعسل قوت لأهل ذلك البلد، فإن لم يكن قوتاً: لم يكره احتكاره، وحكى أبو بكر في الأدهان والصابون قولين، وما عدا ذلك فلا حكرة فيه. وعنه: أن الاحتكار في كل ما يضر احتكاره بالعامة. ونص في أقوات البهائم أنه لا احتكار فيها [1]. وحمله القاضي على الرواية الأولى. فأما على الرواية الأخيرة؛ فيقتضي أن يكون فيها الاحتكار لما فيها من المنفعة ..

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food staples in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5407)

ويحرم الاحتكار فى قوت الآدمى فقط. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

———. . . . . .

Mas'alah: Is there an alternative view that hoarding is not prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5408)

وقيل: لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding that harms people by purchasing during scarcity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5408)

وعنه، أو يضرهم ادخاره بشرائه فى ضيق.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding by a local resident versus an importer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5408)

وقال المصنف: من بلده لا جالبا. والأول قدمه فى «الفروع»، وقاله القاضى وغيره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding hoarding in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5409)

إذا لم يرد الحكرة، روايتان. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and price-fixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5410)

وقال القاضى: يكره إن تربص به السعر، لا جالبا بسعر يومه. نقل عبد الله وحنبل، الجالب أحسن حالا، وأرجو أن لا بأس، ما لم يحتكر.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for high prices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5410)

وقال: لا ينبغى أن يتمنى الغلاء.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5410)

وقال فى «الرعاية»: يكره. واختاره الشيخ تقى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=698)

ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو ويصح الشراء ولا يحرم في الأدام كالغسل والزيت ونحوهما ولا علف

البهائم – وفي الرعاية الكبرى وغيرها أن من جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه نم بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا وترك ادخاره لذلك أولى انتهى

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in Makkah, Madinah, and other cities?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

وحكرة الطعام بمكة وبمدينة النبي صلى الله عليه وسلم مكروهة قولا واحدا وفي غيرهما من البلاد ذلك أسهل إلا أن يقع الغلاء ببلد فإنه يكره الاحتكار فيه على كل حال. ولا يختلف قوله أادخار القوت للعيال غير مكروه وليس ذلك من باب الاحتكار في شيء

Mas'alah: What is the ruling on hoarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1323)

الثانية: يحرم الاحتكار، وهو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم، نص عليه في قوت آدمي وعنه: وما يأكله الناس وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق، قال في "المغني" من بلده لا جالبا، والأول نقله القاضي وغيره، ويصح شراء محتكر، وفي "الترغيب" احتمال، ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله، وقيل قيمته، وكذا سلاح لحاجة قاله الشيخ تقي الدين، وقال: ومن ضمن مكانا ليبيع ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق قال أحمد: استغن عن الناس، لم أر مثله، الغنى من العافية.

شراؤه له فيصح، رواية واحدة. ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها، وإن اشتراها أبوه، أو ابنه جاز وإن باع [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1628)

[فصل في الاحتكار] (3111) فصل: والاحتكار حرام لما روي عن الأثرم، عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحتكر الطعام» وروي أيضا، بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من

احتكر فهو خاطئ» . وروي «أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرج مع أصحابه، فرأى طعاما كثيرا قد ألقي على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب إلينا. فقال: بارك الله فيه، وفي من جلبه. فقيل له: فأنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك. فأرسل إليهما. فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع. قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم، لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس» قال الراوي: فأما مولى عثمان فباعه، وقال: والله لا أحتكره أبدا وأما مولى عمر فلم يبعه، فرأيته

مجذوما. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.»

Mas'alah: What are the rulings on hoarding (ihtikar) for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1629)

[فصل الاحتكار المحرم]

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and price-fixing in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

قال النبي صلى الله عليه وسلم[2] : "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" [3] .

Mas'alah: What is the ruling on wishing for high prices for Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

وفي الجملة يجب ألا يتمنى غلاء السعر للمسلمين ، فقد قال بعضهم (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : عليه السلام . (3) سنن الدارمي 2/ 324 .

Mas'alah: In which places is hoarding disliked?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=740)

ويكره الاحتكار في كل بلد يضيق على الناس ، مثل الحرمين ، والثغور ، والبلدان الصغار .

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sales and hoarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=197)

أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باعه نسيئة أو بالعكس حرم ولم يصح. وإن اشتراه بغير جسنه أو بعد قبض ثمنه أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه -ولا حيلة- جاز. ويحرم احتكار قوت آدمي، ويجبر محتكر على بيعه كالناس. ويحرم التسعير ويكره الشراء به ـــــــ وسلمه إليه ثم أخذه منه وفاء أو لم يسلمه إليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز، (أو) أي ومن (اشترى شيئا نقدا بدون ما باعه به) كأن باعه بخمسة عشر مثلا (نسيئة) أو حالا ولم يقبضها ثم اشتراه من مشتريه منه بعشرة نقدا أو نسيئة ولو بعد حل أجله نصا حرم ولم يصح شراؤه له لا بنفسه ولا بوكيله، وتسمى مسألة العينة،

وقوله (أو بالعكس) بأن يبيع شيئا بعشرة مثلا نقدا ثم يشتريه من مشتريه بخمسة عشر نسيئة (حرم ولم يصح) لأنه يشبه العينة في اتخاذه وسيلة إلى الربا، (وإن اشتراه) أي المبيع بثمن غير مقبوض بائعه (بـ) ثمن من (غير جنسه) بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه) أو بعد تغير صفته (أو) اشتراه (من غير مشتريه) بأن باعه مشتريه ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه أو اشتراه بمثل الثمن (أو اشتراه أبو) بائعه أو أخوه (أو ابنه) أو غلامه ونحوه (ولا حيلة) على التوصل إلى فعل مسألة العينة (جاز) ، وإن قصد بالعقد الأول الثاني بطلا تنبيه: لا بأس بمسألة التورق نصا، وهي أن يحتاج إلى نقد فيشتري ما يساوي ألفا بأكثر ليتوسع بثمنه. (ويحرم احتكار) في (قوت آدمي) فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو، ويصح الشراء ولا يحرم في الادام ولا في علف البهائم كالثياب والحيوان، وأن جلب شيئا أو استغله أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر، وترك ادخاره لذلك أولى، (ويجبر محتكر) قوت آدمي (على بيعه) كبيع (الناس) ، فإن أبى وخيف التلف فرقة الإمام ويردون مثله، وكذا سلاح لحاجة. ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوا به سنة وسنتين نصا. (ويحرم التسعير) وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره (ويكره الشراء به) أي التسعير، وإن هدد من خالفه حرم وبطل، وحرم بيع كالناس وأوجب الشيخ إلزامهم المعاوضة بثمن

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5409)

فصل: والاحتكار حرام؛ لما روى أبو أمامة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، نهى أن

يحتكر الطعام [1]. وعن سعيد بن المسيب، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من احتكر فهو خاطئ» [2]. رواهما الأثرم. وروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» [3]. والاحتكار المحرم ما جمع ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يشترى. فلو جلب شيئا، (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في الاحتكار، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 6/ 30. والحاكم، في: باب لا يحتكر إلا خاطئ، من كتاب البيوع. مستدرك الحاكم 2/ 11. وابن أبى شيبة، في: باب في احتكار الطعام، من كتاب البيوع. المصنف 6/ 102. (2) أخرجه مسلم، في: باب تحريم الاحتكار في الأقوات، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1227، 1228. وأبو داود، في: باب في النهى عن الحكرة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 243. والترمذى، في: باب ما جاء في الاحتكار، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 270. وابن ماجه، في: باب الحكرة والجلب، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 728. والدارمى، في: باب في النهى عن الاحتكار، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 248، 249. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 453، 454، 6/ 400. (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب الحكرة والجلب، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 728. والدارمى، في: باب في النهى عن الاحتكار، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 249.

. . . . . ـــــــ أو أدخل عليه من غلته شيئا، فادخره، لم يكن محتكرا. روى ذلك عن الحسن، ومالك. قال الأوزاعى: الجالب ليس بمحتكر؛ لقوله: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع، كان أطيب لقلوبهم. الثانى، أن يكون قوتا. فأما الإدام والعسل والزيت وعلف

البهائم، فليس احتكاره بمحرم. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله، عن أى شئ الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس، فهذا الذى يكره. وهذا قول عبد الله بن عمرو. وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت [1]. وهو راوى حديث الاحتكار. قال أبو داود: وكان يحتكر النوى والخيط والبزر. ولأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها، أشبهت الثياب والحيوان. الثالث، أن يضيق على الناس بشرائه. ولا يحصل ذلك إلا بأمرين؛ أحدهما، أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور. قاله أحمد. فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكبيرة، كبغداد، والبصرة، ومصر، ونحوها، لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا. الثانى، أن يكون في حال الضيق، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الحكرة، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 203.

. . . . . ـــــــ بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس. وأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) food in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=517)

وحرم احتكار قوت آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and price fixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1252)

ويكره الشراء به، وإن هدد من خالفه حرم وبطل، وحرم "بع كالناس" واحتكار [1] في قوت آدمي، ويصح شراء محتكر، ويجبر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبي، وخيف التلف –فرقه الإمام، ويردون بدله، وكذا سلاح لحاجة، ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) food in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2084)

والاحتكار في قوت آدمي [1] ويجبر على بيعه كما يبيع الناس [2] . (1) أي ويحرم الاحتكار في قوت آدمي، نحو تمر، وبر، لا خل، وعسل، وجبن، ونحوه، لخبر «لا يحتكر إلا خاطئ» والاحتكار: هو الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه، والمحتكر هو الذي يتلقى القافلة، فيشتري الطعام منهم ويريد إغلاءه على الناس، وهو ظالم لعمومهم، وقيل: لا فرق بين القوت وغيره. (2) أي يجبر المحتكر طعام الآدمي أن يبيع طعام الآدميين، كما يبيع الناس، دفعا للضرر، قال ابن القيم: فيمن يشتري الطعام يريد إغلاءه، هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم، بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس محتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك، واختاره الشيخ وغيره، وقال: إذا اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة، وهم محتاجون إليها، ليبيعها صاحبها بدون قيمتها، فإن ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفي، وإن كان ثم من يزيد فلا بأس، قال: ويكره أن يتمنى الغلاء.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and price-fixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=813)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food staples in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=709)

قوله: واحتكار في قوت آدمي. أي يحرم لا في الأدم كالجبن والعسل والخل، ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods and price-fixing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=710)

قال في الرعاية الكبرى: ومن جلب شيئا، أو أستغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذا، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكرا، نص عليه، وترك إدخاره لذلك أولى انتهى. قال في تصحيح الفروع: إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره، وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale, hoarding, and price-fixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=47)

وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه وشراؤه على شرائه.

ومن باع ربويا نسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نساء، أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باعه نسيئة أو بالعكس حرم ولم يصح. وإن اشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو من غير مشتريه، أو اشتراه أبوه أو ابنه - ولا حيلة - جاز. ويحرم احتكار قوت آدمي، ويجبر محتكر على بيعه كالناس. ويحرم التسعير ويكره الشراء به.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=344)

ويحرم الاحتكار في قوت آدمي فقط لقوله (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو. قال في الرعاية الكبرى: ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذا، أو اشتراه من بلد كبير كبغداد أو البصرة ومصر ونحوها فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر، نص عليه، وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى. قال في تصحيح الفروع بعد حكاية ذلك: قلت إذا أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره، وإن أراد التكسب ونفع الناس عند الحاجة لم يكره. والله أعلم. ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين ليتوسع بثمنه فلا بأس نصا، وهي مسألة التورق. ويحرم البيع والشراء في

المسجد، ولا يصح للمعتكف وغيره في القليل والكثير. وبيع الأمة التي يطؤها قبل استبرائها حرام ويصح العقد. ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) food in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3180)

ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط لحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام رواه الأثرم وعنه صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون §

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=191)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الحكرة فيم هي؟ قال ما فيها عيش الناس.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1628)

(وحرم احتكار قوت آدمي فقط) ؛ لحديث أبي أمامة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يحتكر الطعام» رواه الأثرم. وعنه – صلى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» . (ويتجه: ولو) كان الاحتكار في (نحو تمر وزبيب) كالأقط، وهو رواية، كما في "الفروع" وغيره ولفظه عنه: وما يأكله الناس؛ لأنه يقتات به عند عدم غيره، لحديث: «من احتكر فهو خاطئ» رواه الأثرم. وهو متجه. و (لا) يحرم احتكار (أدم) ؛ كعسل وزيت ونحوهما (ولا علف بهائم) ؛ لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها، أشبهت الثياب والحيوان (وهو) ؛ أي: الاحتكار (شراؤه) ؛ أي: القوت (لتجارة ليحبسه) طلبا (للغلاء مع حاجة الناس إليه) ، وهو بالحرمين أشد تحريما.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods (ihtikar) and buying from a large city to store until prices rise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1629)

(ويتجه) : أن له الشراء من البلد الكبير وحبسه حتى يغلو (ما لم يضق) على الناس، فإن ضيق عليهم؛ كره له ذلك صرح به في الرعاية الكبرى "وغيرها، ولم يحرم؛ لأنه ليس بمحتكر، لكن ترك ادخاره لذلك أولى. وهو متجه."

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2063)

(و) حرم (احتكار) أيضا. وهو: شراء الطعام للتجارة محتبسا له مع حاجة الناس إليه (في

قوت آدمي) في المنصو ص. وعنه: وما يأكله الناس. ووجه المذهب: ما روى أبو أمامه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام" . وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر فهو خاطئ" (2) . ? (1) عن أنس قال: قال الناس: "يا رسول الله! غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3451) 3: 272 كتاب الإجاره، باب في التسعير. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1314) 3: 605 كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2200) 2: 741 كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4 083 1) 3: 286. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1605) 3: 1227 كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات. وأخرجه أبوداود في "سننه" (3447) 3: 271 كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1267) 3: 567 كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2154) 2: 728 كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27288) 6:400 كلهم عن عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله ابن نضلة القرشي.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and price-fixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=816)

وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة وإن باع ما يجري فيه

الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو مالا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح حسما لمادة ربا النسيئة فصل يحرم التسعير ويكره الشراء به وإن هدد من خالفه حرم وبطل وحرم بع كالناس واحتكار في قوت آدمي ويصح شراء محتكر

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=675)

و) حرم (احتكار) أي الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه (في قوت آدمي) نصا لحديث أبي أمامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام» وعن سعيد بن المسيب

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من احتكر فهو خاطئ» رواهما الأثرم ولا يحرم احتكار إدام، كجبن وعسل وخل ; لأنها لا تعم الحاجة إليها، كالثياب والحيوان. وفي الرعاية الكبرى: ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد أو البصرة ومصر ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس محتكرا نصا، وترك ادخاره لذلك أولى (

Sub-topic – Town-Dweller and Bedouin Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a townsman advising a Bedouin about prices without directly selling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2822)

وإن أشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره "م" ويتوجه إن استشاره وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه, لوجوب النصح, وإن لم يستشره ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به نظر, بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟ ويتوجه وجوبه, وكلام الأصحاب لا يخالف هذا.

Mas'alah: What is the condition regarding the city dweller intending the Bedouin in sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5396)

وقوله: ويقصده الحاضر. هذا شرط، لكن يشترط فيه أن يكون عارفا بالسعر. على الصحيح من المذهب. وعنه، أو لا يعرفه.

Mas'alah: Is ignorance of the price a condition for the Bedouin in the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5396)

وقوله: جاهلا بسعرها. يعنى البادى. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يشترط جهله بالسعر.

Mas'alah: What is the condition regarding the sale being for the day's price and spot payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5396)

وقوله: بسعر يومها. زاد بعضهم فى هذا الشرط، أن يقصد البيع بسعر يومها حالا لا نسيئة. نقله الزركشى. ولم يذكر الخرقى بسعر يومها.

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller advising a Bedouin on pricing without direct sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=433)

وإن أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر له البيع [8] جاز رخص فيه طلحة بن عبيد [9] الله والأوزاعي وابن المنذر، وكرهه [10] مالك والليث [11] وقول الصحابي أولى، ويخبر مستخبرا عن سعر جهله [12]. (1) ما بين القوسين سقط من د، س. (2) في ب، جـ، ط تضيق. (3) في جـ، ط عليهما. (4) في النجديات، ط بلفظ. (5) في ج، ط بمعناه. (6) في جـ يتضررون. (7) وقيل: لا يجوز ذلك فإن قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يبع حاضر لباد، يشمل البيع والشراء ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال. كان يقال لا يبع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا، وقد أخرج مثله أبو ع

Mas'alah: What conditions invalidate a sale when a newcomer sells goods at the market price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2076)

ويبطل إن قدم لبيع سلعته، بسعر يومها [1] جاهلا بسعرها [2] وقصده الحاضر [3] وبالناس حاجة إليها [4]

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller informing a Bedouin about prices?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3174)

وإن استشاره أي استشار البادي الحاضر وهو أي البادي جاهل بالسعر لزمه أي الحاضر بيانه له أي للبادي لوجوب النصح لحديث الدين النصيحة وإن لم يستشره ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به نظر بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه ويتوجه وجوبه وكلام الأصحاب لا يخالفه ذكره في الفروع

Mas'alah: Is it obligatory to inform a stranger about the market price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1622)

(ويجب) على عارف بالسعر (إخبار مستخبر) جاهل به (عن سعر جهله؛ لوجوب نصح المستنصح) لحديث: «الدين النصيحة» .

Mas'alah: What is the ruling on informing a person about the market price when asked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2058)

(ويخبر) وجوبا عارف بالسعر (مستخبرا) جاهلا (عن سعر جهله) المستخبر، لوجوب نصح المستنصح." ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1520) 3: 1157 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2154) 2: 794 كتاب الإجارة، باب أجر السمسره وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1521) الموضع السابق. (4) في أ: إلى بالسعر.

وإن أشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره.

Sub-topic – Ruler's Authority in Price Regulation

Mas'alah: What is the ruling on compelling sellers to transact at the fair price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2826)

وأوجب شيخنا إلزامهم المعاوضة بثمن المثل "ش" وأنه لا نزاع فيه, لأنها مصلحة عامة لحق الله, فهي أولى من تكميل الحرية قال: ولهذا حرم "هـ" وأصحابه من يقسم بالأجر الشركة لئلا يغلو على الناس, فمنع البائعين والمشترين والمتواطئين1 [تصحيح الفروع للمرداوي] من المعاطاة والوجه الثاني: الثمن ما أظهراه, قطع به القاضي في الجامع الصغير, قال ابن نصر الله في كتاب الصداق: هذا أظهر الوجهين, كالنكاح, ويأتي في الصداق بأتم من هذا2 1 في الأصل و "ب" : "المتعاطين" . 2 8/285.

Mas'alah: What is the ruling on compelling sellers to sell at a fair price for public interest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5407)

وأوجب الشيخ تقى الدين إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن. وقال: لا نزاع فيه، لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler fixing prices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1626)

(3106) فصل: قال ابن حامد ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس، أموالهم على ما يختارون. وهذا مذهب الشافعي. وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس به: بع كما يبيع الناس، وإلا فاخرج عنا واحتج له بما روى الشافعي، وسعيد بن منصور، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر، أنه مر بحاطب في سوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين بكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت ولأن في ذلك إضرارا بالناس إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع. ولنا، ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وعن أبي سعيد مثله. فوجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما، أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه. الثاني، أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه. قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه

من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما. فأما حديث عمر، فقد روى فيه سعيد والشافعي، أن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع كيف شئت. وهذا رجوع إلى ما قلنا. وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته، ولا يمنع منه.

Mas'alah: Is it permissible for the ruler to fix prices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5398)

فصل: وليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون. وهذا مذهب الشافعي. وكان مالك يقول: يقال لمن (1) سقط من: م. (2) أخرجه أبو داود، في: باب النهى أن يبيع حاضر لباد، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 242.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) by the ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=517)

فصل يحرم التسعير وهو تقدير السلطان للناس سعرا، ويجبرهم على التبايع به، ويكره الشراء به، وإن هدد من خالفه حرم وبطل، وحرم قوله لبائع بع كالناس، وأوجب

الشيخ: إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل.

Mas'alah: When is price-fixing considered good in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=517)

ويتجه: وهو حسن فيما ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت؛ كموزون. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the ruler prohibiting sales at increased prices?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=709)

في الشعير وهو منع السلطان البيع بزيادة عما يقدره.

Mas'alah: Can the ruler prohibit a type of currency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=772)

قوله: فيحرمها السلطان. يعني ولو لم تتفق الناس على ترك المعاملة بها.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding transactions with old coins and minting new ones?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1929)

فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا و إذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها

Mas'alah: What is the ruling if the ruler threatens those who violate price fixing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2063)

(وإن هدد من خالفه) أي: من خالف التسعير: (حرم) البيع (وبطل) في الأصح. مأخذ الوجهين: هل الوعيد إكراه أو لا.

Mas'alah: Does the ruler have the authority to impose price controls in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=442)

وليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون. وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس: بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا، واحتج بقول عمر لحاطب. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" ، 1 وأما حديث عمر فقد روي فيه: "أنه لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا فقال:" 1 الترمذي: البيوع (1314) , وأبو داود: البيوع (3451) , وابن ماجة: التجارات (2200) , وأحمد (3/156, 3/286) , والدارمي: البيوع (2545) .

إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل

البلد؛ فبع كيف شئت "." و

Sub-topic – Ruling on Buying from a Hoarder

Mas'alah: Is the purchase of a hoarder valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2827)

ويصح شراء محتكر.

Mas'alah: Is the purchase of a hoarder valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5408)

ويصح شراء محتكر، على الصحيح من المذهب. وفى «الترغيب» احتمال بعدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) and buying from a hoarder?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1252)

ومن ضمن مكانا -ليبيع [2] ويشتري فيه وحده- كره الشراء منه بلا حاجة، كمن مضطر ونحوه. . . . . ـــــــ * قوله: (ويكره الشراء به) لعله عند عدم الحاجة إليه -كما ذكر في الفصل الآتي-. * قوله: (ويردون بدله) ؛ أي: مثله إن كان مثليا، وقيمته

إن كان متقوما. * قوله: (ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه) قال في الرعاية الكبرى [3]: "ومن جلب شيئا، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه من بلد كبير كبغداد، والبصرة، ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكرا، نص عليه، وترك ادخاره لذلك أولى" ، انتهى. قال في تصحيح الفروع [4]: "إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب كره، وإن أراد للتكسب، ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره -والله أعلم-" ، انتهى. * قوله: (كمن مضطر) ؛ أي: كما يكره الشراء من مضطر ونحوه، كالمحتاج (1) الاحتكار: هو الشراء للتجارة، وحبسه مع حاجة الناس إليه. شرح المصنف (2/ 159) . (2) وفي "م" زيادة: "فيه" . (3) الرعاية الكبرى (ق 45/ أ) . (4) تصحيح الفروع (4/ 53) .

Mas'alah: Is it valid to purchase from a hoarder in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1628)

(ويصح الشراء) من المحتكر؛ لأن المنهي عنه هو الاحتكار، ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار.

Mas'alah: Is it valid to purchase from a hoarder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2064)

(ويصح شراء محتكر) على المذهب. وفي "الترغيب" : احتمال.

Mas'alah: Is it valid to purchase from a hoarder in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=676)

ويصح شراء محتكر) ; لأن المحرم الاحتكار دون الشراء ولا تكره التجارة في الطعام ما لم يرد الاحتكار (

Mas'alah: What is the ruling on buying from a monopolist or a needy seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=676)

ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة) "لبيعه بفوق ثمن مثله وشرائه بدونه (ك) ما يكره الشراء بلا حاجة (من مضطر نحوه) كمحتاج إلى نقد قال في المنتخب: لبيعه بدون ثمنه أي ثمن مثله." (و) كما يكره الشراء من (جالس على طريق ويحرم عليه) أي الذي ضمن مكانا ليبيع أو يشتري فيه وحده (أخذ زيادة) على ثمن مثل أو مثمن (بلا حق) قال الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع [

Sub-topic – Conditions for Permissible Hoarding

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food and storing goods during low prices?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2827)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 39" قوله: وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار روايتان, انتهى. قال في الرعاية الكبرى: ومن جلب شيئا, أو استغله من ملكه أو مما استأجره, أو اشتراه زمن الرخص, ولم يضيق على الناس إذن, أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ومصر ونحوها, فله حبسه حتى يغلو. وليس محتكرا, نص عليه. وترك ادخاره لذلك أولى, انتهى. "قلت" : إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره, وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره, والله أعلم, وقد ذكر المصنف كلام القاضي وصاحب الرعاية والشيخ تقي الدين. فهذه تسع وثلاثون مسألة في هذا الباب قد صححت بحمد الله. 1 ليست في الأصل و "ب" . 2 في الأصل: "الخلوة" .

السعر لا جالبا يبيع بسعر يومه نقل عبد الله وحنبل: الجالب أحسن حالا وأرجو أن لا بأس ما لم يحتكر. قال, أحمد, لا ينبغي أن يتمنى الغلاء. وفي الرعاية: يكره, واختاره شيخنا. ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس "ش" فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله, ويتوجه: قيمته, وكذا سلاح لحاجة قاله شيخنا

Mas'alah: What are the three conditions for prohibited hoarding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1629)

فصل: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا، فادخره، لم يكن محتكرا. روي [عن] الحسن ومالك وقال الأوزاعي الجالب ليس بمحتكر؛ لقوله: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه. الثاني، أن يكون المشترى قوتا. فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل، عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره. وهذا قول عبد الله بن عمرو. وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار – يحتكر الزيت. قال أبو داود: كان يحتكر النوى، والخيط، والبزر ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب، والحيوانات. الثالث، أن يضيق على الناس بشرائه. ولا يحصل ذلك إلا بأمرين؛ أحدهما، يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور. قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة والمدينة، والثغور. فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد، والبصرة ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا. الثاني، أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس. فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم.

Mas'alah: Is a farmer who stores his own crop considered a hoarder?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

فأما من دخل له من زرعه طعام كثير ، فاحتبسه السنة والأكثر يتوقع زيادة السعر ، فليس بمحتكر . نص عليه في رواية الأثرم .

Mas'alah: Is a person who buys food during low prices and stores it considered a hoarder?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

وكذلك من اشترى الطعام حال الرخص على صفة لم يضيق على الناس ، وحبسه انتظارا لزيادة السعر ، فليس بمحتكر .

Mas'alah: What items are excluded from the prohibition of hoarding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=517)

لا أدم وعلف بهائم، وهو شراؤه للتجارة ليحبسه مع [2] حاجة الناس إليه، ويصح الشراء، ومن حبس ما اشتغله من ملكه ونحوه فليس بمحتكر، وكذا لو اشتراه من بلد كبير كمصر وبغداد.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of hoarding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=517)

ويتجه: ما لم يضق.

Mas'alah: When is it permissible to store goods without being considered a hoarder in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3181)

وفي الرعاية الكبرى وغيرها أن من جلب شيئا أو استغله من ملكه أو استغله مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن واشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا وترك ادخاره لذلك أولى انتهى §

Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1628)

(ومن حبس ما استغله من ملكه ونحوه) ، كما لو استغله من استأجره أو اكتسبه أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضق على الناس؛ (فليس بمحتكر، وكذا لو اشتراه من بلد كبير كمصر وبغداد) ونحوها. قال في "تصحيح الفروع" بعد حكايته ذلك قلت: إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره، وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره.

Mas'alah: When is a person not considered a hoarder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2064)

قال في "الرعاية الكبرى" : ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذا، أو اشتراه من بلد كبير؛ كبغداد والبصرة ومصر ونحوها: فله حبسه حتى يغلو، وليسى محتكرا. نص عليه، وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for hoarding (ihtikar) to be prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=444)

والاحتكار حرام بثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري، قال الأوزاعي: الجالب ليس بمحتكر، لقوله: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" 1. الثاني: أن يكون قوتا، فأما الإدام والعسل والزيتون وعلف البهائم فليس احتكارا محرما. قال أحمد: إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يكره. وكان ابن المسيب يحتكر الزيت، وهو راوي الحديث. الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل إلا بأمرين: أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهلها الاحتكار، كالحرمين، قال أحمد: فظاهره أن البلد الواسعة كبغداد، لا يحرم فيها لأنه لا يؤثر غالبا. الثاني: أن يكون في حال الضيق، فإن اشترى في حال الاتساع على وجه لا يضيق على أحد، لم يحرم.

Sub-topic – Ruling on Monopolizing Market Space

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who monopolizes a market space in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2828)

ومن ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة, ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق, ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who monopolizes a place for selling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3182)

ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة إلى الشراء كجالس على طريق ويحرم عليه أي على من ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده أخذ زيادة عن ثمن أو مثمن بلا §

حق قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who has monopolized a place to sell?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2065)

(ومن ضمن مكانا ليبيع) فيه وحده، (ويشتري فيه وحده: كره الشراء منه بلاحاجة، كـ) ما يكره الشراء بلا حاجه (من مضطر، ونحوه) ؛ كمحتاج إلى نقد. قال في "المنتخب" : لبيعه بدون ثمنه أي: ثمن مثله.

Sub-topic – Preventing Fraud and Deception

Mas'alah: May the ruler set a sign to prevent deception for those frequently cheated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2882)

وهل للإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا؟ فيه احتمالان "م 5" والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What types of deception establish the option of return in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5559)

فصل: وكذلك كل تدليس يختلف الثمن لأجله، مثل أن يسود شعر الجارية، أو يجعده، أو يحمر وجهها، أو يضمر الماء على الرحى ويرسله عند عرضها على المشتري، يثبت الخيار أيضا، لأنه تدليس يختلف الثمن باختلافه، فأثبت الخيار، كالتصرية. وبهذا قال الشافعي.

. . . . . ووافق أبو حنيفة في تسويد الشعر. وقال في تجعيده: لا يثبت به خيار؛ لأنه تدليس بما ليس بعيب، أشبه ما لو سود أنامل العبد ليظنه كاتبا أو حدادا. وما ذكروه ينتقض بتسويد الشعر.

وأما تسويد أنامل العبد، فليس بمنحصر في كونه كاتبا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد ولغ بالدواة، أو كان غلاما لكاتب يصلح له الدواة، فظنه كاتبا طمع لا يستحق به فسخا. فإن حصل هذا من غير تدليس، مثل أن اجتمع اللبن في الضرع من غير قصد، أو احمر وجه الجارية لخجل أو تعب، أو تسود شعرها بشيء وقع عليه، فقال القاضي: له الرد أيضا؛ لدفع الضرر اللاحق بالمشتري، والضرر واجب الدفع، سواء قصد أو لم يقصد، فأشبه العيب. ويحتمل أن لا يثبت الخيار بحمرة الوجه بخجل أو تعب؛ لأنه يحتمل ذلك، فتعين، [فظنه من خلقته الأصلية طمع] [1]، فأشبه سواد أنامل العبد.

Mas'alah: What is the ruling on taking an unjust increase in price and the virtue of working in trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2065)

(و) كما يكره الشراء من (جالس على طريق. ويحرم عليه) أي: على من ضمن مكانا ليبيع فيه وحده أو يشتري فيه وحده (أخذ زيادة) على ثمن أو مثمن (بلا حق) . قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . قال أحمد: استغن عن الناس فلم أر مثله. الغنى من العافية. ودعا لعلي بن جعفر ثم قال لأبيه: ألزمه السوق وجنبه أقرانه. وقال له رجل: إني في كفاية. قال: الزم السوق تصل به الرحم، وتعود به على نفسك. وقال: لا ينبغي أن تدع العمل وتنتظر ما بيد الناس. وقال عمن فعل هذا: هم مبتدعة، قوم سوء، يريدون تعطيل الدنيا. وقد أجاز التوكل لمن استعمل فيه الصدق. قاله المروذي. وقال: من لم يطمع من آدمي أن يجيئه بشيء رزقه الله سبحانه وتعالى، وكان متوكلا. ?

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=675)

ويستحب الإشهاد على البيع [فصل التسعير]

Mas'alah: What is the ruling on the ruler setting a sign to prevent fraud?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=691)

(وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا) ; لأنه مصلحة

Sub-topic – Ruling on Selling at Market Price

Mas'alah: What is the ruling on selling at the prevailing market price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2973)

وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد, الأظهر جوازه, لأنه لا خطر ولا غرر, ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها 2أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها2, ومن قال إن مثل ذلك لا يلزم فإذا تراضيا به جاز.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to sell at the market price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5407)

ويحرم قوله: بع كالناس. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه، لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a known price (raqm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=361)

الثانية أن يكون عرف عام أو خاص أو قرينة تقتضي البيع بالسعر وهما عالمان فهذا قياس ظاهر المذهب صحته هنا كبيع المعاطاة مثل أن يقول زن لي من الخبز أو اللحم

أو الفاكهة كذا وكذا وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس كلهم بثمن واحد وكذا عرف أهل البلد فإن الرجوع إلى العرف في قدر الثمن كالرجوع في وصفه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding selling by price when the price is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=362)

وقال أيضا بعد أن حكى ما تقدم من الروايات قد يقال في المسألة روايتان لأنه جوزه هناك بالسعر كما تقدم ومنعه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling by price code (مقر) versus market price (عس)?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=301)

قال الشيخ تقي الدين الرقم رأس المال وما اشترى به فلان أحاله على فعل واحد والسعر إحالة فعل العامة مع أنه محتمل فإنه شبه التوكيل ولو أذن لرجل أن يشتري له هذه السلعة بما رأى جاز لكن قد يقال هو مقيد بأن لا يكون فيه غير خارج عن العادة وهذا متوجه إن شاء الله تعالى وقول الإمام أحمد كل ذلك جائز دليل على أنه ذكر صورتين إحداهما أن يعين الرقم فيقول برقم كذا وكذا والثانية أن يقول بزيادة على الرقم كذا وكذا ولا يعينه فقال كل ذلك جائز ولولا أن الرقم غير معين لم يكن لسؤالهم له وجه ولا يقول أبو داود كأنه لم بر به بأسا وهذا كالتوليه والأخذ بالشفعة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling at a price that is capped without increase?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=795)

(أو) باعه (بما ينقطع به السعر) ، أي: بما يقف عليه من غير زيادة؛ لم يصح؛ للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on price fluctuations due to market conditions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=736)

غلت، أو رخصت بأن لم تنفق لقلة الرغبات، أو كسدت إن قلت الرغبة فيها. (مصباح)

. عثمان "

Mas'alah: What is the ruling on selling at the market price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2056)

(أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أي بما يقف عليه، من غير زيادة لم يصح، للجهالة [1] . (أو) باعه (بما باع) به (زيد وجهلاه [2] أو) جهله (أحدهما لم يصح) البيع للجهل بالثمن [3] وكذا لو باعه كما يبيع الناس [4] أو بدينار أو درهم مطلق، وثم نقود متساوية رواجا [5] . (1) هذا المذهب، ومنصوص أحمد: يصح اختاره الشيخ، وقال: هو أطيب لنفس المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري، قال ابن القيم: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر،

وليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح، ما يحرمه والمانعون منه يفعلونه، ولا يجدون بدا منه، ولا تقوم مصالح الناس إلا به اهـ والبيع بالسعر له صور إما أن يقول: يعني بالسعر، وقد عرفاه فلا ريب فيه، أو يكون عرف عام أو خاص، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر، وهما عالمان فقياس ظاهر المذهب صحته، كبيع المعاطاة، والثالث: إن تبايعا بالسعر لفظا وعرفا، وهما أو أحدهما لا يعلمه صح، ووجه الصحة، إلحاقه بقيمة المثل في الإجارة، إذا دخل الحمام ونحوه. (2) لم يصح البيع، للجهل بالثمن. (3) وتقدم أنه لا بد أن يكون الثمن معلوما كالمبيع، سواء جهلاه أو أحدهما. (4) أي لم يصح البيع، والفرق بينه وبين قوله: أو ما ينقطع به السعر. أن ما يبيع الناس قد شرعوا في البيع فيه، وما ينقطع به السعر لم يشرع فيه، وأجازهما الشيخ وتلميذه كما مر، وفي الاختيارات، ولو باع ولم يسم الثمن، صح بثمن المثل كالنكاح. (5) أي أو باعه بدينار أو درهم، مطلق غير معين ولا موصوف وهناك في البلد نقود من المسمى المطلق متساوية رواجا بفتح الراء، أي نفاقا يعني كلها رائجة لم يصح البيع، لتردد المطلق بينهما لأن الثمن غير معلوم حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to sell like the people?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=709)

قوله: وحرم بع كالناس. أي يحرم قول الإنسان لغيره: بع كالناس، ما لم يكن محتكرا وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt at the market price of the day of repayment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=754)

قوله: بسعر يومه. أي يوم الإقتضاء للحديث المذكور ولأنه هنا جرى مجرى القضاء فتقيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس والتماثل هنا، من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة، قاله في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on coins being equal in price to copper in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1930)

فإذا كانت الفلوس مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوسا ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on selling at a price fixed by the market?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

أو باعه بما ينقطع به السعر أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling at the prevailing market price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

وكذا لو قال كما يبيع الناس أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on price differentiation for cash and credit sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=264)

حكم التفريق في الأسعار لأجل النقد والنسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling at a price tied to market stoppage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(ولا) البيع (بما ينقطع به السعر) ؛ أي: يقف عليه؛ للجهالة،

Mas'alah: What is the ruling on telling a seller to sell like others and on price-fixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1627)

(وحرم قوله لبائع) غير محتكر: (بع كالناس) ؛ لأنه إلزام له بما لا يلزمه، (وأوجب

الشيخ) تقي الدين (إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل) ، وقال: إنه لا نزاع فيه؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد. (ويتجه وهو) إلزام (حسن فيما) ؛ أي: مبيع (ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت؛ كموزون) ونحوه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on buying at a fixed price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2063)

(ويكره الشراء به) أي: بالتسعير.

Mas'alah: What is the ruling on telling a non-hoarding seller to sell like others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2063)

(وحرم) أن يقال لبائع غير محتكر: (بع كالناس) ، وفيه وجه وفاقا لمالك. وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل. خلافا للشافعي، وأنه لا نزاع فيه؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله سبحانه وتعالى فهي أولى من تكميل الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on informing a seller about the market price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=673)

ويخبر) وجوبا عارف بسعر (مستخبرا) جاهلا (عن سعر جهله) لوجوب النصح، ولا

يكره أن يشير حاضر على باد بلا مباشرة بيع له (

Sub-topic – Ruling on Price-Fixing (Tas'ir)

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5406)

فوائد؛ يحرم التسعير، ويكره الشراء به. على الصحيح من المذهب، وإن هدد من خالفه، حرم، وبطل العقد. على الصحيح من المذهب. صححه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه فى «الرعاية الصغرى». وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=698)

ويحرم التسعير وهو أن يسعر الإمام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ويكره الشراء منه وإن هدد من خالف حرم وبطل ويحرم قوله بع كالناس وأوجب الشيخ إلزامهم المعارضة بثمن المثل وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه لا الشراء ممن اشترى منه

Mas'alah: What is the ruling on price fixing and hoarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=566)

فصل: ولا يحل التسعير، لما روى أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولأنه ظلم للبائع بإجباره على البيع سلعته سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان، وهو من أسباب الغلاء، لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر. فصل: والاحتكار محرم، لما روى سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من احتكر فهو خاطئ» رواه مسلم وأبو داود. والاحتكار المحرم: ما جمع أربعة أوصاف، أن يشتري قوتا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق، فأما الجالب فليس بمحتكر، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ولأنه لا ضرر على الناس على جلبه. ومن استغل من أرضه شيئا فهو كالجالب. ولا يمنع من احتكار الزيت، وما ليس بقوت، لأن سعيد بن المسيب راوي الحديث كان يحتكر الزيت ومن اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحتكر، لأنه لا ضرر فيه، بل ربما كان نفعا. فصل: وبيع التلجئة: وهو أن يخاف الرجل ظالما يأخذ ماله، فيواطئ رجلا يظهر بيعه

إياه ليحتمي بذلك، ولا يردان بيعا حقيقيا فلا يصح لأنهما ما قصداه فهو كبيع المكره.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1309)

أو بما ينقطع به السعر،

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1323)

مسائل: الأولى: يحرم التسعير على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون لحديث أنس، ويكره الشراء به، وإن هدد من خالفه حرم وبطل في الأصح ويحرم: بع كالناس في الأشهر، وأوجب الشيخ تقي الدين إلزامهم المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نزاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1626)

[فصل في التسعير]

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=361)

ثم قال بيع الشئ بالسعر أو بالقيمة وهي معنى السعر لها صور.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing and hoarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=803)

ويحرم التسعير، والاحتكار في قوت آدمي، ويجبر على بيعه كما يبيع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5399)

يريد أن يبيع أقل ما يبيع الناس: بع كما يبيع الناس، وإلا فاخرج عنا. واحتج بما روى الشافعي، وسعيد بن منصور، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر، أنه مر بحاطب [1] في سوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين بكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك، فتبيعه كيف شئت [2]. ولأن في ذلك إضرارا بالناس، إذا زاد [تبعه أصحاب المتاع] [3]، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع. ولنا، ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه [4]، عن أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا. (1) هو حاطب ابن أبى بلتعة صحابي جليل، شهد بدرا، وهو صاحب القصة المشهورة بكتابه إلى المشركين لما أراد النبى أن يغزو مكة، وبعثه النبى -صلى الله عليه وسلم- إلى المقوقس. توفى سنة ثلاثين في خلافة عمان. الإصابة 2/ 4 - 6. (2) أخرجه الإمام مالك، مختصرا، في: باب الحكرة والتربص،

من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 651. والبيهقى، في: باب التسعير، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 6/ 29. (3) سقط من: م. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في التسعير، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 244. والترمذى، في: باب ما جاء في التسعير، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 6/ 53. وابن ماجه، في: باب من كره أن يسعر، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 741، 742. كما أخرجه الدارمى، في: باب في النهى عن أن يسعر في المسلمين، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 249. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 156، 286.

. . . . . ـــــــ فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة، في دم، ولا مال». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وعن أبى سعيد مثله [1]. فوجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما، أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه. الثانى، أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام. ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما لو اتفق الجماعة عليه. والظاهر أنه سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعتهم بلدا يكرهون عك بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها المحتاج إليها، ولا يجدها إلا قليلا، فيرفع في ثمنها ليحصلها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترى في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما. فأما حديث عمر، فقد روى فيه سعيد، والشافعى، أن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال: إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى، ولا قضاء، وإنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع كيف شئت. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب من كره أن يسعر، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/

742. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 85.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1251)

4 - فصل

Mas'alah: What is the ruling on price fixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1251)

يحرم التسعير. . . . . ـــــــــ * قوله: (ما يجري فيه الربا) من مكيل، أو موزون. * قوله: (نسيئة) أو بثمن لم يقبض. * قوله: (ثم اشترى منه) ؛ أي: من المشتري. * قوله: (من جنسه) ؛ أي: المبيع كأن باع قفيزا من بر بدرهم، ثم اشترى منه بالدرهم برا بكيل أو جزافا، وإنما لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى بيع المكيل بالمكيل، أو الموزون بالموزون نسيئة، وحرم أيضا. * قوله: (أو ما لا يجوز بيعه به) بأن اشترى منه به شعيرا، أو أرزا، أو نحوه مما تجري فيه علة الربا. * قوله: (حسما لمادة ربا النسيئة) ومفهومه أنه لو اشترى منه بدراهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء عما عليه، أو لم يسلمها إليه وتقاصا: جاز، شرح [1]، ولعله ما لم يكن ذلك حيلة فصل (1) شرح منصور (2/ 159) .

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing in sales?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=801)

ولا بما ينقطع به السعر

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=343)

ويحرم التسعير على الناس، وهو أن يسعر الإمام سعرا ويجبر الناس على البيع والتبايع به. ويكره الشراء به وإن هدد حرم البيع وبطل. وحرم أن يقول لغير محتكر: بع كالناس.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=262)

حكم التفريق في الأسعار

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1627)

[فصل التسعير على الناس] "فصل" (يحرم التسعير) على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون؛ لحديث أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح (وهو) ؛ أي: التسعير (تقدير السلطان) أو نائبه (للناس سعرا، ويجبرهم على التبايع به) ؛ أي: بما قدره، (ويكره الشراء به) ؛ أي: بما قدره، (وإن هدد من خالفه) ؛ أي: التسعير؛ (حرم) ؛ البيع (وبطل) في الأصح؛ لأن الوعيد إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2063)

(فصل. يحرم التسعير). وهو: منع السلطان الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره لهم؛ لحديث أنس (1) .

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing and market regulation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=804)

ولا بما ينقطع به السعر

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=612)

المسالة رقم (755) (التسعير) (1) التسعير: لايجوز، خلافا لمالك فو قلهكيجوز اذا حط سعرا اقل مما يبيع الناس فى سعرهم، وهو ان يبيع للناس بخمسة، لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ان الله المسعر، القابض، الباسط، الرازق، لان ارجو ان القى الله وليس قبلى لاحد مظلمة)) (2) ولانه مالك لماله، فلا يجوز لاحد التصرف عليه فى ماله، لانه احق بالتصرف، ولانه يؤدى الى الغلاء، لان الجالب يسمع بذلك ولا يجلب. (1) التسعير: هو تقدير ثم معلوم للسلعة به عند التعامل فيها. اى ان يقوم ولى الامر بتحديد اسعار الحاجيات، ويجبر اربابها على بيعها بما حدده من سعر. واتفق الفقهاء على ان التسعير غير جائز ان لم يكن هناك ثمة حاجة اليه لقوله تعالى (يا ايها الذن امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة على تراش) ،النساء: اية 29. اما اذا كانت هناك حاجة للتسعير. فقد اختلف الفقهاء على قولين:- القول الاول: ان التسعير حرام مطلقا، ومن ثم فلا يجوز، وان اصحاب السلع احرارا فى بيعها بما يشاءون سواء اكان الناس مضطرين اليها ام لا. ولا يجوز لولى الامر ان يتدخل فى تحديد الاسعار. لان الرسول صلى الله عليه وسلم رفض التسعير رفضا صريحا. ذهب الى ذلك جمهور الحابلة، والشافعية، والامام مالك فى المشهور عنه. جاء فى المغنى6/ 31: (قال ابن حامد: ليس للامام ان يسعر على الناس، بل يبيع الناس على ما يختارون) . وجاء فى روضة الطالبين3/ 411: (ومنها التسعير) وهو حرام فى كل وقت على الصحيح). القول الثانى: ان الستعير جائز وقت الغلاء اذا تحكم ارباب فى سعره وتعدوا عن قيمته تعديا فاحشا، ولم يستطيع ولى الامر زجر التجار وكبح جماحهم الا بالتسعير. انظر: الطرق الحكمية: ص364،روضة الطالبين:3/ 411،والفتاوى الهندية3/ 214.جاء فى

فت العزيز8/ 218: (لاينبغى للامام ان يسعر اذا كان فى وقت الرخص وان كان فى وقت الغلاء فوجهان، احدهما وبه قال مالك: يجوز رفقا بالضعفاء، واصحهما: انه لا يجوز، تمكينا للناس من التصرف فى اموالهم) . (2) اخرجه الامام مالك فى الموطأ:2/ 651،والبيهقى فى السنن الكبرى:6/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=675)

فصل يحرم التسعير لحديث أنس وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره (ويكره الشراء به) أي التسعير (وإن هدد من خالفه) أي التسعير (حرم) البيع (وبطل) ; لأن الوعيد إكراه (وحرم) أن يقال لغير محتكر (بع كالناس) وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعارضة بثمن المثل ; لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى فهي أولى من تكميل الحرية)

Sub-topic – Items Subject to Hoarding Prohibition

Mas'alah: Does the prohibition of hoarding extend to what people commonly eat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5408)

وعنه، يحرم أيضا فيما يأكله الناس.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding weapons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5410)

وكذا سلاح لحاجة. قاله الشيخ تقى الدين. قلت: وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding measured and weighed items?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=406)

وعنه أن صبر المكيل والموزون خاصة كبيعهما كيلا ووزنا.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food items like wheat, barley, and dates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=740)

وقال في رواية حرب أيضا : الاحتكار في كل شيء يأكله الناس ، مثل : البر والشعير والتمر والزبيب والأرز ؛ لأنه طعام ، فأما الزبيب فهو أهون .

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) staple foods and other goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=740)

قال القاضي : وإنما قال ذلك ؛ لأن التمر والزبيب والعسل قوت لأهل ذلك البلد ، فإن لم يكن قوتا لم يكره احتكاره .

وحكى أبو بكر في الأدهان والصابون قولين ، وما عدا ذلك فلا حكرة وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى : أن الاحتكار في كل ما يضر احتكاره بالعامة ، ونص في أقوات البهائم : أنه لا احتكار فيها ، وحمله القاضي على الرواية الأولى ، فأما على الرواية الثانية ، فيقتضي أن يكون فيها الاحتكار لما فيها من المنفعة .

Mas'alah: What items are included in the prohibition of hoarding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=517)

ويتجه: ولو نحو تمر وزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding condiments and animal fodder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3181)

ولا يحرم الاحتكار في الإدام كالعسل والزيت ونحوهما ولا احتكار علف البهائم لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها أشبهت الثياب والحيوان

Mas'alah: What is the ruling on trading exclusively in foodstuffs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=332)

1224 - قيل لأبي عبد الله: يكره بيع الطعام، وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام؟ قال: إذا لم يرد الحكرة فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on withholding goods from a ship arriving with merchandise?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=741)

2291 - قلت : (قال) : سألت الأوزاعي عن السفينة تقدم بالبضاعة ؟ قال : لا يحبس ، يبيع مكانه ، ليس صاحب البر كصاحب البحر . قال أحمد : وإن حبس أي شيء يكون ؟ ! قال إسحاق : كما قال الأوزاعي ؛ لأن حبسه احتكار .

Mas'alah: In which places does hoarding apply according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=191)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في مثل أي المواضع تكون الحكرة؟ قال في مثل مكة والمدينة والثغور.

Mas'alah: What is the ruling on trading in staple food for a non-hoarder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1629)

(وكره لغير محتكر تجارة في قوت) آدمي، (إن تربص به السعر) ، و (لا) يكره له التجارة بالقوت إذا كان (جالبا) من خارج ليبيعه (بسعر يومه) لما في فعل ذلك من التوسعة على الناس والرفق بهم.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding condiments and non-staple foods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2064)

رواهما الأثرم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" (1) . وعلم مما تقدم: أنه لا يحرم احتكار الإدام؛ كالجبن والعسل والخل. وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت وهو راوي حديث الاحتكار. وقال أبو داود: كان يحتكر النوى والخبط والبزر. ولأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها.

أشبهت الثياب والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding weapons in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2064)

(وكذا سلاح لحاجة) إليه. قاله الشيخ تقي الدين. ? (1) أخرجه ابن ماجة في "سننه" (2153) 2: 728 كتاب الحجارات، باب الحكرة والجلب.

Sub-topic – Definition of Hoarding (Ihtikar)

Mas'alah: Who is not considered a hoarder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5409)

قال فى «الرعاية الكبرى»: ومن جلب شيئا، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكرا، نص عليه، وترك

Mas'alah: What is the chapter on hoarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

باب الاحتكار :

Mas'alah: Who is considered a hoarder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

والمحتكر : هو من يضيق على الناس بشرائه الطعام ليدخره للبيع فيما بعد ، ولو تركه لاتسع عليهم .

Mas'alah: What is the definition of hoarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=813)

قوله: (واحتكار) وهو شراؤه زمن الحاجة ليغلو.

Mas'alah: What is the chapter on hoarding and price-fixing (ihtikar wa tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=709)

فصل

Mas'alah: What is the definition of hoarding (ihtikar) and is it valid to buy from a hoarder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3181)

وهو أي الاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو وهو بالحرمين أشد تحريما ويصح الشراء من المحتكر لأن النهي عنه هو الاحتكار ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار

Mas'alah: When does a person become a hoarder according to the hadith of Umar?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=532)

2023 – قلت: حديث عمر: "من جلب إلينا طعاما، فأنا له جار، ولطعامه ضامن، ولا يبيعه في سوقنا محتكر، وليبع كيف شاء" ، متى يصير محتكرا؟ قال أبو عبد الله: كانت المدينة ينكبون عنها، وكان عمر يشتهي أن يتألف الناس، يقول: "فأنا لكم جار، وأنا لطعامكم ضامن" ، حتى يجيئون بالطعام. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (13، 115) .

Mas'alah: What is the chapter on hoarding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=191)

(باب في الحكرة)

Mas'alah: What constitutes hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=607)

826 – سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة إلى بغداد أو إلى بلد من البلدان يريد بيعه فيكسد عليه ويلحقه فيه وضيعة فيكره أن يبيعه بوضيعة فيحبسه الشهر أو الشهرين يرجو بذلك أن يصير السعر فيم الاحتكار وفي مثل أي موضع يكون الاحتكار

إلى حال يسلم من الوضيعة هل تكون هذه حكرة

وهل يسمى من فعل هذا محتكرا وهو لا يعرف بالحكر فقال أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكرة ولا أعرف لها حدا ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتكره فأخاف أن يكون هذا حينئذ متحكرا فأما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا فكان في ذلك مرفق للناس ولكن ينبغي للرجل إذا اشترى شيئا من قوت المسلمين أن يحسن نيته ولا يتمنى الغلاء

Mas'alah: What is the chapter on hoarding and price-fixing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2063)

] فصل: في التسعير[

Mas'alah: Is trading in food disliked if not intended for hoarding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2064)

ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار على الأصح.

Sub-topic – Compelling a Hoarder to Sell

Mas'alah: Can the ruler force a hoarder to sell his goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5410)

ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبى، وخيف التلف، فرقه الإمام، ويردون مثله. قال فى «الفروع»: ويتوجه، قيمته. قلت: وهو قوى.

Mas'alah: How is a hoarder compelled to sell and what are the rulings on storing food during famine?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=699)

ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله وكذا سلاح ولا يكره ادخاره قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نصا وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم أخذه منه – ويأتي آخر الأطعمة – ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق

Mas'alah: What is the ruling on hoarding and forcing a hoarder to sell?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=517)

وكره لغير محتكر تجارة في قوت إن تربص به السعر لا جالبا بسعر يومه، ويجبر محتكر على بيع كما يبيع الناس، فإن أبى وخيف التلف فرقه السلطان ويردون بدله، وكذا سلاح لحاجة. (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "للغلاء مع" .

Mas'alah: What is the ruling on returning hoarded goods or their value?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=518)

ويتجه: لكن يرد بعينه إن بقي، وإلا فقيمته، ولا أجرة لاستعماله، ويحتمل ما لم يفرقه تفريق تمليك، فقيمته لا غير. [1]

Mas'alah: What is the ruling on forcing a hoarder to sell and on selling to a person in need?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=814)

ويجبر على بيعه كما يبيع الناس فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون بدله وكذا سلاح لحاجة ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة كمن مضطر نحوه وجالس على طريق ويحرم عليه أخذ

زيادة بلا حق

Mas'alah: What is the ruling on compelling merchants to sell at a fair price in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=343)

وأوجب شيخ الإسلام ابن تيمية إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم مصلحة الناس إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a seller to sell at the market price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3180)

ويحرم قوله لبائع غير محتكر بع كالناس لأنه إلزام له بما لا يلزمه وأوجب الشيخ إلزامهم أي الباعة المعاوضة بثمن المثل وإنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد وكره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما أي بالبيع والشراء فيه لا الشراء إلا ممن اشترى منه أي ممن ألزم بالبيع في ذلك المكان

Mas'alah: How is a hoarder compelled to sell and what happens if they refuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3182)

ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعا للضرر فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة وكذا سلاح احتاجوا إليه

Mas'alah: What is the ruling on forcing a hoarder to sell and distributing goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1629)

(ويجبر محتكر على بيع) ما احتكره؛ (كما في مبيع الناس) دفعا للضرر، (فإن أبى) أن يبيع ما احتكره من الطعام، (وخيف التلف) لحبسه عن الناس، (فرقه السلطان) على المحتاجين إليه، (ويردون بدله) عند زوال الحاجة؛ (وكذا سلاح لحاجة) ؛ أي: احتيج إليه، فيفرقه السلطان أو نائبه، ويردونه أو بدله عند زوال الحاجة.

Mas'alah: When is it prohibited to take more than the fair price in a forced transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1630)

(ويتجه هذا) أي: تحريم أخذ الزيادة على ثمن المثل (إن لزمت) بإلزام السلطان (المعاوضة بثمن المثل) ، وإلا فلا يحرم عليه أخذ زيادة لا تجحف؛ لعموم قوله: «إنما البيع عن تراض» . وهو متجه.

Mas'alah: Is a hoarder compelled to sell his hoarded food in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2064)

(ويجبر) المحتكر (على بيعه) أي: بيع ما احتكره من الطعام (كما يبيع الناس) . خلافا للشافعي.

Mas'alah: What does the imam do if a hoarder refuses to sell and spoilage is feared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2064)

(فإن أبى) المحتكر بيعه، (وخيف التلف) بحبسه عن الناس: (فرقه الإمام) على المحتاجين إليه، (ويردون) أي: من فرق عليهم الإمام شيئا منه (بدله) أي: مثل الذي أخذوه إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a hoarder to sell his goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=447)

ويجبر المحتكر على بيعه كبيع الناس، فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ونحوه، ويردون مثله، وكذا سلاح لحاجة، قاله الشيخ. انتهى كلام الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a hoarder to sell and on monopolizing market space?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=817)

ويجبر على بيعه كما يبيع الناس فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون بدله وكذا سلاح لحاجة ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة كمن مضطر نحوه وجالس على طريق ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق

Mas'alah: Can a hoarder be compelled to sell his goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=676)

ويجبر) محتكر (على بيعه) أي ما احتكره من قوت آدمي (كما يبيع الناس) لعموم المصلحة ودعاء الحاجة (فإن أبى) محتكر بيعه (وخيف التلف) بحبسه (فرقه الإمام) على المحتاجين إليه (ويردون) أي الآخذون له من الإمام (بدله) أي مثل مثلي وقيمة متقوم (وكذا سلاح لحاجة) إليه فيفرقه الإمام ويردونه أو بدله)

Sub-topic – Disputes Over Defects and Terms

Mas'alah: What is the ruling when two buyers both claim priority and have evidence, and the garment is in one's possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=501)

وروي عنه أنه فرق بين كون الثوب في يد البائع, أو في يد أحد المشتريين, فقال: إذا كان في يد أحدهما, وهما جميعا يقران به للبائع, ويدعي كل واحد منهما أنه ابتاعه منه قبل الآخر, وأقام كل واحد منهما البينة أنه الأول, أقرع بينهما, فمن قرع منهما صاحبه كان الثوب له.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the timing of a defect?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=288)

اختلاف المتبايعين في حدوث العيب الممكن حدوثه بعد العقد

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about a deferred payment term?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2163)

وإن اختلفا في أجل) بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلا، وأنكره البائع [4]

Mas'alah: Is the sale binding if the seller proves the price was below cost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1695)

(ويتجه) أنه يلزمه البيع – (ولو أقام بينة) بأن ما باعها به دون ثمنها – (وإلا) نقل بإلزامه البيع، (فالجاهل مثله) ، وهذا لا قائل به، ولا يبقى مزية لقولهم عالما. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when a defect can only be attributed to one party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2119)

(وإن لم يحتمل) العيب (إلا قول أحدهما) ؛ كالإصبع الزائدة، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد: (قبل) قول المشتري في المثال الأول والبائع في المثال الثانى (بلا يمين) ؛ لعدم الحاجة إلى استحلافه.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding when a defect occurred in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=139)

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال، فقول مشتر بيمينه [5]، فإن لم يحتمل إلا قول [6] أحدهما قبل [7] بلا يمين.

Sub-topic – Mutual Oaths (Tahaluf) in Disputes

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer and seller disagree on the description of the goods?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=298)

فإن كان الاختلاف في قدر الثمن فهل يتحالفا؟ فقال في رواية مهنا في رجل اشترى سرجا فقال البائع: بعته بغير ركابين وقال المشتري: بركابين فالقول قول البائع مع اليمين، وعلى المشتري البنية، لأنه مدعى، فظاهر هذا أنه لم يوجب التحالف في الاختلاف في المثمن وجعل القول قول البائع. وكذلك نقل ابن منصور في رجل باع ثوبا وشرط وسمى الثمن فجاء بالثوب فقال: هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي فالقول قول الذي جاء بالثوب فقد جعل القول قول البائع في ذلك ولم يوجب التحالف، لأن البائع في هذه الحالة ينفي الصفة التي يدعيها المشتري وتبقى الزيادة التي يدعيها المشتري فكان القول قوله، ويجب أن يقال في الاختلاف في الثمن ما قلنا في الأجل والشرط والضمين، وقد حكينا في ذلك روايتين: إحداهما: يتحالفان كذلك ها هنا، لأنه اختلاف في أحد عوضي المبيع فأوجب التحالف كالمثمن/ والثانية: لا يتحالفان ويكون القول قول من ينفي الزيادة، لأن القياس كان يمنع من التحالف في الثمن أيضا تركناه للأثر ولا أثر ها هنا.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of the destroyed item after mutual oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2162)

ويقبل قول المشتري فيها، لأنه غارم [3] وفي قدر المبيع [4]

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on mutual oaths when the merchandise is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1788)

1951 - لأن في حديث ابن مسعود - في رواية ابن ماجه - والبيع قائم بعينه وفي رواية لأحمد والسلعة كما هي ومفهومه أن السلعة إذا تلفت لا يكون القول قول البائع، وإذا يكون قول المشتري، لأن حقيقة ما يدعى عليه قدر رأس المال، وهو ينكر بعضه، والقول قول المنكر، وقد صرح بذلك الدارقطني في رواية، فقال: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري» وهذا نص. والرواية الأولى اختيار الخرقي والأكثرين، لأن المشهور والصحيح من الرواية في الحديث ما تقدم، وهذه الرواية قد ضعفت، من قبل أن راويها محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحظ، ورواية الدارقطني فيها الحسن بن عمارة، وهو متروك. 1952 - ثم يعارضه ما روى الدارقطني أيضا في الحديث عن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اختلف البيعان، والمبيع مستهلك،

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What correction did the author make regarding the ruling on bidding over a brother's bid in the book of sales?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=32)

1 – في كتاب البيع، قال في النسخ السابقة: (وحرم ولم يصح: بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وسومه على سومه) ، وهذا يوهم أن السوم على سوم أخيه محرم ولا يصح معه البيع، وهو خلاف المذهب، ولذا صححها المؤلف في هذه النسخة فقال: (وحرم ولم يصح: بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وحرم سومه على سومه) ، فزال الإشكال.

Mas'alah: What is the book of sales and other transactions?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

كتاب البيع وسائر المعاملات

Mas'alah: Can a sale be concluded by mutual delivery?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

[1] بمعاطاة.

Mas'alah: Can a sale be concluded by offer and acceptance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

[2] وبإيجاب وقبول.

Mas'alah: Is mutual consent a condition for a valid sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

[1] الرضا منهما.

Mas'alah: What is the definition of a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=182)

– وهو: ما فيه منفعة مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=183)

– وإن باع:

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share between oneself and another?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=183)

[1] مشاعا بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave and another's slave without permission, or a slave and a free person, or vinegar and wine in one transaction?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=183)

[2] أو عبده وعبد غيره بغير إذن، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or juice to someone who will make wine?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=183)

– ولا بيع عصير أو عنب لمتخذه خمرا، ولا سلاح في فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=183)

– وحرم ولم يصح: بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه. – وحرم [2] سومه على سومه. (1) قال في المطلع (ص 277) : (النداء: الصوت، بكسر النون، وقد تضم؛ كالرغاء، والدعاء، والنداء هنا: هو الثاني) . (2) قوله: (وحرم سومه) هي في (أ) و (ب) و (ج) : (وسومه) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=184)

– أو ما يعلق البيع؛ كـ: بعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد.

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) that gives the buyer an option?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=186)

[5] وخيار عيب ينقص قيمة المبيع؛ كمرض، وفقد عضو، وزيادته.

Mas'alah: What are the buyer's choices upon discovering a defect in the purchased item?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=186)

– فإذا علم العيب: خير بين إمساك مع أرش، أو رد وأخذ ثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the item is further damaged in the buyer's possession after discovering a defect?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=186)

– وإن تعيب عنده أيضا: خير فيه بين أخذ أرش، ورد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه. – وإن اختلفا عند من حدث العيب [3]: فقول مشتر بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an item for its proportional price?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=187)

– أو باع بعضه بقسطه.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller does not disclose a defect?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=187)

ولم يبين ذلك؛ فلمشتر الخيار.

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree on the price or wage without evidence?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=187)

(أ) فإذا اختلفا في قدر ثمن، أو أجرة، ولا بينة، أو لهما:

Mas'alah: What is the ruling when the buyer swears about the price and each party has the right to rescind?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=187)

– ثم مشتر: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا. – ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر [3]. (1) وهي رواية في المذهب، تبع فيها المقنع والإقناع. والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة وينقص الزائد في مواضعة، ولا خيار للمشتري. ينظر: كشاف القناع 3/ 231 (2) وهي رواية في المذهب، تبع فيها المقنع والوجيز وغيرهما. والمذهب: يؤجل على المشتري بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار له. ينظر: كشاف القناع 3/ 231 (3) قوله: (الآخر) هي في (د) : صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when the goods are destroyed and the parties take oaths?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=188)

– وبعد تلف: يتحالفان، ويغرم مشتر قيمته. (ب) وإن اختلفا في أجل، أو شرط ونحوه [1]: فقول ناف. (ت) أو عين مبيع، أو قدره [2]: فقول بائع.

Mas'alah: How is possession of sold goods achieved?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=188)

– ويحصل قبض:

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=190)

– وإذا باع دارا شمل البيع:

Mas'alah: Is the land included in the sale of a house?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=190)

[1] أرضها.

Mas'alah: What items are included or excluded in the sale of a house?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=190)

[3] وسقفها، وبابا منصوبا، وسلما ورفا مسمورين، وخابية مدفونة. - لا قفلا، ومفتاحا، ودلوا، وبكرة [3] ونحوها.

Mas'alah: What is included in the sale of land?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=190)

- أو أرضا شمل:

Mas'alah: Is the sale of a woman in 'iddah invalid?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=285)

والبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a contract is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=347)

وإن ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده: فقول مدعي الصحة. والله سبحانه وتعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب [1]. (1) قوله: (وإليه المرجع والمآب) زيادة من (ج) . جاء في خاتمة (د) : وقد من الله الكريم بالفراغ من كتابة هذا المختصر نهار الثلاثاء ثامن المحرم الحرام، سنة ثلاث وستين وألف، أحسن الله ختامها بخير، وكفى المسلمين فيها كل هم وضير، ببنان مؤلفها أحقر الورى المفتقر إلى دعاء كل أحد لا سيما الفقراء: محمد بن بدر الدين بن عبد القادر الخزرجي البلباني الحنبلي، عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولجميع المسلمين، ونسأل الله أن ينفع به قارئه وسامعه وكاتبه ومطالعه إن جوده عميم وفضله جسيم، وأن يتقبل أعمالنا ويغفر أوزارنا ويعتق رقابنا ويصلح علانيتنا وأسرارنا ولا يؤاخذنا بتقصيرنا ولا بسوء أفعالنا، وأن يجعل باطننا كظاهرنا وسرنا كعلانيتنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاحنا ويجنبنا ما فيه هلاكنا، وأن يلحقنا بالسلف الصالح ساداتنا، وإن كنا مقصرين بأعمالنا، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين. وفي خاتمة (أ) : تمت هذه النسخة النافعة – إن شاء الله تعالى – بعون الله تعالى وحسن توفيقه نهار الأربعاء سادس عشر شهر رمضان، سنة أربع وخمسين وألف، بقلم مؤلفها الفاني: محمد البلباني الخزرجي الحنبلي عفا الله عنه بمنه. وفي خاتمة (ج) : تمت هذه النسخة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى وقد فرغ من كتابتها مؤلفها 1058 هـ، محمد الحنبلي البلباني الخزرجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين. وتم الفراغ من مقابلة النسخ الأربع ليلة الثلاثاء، العاشر من شهر جمادى الأولى سنة 1438 هـ، والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing kharaj and ushr lands for a fixed amount?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=480)

وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل، نصا [3]، لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة. سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر "القبالات ربا" [4]. قال: هو أن يتقبل القرية وفيها العلوج والنخل، فسماه ربا أي: في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس: "إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا" = الزكاة، باب صدقة العسل (4/ 63) عن معمر، عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه واديا، فأعطاهم إياه، فقالوا يا أمير المؤمنين إن فيه نحلا كثيرا، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا. (1) "الصحاح" (4/ 1540) وفيه: (الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا، وقد يحرك) اهـ (2) الترنجبين: معرب: "ترتكبين" فارسي. أي: عسل الندى. قال داود في "تذكرته" (1/ 84) : عسل رطب لا طل الندى كما زعم، وهو طل يسقط على العاقول بفارس، ويجمع كالمن، يسهل الصفراء بلطف، وينفع من السعال وأوجاع الصدر والغثيان. اهـ من "قصدالسبيل" (1/ 334) . (3) "معونة أولي النهى" (2/ 658) . (4) قال في "إرواء الغليل" (3/ 283) : لم أقف على سنده. قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه "التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل" (ص 35) : رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص 75) وابن زنجوية في "الأموال" (1/ 215) . . . قال: وهذا إسناد صحيح رجاله شموس لا تخفى. "الفتاوى المصرية" (3/ 295) . . . ورواه الأثرم. . كما أفاده ابن رجب في "الاستخراج لأحكام الخراج" (ص 53) . اهـ كلام الشيخ صالح بن عبد العزيز.

Mas'alah: Is it permissible to sell mineral dust for a different commodity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=482)

ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه، وإن استتر المقصود منه، لأنه بأصل الخلقة، فهو كبيع نحو لوز في قشره، وقيس عليه تراب صاغة، لأنه لا يمكن تمييزه عن ترابه، إلا في ثاني حال بكلفة ومشقة، ولذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات، من معاجين ونحوها، ونحو أساسات الحيطان.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=687)

كتاب البيع وسائر المعاملات من الربا، والرهن، والضمان، والصلح، والحجر، والوكالة، وغير ذلك مما يأتي مفصلا إن شاء الله تعالى. وهو مأخوذ من الباع؛ لمد كل من المتبايعين يده للآخر أخذا وعطاء، أو من المبايعة –أي المصافحة– كل منهما الآخر عنده [1]، وهو جائز بالإجماع [2] لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [3]، وحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" [4] متفق عليه. وهو لغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه [5]، وشرعا: مبادلة عين مالية مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقا كممر في دار وبقعة تحفر بئرا، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ، لأنه لا ينتفع به مطلقا بأحدهما كبيع كتاب بكتاب أو بممر في دار، وبيع نحو ممر في دار بكتاب، أو بممر في دار أخرى، أو مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقا بمال في الذمة من نقد أو غيره، وكذا مبادلة مال في الذمة بمال في الذمة إذا قبض أحدهما قبل التفرق، أو بعين مالية أو منفعة مباحة فشمل حينئذ تسع صور [6]. (1) "المصباح المنير" (ص 96) ، و "الإنصاف" (11/ 8) . (2) ينظر "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" (ص 262) و "موسوعة الإجماع" (1/ 166) . (3) سورة البقرة، الآية: 275. (4) البخاري في

البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (3/ 10) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان (3/ 1164) عن حكيم بن حزام. (5) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (1/ 327) : الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا، والمعنى واحد. اهـ ينظر: "الصحاح" (3/ 1189) و "المصباح المنير" (1/ 96) و "التوقيف" (ص 153) و "أنيس الفقهاء" (ص 199) . (6) يضاف إلى هذا القيد ليكون جامعا مانعا: =

Mas'alah: What is the condition of mutual consent (rida) for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=688)

أحدها: (الرضا) فإن أكرها أو أحدهما بغير حق لم يصح، لحديث "إنما البيع عن تراض" .[4]

Mas'alah: What are the conditions for the seller's ownership in a valid sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=691)

(و) الرابع: (كونه) أي المبيع (مملوكا لبائعه) ملكا تاما ومثله الثمن حتى الأسير بأرض العدو إذا باع ملكه بدار الإسلام أو بدار الحرب نفذ تصرفه فيه لبقاء ملكه عليه (أو) كونه (مأذونا له فيه) أي البيع من مالكه، أو من الشارع كولي صغير ونحوه، وناظر وقف وقت عقد، ولو ظن المالك أو المأذون له عدمهما [5]، فلا يصح بيع فضولي

[6] وكل تصرفه ولو أجيز بعد [7] (1) أخرجه البخاري في الجهاد باب السفر بالصاحف إلى أرض العدو (4/ 15) ، ومسلم في الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (3/ 1490 – 1491) عن ابن عمر. (2) على وجه الاستنقاذ له من تبذله "شرح المنتهى" (2/ 143) . (3) الزنديق: الذي لا يؤمن بالآخرة وأن الله واحد. والمشهور على ألسنة الناس: أن الزنديق الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر. وهذا اللفظ ليس عربيا. بل العرب تقول في معناه: ملحد ودهري. ينظر "تهذيب اللغة" (9/ 400) و "العرب" (ص 342) و "المصباح المنير" (1/ 349) . (4) ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب. قال ابن عمر: وما أبالي ما أتيت إن شربت ترياقا. إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر. اهـ من "مجمع بحار الأنوار" للفتي (1/ 263) . وفيه لغات: الدرياق. ينظر "المعرب" للجواليقي (ص 294) و "المصباح المنير" (1/ 102) . (5) أي الملك أو الإذن في بيعه. "شرح المنتهى" (2/ 143) . (6) هو: من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي. "التوقيف" (ص 559) و "الكلام على بيع الفضولي" للعلائي (ص 25) . (7) في الأصل: بعدد. والتصويب من "شرح المنتهى" (2/ 143) .

إلا إذا اشتراه في ذمته ونواه لشخص لم يسمه، ثم إن أجازه من اشترى له، ملكه من حين العقد؛ لأنه اشترى لأجله أشبه ما لو كان بإذنه، فتكون منافعه ونماؤه له، وإلا يجزه من اشترى له وقع لمشتر ولزمه كما لو لم ينوه لغيره. ولا يصح بيع ما لا يملكه ولا أذن له فيه؛ لحديث حكيم بن حزام مرفوعا: "لا تبع ما ليس عندك" [1] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item turns out to be different from what was stated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=695)

ولا يصح البيع إن قال: بعتك هذا البغل فبان فرسا، ونحو ذلك (1) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع (3/ 4 – 5) عن ابن سيرين عن أبي هريرة. . . به قال الدارقطني عقبه: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله. اهـ. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" كما في "تنقيح التحقيق" 7/ 12 – عن مكحول مرسلا. قال الذهبي عقبه: مع إرساله، فابن أبي مريم –أحد رجال السند– ضعيف. اهـ (2) عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي، مولاهم. قال الدارقطني: كذاب. "ميزان الاعتدال" (3/ 180) . (3) الصبرة: المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها عل بعض. "الزاهر" (ص 305) و "مشارق الأنوار" (2/ 48) . (4) في الأصل: البيع. والمثبت من "شرح المنتهى" (2/ 146) .

للجهل بالمبيع،

Mas'alah: What is the principle of selling something as a subsidiary item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=697)

بيع تبعا، لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=698)

ولا ثوب مطوي، قال في "شرح المنتهى" لمصنفه: حيث لم ير منه ما يدل على بقيته .[3]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pebble (hasah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=698)

ولا بيع الحصاة، كارمها فعلى أي ثوب = الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكا ذكيا بعدما كان دما لا يرام نتنا. "تهذيب اللغة" : (فأر) (15/ 248) . (1) بقل زراعي جذري من الفصيلة الصليبية. وهو معروف، ويسمى: السلجم. ينظر: "قاموس الغذاء والتداوي بالنبات" لأحمد قدامة (ص 634) و "المصباح المنير" (2/ 762) و "قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخلي" للمجي (2/ 423) . (2) "الإنصاف" (11/ 115) . (3) معونة أولي النهى (4/ 31) . وتمام عبارته: فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون الثياب المطوبة ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها. اهـ. (4) السدي: وزان الخصى من الثوب: خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولا في النسج والسداة أخص منه "المصباح المنير" 1/ 369. وينظر المعجم الوسيط 1/ 424. (5)

"شرح المنتهى" (2/ 148) . (6) البخاري في البيوع باب بيع الملامسة (3/ 25) ، ومسلم في البيوع (3/ 1152) .

وقعت فهو لك بكذا وكذا، أو بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها، بكذا، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: "نهى عن بيع الحصاة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling observed animals or clothes without knowing their count in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=699)

ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وإن جهلا عددها، لأن الشرط معرفته لا معرفة عدده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=699)

ويصح بيع أمة حامل بحر، لأنها معلومة، وجهالة الحمل لا تضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with edible contents inside like eggs and pomegranates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=699)

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كبيض ورمان ونحوه، لدعاء الحاجة إلى بيعه، كذلك. [لفساده إذا أخرج من قشره] [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of goods by estimation (jizaf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=700)

للجهالة في الأولى، والإتيان بمن المبعضة في الثانية، وإن تلفت الصبرة ونحوها ما عدا قدر مبيع من ذلك تعين، أو قدر بعضه أخذه بقسطه، ويصح بيع صبرة جزافا [1] لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا: فنهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نبيعه حتى ننقله من مكانه [2]. متفق عليه، ويجوز بيعها جزافا مع جهلهما أو علمهما بقدرها، ومع علم بائع وحده يحرم عليه بيعها جزافا نصا [3]، لأنه يقصد بذلك التغرير، ويصح البيع مع الحرمة للعلم بالمبيع بالمشاهدة، ولمشتر الرد لأن كتمه ذلك غش وغرر، وكذا يحرم على مشتر علم قدر الصبرة وحده شراؤها جزافا، ولبائع الفسخ؛ لتغرير المشتري له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller placing a heap on something that diminishes it, and on selling a heap with a known number of measures except one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=700)

تنبيه يحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو ربوة مما ينقصها، ويثبت به لمشتر لم يعلمه الخيار لأنه عيب، وإن بان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ، كما لو باعها بكيل معهودة ثم وجد ما كال به زائدا. ويصح بيع صبرة علم قفزانها إلا قفيزا، لأنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الثنيا إلا أن تعلم [4]، وهذه = اليابس من الفاكهة. اهـ واللفظة عامية، والصحيح: البدال. "تاج العروس" (28/ 102) . (1) الجزاف: بيع مجهول الكيل أو الوزن. والجزاف: الحدس والتخمين في البيع والشراء. وهو فارسي معرب. ينظر: "المصباح المنير" (1/ 136) ، "التوقيف" (ص 241) و "قصد السبيل" (1/ 384) . (2) البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق، وباب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا، وباب منتهى التلقي (3/ 20، 23، 28) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (3/ 1161) . (3) "الإنصاف" (11/ 137) . (4) أبو داود في البيوع باب في المخابرة (3/ 695) ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن الثنيا (3/ 585) ، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في البيوع باب النهي عن الثنيا حتى تعلم (7/ 296) من حديث جابر. وأخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة =

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a known price with an impure item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=702)

ولا يصح بيع شيء بثمن معلوم ورطل خمر أو جلد ميتة نجس، ولا يصح بيع شيء بدينار إلا درهما نصا [3]،

Mas'alah: What is the ruling on selling something in a container by estimation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=702)

ويصح بيع ما بوعاء جزافا مع ظرفه أو دونه أو كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds something else in the container?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=702)

ومن اشترى شيئا في ظرف كسمن ونحوه فوجد فيه ربا [4] أو غيره صح البيع في الباقي بقسطه من الثمن، كما لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت تسعة، وله الخيار لتبعض الصفقة عليه، ولم يلزم البائع بدل الرب ونحوه، سواء كان عنده من جنس المبيع أم لا، فإن تراضيا على إعطاء البدل جاز. (1) أخرجه الترمذي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (3/ 533) وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة (7/ 395 – 396) ، وأخرجه أبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة (3/ 738) بلفظ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، قال الحاكم في "المستدرك" (2/ 45) : صحح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. (2) ينظر "معالم السنن" للخطابي (5/ 97 – 98) و "شرح المنتهى" (2/ 152) . (3) "معونة أولي النهي" (4/ 45) . (4) رب السمن والزيت: ثفله الأسود. "المعجم الوسيط" (1/ 480) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with another contract like lease or marriage for a single price?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=703)

وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع وصرف، أو بين بيع وخلع، أو بين بيع ونكاح بعوض واحد صحا؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة، وقسط العوض عليهما ليعرف عوض كل منهما تفصيلا، وإن جمع بين بيع وكتابة [1] بطل البيع وصحت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=705)

وإن قدم باد لبيع سلعته بسعر يومها وجهله، وقصده حاضر عارف به، وبالناس إليها حاجة حرمت مباشرته البيع له، لحديث مسلم عن جابر مرفوعا: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" [4]، (1) سورة المائدة، الآية: 2. (2) سورة النساء، الآية: 141. (3) صحيح مسلم في البيوع (3/ 1154) ، وأخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق (3/ 176) بلفظ: نهى. . . أن يستام الرجل على سوم أخيه. (4) صحيح مسلم في البيوع (3/ 1157) .

Mas'alah: When is it permissible for a city dweller to sell for a Bedouin?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=706)

ويبطل بيعه له رضي بذلك أهل البلد أو لا؛ لعموم الخبر، ولأن النهي يقتضي الفساد، فإن كان القادم بالسلعة من أهل البلد، أو ليس منهم وليس ثم إليها حاجة، أو قدم بها ليبيعها بسعر يومها، أو لم يجهل سعرها أو بعثها إلى الحاضر، جاز للحاضر مباشرتها، وصح البيع؛ لزوال المعنى الذي لأجله امتنع بيعه له، وإن استخبر قادم حاضرا عن سعر جهله أخبره به وجوبا، لوجوب النصح، ولا يكره أن يشير حاضر على باد بلا مباشرة بيع له.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with dirhams and the recommendation of witnessing the sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=709)

بدراهم فسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء مما عليه، أو لم يسلمها إليه وتقاصا، جاز. ويستحب الإشهاد على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=709)

تتمة يحرم التسعير، وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره، ويكره الشراء به، لحديث أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني

لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" [1]. رواه أبو داود وغيره. وإن هدد من خالف حرم البيع وبطل.

Mas'alah: What are examples of invalid stipulations that do not invalidate the sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=713)

(كشرط أن لا خسارة) في مبيع (أو) شرط أنه (متى نفق) المبيع (وإلا رده) لبائعه (ونحو ذلك) ، أو اشترط بائع على مشتر أن لا يقفه أو لا يبيعه أو يهبه، فالشرط فاسد، والبيع صحيح، إلا شرط عتق فيصح ويجبر عليه مشتر أباه، لأنه مستحق لله تعالى، لأنه قربة التزمها المشتري فأجبر عليه كالنذر، وكذا شرط خيار وأجل مجهولين، أو إن باعه مشتر فهو أحق به بالثمن، أو شرط الأمة لا تحمل، فيصح البيع، وتبطل هذه الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods when the actual measure differs from what was stated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=714)

تتمة من باع ما يذرع من نحو ثوب وأرض على أنه عشرة أذرع أو أشبار أو أجربة [1] ونحوها، فبان أكثر، صح البيع، والزائد لبائع، ولكل الفسخ لضرر الشركة ما لم يعط بائع الزائد لمشتر مجانا [2]، لأنه زاده خيرا، وإن بان أقل صح البيع، والنقص على بائع، ويخير بائع إن أخذه مشتر بقسطه من ثمن دفعا لضرره، لا إن أخذه مشتر بجميعه،

ولم يفسخ البيع لزوال ضرره، ولا يجبر أحدهما على المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or container when the actual quantity differs from what was stated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=714)

ويصح في صبرة ونحوها على أنها عشرة أقفزة فتبين أقل أو أكثر، وكذا نحو زيرة حديد [3] ودن [4] عسل ونحوه، فيبين أكثر أو أقل مما عين، ولا خيار لواحد منهما لأنه لا ضرر عليه في رد الزائد إن زادت، ولا في أخذ الناقص بقسطه، لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي، ويأخذه مشتر ناقصا بقسطه من ثمن. (1) الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض. فقيل فيها: جريب، وجمعها أجربة وجربان بالضم. ومختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. "مصباح المنير" (1/ 130، 131) . ينظر "القاموس" (ص 85) و "التوقيف" (ص 240) . (2) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (5/ 299) : والمجان، هو عطية الرجل شيئا بلا ثمن. اهـ. (3) الزبرة: القطعة من الحديد، والجمع زبر. "المصباح المنير" (1/ 340) . (4) الدن كهيئة الحب -الجرة- إلا أنه أطول منه وأوسع رأسا، له عسعس لا يقعد إلا أن يحفر له. ينظر: "المصباح المنير" (1/ 273) و "القاموس" (ص 1545) و "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (2/ 89) .

Mas'alah: What are the rulings on ghabn (fraud) and the option to rescind the sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=720)

والغبن محرم لما فيه من التغرير بالمشتري، وخياره كخيار عيب على التراخي، ولا يمنع الفسخ تعيبه عند مشتر، وعليه الأرش لعيب حدث عنده إذا رده، كالمعيب إذا تعيب عنده ورده، ولا يمنع الفسخ تلفه عند مشتر، وعليه قيمته لبائعه لأنه فوته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent concealment of defects in sales?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=721)

ويحرم تدليس كتحريم كتم عيب، لحديث عقبة بن عامر يرفعه: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له" [1] رواه أحمد وغيره، وحديث: "من غشنا فليس منا" [2]، وحديث: "من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه" [3] رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the time limit for exercising the option of defect, fraud, and deception?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=721)

(وخيار غبن و) خيار (عيب و) خيار (تدليس على التراخي) لثبوته لدفع ضرر متحقق، فلا يسقط بالتأخير بلا رضا كالقصاص (ما لم يوجد دليل الرضا) ، فإن وجد فلا خيار، لقيام دليل الرضا مقام التصريح به، (إلا في تصرية ف) له الخيار (ثلاثة أيام) منذ علم بها، لحديث: "من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها،

ورد معها صاعا من تمر" [4] رواه مسلم، فإن أمسكها فلا أرش، لظاهر الخبر، وإن ردها رد معها صاعا من تمر، ولو زاد صاع التمر عليها قيمة، إن حلبها، وله ردها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها، ويرد معها صاعا من تمر إن حلبها قياسا على التصرية، فإن عدم التمر فقيمته موضع عقد، ويقبل رد اللبن بحاله إذا لم يتغير، كردها به قبل الحلب، وإن كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب، رده إن بقي، أو رد مثله إن عدم، وما حدث بعد البيع فلا يرده لأنه نماء منفصل. (1) "المسند" (4/ 158) ، وابن ماجه في التجارات، باب عن باع عيبا فليبينه (2/ 755) ، قال الحاكم في "المستدرك" (2/ 8) : صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي. اهـ. (2) جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الإيمان (1/ 99) . (3) سنن ابن ماجه، التجارات باب من باع عيبا فليبينه (2/ 755) عن واثلة بن الأسقع. قال البوصيري: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وشيخه ضعيف. (4) مسلم، البيوع (3/ 1158) .

Mas'alah: What constitutes a defect that gives the buyer an option in sales?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=722)

(و) الخامس: (خيار عيب ينقص قيمة المبيع) عادة [1]. فما عده التجار منقصا أنيط الحكم به، لأنه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه يرجع فيه إليه (كمرض) بحيوان يجوز بيعه على جميع حالاته، وبخر [2] في عبد وأمة، وحول وخرس وكلف [3] وطرش [4] وقرع، وإن لم يكن له ريح [5]، وتحريم عام بملك ونكاح وما يعد عيبا في نكاح ويأتي [6]، وكسعال ونحوه، وحمل أمة لا دابة (و) كـ (فقد عضو) كإصبع مبيع، أو ذهاب سن من كبير، (و) كـ (زيادته) أي العضو كإصبع زائدة أو سن، وكزنا

من بلغ عشرا من أمة وعبد، وكشربه مسكرا، وسرقته وإباقه، وبوله في فراشه، فإن كان من دون عشر فليس ذلك فيه عيب، وكحمق كبير، وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، وفزعه شديدا، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وكثرة كذب، وتخنث، وكونه خنثى، وإهمال الأدب والوقار في محالهما، نصا [7]، قال شارح "المنتهى" : ولعل المراد في غير الجلب (1) العيب: الرداءة في السلعة. وهو: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منه. ينظر: "المطلع" (ص 236) و "الفروع" (4/ 100) . وقد يكون العيب إما بنقصان وصف كالعور والعمى، أر زيادته كالبرص والكلف. وقد يكون نقصان عين كالخصاء، أو زيادتها كالأصبع الزائدة. اهـ من "بلغة الساغب وبغية الراغب" لفخر الدين ابن تيمية (ص 184) . (2) بخر الفم بخرا من باب تعب أنتنت ريحه. والجمع بخر. (المصباح المنير "(1/ 52)." (3) هو: البهق. "المصباح المنير" (2/ 738) . (4) الطرش: الصمم وقيل: أقل منه. "المصباح المنير" (2/ 507) و "قصد السبيل" (2/ 257) . (5) ريح منكرة. "شرح المنتهى" (2/ 175) . (6) في كتاب النكاح (ص 247 من المخطوطة) . (7) "الإنصاف" (11/ 370) .

والصغير [1]، انتهى. وعدم ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب، وعضه، ورفسه، وحرنه [2]، وكونه شموسا [3]، أو بعينه ظفرة [4]، وكذا ما بمعنى عيب، كطول مدة نقل ما بدار مبيعة عرفا، ولا أجرة على بائع لمدة نقل اتصل عادة، وكبق ونحوه غير معتاد بها، وكونها ينزلها الجند، قال الشيخ تقي الدين: وجار السوء عيب [5]، وكون ثوب غير جديد ما لم يبن أثر استعماله، لا معرفة غناء فليست بعيب ولا ثيوبة؛ لأنها الغالب على الجواري، ولا عدم حيض، ولا كفر لأنه الأصل في الرقيق، ولا فسق باعتقاد، أو فعل غير زنا وشرب مسكر ونحوه مما سبق، ولا تغفيل ولا عجمة لسان، أو كونه تمتاما، أو فأفاء، أو ألثغ [6] لأنها الأصل فيه، ولا صداع وحمى يسيرين، ولا سقوط

آيات يسيرة عرفا بمصحف ونحوه. (فإذا علم) مشتر بـ (العيب خير بين إمساك مع أرش) عيب (أورد) (1) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 175) وينظر: "الإنصاف" (11/ 370) . (2) حرنت الدابة حرانا –بالكسر والضم– فهي حرون: وهي التي إذا استدر جريانها، وقفت. خاص بذوات الحافر. "القاموس" (ص 1534) . (3) شمس الفرس: استعصى على راكبه، لأنه لا يكاد يستقر. قال ابن فارس: الشين والميم والسين: أصل يدل على تلون وقلة استقرار. "معجم مقاييس اللغة" (3/ 212) و "المصباح المنير" (1/ 440) . (4) الظفر: جليدة تغشي العين. "القاموس" : (ص 556) . (5) الاختيارات (ص 187) . (6) التمتام الذي يتردد في التاء. وقال أبو زيد: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك. اهـ "المصباح المنير" (1/ 107) . والفأفاء: الذي يكثر من ترديد حرف الفاء في كلامه. "المعجم الوسيط" (2/ 670) . واللثغة: حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا أو السين ثاء ونحو ذلك. "المصباح المنير" (2/ 753) .

مبيع معيب (وأخذ ثمن) كامل، لاستحقاقه بالفسخ استرجاع جميع الثمن،

Mas'alah: What is the ruling when a defective item is destroyed or sold by the buyer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=724)

(وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه) ، كأن صبغ ثوبا غير عالم بعيبه، أو نسج غزلا أو وهب مبيعا أو باعه (تعين أرش، وإن تعيب) عنده (أيضا) أي عند مشتر (خير فيه) ، أي في مبيع معيب، تعيب عنده (بين أخذ أرش) عيب أول (و) بين (رد) مبيع معيب تعيب عنده

(مع دفع أرش) عيبه الحادث عنده، (ويأخذ ثمنه) كاملا.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated for a defective item in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=724)

والأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه، فلو قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية، فقد نقص خمس قيمته، فيرجع بخمس الثمن قل أو أكثر، ما لم يفض إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم ويجده معيبا، أو قفيز مما يجري فيه الربا بمثله فيجده معيبا فيرد، أو يمسك مجانا بلا أرش، لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل، أو مسألة مد عجوة [1].

Mas'alah: What happens if the sold item becomes defective with the buyer and the contract is rescinded by a judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=724)

وإن تعيب عند مشتر، فسخه حاكم لتعذر فسخ كل من بائع ومشتر، ورد بائع الثمن وطالب بقيمة المبيع معيبا بعيبه الأول، وإن لم يعلم عيبه حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه فسخ العقد، ورد بدله واسترجع الثمن، وكسب مبيع معيب من عقد إلى رد، لمشتر؛ لحديث: "الخراج بالضمان" [2] ولو تلف المبيع لكان من ضمانه. (1) يأتي تفسيرها قريبا. (2) أخرجه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا

(3/ 777، 780) ، وقال: هذا إسناد ليس بذاك. اهـ وأخرجه النسائي في البيوع باب الخراج بالضمان (7/ 255) ، والترمذي في البيوع باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (3/ 582) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان (2/ 754) ، وضعفه ابن حزم. والصواب أنه حسن، كما حقق ذلك الألباني، بل قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4/ 21) : عملت به العلماء. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (3/ 24، 25) و "خلاصة البدر المنير" (2/ 66، 67) و "إرواء الغليل" (5/ 158) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item along with its separate increase or after use?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=725)

ولا يرد نماء منفصلا كثمرة وولد بهيمة، إلا لعذر كولد أمة، فيرد معها، لتحريم التفريق، وله قيمته على بائع، وله رد أمة ثيب وطئها مجانا، وإن وطئ بكرا ثم علم عيبها، أو تعيب مبيع عنده كثوب قطعه، أو نسي رقيق صنعة عنده، ثم علم عيبه فله الأرش للعيب الأول، أو رده مع أرش نقصه الحادث عنده، لقول عثمان في رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيبه: يرده وما نقص [1]. فأجاز الرد مع النقصان، رواه الخلال، وعليه اعتمد الإمام [2]، والأرش هنا: ما بين قيمته بالعيب الأول، وقيمته بالعيب الثاني.

Mas'alah: When does a buyer not get compensation for a defect that later disappears after returning the item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=725)

ولا يرجع مشتر رد معيبا مع أرش عيب حدث عنده إن زال، كتذكرة صنعة نسيها لصيرورة المبيع مضمونا على المشتري بقيمته بفسخه بالعيب الأول، بخلاف مشتر أخذ أرش عيب من بائع، ثم زال سريعا، فيرده لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if the seller conceals a defect and the item is destroyed with the buyer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=725)

وإن دلس بائع عيبا بأن علمه وكتمه، فلا أرش على مشتر بتعيبه عنده، وإن تلف بغير فعله كموته أو أبق العبد ذهب على بائع دلس، نصا [3]، لأنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option for defect when the item is altered or sold?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=725)

وإلا يكن دلس، فتلف، أو عتق، أو لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ نحو ثوب، أو نسج غزلا، أو وهب مبيعا، أو باعه أو بعضه، تعين أرش، نصا [4]، لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه (1) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 320) بلفظ: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه. وأخرج عبد الرزاق (8/

154) عن ابن سيرين، قال: خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه، فوجد به صاحبه خرقا، قال: وقد كان لبسه، فقال الذي اشترى: قضى عثمان أمير المؤمنين: من وجد في ثوب عوارا، فليرده، فأجازه عليه شريح. (2) "شرح المنتهى" (2/ 178) . (3) "المغني" (6/ 234) . (4) "الإنصاف" (11/ 392) و "الشرح الكبير" (11/ 395) .

الرضا به ناقصا، فإن فعل ذلك عالما بعيبه فلا أرش له، لرضاه بالمبيع ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a spoiled item inside a sealed food?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=726)

وإن كسر ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ فوجده فاسدا، أو ليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج، رجع بثمنه كاملا لتبين فساد العقد من أصله، لأنه وقع على ما لا نفع فيه، وإن وجد البعض فاسدا رجع بقسطه من الثمن، وليس عليه رد فاسده إلى بائعه، لأنه لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a broken item still has value?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=726)

وإن كان لمكسوره قيمة، كبيض النعام وجوز الهند، خير مشتر بين أخذ أرشه وبين رده

مع أرش كسره، إن لي يدلس بائع كما مر، ويأخذ ثمنه، ويتعين لمشتر أرش مع كسر لا تبقى معه قمة، كنحو جوز هند، لأنه أتلفه.

Mas'alah: When does the option for defect lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=726)

وخيار عيب على التراخي، فلا يسقط إلا إن وجد دليل الرضا، كتصرفه في مبيع بعد علمه بالعيب، بنحو بيع أو إجارة أو استعمال لغير تجربة، فيسقط أرش الرد؛ لقيام دليل الرضا مقام التصريح به، وإن تصرف في بعضه فله أرش الباقي لا رده.

Mas'alah: Does returning a defective item require the seller's presence or a judge's ruling?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=726)

ولا يفتقر رد إلى حضور بائع ولا رضاه، ولا قضاء حاكم كالطلاق. ولمشتر مع غيره [1] معيبا أو بشرط خيار إذا رضي الآخر بإمضائه الفسخ في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought together?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=726)

ومن اشترى معيبا في وعائين صفقة لم يملك رد أحدهما بقسطه من الثمن، لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه، أشبه رد بعض المعيب الواحد، وله مع الإمساك الأرش إلا إن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه، لأنه، ضرر فيه على البائع، كرد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items when only one is defective?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=726)

ومع عيب أحد المبيعين أو ما في الوعاءين دون الآخر له رده بقسطه من الثمن، لأنه لا ضرر فيه على البائع، ولا يرد أحدهما إن نقص مبيع (1) بأن اشترى شخصان فأكثر. "شرح المنتهى" (2/ 179) .

بتفريق كمصراعي باب، وزوجي خف، وجد بأحدهما عيب فلا يرده وحده لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة، أو حرم تفريق كأخوين ونحوهما بيعا صفقة، وبان أحدهما معيبا فليس له رده، لتحريم التفريق بين ذوي الرحم المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being a trust after rescission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=727)

والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر لحصوله في يده بلا تعد، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه، كثوب أطارته الريح إلى بيته.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer dispute the origin of a defect?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=727)

(وإن اختلفا) أي: بائع ومشتر (عند من حدث) العيب في المبيع مع الاحتمال، ولا بينة لأحدهما، (ف) القول (قول مشتر بيمينه) ، وهذه المسألة من المفردات [1]، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، لأنه ينكر القبض في الجزء الفائت، والأصل عدمه كقبض المبيع، إن لم يخرج مبيع عن يد المشتري، فإن غاب عنه فليس له رده لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه، فلا يجوز له الحلف على البت، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، كإصبع زائدة وجرح طري، قبل قوله بلا يمين لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller denies that the returned item is the one sold?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=727)

ويقبل قول بائع بيمينه أن المبيع المعين بعقد ليس المردود، نصا [2]، لإنكار بائع كونه سلعته، وإنكاره استحقاق الفسخ، فإن أقر بكونه معيبا، (1) "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد" (2/ 363) ، وعن الإمام أحمد –رحمه الله– رواية أخرى: يقبل قول البائع. قال في "الإنصاف" (11/ 424) : وهي أنصهما. اهـ وقال ابن القيم في "الطرق الحكمية" (ص 22) في معرض حديثه عن الحكم بالقرائن والفراسة: (ومن ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب هل تكون عند البائع أو حدث عند المشتري: إن القول قول

من يدل الحال على صدقه، فإن احتمل الحال صدقهما، ففيها قولان: أظهرهما أن القول قول البائع لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه، والبائع ينكره) . اهـ ينظر: "التحقيق" لابن الجوزي (7/ 130) . (2) "الإنصاف" (11/ 427) .

وأنكر أنه المبيع فقول مشتر، إلا في خيار شرط إذا أراد المشتري رد ما اشتراه بشرط الخيار، وأنكر البائع كونه المبيع، فالقول قول مشتر بيمينه، لاتفاقهما على استحقاق الفسخ.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the specific price or debt when returning a defective item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=728)

ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد، أنه ليس المردود إن رد عليه بعيب لما تقدم، فإن رد عليه بخيار شرط فقياس التي قبلها يقبل قول بائع، ويقبل قول قابض من بائع وغيره بيمينه في ثابت في ذمة من ثمن مبيع، وقرض وسلم وأجرة، وقيمة متلف، إذا أراد رده بعيب وأنكر مقبوض منه، لأن الأصل بقاء شغل الذمة، إلا إن خرج من يده فلا يملك رده، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is liable for a penalty or debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=728)

ومن باع قنا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره ممن يعلم ذلك، فلا شيء له، لرضاه به معيبا، وإن علم بعد البيع خير بين رد وبين أخذ أرش مع إمساك، وإن لزمه مال والبائع معسر قدم حق مجني عليه لسبقه على حق مشتر، فيباع فيها، ولمشتر جهل الحال الخيار، وإن كان بائع موسرا تعلق أرش وجب بجناية مبيع قبل بيع بذمته، ولا خيار لمشتر لأنه لا ضرر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a part of a jointly purchased item without disclosing the price?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=729)

وكذا لو اشترى اثنان شيئا وتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه، وكان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها، (أو) اشترى شيئا من المتقومات أيضا ف (باع بعضه بقسطه) من الثمن (ولم يبين ذلك فلمشتر) لم يبين له الحال على وجهه (الخيار أبين الرد والإمساك، دفعا لما قد يلحقه من الضرر، وإن اشترى شيئا لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع نحو ولده لزمه أن خيبر بالحال، كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء وذهب، وكذا لو اشترى دارا بجواره، فإن كتمه فللمشتري الخيار، لأنه تدليس.

Mas'alah: How does the mutual oath (tahaluf) proceed when the buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=730)

وتساقطهما، فيصيران كمن لا بينة لهما، فيه (حلف بائع) أولا (ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا) ، فيجمع بين النفي والإثبات، فالنفي لما ادعي عليه، والإثبات لما ادعاه، ويقدم النفي عليه، لأنه الأصل في اليمين، (ثم) يحلف (مشتر ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) لما تقدم، ويحلف وارث إن علم الثمن على البت، وإلا فعلى نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=730)

(وبعد تلف) مبيع اختلفا في قدر ثمنه (يتحالفان) كما لو كان المبيع باقيا (ويغرم مشتر قيمته) أي المبيع إن فسخ البيع، ويقبل قول مشتر في القيمة لأنه غارم، ويقبل قوله في قدر المبيع التالف وفي صفته، وإن تعيب عنده قبل تلفه ضم أرشه إليه، لأنه مضمون عليه حين التعيب.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller and buyer dispute the specific item sold?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=731)

(فقول بائع) نصا [1]، لأنه كالغارم ولاتفاقهما على وجوب الثمن واختلافهما في التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on option due to discrepancy in description or change in the item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=731)

(ويثبت) الخيار (للخلف في الصفة) إذا باعه بالوصف (و) لـ (تغير ما تقدمت رؤيته) العقد، وتقدم في السادس من شروط البيع [2]، وإن اختلفا في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع أخذ نقد البلد، نصا [3] لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به، ثم إن تعدد نقد فغالبه رواجا، فإن استوت فالوسط منها للتسوية بين حقيهما، وعلي مدعي المأخوذ اليمين لاحتمال ما قاله خصمه، وإن اختلفا في شرط صحيح وفاسد، أو في أجل أو رهن أو قدرهما -أي الأجل في غير المسلم والرهن- أو في ضمين، فقول منكره بيمينه، لأن الأصل عدمه، كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه، لأن الأصل في العقود الصحة.

Mas'alah: How is a dispute over the quantity of the sold item resolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=731)

وإن أقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة، وإن اختلفا في قدر مبيع، فقول بائع لأنه منكر للزيادة، وكذا في عينه، وإن تشاحا في أيهما يسلم، والثمن معين في العقد، نصب حاكم عدلا يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان الثمن دينا أجبر بائع على تسليم مبيع، ثم مشتر على تسليم ثمن إن كان الثمن حالا بالمجلس، وإن كان الثمن حالا دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى يسلم الثمن.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, and transporting sold goods?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=733)

وأجرة كيال ووزان وعداد وذراع ونقاد، وتصفية ما يحتاج لتصفية على باذل: بائع وغيره. وأجرة نقل على آخذ، نصا [1]، وأجرة دلال [2] على بائع إلا مع شرط. ولا يضمن ناقد أمين حاذق خطأ متبرعا كان أو بأجرة، فإن لم يكن حاذقا أو أمينا ضمن كما لو كان عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of one dinar with scattered dirhams?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=744)

ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the standard coinage among Muslims?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=744)

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين للخبر [3]، ولما فيه من التضييق (1) قرر ذلك مستدلا ومعللا: ابن بطة العكبري في كتاب "إبطال الحيل" وهو مطبوع. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في ذلك هي: "إقامة الدليل على إبطال التحليل" . وجاء في

"طبقات الحنابلة" (1/ 205) أن القاضي أبا يعلى صنف كتاب "إبطال الحيل" . وقد نقل عنه ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (30/ 220) وابن القيم في "إعلام الموقعين" (3/ 401 وغيرها) وأطال ابن القيم هنا النفس في الحديث عن الحيل بما لا يدع بقية لقادم. ينظر: "إعلام الموقعين" (من الجزء 3/ ص 159 حتى ص 117 من ج 4) . (2) نقلها صالح عن أبيه. ذكرها ابن النجار في "معونة أولي النهي" (4/ 231) ولم أقف عليها في المطبوع من "مسائل صالح" والله أعلم. (3) أخرج أبو داود في البيوع، باب في كسر الدراهم (3/ 730) ، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (2/ 761) عن عبد الله المزني قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. وفي إسناده: محمد بن فضاء. ترجمة ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (6/ 2178) وأورد له =

عليهم، إلا أن يختلف في شيء منها هل هو ردئ أو جيد؟ فيجوز كسره للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=745)

والدراهم الزيوف [1] لا تباع ولا تخرج في معاملة ولا صدقة لئلا تختلط بجيدة، وتخرج على من لا يعرفها، نصا [2]، وقال: لا أقول إنه حرام، قال في "الشرح" : فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين [3].

Mas'alah: How is the price distinguished from the priced object in a sale, and what is the ruling on

settling a debt with a different currency?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=746)

تتمة يتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية، فما دخلت عليه الباء فهو الثمن، فدينار بثوب، الثمن الثوب لدخول الباء عليه، ويصح اقتضاء نقد من نقد آخر، كذهب من فضة وعكسه، إن أحضر أحدهما أو كان أمانة أو عارية أو غصبا، والآخر مستقر في الذمة لا رأس مال سلم بسعر يومه، ولا يشترط حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومه. = في "المعجم الوسيط" : الكيمياء الحيلة والحذق. وكان يراد بها عند القدماء: تحويل بعض المعادن إلى بعض. وعلم الكيمياء عندهم: علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية، وجلب خاصة جديدة إليها، ولا سيما تحويلها إلى ذهب. ينظر: "إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد" لابن الأكفاني (ص 71) و "المعجم الوسيط" (2/ 808) . (1) بالمخلوق: أي الذي خلقه الله تعالى من ذلك. قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (29/ 368) : ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق، فقوله باطل في العقل والدين. . اهـ ثم أطال شيخ الإسلام في تقرير ذلك والاستدلال له شرعا وعقلا. (2) هو ما يستخرج به غش النقد. "كشاف القناع" (2/ 230 – 231) . (3) ولابن القيم –رحمه الله– رسالة مفردة في بيان بطلان الكيمياء وفسادها من أربعين وجها. ذكرها في "مفتاح دار السعادة" (2/ 93) : أشار المحقق إلى أنه لم يعرف عن وجودها شيئا، ينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (29/ 368، 377) ، "شرح المنتهى" (2/ 205) .

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, picking, and gleaning in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=751)

(وحصاد) لزرع اشتراه (ولقاط) للقطة اشتراها (وجداد) لثمرة اشتراها (على مشتر) لأن ذلك من مؤنة نقل ما اشتراه، بخلاف أجرة الكيال ونحوه، فإنها على البائع لأنها من مؤنة التسليم، وإن شرط ذلك على البائع صح، كشرط حمل الحطب أو تكسيره

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of loss from a calamity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=752)

ويقبل قول بائع في قدر تألف، لأنه غارم (ما لم يبع مع أصل) فإن بيع معه فمن ضمان مشتر (أو يؤخر) مشتر (أخذا عن عادته) فإن أخره فمن ضمانه، لتلفه بتقصيره

Mas'alah: What is included in the sale of a slave regarding clothing and property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=753)

(و) يشمل بيع (قن) ذكر أو أنثى (لباسه) المعتاد الذي (لغير جمال) لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعه معه، وأما الذي للجمال من لباس وحلي فهو لبائع، لأنه زيادة على العادة، ولا تعلق به حاجة المبيع، وإنما يلبسه إياه لينفقه به، ولا يشمل البيع مالا معه، أو بعض ذلك، إلا بشرط، لحديث ابن عمر مرفوعا: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" [2] رواه مسلم. = "المعجم الوسيط" (2/ 815) . (1) النعل هنا: حديد متقوس يوقى به حافر الدابة. "المعجم

الوسيط" (2/ 935) . (2) صحيح مسلم البيوع (3/ 1173) ، ولفظه: ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه. . . واللفظ الذي ذكره المؤلف عند أبي داود البيوع باب في العبد يباع. . . (3/ 713) وقد فات المؤلف أن يعزوا الحديث إلى البخاري، أخرجه البخاري في المساقاة: باب الرجل يكون ممر (3/ 81) بلفظ مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on selling a stable debt to the debtor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=760)

ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول أو نحوه مما يقرره، وأجرة استوفى نفعها، وأرش جناية وقيمة متلف، وجعل بعد عمل لمدين فقط بشرط قبض عوضه قبل تفرق؛ لخبر ابن عمر [4]. إن بيع بما لا يباع به نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower buys something with defective coins from the lender?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=765)

ومن اقترض من رجل دراهم وابتاع منه بها شيئا، فخرجت زيوفا، فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء، نصا [3]، لأنها دراهمه، فعيبها عليه، (1) أخرجه مسلم دون البخاري، في المساقاة (3/ 1224) ينظر: "إرواء الغليل" (5/ 236) . (2) سنن ابن ماجه، الصدقات، باب القرض (2/ 813) ، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، ويحيى بن

أبي إسحاق لا يعرف حاله. اهـ (3) "الشرح الكبير" (12/ 352) .

Mas'alah: What is the ruling if a debt in dirhams is paid with dinars and the contract is rescinded?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=857)

فائدة من وجب عليه دراهم بعقد بيع أو إجارة أو غيرها، فأعطى عنها دنانير أو غيرها، بأن عوض عنها عوضا، ثم انفسخ العقد، رجع بالدراهم، لأنها عوض العقد، والبائع ونحوه إنما أخذ الدنانير أو نحوها بعقد آخر، ولم ينفسخ، أشبه ما لو قبض الدراهم، ثم صرفها بدنانير، أو اشترى بها عرضا منه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two sisters or a woman prohibited by fosterage in one contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1282)

لأنه يكون للوطء وغيره بخلاف النكاح، ولهذا صح شراء الأختين في عقد وشراء من تحرم برضاع أو غيره،

Mas'alah: What is the exception regarding the disposal of measurable items before taking possession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

إلا نحو مكيل قبل قبضه، (1) هذا جزء من حديث: (إلتمس ولو خاتما من حديد) وسبق تخريجه ص 318. (2) من حديث عائشة –رضي الله عنها– مرفوعا، أخرجه: أبو داود، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، كتاب الإجارة برقم (3508) سنن أبي داود 3/ 284، والترمذي، باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغفه ثم يجد به عيبا، كتاب البيوع برقم (1285) الجامع الصحيح 3/ 581 – 582، والنسائي، باب الخراج بالضمان، كتاب البيوع برقم (4490) المجتبى 7/ 254، وابن ماجة، باب الخراج بالضمان، كتاب التجارات برقم (2242 – 2243) ، سنن =

Mas'alah: Which contracts are purely financial and which are not?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=159)

من "جمع الجوامع" بعد كلام له سبق: سواء تمحضت، كالبيع والإجارة، أو لا، كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the section on sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=185)

من كتاب البيع

Mas'alah: What conditions are required for the price in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=185)

ذكر الأصحاب أن الثمن تشترط معرفته ولو بمشاهدة، فيصح بوزن صنجة لا يعلمان وزنها، وبصبرة لا يعلمان عدتها، وبما يسع هذا الكيل. ونص أحمد على أنه يصح بموضع فيه كيل معروف، وبنفقة عبده شهرا. وإن كان الثمن في الذمة، اعتبر ذكر صفاته، كالسلم، صرح به مشايخ المذهب. فلو كان الثمن مثلا في الذمة مؤجلا، فلابد لصحة البيع من ذكر قدره، وجنسه، ونوعه، وحداثته، وقدمه، وجودته، ورداءته، وصغر أو كبر، وكل ما يختلف به الثمن.

Mas'alah: When is the price considered in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=185)

والعبرة في الثمن بحالة العقد، فلو حصل العلم والجهالة بعده، لم يكن كل منهما مؤثرا في صحة العقد ومبطلا له. فلو تسلم الثمن المؤجل المعلوم حالة العقد ليلا، أو مستورا بوعاء، مصدقا للمشتري في صفته، أو كان به عادة مطردة، فوجده على خلاف ذلك، لم يكن مؤثرا في صحة العقد، بل له الرجوع بما عقد عليه، بخلاف المثمن، فإنه لا يصح تسلمه ولا تسليمه إلا معلوما، إلا ما استثنى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house after seeing only part of it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=186)

إذا رأى المشتري بيتا من دار، ثم اشتراها، صح البيع فيما رأى فقط، فيكون كتفريق الصفقة، وأما إن رأى بعض الدار فقط، لم يصح، لأن الذي رأى غير محدود، بخلاف البيت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with objects obstructing the view?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=186)

ويصح بيع الدار المرئية، وإن كان في أرضها عطن ساتر بعض الأرض، لصحة رهنها وبها قماش للراهن، وبيعها وفيها متاع للبائع، ومعلوم أنه ساتر ما تحته بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a building including its ruins?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=186)

وقولهم: شمل البيع بناءها، إلا المنهدم ومعلوم أن المنهدم ساتر بعض الأرض، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding entrails in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=186)

ومن جواب للشيخ محمد بن اسماعيل: وأما أن السواقط الأمعاء، فليس الذي رجحه في نفسي قول ابن عضيب، بل قول صاحب "المغني" حيث قال: يجوز استثناء الجلد، والرأس، والأطراف، والسواقط. فظهر من هذا أن السواقط غير الجلد، والرأس، والأطراف، والعلة المعلل بها جواز استثناء الجلد والرأس والأطراف، موجودة في الأمعاء، بل فيها أمكن، فاعلم أن ذلك صواب إن شاء الله، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that aid in sin?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=186)

وفي كتاب ابن أبي المجد: يحرم بيع ما يعين على معصية من كل

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item whose parts are equal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

ومنه: ما تساوت أجزاؤه من مكيل إذا لم يكن صبرة، بل في حاصل أو وعاء، حكمه حكم الصبرة.

Mas'alah: Does the buyer have the right of rescission if the item matches the description?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

وإذا وجدها المشتري على تلك الصفة، لم يكن له الفسخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one person acting as both parties in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

وبعد، فمسألة تولي طرفي العقد في البيع، كثر البحث فيها من زمن

Mas'alah: What invalidates the offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=188)

فإن تشاغلا بما يقطعه عرفا، بطل.

Mas'alah: What is the ruling on one person acting as both parties in a sale according to al-Ghayah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=188)

قال في "الغاية" : ويتجه، وكذا متولي طرفيه، فهذا صريح في ذلك. وذكر لنا محمد بن موسى بن حبيش أنه وقف على عبارة عن "الانتصار" أنه قال: ذكر أصحابنا: لابد من الإيجاب والقبول من متولي طرفي العقد. انتهى.

Mas'alah: What is the second way of disparaging a commodity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

والثاني: أن يسومه فيها ثمنا، أو بزيادة يسيرة، فيدفع فيها شيئا قليلا تساوي قدره مرارا، كمن عنده سلعة تساوي تسعين، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity for half a dinar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

من "الرعاية" : من اشترى سلعة بنصف دينار، لزمه عند الإطلاق نصف الصحيح، لا صحيح بوزن النصف ولا مكسور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'leave it for me at its price'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=190)

إذا قال شخص لآخر قد اشترى سلعة: خلها لي بثمنها، صح إذا خلاها له بذلك، فلو باعها بعد قبضها على زيد أو عمرو بثمن مؤجل، ثم باعها المشتري لها أخيرا على المشتري الأول بلا مواطأة، صح ذلك.

Mas'alah: What constitutes collusion in a sale transaction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=190)

ومن المواطأة قوله: خلها لنا نصحح بها، أو أبيعها على فلان بغائب، فهو يبيعها عليك بهذا الثمن، قاله شيخنا. قال ابن عطوة: اقتضاء ما لم يره، فيعطى حكمه، قاله شيخنا.

Mas'alah: When is a second viewing required for a sale based on prior sighting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=190)

إذا رأى تمرا في منشر، ثم جعل في خصف، فالظاهر لابد من رؤيته ثانيا إن أراده شراءه، لإمكان تغيره بعجن ونحوه. وما شك أنه يتغير، لا يصح بيعه بالرؤية السابقة.

Mas'alah: What is the ruling if a sold item is found to be less than its customary description?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=190)

قال الشيخ أبو العباس: إذا باعه معينا مسمى، ولقدره أو وصفه عرف مطرد، فبان دونه، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب الهروي، وعادته أن يكون عشرة أذرع، فبان أنقص من ذلك، فإن هذا بمنزلة العيب، أي النقص الذي لا يقتضيه الاطراد العرفي. فإن قال: بعتك هذا الثوب لا أضمن لك قدره، فإن كان لنقصه عرف متقارب صح،

Mas'alah: How is a dispute resolved when the buyer and seller disagree on the subject of the sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=191)

الجواب: الذي نجسر عليه: إذا لم تكن بينة لواحد منهما، حلف المشتري لإنكاره بيع الذمة، والبائع منكر الشراء المعين، فلا وجه لتحليفه، لأن المشتري إن صدقه، فقد أقر بما يفسد البيع، وليس هذا من باب الاتفاق على عقد يدعي أحدهما صحته والآخر فساده، بل كل منهما يدعي عقدا ينكره الآخر. فإن نازع منازع بأن القول قول من يدعي الصحة، بل نقل صريح، فجوابه كما قال ابن عطوة: المسألة فيها إشكال يوجب التوقف والعمل بالمرجوح، فالأشبه على تقدير منازع أنه جزم في "المختصر" : إذا اختلفا في عين المبيع، تحالفا وفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item falls short of its customary description?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=191)

ومن "جمع الجوامع" : وإذا باعه معينا، ولقدره أو وصفه عرف مطرد، فبان دونه، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب الهروي، وعادته أن يكون عشرة أذرع، فبان أقل، فإن هذا بمنزلة العيب، فله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer mistakenly believes a bead is a gemstone?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=192)

إذا اشترى خرزة بثمن كثير يظنها جوهرة، فبانت خلاف ظنه، بطل البيع إن عينت وقت العقد جوهرة. وإن اشتراها كذلك لظنه أنها كذلك، أو عباءة يظنها شمالية بثمن الشمالية، فبانت أردأ فله الرد. وأقل ما يقال في ذلك: الغبن، لأنه والحالة هذه جاهل بها، فكذلك ثمنها، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a buyer return an item due to the knife being female or the cloak not being eastern without a stipulation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=192)

وأجاب الشيخ سليمان بن علي: (أنه) لا رد بدعوى أنوثية السكين، وكون العباءة غير شرقية، حيث لا شرط مقارن للعقد ولا عيب، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Is seeing most of a house sufficient for a valid sale without seeing every part?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=192)

ومن جواب له أيضا: ولابد من رؤية المبيع، إلا ما ذكر التسامح فيه، فيكفي رؤية غالب الدار المعتمد عليه، الذي يزيد به الثمن وينقص، ولا يشترط رؤية غيره، مثل داخل الحش ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one property for another in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=192)

وإذا قال شخص لآخر: حقي من هذا العقار لك بحقك من هذا العقار الآخر. فقال: هو لك، صح لأن العين مبادلة. وكذا لو قال أحدهما: هذا لك بهذا. فقال: نعم، أو هي لي، أو قبلت. صح ذلك. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people like the Najdis outside of times of turmoil?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=193)

يجوز بيع السلاح على نحو أهل نجد في غير زمن الفتن.

Mas'alah: What are the conditions for a blind person's sale and purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=193)

لا يجوز بيع الأعمى وشراؤه إلا بالصفة، أو بما يعلم بغير حاسة البصر، فلو أكل من نحو خصفة تمرات، ثم شراها لم يصح لأن هذا بيع الأنموذج، لأنه لم يعلم إلا ما ذاق بخلاف الباقي، كمن رأى في إناء يسيرا من تمر أو عيش، فلا يكفي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a room of a house with its rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=194)

قال في "جمع الجوامع" : ومن باع بيتا من دار، وقال بحقوقه، لم يصح، لأن البيت تابع للدار، وكذا طريقه، وليس باتصال إذ ليس للتابع تابع، وإن سمى الطريق وعينه، صح، وإلا فلا. وقيل: وإن أطلق الطريق ولم يعينه، صح، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing a known pile of grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=194)

بيع الأرض التي فيها صبرة معلومة، صحيح لا بطلان فيه، ولا فرق في ذلك عن الخراج على القول بصحة بيع الخراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land and palm trees when a portion of the land is owned by a third party and undefined?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=195)

عقار بيع أرضه ونخله، وفي الأرض قطعة للغير فيها شرك ولم تحد وقت البيع، وإلى الآن لا نعلم إلا بطريق التحري والصلح، لذهاب رسومها مع ثبوتها، فهل يفسد البيع والحالة هذه في الكلام في الأرض فقط؟ الذي تحرر لنا أن البيع يفسد في الكل، لأنه لا

طريق إلى معرفة الأرض التي فيها قطعة خارجة، فكيف تقوم مجهولة، سواء قل المخالط أو كثر، فيكون كمن باع فرسا وحمل أخرى؟ فيفسد البيع في الكل بلا إشكال، مع أنهما عالمان وقت البيع أن في الأرض قطعة خارجا منها سهم، فزال الاشكال، لأن العقد وقع على مجهول والحالة هذه. ولو كانا جاهلين، فتبينت الأرض للغير، صح البيع في النخل فقط بقسطه، بخلاف ما إذا كان جزء مجهول لا يمكن معرفته الآن. وإذا قيل بصحة العقد في النخل، فصفة التقويم أن تقوم الأرض على صفتها، وعلى بقاء النخل فيها على زواله، ويسقيه مالكه ويتعهده، كما لو كان بأجرة، ثم يقوم النخل والأرض معه، أو تقوم الأرض خالية، ثم مغروسة، قما بينهما قيمة الأرض، كما في الشفعة، والأول أقرب، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving borrowed money and deferred payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=197)

ما قولكم فيمن باع على آخر دراهم اقترضها من آخر، وقبضها بتمر موصوف، واشترى – مع أنه يرجو أن المشتري يقرضها – إلى أجل، لأن قبل البيع بأيام وقع مهالجة بيع تمر وصدقه، ثم أقبل يلتمس الفساد؟ الجواب: لم يظهر إلا الصحة للعقد والحالة ما ذكرنا، لأن الاعتبار في مثل ذلك بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف، كتبه عبد الله ابن محمد بن ذهلان، ومن خطه نقلت. وأجاب عبد الوهاب بن عبد الله: إذا باعه الدراهم بتمر موصوف من غير مواطأة قبل البيع، صح البيع، كتبه عبد الوهاب بن عبد الله، ومن خطه نقلت ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed grains and the compensation for their destruction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=198)

الحب المختلط بغيره كشعير، لا يكفي رؤية بعضه، ولا ظاهر صبرته، وهو مثل صبرة البقال المنصوص عليه. وإن أتلفه متلف، فقيمته يوم تلفه لأنه ليس مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to dispose of goods when the seller has a right to rescind?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=198)

وإن كان قوله: فلي الفسخ، فلا إشكال في جواز التصرف، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Does a buyer have the right to rescind a sale if a defect is discovered that does not reduce the value?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=198)

لك بلا شرط، قاله شيخنا. وأما المشتري للعقار الذي أظهر أن السيل الذي قصده من وبل

السوق أنه للغير، مع أنه لا ينقص قيمته، فلا فسخ له، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when a purchased item is reclaimed or found defective?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=199)

ومن "روضة ابن عطوة" : قال ابن فرحون في "التبصرة" : إذا اشترى، رجل من السمسار سلعة، فاستحقت من يد المشتري، أو ظهر بها عيب، فلا عهدة على السمسار، والتبعة على ربها، فإن لم يعرف، كانت مصيبته على المشتري. فإن سأل السمسار عنه، فقال: لا أعرفه، حلف. قال: كذا رأيت كثيرا من أشياخنا فعله. وينبني على أصولهم: إن نكل السمسار عن اليمين، أن يعاقبه السلطان على ما يراه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the price be paid from a third party?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=200)

قال ابن عطوة: إذا اشترى شيئا، وشرط على البائع أن يبقل الثمن عند غيره، واشترى بما عند الغير من غير أن يجعل الثمن في ذمته، فالظاهر صحة الأولى دون الثانية، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the difference between a void and a defective sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=202)

ومنه: أهل الفقه والأصول جعلوا حكم الفاسد أنه يفيد الملك بالقبض، بخلاف الباطل.

Mas'alah: How does the existence of a valid sale contract affect ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=202)

وقال في كتاب البيع: وإنما ملكه لوجود ركن البيع من الأهل والمحل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the item has perished?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=203)

قوله: فإن فات مضى المختلف فيه. أي وإن فات المبيع بيعا فاسدا، مضى بالثمن إن كان مختلفا فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the buyer bears no loss?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=203)

قال في "جمع الجوامع" : أو يشترط المشتري أن لا خسارة عليه، وإن خسر رجع بالخسارة، أو رده، أو إن نفق وإلا رده، أو إن غصب، أو سرق، أو نهب، رجع بثمنه، وتمامه فيه. يعني فيصح البيع ويفسد الشرط، ولمن فات غرضه، الفسخ، أو أرش فقد

الشرط، فلو سرق

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale when the condition of guarantee is breached?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=204)

أو غصب، جاز له الفسخ لأنه فات غرضه، وهو ضمانه عن الغصب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person with weak eyesight who claims not to have seen the sold item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=204)

قال ابن عطوة في "روضته" : قليل البصر إذا ادعى أنه لم ير المبيع، وأمكنه صدقه، قبل قوله: والبيع باطل فيما يظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress by the owner of a usurped item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=205)

غاية ما يقال فيه: إن بيع مضطر صدر منه ضرورة، ولولاه ما باع، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ignorance of the sold item at the time of contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=206)

وكل شخص آخر يبيع عقاره من نفسه بثمن معلوم، ففعل، ثم أقبل المشتري يدعي فساد العقد بأنه يجهل المبيع وقت العقد بأنه يجهل المبيع وقت العقد. فما صفة يمين الموكل، هل تكون على البت أم على نفي العلم؟

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for cash and then buying it back on credit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=207)

ومن "الرعاية الكبرى" فصل: فإن باعه بثمن حال نقده، ثم اشتراه بأكثر منه نسيئة، لم يجز، نص عليه، قال المصنف: ويحتمل الصحة. وإن اشتراه بدونه نسيئة، أو بنقد آخر مطلقا، أوبسلعة أخرى، أو بمثل ثمنه من جنسه نقدا، أو بأقل أو بأكثر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is not mentioned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=208)

من "حاشية ابن قندس" فائدة: إذا دفع إليه شيئا بعوض ولم يذكر الثمن، فعند أبي العباس يصح البيع، ويكون على ثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for damage after discovering the seller lacked full ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=209)

وإذا اشترى عقارا، وأقام في ملكه زمنا طويلا، ثم ظهر أن البائع لا يملك إلا بعضه، ففسخ المشتري لتفريق الصفقة، وقد مات بعض النخل في تلك المدة، فمات فهو من ضمان المشتري، كما لو تلف كله، ولا يضمن نقص الأسعار، كما لو كان غاليا وقت العقد، رخيصا وقت التلف. وإن نقص بسبب طول النخل، فالظاهر أنه كعيب حدث

عنده. وإن قلع تراب الأرض لم يلزمه رده. لكن إن نقص بسببه، فهو عيب. ولو صح البيع في النخل، وفسد في الأرض، قسط الثمن على قيمتها. فإن اختلفا ولا بينة، فقول المشتري، لانكاره فكأنه أنكر قبض جزء من المبيع، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is not specified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=210)

إذا قال: بعتك هذه السلعة، ولم يبين الثمن، قال أبو الخطاب: لا يصح. وقال أبو العباس: يصح، وينصرف إلى ثمن المثل كالنكاح، وأتى على ذلك بدلائل، آيات وأحاديث. انتهى.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over the quantity of the sold item resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=210)

إذا اختلفا المتبايعان في قدر المبيع، وكذب البائع الحس، قبل قول المشتري بيمينه إن صدقه الحس. وإن اختلفا في عينه، تحالفا وبطل البيع. ولو قال مالك نصف دار لآخر: بعتك نصف هذه الدار، صح، ولو لم يقل: نصيبي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is included in the sale of real estate regarding rights like a share in a well?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=210)

وإذا اشترى عقارا، وللعقار شرك في بئر خارج عنه يسقى منه بعض الأحيان، دخل في البيع، لأنه من حقوقه، بخلاف الفحال الخارج عن العقار، فلا يدخل إلا بشرط. وشرك البئر المذكور، كالسيل، وطريقه يتبع وهو خارج، وكذا طريقه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a deferred payment tied to an uncertain event like harvest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=211)

ومن كلام له أيضا على قوله: أو إلى الحصاد ونحوه. فيلغو ويصح البيع، ولمن فات غرضه، الفسخ، أي في جميع هذه المسائل. فإذا لم يختلفا إلا بعد حضور الأجل،

كالحصاد ونحوه، فلا فسخ لأحد منهما، لأنه لم يفت غرضه، ولا أرش، وأما إذا فات الغرض (مثل أن يشتري ما يساوي مئة بمئة وخمسين مؤجلة، فقد فات الغرض) وهو التأجيل، فالخيار هنا للمشتري، فلو أراد البائع الفسخ، لم يكن له ذلك، لأنه ما فات غرضه. وربما تنعكس الصورة، بأن يبيع البائع المبيع بمائة مثل قوله: بعتك بكذا غائبا، ولم يدر ما محله ووقته، فالمشتري مخير الأجل وصح البيع. وقال المشتري: خذ التمر حاضرا، فقد فات غرض البائع، فله الفسخ، أو أرش نقصه حالا. وإن كان اختلافهما بعد حلول الأجل المجهول، وكان مما يدرك، فلا خيار لأحدهما، والبيع صحيح، ولأنه لم يفت أحدهما غرضه. وأما إذا كان الأجل لا يدرك، بين نقد الثمن حالا، أو فسخ البيع، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning goods to the seller to repurchase them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=212)

وقال ابن أبي موسى لا يجوز إلا أن يمضي إلى غيره ليبتاع منه فلا يستقيم له، فيجوز أن يرجع إلى البائع فيبتاع منه. قال أحمد في رواية الأثرم: يبيعها من غيره أحب إلي. قلت له: فإن لم يعلمه أنه يبيعها منه؟ قال: يبيعها من غيره فهو أطيب لنفسه، وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردها عليه، لعله أن لا يوفيه الذهب، ولا يحكم الوزن، ولا يستقصي، يقول: هي ترجع إليه. فظاهر هذا أن هذا على وجه الاستحباب، لا الإيجاب، ولعل أحمد إنما أراد اجتناب المواطأة على هذا، ولهذا قال: إذا كان لا يبالي اشتري منه أو من غيره، فنعم ثم ذكر الحديثين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to withhold the sold item until payment of the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=212)

قال ابن القيم في "الإغاثة" : والصحيح أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن حتى يقبضه، وعلى هذا: لو دفع الثمن إلا درهما، فله حبس المبيع كله على باقي الثمن، كما نقول في الرهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer and seller dispute the price in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=212)

ما قولكم فيمن أقر أني بعت داري من زيد بئمة، فلما ذكره الشاهد للمقر له، قال: ما شريتها إلا بثمانين. فهل يتحالفان، أم يبطل الإقرار بحلف المقر: ما بعت إلا لما أقررت به، لأنه لم يعلم إلا من جهته؟ فأجاب شيخنا عبد الله بخطه: يتحالفان على ما ذكروه في الاختلاف في قدر الثمن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's entitlement to receive the price before the option period ends?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=216)

وله أيضا بعد كلام له سبق لما راجعه ثانيا، قال: فأما قول سليمان ابن محمد بن شمس: إن الأصحاب قد دونوا صحة بيع الخيار. فأنا لم أنكر صحته، بل أنا مصرح لك في الكتاب الذي جاءك بصحته، موضح لك جوازه إذا كان على القاعدة الشرعية التي صرح بها أهل المذهب وبنوه عليها. وأما قول سليمان: إني قائل: إن الأصحاب مصرحون بعدم قبض الثمن. فأنا لم أقل ذلك، فتدبر كتابي، فأنا لم أقل إلا أن الأصحاب مصرحون بعدم استحقاق البائع قلض الثمن إلا بعد انقضاء مدة الخيار، وليس قولي هذا بالذي نسبه إلي، فإن هذا نفي للوجوب، وليس بنفي للجواز. وأما استدلاله على وجوبه بانتقال الملك إليه، فليس بدليل عليه، فلو انتقل الملك إليه، فالتسليم ليس بواجب، فقد صرح في "الاقناع" وغيره بعدم بعدم وجوب التسليم إلا بعد انقضاء مدة الخيار، فطالعه وتأمله. وأما قولك: وقوله: إن ما حصل في المبيع من نماء أو كسب، فهو للمشتري. فلا إشكال في ذلك، فإنه صريح واضح، لكن يا أخي

هذا في بيع الخيار الصحيح المعقود على العقد الشرعي الذي أسس على الأساس الشرعي، وليس في كتابي الذي جاءك ما ينفي ذلك إذا كان العقد كذلك. وأما قولك: ولا – والله – تعجبني إلا جعلك – إذا أراد أن يقرضه شيئا – مسألة: وما حصل في المبيع من النماء. وأنا لم أجمعهما ولم أجعلهما مسألة واحدة، بل أنا فارق بينهما، ومبعد بعضهما عن بعض، فإن قوله: إذا أراد أن يقرضه شيئا أصل، وقوله: وما حصل في المبيع من النماء فرع. فأنا مانع الثانية إن كان أصلها هو الأولى، ومجيز الثانية إن كان أصلها هو الأصل الشرعي الذي صرح به أهل العلم، وفرعوا عليه خيار الشرط. فإن تدبرت معنى كتابي الذي جاءك، وتأملته بشراشير قلبك، وجدته على ما ذكرت، والذي يجعلهما مسألة واحدة، هو الذي يجيز الثانية وأصلها هو الأولى فلا شك ولا ريب أن البائع والمشتري إذا اتفقا قبل العقد على تسليم الثمن، وعلى تصرف البائع فيه، وقصدا

ذلك بعقدهما، فإن ذلك قرض، فإن كان مقصدهما القرض، فالأمر كما ذكرته لك عن أهل العلم في الكتاب الذي جاءك. وإن كان مقصدهما البيع، فهذا بيع وقرض، وقد صرح أهل العلم بفساد البيع المجموع بينه وبين القرض. قال في "المغني" : هو فاسد بغير خلاف. وأما استدلالك ببيع أحمد بن خيخ للشرح، وشرط الخيار فيه، فمثله ما ذكرت لك جوازه، فإن الشرح باق في يده حتى يمضي الخيار. ولو لم يكن باقيا في يده وهو عاقد البيع، هو ووكيلك على الأصل الشرعي، ثم استأذنه بعد العقد، فلا بأس بذلك. فسل وكيلك، هل اتفق هو وإياه قبل العقد على التصرف في الثمن، أم لم يستأذنه إلا بعد العقد؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option when the intention is to benefit from the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=219)

قال الشيخ ابن عطوة: البيع بشرط الخيار صحيح، إذا كان المقصود طلب خير الأمرين من إمضاء بيع أو عدمه. وإن كان المقصود ارتفاق البائع بالثمن في مدة الخيار، ثم يرد بدله، فهذا لا يصح البيع إلا أن يكون المشتري لا ينتفع به في مدة الخيار. انتهى. قال شيخنا: وهذا على القاعدة لمن عرفها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the buyer says 'when you bring the price, your palm trees are yours'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=220)

ومن جواب لشيخنا عبد الله بن محمد: من أراد بيع عقاره، وقال: ما أبيع إلا بشرط الخيار. فقال المشتري: ما أشرطه. ثم تراجعا في ذلك، فقال المشتري: متى جئت بالثمن، فنخلك لك، فتبايعا على ذلك؟ فالجواب: إن معنى الشرط إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد – ما فيه له منفعة – صحيحا أو فاسدا. ولفظة متى من أدوات الشرط المستعملة غالبا. فإن البائع لو باع وقبض الثمن، وشرط على المشتري أنه متى رد الثمن وقت كذا أن لا بيع بيننا، إن هذا صحيح، لأنه في معنى شرط الخيار الصحيح. فالظاهر لنا أن غاية هذا ومعناه أن يكون كشرط خيار مجهول، لمن فات غرضه، الفسخ. وإن كان قصدهما انتفاع البائع بالثمن، والمشتري بالمبيع فهو غير صحيح من أصله، لا سيما والبائع لو زيد على الثمن بلا شرطه المذكور، لم يبع ثم اعلم: إن كان الشارط لذلك متحذلقا – ليفسخ – نحو بائع ويجعله تواطأ، ثم يعقد ويأخذ بظاهره أنه لم يشرط في العقد، صرنا إلى ما قطع به في "الاقناع" في شروط النكاح: أن الاتفاق يقوم مقام الشرط، فليراجع، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What are the different scenarios for a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=220)

وله أيضا: الظاهر أن لذلك صورا:

أحدها: إذا أقرضه وخاف وعقد فيه البيع لم يؤثر تصرفه في خياره، إذ فائدة القرض التصرف في الثمن. الثانية: الذي قصده طلب خير الأمرين فهذا من تصرف منهما بطل خياره. الثالثة: أن يبيع بشرط الخيار، والغالب أنه بدون ثمن المثل، ولا يقع إلا بدونه

لفائدة التصرف في الثمن، يعرف ذلك المتعاقدان وغيرهما بتصريح البائع قبل البيع للمشتري. ومن حضره لحاجته للتصرف في الثمن، لا ينفك العقد عنه، لاشك عندهم في ذلك. وإن ترك البائع استئذان المشتري في التصرف في الثمن، فللاستغناء عنه بذلك، لتيقنه الاذن منه القرينة، والعرف والعادة الجارية. والاستئذان نطقا أحوط. فهذه الصورة، الذي نفتي به ونعمل عليه، عدم سقوط الخيار فيها. وقول الشيخ منصور: يسقط. فأطلق في "الرعاية" الوجهين. وذكر لي أخي عن شيخه البلباني أنه قال: لا نسلم لمنصور في هذه، ولا نعمل إلا بثبوت الخيار والحالة هذه. وفي "القواعد" في بضع وخمسين: عن الإمام ما يفهم منه عدم سقوط خيار البائع بالتصرف في الثمن. الرابعة: إن كان المقصود ارتفاق البائع بالثمن في مدة الخيار ثم يرد بدله، فهذا لا يصح البيع إلا أن يكون المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدته، ولأنه إذا انتفع به على هذا الوجه، فحيلة ولو بيع بقدر ثمنه. وكل خيار على ما يفعله غالب الناس ليس لطلب خير الأمرين، إن لم يكن صريح قرض، ففي حكمه ولو قولب في غير قوالبه. وإن الغريم مثلا يقول: أوفني ديني أو بعني ما أنتفع به إلى أن تجئ به، وأصبر عليك والله أعلم، ومن خطه نقلت، هذا ما أشار إليه في "القواعد" في الرابعة والخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is a debt owed by the seller to the buyer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=222)

ومن كلامه أيضا: إذا قال: بعتك داري هذه بألف بذمتك، فاشترى، وعلى البائع للمشتري مثلها، فإن البيع صحيح، وللبائع الفسخ بلا رد الثمن. وإن قال البائع: بعتكها بالألف الذي على ذلك، فاشترى، فهل يجوز للبائع الفسخ بلا رد الألف، أم لا يجوز إلا

برده؟ الظاهر جواز الفسخ بلا دفع الثمن، والأولى أقوى. فإن كان قال

للمشتري: ولا فسخ إلا برد الثمن، ولم ينعقد أولا، ففيها ثقل ولو أوفاه به بعد. والذي عليه فقهاء العيينة والبلباني: جوازه. وقول الشيخ منصور: يسقط الثمن بلا إسقاط، ففيه كلام الشيخ مرعي، ومفهوم عبارة "الاقناع" مع أن البائع ربما يكون غير مليء، فيزول اللبس، ويحتاج للتساقط، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Does the option of each party become void by disposing of what has been transferred to them?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=224)

قدم الشيخ منصور: أنه يبطل خيار كل منهما بتصرفه فيما انتقل إليه، إلا أن يقال: هذا على الوجه المقابل، أو يقال: هذا اقتضاء نقد من آخر ليس تصرفا. فلو قبضه أي الثمن، ثم صرفه على البائع أو غيره، فهو تصرف بلا تردد، ولا إشكال فيما إذا قضاه به، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item after the buyer has used it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=226)

ومن "المستوعب" : فإن اشترى ثوبا فقطعه، أو حيوانا فجنى عليه، أو طعاما فأكل

بعضه، ثم ظهر على عيب ففيه روايتان: إحدهما: له أرش العيب، ولا يملك الرد. والأخرى: له الرد، ويرد المشتري المعيب وأرش القطع والجناية، وقيمة ما أكل. أو مثله إن كان مثليا، إلا أن يكون البائع دلس العيب، فيكون للمشتري الرد وعوض ما أكل، ولا يلزمه شئ لأجل القطع والجناية. فإن أكل جميعه، أو أتلفه، أو وقفه، أو أعتقه، ثم ظهر على عيب، فله الأرش، رواية واحدة. وإن تلف في ملكه بغير فعله، ولم يكن البائع دلس العيب، لزمه أرشه وحده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation if the item is destroyed by his own action?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=226)

إذا تلف المبيع بفعل المشتري كقطع يد العبد، أو أكله الطعام، لم يكن له الأرش ولو دلس البائع، لأنه تلف بفعله. انتهى. هكذا وجدته، فلا أدري هل هذا من تتمة كلام "المستوعب" أو من غيره موافق له؟

Mas'alah: What is the ruling on returning dates that become foul after receipt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=226)

قال ابن عطوة: التمر المنتن بعد القبض، إذا علم أنه من فعل البائع، كان رده متوجها إذ هو غش وغرور، إذ هو مدلس للعيب، إلا أن تكون العادة الجارية في جميع تمر البلد

بذلك، لأنه داخل على بصيرة من أمره. وأما إذا كان النتن فيه قبل قبضه فعيب له رده.

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghish) in sales?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=227)

قال في "المستوعب" : لا يجوز في البيع غش، لا في طعام ولا في غيره، لا من جنس، مثل أن يخلط جيدا برديء، ولا من غير الجنس، مثل أن يخلط في اللبن ماء، والحنطة شعيرا أو شيلما، فإن فعل ذلك، بينه، ولا يكتم من أمر المبيع ما إذا ذكره كرهه المبتاع، أو كان أبخس له في الثمن، فإن لم يبينه فحكمه حكم التدليس ولا يجوز في البيع خديعة ولا خلابة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with a hidden defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=227)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: بيع الحيوان الذي فيه الدبرة، صحيح وله الرد إن وجد له غورا لم يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on defects and disclaimers in sales?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=227)

وقوله في "الاقناع" : وكذا لو أبرأه من جرح لا يعلم عوره، لا تصح البراءة. هذا فيما إذا شاهد ذلك، أو أبرأه قبل العقد. وأما إذا أبرأه بعد العقد، فإنه يبرأ من الجرح ذي الغور والدبرة، صرح بذلك الفتوحي وغيره، لأن البراءة بعد العقد تسقط جميع العيوب وأما الهزال فعيب، والقبرصي الملبس، بيعه باطل إن كان معينا، وإن كان في الذمة، فله بدله في مجلس العقد. ولا يؤثر على المشتري ظهور العيب بسبب الإيقاد عليه، لأنه تدليس محض، والكي لا يكون عيبا إلا إن نقص القيمة في عرف التجار.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim regarding an apparent defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=228)

ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا: لم أره بخلاف ما لم يعاين كزنا وسرقة لأن ذكره إعلام به، ومعاين أراه إياه لرضاه به. ويؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم فيمن أقبضه المشتري ثمنه، وقال: استنقده فإن فيه زيفا، فقال: رضيت بزيفه. فطلع فيه زيف، فإنه لا رد له به. ووجه رده أن الزيف قدره في الدراهم بمجرد مشاهدته مجهول، فلم يؤثر الرضى به نظير ما تقرر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=228)

والزرع الأخضر لا يصح بيعه إلا لصاحب الأرض أي مالكها أو منفعتها كما ذكره مرعي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the general principle for defects that allow returning a sold item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=228)

قال أبو العباس في مسودته على "المحرر" : ولا يطمع في إحصاء العيوب لكن يقرب من الضبط ما قيل: إن كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح، يثبت الرد إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on emaciation and branding as defects in a sold item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=229)

الهزال: هل هو عيب، أم لا؟ والكي في البداية ولو لم ينقص، هل هو عيب أم لا؟ وإذا خرج المعيب من يد المشتري، وأراد يمين البائع هل تكون على البت، أم على النفي؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after ownership has transferred to a third party?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=230)

الثالثة: إذا علم بالعيب القديم بعد زوال ملكه عنه، بعوض أو غيره إلى غيره، وهو باق بحاله في يد الثاني، فلا أرش له لعدم أياسه من الرد، لأنه قد يعود له. فإن عاد الملك إليه فله الرد. ولو تعذر عود المبيع إلى المشتري الأول بتلف أو إعتاق رجع المشتري

الثاني بالأرش على المشتري الأول، ورجع هو على بائعه. فإن فرض عوده له، فأراد رده بعيبه القديم، أو فرض تلفه، فأراد الرجوع بالأرش، وأنكر البائع قدم العيب حتى لا يستحق المشتري الرد ولا الأرش، فللمشتري تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding knowledge of a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=230)

ولا يكفيه الحلف على نفي العلم بالعيب، لأنه إنما يحلف كجوابه، وهو لا يكفيه في الجواب أنه لا يعلم أنه باعه معيبا، إذ لا يستفيد بعدم علمه شيئا لأن عدم علمه لا يرفع عنه الضمان، فكذا لا يكفيه الحلف على أنه لم يعلم أنه باعه معيبا، أو أنه لا يعلم أن العيب عنده، والله أعلم. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has altered it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=230)

ومن كلام ابن عطوة: إذا اشترى ثوبا فقطعه، أو طعاما فأكل بعضه، ثم ظهر على عيب، ففيه روايتان: إحداهما: له الرد، ويرد الأرش القطع، وقيمة ما أكل أو مثله، إلا أن يكون البائع دلس العيب، فيكون للمشتري الرد وعوض ما أكل، ولا يلزمه شئ لأجل القطع. والثانية: له أرش العيب، ولا يملك الرد، قاله في "المستوعب" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a stolen item to the seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=231)

في بعض هذا عند شيخنا تردد، وهو ما إذا ثبت المبيع أنه مغصوب، فكيف يجوز له رده على الغاصب، إلا أن يحمل كلامه على أنه لم يكن بيده بعد، بل كان بيد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer using the item after discovering a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=231)

وإذا استعمل المشتري المبيع، من سقي عليه أو نحوه بعد ما رأى العيب، سقط حقه من الرد ما لم يقم بينة أنه أشهد على الرد أو الأرش قبل سقيه عليه، ولا يقبل أنه مطالب بالأرش إلا ببينة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being a trust after rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=231)

قوله: والمبيع بعد فسخ أمانة الخ. فلا يضمن ما تلف بلا تعد ولا تفريط، وإن قصر في رده، ضمن ولا نفقة له، لأنه متعد إذا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the defective item leaves the buyer's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=232)

إذا خرج المعيب من يد المشتري، ولم يكن له إلا يمين البائع، فالظاهر إن ادعى على البائع: إنك بعتنيه وبه عيب كذا، أن البائع يحلف: لقد بعته بريئا منه، لقولهم: الأيمان كلها على البت، إلا ما كان على نفي فعل الغير، ولأنه لو قال البائع: ما علمت، لم يكن جوابا صحيحا. وأما من استدل بقول عثمان: تحلف بالله لقد بعته وما به من داء تعلمه، فهذا يعد براءة مشروطة في العقد، ولأنه لم يكن عليه إلا: أني ما علمت به عيبا، ولو امتنع منها كان مدلسا فلا يبرأ.

Mas'alah: What is the distinction between a dispute over the specific item and a dispute over a pre-existing defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=232)

والفرق بينها وبين ما ذكرنا أن اختلافهم في هذه الصورة في عين المبيع. ومسألتنا الخلاف: هل هو معيب وقت العقد، أم لا، ما اتفاقهم أنه المبيع وأنه معيب الآن، لكن الاختلاف في تقدمه، أو على القول المقابل، الذي ذكره في "الاقناع" في الوكالة والقسامة؟

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute whether the sold item is the returned one?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=233)

وأيضا فقد تقدم: إذا اختلفا في المبيع، هل هو المردود أم لا؟

Mas'alah: What is the principle that harm cannot be removed by harm in the context of rescinding a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=234)

إنما شرع لدفع الضرر، والضرر لا يزال بالضرر. وقد يفرق بين مسألة أبي طالب وبقية المسائل، بأن البائع لو فسخ من غير دفع الثمن، لاجتمع له العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ولا يوجد مثله في بقية الصور. انتهى.

Mas'alah: What is the form of the oath regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=234)

قال في "الرعاية الكبرى" : واليمين في العيب، على البت من البائع، فيحلف أنه باعه إياه صحيحا لا عيب فيه. وعنه: على نفي العلم. وقيل: يمين المشتري على البت، أنه اشتراه معيبا، ويمين البائع كجوابه. فإن أجاب بنفي الاستحقاق أو بنفي العيب، حلف على ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of immunity from all defects in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=234)

ومن "روضة ابن عطوة" : شرط البراءة من كل عيب، أو من عيب كذا، فاسد لا يبطل العقد ولا يبرأ منه. وإن باعه على أنه به، وأنه بريء منه صح.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect in a sold animal or other item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=235)

ومن باع سلعة من حيوان أو غيره، ثم ظهر بها عيب باطن، فهو على المشتري ولم يكن على البائع غير اليمين إن كان ظهر عنده، ويكون البائع سالما من الكتم والأرش.

Mas'alah: Is a bad neighbor considered a defect in a sold property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=235)

ومن "جمع الجوامع" : قال أبو العباس: الجار السوء عيب. قلت: وعدم الجار عيب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option until a future season?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=237)

إذا باعه دينارا بكر حنطة موصوف بشرط الخيار إلى الموسم، صح البيع دون الخيار. لكن إن لم يقع اختلاف إلا بعد مجيء الموسم، فلا فسخ لأنه لم يفت غرض. والظاهر في الموسم العرف، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect after wearing it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=237)

من الزركشي: روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين: أن عثمان قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه، ثم اطلع على عيب: يرده وما نقص. فأجاز الرد مع النقصان، احتج به أحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of exemption from all defects?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=237)

قوله: وإن باعه بشرط البراءة من كل عيب إلى آخره. لأن هذا شرط مجهول، والبراءة قبل ثبوت الحق له لا تجدي نفعا. فأما إذا أبرأه بعد العقد، بريء مطلقا، سواء شرطه عليه قبل العقد أم لا. وفي بعض نسخ "التنقيح" : أو أبرأه بعد العقد، بريء مطلقا من

تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the sold item has left his physical possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=237)

وقوله: إن لم يخرج المبيع عن يده إلى آخره. هل هي المشاهدة أو الحكمية؟ الظاهر أنها اليد المشاهدة. فلو دفعه لنحو زوجته لم يجز له الحلف، لاحتمال حدوث العيب في غيبته عنه، كما عللوا به، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does milking an animal after purchase nullify the right to return it due to a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=237)

قال في "المغني" : فأما إن احتلب اللبن الحادث بعد العقد، لم يسقط رده، لأن اللبن له، فملك استيفاءه من المبيع الذي يريد رده. وكذلك إن ركب الدابة لينظر سيرها، أو ليسقيها، أو ليردها على بائعها، أو استخدم الأمة ليختبرها أو لبس الثوب ليعرف قدره، لم يسقط خياره، لأن ذلك ليس رضى بالمبيع، ولهذا لا يسقط به خيار الشرط. انتهى.

Mas'alah: Does milking a sold animal prevent its return due to a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=238)

قال في "المبدع" : لكن لو حلب المبيع ونحوه، لم يمنع الرد لأنه ملكه فله أخذه. انتهى.

Mas'alah: How does the timing of milk production affect the ruling on returning a defective animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=238)

الظاهر أن هذا اللبن حدث بعد البيع وقبل رؤية العيب، وإلا فالموجود وقت العقد مبيع. وما حدث بعد رؤية العيب، إن حلبه فهو دليل رضى إن لم يكن أشهد على الرد. فلو حلبه بعد الإشهاد، لم يمنع، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is fatness or thinness considered a defect in a sold animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=238)

ومن "جمع الجوامع" : والسمن والهزال ليس بعيب في ظاهر كلامهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who dyes or weaves the purchased item and then discovers a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=240)

قال في "الشرح الكبير" : مسألة: وإن صبغه، أو نسجه، فله الأرش، ولا رد له في أظهر الروايتين، وهو قول أبي حنيفة فيما إذا صبغه ليس فيه ضرر سوى المشاركة، فلم يجز، كما لو فصله وخاطه، أو خلط المبيع بما لا يتميز منه. وعنه: له الرد. انتهى. فظهر أن قوله: كما لو فصله وخاطه، أصل يقاس عليه، ولا يرد عليها ما ذكر في الغصب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a defect from the buyer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=241)

من "دليل الطالب وشرحه" بعد كلام له سبق: ما لم يكن البائع علم العيب، وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم الكتم على البائع لأنه غرر، ويذهب على البائع إن تلف بغير فعل المشتري، كما لو مات. انتهى.

Mas'alah: What is the nature of the compensation for a defect (arsh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=241)

قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد كلام له سبق: وهذا بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري من البائع فإنه يأخذه منسوبا من الثمن. واختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يقول: هو فسخ للعقد في مقدار العيب، ورجوع بقسطه من الثمن. ومنهم من يقول: هو عوض عن الجزء الفائت. وعلى هذا فهل هو عوض عن الجزء بنفسه، أو عن قيمته؟

ذهب القاضي في خلافه إلى أنه عوض عن العين الفائتة. وينبني على ذلك جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمته. فإن قلنا: المضمون العين، فله المصالحة عنها بما شاء. وإن قلنا: القيمة، لم يجز أن يصالح عنها

Mas'alah: What are the different scholarly views on the nature of compensation for a defect (arsh)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=242)

بأكثر من جنسها. ومنهم من قال: هو اسقاط الجزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت المتعذر تسليمه ... إلى أن قال: وينبني على الخلاف في أن الأرش فسخ، أو إسقاط الجزء من الثمن، أو معاوضه، أنه إن كان فسخا أو إسقاطا، لم يرجع إلا بقدره من الثمن، ويستحق جزءا من عين الثمن مع إبقائه بخلاف ما إذا قلنا: هو معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer dropping the option of return for compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=242)

وأما إن أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله، فإنه يجوز على حسب ما يتفقان عليه، وليس من الأرش في شئ، ذكره القاضي وابن عقيل في الشفعة، ونص على مثله الإمام في النكاح في خيار المعتقة تحت عبد. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between dropping the option of return and arsh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=242)

قوله: وليس من الأرش في شئ. أي ليس حكمه حكم الأرش فيجوز بزيادة نقص، سواء قلنا: إنه فسخ أو إسقاط، أو معاوضة. وأما أنه يأخذ عوضا، ثم يطالب بالأرش فلا وهو الذي تقرر عند الشيخ محمد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy in livestock as an increase in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=243)

والحمل في بهيمة الأنعام زيادة، إلا إذا كان غرض للمشتري كما

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams for dates by weight or measure?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=244)

وقال اسماعيل أيضا: إذا بعت دراهم بتمر فوزنته أو أكتلته، جاز بيعه علة غريمك الذي أوفاك به إذا لم يكن بينكما رأي عند العقد الأول، وهو التواعد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor loss (ghubn yasir) in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=244)

ظاهره: ولو كان الغبن يسيرا، ولو كان المقول له جاهلا معناه، مع الثقل عنده فيها، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Does the seller become free from liability if the buyer refuses to take possession of the sold item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=244)

من "روضة ابن عطوة" : لو بذل البائع المبيع للمشتري فامتنع من قبضه، فهل يبرأ من ضمانه؟ قال ابن نصر الله: لم أر فيه نقلا، وقد يقال: إنه كما لو أحضر الكفيل المكفول، وأتى على ذلك بقياسات، ثم قال: فأشبه تلف المبيع

بعد عرضه على المشتري، وهذا ظاهر في البراءة من الضمان. انتهى.

Mas'alah: Does a Bedouin seller have the right to claim deception (ghabn) when selling to a resident?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=245)

إذا نزل البدو بلدا وظهر عليهم شخص فاشترى منهم شيئا ثم صار فيه غبن، هل للبائع دعوى الغبن والحالة هذه، أم لا لأنهم كالمقيمين بأهاليهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale condition stating a specific defect and the seller's disclaimer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=245)

من الزركشي تنبيه: ليس من صور المسألة: بعتك على أن به عيب كذا وأنا بريء منه، بل هنا يصح الشرط كما لو قال: وبه هذا العيب، وأوقفه عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a dinar with wheat with a condition of option for the seller?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=245)

إذا اشترى دينارا بكر حنطة بشرط الخيار للبائع في الدينار، وقبضه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the purchased item was destroyed after taking possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=246)

المشتري فادعى أنه أتلفه، أو تلف، قبل قوله، لأنه قبضه بإذن صاحبه، وبطل خيارهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being a trust after return and liability for its loss?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=246)

قوله: المبيع بعد الرد أمانة إلى آخره. فإن رده فتلف في الطريق من نهب أو غيره، هل يضمنه أم لا؟ فيها ثقل. لكن إن سلمه إلى الحاكم بريء من ضمانه، وينظر الحاكم المصلحة من بيعه وحفظ الثمن ومراسلة المالك، أو إرساله إليه. ولو أمكن المشتري المراسلة للمالك فلم يفعل، فلا نفقة له لأنه مقصر، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Al-Kharaj bi al-Daman' regarding profit and liability?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=247)

قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" . الخراج: ما يحصل من غلة العين المبيعة كانت ما كانت، وذلك أن من اشترى شيئا فاستغله، ثم اطلع على عيب قديم، فله الرد وأخذ الثمن، وما استغله فهو له، لأن العين لو تلفت لكانت من ضمانه، ولم يكن على البائع شئ. والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of produce when a usurper takes a portion of it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=247)

وإذا باع المالك الغلة والغاصب يأخذ في العرف بعضها، فالظاهر صحة البيع إذا. لكن

ما غصب منها أو سرق، رجع به المشتري قبل الجذاذ، لأنها من ضمان البائع، فإن جذت والحالة هذه، ثم وضعت في البحرين،

فجاء الغاصب وأخذ من التمر قدر سهم المشتري، فهو من مال المشتري والحالة هذه، لتمام البيع وزوال الضمان بجذها. فإن كان المأخوذ منها مما ينوب البلد من الكلف التي الناس كلهم فيها سواء، كخسارة شريف ونحوه، وفي العادة أنه من نصيب المالك من الثمرة، وأخذ من الثمرة بعد جذها على أنه من نصيب مالك العقار، فهل يرجع به المشتري على البائع، أم لا؟ فيها ثقل، والأقرب الرجوع. وإن كانت الخسارة في العادة على رقبة العقار لا على الثمرة، فلا رجوع لمشتر على البائع لو أخذ منه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cloth that was cut and found to have a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=248)

ومن اشترى شقة فنشرها ووجد بها عيبا، فله ردها مع أرش نقص النشر، لأنه ينقصها غالبا ولو يسيرا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wood with a condition of cutting it completely?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=249)

من "حاشية ابن قندس" : فائدة: الذي يظهر لي أن مرادهم في الخشب الذي شرط قطعه، أنه شرط بتمامه، بحيث أنه يملك قطعه على وجه لا يبقى شئ، فيكون القطع بمعنى القلع، وليس للبائع شئ بحيث يترك في الأرض، وإنما للبائع الأرض فقط، وعلى هذا يتوجه اختيار ابن بطه: أن الجميع

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits and vegetables for dates and wheat on credit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=250)

ومن جواب لشيخنا أيضا: يجوز بيع البطيخ، والباذنجان والبصل ونحوها بالتمر والعيش متفاضلا ومؤجلا وحالا.

Mas'alah: How is straw classified in terms of measurement for sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=253)

قال ابن عطوة: التبن لا مكيل ولا موزون لكن عند إسلامه أو الإسلام فيه، لا يضبط إلا بالوزن، قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on branding as a defect and selling green crops?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=253)

الكي لا يكون عيبا إلا إن نقص القيمة. والزرع الأخضر لا يصح بيعه إلا لمالك الأرض أو منفعتها، كما أشار إليه مرعي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measuring container during sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=254)

من "جمع الجوامع" : زلزلة الكيل ومسكه – قال صاحب "الفروع" – مكروهة نص عليه. قلت: إن كان للبلد عادة بذلك، أو زيادة في الثمن لأجلها، لم تكره، وإلا كرهت. انتهى وعليكم السلام.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave along with his property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=256)

قوله: وإن اشترى عبدا له مال الخ. إذا بيع العبد وماله، صح ذلك، ويدخل جميعه حتى الدين الذي له في الذمم، لأنه يدخل تبعا ما لا يدخل استقلالا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'when its pod is weak' in the context of cotton?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=256)

قوله: متى كان جوزه ضعيفا إلى آخره. هو حدج القطن.

Mas'alah: How is solid oil sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=256)

الدهن موزونا إذا كان جامدا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar described as defective when the buyer knows of the defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=258)

قال في "الفروع" : قال أحمد فيمن معه دينار، فقيل: هو رديء أو جيد، فجاءه رجل فاشتراه على أنه رديء: لا بأس. ومنه أيضا: قيل لأحمد فيمن يدخل بشئ إلى بلد إن كان مغشوشا اشتروه، ولا

فلا، قال: إن كان يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشه، فجائز، وإن كنت لا تأمن أن يصير إلى من لا يعرفه، فلا، نقله ابن قاسم، ويتوجه: إن ظن معرفته لشهرته، جاز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving measured or weighed items of the same or different types?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=259)

قوله: وإن وقع العقد على مكيل أو موزون ... إلى قوله: سواء كان من جنس واحد أو جنسين إلى آخره

Mas'alah: What is the difference between a sale of two measured items of the same type and a sale of one measured item where part is lost?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=259)

الفرق بينهما وبين التي قبلها في الفصل، أن الأولى: بيع مكيلي جنس بمكيله، وتلف أحد الجنسين، وهذه بيع مكيل بمكيل، وتلف بعض المبيع ذاته، فينفسخ العقد في التالف على التفصيل، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item by volume or a measured item by weight?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=261)

قال ابن عطوة: في صحة مكيل وزنا، وموزون كيلا، روايتان منصوصتان. والعقد إذا احتمل الصحة والفساد حمل على الأول عندنا وعند ابن حبيب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment of a date debt with unripe dates without seeing them?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=262)

إذا ثبت لرجل على آخر دين تمر، فأوفاه خصفا فلابد من رؤيته ومشاهدته، فإن دفعه إليه، وقال: هذا على ما وصفت علي وصدقه، فهل يصح القبض والحالة هذه أم لا؟ فيها تردد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt without seeing the item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=262)

قال ابن عطوة: اقتضاء ما لم يره، بيع، فيعطى حكمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the person who delays returning a defective item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=275)

فالمردود بعيب إذا مضى زمن يتأتى فيه رده إلى مالكه، فهو مفرط، حكمه كغاصب ولا نفقة له، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling something one does not yet own?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=291)

قوله: ولا بيع ما سيملكه.

Mas'alah: What is the exception for selling something not yet owned when it is incidental?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=291)

قال مرعي: إلا تبعا، مثله: اشتر لي ناقة بكذا، ثم بعها بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item for a benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=297)

قوله: ويرد العيب للحظ الخ. الظاهر: لا يجوز له بلاحظ، قاله شيخنا.

Mas'alah: What evidence is required when a seller denies a sale or claims legal incapacity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=301)

الذي تحرر لنا أنه إذا باع ثم أنكر البيع، وأقام به المشتري بينة، فلابد أن تشهد بجميع الشروط ومنها الرشد. وإن أقر بالبيع وادعى السفه، فإن كان الآن سفيها وإنه كذلك وقت البيع، أو قامت به بينة، لم يصح إلا ببينة أنه رشيد وقت البيع، وأما الرشيد الآن، فلابد من بينة تشهد بدعواه، لإقراره بالبيع ودعواه بطلانه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: How is the price adjusted when a condition is voided in a sale, and its analogy to

musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=315)

وفي البيع إذا قيل: بالشرط يساوي ثلاثين، وبلا شرط عشرين، فالشرط إذا ألغي سقط عن المشتري عشرة، فيلزمه عشرون. وكذا المساقاة إذا كانت بالثلث مثلا رجاء لزوم مدة شرطاها، فإذا انفسخت، فسد ما يقابلها مما ترك لأجلها قليلا كان أو كثيرا، كالبيع، إذا أقل أحوال ذلك، شبهة مانع للمقلد من التمسك بالرواية الصحيحة في المسألة، وهي رواية الجواز. وإن كان لابد من الفتيا، فالعمل بالرواية المرجوحة وهي رواية اللزوم، لخلوها عن معارض، وهي اختيار القاضي، وابن تيمية وطريق السلامة السكوت، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring the price when goods are returned due to a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=319)

قوله: وله، أي الشريك، إن ردت عليه السلعة بعيب ... إلى قوله: أو يؤخر الثمن على المشتري، لأنه عادة التجار إلى آخره. المالك الأولى، يجوز له تأخير الثمن إلى أجل على بائع لأجل عيب وجده، ويكون ذلك مسقطا أرش العيب، قاله شيخنا. وذكر أن الشيخ سليمان بن علي وافق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with the Tatars and those who possess unlawful wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=325)

ومن كلام أبي العباس: وأما معاملة التتار، فيجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم، ويجرم منها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم ونحوها، كما يبتاع من مواشي التركمان والأكراد والأعراب، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم. فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم على المحرمات، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما، فهذا لا يجوز، قال الله تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" . وإذا كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم، لم يجز شراؤها لمن يتملكها، لكن إن شريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين، جاز هذا. وإن علم أن في أموالهم شيئا محرما لا يعرف عينه فيها، لم تحرم معاملتهم، كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مسروق أو مغصوب ولم يعلم عينه. انتهى.

Mas'alah: What are the two types of items that are not the primary object of a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

الثالث: ما لا يقصد وهو تابع لغيره، وهو ضربان:

Mas'alah: Is the condition of including dates in a sale of palm fibers valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=349)

ما قولكم في شرط التمر في الخصف، هل هو صحيح أم لا؟

Mas'alah: Does a buyer have the right to return a garden with a collapsed irrigation channel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=349)

ورجل له بستان فيه مديريج يلزم عليه السيل، فباعه بعد ما طاح وأقام مدة، فهل للمشتري رده أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a defect after purchase and claims ignorance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=355)

إذا اشترى شيئا فرأى فيه شيئا، ثم بعد مدة ظهر أن ذلك عيب، فقال المشتري: أنا ظننت أنه أثر ليس بعيب! أجاب النووي: إن كان ذلك مما قد يخفى على مثله، صدق المشتري بيمينه.

Mas'alah: What constitutes a defect in a sold item regarding cauterization in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=363)

والكي، فليس عيبا مطلقا، لكن إن كان على مفصل، فهو عيب، واعلم أن فصل الخطاب في الكي وغيره، أنه ما نقص عين المبيع أو قيمته في عرف التجار، وتمامه فيه. أجاب به مسند بن محمد في "المجمعة" ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a market containing both lawful and unlawful goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=380)

ومنه ما حاصله: وإذا اشتمل السوق على حلال وحرام واشتبه، ولم يتميز عين الحرام، لم يحرم الشراء منه، وإن كنا نعلم أن الكثير في الأسواق الحرام، لفساد المعاملات، وإهمال شروطها، وكثرة الربا، والنهب والظلم وغير ذلك. وفي الصحيح: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على شعير لأهله" ومعلوم أنهم

لا يتحرزون عن الربا، وثمن الخمور والمعاملات الفاسدة، مع أن الأصح إذا رأى ذميا باع خمرا مثلا وقبض ثمنها وأراد دفعها عما عليه، لا يحل للمسلم، لبطلان اعتقادهم وإن كانوا يقرون عليه، كما قاله شيخنا. ونقل في "الخادم" : والتعقيبات عن النص موافقة ذلك، بخلاف إذا لم يعلم المسلم حال ما أتاه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with those whose wealth is mixed with unlawful earnings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=382)

فأجاب بما حاصله: إن لهم أحوالا: منها أن يكون لهم مال اكتسبوا بوجه حل، فلا يحكم على ما بأيديهم بالحرمة للاختلاط، فهو كمعاملة آكل الربا من أهل المسلمين، وأهل الذمة الذين يستحلون بيع الخمور. قال: رأى هذه الفتيا ثم شافهه فيها صاحبها القطب، قال: فزادني بسطا ورخصة في أحوال الزمان، وقال: متى ضاق الأمر وسعه الدين، إذ لا حرج في الدين، وإنه رأى في تاريخ البلاد أن الإمام مالك أخذ من خزانة المنصور ما كان يطلقه من الأموال التي باع بها عقار عبد الله بن الحسن وماله، فإنه كان قد اصطفى أمواله. انتهى كلام السيد السمهودي.

Mas'alah: What is the ruling on buying property from someone who took it under a disputed interpretation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=386)

من المشتري، فهي في الحقيقة من مال البائع، وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة، ومنها ما هو ظلم محض ولكن تعذرت معرفة أصحابه ورده إليهم، فوجب صرفه في مصالح المسلمين، وولاية بيعها وصرفها لهم، فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة شراء المغصوب المحض الذي لا تأويل فيه ولا شبهة، وليس لصاحبه ولاية بيعه حتى يقال: إنه فعل محرما يفسق بالإصرار عليه، وفي المنع من شرائها – أي

الأسقاط والأكارع والرؤوس – إضرار بالناس، وإفساد للأموال من غير منفعة تعود على المظلوم، فالمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه إن شاء، أو بنظير ماله. والتورع عن هذه من التورع عن الشبهات، ولا يحكم بأنها حرام محض، ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه، ولا يقال: إنه فعل محرما لا تأويل فيه، فإن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف، كما فعل ذلك أبو العباس الجويني في كتابه "غياث الأمم" ، وكما ذكر ذلك بعض الحنفية. وما قبض بتأويل، فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد ذلك العقد محرما، كالذمي إذا باع خمرا وأخذ ثمنها، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قاله عمر رضي الله عنه: ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها. وهذا كان سببه أن بعض العمال أخذ خمرا في الجزية وباع الخمر لأهل الذمة، فبلغ عمر ذلك فأنكر ذلك، وقال: ولوهم بيعها – أي الخمر – وخذوا ثمنها. وهذا ثابت عن عمر، وهو مذهب الأئمة. وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه، وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال وإن كان هو لا يرى جواز تلك المعاملة. فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها لافتاء بعض الناس له بذلك، أو لاعتقاده أن أخذ هذا المال وصرفه في

Mas'alah: Does the right to return a sold item fall after the buyer cuts and sews it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=397)

فظهر أن قوله في "الشرح" : كما لو فصله وخاطه، أنه لا خلاف فيه أنه لا يملك الرد بعد التفصيل والخياطة، لأنه جعله أصلا قاس عليه المسألة كما هنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying when lawful and unlawful are mixed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=404)

قال ابن نجيم في "قواعده" : وأما مسألة ما إذا اختلط الحرام بالحلال، فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن تقوك دلالة أنه من الحرام، كما في "البزازية" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a good tanned hide for a poor one with the tanner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=447)

وإن كان المدبوغ جلدا جيدا وأعطاه الدباغ جدلا رديئا عن نصفه، ففيه الخلاف الذي في بيع كله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale after revoking a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=451)

والذي نفعل أنا إذا ذكرنا البيع وشروطه، قلنا: وذلك بعد ما رجع فيه، إن كان صدر منه فيه شئ من أن العقار في يده والحالة هذه، ثم نحكم بصحة البيع، فراجعته أنك لم تحكم بصحة رجوعه كما تقدم محمد، فقال: حكمي بصحة البيع مستلزم صحة رجوعه، وكذا حكمي بموجبه، والأحوط قوله بعد ما سألني الحكم، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer is authorized to measure the goods himself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=766)

مثال ذلك: باع قمحا، وأذن للمشتري أن يكيل لنفسه ما اشتراه؛ فإن في صحة البيع عندنا وجهين: كما إذا اشترط أن لا يكيله إلا بكيل المشتري أو البائع. ومثال الصور التي اختلف فيها: أن يأذن البائع للمشتري في شيء لا ينافي مقصود صحة العقد، والأصح عندنا في الصورتين الصحة، وعند المالكية لا، فإذا فرعنا على الصحيح، فرفع إلى الحاكم الشافعي صورة من هذه الصور، فله أن يحكم بصحة تصرف المشتري، التصرف الذي لا يصح العقد إلا به بعد القبض؛ فيتضمن ذلك الحكم بالصحة، أي صحة العقد والقبض، ولو حكم الشافعي بصحة العقد والقبض بطريقه؛ صح الحكم، ولو حكم الشافعي بموجب القبض؛ لم يصح حكمه في هذه الحالة، لعدم ضبط الكيل، خلافا للمالكية، ولو صح عند الحاكم أن القبض وقع بطريقه؛ فله الحكم بصحته، وإن ثبت عنده، أو علم أن القبض لم يقع بطريقه؛ فلا يصح حكم به ولا ينفذ. التاسع: إن الحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة، منها الحكم بالإلزام بمجرد العقد، مثال ذلك إذا حكم الحنفي بصحة البيع بمجرد عقده؛ فإن حكمه لا يمنع خيارا، وأما عنده فيمنع، فليس لبائع ولا مشتر الفسخ، وعندنا لهما ذلك، ولو حكم الحنفي في ذلك، أو المالكي بالموجب؛ امتنع فسخ البيع عندنا؛ فظهر أن الحكم بالموجب في هذه الصورة أعلى من الحكم بالصحة، ومنها الرهن. مثال ذلك: إذا حكم شافعي بصحة الرهن المعار؛ لم يكن ذلك مانعا لمن يرى فسخ الرهن بالعود إلى الراهن أن يحكم بصحة فسخ الرهن؛ فظهر أن الحكم بالموجب أعلى؛ لأن الشافعي إذا حكم بموجب الرهن، أو الإلزام بمقتضاه؛ امتنع على المالكي أن يفسخ، لأن موجبه عند الشافعي دوام

الحق فيه للمرتهن مع العود مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits to a purchase but disputes the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=858)

ومسألة البيع، فإذا ثبت بإقرار المشتري؛ قال له الحاكم: إذا ادعى قدر الثمن كذا معلوما يصدقه فيه الحس؛ هذا الشراء ثبت بإقرارك. فأما

إن تسلم الثمن للبائع إذا حلف عليه، أو صدقه. أو أحلف على قدره على ما ذكروا في الاختلاف في الثمن على ما عرفتم، كتبه عبد الله بن محمد ابن ذهلان، عفا الله عنه، ومن خطه نقلت بعد تحققه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a co-owner and disputes over payment of the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=872)

قال في "المغني" : وإن كان عبد بين اثنين، فباعه أحدهما بإذن الآخر بألف، وقال: لم أقبض ثمنه، وادعى المشتري أنه قبضه، وصدقه الذي لم يبع؛ برئ المشتري من نصف ثمنه؛ لاعتراف شريك البائع بقبض وكيله حقه، فبرئ المشتري منه، كما لو أقر أنه قبضه بنفسه، وتبقى الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري، فإن خاصمه شريكه، وادعى عليه أنك قبضت نصيبي، فأنكر؛ فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمدعي بينة،

فإن كانت له بينة؛ قضى بها عليه، ولا تقبل شهادة المشتري له، لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا. وإن خاصم البائع المشتري، فادعى المشتري أنه دفع إليه الثمن، فأنكر البائع؛ فالقول قوله مع يمينه، لأنه منكر، فإذا حلف أخذ البائع من المشتري الثمن، ولا يشاركه فيه شريكه،

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim against a buyer and the co-owner's right to share in the payment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=873)

ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع، لأنه ينكره، وللبائع المطالبة بقدر نصيبه لا غير؛ لأنه مقر أن شريكه قبض حقه، ويلزم المشتري دفع نصيبه إليه، ولا يحتاج إلى يمين، لأن المشتري مقر ببقاء حقه. وإن دفعه إلى شريكه لم تبرأ ذمته، فإذا قبض حقه؛ فللشريك مشاركته فيما قبض، لأن الدين لهما ثابت بسبب واحد، فما قبض منه؛ يكون بينهما، كما لو كان ميراثا، وله أن يشاركه ويطالب المشتري بحقه كله، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing fruits or exchanging rights to fruit and palm trees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=879)

قال: ولا يجوز خلط الثمار وحدها، ولا مع النخل في الأصح، كمد عجوة ودرهم، فلو باع أحدهما حقه من ثمرة النخلة، وباعه صاحبه حقه من ثمرة النخلة الأخرى بحقه من

جذع هذه النخلة، فحصل لكل واحد نخلة مع ثمرة الأخرى؛ صح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the property of partners who disagree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=883)

قوله: بيع عليهما فيكون البيع عند الحاكم. والظاهر جواز بيع الحاكم على الشريك الآخر بثمن المثل، كما تقدم عن ابن عبد الهادي في "مغنيه" في الدابة، وكذا فعل الشيخ محمد بن منصور في زمن الشيخ محمد في اشيقر [1] وأقره ووجهه أن البيع انتقل إلى الحاكم فكان إليه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to divide crops in the ear by weight?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=888)

لا يجوز قسم الزرع سنبلا بالوزن للجهالة إذا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave confused with another's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=918)

قول مرعي: فيمن باع عبدا له مشتبه بعبد غيره؛ أنه يصح إن بان أنه عبده. ربما أنه على

قول، مع أنه لا يفيد في المسألة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on uttering a transfer of ownership without understanding its meaning?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=925)

ومنه، أي "المختصر" : فلو تلفظ بلفظ ناقل الملك، وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجمية بين العرب، أو عربية بين العجم، إذ أكثره على ذلك لا يلزمه مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when part of the land is discovered to belong to another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=944)

المسألة: 34 – عقار بيع بثمن معلوم، ثم ظهر في الأرض قطعة لغير البائع أو سهم منها، ولا تعلم إلى الآن إلا بالتحري، هل يفسد البيع في الكل –وإليه ميله– أم يصح في النخل ويفسد في الأرض؟

Mas'alah: Does milk belong to the buyer as an increase from the purchased animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=945)

المسألة: 43 – قوله: البن نماء للمشتري. وقالوا: فإن وجد ما يدل على رضاه؛ سقط

خياره، هل هكذا لبن موجود حال العقد لأنه مبيع –وإليه ميله– أم لبن حادث؛ فهو للمشتري مطلقا. وعبارة «الإنصاف» فيها اضطراب في ذلك.

Mas'alah: If a sale stipulates no rescission except by returning the price, is the condition or the sale invalid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=946)

المسألة: 52 – باع دارا على آخر ولا فسخ إلا برد الثمن، فهل يكون مؤكدا، أم يفسد الشرط فقط، أم الشرط والبيع؟

Mas'alah: Is it valid to sell property with a known annual levy imposed on the buyer, like kharaj land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=946)

المسألة: 53 – العقار الذي فيه جراية معلومة من مالكه، وبيع وشرطت على المشتري، هل يصح كالأرض الخراجية –وإليه ميله– أم لا يصح؟

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the absence of a defect in a sold item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=947)

المسألة: 61 – لو اشترى سلعة وخرجت من يده، وظهر بها عيب، هل يمين البائع على البت أنه باعها بريئة من العيب –وإليه ميله– أم على النفي للعلم؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer has traveled and the road is dangerous?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=947)

المسألة: 62 – لو اشترى وسافر بها لبلده، ووجد بها عيبا

وأشهد على الرد، ولا حاكم في البلد يسلمها إليه والطريق مخوف، ما الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking recourse from the seller when a usurper takes fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=951)

المسألة: 95 – باع على آخر ثمرة عقاره، فلما جذبها في الجرين، أخذ الغاصب منها شيئا، هل يرجع به المشتري على البائع، أم لا كما إليه ميله. وهل يفرق بين ما إذا كان مكسا محضا، أو غير متساو فيه أهل القرية، كخسارة شريف؟ ميله الرجوع بالغرم الذي عام القرية الذي فيه واجب التساوي. وهل يفرق بين كونه على الثمار أو العقارات؟ ميله في الأولى على الرجوع، بخلاف الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on buying water that was previously used for ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=68)

ولو اشترى ماء ليشربه فبان قد توضئ به فعيب، لاستقذاره عرفا، وذكره في "النوادر" .1

Mas'alah: Is it permissible to sell land where a body is buried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1373)

ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل أو يصر مقبرة، نص عليه، ومنع ابن عقيل بيع3 موضع القبر مع بقاء رمته. قال ابن عقيل في الفنون: لأنها ما لم تستحل ترابا فهي محترمة. قال: وإن نقلت العظام، وجب الرد لتعيينه لها، قال جماعة: وله حرثها إذا بلي العظم.

Mas'alah: What happens if the seller pays zakat from goods sold with an option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1444)

وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتان تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان "م 10" وقال ابن حامد: إذا دلس البائع العيب فرد عليه فزكاته

Mas'alah: Is the sale of 'ushri land to dhimmis permissible or disliked?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1614)

المسألة الثانية 17 إذا قلنا بالجواز، فهل هو مع الكراهة أم لا؟ قال المصنف: منهم من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره، نص عليه، انتهى. قال في الكافي3: ويجوز ويكره بيعها5 لهم. وقال في المغني4 والشرح وشرح ابن رزين: ويكره بيعها5 لهم، واقتصر في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع والهادي وشرح ابن منجى ومختصر ابن تميم، قال في الرعايتين والحاويين: يجوز، وعنه: ويكره، وعنه: يحرم، "6فذكر رواية بالجواز ورواية بالكراهة6" . والله أعلم. 1 ليست في "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/563. 3 2/145. 4 4/202. 5 في النسخ الخطية: "تبعا" , والمثبت من "ط" . 6 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the definition of a farq as a unit of measurement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1633)

والفرق، بفتح الراء، وقيل: وبسكونها، ستة عشر رطلا عراقية، وهو مكيال معروف بالمدينة، ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري وغيرهم، ويدل على ذلك خبر كعب بن عجرة1 في الفدية، وحمل كلام عمر في المتعارف ببلده أولى.

Mas'alah: What are the different opinions on the measurement of a farq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1633)

وفي الخلاف: الفرق ستة وثلاثون رطلا عراقية. وقال ابن حامد: هو ستون رطلا عراقية وأما الفرق بسكون الراء فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، قاله الخليل، قال ابن قتيبة وغيره: يسع مائة وعشرين رطلا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing tithe and kharaj lands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1635)

فصل: وتضمين أموال العشر والخراج باطل نص أحمد رحمه الله على معنى ذلك، وعلله في الأحكام السلطانية وغيرها بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع1 العمالة وحكم الأمانة، سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر القبالات ربا2 قال: هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج3 والنخل، فسماه ربا، أي في حكمه في البطلان، وعن ابن عباس: إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصغار4، قال أهل اللغة: القبيل: الكفيل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "المعلوم" . 2 أخرجه أبو عبيد في الأموال 179. 3 العلوج: أشاء النخل، والأشاء: صغار النخل، والعلجان بالضم: جماعة العضاه. القاموس المحيط: "علج" . 4 أورده ابن الأثير في النهاية 4/10.

والعريف، وقد قبل به: يقبل ويقبل قبالة، ونحن في قبالته، أي في عرافته، والله سبحانه أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust and goldsmith's dust?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1684)

ويجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه. نص عليه، كعرض1 "و" لأنه مستور بما هو من أصل الخلقة فهو كالباقلاء في قشريه والجوز، وكاللبن في الضرع تبعا للشاة، لا منفردا، كبيع التبر منفردا عن التراب، ولأن تراب الصاغة لا يمكن تمييزه إلا في ثاني الحال بكلفة ومشقة، وعنه: لا، نقله أبو الحارث "وش" كجنسه "و" 1 ونقل مهنا: لا في تراب صاغة، وأن غيره أهون "وم" وزكاته على البائع، لوجوبها عليه، كبيع حب بعد صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a commodity with intention of trade for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1708)

وإن باع عرض قنية ثم استرده ناويا به التجارة صار للتجارة ولو استرده لعيب ثمنه المعين "هـ" 3 لأنه تملكه باختياره، بخلاف ما لو رده عليه لعيب فيه4، ومثله عرض تجارة باعه بعرض قنية ثم رده عليه لعيب فيه؛ لأنه كموروث. وذكر بعضهم خلافا أظنه أبو المعالي فيما ملكه بفسخ، هل يصير للتجارة بنية التجارة؟ فإن الفسخ في عرض تجارة يصير للتجارة. وقال: إن المضارب إذا اشترى طعاما لعبيد التجارة ولا نية صار للتجارة، للقرينة، لا لرب المال كذا قال. قال: وإن ملك بفعله بلا نية بعرض تجارة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "س" و "ط" : "العرض" . 2 ليست في "ط" . 3 ليست في "ط" . 4 في "س" : "عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on buying charity before taking possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1802)

وخرج صاحب المحرر في المعينة المقبولة: كالمقبوضة، كالهبة وصدقة التطوع والرهن، قال: والأول أصح، للأمر بها بلفظ الإيتاء والأداء والأخذ والإعطاء، وعن محمد بن إبراهيم1 – وهو مجهول – عن محمد بن زيد العبدي وليس بالقوي عن شهر بن حوشب وهو مختلف فيه عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء الصدقات حتى تقبض رواه أحمد وابن ماجه2.

Mas'alah: What is the ruling on asking for a discount or gift after purchasing an item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1844)

وإن اشترى شيئا، وقال: قد أخذته بكذا فهب لي فيه كذا، فنقل محمد بن الحكم: لا تعجبني هذه المسألة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل المسألة إلا لثلاث" . ونقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها: لا يعجبني، وسأله محمد بن موسى ربما اشتريت الشيء: وأقول له أرجح لي، فقال: هذه مسألة لا تعجبني، ونقل حرب: إن استوضعه أو استوهبه لا يجوز، ونقل ابن منصور: يكره، قال القاضي: كرهه أحمد وإن كان يلحق بالبيع؛ لأنه في معنى المسألة من جهة أنه لا يلزمه بذل3 ما سأله، واختار صاحب المحرر: لا يكره؛ لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها، فيصير ثمنا لا هبة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed halal and haram wealth and the method of purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1942)

بالنجسة: ظاهر مقالة أصحابنا يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق: يتحرى في عشرة طاهرة فيها إناء نجس؛ لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام، فإن كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها، وإن كانت أقل امتنع من جميعها، قال: ويجب أن لا يكون هذا حدا، وإنما يكون الاعتبار بما كثر عادة، وقيل له بعد ذلك: قد قلتم: إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي. فقال: إن كان للدراهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها منفردا، وإلا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي، وكان الفرق بينهما أنه إذا كان معروفا فهو شريك معه، فهو يتوصل إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفا فأكثر ما فيه أنه مال للفقراء، فيجوز له أن يتصدق به، واختار القاضي في موضع آخر والأصحاب والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام "م 3" ؛ لأنه لم يحرم لعينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه، وظاهره: ولو علم صاحبه، وليس بمراد، وقد سبق1 كلام أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2767)

كتاب البيع مدخل مدخل

Mas'alah: What is the heading for the Book of Sales?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2767)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual delivery) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2768)

ويصح بيع المعاطاة, نحو أعطني بدرهم خبزا, فيعطيه ما يرضيه, أو خذ هذا بدرهم فيأخذه. وعنه: في اليسير, اختاره القاضي, وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or drink while purchasing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2769)

ولا بأس بذوقه حال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tasting during purchase and the conditions of a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2770)

الشراء, نص عليه, وقال أيضا: لا أدري إلا أن يستأذن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird for its voice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2775)

ويجوز بيع طير لقصد صوته, قاله الجماعة "*" , وعند شيخنا: إن جاز حبسه, وفيه احتمالان لابن عقيل "م 5"

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2775)

وفي بيع هر

Mas'alah: What is the first opinion on selling a cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2775)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" يصح مع الكراهة, وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: Which Hanbali authorities permit selling a bird for its voice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2775)

"*" تنبيه قوله: ويجوز بيع طير لقصد1 صوته ذكره جماعة "قلت" : من الجماعة صاحب المستوعب والمغني3 والشرح4 والرعايتين والحاويين والنظم وشرح ابن رزين وغيرهم, وهو ظاهر ما قدمه المصنف 1 في النسخ الخطية و "ط" "لأجل" , والمثبت

من "الفروع" . 2 في النسخ الخطية و "ط" "ذكرهما ابن" والمثبت من الفروع. 3 6/359. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/33.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat and animals that can be trained for hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2777)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 6 – 8" قوله: في بيع الهر وما يعلم الصيد أو1 يقبل التعليم كفيل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ونحو ذلك روايتان, فإن جاز ففي فرخه وبيضه وجهان, انتهى ذكر المصنف مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on selling an elephant or cheetah that does not accept training?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2778)

"

Mas'alah: What is the ruling on selling the chicks and eggs of a cat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2778)

"

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

وقيل: وغيره, قال مهنا: سألت أحمد عن بيع القرد وشرائه فكرهه, ويجوز بيع عبد جان, في المنصوص, كمرتد, فلجاهل أرشه وفي

Mas'alah: What is the ruling on selling a monkey for guarding purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

مسألة 9" قوله: "وكذا بيع قرد للحفظ" يعني أن فيه الخلاف المطلق الذي في سباع البهائم, وأطلقهما في المستوعب والرعايتين والفائق, وظاهر ما في المغني2 والشرح3 إطلاق الخلاف كالمصنف:

Mas'alah: Is it valid to sell a person whose death is certain due to muharaba?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2780)

المسألة الأولى" هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا؟ أطلق فيه الخلاف, وأطلقه في الكافي1 والمقنع2 والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم. أحدهما يصح, وهو الصحيح, صححه في المغني3 والشرح2 والنظم والتصحيح وغيرهم, وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز والمنور وغيرهم, وقدمه في المستوعب والحاوي الكبير. 1 3/10 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/34. 3 6/254.

للمرأة أن تبيع لبنها, واحتج ابن شهاب وغيره بأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا فيمن غر بأمة بضمان الأولاد, ولو كان للبن قيمة لذكروه. ونقل ابن الحكم فيمن عنده أمة رهن فسقت ولده لبنا وضع عنه بقدره. وفي منذور عتقه نظر, قاله القاضي والمنتخب والأشهر المنع "*" وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني لا يصح, قال القاضي: إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه, لأنه لا قيمة له, انتهى. وهو قوي. "

Mas'alah: What are the rulings on selling a mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2782)

جواز بيع المصحف "وهـ" وكراهته "وم ش" وتحريمه روايات "م 12" فإن حرم قطع بسرقته ولا يباع في دين, ولو وصى ببيعه لم يبع, نص [تصحيح الفروع للمرداوي] حواشيه: ولا تردد في جواز بيعه. قال في الرعايتين: قلت: إن علقه بشرط صح بيعه قبله, وجزم به في الحاويين, وهو الصواب

Mas'alah: What does the author say about the rulings on selling a mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2782)

"

Mas'alah: What is the first ruling on selling a mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2782)

المسألة 12" قوله: وفي جواز بيع المصحف وكراهته وتحريمه روايات. انتهى. إحداهن: لا يجوز بيعه, وهو الصحيح, على ما اصطلحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة, وجزم به في الوجيز وغيره, واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وغيرهم, وقدمه في المغني1 والكافي2 والشرح3 والرعاية الكبرى والنظم وشرح ابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling mushafs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2784)

وشراؤه والأصح لا يحرمان "م 15" روي عن عمر: رضي الله عنه لا تبيعوا المصاحف [تصحيح الفروع للمرداوي] في البيع, فكذا يكون الصحيح في الإجارة, كما قال المصنف وغيره من الأصحاب, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees with their hive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2789)

ويصح بيع النحل بكوارته1 أو فيها مفردا, في الأصح فيهما, والأكثر إذا شوهد داخلا, قال جماعة: لا بما فيها من نحل وعسل, وظاهر كلام بعضهم صحته

Mas'alah: What are the requirements for knowing the object of sale in a contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2789)

"الخامس" معرفته, فلا يصح إلا برؤية مقارنة له أو لبعضه إن دلت على بقيته, نص عليه, فرؤية أحد وجهي ثوب خام2 تكفي, لا منقوش ولا بيع الأنموذج, بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه, وقيل: ضبط

Mas'alah: Does a sale contract become void upon death or insanity, and what are the buyer's rights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2790)

ولا يبطل العقد بموت وجنون, وللمشتري الفسخ, بخلاف رؤية سابقة أو صفة, لا مطلقا "هـ ق" على التراخي إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه, لا بركوبه الدابة في طريق الرد, وعنه: على الفور, وعليها متى أبطل حقه من رده فلا أرش, في الأصح, فإن اختلفا فيهما قبل قوله مع يمينه, وفي الرعاية: وفيه نظر. وقال صاحب المحرر: وقد ذكر القاضي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the description of the sold item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2791)

وابن عقيل وأبو الخطاب بعموم كلامه إذا اختلفا في صفة المبيع هل يتحالفان أو قول البائع؟ فيه روايتان, وسيأتي, وعند م قول البائع

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a pile when both parties know the pile exceeds it in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2796)

ويصح بيع قفيز من صبرة إن علما زيادتها عليه, وقيل: ومن صبرة بقال القرية, ولو تلفت إلا قفيزا فهو المبيع,

Mas'alah: What are the two opinions on selling one of several unspecified measures?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2796)

"مسألة 23" قوله: ولو فرق القفزان1 ثم باعه أحدها مبهما ففيه احتمالان, انتهى. وأطلقهما في القواعد. أحدهما: يصح, قدمه في الرعاية الكبرى, قال في القاعدة الخامسة بعد المائة: ظاهر كلام القاضي الصحة, لأنه ذكر في الخلاف صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع, لأن المنافع لا تتفاوت كالأعيان, انتهى "قلت" : وهو الصواب. والاحتمال الثاني: لا يصح, صححه في التلخيص "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, ومحل الخلاف إذا كانت متساوية الأجزاء. 1 في النسخ الخطية و "ط" : "قفزانها" , والمثبت من الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified cubit of land or cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2797)

وإن باع ذراعا مبهما من أرض أو ثوب لم يصح, في الأصح, باتفاق الأئمة, قال صاحب المحرر, لأنه لا معينا ولا مشاعا, إلا أن يعلما ذرع الكل فيصح مشاعا. وقال القاضي

في الثوب: إن نقصه القطع فلا, وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a gem in a ring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2798)

بيع خشبة في سقف وفص في خاتم الخلاف,

Mas'alah: What is the ruling on selling ten specified cubits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2798)

وإن باع عشرة أذرع وعين [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on excluding the head, skin, and limbs from a sale of an edible animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2799)

وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح, في المنصوص, وإن لم يجز بيعه وحده, لعدم اعتياده1 ولأن الاستثناء استبقاء وهو يخالف العقد المبتدأ, لجواز استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد. وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره والمرتدة, ولصحة بيع الورثة أمة موصى بحملها, لا بيع الحمل. فإن أبى ذبحه لم

يجبر, في المنصوص, وله قيمته, قاله أحمد: نقل حنبل مثله. وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى, ذكره في الفنون, ويتوجه: لا, وأنه إن لم يذبحه للمشتري الفسخ, وإلا فقيمته, كما روي عن علي2, ولعله مرادهم, 1 في "ط" : "اعتباره" . 2 من حديث عمر بن راشد قال: باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت واشترط ثناياها فصحت, فرغب فيها....فقال علي: اذهبا بها فأقيماها في السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن "ثناياها" من ثمنها أخرجه عبد الرزاق في المصنف "14850" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered animal with its skin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2801)

وسموط1. قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعا, كما قبل الذبح, كقول جماهير العلماء, كما يعلمه إذا رآه حيا, ومنعه بعض متأخري الفقهاء, ظانا أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة, قال شيخنا: وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده. وأبلغ من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل شاة واشترطا له رأسها وجلدها وسواقطها وكذلك كان أصحابه عليه السلام يتبايعون2.

Mas'alah: What is the ruling on selling by the weight of an unknown weight or a heap?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2802)

ويصح بوزن صنجة1 لا يعلمان وزنها, وصبرة, في الأصح. [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 هي:

عيارة الميزان تعريب سنجة. "معجم الألفاظ الفارسية" 108.

Mas'alah: What is the ruling on selling by a known measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2803)

وصححه في الترغيب في الثانية, ومثله: ما يسع هذا الكيل, ونصه: يصح, "ش وم" بموضع فيه كيل معروف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap each qafiz for a dirham in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2803)

ويصح بيع الصبرة كل قفيز بدرهم, لا منها, في الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap each qafiz for a dirham compared to selling from a house each cubit for a dirham?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2803)

وفي عيون المسائل: إن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم صح, لتساوي أجزائها, بخلاف: من الدار كل ذراع بدرهم, لاختلاف أجزائها,

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a heap or renting a house each month for a dirham?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2804)

لأنه لم يبعه1 كلها ولا قدرا معلوما, بخلاف أجرتك داري كل شهر بدرهم, يصح في الشهر الأول فقط, للعلم به وبقسطه من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil in a container by weight per pound?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2804)

ويصح بيع دهن في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا, مع علمهما بمبلغ كل منهما, وإلا فوجهان, وصححه صاحب المحرر إن علما زنة الظرف "م 24" وإن احتسب بزنة الظرف على المشتري وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح, وإلا فلا, لجهالة الثمن, أو باعه جزافا بظرفه أو دونه صح, وإن باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح "وهـ م ش" قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافا, مع أنه ذكر ما ذكره صاحب الحاوي من الشافعية: إذا باعه جامدا في ظرفه كدقيق وطعام موازنة على شرط حط الظرف, في جوازه وجهان لهم, وذكر أيضا قول حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في الظرف مثل قطن في جواليق2 فيزنه ويلقي للظرف كذا وكذا؟ , قال: أرجو أن لا بأس, ولا بد للناس من ذلك, ثم قال: وقد حكينا عن القاضي بخلاف ذلك, ولم أجده ذكر إلا قول القاضي الذي ذكره الشيخ إذا باعه معه, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one buys ghee or oil in a container and finds a thick residue (rub) inside?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2805)

وإن اشترى سمنا أو زيتا في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه, وله الخيار, ولم يلزمه بدل الرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly-owned slave or mixing a slave with a free person or vinegar with wine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2805)

وإن باع عبدا بينهما, أو عبده وعبد غيره, أو عبدا وحرا, أو خلا وخمرا, صح فيما يصح إفراده, في ظاهر المذهب, اختاره الأكثر, وعنه: لا, واختار الشيخ الصحة في الصورة الأولى.

Mas'alah: How is the price apportioned when a mixed sale is valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2805)

ومتى صح فقيل بالثمن, والأشهر يقسط على قدر قيمة العبدين, والخمر قيل يقدر خلا, كالحر عبدا, وقيل: تعتبر قيمتها عند من لها قيمة عنده "م 25 و 26" وعند صاحب

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about mixed sales and price apportionment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2805)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 25 و 26" قوله: وإن1 باعه عبدا بينهما, أو عبده وعبد غيره, أو عبدا وحرا, أو خلا وخمرا, صح ثم قال: ومتى صح فقيل2 بالثمن كله

والأشهر بقسطه على قدر قيمة العبدين, والخمر قيل يقدر خلا, كالحر يقدر عبدا. وقيل تعتبر قيمتها عند من لها3 قيمة عنده, انتهى, ذكر مسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known and an unknown item together?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2806)

"

Mas'alah: What is the definition of an unknown item whose value cannot be known in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2807)

"

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves to two people for a single price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2808)

بإذنه بثمن واحد صح, في المنصوص, فيسقط على قدر القيمة. ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل منهما عبد, أو اشتراها منهما, وفيها في المنتخب وجه على عددهما, فيتوجه في غيرها, ومثلها الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease, currency exchange, or khul' in one

contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2808)

وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفا أو خلعا1 صح فيهن, نص عليه, وقيل لا يصح وذكره أبو الخطاب رواية, وبين بيع ونكاح يصح النكاح, في الأصح, وفي البيع وجهان "م 28" وبين كتابة وبيع يبطل البيع, في الأصح, وفي الكتابة وجهان "م 29" وقيل: نصه: صحتها, ويقسط على قيمتهما, وإن [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on purchasing for another person on credit without naming them in the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2810)

والروايات في عبادته, وإن اشترى له في ذمته صح, على الأصح, وإن لم يسمه في العقد, وقيل: أو سماه, ثم إن أجازه المشتري له ملكه من حين العقد, وقيل: الإجازة, وإلا لزم من اشتراه يقع الشراء له, كما لو لم ينو غيره. وفي الرعاية: إن سماه فأجازه لزمه, وإلا بطل, ويحتمل إذن: يلزم المشتري, وقدمه في التلخيص هـ "إلغاء للإضافة."

Mas'alah: Is it valid to purchase what another person owns using one's own specific property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2810)

ولا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره ذكره القاضي واختار الشيخ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling plants and water rights on waqf land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2815)

فلا يجوز بيعه "وه" كأرض مباحة "ع" فلا يدخل في بيع بل مشتر أحق به, وعنه: يملكه فيجوز1, لأنه متولد من أرضه كالنتاج "وش م" في أرض عادة ربها ينتفع بها لا أرض بور, وجوزه شيخنا في مقطع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع2 الماء, وإنما يجوز في الكلأ ونحوه إذا نبت لا عامين "و" فعلى الرواية الثانية لا يدخل الظاهر منه في بيع إلا بشرطه, قال: بحقوقها أو لا, صرح به أصحابنا, وذكر صاحب المحرر احتمالا: يدخل, جعلا للقرينة العرفية كاللفظ, وله الدخول لرعي كلأ وأخذه ونحوه إذا لم يحط عليها بلا ضرر, نقله ابن منصور, قال: لأنه ليس لأحد أن يمنعه, وعنه: مطلقا, نقله المروذي وغيره, وعنه: عكسه, وكرهه في التعليق والوسيلة والتبصرة, فعلى المذهب: يملك بأخذه, نص عليه, واختار ابن عقيل عدمه, وخرجه رواية من أن النهي يمنع التملك ويحرم منعه, والطلول التي يجني منها النحل كالكلأ وأولى, ونحل رب الأرض أحق, فله منع غيره إن أضر به, ذكره شيخنا [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في الأصل و "ر" . 2 في "ب" : "نبع" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave and appointing an agent for that?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2820)

ويعتقه. وفي الانتصار لا يبيع آبقا, ويصح أن يوكل فيه من هو بيده

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbargaining over a brother's transaction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2820)

ويحرم سومه على سوم أخيه مع الرضى صريحا, وقيل: أو ظاهرا, وقيل: أو تساوى الأمران, وقيل: ولا يصح, كشرائه وبيعه عليه زمن خيار, على الأصح, وإن رده أو بذل لمشتر أكثر مما اشتراها فوجهان "م 35 و 36"

Mas'alah: What is the ruling on bargaining after a buyer has rejected a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2820)

"المسألة الأولى" -35: لو رده فهل تحرم المساومة أم لا؟ أطلق الخلاف, ولم تظهر لي صورة هذه المسألة. وظاهر عبارته أنه لو ساوم شخصا سلعة ورده من بيعها صريحا وقلنا يحرم عليه السوم لو تساوى الأمران فهل يحرم السوم إذا رده؟ أطلق وجهين فإن كان هذا مراده فالذي يقطع به أنه لا يحرم مساومة الثاني مع رده, والله أعلم. ولعله أراد ما قاله في المغني1 والشرح2 وغيرهما أن يقول له: أبيعك خيرا منها بثمنها, أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه, فإن كان أراد ذلك وهو بعيد فالصحيح أن ذلك ملحق بالبيع والشراء, جزم به في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم, وعبارته لا تعطي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's right to demand the goods and the increase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2821)

وعند شيخنا: للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها. وقسم في عيون المسائل السوم كالخطبة على خطبة أخيه

Mas'alah: What is the ruling on a forced sale (bay' al-tilji'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2823)

وبيع التلجئة والأمانة وهو أن يظهرا بيعا لم يلتزماه باطنا بل خوفا من ظالم دفعا له باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a forced sale according to the correction of al-Furu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2823)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 37" وقوله: وبيع التلجئة والأمانة باطل كهازل. وفيه وجهان "انتهى"

Mas'alah: What is the definition and ruling of bay' al-talji'ah and bay' al-amanah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2823)

"*" الأول ظاهر قوله "كهازل, وفيه وجهان" أن في بيع التلجئة والأمانة وجهين, واعلم أن الأصحاب قالوا: إن بيع التلجئة والأمانة باطل, وهو أن يظهرا بيعا لم يلتزماه باطنا بل خوفا من ظالم دفعا له عنه, وذكره القاضي وأصحابه, والشيخ في المغني1, والشارح, وابن حمدان في الرعاية وغيرهم. وقال في الرعاية أيضا: ومن خاف أن يضيع ماله أو

ينهب أو يسرق أو يغصب أو يؤخذ ظلما صح بيعه, 1 6/308.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where someone says 'buy me from Zaid'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2824)

ومن قال لآخر: اشتري من زيد [تصحيح الفروع للمرداوي] فقطع الأصحاب بالأول, ولم نطلع على من قال بصحة البيع وانتقال الملك إلى المشتري, وكلام صاحب الرعاية الثاني ليس في بيع التلجئة والأمانة, والله أعلم. "*" الثاني: في كلام المصنف نظر, وهو كونه جعل القياس عليه وهو الهازل أصلا للمقيس وهو التلجئة والأمانة, وإنما ينبغي أن يكون الأمر بالعكس, لأن التلجئة والأمانة هما الأصل, لكونهما لا خلاف فيهما, والهازل فيه الخلاف, وإنما يقاس على الذي لا خلاف فيه على ما فيه الخلاف, والله أعلم. وعذره أنه تابع الشيخ في المغني2, فإن التلجئة والأمانة قاسهما على الهازل, لكن الشيخ قطع ببطلان بيع الهازل, فقاس ما لا خلاف فيه على ما لا خلاف فيه عنده, وهو قياس صحيح. والمصنف حكى الخلاف في الهازل, وهو المقيس عليه, فحصل ما حصل, ولو قال: "وقال الشيخ كهازل وفيه وجهان" سلم من ذلك ويكون في المسألة طريقان, والواقع كذلك. "مسألة 38" قوله: فإن أسرا الثمن ألفا بلا عقد ثم عقداه بألفين ففي أيهما الثمن وجهان, انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى والحاويين "أحدهما" الثمن ما أسراه, قطع به ناظم المفردات وقال: بنيتهما على الصحيح الأشهر, وحكاه أبو الخطاب وأبو الحسين عن القاضي "قلت" : وهو الصواب, وهو قريب 1 في الأصل: "نكرة" . 2 6/308

Mas'alah: What is the ruling on buying a person who claims to be a slave but is found to be free?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2825)

فإني عبده, فاشتراه, فبان حرا, لم تلزمه العهدة, حضر البائع أو غاب, نقله الجماعة, كقوله: اشتر منه عبد هذا ويؤدب هو وبائعه, لكن ما أخذ المقر غرمه, نص عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2826)

فصل: يحرم التسعير, ويكره الشراء به

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sell like the people' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2826)

ويحرم: بع كالناس. وفيه وجه "وم"

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling from a place where people are compelled to trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2827)

وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه, لا الشراء ممن اشترى منه, وكره الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق ومن بائع مضطر ونحوه, قال في المنتخب: لبيعه بدون ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the buyer must pay within three days or the sale is void?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2837)

ذلك, نص عليه. وإن قال: بعتك على أن تنقدني ثمنه إلى ثلاث وإلا فلا بيع, صح. نص عليه, وانفسخ, وقيل بطل بفواته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking compensation instead of the seller's service in a conditional sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2837)

قبوله, وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه لم1 يلزم البائع بذله, وإن تراضيا عليه احتمل الجواز واحتمل أن لا يجوز, انتهيا: "أحدهما" يجوز. وهو الصحيح, جزم به في الرعاية الكبرى وغيره, وقدمه في شرح ابن رزين وغيره "قلت" وهو الصواب والوجه الثاني: لا يجوز ولا يصح. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells an item with a known defect and stipulates exemption from it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2842)

وإن باعه على أنه به وأنه بريء منه صح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from a hidden wound in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2842)

المسألة الثانية" إذا شرط البراءة من جرح لا يعرف غوره فهل هو كالعيب الظاهر أم لا؟ أطلق الخلاف. أحدهما: هو كالعيب الظاهر, وهو الصواب, وهو ظاهر كلام الأصحاب, وكلام ابن حمدان يشمل هذه الصورة أيضا. والقول الثاني تصح البراءة منه, ويحتمل أن الاحتمال الثاني يكون بعدم الصحة مطلقا ولم نر من صرح بهذا الخلاف غير المصنف. "

Mas'alah: What are the two narrations regarding a sale where the quantity turns out to be more than stated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2842)

مسألة 11" قوله: وإن باعه أرضا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أكثر1 فعنه: يبطل, جزم به ابن عقيل, وعنه: يصح, انتهى. وأطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني2 والتلخيص وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى. إحداهما: يبطل, جزم به ابن عقيل, قال الناظم: وهو أولى, وقدمه في المقنع3 والشرح3 والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم. والرواية الثانية: يصح, جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم, وقدمه في المحرر وغيره. "

Mas'alah: What are the two views on the seller's right if the buyer agrees to partnership after discovering excess?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2842)

مسألة 12" قوله: فإن رضي بالشركة ففي البائع وجهان, انتهى. يعني: هل له 1 في نسخ التصحيح: "أحد عشر" والمثبت من الفروع. 2 6/211. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/258.

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind the sale when the buyer takes the excess proportionally?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2843)

فالروايتان "م 13" فإن أخذه بقسطه فللبائع الفسخ, وإلا فلا, ولا يجبر أحدهما على معاوضة, ويصح في الصبرة, ولا خيار للمشتري. وقيل: بلى إن بان أقل والزائد مشاعا لصاحبه وينقص من الثمن بالقسط. [تصحيح الفروع للمرداوي] خيار الفسخ أم لا؟ وأطلقهما في المغني1 والشرح2. "أحدهما" له الفسخ, قال الشارح: أولاهما له الفسخ, وقدمه ابن رزين في شرحه "قلت" : وهو الصواب. والوجه الثاني لا خيار له, وظاهر تعليل الشيخ ترجيحه. "

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding attached fixtures and separate items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2844)

إذا باع دارا شمل ما اتصل بها لمصلحتها, كباب منصوب, ورف مسمور, ورحى منصوبة, وخابية, مدفونة, ومعدن جامد, وعنه: وجار وقيل: ومفتاح وحجر رحى فوقاني

دون مودع فيها كحجر وكنز ومنفصل كدلو وقفل, فإن طالت مدة نقله وذكر جماعة فوق ثلاثة أيام فعيب, والأصح تثبت اليد عليها, والخلاف في أرض بها زرع البائع. وإن تركه له ولا ضرر فلا خيار. وفي الترغيب وغيره: لو قال تركته له ففي كونه تمليكا وجهان, ولا أجرة مدة نقله, وقيل: مع العلم, وقيل: بلى, وينقله بحسب العادة, فلا يلزم ليلا وجمع الحمالين ويسوي الحفر, وإن لم ينضر مشتر ببقائه ففي إجباره وجهان. "م 1" وإن باع أو رهن أرضا بحقها [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is the seller compelled to level excavations if they do not harm the buyer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2844)

مسألة 1: قوله: ويسوي الحفر, وإن لم ينضر مشتر ببقائه ففي إجباره وجهان, انتهى. وإن لم ينضر ببقاء الحفر هذا ظاهر كلامه وهو بعيد, ومراده ما ذكره في الرعاية, فإنه قال: وعليه تسويته إن أضر عرقه بالأرض, كالقطن والذرة ونحوهما, وإن كان لا يضر أرض المشتري بقاؤه فهل له إجبار؟ فيه وجهان, انتهى. فلعل في كلام المصنف نقصا. "أحدهما" له إجباره "قلت:" وهو الصواب. والوجه الثاني "ليس له إجباره" قلت ": وهذه المسألة قريبة مما إذا غرس الغاصب أو بنى, فإنه يلزمه القلع, فلو وهبها للمغصوب منه ليدفع عن نفسه, كلفة ذلك فهل يجبر على إبقائه إذا لم يكن في قلعه غرض صحيح؟ أطلق المصنف في الغصب1 الوجهين, وقريب منها في الصداق2." 1 .7/232 2 .8/302

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of wood when cutting is delayed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2853)

مسألة 8" قوله: فإن أخر قطع خشب مع شرطه فزاد فقيل: الزيادة للبائع, وقيل: الكل وقيل: للمشتري وعليه الأجرة, ونقل ابن منصور: الزيادة لهما, اختاره البرمكي, انتهى. قدم في الفائق أن البيع لازم والزيادة للبائع فقال: ولو اشترى خشبا ليقطعه فتركه فنما وغلظ فالزيادة لصاحب الأرض, نص عليه. واختاره البرمكي. وقال ابن بطة: هي لصاحب الخشب, انتهى. فنسب إلى البرمكي أن الزيادة لصاحب الأرض, وأنه المنصوص, وهو مخالف لكلام المصنف, وقد نقل ابن رجب الاشتراك في الزيادة عن البرمكي, كما قال المصنف, والقول بأن الكل للبائع, اختاره أبو الحسن الخرزي فقال: ينفسخ العقد والكل للبائع. والقول بأن الكل للمشتري اختاره

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] ابن بطة. وقال في الفائق بعد قول الخرزي: قلت: ويتخرج الاشتراك, فوافق ما نقله المصنف عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور.

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of a contract and the increase in value of sold items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2854)

تنبيه: تلخص مما تقدم في انفساخ العقد قولان: الانفساخ اختاره الخرزي, وعدمه وهو الصحيح نص عليه واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي, وهو ظاهر ما قدمه في الفائق, فعلى الأول الكل للبائع, وعلى الثاني اختلف في الزيادة على أقوال: أحدها: الاشتراك فيها, وهو الصحيح, نص عليه, واختاره البرمكي. والثاني: هي للمشتري, اختاره ابن بطة, والثالث: هي للبائع, وهو ظاهر ما قدمه في الفائق ونسبه إلى النص, واختيار

البرمكي, قال الشيخ شمس الدين بن عبد الدائم تلميذ صاحب الفائق: الزيادة لصاحب الأرض, نص عليه, واختاره أبو حفص العكبري, ذكره في تعليقته, فالظاهر أن صاحب الفائق حصل منه سبق قلم في قوله البرمكي, وإنما هو العكبري, وأما البرمكي فإنه اختار الاشتراك في الزيادة, ذكره في القاعدة الحادية والثمانين المصنف, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness with a condition of leaving it on the tree?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2855)

فصل: وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه جاز بيعه بشرط التبقية و1مطلقا. وفي الترغيب وقال بظهور مبادئ الحلاوة, ويلزم البائع سقيه مطلقا, ولمشتريه, تعجيل قطعه, وله بيعه قبل جذه, لأنه وجد من القبض ما يمكن, فكفى للحاجة المبيحة لبيع الثمر بعد بدو صلاحه, وعنه: لا, اختاره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ب" .

Mas'alah: What is included in the sale of a slave regarding his clothing and property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2858)

ومن باع عبدا شمل لباسه المعتاد فقط, إلا بشرط, وقياس قول الشيخ في مزارع القرية أو قرينة, واختار في شراء أمة من غنيمة يتبعها ما عليها, مع علمهما به, ونقل الجماعة لا, فإن شرط المشتري ما له فإن قصده اعتبر علمه وشروط المبيع وإلا فلا, واختاره الشيخ وذكره نص أحمد والخرقي, وذكره في المنتخب عن أصحابنا, نقل صالح وأبو

الحارث واقتصر عليه في زاد المسافر إذا كان إنما قصد العبد كان المال قل أو كثر تبعا له. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 282.

Mas'alah: Who owns the property during the two option periods and what are the rulings on offspring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2868)

الأصحاب, ونقل أبو طالب: يرد الثمن, وجزم به شيخنا, كالشفيع, ويتخرج من عزل الوكيل لا فسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة. والملك في مدة الخيارين للمشتري, في ظاهر المذهب, فيعتق قريبه وينفسخ نكاحه ويخرج فطرته, قال أبو الخطاب وغيره: ويأخذ بالشفعة, وعنه: إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل وعنه: وكسبه للبائع, كرواية الملك له, وقيل: هما لمشتر إن ضمنه. والحمل وقت العقد مبيع, وعنه: نماء, فترد الأم بعيب بالثمن كله, قطع به في الوسيلة, فعلى الأول هل هو كأحد عينين أو تبع للأم لا حكم له؟ فيه روايتان ذكره في المنتخب في الصداق "م 5"

Mas'alah: What is the ruling on the buyer using the purchased item and its effect on the option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2871)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling when a slave dies and the buyer finds a defect in the exchanged slave-girl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2873)

وإن باع عبدا بجارية فمات العبد ووجد بها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد, وفرق بأن هنا تلف بعض المبيع, وفي مسألة الخلاف: كله. وفي الروضة: يرجع بقيمة العبد على رواية, وإن قلنا يبطل خياره رجع بأرش عيبها.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer dies after a conditional sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2874)

ومن باع بشرط فمات مشتر لزم, إلا أن تقوم بينة أنه رده, نقله ابن منصور.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the buyer is someone whose manumission is obligatory upon the seller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2874)

أحدهما" يبطل, وهو الصحيح, قدمه في المغني1 وشرح ابن رزين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the buyer is someone whose manumission is obligatory upon the seller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2874)

"

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the buyer is someone whose manumission is obligatory upon the seller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2874)

والوجه الثاني" لا يبطل وهو احتمال في المغني "قلت" : وهي قريبة من مسألة شراء من يعتق عليه إذا قلنا لا خيار له, فهل يثبت خيار للبائع, على ما تقدم قريبا, والله أعلم. فهذه تسع مسائل قد صححت بحمد الله تعالى. 1 6/29.

Mas'alah: What is the first opinion on the option when a defect occurs without fraud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2875)

"أحدهما" لا خيار له, وهو ظاهر كلام جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2877)

ويحرم كتم العيب, ذكره الترمذي عن العلماء, وذكر أبو الخطاب: يكره. وفي التبصرة: هو نص أحمد ويصح, وعنه: لا, نقل حنبل: بيعه مردود, اختاره أبو بكر وكذا لو أعلمه به ولم يعلما قدر عيبه ذكره شيخنا, وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به, وقال: أفتى به طائفة من أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods to someone ignorant of its quantity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2877)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 2" : قوله: وإن علم مبلغ شيء فباعه صبرة لجاهل بقدره فعنه: يكره, فيقع لازما, وعنه يحرم فله الرد, انتهى:

Mas'alah: What is the ruling on the first narration regarding a disliked sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2877)

"إحداهما" يكره, اختارها القاضي في المجرد وصاحب الفائق.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the invalidity of a sale involving najsh (artificial price inflation)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2879)

"والوجه الثاني" يبطل البيع, قال في الرعايتين والحاويين: وعنه: لا يصح بيع النجش, كما لو زاد فيها البائع أو واطأ عليه, قال في الرعاية الكبرى: أو زاد زيد بإذنه, في أصح الوجهين, انتهى. وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس, وقدمه في المحرر. 1 .6/305

Mas'alah: What is the ruling on ghabn (cheating) and the right of rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2880)

وفي الانتصار له الفسخ ما لم يعلمه أنه غال وأنه مغبون فيه, قال أحمد: اشتر وماكس, قال: والمساومة أسهل من بيع المرابحة, لأنه أمانة ولا يأمن الهوى, ونص أحمد: الغبن عادة, وقيل: الثلث, وقيل: السدس, والغبن محرم, نص عليه, ذكره أبو يعلى الصغير, وحرمه في الفنون, وأن أحمد قال: أكرهه, وفي مفرداته يتخرج البطلان بالغبن, لقوله: النهي يدل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What does the phrase 'prohibition indicates corruption' mean in the context of sales?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2881)

على الفساد.

Mas'alah: Can a sold item be returned due to a minor defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2881)

وفي وجه لنا: بعيب يسير ويرد المبيع بذلك "م 4"

Mas'alah: Does a buyer have the option to cancel if deceived, based on the hadith 'no deception'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2882)

فله الخيار إن خلبه خلافا للشيخ وغيره, لخبر حبان1 أنه عليه الصلاة والسلام قال له:

"إذا بايعت فقل: لا خلابة, ولك الخيار ثلاثا" 2

Mas'alah: What are the two possibilities regarding the ruler setting a sign to prevent deception?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2882)

"مسألة 5" قوله: وهل للإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا؟ فيه احتمالان: "أحدهما" له فعل ذلك "قلت" : وهو الصواب. ويكون مقتديا بصاحب الشريعة عليه من الله أفضل الصلاة والسلام, قال في المغني3 ومن تبعه: فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد لا خلابة, فقال أحمد: أرى ذلك جائزا وله الخيار إن كان خلبه, وإن لم يكن خلبه فليس له خيار, ويحتمل أن لا يكون له خيار ويكون خاصا بالذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم, انتهى. والاحتمال الثاني يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم, ومال إليه الشيخ في المغني, كما تقدم, فهذه خمس مسائل في هذا الباب. 1 في "ب" : "حيان" . وهو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي, له صحبة شهد أحدا وما بعدها وتوفي في خلافة عثمان "اسد الغابة" 1/437. 2 أخرجه ابن ماجه في سننه "2355" عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو ... الحديث. والحاكم في المستدرك 2/22 عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ... الحديث. وأخرج البخاري "2117" , ومسلم "1533" "48" , عن عبد الله بن عمر: أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال "إذا بايعت فقل لا خلابة" . 3 6/45-47.

Mas'alah: What constitutes a defect that gives the option of return in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2883)

وهو ما نقص قيمة المبيع عادة, وفي الترغيب وغيره: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا, كزنا بالغ عشرا, نص عليه, وشربه وسرقته وإباقه وبوله في فراشه, وقيل: من بول كبير وتكرر وفي الواضح: بالغ, وقيل: ومميز, وجزم به في المحرر في الكل, وجزم به غيره وزاد: وتكرر, وحمق, نص عليه وقال: إن شريحا كان يرد من الحمق الشديد "هـ"

Mas'alah: What defects in a purchased property allow the buyer to rescind the sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2885)

وفي الترغيب وغيره: كون الدار ينزلها الجند عيب, وعبارة القاضي: وجدها بمنزلة قد نزلها الجند, قالا: أو اشترى قرية فوجد فيها سبعا أو حية عظيمة تنقص الثمن. وقال ابن الزاغوني: وجدها كان السلطان نزلها ليس عيبا, من جهة أنه ظلم يمنع منه الدين وتحسم مادته سياسة العدل, وتجويز عوده متوهم, ونقص القيمة به عادة إن غبن لذلك الثلث وكان مستسلما فله الفسخ للغبن لا للعيب, وأجاب أبو الخطاب: لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد, وظاهر كلامهم: وبق ونحوه غير معتاد بالدار, وقاله جماعة في زمننا, وقرع شديد من كبير, وهو متجه, وكونه أعسر, والمراد لا يعمل باليمين عملها المعتاد. وإلا فزيادة خير. وفي المغني1: ليس بعيب, لعمله بإحدى يديه, خلافا لشريح, قال شيخنا: والجار السوء عيب.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item and claiming compensation (arsh)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2885)

فمتى اشترى شيئا فبان معيبا وقال في الانتصار أو عالما عيبه ولم يرض أمسكه, والمذهب: له أرشه, وعنه: إن تعذر رده, اختاره شيخنا, لأنه معاوضة عن الجزء الفائت فلا يلزم, قال: وكذا يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت,

Mas'alah: From what source is the compensation (arsh) for a defective item taken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2885)

وهل يأخذه من عين الثمن أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان "م 3" [تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" هو عيب "قلت" : وهو الصواب, قال ابن عقيل: الغناء الأمة عيب, وكذا الكفر.

Mas'alah: From what source is the compensation (arsh) for a defective item taken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2885)

"مسألة 3" قوله: فمن اشترى شيئا فبان معيبا., ولم يعلم به أمسكه, والمذهب له أرشه, وهل يأخذه من عين الثمن أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان, 1 6/238.

Mas'alah: Can a minor defect justify rescission of a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2886)

وفي الانتصار ومفردات أبي يعلى الصغير: لا فسخ بعيب يسير, كصداع وحمى يسيرة,

وآيات في المصحف, للعادة, كغبن يسير, ولو من ولي, قال أبو يعلى: ووكيل, وقال في ولي ووكيل: لو كثر الغبن بطل. وقال أيضا: يوجب الرجوع عليهما, وذكر أيضا الفسخ بعيب [تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى. وأطلقهما في التلخيص والرعاية والزركشي وغيرهم.

Mas'alah: What is the first opinion on taking compensation for a defect from the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2886)

"أحدهما" يأخذه من عين الثمن مع بقائه, لأنه فسخ أو إسقاط, قاله القاضي في موضع من خلافه "قلت" : وهو الصواب.

Mas'alah: What is the second opinion on taking compensation for a defect from wherever the seller wishes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2886)

"والوجه الثاني" يأخذه من حيث شاء البائع, وقاله القاضي أيضا في موضع من خلافه "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع في باب الإجارة, فقال: لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح, قال في القاعدة التاسعة والخمسين: اختلف الأصحاب في أخذ أرش العيب, فمنهم من يقول: هو فسخ العقد في مقدار العيب والرجوع بقسطه من الثمن, ومنهم من يقول: هو عوض عن الجزء الفائت, ومنهم من قال: هو إسقاط جزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه, وكل من هذه الأقوال الثلاثة قاله القاضي في موضع من خلافه,

وينبني على الخلاف في أن الأرش فسخ أو إسقاط لجزء من الثمن أو معاوضة أنه إن كان فسخا أو إسقاطا لم يرجع إلا بقدره من الثمن, ويستحق جزءا من عين الثمن مع بقائه, بخلاف ما إذا قلنا إنه معاوضة, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on whether compensation for a defect is a substitute for the lost part or its value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2886)

"قلت" : قد صرح الشيخ الموفق والشارح وغيرهما أن الأرش عوض عن الجزء الفائت من المبيع, وقال في القاعدة المذكورة: إذا قلنا: هو عوض عن الجزء الفائت, فهل هو عوض عن الجزء نفسه أو عن قيمته؟ ذهب القاضي في خلافه إلى أنه عوض عن القيمة, وذهب ابن عقيل في فنونه وابن البنا إلى أنه عوض عن العين الفائتة وينبني على ذلك جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمته فإن قلنا: المضمون العين, فله المصالحة عنها بما شاء, وإن قلنا: القيمة, لم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها, انتهى

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to minor fraud or defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2887)

يسير, وأن المهر مثله, في وجه, وأن له الفسخ بغبن يسير, كدرهم في عشرة بالشرط. وفي مفردات أبي الوفاء وغيره أيضا: لا فسخ بعيب أو غبن يسير وأن الكثير يمنع الرشد ويوجب السفه والرجوع على ولي ووكيل, وإن شرط الخيار له الفسخ غبن أم لم يغبن

Mas'alah: What correction does al-Mardawi make regarding the ruling on returning a sold item with attached growth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2888)

"*" [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: في النماء المتصل: وفي المغني في مسألة صبغه ونسجه له أرشه إن رده, كذا في النسخة. وصوابه "له أرشه لا رده" صرح به في المغني, نبه عليه شيخنا, وهو واضح, والمعنى يساعده. 1 6/254.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with compensation for a new defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2890)

في الترغيب: وعليه الأصحاب ورده مع أرش نقصه الحادث عنده "م 4" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with compensation for a new defect according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2890)

"

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a defect occurs after purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2890)

مسألة 4" قوله: وإن عاب المبيع عنده ثم علم عيبه كقطع ثوب ووطء بكر, فعنه: له الأرش, ونقل الجماعة قال في الترغيب: عليه الأصحاب ورده مع أرش نقصه الحادث عنده, انتهى. وأطلقهما في المذهب والكافي1 والشرح2 وغيرهم. 1 3/123-124. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/386.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming compensation after returning a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2891)

ولو أمكن عوده, وفيه رواية: كزواله قبل رده. وإن زال بعده ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه إليه احتمالان "م 5" ونصه: له رده بلا أرش إذا دلس [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming payment after returning a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2891)

"

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller after returning a defective item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2891)

مسألة 5" قوله: وإن زال بعده يعني بعد رده ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه إليه احتمالان, انتهى. "أحدهما" ليس له الرجوع "قلت" : وهو الصواب, أشبه ما لو زاد البيع, وهو ظاهر 1 الإرشاد ص 200 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/386. 3 6/250-251.

Mas'alah: What is the ruling on defects discovered after the sale and the liability period for animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2892)

البائع العيب, نقله حنبل وابن القاسم, وله رد ثيب وطئها, على الأصح, مجانا, ولهذا له بيعها مرابحة بلا إخبار, قاله في الانتصار, وعنه: بمهر مثلها, والعيب بعد العقد قبل قبض المشتري كالعيب قبله فيما ضمانه على البائع. وقال جماعة: لا أرش إلا أن يتلفه آدمي فيأخذه منه, والعيب بعد القبض من مشتر. وعنه: عهدة الحيوان ثلاثة أيام, وعنه: سنة1. [تصحيح الفروع للمرداوي] كلام كثير من الأصحاب. والاحتمال الثاني له الرجوع. 1 في "ط" : "ستة" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when the buyer has disposed of the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2893)

وقال في المبهج: وبعدها, والمذهب لا عهدة, قال أحمد: لا يصح فيه حديث. وإن زال ملكه عنه غير عالم بعيبه فله الأرش ويقبل قوله في قيمته, ذكره في المنتخب.

وعنه, إن أعتقه في واجب وحكي مطلقا, قال جماعة: ولم يمنع عيبه الإجزاء صرفه في الرقاب, ويحتمل لا أرش, كقريب عتق, لأن القصد عتقه, ويتخرج من خيار الشرط أن يفسخ ويغرم القيمة, وعنه: لا أرش له لما باعه, فإن رد عليه فله رده أو أرشه, أو إن أخذ منه أرشه فله الأرش, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has used it or resold it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2894)

ولو باعه مشتر لبائعه له فله رده على البائع الثاني, ثم للثاني رده عليه, وفائدته اختلاف الثمنين, ويحتمل هنا لا رد, وإن فعله عالما بعيبه أو تصرف فيه بما يدل على الرضا أو عرضه للبيع أو استغله فلا, ذكره ابن أبي موسى1 والقاضي, واختلف كلام ابن عقيل, وعنه: له الأرش, وهو أظهر, لأنه وإن دل على الرضا فمع الأرش كإمساكه2, اختاره الشيخ. قال: وهو قياس المذهب, وقدمه في المستوعب, قال: وذكر في التنبيه ما يدل عليه, فقال: والاستخدام والركوب لا يمنع أرش العيب إذا ظهر قبل ذلك أو بعده, وأحمد في رواية حنبل إنما نص أنه يمنع الرد فدل على أنه لا يمنع الأرش وإن احتلب المبيع ونحو ذلك لم يمنع الرد لأنه ملكه فله أخذه, قال في عيون المسائل: أو ركبها لسقيها أو علفها. وقال في المغني3: إن استخدم لا للاختبار بطل رده بالكثير, وإلا فلا. قيل لأحمد: إن هؤلاء يقولون: إذا اشترى عبدا فبان معيبا فاستخدمه بأن يقول: ناولني الثوب, بطل خياره. فأنكر ذلك وقال: من يقول هذا؟ أو: من أين أخذوا هذا؟ ليس هذا برضا حتى يكون شيء يبين ويطول. قال: وقد نقل عنه في بطلان خيار الشرط

بالاستخدام روايتان, فكذا يخرج هنا, وإن باع بعضه فله أرش الباقي, وعنه: ورده بقسطه, اختاره الخرقي, وفي أرش المبيع الروايتان, ونص أحمد: لا شيء للبائع مع تدليسه, وله الفسخ في ربوي بجنسه مطلقا, للضرورة. وعنه: له الأرش, وقيل: من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 الإرشاد ص 200. 2 بعدها إلى قوله: "روايتان" يأتي في "ر" بعد. قوله: "فكذا يخرج هنا" . 3 6/249.

Mas'alah: What is the ruling on a defect only discoverable by breaking an item like a coconut?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2895)

وإن اشترى ما لا يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة كجوز الهند, فعنه: له الأرش, وعنه: له رده: وخيره الخرقي بينهما "م 6" وفي رد أرش [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a defect only discoverable by breaking an item like a coconut?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2895)

"

Mas'alah: What is the ruling on a defect only discoverable by breaking an item like a coconut?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2895)

مسألة 6" قوله: وإن اشترى ما لم يعلم عيبه إلا بكسره, ولمكسوره قيمة كجوز الهند, فعنه: له الأرش, وعنه: له رده, وخيره الخرقي بينهما, انتهى. "إحداهن" هو مخير بين رده ورد ما نقص وأخذ الثمن وبين أخذ الأرش, وهو الصحيح, اختاره الخرقي والشيخ الموفق والشارح وصاحب الفائق, قال الزركشي: هذا أعدل الأقوال, وجزم به الوجيز وغيره, وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والمحرر والشرح1 والنظم وشرح ابن رزين وإدراك الغاية وغيرهم. والرواية الثانية: يتعين له الأرش قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب, وقدمه في المقنع2 والرعايتين والحاويين, وهي وجه في المذهب, وتخريج في الهداية والرواية الثالثة: له رده, ولم أرها لغيره بهذه الصفة, وقيل: يتعين له الأرش إذا زاد في الكسر على قدر الاستعلام, وإن لم يزد خير, وهو رواية في الشرح1 وغيره, وعنه ليس له رد ولا أرش في ذلك كله إلا أن يشترط البائع سلامته, 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/410. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/409.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to two buyers and the return of a defective item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2897)

ثمنه وقبض نصفه, وإن نقد كله قبض نصفه, وفي رجوعه الروايتان, ذكره في الوسيلة وغيرها, وعلى الأول لو قال: بعتكما, فقال أحدهما: قبلت, جاز, وإن سلمنا فلملاقاة فعله ملك غيره, وهنا لاقى فعله ملك نفسه, ذكره بعضهم في طريقته وقال: ليست الشركة عيبا, وإن سلمنا فشركة المشتريين زالت بالرد وشركة البائع مع المشتري حكم الرد, وحكم الشيء [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the return of a defective item and its effect on ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2898)

لا يسبقه, كالمعلول لا يسبق علته, والرد وضع سببا لنقل الملك, فلا عبرة بحصول الشركة به ضرورة, كفوات الزوجية بقتل منكوحة الغير.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items bought together when one is defective?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2898)

وإن اشترى شيئين أو طعاما في وعاءين ذكره في الترغيب وغيره صفقة, فوجدهما أو أحدهما معيبا وأبى الأرش, فعنه: يردهما, وعنه: وأحدهما بقسطه من ثمنه, وعنه: يتعين وقال القاضي في المعيبين: ولا يملك رد صحيح مفردا ولا رد1 بعض شيء "م 9 و 10"

Mas'alah: What are the two issues regarding returning defective items in a single sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2898)

"مسألة 9 و 10" قوله: وإن اشترى شيئين وطعاما في وعاءين ذكره في الترغيب وغيره صفقة فوجدهما أو أحدهما معيبا وأبى الأرش فعنه: يردهما وعنه: وأحدهما بقسطه من ثمنه, وعنه: يتعين. وقال القاضي في المعيبين ولا يملك رد صحيح مفردا ولا رد بعض شيء, انتهى اشتمل كلامه على مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items purchased together?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2898)

"المسألة الأولى" إذا اشترى شيئين صفقة واحدة فوجدهما معيبين وأبى الأرش فهل له رد أحدهما وأخذ أرش الآخر أو أنه ليس له إلا ردهما؟ أطلق الخلاف فيه. إحداهما ليس له رد أحدهما, وهو الصحيح, قطع به في المقنع2 والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الآدمي وغيرهم, واختاره القاضي وغيره, وقدمه في الشرح3 وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم, وهو الصواب. والرواية الثانية له رد أحدهما بقسطه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when only one of two items purchased together is defective?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2898)

"المسألة الثانية" إذا وجد أحدهما معيبا فهل له ردهما أو أحدهما أم ليس له إلا ردهما أم ليس له إلا رد العيب؟ أطلق الخلاف. 1 في النسخ الخطية و "ط" : "يرد" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/419. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/421.

Mas'alah: What are the narrations on whether the buyer may return only the defective item or both?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2899)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهن: ليس له إلا ردهما. وليس له رد العيب وحده,

قدمه في الهداية والخلاصة والهادي والمحرر والرعايتين والنظم والفائق وغيرهم, وجزم به في الفروق الزريرانية. والرواية الثانية: له رد العيب وحده وردهما معا, قال في المحرر: وهو الصحيح, قال في الفائق: وهو الأصح, واختاره ابن عبدوس في تذكرته. والرواية الثالثة ليس له إلا رد المعيب فقط, جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي, قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب, وقدمه في المقنع1, وهذه الرواية هي التي عناها المصنف بقوله: "وعنه يتعين" , وأطلق الأولى والثانية2 في المغني3 والمذهب والكافي4 والشرح, والله أعلم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute over when the defect occurred?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2899)

"مسألة 11" قوله: وإن اختلفا عند من حدث العيب, فعنه: يقبل قول المشتري بيمينه على البت, وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه, انتهى. وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني5 والكافي6 والمقنع7 والتلخيص والبلغة والشرح8 وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى والفائق 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/421. 2 في النسخ الخطية: "الثالثة" والمثبت من "ط" . 3 6/244-245. 4 3/127. 5 3/251. 6 3/149. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/423 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/423- 425..

Mas'alah: Which narration is preferred regarding whose statement is accepted about the defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2900)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والقواعد الفقهية والزركشي وغيرهم. إحداهما يقبل قول المشتري, صححه في التصحيح والنظم, قال في إدراك الغاية: يقبل قول المشتري, في الأظهر, وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز ونظم المفردات وغيرهم, وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاويين. والرواية الثانية: القول قول البائع, وهي أنصفهما, واختارها القاضي في الروايتين وأبو الخطاب في الهداية, وابن عبدوس في تذكرته, وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي, وقدمه في المحرر. وقال في القواعد الفقهية: وفرق بعضهم أن يكون المبيع عينا معينة أو في الذمة, فإن كان في الذمة فالقول قول القابض, وجها واحدا, لأن الأصل اشتغال ذمة البائع, ولم تثبت براءتها, انتهى

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller denies the returned item is his?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2901)

ويقبل قول البائع إن المبيع ليس المردود 1قال في المغني2 هنا إن جاء ليرد السلعة بخيار فأنكر البائع أنها سلعته فحكى ابن المنذر عن أحمد أن القول قول المشتري, وهو قول الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي, لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد والرد في العيب بخلافه 1

Mas'alah: What is the ruling on a seller of a slave for a slave-girl returning her due to a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2902)

ولبائع عبد بأمة ردها بعيب وأخذه عبده أو قيمته لعتق مشتر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's statement regarding a specific price in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2902)

مسألة 12" قوله: ويقبل قول المشتري في ثمن معين بالعقد, وفي أيهما يقبل قوله في ثابت من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان, انتهى, يعني إذا باع سلعة بنقد أو غيره معين حال العقد, وقبضه البائع, ثم أحضره وبه عيب, وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري, وأنكر المشتري كونه الذي دفعه إليه, ولا بينة لواحد منهما, ففي هذه الصورة القول قول المشتري مع يمينه, لأن الأصل براءة ذمته وعدم وقوع العقد على هذا العيب, وهو الذي قطع به المصنف هنا. وإن كان الثمن في الذمة ثم نقده المشتري, أو قبضه من قرض أو سلم أو غير ذلك, مما هو في ذمته, ثم اختلفا كذلك ولا بينة, فهل القول قول الدافع أو القابض؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الرعاية الكبرى في آخر باب القرض.

. . . . . .

Mas'alah: What is the second view on accepting the buyer's statement regarding a specific price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2904)

والوجه الثاني "القول قول المشتري ومن في معناه, وهو الدافع, لأنه قد أقبض في

الظاهر ما عليه." "

Mas'alah: What is the note on agreed and disputed aspects of this issue?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2904)

تنبيه" هذا الذي ذكره المصنف في هذه المسألة من المتفق عليه. والمختلف فيه طريقة السامري والزريراني في فروقيهما, وابن حمدان في الرعاية الكبرى, وصاحب الحاويين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a specific currency that is returned defective?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2904)

وقال ابن رجب في الفائدة السادسة: لو باعه سلعة بنقد معين ثم أتاه به فقال: هذا الثمن وقد خرج معيبا, وأنكر المشتري, ففيه طريقان: "أحدهما" إن قلنا النقود تتعين بالتعيين فالقول قول المشتري, وهو الدافع, لأنه يدعي عليه استحقاق الرد, والأصل عدمه, وإن قلنا لا تتعين فوجهان: "أحدهما" القول قول المشتري أيضا, لأنه أقبض في الظاهر ما عليه. "والثاني" قول القابض لأن الثمن في ذمته, والأصل اشتغالها به, إلا أن تثبت براءتها منه, وهي طريقته في المستوعب. "والطريق الثاني" إن قلنا النقود لا تتعين, فالقول قول البائع وجها واحدا, لأنه ثبت اشتغال ذمة المشتري بالثمن, ولم تثبت براءتها منه, وإن قلنا تتعين فوجهان مخرجان مما إذا ادعى كل من المتبايعين أن العيب حدث عنده في السلعة: "أحدهما" القول قول البائع, لأنه يدعي سلامة العقد, والأصل

عدمه, ويدعي عليه ثبوت الفسخ والأصل عدمه "والثاني" القول قول القابض, لأنه منكر التسليم, والأصل عدمه, وهي طريقة القاضي في تعاليقه, وجزم صاحب المغني والمحرر بأن القول قول البائع إذا أنكر أن يكون المبيع في الذمة أو معينا, نظرا إلى أنه يدعي عليه استحقاق الرد, والأصل عدمه. وذكر الأصحاب

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's and buyer's word when a defective item is returned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2905)

مثل ذلك في مسائل الصرف. وفرق السامري في فروقه بين أن يكون المردود بعيب وقع عليه معينا, فيكون القول قول البائع, وبين أن يكون في الذمة, فيكون القول قول المشتري, لما تقدم, وهذا فيما إذا أنكر المدعى عليه العيب أن ماله كان معيبا. أما إن اعترف بالعيب, فقد فسخ صاحبه وأنكر أن يكون هذا هو المعين, فالقول قول من هو في يده, صرح به في التفليس, في المغني, معللا بأنه قبل استحقاق ما ادعى عليه الآخر, والأصل معه, ويشهد له أن المبيع في يده الخيار إذا رده المشتري بالخيار فأنكر البائع أن يكون هو المبيع, فالقول قول المشتري, حكاه ابن المنذر عن أحمد, لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بالخيار, وقد ينبني على ذلك أن المبيع بعد الفسخ بعيب ونحوه هل هو أمانة في يد المشتري أو مضمون عليه؟ فيه خلاف, وقد يكون مأخذه أنه أمانة عنده. ومن الأصحاب من علل بأن الأصل براءة ذمة البائع مما يدعى عليه, فهو كما لو أقر

بعين ثم أحضرها فأنكر المعتزلة أن تكون هي المقر بها, فإن القول قول المقر مع يمينه, انتهى كلامه في الفوائد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2915)

إذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا, نقله الجماعة, لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة, وكذا حكما, لسماع بينة كل منهما, قال في عيون المسائل: ولا تسمع إلا بينة المدعي, باتفاقنا, فيحلف البائع أنه ما باعه إلا بكذا, ثم المشتري أنه ما اشتراه إلا بكذا, والأشهر يذكر كل منهما إثباتا ونفيا, يبدأ بالنفي, وعنه: الإثبات, ثم لكل منهما الفسخ, وقيل: يفسخه حاكم ما لم يرض الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the seller dies or the sold item is destroyed in a price dispute?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2915)

ومن مات فوارثه بمنزلته, وإن كان المبيع تالفا فعنه: يقبل قول المشتري, وعنه: يتحالفان "م 1" ويغرم المشتري القيمة, [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2915)

"

Mas'alah: What do Hanbali sources say about the ruling when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2915)

مسألة 1" قوله: وإن كان المبيع تالفا فعنه: يقبل قول المشتري, وعنه: يتحالفان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي1 والمغني2 والشرح3 والحاوي الكبير والقواعد الفقهية وغيرهم. 1 3/147. 2 6/282. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/468-469.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's statement regarding the price and description?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2916)

ويقبل قوله فيما نقله محمد بن العباس وفي قدره وصفته, وإن تعيب [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct Hanbali ruling on mutual oaths (tahaluf) when buyer and seller disagree?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2916)

"إحداهما" يتحالفان, وهو الصحيح, قال في التلخيص: أصح الروايتين التحالف, قال الزركشي: هو اختيار الأكثرين, قال ابن منجى في شرحه: هذا أولى, وجزم به الخرقي

وصاحب الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم, ونصره الشيخ في المغني1, وقدمه في المقنع2 والمحرر والمذهب الأحمد والرعايتين والنظم والفائق وإدراك الغاية وغيرهم.

Mas'alah: What is the second narration regarding mutual oath-taking (tahaluf) between buyer and seller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2916)

"والرواية الثانية" لا يتحالفان, والقول قول المشتري, اختاره أبو بكر, قال الزركشي: هي أتقنهما.

Mas'alah: When is mutual oath-taking (tahaluf) and rescission of sale not prescribed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2916)

"تنبيه" قال الشيخ في المغني3 والشارح ومن تابعهما: ينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري, ويكون القول قول المشتري مع يمينه, لأنه لا فائدة في ذلك, لأن الحاصل به الرجوع إلى ما ادعاه المشتري, وإن كان القيمة أقل فلا فائدة للبائع في الفسخ, فيحتمل أن لا4 يشرع له اليمين ولا الفسخ, لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة, ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري, انتهى. 1 6/282. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/468-469. 3 6/283. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree over the description of the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2917)

"*" الأول: قوله: وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه, وعنه: الوسط, اختاره أبو الخطاب, وعنه: الأقل, انتهى. قال ابن نصر الله: في حكايته ثلاث روايات نظر فيما إذا اجتمعت النقود واختلفت قيمتها, بل متى كان بعضها أغلب رواجا تعين إذا لم نقل بالتحالف, وإن استوت في الرواج أخذ الوسط, أي في 1 في "ط" : "سنتين" .

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the term or its length in a contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2920)

"المسألة الثالثة" قوله: أو قدر ذلك, لعل مراده قدر الأجل, لكنه لم يذكر مسألة الأجل ولم يذكر سوى هذا, والذي يظهر لي أن لفظ "أو أجل" سقط من الكاتب بعد قوله "أو فاسد" ويدل عليه قوله "أو قدر ذلك" وهذا ظاهر جدا ومما يؤيده ذكر الشيخ في المغني2 والشارح ذلك عقيبه, والله أعلم. إذا علمت ذلك فاعلم أنهما إذا اختلفا في أجل أو قدره كان الحكم كما لو اختلفا في شرط صحيح, على ما تقدم, وإن كانت الإشارة راجعة إلى الشرط الصحيح وهو ظاهر العبارة فيمكن حمله على ما قلناه 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/480. 2 6/285.

الانتصار: في مد عجوة لو اختلفا في صحته وفساده قبل قول البائع مدعي فساده. وإن اختلفا في قدر المبيع فنصه: قول بائع, وقيل: بتحالفهما, وذكره ابن عقيل رواية وصححها, كثمنه, وقدمه في التبصرة وغيرها, وفي عينه قيل كذلك, نقل ابن منصور:

قول البائع, وقيل: بالتحالف "م 5 و 6" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the quantity or the specific item sold?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2921)

"مسألة 5 و 6" قوله: وإن اختلفا في قدر المبيع فنصه: قول البائع, وقيل: يتحالفان, وفي عينه قيل كذلك, نقل ابن منصور قول البائع, وقيل بالتحالف, انتهى, ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the specific item sold?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2922)

"المسألة الثانية" إذا اختلفا في عينه بأن قال: بعتني هذا؟ قال: بل هذا, فهل هي كالمسألة الأولى أو يتحالفان؟ أطلق الخلاف فيه. "أحدهما" يتحالفان هنا وإن لم نقل به في التي قبلها, وهي طريقة الشيخ في المقنع3 والهادي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والشرح3 وإدراك الغاية والحاوي الكبير وغيرهم. "والقول الثاني" وهو أن حكمها حكم المسألة التي قبلها هو الطريق الثاني, وهو المنصوص عن الإمام أحمد, وهي طريقة صاحب المحرر والنظم وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية وغيرهم, وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim regarding the sold item after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2922)

"مسألة 7" قوله: ثم ما ادعاه البائع مبيعا يعني إذا قلنا بالتحالف وتحالفا فما ادعاه البائع مبيعا إن كان بيد المشتري ففي المنتخب لا يرد. وفي المغني1 يرد 1 6/284 2 بعدها في "ط" : "البائع" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/483-484.

Mas'alah: What is the ruling on the seller withholding the sold item for payment of a deferred price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2923)

"مسألة 8" قوله: وإن كان دينا فنصه: لا يحبس المبيع على قبض ثمنه حالا أو مؤجلا وخالف الشيخ, واختاره في الانتصار, انتهى المنصوص هو المذهب وعليه الأكثر, وتابع الشيخ جماعة على ما اختاره. 1 في المغني 7/278. 2 6/284.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who brings half the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2924)

"مسألة 9" قوله: وإن أحضر نصف ثمنه فقيل: يأخذ المبيع, "1وقيل: نصفه, انتهى. قال في الرعاية الكبرى: لو أحضر نصف الثمن فهل يأخذ المبيع1" كله؟ أو نصفه؟ أو لا يأخذ شيئا حتى يزن الباقي؟ أو يفسخ البيع ويرد ما أخذه؟ يحتمل أوجها, انتهى 1 ليست في "ح" .

بالنقد في الحال, وله الفسخ للخلف في الصفة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the author's critique of the classification of disagreement in this chapter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2925)

"تنبيه" في كلام المصنف نظر من وجهين: "أحدهما" إطلاق الخلاف, والخلاف إنما هو من ابن حمدان, فليس هنا اختلاف ترجيح حتى يطلق الخلاف, وقد تقدم الجواب عن ذلك في المقدمة1. "الثاني" أنه لم يستوعب الخلاف الذي ذكره ابن حمدان, بل ترك ما هو أصح مما ذكره فيما يظهر, والله أعلم فهذه تسع مسائل في هذا الباب 1 1/37

Mas'alah: What is the chapter on disposal of the sold item and its destruction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2926)

باب التصرف في المبيع وتلفه مدخل باب التصرف في المبيع وتلفه

Mas'alah: What is the correction regarding the ruling on pledging or gifting the sold item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2926)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of the sale is voided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2930)

من البائع, وينفسخ العقد فيه, وهل يخير المشتري في باقيه أو ينفسخ؟ فيه روايتا تفريق الصفقة."

Mas'alah: What is the ruling if the seller or another destroys the sold item before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2930)

وإن أتلفه بائعه أو غيره فللمشتري الفسخ وأخذ ثمنه, وله الإمضاء ومطالبة المتلف ببدله, ففي المكيل والموزون بمثله, نقله الشالنجي, وقال جماعة: بقيمته, ومرادهم إلا المحرر ببدله, وقيل: إن أتلفه بائعه انفسخ.

Mas'alah: Can a buyer reject a sold item due to a defect occurring before delivery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2931)

قال: ولا نسلم رده بتعيبه بعيب قبل قبضه وإن سلمنا فلأنه مقابلة تسليم بتسليم.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased animal swallows the payment before delivery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2931)

وقال الشيخ في فتاواه: اشترى شاة بدينار فبلعته إن قلنا يتعين الدينار بالتعيين وينفسخ

العقد بتلفه قبل قبضه انفسخ هنا, وإن لم نقل بأحدهما لم ينفسخ, وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه, كبيع, وجوز شيخنا البيع وغيره, لعدم قصد الربح,

Mas'alah: What did Ahmad say about selling food before taking possession in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2932)

وفي الإفصاح عن أحمد: منع بيع الطعام قبل قبضه في إرث وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding an excess in a purchase and trusting the seller's measurement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2933)

وفي الترغيب وغيره وعليه الجمهور: ومتى قبضه مشتر فوجده زائدا ما لا يتغابن به أعلمه, ونقل المروذي: برده, وإن قبضه مصدقا لبائعه في كيله أو وزنه برئ عن عهدته, ولا يتصرف فيه, لفساده, وفيه في قدر حقه فأقل وجهان "م 4" وإن لم يصدقه قبل قوله في قدره. ومؤنة توفية العوضين [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on the seller being alone with the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2933)

وأطلقهما في المغني1 والكافي2 والشرح3, قال في الرعاية الكبرى: وما انفرد بائعه 1 6/423. 2 3/167. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/313.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting goods after the seller's delivery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2934)

على باذله.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale and possession without ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2935)

ويحرم تعاطيهما بيعا فاسدا, فلا يملك به, لأنه نعمة ولا ينفذ تصرفه, وخرج فيه أبو الخطاب من طلاق في نكاح فاسد, وهو كمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'take it for what you wish'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2935)

وقد نقل حرب وغيره فيمن قال بعني هذا فقال خذه بما شئت [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are taken on approval without a fixed price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2936)

"الثانية" لو ساومه وأخذه ليريه أهله إن رضوه وإلا رده من غير قطع ثمنه فيتلف 1 في

النسخ الخطية و "ط" : "بعني هذا" والمثبت من "الفروع" . 2 الإرشاد ص 195.

Mas'alah: What is the principle regarding liability for a specified amount in a corrupt contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2938)

حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى, فيجب ذلك المسمى, لأن الحق لهما, فالفساد يظهر أثره في الحل وعدمه فقط, كما لا يظهر أثره في أصل الضمان, فإذا استويا فيه فكذا في قدره, وهذه نكتة حسنة,

Mas'alah: What is the ruling on detaining goods until payment and liability for increase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2938)

وقاله في الوسيلة, وقيل: له حبسه على قبض ثمنه, وفي ضمان زيادته وجهان "م 7"

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase, rent, and depreciation in a defective sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2938)

"2أحدهما: يضمنها وهو الصحيح. قال في الرعاية الكبرى وله مطلقا نماؤه المتصل والمنفصل2" وأجرته مدة قبضه بيد المشتري وأرش نقصه, وقيل: هو أجرته, وزيادة مضمونة أو أمانة على وجهين, انتهى وقال في الصغرى ونماؤه وأجرته وأرش نقصه لمالكه. وقيل: عليه أجرة المثل, لنفعه, وضمانه إن تلف بقيمته, وزيادته أمانة, انتهى.

وقدم في الزبدة الضمان أيضا, وصححه في تصحيح المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a sold item in the buyer's possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2938)

والوجه الثاني لا يضمنها.

Mas'alah: What items are considered not weighed by profession in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2943)

مسألة 1" قوله: وعلى المذهب فيما لا يوزن لصناعته روايتان, انتهى. وأطلقهما في المذهب والفائق. وأطلقهما في التلخيص فيما لا يقصد وزنه, انتهى. وذلك مثل المعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والقطن والكتان والصوف والحرير ونحوه كالخواتم والأصطال والإبر والسكاكين والثياب والأكسية ونحوها.

Mas'alah: What are the two narrations on selling one coin for two coins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2943)

مسألة 2" قوله بعد ذكر المسألة المتقدمة: وعليها يخرج بيع فلس بفلسين, وفيه روايتان منصوصتان, انتهى. وأطلقهما في التلخيص.

Mas'alah: What is the second narration regarding the permissibility of disparity in selling fals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2943)

"والرواية الثانية" يجوز, وهذه هي الصحيحة على تخريج المصنف, فإنه خرجها على التي قبلها: وقد صححنا هنا الصحة, فعلى هذه الرواية إذا كانت نافقة فوجهان. 1 3/81.

وكذا الزكاة م 4 "ولم يوجبها" م "ووافقه" هـ "في كاسدة, والروايتان في السلم فيها, نقل أبو طالب الجواز, وعلي بن سعيد ال

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of goods for the same type when both parties know the measure and equality?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2946)

وإن باع صبرة بجنسها وعلما كيلهما وتساويهما صح, وإن باعها3 بها مثلا بمثل, فكيلتا فكانتا سواء, صح, واختار شيخنا في الاعتصام بالكتاب والسنة ما ذكره عن مالك أنه الذي قال المصنف عنه إنه أظهر اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق والمجد وصاحب التلخيص وابن منجى في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم, وجزم به في المقنع4 والوجيز ونهاية ابن رزين والمنور وغيرهم, وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والشرح4 والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم. والمنصوص في رواية الحسن بن ثواب وغيره لا يجوز ذلك جزافا, اختاره جماعة, منهم أبو بكر وابن أبي موسى, والقاضي في المجرد والخلاف, والشريف أبو جعفر وغيرهم. قال ابن أبي موسى5: لا

خير فيما يكال بما يكال جزافا, ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا, اتفقت الأجناس أو اختلفت, قال في الرعاية الكبرى: وقيل: يحرم وهو أظهر, وجزم به ناظم المفردات "قلت" : المنصوص هو المذهب, لأن صاحب المذهب نص على ذلك, وإن كان اختار كثير من الأصحاب الجواز, وأطلقهما في المذهب والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم. 1 في الأصل و "ر" : "ثم يرجع" , وفي "ب" : "بم يرجع" . 2 أخرج مسلم "1530" "42" عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. 3 في "ط" : "تبايعها" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/25. 5 الإرشاد ص 187.

Mas'alah: What is the standard for determining measure and weight in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2947)

ومرد الكيل عرف المدينة, والوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم, فإن تعذر فعرفه بموضعه, وقيل: إلى شبهه هناك, وقيل: الوزن, والمائع مكيل, زاد في الرعاية: وفي اللبن وجهان, وأن الزبد مكيل, وأن في السمن وجهين, وجعل في الروضة العسل موزونا, قال في النهاية والترغيب وغيرهما: ويجوز التعامل بكيل لم يعهد.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2948)

"مسألة 8" قوله: ويحرم بيع لحم بحيوان, من جنسه ومن غير جنسه مأكول, وقيل:

وغيره وجهان, انتهى. وأطلقهما في البداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني1 والمقنع2 والخلاصة والمذهب الأحمد والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح2 والنظم والفائق وغيرهم. "أحدهما" لا يجوز, قال الزركشي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى, والقاضي في تعليقه وجامعه الصغير, وأبي الخطاب في خلافه الصغير, وغيرهم, انتهى وصححه في التصحيح, وجزم به في الوجيز, وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين وقال: هو ظاهر كلامه, واختاره ابن عبدوس في تذكرته. "والوجه الثاني" يجوز, قال الشيخ والشارح: اختاره القاضي, انتهى. وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي, وصححه في تصحيح المحرر وقال: صححه المجد 1 6/90. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/40.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates and grapes for their like in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2949)

ويجوز بيع رطب وعنب بمثله, نص عليه, خلافا لأبي حفص وابن شهاب, كما لو لم يصر تمرا أو زبيبا, ودقيقه بدقيقه إن استويا في النعومة, خلافا لما قدمه في التبصرة, ويباع كيلا كسويق بمثله, وقيل: وزنا, وخبز بمثله, قال في المبهج: لا فطير بخمير, ولحم بمثله, نص عليه, ومنع منه

Mas'alah: What is the ruling on selling good grain for worm-eaten grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2951)

ويحرم بيع حب جيد بمسوس, ذكره ابن عقيل وغيره, لنقص الكيل بخلوه من طعام, بل يصح بخفيف مع نقص الطعم, لكونه ملأ الكيل, قال: وعفنه بسليمه يحتمل كذلك, وإن سلمنا فالعفنة في نقصان الأكل طرأ عليها, ويحرم حب بدقيقه أو أحدهما بسويقه, وعنه: يجوز وزنا, وعلل أحمد المنع بأن أصله كيل فيتوجه من الجواز بيع مكيل وزنا وموزون كيلا, اختاره شيخنا, وكذا نصوصه في خبز بحبه ودقيقه, ونقل ابن القاسم وغيره المنع, لأن فيه ماء, وعلله ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزا كان أكثر من هذا, وجزم بالجواز في الأول, وأنه لا يناقض أصلنا, لأن الدقيق موزون, كالحيوان عددا, فإذا ذبح صار وزنا,

Mas'alah: What is the ruling on muh qalah (selling grain in its ear) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2953)

وتحرم المحاقلة, وهي بيع الحب المشتد ولم يقيده جماعة بمشتد في سنبله بجنسه. وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان "م 11" ويصح بغير مكيل, وخص الشيخ وغيره الخلاف بالحب.

Mas'alah: What are the two narrations on selling a sheep with milk or wool for a similar item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2955)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 13" قوله: وفي بيع ذات لبن أو صوف بمثلها, أو لبن بشاة فيها لبن أو درهم فيه نحاس بنحاس, أو بمثله أو نوى بتمر فيه نوى, ونحوه,

روايتان, انتهى وأطلقهما في النوى بتمر فيه نوى, واللبن بشاة ذات لبن, والصوف بنعجة عليها صوف في البداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي1 والمقنع2 والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم. "إحداهما" يجوز ويصح وهو الصحيح, جزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره, في بعض الصور, واختاره ابن حامد وابن أبي موسى والقاضي في المجرد والشارح وغيرهم, وقدمه في بعض الصور في المحرر وشرح ابن رزين, قال في الكافي1: ويجوز بيع شاة ذات صوف بمثلها وجها واحدا "قلت" : وهذا مما لا3 شك فيه, وكذا بيع شاة ذات لبن بمثلها والرواية "الثانية" لا يجوز, اختاره أبو بكر والقاضي في خلافه, وقدمه في الهادي. وقال, ابن عبدوس في تذكرته: يجوز بيع اللبن والصوف بشاة ذات لبن أو صوف, ولا يجوز بيع نوى بتمر بنواه, قال الشارح على رواية الجواز: يجوز بيع ذلك متفاضلا أو متساويا انتهى. وقال في القواعد الفقهية: ولعل المنع يتنزل على ما إذا كان الربوي مقصودا, والجواز على عدم القصد, وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل وغيره, ويشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود, "قلت" : وهو الصواب. 1 3/88-89. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/85. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the author's comment on the ruling of selling a sheep with milk or wool for a similar item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2956)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" في إطلاق المصنف في بيع ذات اللبن والصوف بمثلهما نظر, إذ المذهب الصحة في ذلك, كما جزم به في الكافي1 في الثانية, والقول

بعدم الصحة فيهما ضعيف جدا, فيما يظهر, لأن ذلك يدخل تبعا, ويدخل في عموم قولهم: يجوز بيع الحيوان بالحيوان

Mas'alah: What is the correct ruling on selling two types of a genus with different values for one or two types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2956)

"مسألة 14" قوله: وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين, فقيل: كمد عجوة, وعنه: في النقد, وعنه: يجوز, اختاره صاحب التنبيه والمغني والترغيب وغيرهم, انتهى. وأطلقهن في القواعد الفقهية. "رواية" الجواز هي الصحيحة, اختارها أبو بكر في التنبيه وصاحب المغني والترغيب وغيرهم, كما قال المصنف, قال في التلخيص: وهو الأقوى عندي, وصححه الناظم, وجزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في الشرح2 والفائق. والقول بأنها كمد عجوة اختاره القاضي, قال في القواعد الفقهية: وهي طريقة القاضي وأصحابه. وجزم به في الخلاصة والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم, وقدمه في المحرر وغيره, وأطلقهما في المستوعب والكافي3 والرعاية الصغرى والحاويين, قال في الرعاية الكبرى: وجهان, وقيل: روايتان. ورواية أنها كمد عجوة في النقود لا في غيرها, لم أطلع على من اختارها. 1 3/89. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإ، صاف 12/82 3 3/8.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific measure or weight in a contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2974)

"

Mas'alah: What are the two views on the validity of disposing of property before verification of the right?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2984)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 18" قوله: وفي جواز تصرفه في قدر حقه قبل اعتباره وجهان, انتهى. وأطلقهما في المغني2 والكافي3 والشرح4, وتقدم لفظه في التلخيص ومن تبعه "أحدهما" يجوز ويصح التصرف في قدر حقه منه, قدمه ابن رزين في شرحه عند كلام الخرقي في الصبرة. والوجه "الثاني" لا يصح تصرفه فيه والحالة هذه, واختاره القاضي في المجرد, 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 6/423. 3 3/167. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/313.

Mas'alah: What is the second view on whether a debt from a contract shares in what is received?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2993)

والوجه الثاني: لا يشاركه فيما قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt from the price of a sale or a loan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

"

Mas'alah: What is the ruling on debt from the price of a sale or a loan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

مسألة 27" قوله وفي دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان, انتهى. "قلت" : الذي يظهر أنه كالدين الذي بعقد, بل هو من جملته, فإن ثمن المبيع من عقد, وكذا القرض, ففي كلامه نوع تكرار فيما يظهر, والله أعلم. ثم رأيته في بعض النسخ حكي ذلك عن صاحب الترغيب, فيزول الإشكال, وغالبها ليس فيها ذلك, والصواب جعله 1 في النسخ الخطية: جرب والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ص" و "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/152. 4 7/192.

Mas'alah: What is the chapter on Qard (loan) about?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2996)

باب القرض مدخل باب القرض

Mas'alah: What is the ruling on Qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2996)

وهو مستحب, نص عليه,

Mas'alah: Is it permissible to defer repayment of a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2999)

ويحرم تأجيله, في الأصح, قطع به أبو الخطاب وغيره, قال أحمد: القرض حال1 [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3002)

ويحرم شرط وقرض جر نفعا, كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر, وكاستخدامه واستئجاره منه, نقله الجماعة, وفي فساد القرض

Mas'alah: What is the second opinion regarding returning the equivalent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3002)

"والوجه الثاني" يجب رد مثله من جنسه بصفاته, وإليه ميله في الكافي1 والمغني2 والشرح3, وهو ظاهر كلامه في العمدة "قلت" : ويعضده كون النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه ولم يعطه القيمة4, والله أعلم.

Mas'alah: What is the first narration regarding the validity of a loan with a corrupt condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3003)

"إحداهما" يفسد, جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit without ability to repay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3008)

وكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير, وما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 بعدها في "ط" : ما 2 بعدها في "ر" و "ط" : ذكره. 3 لبست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a specific part of a divisible property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3015)

وفي الانتصار: لا يصح بيعه, نص عليه. وإن اقتسما فوقع لغيره فهل

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a house before division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3015)

"

Mas'alah: What are the two issues regarding the guarantee of warranty and the buyer's building?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3047)

مسألة 3, 4" قوله: وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانها أي العهدة ورجوعه

بالدرك مع اعترافه بصحة البيع وقيام بينة ببطلانه وجهان, انتهى. فيه مسألتان: 1 7/89. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/42–49. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإ، صاف 13/48.

Mas'alah: Does the guarantee of warranty cover the demolition of the buyer's building?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3048)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "المسألة الأولى" هل يدخل في ضمان ضامن العهدة نقض بناء المشتري, أعني إذا بنى ونقضه المستحق فإن الأنقاض للمشتري ويرجع بقيمة2 التالف على البائع, فهل يدخل هذا في ضمان العهدة أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في التلخيص والفائق.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a discount for early payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3075)

وفي الإرشاد1 والمبهج رواية اختارها شيخنا, لبراءة الذمة هنا, وكدين الكتابة, جزم به الأصحاب, ونقله ابن منصور, قال: ليس بينه وبين سيده ربا, فدل أنه إنما جوزه على هذا الأصل, والأشهر عكسه, ونقل ابن ثواب فيمن قال لرجل أعطاه دراهم بربح إلى أجل: عجل لي وأضع عنك, قال: من أخذ دراهمه بعينها فلا بأس, وكره أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the goods are a pregnancy at the time of

sale and at the time of return?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3120)

إن كان حملا عند البيع وكذا عند الرجوع فوجهان "م 6 و 7" والأصح:

Mas'alah: What is the third opinion regarding the seller's right of return based on the cause of the goods' return?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3120)

"والوجه الثالث" له الرجوع إن عادت السلعة إليه بفسخ, كالإقالة والرد بالعيب والخيار ونحوه, وإن عادت إليه بسبب جديد كبيع1 وهبة وإرث ووصية ونحوه لم يرجع, وهو قوي.

Mas'alah: If the seller buys back the item and then sells it again, does the first seller have priority or is there a lottery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3120)

"المسألة الثانية 5" إذا قلنا له الرجوع فاشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهل يختص بها البائع الأول لسبقه أو يقرع بينه وبين البائع الثاني؟ أطلق الخلاف.

Mas'alah: Does the first seller have priority due to precedence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3120)

"أحدهما" يختص بها البائع الأول لسبقه.

Mas'alah: Is a lottery held between the first and second seller, and could the second seller have priority?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3120)

"والوجه الثاني" يقرع بينهما, وهو أقوى من الأول. "قلت" : ويحتمل أن يختص بها البائع الثاني ويكون القول بالرجوح مخصوصا بغير البيع..

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item was pregnant at the time of sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3120)

"مسألة 6 و 7" قوله: وإن كان حملا عند البيع وكذا عند الرجوع فوجهان. انتهى, شمل مسألتين.

Mas'alah: What is the ruling when the sold animal was pregnant at the time of sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3120)

"مسألة 6" ما إذا كانت حاملا عند البيع.

Mas'alah: Does pregnancy that occurs after sale prevent the seller from reclaiming the slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3120)

"ومسألة 7" ما إذا حدث حمل ووجد عند الرجوع. والذي يظهر أن مبنى الوجهين على أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع, والمنفصلة لا تمنع, وهو المذهب فيهما, فعلى هذا هل يلحق الحمل بالمتصلة أو المنفصلة؟ أطلق الوجهين, فمن ألحقه بالمتصلة منع الرجوع ومن ألحقه بالمنفصلة لم يمنع, والظاهر أن مراده إذا كانت حاملا عند البيع منفصلا عند الرجوع في الأولى, وفي الثانية إذا كانت حائلا عند البيع 1 في النسخ الخطية: "وبيع" .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item's condition changes after the sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3122)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إذا تجدد بعد البيع, سواء بقي حملا إلى الرجوع أو لا, فشمل مسألة المصنف الثانية, وكلام المصنف فيما إذا كان حملا عند البيع ومولودا عند الرجوع في المسألة الأولى, واختار القاضي في هذه المسألة أن له الرجوع فيهما مطلقا, وأن الشيخ فصل التفصيل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing his wife who is a slave owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3147)

المسألة الثالثة-15: لو اشترى زوج صاحبة المال فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف

وظاهره أنه اشترى بمال سيدته زوجها، وأطلقه في المغني6 والشرح5، وشرح ابن رزين7 وحكم هذه المسألة والتي قبلها حكم المسألة الأولى، قاله في المغني4، وتبعه الشارح وابن رزين، وقد علمت الصحيح في 1 7/154. 2 ليست في "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/88. 4 7/153. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/86 6 7/154. 7 ليست في "ط" .

Mas'alah: What does the correction of Al-Furu' say about the ruling on returning a defective item when the principal confirms the seller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3183)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the seller says 'I sell it to you if it is mine'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3184)

فإن قال: بعتكه إن كان لي، أو: إن كنت أذنت في شرائه بكذا، فقيل: يصح، لعلمهما وجود الشرط، كبعتك هذه الأمة إن كانت أمة، وكذا كل شرط علما وجوده لا يوجب وقوف البيع ولا شكا فيه، وقيل: لا يصح، لتعليقه بشرط "م 25" وفي الفصول: أصل هذا إن كان غدا

Mas'alah: What is the ruling on a sale at a higher price with an extended option period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3186)

ويصح البيع بأكثر، وقيل: من جنس المعين، ولا يلزمه الفسخ، لزيادة مدة خيار، وفيه وجه.

Mas'alah: Is the agent obligated to rescind for an increase during the option period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3194)

الرابع1: قوله: "ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وجهان" مع قوله قبل ذلك بيسير "ولا يلزمه الفسخ لزيادة مدة خيار. وفيه وجه" فقدم عدم اللزوم، ولعله أراد بهذه خيار الشرط، وبتلك خيار المجلس، لكن ظاهر تعليله في المغني2 وغيره شمول الخيارين، وهو الصواب، ولم نر من فرق بينهما. قال في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين: وإن باع بثمن المثل فحضر من يزيد في مدة الخيار. وكذا قال في الرعاية الكبرى، ولم نر المسألة في غير هذه الكتب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing an unlawful dirham with lawful dirhams?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3208)

خرج قدر. الحرام منها، وإن كانت أقل امتنع من جميعها. قال: ويجب أن لا يكون هذا حدا، وإنما يكون الاعتبار بما كثر عادة، وقيل له بعد ذلك: قد قلتم إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي ؛ فقال: إن كان للدرهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها منفردا وإلا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي، وكان الفرق بينهما أنه إذا كان معروفا فهو شريك معه، فهو يتوصل إلى مقاسمته وإذا

لم يكن معروفا فأكثر ما فيه أنه مال للفقراء فيجوز له أن يتصدق به، وقال بعد ذلك: قياس كلامه أنه لا يتحرى في المسلوختين، لأنه قال في درهم غصب اختلط بعشرة دراهم: يعزل قدر الحرام ويتصرف فيما بقي، ولم يتحر في الدراهم، ومتى جهل قدره تصدق بما يراه حراما، قاله أحمد، فدل أنه يكفيه الظن. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: "1لا تبحث عن شيء ما لم تعلم فهو خير1" ، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين ويعتبر في الشركة العاقدان كوكالة.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a contract with certain wording?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3265)

والوجه الثاني: لا يصح، صححه في التصحيح والنظم. 1 – 1 ليست في "ب" و "ر" . 2 في "ط" : "تدل"

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with the intention of paying from a specific fund?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3382)

واحتج بخبر عروة بن الجعد1 قال جماعة منهم صاحب الفنون والترغيب وإن صح الشراء نقل حرب في خبر عروة: إنما جاز لأن النبي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 تقدم تخريجه 71.

صلى الله عليه وسلم جوزه له، وعنه: يتصدق به، وكذا إن اشترى في ذمته. وقال في

المحرر: بنية نقده، وعنه: ربحه له، وله الوطء، نقله المروذي، فعلى هذا إن أراد التخلص من شبهة بيده اشترى في ذمته ثم نقدها. وقاله القاضي وابن عقيل، وذكره أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting half of two items for half the price in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3430)

مسألة-29-30: قوله: "وإن قبل نصفهما بنصف الثمن أو باع كلا منهما بكذا فقبل أحدهما بثمنه ففي الصحة خلاف في الانتصار" انتهى. ذكره في رد أحد 1 في "ر" : "كل" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/436. 3 3/543. 4 3/534.

Mas'alah: What is the ruling on accepting half of an item from one of two buyers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3431)

وإن قبل أحد مشتريين نصفه بنصف ثمن صح، وجزم به ابن عقيل في الفنون وغيره، لأنه قبل جميع ما أوجبه له1، وكذا مشتر من بائعين، ويتوجه الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting half of two items for half the price in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3431)

المسألة الأولى-29: لو أوجب البائع شقصين3 من مكانين في البيع بثمن معين فقبل

المشتري نصفهما بنصف الثمن فهل يصح البيع أم لا؟ حكى في الانتصار خلافا في ذلك. قلت: الصواب عدم الصحة، فلا بد من إيجاب في المجلس غير ما تقدم وقد قطع في الكافي4 في الخلع فيما إذا قال: بعتك عبيدي الثلاثة بألف فقال: قبلت5 واحدا بثلث الألف، أنه لا يصح، وهذه قريبة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one of two items sold together for its price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3431)

المسألة الثانية-30: لو باع شيئين3 صفقة واحدة وكل واحد منهما بكذا فقبل أحدهما: بثمنه فهل يصح البيع أم لا؟ حكى في الانتصار خلافا في ذلك قلت: الصواب هنا الصحة.

Mas'alah: What is the author's conclusion on the thirty-two issues in this chapter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3432)

وهذه مسألة المصنف الأولى، وظاهر كلامه في الرعاية أنه لم يجد في المسألة نقلا في المذهب، فحينئذ في إطلاق المصنف الخلاف نظر، ويحتمل أن يكون وجد نقلا واختلف الأصحاب في الترجيح، وهو بعيد، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة4 فهذه اثنتان وثلاثون مسألة في هذا الباب. 1 ليست في النسخ الخطية. 2 7/507. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/431. 4 1/36.

Mas'alah: What is the ruling on selling water by measure or weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3437)

وفي الروضة: يكره منعه فضل مائه ليسقي به، للخبر2، ومتى لم يلزمه باعه بكيل أو وزن، ويحرم مقدرا بمدة معلومة "م" أو بالري أو جزافا، قاله القاضي وغيره، وقال: إن باع آصعا معلومة من سائح جاز، كماء عين، لأنه معدوم، وإن باع كل الماء لم يجز، لاختلاطه بغيره.

Mas'alah: Is selling in the mosque valid or invalid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3540)

المسألة الأولى - 17: هل يصح البيع في المسجد أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الآداب الكبرى، "1وقال في الرعاية الكبرى1" : وفي صحتهما وجهان، مع التحريم: إحداهما لا يصح: قال ابن تميم: ذكر القاضي في موضع بطلان البيع، قال ابن أبي المجد في كتابه قبل الخيار في البيع: ويحرم البيع والشراء في المسجد، للخبر2، ولا يصحان، في الأصح فيهما انتهى. قلت: قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة قال ابن هبيرة: منع الإمام أحمد صحته وجوازه، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الاعتكاف3، لأنه قدم عدم الجواز، ثم قال وقيل: إن حرم ففي صحته وجهان انتهى، وهو طريقته في الرعاية. والرواية الثانية: يصح، وهو قوي، جزم به في المغني4 والشرح5 وشرح ابن رزين وغيرهم قبيل باب السلم، ولكن قطعوا بالكراهة، وصححوا البيع. تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا في الصحة وعدمها أنه سواء قلنا يكره أو يحرم، وهذا بعيد جدا على القول بالكراهة، ويحتمل أنه بنى الخلاف على الخلاف في التحريم

والكراهة، فإن قلنا يحرم لم يصح، وإلا صح، هذا ظاهر كلامه في الاعتكاف، فإنه هناك قدم التحريم ثم قال: وقيل: إن حرم ففي صحته وجهان انتهى. 1 ليست في "ح" . 2 تقدم تخريجه 5/194. 3 5/194. 4 6/383. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/302.

. . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations on ownership transfer through a defective contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3552)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-2: قوله: "وتصح بالعقد، وهل يملكها به؟ فيه وجهان وفي الانتصار في نقل الملك بعقد فاسد روايتان" انتهى: أحدهما: يملكها به، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق ومن تابعه، قال في التلخيص: وليس القبض بركن فيها، واختاره أبو الخطاب في موضع من الانتصار، "2قال في القواعد: كثير من الأصحاب يجعل القبض معتبرا للزومها واستمرارها لا لانعقادها وإنشائها، وممن صرح بذلك صاحب المغني، وأبو الخطاب في انتصاره، وصاحب التلخيص، وغيرهم انتهى2" . 1 في "ط" : "وقف" . 2- 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a slave to a stranger at an undervalue?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3586)

ولو باع من أجنبي بمحاباة عبدا قيمته ثلاثون بعشرة فلم يجز الورثة فله ثلثه بالعشرة وثلثه بالمحاباة، لنسبتهما1 من قيمته، فصح2 بقدر النسبة، وعنه: يصح في نصفه بنصف ثمنه لنسبة الثلث من المحاباة فصح بقدر النسبة. اختاره في "المغني" 3 و "المحرر" 4، ولا شيء للمشتري سوى الخيار، وعنه: يصح البيع بقية قيمته عشرة أو يفسخ،

Mas'alah: What are the two narrations on selling the excepted service of a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3763)

مسألة – 21: قوله: "وهل للسيد بيعها؟ فيه روايتان" ، يعني بيع الخدمة المستثناة، "ونقل حرب: لا بأس ببيعها من العبد أو ممن شاء" . انتهى. ذكر هاتين الروايتين ابن أبي موسى ومن بعده، وأطلقهما في المستوعب والحاوي الصغير والقواعد الفقهية: إحداهما: يجوز، نص عليه، وقد ذكر أكثر الأصحاب جواز بيع المنافع، لكن على التأبيد. 1 في الأصل: "وتلزم" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/99. 3 14/407.

العبد أو ممن شاء، ولم يذكروا لو استثنى خدمته مدة حياته وذكروا صحته في الوقف، وهذا مثله، يؤيده أن بعضهم احتج بما رواه أحمد وأبو داود1: أن أم سلمة أعتقت سفينة وشرطت عليها خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش، ومعناه عن ابن مسعود2. وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته؛ لأنه عقد معاوضة يختلف الثمن لأجله.

Mas'alah: Is it valid for a master to sell his slave on credit with or without a pledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3790)

المسألة الأولى – 8: هل يصح بيعه نساء برهن وبغيره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم: أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، على ما اصطلحناه، قدمه في الكافي1 والمغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم، وجزم به في الفصول. والوجه الثاني: له ذلك، وهو تخريج للقاضي من المضارب، وقيل: له ذلك برهن أو ضمين. قلت: وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition of option and its effect on permitting her sister?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3893)

تنبيهات: الأول: قوله: "وبيع بشرط خيار" . انتهى. قد صرح الأصحاب مثل ذلك، فيحتمل أن يقال هذا منهم على القول بجواز التفريق، على ما ذكروه في كتاب الجهاد، لكن يعكر على ذلك ما قبل البلوغ، فإنه ليس فيه نزاع، ويحتمل أن يقال بجواز البيع هنا للحاجة، وإن منعناه في غيره، قال الشيخ تقي الدين وتبعه ابن رجب: وأطلق أحمد والأصحاب تحريم الثانية حتى تخرج الأولى عن ملكه ببيع أو غيره، فإن بنيت هذه المسألة على ما ذكره الأصحاب في التفريق لزم أن لا يجوز التفريق بغير العتق فيما 1 4/270. 2 9/539. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/313 – 314.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the parties agree on a price but then contract on a

different price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3979)

البيع على ثمن ثم عقداه على بيعه، فهل الاعتبار بما عقد به أو بما اتفقا عليه؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الرعاية الكبرى: أحدهما: الثمن بما اتفقا عليه قطع به ناظم المفردات، وقد قال: بنيتها على الصحيح الأشهر وحكاه أبو الخطاب وأبو الحسين عن القاضي، وهو الصواب. والوجه الثاني: ما وقع عليه العقد، قطع به القاضي في الجامع الصغير، قال ابن نصر الله في حواشيه هذا أظهر الوجهين كالنكاح، لكن ذكر الإمام أحمد في النكاح أنها تفي بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر، حتى قال أبو حفص البرمكي: يجب عليها ذلك، قلت: فينبغي أن يكون البيع كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of debts when a master sells a slave to his free wife for a price in her dhimmah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3981)

وإن زوجه بحرة ثم باعه لها بثمن في ذمتها فعلى حكم مقاصة الدينين، وإن تعلق1 برقبته تحول مهرها إلى ثمنه، كشراء غريم عبدا مدينا، وإن تعلق بذمتيهما سقط المهر: لملكها العبد، والسيد تبع له؛ لأنه ضامنه، ويبقى الثمن للسيد عليها، وقيل: لا يسقط، بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه ففي سقوطه وجهان "م 13" والنصف قبل الدخول [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on selling items used for churches or idols in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4032)

قال: ويحرم بيع ما يعملون به كنيسة أو تمثالا ونحوه، قال: وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له فلا أعلم خلافا أنه من التشبه، والتشبه بالكفار منهي عنه "ع" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a concubine when one fears for oneself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4110)

ونص في بيع السرية: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك. وكذا نص فيما إذا منعاه1 من التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale without istibra'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4395)

مسألة 5: قوله: فإن لزم ففي صحة البيع بدونه روايتان، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير: إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في المغني4 والشرح5 وشرح ابن رزين والوجيز وغيرهم، وصححه الناظم وابن نصر الله في حواشيه واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر. والرواية الثانية: لا يصح. 1 ليست في "ر" . 2 في "ر" : "ذكره" . 3 في "ط" : "استبرأها" . 4 11/272. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/190- 191.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave known to be a tale-bearer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4810)

وقد ذكر بعضهم أن ذلك روي عن حماد بن سلمة قال: باع رجل غلاما على أنه نمام, فاشتراه المشتري على ذلك, فسعى بينه وبين امرأته بذلك, وفي آخر القصة: فجاء أولياؤها فقتلوه, فوقع القتال بين الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on excess profit in 'aynah transactions and on conquered lands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4903)

قال أحمد: لا ينبغي لهم أخذه, ويتوجه مثله فيمن عامل بعينة1 ونحوها في الزيادة عن رأس ماله, و2قال شيخنا: هي ساقطة يحرم بذلها ومن عنده فضل ترك فيه, لوجوب بذله, وإلا حرم, نص عليه, نقل حنبل وغيره "سواء العاكف فيه والباد" وأن مثله السواد, كل عنوة, وعنه: صلحا "وش" فيجوزان "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on setting an unspecified term in a contract according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4915)

وقال في الكلام على قصة هوازن4: فيها دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلا غير محدود جاز, وهو رواية في الخيار, لأنه لا محذور.

Mas'alah: What is the ruling on wine that has been received without payment of its price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4954)

وعنه: في الخمر المقبوضة دون ثمنها يدفعه المشتري للبائع أو وارثه, بخلاف خنزير لحرمة عينه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 النسائي "7/111" الترمذي "2733" . 2 في "ط" "تقايضوا" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on partnership, agency, salam, and settlement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5114)

والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء1" .

Mas'alah: What is the ruling if the creditor dies and the debt is paid to his heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5121)

وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف وكذا إن مات ربه فقضي لورثته م 42

Mas'alah: What is the ruling on a seller's recourse when the sold item is found to be owned by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5237)

وإن قال هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه ففي الرجوع وجهان م 6، وإن انتزع

المبيع من يد مشتر ببينة ملك مطلق رجع [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6: قوله: وإن قال هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه ففي الرجوع وجهان. انتهى. أحدهما: له الرجوع عليه إذا بان مستحقا وهو الصواب لا سيما إن كان المشتري جاهلا والإضافة إلى ملكه في الظاهر. والوجه الثاني: ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك وهو بعيد. 1 في الأصل: "لم" .

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the seller based on evidence of prior ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5238)

على البائع في ظاهر كلامهم كما يرجع في بينة ملك سابق. وفي الترغيب: يحتمل عندي أن لا يرجع لأن المطلقة تقتضي الزوال من وقته1 لأن ما قبله غير مشهود به

Mas'alah: What is the ruling when one party rescinds a sale and the other takes the entire item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5359)

فإن فسخ فبكله وإن فسخ أحدهما: فللآخر أخذ كلها. وفي المغني1; إلا أن يكون حكم له بنصفها ونصف الثمن وإن أقرعنا فهي لمن قرع وإن سقطتا فكما سبق وإن سبق تاريخ أحدهما: فهي له وللثاني الثمن وإن أطلقتا أو إحداهما: تعارضتا في الملك إذن لا في الشراء لجواز تعدده وإن ادعاها زيد لنفسه إذن قبل إن سقطتا فيحلف يمينا وقيل يمينين وإلا عمل بهما بقرعة أو يقسم لكل واحد نصفها ونصف الثمن.

Mas'alah: What is the best and worst type of livelihood according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5420)

وقال بعضهم: أنقصها الصرف وقال ابن عقيل في الصائغ والصباغ: إن تحرى الصدق والثقة فلا مطعن عليه قال بعضهم: وأفضل المعايش3 التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding a condition that invalidates the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5469)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المشتري فالقول قول المشتري على المذهب ونص عليه في صورة دعوى الصغير1 في رواية ابن منصور لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن قال: وقد ذكر الأصحاب وجها آخر في دعوى الصغير "1" أنه يقبل لأنه لم يثبت تكليفه والأصل عدمه انتهى. وقد قدم المصنف وغيره فيما إذا اختلفا في شرط يبطل العقد أن القول قول من ينفيه وقال: نص عليه في دعوى عبد عدم الإذن ودعوى الصغير2 وفيه وجه. انتهى. ومسألة المصنف هنا مثل ذلك بل هي فرد من أفرادها، والله أعلم. وقد صرح بذلك الشيخ تقي الدين وابن رجب وغيرهما. 1 في "ط" : "الصغر" . 2 في "ط" و "ص" : "الصغر" .

Mas'alah: What is the ruling on contracts conditioned on 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5493)

وإن قال: بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء الله صح كالإقرار قال في عيون المسائل:

كما لو قال أنا صائم غدا إن شاء الله تصح نيته وصومه ويكون ذلك تأكيدا: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23،24] ومعناه أن يعلقه بمشيئة الله عز وجل كذا قال. وقال القاضي: يحتمل أن لا تصح العقود لأن له الرجوع فيها بعد إيجابها قبل القبول بخلاف الإقرار. وفي المجرد: في بعتك أو زوجتك إن شاء الله تعالى أو بعتك إن شئت فقال: قبلت أو قبلت إن شاء الله صح.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor in a country with deficient weights or adulterated currency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5499)

مسألة 9: قوله: فإن كان ببلد أوزانهم ناقصة أو نقدهم مغشوش فهل يلزمه منها كبيع؟ فيه وجهان. انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع1 وغيرهم: أحدهما: يلزمه جياد وافية وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره ومقتضى كلام الخرقي وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم. والوجه الثاني: يلزمه من دراهم البلد وهو الصحيح وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني قال الشيخ الموفق والشارح: هذا أولى وصححه في التصحيح والتلخيص وقدمه في الكافي2 وشرح ابن رزين وهو الصواب. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/260. 2 6/273.

والشهادة بمائة درهم أو دينار1 أو من نقد البلد نقله ابن منصور كمطلق عقد. وفي المغني2: إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد وتساويا وزنا فاحتمالان. ونقل يزيد بن الهيثم3 فيمن صالح رجلا على دراهم ولم يقل صحاحا أو مكسرة قال: صحاح قال: شيخنا: ومطلق كلام الواقف منزل على العرف الخطابي وعادة العمل

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing tithe land?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=519)

فصل [شراء الأرض العشرية]

Mas'alah: What is the definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=729)

كتاب البيوع وهو مبادلة المال بالمال لغرض التمليك [1] .

Mas'alah: What is the ruling on selling permissible benefits?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=729)

والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها ؛ فجاز له أخذ عوضها ، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا إليها ، ودفعا للحاجة بها ؛ كسأكثر ما أبيح بيعه .

Mas'alah: What is the ruling on selling storks and similar birds?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=730)

وكذلك اللقلق ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs of birds whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=730)

وأما بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ؛ فإن كان مما لا نفع فيه : لم يجز بيعه ، طاهرا كان أو نجسا ، وإن كان ينتفع به ؛ بأن يصير فرخا وكان طاهرا : جاز بيعه [3] .

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys for entertainment or benefit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=730)

ويكره بيع القرد للإطافة به واللعب ، فأما بيعه لمن ينتفع به ؛ كحفظ المتاع والدكان ونحوه : فيجوز [6] .

Mas'alah: What is the second opinion on selling items with rare benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=731)

والثاني : المنع ؛ لأنه لا ينتفع بها إلا نادرا . فاشبهت ما لا نفع فيه [1] .

Mas'alah: What is the ruling on selling birds in a tower and fish in a pond?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=731)

ويجوز بيع الطير في البرج ، والسمك في البركة إن سهل أخذهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and human milk?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=731)

ويجوز بيع دود القز ، وفي بزره ولبن الآدمية– وقيل : الأمة– وجهان . (1) انظر هذا الفصل في : المغني (4/ 174–176) . (2) في هامش الأصل : الكوارة بالفتح : المكان ، وأيضا العسل في الشمع . (3) لأنه لا يمكن . ولأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعاً معها وهو مجهول (المغني 4/ 176) . (4) انظر قول أبي الخطاب في : المغني ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent items at the time of contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=738)

فصل [بيع ما هو معدوم حال العقد] ولا يجوز بيع ما هو معدوم حال العقد ؛ كبيع الثمرة قبل خروجها ، وبيع الحبلة ، وهو أن يقول : بعتك ما تحمل هذه الشاة أو نحوها

، وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين وما أشبه ذلك ، إلا ما كان موصوفا في الذمة ، وهو السلم ، والإجارة رخصة . والمعادن على ضربين : جامدة ، كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسأكثر الجواهر ، كالياقوت والزمرد والفيروزج وما أشبه ذلك : فهذه تملك كملك الأرض التي هي فيها ، بأن يملك أرضا ليس فيها معدن ظاهر ، ثم يظهر فيها معدن جامد ، فيجوز بيع ما فيه بغير جنسه من مكيل أو موزون . وقد ذكر أبو بكر في التنبيه : أن بيع المعادن من الغرر ، وهو محمول على الضرب الثاني من المعادن وهي المعادن الجارية ؛- كمعادن النفط والقار والملح وما أشبهه ، فهذه حكمها حكم كل ماء عذب ، كمياه العيون والأبار ، فلا يجوز بيع شيء منها في معدن ، لأنه لايملك إلا بالاحازة . فإذا حازه ملكه وجاز له بيعه كيف شاء . نص عليه . فأما ما دام في معدنه : فهو على أصل الأباحة . ومن أخذ منه شيئا : ملكه [1] ، إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه [2] . (1) لأن ذلك كله من المباحات فوجب أن يملكه آخذه كما لو أخذه من أرض مباح ... (2) لأنه متصرف في ملك الغير بغير إذنه وذلك غير جائز (الممتع 3/ 29) .

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=746)

فصل [في التسعير] لا يجوز التسعير، وهو: أن يسعر الإمام على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به، بل يتركهم يبيعون أموالهم على ما يختارون؛ لأن ذلك سبب للغلاء؛ لأن الجالب إذا سمع أنه يلزم ببيع ماله بما لا يزيد امتنع من الجلب، ومن عنده شيء كتمه، فتقل الأشياء وتعدم، فيزداد الغلاء [2]. وإذا لم يسعر رغب كل أحد في بيع ما عند ه

طلبأ للربح، فيتسع على الناس. (1) لأن هذه إلاشياء لا تعم الحاجة إليها أشبهت الثياب والحيوان (كشاف القناع 3/ 187) . (2) ولأنه ظلم للبائع بإجباره على البيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان وهو الغلاء؛ لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر (الكافي في الفقه 41/ 2)

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee with its container in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=751)

فصل [في بيع السمن في ظرفه دون ظرفه] وإن باعه سمنا في ظرفه دون ظرفه: فحكمه حكم الصبرة على ما ذكرنا. وإن باعه جزافا مع ظرفه: صح البيع فيهما. وإن باعه مع ظرفه كل من [2] بدرهم، وكانا يعلمان وزن كل واحد منهما: صح [3]. وإن جهلا وزنهما أو وزن أحدهما: لم يصح. ذكره القاضي في المجرد وعلل [4]: بأن الظرف وزنه يزيد وينقص، فيدخل على غرر [5]. (1) لعدم الفرق. (2) المنة رطلان. (3) لأنه قد علم المبيع والثمن (المغني 4/ 1152) . (4) انظر قول القاضي وتعليله في: المغني (4/ 1153) . (5) قال ابن قدامة: وإلاول أصح؛ لأن بيع كل واحد منهما منفردا يصح لذلك فكذلك إذا جمعهما (المغني 153/ 4) .

وإن باعه دون ظرفه كل من بدرهم، على أن يزنه مع ظرفه ويندر الظرف: صح، وإن قال: على أن لا أندر الظرف: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on buying a plot of land surrounded by the seller's property without

specifying a right of way in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=753)

فصل [إذا اشترى قطعة من الأرض محفوفة بملك البائع] إذا اشترى قطعة من الأرض محفوفة بملك البائع، فإن صرح بإثبات الممر: ثبت حق الاجتياز من كل جانب، إلا إذا كان أحد جوانبها متاخماً للشارع أو ملك للمشتري: فالعرف يخص المرور به، وإن خصص بجانب من الجوانب لا على تعيين: فسد؛ لإبهام وتفاوت الأغراض. وإن صرح بنفي الممر، ففي صحة البيع- ولا منفعة للمبيع دون الممر- وجهان، أظهرهما: الصحة؛ إذ التوصل إلى النفع بشراء الممر واستعارته وإجارته ممكن. وإن سكت عن ذكر الممر فوجهان: أحدهما: أنه يقتضي الممر من كل جانب اعتماداً على العرف. والثاني: لا يصح؛ كما إذا نفى الممر، لأنه ساكت عنه [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as ten cubits but found to be eleven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=753)

فصل [وإن باعه دارا قد أراه حدودها على أنها عشرة أذرع] أما وإن باعه داراً قد أراه حدودها على أنها عشرة أذرع، فبانت عشرة: فالبيع صحيح، و إن بانت أحد عشر؛ ففيه روايتان: إحداهما: البيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم أحد عشر، وإنما باع عشرة، ولا إجبار المشترى على قبول عشرة أذرع، وإنما اشترى جميع الدار، فلم يبق إلا البطلان. والثانية: البيع صحيح والزيادة للبائع. (1) انظر هذا الفصل

في: الوسيط للغزالي (3/ 31 – 32) .

ثم إن اتفقا على كونها للمشتري بعوض أو بغير عوض: جاز. وإن امتنعا من ذلك: فلكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع لأجل الضررالداخل بسوء المشاركة، فهو كالعيب. وإن بانت تسعة؛ ففيها أيضا روايتان: إحداهما: البيع باطل. والأخرى: هو صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ و إمساك المبيع بقسطه من الثمن. وحكم الضيعة حكم الدار سواء في جميع ما ذكرنا. والجريب كالذراع فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales in one transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=757)

فصل [إذا جمع بين بيعين في بيعة] وإذا جمع بين بيعين في بيعة؛ مثل: إن تبايعا سلعة بثمن قراره، على أن يتصارفا بالثمن على سعر ذكراه، أو قال: ابتعت منك هذه السلعة بكذا، فإن أدركني فيها درك فسلعتك الفلانية مبيع لي بهذا الثمن: لم يصح شيء من ذلك. وكذلك إذا قال: بعتك بعشرة دراهم نقدا أو بعشرين نسيئة، أو قال: بمائة غلة، أو بخمسين صحاحا، وافترقا قبل تعيين أحد الثمنين: لم يصح شيء من ذلك [1]. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح؛ قياسا على قول أحمد في الإجارة: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم: أن الإجارة تصح. ومتى عينا أحد الثمنين قبل افتراقهما: صح البيع. و إن باعه بدينار مطلق: صح وإنصرف إلى الصحة والوزن، فيلزمه دينار صحيح [2]. (1) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. ولأنه لم يعقد على ثمن بعينه أشبه ما إذا قال: بعتك هذين العبدين (الممتع 3/ 43) .

(2) لأن المطلق يحمل على المعهود، وذلك واحد (الممتع 3/ 43) .

وإن باعه بنصف دينار: لزمه شق دينار إلا أن يشترط صحيحا، فإن باعه بنصف دينار شيئا آخر: لزمه شقا دينار ولم يلزمه صحيح، إلا أن يشترط الصحة في العقدين جميعا. فإن أطلق في العقد الأول، واشترط في الثاني أن يعطيه الجميع صحيحا؛ فإن كان العقد الثاني بعد لزوم العقد الأول: لم يصح العقد الثاني وصح العقد الأول. و إن كان قبل لزوم العقد الأول، وكان العقدان في مجلس واحد: بطل العقدان جميعا. ذكره القاضي. وإن باع بوزن صنجة [1] يجهلانه أو أحدهما، أو باعه بمائة درهم إلا دينارا: فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=758)

فصل [في شراء علو البيت] ويصح أن يشتري علو بيت ليبني عليه بنيانا موصوفا، فإن كان البيت غير مبني: جاز أيضا إذا وصف منه السفل والعفو، وكذلك إن كان لرجل سفل بيت وعلوه لآخر فوقعا، فباع صاحب العلو بيته العلو: صح [2]. (1) صنجة الميزان: ما يوزن به (مختار الصحاح، مادة: صنج) . (2) أما كون بيع علو بيت يبنى عليه بنياناً موصوفاً يجوز؛ لأنه مللك البائع فجاز بيعه كالأرض. واشترط المصنف رحمه الله في صحة ذلك كون البنيان موصوفا؛ ليكون معلوما. وأما كونه يجوز إذا وصف منه السفل والعلو؛ فلأنه موصوف أشبه ما إذا كان السفل مبنياً. واشترط المصنف رحمه الله في الجواز وصف السفل والعلو؛ لأن المبيع لا يكون معلوماً إلا بذلك (الممتع 3/ 286) .

Mas'alah: What is the ruling on separating ownership between close relatives by sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=759)

وتفريق الملك بين ذوي الرحم المحرم بالبيع وغيره حرام باطل، إلا بالعتق وافتداء الأسري. وعنه: لا باس به بين البلغ، ولو بان بعد البيع أن لا نسب بينهم كان للبائع الفسخ [2].

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=760)

باب تفريق الصفقة [1]

Mas'alah: What is the ruling when the seller says 'each one for such and such' in a transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=760)

وإن قال: كل واحد بكذا: فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave and another's slave with permission for a single price?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=761)

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد: صح واقتسماه بالقيمة (1) . نص عليه. وقيل: يبطل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on one seller selling to two buyers for a single price?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=761)

وكذا إن باع واحد لاثنين بثمن واحد، لكل واحد شيئا، ولكل واحد رد حقه في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with currency exchange, lease, or kitabah for a single consideration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=761)

وإن جمع بعوض واحد بين بيع وصرف أو إجارة أو كتابة: بطلا (3) . وقيل: يصحان ويقسط العوض على قيمتهما (4) . وقيل: يبطل البيع دون الكتابة. اختاره صاحب المغني (5) ، وهو الأقوى عندي.

Mas'alah: When does a single transaction become multiple transactions?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=761)

وتتعدد الصفقة بتعدد البائع، وبتفصيل الثمن، وبتعدد المشتري في أحد الوجهين (6) . (1) لأن جملة الثمن معلومة. (2) لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين فكأن كل واحد قد باع عبده بحصة قيمته من الثمن منفردا وذلك مجهول (الممتع 3/ 48) . (3) لأن حمكهم مختلف. (4) كما لو جمع بين عبده وعبد غيره (الممتع 3/ 48) . (5) المغني (4/ 162) . (6) الإنصاف (4/ 323) .

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=763)

الثاني: الإيجاب، وهو أن يقول البائع: بعتك أو ملكتك وما في معناهما، وأن يقول المشتري: قبلت أو ابتعت أو اشتريت ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer using past tense?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=763)

فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي؛ كقوله: ابتعت منك أو اشتريت أو قبلت:

صح3.

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=764)

وإن تراخى القبول عن الإيجاب : صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بما يقطعه [1] ، وإلا فلا2 .

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual delivery) in sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=764)

ويصح بيع المعاطاة بكل لفظ يدل على البيع في العرف والعادة نحو أن يقول : أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضى ؛ أو يقول : خذ هذا بدينار فيأخذه ، أو يساومه في السلعة بثمن يذكره فيقول : خذها ، أو هي لك ، أو قد أعطيتك ، أو قال : كيف تبيع الخبز ؛ قال : كذا بدرهم فقال : خذ درهما أو نحو ذلك .

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sale regarding knowledge of the exchanged items?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=764)

الرابع : أن يكون العوضان معلومين برؤية أو صفة أو بعرف مميز ، فالرؤية بأن يقول : بعتك هذا الثوب بهذا الدينار . والصفة كقوله : بعتك عبدي التركي أو الحبشي وصفته كذا وكذا بكذا دينار صفته كذا وكذا ، أو يطلق الدينار وللبلد نقد معلوم .

Mas'alah: What are the conditions regarding invalid stipulations and valid time for a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=765)

الخامس : أن تجتنب الشروط الفاسدة ، وسياتي ذكرها إن شاء الله تعالى . وأن يكون البيع في وقت يباح فعله فيه ؛ فإن كان في وقت لزوم السعي إلى الجمعة وكان مخاطبا بالجمعة ، فقد بينا حكمه . ولا يصح البيع من مكره إلا بحق ؛ كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لقضاءدينه2 . وإن أكره على وزن مال فباع عقاره لذلك : صح وكره الشراء منه . نص عليه . وعنه : يبطل . (1) الإنصاف (4/ 452-453) . 2 لأن المراد حصول وفاء الدين فلو منع الإكراه صحته لاتخذ ذلك من عليه الدين وسيلة إلى عدم الوفاء (الممتع 3/ 11) .

Mas'alah: How is the compensation calculated when the benefit of the sold item is reserved?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=768)

قال القاضي : ومعنى ذلك عندي أن يقال : كم يساوى المبيع مطلقا ؛ فيقال : مائة ، ويساوي مستثنى المنفعة تسعين ، فيرجع بعشر الثمن .

Mas'alah: Whose word is taken when the buyer claims the seller knew of a defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=771)

فعلى هذا إن ادعى المشتري أن البائع علم بالعيب فدلسه وأنكر : فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يعلم به .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan or another sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=771)

وإن باع بشرط سلف أو قرض أو بيع آخر أو إجارة أو صرف للثمن : بطل العقد3 . (1) في الأصل : فساده . والصواب ما أثبتناه . 2 أخرجه أبو داود (3/283ح3504) ،والترمذي (3/535ح1234) ، والنسائي (7/288ح4611) . 3 لأنه بيع منهي عنه لأجل الشرط فأبطله . ضرورة أن النهي عن الشيء يقتضي فساده وبطلانه . ولأن ما ذكر شروط فاسدة فأبطل العقد أحدها كما لو شرط أن لا يسلم المبيع إليه(الممتع) .

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=772)

وإن دفع بعض الثمن وقال : إن أخذت المبيع وجئت بالباقي وقت كذا وإلا فهو لك :

فروايتان ، ويسمى بيع العربون والأربون .

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=774)

باب الاستثناء في البيع

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a known item from a known item in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=774)

ويصح في البيع استثناء المعلوم من المعلوم دون المجهول .

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal while excepting its head, limbs, and skin?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=774)

ومن باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وأطرافه وجلده : فله ما استثناه إن ذبحه المشتري [1] ، وإن لم يذبحه : لم يجبرعليه ، وكان للبائع قيمة ما استثنى . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on excepting the internal fat in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=774)

فإن استثنى الشحم المغيب في بطنه : لم يصح الاستثناء2 .

Mas'alah: What is the ruling on excepting an undivided share in a sale according to al-Qadi?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=774)

وإن استثنى جزءا مشاعا أسماه فقال القاضي3 : لا يصح ، وقاسه على استثناء الشحم .

Mas'alah: What is the correct view on excluding a named fractional part in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=774)

وقال ابن عقيل : يصح ، وهو الصحيح عندي ؛ لأنه معلوم والشحم مجهول .

Mas'alah: What is the alternative narration on excluding an unborn animal in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=774)

وعنه : يصح الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on excluding known quantities of fruit from a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=775)

وإن باع ثمرة بستان واستثنى منها أمدادا معلومة ، أو باع ثمرة نخلة واستثنى منها أمدادا معلومة فهل يصح ؛ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fractional share in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=775)

وإن استثنى جزءا مشاعا ؛ كالنصف والثلث ونحوه : صح ؛ لأن المبيع يكون معلوما بالأجزاء وهو ما يبقى بعد المستثنى . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile while excluding a known measure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=775)

وإن باع صبرة يعلمان كيلها واستثنى منها كيلا معلوما : صح البيع والاستثناء ، وإن لم يعلما كيلها : لم يصح ، سواء علما أنها تزيد على ما استثناه أو لم يعلما ؛ لأن المبيع يكون مجهولا غير متميز ، بخلاف ما لو باع جميع الصبرة ؛ مجهولة : فإنه يصح ؛ لأنه متميز معلوم ، بخلاف ما لو علما كيل الصبرة ؛ لأن ما يبقى بعد المستثنى يكون معلوما

وهو المبيع .

Mas'alah: What is the ruling on excluding known cubits from a house or estate in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=775)

وحكم الدار والضيعة إذا استثنى منها أذرعا معلومة حكم الصبرة فيما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with an exception of her pregnancy?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=775)

وإن كان العوضان معلومين ؛ مثل : إن باع جارية واستثنى حملها فهل يصح البيع ، أو يبطل لبطلان الشرط ؛ على ما تقدم من الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on revocable contracts such as mudarabah, ju'alah, wakalah, ariyah, wadi'ah, and wasiyyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=780)

وكذلك كل عقد جائز ؛ كالمضاربة والجعالة والوكالة والعارية والوديعة والوصية قبل الموت .

Mas'alah: What happens if the sold item is the buyer's wife or a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=784)

وإن كان المبيع زوجة المشتري : انفسخ النكاح ، أو ذا رحمه : عتق عليه .

Mas'alah: What is the second opinion on the status of the sale and option during the option period?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=784)

والثاني : أن البيع والخيار بحالهما .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits the sold item and the seller completes or rescinds the contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=784)

فعلى هذا إذا حكمنا بانتقال الملك : نفذ عتق المشتري ، ونظرنا ؛ فإن تمم البائع العقد فله الثمن ، وإن فسخه فعلى روايتين :

Mas'alah: What are the two narrations on whether the sale is rescinded if the sold item perishes during the option period?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=784)

إحداهما : ينفسخ البيع ويرجع بالقيمة . (1) لأنه عقد قاصر لا يفيد التصرف ولا يلزم فلا ينتقل الملك فيه كالهبة قبل القبض . قال في الممتع : والأولى أولى . ولأنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار (الممتع 3/ 81) . 2 لأنه ليس بملك للبائع فيتصرف فيه ولا انقطعت عنه علقه فيتصرف فيه المشتري (الممتع3/82)

والثانية : لا ينفسخ ، ويكون له الثمن . وكذلك إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري ؛ فعلى روايتين : إحداهما : لا يبطل الخيار ، ويكون للبائع أن يفسخ ويطالب بالقيمة لتعذر الرجوع في المبيع . والثانية : قد بطل الخيار ، فلا يرجع البائع إلا بالمسمى . وهل الوقف كالبيع أو كالعتق ؛ على وجهين [1] . وإن قال لعبده : إن بعتك فأنت حر فباعه : عتق وانفسخ البيع . نص عليه ؛لأن الصفة وجدت في وقت لم ينقطع تصرفه فيه . وقيل : يعتق إن بقي الملك له مع الخيار . وإن نفيا الخيار في العقد وصح نفيه : فلا . وإن باع أمة فوطئها زمن الخيار من هي له إذا : فلا حد ولا مهر ، وولده حر لاحق به . وإن وطئ من ليست له جهلا : لزمه المهر وقيمة الولد . وإن علم زوال ملكه وأنه لا يعود بوطئه : حد . نص عليه2 . (1) أما كون حكم وقف المشتري المبيع في وجه حكم بيعه . ومعناه أنه لا ينفذ ؛ فلأنه يتضمن بطلان حق غيره أشبه وقف المرهون . وأما كون حكمه في وجه حكم عتقه . ومعناه أنه ينفذ ؛ فلأنه تصرف يبطل الشفعة فنفذ كالعتق . والأول أصح ؛ قاله المصنف في المغني لما ذكر . وفارق العتق لتأكيده بدليل أنه يسري إلى ملك الغير ، ويبنى على التغليب ، ويصح في الرهن بخلاف الوقف (الممتع 3/ 84) . 2 وأما الحد فالمنصوص عن أحمد أنه إن كان عالما

بالتحريم فعليه الحد . وهذا يستدعي كون الملك لغيره ، وأن البيع لا ينفسخ بالتصرف . والحجة في وجوبه : أنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك (الممتع 3/ 85) .

وقال صاحب المغني [1] : لا حد عليه ويجب المهر ، وولده رقيق .

Mas'alah: What is the ruling on fungible goods (mithli) and non-fungible goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=802)

والمثل معتبر في كل ما يكال أو يوزن إذا كان مضبوط الصفات قولا واحدا مع وجود المثل ، وينتقل إلى القيمة عند عدم المثل . ولا يعتبر المثل في العقار ولا الحيوان ولا الرقيق قولا واحدا .

Mas'alah: What is the definition of genus in the context of sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

فصل [الجنس]

Mas'alah: What are the rulings on subcategories of genera in sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

وفروع الأجناس أجناس (3) , كالأدقة والأخباز والأدهان ، واللحم جنس

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

ولا يباع لحم بحيوان ، وقيل : من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour or groats in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=809)

فصل [بيع الحب بدقيقه أو سويقه] ولا يباع حب بدقيقه أو سويقه (1) . وعنه : الجواز وزنا (2) . ولا نيء جنس بمطبوخه ، ولا أصله بعصيره ، ولا خالصه بمشوبه (3) . ويباع كل واحد بمثله . ويجوز بيع دقيقه بدقيقه كيلا- وقيل : أو وزنا- إن استويا نعومة ، ودقيقه بسويقه في أصح الوجهين (4) ، وخبزه بخبزه إن استويا جفافا ، ولحمه المنزوع عظمه بمثله بعد جفافه ، وقيل : وقبله . قال القاضي (5) : ولا يجوز بيع بعضه ببعض ، إلا منزوع العظام ، كما لا يجوز بيع العسل بالعسل إلا بعد التصفية .

ـــــــ (1) لأن كل واحد مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن (الممتع 3/ 144) . (2) لأن الدقيق نفس الحب وإنما تكسرت أجزاؤه فجاز بيع البعض بالبعض كالحب المكسر بالصحاح (الممتع ، الموضع السابق) . (3) أما كون بيع نئ الشئ بمطبوخه كالحنطة بالهريسة

أو بالحريرة أو بالنشاء أو ما أشبه ذلك لا يجوز ؛ فلأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتنفخها فلا يحصل التساوي . وأما كون بيع أصله بعصيره كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت وما أشبه ذلك لا يجوز ؛ فلأنه مال ربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان . وأما كون بيع خالصه بمشوبه لا يجوز كلبن لا ماء فيه بلبن مخلوط بماء لا يجوز فلانتفاء التساوي المشترط (الممتع 3/ 144) . (4) أما كون بيع جميع ذلك بما ذكر يجوز ؛ فلأنه متساو في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال فوجب أن يجوز كبيع التمر بالتمر (الممتع 3/ 145) . (5) انظر قول القاضي في : المغنى (4/ 41) .

وكلام أحمد يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه ؛ لأن العظم تابع للحم بأصل الخلقة ، فلم يشترط نزعه ؛ كالنوى في التمر . وفارق العسل من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل لا من أصل الخلقة . ولا يباع يابسه برطبه إلا الرطب على نخله خرصا بتمر مثله جافا كيلا ، – وعنه : مثل رطبه– فيما دون خمسة أوسق لمحتاج إلى أكل التمر وشرائه بالرطب ، أو أكل الرطب ولا ثمن معه (1) . وفي بقية الثمار : وجهان . وقال الخرقي : العرية : النخلات الموهوب رطبها ؛ فيباع كما سبق . وبجوز بيع تمر مكبوس بتمر غير مكبوس في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of a compound substance like paste in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=811)

وفي بيع بعض المركب ببعض كالمعجون: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates with pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=811)

ولا يباع تمر منزوع النوى بما نواه فيه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling pits with dates containing pits, or milk and wool with a sheep?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=811)

وفي بيع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف: روايتان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=811)

ويبيع المكيل بالموزون كيف شاء.

Mas'alah: What is the section on measurement and weight?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=811)

فصل [الكيل والوزن]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=814)

فصل [من باع عبدا وله مال]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=814)

من باع عبدا وله مال : فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري إذا كان قصده العبد لا المال : فيصح وإن كان مجهولا ، أو كان من جنس الثمن بقدره ، أو أكثر أو أقل .

Mas'alah: What is the chapter on selling land and fruits?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=815)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is included when selling land with its rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=815)

من باع أرضا بحقوقها : دخل غراسها وبناؤها في البيع (1) ،

Mas'alah: What is the ruling if land is sold without mentioning its rights?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=815)

وإن لم يقل بحقوقها : احتمل وجهين (2) .

Mas'alah: What does the sale of an orchard include and exclude?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=815)

وبيع البستان يتناول أرضه وشجره وغرسه ، ولا يتناول ما يحصد مرة في السنة كالحنطة ونحوه ، وللبائع تركه إلى الحصاد بغير أجرة .

Mas'alah: What is included in the sale of a village with its rights?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=816)

وان باع قرية بحقوقها : لم تدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها ؛ لأن حقيقة القرية : عبارة عن المساكن المجتمعة دون مزارعها .

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=816)

فإن باع دارا : تناول البيع أرضها وبناءها والدرج والباب المنصوب ، والسلم والرف المسمرين ، والخابية المدفونة والأجرنة المبنية ، وحجر الرحى الأسفل المنصوب . وغرسها كغرس الأرض .

Mas'alah: Does the sale of a house include its treasures and buried stones?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=816)

ولا يتناول كنوزها ولا الحجارة المدفونة فيها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit in a sale according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

والأخرى : ليس بمؤبر .

Mas'alah: What are the two opinions regarding the leaves of such trees?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=818)

فأما ورقه ففيه وجهان :

Mas'alah: What rights does the seller have over fruits that belong to him after selling the tree?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=819)

وكل ما حكمنا به من الثمار للبائع : فله تركها ، ولا يكلف قطعها إلى أوان كمالها ، وليس للمشترى منعه من سقيها إذا احتاجت إليه وإن أضر الأصول ؛ لأنه دخل على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=820)

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه في الحال ، إلا أن يبيعه من صاحب الأرض ، أو يبيعه مع الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on defects in a slave or slave-girl that do not give the buyer an option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=827)

فإن اشترى عبدا أو أمة مطلقا ، فبانا مسلمين أو كافرين أو مختونين أو غير مختونين أو

أولاد زنا أو كبيري السن . أو بان العبد فحلا ، أو بانت الأمة مغنية ، أو لا تحيض لعلو سنها أو غيره ، أو بكرا أو ثيبا : فلا خيار له في شيء من ذلك ، إلا في العبد إذا بان غير مختون وهو كبير تلحقه مشقة بختانه ويخاف عليه .

Mas'alah: Is virginity considered a default condition in the sale of a female slave according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=827)

وذكر ابن عقيل : أن الإطلاق يقتضي البكارة ، فإذا بانت ثيبا : فهو عيب يثبت الخيار .

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in the sale of a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=827)

والحمل عيب في بنات آدم يرد به المبيع . نص عليه ، وليس بعيب في غيرهن من الحيوان ، بل هو نماء وزيادة .

Mas'alah: What is the ruling if a purchased female slave is found not to be pregnant as stipulated?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=827)

فعلى هذا إذا اشترى أمة على أنها حامل : كان البيع والشرط صحيحين ، فإن بانت أنها

ليست حاملا : لم يرجع على البائع بشيء ؛ لأنه قد اشترط البراءة من هذا العيب .

Mas'alah: What is the ruling on buying a property and finding a dangerous animal inside in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=828)

وإن اشترى ضيعة فوجد فيها سبعا أو حية ، فلم يمكنه الدخول فقال القاضي (1) : له الفسخ ؛ لأنه عيب ينقص به الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on buying a house that is occupied by authorities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=828)

وكذلك إن اشترى دارا فوجدها منزولة ينزلها أصحاب السلطان : فله الفسخ . ـــــــــ

(1) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 408) .

Mas'alah: What is the chapter on returning goods due to defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=829)

باب الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosing the defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=829)

من علم بسلعته عيبا : لم يحل له بيعها حتى يبين للمشترى عيبها . وكذلك لو علم بالعيب غير مالكها : لزمه بيانه ولم يحل له كتمانه ، فإن باع ولم يبين : صح البيع في المشهور من المذهب .

Mas'alah: What options does the buyer have upon discovering a defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=829)

ويثبت للمشتري الخيار بين الرد والإمساك والمطالبة بأرش العيب ، وسواء علم به قبل القبض أو بعده .

Mas'alah: Is there compensation for the buyer who keeps the defective item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=829)

وعنه : لا أرش لممسك ، له الرد بحال . والأول المذهب (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the seller conceals a defect and the item is destroyed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=829)

وقال أبو بكر (2) : البيع باطل ، وهو ظاهر منصوص أحمد في رواية حنبل : إذا دلس البائع العيب وباع ، فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله : فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a destroyed defective item based on the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=829)

قال صاحب المقنع فيه (3) : ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت ، وأرش البكر إذا وطئها ؛ لقوله عليه السلام : "الخراج بالضمان" (4) ، وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري . ـــــــ (1) المحرر في الفقه (1/ 324) . (2) انظر قول أبى بكر في : الإنصاف (4/ 404) . (3) المقنع (ص : 105) (4) أخرجه أبو داود (3/284 ح 3510) وابن ماجة (2/754 ح 2243) .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer uses the defective item before discovering the defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=830)

وإن لم يعلم المشتري بالعيب حتى استخدم المبيع ، أو استغله من غير عينه ؛ كأجرة العقار ، واكتساب العبد من إجارة أو تجارة أو اصطياد أو احتطاب واحتشاش ، أو وجود كنز ، أو قبول هبة أو وصية ونحو ذلك : فله رده وإمساك غلته بغير خلاف .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when its value has increased after the sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=830)

وإن حدث له نماء من عينه ؛ كثمرة الشجرة ، ونتاج الحيوان الحادث حمله بعد البيع ، واللبن الحادث بعد البيع ، ففيه روايتان : أصحهما : له رد الأصل وإمساك النماء ، سواء وجد في يد البائع قبل القبض ، أو في يد المشتري . فإن بذل له البائع الأرش : لم يلزمه قبوله . والرواية الأخرى : ليس له رد الأصل مع النماء أو إمساكهما معا والمطالبة بأرش العيب . فإن كان الشجر مثمرا ، والحيوان حاملا ، واللبن موجودا في الضرع حال العقد : لزمه أن يرد معه الثمرة والولد واللبن إن كان بحاله ؛ لأنه بعض المبيع وليس بحادث . وكذلك حكم المردود بخيار الشرط إذا حدث له نماء في مدة الخيار .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl whom the buyer has had intercourse with?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=831)

وإن كان المبيع أمة فوطئها المشتري قبل علمه بعيبها : لم يمنع وطؤها من ردها ، بكرا

[كانت] (1) أو ثيبا . نص عليهما . فعلى هذا هل يلزمه أن يرد مع الثيب مهر مثلها ؟ على روايتين حكاهما ابن أبي موسى . فأما البكر ، فيلزمه أن يرد معها أرش البكارة ، وهو : ما بين قيمتها معيبة بكرا وبين قيمتها معيبة ثيبا . وهل عليه رد عقرها أيضا ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl when the seller concealed the defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=831)

وإن كان البائع دلس العيب ؛ فللمشتري الرد ، ولا يلزمه مهر ولا شيء لذهاب البكارة .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect when returning a slave woman is prevented?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=831)

وعنه : أن وطء الثيب مانع من الرد ، فيكون وطء البكر أولى . فعلى هذا يرجع على البائع بأرش العيب ، وبيانه أن يقال : قيمتها بكرا وبها هذا العيب تسعون ، وقيمتها بكرا وليس بها هذا العيب مائة ، فيأخذ عشر الثمن لا عشر قيمتها . كذا ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in proportion to the price?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=831)

وكذلك في كل مبيع ، يعتبر ما يرجع به المشتري على البائع من أرش العيب القديم من الثمن بنسبة نقصان القيمة به كما ذكرنا ؛ لأنا لو قلنا يرجع بنقصان القيمة لا بنسبته من الثمن ؛ لأفضى أن يحصل للمشتري المبيع والثمن جميعا ؛ لأنه قد يشتريه بمائة وقيمته مائتان ، ثم يظهر به عيب ينقص به نصف قيمته وهو مائة . فلو رجع بها لحصل له المبيع والثمن معا ، وإذا رجع بنسبته من الثمن : لم يحصل له هذا أبدا . ـــــ (1) في الأصل : كان .

Mas'alah: How is the seller's recourse for a new defect calculated?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=832)

ويعتبر ما يرجع به البائع على المشترى ، من أرش العيب الحادث عنده بنقصان قيمة المبيع عما كانت وبه العيب القديم ، فيقال : قيمته وبه العيب القديم مائة ، وقيمته وبه العيب الحادث والقديم تسعون ، فيرجع عليه بعشر القيمة وهو عشرة ، لا بعشر الثمن .

Mas'alah: At what time is the value of the sold item assessed for defect compensation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=832)

وتعتبر القيمة يوم العقد ؛ لأن ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوم عليه ، وما نقص فهو مضمون عليه ؛ لأن جملة المبيع من ضمانه .

Mas'alah: Is fornication by a slave girl with the buyer considered a defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=832)

فإن زنت عند المشتري : فهو عيب ، وحكمه حكم غيره من العيوب الحادثة عنده .

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave forgets his skill and then a defect is found?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=832)

وإن اشترى غلاما كاتبا أو صانعا ، فنسي الكتابة والصناعة عند المشتري ، ثم وجد به عيبا : رده على البائع ولم يرد معه شيئا لأجل الصناعة والكتابة . نص عليه ، فهو بخلاف ما لو حدث نقصان في العين .

Mas'alah: What is the section on the endowment of a sold item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=832)

فصل [وقف المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who disposes of a defective item unknowingly?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=832)

وإن وقف المبيع ، أو أعتقه ، أوأكله ، أو قتله ، أو وهبه ، أو باعه جاهلا عيبه ، أو تلف : فله أرشه .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale and paying compensation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=833)

ويتخرج أن يثبت الفسخ ويغرم القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after partial disposal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=833)

وعنه : إن رده عليه المشتري : فله رده أو أخذ أرشه وإلا فلا . فإن باع بعضه : فله أرش باقيه . وفي رده بقسطه وأرش ما باع : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an item to discover a defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=833)

وإن اشترى ما لا يعلم عيبه إلا بكسره ، كجوز ونحوه ، فكسر منه قدر ما يعلم به العيب : فله رده وما نقص . وقيل : يمسك ويأخذ أرشه . وعنه : لا رد ولا أرش (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item whose edible part is inside?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=833)

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه ، فكسره فبان فاسدا- ولا قيمة لمكسوره- كبيض الدجاج : رجع بكل ثمنه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective ribawi item when a new defect occurs with the buyer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=834)

وإن حدث به عيب عند المشتري ؛ فعلى إحدى الروايتين : يرده مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ ثمنه (1) .

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly purchase an item and it is found defective?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=834)

فصل [إن اشترى اثنان شيئا فبان معيبا]

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint buyers returning his share of a defective item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=834)

وإن اشترى اثنان شيئا فبان معيبا : فلأحدهما رد نصيبه كما لو ورثا خيار عيب . وعنه : لا يرده ؛ كما لو أسقط أحد الوارثين نصيبه .

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased items is found defective?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=834)

وإن اشترى واحد شيئين ، فبان بأحدهما عيب : ردهما أو أمسكهما بالأرش ، فإن أباه ردهما . وعنه : له رد العيب بقسطه ؛ كلما لو اشتراهما من اثنين . وعنه : ليس له إلا رد المعيب .

Mas'alah: What is the ruling if the sound item is destroyed and then the remaining item is found defective?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=834)

وإن تلف الصحيح ، ثم علم عيب الباقي : رده بقسطه . ـــــ (1) المغني (4/119) . (2) انظر قول القاضي في : المغني (4/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling if both items are found to be defective?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=835)

وإن بانا معيبين : ردهما أو أمسكهما ، وقيل : هي كالأولى .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a barter sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=835)

وإذا تبايعا عرضا بعرض ،فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا : فله رده وأخذ عرضه . فإن كان قد تلف ، أو كان رقيقا فأعتقه مشتريه : فعليه قيمته . فإن اختلفا في القيمة : فالقول قول الغارم مع يمينه ، إلا أن يقيم بائعه بينة بما ادعاه من قيمته ، فيقضى ببينته .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for a defect when the price was paid in a different currency?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=835)

وإذا باع جارية بمائة دينار ، ثم أخذ بها منه ألف درهم ، ثم وجد بالجارية عيبا فردها ؛ فإنه يرجع بالدنانير . نص عليه ؛ لأنها هي الثمن الذي وقع عليها العقد ، والدراهم صارفه عليها بعقد جديد ، فهو كلما لو صارفه عليها بغير الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item only due to a defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=835)

فصل [لا يرد المبيع إلا بعيب]

Mas'alah: When must a defect exist for a sold item to be returned?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=835)

ولا يرد المبيع إلا بعيب كان موجودا حال العقد .

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after delivery when the risk is on the buyer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=835)

وإن كان ضمانه على المشتري ؛ كالمتعين من العبيد والثياب والحيوان : فلا يملك الرد به ، سواء حدث في مدة الثلاث أو أقل أوأكثر ، أى عيب كان .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the timing of a defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=836)

فصل [إن اختلفا في حدوث العيب]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the timing of a defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=836)

وإن اختلفا في حدوث العيب ، وكان يمكن حدوثه قبل البيع وبعده ؛ كالخروق في الثوب والبرص في العبد : فالقول قول المشتري مع يمينه . اختارها الخرقي ؛ فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ، ويكون له الخيار ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، واستحقاق ما يقابله من الثمن ، ولزوم العقد في حقه ؛ فكان القول قول من ينفي ذلك ، كما لو اختلفا في قبض المبيع .

Mas'alah: What is the ruling that the seller's word is taken with an oath regarding defects?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=836)

وعنه : القول قول البائع مع يمينه ، فيحلف على حسب جوابه ؛ فإن أجاب أنني بعته بريئا من العيب : حلف على ذلك ، وإن أجاب بأنه لا يستحق عليه ما يدعيه من الرد :

حلف على ذلك ، ويمينه على البت لا على العلم ؛ لأن الأيمان كلها على البت ، إلا على النفي في فعل الغير ؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد . ولأن المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع ، وهو ينكره ، والقول قول المنكر .

Mas'alah: What is the ruling on deducting the price reduction for a defect in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=839)

ويحط أرش العيب من ثمنه ، وفي أرش الجناية عليه : وجهان .

Mas'alah: What additional costs are analogous to tailoring fees in murabahah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

ومثله : أجرة حمال ودلال وكراء مخزن .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer adds value to the item before resale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

فإن عمل هو فيه ما يساوي عشرة ،

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller conceals information in murabahah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

وإن علم المشتري بعد : فله الخيار .

Mas'alah: Why is the price considered equally divided between two identical items?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

ولأن الثمن وقع عليهما متساويا لتساوي صفتيهما في الذمة ، فهما كقفيزين من صبرة .

Mas'alah: What is the ruling on an increase in one of two identical items after sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة : جرت مجرى الحادث بعد البيع (1) .

Mas'alah: What does the author of al-Mughni say about disclosing the purchase price?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

وقال صاحب المغني (2) : يجوز أن يقول : اشتريته بعشرة ، فإن لم يبق شيء : أخبر

بالحال . ـــــ (1) المغنى (4/ 132) . (2) المغني (4/ 133) .

Mas'alah: To whom does the increase of a sold item belong before delivery?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=843)

وإذا كان للمبيع نماء من ثمرة وغيرها : كانت للبائع .

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the buyer and seller?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=844)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree about the price and the item still exists?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=844)

وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ، ولا بينة لواحد منهما ، والمبيع قائم :

Mas'alah: Who begins the oath when the buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=844)

والمبتدئ باليمين البائع ، ثم إن رضي أحدهما بما قال صاحبه : أقر العقد ،

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the rescission of the contract being subject to the judge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=844)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم ، فإذا انفسخ فقال القاضي (1) : ينفسخ ظاهرا وباطنا ؛ فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع .

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale when the buyer is the oppressor?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=844)

وإن كان المشترى هو الظالم : انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ؛ لأن البائع لا يمكنه استيفاء حقه إلا بالفسخ ، فكان له الفسخ ؛ كما لو أفلس المشترى .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller differ after the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=844)

وإن اختلفا بعد تلف المبيع ؛ فعلى روايتين :

Mas'alah: What is the first narration regarding mutual oaths when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=844)

إحداهما : لا يتحالفان ، والقول قول المشتري مع يمينه . ـــــ (1) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 450) . (2) انظر قول أممط الخطاب في : الإنصاف (4/ 451) .

Mas'alah: What is the second narration regarding mutual oaths when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=845)

والثانية : يتحالفان .

Mas'alah: What is the buyer's option when the price is disputed in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=845)

ثم المشترى بالخيار بين دفع الثمن الذى ادعاه البائع ، وبين دفع قيمة المبيع إن عرفت صفته ، وإلا قبل قول المشترى مع يمينه في قيمته وقدره وصفته . وكذا كل غارم .

Mas'alah: What is the alternate narration that the seller's word is taken with oath in a dispute?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=845)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنهما لا يتحالفان ، والقول قول البائع مع يمينه ، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة .

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about a term, condition, guarantor, or pledge in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=845)

فإن اختلفا في أجل أو شرط أو ضمين أو رهن أو في مقدار ذلك : تحالفا .

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when both parties present proof in a sale dispute?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=845)

فإن أقام كل واحد منهما بما يدعيه بينة فقياس المذهب : أن تقدم بينة المدعي في جميع ذلك .

Mas'alah: How is a dispute over the description of the price resolved in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=845)

وإن اختلفا في صفة الثمن : رجع إلى نقد البلد (2) . فإن كان فيه نقود مختلفة : رجع إلى أوسطها . نص عليه . ـــــ (1) فى الأصل : بينة . (2) لأن الظاهر أنهما لا بعقدان (المغني 4/ 139) .

Mas'alah: What is the ruling when both parties to a sale die and their heirs inherit the dispute?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=846)

وإذا مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما فيما ذكرنا من الأحكام .

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on a factor that invalidates the sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=846)

وإذا اختلفا فيما يفسد البيع ؛ مثل : إن قال أحدهما : كان الثمن خمرا أو خنزيرا ، أو كان فيه خيار مجهول المدة أو غير ذلك ، وأنكر الآخر : فالقول قول من ينفي الفساد مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he was a minor at the time of sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=846)

وكذلك لو قال : بعتك داري وأنا صغير ، فقال المشتري : بل كنت كبيرا : فالقول قول المشتري ؛ لأن البائع أقر بالبيع وادعى فساده فلا يقبل .

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the specific item sold?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=846)

فإن اختلفا في عين المبيع فقال البائع : بعتك هذا العبد ، وقال المشتري : بل بعتني هذه الجارية : حلف كل واحد منهما على نفي ما أنكره ، ولم يثبت بيع واحد منهما ، ويتخلص منه .

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the quantity of the sold item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=846)

وإن اختلفا في قدر المبيع فقال البائع : بعتك هذا العبد بألف ، فقال المشترى : بل هو والعبد الآخر بألف : فالقول قول البائع مع يمينه . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over delivery?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=847)

فصل [إن تشاحا في التسليم]

Mas'alah: What is the ruling if a person borrows dirhams and buys something from the lender with them, and they turn out to be counterfeit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=856)

ونقل مهنا في رجل استقرض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئا فخرجت زيوفا : فالبيع جائز ولا يرجع عليه ، وذلك لأنه لو رجع على المستقرض بالعيب لرجع المستقرض عليه به أيضا ، فلا فائدة في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the option of deception in a sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=26)

32 – ذهب في مسألة خيار التصرية إلى القول: إنه إذا تبين التصرية كان له الرد سواء كان قبل الثلاث أو بعدها. [2]

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a defect in the merchandise?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=26)

33 – رجح الرأي القائل: بأنه إذا كان العيب في السلعة يحتمل قولهما كالخرق في الثوب والبرص في العبد وما أشبهما فالقول قول البائع. [3]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over the price?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=26)

34 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بقوله: إذا كان البائع ظالما بالفسخ انفسخ في الظاهر دون الباطن لأنه كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه. [4]

Mas'alah: What does the Kitab al-Buyu' (Book of Sales) cover?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=220)

كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

فأما الأدهان النجسة [2] فقال أصحابنا: لا يجوز بيعها، وفي جواز الاستصباح بها

روايتان، ويتخرج على جواز الاستصباح بها جواز بيعها،

Mas'alah: What is the ruling on selling something one cannot deliver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء [8] والعبد الآبق [9] والجمل الشارد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=222)

ويجوز بيع المصحف مع الكراهية [5]، وعنه: لا يجوز بيعه [6]، وهل يجوز شراؤه وإبداله أم لا؟ على روايتين [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling goods at their marked price or for a mixed currency?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=223)

وإذا باع سلعة برقمها أو بألف درهم ذهب وفضة لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on combining two different types of contracts in one transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=224)

وإذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والصرف، أو الإجارة والبيع، أو الكتابة والبيع بعوض واحد لم يصح العقد فيهما في أحد الوجهين [7]، والآخر: يصح العقد فيهما ويسقط العوض على قدر قيمتهما [8]،

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales in one sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=224)

وإذا جمع بين بيعين في بيع مثل: أن يقول: بعتك بعشرة دراهم نقدا وبعشرين نسيئة، أو بمئة غلة وبخمسين صحاحا لم يصح البيع [9]، ويحتمل أن يصح قياسا على ما قاله في الإجارة إذا قال له: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، أن الإجارة تصح [10].

Mas'alah: What is the ruling on hasah (pebble sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=224)

ولا بيع الحصاة - وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك

بعشرة، وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الضيعة بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا،

Mas'alah: What is the ruling on muhadalah (selling wheat in its ear for wheat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=224)

ولا بيع المحاقلة – وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة –، فأما إن باع (1) الجريب من الأرض والطعام: مقدار معلوم الذراع والمساحة، وهو عشرة أقفزة، ويقال: الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة، قاله ابن سيده. انظر: لسان العرب 1/ 429، وتاج العروس 2/ 147، ومتن اللغة 1/ 499 (جرب) . (2) في الأصل: ((يعلمان)) . (3) نقل المرداوي: وهذا المذهب وعليه الجمهور. الإنصاف 4/ 312. (4) انظر: المقنع: 100، والمحرر 1/ 305، والشرح الكبير 4/ 38، والإنصاف 4/ 319. (5) غير موجودة في المخطوط وأثبتناها لكي يستقيم الكلام. (6) انظر: المقنع: 100، والشرح الكبير 4/ 39. (7) انظر: المقنع: 100، والمحرر 1/ 307، والشرح الكبير 4/ 39. (8) انظر: المقنع: 100، والمحرر 1/ 307، والشرح الكبير 4/ 39. (9) مسائل عبد الله 3/ 904 – 905، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 304. (10) قال الشيخ تقي الدين: قياس مسألة الإجارة: أن يكون في هذه روايتان، لكن الرواية المذكورة في الإجارة فيها نظر وهذه تشبه شاة من قطيع وعبدا من أعبد ونظيرها من كل وجه أحد العبدين أو الثوبين. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 304 – 305.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=225)

ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=226)

ولا يصح بيع ما لا يملكه؛ ليمضي فيشتريه ويسلمه [2].

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=226)

ولا يجوز أن يفرق في البيع بين ذي رحم محرم، فإن فعل قبل البلوغ فالبيع باطل وإن كان بعد البلوغ فعلى روايتين [3].

Mas'alah: What is the chapter on what completes a sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=226)

باب ما يتم به البيع

Mas'alah: What are the five conditions for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=226)

من شرط البيع المجمع على صحته خمسة شرائط:

Mas'alah: What is the ruling on disposing of an unspecified item before possession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

لا تختلف الرواية في أنه إذا كان لم يكن معينا كالقفيز من صبرة والرطل من الزبرة أنه لا يجوز له التصرف حتى يقبض

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh and dry items of the same type?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=233)

ولا يجوز بيع رطب ويابس من جنسه (1) انظر: الروايتين والوجهين 60/ب. (2) نقله حنبل. انظر: الروايتين والوجهين 60/ب. (3) نقله المروذي وابن منصور. انظر: الروايتين والوجهين 60/ب. (4) نقلها حنبل. انظر: الروايتين والوجهين 60/ب. (5)

انظر: الروايتين والوجهين 60/ب. (6) انظر: شرح الزركشي 2/ 317. (7) نقلها عنه مهنا، وأبو الحارث، وابن مشيش، وحرب، ويعقوب بن بختان. انظر: الروايتين والوجهين 62/أ. وهذه الرواية اختيار الخرقي. انظر: شرح الزركشي 2/ 324. (8) نقلها عنه حنبل، هي اختيار أبي بكر. انظر: الروايتين والوجهين 60/أ. (9) قال أبو بكر: وكذلك الألبان تخرج على روايتين إحداهما: أنها جنس واحد، قال في رواية ابن منصور أكره سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد، والثانية: أنها أجناس كاللحوم. الروايتين والوجهين 62/أ. (10) انظر: شرح الزركشي 2/ 325، وطبقات الحنابلة 2/ 79، والمقنع: 109، وروي عن الإمام أحمد: أنها أجناس باختلاف أصولها. انظر: طبقات الحنابلة 2/ 79، والشرح الكبير 4/ 142. (11) قال الزركشي في شرحه 2/ 328: ((فظاهر كلام أحمد، والخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي في تعليقه وجامعه الصغير، وأبي الخطاب في خلافه الصغير وغيرهم: أنه لا يجوز)) . وقال في الوجه الثاني: ((واختاره القاضي كما حكاه أبو محمد)) . (12) انظر: الشرح الكبير 4/ 151.

كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر والمشمش الرطب بالمقدد [1] والحنطة المبلولة باليابسة، واللبن بالجبن إلا ما استثناه الشرع من العرايا وهو بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض كيلا فما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه [2]،

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=234)

وكذلك لا يجوز بيع حبه بدقيقه في أصح الروايتين [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling milk of a sheep for a sheep with milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=234)

وكذلك يخرج في بيع لبن شاة بشاة فيها لبن وبيع صوف بنعجة عليها (1) هو المشمش المجفف في الشمس، واللحم القديد: هو اللحم المملوح المجفف. انظر: لسان العرب 3/ 344، وتاج العروس 9/ 16 (قدد) . (2) ولصحة هذا البيع خمسة شروط. انظر: الشرح الكبير 4/ 152 – 154، وشرح الزركشي 2/ 344 – 345. (3) انظر: الشرح الكبير 4/ 155، وهو اختيار ابن عقيل. الإنصاف 5/ 32. (4) وهي التي نقلها يعقوب بن بختيان وأبو الحارث، وابن منصور. انظر: الروايتين والوجهين 60/ب، ونقل ابن هانئ في مسائله 2/ 17 قال: وسئل – يعني الإمام أحمد – عن البر بالدقيق وزنا بوزن؟ قال: أكرهه. (5) هذه المسألة تسمى مسألة ((مد العجوة)) . انظر: الشرح الكبير 4/ 156. (6) انظر: الشرح الكبير 4/ 156. (7) انظر: الروايتين والوجهين 61/ب. واختار القاضي المساواة في المسألة. (8) نقل ابن منصور عن الإمام أحمد: أنه إذا باع النوى بالتمر صاعا بصاع، وصاعا بصاعين فلا بأس. ونقل ابن القاسم ومهنا إذا التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد كرهه، فإن قلنا انه لا يجوز، وهو اختيار أبي بكر فوجهه أن النوى مكيل والربا في المكيل فإذا اشترى مأكول تمر بمأكول نوى أو بأكثر فالتفاضل فيها حاصل فلا يصح، وإذا قلنا: يجوز وهو أصح فوجهه؛ لأن النوى الذي في التمر غير مقصود بدليل أنه يجوز بيع التمر بالتمر، وإن كنا نعلم أن في كل واحد منهما نوى؛ لأنه غير مقصود فجاز كذلك ههنا. انظر: الروايتين

والوجهين 62/أ.

صوف [1]، وكل جنس أصله الكيل [لا] [2] يجوز بيع بعضه ببعض إلا كيلا، وكذلك ما أصله الوزن فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا وزنا وإن اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالآخر وزنا وكيلا وجزافا حنطة بتمر، وزبيب بشعير.

Mas'alah: What is the reference for measurement and weight in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=235)

والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف العادة بالحجاز في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن كان المبيع مما لا عرف له بالحجاز فيحتمل وجهين أحدهما: اعتبار عرفه في موضعه، والآخر: أن يرد إلى أقرب الأشياء به شبها بالحجاز

Mas'alah: What is the ruling on the specification of currency in a sale and the effect of non-possession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=235)

التي تقول المتعين لا يفتقر الاستقرار فيه إلى القبض وعنه / 140 ظ /: أنها لا تتعين [3]. فيجوز إبدالها وإذا تلفت كانت من مال المشتري ما لم يقبض البائع

Mas'alah: What is included in the sale of land with its rights?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=236)

من باع أرضا بحقوقها دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع، فإن لم يقل بحقوقها احتمل وجهين [1] أحدهما: يدخل أيضا، والثاني: لا يدخل،

Mas'alah: What is included when selling a house?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=236)

فإن باعه دارا تناول البيع أرضها وبنيانها وما فيها سوى ذلك فعلى ضربين: متصل بها، ومنفصل عنها. [فالمتصل] [3] منه ما هو من مصالحها كالدرج والسلالم المسمرة والأبواب والرفوف المسمرة والخوابي [4] المدفونة والحجر السفلاني المنصوب، فذلك كله يدخل في البيع،

Mas'alah: What disconnected items are not included in the sale of a house?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=236)

ومنه ما ليس من مصالحها كالحبل والدلو والبكرة والقفل، فلا يدخل في البيع،

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-gorged animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=239)

ومن اشترى مصراة [3] من بهيمة الأنعام فهو بالخيار بين أن يمسكها أو يردها، ومعها صاعا /143 و/ من تمر عوض اللبن الذي كان موجودا حال العقد، وإن كان قيمة اللبن مثل قيمة الشاة أو أكثر نص عليه [4]. فإن عدم التمر وجب عليه قيمته في الموضع الذي وقع فيه العقد، فإن كان لبن التصرية بحاله فأراد المشتري رده على البائع لم يلزم البائع قبوله وقال شيخنا: الأشبه بمذهبنا أنه يلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-gorged slave woman or she-donkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=239)

فإن اشترى أمة مصراة أو أتانا مصراة احتمل أن لا يكون له الفسخ بذلك؛ لأن الخبر ورد في بهيمة الأنعام [5]، ويحتمل أن يكون له الفسخ؛ لأن الثمن يختلف بذلك إلا أنه إذا فسخ لم يلزمه بدل اللبن.

Mas'alah: What is the chapter on returning goods due to defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=240)

باب الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosing the defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=240)

من علم بسلعته عيبا كره له بيعها حتى يبين للمشتري عيبها فإن باع ولم يبين صح البيع /144 ظ/ والمشتري بالخيار بين الإمساك والمطالبة بأرش العيب وبين فسخ العقد، وقال أبو بكر يحرم بيعها، فإن باع فالبيع باطل [2]،

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs after purchase before discovering the original defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=240)

فإن لم يعلم المشتري بالعيب حتى حدث عنده عيب آخر فهو مخير بين أن يمسك ويطالب بالأرش وبين أن يرد السلعة وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن [3] وعنه أنه يسقط حقه من الردة وله الأرش [4] وكذلك الحكم فيمن اشترى ثوبا فقطعه أو أمة فوطئها

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim for compensation after reselling or gifting a defective item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=240)

فإن باعه أو وهبه فله المطالبة بالأرش في إحدى الروايتين [5] والأخرى لا يطالب بالأرش إلا أن يظهر المشتري الثاني على العيب فيرده عليه فيكون له حينئذ الرد أو المطالبة بالأرش [6]

Mas'alah: What is the ruling on inspecting defective goods by breaking them, such as nuts and melons?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=241)

فإن اشترى ما لا يوقف على عيبه إلا بكسره كالجوز واللوز والبطيخ والرمان وما أشبهه فكسره بمقدار ما يعلم به العيب، فإن كسره فوجده معيبا فله رد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when an increase has occurred?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=241)

فإن اشترى معيبا فلم يعلم بالعيب حتى حدث منه نماء فله رد الأصل وإمساك النماء، فإن قال البائع أنا أعطيك الأرش عن العيب لم يلزمه قبوله في إحدى الروايتين [4]، والأخرى ليس له إلا رد الأصل مع النماء أو إمساكهما والمطالبة بالأرش [5]

Mas'alah: Can one of two joint buyers return his share of a defective item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=241)

وإذا اشترى اثنان شيئا فوجدا به عيبا فأراد أحدهما رد حقه جاز، وقال أبو بكر: المسألة على روايتين [7].

Mas'alah: What are the options when one of two purchased items is defective?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=241)

فإن اشترى واحد شيئين فوجد بأحدهما عيبا فليس له إلا ردهما أو إمساكهما والمطالبة بأرش العيب وله رد المعيب إلا أن يكون مما ينقص بالتفريق كمصراعي الباب أو زوج خف، أو يكون مما لا يجوز التفريق بينهما (1) الشرح الكبير 4/ 94، الإنصاف 4/ 420. (2) نقل ابن منصور أنه مخير بين الرد وأخذ الثمن وبين إمساكه الأرش فإنما يكون هذا فيما له قيمة بعد الكسر كالجوز واللوز والبطيخ والرمان ونحوه وهو اختيار الخرقي. الروايتين والوجهين 65/ب، المغني 4/ 252، الزركشي 4/ 402. يتعين له الأرش. وهو إحدى الروايات وقدمه في الرعايتين والحاويين. وعن الإمام يخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقص وأخذ الثمن. وهذا المذهب. قال الزركشي: هذا أعدل الأقوال واختاره الخرقي والمصنف، وصاحب التلخيص وغيره. الإنصاف 4/ 424. (3) نقل بكر بن محمد: أنه لا يملك الرد ولا أخذ الأرش لأنه لم يكن من البائع تفريط فيه لأنه لا يمكنه استعلام العيب فيه إلا بافساحه. الروايتين والوجهين 65/ب. المغني 4/ 252، شرح الزركشي 2/ 401، الإنصاف 4/ 425. (4) الشرح الكبير 4/ 87. (5) المقنع: 105، كتاب الهادي: 94، الشرح الكبير 4/ 87. (6) تكررت في الأصل. (7) الروايتين والوجهين 68/أ.

كالولد مع أبويه فليس له إلا ردهما أو إمساكهما وأخذ الأرش

Mas'alah: Whose statement is accepted if the buyer and seller disagree on the value of a lost item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=242)

فإن اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer dispute the origin of a defect?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=242)

فإن اختلفا في العيب فقال البائع حدث عند المشتري وقال المشتري بل اشتريته وبه العيب نظرنا، فإن كان العيب يحتمل قولهما كالخرق في الثوب والبرص في العبد وما أشبههما فالقول قول المشتري مع يمينه وهي اختيار الخرقي [3] وعنه القول قول البائع وهي الأقوى عندي [4]، وإن كان لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of 'dah yazdah' and deductions from the price?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=242)

ونقل أحمد بن هاشم كأنه دراهم بدراهم. لا يصح. وقيل: لا يكره. وذكره رواية في الحاوي، والفائق، وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الصغير. الإنصاف 4/ 438.

منه في مدة الخيار يلحق برأس المال وكذلك ما يرجع به من أرش العيب يحط من الثمن

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the two contracting parties?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=244)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the price while the goods still exist?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=244)

وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة باقية تحالفا وبدئ بيمين البائع فيحلف أنه ما باعه بكذا أو إنما باعه بكذا، ويحلف المشتري أنه ما اشتراه بكذا وإنما اشتراه بكذا فإذا حلفا فإن رضي أحدهما بما قال صاحبه أقر العقد وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم فإذا انفسخ العقد فقال شيخنا: ينفسخ ظاهرا وباطنا فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع [5] وعندي أنه إن كان البائع

ظالما بالفسخ انفسخ في الظاهر دون الباطن لأنه كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه فإذا فسخ فقد تعدى ولا ينفسخ العقد في الباطن ولا يباح له التصرف؛ لأنه غاصب، وإن كان المشتري هو الظالم انفسخ العقد ظاهرا وباطنا، لأن البائع ما يمكنه استيفاء حقه بإمضاء العقد لامتناع المشتري من إعطاء الثمن الذي وقع العقد عليه، وكان له الفسخ كما لو أفلس المشتري، فإن اختلفا بعد تلف السلعة فعلى روايتين، إحداهما: يتحالفان [6] ثم المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع وبين دفع القيمة إن عرفت صفة السلعة فإن لم تعرف صفتها واختلفا أخذ بقول المشتري مع يمينه، والثانية: لا يتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه، فإن اختلفا في أصل أو شرط أو رهن أو في (1) المغني 4/ 294، الزركشي 2/ 410. (2) نقل يعقوب بن بختان: الإقالة فسخ. الروايتين والوجهين 72/ب، وجاء في المغني 4/ 225: إنها فسخ وهو الصحيح. (3) نقل أبو طالب وأبو الحارث: الإقالة بيع. الروايتين والوجهين 72/ب. (4) المغني 4/ 226. (5) الإنصاف 4/ 450. (6) قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث، إذا اختلف المتبايعان تحالفا ولم يفرق بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة. الروايتين والوجهين 69/ب، وقال أبو بكر: المسألة على روايتين إحداهما: يتحال

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about a condition that invalidates the sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=245)

فإن اختلفا في شرط يفسد البيع فقال أحدهما بعتني بخمر أو جعلت لي الخيار متى شئت وقال الآخر بل بدراهم معلومة وخيار ثلاث فالقول قول من ينفي الفساد /148 ظ/ مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the specific item sold?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=245)

فإن اختلفا في عين المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد وقال المشتري بل بعتني هذه الجارية تحالفا فإن قال البائع بعتك هذا العبد بألف وقال المشتري بل هو والعبد الآخر بألف، فالقول قول البائع مع يمينه وإن اختلفا في التسليم، فقال البائع لا أسلم المبيع حتى تقبضني الثمن، وقال المشتري لا أقبض الثمن حتى أقبض المبيع، فإن كان الثمن عينا جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع وإن كان الثمن دينا في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا معه وإن كان غائبا عن المجلس في البلد حجر على المشتري في المبيع وفي جميع ماله حتى يحضر الثمن، فإن كان الثمن غائبا على مسافة تقصر فيها الصلاة فللبائع الخيار بين الفسخ أو الصبر، فإن كانت مسافة لا تقصر فيها الصلاة احتمل أن يثبت له الخيار واحتمل أن يحجر على المشتري حتى يسلم الثمن، فإن كان المشتري معسرا فللبائع الفسخ في الحال والرجوع في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a sold slave disappears after settlement?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

فإن زال العيب مثل إن كان بياضا في عين العبد أو حبلا بالأمة فكان ريحا ففشا رجع البائع بما أخذ منه [3]،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of wine and pigs between Magians who later convert to Islam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=310)

ونقل عنه ابن منصور في مجوسي باع مجوسيا خمرا ثم أسلما يأخذه بالثمن، فإن باعه خنزيرا لا يأخذ منه شيئا / 201 و/ ونحوه نقل أبو طالب فعلى هذا هي مال لهم فيجب ضمانها على المتلف [4]،

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing 'ushri land?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=97)

وكلام أبي العباس في "اقتضاء الصراط المستقيم" : يعطي أن أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية ولا يصح البيع وجزم الأصحاب بالصحة ولكن حكى الإمام أحمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن أنهم يمنعون من الشراء فإن اشتروا لم تصح وتعطيل الأرض العشرية باستئجار الذمي لها أو مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام

Mas'alah: What is the chapter heading for sales?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=116)

كتاب البيع * "كتاب البيع"

Mas'alah: What constitutes a valid sale or gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=116)

وكل ما عده الناس بيعا أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل:

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving deception or benefits with no customary value?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=125)

والغبن والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الغير والنظر في سراجه لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for failing to disclose defects in a leased or mortgaged property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=147)

وإذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما به تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن بيته فكتمانه تعزير والغار ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عيبا فلم ينهه وفي جميع المواضع فإن المذاهب أن السكوت لا يكون إذنا فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تغريرا فيكون ضامنا

بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property without informing the buyer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=147)

وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني أن من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفة

Mas'alah: How is a dispute resolved between a seller and buyer regarding whether a sale occurred before or after puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=341)

نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور إذا قال البائع: بعتك قبل أن أبلغ وقال المشتري بعد بلوغك أن القول قول المشتري وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده لأن الأصل في العقود الصحة فأما أن يقال: هذا عام وأما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أو لا يتيقن فإنا مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم يثبت أهليته والأصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة وأما في الحالة الأخرى فإنه يجوز

صدوره في حال الأهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الأهلية والأصل عدمه قبل وقتها فالأهلية هنا متيقن وجودها

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items that can be used?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=210)

جواز بيعه مع نجاسته؛ كثوب نجس. قال في «الفروع»: فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها. ولا فرق ولا إجماع؛ قيل. قال ابن القاسم المالكي [1]: لا بأس ببيع الزبل. قال اللخمي [2]: هذا من قوله يدل على بيع العذرة. وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأنه من منافع الناس.

Mas'alah: Is a claim of crop damage due to an apparent calamity accepted without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3094)

فائدة: لا تسمع دعواه فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة، ثم يصدق فى التلف. جزم به المجد وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يصدق مطلقا. وجزم به فى «الرعاية»، وقدمه ابن تميم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3796)

نص عليه فى رواية حنبل. وجزم به القاضى، وابنه أبو الحسين، وصاحب «الوسيلة»، و «الإفصاح»، و «الشرح» هنا، وابن تميم وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهما. قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد. وجزم فى «الفصول»، و «المستوعب» بالكراهة، وجزم به فى «الشرح»، [و «المغنى»، و «ابن تميم»، و «المجد»، و «شرح ابن رزين»] [1]، فى آخر كتاب البيع. ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشترى فى المسجد ما لا بد منه، كما يجوز خروجه له، إذا لم يكن له من يأتيه به. فعلى المذهب، لا يجوز فى المسجد، ويخرج له. وعلى الثانى، يجوز، ولا يخرج له. وعلى المذهب أيضا، قيل: فى صحة البيع وجهان. وأطلقهما فى «الآداب». قال فى «الرعاية الكبرى»: فى صحتهما وجهان مع التحريم. قلت: قاعدة المذهب تقتضى عدم الصحة. وتقدم كلام ابن هبيرة. وظاهر ما قدمه فى «الفروع»، الصحة هنا. وقال فى «الفروع»، فى آخر كتاب الوقف: وفى صحة البيع فى المسجد، وفاقا للأئمة الثلاثة، وتحريمه، خلافا لهم، روايتان. وقال فى «المغنى» [2]، قبل كتاب السلم بيسير: ويكره البيع والشراء فى المسجد، (1) زيادة من: ش. (2) 6/ 383.

. . . . . ـــــــ فإن باع،

فالبيع صحيح. وقال في «الرعاية الكبرى»، في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات: يسن أن يصان المسجد عن البيع والشراء فيه. نص عليه. وقال ابن أبي المجد في «مصنفه»، في كتاب البيع قبل الخيار: يحرم البيع والشراء في المسجد؛ للخبر، ولا يصحان في الأصح فيهما. انتهى. قال ابن تميم: ذكر القاضي في موضع بطلانه. وقال الشيخ تقي الدين: يصح مع الكراهة. وقال في «الفروع»: والإجارة فيه

كالبيع والشراء. ويأتى في كتاب الحدود، هل يحرم إقامة الحد فيه أم يكره؟ وقال ابن بطال المالكى [1]: أجمع العلماء أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on separating mahram relatives in the sale of captives before and after puberty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4797)

قوله: ولا يفرق فى البيع بين ذوى رحم محرم، إلا بعد البلوغ، على إحدى الروايتين. إن كان قبل البلوغ، لم يجز. قولا واحدا. وإن كان بعد البلوغ، ففيه روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، فى كتاب البيع، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى» [1]، و «التلخيص»، و «البلغة»، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين»، و «الزركشى»؛ إحداهما، لا يجوز، ولا يصح. وهو المذهب. قال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، فى موضع: ولا يفرق بين كل ذى رحم محرم. وأطلق. وجزم به فى «المنور»، وناظم «المفردات» وهو

. . . . . ـــــــ منها. واختاره

ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، [وغيرهم. قال فى «الفضول»: هو المشهور عنه] [1]. وهو ظاهر كلام الخرقى. والرواية الثانية، يجوز، ويصح البيع. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «العمدة»، و «الوجيز». قال الأزجى فى «المنتخب»: ويحرم تفريق ذى الرحم قبل البلوغ. قال الناظم: (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— وهو أولى. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». تنبيه: قوله: بين ذوى رحم محرم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال فى «المغنى»، وتبعه فى «الشرح»: قاله أصحابنا غير الخرقى. وجزم به فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين» وغيرهم. فيدخل فى ذلك العمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن اختها. فظاهر كلام الخرقى، اختصاص الأبوين والجدين والأخوين بذلك. ونصره فى «المغنى»، و «الشرح».

——— . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to separate relatives other than parents in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4801)

وقيل: يجوز ذلك فى غير الأبوين.

Mas'alah: Is it prohibited to separate close relatives in a sale even if they consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4801)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، تحريم التفريق ولو رضوا به. وهو صحيح، ونص عليه الإمام أحمد.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning the price of sold food versus its value if consumed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4886)

فائدة: لو باعه، رد ثمنه، وإن أكله، لم يرد قيمة أكله. على الصحيح

. . . . . ——— وعنه، يردها.

Mas'alah: If an enemy seizes purchased goods, is the loss borne by the buyer or seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4913)

ثم غلب عليها العدو، هل تكون من مال المشترى أو البائع؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran and the Sunnah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5162)

واقتصر فى «عيون المسائل» على المصحف وسنن النبى -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between non-Muslims that have been executed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5190)

وإن تبايعوا بيوعا فاسدة، وتقابضوا، لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا، فسخه، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا. ـــــــ عقيل: ويحتمل أن السبت مستثنى من عمل فى إجارة. ذكر ذلك فى «الفروع»، واقتصر عليه. [قاله فى «المحرر»، و «شرحه»، و «النظم»] [1]. قال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: وفى بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان. ويأتى هذا أيضا فى باب الوكالة [2]. الثانية، لو تحاكم إلينا مستأمنان، خير فى الحكم وعدمه، بلا خلاف أعلمه. قوله: وإن تبايعوا بيوعا فاسدة، وتقابضوا، لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا، فسخه، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا. الصحيح من المذهب، أنهم (1) زيادة من: ش. (2) سقط من الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge rescinding void sales between non-Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5191)

إذا لم يتقابضوا بيوعهم، وكانت فاسدة، يفسخها ولو كان قد ألزمهم حاكم بذلك. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: إذا ترافعوا إلينا، بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض، نفذ حكمه، وهذا لالتزامهم بحكمه، لا للزومه لهم. قال فى «الفروع»: والأشهر هنا، أنه لا يلزمهم حكمه؛ لأنه لغو، لعدم وجود

. . . . . ـــــــ الشرط، وهو الإسلام. وأطلقهما فى «الرعايتين». وقال فى «الكبرى»: وقيل: هما روايتان. وقال فى «الحاويين»: وإن ألزمهم حاكمهم القبض، احتمل نقضه وإمضاؤه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wine received by a buyer without paying the price in a contract with a non-Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5192)

وعنه، فى الخمر المقبوضة دون ثمنها، يدفعه المشترى إلى البائع أو وارثه، بخلاف خنزير، لحرمة عينه، فلو أسلم الوارث فله الثمن.

Mas'alah: What is the basmalah introducing Kitab al-Buyu'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5214)

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5214)

كتاب البيع وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك. ـــــــــ كتاب البيع

Mas'alah: What are the linguistic and technical definitions of sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5214)

قوله: وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك. اعلم أن للبيع معنيين؛ معنى فى اللغة، ومعنى فى الاصطلاح؛ فمعناه فى اللغة، دفع عوض وأخذ معوض عنه. وقال ابن منجى فى «شرحه»: أراد المصنف هنا بحده، بيان معنى البيع فى اللغة. وقال فى «المستوعب»: البيع فى اللغة عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينين، أو عينا بثمن. وأما معناه فى الاصطلاح، فقال القاضى، وابن الزاغونى، وغيرهما: هو عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتمليك. وقال فى «المستوعب»: هو عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تضمن مالين

. . . . . ـــــــ للتمليك.

فأبدل العينين بمالين؛ ليحترز عما ليس بمال. ولا يطرد الحدان، أى كل واحد منهما غير مانع؛ لدخول الربا، ويدخل القرض على الثانى، ولا ينعكسان، أى كل واحد منهما غير جامع؛ لخروج المعاطاة، وخروج المنافع، وممر الدار، ونحو ذلك. قال المصنف: ويدخل فيه عقود سوى البيع. وقال فى «الرعاية الكبرى»: هو بيع عين ومنفعة، وما يتعلق بذلك. وقال الزركشى: حد المصنف هنا حد شرعى لا لغوى. انتهى. قلت: وهو مراده؛ لأنه بصدد ذلك، لا بصدد حده فى اللغة، فدخل فى حده بيع المعاطاة، لكن يرد عليه القرض والربا، فليس بمانع. وتابعه على هذا الحد صاحب «الحاوى الكبير»، و «الفائق». وقال فى «النظم»: هو مبادلة المال بالمال، بقصد

. . . . . ـــــــ التملك بغير

ربا. وقال المصنف، والشارح: هو مبادلة المال بالمال، تمليكا وتملكا. وقال فى «الوجيز»: هو عبارة عن تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة، على التأبيد، بعوض مالى. ويرد عليه أيضا الربا والقرض. وبالجملة، قل أن

Mas'alah: What are the two forms of sale regarding offer and acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5217)

وله صورتان؛ إحداهما، الإيجاب والقبول؛ فيقول البائع: بعتك. أو: ملكتك. ونحوهما، ويقول المشترى: ابتعت. ـــــــ يسلم حد قلت: لو قيل: هو مبادلة عين أو منفعة

مباحة مطلقا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض. لسلم. فائدة: اشتقاقه عند الأكثر من الباع؛ لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه. قال الزركشى: ورد من جهة الصناعة. قال المصنف وغيره: ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أى يصافحه عند البيع، ولذلك يسمى البيع صفقة. وقال ابن رزين فى «شرحه»: البيع مشتق من الباع، وكان أحدهم يمد يده إلى صاحبه، ويضرب عليها. ومنه قول عمر: البيع صفقة أو خيار. انتهى. وقيل: هو مشتق من البيعة. قال الزركشى: وفيه نظر؛ إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى البيع غير معنى المبايعة. وقال فى «الفائق»: هو مشتق من المبايعة، بمعنى المطاوعة، لا من الباع. انتهى.

Mas'alah: What are the valid wordings for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5217)

قوله: وله صورتان؛ إحداهما، الإيجاب والقبول؛ فيقول البائع: بعتك. أو: ملكتك. ونحوهما –مثل، وليتك، أو شركتك فيه– ويقول المشترى: ابتعت،

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance after an offer in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5220)

وإن تراخى القبول عن الإيجاب، صح ما داما فى المجلس ولم ـــــــ صح فى أصح الروايتين، وإن تقدم بلفظ الطلب، فروايتان. وقطع فى «الكافى» بالصحة إن تقدم بلفظ

الماضى، وعدم الصحة إن تقدم بلفظ الطلب. تنبيه: محل الخلاف، وهو مراد المصنف، إن كان بلفظ الماضى المجرد عن الاستفهام، أو بلفظ الطلب لا غير، كما تقدم. أما لو كان بلفظ المضارع، أو كان بلفظ الماضى المستفهم به، مثل قوله: أبعتنى هذا بكذا؟ أو أتبيعنى هذا بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح. نص عليه. حتى يقول بعد ذلك: ابتعت، أو قبلت، أو اشتريت، أو تملكت، ونحوها. فوائد؛ الأولى، لو قال البائع للمشترى: اشتره بكذا، أو ابتعه بكذا. فقال: اشتريته، أو ابتعته. لم يصح، حتى يقول البائع بعده: بعتك، أو ملكتك. قاله فى «الرعاية». قال فى «النكت»: وفيه نظر ظاهر، والأولى، أن يكون كتقدم الطلب من المشترى، وأنه دال على الإيجاب والبذل. انتهى. الثانية، لو قال: بعتك. أو قبلت، إن شاء الله. صح، بلا نزاع أعلمه. وجزم به فى «المغنى» وغيره، فى آخر الإقرار. ويأتى نظيره فى النكاح، ويأتى ذلك فى باب ما يحصل به الإقرار. الثالثة، قوله: وإن تراخى القبول عن الإيجاب، صح ما داما فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه. قيد الأصحاب قولهم: ولم يتشاغلا بما يقطعه، بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the offer and acceptance session in a sale contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5221)

يتشاغلا بما يقطعه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual delivery) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5221)

والثانية، المعاطاة، مثل أن يقول: أعطنى بهذا الدينار خبزا. فيعطيه ما يرضيه. أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم. فيأخذه. وقال القاضى: لا يصح هذا إلا فى الشئ اليسير.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of mu'atah (transaction by mutual delivery) in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5221)

قوله: والثانية، المعاطاة. الصحيح من المذهب، صحة بيع المعاطاة مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به فى المذهب. وقال القاضى: لا يصح إلا فى الشئ اليسير. وعنه، لا يصح مطلقا. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وأطلقهن فى «التلخيص»، و «البلغة».

Mas'alah: What are the examples and conditions for a valid mu'atah (transaction by mutual delivery) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5222)

تنبيهات؛ أحدها، بيع المعاطاة كما مثل المصنف، ومثل ما لو ساومه سلعة بثمن، فيقول: خذها، أو هى لك، أو قد أعطيتكها. أو يقول: كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم.

فيقول: خذ درهما، أو زنه. ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء. قاله فى «الرعاية». وقال أيضا: ويصح بشرط خيار مجهول، كما فى المقبوض على وجه السوم والخيار مع قطع ثمنه عرفا وعادة. قال فى «الفروع»: مثل المعاطاة، وضع ثمنه عادة وأخذه. الثانى، كلام

Mas'alah: What is the ruling on the sale of talji'ah and amanah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5225)

الثانية، بيع التلجئة، والأمانة، وهو أن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا، بل خوفا من ظالم دفعا له، باطل. ذكره القاضى، وأصحابه، والمصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، و «الرعاية»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made out of fear of loss or oppression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5226)

وقال فى «الرعاية»: ومن خاف ضيعة ماله، أو نهبه، أو سرقته، أو غصبه، أو أخذه منه ظلما، صح بيعه. قال فى «الفروع» عن كلامه: وظاهره، أنه لو أودع شهادة، فقال: اشهدوا على أنى أبيعه، أو أتبرع له به، خوفا أو تقية. أنه يصح ذلك، خلافا لمالك فى

التبرع. قال الشيخ تقى الدين: من استولى على مال غيره ظلما بغير حق، فطلبه صاحبه، فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه، فباعه على هذا الوجه، فهذا مكره بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale made in jest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5226)

الرابعة، فى صحة بيع الهازل وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وصحح فى «الفائق» البطلان. واختاره القاضى. وجزم به المصنف، والشارح. وهو ظاهر ما جزم به فى «الرعاية الكبرى». قال فى «القواعد الأصولية»، و «الفقهية»: والمشهور البطلان. وقيل: لا يبطل اختاره أبو الخطاب. قاله فى «القواعد الأصولية»، و «الفقهية».

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be a slave and is sold, then turns out to be free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5227)

الخامسة، من قال لآخر: اشترنى من زيد، فإنى عبده. فاشتراه، فبان حرا، لم يلزمه العهدة، حضر البائع أو غاب. على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة. كقوله: اشتر منه عبده هذا. ويؤدب هو وبائعه، لكن ما أخذ المقر غرمه. نص عليهما. وسأله ابن الحكم عن رجل يفر بالعبودية حتى يباع؟ قال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب، أخذ الآخر بالثمن. واختاره الشيخ تقى الدين. قلت: وهو الصواب.

قال فى «الفروع»: ويتوجه هذا فى كل غار. وما هو ببعيد. ولو كان الغار أنثى، حدت ولا مهر، نص عليه، ويلحقه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling land without ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5292)

تنبيهات؛ أحدها، ذكر المصنف هنا، والمجد، وغيرهما، رواية بجواز بيع

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling based on prior sighting of the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5303)

قوله: السادس، أن يكون معلوما برؤية. يعنى، من المتعاقدين. يصح البيع بالرؤية؛ وهى تارة تكون مقارنة للبيع، وتارة تكون غير مقارنة، فإن كانت مقارنة لجميعه، صح البيع بلا نزاع. وإن كانت مقارنة لبعضه، فإن دلت على بقيته، صح البيع. نص عليه. فرؤية أحد وجهى ثوب تكفى فيه، إذا كان غير منقوش. وكذا رؤية وجه الرقيق، وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء؛ من حب وتمر ونحوهما، وما فى الظروف من مائع متساوى الأجزاء، وما فى الأعدال من جنس

Mas'alah: What is the ruling if a mule is sold but turns out to be a horse or donkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5306)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: بعتك هذا البغل بكذا. فقال: اشتريته. فبان

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind when the item appears contrary to prior sight or description?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5307)

وقال فى «الفروع»: وللمشترى الفسخ، إذا ظهر بخلاف رؤية سابقة، أو صفة على التراخى، إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه، لا بركوبه الدابة فى طريق الرد. وعنه، على

Mas'alah: What is the ruling on a sale contracted after a time when change is apparent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5310)

جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وأما إذا عقداه بعد الرؤية بزمن يتغير ظاهرا، لم يصح البيع.

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance and affect the right of return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5311)

إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا، من سوم ونحوه، لا بركوبه الدابة فى طريق الرد. وعنه، على الفور. وعليهما، متى أبطل حقه من الرد، فلا أرش فى أصح الوجهين. قاله فى «الفروع». وتقدم كلامه فى «الرعاية»، و «الشرح».

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute the item's description?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5311)

قوله: والقول فى ذلك قول المشترى مع يمينه. يعنى، إذا وجده متغيرا، أو على خلاف ما وصفه له. وهذا المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية»، وغيرهما. قال فى «الرعاية»: وفيه نظر. وقال المجد: ذكر القاضى، وأبو الخطاب، وابن عقيل بعموم كلامه، إذا اختلفا فى صفة المبيع، هل يتحالفان، أو القول قول البائع؟ فيه روايتان، وسيأتى. قال فى «النكت»، بعد أن قدم أن القول قول المشترى: ويتوجه فيه قولان؛ أحدهما، يقدم قول البائع. والثانى، يتحالفان. قال: وجعل الأصحاب المذهب هنا قول المشترى، مع أن المذهب عندهم –فيما إذا قال: بعتنى هذين بمائة. قال: بل أحدهما بخمسين أو بمائة–

. . . . . أن القول قول

البائع؛ لأن الأصل عدم بيع الآخر، مع أن الأصل السابق موجود هنا. وهو مشكل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion and milk in the udder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5318)

وعلى كل حال، لا يجوز بيع عسب الفحل، وهو ضرابه، بلا نزاع. ويأتى فى الإجارة حكم إجارته. وأما بيع اللبن فى الضرع، فلا يصح. قطع به الأصحاب، إلا أن الشيخ تقى الدين قال: إن باعه لبنا موصوفا فى الذمة، واشترط كونه من شاة أو بقرة معينة، جاز. وحكى ابن رزين فى «نهايته»، فى جواز بيعه، خلافا، وأطلقه. قوله: ولا المسك فى الفأر. يعنى، لا يصح بيعه. وهو المذهب، وقطع

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5320)

ولا يجوز بيع الملامسة؛ وهو أن يقول: بعتك ثوبى هذا، على أنك متى لمسته، فهو عليك بكذا. أو يقول: أى ثوب لمسته، فهو لك بكذا. ولا بيع المنابذة؛ وهو أن يقول: أى ثوب ـــــــ فائدة: لو اشتراه بشرط القطع، وتركه حتى طال، فحكمه حكم الرطبة إذا طالت، على ما نذكره فى باب بيع الأصول والثمار. وذكره المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave or sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5322)

ولا يجوز أن يبيع عبدا غير معين، ولا عبدا من عبيد، ولا شاة ـــــــ قوله: ولا يجوز أن يبيع عبدا غير معين. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified item from a group or making an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5323)

من قطيع، ولا شجرة من بستان، ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، ولا هذا القطيع إلا شاة. وإن استثنى معينا من ذلك، جاز. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile of goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5325)

وإن باعة قفيزا من هذه الصبرة، صح. ـــــــ قال فى «الفائق»: وخرجه ابن عقيل على روايتى الغائب. قال الطوفى فى «شرح الخرقى»: والاستحسان جوازه؛ لأن الحاجة داعية إليه، والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدربة به، وهو مذهب مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a measure of fruit from a garden in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5329)

فائدة: استثناء صاع من ثمرة بستان، كاستثناء قفيز من صبرة. قاله الأصحاب. وأطلق الخلاف فى هذه المسألة فى «المستوعب» ,

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «الفائق»، وغيرهم. وجزم أبو محمد الجوزى بالصحة فيها. ويأتى قريبا، إذا استثنى مشاعا من صبرة أو بستان ونحوه، كثلث وربع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land except for a specific area when both parties know the total area?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5331)

وإن باعه أرضا إلا جريبا، أو جريبا من أرض يعلمان جربانها، صح، وكان مشاعا فيها، وإلا لم يصح. ـــــــ «الفروع». فهذا المذهب، على ما اصطلحناه فى الخطبة. ورد المصنف، والشارح ذلك. قوله: وإن باعه أرضا إلا جريبا، أو جريبا من أرض يعلمان جربانها، صح، وكان مشاعا فيها، وإلا لم يصح. يعنى، وإن لم يعلما جربانها, لم يصح، وكذا الحكم لو باعه ذراعا من ثوب. واعلم أنه إذا علما الجربان، والأذرع فى الثوب، صح البيع، وكان مشاعا، وإن لم يعلما ذلك، لم يصح. على الصحيح من المذهب.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal with an exception of its head, skin, and limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5333)

وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه، وجلده، وأطرافه، صح. وإن استثنى حمله، أو شحمه، لم يصح. ـــــــ واقتصر على قول القاضى فى «المستوعب»، و «الحاوى الكبير». قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits without defining the endpoint in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5333)

فائدة: لو باعه عشرة أذرع، وعين الابتداء دون الانتهاء، لم يصح البيع. نص عليه. ومثله لو قال: بعتك نصف هذه الدار التى تلينى. ذكره المجد وغيره. قوله: وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه، صح. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يصح.

Mas'alah: Is it valid to sell the skin, head, and limbs of an animal separately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5334)

الثالثة، لو باعه الجلد، والرأس، والأطراف منفردة، لم يصح، وإن صح استثناؤه. جزم به

. . . . . ـــــــ فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم؛ لعدم اعتياده عرفا, ولأن الاستثناء استبقاء، وهو يخالف العقد المبتدأ؛ لجواز استبقاء المتاع فى الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد، وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره، والمرتدة، ولصحة بيع الورثة أمة موصى بحملها دون حملها. قلت: الذى يظهر، أن مرادهم بعدم الصحة، إذا لم تكن الشاة للمشترى، فإن كانت للمشترى، فيتخرج على الوجهين فيما إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له، إلا أن يعثر على فرق بينهما.

Mas'alah: Is it valid to except a fractional share from a pile or wall in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5336)

الخامسة، لو استثنى مشاعا من صبرة أو حائط، كثلث أو ربع، أو أجزاء كثلاثة أثمانه، صح البيع والاستثناء. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح: ذكره أصحابنا. قال فى «الفروع»: صح على الأصح. وقال أبو بكر، وابن أبى موسى: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a pound of meat or fat in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5337)

فوائد؛ إحداها، استثناء رطل لحم أو شحم، كاستثناء الحمل. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المحرر» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال أبو الوفاء: المذهب صحة استثناء رطل من لحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl with a free child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5338)

الثالثة، لو باع جارية حاملا بحر، صح البيع. على الصحيح. اختاره المصنف، والشارح. قال فى «الفائق»: صح فى أصح الوجهين. وقال القاضى: لا يصح. وقدم فى «الرعاية الكبرى»، أن فيه روايتين، وأطلقهما، وأطلق وجهين فى «القاعدة الثالثة والثلاثين».

Mas'alah: What is the ruling on selling beans, walnuts, almonds in their shells, and grain in its ear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5339)

قوله: ويصح بيع الباقلا، والجوز، واللوز فى قشرته، والحب المشتد فى

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a known or unknown marked price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5342)

تنبيه: مراده بقوله: برقمها. إذا كان مجهولا عندهما، أو عند أحدهما؛ بدليل قوله: أن يكون الثمن معلوما. وهو واضح. أما إذا كان الرقم معلوما، فإن البيع صحيح، ويدخل فى قوله: معلوما. وقد نص عليه المصنف فى الفصل السادس، فى باب الخيار فى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with ambiguous price terms like 'ten sound' or 'eleven broken' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5343)

وإن قال: بعتك بعشرة صحاحا، أو إحدى عشرة مكسرة. أو: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified currency when there is a dominant currency in the country in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5343)

وفى البلد نقود، فلا يخلو؛ إما أن يكون فيها نقد غالب، أو لا؛ فإن كان فيها نقد غالب، فظاهر كلام المصنف، أن البيع لا يصح به إذا أطلق. وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر ما جزم به الشارح. وقدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، يصح وينصرف إليه. وهو المذهب. وهو ظاهر ما جزم به فى «المحرر»، و «المنور»، و «الفائق»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: وهو الأصح. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى «تذكرته». وإن لم يكن فى البلد نقد غالب، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح، كما جزم به المصنف هنا. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «المنور»، و «الفائق»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وعنه، يصح. فعلى هذه الرواية، يكون له الوسط. على الصحيح. وعنه، الأدنى. قال فى «الرعاية»: وقيل: إذا اختلفت النقود، فله أقلها قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with ambiguous payment terms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5343)

قوله: وإن قال: بعتك بعشرة صحاحا، أو أحد عشر مكسرة، أو بعشرة نقدا، أو عشرين نسيئة، لم يصح. يعنى، ما لم يتفرقا على أحدهما. وهذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk item per unit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5345)

وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، والقطيع كل شاة بدرهم, والثوب كل ذراع بدرهم، صح. ———

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk item per unit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5345)

قوله: وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم, والقطيع كل شاة بدرهم، والثوب كل ذراع بدرهم، صح. وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال فى

. . . . . ——— «الفروع»: ويصح فى الأصح. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: لا يصح. وفى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير» هنا سهو؛ لكونهما قالا: وإن باعه صبرة كل قفيز بدرهم، صح، إن جهلا ذلك عند العقد، وإن علما فوجهان، وإن جهله المشترى، وجهل علم بائعه به، صح وخير، وقيل: يبطل. انتهيا. وهذا الحكم، إنما هو فى بيع الصبرة جزافا. على ما يأتى، فلعل فى النسخ غلطا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk pile (subrah) by estimation (juzafan) when the seller and

buyer are ignorant of its quantity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5346)

فوائد؛ إحداها، يصح بيع الصبرة جزافا إذا جهلها البائع والمشترى. نص عليه. ولو علم قدرها البائع وحده، حرم بيعها. على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره الخرقى، وأبو بكر فى «التنبيه»، وابن أبى موسى، وغيرهم. قال الزركشى: هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب. وقدمه فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وعنه، مكروه. اختاره القاضى فى «المجرد»، وصاحب «الفائق» فيه. وأطلقهما فى «الفروع». فعلى القول بالكراهة، يقع العقد لازما. نص عليه. وعلى القول بالتحريم، لا يبطل العقد، وله الرد. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، وهو ظاهر كلامه فى رواية ابن الحكم. وقال القاضى وأصحابه: هذا بمنزلة التدليس والغش، له الرد ما لم يعلم أن البائع يعلم قدره. جزم به فى «المحرر»، و «النظم»

. . . . . ——— و

«الزركشى»، و «ابن رزين»، وغيرهم. وقال فى «الرعاية الكبرى»: إن جهله المشترى وحده، وجهل علم بائعه به، صح، وخير فيه. وقيل: لا يصح، وإن علم علم البائع به، صح ولزم. انتهى. وقال أبو بكر، وابن أبى موسى: يبطل البيع. وقدمه فى «الترغيب»، و «الحاوى الكبير»، وغيرهم. قال الزركشى: قطع به طائفة من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling from a bulk pile (subrah) by unit price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5349)

وإن باعه من الصبرة، كل قفيز بدرهم، لم يصح. ـــــــ ذكر إلا قول القاضى الذى ذكره الشيخ، إذا باعه معه. انتهى. وإن اشترى سمنا أو زيتا فى ظرف، فوجد فيه ربا، صح فى الباقى بقسطه، وله الخيار، ولم يلزمه بدل الرب. جزم به المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. قوله: وإن باعه من الصبرة، كل قفيز بدرهم –وكذا من الثوب، كل ذراع

ـــــــ بدرهم– لم . . . . . يصح. وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What do major Hanbali works say about selling from a heap?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5351)

وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it valid to sell from a heap each qafiz for a dirham according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5352)

وقيل: يصح. قال ابن عقيل: وهو الأشبه، كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم؛

———. . . . . .

Mas'alah: What is the reasoning regarding selling from a heap each qafiz for a dirham?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5353)

لأن «من» وإن أعطت البعض، فما هو بعض مجهول، بل قد جعل لكل جزء معلوم

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a known portion from a heap for a known price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5354)

منها ثمنا معلوما، فهو كما لو قال: قفيزا منها. انتهى. وهو احتمال فى «المغنى»،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling each qafiz from a heap for a dirham?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5356)

واختاره فى «الفائق». قال فى «عيون المسائل»: إذا باعه من الصبرة كل قفيز

. . . . . ——— بدرهم، صح؛

لتساوى أجزائها، بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم؛

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling for one hundred dirhams except one dinar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5359)

وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا، لم يصح. ذكره القاضى. ويجئ على قول الخرقى أنه يصح. ——— قوله: وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا، لم يصح. ذكره القاضى. وهو المذهب. جزم به فى «المجرد»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. ويجئ على قول الخرقى، إنه يصح. يعنى، إذا أقر واستثنى عينا من ورق، أو ورقا من عين، على ما ذكره المصنف عنه فى

كتاب الإقرار، أنه يصح. فيجئ هنا كذلك. قال ابن منجى: ولقائل أن يقول: الصحة فى الإقرار اختلف الأصحاب فى تعليلها، فعللها بعضهم باتحاد النقدين، وكونهما قيم الأشياء وأروش الجنايات، وعللها بعضهم بأن قيمة الذهب يعلمها كثير من الناس، فإذا استثنى أحدهما من الآخر، لم يؤد إلى الجهالة غالبا. قال: وعلى كلا التعليلين لا يجئ صحة البيع، على قول الخرقى فى الإقرار؛ لأن المفسد للبيع الجهل فى حال العقد، ألا ترى أنه

Mas'alah: Does the buyer or seller have the option of cancellation when a mixed sale is valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5366)

فائدتان؛ إحداهما، متى صح البيع، كان للمشترى الخيار، ولا خيار للبائع. على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقى الدين: يثبت له الخيار أيضا. ذكره (1) فى أ، ط: «الفوائد».

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave and another's slave with permission for a single price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5367)

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد، فهل يصح؟ على وجهين. ـــــــ عنه فى «الفائق». الثانية، قال المصنف، والشارح، وغيرهما: والحكم فى الرهن والهبة وسائر

العقود، إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز، كالحكم فى البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة؛ لأنها ليست عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها. وقد تقدم كلامه فى «التلخيص». قوله: وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد، فهل يصح؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يصح. وهو المذهب. نص عليه وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «المنور» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». والثانى، لا يصح. جزم به فى «الوجيز»، وهو عجيب منه؛ إذ المنصوص الأول. قال فى «الرعاية الكبرى»: هذا أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves to two buyers for a single price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5367)

فوائد؛ منها، مثل هذه المسألة، خلافا ومذهبا، لو باع عبديه لاثنين بثمن واحد، لكل واحد منهما عبد. وكذا لو اشتراهما منهما. لكن قدم فى «الرعاية الكبرى» فى المسألة الأخيرة عدم الصحة؛ لتعدد العقد حكما. ثم قال: وقيل: يصح إن صح تفريق الصفقة. وهو قياس نص أحمد. انتهى. فعلى المذهب فى

. . . . . المسائل

الثلاث، يقسط الثمن على قدر القيمة. على الصحيح من المذهب. وذكر فى «المنتخب» وجها فى المسألة الأخيرة؛ يقسط الثمن على قدر القيمة، على الصحيح من المذهب. وذكر فى «المنتخب» وجها فى المسألة الأخيرة، يقسط الثمن على عددهما.

قال فى «الفروع»: فيتوجه مثله فى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on two owners selling two slaves to two buyers in a single transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5368)

ومنها، لو كان لاثنين عبدان مفردان؛ لكل واحد منهما عبد، فباعاهما لرجلين صفقة واحدة؛ لكل واحد عبدا معينا بثمن واحد، ففى صحة البيع وجهان؛ أحدهما، يصح. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يصح. فعلى المذهب، يقسمان الثمن على قدر قيمتى العبدين، على الصحيح من المذهب. وذكر القاضى، وابن عقيل وجها، يقتسمانه على عدد رءوس المبيع. ذكره فى «القاعدة الخامسة عشر بعد المائة».

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease or a sale with currency exchange in a single contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5369)

وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف، صح فيهما، ويقسط العوض عليهما، فى أحد الوجهين. ـــــــ بزيت لآخر، وأحدهما أجود من الآخر. قوله: وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف -يعنى، بثمن واحد- صح فيهما، فى أحد الوجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»؛ أحدهما، يصح. وهو المذهب. نص عليه. قال الناظم: وهو الأقوى. وصححه فى «التصحيح».

واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». قال الشيخ تقى الدين: يجوز الجمع بين البيع والإجارة فى عقد واحد، فى أظهر قولهم. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق». والثانى، لا يصح. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». قال فى «الخلاصة»: لو اشترى ثوبا ودراهم بدينار، أو اشترى دارا وسكنى دار بمائة، لم يصح فى الأصح. وهما روايتان فى «الفروع» وغيره. فعلى المذهب، يقسط العوض عليهما، قولا واحدا، كما قال المصنف هنا.

Mas'alah: When does a single transaction become multiple transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5372)

فائدة: تتعدد الصفقة بتعدد البائع، أو المشترى، أو المبيع، أو بتفصيل الثمن. على الصحيح. قدمه فى «الرعايتين». قال ابن الزاغونى فى «المبسوط»: نص أحمد أن شراء الاثنين من الواحد عقدان وصفقتان. وقال الحارثى: لو باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة، فقال أصحابنا: هى بمثابة أربع عقود. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقالا: هى أربعة عقود؛ إذ عقد الواحد مع الاثنين عقدان. انتهيا. وقيل: لا يتعدد بحال. وأطلقهما فى «الحاويين». وقيل: يتعدد بتعدد البائع فقط. قال فى «الرعاية الكبرى»: وإن اتحد الوكيل دون الموكل، أو بالعكس، فاحتمالان، والأظهر الاعتبار بالموكل؛ فإن قال لاثنين: بعتكما هذا. فقبل أحدهما، وقلنا: تتعدد الصفقة

بتعدد المشترى. ففى الصحة وجهان. ويأتى ذلك فى باب الشفعة محررا.

Mas'alah: Is calling out and bargaining prohibited when selling is prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5376)

الثانية، تحرم المناداة والمساومة، ونحوهما مما يشغل، حيث قلنا: يحرم البيع.

Mas'alah: Does the prohibition of selling after the adhan apply equally to large and small transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5376)

الثالثة، يستوى فى ذلك بيع الكثير والقليل. وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، وصرح به كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the condition of knowledge for the ruling on selling items used for prohibited purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5379)

تنبيه: محل هذا، إذا علم أنه يفعل به ذلك. على الصحيح. وقيل: أو ظنه.

———

Mas'alah: What is the preferred view on selling items used for prohibited purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5380)

اختاره الشيخ تقى الدين، وهو ظاهر نقل ابن الحكم. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling cups, nuts, eggs, slave girls, and boys for prohibited purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5381)

لمن يشرب عليه المسكر، وكذا الأقداح، لمن يشرب بها، وكذا الجوز، والبيض، ونحوهما للقمار، وكذا بيع الأمة والغلام لمن عرف بوطء الدبر، أو للغناء، أما بيع السلاح لأهل العدل، كقتال البغاة، وقطاع الطريق، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5382)

ولا يصح بيع العبد المسلم لكافر، إلا أن يكون ممن يعتق عليه، فيصح فى إحدى الروايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling if the Bedouin brings his goods to the city dweller to sell?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5396)

وقوله: أن يحضر البادى لبيع سلعته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، حكم ما إذا وجه بها البادى إلى الحاضر ليبيعها له، حكم حضور البادى لبيعها. نقله ابن هانئ. ونقل المروذى، أخاف أن يكون منه. جزم بهما الخلال. وهو ظاهر كلام الخرقى لعدم ذكره له.

Mas'alah: What is the ruling on the city dweller buying from the Bedouin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5397)

وأما شراؤه له، فيصح، رواية واحدة. ـــــــ قوله: وأما شراؤه له، فيصح، رواية واحدة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the seller not purchasing the item he sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5398)

ونقل ابن هانئ، لا يشترى له. وتقدم أول الباب بيع التلجئة، والهازل، ونحوهما،

. . . . . ـــــــ فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on credit and then buying it back for less cash?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5400)

ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها. وإن اشتراها أبوه أو ابنه، جاز. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on buying an item for more than its value to obtain cash in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5404)

فائدة: لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين، فلا بأس.

Mas'alah: What did Imam Ahmad dislike regarding buying and selling in certain situations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5407)

وكره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه، وكره أيضا الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق، ومن بائع مضطر ونحوه. قال

فى «المنتخب»: لبيعه بدون ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone without need and taking an unjust increase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5411)

كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق. ذكره الشيخ تقى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller leasing or lending the excluded benefit during the stipulation period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5426)

فائدة: يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه، كالعين المؤجرة إذا بيعت، وإن تلفت العين، فإن كان بفعل المشترى، فعليه أجرة مثله، وإن كان بتفريطه، فهو كتلفها بفعله. نص عليه. وقال: يرجع على المبتاع بأجرة

. . . . . ـــــــ المثل. قال القاضى: معناه عندى، يضمنه بالقدر الذى نقصه البائع لأجل الشرط. ورده المصنف، والشارح. وإن كان التلف بغير فعله وتفريطه، لم يضمن. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». واختاره المصنف، والشارح. وقواه الناظم. وهو احتمال فى «الرعاية». وقال القاضى: يضمن. وجزم به فى «الفائق»، و «الحاويين»، و

«الرعاية الكبرى»، وقالوا: نص عليه. ورده المصنف، والشارح. فعلى قول القاضى، يضمنه بما نقص. جزم به فى «الفروع». وقال فى «الرعاية الكبرى»: وإن تلف بلا تفريطه ولا فعله، ضمن نفعه المذكور بأجرة مثله. نص عليه، فيقوم المبيع

. . . . . ـــــــ بنفعه وبدونه، فما نقص من قيمته، أخذ من ثمنه بنسبته. وقيل: بل ما نقصه البائع بالشرط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer offers the seller a substitute for the stipulated benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5428)

فائدة: لو أراد المشترى أن يعطى البائع ما يقوم مقام المبيع فى المنفعة، أو يعوضه عنها، لم يلزمه قبوله، فإن تراضيا على ذلك، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating the seller's benefit in the sold item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5428)

قوله: أو يشترط المشترى نفع البائع فى المبيع، كحمل الحطب وتكسيره، وخياطة الثوب وتفصيله. الواو هنا بمعنى «أو» تقديره، كحمل الحطب أو تكسيره، وخياطة الثوب أو تفصيله، بدليل قوله: وإن جمع بين شرطين، لم يصح. فلو جعلنا الواو على بابها كان جمعا بين شرطين، ولا يصح ذلك. واعلم أن الصحيح من المذهب، صحة

اشتراط المشترى نفع البائع فى المبيع، وعليه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the distinction between stipulating the seller's benefit and stipulating the benefit of the sold item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5431)

فائدة: حكى كثير من الأصحاب فيما إذا اشترط المشترى نفع البائع فى المبيع الروايتين، وقطعوا بصحة شرط البائع نفعا معلوما فى المبيع، وفرقوا بينهما بأن فى اشتراط نفع البائع جمعا بين بيع وإجارة، فقد جمع بين بيعتين فى بيعة، وهو منهى عنه. وأما اشتراط منفعة المبيع، فهو استثناء بعض أعيان المبيع، وكما لو باع أمة مزوجة؛ أو شجرة عليها ثمرة قد بدا صلاحها.

وذكر الخرقى فى جز الرطبة، إن شرطه على البائع، لم يصح. فيخرج ههنا مثله.

———

Mas'alah: What is the Hanbali definition of two sales in one transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5440)

فائدة: هذه المسألة هى، مسألة بيعتين فى بيعة، المنهى عنها. قاله الإمام أحمد. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع». وعنه، البيعتان فى بيعة؛ إذا باعه بعشرة نقدا، أو بعشرين [1] نسيئة. جزم به فى «الإرشاد»، و «الهداية»، و «المذهب»، وغيرهم. وعنه، بل هذا (1) فى أ: «وبعشرين».

Mas'alah: What is the description of 'urbun (earnest money) sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5462)

قوله: وهو أن يشترى شيئا، ويعطى البائع درهما، ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك. الصحيح من المذهب، أن هذه صفة بيع العربون. ذكره الأصحاب، وسواء وقت أو لم يوقت. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المستوعب»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقيل: العربون أن يقول: إن أخذت المبيع، وجئت بالباقى وقت كذا، وإلا فهو لك. جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale requiring payment within a specified period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5463)

وإن قال: بعتك على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا. فالبيع صحيح. نص عليه. ـــــــ كلام الشارح، وقاله شيخنا فى «حواشى الفروع». وقال فى «المطلع»: يكون للمشترى مردودا إليه إن لم يتم البيع، وللبائع محسوبا من الثمن إن تم البيع. ولم

أر من وافقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to pay the price within a set time or the sale is void?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5463)

قوله: وإن قال: بعتك على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا. فالبيع صحيح. نص عليه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. يعنى، أن البيع والشرط صحيحان. فإن مضى الزمن الذى وقته له، ولم ينقده الثمن، انفسخ العقد. على الصحيح من المذهب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يبطل البيع بفواته.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating immunity from all defects?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5464)

وإن باعه، وشرط البراءة من كل عيب، لم يبرأ. وعنه، يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب، فكتمه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from unknown defects in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5465)

لأنه مرفق فى البيع، كالأجل والخيار. وقال فى «الانتصار»: الأشبه بأصولنا نصر الصحة، كالبراءة من المجهول. وذكره هو وغيره رواية، وذكره فى «الرعاية» قولا. وهو تخريج فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح». قال فى «المستوعب»: خرج أصحابنا الصحة من البراءة من المجهول واختاره فى «الفائق».

Mas'alah: What are the options for buyer and seller when a house is found to be larger than described?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5468)

ولكل واحد منهما الفسخ. فإن اتفقا على إمضائه، جاز. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: ولكل واحد منهما الفسخ. أنه سواء سلمه البائع الزائد مجانا أو لا. وهو أحد الوجهين. قدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». والوجه الثانى، أن محل الفسخ، إذا لم يعطه الزائد مجانا، فإن أعطاه إياه مجانا، فليس له الفسخ. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «شرح ابن رزيق». وقدمه فى «الفروع». قوله: فإن اتفقا على إمضائه جاز. يعنى، على إمضاء البيع؛ فللمشترى أخذه بثمنه، وقسط الزائد، فإن رضى المشترى بالأخذ، أخذ العشرة، والبائع شريك له بالذراع، وهل للبائع خيار الفسخ؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المغنى»،

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as ten cubits but found to be nine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5469)

وإن بانت تسعة، فهو باطل. وعنه، أنه صحيح، والنقص على البائع، وللمشترى الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن. ـــــــــ و «الشرح»، و «الفروع»؛ أحدهما، له الفسخ. قال الشارح: أولاهما له الفسخ. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». والوجه الثانى، لا خيار. وإليه ميل المصنف فى «المغنى»، فإنه رد تعليل الوجه الأول. قوله: وإن بانت تسعة، فهو باطل. وهو إحدى الروايتين. قدمه فى «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الفائق»، وقواه الناظم. وعنه، أنه صحيح. جزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر». وأطلقهما فى

Mas'alah: What are the options when buyer and seller agree on compensation for a shortfall in measurement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5470)

فإن اتفقا على تعويضه عنه، جاز. ـــــــــ «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». فعلى الرواية الأولى، لا تفريع. وعلى الرواية الثانية، النقص على البائع، وللمشترى الخيار بين الفسخ، وأخذ المبيع بقسطه من الثمن. وإن اتفقا على تعويضه عنه، جاز. فإن أخذه المشترى بقسطه من الثمن، فللبائع الخيار بين الرضى بذلك وبين الفسخ، فإن بذل له المشترى جميع الثمن، لم يملك الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth or heap found to be more or less than stated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5470)

فوائد؛ إحداها، حكم الثوب إذا باعه على أنه عشرة، فبان أحد عشر، أو تسعة، حكم الدار والأرض، على ما تقدم، خلافا ومذهبا. قطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. الثانية، لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أحد عشر، فالبيع صحيح. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. والزائد للبائع مشاعا، ولا خيار للمشترى. وإن بانت تسعة، فالبيع صحيح، وينقص من الثمن بقدره، ولا خيار له. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: له الخيار.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling if the period expires and the party with the option does not rescind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5510)

أن يقال: إذا مضت المدة يؤمر بالفسخ، فإن لم يفعل، فسخ عليه الحاكم. كما قلنا في المولي على ما يأتي.

Mas'alah: Is the ruling on transfer of ownership during the option of the session the same as during

the option of stipulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5512)

فائدة: حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط، خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling if one partner sells a share with a stipulation of option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5513)

ومنها، لو باع أحد الشريكين

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy existing at the time of a sale contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5516)

فائدة: الحمل وقت العقد مبيع. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «القواعد الفقهية»: قال القاضي، وابن عقيل: إن قلنا: للحمل حكم، فهو داخل في العقد، ويأخذ قسطا من العوض، وإن قلنا: لا حكم له. لم يأخذ قسطا، وكان، بعد وضعه، حكمه حكم النماء

المنفصل. فلو ردت العين بعيب، فإن قلنا: له حكم. رد مع الأصل، وإلا [1] كان حكمه حكم النماء. قال: وقياس المذهب، يقتضي أن حكمه حكم الأجزاء، لا حكم الولد المنفصل، فيجب رده مع العين، وإن قلنا: لا حكم له. وهو أصح. انتهى. وذكر في أول «القاعدة الرابعة والثمانين»، أن القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، قالوا: الصحيح من المذهب، أن له حكما. انتهى. وعنه، الحمل نماء، فترد الأم بعيب بالثمن كله. قطع به في «الوسيلة»، واقتصر عليه في «الفروع». فعلى المذهب، هل هو كأحد عينين، أو تبع للأم لا حكم له؟ فيه روايتان. ذكرهما في «المنتخب» في الصداق. وقد تقدم كلام ابن رجب. وقال القاضي في «المجرد»، في أثناء الفلس: وإن كانت حين البيع حاملا، ثم أفلس المشتري، فله الرجوع فيها وفي (1) في الأصل، ط: «وإن»، وانظر القواعد الفقهية 199.

فما حصل من كسب، أو نماء منفصل، فهو له، أمضيا العقد، أو فسخاه. ـــــــ ولدها؛ لأنها إذا كانت حاملا حين البيع، فقد باع عينين، وقد رجع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning the separate increase in cases of option versus defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5518)

بلزوم البيع، بخلاف الفسخ بالعيب ونحوه. فعلى هذا، يرجع بالنماء المنفصل في الخيار، بخلاف العيب. انتهى. ويأتي في خيار العيب، هل الحمل والطلع، والحب يصير زرعا، زيادة متصلة، أو منفصلة؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5520)

لم ينفذ تصرفهما. ـــــــ تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار محرم عليهما، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما، أو لغيرهما. قاله كثير من الأصحاب، وقطع به جماعة. قال في «الفروع»: وفي طريقة بعض الأصحاب، للمشتري التصرف، ويكون رضى منه بلزومه. وقال في «القواعد»: والمنصوص عن أحمد في رواية أبي طالب، أن للمشتري التصرف فيه بالاستقلال، على القول بأن الملك ينتقل إليه. وهو

. . . . . ـــــــ المذهب.

وعلى الرواية الثانية، يجوز التصرف للبائع وحده؛ لأنه مالك، ويملك الفسخ. انتهى. فعلى الأول، إن تصرف المشتري؛ فتارة يكون الخيار له وحده، وتارة يكون غير ذلك؛ فإن كان الخيار له وحده، فالصحيح من المذهب، نفوذ تصرفه. قال في «الفروع»: نفذ على الأصح. وجزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «القواعد الفقهية». وقال: ذكره أبو بكر، والقاضي، وغيرهما. قال الزركشي: وقا له أبو الخطاب في «الانتصار». وعنه، لا ينفذ تصرفه. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، واحتمال في «التلخيص». وإن لم يكن الخيار له وحده وتصرف، فالصحيح من المذهب، أنه لا ينفذ. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، وصححاه. وقدمه في «الفروع»، و «القواعد الفقهية». وعنه، ينفذ تصرفه. وعنه، تصرفه موقوف. ذكرها ابن أبي موسى فمن بعده. وجزم به في «القاعدة الثالثة والخمسين»، فقال: تصرف المشتري في مدة الخيار له

وللبائع، المنصوص عن أحمد، أنه موقوف على إمضاء البيع. وكذلك ذكره أبو بكر في «التنبيه»، وهو ظاهر كلام القاضي في «خلافه». انتهى. وقال بعض الأصحاب في طريقته: وإذا قلنا بالملك، قلنا بانتقال الثمن إلى البائع. قال في «الفروع»: وقاله غيره.

Mas'alah: Is the seller's disposition a rescission of the sale and the buyer's disposition a waiver of the option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5525)

ويكون تصرف البائع فسخا للبيع، وتصرف المشتري إسقاطا لخياره، في أحد الوجهين. وهما روايتان في «المغني»، و «الشرح»، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Does testing or experimenting with the sold item nullify the option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5530)

الاستخدام للتجربة. وهو بعيد. قال في «الحاويين»: وما كان على وجه التجربة للمبيع، كركوب الدابة؛ لينظر سيرها، أو الطحن عليها؛ ليعلم قدر طحنها، أو استخدام الجارية في الغسل، والطبخ، والخبز، لا يبطل الخيار، رواية واحدة. وقال في «الرعاية»: وله تجربته واختباره بركوب، وطحن، وحلب، وغيرها. وتقدم كلامه في «الوجيز». قال في

«المنور» و «منتخب الأزجي»: وتصرفه بكل حال رضى إلا لتجربة. قال الشارح: فأما ما يستعلم به المبيع، كركوب الدابة؛ ليختبر فراهتها، والطحن على الرحى؛ ليعلم قدره، ونحو ذلك، فلا يدل على الرضى، ولا يبطل به الخيار. انتهى. قلت: الصواب أن الاستخدام للاختبار يستوي فيه الآدمي وغيره، ولا تشمله الرواية المطلقة. وقطع بما قلنا في «الكافي» وغيره. ومنشأ هذا القول، أن حربا نقل عن أحمد، أن الجارية إذا غسلت رأسه، أو غمزت رجله، أو طبخت له، أو خبزت، يبطل خياره. فقال المصنف، والشارح: يمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام، أن تجربة المبيع لا تبطل الخيار، كركوب الدابة، ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك، يبطل الخيار، كركوب الدابة لحاجته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sold item perishes during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5534)

فائدة: على القول بأن الملك لا ينتقل عن البائع، لو أعتقه، نفذ عتقه كالمشتري، وأما إذا تلف المبيع في مدة الخيار، فلا يخلو؛ إما أن يكون قبل قبضه أو بعده، فإن كان قبل قبضه، وكان مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، أو مذروعا، انفسخ البيع، على ما يأتي آخر الباب، وكان من ضمان البائع، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره، وفي خيار البائع الروايتان. وإن كان المبيع غير ذلك، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فالصحيح من

. . . . . ـــــــــ المذهب، أنه من ضمان المشتري، على ما يأتي. وإن كان تلفه بعد قبضه في مدة الخيار، فهو من ضمان المشتري. وهي مسألة المصنف، ويبطل خياره، على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: يبطل خيار المشتري في الأشهر. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقيل: لا يبطل خياره. وهذه طريقة المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. وأما خيار البائع، فيبطل على الصحيح من المذهب. اختاره الخرقي، وأبو بكر، وغيرهما. وقدمه في «المحرر»، و «الفائق»، و «النظم». وجزم به في «المنور»، و «منتخب الآدمي». وعنه، لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة، أو مثله إن كان مثليا. اختارها القاضي، وابن عقيل، وحكاه في موضع من «الفصول» عن الأصحاب. وقدمها في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الخلاصة». وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الهادي»، و «الفروع»، و «الحاوي الكبير»، و «الزركشي».

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is the extent of cheating that gives the option to rescind a sale determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5547)

قوله: غبنا يخرج عن العادة. مرجع الغبن إلى العرف والعادة. على الصحيح من

المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يقدر الغبن بالثلث. اختاره أبو بكر. وجزم به في «الإرشاد». قال في «المستوعب»: والمنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله، وحده أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع. انتهى. وقيل: يقدر بالسدس. وقيل: يقدر بالربع. ذكره ابن رزين في «نهايته». وظاهر كلام الخرقي، أن الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قل. قاله الشارح وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في «المستوعب». وقد قال أبو يعلى

Mas'alah: Who is the mustarsil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5551)

فوائد؛ الأولى، المسترسل هو الذي لا يحسن يماكس. قاله الإمام أحمد. وفي لفظ عنه: هو الذي لا يماكس. قال المصنف، والشارح: هو الجاهل بقيمة

. . . . . السلعة، ولا يحسن المبايعة. قال في «التلخيص»، و «النظم»، وغيرهما: هو الذي لا يعرف سعر ما باعه أو اشتراه. فصرحا أن المسترسل يتناول البائع والمشترى، وأنه الجاهل بالبيع. كما قاله الامام أحمد. وقال في «الرعاية الكبرى»: هو الجاهل بقيمة المبيع، بائعا كان أو مشتريا. وقال في «الفروع» في باب خيار التدليس، في حكم مسألة: كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري. فتلخص أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة، سواء كان بائعا أو مشتريا.

———. . . . . .

Mas'alah: Does a hasty buyer who is cheated have the option of rescission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5553)

وقال في «المذهب»: لو جهل الغبن فيما اشتراه لعجلته، وهو لا يجهل القيمة، ثبت له الخيار أيضا. وجزم به في «النظم». وقال في «الرعاية الكبرى»: لو عجل في العقد فغبن، فلا خيار له. انتهى. وعنه، يثبت أيضا لمسترسل إلى البائع لم يماكسه. اختاره الشيخ تقي الدين، وذكره المذهب. وقال في «الانتصار»: له الفسخ ما لم يعلمه أنه غال، وأنه مغبون فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller says 'no deception' at the time of sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5555)

السادسة، لو قال عند البيع: لا خلابة. فالصحيح من المذهب، أن له الخيار إذا خلبه. قدمه في «الفروع». وقال المصنف وغيره: لا خيار له.

Mas'alah: What are examples of fraud that give the buyer the option of rescission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5555)

قوله: الرابع، خيار التدليس، بما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع،

. . . . . ـــــــ وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها. قال في «الرعاية»: وكذا تحسين وجه الصبرة ونحوها، وتصنيع

. . . . . ـــــــ النساج وجه الثوب، وصقال الإسكاف وجه المتاع ونحوه، فهذا يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع. وظاهره، أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس، لا

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does blackening a slave's hand to make him appear a scribe give the buyer an option of rescission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5559)

فائدة: لو سود كف العبد، أو ثوبه؛ ليظن أنه كاتب، أو حداد، أو علف الشاة، أو غيرها؛ ليظن أنها حامل، لم يثبت للمشتري بذلك خيار. على الصحيح

Mas'alah: What is the compensation for the milk of a musarraah (fraudulently milked animal)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5560)

ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر. فإن لم يجد التمر، ـــــــ من المذهب. وقيل: يثبت. قوله: ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر. يتعين التمر في الرد بشرطه، ولو زادت قيمته على المصراة، أو نقصت عن قيمة اللبن. على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if the milk from a musarrah animal is still unchanged?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5564)

فإن كان اللبن بحاله لم يتغير، رده، وأجزأه. ويحتمل ألا يجزئه إلا التمر. ـــــــ صرح به الأصحاب، ولو زادت على قيمة المصراة. نص عليه أحمد. قوله: فإن كان اللبن بحاله لم يتغير، رده وأجزأه. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. ونصره الشارح وغيره. واختاره المصنف وغيره. قال القاضي: الأشبه أنه يلزم البائع قبوله. قال في

. . . . . ـــــــ «الرعاية الكبرى»: لزم البائع قبوله في الأقيس. واقتصر عليه. ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر. وهو أحد الوجهين. وصححه في «الخلاصة»، و «البلغة»، و «النظم». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. ويشمله كلام الخرقي. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافي»، و «الزركشي»، وغيرهم.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers tasriyah before milking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5566)

الثاني، لو علم التصرية قبل الحلب، فردها قبل حلبها، لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What options does the buyer of a musarrah animal have besides return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5569)

تنبيه: ظاهر قوله: فله الرد. أنه ليس له سواه، أو الإمساك مجانا. وهو الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هو المشهور عند الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يخير بين الإمساك مع الأرش وبين

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing a defect or deceiving about his merchandise?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5573)

ولا يحل للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان عيبها. ـــــــ في «الرعاية». قلت: ويخرج عليه غيره، بل أولى. قوله: ولا يحل للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان عيبها. أما التدليس، فحرام بلا نزاع. وأما كتمان العيب، فالصحيح من المذهب، أنه حرام، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصواب، وذكره الترمذي عن العلماء، وذكر أبو الخطاب، أنه يكره. قال في «التبصرة»: الكراهة نص عليها أحمد. وجزم به في «المذهب». وقدمه في «الرعايتين»، و «الفائق»، لكن اختار الأول. قال في «التلخيص»: والمشهور صحة البيع مع الكراهة. انتهى. قلت: الذي يظهر أن مراد الإمام أحمد بالكراهة، التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the seller conceals a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5574)

فإن فعل، فالبيع صحيح. وقال أبو بكر: إن دلس العيب، فالبيع باطل. قيل له: فما تقول في التصرية؟ فلم يذكر جوابا. ـــــــ قوله: فإن فعل، فالبيع صحيح. يعني إذا كتم العيب أو دلسه وباعه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، لا يصح. نقل حنبل، بيعه مردود. واختاره أبو بكر. قال في «الحاوي الكبير»: وهو ظاهر منصوص أحمد. ورواية حنبل، إذا دلس البائع العيب وباع، فتلف المبيع في يد المشتري بغير فعله، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن. وقوله: وقال أبو بكر: إن دلس العيب، فالبيع باطل. قيل له: فما تقول في المصراة؟ فلم يذكر جوابا. قال الشارح، وابن منجى في «شرحه»: فدل على رجوعه. قلت: أكثر الأصحاب يحكي أن هذا اختيار أبي بكر، ولم يذكروا أنه رجع. فائدة: قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو أعلمه بالعيب، ولم يعلما قدره، فإنه يجوز عقابه بإتلافه، والتصدق به إذا دلسه. وقال: أفتى به طائفة من أصحابنا.

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) that gives the buyer an option of return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5575)

فصل: الخامس، خيار العيب؛ وهو النقص؛ كالمرض، وذهاب جارحة أو سن، أو زيادتها، ونحو ذلك. وعيوب الرقيق من فعله؛ كالزنا، والسرقة، والإباق، والبول في الفراش إذا كان من مميز. ـــــــ قوله: الخامس، خيار العيب؛ وهو النقص. العيب؛ هو ما ينقص قيمة المبيع عادة. على الصحيح من المذهب. وقال في «الترغيب» وغيره: هو ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا. قوله: وعيوب الرقيق من فعله؛ كالزنا، والسرقة، والإباق، والبول في الفراش. وكذا شربه الخمر والنبيذ إذا كان من مميز. نص عليه. أناط المصنف، رحمه الله، الحكم في ذلك بالتمييز. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «الفائق»، و «تذكرة ابن عبدوس»،

. . . . . ـــــــ و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وزاد بعضهم، فقال: إذا تكرر. قال في «الرعاية»: وبوله في فراشه مرارا. والوجه الثاني، يشترط أن يكون ذلك من ابن عشر فصاعدا. وهو المذهب. نص عليه. وحمل ابن منجى كلام المصنف عليه، مع أن كلام من تقدم ذكره لا يأباه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». قال في «الكافي»: فأما العيوب المنسوبة إلى فعله، ككذا وكذا، فإن كانت من مميز جاوز العشر، فهي عيب. وقدمه

في «الفروع». وقال في «الرعاية الكبرى»: وزنا من له عشر سنين، أو أكثر. وقيل: إن دام

. . . . . ـــــــ زنا مميز، أو سرقته، أو إباقه، أو شربه الخمر، أو بوله في فراشه. انتهى. وقال في «الواضح»: يشترط أن يكون بالغا. وقيل: يشترط في البول أن يكون من كبير، ويتكرر. وشرط الناظم أن يكون من كبير، ولم يذكر التكرار. قوله: كالمرض، وذهاب جارحة، أو سن، أو زيادتها، ونحو ذلك. كالخصي، ولو زادت قيمته، ولكن يفوت به غرض صحيح مباح، والإصبع الزائدة، والعمى، والعور، والحول، والخوص، والسبل؛ وهو زيادة في الأجفان، والطرش، والخرس، والصمم، والقرع [1]، والبهاق [2]، والبرص، والجذام، والفالج [3]، والكلف [4]، والبخر، والعفل، والقرن، والفتق، والرتق، والاستحاضة، والجنون، والسعال، والبحة، وكثرة الكذب، والتخنيث، وكونه خنثى، والثآليل [5]، والبثور، وآثار القروح، والجروح، والشجاج، والجدري [6]، والحفر؛ وهو وسخ يركب أصول (1) زيادة من: ش. (2) البهاق: داء يذهب بلون الجلد فتظهر فيه بقع بيض. (3) الفالج: شلل يصيب أحد شقي الجسم طولا. (4) الكلف: نمش يعلو الوجه كالسمسم. (5) الثؤلول: بثر صغير صلب مستدير، يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها. (6) الجدري: ورم يأخذ في الحلق. وخراج يكون في البدن خلقة أو من الضرب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What physical defects in animals are considered valid for return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5580)

قال في «الرعاية»: واختلاف الأضلاع والأسنان، وطول إحدى يدي الأنثى، (1) دابة شموص: أي نفور كشموس. (2) الظفرة: جليدة تغشى العين من الجانب الذي في الأنف. (3) النغنغ: اللحمة في الحلق عند اللهازم. (4) كذا بالنسخ، ولعلها «كرع»، وهو دقة مقدم ساقي الدابة. (5) انظر: المغني 6/ 238.

. . . . . ——— وخرم شنوفها.

Mas'alah: Are wild animals or snakes found in a purchased village considered a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5581)

قال القاضي، وصاحب «الترغيب»، و «الحاوي»، ومن تابعهم: لو اشترى قرية، فوجد فيها سبعا أو حية عطمة، فهو عيب ينقص الثمن.

Mas'alah: What speech impediments are not considered defects in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5583)

وفي «الانتصار»: ليس عيبا مع بقاء القيمة، وليس عجمة اللسان، والفأفاء، والتمتام، والأرت [1]، والقرابة بعيب، وكذلك الألثغ. جزم به في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى» في موضع. وقال في موضع: اللثغ وغنة الصوت عيب.

Mas'alah: What minor defects do not allow annulment of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5583)

فائدة: قال في «الانتصار»، و «مفردات أبي يعلى الصغير»: لا فسخ بعيب يسير، كصداع، وحمى يسيرة، وسقوط آيات يسيرة في المصحف للعادة، كغبن يسير، ولو من ولي. قال أبو يعلى: ووكيل. وقال في ولي (1) الأرت: الذي في لسانه عقدة، ويعجل في كلامه فلا يطاوعه لسانه.

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect in a purchased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5584)

فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه، فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش، وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن. ـــــــ ووكيل: لو كثر الغبن، بطل. وقال أيضا: يوجب الرجوع عليهما. وذكر أيضا الفسخ بعيب يسير، وأن المهر مثله في وجه، وأن له الفسخ بغبن يسير، كدرهم في عشرة بالشرط. وتقدم ظاهر كلام الخرقي في الغبن.

وفي «مفردات أبي الوفاء»، وغيره أيضا، لا فسخ بعيب، أو غبن يسير، وأن الكثير يمنع الرشد، ويوجب السفه، والرجوع على ولي ووكيل. قال أحمد: من اشترى مصحفا، فوجده ينقص الآية والآيتين، ليس هذا عيبا؛ لا يخلو المصحف من هذا. وفي «جامع القاضي»، بعد هذا النص، قال: لأنه كغبن يسير. قال: وأجود من هذا، أنه لا يسلم عادة من ذلك، كيسير التراب والعقد في البر. قوله: فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه. هكذا عبارة غالب الأصحاب. وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه، أو كان عالما به

ـــــــ ولم يرض به. . . . . .

Mas'alah: Is the buyer entitled to compensation (arsh) when returning a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5585)

قوله: فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش. هذا المذهب مطلقا. أعني سواء تعذر رده أو لا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، ليس له الأرش إلا إذا تعذر رده. اختاره صاحب «الفائق»، والشيخ تقي الدين. قال: وكذلك يقال في نظائره، كالصفقة إذا

ـــــــ تفرقت. قال الزركشي: وهو الأصح. واختار شيخنا في «حواشي الفروع»، أنه إن دلس العيب، خير . . . . . .

بين الرد والإمساك مع الأرش، وإن لم يدلس العيب، خير بين الرد والإمساك بلا أرش. وعنه، لا رد ولا أرش لمشتر وهبه بائع ثمنا، أو أبرأه منه، كمهر في رواية. وأطلقهما في «القاعدة السابعة والستين». قال: واختار القاضي في «خلافه»، أنه إذا رده، لم يرجع عليه بشيء مما أبرأه منه. ويتخرج التفريق بين الهبة والإبراء، فيرجع في الهبة دون الإبراء. ولو ظهر هذا المبيع معيبا بعد أن تعيب عنده، فهل له المطالبة بأريق العيب؟ فيه طريقان؛ أحدهما، تخريجه على الخلاف في رده. والطريق الآخر، تمتنع المطالبة وجها واحدا. وهو اختيار ابن عقيل ويأتي في كتاب الصداق ما يشابه هذا.

Mas'alah: How is the compensation for a defect (arsh) taken when the buyer chooses to keep the item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5587)

الثانية، إذا اختار الإمساك مع الأرش، فيحتمل أن يأخذه من غير الثمن مع بقائه؛ لأنه فسخ أو إسقاط. وقاله القاضي في موضع من «خلافه». ويحتمل أن يأخذ من حيث شاء البائع؛ لأنه معاوضة. وقاله القاضي أيضا في موضع من «خلافه». قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعاية»، و «الفروع»، و «الزركشي». قال ابن رجب في «القاعدة التاسعة والخمسين»: واختلف الأصحاب، يعني في أخذ أرش العيب، فمنهم من يقول: هو فسخ العقد في مقدار العيب، ورجوع بقسطه من الثمن. ومنهم من يقول: هو عوض عن الجزء الفائت. ومنهم من قال: هو إسقاط الجزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه. وكل من هذه الأقوال الثلاثة، قاله القاضي في موضع من «خلافه». وينبني على الخلاف، في أن

الأرش فسخ. أو إسقاط الجزء من الثمن، أو معاوضة، أنه إن كان فسخا، أو إسقاطا، لم يرجع إلا بقدره من الثمن، ويستحق جزءا من غير الثمن مع بقائه، بخلاف ما إذا قلنا: إنه معاوضة. انتهى. وقد صرح المصنف، والشارح، وغيرهما، أن الأرش عوض عن الجزء الفائت في المبيع. وقال في القاعدة المذكورة أعلاه: إذا قلنا: هو.

وما كسب فهو للمشتري، وكذلك نماؤه المنفصل. وعنه، لا ـــــــ عوض عن الفائت. فهل هو عوض عن الجزء نفسه، أو عن قيمته؟ ذهب القاضي في «خلافه»، إلى أنه عوض عن القيمة، وذهب ابن عقيل في «فنونه»، وابن المني، إلى أنه عوض عن العين الفائتة. وينبني على ذلك، جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمته. فإن قلنا: المضمون العين. فله المصالحة عنها بما شاء، وإن قلنا: القيمة. لم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها. انتهى.

Mas'alah: How is the compensation for a defect (arsh) calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5588)

قوله: وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال في «الرعاية»، بعد أن ذكر الأول: وقيل: قدره من الثمن كنسبة ما ينقص العيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليما يوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with its separate increase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5589)

قوله: وكذلك نماؤه المنفصل. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يرده إلا مع نمائه، وإن قلنا: لا يرد كسبه. وقال في «القواعد الفقهية»: ونقل ابن منصور كلاما يدل على أن اللبن وحده يرد عوضه؛ لحديث المصراة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with her child born after purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5590)

وأما إذا حملت وولدت بعد الشراء، فهو نماء منفصل، بلا نزاع. وظاهر كلام المصنف هنا، أنه ترد أمه دونه. وهو رواية عن أحمد. اختارها الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «رءوس مسائلهما». قال الزركشي: قاله القاضي في «تعليقه» فيما أظن. وهي قول في «الفروع»،؛ لو كان حرا. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز» وغيره. والصحيح من المذهب، أنه إذا ردها لا يردها إلا بولدها، فيتعين له الأرش. جزم به في «المحرر»، و «المنور»، وغيرهما. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعاية»، و «الفائق»،

. . . . . ——— و «الزركشي»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the contract but before delivery in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5594)

فائدتان؛ إحداهما، حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض، كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع، كالمكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، والثمرة على رءوس النخل، ونحوه. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره. وقال جماعة: لا أرش إلا أن يتلفه آدمي فيأخذه منه. وحدوث العيب بعد القبض من ضمان المشتري مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، عهدة الحيوان ثلاثة أيام. وعنه، ستة. وقال في «المبهج»: وبعد الستة. والمذهب، لا عهدة. قال الإمام أحمد: لا يصح فيه حديث.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds the purchased item better than what was agreed upon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5594)

الثانية، لو اشترى متاعا، فوجده خيرا مما اشترى، فعليه رده إلى بائعه، كما لو وجده أردأ، كان له رده. نص عليه. قاله في «الرعاية»، و «الحاوي»،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when a virgin slave is deflowered or becomes defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5595)

وإن وطئ البكر، أو تعيبت عنده، فله الأرش. وعنه، أنه مخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن. ـــــــ وغيرهما. قلت: لعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به.

Mas'alah: How is the compensation for a defect that occurs with the buyer defined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5598)

تنبيهان؛ أحدهما، أرش العيب الحادث عنده، هو ما نقصه مطلقا.

Mas'alah: Is the buyer liable for the compensation of a curable defect when returning a defective item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5598)

الثاني، على رواية التخيير، يلزم المشتري، إذا رده، أرش العيب الحادث عنده، ولو

. . . . . ـــــــ أمكن زوال العيب. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يلزمه أرشه إذا أمكن زواله، كزواله قبل رده، وإن زال بعد الرد، ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه

. . . . . ـــــــ إليه احتمالان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الذي يظهر، عدم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller conceals a defect and the buyer returns the item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5601)

قال الخرقي: إلا أن يكون البائع دلس العيب، فيلزمه رد الثمن كاملا. قال القاضي: ولو تلف المبيع عنده، ثم علم أن البائع دلس العيب، رجع بالثمن كله. نص عليه في رواية حنبل. ـــــــ قوله: قال الخرقي: إلا أن يكون البائع دلس العيب، فيلزمه رد الثمن كاملا. وهو المذهب. أعني فيما إذا دلس البائع العيب [1]. قال الزركشي: هو المذهب المنصوص المعروف. قال في «الفروع»: ونصه، له رده بلا أرش إذا دلس البائع العيب. قال في «القواعد الفقهية»: هذا المنصوص. قال الشيخ تقي الدين: يرجع المشتري بالثمن على الأصح. قال في «الكافي»: والمنصوص أنه يرجع بالثمن، ولا شيء عليه. قلت: نص عليه في رواية حنبل، وابن القاسم. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes after the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5602)

وقدمه في «الكافي»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الحاوي». قال القاضي: ولو تلف المبيع عنده، ثم علم أن البائع دلس العيب، رجع بالثمن كله. نص عليه في رواية حنبل. قال الإمام أحمد، في رجل اشترى عبدا فأبق،

وأقام البينة؛ أن إباقه كان موجودا في يد البائع. يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه غر المشتري، ويتبع البائع عبده حيث كان. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه. فعلى هذا، قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»: سواء كان التلف من فعل الله، أو من

Mas'alah: Is the buyer liable for the value of a perished item and the compensation for deflowering based on the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5603)

ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرش البكر إذا وطئها؛ لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان». وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري. ـــــــ المشتري، أو من فعل أجنبي، أو من فعل [1] العبد، وسواء كان مذهبا للجملة أو بعضها. قال في «الفائق»: قلت: لم ينص أحمد على جهات الإتلاف، والمنقول في الإباق. انتهى. وقال في «القواعد»: وهذا التفصيل، بين أن يكون التلف بانتفاعه، أو بفعل الله،؛ حمل القاضي عليه رواية ابن منصور، أصح. وهذا ظاهر كلام أبي بكر. قال المصنف هنا: ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرش البكر إذا وطئها؛ لقوله، عليه أفضل الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان». وكما يجب عوض لبن المصراة. يعني بهذا الاحتمال، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he frees a slave or sells the item without knowing its defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5604)

وإن أعتق العبد، أو تلف المبيع، رجع بأرشه. وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه. نص عليه. وكذلك إن وهبه. وإن فعله ـــــــ إذا دلس البائع العيب. واختاره المصنف، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وإليه ميل الشارح. قال الزركشي: وهذا هو الصواب. وقدمه في «المحرر»، وحكاه رواية، وكذلك صاحب «التلخيص»، لكنه إنما حكاها في التلف في أن المشتري لا يرجع إلا بالأرش. قال في «القاعدة الثانية والثمانين»: وحكى طائفة من المتأخرين رواية بذلك. فائدة: لو كان كاتبا أو صائغا، فنسي ذلك عند المشتري، فهو عيب حدث. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وعنه، يرده مجانا. ونص عليه في الكتابة. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير». وجزم به في «المستوعب»، و «التلخيص». وقال: نص عليه. قوله: وإن أعتق العبد –أي غير عالم بعيبه– رجع بأرشه. يعني، يتعين له الأرش، ويكون ملكا له. وهو المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the sold item is lost and he claims the price difference?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5606)

قوله: وتلف المبيع، رجع بأرشه. يعني، يتعين له الأرش. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ويتخرج أن يفسخ ويغرم القيمة. وخرج القاضي في «خلافه»، أنه يملك

الفسخ، ويرد بدلها من رد المشتري أرش العيب الحادث عنده، وذكر أنه قياس المذهب. وتابعه عليه أبو الخطاب في «انتصاره». وجزم به ابن عقيل في «فصوله» من غير خلاف. وقال ابن رجب، عن المذهب: هو ضعيف. ذكره في «القاعدة التاسعة والخمسين».

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he sells the item without knowing its defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5606)

قوله: وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه. يعني له الأرش. وهو المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الشرح»، و «الحاوي»، وغيرهم. واختاره القاضي، والمصنف، والشارح، وغيرهم. ويتخرج من خيار الشرط، أن يفسخ ويغرم القيمة. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى، في من باعه؛ ليس له

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return or compensation when the sold item is returned to him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5607)

شيء إلا أن يرد إليه المبيع، فيكون له حينئذ الرد أو الأرش. وهو ظاهر كلام الخرقي. قاله المصنف، والشارح، والزركشي، وغيرهم. وكذلك إن أخذ المشتري الثاني من المشتري الأول الأرش، فله الأرش من البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the defective item back to the original seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5607)

فائدة: لو باعه المشتري لبائعه، كان له رده على البائع الثاني، ثم للثاني رده عليه. وفائدته، اختلاف الثمنين. وهذا المذهب. وفيه [احتمال، أن] [1] لا رد هنا.

Mas'alah: Is the buyer's statement regarding the value of the defective item accepted when he takes compensation (arsh)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5607)

فائدة: حيث زال ملكه عنه، وأخذ الأرش، فإنه يقبل قوله في قيمته. ذكره في «المنتخب»، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation when he knew of the defect or acted in a way indicating acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5607)

قوله: وإن فعله عالما بعيبه، فلا شيء له. وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضى، أو عرضه للبيع، أو استغله. وهو المذهب في ذلك كله، وعليه جماهير (1) في الأصل، ط: «احتمالان».

وذكر أبو الخطاب رواية أخرى في من باعه، ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع، فيكون له حينئذ الرد أو الأرش. ـــــــ الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكره ابن أبي موسى، والقاضي، وغيرهما، واختلف كلام ابن عقيل فيه. وعنه، له الأرش في ذلك كله. قال في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»: وهو أظهر، لأنه، وإن دل على الرضى، فمع الأرش كإمساكه. قال في «القاعدة العاشرة بعد المائة»: هذا قول ابن عقيل. وقال عن القول الأول: فيه بعد. قال المصنف: وقياس المذهب، أن له الأرش بكل حال. قال في «التلخيص»: وذهب إليه بعض أصحابنا. قلت: وهو الصواب. قال في «الشرح»، و «الفائق»: ونص عليه في الهبة والبيع.

وإن باع بعضه، فله أرش الباقي. وفي أرش المبيع الروايتان. وقال الخرقي: له رد ملكه منه بقسطه من الثمن، أو أرش العيب بقدر ملكه فيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who sells part of a defective item and claims compensation for the remainder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5612)

قوله: وإن باع بعضه، فله أرش الباقي. يعني، يتعين له الأرش في الباقي.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a sold item when the remaining part is not diminished by separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5613)

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وصححه المصنف، والشارح، وغيرهما. قال المصنف والشارح: وذلك إذا كان المبيع عينا واحدة أو عينين ينقصهما التفريق. [ثم قالا: وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضع، فيما إذا كان المبيع عينين ينقصهما التفريق] [1]، لا يجوز رد أحدهما وحده. وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق، فهل له رد العين الباقية في ملكه؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة. وحملا كلام الخرقي على ما إذا دلس البائع العيب، كما تقدم. انتهيا. وعنه، رده بقسطه. اختاره الخرقي. وهو قول المصنف. وقال الخرقي: له رد ملكه منه بقسطه من الثمن، أو أرش العيب بقدر ملكه منه. قال ابن منجى في «شرحه»: والمنصوص جواز الرد، كما قال الخرقي. وبنى القاضي، وابن الزاغوني، وغيرهما (1) زيادة من: ش.

———. . . . . الروايتين على تفريق الصفقة. قال القاضي: وسواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين. قال المصنف، والشارح: والتفصيل الذي ذكرنا أولى. ومثل ابن الزاغوني بالعينين.

Mas'alah: What is the interpretation of Al-Khiraqi's statement regarding the buyer selling part of a defective item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5614)

فائدة: قول الخرقي: ولو باع المشتري بعضها. قال الزركشي: يحتمل أن يعود الضمير إلى بعض السلعة المبيعة. وعلى هذا شرح ابن الزاغوني، فإذن يكون اختيار الخرقي جواز رد الباقي. وكذا حكى أبو محمد عنه. وعلى هذا، إن حصل بالتشقيص، رد أرشه، من كلامه السابق، إلا مع التدليس. ويحتمل أن يرجع إلى بعض السلعة المدلسة. وعلى هذا، لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي فيما إذا كان المبيع غير مدلس. انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding compensation for a sold defective item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5614)

قوله: وفي أرش المبيع الروايتان. يعني، الروايتين المتقدمتين فيما إذا باع الجميع غير عالم بعيبه. وتقدم أن الصحيح من المذهب، يتعين له الأرش. ونص الإمام أحمد هنا، لا شيء له مع تدليسه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who dyes or weaves a defective item and then seeks compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5615)

وإن صبغه، أو نسجه، فله الأرش. وعنه، له الرد، ويكون شريكا بصبغه ونسجه. ـــــــ قوله: وإن صبغه أو نسجه، فله الأرش. يعني، يتعين له الأرش. وهذا المذهب. قال في «الكافي»: هذا المذهب. قال في «الفائق»: تعين الأرش في أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وعنه، له الرد، ويكون شريكا بصبغه ونسجه. وأطلقهما في «المذهب». فعلى الرواية الثانية، لا يجبر البائع على بذل عوض الزيادة، ولا يجبر المشتري على قبوله لو بذله البائع. على الصحيح فيهما. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم، في الأولى. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع»، في الثانية، وفي الأولى رواية، يجبر. قال الشارح: وهو بعيد. وفي الثانية وجه، يجبر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a shoe from a defective animal before returning it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5616)

فوائد؛ إحداها، لو أنعل الدابة، وأراد ردها بالعيب، نزع النعل، فإن كان النزع يعيبها، لم ينزع، ولم يكن له قيمة النعل على البائع، على أظهر الاحتمالين. قاله في «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى». وهل يكون إهمالا للنعل أو تمليكا، حتى لو سقط كان للبائع أو

المشتري؟ فيه احتمالان. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى». قلت: الأولى، أن يكون تركه إهمالا، حتى لو سقط كان للمشتري. الثانية، لو اشترى حلى فضة بوزنه دراهم، فوجده معيبا، جاز له رده، وليس له أخذ. الأرش. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعاية»، و «الحاوي»، وغيرهم. قال في «القاعدة التاسعة والخمسين»: وهو الصحيح. قلت: فيعايى بها. فإن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that the buyer has broken to inspect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5617)

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه، فكسره، فوجده فاسدا، فإن ـــــــ حدث به عيب عند المشتري، فعنه، يرده، ويرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ ثمنه. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقال القاضي: ليس له رده؛ لإفضائه إلى التفاضل. ورده المصنف، والشارح. قال في «الفائق»: وقول القاضي ضعيف. والرواية الثانية: يفسخ الحاكم البيع، ويرد البائع الثمن، ويطالب بقيمة الحلي؛ لأنه لا يمكن إهمال العيب، ولا أخذ الأرش. وهذا المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الفائق». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». واختار المصنف، أن الحاكم إذا فسخ، وجب رد الحلي، وأرش نقصه. واختاره في «التلخيص»، و «الفائق». الثالثة، لو باع قفيزا مما يجرى فيه الربا بمثله، فوجد أحدهما بما أخذه عيبا ينقص قيمته دون كيله، لم يملك أخذ أرشه؛ لئلا يفضي إلى التفاضل. والحكم فيه كما ذكرنا في الحلي بالدراهم. قال في «الفروع»: وله الفسخ في ربوي بجنسه مطلقا؛ للضرورة. وعنه، له الأرش. وقيل: من غير جنسه، على مد عجوة. وفي «المنتخب»، يفسخ العقد بينهما، ويأخذ الجيد ربه، ويدفع الردئ.

انتهى. وقال في «القواعد»: لو اشترى ربويا بجنسه، فبان معيبا، ثم تلف قبل رده، ملك الفسخ، ويرد بدله، ويأخذ الثمن. انتهى. الرابعة، لو باع شيئا بذهب، ثم أخذ عنه دراهم، ثم رده المشتري بعيب قديم، رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم. نص عليه. ويأتي نظيرها في آخر باب الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with no value when broken, like chicken eggs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5617)

قوله: وإن اشترى ما مأكوله في جوفه، فكسره، فوجده فاسدا، فإن لم يكن له مكسورا قيمة؛ كبيض الدجاج، رجع بالثمن كله. هذا المذهب، وعليه

Mas'alah: What are the rulings on breaking an item to inspect a defect in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5621)

تنبيه: قوله: فكسره، فوجده فاسدا. اعلم أنه إذا كسر الذي لمكسوره قيمة؛ فتارة يكسره كسرا لا يبقى له معه قيمة، وتارة يكسره كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه، وتارة يكسره كسرا يمكن استعلامه بدونه؛ فإن كسره كسرا لا يبقى له قيمة، فهنا يتعين له الأرش. قولا واحدا، وإن كسره كسرا يمكن استعلامه بدونه، فظاهر كلام المصنف، في قوله: ورد ما نقصه. أنه يرد أرش الكسر. وهو الصحيح، وهو ظاهر ما جزم به الخرقي. وجزم به في «الوجيز» وغيره، [و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»،

وغيرهم] (2) . وقدمه في «التلخيص»، و «البلغة»، و «شرح ابن رزين»، [و «الرعاية الكبرى»] [1]، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقال القاضي: عندي، له الرد بلا أرش عليه لكسره؛ لأنه حصل بطريق استعلام العيب، والبائع سلطه عليه. وأطلقهما في «الفروع». وقيل: يخرج على الروايتين، فيما إذا عاب عند المشتري، على ما تقدم ذكره في «التلخيص»، و «البلغة». وإن كسره كسرا يمكن استعلامه بدونه، فهو على الروايتين، فيما إذا عاب عند المشتري، على ما تقدم. قال الزركشي: نعم، على قول القاضي في الذي قبله، إذا رد، هل يلزمه أرش الكسر، أم لا يلزمه إلا الزائد على استعلام المبيع؟ محل (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Does delaying the return of a defective item nullify the option of defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5622)

ومن علم العيب، وأخر الرد، لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا؛ من التصرف ونحوه. وعنه، أنه على الفور. ـــــــ تردد. انتهى. قال المصنف، والشارح، وابن رزين: حكمه حكم الذي قبله عند الخرقي، والقاضي. انتهوا. قلت: يشبه ما قال الزركشي، ما قالوا فيما إذا وكله في بيع شيء، فباعه بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره، وقلنا: يصح، ويضمن النقص. فإن في قدره وجهان؛ أحدهما، هو ما بين ما باع به وثمن المثل. والثاني، هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون، على ما يأتي في الوكالة.

Mas'alah: What actions indicate acceptance of a defective item and nullify the right to return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5623)

تنبيه: قوله: إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى، من التصرف ونحوه. مبني على الصحيح من المذهب. وقد تقدم رواية، اختارها جماعة، أنه لو تصرف فيه بما يدل على الرضى، أن له الأرش، عند قوله: وإن فعله عالما بعيبه، فلا شيء له. وقوله: من التصرف ونحوه. كاحتلاب المبيع، ونحو ذلك، لم يمنع الرد؛ لأنه ملكه، فله أخذه. قال في «عيون المسائل»: أو ركبها لسقيها أو علفها. وقال المصنف في «المغني»، والشارح، وغيرهما: إن استخدم، لا للاختبار. بطل رده بالكثير، وإلا فلا. قال المصنف: وقد نقل عن أحمد، في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان، فكذا يخرج هنا. واختاره. وقال: هو قياس المذهب. وقدمه في «المستوعب». وذكر في «التنبيه» ما يدل عليه، فقال: والاستخدام والركوب لا يمنع أرش العيب، إذا ظهر قبل ذلك أو بعده، وأحمد، في رواية حنبل، إنما نص أنه يمنع الرد، فدل أنه لا يمنع الأرش. وقيل: ركوب الدابة لردها رضى. ذكره في «الفائق» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who keeps a defective item claiming ignorance of the option to rescind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5623)

فائدتان؛ إحداهما، قال الشيخ تقي الدين، في «شرح المحرر»: لو اشترى رجل سلعة، فأصاب بها عيبا، ولم يختر الفسخ، ثم قال: إنما أبقيته، لأنني لم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased from two sellers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5626)

فائدتان؛ إحداهما، لو اشترى واحد من اثنين شيئا، وظهر به عيب، فله رده عليهما، ورد نصيب أحدهما، وإمساك نصيب الآخر؛ لأنه يرد على البائع جميع ما باعه، ولم يحصل برده تشقيص؛ لأنه كان مشقصا قبل البيع. وقال في «الرعاية»: ويحتمل المنع. ثم قال من عنده: وإن قلنا: هو كعقدين، جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5628)

وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما. ـــــــ قوله: وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما والمطالبة بالأرش. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الأزجي». واختاره القاضي. وقدمه في «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن منجى». وعنه، له رد أحدهما بقسطه من الثمن. وأطلقهما في

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a destroyed defective item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5629)

والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه. ـــــــــ «الفروع». قوله: وإن تلف أحدهما، فله رد الباقي بقسطه. هذا إحدى الروايتين. جزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن منجى». وصححه الناظم. وعنه، يتعين له الأرش. وأطلقهما في «الشرح». قال ابن منجى في «شرحه»: وحكى المصنف في «المغني»، أن الرد هنا مبني على الروايتين في أحدهما. فعلى هذا، إن قلنا: ليس له رد أحدهما، فليس له رد الباقي إذا تلف أحدهما. انتهى. قوله: والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه. وهو المذهب، وعليه أكثر

Mas'alah: What is the ruling on returning one defective item when the other is sound in a single transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5630)

وإن كان أحدهما معيبا، فله رده بقسطه. وعنه، لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما. ـــــــــ الأصحاب. وجزم به في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: قبل قول المشتري في قيمته، في الأصح. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقيل: القول قول البائع في قيمته. فائدة: الصحيح، أن حكم هذه المسألة كالمسألة الآتية بعد ذلك، وعليه الأكثر. وقال القاضي: ليس له في هذه المسألة رد أحدهما، وله الرد في المسألة الآتية. قال في «الحاوي الكبير»: وإن بانا معيبين، ردهما أو أمسكهما. وقيل: هي كالمسألة الأولى –وهي ما إذا كان أحدهما معيبا– الآتية. قوله: وإن كان أحدهما معيبا، فله رده بقسطه. يعني، إذا أبى أن يأخذ الأرش. وقوله: فله رده. يعني، لا يملك

إلا رده وحده؛ بدليل الرواية الثانية الآتية. وهذا إحدى الروايتين. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». قال ابن منجى: هذا المذهب. وعنه، لا يجوز إلا ردهما أو إمساكهما. قدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «النظم». وجزم به في «الفروق الزريرانية». وأطلقهما في «المذهب»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح». وعنه، له رد المعيب وحده،

Mas'alah: What is the ruling on returning one item when separation would cause loss or is prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5631)

وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق، كمصراعي باب، وزوجي خف، أو ممن يحرم التفريق بينهما؛ كجارية وولدها، فليس له رد أحدهما. ـــــــ وردهما معا. قال في «المحرر»: وهو الصحيح. قال في «الفائق»: وهو الأصح. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وأطلقهن في «الفروع». فائدة: مثل ذلك لو اشترى طعاما في وعاءين. ذكره في «الترغيب» وغيره. واقتصر عليه في «الفروع». تنبيه: محل الخلاف في ذلك، إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق أو مما لا يحرم التفريق بينهما, كما صرح به المصنف بعد ذلك. قوله: وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق؛ كمصراعي باب، وزوجي خف، وجارية وولدها، فليس له رد أحدهما. [وقال في «الرعاية»: وقيل: له رد أحدهما] [1]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، سواء كانا معيبين، أو أحدهما. وقال في «الرعاية»: وقيل: له رد أحدهما مع أرش نقص القيمة بالتفريق المباح. وقيل: إن تلف أحدهما، فله رد المعيب (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute whether a defect existed before sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5632)

وإن اختلفا في العيب: هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري، ففي أيهما يقبل قوله؟ روايتان، إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله بغير يمين. ـــــــ الباقي مع أرش نقص قيمته بالتفريق. انتهى. تنبيه: قول المصنف: وجارية وولدها. كذا وجد في نسخ مقروءة على المصنف، وزاد من أذن له في الإصلاح: أو ممن يحرم التفريق بينهما. قاله ابن منجى في «شرحه». قلت: وفي تمثيل المصنف كفاية، ويقاس عليه ما ذكر. وقد نبه المصنف على ذلك في كتاب الجهاد. قوله: وإن اختلفا في العيب؛ هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري، ففي أيهما يقبل قوله؟ روايتان. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «القواعد الفقهية»، و «الزركشي»؛ إحداهما، يقبل قول المشتري. صححه في «التصحيح»، و «النظم». قال

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations on whose statement is accepted in a dispute over a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5633)

في «إدراك الغاية»: يقبل قول المشتري في الأظهر. وقطع به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، وناظم «المفردات»، وهو منها. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». والرواية الثانية، يقبل قول البائع. وهي أنصهما. واختارها القاضي في «الروايتين»، وأبو الخطاب في «الهداية»، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المنور»، و «منتخب الآدمي». وقدمها في «المحرر». وقال في «القواعد الفقهية»: وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع

. . . . . ـــــــ عينا معينة، أو في الذمة؛ فإن كان في الذمة، فالقول قول القابض، وجها واحدا؛ لأن الأصل اشتغال ذمة البائع، فلم يثبت براءتها. وقال في «الإيضاح»: يتحالفان، كالحلف في قدر الثمن. على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the oath required when the buyer's or seller's statement is accepted in a defect dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5634)

فائدة: إذا قلنا: القول قول المشتري. فمع يمينه، ويكون على البت. قاله الأصحاب. وإن قلنا: القول قول البائع. فمع يمينه، وهي على حسب جوابه،

. . . . . ـــــــ وتكون على البت. على الصحيح من المذهب. وعنه، على نفي العلم. ذكرها ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a defective item and the seller denies it is his item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5636)

فوائد؛ إحداها، لو رد المشتري السلعة بعيب، فأنكر البائع أنها سلعته، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر كون هذه سلعته، ومنكر استحقاق الفسخ، والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns an item due to a stipulation option and the seller denies it is his item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5636)

الثانية، لو رد المشتري السلعة بخيار الشرط، فأنكر البائع أنها سلعته، فالقول قول المشتري؛ لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد، والرد بالعيب بخلافه. وهذان الفرعان نص عليهما الإمام أحمد. وجزم بهما المصنف، والشارح، وصاحب «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»، قبيل باب السلم: وإن رده بعيب، فقال: ليس هذا المبيع الذي قبضته مني. صدق إن حلف. واختار فيها هذا، إن كان عينه في العقد، وإن عينه بعده عما وجب في ذمته بالعقد، صدق المشتري إن حلف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a specific payment is defective and the buyer denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5636)

الثالثة، لو باع سلعة بنقد أو غيره، معين حال العقد، وقبضه البائع، ثم أحضره وبه عيب، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري، وأنكر المشتري كونه الذي اشترى به، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته،

———

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the specific currency paid is defective and the buyer denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5637)

وقال في «القواعد»، في الفائدة السادسة: لو باعه سلعة بنقد معين، ثم أتاه به، فقال: هذا الثمن وقد خرج معيبا. وأنكر المشتري، ففيه طريقان؛ أحدهما، إن قلنا: النقود تتعين بالتعيين. فالقول قول المشتري؛ لأنه يدعي عليه استحقاق الرد، والأصل عدمه، وإن قلنا: لا يتعين. فوجهان؛ أحدهما، القول قول المشتري أيضا؛ لأنه أقبض في الظاهر ما

———— عليه. والثاني، قول القابض؛ لأن الثمن في ذمته، والأصل اشتغالها به، إلا أن يثبت براءتها منه. وهي طريقته في «المستوعب». الطريقة الثانية، إن قلنا: النقود لا تتعين. فالقول قول البائع، وجها واحدا؛ لأنه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري بالثمن، ولم يثبت براءتها منه، وإن قلنا: تتعين. فوجهان مخرجان من الروايتين، فيما إذا ادعى كل واحد [1] من

المتبايعين أن العيب حدث عنده في السلعة؛ أحدهما، القول قول البائع؛ لأنه يدعي سلامة العقد، والأصل عدمه، ويدعي عليه ثبوت الفسخ، والأصل عدمه. والثاني، قول القابض؛ لأنه منكر التسليم، والأصل عدمه. وهي طريقة القاضي في بعض تعاليقه. وجزم صاحب «المغني»، و «المحرر»، بأن القول قول البائع، إذا أنكر أن يكون المردود بالعيب هو المبيع، ولم يحكيا خلافا، ولا فصلا بين أن يكون المبيع في الذمة أو معينا؛ نظرا إلى أنه يدعي عليه استحقاق الرد، والأصل عدمه. وذكر الأصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف. وفرق السامري في «فروقه» بين أن يكون المردود بعيب وقع عليه معينا، فيكون القول قول البائع، وبين أن يكون في الذمة، فيكون القول قول المشتري، لما تقدم. وهذا فيما إذا أنكر المدعى عليه العيب، أن ماله كان معيبا. أما إن اعترف بالعيب، فقد فسخ صاحبه، وأنكر أن يكون هو هذا المعين، فالقول قول من هو في يده. صرح به في التفليس في «المغني»، معللا بأنه قبل استحقاق ما ادعى عليه الآخر، والأصل معه، ويشهد له أن المبيع في مدة الخيار، إذا رده المشتري بالخيار، فأنكر البائع أن يكون هو المبيع، فالقول قول المشتري. حكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لاتفاقهما على استحقاق (1) زيادة من: ش.

ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره، يعلم المشتري ـــــــ الفسخ بالخيار. وقد ينبني على ذلك، أن المبيع بعد الفسخ بعيب ونحوه، هل هو أمانة في يد المشتري، أو مضمون عليه؟ فيه خلاف. وقد يكون مأخذه أنه أمانة عنده. ومن الأصحاب من علل بأن الأصل براءة ذمة البائع مما يدعى عليه، فهو كما لو أقر بعين، ثم أحضرها، فأنكر المقر له أن تكون هي المقر بها، فإن القول قول المقر مع يمينه. انتهى كلامه في «القواعد».

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a slave girl on the condition she is a virgin and claims she is not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5639)

الخامسة، لو اشترى جارية على أنها بكر، فقال المشتري: هي ثيب. أريت النساء الثقات، ويقبل قول واحدة، فإن وطئها المشتري، وقال: ما وجدتها بكرا. خرج فيها وجهان، بناء على العيب الحادث. قاله المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl is sold for a slave and a defect is found in the slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5639)

السادسة، لو باع أمة بعبد، ثم ظهر بالعبد عيب، فله الفسخ، وأخذ الأمة أو قيمتها لعتق مشتر، وليس لبائع الأمة التصرف فيها قبل الاسترجاع بالقول؛ لأن ملك المشتري عليها تام مستقر، فلو أقدم البائع وأعتق الأمة أو وطئها، لم يكن ذلك فسخا، ولم ينفذ عتقه. قاله القاضي. وذكر في «المحرر»، وابن عقيل في «الفصول»، احتمالا أن وطئه استرجاع. ورده في «القاعدة الخامسة والخمسين».

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut for a crime after purchase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5640)

فائدة: لو كانت الجناية من العبد موجبة للقطع، فقطعت يده عند المشتري، فقد تعيب عنده؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته. قاله المصنف، والشارح. وهل يمنع ذلك رده بعيبه؟ على روايتين. قاله المصنف، والشارح. قلت: الذي يظهر، أن ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري؛ لأنه مستحق قبل البيع، غايته

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold who committed a financial crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5641)

وإن كانت الجناية موجبة للمال، والسيد معسر، قدم حق المجني عليه، وللمشتري الخيار. وإن كان السيد موسرا، تعلق الأرش بذمته، والبيع لازم. ـــــــ أنه استوفي ما كان مستحقا، فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale phrased as 'I sell it to you for its cost plus a profit of ten'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5649)

بها وربح عشرة. أو: على أن أربح في كل عشرة درهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling regarding a decrease in price in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5663)

بيانه. على الصحيح من المذهب. وفيه رواية كنقصه.

Mas'alah: Is a seller required to inform the buyer if the market price drops after purchase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5663)

الثانية، لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به، لم يلزمه الإخبار بذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في «الكافي»: وعليه الأصحاب. ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال. ذكره المصنف، والشارح، وغيرهما. قلت: وهو قوي؛ فإن المشتري لو علم بذلك، لم يرضها بذلك الثمن ففيه نوع تغرير. ثم وجدت في «الكافي» قال: والأولى، أنه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on informing about the total cost including tailoring in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5664)

قوله: وإن اشترى ثوبا بعشرة، وقصره بعشرة، أخبر به على وجهه. فإن قال: تحصل علي بعشرين. فهل يجوز ذلك؟ على وجهين. وأطلقهما في «الحاويين»؛

Mas'alah: What is the ruling on including the value of one's own labor in the sale price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5665)

وجهين. وإن عمل فيه بنفسه عملا يساوي عشرة، لم يجز ذلك، وجها واحدا. ـــــــــ أحدهما، لا يجوز. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختاره القاضي. ونصره المصنف، والشارح. قال في «الرعايتين»، و «الفروع»: لا يجوز في الأصح. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. والوجه الثاني، يجوز. وهو احتمال في «الهداية».

Mas'alah: What is the ruling on including expenses for measuring, weighing, and transporting in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5665)

فائدة: مثل ذلك –حكما وخلافا ومذهبا– أجرة كيله، ووزنه، ومتاعه،

Mas'alah: What is the ruling when the seller informs about the condition of the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5669)

فإنه يخبر بالحال، قولا واحدا عندهم.

———. . . . . .

Mas'alah: Why did Imam Ahmad consider musawamah easier than murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5670)

الثانية، قال الإمام أحمد: المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة. قال في «الحاوي الكبير»: وذلك لضيق المرابحة على البائع؛

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5671)

قوله: ومتى اختلفا في قدر الثمن، تحالفا. هذا المذهب، ونقله الجماعة عن

Mas'alah: How do the buyer and seller take oaths when they disagree over the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5672)

اختلفا في قدر الثمن، تحالفا؛ فيبدأ بيمين البائع، فيحلف: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا. ـــــــ أحمد، وعليه الأصحاب؛ لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة، وكذا حكم [السماع لبينة] [1] كل

واحد منهما. قال في «عيون المسائل»: ولا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا. انتهى. وعنه، القول قول البائع مع يمينه. ذكرها ابن أبي موسى، وابن المنذر. وذكره في «الترغيب» المنصوص، كاختلافهما بعد قبضه، وفسخ العقد، في المنصوص. قال الزركشي: هذه الرواية، وإن كانت خفية مذهبا، فهي ظاهرة دليلا. وذكر دليلها، ومال إليها. وعنه، القول قول (1) في الأصل، ط: «لسماع بينة».

. . . . . ـــــــ المشتري.

ونقل أبو داود، قول البائع، أو يترادان. قيل: فإن أقام كل واحد منهما بينة؟ قال: كذلك. قال الزركشي: وعنه، إن كان قبل القبض، تحالفا، وإن كان بعده، فالقول قول المشتري. حكاها أبو الخطاب في «انتصاره».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the order of oaths when the buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5674)

قوله: فيبدأ بيمين البائع، فيحلف؛ ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري؛ ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا. اعلم أن كلا من المتبايعين يذكر في يمينه إثباتا ونفيا، ويبدأ بالنفي. على الصحيح. من المذهب, كما قال المصنف. وعنه، يبدأ بالإثبات. وذكرها الزركشي، وصاحب «الحاوي»، وغيرهما، وجها. وذكرها في «الرعاية» قولا، في قول البائع: بعته بكذا لا بكذا. ويقول

فإن نكل أحدهما، لزمه ما قال صاحبه. وإن تحالفا، فرضي أحدهما بقول صاحبه، أقر العقد، وإلا فلكل ـــــــ المشتري: اشتريته بكذا لا بكذا. وأطلقهما في «الحاوي الكبير». قال في «الفروع»: والأشهر يذكر كل واحد منهما إثباتا ونفيا. فظاهره، أن خلاف الأشهر الاكتفاء بأحدهما؛ أعني الإثبات أو النفي. وقد قال في «الرعاية الصغرى»: حلف البائع؛ ما باعه إلا بكذا، ثم المشتري؛ أنه ما اشتراه إلا بكذا.

Mas'alah: What is the ruling if both parties take oaths and then one accepts the other's statement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5675)

قوله: وإن تحالفا، فرضي أحدهما بقول صاحبه، أقر العقد، وإلا فلكل واحد منهما الفسخ. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يقف الفسخ (1) زيادة من: ش.

واحد منهما الفسخ. ـــــــ على الحاكم. وهو احتمال لأبي الخطاب. وقطع به ابن الزاغوني. تنبيه: ظاهر قوله: وإلا فلكل واحد منهما الفسخ. أن البيع لا ينفسخ بنفس التحالف. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: ينفسخ. قال

Mas'alah: What is the ruling if the goods are destroyed and the parties disagree over their description?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5677)

وإن كانت السلعة تالفة، رجعا إلى قيمة مثلها. فإن اختلفا في صفتها، فالقول قول المشتري مع يمينه. وعنه، لا يتحالفان إذا ـــــــ ابن الزاغوني: وهو المنصوص. وكذا لا ينفسخ المبيع لو امتنع البائع من إعطائه بما قاله المشتري، وامتنع المشتري من الأخذ بما قاله البائع. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هو المعروف عند الشيخين وغيرهما. وعنه، ينفسخ بمجرد إبائهما. وهو ظاهر كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off when the price and value differ after rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5681)

المشتري بما قال البائع، وإلا رجع كل منهما إلى ما يخرج منه؛ فيأخذ المشتري الثمن إن كان قد قبض، ويأخذ البائع القيمة، فإن تساويا، وكانا من جنس، تقاصا وتساقطا – على ما يأتي، وإلا سقط الأقل ومثله من الأكثر. قال الزركشي: هذا المشهور المعروف. وقال ابن منجى في «شرحه»: ظاهر كلام أبي الخطاب، أن القيمة إذا زادت على الثمن، لا يلزم المشتري الزيادة؛ لأنه قال: المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع، وبين دفع القيمة؛ لأن البائع لا يدعي الزيادة. قال الزركشي: وكلام أبي الخطاب ككلام الخرقي، وليس فيه أن ذلك بعد الفسخ، بل هذا التخيير مصرح به بأنه بعد التحالف، وليس إذ ذاك فسخ، ولا شك أن المشتري، والحال هذه، يخير على المشهور. والذي قاله ابن منجى بحث لصاحب «الهداية» –يعني جده أبا المعالي، صاحب «الخلاصة» – فإنه حكى عنه بعد ذلك أنه قال: وجوب الزيادة أظهر؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the price in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5686)

وإن اختلفا في صفة الثمن، تحالفا، إلا أن يكون للبلد نقد معلوم، فيرجع إليه. ـــــــ قوله: وإن اختلفا في صفة الثمن، تحالفا إلا أن يكون للبلد نقد معلوم، فيرجع إليه. إذا كان للبلد نقد واحد، واختلفا في صفة الثمن، أخذ به. نص عليه في رواية الأثرم. وإن كان في البلد نقود، فقال في «الفروع»: أخذ الغالب. وعنه، الوسط. اختاره أبو الخطاب. وعنه، الأقل. قال القاضي وغيره: ويتحالفان. وقال في «المحرر»: إن اختلفا في صفة الثمن، فظاهر كلامه، أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد، فإن تساوت فأوسطها. وقال القاضي: يتحالفان. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: أخذ نقد البلد أو غالبه، إن تعددت نقوده. نص عليه. فإن استوت، فالوسط. ومن قبل قوله، حلف. وقيل: يتحالفان. زاد في «الكبرى»، وقيل: إن قال: بعتك هذا الثوب بدرهم. وأطلق –وهناك نقود مختلفة– فله أقل ذلك. فظاهره، جواز البيع بثمن مطلق، وللبلد نقود مختلفة، وله أدناها؛ لأنه اليقين. وقال في «الهداية»: فإن اختلفا في صفة الثمن؛ فإن كان فيه نقود رجع إلى أوسطها. وقال شيخنا:

. . . . . ـــــــ يتحالفان.

وكذا قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «النظم»، و «الحاوي الكبير»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «المغني»، و «الشرح»: إن كان في البلد نقود، رجع إلى أوسطها. نص عليه في رواية جماعة. قالا:

فيحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب، والمعاملة به أكثر؛ لأن الظاهر وقوع المعاملة به، أشبه ما إذا كان في البلد نقد واحد. ويحتمل أنه ردهما إليه مع التساوي؛ لأن فيه تسوية بينهما في الحق، وتوسطا بينهما، وفي العدول إلى غيره ميل على أحدهما، فكان التوسط أولى، وعلى مدعي ذلك اليمين. انتهى. وقال ابن رزين في «شرحه»: وإن كان للبلد نقود، رجع إلى أوسطها تسوية بينهما، ويحلف مدعيه، فإن كانت متساوية، تحالفا. انتهى. وقال في «الخلاصة»: أخذ بنقد البلد. وقيل: يتحالفان. وقال في «التلخيص»: فإن كان فيه نقود، فهل يرجع إلى الوسط، أو يتحالفان؟ على وجهين. وقال في «الفائق»: إذا اختلفا في صفة الثمن، رجع إلى نقد البلد وغالبه. نص عليه، ولو تساوت نقوده، فهل يرجع إلى الوسط، أو يتحالفان؟ على وجهين. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويلزم نقد البلد، أو غالبه، أو أخذ المتساوية، أو وسط المتقاربة، بخلفهما في صفة الثمن. إذا علمت ذلك، فالمصنف – رحمه الله – هنا قطع بالتحالف إذا كان في البلد نقود. وهو قول القاضي وغيره. وقدمه ابن منجى في «شرحه». والصحيح

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on a term or condition in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5688)

وإن اختلفا في أجل أو شرط، فالقول قول من ينفيه. وعنه، ـــــــ من المذهب، أنهما لا يتحالفان، لكن هل يؤخذ الغالب؟ وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «البلغة»، و «المنور»، و «الفائق». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال في «المحرر»: وهو ظاهر كلامه. وقال في «الرعايتين»، و «الفائق»: نص عليه. أو يؤخذ الوسط؟ اختاره أبو الخطاب. وجزم به في «التلخيص»،

و «شرح ابن رزين». وقدمه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «النظم»، و «الحاوي الكبير»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. أو يؤخذ الأقل؟ فيه ثلاث روايات. والثالثة، قول في «الرعاية»، كما تقدم. وتقدم كلام المصنف، والشارح، في الكلام على رواية الوسط. ولنا قول رابع بالتحالف، وهو قول القاضي وغيره. فعلى المذهب؛ إن تساوت النقود، ولم يكن فيها غالب، فقال في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «المنور»: أخذ الوسط. لكن قال في «التلخيص»، و «الفائق»: هل يؤخذ الوسط، أو يتحالفان؟ على وجهين. كما تقدم. وتقدم كلام ابن عبدوس. والوسط الذي في «الفروع» غير الوسط الذي في «المحرر»، و «الرعايتين»، فليعلم ذلك. قوله: وإن اختلفا في أجل، أو شرط، فالقول قول من ينفيه. هذا إحدى

Mas'alah: What is the ruling when the disputed condition is void and invalidates the contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5689)

قوله: إلا أن يكون شرطا فاسدا، فالقول قول من ينفيه. فظاهره، أنه سواء

. . . . . كان الشرط

الفاسد يبطل العقد أو لا. واعلم أنه إذا كان لا يبطل العقد، فالقول قول من ينفيه، على الصحيح من المذهب. [وقدمه المصنف هنا، وجزم به] [1]. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه ابن رزين وغيره. وعنه، يتحالفان. ويأتي كلام ابن عبدوس. وأطلقهما في «الفروع». وإن كان يبطل العقد، فالقول قول من ينفيه. وهذا المذهب، وعليه عامة

الأصحاب، وقطع به كثير منهم، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the identity of the sold item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5692)

وإن قال: بعتني هذا. قال: بل هذا حلف كل واحد ـــــــ فالقول قول البائع. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الهادي»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وقيل: يتحالفان. اختاره القاضي. وذكره ابن عقيل رواية، وصححها. وقدمه في «التبصرة» وغيرها. قال الشارح: هذا أقيس وأولى -إن شاء الله تعالى. قال في «التلخيص»: هذا أقيس. قال القاضي في «المجرد» - في باب المزارعة، وباب الدعاوى والبينات: إذا اختلف المتبايعان في قدر المبيع، تحالفا. ذكره عنه في «التلخيص». قوله: وإن قال: بعتني هذا؟ قال: بل هذا. حلف كل واحد منهما على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما. هذا إحدى الطريقتين، وهي طريقة المصنف

منهما على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما. ـــــــ هنا، وفي «الهادي»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «إدراك الغاية»، و «الفائق»، و «الحاوي الكبير». والطريقة الثانية، أن حكم هذه المسألة، حكم المسألة التي قبلها. وهي

المنصوصة عن أحمد، وهي طريقة صاحب «المحرر»، و «النظم»، و «تجريد العناية»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمها في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلق الطريقتين في «الفروع».

Mas'alah: What are the consequences when the parties take mutual oaths in a sales dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5693)

فائدتان؛ إحداهما، إذا قلنا: يتحالفان. وتحالفا؛ فإن كان ما ادعاه البائع مبيعا بيد المشتري، فعليه رده إلى البائع، وليس للبائع طلبه إذا بذل له ثمنه؛ لاعترافه ببيعه، وإن لم يعطه ثمنه، فله فسخ البيع، واسترجاعه. قاله المصنف، والشارح. وقال في «المنتخب»: لا يرده المشتري إلى البائع. وأما إذا كان بيد البائع؛ فإنه يقر في يده، ولم يكن للمشتري طلبه، وعلى البائع رد

Mas'alah: What is the ruling when the price is a debt due immediately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5696)

قوله: وإن كان دينا -يعني، في الذمة حالا- أجبر البائع على التسليم، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا. يعني، في المجلس. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: له حبسه حتى يقبض ثمنه الحال، كما لو خاف فواته. واختاره المصنف، واختاره في «الانتصار». قاله في «الفروع»، و «القواعد». فعلى ما اختاره

المصنف، لو سلمه البائع إلى المشتري، لم يملك بعد ذلك استرجاعه، ولا منع المشتري من التصرف فيه. قال في «القواعد»: وهو خلاف ما قاله القاضي وأصحابه، في مسألة الحجر القريب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is absent or insolvent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5697)

وإن كان غائبا بعيدا، أو المشتري معسرا، فللبائع الفسخ. وإن كان في البلد، حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه. وإن كان غائبا عن البلد قريبا، احتمل أن يثبت للبائع الفسخ، واحتمل أن يحجر على المشتري. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5697)

فائدة: لو كان الخيار لهما، أو لأحدهما، لم يملك البائع المطالبة بالنقد. ذكره القاضي في الإجارات من «خلافه». وصرح به الأزجي في «نهايته». ولا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار، بدون إذن صريح من البائع. نص على [1] ما قاله في «القاعدة الثامنة والأربعين».

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind when the buyer is absent or insolvent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5697)

قوله: وإن كان غائبا بعيدا، أو المشترى معسرا، فللبائع الفسخ. هذا المذهب. قطع به الجمهور، منهم صاحب «الفروع». وقيل: له الفسخ مع إعساره فقط، أو يصبر مع الحجر عليه. قاله في «الرعاية». وقال: ويحتمل أن يباع المبيع. وقيل: وغيره من ماله، في وفاء ثمنه إذا تعذر لإعسار أو بعد. (1) في الأصل، ط: «عليه».

Mas'alah: What happens if the buyer pays only half the price during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5698)

فائدة: لو أحضر نصف الثمن، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه؟ أو لا يأخذ شيئا حتى يزن الباقي؟ أو يفسخ البيع ويرد ما أخذه؟ قال في «الرعاية»: يحتمل أوجها. وقيل: نقد بعض الثمن لا يمنع الفسخ. انتهى. وقال في «الفروع»: وإن أحضر نصف ثمنه، فقيل: يأخذ المبيع. وقيل: نصفه. وقيل: لا يستحق

Mas'alah: Can the buyer take the sold item after paying part of the price during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5699)

مطالبة بثمن ومثمن مع خيار شرط. انتهى. قلت: أما أخذ المبيع كله، ففيه ضرر على البائع، وكذا أخذ نصفه؛ للتشقيص، فالأظهر، أنه لا يأخذ شيئا من المبيع حتى يأتي بجميع الثمن. قال في «الفروع»: ومثله. المؤجر بالنقد في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is wealthy but delays payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5699)

تنبيه: مفهوم قوله: والمشترى معسرا. أنه لو كان موسرا مماطلا، ليس له

———. . . . . .

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind if the buyer is wealthy but delays?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5700)

الفسخ. [وهو الصحيح في الحال، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الشيخ تقي الدين؛ فإنه قال: له الفسخ] [1]. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Can the seller withhold the sold item when the price is deferred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5700)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان الثمن مؤجلا، فالصحيح من المذهب، أن المبيع لا يحبس عن المشتري. نص عليه. وقدمه في «الفروع». وقيل: يحبسه إلى (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What happens if a sold portion from a pile is destroyed except for that portion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5712)

ومنها، لو كان المبيع قفيزا من صبرة، أو رطلا من زبرة، فتلفت إلا قفيزا أو رطلا، فهو المبيع.

Mas'alah: Is it permissible to sell a specific pile before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5713)

وعنه، في الصبرة المتعينة، أنه يجوز بيعها قبل قبضها، فإن تلفت، فهي من مال المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the price that is not in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5718)

الثالثة، الثمن الذي ليس في الذمة، حكمه حكم المثمن، فأما إن كان في الذمة، فله أخذ بدله؛ لاستقراره. قال المصنف في «فتاويه»، في من اشترى شاة بدينار، فبلعته، إن قلنا: يتعين الدينار بالتعيين، وينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه، انفسخ هنا. وإن لم نقل بأحدهما، لم ينفسخ.

Mas'alah: Who bears the cost of weighing and measuring the price and the commodity in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5725)

فائدتان؛ إحداهما، أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله منهما. قاله الأصحاب. وقال في «النهاية»: أجرة نقله –بعد قبض البائع له– عليه. انتهى. وأجرة المنقولات على المشتري، إن قلنا: كمقبوض. جزم به في «التلخيص» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية». وقال المصنف، والشارح، وغيرهما: أجرة المنقولات على المشتري، سواء قلنا: كمقبوض. أو لا. قال المصنف: لأنه لم يتعلق به حق توفية. نص عليه. قال في «الرعاية الكبرى»: ومؤنة توفية كل واحد من العوضين من أجرة وزنه، وكيله، وذرعه، وعده، وغير ذلك، على باذله، ومؤنة قبض ما بيع جزافا، وهو متميز، على

. . . . . ـــــــ من صار له، إن قلنا: هو في حكم المقبوض. وإلا فلا. وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة، فهو كالمكيل

والموزون ونحوهما، في حق التوفية وغيرها. وقيل: أجرة الكيال على البائع. وكذا أجرة الوزان، والنقل. وقيل: بل على المشتري. ثم قال من عنده: ويحتمل أن عليه أجرة النقاد، وزنة الوزان. انتهى. [وقال القاضي في «التعليق»: وأجرة النقاد، فإن كان قبل أن يقبض البائع الثمن، فهي على المشتري؛ لأن عليه تسليم الثمن إليه صحيحا، وإن كان قد قبض، فهي على البائع؛ لأنه قد قبضه منه وملكه، فعليه أن يتبين أن شيئا منه معيبا يجب رده] [1].

Mas'alah: How is the price distinguished from the commodity in a sale contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5726)

الثانية، يتميز الثمن عن المثمن بدخول باء البدلية مطلقا. على الصحيح. قدمه في «التلخيص»، و «الرعاية». وقال: وهو أولى. قال الأزجي في «نهايته»: وهو أظهر. وقيل: إن اشتملت الصفقة على أحد النقدين، فهو الثمن، وإلا فهو ما دخلته باء البدلية، نحو، بعتك هذا بهذا: فقال المشتري: اشتريت. أو قال: اشتريت هذا بهذا. فقال البائع: بعتك. وذكر الأزجي في «نهايته» وجها ثالثا، وهو أن الثمن الدراهم والدنانير الموصوفة للثمنية اصطلاحا. فيختص بها فقط. قلت: هو قريب من الذي قبله.

Mas'alah: Are money examiners liable for errors in their assessment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5726)

فوائد؛ منها، لا يضمن النقاد ما أخطأوا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. زاد في «الرعاية»، إذا عرف حذقه وأمانته. والظاهر، أنه مراد من أطلق. (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ وقيل: يضمنون.

Mas'alah: How is 'jins' (type) defined in the context of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5766)

والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعا؛ كالذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. ـــــــ قوله: والجنس، ما له اسم خاص يشمل أنواعا، كالذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. نص عليه. قال في «الطريق الأقرب»: والأبازير جنس.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Are wheat and barley considered one type or two types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5767)

تنبيه: صرح المصنف أن البر والشعير جنسان. وهو المذهب، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar of grapes for vinegar of raisins?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5769)

فائدة: لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب مطلقا. نص عليه. وقال القاضي وغيره: لانفراد أحدهما بالماء. قلت: فيعايى بها. واقتصر عليه الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for ghee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5777)

ومنها، لا يجوز بيع الزبد بالسمن. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن رزين». وجزم به في «الكافي». وقيل: يجوز. اختاره القاضي، ورده المصنف. قال في «المحرر»: وعندي، أنه جائز. واقتصر عليه، وصححه في «النظم». وأطلقهما في «الفروع»، و «المستوعب». وقال: ذكرهما ابن عقيل. وذكرهما ابن عقيل روايتين. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on selling butter or ghee for buttermilk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5777)

ومنها، يجوز بيع الزبد، أو السمن بالمخيض. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»: يجوزان به في ظاهر المذهب، متماثلا ومتفاضلا [1]. وجزم به في «الرعاية الكبرى». وقال: نص عليه في الزبد. وجزم به في «النظم»، في بيع السمن بالمخيض. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter or ghee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5777)

ومنها، لا يجوز بيع اللبن بالزبد، ولا بالسمن، ولا بشيء من فروع اللبن، كاللبأ ونحوه، وسواء كان فيه شيء من غيره أو لا. قدمه في «المغني»، و «الشرح». وقال: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «النظم». وعنه، يجوز بيع (1) سقط من: الأصل، وفي ط بياض بمقدارها.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for buttermilk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5778)

ومنها، لا يجوز بيع اللبن بالمخيض. نص عليه، ويتخرج الجواز من التي قبلها. قلت: صرح في «المذهب» بها مثلها، وحكى الخلاف في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour or toasted grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5782)

قوله: ولا يجوز بيع حب بدقيقه، ولا سويقه، في أصح الروايتين. وهي (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الثانية، يجوز، فيباح وزنا. اختارها في «الفائق». وعلل الإمام أحمد المنع، بأن الأصل الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling good grain for light grain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5784)

ويصح بيع حب جيد بحب خفيف. قال ابن عقيل: وبيع عفنه بسليمه، يحتمل كذلك.

Mas'alah: What is the correct definition of muh qalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5798)

قوله: ولا يجوز بيع المحاقلة؛ وهو بيع الحب في سنبله بجنسه. فأطلق المصنف قوله: الحب في سنبله. وأطلقه أيضا جماعة؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و

«مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— و

«التلخيص»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الشرح»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. والصحيح من المذهب، أن بيع المحاقلة، بيع الحصب المشتد في سنبله. فلابد أن يكون مشتدا. جزم به في «المحرر»، و «المنور»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه في «الفروع»، وقال: ولم يقيده جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gilded sword for its own metal type when the gilding is not the main object?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5817)

وعنه، رواية ثالثة، يجوز، إن لم يكن الذي معه مقصودا، كالسيف المحلى. اختاره الشيخ تقي الدين، وذكره ظاهر المذهب. ونصره صاحب «الفائق» في فوائده.

Mas'alah: What is the reference for measures and weights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5828)

والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is it permissible to deal with an unfamiliar measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5834)

الثالثة، قال في «النهاية»، و «الترغيب»، و «التلخيص»، و «الرعاية»، وغيرهم: يجوز التعامل بكيل لم يعهد.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-kali' bi al-kali')?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5843)

ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين. ـــــــ كان [1] وحده نسيئة، جاز، وإن كان نقدا، والعوضان أو أحدهما نسيئة، لم يجز. نص عليه. وقاله القاضي وغيره. وجزم به في «المستوعب»، و «الرعاية». واقتصر عليه في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وفي «الواضح» رواية، يحرم بأفضل جنسه، لأنه ذريعة إلى قرض جر نفعا. الثانية، قوله: ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين. قال في «التلخيص»: له صور، منها، بيع ما في الذمة حالا، من عروض أو أثمان، بثمن إلى أجل ممن هو عليه. ومنها، جعل رأس مال السلم دينا. ومنها، لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة، وتصارفا، ولم يحضرا شيئا، فإنه لا يجوز، سواء كانا حالين أو مؤجلين. نص (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is found to be of a different type than specified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5850)

الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال المصنف: كقوله: بعتك هذا البغل. فإذا هو حمار. وعنه، يصح ويقع لازما. قال في «الرعاية»: وهو بعيد. قال الزركشي: ولا معول عليها. وعنه، له رده وأخذ البدل. وقال في «القواعد»: ويحتمل أن يصح بما في الدينار من الذهب بقسطه من البيع، ويبطل في الباقي، وللمشتري الخيار لتبعيض المبيع عليه.

———

Mas'alah: What does specification by contract mean in all commutative contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5865)

تنبيهات؛ أحدها، قوله: تتعين بالتعيين في العقد. يعني، في جميع عقود المعاوضات. صرح به صاحب «التلخيص»، و «القواعد»،

و ———

«الرعايتين»، وغيرهم. وهو واضح.

Mas'alah: What are the consequences of a sold item being defective or usurped according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5866)

الثاني، لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكر المصنف هنا بعضها؛ منها –على المذهب، لا يجوز إبدالها، وإن خرجت مغصوبة، بطل العقد، ويحكم بملكها للمشتري بمجرد التعيين، فيملك التصرف فيها، وإن تلفت، فمن ضمانه، وإن وجدها معيبة من غير جنسها، بطل العقد. وإن كان العيب من جنسها –وهو مراد المصنف هنا– خير بين الفسخ والإمساك بلا أرش. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وإذا وقع العقد على مثلين؛ كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة. وخرج القاضي وجها

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a sale contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5867)

بجواز أخذ الأرش في المجلس. قال المصنف: ولا وجه له. قال في «الفروع»: وهو سهو. وإن كان العقد وقع على غير مثله، كالدراهم والدنانير، فله أخذ الأرش في المجلس، وإلا فلا. وجزم به في «المغني» وغيره. قال ابن منجى: فيجب حمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان العقد مشتملا على الدراهم والدنانير من الطرفين. انتهى.

قال في «المحرر» وغيره، في هذا التفريع: فإن أمسك، فله الأرش، إلا في صرفها بجنسها. [وظاهر كلام الشارح، أنه أجرى كلام المصنف في الصرف وغيره] [1].

وقال المصنف هنا: (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a defect in the specific currency after receiving it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5869)

ومنها، لو باعه سلعة بنقد معين حالة العقد، وقبضه البائع، ثم أحضره وبه عيب، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري، وأنكر المشتري، وفيه طريقان. وتقدم ذلك مستوفى

في الباب الذي قبله، بعد قوله: وإن اختلفا في العيب، هل كان عند البائع، أو

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5871)

حدث عند المشتري؟ فليعاود.

Mas'alah: What items are not included when selling a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5878)

ولا يدخل ما هو مودع فيها، من الكنز، والأحجار المدفونة. ولا المنفصل منها، كالحبل، والدلو، والبكرة، والقفل، والفرش. ــــــ

Mas'alah: Are items for the house's benefit like a key included in the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5879)

إلا ما كان من مصالحها، كالمفتاح، وحجر الرحى الفوقاني، فعلى وجهين. ــــــ قوله: إلا ما كان من مصالحها؛ كالمفتاح، وحجر الرحى الفوقاني، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، لا يدخل. وهو المذهب. قدمه في «الفروع». والوجه الثاني، يدخل. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقيل: يدخل في المبيع المفتاح، ولا يدخل الحجر الفوقاني. جزم به ابن عبدوس في «تذكرته».

Mas'alah: Is the water of a well in a house included when selling the house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5879)

فائدتان؛ إحداهما، لو باع الدار وأطلق، ولم يقل: بحقوقها. فهل يدخل فيه ماء البئر التي في الدار؟ على وجهين. وأطلقهما في «التلخيص»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، وأصلهما، هل يملك الماء أو لا؟ قاله في «التلخيص». والصحيح من المذهب، أنه لا يدخل. قاله المصنف، والشارح.

Mas'alah: Does the sale of land with its rights include its trees and buildings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5882)

وإن باع أرضا بحقوقها، دخل غراسها وبناؤها في البيع، وإن لم. يقل: بحقوقها. فعلى وجهين. ـــــــ ولا جمع الحمالين. ويلزمه تسوية الحفر. وإن لم ينضر مشتر ببقائه، ففي إجباره وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». قلت: الأولى أن له إخباره. قوله: وإن باع أرضا بحقوقها، دخل غراسها وبناؤها في البيع -بلا نزاع- وإن لم يقل بحقوقها. فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»،

و ———— . . . . . .

«التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الفائق»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»؛ أحدهما، يدخل. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وصححه في «التصحيح». وقدمه في «المحرر»، و «الهادي»، و «الفروع»، و «الرعايتين». والوجه

———— . . . . . .

Mas'alah: What enters the sale of an orchard when sold with its rights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5884)

الثانية، لو باعه بستانا بحقوقه، دخل البناء، والأرض، والشجر، والنخل، والكرم، وعريشه الذي يحمله. وإن لم يقل: بحقوقه. ففي دخول البناء، غير الحائط، الوجهان المتقدمان، حكما ومذهبا. قاله في «الفروع». وقال في «الرعاية»: وفيما فيه من بناء غير الحيطان وجهان. وظاهره، أنه سواء قال: بحقوقه. أو لا. وهي طريقة في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on trees between buildings in a village when sold without mentioning rights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5885)

الخامسة، لو كان في القرية شجر بين بنيانها، ولم يقل: بحقوقها. ففيه الخلاف المتقدم، نقلا ومذهبا. وجزم في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير» هنا بدخوله.

Mas'alah: What is the ruling on flowers and cotton that emerge from their buds in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5903)

فائدة: قوله: وما خرج من أكمامه؛ كالورد، والقطن. للبائع. بلا

Mas'alah: What is the ruling on leaves and mulberry leaves in a sale of trees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5904)

والورق للمشتري بكل حال. ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه، أنه إن تفتح، فهو للبائع، وإن كان حبا، فهو للمشتري. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an absolute sale without stipulating cutting or retention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5916)

قوله: فإن باعه مطلقا، لم يصح. يعني، إذا باعه ولم يشترط القطع ولا التبقية،

Mas'alah: What is the ruling on buying wood with a condition to cut it, then delaying the cutting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5928)

فائدة: لو اشترى خشبا بشرط القطع، فأخر قطعه، فزاد، فالبيع لازم، والزيادة للبائع. قدمه في «الفائق»، فقال: لو اشترى خشبا ليقطعه، فتركه، فنما وغلظ، فالزيادة لصاحب الأرض. نص عليه. واختاره البرمكي. انتهى. قال في «الفروع»: ونقل ابن منصور، الزيادة لهما، واختاره البرمكي. وقاله

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for crop damage exceeding one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5933)

فصاعدا، ضمنه البائع، وإلا فلا. اختاره الخلال، وجزم به في «الروضة».

Mas'alah: What is the ruling on the jaihah (blight) being one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5935)

واحدا. قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on the jaihah (blight) occurring after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5935)

وجزم في «الفروع»، أن محل الجائحة بعد قبض المشتري وتسليمه. وهو موافق للأول. وقطع به في «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the sale when a calamity occurs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5936)

الرابع، على المذهب، يوضع من الثمن بقدر التالف. نقله أبو الخطاب، وجزم به في «الفروع». الخامس: لو تعيبت [1] بذلك، ولم تتلف، خير المشتري بين الإمضاء والأرش، وبين الرد وأخذ الثمن كاملا. قاله الزركشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on blight for similar produce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5937)

ونحوها. قاله جماعة. وقدمه في «الفروع»، وتقدم لفظه.

Mas'alah: Does the ruling of blight apply to crops as well?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5937)

وقال في «الكافي»، و «المحرر»: وتثبت أيضا في الزرع. وذكر القاضي فيه احتمالين. ذكره الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a slave when he is sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5953)

فإن كان عليه ثياب، فقال أحمد: ما كان للجمال، فهو للبائع وما كان للبس المعتاد، فهو للمشتري. ـــــــ قوله: وإن كان عليه ثياب، فقال أحمد: ما كان للجمال، فهو للبائع، وما كان للبس المعتاد، فهو للمشتري. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم اختيار المصنف فيما إذا اشترى أمة من الغنم، وإذا كان هناك ثم قرينة تدل على أن مراده جميع الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on the horse's bridle and the animal's halter in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5953)

فائدتان؛ إحداهما، عذار الفرس، ومقود الدابة، كثياب العبد، ويدخل نعلها في بيعها، كلبس العبد. قال في «الترغيب»: وأولى. الثانية، لو باع العبد

———

Mas'alah: What is the ruling on selling a stable debt to the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6034)

ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، ولا يجوز لغيره. ——— «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «شرح المحرر»، و «الزركشي»؛ أحدهما، لا يصح. قال في «الرعاية الكبرى»، في باب القبض والضمان في البيع: ولا يصح التصرف مع المديون وغيره بحال، في دين غير مستقر قبل قبضه، وكذا رأس مال السلم بعد فسخه مع استقراره إذن. وقيل: يصح تصرفه. انتهى. [والوجه الثاني، يصح. قال في «تصحيح المحرر»: وهو أصح، على ما يظهر لي، ومستند عموم عبارات الأصحاب، أو جمهورهم؛ لأن بعضهم اشترط في الدين أن يكون مستقرا، وبعضهم يقول: يصح في كل دين عدا كذا. ولم يذكر هذا في المستثنى، وهذا دين، فصحت الحوالة عليه على العبارتين. انتهى] [1]. قوله: ويجوز بيع الدين المستقر -من عين وقرض ومهر بعد الدخول، (1) سقط من: الأصل، ط.

——— وأجرة

استوفى نفعها وفرغت مدتها، وأرش جناية، وقيمة متلف، ونحو ذلك –لمن هو في ذمته. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. اختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. وصححه في «النظم»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، وغيرهما. وقطع به ابن منجى، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهما. وعنه، لا يجوز. اختاره الخلال، وذكرها في «عيون المسائل» عن صاحبه أبي بكر، كدين السلم. وأطلقهما في «التلخيص». وتقدم الخلاف في جواز بيع دين الكتابة قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stable debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6037)

قوله: ولا يجوز لغيره. يعني، لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح. قاله الشيخ تقي الدين. قال ابن رجب في «القاعدة الثانية والخمسين»: نص عليه. وقد شمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك؛ وهي الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك؛ وهو الورق ونحوه. قال في القاعدة المذكورة: فإن كان الدين نقدا وبيع بنقد، لم يجز، بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسيئة. وإن بيع بعرض، وقبضه في المجلس، ففيه روايتان؛ عدم الجواز، قال الإمام أحمد: هو غرر. والجواز، نص عليها في رواية حرب، وحنبل، ومحمد بن الحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving measured goods in the measuring vessel and handing them to the creditor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6046)

وإن اكتاله، ثم تركه في المكيال، وسلمه إلى غريمه، فقبضه، صح القبض لهما. ـــــــ ابن عبدوس». والثانية، لا يجوز ولا يصح، ولا يكون قبضا لنفسه. صححه في «النظم». واختاره أبو بكر، والقاضي. قال في «الفروع»، في باب التصرف في المبيع: وإن قبضه جزافا لعلمهما قدره، جاز، وفي المكيل روايتان. ذكره في «المحرر». وذكر جماعة في من شاهد كيله قبل شرائه [روايتين في شرائه] [1] بلا كيل ثان. وخصهما في «التلخيص» بالمجلس، وإلا لم يجز، وأن الموزون مثله. ونقل حرب وغيره، إن لم يحضر هذا المشتري المكيل، فلا، إلا بكيل. وقال في «الانتصار»: ويفرغه في المكيال، ثم يكيله. انتهى كلامه في «الفروع». قوله: وإن اكتاله، وتركه في المكيال، وسلمه إلى غريمه، فقبضه، صح القبض لهما. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح» و «النظم»، (1) سقط من: الأصل، ط. وانظر الفروع وتصحيحه 4/ 135، 136.

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الرعاية»، و «الزركشي»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting damaged or banned currency in loan repayment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6073)

قوله: ما لم يتعيب، أو يكن فلوسا، أو مكسرة، فيحرمها السلطان، فتكون له القيمة. [إذا تعيبت أو تغيرت فله القيمة، وإن كانت فلوسا أو مكسرة، فيحرمها السلطان] [1]، فالصحيح من المذهب، أن له القيمة أيضا، سواء اتفق الناس على تركها أو لا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به كثير منهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقال القاضي: إن اتفق الناس على تركها، فله القيمة، وإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزمه أخذها. (1) سقط من: الأصل، ا.

Mas'alah: What are the rulings on currency depreciation in sales and loans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6075)

والنقد في المبيع حيث عينا ... وبعد ذا كساده تبينا نحو الفلوس، ثم لا يعامل ... بها، فمنه عندنا لا يقبل بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والقرض أيضا، هكذا في الرد ومثله من رام عود الثمن ... برده المبيع، خذ بالأحسن قد ذكر الأصحاب ذا في ذي الصور ... والنص في القرض عيانا [1] قد ظهر والنص بالقيمة في بطلانها ... لا في ازدياد القدر أو نقصانها بل إن غلت فالمثل فيها أحرى ... كدانق عشرين صار عشرا والشيخ في زيادة أو نقص ... مثلا كقرض في الغلا والرخص وشيخ الاسلام فتى تيميه ... قال: قياس القرض عن جليه الطرد في الديون كالصداق ... وعوض في الخلع والإعتاق والغصب والصلح عن القصاص ... ونحو ذا طرا بلا اختصاص قال: وجا في

الدين نص مطلق ... حرره الأثرم؛ إذ يحقق وقولهم: إن الكساد نقصا ... فذاك نقص النوع عابت رخصا قال: ونقص النوع ليس يعقل ... فيما سوى القيمة، ذا لا يجهل وخرج القيمة في المثلي ... بنقص نوع ليس بالخفي واختاره وقال: عدل ماضي ... خوف انتظار السعر [2] بالتقاضي لحاجة الناس إلى ذي المسأله ... نظمتها مبسوطة مطوله (1) في الأصل، ط: «عينا»، ولا ينتظم بها الوزن. (2) في الأصل، ا: «العسر».

Mas'alah: What are the two views on repaying loans of measured, counted, and animal items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6077)

قوله: وفيما سوى ذلك -يعني في المذروع والمعدود، والحيوان ونحوه- وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»؛ أحدهما، يرد القيمة. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «نهاية ابن رزين»، و «منتخب الآدمي»، و «التسهيل». وقدمه في «الخلاصة»، و «الهادي»، و «شرح ابن رزين»، و «الرعايتين». والوجه الثاني، يجب رد مثله من جنسه بصفاته. وإليه ميله في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح». وهو ظاهر كلامه في «العمدة». فعلى الأول، يرد القيمة يوم القرض. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي»، و «الفروع»، وغيرهم. وعلى الثاني، يعتبر مثله في الصفات تقريبا، فإن تعذر المثل، فعليه قيمته يوم التعذر. فائدتان؛ إحداهما، لو اقترض خبزا أو خميرا عددا، ورد عددا بلا قصد

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better without prior agreement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6083)

قوله: وإن فعله بغير شرط، أو [1] قضى خيرا منه -يعني بغير مواطأة، نص (1) بعده في الأصل، ط: «ذكر».

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat to someone who owes wheat according to al-Mughni and al-Sharh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6090)

و «الشرح»: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of non-currency goods in a different location when transport costs are involved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6093)

أنه سواء كان لحمله مؤنة أو لا؛ أما إن كان لحمله مؤنة، فلا يلزمه، وإن كان ليس لحمله مؤنة، فظاهر كلامه، أنه لا يلزمه أيضا. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». والصحيح من المذهب، أن حكمه حكم الأثمان. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو مراد المصنف هنا، وكلامه جار على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval with a fixed price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6305)

السوم ثلاث صور؛ الأولى، أن يساوم إنسانا في ثوب أو نحوه، ويقطع ثمنه، ثم يقبضه ليريه أهله، فإن رضوه، وإلا رده، فيتلف. ففي هذه الصورة، يضمن إن صح بيع المعاطاة. والمذهب صحة بيع المعاطاة. وجزم بذلك في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. قال ابن أبي موسنى: يضمنه بغير خلاف. قال ابن رجب، في «قواعده»: وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف إذا قلنا: إنه لم ينعقد البيع بذلك. وفي كلام أحمد إيماء إلى ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation when a defect is found not to exist?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6408)

عيب في مبيعها، فبان أنه ليس بعيب، رجعت بأرشه لا بمهرها. وهكذا رأيت في نسخة قرئت على المصنف، والمصنف ممسك للأصل، وعليها خطه. وكذا قال في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «تذكرة ابن عبدوس»: فبان صحيحا. وفي «منور الآدمي»، و «منتخبه»: فبان أن لا عيب. وفي «تجريد العناية»: فبان بخلافه. وعليها شرح الشارح. فمفهوم كلام هؤلاء، أنه لو كان به عيب حقيقة، ثم زال عند المشتري، أنه لا يرجع بالأرش. قال ابن نصر الله، في «حواشي الوجيز»: بلا خلاف. ووجد في نسخ: فزال، أي العيب. وكذا في «الكافي»، و

«الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم. فظاهر كلام هؤلاء، أنه إن كان به عيب حقيقة، ثم زال، كالحمى مثلا، والمرض، ونحوهما. لكن أوله ابن منجى، في «شرحه»، وقال: معنى زال، تبين. وذكر أنه لمصلحة من أذن له في إصلاحه، كالنسخة الأولى. ومثله بما إذا كان المبيع أمة ظنها حاملا لانتفاخ بطنها، ثم زال. وقال: صرح به أبو الخطاب في «الهداية». ثم قال: فعلى هذا، إن كان موجودا، أي العيب، عند العقد، ثم زال، كمبيع طير مريضا، فتعافى، لا شيء لها. وزوال العيب بعد ثبوته حال العقد، لا يوجب بطلان الأرش. لكن تأويله مخالف لظاهر اللفظ. وهو مخالف لما صرح به في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المذهب»، و «النظم»، فإنهم ذكروا الصورتين،

. . . . . ـــــــ وجعلوا حكمهما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation (arsh) if the defect disappears after settlement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6409)

إذا تحقق ذلك، فهنا صورتان؛ إحداهما، إذا تبين أنه ليس بعيب؛ فهذه لا نزاع فيها في رد الأرش. الثانية، إذا كان العيب موجودا، ثم زال، فهذه محل الكلام والخلاف. فحكى في «الرعايتين» فيها وجهين، وزاد في «الكبرى» قولا ثالثا؛ أحدها، أنه حيث زال، يرد الأرش. وهو الذي قطع به في «المذهب»، و «الحاويين». وقدمه في «الرعايتين». وهو ظاهر قوله في «الوجيز»، و «الكافي»، و «الفروع»؛ لاقتصارهم

على قولهم: فزال. والقول الثاني، أن الأرش قد استقر لمن أخذه، ولو زال العيب، ولا يلزمه رده. وهذا ظاهر ما في «الخلاصة»، و «المقنع»، في نسخة، و «المحرر»، و «الشرح»، و «إدراك الغاية»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تجريد العناية»؛ لاقتصارهم على قولهم: فتبين أنه ليس بعيب. اختاره ابن منجى. وقال ابن نصر الله: لا خلاف فيه. وكأنه ما اطلع على كلامه في «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». ولنا قول ثالث في المسألة، اختاره ابن حمدان في «الكبرى»، فقال: قلت: إن زال العيب، والعقد جائر، أخذه، وإلا فلا. انتهى. قلت: وهو أقرب من القولين؛ ويزاد: إذا زال سريعا عرفا. والله أعلم. وبعده القول بعدم الرد. والقول بالرد مطلقا، إذا زال العيب، بعيد؛ إذ لا بد من حد يرد فيه، ثم وجدته في «النظم» قال: إذا زال سريعا. فحمدت الله على موافقة ذلك [1]. (1) نهاية السقط.

Mas'alah: Does change in the commodity's form prevent the seller's right of return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6529)

ومنها، بقاء صفة السلعة. فلو تغيرت بما يزيل اسمها؛ كنسج الغزل، وخبز الدقيق، وطحن الحنطة، وعمل الزيت صابونا، أو قطع

. . . . . الثوب

قميصا، أو نجر الخشب أبوابا، أو عمل الشريط إبرا، أو نحو ذلك، امتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في

«الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقال في «الموجز»: إن أحدث صنعة؛ كنسج غزل، وعمل

. . . . . ـــــــ الدهن

صابونا، فروايتان. وقال في «التبصرة»: لا يأخذه. وعنه، بلى، ويشاركه المفلس في الزيادة. وقال في «الرعاية الكبرى»، من عنده: إن لم تزد قيمة الحب بطحنه، والدقيق بخبزه، والغزل بنسجه، رجع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return if grain becomes crop or an egg becomes a chick?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6531)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان حبا، فصار زرعا، أو بالعكس، أو نوى، فنبت شجرا، أو بيضا، فصار فرخا، سقط الرجوع. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: لا يمنع ذلك الرجوع. واختاره في «التلخيص»، ورده في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: Does mixing the sold item with something indistinguishable prevent the seller's right of return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6531)

الثانية، لو خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه، فقال المصنف، والشارح، وغيرهما:

سقط حقه من الرجوع؛ لأنه لم يجد عين [1] ماله. وقال الزركشي: وقد يقال: ينبني على الوجهين في أن الخلط، هل (1) في ط: «غير».

. . . . . ـــــــ هو بمنزلة الإتلاف أم لا؟ ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله، بل وجده حكما. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب، أن الخلط ليس بإتلاف، وإنما هو اشتراك، على ما يأتي في كلام المصنف، في باب الغصب، في قوله: وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the commodity is dye or oil that has been mixed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6554)

فائدتان؛ إحداهما، لو كانت السلعة صبغا، فصبغ به، أو زيتا فلت به، فلا رجوع. على الصحيح من المذهب. قال في «الفائق» فلا رجوع

. . . . . ـــــــ في الأصح. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وجزم به في «الكافي» وغيره. قال القاضي: له الرجوع. وجزم في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، وغيرهم، بأنه إذا خلطه بمثله على وجه لا يتميز، يمتنع الرجوع، كخلط الزيت والقمح ونحوهما بمثله.

Mas'alah: What is the ruling when the cloth and the dye are from the same seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6555)

الثانية، لو كان الثوب والصبغ من واحد، قال المصنف، والشارح: قال أصحابنا: هو كما لو كان الصبغ من غير بائع

الثوب. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When a deferred debt becomes due, does the creditor take the full amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6595)

الثالثة، متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في «الفائق»، وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه، وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. انتهى. وهو حسن.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a master selling something to his permitted slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6690)

وإذا باع السيد عبده المأذون شيئا، لم يصح في أحد الوجهين، ـــــــ وقيم متلفاته، فتتعلق برقبته، رواية واحدة. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وتقدم قريبا رواية ابن منصور، إن جنى، فعلى سيده. الثالث، عموم كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، يقتضي جريان الخلاف، وإن كان في يده مال. وهو صحيح، وقطع به المصنف، والشارح، وغيرهما. وجعل ابن حمدان في «رعايته» محل الخلاف، فيما إذا عجز ما في يده عن الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his authorized slave when the slave has a debt equal to his value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6691)

ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته. ـــــــ المذهب، صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره ابن عبدوس، وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»، وغيرهم. قوله: ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته. وهو رواية في «الرعاية»، و «الحاوي»، و «الفائق»، وغيرهم. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وقيل: يصح مطلقا. ذكره في «الفروع». وأما شراء السيد من عبده، فيأتي في كلام المصنف، في المضاربة، في قوله: وكذلك شراء السيد من عبده.

Mas'alah: Does the return of a defective item remain valid if the principal confirms the seller's claim of

consent to the defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6780)

قوله: فإن رده، فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب، فهل يصح الرد؟

———. . . . . .

Mas'alah: What are the landowner's options when a buyer plants or builds and the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7360)

الثانية، لو غرس، أو بنى مشتر، ثم فسخ البيع بعيب، كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة، والقلع وضمان النقص، وتركه بالأجرة. على

. . . . . ——— الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «المحرر»، و «الرعاية»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم: له أخذه بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه. وقال الحلواني: ليس له قلعه. وقيل: ليس له قلعه، ولا أخذه بقيمته. وتقدم إذا غرس المحجور عليه، أو بنى، ثم أخذت الأرض، وحكمه، في بابه في كلام المصنف. وأما البيع بعقد فاسد، إذا غرس فيه المشتري، أو

وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر، فللمالك أخذه بالقيمة، وتركه بالأجرة. وإن كان بغير تفريط، لزم تركه بالأجرة. ـــــــ بنى، فالصحيح من المذهب، أن حكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى، على ما يأتي في بابه. ذكره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، والمصنف في «المغني»، في الشروط في الرهن، لتضمنه إذنا. وقدمه في «الفروع». وقال صاحب «المحرر»: لا أجرة. ويأتي في باب الغصب، إذا غرس المشتري من الغاصب، وهو لا يعلم بعد، أحكام غرس الغاصب. ويأتي أيضا بعد ذلك، في كلام المصنف: إذا اشترى أرضا فغرس فيها، ثم خرجت مستحقة. مستوفى في المكانين. وقال القاضي في «المجرد»: لو غارسه على أن الأرض والغراس بينهما، فله أيضا تبقيته بالأجرة. قال في «الفروع»: ويتوجه في الفاسد وجه، كغضب؛ لأنهم ألحقوه به في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall to remove an item from a sold house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7531)

السادسة، لو باع دارا وفيها ما يعسر إخراجه، فقال القاضي، وابن عقيل، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم: ينقض الباب، وعليه ضمان النقض. وقال المصنف: يعتبر أقل الضررين؛ إن زاد بقاؤه في الدار، أو تفكيكه، إن كان مركبا، أو ذبحه، إن كان حيوانا على النقض، نقض مع الأرش، وإن كان بالعكس، فلا نقض لعدم فائدته. قال: ويصطلحان؛ إما بأن يشتريه مشتري الدار، أو غير ذلك. انتهى.

Mas'alah: How should the disagreement about the buyer's right to remove trees be understood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7835)

تنبيه: قال الحارثي: وهذا الخلاف الذي أورده من أورده من الأصحاب مطلقا ليس بالجيد، بل يتعين تنزيله؛ إما على اختلاف حالين، وإما على ما قبل الأخذ، وإنما أورده القاضي، وابن عقيل في «الفصول» على هذه الحالة، لا غير. وحيث قيل باعتبار عدم الضرر، ففيما بعد الأخذ، وهو ظاهر ما أورده في «التذكرة».

Mas'alah: What are the rulings on selling water by measure or by time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8004)

فوائد؛ الأولى، حيث قلنا: لا يلزمه بذله. جاز له بيعه بكيل، أو وزن معلوم، ويحرم بيعه مقدرا بمدة معلومة، خلافا لمالك. ويحرم أيضا بيعه مقدرا بالري، أو جزافا. قاله القاضي وغيره، واقتصر عليه في «الفروع». قال

. . . . . القاضي: وإن باع آصعا معلومة من سائح، جاز، كماء عين؛ لأنه معلوم، وإن باع كل الماء، لم يجز؛ لاختلاطه بغيره.

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale is partially invalid due to a sick person's transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8585)

وللمشتري الخيار؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه. فإن كان له شفيع، فله أخذه، فإن أخذه فلا خيار للمشتري. ـــــــ و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الحارثي»، وقال: هذا المذهب. وصححه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، لا يصح البيع مطلقا. اختاره في «المحرر». وعنه، يدفع قيمة باقيه، أو يفسخ البيع. قال الحارثي: ويأتي، في باب الوصايا، أن الأشهر للأصحاب، انتفاء النفوذ عند عدم الإجازة، فيتقيد ما قال هنا من البطلان بعدم الإجازة. انتهى. ويأتي في أواخر فصل، وتفارق العطية الوصية [1]، حكم ما إذا حابى أجنبيا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is the validity of a sale by a sick person calculated when goods of unequal value are exchanged?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8607)

وإن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة، فأسقط قيمة الردئ من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى الباقي، وهو عشرة من عشرين، تجده نصفها، فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الردئ، ويبطل فيما بقي. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person involving unequal exchange?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8607)

فائدة: قوله: وإن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة، فأسقط قيمة الردئ من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى الباقي، وهو عشرة من عشرين، تجده نصفها، فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الردئ، ويبطل فيما بقي. وهذا بلا نزاع. وإن شئت في عملها أيضا، فانسب ثلث أكثر من المحاباة، فيصح البيع فيهما بالنسبة، وهو هنا نصف الجيد لنصف الردئ. وإن شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة، ليبلغ ستين، ثم انسب قيمة الجيد إليها، فهو نصفها، فيصح بيع نصف الجيد بنصف الردئ. وإن شئت فقل: قدر المحاباة الثلثان، ومخرجهما ثلاثة، فخذ للمشتري سهمين منه، وللورثة أربعة، ثم انسب المخرج إلى الكل بالنصف، فيصح بيع أحدهما بنصف الآخر. وبالجبر، يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى، قيمته ثلث شيء من الأعلى، فتكون المحاباة

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner says 'I sold you half of this house'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9468)

ونقل ابن منصور، في دار بينهما، فقال أحدهما: بعتك نصف هذه الدار. لا يجوز، إنما له الربع من النصف، حتى يقول: نصيبي.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a woman related to one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10184)

وإن اشترى أخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها، صح، ولم يحل ـــــــ كان مجبرا على الطلاق قبل الدخول. قلت: فعلى الأول، يعايى بها، إذا أجبر على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing sisters or related women in a single contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10185)

له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها، وإن اشتراهن في عقد واحد، صح، ـــــــ قوله: وإن اشتراهن في عقد واحد، صح. يعني، لو اشترى أختين، أو امرأة وعمتها أو خالتها في عقد واحد، صح.

Mas'alah: What actions indicate acceptance of a defective item and waive the option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10386)

بالعيب، فلا خيار له. ـــــــ أو وجد منه دلالة على الرضا، من وطء، أو تمكين، مع العلم بالعيب، فلا خيار له. بلا خلاف في العلم بالعيب، أو الرضا به، وأما التمكين، فيأتي.

Mas'alah: Is the option of defect immediate or delayed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10386)

فائدة: خيار العيوب على التراخي. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي، وأبو الخطاب، والمصنف، والشارح، والمجد، وابن عبدوس، وغيرهم. قال في «البلغة»: هذا أظهر الوجهين. قال الناظم:

. . . . . ـــــــ هذا أقوى الوجهين. وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: هو على الفور. وقاله القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وابن البنا في «الخصال». قال ابن عقيل: ومعناه أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور، فمتى أخر ما لم تجر العادة به، بطل؛ لأن الفسخ على الفور. فعلى المذهب، لا يبطل الخيار إلا بما يدل على الرضا؛ من الوطء، والتمكين [مع العلم بالعيب] [1]، أو يأتي بصريح الرضا. قاله الزركشي. وجزم به المصنف هنا، وغيره. وقال المجد: لا يسقط خيار العنة إلا بالقول، فلا يسقط بالتمكين من الاستمتاع ونحوه. وجزم به في (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a seller gifts the price to the buyer and then a defect is discovered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10613)

الثانية، لو وهب الثمن لمشتر، فظهر المشترى على عيب، فهل بعد الرد لها الأرش، أم ترده وله ثمنه؟ وقال فى «الترغيب»: القيمة فيه الخلاف. قاله فى «الفروع». وقال فى

«القواعد»: فيه طريقان؛ أحدهما، تخريجه على الخلاف فى رده. والآخر، تمتنع المطالبة هنا وجها واحدا. وهو اختيار ابن عقيل. قلت: الصحيح من المذهب أن له الأرش، على ما تقدم فى خيار العيب. (1) فى أ: «ملكا».

. . . . . ـــــــ وقدمه فى «الفروع» هناك فى هذه المسألة.

Mas'alah: Is the ruling on a sale similar to that of marriage regarding two prices?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10646)

فائدة: ذكر الحلوانى، أن البيع مثل النكاح فى ذلك. وتقدم ذلك فى كتاب البيع بأتم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a similar situation occurs in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10648)

الثانية، لو وقع مثل ذلك فى البيع، فهل يؤخذ بما اتفقا عليه، أو بما وقع عليه العقد؟ فيه وجهان وأطلقهما فى «الرعاية»، و «الفروع»؛ أحدهما، يؤخذ بما اتفقا عليه. قطع به ناظم «المفردات»، وحكاه أبو الخطاب، وأبو الحسين عن القاضى. وهو من المفردات. والثانى، يؤخذ بما وقع عليه العقد. قطع به القاضى فى «الجامع الصغير». وتقدم التنبيه

على ذلك فى كتاب البيع [1]، بعد قوله: فإن كان أحدهما مكرها.

Mas'alah: How does Hanbali fiqh distinguish between a void marriage and a void sale regarding liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10688)

فعلى المذهب، يفرق بين النكاح والبيع، بأن المبيع [فى البيع] [1] الفاسد إذا تلف يضمنه بالقيمة لا بالثمن، على المنصوص، وبأن النكاح -مع فساده- منعقد، ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح؛ من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، والاعتداد منه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a sold slave woman if the seller claims paternity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11967)

يتفقا عليه، فيلحقه نسبه. هذا المذهب. قال في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: ولو لم يكن أقر بوطئها حتى باع، لم يلحقه الولد بحال، إلا أن يدعيه ويصدقه المشتري. وقيل: يلحقه نسبه بدعواه في المسألتين، وهو ملك المشتري إن لم يدعه. وكذا ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء.

Mas'alah: Is the sale of a house valid when the remaining 'iddah period is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12119)

يصح البيع؛ لأن الباقي من مدة العدة مجهول. قلت: فيعايى بها. وقال المجد:

. . . . . قياس

المذهب الصحة. قلت: وهو الصواب. وتقدم ذلك أيضا في باب الإجارة عند قوله: ويجوز بيع العين المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house occupied by a pregnant widow and on maintenance for a pregnant umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12300)

«المغنى» [1] أيضا: إن مات وهى فى مسكنه، قدمت به. فهى عنده -والحالة هذه- كالحائل، كما تقدم قريبا. فائدتان؛ إحداهما، لو بيعت الدار التى هى ساكنتها وهى حامل، لم يصح البيع عند المصنف؛ لجهل المدة الباقية إلى الوضع. وهو ظاهر ما جزم به فى «الرعاية الكبرى». وقال المجد: قياس المذهب الصحة. وهو الصواب. وتقدمت المسألة قريبا فى باب الإجارة. الثانية، نقل الكحال فى أم الولد الحامل، تنفق من مال حملها. ونقل جعفر، تنفق من جميع المال. وتقدم ذلك أيضا قريبا فى الفوائد. قال فى «الرعايتين»: ومن أحبل أمته ومات، فهل نفقتها من الكل، أو من حق ولدها؟ على

روايتين. (1) انظر المغنى 11/ 405.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a defective sale before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13319)

وإن كان قبل القبض، فعليه الحد. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحد بحال.

Mas'alah: What is the ruling if the owner demands a non-exorbitant increase in price from a desperate person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13858)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: وإلا لزمه بذله بقيمته. أنه لو طلب زيادة لا تجحف، ليس له ذلك. وهو أحد الوجهين، وهو الصحيح منهما. اختاره المصنف. وجزم به الشارح في موضعين. والوجه الآخر، له ذلك. اختاره القاضي. وأطلقهما في «الفروع». قال الزركشي: وعلى كلا القولين، لا يلزمه أكثر من ثمن مثله. وقال في «عيون المسائل»، و «الانتصار»: قرضا بعوضه. وقيل: مجانا. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، كالمنفعة في الأشهر.

Mas'alah: What is the best type of earning according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13955)

الثالثة، الصيد أطيب المأكول. قاله في «التبصرة». وقدمه في «الفروع». وقال الأزجي في «نهايته»: الزراعة أفضل المكاسب. وقال في «الفروع»، في باب من تقبل شهادته: قال بعضهم: وأفضل المعايش التجارة. قلت: قال في «الرعاية الكبرى»: أفضل المعايش التجارة، وأفضلها في البر، والعطر، والزرع، والغرس، والماشية، وأبغضها التجارة في الرقيق والصرف. انتهى. قال في «الفروع»: ويتوجه قول، الصنعة باليد أفضل. قال المروذي: سمعت

Mas'alah: What are the consequences of the disagreement on whether division is a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14793)

وينبنى على هذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكر المصنف بعضها هنا، وذكره غيره، وذكروا فوائد أخر؛

Mas'alah: What is the ruling on selling the estate before paying the deceased's debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14825)

اعلم أنه إذا قلنا: القسمة إفراز حق. فإنها لا تبطل، ولا تفريع عليه. وإن قلنا: هى بيع. انبنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين، هل يصح أم لا؟ فأطلق المصنف هنا وجهين، وهما روايتان، وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»؛ أحدهما، يصح بيعها قبل قضاء الدين. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح: هذا المذهب، وهو أولى. قال فى «الفروع»: ويصح البيع، على الأصح، إن قضى. قال فى «المحرر»: أصح الروايتين الصحة. وصححه

Mas'alah: Who owns a staircase in a dispute between upper and lower floor owners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14850)

وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب، أو درجة، فهى لصاحب العلو، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل، فيكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or marriage contract that includes the phrase 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15368)

فى بعتك. أو: زوجتك إن شاء الله. أو: بعتك إن شئت. فقال: قبلت إن شاء الله. صح.

انتهى.

Mas'alah: Is the bathhouse included in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=145)

ولا في حمام داخله وخارجه وأتونه وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع

Mas'alah: Is it valid to sell land that has been used for burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل أو يصير

Mas'alah: What is the ruling on minting and trading with adulterated coins?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=385)

ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نص عليه ويجوز المعاملة به مع الكراهة إذا أعلمه بذلك وإن جهل قدر الغش

Mas'alah: What is the ruling on breaking Muslim coins and trading in them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=386)

ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها وفي السنن عنه صلى لله عليه وسلم: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس فإذا كانت مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمينة وكذلك الدراهم انتهى

Mas'alah: Is one obligated to accept inferior coinage in contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=386)

ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره ويثبت الفسخ

Mas'alah: Is selling a married slave couple considered a divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=607)

وليس بيع الزوجين القنين وأحدهما طلاقا لقيامه مقام البائع.

Mas'alah: What happens if a seller sells slaves assuming a relationship that prevents separation but it turns out false?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=608)

ولو باعهم على أن بينهم نسبا يمنع التفريق ثم بان عدمه فللبائع الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا وأسلموا لم ينقض فعلهم

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between non-Muslims if possession has not occurred?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وإن لم يتقابضوا فسخه سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا لعدم لزومهم حكمه لأنه لغو

Mas'alah: What is the definition and conditions of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=667)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the definition of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=667)

تعريفه وشروطه تعريفه كتاب البيع

Mas'alah: What is the definition of sale as an exchange of property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=667)

وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'I will take it' in response to an offer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=667)

ولو قال بعتك بكذا فقال أنا آخذه بذلك لم يصح فإن أخذته منك أو بذلك صح

Mas'alah: What is the ruling on a sale initiated by the buyer saying 'sell me'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=667)

فإن قال بعني

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract with the condition 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=668)

ولو قال بعتك أو قبلت إن شاء الله صح ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on negotiating a sale while still in the session?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=668)

وإن تراجى أحدهما على الآخر صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual exchange) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=668)

والثانية: الدلالة الحالية – وهي المعاطاة – تصح في القليل والكثير ونحوه أعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه

Mas'alah: What are examples of implicit offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=668)

ومنها لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها أو هي لك أو أعطيتكها أو يقول كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذ درهما أو زنه أو وضع ثمنه عادة وأخذه ونحو ذلك مما يدل على بيع أو شراء

Mas'alah: What is the condition of immediate delivery in mu'atah transactions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=668)

ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقباض للطلب لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي ففي المعاطاة أولى

Mas'alah: What is the ruling on tasting the sold item at the time of purchase with permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=668)

ولا بأس بذوق المبيع عند الشراء مع الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress (bay' al-talji'ah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

خوفا من ظالم ونحوه فباطل وإن لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئة

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

وكذا بيع الهازل ويقبل منه بقرينة مع يمينه

Mas'alah: When is a sale valid if made out of fear of loss or theft without collusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

فإن باعه خوفا من ظالم أو خاف ضيعته أو نهبه أو سرقته أو غصبه من غير تواطؤ صح بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a forced purchase in a distress sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

ولو كره الشراء وهو بيع المضطرين

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment or partially woven cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=684)

ولا بيع ثوب مطوي ولا ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته فإن خص اللحمة وباعها مع الثوب وشرط على البائع نسجها صح إذ هو اشتراط منفعة البائع على ما يأتي في الشروط في البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock except for an unspecified sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=685)

هذا القطيع إلا شاة غير معينة ولو تساوت القيمة في ذلك كله وإن استثنى معينا من ذلك يعرفانه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on combining valid and invalid items in a single sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=692)

فصل:– في تفريق الصفقة: وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد وله ثلاث صور: إحداها باع معلوما ومجهولا تجهل قيمته فلا مطمع في معرفته ولم يقل كل منهما بكذا كقوله: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا فلا يصح فإن لم يتعذر علمه أو قاله كل منهما بكذا صح في المعلوم بقسطه وفي قول كل منهما بكذا بما سماه. والثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه كعبد مشترك بينهما أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساو بين لهما فيصح في نصيبه بقسطه وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما وله الأرش أن أمسك فيما ينقصه التفريق – ذكره في المغني وغيره في الضمان – ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما فتلف أحدهما قبل قبضه فقال القاضي للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته وبين الفسخ. والثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا صفقة واحدة فيصح في عبده وفي الخل بقسطه على قدر قيمة المبيعين ويقدر الخمر خلا والحر عبدا ولمشتر الخياران جهل الحال وقت العقد وإلا فلا خيار له ولا خيار للبائع وإن وقع العقد على مكيلي أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين ويأتي في الخيار في البيع وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح ويقسط على قدر القيمة ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما عبد أو اشتراهما منهما أو من وكيلهما أكان لاثنين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما لرجلين بثمن واحد ومثله الإجارة ولو اشتبه عبده بعبد غيره لم يصح بيع أحدهما قبل القرعة وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفا

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer intends not to pay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=695)

ويصح البيع ممن قصد ألا يسلم المبيع أو ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a brother's sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=695)

ويحرم سومه على سوم أخيه مع رضا البائع صريحا وهو أن يتساوما في غير المناداة فأما المزايدة في المنادة فجائزة ويصح البيع وكذا سوم إجازة وكذا استئجاره على إجازة أخيه في مدة خيار

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=699)

ويستحب الإشهاد في البيع إلا في قليل الخطر كحوائج البقال والعطار وشبهها

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specified time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=706)

حكم ما لو قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a specified payment period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=706)

فصل:- وإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا صح وينفسخ إن لم يفعل وهو تعليق فسخ على شرط كما تقدم وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة أو أكثر فإن لم تفعل فلي الفسخ أو قال: اشتريت على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث فإن لم تفعل فلي الفسخ صح وله الفسخ إذا فات شرطه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of land or cloth with a specified measurement that turns out to be different?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=706)

وإن باعه أرضا أو دارا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أكثر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولكل منهما الفسخ إلا أن المشتري إذا أعطى الزائد مجانا فلا فسخ له وإن اتفقا على إمضائه لمشتر يعوض جاز وإن بان أق فكذلك والنقص على البائع ولمشتر الفسخ وله إمضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع وإلا فله الفسخ وإن بذاك مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وإن اتفقا على تعريضه عنه جاز

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a pile with a specified quantity that turns out to be different?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=706)

وإن باع صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أحد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولا خيار للمشتري وإن بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن

بقدره ولا خيار له أيضا

Mas'alah: What is the ruling on excessive price disparity being prohibited while the contract remains valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=720)

والغبن محرم والعقد صحيح فيهن

Mas'alah: What are the two types of fraud in sales?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

وهو ضربان أحدهما كتمان العيب والثاني فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها وتحسين وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الثوب وصقال الإسكاف وجه المتاع ونحوه وجمع

اللبن في ضرع بهيمة الأنعام وهو التصرية

Mas'alah: What option does the buyer have when fraud is discovered?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

فهذا يثبت للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به أو الإمساك

Mas'alah: When does the buyer lose the right to return a sold item due to fraud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

وإن تصرف في البيع بعد علمه بالتدليس بطل رده

Mas'alah: What compensation is given with a returned musarrah animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

ويرد مع المصراة في بهيمة الأنعام عوض اللبن الموجود حال العقد ويتعدد بتعدد المصراة صاعا من تمر سليم ولو زادت قيمته على المصراة أو نقصت

عن قيمة اللبن

Mas'alah: What happens if the option period expires without the buyer returning the animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=722)

فإن مضت ولم يرد بطل الخيار

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal if the defect disappears or the milk becomes habitual?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=722)

وإن صار لبنها عادة أو زال العيب لم يملك الرد في قياس قوله: إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج أي بائنا لم يملك الرد

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal with concealed defect that is not livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=722)

وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فله الرد مجانا.

Mas'alah: What is the fifth section on the option of defect in sales?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=723)

القسمالخامس: خيار العيب

Mas'alah: What is the ruling on buying a defective item without knowledge of the defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=726)

حكم ما لو اشترى معيبا لم يعلمه

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect after purchase?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=726)

فصل:– فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه: علم البائع بعينه فكتمه أو لم يعلم أو حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كمكيل وموزون معدود ومزروع وثمر على شجر ونحوه – خير بين ردو عليه مؤنة رده وأخذ الثمن كاملا حتى لو وهبه ثمنه أو ابرأه منه وبين إمساك مع أرش ولو لم يتعذر الرد رضى البائع أو سخط ما لم يفض إلى ربا كشراء حلى فضة بزنته دارهم أو قفيز مما يجري فيه الربا بمثله ثم وجد معيبا فله الرد أو الإمساك مجانا وإن تعيب أيضا عند مشتر فسخ حاكم البيع ورد البائع الثمن ويطالب بقيمة المبيع لأنه لا يمكن إهمال العيب بلا رضا ولا أخذ أرش وإن اشترى حيوانا أو غيره فحدث به عيب عند مشتر قبل مضي ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on defects appearing in a slave or other goods within a year?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=727)

أو حدث في الرقيق برص أو جنون أو حذام قبل مضي سنة فمن ضمان المشتري وليس له رد نصا وإن ظهر على عيب في الحلي أو القفيز بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وهو الثمن وتبقى قيمة المبيع في ذمته ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وسقط آيات يسيرة في مصحف للعادة كغبن يسير: وكيسير التراب والعقد في البر قال ابن الزاغوني: لا ينقص شيء من أجرة الناسخ بعيب يسير وإلا فلا أجرة لما وضعه في غيره مكانه وعليه نسخه في مكانه ويلزمه قيمة ما أتلفه بذلك من الكاغد وإن ظهر في المأجور عيب فلا ارش له ويأتي في الإجارة والأرش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع بنسبته من ثمنه فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فإذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فقوم المبيع صحيحا بمائة معيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة نسبتها إلى قيمته صحيحا عشر فينسب ذلك إلى المائة وخمسين تجده خمسة عشر وهو الواجب للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو اسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله جاز وليس من الأرش في شيء ونص عليه مثله في خيار معتقة تحت عبد وما كسب قبل الرد فللمشتري وكذلك نماؤه المنفصل فقط كالثمرة واللبن وإن حملت بعد الشراء فنماء متصل وإن حملت بعد الشراء وولدته بعده فنماء منفصل ولا يرده إلا لعذر كولد أمة ويأخذ قيمته والنماء المتصل للبائع كالسمن والكبر وتعلم صنعة والثمرة قبل ظهورها ومنه إذا صار الحب زرعا والبيضة فرخا ووطء المشتري الثيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item if the buyer has used it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=728)

لا يمنع الرد فله ردها مجانا وله بيعها مرابحة بلا خيار كما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج فإن زوجها المشتري فوطئها الزوج ثم أراد ردها بالعيب فإن كان النكاح باقيا فهو عيب وإن كان قد زال فكوطء السيد وإن زنت في يد المشتري ولم يكن عرف ذلك منها فهو عيب حادث حكمه كالعيوب الحادثة ولو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه كما لو وجده أردأ كان له رده ولعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به وإن وطىء البكر أو تعيبت أو غيرها عنده ولو بنسيان صنعة أو كتابة أو قطع ثوب خير بين الإمساك وأخذ الأرش وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن والواجب رد ما نقص قيمتها الواطىء: فإذا كانت قيمتها بكرا مائة وثيبا ثمانين رد معها عشرين لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري إلا إن يكون البائع دلس العيب أي كتمه عن المشتري فله رده بلا أرش ويأخذ الثمن كاملا – قال أحمد في رجل اشترى عبدا فأبق فأقام بينة أن إباقه كان موجودا في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غر المشترى ويتبع البائع عبده – وكذا لو دلس البائع ثم تلف عند المشترى رجع بالثمن كله على البائع نصا وسواء تعيب أو تلف بفعل الله: كالمرض أو بفعل المشتري: كوطء البكر أو أجنبي: مثل أن يجني عليه أو بفعل العبد: كالسرقة وسواء كان مذهبا للجملة أو بعضها وإن زال العيب الحادث عنده رده ولا شيء معه وإن زال رده لم يرجع مشتر على بائع بما دفعه له.

Mas'alah: What is the ruling if a defective slave is freed before the buyer knows of the defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=729)

حكم ما لو أعتق العبد المعيب بعد شرائها وقبل علمه بالعيب

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of a defective item knowingly or unknowingly?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=729)

فصل:– وإن اعتق أو عتق عليه أو قتل أو استولد الأمة أو تلف المبيع ولو بفعله: كأكله ونحوه أو باعه أو وهبه أو رهنه أو وقفه غير عالم بعيبه – تعين الأرش ويكون ملكا له لكن لو رد عليه فله رده أو ارشه ولو أخذ منه أرشه فله الأرش1 ولو باعه مشتر لبائعه له كان له رده على البائع الثاني ثم للثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين2 وإن فعل ذلك عالما بعيبه أو تصرف بما يدل على الرضا من وطء وسوم وإيجار واستعمال حتى ركوب دابة لغير خبرة ورد ونحوه ولم يختر الإمساك قبل تصرفه فلا أرش له كرد وعنه له الأرش: كإمساك – قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو أظهر وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة: هذا قول ابن عقيل وقال عن القول الأول: فيه بعد قال الموفق: 1 يعني لو باع المشتري ما اشتراه ولم يكن ظهر على عيبه ثم أخذ المشتري الثاني أرش العيب فللمشتري الأول وهو الذي دفع الأرش أن يأخذه من البائع الأول وقد نبه صاحب الكشاف إلى أن ذلك مجرد تمثيل فلا يفهم منه أن المشتري الأول لا يرجع بالأرش إلا إذا غرمه للثاني، بل له على أي حال كان لأنه حقه. وهو تنبيه حق. 2 يريد:

فائدة الرد من الجانبين تظهر عند اختلاف الثمن حين البيع الثاني عن الثمن البيع الأول وصورة ذلك: أن يبيعك زيد فرسه بعشرة جنيهات وقبل أن تعلم بعيبه بعته أنت لزيد بخمسة عشر ثم ظهر لزيد عيب الفرس فله رده عليك ليأخذ الخمسة عشر ولك بعد أن ترد عليك لتأخذه العشرة أو يتقاص زيد معك ليمسك فرسه ويأخذ منك الخمسة الزائدة ويدع لك ما دفعته. وعند اتحاد الثمن لا رجوع لزيد حيث لا فائدة. ولا أرش له لأن المفروض أن العيب قديم وحاصل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for a defect according to the madhhab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

قياس المذهب أن له الأرش بكل حال وصوبه في الإنصاف –

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells part of a defective item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

وإن باع بعضه فله أرش الباقي لا رده وله أرش المبيع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dyes or weaves a defective item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

وإن صبغه أو نسجه فله الأرش ولا رد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item whose contents have been broken open?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره كبيض دجاج وبطيخ لا نفع فيه رجع بالثمن كله وليس عليه رد المبيع إلى البائع لأنه لا فائدة فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning a partially defective item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

وإن كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after spreading it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا: فإن كان مما لا ينقصه النشر رده وإن كان ينقصه كالهنسجاني الذي يطوي على طاقين فكجوز هند1 وله أخذ أرشه إن أمسكه

Mas'alah: What is the ruling when two buyers find a defect and one accepts the item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

وإن اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر رد نصيبه كشراء واحد 1 مراده أن عليه الأرش للنقص الحاصل بنشره.

من اثنين: فله رده عليهما ورد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر فإن كان أحدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك: سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل وإن قال بعتكما فقال أحدهما: قبلت جاز على ما مر1

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items bought together when one is defective?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=731)

وإن اشترى واحد معينين أو طعاما في وعاءين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما معا أو إمساكهما والمطالبة بالأرش وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه من الثمن والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to an agent seller?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=731)

وإن كان البائع الوكيل فللمشتري رده على الوكيل فإن كان العيب مما يمكن حدوثه فأقر به الوكيل وأنكره الموكل لم يقبل إقراره على موكله3 بخلاف خيار الشرط فإذا رده المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل رده على الموكل وإن أنكره الوكيل 1 يعني كان قبول أحدهما نفاذا للبيع في نصف السلعة. 2 إنما سقط حق الآخر مع سقوط حق من رضي لأن حقه لو بقي لأدى إلى تشقيص المبيع على صاحبه في حين أنه خرج من ملكه دفعة واحدة والتشقيص ضرر وهو ممنوع. 3 لأن التوكيل قاصر على البيع فلإقرار على البيع خارج عنه بخلاف خيار الشرط فإنه يملك عقده مع المشتري.

فتوجهت اليمين عليه فنكل فرده عليه بنكوله لم يملك رده على موكله

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer and seller dispute over when a defect occurred?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=732)

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل كخرق ثوب ورفوه ونحوهما فقول مشتر مع يمنيه على البت فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده وله رده إن لم يخرج عن يده إلى يد غيره ومنه لو اشترى جارية على أنها بكر ووطئها وقال: لم أصبها بكرا فقوله مع يمينه

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding whether the returned item is the same as the sold item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=732)

ويقبل قول بائع: أن المبيع ليس المردود إلا في خيار الشرط فقول مشتر

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the specific currency paid in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=732)

ويقبل قول مشتر مع يمينه في عين ثمن معين بعقد: أنه ليس الذي دفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect found in a slave or other goods?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=732)

وإن باع أمة بعبد ثم وجد بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع الأمة أو قيمتها لعتق مشتر لها وكذلك سائر السلع المبيعة إذا علم بها بعد العقد وليس لبائع الأمة التصرف فيها قبل الاسترجاع بالقول لأن ملك المشتري عليه تام مستقر فلو أقدم البائع واعتق الأمة أو وطئها لم يكن ذلك فسخا بغير قول ولم ينفذ عتقه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to a penalty such as qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=732)

ومن باع عبدا يلزمه عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew of the defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=733)

وإن كان عالما بعيبه لم يرجع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on buying something by measure, weight, count, or length?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=742)

حكم ما لو اشترى شيئا بكيل الخ

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=759)

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعارضات: كبيع وصلح بمعناه وأجرة وصداق وعوض عتق وخلع وما صولح به عن دم عمد أو غيره فلا يصح ولا

يجوز للمشتري إبدالها ويبطل العقد بكونها مغصوبة ويملكها بائع بمجود التعيين فيصح تصرفه فيها قبل قبضها وإن تلفت فمن ضمانه وإن وجدها البائع معيبة من غير جنسها بطل العقد فقط ومن جنسها خير بين فسخ وإمساك بلا أرش إن كان العقد على جنس وإلا فله أخذ أرش في المجلس وبعده أن جعلاه من غير جنس الثمن كما تقدم ويحصل التعيين بالإشارة كقوله: بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم أو بهذه فقط من غير ذكر الدراهم أو بعتك هذا بهذا يحرم الربا بين المسلمين وبين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب ولو لم يكن بينهما أمان ما لم يكن بينه وبين رقيقه ولو مدبرا أو أم ولد ومكاتبا في مال الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on handling counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=759)

وإن اجتمعت عنده دراهم زيوف فإنه يسلبها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغريرا للمسلمين وكان ابن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال

Mas'alah: What items are not included in the sale of land such as buried treasure and detached items?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=762)

ولا يتناول البيع أيضا ما كان مودعا فيها من كنز مدفون ولا منفصلا عنها وكذا رحى

غير منصوبة وخوابي موضوعة من غير أن يطين عليها ولو كان من مصلحة المتصل بها كمفتاح وحجر رحى فوقاني إذا كان السفلاني منصوبا ومعدن جار أو ماء نبع في بئر وعين لا نفس البئر ونحوه فإنه لمالك الأرض

Mas'alah: Can the buyer compel the seller to remove his property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=762)

وإن أبى النقل فللمشتري إجباره على تفريغ ملكه

Mas'alah: What is the ruling when selling a specific fraction of a house or land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=763)

فإن قال: بعتك هده الدار وثلث بنائها أو وثلث غراسها ونحوه لم يدخل في البيع إلا الجزء المسمى وكذلك لو قال: بعتك نصف الأرض وربع الغراس

Mas'alah: What is included in the sale of a village and its water rights?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=763)

ويدخل ماؤها تبعا ولو قرية لم تدخل مزارعها إلا بذكرها أو بقرينة: كمساومة على

أرضها وذكر الزرع والغرس فيها وذكر حدودها أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها ونحوه وقاله الموفق وغيره

Mas'alah: What is included in the sale of houses and fortifications without explicit mention?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=763)

وإن لم تكن قرينة فالبيع يتناول البيوت والحصن والدائر عليها وأما الغراس بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الأرض فيدخل كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling land with seeds included?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=764)

ولو باع الأرض بما فيها من البذر صح فيدخل تبعا وإن ذكره قدره وصفته كان أولى والحصاد ونحوه على البائع

Mas'alah: What are the rulings on selling a debt and related transactions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=789)

الدين والمجهول وفي الشركة القبض من الدين المشترك يصح بيع دين مستقر من ثمن

وقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته ورهنه عنده بحق له: إلا أرش مال سلم بعد فسخ وقبل قبض لكن إن كان من ثمن مكيل أوموزون باعه النسيئة فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة حسما لمادة ربا النسيئة وتقدم آخر كتاب البيع ويشترط أن يقبض عوضه في المجلس أن باعه بما لا بياع به نسيئة أو بموصوف في الذمة وإلا فلا ولا يصح بيعه لغيره ولا بيع دين الكتابة ولا غيره غير مستقر ولا يصح بيع الدين من الغريم بمثله لأنه نفس حقه1 ولو قال في دين السلم صالحني منه على مثل الثمن صح وكان إقالة وتصح الإقالة في المسلم فيه وفي بعضه ولا يشترط فيه قبض رأس مال السلم ولا عوضه إن تعذر في مجلس الإقالة2 ومتى انفسخ عقده بإقالة أو غيرها لزمه رد الثمن الموجود وإلا مثله ثم قيمته وإن أخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف: يشترط فيه التقابض وإن كان عرضا فأخذ عنه عرضا أو ثمنا فبيع: يجوز فيه التفرق قبل القبض وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه إذ هو حالة سلم ولا للأمر لأنه لم يجعله وكيلا والمقبوض باق على مالك الدافع وإن قال 1 مثال هذا أن يكون لك على زيد دينار فتبيع لزيد هذا الدينار بمثله. 2 لم يشترط القبض في مجلس الإقالة لأنها ليست بيعا حتى يلزم فيها ما يلزم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions in the estate when a sale is returned due to a defect or a new claim arises?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=802)

وكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه أو حق تعلق تجدده بالتركة: مثل أن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفره في غير ملكه بعد موته لأن تصرفه صحيح لكن غير نافذ فإن قضي الحق من غيره وإلا فسخ البيع والرهن

Mas'alah: What is the ruling on entering a seller's property to retrieve purchased goods without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1014)

وإذا اشترى طعاما في دار رجل أو خشبا أو ثمرة في بستان فله أن يدخل ذلك من الرجال والدواب من يحول ذلك ويقطف الثمرة وإن لم يأذن المالك

Mas'alah: What are the options for the landowner when a buyer rescinds a sale due to a defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1018)

ولو غرس أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالأجرة

Mas'alah: How is the calculation of shares done when a sick person makes a sale with favoritism in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1200)

شيء للمشتري سوى الخيار وأن شئت في عملها فأنسب ثلث الأكثر من المحاباة فيصح البيع فيهما بالنسبة وهو هنا نصف الجيد بنصف الرديء وأن شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة يبلغ ستين ثم أنسب قيمة الجيد إليها فهو نصفه فيصح بيع نصف الجيد بنصف الرديء وأن شئت فقل قدر المحاباة الثلثان ومخرجهما ثلاثة فخذ للمشتري سهمين منه وللورثة أربعة: ثم أنسب المخرج إلى الكل بالنصف فيصح بيع نصف أحدهما بنصف الآخر وبالجبر يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى قيمته ثلث شيء من الأعلى فتكون المحاباة بثلثي شيء منه فألقها منه يبقى قفيزا لا ثلثي شيء يعدل مثل المحاباة منه وهو شيء وثلث شيء فإذا جبرت وقابلت عدل شيئين فالشيء نصف قفيز فلو لم يفض إلى الربا كما لو باعه عبدا يساوي ثلاثين لا يملك غيره بعشرة ولم تجز الورثة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة فيرد الأجنبي نصفهما وهو عشرة ويأخذ عشرة بالمحاباة وأن كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه ولا محاباة ولهما فسخه وإذا أفضى إلى إقالة بزيادة أو ربا فضل فكالمسألة الأولى وقدم في الفروع وغيره في المسألة الأولى أن له ثلثه بالعشرة وثلثه بالمحاباة لنسبتهما من قيمته فيصح بقدر النسب وأن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع إليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين: أجبرها بنصف شيء وقابل يخرج الشيء ثلاثة: فلورثته ستة

Mas'alah: What is the definition of a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=183)

كتاب البيوع وما يتعلق بالبيوع قال الله عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة 275) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء 29)

Mas'alah: What constitutes a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=183)

فالبيع هو الإيجاب والقبول والثمن الحلال المعلوم فكل ماحصل هذا فيه فهو بيع صحيح إلا مانهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أو قام على فساده دليل.

Mas'alah: What is the ruling on weighed items sold by weight or by estimation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=187)

وحكم الموزون حكم المكيل إذا بيع وزنا أو جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items for weighed items by estimation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=187)

ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافا والموزون بالمكيل جزافا على مابيناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified sheep for specified sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=188)

قال ولو قال بعتك هذه المئة شاة بمئة شاة بغير عينها لم يجز فإن قال بعتك هذه المئة شاة بهذه المئة شاة إلا هذه الشاة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a camel for two camels and ten dirhams with deferred payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=188)

قال ولو باعه بعيرا ببعيرين وعشرة دراهم والحيوان نقدا والدراهم إلى أجل جاز فإن باعه بعيرا ببعيرين وعشرة دراهم والدراهم نقدا والحيوان نسيئة لم يجز وكذلك لو باعه عرضا بعرض وفضل دراهم العرض نقدا والدراهم إلى أجل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling an inlaid inkwell or sword for the same metal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=189)

ولا يفترقان وبينهما شيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal without its mother and selling debt for debt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=190)

ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt stipulation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=190)

ولو باعه بيعا بشرط فاسد كان في ذلك روايتان إحداهما يبطل البيع والشرط والرواية الأخرى يصح البيع ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the alternative ruling on selling a debt for goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

ومنع منه في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

ولا بأس بالسفتجه إذا كانت على وجه المعروف ليس فيها وقاية ولا ربح ولا يعطي دون ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a commission for the seller?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

ومن دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه بكذا ومازددت فلك كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

ولا يجوز بيع الصبي إلا أن يأذن له وليه إلا أن يكون الشيء اليسير كما فعل أبو الدرداء ابتاع من صبي عصفورا.

Mas'alah: Who bears the cost of weighing and measuring in a sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

ومن باع مكيلا أو موزونا كان أجرة الكيال والوزان عليه لأن الوفاء عليه.

Mas'alah: What are the required verbal formulas for a valid sale contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=192)

ولا ينعقد البيع إلا أن يقول البائع قد بعتك ويقول المشتري قد قبلت.

Mas'alah: Who owns a gift given to a slave before the sale session ends if the seller rescinds?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=194)

ولو اشترى عبدا فوهب له مال قبل التفرق ثم اختار البائع فسخ البيع قبل التفرق فالمال للمشتري دون البائع بضمانه.

Mas'alah: Who owns the offspring of an animal sold before the parties separate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=194)

ولو كان المبيع بهيمة فنتجت قبل التفرق ثم تفرقا من غير الفسخ فهي وولدها للمشتري فإن تفاسخا البيع قبل التفرق فهي وولدها للبائع.

Mas'alah: Is a buyer's resale or gift of the item valid before the sale session ends?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=194)

ولو باع المشتري العبد أو وهبه قبل التفرق فعلى روايتين إحداهما بيعه باطل وكذلك هبته حتى يتفرقا والرواية الأخرى ذلك موقوف فإن فعل قبل الفسخ صح وإن اختار البائع الفسخ بطل بيع المشتري وهبته.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he was a minor at the time of sale or disputes the payment term?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=194)

ولو قال: بعتك دارا وأنا صغير وقال المشتري بل ابتعتها منك وأنت كبير فالقول قول المشتري لأن البائع قد أقر بالبيع وادعى فساده فلا يقبل قوله ولو قال بعتك بنقد وقال المشتري ابتعت منك بنسيئة فالقول قول البائع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying number, measure, or weight in a sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=195)

قال ومتى سميا عددا في البيع أو كيلا أو وزنا فلا بد أن يستوفيه كما سميا ولو قال ابيعك بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ثم افترقا على إحداهما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer takes goods to show family before finalizing the sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=195)

قال ولو ساومه في ثوب وقطع معه ثمنه ثم حمله ليريه أهله فإن رضوه ابتاعه فسرق منه فمن مال المشتري وعليه الثمن وكذلك لو ساومه فيه وأخذه على غير قطع ثمن ليريه أهله فهلك فمن مال القابض وعليه قيمته ولو أخذ الثوب عن غير مساومة ولا قطع بثمن ليريه أهله بإذن مالكه فإن رضوه وزن ثمنه فهلك فهو مال صاحبه هلك ولا ضمان على الاخذ لأنه أمين إلا أن يتعدى

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=196)

وأما بيع الحاضر للبادي فإن (كان) الحاضر عارف بالأسعار والبادي غير عارف بها لم يبع له الحاضر وتركه يبيع لنفسه ليرزقا لله الناس بعضهم من بعض كما جاء الحديث الذي رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايبع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من

Mas'alah: What is the ruling on deception, fraud, and concealing defects in sales?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=197)

ولا يجوز التدليس في البيع ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط ردئ بجيد ولا يكتم من أمر السلغة ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره بخسا في الثمن ولا ينفق سلعته بالحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is cheated by more than one-third of the value?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=197)

ومن غبن في البيع بقدر ثلث قيمته المبيع فأكثر فله فسخ البيع إذا علم بالغبن وقيل قد لزمه البيع وليس له فسخ والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=198)

ولا يجوز بيعتان في بيعة وذلك مثل أن يشتري سلعة بعشرة دراهم نقدا أو بعشرين نسيئة إلى أجل قد لزمت بأحد الثمنين أو يقول أبيعك هذه الدار بدراهم وأدفع إليك بالدراهم عينا بسعر كذا أو يقول: أبتاع منك هذه الدار بكذا فإن أدركتني فيها درك فدارك الأخرى بيع لي بهذا الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on musawamah sales with small or large profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=199)

وبيع المساومة جائز بقليل الربح وكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=199)

ولا يبيع ما ليس عنده فإن فعل كان البيع باطلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام ((لا تبع ماليس عندك)

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-gorged animal with a sa' of dates?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=200)

حسان عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ومن ابتاع مصراة فهو بالخيار فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء)) يعني الحنطة فإن عدم التمر أعطاه قيمته لا قيمة اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on the principle that profit is with liability in sales?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=200)

قال: والخراج بالضمان فمن ابتاع غلاما فاستعمله ثم ظهر على عيب فله رده به والغلام

له بضمانه كذلك روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الخراج بالضمان)) وروى مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا اشترى غلاما فاستعمله زمانا ثم أصاب به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى برده فقال: يارسول الله إنه استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الخراج بالضمان)) فكل ماحدث في ملك المشتري من غلة أو نتاج ماشية أو لد أمة أو خدمة فكله له ولا يرد شيئا منه.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered in a purchased slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=200)

ولو اشترى عبدا فظهر على عيب به فهو بالخيار إن شاء أمسكه وأخذ أرش العيب وإن شاء رده والخيار هنا للمشتري دون البائع وإن كان به عيب وحدث به عيب عند المشتري فهل له رده ورد أرش العيب الحاث عنده أم قد لزمه وله إرش العيب الذي كان به؟ على روايتين أصحهما أنه قد لزمه وله أرش العيب الذي كان به ولو ظهر على عيب فاستغله بعد علمه به أو عرضه على البيع فقد لزمه وليس له رده ولا أرش العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=200)

وإن كان المبيع أمة فوطئها المشتري ثم ظهر على عيب فإن كانت ثيبا فله ردها في الصحيح عنه وهل عليه عقرها أم لا؟ على روايتين: إحداهما: أن الوطء كالخدمة ولا

عقر عليه والأخرى عليه عقرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl when the seller concealed the defect?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=201)

له ردها بالعيب, وعليه عقرها قولا واحدا, إلا أن يكون البائع دلس العيب على المشتري, فيكون له ردها قولا واحدا ولا عقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after the buyer cut or dyed it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=201)

وكذلك لو باعه ثوبا, فقطعه المشتري أو صبغه, ثم ظهر على عيب, فهل له رده أم لا؟ على روايتين: إحداهما: له رده, وعليه أرش القطع. والأخرى: له أرش العيب وليس له رده مقطوعا, إلا أن يكون البائع دلس العيب, فيكون للمشتري الرد قولا واحدا. ولا غرم عليه في القطع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller denies a defect that could have occurred with the buyer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=201)

فإن أنكر البائع العيب, وكان يمكن حدوثه عند المشتري, وقبل بذلك, فادعى البائع حدوثه عند المشتري, وادعى المشتري أنه كان به, فهل القول قول البائع أو المشتري؟

على روايتين, وعلى من القول قوله منهم اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on returning one defective item from a single transaction involving multiple items?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=201)

ولو ابتاع ثوبين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا, فهل له أن يرده بحصته من الثمن أو لا؟ على روايتين؛ إحداهما: هو مخير بين رده بحصته من الثمن وبين أخذ أرش العيب؟ والأخرى: ليس له ذلك, وهو مخير بين أن يردهما جميعا, أو يمسكهما ويأخذ أرش العيب؛ لأن الصفقة لا تتجزأ. وكذلك لو اشترى رجلان ثوبا بينهما صفقة واحدة, فوجدا به عيبا, فاختار أحدهما إمساكه, واختار الآخر رده, فعلى روايتين؛ إحداهما: ليس له رد نصيبه وله أرش العيب. والأخرى: له رد حصته منه, ويكون البائع شريكا للمشتري الراضي بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a barter transaction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=201)

ولو تبايعا عرضا بعرض, فوجد أحدهما فيما حصل له عيبا, فله رده وأخذ سلعته, فإن كانت قد هلكت كان له قيمتها. والقول قول الغارم في القيمة مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman with a defect and subsequent intercourse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=202)

ولو اشترى أمة ثم ظهر على عيب, فله الأرش. فإن وطئها بعد العلم بالعيب قبل العتق لزمته, والأرش له.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for defective goods in containers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=202)

ولو اشترى متاعا معيبا في ظروفه, فله خيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on returning eggs with dead chicks or rotten watermelon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=202)

ولو ابتاع بيضا فوجد فيه فروخا ميتة, أو بطيخا فوجده مدودا, فعلى روايتين؛ قال في إحداهما: ليس له الرد, إنما له ما ظهر, إلا أن يكون اشترط عليه: إن كان مرا أو مدودا فعليك؛ فيكون له الرد بالشرط. والرواية الأخرى: إن كان له مكسورا قيمة رجع عليه بأرش العيب بما بين صحيحه ومعيبه. وإن لم يكن له مكسورا قيمة؛ كالبيض ونحوه, رجع عليه بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding defects in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=202)

والأيمان في العيوب على البتات في إحدى الروايتين, وفي الأخرى: على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess for immediate delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=202)

ولا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان على أن يكون حالا.

Mas'alah: Who owns the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=203)

ومن باع عبدا وله مال, فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership in a corrupt sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=204)

والبيع الفاسد لا يقع به الملك وإن اقترن به القبض.

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree about the price or goods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=204)

وإذا اختلف المتبايعان في المبيع والثمن, والمبيع قائم, ولا بينة لواحد منهما, تحالفا, ثم المشتري بالخيار؛ إن شاء أخذ السلعة بما قال البائع, وإلا ترادا. والمبتدئ باليمين البائع. وإن كانت السلعة هالكة؛ فالقول قول المشتري في الثمن في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: القول قول البائع مع يمينه. وسواء كانت السلعة باقية أو تالفة.

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

كتاب القرض

Mas'alah: What is the ruling on a lender buying food from the borrower at a favorable price?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

قال: ولو أقرض رجلا دراهم فأعطاه بها طعاما وحاباه في السعر, لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting lesser quality dirhams in repayment of a debt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

فإن كان له على رجل دراهم مكسرة, فجاءة بدراهم صحاح أقل منها, لم يأخذها بجميع حقه, ولكن يأخذها بمثلها من حقه, وإن أحب أن يهب له الباقي جاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a smaller loaf for a larger one without prior agreement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=236)

قال: وقد سهل قوم في أن يأخذ الأصغر ويعطي الأكبر, فإذا لم يكن على مواطاة, فلا بأس.

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a purchased fish?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

فإن ابتاع سمكة فوجد في بطنها درة, فالدرة للصياد.

Mas'alah: Is pregnancy in a slave-girl considered a defect giving the buyer an option?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=283)

والحمل في بنات آدم عيب, وفي الحيوان نماء وزيادة, فمن ابتاع أمة فظهر بها حمل, فهو بالخيار بين إمساكها وردها.

Mas'alah: What is the ruling on selling turnip with date syrup or raisins to someone who may make wine?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=394)

قال: والسلجم إذا طرح عليه الدبس والزبيب ممن يأكله ويتخذ منه الناطف والعصائد والحلوى المباحات جائز, وممن يتخذه خمرا لا يجوز, كره سعد, وابن عمر بيع العصير ممن يتخذه خمرا, وحديث عمر: "لعن الله بائع الخمر وحاملها" .

Mas'alah: What is the ruling if a slave purchases another slave with the master's permission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=437)

ولو ابتاع العبد عبدا بإذن السيد جاز ابتياعه, وكانا جميعا ملك السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims a defect in the sold item?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=496)

واختلف قوله فيمن باع سلعة, وظهر المشتري على عيب بها, وأنكره البائع, هل عليه اليمين على علمه أم على البتات؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers claim to have purchased the same garment from the same seller?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=501)

قال: ولو كان لرجل ثوب, فأقام رجل البينة أنه ابتاعه منه بمئة, وأقام آخر البينة أنه اشتراه منه بمئتين, والبائع يقول: بعته بمئتين, والثوب في يد البائع, فإن كان ذلك قبل الافتراق بالأبدان, كان للبائع أن يفسخ العقدين أو أيهما شاء. وإن كان الافتراق قد وقع, فالمشتريان بالخيار, إن شاءا فسخا البيع, ويرجع كل واحد منهما بما قدمه من الثمن. وإن كانا لم يختارا الفسخ كان الثوب بينهما نصفين لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن الذي ثبت أنه ابتاعه به.

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers has possession of the garment but the order of purchase is unknown?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=501)

قيل لأحمد رضي الله عنه: فإن كان الثوب في يد أحدهما ولا يدرى أيهما ابتاعه أولا؟ قال: لا ينفعه كونه في يده إذا كان مقرا أنه اشتراه من فلان.

Mas'alah: What is the ruling when two sellers dispute which garment was sold for the higher price?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=502)

قال: ولو ابتاع رجل من رجلين ثوبين: أحدهما بعشرين, والآخر بعشرة, فادعى كل واحد منهما الثوب الذي بعشرين ولا بينة, أقع بينهما, فمن قرع منهما صاحبه كان الثوب له مع يمينه, والثوب الآخر للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with cheaper goods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

وكذلك لو أقرضه دراهم فأعطاه بها طعاما أرخصه عليه, لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with similar sound coins without stipulation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

فإن دفع إليه صحاحا مثلها وكان على غير شرط جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction between the owner of an upper floor and the owner

of the lower floor regarding land value?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=515)

ولو كان بيتا سفله لرجل وعلوه لآخر فدفع صاحب العلو لصاحب السفل من ثمن الأرض بقيمة حقه من المتاع, ويحصل المتاع مع نقصان من الأرض لشريكه, جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale contract and its types of offer and acceptance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=544)

[كتاب البيع] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيع البيع حلال، لقول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . وهو نوعان. أحدهما: الإيجاب والقبول، فيقول البائع: بعتك أو ملكتك أو لفظا بمعناهما، ثم يقول المشتري: ابتعت أو قبلت أو نحوهما، فإن تقدم القبول الإيجاب بلفظ الماضي، فقال: ابتعت هذا منك بكذا، فقال: بعتك صح، لأن المعنى حاصل، فأشبه التعبير بلفظ آخر، وإن تقدم بلفظ الطلب، فقال: بعني، فقال: بعتك صح، لأنه تقدم القبول، أشبه لفظ الماضي. وعنه: لا يصح، لأنه لو تأخر عن الإيجاب لم يصح، فلم يصح متقدما، كلفظ الاستفهام. وإن أتى بلفظ الاستفهام، فقال: أبعتني ثوبك؟ فقال: بعتك، لم يصح متقدما، ولا متأخرا، لأنه ليس بقبول ولا استدعاء. الثاني: المعاطاة مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه فيصح، لأن الشرع ورد بالبيع، وعلق عليه أحكاما، ولم يعين له لفظا، فعلم أنه ردهم إلى ما تعارفوه بينهم بيعا، والناس في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك. وحكي عن القاضي: أنه يصح في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة، لأن العرف إنما جرى به

في اليسير، والحكم في الهبة والهدية والصدقة، كالحكم في البيع، وذلك لاستواء الجميع في المعنى.

Mas'alah: What is the condition of mutual consent for the validity of a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=544)

فصل ويشترط له الرضى، لقول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]

Mas'alah: What is the general ruling on selling owned items with permissible benefit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=545)

كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها، كالمأكول والمشروب، والملبوس والمركوب، والعقار والعبيد والإماء، لقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . وقد «اشترى النبي - صلى الله عليه وسلم - من جابر بعيرا» ، «ومن أعرابي فرسا» . «ووكل عروة بن الجعد في شراء شاة» ، وباع مدبرا وحلسا وقدحا، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=546)

ويصح بيع العبد الجاني عمدا أو خطأ على النفس أو ما دونها، لأنه حق تعلق برقبته غير متحتم، فأشبه القتل بالردة، فإن كانت الجناية موجبة للقصاص فهي كالردة، وإن كانت موجه للمال فهو على السيد، لأنه رضي بالتزام ما عليه، فإن كان معسرا فللمجني عليه رقبة العبد، إن شاء فسخ العقد ورجع به، وإن شاء رجع على البائع بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=547)

قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، ورخص في شرائه وقال: هو أهون، وذلك لأن ابن عمر وابن عباس وأبا موسى كرهوا بيعه، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فيجب صيانته عن الابتذال، والشراء أسهل، لأنه استنقاذ له فلم يكره كشراء الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after seeing the item following a delay?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=550)

فإن رأيا المبيع، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه صح في صحيح المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items from a group and selling by measure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=551)

فصل: ولا يجوز بيع عبد من عبيد ولا شاة من قطيع، ولا ثوب من أثواب ولا أحد هذين العبدين، لأنه غرر، فيدخل في الخبر، ولأنه يختلف فيفضي إلى التنازع ويجوز بيع قفيز من صبرة، ورطل زيت من دن أو ركوة، لأن أجزاءه لا تختلف، فلا يفضي إلى التنازع، فإن باع جريبا من ضيعة يعلمان جربانها صح، وكان المبيع مشاعا منها، وإن كانت عشرة أجربة فالمبيع عشرها، وإن لم يعلما جربانها لم يصح، لأنه لا يعلم قدره منها، فيكون مجهولا. فصل: وما لا تختلف أجزاؤه، كصبر الطعام، وزق الزيت، يكتفى برؤية بعضه، لأنها تزيل الجهالة، لتساوي أجزائه، ولأنه تتعذر رؤية جميعه فاكتفي ببعضه كأساسات الحيطان، وما تشق رؤيته، كالذي مأكوله في جوفه يكتفى برؤية ظاهره لذلك وكذلك أساسات الحيطان وطي الآبار وشبهها ويجوز بيع الباقلا والجوز واللوز في قشريه والحب في سنبله، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحب حتى يشتد» رواه أبو داود. فمفهومه جواز بيع المشتد، ولأنه مستور بما خلق فيه فجاز بيعه، كالذي مأكوله في جوفه، ولأن قشره الأعلى من مصلحته، لأنه يحفظ رطوبته، وادخار الحب في سنبله أبقى له، فجاز بيعه فيه، كالسلت والأرز، وما لا تشق رؤية جميعه ويشترط رؤية جميعه على ما أسلفناه. فصل: إذا قال: بعتك هذه الصبرة صح، وإن لم يعلم قدرها، لأن ابن عمر قال: «كنا نبتاع الطعام من الركبان جزافا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . متفق عليه. ولأن غرر ذلك منتف بالمشاهدة فاكتفي بها. وإن باعه نصفها أو ثلثها أو جزءا منها مشاعا صح لأن من عرف شيئا عرف جزأه. وإن قال: بعتكها كل قفيز بدرهم صح، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى من يعلم مبلغه بجهة، لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو

كيل الصبرة فجاز كما لو باعه مرابحة لكل عشرة درهم. ولو قال: بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح، لأنه البعض مجهول. ولو قال: بعتك منها كل قفيز بدرهم لم يصح،

لأنه باعه بعضها، ولو قال: بعتكها على أن أزيدك قفيزا لم يصح، لأن الزائد مجهول، فإن قال: على أن أزيدك قفيزا من هذه الأخرى صح لأن معناه بعتكها وقفيزا من هذه، وإن قال على أن أزيدك من هذه أو أنقصك قفيزا لم يصح، لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه، وإن قال: بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الأخرى، وهما يعلمان قدر قفزانها صح لأنهما إذا علماها عشرة، فمعناه: بعتك كل قفيز، وعشرا بدرهم، وإن لم يعلما قدرها لم يصح لجهالة الثمن، لأنه يصير قفيزا وشيئا لا يعلمان قدره بدرهم، لجهلهما بكمية قفزانها، وكذلك إن قال: على أن أنقصك قفيزا. وإن جعلا للقفيز الزائد ثمنا مفردا صح في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale and outbidding a brother's offer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=557)

فصل: وأما البيع على بيع أخيه، فهو أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار: أنا أبيعك مثله بدون هذا الثمن، أو أجود منه بهذا الثمن، فيفسخ العقد، ويشتري سلعته، فيحرم للخبر، ولأن فيه إفسادا أو إنجاشا. وإن فسخ البيع، واشترى سلعته فالشراء باطل للنهي عنه، وشراؤه على شراء أخيه، كبيعه على بيعه ويحتمل أن البيع صحيح، لأن النهي لمعنى في غير العقد. فصل: فأما سومه على سوم أخيه فننظر فيه، فإن كان البائع أنعم للمشتري البيع بثمن معلوم، حرم على غيره سومه، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يسم الرجل على سوم أخيه» رواه مسلم. وإن لم ينعم له جاز سومها، لما روى أنس «أن رجلا شكا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الشدة والجهد، فقال له: ما بقي لك شيء، قال: بلى قدح وحلس، فأتاه بهما فقال:

من يبتاعهما؟ فقال رجل: أنا أبتاعهما بدرهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأن «فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة» . متفق عليه. فإن ظهرت منه أمارة الرضى منى غير تصريح به، فقال القاضي: لا تحرم المساومة لخبر فاطمة، ويحتمل أن تحرم لعموم النهي، وليس في خبر فاطمة أمارة على الرضى. فصل: فأما بيع العينة فهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا، فلا يجوز لما روى سعيد، عن غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل قالت: دخلت على عائشة أنا وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت

أم ولد زيد: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب. ولا تقول مثل هذا إلا توقيفا سمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، لأنه أدخل السلعة، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة والذرائع معتبرة. فإن اشتراها بسلعة، جاز لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض إن اشتراها بنقد غير الذي باعها به، فقال أصحابنا: يجوز لأن التفاضل بينهما جائز، ويحتمل التحريم، لأن النساء بينهما محرم، وإن اشتراها من غير المشتري أو اشتراها أبو البائع أو ابنه جاز. وإن نقصت السلعة لتغير صفتها جاز لبائعها شراؤها بأقل من الثمن، لأن نقص الثمن لنقصان السلعة. وإن نقصت لتغير السوق، أو زادت لم يجز شراؤها بأقل لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on two sellers selling a jointly owned item in a single sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=562)

فصل ولو باع رجلان عبدا لهما بثمن واحد صح لأن حصة كل واحد منهما من الثمن معلومة. ولو كان لكل واحد منهما قفيز، وكانا من جنس واحد فباعاهما صفقة واحدة صح لذلك. وإن كان المبيع مما لا ينقسم الثمن عليه، مثل إن كان لكل واحد منهما عبد فباعاهما صفقة واحدة، أو وكلا رجلا فباعهما أو وكل أحدهما الآخر فباعهما بثمن واحد لم يصح، لأن كل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن فلم يصح، كما لو صرح به، ويحتمل أن يصح بناء على تفريق الصفقة، أو كما لو كاتب عبدين كتابة واحدة بعوض واحد.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on exceptions in sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=562)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling an item while reserving its usufruct for a specified period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=563)

فصل: ومن باع شيئا، واستثنى منفعته مدة معلومة، كجمل اشترط ركوبه إلى موضع معين، ودارا استثنى سكناها شهرا، وعبدا استثنى خدمته سنة صح لما روى جابر: أنه «باع النبي - صلى الله عليه وسلم - جملا واشترط ظهره إلى المدينة» . متفق عليه.

ولأنها ثنيا معلومة، فتدخل في خبر أبي هريرة، فإن عرض المشتري على البائع عوضها لم يلزمه قبوله، لأن حقه تعلق بعينها، فأشبه ما لو استأجرها، وإن أراد البائع إجارتها تلك المدة، فقال ابن عقيل: يصح في قياس المذهب، لأنه استحق نفعها فملك إجارتها كالمستأجر. وإن أتلف المشتري العين، فعليه قيمة المنفعة، لتفويته حق غيره. وإن تلف بغير تفريط، فكلام أحمد – رضي الله عنه – يقتضي ذلك بعمومه، ويحتمل أن لا يضمن، لأن البائع لم يملك المنفعة من جهة المشتري، فلم يلزمه عوضها له، كما لو تلفت النخلة المبيعة مؤبرة بثمرتها والحائط الذي استثني منه شجرة، ويحمل كلام أحمد على من فرط. وإن باع المشتري العين صح وتكون المنفعة مستثناة في يد المشتري، فإن لم يعلم به فله الخيار، لأنه عيب، فهو كالتزويج في الأمة، ومن باع أمة واستثنى وطأها لم يصح، لأنه لا يحل إلا في تزويج، أو في ملك يمين، ومن استثنى مدة غير معلومة لم يصح للخبر.]

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=577)

فصل: ولا يجوز بيع حبه بدقيقه، وعنه: الجواز إذا تساويا وزنا، لأن الدقيق أجزاء الحب، فجاز بيعه به، كما قبل الطحن، والمذهب الأول، لأن البر ودقيقه مكيلان ولا بيع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا يمكن التساوي في الكيل، لأن الطحن فرق أجزاء الدقيق ونشرها، ويجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بمثله إذا تساويا في الكيل والنعومة، ولما ذكرنا في المطبوخ بمثله، ولا يجوز إذا تفاوتا في النعومة، لأنه يمنع تساويهما في الكيل إلا على قولنا: يجوز بيع الحب بدقيقه وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk and dairy products for each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=578)

فصل: ويجوز بيع اللبن باللبن، حليبين كانا أو رائبا وحليبا، لأن الرائب لبن خالص، إنما فيه حموضة. ولا يجوز بيع لبن بما استخرج منه من زبد وسمن ومخيض، ولا زبد بسمن، لأنه مستخرج منه، أشبه الزيتون بالزيت. وعنه: يجوز بيع الزبد باللبن إذا كان أكثر من الزبد الذي في اللبن، والسمن مثله، وهكذا كمسألة مد عجوة، والظاهر تحريمه. ولا بيع لبن مائع بجامد، لأنهما يتفاضلان ويجوز بيع السمن والزبد والمخيض واللباء والجبن، والمصل بمثله إذا تساويا في الرطوبة والنشافة، ولم ينفرد أحدهما بمس النار له. ويجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلا، لأنه ليس في أحدهما شيء من الآخر. وبيع الزبد بالمخيض نص عليه. لأن اللبن في الزبد يسير غير مقصود، أشبه الملح في الشيرج. ولا يجوز بيع شيء من هذه الأنواع بنوع لم ينزع زبده، كالجبن والمصل، لما ذكرنا في بيعه باللبن.

Mas'alah: Does the sale of a village include its farmlands?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=585)

وإن باعه قرية لم تدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها، لأن القرية اسم للأبنية دون المزارع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of fruits?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=585)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a musarra (animal with milk retained in its udder)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=588)

لا يحل بيع المصراة، فإن باعها فالبيع صحيح، فإن كانت من بهيمة الأنعام ولم يعلم المشتري ثم علم، فهو مخير بين إمساكها وردها، لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاع فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» . متفق عليه. ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن به، فأثبت الخيار كتسويد الشعر. قال أبو الخطاب: متى علم التصرية فله الخيار، لأنه علم سبب الرد فملكه، كما لو علم العيب. وقال القاضي: لا يثبت له الرد إلا عند انقضاء ثلاثة أيام، لأن اللبن قد يختلف لاختلاف المكان، وتغير العلف فإذا مضت الثلاثة بانت التصرية، ويثبت الخيار على الفور. وقال ابن أبي موسى: إذا علم التصرية فله الخيار إلى تمام ثلاثة أيام من حين البيع، لما روى أبو هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the compensation required when returning a musarra animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=588)

ويلزمه مع ردها صاعا من تمر بدلا عن اللبن الموجود حال العقد للخبر. ويكون جيدا

غير معيب، لأنه واجب بإطلاق الشرع، فأشبه الواجب في الفطرة، وإن ردها قبل حلبها لم يلزمه شيء، لأنه بدل اللبن، ولم يأخذه، وإن ردها بعد حلبها، ولبنها موجود غير متغير ففيه وجهان: أحدهما: يرده ولا شيء عليه، لأنه بحاله لا عيب فيه. والثاني: عليه صاع تمر، ولا يلزم البائع قبول اللبن، لأنه يسرع إليه التغير، وكونه الضرع أحفظ له، فإن تغير اللبن فعليه الثمن، ولا يلزم البائع قبول اللبن لتغيره. وقال القاضي: يلزمه قبوله لأن النقص فيه حصل باستعلام المبيع. فإن لم يقدر على التمر، فقيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد، لأنه بمنزلة عين أتلفها، ولو رضي بالتصرية وأصاب عينا سواها فله ردها، لأن رضاه بعيب لا يمنع الرد بما سواه وعليه مع الرد صاع تمر، لأنه عوض للبن التصرية، فيكون عوضا له مطلقا ويحتمل أن لا يلزمه هاهنا إلا مثل اللبن، لبن الأصل وجوب ضمان اللبن بمثله خولف فيما إذا رد المصراة من أجل التصرية للخبر، ففيما إذا ردها لعيب آخر يبقى على الأصل كما لو كانت غير مصراة وفيها لبن. وإن اشترى شاة غير مصراة، فحدث لها لبن فاحتلبه، ثم

ردها بعيب، فلا شيء عليه، لأن اللبن حدث في ملكه، وإن كان فيها لبن يسير لا يخلو الضرع من مثله، فلا شيء فيه، لأن مثل هذا لا عبرة به. وإن كان كثيرا فعليه مثله، لأن الأصل ضمان اللبن بمثله، فلا يبطل بمخالفته في لبن التصرية، وإن كان باقيا انبنى على رد لبن التصرية، لما ذكرنا، فإن قلنا: لا يرده فبقاؤه كتلفه. وهل له رد المبيع؟ يخرج على الروايتين فيمن اشترى ثوبا فقطعه، ثم علم عيبه.

Mas'alah: What are the two opinions on returning a musarra slave woman or she-donkey?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=589)

فإن كانت المصراة أمة، أو أتانا، ففيه وجهان: أحدهما: لا رد له، لأن لبنها لا عوض له، ولا يقصد قصد لبن الأنعام. والثاني: له الرد، لأن الثمن يختلف بذلك، لأن لبن الأمة يحسن ثديها، ويرغب فيها ظئرا، ولبن الأتان يراد لولدها، فإن حلبها فلا شيء عليه للبنها، لأنه لا قيمة له.

Mas'alah: When does the buyer not have the option of return due to mistaken assumptions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=589)

وإن دلس بما لا يختلف به الثمن، كتبييض الشعر، وتسبيطه، فلا خيار للمشتري، لأنه لا ضرر في ذلك. وإن علف شاة فظنها المشتري حاملا، أو سود أنامل العبد ليظنه كاتبا، أو حدادا، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة، فظنها كثيرة اللبن فلا خيار له، لأن ذلك لا ينحصر فيما ظنه المشتري، فإن سواد الأنامل قد يكون لولع، أو خدمة كاتب، أو حداد، أو شروعه في ذلك، وانتفاخ البطن قد يكون للأكل، فظن المشتري غير ذلك طمع لا يثبت له خيارا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosing the defect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=589)

]

Mas'alah: What is the chapter on return due to defects in sales?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=589)

باب الرد بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective item without disclosure and the buyer's option?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=589)

من علم بسلعته عيبا لم يحل له بيعها حتى يبينه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له» رواه ابن ماجة. فإن باع ولم يبين فالبيع صحيح، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صحح بيع المصراة مع نهيه عنه. وحكي

عن أبي بكر: أن البيع باطل لظاهر النهي، ومن اشترى معيبا أو مصراة أو مدلسا يعلم حاله، فلا خيار له، لأنه بذل الثمن فيه راضيا به عوضا، فأشبه ما لا عيب فيه. وإن لم يعلم فله الخيار بين رده وأخذ الثمن، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له، فثبت له الرجوع بالثمن، كما في المصراة – وبين إمساكه المعيب وأخذ أرشه، لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن. فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله. كما لو تلف في يده. ومعنى الأرش: أن ينظر بين قيمته سليما ومعيبا فيؤخذ قدره من الثمن. فإذا نقصه العيب عشر قيمته فأرشه عشر ثمنه لأن ذلك هو المقابل للجزء الفائت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with connected or disconnected growth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=590)

فإن نما المبيع المعيب نماء متصلا كالسمن والكبر، والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور، وأراد الرد، رده بزيادته، لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك فلم يجز رده دونها. وإن كانت منفصلة، كالكسب واللبن وما يوهب له، والولد المنفصل، والثمرة الظاهرة رد الأصل وأمسك النماء. وعنه: ليس له رده دون نمائه، والأول المذهب لما روت عائشة: «أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ما شاء الله ثم وجد به عيبا فرده. فقال يا رسول الله: إنه استغل غلامي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان» رواه أبو داود. إلا أن الولد إن كان لآدمية لم يملك ردها دونه، لأن فيه تفريقا بينهما، وذكر الشريف: أن له ردها، لأنه موضع حاجة، أشبه من ولدت حرا فباعها دونه، والأول أولى، لأن الجمع ممكن بأخذ الأرش أو ردهما معا. فإن كان المبيع حاملا فولدت عند المشتري، ثم ردها رد الولد معها، لأنه من جملة المبيع، والولادة نماء متصل.

Mas'alah: What are the two narrations on returning a defective item that becomes further defective with the buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=590)

وإن تعيب المبيع عند المشتري ففيه روايتان: إحداهما: له أرش العيب وليس له رده، لأن في رده ضررا، فلا يزال الضرر بالضرر. والثانية: يرده، وأرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برد المصراة بعد أخذ لبنها، ورد عوضه، ولأن جواز الرد كان ثابتا، فلا يزول إلا بدليل، ولا نص في منع الرد، ولا قياس

فيبقى بحاله. فإن دلس البائع العيب فتعيب عند المشتري، أو تلف بفعله أو غيره، فالمنصوص أنه يرجع بالثمن ولا شيء عليه، لأنه مغرور، والقياس يقتضي التسوية بين المدلس وغيره، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب على مشتري المصراة عوض لبنها مع التدليس، وجعل الخراج بالضمان، ولم يفرق بين مدلس وغيره.

وعن أحمد: في المبيع إذا كان صانعا، أو كاتبا فنسي عند المشتري يرده بالعيب، ولا شيء معه. وهذا يحتمل أن يكون فيمن دلس العيب دون غيره، لأن الصناعة والكتابة متقومة تضمن في الغصب. وعلله القاضي: أنه ليس بنقص في العين، ويمكن تذكره فيعود.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a slave girl before discovering a defect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=591)

فصل وإن وطئ المشتري الأمة ففيه روايتان: إحداهما: ليس له ردها وله الأرش، لأن الوطء يجري مجرى الجناية، لا يخلو من عقر أو عقوبة. والثانية: له ردها إن كانت ثيبا ولا شيء معها، لأنها معنى لا ينقص عينها، ولا قيمتها، ولا يتضمن الرضاء بالعيب، فأشبه الاستخدام. وإن كانت بكرا فهو كتعيبها عنده، فإن ردها رد أرش نقصها كما لو عابت عنده.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed or disposed of before the defect is known?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=591)

فصل فإن لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع بقتل أو غيره أو أعتقه أو وقفه، أو أبق أو باعه، أو وهبه فله الأرش، لأنه تعذر عليه الرد. وإن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أرش له، لرضاه به معيبا. ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب في المبيع والهبة: رواية أخرى: له الأرش، ولم يعتبر علمه، وهو قياس المذهب، لأننا جوزنا له إمساكه بالأرش، وتصرفه فيه كإمساكه. وإن باعه قبل العلم، ثم رجع إليه ببيع أو غيره فله رده أو أرشه، لأن ذلك امتنع عليه، لخروجه من ملكه، وبرجوعه إليه عاد الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when part of it has been sold or given away?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=591)

فصل وإن باع بعضه أو وهبه فله أرش الباقي، فأما أرش ما باع فينبني على ما قلنا في بيع الجميع وفي جواز رد الباقي بحصته من الثمن روايتان: إحداهما: يجوز. ذكره الخرقي، لأن رده ممكن. والأخرى: لا يجوز. لأن فيه تبعيض الصفقة على البائع فلم يجز. كما لو كان المبيع عينين ينقصهما التفريق. ولو اشترى شيئين فوجد بأحدهما عيبا، فله ردهما معا أو

إمساكهما، وأخذ الأرش، فإن أراد رد المعيب وحده ففيه الروايتان، إلا أن يكونا مما ينقصهما التفريق، كمصراعي باب، وزوجي خف، أو ممن لا يحل التفريق بينهما، كالأخوين فليس له إلا ردهما أو إمساكهما مع الأرش، لأن في رد أحدهما تفريقا محرما، أو إضرارا بالبائع، لنقصان قيمة المردود بالتفريق. وإن تلف أحد المبيعين ووجد بالآخر عيبا، فعلى الروايتين. وإن اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري، لأنه

كالغارم، فهو كالمستعير والغاصب، وإن كانا معيبين باقيين، فأراد رد أحدهما وحده، فهي كالتي قبلها. وقال القاضي: ليس له رد أحدهما، لأنه أمكنه ردهما معا. ولو كان المبيع عينا واحدة فأراد رد بعضها، لم يملك ذلك وجها واحدا، لأن فيه تشقيص المبيع على البائع، وإلحاقا لضرر الشركة به.

Mas'alah: What is the ruling if two buyers find a defect and one accepts it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=592)

فصل وإن اشترى اثنان شيئا فوجداه معيبا فرضيه أحدهما، ففيها روايتان: إحداهما: للآخر رده نصيبه، لأنه جميع ما ملكه بالعقد فملك رده بذلك، كما لو انفرد. والأخرى: ليس له رد، لأن المبيع خرج عن ملك البائع كاملا فلم يملك المشتري رده مشقصا. كما لو اشترى العين كلها ثم رد بعضها. ولو ورث اثنان خيار عيب في سلعة، فرضي أحدهما سقط رد الآخر، لأن العقد عليها واحد، بخلاف شراء الاثنين، فإنه عقدان. وإن اشترى واحد من اثنين شيئا، فوجده معيبا، فله رد نصيب أحدهما عليه منفردا، لأنه يرد عليه جميع ما باعه.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is removed before returning the item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=592)

فصل ومن اشترى معيبا فزال عيبه قبل رده، مثل أن يشتري أمة مزوجة فطلقها الزوج، فلا خيار له، نص عليه أحمد، لأن الضرر زال. ولو اشترى مصراة فصار لبنها عادة، فلا

خيار له. وإن قال البائع: أنا أزيل العيب، مثل أن يشتري أرضا فيها حجارة تضرها، فقال البائع: أنا أقلعها في مدة لا [أجرة] لها، أو اشترى أرضا فيها بذر للبائع، فقال: أنا أحوله سقط الرد، لأن الضرر يزول من غير ضرر.

Mas'alah: Can a defective item be returned without the seller's consent or presence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=593)

فصل وله الرد من غير رضى صاحبه ولا حضوره، لأنه رفع عقد جعل إليه فلم يعتبر ذلك فيه، كالطلاق. ويجوز من غير حكم حاكم، لأنه مجمع عليه، فلم يحتج إلى حاكم، كفسخ المعتقة للنكاح.

Mas'alah: What are considered defects in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=593)

فصل والعيوب هي النقائص المعدودة عيبا، فما خفي منها رجع إلى أهل الخبرة به. فمن العيوب في الخلقة المرض، والجنون والجذام والبرص والعمى والعور، والعرج والعفل والقرع، والصمم والخرس، والأصبع الزائدة والناقصة، والحول والخوص والسبل، وهو زيادة في الأجفان والبخر والخصا والتخنيث، وكونه خنثى والحمق البات، والتزوج في الرقيق. فأما عدم الختان فليس بعيب في الصغير، لأنه لم يفت وقته، ولا في الكبير المجلوب، لأن ذلك عادتهم، وهو عيب في الكبير المولود في الإسلام، لأن عادتهم الختان والكبير يخاف عليه، فأما العيوب المنسوبة إلى فعله كالسرقة والإباق والبول في

الفراش، فإن كانت من مميز جاوز العشر فهي عيب، لأنه يذهب بمال سيده أو يفسد فراشه، وليس عيبا في الصغير، لأنه لا يكون لضعف بنيته أو عقله والزنا عيب. لأنه يوجب الحدود وكذلك شرب المسكر، والحمل عيب في الأمة، لأنه يخاف منه عليها، وليس بعيب في غيرها، لعدم ذلك. والثيوبة وكون الأمة لا تحيض ليس بعيب، لأن الإطلاق لا يقتضي وجود ذلك ولا عدمه، وكذلك كونها محرمة على المشتري بنسب أو رضاع أو إحرام أو عدة، لأن ما يختص بالمشتري لا ينقص ثمنها، وسائر ذلك يزول عن قرب. ومعرفة الغناء والحجامة ليس بعيب، لأن النقص فعل ذلك لا العلم به. والكفر وكونه ولد زنا ليس بعيب، لأن الأصل في الرقيق الكفر، ولا يقصد فيهم النسب، وكون الجارية لا تحسن الطبخ والخبز ليس بعيب، لأن هذه صناعة، والجهل به كالجهل بسائر الصنائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item whose edible content is inside?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=594)

فصل وإذا اشترى ما مأكوله في جوفه فوجده معيبا فله الرد. وعنه: لا شيء له، لأنه لا تدليس من البائع، ولا يمكنه معرفة باطنه، والأول: أصح، لأن عقد البيع اقتضى السلامة، فإذا بان معيبا ملك رده كالعبد. وإن كان مما لا قيمة له، كبيض الدجاج، والجوز الخرب، والرمان الفاسد رجع بالثمن كله، لأن هذا ليس بمال فبيعه فاسد، كالحشرات. وإن كان الفساد في بعضه رجع بقسطه. وإن كان مما لمكسوره قيمة، كجوز الهند وبيض النعام، فقال الخرقي: يرجع بالثمن وعليه أرش الكسر، كما لو كان المبيع ثوبا فقطعه، واختار القاضي: أنه إن كان الكسر لا يزيد على ما يحصل به استعلام

المبيع، رده ولا شيء عليه، لأن ذلك حصل ضرورة استعلام المبيع، والبائع سلطه عليه فلم يمنع الرد، كحلب لبن المصراة، وإن زاد على ذلك خرج فيه روايتان، كسائر المعيب الذي يعيب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a cloth after spreading it or dyeing it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=595)

فصل وإن اشترى ثوبا لا ينقصه نشره فنشره فله رده بالعيب، وإن كان ذلك ينقصه فهو كجوز الهند. وإن صبغ الثوب ثم وجده معيبا فله الأرش لا غير. وعنه: يرده ويكون شريكا للبائع بقيمة الصبغ. وعنه: يرده ويأخذ زيادته بالصبغ. والأول: المذهب، لأن إجبار البائع على بذل ثمن الصبغ إجبار على المعاوضة، فلم يجز لقول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] [النساء: 29] .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=599)

[باب اختلاف المتبايعين] إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة تحالفا. لما روى ابن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» رواه ابن ماجة. وفي لفظ «تحالفا» وكان البائع يدعي عقدا بثمن

كثير ينكره المشتري، والمشتري يدعي عقدا ينكره البائع، والقول قول المنكر مع يمينه. ويبدأ بيمين البائع، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل القول ما قال البائع، وكان جنبته أقوى، لأنهما إذا تحالفا رجع المبيع إليه، فكانت البداية به أولى. كصاحب اليد. ويجب الجمع في اليمين بين النفي والإثبات، لأنه يدعي عقدا وينكر آخر فيحلف عليهما، ويقدم النفي فيقول: والله ما بعته بكذا، ولقد بعته بكذا، لأن الأصل في اليمين أنها للنفي، ويكفيه يمين واحدة، لأنه أقرب إلى

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the subject matter of the sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=601)

فصل وإن اختلفا في قدر المبيع، فقال: بعتك هذا العبد بألف، فقال: بل هو والجارية، فالقول قول البائع نص عليه، لأنه ينكر بيع الجارية فاختصت اليمين به. كما لو اختلفا في أصل العقد. وإن قال: بعتك هذا العبد، فقال: بل بعتني هذا الثوب، حلف كل واحد منهما على ما أنكره خاصة، ثم إن كان العبد في يد البائع فليس للمشتري أخذه، لأنه لا يدعيه، وإن كان في يد المشتري فليس للبائع أخذه لذلك، إلا أن يتعذر عليه ثمنه فيفسخ البيع ويأخذه، والثوب يقر في يد البائع، ويرد إليه إن كان عند المشتري. وإن قامت بينة بالعقدين ثبتا. وإن قامت بينة أحدهما ثبت، ويحلف المنكر للآخر ويبطل حكمه. فصل وإن اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد، نص عليه، فإن كان فيه نقود رجع إلى أوسطها، وعلى من القول قوله اليمين، لأن الظاهر صدقه، فكان القول قوله، كالمنكر، وقال القاضي: يتحالفان. فصل وإن اختلفا في أجل، أو شرط، أو رهن،

أو ضمين ونحوه، ففيه روايتان: إحداهما: القول قول من ينكره مع يمينه، لأنه منكر فأشبه منكر العقد من أصله. والثانية: يتحالفان لأنهما اختلفا في صفة العقد، فأشبه ما لو اختلفا في قدر الثمن، وإن اختلفا فيما يفسد العقد فالقول قول من ينفيه، لأن ظاهر حال المسلم تعاطي الصحيح. وإن قال أحدهما: كنت مكرها، أو مجنونا فالقول قول الآخر، لأن الأصل معه، وإن قال: كنت صغيرا فكذلك، نص عليه، لأنهما اختلفا فيما يفسد العقد، فقدم قول من يدعي صحته، ويحتمل أن القول قول مدعي الصغر، لأنه الأصل، وإن قال عبد: بعتك بغير إذن سيدي، فأنكره المشتري، فالقول قول المشتري، لأن الأصل الصحة، وإن أنكره السيد فالقول قوله، لأن الأصل معه، ولا دليل على خلافه. وإن قال أحد المتصارفين: تفرقنا قبل القبض، أو ادعى فسخ العقد، وأنكره الآخر، فالقول

قول مدعي الصحة، لأن الأصل معه. وإن اختلفا في عيب يحدث مثله، فادعى كل واحد منهما أنه حدث عند صاحبه، ففيه روايتان: إحداهما: القول قول البائع، لأن الأصل عدم العيب. والثاني: القول قول المشتري، لأن الأصل عدم القبض للجزء الفائت، وعدم استحقاق ما يقابله من الثمن. وإن رد بعيب، فقال البائع: ليس هذا المبيع فالقول قوله، لأن الأصل سلامة المبيع وبقاء العقد. وإن قبض المسلم فيه أو المبيع بالكيل، ثم قال: غلطت علي في الكيل، ففيه وجهان: أحدهما: القول قول البائع، لأن الأصل السلامة من الغلط. والثاني: القول قول المشتري، لأن الأصل عدم القبض لما أنكر قبضه، وإن كان قبضه جزافا، فالقول قوله في قدره، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold the sold item until payment is received in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=602)

فصل وإن باعه بثمن معين، وقال: كل واحد منهما لا أسلم ما بعته حتى أقبض عوضه، جعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما معا، لأنهما سواء في تعلق حقوقهما بالعين، وإن كان البيع بثمن في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع أولا، لتعلق حق المشتري بعينه، فقدم على ما تعلق بالذمة، كأرش الجناية مع الدين، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن. فإن كان معسرا أو ماله غائب في مسافة القصر، فللبائع فسخ المشتري على تسليم الثمن. فإن كان معسرا أو ماله غائب في مسافة القصر، فللبائع فسخ البيع، لأن عليه ضررا في تأخير الثمن، فجاز له الرجوع إلى عين ماله، كما لو أفلس المشتري. وإن كان الثمن حاضرا أجبر على دفعه في الحال، وإن كان في داره أو دكانه حجر عليه في المبيع، وفي سائر ماله حتى يسلمه، لئلا يتصرف في المبيع، فيضر بالبائع. وإن كان غائبا دون مسافة القصر ففيه وجهان: أحدهما: جاز له الفسخ، لأنه تعذر الثمن للإعسار أشبه الفلس. والثاني: لا يفسخ، ولكن يحجر على المشتري، لأنه في حكم الحاضر، أشبه الذي في البلد. والصحيح عندي أنه لا يجب عليه تسليم المبيع ما لم يحضر الثمن ويمكن أخذه لأن في تسليمه بدون ذلك ضررا وخطرا بفوات الثمن عليه يلزمه تسليم عوضه قياسا على العوض الآخر.

Mas'alah: What must be repaid in a qard contract for fungible and non-fungible items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=612)

فصل ويجب رد المثل في المثليات؛ لأنه يجب مثله في الإتلاف، ففي القرض أولى.

فإن أعوز المثل، فعليه قيمته حين أعوز؛ لأنها حينئذ ثبت في الذمة. وفي غير المثلي وجهان: أحدهما: يرد القيمة؛ لأن ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره، كالإتلاف. والثاني: يرد المثل؛ لما روى أبو رافع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل للصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم. ولأن ما يثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلي، بخلاف الإتلاف، فإنه عدوان، فأوجب القيمة؛ لأنه أحصر. والقرض ثبت للرفق، فهو أسهل. فعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريبا، فإن قلنا: يرد القيمة اعتبرت حين القرض؛ لأنها حينئذ تجب. فصل ويجوز قرض الخبز، ورد مثله عددا بغير وزن في الشيء اليسير. وعنه: لا يجوز إلا بالوزن، قياسا على الموزونات. ووجه الأول ما روت «عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن الجيران يقترضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانا. فقال: لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس» وعن «معاذ: أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال: سبحان الله! إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ذلك» . رواهما أبو بكر في الشافي.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins that are later banned or devalued?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=613)

فصل فإن أقرضه فلوسا، أو مكسرة، فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، فعليه

قيمتها يوم أخذها، نص عليه؛ لأنه منع إنفاقها، فأشبه تلف أجزائها. فإن لم تترك المعاملة بها، لكن رخصت، فليس له إلا مثلها؛ لأنها لم تتلف، إنما تغير سعرها، فأشبهت الحنطة إذا رخصت.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different coin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=615)

فصل وإن أقرضه نصف دينار، فأتاه بدينار صحيح، وقال: خذ نصفه وفاء، ونصفه وديعة، أو سلما، جاز. وإن امتنع من أخذه، لم يلزمه؛ لأن عليه ضررا في الشركة. والسلم عقد يعتبر فيه الرضى، ولو أقرضه نصفا قراضة على أن يوفيه نصفا صحيحا، لم يجز؛ لأنه شرط زيادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with trees when the seller and buyer disagree?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=645)

فصل به أحدهما عن صاحبه، أشبه بيع الثوب المصبوغ، واحتمل أن لا يجبر صاحب الأرض، ويباع الشجر وحده؛ لأنه ممكن بخلاف الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a slave below market value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=815)

فصل: وإن باع المريض عبدا لا يملك غيره قيمته ثلاثون، بعشرة، فأسقط الثمن من قيمته، ثم انسب ثلث العبد كله إلى الباقي من ثمنه، يكن نصفه، فيصح البيع في نصفه بنصف ثمنه. ولو اشتراه بخمسة عشر كانت نسبة الثلث إلى باقيه بثلثين، فيصح البيع في ثلثه بثلثي ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to a defect in a sales contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=932)

فصل: ومن علم العيب وقت العقد فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة بالعيب فأشبه من اشترى ما يعلم عيبه. وإن وجد بصاحبه عيبا به مثله، ففيه وجهان: أحدهما: لكل واحد منهما الخيار، لوجود سببه، فأشبه العبد المغرور بأمة، ولأنه قد يعاف عيب غيره، وإن كان به مثله. والثاني: لا خيار له؛ لأنهما متساويان في النقص فأشبها القفيزين. وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد، ففيه وجهان: أحدهما: لا خيار له، وهو قول أبي بكر: لأنه عيب حدث بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالمبيع. والثاني: يثبت به الخيار. وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأنه عيب، لو قارن أثبت الخيار، فإذا حدث أثبته كالإعسار.

Mas'alah: Does delaying the request for annulment due to a defect invalidate the option?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=933)

فصل: وإذا علم العيب فأخر المطالبة بالفسخ لم يبطل خياره. وقال القاضي: يبطل. وأصلهما ما ذكرنا في خيار الرد بالعيب في المبيع، وإن قال: رضيت به معيبا، أو وجد

منه دلالة على الرضى، كالاستمتاع، أو التمكين منه بطل خياره.

Mas'alah: What is the ruling on selling Muslim slaves to a non-Muslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1298)

فصل: ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر. نص عليه أحمد - رضي الله عنه -، لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أنه كتب إلى أمراء الأمصار: ينهاهم عنه؛ ولأن في بقائهم رقيقا للمسلمين، تعريضا لهم للإسلام، وفي بيعهم لكافر، تفويت ذلك، فلم يجز.

Mas'alah: What is the measurement of a qafiz according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1329)

فصل: قال أحمد - رضي الله عنه: قدر القفيز، صاع قدره ثمانية أرطال. قال القاضي: عندي أن ثمانية أرطال بالمكي، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي. وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثلاثون رطلا، وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض؛ لأنه روي عن عمر - رضي الله عنه: أنه ضرب على الطعام درهما، وقفيز حنطة، وعلى الشعير درهما وقفيز شعير.

Mas'alah: What is the ruling on selling unseen goods without description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=260)

كتاب البيوع وما يتعلق به من العقود

Mas'alah: Is a sale valid if acceptance precedes the offer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=264)

تقدم القبول على الإيجاب 6 – مسألة: واختلفت إذا تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع هل يصح؟ فنقل مهنا عنه في الرجل يقول يعني هذا الثوب بدينار فقال قد فعلت لا يكون بيعا حتى يقول الآخر: قد قبلت، فظاهر هذا أنه لا يصح العقد، لأنه قبول تقدم الإيجاب فلم يصح، دليله عقد النكاح لا يختلف المذهب فيه أنه لا يصح.

ونقل علي بن سعيد النسوي في الرجل يقول: يعني هذا الثوب بكذا، فيقول البائع: هو لك فهو جائز وقد تم البيع، فإن قال: زوجني ابنتك أو أختك فقال قد زوجتك ففي النكاح يقول: قد قبلت النكاح ابتداء، فقد أجاز ذلك في البيع ومنعه في النكاح، والوجه فيه: أن القبول إنما كان شرطا في صحة البيع ليدل على الرضا بالإيجاب، وهذا المعنى يوجد فيه إذا رغب إليه، وطلب منع البيع، بل الرغبة والطلب أبلغ في الرضا لأنه يستدعي منه ذلك ابتداء فيجب أن يصح ويفارق النكاح، لأن الفروج يحتاط لها.

Mas'alah: What are the rulings on returning goods due to defects?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=278)

مسائل في الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to a defect if the buyer has had intercourse with her?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=278)

رد الجارية بالعيب إذا وطئها المشتري

Mas'alah: Does intercourse with a slave girl prevent returning her due to a defect?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=278)

20 – مسألة: واختلفت في وطء البكر والثيب هل يمنع من الرد بالعيب؟ فنقل أبو الصقر في رجل اشترى من رجل جارية بكرا فلم يجدها بكرا فوطئها هل يردها على مولاها وقد أصابها؟ قال: يرجع صاحب الجارية على المولى. بقيمة ما بين البكر والثيب، وهي جائزة عليه . وقد وطئها، وظاهر هذا أن الوطء يمنع الرد في البكر والثيب ونقل حنبل فيمن اشترى أمة فوطئها ثم ظهر على عيب: ردها ورد غرتها ثيبا كانت أو بكرا فإن وطئها وقد علم بالداء لزمه ولم يرد بالعيب. فظاهر هذا أن وطء البكر لا يمنع الرد، وأنه إذا ردها رد معها غرتها، فإن قلنا: الوطء في الجملة يمنع الرد فوجهه أنه لو ردها بالعيب لاانفسخ العقد من الأصل، وعادت الجارية إلى البائع على حكم الملك الأول كأنه لم يكن بينهما بيع ويحصل وطء المشتري في ملك الغير،

والوطء في ملك الغير لا يخلو من إيجاب حد أو مهر، واتفقوا أنه لا يجب عليه الحد ولا المهر فوجب ألا يردها، وإذا قلنا: الوطء في الجملة لا يمنع الرد، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح فوجهه أنه معنى لو حصل من الزوج لم يمنع من الرد بالعيب، فإذا حصل من المشتري يجب ألا يمنع دليله: الاستخدام، ولأنه وطء وجد بعد ثبوت سب الفسخ فاستوى فيه البكر والثيب دليله إذا ابتاع أمة بشرط الخيار فوطئها فإن اختياره لا يبطل بكرا كانت أو ثيبا فيجب ألا يبطل حق الفسخ، ها هنا في البكر والثيب. وهكذا الخلاف إذا اشترى ثوبا فقطعه ثم ظهر على عيب هل يملك الرد؟ على روايتين.

Mas'alah: Is it permissible to spend adulterated coins when the adulteration is apparent?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=280)

21 – مسألة: واختلفت في جواز إنفاق المغشوشة إذا كان الغش ظاهرا. فنقل صالح عنه في دراهم يقال له المسببة عامتها نحاس إلا شيئا يسيرا فيها فضة فقال: إذا كان شيئا قد اصطلحوا عليه فيما بينهم مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون به بأس، فظاهر هذا جواز ذلك، وكذلك نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الدراهم فيها رديئة وشرقية بدينار فقال: ما ينبغي، لأنه يغر بها المسلم ولا أقول: إنه حرام، لأنه على تأويل. فظاهر هذا الجواز. ونقل حنبل في درهم يخلط فيها نحاس وماس فيشتري بها ويباع فلا يجوز أن يبتاع بها أحد، وكل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام، قال . النبي صلى الله عليه وسلم .: من غشنا فليس منا. فظاهر هذا التحريم: وكذلك نقل أبو الحارث في ذهب مكسور محمول عليه: لا يباع بورق حتى يخلص. فظاهر هذا المنع، فإن قلنا: لا يجوز المعاملة بها فوجهه أن في إنفاقها غشا، وقد قال .

النبي صلى الله عليه وسلم .: من غشنا فليس منا. واحتج أحمد . رحمه الله . بما روي عن ابن مسعود أنه باع نفاية بيت المال فنهاه عمر . رضي اللهعنه . فسبكها، ولأن المقصود منه غير متميز فهو

كتراب الصناعة، وإذا قلنا يجوز فوجهه ما روي عن عمر . رضي الله عنه . أنه قال: من زافت عليه دراهمه فليدخل البقيع وليشتر بها ثيابا ولأن في المنع منه مشقة لا تطاق فإنه يمنع تصرف الناس جملة فلهذا أجزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the abatement of a calamity (wad' al-jawa'ih) for the buyer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=285)

25 – مسألة: واختلفت في وضع الجوائح. فنقل الأثرم وأبو طالب بوضع في القليل والكثر. ونقل حنبل عنه: يوضع من الجائحة عن المشتري الثلث من الثمرة فظاهر هذا أنه لا يوضع عنه ما قل عن الثلث لأنا لو أثبتنا الضمان من أحدهما أضررنا به فحددنا ذلك بالثلث لأنه معتبر في الأصول من ذلك المريض جعل له التصرف في مرضه في الثلث لا غير، وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى الثلث لا زيادة، والجد يقاسم الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث كذلك ها هنا/ ووجه الرواية الأولى: وهي ما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: إذا ابتعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئا بم تأخذ مال

أخيك بغير حق وهذا يعم القليل والكثير، ولأنه لا يخلو ما أن تكون مقبوضة فتكون من

ضمانه أو لا تكون كذلك، فإن كانت مقبوضة وجب أن لا يفرق بين الثلث وما دونه كسائر المبيعات وإن لم تكن مقبوضة وجب ألا تكون من ضمانه شيء منها كسائر المبيعات، وقد ثبت أنها في حكم ما لم يقبض بدليل أنها لو أصابها عطش كان للمشتري الخيار، فلو كانت في حكم المقبوضة لم يكن له الخيار، ولأن قبضها على ما جرت به العادة أن تستوفي شيئا بعد شيء فهو كما لو اكترى دارا شهرا فإنه يستوفي المنافع شيئا بعد شيء ولو هلكت المنافع قبل انقضاء المدة كان ما فات من المنافع من ضمان المكتري كذلك هاهنا، إذا لم تكن في حكم المقبوض وجب أن يكون ضمان جميعها من مال البائع.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale when one item is defective?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=286)

تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale when one item is defective?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=286)

26 – مسألة: واختلفت إذا اشترى شيئين في صفقة واحدة وأصاب بأحدهما عيبا وكانا مما لا ينقص القيمة بتفريقهما هل له أن يرد المعيب ويمسك الصحيح؟ على روايتين: نقل ابن القاسم: أنه لا يرد، ويأخذ الأرش. ونقل صالح وأبو طالب: له الرد وهو اختيار

أبي بكر قال أبو بكر: وكذلك لو ابتاع نفسان من رجل شيئا مثل العبد والثوب فأصاب به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك هل له ذلك؟ على روايتين كما لو كان المشتري واحدا لعبدين فوجد بأحدهما عيبا. وعندي أنه إذا كان المشتري اثنين فلأحدهما أن يرد قدر حصته رواية واحدة. وإنما الروايتان فيما إذا كان

المشتري واحدا؛ لأن أحمد ـ رحمه الله ـ فرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها في رواية ابن القاسم في رجلين اشتريا ثوبا من رجل صفقة واحدة فوجدا به عيبا فرضي أحدهما ولم يرض الآخر فإن شاء رد نصفه على البائع. قيل له: فإنا شتراهما صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا فقال لا يرد أحدهما دون الآخر فلا يشبه شراء واحد لثوبين اثنين فقد فرق أحمد ـ رحمه الله ـ بين المسألتين بلفظ واحد. فإن قلنا: يملك الرد فوجهه أن أكثر ما في هذا تفريق الصفقة على البائع، وهذا لا يمنع الرد كما لو كان المشتري اثنين فأراد أحدهما أن يرد بقدر حصته فإنه يملك، وكذلك لو كان المشتري واحدا فباع بعض المبيع ثم ظهر على عيب كان له الرد بقدر حصته منها بمقداره من الثمن كذلك هاهنا، وإذا قلنا لا يملك، وهو أصح فوجهه أن السلعة خرجت من ملك البائع جملة بجهة واحدة فلو أجزنا رد بعضها تبعض الملك على البائع وأضررنا به فلم يجز لما عليه فيه من الضرر، ويفارق هذا إذا كان المشتري اثنين فأصاب أحدهما عيبا أنه يملك الرد بحصته دون شريكه لأن المشتريين ملكا ذلك الشيء بجهتين، لأن بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين يدل عليه أن الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد، وإن كان ما يقابل بعضا منها مجهولا فلو كان بيع الواحد من الاثنين صفقة واحدة (صحيحا) لوجب إذا قال رجل لرجلين بعتك يا زيد هذا العبد، وبعتك يا عمرو هذا العبد جميعا بألف أن يصح البيع، لأن الصفقة واحدة، وجملة الثمن فيها معلوم فلما لم يصح ثبت أنه واقع على صفقتين فلما كان ما يخص

كل واحد منهما من الثمن مجهولا لم يصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling when a defect appears that could have existed before or after purchase and the parties disagree?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=288)

27 - مسألة: فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء وبعده

فاختلفا، فقال المشتري: كان موجودا قبل العقد، وقال البائع: بل حدث عندك أيها المشتري. فقنل حنبل وأبو حارث: القول قول البائع مع يمينه أنه باعه وهو صحيح لا خرق فيه ولا عيب، وقال الخرقي: القول قول المشتري مع يمينه: فإن قلنا: القول قول البائع . وهو أصح . فوجهه أن معه سلامة العقد، ولأن الأصل السلامة حتى يعلم حدوث العيب، وإذا قلنا: القول قول المشتري فوجهه أن الأصل عدم القبض، والبائع يدعي كمال القبض وحصوله فيجب أن يكون القول قول المشتري لأن الأصل يشهد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item after breaking it to reveal a hidden defect?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=290)

28 - مسألة: واختلفت إذا اشترى شيئا مأكولة في جوفه ثم ظهر على عيب بعد كسره فنقل ابن منصور: أنه مخير رد المبيع بعد كسره بالعيب الذي لا يظهر إلا بالكسر

بين الرد وأخذ الثمن، وبين إمساكه وأخذ الارش، وإنما يكون هذا فيما له قيمة بعد الكسر كالجوز واللوز والبطيخ والرمان ونحوه، وهو اختيار الخرقي. ونقل بكر بن محمد: أنه لا يملك الرد، ولا أخذ الأرش، لأنه لم يكن من البائع تفريط فيه، لأنه لا يمكنه استعلام العيب فيه إلا بإفساده فإذا ظهر على عيب لم يملك عليه الرد، ويفارق سائر المبيع لأن البائع مفرط فيه، لأنه كان يمكنه استعلام العيب فيه إن كان ثوبا نشره واستشفه . أي تفقده . وإن كان عبدا قلبه والأولى أصح، لأنه مبيع ظهر به عيب قبل البيع فملك المبتاع الرد أو الأرش، دليله سائر المبيع، ولأن العقد وقع على شيء صحيح فإذا خرج معيبا فقد خرج على خلاف ما عقد عليه.

Mas'alah: What are the issues related to disputes between the buyer and seller?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=296)

مسائل اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer and seller disagree on the price and the goods are destroyed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=296)

تحالف المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة تالفة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer and seller disagree on the price and the goods are destroyed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=296)

37 – مسألة: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة تالفة يتحالفان قال في رواية الأثرم، وابن بدينا، وإبراهيم بن الحارث. إذا اختلف المتبايعان تحالفا ولم يفرق بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة، وقال في رواية محمد بن العباسي النسائي: إن كانت السلعة قد استهلكت فالقول قول المشتري مع يمينه. فقال أبو بكر: المسألة على روايتين: إحداهما: يتحالفان كما لو كانت باقية وهو اختيار الخرقي/ والثانية: القول قول المشتري، وهو اختيار أبي بكر/ ووجه الأولى: أنه اختلاف في ثمن المبيع فأوجب التحالف كما لو كانت السلعة قائمة. ووجه الثانية: ما روى ابن مسعود . رضي الله عنه . أن . النبي صلى الله عليه وسلم .

قال: إذا اختلف المتبايعان ولا بينه مع واحد منهما والسلعة قائمة تحالفا وترادا. فشرط في التحالف بقاء السلعة، فإذا كانت تالفة فقد عدم الشرط فلم يتحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the buyer and seller disagree on the term, cash or credit, or a condition of a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=297)

38 – مسألة: فإن اختلفا في الأجل أو في النقد والنسيئة (أو في) شرط رهن أو ضمين

هل يتحالفان؟ فنقل ابن منصور لفظين: أحدهما: إذا اختلفا في النقد والنسيئة يكون على البائع اليمين بما ادعى المشتري، ويكون على المشتري يمين بما ادعى البائع، فظاهر هذا وجوب التحالف في ذلك، وقال في موضع آخر: إذا قال البائع بعتك ولي الخيار يومان أو ثلاثة وأنكر المشتري فبينه البائع وإلا فالمبيع مسلم، فظاهر هذا أنه لم يوجب التحالف في ذلك ويكون القول قول من ينفيه. وجه الأولى: عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا، لأنه اختلاف يعود إلى الثمن فوجب أن يتحالفا قياسا على الاختلاف في قدره. ووجه الثانية: أنهما اختلفا في صفة ملحقة بالعقد فلم يتحالفا كما لو اختلفا في البيع بشرط البراءة من العيب فإن القول قول من ينفيه، ولأن القياس

يقتضي أن لا يتحالفا في الثمن، وأنه يكون القول قول المنكر للزيادة لكن تركنا القياس هنا للأثر، ولا أثر للاختلاف هاهنا فيجب أن يبقى على موجب القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=302)

بيع الحاضر للبادي 43 – مسألة: في بيع الحاضر للبادي.

Mas'alah: Is it valid to exclude the unborn child when selling a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=305)

استثناء الحمل في البطن 44 – مسألة: إذا ابتاع أمة حاملا واستثنى البائع حملها هل يصح الاستثناء؟ فنقل ابن القاسم وسندي وابن منصور: جواز ذلك. ونقل حنبل والمروذي: أنه لا يجوز، قال أبو بكر: ولا تختلف الرواية أنه إذا أعتقها واستثنى حملها أن الشرط جائز. وجه الأولى: أن البيع يزيل الملك فصح استثناء الحمل فيه كالعتق، ولأنه يصح إفراده بالعتق فصح استثناؤه كالمنفصل، ولأنه استثناء السواقط فأولى أن يجوز استثناء الحمل. ووجه الثانية: أنه مجهول غير معلوم لأنه لا يجوز أن يكون ربحا، ولهذا لم يصح اللعان عليه، ولا يصح استثناء المجهول في المبيع كما لو باع شيئا واستثنى منه جزءا غير معلوم فإنه لا يصح، ويفارق هذا استثناء السواقط أن يصح، لأنها معلومة بالمشاهدة، ويفارق استثناءه في العتق، لأن العتق ينفذ في المجهول، وهو إذا أعتق عبدا لا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=306)

بيع الدين ممن هو عليه 45 – مسألة: واختلفت في بيع الدين ممن هو عليه. فنقل أبو طالب: المنع. ونقل مهنا: جواز ذلك، ولا تختلف الرواية أنه لا يجوز بيعه من غير من هو في ذمته. وجه الأولى: أنه بيع دين قبل قبضه فلم يصح كما لو باعه من غير من هو عليه. ووجه الثانية: أنه إذا باعه ممن هو عليه فقد حصل القبض فيه فيجب أن يصح، ويفارق هذا إذا باعه من غيره أنه لا يصح، لأنه قد لا يتمكن من استيفائه ممن هو عليه فيتعذر تسليم المبيع فلهذا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is less or more than what was contracted?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=312)

نقص المبيع أو زيادته عما عقد عليه

Mas'alah: What is the ruling if a purchased cloth is found to be less than the specified length?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=312)

57 – مسألة: إذا ابتاع ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم فبان تسعة هل يبطل البيع أم هو صحيح ويكون له الخيار بين أن يمسكه بتسعة أو يرد لأجل الذراع؟ على روايتين، نقلهما ابن منصور قيل له: قال سفيان الثوري: إذا اشترى مائة ثوب كل ثوب بعشرة دراهم فوجدها تسعين فالمشتري بالخيار، وإن زادت على مائة فالمبيع مردود. قال أحمد: هو كما قال. فقد حكم بصحته إذا كان ناقصا وجعل له بالخيار، وأبطله إذا بان زائدا وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحارث في رجل اشترى ثوبا على أنه اثنا عشر ذراعا فإذا هو أحد عشر ذراعا فهو بالخيار بين رده وبين أخذه وله ثمن ذراع، وكذلك نقل ابن مشيش فيمن اشترى قصبا على أنه ألف طن فإذا هو سبعمائة أخذ من الثمن بقدر ذلك، وكذلك الطعام. ونقل ابن منصور في موضوع آخر: قال سفيان في رجل اشترى مائة ثوب بألف درهم، فزاد أو نقص فالمبيع مردود قال أحمد: نعم فقد حكم بإبطال البيع في الزيادة والنقصان، ولا تختلف الرواية إذا بان زائدا أنه يبطل البيع، وإنما الاختلاف إذا بان ناقصا، فإن قلنا البيع صحيح وله الخيار في الإمساك بقسطه من

الثمن هو أنه قد تبين نقصا بالمبيع فيجب أن يثبت له الخيار كما لو ظهر على عيب فإنه يملك الخيار بين الفسخ وبين الإمساك وأخذ الإرش كذلك هاهنا يجب أن يكون بالخيار بين الفسخ والإمساك والرجوع بقدر قسطه من الثمن، وإذا قلنا البيع باطل فوجهه أنه إذا بان تسعة أذرع فهو نقصان في حق المشتري كما أنه إذا بان أحد عشر فهو نقصان في حق البائع ثم ثبت أنه لو بان

أحد عشر بطل البيع، كذلك إذا بان تسعة يجب أن يبطل، والأولى أصح وأنه لا يبطل البيع بظهور النقصان ويبطل بظهور الزيادة، لأنه إذا بان زائدا فلا يمكن إجبار البائع على تسليم أحد عشر ذراعا وقد باع عشرة، ولا يمكن إجبار المشتري على قبول تسعة وقد اشترى جميع الثوب فلم يبق إلا البطلان ولأنه يفضي إلى أن يكون المبيع عشرة أذرع من جملة أحد عشر ذراعا ولا يجوز هذا لأنه يفضي إلى جهالة المبيع، ولهذا لو قال: ابتعت منك ذراعا من هذا الثوب لم يصح، لأن أجزاءه مختلفة، ولا يمكن إثبات الخيار للبائع لأجل الزيادة لأنه ليس بأولى من إثبات الخيار للمشتري لأنه يقول: اشتريت جميع الثوب من غير مزيد، ولا يلزمني نصفه، ويفارق هذا إذا بان ناقصا، لأن نقصان المبيع لا يبطل البيع كما لو بان به عيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling on the road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=402)

البيع والشراء على الطريق:

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings attached to kharaj land?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=776)

بيع البنيان المتصل بأرض الخراج

Mas'alah: What is the ruling on the price of wine if a dhimmi seller converts to Islam before receiving payment?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=791)

حكم ثمن المبيع المحرم إذا أسلم الذمي قبل قبضه 38 – مسألة: إذا تبايع أهل الذمة الخمر ثم أسلموا قبل قبض الثمن فهل يقضي للبائع بالثمن أم لا؟ نقل ابن منصور في مجوسي باع مجوسيا خمرا ثم أسلما يأخذ بالثمن قد وجب له الثمن يوم باعه وأما الخنزير فلا يأخذ الثمن. وكذلك نقل أبو داود عنه في اليهودي والنصراني إذا احتكموا إلى إمام المسلمين في الخسر والخنازير: ما يعجبني أن يحكم عليهم فإن اختصموا في أثمانها

Mas'alah: What is the ruling on buying water that was used for ablution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=19)

مسألة: إذا اشترى ماء ليشربه، فبان قد توضئ به فعيب، لأنه مستقذر شرعا ذكره في

"النوادر" .

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1279)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيع ؛

Mas'alah: What is the definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1279)

وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك.

Mas'alah: What are the two forms of a sale contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1279)

وله صورتان: إحداهما: الإيجاب [المبدع في شرح المقنع] كتاب البيع والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] أي: في مواسم الحج قاله ابن عباس. ومن السنة ما رواه رفاعة «أنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار فرفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق» . قال الترمذي حديث حسن صحيح. والمعنى يقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد

صاحبه، ولا يبذله بغير عوض غالبا، ففي تجويز البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته. وهو مصدر: باع يبيع، بمعنى: ملك، وبمعنى اشترى، وكذا شرى يكون للمعنيين، وقال الزجاج، وغيره: باع وأباع بمعنى، واشتقاقه من الباع في قول الأكثر، منهم صاحب "المغني" و "الشرح" لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء، ورد بأنه مصدر، وهي غير مشتقة على الصحيح. فإن أجيب بالتزام مذهب الكوفي بأنه مشتق من الفعل، رد بأنه الفعل الذي منه المصدر لا فعل مصدر آخر، وبأن "الباع" عينه واو بخلاف "البيع" ، فإن عينه ياء، وشرط الاشتقاق موافقة الأصل والفرع، ويجاب عنه بأن هذا من الاشتقاق الأكبر الذي يلحظ فيه

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual exchange) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1281)

والثانية المعاطاة) نص عليه، وجزم به أكثر الأصحاب لعموم الأدلة، ولأن البيع موجود قبل الشرع، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، ولم يعين له لفظا،

Mas'alah: What are examples of mu'atah (transaction by mutual exchange)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1282)

وإلا فلا. . . . . والثانية: المعاطاة مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم فيأخذه، وقال القاضي: لا يصح هذا إلا في الشيء اليسير. [المبدع في شرح المقنع] فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز، ولم

يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلا شائعا ولبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – لعموم البلوى به، ولم يخف حكمه (مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم فيأخذه) لأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والمعاطاة قام مقامهما، وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه. والثانية: لا يصح؛ لأن الرضى أمر خفي، فأنيط بالصيغة وكالنكاح، ولكن يستثنى منه البيع الضمين، كما إذا قال: أعتق عبدك على كذا (وقال القاضي: لا يصح هذا إلا في الشيء اليسير) أي: في المحقرات خاصة، وهو رواية، واختارها ابن الجوزي، لأن اعتبار ذلك في اليسير يشق، فيسقط دفعا للمشقة وأصل ذلك قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] هل المعتبر حقيقة الرضى، فلا بد من صريح القول، أو ما يدل عليه، فيكتفي بما يدل على ذلك؟ فيه قولان للعلماء. قال في "الفروع" : ومثله وضع ثمنه عادة وأخذه، وظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food during purchase?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1282)

فائدة: لا بأس بذوقه حال الشراء، نص عليه وقاله إبراهيم النخعي، وقال سفيان: العفة أحب. نقل حرب: لا أدري إلا أن يستأذنه. 1 –

Mas'alah: What is the second condition for a valid sale: the contracting party must be legally competent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1283)

فصل الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد إلا الصبي [المبدع في شرح المقنع] فصل (ولا يصح إلا بشروط سبعة؛ أحدها: التراضي به) للآية ولقوله – عليه السلام: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان (وهو أن يأتيا به اختيارا) لأن حق كل واحد منهما يتعلق بماله، فلم يجز إزالة ملكه عنه بغير رضاه، لقوله – عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» ويستثنى منه ما لم يكن بيع تلجئة وأمانة، أو من هازل (فإن كان أحدهما مكرها لم يصح) لفوات شرطه (إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه) فيصح؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح منه كإسلام المرتد، والمشتري كالبائع فإن أكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء، وصح؛ نص عليه لعدم الإكراه فيه، وهو بيع المضطر، وعنه لا يصح لقول علي: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المضطر» رواه أبو داود من رواية صالح بن عامر، عن شيخ من تميم وهما لا يعرفان، وفسره أحمد في رواية بأن يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين. [الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف] فصل (الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف) لأن البيع يشترط له الرضى فاشترط في

المميز والسفيه، فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما، ولا يصح بغير إذنه إلا في الشيء اليسير. [المبدع في شرح المقنع] عاقده جواز التصرف كالإقرار (وهو المكلف الرشيد) والمراد به: البالغ العاقل الرشيد، فلا يصح بيع طفل ولا مجنون ولا سكران ولا نائم ولا مبرسم، ولا شراؤه لعدم المقتضي لذلك، سواء أذن له وليه أم لا (إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين) هذا هو

الأصح لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه، فصح تصرفه بإذن وليه وإن كان محجورا عليه كالعبد، والسفيه مثله، ولأنه إذا صح في الصبي بما ذكرنا فالسفيه أولى بالصحة إلا في عدم وقفه، وقد تضمن ذلك جواز الإذن له في التصرف لمصلحة. والثانية: لا يصح منه حتى يبلغ؛ لأنه غير مكلف أشبه غير المميز، ولأنه مما يخفى فضبطه الشارع بحد، وهو البلوغ، والسفيه محجور عليه لسوء تصرفه وتبذيره، فإذا أذن له وليه فقد أذن فيما لا مصلحة فيه (ولا يصح بغير إذنه) لما ذكرنا (إلا في الشيء اليسير) لأن الحكمة في الحجر عليهما خوف ضياع ما لهما بتصرفهما وذلك مفقود في اليسير، يؤيده أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا وأطلقه، ذكره ابن أبي موسى، وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن وليه وإبرائه وإعتاقه وطلاقه روايتان، وفي قبولهم هبة ووصية بلا إذن أوجه. ثالثها: يجوز من عبد، نص عليه، وعنه صحة تصرف مميز ويقف على إجازة وليه، نقل حنبل: إن تزوج الصغير فبلغ أباه فأجازه جاز، قال جماعة: ولو أجازه بعد رشده لم يجز، وعنه: لا يقف، ذكرها الفخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling deadly poison in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1291)

فرع: لا يجوز بيع سم قاتل، سواء كان من الأفاعي أو النبات، وقيل يقتل به مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1293)

(ولا يجوز) أي: لا يصح (بيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه) بغير خلاف نعلمه لحديث حكيم، ولأنه غير قادر على تسليمه أشبه الطير في الهواء، بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في مجلس العقد كسلم

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid sale regarding knowledge of the item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1300)

فصل السادس: أن يكون معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفته. فإن اشترى [المبدع في شرح المقنع] والمراد به إذا كان في الآجام فلو كان في بركة معدا للصيد وعرف برؤية لصفاء الماء فيها وأمكن اصطياده، صح بيعه؛ لأنه معلوم ممكن تسليمه، أشبه الموضوع في طست، نعم؛ إن كان في أخذه كلفة ومشقة خرج فيه الخلاف السابق مع أنه ذكر في "المغني" و "الشرح" أن البركة إذا كانت كبيرة وتطاولت المدة في أخذه أنه لا يجوز بيعه للجهل بوقت إمكان التسليم (ولا المغصوب) لأنه لا يقدر على تسليمه (إلا من غاصبه) لأن المانع منه معدوم هنا، وعلى الأصح (أو من يقدر على أخذه) لعدم الغرر ولإمكان قبضه، وعنه: يصح بيع آبق لقادر على تحصيله، ذكره في "المغني" و "الشرح" وحكاه القاضي في موضع، والأشهر المنع فإن عجز عن استنقاذه فله الفسخ؛ لأنه إنما صح لظن القدرة على التحصيل. [السادس أن يكون معلوما برؤية أو صفة] [جهالة المبيع غرر] فصل (السادس: أن يكون معلوما) عند المتعاقدين؛ لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهيا عنه، فلا يصح لذلك، ومعرفة المبيع تحصل (برؤية) مقارنة له، أو لبعضه إن دلت على بقيته، نص عليه. فرؤية أحد وجهي ثوب خام يكفي لا منقوش، ولأن الرؤية متفق عليها لأنها تحصل العلم بحقيقة المبيع، ويلحق بذلك ما عرف بلمسه

أو شمه أو ذوقه، ذكره القاضي وغيره، وعنه: ويعرف صفة المبيع تقريبا، فلا يصح شراء غير جوهري جوهرة (أو صفة تحصل بها معرفته) على الأصح كالصفة التي تكفي في السلم، لأنها تقوم مقام الرؤية، والبيع يتميز بما يصفه العاقد، والشرع قاض بالاعتماد على قوله، بدليل قبول قوله: إنه ملكه، ولأنه مبيع معلوم للمتعاقدين مقدور على تسليمه، فصح كالحاضر، وظاهره أن البيع بالصفة مخصوص بما يجوز السلم فيه لا غيره، صرح به في "المحرر" ،

ما لم يره، ولم يوصف له، أو رآه، ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم، لم يصح البيع، وعنه: يصح، وللمشتري خيار الرؤية وإن [المبدع في شرح المقنع] و "الشرح" و "الوجيز" فعلى هذا يصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله.

Mas'alah: Does a sale contract become void upon death or insanity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1301)

فرع: لا يبطل العقد بموت أو جنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified sheep or tree?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1305)

(ولا شاة من قطيع، ولا شجرة من بستان) للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling a group of slaves except one unspecified?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1305)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock except one unspecified sheep?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1305)

ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، ولا هذا القطيع إلا شاة) نص عليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن ذلك غرر ويفضي إلى التنازع وكما لو قال: بعتك شاة من القطيع تختارها وضابطه أن كل ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه، ويستثنى منه بيع السواقط للأثر

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific slave from a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1305)

وإن استثنى معينا من ذلك) كقوله: إلا هذا العبد، أو إلا فلانا وهما

معين، ولا هذا القطيع إلا شاة، إن استثنى معينا من ذلك جاز، إن باعه قفيزا [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on selling land except for a specified portion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1307)

باعه أرضا إلا جريبا، أو جريبا من أرض يعلمان جربانها، صح وكان مشاعا فيها، وإلا لم يصح وإن باعه حيوانا مأكولا إلا [المبدع في شرح المقنع] باعه أرضا إلا جريبا، أو) باعه (جريبا من أرض يعلمان جربانها، صح) فيهما؛ لأن الأرض إذا كانت عشرة أجربة ففي صورة الاستثناء كأنه قال: بعتك تسعة أعشار هذه الأرض، وهو معلوم بالمشاهدة، وفي الثانية كأنه قال: بعتك عشرها (وكان مشاعا فيها) لإشاعة الجزء المباع (وإلا) إذا لم يعلما جربان الأرض (لم يصح) في الأصح؛ لأن أجزاء الأرض تختلف، فإذا لم تتعين لم يصح لجهالته، وذكره بعضهم اتفاق الأئمة؛ لأنه لا معينا، ولا مشاعا، وفي بيع خشبة من سقف وفص من خاتم، الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of land or a share of a house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1307)

مسألة: إذا قال: بعتك من الأرض من هنا إلى هنا جاز؛ لأنه معلوم فلو قال: بعتك عشرة أذرع منها، وعين الابتداء، ولم يعين الانتهاء لم يصح، نص عليه، ومثله بعتك نصف هذه الدار التي تليني قاله المجد، وإن قال: بعتك نصيبي أو سهمي من هذه الدار وهما يعلمانه صح، وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal while excluding its head, skin, and limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1307)

وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه، صح) في المنصوص «لأنه – عليه السلام – لما خرج من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة فمروا براعي غنم فاشتريا منه شاة، وشرطا له سلبها» رواه أبو الخطاب، ولأن المستثنى والمستثنى منه معلومان، فصح، كما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة معينة، وكونه لا يجوز إفراده بالبيع لا يمنع صحة استثنائه كالثمرة قبل تأبيرها، فإن امتنع المشتري من ذبحها لم

رأسه وجلده وأطرافه، صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling items whose edible part is inside, like pomegranates and eggs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1308)

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه) كالرمان والبيض بغير خلاف نعلمه؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولكونه من

مأكوله في جوفه

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity at its marked price or for a thousand in gold and silver?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1309)

فإن باعه السلعة برقمها، أو بألف ذهبا وفضة،

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid sale: that the price must be known?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1309)

فصل (السابع: أن يكون الثمن معلوما) لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع وكرأس مال السلم، ولأن المبيع يحتمل رده بعيب ونحوه، فلو لم يكن الثمن معلوما لتعذر الرجوع به (فإن باعه السلعة برقمها) هو بمعنى المرقوم؛ أي: المكتوب عليها وهما يجهلانه أو أحدهما؛ لم يصح للجهالة (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown weight or measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1310)

فرع: يصح بوزن صنجة لا يعلمان وزنها وبصبرة ثمنا في الأصح، ومثله ما يسع هذا الكيل ونصه: يصح بموضع فيه كيل معروف وبنفقة عبده شهرا، ذكره القاضي فلو فسخ العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to add or subtract a measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1311)

مسألة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا أو أنقصكه لم

يصح فإن قال: على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة ووصفه بصفة يعلم بها، صح كأنه قال: بعتك هذه الصبرة وقفيزا من الأخرى بعشرة، فإن علما جملة الصبرة؛

من الصبرة كل قفيز بدرهم؛ لم يصح. وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا؛ لم [المبدع في شرح المقنع] صح فإن قال: بعتك هذه الصبرة على أن أنقصك منها قفيزا صح، وقال أبو بكر: يصح في المسائل كلها على قياس قول أحمد، ويجوز بيع الصبرة جزافا مع جهل المتبايعين بقدرها، نص عليه، ولا يشترط معرفة رؤية باطنها بخلاف الثوب، وقال أبو بكر: يصح بيعها إذا تساوى موضعها، فإن اختلفت لم يجز إلا أن يكون يسيرا يتغابن بمثله، والأكثرون لا يشترطون ذلك بل إن ظهر تحتها ربوة، أو فيها حجر مما لا يتغابن بمثله في مثلها، ولم يعلم به المشتري فله الخيار، كما لو وجد باطنها رديئا؛ نص عليه، ولابن عقيل: احتمال يرجع بمثل ما فات إذا أمكن، فإن بان باطنها خيرا من ظاهرها، فلا خيار للمشتري بخلاف البائع إذا لم يعلم، وإذا علم البائع قدرها لم يجز بيعها جزافا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil in its container by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1312)

فرع: يصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا مع علمها بمبلغه، وإلا فوجهان، وصححه المجد إن علما زنة الظرف، وإن باعه كل رطل بكذا على أن يزن الظرف فيحسب بوزنه على المشتري وليس مبيعا، فيصح إن علما مبلغه، وإلا فلا لجهالة الثمن، وإن باعه جزافا بظرفه، أو دونه صح، أو باعه في ظرفه كل رطل بكذا

على أن يطرح منه وزن الظرف، صح بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a different substance in a purchased container of oil or ghee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1312)

فرع: اشترى سمنا أو زيتا في ظرف فوجد فيه ربا، صح في الباقي بقسطه من الثمن وله الخيار، ولم يلزمه بدل الرب، وألزمه شريح بقدره سمنا، وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا لم يصح، ذكره القاضي) ومثله بدينار إلا درهما نقله أبو طالب، لأن قيمة المستثنى مجهولة، ويلزم من الجهل بها الجهل بالثمن، والعلم به شرط (ويجيء على قول الخرقي) من الإقرار إذا استثنى عينا من ورق، أو بالعكس (أنه يصح) في البيع

يصح، ذكره القاضي ويجيء على قول الخرقي أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1318)

(ولا يصح بيع العبد المسلم لكافر) نص عليه؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه؛ لأن فيه صغارا، فمنع ابتداؤه كالنكاح والاسترقاق، وعنه: يؤمر ببيعه أو كتابته، فإن وكله مسلم فظاهره المنع، وهو وجه، والآخر يجوز؛ لأنه واسطة، وفي

لكافر إلا أن يكون ممن يعتق عليه، فيصح في إحدى الروايتين، وإن أسلم عبد الذمي

أجبر على إزالة ملكه عنه، وليس له كتابته. . . وقال القاضي: له ذلك. ولا [المبدع في شرح المقنع] ثالث: إن سمى الموكل في العقد صح، وفي الواضح إن كفر بعتق وكل من يشتريه له ويعتقه

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbuying one's brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1320)

(ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه) لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» متفق عليه ولما فيه من الإضرار بالمسلم وإفساد بيعه، فحرم كشتمه (وهو أن يقول: لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة) هذا تفسير للبيع على بيع أخيه (ولا) يجوز (شراؤه على شراء أخيه) لأنه في معنى المنهي عنه، وهو أيضا في معنى الخاطب، والبيع يقع على الشراء ويسمى البائع والمشتري بيعين (وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة) هذا تفسير للشراء على شراء أخيه (ليفسخ البيع ويعقد معه) وظاهره أن ذلك قبل لزوم العقد؛ أي: في مدة الخيارين، فإذا انبرم، فلا (فإن فعل) ما نهي عنه (فهل يصح البيع) الثاني؟ (على وجهين) كذا في "المحرر" وفي "البلغة" روايتان إحداهما: لا يصح، وجزم به في "الوجيز" وصححه في "الفروع" لما روى سمرة مرفوعا قال: «أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما» رواه الخمسة، وهو عام في مدة الخيار وبعده، والآخر يصح؛ لأن النهي لمعنى في غير البيع أشبه بيع النجش، وإن رده أو بذل لمشتر بأكثر مما اشتراها فوجهان، وقال الشيخ تقي الدين: للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1321)

وجهين. وفي بيع الحاضر للبادي روايتان إحداهما: يصح، والأخرى: لا يصح [المبدع في شرح المقنع] الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها.

Mas'alah: What is the section heading for the sale of a townsman for a Bedouin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1321)

[بيع الحاضر للبادي]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale and the 'urbun sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1334)

الثالث: أن يشترط شرطا يعلق البيع كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك، فلا يصح البيع، ولا الشرط في الرهن إلا بيع العربون، وهو أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما، ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك، فقال أحمد: يصح؛ لأن عمر [المبدع في شرح المقنع] في "المحرر" ، والمنصوص صحته كما تقدم. [الثالث أن يشترط شرطا يعلق البيع] (الثالث: أن يشترط شرطا يعلق البيع كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان) فالمذهب أنهما لا يصحان؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه، وعنه: صحة عقده لما تقدم، وعنه: صحتهما اختاره الشيخ تقي الدين في كل

العقود التي لم تخالف الشرع؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر، ويستثنى على الأول: بعت، أو قبلت إن شاء الله (أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك، فلا يصح البيع ولا الشرط في الرهن) لقوله – عليه السلام: «لا يغلق الرهن من صاحبه» رواه الأثرم، وفسره أحمد بذلك، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من العلماء، ولأنه علقه على شرط مستقبل كالأولى، وفيه الخلاف المتقدم (إلا بيع العربون، وهو أن يشتري شيئا) بثمن معلوم (ويعطي البائع درهما) أو أكثر (ويقول: إن أخذته) احتسب به من الثمن (وإلا) أي: وإن لم آخذه (فالدرهم لك فقال أحمد: يصح؛ لأن عمر فعله) لما روى نافع بن عبد الحارث: أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان، فإن رضي عمر، وإلا له كذا وكذا، فلو دفع إليه درهما قبل البيع، وقال: لا تبعه لغيري، وإن لم أشترها منك فهو لك، ثم عقد وحسب من الثمن جاز، وحمل في "الشرح" فعل عمر عليه جمعا بين فعله والخبر وموافقة القياس (وعند أبي الخطاب لا يصح) لنهيه – عليه السلام – عن بيعه. رواه ابن ماجه، ولأنه شرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time for payment or exemption from defects in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1335)

فعله، وعند أبي الخطاب لا يصح وإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا، فالبيع صحيح، نص عليه، وإن باعه وشرط البراءة من كل [المبدع في شرح المقنع] للبائع شيئا بغير عوض؛ فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، وفي "المغني" هذا هو القياس. مسائل: الأولى: حكم إجارته كالبيع،

ذكره في "الوجيز" و "الفروع" . الثانية: تعتبر مقارنة الشرط، ذكره في "الانتصار" ويأتي في النكاح. الثالثة: يصح تعليق فسخ بشرط، واختار أبو الخطاب، والمؤلف: لا. قال في "الرعاية" : فيما إذا آجره كل شهر بدرهم إذا مضى شهر، فقد فسختها أنه يصح كتعليق الخلع، وهو فسخ على الأصح. الرابعة: إذا صححنا العقد دون الشرط فلمن فات غرضه منهما، وقيل: للجاهل – فساد الشرط – الفسخ؛ لأنه لم يسلم له ما عقد عليه، أو أرش نقص الثمن بإلغائه كالمعيب، وقيل: لا أرش، وذكره الشيخ تقي الدين، ظاهر المذهب. (وإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث) زاد في "الشرح" أو مدة معلومة (وإلا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح، نص عليه) وهو قول عمر، واختاره جمع وخصه بالثلاث؛ لأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار فجاز، كما لو شرط الخيار، ولأنه نوع بيع، فجاز أن يفسخ بتأخر القبض كالصرف، فإذا لم ينعقد في المدة انفسخ العقد، وقيل: يبطل بفواته. (وإن باعه، وشرط البراءة من كل عيب) أو من عيب كذا إن كان به (لم يبرأ) في ظاهر المذهب؛ لأنه خيار يثبت بعد العقد، فلا يسقط قبله كالشفعة ذكره أبو الخطاب وجمع، أو لأنه شرط يرتفق به أحد العاقدين، فلا يصح شرطه كالأجل المجهول

Mas'alah: To whom does ownership transfer during the option period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1346)

إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين، فما حصل من كسب، أو نماء منفصل، فهو له، أمضيا العقد أو فسخاه، وليس لواحد منهما التصرف في المبيع [المبدع في شرح المقنع] و "الشرح" ، إذ فسخ أحدهما: لا يصدق عليه أنهما فسخا، ولم يحترز

عنه لظهور المراد. (وينتقل الملك) مدة الخيارين (إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين) هي المذهب لقوله – عليه السلام: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ووجه أنه جعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع فيدخل فيه بيع الخيار. والثانية: لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار؛ لأنه عقد قاصر لا يفيد التصرف ولا يلزم، أشبه الهبة قبل القبض، والأولى أصح؛ لأنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه، كما لو لم يشترطه، ولأن البيع تمليك بدليل أنه يصح بقوله: ملكتك، فيثبت فيه كالمطلق، ودعوى القصور فيه ممنوعة، وجواز فسخه لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك فيه كالمعيب وامتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون، فعلى هذا يعتق عليه قريبه وينفسخ نكاحه ويخرج فطرته قال أبو الخطاب، وغيره: ويأخذ بالشفعة، ولا فرق بين أن يكون الخيار لهما أو لأحدهما. صرح به في "المغني" و "الشرح" (فما حصل من كسب، أو نماء منفصل فهو له أمضيا العقد، أو فسخاه) لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه بقوله: «الخراج بالضمان» قال الترمذي: حديث صحيح، واحترز بالمنفصل عن النماء المتصل، كالسمن ونحوه فإنه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله، قال ابن المنجا: ولا بد أن يلحظ في كون النماء المنفصل للمشتري، وأنه مبني على القول بأن الملك ينتقل إليه بنفس العقد لا على الرواية الثانية، فإنه للبائع، وفيه نظر، فإنه مفرع على الصحيح، وعنه: إن فسخ أحدهما: فالنماء

Mas'alah: What is the third issue regarding sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1353)

والثالثة: [المبدع في شرح المقنع] لو ثبت بأقل من ذلك لأدى إلى بطلان كثير من

العقود.

Mas'alah: What is the ruling on the mustarsil (inexperienced buyer) who is cheated in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1353)

الثالثة المسترسل] (الثالثة: المسترسل) وهو اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس لغة، وفسره الإمام أحمد بأنه لا يحسن يماكس، وذكر الشيخان والجد: هو الجاهل بقيمة المبيع، زاد في "المغني" و "الشرح" ولا يحسن المبايعة (إذا غبن الغبن المذكور) على الأصح؛ لأنه حصل لجهله بالبيع فثبت له الخيار، كما سبق، وقيل: يقع لازما؛

Mas'alah: What is the ruling on the mustarsil who is deceived by excessive overpricing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1354)

المسترسل إذا غبن الغبن المذكور

Mas'alah: What are the rulings on khiyar al-ghabn (option of deception) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1354)

مسألة: خيار الغبن فيه وجهان في الفورية وعدمها هما مبنيان على الروايتين في خيار العيب، وهل للإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا؟ فيه احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling if the milk of a musarrah remains unchanged when returned?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1357)

اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه، ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر، ومتى علم [المبدع في شرح المقنع] (ناقة أو بقرة أو شاة) لعموم قوله – عليه السلام: «من اشترى مصراة فهو بالخيار» رواه البخاري، وقال داود: لا تثبت في مصراة البقر لحديث أبي هريرة، وجوابه بأن الحكم ثبت فيها بطريق التنبيه؛ لأن لبنها أغزر وأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if one purchases multiple musarrah animals in a single contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1357)

فرع: لو اشترى مصراتين، أو أكثر في عقد فردهن رد مع كل مصراة صاعا من تمر، وقاله الشافعي، وقيل: لا يتعدد بل في الجميع صاع.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for a defect after accepting it with a different defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1357)

فرع: إذا رضي بها فأمسكها، ثم اطلع على عيب ردها به؛ لأن رضاه بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر

Mas'alah: When does a buyer have the right to return a musarrah animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1357)

)

Mas'alah: When does a buyer have the right to return a musarrah animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1357)

ومتى علم التصرية فله الرد) وقاله أبو الخطاب، لأنه

Mas'alah: What are the rulings on returning an animal due to milk retention (tasriyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1358)

التصرية فله الرد، وقال القاضي: ليس له ردها إلا بعد ثلاث، وإن صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس قوله، وإذا اشترى أمة متزوجة وطلقها الزوج لم يملك الرد، وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فلا رد له في أحد الوجهين، وفي الآخر: له الرد، ولا يلزمه بدل اللبن، ولا يحل للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان [المبدع في شرح المقنع] علم بسبب الرد، فكان له حينئذ أشبه ما لو علم بالعيب (وقال القاضي: ليس له ردها إلا بعد ثلاث) أي: ثلاثة أيام، وهذا ظاهر كلام أحمد، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن اللبن يختلف باختلاف المكان وتغير العلف، فإذا مضت الثلاثة بانت التصرية وثبت الخيار على الفور، فعلى هذا ليس له ردها قبل مضيها، ولا إمساكها بعدها، وقيل: يخير مطلقا ما لم يرض كبقية التدليس، وقدره ابن أبي موسى، والمجد والجد بثلاثة أيام لرواية مسلم: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فعلى هذا له الخيار في الثلاثة أيام إلى انقضائها عكس ما قاله القاضي، وابتداء المدة بتبين التصرية، وهو ظاهر كلام

ابن أبي موسى، وكلامه في "الكافي" موهم أن ابتداءها على قول ابن أبي موسى من حين البيع، وليس كذلك بل على قول القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal if the defect disappears after milk retention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1358)

(وإن صار لبنها عادة) أو زال العيب (لم يكن له الرد) لأن الخيار حصل لدفع الضرر بالعيب، وقد زال الحكم بزوال علته (في قياس قوله) أي: قول الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller conceals a defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1358)

(ولا يحل

عيبها، فإن فعل فالبيع صحيح، وقال أبو بكر: إن دلس العيب فالبيع باطل، قيل له: فما تقول في التصرية؟ فلم يذكر جوابا. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing defects in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1359)

للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان عيبها) ذكره الترمذي عن العلماء لقوله – عليه السلام:

«من غشنا فليس منا» ونهى عن التصرية، وقوله: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه» وقال: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت من الله، ولم تزل الملائكة تلعنه» رواهما ابن ماجه، وفي "الصحيح «فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» وذكر أبو الخطاب يكره كتمان العيب وحكاه في" التبصرة "نصا، وعلى الأول:

Mas'alah: Is a sale valid if the seller conceals a defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1359)

(فإن فعل فالبيع صحيح) على المذهب لحديث المصراة، فإنه – عليه السلام – صححه مع نهيه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller conceals a defect according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1359)

(وقال أبو بكر: إن دلس العيب فالبيع باطل) ونقله حنبل عن الإمام؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وكذا لو أعلمه به، ولم يعلما قدر غشه، ذكره الشيخ تقي الدين، وأنه يجوز عقابه بإتلافه، والتصدق به، وقال: أفتى به طائفة من أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (concealing a defect) in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1359)

(قيل له) أي: لأبي بكر (فما تقول في التصرية؟ فلم يذكر جوابا) لأن التصرية إلزام صحيح ليس عنه جواب، فدل على رجوعه، قاله في" الشرح "."

فصل الخامس: خيار العيب، وهو النقص كالمرض وذهاب جارحة أو سن أو زيادتها ونحو ذلك، وعيوب الرقيق من فعله كالزنى والسرقة والإباق والبول في [المبدع في شرح المقنع] فائدة: لم يقل أبو حنيفة بحديث المصراة وروي عن مالك، لأنه حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة، إذ الأصل أن ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، والتمر ليس بمثل، ولا قيمة للبن، وأن يكون المضمون بقدر الضمان بقيمة التالف، وذلك يختلف وهنا قدر بالصاع مطلقا، ولأن اللبن إن كان موجودا عند العقد، فقد ذهب جزء المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، وإن حدث بعد الشراء، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه وإن كان مختلطا، فما كان موجودا عند العقد منع الرد، وما كان حادثا لم يجب ضمانه، ولأنه يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن، والمثمن للبائع إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر، وجواب الأول: أن الضمان لا ينحصر فيما ذكرتموه، فإن الحر يضمن بالإبل وليست بمثل ولا قيمة، والجنين بالغرة، وعن الثاني: بأن الضمان لا يتقدر بذلك كالموضحة، فإن أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، وعن الثالث: أن النقص حصل لاستعلام العيب، فلا يمنع، وعن الرابع: بأنه ورد على العادة، والعادة؛ لا تباع شاة بصاع، والأولى أن التمر بدل اللبن لا الشاة، فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض. [الخامس: خيار العيب]

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1360)

فصل (الخامس: خيار العيب، وهو النقص) أي: ما نقص ذات المبيع أو قيمته عادة، وفي "الترغيب" وغيره: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا، ثم شرع في تعداد ما ينقص الثمن، وليس من فعل العبد (كالمرض) على جميع حالاته (وذهاب جارحة أو سن أو زيادتها ونحو ذلك، وعيوب الرقيق من فعله كالزنى والسرقة والإباق والبول في الفراش إذا كان من مميز) وجزم به في "المحرر" و "الوجيز" لأن الزنى

Mas'alah: What is the option of the buyer upon discovering a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1361)

1 - (فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه) ثم علم (فله الخيار بين الرد) وأخذ الثمن

Mas'alah: What is the ruling on keeping the defective item and claiming compensation (arsh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1362)

والإمساك مع الأرش، وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، وما [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and the evidence for the option of defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1362)

(والإمساك مع الأرش) هذا هو المذهب المشهور مع أنه في "المغني" و "الشرح" لم

يذكرا خلافا أما الرد، فلا نزاع فيه، إذ مطلق العقد يقتضي السلامة بدليل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى مملوكا فكتب: هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد اشترى منه عبدا، أو أمة لا داء ولا خبثة ولا غائلة بيع المسلم المسلم» وإذا يثبت له الخيار بظهور المبيع معيبا استدراكا لما فاته، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه، وأما الإمساك مع الأرش فلأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله، وهو الأرش، وعنه: لا أرش لممسك له الرد، اختاره الشيخ تقي الدين حذارا من أن يلزم البائع ما لم يرض به، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض، فإلزامه بالأرش إلزام له بشيء لم يلزمه، يحققه حديث المصراة، وجوابه أن المصراة ليس فيها عيب، قاله في "المغني" و "الشرح" وإنما ملك الخيار فيها بالتدليس لا لفوات جزء، فلذلك لا يستحق أرشا بخلاف المعيب، فإنه يستحقه عند تعذر الرد، فلم يصح الإلحاق وهل يأخذ الأرش من عين الثمن، أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان، وظاهره لا فرق بين العيب اليسير وغيره، وقاله في "الروضة" وغيرها، وفي "الانتصار" ومفردات أبي يعلى الصغير: لا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وآيات في المصحف للعادة كغبن يسير، ولو من ولي، وكذا قاله أبو الوفاء، والقاضي في جامعه قال: لأنه لا يسلم عادة من ذلك كيسير التراب والعقد في البر ومحل ذلك ما لم يفض إلى الربا لشراء فضة بزنتها دراهم ونحوها معيبة، أو قفيزا مما يجري فيه الربا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the profit from a defective item and the calculation of arsh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1363)

كسب فهو للمشتري، وكذلك نماؤه المنفصل، وعنه: لا يرده إلا مع نمائه، ووطء [المبدع في شرح المقنع] بمثله فله الرد، أو الإمساك مجانا، وظاهره أنه إذا كان عالما به لا خيار له بغير خلاف نعلمه؛ لأنه دخل على بصيرة أشبه ما لو صرح به، وفي "الانتصار" إذا كان عالما به، ولم يرض ثبت له الخيار (وهو) أي: الأرش (قسط ما بين قيمة الصحيح، والمعيب من الثمن) نص عليه، وذكره عن الحسن البصري فقال: يرجع بقيمة المعيب من الثمن يوم اشتراه، قال أحمد: هذا أحسن ما سمعت، فعلى هذا يقوم المبيع صحيحا، ثم معيبا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، كما إذا قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية، والثمن خمسة عشر مثلا، فقد نقصه العيب خمسة فيرجع بخمس الثمن، وهو ثلاثة؛ لأن المبيع مضمون على المشتري بثمنه، ففوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن، ولأنا لو ضمناه نقص القيمة لأفضى إلى اجتماع الثمن والمثمن للمشتري في صورة ما إذا اشترى شيئا بعشرة وقيمته عشرون، فوجد به عيبا ينقصه النصف فأخذها، وهذا لا سبيل إليه. (وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل) وحاصله أنه إذا أراد رد المعيب، فلا يخلو إما أن يكون بحاله أو يزيد أو ينقص، فإن كان الأول فظاهره أنه يرده ويأخذ الثمن، وإن كان الثاني فهو قسمان: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة، والحمل والثمرة قبل ظهورها فيردها بنمائها؛ لأنه يتبع في العقود والفسوخ ولعدم تصور ردها بدونه، وظاهره أنه لا يلزم البائع قيمتها في قول أكثر الأصحاب لئلا يلزمه معاوضة لم يلتزمها، وقال ابن عقيل: القياس أن للمشتري القيمة لحدوثها في ملكه وكالصداق، وهو رواية، وفي القياس نظر. والثاني: أن تكون منفصلة وهي نوعان: أحدهما: أن يكون في غير المبيع كالكسب والأجرة وما يوهب له، أو يوصى له به فهذا للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأنه لو هلك كان من مال المشتري، وحكاه في "المغني" و "الشرح" بغير خلاف نعلمه، وفيه رواية، ذكرها في "الكافي" و "الفروع" . والثاني: أن يكون من المبيع كالولد

والثمرة المجذوذة

Mas'alah: What is the ruling when the seller conceals a defect and the buyer must return the full price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1365)

قال الخرقي: إلا أن يكون البائع قد دلس العيب، فيلزمه رد الثمن كاملا، قال [المبدع في شرح المقنع] "المحرر" وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن العقد اقتضى السلامة، فإذا فات منه شيء وجب الرجوع فيما قابله من الثمن، فعلى هذا لا يملك الرد؛ لأنه شرع لإزالة الضرر، وفي الرد ضرر على البائع، والضرر لا يزال بالضرر، إذ ضرر المشتري يخير بالأرش فتعين، ولأن وطأها يعيبها عرفا وينقصها حسا لكونه يذهب جزءا منها (وعنه: أنه مخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن) وهذا اختيار الخرقي، والقاضي أبي الحسين، والمؤلف قال في "التلخيص" : وهي المشهورة، وعليها الأصحاب لحديث المصراة، فإنه جعل للمشتري الرد مع ذهاب جزء من المبيع، وهو اللبن وجعل التمر بدلا له، وقد روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين أن عثمان قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه، ثم اطلع على عيب فرده، وما نقص فأجاز الرد مع النقصان، وعليه اعتمد أحمد، ولأنه عيب حدث عند أحد المتعاقدين، فلم يمنع الخيار المذكور كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض، وظاهره ولو أمكن عوده، وفيه رواية كزواله قبل رده، وإن زال بعده ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه إليه احتمالان فعليها إن أمسك وأخذ أرش العيب الموجود قبل البيع فظاهر، وإن رده رد أرش العيب الحادث عنده؛ لأن التلف حصل في يده، وكان عليه كالآخر، فإذا كانت بكرا قيمتها مائة وثيبا ثمانين رد معها عشرين؛ لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته بخلاف

أرش العيب الذي يأخذه المشتري، وعنه: الواجب في وطء البكر المهر مع أرش البكارة (قال الخرقي: إلا أن يكون البائع قد دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا) أي: إذا دلس البائع العيب أي: كتمه وأخفاه، فإن المشتري يرد بلا أرش ويلزم البائع رد الثمن بكماله، وهذا هو المنصوص، وبالغ ابن أبي موسى فقال: له الرد قولا واحدا، ولا عقد عليه؛ لأنه قد ورط المشتري وغره فصار كالغار بحرية أمة الضمان عليه، ولا فرق في العيب الحادث سواء كان بفعل المشتري كوطء البكر أو أجنبي، كما لو جنى عليه، أو بفعل العبد كالإباق، والسرقة، أو بفعل الله تعالى كالمرض وسواء كان ناقصا

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes and the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1366)

القاضي: ولو تلف المبيع عنده، ثم علم أن البائع دلس العيب رجع بالثمن كله، نص عليه في رواية حنبل،

Mas'alah: How does the compensation for milk of a misrepresented animal apply?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1366)

وكما يجب عوض لبن المصراة [المبدع في شرح المقنع] للمبيع، أو مذهبا لجميعه، ثم أكد ذلك بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling if a slave runs away and the seller concealed the defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1366)

قال القاضي: ولو تلف المبيع عنده، ثم علم أن البائع دلس العيب رجع بالثمن كله، نص عليه في رواية حنبل) وابن القاسم. قال الإمام أحمد في رجل اشترى عبدا فأبق من يده وأقام بينة أن إباقه كان موجودا في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن الذي أخذه منه؛ لأنه غره ويتبع البائع عبده حيث كان، ويحكى عن الحكم ومالك (ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرش البكر إذا وطئها) حكاه المجد رواية، وذكر في "المغني" أنه مذهب أكثر العلماء (لقوله – عليه السلام: «الخراج بالضمان» رواه الخمسة وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان من حديث عائشة، ورواه الشافعي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وفيه نظر، فإنه من رواية مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي، وقد اختلف فيهما (وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري) مع كونه قد نهي عنها، وإنما أوجب على المشتري عوض اللبن؛ لأنه مبيع تعيب في يد المشتري بعد تمام ملكه فكان من ضمانه، كما لو لم يدلسه، ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بدليل. قال في "المغني" و "الشرح" : ولا نعلم له أصلا، ولا يشبه التغرير بحرية أمة؛ لأنه يرجع على من غره، وإن لم يكن سيدها وهاهنا لو كان التدليس من وكيل البائع لم يرجع عليه بشيء. تنبيه: قد شمل ما ذكرنا كل مبيع كان معيبا لم يعلم به، ثم حدث به آخر كزنى

على المشري وإن أعتق العبد، أو تلف المبيع رجع بأرشه، وكذلك إن باعه غير [المبدع في شرح المقنع] الأمة، ولم يكن ذلك عرف منها، وفيه احتمال ونسيان صنعة وكتابة، وعنه: يرده، ولا شيء عليه. وعلله القاضي بأنه ليس بنقص في العين ويمكن

عوده بالتذكير، وكذا لو كان سمينا فهزل، والعيب بعد العقد قبل قبض المشتري كالعيب قبله فيما ضمانه على البائع. وقال جماعة: لا أرش إلا أن يتلفه آدمي فيأخذه منه، وإن كان من ضمان المشتري غرمه كالعيب الحادث عنده، وعنه: عهدة الحيوان ثلاثة أيام، وعنه: سنة. قال في "المبهج" : وبعدها قال أحمد: ليس فيه حديث صحيح. وقال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث، والحسن لم يلق عقبة، وإجماع المدينة ليس بحجة. (

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after the item is destroyed or manumitted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1367)

وإن أعتق العبد أو تلف المبيع) ثم علم عيبه (رجع بأرشه) أي: إذا ظهر المشتري على عيب في السلعة المبيعة بعد أن تلفت تلفا معنويا كالإعتاق ونحوه كالوقف، والاستيلاد، أو حسيا كالموت وتلف الثوب فله الأرش رواية واحدة؛ لأنه كان يملك ذلك، والأصل البقاء، إذ التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر، وخرج بعض أصحابنا من خيار الشرط أن يفسخ ويرجع بالثمن ويغرم القيمة. وفرق صاحب "التلخيص" بأن هذا يعتمد الرد ولا مردود، ثم يعتمد الفسخ، ومقتضاه أن الأرش له، ولا يلزمه صرفه في الرقاب، وهو الأصح، إذ العتق إنما صادف الرقبة لا الجزء الفائت، والثانية: بلى؛ لأنه عين الرقبة لله تعالى ظانا سلامتها فاقتضى خروجه عن هذا الجزء، وحملها المؤلف على الاستحباب والقاضي على ما إذا كان العتق في واجب، فأما التبرع، فلا أرش له قولا واحدا (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells the item without knowing of its defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1367)

وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه، نص عليه) لأن البائع لم يعرف ما أوجب له العقد، ولم يوجد منه الرضى به ناقصا فكان له الرجوع، كما لو أعتقه (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer gives the defective item as a gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1367)

وكذلك إن وهبه) فله أرشه جزم به الأكثر؛ لأنه لم يستدرك ظلامته أشبه

عالم بعيبه، نص عليه، وكذلك إن وهبه،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer acts with knowledge of the defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1368)

وإن فعله عالما بعيبه، فلا شيء له،

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when part of the item has been sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1368)

وإن باع بعضه فله أرش الباقي، وفي أرش البيع [المبدع في شرح المقنع] الوقف، وعنه: أنها كالبيع؛ لأنه لم ييأس من إمكان الرد لاحتمال رجوع الموهوب إليه. وجوابه: بأن إمكان الرد ليس بمانع من أخذ الأرش، كما قبل الهبة. فرع: إذا زال ملكه عند غير عالم بعيبه وقلنا: له الأرش قبل قوله في قيمته، ذكره في "المنتخب" (وإن فعله) في العتق ونحوه (عالما بعيبه فلا شيء له) على الأشهر؛ لأنه قد رضي بالمبيع ناقصا فسقط حقه من الأرش كالرد بلا نزاع، وفي "المغني" قياس المذهب أن له الأرش بكل حال؛ لأن التصرف هنا بمنزلة الإمساك مع العلم، إذ الأرش عوض الجزء الفائت (وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه ليس له شيء) أي: لا أرش له مطلقا، وهذا ظاهر الخرقي، لأن امتناع الرد كان بفعله، وقد استدرك ظلامته ببيعه، أشبه ما لو زال العيب (إلا أن يرد عليه المبيع، فيكون له حينئذ الرد أو الأرش) لأنه إذا عاد ملكه ثبتت الخيرة، كما لو لم يبعه. فرع: لو باعه مشتر لبائعه فله رده على البائع الثاني، ثم للثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين. (وإن باع بعضه فله أرش الباقي) في ملكه بلا نزاع؛ لأنه باق في يده فات منه جزء اقتضى العقد سلامته، فكان له عوضه، ويكون بالحساب، فإذا باع النصف كان له نصف الأرش، أو الربع فله ثلاثة أرباعه، وليس هذا خاصا بالبيع بل إذا زال ملكه عن بعضه، فكذلك صرح به في "الرعاية" ، وإنما نص على البيع لكثرته)

Mas'alah: What are the two narrations regarding compensation for a defect when the entire item is sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1368)

وفي أرش البيع الروايتان) فيما إذا باع الجميع، ثم علم بالعيب ونص أحمد أنه لا شيء

للبائع مع تدليسه، وظاهره أنه ليس له رد الباقي، وهو الأصح (وقال الخرقي) وهو رواية عن

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and claiming compensation for the defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1369)

وقال الخرقي: له رد ملكه منه بقسطه من الثمن، وأرش العيب بقدر ملكه فيه، وإن صبغه، أو نسجه فله الأرش،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has value when broken, such as ostrich eggs or coconuts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1370)

مكسورا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن كله، وإن كان له مكسورا قيمة كبيض النعام وجوز الهند فله أرشه، وعنه: يتخير بين أرشه، وبين رده ورد ما نقصه وأخذ الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item after knowing the defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1370)

وعنه: ليس له رد ولا أرش في ذلك كله، ومن علم العيب فأخر [المبدع في شرح المقنع] الفائدة فيه (

Mas'alah: What is the ruling on choosing between compensation and returning a defective item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1370)

له مكسورا قيمة كبيض النعام، وجوز الهند) والبطيخ الذي فيه نفع (فله أرشه) على المذهب، قاله ابن المنجا، وفيه نظر، فإنه رواية؛ لأنه تعذر رده بكسره فتعين الأرش (وعنه: يتخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقصه وأخذ الثمن) اختاره الخرقي ورجحه جماعة لحديث المصراة، فإنه جعل للمشتري الرد مع رد بدل المتلف بيده من المبيع، وهو اللبن مع تدليس البائع وغرره فهنا أولى. وقال القاضي: إن كسره كسرا لا يمكن الاستعلام إلا به فله رده استدراكا لظلامته، ولا أرش عليه؛ لأن الكسر حصل ضرورة الاستعلام، والبائع سلطه عليه، وإن كسره كسرا يمكن الاستعلام بدونه فيبنى على الروايتين فيما إذا تعيب في يده هل يلزمه رد أرش الكسر المستعلم به، والرد إن زاد على قدر الاستعلام؟ فيه وجهان (وعنه: ليس له رد ولا أرش في ذلك كله) لأن البائع لم يوجد منه تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه. زاد في "المحرر" و "الفروع" إلا مع شرط سلامته، فإنه يتعين. تنبيه: تقدم أنه إذا اشترى ربويا بجنسه فبان معيبا فله الفسخ للضرورة دون الأرش لإفضائه إلى التفاضل، وعنه: له الأرش؛ لأنه عوض الفائت. قال بعضهم: من غير جنسه قياسا على مد عجوة، فإن حدث به عيب، عند المشتري، فروايتان: إحداهما: يرده ويرد أرش العيب الحادث عنده، كما لو جنى عليه في ملك صاحبه. والأخرى: يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي مثلا؛ لأنه لم يمكن إهمال العيب، ولا أخذ الأرش. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item and its effect on the option?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1371)

الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه، وعنه: أنه على الفور، ولا يفتقر الرد إلى رضى ولا قضاء ولا حضور صاحبه، وإن اشترى [المبدع في شرح المقنع] (ومن علم العيب فأخر الرد لم يبطل خياره) لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضى به كخيار القصاص (إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه) كالوطء والسوم والاستغلال، ذكره معظمهم؛ لأن دليل الرضى منزل منزلة التصريح به، لكن لو احتلب المبيع ونحوه لم يمنع الرد؛ لأنه ملكه فله أخذه فيستثنى. قال في "عيون المسائل" : أو ركبها ليسقيها أو علفها. وفي "المغني" و "الشرح" إن استخدم لا للاختبار بطل رده بالكثير، وإلا فلا، ومقتضاه أنه يبطل بما ذكرنا، وأنه لا أرش أيضا، وهو المذهب، وعنه: له الأرش قال في "الفروع" : وهو أظهر؛ لأنه، وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه، اختاره الشيخ. قال: وهو قياس المذهب، وقدمه في "المستوعب" قال في "التنبيه" : والاستخدام، والركوب لا يمنع أرش العيب إذا ظهر قبل ذلك أو بعده، وأحمد في رواية حنبل إنما نص أنه يمنع الرد، فدل أنه لا يمنع الأرش (وعنه: أنه على الفور) لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال أشبه الشفعة، فعلى هذا متى علم العيب وأخر الرد مع إمكانه بطل خياره؛ لأنه يدل على الرضى كالتصرف، وجوابه أن الشفعة ثبتت لدفع ضرر غير محقق بخلاف الرد بالعيب. (ولا يفتقر الرد إلى رضى ولا قضاء ولا حضور صاحبه) ؛ لأنه رفع عقد جعل إليه، فلم يعتبر فيه ذلك كالطلاق، وظاهره سواء كان قبل القبض أو بعده، (وإن اشترى

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when two buyers purchase jointly?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1372)

اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا فرضي أحدهما، فللآخر الفسخ في نصيبه، وعنه: ليس له ذلك، وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما، فإن تلف أحدهما: فله رد الباقي بقسطه، والقول في قيمة [المبدع في شرح المقنع] اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر الفسخ، في نصيبه) في المنصوص؛ لأن نصيبه جميع ما يملكه بالعقد، فجاز له رده بالعيب تارة وبالشرط أخرى، وكشراء واحد من اثنين، وعلله في "المغني" بأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان فكأنه باع كل واحد منهما نصيبه مفردا فرد عليه أحدهما جميع ما باعه إياه فاقتضى ذلك أنها خرجت من ملك البائع مشقصة (وعنه: ليس له ذلك) لأنه خرج من ملك البائع دفعة واحدة، فإذا رد أحدهما نصيبه رده مشتركا مشقصا، فلم يكن له ذلك، وكما لو تعيب عنده، أو ورثاه، وهذا ظاهر في المعيب. واقتصر في "المحرر" عليه، وأما في خيار الشرط فلا، فعلى هذا له الأرش وقياس الأول للحاضر منهما نقد نصف ثمنه وقبض نصفه، وإن نقد كله قبض نصفه، وفي رجوعه الروايتان، ذكره في "الوسيلة" وغيرها، وعلى الأول لو قال: بعتكما، فقال أحدهما: قبلت، جاز. 1 – (وإن اشترى واحد معيبين) أو طعاما في وعاءين، ذكره في "الترغيب" وغيره (صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما) . قاله القاضي، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن في رد أحدهما تفريقا للصفقة على البائع مع إمكان أن لا يفرقها أشبه رد بعض المعيب الواحد، فعلى هذا إذا أمسك فله الأرش، وعنه: له رد أحدهما بقسطه من الثمن، كما لو كان أحدهما معيبا، وعنه: يتعين (فإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه) من الثمن؛ لأنه رد للمعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع، فجاز، كما لو رد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items in a single sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1373)

التالف قوله مع يمينه، وإن كان أحدهما معيبا فله رده بقسطه من الثمن، وعنه: لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما، وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق كمصراعي باب أو زوجي خف، أو من يحرم التفريق بينهما كجارية وولدها، فليس له رد أحدهما. وإن اختلفا بالعيب، هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري، ففي [المبدع في شرح المقنع] وفي "المغني" أن الرد هنا مبني في رد أحدهما، فعلى هذا إن قلنا: ليس له رد أحدهما فليس له رد الباقي إذا تلف أحدهما (والقول في قيمة التالف قوله) أي: قول المشتري (مع يمينه) لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته، ولأنه بمنزلة الغارم. وقيل: يقبل قول البائع (وإن كان أحدهما معيبا) وأبى أخذ الأرش (فله رده بقسطه من الثمن) جزم به في "الوجيز" ؛ لأنه رد للمبيع المعيب من غير ضرر على البائع، كما سبق (وعنه: لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما) لأن في رد المعيب وحده تبعيضا للصفقة على البائع، فلم يكن له ذلك، كما لو كان المبيع مما ينقص بالتفريق، ولم يرجح في "الفروع" شيئا، (وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق كمصراعي باب، أو زوجي خف، أو ممن يحرم التفريق بينهما كجارية وولدها فليس له رد أحدهما) رواية واحدة بل يتعين إما ردهما، أو إمساكهما لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة وسوء المشاركة، والنهي الخاص عن التفرقة بين الوالدة وولدها، وكل ذي رحم محرم كذلك. قال في "الفروع" ، ومثله بيع جان له ولد صغير يباعان وقيمة الولد لمولاه (وإن اختلفا في العيب هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري) وكان محتملا لقول كل منهما كالخرق في الثوب ونحوه (ففي أيهما يقبل قوله؛ روايتان) . وكذا في "الفروع" إحداهما: يقبل قول المشتري مع يمينه وهي اختيار الخرقي، وجزم بها في "الوجيز" ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller dispute over a defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1374)

أيهما يقبل قوله؟ روايتان. إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله بغير [المبدع في شرح المقنع] ينفيه، كما لو اختلفا في قبض المبيع ويمينه على البت فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده. والثانية: يقبل قول البائع مع يمينه وهي أنصهما. واختارها القاضي في الروايتين، وأبو الخطاب، وقدمها في "المحرر" ؛ لأن الأصل سلامة المبيع وعدم استحقاق الفسخ، ويمينه على حسب جوابه، فإن أجاب أن العيب لم يكن فيه حلف على ذلك، وإن أجاب أنه ما يستحق على ما يدعيه من الرد حلف على ذلك، والأشهر أنه يحلف على البت؛ لأن الأيمان كلها على البت إلا على النفي في فعل الغير، وعنه: على نفي العلم، وفي الإيضاح يتحالفان (إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما) كالأصبع الزائدة، والجرح المندمل عقيب العقد، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قديما (فالقول قول) من يدعيه (بغير يمين) للعلم بصدقه، فلا حاجة إلى استحلافه، وقيل: بلى؛ لأنه محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold as a virgin when the buyer disputes her virginity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1374)

فرع: إذا اشترى جارية على أنها بكر، وأنكر المشتري بكارتها أريت الثقات، ويقبل فيه قول واحدة، فإن وطئها، وقال: ما وجدتها بكرا، فوجهان مبنيان على الاختلاف في العيب الحادث، ذكره في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the returned item is his?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1375)

الثاني: إذا رد المشتري السلعة بعيب، وأنكر البائع أنها سلعته، قبل قوله بخلاف ما إذا ردت عليه بخيار شرط، فإن القول قول المشتري، نص عليهما، لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد، والرد بالعيب بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1386)

منهما الفسخ، وإن كانت السلعة تالفة، ورجعا إلى قيمة مثلها فإن اختلفا في صفتها، فالقول قول المشتري مع يمينه، وعنه: لا يتحالفان إذا كانت تالفة، والقول [المبدع في شرح المقنع] كل منهما بالطلاق (وإن كانت السلعة تالفة) تحالفا (ورجعا إلى قيمة مثلها) اختاره الخرقي، وقدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" لعموم ما سبق، فيغرم المشتري القيمة لتعذر رد العين، وظاهره، ولو كانت مثلية، وفيه شيء، ويقبل قول المشتري فيها، نقله محمد بن العباس. وفي "المغني" و "الشرح" أن القيمة السلعة إن كانت مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري، فيقبل قوله مع يمينه لعدم الفائدة في يمين البائع، وفسخ البيع، وإن كانت أقل فاحتمالان، أحدهما: كما ذكرنا، والآخر: يشرع التحالف لحصول الفائدة للمشتري. (فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه) لأنه غارم، وسواء كانت الصفة عيبا كالبرص وخرق الثوب، أو لا كالسمن، والكتابة. وقيل: يقبل قول بائع في نفي العيب قدمه في "المحرر" ، وغايته تعارض أصلان فخرج قولان، فإن كان البائع قبض الثمن وشارك القيمة، وكانا من جنس

واحد تعارضا وتساقطا، وإلا سقط الأقل، ومثله من الأكثر. وظاهر كلام أبي الخطاب أو القيمة إن زادت على الثمن أن المشتري لا يلزمه الزيادة، وقرره ابن المنجا على وجه، وليس بظاهر (وعنه: لا يتحالفان إذا كانت تالفة) لمفهوم قوله – عليه السلام: "والسلعة قائمة" . فدل على أنه لا يشرع عند عدمها (والقول قول المشتري مع يمينه) لأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري، واختلفا في قدر زائد يدعيه البائع وينكره المشتري، والقول قول المنكر، والأول أولى. قال الإمام أحمد: لم يقل فيه: "والمبيع قائم" إلا يزيد بن هارون، وقد أخطأ، رواه الخلق عن المسعودي بغير هذه الزيادة، ولم يرجح في "الفروع" شيئا (وإن ماتا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's word with oath regarding the price description?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1387)

قول المشتري مع يمينه، وإن ماتا فورثتهما بمنزلتهما. ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا، وإن فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنا وعليه إثم الغاصب، وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا إلا أن يكون للبلد نقد معلوم، فيرجع [المبدع في شرح المقنع] فورثتهما بمنزلتهما) لأنهم يقومون مقامه في أخذ ماله وإرث حقوقه، فكذا فيما يلزمه، وكذا إن مات أحدهما. (ومتى فسخ المظلوم منهما) سواء كان البائع، أو المشتري (انفسخ العقد ظاهرا وباطنا) لأنه معذور (وإن فسخ الظالم) أي: الكاذب عالما بكذبه (لم ينفسخ في حقه باطنا) لأنه لا يحل له الفسخ، فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه لكونه لا عذر له، وظاهره أنه يثبت بالنسبة إلى صاحبه، فيباح له التصرف فيما رجع إليه؛ لأنه عاد إليه بحكم من غير عدوان منه (وعليه) أي: الظالم (إثم الغاصب) لأنه

غاصب. قال ابن المنجا: لم أجد مما قال المؤلف نقلا صريحا يوافقه، ولا دليلا يقتضيه، وفيه شيء، فإنه قوي من جهة النظر، وهو اختياره هنا. ونقل في "المغني" و "الكافي" تبعا لأبي الخطاب: إن كان البائع ظالما لم ينفسخ العقد باطنا؛ لأنه يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه، فلا ينفسخ باطنا، ولا يباح له بالتصرف في المبيع؛ لأنه غاصب، وإن كان المشتري ظالما انفسخ العقد مطلقا. والمذهب عند الجمهور أنه ينفسخ العقد ظاهرا وباطنا؛ لأنه فسخ لاستدراك ظلامته، أشبه الرد بالعيب. (وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا) أي: إذا كان في البلد نقود، لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح أحدهما، فوجب التحالف، كما لو اختلفا في قدره (إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع إليه) نص عليه؛ لأن الظاهر وقوع العقد به، فإن كان ثم نقود وأحدها غالب أخذ به في ظاهر كلامه، فإن تساوت فأوسطها. وعنه: الأقل. وقال القاضي: يتحالفان (وإن اختلفا في أجل أو شرط) صحيح (فالقول قول من

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a term or condition in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1388)

إليه، وإن اختلفا في أجل أو شرط، فالقول قول من ينفيه، وعنه: يتحالفان إلا أن يكون شرطا فاسدا، فالقول قول من ينفيه، وإن قال: بعتني هذين، قال: بل [المبدع في شرح المقنع] ينفيه) جزم به في "الوجيز" ؛ لأن الأصل عدمه وكما لو اختلفا في أصل العقد ويحلف على ذلك، لأن قول الآخر محتمل (وعنه: يتحالفان) قدمه في "المحرر" ، لأنهما اختلفا في صفة العقد، فوجب تحالفهما كالاختلاف في الثمن، وهذا الخلاف جار في الاختلاف في الرهن والضمين، وفي قدر ما وقعا به، وفي قدر الأجل (إلا أن

يكون شرطا فاسدا) كما لو قال أحدهما: وقع بخمر، أو خيار مجهول (فالقول قول من ينفيه) مع يمينه؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يتعاطى إلا عقدا صحيحا، وعلم منه أنه يقبل قول مدعي الصحة دون فساده، فلو قال: بعتك وأنا صبي أو غير مأذون لي في التجارة، وأنكره المشتري قدم قوله، نص عليه، وفيه وجه عكسه؛ لأنه الأصل. وفي "الانتصار" : لو اختلفا في صحته وفساده قبل قول البائع مدعي فساده انتهى. فإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة المدعي. وقيل: يسقطان (وإن قال: بعتني هذين) بمائة (قال: بل أحدهما) بخمسين، أو قال: بعتك هذا العبد بألف قال: بل هو، والعبد الآخر (فالقول قول البائع) مع يمينه، نص عليه؛ لأن البائع ينكر القدر الزائد فاختصت اليمين به، كما لو اختلفا في أصل العقد. وعنه: يتحالفان، صححها ابن عقيل كثمنه، وقدمها في "التبصرة" وغيرها. قال في "الشرح" : وهو أقيس وأولى (وإن قال: بعتني هذا. قال: بل هذا. حلف كل واحد منهما على ما أنكره) لأن كل واحد منهما يدعي عقدا على مبيع ينكره الآخر، فيحلف على ما أنكره (ولم يثبت بيع واحد منهما) جزم به في "الوجيز" ؛ لأن الذي ادعاه المشتري أنكره البائع وحلف عليه، والقول قول المنكر مع يمينه، والذي أقره البائع لا يدعيه المشتري. ونقل ابن منصور: " يؤخذ بقول البائع قدمه في "المحرر" ، ثم ما ادعاه البائع مبيعا"

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the identity of the sold item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1389)

أحدهما، فالقول قول البائع، وإن قال: بعتني هذا. قال: بل هذا. حلف كل واحد على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on forcing the buyer to pay the price and the seller's right to rescind?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1390)

التسليم، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا معه، وإن كان غائبا بعيدا أو المشتري معسرا فللبائع الفسخ، وإن كان في البلد حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه، وإن كان غائبا عن البلد قريبا احتمل أن يثبت [المبدع في شرح المقنع] أو مؤجلا واختار المؤلف، وقاله في "الانتصار" خلافه؛ لأن في تسليمه بدون ذلك ضررا عليه (ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا معه) لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، فوجب تقديم ما تعلق بالعين كتقديم المرتهن على سائر الغرماء. فإن كان عرضا بعرض لم يجب تسليم البائع بلا خلاف في المذهب)

Mas'alah: What is the ruling when the price is distant or the buyer is insolvent, and does the seller have the right to rescind the sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1390)

وإن كان) الثمن (غائبا بعيدا) أي: في مسافة القصر (أو المشتري معسرا) . قال الشيخ تقي الدين: أو مماطلا (فللبائع الفسخ) ذكره الأكثر؛ لأن عليه ضررا في تأخير الثمن فكان له الفسخ، والرجوع في عين ماله كمفلس وكمبيع. نقل الشالنجي لا يكون مفلسا إلا أن يفلسه القاضي، أو يبين أمره في الناس، وفي "الانتصار" إن قارن الإفلاس العقد، ولم يعلم لم يصح، وإن قبضه، ثم أفلس فله الفسخ، نص عليه (

Mas'alah: What is the ruling when the price is absent but within a short distance, and does the seller have the right to rescind?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1390)

وإن كان) الثمن (غائبا عن البلد قريبا) أي: دون مسافة القصر (احتمل أن يثبت للبائع الفسخ) لأن في التأخير ضررا عليه (واحتمل أن يحجر على المشتري) حتى يسلمه؛ لأنه في حكم الحاضر. وحكاهما في "المحرر" و "الفروع" وجهين من غير ترجيح، والفسخ لا يفتقر إلى حكم حاكم؛ لأنه فسخ للبيع لتعذر ثمنه بخلاف الحجر عليه.

Mas'alah: If the buyer brings half the price, can he take half the sold item or must he pay the full price first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1390)

مسألة: إذا أحضر المشتري أو وارثه أو وكيله نصف الثمن، فهل يأخذ نصف المبيع أو كله أو لا يقبض شيئا حتى يزن الباقي، أو يفسخ البيع ويرد ما أخذه؟ فيه أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation of a sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1397)

) – 1

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of goods by estimation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1405)

(فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا) نص عليه، وهو قول أكثر العلماء لقوله – عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» ، ولأنه يجوز التفاضل فيه فجاز جزافا كالمكيل بالموزون ونصه: لا، اختاره جماعة واحتج القاضي وأصحابه بنهيه – عليه السلام – في خبر جابر عن بيع الصبر من الطعام لا يدري ما كيل هذا، وما كيل هذا، أي: مجازفة وقياسا على الجنس الواحد، والأول أصح، ويحمل الخبر على الجنس الواحد جمعا بين الأدلة، ثم هو مخصوص بالمكيل، والموزون فيقاس عليه محل النزاع وقياسهم على الجنس الواحد فاسد لاشتراط التماثل فيه بخلاف الجنسين

Mas'alah: Are meat, fat, and liver considered different genera in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1407)

واللحم والشحم، والكبد أجناس. ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، وفي [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Are oil and milk measured by volume or weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1407)

تنبيه: الدهن، واللبن مكيلان. وقيل: اللبن موزون، وفي جواز بيعه باللبأ وجهان،

وخصهما القاضي بما إذا مست النار أحدهما، وذكر المؤلف والسامري أنهما جنس واحد فيجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا لا متفاضلا، ولا بد أن تمس النار أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when the intended purpose of selling an animal is its meat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1409)

وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان مقصوده بالحيوان اللحم

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour or its sawiq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1409)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1410)

ولا رطبه بيابسه

Mas'alah: What is the ruling on selling raw food for its cooked form?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1410)

(ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه) كالحنطة بالهريسة، أو الخبز والنشاء ونحوها؛ لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتنفخها، فلا يحصل التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure grain mixed with another type for pure grain?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1410)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling juice for juice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1411)

وعصيره بعصيره

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-kali' bi al-kali')?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1423)

ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on property received through a void contract regarding liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1429)

ومنها: المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض في عقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

Mas'alah: What is the chapter on selling assets and fruits?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1430)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What enters the sale when land is sold with its rights?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1431)

وإن باع أرضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع، [المبدع في شرح المقنع] أشبه المودع فيها، وكذا حكم الرف الموضوع على الوتد من غير سمر، ولا غرز في الحائط (فأما ما كان من مصالحها) ، وهو منفصل عنها (كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني) إذا كان السفلاني منصوبا (فعلى وجهين) أحدهما: وهو الأشهر: أنه لا يدخل؛ لأن لفظ الدار لا يتناوله، ولا هو متصل لمصلحتها أشبه القفل، والثاني: بلى؛ لأنه لمصلحتها أشبه المنصوب فيها، وفي الشجر والنخل المغروس فيها احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on a well or spring in sold land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1431)

فرع: إذا كان فيها بئر، أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لصاحب

الأرض، والماء غير مملوك على الأصح (وإن باع أرضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع) ؛ لأنهما من حقوق الأرض ويتبعان من كل وجه؛ لأنه يتخذ للبقاء فيها، وليس لانتهائه مدة معلومة، والرهن كالبيع (

Mas'alah: Do trees and buildings enter the sale of land without mentioning rights?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1431)

وإن لم يقل بحقوقها، فعلى وجهين) أظهرهما: يدخلان؛ لأنهما من حقوقها، وما كان كذلك فيدخل فيها بالإطلاق كطرقها ومنافعها، والثاني: لا؛ لأنهما ليسا من الأرض، فلم يدخلا كالثمرة، والفرق أنها تراد للنقل وليست من حقوقها بخلاف الشجر، والبناء، وعلى هذا للبائع تبقيته، وفي "الترغيب" هل يتبعها في الرهن كالبيع إذا قلنا يدخل؟ فيه الوجهان لضعفه، وكذا الوصية، والوقف ونحوهما.

Mas'alah: Who owns the fruit when selling pollinated palm trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1433)

فصل ومن باع نخلا مؤبرا، وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا في رءوس [المبدع في شرح المقنع] أنفع له، وقيل: عادته (إلا أن يشترطه المبتاع) ؛ لأنه بمنزلة الثمرة التي قد أبرت، فعلى هذا هو له قصيلا كان، أو حبا مستترا، أو ظاهرا معلوما، أو مجهولا لكونه دخل في البيع تبعا للأرض، فلم يضر جهله وعدم كماله. تنبيه: حكم القصب الفارسي كذلك؛ لأن له وقتا يقطع فيه إلا أن العروق للمشتري؛ لأنها تترك في

الأرض للبقاء فيها، والقصب كالثمرة، فإن لم يكن ظهر منه شيء فهو للمشتري وقصب السكر كالزرع، وقيل: كالفارسي، فإن حصده قبل أوان حصاده لينتفع بالأرض في غيره لم يملك ذلك؛ لأن منفعتها حصلت مستثناة، وعلى البائع تسوية الحفر؛ لأنه استصلاح لملكه فهو كما لو باع دارا فيها دابة كبيرة لا تخرج إلا بهدم الباب فهدمه كان عليه الضمان.

Mas'alah: What are the obligations regarding removal of items not included in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1433)

أصل: ما لم يدخل في البيع من زرع وحجر ونحوه يلزمه نقله، وعليه تسوية الحفر، وإن أبى النقل فللمشتري إجباره على تفريغ ملكه وتسويته إذا ضر عرقه بالأرض كقطن، وكذا إن لم يضر وينقله بحسب العادة، فلا يلزمه ليلا، ولا جمع الحمالين له، فإن طالت مدة نقله فذكر جماعة فوق ثلاثة أيام فعيب يثبت له الخيار بين الفسخ، والإمساك مع الأرش، ولا أجرة مدة نقله، وقيل: مع العلم، وقيل: بلى، وإن لم ينضر مشتر ببقائه ففي إجباره وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with its rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1433)

مسألة: إذا باع بيتا من دار، وقال: بحقوقه لم يصح، وإن سمى الطريق وعينه صح، وإلا فلا، وقيل: إن أطلق الطريق، ولم يعينه، صح، وقيل: إن كان المشتري في البيت صح،

وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the male palm's spathe used for pollination?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1434)

فائدتان: الأولى: طلع الفحال يراد للتلقيح كطلع الإناث، وقيل: للبائع سواء تشقق طلعه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1445)

ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فإن كان قصده [المبدع في شرح المقنع] فصل (ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» . رواه مسلم، لأن العبد وماله للبائع، فإذا باع العبد اختص به، كما لو كان له عبدان فباع أحدهما، وظاهره: أنه لا فرق سواء قلنا: العبد يملك بالتمليك، أو لا، وهذه طريقة الأكثر (فإن كان قصده المال اشترط علمه) أي: العلم بالمال (وسائر شروط البيع) ؛ لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إليه عينا أخرى (وإن لم يكن قصده المال لم يشترط) أي: لم يشترط علمه به ويصح شرطه وإن كان مجهولا، نص عليه؛ لأن المال دخل تبعا أشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف وسواء كان مثل الثمر، أو دونه، أو فوقه وحكاه في "المنتخب" عن الأصحاب أنهم

أناطوا الحكم بالقصد وعدمه. قال: صاحب "التلخيص" ، وهذا على القول بأن العبد يملك، فإن قلنا: لا يملك، فإنه يسقط حكم التبعية، ويصير كمن باع عبدا ومالا، وفيه نظر؛ لأن كلامهم مطلق. وقال القاضي في "المجرد" ، وأبو الخطاب في "الانتصار" : إن قلنا: لا يملك فاشترطه المشتري صار ماله مبيعا معه ويشترط له ما يشترط لسائر المبيعات، وإن قلنا: يملك احتملت فيه الجهالة وغيرها، فيدخل تبعا كطي البئر، وقطع به في "المحرر" ، وزاد: إلا إذا كان قصده العبد لا المال، فلا يشترط، وقيل: إن المال ليس بمبيع هنا، وإنما استبقاه المشتري على ملك العبد لا يزول عنه إلى البائع. قال في "الشرح" وهو قريب من الأول، وفيه نظر.

Mas'alah: How should wool be described in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1453)

ويصف الصوف بالبلد، واللون، والطول، أو القصر، والذكورة، أو الأنوثة، وبالزمان كخريفي، أو ربيعي؛ لأن صوف الخريف أنظف وصوف الإناث أنعم، وفي "الشرح" : احتمال أنه لا يحتاج إلى ذكر الأنوثة، والذكورة؛ لأن التفاوت فيه يسير، والشعر والوبر كالصوف.

Mas'alah: How should paper be described in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1453)

ويصف الكاغد بالطول، والعرض، والرقة، أو الغلظ واستواء الصنعة، وما يختلف به

الثمن.

Mas'alah: How should metals like lead, copper, and iron be described in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1453)

ويصف الرصاص، والنحاس، والحديد بالنوع كقلعي، وبالنعومة، أو ضدها، وباللون إن كان يختلف به ويزيد في الحديد ذكرا، أو أنثى، فإن الذكر أحد وأمضى.

Mas'alah: How should wooden bowls be described in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1453)

ويصف القصاع من الخشب بالنوع كجوز، والصغر، والكبر، والعمق، والضيق، والثخانة، والرقة.

Mas'alah: How should a sword be described in a sale contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1454)

ويصف السيف بالنوع كفولاذ وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده، وقدمه، أو ضده ماض، أو غيره ويصف قبيعته.

Mas'alah: How should millstones and building stones be described in a sale contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1454)

ويصف حجارة الأرحية بالدور، والثخانة، والبلد، والنوع ويضبط ما هو للبناء بذكر اللون، والقدر، والنوع، والوزن.

Mas'alah: How should bricks and adobe be described in a sale contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1454)

ويصف الآجر، واللبن بموضع التربة، والدور، والثخانة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting early payment of a debt before it is due?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1460)

فرع: حكم كل دين لم يحل إذا أتى به كذلك، ونقل بكر وحنبل في دين الكتابة لا يلزمه، ذكرها جماعة؛ لأنه قد يعجز فيرق، ولأن بقاءه في ملكه حق له لم يرض بزواله ومن أراد قضاء دين عن غيره فلم يرض رب الدين، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي لم يجبر رب الدين، والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a settled debt to the debtor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1466)

ويجوز بيع الدين المستقر) كقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفى نفعها، أو فرغت مدتها وقيمة متلف ونحوه (لمن هو في ذمته) لخبر ابن عمر «كنا نبيع الأبعرة بالبقيع بالدنانير، ونأخذ عنها الدراهم وبالدراهم، ونأخذ عنها الدنانير، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» . رواه أبو داود، وابن ماجه، فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، وغيره يقاس عليه، وفي بيع دين الكتابة مع أنه غير مستقر وجهان، لا رأس مال سلم بعد فسخه في المنصوص (بشرط أن يقبض عوضه في المجلس) للخبر، ولأنه إذا لم يقبض صار بيع دين بدين، وهذا إن باعه بما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة، وإلا فلا يشترط، وقيل: بلى (ولا يجوز لغيره) أي: لغير من هو في ذمته، لأنه غير قادر على تسليمه أشبه بيع الآبق، وعنه: يصح منهما. قال الشيخ تقي الدين: نص عليه في مواضع، وعنه: لا يصح منهما، اختاره الخلال، وذكره في "عيون المسائل" عن صاحبه كدين السلم، وفي "المبهج" ، وغيره رواية يصح فيه، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو قول ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its definition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1470)

وهو من المرافق والمندوب إليها. [المبدع في شرح المقنع] زال العقد بطل الرهن، والضمان، وعلى المسلم إليه رد مال السلم في الحال، ولا يشترط قبضه في المجلس؛ لأنه ليس بعوض، ويكون كبقية الرهون تلزم بالقبض، أو بمجرد العقد إن لم يكن معينا على رواية وإذا لم تلزم، ولم يقبض فللمسلم الفسخ، والخلاف في المسلم فيه جار في

رأس مال السلم. [باب القرض] [تعريف القرض وحكمه] باب القرض

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when currency has been demonetized?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1473)

يكن فلوسا، أو مكسرة فيحرمها السلطان فتكون له القيمة وقت القرض

Mas'alah: What is the ruling on a loan that leads to a benefit and on defective currency in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1478)

وهو وثيقة بالحق لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن يجوز عقده مع [المبدع في شرح المقنع] جاهه فلو قال: اضمنها عني ولك عشرة لم يجز، نص عليهما؛ لأنه ضامن فيكون قرضا جر منفعة ومنه الأزجي. الخامسة: إذا اقترض منه دراهم، ثم اشترى منه بها شيئا فخرجت زيوفا فالبيع صحيح، ولا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن؛ لأنها دراهمه فعيبها عليه، وإنما له على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفا. قاله أحمد، وحمله في "الشرح" على أنه إذا باعها، وهو يعلم عيبها. أما إذا باعه بثمن في ذمته، ثم قبض هذه بدلا عنها فينبغي أن تجب له دراهم خالية من العيب وترد هذه عليه وللمشتري ردها على البائع وفاء عن القرض ويبقى الثمن في ذمته. السادسة: لو أقرض ذمي ذميا خمرا، ثم أسلما، أو أحدهما بطل القرض، ولم يجب على المقترض شيء - والله أعلم -. [باب الرهن] [تعريف الرهن وحكمه] باب الرهن هو في اللغة: الثبوت، والدوام يقال: ماء راهن أي: راكد، ونعمة راهنة أي: دائمة. وقيل: هو الحبس لقوله

تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي: محبوسة، وهو قريب من الأول: لأن المحبوس ثابت في مكان لا يزايله قال الشاعر: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا شبه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لوجده بها بالرهن الذي يلزمه المرتهن فيحبسه عنده، ولا يفارقه، وغلق الرهن: استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن عن فكاكه (وهو وثيقة بالحق) ؛ لأن الحق يستوفى منه عند تعذر الوفاء من المدين، فعلى هذا هو في الشرع: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه.

الحق وبعده، ولا يجوز قبله إلا عند أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of a house for building?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1547)

بئرا) ، لأن ذلك يجوز بيعها وإجارتها فجاز الاعتياض عنها بالصلح كالدرب، وليس هذا خاصا بالدار، بل الأملاك كلها كذلك، ولو غبر ممرا في ملكه لكان أولى ويشترط أن يكون ذلك معلوما (و) يجوز أن يشتري (علو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا) ، لأنه ملك للبائع فجاز بيعه كالأرض ومعنى "موصوفا" أي: معلوما، وظاهره أنه لا يجوز أن يحدث ذلك على الوقف.

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold goods perishes before delivery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1566)

والسلعة بحالها لم يتلف بعضها) للخبر، فلو ذهب بعض أطراف العبد، أو عينه، أو بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو تلفت الثمرة فيما إذا اشترى شجرا مثمرا لم تظهر ثمرته. قاله في "الشرح" فهو أسوة الغرماء، لأنه لم يجدها بعينها، إذ الشارع جعله شرطا في الرجوع، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن، أو يأخذه بقسطه منه، لأنه فات شرط الرجوع، فإن باع بعضه، أو وهبه، أو وقفه، أو خلطه بغيره على وجه لا يتميز كزيت بمثله فهو كتلفه، وظاهره ولو كان المبيع عينين، وفيه روايتان: إحداهما: ونقلها أبو طالب: لا رجوع، بل هو أسوة الغرماء، لأنه لم يجد المبيع بعينه، والثانية: بلى، نقلها الحسن بن ثواب، وقدمها في "المحرر" ، لأن السالم من المبيع وجده بعينه فيدخل في العموم، وحينئذ يأخذ الباقي بقسطه من الثمن، وعليها يفرق بينها وبين ما إذا قبض بعض الثمن، لأن المقبوض من الثمن مقسط على المبيع فيقع القبض من ثمن كل واحدة من العينين وقبض شيء من ثمن ما يريد الرجوع فيه مبطل له بخلاف التلف، فإنه لا يلزم من تلف أحد العينين تلف شيء من العين الأخرى (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land later found to belong to someone else?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1781)

[اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة] (وإذا اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها، فخرجت مستحقة) وهو لا يعلم بالحال (وقلع غرسه وبناءه، رجع المشتري على البائع بما غرمه، ذكره القاضي في القسمة) ووافقه المتأخرون؛ لأنه ببيعه إياها غره، وأوهمه أنها ملكه، والمنصوص عنه أنه يتملك بالقيمة ولا يقلع مجانا، ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره فيقلع غرسه، وحمل القاضي على أن له القيمة على من غره، كما

في المغرور بنكاح أمة، فأما مالك الأرض فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يحصل منه إذن، وفي "القواعد" أن هذا مخالف لمدلول النصوص، وكونه لم يحصل منه إذن لا ينفي كون الغراس محترما، كالسيل إذا حمل نوى إلى أرض غيره فنبت فيها، أنه كغرس المستعير في وجه، وظاهر الأول أن للمالك قلعه.

Mas'alah: What happens if a son dies after buying something from his father without paying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1953)

مسألة: إذا مات فوجد ما اشتراه منه بعينه – قال في "المبهج" : أو بعضه – ولم ينقد ثمنه، أو وجد ما أقرضه، فهل يأخذه أو يكون إرثا؟ فيه روايتان، وما قضاه في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله، وإلا لم يسقط بموته. ولو أقر بقبض دينه فأنكر رجع على غريمه وهو على الأب، نقله مهنا، فظاهره أنه لا يرجع إن أقر الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to a non-heir with favoritism and the heirs' options?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1959)

[باع المريض أجنبيا وحاباه] (وإن باع المريض أجنبيا وحاباه) لم يمنع ذلك من صحة العقد في قول الجمهور؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح، كغير المريض، فعليه لو باع عبدا لا يملك غيره قيمته ثلاثون بعشرة فقد حابا المشتري بثلثي ماله، وليس له المحاباة بأكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع، وإن ردوا فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك، وإن اختار إمضاءه فعن أحمد: يأخذ نصف المبيع بنصف

الثمن، ويفسخ البيع في الباقي، وصححه الشيخان، وطريقه أن يسقط الثمن – وهو عشرة – من قيمة العبد وهو ثلاثون، ثم يأخذ ثلث المبيع وهو عشرة فينسبه من الباقي وهو عشرون، فما خرج بالنسبة صح البيع في مقدار تلك النسبة، فيصح البيع في نصف المبيع بنصف

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the husband knew of the defect at the time of the contract or consented to it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2373)

فإن علم بالعيب وقت العقد أو قال: قد رضيت به معيبا) فلا خيار له بغير خلاف نعلمه ; لأنه قد رضي به، أشبه مشتري المبيع، وإن ظنه يسيرا فبان كثيرا فلا خيار له، بخلاف ما إذا رضي بعيب فبان غيره ; لأنه وجد به عيبا لم يرض به ولا يحسبه، وإن

مع العلم بالعيب، فلا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after the seller has forgiven the price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2417)

مسألة: باع عبدا ثم أبرأه البائع من الثمن، أو قبضه منه ثم وهبه إياه، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا، فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن أو أخذ أرش العيب مع إمساكه؟ على روايتين بناء على الخلاف في الصداق، وإن كانت بحالها، فوهب المشتري العبد البائع، ثم أفلس المشتري وهو في ذمته، فللبائع أن يضرب بالثمن مع الغرماء وجها واحدا؛

لأن الثمن ما عاد إلى البائع منه شيء.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on 'urbun (earnest money) sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=44)

1 – يرى الإمام أحمد أن بيع العربون جائز، وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره؛ على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع. ويرى الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز [1]، ويستدلون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربون، رواه ابن ماجة [2] وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وأخذ بما صح عن عمر –رضي الله عنه–؛ فإن نافع بن عبد الحارث اشترى له دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا [3]. وقد روى الأثرم قال: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر –رضي الله عنه–، وضعف الحديث المروي [4].

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating a known benefit in the sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=46)

3 – يجوز عند الإمام أحمد أن يشترط البائع نفعا معلوما في العين المبيعة، وقد أخذ الإمام أحمد بحديث جابر أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه قال: ولحقني النبي فدعا وضربه فسار سيرا لم يسر مثله. فقال: "بعنيه" . فقلت: لا، ثم قال: "بعنيه"

فبعته واستثنين حملانه إلى أهلي. [متفق عليه] [3].

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings in a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=384)

رده رده" [1] رواه الترمذي [2] وقال: حديث حسن غريب، وعن عبد الرحمن بن فروخ قال: كتب لنا عمر بن الخطاب: لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع "[3]، ولأنه ذو رحم محرم فحرم [4] التفريق بينهما كالولد والوالدة [5]."

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=410)

ومن كتاب البيوع وهي جمع بيع وهو لغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه، واشتقاقه عند الأكثر من الباع؛ لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه. قال [1] الزركشي: ورد من جهة الصناعة [2] أي: لأن البيع يائي والباع واوي، ويجاب بأن المراد الاشتقاق الأكبر المعتبر فيه [3] الموافقة في أكثر الحروف. وقيل: هو مشتق من البيعة لأن كل واحد منهما يبايع صاحبه أي: يصافقه [4] عند البيع ولذلك يسمى البيع صفقه قال الزركشي: وفيه نظر لأن المصدر لا يشتق من المصدر. وقال في الفائق: هو مشتق من المبايعة بمعنى المطاوعة لا من الباع [5]، وشرعا: مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال في الذمة على التأبيد [6] غير ربا وقرض، وينعقد بالإيجاب والقبول

وبالمعاطاة [7]. (1) في ب قاله الزركشي. (2) في د المضارعة. (3) سقطت من النجديات، ط. (4) في الأزهريات يصافحه. (5) لم أجده في كتاب الفائق في غريب الحديث للزمخشري فلعله في كتاب الفائق في الفقه لأحمد بن الحسن الحنبلي المعروف بابن قاضي الجبل. (6) يخرج الإجارة فإنها مبادلة منفعة بعين أو دين أو منفعة لكن ليس على التأبيد. (7) في النجديات، هـ، ط والمعاطاة.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer in a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=414)

إن سبق القبول للإيجاب ... في البيع لا يصح في جوابي حتى ولو كابتعت لم يفرقوا ... والشيخ للفرق غدا يحقق أي: إن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح البيع ولو بلفظ الطلب أو [1] الماضي المجرد عن الاستفهام ونحوه في رواية اختارها أكثر الأصحاب قاله في الفروع [2] كالنكاح، قال في النكت: نصره القاضي وأصحابه وجزم بها في المبهج وغيره وصححه في الخلاصة وغيرها؛ لأن القبول مبني على الإيجاب فإذا لم يتقدم الإيجاب [3] فقد أتى بالقبول في غير محله فوجوده كالعدم. وعنه: يصح إن تقدم بلفظ الطلب أو الماضي المجرد عن الاستفهام ونحوه، كقوله بعني أو ملكني ثوبك ونحوه بكذا أو ابتعته أو قبلته بكذا وهو المذهب [4] قطع به التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها [5]. وهذا معنى قوله: والشيخ للفرق غدا [6] يحقق، وذلك لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما فصح كما لو تقدم الإيجاب [7]. والفرق بين البيع والنكاح واضح ولذلك ينعقد البيع بالمعاطاة بخلافه [8]. (1) في جـ، ط و. (2) الفروع 4/ 4. (3) في

الأصحاب. (4) وهذا مذهب الجمهور وهو الصحيح فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ وكل واحد من هذه الصيغ يدل على تراضي العاقدين بالمبادلة فيصح به البيع ولم نتعبد فيه بلفظ خاص وبترتيب خاص. انظر بدائع الصنائع 5/ 133 ومغني المحتاج 4/ 6. (5) في س غيرهما. (6) سقطت من د، س. (7) انظر المغني 4/ 3. (8) أي: النكاح فإنه لا بد فيه من عقد بإيجاب وقبول باتفاق المسلمين وقد نقل في المغني 4/ 5 الإجماع السكوتي على انعقاد البيع بالمعاطاة حيث لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه إنكار البيع بها.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the buyer's option to keep a defective item and claim compensation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=416)

تحقق عيبه [1] فإن شاء فسخ البيع ورد المبيع وإن شاء أمسك ولم يفسخ وأخذ الأرش إن لم يفض إلى ربا، وهذا المذهب مطلقا أي: سواء تعذر رده أو لا هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول إسحاق.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for allowing compensation for a defect in a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=416)

ولنا: أنه ظهر على [4] عيب لم يعلمه فكان له الأرش كما لو تعيب [5] عنده، ولأنه

فاته جزء من المبيع فكان له الطلب بعوضه كما لو اشترى عشرة أقفزة فبانت تسعة، وأما مشتري المصراة فثبت [6] له الخيار للتدليس [7] لا لفوات جزء من البيع، ولذلك لا أرش له ولو [8] تعذر عليه الرد. وقول الناظم أولا. أي: ولا رد بل يمسك.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute whether a defect existed before or after the sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=417)

والخلف في العيب مع احتماله ... هل كان عند بائع في ماله أو حادث بعد الشرا في النظر ... فالقول باليمين قول المشتري

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute the timing of a defect?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=417)

يعني: إذا اختلف البائع والمشتري في العيب فقال المشتري: كان قبل البيع فلي الخيار، وقال البائع: بل حدث بعده فلا خيار، وكان العيب مما يحتمل قول كل واحد منهما كالخرق [2] في الثوب والرفو فالقول قول المشتري بيمينه، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق ما يقابله من الثمن فكان القول قوله كما لو اختلفا في قبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is sold who is subject to execution and the buyer is unaware?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=418)

يعني: من باع عبدا مستحق [2] الدم بقصاص أو غيره ولم يعلم به المشتري حتى قتل فله الأرش لتعذر الرد وهو [3]: قسط ما بين قيمته جانيا وغير جان، ولا يبطل البيع من أصله وبه قال بعض أصحاب الشافعي [4].

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the validity of excluding the unborn offspring of a sold animal?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=419)

أي: يصح استثناء [3] حمل المبيع فإذا باع حاملا صح استثناء حملها في رواية نقلها ابن قاسم وسندي وبه قال الحسن والنخعي وإسحاق [4] وأبو ثور لما روى نافع أن ابن عمر باع جارية واستثنى ما في بطنها [5]، ولأنه يصح استثناؤه في العتق فصح في البيع قياسا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the limbs of a sold animal in a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=419)

. ... أطراف شاة هكذا في المعنى

Mas'alah: What is the ruling on excluding the head, skin, and limbs when selling an edible animal?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=419)

يعني: إذا باع حيوانا مأكولا شاة أو غيرها واستثنى رأسه وجلده وأطرافه صح نص عليه أحمد [9]. (1) في أيقضا وفي د، س ينتقض. (2) في ط فلا. (3) في هـ استثنى. (4) في هـ استحق. (5) رواه ابن حزم في المحلى 8/ 400 من طريق ابن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب –ثقة مأمون– عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر .. الأثر. (6) بدائع الصنائع 5/ 175 والمجموع 12/ 383. (7) من حديث أخرجه الترمذي برقم 1290 وأبو داود 3375 وقد قال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. (8) في د، س كسحر. (9) وهو رواية عن مالك وقول ابن القاسم ذكر ذلك ابن عبد البر في الكافي 2/ 671 – 682 وهو اختيار ابن تيمية كما ذكره عنه تلميذه ابن مفلح في كتاب الفروع 4/ 29 – 30.

Mas'alah: What does the poetic verse say about a seller excluding a known benefit from the sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=420)

وبايع يستثني في المبيع ... نفعا به يصح في التفريع إن كان معلوما كسكنى الدار ... حولا ولو أكثر في المقدار

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known benefit such as dwelling in a house from a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=420)

يعني: إذا باع شيئا واستثنى نفعه المباح المعلوم غير الوطء ودواعيه بأن باع الدار واستثنى سكناها حولا فأكثر أو أقل وحملان البعير إلى محل معين صح. وهذا قول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور [8] وابن المنذر لحديث (1) مواهب الجليل 4/ 283. (2) بدائع الصنائع 5/ 175 ومغني المحتاج 2/ 35. (3) سقطت من ط كلمة لما. (4) في د عمر. (5) في النجديات، هـ، ط شرط. (6) رواه ابن حزم في المحلى 8/ 401 وقال بعد أن ساق سنده: هذا باطل، عبد الملك بن حبيب الأندلسي هالك وعمارة بن غزية ضعيف، ثم هو مرسل؛ لأن عروة بن الزبير لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -. (7) أي: إذا وجد عيبا في الجزء المستثنى كالرأس أو أحد الأطراف فله الفسخ بذلك؛ لأن الجسد شيء واحد يتألم كله بتألم بعضه فمثلا لو وجد في رأس البهيمة قرحة وقد استثناه البائع فإن للمشتري الرد بذلك؛ لأن ضررها سيسري في بقية أعضاء البهيمة. (8) في ج وأبو ثور وهو غلط.

جابر أنه كان يسير على جمل قد أعيا فضربه النبي - صلى الله عليه وسلم - فسار سيرا لم يسر مثله فقال [1]: بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي، متفق [2] عليه. وأيضا فهو -عليه السلام- نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، وهذه معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed or measured goods by estimation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=425)

جزافا الموزون والمكيل [1] ... بعضا ببعض لا تبع تميل [2]

Mas'alah: What does the author say about the chapter on invalid and void sales?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=427)

(ومن باب البيع الفاسد والباطل [1]

Mas'alah: What is the ruling on a forced sale (bay' al-talji'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=429)

وعقداه فهو بيع تلجئه ... فارددده تحظ [1] بالخصال المنجيه وكان ذا في نصه بالرد ... كصورة اقتران ذا بالعقد يعني: إذا خشي إنسان أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فواطأ [2] رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريد [3] بيعا حقيقة، فهذا يسمى بيع تلجئة ولا يصح، وبه قال أبو يوسف ومحمد [4]. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه خاليا عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا [5] البيع بغير شرط [6]. ولنا: أنهما ما [7] قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين، وكما لو اقترن ذلك الشرط بالعقد، فإن لم يواطئه حال العقد ولا قبله فالبيع صحيح لازم لصدوره من أهله في محله ولا إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is secretly agreed upon and then a different price is publicly stated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=430)

فإن عقداه سرا بثمن ثم علانية بآخر فالثمن الأول مطلقا على ما في الإقناع [5] كما لو اتفقا عليه بلا عقد وأولى، وقال الحلواني: كنكاح، وفي التنقيح: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في [6] مدة خيار وإلا فالأول [7].

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit to reserve goods before purchase?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=435)

فإن دفع إليه قبل البيع درهما وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، فإن اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدإ صح وحسب الدرهم من الثمن وإلا رد لربه؛ لأن [3] أخذه إذن بغير عوض ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره؛ لأنه لا يقابل بعوض.

Mas'alah: Why is a seller not obliged to accept back defective currency in a sale or loan?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=444)

أما في مسألة البيع فلأنها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع وقد تعيبت [2] بيد

المشتري فلم يلزم البائع قبولها، وأما في مسألة القرض فلأنها تعيبت [3] في ملك المقترض فلم يملك ردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the sold item is returned?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=444)

ومثله من رام عود الثمن ... برده المبيع خذ بالأحسن

Mas'alah: What do the Hanbali scholars say about analogizing sale cases to loan cases?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=444)

قد ذكر الأصحاب ذا في [4] ذي الصور ... والنص [5] في القرض عيانا قد ظهر

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a sale or loan?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=444)

أي: مثل ما تقدم من اشترى معيبا أو نحوه بدراهم مكسرة [6] أو مغشوشة أو فلوس وأقبضها للبائع فحرمها السلطان ثم رد المشتري المبيع لعيب ونحوه وكان الثمن باقيا فرده لم يلزم المشتري قبوله منه لتعيبه [7] عنده. والأصحاب ذكروا هذه الصور

بالقياس على القرض والنص عن الإمام (1) وهو قول أبي يوسف رحمه الله قال في فتح القدير 7/ 157 – 158: ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها؛ لأنه إعارة وموجبه رد العين معنى والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به، وعندهما تجب قيمتها؛ لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما إذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند أبي يوسف يوم القرض وعند محمد يوم الكساد. أ. هـ. والبيع كالقرض عند أبي يوسف ومحمد فإذا وقع بالفلوس أو الدراهم المغشوشة ثم كسدت قبل قبض البائع الثمن وجبت قيمتها يوم البيع عند أبي يوسف وعند محمد يوم الكساد أما عند الإمام أبي حنيفة فيبطل البيع إذا كسد الثمن المسمى في العقد .. انظر حاشية ابن عابدين 5/ 32 وفتح القدير 7/ 156. (2) في د تعينت. (3) في د، س، ط تعيب. (4) في ب ونظ قد ذكر الأصحاب في ذي الصور، وفي أ، جـ قد ذكر الأصحاب في بعض الصور. (5) في ط والنصر. (6) في د مكسورة. (7) في ط لعيبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a loan?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=445)

إنما ورد في القرض في الدراهم المكسرة قال: يقومها كم [1] تساوي يوم أخذها ثم يعطيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of currency when its value changes?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=446)

أي: وقال الشيخ الموفق [1]: إذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها كما لو [2] اقترض عرضا مثليا [3] كبر وشعير وحديد ونحاس فإنه يرد مثله ولو غلا أو رخص؛ لأن غلو قيمته أو نقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض فلا يوجب المطالبة بالقيمة وهذا هو معنى ما تقدم من أن نص الإمام برد القيمة إنما هو إذا أبطل السلطان المعاملة بها لا في زيادة القيمة أو [4] نقصانها.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value due to market stagnation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=447)

وقولهم: إن الكساد نقصا ... فذاك نقص النوع عابت رخصا

Mas'alah: What is the meaning of a 'defect of type' in the context of currency value?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=448)

النقصان وهو نوع عيب [1] معناه عيب النوع إذ ليس المراد عيب الشيء المعين فإنه ليس هو المستحق وإنما المراد عيب النوع والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين في الاستدلال لما ذكره المصنف عنه في البيتين المذكورين كما ستقف عليه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling, leasing, and using tanned skin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=48)

(78) فصل: ويجوز بيعه، وإجارته، والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه، سوى الأكل؛ لأنه صار بمنزلة المذكى في غير الأكل ولا يجوز بيعه قبل دبغه؛ لأنه نجس، متفق على نجاسة عينه، فأشبه الخنزير.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of selling zakatable fruits and grains before zakat is due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=953)

ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.» متفق عليه. ومفهومه صحة بيعها إذا بدا صلاحها، وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره. ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وبيع العنب حتى يسود. وهما مما تجب الزكاة فيه. ولأن الزكاة وجبت في الذمة، والمال خال عنها، فصح بيعه، كما لو باع ماله، وعليه دين آدمي، أو زكاة فطر. وإن تعلقت بالعين، فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب، فلم يمنع بيع جميعه، كأرش الجناية. وقولهم: باع ما لا يملكه. لا يصح؛ فإن الملك لم يثبت للفقراء في النصاب، بدليل أن له أداء الزكاة من غيره، ولا يتمكن الفقراء من إلزامه أداء الزكاة منه، وليس برهن، فإن أحكام الرهن غير ثابتة فيه، فإذا تصرف في النصاب ثم أخرج الزكاة من غيره، وإلا كلف إخراجها، وإن لم يكن له كلف تحصيلها، فإن عجز بقيت الزكاة في ذمته، كسائر الديون، ولا يؤخذ من النصاب. ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة، وتؤخذ منه، ويرجع البائع عليه

بقدرها؛ لأن على الفقراء ضررا في إتمام البيع، وتفويتا لحقوقهم، فوجب فسخه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust and goldsmith's dust?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1014)

[فصل بيع تراب المعدن والصاغة] (1913) فصل: ويجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه، ولا يجوز بجنسه إن كان مما يجري فيه الربا؛ لأنه يؤدي إلى الربا. والزكاة على البائع؛ لأنها وجبت في يده، كما لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها. وقد روى

أبو عبيد في الأموال أن أبا الحارث المزني اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة. فقال له البائع: رد علي البيع. فقال: لا أفعل. فقال: لآتين عليا فلآتين عليك – يعني أسعى بك – فأتى علي بن أبي طالب، فقال: إن أبا الحارث أصاب معدنا. فأتاه علي. فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال ما أصبت ركازا، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال له علي ما أرى الخمس إلا عليك. قال: فخمس المائة شاة. إذا ثبت هذا، فالواجب عليه زكاة المعدن، لا زكاة الثمن؛ لأن الزكاة إنما تعلقت بعين المعدن، أو بقيمته إن لم يكن من جنس الأثمان، فأشبه ما لو باع السائمة بعد حولها، أو الزرع أو الثمرة بعد بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1438)

]

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1438)

كتاب البيوع] البيع: مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا. واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك سمي البيع صفقة. وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتمليك. وهو حد قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقود سوى البيع فيه. والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] . وروى البخاري، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه، فأنزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] . يعني في مواسم الحج. وعن الزبير نحوه. وأما السنة، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . متفق عليه. وروى رفاعة، أنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار. فاستجابوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من بر وصدق» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم

– أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. في أحاديث كثيرة سوى هذه. وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته.

Mas'alah: What are the two types of sale regarding offer and acceptance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1438)

[فصل البيع على ضربين أحدهما الإيجاب والقبول] (2751)

Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties before separation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1440)

[مسألة كل واحد من المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما]

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind the sale while the parties are together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1440)

[فصل لكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع] (خيار المتبايعين) أي باب خيار المتبايعين، فحذف اختصارا. (2752) مسألة؛ قال أبو القاسم – رحمه الله: (والمتبايعان

كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) في هذه المسألة ثلاثة فصول: (2753) فصل: أحدها أن البيع يقع جائزا، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع، ما داما مجتمعين، لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاوس، والزهري والأوزاعي، وابن أبي ذئب، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقال مالك وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما؛ لأنه روي عن عمر – رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار. ولأنه عقد معاوضة، فلزم بمجرده، كالنكاح والخلع. ولنا، ما روى ابن عمر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع» . متفق عليه. وقال – صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . رواه الأئمة كلهم. ورواه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وأبو برزة الأسلمي. واتفق على حديث ابن عمر، وحكيم، ورواه عن نافع، عن ابن عمر، مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وهو صريح في حكم المسألة. وعاب كثير من أهل العلم على مالك

مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده، وقال الشافعي، – رحمه الله: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا؟ وأعظم أن أقول: عبد الله بن عمر. وقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث. فإن قيل: المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال، كما قال الله تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} [البينة: 4] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» . أي بالأقوال والاعتقادات.

قلنا: هذا باطل لوجوه: منها، أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه. الثاني، أن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه. الثالث، أنه قال في الحديث: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار» . فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع» . الرابع، أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات؛ ليلزم البيع، وتفسير أبي برزة له، بقوله على مثل قولنا، وهما راويا الحديث، وأعلم بمعناه، وقول عمر: البيع صفقة أو خيار. معناه، أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه، سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه، فإنه قد روى عنه أبو إسحاق الجوزجاني مثل مذهبنا، ولو أراد ما قالوه، لم يجز أن يعارض به قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا حجة في قول أحد مع قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد كان عمر إذا بلغه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع عن قوله، فكيف يعارض قوله بقوله؟ على أن قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة، وقد خالفه ابنه، وأبو برزة، وغيرهما، ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالبا إلا بعد روية ونظر وتمكث، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت فيه خيار لذلك، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط، ولا خيار الرؤية، والحكم في هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله، ووهاء ما ذكره المخالف في مقابلته، والله أعلم.

Mas'alah: When does ownership transfer to the buyer in a sale with an option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1446)

]

Mas'alah: Does ownership transfer immediately in a sale with an option or only after the option period ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1446)

فصل ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد] (2760) فصل: وينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب، ولا فرق بين كون الخيار لهما، أو لأحدهما، أيهما كان، وهذا أحد أقوال الشافعي. وعن أحمد: أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار، وهو قول مالك، والقول الثاني للشافعي، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار لهما وللبائع، وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع، فلم يدخل في ملك المشتري؛ لأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر، فلم ينقل الملك، كالهبة قبل القبض. والقول الثالث للشافعي: أن الملك موقوف مراعى، فإن أمضيا البيع تبينا أن الملك للمشتري، وإلا تبينا أنه لم ينتقل عن البائع. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . رواه مسلم، وقوله: «من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرته للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . متفق عليه. فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في كل بيع. ولأنه بيع صحيح، فنقل الملك عقيبه، كالذي لا خيار له. ولأن البيع تمليك، بدليل قوله: ملكتك. فيثبت به الملك، كسائر البيع. يحققه

أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه، والشرع قد اعتبره وقضى بصحته، فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه، وثبوت الخيار فيه لا

ينافيه، كما لو باع عرضا بعرض، فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيبا. وقولهم: إنه قاصر. غير صحيح، وجواز فسخه لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير، فلا يمنع ثبوت الملك، كالمرهون، والمبيع قبل القبض. وقولهم: إنه يخرج من ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري. لا يصح؛ لأنه يفضي إلى وجود ملك لا مالك له، وهو محال، ويفضي أيضا إلى ثبوت الملك للبائع في الثمن من غير حصول عوضه للمشتري، أو إلى نقل ملكه عن المبيع من غير ثبوته في عوضه، وكون العقد معاوضة يأبى ذلك. وقول أصحاب الشافعي: إن الملك موقوف، إن أمضيا البيع تبينا أنه انتقل، وإلا فلا. غير صحيح أيضا؛ فإن انتقال الملك إنما ينبني على سببه الناقل له، وهو البيع، وذلك لا يختلف بإمضائه وفسخه، فإن إمضاءه ليس من المقتضي ولا شرطا فيه، إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله، والفسخ ليس بمانع؛ فإن المنع لا يتقدم المانع، كما أن الحكم لا يسبق سببه ولا شرطه. ولأن البيع مع الخيار سبب يثبت الملك عقيبه فيما إذا لم يفسخ، فوجب أن يثبته وإن فسخ، كبيع المعيب، وهذا ظاهر إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer disposing with the seller's permission during the option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1449)

]

Mas'alah: What is the ruling on one of the parties freeing a slave during the option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1449)

(2765)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional emancipation upon sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1450)

]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave girl during the option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1450)

]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave girl during the option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1450)

فصل وطء الجارية في مدة الخيار] (2767) فصل: ولا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده؛ لأنه يتعلق بها حق البائع، فلم يبح له وطؤها كالمرهونة، ولا نعلم في هذا اختلافا، فإن وطئها فلا حد عليه؛ لأن الحد يدرأ بشبهة الملك فبحقيقته أولى، ولا مهر لها؛ لأنها مملوكته، وإن علقت منه، فالولد حر يلحقه

نسبه؛ لأنه من أمته، ولا يلزمه قيمته، وتصير أم ولد له، وإن فسخ البائع البيع رجع بقيمتها؛ لأنه تعذر الفسخ فيها، ولا يرجع بقيمة ولدها؛ لأنه حدث في ملك المشتري. وإن قلنا: إن الملك لا ينتقل إلى المشتري، فلا حد عليه أيضا؛ لأن له فيها شبهة لوجود سبب نقل الملك إليه، واختلاف أهل العلم في ثبوت الملك له، والحد يدرأ بالشبهات، وعليه المهر، وقيمة الولد يكون حكمها حكم نمائها، وإن علم التحريم، وأن ملكه غير ثابت، فولده رقيق. وأما البائع فلا يحل له الوطء قبل فسخ البيع. وقال بعض أصحاب الشافعي: له وطؤها؛ لأن البيع ينفسخ بوطئه، فإن كان الملك انتقل رجعت إليه، وإن لم يكن انتقل انقطع حق المشتري منها، فيكون واطئا لمملوكته التي لا حق لغيره فيها. ولنا أن الملك انتقل عنه فلم يحل له وطؤها؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] ، ولأن ابتداء الوطء يقع في غير ملكه، فيكون حراما. ولو انفسخ البيع قبل وطئه، لم تحل له حتى يستبرئها، ولا يلزمه حد. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال بعض أصحابنا: إن علم التحريم، وأن ملكه قد زال، ولا ينفسخ بالوطء، فعليه الحد. وذكر أن أحمد نص عليه؛ لأن وطأه لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك. ولنا، أن ملكه يحصل بابتداء وطئه، فيحصل تمام الوطء في ملكه، مع اختلاف العلماء في كون الملك له، وحل الوطء له، ولا يجب الحد مع واحدة من هذه الشبهات، فكيف إذا اجتمعت، مع أنه يحتمل أن يحصل الفسخ بالملامسة قبل الوطء، فيكون الملك قد رجع إليه قبل وطئه، ولهذا قال أحمد في المشتري: إنها قد وجبت عليه حين وضع يده عليها. فيما إذا مشطها، أو خضبها، أو حفها، فبوضع يده عليها للجماع ولمس فرجها بفرجه أولى. فعلى هذا يكون ولده منها حرا، ونسبه لاحق به، ولا يلزمه قيمته، ولا مهر عليه، وتصير الأمة أم ولده. وقال أصحابنا: إن علم التحريم

فولده رقيق، ولا يلحقه نسبه. فإن لم يعلم لحقه النسب، وولده حر، وعليه قيمته يوم الولادة، وعليه المهر، ولا تصير الأمة أم ولده، لأنه وطئها في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale becoming binding after the parties separate without rescinding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1452)

[مسألة إذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو خيار] (2770) مسألة؛ قال: (وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو خيار) لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه، وقد دل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع» ، وقوله: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا» . جعل التفرق غاية للخيار. وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفا لما قبلها، إلا أن يجد بالسلعة عيبا فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة، فيملك الرد أيضا. ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «المؤمنون على شروطهم» . استشهد به البخاري. وفي معنى العيب أن يدلس المبيع بما يختلف به الثمن، أو يشترط في المبيع صفة يختلف بها الثمن، فيتبين بخلافه، فيثبت له الخيار أيضا. ويقرب منه ما لو أخبره في المرابحة في الثمن أنه حال، فبان مؤجلا، ونحو هذا، ونذكر هذا في مواضعه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on option of sight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

فإن قيل: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» . والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح. قلنا: هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متروك الحديث. ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه.

Mas'alah: What is the option of sight upon seeing the sold item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

وإن حكمنا بالصحة، فللمشتري الخيار عند رؤية المبيع في الفسخ والإمضاء، ويكون على الفور، فإن اختار الفسخ فله ذلك، وإن لم يفسخ لزم العقد؛ لأن الخيار خيار الرؤية، فوجب أن يكون عندها.

Mas'alah: Is sight of the item required for both buyer and seller for a valid sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

(2773) فصل: ويعتبر لصحة العقد الرؤية من البائع والمشتري جميعا، وإن قلنا بصحة البيع مع عدم الرؤية،

Mas'alah: Whose word is taken when the buyer and seller dispute whether the description changed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

وإن اختلفا، فقال البائع: لم تختلف الصفة. وقال المشتري: قد اختلفت. فالقول قول

المشتري؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن، فلا يلزمه، ما لم يقر به، أو يثبت ببينة أو ما يقوم مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after seeing the item some time before the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

[فصل إذا رأيا المبيع ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a sale after seeing the item within a period where it does not change?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

(2776) فصل: إذا رأيا المبيع، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه، جاز في قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or land after seeing only part of it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

ويقرر ما ذكرناه ما لو رأيا دارا، ووقفا في بيت منها، أو أرضا، ووقفا في طريقها، وتبايعاها، صح بلا خلاف مع عدم المشاهدة للكل في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the item is found unchanged or defective after the sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

ولو كانت الرؤية المشروطة للبيع مشروطة حال العقد لاشترط رؤية جميعه، ومتى وجد المبيع بحاله، لم يتغير، لزم البيع، وإن كان ناقصا ثبت له الخيار؛ لأن ذلك كحدوث العيب.

Mas'alah: Whose word is taken if the buyer and seller disagree about a change in the item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

وإن اختلفا في التغير، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه يلزمه الثمن، فلا يلزمه ما لم يعترف به.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item when change is possible but not apparent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

فأما إن كان يحتمل التغير وعدمه، وليس الظاهر تغيره، صح بيعه؛ لأن الأصل السلامة، ولم يعارضه ظاهر، فصح بيعه، كما لو كانت الغيبة يسيرة، وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling regarding the deceived buyer according to Malik and Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

وبهذا قال مالك، وقال ابن أبي موسى، وقد قيل: قد لزمه

Mas'alah: What is the ruling that the sale is binding and cannot be rescinded?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

البيع وليس له فسخه.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on a decrease in value not preventing the binding nature of a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير.

Mas'alah: What is the Hanbali argument for giving the option to a naive buyer who suffers loss due to ignorance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

ولنا، أنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار، كالغبن في تلقي الركبان، فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه.

Mas'alah: Who is considered a mustarsil (naive buyer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة.

Mas'alah: What is Ahmad's definition of a mustarsil (naive buyer)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

قال أحمد: المسترسل، الذي لا يحسن أن يماكس. وفي لفظ، الذي لا يماكس. فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه.

Mas'alah: What are the different opinions on the measure of excessive fraud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of an unspecified item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

[فصل إذا وقع البيع على غير معين]

Mas'alah: When does a sale of an unspecified quantity become binding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

(2778) فصل: وإذا وقع البيع على غير معين، كقفيز من صبرة، ورطل زيت من دن، فمقتضى قول الخرقي، إذا تفرقا من غير فسخ، لم يكن لأحدهما رده، إلا بعيب أو خيار؛ لأن البيع هاهنا يلزم بالتفرق، سواء تقابضا أو لم يتقابضا.

Mas'alah: What is the ruling if one of two purchased quantities is destroyed before possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

وذكر في موضع آخر، من اشترى قفيزين من صبرتين، فتلفت إحداهما قبل القبض، بطل العقد في التالف دون الباقي، رواية واحدة، ولا خيار للبائع.

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of a sale upon separation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

ووجه الأول، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع» .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no deception' at the time of a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1461)

[فصل قال أحد المتعاقدين عند العقد لا خلابة] (2791) فصل: فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد: لا خلابة فقال أحمد: أرى ذلك جائزا، وله الخيار إن كان خلبه، وإن لم يكن خلبه فليس له خيار. وذلك «لأن رجلا ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة» . متفق عليه. ولمسلم: «من بايعت فقل لا خلابة» . «فكان إذا بايع يقول: لا خلابة» . ويحتمل أن لا يكون له الخيار. ويكون هذا الخبر خاصا لحبان؛ لأنه روي أنه عاش إلى زمن عثمان – رضي الله عنه – فكان يبايع الناس، ثم يخاصمهم، فيمر بهم بعض الصحابة، فيقول لمن يخاصمه: ويحك، إن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل له الخيار ثلاثا. وهذا يدل على اختصاصه بهذا؛ لأنه لو كان للناس عامة لقال لمن يخاصمه: إن النبي – صلى الله عليه وسلم –

جعل الخيار لمن قال: لا خلابة. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلاث، ثبت، وإن علم أحدهما دون الآخر، فعلى وجهين؛ لأنه روي أن حبان بن منقذ بن عمرو، كان لا يزال يغبن، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت أمسكت، وإن سخطت فارددها على صاحبها» . وما ثبت في حق واحد من الصحابة يثبت في حق سائر الناس، ما لم يقم على تخصيصه دليل. ولنا، أن هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقا، ولا يقتضي تقييده بثلاث، والأصل اعتبار اللفظ فيما يقتضيه، والخبر على الوجه الذي احتجوا به إنما رواه ابن ماجه مرسلا، وهم لا يرون المرسل حجة، ثم لم يقولوا بالحديث على وجهه، إنما قالوا به في حق من يعلم أن مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثا، ولا يعلم ذلك أحد؛ لأن اللفظ لا يقتضيه، فكيف يعلم أن مقتضاه ما ليس بمقتضاه، وعلى أنه إنما كان خاصا لحبان؛ بدليل ما رويناه، ولأنه كان

يثبت له الرد على من لم يعلم مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one heap for another of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1477)

(2811)

Mas'alah: What is the ruling on dividing measured items by weight and vice versa?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1477)

(2812)

Mas'alah: What is the criterion for determining whether an item is measured or weighed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1478)

[فصل المرجع إلى العرف في معرفة المكيل والموزون] (2813)

Mas'alah: What is the ruling on flour and sawiq being measured by volume in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1479)

(2814) فصل: والدقيق والسويق مكيلان؛ لأن أصلهما مكيل، ولم يوجد ما ينقلهما

عنه، ولأنهما يشبهان ما يكال، وذكر القاضي في الدقيق، أنه يجوز بيع بعضه ببعض بالوزن، ولا يمتنع أن يكون أصله مكيلا وهو موزون، كالخبز. ولنا، ما ذكرناه، ولأنه يقدر بالصاع، بدليل أنه يخرج في الفطرة صاع من دقيق، وقد جاء في الحديث. والصاع إنما يقدر به المكيلات، وعلى هذا يكون الأقط مكيلا؛ لأن في حديث صدقة الفطر: «صاع من أقط» .

Mas'alah: Does the ruling for barley and other grains follow the same rule as wheat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1485)

[فصل الحكم في الشعير وسائر الحبوب كالحكم في الحنطة]

Mas'alah: Is it permissible to sell wheat and its products for other grains and their products?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1485)

فصل: والحكم في الشعير وسائر الحبوب كالحكم في الحنطة. ويجوز بيع الحنطة والمصنوع منها بغيرها من الحبوب والمصنوع منها؛ لعدم اشتراط المماثلة بينهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones for meat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1486)

(2829)

Mas'alah: What is the ruling on selling cheese for dried curd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1489)

وأما بيع الجبن بالأقط، فلا يجوز مع رطوبتهما، أو رطوبة أحدهما، كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر. وإن كانا يابسين احتمل أن لا يجوز أيضا؛ لأن الجبن موزون والأقط مكيل، فلم يجز بيع أحدهما بالآخر، كالخبز بالدقيق، ويحتمل الجواز، إذا تماثلا، كبيع الخبز بالخبز.

Mas'alah: What is the ruling on selling pressed items of the same type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1490)

(2835)

Mas'alah: What is the ruling on selling items containing two natural types for like?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1494)

[فصل بيع ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة] (2841) فصل وما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة، كالتمر الذي اشتمل على النوى وما عليه، والحيوان المشتمل على لحم وشحم وغيره، وأشباه ذلك، فهذا إذا قوبل بمثله، جاز بيعه به، ولا

نظر إلى ما فيه، فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز بيع التمر بالتمر، والحيوان بالحيوان» . وقد علم اشتمالهما على ما فيهما، ولو باع ذلك بنوع غير مقصود فيه، كبيع التمر الذي فيه النوى بالنوى، ففيه عن أحمد روايتان، قد ذكرناهما فيما مضى، فأما العسل قبل تصفيته، فقال أصحابنا: لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لاشتماله على عسل وشمع، وذلك بفعل النحل فأشبه السيف المحلى.

Mas'alah: Are dirhams and dinars determined by specification in the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1497)

[فصل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في النقد] (2848) فصل: والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في النقد، بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه، ويتعين عوضا فيه، فلا يجوز إبداله، وإن خرج مغصوبا بطل العقد. وبهذا قال مالك والشافعي. وعن أحمد، أنها لا تتعين بالعقد، فيجوز إبدالها، ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يجوز إطلاقها في العقد، فلا تتعين بالتعيين فيه، كالمكيال والصنجة ولنا، أنه عوض في عقد، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض، ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر، ويفارق ما ذكروه فإنه ليس بعوض، وإنما يراد لتقدير العقود عليه، وتعريف قدره، ولا يثبت فيها الملك بحال، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on spending adulterated currency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1501)

[فصل إنفاق المغشوش من النقود] (2857) فصل: وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان؛

أظهرهما، الجواز، نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية، عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس، اصطلحوا عليها، فأرجو ألا يكون بها بأس. والثانية التحريم، نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مش ونحاس يشترى بها ويباع، فلا يجوز أن يبتاع بها أحد. كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام. وقال أصحاب الشافعي: إن كان الغش مما لا قيمة له، جاز الشراء بها، وإن كان مما له قيمة، ففي جواز إنفاقها وجهان، واحتج من منع إنفاق المغشوشة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» . وبأن عمر – رضي الله عنه – نهى عن بيع نفاية بيت المال. ولأن المقصود فيه مجهول، أشبه تراب الصاغة، والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه، واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما، كما لو كانا متميزين. ولأن هذا مستفيض في الأعصار، جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشا للمسلمين، ولا تغريرا لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم، بخلاف تراب الصاغة. ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه، ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين، وقد أشار أحمد إلى هذا في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف، ما يصنع بها؟ قال: يسبكها. قيل له: فيبيعها بدنانير؟ قال: لا. قيل: يبيعها بفلوس؟ قال: لا. قيل فبسلعة؟ قال: لا، إني أخاف أن يغر بها مسلما. قيل لأبي عبد الله: أيتصدق بها؟ قال: إني أخاف أن يغر بها مسلما. وقال: ما ينبغي له؛ لأنه يغر بها المسلمين، ولا أقول إنه حرام؛ لأنه على تأويل، وذلك إنما كرهته؛ لأنه يغر بها مسلما. فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين،

وعلى هذا يحمل منع عمر نفاية بيت المال؛ لما فيه من التغرير بالمسلمين، فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة، واشترى بها ممن لا يعرف حالها، ولو كانت مما اصطلح على إنفاقه، لم يكن نفاية. فإن قيل: فقد روي عن عمر أنه قال: من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع، فليشتر بها سحق الثياب. وهذا دليل على جواز إنفاق المغشوشة التي لم يصطلح عليها. قلنا: قد قال أحمد: معنى زافت عليه دراهمه. أي نفيت، ليس أنها زيوف فيتعين حمله على هذا جمعا بين الروايتين عنه. ويحتمل أنه أراد ما ظهر غشه، وبان زيفه، بحيث لا يخفى على أحد، ولا يحصل بها تغرير. وإن تعذر تأويلها، تعارضت الروايتان عنه، ويرجع إلى ما ذكرنا من المعنى، ولا فرق بين ما كان غشه ذا بقاء وثبات، كالرصاص، والنحاس، وما لا ثبات له، كالزرنيخية، والأندرانية، وهو زرنيخ ونورة يطلى عليه فضة، فإذا دخل النار استهلك الغش، وذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya for an estimated amount of dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1509)

(2870)

Mas'alah: What happens if the buyer leaves the fruit until it becomes dry dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1512)

[مسألة ترك المشتري المبيع حتى يتمر]

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1513)

باب بيع الأصول والثمار (2875)

Mas'alah: What is the ruling when one party stipulates the fruit in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1514)

(2877)

Mas'alah: What is the ruling on the seller leaving fruit on the tree until harvest time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1514)

(2878)

Mas'alah: What is included when selling land with its rights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1521)

[فصل باعه أرضا بحقوقها] (2890)

Mas'alah: What is the ruling on selling a village without specifying the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1521)

[فصل إن قال بعتك هذه القرية فلا بد من وجود قرينة] (2892)

Mas'alah: What is included in the sale of a village?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1521)

فصل: وإن قال: بعتك هذه القرية. فإن كانت في اللفظ قرينة، مثل المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والغرس فيها، وذكر حدودها، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها، دخل في البيع؛ لأن الاسم يجوز أن يطلق عليها مع أرضها، والقرينة صارفة إليه ودالة عليه، فأشبه ما لو صرح به، وإن لم يكن قرينة تصرف إلى ذلك، فالبيع يتناول البيوت، والحصن الدائر عليها، فإن القرية اسم لذلك، وهو مأخوذ من الجمع؛ لأنه يجمع الناس، وسواء قال: بحقوقها. أو لم يقل. وأما الغراس بين بنيانها، فحكمه حكم الغراس في الأرض، إن قال: بحقوقها. دخل، وإن لم يقل، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is included in the sale of a house with its rights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1521)

[فصل باعه دارا بحقوقها] (2893)

Mas'alah: What items are included in the sale of a house with its rights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1521)

فصل: وإن باعه دارا بحقوقها، تناول البيع أرضها، وبناءها، وما هو متصل بها، مما هو

من مصلحتها، كالأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرفوف المسمرة، والأوتاد المغروزة، والحجر المنصوب من الرحا، وأشباه ذلك. ولا يدخل في البيع ما ليس من مصالحها، كالكنز، والأحجار

المدفونة؛ لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها، فأشبه الفرش، والستور، ولا ما كان منفصلا عنها يختص بمصلحتها، كالفرش، والستور، والطعام، والرفوف الموضوعة على الأوتاد بغير تسمير، ولا غرز في الحائط، والحبل، والدلو، والبكرة، والقفل، وحجر الرحى، إذا لم يكن واحد منهما منصوبا، والخوابي الموضوعة من غير أن يطين عليها، ونحوه؛ لأنه منفصل عنها، لا يختص بمصلحتها، فأشبه الثياب. وأما ما كان من مصالحها، لكنه منفصل عنها، كالمفتاح، والحجر الفوقاني من الرحا إذا كان السفلاني منصوبا، فيحتمل وجهين؛ أحدهما، يدخل في البيع؛ لأنه لمصلحتها، فأشبه المنصوب فيها. والثاني، لا يدخل؛ لأنه منفصل عنها، فأشبه السفلاني إذا لم يكن منصوبا، والقفل، والدلو، ونحوهما. ومذهب الشافعي في هذا كمذهبنا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on stones and foundations in the sold land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1522)

(2894)

Mas'alah: What is the ruling on stones and foundations in the sold land and the buyer's option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1522)

فصل: وما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها، أو مبني فيها، كأساسات الحيطان المتهدمة فهي للمشتري بالبيع؛ لأنه من أجزائها، فهي كحيطانها، وترابها، والمعادن الجامدة فيها، والآجر كالحجارة في هذا. وإذا كان المشتري عالما بذلك، فلا خيار له. وإن لم يكن عالما به، وكان ذلك يضر بالأرض، وينقصها، كالصخر المضر بعروق الشجر، فهو عيب، وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن، أو الإمساك وأخذ أرش العيب، كما في سائر المبيع. فأما إن كانت الحجارة أو الآجر مودعا فيها للنقل عنها، فهي للبائع، كالكنز، وعليه نقلها، وتسوية الأرض إذا نقلها، وإصلاح الحفر؛ لأنه ضرر لحق لاستصلاح ملكه، فكان عليه إزالته. وإن كان قلعها يضر بالأرض، أو تتطاول مدته، ولم يكن المشتري عالما، فله الخيار كما ذكرنا؛ لأنه عيب. وإن لم يكن في نقلها ضرر، ويمكن نقلها في أيام يسيرة، كالثلاثة فما دون، فلا خيار له، وله مطالبة البائع بنقلها في الحال؛ لأنه لا عرف في تبقيتها، بخلاف الزرع. وإن كان عالما بالحال، فلا خيار له، ولا أجرة في الزمان الذي نقلت فيه؛ لأنه علم بذلك ورضي، فأشبه ما لو اشترى أرضا فيها زرع. وإن لم يعلم، واختار إمساك المبيع، فهل له أجرة لزمان النقل؟ على وجهين؛ أحدهما، له ذلك؛ لأن المنافع مضمونة على المتلف، فكان عليه بدلها، كالأجزاء. والثاني، لا يجب؛ لأنه لما رضي بإمساك المبيع رضي بتلف المنفعة في زمان النقل، فإن لم يختر الإمساك، فقال البائع: أنا أدع ذلك لك. وكان مما لا ضرر في بقائه، لم يكن له خيار؛ لأن الضرر زال عنه.

Mas'alah: Are solid minerals included in the sale of land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1522)

[فصل إذا كان في الأرض معادن جامدة دخلت في البيع] (2895)

Mas'alah: What is the ruling on selling land containing solid minerals like gold and silver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1522)

فصل: فإن كان في الأرض معادن جامدة، كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، ونحوها، دخلت في البيع، وملكت بملك الأرض التي هي فيها؛ لأنها من أجزائها، فهي

كترابها وأحجارها، ولكن لا يباع معدن الذهب بذهب، ولا معدن الفضة بفضة، ويجوز بيعها بغير جنسها. وإن ظهر في الأرض معدن لم يعلم البائع به، فله الخيار؛ لأنه زيادة لم يعلم بها، فأشبه ما لو باعه ثوبا على أنه عشرة، فبان أحد عشر. هذا إذا كان قد ملك الأرض بإحياء أو إقطاع. وقد روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضا، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض، ولم نبع المعدن. وأتوا عمر بن عبد العزيز بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبيهم، فأخذه عمر فقبله، ورد عليهم المعدن. وإن كان البائع ملك الأرض بالبيع، احتمل أن لا يكون له خيار؛ لأن الحق لغيره، وهو المالك الأول. واحتمل أن يكون له الخيار، كما لو اشترى معيبا ثم باعه ولم يعلم عيبه، فإنه يستحق الرد عليه، وإن كان قد باعه مثلما اشتراه. وقد روى أبو طالب عن أحمد، أنه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه. وظاهر هذا أنه لم يجعله للبائع، ولا جعل له خيارا؛ لأنه من أجزاء الأرض، فأشبه ما لو ظهر فيها حجارة لها قيمة كبيرة. [فصل إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة

لمالك الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers, eggplants, and similar produce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1532)

[مسألة بيع القثاء والخيار والباذنجان وما أشبهه]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting costs on the seller?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1534)

(2916) مسألة: قال: والحصاد على المشتري. فإن شرطه على البائع بطل البيع الكلام في هذه المسألة في فصلين:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling an item whose benefit has been reserved by the seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1536)

[فصل باع المشتري العين المستثناة منفعتها] (2922) فصل: وإن باع المشتري العين المستثناة منفعتها، صح البيع، وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضا، فإن كان عالما بذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فلم يثبت له خيار، كما لو اشترى

معيبا يعلم عيبه، فإن لم يعلم، فله خيار الفسخ؛ لأنه عيب، فهو كما لو اشترى أمة

مزوجة، أو دارا مؤجرة. وإن أتلف المشتري العين، فعليه أجرة المثل؛ لتفويت المنفعة المستحقة لغيره، وثمن المبيع، وإن تلفت العين بتفريطه، فهو كتلفها بفعله. نص عليه أحمد. وقال: يرجع البائع على المبتاع بأجرة المثل. قال القاضي: معناه عندي، القدر الذي نقصه البائع لأجل الشرط. وظاهر كلام أحمد خلاف هذا؛ لأنه يضمن ما فات بتفريطه، فضمنه بعوضه، وهو أجرة المثل، فأما إن تلفت بغير فعله، ولا بتفريطه، لم يضمن. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فعلى المشتري أن يحمله على غيره؛ لأنه كان له حملان؟ قال: لا. إنما شرط هذا عليه بعينه. ولأنه لم يملكها البائع من جهته، فلم يلزمه عوضها، كما لو تلفت النخلة المؤبرة، بثمرتها أو غير المؤبرة إذ اشترط البائع ثمرتها، وكما لو باع حائطا، واستثنى منه شجرة بعينها فتلفت. وقال القاضي: عليه ضمانها، أخذا من عموم كلام أحمد. وإذا تلفت العين، رجع البائع على المبتاع بأجرة المثل، وهو محمول على حالة التفريط على ما ذكرنا. (2923)

Mas'alah: What is the ruling on the seller delegating the work when the buyer stipulates the seller's benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1537)

[فصل اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع فأقام البائع مقامه من يعمل العمل]

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific tree from a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1539)

[الفصل الثاني استثنى من المبيع نخلة أو شجرة بعينها]

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known fractional share from a pile or wall?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1539)

(2931) فصل: وإن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا، كثلث، أو ربع، أو أجزاء، كسبعين، أو ثلاثة أثمان، صح البيع والاستثناء. ذكره أصحابنا. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: لا يجوز. ولنا أنه لا يؤدي إلى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه، فصح، كما لو اشترى شجرة بعينها؛ وذلك لأن معنى: بعتك هذه الصبرة إلا ثلثها. أي بعتك ثلثيها. وقوله: إلا ربعها معناه: بعتك ثلاثة أرباعها. ولو باع حيوانا، واستثنى ثلثه، جاز، وكان معناه بعتك ثلثيه. ومنع منه القاضي أبو يعلى قياسا على استثناء الشحم. ولا يصح؛ لأن الشحم مجهول لا يصح إفراده بالبيع، وهذا معلوم؛ ويصح إفراده بالبيع،

فصح استثناؤه، كالشجرة المعينة، وقياس المعلوم على المجهول في الفساد لا يصح، فعلى هذا يصيران شريكين فيه، للمشتري ثلثاه وللبائع ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known measure from a pile excluding a known measure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1540)

(2932) فصل: فإن قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا. جاز؛ لأن القفيز معلوم، والمكوك معلوم، فلا يفضي إلى الجهالة، ولو قال: بعتك هذه الثمرة بأربعة دراهم، إلا بقدر درهم. صح؛ لأن قدره معلوم من المبيع وهو الربع، فكأنه قال: بعتك ثلاثة أرباع هذه الثمرة بأربعة دراهم. ولو قال: إلا ما يساوي درهما. لم يصح؛ لأن ما

يساوي الدرهم قد يكون الربع، أو أكثر أو أقل، فيكون مجهولا، فيبطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal and excluding its head, skin, and limbs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1540)

[فصل باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه]

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman carrying a free man's child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1541)

[فصل في من باع جارية حاملا بحر]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house except for one cubit when both parties know the dimensions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1541)

(2937) فصل: ولو باع دارا إلا ذراعا، وهما يعلمان ذرعان الدار، جاز، وكان مستثنيا جزءا مشاعا منها، لأنه جزء معلوم يصح إفراده بالبيع، فجاز استثناؤه، كثلثها وربعها، وإن لم يعلما، لم يجز؛ لأنه مجهول لا يجوز إفراده بالبيع، ولأنه استثنى معلوم المقدار من مبيع معلوم بالمشاهدة، فلم يجز كاستثناء الصاع من ثمرة الحائط، والقفيز من الصبرة. وهكذا الحكم إذا باعه ضيعة إلا جريبا، فمتى علم جربان الضيعة صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame while excluding the oil?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1542)

[فصل باع سمسما واستثنى الكسب]

Mas'alah: What is the ruling on selling for a dinar except a dirham or a qafiz of wheat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1542)

[فصل باعه بدينار إلا درهما أو إلا قفيزا من حنطة أو شعير]

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective or partially destroyed in the seller's possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1546)

[فصل تعيب في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي] (2947) فصل: ولو تعيب في يد البائع، أو تلف بعضه بأمر سماوي، فالمشتري مخير بين قبوله ناقصا، ولا شيء له، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن؛ لأنه إن رضيه معيبا، فكأنه اشترى معيبا وهو عالم بعيبه، ولا يستحق شيئا من أجل العيب. وإن فسخ العقد، لم يكن له أكثر من الثمن؛ لأنه لو تلف المبيع كله، لم يكن له أكثر من الثمن، فإذا تعيب، أو تلف بعضه، كان أولى. وإن تعيب بفعل المشتري، أو تلف بعضه، لم يكن له فسخ لذلك؛ لأنه أتلف ملكه، فلم يرجع على غيره. وإن كان ذلك بفعل البائع، فقياس قول أصحابنا، أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين أخذه، والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب.

وقياس قول الشافعي، أن يكون بمنزلة ما لو تلف بفعل الله تعالى. وإن كان بفعل أجنبي، فله الخيار بين الفسخ، والمطالبة بالثمن، وبين أخذ المبيع، ومطالبة المتلف بعوض ما أتلف.

Mas'alah: Who bears the fee of the measurer and weigher for measured and weighed items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1548)

[فصل أجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع] (2953) فصل وأجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقبيض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيها، وكذلك أجرة الذي يعد المعدودات. وأما نقل المنقولات، وما أشبهه، فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية. نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on repayment of a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1554)

(2965)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1554)

(2967)

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food without measuring it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1555)

مسألة؛ قال: (ومن اشترى صبرة طعام، لم يبعها حتى ينقلها) هذه المسألة تدل على حكمين؛ أحدهما؛ إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. وقد نص عليه أحمد. ودل عليه قول ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» . متفق عليه، ولأنه معلوم بالرؤية، فصح بيعه، كالثياب والحيوان. ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة، فإن ذلك يشق؛ لكون الحب بعضه على بعض، ولا يمكن بسطها حبة حبة، ولأن الحب تتساوى أجزاؤه في الظاهر، فاكتفي برؤية ظاهره، بخلاف الثوب، فإن نشره لا يشق، ولم تختلف أجزاؤه، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة؛ لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرق، وهو الرؤية. وكذلك لو قال: بعتك نصف هذه

الصبرة، أو ثلثها، أو جزءا منها معلوما. جاز؛ لأن ما جاز بيع جملته، جاز بيع بعضه، كالحيوان. ولأن جملتها معلومة بالمشاهدة، فكذلك جزؤها. قال ابن عقيل: ولا يصح هذا إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بقال القرية، لم يصح. ويحتمل أن يصح؛ لأنه يشتري منها جزءا مشاعا، فيستحق من جيدها ورديئها بقسطه. ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافا. وقال مالك: لا يجوز

في الأثمان لأن لها خطرا ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبه الرقيق والثياب. ولنا، أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبه المثمنات والنقرة والحلي. ويبطل بذلك ما قاله. أما الرقيق، فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدهم ولم يعدهم، وكذلك الثياب إذا نشرها ورأى جميع أجزائها. الحكم الثاني، أنه إذا اشترى الصبرة جزافا، لم يجز له بيعها حتى ينقلها. نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى، له بيعها قبل نقلها. اختارها القاضي. وهو مذهب مالك؛ لأنه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفية، فأشبه الثوب الحاضر. ولنا، قول ابن عمر: «إن كنا لنشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.» وعموم قوله – عليه السلام: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» مع ما ذكرنا من الأخبار، وروى الأثرم بإسناده عن عبيد بن حنين، قال: «قدم زيت من الشام، فاشتريت منه أبعرة، وفرغت من شرائها، فقام إلي رجل فأربحني فيها ربحا، فبسطت يدي لأبايعه، فإذا رجل يأخذني من خلفي، فنظرت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حتى تنقله إلى رحلك، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بذلك» . فإذا تقرر هذا فإن قبضها نقلها. كما جاء في الخبر، ولأن القبض لو لم يعين في الشرع لوجب رده إلى العرف، كما قلنا في الإحياء والإحراز، والعادة في قبض الصبرة النقل (2969)

Mas'alah: What is the ruling on cheating in the sale of a heap of food?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1556)

فصل: ولا يحل لبائع الصبرة أن يغشها؛ بأن يجعلها على دكة، أو ربوة، أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء في باطنها أو المبلول، ونحو ذلك؛ لما روى أبو هريرة، «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللا. فقال: يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: من غشنا فليس منا» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فإذا وجد ذلك، ولم يكن

المشتري علم به، فله الخيار بين الفسخ، وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب. وإن بان تحتها حفرة أو بان باطنها خيرا من ظاهرها، فلا خيار للمشتري؛ لأنه زيادة له. وإن علم البائع ذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة به. وإن لم يكن علم، فله الفسخ، كما لو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة، كان له الرجوع. وكذلك لو باع بمكيال، ثم وجده زائدا. ويحتمل أنه لا خيار له؛ لأن الظاهر أنه باع ما يعلم، فلا يثبت له الفسخ بالاحتمال. [

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity as a heap?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1557)

مسألة من عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة] (2970)

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity as a heap?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1557)

مسألة؛ قال: (ومن عرف مبلغ شيء، لم يبعه صبرة) نص أحمد على هذا، في مواضع.

وكرهه عطاء، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة. وبه قال مالك، وإسحاق. وروي ذلك عن طاوس. قال مالك: لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك. وعن أحمد، أن هذا مكروه غير محرم، فإن بكر بن محمد روى عن أبيه، أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافا، وقد عرف كيله، وقلت له: إن مالكا يقول: إذا باع الطعام ولم يعلم المشتري، فإن أحب أن يرد رده. قال: هذا تغليظ شديد، ولكن لا يعجبني إذا عرف كيله، إلا أن يخبره، فإن باعه، فهو جائز عليه، وقد أساء. ولم ير أبو حنيفة والشافعي، بذلك بأسا؛ لأنه إذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره، فمع العلم من أحدهما أولى. ووجه الأول، ما روى الأوزاعي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى يبينه» . قال القاضي: وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه نهى عن بيع الطعام مجازفة، وهو يعلم كيله.» والنهي يقتضي التحريم، وأيضا الإجماع الذي نقله مالك ولأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل، إلا للتغرير بالمشتري والغش له، ولذلك أثر في عدم لزوم العقد، وقد قال – عليه السلام: «من غشنا فليس منا» . فصار كما لو دلس العيب. فإن باع ما علم كيله صبرة، فظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم، أن البيع صحيح لازم. وهو قول مالك والشافعي؛ لأن المبيع معلوم لهما، ولا تغرير من أحدهما، فأشبه ما لو علما كيله أو جهلاه، ولم يثبت ما روي من النهي فيه، وإنما كرهه أحمد كراهة تنزيه؛ لاختلاف العلماء فيه. ولأن استواءهما في العلم والجهل أبعد من التغرير. وقال القاضي وأصحابه: هذا بمنزلة التدليس والغش إن علم به المشتري، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فهو كما لو اشترى مصراة يعلم تصريتها. وإن لم يعلم أن البائع كان عالما بذلك، فله الخيار في الفسخ، والإمضاء. وهذا قول مالك؛ لأنه غش، وغدر من البائع، فصح

العقد معه، ويثبت للمشتري الخيار. وذهب قوم من أصحابنا إلى أن البيع فاسد؛ لأنه

منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. [

Mas'alah: What is the ruling when the seller informs the buyer of the measure and then sells by that measure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1558)

فصل أخبره البائع بكيله ثم باعه بذلك الكيل] (2971)

Mas'alah: Can a person who witnesses the measuring of food buy it without a second measurement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1558)

فصل: ولو كال طعاما، وآخر ينظر إليه، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان؟ على روايتين، نص عليهما. إحداهما، لا يحتاج إلى كيل؛ لأنه شاهد كيله، فأشبه ما لو كيل له. والثانية، يحتاج إلى كيل؛ لأنه بيع، فاحتاج إلى كيل؛ للأخبار، والقياس على البيع الأول. ولو كاله البائع للمشتري، ثم اشتراه منه، فكذلك؛ لما ذكرنا في التي قبلها. ولو اشترى اثنان طعاما،

فاكتالاه، ثم ابتاع أحدهما حصة شريكه قبل تفرقهما، فقال أحمد، في رواية حرب: إذا اشتريا غلة أو نحوها، وحضراها جميعا، وعرفا كيلها، فقال أحدهما لشريكه: بعني نصيبك، وأربحك، فهو جائز. وإن لم يحضر هذا المشتري الكيل، فلا يجوز إلا بكيل. قال ابن أبي موسى: وفيه رواية أخرى، لا بد من كيله. ووجهها ما تقدم. قال القاضي: ومعنى الكيل في هذه المسائل، أنه يرجع في قدره إلى قول القابض، إذا كان النقص

يسيرا يقع مثله في الكيل، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان لا يقع مثله في الكيل لم يقبل قوله؛ لأنا نتحقق كذبه، بخلاف مسائل الفصل الذي قبله؛ لأنه لم يكل بحضرته. والظاهر. أنه أراد بالكيل حقيقته دون ما ذكره القاضي. وفائدة اعتبار الكيل، ما ذكره القاضي، وأنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه، إلا ما ذكرنا في الفصل الذي قبله. وإن باعه للثاني في هذه المواضع على أنه صبرة، جاز، ولم يفتقر إلى كيل ثان، والقبض فيه بنقله، كسائر الصبر. (2973) فصل: قال أحمد، في رجل يشتري الجوز، فيعد في مكتل ألف جوزة، ثم يأخذ الجوز كله على ذلك المعيار، قال: لا يجوز. وقال في رجل ابتاع أعكاما كيلا، وقال للبائع: كل لي عكما منها واحدا واحدا ما بقي على هذا الكيل. أكره هذا، حتى يكيلها كلها. وقال الثوري: كان أصحابنا يكرهون هذا؛ وذلك لأن ما في العكوم يختلف، فيكون في بعضها أكثر من بعض فلا يعلم ما في بعضها بكيل البعض، والجوز يختلف عدده، فيكون في أحد المكتلين أكثر من الآخر، فلا يصح تقديره بالكيل، كما لا يصح تقدير المكيل بالوزن، ولا الموزون بالكيل. [

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile where each measure is sold for a known price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1559)

مسألة اشترى صبرة على أن كل مكيلة منها بشيء معلوم] (2974) مسألة؛ قال: (واذا اشترى صبرة على أن كل مكيلة منها بشيء معلوم جاز) وجملة ذلك، أنه إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم. صح، وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد، ويبطل فيما سواه لأن جملة الثمن مجهولة، فلم يصح كبيع المبتاع برقمه. ولنا، أن المبيع

معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم؛ لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو أن تكال الصبرة، ويقسط الثمن على قدر قفزانها، فيعلم مبلغه، فجاز، كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مرابحة، لكل ثلاثة عشر درهما درهم، فإنه لا يعلم في الحال، وإنما يعلم بالحساب، كذا هاهنا. ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع، فصح كالأصل

المذكور. وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه آجر نفسه كل دلو بتمرة، وجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتمر.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a larger pile when both parties know it is larger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1560)

فصل قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا أو قال عشرة أقفزة وهما يعلمان أنهما أكثر من ذلك] (2975) فصل: ولو قال: بعتك من هذه الصبرة قفيزا. أو قال: عشرة أقفزة. وهما يعلمان أنهما أكثر من ذلك، صح. وحكي عن داود، أنه لا يصح؛ لأنه غير مشاهد، ولا موصوف. ولنا، أن المبيع مقدر معلوم من جملة يصح بيعها أشبه إذا باع نصفها، وما ذكره قياس، وهو لا يحتج بالقياس، ثم لا يصح، فإنه إذا شاهد الجملة، فقد شاهد المبيع؛ لأنه بعضها.]

Mas'alah: What is the ruling on selling items with non-uniform parts like land or cloth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1560)

فصل بيع ما لا تتساوي أجزاؤه] (2977) فصل: ولو باع ما لا تتساوى أجزاؤه، كالأرض والثوب والقطيع من الغنم، ففيه نحو من مسائل الصبر. وإن قال: بعتك هذه الأرض، أو هذه الدار، أو هذا الثوب، أو هذا القطيع، بألف. صح إذا كان مشاهدا. أو قال: بعتك نصفه، أو ثلثه، أو ربعه، بكذا. صح أيضا. فإن قال:

بعتكه كل ذراع بدرهم، أو كل شاة بدرهم. صح، وإن لم يعلما قدر ذلك حال العقد لما ذكرنا في الصبرة، وإن قال: بعتك من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من القطيع كل شاة بدرهم. لم يصح؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defined portion of a house by pointing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

وإن قال: بعتك من الدار من هاهنا إلى هاهنا جاز؛ لأنه معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cubits from a house with an undefined endpoint?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

وإن قال: عشرة أذرع، ابتداؤها من هاهنا إلى هاهنا إلى حيث ينتهي الذراع. لم يصح؛ لأن الذرع يختلف، والموضع الذي ينتهي إليه لا يعلم حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's house adjacent to the buyer's house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

وإن قال: بعتك نصف داري مما يلي دارك. لم يصح، نص عليه؛ لأنه لا يدري إلى أين ينتهي، فيكون مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified slave from two or more slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified slave from two or more slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

فصل باعه عبدا من عبدين أو أكثر[

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a garment from one point to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1561)

]

Mas'alah: What is the ruling when a sold land or garment is found to be larger than stated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1562)

]

Mas'alah: What is the ruling when a seller sells land or cloth described as ten cubits but it turns out to be eleven?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1562)

(2980) فصل: إذا قال: بعتك هذه الأرض، أو هذا الثوب على أنه عشرة أذرع. فبان أحد عشر، ففيه روايتان؛ إحداهما، البيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، وإنما باع عشرة، ولا المشتري على أخذ البعض، وإنما اشترى الكل، وعليه ضرر في الشركة أيضا. والثانية، البيع صحيح والزيادة للبائع لأن ذلك نقص على المشتري، فلا يمنع صحة البيع، كالعيب، ثم يخير البائع بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم العشرة، فإن رضي بتسليم الجميع، فلا خيار للمشتري؛ لأنه زاده خيرا، وإن أبى تسليمه زائدا، فللمشتري الخيار بين الفسخ والأخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد، فإن رضي بالأخذ أخذ العشرة، والبائع شريك له بالذراع. وهل للبائع خيار الفسخ؟ على وجهين؛ أحدهما، له الفسخ؛ لأن عليه ضررا في المشاركة. والثاني، لا خيار له؛ لأنه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن. فإذا وصل إليه الثمن مع بقاء جزء له فيه كان زيادة، فلا يستحق بها الفسخ، ولأن هذا الضرر حصل بتغريره وإخباره، بخلاف غيره، فلا ينبغي أن يتسلط به على فسخ عقد المشتري. فإن بذلها البائع للمشتري بثمن، أو طلبها المشتري بثمن، لم يلزم الآخر القبول؛ لأنها معاوضة يعتبر فيها التراضي منهما، فلا يجبر واحد منهما عليه وإن تراضيا على ذلك، جاز، فإن بان تسعة، ففيه

روايتان؛ إحداهما، يبطل البيع؛ لما تقدم. والثانية، البيع صحيح، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بتسعة أعشار الثمن. وقال أصحاب الشافعي: ليس له إمساكه إلا بكل الثمن، أو الفسخ. بناء على قولهم: إن المعيب ليس لمشتريه إلا الفسخ أو إمساكه بكل الثمن. ولنا أنه وجد المبيع ناقصا في القدر، فكان له إمساكه بقسطه من الثمن، كالصبرة إذا اشتراها على أنها مائة فبانت خمسين، وسنبين أن المعيب له إمساكه، وأخذ أرشه، فإن أخذها بقسطها من الثمن، فللبائع الخيار بين الرضا بذلك وبين الفسخ؛ لأنه إنما رضي ببيعها بهذا الثمن كله، وإذا لم يصل

إليه كان له الفسخ. فإن بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ؛ لأنه وصل إليه الثمن الذي رضيه، فأشبه ما لو اشترى معيبا فرضيه بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a heap of grain is bought as ten measures but turns out to be more or less?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1563)

(2981) فصل: وإن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أحد عشر، رد الزائد، ولا خيار له هاهنا؛ لأنه لا ضرر في الزيادة، وإن بانت تسعة أخذها بقسطها من الثمن، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه متى سمى الكيل في الصبرة لا يكون قبضها إلا بالكيل، فإذا كالها فوجدها قدر حقه، أخذها، وإن كانت زائدة رد الزيادة وإن كانت ناقصة، أخذها بقسطها من الثمن، وهل له الفسخ إذا وجدها ناقصة؟ على وجهين؛ أحدهما، له الخيار. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وجد المبيع ناقصا، فكان له الفسخ، كغير الصبرة، وكنقصان الصفة. الثاني، لا خيار له؛ لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي من الكيل، بخلاف

غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling oils in their container as a lump sum after seeing them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1563)

[فصل باع الأدهان في ظرفها جملة وقد شاهدها]

Mas'alah: What is the ruling on selling oils, honey, and other liquids in their containers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1563)

(2982) فصل: إذا باع الأدهان في ظرفها جملة، وقد شاهدها، جاز؛ لأن أجزاءها لا تختلف، فهو كالصبرة. وكذلك الحكم في العسل، والدبس، والخل، وسائر المائعات التي لا تختلف. وإن باعه كل رطل بدرهم، أو باعه رطلا منها، أو أرطالا معلومة يعلم أن فيها أكثر منها أو باعة جزءا مشاعا، أو أجزاء، أو باعه إياه مع الظرف بعشرة دراهم، أو بثمن معلوم، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling ghee and its container by the pound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1563)

وإن باعه السمن والظرف، كل رطل بدرهم، وهما يعلمان مبلغ كل واحد منهما، صح؛ لأنه قد علم المبيع والثمن. فإن لم يعلما ذلك، جاز أيضا؛ لأنه قد رضي أن يشتري

الظرف، كل رطل بدرهم، وما فيه كذلك، فأشبه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما سمن في الآخر زيت، كل رطل بدرهم. وقال القاضي: لا يصح؛ لأن وزن الظرف يزيد وينقص، فيدخل على غرر. والأول أصح؛ لأن بيع كل واحد منهما متفردا يصح لذلك. فكذلك إذا جمعهما، كالأرض المختلفة الأجزاء، والثياب وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a deficiency in a container of ghee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1563)

[فصل في من وجد في ظرف السمن ربا]

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal without knowledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1564)

(2984) مسألة؛ قال: (وإذا اشترى مصراة وهو لا يعلم، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر) . الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة

Mas'alah: What is the option of the buyer who purchases a musarrah animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1564)

(2985) ، الأول، أن من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام، لم يعلم تصريتها، ثم علم. فله الخيار في الرد والإمساك. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس

وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو يوسف، وعامة أهل العلم، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه

Mas'alah: What is the Hanafi argument against giving the buyer an option in musarrah sales?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب؛ بدليل أنه لو لم تكن مصراة، فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل.

Mas'alah: What is the condition for the buyer to have the option in a musarrah sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

إذا تقرر هذا، فإنما يثبت الخيار بشرط أن لا يكون المشتري عالما بالتصرية، فإن كان عالما، لم يثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if the milk of a musarrah becomes normal and continues in abundance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

ولو اشترى مصراة فصار لبنها عادة، واستمر على كثرته، لم يكن له الرد.

Mas'alah: What is the Hanbali argument against returning a musarrah when the milk continues in abundance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

ولنا، أن الرد جعل لدفع الضرر بنقص اللبن، ولم يوجد، فامتنع الرد، ولأن العيب لم يوجد، ولم تختلف صفة المبيع عن حالة العقد، فلم يثبت التدليس، ولأن الخيار ثبت لدفع الضرر، ولم يوجد ضرر.

Mas'alah: What is the evidence for returning a sa' of dates with a musarrah animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1566)

ولنا، الحديث الصحيح الذي أوردناه، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة. وقد نص فيه على التمر فقال: «إن شاء ردها وصاعا من تمر» . وفي لفظ للبخاري: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» وفي لفظ لمسلم، رواه ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «ورد صاعا من تمر لا سمراء» وفي لفظ له: «طعاما لا سمراء» يعني لا يرد قمحا. والمراد بالطعام هاهنا التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر، في قضية واحدة والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد. وحديث ابن عمر مطرح الظاهر بالاتفاق؛ إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحا، ثم قد شك فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يعول عليه. وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يلتفت إليه ولا يبعد أن يقدر الشرع، بدل هذا المتلف، قطعا للخصومة، ودفعا للتنازع، كما قدر بدل الآدمي ودية أطرافه، ولا يمكن حمل الحديث على أن الصاع كان قيمة اللبن،

فلذلك أوجبه، لوجوه ثلاثة: أحدها، أن القيمة هي الأثمان لا التمر. الثاني، أنه أوجب في المصراة من الإبل والغنم جميعا صاعا من تمر، مع اختلاف لبنها. الثالث، أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصراة، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعا، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها؛ فلا يجوز أن يعدل عنها، وإذ قد ثبت هذا، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيدا، غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة. ولا يحب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكن من أدني ما يقع عليه اسم الجيد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows about the musarrah before milking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

(2987) فصل: وإن علم بالتصرية قبل حلبها، مثل أن أقر به البائع، أو شهد به من تقبل شهادته، فله ردها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلا للبن المحتلب، ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من تمر» . ولم يأخذ لها لبنا هاهنا، فلم يلزمه رد شيء معها. وهذا قول مالك. قال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the milk along with the musarrah animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

وأما لو احتلبها وترك اللبن بحاله ثم ردها، رد لبنها، ولا يلزمه أيضا بشيء؛ لأن المبيع

إذا كان موجودا فرده، لم يلزمه بدله.

Mas'alah: Can the seller refuse to accept the returned milk and demand dates instead?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

فإن أبى البائع قبوله، وطلب التمر، لم يكن له ذلك، إذا كان بحاله لم يتغير.

Mas'alah: Is the seller obliged to accept the returned milk if it has been diminished by milking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

وقيل: لا يلزمه قبوله؛ لظاهر الخبر، ولأنه قد نقص بالحلب، وكونه في الضرع أحفظ له.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal for a different defect after accepting the original defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

[فصل إذا رضي بالتصرية فأمسكها ثم وجد بها عيبا آخر] (2988) فصل: وإذا رضي بالتصرية فأمسكها، ثم وجد بها عيبا آخر، ردها به؛ لأن رضاه بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر، كما لو اشترى أعرج، فرضي بعيبه، ثم أصاب به برصا.

Mas'alah: What is the compensation for milk when returning a misrepresented animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

وإذا رد لزمه صاع من تمر عوض اللبن؛ لأنه قد جعل عوضا له فيما إذا ردها بالتصرية، فيكون عوضا له مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-misrepresented animal after milking it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1567)

(2989) فصل: ولو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها، ثم وجد بها عيبا، فله الرد، ثم إن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on milk present at the time of contract when returning an animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

في ضرعها لبن حال العقد، فلا شيء عليه؛ لأن ما حدث من اللبن بعد العقد يحدث على ملك المشتري، وإن كان فيه لبن حال العقد، إلا أنه شيء لا يخلو الضرع من مثله في العادة، فلا شيء فيه؛ لأن مثل هذا لا عبرة به، ولا قيمة له في العادة، فهو تابع لما حدث، وإن كان كثيرا، وكان قائما بحاله، فهل له رده؟ يبنى على رد لبن التصرية، وقد سبق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cannot return the milk and it remains as if lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

فإن قلنا: ليس له رده، كان بقاؤه كتلفه.

Mas'alah: Can the buyer return the sold item if part of it is lost or defective?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

وهل له أن يرد المبيع؟ يخرج على الروايتين فيما إذا اشترى شيئا فتلف منه جزء أو تعيب.

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about this chapter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

ولأصحاب الشافعي، في هذا الفصل، نحو مما ذكرنا.

Mas'alah: Does the ruling on milk-concealment apply to cows as well as sheep and camels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

[مسألة لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة] (2991) مسألة؛ قال: (وسواء كان المشترى ناقة أو بقرة أو شاة) جمهور أهل العلم، على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة، وشذ داود، فقال: لا يثبت

Mas'alah: What is the general ruling on buying a milk-concealed animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1569)

ولنا عموم قوله: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» .

Mas'alah: Does the hadith about milk-concealment apply to all milk-producing animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1569)

وفي حديث ابن عمر «من ابتاع محفلة» . ولم يفصل، ولأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام، أشبه الإبل والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر وأكثر نفعا.

Mas'alah: How does the compensation for musarra compare to compensation for defects?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1569)

ولأن ما جعل عوضا عن الشيء في صفقتين، وجب إذا كان في صفقة واحدة، كأرش العيب، وأما الحديث فإن الضمير يعود إلى الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-livestock musarra without compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1569)

وعلى الوجه الأول، إذا ردها لم يلزم بدل لبنها، ولا يرد معها شيئا؛ لأن هذا اللبن لا

يباع عادة، ولا يعاوض عنه.

Mas'alah: What types of fraud in a sale establish an option for the buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1570)

[فصل التدليس في البيع] (2994) فصل: وكل تدليس يختلف الثمن لأجله، مثل أن يسود شعر الجارية، أو يجعده، أو يحمر وجهها، أو يضمر الماء على الرحا، ويرسله عند عرضها على المشتري، يثبت الخيار؛ لأنه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فأثبت الخيار، كالتصرية، وبهذا قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on curling hair as deception in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1570)

وقال في تجعيده: لا يثبت به الخيار؛ لأنه تدليس بما ليس بعيب، أشبه ما لو سود أنامل العبد، ليظنه كاتبا أو حدادا. ولنا، أنه تدليس بما يختلف به الثمن، أشبه تسويد الشعر، وأما تسويد الأنامل، فليس بمختص بكونه كاتبا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد ولغ بالدواة، أو كان غلاما لكاتب يصلح له الدواة، فظنه كاتبا، طمع لا يستحق به فسخا، فإن حصل هذا من غير تدليس، مثل أن يجتمع اللبن في الضرع من غير قصد، أو احمر وجه الجارية لخجل أو تعب، أو تسود شعرها بشيء وقع عليه، فقال القاضي: له الرد أيضا؛ لدفع الضرر اللاحق بالمشتري، والضرر واجب الدفع، سواء قصد أو لم يقصد، فأشبه العيب. ويحتمل أن لا يثبت الخيار لحمرة وجهها بخجل أو تعب؛ لأنه يحتمل ذلك،

فيتعين ظنه من خلقته الأصلية طمعا، فأشبه سواد أنامل العبد.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1571)

في هذه المسألة فصول خمسة: (2998) الفصل الأول، أن من علم بسلعته عيبا، لم يجز بيعها، حتى يبينه للمشتري. فإن لم يبينه فهو آثم عاص. نص عليه أحمد؛ لما روى حكيم بن حزام، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما» متفق عليه. وقال - عليه السلام: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه له» . وقال: «من باع عيبا لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه» . رواهما ابن ماجه. وروى الترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من غشنا فليس منا» . وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: هو حرام. فإن باعه، ولم يبينه، فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وحكي عن أبي بكر عبد العزيز، أن البيع باطل؛ لأنه منهي عنه. والنهي يقتضي الفساد. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التصرية، وصحح البيع. وقد روي عن أبي بكر أنه قيل له: ما تقول في المصراة؟ فلم يذكر جوابا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with an increase?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1572)

(3001) الفصل الثالث، أنه لا يخلو المبيع من أن يكون بحاله، فإنه يرده ويأخذ رأس ماله، أو يكون قد زاد بعد العقد، أو جعلت له فائدة، فذلك قسمان: أحدهما، أن تكون الزيادة متصلة، كالسمن، والكبر، والتعلم، والحمل قبل الوضع، والثمرة قبل التأبير، فإنه يردها بنمائها؛ لأنه يتبع في العقود والفسوخ. القسم الثاني، أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان؛ أحدهما، أن تكون الزيادة من غير عين المبيع، كالكسب، وهو معنى قوله: "أو استغلها" . يعني أخذ غلتها، وهي منافعها الحاصلة من جهتها، كالخدمة، والأجرة، والكسب، وكذلك ما يوهب أو يوصى له به، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، وهو معنى قوله – عليه السلام: «الخراج بالضمان» . ولا نعلم في هذا خلافا. وقد روى ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – «، أن رجلا اشترى عبدا، فاستغله ما شاء الله، ثم وجد به عيبا فرده، فقال: يا رسول الله إنه استغل غلامي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان» . ورواه أبو داود والشافعي، ورواه سعيد في "سننه" عن مسلم، بهذا الإسناد، وقال فيه: «الغلة بالضمان» . وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. النوع الثاني، أن تكون الزيادة من عين المبيع، كالولد، والثمرة، واللبن، فهي للمشتري أيضا، ويرد الأصل دونها. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن كان النماء ثمرة لم يردها، وإن كان ولدا رده معها؛ لأن الرد حكم، فسرى إلى ولدها كالكتابة. وقال أبو حنيفة: النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد؛ لأنه لا يمكن رد الأصل بدونه، لأنه من موجبه، فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه، ولا يمكن رده معه؛ لأنه لم يتناوله العقد. ولنا، أنه حادث في ملك المشتري، فلم يمنع الرد، كما لو كان في يد البائع، وكالكسب. ولأنه نماء منفصل، فجاز رد الأصل بدونه، كالكسب والثمرة عند مالك. وقولهم: إن النماء موجب العقد. غير صحيح، إنما موجبه الملك، ولو كان موجبا للعقد

لعاد إلى البائع بالفسخ. وقول مالك لا يصح؛ لأن الولد ليس بمبيع، فلا يمكن رده بحكم رد الأم. ويبطل ما ذكره بنقل الملك بالهبة، والبيع، وغيرهما، فإنه لا يسري إلى الولد بوجوده في الأم وإن كان قد نقص، فهذا نذكر حكمه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1572)

[فصل كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب] الفصل الرابع، إن كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب، فله ردها، وليس معها شيء. وروي ذلك عن زيد بن ثابت. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وعثمان البتي. وعن أحمد

رواية أخرى؛ أنه يمنع الرد. ويروى ذلك عن علي - رضي الله عنه -. وبه قال الزهري، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق؛ لأن الوطء يجري مجرى الجناية، لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة، أو مال، فوجب أن يمنع الرد، كما لو كانت بكرا. وقال شريح، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى: يردها، ومعها أرش. واختلفوا فيه؛ فقال شريح والنخعي: نصف عشر ثمنها. وقال الشعبي: حكومة. وقال ابن المسيب: عشرة دنانير. وقال ابن أبي ليلى: مهر مثلها. وحكي نحو قوله عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وذكره ابن أبي موسى رواية عن أحمد؛ لأنه إذا فسخ صار واطئا في ملك الغير، لكون الفسخ رفعا للعقد من أصله. ولنا، أنه معنى لا ينقص عينها، ولا قيمتها، ولا يتضمن الرضا بالعيب، فلا يمنع الرد، كالاستخدام، وكوطء الزوج. وما

قالوه يبطل بوطء الزوج، ووطء البكر ينقص ثمنها. وقولهم: يكون واطئا في ملك الغير. ليس بصحيح؛ لأن الفسخ رفع للعقد من حينه، لا من أصله، بدليل أنه لا يبطل الشفعة، ولا يوجب رد الكسب، فيكون وطؤه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave girl after the husband's intercourse or the buyer's marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1573)

فصل: ولو اشترى مزوجة، فوطئها الزوج، لم يمنع ذلك الرد. بغير خلاف نعلمه. فإن زوجها المشتري، فوطئها الزوج، ثم أراد ردها بالعيب، فإن كان ذلك النكاح باقيا فهو عيب حادث، وإن كان قد زال، فحكمه حكم وطء السيد. وقد استحسن أحمد - رحمه الله - أنه يمنع الرد. وهو محمول على الرواية الأخرى؛ إذ لا فرق بين هذا، وبين وطء السيد. وإن زنت في يد المشتري، ولم يكن عرف ذلك منها، فهو عيب حادث، حكمه حكم العيوب الحادثة، ويحتمل أن يكون عيبا بكل حال؛ لأنه لزمها حكم الزنى في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer choosing to keep a defective item and taking compensation (arsh)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1573)

[فصل اختار المشتري إمساك المعيب وأخذ الأرش] (3004)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping a defective item and taking compensation (arsh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1573)

الفصل الخامس؛ أنه إذا اختار المشتري إمساك المعيب، وأخذ الأرش، فله ذلك. وهذا قول إسحاق. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس له إلا الإمساك، أو الرد، وليس له أرش، إلا أن يتعذر رد المبيع، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش، أو الرد. ولأنه يملك الرد، فلم يملك أخذ جزء من الثمن، كالذي له الخيار. ولنا، أنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش، كما لو تعيب عنده. ولأنه فات عليه جزء من المبيع، فكانت له المطالبة بعوضه، كما لو اشترى عشرة أقفزة، فبانت تسعة، أو كما لو أتلفه بعد البيع؛ فأما المصراة فليس فيها عيب، وإنما ملك الخيار بالتدليس، لا لفوات جزء، ولذلك لا يستحق أرشا إذا امتنع الرد عليه. إذا ثبت هذا، فمعنى أرش العيب أن يقوم المبيع صحيحا، ثم يقوم معيبا، فيؤخذ قسط ما بينهما

من الثمن، فنسبته إلى الثمن نسبة النقصان بالعيب من القيمة، مثاله أن يقوم المعيب صحيحا بعشرة، ومعيبا بتسعة، والثمن خمسة عشر، فقد نقصه العيب عشر قيمته، فيرجع على البائع بعشر الثمن، وهو درهم ونصف. وعلة ذلك أن المبيع المضمون على المشتري بثمنه، ففوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن أيضا. ولأننا لو ضمناه نقص القيمة، أفضى إلى اجتماع الثمن والمثمن للمشتري، فيما إذا اشترى شيئا بنصف قيمته، فوجد به عيبا ينقصه نصف قيمته، مثل أن يشتريه بعشرة وقيمته عشرون، فوجد به عيبا ينقصه عشرة، فأخذها، حصل له المبيع، ورجع بثمنه. وهذا معنى قول

الخرقي: "أو يأخذ ما بين الصحة والعيب" . وقد نص أحمد على ما ذكرناه. وذكره الحسن البصري، فقال: يرجع بقيمة العيب في الثمن يوم اشتراه. قال أحمد: هذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a virgin slave girl after the buyer had intercourse with her and then discovered a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1574)

[مسألة الأمة البكر إذا وطئها المشتري ثم ظهر على عيب فردها] (3005)

Mas'alah: What is the ruling on returning a virgin slave girl after intercourse and discovering a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1574)

مسألة؛ قال: (وإن كانت بكرا، فأراد ردها، كان عليه ما نقصها) يعني الأمة البكر إذا وطئها المشتري، ثم ظهر على عيب فردها، كان عليه أن يرد معها أرش النقص. وعن أحمد في جواز ردها روايتان؛ إحداهما، لا يردها، ويأخذ أرش العيب. وبه قال ابن سيرين، والزهري، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق. قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح عن أحمد. والرواية الثانية، يردها، ويرد معها شيئا. وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، ومالك، وابن أبي ليلى، وأبو ثور. والواجب رد ما نقص قيمتها بالوطء، فإذا كانت قيمتها بكرا عشرة، وثيبا ثمانية، رد دينارين؛ لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته، بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري. وهذا قول مالك، وأبي ثور. وقال شريح، والنخعي: يرد عشر ثمنها. وقال سعيد بن المسيب: يرد عشرة

دنانير. وما قلناه أولى، إن شاء الله تعالى. واحتج من منع ردها بأن الوطء نقص عينها وقيمتها، فلم يملك ردها، كما [إذا] اشترى عبدا فخصاه، فنقصت قيمته. ولنا، أنه عيب حدث عند أحد المتبايعين لا لاستعلام، فأثبت الخيار، كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that had a defect and then a new defect occurs with the buyer before knowledge of the first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1574)

[فصل كل مبيع كان معيبا ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول (3006)

Mas'alah: What is the ruling on a sold item with a pre-existing defect that develops a new defect with the buyer before discovery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1574)

فصل: وكل مبيع كان معيبا، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر، قبل علمه بالأول، فعن أحمد - رحمه الله - فيه روايتان؛ إحداهما، ليس له الرد، وله أرش العيب القديم. وبه قال الثوري، وابن شبرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن ابن سيرين، والزهري، والشعبي؛ لأن الرد ثبت لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر.

والثانية، له الرد، يرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن. وإن شاء أمسكه، وله الأرش. وبهذا قال مالك وإسحاق. وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان: يرده ونقصان العيب. وقال الحكم: يرده. ولم يذكر معه شيئا. ولنا، حديث المصراة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بردها بعد حلبها، ورد عوض لبنها. واحتج أحمد بأن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قضى في الثوب، إذا كان به عوار، برده وإن كان قد لبسه. ولأنه عيب حدث عند المشتري، فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه، وبين أخذ أرش العيب القديم، كما لو كان حدوثه لاستعلام المبيع. ولأن العيبين قد استويا، والبائع قد دلس به، والمشتري لم يدلس، فكان رعاية جانبه أولى. ولأن الرد كان جائزا قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزول إلا بدليل، وليس في المسألة إجماع ولا نص، والقياس إنما يكون على أصل، وليس لما ذكروه أصل، فيبقى الجواز بحاله. إذا ثبت هذا، فإنه يرد أرش العيب الحادث عنده؛ لأن المبيع بجملته مضمون عليه، فكذلك أجزاؤه. وإن زال العيب الحادث عند المشتري، رده ولا أرش معه، على كلتا الروايتين. وبه قال الشافعي؛ لأنه زال المانع، مع قيام السبب المقتضي للرد، فثبت حكمه. ولو اشترى أمة، فحملت عنده، ثم أصاب بها عيبا، فالحمل عيب في الآدميات دون غيرهن؛ لأنه يمنع الوطء ويخاف منه التلف. فإن ولدت، فالولد للمشتري. وإن نقصتها الولادة، فذلك عيب أيضا. وإن لم تنقصها الولادة ومات الولد، جاز ردها؛ لأنه زال العيب، وإن كان ولدها باقيا، لم يكن له ردها دون ولدها؛ لأن ذلك تفريق بينهما، وهو محرم. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في "مسائلهما" : له الفسخ فيها، دون ولدها. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي. ولأنه موضع حاجة، فأشبه ما لو ولدت حرا، فإنه يجوز بيعها دون ولدها. ولنا، عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» . ولأنه أمكن دفع الضرر بأخذ الأرش، أو برد ولدها معها، فلم يجز ارتكاب منهي الشرع بالتفريق بينهما، كما لو أراد الإقالة فيها

دون ولدها. وقولهم: إن الحاجة داعية إليه. قلنا: قد اندفعت الحاجة بأخذ الأرش، أما إذا ولدت حرا، فلا سبيل إلى بيعه معها بحال. ولو كان المبيع حيوانا غير الآدمي، فحدث به حمل عند المشتري، لم يمنع الرد بالعيب؛ لأنه زيادة. وإن علم بالعيب بعد الوضع، ولم تنقصه الولادة، فله إمساك الولد ورد الأم؛ لأن التفريق بينهما جائز. ولا فرق بين حملها قبل القبض، أو بعده. ولو اشتراها حاملا، فولدت عنده، ثم اطلع على العيب فردها، رد الولد معها؛

لأنه من جملة المبيع، والزيادة فيه نماء متصل بالمبيع، فأشبه ما لو سمنت الشاة. فإن تلف الولد، فهو كتعيب المبيع عنده. فإن قلنا: له الرد. فعليه قيمته، إن اختار رد الأم، وعند أحمد؛ أنه لا قيمة عليه للولد. وحمله القاضي على أن البائع دلس العيب. وإن نقصت الأم بالولادة، فهو عيب حادث، حكمه حكم العيوب الحادثة. ويمكن حمل كلام أحمد على أن الحمل لا حكم له. وهذا أحد القولين للشافعي. فعلى هذا يكون الولد حينئذ للمشتري، فلا يلزمه رده إن كان باقيا، ولا قيمته إن كان تالفا. والأول هو الصحيح، وعليه العمل، إن شاء الله تعالى. [فصل كان المبيع كاتبا أو صانعا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا] (3007)

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that was a scribe or craftsman and forgets his skill, then a defect is found?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1576)

فصل: وإن كان المبيع كاتبا أو صانعا، فنسي ذلك عند المشتري، ثم وجد به عيبا، فذلك عيب حادث عند المشتري، حكمه حكم غيره من العيوب. وعن أحمد، يرده،

ولا يرد، معه شيئا. وعلله القاضي بأنه ليس بنقص في العين، ويمكن عوده بالتذكر. قال: وعلى هذا لو كان سمينا فهزل. والقياس ما ذكرناه؛ فإن الصياغة والكتابة متقومة تضمن في الغصب، وتلزم بشرطها في البيع، فأشبهت الأعيان والمنافع، من السمع والبصر، والعقل، وإمكان العود منتقض بالسن، والبصر، والحمل. ولعل ما روي عن أحمد أراد به، إذا دلس البائع العيب. [فصل تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد] (3008)

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item while in the seller's possession after the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1576)

فصل: وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد؛ فإن كان المبيع من ضمانه، فحكمه حكم العيب القديم، وإن كان من ضمان المشتري، فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبض. فأما الحادث بعد القبض، فهو من ضمان المشتري، ولا يثبت به خيار. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، فما أصابه فيها فهو من ضمان البائع، إلا في الجنون، والجذام، والبرص، فإن ظهر إلى سنة ثبت الخيار؛ لما روى الحسن، عن عقبة «؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام» . وأنه إجماع أهل المدينة. ولأن الحيوان يكون فيه العيب، ثم يظهر. ولنا، أنه ظهر في يد المشتري، ويجوز أن يكون حادثا، فلم يثبت به الخيار، كسائر المبيع، أو ما بعد الثلاثة والسنة، وحديثهم لا يثبت؛ قال الإمام أحمد: ليس فيه حديث صحيح. وقال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث صحيح، والحسن لم يلق عقبة. وإجماع أهل المدينة ليس بحجة. والداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن.

[مسألة اشترى عبدا فأبق من يده وأقام البينة أن إباقه كان موجودا في يد البائع (3009)

Mas'alah: What is the ruling if the seller conceals a defect (tadlis) and the item later becomes defective in the buyer's hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1576)

مسألة؛ قال: (إلا أن يكون البائع دلس العيب، فيلزمه رد الثمن، كاملا. وكذلك سائر المبيع) معنى دلس العيب: أي كتمه عن المشتري، مع علمه به. أو: غطاه عنه، بما يوهم المشتري عدمه. مشتق من الدلسة، وهي الظلمة. فكأن البائع يستر العيب. وكتمانه جعله في ظلمة، فخفي عن المشتري، فلم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item when the seller concealed the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1577)

يره، ولم يعلم به. وسواء في هذا ما علم به فكتمه، وما ستر، فكلاهما تدليس حرام، على ما بيناه. فإذا فعله البائع، فلم يعلم به المشتري حتى تعيب المبيع في يده، فله رد المبيع، وأخذ ثمنه كاملا، ولا أرش عليه، سواء كان الحادث بفعل المشتري، كوطء البكر، وقطع الثوب، أو بفعل آدمي آخر، مثل أن يجني عليه جان، أو بفعل العبد كالسرقة والإباق، أو بفعل الله تعالى بالمرض ونحوه، سواء كان ناقصا للمبيع، أو مذهبا لجميعه. قال أحمد، في رجل اشترى عبدا، فأبق من يده، وأقام البينة أن إباقه كان

موجودا في يد البائع: يرجع به على البائع، بجميع الثمن الذي أخذه منه؛ لأنه غر المشتري، ويتبع البائع عبده حيث كان. وهذا يحكى عن الحكم، ومالك؛ لأنه غره فيرجع عليه، كما لو غره بحرية أمة. وظاهر حديث المصراة يدل على أن ما حدث في يد المشتري مضمون عليه، سواء دلس البائع العيب، أو لم يدلسه، فإن التصرية تدليس، ولم يسقط عن المشتري ضمان اللبن، بل ضمنه بصاع من التمر، مع كونه قد نهى عن التصرية، وقال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم» . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» . يدل على أن من له الخراج فعليه الضمان؛ لكونه جعل الضمان علة لوجوب الخراج له. فلو كان ضمانه على البائع لكان الخراج له؛ لوجود علته، ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، ولا نعلم في هذا نصا ولا إجماعا، والقياس إنما يكون على أصل، ولا نعلم لهذا أصلا. ولا يشبه هذا التغرير بحرية الأمة في النكاح؛ لأنه يرجع على من غره، وإن لم يكن سيد الأمة، وهاهنا لو كان التدليس من وكيل البائع لم يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What are the defects that reduce monetary value in the custom of merchants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1577)

فصل: في معرفة العيوب؛ وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار؛ لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن، وهم التجار. فالعيوب في الخلقة؛ كالجنون، والجذام، والبرص، والعمى، والعور، والعرج، والعفل، والقرن، والعتق، والرتق، والقرع، والصمم، والطرش، والخرس، وسائر المرض، والأصبع الزائدة

والناقصة، والحول،

والخوص، والسبل، وهو زيادة في الأجفان، والتخنيث، وكونه خنثى، والخصاء، والتزوج في الأمة، والبخر فيها. وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي. ولا أعلم فيه خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشترى ولها زوج أنه عيب. وكذلك الدين في رقبة العبد إذا كان السيد معسرا، والجناية الموجبة للقود؛ لأن الرقبة صارت كالمستحقة لوجوب الدفع في الجناية والبيع في الدين، ومستحقة للإتلاف بالقصاص، والزنى والبخر عيب في العبد والأمة جميعا. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: ليس ذلك بعيب في العبد؛ لأنه لا يراد للفراش والاستمتاع به، بخلاف الأمة. ولنا، أن ذلك ينقص قيمته وماليته، فإنه بالزنى يتعرض لإقامة الحد عليه والتعزير، ولا يأمنه سيده على عائلته وحريمه، والبخر يؤذي سيده، ومن جالسه وخاطبه أو ساره. وأما السرقة، والإباق، والبول في الفراش، فهي عيوب في الكبير الذي جاوز العشر. وقال أصحاب أبي حنيفة: في الذي يأكل وحده ويشرب وحده. وقال الثوري وإسحاق: ليس بعيب فيه حتى يحتلم؛ لأن الأحكام تتعلق به، من التكليف، ووجوب الحدود، ببلوغه، فكذلك هذا. ولنا، أن الصبي العاقل يتحرز من هذا عادة، كتحرز الكبير، فوجوده منه في تلك الحال يدل على أن البول لداء في باطنه، والسرقة والإباق لخبث في طبعه، وحد ذلك بالعشر لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتأديب الصبي على ترك الصلاة عندها، والتفريق بينهم في المضاجع لبلوغها. فأما من دون ذلك فتكون هذه الأمور منه لضعف عقله، وعدم تثبته. وكذلك إن كان العبد يشرب الخمر، أو يسكر من النبيذ. نص عليه أحمد؛ لأنه يوجب عليه الحد، فهو كالزنى. وكذلك الحمق الشديد، والاستطالة على الناس؛ لأنه يحتاج إلى التأديب، وربما تكرر فأفضى إلى تلفه، ولا يكون عيبا إلا في الكبير دون الصغير؛ لأنه منسوب إلى فعله. وعدم

الختان ليس بعيب في الصغير؛ لأنه لم يفت وقته، ولا في الأمة الكبيرة. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: هو عيب فيها؛ لأنه زيادة ألم، فأشبهت العبد. ولنا، أنه ليس بواجب في حقها، والألم فيه يسير لا يخشى منه التلف، بخلاف العبد الكبير. فأما العبد الكبير، فإن كان مجلوبا من الكفار، فليس ذلك بعيب فيه؛ لأن العادة أنهم لا يختتنون، فصار

ذلك معلوما عند المشتري، فهو كدينهم. وإن كان مسلما مولدا؛ فهو عيب فيه؛ لأنه يخشى عليه منه، وهو خلاف العادة.

Mas'alah: Is defloration (thuyubah) considered a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1579)

(3011) فصل: والثيوبة ليست عيبا؛ لأن الغالب على الجواري الثيوبة، فالإطلاق لا يقتضي خلافها، وكونها محرمة على المشتري بنسب أو رضاع، ليس بعيب، إذ ليس في المحل ما يوجب خللا في المالية، ولا نقصا، وإنما التحريم مختص به. وكذلك الإحرام والصيام؛ لأنهما يزولان قريبا. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم لهما مخالفا. وكذلك عدة البائن. وأما عدة الرجعية فهي عيب؛ لأن الرجعية زوجة، ولا يؤمن ارتجاعه لها. ومعرفة الغناء والحجامة ليست بعيب. وحكي عن مالك، في الجارية المغنية، أن ذلك عيب فيها؛ لأن الغناء محرم. ولنا أن هذا ليس بنقص في عينها، ولا قيمتها، فلم يكن عيبا كالصناعة، ولا نسلم أن الغناء محرم، وإن سلمناه، فالمحرم استعماله، لا معرفته، والعسر ليس بعيب، وكان شريح يرد به. ولنا، أنه ليس بنقص، وعمله بإحدى

يديه يقوم مقام عمله بالأخرى، والكفر ليس بعيب. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هو عيب؛ لأنه نقص؛ بدليل قول الله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} [البقرة: 221] . ولنا، أن العبيد يكون فيهم المسلم والكافر والأصل فيهم الكفر، فالإطلاق لا يقتضي خلاف ذلك، وكون المؤمن خيرا من الكافر لا يقتضي كون الكفر عيبا، كما أن المتقي خير من غيره، قال الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] . وليس عدم ذلك عيبا. وكونه ولد زنا ليس بعيب. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هو عيب في الجارية؛ لأنها تراد للافتراش، بخلاف العبد. ولنا أن النسب في الرقيق غير مقصود، بدليل أنهم يشترون مجلوبين، غير معروفي النسب. وكون الجارية لا تحسن الطبخ أو الخبز أو نحو هذا ليس بعيب؛ لأن هذه حرفة، فلم يكن فواتها عيبا، كسائر الصنائع، وكونها لا تحيض، ليس بعيب. وقال الشافعي: هو عيب إذا كان لكبر؛ لأن من لا تحيض لا تحمل. ولنا، أن الإطلاق لا يقتضي الحيض، ولا عدمه، فلم يكن فواته عيبا، كما لو كان لغير الكبر.

Mas'alah: Does returning a defective item require the seller's consent or a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1581)

[فصل لا يفتقر الرد بالعيب إلى رضى البائع ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض ولا بعده] (3013)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item without the seller's consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1581)

فصل: ولا يفتقر الرد بالعيب إلى رضى البائع، ولا حضوره، ولا حكم حاكم، قبل القبض ولا بعده. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض، افتقر إلى حضور صاحبه دون رضاه، وإن كان بعده، افتقر إلى رضا صاحبه، أو حكم حاكم؛ لأن ملكه قد تم على الثمن، فلا يزول إلا برضاه. ولنا، أنه رفع عقد مستحق له، فلم يفتقر إلى رضا صاحبه، ولا حضوره كالطلاق؛ ولأنه مستحق الرد بالعيب، فلا يفتقر إلى رضا صاحبه، كقبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer sells a defective item and then discovers the defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1581)

[مسألة اشترى معيبا فباعه ثم ظهر على عيب]

Mas'alah: What is the first section on selling a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1581)

[الفصل الأول اشترى معيبا فباعه] (3014)

Mas'alah: What are the options for a buyer who sells part of a defective item and then discovers the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1581)

مسألة؛ قال: (ولو باع المشتري بعضها، ثم ظهر على عيب، كان مخيرا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن، أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه فيها) الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: (3015)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after selling it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1581)

الفصل الأول، أنه إذا اشترى معيبا فباعه، سقط رده؛ لأنه قد زال ملكه عنه. فإن عاد إليه، فأراد رده

بالعيب الأول، نظرنا، فإن كان باعه عالما بالعيب، أو وجد منه ما يدل على رضاه به، فليس له رده؛ لأن تصرفه رضا بالعيب، وإن لم يكن علم بالعيب، فله رده على بائعه. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: ليس له رده، إلا أن يكون المشتري فسخ بحكم الحاكم؛ لأنه سقط حقه من الرد ببيعه، فأشبه ما لو علم بعيبه. ولنا، أنه أمكنه استدراك ظلامته برده، فملك ذلك، كما لو فسخ الثاني بحكم حاكم، أو كما لو لم يزل ملكه عنه، ولا نسلم سقوط حقه، وإنما امتنع لعجزه عن رده، فإذا عاد إليه زال المانع، فظهر جواز الرد، كما لو امتنع الرد لغيبة البائع، أو لمعنى سواه. وسواء رجع إلى المشتري الأول بالعيب الأول، أو بإقالة، أو هبة، أو شراء ثان، أو ميراث، في ظاهر كلام القاضي. وقال أصحاب الشافعي: إن رجع بغير الفسخ بالعيب الأول، ففيه وجهان، أحدهما، ليس له رده؛ لأنه استدرك ظلامته ببيعه، ولم يزل بفسخه. ولنا، أن سبب استحقاق الرد قائم، وإنما امتنع لتعذره بزوال ملكه، فإذا زال المانع وجب أن يجوز

الرد عليه بالعيب. فعلى هذا إذا باعها المشتري لبائعها الأول، فوجد بها عيبا كان موجودا حال العقد الأول، فله الرد على البائع الثاني، ثم للثاني رده. وفائدة الرد هاهنا، اختلاف الثمنين، فإنه قد يكون الثمن الثاني أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after selling the defective item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1582)

الفصل الثاني، أنه إذا باع المعيب، ثم أراد أخذ أرشه. فظاهر كلام الخرقي، أنه لا أرش له سواء باعه عالما بعيبه، أو غير عالم. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن امتناع الرد كان بفعله، فأشبه ما لو أتلف المبيع، ولأنه قد استدرك ظلامته ببيعه، فلم يكن له أرش، كما لو زال العيب. وقال القاضي: إن باعه مع علمه بالعيب، فلا أرش له؛ لرضاه به معيبا، وإن باعه غير عالم بالعيب، فله الأرش. نص عليه أحمد؛ لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه الرضا به ناقصا، فكان له الرجوع عليه، كما لو أعتقه. وقياس المذهب، أن له الأرش بكل حال، سواء باعه عالما بعيبه أو جاهلا به؛ لأننا خيرناه ابتداء بين رده، وإمساكه وأخذ الأرش، فبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه، ولأن الأرش عوض الجزء الفائت من المبيع، فلم يسقط ببيعه، ولا رضاه، كما لو باعه عشرة أقفزة، وسلم إليه تسعة، فباعها المشتري. وقولهم: إنه استدرك ظلامته. لا يصح، فإن ظلامته من البائع، ولم يستدركها منه، وإنما ظلم المشتري، فلم يسقط حقه بذلك من الظالم له، وهذا هو الصحيح من قول مالك، وذكر أبو الخطاب عن أحمد، في رجوع بائع المعيب بالأرش، روايتين، من غير تفريق بين علم البائع بالعيب وجهله به. وعلى قول من قال لا يستحق الأرش، فإذا علم به المشتري الثاني فرده به، أو أخذ أرشه منه،

فللأول أخذ أرشه.

وهو قول الشافعي إذا امتنع على المشتري الثاني رده بعيب حدث عنده؛ لأنه لم يستدرك ظلامته، وكل واحد من المشتريين يرجع بحصة العيب من الثمن الذي اشتراه به، على ما ذكرناه فيما تقدم. [الفصل الثالث باع المشتري بعض المبيع ثم ظهر على عيب فله الأرش] (3017)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells part of a defective item and then discovers the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1583)

الفصل الثالث، إذا باع المشتري بعض المبيع، ثم ظهر على عيب، فله الأرش، لما بقي في يده من المبيع، وفي الأرش لما باعه ما ذكرنا من الخلاف فيما إذا باع الجميع، وإن أراد رد الباقي بحصته من الثمن، فالذي ذكره الخرقي هاهنا أن له ذلك. وقد نص عليه أحمد، والصحيح أنه إن كان المبيع عينا واحدة، أو عينين ينقصهما التفريق، كمصراعي باب، وزوجي خف، أنه لا يملك الرد؛ لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة، أو ضرر الشركة، وامتناع الانتفاع بها على الكمال، كإباحة الوطء والاستخدام. وبها قال شريح، والشعبي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضع، فيما إذا كان المبيع عينين ينقصهما التفريق، أنه لا يجوز رد إحداهما دون الأخرى؛ لما فيه من الضرر؛ وفيما لو اشترى معيبا فتعيب عنده، أنه لا يملك رده، إلا أن يرد أرش العيب الحادث عنده، فلا يجوز أن يرده في مسألتنا معيبا بعيب الشركة، أو نقص القيمة، بغير شيء، إلا أن يكون الخرقي أراد ما إذا دلس البائع العيب، فإن ذلك

عنده لا يسقط عن المشتري ضمان ما حدث عنده من العيب، على ما ذكرنا فيما مضى. وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق، فباع إحداهما، ثم وجد بالأخرى عيبا، أو علم أنهما كانتا معيبتين، فهل له رد الباقية في ملكه؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة. وقال القاضي: المسألة مبنية على تفريق الصفقة سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين. والتفصيل الذي ذكرنا أولى. (3018)

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two items when a defect is found in one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1583)

فصل: وإن اشترى عينين، فوجد بإحداهما عيبا، وكانا مما لا ينقصهما التفريق، أو مما لا يجوز التفريق بينهما، كالولد مع أمه، فليس له إلا ردهما جميعا، أو إمساكهما وأخذ الأرش، وإن لم يكونا كذلك، ففيهما روايتان، إحداهما، ليس له إلا ردهما، أو أخذ الأرش مع إمساكهما. وهو ظاهر قول الشافعي وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض؛ لأن الرد يبعض الصفقة من المشتري، فلم يكن له ذلك، كما لو كانا مما ينقصه التفريق. والثانية، له رد المعيب، وإمساك الصحيح. وهذا قول الحارث العكلي، والأوزاعي، وإسحاق. وهو قول أبي حنيفة فيما بعد القبض؛ لأنه رد المعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع، فجاز كما لو رد الجميع. وفارق ما ينقص بالتفريق، فإن فيه ضررا. وإن تلف أحد المبيعين، أو تعيب، أو وجد بالآخر أو بهما عيبا، فأراد رده، فالحكم فيه على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف. وإن اختلفا في قيمة التالف، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته؛ ولأنه بمنزلة الغارم، لأن قيمة التالف إذا زادت، زاد قدر ما يغرمه، فهو بمنزلة المستعير والغاصب. فأما إن كان المبيعان

باقيين

معيبين، لم يوجد في أحدهما ما يمنع رده، فأراد رد أحدهما دون الآخر. فقال القاضي: ليس له ذلك. ولم يذكر فيه سوى المنع من رد أحدهما. والقياس، أنها كالتي قبلها، إذ لو كان إمساك أحدهما مانعا من الرد فيما إذا كانا معيبين، لمنع منه إذا كان صحيحا. [فصل اشترى اثنان شيئا فوجداه معيبا أو اشترطا الخيار فرضي أحدهما] (3019)

Mas'alah: What is the ruling when two buyers find a defect in a jointly purchased item and one accepts it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1584)

فصل: إذا اشترى اثنان شيئا فوجداه معيبا، أو اشترطا الخيار فرضي أحدهما. ففيه روايتان عن أحمد، حكاهما أبو بكر، وابن أبي موسى. إحداهما، لمن لم يرض الفسخ. وبه قال ابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن مالك. والأخرى، لا يجوز له رده. وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور؛ لأن المبيع خرج عن ملكه دفعة واحدة غير متشقص، فإذا رده مشتركا، رده ناقصا، أشبه ما لو تعيب عنده. ووجه الأولى، أنه رد جميع ما ملكه بالعقد، فجاز، كما لو انفرد بشرائه، والشركة إنما حصلت بإيجاب البائع؛ لأنه باع كل واحد منهما نصفها، فخرجت عن ملك البائع مشقصة، بخلاف العيب الحادث. [فصل ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب فرضي أحدهما] (3020)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases an item from two sellers and finds a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1584)

فصل: ولو اشترى رجل من رجلين شيئا فوجده معيبا، فله رده عليهما. فإن كان أحدهما غائبا، رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن، ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم. ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر، فالحكم كذلك، سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل. نص أحمد على قريب من هذا. فإن أراد رد نصيب أحدهما، وإمساك نصيب الآخر، جاز؛ لأنه يرد على البائع جميع ما باعه، ولا يحصل برده تشقيص؛ لأن المبيع كان مشقصا قبل البيع. [فصل اشترى حلي فضة بوزنه دراهم فوجده معيبا] (3022)

Mas'alah: What is the ruling on returning defective silver jewelry bought by weight for dirhams?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1584)

فصل: فإن اشترى حلي فضة بوزنه دراهم، فوجده معيبا، فله رده، وليس له أخذ الأرش؛ لإفضائه إلى التفاضل فيما يجب التماثل فيه. فإن حدث به عيب عند المشتري، فعلى إحدى الروايتين يرده؛ ويرد، أرش العيب الحادث عنده، يأخذ ثمنه، وقال القاضي: لا يجوز له رده؛ لإفضائه إلى التفاضل، فلا يصح؛ لأن الرد فسخ للعقد، ورفع له، فلا تبقى المعاوضة، وإنما يدفع الأرش عوضا عن العيب الحادث عنده، بمنزلة ما لو جنى عليه في ملك صاحبه من غير بيع، وكما لو فسخ الحاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge rescinds a sale of defective silver jewelry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1585)

وعلى الرواية الأخرى، يفسخ الحاكم البيع، ويرد البائع الثمن، ويطالب بقيمة الحلي؛ لأنه لم يمكن إهمال العيب، ولا أخذ الأرش. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهاتين الروايتين. وإن تلف الحلي، فإنه يفسخ العقد ويرد قيمته، ويسترجع الثمن؛ فإن تلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after ownership ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1585)

مسألة؛ قال: (وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه، فله الأرش) وجملته، أنه إذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق، أو وقف، أو موت، أو قتل، أو تعذر الرد، لاستيلاد ونحوه قبل علمه بالعيب، فله الأرش. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة قال في المقتول خاصة: لا أرش له؛ لأنه زال ملكه بفعل مضمون، أشبه البيع. ولنا، أنه عيب لم يرض به، ولم يستدرك ظلامته فيه، فكان له الأرش كما لو أعتقه، والبيع لنا فيه منع، ومع تسليمه فإنه استدرك ظلامته فيه. وأما الهبة، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، أنها كالبيع؛ لأنه لم ييأس من إمكان الرد؛ لاحتمال رجوع الموهوب إليه. والثانية له الأرش وهي أولى. ولم يذكر القاضي غيرها؛ لأنه ما استدرك ظلامته، فأشبه ما لو وقفه، وإمكان الرد ليس بمانع من أخذ الأرش عندنا؛ بدليل ما قبل الهبة. وإن أكل الطعام أو لبس الثوب، فأتلفه، رجع بأرشه. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يرجع بشيء؛ لأنه أهلك العين، فأشبه ما لو قتل العبد. ولنا أنه ما استدرك ظلامته، ولا رضي بالعيب، فلم يسقط حقه من الأرش، كما لو تلف بفعل الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect if the buyer acts after knowing the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1585)

(3024)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect if the buyer acts after knowing the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1585)

فصل: وإن فعل شيئا مما ذكرناه بعد علمه بالعيب، فمفهوم كلام الخرقي: أنه لا أرش له. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وهو قياس قول القاضي؛ لقوله في من باع المعيب عالما بعيبه: ليس له أرش؛ لأنه رضي به معيبا بتصرفه فيه مع علمه بعيبه. وقياس المذهب، أن له الأرش؛ لأن له إمساك المبيع، والمطالبة بأرشه، وهذا يتنزل منزلة إمساكه مع العلم بعيبه. ولأن البائع لم يوفه ما أوجبه العقد،

فكان له الرجوع بأرشه، كما لو أعتقه قبل علمه بعيبه. ولأن الأرش عوض الجزء الفائت بالعيب، فلم يسقط بتصرفه فيما سواه؛ كما لو باعه عشرة أقفزة، فأقبضه تسعة، فتصرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on actions indicating acceptance of a defective item before knowing the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1586)

(3025)

Mas'alah: What is the ruling on actions indicating acceptance of a defective item before knowing the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1586)

فصل: فإن استغل المبيع، أو عرضه على البيع، أو تصرف فيه تصرفا دالا على الرضا به، قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيبا. وإن فعله بعد علمه بعيبه، بطل خياره في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: وكان الحسن، وشريح، وعبد الله بن الحسن، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، يقولون: إذا اشترى سلعة، فعرضها على البيع، لزمته. وهذا قول الشافعي. ولا أعلم فيه خلافا، فأما الأرش، فقال ابن أبي موسى: لا يستحقه أيضا. وقد ذكرنا أن قياس المذهب استحقاق الأرش. قال أحمد: أنا أقول: إذا استخدم العبد، وأراد نقصان العيب، فله ذلك، فأما إن احتلب اللبن الحادث بعد العقد، لم يسقط رده؛ لأن اللبن له، فملك استيفاءه من المبيع الذي يريد رده. وكذلك إن ركب الدابة لينظر سيرها، أو ليسقيها، أو ليردها على بائعها. وإن استخدم الأمة ليختبرها، أو لبس القميص ليعرف قدره، لم يسقط خياره؛ لأن ذلك ليس برضا بالمبيع، ولهذا لا يسقط به خيار الشرط. وإن استخدمها لغير ذلك استخداما كثيرا، بطل رده، فإن كانت يسيرة لا تختص الملك، لم يبطل الخيار. قيل لأحمد: إن هؤلاء يقولون: إذا اشترى عبدا، فوجده معيبا فاستخدمه بأن يقول: ناولني هذا الثوب. يعني بطل خياره. فأنكر ذلك، وقال: من قال هذا؟ أو من أين أخذوا هذا؟ ليس هذا برضى حتى يكون شيء يبين. وقد نقل عنه في بطلان الخيار بالاستخدام روايتان. وكذلك يخرج هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a slave runs away and then a defect is discovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1586)

(3026)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for a defect when a slave runs away?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1586)

فصل: وإن أبق العبد، ثم علم عيبه، فله أخذ أرشه. فإن أخذه ثم قدر على العبد، فإن لم يكن معروف الإباق قبل البيع، فقد تعيب عند المشتري، فهل يملك رده ورد أرش العيب الحادث عنده والأرش الذي أخذه؟ على روايتين. وإن كان آبقا، فله رده ورد ما أخذه من الأرش وأخذ ثمنه. وقال الثوري والشافعي: ليس للمشتري أخذ أرشه، سواء قدر على رده أو عجز عنه، إلا أن يهلك؛ لأنه لم ييأس من رده، فهو كما لو باعه. ولنا، أنه معيب لم يرض به، ولم يستدرك ظلامته فيه، فكان له أرشه، كما لو أعتقه، وفي البيع استدرك ظلامته، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when they purchase a slave, free him, and then discover a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1586)

(3027)

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller regarding a defect resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1587)

[مسألة المتبايعين إذا اختلفا في العيب]

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller regarding a defect resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1587)

(3028) مسألة؛ قال: (فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء، أو بعده، حلف المشتري، وكان له الرد أو الأرش) وجملة ذلك، أن المتبايعين إذا اختلفا في العيب، هل كان في المبيع قبل العقد، أو حدث عند المشتري؟ لم يخل من قسمين؛ أحدهما، أن لا يحتمل إلا قول أحدهما، كالإصبع الزائدة، والشجة المندملة، التي لا يمكن حدوث مثلها، والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما. فالقول قول من يدعي ذلك، بغير يمين؛ لأننا نعلم صدقه، وكذب خصمه، فلا حاجة إلى استحلافه. والثاني، أن يحتمل قول كل واحد منهما، كالخرق في الثوب والرفو، ونحوهما، ففيه روايتان؛ إحداهما، القول قول المشتري، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، واستحقاق ما يقابله من الثمن، ولزوم العقد في حقه، فكان القول قول من ينفي ذلك، كما لو اختلفا في قبض المبيع. والثانية، القول قول البائع مع يمينه، فيحلف على حسب جوابه، إن أجاب إنني بعته بريئا من العيب، حلف على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستحق، على ما يدعيه من الرد، حلف على ذلك، ويمينه على البت لا على نفي العلم؛ لأن الأيمان كلها على البت، لا على نفي فعل الغير. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لأن الأصل سلامة

المبيع، وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع، وهو ينكره، والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the returned goods are his?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1588)

[فصل رد المشتري السلعة بعيب فيها فأنكر البائع كونها سلعته]

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies ownership of returned defective goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1588)

(3031) فصل: وإن رد المشتري السلعة بعيب فيها، فأنكر البائع كونها سلعته، فالقول قول البائع مع يمينه. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. ونحوه قال الأوزاعي، فإنه قال في من صرف دراهم بدنانير، ثم رجع بدرهم، فقال الصيرفي: ليس هذا درهمي يحلف الصيرفي: بالله لقد وفيتكه، ويبرأ؛ لأن البائع منكر كون هذه سلعته، ومنكر لاستحقاق الفسخ، والقول قول المنكر. فأما إن جاء ليرد السلعة بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته، فحكى ابن المنذر عن أحمد، أن القول قول المشتري. وهو قول الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد، والرد بالعيب بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item with residual value after breaking it to discover the defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1589)

الثاني، أن يكون مما لمعيبه قيمة، كجوز الهند، وبيض النعام، والبطيخ الذي فيه نفع، ونحوه، فإذا كسره نظرت، فإن كان كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه، فالمشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش عيبه، وهو قسط ما بين صحيحه ومعيبه، وهذا ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: عندي لا أرش عليه لكسره؛ لأن ذلك حصل بطريق استعلام العيب، والبائع سلطه عليه، حيث علم أنه لا تعلم له صحته من فساده بغير ذلك. وهذا قول الشافعي. ووجه قول الخرقي. أنه نقص لم يمنع الرد، فلزم رد أرشه، كلبن المصراة إذا حلبها، والبكر إذا وطئها، وبهذين الأصلين يبطل ما ذكره، فإنه لاستعلام العيب، والبائع سلطه عليه، بل هاهنا أولى؛ لأنه تدليس من البائع، والتصرية حصلت بتدليسه، وإن كان كسرا يمكن استعلام المبيع بدونه، إلا أنه لا يتلف المبيع بالكلية، فالحكم فيه كالذي قبله في قول الخرقي وهو قول القاضي أيضا. والمشتري مخير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن، بين أخذ أرش العيب. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية، ليس له رده، وله أرش العيب. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم. وإن كسره كسرا لا يبقي له قيمة، فله أرش العيب، لا غير؛ لأنه أتلفه، وقدر أرش العيب قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن، فيقوم المبيع صحيحا، ثم يقوم معيبا غير مكسور، فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن. على ما مضى شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth and unfolding it to find a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1589)

[فصل اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا]

Mas'alah: What is the ruling on returning a cloth that is damaged by unfolding to inspect it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1589)

(3033) فصل: ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا، فإن كان مما لا ينقصه النشر، رده، وإن كان ينقصه النشر، كالهسنجاني، الذي يطوى طاقين ملتصقين، جرى ذلك مجرى جوز الهند، على التفصيل المذكور، فيما إذا لم يزد على ما يحصل به استعلام المبيع، أو زاد، كنشر من لا يعرف. وإن أحب أخذ أرشه، فله ذلك بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth and dyeing it before discovering a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1589)

[فصل اشترى ثوبا فصبغه ثم ظهر على عيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed garment after discovering a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1589)

(3034) فصل: وإذا اشترى ثوبا فصبغه، ثم ظهر على عيب، فله أرشه لا غير، وبهذا قال أبو حنيفة. وعن أحمد، أن له رده. وأخذ زيادته بالصبغ؛ لأنها زيادة، فلا تمنع الرد، كالسمن

والكسب. والأول أولى؛ لأن هذا معاوضة، فلا يجبر البائع على قبولها، كسائر المعاوضات. وفارق السمن والكسب، فإنه لا يأخذ عن السمن عوضا، والكسب

للمشتري لا يرده، ولا يعاوض عنه. وإن قال البائع: أنا آخذه، وأعطي قيمة الصبغ. لم يلزم المشتري ذلك. وقال الشافعي: ليس للمشتري إلا رده؛ لأنه أمكنه رده، فلم يملك أخذ الأرش، كما لو سمن عبده، أو كسب. ولنا، أنه لا يمكنه رده، إلا برد شيء من ماله معه، فلم يسقط حقه من الأرش بامتناعه من رده، كما لو تعيب عنده، فطلب البائع أخذه مع أرش العيب الحادث. والأصل لا نسلمه، فإنه يستحق أخذ الأرش إذا أراده بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry worn by a slave when sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1593)

(3039)

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for cash then buying it back for more on credit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1595)

[فصل باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة]

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal or other item with a disclaimer against all defects?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1597)

[مسألة باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل عيب]

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal or other item with a disclaimer against all defects?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1597)

(3047) مسألة؛ قال: ومن باع حيوانا، أو غيره بالبراءة من كل عيب، لم يبرأ، سواء علم به البائع أو لم يعلم اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب، فروي عنه: أنه لا يبرأ، إلا أن يعلم المشتري بالعيب. وهو قول الشافعي وقال إبراهيم والحكم وحماد: لا يبرأ إلا مما سمى. وقال شريح: لا يبرأ إلا مما أراه أو وضع يده عليه. وروي نحو ذلك عن عطاء، والحسن، وإسحاق. لأنه مرفق في البيع، لا يثبت إلا بالشرط، فلا يثبت مع الجهل، كالخيار. والرواية الثانية: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه، ويروى ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد بن ثابت. وهو قول مالك. وقول الشافعي في الحيوان خاصة؛ لما روي أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة من العيب، بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيبا، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. وهذه قضية اشتهرت، فلم تنكر، فكانت إجماعا. وروي عن أحمد أنه أجاز البراءة من المجهول فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب وروي هذا عن ابن عمر وهو قول أصحاب الرأي، وقول الشافعي؛ لما روت أم سلمة، «أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استهما، وتوخيا، وليحلل كل واحد منكما صاحبه» فدل هذا على أن البراءة من المجهول جائزة، ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح من المجهول، كالعتاق والطلاق، ولا فرق بين الحيوان وغيره، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر، وقول عثمان قد خالفه ابن عمر، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة.

Mas'alah: Does a condition of disclaimer from defects invalidate the sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1597)

(3048)

Mas'alah: How is the price divided when two co-owners sell jointly by musawamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1605)

[فصل اشترى رجل نصف سلعة بعشرة واشترى آخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد] (3062)

Mas'alah: How is a price dispute between buyer and seller resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1606)

مسألة قال وإذا باع شيئا واختلفا في ثمنه، تحالفا، فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع وإلا انفسخ البيع بينهما، والمبتدئ باليمين البائع. والكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price while the item still exists?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1606)

(3065) الفصل الأول أنه إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فقال البائع: بعتك

بعشرين وقال المشتري: بل بعشرة ولأحدهما بينة، حكم بها. وإن لم يكن لهما بينة تحالفا. وبهذا قال شريح وأبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية. وعنه القول قول المشتري مع يمينه. وبه قال أبو ثور وزفر لأن البائع يدعي عشرة زائدة، ينكرها المشتري، والقول قول المنكر. وقال الشعبي القول قول البائع، أو يترادان البيع. وحكاه ابن المنذر عن إمامنا، – رحمه الله –، وروى ابن مسعود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» رواه سعيد وابن ماجه وغيرهما، والمشهور في المذهب الأول. ويحتمل أن يكون معنى القولين واحدا، وأن القول قول البائع مع يمينه فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به وإن أبى حلف أيضا وفسخ البيع بينهما، لأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما، تحالفا ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فإن البائع يدعي عقدا بعشرين، ينكره المشتري والمشتري يدعي عقدا بعشرة ينكره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين فشرعت اليمين في حقهما، وهذا الجواب عما ذكروه.

Mas'alah: Who begins the oath when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1606)

(3066) الفصل الثاني أن المبتدئ باليمين البائع، فيحلف ما بعته بعشرة، وإنما بعته بعشرين. فإن شاء

المشتري أخذه بما قال البائع، وإلا يحلف ما اشتريته بعشرين وإنما اشتريته بعشرة.

وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يبتدئ بيمين المشتري لأنه منكر واليمين في جنبته أقوى ولأنه يقضى بنكوله وينفصل الحكم، وما كان أقرب إلى فصل الخصومة كان أولى ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «فالقول ما قال البائع» وفي لفظ «فالقول ما قال البائع والمشتري بالخيار» رواه الإمام أحمد ومعناه: إن شاء أخذ، وإن شاء حلف ولأن البائع أقوى جنبة لأنهما إذا تحالفا عاد المبيع إليه، فكان أقوى، كصاحب اليد، وقد بينا أن كل واحد منهما منكر، فيتساويان من هذا الوجه. والبائع إذا نكل فهو بمنزلة نكول المشتري، يحلف الآخر، ويقضى له، فهما سواء. (3067) الفصل الثالث أنه إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين، قضي عليه. وإن نكل البائع، حلف المشتري، وقضي له. وإن حلفا جميعا، لم ينفسخ البيع بنفس التحالف لأنه عقد صحيح، فتنازعهما، وتعارضهما لا يفسخه كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، لكن إن رضي أحدهما بما قال صاحبه أقر العقد بينهما، وإن لم يرضيا، فلكل واحد منهما الفسخ. هذا ظاهر كلام أحمد، ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم. وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن العقد صحيح وأحدهما ظالم، وإنما يفسخه الحاكم لتعذر إمضائه في الحكم، فأشبه نكاح المرأة إذا زوجها الوليان، وجهل السابق منهما. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أو يترادان البيع» وظاهره استقلالهما بذلك، وفي القصة، أن ابن مسعود – رضي الله عنه – باع الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة، فقال عبد الله بعتك بعشرين ألفا. قال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع أو يترادان البيع» قال: فإني أرد البيع رواه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن مسعود، وروى أيضا حديثا عن عبد الملك بن عبيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المشتري بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء

ترك» وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم لأنه جعل الخيار إليه، فأشبه من له خيار الشرط أو الرد بالعيب ولأنه فسخ لاستدراك

الظلامة، فأشبه الرد بالعيب ولا يشبه النكاح؛ لأن لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق وإذا فسخ العقد، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة، فهو كالرد بالعيب أو فسخ عقد بالتحالف فوقع في الظاهر والباطن، كالفسخ باللعان، وقال أبو الخطاب إن كان البائع ظالما لم ينفسخ العقد في الباطن لأنه كان يمكنه إمضاء العقد، واستيفاء حقه، فلا ينفسخ العقد في الباطن ولا يباح له التصرف في المبيع؛ لأنه غاصب، فإن كان المشتري ظالما، انفسخ البيع ظاهرا وباطنا؛ لعجز البائع عن استيفاء حقه، فكان له الفسخ، كما لو أفلس المشتري. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ولهم وجه ثالث أنه لا ينفسخ في الباطن بحال. وهذا فاسد؛ لأنه لو علم أنه لم ينفسخ في الباطن بحال، لما أمكن فسخه في الظاهر فإنه لا يباح لكل واحد منهما التصرف فيما رجع إليه بالفسخ ومتى علم أن ذلك محرم منع منه. ولأن الشارع جعل للمظلوم منهما الفسخ ظاهرا وباطنا، فانفسخ بفسخه في الباطن، كالرد بالعيب ويقوى عندي أنه إن فسخه الصادق منهما، انفسخ ظاهرا وباطنا؛ لذلك. وإن فسخه الكاذب عالما بكذبه، لم ينفسخ بالنسبة إليه؛ لأنه لا يحل له الفسخ، فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه ويثبت بالنسبة إلى صاحبه فيباح له التصرف فيما رجع إليه؛ لأنه رجع إليه بحكم الشرع من غير عدوان منه، فأشبه ما لو رد عليه المبيع بدعوى العيب، ولا عيب فيه. [مسألة اختلفا في صفة السلعة] (3068)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after the item is destroyed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1608)

مسألة؛ قال فإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع. فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري، مع يمينه في الصفة وجملته؛ أنهما إذا اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها فعن أحمد فيها روايتان إحداهما يتحالفان، مثل ما لو كانت قائمة. وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك والأخرى، القول قول المشتري مع يمينه. اختارها أبو بكر وهذا قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة لقوله – عليه السلام – في الحديث «والسلعة قائمة» فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري، واستحقاق عشرة في ثمنها، واختلفا في عشرة زائدة البائع يدعيها والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر. وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث الوارد فيه، ففيما عداه يبقى على القياس. ووجه الرواية الأولى عموم قوله: «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار» وقال أحمد ولم يقل فيه: والمبيع قائم إلا يزيد بن هارون قال أبو عبد الله وقد أخطأ رواة الحلف عن المسعودي لم يقولوا هذه الكلمة، ولكنها في حديث معن ولأن كل واحد منهما مدع ومنكر فيشرع اليمين، كحال قيام السلعة، وما ذكروه من المعنى يبطل بحال قيام السلعة، فإن ذلك لا يختلف بقيام السلعة وتلفها وقولهم: تركناه للحديث قلنا: ليس في الحديث تحالفا،

وليس ذلك بثابت في شيء من الأخبار. قال ابن المنذر وليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه. وعلى أنه إذا خولف الأصل لمعنى، وجب تعدية الحكم بتعدي ذلك المعنى، فنقيس عليه بل يثبت الحكم بالبينة فإن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها، فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة، فمع تعذر ذلك أولى. فإذا تحالفا، فإن رضي أحدهما بما قال الآخر، لم يفسخ العقد؛ لعدم الحاجة إلى فسخه، وإن لم يرضيا، فلكل واحد منهما فسخه، كما له ذلك في حال بقاء السلعة،

ويرد الثمن الذي قبضه البائع إلى المشتري، ويدفع المشتري قيمة السلعة إلى البائع، فإن كان من جنس واحد، وتساويا بعد التقابض، تقاصا. وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ، فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري، ويكون القول قول المشتري مع يمينه لأنه لا فائدة في يمين البائع ولا فسخ البيع؛ لأن الحاصل بذلك الرجوع إلى ما ادعاه المشتري وإن كانت القيمة أقل، فلا فائدة للبائع في الفسخ، فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ؛ لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة، ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري. ومتى اختلفا في قيمة السلعة، رجعا إلى قيمة مثلها، موصوفا بصفاتها، فإن اختلفا في الصفة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه غارم، والقول قول الغارم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he sold one slave for a thousand and the buyer claims it was two slaves for a thousand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1609)

فصل: وإن قال: بعتك هذا العبد بألف. فقال: بل هو والعبد الآخر بألف. فالقول قول البائع مع يمينه، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في أصل عوضي العقد، فيتحالفان، كما لو اختلفا في الثمن. ولنا، أن البائع ينكر بيع العبد الزائد، فكان القول قوله بيمينه، كما لو ادعى شراءه منفردا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the specific item sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1609)

[فصل اختلفا في عين المبيع] (3071)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the specific item sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1609)

فصل وإن اختلفا في عين المبيع، فقال: بعتك هذا العبد. قال: بل بعتني هذه الجارية. فالقول قول كل واحد منهما فيما ينكره، مع يمينه؛ لأن كل واحد منهما يدعي عقدا على عين ينكرها المدعى عليه، والقول قول المنكر. فإن حلف البائع: ما بعتك هذه الجارية. أقرت في يده، إن كانت في يده، وردت عليه إن كان مدعيها قد قبضها. وأما العبد، فإن كان في يد البائع، أقر في يده، ولم يكن للمشتري طلبه؛ لأنه لا يدعيه، وعلى البائع رد الثمن إليه؛ لأنه لم يصل إليه المعقود عليه. وإن كان في يد المشتري، فعليه رده إلى البائع؛ لأنه لم يعترف أنه لم يشتره، وليس للبائع طلبه إذا بذل له ثمنه، لاعترافه ببيعه، وإن لم يعطه ثمنه، فله فسخ البيع واسترجاعه؛ لأنه تعذر عليه الوصول

إلى ثمنه، فملك الفسخ، كما لو أفلس المشتري. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، ثبت العقدان؛ لأنهما لا يتنافيان، فأشبه ما لو ادعى أحدهما البيع فيهما جميعا وأنكره الآخر وإن أقام أحدهما بينة بدعواه دون الآخر ثبت ما قامت عليه البينة دون ما لم تقم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the description of the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1610)

[فصل اختلفا المتبايعان في صفة الثمن] (3072)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the description of the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1610)

فصل وإن اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد، نص عليه في رواية الأثرم؛ لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به. وإن كان في البلد نقود، رجع إلى أوسطها. نص عليه في رواية جماعة فيحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب، والمعاملة به أكثر؛ لأن الظاهر وقوع المعاملة به، فهو كما لو كان في البلد نقد واحد. ويحتمل أنه ردهما إليه مع التسوي؛ لأن فيه توسطا بينهما، وتسوية بين حقيهما، وفي العدول إلى غيره ميل على أحدهما، فكان التوسط أولى، وعلى مدعي ذلك اليمين؛ لأن ما قاله خصمه محتمل، فتجب اليمين لنفي ذلك الاحتمال، كوجوبها على المنكر. وإذا لم يكن في البلد إلا نقدان متساويان، فينبغي أن يتحالفا؛ لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لم يترجح قول أحدهما، فيتحالفان، كما لو اختلفا في قدره.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about a term, pledge, or condition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1610)

[فصل اختلفا المتبايعان في أجل أو رهن أو في قدرهما أو في شرط خيار أو ضمين أو غير ذلك] (3073)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about what invalidates the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1610)

فصل: وإن اختلفا فيما يفسد العقد، أو شرط فاسد، فقال: بعتك بخمر، أو خيار مجهول. فقال: بل بعتني بنقد معلوم، أو خيار ثلاث. فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه؛ لأن ظهور تعاطي المسلم الصحيح أكثر من تعاطيه للفاسد. وإن قال: بعتك مكرها. فأنكره، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الإكراه، وصحة البيع. وإن قال: بعتك وأنا صبي. فالقول قول المشتري. نص عليه، وهو قول الثوري وإسحاق لأنهما اتفقا على العقد، واختلفا فيما يفسده، فكان القول قول من يدعي الصحة، كالتي قبلها. ويحتمل أن يقبل قول من يدعي الصغر؛ لأنه الأصل. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. ويفارق ما إذا اختلفا في شرط فاسد أو إكراه لوجهين؛ أحدهما أن الأصل عدمه. وها هنا الأصل بقاؤه. والثاني أن الظاهر من المكلف أنه لا يتعاطى إلا الصحيح. وها هنا ما ثبت أنه كان مكلفا.

وإن قال: بعتك وأنا مجنون. فإن لم يعلم له حال جنون، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدمه. وإن ثبت أنه كان مجنونا، فهو كالصبي. ولو قال العبد: بعتك، وأنا غير مأذون لي في التجارة. فالقول قول المشتري. نص عليه، في رواية مهنا؛ لأنه مكلف، والظاهر أنه لا يعقد إلا عقدا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties to a sale die?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1611)

[فصل مات المتبايعان] (3075) فصل: وإن مات المتبايعان، فورثتهما بمنزلتهما في جميع ما ذكرناه؛ لأنهم يقومون مقامهما، في أخذ مالهما، وإرث حقوقهما، فكذلك ما يلزمهما، أو يصير لهما.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over delivery of the sold item and payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1611)

[فصل اختلفا المتبايعان في التسليم] (3076) فصل: وإن اختلفا في التسليم، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن. وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع. والثمن في الذمة، أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن. فإن كان عينا، أو عرضا بعرض، جعل بينهما عدل، فيقبض منهما، ثم يسلم إليهما. وهذا قول الثوري وأحد قولي الشافعي. وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق. وهو قول ثان للشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن لأن للبائع حبس المبيع على تسليم الثمن، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء، كالمرتهن. ولنا، أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى، سيما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى؛ لتأكده، ولذلك يقدم الدين الذي به الرهن في ثمنه على ما تعلق بالذمة، ويخالف الرهن؛ فإنه لا تتعلق به مصلحة عقد الرهن، والتسليم هاهنا يتعلق به مصلحة عقد البيع. وأما إذا كان الثمن عينا، فقد تعلق الحق بعينه أيضا، كالمبيع، فاستويا، وقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه حق، قد استحق قبضه، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه. ووجه الرواية الأخرى؛ أن الذي يتعلق به استقرار

البيع وتمامه هو المبيع، فوجب تقديمه. ولأن الثمن لا يتعين بالتعيين، فأشبه غير المعين. إذا ثبت هذا، وأوجبنا التسليم على البائع، فسلمه، فلا يخلو المشتري من أن يكون موسرا، أو معسرا، فإن كان موسرا والثمن معه، أجبر على تسليمه، وإن كان غائبا قريبا في بيته أو بلده، حجر عليه في المبيع وسائر ماله، حتى يسلم الثمن، خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع، وإن كان غائبا عن البلد في مسافة القصر، فالبائع مخير بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين فسخ العقد؛ لأنه قد تعذر عليه الثمن، فهو كالمفلس، وإن كان دون مسافة القصر، فله الخيار في أحد الوجهين؛ لأن فيه ضررا عليه. والثاني، لا خيار له؛ لأن ما دون مسافة القصر بمنزلة الحاضر. وإن كان المشتري معسرا، فللبائع الفسخ في الحال، والرجوع في المبيع. وهذا كله مذهب الشافعي ويقوى عندي أنه لا يجب عليه تسليم المبيع، حتى

يحضر الثمن، ويتمكن المشتري من تسليمه؛ لأن البائع إنما رضي ببذل المبيع بالثمن، فلا يلزمه دفعه قبل حصول عوضه، ولأن المتعاقدين سواء في المعاوضة، فيستويان في التسليم، وإنما يؤثر ما ذكر من الترجيح في تقديم التسليم مع حضور العوض الآخر؛ لعدم الضرر فيه، وأما مع الخطر المحوج إلى الحجر، أو المحجوز للفسخ، فلا ينبغي أن يثبت. ولأن شرع الحجر لا يندفع به الضرر. ولأنه يقف على الحاكم، ويتعذر ذلك في الغالب. ولأن ما أثبت الحجر والفسخ بعد التسليم، فهو أولى أن يمنع التسليم؛ لأن المنع أسهل من الرفع، والمنع قبل التسليم أسهل من المنع بعده، ولذلك ملكت المرأة منع نفسها قبل قبض صداقها، قبل تسليم نفسها، ولم تملكه بعد التسليم. ولأن للبائع منع المبيع قبل قبض ثمنه، أو كونه بمنزلة المقبوض؛ لإمكان تقبيضه، وإلا فلا، وكل موضع قلنا: له الفسخ. فله ذلك بغير حكم حاكم؛ لأنه فسخ للبيع للإعسار بثمنه، فملكه البائع، كالفسخ في عين ماله إذا أفلس المشتري. وكل موضع قلنا: يحجر عليه.

فذلك إلى الحاكم؛ لأن ولاية الحجر إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer flees before weighing the price and is insolvent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1612)

[فصل هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر] (3077) فصل: فإن هرب المشتري قبل وزن الثمن، وهو معسر، فللبائع الفسخ في الحال؛ لأنه إذا ملك الفسخ مع حضوره، فمع هربه أولى. وإن كان موسرا أثبت البائع ذلك عند الحاكم، ثم إن وجد الحاكم له مالا قضاه، وإلا باع المبيع، وقضى ثمنه منه، وما فضل فهو للمشتري، وإن أعوز ففي ذمته. ويقوى عندي أن للبائع الفسخ بكل حال؛ لأننا أبحنا له الفسخ مع حضوره، إذا كان الثمن بعيدا عن البلد، لما عليه من ضرر التأخير، فهاهنا مع العجز عن الاستيفاء بكل حال أولى. ولا يندفع الضرر برفع الأمر إلى الحاكم؛ لعجز البائع عن إثباته عند الحاكم، وقد يكون البيع في مكان لا حاكم فيه، والغالب أنه لا يحضره من يقبل الحاكم شهادته، فإحالته على هذا تضييع لماله. وهذه الفروع تقوي ما ذكرته، من أن للبائع منع المشتري من قبض المبيع قبل إحضار ثمنه؛ لما في ذلك من الضرر.

Mas'alah: Is it permissible to sell something one does not own with the intention of buying it later?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1617)

[فصل يبيع عينا لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها] (3086) فصل: ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة. وهو قول الشافعي ولا

نعلم فيه مخالفا؛ «لأن حكيم بن حزام قال للنبي: - صلى الله عليه وسلم - إن الرجل يأتيني، فيلتمس من البيع ما عندي، فأمضي إلى السوق فأشتريه، ثم أبيعه منه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تبع ما ليس عندك» .

Mas'alah: What is the ruling if someone sells goods while the owner is present and silent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1617)

[فصل باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت] (3087) فصل: ولو باع سلعة، وصاحبها حاضر ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه، في قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة وأبو ثور والشافعي. وقال ابن أبي ليلى سكوته إقرار؛ لأنه دليل على الرضى، فأشبه سكوت البكر في الإذن في نكاحها. ولنا أن السكوت محتمل، فلم يكن إذنا، كسكوت الثيب، وفارق سكوت البكر؛ لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها، وليس ذلك بموجود هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1618)

[مسألة بيع الملامسة والمنابذة] (3089) مسألة؛ قال: وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز. لا نعلم بين أهل العلم خلافا في فساد هذين البيعين، وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة.» ، متفق عليه. والملامسة، أن يبيعه شيئا، ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع. والمنابذة، أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فقد

اشتريته بكذا. هذا ظاهر كلام أحمد ونحوه قال مالك والأوزاعي وفيما روى البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المنابذة» وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل، قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، لمس الثوب لا ينظر إليه. وروى مسلم، في صحيحه عن أبي هريرة في تفسيرها قال: هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة، أن ينبذ كل واحد ثوبه، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وعلى ما فسرناه به لا يصح البيع فيهما؛ لعلتين؛ إحداهما، الجهالة. والثانية، كونه معلقا على شرط، وهو نبذ الثوب إليه، أو لمسه له. وإن عقد البيع قبل نبذه، فقال: بعتك ما تلمسه من هذه الثياب. أو ما أنبذه إليك. فهو غير معين ولا موصوف، فأشبه ما لو قال: بعتك واحدا منها.

Mas'alah: What is the ruling on muhadarah and muhaqalah sales?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1618)

[فصل بيع المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة] (3091) فصل: وروى أنس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة، والمخاضرة والملامسة، والمنابذة.» أخرجه البخاري. والمخاضرة، بيع الزرع الأخضر، والثمرة قبل بدو صلاحها، بغير شرط القطع. والمحاقلة، بيع الزرع بحب من جنسه. قال جابر المحاقلة، أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة. قال الأزهري الحقل، القراح المزروع، والحواقل المزارع. وفسر أبو سعيد المحاقلة، باستكراء الأرض بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1619)

[فصل بيع الصوف على الظهر] (3095) فصل: واختلفت الرواية في بيع الصوف على الظهر؛ فروي أنه لا يجوز بيعه لما ذكرنا

من الحديث ولأنه متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد، كأعضائه. وروي عنه أنه يجوز بشرط جزه في الحال؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه، كالرطبة. وفارق الأعضاء، فإنه لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان. والخلاف فيه كالخلاف في اللبن في الضرع، فإن اشتراه بشرط القطع، فتركه حتى طال، فحكمه حكم الرطبة إذا اشتراها، فتركها حتى طالت.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1620)

[فصل بيع الأعمى وشراؤه] (3097) فصل: فأما بيع الأعمى وشراؤه فإن أمكنه معرفة المبيع، بالذوق إن كان مطعوما، أو بالشم إن كان مشموما، صح بيعه وشراؤه. وإن لم يمكن، جاز بيعه، كالبصير، وله خيار الخلف في الصفة. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأثبت أبو حنيفة له الخيار، إلى معرفته بالمبيع، إما بحسه أو ذوقه أو وصفه، وقال عبيد الله بن الحسن شراؤه جائز، وإذا أمر إنسانا بالنظر إليه، لزمه. وقال الشافعي لا يجوز إلا على الوجه الذي يجوز فيه بيع المجهول، أو يكون قد رآه بصيرا، ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغير المبيع فيه؛ لأنه مجهول الصفة عند العاقد، فلم يصح كبيع البيض في الدجاج، والنوى في التمر.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's ability to inspect goods through senses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1621)

ولنا، أنه يمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته، فأشبه بيع البصير، ولأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه، فكذلك شم الأعمى وذوقه، وأما البيض والنوى، فلا يمكن الاطلاع عليه، ولا وصفه، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1621)

[مسألة بيع عسب الفحل]

Mas'alah: What is the ruling if a seller lies about the price offered and the buyer relies on it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1622)

[فصل قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك ثم بان كاذبا]

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1622)

[فصل بيع الرجل على بيع أخيه]

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of selling over the sale of another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1622)

(3101) فصل وقوله - عليه السلام - «لا يبع بعضكم على بيع بعض.» معناه أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن، أو أبيعك خيرا منها بثمنها، أو دونه أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه، فهذا غير جائز

؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه. وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشتري به، فهو محرم أيضا؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعا، فيدخل في النهي، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يخطب على خطبة أخيه. وهو في معنى الخاطب. فإن خالف وعقد، فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. ويحتمل أنه صحيح؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale (bay' al-talji'ah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1624)

[فصل بيع التلجئة]

Mas'alah: What is the ruling on a forced sale (bay' al-talji'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1624)

(3103) فصل بيع التلجئة باطل. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه، خاليا عن مقارنة مفسد، فصح، كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقدا البيع بغير شرط. ولنا، أنهما ما قصدا البيع، فلم يصح منهما كالهازلين، ومعنى بيع التلجئة، أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فيواطئ رجلا على أن يظهرا أنه اشتراه منه، ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعا حقيقيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make it into wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1629)

[مسألة بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا] (3113)

Mas'alah: What is the ruling on selling items intended for unlawful purposes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1630)

فصل: وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع

الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك. فهذا حرام، والعقد باطل؛ لما قدمنا. قال ابن عقيل: وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل، نبه بها على ذلك، فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه، يدعو عليه من يشرب المسكر، لا يبيعه، ومن يخترط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها. ونهى عن بيع الديباج للرجال، ولا بأس بيعه للنساء. وروي عنه؛ لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار. وعلى قياسه البيض، فيكون بيع ذلك كله باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and appointing an agent for its sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1631)

فصل: ولا يجوز بيع الخمر، ولا التوكيل في بيعه، ولا شراؤه. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز. وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيعها وشرائها. وهو غير صحيح؛ فإن عائشة روت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حرمت. التجارة في الخمر» . وعن جابر، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح، وهو بمكة، يقول «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاتل الله اليهود، إن الله تعالى حرم عليهم شحومها، فجملوه، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه» متفق عليه. ومن وكل في بيع الخمر، وأكل ثمنه، فقد أشبههم في ذلك. ولأن الخمر نجسة محرمة، يحرم بيعها، والتوكيل في بيعها، كالميتة والخنزير، ولأنه يحرم عليه بيعه، فحرم عليه التوكيل في بيعه، كالخنزير. [مسألة النهي عن الشرطين في البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a void condition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1634)

(3119)

Mas'alah: What is the ruling on ownership when a sale is void due to a condition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1634)

(3120)

Mas'alah: What is the ruling on ownership and disposition in a corrupt sale contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1634)

فصل: فإن حكمنا بفساد العقد، لم يحصل به ملك، سواء اتصل به القبض، أو لم يتصل. ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع، ولا هبة، ولا عتق، ولا غيره. وبهذا قال الشافعي. وذهب أبو حنيفة إلى أن الملك يثبت فيه إذا اتصل به القبض، وللبائع الرجوع فيه، فيأخذه مع الزيادة المنفصلة، إلا أن يتصرف فيه المشتري تصرفا يمنع الرجوع فيه، فيأخذ قيمته واحتج بحديث بريرة؛ فإن

عائشة اشترتها بشرط الولاء، فأعتقتها، فأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - العتق، والبيع فاسد. ولأن المشتري على صفة يملك المبيع ابتداء بعقد، وقد حصل عليه الضمان للبدل عن عقد فيه تسليط، فوجب أن يملكه، كما لو كان العقد صحيحا. ولنا،

أنه مقبوض بعقد فاسد، فلم يملكه، كما لو كان الثمن ميتة، أو دما فأما حديث بريرة فإنما يدل على صحة العقد، لا على ما ذكروه. وليس في الحديث أن عائشة اشترتها بهذا الشرط، بل الظاهر أن أهل بريرة حين بلغهم إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الشرط تركوه، ويحتمل أن الشرط كان سابقا للعقد، فلم يؤثر فيه.

Mas'alah: What must the buyer return when a sale is corrupt, including growth and compensation for loss?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1635)

(3121) فصل: وعليه رد المبيع، مع نمائه المتصل والمنفصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص ضمن نقصه؛ لأنها جملة مضمونة، فأجزاؤها تكون مضمونة أيضا. فإن تلف المبيع في يد المشتري، فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف. قاله القاضي. ولأن أحمد نص عليه في الغصب، ولأنه قبضه بإذن مالكه، فأشبه العارية، وذكر الخرقي في الغصب، أنه يلزمه قيمته أكثر ما كانت، فيخرج هاهنا كذلك، وهو أولى؛ لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها، وعليه ضمان نقصها مع زيادتها، فكذلك في حال تلفها، كما لو أتلفها بالجناية، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a slave-girl purchased in a corrupt sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1635)

[فصل كان المبيع أمة فوطئها المشتري] (3122) فصل: فإن كان المبيع أمة، فوطئها

المشتري، فلا حد عليه؛ لاعتقاده أنها ملكه، ولأن في الملك اختلافا. وعليه مهر مثلها؛ لأن الحد إذا سقط للشبهة، وجب المهر. ولأن الوطء في ملك الغير يوجب المهر. وعليه أرش البكارة، إن كانت بكرا. فإن قيل: أليس إذا تزوج امرأة ترويجا فاسدا، فوطئها، فأزال بكارتها، لا يضمن البكارة؟ قلنا: لأن النكاح تضمن الإذن في الوطء المذهب للبكارة؛ لأنه معقود على الوطء، ولا كذلك البيع، فإنه ليس بمعقود على الوطء؛ بدليل أنه يجوز شراء من لا يحل وطؤها، ولا يحل نكاحها. فإن قيل: فإذا أوجبتم مهر بكر، فكيف توجبون ضمان البكارة، وقد دخل ضمانها في المهر؟ وإذا أوجبتم ضمان البكارة، فكيف توجبون مهر بكر، وقد أدى عوض البكارة بضمانه لها، فجرى مجرى من أزال بكارتها بأصبعه، ثم وطئها؟ قلنا: لأن مهر البكر ضمان المنفعة، وأرش البكارة ضمان جزء، فلذلك اجتمعا، وأما الثاني فإنه إذا وطئها بكرا، فقد استوفى نفع هذا الجزء، فوجبت قيمته بما استوفى من نفعه، فإذا أتلفه وجب ضمان عينه، ولا يجوز أن تضمن العين، ويسقط ضمان المنفعة، كما لو غصب عينا ذات منفعة،

فاستوفى منفعتها، ثم أتلفها، أو غصب ثوبا، فلبسه حتى أبلاه وأتلفه، فإنه يضمن القيمة والمنفعة كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells the corruptly purchased item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1636)

[فصل باع المشتري المبيع الفاسد] (3124) فصل: إذا باع المشتري المبيع الفاسد، لم يصح؛ لأنه باع ملك غيره بغير إذنه، وعلى المشتري رده على البائع الأول؛ لأنه

مالك، ولبائعه أخذه حيث وجد، ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذي باعه، ويرجع الأول على بائعه، فإن تلف في يد الثاني، فللبائع مطالبة من شاء منهما؛ لأن الأول ضامن، والثاني قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه، فكان ضامنا. فإن كانت قيمته أكثر من ثمنه، فضمن الثاني، لم يرجع بالفضل على الأول؛ لأن التلف في يده، فاستقر الضمان عليه. فإن ضمن الأول، رجع بالفضل على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the sold item that later decreases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1636)

[فصل زاد المبيع في يد المشتري بسمن أو نحوه ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه]

(3125) فصل: وإن زاد المبيع في يد المشتري، بسمن، أو نحوه، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان

عليه، أو ولدت الأمة في يد المشتري، ثم مات ولدها، احتمل أن يضمن تلك الزيادة؛ لأنها زيادة في عين مضمونة، أشبهت الزيادة في المغصوب، واحتمل أن لا يضمنها؛ لأنه دخل على أن لا يكون في مقابلة الزيادة عوض، فعلى هذا تكون الزيادة أمانة في يده، فإن تلفت بتفر

Mas'alah: What is the ruling on liability for an increase in a defective sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1637)

يطه، أو عدوانه، ضمنها، وإلا فلا، وإن تلفت العين بعد زيادتها أسقط تلك الزيادة من القيمة، وضمنها بما بقي من القيمة، حين التلف. قال القاضي: وهذا ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: What is another interpretation of two sales in one transaction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1639)

(3130) فصل وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقدا أو بخمسة عشر نسيئة أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحا. هكذا فسره مالك، والثوري، وإسحاق وهو أيضا باطل وهو قول الجمهور لأنه لم يجزم له ببيع واحد فأشبه ما لو قال بعتك هذا أو هذا، ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح كما لو قال بعتك أحد عبيدي وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا لا بأس أن يقول أبعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب على أحدهما وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعدما يجري في العقد فكأن المشتري قال أنا آخذه بالنسيئة بكذا فقال: خذه أو قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقدا كافيا وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب أو يدل عليه، لم يصح؛ لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجابا لما ذكرناه، وقد روي عن أحمد في من قال وإن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم أنه يصح فيحتمل أن يلحق به هذا البيع فيخرج وجها في الصحة، ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن العقد ثم يمكن أن يصح لكونه جعالة يحتمل فيها الجهالة بخلاف البيع. ولأن العمل الذي يستحق به الأجرة لا يمكن وقوعه إلا على إحدى الصفقتين، فتتعين الأجرة المسماة عوضا له فلا يفضي إلى التنازع وهاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when two owners sell their slaves together in one transaction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1641)

فصل: وإن كان لرجلين عبدان، لكل واحد عبد فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد أو وكل أحدهما صاحبه فباعهما بثمن واحد ففيه وجهان؛ أحدهما يصح فيهما، ويتقسط العوض على قدر قيمتهما. وهو قول مالك وأبي حنيفة، وأحد

قولي الشافعي لأن جملة الثمن معلومة فصح كما لو كانا لرجل واحد، وكما لو باعا عبدا واحدا لهما، أو قفيزين من صبرة واحدة والثاني لا يصح لأن كل واحد منهما مبيع بقسطه من الثمن، وهو مجهول على ما قدمنا، وفارق ما إذا كانا لرجل واحد فإن جملة البيع مقابلة بجملة الثمن من غير تقسيط والعبد المشترك والقفيزان ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء، فلا جهالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pigs, carrion, and blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1654)

فصل: ولا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم. . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر، وعلى أن بيع الخنزير، وشراءه، حرام؛ وذلك لما روى جابر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.» متفق عليه. ولا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، كالحشرات كلها، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، كالأسد والذئب، وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير، كالرخم، والحدأة،

والغراب الأبقع، وغراب البين وبيضها، فكل هذا لا يجوز بيعه؛ لأنه لا نفع فيه، فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling untrained cheetahs and falcons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1656)

فصل: فإن كان الفهد والصقر ونحوهما، مما ليس بمعلم، ولا يقبل التعليم، لم يجز بيعه؛ لعدم النفع به. وإن كان مما يمكن تعليمه، جاز بيعه؛ لأن مآله إلى الانتفاع، فأشبه الجحش الصغير. (3166)

Mas'alah: What is the ruling on selling leeches and worms that are beneficial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1656)

فصل: وفي بيع العلق التي ينتفع بها، مثل التي تعلق على وجه صاحب الكلف، فتمص الدم، والديدان التي تترك في الشص، فيصاد بها السمك، وجهان؛ أصحهما جواز بيعها؛ لحصول نفعها، فهي كالسمك والثاني، لا يجوز؛ لأنها لا ينتفع بها، إلا نادرا، فأشبهت ما لا نفع فيه. [فصل بيع دود القز وبزره] (3170)

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1656)

فصل: ويجوز بيع دود القز، وبزره. وقال أبو حنيفة، في رواية عنه: إن كان مع دود القز قز، جاز بيعه، وإلا فلا؛ لأنه لا ينتفع بعينه، فهو كالحشرات. وقيل: لا يجوز بيع بزره. ولنا أن الدود حيوان طاهر يجوز اقتناؤه؛ لتملك ما يخرج منه، أشبه البهائم، ولأن الدود وبزره

طاهر، منتفع به، فجاز بيعه، كالثوب. وقوله: لا ينتفع بعينه، يبطل بالبهائم التي لا يحصل منها نفع، سوى النتاج، ويفارق الحشرات، التي لا نفع فيها أصلا، فإن نفع هذه كثير؛ لأن الحرير الذي هو أشرف ملابس الدنيا، إنما يحصل منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting properties in Mecca?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1658)

[فصل في بيع رباع مكة وإجارة دورها] (3175)

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone whose wealth contains both lawful and unlawful property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1663)

[فصل اشترى ممن في ماله حرام وحلال] (3184) فصل: وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم

فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر. وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها. قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه؛ لما روى النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه» . متفق عليه. وهذا لفظ رواية مسلم. وفي لفظ رواية البخاري: «فمن ترك ما اشتبه عليه، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم، أوشك أن يواقع ما استبان.» وروى الحسن بن علي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.» وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when someone pays the price of a slave purchased by another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1666)

[فصل اشترى عبدا بمائة فقضاها عنه غيره] (3190)

Mas'alah: What is the ruling when someone pays the price of a slave purchased by another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1666)

فصل: وإذا اشترى عبدا بمائة فقضاها عنه غيره، صح، سواء قضاه بأمره أو غير أمره. فإن بان العبد مستحقا، لزم رد المائة إلى دافعها؛ لأننا تبينا أنه قبض غير مستحق، فكأن

المائة لم تخرج من يد دافعها. وإن بان العبد معيبا، فرده بالعيب، أو بإقالة، أو أصدق امرأة إنسان شيئا، فطلقها الزوج قبل دخوله بها، أو ارتدت، فهل يلزم رد المائة إلى دافعها أو على المشتري والزوج؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، على الدافع؛ لأن القبض حصل منه، فالرد عليه، كالتي قبلها. والثاني، على الزوج والمشتري؛ لأن قضاءه بمنزلة الهبة لهما، بدليل براءة ذمتها منه، والهبة المقبوضة لا يجوز الرجوع فيها. وإن كان الدفع بإذن المشتري والزوج، احتمل أن يكون الحكم فيه كما لو قضاه بغير إذنه، إذا كان فعل ذلك على سبيل التبرع عليه، واحتمل أن يكون رده على الزوج

والمشتري، إذا كان عقدهما صحيحا بكل حال؛ لأن إذنهما في تسليمه إلى من له الدين عليهما إذا اتصل به القبض، جرى مجرى قبوله وقبضه، بخلاف ما إذا لم يأذن وإن أذنا في دفع ذلك عنهما قرضا، فإن الرد يكون عليهما، والمقرض يرجع عليهما بعوضه. [فصل قال العبد لرجل ابتعني من سيدي ففعل فبان العبد معتقا] (3191)

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1667)

فصل: ويستحب الإشهاد في البيع؛ لقول الله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأنه أقطع للنزاع، وأبعد من التجاحد، فكان أولى، ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر، كحوائج البقال، والعطار، وشبههما، فلا يستحب ذلك فيها؛ لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، بخلاف الكثير. وليس الإشهاد

بواجب في واحد منهما، ولا شرطا له. روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق وأبي أيوب وقالت طائفة: ذلك فرض

لا يجوز تركه. وروي ذلك عن ابن عباس. وممن رأى الإشهاد على البيع عطاء وجابر بن زيد، والنخعي؛ لظاهر الأمر، ولأنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح. ولنا، قول الله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] . وقال أبو سعيد: صار الأمر إلى الأمانة. وتلا هذه الآية، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه» «واشترى من رجل سراويل» ، «ومن أعرابي فرسا، فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت» ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك. وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله. «وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية. ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما، ولم ينكر عليه ترك الإشهاد.» ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه، أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكاتب، وليس بواجب، وهذا ظاهر. [فصل البيع والشراء في المسجد] (3194)

Mas'alah: What is the ruling if the currency in a sale turns out to be owned by someone else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1686)

فصل: وإن خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين، لم يصح العقد. قال أحمد: إذا خرجت الدراهم مسروقة، فليس بينهما بيع؛ وذلك لأن الثمن إذا كان معينا فقد اشترى بعين مال غيره بغير إذنه، وإن كان غير معين فله المطالبة ببدله في المجلس. وإن قبضه ثم تفرقا بطل العقد؛ لأن المقبوض لا يصلح عوضا، فقد تفرقا قبل أخذ الثمن، إلا على الرواية التي تقل بصحة تصرف الفضولي، أو أن النقود لا تتعين بالتعيين. وإن وجد بعضه مستحقا، بطل في ذلك البعض، وفي الباقي وجهان، بناء على تفريق الصفقة. [

Mas'alah: What is the ruling if the seller brings superior goods and asks for extra payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1693)

[فصل جاءه بالأجود فقال خذه وزدني درهما]

Mas'alah: Does the option of withdrawal apply in qard?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1698)

[فصل القرض لا يثبت فيه خيار] (3256)

Mas'alah: What must be repaid in a loan of measurable or weighable items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1701)

[فصل رد المثل في المكيل والموزون] (3261) فصل: ويجب رد المثل في المكيل

والموزون. لا نعلم فيه خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من أسلف سلفا، مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذ ذلك. ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله. فكذا هاهنا. فأما غير المكيل والموزون، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب رد قيمته يوم القرض؛ لأنه لا مثل له، فيضمنه بقيمته، كحال الإتلاف والغصب. والثاني، يجب رد مثله؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا، فرد مثله.» ويخالف الإتلاف؛ فإنه لا مسامحة فيه، فوجبت القيمة، لأنها أحصر، والقرض أسهل، ولهذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا، ويعتبر مثل صفاته تقريبا، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون. فإن تعذر المثل، فعليه قيمته يوم تعذر المثل، لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ. وإذا قلنا: تجب القيمة. وجبت حين القرض. لأنها حينئذ ثبتت في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the loaned dirhams turn out to be counterfeit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1705)

[فصل اقترض من رجل دراهم وابتاع بها منه شيئا فخرجت زيوفا] (3268)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with counterfeit dirhams from a loan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1705)

فصل: قال أحمد، في من اقترض من رجل دراهم، وابتاع بها منه شيئا، فخرجت زيوفا: فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء. يعني لا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن؛

لأنها دراهمه، فعيبها عليه، وإنما له على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفا. وهذا يحتمل أنه أراد فيما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها؛ فأما إن باعه في ذمته بدراهم، ثم قبض هذه بدلا عنها غير عالم بها، فينبغي أن يجب له دراهم خالية من العيب، ويرد هذه عليه، وللمشتري ردها على البائع، وفاء عن القرض، ويبقى الثمن في ذمته. وإن حسبها على البائع وفاء عن القرض، ووفاه الثمن جيدا، جاز. قال: ولو أقرض رجلا دراهم، وقال: إذا مت فأنت في حل. كانت وصية. وإن قال: إن مت فأنت في حل. لم يصح؛ وذلك لأن هذا إبراء معلق على شرط، ولا يصح تعليقه على الشروط، والأول وصية؛ لأنه علق ذلك على موت نفسه، والوصية جائزة. قال: ولو أقرضه تسعين دينارا بمائة عددا والوزن واحد، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن، جاز. وإن كانت تنفق برءوسها، فلا؛ وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برءوسها، كان ذلك زيادة، لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها، ويستفضل عشرة، ولا يجوز اشتراط الزيادة، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن، فلا زيادة فيها وإن كثر عددها. قال: ولو قال:

اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة. فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف. لم يجز؛ وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة. جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة، فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the sold item decreases while its essence remains?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1772)

[فصل نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه] (3414) فصل: وإن نقصت مالية المبيع، لذهاب صفة مع بقاء عينه، كعبد هزل، أو نسي صناعة أو كتابة، أو كبر، أو مرض، أو تغير عقله، أو كان ثوبا فخلق، لم يمنع الرجوع؛ لأن فقد

الصفة لا يخرجه عن كونه عين ماله، لكنه يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال؛ ثمنه؛ لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة من سمن، أو هزال، أو علم، أو نحوه، فيصير كنقصه لتغير الأسعار

Mas'alah: What is the ruling if the purchased slave is wounded or injured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1773)

[فصل جرح العبد المبيع أو شج]

Mas'alah: What is the ruling if a buyer mixes purchased oil or wheat with another indistinguishable substance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1773)

[فصل اشترى زيتا فخلطه بزيت آخر أو قمحا فخلطه بما لا يمكن منه]

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when the purchased item undergoes natural transformation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1774)

(3418) فصل: وإن كان حبا فصار زرعا، أو زرعا فصار حبا، أو نوى فنبت شجرا، أو بيضا فصار فراخا ، سقط حق الرجوع. وقال القاضي: لا يسقط. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي المنصوص عليه منهما؛ لأن الزرع نفس الحب، والفرخ نفس البيضة ولنا، أنه لم يجد عين ماله، فلم يرجع، كما لو أتلفه متلف فأخذ قيمته. ولأن الحب أعيان ابتدأها الله تعالى، لم تكن موجودة عند البيع، وكذلك أعيان الزرع والفرخ. ولو استأجر أرضا، واشترى بذرا وماء، فزرع، وسقى، واستحصد، وأفلس، فالمؤجر وبائع البذر والماء غرماء، لا حق لهم

في الرجوع؛ لأنهم لم يجدوا أعيان أموالهم. وعلى قول من قال: له الرجوع في الزرع. يكون عليه غرامة الأجرة وثمن الماء، أو قيمة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth and dyeing it or buying sawiq and mixing it with oil?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1775)

[فصل اشترى ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيت]

Mas'alah: What is the ruling on buying dye and using it on cloth or buying oil and mixing it with sawiq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1775)

[فصل اشترى صبغا فصبغ به ثوبا أو زيتا فلت به سويقا]

Mas'alah: What is the ruling on buying a cloth and having it fulled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1775)

[فصل اشترى ثوبا فقصره]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a cloth that has been fulled by the buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1775)

(3421) فصل: إذا اشترى ثوبا فقصره، لم يخل من حالين؛

أحدهما، أن لا تزيد قيمته بذلك، فللبائع الرجوع فيه؛ لأن عين ماله قائمة لم يزل اسمها، ولم يتلف بعضها ولا اتصلت بغيرها، فكان له الرجوع فيها، كما لو علم العبد صناعة لم تزد قيمته بها. وسواء نقصت قيمته بذلك أو لم تنقص؛ لأن ذلك النقص نقص صفة، فلا يمنع الرجوع، كنسيان صناعة، وهزال العبد، ولا شيء له مع الرجوع الثاني، أن تزيد قيمته بذلك، فليس للبائع الرجوع، على قياس قول الخرقي؛ لأن الثوب زاد زيادة لا تتميز فلم يملك البائع الرجوع فيه، كما لو سمن العبد، ولأنه لم يجد عين ماله متميزة عن غيرها، فلم يملك الرجوع، كبائع الصبغ إذا صبغ به، والزيت إذا لت به سويق. وقال القاضي وأصحابه. له الرجوع فيها، لأنه أدرك متاعه بعينه، ولأنه وجد عين ماله لم يتغير اسمها ولا ذهبت عينها، فملك الرجوع فيها، كما لو صبغها فعلى قولهم إن كانت القصارة بعمل المفلس، أو بأجرة وفاها، فهما شريكان في الثوب، فإذا كانت قيمة الثوب خمسة، فصار يساوي ستة، فللمفلس سدسه، ولبائعه خمسة أسداسه، فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس، لزمه قبولها؛ لأنه يتخلص بذلك من ضرر

الشركة من غير مضرة تلحقه، فأشبه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء إلى المشتري. وإن لم يختر بيع الثوب، وأخذ كل واحد منهما بقدر حقه. وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره، فله حبس الثوب على استيفاء أجره فإن كانت الزيادة بقدر الأجر، دفعت إليه، وإن كانت أقل، فله حبس الثوب على استيفاء قدر الزيادة، ويضرب مع الغرماء بما بقي، وإن كانت أكثر، مثل أن تكون الزيادة درهمين، والآخر درهم، فله قدر أجره، وما فضل للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when trees have increased in value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1784)

وإن زاد الغراس في الأرض، فهي زيادة متصلة، تمنع الرجوع على قول الخرقي، ولا تمنعه على رواية الميموني.

Mas'alah: What is the ruling if a third party right is attached to the sold item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1785)

[فصل تعلق حق الغير بالمبيع]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's repossession of the sold item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1787)

[فصل رجوع البائع في المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's repossession of the sold item being a rescission of the sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1787)

(3442) فصل: ورجوع البائع في المبيع فسخ للبيع، لا يحتاج إلى معرفة المبيع، ولا القدرة على تسليمه، ولا اشتباه المبيع بغيره، فلو رجع في المبيع الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها، ثم وجده على حاله لم يتلف شيء منه، صح رجوعه. وإن رجع في العبد بعد إباقه، أو الجمل بعد شروده، أو الفرس العاثر، صح، وصار ذلك له، فإن قدر عليه أخذه، وإن ذهب كان من ماله وإن تبين أنه كان تالفا حين

استرجاعه، لم يصح استرجاعه، وكان له أن يضرب مع الغرماء في الموجود من ماله. وإن رجع في المبيع، واشتبه بغيره، فقال البائع: هذا هو المبيع. وقال المفلس: بل هذا. فالقول قول المفلس؛ لأنه منكر لاستحقاق ما ادعاه البائع، والأصل معه.

Mas'alah: How is ownership of walls and ceiling determined between upper and lower floor owners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1844)

[فصل تنازع صاحب العلو والسفل في حوائط البيت السفلاني] (3538) فصل: وإن تنازع صاحب العلو والسفل، في حوائط البيت السفلاني، فهي لصاحب السفل؛ لأنه المنتفع بها، وهي من جملة البيت، فكانت لصاحبه. وإن تنازعا حوائط العلو، فهي

لصاحب العلو؛ لذلك. وإن تنازعا السقف، تحالفا، وكان بينهما. وبهذا قال الإمام الشافعي: وقال أبو حنيفة: هو لصاحب السفل؛ لأن السقف على ملكه، فكان القول قوله، كما لو تنازعا سرجا على دابة أحدهما، كان القول قول صاحبها، وحكي عن مالك، أنه لصاحب السفل. وحكي عنه، أنه لصاحب العلو؛ لأنه يجلس عليه، ويتصرف فيه، ولا يمكنه السكنى إلا به. ولنا، أنه حاجز بين ملكيهما، ينتفعان به، غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان، فكان بينهما، كالحائط بين الملكين. وقولهم: هو على ملك صاحب السفل. يبطل بحيطان العلو، ولا يشبه السرج على الدابة؛ لأنه لا ينتفع به غير صاحبها، ولا يراد إلا لها، فكان في يده. وهذا السقف ينتفع به كل واحد منهما؛ لأنه سماء صاحب السفل يظله، وأرض صاحب العلو تقله، فاستويا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a door to retrieve property left in a sold house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2093)

ولو باع دارا فيها خوابي لا تخرج إلا بنقض الباب، أو خزائن أو حيوان، وكان نقض الباب أقل ضررا من بقاء ذلك في الدار، أو تفصيله، أو ذبح الحيوان نقض، وكان إصلاحه على البائع؛ لأنه لتخليص ماله، وإن كان أكثر ضررا، لم ينقض؛ لأنه لا فائدة فيه، ويصطلحان على ذلك، إما بأن يشتريه مشتري الدار، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he sold a slave before owning him and now owns him by inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2103)

(3995) فصل: وإذا باع عبدا أو وهبه، ثم ادعى أني فعلت ذلك قبل أن أملكه، وقد ملكته الآن بميراث أو هبة من مالكه، فيلزمك رده علي؛ لأن البيع الأول والهبة باطلان. وإن أقام بذلك بينة نظرت؛ فإن كان قال حين البيع والهبة: هذا ملكي. أو بعتك ملكي هذا. أو كان في ضمنه إقرار بأنه ملكه، نحو أن يقول: قبضت ثمن ملكي أو قبضته. ونحو ذلك، لم تقبل البينة؛ لأنه مكذب لها، وهي تكذبه، وإن لم يكن كذلك، قبلت الشهادة؛ لأن الإنسان يبيع ويهب ملكه وغير ملكه. [

Mas'alah: What is the evidence for the validity of using one contract term for another similar contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2195)

ولنا أنه عبر عن عقد بلفظ عقد يشاركه في المعنى المشهور به في الاشتقاق، فصح، كما لو عبر بلفظ البيع في السلم، ولأن المقصود المعنى، وقد علم بقرائن أحواله

Mas'alah: What is the ruling on excessive errors in copying as a defect allowing return?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2225)

وإن أسرف في الغلط، بحيث يخرج عن العادة، فهو عيب يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a debt to someone other than the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2369)

فصل: وإن وهب الدين لغير من هو في ذمته، أو باعه إياه، لم يصح. وبه قال في البيع أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق. قال أحمد: إذا كان لك على رجل طعام قرضا، فبعه من الذي هو عليه بنقد، ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة، وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنانير، فلا تأخذ من غيره عرضا بما لك عليه. وقال الشافعي: إن كان الدين على معسر، أو مماطل، أو جاحد له، لم يصح البيع؛ لأنه معجوز عن تسليمه، وإن كان على مليء باذل له. ففيه قولان أحدهما يصح؛ لأنه ابتاع بمال ثابت في الذمة، فصح، كما لو اشترى في ذمته، ويشترط أن يشتريه بعين، أو يتقابضان في المجلس، لئلا يكون بيع دين بدين. ولنا أنه غير قادر على تسليمه، فلم يصح، كبيع الآبق. فأما هبته، فيحتمل أن لا تصح، كالبيع، ويحتمل أن تصح؛ لأنه لا غرر فيها على المتهب، ولا الواهب، فتصح، كهبة الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller has discharged the buyer from the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3067)

فصل: ولو باع رجلا عبدا بمائة، فأبرأه البائع من الثمن، أو قبضه ثم وهبه إياه، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا، فهل له رد المبيع، والمطالبة بالثمن، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه؟ على وجهين، بناء على الروايتين في الصداق إذا وهبته المرأة لزوجها ثم طلقها قبل الدخول. وإن كانت بحالها، فوهب المشتري العبد للبائع، ثم أفلس المشتري، والثمن في ذمته، فللبائع أن يضرب بالثمن مع الغرماء، وجها واحدا؛ لأن الثمن ما عاد إلى البائع منه شيء، ولذلك كان يجب أداؤه إليه قبل الفلس، بخلاف التي قبلها. ولو كاتب عبدا، ثم أسقط عنه مال الكتابة، برئ، وعتق، ولم يرجع على سيده بالقدر الذي

كان يجب على السيد أن يؤتيه إياه، كذلك لو أسقط عنه القدر الذي يلزمه إيتاؤه إياه، واستوفى الباقي، لم يلزمه أن يؤتيه شيئا؛ لأن إسقاطه عنه يقوم مقام الإيتاء. وخرجه بعض أصحابنا على وجهين، بناء على الروايتين في الصداق، ولا يصح؛ لأن المرأة أسقطت الصداق الواجب لها قبل وجود سبب استحقاق الزوج عليها نصفه، وهاهنا أسقط السيد عن المكاتب ما وجد سبب إيتائه إياه، فكان إسقاطه مقام إيتائه، ولهذا لو قبضه السيد منه، ثم آتاه إياه، لم يرجع بشيء. ولو قبضت المرأة صداقها، ووهبته لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول لرجع عليها، فافترقا. [فصل لا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها] (5633)

Mas'alah: How is the price apportioned when a marriage and a sale are combined in one contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3073)

(5641) فصل: فإن جمع بين نكاح وبيع، فقال: زوجتك ابنتي، وبعتك داري هذا بألف. صح، ويقسط الألف، على صداقها، وقيمة الدار. وإن قال زوجتك ابنتي، واشتريت منك عبدك هذا بألف. فقال: بعتكه، وقبلت النكاح. صح، ويقسط الألف على العبد ومهر المثل. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصح البيع والمهر؛ لإفضائه إلى الجهالة. ولنا، أنهما عقدان يصح كل واحد منهما منفردا، فصح جمعهما، كما لو باعه ثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an intoxicated person regarding sale, purchase, and other contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3189)

(5840)

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal beyond the needs of its young?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3633)

ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها؛ لأن كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له، فأشبه ولد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling Muslim slaves to a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4137)

[فصل بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر] (7459)

Mas'alah: What is the ruling on a sale that separates a mother from her child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4178)

فصل: وإن فرق بينهما بالبيع، فالبيع فاسد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح البيع؛ لأن النهي لمعنى في غير المعقود عليه، فأشبه البيع في وقت النداء. ولنا، ما روى أبو داود، في "سننه" ، بإسناده عن علي - رضي الله عنه - أنه فرق بين الأم وولدها، فنهاه رسول الله عن ذلك، ورد البيع. والأصل ممنوع، ولا يصح ما ذكروه، فإنه نهى عنه لما يلحق المبيع من الضرر، فهو لمعنى فيه. [مسألة والجد والجدة والأب سواء في

تقسيم الغنائم] (7529)

Mas'alah: What contracts do not require a guardian and witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4766)

[فصل ما لا يشترط فيه الولي والشهود]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave partly owned by a relative and partly by a stranger in one transaction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4838)

[فصل باع عبدا لذي رحمه وأجنبي صفقة واحدة] (8605)

Mas'alah: What is the exception for a notorious innovator or sinner regarding concealing defects?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=226)

قوله: "إلا على مشهور ببدعة أو فجور" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'I have taken it' after being told the price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=313)

وقد ذكر الجوزجاني إذا قال بكم قال بكذا وكذا فقال الآخر قد أخذته فهو بيع تام لحديث بكر بن عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on offer using the present tense verb in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=313)

وظاهر هذا أنه إيجاب بلفظ المضارع ونص أحمد في مسائل مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale contract in a foreign language?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=313)

فإن عقد البيع بلغته صح إذا عرف مقتضاها ذكره ابن الجوزي وظاهره أنه لا يصح إذا لم يعرف مقتضاها وينبغي أن تكون كنظيرتها في الطلاق إن لم ينو مقتضاها لم يصح وإن نوى خرج على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a sale contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=313)

قوله: "وإن تقدم عليه فعلى روايتين" . يعني إن تقدم بلفظ الماضي أو الطلب والذي

نصره القاضي وأصحابه أنه لا يصح قال وهي الرواية المشهورة واختاره أبو بكر وغيره. وذكر ابن هبيرة أنها أشهرهما عن الإمام أحمد ومما احتج به أبو الحسين

بأن القبول تقدم الإيجاب في عقد يلحقه الفسخ لم يصح دليله لو تأخر الإيجاب عن القبول ساعة وهما في المجلس وهو معنى كلام أبي الفرج وقطع في المغنى والكافي بالصحة فيما إذا تقدم بلفظ الماضي كقول الأئمة الثلاثة وقدم الصحة فيما إذا تقدم بلفظ الأمر خلافا لأبي حنيفة واختار الشيخ تقي الدين الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's request to the buyer to purchase?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=314)

وهذا فيه نظر ظاهر والأولى أن يكون كتقدم الطلب على المشتري لأنه دال على الإيجاب والبدل وللشافعية وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's request is delayed in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=314)

ولو تأخر الطلب من المشتري لم يصح قولا واحدا.

Mas'alah: What constitutes a break in the continuity of a contract session?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=317)

قال في الرعاية مما يقطعه عرفا يعني والله أعلم بكلام أجنبي أو سكوت طويل عرفا ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance after a renewed offer in a sale or divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=317)

وقال أيضا في موضع آخر والظاهر أنه من كلام أبي حفص العكبري لأنه يعلم له "ك" وفي الموضع علم له "ك" إذا قال بعت أو زوجت ونحوهما وطال الفصل قبل القبول ثم قال البائع ألا تقبل مني هذا البيع اقبله مني فقال قبلت فأفتيت بانعقاد البيع وكذلك لو قال إن أبرأتني هذه الساعة من صداقك فأنت طالق فقالت ما أبريك ثم سكتوا زمانا ثم قال بل ابريني فقالت أبرأتك أفتيت بوقوع الطلاق لأن هذه الصيغ متضمنة

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual delivery (bay' al-mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=320)

ويصح بيع المعاطاة كقوله: أعطنى بدرهم خبزا فيعطيه ما يرضى أو يقول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual delivery (bay' al-mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=320)

قوله: "ويصح بيع المعاطاة إلى آخره" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual delivery (bay' al-mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=320)

طريقة الأصحاب أن الشرع قد ورد بالبيع والشراء في الجملة وما ورد به الشرع مطلقا رجع فيه إلى العرف. والعادة أن الناس يتبايعون بغير إيجاب ولا قبول وعلى هذا قد يعرى بيع المعاطاة عن لفظ إذا كان هناك عرف بوضع الثمن وأخذ الثمن كقطع الحلاوة وجزر البقل أو بمناولة باليد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without verbal offer and acceptance (mu'atah)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=320)

ولعل هذا من أحمد على الرواية التي تمنع بيع المعاطاة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'until they separate' in the context of the option of the

session?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=321)

قوله: "إلى أن يتفرقا" .

Mas'alah: What is the preferred view on whether the option can be dropped?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

والذي نصره القاضي وأصحابه ابنه أبو الحسين وأبو الخطاب والشريف وغيرهم وقدمه غير واحد أنه لا يسقط مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the sold item when the contract is rescinded due to an option?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=324)

وقال الشيخ تقي الدين أما النماء فإن كان المشترى هو الفاسخ فهو كما لو فسخ بالعيب وفي رد النماء روايتان وإن كان البائع هو الفاسخ فهو كفسخ البائع لإفلاس المشتري بالثمن وفيه أيضا خلاف أقوى من الرد بالعيب فإن المنصوص أنه يرجع بالنماء المنفصل فلا يكون الخيار دون هذا انتهى كلامه. وقد صرح الشيخ موفق بأن ظاهر المذهب أن الزيادة للمفلس وقال لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف لظهوره وقاسه على

مسألة العيب والخيار وهذا قوله: جماعة كابن حامد والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on profit and growth when ownership remains with the seller?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=325)

فأما على رواية أن الملك للبائع ولم ينتقل عنه فالكسب والنماء له.

Mas'alah: What is the ruling on whether the seller's disposition constitutes a rescission of the sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=325)

قوله: "ولم يكن فسخا" . تبع القاضي وأصحابه ومن الأصحاب من ذكر في المسألة وجهين ومنهم من ذكر روايتين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the buyer using the purchased item during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=328)

وفي استخدامه روايتان [إحداهما: لم يبطل خياره وهو المذهب] .

Mas'alah: What does Qadi's statement indicate about the buyer's sale not being effective as a rescission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=328)

قال القاضي وهذا يدل على أن بيعه لا ينفذ ولا يكون فسخا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer offers the item for sale or uses it during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=328)

وقد قال أحمد في رواية ابن ماهان إذا ابتاع ثوبا وشرط الخيار لنفسه ثلاثا فعرضه على البيع قبل الثلاث لزمه وفي رواية العباس بن محمد إذا سكن الدار ولبس الثوب لزمه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the distinction between the buyer benefiting from the sold item and the sold item benefiting the buyer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=329)

وقال أيضا فلعله يفرق بين أن ينتفع هو بالمبيع وبين أن ينفعه المبيع بنفسه.

Mas'alah: What is the reasoning for the option being a rescission option that is voided by the destruction

of the sold item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=330)

وجه الأولى وهي اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي في رءوس مسائله ورجحها أبو الحسين وغيره أنه خيار فسخ فبطل تلف المبيع كخيار الرد بالعيب إذا تلف المبيع ولا يلزم عليه إذا اختلفا في الثمن بعد تلف السلعة وتحالفا وفسخا لأن الفسخ حصل باليمين لا بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's emancipation during the option period in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=339)

وقال الشيخ موفق الدين لا نعلم فيه خلافا وهذا هو الصواب قال الشيخ وعلله القاضي بأن الخيار ثابت في كل بيع فلا ينقطع تصرفه فيه فعلى هذا لو تخايرا ثم باعه لم يعتق ولا يصح هذا التعليل على مذهبنا لأننا قد ذكرنا أن البائع لو أعتق في مدة الخيار لم ينفذ إعتاقه انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a sale contract become void when the slave is emancipated before acceptance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=339)

ولم أجد أحدا صرح بانفساخ البيع قبل صاحب المحرر وهو حسن لأنه عقد صحيح

امتنع استمراره ودوامه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering a better deal to the buyer during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=342)

قطع به غير واحد وهو صحيح وعلى هذا لو بذل للمشتري أجنبي من المبيع سلعة بأكثر من ثمن التي اشتراها كمن اشترى سلعة بعشرة فبذل له في زمن الخيار سلعة بخمسة عشر جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms and their eggs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=346)

ويجوز بيع دود القز وفي بزره وجهان [أحدهما: يجوز بيعه وهو المذهب] .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about buying and selling Mushafs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

وقال في رواية حرب وقد سئل عن بيع المصاحف وشرائها قال لا وكرهه والثانية يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Mushaf according to al-Athram and Ibrahim ibn al-Harith?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث الشراء أسهل ولم نر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives when seen entering?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=349)

قوله: "ويجوز بيع النحل في كواراته معها وبدونها إذا شوهد داخلا إليها" .

Mas'alah: What is the ruling on selling bees according to Al-Kafi?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=349)

وقال في الكافي ويجوز بيع النحل في كواراته ومنفردا عنها إذا رؤى وعلم قدره.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees with or without their hives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=350)

وقال في المستوعب ويجوز بيع النحل مع الكوارات ومنفردا عنها وكذا قال في

المذهب وغيره ولعل مرادهم ولا يمكنه أن يمتنع لاشتراطهم القدرة على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees alone or with their hives and honey?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=350)

فقد ظهر أن بيع النحل وحده في غير كوارته يصح إن لم يمكنه الامتناع وإن أمكنه والعادة أخذه فقولان وفي كواراته وحده أو معها ومع العسل هل يصح أولا وإن شاهده داخلا صح وإلا فلا.

Mas'alah: What types of sales are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=351)

ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا اللبن في الضرع ولا بيع الملامسة والمنابذة كقوله: "أي ثوب لمسته أو نبذته فهو بكذا ولا بيع الصوف على الظهر وعنه يجوز بشرط جزه من الحال." قال الشيخ تقي الدين رواية الميموني ظاهرها أنه من باع العين المؤجرة ولم يبين للمشتري أنها مستأجرة لم يصح. ووجهه أنه باع ملكه وملك الغير فهو يشبه مسألة تفريق الصفقة. ووجه الأول أنه عقد على المنفعة فلم يمنع نقل الملك كالنكاح ولأن للحاكم البيع فكذلك المالك ذكره أبو الخطاب وغيره. فعلى هذا إن علم مشتريه الأجنبي ولم يرض به فله الخيار بين الرد والإمساك ذكره جماعة كابن الجوزي والشيخ وقال لأن ذلك عيب ونقص وهذا يدل على أن له مع الإمساك الأرش وقطع به في

الرعاية. وقد نقل جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل آجر من رجل دارا سنة ثم باعها ولم يعلم المشتري قال إن شاء ردها بعيبها وإن شاء أمسكها وله كراؤها حتى تتم سنة وليس له أن يخرج الساكن. ظاهر هذا أن الأجرة للمشتري كما نقول في الشفيع ومن انتقل إليه الوقف. قال الشيخ تقي الدين سائر نقل الملك في العين المؤجرة كالبيع فلو وهبها أو أعتق العبد المؤجر أو وقفها فينبغي أن يكون كالبيع لا يسقط حق المستأجر وكذلك لو زوج الحرة أو الأمة المؤجرة فينبغي أن يقدم حق المستأجر على حق الزوج فإن الزوج لا يكون أقوى من المشتري لا سيما عند من يقول إن السيد لا يجب عليه تسليم الأمة نهارا لأن السيد يستحق الاستخدام فإذا قدم حق السيد فحق المستأجر أولى لأن العقود الواردة إذا أوردها المستحق قطعت

Mas'alah: Is the sale and purchase by a blind person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

وقد عرف من هذه المسألة صحة بيع الأعمى وشرائه.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the validity of a sale based on a certain narration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=353)

قال الشيخ تقي الدين وعلى الرواية التي توافقه يمكن أن نقول: يصح

Mas'alah: Whose word is taken when buyer and seller dispute over specification or description?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=355)

قوله: "فإن اختلفا في التعيين أو الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه" .

Mas'alah: What is the basis for the buyer's word being taken in disputes over specification?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=355)

وكذا ذكره الأصحاب لأن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه مالم يلتزم به ولم توجد بينة ولا اعتراف واستشكل ابن حمدان هذا فقال فيه نظر.

Mas'alah: What are the different views on whose word is taken when buyer and seller dispute over specification?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=355)

وهذه المسألة يتوجه فيها قولان آخران أحدهما أن القول قول البائع لأن الأصل عدم التعيين وعدم اشتراط الصفة المدعاة والقول الآخر أنهما يتحالفان لظهور التعارض كما لو اختلفا في قدر الثمن أو صفته وجعل الأصحاب المذهب هنا قول المشترى مع أن المذهب عندهم فيما إذا قال بعتني هذين بمائة قال بل أحدهما بخمسين أو بمائة أن القول قول البائع لأن الأصل عدم بيع الآخر مع أن الأصل السابق موجود هنا مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave among a group of slaves?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=355)

قوله: "وإذا باع عبدا مبهما في أعبد لم يصح" .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified cubit of land or cloth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=356)

وإن باعه ذراعا غير معين من أرض أو ثوب لم يصح إلا أن يعلما ذرع الكل فيصح في قدره مشاعا.

Mas'alah: What is the preferred view on the equivalence between sale and lease?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=356)

وما قاله صحيح وظاهر كلام الأصحاب التسوية بين البيع والإجارة وهو أولى وسيأتي في المسألة بعدها ما يتعلق بهذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item according to the Qadi?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=356)

وذكر القاضي في مسألة المبيع المتعين أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified cubit of land or cloth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=356)

قوله: "وإن باعه ذراعا غير معين من أرض أو ثوب لم يصح إلا أن يعلما ذرع الكل فيصح في قدره مشاعا" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a house or a specific room in a shared property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=356)

قال ابن منصور قلت للإمام أحمد قال سفيان في خمس نفر بينهم خمسة أبيات في دار فباع أحدهم نصيبه في بيت لا أجيزه وإن باعوا جميعا جاز هو ضرر يضر بأصحابه هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت فإن قال أبيعك بيتا من الدار لا يجوز بيع ما ليس له قيل له فان قال أبيعك خمس الدار فقال إذا قال نصيبي قال أحمد جيد قيل للإمام أحمد قال سفيان إذا كان دار بين اثنين فقال أحدهما أبيعك نصف هذه الدار.

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal while excluding the head, skin, and limbs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=357)

وإذا باع حيوانا يؤكل واستثنى الرأس والجلد والأطراف: جاز فإن أبى المشتري أن يذبح: لم يجبر ولزمه قيمة المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a property without specifying 'my share'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=357)

قال لا يجوز إنما له الربع من النصف حتى يقول نصيبي قال أحمد هو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of a specific part like its thigh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=358)

ويحتمل أن يبطل بيع الحيوان كما لو قال إلا فخده أو شحمه وقد يجيء هذا الاحتمال في صورة الامتناع خاصة لتعذر الأمرين أما الأول فلأنها معاوضه لم يرض بها وأما الثاني فلأنه ذبح الحيوان لغير مأكله لتخصيص حتى الغير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl except her pregnancy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=358)

قوله: "أو الأمة إلا حملها" .

Mas'alah: What does it mean to sell something by its number?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=359)

وإذا باعه شيئا برقمه.

Mas'alah: Does the fetus enter into the sale when a pregnant animal is sold absolutely?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=359)

ولو باع الحامل مطلقا دخل الحمل في البيع.

Mas'alah: What is Malik's view on the sale of a pregnant slave or animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=359)

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه أو لم يشترطه قال حنبل قال عمي إذا اشترطه كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling something by its number?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=359)

قوله: "وإن باعه شيئا برقمه" .

Mas'alah: What is the ruling on taking goods and agreeing to pay at the seller's price for remaining goods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=359)

وعن إسحق بن منصور قلت للامام أحمد الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول أخذتها منك على ما تبيع الباقي قال لا يجوز وعن حنبل قال عمي أنا أكرهه لأنه بيع مجهول والسعر يختلف يزيد وينقص وروى حنبل عن أبي عبيدة أنه كره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a grocer without specifying the price at the time of purchase?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=359)

وقال أبو داود في مسائله باب في الشراء ولا يسمى الثمن سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشئ بعد الشئ ثم يحاسبه بعد ذلك قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس قال أبو داود قيل لأحمد يكون البيع ساعتئذ قال لا.

Mas'alah: What is the interpretation of a sale where the price is agreed upon after taking possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=359)

قال الشيخ تقي الدين وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع 1- الذي في شرح المحرر للشيخ تقي الدين "ثم ذكر غير الكرماني سألت الإمام أحمد" والكرماني:هو حرب.

Mas'alah: What is the ruling if the parties disagree while the item still exists?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=360)

وعلى هذا فلو اختلفا والعين قائمة ردت وإن فاتت فالقيمة.

Mas'alah: How is the price determined after a contract and destruction of goods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=360)

هذا ويتوجه أن يكون الثمن1 بعد العقد والإتلاف كتقدير الصداق بعد العقد أو بعد الدخول هذا كله كلام الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling by 'raqm' (mark/price tag) according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=360)

قال القاضي وقد أطلق الإمام أحمد القول في جواز البيع بالرقم فقال في رواية أبي داود

وقد سئل عن بيع الرقم فكأنه لم ير به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a specified or unspecified increase over the 'raqm'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=360)

وقال أيضا في رواية أبي طالب لا بأس ببيع الرقم يقول أبيعك برقم كذا وكذا وزيادة على الرقم كذا وكذا كل ذلك جائز ومتاع فارس إنما 1- في شرح المحرر "ويتوجه أن يكون تقدير الثمن" .

Mas'alah: How is a sale by 'raqm' interpreted when both parties know the amount?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=361)

هو بيع بالرقم قال وهذا محمول على أنهما عرفا مبلغ الرقم فأوقعا العقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a known price (raqm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=361)

إحداها أن يقول بعنى كذا بالسعر وقد عرفا السعر فهذا لا ريب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a known price (raqm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=361)

الثالثة أن يتبايعا بالسعر لفظا أو عرفا وهما أو أحدهما لا يعلم فكلام الإمام أحمد يقتضي روايتين ووجه الصحة إلحاق ذلك بقيمة المثل في الإجارة إذا دخل الحمام أو قصر الثوب ثم إن قيل البيع فاسد وكانت العين تالفة فالواجب أن لا يضمن إلا بالقيمة لأنهما تراضيا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a thousand gold and silver coins?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=362)

قوله: "أو بألف ذهبا وفضة" .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl for a thousand gold and silver coins?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=362)

قال القاضي أبو الحسين وغيره إذا اشترى جارية بألف مثقال ذهبا وفضة لم يجز البيع هذا قياس المذهب لأن الخرقي قال وإذا أسلم في شيئين ثمنا واحدا لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس فالثمن الواحد هناك بمثابة الجارية هنا والذهب والفضة هنا بمثابة

الشيئين هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a dinar minus a dirham?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=363)

أو بدينار إلا درهما. فقد اعتبروا هذه المسألة بمسألة السلم وفي مسألة السلم خلاف فالقول به هنا أولى لأن مثل مسألة يجوز في بيع الأعيان1 قولا واحدا ومسألتنا من بيوع الأعيان فالقول بجواز مسألة السلم أولى أن يقال به هنا. وقد قال مالك والشافعي في أحد قوليه بصحة مثله في السلم ووجه البطلان جهالة الثمن كما لو باع ألفا بعضها ذهبا وبعضها فضة وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale for a dinar minus a dirham according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=363)

وقوله: "أو بدينار: إلا درهما" . قال حرب سألت الإمام أحمد قلت الرجل يقول أبيعك هذا بدينار إلا درهما قال لا يجوز ولكن بدينار إلا قيراطا ونحو ذلك لأن الاستثناء يكون في شيء يعرف والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار ويجوز أن يقول أبيعك بدينار ودرهم. قال الشيخ تقي الدين قد يؤخذ من هذا جواز الاستثناء في الإقرار ونحوه لأنه علل بالجهالة وذلك لا يضر في الإقرار ولأنه لو كان الاستثناء باطلا لصح بالدينار ولغا قوله: إلا درهما على قول من يبطل هذا الاستثناء انتهى كلامه. ووجه البطلان أنه

قصد استثناء قيمة الدينار وهي غير معلومة واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا كما لو قال بمائة إلا قفيزا وقيل يصح لأنه أمكن تصحيح كلام المكلف بتقدير قيمة الدينار والذهب والفضة كالجنس الواحد بخلاف غيرهما. وقال ابن عقيل فإن قال بعتك هذا الثوب بعشرة دنانير إلا قفيزا من الحنطة فهذا استثناء لا يصح فيحتمل أن يصح البيع لأن الاستثناء من غير الجنس فيما عدا الذهب والفضة منقطع عن الجملة المستثنى منها فيلغو ويكون الثمن معلوم ألا ترى أنه في الإقرار لو استثنى دراهم من دنانير أو دنانير من دراهم, 1- كذا بالأصل. ولعله "مثل مسألة السلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an absolute dinar when the country has no dominant currency?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=364)

قوله: "أو بدينار مطلق وليس للبلد نقد غالب" . وذكره أجود لأن الجهالة تزول بظهور المعاملة بغالب نقد البلد. قال الشيخ تقي الدين الذي يقتضيه كلامه في رواية الأثرم والانطاكي وسندي وابن القاسم إذا باعه أو أكراه بكذا وكذا درهما صح وله نقد الناس وإن كانت النقود مختلفة فله أوسطها في رواية وأقلها في رواية. وكلامه نص لمن تأمله أن البيع بالنقد المطلق يصح بكل حال وإلا لأخبر بفساد العقد وهذا شبيه بتصحيح المطلق من الحيوان في الصداق وغيره لكن المطلق في النقود أوسع فلهذا صححه في البيع انتهى كلامه. قال الأثرم قلت لأبي عبد الله رجل له على رجل دراهم أي نقد له قال باعه شيئا فقلت باعه ثوبا بكذا وكذا درهما أو اكترى منه دارا بكذا وكذا درهما فاختلفا في النقد فقال إنما يكون له نقد الناس المتعارف بينهم قلت نقد الناس بينهم

مختلف فقال له أقل ذلك. قال ابن عقيل فظاهره جواز البيع بثمن مطلق مع كون العقود مختلفة ويكون له أدناها انتهى كلامه. قال ابن عقيل والمشهور عند الأصحاب عدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave and another's slave together in one contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=366)

قوله: "إذا باعه عبده وعبد غيره – إلى آخره" . هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان ورواية الصحة نصرها القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم لأنهما شيئان معلومان لو أفرد كل واحد منهما بالبيع صح في أحدهما وبطل في الآخر فإذا جمعهما صح فيما صح حال الانفراد كما لو أفرده وكما لو باع عبده وعبد غيره أو عبده وأم ولده عند

البعض: صح العقد فيما يصح لو أفرده بحصته من الثمن وعنه يبطل في الكل. أبي حنيفة ومالك بخلاف مسألة الحر والعبد والخل والخمر عندهما ورواية البطلان قدمها في الانتصار وذكره الشيخ أنها أولهما وذكر في الخلاصة أنها أصحهما. واختلف في تعليل ذلك فقيل جهالة الثمن ولأنه لو قال بعتك هذا بقسطه من الثمن لم يصح فكذا إذا لم يصرح وقيل لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب التحريم ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل كالجمع بين الأختين وبيع درهم بدرهمين وعليهما يخرج ما إذا عين لكل واحد ثمنا. وقد ذكر في الرعاية أنه إذا جمع في عقد معلوما ومجهولا وقال كل واحد كذا فوجهان وقيل إن قلنا تبطل الصفقة كلها لاتحادها وتعذر تجزئها لم يصح. قوله هنا وإن قلنا تبطل بجهالة ثمن ما يصح بيعه صح

هنا. وقال في الرعاية أيضا وقيل الخلاف فيمن جهل أنه خل وخمر كذا في النسخة ولعله وللمشتري الخيار وقيل الخيار فيمن جهل أنه حر وخمر. وقوله: "بحصته من الثمن" . قال القاضي في الجامع إذا صححنا البيع فيما يملكه فللمشتري الخيار إن كان جاهلا بالحال فإن أجاز فالواجب عليه حصته من الثمن في أظهر القولين ويكون التوزيع عليهما باعتبار قيمتهما وجميعه في الثاني ولا خيار للبائع هذا مذهب الشافعي وكذا قال وبيض بعده بياضا وبعده. وقال أحمد في رواية مهنا إذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاستحق نصف العبد فهي بالخيار في النصف الباقي والنكاح جائز فإن تزوجها على عشرة

Mas'alah: What is the opinion on the validity of combining sale and lease with an exception?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=369)

قال الشيخ تقي الدين وللصحة وجه بأن تكون مستثناة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a sale for one of two items in a single contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=371)

وقال القاضي قبول البيع في أحدهما ليس شرطا في قبوله في الآخر عندنا قاله الشيخ تقي الدين قال وأجاب عن الحكم جوابا فيه نظر والتحقيق أنه شرط لكن المشروط وجود القبول لا صحة القبول كما لم يشترط لزوم القبول في أحدهما ولو كان

المشروط شرطا فاسدا لم نسلم أنه يبطل البيع وعلله القاضي بأنه إنما لم يصح أن يقبل البيع في أحد العبدين لأن نصف الثمن لا يقابل أحدهما لأنه ينقسم على قدر قيمتها فإن قبل أحدهما بنصف الثمن لم يكن القبول موافقا للايجاب فلهذا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the price across multiple items in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=371)

وهذا التعليل يقتضي القبول كما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء وفيما لو قال بعتك هذا بألف وهذا بخمسمائة وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a combined offer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=372)

قياس المذهب أنه ليس له ذلك لأن غاية هذا أن يكون كأنه جمع بعوض بين ما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء ومعلوم أنه لو قال بعتك هذه الصبرة بألف لم يكن له أن يقبل نصفها بنصف الألف وإن كان نصيبها من الثمن معلوما فكذلك إذا أوجب في عينين مختلفي الحكم أو متفقين إذ لا فرق في الحقيقة بين الأعيان التي تتفق أحكامها أو تختلف إلا أن العطف في المختلف كالجمع في المؤتلف فقوله: بعتك هذه وزوجتك هذه كقوله: بعتك هذين أو زوجتكهما انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=394)

فإن كان المبيع تالفا تحالفا وغرم المشتري قيمته والقول قوله في قدره وقيمته وصفته وكذلك كل غارم إلا أن يصفه بعيب كالبرص والخرق فيؤخذ بقول صاحبه في نفيه وقيل: بقوله أيضا وعنه يحلف المشتري وحده مع التلف ويؤخذ بقوله.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the quantity or identity of the sold item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=394)

وإن اختلفا في قدر المبيع أو عينه أخذ بقول البائع نص عليه وقيل: يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling on selling land described as a specific size when the actual size differs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=397)

وإذا باعه أرضا على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة فللمشتري ردها أو إمساكها بالقسط وإن بانت أحد عشر فالزيادة للبائع مشاعة ولهما الخيار وعنه البيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item sold on credit for less than the sale price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=405)

ومن باع شيئا نسيئة لم يجز أن يشتريه بأقل مما باعه إلا أن يتغير بما ينقصه أو يشتريه بغير جنس الثمن أو من غير مشتريه منه.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes mixed with other goods and cannot be distinguished?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=406)

وإن اختلط بغيره ولم يتميز ففي الانفساخ وجهان

Mas'alah: What is the ruling on items acquired through marriage, khul', or blood money settlement in terms of sale rules?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=407)

وكل عين ملكت بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد أو عتق فهي كالمبيع في ذلك كله لكن يجب بتلفها مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها ولا فسخ لعقدها بحال

Mas'alah: What is the chapter on return due to defect (al-radd bi al-'ayb)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=408)

باب الرد بالعيب

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=408)

من اشترى شيئا فبان معيبا خير بين رده وأخذ ثمنه وبين إمساكه بأرشه بأن ينسب قدر النقص إلى قيمته سليما فيرجع من الثمن بنسبته

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers a defect only after the item has been used?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وإذا لم يعلم بالعيب حتي عاب عنده كوطء البكر وقطع الثوب تعين له الأرش

Mas'alah: What is the ruling if the seller concealed the defect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وعنه له رده [نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أن المشتري يرجع بالقيمة ويتبع البائع عنده حيث كان] ولا أرش عليه إذا دلس البائع العيب.

Mas'alah: What is the ruling on only having the right to compensation for a defect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وعنه ليس له سوى الأرش

Mas'alah: What is the ruling when a defective item leaves the buyer's possession before discovery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وإذا لم يعلم حتى خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو عتق أو تلف فله الأرش لا غير

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale and paying the value?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

ويتخرج أن يملك الفسخ ويغرم القيمة

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the buyer has already sold the defective item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وعنه لا أرش له لما باعه إلا أن يرد عليه فيملك حينئذ رده وأرشه

Mas'alah: What is the ruling on compensation when part of a defective item is sold?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وإن باع بعضه فله أرش الباقي دون رده

Mas'alah: What are the two narrations regarding compensation for what was sold?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وفي أرش ما باعه الروايتان

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining portion of a defective item for its price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وعنه له رد الباقي بقسطه.

Mas'alah: Does the seller participate in the value of the increase when a defective item is returned?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

ويشارك البائع بقيمة الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with compensation for breakage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

الهند: فله رده مع أرش الكسر

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a contract due to a defective stipulation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

ويتخرج فساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers returning his share of a defective item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

وعنه ليس له ذلك في المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning both items when one is defective in a single sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

ومن اشترى شيئين صفقة فبان بأحدهما عيب وأبى الأرش فليس له إلا ردهما

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute whether the defect occurred before or after the sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=411)

وإذا اختلفا هل حدث العيب قبل البيع أو بعده واحتملا فالقول قول البائع مع يمينه وعنه المشتري وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller denies that the returned item is the one sold?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=411)

فإن قال البائع ليس المبيع هذا المردود فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the contract but before delivery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=411)

وإذا حدث العيب بعد العقد وقبل قبض المشتري فله رده إلا فيما يتلف من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a milk-gorged animal (musarrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=412)

من اشترى ناقة أو بقرة أو شاة فبانت مصراة خير ثلاثة أيام منذ تبين التصرية بين إمساكها أوردها مع صاع تمر فإن تعذر التمر فقيمته موضع العقد ولا يقبل اللبن إذا كان بحاله مكان التمر وقيل: يقبل كما لو ردها به قبل الحلب وقد أقر له بالتصرية

Mas'alah: What is the ruling on returning a milk-gorged slave woman or she-donkey?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=412)

فإن كانت المصراة أمة أو أتانا ملك ردها ولا شيء عليه للبن وقيل: لا يملكه.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=416)

باب اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=416)

وإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيحلف البائع مابعته بكذا بل بكذا ثم يحلف المشترى ما اشتريته بكذا بل بكذا ثم لكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى الآخر بقوله ومن نكل منهما قضى عليه فإن مات فوارثه مقامه،

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=419)

باب القرض كل ما جاز بيعه جاز قرضه إلا الرقيق وما يمنع فيه السلم كالجوهر ونحوه فإنه على وجهين. ويشترط معرفة قدره ووصفه ويملكه المقترض بقبضه ولا يلزمه رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا وإن أجله وبدل ما كيل أو وزن من جنسه

وبدل ما يمتنع فيه السلم قيمته يوم قبضه وما سواهما بأيهما يلحق على وجهين فإن رد غير ما اقتراضه مما بدل من جنسه وجب قبوله ما لم يصب عنده. وإذا أقرضه فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان فله قيمتها وقت القرض. وإذا أقرضه أو غصبه شيئا ببلده ثم طلب منه في بلد آخر بدله لزمه إلا ما لحمله مؤنة وإذا كان ببلد القرض أنقص قيمة فلا يلزمه سوى قيمته فيه ولا يجبر رب الحق على أخذ قرضه هناك إلا فيما لا مؤنة لحمله بشرط أمن البلد والطريق وكذلك بدل المغصوب التالف فإن كان باقيا فلا يجبر بحال.

ومن تبرع لمقرضه قبل الوفاء بعين أو منفعة لم تجر بها عادته لم يجز له أن يقبلها إلا أن ينوى مكافأته وإن قضاه خيرا مما أخذ أو أزيد منه أو أهدى له بعد الوفاء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=424)

ولا يجوز بيع الدين من غير الغريم ويجوز بيعه من الغريم إلا دين السلم وفي دين الكتابة ورأس مال السلم بعد الفسخ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor claims an error after receiving payment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=425)

ومن استوفى دينا بكيل أو غيره ثم ادعى غلطا يغلط مثله فهل يقبل قوله؟ على وجهين فإن قبضه جزافا فالقول في قدره وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer builds or plants on purchased land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=456)

ومن اشترى أرضا فبنى أو غرس فيها ثم استحقت فللمستحق قلع ذلك ثم يرجع

المشتري على البائع بنقصه وعنه ليس له قلعه إلا أن يضمن نقصه ثم يرجع به على البائع.

Mas'alah: What is the second narration regarding the invalidity of the entire sale with an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=479)

وعنه يبطل بيع الكل مع الوارث ويصح مع الأجنبي في نصفه بنصف الثمن وهو الأصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's favoritism in rescission of salam or a sale involving riba al-fadl?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=479)

ولو حابي في إقالة من سلم أو في بيع ينافي ربا الفضل كمن أسلف رجلا عشرة في كر حنطة ثم أقاله في مرضه وقيمته ثلاثون أو باع مريض كر حنطة قيمته ثلاثون بكر حنطة قيمته عشرة تعين الحكم هنا بطريق الرواية الوسطى قولا واحدا لإفضاء غيره إلى ربا الفضل أو الإقالة في السلم بزيادة وهما ممتنعان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about the timing of a sale relative to reaching puberty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=954)

قال الشيخ تقي الدين قد نص أحمد على أنهما إذا اختلفا فقال بعتك قبل أن أبلغ وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول قول المشتري وهذا يتجه في الإقرار وسائر التصرفات لأن الأصل في العقود الصحة فإما أن يقال هذا عام وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أولا يتيقن فإنا هنا تيقنا صدور التصرف ممن لم نثبت أهليته والأصل عدمها فقد شككنا في الشرط وهناك يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها والظاهر صدره وقت الأهلية والأصل عدمه قبل وقت الأهلية والأهلية هنا متيقن وجودها.

Mas'alah: Why is a seller's admission against the buyer not accepted, and what is the ruling on compensation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1035)

لأن إقرار الإنسان على غيره لا يقبل ولأنه فوته عليه بالبيع فغرمه كتفويته بإتلاف وغيره ويعرف من هذه المسألة أن الحكم كذلك لو نقل الملك فيه بهبة أو غيرها أو أعتقه ثم أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in sales according to some scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1053)

وذكر الشيخ تقي الدين أنهم ساعدوا أنه لا يصح في البيع وبهذا قال زفر وبعض

المالكية وبعض الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on excepting one type of dates from another type?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1054)

وقال أيضا إنه إذا ذكر نوعا من جنس وذكر نوعا آخر من غير ذلك الجنس مثل عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة تمرا معقليا أنه يحتمل جوازه على قول الخرقي لتقارب المقاصد من النوعين كالعين والورق وأن الصحيح خلافه لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1159)

كتاب البيع البيع جائز بالكتاب والسنة والمعنى والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] . وأما السنة فروى رفاعة «أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون. فقال: يا معشر التجار! فرفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق» [1] قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال صلى الله

عليه وسلم: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأما المعنى؛ فلأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه [3] لا يبذله بغير عوض ففي تجويز البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته. وأما الإجماع فأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

قال المصنف رحمه الله: (وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك. وله صورتان: إحداهما: الإيجاب والقبول؛ فيقول البائع: بعتك أو ملكتك ونحوهما، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت وما في معناهما) . أما قول المصنف رحمه الله: وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك فبيان لمعنى البيع في اللغة. واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1210) 3: 515 كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2146) 2: 726 كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1209) الموضع السابق. وأخرجه الدارمي في سننه (2535) 2: 170 كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق. (3) ساقط من هـ.

وأما في الشرع فقيل: هو عبارة عن الإيجاب والقبول. وزاد القاضي: إذا تضمن عينين للتمليك. قال المصنف في المغني: وهو قاصر –يعني حد القاضي– إذ يخرج منه المعاطاة ويدخل فيه عقود سوى البيع. وأما قوله: وله صورتان فمعناه أنه ينعقد بكل واحدة من الصورتين المذكورتين. وأما كونه ينعقد بالإيجاب والقبول؛ فلأنه صريح فيه فانعقد به كسائر الصرائح. والإيجاب هو: الصادر من قبل البائع، والقبول: هو الصادر من قبل المشتري. وأما قوله: فيقول البائع ... إلى آخره فتفسير للإيجاب والقبول. وينعقد البيع بما صرح به المصنف وبكل قول يدل عليه لدلالته على المقصود. قال:

(فإن تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين، وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإلا فلا) . أما كون تقدم القبول الإيجاب يجوز في رواية؛ فلأن المعنى حاصل بذلك فوجب أن يجوز كما لو تأخر. وأما كونه لا يجوز في رواية؛ فلأن القبول رتبته التأخر فلم يجز تقدمه كما لو تقدم في النكاح.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1164)

فصل [الشرط الثاني] قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو: المكلف الرشيد، إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين، ولا يصح بغير إذنه إلا في الشيء اليسير) . أما كون ثاني الشروط [1] السبعة لصحة البيع: أن يكون العاقد غير الصبي والسفيه جائز التصرف؛ فلأن البيع قول يشترط له الرضى فاشترط في عاقده جواز التصرف كالإقرار. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو المكلف الرشيد فتفسير لجائز التصرف. والمراد بالمكلف العاقل البالغ. فعلى هذا لا يصح بيع طفل ولا مجنون ولا سكران ولا نائم ولا مبرسم ولا شراءه؛ لأن كل واحد منهم لا عقل له. وأما كون تصرف الصبي المميز والسفيه بإذن وليهما يصح في رواية: أما في الصبي فلقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أي اختبروهم وإنما يتحقق الاختبار بتفويض البيع والشراء إليه. ولأنه عاقل فصح تصرفه بإذن وليه وإن كان محجورا عليه كالعبد. وأما في السفيه؛ فلأنه إذا صح تصرف المميز بإذن وليه؛ فلأن يصح تصرف السفيه بإذن وليه بطريق الأولى. وأما كونه لا يصح في

رواية؛ فلما تقدم في غيرهما. وأما كونه لا يصح بغير إذن وليهما في الشيء الكثير؛ فللدلالة على اشتراط جواز التصرف السالم عن معارضة دليل صحة تصرفهما بإذن وليهما. (1) في هـ: أما كون الثاني من الشروط.

وأما كونه يصح في الشيء اليسير؛ فلأن الحكمة الحاملة على الحجر عليهما خوف ضياع مالهما بتصرفهما وذلك في اليسير مفقود. وعن أبي الدرداء «أنه اشترى من صبي عصفورا وأطلقه».

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1166)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة من غير ضرورة، فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبزره والنحل منفردا وفي كواراته) . أما كون ثالث الشروط [1] السبعة لصحة البيع: أن يكون المبيع مالا؛ فلأنه مقابل بالمال. ولأن البيع مبادلة المال بالمال. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو ما فيه منفعة مباحة من غير ضرورة فتفسير للمال. وفي تقييده بما فيه منفعة احتراز عما لا نفع فيه كالحشرات، وفي تقييد المنفعة بالإباحة احتراز عما فيه منفعة محرمة كالخمر والخنزير، وفي تقييد الإباحة بغير ضرورة احتراز عما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب. ولو قال المصنف رحمه الله: لغير حاجة كان جيدا لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه. وأما كون بيع البغل والحمار يجوز؛ فلأنهما يشتملان على جميع ما ذكر. ولأن الناس يتبايعونهما من الأعصار المتقدمة من غير نكير فكان

ذلك كالإجماع. وأما كون بيع دود القز يجوز؛ فلأنه يشتمل على ما ذكر. ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغرض التملك لما يخرج منه أشبه البهائم. وأما كون بيع بزره يجوز؛ فلأنه منتفع به في المال أشبه ولد الفرس. وأما كون بيع النحل يجوز؛ فلأنه يشتمل على ما ذكر. (1) في هـ: أما كون الثالث من الشروط.

ولأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس فجاز بيعه كبهيمة الأنعام. ولا فرق بين كونها منفردة مشاهدة وبين كونها في كواراتها لإمكان مشاهدتها بفتح رأسها. وقال القاضي: لا يجوز لأن بعضها لا يشاهد وهو أميرها. ولأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعا وهو مجهول. والأول أولى لما ذكر لأن خفاء البعض لا يمنع الصحة كبيع الصبرة، وكما لو باع شيئا في وعاء لا يشاهد إلا ظاهره. ولأن ما فيه من العسل يدخل تبعا ولا تضر جهالته كأساسات الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate, sick, or criminal slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1168)

قال: (ويجوز بيع العبد المرتد والمريض، وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة ولبن الآدميات وجهان) . أما كون بيع العبد المرتد يجوز فلحصول النفع به إلى وقت قتله وربما رجع إلى الإسلام فيحصل فيه كمال النفع. وأما كون بيع العبد المريض يجوز؛ فلأن خشية الهلاك لا تمنع صحة البيع دليله بيع العبد المرتد. وأما كون بيع العبد الجاني يجوز في وجه؛ فلأن قتله غير متحتم فجاز بيعه كالمرتد. وأما كونه لا يجوز في وجه؛ فلأنه تعلق برقبته حق آدمي فمنع جواز بيعه كالرهن بل حق الجناية آكد لأنها

تقدم على الرهن. والأول أولى؛ لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling land except for a specified area in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1188)

قال: (وإن باعه أرضا إلا جريبا، أو جريبا من أرض يعلمان جربانها صح وكان مشاعا فيها، وإلا لم يصح) . أما كون بيع الأرض إلا جريبا يصح إذا كان البائع والمشتري يعلمان جربانها؛ فلأنها إذا كانت مائة مثلا فقال البائع: بعتكها إلا جريبا فكأنه قال: بعتك منها تسعة وتسعين جريبا وذلك صحيح فليكن هذا مثله. فعلى هذا تكون مشاعة بينهما لما ذكر قبل. وأما كونه لا يصح بيعها إذا لم يعلما ذلك؛ فلأن المبيع غير معلوم. وأما كون بيع جريب من أرض يصح إذا كانا يعلمان جربانها ولا يصح إذا لم يكونا يعلمان ذلك فلما مر. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1536) 3: 1175 كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ... وأخرجه أبو داود في سننه (3405) 3: 262 كتاب البيوع، باب في المخابرة. وأخرجه النسائي في سننه (3880) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي، عن كراء الأرض بالثلث والربع. كلهم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. (2) في هـ: البيع. (3) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with edible contents inside a shell or husk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1189)

قال: (ويصح بيع ما مأكوله في جوفه وبيع الباقلاء والجوز واللوز في قشريه والحب المشتد في سنبله) . أما كون بيع ما مأكوله في جوفه وهو البيض والرمان وما أشبههما يصح وإن لم يعلم حقيقة داخله؛ فلأن ما يستره من مصلحته ويفسد بإزالته فصح بيعه نفيا للحرج والمشقة. ولأن مفهوم نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يدل على جواز البيع بعد بدو الصلاح سواء كانت مستورة بقشرها أو لم تكن. وأما كون بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشريه يصح فلما تقدم من مفهوم الحديث. ولأن ذلك يباع كذلك في أسواق المسلمين من غير نكير فصار إجماعا. ولأن ذلك مستور بحائل من أصل الخلقة فجاز بيعه كالرمان والبيض والمستور بقشره الأسفل من ذي القشرين. وأما كون بيع الحب المشتد في سنبله يصح فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد» [2]. جعل الاشتداد غاية للمنع وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال المنع. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3371) 3: 253 كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1228) 3: 530 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2217) 2: 747 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه أحمد في مسنده (13596) 3: 250.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1191)

قال: (وإن قال: بعتك بعشرة صحاحا أو إحدى عشرة مكسرة أو بعشرة [2] نقدا أو

عشرين نسيئة لم يصح، ويحتمل أن يصح) . أما كون ما ذكر لا يصح على المذهب؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة» [3] رواه الترمذي. وقال: حديث صحيح. وقد فسر بهذا. ولأنه لم يعقد على ثمن بعينه أشبه ما إذا قال: بعتك هذين العبدين. وأما كونه يحتمل أن يصح فقياس على ما إذا قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم.

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single sale transaction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1193)

فصل في تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1199)

قال: (وفي بيع الحاضر للبادي روايتان: إحداهما: يصح، والأخرى لا يصح بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع سلعته، بسعر يومها، جاهلا بسعرها، ويقصده الحاضر، ويكون بالمسلمين حاجة إليها. فإن اختل شرط منها صح البيع. وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة) . أما كون بيع الحاضر للبادي يصح في رواية؛ فلأن النهي عن ذلك كان في أول الإسلام لما [3] عليهم من الضيق فوجب زواله عند زواله. وأما كونه لا يصح بالشروط الخمسة المتقدم ذكرها في رواية ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن

يبيع حاضر لباد» [4] متفق عليه. ولأن ما ثبت في حق الصحابة ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل. (1) في هـ: الذي. (2) في هـ: البيع. (3) في هـ: إلى. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2154) 2: 794 كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1521) 3: 1157 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

وإنما اشترطت الشروط الخمسة المتقدم ذكرها لأن النهي إنما كان لأجل التوسعة على أهل الحضر فيجب لحظ الشروط المذكورة لأن التوسعة لا تمتنع إلا معها: أما حضوره لبيع سلعته؛ فلأنه إذا حضر ليخزنها فقصده الحاضر وأحضه [1] على بيعها كان ذلك توسعة لا منعا للتوسعة. وأما بيعها بسعر يومها؛ فلأنه إذا قصد بيعها بسعر معلوم لا بسعر اليوم كان المنع من البيع من جهته لا من جهة الحاضر. وأما جهله بالسعر؛ فلأنه إذا عرفه لم يزده الحاضر على ما عنده شيئا. وأما قصد الحاضر له؛ فلأنه إذا طلبه البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة. وأما حاجة المسلمين؛ فلأنهم إذا لم يكونوا محتاجين لم يوجد المعنى الذي نهى الشرع لأجله. وأما كون البيع يصح إذا اختل شرط من الشروط الخمسة؛ فلأن الموقوف على شرط يزول عند زواله. وأما كونه يصح شراؤه له رواية واحدة؛ فلأن النهي المذكور قبل لا يتناول الشراء بلفظه ولا هو في معناه لأن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم الرزق ويزول عنهم الضرر وليس ذلك [2] موجودا في الشراء لهم إذ لا يتضررون بعدم الغبن للبادي [3] بل هو دفع للضرر عنه والخلق في نظر الشارع على السواء فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر. فكذلك يشرع ما يدفع الضرر عن البادي، وإذا لم يكن مشروعا فلا أقل من أن يكون جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the sale price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1200)

قال: (ومن باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا إلا أن يكون قد تغيرت صفتها. وإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز) . أما كون شراء ما باعه بما ذكر مع عدم التغير لا يجوز فـ «لأن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء. ثم اشتريته منه بستمائة درهم. فقالت لها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. أبلغي زيد بن أرقم (1) في و: حضه. (2) ساقط من هـ. (3) في هـ: بعدم البادي.

Mas'alah: What is the ruling when a father or son buys the commodity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1201)

وأما كونه يجوز إذا اشترى السلعة أبوه أو ابنه؛ فلأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى المشتري.

Mas'alah: Why does an invalid stipulation nullify the sale according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1209)

وأما كونه يبطله على رواية؛ فلأنه إذا بطل الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا.

Mas'alah: Does stipulating an invalid pledge invalidate the sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1209)

وأما كون من شرط رهنا فاسدا ونحوه هل يبطل البيع؟ على وجهين؛ فلأن شرط ذلك كشرط الشرط الفاسد معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale and the 'urbun sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1209)

قال: (الثالث: أن يشترط شرطا يعلق البيع كقوله: بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي فلان، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح البيع. إلا بيع العربون وهو: أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما ويقول للمشتري: إن أخذته وإلا فالدرهم لك. فقال أحمد: يصح؛ لأن عمر فعله. وعند أبي الخطاب لا يصح) .

Mas'alah: Why is a conditional sale invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1209)

أما كون البيع لا يصح إذا شرط فيه شرطا يعلقه كما تقدم ذكره ونحوه؛ فلأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of 'urbun (earnest money) according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1210)

وأما كون بيع العربون يصح على قول الإمام أحمد؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله من أن عمر فعله وذلك لأنه روي عنه «أنه اشترى دارا للسجن من صفوان فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا (1)» [2].

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of 'urbun (earnest money) according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1210)

وأما كونه لا يصح على قول أبي الخطاب؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون» [3] رواه ابن ماجة. ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض أشبه ما لو شرطه لأجنبي.

Mas'alah: What is the definition of 'urbun (earnest money) in Islamic law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1210)

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك؛ فبيان لمعنى بيع العربون شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to pay within a fixed period or the sale is void, and on a sale with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1210)

قال: (وإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه. وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ. وعنه: يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه) .

Mas'alah: Why is a sale with a condition of payment within three days valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1210)

أما كون البيع صحيحا إذا قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا؛ فلأن ذلك يروى عن عثمان. ولأن اشتراط الخيار في البيع جائز والشرط المذكور في معناه. ولأنه نوع بيع فجاز أن يفسخ بتأخر القبض كالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating immunity from all defects in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1210)

وأما كون البائع لا يبرأ إذا شرط البراءة من كل عيب علم أو لم يعلم على المذهب؛ فلأنه شرط يرتفق به أحد المتعاقدين فلا يصح كالأجل المجهول والرهن المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's immunity from defects when he knows of the defect versus when he is ignorant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1210)

وأما كونه يبرأ مع الجهل ولا يبرأ مع العلم على رواية وهو المعني بقول المصنف رحمه الله: وعنه لا يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه؛ فلما روي «أن عبدالله (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 34 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ... (3) أخرجه أبو داود في سننه (3502) 3: 283 كتاب البيوع، باب في العربان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2192) 2: 738 كتاب التجارات، باب بيع العربان.

بن عمر رضي الله عنه باع عبدا من زيد بن ثابت وشرط البراءة بثمانمائة درهم. فأصاب به زيد عيبا. فأراد رده على ابن عمر. فلم يقبله فترافعا إلى عثمان. فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه» [1]. وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكان إجماعا. وروي عن الإمام أحمد أنه يبرأ مع العلم والجهل لأن البراءة من المجهول صحيحة لما روت أم سلمة «أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما وتوخيا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه» [2]. ولأنه إسقاط حق لا

تسليم فيه فصح في المجهول كالعتاق والطلاق وإذا صحت البراءة من المجهول وجب صحة الشرط لأنه إبراء من مجهول. ولأنه عيب رضي به [3] المشتري فبرئ منه البائع كما لو أطلعه عليه. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (14722) 8: 163 كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ... وأخرجه مالك في الموطأ (4) 2: 477 كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 328 كتاب البيوع، باب بيع البراءة. (2) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the property is described as ten cubits but turns out to be eleven or nine?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1212)

قال المصنف رحمه الله: (وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر فالبيع باطل. وعنه: أنه صحيح والزائد للبائع ولكل واحد منهما الفسخ فإن اتفقا على إمضائه جاز وإن بانت تسعة فهو باطل. وعنه: أنه صحيح والنقص على البائع وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن فإن اتفقا على تعويضه عنه جاز) .

Mas'alah: Why is the sale void if the property is larger or smaller than stated according to the first narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1212)

أما كون البيع باطلا إذا بان المبيع أزيد أو أنقص على الرواية الأولى؛ فلأنه لا يمكن إجبار أحد المتبايعين على تسليم الزائد ولا على أخذ البعض لما فيه من ضرر الشركة أو النقصان عن حقه.

Mas'alah: Why is the sale valid according to the second narration when the property size differs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1212)

وأما كونه صحيحا على الرواية الثانية؛ فلأن ذلك نقص على المشتري من جهة الحقيقة أو من جهة المعنى فلا يمنع صحة البيع كالعيب. فعلى القول بالبطلان لا إشكال، وعلى القول بالصحة يكون الزائد فيما إذا بان زائدا للبائع لأنه لم يبعه ولكل واحد منهما الخيار لأن على كل واحد منهما ضررا بالشركة.

Mas'alah: What options does the seller have when the property is larger or smaller than stated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1212)

وقال المصنف في المغني: يخير البائع بين دفع المبيع زائدا وبين دفع قدر المبيع فإن اختار تسليمه زائدا فلا خيار للمشتري لأنه زاده خيرا فيما إذا بان زائدا ويكون النقصان فيما إذا بان ناقصا على البائع لأنه التزمه بالبيع ولا خيار للبائع لأنه لا ضرر عليه في ذلك وللمشتري الخيار بين الفسخ لنقصه وبين أخذ المبيع بقسطه من الثمن لأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع فإذا فات جزء استحق ما قابله من الثمن.

Mas'alah: Can the contract be enforced if both parties agree on compensation for the difference in size?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1212)

وأما كونه يجوز إمضاء العقد في الزائد مع الاتفاق والتعويض في النقص معه؛ فلأن الحق لهما لا يعدوهما فإذا اتفقا عليه جاز كحالة الابتداء.

Mas'alah: What is the evidence for ownership transferring immediately in a sale with option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1221)

وجه الحجة أنه جعل المال للمبتاع إذا اشترطه وهو عام في كل بيع فيدخل فيه بيع الخيار. وأما كونه لا ينتقل إلا بانقضاء الخيار في رواية؛ فلأنه عقد قاصر لا يفيد التصرف ولا يلزم فلا ينتقل الملك فيه كالهبة قبل القبض. والأولى أولى لما ذكر. ولأنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار. ولأن البيع تمليك بدليل أنه يصح بقوله: ملكتك فيثبت به الملك كالمطلق. ودعوى القصور فيه ممنوعة، وامتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون والمبيع قبل القبض، وعدم اللزوم لا يوجب قصورا ولا يمنع نقل الملك بدليل بيع المعيب. وأما كون ما حصل من كسب أو نماء منفصل للمشتري مع إمضاء العقد ومع فسخه؛ فلأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه. ولأنه من ضمانه فيدخل في قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» [1]. قال الترمذي: هو صحيح. وفي قول المصنف رحمه الله: أو نماء منفصل احتراز عن

النماء المتصل كالسمن ونحوه فإن ذلك يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله. ولا بد أن يلحظ في كون النماء المنفصل للمشتري أنه مبني على القول بأن الملك ينتقل بنفس العقد لأن على رواية الانتقال بانقضاء مدة الخيار يكون جميع ذلك للبائع لما ذكر. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3510) 3: 284 كتاب الاجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1286) 3: 582 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا. وأخرجه النسائي في سننه (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2243) 2: 754 كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان.

Mas'alah: Is the right of option inherited upon the death of the buyer or seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1225)

قال: (ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث. ويتخرج: أن يورث كالأجل) . أما كون من مات من البائع والمشتري يبطل خياره ولم يورث على المذهب؛ فلأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فبطل ولم يورث كخيار الرجوع في الهبة. وأما كونه يتخرج أن يورث فلقوله عليه السلام: «من ترك حقا فلورثته» [3]، وقياسا على الأجل في الثمن، وعلى خيار الوصية. (1) في هـ: ولأن. (2) في هـ: والحجة لوجوبه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك مالا فلورثته». (2268) 2: 845 كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. مثله.

Mas'alah: What are examples of fraudulent misrepresentation (tadlis) in sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1230)

وأما قول المصنف رحمه الله: كتصرية اللبن في الضرع ... إلى قوله: عند عرضها؛ فتعداد لصور التدليس وبيان لها.

Mas'alah: What is the evidence for the buyer's option to return a musarrah (tied-up udder) animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1230)

وأما كون التدليس يثبت للمشتري خيار الرد: أما التصرية؛ فلما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر» [1] متفق عليه. ولأنه تدليس غر المشتري فيه بالتصرية فكان له الخيار كبيع النجش.

Mas'alah: What is the ruling on other forms of fraudulent misrepresentation similar to tasriyah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1230)

وأما باقي الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله؛ فلأنه في معناها لأنه تدليس يختلف الثمن باختلافه أشبه التصرية.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tasriyah (tying the udder)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1230)

وأما معنى التصرية فهو جمع اللبن في الضرع. قال البخاري: أصل التصرية حبس الماء. يقال: صرى الماء في الحوض وصرى الطعام في فيه وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع. وأنشد أبو عبيدة: رأيت غلاما قد صرى في فقرته ... ماء الشباب عنفوان سنبته (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2041) 2: 755 كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1515) 3: 1155 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...

Mas'alah: What is the buyer's option and compensation when returning a milk-concealed animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1231)

وأما كون المشتري يرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر» [1]. وفي لفظ للبخاري: «وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» [2].

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cannot find dates to give as compensation for the milk?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1231)

وأما كونه يرد قيمة التمر إذا لم يجده؛ فلأنه عجز عن عين الواجب فوجب الرجوع إلى قيمته أشبه ما لو أتلف ذلك على آدمي.

Mas'alah: Does the option of return for milk-concealment apply to camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1231)

وأما كون التصرية تثبت خيار الرد سواء كانت المصراة ناقة أو بقرة أو شاة فلعموم قوله عليه السلام: «من اشترى مصراة فهو بالخيار» [3] رواه البخاري. وفي حديث ابن عمر: «من ابتاع محفلة» [4]. ولم يفصل. ولأن الإبل والغنم منصوص عليهما بقوله عليه السلام: «لا تصروا الإبل والغنم» [5] فثبت فيهما بالتصريح وفي البقر بالتنبيه لأن لبن البقر أغزر وأكثر.

Mas'alah: Why does returning unchanged milk suffice in lieu of dates?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1231)

أما كون المشتري يرد اللبن غير المتغير ويجزئه على المذهب؛ فلأن التمر إنما وجب عن اللبن فإذا رد الأصل وجب أن يجزئ كسائر الأصول مع أبدالها.

Mas'alah: When does the buyer have the right to return a musarrah animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1232)

قال: (ومتى علم التصرية فله الرد. وقال القاضي: ليس له ردها إلا بعد ثلاث) .

Mas'alah: Does the buyer have the right to return immediately upon knowing of milk retention?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1232)

أما كون المشتري له الرد بمجرد العلم على المذهب؛ فلأنه علم سبب الرد فكان له حينئذ أشبه ما لو علم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day option for a musarrah animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1232)

وأما كونه ليس له ذلك قبل مضي ثلاث على قول القاضي؛ فلأن أبا هريرة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة [2] أيام» [3] رواه مسلم. وجه الحجة: أن الشرع قدر الثلاث لمعرفة التصرية لأن التصرية لا تعرف إلا بعد مضيها لأنه يجوز أن يختلف لبنها لتغير المكان واختلاف العلف [4] فإذا مضت الثلاثة استبان ذلك فوجب أن يثبت له الخيار حينئذ ولا يثبت قبله. وقال المصنف رحمه الله في المغني: ظاهر قول ابن أبي موسى أنه إذا علم التصرية ثبت له

الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها وهو ظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a musarrah animal if its milk becomes habitual?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1232)

قال: (وإن صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس قوله: إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد) .

Mas'alah: Why does the buyer lose the right to return a musarrah animal if its milk becomes habitual?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1232)

أما كون المشتري ليس له الرد إذا صار لبن المصراة عادة؛ فلأن الخيار جعل لدفع الضرر بالعيب وقد زال الضرر فامتنع ثبوت الرد؛ لأن الحكم يزول بزوال علته.

Mas'alah: What is the analogy between a musarrah animal and a married slave woman in sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1232)

وأما قول المصنف رحمه الله: في قياس قوله إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج؛ فتنبيه

على أمرين: أحدهما: أن الحكم في المصراة مأخوذ من المسألة المذكورة لأنها منصوص عليها والمصراة في معناها. (1) في و: باستعلام. (2) في هـ: ثلاث. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) في هـ: العلم.

وثانيهما: أن الأمة إذا بيعت فبانت مزوجة فطلقها الزوج لا رد لمشتريها. وقد تقدم علة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal that is not a livestock animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1233)

قال: (وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فلا رد له في أحد الوجهين. وفي الآخر: له الرد، ولا يلزمه بدل اللبن) .

Mas'alah: Why is there no right to return a musarrah animal that is not livestock in one opinion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1233)

أما كون مشتري المصراة من غير بهيمة الأنعام كالأمة والأتان لا رد له في وجه؛ فلأن لبن ذلك لا يعتاض عنه في العادة ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام.

Mas'alah: Why does the buyer of a non-cattle animal with concealed defects have the right of return in

another opinion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1233)

وأما كونه له الرد في وجه فلعموم قوله عليه السلام: «من اشترى مصراة» [1] و «من اشترى محفلة» [2]. ولأن الثمن يختلف بذلك لأن لبن الأمة يراد للارتضاع ويرغب فيها ظئرا ويحسن ثديها ولذلك لو اشترط كثرة لبنها فبان بخلافه ملك الفسخ ولبن الأتان يراد لولدها.

Mas'alah: Why is the buyer not required to compensate for the milk in a sale with concealed defects?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1233)

وأما كونه لا يلزمه بدل اللبن على كل حال؛ فلأن ذلك لا يباع عادة ولا يعاوض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing defects in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1233)

قال: (ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها فإن فعل فالبيع صحيح. وقال أبو بكر: إن دلس العيب فالبيع باطل، قيل له: فما تقول في التصرية؟ فلم يذكر جوابا) .

Mas'alah: Why is it impermissible for a seller to engage in deception (tadlis) in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1233)

أما كون البائع لا يحل له التدليس؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فليس منا» [3]. و«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التصرية» [4] لكونها تدليسا وذلك يقتضي عدم حل كل تدليس. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2056) 2: 759 كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان. عن ابن مسعود. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (101) 1: 99 كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا». وأخرجه الترمذي في جامعه (1315) 3: 606 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2225) 2: 749 كتاب التجارات، باب النهي عن الغش. (4) سبق ذكره أحاديث النهي عن التصرية قبل قليل.

Mas'alah: Why is it impermissible for a seller to conceal a defect in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1234)

وأما كونه لا يحل له كتمان العيب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم. لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه له» [1]. وقال: «من باع بيعا لم يبينه، لم يزل في مقت من الله، ولم تزل الملائكة تلعنه» [2] رواهما ابن ماجة. وقال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما محقت بركة

بيعهما» [3] متفق عليه.

Mas'alah: Is a sale valid despite deception regarding defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1234)

وأما كون البيع مع ذلك صحيحا على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صحح بيع المصراة مع أنه منهي عنه وأثبت فيه الخيار [4]. ولأن العيب نقص في حق المشتري فلم يمنع صحة البيع كالتصرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with concealed defects according to Abu Bakr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1234)

وأما كونه باطلا إذا دلس العيب على قول أبي بكر؛ فلأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد والبطلان. والأول أصح؛ لحديث المصراة.

Mas'alah: How does the author refute Abu Bakr's argument regarding deception in sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1234)

وأشار المصنف إلى انقطاع حجة أبي بكر بقوله: قيل له: ما تقول في التصرية؟ فلم

يذكر جوابا لأن التصرية إلزام صحيح ليس عنه جواب. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2246) 2: 755 كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2247) الموضع السابق. قال في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1973) 2: 732 كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1532) 3: 1164 كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان. (4) ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated for a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1237)

قيل: مثاله أن يكون قيمته صحيحا عشرة ومعيبا خمسة فالمعيب نقص خمسة ونسبتها إلى قيمته صحيحا النصف فيرجع [1] بنصف الثمن وهو المعني بقول المصنف رحمه الله: وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن.

Mas'alah: Who is entitled to the earnings and offspring of a defective item returned due to a defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1237)

قال: (وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل. وعنه: لا يرده إلا مع نمائه) .

أما كون كسب المبيع المعيب المردود لعيبه للمشتري؛ فلأن عائشة روت «أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ما شاء ثم وجد به عيبا فرده. فقال: يا رسول الله! إنه استغل غلامي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان» [2] رواه أبو داود وابن ماجة. وأما كون المنفصل كالولد والثمرة المجذوذة واللبن المحلوب كذلك على المذهب؛ فلأنه نماء حدث في ملك المشتري فلم يمنع الرد كالكسب، وكما لو كان في يد البائع. وأما كونه لا يرد الأصل إلا معه على رواية؛ فلأن النماء موجب العقد فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه. وهذا الخلاف هو المعني بقول المصنف رحمه الله: وكذلك نماؤه المنفصل. وعنه: لا يرده إلا مع نمائه. ولا تعود هذه الرواية إلى الكسب لأنه ذكر في المغني أن الكسب زيادة من غير العين. ثم قال: فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه. ثم قال: ولا نعلم في هذا خلافا. وحكى في الكافي في الزيادة من غير العين كالكسب ونحوه روايتين وفيه نظر لما ذكر عن المصنف في المغني. وحكى صاحب النهاية فيها: الكسب مما أجمع عليه.

Mas'alah: Does intercourse with a non-virgin slave prevent the return of a defective item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1237)

قال: (ووطء الثيب لا يمنع الرد. وعنه: يمنع) . أما كون وطء الثيب لا يمنع الرد على رواية؛ فلأنه قول زيد بن ثابت. وأما كونه يمنعه على رواية؛ فلأنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (1) في هـ: ويرجع. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3510) 3: 284 كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2243) 2: 754 كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان.

ولأن الوطء يجري مجرى الجناية لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال فوجب أن يمنع الرد كما لو كانت بكرا. والأولى أصح لما ذكر. ولأنه معنى لا ينقص عينها ولا قيمتها ولا يتضمن الرضا بالعيب فلم يمنع الرد كالاستخدام.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a virgin slave or causes a new defect before discovering the original defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1238)

قال: (وإن وطئ البكر أو تعيبت عنده فله الأرش. وعنه: أنه مخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن. قال الخرقي: إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا) . أما كون المشتري له الأرش إذا وطئ البكر أو تعيب المبيع عنده ثم ظهر على عيب؛ فلأن العقد اقتضى السلامة فقابل كل جزء من الثمن كل جزء من المبيع فإذا فات منه شيء وجب الرجوع فيما قابله من الثمن. وفي اقتصار المصنف على الأرش إشعار بأن وطء البكر وحدوث العيب يمنع الرد وهو صحيح على المذهب. أما وطء البكر؛ فلأنه إذهاب لجزء منها أشبه ما لو قطع يدها. وأما في حدوث العيب في ملكه كقطع يدها وما أشبه ذلك؛ فلأن الرد بالعيب إنما شرع لإزالة الضرر وفي رد المبيع المعيب عند المشتري ضرر على البائع والضرر لا يزال بالضرر. ولأن ضرر المشتري ينجبر بالأرش فتعين لكونه طريقا صالحا لإزالة ضرر سالما عن معارضة ضرر البائع. وأما كونه مخيرا بين أخذ الأرش وبين رد المبيع وأرش العيب الحادث على رواية؛ فلأنه عيب حدث عند أحد المتبايعين فلم يمنع الخيار المذكور كالعيب الحادث

عند البائع قبل القبض. ولأن العيبين قد وجدا والبائع قد دلس والمشتري لم يدلس فكان اعتبار خيانة المدلس أولى.

ولأن الرد كان جائزا قبل حدوث العيب فلا يزول عنه إلا بدليل وضرر البائع ينجبر برد أرش العيب الحادث عند المشتري عليه. فعلى هذا إن أمسك المبيع وأخذ أرش العيب الموجود قبل البيع فلا إشكال، وإن رد المبيع نظر في البائع فإن لم يكن دلس العيب وجب على المشتري رد أرش العيب الحادث عنده؛ لأن التلف حصل في يده فكان ضمانه عليه. ولأن الأرش الحادث في ملك البائع عليه. فكذلك الأرش الحادث في ملك المشتري وإذا وجب على المشتري ذلك سقط من الثمن ما قابله إن كان من جنسه وأخذ المشتري باقي الثمن؛ لأنه عوض فات معوضه. وإن كان البائع دلس العيب لم يجب على المشتري رد أرش العيب الحادث عنده لأن البائع غره فكان ما يستحقه عليه من أرش العيب الحادث عليه كما لو زوجه أمة على أنها حرة. ويأخذ المشتري من البائع الثمن كاملا لفوات معوضه السالم عن استحقاق أرش.

Mas'alah: What is the ruling if the item is destroyed after the buyer discovers the seller concealed the defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1239)

قال: (قال القاضي: ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن البائع دلس العيب رجع بالثمن كله. نص عليه في رواية حنبل. ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر إذا وطئها لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» [1]، وكما يجب عوض لبن المصراة

على المشتري) . أما كون المشتري يرجع بالثمن كله من غير أن يضمن العين على منصوص الإمام أحمد فلما ذكر في أرش العيب الحادث عند المشتري إذا دلسه البائع. وأما كونه يحتمل أن يلزمه عوض العين وأرش البكر؛ فلأن التلف حصل في يده. وقد أيد المصنف هذا الاحتمال بأن قال في المغني: مذهب أكثر أهل العلم فيما أرى أن المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري سواء دلس البائع العيب أو لم يدلسه وهو معنى قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» [2]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) مثل السابق.

ولأن المصراة أصل الرد بالعيب، والتصرية تدليس ومع ذلك أوجب على المشتري عوض اللبن. ولأنه مبيع تعيب في يد المشتري بعد تمام ملكه عليه فكان من ضمانه كما لو لم يدلسه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees, sells, or gives away the defective item before discovering the defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1240)

قال: (وإن أعتق العبد أو تلف المبيع رجع بأرشه، وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه نص عليه، وكذلك إن وهبه. وإن فعله عالما بعيبه فلا شيء له، وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع فيكون له حينئذ الرد أو الأرش) . أما كون المشتري يرجع بالأرش إذا أعتق العبد؛ فلأن الرد تعذر من جهته أشبه ما لو أمسك المبيع. ولأنه كان مخيرا بين الرد والأرش فإذا تعذر الرد تعين الأرش لأن

التخيير بين سببين يقتضي تعين أحدهما عند تعذر الآخر. وأما كونه يرجع بالأرش إذا تلف المبيع فلتعينه طريقا إلى استدراك ظلامته. وأما كونه إذا باعه غير عالم بعيبه كذلك على المذهب؛ فلأن الرد متعذر أشبه ما لو أعتقه أو تلف في يده. وأما كونه لا أرش له على رواية؛ فلأنه استدرك ظلامته بالبيع [1] لكن إن رد عليه كان له حينئذ الخيرة بين الرد والأرش لأن الرد إنما امتنع للتعذر أو استدراك الظلامة فإذا عاد ملكه زالا فيكون له الخيرة كما لو لم يبعه. وأما كونه إذا وهبه كذلك؛ فلأن الهبة كالبيع المذكور معنى فكذا يجب أن تكون حكما [2]. وأما كونه إذا باعه عالما بالعيب لا شيء له؛ فلأنه تصرف في المبيع بعد علمه بعيبه أشبه ما لو صرح بالرضا بالعيب. (1) في هـ: استدارك ظلامته بالمبيع. (2) في هـ: المذكور ومعنى فله الخيار يكون حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's entitlement to compensation for a defect when they dispose of the defective item knowingly?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1241)

وقال المصنف في المغني: قياس المذهب أنه يستحق الأرش لأن له إمساك المعيب والمطالبة بالأرش، والتصرف هنا منزل منزلة الإمساك مع العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when they sell part of a defective item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1241)

قال: (وإن باع بعضه فله أرش الباقي، وفي أرش المبيع الروايتان. وقال الخرقي: له رد ملكه منه بقسطه من الثمن أو أرش العيب بقدر ملكه فيه) . أما كون البائع له أرش باقي المبيع؛ فلأنه باق [1] في يده فات منه جزء اقتضى العقد تسليمه فكان له بدله أشبه ما لو كان الكل. وأما كونه له أرش المبيع ففيه الروايتان المذكورتان فيما إذا باعه كله. وقد تقدم ذكر ذلك تفصيلا ودليلا. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أنه ليس له رد الباقي لأنه اقتصر على الأرش. ولم تثبت له الخيرة بين الأرش والرد لما تقدم، ويؤيده قوله بعد: وقال الخرقي: له رد ملكه لأنه مشعر بأنه خلاف ما تقدم. وقال القاضي: رد الباقي مخرج على تفريق الصفقة. والمنصوص عن الإمام أحمد جواز الرد كما قال الخرقي لأنه مبيع ظهر على عيبه وأمكنه رده فكان له ذلك كما لو كان جميعه باقيا. وقال المصنف رحمه الله في المغني: الذي يقتضيه النظر أن المبيع إن كان ينقص بالتفريق كمصراعي باب وما أشبهه لا يملك رده لما فيه من الضرر على البائع من نقصان القيمة وسوء المشاركة، وإن لم يكن كذلك يخرج على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when they dye or weave a defective item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1241)

قال: (وإن صبغه أو نسجه فله الأرش. وعنه: له الرد ويكون شريكا بصبغه ونسجه) . أما كون من ذكر له الأرش فلما تقدم غير مرة. ومفهومه أنه لا رد له وذلك صحيح على المذهب لأنه شغل المبيع بملكه فلم يكن له رده لما فيه من سوء المشاركة. وأما كونه له الرد ويكون شريكا بقيمة الصبغ والنسج على رواية فقياس على الغاصب. (1) في هـ: باقي.

والأول المذهب لأن استدراك ظلامة المشتري ممكنة على وجه لا يتضرر البائع فتعين لما فيه من الجمع بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who breaks open an item with an edible interior and finds it spoiled?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1242)

قال: (وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن كله وإن كان له مكسورا قيمة كبيض النعام وجوز الهند فله أرشه. وعنه: يتخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقصه وأخذ الثمن. وعنه: ليس له رد ولا أرش في ذلك كله) . أما كون من اشترى ما مأكوله في جوفه وكسره فوجده فاسدا ولم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج وما أشبهه يرجع بالثمن كله؛ فلأنه تبين أنه لا ينفع وذلك يوجب عدم صحة بيعه لأن بيع ما لا نفع فيه لا يصح وما لا يصح بيعه يرجع مشتريه بثمنه كله. وأما كونه إذا كان له مكسورا قيمة كبيض النعام وجوز الهند وما أشبههما له أرشه على المذهب؛ فلأنه تعذر رده من أجل كسره وإذا تعذر رده تعين الأرش. وأما كونه يتخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقصه وأخذ الثمن على رواية فكما لو تعيب في يده على رواية. وقال القاضي: إن كسره كسرا لا يمكن استعلام المبيع إلا به فله رده استدراكا لظلامته ولا أرش عليه لأن الكسر حصل ضرورة الاستعلام، وإن زاد الكسر على ذلك خرج على الروايتين فيما إذا تعيب في يده. وأما كونه ليس له رد ولا أرش في ذلك كله على رواية؛ فلأن البائع لم يوجد منه تدليس ولا تفريط لعدم

معرفته بعيبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying two defective items in one transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1243)

قال: (وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما، فإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه، والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه) . أما كون الواحد إذا اشترى ما ذكر ليس له إلا ردهما أو إمساكهما؛ فلأن في رد أحدهما تفريقا للصفقة على البائع مع إمكان أن لا يفرقها أشبه رد بعض المعيب الواحد. قال المصنف في المغني: القياس أنها كالمسألة قبلها. يعني ما إذا اشترى شيئين فوجد بأحدهما عيبا وفيها روايتان مضى ذكرهما وتعليلهما. فعلى هذا يخرج في المسألة المذكورة هنا رواية أن للمشتري رد أحد المعيبين. وعلل المصنف في المغني فقال: إذ لو كان إمساك أحدهما مانعا من الرد لمنع من الرد إذا كان صحيحا. وأما كونه له رد الباقي بقسطه إذا تلف أحدهما؛ فلأن التالف لا يمكنه رده بخلاف ما إذا كان موجودا.

وحكى المصنف في المغني: أن الرد هنا على الروايتين في رد أحدهما. فعلى هذا إن قلنا ليس له رد أحدهما فليس له رد الباقي إذا تلف أحدهما. وأما كون القول في قيمة التالف قول المشتري مع يمينه؛ فلأنه بمنزلة الغارم لأن قيمة التالف إذا زادت زاد قدر ما يغرمه فهو بمنزلة المستعير والغاصب.

Mas'alah: What happens if one party accepts the other's claim regarding the price in a disputed sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1257)

وأما كون العقد يقر إذا رضي أحدهما بقول صاحبه؛ فلأن الراضي إما البائع أو المشتري: فإن كان البائع فلا خيار للمشتري لأنه قد حصل له ما ادعاه، وإن كان المشتري فلا خيار للبائع كذلك.

Mas'alah: Does each party have the right to rescind the contract when they disagree on the price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1257)

وأما كون الفسخ لكل واحد منهما فلما تقدم أول الفصل.

Mas'alah: Is a judge's ruling required to rescind a sale when the parties disagree on the price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1257)

وفي إضافة المصنف رحمه الله الفسخ إلى كل واحد منهما إشعار بأنه لا حاجة في فسخ البيع إلى حكم حاكم، وقد صرح به في المغني، وذكر فيه احتمالا وعلله بتعذر إمضائه في الحكم.

Mas'alah: Why is the option to rescind for price disagreement similar to the option for defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1257)

ولأنه خيار لاستدراك ظلامة فكان من غير حكم حاكم كالرد بالعيب.

Mas'alah: How do the heirs of the contracting parties stand in their place regarding rescission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1257)

وأما كون ورثة المتبايعين بمنزلتهما عند موتهما؛ فلأنهم يقومون مقامهما في أخذ مالهما وإرث حقوقهما. فكذلك فيما يلزمهما أو يصير لهما.

Mas'alah: Why does the contract dissolve both outwardly and inwardly when the wronged party rescinds?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1257)

أما كون العقد ينفسخ ظاهرا وباطنا إذا فسخ المظلوم؛ فلأنه معذور.

Mas'alah: What is the difference between the wrongdoer being the seller or the buyer regarding rescission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1257)

وظاهر كلام المصنف رحمه الله الفرق بين الظالم والمظلوم سواء كان الظالم البائع أو المشتري. ولم أجد نقلا صريحا يوافق ذلك ولا دليلا يقتضيه، بل المنقول في مثل ذلك أن البائع إن كان ظالما لم ينفسخ العقد باطنا لأنه يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه ولا ينفسخ العقد باطنا ولا يباح له التصرف وعليه إثم الغاصب؛ لأنه غاصب. وإن كان المشتري ظالما انفسخ البيع ظاهرا وباطنا لعجز البائع عن استيفاء حقه هكذا نقله المصنف في المغني والكافي ولم ينقل الفرق بين المظلوم والظالم مطلقا. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. وقد ذكر هذا القول في سياق حديث ابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of a sale being apparent and inward according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

ونقل عن القاضي أنه قال: ظاهر كلام أحمد أن الفسخ يثبت ظاهرا وباطنا وظاهره التعميم سواء كان الفاسخ الظالم أو المظلوم وعلل قوله بأن ذلك فسخ لاستدراك ظلامة أشبه الرد بالعيب، أو فسخ عقد بعد التحالف أشبه الفسخ باللعان.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

قال: (وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع إليه) .

Mas'alah: Why do the buyer and seller take an oath when they disagree on the description of the price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

أما كون المتبايعين يتحالفان عند الاختلاف في صفة الثمن وفي البلد نقود؛ فلأنهما اختلفا في صفة الواجب فوجب التحالف كاختلافهما في أصل الثمن.

Mas'alah: Why do the buyer and seller not take an oath when the city has a known currency?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

وأما كونهما لا يتحالفان إذا كان للبلد نقد معلوم؛ فلأنه يرجع إليه لأن الظاهر وقوع البيع به.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the term or condition in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

أما كون القول قول من ينفي الأجل على المذهب؛ فلأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the term or condition in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

وأما كون المتبايعين يتحالفان على رواية؛ فلأنهما اختلفا في صفة العقد فوجب التحالف قياسا على الاختلاف في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a corrupt condition such as wine or an unknown option in the contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

والثاني: شرط فاسد مثل أن يقول أحدهما: وقع العقد بخمر أو بخيار مجهول أو نحوهما فينفيه الآخر فالقول قول من ينفيه لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يتعاطى إلا عقدا صحيحا.

Mas'alah: Why did the author not mention a difference of opinion regarding the exception to mutual oaths?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

ولم يحك المصنف رحمه الله هنا في مثل ذلك خلافا لأنه استثنى ذلك من قوله: وعنه يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he was a minor at the time of the sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1259)

ومن الاختلاف مما يفسد البيع صورة -وحكى المصنف في المغني فيها خلافا- وهي ما إذا قال: بعتك وأنا صبي. وعلل قبول قوله بأن الأصل الصغر فعارض ذلك بالظاهر المتقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the quantity or identity of the sold item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1259)

قال: (وإن قال: بعتني هذين فقال: بل أحدهما فالقول قول البائع. وإن قال: بعتني هذا قال: بل هذا حلف كل واحد منهما على ما أنكره ولم يثبت بيع واحد منهما) .

Mas'alah: Why is the seller's word accepted when they disagree on the quantity of the sold item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1259)

أما كون القول قول البائع إذا اختلفا في مقدار المبيع؛ فلأن البائع ينكر القدر الزائد فاختصت اليمين به كما لو اختلفا في أصل العقد.

Mas'alah: Why does each party take an oath when they disagree on the specific item sold?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1259)

وأما كون كل واحد يحلف على ما [أنكره] [1] إذا اختلفا في عين المبيع؛ فلأن كل واحد يدعي عقدا على مبيع [2] ينكره صاحبه فيحلف كل واحد منهما على ما أنكره.

Mas'alah: Why is no sale established when the buyer and seller disagree on the specific item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1259)

وأما كون بيع واحد منهما لا يثبت؛ فلأن الذي ادعاه المشتري أنكره البائع وحلف عليه والقول قول المنكر مع يمينه والذي أقر به البائع لا يدعيه المشتري.

Mas'alah: Why is a trustworthy person appointed between the seller and buyer when they dispute over delivery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1259)

أما كون العدل يجعل بين البائع والمشتري إذا اختلفا في التسليم أولا والثمن عين؛ فلأنهما استويا في تعلق حقهما بعين كل واحد [3] من الثمن والمثمن، وإذا كان كذلك وجب أن يجعل بينهما عدل يسلم إليهما لأن في ذلك تسوية بين المتساويات.

(1) زيادة يقتضيها السياق. (2) في هـ: على زيد مبيع. (3) في هـ: أحد.

Mas'alah: Why is the seller compelled to deliver the sold item first when the price is a debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1260)

وأما كون البائع يجبر على تسليم المثمن، ثم المشتري على تسليم الثمن الحاضر معه والثمن دين –والمراد أن يكون البيع قد وقع بثمن في الذمة لا أن يكون مؤجلا؛ فلأن حق المشتري تعلق بعين المثمن وحق البائع تعلق بما في ذمة المشتري فوجب تقديم حق المتعلق بالعين كتقديم حق المرتهن على سائر غرماء المفلس. [1]

Mas'alah: When does the seller have the right to rescind the sale due to non-payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1260)

وأما كون البائع له الفسخ إذا كان الثمن في غيبة بعيدة وهي مسافة القصر أو كان المشتري معسرا؛ فلأنه تعذر عليه أخذ الثمن فكان له الخيار المذكور كالمفلس إذا وجد البائع عنده عين ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal restriction on the buyer when the price is within a short distance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1260)

وأما كونه يحتمل أن الحجر على المشتري؛ فلأن ما دون مسافة القصر بمنزلة الحاضر.

Mas'alah: What are the two scenarios for discrepancy in description?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1260)

وللخلف في الصفة صورتان:

Mas'alah: What is the hadith about not selling food until it is taken possession of?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1262)

وقال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه [3] حتى يستوفيه» [4].

Mas'alah: What is the hadith about not selling food until it is moved?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1262)

وعنه قال [6]: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله» [7] رواه مسلم. (1) في هـ: ببذله. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2028) 2: 751 كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1525) 3: 1160 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (3) في هـ: يبيعه. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2029) 2: 751 كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1526) 3:

1160 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (2024) 2: 750 كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1527) 3: 1161 كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (6) ساقط من هـ. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (2017) 2: 747 كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1527) 3: 1161 كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض. واللفظ له.

وكان الطعام مستعملا يومئذ غالبا فيما كان مكيلا أو موزونا [1]. وأما كون الصبرة المتعينة يجوز بيعها قبل قبضها على رواية؛ فلأن التعيين كالقبض. ولأن ابن عمر قال: «ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري» [2]. وأما كون ما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه على المذهب؛ فلأن تخصيص النهي بالمكيل والموزون يدل على نفي الحكم عما عداه. وأما كونه كالمكيل والموزون على رواية فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار» [3] رواه أبو داود. وقال ابن عباس: «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام» [4]. ولأنه لم يتم ملكه عليه أشبه المكيل. قال المصنف في الكافي: الأول المذهب، والذي يقتضيه الدليل أن يكون الصحيح أن ما كان مطعوما لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان مكيلا أو موزونا أو لم يكن. وحكى ذلك رواية عن أحمد وعللها بما تقدم من الأحاديث. ويؤيده قول ابن عبد البر: الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw food for cooked, or pure for mixed, or wet for dry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1276)

قال: (ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه، ولا رطبه بيابسه) . أما كون بيع نيء الشيء بمطبوخه كالحنطة بالهريسة أو بالحريرة أو بالنشاء أو ما أشبه ذلك لا يجوز؛ فلأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتنفخها فلا يحصل التساوي. وأما كون بيع أصله بعصيره كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت وما أشبه ذلك لا يجوز؛ فلأنه مال ربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان. وأما كون بيع خالصه بمشوبه لا يجوز كلبن لا ماء فيه بلبن مخلوط بماء لا يجوز فلانتفاء التساوي المشترط. وأما كون بيع رطبه بيابسه كبيع الرطب بالتمر فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر. فقال: أينقص الرطب [1] إذا يبس؟ فقالوا: نعم. فقال: لا إذا» [2]. علل بالنقصان إذا يبس وهو موجود في كل رطب بيع بيابسه.

Mas'alah: What is the condition of equality in fineness when selling flour for flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1277)

وأما قول المصنف رحمه الله: في الدقيق إذا استويا في النعومة فتنبيه على اشتراط التساوي في النعومة؛ لأن الكيل يسع من الخشن أكثر من الناعم لتفرق أجزاء الناعم فلا يحصل التساوي المشترط.

Mas'alah: What is the condition of equality in dryness when selling cooked food or bread in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1277)

وأما قوله في المطبوخ والخبز إذا استويا في النشاف فتنبيه على اشتراط التساوي في النشاف لأن أحدهما إذا كان أكثر رطوبة من الآخر [1] لا يحصل التساوي المشترط.

Mas'alah: Why is the sale of muh qalah prohibited?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1277)

أما كون بيع المحاقلة لا يجوز ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة» [2]. والنهي يقتضي التحريم والفساد. ولأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

Mas'alah: What is the definition of muh qalah according to the author and Ab 'Ubayd?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1277)

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو بيع الحب في سنبله بجنسه فتفسير لبيع المحاقلة. قال أبو عبيد: المحاقلة بيع الزرع في سنبله بالبر.

Mas'alah: What is the evidence for permitting the sale of grain in its ear for a different type?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1278)

وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأن تفسير أبي عبيد الحديث يدل على ذلك لأنه قال: المحاقلة بيع الزرع في سنبله بالبر. ولأن النهي لخوف التفاضل المحرم وهو منتف في الجنسين.

Mas'alah: What is the definition of muzabanah as a prohibited sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1278)

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر؛ فتفسير لبيع المزابنة المحرم. وفي الحديث أن ابن عمر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا» [3] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates with pits, and similar transactions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1282)

قال: (ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه. وفي بيع النوى بتمر فيه النوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف روايتان) .

Mas'alah: Why is selling pitted dates for dates with pits not permissible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1282)

أما كون بيع تمر منزوع النوى أي لا نوى فيه بتمر فيه نوى لا يجوز؛ فلأنه يقع النوى فضلة فلا يحصل التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for a lactating sheep or wool for a wool-bearing ewe?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1282)

وأما كون بيع اللبن بشاة ذات لبن، وبيع الصوف بنعجة لها صوف فيه الروايتان فلما ذكر في بيع النوى بتمر فيه نوى.

Mas'alah: What is the reference for standard measures and weights in sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1283)

قال: (والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وما لا عرف له به ففيه وجهان أحدهما: يعتبر عرفه في موضعه. والآخر: يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز) . أما كون المرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إن كان له عرف؛ فلقوله عليه السلام: «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة» [1]، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يحمل قوله على تبيين الأحكام. ولأن ما كان مكيلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه فلا يجوز أن يتغير، وهكذا الوزن. وأما كون ما لا

عرف له بالحجاز يعتبر عرفه في بلده في وجه؛ فلأن المرجع في القبض والحرز والتفرق إلى العرف فكذا هنا. وأما كونه يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز في وجه؛ فلأن الحوادث ترد إلى الأشبه بالمنصوص عليه فكذا هاهنا. قال المصنف في المغني: هو القياس. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3340) 3: 246 كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال المدينة». وأخرجه النسائي في سننه (2520) 5: 54 كتاب الزكاة، كم الصاع.

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1292)

قال المصنف رحمه الله: (ومن باع دارا تناول البيع أرضها وبناءها وما يتصل بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرحا المنصوبة، ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز والأحجار المدفونة، ولا المنفصل منها كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش، إلا ما كان من مصالحها كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني فعلى وجهين) . أما كون بيع الدار يتناول أرضها وبناءها؛ فلأنهما داخلان في مسمى الدار. وأما كونه يتناول ما يتصل بالدار لمصلحتها؛ فلأنه متصل بها لمصلحتها أشبه حيطانها. وأما قول المصنف رحمه الله: كالسلاليم ... إلى قوله: والرحا المنصوبة فتعداد لأشياء متصلة بالدار لمصلحتها. وأما كون ما هو مودع فيها من الكنز والأحجار المدفونة لا يدخل في بيع الدار؛ فلأن ذلك مودع فيها للنقل عنها أشبه الفرش والستور. وأما كون المنفصل الذي لا مصلحة للدار فيه كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش لا يدخل؛ فلأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحة المبيع. فلم يدخل؛

كالمودع فيها. وأما كون ما فيه مصلحة للدار كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني يدخل على وجه؛ فلأنه من مصلحة المبيع. أشبه المتصل بها. وأما كونه لا يدخل على وجه؛ فلأن لفظ الدار لا يتناوله ولا هو متصل لمصلحتها أشبه الفرش والستور.

Mas'alah: When can the buyer prevent the seller from watering crops or fruit trees?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1298)

وقيد المصنف السقي بالحاجة لأن السقي لغير حاجة يملك المشتري منعه منه لأنه سفه يتضمن التصرف في ملك غيره. وأطلق الحاجة وظاهره أنه لا يملك المنع سواء كان يضر ذلك بالشجر أو لا. وصرح به المصنف في المغني وعلله بأنه دخل في العقد على ذلك لأن العقد اقتضى التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on selling the visible part of herbs with the condition of immediate cutting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1300)

وأما كون بيع ما ظهر منه يجوز بشرط جزه؛ فلأنه مبيع معلوم لا جهالة فيه ولا غرر أشبه ما جاز بيعه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and eggplants piece by piece?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1300)

وأما كون بيع القثاء والباذنجان لا يجوز إلا لقطة لقطة؛ فلأن الزائد على ذلك ثمر لم يخلق فلم يجز بيعه أشبه ما لو باع ذلك قبل ظهور شيء منه.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and picking in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1301)

وأما كون الحصاد واللقاط على المشتري؛ فلأن ذلك من مؤونة نقلها أشبه ما لو اشترى طعاما في دار فإن الأجرة على المشتري. وفارق هذا الكيال في المكيل والوزان في الموزون من حيث إن أجرة ذلك على البائع لأن ذلك من مؤونة تسليم المبيع إلى المشتري وهاهنا حصل التسليم بدون القطع واللقاط بدليل جواز بيعها والتصرف فيها بدون ذلك.

Mas'alah: What is the alternative ruling that the sale does not become invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1302)

وأما كونه لا يبطل على رواية؛ فلأن أكثر ما فيه اختلاط المبيع بغيره أشبه ما لو اشترى حنطة فانهالت عليها أخرى أو ثوبا فاختلط بثوب آخر. والأول أصح قاله القاضي

ووجهه ما مر. ولأن القضاء بالصحة يفضي إلى اتخاذ ذلك وسيلة إلى الشراء للقطع ثم يترك وذلك حرام كبيع العينة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller giving the increase in charity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1302)

وأما كونهما يتصدقان بها على رواية فلاشتباه الأمر فيها.

Mas'alah: How is the increase in value calculated for sharing or charity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1302)

وطريق العلم بالزيادة ليشتركان فيها أو يتصدقان بها أن ينظر كم المبيع حين الشراء؟ وكم قيمته بعد حدوث ما ذكر؟ وما بينهما يشتركان فيه أو يتصدقان به على ما مضى تقريره. فإن جهلت القيمة وقف الأمر حتى يعلم أو يصطلحا على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the increase if the sale is invalidated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1302)

فإن قيل: على القول بأن البيع يبطل.

Mas'alah: To whom does the increase belong if the sale is invalidated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1302)

قيل: الزيادة للبائع مع الأصل لأن النماء تبع لأصله. وعنه: يتصدقان بالزيادة لما ذكر في المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a natural calamity destroying sold fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1303)

وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع. وعنه: إن أتلفت الثلث فصاعدا ضمنه البائع، وإلا فلا. وإن أتلفه آدمي خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف) . أما كون المشتري يرجع على البائع بما تلف بجائحة ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح» [1]، وعنه عليه السلام أنه قال: «إن بعت من [2] أخيك ثمرا ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ » [3] رواه مسلم. وعنه عليه السلام: «من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا تأخذ من مال أخيك شيئا. علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم» [4] رواه أبو داود وابن ماجة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1554) 3: 1191 كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح. (2) ساقط من هـ. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1554) 3: 1190 كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3470) 3: 276 كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة. وأخرجه النسائي في سننه (4527) 7: 264 كتاب البيوع،

وضع الجوائح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2219) 2: 747 كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة.

ولأن التخلية في الشجر ليس بقبض تام فوجب كونه من ضمان البائع كالذي لم يقبض. ولأن الثمرة في الشجر كالمنافع في الإجارة تؤخذ حالا فحالا. ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان الآجر فكذا هاهنا. وأما كونه يرجع من غير فرق بين القليل والكثير على المذهب؛ فلأن الأحاديث المتقدمة تشملها.

Mas'alah: What is the threshold for a calamity to obligate the seller's guarantee?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1304)

وأما كون الجائحة إن أتلفت الثلث فصاعدا يضمنه البائع فلما تقدم، وإن أتلفت دون الثلث لم يضمنه على رواية؛ فلأنه لا بد أن يأكل الطير منها وتنثر الريح وتسقط ولا بد من ضابط فوجب أن يكون الثلث لأن ذلك قد اعتبره الشرع في مواضع منها: الوصية والعطية وتساوي جراح المرأة الرجل. قال الإمام أحمد: يستعمل الثلث في سبع عشرة مسألة. ولأن الثلث داخل في حد الكثرة دليله قوله عليه السلام: «الثلث والثلث كثير» [1]. وما دونه داخل في حد القلة لأن ما دونه لو دخل في حد الكثرة لقدره النبي صلى الله عليه وسلم به.

Mas'alah: What is the definition of a calamity in the context of fruit sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1304)

وأما كون الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها؛ فلما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائحة تكون في البرد والجراد والحتف والسيل وفي الريح» [2]. وجه الحجة منه: أن الراوي فسر كلام النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الرجوع إليه لأنه أعلم بمراده وأفهم لكلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1307)

فصل [فيمن باع عبدا وله مال]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a sold slave and the clothing he is wearing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1307)

قال المصنف رحمه الله: (ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط المبيع، وإن لم يكن قصده المال لم يشترط، وإن كانت عليه ثياب فقال أحمد: ما كان للجمال فهو للبائع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري) . أما كون مال العبد المبيع لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» [1] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة. وأما كون العلم بالمال وسائر شروط

المبيع يشترط إذا كان قصد المشتري المال؛ فلأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إلى العبد عبدا آخر. وأما كون ذلك لا يشترط إذا لم يكن قصد المشتري المال؛ فلأن المال داخل تبعا فلم يشترط ذلك كأساسات الحيطان. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2250) 2: 838 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر. وأخرجه أبو داود في سننه (3433) 3: 268 كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال. وأخرجه الترمذي في جامعه (1244) 3: 546 كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال. وأخرجه النسائي في سننه (4636) 7: 297 كتاب البيوع، العبد يباع ويستثني المشتري ماله. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2211) 2: 746 كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال.

وأما كون ثياب العادة للمشتري دون ثياب الجمال؛ فلأن ثياب العادة يتعلق بها مصلحة العبد وحاجته إذ لا غنى له عنها فجرى مجرى مفاتيح الدار بخلاف ثياب الجمال فإنها زائدة على العادة ولم تجر العادة بالمسامحة فيها فجرى مجرى الستور في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a settled debt to the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1329)

قال: (ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، ولا يجوز لغيره) . أما كون بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته يجوز؛ فلأن ابن عمر

قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وهذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة. فقلت: رويدك أسألك. إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وليس بينكما شيء» [2] رواه أبو داود والترمذي. وأما قول المصنف رحمه الله: بشرط أن يقبض عوضه في المجلس فتنبيه على اشتراط قبض العوض في المجلس. والأصل فيه ما تقدم من الحديث. ولأنه إذا لم يقبض صار بيع دين بدين وذلك لا يجوز لما تقدم. (1) في هـ: وإن أحال المسلم إليه بالذي عليه أيضا لم يصح. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3354) 3: 250 كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق. وأخرجه الترمذي في جامعه (1242) 3: 544 كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف. وأخرجه النسائي في سننه (4582) 7: 281 كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2626) 2: 760 كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب. وأخرجه أحمد في مسنده (5555) 2: 83.

Mas'alah: Why does the separate increase belong to the seller according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1422)

وأما كونها للبائع عند الإمام أحمد؛ فلأنها زيادة فكانت للبائع كالمتصلة. وذكر المصنف هذه الرواية في المغني قولا لأبي بكر، وحكى عنه أنه أخذه من قول أحمد في ولد الجارية ونتاج الدابة هو للبائع. ثم قال: والأول هو الصحيح لأن الزيادة انفصلت

في ملك المشتري فكانت له كما لو وجد بالمبيع عيبا فرده وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج

بالضمان» [1] يدل على أن النماء والغلة لمن كان عليه الضمان. وفارق الزيادة المتصلة من حيث إنها تتبع في الفسوخ، وكلام أحمد يحمل على أنه باعها حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving trees in place if both parties refuse to sell?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1593)

وأما كون ذلك يترك بحاله إذا أبيا البيع؛ فلأن جائز التصرف لا يجبر على بيع ملكه إلا في دين.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale with favoritism to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1789)

قال: (وإن حابا وارثه: فقال القاضي: يبطل في قدر ما حاباه ويصح فيما عداه وللمشتري الخيار؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه فإن كان له شفيع فله أخذه. فإن أخذه فلا خيار للمشتري. وإن باع المريض أجنبيا وحاباه وكان شفيعه وارثا فله الأخذ بالشفعة؛ لأن المحاباة لغيره) . أما [1] كون المعاوضة تبطل في قدر المحاباة؛ فلأن

المحاباة [2] كالوصية، والوصية لوارث باطلة. فكذا المحاباة. وأما كونها تصح فيما عداه؛ فلأن البيع اقتضى الصحة والمانع منه فيما تقدم المحاباة. وهي هاهنا مفقودة. وأما كون المشتري له الخيار؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من أن الصفقة تبعضت في حقه وذلك أنه يصح البيع في بعض المبيع دون بعض، وذلك تبعيض. وفيه ضرر. وأما كون الشفيع له أخذه إذا كان له؛ فلأن الشفعة تجب بالبيع الصحيح، وقد وجد. وأما كون المشتري لا خيار له إذا أخذه الشفيع؛ فلأن ضرره يزول بأخذه؛ لأن الخيار ثبت لضرر التشقيص والتبعيض، وبأخذه بالشفعة يزول ذلك. وأما كون الوارث له الأخذ بالشفعة إذا باع المريض أجنبيا شريكا له وحاباه؛ (1) في هـ: وأما. (2) سقط لفظي: فلأن المحاباة من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling goods at a loss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1795)

قال: (وإن باع مريض فقيرا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة: فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها. فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء، ويبطل فيما بقي) . أما كون قيمة الرديء تسقط من قيمة الجيد؛ فليعلم الباقي حتى ينسب الثلث إليه. وأما كونه ينسب الثلث إلى الباقي؛ فليعلم مقدار ما يصح البيع فيه؛ لأن الصحة تتبع النسبة. وأما كونه فيما ذكر نصفها. فظاهر. وأما كونه يصح البيع في بعض الجيد ببعض الرديء؛ فلأن ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميع الثمن. أشبه ما لو اشترى سلعتين بثمن. فانفسخ البيع في إحداهما لعيب أو غيره. وأما كون ذلك

النصف؛ فلأنه تابع للنسبة، وقد تبين أنها هنا بالنصف. وعلى هذا فقس. وأما كونه يبطل فيما بقي؛ فلانتفاء المقتضي للصحة. فإن قيل: هلا صح في الجيد بقدر قيمة الرديء، ويبطل في غيره؟ قيل: لوجهين: أحدهما: أنه يفضي إلى الربا؛ لأنه حينئذ يصح في ثلث الجيد بكل الرديء، وذلك ربا. وثانيهما: أن المحاباة في البيع وصية، وفيما ذكر إبطال لها؛ لأنه لا يحصل بها شيء، وفي صحة النصف المذكور إشعار بصحة بيع المريض المذكور وإن اشتمل على محاباة. وهو صحيح؛ لأنه بيع. فيدخل في عموم قوله: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . ولأنه بيع صدر من أهله في محله. فصح؛ كغير المريض.

ولأن غاية ما [1] في ذلك المحاباة، وله فعلها صريحا. فلأن يكون له فعلها ضمنا بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two sisters or a woman and her aunt in a single contract and subsequent intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2177)

قال: (وإن اشتراهن في عقد واحد صح. فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه أو تزويج ويعلم أنها ليست بحامل. فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى. وعنه: ليس بحرام ولكن ينهى عنه) . أما كون من اشترى الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها في عقد واحد يصح؛ فلما تقدم من أن الشراء يراد لغير الوطء. بخلاف العقد.

ولأنه إذا جاز شراء الأخت على أختها وشراء المرأة على عمتها وشراؤها على خالتها. فلأن يجوز شراؤهما في عقد واحد بطريق الأولى. وأما كونه إذا وطئ إحداهما لا تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بما تقدم ذكره؛ فلأن بوطئه لها يحصل الجمع المحرم. وكلام المصنف مشعر بأمرين: أحدهما: أنه إذا اشتراهن جملة واحدة فله وطء إحداهن؛ لأنه لا يحصل به الجمع. فلم يحرم؛ كما لو كانت في ملكه وحدها. وذكر أبو الخطاب أنه لا يجوز؛ لأنه لا مزية لأحدهن على الأخرى. وثانيهما: أن كل من حرم وطؤها لما تقدم ذكره تحل له إذا أخرج الأولى عن ملكه أو زوجها؛ لأن المحذور الذي هو الجمع يزول بذلك. واشترط المصنف رحمه الله تعالى مع ذلك: أن يعلم أنها ليست حاملا؛ لأنها إذا كانت حاملا لم يجز وطء الأخرى؛ لأنه يكون جامعا ماءه في رحم بنتين يحرم الجمع بينهما. أشبه ما لو تزوج إحداهما في عدة الأخرى. ولقائل أن يقول: لا حاجة إلى هذا الشرط؛ لأن شرط الإباحة أحد أمرين: إما إخراج عن ملكه، وإما تزويج. وكلاهما لا يصح إلا بعد العلم بأن الموطوءة غير حامل. ويمكن الجواب عنه بأن في البيع رواية أنه لا يجوز من غير استبراء. وعلى القول بالمنع فإن من صور الإخراج عن الملك: العتق، ولا يشترط فيه العلم بأنها ليست حاملا. فإن قيل: ينفي إرادة العتق قوله: فإن عادت إلى ملكه إذ المعتقة لا تعود إلى ملك السيد. قيل: يحمل قوله: فإن عادت على بعض الصور كالمبيعة والموهوبة ونحو ذلك. وفي اشتراط المصنف الإخراج عن ملكه أو التزويج إشعار بأن الموطوءة لو حرمها سيدها أو حرم وطئها بسبب غير ذلك لم تحل له الأخرى. وهو صحيح. وقد صرح في المغني بأنه لو حرمها لم تبح له الأخرى لأن تحريمه إما لا يحرم أو يحرم

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling female singers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3085)

وعن أبي أمامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء المغنيات، وبيعهن، والتجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام» [3]. رواه الترمذي.

Mas'alah: What are the general rulings on sales including Mu'atah and the option of the session?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=241)

كتاب البيع [1] يصح معاطاة [2]، ولكل من المتبايعين الخيار إلى أن يفترقا بأبدانهما. فإن أسقطاه في المجلس أو في العقد سقط. ويصح خيار الشرط مدة معلومة وإن طالت [3]، وفسخ أحدهما في غيبة صاحبه. ويلزم العقد بمضي المدة وابتداؤها من العقد، ولا تدخل الغاية في المغيا [4]. (1) قوله: "كتاب البيع" ! قال في المحرر: "كتاب البيوع" (1/ 252) . (2) قوله: "يصح معاطاة" ، وهو من مفردات المذهب خلافا للثلاثة! قال في المحرر: ينعقد بالإيجاب والقبول المعاقب له ويصح بيع المعاطاة (1/ 260) ، وفي الإقناع: له صورتان صيغة: قولية، وهي غير منحصرة في لفظ بل بكل ما أدى معنى البيع، والثانية: الدلالة الحالية، وهي المعاطاة نحو أعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه (2/ 57) ، ونحوه في المنتهى (1/ 338) ، وفي الغاية: بإيجاب وقبول، ويتجه وتولى طرفيه بمعاطاة (2/ 2 – 3) . (3) قوله: "وإن طالت" , هو من مفردات المذهب, أي: يجوز شرط الخيار ما يتفقان عليه من المدة، قلت مدته أو كثرت. وفي "التنقيح" : في مدة معلومة وإن طالت، (ص 176) . قال في "نظم المفردات" (ص

152) : فوق ثلاث يشرط الخيار ... في البيع قالوا مطلقا واختاروا (4) قوله: "ولا تدخل الغاية في المغيا" ، أي: إن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة ويسقط بأوله، إقناع (2/ 8) ، وفي الكافي "لأن" "إلى" للغاية =

Mas'alah: What is the chapter on what is valid to sell and what is not?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=243)

باب ما يصح بيعه [1] وما لا يصح

Mas'alah: What does the chapter heading say about valid and invalid sales?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=243)

باب ما يصح بيعه وما لا يصح" ، قال في المحرر: "باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته" (2/ 284) . (2) قوله: "والعبد المرتد" ، قال في الكافي: لأنه مملوك منتفع به وخشية هلاكه لا يمنع بيعه كالمريض (2/ 6) . (3) قوله: "والمحارب" ، قال ابن قدامة: لأنه ينتفع به إلى قتله ويعتقه فيجر ولاء ولده فصح بيعه كالزمن وحكمه حكم المرتد، وقال القاضي: لا يصح بيعه لأنه متحتم القتل، الكافي (2/ 6) . (4) قوله: "وكلب" ، وإن كان معلما، الكافي (2/ 9) ، وقال في "النكت السنية" لابن مفلح: نص أحمد على التسوية بين كلب الصيد وغيره في رواية جماعة منهم: الميموني، وأبو طالب، وحرب، والأثرم (2/ 285) ، وفي الإقناع: إلا كلب ماشية وصيد وحرث إن لم يكن أسود بهيما أو عقورا (2/ 60) . (5) قوله: "ودهن" ، قال في المحرر: ولا

يجوز بيع دهن نجس، وفي الاستصباح به روايتان (2/ 285) ، وفي الغاية: يجوز في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته (2/ 60) . (6) قوله: "ولبن الآدمية" ، قال أحمد: "أكره بيع لبن الآدميات. فيحتمل التحريم لأنه مائع خارج من آدميه أشبه العرق" (2/ 5) . (7) العبارة من قوله: "وصوف ظهر. . ." إلى قوله: "من الخمسة. . ." ، من هامش المخطوط (ورقة 66 – 67) .

Mas'alah: What additional invalid sales are listed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=244)

وملامسة [1]، ومنابذة، وعصير لخمار، وسلاح في فتنة، ومبهم، وحاضر لباد، وفقد شرط من الخمسة، وبيع مسلم أو شراؤه على بيع أخيه وشرائه، ومن لزمته الجمعة بعد ندائها الثاني، وعبد مسلم من كافر.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing a mushaf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=244)

ويكره بيع المصحف [2] وإجارته دون شرائه وإبداله.

Mas'alah: What is the ruling if both parties know the total measurement?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=244)

فإن علما ذرع الكل ملكه مشاعا.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller cannot deliver?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

فإن عجز فله الفسخ،

Mas'alah: Is it valid to combine a sale with currency exchange or lease?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

فإن جمع بين بيع وصرف أو إجارة [1] صح.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with marriage or kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

وإن جمع بين بيع ونكاح أو وكتابة، بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

وبيع المكره باطل فإن أكره على وزن مال فباع ملكه فيه صح، وكره شراؤه،

Mas'alah: What is the ruling on a reversed condition in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=246)

فانعكس فلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange in sales of like items?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=249)

ويشترط التقابض في المجلس في بيع مكيل بمكيل وموزون بموزون.

Mas'alah: When is hand-to-hand exchange not required in sales?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=249)

ولا يشترط التقابض في غير مكيل وموزون، ولا في مكيل بموزون [5].

Mas'alah: What defines a genus in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=249)

والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، وفروع الأجناس أجناس.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item is mixed and indistinguishable?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=251)

وكذا إن خلطه ولم يتميز.

Mas'alah: What is the ruling if part of the purchased item is destroyed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=251)

فإن تلف بعضه فسخ بقدره وخير المشتري في الباقي. وإن أتلفه [5] البائع أو غيره فسخ المشتري وأخذ الثمن أو أمضى وأخذ القيمة من المتلف.

Mas'alah: Who bears the cost of delivering the sold item?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=252)

ومؤنة التوفية على البائع.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=252)

باب الرد بالعيب [4] لمشتري المعيب رده أو إمساكه بأرشه [5]، ولا يرد كسبه ونماؤه المنفصل [6]. فإن كان النماء ولد أمة، أو وطء [7]، أو فصل أو صبغ أو نسج أو خرج عن ملكه تعين أرشه. ووطء [8] الثيب وشرط البراءة من العيب (1) انظر: الإقناع (2/ 111) ، والمنتهى (2/ 372) ، والفروع (4/ 137) ، وقال: اختار شيخنا لهما فسخ نكاح لفوت بعض المقصود كعيب مبيع. (2) انظر: المنتهى (1/

373) ، والفروع (4/ 139) ، وقال: لعدم ضمانه بعقد معاوضة كمبيع مقبوض. (3) انظر: الفروع (4/ 137) ، والمنتهى (1/ 373) ، والإقناع (2/ 111) . (4) قوله: "باب الرد بالعيب" ، وفاقا للمحرر، (1/ 324) . (5) الأرش: بأن ينسب فدر النقص إلى قيمته سليما فيرجع من الثمن بنسبته، أو هو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا، انظر: المحرر (1/ 324) ، والغاية (2/ 37) . (6) النماء المنفصل: كلبن الماشية وأولادها، والمتصل: كالسمن والكبر وتعلم صنعة كما هو مقرر في كتب الفقه. (7) في الأصل: "ووطئ" . (8) في الأصل: "ووطئ" .

هدر. والرد على التراخي ما لم يوجد دلالة رضى [1]. ولا أرش لمعيب ربوي [2] بيع بجنسه، كما لو بان مكسور مأكول الجوف لا قيمة له، ولأحد الشريكين رد نصيبه من المعيب.

Mas'alah: What is the ruling if one of two items bought together is defective?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

ومن اشترى شيئين صفقة فبان أحدهما معيبا فله إمساكه بأرشه أو رده بقسطه ما لم تحرمه [3] الفرقة أو تنقصه.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the value or origin of a defect in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

وإن تلف الصحيح واختلفا في قيمته حلف المشتري، أو في حدوث العيب حلف البائع، وإن احتمل قول أحدهما قبل بلا يمين.

Mas'alah: What happens if the seller denies that the returned item is the one sold?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

وإن قال البائع: ليس المبيع هذا المردود، حلف.

Mas'alah: When does the right to rescind a sale due to fraud lapse?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

فإن صار اللبن عادة أو زال العيب فلا فسخ.

Mas'alah: How is the price calculated when the seller mentions a discount per ten?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

وإن قال: الثمن مائة وعشرة خذه بها، ووضيعة درهم من كل عشرة، لزمه تسعة وتسعون، وإن قال: عن كل أو لكل، لزمه مائة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

إذا اختلفا في قدر الثمن حلف البائع ثم المشتري [2] ثم لكل الفسخ إلا أن يرضى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed and the parties disagree?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

فإن كان المبيع تالفا تحالفا وغرم المشتري قيمته، والقول قوله في قدره، وقيمته، وصفته، إلا صفة عيب لبرص وخرق.

Mas'alah: What customary clothing is included in a sale without stipulation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

ويدخل ثياب العادة في البيع بلا شرط.

Mas'alah: Is it permissible to purchase two women who are forbidden to be combined in one contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

فله شراؤهما في عقد.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=148)

وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا فسخه (الحاكم) [1] سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا.

Mas'alah: What is the book of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=150)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the definition and forms of a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=150)

وهو: مبادلة المال بالمال لغرض التملك. وله صورتان: إحداهما الإيجاب والقبول، فيقول البائع: بعتك أو ملكتك ونحوهما، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت أو ما في معناهما، فإن تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين، وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإلا فلا. والثانية المعاطاة مثل أن يقول أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه. وقال القاضي: لا يصح هذا إلا في الشيء اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on a seller concealing defects in the sold item?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=160)

ولا يحل للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان عيبها، فإن فعل فالبيع صحيح. وقال أبو بكر إن دلس العيب فالبيع باطل، قيل له فما تقول في التصرية فلم يذكر جوابا. (1) ما بين قوسين زيادة من "م" .

Mas'alah: What are the details of khiyar al-'ayb including defects of slaves and compensation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=161)

الخامس خيار العيب: وهو النقص كالمرض وذهاب جارحة أو سن أو زيادتها ونحو ذلك، وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش إذا كان من مميز، فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش: وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل، وعنه لا يرده إلا مع نمائه، ووطء الثيب لا يمنع الرد، وعنه يمنع. وإن وطئ البكر أو تعيبت عنده فله الأرش، وعنه أنه مخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، قال الخرقي: إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا، وقال القاضي: ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن البائع دلس العيب رجع بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل، ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر إذا وطئها لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" [1]، وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after manumission or sale?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=161)

وإن أعتق العبد أو تلف المبيع رجع بأرشه، وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه، نص عليه، وكذلك إن وهبه. وإن فعله عالما بعيبه فلا شيء له، وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع فيكون له حينئذ الرد أو الأرش، وإن باع بعضه فله أرش الباقي، وفي أرش المبيع الروايتان. وقال الخرقي: له رد ملكه منه بقسطه من الثمن وأرش العيب بقدر ملكه فيه، وإن صبغه أو نسجه فله الأرش، وعنه له الرد ويكون شريكا بصبغه ونسجه، وإن اشترى ما مأكوله في جوفه [2] (1) رواه أحمد في "المسند" (6/ 49 و 237) وأصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه كلام. (2) في جوفه: سقط من "م" .

فكسره فوجده فاسدا فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن كله، وإن كان له مكسورا قيمة كبيض النعام وجوز الهند فله أرشه، وعنه أنه يخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقصه وأخذ الثمن، وعنه ليس له رد ولا أرش في ذلك كله. ومن علم العيب فأخر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضاء من التصرف ونحوه، وعنه أنه على الفور ولا يفتقر الرد إلى رضاء ولا قضاء ولا حضور صاحبه، وإن اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر الفسخ في نصيبه، وعنه ليس له ذلك. وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما، وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه، والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه، وإن كان أحدهما معيبا فله رده بقسطه [1]، وعنه لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما، وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق: كمصراعي باب: وزوجي خف، أو [ممن يحرم التفريق بينهما [2]] كجارية وولدها فليس له رد أحدهما، وإن اختلفا في

العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ففي أيهما يقبل قوله؟ روايتان. إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين، ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له، وإن علم بعد البيع [3] فله الرد أو الأرش، فإن لم يعلم حتى قتل فله الأرش، وإن كانت الجناية موجبة للمال والسيد معسر قدم حق المجني عليه وللمشتري الخيار، وإن كان السيد موسرا تعلق الأرش بذمته والبيع لازم. (1) في "م" : رد الباقي بقسطه. (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وفي "م" : أو ما لا يجوز التفريق بينهما. (3) في "م" : بعد العيب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the price?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=164)

وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to deliver the goods until payment is received?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=164)

وإن قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، قال المشتري لا أسلمه حتى أقبض المبيع، والثمن عين، جعل بينهما عدل يقبض منهما (1) في "م" : بعته. (2) ما بين الرقمين مثبت على الهامش في "ش" وفي آخره صح.

ويسلم إليهما، وإن كان دينا أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا معه [1]، وإن كان غائبا بعيدا أو المشتري معسرا فللبائع الفسخ، وإن كان في البلد حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه، وإن كان غائبا عن البلد قريبا احتمل أن يثبت للبائع الفسخ واحتمل أن يحجر على المشتري ويثبت الخيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates with pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=167)

ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه، وفي بيع النوى بتمر فيه النوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف روايتان.

Mas'alah: What is included in the sale of a house and its appurtenances?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=169)

ومن باع دارا تناول البيع أرضها وبناءها وما يتصل بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرحى المنصوبة، ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز والأحجار المدفونة، ولا المنفصل منها كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش، إلا ما كان من مصالحها كالمفتاح، وحجر الرحى الفوقاني فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract made by someone prohibited from selling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=278)

وكل من قلنا : يحرم عليه البيع ، إذا خالف وعقده وقع باطلا ، ومن لا يحرم عليه إذا عقده وقع صحيحا .

Mas'alah: Do the rulings on sales during Friday prayer apply to other contracts like lease and marriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=278)

فأما غير البيع مثل : الإجارة والنكاح وغيرهما من عقود المعارضات ، فهل حكمها حكم البيع ؟ على وجهين ، وسنذكر ذلك في البيوع مستوفى إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Can dhimmis other than Banu Taghlib purchase 'ushri land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=369)

ولا يجوز لأهل الذمة غير بني تغلب شراء [الأرض] [1] العشرية ، فإن خالفوا واشتروا صح الشراء وضرب على زروعهم وثمارهم عشران .

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is sold after entering ihram with permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

وإذا أذن لأمته فأحرمت ثم باعها صح البيع ، ولم يملك المشتري تحليلها .

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=583)

كتاب البيوع :

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'sale' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=583)

البيع : مشتق من مد باع كل واحد من المتبايعين إلى الآخر بما يعطيه من الثمن أو المثمن ، ولهذا قال عليه السلام : ما لا تبيعوا البر بالبر إلا ها وها "[1] معناه : هاك وهات ."

Mas'alah: What is the technical definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=583)

وهو في اللغة : عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول عينين أو عينا بثمن .

Mas'alah: What is the legal definition of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=583)

وهو في الشرع : عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك ؛ لأن الرهن فيه إيجاب وقبول وعين وثمن ، ولا يسمى بيعا لكونه غير واقع للتمليك .

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=583)

والأصل في جواز البيع قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } (1) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 276 - 277 ، ومسند الشافعي 147 ، 180 . (2) في (ب) : عليه السلام . (3) في (ب) توكيلهما . (4) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله : "قال الله عو وجل/ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" . فتح الباري 4/ 447 ، والسنن الكبرى 6/ 14 ، 21 ، وإرواء الغليل 5/ 308 .

[البقرة :275]

Mas'alah: What topics will be covered in the book of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=584)

وسنذكر ما يجوز بيعه وما لا يجوز ، وما يصح من البيوع وما لا يصح ، وشروط صحة البيع ، والشروط في البيع وما يتعلق به وأحكامه مفصلا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What types of property are permissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=584)

يجوز بيع كل عين مملوكة طاهرة للنفع بها كالعقار والمكيل والموزون والمعدود والمزروع والسراجين الطاهرة والحيوان ، سواء أكان مأكول اللحم كالنعام والصيود ، أو لا يقصد أكل لحمه ولكن ينتفع بأصواته كالبلابل والهزارات [والببغاء] [1] ونحوها ، أو لا يؤكل لحمه كالعبيد والإماء .

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person or a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=584)

ولا يجوز بيع الحر ولا بيع أمة حامل بحر حتى تضعه .

Mas'alah: What is the ruling on selling items with no benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

ولا يجوز بيع ما لا ينتفع به ، سواء كان نجسا كسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للاصطياد ؛ كالنمر والسبع والدب والذئب والرخم والحدأة والنسر وما أشبه ذلك ، أو طاهر كحشرات الأرض كلها كالفأر والحيات والعقارب ونحوها . وثمن جميع ذلك حرام ، والعقد عليه باطل .

Mas'alah: Is it permissible to sell impure oils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

ولا يجوز بيع الأدهان النجسة ؛ كالزيت وغيره لا لمسلم ولا لكافر ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on buying a monkey for beneficial use versus play?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=586)

وكذلك حكم القرد إذا اشتراه للانتفاع به من حفظ المتاع ونحوه ، فأما شراؤه للعب فلا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on selling mules and donkeys?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=586)

ويجوز بيع البغل والحمار ، سواء قلنا هما طاهران أو نجسان .

Mas'alah: What happens when a seller is insolvent for the injury value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=587)

دونها ثم ننظر ؛ فإن كان البائع معسرا بأرش الجناية ، فسخ البيع وقدم حق المجني عليه لتعلقه به ، وإن كان موسرا بالأرش ، لزمه وكان البيع بحاله ؛ لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه ، فإذا باعه فقد اختار فداه .

Mas'alah: What items are included as accessories when selling an animal or dates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=587)

فإن باع الحيوان دخل حمله ولبنه وبيضه في البيع تبعا له ، وكذلك إذا باع التمر دخل نواه في بيعه تبعا له .

Mas'alah: What is the ruling on selling something not yet owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=588)

ولا يجوز بيع شيء معين ليس في ملك بائعه ليمضي فيشتريه ويسلمه ، فإن فعل فالبيع باطل لا تلحقه الصحة ، حتى لو قدر على تسليمه بعد ذلك فسلمه لم يصر البيع صحيحا ، وسواء شاهده المتبايعان حال العقد أو لم يشاهداه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم[1] لحكيم بن حزام : "لا تبع ما ليس عندك" [2] وبالإجماع يصح بيع السلم ، وهو : بيع ما ليس في ملكه ، فلم يبق إلا أنه أراد بيع معين ليس في ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=591)

ويجوز بيع المصحف مع الكراهة .

Mas'alah: What are the two types of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=591)

البيوع على ضربين : بيع موصوف في الذمة : وهو المسلم فيه ، وسيأتي بيانه في باب مفرد

إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the buyer's option if the item does not match the description?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=592)

وإذا وجدها المشتري على تلك الصفة لم يكن له الفسخ ، وإن عدم وصفه مما [ذكر] [1] ، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء ، وليس له المطالبة بمثل ما وقع عليه عقد البيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item seen earlier if it has not changed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=592)

فإن رآها ثم عقد بعد ذلك بزمان لا يتغير المعين فيه غالبا ، جاز في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يجوز حتى يراها حال العقد .

Mas'alah: What is the buyer's option if the item has changed after being seen?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=592)

فعلى الأولى : إن رآها [وقد] [2] تغيرت ، فله الخيار كما لو اشتراها بالصفة فوجدها بخلاف الصفة .

Mas'alah: Whose word is accepted if the buyer and seller disagree about change or description?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=592)

فإن اختلفا في التغيير أو الصفة ، فالقول قول المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item by its price mark or unspecified gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=593)

وإذا باعه سلعة برقمها ، أو بألف مثقال ذهب وفضة ولم يبين ذلك ، لم يصح البيع ، وإن بين ذلك جاز .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods without knowing its exact measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=593)

وإذا باعه صبرة ، ولا يعلم هو ولا المشتري كيلها ، صح البيع ثم ننظر ، فإن كان باطنها كظاهرها ، وموضعها معتدلا أو منخفضا أو مرتفعا شيئا (1) في (ب) : هذه الرواية . (2) ساقط من : (أ) .

يسيرا قد يتغابن الناس بمثل مكانه في مثلها ، فلا خيار للبائع ولا للمشتري .

Mas'alah: What is the buyer's option when the interior of a purchased pile is defective in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=594)

وإن [بان] [1] باطنها رديئا ، أو كانت على شيء من الأرض أو على شيء يفوت إمكانه منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها ، فللمشتري الخيار بين إمساكها بكل الثمن أو ردها ؛ كالعيب سواء ، نص [عليه] [2] .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in a purchased pile according to Ibn Aqil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=594)

وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون للمشتري أرش الرداءة من مثلها بقدر ما فات بما تحتها ؛ إذ الممكن تحقيق ذلك أو حرزه ، على قياس قولنا [فيمن] [3] اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان فيه خرق بقدر ذراع ولم يرد الفسخ ، فإن له المطالبة بالأرش .

Mas'alah: What is the buyer's option when a hidden depression is found in purchased land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=594)

وإن بان تحتها انخفاظ يأخذ منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها ، ولم يعلم به البائع ، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on compensation for a depression in purchased land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=594)

وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون له ما حصل منها في الانخفاض حتى تساوي وجه الأرض التي هي عليها ، وما علا على ذلك للمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller knows the total but the buyer does not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=594)

وذكر القاضي في المجرد : أنه إن علما جميعا مبلغها فالبيع صحيح لازم ، وإن علم البائع دون المشتري فالبيع صحيح ، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء .

Mas'alah: What is the ruling on selling items by unit price when the total is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=594)

فإن باعه صبرة كل قفيز بدرهم ، أو ثوبا كل ذراع بدرهم ، أو قطيعا كل شاة بدرهم ، أو ضيعة كل جريب بدرهم ، أو دارا كل ذراع بدرهم (1) في (ب) : كان . (2) ساقط من : (أ) . (3) في (أ) : فمن .

Mas'alah: Is a sale valid if both parties know or are ignorant of the total quantity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=595)

صح البيع ، سواء كانا يعلمان مبلغ ذلك حال العقد أو يجهلانه ؛ لأنه معلوم بالإشارة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile except for one unit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=595)

[وإن] [3] باعه الصبرة إلا قفيزا منها ، فإن كانا يعلمان مبلغ قفزان الصبرة صح البيع ، وإن لم يعلما قفزاتها لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on selling homogeneous goods like grains and oils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=595)

وكل ما تتساوى أجزاؤه ؛ كالحبوب ، والأدهان ، وسائر المكيلات والموزونات ، فحكمه حكم الصبرة فيما ذكرنا ، فإن باعه سمنا في ظرفه دون ظرفه ، فحكمه حكم الصورة على ما ذكرنا ، وإن باعه مع ظرفه [جزافا] [4] صح البيع فيهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with its container when both weights are known?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=595)

وإن باعه مع ظرفه كل منا بدرهم وكانا يعلمان وزن كل واحد منهما صح .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item without its container with a condition to weigh it together?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=595)

وإن باعه دون ظرفه كل منا بدرهم ، على أن يزنه مع ظرفه ويندر (1) ساقط من : (ب) . (2) في الأصل : سميا . (3) في (ب) : فإن . (4) ساقط من : (ب) . والجزاف : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف مجازفة . انظر : (القاموس المحيط 3/ 127) ، والمصباح المنير 1/ 99 ، والمطلع ص : 240) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item without its container when the container is not deducted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=596)

الظرف صح البيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling half or a quarter of a house without specification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=596)

ولو قال : نصف هذه الدار ، أو ربعها مطلقا جاز .

Mas'alah: What is the ruling on selling a number of cubits from a house when both parties know the total?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=596)

فإن لم يعين ابتداء الذرع ولا انتهاءه نظرنا ؛ فإن كانا يعلمان مبلغ أذرع الدار صح ، ويكون كتابه عن عشرها مشاعر إن كانت مائة ، وعن نصف عشرها إن كانا مائتين ، وعلى ذلك فقس ؛ لأنه لا فرق بين قوله : بعتك عشر الدار ، وبين قوله : بعتك عشرة أذرع من مائة .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of homogeneous items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=597)

فمن أين قبضه فالكل متماثل .

Mas'alah: What is the ruling if a house sold as ten cubits turns out to be eleven cubits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=597)

فإن باعه دارا قد أراه حدودها على أنها عشرة ، فبانت عشرة فالبيع صحيح ، وإن بانت أحد عشر ففيه روايتان نقلهما ابن منصور : إحداهما : البيع باطل ؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم أحد عشر ، وإنما باع عشرة ، ولا إجبار المشتري على قبول عشرة أذرع ، وإنما اشترى جميع الدار ، فلم يبق إلا البطلان .

Mas'alah: What is the second ruling if a house sold as ten cubits turns out to be eleven cubits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=597)

والثانية : البيع صحيح والزيادة للبائع ، ثم إن اتفقا على كونها للمشتري بعوض أو بغير عوض فلا كلام ، وإن امتنعا من ذلك فلكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع لأجل الضرر الداخل بسوء المشاركة ، فهو كالعيب .

Mas'alah: What is the ruling if a house sold as ten cubits turns out to be nine cubits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=597)

وإن بانت تسعة ، ففيها أيضا روايتان : إحداهما : البيع باطل .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified number from a known herd?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=598)

فإن باعه من قطيع معين يريانه عددا معلوما غير معين ، أو باعه القطيع كله إلا عددا منه معلوما غير معين لم يصح ، وإن عين ما استثناه أو باعه منه ، أو باعه منه جزءا مشاعا أسماه ، كالثلث ونحوه صح البيع ، سواء كانا في ذلك كله يعلمان عدد المبيع أو يجهلانه .

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified item from a group?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=598)

وإذا باع ثوبا من أربعة أثواب ، أو عبدا من أربعة عبيد ، أو أقل من ذلك أو أكثر مطلقا ، أو على أنه بالخيار ، لم يصح البيع في شيء من ذلك حتى يعين المبيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with gold or silver ornamentation for a price of the opposite metal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=599)

فإن باع شيئا محلى ، أو جارية عليها حلية ذهب أو فضة ، بثمن ذهب أو فضة من غير جنس الحلية ، واشترط الخيار في الجميع فهو على الروايتين : إحداهما : لا يبطل العقد فيهما ، والأخرى : يبطل في الحلية ، ويصح في المحلى .

Mas'alah: What is the alternative ruling on combining two contracts of different legal categories?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=599)

وفي الآخر : يصح فيهما ، ويقسط العوض على قدر قيمتهما .

Mas'alah: What is the ruling on combining two sales in one transaction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=599)

وإذا جمع بين بيعين في بيع مثل : إن تبايعا سلعة بثمن وقدراه ، على أن يتصارفا بالثمن على سعر ذكراه ، أو قال : ابتعت منك هذه السلعة بكذا ، فإن أدركني فيها درك

فسلعتك الفلانية بيع لي بهذا الثمن ، لم يصح شيء من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified dinar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=599)

وإذا باع شيئا بدينار وأطلق تصرف إلى الصحة والوزن فلزمه دينار صحيح ، ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ، ولا يلزمه دينار صحيح وزنه عشرة قراريط إلا أن يشترط صحيحا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating soundness in two consecutive sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=600)

فإن أطلق في العقد الأول واشترط في الثاني أن يعطيه الجميع صحيحا نظرنا ؛ فإن كان العقد الثاني بعد لزوم العقد الأول لم يصح العقد الثاني ، والأول صحيح ، وإن كان قبل لزوم العقد الأول ، وكان العقدان في مجلس واحد بطل الوفدان جميعا . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah (throwing)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=600)

ولا يصح بيع المنابذة وهو أن يقول : أي ثوب تنبذه إلي فقد اشتريته بكذا .

Mas'alah: What is another definition of the sale of mulamasah (touching)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=600)

وقيل هو : أن يبيعه الثوب في ظلمة ويقول له : المسه فإذا [شاهدته] [1] بعد ذلك فلا خيار لك .

Mas'alah: How did the pre-Islamic Arabs practice the pebble sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=600)

وقيل : كانت الجاهلية تتساوم على السلع ، فإذا طرح أحدهم حصاة على السلعة كان البيع له .

Mas'alah: What did al-Qadi say about the three types of pre-Islamic sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=600)

وقال القاضي في الخصال : بيع المنابذة والملامسة والحصاة ثلاثة بيوع ، كانت اليهود من أهل خيبر إذا [تساوم] [2] الرجلان بالسلعة ، فإذا نبذها (1) في (ب) : شاهد له . (2) في (ب) : تسام .

Mas'alah: What are the rulings on munabadhah, mulamasah, and hasah sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=601)

إليه فقد لزم الشراء ، وإذا لمسها المشتري بيده فقد لزم البائع البيع ، وإذا ألقى أحدهما حجرا فقد تم البيع .

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-kali' bi al-kali')?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=601)

ولا يصح بيع الكالىء بالكالىء وهو : بيع الدين بالدين ، ومن صوره ما ذكره أبو عبيد قال : هو أن يكون لإنسان عند إنسانة قفيزان حنطة أو غيرها من الحبوب مؤجلة ، فإذا حلت قال الذي عليه الدين : بعني ما لك عندي بدنانير إلى شهر .

Mas'alah: What are examples of invalid debt-for-debt sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=601)

ومنها : أن يكون لإنسان على إنسان دينار قرضا ، وللذي عليه القرض على إنسان آخر قفيز حنطة ، فيقول المقترض : بعتك قفيز الحنطة الذي لي على فلان بدينارك الذي لك علي وقال ابن عقيل في التذكرة : هو أن يبيع ما ثبت له في الذمة سلما بدين ، أو يسلم في ثمرة ويجعل الثمن دينا للمسلم إليه على المسلم ، فلا يصح شيء من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah (selling wheat in its ear for wheat)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=601)

ولا يصح بيع المحاقلة وهو : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة على وجه الأرض ، فإذا باع سنبل الحنطة بمكيل من الحبوب غير الحنطة كالشعير أو غيره فهل يصح ؟ على وجهين .

Mas'alah: How is the prophetic prohibition on selling wheat in its ear understood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=601)

وعلى هذا يحمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم[1] عن بيع الحنطة في سنبلها[2] .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=602)

ولا بيع بشرط السلف أو القرض وهو : أن يبيعه السلعة بشرط أن يسلفه سلفا أو يقرضه قرضا . وعنه : أنه يصح البيع ويبطل الشرط ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم[1] عن سلف وبيع[2] . قال أبو بكر في التنبيه : هو أن يسلف عشرة دنانير في كر الطعام[3] ، ثم يبيعه إياه وقت سلمها ، فهذا لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=602)

فأما بيع النجش فهو : أن يزيد في السلعة من يعرف بالحذق والمعرفة وهو لا يريد

شراءها ، فيغر المشتري بزيادته ، أو يزيد مالكها ولا يعلم المشتري أنه مالكها فيغتر بزيادته ، فكل ذلك حرام ، والبيع صحيح ، وللمشتري الخيار في فسخه إذا كان فيه زيادة لا يتغاين الناس بمثلها .

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the option of an unsuspecting buyer who is cheated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=603)

وعن أحمد رحمه [الله] [2] رواية أخرى : أن غبن المسترسل لا يثبت له الفسخ بحال . حكاها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What are the conditions for the invalidity of a sale by a city dweller for a Bedouin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=604)

وأن يكون البادي جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ، فإن عدم شرط منها مثل : إن دخل البلد لا لبيع سلعته ، أو ليبيعها لكن لا بسعر يومها ، أو لم يكن بالناس حاجة [إليها] [1] ، لا ضرر في تأخير بيعها ، أو [سأل هو] [2] للحاضر أن يتولى بيعها ، أو كان جالبها عارفا قيمتها فالبيع صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin who is aware of market prices?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=604)

وقال ابن أبي موسى : إن كان البادي عارفا بالأسعار جاز بيع الحاضر له في الصحيح عنه . وهذا يدل على أن عنه رواية أخرى : أن البيع يبطل ، وكذلك حكى أيضا : إذا كان الحاضر لا يعرف الأسعار فباع للبادي روايتين قال : أظهرهما جواز البيع ، فأما شراء الحاضر للبادي فيصح رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of one's brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=604)

ولا يجوز بيع الإنسان على بيع أخيه ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة : علي مثلها بأقل مما اشترى منها به ، فيفسخ المشتري ويعقد على سلعته ، ولا [شراؤه] [3] على شراء أخيه ، وهو أن يقول لمن باع سلعة : أنا أزيدك على ما بعتها به ، فيفسخ البائع ويعقد معه .

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale and outbidding over his negotiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=605)

المذكور ، فيقول آخر : علي مثله بأقل من هذا الثمن ، أو علي أجود منه بهذا الثمن ، فهذا معنى بيعه على بيع أخيه ، واستيامه على استيام أخيه هو : أن يتساوما كما ذكرنا ، فيزيد آخر على الثمن الذي بذل البائع المبيع به ، فهذا في معنى شرائه على شراء أخيه ، وكل ذلك حرام ، وفاعله آثم عاص .

Mas'alah: When is bidding during an auction permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=605)

فأما المزايدة في حال المناداة فجائزة بكل حال ، وكذلك إذا تساوما ولم يجب أحدهما صاحبه إلى مراده ، أو ظهر منه ما يدل على الإجابة إلا أنه لم يصرح ، أو لم يوجد منه إجابة ولا رد ، فلغيره أن يزيد أو يشتري . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to his heir at a fair price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=609)

وبيع المريض من وارثه بثمن المثل صحيح .

Mas'alah: What happens if currency becomes worthless after a sale but before its delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=609)

ومن ابتاع سلعة بفلوس وقبض السلعة ، ثم كسدت الفلوس قبل قبضها لم يبطل البيع ، ويلزمه قيمة الفلوس ، قال القاضي : ويعتبر قيمتها يوم كسدت ، بناء على ما إذا غصب شيئا له مثل فاستهلكه وتعذر المثل ، فإنه يلزمه قيمة المثل آخر يوم انقطاعه من أيدي الناس .

Mas'alah: What is the ruling on selling items that will be used for sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=609)

ولا يحل بيع ما يتحقق أنه يشترى ليعصى الله تعالى به ، كبيع التمر أو "الداذي" [1] لمن يعمله مسكرا ، والعنب أو العصير لمن يعمله خمرا ، والقناني ، والأقداح ، والخبز ، واللحم ، والفواكه ، والمشموم ، والشموع (1) الداذي : نبت ، وقيل : هو شيء له عنقود مستطيل ، وحبه على شكل حب الشعير ، ويجود السكر . انظر : لسان العرب : 3/ 491 .

Mas'alah: What is the ruling on selling when one only suspects the buyer will use it for sin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=610)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يصح مع التحريم ، فإن ظن أنه يشتري للمعصية ولم يتحقق ذلك ، صح البيع مع الكراهة ولم يحرم .

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to a just imam's army and thin fabrics?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=610)

وأما بيع السلاح على عسكر الإمام العادل ليقاتل البغاة أو قطاع الطريق ومن أشبههم فصحيح ، ولا بأس ببيع المراوح الدقاق والثياب الرقاق ، نص عليه في رواية المروذي .

Mas'alah: What is the ruling on selling during the time of Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=610)

ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن يلزمه السعي إليها .

Mas'alah: What is the opinion of Abu al-Khattab regarding the validity of a sale despite prohibition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=610)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يصح البيع أيضا مع التحريم .

Mas'alah: What does al-Qadi say about buying goods with a specific deferred price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=611)

قال القاضي في المجرد ؛ معنى هذا أن تشتري العرض بثمن مؤجل بعينه ، ويكون منتهاه وقت قبضه لذلك .

Mas'alah: Is it permissible to sell a promissory note for cash?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=611)

ولا يجوز بيع الصك بعين ولا ورق [قولا واحدا] [4] .

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=612)

ولا بأس بالسفتجة إذا كانت على وجه الظروف ، ليس فيها وقاية ولا ريح ، ولا تعطى دون ما أخذ .

Mas'alah: What is the ruling on selling the upper floor of a collapsed house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=612)

وكذلك إن كان لرجل سفل بيت وعلوه لآخر فوقعا ، فباع صاحب العلو بيته العلوي صح البيع .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passageway or a place in a wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=612)

ويصح أن يشتري ممرا في دار ، وموضعا في حائط يفتحه بابا ، وبقعة يحفرها بئرا للمطر .

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=612)

ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم ، فإن فعل قبل البلوغ فالبيع باطل ، وإن كان بعده فعلى روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths to promote a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=613)

ويكره أن ينفق سلعته بالحلف ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم[1] : "إياكم والحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق" [2] .

Mas'alah: Who owns a chick found inside a purchased egg?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=613)

فإن اشترى بيضة فوجد فيها فروجا فهو للبائع ؛ لأن العقد وقع على بيضة ولم يقع على فروج ، نص على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale of trivial items without guardian permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=614)

وكذلك [الحكم] [1] في الصبي فيما لم يأذن له فيه وليه ، إلا أن يكون شيئا يسيرا لا يمنعون من بيع مثله وشرائه ؛ كالمكنسة وباقة البقل والكبريت ، وكما فعل أبو الدرداء : ابتاع عصفورا من صبي ، وكان يشتري العصافير من الصبيان [فيعتقها] [2] .

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=614)

الثاني : القبول من مختار جائز التصرف .

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=614)

والإيجاب قول البائع : بعتك ، أو ملكتك الشيء الفلاني بكذا .

Mas'alah: What is the wording of the acceptance (qabul) in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=614)

والقبول قول المشتري : قبلت أو ابتعت أو اشتريت .

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes the offer in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=614)

فإن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح البيع في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يصح ، سواء كان بلفظ الماضي كقوله : ابتعت منك هذا الثوب بدرهم ، فيقول البائع : بعتك ، أو بلفظ الطلب بأن يقول : بعني ثوبك بدرهم ، فيقول البائع : في بعتك .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted through mu'atah (mutual giving) or customary expressions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=614)

فإن تبايعا بلفظ المعاطاة أو غيرها ومن كل لفظ يدل على البيع في العرف والعادة نحو أن يقول : أعطني بهذا الدينار خبزا ، فيعطيه ما يرضى ، أو يقول : خذ هذا بدينار فيأخذه ، أو يساومه في السلعة بثمن يذكره (1) في (ب) : حكم الصبي . (2) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale using customary expressions according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=615)

فيقول : خذها ، أو هي لك ، أو قد أعطيتك . أو قال : كليف تبيع الخبز ؟ قال : كذا بدرهم ، فقال : خذ درهما ونحو ذلك ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه يصح ؛ لأنه قال في رواية مهنا فيمن قال لخباز : كيف تبيع الخبز ؟ فقال : كذا بدرهم ، فقال : زنه وتصدق به ، فإذا وزنه فهو عليه .

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on sales using customary expressions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=615)

وقال القاضي : يصح ذلك في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة .

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance after an offer in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=615)

فإن تراخى القبول عن الإيجاب ، فمتى قبل في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه صح .

Mas'alah: Is acceptance valid after leaving the session of a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=615)

ولا يصح القبول بعد التفرق عن المجلس .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified currency when the country has multiple currencies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=615)

ونقل عنه الأثرم في رجل باع ثوبا بكذا درهما ، أو اكترى دابة بكذا وكذا ، واختلفا في النقد : فله نقد البلد . قيل [له] [1] : فللبلد نقود مختلفة ، فقال : له أقل ذلك . [فظاهر] [2] هذا جواز البيع بثمن مطلق وللبلد نقود مختلفة ، ويكون له أدناها لأنه اليقين . (1) ساقط من : (ب) . (2) في (أ) : وظاهر .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding invalid conditions in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=616)

ويجتنب الشروط الفاسدة ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What conditions cannot be added to a contract after it becomes binding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=616)

ولا يلحق بالعقد بعد لزومه لا شرط ولا خيار ولا أجل ، ولا زيادة في الثمن ، ولا حطيطة منه .

Mas'alah: What is the ruling on the price when the parties secretly agree on one amount but declare another in the contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=616)

فإن اتفقا في السر من غير عقد على أن الثمن ألف درهم ، وأظهرا في العقد ألفين ، فذكر القاضي في الجامع [الصغير] [2] : أن الثمن ما أظهراه ، [قال] [3] : وكذلك في النكاح . وحكى أبو الخطاب بخطه على هامش الجامع عن القاضي أنه قال : يجب أن يكون الثمن ما اشتراه كما قلنا في التلجئة ، وتكون الزيادة سمعة . وزادت في نسخة بالجامع بخط أبي الحسين ولد المصنف مثل ما حكاه أبو الخطاب .

Mas'alah: What grounds allow a party to rescind a completed sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=616)

ومتى تم البيع لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا بعيب ، أو خيار ، أو مخالفة شرط صحيح

اشترط ، أو غبن بما لا يتغابن الناس بمثله في حق (1) التلجئة : في اللغة : الإكراه والاضطرار ، وبع التلجئة هو : إظهار البيع للحاجة إليه لدفع ظالم عن البائع ، مع أن البيع لا يراد باطنا ، فلا يصح ؛ لأن المقصود منه التقية فقط . انظر : القاموس المحيط 1/ 28 ، والمصباح المنير 2/ 550 . (2) ساقط من : (أ) . (3) ساقط من : (ب) .

مسترسل ، وقد بينا ذلك . [والله تعالى أعلم] [1] .

Mas'alah: Does the option of type apply to musaqah, sabaq, rimayah, and hawalah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=617)

وفي المساقاة والسبق والرمي والحوالة : وجهان .

Mas'alah: Does separation matter when one person conducts both sides of a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=619)

ومتى تولى طرفي العقد واحد وقلنا يصح ؛ كبيع الأب مال ابنه الصغير من نفسه ونحو ذلك ، سقط اعتبار التفرق ، ولأنه لا يتصور .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for value or price when the sold item perishes during the option period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=622)

وهل يلزمه قيمته بالغة ما بلغت أو الثمن الذي اشتراه به ؟ على روايتين يأتي ذكرهما في بطلان الخيار بتلف المبيع .

Mas'alah: Does a party's disposition of the property during the option period constitute acceptance or rescission of the sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=622)

وهل يكون تصرف كل واحد منهما فيما صار إليه رضا [بالبيع] [1] وتصرفه فيما خرج منه فسخا للبيع ؟ فيه وجهان : أحدهما : أن تصرفه فيما صار إليه يدل على رضاه بتمام البيع ، وفسخ الخيار وتصرفه فيما خرج منه يدل على الفسخ .

Mas'alah: Does the destruction of the sold item during the option period invalidate the option?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=622)

والثانية : لا يبطل . (1) في (ب) : بالمبيع . (2) في (ب) : أعتق . (3) في (ب) : أعتق .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about profiting from what is not yet guaranteed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=625)

قال المروذي : سألت أحمد رحمه الله عن ربح مالم يضمن ، فقال : بيع الطعام قبل قبضه . وقال علي بن سعيد : سألته كذلك ، فقال : كل ربح لا يكون عليه فيه ضمان

ولا عمل .

Mas'alah: What is the meaning of profiting from what is not guaranteed according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=625)

وذكر ابن عقيل : أن ربح مالم يضمن بيع مالم يدخل في ضمانه كالقفيز من صبرة ، والثمرة على رؤوس النخل قبل جذاذها ؛ لأن علق البائع لم ينقطع عنه بدليل : أنه من ضمان البائع .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for food not yet delivered when the seller dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=625)

وقال في رواية ابن منصور ؛ في رجل ابتاع طعاما فلم يقبضه إلى الغد فمات البائع : فهو من ضمان المشتري ، ليس على البائع ضمان ، ولا يكون هذا إلا إذا ابتاعه صبرة .

Mas'alah: What is the second narration regarding liability for measured goods before delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=626)

ونقل غيرهما : أنه من ضمان البائع .

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a sold item before delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=627)

وإذا حدث للمبيع نماء في يد البائع قبل قبضه – مثل : إن كان حيوانا فحمل ونتج ، أو شجرا فأثمر – فالنماء ملك المشتري أمانة في يد البائع كالوديعة لا يضمنه إذا تلف بغير تفريط منه ، ولا يقابله قسط من الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on re-measuring food when it is transferred to someone who did not witness the original measurement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=629)

فإن كان تبايعهما بعد تفرقهما ، أو اشترى واحد طعاما وقبضه كيلا ثم ولاه لمن لم يحضر كيله ، فلا بد من كيل ثان قولا واحدا ، أو إن ولاه لمن قد حضر كيله فعلى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on selling measured food back to the seller without remeasuring?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=629)

فإن قبضه كيلا ثم باعه من بائعه صبرة لم يحتج إلى كيل ثان ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficiency in measured goods when both parties agree the goods remain unchanged?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=631)

على حاله . فإن اتفقا على بقائه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء ، أو قامت بذلك بينة ، اعتبر بالكيل ؛ فإن كان وفق الحق أو زاد أو نقص يسيرا يتغابن الناس بمثله في كل ذلك فلا شيء على البائع ، والمبلغ بزيادته للمشتري . وإن زاد أو نقص كثيرا لا يتغابن الناس بمثله في كيل ذلك ، فالزيادة للبائع والنقصان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficiency when goods are resold by measure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=631)

وكذلك إذا اشترى طعاما كيلا ثم باعه من آخر كيلا ، فنقص [ما] [1] لا يتغابن الناس بمثله في كيل مثله فعلى البائع الأول ، وإن زاد كذلك فله ؛ لأنه قد ثبت الغلط في الكيل الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a slight surplus or deficiency that people overlook in measurement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=631)

وإن زاد أو نقص يسيرا يتغابن الناس بمثله في ذلك ، فلا شيء على البائع الأول ، والزيادة للمشتري الثاني ، وقد حد ذلك في رواية المروذي فقال : إن كان في القفيز مكوك هذا فاحش يرده قيل له فكيلجة ونحوها ، قال : هذا قد يتغابن الناس بمثله .

Mas'alah: What is the ruling on weighed goods compared to measured goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=631)

وحكم الموزون في الوزن حكم المكيل في الكيل في جميع ما ذكرنا . ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer or seller disputes the identity of a defective item received?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=631)

فإن قبض البائع الثمن المعين بالعقد ، أو قبض المشتري المبيع المعين بالعقد ، ثم أحضر القابض ما ادعى أنه المقبوض بعينه وأنه معيب ، وقال المقبوض منه : بل الذي قبضت مني غير هذا ، ولا بينة لواحد منهما ، فالقول قول المقبوض منه مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars being specified by contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=633)

والدراهم والدنانير يتعينان بالعقود في البيع والإجارة والمهر والصلح وعوض الخلع والعتق ، كما يتعين غيرهما ، فلا يملك المشتري ومن في معناه إبدالهما ، وإن خرجت مستحقة بطل عقد البيع والإجارة – والصلح بمعنى البيع – ولم يبطل الخلع ولا العتق ولا النكاح .

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in the specified price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=633)

وإن ظهر بها عيب ، لم يملك البائع المطالبة ببدلها ، ويكون مخيرا بين الفسخ والإمساك مع المطالبة بأرش العيب ، ذكره الخرقي .

Mas'alah: Is there another opinion that the sale is invalidated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=635)

وفيه وجه آخر : أنه يبطل أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on exemption from unknown defects in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=643)

وقد نقل عنه الأثرم وابن منصور [وغيرهما] [1] : صحة الإبراء من المجهول . قال أصحابنا : فيخرج منه صحة الإبراء من العيوب المجهولة ، إلا أن يكون البائع علم بالعيب فدلسه [واشترط البراءة منه ، فعلى هذا إذا ادعى المشترى أن البائع على علم بالعيب فدلسه] [2] وأنكر ، فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يعلم به .

Mas'alah: What is the ruling on an 'urbun (earnest money) sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=644)

ولا بأس ببيع العربون والأربون ، نص عليه ، وصفته : أن يتبايعا سلعة ويدفع المشتري إلى البائع درهما أو دينارا على أنه إن أخذ السلعة احتسب بذلك من الثمن ، وإن ردها فذلك للبائع ، وقال أبو الخطاب : هذا شرط فاسد .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price includes a pledge of a debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=644)

فإن كان في ذمته ألف مستقرة لإنسان فقال له : بعني عبدك هذا بألف ، على أن أرهن عندك بثمنه ، وبالألف التي لك على عبدي هذا ؛ ففعل فالبيع باطل رواية واحدة ، ذكره القاضي [في المجرد] [3] وعلل : بأن الثمن مجهول ؛ لأنه جعله ألفا ومنفعة هي وثيقة يعطيه بالألف الأولى ، وتلك المنفعة مجهولة ، فصار الثمن مجهولا .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of pre-emption for the seller according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=645)

وقال في رواية المروذي : إذا قال : أبيعك أمتي هذه على أنك إذا بعتها وانا أحق بها ، فهو معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم[5] : "لا شرطان في البيع" . [والله تعالى أعلم] [6] .

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=645)

باب الاستثناء في البيع :

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a known item from a known item in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=645)

ويصح في البيع استثناء المعلوم من المعلوم دون المجهول .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer slaughters the animal and the seller excepted parts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=646)

إن ذبحه المشتري ، وإن لم يذبحه لم يجبر عليه وكان للبائع قيمة ما استثناه ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl and excepting her unborn fetus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=646)

فإن استثنى حمل جارية أو غيرها من الحيوان لم يصح البيع ولا الاستثناء . نقله حنبل والمروذي ، واختاره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the validity of excepting the unborn fetus in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=646)

ونقل ابن منصور وابن القاسم وسندي : أنه يصح الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on selling while excluding specified animals or palm trees?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=646)

ولو عين المستثنى [بأن قال] [3] ، : إلا هذه الشياه ، أو إلا هذه النخلات ، صح البيع والاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on excluding a common share like half or one-third in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=647)

وإن استثنى جزءا مشاعا كالنصف والثلث ونحوه صح ، ، لأن المبيع يكون معلوما بالأجزاء وهو ما يبقى بعد المستثنى ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on selling a known heap and excluding a known measure from it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=647)

ولو باع صبرة يعلمان كيلها واستثنى منها كيلا معلوما ، صح البيع والاستثناء ، وإن لم يعلما كيلها لم يصح ، سواء علما أنها تزيد على ما استثناه أو لم يعلما ؛ لأن البيع يكون مجهولا غير متميز ، بخلاف ما لو باع جميع الصبرة مجهولة ، فإنه يصح ؛ لأنها متميزة فهي معلومة بالإشارة .

Mas'alah: What is the ruling when both parties know the total measure of the heap?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=647)

وبخلاف ما لو علما كل الصبرة ، لأن ما بقي بعد المستثنى يكون معلوما وهو المبيع .

Mas'alah: What is the ruling on excluding known cubits from a house or estate in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=647)

وحكم الدار والضيعة – إذا استثنى منهما أذرعا معلومة – حكم الصبرة فيما ذكرنا ، فإن استثنى من الضيعة أو الصبرة أو الدار جزءا معلوما مشاعا كالثلث والربع ونحوه صح البيع والاستثناء ، سواء علما مبلغ الأصل أو جهلاه .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sell you this heap for four dirhams except the value of one dirham'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=647)

فإن قال : بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم ، صح وكان المبيع ثلاثة أرباعها بأربعة دراهم والمستثنى ربعها .

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=648)

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ، فلو باع شيئا بمائة دينار إلا دينارا ، أو بمائة درهم إلا درهما كان البيع صحيحا . نص [عليه] [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception that leads to ignorance of the consideration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=648)

وكل موضع قلنا يصح الاستثناء فالبيع صحيح ، وكل موضع قلنا لا يصح الاستثناء ننظر فيه ؛ فإن أفضى إلى جهالة أحد العوضين لم يصح البيع ، وإن كان العوضان معلومين مثل : إن باع جارية واستثنى حملها ، فهل يصح [البيع] [3] أو يبطل لبطلان الشرط ؟ على ما تقدم من الروايتين في الشروط الفاسدة . والله تعالى أعلم[4] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for two garments hand-to-hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=650)

ونقل حنبل ويعقوب وجماعة : أنه يجوز بيع ثوب بثوبين ، وكساء بكسائين يدا بيد ، وأصل ذلك الوزن ولم يراع أصله .

Mas'alah: What is the ruling on selling animals or slaves with inequality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=650)

كما يجوز التفاضل في كل ما لا يدخله ربا الفضل كالحيوان أو غيره ، فيجوز بيع الشاة

بالشاتين ، والبعير بالبعيرين ، والعبد بالعبدين وكيفما شاؤوا .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same or different species?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=656)

ولا يجوز بيع اللحم المأكول بحيوان من جنسه . وهل يجوز بيعه بحيوان من غير جنسه مأكول أو غير مأكول ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk and colostrum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=656)

واللبن واللبأ جنس واحد ، يجوز بيع أحدهما [بالآخر] [1] متساويا ما لم يطبخ [أحدهما] [2] ، فإن طبخ أحدهما لم يجز بيعه بالآخر لا متساويا ولا متفاضلا . وذكر ابن البنا في بيع اللبن باللبأ وجهين ، وهو محمول على ما ذكرنا بين الحالين .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for cheese, whey, or butter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=656)

ولا يجوز بيع اللبن بالجبن ، ولا بالمصل ، ولا بالأقط ، ولا بالمخيض ، ولا بالزبد ، لا متماثلا ، ولا متفاضلا ، وكذلك [الحكم] [3] في بيع الجبن بالمصل أو بالزبد ، وبيع الزبد بالمصل .

Mas'alah: Is it permissible to sell butter for buttermilk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=656)

ويجوز بيع الزبد بالمخيض ، نص عليه في رواية ابن منصور فقال : بيع (1) ساقط من (ب) . (2) ساقط من (ب) . (3) ساقط من (ب) .

الزبد بالرائب جائز . قال القاضي : الرائب المخيض .

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for milk containing butter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=657)

ولا يجوز بيع الزبد بلبن فيه زبدة ، نص عليه ، وعنه : أنه يجوز إذا كان الزبد المفرد أكثر من الذي في اللبن ، وكذلك حكم بيع الزبد بالسمن . وهذه من فروع مسألة مد عجوة ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on selling n tif for n tif in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=658)

وكذلك لا يجوز بيع الناطف بالناطف ؛ لأن مع كل واحد منهما شيئا من غير جنسه ، وذلك الشيء مقصود في نفسه ، فهو كبيع العسل بالعسل في كل واحد منهما شمعه .

Mas'alah: What is the ruling on selling spiced bread and similar items for their like in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=658)

وكذلك حكم الخشكنانج[2] والسنبوسج وخبز الأبازير ، وكذلك (1) ساقط من : (ب) . (2) كلمة فارسية تعني نوع من الحلوي المصنوعة من الخبز .

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed jewelry without distinguishing its components?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=660)

قال : فإن باعه من غير تمييز فالبيع باطل قولا واحدا ، سواء كان قصده المحلى دون حليته ، والخرز دون ما معه من الأثمان ، أو قصد الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed items for a compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=660)

فإن باع جميع ذلك بعوض جاز ، ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the ruling on buying a gilded garment or house with gold?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=660)

وكذلك إذا اشترى ثوبا مذهبا أو دارا مذهبة بذهب ، لا بأس به ، إلا أن يكون قصده الذهب في المبيع ، ليحرق الثوب ويكشط [حيطان الدار] [1] (1) في (ب) :

الحائط .

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-inlaid sword?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=661)

فهو كبيع السيف المحلى .

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits for dates containing pits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=661)

وهل يجوز بيع نوى بتمر فيه نوى ؟ على روايتين نص عليهما : إحداهما : لا يجوز لا متماثلا ولا متفاضلا .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for a sheep without milk and chickens for eggs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=661)

فأما بيع اللبن بشاة لا لبن فيها فجائز ، وكذلك بيع الدجاج بالبيض جائز .

Mas'alah: What is included in the sale of a slave regarding his clothing and property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=661)

ومن باع عبدا دخل في مطلق بيعه ثيابه التي يتبذلها ، فأما ما [يزين] [1] به من الثياب والحلي وما له من الأموال فجميع ذلك للبائع إن لم يشترطه المبتاع ، فإن اشترطه المبتاع فهو له ، مجهولا كان أو معلوما ، دينا كان أو عينا ، أي جنس كان من الأموال ، حيوانا كان أو غيره ، من جنس الثمن كان أو من غير جنسه ، بقدر الثمن كان أو أقل منه أو أكثر ، إذا كان قصده للعبد لا للمال ، ومعناه : إذا كان قصده العبد لمعنى فيه وقصده بقاء المال على ملك العبد ، فيكون الثمن فيه مقابلة الرقبة .

Mas'alah: What is the ruling on including a slave's property in a sale according to the narration that a slave can own property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=661)

وهذا على الرواية التي تقول : إن العبد يملك إذا ملكه سيده ، فيدخل ماله في البيع تبعا ؛ كالحمل في الحيوان وطراز الثوب والذهب وطريق الدار . (1) في الأصل : زين .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with his property according to the narration that a slave cannot own property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=662)

فأما على الرواية التي تقول : لا يملك إذا ملك ، فهو كما لو ضم إلى عبده مالا وباعهما معا ، مثل : إن باع عبدا وثوبا ، أو عبدا وفضة ، أو عبدا وحيوانا ، فما صح في البيع صح فيهما ، وما بطل في البيع بطل فيهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with pits for dates, milk with a sheep, and wool with a sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=663)

وعندي : أن هذه المسألة تخرج على الروايتين في بيع النوى بتمر فيه نوى ، وبيع اللبن بشاة فيها لبن ، وبيع الصوف بنعجة عليها صوف ، ولا اعتبار بالقصد في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling items of the same genus that are measured by volume?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=663)

وكل جنس أصله الكيل فلا يجوز بيعه بجنسه إلا كيلا معلوما ، ولا يجوز وزنا ولا جزافا لا في الطرفين ولا في أحدهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling items of different genera by weight, volume, or estimation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=663)

فإن اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالآخر وزنا وكيلا وجزافا ؛ كحنطة بتمر وزبيب بشعير .

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed or measured items by estimation according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=663)

وكذلك قال ابن أبي موسى : لا خير فيما يوزن بما يوزن جزافا ، ولا فيما يكال بما يكال جزافا ، اتفقت الأجناس أو اختلفت . (1) في الأصل : كان .

Mas'alah: What is the reference for determining whether an item is sold by weight or measure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=664)

والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف العادة بالحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم[2] ، فما كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلا كيلا في سائر الدنيا ، وما كانت العادة فيه الوزن لم يجز إلا وزنا في سائر الدنيا .

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of buying back sold goods for less?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=665)

فعلى الأول : إن اشتراه بمثل الثمن الأول وبأكثر منه ، أو بغير جنس الثمن [بما] [1] قيمته أقل من الثمن الأول ، أو اشتراه [أبوه] [2] أو ابنه بأقل من الثمن الأول من جنسه جاز . وإن اشتراه وكيله فهو كما لو اشتراه بنفسه .

Mas'alah: What is the ruling on buying back goods after receiving the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=665)

ومن مع شيئا وقبض ثمنه جاز له أن يشتريه بمثل الثمن وبأقل منه وبأكثر .

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone whose wealth contains both lawful and unlawful in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=665)

ومن اشترى شيئا ممن لا يخلو ماله من حرام وحلال فهو مكروه لأجل الحرام ، غير محرم لأجل الحلال .

Mas'alah: What is the chapter on the sale of 'araya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=666)

باب بيع العرايا :

Mas'alah: What is included in the sale of land when sold with its rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=673)

ومن باع أرضا بحقوقها دخل ما فيها من [بناء وغراس] [1] في البيع ، فإن لم يقل بحقوقها ففيه وجهان : أحدهما : يدخل ، والآخر : لا يدخل ، فعلى هذا لا يجبر البائع على قلع الشجر ، فإن كان فيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة كالحنطة والشعير (1) في (ب) : غراس وبناء .

Mas'alah: What is included when selling a village with its rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=674)

فإن باع قرية بحقوقها لم تدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها ؛ لأن حقيقة القرية عبارة عن المساكن المجتمعة دون مزارعها .

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=674)

فإن باع دارا تناول البيع أرضها وبنيانها ، وما فيها سوى ذلك فعلى أربعة أضرب : الأول : متصل بها وليس من مصالحها ؛ كالغراس والنبات ، فحكم ذلك في الدار والقرية والأرض سواء ، وقد مضى بيانه . الثاني : متصل بها من مصالحها ؛ كالأبواب والدرج والسلالم والرفوف المسمرة والخوابي المدفونة والحجر السفلاني المنصوب ، فكل ذلك يدخل (1) ساقط من : (ب) . (2) الرطبة : اسم للبقول التي تجز في حال اخضرارها قبل اليبس ، وتؤكل وهي غضة طرية كالنعناع والجرجير وغيره . انظر : المعجم الوسيط 1/ 351 .

Mas'alah: What is the ruling on the absolute sale of a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=675)

في مطلق بيعها .

Mas'alah: Do keys and upper millstones enter into the sale of a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=675)

والثالث : منفصل لكنه متصل بمصلحة المتصل ؛ كالمفاتيح والحجر الفوقاني من الأرحاء ، فهل يدخل في مطلق البيع ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What detached items are not included in the sale of a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=675)

الرابع : منفصل غير متعلق بمصلحة المتصل ؛ كالحبل والدلو والبكرة والقفل ، وما هو مودع فيها ؛ كالكنوز والأحجار المدفونة ، والرفوف التي ليست مسمرة ، فلا يدخل شيء من ذلك في مطلق بيعها .

Mas'alah: Is the well and its water included in the sale of a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=675)

فأما البئر فتدخل في البيع ، وأما ماء البئر ففيه روايتان : إحداهما : أنه مملوك فتدخل في البيع . والثانية : أنه غير مملوك ، إلا أن صاحب الدار أحق به ، وقد مضى ذكر ذلك .

Mas'alah: If the condition of harvesting is invalid, is the contract valid or void?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=679)

فإن قلنا : لا يجوز ، فهل يصح العقد أو يبطل ببطلان الشرط ؟ فيه روايتان ذكرهما في

الإرشاد .

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops before they are harvested?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=679)

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه في الحال ، إلا أن يبيعه من صاحب الأرض ، أو يبيعه مع الأرض ، فإذا اشتد حبه جاز بيعه في سنبله ، سواء كان الحب ظاهرا كالشعير ، أو في عصفه كالحنطة .

Mas'alah: What is the ruling on selling beans, nuts, and similar items in their shells?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=679)

وكذلك يجوز بيع الباقلي والجوز واللوز والفستق والبندق في العشرين جميعا .

Mas'alah: What is the second narration regarding the contract not being rescinded?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=680)

والثانية : لا تنفسخ . وفي الزيادة أيضا روايتان : إحداهما : يكونان شريكين فيها ، والأخرى : يتصدقان بها .

Mas'alah: What is the second narration regarding liability for blight based on one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=680)

والأخرى : إن أتلفت الثلث فصاعدا فهو من ضمان البائع ، وإن أتلفت دونه فهو من ضمان المشتري ، ويعتبر ثلث المبلغ وقيل ثلث القيمة .

Mas'alah: What is the definition of a blight in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=680)

والجائحة : كل آفة لا صنع لآدمي فيها ، كالريح والصواعق والمطر والبرد والجراد وغير ذلك .

Mas'alah: What are the options for a buyer who unknowingly purchases a milk-retained animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=681)

ومن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام غير عالم بالتصرية ، فهو بالخيار بين أن يمسكها ويطالب بأرش العيب - ذكره أبو بكر في التنبيه - وبين أن يردها ومعها صاع من تمر سليم من العيوب عوض اللبن الذي كان موجودا حال العقد ، سواء كان قيمة التمر أقل من قيمة اللبن أو أكثر من ثمن المصراة ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cannot provide dates as compensation for the milk?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=681)

فإن عدم التمر فعليه قيمته موضع العقد لا قيمة اللبن .

Mas'alah: Is the seller obligated to accept the return of the milk from tasriyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=681)

فإن رد لبن التصرية بحاله لم يلزم البائع قبوله .

Mas'alah: What is the reasoning behind the obligation of a sa' of dates for tasriyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=681)

وقال القاضي : الأشبه بمذهبنا أنه يلزمه قبوله . وقد علل أبو بكر وجوب الصاع : بان لبن التصرية اختلط بلبن حدث في ملك المشتري ، فلما لم يتميز قطع النبي صلى الله عليه وسلم[1] المشاجرة بينهما بإيجاب الصاع[2] .

Mas'alah: What is the second opinion on the option of defect for a musarraah animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=682)

والثاني : يكون له الفسخ ، لأن الثمن يختلف بذلك ، إلا أنه إذا فسخ لم يلزمه عوض اللبن ؛ لأنه لا قيمة له في العادة .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the timing of the option for musarraah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=682)

وقال أبو الخطاب : إذا تبين التصرية كان له الرد قبل الثلاث وبعدها ، ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا .

Mas'alah: Does the option of musarraah lapse if the milk becomes habitual?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=682)

فإن اشترى مصراة فصار لبنها عادة ثم علم بالتصرية ، لم يكن له الرد بذلك على ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – فيمن اشترى أمة مزوجة وهو يعلم فطلقها الزوج : لا يكون له الرد .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew the animal was musarraah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=682)

فإن علم أنها مصراة فاشتراها ، فلم يصر لبنها عادة فلا خيار له .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer mistakes a large udder for having milk and finds none?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=682)

فإن رأى ضرع شاة عظيم الخلقة فظنه لبنة ، فاشتراها فلم يكن لبنا ، لم يكن له الرد

بذلك . [والله أعلم] [1] .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on defects, deception, and swearing on description?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=682)

باب جامع العيوب والتدليس والحلف في الصفة :

Mas'alah: How are the grounds for returning a sold item divided?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=682)

جملة الأشياء التي [يرد] [2] بها المبيع ، تنقسم ثلاثة أقسام :

Mas'alah: What defects allow the buyer to return the sold item or claim compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=682)

أحدها : ما هو عيب على الإطلاق ، وهو : كل نقص ينقص الثمن لأجله كالجنون ، والجذام ، والبرص ، والفالج ، والعمى ، والعور ، والقرع ، والعرج ، والسرق ، والإباق ، والبخر ، والقرن ، والفتق ، والرتق ، والعضل ، والاستحاضة في الأمة ، والخروق في الثوب وما أشبه ذلك ، فأي ذلك كان ثبت للمشتري به الخيار بين رد المبيع أو إمساكه (1) ساقط من : (ب) . (2) في الأصل : رد .

Mas'alah: Can the buyer demand compensation for a defect regardless of the seller's consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=683)

والمطالبة بأرش العيب ، سواء رضي البائع أو سخط .

Mas'alah: Which defects in a slave allow the buyer to return the item in all cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=683)

وكل عيب لا صنع للرقيق فيه ، ولا يضاف إلى فعله ؛ كالجنون ، والجذام ، والبرص ، والبخر ، والعضل ، والفتق ، والرتق ، والقرن ، والعمى ، والعور وما أشبه ذلك ، يرد به المبيع في جميع الأحوال .

Mas'alah: What is the ruling on deception that increases the price without a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=683)

القسم الثاني : كل تدليس يزيد الثمن لأجله ، وإن انكشف عن غير عيب مثل : أن يحمر وجه الجارية ، أو يبيضه ، أو يجعد شعرها ، أو يسوده ، أو يصري اللبن في ضرع الحيوان ، أو يضمر الماء على الرحا ويرسله حال عرضها على المشتري ، ويجوز ذلك ، فكل ما في هذا القسم يثبت للمشتري ، والخيار بين رد المبيع وبين إمساكه والمطالبة بأرش العيب على ما حكيناه عن أبي بكر في المصراة .

Mas'alah: What is the buyer's option in cases of deception according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=683)

وظاهر كلام غيره من أصحابنا : أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك لا غير .

Mas'alah: What is the ruling on cheating (ghish) in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=683)

ولا يجوز في البيع غش ، لا في طعام ولا غيره ، لا من الجنس – مثل : أن يخلط جيدا برديء – ولا من غير الجنس مثل : أن يخلط في اللبن ماء ، أو في الحنطة شعيرا ، أو شيلما ، فإن فعل ذلك بينه ولا يكتم من أمر البيع ما إذا ذكره كرهه المبتاع ، أو كان أبخس له في الثمن ، فإن لم يبينه فحكمه حكم سائر التدليس .

Mas'alah: What is the ruling on deception and fraud in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=683)

ولا يجوز في البيع خديعة ولا خلابة ، وقد مضى حكم غبن المسترسل .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates that a slave menstruates but she does not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=684)

فإن اشترط أنها تحيض فبانت لا تحيض فله الخيار ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when a purchased slave is found to be a eunuch?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=685)

فإن بان العبد خصيا مع إطلاق العقد فله الخيار .

Mas'alah: What is the ruling on buying a married slave woman and the option of rescission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=685)

ومن اشترى أمة مزوجة فالبيع صحيح ، وله الخيار في فسخ البيع إن لم يكن عالما بتزويجها ؛ لأن تزويجها عيب ، وإن كان عالما فلا خيار له ، وليس له منع زوجها من وطئها .

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect or a snake in a purchased estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=685)

فإن اشترى ضيعة فوجد فيها عيبا أو حية فلم يمكنه الدخول ، فقال ابن عقيل : سألت شيخنا عن ذلك فقال : له الفسخ ، ؛ لأنه عيب ينقص به (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What are the forty-five defects recognized by slave traders in Kufa according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=686)

[وقد] [1] حكى ابن البنا في خصاله عن الشريف أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى القاضي الهاشمي مصنف الإرشاد من أصحابنا : أنه ذكر في كتاب الخصال تأليفه : أن أهل العراق يقولون : إن العيوب التي يرى منها النخاسون فيما بينهم بالكوفة خمسة وأربعون عيبا : منها عشرة خصال لابن أبي ليلى وهي : الكي ، والنغانغ في الحلق ، وآثار الجروح ، وآثار القروح ، والأظفار ، والأضراس الواحد والاثنان والثلاثة ، إلا أن تكون مجتمعة في موضع واحد ، فإن كانت مجتمعة لم تدخل في البراءة ، والطفرة في العينين ، والسعال لأنه كالأظفار سبيلها سبيل الأضراس .

Mas'alah: What additional defects are listed in Hanbali fiqh regarding sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=687)

يخاف أن ينتقص ، والزيادة في الأسنان والنقصان فيها إلا في جارية قارحة ، والكسف وهو : قلة الشعر في الرأس ، والبثر وآثار المحاجم في غير موضعها ، والشجاج والثلوم في الأسنان ، والشقاق في اليدين والرجلين ، والجفر وهو : الوسخ الذي يتراكب على أصول الأسنان ، والقوادح وهي : التي يقدح بها الفم ، واختلاف الأضلاع ، واختلاف الأسنان إلا أن يكون سنا فاحشا ، والحصان وهو : أن يكون إحدى اليدين أكبر من الأخرى في المرأة ، وخرم الشنوف ، وخياطة الأذان إذا انشقت ثم خيطت ، والكلف والنمش والشرط اليسير ، وآثار جلد السياط ثلاثة فما دون ، وأكل الطين .

Mas'alah: What is the ruling on a seller being absolved of defects if they are not seen by the buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=687)

ثم قال : وجملة هذا : أن ما كان عيبا عند النخاسين وأهل العلم بذلك إذا تبرأ منه البائع برئ من ذلك إلا أن يرى غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects without mentioning them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=687)

وإن لم يذكر البائع العيوب بل تبرأ من كل عيب ، فقد اختلف المذهب فيما إذا باعه بشرط براءته من العيب ولم يذكره .

Mas'alah: What is the chapter on return due to defect in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=687)

باب الرد بالعيب :

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a defect before selling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=687)

ومن علم بسلعته عيبا لم يحل له بيعها حتى يبينه للمشتري ، وكذلك لو علم بالعيب غير مالكها لزمه بيانه ولم يحل له كتمانه .

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=687)

فإن باع ولم يبين صح البيع في الصحيح من المذهب ، وثبت للمشتري

الخيار بين الرد والإمساك والمطالبة بأرش العيب ، سواء علم به قبل القبض أو بعده . وقال أبو بكر : البيع باطل ، وهو ظاهر منصوص أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل : إذا دلس البائع العيب وباع ، فتلف البيع في يد المشتري بغير فعله ، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن . وذكر أبو الخطاب : أنه لا يحرم على مالك السلعة بيعها من غير بيان عيبها ، بل يكره . فإن لم يعلم المشتري بالعيب حتى استخدم البيع ، أو استغله من غير عينه كأجرة العقار ، واكتساب العبد من إجارة ، أو تجارة ، أو اصطياد ، أو احتطاب ، أو احتشاش ، أو وجود كنز ، أو قبول هدية ، أو هبة ، أو وصية ونحو ذلك ، فله رده وإمساك غلته . وإن حدث له نماء من عينه ؛ كثمرة الشجرة ، ونتاج الحيوان الحادث حمله بعد البيع ، واللبن الحادث بعد البيع ، ففيه روايتان : إحداهما : له رد الأصل بكل الثمن وإمساك النماء ، سواء وجد في يد البائع قبل القبض أو في يد المشتري ، فإن بذل له البائع الأرش لم يلزمه قبوله . والرواية الأخرى : ليس له إلا رد الأصل مع النماء أو إمساكهما معا ، والمطالبة بأرش العيب . فإن كان الشجر مثمرا ، أو الحيوان حاملا ، واللبن موجودا في الضرع حال العقد ، لزمه أن يرد معه الثمرة والولد واللبن إن كان بحاله ؛ لأنه بعض المبيع وليس بحادث .

وكذلك حكم المردود بخيار الشرط إذا حدث له [نماء] [1] في مدة الخيار . فإن كان المبيع ثوبا فصبغه ، أو غزلا فنسجه فله الأرش . وعنه : له الرد ، ويكون شريكا

للبائع بقيمة الصبغ والنسج . فإن لم يعلم بالعيب حتى حدث عنده عيب آخر ، فهو مخير بين أرش العيب القديم وبين رد المبيع ، ورد أرش العيب الحادث عنده ، ويأخذ الثمن . وعنه : أنه يسقط حفه من الرد ويكون له الأرش . فإن كان المبيع أمة فوطئها المشتري قبل علمه بعيبها ، لم يمنع وطؤها من ردها بكرا كانت أو ثيبا ، نص عليه فيهما في رواية حنبل . فعلى هذا ؛ يلزمه أن يرد مع الثيب مهر مثلها ، قي ذلك روايتان حكاهما ابن أبي موسى . فأما البكر فيلزمه أن يرد معها أرش البكارة ، وهو ما بين قيمتها معيبة بكرا وبين قيمتها معيبة ثيبا . وهل عليه رد عقرها أيضا ؟ على الروايتين . فإن كان البائع دلس العيب فللمشتري الرد ، ولا يلزمه مهر ولا شيء لذهاب البكارة . وعنه : أن وطء الثيب مانع من الرد ، فيكون وطء البكر أولى ، فعلى هذا يرجع على البائع بأرش العيب . وبيانه أن يقال : قيمتها بكرا وبها هذا العيب تسعون ، وقيمتها بكرا (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=690)

وليس بها هذا العيب مائة ، فيأخذ عشر الثمن لا عشر قيمتها ، كذا ذكره القاضي في المجرد . قال : وكذلك في كل مبيع يعتبر ما يرجع به المشتري على البائع من أرش العيب القديم بنقصان الثمن بنسبة نقصان القيمة به كما ذكرنا ، لأنا لو قلنا : يرجع بنقصان القيمة لا بنسبة من الثمن ، أفضى إلى أن يحصل للمشتري المبيع والثمن جميعا ؛ لأنه قد يشتريه بمائة وقيمته مائتان ، ثم يظهر به عيب ينقص به نصف قيمته وهو مائة ، فلو رجع بها حصل له المبيع والثمن معه ، وإذا رجع بالحصة من الثمن لم يحصل له

هذا أبدا .

Mas'alah: How is the seller's recourse for a new defect calculated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=690)

ويعتبر ما يرجع به البائع على المشتري من أرش العيب الحادث عنده بنقصان قيمة المبيع عما كانت وبه العيب القديم ، فيقال : قيمته وبه العيب القديم مائة ، وقيمته وبه العيب الحادث والقديم تسعون ، فيرجع عليه بعشر القيمة وهو عشرة ، لا بعشر الثمن .

Mas'alah: At what time is the value assessed for calculating defect compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=690)

وتعتبر القيمة يوم العقد ؛ لأن ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوم عليه ، وما نقص فهو مضمون عليه ؛ لأن جملة المبيع من ضمانه .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl sold with a defect after she has been married and consummated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=690)

فإن اشترى أمة فزوجها ووطئها الزوج ، فقد سأله مهنا عن ذلك ، فأعرض عنه وقال : قد اختلفوا في ذلك . وهي مسألة مشكلة . ومالك يقول : يرجع بالعيب .

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وما أحسن ما قالوا فقد حكى قولهم واستحسنه .

Mas'alah: Is fornication by a purchased slave woman considered a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=691)

فإن زنت عند المشتري فهو عيب حكمه حكم غيره من العيوب الحادثة عنده .

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave who forgets his skill due to a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=691)

فإن اشترى غلاما كاتبا أو صانعا فنسي الكتابة والصناعة عند المشتري ، ثم وجد به عيبا ، رده على البائع ، ولم يرد معه شيئا لأجل الصناعة والكتابة ، نص عليه في رواية مهنا ، بخلاف ما لو حدث نقصان في العين .

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item that has been altered by the buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=691)

فإن اشترى ثوبا فقطعه ، أو حيوانا فجنى عليه ، أو طعاما فأكل بعضه ثم ظهر على عيب ، ففيه روايتان : إحداهما : له أرش العيب ، ولا يملك الرد . والأخرى : له الرد ، ويرد

أرش القطع أو الجناية ، وقيمة ما أكل أو مثله إن كان له مثل ، إلا أن يكون البائ دلس العيب فيكون للمشتري الرد وعوض ما أكل ، ولا يلزمه شيء لأجل القطع ولا للجناية .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who consumes or destroys the item before discovering a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=691)

من أكله جميعه أو أتلفه أو وقفه أو أعتقه ، ثم ظهر على العيب فله الأرش رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after the item perishes in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=691)

وإن تلف في ملكه بغير فعله ولم يكن البائع دلس العيب ، لزمه أرشه وحده .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when he concealed a defect and the item perishes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=691)

وإن كان البائع دلس العيب ، فقد نص في رواية حنبل : أنه يلزمه رد الثمن كاملا .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim compensation for a defect after the item's destruction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=692)

أنه يرجع مشتريه على بائعه بأرش عيبه ، ولم يفرق بحال .

Mas'alah: What is the ruling on imposing additional compensation beyond the defect's value when the sale is valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=692)

ومتى قلنا البيع صحيح فلا معنى لإلزامه بزيادة على أرش العيب .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gifts or resells a defective item before discovering the defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=692)

فإن لم يعلم بالعيب حتى وهب المبيع أو باعه من بائعه أو من غيره ، فله الأرش في إحدى الروايتين . والأخرى : لا شيء له إلا أن يرجع المشتري الثاني عليه بالعيب ، فيكون له حينئذ الخيار بان الرد والمطالبة بالأرش ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who reacquires a defective item and has the option of return or compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=692)

ومتى عاد المبيع إلى ملكه بأي جهة كان ، فله الخيار بين رده أو إمساكه وأخذ أرش العيب .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who sells or gifts part of a defective item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=692)

فإن باع أو وهب بعض المبيع ، وبان المبيع عينا واحدة أو عينين ، فباع أو وهب إحداهما فالحكم واحد ، وله الخيار بين رد الباقي وإمساكه .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who chooses to keep part of a defective item and claim compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=692)

فإن اختار إمساك الباقي ، فله أرش العيب كله على الرواية الأولى ، وعلى اختيار الخرقي : له من أرش العيب بقدر ما بقي في ملكه منه ، وإن اختار رد الباقي بحصته من الثمن فله ذلك ، نص عليه .

Mas'alah: Does the buyer receive compensation for the portion of the item that left his ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=692)

وهل يستحق مع ذلك من أرش العيب حصة ما خرج [عن] [1] ملكه ؟ (1) في (ب) : من .

على الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the defective item back to the original seller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=693)

فإن باعه المشتري من بائعه حصل المشتري الثاني وهو البائع الأول ، فإن كان علم بالعيب قبل إن باعه أولا سقط حقه من الرد ، ويكون للمشتري الأول مطالبته بأرش العيب كما لو باعه من أجنبي .

Mas'alah: What is the ruling when the second buyer discovers a defect and returns the item to the first buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=693)

وإن كان علم المشتري الثاني بالعيب ، ولم يكن له علم به قبل بيعه ، فله رده على المشتري الأول ، وللأول رده على بائعه الأول .

Mas'alah: What is the ruling when a new defect occurs with the second buyer and the prices differ?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=693)

ويكون فائدة ذلك : اختلاف الثمنين ، فإن كانت بحالها وقد حدث به عند المشتري الثاني عيب آخر ، فعلى الروايتين في ذلك : إحداهما : له الخيار بين الرد والأرش .

والأخرى : ليس له إلا أرش العيب الأول . فإن رد فلا كلام ، وإن رجع على المشتري الأول بالأرش ، فللأول أن يرجع بالأرش أيضا على بائعه الأول ، وقد يختلف ذلك باختلاف الثمنين ؛ لأن قدر الأرش الذي يرجع به المشتري يختلف باختلاف الثمن على ما بيناه .

Mas'alah: What is the ruling on returning items that must be broken to inspect for defects, such as nuts and eggs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=693)

وإذا اشترى ما لا يقف على عينه إلا بكسره ؛ كالجوز والبيض والبطيخ والرمان ونحوه ، فكسره فوجده معيبا ففيه روايتان : إحداهما : ليس له رد ولا أرش إلا أن يكون قد اشترط عليه : إن كان

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the spoiled part has value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=694)

وإن كان لفاسده قيمة ؛ كجوز الهند ، وبيض النعام ، والبطيخ ، والرمان ، فهو مخير بين إمساكه وله أرش العيب ، وبين رده ويأخذ الثمن ، وعليه أرش كسره ، اختاره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is found in a purchased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=694)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن لا يكون له الرد ، ويكون له أرش العيب .

Mas'alah: Can a buyer rescind a sale if a defect is found in the slave's property but not in the slave himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=695)

فإن لم يجد بالعبد عيبا ، لكن وجد بمال العبد عيبا ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يملك الفسخ ؛ لأنا إن قلنا : إن المال ملك للعبد فلا معنى للرجوع بعيب يخص ملك العبد ؛ كما لو اشترى عبدا مزوجا فوجد بزوجته عيبا . والآخر : له الفسخ بخلاف الزوجة ؛ لأن المال وإن كان ملكا للعبد إلا أنه ملك السيد ، ويملك انتزاعه من يده ، ويملك بيعه دون المال ؛ كما كان البائع يملك كل ذلك ، بخلاف الزوجة .

Mas'alah: What are the options for a buyer who finds a defect in one of two items purchased together?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=695)

وإذا اشترى واحد شيئين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا ، فليس له إلا ردهما جميعا ، أو إمساكهما والمطالبة بأرش العيب .

Mas'alah: Is it permissible to keep the sound item and pay only its share of the price when a defect is found?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=695)

وعنه : أن له إمساك [الصحيح] [1] بحصته من الثمن ، إلا أن يكون المبيع مما ينقص بالتفريق ؛ كمصراعي [باب] [2] وزوجي خف ، أو يكونا مما لا يجوز التفريق بينهما ؛ كالولد الصغير مع أبويه ، فليس له إلا ردهما معا ، أو إمساكهما وأخذ الأرش .

Mas'alah: What is the ruling if one of two items is lost and a defect is found in the remaining one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=695)

فإن تلف أحدهما ووجد بالآخر عيبا ، فله رده في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يرد ويطالب بالأرش .

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and seller dispute the value of a lost item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=695)

فإن اختلفا في قيمة التالف ، فالقول قول المشتري مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase an item jointly and one wants to return his share due to a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=695)

فإن اشترى اثنان شيئا صفقة واحدة فوجدا به عيبا فاختار أحدهما إمساكه وأراد الآخر رد حصته ، فمنصوص أحمد – رحمه الله – : أنه يجوز ، وفرق بين ذلك وبين المسألة قبلها في رواية واحدة . نقلها ابن القاسم . وهذا يدل على أن العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان ، كان بمثابة (1) في (ب) : المعيب . (2) في الأصل : الباب .

العقدين فلا يكون مفرقا للصفقة ، بخلاف التي قبلها . وقال أبو بكر : الجميع على روايتين ، وقاسه على التي قبلها : إحداهما : له أرش العيب في حصته ، وليس له ردها . والأخرى : له ردها بقدرها من الثمن ، ويكون البائع شريكا للمشتري الراضي بالعيب .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a barter transaction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=696)

وإذا تبايعا عرضا بعرض فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله رده وأخذ عرضه . فإن كان في تلف أو كان رقيقا فأعتقه مشتريه فعليه قيمته . فإن اختلفا في القيمة ، فالقول قول الغارم مع يمينه ، إلا أن يقيم بائعه بينة بما ادعاه من قيمته ، فيقضي ببينته .

Mas'alah: What defects allow the return of a sold item, and how does the timing of the defect matter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=696)

ولا يرد المبيع إلا بعيب كان موجودا حال العقد ، فإن حدث بعد العقد وقبل القبض ،

نظرنا في المبيع : فإن كان ضمانه على البائع ؛ كالمكيل والموزون والثمرة على رؤوس النخل ، فهو كالموجود حال العقد . وإن كان ضمانه على المشتري ؛ كالمتعين من العبيد والثياب والحيوان ، فلا يملك الرد به ، سواء حدث في مدة الثلث أو أقل أو أكثر أي عيب كان . قال أحمد رحمه الله : لا أذهب إلى أن عهدة الرقيق ثلاثا ، ليس فيه حديث صحيح . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: Whose word is taken when the buyer and seller dispute the timing of a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=697)

ومتى اختلفا في حدوث العيب ، وكان يمكن حدوثه قبل البيع وبعده ؛ كالخروق في الثوب والبرص في العبد ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، اختارها الخرقي . وعنه : أن القول قول البائع مع يمينه أيضا .

Mas'alah: When does delaying the return of a defective item invalidate the right of return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=697)

وإذا أخر الرد بعد علمه بالعيب ، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف باستعمال المبيع ، أو استخدامه أو استمتاع به أو بيعه أو عرضه على البيع ، فيبطل حينئذ خياره من الرد ، ويكون له المطالبة بأرش العيب . وقد ذكر أبو بكر في التنبيه ما يدل على ذلك فقال : والاستخدام والركوب لا يمنع أرش العيب إذا ظهر قبل ذلك أو بعده . وذكر ابن أبي موسى : لا يكون له الرد والأرش . وذكر القاضي في

المجرد : أنه إذا ابتاع بهيمة فوجد بها عيبا ، فأخذ في ردها فله أن يركبها في طريق ردها ويعلفها ويسقيها .

Mas'alah: What are the conditions that nullify the right to return a defective item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=698)

والرد لا يسقط إلا بالرضا بالعيب أو بترك الرد بعد العلم به ، أو بحدوث عيب آخر ، وليس هاهنا شيء من ذلك .

Mas'alah: Does the buyer have the right to rescind a sale due to a defect without the seller's consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=698)

وللمشتري فسخ البيع ورد المبيع بالعيب قبل القبض وبعده ، بغير رضا البائع ولا حكم حاكم . وإذا فسخ بغير علم البائع انفسخ العقد .

Mas'alah: Can the buyer return a defective item to the seller's heir and claim compensation from the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=698)

وإذا لم يرد المشتري حتى مات البائع وخلف تركة ، فله أن يرد على الوارث ويطالب بأرش العيب من التركة .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds the purchased item to be better than what was agreed upon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=698)

ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده على بائعه ؛ كما لو وجده أردأ كان له رده ، نص عليه في رواية حنبل .

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the buyer and seller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=704)

باب اختلاف المتبايعين :

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree about the price without evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=704)

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ، ولا بينة لواحد منهما ، والمبيع قائم ، حلف كل واحد منهما على إثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه صاحبه ، يجمعهما يمين واحدة ، وبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling if one party accepts the other's claim about the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=704)

والمبتدئ باليمين البائع ، ثم إن رضي أحدهما بما قال صاحبه ، أقر العقد على ذلك ، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ .

Mas'alah: How does the annulment of a contract differ based on whether the seller or buyer is the oppressor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=704)

وقال أبو الخطاب : إن كان البائع ظالما ، انفسخ العقد في الظاهر دون الباطن ؛ لأنه قد كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه ، فإذا فسخ فقد تعدى ، فلا ينفسخ العقد في الباطن ، ولا يباح له التصرف لأنه غاصب . وإن كان المشتري هو الظالم ، انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ؛ لأن البائع لا يمكنه استيفاء حقه إلا بالفسخ ، فكان له الفسخ كما لو أفلس المشتري . (1) في (ب) : والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute after the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=705)

فإن اختلفا بعد تلف المبيع فعلى روايتين : إحداهما : لا يتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه . والثانية : يتحالفان ، ثم المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع ، وبين دفع قيمة المبيع إن عرفت صفته . فإن لم يعرف فالقول قوله في صفته مع يمينه ، وهذا إذا كان تلفه بعد قبضه .

Mas'alah: What is another narration regarding the dispute between buyer and seller after the item is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=705)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : [أنهما] [1] لا يتحالفان ، والقول قول البائع مع يمينه ، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة .

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding the existence of a term?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=705)

وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى لأنه قال : إذا اختلفا في أصل الأجل ، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه ، أن البينة بينة البائع .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=705)

فإن اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد ، فإن كان فيه نقود مختلفة رجع إلى أوسطها ، نص عليه . (1) في الأصل : أنه .

Mas'alah: What is the ruling when one party takes an oath and the other refuses in a sale dispute?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=706)

وقال القاضي : يتحالفان ، وكل موضع قلنا يتحالفان ، فإذا خلف أحدهما ونكل الآخر ، لزمه ما قال صاحبه ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling regarding the heirs of the buyer and seller in sale disputes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=706)

وإذا مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما فيما ذكرنا من الأحكام .

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on a factor that invalidates the sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=706)

وإذا اختلفا فيما يفسد البيع ، مثل : إن قال أحدهما : كان الثمن خمرا ، أو خنزيرا ، أو كان فيه خيار مجهول المدة أو غير ذلك ، وأنكر الآخر فالقول قول من ينفي الفساد مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he was a minor at the time of sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=706)

وكذلك لو قال : بعتك داري وأنا صغير ، فقال المشتري : بل كنت كبيرا ، فالقول قول المشتري ؛ لأن البائع أقر بالبيع وادعى فساده فلا يقبل .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree over the identity of the sold item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=706)

فإن اختلفا في غير المبيع فقال البائع : بعتك هذا العبد ، وقال المشتري : بل بعتني هذه الجارية ، تحالفا بمعنى : أنه يحلف كل واحد منهما على نفي العقد الذي يدعي عليه صاحبه ويتخلص منه ، فإن أقام أحدهما أو كل واحد منهما بينة قضي له ببينته ؛ لأن هذا اختلاف في عقدين كل واحد منهما غير الآخر ، بخلاف اختلافهما في قدر الثمن .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree over the quantity of the sold item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=706)

فإن اختلفا في قدر المبيع ، فقال البائع : بعتك هذا العبد بألف ، وقال المشتري : بل هو والعبد الآخر بألف ، فالقول قول البائع مع يمينه ، نص عليه فيمن اشترى سرجا فقال : اشتريته بركابين ، وقال البائع : بل بغير ركابين ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة لأنه مدع .

Mas'alah: What are the specifications for describing milk in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=716)

ويضبط اللبن بأوصاف السمن ، ويترك اللون لأن لونه لا يختلف ، فيكون ثلاثه أوصاف : النوع والمرعى ، والجودة أو الرداءة ، ولا حاجة به إلى ذكر الحلاوة والحموضة ،

ولا حلبة يومه ؛ لأن إطلاقه يقتضي حلو حليب يومه .

Mas'alah: What are the specifications for describing bread in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=716)

ويضبط الخبز بعد وزنه بخمسة أوصاف : (1) في (ب) : الصخوري والآحامي .

Mas'alah: What are the additional specifications for describing bread in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

الجنس : خبز بر أو شعير او دخن أو أرز ، والنشافة والرطوبة ، واللون فيقول : حواري أو خشكار ، والجودة والرداءة ، ويذكر مع الجنس فيقول : خبز بر بغدادي أو موصلي أو بصري ، ولا يحتاج إلى ذكر الصنعة .

Mas'alah: What are the five descriptions for specifying cotton after weighing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

ويضبط القطن بخمسة أوصاف بعد الوزن :

Mas'alah: How are round and flat pieces of wood measured in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

وإن كان في مدور ضبط الطول ، وإن كان في عريض ضبط الطول والعرض والسمك ، ولابد في المدور من أن يقول : رأسه وأسفله سواء ،

Mas'alah: What is the ruling on specifying thickness in a wood sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=718)

فإن قال سمجا كان تأكيدا ، وإطلاق العقد يقتضي السمج .

Mas'alah: How is firewood specified in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=718)

ويضبط ما يراد للوقود بالنوع ، والكبر والصغر ، والغلظ والدقة ، واليبوسة والرطوبة ، والجودة والرداءة ، ولا يحتاج إلى ذكر اللون ؛ لأنه لا يختلف الغرض به .

Mas'alah: How is thorny brush specified in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=718)

ويضبط الشوك بالنوع فيقول : خرنوبي ورقاي أجرد ، والرطوبة واليبوسة ، والجودة والرداءة . ويجب أن يضبط بالوزن لاختلاف الباقات بالكبر والصغر ، وليس لها حد في الطول والعرض .

Mas'alah: How should dung and manure be specified in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=718)

ويضبط السرجين الطاهر والبعر بالنوع : بعر إبل أو غنم أو خثا بقر ، والرطوبة واليبوسة ، والجودة والرداءة . ويضبط بأحد أمرين : إما بالوزن أو بمكيال متعارف في ذلك البلد .

Mas'alah: How should millstones be specified in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=718)

وأما الأحجار ؛ فإن كانت للأرحاء ضبطها بخمسة أوصاف : النوع : وهو إضافته إلى البلد والمكان فيقول : موصلي حرزي ، واللون : أبيض أو أسود ، والدور ، والسمك ، والجودة والرداءة ، فإن شرط وزنا جاز .

Mas'alah: How should building stones be specified in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=718)

وأما حجارة البناء فيضبطها بثلاثة أوصاف : النوع ، واللون ، والجودة والرداءة ، ولا يحتاج إلى ذكر القد والكبر والصغر ؛ لأنه إذا قيل : للبناء ، فهو معروف .

Mas'alah: How should pottery and crystal vessels be specified in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=718)

وأما ما يراد للآنية كالبرام والبلور ؛ فيضبط بأربعة أوصاف : النوع ، واللون ، والكبر أو الصغر ، والجودة أو الرداءة .

Mas'alah: How should bricks be specified in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=718)

وأما الآجر فيضبط باللون والسمك ، والجودة والرداءة .

Mas'alah: What is the ruling on giving better quality in repayment of a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=725)

وذكر ابن أبي موسى في باب القرض : "أن النبي صلى الله عليه وسلم[1] استقرض بعيرا فأعطى أفضل من سنه" [2] . قال : فلا بأس في ذلك في القرض ، ولا (1) في (ب) : عليه السلام . (2) عن أبي رافع رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة ، فقال : لا أجد إلا خيارا رباعيا ،" فقال : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء ". صحيح مسلم ، باب المساقاة حديث 118 ، جامع الترمذي 1318 ، السنن الكبرى 2/ 353 ."

Mas'alah: What is the correct valuation date for demonetized currency in a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=731)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يكون لها قيمتها وقت فسدت ، يعني : وقت سقط التعامل بها ، وهو الصحيح عندي .

Mas'alah: What is the ruling if currency becomes invalid after a sale and delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=731)

وذكر القاضي في الجامع الصغير : إذا باع سلعة بفلوس وقبض السلعة ، ثم كسدت الفلوس لم يبطل العقد ، ويلزمه قيمة الفلوس ، ويعتبر قيمتها يوم كسدت . وكذلك لو كان قد أنفقها قبل تحريمها ، لزمه قيمتها كما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower requesting to take possession of the repayment in a different location?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=735)

وكذلك إن سأله المستقرض قبض ذلك لم يلزمه قبوله ، وإن تراضيا

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the loaned dirhams turn out to be counterfeit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=736)

ونقل مهنا [فيمن] [2] استقرض من رجل دراهم وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا فالبيع جائز ولا يرجع عليه ، وذلك لأنه لو رجع على المستقرض بالعيب لرجع المستقرض عليه [به] [3] أيضا ، فلا فائدة في ذلك .

Mas'alah: Can the seller reclaim the property from the master if the sale is valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

ولا يملك انتزاعه من السيد سواء قلنا يتعلق برقبته أو بذمته .

Mas'alah: What is the liability for the sold item depending on whether the sale is valid or invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

وإذا قلنا : البيع صحيح ، فضمان المبيع بالثمن المسمى ، وإذا قلنا : البيع باطل ، فضمان المبيع ضمان المقبوض عن بيع فاسد .

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in the two sanctuaries according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=740)

وذكر ابن أبي موسى : أن الاحتكار في الحرمين مكروه قولا واحدا ، وهو في غيرهما أسهل ، إلا أن يقع الغلاء فيكره فيه الاحتكار على كل حال .

Mas'alah: What items are subject to the ruling on hoarding according to a narration from Hanbal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=740)

قال في رواية حنبل : الحكمة في الطعام ؛ لأنه قوت ، فأما غيره مثل : الحبوب والتمر

والعسل فلا .

Mas'alah: What is the ruling on hoarding seeds and safflower according to a narration from Harb?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=740)

وقال في رواية حرب : لا بأس بحكرة البزر والشيلم والقرطم ، ليس هذا في حد القوت .

Mas'alah: What is the ruling on price fixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=741)

باب التسعير : لا يجوز التسعير وهو : أن يسعر الإمام على الناس سعرا ، أو يجبرهم على التبايع به ، بل يتركهم يتبايعون أموالهم على ما يختارون ؛ لما روى أحمد – رحمه الله – في المسند عن أنس بن مالك قال : "غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم[1] : إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد لمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال" [2] . وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ولأن ذلك سبب الغلاء ؛ لأن الجالب إذا سمع أنه يلزم ببيع ماله بما لا يزيد امتنع من الجلب ، ومن عنده شيء يكتمه ، فتقل الأشياء وتعدم فيزداد الغلاء ، وإذا لم يسعر ، رغب كل أحد في بيع ما عنده طلبا للربح ، فيتسع على الناس ، والله أعلم . (1) في (ب) : عليه السلام . (2) أخرجه الترمذي حديث رقم :

1314 ، وأبو داود 3451 ، وأحمد 3/ 286 .

Mas'alah: What is the ruling on being absolved of a defect without seeing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=781)

ونقل عنه حنبل : [أنه] [1] لا يبرأ من العيب إذا لم يره لأنه مجهول ، وهذا يدل على أن البراءة من المجهول لا تصح .

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a sold item disappears after the buyer's claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=786)

فإن زال العيب مثل : إن كان بياضا في عين العبد ، أو حبلا بالأمة ، أو كان ريحا تفشى ، رجع البائع بما أخذ منه .

Mas'alah: Can the seller reclaim remaining goods if part of a multi-item sale is lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

فإن كان أعيانا مثل : جماعة ثياب ، أو عبيد ذهب أحدها ، فهل له الرجوع فيما بقي ، أو يكون أسوة الغرماء كما لو كان المبيع عينا واحدة ؟ على روايتين ، حكاهما ابن البنا .

Mas'alah: What is the ruling when the value of a garment and dye increases after purchase from the same seller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=802)

وإن زادت قيمتهما فصارت عشرين ، فهذه زيادة عين تكون للمشتري وحده ، فيكون شريكا للبائع بربع الثوب ، والباقي للبائع .

Mas'alah: Is it valid for a master to sell goods to his permitted slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

وإذا باع السيد متاعا لعبده المأذون له ، لم يصح البيع في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver for non-monetary compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=817)

فإن باعه بعوض لم يصح البيع ؛ لأن الذهب والورق اختصا بخمس خصال هما قيم المتلفات ، وأثمان المبيعات ، ولا تصح الشركة ولا المضاربة إلا بهما على إحدى الروايتين ، ولا يحرم إيجار الأواني إلا منهما . وتوعد الله تعالى على كنزهما إذا لم يخرج زكاتهما .

Mas'alah: What are the three types of contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

والعقود على ثلاثة أضرب : لازم من الطرفين : كالبيع ، والصرف ، والسلم ، والصلح ، والإجازة ،

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with funds other than the designated replacement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=824)

وإن اشتراه بغير الألف التي عزلها ، وقع الشراء باطلا من أصله رواية واحدة ؛ لأنه لا يصح أن يشتري بغير ماله ما يملكه غيره ، كما لا يجوز أن يشتري لنفسه بمال غيره ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost before delivery in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=839)

ولو تلف المبيع قبل قبضه كان من ضمان البائع .

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who sells wine to another Magian and then embraces Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=944)

ونقل ابن منصور في مجوسي باع مجوسيا خمرا ثم أسلم : أخذه بالثمن ، فإن باعه خنزيرا لم يأخذ منه شيئا ونحوه ، نقله أبو طالب .

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a purchased fish?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

فإن ابتاع سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ، أو ما يكون البحر معدنا له فهو للصياد .

Mas'alah: What is the ruling on selling 'ushr land to Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1318)

ولا يكره بيعها من بني تغلب نص عليه .

Mas'alah: Is it permissible to sell impure oil to a disbeliever or use it for lighting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1381)

وعنه : أنه يجوز بيعه لكافر بشرط أن يعلمه أنه نجس ، ويجوز الاستصباح به ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع .

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the seller when property is reclaimed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1534)

فاستحقت كان له الرجوع على البائع بالدرك .

Mas'alah: Is it permissible for the seller to have intercourse with a slave-girl returned to him after a disputed sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1543)

وإذا ردت الأمة على سيدها فهل يجوز له وطؤها ؟ على وجهين : أحدهما : يجوز ؛ لأنها أمته ظاهرا وباطنا ، لأن رجوعها إليه فسخ البيع ، لأن البائع وجد عين ماله عند المشتري وقد تعذر عليه استيفاء الثمن منه فكان له أخذ ماله بالفسخ ، كما لو كان المشتري مفلسا . والوجه الآخر : لا يجوز له وطؤها لأنه يعتقد أنها أمة المشتري في الباطن وإن أخذها بغير فسخ ، لأن المشتري قد منع الثمن مع القدرة عليه ، وقد وجد له البائع مالا وله عليه الثمن ، ولا يصل إليه ، فأكثر ما فيه أن له بيع الأمة واستيفاء حفه ، فإن كان ثمنها وفق حقه فلا كلام ، وإن كان أقل تبعه بالباقي ، وإن كان أكثر من حقه حفظ الفضل للمشتري .

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous contracts about?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1657)

باب ذكر عقود متفرقة : على نحو ما ذكره القاضي ، وابن البنا في خصاليهما :

Mas'alah: What is the definition and general ruling of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=227)

كتاب البيوع قال الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] والبيع معاوضة المال

بالمال (1) ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح (2) إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على، متلفه لأن النبي [العدة شرح العمدة] [كتاب البيوع] (قال الله سبحانه: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، والبيع معاوضة المال بالمال) لغرض التملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=228)

مسألة 3: (ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه) لما سبق من حديث حكيم بن حزام.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-existent or unknown items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=228)

مسألة 6: (ولا يجوز بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته) لأنه مجهول غير مقدور على تسليمه، (ولا يجوز بيع المجهول كالحمل) لجهالته.

Mas'alah: What does the author say about prohibited sales such as mulamasah and munabadhah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=229)

فصل ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الملامسة وعن المنابذة (10) وعن بيع الحصاة (11) وعن بيع الرجل على بيع أخيه [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=231)

مسألة 14: (ونهى عن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة) أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة، فهذا لا يصح لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة» ، حديث صحيح [رواه الترمذي] وهو هذا، ويحتمل أن يصح بناء على قوله في الإجارة: إن خطته روميا فلك نصف درهم، وإن خطته فارسيا فلك درهم، فإن فيها وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of items hand to hand?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=235)

مسألة 19: (وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد) يعني يجوز بيعه كيلا ووزنا وجزافا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الأعيان الستة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect in a purchased item?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=242)

مسألة 41: (وإن وجد أحدهما بما اشترى عيبا لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب) والعيب كالمرض أو ذهاب جارحة أو سن، وفي الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والإباق، فمن اشترى معيبا لم يعلمه فله الخيار بين الرد وأخذ الثمن، لأنه بذل الثمن

ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له فثبت له الرجوع في الثمن كما في المصراة، وبين الإمساك وأخذ الأرش لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله كما لو تلف في يده. 1 –

Mas'alah: How is the compensation for a defect (arsh) calculated in a sale?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=242)

فصل: ومعنى الأرش أن ينظر ما بين قيمته سليما ومعيبا فيؤخذ قدره من الثمن، فإذا نقصه العيب عشر قيمته فأرشه عشر ثمنه، لأن ذلك هو المقابل للجزء الفائت. مثاله: أن يكون قد اشترى منه سلعة بخمسة عشر فيظهر فيها عيب، فتقوم صحيحة بعشرة ومعيبة بتسعة، فقد نقصها العيب عشر قيمتها فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن دينار ونصف. وحكمة ذلك أن المبيع مضمون على المشتري بالثمن، ففوات جزء من المبيع يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن أيضا، ولأننا لو ضمناه نقصان القيمة أفضى إلى أن يجمع المشتري الثمن والمثمن وهو أن تكون قيمة المبيع عشرة وقد اشتراه بخمسة ويكون العيب ينقصه نصف قيمته وذلك خمسة فيرجع بها فهذا ضمناه بما ذكرناه.

(42) وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان (43) وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب (44) وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من

تمر» [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on the profit or increase from a sold item before the buyer discovers a defect?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=243)

مسألة 42: (وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له) لما روت عائشة «أن رجلا ابتاع غلاما فاستعمله ما شاء الله ثم وجد به عيبا فرده فقال: يا رسول الله إنه استعمل غلامي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) » رواه أبو داود، وعنه: ليس له رده دون نمائه لأنه تبع له أشبه النماء المتصل كالسمن واللبن والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور، فإنه إذا أراد الرد رده بزيادته إجماعا لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك فلم يجز رده دونها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation if the sold item is destroyed or cannot be returned due to a defect?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=243)

مسألة 43: (وإن تلفت السلعة أو أعتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب) أما إذا أعتق العبد ثم ظهر على عيب قديم فله الأرش بغير خلاف نعلمه، وإن تلف المبيع أو تعذر الرد وكذا إن باعه أو وهبه وهو غير عالم بعيبه نص عليه لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد فكان له الرجوع عليه كما لو أعتقه، وإن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أرش له لرضاه به معيبا حيث تصرف فيه مع علمه بعيبه ذكره القاضي، وعنه في البيع والهبة له الأرش، ولم يعتبر علمه وهو قياس المذهب، لأننا جوزنا له إمساكه بالأرش وتصرفه فيه

كإمساكه، وذكر أبو الخطاب رواية فيمن باعه ليس له شيء لأنه استدرك ظلامته ببيعه فلم يكن له أرش كما لو زال العيب، فإن رد عليه المبيع كان له حينئذ الرد أو الأرش كما لو لم يبعه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with concealed defects (tasriyah)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=243)

مسألة 44: (وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل" الحديث) التصرية في اللغة: الجمع، يقال: صرى الماء في الحوض وصرى الطعام في فيه إذا جمعه، وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع، وأنشد أبو عبيدة:

(45) فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها (46) وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري (47) وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلم [العدة شرح العمدة] رأت غلاما قد صرى في فقرته ... ماء الشباب عنفوان شرته ويقال: المصراة المحفلة، وهو من الجمع أيضا، ومنه سميت مجامع الناس محافل، والتصرية حرام إذا أراد بها التدليس لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» متفق عليه، (فمن اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها وبين أن يردها وصاعا من تمر) وهو قول جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تصروا الإبل

والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه، ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء فسود شعرها، فإذا ردها رد بدل اللبن صاعا من تمر كما جاء في الحديث، وفي لفظ: «ردها ورد صاعا من تمر لا سمراء» يعني لا يرد قمحا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers the concealment before milking the animal?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=244)

مسألة 45: (فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها) لأن الصاع إنما وجب عوضا عن اللبن، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» رواه البخاري. وهذا لم يأخذ لها لبنا فلا يلزمه رد شيء، قال ابن عبد البر: هذا ما لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item if the seller misrepresents a quality that increases the price?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=244)

مسألة 47: (وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها في ثمنه فلم يجدها فيه

أو أن الطائر مصوت ونحوه (48) ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة (50) وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به) [العدة شرح العمدة] كصناعة في العبد أو كتابة أو أن الدابة

هملاجة أو الفهد صيود أو معلم، أو أن الطير مصوت ونحو هذا) فله الرد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buyer and seller disputing the price?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=246)

مسألة 52: (وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه) فمتى اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة تحالفا، فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما بعته بعشرة وإنما بعته بخمسة عشر، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بخمسة عشر وإنما اشتريته بعشرة، لما روى ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» رواه

[العدة شرح العمدة] . . . . . ابن ماجه. وفي لفظ: "تحالفا" ولأن البائع يدعي عقدا بثمن ينكره المشتري، والمشتري يدعي عقدا ينكره البائع، والقول قول المنكر مع يمينه، ويبدأ بيمين البائع لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل القول ما قال البائع، وفي لفظ: «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع، والمشتري بالخيار» رواه أحمد والشافعي، معناه: إن شاء أخذ وإن شاء حلف، ولأن جنبة البائع أقوى لأنهما إذا تحالفا رجع المبيع إليه فكانت البداءة به أولا كصاحب اليد. 1 -

Mas'alah: What happens after the mutual oath when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=247)

مسألة 53: فإذا تحالفا لم ينفسخ العقد بنفس التحالف، لأنه عقد وقع صحيحا فتنازعهما وتعارضهما في الحجة لا يوجب الفسخ كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، لكن يقال للمشتري أترضى بما قال البائع؟ فإن رضيه أجبر البائع على قبول ذلك لأنه حصل له ما ادعاه، وإن لم يرضه، قيل للبائع: أترضى بما قال المشتري؟ فإن رضيه أجبر المشتري على قبول ذلك، وإن لم يرضيا فسخ العقد. وظاهر كلام أحمد أن لكل واحد منهما الفسخ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أو يترادان البيع» وظاهره استقلالهما كذلك، وفي قصة ابن مسعود: باع الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن فروى له عبد الله هذا الحديث، قال: فإني أرى أن أرد البيع، فرده، ولا فسخ لاستدراك الظلامة أشبه الرد في العيب. [فصل فيما إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة] 1

Mas'alah: What are the rulings concerning debt (dayn)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=254)

[باب أحكام الدين]

Mas'alah: What is the definition and ruling of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=768)

كتاب البيوع البيع: مبادلة المال بالمال لغرض التمليك. واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المبتاعين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يباع

الآخر، أي: يصافحه عند البيع. ولذلك سمي البيع صفقة، وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتمليك وهو حد قاصر لخروج بيع المعاطاة منه ودخول عقود سوى البيع فيه. والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة:275] ، وقوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة:282] ، وقوله: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء:29] . وأما السنة فما روى رفاعة: ((أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار! فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق)) [1]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأما الإجماع فأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة. والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله له بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته.

Mas'alah: What is the chapter on the option of the two contracting parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=768)

خيار المتبايعين أي: هذا باب خيار المتبايعين فحذف اختصارا. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1210) 3: 515 كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2146) 2: 726 كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة.

Mas'alah: How is separation defined for the purpose of concluding a sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=770)

الفصل الثاني: أن البيع يلزم بتفرقهما لدلالة الحديث عليه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقا؛ لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز، فإن كانا في فضاء واسع؛ كالمجلس الكبير والصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة. فإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فالمفارقة: أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس أو إلى صفة، أو من مجلس إلى بيت أو نحو ذلك، وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد فارقه. وإن كانا في سفينة صغيرة خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها ونزل الآخر في أسفلها، وهذا كله مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=773)

مسألة: (فإن تلفت السلعة، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات: بطل الخيار) . أما إذا تلفت السلعة في مدة الخيار فلا يخلو، إما أن يكون قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض وكان مكيلا أو موزونا انفسخ البيع وكان من مال البائع، ولا نعلم في هذا خلافا، إلا أن يتلفه المشتري فيكون من ضمانه ويبطل خياره، وفي خيار البائع [1] روايتان، وإن كان المبيع غير المكيل والموزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه،

فظاهر المذهب: أنه من ضمان المشتري ويكون كتلفه بعد القبض، وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره، وفي خيار البائع روايتان: إحداهما: يبطل، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر؛ لأنه خيار فسخ. فيبطل بتلف المبيع؛ كخيار الرد بالعيب إذا تلف المعيب. والرواية الثانية: لا يبطل وللبائع أن يفسخ ويطالب المشتري بقيمته. وهذا اختيار القاضي وابن عقيل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) [2]. ولأنه خيار فسخ، فلم يبطل بتلف المبيع؛ كما لو اشترى ثوبا بثوب فتلف أحدهما ووجد الآخر بالثوب عيبا، فإنه يرده ويرجع بقيمة ثوبه كذا هاهنا، وأما إذا أعتقه (1) في الأصل: البيع وما أثبتناه من المغني 4:12.

(2) سبق تخريجه ص: 8.

المشتري فإن خياره يبطل؛ لأنه أتلفه، وفي بطلان خيار البائع روايتان كما لو تلف المبيع، وخيار المجلس وخيار الشرط في هذا كله سواء. وقول الخرقي: أو مات الظاهر أنه أراد العبد ورد الضمير إليه وهو في معنى قوله: فإن تلفت السلعة، ويحتمل أنه رد الضمير إلى المشتري وأراد إذا مات المشتري بطل الخيار؛ لأن موت العبد قد تناوله قوله: فإن تلفت السلعة. والحكم في موت البائع والمشتري واحد. والمذهب أن خيار الميت منهما يبطل بموته ويبقى خيار الآخر بحاله، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه فيكون لورثته، وهو قول أبي حنيفة. ويتخرج أن الخيار لا يبطل، وينتقل إلى ورثته؛ لأنه حق مالي فينتقل إلى الوارث؛ كالأجل وخيار الرد بالعيب. ولأنه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث؛ كالرد بالعيب والفسخ بالتحالف، وهذا قول مالك والشافعي. والأول المذهب؛ لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه. فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة.

Mas'alah: What actions by the buyer during the option period invalidate the option?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=774)

وإن تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص الملك بطل خياره، كإعتاق العبد وكتابته، وبيعه وهبته ووطء الجارية، أو مباشرتها أو لمسها لشهوة، ووقف المبيع وركوب الدابة لحاجته أو سفر وحمله عليها، وسكنى الدار ورمها، وحصاد الزرع وقصل منه، فما وجد من هذا فهو رضى بالمبيع ويبطل خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضى وبدلالته. ولذلك بطل خيار المعتقة بتمكينها الزوج من

وطئها. وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن وطئك فلا خيار لك)) [1]، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وأما ركوب الدابة لينظر سيرها، والطحن على الرحى [2] ليعلم قدر طحنها، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها ونحو ذلك، فليس برضى بالمبيع. ولا يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود بالخيار وهو اختيار المبيع، وذكر أبو الخطاب وجها في أن تصرف المشتري لا يبطل خياره، ولا يبطل إلا بالتصريح بالرضى. ولا يصح؛ لأن هذا يتضمن إجازة البيع، ويدل على الرضا به. فبطل به الخيار كصريح القول. ولأن الصريح إنما أبطل الخيار لدلالته على الرضى به، فما دل على الرضى به يقوم مقامه ككنايات الطلاق تقوم مقام صريحه. وإن عرضه على البيع أو باعه بيعا فاسدا، أو عرضه على الرهن أو غيره من التصرفات أو وهبه، فلم يقبل الموهوب له: بطل خياره؛ لأن ذلك يدل على الرضى به، وضمان المبيع على المشتري إذا قبضه أو لم يكن مكيلا أو موزونا، فإن تلف أو نقص أو حدث به عيب بعد قبضه في مدة الخيار فهو من ضمانه؛ لأنه ملكه وغلته له فكان من ضمانه كما بعد انقضاء الخيار ومؤونته عليه.

Mas'alah: What is the analogy for selling milk for milk and dates for dates in terms of equality?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=786)

ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان. فجاز كبيع اللبن باللبن والتمر بالتمر.

Mas'alah: What is the general permissibility of sales based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=786)

ولأن قول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة:275] عام خرج منه المنصوص عليه، وهو بيع التمر بالتمر. وليس هذا في معناه فبقي على العموم.

Mas'alah: How is the standard for volume and weight determined in sales?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=788)

فصل في معرفة الكيل والوزن والمرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله عليه السلام: ((المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة)) [3] رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام. ولأن ما كان مكيلا بالحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم في تفاضل الكيل إليه. فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الوزن، وما لا عرف له بالحجاز يحتمل وجهين: أحدها: يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز، كما أن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها. وهو القياس. والثاني:

يعتبر عرفه في موضعه؛ لأن ما لا حد له في الشرع رجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز والتفرق. وهذا قول أبي حنيفة. فعلى هذا إن اختلفت البلاد. فالاعتبار بالغالب. وإن لم يكن غالب بطل هذا الوجه (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1530) 3: 1162 كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر. وأخرجه النسائي في سننه (4547) 7: 269 كتاب البيوع، بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. (2) في الأصل: التماثل. وما أثبتناه من المغني 4: 134. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3340) 3:246 كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المكيال مكيال المدينة)) . وأخرجه النسائي في سننه (2520) 5: 54 كتاب الزكاة، كم الصاع.

وتعين الأول. ومذهب الشافعي على هذين الوجهين والبر والشعير مكيلان منصوص عليهما بقوله عليه السلام: ((البر بالبر كيلا بكيل. والشعير بالشعير كيلا بكيل)) [1] ، وكذلك سائر الحبوب والأبازير والأشنان والجص والنورة وما أشبهها والتمر مكيل. وهو من المنصوص عليه. وكذلك سائر ثمرة النخل من الرطب والبسر وغيرهما. وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار، مثل الزبيب والفستق والبندق والعناب والمشمش والبطم والزيتون واللوز. والملح مكيل وهو من المنصوص عليه بقوله عليه السلام: ((الملح بالملح مدا بمد)) [2] والذهب بالفضة موزونان. ثبت ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن)) [3] وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض؛ كالحديد والرصاص والصفر والنحاس والزجاج والزئبق. ومنه الإبريسم والقطن والكتان والصوف وغزل ذلك وما أشبهه، ومنه الخبز واللحم والشحم والجبن والزبد والشمع وما أشبهه. وكذلك الزعفران والعصفر والورس وما أشبه ذلك. وأما اللبن وغيره من المائعات كالأدهان من الزيت والشيرج والعسل

والدبس والخل ونحو ذلك فالظاهر أنها مكيلة. قال القاضي في الأدهان: هي مكيلة، وفي اللبن يصح السلم فيه كيلا، وذلك لأن الماء مقدر بالصاع، ولذلك ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع هو وبعض نسائه من الفرق)) [4] ، وهذه مكاييل قدر بها الماء فكذلك سائر المائعات. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا كيلا بكيل)) [5] رواه ابن ماجة.

(1) سبق تخريجه ص: 26. (2) أخرجه النسائي في سننه (4563) 7: 276 كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير. (3) سبق تخريجه ص: 26. (4) أخرجه أبو داود في سننه (93) 1: 23 كتاب الطهارة، باب ما يجزي من الماء في الوضوء. وأخرجه النسائي في سننه (231) 1: 128 كتاب الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك.

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه (2196) 2: 740 كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the risk of loss for a specific item in a sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=822)

ووجه هذا: ما روى الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: ((مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع)) [2] رواه البخاري عن ابن عمر من قوله تعليقا. وقول الصحابي: ((مضت السنة)) يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the alternative view on seller's liability until delivery?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=824)

وعن أحمد: كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن عباس قال: ((أحسب كل شيء بمنزلة الطعام)) [2] . ولأن التسليم واجب على البائع؛ لأنه في يده. فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد؛ كالمكيل والموزون والمعدود.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity by heap?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=829)

مسألة: (ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة) . نص أحمد على هذا في مواضع. وعنه: أن هذا مكروه غير محرم. ووجه الأول: ما روى الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى يبينه)) [2] والنهي يقتضي التحريم. ولأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير بالمشتري والغبن له. وقال عليه السلام: ((من غشنا فليس منا)) [3] فصار كما لو دلس العيب. فإن باع ما علم كيله صبرة فظاهر كلام أحمد: أن البيع صحيح لازم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن المبيع معلوم لهما ولا تغرير من أحدهما فأشبه ما لو علما كيله أو جهلاه، ولم يثبت ما روي من النهي فيه. وإنما كرهه أحمد كراهة تنزيه؛ لاختلاف (1) زيادة من المغني 4: 227. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (14602) 8: 131 كتاب البيوع، باب المجازفة. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (101) 1: 99 كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)) . وأخرجه الترمذي في جامعه (1315) 3: 606 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2225) 2: 749 كتاب التجارات، باب النهي عن الغش.

العلماء فيه. ولأن استواءهما في العلم أو الجهل أبعد من التغرير. قال القاضي وأصحابه: هذا بمنزلة التدليس والغش إن علم به المشتري فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة فهو كما لو اشترى مصراة يعلم تصريتها، وإن لم يعلم أن البائع كان عالما بذلك فله الخيار في الفسخ والإمضاء. وهذا قول مالك؛ لأنه غش وغرر من البائع، فصح العقد معه. وثبت للمشتري الخيار. وذهب بعض أصحابنا إلى أن البيع فاسد؛ لأنه منهي عنه. والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a heap at a price per measure?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=830)

مسألة: (وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيلة منها بشيء معلوم جاز) . أما إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم صح وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد. وبهذا قال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين. وهو أن تكال الصبرة ويقسط الثمن على قدر قفزانها. فيعلم مبلغه. فجاز؛ كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مرابحة لكل ثلاثة عشر درهما [1] درهم. فإنه لا يعلم في الحال وإنما يعلم بالحساب كذا هاهنا. ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع. فصح كالأصل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on buying a musarrah animal without knowledge?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=831)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر) . الكلام في هذه المسألة في فصول: الأول: أن من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم بتصريتها ثم علم. فله الخيار في الرد والإمساك. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف وعامة أهل العلم؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) [2] متفق عليه. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا)) [3] رواه أبو داود. ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه. فوجب به الرد؛ كما لو كانت شمطاء فسود شعرها. (1) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2043) 2: 755 كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل... وأخرجه مسلم في صحيحه (1515) 3: 1155 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (3) أخرجه أبو داود في سننه (3446) 3: 271 كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها.

إذا ثبت هذا فإنما يثبت الخيار بشرط أن لا يكون المشتري عالما بالتصرية. فإن كان عالما لم يثبت له خيار؛ لأنه عالم بالتدليس فلم يكن له خيار؛ كما لو اشترى من سود شعرها عالما بذلك. ولأنه دخل على بصيرة. فلم يثبت له الرد؛ كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه. ولو اشترى مصراة فصار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد؛ لأن الرد جعل لدفع الضرر بنقص اللبن ولم يوجد فامتنع الرد. ولأن العيب لم يوجد ولم تختلف صفة المبيع عن حالة العقد. فلم يثبت التدليس. ولأن الخيار يثبت لدفع الضرر ولم يوجد ضرر. الفصل الثاني: أنه إذا رد لزمه رد بدل اللبن. وهذا قول كل من جوز

ردها. وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر. كما في الحديث الصحيح الذي ذكرناه. وهو المعتمد عليه في هذه المسألة. وقد نص فيه على التمر فقال: ((إن شاء ردها وصاعا من تمر)) [1] . وفي لفظ للبخاري وأبي داود: ((من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)) [2] . وفي رواية: ((من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعا من التمر لا سمراء)) [3] رواه الجماعة إلا البخاري. يعني: لا يرد قمحا. (1) سبق تخريجه ص: 79. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2044) 2: 756 كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر. وأخرجه أبو داود في سننه (3445) 3: 270 كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1524) 3: 1158 كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة. وأخرجه أبو داود في سننه (3444) 3: 270 كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1252) 3: 553 كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة. وأخرجه النسائي في سننه (4489) 7: 254 كتاب البيوع، النهي عن المصراة... وأخرجه ابن ماجة في سننه (2239) 2: 753 كتاب التجارات، باب بيع المصراة. وأخرجه أحمد في مسنده (10208) طبعة إحياء التراث.

ولا يبعد أن يقدر الشرع بدل هذا المتلف قطعا للخصومة ودفعا للتنازع، كما قدر بدل الآدمي ودية أطرافه. ولا يمكن حمل الحديث على أن الصاع كان قيمة اللبن فلذلك أوجبه لوجوه: أحدها: أن القيمة هي الأثمان لا التمر. الثاني: أنه أوجب في المصراة من الإبل والغنم جميعا صاعا من تمر مع اختلاف لبنهما. الثالث: أن لفظه عام يتناول كل مصراة. ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعا. وإن أمكن أن يكون كذلك فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها. فلا يجوز أن يعدل عنها،

وإذ قد ثبت هذا فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيدا غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع. فينصرف إلى ما ذكرنا كالصاع الواجب في الفطرة. ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد. ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة أو أقل أو أكثر. نص عليه أحمد. وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل؛ لأن التمر بدل اللبن قدره الشرع به، كما قدر في يدي العبد قيمته وفي يديه ورجليه قيمته مرتين مع بقاء العبد على ملك سيده. فإن عدم التمر في موضعه فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أتلفها فيجب عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows about the musarrah before milking?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=833)

فصل فإن علم بالتصرية قبل حلبها، مثل إن أقر به البائع، أو شهد به من تقبل شهادته فله ردها ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلا للبن المحتلب. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من اشترى غنما مصراة فاحتلبها. فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)) [1] ولم يأخذ لها لبنا هاهنا. فلم يلزمه رد شيء معها. وهذا قول مالك. (1) سبق تخريجه ص: 80.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts the musarrah and then finds another defect?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=834)

قال ابن عبد البر: وهذا مما لا خلاف فيه. وإذا رضي بالتصرية فأمسكها ثم وجد بها

عيبا آخر ردها به؛ لأن رضاه بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر؛ كما لو اشترى أعرج فرضي بعيبه ثم أصاب به برصا، وإذا رد لزمه صاع من تمر عوض اللبن؛ لأنه قد جعل عوضا له فيما إذا ردها بالتصرية فيكون عوضا له مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple musarrah animals in one contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=835)

فصل. ولأنه تصرية لبن من بهيمة الأنعام. أشبه الإبل والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر وأكثر نفعا، وقوله: أن الأحكام لا تثبت بالقياس ممنوع ثم هو هاهنا يثبت بالتنبيه وهو حجة عند الجميع. فصل إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهن رد مع كل مصراة صاعا. وبهذا قال الشافعي وبعض أصحاب مالك. ويحتمل أن يجب في الجميع صاع واحد وهو قول بعض المالكية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن أسخطها ففي حلبتها صاع من تمر)) [4] . والأول أصح؛ لقوله عليه السلام: ((من اشترى مصراة)) [5] و ((من اشترى (1) سبق تخريجه ص: 79. (2) سبق تخريجه ص: 80. (3) سبق تخريجه ص: 79. (4) سبق تخريجه ص: 80. (5) مثل السابق.

محفلة)) [1] وهذا يتناول الواحدة. ولأن ما جعل عوضا عن شيء في صفقتين وجب إذا كان في صفقة واحدة كأرش العيب. وأما الحديث فإن الضمير يعود إلى الواحدة.

Mas'alah: What is the option for a buyer who discovers a defect after using a purchased slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=836)

مسألة: (وإذا اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب، كان مخيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا؛ لأن الخراج بالضمان، والوطء كالخدمة، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب) .

Mas'alah: What is the buyer's option upon discovering a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=836)

الفصل الثاني: أنه متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب فكتمه أو لم يعلم. لا نعلم بين أهل العلم في هذا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2056) 2:759 كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1973) 2:732 كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1532) 3: 1164 كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2246) 2: 755 كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه.

خلافا. وإثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب. ولأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب. بدليل ما روي عن العداء بن خالد قال: ((كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا: هذا ما اشترى عداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا

خبثة بيع المسلم المسلم)) [1] كذا رواه ابن ماجة والترمذي. فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة. ولأن الأصل السلامة والعيب حادث أو مخالف للظاهر. فعند الإطلاق يحمل عليها. فمتى فاتت فات بعض [2] مقتضى العقد. فلم يلزمه أخذه بالعوض وكان له الرد وأخذ الثمن كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with attached or separate increases?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=837)

الفصل الثالث: أنه لا يخلو المبيع من أن يكون بحاله. فإنه يرده ويأخذ رأس ماله أو يكون قد زاد بعد العقد أو حصلت له فائدة فذلك قسمان: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة؛ كالسمن والكبر والتعلم والحمل قبل الوضع والثمرة قبل التأبير، فإنه يردها بنمائها؛ لأنه يتبع في العقود والفسوخ. القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان: أحدهما: أن تكون الزيادة من غير عين المبيع كالكسب، وهو معنى قوله: أو استغلها يعني: أخذ غلتها. وهي منافعها الحاصلة من جهتها؛ كالخدمة والأجرة والكسب، وكذلك ما يوهب له أو يوصي له، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمان)) [3] . وعن عائشة ((أن رجلا ابتاع غلاما فاستعمله، ثم وجد به عيبا فرده بالعيب، فقال (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1216) 3: 520 كتاب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2251) كتاب التجارات، باب شراء الرقيق. (2) زيادة من المغني 4: 238. (3) سبق تخريجه ص: 70.

البائع: غلة عبدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الغلة بالضمان)) [1] رواه أحمد والشافعي وأبو داود. وفي لفظ: ((قضى أن الخراج بالضمان)) [2] رواه الخمسة. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a previously married slave girl after the buyer has had intercourse with her before discovering the defect?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=838)

الفصل الرابع: إن كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب فله ردها وليس معها شيء. وبه قال مالك والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يمنع الرد، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الوطء يجري مجرى (1) أخرج أبو داود في سننه (3510) 3: 284 كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه أحمد في مسنده (23993) طبعة إحياء التراث. واللفظ له. وانظر ما أخرجه الشافعي في مسنده (482) 2: 144 كتاب البيوع، باب فيما نهى عنه من البيوع وأحكام أخر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3508) 3: 284 كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1285) 3: 581 كتاب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا. وأخرجه النسائي في سننه (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2242) 2: 754 كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان. وأخرجه أحمد في مسنده (25468) طبعة إحياء التراث.

الجناية؛ لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال، فوجب أن يمنع الرد؛ كما لو كانت بكرا. ولأنه إذا فسخ صار واطئا في ملك الغير؛ لأن الفسخ رفع العقد من أصله. والأول أصح؛ لأنه معنى لا ينقص عينها ولا قيمتها ولا يتضمن الرضى بالعيب. فلم يمنع الرد كالاستخدام وكوطء الزوج. وما قالوه يبطل بوطء الزوج ووطء البكر ينقص ثمنها، وقولهم: يكون واطئا في ملك الغير ليس بصحيح؛ لأن الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله. بدليل أنه لا يبطل الشفعة ولا يوجب رد الكسب فيكون وطؤه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer choosing to keep the defective item and claim compensation for the defect?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=839)

الفصل الخامس: أنه إذا اختار المشتري إمساك المعيب وأخذ الأرش فله ذلك. وعن أحمد: ليس له إلا الإمساك أو الرد بغير أرش، إلا أن يتعذر رد المبيع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد. ولأنه يملك الرد فلم يملك أخذ جزء من الثمن كالذي له الخيار. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. ولنا: على نصرة الرواية الأولى وهي أصح أنه ظهر على عيب لم يعلم به. فكان له الأرش؛ كما لو تعيب عنده. ولأنه فات عليه جزء من المبيع. فكانت له المطالبة بعوضه؛ كما لو اشترى عشرة أقفزة فبانت تسعة، أو كما لو [1] أتلفه بعد البيع. وأما المصراة فليس فيها عيب. وإنما يملك الخيار بالتدليس لا لفوات جزء. ولذلك لا يستحق أرشا إذا امتنع الرد عليه. إذا ثبت هذا فمعنى أرش العيب أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فنسبته إلى الثمن نسبة

النقصان بالعيب من القيمة، مثاله: أن يقوم المعيب صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة والثمن خمسة عشر فقد نقصه العيب عشر قيمته. فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو درهم ونصف. وعلة ذلك: أن المبيع مضمون على (1) زيادة من المغني 4: 240.

المشتري بثمنه ففوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن أيضا. ولأننا لو ضمناه نقص القيمة أفضى إلى اجتماع الثمن والمثمن للمشتري فيما إذا اشترى شيئا بنصف قيمته فوجد به عيبا ينقصه نصف قيمته، مثل أن يشتريه بعشرة وقيمته عشرون فوجد به عيبا ينقصه عشرة فأخذها حصل له المبيع ورجع بثمنه. وهذا معنى قول الخرقي، أو يأخذ ما بين الصحة والعيب. وقد نص أحمد على معنى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item that develops another defect with the buyer before he knows of the first defect?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=840)

وكل مبيع كان معيبا ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: ليس له الرد، وله أرش العيب القديم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن الرد ثبت لإزالة الضرر وفي الرد على البائع ضرر به. ولا يزال الضرر (1) كلمة غير واضحة في الأصل ولعلها كما أثبتناها.

بالضرر. الثانية: له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن. وإن شاء أمسكه وله الأرش. وبهذا قال مالك. وهي أصح عندي؛ لحديث المصراة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بردها بعد حلبها ورد عوض لبنها. ولأنه عيب حدث عند المشتري.

فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه، وبين أخذ أرش العيب القديم [1] ؛ كما لو كان حدوثه لاستعلام المبيع. ولأن العيبين قد استويا والبائع قد دلس به والمشتري لم يدلس فكان رعاية جانبه أولى. ولأن الرد كان جائزا قبل حدوث العيب الثاني فلا يزول إلا بدليل. وليس في المسألة إجماع ولا نص. والقياس إنما يكون على أصل وليس لما ذكروه أصل فيبقى الجواز بحاله. إذا ثبت هذا فإنه يرد أرش العيب الحادث عنده؛ لأن المبيع بجملته مضمون عليه، فكذلك أجزاؤه. فإن زال العيب الحادث عند المشتري رده ولا أرش معه على كلتا الروايتين، وبه قال الشافعي؛ لأنه زال المانع مع قيام السبب المقتضي للرد فثبت حكمه. وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد وكان المبيع من ضمانه فحكمه حكم العيب القديم. وإن كان من ضمان المشتري فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبض. فأما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري ولا يثبت به خيار. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells part of the item then discovers a defect?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=842)

مسألة: (ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب، كان مخيرا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن، أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has sold it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=842)

هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: أنه إذا اشترى معيبا فباعه سقط رده؛ لأنه قد زال ملكه عنه. فإن عاد إليه (1) في الأصل: الدلس. وما أثبتناه من المغني 4: 243. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2241) 2: 753 كتاب التجارات، باب بيع المصراة. (3) سبق تخريجه ص: 70.

فأراد بالعيب الأول نظرنا. فإن كان باعه عالما بالعيب أو وجد منه ما يدل على رضاه به فليس له رده؛ لأن تصرفه رضى بالعيب وإن لم يكن علم بالعيب فله رده على بائعه. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه أمكنه استدراك ظلامته برده. فملك ذلك؛ كما لو فسخ الثاني بحكم حاكم، أو كما لو لم يزل ملكه عنه، وسواء رجع إلى المشتري الأول بالعيب الأول، أو بإقالة، أو هبة، أو شراء ثان، أو ميراث في ظاهر كلام القاضي؛ لأن سبب استحقاق الرد قائم. وإنما امتنع؛ لتعذره بزوال ملكه. فإذا زال المانع وجب أن يجوز الرد؛ كما لو رد عليه بالعيب. فعلى هذا إذا باعها المشتري لبائعها الأول فوجد بها عيبا كان موجودا حال العقد الأول فله الرد على البائع الثاني، ثم للثاني رده عليه. وفائدة الرد هاهنا: اختلاف الثمنين فإنه قد يكون الثمن الثاني أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after selling the defective item?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=843)

الفصل الثاني: أنه إذا باع المعيب ثم أراد أخذ أرشه، فظاهر كلام الخرقي: أنه لا أرش له، سواء باعه عالما بعيبه أو غير عالم. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن امتناع الرد كان بفعله. فأشبه ما لو أتلف المبيع. ولأنه استدرك ظلامته ببيعه فلم يكن له أرش،

كما لو زال العيب. وقال القاضي: إن باعه مع علمه بالعيب فلا أرش له، لرضاه به معيبا، وإن باعه غير عالم بالعيب فله الأرش. نص على هذا أحمد؛ لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه الرضا به ناقصا. فكان له الرجوع عليه؛ كما لو أعتقه. وقياس المذهب: أن له الأرش بكل حال، سواء باعه عالما بعيبه أو جاهلا به؛ لأننا خيرناه ابتداء بين رده وإمساكه وأخذ الأرش، فبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه. ولأن الأرش عوض الجزء الفائت من المبيع، فلم يسقط ببيعه ولا رضاه؛ كما لو باعه عشرة أقفزة وسلم إليه تسعة فباعها المشتري، وقولهم: إنه استدرك ظلامته لا يصح، فإن ظلامته من البائع ولم يستدركها منه، وإنما ظلم المشتري فلا يسقط حقه بذلك من الظالم له، وهذا هو الصحيح من قول مالك، وذكر أبو الخطاب عن أحمد في رجوع بائع المعيب بالأرش روايتين، من غير تفريق بين علم البائع بالعيب وجهله به،

وعلى قول من قال: لا يستحق الأرش فإذا علم به المشتري الثاني فرده به، أو أخذ أرشه منه فللأول أخذ أرشه؛ لأنه لم يستدرك ظلامته. وكل واحد من المشتريين يرجع بحصة العيب من الثمن الذي اشتراه به على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item after selling the rest?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=844)

الفصل الثالث: إذا باع المشتري بعض المبيع ثم ظهر على عيبه فله الأرش لما بقي في يده من المبيع، وفي الأرش لما باعه ما ذكرنا من الخلاف فيما إذا باع الجميع، وإن أراد رد الباقي بحصته من الثمن، فالذي ذكره الخرقي هاهنا أن له ذلك. وقد نص عليه

أحمد، والصحيح أنه إذا كان المبيع عينا واحدة أو عينين ينقصهما التفريق؛ كمصراعي باب، وزوجي خف: أنه لا يملك الرد؛ لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة أو ضرر الشركة، وامتناع الانتفاع بها على الكمال؛ كإباحة الوطء والاستخدام، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضع فيما إذا كان المبيع عينين ينقصهما التفريق: أنه لا يجوز رد إحداهما دون الأخرى؛ لما فيه من الضرر، وفيما إذا اشترى معيبا فتعيب عنده أنه لا يملك رده إلا أن يرد أرش العيب الحادث عنده فلا يجوز أن يرده في مسألتنا معيبا بعيب الشركة أو نقص القيمة بغير شيء، إلا أن يكون الخرقي أراد ما إذا دلس البائع العيب. فإن ذلك عنده يسقط عن المشتري ضمان ما حدث عنده من العيب على ما ذكرنا فيما مضى. وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق فباع أحدهما ثم وجد بالأخرى عيبا، أو علم أنهما كانتا معيبتين فهل له رد الباقية في ملكه؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة. وقال القاضي: المسألة مبنية على تفريق الصفقة، سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين. والتفصيل الذي ذكرنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect discovered after the item is freed or dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=844)

مسألة: (وإن ظهر على عيب بعد عتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش) . أما إذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق أو وقف أو موت أو قتل أو تعذر الرد لاستيلاد ونحوه قبل علمه بالعيب فله الأرش. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنه ما استدرك ظلامته ولا رضي بالعيب فلم يسقط حقه من الأرش؛ كما لو تلف بفعل الله تعالى؛ إلا أن

أبا حنيفة خالف في المقتول خاصة فقال: لا أرش له.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether a defect existed before or after purchase?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=845)

مسألة: (وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وقبله، حلف المشتري، وكان له الرد أو الأرش) . أما إذا اختلف المتبايعان في العيب: هل كان في المبيع قبل العقد أو بعده حدث عند المشتري؟ لم يخل من قسمين: أحدهما: أن لا يحتمل إلا قول أحدهما؛ كالإصبع الزائدة، والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها، والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما. فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين؛ لأننا نعلم صدقه وكذب صاحبه. فلا حاجة إلى استحلافه. الثاني: أن يحتمل قول كل واحد منهما؛ كالخرق في الثوب والرفو ونحوهما ففيه روايتان: إحداهما: القول قول المشتري. فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا المعيب، أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق ما يقابله من الثمن ولزوم العقد في حقه. فكان القول قول من ينفي ذلك؛ كما لو اختلفا في قبض المبيع. والثانية: القول قول البائع مع يمينه. فيحلف على حسب جوابه، إن أجاب أنني بعته بريئا من العيب حلف على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستحق عليه ما يدعيه من الرد حلف على ذلك، ويمينه على البت لا على نفي [1] العلم؛ لأن الأيمان كلها على البت، لا على نفي فعل الغير، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد. ولأن المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع وهو ينكره، والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with a hidden defect discovered after breaking it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=845)

مسألة: (وإذا اشترى شيئا مأكوله في جوفه، فكسره فوجده فاسدا. فإن لم يكن لمكسوره [2] (1) زيادة من المغني 4: 251. (2) في الأصل: له مكسورا. وما أثبتناه من المغني 4: 252.

قيمة؛ كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع. وإن كان لمكسوره [1] قيمة؛ كجوز الهند، فهو مخير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه) .

Mas'alah: What is the ruling on returning an item whose defect is only discovered by breaking it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=846)

أما إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره؛ كالبطيخ والرمان والجوز والبيض فكسره فبان عيبه. ففيه روايتان: إحداهما: لا يرجع على البائع بشيء، وهو مذهب مالك؛ لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط؛ لعدم معرفته بعيبه، وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره، فجرى مجرى البراءة من العيوب. والثانية: يرجع عليه، وهي ظاهر المذهب، وقول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري فإذا بان معيبا ثبت له الخيار؛ كالعبيد. ولأن البائع إنما يستحق ثمن المعيب دون الصحيح؛ لأنه لم يملكه صحيحا، فلا معنى لإيجاب الثمن كله، وكونه لم يفرط لا يقتضي أن يجب له ثمن ما لم يسلمه، بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد. إذا

ثبت هذا فإن المبيع إن كان مما لا قيمة له مكسورا؛ كبيض الدجاج الفاسد، والرمان الأسود، والجوز الخرب، والبطيخ التالف، رجع بالثمن كله؛ لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه. ولا يصح بيع ما لا نفع فيه؛ كالحشرات والميتات، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع؛ لأنه لا فائدة فيه. الثاني: أن يكون مما لمعيبه قيمة؛ كجوز الهند وبيض النعام والبطيخ الذي فيه نفع ونحوه، فإذا كسره نظرت فإن كان كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه فالمشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن. وبين أخذ أرش عيبه، وهو قسط ما بين صحيحه ومعيبه. هذا ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: عندي لا أرش عليه لكسره؛ لأن ذلك حصل بطريق استعلام العيب والبائع سلطه عليه حيث علم أنه لا يعلم صحته من فساده بغير ذلك. وهذا قول الشافعي. (1) مثل السابق.

ووجه قول الخرقي: أنه نقص لم يمنع الرد فلزم رد أرشه؛ كلبن المصراة إذا حلبها، والبكر إذا وطئها. وبهذين الأصلين يبطل ما ذكره القاضي فإنه لاستعلام العيب والبائع سلطه عليه بل هاهنا أولى؛ لأنه لا تدليس من البائع. والتصرية حصلت بتدليسه. فإن كان كسرا يمكن استعلام المبيع بدونه، إلا أنه لا يتلف المبيع بالكلية. فالحكم فيه كالذي قبله في قول الخرقي، وهو قول القاضي أيضا. والمشتري مخير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش العيب وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: ليس له رده وله أرش العيب، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم. وإن كسره كسرا لا يبقى له قيمة، فله أرش العيب؛ لأنه أتلفه وقدر أرش العيب قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا غير مكسور، فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن على ما مضى شرحه.

Mas'alah: Who owns the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=847)

مسألة: (ومن باع عبدا وله مال، قليلا كان المال أو كثيرا، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، إذا كان قصده العبد لا المال) . أما إذا باع السيد عبده أو جاريته وله مال ملكه إياه مولاه أو خصه به فهو للبائع؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع)) [1] رواه الجماعة. ولأن العبد وماله للبائع. فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره؛ كما لو

كان له (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2250) 2: 838 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط... وأخرجه مسلم في صحيحه (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر. وأخرجه أبو داود في سننه (3433) 3: 268 كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال. وأخرجه الترمذي في جامعه (1244) 3: 546 كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال. وأخرجه النسائي في سننه (4636) 7: 297 كتاب البيوع، العبد يباع ويستثني المشتري ماله. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2211) 2: 746 كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال. وأخرجه أحمد في مسنده (4538) طبعة إحياء التراث.

عبدان فباع أحدهما. وإن اشترطه المبتاع كان له للخبر. وبهذا قال مالك والشافعي. وقال الخرقي: إذا كان قصده العبد لا المال. هذا منصوص أحمد، وهو قول الشافعي. ومعناه: أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد إنما يقصد بقاء المال لعبده وإقراره في يده. فمتى كان كذلك صح اشتراطه ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوما أو مجهولا،

من جنس الثمن أو من غيره، عينا كان أو دينا، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر، وذلك لأنه دخل في البيع تبعا لا مقصودا. فأشبه أساسات الحيطان والتمويه بالذهب في السقوف.

Mas'alah: What is the evidence for disclaiming unknown defects in a sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=850)

لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم)) [1] وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعا. وروي عن أحمد: أنه أجاز البراءة من المجهول. فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول ثالث للشافعي؛ لما روي عن أم سلمة ((أن رجلين جاءا يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال: كل واحد منهما حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)) [2] رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية لأبي دواد: ((إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه)) [3] ، فدل هذا على أن البراءة من المجهول جائزة. ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه. فصح من المجهول؛ كالعتاق والطلاق. ولا فرق بين الحيوان وغيره. فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر، وقول عثمان قد خالفه ابن عمر، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة.

فإن قلنا: لا يصح شرط البراءة من العيوب فشرطه لم يفسد البيع في ظاهر المذهب. وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأن ابن عمر باع بشرط البراءة، فأجمعوا على صحته إذ لم ينكره منكر. فعلى هذا لا يمتنع الرد بوجود الشرط. ويكون وجوده كعدمه. وعن أحمد في (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (14722) 8: 163 كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة... وأخرجه مالك في الموطأ (4) 2: 477 كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 328 كتاب البيوع، باب بيع البراءة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3583–3584) 3: 301 كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. وأخرجه أحمد في مسنده (26760) 6: 320. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3585) 3: 302 كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ.

الشروط الفاسدة روايتان: إحداهما: أنها تفسد العقد فيدخل فيها هذا البيع؛ لأن البائع إنما رضي بهذا الثمن عوضا عنه بهذا الشرط، فإذا فسد الشرط فات الرضى به فيفسد البيع؛ لعدم التراضي به.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the sale price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=854)

مسألة: (وإذا باع شيئا واختلفا في ثمنه تحالفا. فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع، وإلا فسخ البيع بينهما. والمبتدئ باليمين البائع) . هذه المسألة تشتمل على فصول:

الأول: أنه إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة قائمة فقال البائع: بعتك بعشرين وقال المشتري: بل بعشرة ولأحدهما بينة حكم بها. وإن لم يكن لهما بينة تحالفا. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية، وعنه القول قول المشتري مع يمينه. وعن أحمد مثله، وبه قال زفر؛ لأن البائع يدعي عشرة زائدة ينكرها المشتري والقول قول المنكر. وحكى ابن المنذر عن أحمد: القول قول البائع أو يترادن البيع؛ لما روي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة. فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان)) [1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وزاد فيه ابن ماجة: ((والبيع قائم بعينه)) [2] وكذلك أحمد في رواية، والمشهور في المذهب الأول، ويحتمل أن يكون معنى القولين واحدا، وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به. وإن أبى حلف أيضا وفسخ البيع بينهما؛ لأن في بعض حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا)) [3] . ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فإن البائع يدعي عقدا بعشرين ينكره المشتري. والمشتري يدعي عقدا بعشرة ينكره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بالعشرين. فشرعت اليمين في حقهما وهذا الجواب عما ذكروه. الفصل الثاني: أن المبتدئ باليمين البائع فيحلف ما بعته بعشرة وإنما بعته بعشرين. فإن شاء المشتري أخذه بما قال البائع وإلا حلف ما اشتريته بعشرين. وإنما اشتريته بعشرة، وبهذا قال الشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((والقول ما قال البائع)) [4] ، وفي لفظ: (1) أخرجه أبو داود في سننه (3511) 3: 285 كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم. وأخرجه النسائي في سننه (4648) 7: 302 كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن. وأخرجه أحمد في مسنده (4431) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2186) 2: 737 كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان. (3) أخرجه أحمد في

مسنده (4446) 1: 466. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2186) 2: 737 كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان.

((فالقول قول البائع، والمشتري بالخيار)) [1] رواه أحمد. ومعناه: إن شاء أخذ وإن شاء حلف. ولأن البائع أقوى جنبة؛ لأنهما إذا تحالفا عاد المبيع إليه. فكان أقوى كصاحب اليد. وقد بينا أن كل واحد منهما منكر فيتساويان من هذا الوجه. الفصل الثالث: إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين قضي عليه. وإن نكل البائع حلف المشتري وقضى له، وإن حلفا جميعا لم ينفسخ البيع بنفس التحالف؛ لأنه عقد صحيح فتنازعهما وتعارضهما في الحجة لا يفسخه؛ كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، لكن إن رضي أحدهما بما قال صاحبه أقر العقد بينهما. وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ. هذا ظاهر كلام أحمد. ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن العقد صحيح وأحدهما ظالم وإنما يفسخه الحاكم لتعذر إمضائه في الحكم. فأشبه نكاح المرأة إذا زوجها الوليان وجهل السابق منهما. والأول المذهب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أو يترادان البيع)) ظاهره استقلالهما بذلك، وفي القصة: ((أن ابن مسعود باع الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفا. قال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف. فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادان البيع. قال: فإني أرد البيع)) [2] رواه سعيد في سننه. وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم. ولأنه فسخ لاستدراك الظلامة. فأشبه الرد بالعيب. ولا يشبه النكاح؛ لأن لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق.

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (1270) 3: 541 كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان. وأخرجه أحمد في مسنده (4444) 1: 466. وأخرجه البيهقي في

معرفة السنن والآثار (3493) 4: 370. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2186) 2: 737 كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان.

وإذا فسخ العقد فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد: أن الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة. فهو كالرد بالعيب أو فسخ عند التحالف. فوقع في الظاهر والباطن كالفسخ باللعان. وقال أبو الخطاب: إن كان البائع ظالما لم يفسخ العقد في الباطن؛ لأنه كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه فلا ينفسخ العقد في الباطن. ولا يباح له التصرف في المبيع؛ لأنه غاصب، وإن كان المشتري ظالما انفسخ البيع ظاهرا وباطنا؛ لعجز البائع عن استيفاء حقه. فكان له الفسخ كما لو أفلس المشتري، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، ولهم وجه ثالث: أنه لا ينفسخ في الباطن بحال. وهذا فاسد؛ لأنه لو علم أنه لم ينفسخ في الباطن بحال لما أمكن فسخه في الظاهر. فإنه لا يباح لكل واحد منهما التصرف فيما رجع إليه بالفسخ، ومتى علم أن ذلك محرم منع منه. ولأن الشارع جعل للمظلوم منهما الفسخ ظاهرا وباطنا. فانفسخ بفسخه في الباطن كالرد بالعيب. قال صاحب المغني: ويقوى عندي أنه إن فسخه الصادق منهما انفسخ ظاهرا وباطنا كذلك. وإن فسخه الكاذب عالما بكذبه لم ينفسخ بالنسبة إليه؛ لأنه لا يحل له الفسخ فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه. ويثبت بالنسبة إلى صاحبه فيباح له التصرف فيما رجع إليه؛ لأنه رجع إليه بحكم الشرع من غير عدوان منه. فأشبه ما لو رد عليه المبيع بدعوى العيب ولا عيب هذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the goods are destroyed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=858)

لقوله عليه السلام في الحديث: ((والسلعة قائمة)) [1] فمفهومه: أنه لا يشرع التحالف عند تلفها. ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واستحقاق عشرة في ثمنها واختلفا في عشرة زائدة البائع يدعيها والمشتري ينكرها. والقول قول المنكر، وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث الوارد فيه ففيما عداه يبقى على القياس. ووجه الرواية الأولى وهي أصح: عموم قوله عليه السلام: ((إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار)) [2] ، قال أحمد: ولم يقل فيه: والمبيع قائم، إلا يزيد بن هارون. قال أبو عبد الله: وقد أخطأ رواة الحلف عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة، ولكنها في حديث معن. ولأن كل واحد منهما مدع ومنكر. فيشرع اليمين كحال قيام السلعة وما ذكروه من المعنى يبطل بحال قيام السلعة، فإن ذلك لا يختلف بقيام السلعة وتلفها وقولهم: تركناه للحديث. قلنا: ليس في الحديث تحالفا، وليس ذلك بثابت في شيء من الأخبار. قال ابن المنذر: وليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه، وعلى أنه إذا خولف الأصل لمعنى وجب تعدية الحكم بتعدي ذلك المعنى. فيقاس عليه، بل يثبت الحكم بالتنبيه. فإن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها، فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة فمع تعذر ذلك أولى. فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بما قال الآخر لم يفسخ العقد؛ لعدم الحاجة إلى فسخه، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما فسخه كما له ذلك في حال بقاء السلعة، ويرد الثمن الذي قبضه البائع إلى المشتري، ويدفع المشتري قيمة السلعة إلى البائع. فإن كانا من جنس واحد وتساويا بعد التقابض تقاصا، وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية (1) سبق تخريجه ص: 106. (2) سبق تخريجه ص: 106.

للثمن الذي ادعاه المشتري، فيكون القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه لا فائدة في يمين البائع ولا فسخ البيع؛ لأن الحاصل بذلك الرجوع إلى ما ادعاه المشتري. وإن

كانت القيمة أقل فلا فائدة في الفسخ للبائع فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ؛ لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة. ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري. ومتى اختلفا في قيمة السلعة رجعا إلى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه غارم والقول قول الغارم.

Mas'alah: What is the ruling when two owners sell their slaves together in one transaction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=895)

فصل وإن كان لرجلين عبدان فباعهما صفقة واحدة بثمن واحد، أو وكل أحدهما صاحبه فباعهما بثمن واحد ففيه وجهان: أحدهما: يصح فيهما. ويتقسط العوض على قدر قيمتهما. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي؛ لأن جملة الثمن معلومة. فصح، كما لو كانا لرجل واحد، وكما لو باعا عبدا واحدا لهما أو قفيزين من صبرة واحدة. والثاني: لا يصح؛ لأن كل واحد منهما مبيع بقسطه من الثمن. وهو مجهول على ما قدمنا. وفارق ما إذا كانا لرجل واحد فإن جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن من غير تقسيط، والعبد المشترك والقفيزان ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء فلا جهالة فيه.

Mas'alah: What is the buyer's option when a combined sale is valid but partial ownership is discovered?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=895)

فصل ومتى حكمنا بالصحة في تفريق الصفقة وكان المشتري عالما بالحال فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة. وإن لم يعلم، مثل: إن اشترى عبدا يظنه كله للبائع فبان أنه لا

يملك إلا نصفه، أو عبدين فتبين أنه لا يملك إلا أحدهما فله الخيار بين الفسخ والإمساك؛ لأن الصفقة تبعضت عليه. وأما البائع فلا خيار له؛ لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه. ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما فتلف أحدهما قبل قبضه، فقال القاضي: للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته وبين الفسخ؛ لأن حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع حكم ما قبل العقد. بدليل أنه لو تعيب قبل قبضه لملك المشتري الفسخ به.

Mas'alah: Is it permissible for a father to buy from his minor child's property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=985)

مسألة: (وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز. وكذلك شراؤه له من نفسه) . يعني: أن الأب يجوز أن يشتري لنفسه من مال ابنه الذي في حجره ويبيع ولده من مال نفسه. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعقد. فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان. ولأنه لا يجوز له أن يكون موجبا وقابلا [1] في عقد واحد، كما لا يجوز أن يتزوج بنت عمه من نفسه. ووجه الأول وعليه العمل: أن هذا يلي بنفسه. فجاز أن يتولى طرفي العقد؛ كالأب يزوج ابنته عبده الصغير، والسيد يزوج عبده أمته. ولا نسلم [ما ذكره من] [2] تعلق (1) في الأصل: قابلا. وما أثبتناه من المغني 5: 242. (2) زيادة من المغني 5: 242.

حقوق العقد بالعاقد لغيره. ولأن التهمة بين الأب وولده منتفية. إذ من طبعه الشفقة عليه والميل له، وترك حظ نفسه لحظه. فلذلك جاز، وفارق الغير فإن التهمة غير منتفية في

حقهم.

Mas'alah: What is the definition and essential conditions of a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=172)

كتاب البيع وهو عبارة عن تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة، على التأبيد، بعوض مالي. ويصح [1] من البائع والمشتري: بالمعاطاة، وبالإيجاب والقبول، بعده وقبله، ومتراخيا عنه في مجلسه، فإن اشتغلا بما يقطعه بطل. ويشترط: التراضي منهما؛ فلا يصح من مكره بلا حق. وأن يكون العاقد جائز التصرف؛ فإن تصرف المميز والسفيه بغير إذن وليهما، لم يصح إلا في اليسير. وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة؛ فيجوز بيع البغل، والحمار، ودود القز، وبزره، والنحل بكواراته [2] ومفردا، والهر، والفيل، والجوارح، والسباع الصائدة، عدا الكلب. ويجوز بيع المرتد، والمريض، والجاني، والقاتل في المحاربة، ولبن الآدمية. ولا يباع مصحف، ولا يكره شراؤه وإبداله بمصحف، ولا يجوز (1) في الأصل: "وتصح" . (2) كوارات: جمع "كوارة" -وتشدد الواو- وهي ما عسل فيها النحل؛ وهي الخلية أيضا. ينظر: "المطلع" (ص 228) ، و "المصباح" (كور) .

Mas'alah: What are the conditions regarding ownership and permission in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=173)

فصل ويشترط أن يكون من مالك، أو من يقوم مقامه. فإن باع ملك الغير، أو اشترى بعين ماله شيئا بلا إذنه –لم يصح. وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه، ولم يسمه في العقد، صح له بالإجازة، ولزم المشتري بعدمها ملكا. ولا يجوز بيع موجود معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه، بل بصفة سلمية في ذمته حالا يشترط فيه قبض الثمن أو المثمن في المجلس. ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة ولم يقسم، بل يؤجر. ولا يجوز بيع رباع مكة، ولا إجارتها، ولا نقع البئر، ولا ما في المعادن الجارية، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك، ويملكه آخذه قبل حيازته؛ مع إثم دخولها بلا إذن. ولا يباع آبق، وشارد، وطير، ونحل في هواء، وسمك في ماء –غير بركة صافية إن سهل تناوله منها– ولا مغصوب إلا من غاصبه وقادر على أخذه، وإن عجز عن تخليصه فله الفسخ. (1) السرجين: الزبل ويقال: السرقين. معرب "سكين" بالفارسية. ينظر: "المطلع" (ص 229) ، و "الألفاظ الفارسية" لأدي شير (89) ، و "المعرب" للجواليقي (186) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with another contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=176)

فصل وإن باع معلوما ومجهولا، أو خلا وخمرا، أو حرا وعبدا، أو عبده وعبد غيره ولو بإذنه؛ بثمن واحد –لم يصح. وإن باع عبدا، أو ما تساوت أجزاؤه، له ولغيره –صح في نصيبه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهله. وإن جمع بين بيع وإجارة –أو صرف أو نكاح [1] –بعوض واحد–: صح فيهما. وإن جمع بين بيع وكتابة، بطلا. فصل ويصح ممن تلزمه الجمعة وقت النداء الثاني: النكاح، وسائر العقود، إلا البيع. ولا يصح بيع ما يعمل منه مسكر أو حرام لمريده لذلك، وكذا ما يشرب عليه [أو به] [2] ولا بيع

سلاح في فتنة، أو لأهل الحرب، ولا عبد مسلم لكافر، إلا أن يعتق عليه بالشراء. وإن أسلم عبده ولم يكاتبه، ألزم إزالة ملكه عنه. (1) أي: إن جمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع وصرف، أو بين بيع ونكاح. "المبدع" (4/ 40) . (2) في الأصل: "آونه" .

Mas'alah: How is a dispute over the price resolved in a sale?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=183)

فصل السابع: لاختلافهما: ففي الثمن، يحلف البائع أولا: أنه ما باعه (1) بعده في الأصل: "من الثمن" . وانظر: "المقنع" و "الإنصاف" (11/ 441) . (2) في الأصل: "ووضعته" . والمثبت من "المقنع" (11/ 441) . (3) أي: وإن قال: ثمنه مائة وعشرة، بعتكه بها ووضيعة درهم لكل عشرة "لزمه مائة." (4) بعد هذه العبارة في "مختصر المقنع" (ص 109) : "يلحق برأس ماله، و" . وانظر: "الروض المربع" (2/ 94) .

إلا بكذا، ثم المشتري: أنه ما اشتراه إلا بكذا، ولكل الفسخ ما لم يرض الآخر بقوله. ومن نكل قضي عليه. فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، ويقبل في صفتها قول المشتري مع يمينه. ومن مات فوارثه عوضه. وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا. وإن اختلفا في صفة الثمن، أخذ نقد البلد. وإن اختلفا في أجل أو شرط يصح، قبل قول منكره. وإن قال: "بعتني هذين" ، قال: "بل أحدهما" –صدق. وإن اختلفا في عين المبيع، تحالفا، وبطل البيع. وإن تشاحا في التسليم والثمن عين، نصب عدل يقبض منهما، ويسلم المبيع ثم الثمن. وإن كان دينا حالا، أجبر البائع ثم المشتري إن كان

الثمن في المجلس. وإن كان في البلد دونه، حجر عليه في المبيع وبقيه ماله حتى يحضره. وإن كان مؤجلا بقي الحجر فيه إلى أجله. وإن بان معسرا، أو أن ماله أبعد من البلد، فللبائع الفسخ، وكذا للمؤجر بالنقد في الحال.

Mas'alah: Who owns the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=191)

فصل ومن باع عبدا وله مال، فهو لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري، فإن قصده اشترطت شروط المبيع، وإلا فلا. وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري. * * * (1) أي: الثمر المفرد عن أصله. انظر: "الروض المربع" (2/ 133) .

Mas'alah: What is the ruling on buying charities and tithes from the ruler?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=283)

297- أخبرني منصور في موضع آخر حدثنا جعفر قال: سمعت أبا عبد الله قيل له: نشتري الصدقات والعشور من السلطان؟ قال: لا بأس به إذا كان على وجهه.

Mas'alah: What does the author say about the book of sales?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=253)

صلى الله عليه وسلم – كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a sale concluded through bargaining and taking?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=254)

وقد ذكر الجوزجاني إذا قال بكم قال بكذا وكذا فقال الآخر قد أخذته فهو بيع تام لحديث بكر بن عمرو قال الشيخ أبو الفرج فإن قال له بكم تبيع هذا فقال بكذا وكذا فقال شل يدك واتزن الثمن لم يكن ذلك إيجابا ولا قبولا وقال مالك يكون إيجابا وقبولا وقال بعض أصحابنا يكون ذلك إيجابا وقبولا فيما قرب من البضائع كالشيء اليسير ويسقط اعتبار الإيجاب والقبول في هذه الأشياء للمشقة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale contract in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=254)

فإن عقد البيع بلغته صح إذا عرف مقتضاها ذكره ابن الجوزي وظاهره أنه لا يصح إذا لم يعرف مقتضاها وينبغي أن تكون كنظيرتها في الطلاق إن لم ينو مقتضاها لم يصح وإن نوى خرج على الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'Sell me your slave on condition that I owe you a thousand'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=255)

وظاهر كلام الأصحاب أنه لو قال بعني عبدك على أن على ألفا أن فيه الخلاف وذكر القاضي في الجامع أنه لا يصح وقال ابن عقيل إذا قال يعني عبدك هذا ولك ألف فهو بمنزلة قوله يعني عبدك بألف فإذا قال بعتك صح فيهما ولزم العوض إذا قلنا بتقديم القبول على الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on the seller telling the buyer to buy and the buyer responding?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=255)

فإن قال البائع للمشتري اشتره بكذا أو ابتعه بكذا فقال هو اشتريته أو أبتعته لم يصح حتى يقول البائع بعده بعتك أو نحوه قطع به في الرعاية لأن طلب المشتري قد يقوم مقام قبوله لدلالته على رضاه وأمر البائع بالشراء لم يوضع للإيجاب ولا للبدل وهذا فيه نظر ظاهر والأولى أن يكون كتقدم الطلب على المشتري لأنه دال على الإيجاب والبدل وللشافعية وجهان

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's request is delayed?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=255)

ولو تأخر الطلب من المشتري لم يصح قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling when both parties are offering a specific item?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=255)

وقال الشيخ تقي الدين إذا كان المبيع عينا من الطرفين فكلاهما موجب

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceded by a conditional phrase in sales?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=257)

قال الشيخ تقي الدين ومضمونه أن تقدم القبول بصيغة الشرط لا يصح البتة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mu'atah (transaction by mutual exchange) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=261)

قوله ويصح بيع المعاطاة إلى آخره طريقة الأصحاب أن الشرع قد ورد بالبيع والشراء في الجملة وما ورد به الشرع مطلقا رجع فيه إلى العرف والعادة أن الناس يتبايعون بغير إيجاب ولا قبول وعلى هذا قد يعرى بيع المعاطاة عن لفظ إذا كان هناك عرف بوضع

الثمن وأخذ الثمن كقطع الحلاوة وجزر البقل أو بمناول

Mas'alah: Is the seller's disposition of the sold item considered a rescission of the contract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=266)

قوله ولم يكن فسخا تبع القاضي وأصحابه ومن الأصحاب من ذكر في المسألة وجهين ومنهم من ذكر روايتين وقال في الرعاية وقيل تصرف البائع في المبيع فسخ على الأصح فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the buyer's disposition during the option period according to the Qadi?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=268)

وظاهر كلام القاضي في موضع أن تصرف المشتري صحيح سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما قال الشيخ تقي الدين وأما المشتري فقد أطلق القاضي أن تصرفه ينفذ وكأنه والله أعلم يريد إذا لم يفسخ البائع العقد كما بينه أبو بكر في التنبيه فإنه استشهد بقول أبي بكر وكما أومأ إليه الإمام أحمد فيمن باع الثوب فقال يرده إلى صاحبه الأول إن طلبه فمفهومه أنه إذا لم يطلبه مضى البيع وهذا هو الذي دل عليه كلام الإمام أحمد وهو قول الجوزجاني وعليه يدل حديث ابن عمر ثم صرح بذلك في مسألة عتق المشتري فقال واحتج بأنه لو باعه أو وهبه أو وقفه وقف جميع ذلك على إمضاء البائع

كذلك العتق والجواب أنه لا يمنع أن لا ينفذ بيعه وهبته وينفذ عتقه لما فيه من التغليب والسراية كما في العبد المشترك وقد ذكر في مسألة انتقال الملك أن تصرفه بغير العتق ينفذ انتهى كلامه وقال في الرعاية وقيل تصرف المشتري فيه رضى في الأصح فيصح إن ملكه بالعقد وإلا فلا فهذه نحو ستة أقوال في صحة تصرف المشتري بغير العتق

Mas'alah: Is the option of the session inheritable according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=278)

ونص الإمام أحمد في رواية الأثرم على أن خيار المجلس لا يورث ولم يفرق بين الطلب وغيره ولعل مراده إذا لم يطلب كقوله في خيار الشرط فإنه قال في الثلاثة المذكورة في غير موضع إنها لا تورث فإذا كان قد طلب فللورثة أو يطلبوا في الحد والشفعة والخيار

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a valid sale contract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=280)

ولم أجد أحدا صرح بانفساخ البيع قبل صاحب المحرر وهو حسن لأنه عقد صحيح امتنع استمراره ودوامه

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=289)

قوله ويجوز بيع النحل في كواراته معها وبدونها إذا شوهد داخلا إليها اشتراط كونه في الكوارات ليكون مقدورا عليه واشتراط مشاهدته داخلا إليها ليحصل العلم به لأن رؤيته في الكوارة لا يأتي على جميعه

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent when a leased or mortgaged property is sold?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=292)

حقه بخلاف ما إذا أوردها غير المستحق وقال إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوها مما قد يتعلق به حق غير البائع وهو عالم بالبيع فلم يتكلم فينبغي أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه فكتمانه تغرير والغار ضامن

Mas'alah: What is the ruling on a blind person selling and buying?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=293)

وقد عرف من هذه المسألة صحة بيع الأعمى وشرائه

Mas'alah: What is the ruling on identifying an item by taste, touch, or smell in a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=293)

فإن عدمت الصفة فعرف المبيع بذوق أو لمس أو شم صح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for a specific price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=293)

قال الشيخ تقي الدين وعلى الرواية التي توافقه يمكن أن نقول يصح

Mas'alah: What is the ruling on tasting, touching, or smelling when seeing an item in a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=294)

هنا للحاجة ولا يشترط مع الرؤية ذوق ولا لمس ولا شم ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق وأنه لا يثبت الخيار بعدمه عند أبي حنيفة

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute over specification or description?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=295)

قوله فإن اختلفا في التعيين أو الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه

Mas'alah: What are the different opinions when buyer and seller disagree on specification?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=295)

وهذه المسألة يتوجه فيها قولان آخران أحدهما أن القول قول البائع لأن الأصل عدم التعيين وعدم اشتراط الصفة المدعاة والقول الآخر أنهما يتحالفان لظهور التعارض كما لو اختلفا في قدر الثمن أو صفته وجعل الأصحاب المذهب هنا قول المشترى مع أن المذهب عندهم فيما إذا قال بعتني هذين بمائة قال بل أحدهما بخمسين أو بمائة أن القول قول البائع لأن الأصل عدم بيع الآخر مع أن الأصل السابق موجود هنا مشكل

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified slave among multiple slaves?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=295)

قوله وإذا باع عبدا مبهما في أعبد لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific identified item according to the Qadi?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=296)

وذكر القاضي في مسألة المبيع المتعين أنه يصح

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to slaughter the excluded animal?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=297)

قوله فإني أبى المشترى أن يذبح لم يجبر ولزمه قيمة المستثنى

نص عليه في رواية مهنا ورواه عن علي بإسناد جيد وقال حنبل قال عمى له مثل ما شرط له ورواه بإسناده من رواية جابر الجعفي عن الشعبي قال قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم بذلك ويحتمل أن يلزمه الذبح وتسليم المستثنى لأنه مال الغير التزم بأدائه فلزمه كما لو أفضى تسليمه إلى ذهاب بعض عين المبيع بل هذا أولى لأنه دخل على هذا الضرر ويحتمل أن يبطل بيع الحيوان كما لو قال إلا فخده أو شحمه وقد يجيء هذا الاحتمال في صورة الامتناع خاصة لتعذر الأمرين أما الأول فلأنها معاوضه لم يرض بها وأما الثاني فلأنه ذبح الحيوان لغير مأكله لتخصيص حتى الغير

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman while excluding her fetus?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=298)

قوله أو الأمة إلا حملها نقل ابن القاسم وسندى وغيرهما أنه يصح ونقل حنبل

والمروزي أنه لا يصح وهو قول الثلاثة وهو أشهر وكلامه في المحرر يصدق على استثنائه باللفظ أو بالشرع وذكر القاضي أنه إذا كان الحمل حرا أو كان لغيره لم يصح بيعها كما لا يصح لو استثناه ذكره في مسألة الحربية الحامل بولد مسلم وهو قول الشافعي قال الشيخ موفق الدين والأولى صحته لأن المبيع معلوم وجهالة الحمل لا تضر لأنه ليس بمبيع ولا مستثنى باللفظ وقد يستثنى بالشرع مالا يصح استثناؤه باللفظ صح ووقعت منفعة البضع مستثناة بالشرع ولو استثناه بلفظه لم يجز

Mas'alah: Does the fetus enter the sale when a pregnant animal is sold unconditionally?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=299)

ولو باع الحامل مطلقا دخل الحمل في البيع قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه أو لم يشترطه قال حنبل قال عمي إذا اشترطه كان ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on selling by price code (مقر) according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=300)

قال القاضي وقد أطلق الإمام أحمد القول في جواز البيع بالرقم فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن بيع الرقم فكأنه لم ير به بأسا وقال أيضا في رواية أبي طالب لا بأس ببيع الرقم يقول أبيعك برقم كذا وكذا وزيادة على الرقم كذا وكذا كل ذلك جائز ومتاع

فارس إنما

هو بيع بالرقم قال وهذا محمول على أنهما عرفا مبلغ الرقم فأوقعا العقد عليه

Mas'alah: What are the scenarios for selling at the market price or value?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=301)

ثم قال بيع الشئ بالسعر أو بالقيمة وهي معنى السعر لها صور إحداها أن يقول بعنى كذا بالسعر وقد عرفا السعر فهذا لا ريب فيه الثانية أن يكون عرف عام أو خاص أو قرينة تقتضي البيع بالسعر وهما عالمان فهذا قياس ظاهر المذهب صحته هنا كبيع المعاطاة مثل أن يقول زن لي من الخبز أو اللحم أو الفاكهة كذا وكذا وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس كلهم بثمن واحد وكذا عرف أهل البلد فإن الرجوع إلى العرف في قدر الثمن كالرجوع في وصفه الثالثة أن يتبايعا بالسعر لفظا أو عرفا وهما أو أحدهما لا يعلم فكلام الإمام أحمد يقتضي روايتين ووجه الصحة إلحاق ذلك بقيمة المثل في الإجارة إذا دخل الحمام أو قصر الثوب ثم إن قيل البيع فاسد وكانت العين تالفة فالواجب أن لا يضمن إلا بالقيمة لأنهما تراضيا بذلك

ونظيره أعتق عبدك عني وعلي ثمنه أو ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه انتهى كلامه وقال أيضا بعد أن حكى ما تقدم من الروايات قد يقال في المسألة روايتان لأنه جوزه هناك بالسعر كما تقدم ومنعه هنا وقد يقال هناك كان السعر معلوما للبائع مستقرا وهنا لم يكن السعر معلوما للبائع لأنه لم يدر بعد ما يبيع به فصار البيع بالسعر المستقر الذي

يعلمه البائع كالبيع بالثمن الذي اشتراه في بيع التولية والمرابحة وأخذ الشفيع الشقص المشفوع بالثمن الذي اشترى به قبل علمه بقدر الثمن وذكر في موضع آخر أن هذا أظهر قال كل من ألزمه الشارع بالبيع فإنما يلزمه البيع بثمن المثل وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن أعتق شركا له في عبد قال وليس هذا من باب ضمان التلف بالبدل كما توهم ذلك طائفة من أصحابنا وغيرهم بل هو من باب البيع بقيمة المثل لأن نصيب الشريك يدخل في ملك المعتق ثم يعتق ويكون ولاء العبد كله له ليس من قبيل العبد المشترك بينه وبين شريكه بل هو كمن ابتاع نصيب شريكه لكن ألزمهما بالتبايع لتكميل حرية العبد

Mas'alah: What is the ruling on selling for an absolute dinar when the country has no dominant currency?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=304)

قوله أو بدينار مطلق وليس للبلد نقد غالب وذكره أجود لأن الجهالة تزول بظهور المعاملة بغالب نقد البلد

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a sale with an unspecified currency when currencies differ?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=304)

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله رجل له على رجل دراهم أي نقد له قال باعه شيئا فقلت

باعه ثوبا بكذا وكذا درهما أو اكترى منه دارا بكذا وكذا درهما فاختلفا في النقد فقال إنما يكون له نقد الناس المتعارف بينهم قلت نقد الناس بينهم مختلف فقال له أقل ذلك

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on the validity of a sale with an unspecified price?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=304)

قال ابن عقيل فظاهره جواز البيع بثمن مطلق مع كون العقود مختلفة ويكون له أدناها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the well-known view of the Hanbali school on a sale with an unspecified price?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=304)

قال ابن عقيل والمشهور عند الأصحاب عدم الصحة

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer dispute whether the sale occurred before or after puberty?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=482)

فصل قال الشيخ تقي الدين قد نص أحمد على أنهما إذا اختلفا فقال بعتك قبل أن أبلغ

وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول قول المشتري وهذا يتجه في الإقرار وسائر التصرفات لأن الأصل في العقود الصحة فإما أن يقال هذا عام وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أولا يتيقن فإنا هنا تيقنا صدور التصرف ممن لم نثبت أهليته والأصل عدمها فقد شككنا في الشرط وهناك يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها والظاهر صدره وقت الأهلية والأصل عدمه قبل وقت الأهلية والأهلية هنا متيقن وجودها

Mas'alah: What is the ruling if a seller later confesses that the sold item belonged to someone else?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=563)

قوله ومن باع عبدا ثم أقر أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولزمه قيمته للمقر له لأن إقرار الإنسان على غيره لا يقبل ولأنه فوته عليه بالبيع فغرمه كتفويته بإتلاف وغيره ويعرف من هذه المسألة أن الحكم كذلك لو نقل الملك فيه بهبة أو غيرها أو أعتقه ثم أقر به قال الشيخ تقي الدين ومن باع شيئا ثم ادعى أنه ملك لغيره وهو وكيل المستحق أو وليه فهذا بمنزلة ادعائه لنفسه لأن البيع والشراء ليس إقرارا بالملك فإن كان البائع قد أقر أنه باع ملكه فهل له بعد هذا أن يدعيها لغيره بوكالة أو ولاية ويقيم بينة أم يكون تكذيبه لبينة نفسه بمنزلة تكذيبه لبينه

موكله ومولية الثاني هو الأظهر لأن الإنسان لا يدعي ما أقر فإن دعواه به باطل لا لنفسه ولا لغيره انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous price when the conjoined number is not of the same type?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=598)

فصل قال في المغنى فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال بعتك هذا بمائة وخمسين درهما أو خمسة وعشرين درهما لا يصح وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه انتهى كلامه وهو يؤيد ما تقدم

Mas'alah: Is it permissible to sell a bathhouse including its interior, exterior, and appurtenances?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=228)

(و) لا في (حمام) ، داخله وخارجه، وجميع ما يتبعه في البيع.

Mas'alah: Who is most entitled to a seat after leaving it temporarily?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=414)

(ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا؛ فهو أحق به)؛ لقوله عليه السلام: «من قام من مجلسه، ثم رجع [2] إليه فهو أحق به» رواه مسلم [3]، ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=777)

(كتاب البيع) جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: (وأحل الله البيع) [البقرة: 275] .

Mas'alah: What is the linguistic definition of a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=777)

(وهو) في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، قاله ابن هبيرة [1]، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

Mas'alah: What is the legal definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=777)

وشرعا: (مبادلة مال [2] ولو في الذمة [3] بقول أو معاطاة، والمال: عين مباحة النفع بلا حاجة، (أو منفعة مباحة) مطلقا؛ (كممر) في دار أو غيرها، (بمثل أحدهما) ، متعلق بـ (مبادلة) ، أي: بمال أو منفعة مباحة، فتناول تسع صور: عين بعين أو دين أو منفعة، دين بعين أو دين – بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق – أو بمنفعة، منفعة بعين أو دين أو منفعة. وقوله: (على التأبيد) يخرج الإجارة، (غير ربا وقرض) ، فلا يسميان بيعا وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: 275] ، والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضا. (1) اختلاف الأئمة

العلماء لابن هبيرة (1/ 345) . (2) في (ق) زيادة: بمال. (3) في (ق) : ذمة.

Mas'alah: Can acceptance precede the offer in a sale contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=778)

(و) يصح القبول أيضا (قبله) ، أي: قبل الإيجاب بلفظ أمر، أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه؛ لأن المعنى حاصل به.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in the same session for a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=778)

ويصح القبول (متراخيا عنه) ، أي: عن الإيجاب ما داما (في مجلسه) ؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد،

Mas'alah: What invalidates the offer and acceptance in a sale contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=778)

(فإن تشاغلا بما يقطعه) عرفا، أو انقضى المجلس قبل القبول؛ (بطل) ؛ لأنهما صارا معرضين عن البيع.

Mas'alah: What happens if the acceptance contradicts the offer in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=778)

وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد.

Mas'alah: What is the verbal formula for concluding a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=778)

(وهي)، أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول: (الصيغة القولية) للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on tasting the sold item at the time of purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=779)

ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=779)

(ويشترط) للبيع سبعة شروط:

Mas'alah: What is the condition of mutual consent in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=779)

أحدها: (التراضي منهما) ، أي: من المتعاقدين، (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق) ؛ لقوله عليه السلام: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان [1]، فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح؛ لأنه حمل عليه بحق. وإن أكره على وزن مال فباع ملكه؛ كره الشراء منه، وصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling insects and the mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=780)

(والحشرات) لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها، إلا علقا لمص (1) في (ق) : مقابلة. (2) رواه البخاري (2237) ، ومسلم (1567) من حديث أبي مسعود الأنصاري، وليس من حديث ابن مسعود.

دم، وديدانا لصيد سمك، وما يصاد عليه كبومة شباشا [1]. (والمصحف) لا يصح بيعه، ذكر في المبدع: أن الأشهر لا يجوز بيعه [2]، قال أحمد: (لا نعلم في بيع المصحف رخصة) [3]، قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها» [4]، ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له. ولا يكره إبداله، وشراؤه استنقاذا، وفي كلام بعضهم: يعني من كافر، ومقتضاه: أنه إن كان البائع مسلما حرم الشراء منه؛ لعدم دعاء

الحاجة إليه بخلاف الكافر. (1) مفعول لفعل محذوف، أي: تجعل شباشا، أو مفعول لأجله، أي: خيال, والشباش: طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد. ينظر: المغني 9/ 388، كشاف القناع 3/ 152، حاشية الروض 4/ 336. (2) (4/ 12) . (3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (6/ 2607) . (4) رواه عبد الرزاق (14525) ، وابن أبي شيبة (20214) من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه ابن حزم. وضعفه الألباني: بأن الراوي سفيان الثوري إنما رواه عن جابر الجعفي، عن سالم كما بينته رواية البيهقي. وجوابه: أن إسرائيل رواه أيضا عن سالم كما في مصنف عبد الرزاق، وهو طريق سالم من الضعف، ورواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (ص 368) ، من طريق أبي مالك النخعي وشريك وقيس، عن سالم الأفطس، ولم يتطرق الألباني إلى هذه الطرق المذكورة، وبها يصح الأثر، والله أعلم. ينظر: المحلى 7/ 552، الإرواء 5/ 137.

ومفهوم التنقيح، والمنتهى: يصح بيعه لمسلم [1]. (والميتة) لا يصح بيعها؛ لقوله عليه السلام: «إن الله حرم بيع الميتة، والخمر، والأصنام» متفق عليه [2]، ويستثنى منها: السمك، والجراد. (و) لا (السرجين النجس) ؛ لأنه كالميتة، وظاهره: أنه يصح بيع الطاهر منه، قاله في المبدع [3]. (و) لا (الأدهان النجسة، ولا المتنجسة) ؛ لقوله عليه السلام: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» [4]، وللأمر بإراقته، (ويجوز الاستصباح بها) ، أي: بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته، كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ، (في غير مسجد) ؛ لأنه يؤدي إلى تنجيسه، ولا يجوز الاستصباح بنجس العين. ولا يجوز بيع سم قاتل.

Mas'alah: What is the ruling on selling well water and spring water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=788)

ولا يصح بيع نقع البئر)، وماء العيون؛ لأن ماءها لا يملك؛ لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار» رواه أبو داو

Mas'alah: What are the requirements for the sold item to be known in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=790)

و) الشرط السادس: (أن يكون) المبيع (معلوما) عند المتعاقدين؛ لأن جهالة المبيع غرر. ومعرفة المبيع: إما (برؤية) له أو لبعضه الدال عليه، مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا، ويلحق بذلك: ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه، (أو صفة) تكفي في السلم، فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة. ولا يصح بيع الأنموذج؛ بأن يريه صاعا مثلا، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه. ويصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف، واللمس، والشم، والذوق فيما يعرف به؛ كتوكيله. (فإن اشترى ما لم يره) بلا وصف، (أو رآه وجهله) ؛ بأن لم يعلم ما هو، (أو وصف له بما لا يكفي سلما؛ لم يصح) البيع؛ (1) في (ح) : أو قادر.

Mas'alah: What is the ruling on buying an unseen item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=791)

لعدم العلم بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=791)

(ولا) يباع (مسك في فأرته) ، أي: الوعاء الذي يكون فيه؛ للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah (touching sale)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=792)

(ولا بيع [1] الملامسة)؛ بأن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah (throwing sale) and hasah (pebble sale)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=792)

(و) لا بيع (المنابذة) ؛ كأن يقول: أي ثوب نبذته إلي – أي: طرحته – فهو عليك بكذا؛ لقول أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه [2]، وكذا بيع الحصاة؛ كـ: ارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in a sale when the exception is not specified?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=792)

(ولا) يصح (استثناؤه إلا معينا) فلا يصح: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدا؛ للجهالة، ويصح: إلا هذا ونحوه؛ «لأنه عليه السلام نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»، قال الترمذي: (حديث صحيح [3] [4]. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : ولا يصح بيع. (2) رواه البخاري (2146) ، ومسلم (1511) . (3) في (ق) : حسن صحيح. (4) رواه أبو داود (3405) والترمذي (1290) ، والنسائي (3880) ، وابن حبان (4971) ، وأبو عوانة (5099) ، من طريق يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر. وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني. وأعله البخاري فيما نقله عنه الترمذي، بقوله: (لا أعرف ليونس بن عبيد سماعا من عطاء بن أبي رباح) . ورواه مسلم (1536) من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا». ينظر: العلل الكبير ص 193، البدر المنير 6/ 458، التعليقات الحسان 7/ 288.

Mas'alah: What is the ruling on a seller excepting the head, skin, and limbs of an edible animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=793)

(وإن استثنى) بائع (من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه؛ صح) ؛ لفعله عليه السلام

في خروجه من مكة إلى المدينة، رواه أبو الخطاب [1]. فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط، ولزمته قيمته على التقريب. وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with edible contents inside a shell or rind, like pomegranates and melons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=794)

(ويصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ كرمان، وبطيخ)، وبيض؛ لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة؛ لفساده بإزالته.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans and similar items in their pods?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=794)

(و) يصح بيع (الباقلاء ونحوه) ، كالحمص والجوز واللوز (في قشره) ، يعني: ولو تعدد قشره؛ لأنه مفرد مضاف فيعم، وعبارة الأصحاب: في قشريه [1]؛ لأنه مستور بحائل من أصل الخلقة؛ أشبه الرمان.

Mas'alah: What is the condition that the price must be known in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=794)

(و) الشرط السابع: (أن يكون الثمن معلوما) للمتعاقدين أيضا كما تقدم [2]؛ لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling at the price Zayd sold for when both parties are ignorant of it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=795)

(أو) باعه (بما باع) به (زيد وجهلاه، أو) جهله (أحدهما؛ لم يصح) البيع؛ للجهل بالثمن. وكذا لو باعه كما يبيع الناس، أو بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا، وإن لم يكن إلا واحد، أو غلب؛ صح وصرف إليه. ويكفي علم الثمن بالمشاهدة؛ كصبرة من دراهم أو فلوس، ووزن صنجة [1] وملء كيل مجهولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cloth or a pile by the cubit or bushel?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=795)

(وإن باع [2] ثوبا أو صبرة)؛ هي الكومة المجموعة من الطعام، (أو) باع (قطيعا: كل ذراع) من الثوب بكذا، (أو) كل (قفيز) من الصبرة بكذا، (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم؛ صح) البيع، ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة [3] والقطيع؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهي الكيل والعد والذرع. (1) قال في الصحاح (1/ 326) : (صنجة: الميزان، معرب، قال ابن السكيت: ولا تقل سنجة) . (2) في (ق) : باعه. (3) في (ق) : الصبرة

والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the unknown item's value can be known in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=796)

(فإن لم يتعذر) علم مجهول أبيع مع معلوم؛ (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن؛ لعدم الجهالة، وهذه هي إحدى [1] مسائل تفريق الصفقة الثلاث. والثانية أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly owned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=796)

(ولو باع مشاعا بينه وبين غيره؛ كعبد) (1) في (أ) و (ع) : وهذه أحد. وفي (ب) : وهذه إحدى.

مشترك بينهما، (أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء) ؛ ككفيزين متساويين لهما؛ (صح) البيع (في نصيبه بقسطه) من الثمن؛ لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء، ولم يصح في نصيب شريكه؛ لعدم إذنه. والثالثة ذكرها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave and another's slave without permission in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=797)

(وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو) باع (عبدا وحرا، أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة) بثمن واحد؛ (صح) البيع (في عبده) بقسطه، (وفي الخل بقسطه) من الثمن؛ لأن كل واحد منهما له حكم يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، ويقدر خمر خلا، وحر عبدا؛ ليتقسط الثمن.

Mas'alah: What is the buyer's option when a mixed sale includes valid and invalid items?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=797)

(ولمشتر الخيار إن جهل الحال) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد البيع؛ لتبعيض الصفقة عليه. وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه، أو باع عبديه لاثنين، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمن واحد؛ صح، وقسط الثمن على قيمتيهما [1]. وكبيع إجارة، ورهن، وصلح ونحوها. (1) في (ق) : قيمتهما.

Mas'alah: Is it valid to sell a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=799)

(ولا) بيع (عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه) ؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما

فيه من الصغار، فمنع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح؛ لأنه وسيلة إلى حريته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of option?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=800)

ولا بيعه بخيار؛ لعدم انقطاع علقه [1] عنه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with kitabah or other contracts in one transaction?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=800)

(وإن جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) ، بأن باع عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة، (أو) جمع بين (بيع وصرف) ، أو إجارة، أو خلع، أو نكاح بعوض واحد؛ (صح) البيع وما جمع إليه (في غير الكتابة) ، فيبطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله، وتصح هي؛ لأن البطلان وجد في البيع فاختص به، (ويقسط العوض عليهما) ، أي: على المبيع وما جمع إليه بالقيم.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a fellow Muslim's sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=800)

(ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم؛ (كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة) ؛ لقوله عليه السلام: «لا يبع [2] بعضكم على بيع بعض» [3].

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a fellow Muslim's purchase?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=800)

(و) يحرم أيضا (شراؤه على شرائه؛ كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة) ؛ لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه، ومحل ذلك: إذا وقع في زمن الخيارين، (ليفسخ) المقول له العقد (ويعقد معه) .

Mas'alah: When does a contract become invalid due to buying over another's purchase?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=800)

(ويبطل العقد فيهما)، أي: في البيع على بيعه والشراء على (1) ضبطها في هامش (ق) : بضم العين. وفي (أ) : علقه. (2) في (أ) و (ع) و (ب) : لا يبيع. (3) رواه البخاري (2150) ، ومسلم (1515) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying food from a buyer with dirhams and then taking them back as payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=801)

وإن اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلم إليه لكن قاصه؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying something for more than it was sold for?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=801)

وقوله: (لا بالعكس) ، يعني: لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به؛ فإنه جائز، كما لو اشتراه بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=803)

ويسن الإشهاد على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the contract requires, like payment and delivery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=804)

أحدها: شرط مقتضى البيع؛ كالتقابض، وحلول الثمن، فلا يؤثر فيه؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، فلذلك أسقطه المصنف.

Mas'alah: What is the remedy if the seller fails to fulfill a stipulated condition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=805)

فإن وفى [1] بالشرط وإلا فلصاحبه الفسخ، أو أرش فقد الصفة، وإن تعذر رد تعين أرش.

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated quality is found to be superior?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=805)

وإن شرط صفة فبان أعلا منها؛ فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on combining two conditions in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=806)

(وإن جمع بين شرطين) من غير النوعين الأولين؛ كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله؛ (بطل البيع) ؛ لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو [5]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) [6]. (1) كما في رواية مهنا وغيره. المغني (4/ 73) . (2) في هامش (ح) : روى بفتح الراء، أفاده شيخنا عبد

الرحمن بن حسن دامت إفادته. (3) في (أ) و (ع) : سلمة. (4) لم نقف عليه. وذكره في المغني (4/ 73) . (5) في (ق) : عمر. (6) رواه أبو داود (3504) ، والترمذي (1234) ، ورواه أحمد (6671) ، والنسائي (4611) ، وابن ماجه (2188) ، وابن الجاورد (601) ، والحاكم (2185) ، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا. وصححه الترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والنووي، والأشبيلي، وابن تيمية، والذهبي، وحسنه الألباني، قال الحاكم: (هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح) ، وقال أبو عبد الرحمن الأذرمي: (يقال ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، أو هذا أصحها) . ينظر: المحلى 7/ 475، الكامل لابن عدي 6/ 203، بيان الوهم 5/ 488، المجموع 9/ 263، مجموع الفتاوى 20/ 350، الدراية 2/ 151، الإرواء 5/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deadline for payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=808)

(و) إن قال البائع: (بعتك) كذا بكذا (على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث) ليال مثلا، أو على أن ترهنيه [2] بثمنه (وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) ، وقبل المشتري؛ (صح) البيع والتعليق، كما لو شرط الخيار، وينفسخ إن لم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating exemption from unknown defects?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=810)

(وإن باعه) شيئا (وشرط البراءة [2] من كل عيب مجهول) ، أو من عيب كذا إن كان؛ (لم يبرأ) البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله. وإن سمى العيب، أو أبرأه بعد العقد؛ برئ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as a specific size that turns out different?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=810)

(وإن باعه دارا) أو نحوها مما يذرع (على أنها عشرة أذرع، فبانت أكثر) من عشرة، (أو أقل) منها؛ (صح) البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، (ولمن جهله) ، أي: الحال من زيادة أو نقص، (وفات غرضه الخيار) ؛ فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسألة الأولى، أو يرض المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية؛ لعدم فوات الغرض. (1) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب: الربط والحبس في الحرم، (3/ 123) ، ووصله عبد الرزاق (9213) ، وابن أبي شيبة (23201) ، والبيهقي (11180) ، من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: «اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مائة درهم، فأخذها عمر»، قال ابن المنذر: (وذكر لأحمد بن حنبل حديث عمر، فقال: أي شيء أقدر أقول) . ينظر: المجموع 9/ 335. (2) في (أ) و (ع) و (ب) : في البيع البراءة. وجعل (في العيب) من الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to compensate for excess or deficiency in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=811)

وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص؛ جاز، ولا يجبر أحدهما على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile described as ten qafiz when it turns out to be less or more?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=811)

وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر؛ صح البيع، ولا خيار، والزيادة للبائع، والنقص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sarf and salam being included under sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=813)

(و) كذا (الصرف، والسلم) ؛ لتناول البيع لهما؛ (دون سائر العقود) ؛ كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان.

Mas'alah: What does not count as separation between buyer and seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=813)

ولو حجز بينهما بحاجز كحائط، أو ناما؛ لم يعد تفرقا؛ لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة.

Mas'alah: What is the ruling if both parties stipulate no option (khiyar) in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=813)

(وإن نفياه)، أي: الخيار؛ بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما؛ لزم بمجرد العقد.

Mas'alah: What happens if one party drops the option?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=813)

(وإن أسقطه أحدهما)، أي: أحد المتبايعين، أو قال لصاحبه: (1) في (ق) : فيسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an animal with milk retained in its udder (tasriyah)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=820)

وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا تصروا [2] الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين (1) في (ق) : إمساكه. (2) قال النووي في شرح مسلم (10/ 160) : («ولا تصروا الإبل» هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب

الإبل، من التصرية وهي الجمع، يقال: صرى يصري تصرية، وصراها يصريها تصرية فهي مصراة، كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة، وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة، قال القاضي: ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم: «لا تصروا» بفتح التاء وضم الصاد، من الصر، قال: وعن بعضهم: «لا تصر الإبل» بضم التاء، من تصرى بغير واو بعد الراء، وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله، من الصر أيضا، وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة) .

بعد أن يحلبها [1]، إن [2] شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه [3].

Mas'alah: What constitutes a defect ('ayb) in a sold item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=821)

والعيب (كمرضه) ، على جميع حالاته في جميع الحيوانات، (وفقد عضو) كإصبع، (و [4] سن، أو زيادتهما، وزنا الرقيق) إذا بلغ عشرا من عبد أو أمة، (وسرقته) ، وشربه مسكرا، (وإباقه، وبوله في الفراش) ، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وعدم (1) يحلب: بضم اللام أو فتحها. ينظر: لسان العرب 1/ 327. (2) في (ب) : فإن. (3) رواه البخاري (2148) ، ومسلم (1515) . (4) في (ق) : أو.

ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب، وحرنه [1] ونحوه، وبخر [2]، وحول، وخرس،

وطرش، وكلف [3]، وقرع، وحمل أمة، وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا، وكونها ينزلها الجند، لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه، ولا حمى وصداع يسيرين، ولا ثيوبة، أو كفر، أو عدم حيض، ولا معرفة غناء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the defective item and claiming compensation (arsh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=822)

(فإذا علم المشتري العيب بعد) العقد (أمسكه بأرشه) إن شاء؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله، وهو الأرش.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) for a defective item calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=822)

(وهو)، أي: الأرش: (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب) ، فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، (1) قال في المصباح المنير (1/ 133) : (حرن الدابة حرونا، من باب: قعد، وحرانا بالكسر فهو حرون، وزان رسول، وحرن وزان قرب لغة فيه) . وقال في الصحاح (5/ 2097) : (فرس حرون: لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف، وقد حرن يحرن حرونا، وحرن بالضم، أي: صار حرونا، والاسم

الحران) . (2) قال في المطلع (ص 394) : (البخر: بوزن قلم: نتن رائحة الفم، يقال: بخر الفم بخرا، بكسر الخاء في الماضي، وفتحها في المصدر) . (3) قال في لسان العرب (9/ 307) : (الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم، كلف وجهه يكلف كلفا، وهو أكلف: تغير، والكلف والكلفة: حمرة كدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة، وقيل: هو سواد يكون في الوجه ... ، ويقال للبهق: الكلف) .

Mas'alah: What is an example of calculating the compensation (arsh) for a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=823)

فإن قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية، رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is released from the price or given it as a gift and then rescinds the sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=823)

وكذا لو أبرئ المشتري من الثمن أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب أو غيره؛ رجع بالثمن على البائع.

Mas'alah: When does the buyer lose the option due to a defect in the sold item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=823)

وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع، أو حدث العيب بعد العقد؛ فلا خيار له، إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when the defective sold item is destroyed or the slave is freed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=823)

(وإن تلف المبيع) المعيب، (أو أعتق العبد) ، أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب، أو نسج، أو وهب المبيع، أو باعه أو بعضه؛ (تعين الأرش) ؛ لتعذر الرد، وعدم وجود الرضا به ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller conceals a defect and the item perishes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=823)

وإن دلس البائع؛ بأن علم العيب وكتمه عن المشتري، فمات المبيع أو أبق؛ ذهب على البائع؛ لأنه غره، ورد للمشتري ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on buying items like nuts or eggs that must be broken to check for defects?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=823)

(وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره؛ كجوز هند، وبيض نعام، فكسره فوجده فاسدا؛ فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة، وأخذ ثمنه؛ لأن عقد البيع يقتضي السلامة، ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying chicken eggs that are found to be spoiled after breaking?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=823)

(وإن كان) المبيع (كبيض دجاج) فكسره فوجده فاسدا؛ (رجع

Mas'alah: What is the ruling on returning the full price for a spoiled item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=824)

بكل الثمن)؛ لأنا تبينا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه رد فاسد ذلك إلى بائعه؛ لعدم الفائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and when does it lapse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=824)

(وخيار عيب متراخ)؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير، (ما لم يوجد دليل الرضا) ؛ كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما عالما بعيبه، واستعماله لغير تجربة.

Mas'alah: Does rescission for a defect require a court ruling or the seller's consent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=824)

(ولا يفتقر) الفسخ للعيب (إلى حكم، ولا رضا، ولا حضور صاحبه) ، أي: البائع؛ كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on rescission for a defect when there are multiple buyers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=824)

ولمشتر مع غيره معيبا أو بشرط خيار؛ الفسخ في نصيبه، ولو رضي الآخر.

Mas'alah: What is the status of sold goods after rescission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=824)

والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute over when a defect occurred?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=824)

(وإن اختلفا)، أي: البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال؛ (فقول مشتر مع يمينه) إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويرده.

Mas'alah: Whose statement is accepted without an oath when the defect can only be attributed to one party?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=824)

(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما)؛ كالأصبع الزائدة، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد؛ (قبل) قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) ؛ لعدم

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the identity of the returned defective item and other claims?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=825)

ويقبل قول البائع [1]: إن المبيع المعيب [2] ليس المردود، إلا في خيار شرط فقول مشتر، وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه إن لم يخرج عن يده، وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد.

Mas'alah: What is the option of informing the price when it turns out to be less or more?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=825)

(السادس) من أقسام الخيار: (خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر مما أخبره [3] به.

Mas'alah: What are the cases where the buyer has an option due to undisclosed details in the price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=826)

(وإن اشترى) السلعة (بثمن مؤجل، أو) اشترى (ممن لا تقبل شهادته له) ؛ كأبيه وابنه وزوجته، (أو) اشترى شيئا (بأكثر من ثمنه حيلة) ، أو محاباة، أو لرغبة تخصه أو موسم فات، (أو باع بعض (1) في (أ) و (ع) : الأربع. (2) (ص 164) .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=828)

)

Mas'alah: What is the procedure for mutual oath-taking when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=828)

السابع) من أقسام الخيار: (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة، (فإذا اختلفا) هما، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر الثمن) ؛ بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشتر: بثمانين، ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتاهما؛ (تحالفا) ولو كانت السلعة تالفة، (فيحلف بائع أولا: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) ، وإنما بدئ بالنفي؛ لأنه الأصل في اليمين، (ولكل) من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر) ، وكذا إجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed after mutual oaths and rescission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=828)

وإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما ونكل الآخر؛ أقر العقد، (فإن كانت السلعة) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة؛ رجعا إلى قيمة مثلها) . (1) في (ق) : يقول له.

ويقبل قول المشتري فيها؛ لأنه غارم، وفي قدر المبيع. (فإن اختلفا في صفتها)، أي: صفة السلعة التالفة، بأن قال البائع: كان العبد كاتبا، وأنكره المشتري؛ (فقول مشتر) ؛ لأنه غارم. وإذا تحالفا في الإجارة وفسخت بعد فراغ المدة فأجرة المثل، وفي أثنائها بالقسط.)

Mas'alah: What is the effect of rescinding a contract after mutual oaths?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=829)

وإذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهرا وباطنا) في حق كل منهما؛ كالرد بالعيب.)

Mas'alah: What is the ruling if buyer and seller disagree about a term or condition in the sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=829)

وإن [1] اختلفا في أجل)، بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلا، وأنكره البائع، (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد؛ كرهن، أو ضمين، أو قدرهما؛ (فقول من ينفيه) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.)

Mas'alah: What is the ruling if buyer and seller disagree about the identity of the sold item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=829)

وإن اختلفا في عين المبيع)؛ كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية؛ (تحالفا، وبطل) ، أي: فسخ (البيع) ؛ كما لو اختلفا في الثمن. وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم، وهي المذهب، (1) في (ق) : وإذا.

وجزم بها في الإقناع، والمنتهى وغيرهما [1]. وكذا لو اختلفا في قدر المبيع. وإن سميا نقدا واختلفا في صفته؛ أخذ نقد البلد، ثم غالبه رواجا، ثم الوسط إن استوت. (

Mas'alah: What is the ruling if both parties refuse to deliver until receiving the countervalue?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=830)

وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده) من المبيع والثمن (حتى يقبض العوض) ؛ بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أتسلم [2] المبيع، (والثمن عين) ، أي: معين؛ (نصب عدل) ، أي: نصبه [3] الحاكم، (يقبض منهما) المبيع والثمن، (ويسلم المبيع) للمشتري، (ثم الثمن) للبائع؛ لجريان عادة الناس بذلك. (وإن كان) الثمن (دينا حالا؛ أجبر بائع) على تسليم المبيع؛ لتعلق حق المشتري بعينه، (ثم) أجبر (مشتر إن كان الثمن في المجلس) ؛ لوجوب دفعه عليه فورا؛ لتمكنه منه. (وإن كان) دينا (غائبا في البلد) ، أو فيما دون مسافة القصر؛ (حجر عليه) ، أي: على المشتري (في المبيع وبقية ماله حتى يحضره) ؛ خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع. (1) الإقناع (2/ 233) ، منتهى الإرادات (1/ 265) .

(2) في (ق) : أستلم. (3) في (ق) : نصب.

Mas'alah: What is the ruling when the price is distant and the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=831)

(وإن كان) المال (غائبا بعيدا) مسافة القصر، أو غيبه بمسافة القصر (عنها) ، أي: عن البلد (والمشتري معسر) ، يعني: أو ظهر أن المشتري معسر؛ (فلبائع الفسخ) ؛ لتعذر الثمن عليه، كما لو كان المشتري مفلسا، وكذا مؤجر بنقد حال.

Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in description?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=831)

)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the sold item before taking possession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=831)

)

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=832)

)

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=832)

)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sold goods by a heavenly affliction before delivery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=832)

وإن تلف) المبيع المذكور (بآفة سماوية) لا صنع لآدمي فيها؛ (بطل) ، أي: انفسخ (البيع) . وإن بقي البعض خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for non-measured items sold before delivery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=834)

(وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه)، أي: ضمان المشتري؛ لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» [2]، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of sold goods?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=835)

وشرطه: حضور مستحق أو نائبه، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق. (1) رواه أحمد (444) ، وابن ماجه (2230) ، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان مرفوعا. وهو من رواية عبد الله بن يزيد، وعبد الله بن وهب وغيرهما عن ابن لهيعة، وابن لهيعة وإن كان ضعيفا إلا أن رواية العبادلة عنه قديمة، فهي مما تتقوى بالمتابعات. وللطريق متابعة: فروى الدارقطني (2818) ، والبيهقي (10698) ، من طريق أبي صالح – كاتب الليث –، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقة، عن عثمان بن عفان. وأبو صالح كاتب الليث ضعيف، ومنقذ قال فيه ابن حجر: (مقبول) ، فلمجموع الطريقين حسنه ابن حجر، وصححه الألباني، وقال الهيثمي: (رواه أحمد، وإسناده حسن) . وضعف أسانيده: عبد الحق الأشبيلي، والبوصيري لما تقدم من العلل. ينظر: بيان الوهم 4/ 81، مجمع الزوائد 4/ 98، فتح الباري 1/ 19، مصباح الزجاجة 3/ 25، الإرواء 5/ 179.

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer, weigher, or counter in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=836)

ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل.

Mas'alah: What are the permissible methods of sale when the genus differs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=840)

(فإن اختلف الجنس)؛ كبر بشعير، وحديد بنحاس؛ (جازت الثلاثة) ، أي: الكيل، والوزن، والجزاف؛ لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم، وأبو داود [1].

Mas'alah: How is genus defined in the context of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=840)

(والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعا)، فالجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا، وبالعكس، والمراد هنا: الجنس الأخص، والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس، وقد مثله بقوله: (كبر ونحوه) ، من شعير وتمر وملح.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different species?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=842)

(ويصح) بيع اللحم (بـ) حيوان من (غير جنسه) ؛ كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز؛ كما لو أبيع بغير مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its own flour or sawiq?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=842)

(ولا يجوز بيع حب) كبر (بدقيقه ولا سويقه) ؛ لتعذر التساوي؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق. وإن أبيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه؛ صح؛ لعدم اعتبار التساوي إذا.

Mas'alah: What types of dates are mentioned in the context of sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=847)

بإبراهيمي [1] وصيحاني [2].

Mas'alah: Is it permissible to deal with an unfamiliar measure?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=848)

ويجوز التعامل بكيل لم يعهد.

Mas'alah: What is the ruling on selling items not measured or weighed, like clothes and animals, with delayed payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=849)

وما لا كيل فيه ولا وزن؛ كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء)؛ «لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه أحمد، والدارقطني [3] (1) تقدم تخريجه صفحة الفقرة (2) في (أ) و (ع) و (ب) : أحدي. (3) رواه أحمد (6593) ، والدارقطني (3053) ، ورواه أبو داود (3357) ، والحاكم (2340) ، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان الحرشي، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش، عن عبد الله بن عمرو به. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي، وقال يحيى بن معين: (هذا حديث مشهور) . وأعله ابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، وقد أعل بثلاث علل: الاضطراب، ولم يرتض ابن حجر هذه العلة، ومسلم بن جبير وعمرو بن الحريش مجهولان، وعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس. وله طريق آخر: رواه الدارقطني (3052) ، والبيهقي (10529) ، من طريق ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وصححه البيهقي، وقال ابن حجر: (إسناده قوي) ، وجوده ابن عبد الهادي، وحسنه الألباني لحال إسناد عمرو بن شعيب. ينظر: المحلى 8/ 43، بيان الوهم 5/ 163، تنقيح التحقيق 4/ 22، البدر المنير 6/ 471، التلخيص الحبير 3/ 22، الدراية

2/ 159، الإرواء 5/ 206.

وصححه [1]، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=850)

ولا يجوز بيع الدين بالدين)، حكاه ابن المنذر إجماعا [2]؛ لحديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ» [3]، وهو: بيع (1) لم نقف على تصحيحه، قال الألباني: (ذكر المصنف رحمه الله أن الدارقطني صححه، ولم أر ذلك فى سننه، ولا ذكره أحد غيره فيما علمت) ينظر: الإرواء 5/ 207. (2) الإجماع لابن المنذر (ص 132) . (3) رواه الدارقطني (3060) ، والحاكم (2342) ، والبيهقي (10536) ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي. قال البيهقي: (موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله – يعني الحاكم – قال في روايته عن موسى بن عقبة: وهو خطأ) ، وكذا قال الدارقطني في العلل أنه موسى بن عبيدة. وضعفه الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، والدارقطني، والنووي، والهيثمي، وابن حجر، وعلته: تفرد موسى بن عبيدة به، قال أحمد بن حنبل فيه: (لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره) ، وقال النووي: (مداره على موسى بن عبيدة الزيدي، وهو ضعيف) . وروى الطبراني (4375) ، من طريق، قال ابن حجر: (وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن

سهل، وكان الوهم فيه من الراوي عنه، محمد بن يعلى زنبور) . قال أحمد: (ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين) . ينظر: الجرح والتعديل 8/ 152، علل الدارقطني 13/ 193، مجمع الزوائد 4/ 81، المجموع 9/ 400، البدر المنير 6/ 567، التلخيص الحبير 3/ 70، الإرواء 5/ 220.

Mas'alah: What is the chapter on selling assets and fruits?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=854)

(باب بيع الأصول والثمار) الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره. والمراد هنا: الدور، والأرض، والشجر. والثمار: جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة.

Mas'alah: What is included when selling a house?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=854)

(إذا باع دارا)، أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقر أو وصى بها؛ (شمل العقد (أرضها) ، أي: إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز كسواد العراق فلا، (و) شمل (بناءها، وسقفها) ؛ لأنهما داخلان في مسمى الدار، (و) شمل (الباب المنصوب) وحلقته، (والسلم، والرف المسمرين، والخابية المدفونة) ، والرحى المنصوبة؛ لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان، وكذا المعدن الجامد، وما فيها من شجر وعرش [1]، (دون ما هو مودع فيها من كنز) ، وهو: المال المدفون، (وحجر) مدفون، (ومنفصل منها؛ كحبل، ودلو، وبكرة، وقفل، وفرش، ومفتاح) ، ومعدن جار، وماء نبع،

وحجر رحى فوقاني؛ لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله (1) قال في الصحاح (3/ 1010) : (العريش: خيمة من خشب وثمام، والجمع: عرش، مثل: قليب وقلب، ومنه: قيل لبيوت مكة: العرش، لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها) .

Mas'alah: What is included when selling a mill or olive press?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=855)

ولو كانت الصيغة المتلفظ بها: الطاحونة، أو المعصرة [1]؛ دخل الفوقاني كالتحتاني.

Mas'alah: What is included when selling land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=855)

(وإن باع أرضا)، أو وهبها، أو وقفها، أو رهنها، أو أقر، أو وصى [2] بها، (ولو لم يقل: بحقوقها؛ شمل) العقد (غرسها وبناءها) ؛ لأنهما من حقوقها، وكذا إن باع ونحوه بستانا؛ لأنه اسم للأرض والشجر والحائط.

Mas'alah: Does the sale of a village include its farmlands without explicit stipulation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=856)

ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة.

Mas'alah: What is the ruling on selling vegetables by the existing batch?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=859)

(أو) إلا إذا باع الرطبة والبقول (جزة) موجودة ف (جزة) ، فيصح لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar items by the existing piece?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=859)

(أو) إلا إذا باع القثاء ونحوها (لقطة) موجودة، (لقطة) موجودة؛ لما تقدم.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting crops and picking produce in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=859)

)

Mas'alah: Why is the buyer responsible for harvesting and picking in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=859)

والحصاد) لزرع، والجذاذ لثمر، (واللقاط) لقثاء ونحوها (على المشتري) ؛ لأنه نقل لملكه، وتفريغ لملك البائع عنه، فهو كنقل الطعام.

Mas'alah: Why is a sale invalid if no cutting or leaving is specified?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=860)

ولا تبقية؛ لم يصح البيع؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling green crops with a condition of cutting and then leaving them until they harden?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=860)

وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع، ثم ترك حتى اشتد حبه.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit and grain after ripeness appears?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=861)

(وإذا بدا)، أي: ظهر (ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب؛ جاز بيعه) ، أي: بيع ما ذكر من الثمرة والحب، (مطلقا) ، أي: من غير شرط، (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) ،

أي: تبقية الثمر إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد؛ لأمن العاهة ببدو الصلاح.

Mas'alah: What rights does the buyer have regarding keeping or selling the fruit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=861)

(وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ)، وله قطعه في الحال، وله بيعه قبل جذه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=864)

(ومن باع عبدا) أو أمة (له مال؛ فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري) ؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم [1].

Mas'alah: What are the conditions for stipulating the slave's property in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=864)

(فإن كان قصده)، أي: المشتري (المال) الذي مع العبد (اشترط علمه) ، أي: العلم بالمال (وسائر شروط البيع) ؛ لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إليه عينا أخرى، (وإلا)

يكن قصده المال (فلا) يشترط له شروط البيع، وصح شرطه ولو كان مجهولا؛ لأنه دخل تبعا؛ أشبه أساسات الحيطان، وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه. وإذا شرط [2] مال العبد ثم رده بإقالة أو غيرها؛ رده معه.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a slave when sold?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=864)

(وثياب الجمال) التي على العبد المبيع (للبائع) ؛ لأنها زيادة على العادة، ولا يتعلق بها حاجة العبد، (و) ثياب لبس (العادة للمشتري) ؛ لجريان العادة ببيعها معه. ويشمل بيع دابة –كفرس– لجاما، ومقودا، ونعلا. (1) رواه مسلم (1543) ، ورواه البخاري أيضا (2379) . (2) في (ق) : اشترط.

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=880)

ويشترط معرفة قدر القرض، ووصفه، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه. ويصح بلفظه، وبلفظ [1]: السلف، وكل ما أدى معناهما، وإن قال: ملكتك، ولا قرينة على رد بدل؛ فهبة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with broken coins or currency banned by the ruler?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=880)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when his planting or building is removed due to the land being claimed by another?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1002)

(ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض)، أي: لخروج الأرض مستحقة للغير؛ (رجع) الغارس أو الباني إذا لم يعلم بالحال (على بائعها) له (بالغرامة) ؛ لأنه غره وأوهمه أنها ملكه ببيعها له. (1) في (ق) : قيمته بها.

Mas'alah: What is the ruling on pricing goods taken from a grocer over several days?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1004)

ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه [3]؛ فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent valid transaction after a defective sale or gift?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1073)

ومن باع أو وهب فاسدا، ثم تصرف في العين بعقد صحيح؛ صح الثاني؛ لأنه تصرف في ملكه. (1) في (أ) : من بعده. (2) في (ب) و (ق) : سكناها.

Mas'alah: What invalidates an offer in a contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1188)

(وإن تفرقا قبله) ، أي: قبل القبول، أو تشاغلا بما يقطعه عرفا؛ (بطل) الإيجاب؛ للإعراض عنه. (1) التلجئة: هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفوع إليه، وصورته: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعا في الحقيقة، ويشهد على ذلك، وهو نوع من الهزل. التعريفات (ص 48) ، الكافي لابن قدامة (2/ 25) . (2) في (أ) و (ع) : جهلها. (3) في (أ) و (ع) : تعلمها.

Mas'alah: When does a child's lineage attach to the seller if the buyer claims it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1361)

وكذا إن لم يستبرئها وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين وادعى مشتر أنه من بائع.

Mas'alah: What is the chapter on sales and all transactions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=191)

كتاب البيع وسائر المعاملات

Mas'alah: What is the chapter on sales and transactions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=191)

كتاب البيع وسائر العملات

Mas'alah: What are the rulings on selling by sight and selling a heap without measurement?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=194)

ورأسه وأطرافه. ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وإن جهلا عدده، وبيع صبرة جزافا مطلقا ومع علم أحدهما يحرم ويصح وللآخر الفسخ. وكون ثمن معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس. وإن باع ـــــــ و) استثناء (رأسه وأطرافه) نصا، (ويصح بيع ما) أي عدد (شوهد من) نحو (حيوان وثياب وإن جهلا) أي المتعاقدان (عدده) أي المبيع لأن الشرط معرفته لا معرفة عدده، (و) يصح (بيع صبرة جزافا) قبل نقلها (مطلقا) أي سواء علما قدرها أو جهلاء أو أحدهما (ومع علم أحدهما) أي المتبايعين بقدرها (يحرم) عليه بيعها جزافا لأنه لا يعدل إلى البيع جزافا مع علم أحدهما بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهرا، (ويصح) البيع أيضا (وللآخر الفسخ) لأن كتم ذلك غش وضرر عليه، ويحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو دكة مما

ينقصها أو يجعل الرديء في باطنها، ولمشتر لم يعلم الخيار بين فسخ وأخذ تفاوت ما بينهما، وإن بان باطنها خيرا من ظاهرها أو بان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ كما لو باعها بكيل معهود ثم وجد ما كال به زائدا عنه، ويصح بيع صبرة علم قفزانها إلا قفيزا لا ثمرة شجرة إلا صاعا تتمة: يصح بيع ما مأكول في جوفه كرمان ونحوه والباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله ويدخل الساتر تبعا، وقفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه، ورطل من دن أو زبرة من حديد ونحوه. (و) الشرط السابع (كون ثمن معلوما) لهما أيضا كما تقدم، (فلا يصح) بيع ثوب ونحوه برقمه ولا بما باع به زيد إلا إن علماهما ولا بألف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم ورطل خمر ولا (بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس) ولا بدينار أو نحوه مطلق وثم نقود متساوية رواجا فإن لم يكن واحدا وغلب أحدهما صح وصرف إليه، وإن باعه ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح، لا من الصبرة كل قفيز بدرهم. تنبيه: من اشترى زيتا ونحوه في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزم البائع بدل الرب. (وإن باع) معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يبين ثمن المعلوم لم يصح، فإن لم يتعذر علمه أو بين ثمن المعلوم صح فيه بقسطه،

Mas'alah: What sales are prohibited due to Friday prayer, wine-making, or civil strife?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=195)

فصل. ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني إلا لحاجة وتصح سائر العقود، ولا عصير وعنب لمتخذه خمرا، ولا سلاح في فتنة، ـــــــ ولو باع (مشاعا بينه وبين غيره) كعبد مشترك أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء (أو) باع (عبده

وعبد غيره بلا إذن) ربه (أو) باع (عبدا وحرا أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة) بثمن واحد (صح) البيع (في نصيبه) من المشاع بقسطه (و) في (عبده) بقسط (و) في (الخل بقسطه) من الثمن نصا ويقدر خمر خلا وحر عبدا (ولمشتر) إن (لم يعلم) الحال وقت العقد (الخيار) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد البيع لتبعيض الصفقة عليه، وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه أو عبديه لاثنين أو اشترى عبدين من اثنين واحد صح وقسط على قيمتيهما، وكبيع إجارة وكذا سائر العقود، وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفا أو خلعا أو نكاحا بعوض واحد صح فيهمن وقسط عليهما (فصل) ويحرم (ولا يصح إجارة بيع ولا شراء) قليلا كان أو كثيرا (ممن تلزمه الجمعة) ولو بغيره (بعد ندائها) أي أذانها (الثاني) عقب جلوس الإمام على المنبر وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه، وتحرم المساواة والمناداة إذن

والصناعات كلها كما لو تضايق وقت مكتوبة، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة، واستثنى من ذلك (إلا لحاجة) كمضطر إلى طعام أو شراب ومركوب لعاجز ونحوها إذا وجد ذلك يباع وكذا إن كان أحدهما تلزمه ووجد منه الإيجاب أو القبول بعد النداء، وعلم مما سبق صحة العقد وجوازه إن كانا ممن تلزمه كعبد، (و) يصح إمضاء بيع خيار كما (تصح سائر) أي بقية (العقود) كنكاح وإجارة وصلح وغيرها، (ولا) يصح بيع ما قصد به الحرام كـ (عصير) وتمر (وعنب) ونحوه (لمتخذه خمرا) ولو ذميا، ولا بيع مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مكسرا، ولا بيض وجوز ونحوهما لقمار، (ولا) بيع (سلاح) ونحوه (في فتنة) أو لأهل حرب أو قطاع طريق ممن علم ذلك، ولا غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو لغناء، ولو اتهم بغلامه فدبره أولا وهو فاجر معلن حيل بينهما كموجسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها،

Mas'alah: What are the rulings on defects in a sold item and the buyer's options in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=203)

كمرض وفقد عضو وزيادته وزنا رقيق وإباقة، فإذا علم بالعيب خير بين إمساك مع أرش أو رده وأخذ ثمنه. وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه تعين أرش. وما تعيب عنده أيضا أو لا يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة كجوز الهند وبيض النعام يخير بين أخذ أرش أو رد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه، وإن تلف ونحوه تعين أرش. وإن دلس ـــــــ عرف التجار (كمرض) حيوان يجوز بيعه وكحول وخرس وطرش وقرع، أو ينقص عينه وإن لم تنقص قيمته كخصا أو تنقص كذهاب سن من كبير (وفقد عضو) مطلقا كإصبع (وزيادته) أي العضو (و) ك (زنا رقيق) بلغ عشرا (واباقه) وبوله في فراش وشربه مسكرا وعسرة مركوب وكدمه ونحوه، وكطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند وثوب غير جديد ما لم يبن، لا معرفة غناء ولا ثيوبة أو كفر أو عجمة لسان ولا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه (فإذا) اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم (علم بالعيب) بعد العقد (خير بين إمساك) المبيع (مع) أخذ (أرشه) ما لم يفض إلى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم ويجده معيبا فيرد أو يمسك مجانا (أو) بين (رده) بنمائه المتصل (وأخذ ثمنه) المدفوع كاملا أو بدل ما أبرأه منه أو وهبه إياه ومؤنة الرد على المشتري، وله رد ثيب وطئها مجانا (وإن تلف مبيع) معيب تعين أرشه (أو أعتق) العبد أو لم يعلم بالعيب حتى صبغ (ونحوه تعين أرشه) لتعذر الرد فإن فعل ذلك عالما بعيبه فلا أرش، وظاهره ليس له رد الباقي بعد تصرفه في البعض. (وما تعيب عنده) أي المشتري (أيضا) فإن كان يجري فيه ربا فسخه حاكم ورد بائع الثمن وطالب مشتر بقيمة المبيع لأن العيب لا يمهل بلا رضا ولا أخذ أرش، فإن لم يعلم مشتر عيبه حتى تلف ولم يرض بعيبه فسخ العقد ورد بدله واسترجع الثمن، وإن كان مما لا يجري فيه ربا فيخير بين إمساكه

وأخذ أرش عيبه القديم أو رده مع دفع أرش عيبه الحادث، وإن تلف أرشه (أو) كان (لا يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة كجوز الهند وبيض النعام) فإنه (يخير) مشتر فيه (بين) إمساكه و (أخذ أرش) عيبه (أو رده مع دفع أرش) كسره (ويأخذ ثمنه) ، وليس عليه رد فاسده لأنه لا فائدة فيه، (وإن تلف ونحوه) كأن كسره كسرا لا تبقى له قيمة (تعين أرشه) لتعزر الرد وعدم الرضا به ناقصا، (وإن دلس

بائع فلا أرش وذهب عليه إن تلف، أولا قيمة لمكسوره كبيض دجاج رجع بكل ثمن. والأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا، وإن اختلفا عند من حدث العيب فقول مشتر بيمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما فقوله بلا يمين. والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر ـــــــ بائع) بأن علم العيب وكتمه عن المشتري (فلا أرش) له عليه بتعيبه عنده كمرض أو جناية أجنبي أو بفعل مبيع كإباقة أو بفعل مشتر كوطئه بكرا ونحوه مما هو مأذون فيه بخلاف نحو قلع سن، (وذهب) المبيع (عليه) أي البائع المدلس (إن تلف) بغير فعل مشتر كموته ويرجع بالثمن كاملا (أو) أي وإن كان لا يعلم عيبه إلا بكسره أيضا و (لا قيمة لمكسوره كبيض دجاج) ورمان ونحوه وجده فاسدا (رجع بكل ثمنه) ، وإن كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه، (والأرش قسط ما بين قيمته) أي المعيب (صحيحا ومبيعا) من ثمنه، فلو قوم مبيع صحيحا بخمسة عشر ومعيبا باثني عشر مثلا فقد نقص قيمته فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر فلو كان الثمن عشرين رجع بأربعة أو عشرة رجع باثنين، لأنا لو ضمناه نقص القيمة لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض في نحو ما لو اشترى شيئا بعشرة وقيمته عشرون ووجد به عيبا ينقصه النصف فأخذها ولا سبيل إليه، (وإن اختلفا) أي بائع ومشتر (عند من حدث العيب) في المبيع مع الاحتمال ولا بينة (ف) القول (قول مشتر بيمينه) على البت إن لم يخرج عن يده فيحلف بالله أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، وله رده، فإن غاب عنه فليس له رده لاحتمال

حدوثه عند من انتقل إليه (وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كإصبع زائدة وجرح طري لا يحتمل أن يكون قبل عقد (ف) القول (قوله بلا يمين) لعدم الحاجة إليه، ويقبل قول بائع إن المبيع ليس المردود، إلا في خيار شرط فقول مشتر، وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد، وقول قابض في ثابت في ذمة من مبيع ونحو سلم إن لم يخرج عن يده. تنبيه: من اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه (والمبيع بعد فسخ البيع (أمانة بيد مشتر) لأنه حصل في يده بغير تعد، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه كثوب أطارته الريح إلى داره

Mas'alah: What is the customary standard for measuring and weighing in Islamic law?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=211)

ومرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم،

Mas'alah: How is the customary measure determined for items without a known standard?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=211)

وما لا عرف له اعتبر عرفه في موضعه.

Mas'alah: Is it permissible to sell a measured item for a weighed item?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=212)

ويصح بيع مكيل بموزون مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=212)

لا بيع دين بدين.

Mas'alah: When is it valid to sell a debt to a debtor?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=212)

ويصح بيعه لمدين بحال إن استقر مع قبض عوضه قبل تفرق إن بيع بما لا يباع به نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on specifying dirhams and dinars in a sale contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=213)

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين وتملك فلا يجوز لمشتر إبدالها،

Mas'alah: What is included in the sale of a house and what is the ruling on specified currency?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=213)

وإذا باع دارا شمل المبيع أرضها وبناءها وسقفها وبابا منصوبا وسلما ورفا مسمورين وخابية مدفونة، لا قفلا أو مفتاحا ودلوا وبكرة ونحوها. ـــــــ لا يتقدم على الشرط، (وتتعين دراهم ودنانير بتعيين) بها في عقد كسائر الأعواض (وتملك) أى العين (فلا

يجوز لمشتر ابدالها) ، بل يلزمه تسليمها إذا طولب بها لوقوع العقد على عينها، ويصح تصرف من صارت إليه قبل قبضها إن لم تحتج لوزن أو عد، وإن تلفت فمن ضمانه، (وإن خرجت) ككون الدراهم نحاسا أو رصاصا (بطل عقد غير نكاح ونحوه) من خلع وطلاق وعتق على دراهم وصلح عن دم عمد فلا يبطل شيء من ذلك بكون الدراهم مغصوبة أو معيبة من غير جنسها، وكذا يبطل في بعض هو كذلك فقط، (و) ان كان العيب (من جنسها) أى المعينة كسواد دراهم (يخير بائع بين فسخ) العقد للعيب (و) بين (إمساك) بلا أرش إن تعاقدا على مثلين كدرهم بدرهم، وإلا فله اخذه في المجلس، وكذا بعده إن أخذ من غير الجنس ويحصل التعيين بالاشارة تتمة: يحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربى، لا بين سيد ورقيقة ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا في مال كتابة، وتجوز المعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه لمن يعرفه، ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين إلا أن يختلف في شئ منها هل هو ردئ أو جيد، ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشئ من جنسه، والحيلة التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة، والحيل كلها غير جائزة في شئ من أمور الدين (فصل) في بيع الأصول والثمار. (واذا باع دارا) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر بها أو وصى بها (شمل المبيع) والعقد (ارضها) بمعدنها الجامد (و) شمل (بناءها) وفناءها إن كان (وسقفها) وما فيها من شجر وغرس (وبابا منصوبا و) شمل أيضا (سلما ورفا مسمورين وخابية مدفونة) وجرنا مبنيا ونحو ذلك من المتصل بها لمصلحتها، ولا يشمل كنزا أو حجرا مدفونين و (لا قفلا أو) لا (مفتاحا و) لا (دلوا و) لا (بكرة ونحوها) مما هو منفصل منها ولا معدنا

Mas'alah: Is a sale valid when there is ignorance of the details?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=214)

ويصح مع جهل ذلك.

Mas'alah: Who owns the fruit when a palm tree with split spathes is sold?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=214)

ومن باع نخلا تشقق طلعه فالثمر له مبقى إلى جذاذ ما لم يشترطه مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh herbs and cucumbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=215)

وكذا بقل رطبة ولا قثاء ونحوه إلا لقطعه لظله أو مع أصله.

Mas'alah: Is it permissible to separate close relatives when selling them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4798)

1407 - مسألة: (ولا يفرق في البيع بين ذوى رحم محرم، إلا بعد البلوغ، على إحدى الروايتين) أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، منهم مالك، والأوزاعى، والليث، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وغيرهم، لما روى أبو أيوب، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: «من فرق بين والدة وولدها،

. . . . . ـــــــ فرق الله بينه

وبين أحبته يوم القيامة». قال الترمذى [1]: هذا حديث حسن غريب. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا توله [2] والدة عن ولدها» [3]. قال أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت. وذلك، والله أعلم، لما فيه من الإضرار بالولد، ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها فتندم. ولا يجوز التفريق بين الأب وولده. هذا قول أصحاب الرأى، والشافعى. وقال مالك، والليث: يجوز. وبه قال بعض الشافعية، لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه، ولأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الأم أشفق منه. ولنا، أنه أحد الأبوين، أشبه الأم، ولا نسلم أنه ليس من أهل الحضانة. ولا فرق بين أن يكون الولد بالغا أو طفلا، في ظاهر كلام الخرقى، وإحدى الروايتين عن أحمد، لعموم الخبر، ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير، ولهذا حرم عليه (1) في: باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين. . .، من أبواب البيوع، وفى: باب في كراهية التفريق بين السبى، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 5/ 283، 7/ 61. كما أخرجه الدارمى، في: باب النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 228. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 413، 414. (2) أي لا يفرق بينهما في البيع. وكل أنثى فارقت ولدها فهى واله. النهاية في غريب الحديث 5/ 227. (3) أخرجه البيهقى، في: باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد. . .، من كتاب النفقات. السنن الكبرى 8/ 5.

. . . . . ـــــــ الجهاد إلا

بإذنها. والثانية، يختص تحريم التفريق بالصغير. وهو قول الأكثرين؛ منهم مالك، والأوزاعى، والليث، وأبو ثور. وهو قول الشافعى، لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبى -صلى الله عليه وسلم-، فوهبها له،

ولم ينكر التفريق بينهما [1]. ولأن الأحرار يتفرقون بعد الكبر، فإن المرأة تزوج ابنتها وتفارقها، فالعبيد أولى. واختلفوا في حد الكبر الذى يجوز التفريق، فعن أحمد، رحمه الله: حده بلوغ الولد. وهو قول سعيد بن عبد العزيز، وأصحاب الرأى، وقول للشافعى. وقال مالك: إذا أثغر. وقال الأوزاعى، والليث: إذا استغنى عن أمه، ونفع نفسه. وللشافعى قول: إذا صار ابن سبع أو ثمان. وقال أبو ثور: إذا كان يلبس وحده، ويتوضأ وحده؛ لأنه إذا كان كذلك، استغنى عن أمه، ولذلك خير الغلام بين أمه وأبيه إذا صار [2] كذلك، ولأنه جاز التفريق بينهما بتخييره، فجاز ببيعه وقسمته. ولنا، ما روى عن عبادة بن الصامت، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- (1) تقدم تخريجه في صفحة 87.

(2) في م: «كان».

. . . . . ـــــــ قال: «لا يفرق بين الوالدة وولدها». فقيل: إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية» [1]. ولأن من دون البلوغ يولى عليه، أشبه الطفل.

Mas'alah: What is the ruling if a mother and child are separated by sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4801)

فصل: فإن فرق بينهما بالبيع، فالبيع فاسد. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يصح البيع؛ لأن النهى لمعنى في غير المعقود عليه، فأشبه البيع في وقت النداء. ولنا، ما روى أبو داود، في «سننه» [2]، عن على، رضى الله عنه، أنه فرق بين الأم وولدها، فنهاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، ورد البيع. والأصل ممنوع، وما ذكروه لا

يصح، فإنه نهى عنه لما يلحق المبيع من الضرر، فهو لمعنى فيه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5215)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيع وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك. ـــــــ كتاب البيع البيع (مبادلة المال بالمال) تمليكا، وتملكا. واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك سمى البيع صفقة. والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: {وأحل الله البيع} [1]. وقوله تعالى: (1) سورة البقرة 275.

. . . . . ـــــــ {وأشهدوا إذا تبايعتم} [1]. وقوله: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [2]. وقوله: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [3]. قال ابن عباس، رضى الله عنهما، كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه، فأنزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} . يعنى: في مواسم الحج. وعن ابن الزبير نحوه [4]. رواه البخارى [5]. (1) سورة البقرة 282. (2) سورة النساء 29. (3) سورة البقرة 198. (4) أخرجه الطبرى، في تفسيره 4/ 165 – 169. (5) في: باب التجارة أيام الموسم. . .، من كتاب الحج، وفى: باب ما جاء في قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} . . .، وباب الأسواق التى كانت في الجاهلية. . .، من

كتاب البيوع، وفى: باب تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 2/ 222، 223، 3/ 69، 81، 82، 6/ 34.

. . . . . ـــــــ وأما السنة، فقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». متفق عليه [1]. وروى رفاعة، أنه خرج مع النبى –صلى الله عليه وسلم– إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار». فاستجابوا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق». قال الترمذى [2]: هذا حديث حسن (1) أخرجه البخارى، في: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، وباب كم يجوز الخيار، وباب إذا لم يوقت في الخيار، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع. . .، وباب إذا كان البائع بالخيار فهل يجوز البيع، وباب إذا اشترى شيئا فوهب منه ساعته. . .، من كتاب البيوع. صحيح البخارى 3/ 76، 77، 83 – 85. ومسلم، في: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وباب الصدق في البيع والبيان، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1163، 1164. كما أخرجه أبو داود، في: باب في خيار المتبايعين، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 244، 245. والترمذى، في: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 254 – 256. والنسائى، في: باب ما يجب على التجار من التوفية في مبايعتهم، وباب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وباب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، وباب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 215، 217 – 220. وابن ماجه، في: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 736. والدارمى، في: باب في

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 250. والإمام مالك، في: باب بيع الخيار، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 671. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 56، 2/ 4، 9، 52، 54، 73، 119، 135، 183، 311، 3/ 204، 403، 425، 434، 5/ 12، 17، 21 – 23. (2) في: باب ما جاء في التجار، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 214. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب التوقى في التجارة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 726. والدارمى، في: باب في التجارة، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 247.

Mas'alah: What are the two forms of sale regarding offer and acceptance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5218)

وله صورتان؛ إحداهما، الإيجاب والقبول؛ فيقول البائع: بعتك. أو: ملكتك. ونحوهما، ويقول المشترى: ابتعت. ـــــــ صحيح. في أحاديث كثيرة سوى هذه. وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله صاحبه بغير عوض، ففى تجويز البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5221)

وإن تراخى القبول عن الإيجاب، صح ما داما في المجلس ولم ـــــــ وبه يقول أبو حنيفة، والشافعى. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء.

1549 - مسألة: (وإن تراخى القبول عن الإيجاب، صح ما داما

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual delivery) in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5222)

والثانية، المعاطاة، مثل أن يقول: أعطنى بهذا الدينار خبزا. فيعطيه ما يرضيه. أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم. فيأخذه. وقال القاضى: لا يصح هذا إلا في الشئ اليسير. ـــــــ في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإلا فلا) لأن حالة المجلس كحالة العقد؛ بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه. فإن تفرقا عن المجلس، أو تشاغلا بما يقطعه، لم يصح؛ لأن العقد إنما يتم بالقبول، فلم يتم مع تباعده عنه، كالاستثناء، والشرط، وخبر المبتدأ الذى لا يتم الكلام إلا به. 1550 - مسألة: (الثانية، المعاطاة) وهو (أن يقول: أعطنى بهذا الدينار خبزا. فيعطيه ما يرضيه. أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم. فيأخذه. وقال القاضى: لا يصح هذا إلا في الشئ اليسير) نص أحمد على صحة هذا البيع، في من قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم. قال: زنه، وتصدق به. فإذا وزنه، فهو عليه. وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا. وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء. وهو قول القاضى؛ لأن العرف

. . . . . ـــــــ إنما جرى به في الشيء اليسير. ومذهب الشافعى، أن البيع لا يصح إلا بإيجاب وقبول. وذهب بعض

أصحابه إلى مثل قولنا. ولنا، أن الله تعالى أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفريق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأى والتحكم، ولم ينقل عن النبى -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه -مع كثرة وقوع البيع بينهم- استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط الإيجاب والقبول لبينه النبى -صلى الله عليه وسلم- بيانا عاما، ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضى إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من أصحابه، فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان إجماعا،

. . . . . ولأن

الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة [على التراضى] [1]، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطى، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave or a sick slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5244)

1552 - مسألة: (ويجوز بيع العبد المرتد والمريض. وفى بيع الجانى والقاتل في

المحاربة، ولبن الآدميات وجهان) حكم بيع المرتد حكم القاتل؛ في صحة بيعه، وسائر أحكامه. وبيعه جائز؛ لأن قتله غير متحتم؛ لاحتمال رجوعه إلى الإسلام، ولأنه مملوك منتفع به، وخشية هلاكه لا تمنع صحة بيعه، كالمريض، فإنا لا نعلم خلافا في صحة بيع المريض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5244)

فصل: ويصح بيع العبد الجانى، في أصح الوجهين، سواء كانت

. . . . . ـــــــ جنايته عمدا

أو خطأ، على النفس أو ما دونها، موجبة للقصاص أو غير موجبة. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعى في أحد قوليه. وقال في الآخر: لا يصح بيعه؛ لأنه تعلق برقبته حق آدمى، فمنع صحة بيعه، كالرهن، بل حق الجناية آكد؛ لأنها تقدم على حق المرتهن. ولنا، أنه حق غير مستقر في الجانى، يملك أداءه من غيره، فلم يمنع البيع، كالزكاة، أو حق ثبت بغير رضا سيده، فلم يمنع بيعه، كالدين في ذمته، أو تصرف في الجانى، فجاز، كالعتق. وإن كان الحق قصاصا، فهو يرجى سلامته

. . . . . ـــــــ ويخشى تلفه،

وذلك لا يمنع، كالمريض. أما الرهن، فإن الحق متعلق فيه، لا يملك سيده إبداله، ثبت الحق فيه برضاه وثيقة للدين، فلو أبطله بالبيع، سقط حق الوثيقة الذى التزمه برضاه

واختياره.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5249)

1553 - مسألة: (وفى جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله، روايتان) قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة

. . . . . ——— ورخص في شرائها، وقال: الشراء أهون. وممن كره بيعها ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن جبير، وإسحاق. قال ابن عمر: وددت أن الأيدى تقطع في بيعها [1]. وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف، مع الكراهة. وهى رواية عن أحمد؛ لأنه منتفع به، فأشبه سائر كتب العلم. وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين. ورخص (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 6/ 16.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own with the intention to buy and deliver it later in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5270)

ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه ليمضى ويشتريه ويسلمه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own with the intention to buy and deliver it later in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5270)

1560 – مسألة: (ولا يجوز بيع ما لا يملكه ليمضى ويشتريه ويسلمه) رواية واحدة. وهو قول الشافعى، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن حكيم بن حزام قال للنبى –صلى الله عليه وسلم–: إن الرجل يأتينى يلتمس من البيع ما ليس عندى، فأمضى إلى السوق، فأشتريه، ثم أبيعه، منه، فقال النبى

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5282)

1563 – مسألة: (ولا يجوز بيع رباع مكة، ولا إجارتها. وعنه، يجوز ذلك) اختلفت الرواية في بيع رباع مكة وإجارة دورها، فروى أن ذلك غير جائز. وهو قول أبى حنيفة، ومالك، والثورى، وأبي عبيد. وكرهه إسحاق؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مكة: «لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها». رواه الأثرم [1]. وعن مجاهد، عن النبى –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال:

«مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتها». رواه سعيد بن منصور في «سننه». وروى أنها كانت تدعى السوائب، على عهد رسول الله (1) أورده الهيثمى، وقال: رواه الطبرانى في الكبير، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف. مجمع الزوائد 3/ 297. وأخرجه الحاكم، في: المستدرك 2/ 53.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone whose wealth contains both lawful and unlawful items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5293)

فصل: وإذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام، كالسلطان الظالم والمرابى؛ فإن علم أن المبيع من حلال، فهو حلال، وإن علم أنه من الحرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشترى عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه. فإن لم [يعلم من أيهما] [3] هو، كره؛ لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، سواء قل الحرام أو كثر. وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكثر الشبهة وتقل. قال أحمد: لا يعجبنى أن يأكل منه؛ وذلك لما روى النعمان بن بشير أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول (1) سقط من: م. (2) في م: «يحصل». (3) في م: «يعلمه من أيها».

الحمى، ـــــــ . . . . . .

يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا [1] وإن حمى الله محارمه». متفق عليه [2]. واللفظ لمسلم. ولفظ البخارى: «فمن ترك ما شبه [3] عليه، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم، أوشك أن يواقع ما استبان». وروى الحسن بن على، رضى الله عنه، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [4]. وهذا مذهب الشافعى. (1) زيادة من: ر 1. (2) أخرجه البخارى، في: باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان, وفى: باب الحلال بين والحرام بين. . .، من كتاب البيوع. صحيح البخارى 1/ 20، 3/ 69، 70. ومسلم، في: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1219، 1220. كما أخرجه أبو داود، في: باب في اجتناب الشبهات، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 218. والترمذى، في: باب ما جاء في ترك الشبهات، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 198، 199. والنسائى، في: باب اجتناب الشبهات في الكسب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 213. وابن ماجه، في: باب الوقوف عند الشبهات، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1318، 1319. والدارمى، في: باب في الحلال بين والحرام بين، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 245. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 267، 269، 271، 275. (3) في م: «اشتبه». (4) أخرجه الترمذى، في: باب حدثنا عمرو بن على، من أبواب صفة القيامة. عارضة الأحوذى 9/ 321. والنسائى، في: باب الحث على ترك الشبهات، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 294. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 112، 153، 200.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5303)

فصل: ولا يجوز بيع المغصوب؛ لعدم إمكان تسليمه، فإن باعه (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known portion of a homogeneous substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5327)

لأنه معلوم؛ لكون أجزائها لا تختلف، فلا تفضى إلى الجهالة. وكذلك إذا باعه رطلا من دن، أو من زبرة حديد، يصح؛ لذلك. وحكى عن داود، أنه لا يصح؛ لأنه غير مشاهد ولا موصوف. ولنا، أن المبيع مقدر معلوم من جملة يصح بيعها، أشبه إذا باع نصفها، وما ذكره قياس، وهو لا يحتج بالقياس، ثم لا يصح؛ لأنه إذا شاهد الجميع فقد شاهد البعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain or fruit with an exception of a specific measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5328)

وإن باعه الصبرة إلا قفيزا، أو ثمرة الشجرة إلا صاعا، لم يصح. وعنه، يصح. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or garden with an exception of a known fractional share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5330)

فصل: وإن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط، مشاعا، [كثلث أو ربع] [1]، أو أجزاء، كثلاثة أثمان، صح البيع والاستثناء. ذكره أصحابنا. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: لا يجوز. ولنا، أنه لا يؤدى إلى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه، فصح، كما لو استثنى شجرة بعينها؛ وذلك لأن معنى: بعتك هذه الصبرة إلا ثلثها. أى بعتك ثلثيها. وإن باع حيوانا واستثنى ثلثه، جاز. ومنع منه القاضى، قياسا على استثناء الشحم. ولا يصح؛ لأن الشحم مجهول (1) في م: «كثلاث أو أربع».

. . . . . ـــــــ لا يصح إفراده بالبيع، وهذا معلوم، يصح إفراده بالبيع، فصح استثناؤه، كالشجرة المعينة، وقياس المعلوم على المجهول في الفساد لا يصح. فعلى هذا يصيران شريكين فيه؛ للمشترى ثلثاه، وللبائع ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known measure from a heap with an exception of another known measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5331)

فصل: وإذا قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا [1]. جاز؛ لأن القفيز معلوم،

والمكوك معلوم، فلا يفضى إلى جهالة. ولو قال: بعتك هذه الثمرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم. صح؛ لأن قدره معلوم من المبيع، وهو الربع، فكأنه قال: بعتك ثلاثة أرباع هذه الثمرة بأربعة دراهم. وإن قال: إلا ما يساوي درهما. لم يصح؛ لأن ما يساوي الدرهم قد [2] يكون الربع، وأكثر وأقل، فيكون مجهولا، فيبطل. (1) المكوك: مكيال قديم، قيل: يسع صاعا ونصفا. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with an exception of a known acre when the total acreage is known?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5332)

1572 - مسألة: (وإن باعه أرضا إلا جريبا [1]، أو جريبا من أرض يعلمان جربانها، صح، وكان مشاعا فيها، وإلا لم يصح) إذا باعه أرضا إلا جريبا، يريدان بذلك قدرا غير مشاع، لم يصح؛ لأن الأرض لا تتساوى أجزاؤها، فيكون البيع مجهولا، فهو كما لو باعه شاة من قطيع، أو عبدا من عبيد، وإن كان الجريب المستثنى مشاعا في الأرض، وهما يعلمان جربانها، صح؛ لأنها إذا كانت عشرة أجربة، فقد باع تسعة أعشار هذه الأرض، وهو معلوم بالمشاهدة، وإن لم يعلما جربانها، لم يصح؛ لأن المبيع غير معلوم، فهو كما لو باع هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، وكذلك إن باعه جريبا من هذه الأرض، إن أراد قدرا غير مشاع، لم يصح، وإن باعه مشاعا، وهما يعلمان جربانها، صح. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن الجريب عبارة عن بقعة (1) الجريب: الوادى، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض.

. . . . . ـــــــ بعينها، وموضعه مجهول. ولنا، أن الجريب من عشرة عشرها. ولو قال: بعتك عشر هذه الأرض. صح، فكذلك إذا باعه منها جريبا مشاعا، وهى عشرة. وما قالوه غير مسلم؛ [بل هو] [1] عبارة عن قدر، كما أن المكيال عبارة عن قدر، فإذا أضافه إلى جملة، كان ذلك جزءا منها. وإن كانا لا يعلمان ذرعان الدار، لم يصح؛ لأن الجملة غير معلومة، وأجزاء الأرض مختلفة، فلا يمكن أن يكون معينا ولا مشاعا. وإن قال: بعتك من الأرض من ههنا إلى ههنا. جاز؛ لأنه معلوم. وإن قال: عشرة أذرع، ابتداؤها من هنا إلى حيث ينتهى الذرع. لم يصح؛ لأن الموضع الذى ينتهى إليه الذرع لا يعلم حال العقد. وإن قال: بعتك نصيبى من هذه الدار. ولا يعلم قدر نصيبه. أو قال: نصيبا منها. أو: سهما. لم يصح؛ للجهالة، وإن علماه، صح. وإن قال: بعتك نصف دارى مما يلى دارك. لم يصح. نص عليه؛ لأنه لا يدرى إلى أين ينتهى، فيكون مجهولا. (1) في م: «لأنه».

وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه، وجلده، وأطرافه، صح. وإن استثنى حمله، أو شحمه، لم يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of cloth with an exception?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5334)

فصل: وحكم الثوب حكم الأرض، إلا أنه إذا قال: بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا. صح، فإن كان القطع لا ينقصه، قطعاه، وإن كان ينقصه، وشرط

البائع أن يقطع له، أو رضى بقطعه هو والمشترى، جاز. وإن تشاحا في ذلك، كانا شريكين فيه، كما يشتركان في الأرض. وقال القاضى: لا يصح؛ لأنه لا يقدر على التسليم إلا بضرر، أشبه ما لو باعه نصفا معينا من الحيوان. ولنا، أن التسليم ممكن، ولحوق الضرر لا يمنع التسليم إذا حصل الرضا، فهو كما لو باعه نصف حيوان مشاعا، وفارق نصف الحيوان المعين، فإنه لا يمكن تسليمه مفردا، إلا بإتلافه وإخراجه عن المالية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal with an exception of its head, skin, or limbs according to different schools?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5335)

مأكولا، واستثنى رأسه، أو جلده، أو أطرافه، صح. نص عليه أحمد، رحمه الله. وقال مالك: يصح في السفر دون الحضر؛ لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط. فجوز له شراء اللحم دونها. وقال أبو حنيفة، والشافعى: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز إفراده بالبيع، فلم يجز استثناؤه، كالحمل. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الثنيا، إلا أن تعلم [1]. وهذه معلومة. وروى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما هاجر إلى المدينة، ومعه أبو بكر، وعامر بن فهيرة مروا براعى غنم، فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة، وشرطا له سلبها [2]. وروى أبو بكر في «الشافى» [3] بإسناده، عن جابر، عن الشعبى، قال: قضى زيد بن ثابت وأصحاب (1) تقدم تخريجه في صفحة 115. (2) أخرجه أبو داود، في: المراسيل 133. (3) في م: «الشفاء».

. . . . . ـــــــ رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– في بقرة باعها رجل، واشترط رأسها، فقضى بالشروى. يعني أن يعطى رأسا مثل رأس. ولأن المستثنى والمستثنى منه معلومان، فصح، كما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة معينة، وكونه لا يجوز إفراده بالبيع، لا يمنع صحة استثنائه، كما أن الثمرة قبل التأبير لا يجوز إفرادها بالبيع بشرط [1] التبقية، ويجوز استثناؤها والحمل مجهول. وفيه منع. فإن امتنع المشترى من ذبحها لم يجبر، ويلزمه قيمة ذلك على التقريب. نص عليه؛ لما روى عن على، رضى الله عنه، أنه قضى في رجل اشترى ناقة، وشرط ثنياها، فقال: اذهبوا إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها، (1) بعده في م: «كشرط».

. . . . . ـــــــ فأعطوه

حساب ثنياها من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the fat or fetus of an animal in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5337)

فصل: فإن استثنى شحم الحيوان، لم يصح. نص عليه أحمد. قال أبو بكر: لا يختلفون عن أبى عبد الله، أنه لا يجوز. [وذلك] [1]؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم–، نهى عن الثنيا إلا أن تعلم. ولأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع، فلم يصح استثناؤه، كفخذها، وإن استثنى الحمل، لم يصح الاستثناء؛ لما ذكرنا. وهو قول أبى حنيفة، ومالك، والثورى، والشافعى. ونقل عن أحمد صحته، وبه قال الحسن، والنخعى، وإسحاق، وأبو

ثور. لما روى نافع، أن ابن عمر، رضى الله عنهما، باع جارية واستثنى ما في بطنها [2]. ولأنه يصح استثناؤه في العتق، فصح في البيع قياسا عليه. ولنا، ما تقدم. و [3] الصحيح من حديث ابن (1) في الأصل، م: «ذلك». (2) أخرج نحوه ابن أبى شيبة، في: باب في الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 154. وبلفظ: «أعتق ابن عمر جارية». أخرجه ابن حزم في: المحلى 6/ 382. (3) في م: «في».

عمر، أنه أعتق ـــــــ . . . . . .

جارية، واستثنى ما في بطنها؛ لأن الثقات الحفاظ حدثوا بالحديث؛ فقالوا: أعتق جارية. والإسناد واحد. قاله أبو بكر. ولا يلزم من الصحة في العتق الصحة في البيع؛ لأن العتق لا تمنعه الجهالة ولا العجز عن التسليم، ولا تعتبر فيه شروط البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5338)

فصل: وإن باع جارية حاملا بحر. فقال القاضى: لا يصح. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه يدخل في البيع، فكأنه مستثنى. والأولى صحته؛ لأن المبيع معلوم، وجهالة الحمل لا تضر؛ لأنه ليس بمبيع، ولا مستثنى باللفظ، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ، كما لو باع أمة مزوجة، صح، ووقعت منفعة البضع مستثناة بالشرع.

ولو استثناها ـــــــ . . . . . .

بلفظه، لم يجز. ولو باع أرضا فيها زرع للبائع، أو نخلة مؤبرة، وقعت منفعتها مستثناة مدة بقاء الزرع والثمرة، ولو استثناها بقوله، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling items with edible contents inside a shell or husk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5340)

1574 - مسألة: (ويجوز بيع ما مأكوله في جوفه، وبيع الباقلا والجوز واللوز في قشرته، والحب المشتد في سنبله) يجوز بيع ما مأكوله في جوفه، كالرمان والبيض والجوز. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الحاجة تدعو إلى بيعه، كذلك؛ لكونه يفسد إذا أخرج من قشره.

Mas'alah: What is the ruling on the price being known in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5341)

(فصل: السابع، أن يكون الثمن معلوما. فإن باعه السلعة برقمها، = 3/ 1165، 1166. وأبو داود، في: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. . .، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 227. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 234. والنسائى، في: باب بيع السنبل حتى يبيض، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 238. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 5.

السلعة برقمها، أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان، أو بدينار مطلق، وفي البلد نقود، لم يصح. وإن كان فيه نقد واحد، انصرف إليه. ـــــــ أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان، أو بدينار مطلق، وفى البلد نقود، لم يصح البيع. وإن كان فيه نقد واحد، انصرف إليه) يشترط أن يكون الثمن في البيع معلوما عند المتعاقدين؛ لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به، كالآخر، وقياسا على رأس مال السلم. فإن باعه السلعة برقمها، وهما لا يعلمانه، أو أحدهما، لم يصح البيع؛ للجهالة فيه. وكذلك إن باعه بألف درهم ذهبا وفضة [1]؛ لأنه (1) بعده في ر 1: «لم يصح البيع».

Mas'alah: What is the ruling on selling for an ambiguous price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5344)

وإن قال: بعتك بعشرة صحاحا، أو إحدى عشرة مكسرة. أو: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unknown price or an unspecified dinar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5344)

قوله في قدر كل واحد منهما. وإن باعه بما ينقطع السعر به، أو بما باع به فلان عبده، وهما لا يعلمانه، أو أحدهما، لم يصح؛ لأنه مجهول. وإن باعه بدينار مطلق، وفى البلد نقود، لم يصح؛ لجهالته، وإن كان فيه نقد واحد انصرف إليه؛ لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره، ولهذا لو أقر بدينار أو أوصى به، انصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling with ambiguous terms like 'ten sound coins' or 'eleven broken coins'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5344)

1575 - مسألة: (وإن قال: بعتك بعشرة صحاح، أو إحدى عشرة

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain per qafiz or a garment per cubit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5346)

وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، والقطيع كل شاة بدرهم, والثوب كل ذراع بدرهم، صح. ـــــــ فعلى هذا، إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب، أو ما يقوم مقامه، لم يصح؛ لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجابا. وقد روى عن أحمد [1]، في من قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم. أنه يصح. فيحتمل أن يلحق [2] به هذا البيع، فيخرج وجها في الصحة. ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن العقد ثم يمكن أن يصح؛ لكونه جعالة، بخلاف البيع. ولأن العمل الذى

يستحق به الأجرة لا يمكن وقوعه إلا على إحدى الصفتين، فتتعين الأجرة المسماة عوضا له [3]، فلا يفضى إلى التنازع، وهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile per qafiz or a garment per cubit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5346)

1576 - مسألة: (وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، والثوب كل ذراع بدرهم، والقطيع كل شاة بدرهم، صح) إذا باعه الصبرة كل (1) بعده في م: «أنه قال». (2) في م: «لا يلحق». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap per qafiz when the total number of qafiz is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5347)

قفيز بدرهم، صح، وإن لم يعلما قدر قفزانها حال العقد. وبهذا قال مالك, والشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد، ويبطل فيما

سواه؛ لأن جملة الثمن مجهولة، فلم يصح، كبيع المتاع برقمه. ولنا، أن المبيع معلوم بالمشاهدة،

والثمن معلوم؛ لإشارته إلى ما يعرف

. . . . . ـــــــ مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو كيل الصبرة، فجاز، كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مرابحة [1]، لكل ثلاثة عشر درهم، فإنه لا يعلم في الحال، وإنما يعلم بالحساب، كذا ههنا. ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع، فصح، كالأصل المذكور. وكذلك حكم الثوب والأرض، والقطيع من الغنم، إذا كان مشاهدا، فباعه إياه كل ذراع بدرهم، أو كل شاة بدرهم، صح، وإن لم يعلما قدر ذلك حال العقد؛ لما ذكرنا في الصبرة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the price of a qafiz from a heap sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5351)

ولو قصد أنى أحط ثمن قفيز من الصبرة، ولا أحتسب به، لم يصح؛ للجهالة التى ذكرناها. وإن علما قدر قفزان الصبرة، أو قال: هذه عشرة أقفزة بعتكها، كل قفيز بدرهم، على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة. أو وصفه بصفة يعلم بها، صح؛ لأن معناه بعتك كل قفيز وعشره [1] بدرهم. وإن لم يعلم القفيز [2]، أو [3] جعله هبة، لم يصح. وإن أراد أنى لا أحتسب عليك بثمن قفيز منها، صح أيضا؛ لأنهما لما علما جملة الصبرة، علما ما ينقص من الثمن. ولو قال: على أن أنقصك قفيزا. صح؛ لأن معناه: بعتك تسعة أقفزة بعشرة دراهم. وحكى عن أبى بكر، أنه يصح في جميع المسائل، على قياس قول أحمد؛ لأنه يجيز الشرط الواحد [4]. ولا يصح ما قاله؛ لأن المبيع مجهول،

فلا يصح بيعه، بخلاف الشرط الذى لا يفضى إلى الجهالة. وما لا تتساوى أجزاؤه؛ كالأرض، والثوب، والقطيع من الغنم، فيه (1) في م: «عشرة». (2) في الأصل، م: «القفزات». (3) في م: «و». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on selling land, cloth, or a flock by the piece or fraction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5352)

نحو من مسائل الصبرة. وإن قال: بعتك هذه الأرض -أو: هذه الدار. أو: هذا الثوب. أو: هذا القطيع- بألف درهم. صح إذا شاهداه. وإن قال: بعتك نصفه -أو: ثلثه. أو: ربعه- بكذا. صح. وإن قال: بعتك من الثوب كل ذراع بدرهم. أو: من القطيع، كل شاة بدرهم. لم يصح؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain by estimation without knowing its measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5352)

فصل: ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهل المتبايعين بقدرها. لا نعلم فيه خلافا. وقد نص عليه أحمد. ودل عليه حديث ابن عمر، وهو قوله: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. متفق

عليه [1]. ولأنه معلوم بالرؤية، فصح بيعه، كالثياب، والحيوان. ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة، فإن ذلك يشق؛ لكون الحب بعضه على بعض، ولا يمكن بسطها حبة حبة، ولأن الحب تتساوى أجزاؤه في الظاهر، فاكتفى برؤية ظاهره، بخلاف الثوب، فإن نشره لا يشق، وتختلف أجزاؤه، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة؛ لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرق، وهو الرؤية. (1) أخرجه البخارى، في: باب الكيل على البائع والمعطى، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع. صحيح البخارى 3/ 88 - 90. ومسلم، في: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1161. كما أخرجه أبو داود، في: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود 2/ 252. والنسائى، في: باب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقله من مكانه، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 252، 253. وابن ماجه، في: باب بيع المجازفة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 750. والإمام مالك، في: باب العينة وما يشبهها، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 641. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 142.

. . . . . ـــــــ وكذلك لو قال: بعتك نصف هذه الصبرة. أو: جزءا منها معلوما. لأن ما جاز بيع جملته، جاز بيع بعضه، كالحيوان. قال ابن عقيل: ولا يصح هذا، إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بقال القرية، لم يصح. ويحتمل أن يصح؛ لأنه يشترى منها جزءا مشاعا، فيستحق من جيدها ورديئها بقسطه. ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافا. وقال مالك: لا يجوز في الأثمان؛ لأن لها خطرا, ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبه الرقيق، الثياب. ولنا، أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبه المثمنات والنقرة [1] والحلى. ويبطل بذلك ما قاله. وأما الرقيق، فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدهم ولم

يعدهم، وكذلك الثياب إذا نشرها [2] ورأى جميع أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by estimation when the seller knows its measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5353)

فصل: فإن كان البائع يعلم قدر الصبرة، لم يجز بيعها جزافا. نص عليه أحمد. وهو اختيار الخرقي. وكرهه عطاء، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة. وبه قال مالك، وإسحاق. وروى ذلك عن طاوس. قال مالك: لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك. وعن أحمد، رحمه الله، أنه مكروه غير محرم، فقد روى بكر بن محمد، عن أبيه، عنه، أنه سئل عن الرجل يبيع الطعام جزافا، وقد عرف كيله. فقلت (1) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة. (2) في م: «شراها».

. . . . . ـــــــ له: إن مالكا يقول: إذا باع الطعام ولم يعلم المشترى، فإن اختار أن يرده رده. قال: هذا تغليط شديد، ولكن لا يعجبنى إذا عرف كيله، إلا أن يخبره، فإن باعه، فهو جائز عليه، وقد أساء. ولم ير أبو حنيفة، والشافعى بذلك بأسا؛ لأنه إذا جاز البيع بيع جهلهما بمقداره فمع العلم من أحدهما أولى. ووجه الأول ما روى الأوزاعى، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من عرف مبلغ شئ فلا يبعه [1] جزافا حتى يبينه» [2]. قال القاضى: وقد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه نهى عن بيع الطعام مجازفة، وهو يعلم كيله (2) . وأيضا الإجماع الذى نقله مالك. ولأن البائع لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل، إلا للتغرير ظاهرا، وقد قال عليه السلام: «من غشنا فليس منا» [3].

فصار كتدليس العيب [4]. فإن باع ما علم كيله صبرة، فظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم، أن البيع صحيح لازم. وهو قول أبى حنيفة، والشافعى؛ لأن المبيع معلوم (1) في الأصل، م: «يبيعه». (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب المجازفة، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 131. (3) أخرجه مسلم، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من غشنا فليس منا»، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 99. وأبو داود، في: باب في النهى عن الغش، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 244. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 6/ 55. وابن ماجه، في: باب النهى عن الغش، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 749. والدارمى، في: باب في النهى عن الغش، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 248. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 50، 242، 417، 3/ 466، 4/ 45. (4) في الأصل، م: «البيع».

. . . . . ـــــــ لهما, لا تغرير من أحدهما، أشبه ما لو علما كيله أو جهلاه. ولم يثبت ما روى من النهى فيه، وإنما كرهه أحمد كراهة تنزيه؛ لاختلاف العلماء فيه. ولأن تسويتهما في العلم والجهل أبعد من التغرير. وقال القاضى وأصحابه: هذا بمنزلة التدليس والغش، إن علم به المشترى فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فهو كمن اشترى مصراة، يعلم تصريتها. وإن لم يعلم أن البائع كان عالما بذلك، فله الخيار في الفسخ والإمضاء. وهذا قول مالك؛ لأنه غش وغرر من البائع، فصح العقد معه، ويثبت للمشترى الخيار. وذهب بعض أصحابه إلى أن البيع فاسد، والنهى يقتضى الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on buying walnuts by counting a sample and then taking the rest on that basis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5357)

فصل: قال أحمد في رجل يشترى الجوز، فيعد في مكتل [3] ألف جوزة، ثم يأخذ الجوز كله على ذلك العيار: لا يجوز. وقال في رجل ابتاع أعكاما [4] كيلا، وقال للبائع: كل لى عكما منها، وآخذ ما بقى على هذا الكيل: أكره هذا حتى يكيلها كلها. قال الثورى: كان أصحابنا يكرهون هذا. وذلك؛ لأن ما في العكوم يختلف، فلا يعلم ما في بعضها بكيل البعض، والجوز يختلف، فيكون في أحد المكيلين أكثر من الآخر، فلا يصح تقديره بالكيل، كما لا يصح تقدير المكيل بالوزن, ولا الموزون بالكيل. (1) في م: «الثانى». (2) سقط من: م. (3) في م: «مكيل». (4) الأعكام جمع عكم، والعكم: العدل -بكسر العين وسكون الدال- ما دام فيه المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling oils in their containers as a lump sum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5358)

فصل: وإذا باع الأدهان في ظروفها جملة، وقد شاهدها، جاز؛ لأن أجزاءها [1] لا تختلف، فهى [2] كالصبرة. وكذلك الحكم في العسل، والدبس، والخل، وسائر

المائعات التى لا تختلف. فإن باعه كل رطل بدرهم، أو باعه رطلا منه، أو أرطالا معلومة، يعلم أن فيها أكثر منها، أو باعه أجزاء مشاعة، أو جزءا، أو باعه إياه مع الظرف بعشرة دراهم، أو بثمن معلوم، جاز. وإن باعه السمن والظرف، كل رطل بدرهم، وهما يعلمان مبلغ كل واحد منهما، صح؛ لأنه قد علم المبيع والثمن. وإن لم يعلما ذلك، جاز أيضا؛ لأنه قد رضى أن يشترى الظرف كل رطل بدرهم، وما فيه كذلك، فأشبه ما لو اشترى ظرفين، في أحدهما سمن وفى آخر زيت، كل رطل بدرهم. وقال القاضى: لا يصح؛ لأن وزن الظرف يزيد وينقص، فيدخل على غرر. والأول أصح؛ لأن بيع كل واحد منهما منفردا يصح؛ لذلك [3]، فكذلك إذا جمعهما، كالأرض المختلفة الأجزاء، والثياب وغيرها. فأما إن باعه كل رطل بدرهم، على أن يزن الظرف، فيحتسب عليه بوزنه، ولا يكون مبيعا، وهما يعلمان زنة كل واحد منهما، صح؛ لأنه إذا علم أن الدهن عشرة، والظرف رطلان، كان معناه: بعتك عشرة أرطال باثنى (1) في الأصل: «أجزاءه». (2) في الأصل: «فهو». (3) في م: «كذلك».

. . . . . ـــــــ عشر درهما.

وإن كانا لا يعلمان زنة الظرف والدهن، لم يصح؛ لأنه يؤدى إلى جهالة الثمن في الحال. وسواء جهلا زنتهما جميعا، أو زنة أحدهما؛ لذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling if one finds sediment in a container of oil?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5359)

فصل: وإن وجد في ظرف الدهن ربا [2]، فقال ابن المنذر: قال أحمد، وإسحاق: إن

كان سمانا عنده سمن، أعطاه بوزنه سمنا، وإن لم يكن عنده سمن، أعطاه بقدر الرب من الثمن. وألزمه شريح بقدر الرب سمنا بكل حال. وقال الثورى: إن شاء أخذ الذى وجد، ولا يكلف أن يعطيه بقدر الرب سمنا. ولنا، أنه وجد المبيع المكيل [3] ناقصا، فأشبه ما لو اشترى صبرة فوجد تحتها ربوة، أو اشتراها على أنها عشرة أقفزة، فبانت تسعة، فإنه يأخذ الموجود بقسطه من الثمن، كذلك هذا. فعلى هذا، إنما يأخذ الموجود بقسطه من الثمن، ولا يلزم البائع أن يعطيه سمنا، سواء كان موجودا عنده، أو لم يكن، فإن تراضيا على إعطائه سمنا، جاز. (1) في م: «كذلك». (2) الرب: رب السمن، سفله، وهو ما استقر تحته من كدره. (3) في م: «بكيل».

Mas'alah: What is the ruling on a sale for one hundred dirhams minus one dinar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5360)

وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا، لم يصح. ذكره القاضى. ويجئ على قول الخرقى أنه يصح. ———

Mas'alah: What is the ruling on a sale for one hundred dirhams minus one dinar according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5360)

1578 - مسألة: (وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا، لم يصح. ذكره القاضى. [ويجئ

على قول الخرقي أنه يصح) إذا باعه بمائة درهم إلا دينارا لم يصح] [1]، لأنه قصد استثناء قيمة الدينار، وذلك غير معلوم، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا، ولأنه استثناء من غير الجنس، فلم يصح، كما لو قال: بمائة إلا قفيزا من حنطة. ويجئ على قول الخرقي أنه يصح في من استثنى في الإقرار عينا من ورق، أو ورقا من عين، فإنه يصح. فعلى هذا يحذف من الجملة بقيمة الدينار. ولو (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale involves multiple items and one is not owned by the seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5364)

فصل: ومتى حكمنا بالصحة ههنا، وكان المشترى عالما بالحال، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة. وإن لم يعلم، مثل أن اشترى عبدا يظه كله للبائع، فبان أنه لا يملك إلا نصفه، فله الخيار بين الفسخ والإمساك؛ لأن الصفقة تبعضت عليه. وأما البائع فلا خيار له؛ لأنه رضى بزوال ملكه عما يجوز بيعه [1] بقسطه. ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما، فتلف أحدهما قبل قبضه، فقال القاضى: للمشترى الخيار بين إمساك الباقى بحصته وبين الفسخ؛ لأن حكم ما قبل القبض -في كون المبيع من ضمان البائع- حكم ما قبل العقد، بدليل أنه لو تعيب قبل قبضه، لملك المشترى الفسخ به. (الثالثة، باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، ففيه روايتان اختلفت الرواية عن أحمد في هذه (1) سقط من: م.

. . . . . المسألة، فنقل

صالح عن أحمد، في من اشترى عبدين، فوجد أحدهما حرا، رجع بقيمته من الثمن. ونقل عنه مهنا، في من تزوج امرأة على عبدين، فوجد أحدهما حرا، فلها قيمة العبدين. فأبطل الصداق فيهما جميعا. وللشافعي قولان، كالروايتين. وأبطل مالك العقد فيهما، إلا أن يبيع ملكه وملك غيره، فيصح في ملكه، ويقف في ملك غيره على الإجازة. ونحوه قول أبي حنيفة؛ فإنه قال: إن كان أحدهما لا يصح بيعه بنص أو إجماع، كالحر والخمر، لم يصح العقد فيهما، وإن لم يثبت بذلك، كملكه وملك غيره، صح فيما يملكه؛ لأن ما اختلف فيه يمكن أن يلحقه حكم الإجازة بحكم حاكم بصحة بيعه. وقال أبو ثور: لا يصح بيعه، كما لما تقدم في القسم الثاني، ولأن الثمن مجهول؛ لأنه إنما

. . . . . ـــــــ يتبين

بالتقسيط للثمن على القيمة، وذلك مجهول في الحال، فلم يصح البيع به، كما لو قال: بعتك هذه السلعة برقمها. أو: بحصته [1] من رأس المال. ولأنه لو صرح به، فقال: بعتك هذا بقسطه من الثمن. لم يصح. فكذلك إذا لم يصرح. وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. ووجه الرواية الأولى، أنه متى سمى ثمنا في مبيع، فسقط [2] بعضه، لا يوجب ذلك [3] جهالة تمنع الصحة، كما لو وجد بعض المبيع معيبا فأخذ أرشه. وإذا قلنا بالصحة، فللمشترى الخيار، إذا لم يكن (1) في م: «بحصتها». (2) في م: «فتقسط». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ عالما،

كالقسم الثاني، لتبعض الصفقة عليه. والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز، كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، لأنها ليست عقود معاوضة، فلا توثر جهالة العوض فيها.

Mas'alah: Is it valid to sell one's own slave and another's slave together for a single price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5368)

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد، فهل يصح؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining two different types of contracts such as sale and lease or sale and currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5370)

1580 - مسألة: (وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف، صح فيهما، ويقسط العوض عليهما، في أحد الوجهين) إذا جمع بين عقدين مختلفى الحد؛ كالبيع والإجارة، والبيع والصرف، بعوض واحد، صح فيهما؛ لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه. وكذلك إن باع سيفا محلى

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations regarding splitting a single transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5373)

روايتين في تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling over a fellow Muslim's sale or buying over his purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5387)

1586 – مسألة: (ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه؛ وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة. ولا شراؤه على شراء أخيه؛ وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندى فيها عشرة.

Mas'alah: If a person sells over a fellow Muslim's sale, is the contract valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5388)

ليفسخ البيع ويعقد معه. فإن فعل، فهل يصح البيع؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What are the four categories of bidding over another's bid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5390)

فصل: وروى مسلم [1]، عن أبى هريرة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يسم الرجل على سوم أخيه». ولا يخلو من أربعة أقسام؛ أحدها، أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع. فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشترى، وهو الذى تناوله النهى. الثانى، أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم؛ لأن النبى -صلى

الله عليه وسلم- باع في من يزيد، فروى أنس أن رجلا من الأنصار شكا إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- الشدة (1) في: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها. . .، وباب تحريم الخطبة على خطة أخيه. . .، من كتاب النكاح، وفى: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . .، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 2/ 1029، 1033، 1034، 3/ 1154، 1155. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن البيع على بيع أخيه، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 293. وابن ماجه، في: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه. . .، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 734. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 394، 411، 427، 457، 463، 487، 489، 508، 512، 516، 539.

Mas'alah: What is the ruling on a forced sale (bay' al-talji'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5393)

فصل: وبيع التلجئة باطل. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة، والشافعى: هو صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه، خاليا عن مقارنة مفسدة، فصح، كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقدا البيع بغير شرط. ولنا، أنهما ما قصدا البيع، فلم يصح منهما، كالهازلين. ومعنى بيع التلجئة، أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه، فيواطئ رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه؛ ليحتمى بذلك، ولا يريدان بيعا حقيقيا.

Mas'alah: What are the five conditions for the invalidity of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5394)

سلعته، بسعر يومها، جاهلا بسعرها، ويقصده الحاضر، ويكون بالناس حاجة إليها. فإن اختل شرط منها، صح البيع. ـــــــ

Mas'alah: What is the hadith evidence and scholarly consensus on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5395)

وعن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». رواه مسلم [2]. والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوى يبيع [3] سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، وإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد. وقد أشار النبى -صلى الله عليه وسلم- في تعليله إلى هذا. وممن كره بيع الحاضر للبادى؛ طلحة بن عبيد الله، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والشافعى. ونقل أبو إسحاق ابن شاقلا، أن الحسن بن على المصرى سأل (1) أخرجه البخارى، في: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر. . .، وباب النهى عن تلقى الركبان. . .، من كتاب البيوع، وفى: باب أجر السمسرة. . .، من كتاب الإجارة. صحيح البخارى 3/ 94، 95، 120. ومسلم في: باب تجريم بيع الحاضر للبادى، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1157. كما أخرجه أبو داود، في: باب في النهى أن يبيع

حاضر لباد، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 241. والنسائى، في: باب التلقى، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 225، 226. وابن ماجه، في: باب النهى أن يبيع حاضر لباد، من كتاب التجارات، سنن ابن ماجه 2/ 635. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 238، 243، 254، 274. (2) أخرجه مسلم، في: باب تحريم بيع الحاضر للبادى، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1157. وأبو داود، في: باب في النهى أن يبيع حاضر لباد، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 242. والترمذى، في: باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 231. والنسائى، في: باب بيع الحاضر للبادى، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 225. وابن ماجه، في: باب النهى أن يبيع حاضر لباد، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 734. والإمام أحمد، في: المسند 7/ 303، 312، 386، 392. (3) في م: «بيع».

Mas'alah: What are the three conditions for the prohibition of a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5396)

وظاهر كلام الخرقى أنه يحرم بثلاثة شروط؛ أحدها، أن يكون الحاضر قصد البادى ليتولى البيع له، فإن كان هو القاصد للحاضر، جاز؛ لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر. الثانى، أن يكون البادى جاهلا بالسعر. قال أحمد في رواية أبى طالب: إذا كان البادى عارفا بالسعر لم يحرم؛ لأن التوسعة لا تحصل بتركه يبيعها؛ لأنه لا يبيعها إلا بسعرها ظاهرا. الثالث، أن يكون قد جلب السلعة للبيع. فأما إن جلبها ليأكلها، أو

يخزنها، فليس في بيع الحاضر له تضييق، بل توسعة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the deferred price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5401)

ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها. وإن اشتراها أبوه أو ابنه، جاز. ـــــــ وهذا رجوع إلى ما قلنا. وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته، ولا يمنع منه. 1589 - مسألة: (ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا [1]، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها. وإن اشتراها أبوه أو ابنه، جاز) من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدا، لم يجز. روى ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، والنخعى. وبه قال الثورى، والأوزاعى، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وأجازه الشافعى؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها. ولنا، ما روى غندر، عن شعبة، عن أبى إسحاق السبيعى، عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل، أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إنى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم. فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إلا أن يتوب. رواه أحمد [1]، وسعيد بن منصور. والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتقدم عليه، إلا

بتوقيف من النبى –صلى الله عليه وسلم–، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه. ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل. (1) وأخرجه البيهقى، في: باب الرجل يبيع الشئ إلى أجل. . . إلخ، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 330، 331.

. . . . . ـــــــ وكذلك قال ابن عباس في مثل هذه المسألة: أرى مائة بخمسين بينهما حريرة [1]. يعنى خرقة حرير جعلاها في بيعهما، والذرائع معتبرة. فأما إن باعها بمثل الثمن أو أكثر، جاز؛ لأنه لا يكون ذريعة، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت، مثل أن هزل العبد، أو نسى صناعة [2]، أو تخرق الثوب، ونحوه، جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5411)

فصل: ويستحب الإشهاد في البيع، لقول الله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [1]. وأقل أحوال الأمر الندب. ولأنه أقطع للنزاع، وأبعد من التجاحد. ويختص ذلك ما له خطر، فأما ما لا خطر له، كحوائج البقال والعطار وشبهها، فلا يستحب ذلك فيها، لأنها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها والترافع إلى الحاكم، بخلاف الكثير. وليس ذلك بواجب في واحد منها، ولا شرطا له. روى ذلك عن أبى سعيد الخدرى. وهو قول الشافعى، وأصحاب الرأى، وإسحاق. وقال قوم: هو فرض لا يجوز تركه.

روى ذلك عن ابن (1) سورة البقرة 282.

. . . . . ـــــــ عباس، وممن رأى الإشهاد في البيع؛ عطاء، وجابر بن زيد، والنخعى؛ لظاهر الأمر، [وقياسا] [1] على النكاح. ولنا، قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [2]. قال أبو سعيد: صار الأمر إلى الأمانة. وتلا هذه الآية. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودى طعاما، ورهنه درعه [3]، ومن رجل سراويل [4]، ومن أعرابى فرسا، فجحده الأعرابى حتى شهد له خزيمة بن ثابت [5]. ولم ينقل أنه أشهد في شئ من ذلك، وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبى -صلى الله عليه وسلم-. ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لنقل. وقد أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- عروة بن الجعد البارقى أن يشترى له أضحية [6]. ولم يأمره بالإشهاد. (1) في م: «قياسا». (2) سورة البقرة 283. (3) تقدم تخريجهما في صفحة 87. (4) أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى، والدارمى، في: باب الرجحان في الوزن، من كتاب البيوع سنن أبى داود 2/ 220، عارضة الأحوذى 6/ 39، المجتبى 7/ 250، سنن الدارمى 2/ 260. كما أخرجه ابن ماجه، في الباب نفسه، من كتاب التجارات، وفى: باب لبس السراويل، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 748، 1185. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 352. (5) أخرجه أبو داود، في: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود 2/ 276، 277. والنسائى، في: باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 265، 266. والإمام أحمد، في: السند 5/ 215، 216. (6) تقدم تخريجه في صفحة 56.

ـــــــ ولأن المبايعة . . . . . .

تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه، أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [1]. والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكاتب، وليس بواجب، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling an item whose benefit has been reserved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5427)

فصل: وإن باع المشترى العين المستثناة منفعتها، صح البيع، وتكون في يد المشترى الثانى مستثناة أيضا. فإن كان عالما بذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فلم يثبت له خيار، كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه، وإن لم يعلم، فله خيار الفسخ، كمن اشترى أمة مزوجة، أو دارا مؤجرة. وإن أتلف المشترى العين، فعليه أجرة المثل؛ لتفويت المنفعة المستحقة لغيره، وثمن المبيع [2]، وإن تلفت العين بتفريطه، = من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 737، 738. والدارمى، في: باب في النهى عن شرطين في بيع، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 253. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 179. (1) سورة المؤمنون 5 - 7 المعارج 29 - 31. (2) في م: «والبيع».

ـــــــ فهو كتلفها . . . . . .

بفعله. نص عليه أحمد. وقال: يرجع البائع على المبتاع بأجرة المثل. قال القاضى: معناه عندى، القدر الذى نقصه البائع لأجل الشرط. وظاهر كلام أحمد خلاف هذا؛ لأنه

يضمن ما فات بتفريطه، فضمنه بعوضه، وهو أجرة المثل. فأما إن تلفت بغير فعله وتفريطه، لم يضمن. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: فعلى المشترى أن يحمله على غيره؛ لأنه كان له حملان؟ قال: لا، إنما شرط عليه هذا بعينه. لأنه لم يملكها البائع من جهته، فلم يلزمه عوضها، كما لو تلفت النخلة المؤبرة بثمرتها، أو غير المؤبرة إذا اشترط البائع ثمرتها، وكما لو باع حائطا واستثنى منه شجرة بعينها، فتلفت. وقال القاضى: عليه ضمانها، أخذا من عموم كلام أحمد. وإذا تلفت العين، رجع البائع على المبتاع بأجرة المثل. وكلامه محمول على حالة التفريط، على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating the seller's service in the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5430)

فصل: ويصح أن يشترط المشترى نفع البائع في المبيع، مثل أن يشترى ثوبا ويشترط على بائعه خياطته قميصا، أو بغلة ويشترط حذوها نعلا، أو جرزة [4] حطب ويشترط حملها إلى موضع معلوم. نص عليه أحمد في رواية مهنا، وغيره. واحتج أحمد بما روى أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطى جرزة (4) حطب، وشارطه على حملها. وبه قال إسحاق، وأبو عبيد [5]. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يشترى بغلة، (1) أخرجه البيهقى، في: باب النهى عن عسب الفحل، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 339. والدارقطنى، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطنى 3/ 47. (2) في م: «كذا». والكر: ستون قفيزا أو أربعون إردبا. (3) سقط من: م. (4) في م: «حزمة». والجرزة: الحزمة.

(5) في م: «عبيدة».

. . . . . ـــــــ ويشترط على البائع حذوها. وحكى عن أبى ثور، والثورى، أنهما أبطلا العقد بهذا الشرط؛ لأنه شرط فاسد، أشبه الشروط الفاسدة، وروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع وشرط [1]. ولنا، ما تقدم في قضية محمد ابن مسلمة، ولأنه بيع وإجارة؛ لأنه باعه الثوب وأجره نفسه على خياطته، وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد، فإذا جمعهما، جاز، كالعينين. ولم يصح أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع وشرط. قال أحمد: إنما نهى من شرطين في بيع [2]. وهو يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد. ولابد من العلم بالمنفعة لهما؛ ليصح اشتراطهما، لأننا نزلنا ذلك منزلة الإجارة. فلو اشترط حمل الحطب إلى منزله، والبائع لا يعرف منزله، لم يصح. وإن شرط حذوها نعلا، فلا بد من معرفة صفتها، كما لو استأجره على ذلك ابتداء. قال أحمد، في الرجل يشترى البغلة على أن يحذوها: جائز، إذا أراد الشراك. فإن تعذر العمل بتلف المبيع قبله، أو بموت (1) تقدم تخريجه في صفحة 215. (2) تقدم تخريجه في صفحة 216.

. . . . . ـــــــ البائع، انفسخت الإجارة، ورجع المشترى عليه بعوض ذلك. وإن تعذر بمرض، أقيم مقامه من يعمل العمل، والأجرة عليه، كقولنا في الإجارة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of two stipulations in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5436)

1594 – مسألة: (وإن جمع بين شرطين، لم يصح) ثبت عن أحمد، رحمه الله، أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهى عن الشرطين في البيع. وهو ما روى عن عبد الله بن عمرو، عن النبى –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس (1) في م: «البيع».

. . . . . ـــــــ عندك».

أخرجه أبو داود، والترمذى [1]، وقال: حديث حسن صحيح. قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع. فنفض يده، وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع، إنما نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن شرطين في البيع. وحديث جابر يدل على إباحة الشرط، حين باعه جمله وشرط ظهره إلى المدينة [2]. واختلف في تفسير الشرطين المنهى عنهما، فروى عن أحمد، أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد. فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق، في من اشترى ثوبا، واشترط على البائع خياطته و [3] قصارته، أو طعاما واشترط طحنه وحمله، إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين، فالبيع باطل. وكذلك فسر القاضى في «شرحه» (1) تقدم تخريجه في صفحة 216. (2) تقدم تخريجه في صفحة 216. (3) في م: «أو».

. . . . . ـــــــ الشرطين

المبطلين بنحو هذا التفسير. وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين، أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد ولا يطؤها. ففسره بشرطين فاسدين. وروى عنه إسماعيل بن سعيد

في الشرطين في البيع، أن يقول: إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمنى سنة. فظاهر كلام أحمد أن الشرطين المنهى عنهما ما كان من هذا النحو. وأما إن شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد، أو من مصلحته، مثل أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين، أو بشرط أن يسلم إليه المبيع أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر. وقال القاضى في «المجرد»: ظاهر كلام أحمد، أنه متى شرط في العقد شرطين، بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته. أخذا من ظاهر الحديث، وعملا بعمومه. ولم يفرق الشافعى، وأصحاب الرأى، بين الشرط والشرطين، ورووا أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع وشرط [1]. ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن (1) تقدم تخريجه في صفحة 215.

. . . . . ـــــــ كثر، الفاسد يؤثر فيه وإن اتحد. والحديث الذى رويناه يدل على الفرق. ولأن الغرر [1] اليسير إذا احتمل في العقد، لا يلزم احتمال الكثير. وحديثهم ليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويا في مسند، فلا يعول عليه. والذي ذكره القاضى في «المجرد» بعيد أيضا؛ فإن شرط ما يقتضيه العقد، لا يؤثر فيه، بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد؛ كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع؛ كالكتابة، والصناعة، فيه مصلحة العقد، فلا ينبغى أن يؤثر في بطلانه، قلت أو كثرت. ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئا من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له. والأولى تفسيره بما حكاه ابن المنذر. والله أعلم. (1) في م: «العذر».

Mas'alah: What must the buyer return in a void sale, including growth and compensation for defects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5454)

فصل: وعليه رد المبيع، مع نمائه [المتصل و] [1] المنفصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص ضمن نقصه؛ لأنها جملة مضمونة، فأجزاؤها تكون مضمونة أيضا. وإن تلف المبيع في يد المشترى، فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف. قاله القاضى. ولأن أحمد نص عليه في الغصب. ولأنه قبضه بإذن مالكه، فأشبه العارية. وذكر الخرقى في الغصب، أنه يلزمه قيمته أكثر ما كانت. فيخرج ههنا كذلك. ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells the item from a void sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5457)

فصل: إذا باع المشتري المبيع الفاسد، لم يصح؛ لأنه باع ملك غيره بغير إذنه، وعلى المشترى رده على البائع الأول؛ لأنه مالكه، ولبائعه أخذه حيث وجده، ويرجع المشترى الثانى بالثمن على الذى باعه، ويرجع الأول على بائعه. فإن تلف في يد الثانى، فللبائع مطالبة من شاء منهما؛ لأن الأول ضامن، والثانى قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه، فكان ضامنا. فإن كانت قيمته أكثر من ثمنه فضمن الثانى، لم يرجع بالفضل على الأول، لأن التلف في يده، فاستقر الضمان عليه. وإن ضمن الأول، رجع بالفضل على الثانى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'urbun sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5461)

فصل: والعربون في البيع، هو أن يشترى السلعة، ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع. يقال: عربون، وأربون، وعربان، وأربان. قال أحمد، وابن سيرين: لا بأس به. وفعله عمر رضى الله عنه. وعن ابن عمر، أنه أجازه. وقال ابن المسيب، وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئا. قال أحمد: هذا في معناه. وقال أبو الخطاب: لا يصح. وهو قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. ويروى عن ابن عباس، والحسن؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم-، نهى عن

. . . . . ـــــــ بيع العربون.

رواه ابن ماجه [1]. ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبى، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولى الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما. قال شيخنا [2]: وهذا هو القياس. وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى عن نافع بن عبد [3] الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضى عمر، وإلا فله كذا وكذا [4]. قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أى شئ أقول؟ هذا عمر، رضى الله عنه. وضعف الحديث المروى. روى هذه القصة الأثرم بإسناده. (1) في: باب بيع الربان، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 738، 739. كما أخرجه أبو داود، في: باب في العربان، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 253. والإمام مالك، في: باب ما جاء في بيع العربان، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 609. (2) في: المغنى 6/

331. (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في صفحة 75.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within three days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5464)

وإن قال: بعتك على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا. فالبيع صحيح. نص عليه. ———

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate the sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5467)

فصل: وإذا قلنا بفساد هذا الشرط، لم يفسد به البيع. في ظاهر المذهب. وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لما ذكرنا من قضية ابن عمر، فإنهم أجمعوا على صحتها. فعلى هذا، لا يمنع الرد بوجود الشرط، ويكون، وجوده كعدمه. وعن أحمد في الشروط الفاسدة روايتان؛ إحداهما، يفسد بها العقد، فيدخل فيها هذا البيع؛ لأن البائع إنما رضى بهذا الثمن عوضا عن ماله بهذا الشرط، فإذا فسد الشرط فات الرضا به، فيفسد البيع؛ لعدم التراضي. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في قضاء القاضى إذا أخطأ، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود 2/ 271. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 320. (2) في

الأصل، ق، م: «المجهول».

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as ten cubits when it turns out to be eleven cubits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5468)

فصل: وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع، فبانت أحد عشر، فالبيع باطل. وعنه، أنه صحيح، والزائد للبائع، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller agreeing on compensation for a deficiency in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5471)

فإن اتفقا على تعويضه عنه، جاز. ــــــــ رضيه، فأشبه ما لو اشترى معيبا فرضيه بجميع الثمن. (وإن اتفقا على تعويضه عنه، جاز) لأنها معاوضة، فجازت بتراضيهما، كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a heap that turns out to be more or less than specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5471)

فصل: وإن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أحد عشر، رد الزائد، ولا خيار

له ههنا؛ لأنه لا ضرر في رد الزيادة، وإن بانت تسعة، أخذها بقسطها من الثمن. وقد ذكرنا فيما تقدم أنه متى سمى الكيل في الصبرة لا يكون قبضها إلا بالكيل، فإن وجدها قدر حقه، أخذها، وإن كانت زائدة رد الزيادة، وإن نقصت أخذها بقسطها

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind when the quantity is deficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5472)

من الثمن. وهل له الفسخ إذا وجدها ناقصة؟ على وجهين؛ أحدهما، له الخيار. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وجد المبيع ناقصا، فكان له الفسخ، كغير الصبرة، وكنقصان الصفة. والثاني، لا خيار له؛ لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي من الكيل، بخلاف غيره.

Mas'alah: How is tafarruq (separation) defined in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5487)

والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم؛ لأن الشارع علق عليه حكما، ولم يبينه، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض، والإحراز. فإن كانا في فضاء واسع، كالمسجد الكبير، والصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات. وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة. قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا هكذا، وأخذ هذا هكذا، فقد تفرقا. وروى

مسلم [2]، عن نافع، قال: فكان ابن عمر إذا بايع [3]، فأراد أن لا يقيله، مشى هنيهة، ثم رجع. وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس (1) تقدم تخريجه في صفحة 265. (2) تقدم تخريجه في صفحة 267. (3) في م: «باع».

. . . . . ـــــــ وبيوت، فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، أو صفة، أو من مجلس إلى بيت، ونحو ذلك. فإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه. وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها. وهذا كله مذهب الشافعي.

Mas'alah: When does a sale become binding upon separation of the parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5488)

ومتى حصل التفرق لزم العقد، قصدا ذلك أو لم يقصداه، علماه أو جهلاه؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- علق الخيار على التفرق، وقد وجد. ولو هرب أحدهما من الآخر، لزم العقد؛ لأنه فارقه. ولا يقف لزوم العقد على رضاهما، ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحب؛ ليلزم البيع.

Mas'alah: Who bears the liability for the sold item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5519)

فصل: وضمان المبيع على المشتري إذا قبضه، أو لم [2] يكن مكيلا، ولا موزونا. فإن تلف، أو نقص، أو حدث به عيب في مدة الخيار، فهو من ضمانه؛ لأنه ملكه، وغلته له، فكان من ضمانه، كما بعد انقضاء الخيار، ومؤنته عليه. وإن كان عبدا، فهل هلال شوال، ففطرته عليه؛ لذلك. وإن اشترى حاملا، فولدت عنده في مدة الخيار، ثم ردها على البائع، لزمه رد ولدها؛ لأنه مبيع حدثت فيه زيادة متصلة [3]، فلزم رده بزيادته، كما لو اشترى عبدين، فسمن أحدهما عنده. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يرد الولد؛ لأن الحمل (1) تقدم تخريجه في 10/ 284. (2) في المغني 6/ 23: «ولم». (3) في الأصل، ق، م: «منفصلة».

Mas'alah: What restrictions apply to disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5520)

وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار، إلا بما يحصل به تجربة المبيع. وإن تصرفا ببيع، أو هبة، ونحوهما، ـــــــ لا حكم له؛ لأنه جزء متصل بالأم، فلم يأخذ قسطا من الثمن، كأطرافها. ولنا، أن كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلا، يقسط عليه إذا كان متصلا، كاللبن. وما قالوه يبطل بالجزء المشاع، كالثلث، والربع، والحكم في الأصل ممنوع، ثم يفارق الحمل الأطراف؛ لأنه يئول إلى الانفصال، وينتفع به منفصلا، ويصح إفراده منفصلا، والوصية به، وله، ويرث إن كان من أهل الميراث، ويفرد بالدية، ويرثها ورثته. وقولهم: لا حكم للحمل. لا يصح لهذه الأحكام وغيرها مما قد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5535)

فصل: وإن تلف المبيع في مدة الخيار، فلا يخلو، إما أن يكون (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 7.

Mas'alah: What is the ruling if the seller impregnates the slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5540)

وإن وطئها البائع، فكذلك، إن قلنا: البيع ينفسخ بوطئه. وإن قلنا: لا ينفسخ. فعليه المهر، وولده رقيق، إلا إذا قلنا: الملك له. ولا حد فيه على كل حال. وقال أصحابنا: عليه الحد إذا ـــــــ فإن وطئها، فلا حد عليه؛ لأن الحد يدرأ بشبهة الملك، فبحقيقته أولى. ولا مهر لها؛ لأنها مملوكته. وإن علقت منه، فالولد حر يلحقه نسبه؛ لأنه من أمته، ولا يلزمه قيمته؛ لذلك، وتصير أم ولد له. فإن فسخ البائع البيع، رجع بقيمتها؛ لأنه تعذر الفسخ فيها، ولا يرجع بقيمة ولدها؛ لأنه حدث في ملك المشتري. وإن قلنا: إن الملك لا ينتقل إلى المشتري، فلا حد عليه أيضا؛ لأن له فيها شبهة، لوجود سبب نقل الملك إليه فيها، واختلاف أهل العلم في ثبوت الملك له، والحد يدرأ بالشبهات. وعليه المهر وقيمة الولد، وحكمهما حكم نمائها [1]. وإن علم التحريم، وأن ملكه

غير ثابت، فولده رقيق. 1619 - مسألة: (وإن وطئها البائع، وقلنا: البيع ينفسخ بوطئه. فكذلك. وإن قلنا: لا ينفسخ. فعليه المهر، وولده رقيق، إلا إذا قلنا: الملك له. ولا حد فيه على كل حال. وقال أصحابنا: عليه الحد إذا علم (1) في م: «نمائهما».

Mas'alah: What is the ruling on a sale of an unspecified item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5554)

فصل: وإذا وقع البيع على غير متعين، كقفيز من صبرة، ورطل من دن، فظاهر قول الخرقي أنه يلزم بالتفرق، سواء تقابضا، أو لا. وقال القاضي في موضع: [المبيع الذي] [1] لا يلزم إلا بالقبض، كالمكيل والموزون، فقد صرح بأنه لا يلزم قبل قبضه. وذكر في موضع آخر: من اشترى قفيزين [2] من صبرتين، فتلفت إحداهما قبل القبض، بطل العقد في التالف دون الباقي. رواية واحدة، ولا خيار للبائع. وهذا تصريح باللزوم في حق البائع قبل القبض، فإنه لو كان جائزا، كان له الخيار، سواء تلفت إحداهما أو لم تتلف. ووجه الجواز، (1) في ر ا: «البيع». (2) في م: «قفيزا».

. . . . . ـــــــ أنه مبيع لا يملك بيعه ولا التصرف فيه، فكان جائزا، كما قبل التفرق، ولأنه لو تلف لكان من ضمان البائع. ووجه اللزوم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع» [1]. وما ذكرناه للقول الأول ينتقض ببيع الموصوف والسلم، فإنه لازم مع ما ذكرناه. وكذلك سائر المبيع [2] في إحدى الروايتين. (1) تقدم تخريجه في صفحة 265. (2) في م: «البيع».

Mas'alah: When does deception not give the buyer an option to return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5560)

فصل: وإن دلسه بما لا يختلف به الثمن، كتبييض الشعر، وتسبيطه، فلا خيار للمشترى؛ لأنه لا ضرر في ذلك. وإن علف الشاة فظنها المشتري حاملا، أو سود أنامل العبد، أو ثوبه، ليظنه كاتبا أو (1) في الأصل، م، ق: «ظنه من خلقته الأصلية لطمع».

ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر. فإن لم يجد التمر، ـــــــ حدادا، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة، فظنها كثيرة اللبن، فلا خيار له، لأن ذلك لا ينحصر فيما ظنه المشتري، لأن سواد الأنامل قد يكون لولغ، أو خدمة كاتب أو حداد، أو شروع في الكتابة، وانتفاخ البطن يكون للأكل، فظن المشتري غير ذلك طمع لا يثبت به الخيار.

Mas'alah: What are the rulings on keeping or returning a defrauded item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5561)

فصل: فإن أراد إمساك المدلس مع الأرش، لم يكن له ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل له في المصراة أرشا، بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع من تمر. ولأن المدلس ليس بمعيب، فلم يستحق له أرشا. فإن تعذر عليه الرد بتلف، فعليه الثمن؛ لأنه تعذر عليه الرد، ولا أرش له، أشبه غير المدلس. فإن تعيب عنده قبل العلم

بالتدليس، فله رده ورد أرش العيب عنده وأخذ الثمن، وإن شاء أمسك ولا شيء له. وإن تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس، بطل رده، كما لو تصرف في المبيع المعيب، وإن أخر الرد من غير تصرف، فحكمه حكم تأخير رد المعيب، على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the compensation for milk from a musarrah animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5561)

1623 – مسألة: (ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر.

فقيمته في موضعه، سواء كانت ناقة، أو بقرة، أو شاة. ـــــــ فإن لم يجد التمر، فقيمته في موضعه، سواء كانت ناقة، أو بقرة، أو شاة) إذا رد المصراة لزمه رد [1] بدل اللبن، في قول كل من جوز ردها، وهو مقدر بصاع من تمر، كما جاء في الحديث. وهذا قول الليث، وإسحاق، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور. وذهب مالك، وبعض الشافعية إلى أن الواجب صاع من قوت البلد؛ لأن في بعض الحديث [2]: «ورد معها صاعا من طعام». وفي بعضها: «ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا». فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر لأنه غالب قوت البلد في المدينة، [ونص على القمح] [3]؛ لأنه غالب قوت بلد آخر. وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف، فيقدر بقيمته، كسائر المتلفات. وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى. وحكي عن زفر، أنه يرد صاعا من تمر أو نصف صاع بر، كقولهم في الفطرة. ولنا، الحديث الصحيح الذي أوردناه، وقد نص فيه على التمر فقال: «إن شاء ردها وصاعا من تمر».

وللبخاري: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، (1) سقط من: م. (2) في م: «الأحاديث». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر». ولمسلم: «ردها ورد صاعا من تمر، لا سمراء» [1]. يعني لا يرد قمحا. والمراد بالطعام في الحديث التمر، لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر، في قضية واحدة، والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد. وحديث ابن عمر في رواته [2] جميع بن عمير التيمي. قال ابن نمير: هو من أكذب الناس. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. مع أن الحديث متروك الظاهر بالاتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها، أو مثلي لبنها قمحا، ثم قد شك فيه الراوى، مع مخالفة الحديث الصحيح، فلا يعول عليه. وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يقبل. ولا يبعد أن يقدر الشارع بدل هذا المتلف، قطعا للخصومة والتنازع، كما قدر دية الآدمي ودية أطرافه. ولا يمكن حمل الحديث على أن الصاع كان قيمة اللبن فلذلك أوجبه؛ لوجوه ثلاثة، أحدها، أن القيمة هي الأثمان لا التمر. الثاني، (1) تقدم تخريجه برواياته في صفحة 347. (2) في م: «روايته».

. . . . . ـــــــ أنه أوجب في المصراة من الإبل والغنم جميعا صاعا من تمر مع اختلاف لبنها. الثالث، أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصراة، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعا، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها فلا يجوز العدول عنها. ويجب أن يكون صاع التمر جيدا غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة. ويكفي فيه أدنى ما يقع

عليه اسم الجيد. ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر أقل من قيمة الشاة أو أكثر أو مثلها. نص عليه. وليس فيه جمع بين البدل والمبدل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدره الشارع به، كما قدر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على ملك السيد. وإن عدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في موضع العقد؛ لأنه بمنزلة عين أتلفها، فيجب عليه قيمتها.

Mas'alah: Does the ruling on musarrah apply to cows and camels as well?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5564)

فصل: ولا فرق بين الناقة والبقرة والشاة فيما ذكرنا. وقال داود: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «لا تصروا الإبل والغنم». فدل على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام. ولنا، عموم قوله: «من اشترى مصراة». و «من ابتاع محفلة» [1]. ولم يفصل. والخبر (1) تقدم تخريجه في صفحة 347، 348.

فإن كان اللبن بحاله لم يتغير، رده، وأجزأه. ويحتمل ألا يجزئه إلا التمر. ـــــــ فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أكثر وأنفع، فيثبت بالتنبيه، وهو حجة عند الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on returning multiple musarrah animals purchased in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5565)

فصل: إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد، فردهن، رد مع كل مصراة صاعا. وبه قال الشافعي، وبعض المالكية. وقال بعضهم: في الجميع صاع؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر». ولنا، قوله: «من اشترى مصراة». وهذا يتناول الواحدة. ولأن ما جعل عوضا عن شيء في صفقتين، وجب إذا كان في صفقة واحدة، كأرش العيب. وأما الحديث، فإن الضمير فيه يعود إلى الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer accepts the musarrah defect but later finds another defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5566)

فصل: فإن رضي بالتصرية فأمسكها، ثم وجد بها عيبا، ردها به؛ (1) في م: «التعهد». (2) في الأصل، ق: «بتغيير» وفي م: «بتعين».

. . . . . ـــــــ لأن رضاه بعيب لا يمنع الرد لعيب آخر، كما لو اشترى أعرج فرضي به، فوجده أبرص. فإن رد، لزمه صاع من تمر، عوض اللبن؛ لأنه عوض له فيما إذا ردها بالتصرية، فيكون عوضا له مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-musarrah animal after milking it and finding a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5567)

فصل: ولو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها، ثم وجد بها عيبا، فله الرد. ثم إن لم يكن في ضرعها لبن حال العقد، فلا شيء عليه؛ لأن اللبن الحادث بعد العقد يحدث على ملكه. وإن كان فيه لبن حال العقد، إلا أنه يسير لا يخلو الضرع من مثله عادة، فلا شيء فيه؛ لأنه لا عبرة به، ولا قيمة له في العادة. وإن كان كثيرا، وكان قائما بحاله، انبنى رده على رد لبن المصراة، وقد سبق. فإن قلنا: ليس له رده. فبقاؤه كتلفه. وهل له رد المبيع؟ يخرج على الروايتين فيما إذا اشترى شيئا، فتلف بعضه أو تعيب، إن قلنا برده، رد مثل اللبن؛ لأنه من المثليات، والأصل ضمانها بمثلها، إلا أنه خولف في لبن المصراة للنص، ففيما عداه يبقى على الأصل. ولأصحاب الشافعي في هذا الفصل نحو مما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows about the musarrah defect before milking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5567)

فصل: قال ابن عقيل: إذا علم التصرية قبل حلبها، مثل أن أقر به البائع، أو شهد به من تقبل شهادته، فله ردها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلا للبن المحتلب، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

ومتى علم التصرية، فله الرد. وقال القاضي: ليس له ردها إلا بعد ثلاث. ـــــــ «من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من

تمر» [1]. ولم يأخذ لها ها هنا لبنا، فلم يلزمه رد شيء معها. وهذا قول مالك. قال ابن عبد البر [2]: هذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller deceiving or concealing a defect in the merchandise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5574)

المقنع ولا يحل للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان عيبها. ـــــــ واللفظ العام أريد به الخاص؛ لأنه أمر في ردها بصاع من تمر، ولا يجب في لبن غيرها. ولأنه ورد عاما وخاصا في قضية واحدة، فيحمل العام على الخاص. فإن قلنا بردها، لم يلزمه بدل [1] لبنها، ولا يرد معها شيئا؛ لأن هذا اللبن لا يباع عادة، ولا يعاوض [2] عنه. 1628 - مسألة: (ولا يحل للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان عيبها) لقوله - عليه السلام: «من غشنا فليس منا» [3]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه». رواه ابن

(1) في م: «بذل». (2) في الأصل، ق، م: «يعتاض». (3) تقدم تخريجه في صفحة 144.

Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) giving the buyer an option to return the item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5576)

فصل: الخامس، خيار العيب؛ وهو النقص؛ كالمرض، وذهاب جارحة أو سن، أو

زيادتها، ونحو ذلك. وعيوب الرقيق من فعله؛ كالزنا، والسرقة، والإباق، والبول في الفراش إذا كان من مميز. ــــــــ

Mas'alah: What is the definition of a defect (ayb) in a sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5576)

فصل: قال، رضي الله عنه: (الخامس، خيار العيب؛ وهو النقص؛ كالمرض، وذهاب جارحة أو سن، أو زيادتها، ونحو ذلك. وعيوب الرقيق من فعله؛ كالزنا، والسرقة، والإباق، والبول في الفراش إن كان من مميز) العيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار؛ لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف التجار.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a defective item unknowingly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5585)

فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه، فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش، وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن. ــــــــ كسائر الصنائع. وكونها لا تحيض، ليس بعيب. وقال الشافعي: هو عيب إذا كان لكبر؛ لأن من لا تحيض لا تحمل. ولنا، أن

الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه، فلم يكن فواته عيبا،؛ لو كان لغير الكبر.

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect after purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5585)

1629 – مسألة: (فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه، فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش، وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن) من اشترى معيبا يعلم عيبه، أو مدلسا، أو مصراة، وهو عالم فلا خيار له؛ لأنه بذل الثمن فيه عالما راضيا به عوضا، أشبه ما لا عيب فيه، لا نعلم خلاف ذلك. وإن علم به عيبا لم يكن عالما به، فله

. . . . . ـــــــ الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب فكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم فيه خلافا. ولأن إثبات النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب. ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، بدليل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه اشترى مملوكا، فكتب: «هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد، اشترى منه عبدا –أو أمة– [لا داء به] [1] ولا غائلة، بيع المسلم للمسلم» [2]. ولأن الأصل السلامة، والعيب حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها، فمتى فاتت فات بغض مقتضى العقد، فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد، وأخذ الثمن كاملا.

Mas'alah: Can a buyer keep a defective item and claim compensation for the defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5586)

فصل: فإن اختار إمساك المعيب وأخذ الأرش، فله ذلك. وبه قال إسحاق. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس له إلا الإمساك، أو الرد، (1) في م: «لا دابة». (2) أخرجه البخاري، في: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 76. والترمذي، في: باب ما جاء في كتابة الشروط، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 221. وابن ماجه، في: باب شراء الرقيق، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 756.

. . . . . ولا أرش له، إلا ان يتعذر رد المبيع، وروي دلك عن أحمد، حكاه صاحب «المحرر»؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش، أو الرد. ولأنه يملك الرد، فلم يملك أخذ جزء من الثمن، كالرد بالخيار. ولنا، أنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأريق،؛ لو تعيب عنده. ولأنه فات عليه جزء من المبيع، فكانت له المطالبة بعوضه، كما لو اشترى عشرة أقفزة، فبانت تسعة، أو كما لو أتلفه بعد البيع. فأما المصراة فليس فيها عيب، وإنما ملك الخيار بالتدليس، لا لفوات جزء، وكذلك لا يستحق أرشا إذا تعذر الرد. إذا ثبت هذا، فمعنى الأرش أن يقوم المبيع صحيحا،

. . . . . .

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5588)

ثم يقوم معيبا، فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن. مثاله أن يقوم المعيب صحيحا بعشرة، ومعيبا بتسعة، والثمن خمسة عشر، فقد نقصه العيب عشر قيمته، فيرجع على البائع بعشر الثمن، وهو درهم ونصف. وعلة ذلك أن المبيع مضمون على المشتري بثمنه، ففوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن. ولأننا لو ضمناه نقص القيمة، أفضى إلى

Mas'alah: To whom do the earnings and offspring of a defective purchased item belong?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5589)

وما كسب فهو للمشتري، وكذلك نماؤه المنفصل. وعنه، لا ـــــــ اجتماع الثمن والمثمن للمشتري، فيما إذا اشترى شيئا بعشرة، وقيمته عشرون، فوجد به عيبا ينقصه عشرة فأخذها، حصل له المبيع، ورجع بثمنه. وهذا لا سبيل إليه. وقد نص أحمد على ما ذكرناه. وذكره الحسن البصري، فقال: يرجع بقيمة العيب في الثمن يوم اشتراه. قال أحمد: هذا أحسن ما سمعته.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the earnings and growth of a defective item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5589)

1630 – مسألة: (وما كسب فهو للمشتري، وكذلك نماؤه

Mas'alah: What are the rules for returning a defective item with its growth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5590)

يرده إلا مع نمائه. ـــــــ المنفصل. وعنه، لا يرده إلا مع نمائه) وجملة ذلك، أنه إذا أراد رد المبيع، فلا يخلو: إما أن يكون بحاله، أو أن يكون قد زاد أو نقص، فإن كان بحاله، رده وأخذ الثمن. وإن زاد بعد العقد، أو حصلت له فائدة، فذلك قسمان؛ أحدهما، أن تكون الزيادة متصلة، كالسمن والكبر، وتعلم صنعة، والحمل، والثمرة قبل الظهور، فإنه يردها بنمائها، فإنه يتبع في العقود والفسوخ. القسم الثاني، أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان؛ أحدهما، أن تكون من غير المبيع، كالكسب والأجرة، وما يوهب له، أو يوصى له به، فهو للمشترى في مقابلة ضمانه؛ لأن المبيع لو هلك كان من مال المشتري، وهو معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» [1]. ولا نعلم في هذا خلافا. وقد روى ابن ماجه بإسناده عن عائشة، أن رجلا اشترى عبدا، فاستغله ما شاء (1) تقدم تخريجه في 10/ 284.

. . . . . ـــــــ الله، ثم وجد به عيبا، فرده، فقال: يا رسول الله، إنه استغل غلامي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان». رواه أبو داود [1]. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. النوع الثاني، أن تكون الزيادة من عين المبيع؛ كالولد، والثمرة، واللبن، فهي للمشتري أيضا، ويرد الأصل بدونها. وبهذا قال

الشافعي. إلا أن الولد إن كان لآدمية. لم يملك ردها دونه، وسنذكر (1) أخرجه أبو داود، في: باب من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 255. وابن ماجه، في: باب الخراج بالضمان، من كتاب التجارات. . . . سنن ابن ماجه 2/ 754.

Mas'alah: Does intercourse with a non-virgin slave woman prevent returning her due to a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5594)

ووطء الثيب لا يمنع الرد. وعنه، يمنع. ـــــــ 1631 - مسألة: (ووطء الثيب لا يمنع الرد. وعنه، يمنع) إذا اشترى أمة ثيبا، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب، فله ردها، ولا شيء عليه. روي ذلك عن زيد بن ثابت. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وعثمان البتي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يمنع الرد. يروى ذلك عن علي، رضي الله عنه. وبه قال الزهري، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق؛ لأن الوطء كالجناية؛ لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال، فوجب أن يمنع الرد، كوطء البكر. وقال شريح، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى: يردها، ومعها أرش. واختلفوا فيه، فقال شريح، والنخعي: نصف عشر ثمنها. وقال الشعبي: حكومة. وقال سعيد بن المسيب: عشرة دنانير. وقال ابن أبي موسى: مهر مثلها. وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب، رضي الله

. . . . . ـــــــ عنه. وذكره ابن أبي موسى رواية عن أحمد؛ لأنه إذا فسخ صار واطئا في ملك الغير؛ لكون الفسخ رفعا للعقد من أصله. ولنا، أنه معنى لا ينقص عينها ولا قيمتها، ولا يتضمن الرضا بالعيب، فلم يمنع الرد، كالاستخدام، وكوطء الزوج. وما قالوه يبطل بوطء الزوج، ووطء البكر ينقص ثمنها. وقولهم: يكون واطئا في ملك الغير. لا يصح؛ لأن الفسخ رفع العقد من حينه، لا من أصله، بدليل أنه لا يبطل الشفعة، ولا يوجب رد الكسب، فيكون وطؤه في ملكه.

Mas'alah: What are the options for a buyer who has intercourse with a virgin slave before discovering a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5596)

1632 – مسألة: (وإن وطئ البكر، أو تعيبت عنده، فله الأرش. وعنه، أنه مخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن) إذا وطئ المشتري قبل علمه بالعيب، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يردها، ويأخذ أرش العيب. وبه قال [1] ابن سيرين، والزهري، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق. (1) بعده في الأصل، ق، م: «مالك و». ولم يذكره في المغني في أصحاب هذا القول، وإنما ذكره في الذي بعده. المغني 6/ 230.

. . . . . ـــــــ قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح عن أحمد. والرواية الأخرى، يردها ومعها شيء. اختارها الخرقي.

وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، ومالك [1]، وابن أبي ليلى، وأبو ثور. والواجب رد ما نقص قيمتها بالوطء، فإذا كانت قيمتها بكرا مائة، وثيبا ثمانين، رد معها عشرين؛ لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته، بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري. وهذا قول مالك، وأبي ثور. وقال شريح، والنخعي: يرد عشر ثمنها. وقال سعيد بن المسيب: يرد عشرة دنانير. وما قلناه إن شاء الله أولى. واحتج من منع ردها بأن الوطء نقص عينها وقيمتها، فمنع الرد، كما لو اشترى عبدا فخصاه، فنقصت قيمته. ووجه الرواية الأخرى، أنه عيب حدث عند أحد المتبايعين لا للاستعلام، فأثبت [2] الخيار، كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض. (1) سقط من: ق، ر 1. (2) في م: «فيثبت معه».

Mas'alah: What is the ruling if a new defect occurs in a defective item before the buyer knows of the old defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5598)

فصل: وكذلك كل مبيع كان معيبا، ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالأول، ففيه روايتان؛ إحداهما، ليس له الرد، وله أرش العيب القديم. وبه قال الثوري، وابن شبرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن ابن سيرين، والزهري، والشعبي؛ لأن الرد يثبت لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر. والثانية، له الرد، ويرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن. وإن شاء أمسكه وله

الأرش. وبه قال مالك، وإسحاق وقال الحكم: يرده. ولم يذكر معه شيئا. ولنا، حديث المصراة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بردها بعد حلبها ورد عوض لبنها [1]. ولأنه روي عن عثمان أنه قضى في الثوب، إذا كان به عوار [2]، يرده، وإن كان قد لبسه. ولأنه عيب حدث عند المشتري، فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه، وبين أرش العيب القديم،؛ لو حدث لاستعلام المبيع. ولأن العيبين قد استويا، والبائع قد دلس، والمشترى لم يدلس، فكان رعاية جانبه أولى. (1) تقدم تخريجه في صفحة 347. (2) العوار: مثلثة العين، هو العيب والخرق والشق في الثوب.

. . . . . ـــــــ ولأن الرد كان جائزا قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزول إلا بدليل، وليس في المسألة إجماع ولا نص،، القياس إنما يكون على أصل، وليس لما ذكروه أصل، فيبقى الجواز بحاله. إذا ثبت هذا، فإنه يرد أرش العيب الحادث عنده؛ لأن المبيع بجملته مضمون عليه بقيمته، فكذلك أجزاؤه. فإن زال العيب الحادث عنده، رده ولا شيء معه، على كلتا الروايتين. وبه قال الشافعي؛ لأنه زال المانع، مع قيام السبب المقتضي للرد، فثبت حكمه. ولو اشترى أمة، فحملت عنده، ثم أصاب بها عيبا، فالحمل عيب للآدميات دون غيرهن؛ لأنه يمنع الوطء، ويخاف منه التلف. فإن ولدت، فالولد للمشتري. وإن نقصتها الولادة، فذلك عيب. وإن لم تنقصها الولادة، ومات الولد، جاز ردها؛ لزوال العيب. فإن كان ولدها باقيا، لم يكن له ردها دون ولدها؛ لما فيه من التفريق بينهما، وهو محرم. وقال الشريف أبو [1] جعفر، وأبو الخطاب في «مسائلهما»: له ردها دون ولدها. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه موضع حاجة، فأشبه ما لو ولدت حرا، فإنه يجوز بيعها دون ولدها. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه الترمذي [2]، وقال: حديث

حسن. (1) في م: «ابن». (2) تقدم تخريجه في 10/ 101.

. . . . . ولأنه أمكن

دفع [1] الضرر بأخذ الأرش، أو برد ولدها معها، فلم يجز ارتكاب نهي الشرع بالتفريق بينهما، كما لو أراد الإقالة فيها دون ولدها. وقولهم: إن الحاجة داعية إليه. قلنا: قد اندفعت الحاجة بأخذ الأرش. أما إذا ولدت حرا، فلا سبيل إلى بيعه معها بحال. ولو كان المبيع حيوانا غير الآدمي، فحدث فيه حمل عند المشتري، لم يمنع الرد بالعيب؛ لأنه زيادة. وإن علم بالعيب بعد الوضع، ولم تنقصه الولادة، فله رد الأم وإمساك الولد؛ لأن التفريق بينهما لا يحرم. ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده. ولو اشتراها حاملا، فولدت عنده، ثم اطلع على عيب فردها، رد الولد معها؛ لأنه من جملة المبيع، والزيادة فيه نماء متصل، فأشبه ما لو سمنت الشاة. وإن تلف الولد، فهو كتعيب المبيع عنده. فإن قلنا: له الرد. فعليه قيمته. وعن أحمد، لا قيمة عليه للولد. وحمل القاضي كلام أحمد على أن البائع دلس العيب. وإن نقصت الأم بالولادة، فهو عيب حادث، حكمه حكم العيوب الحادثة. ويمكن حمل كلام أحمد على أنه لا حكم للحمل. وهو أحد أقوال الشافعي. فعلى هذا، يكون الولد حينئذ للمشتري، فلا يلزمه رده مع بقائه، ولا قيمته مع التلف. والأول أصح، وعليه العمل. (1) في م: «منع».

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling if the seller conceals a defect in the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5602)

1633 - مسألة: (قال الخرقي: إلا أن يكون البائع دلس العيب، فيلزمه رد الثمن كاملا. قال القاضي: ولو تلف المبيع عنده، ثم علم أن البائع دلس العيب، رجع بالثمن كله. نص عليه في رواية حنبل) . معنى دلس العيب: أي كتمه عن المشترى، أو غطاه عنه بما يوهم

. . . . . ـــــــ المشتري

عدمه. مشتق من الدلسة، وهي الظلمة. فكأن البائع يستر العيب. وكتمانه جعمها في ظلمة، فخفي على المشتري، فلم يره، ولم يعلم به. والتدليس حرام، وقد ذكرناه [1]. فمتى فعله البائع، فلم يعلم به المشتري حتى تعيب المبيع في يده، فله رد المبيع، وأخذ ثمنه كاملا، ولا أرش عليه، سواء كان بفعل المشتري، كوطء البكر، وقطع الثوب، أو بفعل آدمي آخر، مثل أن يجني عليه، أو بفعل العبد، كالسرقة، أو بفعل الله تعالى؛ كالمرض [2]. وسواء كان ناقصا للمبيع، أو مذهبا لجملته. قال أحمد -في رجل اشترى عبدا، فأبق، وأقام البينة أن إباقه كان موجودا في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه غر المشتري، ويتبع البائع عبده حيث كان. ويحكى هذا عن الحكم، ومالك؛ لأنه غره، فيرجع عليه، كما لو غره بحرية أمة. (1) في صفحة 364. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a sold item that perishes after discovering a concealed defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5604)

ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرش البكر إذا وطئها؛ لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان». وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for compensation when the seller concealed a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5604)

قال شيخنا: (ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرش البكر إذا وطئها، لقوله – عليه السلام: «الخراج بالضمان» [1]. وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري) مع كونه قد نهى عن التصرية، وقال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم» [2]. وقد جعل الشارع الضمان عليه لوجوب الخراج، فلو كان ضمانه على البائع، لكان الخراج له؛ لوجود علته، ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع، ولا نعلم لهذا اصلا. ولا يشبه هذا التغرير (1) تقدم تخريجه في 10/ 101.

(2) تقدم تخريجه في صفحة 347.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect after freeing the slave or the sold item perishes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5605)

وإن أعتق العبد، أو تلف المبيع، رجع بأرشه. وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه. نص عليه. وكذلك إن وهبه. وإن فعله ـــــــ بحرية الأمة في النكاح؛ لأنه يرجع على من

غره وإن لم يكن سيد الأمة، وههنا لو كان التدليس من وكيل البائع، لم يرجع عليه بشيء. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for a defect after freeing the slave or selling the item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5605)

1634 – مسألة: (وإن أعتق العبد، أو تلف المبيع، رجع بأرشه. وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه. [نص عليه] [1]. وكذلك إن (1) سقط من: الأصل، ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation (arsh) when the sold item is lost before discovering a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5606)

عالما بعيبه، فلا شيء له. ـــــــــ وهبه. وإن فعله عالما بعيبه، فلا شيء له) إذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق، أو موت، أو وقف، أو قتل، أو تعذر الرد لاستيلاد ونحوه، قبل علمه بالعيب، فله الأرش. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. إلا أن أبا حنيفة قال في المقتول خاصة: لا أرش له؛ لأنه زال ملكه بفعل مضمون، أشبه البيع. ولنا، أنه عيب لم يرض به، ولم يستدرك ظلامته، فكان له الأرش، كما لو أعتقه. والبيع ممنوع، وإن سلم، فقد استدرك ظلامته فيه. وأما الهبة، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، أنها كالبيع؛ لأنه لم ييأس من إمكان الرد، لاحتمال رجوع الموهوب إليه.

والثانية، له الأرش. وهو أولى. ولم يذكر القاضي غيرها؛ لأنه لم يستدرك ظلامته، أشبه الوقف، وإمكان الرد ليس بمانع

. . . . . من أخذ

الأرش عندنا، بدليل ما قبل الهبة. وإن أكل الطعام، أو لبس الثوب فأتلفه، رجع بأرشه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يرجع بشيء؛ لأنه أهلك العين، فأشبه ما لو قتل العبد. ولنا، أنه ما استدرك ظلامته، ولا رضي بالعيب، فلم يسقط حقه من الأرش، كما لو تلف بفعل الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation if he sells the item before discovering a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5607)

فصل: إذا باع المشتري المبيع قبل علمه بالعيب، فله الأرش. نص عليه أحمد؛ لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه الرضا به ناقصا، فكان له الرجوع عليه، كما لو اعتقه. وظاهر كلام الخرقي

. . . . . أنه لا أرش له،

سواء باعه عالما بعيبه [1] أو غير عالم. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن امتناع الرد كان بفعله، فأشبه ما لو أتلف المبيع، ولأنه استدرك ظلامته ببيعه، فلم يكن له أرش، كما لو زال العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation if he sells, gives away, frees, endows, or impregnates the item knowing its defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5608)

فصل: وإن باعه عالما بعيبه، أو وهبه، أو أعتقه، أو وقفه، أو استولد (1) في م: «بيعه».

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation if he sells the item knowing its defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5609)

وذكر أبو الخطاب رواية أخرى في من باعه، ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع، فيكون له حينئذ الرد أو الأرش. ـــــــــ الأمة، ونحوه، فلا شيء له. ذكره القاضي؛ لان تصرفه فيه مع علمه بالعيب يدل على رضاه به، أشبه ما لو صرح بالرضا. قال شيخنا [1]: وقياس المذهب، أن له الأرش بكل حال، وقد روي عن أحمد فيما إذا باعه أو وهبه؛ لأنا خيرناه ابتداء بين رده وإمساكه مع الأرش، فبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه، ولأن الأرش عوض الجزء الفائت من المبيع، فلم يسقط ببيعه، كما لو باعه عشرة أقفزة، وسلم إليه تسعة، فباعها المشتري. وقولهم: إنه استدرك ظلامته. لا يصح، فإن ظلامته من البائع، ولم يستدركها منه، وإنما ظلم المشتري الثاني، فلا يسقط حقه بذلك من الظالم له. وهذا هو الصحيح من قول مالك (وذكر أبو الخطاب رواية أخرى في من باعه، ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع، (1) في: المغني 6/ 243.

. . . . . ـــــــ فيكون له حينئذ الرد أو الأرش) لأنه إذا باعه فقد استدرك ظلامته. فعلى هذا، إذا علم به المشتري الثاني، فرده به، أو أخذ أرشه منه، فللأول أخذ أرشه. وهو قول الشافعي إذا امتنع على المشتري الثاني رده بعيب حدث عنده؛ لأنه لم يستدرك ظلامته. وكل واحد من المشتريين يرجع بحصة العيب من الثمن الذي اشتراه به، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the first buyer's right to return the item to his seller if the second buyer returns it to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5610)

فصل: وإذا ردها المشترى الثاني على الأول، وكان الأول باعها عالما بالعيب، أو وجد منه ما يدل على الرضا به، فليس له رده؛ لأن تصرفه رضا بالعيب، وإن لم يكن علم، فله رده على بائعه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس له رده، إلا أن يكون المشتري فسخ بحكم الحاكم؛ لأنه سقط حقه من الرد ببيعه، فأشبه ما لو علم بعيبه. ولنا، أنه أمكنه استدراك ظلامته برده، فملك ذلك، كما لو فسخ الثاني بحكم حاكم، أو كما لو لم يزل ملكه عنه، ولا نسلم سقوط حقه، وإنما امتنع لعجزه عن رده، فإذا عاد إليه، زال المانع، فظهر جواز الرد، كما لو امتنع الرد لغيبة البائع، أو لمعنى آخر. وسواء رجع إلى المشتري الأول بالعيب الأول، أو بإقالة، أو هبة، أو شراء ثان، أو ميراث، في ظاهر كلام القاضي. وقال أصحاب الشافعي: إن رجع بغير الفسخ بالعيب الأول، ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس له رده؛ لأنه استدرك ظلامته ببيعه، ولم يزل بفسخه [1]. ولنا، أن سبب استحقاق الرد قائم، (1) في الأصل، ق، م: «فسخه».

. . . . . ـــــــ وإنما امتنع لتعذره بزوال ملكه، فإذا زال المانع وجب أن يجوز الرد، كما لو رد عليه بالعيب. فعلى هذا، إذا باعها المشتري لبائعها الأول، فوجد بها عيبا كان موجودا حال العقد الأول، فله الرد على البائع الثاني، ثم للثاني رده عليه. وفائدة الرد ههنا اختلاف الثمنين، فإنه قد يكون الثمن الثاني أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when part of the purchased item is sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5613)

1635 - مسألة: (وإن باع بعضه فله أرش الباقي. وفي أرش المبيع الروايتان. وقال الخرقي: له رد ملكه منه بقسطه من الثمن، أو [2] أرش العيب بقدر ملكه فيه) إذا باع بعض المبيع، ثم ظهر على عيب، فله أرش الباقي؛ لأنه كان له ذلك، والأصل في كل ثابت بقاؤه. (1) في م: «بدله». (2) في ق: «و».

. . . . . ـــــــ وفي أرش المبيع ما ذكرنا من الخلاف، فيما إذا باع الجميع. فإن أراد رد الباقي بحصته من الثمن، ففيه روايتان؛ إحداهما، له ذلك. اختارها الخرقي، لأنه مبيع رده ممكن، أشبه ما لو كان الجميع باقيا. والأخرى، لا يجوز. وهي الصحيحة إذا كان المبيع عينا واحدة، أو عينين ينقصهما التفريق؛ لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة، أو ضرر الشركة، وامتناع الانتفاع بها على الكمال، كوطء الامة، ولبس الثوب. وبهذا قال شريح،

والشعبي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضع، فيما إذا كان المبيع عينين ينقصهما التفريق، أنه لا يجوز رد إحداهما وحدها؛ لما فيه من الضرر، وفيما

. . . . . إذا اشترى

معيبا وتعيب عنده، أنه لا يملك رده إلا أن يرد أرش العيب الحادث عنده، فكذلك لا يجوز أن يرده في مسألتنا معيبا بعيب الشركة أو نقص القيمة، بغير شيء. وما ذكره الخرقي يحمل على ما إذا دلس البائع العيب، على ما ذكرنا فيما مضى. وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق، فهل له رد الباقية في ملكه؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة. قال القاضي: المسألة مبنية على تفريق الصفقة، سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين. والتفصيل الذي ذكرناه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed or woven item due to a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5616)

1636 – مسألة: (وإن صبغه، أو نسجه، فله الأرش) ولا رد له في أظهر الروايتين، فيما إذا صبغه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن فيه ضررا على البائع، وتشق المشاركة، فلم تجز، كما لو فصله وخاطه، أو خلط المبيع بما لا يتميز منه (وعنه، له الرد، ويكون شريكا) للبائع بقيمة الصبغ والنسج؛ لأنه رد المبيع بعينه، أشبه ما لو لم يصبغه ولم ينسجه. ومتى رده لزمت الشركة ضرورة. وعنه،

. . . . . ـــــــ يرده، ويأخذ زيادته بالصبغ، كما لو قصره. وهو بعيد؛ لأن إجبار البائع على بذل ثمن الصبغ إجبار على المعاوضة، فلم يجز؛ لقوله سبحانه: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [1]. وإن قال البائع: أنا آخذه وأعطي قيمة الصبغ. لم يلزم المشتري ذلك. وقال الشافعي: ليس للمشتري إلا رده؛ لأنه أمكنه رده، فلم يملك أخذ الأرش، كما لو سمن عنده [2]. ولنا، أنه لا يمكنه رده إلا برد شيء من ماله معه، فلم يسقط حقه من الأرش بامتناعه من رده، كما لو تعيب عنده فطلب البائع أخذه مع أخذ أرش العيب الحادث، والأصل لا نسلمه، فإنه يستحق أخذ الأرش إذا رده. (1) سورة النساء 29. (2) في المغني 6/ 254: «عبده».

Mas'alah: What is the ruling when a buyer breaks open a food item and finds it spoiled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5618)

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه، فكسره، فوجده فاسدا، فإن ـــــــ 1637 - مسألة: (وإن اشترى ما مأكوله في جوفه، فكسره،

لم يكن له مكسورا قيمة، كبيض الدجاج، رجع بالثمن كله. وإن كان له مكسورا قيمة، كبيض النعام، وجوز الهند، فله أرشه. وعنه، يتخير بين أرشه، وبين رده ورد ما نقصه، وأخذ الثمن. وعنه، ليس له رد. ولا أرش في ذلك كله. ـــــــ فوجده فاسدا، فإن لم يكن له مكسورا قيمة؛ كبيض الدجاج، رجع بالثمن كله. وإن كان له مكسورا قيمة؛ كبيض النعام، وجوز الهند، فهو مخير بين أخذ أرشه، وبين رده [ورد ما نقصه وأخذ

الثمن] [1]. وعنه، ليس له رد. ولا أرش في ذلك كله) إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره؛ كالبيض، والجوز، والرمان، والبطيخ، فكسره، فظهر عيبه، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يرجع على البائع بشيء. وهو مذهب مالك؛ لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط؛ لعدم معرفته بعيبه، وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره، فجرى مجرى البراءة من العيوب. والثانية، يرجع عليه. وهي ظاهر المذهب، وقول أبي (1) زيادة من: ر 1.

. . . . . ـــــــ حنيفة، والشافعي؛ لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري، فإذا بان معيبا، ثبت له الخيار، كالعبد. ولأن البائع إنما يستحق ثمن المعيب دون الصحيح؛ لأنه لم يملكه صحيحا، فلا معنى لإيجاب الثمن كله، وكونه لم يفرط لا يقتضي أن يجب له ثمن ما لم يسلمه؛ بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has no value when broken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5620)

إذا ثبت هذا، فإن المبيع إن كان مما لا قيمة له مكسورا؛ كبيض الدجاج الفاسد، والرمان الأسود، والجوز الخرب، رجع بالثمن كله؛ لأن هذا يبين به فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه، فهو كبيع الحشرات والميتات، وليس عليه رد المبيع إلى البائع؛ لأنه لا فائدة فيه. وإن كان الفاسد في بعضه، رجع بقسطه. الثاني، أن يكون مما لعيبه قيمة، كبيض النعام، وجوز الهند، والبطيخ الذي فيه نفع، ونحوه، فإذا

كسره نظرت؛ فإن كان كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه، فالمشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش عيبه. هذا

ـــــــ ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: عندي لا أرش عليه لكسره؛ لأنه حصل بطريق استعلام العيب، والبائع سلطه عليه، حيث علم أنه لا يعلم صحته من فساده بغير ذلك. وهذا قول الشافعي. ووجه قول الخرقي أنه نقص لم يمنع الرد، فلزم رد أرشه، كلبن المصراة إذا احتلبها، والبكر إذا وطئها، وبهذا يبطل ما ذكره، بل ها هنا أولى؛ لأنه لا تدليس من البائع، والتصرية تدليس، وإن كان كسرا [1] يمكن استعلام المبيع بدونه إلا أنه لا يتلف المبيع بالكلية، فالحكم فيه كالذي قبله عند الخرقي والقاضي. والمشترى مخير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش العيب. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية، ليس له رده، وله أرش العيب. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وقد ذكرناه. وإن كسره كسرا لا يبقي له قيمة، فله أرش العيب، لا غير؛ لأنه أتلفه. وقدر أرش العيب قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن، فيقوم المبيع صحيحا، ثم يقوم معيبا غير مكسور، فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن. (1) في الأصل، ق: «كثيرا».

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning a cloth that was spread and found defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5622)

فصل: ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا، فإن كان مما لا ينقصه النشر، رده، وإن كان ينقصه النشر، كالهسنجاني [1] الذي يطوى طاقين ملتصقين، جرى ذلك مجرى جوز الهند، على التفصيل المذكور، فيما إذا لم يزد على ما يحصل به استعلام المبيع، أو زاد، (1) نسبة إلى هسنجان، قرية بالري. معجم البلدان 4/ 974.

Mas'alah: Is the return of a defective item dependent on the seller's consent or presence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5625)

ولا يفتقر الرد إلى رضاء، ولا قضاء، ولا حضور صاحبه. وإن اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا، فرضى ــــــــ

Mas'alah: Does returning a defective item require the seller's consent or a judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5625)

1639 – مسألة: (ولا يفتقر الرد إلى رضا. ولا قضاء، ولا حضور صاحبه) قبل القبض ولا بعده. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض، افتقر إلى حضور صاحبه دون رضاه، وإن كان بعده، افتقر إلى رضا صاحبه أو حكم حاكم؛ لأن ملكه قد تم على الثمن، فلا يزول إلا برضاه. ولنا، أنه رفع عقد مستحق له، فلم يفتقر إلى رضا صاحبه، ولا حضوره، كالطلاق، ولأنه مستحق الرد بالعيب، فلم يفتقر إلى رضا صاحبه، كقبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item bought from two sellers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5627)

فصل: ولو اشترى رجل من رجلين شيئا، فوجده معيبا، فله رده عليهما. فإن كان أحدهما غائبا، رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن، ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم. ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر، فالحكم كذلك، سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل. نص أحمد على نحو من هذا. وإن أراد رد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر، جاز؛ لأنه يرد على البائع جميع ما باعه، ولم يحصل برده تشقيص؛ لأنه كان مشقصا قبل البيع.

Mas'alah: If two heirs inherit the option of defect and one accepts, does the other lose the right to return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5627)

فصل: وإن ورث اثنان خيار عيب، فرضي أحدهما، سقط حق الآخر من الرد: لأنه لو رد وحده، تشقصت السلعة على البائع، فيتضرر بذلك، وإنما أخرجها من ملكه إلى واحد غير مشقصة، فلا يجوز رد بعضها إليه مشقصا، بخلاف المسألة التي قبلها، فإن عقد الواحد مع الاثنين عقدين، فكأنه باع كل واحد منهما نصفها منفردا، فرد عليه

أحدهما جميع ـــــــ . . . . . .

مما باعه إياه، وههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective silver jewelry bought by weight for dirhams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5628)

فصل: وإن اشترى حلى فضة بوزنه دراهم، فوجده معيبا، فله رده، وليس له أخذ الأرش؛ لإفضائه إلى التفاضل فيما يجب فيه التماثل. فإن حدث به عيب عند المشتري، فعلى إحدى الروايتين، يرده، ويرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ ثمنه. وقال القاضي: ليس له رده؛ لإفضائه إلى التفاضل. ولا يصح؛ لأن الرد فسخ للعقد، ورفع له، فلا تبقى المعاوضة، وإنما يدفع الأرش عوضا عن العيب الحادث عنده، بمنزلة ما لو جنى [1] عليه في ملك صاحبه من غير بيع، وكما لو فسخ الحاكم عليه. وعلى الرواية الأخرى، يفسخ الحاكم البيع، ويرد البائع الثمن، ويطالب بقيمة الحلي؛ لأنه لم يمكن إهمال العيب، ولا أخذ الأرش. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهاتين الروايتين. وإن تلف الحلي فسخ العقد، ويرد قيمته، ويسترجع الثمن، فإن تلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ. واختار شيخنا [2]، أن الحاكم إذا فسخ، وجب رد الحلي وأرش نقصه, كما قلنا فيما إذا فسخ المشتري على إحدى الروايتين، وإنما يرجع إلى قيمته عند تعذره بتلف أو عجز عن رده، أما مع بقائه وإمكان رده، فيجب رده دون بدله، كسائر المبيع

إذا انفسخ (1) في م: «خفى». (2) انظر المغني 6/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5629)

وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما. ـــــــــ العقد فيه، وليس في رده ورد أرشه تفاضل؛ لأن المعاوضة قد زالت بالفسخ، ولم يبق له مقابل، وإنما هذا الأرش بمنزلة الجناية عليه، ولأن قيمته إذا زادت على وزنه أو نقمست عنه، أفضى إلى التفاضل؛ لأن قيمته عوض عنه، فلا يجوز ذلك، إلا أن يأخذ القيمة من غير الجنس. ولو باع قفيزا مما فيه الربا بمثله، فوجد أحدهما بما أخذه عيبا ينقص قيمته دون كيله [1]، لم يملك أخذ أرشه؛ لئلا يفضي إلى التفاضل. والحكم فيه على ما ذكرنا في الحلي [2] بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5629)

1641 - مسألة: (وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما) والمطالبة بالأرش. قاله القاضي. وعنه، له رد أحدهما بقسطه من الثمن, لو كان أحدهما معيبا والآخر صحيحا؛ لأن المانع من الرد إنما هو تشقيص المبيع على البائع، وهو (1) في الأصل، ق، م: «كله». (2) في م: «الحكم».

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining item when one of two defective items is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5630)

فإن تلف أحدهما، فله رد الباقي بقسطه. والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه. ـــــــ موجود فيما إذا كان أحدهما صحيحا (فإن تلف أحدهما، فله رد الباقي بقسطه) من الثمن، في إحدى الروايتين. هذا قول الحارث العكلي، والأوزاعي، وإسحاق. وقول أبي حنيفة فيما بعد القبض؛ لأنه رد المعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع، فجاز، كما لو رد الجميع. والثانية، ليس له إلا أخذ الأرش مع إمساك الباقي منهما. وهو ظاهر قول الشافعي، وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض؛ لأن في الرد تبعيض الصفقة على البائع، وذلك ضرر، أشبه إذا كانا مما ينقصه التفريق (والقول في قيمة التالف قول المشتري مع يمينه) لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته، ولأنه بمنزلة الغارم؛ لأن قيمة التالف إذا زادت زاد قدر ما يغرمه، فهو بمنزلة المستعير والغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one of two items is defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5631)

وإن كان أحدهما معيبا، فله رده بقسطه. وعنه، لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما. ـــــــ 1642 – مسألة: (وإن كان أحدهما معيبا، فله رده بقسطه) من الثمن (وعنه، ليس له إلا ردهما أو إمساكهما) ووجه الروايتين ما ذكرنا فيما إذا تلف أحدهما، وفيه من التفصيل والخلاف مما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning one item when separation is prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5632)

1643 – مسألة: (فإن كان المبيع مما ينقصه التفريق؛ كمصراعي باب، أو زوجي خف، أو من لا يجوز التفريق بينهما؛ كجارية وولدها، فليس له رد أحدهما) لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة وسوء المشاركة، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه

Mas'alah: How is a dispute over the timing of a defect resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5633)

وإن اختلفا في العيب: هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري، ففي أيهما يقبل قوله؟ روايتان، إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله بغير يمين. ـــــــ الترمذي [1]. وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى، وهذا القول هو الصحيح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is a dispute over the timing of a defect resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5633)

1644 – مسألة: (وإن اختلفا في العيب: هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري، ففي أيهما يقبل قولة؟ روايتان. إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله بغير يمين) إذا اختلف المتبايعان في العيب، (1) تقدم تخريجه في 10/ 284.

. . . . . ـــــــ هل كان في المبيع قبل العقد، أو حدث عند المشتري؟ فإن كان لا يحتمل إلا قول أحدهما، كالإصبع الزائدة، والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها، والجرح الطاريء الذي لا يمكن كونه قديما، فالقول قول من يدعي ذلك، بغير يمين؛ لأنا نعلم صدقه، فلا حاجة إلى استحلافه. وإن احتمل قول كل واحد منهما، كالخرق في الثوب، والرفو، ونحوهما، ففيه روايتان؛ إحداهما، القول قول المشتري، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويكون له الخيار. اختارها الخرقي؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، واستحقاق ما يقابله من الثمن، ولزوم العقد في حقه، فكان القول قول من ينفي ذلك, كما لو اختلفا في قبض المبيع. والثانية، القول قول البائع مع يمينه، فيحلف على حسب جوابه، إن أجاب أنه باعه بريئا من العيب، حلف على ذلك، وإن أجاب أنه لا يستحق، على [1] ما يدعيه من الرد، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ حلف على ذلك. ويمينه على البت؛ لأن الأيمان كلها على البت، إلا ما كان على النفي في فعل الغير. وعنه، أنها على نفي العلم، فيحلف أنه ما يعلم به عيبا حال البيع. ذكرها ابن أبي موسى. والرواية الثانية مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع، والبائع ينكره، والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a purchased slave-girl is not a virgin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5636)

فصل: ولو اشترى جارية على أنها بكر، فقال المشتري: هي ثيب. أريت [2] النساء الثقات، ويقبل قول واحدة. فإن وطئها المشتري، وقال: ما وجدتها بكرا. خرج فيه وجهان، بناء على الاختلاف في العيب الحادث. (1) في م: «كإقراره». (2) في م: «أو».

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the returned goods are his?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5637)

فصل: وإن رد المشتري السلعة بعيب، فأنكر البائع أنها سلعته، فالقول قول البائع مع يمينه. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. ونحوه قال الأوزاعي، فإنه قال في من صرف دراهم، [بدنانير، ثم رجع بدرهم] [1]، فقال الصيرفي [2]: ليس [3] هذا درهمي. يحلف الصيرفي: بالله لقد وفيتك. ويبرأ؛ لأن البائع منكر كون هذه سلعته، ومنكر استحقاق الفسخ، والقول قول المنكر. فأما إن جاء ليرد السلعة بخيار، (1) زيادة من: ر 1. (2) في م: «للصيرفي». (3) زيادة من: ر 1.

فأنكر البائع أنها سلعته، فحكى ابن المنذر عن أحمد، أن القول قول المشتري. وهو قول الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأنهما

ـــــــ اتفقا على . . . . . .

استحقاق فسخ العقد، والرد بالعيب بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer only discovers the defect after the slave is executed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5641)

1646 – مسألة: (فإن لم يعلم حتى قتل، فله الأرش) لتعذر الرد. وهو قسط ما بين قيمته جانيا، وغير جان، ولا يبطل البيع من أصله. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يرجع بجميع الثمن؛ لأن تلفه كان بمعنى استحق عند البائع، فجرى مجرى إتلافه إياه. ولنا، أنه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه، فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن, كما لو كان مريضا فمات بدائه، أو مرتدا فقتل بردته، وبهذا ينتقض ما ذكروه. ولا يصح قياسهم على إتلافه؛ لأنه لم يتلفه، فلم يشتركا في المقتضي. وإن كانت الجناية موجبة للقطع،

Mas'alah: What additions or deductions after the contract is binding are not included in the capital price for murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5664)

وإن جنى، ففداه المشتري، أو زيد في الثمن، أو حط منه بعد لزومه، لم يلحق به. ـــــــ بالحال أبلغ في الصدق، وأقرب إلى البيان [ونفي التغرير] [1] والتدليس،

فلزمه ذلك, كما يلزمه بيان العيب. وقياس أرش الجناية على النماء والكسب لا يصح؛ لأن أرش الجناية عوض نقصه الحاصل بالجناية عليه، فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه، أو كقيمة أحد الثوبين إذا تلف أحدهما، والنماء زيادة لم ينقص بها المبيع، ولا هي عوض عن شيء منه. 1654 - مسألة: (وإن جنى، ففداه المشتري، أو زيد في (1) في الأصل، م: «بقى التغيير». وفي ق: «نفى التغيير».

Mas'alah: What did Ahmad say about the ease of musawamah compared to murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5670)

فصل: قال أحمد: المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة؛ لأن بيع المرابحة يعتريه أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه إلى تعيين الحال على وجهه، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل وخطر، فيكون على خطر وغرر، فتجنب ذلك أسلم وأولى.

Mas'alah: What happens when buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5673)

اختلفا في قدر الثمن، تحالفا؛ فيبدأ بيمين البائع، فيحلف: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا. ـــــــ المتبايعين. فمتى اختلفا في قدر الثمن، تحالفا؛ فيبدأ بيمين البائع، فيحلف: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) إذا اختلف المتبايعان

في الثمن، والسلعة قائمة، فقال البائع: بعتك بعشرين. وقال المشتري: بعشرة. ولأحدهما بينة، حكم بها [1]. وإن لم يكن لهما بينة تحالفا. وبه قال شريح، وأبو حنيفة، والشافعي. وهي رواية عن مالك. وله رواية أخرى، القول قول المشتري مع يمينه. وبه قال أبو ثور، وزفر؛ لأن البائع يدعي عشرة ينكرها المشتري، والقول قول المنكر. وقال الشعبي: القول قول البائع، أو يترادان البيع. وحكاه ابن المنذر عن (1) في م: «بينهما».

Mas'alah: What is the evidence for the ruling when buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5674)

أحمد؛ لما روى ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع». رواه سعيد، وابن ماجه، وغيرهما [1]. والمشهور في المذهب الأول. ويحتمل أن يكون معنى القولين واحدا، وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضي المشتري بذلك، أخذ به، وإن أبى حلف أيضا، وفسخ البيع؛ لأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا» [2]. ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فإن البائع يدعي عقدا بعشرين ينكره المشتري، والمشتري يدعي عقدا بعشرة ينكره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين، فشرعت اليمين في حقهما، وهذا الجواب عما ذكروه.

Mas'alah: Who begins the oath when buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5674)

فصل: والمبتدئ باليمين البائع، فيحلف: ما بعته بكذا، وإنما (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب البيعان يختلفان، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 737. كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 255. والدارمي، في: باب إذا اختلف المتبايعان، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 250. والإمام مالك، في: باب بيع الخيار، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 671. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 466. (2) الرواية بهذا اللفظ غير موجودة في شيء من كتب الحديث التي بين أيدينا. وقال الحافظ ابن حجر: أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث. التلخيص الحبير 3/ 31.

. . . . . ـــــــ بعته بكذا.

فإن شاء المشتري أخذه بما قال البائع، وإلا حلف: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري؛ لأنه منكر، واليمين في جنبته أقوى، ولأنه يقضى بنكوله، وينفصل الحكم، وما كان أقرب إلى فصل الخصومة كان أولى. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع». وفي لفظ: «فالقول قول البائع، والمشتري بالخيار». رواه الإمام أحمد [1]. ومعناه: إن شاء أخذ، وإن شاء حلف. ولأن البائع أقوى جنبة؛ لأنهما إذا تحالفا عاد المبيع إليه، فكان أقوى، كصاحب اليد، وقد بينا أن كل وحد منهما منكر، فيتساويان من هذا الوجه. والبائع إذا حلف فهو بمنزلة نكول المشترى، يحلف الآخر,

ويقضى له [2]، فهما سواء. ويكفي كل واحد منهما يمين واحدة، لأنه أقرب إلى فصل القضاء. (1) في: المسند 1/ 466. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء إذا اختلف البيعان، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 271. (2) في م: «به».

Mas'alah: What is the ruling if one party refuses the oath in a price dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5676)

فإن نكل أحدهما، لزمه ما قال صاحبه. وإن تحالفا، فرضي أحدهما بقول صاحبه، أقر العقد، وإلا فلكل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if both parties take an oath in a disputed sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5676)

1658 - مسألة: (فإن تحالفا [3]، فرضي أحدهما بقول (1) في م: «المشترى». (2) تقدم تخريجه في صفحة 256. (3) في م: «تخالفا».

Mas'alah: What is the ruling if both parties take an oath and one accepts the other's statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5677)

واحد منهما الفسخ. ـــــــ صاحبه، أقر العقد، وإلا فلكل واحد منهما الفسخ) إذا تحالفا، لم ينفسخ البيع بنفس التحالف [1]؛ لأنه عقد صحيح، فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو قامت البينة لكل واحد منهما، لكن إن رضي أحدهما بما قال الآخر، أجبر الآخر عليه، وأقر العقد بينهما، وإن لم يرض واحد منهما، فلكل واحد منهما الفسخ. هذا ظاهر كلام أحمد. ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن العقد صحيح، وأحدهما ظالم، وإنما يفسخه الحاكم؛ لتعذر إمضائه في الحكم، أشبه نكاح المرأة إذا زوجها الوليان وجهل السابق منهما. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أو يترادان البيع». وظاهره استقلالهما بذلك. وروي أن ابن مسعود باع الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفا. وقال الأشعث: شريت منك بعشرة آلاف. فقال عبد الله: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع». قال: فإني أرد البيع. رواه سعيد [2]. (1) في م: «التخالف». (2) تقدم تخريجه في صفحة 464.

وإن كانت السلعة تالفة، رجعا إلى قيمة مثلها. فإن اختلفا في صفتها، فالقول قول المشتري مع يمينه. وعنه، لا يتحالفان إذا ـــــــ وروى أيضا حديثا عن عبد الملك بن عبيدة [1]، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك» [2]. وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم؛ لأنه جعل الخيار إليه، فأشبه من له خيار الشرط، ولأنه فسخ لاستدراك الظلامة، أشبه الرد بالعيب، ولا يشبه النكاح؛ لأن لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed and the parties disagree about its description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5678)

1659 – مسألة: (وإن كانت السلعة تالفة، رجعا إلى قيمة مثلها. فإن اختلفا فيصفتها، فالقول قول المشتري [مع يمينه] [3]. (1) في الأصل، ق، م: «عبدة». قال الدارقطني: وقد اختلف فيه في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي. وانظر: تهذيب التهذيب 6/ 409. (2) وأخرجه النسائي، في: باب اختلاف المتبايعين في الثمن، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 266. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 466. والبيهقي، في: باب اختلاف المتبايعين، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 333. والدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 18, 19. (3) سقط من: م.

كانت تالفة، والقول قول المشتري مع يمينه. ـــــــ وعنه، لا يتحالفان إذا كانت تالفة، والقول قول المشتري مع يمينه) إذا اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، يتحالفان. هكذا ذكره الخرقي، مثل ما [1] لو كانت قائمة. وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك. والأخرى، القول قول المشتري مع يمينه. اختارها أبو بكر. وهو قول النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، لقوله، – عليه السلام – في الحديث: «والسلعة قائمة» [2]. مفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها. ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري، واستحقاق عشرة في ثمنها، واختلفا في عشرة زائدة، البائع يدعيها، والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر. وتركنا (1) سقط من: ر 1، م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 464.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5680)

هذا القياس حال قيام السلعة؛ للحديث الوارد فيه، ففيما عداه يبقى على القياس. ووجه الرواية الأولى عموم قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان. فالقول قول البائع، والمشتري بالخيار». قال أحمد: ولم يقل [1] فيه: «والبيع قائم» إلا يزيد بن هارون. قال أبو عبد الله: وقد أخطأ، رواه الخلق عن المسعودي، ولم يقولوا هذه الكلمة. ولأن كل واحد منهما مدع ومنكر، فيشرع اليمين، كحال قيام السلعة، فإن ذلك لا يختلف بقيام السلعة وتلفها. وقولهم: تركناه للحديث. قلنا: لم يثبت في الحديث «تحالفا» [2]. قال ابن المنذر: وليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه. وعلى أنه إذا خولف الأصل لمعنى، وجب (1) في م: «ينقل». (2) سقط من: م.

. . . . . ——— تعدية الحكم

بتعدي ذلك المعنى، فنقيس عليه. بل يثبت الحكم بالبينة، فإن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة، مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها، فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة، فمع تعذر ذلك أولى. فإذا تحالفا، فإن رضي أحدهما بما قال الآخر، لم يفسخ العقد؛ لعدم الحاجة إلى فسخه، وإن لم يرضيا، فلكل واحد منهما فسخه, كما إذا كانت السلعة باقية، ويرد الثمن إلى المشتري، ويدفع المشتري قيمة السلعة إلى البائع، فإن

كانا من جنس واحد وتساويا بعد التقابض، تقاصا. وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري، ويكون القول قول

. . . . . ـــــــ المشتري مع يمينه؛ لأنه لا فائدة في ذلك، لأن الحاصل به الرجوع إلى ما ادعاه المشتري. وإن كانت القيمة أقل، فلا فائدة للبائع في الفسخ، فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ؛ لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة، ويحتمل أن يضرع لتحصل الفائدة للمشتري. ومتى اختلفا في قيمة السلعة، رجعا إلى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها. فإن اختلفا في الصفة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the description of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5687)

وإن اختلفا في صفة الثمن، تحالفا، إلا أن يكون للبلد نقد معلوم، فيرجع إليه. ـــــــ 1662 - مسألة: (وإن اختلفا في صفة الثمن، تحالفا، إلا أن يكون للبلد نقد معلوم، فيرجع إليه) إذا اختلفا في صفة الثمن، رجع إلى نقد البلد. نص عليه في رواية الأثرم؛ لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به. وإن كان في البلد نقود، رجع إلى أوسطها. نص عليه، في رواية جماعة. فيحتمل أنه أراد [1]: إذا كان هو الأغلب والمعاملة به أكثر؛ لأن الظاهر وقوع المعاملة به، أشبه إذا كان في البلد نقد واحد. (1) في م: «أراده».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute a term or condition in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5689)

وإن اختلفا في أجل أو شرط، فالقول قول من ينفيه. وعنه، ـــــــ تحالفا؛ لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لم يترجح قول أحدهما، فيتحالفان, كما لو اختلفا في قدره.

1663 – مسألة: (وإن اختلفا في أجل أو شرط، فالقول قول

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute a term, condition, pledge, or guarantor in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5690)

يتحالفان، إلا أن يكون شرطا فاسدا، فالقول قول من ينفيه. ـــــــ من ينفيه. وعنه، يتحالفان، إلا أن يكون شرطا فاسدا، فالقول قول من ينفيه) [1] إذا اختلفا في أجل أو شرط أو رهن أو ضمين، أو في قدر الأجل أو الرهن، فالقول قول من ينفيه، في إحدى الروايتين مع يمينه. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الأصل عدمه، فكان القول قول من يدعيه، كأصل العقد. والثانية، يتحالفان. وهو قول الشافعي؛ لأنهما اختلفا في صفة العقد، فوجب أن يتحالفا, كما لو اختلفا في الثمن. فأما إن اختلفا (1) في م: «يثبته».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he bought two items and the seller says only one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5692)

1664 – مسألة: (وإن قال: بعتني هذين. قال: بل أحدهما. فالقول قول البائع) أما إذا قال: بعتني هذا العبد والأمة بمائة. قال: (1) سقط من: م. (2) في م: «منها».

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about the identity or price of the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5693)

وإن قال: بعتني هذا. قال: بل هذا حلف كل واحد ـــــــ بل بعتك العبد بخمسين. فالقول قول البائع؛ لأن المشتري يدعي عقدا ينكره البائع، والقول قول المنكر. وإن قال البائع: بعتك هذا العبد بألف. فقال: بل هو والعبد الآخر بألف. فالقول قول البائع مع يمينه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن البائع ينكر بيع العبد الزائد، فكان القول قوله مع يمينه, كما لو ادعى شراءه منفردا. وقال الشافعي: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في أحد عوضي العقد، أشبه ما لو اختلفا في الثمن. وهذا القول أقيس وأولى، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about which item was sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5693)

1665 – مسألة: (وإن قال: بعتني هذا. قال: بل هذا. حلف

Mas'alah: What is the ruling when each party swears an oath regarding their claim about the sold item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5694)

منهما على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما. ـــــــ كل واحد منهما على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما) وذلك مثل أن يقول البائع: بعتك هذا العبد. قال: بل بعتني هذه الجارية. لأن كل واحد منهما يدعي عقدا على عين ينكرها المدعى عليه، والقول قول المنكر. فإذا حلف البائع: ما بعتك هذه الجارية. أقرت في يده، وإن كان مدعيها قد قبضها ردت عليه. وأما العبد، فإن كان في يد البائع، أقر في يده، ولم يكن للمشتري طلبه؛ لأنه لا يدعيه، وعلى البائع رد الثمن إليه؛ لأنه لم يصل إليه المعقود عليه. وإن كان في يد المشتري، فعليه رده إلى البائع؛ لأنه يعترف أنه لم يشتره، وليس للبائع طلبه إذا

Mas'alah: What is the ruling when the seller demands the price before delivery and the buyer demands the item before payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5695)

1666 – مسألة: (وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع) وكان الثمن (1) سقط من: م. (2) في ر 1: «العقد».

Mas'alah: How is a dispute over simultaneous delivery of price and sold item resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5696)

منهما ويسلم إليهما. ـــــــ عينا أو عرضا (جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما) لأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن, كما تعلق حق المشتري بعين المبيع، فاستويا، وقد وجب لكل واحد منهما على الآخر حق قد استحق قبضه، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه. وهذا قول الثوري، وأحد أقوال الشافعي. وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولا. وهو قول ثان للشافعي. والأول أولى؛ لما ذكرنا. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن؛ [لأن للبائع حبس المبيع على تسليم الثمن، فلم يكن عليه التسليم] [1] قبل الاستيفاء، كالمرتهن. ولنا، أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى، ويخالف الرهن، فإنه لا يتعلق به مصلحة عقد الرهن، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a debt and the seller refuses delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5697)

وإن كان دينا، أجبر البائع على التسليم، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا. ـــــــ والتسليم ها هنا يتعلق به مصلحة عقد البيع (وإن كان دينا، أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أخبر المشتري على تسليم الثمن) لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى؛ لتأكده، ولذلك [1] يقدم

الدين الذي به الرهن على ما في الذمة، وكذلك يقدم [2] أرش الجناية على الدين؛ لذلك. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجبر المشتري أولا على تسليم الثمن، كالمسألة قبلها، وقد ذكرنا ما يدل على خلافه. إذا ثبت هذا وأوجبنا على البائع التسليم، فسلم، فإن كان المشترى موسرا والثمن حاضرا، (1) في ق، م: «كذلك». (2) في م: «تقديم».

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind if the buyer flees before paying the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5700)

فصل: فإن هرب المشتري قبل وزن الثمن، وهو معسر، فللبائع الفسخ في الحال؛ لأنه يملك الفسخ مع حضوره، فمع هربه أولى. وإن كان موسرا، أثبت البائع ذلك عند الحاكم، ثم إن وجد الحكم له مالا قضاه، وإلا باع المبيع، وقضى ثمنه منه، وما فضل فللمشتري، وإن أعوز، ففي ذمته. قال شيخنا [1]: ويقوى عندي أن للبائع الفسخ بكل حال؛ لأنا أبحنا له الفسخ مع حضوره إذا كان الثمن بعيدا عن البلد؛ للضرر في التأخير، فههنا مع العجز عن الاستيفاء بكل حال أولى. ولا (1) في: المغني 6/ 288.

. . . . . ـــــــ يندفع الضرر برفع الأمر إلى الحاكم؛ لأنه قد يعجز عن إثباته عنده، وقد يكون المبيع في مكان لا حاكم فيه، والغالب أنه لا يحضره من يعرفه الحاكم بالعدالة، فإحالته على هذا تضييع لماله. وهذه الفروع تقوى ما ذكرته، من أن للبائع منع المشتري من قبض المبيع قبل إحضار ثمنه؛ لما في ذلك من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defect in description or change in what was previously seen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5702)

1667 - مسألة: (ويثبت الخيار للخلف في الصفة، وتغير ما تقدمت رؤيته. وقد ذكرناه) في الفصل السادس [2]، من كتاب البيع بما يغنى عن إعادته. (1) في ق: «فيه». (2) انظر ما تقدم في صفحة 94.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item becomes defective or partially destroyed in the seller's hands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5711)

فصل: وإن تعيب في يد البائع، أو تلف بعضه بأمر سماوي، فالمشترى مخير بين أخذه ناقصا ولا شيء له، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن؛ لأنه إن رضيه معيبا، فكأنه اشترى معيبا عالما بعيبه، لا يستحق شيئا من أجل العيب. وإن فسخ العقد، لم يكن له أكثر من الثمن؛ لأنه لو تلف المبيع كله، لم يكن له أكثر من الثمن، فإذا تعيب أو تلف بعضه،

. . . . . ـــــــ [كان أولى.

وإن تعيب بفعل المشتري، أو تلف بعضه] [1]، لم يكن له الفسخ لذلك؛ لأنه أتلف ملكه، فلم يرجع على غيره. وإن كان بفعل البائع، فقياس قول أصحابنا، أن المشتري

مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب. وقياس قول الشافعي، أنه بمنزلة ما لو تلف بفعل الله تعالى. وإن كان بفعل أجنبي، فله الفسخ والمطالبة بالثمن، وأخذ المبيع ومطالبة الأجنبي بعوض ما أتلف.

Mas'alah: How is possession achieved for a heap of goods and movable items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5724)

وفي الصبرة وفيما ينقل، بالنقل، ـــــــ

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and weighing sold goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5726)

فصل: وأجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقبيض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان

. . . . . ـــــــ على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيها، وكذلك أجرة العداد في المعدودات. وأما نقل المنقولات وما أشبهه [1] فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية. نص عليه أحمد. (1) في ر 1، م: «أشبهها».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling different genera by weight, measure, or estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5764)

فإن اختلف الجنس، جاز بيع بعضه ببعض كيلا، ووزنا، وجزافا. ———

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap for a heap of the same genus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5766)

فصل: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة. وهما من جنس واحد، وقد علما كيلهما وتساويهما، صح البيع؛ لوجود التماثل المشترط. وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلا بمثل. فكيلتا، فكانتا سواء، صح البيع، [وإلا فلا. وإن باع صبرة بصبرة من غير جنسها، صح عند من يجوز بيع المكيل بالمكيل جزافا. فإن قيل: بعتك هذه الصبرة بهذه، مثلا بمثل. فكيلتا فكانتا سواء، صح البيع] [1]. وإن زادت إحداهما، فرضي صاحب الناقصة بها مع نقصها، أو رضي صاحب الزائدة برد الفضل على صاحبه، جاز، وإن امتنعا [2]، فسخ البيع بينهما. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي. (1) زيادة من: ر 1. (2) في م: «امتنع».

Mas'alah: How does a single genus containing two genera affect rulings on sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5771)

فصل: وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين، كالتمر يشتمل على النوى وغيره، وهما جنسان، واللبن يشتمل على المخيض والزبد، وهما جنسان، فما داما متصلين اتصال الخلقة فهما جنس واحد، فإذا ميز أحدهما من الآخر، صارا جنسين، حكمهما حكم الجنسين الأصليين.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat, fat, and liver as different genera in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5775)

1681 - مسألة: (واللحم والشحم والكبد أجناس) اللحم والشحم جنسان، والكبد جنس (1) , والطحال جنس [1]، والقلب جنس، والمخ جنس. ويجوز بيع جنس بجنس آخر متفاضلا. (1) كذا في النسخ. وفي المغني 6/ 86: «صنف».

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour or its sawiq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5783)

1683 – مسألة: (ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا بسويقه؛ في أصح الروايتين) لا يجوز بيع الحب بالدقيق، في الصحيح من المذهب. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، ومكحول، والثوري، وأبي حنيفة. وهو المشهور عن الشافعي. وعن أحمد، أنه جائز. وبه قال ربيعة، ومالك. وحكي عن النخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور؛ لأن الدقيق نفس الحنطة، وإنما تكسرت أجزاؤها، فجاز بيع بعضها ببعض، كالحنطة المكسرة بالصحاح. فعلى هذا، إنما يباع الحب بالدقيق [1] وزنا؛ لأن (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أجزاءه قد تفرقت بالطحن وانتشرت، فيأخذ من المكيال مكانا كبيرا، والحب يأخذ مكانا صغيرا، والوزن يسوي بينهما. وبهذا قال إسحاق. ولنا، أن بيع الحب بالدقيق بيع لمال الربا بجنسه متفاضلا، فحرم، كبيع مكيلة بمكيلتين؛ وذلك لأن الطحن قد فرق أجزاءه، فيحصل في مكياله دون ما يحصل في مكيال الحب، وإن لم يتحقق التفاضل، فقد جهل التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه، ولذلك لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا، والتساوي في الوزن لا يلزم منه التساوي في الكيل، والحب والدقيق مكيلان؛ لأن الأصل الكيل، ولم يوجد ما ينقل عنه، ثم لو ثبت أن الدقيق كان موزونا، لم يتحقق التماثل؛ لأن المكيل لا يقدر بالوزن، لا يقدر الموزون بالكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter or ghee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5786)

فصل: ولا يجوز بيع اللبن بالزبد، ولا بالسمن، ولا بشيء من فروعه؛ كاللبأ [2] والمخيض، وسواء كان فيه من غيره أو لا؛ لأنه مستخرج من اللبن، فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه، كالسمسم بالشيرج. وهذا مذهب الشافعي. وعن أحمد، أنه يجوز بيع اللبن بالزبد إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن. وهذا يقتضي جواز بيعه به متفاضلا، ومنع جوازه متماثلا. قال القاضي: وهذه الرواية لا تخرج على المذهب؛ لأن الشيئين إذا دخلهما الربا، لم يجز بيع أحدهما بالآخر ومعه من غير جنسه، كمد عجوة. والصحيح أن هذه الرواية دالة على جواز البيع في مسألة مد عجوة، وكونها مخالفة لروايات أخر (1) في الأصل، ق، م: «وقال». (2) اللبأ، كضلع: أول اللبن.

. . . . . ـــــــ لا يمنع كونها رواية كسائر الروايات المخالفة لغيرها لكونها مخالفة لظاهر المذهب. والحكم في السمن كالحكم في الزبد. وأما اللبن بالمخيض، فلا يجوز. نص عليه أحمد. ويتخرج الجواز، كالتي قبلها. وأما اللبن باللبأ فإن كان قبل أن تمسه النار، جاز متماثلا؛ لأنه لبن بلبن. وإن مسته النار، لم يجز. وذكر القاضي وجها، أنه يجوز. وليس بصحيح؛ لأن النار عقدت أجزاء أحدهما، وذهبت ببعض رطوبته، فلم يجز بيعه بما لم تمسه النار، كالخبز بالعجين، والمقلية بالنيئة. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What are the two narrations on selling dates with pits for dates, milk for a lactating sheep, and wool for a sheep with wool?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5824)

وفي بيع النوى بتمر فيه النوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف، روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations on selling dates with pits for dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5824)

1692 - مسألة: (وفي بيع النوى بتمر فيه النوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف، روايتان) إذا باع النوى بتمر نواه فيه، فعلى روايتين؛ إحداهما، لا يجوز. رواه عنه مهنا، وابن القاسم؛ لأنه كمسألة مد عجوة، وكما لو باع تمرا فيه نواه بتمر منزوع النوى. والثانية، يجوز. رواها ابن منصور؛ لأن النوى في التمر غير مقصود، فجاز، كما لو باع دارا مموها سقفها بذهب. فعلى هذا، يجوز بيعه متفاضلا ومتساويا؛ لأن النوى الذي في التمر لا عبرة به، فصار كبيع النوى بتمر منزوع النوى.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates with pits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5828)

1693 - مسألة: (ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه) لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه دون الآخر، وإن نزع النوى، ثم باع النوى والتمر بنوى وتمر، لم يجز، لأن التبعية زالت بنزعه، فصار كمسألة مد عجوة، بخلاف ما إذا كان في كل واحد نواه. وإن باع تمرا منزوع النوى بتمر منزوع النوى، جاز،؛ لو باع تمرا فيه

النوى بعضه ببعض. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز، في أحد الوجهين،

والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وما لا عرف له به، ففيه وجهان؛ أحدهما، يعتبر عرفة في موضعه، ـــــــ لأنهما لم يتساويا في حال الكمال، ولأنه يتجافى في المكيال. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر [مدى بمدى] [1]. ولأنهما تساويا في حال على وجه لا ينفرد أحاهما بالنقصان، فجاز، كما لو كان في كل واحد نواة. ويجوز بيع النوى بالنوى كيلا كذلك.

Mas'alah: What is the prohibition of selling debt for debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5844)

1697 - مسألة: (ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ؛ وهو بيع الدين بالدين) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. رواه أبو عبيد (1) في الأصل، ق، م: «سعيد». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in a contract and the effect of defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5865)

1700 – مسألة: (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، في أظهر الروايتين، فلا يجوز إبدالها، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد)

وإن وجدها معيبة، خير بين الإمساك والفسخ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش، وإن خرجت مغصوبة، بطل العقد. والأخرى، لا تتعين، فلا يثبت فيها ذلك. ـــــــ وبه قال مالك، والشافعي. وعن أحمد، لأنها لا تتعين بالعقد، فيجوز إبدالها، ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يجوز إطلاقها في العقد، فلم تتعين بالتعيين، كالمكيال والصنجة. ولنا، أنه عوض في عقد، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض، ولأنه أحد العوضين، فيتعين بالتعيين، كالآخر. ويفارق ما ذكروه، فإنه ليس بعوض، وإنما يراد لتقدير المعقود عليه وتعريف قدره، ولا يثبت فيها الملك بحال، بخلاف مسألتنا. وإنما جاز إطلاقها؛ لأن لها عرفا تنصرف إليه، يقوم في بابها مقام الصفة. فعلى هذا (إن وجدها معيبة، خير بين الإمساك والرد) كالعوض الآخر. (ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش) لأنه مبيع، أشبه سائر المبيعات، وإن كان ذلك في الصرف، فقد ذكرناه. هذا إذا كان العيب من جنس النقود. وإن كان من غير جنسها؛ كالنحاس في الفضة، والفضة في الذهب، وكان في جميعها، بطل العقد، وإن كان في بعضها، بطل فيه، وفي الباقي وجهان، بناء على تفريق الصفقة، وإن قلنا: لا يتعين. انعكست هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with currency whose defect is apparent and agreed upon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5868)

فيما ظهر عيبه واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله علي جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما، كما لو كانا متميزين، ولان هذا مستفيض في الأعصار، جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقه وضرر، وليس شراؤه بها غشا للمسلمين، ولا تغريرا لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم، بخلاف تراب الصاغة. ورواية المنع محمولة علي ما يخفى غشه ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين. وقد أشار أحمد إلى هذا، فقال في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف: ما يصنع بها؟ قال: يسبكها. قيل له: فيبيعها بدينار؟ قال: لا. قيل: يبيعها بفلوس؟ قال: لا، إني أخاف أن يغر بها مسلما. قيل لأبي عبد الله: فيتصدق بها؟ قال: إني أخاف أن يغر بها مسلما. وقال: ما ينبغي له أن يغر بها المسلمين، ولا أقول إنه حرام؛ لأنه على تأويل، وذلك إنما كرهته؛ لأنه يغر بها مسلما. فقد صرح بأنه إنما كرهه

. . . . . ـــــــ لما فيه من التغرير بالمسلمين، وعلى هذا يحمل منع عمر بيع نفاية بيت المال؛ لما فيه من التغرير، فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة، واشترى بها ممن لا يعرف حالها، ولو كانت مما اصطلحوا على إنفاقه، لم تكن نفاية. فإن قيل: روي عن عمر أنه قال: من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع، فليشتر بها سحق الثياب [1]. وهذا دليل على جواز إنفاق المغشوشة التي لم يصطلح عليها. قلنا: قد قال أحمد: معنى زافت عليه دراهمه. أي نفيت، ليس أنها زيوف. ويتعين حمله على هذا، جمعا بين الروايتين عنه. ويحتمل أنه أراد ما ظهر غشه وبان زيفه بحيث لا يخفى على أحد، ولا يحصل بها تغرير. وإن تعذر تأويلها، تعارضت الروايتان عنه، ويرجع إلى ما ذكرنا من المعنى. ولا

فرق بين ما كان غشه يبقى؛ كالنحاس والرصاص، وما لا ثبات له؛ كالزرنيخية والأندرانية، وهو زرنيخ ونورة يطلى عليه فضة فإذا دخل النار استهلك الغش وذهب.

(1) سحق الثياب: الخلق البالي.

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding its land and fixtures?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5878)

باب بيع الأصول والثمار ومن باع دارا، تناول البيع أرضها، وبناءها، وما يتصل بها لمصلحتها، كالسلالم، والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة، والرحى المنصوبة، ـــــــ باب بيع الأصول والثمار (ومن باع دارا تناول البيع أرضها، وبناءها، وما يتصل بها لمصلحتها، كالسلالم [1]، والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة، والخوابي [2] المدفونة، والرحى المنصوبة) وأشباه ذلك؛ لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه حيطانها. (1) في الأصل، ق، م: «كالسلاليم». (2) في ر 1: «الجوابي». والخوابي، جمع خابية، وهي وعاء الماء الذي يحفظ فيه.

Mas'alah: Are detached items like a key or upper millstone included in the sale of a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5880)

إلا ما كان من مصالحها، كالمفتاح، وحجر الرحى الفوقاني، فعلى وجهين. ـــــــ 1703 – مسألة: (فأما ما كان من مصالحها) لكنه منفصل عنها (كالمفتاح، وحجر الرحى الفوقاني) إذا كان السفلاني منصوبا (ففيه وجهان) أحدهما، يدخل في البيع؛ لأنه لمصلحتها، فأشبه المنضوب فيها. والثاني، لا يدخل، لأنه منفصل عنها، فأشبه القفل والدلو، ونحو ذلك. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on defects in land such as harmful rocks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5881)

المشتري [عالما بذلك] [1] فلا خيار له. وإن لم يعلم وكان يضر بالأرض وينقصها، كالصخر المضر بعروق الشجر، فهو عيب، حكمه حكم سائر العيوب. فإن كانت الحجارة والآجر مودعا فيها، فهو للبائع، كالكنز، ويلزمه نقلها وتسوية الأرض وإصلاح الحفر؛ لأنه ضرر لحق لاستصلاح ملكه، فكان عليه إزالته. وإن كان قلعها يضر بالأرض أو تتطاول مدته، فهو عيب. وإن لم يكن في نقلها ضرر، وكان يمكن نقلها في أيام يسيرة، كالثلاثة فما دون، فليس بعيب، وله مطالبة البائع؛ لأنه لا عرف في تبقيتها، بخلاف الزرع. ومتى كان عالما بالحال، فلا أجرة له في الزمان الذي نقلت فيه؛ لأنه علم بذلك ورضي به، فهو كما لو اشترى أرضا فيها زرع. وإن لم يعلم فاختار إمساك المبيع، فهل له أجرة لزمان النقل؟ على وجهين؛ أحدهما، له ذلك؛ لأن المنافع مضمونة على المتلف، فكان عليه بدلها، كالآجر. والثاني، لا يجب؛ لأنه لما رضي بإمساك المبيع رضي بتلف المنفعة (1) سقط من: الأصل، ق.

. . . . . ـــــــ في زمان النقل، فإن لم يختر الإمساك، فقال البائع: أنا أدع ذلك لك. وكان مما لا ضرر في بقائه، لم يكن له خيار؛ لزوال الضرر عنه.

Mas'alah: What is included when land is sold with its rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5883)

1704 – مسألة: (وإن باع أرضا بحقوقها، دخل غراسها وبناؤها في البيع، وإن لم يقل: بحقوقها. فعلى وجهين) إذا باع أرضا بحقوقها، أو رهنها، دخل في ذلك غراسها وبناؤها. وإن لم يقل:

. . . . . ـــــــ بحقوقها. فهل يدخل الغرس والبناء فيهما؟ على وجهين. ونص الشافعي على أنهما يدخلان في البيع دون الرهن. واختلف أصحابه في ذلك؛ فمنهم من قال: فيهما جميعا قولان. ومنهم من فرق بينهما بكون البيع أقوى، فيستتبع البناء والشجر، بخلاف الرهن. ووجه دخولهما في البيع، أنهما من حقوق الأرض، ولذلك يدخلان إذا قال: بحقوقها. وما كان من حقوقها يدخل فيها بالإطلاق، كطرقها ومنافعها. والوجه الثاني، لا يدخلان، لأنهما ليسا من الأرض، فلا يدخلان في بيعها ورهنها، كالثمرة الموبرة. ومن نصر الأول فرق بينهما بكون الثمرة تراد للنقل، وليست من حقوقها، بخلاف الشجر والبناء. فإن قال: بعتك هذا البستان. دخل فيه الشجر؛ لأنه اسم للأرض والشجر والحائط؛ ولذلك لا تسمى الأرض المكشوفة بستانا. ويدخل فيه البناء. ذكره ابن عقيل؛ لأن ما دخل فيه

الشجر، دخل فيه البناء. ويحتمل أن لا يدخل؛ لأن اسم البستان لا يفتقر إليه. فأما إن باعه شجرا، لم تدخل الأرض في البيع. ذكره أبو إسحاق ابن شاقلا؛ لأن الاسم لا يتناولها، ولا هي تبع للمبيع.

Mas'alah: What is included when a village is sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5885)

فصل: وإن قال: بعتك هذه القرية. وكانت في اللفظ قرينة تدل على دخول أرضها، مثل المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والغرس فيها، وذكر حدودها، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها، دخل في البيع؛ لأن الاسم يجوز أن يطلق عليها مع أرضها، والقرينة صارفة إليه ودالة عليه، فأشبه ما لو صرح به. وإن لم تكن قرينة تصرف إلى ذلك، فالبيع يتناول البيوت والحصن الدائر عليها، فإن القرية اسم لذلك، وهو مأخوذ من الجمع؛ لأنه يجمع الناس، وسواء قال: بحقوقها. أو لم يقل. وأما الغراس [1] بين بنيانها، فحكمه حكم الغراس في الأرض، إن قال: بحقوقها. دخل، وإن لم يقل، فعلى وجهين. (1) في الأصل، ق: «الفرس».

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when discovering crops or fruit belong to the seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5889)

أنا أحوله. وأمكن ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الأرض، فلا خيار للمشتري؛ لأنه أزال العيب بالنقل، أو زاده خيرا بالترك، فلزمه قبوله؛ لأن فيه تصحيح العقد. وهذا مذهب الشافعي. وكذلك إن اشترى نخلا فيها طلع، فبان مؤبرا، فله الخيار؛ لأنه يفوت على المشتري ثمرة عامه. فإن تركها له [1] البائع، فلا خيار له. وإن قال: أنا أقطعها الآن. لم يسقط خياره؛ لأن ثمرة العام تفوت وإن قطعها. وإن اشترى أرضا فيها زرع للبائع، أو شجرا فيه ثمر للبائع، والمشترى جاهل، يظن أن الزرع والثمر له، فله الخيار، كما لو جهل وجوده؛ لأنه إنما رضي ببذل ماله عوضا عن الأرض والشجر بما فيهما، فإذا بان بخلافه ثبت له الخيار، كمن اشترى معيبا يظنه صحيحا. فإن اختلفا في ذلك، فالقول قول المشتري إذا كان مثله يجهل ذلك، كالعامي، وإن كان ممن يعلم ذلك لم يقبل قوله. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on selling green grain in the field?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5910)

فصل: وكذلك الزرع الأخضر في الأرض، لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع، كما ذكرنا في الثمرة على الأصول؛ لما روى مسلم [1] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا يعدل عن القول به. وهو قول مالك، وأهل المدينة، وأهل البصرة، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي. فإن باعه بشرط القطع، أو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، صح بالإجماع، لأن المنع إنما كان خوفا من (1) تقدم تخريجه في 11/ 130.

تلف الثمرة ـــــــ . . . . . .

وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي [1]، قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». رواه البخاري [2]. وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه، كما لو بدا صلاحه.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and picking in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5916)

1712 – مسألة: (والحصاد واللقاط على المشتري) وكذلك (1) بعده في الأصل: «لأن الحكم للأغلب وكذلك إن تساويا لأن الأصل».

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit with the condition of cutting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5920)

1714 – مسألة: (فإن باعها بشرط القطع، ثم تركه المشتري (1) في م: «صاحب».

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the sold item when the sale is invalidated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5923)

تبعا للأصل، كسائر نماء المبيع المتصل إذا رد على البائع بفسخ أو بطلان. ونقل ابن أبي موسى في «الإرشاد» أن البائع والمشتري يشتركان في الزيادة.

Mas'alah: Why is the increase in fruit different from the fattening of a slave in terms of the seller's right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5925)

استحقاق تركها، فكان له فيها حق، بخلاف سمن العبد، فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى، ولا يشبهه. ولا يصح حمل قول أحمد على الاستحباب؛ فإنه لا يستحب للبائع أن يأخذ من المشتري ما لا يستحقه، بل ذلك حرام عليه، فكيف يستحب!

Mas'alah: What is the ruling on giving the increase in charity when the sale is problematic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5925)

وعن أحمد، أنهما يتصدقان بالزيادة. وهو قول الثوري، ومحمد بن الحسن؛ لأن عين المبيع زاد بجهة محظورة. قال الثوري: إذا اشترى قصيلا، يأخذ رأس ماله، ويتصدق بالباقي. ولأن الأمر اشتبه في هذه الزيادة، فكان الأولى الصدقة بها.

Mas'alah: How is the increase in value of fruit calculated in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5926)

والزيادة هي ما بين قيمتها يوم الشراء وقيمتها يوم أخذها.

Mas'alah: What is the definition of a natural calamity (ja'iha) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5936)

فصل: والجائحة كل آفة لا صنع لآدمي فيها؛ كالريح، والحر، والبرد، والعطش؛ لما روى الساجي [1] بإسناده، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في الجائحة، والجائحة تكون في البرد، والجراد [2]، والحر، وفي الحبق [3]، وفي السيل، وفي الريح. وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيجب الرجوع إليه. فأما ما كان بفعل آدمي، فقال القاضي: يخير المشتري بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة، كالمكيل والموزون إذا أتلفه آدمي قبل القبض؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة. إلا أن في إحراق اللصوص ونهب العساكر والحرامية وجهين. فإن قيل: فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن [4]. والثمرة غير مضمونة على المشتري، فإذا كانت القيمة أكثر من الثمن فقد ربح فيه. قلنا: المراد بالخبر النهي عن الربح بالبيع، بدليل أن المكيل لو زادت قيمته قبل قبضه، ثم قبضه، جاز ذلك بالإجماع. (1) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي، البصري، الشافعي، أبو يحيى الإمام الثبت الحافظ، محدث البصرة، وشيخها، له مصنف جليل في علل الحديث.

توفي سنة سبع وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 14/ 197 – 200. (2) سقط من: م. (3) كذا في النسخ. وفي حاشية ر، ق: «لعله الحرق». (4) تقدم تخريجه في 11/ 230.

Mas'alah: What is the ruling on the money of a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5949)

1720 – مسألة: (ومن باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع) إذا باع عبده أو أمته، وله مال ملكه إياه أو خصه به، فهو للبائع؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع». رواه مسلم وغيره [3]. ولأن العبد وماله للبائع، فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما. وإن اشترطه المبتاع كان له؛ للخبر. روي ذلك عن عمر بن الخطاب. وقضى به شريح. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق. (1) تقدم تخريجه في صفحة 172. (2) تقدم تخريجه في 6/ 367. (3) تقدم تخريجه في 6/ 303.

Mas'alah: What is the ruling on returning the slave's money when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5952)

فصل: وإذا اشترط مال العبد في الشراء، ثم رده بإقالة [أو خيار] [2] أو عيب، رد ماله. وقال داود: يرده دون ماله؛ لأن ماله لم يدخل [في البيع] [3]، فأشبه النماء الحادث عنده. ولنا، أنه عين مال أخذها (1) في: المغني 6/ 258. (2) سقط من: م. (3) في م: «فيه».

. . . . . ـــــــ المشتري، لا تحصل بدون البيع، فيردها بالفسخ، كالعبد، ولأن العبد إذا كان ذا مال كانت قيمته أكثر، فأخذ ماله ينقص قيمته، فلم يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's property is destroyed and the buyer wishes to return the slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5953)

فإن تلف ماله، فأراد رده، فهو بمنزلة العيب الحادث، هل يمنع الرد؟ على روايتين. فإن قلنا بالرد، فعليه قيمة ما تلف عنده. قال أحمد في رجل اشترى أمة معها قناع، فاشترطه، وظهر على عيب، وقد تلف القناع: غرم قيمته بحصته من

فإن كان عليه ثياب، فقال أحمد: ما كان للجمال، فهو للبائع وما كان للبس المعتاد، فهو للمشتري. ـــــــ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on clothing worn by a slave at the time of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5954)

1722 – مسألة: (فإن كان عليه ثياب، فقال أحمد: ما كان للجمال، فهو للبائع، وما كان للبس المعتاد، فهو للمشتري) إذا كان على العبد أو الجارية حلي، فهو بمنزلة ماله، على ما ذكرنا. فأما الثياب، فقال أحمد: ما كان يلبسه عند البائع، فهو للمشتري، وإن كانت ثيابا يلبسها فوق ثيابه، أو شيئا يزينه به، فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. وإنما كان كذلك؛ لأن ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه، ولأنها تتعلق بها [حاجته ومصلحته، فجرت مجرى مفاتيح الدار، بخلاف ثياب الجمال، فإنها زيادة على العادة، ولا تتعلق بها] [1] حاجة العبد، وإنما يلبسها إياه لينفقه بها، وهذه حاجة السيد لا حاجة العبد، ولم تجر (1) سقط من: م.

العادة ـــــــ . . . . . .

بالمسامحة فيها، فجرت مجرى الستور في الدار، والدابة التي يركبه عليها. وقال ابن عمر: من باع وليدة زينها بثياب، فللذي اشتراها ما عليها، إلا أن يشترطه الذي باعها [1]. وبه قال الحسن، والنخعي. ولنا، الخبر المذكور، ولأن الثياب لم يتناولها لفظ البيع، ولا جرت العادة ببيعها معه، أشبه سائر مال البائع. ولأنه زينة للمبيع، أشبه ما لو زين الدار ببسط أو ستور، والله أعلم. (1) أورده ابن حزم، في: المحلى 9/ 432.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6035)

1749 – مسألة: (ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، ولا يجوز لغيره) لحديث ابن

. . . . . ـــــــ عمر: كنا نبيع الأبعرة بالبقيع بالدنانير، ونأخذ عوضها الدراهم، وبالدراهم ونأخذ عوضها الدنانير، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «لا بأس، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» [1]. فقد دل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، وغيره مقاس عليه، ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله: «إذا تفرقتما وليس بينكما شيء». وفي ذلك اختلاف ذكرناه في الصرف. وفيه رواية أخرى، أنه لا يصح بيعه لمن هو في ذمته، كما لا يصح في السلم. والأول أولى. فإن اشتراه منه بموصوف في الذمة من غير جنسه، جاز، ولا يتفرقا قبل القبض؛ لأنه يكون [2] بيع دين بدين، وإن أعطاه معينا بما يشترط فيه التقابض، مثل أن أعطاه عوض الحنطة شعيرا، جاز، ولم يجز التفرق قبل القبض، وإن أعطاه معينا لا يشترط فيه التقابض، جاز التفرق قبل (1) تقدم تخريجه في 11/ 506. (2) في الأصل، ر 1: «لا يكون».

. . . . . ـــــــ القبض، كما لو قال: بعتك هذا الشعير بمائة درهم في ذمتك. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن المبيع في الذمة، فلم يجز التفرق قبل القبض، كالسلم.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6038)

فصل: فإن باع الدين لغير من هو في ذمته، لم يصح. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق. قال أحمد: إذا كان لك على رجل طعام قرضا، فبعه من الذي هو عليه بنقد، ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة، وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنانير، فلا تأخذ من غيره عوضا بما لك عليه. وقال الشافعي: إن كان الدين على معسر أو مماطل لم يصح البيع؛ لأنه معجوز عن تسليمه، وإن كان على ملئ باذل له، ففيه قولان؛ أحدهما، يصح؛ لأنه ابتاع بمال ثابت في الذمة، فصح، كما لو اشترى في ذمته، ويشترط أن يشتري بعين، أو يتقابضا في المجلس؛ لئلا يكون بيع دين بدين. ولنا، أنه غير قادر على تسليمه، فلم يصح، كبيع الآبق، والطير في الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on measuring goods and leaving them in the container for the debtor to take?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6047)

1755 - مسألة: (وإن اكتاله، وتركه في المكيال، وسلمه إلى غريمه، فقبضه، صح القبض لهما) لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه، فلا معنى لابتداء الكيل ها هنا؛ لأنه لا يحصل به زيادة علم. [وقالت الشافعية] [1]: لا يصح؛ للحديث الذي ذكرناه في المسألة قبلها. وهذا يمكن القول بموجبه؛ لأن قبض المشتري له [في المكيال] [2] جري لصاعه فيه. (1) في م، ق: «وقال الشافعي». (2) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What must be repaid in a loan: the equivalent or the value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6077)

1765 - مسألة: (ويجب رد المثل في المكيل والموزون، والقيمة في الجواهر ونحوها. وفيما سوى ذلك وجهان) لا نعلم خلافا في وجوب رد المثل في المكيل والموزون. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفا مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك. ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا ها هنا. فإن أعوز المثل، لزمته قيمته يوم الإعواز؛ لأنها حينئذ ثبتت في الذمة. ويرد القيمة في الجواهر ونحوها، إذا قلنا بجواز قرضها؛ لأنها من ذوات القيم ولا مثل لها؛ لأنها لا تنضبط بالصفة [1]. وفيما سوى ذلك وجهان؛ أحدهما، يرد القيمة؛ لأن ما أوجب المثل في المثليات أوجب القيمة فيما (1) سقط من: م.

———. . . . . لا مثل له، كالإتلاف. والثاني، يجب رد مثله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا، فرد مثله. ولأن ما ثبت في الذمة في السلم، ثبت في القرض، كالمثلي. ويخالف الإتلاف، فإنه لا مسامحة فيه، فوجبت القيمة؛ لأنها أحصر، والقرض أسهل، ولهذا جازت النسيئة فيما فيه الربا. ويعتبر مثل صفاته تقريبا، فإن حقيقة المثل إنما

توجد في المكيل والموزون. فإن تعذر المثل، فعليه قيمته يوم التعذر. وإذا قلنا: تجب القيمة. وجبت حين القرض؛ لأنها حينئذ ثبتت في الذمة.

ويثبت العوض في الذمة حالا، وإن أجله. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better or giving a gift after repayment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6085)

الوفاء، جاز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا، فرد خيرا منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء». ـــــــــ منه، أو أهدى له هدية بعد الوفاء، جاز) [إذا أقرضه مطلقا، فقضاه أكثر منه، أو خيرا منه في الصفة أو دونه برضاهما، جاز] [1]. وكذلك إن كتب له سفتجة، أو قضاه في بلد آخر جاز. ورخص في ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومكحول، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو الخطاب: إن قضاه خيرا منه، أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير شرط ولا مواطأة، فعلى روايتين. وروي عن أبي بن كعب، وابن عباس، أنه يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلا؛ لئلا يكون قرضا جر منفعة. ولنا أن (النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بكرا، فرد خيرا منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء») متفق عليه [2]. ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، أشبه ما لو لم يكن قرض. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 221.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of a house to build upon it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6442)

1885 – مسألة: (و) أن يشتري (علو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا) إذا كان البيت مبنيا؛ لما ذكرناه. (فإن كان البيت غير مبني، لم يجز في أحد الوجهين) ذكره القاضي، وأصحاب الشافعي؛ لأنه بيع [2] للهواء دون القرار (والثاني، يجوز) لأنه ملك للمصالح، فجاز له أخذ عوضه، كالقرار. وإنما يجوز بشرط (أن يصف العلو (1) سقط من: م. (2) في م: «مبيع».

. . . . . ——— والسفل) بما يعلم به؛ لأن من شرط صحة البيع العلم بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item's value decreases due to loss of a quality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6547)

فصل: فإن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة، مع بقاء عينه، كعبد هزل، أو نسي صناعة أو كتابة، أو كبر، أو تغير عقله، أو كان ثوبا فخلق، لم يمنع الرجوع؛ لأن فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين ماله، لكنه يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه، وبين أن يضرب مع

الغرماء بكمال ثمنه؛ لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة من سمن أو هزال أو علم أو نحوه، فيصير كنقصه لتغير الأسعار. ولو كان المبيع أمة ثيبا، فوطئها المشتري ولم تحمل، فله الرجوع فيها؛ لما ذكرنا، فإنها لم تنقص (1) في: المغني 6/ 551. (2) في م: «بسببين».

. . . . . ـــــــ في ذات ولا صفات. وإن كانت بكرا، فقال القاضي: له الرجوع؛ لأنه فقد صفة، فإنه لم يذهب منها جزء، وإنما هو كالجراح [1]. وقال أبو بكر: ليس له الرجوع؛ لأنه أذهب منها جزءا، فأشبه ما لو فقأ عينها. وإن وجد الوطء من غير المفلس، فهو كوطء المفلس فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling the authorized slave's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6691)

1978 – مسألة: (وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئا، لم يصح

ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته. ـــــــ في أحد الوجهين) لأنه مملوكه، فلا يثبت له دين في ذمته، كغير المأذون له، أو كمن لا دين عليه (ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته) لأنا إذا قلنا: إن الدين يتعلق برقبته. فكأنه صار مستحقا لأصحاب الديون، فيصير كعبد غيره.

ويصح إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه. وإن حجر عليه وفي يده مال، ثم أذن له، فأقر به، صح. ـــــــ

Mas'alah: What options does a partner have when a defective item is returned to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6874)

فصل: فإن ردت السلعة عليه بعيب، فله أن يقبلها، وأن يعطي أرش العيب، أو يحط من ثمنه، أو يؤخر ثمنه لأجل العيب؛ لأن ذلك قد يكون أحظ من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on buying from shops in the road and from a sultan's built property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7529)

وقال: لا يبتاع من الخانات التي في الطرق، إلا أن لا يجد غيره، كأنه بمنزلة المضطر. وقال في السلطان إذا بنى دارا، وجمع الناس إليها: أكره الشراء منها. قال شيخنا [1]: وهذا على سبيل الورع، إن شاء الله تعالى؛ لما فيه من الإعانة على فعل المحرم، والظاهر صحة البيع؛ لأنه إذا صحت الصلاة في الدار المغصوبة في رواية، وهي عبادة، فما ليس بعبادة أولى. وقال في من غصب ضيعة، وغصبت من الغاصب، وأراد الثاني ردها: جمع بينهما. يعني بين مالكها والغاصب الأول. وإن (1) في: المغني 7/ 381.

. . . . . ـــــــ مات بعضهم،

جمع ورثته. إنما قال هذا احتياطا، خوف التبعة من الغاصب الأول؛ لأنه ربما طالب بها فادعاها ملكا باليد، وإلا فالواجب

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has not freed a slave and a claimant proves usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7621)

فصل: وإن كان المشتري لم يعتقه، وأقام المدعي بينة بما ادعاه، انتقض البيع، ورجع المشتري على البائع بالثمن، وكذلك إذا أقرا بذلك. وإن أقر أحدهما، لم يقبل على الآخر، فإن كان المقر البائع، لزمته القيمة للمدعي؛ لأنه حال بينه وبين ملكه، ويقر العبد في يد المشتري؛ لأنه ملكه في الظاهر، وللبائع إحلافه، ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن، فليس له مطالبة المشتري، لأنه لا يدعيه. ويحتمل أن يملك مطالبته بأقل الأمرين من الثمن أو قيمة العبد؛ لأنه يدعي القيمة

على المشتري، والمشتري يقر له بالثمن، فقد اتفقا على استحقاق أقل [1] الأمرين، فوجب، ولا يضر اختلافهما في السبب بعد اتفاقهما على حكمه، كما لو قال: لي عليك ألف من ثمن مبيع. فقال: بل ألف من قرض. وإن كان قد قبض الثمن، فليس للمشتري استرجاعه؛ لأنه لا يدعيه. ومتى عاد العبد إلى البائع بفسخ أو غيره، لزمه رده إلى مدعيه، وله استرجاع ما أخذ منه. وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار، انفسخ البيع؛

لأنه يملك فسخه، فقبل إقراره بما يفسخه. وإن كان المقر المشتري وحده، لزمه رد العبد [2]، ولم يقبل إقراره على البائع، ولا يملك الرجوع عليه بالثمن إن كان قبضه، وعليه دفعه إليه إن لم يكن قبضه. فإن أقام المشتري بينة بما أقر به، قبلت، وله الرجوع بالثمن. وإن كان البائع المقر، فأقام بينة، فإن كان في حال البيع، قال: بعتك عبدي هذا أو ملكي. لم تقبل بينته؛ لأنه يكذبها، وإن لم يكن قال ذلك، قبلت؛ لأنه يبيع ملكه وغيره، وإن أقام المدعي البينة، سمعت، ولا تقبل شهادة البائع له؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا. وإن أنكراه جميعا، فله إحلافهما. قال أحمد، في رجل يجد سرقته عند إنسان بعينها، قال: هو ملكه، يأخذه، أذهب إلى حديث سمرة، رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به، ويتبع (1) في الأصل: «أولى». (2) في م: «العيب».

فصل: وإن تلف المغصوب، ضمنه بمثله، إن كان مكيلا أو موزونا. ـــــــ المبتاع من باعه» [1]. رواه هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وموسى بن السائب ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a terminally ill person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7874)

فصل: وبيع المريض كبيع الصحيح في الصحة، وثبوت الشفعة، وسائر الأحكام، إذا باع بثمن المثل سواء كان لوارث أو غير وارث. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع المريض مرض الموت لوارثه؛ لأنه محجور عليه

في حقه، فلم يصح بيعه، كالصبي. ولنا، أنه إنما حجر عليه في التبرع في حقه، فلم يمنع الصحة فيما سواه، كالأجنبي إذا لم يزد على التبرع بالثلث؛ وذلك لأن الحجر في شيء لا يمنع صحة غيره، كما أن الحجر على المرتهن في الرهن لا يمنع التصرف في غيره، والحجر على المفلس في ماله لا يمنع التصرف في ذمته. فأما بيعه بالمحاباة فلا

(1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يخلو؛ إما أن يكون لوارث أو لغيره، فإن كان لوارث، بطلت المحاباة؛ لأنها في المرض بمنزلة محاباة الوصية، [والوصية] [1] لوارث لا تجوز، ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع. وهل يصح فيما عداه؟ فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، لا يصح؛ لأن المشتري [بذل الثمن] [2] في كل المبيع، فلم يصح في بعضه، كما لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة. فقال: قبلت البيع في نصفه. أو قال: قبلته بخمسة. أو: قبلت نصفه بخمسة. ولأنه لا يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تواجبا عليه، فلم يصح، كتفريق الصفقة. الثاني، أنه يبطل البيع في قدر المحاباة، ويصح فيما يقابل الثمن المسمى، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ؛ لأن الصفقة تفرقت عليه، وللشفيع أخذ ما صح فيه البيع. وإنما قلنا بالصحة؛ لأن البطلان إنما جاء من المحاباة، فاختص بما قابلها. الثالث، أنه يصح في الجميع، ويقف على إجازة الورثة؛ لأن الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين، وتقف على إجازة الورثة، فكذلك المحاباة له، فإن أجازوا المحاباة، صح البيع في الجميع، ولا خيار للمشتري، ويملك الشفيع الأخذ به؛ لأنه يأخذ بالثمن، وإن ردوا، بطل البيع في قدر المحاباة، وصح فيما بقي. ولا يملك الشفيع الأخذ قبل إجازة الورثة وردهم؛ لأن حقهم متعلق بالمبيع [3]، فلم (1) في م: «في الوصية». (2) في م: «أبرأ الضامن». (3) في م: «بالبيع».

. . . . . ـــــــ يملك إبطاله، وله أخذ ما صح البيع فيه، فإن اختار المشتري الرد في هذه الصورة، وفي التي قبلها، واختار الشفيع الأخذ بالشفعة، قدم الشفيع؛ لأنه لا ضرر على المشتري، وجرى مجرى المعيب إذا رضيه الشفيع بعيبه.

Mas'alah: What is the buyer's option when a sale to an heir is partially invalidated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8586)

وللمشتري الخيار؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه. فإن كان له شفيع، فله أخذه، فإن أخذه فلا خيار للمشتري. ـــــــ ثمنه، فله نصفه بجميع الثمن؛ لأنه تبرع له بنصف الثمن، فبطل التصرف فيما تبرع له به (وللمشتري الخيار؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling one measure of grain for another of different value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8608)

وإن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة، فأسقط قيمة الردئ من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى الباقي، وهو عشرة من عشرين، تجده نصفها، فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الردئ، ويبطل فيما بقي. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on purchasing sisters or aunts in a single contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10186)

3145 – مسألة: (وإن اشتراهن في عقد واحد، صح) لما ذكرنا، ولا نعلم خلافا في ذلك. ولو اشترى جارية ووطئها، حل له شراء أختها وعمتها وخالتها، وقد ذكرناه. كما يحل [2] له شراء المعتدة والمزوجة، مع أنها لا تحل له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the seller has released the buyer from the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10618)

فصل: إذا باع رجل عبدا بمائة، ثم أبرأه البائع من الثمن، أو قبضه ثم وهبه إياه، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا، فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه؟ على وجهين، بناء على الروايتين في الصداق إذا وهبته المرأة لزوجها ثم طلقها قبل الدخول. وإن كانت بحالها، فوهب المشترى العبد للبائع، ثم أفلس المشترى، والثمن في ذمته، فللبائع أن يضرب بالثمن مع الغرماء، وجها واحدا؛ لأن الثمن ما عاد [إلى البائع منه شئ] [2]، ولذلك [3] كان يجب أداؤه إليه (1) في م: «إنه». (2) في م: «منه الى البائع». (3) في م: «كذلك».

Mas'alah: Is it permissible to buy walnuts and eggs used for gambling by children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13874)

فصل: ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان [3]، ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد؛ لأنهم يأخذونه بغير حق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or marriage contract conditioned on a future event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15369)

فصل: ولو قال: بعتك إن شاء الله. أو: زوجتك إن شاء الله. فقال أبو إسحاق ابن شاقلا: لا أعلم خلافا عنه في أنه إذا قيل له: قبلت هذا النكاح؟ [فقال: نعم إن شاء الله. أن النكاح] (2) واقع. وبه قال أبو حنيفة. ولو قال: بعتك بألف إن شئت. فقال: قد شئت وقبلت [4]. صح؛ لأن هذا الشرط من موجب العقد ومقتضاه، فإن الإيجاب إذا وجد من البائع، كان القبول إلى مشيئة المشترى واختياره.

Mas'alah: What are the types of sales and the rulings on options in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=119)

كتاب البيوع قال الله سبحانه: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [1]. والبيوع ثلاثة: بيع عين حاضرة، فتصح بوجود الإيجاب من جهة البائع والقبول من جهة المشتري، ويلزم بالتفرق بالأبدان، أو التجايز بالأقوال في إحدى الروايتين [2]. ولا يمكن أحدهما أن يرجع فيه إلا بعيب أو خيار شرط. وبيع عين غائبة بالصفات التي يتفاوت الثمن بتفاوتها

فتلزم أيضا بالتفرق بالأبدان. وبيع في الذمة وهو السلم، وسنذكره مفردا إن شاء الله. ولا يصح بيع الأعيان الغائبة مع عدم الصفة، ولا يقف على خيار الرؤية في أصح الروايتين [3]. ولا يصح أن يبيعه عبدا من ثلاثة أعبد مشاهدين حتى يعين البيع في أحدهم. فصل والخيار على ضربين: خيار يثبت بالشرع، وخيار لا يثبت إلا بالشرط. فالذي يثبت بالشرع خياران: خيار المجلس، وهو ثابت في البيع، وفي كل عقد معاوضة يقصد به المال وكان لازما، كالبيع، والصلح، والحوالة، والإجارة، ونحو ذلك، وفي السلم، والصرف روايتان. (1) سورة البقرة "275" . (2) المذهب أن خيار المجلس يسقط. انظر: الروايتين والوجهين 1/ 312، والإنصاف 4/ 372. (3) هذا هو الصحيح من المذهب، ورجحها القاضي أبو يعلى. انظر: الروايتين والوجهين 1/ 311، والمغني 6/ 31، والإنصاف 4/ 295.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a sale?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=121)

فصل ولا يتم البيع إلا بخمسة شرائط: الإيجاب من له قول صحيح وتصرف نافذ، والقبول من مثله، وأن تكون العين المبيعة مالا قابلة للعقد، وأن تكون معلومة، وأن يكون في وقت يباح البيع فيه، فإن كان في وقت الندى لم يصح

Mas'alah: What are the five conditions for the prohibition of a city dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=122)

وأما بيع الحاضر للبادي فمحرم بخمسة شرائط: أن يكون البدوي حضر لبيع سلعته. (1) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1157.

والثاني: بسوق يومها. والثالث: هو أن يكون الحضري هو الذي {55/ب} قصده ليتولى ذلك. الرابع: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه. الخامس: ألا يكون الجالب عارفا بقيمتها في البلد. فإذا كملت هذه الشروط بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificially inflating prices) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=123)

والنجش زيادته في الثمن ولا رغبة له في الشراء، فيحرم ولا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over a brother's bid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=123)

والسوم على سوم أخيه مساومته للبائع بعد بذلها لمشتر قبله ومر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on al-munabadhah (tossing sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=123)

والمنابذة: كان إذا نبذ بالسلعة إلى أحد المشترين وجب الشراء له.

Mas'alah: What is the ruling on al-mulamasah (touching sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=123)

والملامسة: أن يلمس السلعة فيكون العقد له.

Mas'alah: What are the three types of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=128)

فصل والبيوع على ثلاثة أضرب: ما لفظه لفظ المبيع، ومعناه معنى البيع، وهو بيوع الأعيان، فيجوز التفرق فيه قبل القبض بالبيع والهبة.

Mas'alah: What is the chapter on the requirement of possession in various contracts?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=128)

فصل فيما يعتبر فيه القبض

Mas'alah: What are the categories of defects for which a sold item may be returned?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=129)

فصل والذي يرد به المبيع على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What defects in a sold item entitle the buyer to rescind the sale?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=129)

أحدها: كل ما ينقص لأجله الثمن من النقائض، كالجنون، والجذام، والبرص، والعور، والعرج، والقرع، والبخر. فهذه عيوب في حق الكبير والصغير, فأما البول في الفراش، والسرقة، والإباق فإن كان صغيرا فليس بعيب، وإن كان كبيرا فهي عيوب يملك المشتري الفسخ بوجودها في المبيع عقيب العلم، فإن رآها فانتفع بالمبيع واستعمله وأراد بعد ذلك الفسخ لم يملك ذلك، لأن الإمساك رضا. (1) سورة البقرة "283" .

Mas'alah: What defects in clothing, vessels, grains, and fruits allow rescission of sale?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=130)

فصل فأما العيوب في الثياب، والأواني، والحبوب، والثمار فذلك بحسب ما يعرفه أهل الخبرة ويعدونه في العادة عيبا، كالخرق، والحرق، والاخلاق، والعفن في الحبوب والثمار {59/ب} فذلك مما يملك به الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on defects in the price (thaman) in a sale?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=130)

فصل فأما العيوب في الثمن، فإن كان الثمن في الذمة بإطلاقه يقتضي نقد البلد إن كان للبلد نقد، فمن أتاه بنقد فيه عيب علمنا أنه ليس بالثمن الذي ذكره فيرده، ويطالب بما يقتضيه تسمية الثمن.

Mas'alah: What are examples of defects in currency used as price?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=130)

والعيوب في الثمن مثل: السود، والمغشوش، والزائفة، والبهارج.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's deception regarding a quality that increases the price?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=131)

فصل وإذا دلس البائع بصفة يزيد لأجلها الثمن كتصرية اللبن في الماشية، وتجعيد شعر الجارية، وتحمير لونها، وخضاب شعرها، وما جرى ذلك المجرى ملك المشتري فسخ البيع، ويصير تدليسه بتلك الصفة كاشتراطها من طريق المنطق ولو شرط نطقا صار عدمه موجبا للفسخ، كذلك إذا دلس به فأوهم المشتري أنها على تلك الصفة، والمعنى في ذلك أن المشتري يبذل الثمن في مقابلة ما يشهد من الوصف، كما يبذل بحسب ما سمع من الوصف، فإذا بأن عدم الوصف رجع بما يقابله مما بذله زيادة لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on returning an animal that was milked to deceive the buyer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=131)

فصل وللمصراة حكم يختصها، وهو أنه يملك ردها، ويجب عليه أن يرد معها صاعا من تمر، سواء زادت قيمته على قيمة اللبن الذي حلبه أو نقص، لأن الشرع قدره {60/ب} ، فهو كالغرة في الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during civil strife?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=342)

ويحرم بيع السلاح في الفتنة. (1) رواه النسائي في كتاب النكاح، المجتبى 6/ 91، 189، 190، والإمام أحمد في المسند 4/ 429، 441، 443.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman who might be one's sister?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=368)

ولو اشترى أمة من بين إماء فيهن أخته لم يجز له وطئها لجواز أن تكون أخته.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on sales?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=143)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the introduction to the book of sales?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=143)

مدخل كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods that turn out to be more or less than stated?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=148)

ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر أو أقل صح البيع ولكل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in the price (khiyar al-khilaf fi qadr al-thaman)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=151)

السابع: خيار الخلف في قدر الثمن فإذا اختلفا في قدره حلف البائع: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان.

Mas'alah: Who bears the wages of the measurer, weigher, counter, and valuer in a sale?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=152)

وأجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على الباذل وأجرة النقل على القابض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land later claimed by another?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=198)

ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه و3 بناؤه رجع على البائع بجميع ما غرمه.

Mas'alah: What evidence supports the Hanbali measurement of the sa'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=324)

ولنا : ما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : ((أطعم ستة مساكين فرقا من طعام)) [2] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the ripeness of fruit in relation to sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1540)

فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلامهم -أو صريح بعضهم- أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة [2] في باب بيع الأصول والثمار على ما يأتي .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's purchase of tithe land under the prohibition view?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1554)

قال في الفروع : جزم به الأصحاب ، وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم : يعطى أن على المنع : لا يصح شراؤه ، قاله في الفروع .

Mas'alah: What is the definition of the measurement unit 'farq'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1556)

إحداهما : الفرق بفتح الراء ، وقيل بفتحها وسكونها ، مكيال معروف بالمدينة ، ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري وغيرهم ، ويدل عليه حديث كعب ، وهو مراد الفقهاء .

Mas'alah: Is asking for trivial items like a shoelace treated differently from asking for larger amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1674)

سؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء ، فهل هو كغيره في المنع أو يرخص فيه؟ فيه روايتان ، وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What are the general rulings on sales (buyu') in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1959)

كتاب البيع (وهو : عبارة عن تمليك عين مالية ، أو منفعة مباحة على التأبيد ، بعوض مالي . وتصح من البائع والمشتري بالمعاطاة ، وبالإيجاب والقبول ، بعده وقبله ، ومتراخيا عنه في مجلسه . فإن اشتغلا بما يقطعه بطل . ويشترط التراضي منهما ؛ فلا يصح من مكره بلا حق . وأن يكون العاقد جائز التصرف . فإن تصرف المميز والسفيه

بغير إذن وليهما لم يصح ، إلا في اليسير . وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة ؛ فيجوز بيع البغل ، والحمار ، ودود القز ، وبزره ، والنحل بكواراته ومفردا ، والهر ، والفيل ، والجوارح ، والسباع الصائدة عدا الكلب . ويجوز بيع المرتد ، والمريض ، والجاني ، والقاتل في المحاربة ، ولبن الآدمية . ولا يباع مصحف ، ولا يكره شراؤه ، وإبداله بمصحف . ولا يجوز بيع شيء من الحشرات ، والميتة ، والسرجين النجس ، والدهن النجس ، ولا يستصبح به) .

Mas'alah: What is the ruling on fraud and concealment of defects in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1964)

فصل [في التدليس] (الرابع : يثبت بكل تدليس ، وفقد شرط ، أو وصف صورة أو معنى ، يفوت به غرض مباح ، يختلف به الثمن ؛ كالتسويد ، والتحمير ، والاحمرار ، وجمع ماء الرحى ، واللبن في ضرع بهيمة الأنعام . ويرده معها بحاله ، وإلا صاعا من تمر عوضه إن وجد ، وإلا فقيمته ثم . والرد إن نقص فبعد ثلاث منذ علم . ولا يحل التدليس ، ولا كتمان العيب ، ويصح البيع) .

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1965)

فصل [مسائل في الرد بالعيب] (وإن عاب المبيع عنده ، ثم علم فله أرشه القديم ، لا

رده ؛ كوطء البكر . ويرد الثيب مجانا ويأخذ ثمنها . وإن زال ملك المشتري عنه ، أو عن بعضه : ببيع ، أو صبغه ، أو نسجه : فله الأرش بالحساب إن جهل عيبه ، وإلا فلا ، وإن مات فله الأرش مطلقا . وإن اشترى ما لا يعلم عيبه بدون كسره ؛ كجوز الهند ونحوه : رده ونقص استعلامه إن لم يرده عليه ، وإن أمسكه بالأرش . وفي فاسد الرمان ، وبيض الدجاج ونحوهما : يرجع بكل الثمن) .

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item and disputes over defects in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1965)

فصل [في أحكام رد المعيب] (وخيار الرد متراخ ، ما لم يوجد دليل الرضى . ولا يفتقر إلى قضاء ، ولا رضى ، ولا حضور الآخر . وإن اشتريا وشرطاه ، أو بان معيبا ورضي أحدهما : فللآخر الفسخ في نصيبه . ومن اشترى معيبين صفقة واحدة ردهما أو أمسكهما . فإن تلف أحدهما ، أو كان صحيحا ، ولم ينقصه التفريق : رد الآخر بقسطه ، ويقبل قوله في قيمة التالف . وإن اختلفا عند من حدث العيب : فالقول قول المشتري مع يمينه ، وإن لم يحتمل الأول أحدهما فلا يمين . وإن علم المشتري جناية العبد : فداه ، وإن جهل فالأرش أو الرد . فإن قتل ، أو قطع : فله أرش الجناية على بائعه ، وإن أوجبت مالا ، وسيده معسر : قدم حق المجني عليه ، وخير مشتريه ، وإن كان موسرا لزمه الأرش والبيع صحيح) .

Mas'alah: What are the rulings when the buyer and seller disagree in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1966)

فصل [إذا اختلف المتبايعان] (السابع : لاختلافهما : ففي الثمن يحلف البائع أولا أنه ما باعه إلا بكذا ، ثم المشتري أنه ما اشتراه إلا بكذا ، ولكل الفسخ ما لم يرض الآخر بقوله . ومن نكل قضي عليه . فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها . ويقبل في صفتها قول المشتري مع يمينه . ومن مات فوارثه عوضه . وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا . وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد . وإن اختلفا في أجل أو شرط يصح قبل قول منكره . (1) ... في الوجيز : فمن . (2) ... في الوجيز : ووضعته .

وإن قال : بعتني هذين ، قال : بل أحدهما : صدق . وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا ، وبطل البيع . وإن تشاحا في التسليم ، والثمن عين : نصب عدل ، فقبض منهما ، ويسلم المبيع ، ثم الثمن . وإن كان دينا حالا أجبر البائع ثم المشتري إن كان الثمن في المجلس . وإن كان في البلد دونه حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره ، وإن كان مؤجلا بقي الحجر فيه إلى أجله . وإن بان معسرا ، وأن ماله أبعد من البلد : فللبائع الفسخ ، وكذا للمؤجر بالنقد في الحال) .

Mas'alah: What is the ruling if the sold item mixes with another and becomes indistinguishable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1970)

وإن اختلط بغيره ولم يتميز ، مثل أن يكون إلى جانبه طعام لآخر فينهال عليه ، ففيه

وجهان : أحدهما : ينفسخ ، لأن التسليم تعذر على البائع ، فهو كما لو تلف . والثاني : لا ينفسخ ، لأن عين المبيع باقية ، وإنما تعذر تمييزها ، فيكون مخيرا بين الفسخ وأخذ الثمن وبين إمضائه . ويكون شريكا لصاحب الطعام المختلط به .

Mas'alah: What are the buyer's options if the seller or a third party destroys the item before delivery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1970)

وأما كونه إذا أتلفه البائع أو غيره فللمشتري ما ذكر ، فلأنه إذا تعذر تسليم المعقود عليه . وله بدل يرجع إليه ، فكان له الخيرة فيه فيرجع إليه إن شاء المشتري فسخ العقد والرجوع بالثمن وبين إمضائه والرجوع على المتلف إن كان مثليا وإلا بقيمته ، لأن الإتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه فكان له الخيار كالعيب في المبيع . وهذا الحكم في غير البائع . وإن كان المتلف البائع فحكمه حكم الأجنبي ، لأنه أتلفه من يلزمه ضمانه أشبه الأجنبي . وإن أتلفه المشتري فلا رجوع له وعليه الثمن كاملا ، لأنه بإتلافه استقر عليه ضمانه ، فهو كقبضه .

Mas'alah: What are some additional rulings related to sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1972)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling if a creditor is told to measure his due from a pile of grain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1972)

ولو قال : اكتل من هذه الصبرة قدر حقك ففعل صح . وقيل : لا .

Mas'alah: Who bears the cost of fulfilling the payment and the sold item in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1973)

ومنها : أجرة توفية الثمن والمثمن على بادله منهما . قاله علماؤنا . وقال في النهاية : أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه . انتهى .

Mas'alah: Who bears the cost of the money examiner in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1973)

وقال القاضي في التعليق : وأما أجرة النقاد ، فإن كان قبل أن يقبض البائع فهي على البائع . ولأن عليه تسليم الثمن إليه صحيحا . وإن كان قد قبض فهي على المشتري ، لأنه قد قبضه منه وملكه ، فعليه أن يبين أن شيئا منه معيبا يجب رده . انتهى .

Mas'alah: How is the price distinguished from the commodity in a sale contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1973)

ومنها : يتميز الثمن عن المثمن بدخول باء البدلية مطلقا ، على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What is the preferred view on distinguishing the price from the commodity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1974)

قدمه في التلخيص والرعاية وقال : وهو أولى . قال الأزجي في نهايته : وهو أظهر .

Mas'alah: What are the different views on identifying the price in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1974)

وقيل : إن اشتملت الصفة على أحد النقدين فهو الثمن ، وإلا فهو ما دخلته باء البدلية ، نحو : بعتك هذا بهذا ، فقال المشتري : اشتريت ، أو قال : اشتريت هذا بهذا ، فقال البائع : بعتك . وذكر الأزجي في نهايته وجها ثالثا وهو : أن الثمن الدراهم والدنانير الموضوعة للتنمية اصطلاحا ، فتختص بها فقط .

Mas'alah: What is the ruling on entering into a void contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1974)

ومنها : يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا . فلو فعلا لم يملك به ، ولا ينفذ تصرفه ، على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: Does one acquire ownership through a void contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

قال في الفائق : قال شيخنا -يعني به أبا العباس- : يترجح أنه يملكه بعقد فاسد .

Mas'alah: Is property received through a void sale treated like property received for inspection?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

وقال ابن عقيل وغيره : حكمه حكم المقبوض على وجه السوم . ومنه خرج ابن الزاغوني : لا يضمنه .

Mas'alah: Is the liability for a void sale based on the named price or the market value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

وعلى المذهب أيضا : يضمنه بقيمته على الصحيح . نص عليه في رواية ابن منصور

وأبي طالب . وذكر أبو بكر : يضمنه بالمسمى لا القيمة ، كنكاح وخلع . حكاه القاضي في الكتابة . واختاره أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on the produce and compensation for a defective sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

قال في الرعاية الكبرى : وله مطلقا نماؤه المتصل والمنفصل ، وأجرته مدة قبضه بيدي المشتري وأرش نقصه . وقيل : هل أجرته وزيادته مضمونة أو أمانة ؟ على وجهين . انتهى .

Mas'alah: What are the two views on liability for the increase of a sold item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

وقال في الفروع والمحرر والنظم : وفي ضمان زيادته وجهان .

Mas'alah: What prophetic evidence supports the Hanbali position on selling by measure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1984)

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم .

Mas'alah: What is the ruling on selling by measure, weight, or estimation when the types differ?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1984)

وأما كون البيع يجوز كيلا ووزنا وجزافا إذا اختلف الجنس ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)) [4] .

Mas'alah: When is it valid to exchange one heap of goods for another of the same type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1985)

فرع : إذا قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة ، وهما من جنس واحد ، وقد علما كيلهما أو تساويهما : صح البيع ؛ لوجود التماثل المشترط .

Mas'alah: How do jurists define genus (jins) and type (naw')?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1985)

والجنس عند الفقهاء : ما له اسم خاص ، يحوي أصنافا ، كالتمر ، والبر ، والشعير ، والعنب ، والتين ، ونحو ذلك . والنوع ما قيل عليه وعلى غيره الجنس ، أو دخل تحت الجنس .

Mas'alah: What is meant by a specific name in defining genus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1985)

والمراد بالاسم الخاص : ما يتميز به عن غيره من الحقائق . فاسم التمر ميز هذه الحقيقة التي تحته عن حقيقة البر والشعير ونحوهما من الأجناس . وكذلك لفظ البر

Mas'alah: What is the ruling on selling grape vinegar for raisin vinegar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1987)

فائدة : لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب مطلقا . نص عليه . وقال القاضي وغيره ، واقتصر عليه الزركشي : لانفراد أحدهما بالماء ، فيعايى بها إذن .

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for ghee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1989)

ومنها : لا يجوز بيع الزبد بالسمن . على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني والشرح ، ونصراه . وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين . وجزم به في الكافي .

Mas'alah: What is the alternative ruling on selling butter for ghee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1989)

وقيل : يجوز . اختاره القاضي ، ورده الموفق . قال في المحرر : وعندي أنه جائز . واقتصر عليه وصححه في النظم . وأطلقهما في الفروع والمستوعب . وقال : ذكر ابن عقيل الوجهين . وقال في الفروع : وذكر ابن عقيل روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter or ghee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1989)

ومنها : لا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ، ولا بشيء من فروع اللبن ، كاللبأ ونحوه . وسواء كان فيه شيء من غيره أو لا . قدمه في المغني والشرح . وقال : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for buttermilk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1990)

ومنها : لا يجوز بيع اللبن بالمخيض . نص عليه . ويتخرج الجواز من التي قبلها . وصرح في المذهب أنها مثلها . وحكى أبو الخطاب الخلاف في الكل .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for cheese or whey in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1990)

ومنها : قال في الرعاية الكبرى : لا يجوز بيع اللبن ، سواء كان رائبا أو حليبا بلبن جامد أو مصل أو جبن أو أقط . وجزم به في المذهب . وجزم به في النظم في غير المصل .

Mas'alah: What is the general ruling on selling meat for an animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1990)

ش : شمل كلام المصنف بيع اللحم بالحيوان ، سواء كان اللحم من جنس الحيوان أو غيره ، وفيه تفصيل .

Mas'alah: What is the second opinion on selling meat for an animal of a different species?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1991)

والثاني : لا يجوز . ، لمفهوم ما تقدم .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding selling meat for an animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1991)

وروي عن ابن عباس ((أن جزورا نحرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني جزءا بهذا العناق . فقال : لا يصلح هذا)) [2] .

Mas'alah: What is the apparent position of Imam Ahmad and other Hanbali scholars on selling meat for an animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1991)

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى ، والقاضي في تعليقه وجامعه الصغير ، وأبي الخطاب في خلافه الصغير وغيرهم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal according to the author of al-Wajiz?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1991)

وهو ظاهر كلام المصنف أيضا عدم الجواز ؛ لما تقدم من قوله : ((ولا يجوز بيع اللحم بحيوان)) ظاهره مطلقا ، وصححه في التصحيح . وقدمه في الرعايتين وغيرهما . وأطلقهما في الهداية والمغني والشرح والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh bread for dry bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

تنبيه : ظاهر ما تقدم : أنه لا يجوز في غير التمر قولا واحدا . وهو كذلك ، إلا أبا العباس جوز ذلك في الزرع . وخرج أيضا جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها . ذكره عنه في الفائق والزركشي . وزاد : بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرا للحاجة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace containing gold and beads for dinars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

ولما روى فضالة بن عبيد ((أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها [رجل] بتسعة دنانير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما)) [2] . رواه أبو داود .

Mas'alah: What are the different positions of Hanbali scholars on selling gilded items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1997)

ومن هؤلاء من جزم بالمنع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسه كأبي بكر . وقال

الشيرازي : الأظهر المنع . ومنهم جزم بالجواز في بيعه بغير جنسه ، كالتميمي . ومنهم من حكى الخلاف ، كابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on selling items with incidental gold ornamentation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1997)

فأما ما لا يقصد عادة ولا يباع مفردا كتزويق الدار فلا يمنع من البيع بجنسه اتفاقا . قال في الرعاية : وكذا ثوب طرازه ذهب فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق .

Mas'alah: How is the distribution of individuals over sentences categorized in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1997)

تنبيه : فعلى المذهب في أصل المسألة : يكون من باب توزيع الأفراد على الجمل ، وتوزيع الجمل على الجمل .

Mas'alah: How is the ruling on selling gilded items categorized according to the second narration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1997)

وعلى الرواية الثانية : يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد .

Mas'alah: What is the standard for equivalence in weight-based sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1998)

والمماثلة المعتبرة : المساواة في الوزن . والجودة ساقطة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((جيدها ورديئها سواء)) [6] . (1) ... كررت في الأصل لفظة : في . (2) ... في الأصل : الثاني . (3) ... في الأصل : هذا . (4) ... في الأصل : فلوسا . (5) ... سيأتي تخريجه ص : 565 . (6) ... ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/156 . والزيلعي في نصب الراية 4/37 .

Mas'alah: How does difference in value relate to quality in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1999)

واختلاف القيمة ينبني على الجودة والرداءة .

Mas'alah: What is the relied-upon Hanbali position on this issue?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1999)

هذا المذهب في ذلك كله . أومأ إليه الإمام أحمد . واختاره أبو بكر والموفق والشارح وصاحب الترغيب . قال في التلخيص : وهو الأقوى عندي . وصححه في النظم .

وجزم به غير واحد ، وقدمه في الشرح والفائق .

Mas'alah: How is the price divided when a sale involves two different types or ribawi items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1999)

والثمن إنما ينقسم على المعوض [1] فيما يشتمل على جنسين ، أو في الربويات . بدليل ما لو باع نوعا بنوع يشتمل على جيد ورديء .

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits for dates containing pits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1999)

وأما كون بيع النوى بتمر فيه نوى يجوز ؛ فلأن النوى غير مقصود . ولهذا جاز بيع التمر بالتمر . وهذا إحدى الروايتين . صححه في التصحيح وغيره . وجزم به غير واحد . واختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرد ، والشارح وغيرهم . وقدمه في المحرر ، وشرح ابن رزين .

Mas'alah: What liquids are considered measurable by volume in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2002)

فوائد : منها : المائع كله مكيل على الصحيح من المذهب ، كالأدهان والزيت والشيرج والعسل والدبس والخل واللبن ونحوه . قدمه في الفروع . قال الموفق والشارح : الظاهر أنها مكيلة . قال القاضي : الأدهان مكيلة . وفي اللبن يصح السلم فيه كيلا . وقدمه في الرعاية الكبرى إلا في اللبن والسمن ، فإنه أطلق الخلاف فيهما . وقدم في موضع : أن اللبن مكيل . وقال : الزبد مكيل . وسئل الإمام أحمد عن السلف في اللبن؟ فقال : نعم . كيلا أو وزنا . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته : أن الدهن واللبن مكيل . وقال الموفق والشارح : يباع السمن بالوزن . ويتخرج أن يباع بالكيل . وجزما بأن الزبد موزون . وجعل في الروضة العسل موزونا . وقال الموفق والشارح : والخبز إذا يبس ودق وصار فتيتا بيع كيلا . وقال ابن عقيل : فيه وجه يباع بالوزن . انتهى . والدقيق مكيل على الصحيح من المذهب . وقال القاضي : يجوز بيع بعضه ببعض وزنا . ولا يمنع أن يكون موزونا وأصله مكيل ، كالخبز .

Mas'alah: Is it permissible to transact using an unfamiliar measure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2003)

ومنها : قال في النهاية [1] والترغيب والتلخيص وغيرهم : يجوز التعامل بكيل لم يعهد .

Mas'alah: Who owns the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2011)

فصل [في مال العبد] (ومن باع عبدا ، وله مال : فهو لبائعه ، إلا أن يشترطه المشتري . فإن قصده اشترطت شروط المبيع ، وإلا فلا . وثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري) .

Mas'alah: What is the book of sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

كتاب البيع ... 546

Mas'alah: What are the invalid sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [البيوع الباطلة] ... 548

Mas'alah: What is the ruling on splitting a transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [في تفريق الصفقة] ... 548

Mas'alah: What is the ruling on offering a price after a sale has been concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2078)

فصل [في السوم] ... 549

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [في تلقي الركبان] ... 551

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [إذا اختلف المتبايعان] ... 553

Mas'alah: What is the chapter on selling assets and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

باب بيع الأصول والثمار ... 597

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a sale be considered a loan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2103)

باعه أن يكون قرضا . نقله مهنا وقاله أبو بكر ومن بعده . ويصح قوله : إذا انقضى الأجل فلا تشتر على الصحيح من المذهب وفيه احتمال ، قاله في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaj land and inheritance of such land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2135)

ملكا مقيدا كما كان المالك يملكه . وكذلك يجوز في أظهر قولي العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد بيع الأرض الخراجية كما تورث باتفاقهم . وكما أن الوارث يقوم فيه بمقام موروثه فيستحق فيها ما كان يستحقه وعليه الخراج الذي كان عليه فكذلك المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before and after they ripen in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2137)

وكذا الحكم في بيع الزرع ، فإنه إن باعه قبل ظهوره لا يصح ، وإن باعه بعد اشتداد حبه صح ، وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل ، وفيه له وجهان . وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم . قدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة .

Mas'alah: What are the rulings on crops and buildings planted or built by a buyer or lessee in various scenarios?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2210)

فوائد : منها : لو شرط في الأرض بقاء الغرس فهو كإطلاقه على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره . وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق . وقيل : يبطل العقد وهو احتمال للموفق . وقال في الفائق : قلت فلو حكم ببقائه بعد المدة قسرا بأجرة مثله لم يصادف محلا . ومنها : لو غرس أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالأجرة على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع وغيره . قال في المحرر وغيره : له أخذه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه . وقال الحلواني : ليس له قلعه ، وقيل : ليس له قلعه ولا أخذه بقيمته . ومنها : البيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى على ما يأتى في بابه . ذكره القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول والموفق في المغني في الشروط في باب الرهن لتضمنه إذنا . وقدمه في الفروع . وقال صاحب المحرر : لا أجرة . وقال القاضي في المجرد : لو غارسه على الأرض والغرس بينهما فله أيضا تبقيته بالأجرة . قال في الفروع : ويتوجه في الفاسد وجه كغصب ، لأنهم ألحقوه به في الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on removing beds from a sold house when extraction is difficult?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2248)

فرع : إذا باع داره وله فيها أسرة وتعذر الإخراج والتفكيك غرم أرش نقض البناء ، وقيل : كما لو قلع أحجارا له فيها مدفونة ، وفصل في الشرح .

Mas'alah: What are the rulings regarding children of a purchased slave woman when both parties are ignorant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2269)

وإن لم يكونا عالمين بالحال تعلق بذلك أحكام : أحدها : أن أولاد المشتري من الأمة إن أولدها أحرار ، لاعتقاده حريتهم بالوطء ؛ لأنه مغرور اعتقد أنه يطأ في ملكه ، وللاعتقاد تأثير في الحرية ، والأصل في هذا : أن (1) ... في الأصل : يضمنانه . وانظر الوجيز .

Mas'alah: Can a deceived buyer recover his expenses from the seller?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2283)

فرع : ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غار . ذكره أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the land is reclaimed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2283)

قال : (وإذا قلع غرس المشتري أو بناءه [1] لاستحقاق الأرض : رجع على بائعها بالغرامة) . ش : أما كون المشتري يرجع فيما ذكر بما غرمه على البائع مع عدم العلم بالحال ، فلأن البائع ببيعه إياها غره وأوهمه أنها ملكه .

Mas'alah: What happens if the sale was fraudulent or the price was unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

فإن وقع حيلة دفع إليه ما أعطاه ، أو قيمة الشقص . وإن كان مجهولا كصبرة نقد فقد تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on the neighbor's right if the hadith of forty houses is not authentic?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح . وإلا فالجار المقارب ويرجع فيه إلى . العرف . قاله في الشرح وحكاه في الفروع قولا .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price similar to a previous sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

قال في الفروع : فيتوجه الخلاف في بعتكه بما باع به فلان عبده ويعلمانه ، فقالوا : يصح . وظاهره يصح البيع ولو كان الثمن عوضا .

Mas'alah: When is it permissible to settle a mutual debt between a living person and a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

وإن لم يخف ذلك قضى دين الميت الذي عليه بدين الميت الذي له ؛ لما فيه من تبرئة ذمته وذمة الميت .

Mas'alah: What are the weights and measures of dirhams and dinars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2684)

تنبيه : اعلم أن أهل بغداد وما ضاهاها من الأمصار جعلوا الدرهم ثمانية وأربعين حبة ، والدانق ثمان حبات ؛ لأن الدرهم ستة دوانيق في سائر الأمصار ، وصيروا الدرهم اثنا عشر قيراطا والقيراط أربع حبات ، وجعلوا الدرهم أربعة وعشرين طصوجا ، والطصوج حينئذ حبتان ، والدينار ستين حبة ، وليس بين الناس اختلاف أن عشرة دراهم وزنها سبع مثاقيل ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ؛ لأنك إذا قسمت العشرة على السبعة خرج واحد وثلاثة أسباع فيكون الدرهم نصف مثقال وخمسه ؛ لأن السبعة من العشرة نصفها وخمسها .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the sister of one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3015)

فصل [إذا اشترى أخت زوجته]

Mas'alah: What is the significance of the term 'absolutely' in the context of selling an animal or slave by description?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3137)

الثاني : قول المصنف : ((مطلقا)) يرجع إلى الدابة والعبد ، واحترز بذلك عما إذا (1) ... في الأصل : والأعلى . انظر المبدع 7/137 . (2) ... في الأصل : والسندي . انظر المبدع 7/138 . (3) ... سبق تخريجه ص : 349 . (4) ... في الأصل : ممنوع . انظر المبدع 7/137 . (5) ... في الأصل : والظابط .

وصفها فإنه يصح . وقد تقدم نص أحمد على ذلك ، وهذا صحيح على المذهب من جواز البيع بالصفة وصحة السلم في الحيوان . أما إن قلنا لا يصح البيع بالصفة ، أو لا يصح السلم في الحيوان ، فينبغي على قول أبي بكر ومن وافقه أنه لا يصح . وأشعر كلام المصنف بأن الدار لا تنافي الصفة عليها ، ألا ترى أنه قال : ((دارا غير معينة)) فدل على أن المصحح التعيين .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to his wife for her dower before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3159)

وحكى الشيخ في المقنع والمغني احتمالا : أنه لا يصح البيع إذا كان قبل الدخول ؛ لأن ثبوته يقتضي فسخ النكاح ، وسقوط المهر يقتضي بطلان البيع ؛ لأنه عوضه ، ولا يصح بغير عوض . وهذا التعليل يقتضي أن هذا القول بناء على القول بسقوط جميع المهر ، وصرح به ابن حمدان في رعايتيه ، والتزم القاضي أنه يتنصف ولا يسقط ، فإذا وقع العبد على ثمن ، وأورد على نفسه أنه كان يجب إذا سقط النصف أن يبطل البيع في النصف ؟ فأجاب : لا يجب ذلك ؛ لأنه وإن سقط نصفه من جهة الصداق ، فإنه يرجع السيد عليها بمثل نصفه . وبنحو هذا الجواب أجاب الموفق إذا سقط جميعه .

Mas'alah: What is the book of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

كتاب البيع 3/546

Mas'alah: What are the prohibited sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [في البيوع المنهي عنها] 3/547

Mas'alah: What are the invalid sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [البيوع الباطلة] 3/548

Mas'alah: What is the ruling on splitting a transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [في تفريق الصفقة] 3/548

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [إذا اختلف المتبايعان] 3/553

Mas'alah: What is the chapter on selling assets and fruits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

باب بيع الأصول والثمار 3/597

Mas'alah: What is the ruling on selling a bathhouse including its interior, exterior, and all appurtenances?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=217)

قوله: (والحمام) داخله وخارجه، وجميع ما يتبعه في بيعه؛ لتناول الاسم له، فلا فرق بين مكان الغشل، والهشلح "، والأنون، وهو المستوقد، وكل ما O يغلق عليه بابه. م ص" بإيضا أخرجه احمد (ه ?/ ه) (ه ?) من حديث أبي هريرة. وأخرجه احمد (/ ه) (ه) ، وأبو داود () ، والترمذي () ، و صححه الالباني في «الارواء». (?)

و دقائق اولي النهي» (?/?) . الششلخ: مسلخ الحئام. و القاموس» (الشين) . و دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) (?) (?) \ Y Y [?] فتح وهاب الماريب ? ? \! وأسطحة هذو مثلها "." ولا يصرخ الفرض في الكعبة – والجينجز منها – ولا على ظهرها "، إلا إذا" LL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

، "لم يبق وراعة شيء" . ويصبخ التذر فيها وعليها (1)

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=653)

كتاب البيع (ه 4 C= كتاب البيع

Mas'alah: What is the definition and ruling of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=654)

كتاب البيع قدمه على الأنكحة وما بعدها؛ لشدة الحاجة إليه؛ لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، فإن الشكلف لا يخلو غالبا من بيع وشراء، فيجب ?.معرفة الحكم فيه قبل التلبس به وهو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: وواحل الله البيع وحرم اليرأه (البقرة: ه (2) V، ولحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا). متفق عليه ". والجكمة تقتضيه؛ لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا يبذله بغير عوض غالبا، ففي تجويز البيع وضول لغرضه، ودفع حاجته. وهو في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء. قاله ابن هبيرة. مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من الشتبايعين يشد باعه للأخذ والإعطاء. وشرغا: مبادلة عيني مالية، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما، أو بمالي في الذمة؛ للملك على التأبيد، غير ريا وقرض، بقولي أو معطاة. وأركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، والضيغة المعقولا بها. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (transaction by mutual exchange without verbal offer and acceptance)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=655)

قوله: (كأعطني بهذا خبزا، فيعطيه ما يرضيه) . وكيفية بيع الشعاطاة، كقولك: أعطني بهذا – اسم إشارة، راجع للثمن – خبرا. فيعطيه ما يرضيه. أو يقول البائع: خذ هذا

بكذا. فيأخذه، وكذا كل ما دل على الشعاطاة، وكذا ما وضع ثمنه، وأخذه عادة، كخرم البقل. قال في (المبدع) ولا شرح المنتهى) «هداية الراغب» (/?) . «دقائق اولي النهي» (/?) . (IY Y (r) (?) Y)

Mas'alah: When is a sale by a minor or spendthrift valid with guardian permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=657)

أي: إذا أذن الولي للمميز والسفيه، فيصح، ولو كان المبيع كثيرا. (\) \

Mas'alah: What does the author say about the chapter on sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=657)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=657)

الرابع: أن يكون المبيع ملكا للبائع" ، أو مأذونا له فيه وقت العقد "،" its 9 .3 – Y –

Mas'alah: What is the condition that the seller must own the item being sold?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=657)

قوله: (الرابع: أن يكون المبيع ملكا للبائع) ومثله الثمن، ملكا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in the air or a fish in water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=658)

ولا يصرخ بيع طير في الهواء، ولو ألف الوجوع، ولا سملي في لجة ماء، فإن كان الطير في مكان يغلق عليه، والشملك في ماء صافي يشاهده، والماء غير متصل بنهر، يمكن أخذه منه ولو طال زمن أخذه، صع بيشه، فإن عجز عن تحصيله، فله الفسخ. صوالحي. (4)

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of the seller, buyer, price, and commodity in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=658)

قوله: (الشادس: معرفة) البائع والمشتري. (الثمن والمثمن) عند المتعاقدين؛ لأن جهالة المبيع غرز منهي عنه، فلا بد من معرفتهما له. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on seeing the sold item at the time of contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

قوله: (أو المشاهدة) أي: برؤية له، أو لبعضه الدال عليه، مقارنة للعقد، مما يحتاج لمشاهدة جميعه، أو بعضه إذا كان يدل على بقيته. (1)

Mas'alah: What does 'at the time of contract' mean in relation to knowledge of the sold item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

قوله: (حال العقد) متعلق بالمعرفة. صوالحي.) r(

Mas'alah: What does 'or before' mean in the context of seeing the sold item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

قوله: (أو قبله) أي: قبل العقد. (4)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

قوله: (لا معلقا كـ: بعتك إذا جاء رأس الشهر) أي: لا يصح البيع معلقا بزمن، كبعتك كذا إذا جاء رأس الشهر. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sold if Allah wills' in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=659)

قوله: (ويضخ: بعث، وقبلت إن شاء الله) أي: ويصح قول بائع: بعث إن (Yo Y>) (a) 21 \) فتح وهاب المآربيا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bought if Allah wills' in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=660)

شاء الله. وقول مشتر: قبلك إن شاء الله تعالى، لأن القصد التبوك، لا الترئة غالبا. فيحمل على ما هو الغالب، ولا يقبل قوله بعد ذلك في دعوى خلافه، وهو التردد. عثمان وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sale when a known and unknown item are sold together?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=660)

قوله: (ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه، ضخ بقسطه) ومن ضور تفريق الضفقة؛ من باع شيئا معلوما، و شيئا مجهولا؛ كثوب غير معين، لم يتعذر علمه في ثمن المعلوم، صخ البيغ في المعلوم بقسطه من الثمن، وبطل في المجهول؛ لأن المعلوم صدر فيه البيع من أهله بشرطه، و معرفهئ ثميه ممكنة Y م بتقسيط الثمن على كل منهما. م ص "وإيضاح. ? s . ? ؟ك ر ? ~t * محصي •

Mas'alah: What is the ruling when the unknown item in a sale cannot be identified?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=660)

قوله: (وإن تعذر معرفة المجهول) كبعتلك هذه الفرس، وحمل الاخري بكذا.

Mas'alah: What are the impediments to the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=660)

فضل في موانع صخة البيع: أي: المسائل التي يحرم البيغ فيها ولا يصرخ، ويحزم ويص?، لكن تارة يكون ذلك باعتبار المكان، وتارة يكون باعتبار العاقد والزمان، وتارة يكون باعتبار المبيع نفيه، كبيع العنب لمئخذه خمرا، وتارة يحزم البيغ ويصرخ، كبيع المصخفي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during civil strife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=663)

قوله: (ولا بيغ الشلاح في الفتنة) أي: يحرم، ولايصيح بيع النگلاح والشو مي

والدرع في الفتنة بين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of a fellow Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=664)

قوله: (ولا بيغ علي بيع المسلم) اي: يحرم، ولا يصح بيغ علي بيع المسلم في زمن الخياڑين، لحديث: لالا پيغ بعيت كم علي بيع بعض» '١. مسواء كان البائع الثاني مسلها أو كافرا. قال ابن نصر الله في حاشية والرعاية): وظاهز هذا أنه لا يحزم شراؤه وبيئه على شراء ذمي وبيعه، وقد صرحوا بذلك في الخطبة، وهذا مثله. وجزم بذلك في حاشية و الكافي) في مسألة البيع. وقال فيها أيضا: وهل يتعدى الحكم إلى الذمي مع الذمي؟ يحتمل وجهين؛ أظهرهما: عدم آخرجه البخاري (، ه ?) ، و مسلم (?) من حديث ابن عمر. (\) (v= \ (?) (3) (Y) (Y) كتاب البيع بعشرة: أعطيك مثلة بتسعة "، ولا شراء عليه، كقوله لمن باع شيئا بتسعة:" ? ? ?; (' C . عندي فيه عشر YLLLLLL 0 LLLLL 0 LLLLLY LLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLL ، "وأما الشوم على سوم المسلم مع الرضا الضريح"

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of a Muslim with the seller's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=665)

التعدي. والخريج كالذمي في ما ذكر. تنبيه: قال في «النكت): وإذا رضي البائع أن يبيع على بيعه، وأذن له في ذلك، فإطلاق كلام الأصحاب يقتضي المنع، والتعليل يقتضي الجواز، وهو أولى؛ لأن صورة الإذن مستثناة في الضحيحين أو في أحدهما من عموم النهي، وقال في «النهاية): الصحيح من المذهب؛ أنه لا يجوز. ح ف.

Mas'alah: What is an example of an invalid sale over a Muslim's sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=665)

قوله: (كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة: أعطيك "مثله بتسعة) هذا مثال" لعدم صحة البيع على بيع المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman before istibra' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=666)

قوله: (والأمة التي يطؤها قبل استبرائها، فحرام، ويضخ العقد) أي: وبيغ الأمة التي يطؤها مالكها قبل استبرائها. لا فحرام): جواب «أما) ويصح العقد في بيع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of goods received through a void contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=666)

قوله: (ولا يصح التصرف في المقبوض) الذي صدر فيه البيغ (بعقد فاسد) لأن وجوده كعدمه، فلا ينتقل الملك به. لكن سيأتى فى كتاب الطلاق أن العتق فى الشراء الفاسد كالطلاق في النكاح الفايد، فيقع، فيكون مستثنى مما هنا. م ص ".".

Mas'alah: What is a void condition that invalidates a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=667)

(4) قوله: (وفانيذ فبطل للبيع) والقسم الثاني: فايد، مبطل للبيع، هذا من باب ذكر الشيء مجملا، ثم يذكره مفضلا؛ لأن ذكر الشيء أولا مجملا ثم ذكره مفضلا، أوقع في النفس. وهذه طريقته من أول الكتاب إلى آخره.

Mas'alah: What is the buyer's option if the stipulated condition is not met?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=668)

قوله: (وإلا فللمشتري الفسخ) أي: وإن لم يوجد الشرط، فللشتري القسخ، أي: فسخ البيع إن اختاره؛ لفقد الشرط.

Mas'alah: What does the author say about the buyer stipulating carriage of the sold item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=669)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating that the seller carry the sold item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=669)

قوله: (وأن يشترط المشتري على البائع خمل ما باعه) عطف على قوله: «أن يشترط البائع) أي: ويصح أن يشترط المشتري ... إلخ.

Mas'alah: What stipulations invalidate a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=669)

و الفايد ": المبطلا، كش بط بيع آخر، أو سلفي، أو قرض" ،

LLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLL

LLLL

Mas'alah: What is the ruling when a sale is valid but each party has the option to rescind?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=672)

قوله: (صح البيغ و لكل الفسخ) صح البيع في ذلك، ولكل من البائع والمشتري الفسخ، إن أرادا ذلك، أو أحدهما.

Mas'alah: What are the invalid conditions that do not nullify a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=672)

الثاني من الشروط الفاسدة، لكن يصح العقد معها، وهو ما ينافي مقتضى العقد، نحو: أن يشترط أن لا خسارة عليه في المبيع، أو أنه متى نفق المبيغ،" pa s g حمي محتبر وإلا رده، أو شرط أن لا يبيع المبيع، ولا يهبه، ولا يعتقه، ولا يقفه، فالبيغ صحيح، والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on 'if Allah wills'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=672)

ويصح: بعثت إن شاء الله، وقيلت إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=673)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on the parties dropping the option of the session after the contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=674)

قوله: (أو يسقطاه) أي: الخيار متعاقدان.

Mas'alah: What happens when one of the two contracting parties drops the option of the session?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=674)

قوله: (وإن أسقطه أحدهما) أي: أحد المتبايعين، أو قال أحدهما لصاحبه: اختر. سقط خيار القائل.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of ownership during the option period in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=677)

قوله: (والمثمن) المبتاع؛ لزوال ملك أحدهما إلى الآخر، وعدم انقطاع غلق زائل الملك. م ص ". r جي

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the sold item during the option period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=677)

قوله: (فما خضل .. إلخ) في مدة الخيارين. فرغ على انتقال الملك.

Mas'alah: What happens when the option period expires without rescission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=679)

قوله: (فإن مضى زمن الخيار) أي: خيار المجلس، وخيار الشرط. (٥)

Mas'alah: When does a sale contract become binding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=679)

قوله: (ولم يفسخ، صار لازما) أي: ولم يفسخ العقد أحدهما، أو لهما. (1)

Mas'alah: What does the author say about the buyer offering the item for sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=679)

قوله: (أو سوم) بأن سامها للبيع.

Mas'alah: When does the option of ghabn (fraud) become established?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=681)

قوله: (فيثبت الخيار) أي: خيار العين، لكل من بايع فيما باعه، ومشتر فيما اشتراه، فيفسخ من أراد الفسخ منهما.

Mas'alah: Is there any compensation (arsh) for the defrauded party if they keep the item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=681)

قوله: (ولا أرش مع الإمساك) أي: وإن أمسك المغبون، فلا أرش لمغبون مع إمساك المبيع؛ لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزة من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته،

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (tying the udder of an animal) in sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=682)

قوله: (كتصرية اللبن في الضرع) أي: جمع اللبن في الضرع؛ لحديث: «لا تصؤوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاغا من تمر). متفق عليه ". ونحوه، كجمع ماء الرحى، وإرساله عند عرضها. مح؟" آخرجه البخاري (؟) ، و مسلم (؟ ه /؟) من حديث أبي هريرة. (Y) (Y) \ VV

Mas'alah: Is a contract valid if the seller engages in deceptive practices?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=683)

قوله: (فيحزم) فعل ذلك، والعقد معه صحيح. (؟)

Mas'alah: When does the buyer have the option (khiyar) due to deception?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=683)

قوله: (ويثبت اللمشتري الخياڑ) في جميع ما ذكر، ان لم يعلم به؛ من رهئ وإمساك. (4)

Mas'alah: What is the scope of the buyer's option in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=683)

قوله: (حتى ولو خضل) غاية لقوله: (ويثبت الخيار) ، لا لقوله: (فيحزم) . (٥)

Mas'alah: What defects in a purchased item give the buyer the right to rescind the sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=684)

قوله: (فإذا وجد المشتري بما اشتراة عيتا) كمرض من آدمى أو حيوان، وذهاب عضو، ولو آصبع، وس كبير، وكزيادة صبع، وعمي، وعور، وحول "، بفتحتين: اعوجاج العين وخروجها عن الاستواء، وسبل: زيادة في أجفان، وضمام وخرسي، وضنان، وبخر، وبهق، وبرص، ونجذام، وفالج" ، وكلف "، وجنون، واستحاضة، وشعالي، وبخة، وآثار فروح، وجروح، ووسخ ركب الأسنان، وإهمال أدب، والاستطالة على الناس، فله الفسخ بذلك، وكثرة كذب، وزنى من بلغ عشرا فصاعدا؛ فاعلا أو مفعولا، وسرقة، وشرب مسكر، وإباقة، وبول في فراش، واختلاف أضلاع وأسنان، وطول أحد" لا صداع، وحمى يسيرين، ولا سقوط آيات يسيرة عرفا بمصحف، ونحوه، وحمل أمة، لا بهيمة، وعدم ختان ذكر كبير، وأعسر، وعقل، وقرن، وفتق، g g سمي رضاع، وحماة، وموطؤة أبيه أو ابنه، وكزرع وغرس في أرض، وإجارة في عين، و كحية في مكان، و بي و نحوه، غير معتاد، و مكان ينزله الجند، لاثيوبة. في الأصل: (وحود) . الفالج: شلل يصيب أحد شقي الجسم طولا. و المعجم الوسيط). الكلف: بالتحريك، شيء يعلو الوجه كالسمسم، ولون بين السواد والحمرة، وحمرة كدرة تعلو الوجه. (القاموس المحيط) : (الكلف) . (\) \ l Y Y =Cva كتاب البيع يجهلة "، خير بين رد المبيع بتمائه المتصل" ، وعليه أجرة الرد "، ويرجع ويتعين الأرش «C'' YA بالئة كاملا (؟) ، و بين امضا كه" ، ويأخذ

Mas'alah: What are the defects of a sold animal that give the buyer an option?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=685)

ومن عيوب المبيع عشر مركوب، وعضل، ورفس، وخزن، وقوة رأس، وكي، وظفر، وشق أذن، ولو مخيطا، وغدة، وعقدة، وشقاق بيد آو رجال، آو ورم حافر، أو خروج عرقوب، أو مختلفة العينين، كعين زرقاء وأخرى سوداء، ونحوه. صوالحي باختصار.

Mas'alah: What does it mean for the buyer to be ignorant of a defect in the purchased item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=685)

قوله: (يجهلة) أي: المشتري، سواء كان يعلمه البائع، أو لا، وسواء كان موجودا حال العقد، أو حدث بعد العقد عند البائع قبل تسليمه، فيما ضمانه عليه، كمكيل وموزون و نحوه، و كثمر علي شجر و نحوه. اصوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item with its connected growth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=685)

قوله: (خير بين رد المبيع بنمائه المتصل) أي: خير المشتري في ذلك، بين رد المبيع على بائعه، بنمائه المتصل، كيسمن وتعلم صنعة، لا المنفصل، كما تقدم.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=685)

قوله: (وعليه أجرة الرد) أي وعلى الششتري أجرة الرئ، كأجرة حمله ونقله؛ لحديث «علي اليد ما أخذت، حتي تؤديه) ". صوالحي."

Mas'alah: Does the buyer get back the full price when returning a defective item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=685)

قوله: (ويرجع بالثمن كاملا) أي: ويرجع الششتري بالثمن كاملا على البائ إن كان أقبضه، حتى ولو أوهب البائع للمشتري الثمن، أو أبرأه منه.

Mas'alah: What does it mean for the buyer to keep the defective item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=685)

قوله: (وبين إمساكه) ، أي: إمساك المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=685)

قوله: (ويأخذ الأرش) أي: أرش عيبه؛ لأن المتبايعين تراضيا على العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من المعوض يقابله جزء من العوض، ومع العيب آخرجه احمد (?/) (?) ، وأبو داود (ه?) ، والترمذي () ، و ابن ماجه (? (240)) ، والنسائي في «الكبرى) (V(82) ه) من حديث سمرة. وضعفه الألباني في (el 9» (N o NY) (\) (3) (Y) (Y) (?) \ فتح وهاب المآرب أسا تلفي المبيع "عند المشتري" ، ما لم يكن البائيغ علم بالعيب و كتمه؛ تدليشا على المشتري، فيحزم "، ويذهب" على البائع، ويرجع المشتري . بجميع ما ذفعهئ

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

فاتك جزء من المبيع، فله الرجوع بدله؛ وهو الأرش، أي: قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا، من ثمنه، نضا. فلو فؤم مبيع صحيحا بخمسة عشر، ومعيبا باثني عشر، فقد نقص خمسك قيمته؛ ثلاثة، فيرجع بخمس الثمن، فلو كان الثمن خمسة وعشرين، فيرجع بخمس الثمن؛ خمسة، وهكذا. عثمان "بإيضاح. (1)

Mas'alah: When is compensation for a defect obligatory upon the seller?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

قوله: (ويتعين الأرش مع تلفي المبيع) أي: ويتعين الأرش على البائع مع جهله بالعيب؛

لتعذر الرد، وعدم الرضا به ناقضا مع تلف المبيع كقتل رقيق" . الوالد. (1)

Mas'alah: Does the buyer's right to compensation for a defect lapse if the item is destroyed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

قوله: (عند المشتري) لأن الأرش يستحقه الششتري، فلا يضيع بتلفه.) (

Mas'alah: What is the ruling if the seller knew of the defect in the sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

قوله: (ما لم يكن البائع علم بالقيب) هذا ما لم يكن البائع علم بعيب المبيع قبل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect as a form of deception?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

(و كتمه تدليشا علي المشتري، فيحزم) اي: التدليسي.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sold item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=686)

قوله: (ويذهب) ما تلف من المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller bearing the loss and the buyer recovering the price due to deception?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

قوله: (على البائع، ويرجع المشتري بجميع ما دفعة له) من الثمن؛ لأنه غره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a defect discovered after the buyer's disposition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

وكذا يتعين أرش معيب ظهر بعد أن تصرف المشتري في المبيع، حتى بعتق رقيتي، أو عتق عليه، أو وقف، أو وقبة، وكان المشتري لا يعلم بالعيب حين [?] «هداية الراغب» (:) . (Y) و كقتل رقيق) ليست في الأصل. كتاب البيع F \ N ? اور ر ت

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale for defect without the seller's presence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

ولا يفتقر الفسخ إلى is 88 . خضور البائع "؟؟، ولال محكم الخاكم "؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect has occurred?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

شرائه. و كذا لو كان تعيب المبيغ عند مشتر بعيب حادبي، و ظهر عيب قديم، فله رده على البائع من غير أرشي للعيب الحادث؛ لكون المشتري غره بالتدليس،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after reselling it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

وإن باعه المشتري، وظهر به عيب، فزهئ عليه، فله رگه علي بائعه. صوالحي مختصرا.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect being on a delayed basis?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

قوله: (وخياز العيب على التراخي) «خيار العيب» مبتدا، والخبر محذوف تقديره: ثابت. ولا على التراخي) متعلق بالخبر. وكونه على التراخي؛ لأنه لدفع

له په ن ضرر متحققي، فلم يبطل بالتأخير. الوالد. ? سمه (1)

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance and nullify the option of defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

قوله: (لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه) بإجارة، أو إعارة ونحوهما؛ كبيع، أو عتق، أو وقف، أو وطاء، أو هبة، بعد

Mas'alah: Does rescission of a sale require a judge's ruling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

(٥) قوله: (ولا لحكم الحاكم) أي: لا يفتقر الفسخ إلى حكم الحاكم.

Mas'alah: What happens when one of multiple buyers with a stipulation of option accepts the sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

وإن كان المشتري اثنان فأكثر، وسرطا الخيار، فرضى أحدهما، فللآخر رد فتح وهاب المآرب WY

Mas'alah: What is the status of the sold item after rescission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

والمبيع بعد القسخ أمانة بيد المشتري "."

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about where the defect occurred?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

وإن اختلفا "عند من خدث العيب، مع الاجتمال" ، ولا بينة "،"

Mas'alah: What is the ruling when two buyers find a defect in their share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

نصيبه، وكذا لو وجداه معيبا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer returns the item to only one of two sellers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

وكذا لو كان البائع اثنان، ورد المشتري على أحدهما فقط، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying something with an edible interior that is found to be spoiled?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه، فكسره، فوجده فايدا، ولا قيمة لمكشوره، كبيض دجاج، وبطيخ لا نفع فيه، رجع باللمن كله، وليس عليه رئ المبيع إلى بائعه؛ لعدم نفعه.

Mas'alah: What does the author say about a dispute between buyer and seller?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=688)

قوله: (وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the timing of a defect in the sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=688)

قوله: (عند من خدث العيب، مع الاجتمال) أي: اختلفا في حدوث العيب في المبيع عندهما مع الاحتمال، واحتمال لحدوثه عند كل منهما، كخرق ثوب، وجنون، وإباق. صوالحي وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence in a dispute between buyer and seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=688)

قوله: (ولا بينة) موجودة. فلا بينة) اسم لا، ولا موجودة) خبرها. أي: لا بينة موجودة لأحدهما بدعواه. فظاهره: البينة تطلب منهما، وأنه لا يكون القول قول المشتري، إلا مع عدم بينة. لكن هل تطلب بينة الششتري أولا، أو بيئة البائع، ولو كان لكل بيئة؟ فمقتضى القواعد: التعارض والتساقط، ويقبل قول المشتري بيمينه. ح ف. (\) (Y) (2) =ArO) Y) كتاب البيع مميز

Mas'alah: What is the ruling on the buyer finding a defect after purchase?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=688)

يمين الشادس: خحيا الخلفي في الضفة "، فإذا وجد المشتريي ما وُصف" (*) G ?

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect discovered after purchase?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=688)

(1) قوله: (فقول المشتري بيمينه) إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما

حدثك عنده، ويرده. وهذه المسألة من المفردات. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling when only one party's claim is plausible regarding a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=688)

(1) قوله: (وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) أي: البائع أو المشتري، كالإصبع" الزائدة، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد.

Mas'alah: When is a claim accepted without an oath in a sale dispute?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=688)

(Y) قوله: (قبل بلا يمين) أي: قبل قول الششتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني، بلا يمين؛ لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's or buyer's claim regarding a defective item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=688)

ويقبل قول بائع يمينه: إن المبيع المعيب الشعين بعقد ليست المردود، إلا في خيار شرط، فقول مشتر، وقول قابض في ثابت في ذمة؛ من ثمن، وقرض، وسلم، ونحوه،

كأجرة وقيمة متلف، إن لم يخرج عن يده، وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد: إنه ليس المردود، إلا في خيار شرط على قياس التي قبلها. عثمان ".

Mas'alah: What is the buyer's right to rescind the sale when the item has changed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

((2)) قوله: (فله الفشخ) الفاء في جواب لا إذا) أي: للمشتري فسخ المبيع، وله الرجوع في الثمن إذا كان دفعه. صوالحي.

Mas'alah: Who takes the oath when the buyer and seller dispute over a change in the item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

(?) قوله: (ويحلف اختلفا) أي: ويحلف المشتري في تغيير الطيفة (إن اختلفا) ، أي: البائع في دعوى وجود الصفة، والمشتري في دعوي تغيرها.

Mas'alah: Does the option of description lapse immediately or is it on a delayed basis?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

وهو على التراخي، فلا يسقط خياره إلا بما يدل على الرضا بنقص صفته، أو تغيره؛ من

سوم ونحوه، كوطاء أمة بيعت كذلك بعد العلم، كخيار عيب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer waives the right to return due to a missing condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

وإن أسقط مشتر حقه من الرد بنقص صفة شرطت، أو تغير بعد رؤية، فلا أرش له؛ لأن الصفة لا يعتاض عنها، كالمشلم فيه. قاله "في الفروع" .

Mas'alah: What is the difference between a sale with a condition and a sale with a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

فيخير بين الرد والإمساك متجانا، وهذا بخلاف البيع بشرط صقة، فإن له أرش فقدها، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the sold item upon contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=692)

فضل في تصرف المبيع قوله: (ويملك المشتري المبيع مطلقا) سواء قبضه أم لا، وسواء كان مكيلا، أو موزونا، أو معذوذا، أو مذروغا، أو غير ذلك من المبيعات.

صوالحي وزيادة. قوله: (بمجرد العقد) أي: بمجرد حصول العقد من المتبايعين، أو وكيلهما، أو وكيل أحدهما مع الأخر، حيث لا خيار. الوالد وزيادة. (\) (Y) فتح وهابيب المآرب WWF ? ? . . . . مي ? 1, 2. 4

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by the seller or a third party before delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=694)

قوله: (وبفعل بائع أو أجنبي) أي: وإن تلف، أو تعيب بفعل بائع، أو بفعل" آخرجه البخاري () ، و مسلم (ه?) من حديث ابن عمر. (\) (?) (3) (Y) \ فتح وهاب المأرب

Mas'alah: What are the buyer's options when the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=694)

ويرجع بالثمن، أو الإمضاء "ويطالب من أتلفه" بدله "، والثمن" (i) :– الل تسميم , 22 سم قوله: (خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن) على البائع، إن كان أقبضه الثمن؛ لأنه مضمون عليه إلى أن يقيض المبيع (أو) بين (الإمضاء) أي: تنجيز

Mas'alah: What rulings apply to a defective price in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=695)

قوله: (والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم) أي: والثمن إن كان معيبا، ولم يكن في الذمة، فهو كالمثمن في جميع ما تقدم من الأحكام السابقة. وما في الذمة من ثمن، أو مثمن، فللمشتري أخذ بدله، إن تلف قبل قبضه، ويصح بيغه وهبته لمن هو عليه، غير سلم؛ لاستقراره في ذمته. وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاك العوض قبل قبضه، كأجرة معينة، وعوض "معين في ضلح بمعني بيع، و نحوهما، حكم عوض في بيع؛ في جواز التصوف فيه، وفي منعه في التصرف فيه. صوالحي." في النسختين: ((في عوضي). (s (2) (?) (Y) (Y سعي ""

Mas'alah: What is the condition for the presence of the recipient during measurement in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=696)

قوله: (بشرط خضور المستحق) للكيل ونحوه، ويصخ استنائة من عليه الحق للمستحق؛ بأن يقول له: اكتله من هذه الطبرة. انتهى. الوالد.

Mas'alah: Can a party claim an error after measurement in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=696)

قوله: (أو نائبه) أي: أو لحضور نائبه؛ لقيامه مقامه. فإن ادعى بعد ذلك بائع زيادة، أو مشتر نقضا، أو ادعى أحدهما غلطا فيه، لم يقبل منهما. صوالحي.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the sold item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=697)

وزيادة. قوله: (وأجرة النقل على القابض) أي: وأجرة النقل، من مبيع أو ثمن، على القابض له؛ لانه صارفي ملكه.

Mas'alah: Is a skilled and trustworthy currency examiner liable for error?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=697)

قوله: (ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) أي: في خطئه. فخطأ: منصوبت بنزع الخافض، متبرغا كان، أو بأجرة. فإن لم يكن حاذقا، أو كان غير أمين، فهو ضامن؛ لتغريره، وينبغي أن لا يستحق أجرة في هذه الحالة. حف وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat of the same kind?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=703)

ويصح بيع الخم بمثله) وزنا، كلخم بقر بمثله، رطبا ويابشا تناهى جفافه بمثله، أي: رطبه برطبه، ويابشه بيابيه. انتهى. الوالد بإيضاح. قوله: (اذانزغ عظمهئ) ظرف لقوله: (ويصح) فإن بيع لخم بلخم بعظم، لم يصرخ؛ للجهل بالتساوي. وكذا يصرخ بيع لبن بلبن، مثلا بمثل، من جنيه. والخم والألبان أجناسن باختلافي أصولها، فالضأن والمغز، وألبانهما، جنسن واحد، فلا يصح بيغ لخم بجنسيسه، إلا إذا كان بمثله منزوع العظم. والجاموسى والبقر، وألبانهما، جنين واحد، غير جنس الضأن. والإبل وألبانها جنس واحد. فيجوز بيغ رطل لخم ضأن أو مغز برطلين من لحم البقر، أو الجاموس، أو الإبل، ونحوه. صوالحي. قوله: (

Mas'alah: What does the commentary say about selling cheese for milk?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=705)

• وجبن بلبان) آو آقط، آو زبي، آو ششن، آو مخيض بلبن؛ لاستخراجه مياه

Mas'alah: What does a sale or gift of a house include regarding the land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=711)

(1) قوله: (من باع أو وهب ... إلخ) أي: من باع دارا، أو وهب دارا، (أو رهن) دارا، (أو وقف) دارا، (أو أقر) بها، (أو وضى بها، تناول) العقد (أرضها) التي يصح بيغها، بخلافي نحو مواد العراقي، فلا. قاله في «المبدع» و «شرح المنتهى». قال م ص:

وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساكن خلافه. وقد يقال: تصريخهم هنا بالقيد، وهو قوله: التي يصبغ بيعها. قرية على أن المراة بالمشاكن فيما تقدم: مجرد البناء، دون الأرض، فلا مخالفة. عثمان" .

Mas'alah: What does a sale of a house include regarding its building and roof?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=711)

(1) قوله: (وبناءها) أي: وتناول بناءها وسقفها؛ لأنهما داخلان في مسمى الدار. انتهي. الوالد. 11] القرظ، محركة: ورق الشلم أو ثمز الشئط ويعتصر منه الأقاقيا. لا القاموس المحيط): (قرظ). [?] «هداية الراغب» (/?) . كتاب البيع \ , , e وفناءها "إن كار (?) ومتصلا بها لمصلحتها، كالشلاليم" ، والز فوفي المسمرة، والأبواب المنضوية "، والخوابي المدفونة" ، وما فيها من . . (س C C . (CY ?*? (?

Mas'alah: What does a sale of a house include regarding attached structures like stairs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=712)

(1) قوله: (ومتصلا بها لمصلحتها، كالشلاليم) أي: ويتناول ما كان متصلا بالذار؛ لمصلحتها، كالشلاليم من خشب مسكرة. جمع شم، بضم السين، وفتح اللام مشددة، وهو: المرقاة، والدرجة. عن ابن سيده، قال: وتذكر، وتؤنث، ولفظه مأخوذ من الشلامة. (مطلع،1 " .

Mas'alah: What is the ruling on doors and millstones attached to a property in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=712)

(4) قوله: (والأبواب المنضوية) ورحى منصوبة؛ لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبة الحيطان، وكذا مغدن جامد، ومائة فيها. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on buried jars and built bricks in a property sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=712)

(٥) قوله: (والخوابي المدفونة) وكالأجرتة المبنية.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted in the land being sold?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=712)

(1) قوله: (وما فيها من شجر) . وتناول ما فيها من شجر مغزوس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure and stones in a property sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=713)

(1) قوله: (لا كنز وخجر مدفونين) أي: لا يتناول البيع ما فيها من كنز مالي مدفوني، وحجر مدفونين؛ لأنهما مودعان فيها للنقل عنها. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on including a millstone in the sale of a mill?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=713)

((2)) قوله: (وفرش ومفتاح) وقفل؛ لأن اللفظ لا يتناوله، فليس هو من مصلحتها. وكذا حجز رحى فوقاني؛ لعدم اتصاله، ولعدم تناول اللفظ له، بخلاف ما إذا باع الطالحون، أو المعصرة، ونحوها، فإنه يشمل التحتاني والقوقائي؛ لتناول اللفظ له. صوالحي.

Mas'alah: What items are included when selling a house or land in various transactions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=713)

(4) قوله: (وإن كان المباغ ونحوه) من موهوب، أو مرهون، أو موقوفي، أو موضوفي، أو موضى به، أو أقر به، أو جعله صداقا، أو عوض خلع، أو جعالة، أو أجرة. فقوله: «وإن كان الشباع ... إلخ»: عطف على محذوفي مقدر في نظم الكلام، أي: إن كان المباغ – أو الموهوب ... إلخ – دارا، وإن كان الشباع أرضا. الوالد.

Mas'alah: What is included in the sale of land according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=713)

(ه) قوله: (أرضا) خبر كان (دخل ما فيها) ، أي: ما في الأرض." [?] «المصباح المنير» (عرش) . [?] (ص) . = , = كتاب البيع ? o سمي يمي

Mas'alah: What remains for the seller in the sold land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=714)

((2)) قوله: (ويقى للبائع) أي: ويبقى في الأرض المبتاعة ونحو ذلك، للبائع، أو الموهوب له، ونحوه. عي

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit that appears in its peel, like pomegranates?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=717)

قوله: (ورمان) أي: وكذا ما بدا في قشره، وبقي فيه إلى الأكل، كرمان، و موز.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of selling fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=721)

قوله: (طيب أكلها، وظهور نضجها) أي: بطيب أكلها، وظهور نضجها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. متفق عليه ". قال الحفيد: النضج، بفتح النون وضمها: الإدراك. (4)

Mas'alah: What does the author say about the book of sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=729)

كتاب البيع = y y 0 =مشاهد نه (؟) ، يص؟ بما لا ينضبط "." . . . . ؟ (،.بر م XV A.» الشابغ: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد "، ولا يشترط ذكر "

Mas'alah: What is the ruling on recovering the substitute if the capital is unavailable after rescission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=732)

قوله: (أو بدله إن تعذر) أي: أو أن يرجع بدله إن تعذر وجود رأس ماله، فيأخذ مثل المثلي، وقيمة المتقوم، وإن فسخ في بعض، فبقسطه. عثمان "." (1)

Mas'alah: What is the chapter on Qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=732)

باب القزض و و. (?) ...). آب يص? بكل عي? يص? بيغها، إلا بني ادم Cyr 2 f

LLLLLLLL 0 LL 0 LLLLLYYYLLLLLYLLLLY 0 .2

LYYLL 0 LL LLLLLLLL 000 SLLLLL LL LLLLLLLLL

"ويشترط علم قدرو" (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the lender demanding the substitute for the loan immediately?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=735)

قوله: (ويثبت له البدل) أي: ويثبتك للمقرض طلب بدل القرض في الحال – أي: في الذمة – من" مقترض، ولو أجله الشقرض؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به. قال الإمام أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده. انتهى. الوالد. * ,? ? ع; ?

Mas'alah: Why is loan repayment due immediately according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=735)

قوله: (حالا) لانه سبب يوجب رد البدل، فأوجبه حالا، كاتلافي، او لانه عقد منع فيه التفاضل، فشيع فيه الأجل كالصرف. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of non-fungible goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=735)

قوله: (فإن كان متقوما .. إلخ) . هذا تفصيل للشيء المقرض، يعني: فإن كان القرض متقوما، فله قيمته وقت الاقتراض، أي: قيمة القرض من المتقومات، وتكون القيمة في نحو جوهر مما لا ينضبط يوم قبضه، أي: يوم طلبه، وفيما يصبخ الشليم فيه يوم قرضه. فإن أعوز، أي: تعذر المثل فيرد قيمة المثل إذن، أي: وقت إعوازه؛ لأنه وقت ثبوتها في الذمة. عثمان" .

Mas'alah: What is the ruling when the ruler prohibits dealing with certain coins?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=736)

قوله: (فيحرمها الشلطان) أو نائبه، أي: يمنع التعامل بها، ولو لم يتفق الناس علي ترل التعامل بها. م ص "

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or usurped property in a different location?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=738)

قوله: (ومتى بذل المقترض ... إلخ) أو الغاصب (ما عليه بغير بلد القرض) أو القصب (ولا مؤنة لخمله، لزم ربه) أي: رب القرض، قبول أخذه، إذا كان ذلك (مع أمن البلد والطريق) ؛ لعدم الضرر عليه. فإن كان لحمله مؤتة، أو البلد أو الطريق غير آمن، لم يلزمه قبوله. وإن طالب رب قرض، أو غصب، بذله، ببلد آخر، لزمه دفع المثل إذا كان

لا مؤنة لحمله، فإن كان لحمله مؤنة، وقيمته في بلد القرض أو الغصب أنقص من قيمة بلد الطلب، فلا يلزم المقترض أو الغاصب إلا قيمته في بلي "القرض أو الغصب فقط، وليس له الطلب بالمثل. م ص" ? \ الذي تقدم تخريجه في أول الباب من حديث أبي رافع عند مسلم. [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . Y في الاصل: «بلده». [] «دقائق آولي النهي» (?/?) . فتح وهابيب المآرب

Mas'alah: What is the section heading for the book of sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=741)

كتاب البيع

Mas'alah: What are the rulings on possession by an agent, lessee, buyer, and seller?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=748)

كالمستأجر، والمستعير. انتهى. الوالد. ((2)) قوله: (وأجير) كخياط وخياك ونحوهما، قبض العين للخياطة، أو الجياكة. (4) قوله: (ومستأجرة ") قبض العين المستأجرة. (٥) قوله: (ومشتر) قبض العين المبتاعة. (1) قوله: (وبائع) قبض الثمن." [?] «هداية الراغب» (/?:) ، «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<: . IY في الأصل: «ومستأجرة). NA كتاب البيع F : F \, وغاصب "، وملتقط" ، ومقترض "، ومضارب، وادعى الرد" للمالك، (?) , *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction on a sold item later found to belong to another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=752)

ولو بنى مشتر بناء في مبيع، فبان المبيع مستحقا للغير، فالأنقاض للمشتري؛ لجريانها في ملكه، ويرجع بقيمة تالفي من ثمن جصل، وطين، ورماد، وأجرة بنائين ونحوهم، على بائع؛ لأنه غزه، وكذا أجرة مبيع مدة وضع يد مشتر، ويدخل ذلك في 0 ضمان الغهدة، فيرجع مشتر بذلك على ضامنها؛ لأنه من درك المبيع. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on finding one's exact property mixed with indistinguishable goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=790)

قوله: (ولم تختلط) العين (بغير متميز) والسمادستي: ان تكونت العين لم تخلط بغير متمايز، أي: بما لا يتميز منه، كزيت بزيت، او قمح بقمح، فلا رجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله، وقوله بية: ومن أدرك متاعه بعينه،: أي: قدر عليه، وتمكن من أخذه، كخلط بر بحمص، فلا أثر له.

Mas'alah: What third-party rights prevent revocation of a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=790)

قوله: (ولم يتعلق بها حق للغير) والسابع: أن تكون العين لم يتعلق بها حق للغير من شفعة، أو جناية، أو رهن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of no authorization to trade when a buyer seeks to return a defective item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

(تنبيه:) ومن اشتري من قني شيئا، فوجد به عيبا، فاراد ركه، قال القاني: آنا غيز مأذون لي في التجارة. لم يقبل قوله، ولو صدقه سيذه على عدم الإذن؛ لأنه يدعي فساد العقد، والخصم يدعي صحته. صوالحي. سمع ? [?] أخرجه البخاري (ه) ، و مسلم (?/) .

LLELcSLLL سة سب كـ ترصيح لاتيسري لادتيسري لانگكستري لاى < چالا?.،

e L 0 YYYYLLYSLLLLLLLGLLLLL 0

Mas'alah: What is the option for a buyer who was unaware of a lease?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=854)

قوله: (ولمشتر لم يعلم) بذلك (القشيخ أو الإمضاء) للبيع مجانا. أي: بلا أرشي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission or compensation for a defect in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=854)

وفي الرعاية،: الفسخ أو الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased land is claimed by a third party and the buyer has planted or built on it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=884)

قوله: (فخرجت مستحقة للغير) أي: لغير بائعها، وقد غرسها مشتر أو بناها. ثم إن «مستحقة، منصوب على أنه حال من فاعل «خرجت) أي: خرجت الأرض حال كونها مستحقة.

Mas'alah: What is the chapter on sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

كتاب البيع ؟

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب القرض \ –

Mas'alah: What is the ruling on dealing with women in transactions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

قوله: (أو المعاملتها) : في بيع وإجارة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman and then buying her sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1198)

قوله: (ضخ) العقد. قال في (شرح المقنع) : ولا نعلم خلافا في ذلك. انتهى. وكذا لو اشترى تجارية، ووطنها، حل له شراء أختها وعمتها وخالتها، كشراء المعتدة من غيره، والمزوجة، مع أنهما لا يحلان. م صلا ".

Mas'alah: Why does knowledge of the defect at the time of contract negate the option of defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1218)

قوله: (وقت العقد) لدخوله على بصيرة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of rescission for a defect in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1218)

قوله: (والفسخ على التراخي) أي: الفسخ في العيب على التراخي؛ لأنه يدفع 2 s ضرر متحقق "، أشبه خيار القضاص. م ص" . (والفسخ) مبتدا. وجملة قوله: «لا يسقط في الغنة ... إلخ)، خبز.) ؟ (

Mas'alah: What is the chapter on purchasing slave women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1373)

باب اشتتراء الإماء ؟ Y) – , جب عي i. \

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a gift in the context of an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1577)

قوله: (أؤ: لا يبيغ كذا إلا بمائة ... إلخ) فإن قال المشتري: قد أخذته بها، ولكن هب لي كذا. فقال الإمام: هذا حيلة. قيل له: فإن قال البائع: أبيعك ؟ ؟ Y محيي جمعي بكذا، وهب لفلان "شيئا آخر؟. فقال: هذا كله ليست بشيء. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for contracts other than marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1641)

قوله: (ويسن) الإشهاد (في كل عقد سواة) من بيع، وإجارة، وصلح، وغيره؛ لقوله تعالي: ووأشهدوا إذا تبايعثة». البقرة: ^ (. و?يل على "الاستحباب. م ص" . (1)

Mas'alah: What is the general rule when two parties agree on any contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1704)

قوله: (إذا اتفقا على عقد) أي: إذا اتفق اثنان على أي عقد كان؛ بيعا كان أو إجارة، أو وقفا أو سلما أو قرضا، إلى غير ذلك من العقود، فهو كالقاعدة الشاملة لما تقدم وغيره.

Mas'alah: What is the chapter on purchasing slave women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

بابك اشتشراء الإماء . .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who borrows from another non-Muslim and then converts to Islam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

وإن افترض حربي من حربي ثم أسلم، لزمه رد قرض،

Mas'alah: What is the definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=495)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=495)

مبادلة عين بعين [1] مالية، ومنفعة [2] مباحة بإحداهما، أو بمال في الذمة، للملك على التأبيد، غير ربا وقرض، فليس بيع.

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=495)

وأركانه: إن لم يكن ضمنيا [3]، كما لو قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه [4]. أربعة: متعاقدان، ومعقود عليه، وصيغة أو معاطاة [5].

Mas'alah: What is the ruling on sales conducted through mutual giving (mu'atah)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=496)

وبمعاطاة كأعطني بهذا خبزا، فيعطيه ما يرضيه، أو يساومه بسلعة بثمن، فيقول خذها ونحوه أو هي لك، أو خذ هذه بدرهم فيأخذها أو كيف تبيع الخبز، فيقول كذا بدرهم، فيقول: خذه أو اتزنه أو وضع (1) في (ب) : "لا متولي" . (2) قوله: "لإجزاء أحدهما كنكاح" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on tasting a sold item before purchase?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=497)

ولا بأس بذوق مبيع بما يحصل به عند شراء نصا، ولو بلا إذن، خلافا له، وقال أحمد مرة: لا أدري. * * * (1) في (ج) : "هذا صحة" .

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of a valid sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=498)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a minor or foolish person with guardian permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=498)

الثاني: الرشد إلا في يسير، وإذا أذن لمميز وسفيه ولي، ويحرم بلا مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=498)

ويتجه: ويضمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil to a disbeliever?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=499)

ولا دهن نجس أو متنجس ولو لكافر، لأنه إذا حرم شيء حرم (1) قوله: "وإن" ساقطة من (ج) . (2) في (ج) : "وتصلح" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale after annulment or enemy seizure?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=500)

ويتجه: كفسخ [1] واستيلاء حربي.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=504)

ولا الجميع إلا [2] غير معين،

Mas'alah: What are the rulings on selling items with uncertain quantities?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=504)

ولا شيء بعشرة دراهم ونحوها إلا ما يساوي درهما، ويصح إلا بقدر درهم؛ لأنه بمنزلة بعتك تسعة أعشاره بعشرة، ولا كلما أخذت قفيزا فعليك درهم، أو أوقدت من الد

Mas'alah: What are the rulings on selling mixed or unspecified quantities?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=504)

ويصح بيع تبن قبل تصفية حب وقفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها، وزادت عليه وإلا فلا، كصبرة بقال بجميع ما بيع به وشعير مختلف أو صاف، ورطل من دن أو من زبرة حديد ونحوه وبتلف ما عدا قدر مبيع يتعين ولو فرق قفزانا [5]

Mas'alah: What are the rulings on selling an unspecified item from a homogeneous heap and on concealment of defects?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=504)

وباع واحدا مبهما مع تساوي أجزائها صح، وصبرة؛ جزافا مع جهلهما أو علمهما، ومع علم بائع وحده يحرم، ويصح ولمشتر الرد، وكذا علم مشتر وحده ولبائع الفسخ كتدليس بجعل جيد فوق وعكسه أو فوق (1) في (ج) : . "من شياه قطيع" . (2) قوله: "إلا" ساقطة من (ب) . (3) قوله: "وجوز" ساقط من (ج) . (4) في (ج) : "ويبطل بإستثناء" . (5) في (ج) : "قفزانها" .

Mas'alah: What are the rulings on selling a heap with a known measure except for a specified amount and on exceptions of shares?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=505)

ربوة وعكسه، ولمشتر فسخ أو أخذ تفاوت، ويصح بيع صبرة؛ علم قفزانها، إلا قفيزا إن لم تعلم كثمرة شجرة إلا صاعا، ويصح استثناء مشاع كثلث وثمن ولا نصف داره الذي يليه، قال أحمد: لأنه لا يدري إلى أين ينتهي، ولا دار لم يرها، ويعرف حدودها، ويصح في [1]

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in sales, such as excluding the head, skin, or limbs of an animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=505)

يصح معينا بابتداء وانتهاء معا، ثم إن نقص ثوب بقطع، ولا شرط وتشاحا كانا شريكين، وكذا خشبة بسقف، وفص بخاتم، ولا يصح استثناء حمل مبيع أو شحمه، أو نحو رطل لحم أو شحم، أو نحو طحال وكبد إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه حضرا أو سفرا، ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا، إلا في هذه، ويبطل البيع ولو باع في هذه ما استثناه مفردا لم يصح، ولعل المراد ما لم يبع لمالك الأصل، كثمرة قاله في الإقناع، ولو أبى مشتر ذبحه ولم يشترط لم يجبر، وتلزمه قيمة ذلك تقريبا، وله الفسخ بعيب يختص المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on buying counted items and placing them in a measure without counting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=505)

فرع: لو اشترى معدودا فعد ألف جوزة مثلا، ووضعها في كيل ثم فعل مثل ذلك بلا عد لم يصح.

Mas'alah: What is the seventh condition regarding knowledge of the price at the time of contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=505)

السابع: معرفتهما لثمن حال عقد.

Mas'alah: What is the ruling on sales based on sight, unknown weights, and returning when a weight is found faulty?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=506)

ولو بمشاهدة، وكذا أجرة فيصحان بوزن صنجة وملء كيل مجهولين وبنفقة عبده شهرا ويرجع مع تعذر معرفة ثمن عند فسخ بقيمة مبيع، وأجرة مثل حال عقد فيهما، ولو باع بعشرين درهما، فوزنها بصنجة، ثم وجد الصنجة زائدة، فله الرجوع كعكسه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a secret price followed by a public contract with a different price?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=506)

وكذا مكيل ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه بأخر فالثمن الأول، ولو عقد سرا بثمن ثم علانية بأكثر أو أقل، فالثاني إن كان في مدة خيار، وإلا فالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended for adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=506)

ويتجه احتمال: إلا إن أراد تجملا.

Mas'alah: What types of ambiguous prices invalidate a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=506)

ولا يصح برقم ولا بما باع زيد إلا إن علماهما، ولا بألف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم ورطل خمر، ولا بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس ولا بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا، فإن لم يكن إلا واحد أو غلب أحدها صح وصرفه إليه [2]،

Mas'alah: What is the ruling on adding to the price in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=506)

ويتجه: أن يزاد.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited or conditional sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=507)

التاسع: أن لا يكون موقتا، ولا معلقا بغير مشيئة الله تعالى كبعتكه [2] سنة أو بعت أو

اشتريت إن رضي زيد ويأتي. * * * (1) قوله: "مسلم" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "كبعتك" .

Mas'alah: What is the ruling on selling from a bulk lot or cloth by unit measurement?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=508)

ولا يصح بيع من صبرة، أو ثوب، أو قطيع كل قفيز، أو ذراع، أو شاة بدرهم، ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم أو عشرة أقفزة من هذه الصبرة، كل قفيز بدينار إن زادت عليها، أو بعتك [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile without specifying its total qafiz?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=508)

قفيز بدرهم، ولم يبين قدر قفزانها على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة أو وصفه صفة يعلم بها، لم يصح [3]،

Mas'alah: What is the ruling on selling over another's sale and related prohibited transactions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=513)

عندك عني وعلي ثمنه، وحرم ولا يصح بيع على بيع مسلم لا كافر، كقوله لمشتر شيئا بعشرة قال أعطيك مثله بتسعة أو خيرا منه بعشرة، أو يعرض على مشتر سلعة يرغب [1] فيها ليفسخ، وشراء عليه كقول لبائع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة زمن الخيارين، وكذا إجارة أو افتراضه على اقتراضه وافتراضه بالفاء [2] في الديوان، وطلب العمل من الولايات، وكذا مساقاة ومزارعة وجعالة ونحوها لا بعد رد للعقد، ولا بذل بأكثر مما اشترى، كقوله لمشتر بعشرة أعطيك مثله بأحدى عشر، وحرم سوم على سومه مع الرضا صريحا، ويصح عقد لا زيادة في مناداة، وإن حضر غريب لبيع سلعته بسعر يومها وجهله وقصده حاضر عارف به وبالناس إليها حاجة، حرمت مباشرته البيع له وبطل، رضوا أو لا، فإن فقد شيء مما ذكر صح، كشراء حاضر لباد وتعليمه كيف يبيع بلا مباشرة، ويجب إخبار مستخبر عن سعر جهله؛ لوجوب نصح المستنصح، ومن خاف ضيعة ماله بنهب، أو سرقة، أو غصب ولا تواطؤ أو أخذه ظلما صح بيعه له، ومن أكره على وزن مال، فباع نحو داره في ذلك؛ صح وكره الشراء منه، ومن استولى على ملك غيره بلا حق، أو جحده أو منعه حتى يبيعه إياه ففعل لم يصح إن ثبت ببينة، فمن أشهد أني أبيعه أو أتبرع به خوفا وتقية عمل [3] به، ومن قال لآخر: اشترني من زيد، فإني

(1) في (ج) : "ليرغب" . (2) في (ج) : "بألف" . (3) في (ج) : "حتى عمل" .

عنده، ففعل فبان حرا، فإن أخذ شيئا غرمه، وإلا لم يلزمه شيء على الأصح، حضر البائع أو غاب، كإشتر منه عنده هذا وأدب هو وبائع، وتحد مقرة وطئت ولا مهر، ويلحق الولد مشتر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling from a place where people are forced to trade?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=518)

وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه. * * * (1) من قوله: "ويحتمل ما لم ... لا غير" ساقط من (ج) . (2) في (ب، ج) : "ومن ضمن مكانا" . (3) قوله: "أو يزن" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling when a stipulated condition is not met in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=519)

فهذه شروط لازمة فإن وجدت وإلا ثبت الفسخ أو أرش فقد الصفة، وإن تعذر رد، تعين أرش، فإن اختلفا في الشرط وعدمه فقول منكره، وفي بكارة ولو بعد وطء فقول مشتر، وقبله ترى للنساء، (1) في (ج) : "العقد" . (2) قوله: "ويتجه: احتمال" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=523)

وإلا فأرش نقص ثمن البائع [1] أو استرجاع زيادته لمشتر لفوات غرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on debt repayment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=523)

وبعني هذا على أن أقضيك دينك منه، فباعه صح بيع

Mas'alah: What types of conditional sales are invalid?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=523)

لا شرط، واقضني ديني على أن أبيعك كذا بكذا صح قضاء فقط، واقضني أجود مما لي عليك، على أن أبيعك كذا، ففعلا فباطلان.

Mas'alah: What types of conditional sales do not form a valid contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=523)

الثالث: ما لا ينعقد معه بيع، كبعتك أو إشتريت إن [2] جئتني أو رضي زيد أو جاء كذا، ويصح بعت وقبلت إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in a sale or lease contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=523)

ويتجه: ولو للشك وإن إجارة كبيع.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) in sales and leases?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=523)

ويصح بيع العربون وإجارته، وهو دفع بع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with earnest money?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=523)

ض ثمن أو أجرة بعد عقد لا قبله. ويقول إن أخذته أو جئت بالباقي وإلا فهو لك، فإن وفى فما دفع فمن الثمن، وإلا فلبائع ومؤجر.

Mas'alah: What happens if the 'urbun is not time-bound and the buyer fails to complete the transaction?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=523)

ويتجه: هذا إن قيد بزمن وفات وإلا فإلى متى ينتظر، وأنه ليس لبائع ومؤجر إلزامه ببقية ثمن وأجرة، وإن لزم عقد بتفرق؛ لأنه يشبه تعليق فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods with a stated quantity that turns out to be different?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=525)

ومن باع بشرط البراءة من كل عيب أو من عيب كذا إن كان لم يبرأ، أو إن سماه [1] أو أبرأه مشتر بعد عقد برأ، ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر صح، ولكل الفسخ ما لم يعط بائع الزائد مجانا، وإن بان أقل صح، والنقص على بائع، ويخير إن أخذه مشتر بقسطه لا إن أخذه بجميع الث

Mas'alah: What is the ruling on engaging in void contracts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=526)

فرع: يحرم تعاطي عقود فاسدة، والناس واقعون في ذلك. * * *

Mas'alah: What are the rulings on transfer of ownership and its consequences in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=531)

فصل وينتقل ملك في ثمن ومثمن معينين بمجرد عقد، ولو فسخاه بعد أو كان الخيار لأحدهما فيعتق من يعتق على منتقل إليه، وعليه نقصه إن لم يحتج لحق توفيه عليه [1]، ويلزمه فطرته وزكاته ومؤنته، ويفسخ نكاحه وكسب ونماء متفصل له، وما أولد فأم ولد وولده حر لكن لا شفعة مدة خيار [2]، وعلى منتقل عنه بوطء المهر مع علم

تحريمه وزوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بوطئه الحد، نصا. ويتجه [3]: لا حد للشبهة واختار جماعة كقول الشافعية: بعدم نقل ملك عمن انفرد بالخيار. وولده قن، والحمل وقت عقد مبيع لا نماء، فترد الأمات بفسخ فيها بقسطها. ويتجه: هذا إن بين ثمن كل ليعلم القسط. ولا يرد معها خلافا له، وحرم تصرفهما مع خيارهما مطلقا في ثمن معين ومثمن وأجرة، ومؤجر [4]، ويسقط خيار كل منهما بتصرفه فيما انتقل إليه، بنحو سوم أو وقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة (1) قوله: "عليه" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "في مدة خيار" . (3) في (ج) : "وقيل" . (4) زاد في (ب) : "مؤخره" .

ونحوه، وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط أو مع شريكه أو بإذنه وإلا فلا، إلا بعتق لا بتصرفه فيما انتقل عنه، ولا ينفذ مطلقا إلا بتؤكيل منتقل إليه، ويبطل خيارهما إن كان فيما ينقل [1] الملك، ولا يسقط خيار بتصرف لتجربة؛ كركوب لمعرفة مسير، وحلب لمعرفة قدر لبن، ولا باستخدام قن ولو لغير تجربة أو قبلته المبيعة، ولم يمنعها أو إستخدمت أو استدخلت ذكره وهو نائم، ولم تحبل، ويبطل مطلقا خيارهما [2] بتلف مبيع ولو قبل قبضه خلافا للمنتهى، أو احتاج لحق توفية كما لو أتلفه مشتر، ومن مات منهما بطل خياره وحده، لا إن طالب به قبل موته فيورث؛ كشفعة وحد قذف، وإن جن أو أغمي عليه؛ فوليه مقامه، وكذا إن خرس فلم تفهم إشارته، ويورث خيار عيب وتدليس مطلقا.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after purchase?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=538)

فصل ويخير مشتر في معيب قبل عقد أو قبض ما يضمنه بائع قبله كثمر على شجر، وموصوف معين، ومرئي قبل عقد، وما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع إذا جهل العيب ثم بان بين رد ومؤنته عليه. ويتجه: إلا إن دلس بائع. وبأخذ ما دفعه أو أبرئ أو وهب له من ثمنه، وبين إمساك مع أرش: وهو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه، فصحيحا بعشرة، ومعيبا بثمانية، والثمن خمسة عشر، فالنقص خمسة، والأرش ثلاثة وما ثمنه مائة وخمسون، فقوم صحيحا بمائة، ومعيبا بتسعين نقص عشرة نسبتها لقيمته صحيحا عشر، فينسب للمائة وخمسين، فيكون خمسة عشر، وهو الأرش للمشتري، ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة، ولو أسقط مشتر خيار رد بعوض بذله له بائع وقبله جاز، وليس من الأرش في شيء، ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد، ولا أرش إن أفضى إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم، أو قفيز مما يجري فيه الربا بمثله ويجده معيبا، فيرد أو يمسك مجانا وإن تعيب أيضا عند مشتر فسخه حاكم، ورد بائع الثمن المقبوض، وطالب بقيمة المبيع معيبا بالعيب الأول؛ لأن العيب لا يهمل بلا رضا، ولا أخذ أرش فإن لم يعلم عيب ربوي حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه، فسخ العقد ورد بدله واسترجع الثمن، وإن باع عبدا بأمة مثلا فمات العبد ووجد بها عيبا فله الرد، ويرجع بقيمة العبد، ولا رد بعيب حادث عند مشتر، ولو قبل

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with attached or detached growth?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=539)

مضي ثلاثة أيام أو حدث بقن برص، أو جنون أو جذام قبل مضي سنة وهو من ضمان مشتر، أو زنا قن عنده فقط، وما كسب مبيع معيب قبل رد فلمشتر، ولا يرد نماء

منفصلا إلا لعذر، كولد أمة وله قيمته ويرد متصلا، كسمن، وكبر، وتعلم صنعة، وعود حب زرعا، وبيضة فرخا، وفي الإقناع: وثمرة قبل ظهورها. ويتجه: الأصح قبل جذها، وإلا فمتصلة ولو ظهرت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after use or alteration by the buyer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=539)

وله رد ثيب وطئها ولم تحبل مجانا، وإن وطئ بكرا أو تعيب أو نسي صنعة عنده أو زوج أمة ودامت العصمة، أو قطع الثوب فله الأرش أو رده مع أرش نقصه، وهو هنا ما نقصه، فبكرا بمائة وثيبا بثمانين، يرد معها عشرين ولا يرجع به مشتر لو [1] زال سريعا بعد رده، لأنه بمجرد عقد أو قبض صار مضمونا عليه، بخلاف بائع أخذ منه أرش لعيب، فزال سريعا، وإن دلس بائع فلا أرش له بعيب حدث عند مشتر، ولو بفعله مما أذن له فيه شرعا، كوطء بكر وختن، وذهب على بائع إن تلف أو أبق، قال أحمد: في رجل اشترى عبدا، فأبق، فأقام بينة أن إباقه كان موجودا في يد بائع: يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه غر المشتري، ويتبع البائع عبد، وإن لم يدلس فتلف المبيع بنحو أكل أو عتق أو لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ أو نسج أو رهن أو وقف، أو وهب أو باعه، أو بعضه أو استولد الأمة تعين أرش، ويقبل قوله بقيمته [2]، لكن لو رد عليه فله الأرش أو رده، وإن باعه مشتريه لبائعه (1) في (ج) : "كما" . (2) في (ج) : "في قيمته" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with a broken shell or rind?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=540)

غير عالمين ثم بان فله رده ثم للبائع الثاني رده عليه، وفائدته اختلاف الثمنين قدرا أو جنسا وعالمين فلا يرد، وإن كسر ما مأكوله بجوفه [1]، فوجده فاسدا، وليس لمكسوره قيمة، كبيض دجاج وبطيخ ورمان، رجع بثمنه كله، وليس عليه رد مبيع حيث لا نفع فيه، وإن كان له قيمة، كبيض نعام وجوز هند، خير بين رده مع أرش كسره [2] وأخذ ثمنه، ويتعين أرش مع كسر لا يبقى معه قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a horseshoe when returning a defective animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=540)

فرع: لو أنعل مشتر الدابة، ثم أراد ردها بعيب وكان نزع النعل يعيبها، لم ينزع ولا قيمة، بل يصبر لسقوطه فيأخذه. * * * (1) في (ج) : "في جوفه" . (2) في (ج) : "خير بين أرشه وبين رده مع أرش كسره" .

Mas'alah: Does returning a defective item require the seller's presence or consent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=541)

ولا يفتقر رد إلى حضور بائع، ولا رضاه، ولا لحكم، وكذا كل موضع قلنا له الفسخ،

فإنه يفسخ بلا حكم حاكم، ولمشتر مع غيره معيبا أو بشرط خيار إذا رضي الآخر الفسخ في نصيبه، كشراء واحد من اثنين، لا [2] إذا ورث فرضي بعض ورثة. ويتجه: ما لم يكن نحو مكيل.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought together?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=541)

وإن نقده كله لم يقبض إلا نصفه ورجع على غائب، وبعتكما فقال: أحدهما قبلت، صح له في نصفه، ومن اشترى معيبين أو معيبا في وعاءين صفقة، لم يملك رد أحدهما بقسطه إلا إن تلف الآخر، ويقبل قوله بيمينه في قيمة تالف، ومع عيب أحدهما فقط له رده (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "إلا" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that cannot be separated without loss or prohibition?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=542)

بقسطه، لا إن نقص بتفريق، كمصراعي باب، وزوجي خف، أو حرم كأخوين فيردهما [1] أو الأرش، ومثله جان له ولد، فيباعان، وقيمة ولد لمولاه، والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر، لكن يرده فورا، فإن قصر في رده ضمن. * * * (1) في (ج) : "كأخوين ردهما" .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer dispute over when a defect occurred?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=543)

فصل وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال: كخرق [1]، ولا بينة، فقول منتقل إليه بيمينه على البت، إن لم يخرج عن يده، وإلا فعلى نفي العلم، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، كإصبع زائدة وجرح طري قبل بلا يمين، ويقبل قول بائع [2] معين أنه ليس المردود، إلا في خيار شرط فقول مشتر كقابض ثابت في الذمة من ثمن. ويتجه: ومثمن. وقرض وسلم وأجرة وقيمة متلف وصداق ونحوه. ويتجه: كل عوض معين قبض كمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds the purchased item better than described in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=544)

فرع: من اشترى متاعا، فوجده خيرا مما اشترى، فعليه رده لبائعه الجاهل كما له رده لو وجده أردأ.

Mas'alah: What is the ruling on the option due to disagreement between buyer and seller over the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=546)

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين: إذا اختلفا، أو ورثتهما في قدر ثمن ولا بينة أو لهما وتعارضتا، تحالفا –ولو بعد تلف مبيع– لأن (1) في (ج) : "المشتري" . (2) في (ج) : "أو أمانه" . (3) في (ب) : "لأنه كذب وصوبه" .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the price?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=549)

فصل وإن اختلفا في صفة ثمن. ويتجه: أو جنسه. أخذ بيمين مدعي نقد البلد ثم غالبه رواجا، فإن استوت فالوسط. ويتجه: وإلا تحالفا، وتفاسخا لعدم ظاهر واحتمل مع تفاوت الثمنين قيمة، أن يكون من الاختلاف في القدر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on a condition or term in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=549)

وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد أو أجل في غير سلم وإقرار أو رهن، أو قدرهم

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for their claims in a sale dispute?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=549)

ا أو ضمين فقول منكره بيمينه كمنكر مفسد من نحو إكراه أو جنون، ولو عهد له حالة جنون، ونص عليه في دعوى عبد عدم الإذن، وبائع الصغر، وإن اختلفا في قدر مبيع، فقول بائع. ويتجه: إن لم يكذبه الحس. وكذا في عينه، فإن أقام كل بينة بدعواه، ثبت العقدان [1]، لعدم تنافيهما وكذا حكم إجارة فإن تشاحا في أيهما يسلم قبل، والثمن عين، نصب عدل يقبض منهما المبيع والثمن، ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن بادر أحدهما بالتسليم أجبر الآخر. ويتجه: منه جواز حبس المبيع على ثمنه المعين، وإن صح (1) في (ج) : "لتفاوتهما وعدم تنافيهما" .

تصرف فيه [1] قبل قبضه بلا رضا بائع، لكن لو تلف إذا فمن ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to deliver when the price is a debt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=550)

وإن كان الثمن دينا حالا، أجبر بائع، ولا يحبس المبيع على قبض ثمنه إذن، نصا ثم مشتر إن كان الثمن حاضرا أو غائبا دون مسافة قصر، حجر حاكم على مشتر في ماله كله حتى يسلمه وفوقها، أو ظهر معسرا، فيفسخ وتقدم قريبا، وكذا مؤجر بنقد حال، وإن أحضر مشتر بعض الثمن، لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص بتشقيص. ويتجه: هذا في معسر، وإلا فلا لما مر، ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة زمن خيار شرط، ولا أحدهما قبض معين زمنه بغير إذن صريح ممن الخيار له. ويتجه احتمال [2]: لا خيار مخلس. بخلاف ما في شرح الإقناع والمنتهى [3]. * * * (1) قوله: "تصرف فيه" ساقط من (ج) . (2) قوله: "احتمال" ساقط من (ج) . (3) قوله: "بخلاف ما في شرح

الإقناع والمنتهى" ساقط من (ج) .

Mas'alah: When does the buyer bear the risk of loss of the sold item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=552)

ومن ضمان مشتر، إلا إن منعه بائع من قبضه. ويتجه: بغير حق، بخلاف نحو [6] رهنه على ثمنه، وظهور عسر مشتر.

Mas'alah: When does the seller bear the risk of loss of the sold item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=552)

أو كان ثمرا على شجر أو بصفة أو رؤية متقدمة، فمن ضمان بائع. (1) في (ج) : "أو قيمة" . (2) في (ج) : "في يده" . (3) في (ج) : "بكيل أو وزن" (4) في (ب، ج) : "مثل" . (5) الاتجاه ساقط من (ج) . (6) قوله: "نحو" ساقط من (ج) .

ويتجه: في تلفه بآفة أو آدمي ما مر، خلافا للمنتهى في إطلاقه. وثمن ليس في ذمة كمثمن، وما في الذمة له أخذ بدله لاستقراره، وكبيع ما ملك من نحو مكيل بعقد إجارة، وعوض صلح وهبة وقسمة، بمعنى بيع في انفساخ بتلفه وصحة تصرف ومتعه، وكذا في غير [1] انفساخ ما ملك بعوض عتق، وصداق، وخلع، وطلاق، وأرش جناية، وقيمة متلف، وصلح عن دم عمد، ويجب بتلفه مثله أو قيمته، ولو تعين ملكه في شيء

ملكه بلا عوض، كموروث، ووصية، وغنيمة، وصدقة، فله التصرف فيه قبل قبضه كوديعة، وعارية، ومال شركة، لا ما قبضه شرط لصحته، كصرف وسلم، وربوي. * * * (1) من قوله: "انفساخ ... في غير" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=556)

فصل وإقالة النادم مستحبة، وهي فسخ، فتصح قبل قبض نحو مكيل وبعد نداء جمعة، ومن مضارب وشريك، ولو بلا إذن، ومفلس بعد حجر. ويتجه: وناظر وولي. لمصلحة فيهن وبلا شرط بيع وبلفظ صلح، وبيع، وما يدل على معاطاة، ولا خيار فيها ولا شفعة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع وعكسه، ومؤنة رد على بائع، ولا تمنع رجوع أب في هبة، ولا تصح مع تلف مثمن، وموت عاقد وغيبة أحدهما، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه، أو بغير جنسه ما لم يستأنفا بيعا آخر. ويتجه: ولا قصد مسألة عينة. ولا من وكيل بلا إذن موكله، وتصح من [1] مؤجر وقف الاستحقاق [2] كله له، والفسخ رفع عقد من حين فسخ، فما حصل من نماء منفصل، فلمشتر، ولا ينفذ حكم بصحة بيع فاسد بعد فسخ. * * * (1) زاد في (ب) : "وتصح في الإجارة من" . (2) في (ج) : "لإستحقاق" .

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing price from priced item and debt settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=569)

فصل ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية، ولو أن أحدهما نقد، فما دخلت عليه فثمن، ويصح اقتضاء نقد من آخر إن أحضر أحدهما أو كان أمانة، والآخر مستقر في الذمة ولو غير حال بسعر يومه. ويتجه: إن تشاحا وإلا جاز بأنقص. ومن اشترى شيئا بنصف دينار، لزمه ثم إن اشترى آخر بنصف آخر، لزمه، ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحا لكن إن شرط ذلك في العقد الثاني، أبطله، وقبل لزوم الأول بخيار يبطلهما، وتتعين دراهم ودنانير. ويتجه: وغيرها بتعيين في جميع عقود المعاوضات. وتملك به فلا يصح إبدالها، ويصح تصرفه فيها [1] قبل قبض، ومن ضمانه، المنقح: إن لم تحتج لوزن أو عد [2] يعني ونحوه، ويبطل غير نكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد بكونها مغصوبة أو معيبة من غير جنسها، وفي بعض هو كذلك فقط، ومن جنسها يخير مشتريها بين فسخ أو إمساك، والأرش كما مر، ومن نذر الصدقة بدرهم بعينه تعين، قاله في الانتصار، خلافا للقاضي فلا يضمنه أجنبي تصدق به، ويحرم ربا بدار حرب، ولو بين مسلم وحربي، لا بين سيد ورقيقة ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا في مال كتابة فقط. * * * (1) في (ج) : "فيه" . (2) في (ج) : "وعد" .

Mas'alah: What is the ruling on the option of the owner of the origin in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=575)

ويتجه: أو لمالك أصله.

Mas'alah: What are the buyer's options when delivery of a purchased item is delayed or it is damaged by human action?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=575)

أو يؤخر أخذه عن عادته وإن تعيب بها خير بين إمضاء وأرش، أو رد وأخذ ثمن كاملا وبصنع آدمي ولو كعسكر ولص، خير مشتر بين فسخ وإمضاء [2] وطلب متلف.

Mas'alah: What is included in the sale of an animal or a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=577)

ويشمل بيع دابة عذارا -وهو اللجام- ومقودا ونعلا، وقن لباسا معتادا، ولا يأخذ مشتر ما لجمال ومالا معه أو بعض ذلك إلا بشرط ثم إن قصد اشترط له شروط بيع، وله الفسخ بعيب ماله كهو، وإن رد بإقالة أو خيار أو عيب رد ماله وبدل تالف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a price not yet received or returned due to a returned sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=592)

وكذا ثمن لم يقبض أو رد برد مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the remainder is priced proportionally?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

وسائرها بحساب ذلك أو ما زاد؛ فبحساب ذلك يريدان باقيها كله لقرينة صارفة أو فهما ذلك صح

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a specific quantity with a conditional excess?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

واحمل هذه الصبرة، وهي عشرة أقفزة بدينار، فإن زاد على ذلك؛ فالزائد بحساب ذلك، صح في العشرة فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not intend to take the entire heap?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=717)

ويتجه: إن لم يرد حملها كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that includes both a primary and accessory item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

ويتجه: البطلان لو وقع العقد على التابع والمتبوع وأن اشتراط تابع على متبوع جائز ومؤكد.

Mas'alah: What is the ruling on a major error in copying that is considered a defect?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=720)

وإن كان كثيرا عرفا فعيب يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing items difficult to remove?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=763)

ولو باعها وفيها ما يعسر إخراجه كخوابي نقض باب أقل ضررا، وإلا اصطلحا،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind after intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1193)

ويتجه: لا بعد وطئه [3] ولمشتر الفسخ. * * * (1) قوله: "خلافا للمنتهى" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "لم يحسب فمن" . (3) قوله: "لا بعد وطئه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on earning beyond basic sufficiency?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

ويتجه: ويستحب على ما زاد [3] على أقل الكفاية.

Mas'alah: What happens if a sold slave commits a crime or an animal falls into a well?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1437)

كما لو بيع قن جان أو نصاب وجبت فيه وكذا لو وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفره تعديا بعد موته فيفسخ له العقد والنماء المنفصل [1] (1) قوله: "المنفصل" سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on selling when one owns two sisters or similar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1128)

أو بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale executed by non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1202)

ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه، ولو أسلموا، أو لم يحكم به حاكمهم.

Mas'alah: What is the definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1208)

9 - كتاب البيع

Mas'alah: What is the definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1210)

(9) كتاب البيع: مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقا. . . . . ـــــــ كتاب البيع * قوله: (مبادلة عين مالية. . . إلخ) قال الحجاوي [1] في حده: (وهو مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض) . قال بعضهم [2]: "وهو أحسن من هذا من حيث قلة اللفظ، وزيادة المعنى، فإنه قد استغنى عن (عين مالية) بـ (مال) وعن (للملك) بـ (على التأبيد) ، إذ لا يبدل شيء بشيء [3] على التأبيد إلا للملك، أما العواري التي احترز عنها به فلا تراد على التأبيد؛ لأنها مردودة." وشمل حده تسع صور، وهذا ستا فقط، واستغنى عن مطلقا بالمثال "، انتهى. وقد اشتمل كل من الحدين على العلل الأربع -كما هو ظاهر بديهة-." وبخطه: والعين المالية: ما يباح نفعها، واقتناؤها مطلقا -كما سيأتي [4] -. (1) الإقناع (2/ 151) . (2) كالشيخ منصور في كشاف القناع (3/ 146) . (3) سقط من: "ب" و "ج" و "د"

. (4) ص (555) .

Mas'alah: What are the rulings on the precedence of acceptance and delay in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1212)

وصح تقدم قبول بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه، وتراخي أحدهما، والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual delivery (mu'atah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1212)

وبمعاطاة: كـ "أعطني بهذا خبزا" فيعطيه ما يرضيه، أو يساومه سلعة بثمن، فيقول: خذها، أو هي لك، أو أعطيتكها، أو خذ هذه بدرهم، فيأخذها. . . . . ـــــــ * قوله: (وتراخي) عطف على قوله: (تقدم) فهو فاعل (صح) ، لا مبتدأ، لعدم وجود الخبر، إلا أن يقدر ما يدل عليه، كصحيح بعد قوله: (عرفا) . يبقى النظر في أن كلا من التقدم، والتراخي لا يتصف بالصحة؛ لأنه لا يتصف بها كضدها إلا العقود، فلعل التقدير: وصح عقد تقدم فيه قبول. . . إلخ، ووقع فيه تراخي أحدهما؛ أي: الإيجاب والقبول. . . إلخ، فتدبر!، أو الصحة بمعنى الجواز. * قوله: (والبيعان) لعل المراد: والآتي بهما، وهما البيعان بالمجلس، حتى يظهر بذلك صاحب الحال، وهو الإيجاب والقبول. * قوله: (لم يتشاغلا) هذا جري على ما تقرر، من أنه إذا كانت الجملة الحالية

مصدرة بمضارع منفي بـ (لم) فالأكثر إفراد الضمير؛ أي: إفراده عن الواو، والاستغناء عنه بالواو [1]، كقوله [2] -تعالى-: {فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء} [آل عمران: 174] . وبخطه: وهذا من قبيل الحال المتداخلة. (1) انظر: شرح التصريح على التوضيح (2/ 390) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (2/ 195) . (2) في "ج" و "د" : "وكقوله" .

Mas'alah: What are examples of expressions indicating a valid sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1213)

أو كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول: خذه أو اتزنه، أو وضع ثمنه عادة، وأخذه عقبه، ونحوه مما يدل على بيع وشراء. * * * ـــــــ * قوله: (أو كيف تبيع) عطف على (يساومه) ؛ أي: أو يقال للبائع: كيف تبيع. . . إلخ. * قوله: (فيقول خذه) ليس [1] الضمير للبائع، وإلا لكان الظاهر حينئذ إسقاط (فيقول) ؛ لأن ما قبله محكي عن البائع أيضا، فكان يكفيه أن يقول كذا بدرهم خذه، أو اتزانه، [بل الضمير في (يقول) للمشتري، والضمير وهو الهاء في (خذه أو اتزانه)] [2] عائد على الدرهم، لا على المبيع. * قوله: (أو وضع ثمنه) قال في شرحه [3] تبعا للمبدع [4]: "ولو كان البائع غائبا" ، انتهى. وعلى هذا فلو ضاع الثمن في هذه الحالة فهو من ضمان البائع [5] لكن يشكل على ذلك ما سيأتي في باب تعليق الطلاق بالشروط [6]، أنه لو قال لزوجته: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، أنها لا تطلق إلا إذا وضعته بين يديه، مع تمكنه من أخذه، (1) سقط من: "أ" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (3) شرح المصنف (4/ 10) . (4) المبدع (6/ 4) . (5) قال شيخنا محمد العثيمين -رحمه

الله– في حاشيته على الروض المربع (1/ 454) : "هذا هو الأظهر إذا كان البائع قد أعد مكانا لوضع الأثمان؛ لأن وعاءه كيده، كما صرحوا به في باب الربا والصرف" . (6) منتهى الإرادات (2/ 279) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1218)

وحرم بيع مصحف. . . . . ـــــــ * قوله: (ويكره) ؛ أي: بيع لبن الآدمية. * قوله: (نذر تبرر) هذا تقييد لكلام الأصحاب من عند ابن نصر الله [4]. * قوله: (ولو طاهرة كميتة آدمي [5]. * قوله: (ونحوهما) كبقية حيوانات البحر. * قوله: (ولا سرجين نجس) لعله أو متنجس، أو يقال: إن قوله: (أو متنجس) راجع له أيضا، فلتحرر المسألة!، إذ لا فرق بين الدهن والسرجين [6]. * قوله: (ويجوز أن يستصبح بمتنجس) ؛ يعني: من غير أن يمس –كما قيد (1) العلق: دود أسود، يمتص الدم، يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها، واحدته: علقة. المصباح المنير (2/ 246) ، المعجم الوسيط (2/ 622) مادة (علق) . (2) السرجين: الزبل، وهو ما تسمل به الأرض لزرعها. المطلع ص (229) ، المعجم الوسيط (1/ 425) مادة (سرجن) . (3) سقط من: "م" . (4) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 70) . (5) فى "أ" : "آدمية" . (6) قال الشيخ عبد الله أبو بطين: "أقول: الفرق ظاهر، بأن الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره، كما عللوا به، بخلاف السرجين المتنجس، والسرجين المتنجس يمكن تطهيره، فهو كالثوب النجس. وفي الغاية: وسرجين، ويتجه: أو متنجس" حاشية العنقري (2/ 29) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1220)

الرابع: أن يكون مملوكا له حتى الأسير، أو مأذونا فيه وقت عقد. . . . . ـــــــ غير حمل، ولا مس. * قوله: (لا خمر ليريقها) وفرق بينهما: بأن في الكتب مالية الورق، والثاني لا مالية فيه [1]، ونقض هذا الفرق بآلة اللهو، فإن فيها مالية الخشب، ولا يصح شراؤها لإتلافها [2]، فلعل الفرق، تعدي ضرر [3] كتب الزندقة بخلاف الخمر، فتدبر!. * قوله: (حتى الأسير) ؛ أي: فإنه يصح أن يبيع ملكه، خلافا لبعضهم [4]، وأشار إلى ذلك الخلاف بـ (حتى) التي هي غاية للضمير في (له) الواقع على البائع، وهذا الشرط معتبر في الثمن أيضا، فيجاب بما سبق [5]، تأمل!. أو يجعل اسم (يكون) ضميرا عائدا على المعقود عليه، المفهوم من البيع، وكأن المحشي [6] أشار إلى ذلك بجعل الضمير في (له) عائدا على العاقد. * قوله: (أو مأذونا له فيه) ؛ أي: البيع المستفاد من المبيع، الذي هو مرجع ضمير (يكون) قبل تأويله بالمعقود عليه، فتدبر!. * قوله: (وقت عقد) أعم من أن يكون بإيجاب وقبول، أو بمعاطاة [7]، (1) انظر: الفروع (4/ 19) ، كشاف القناع (3/ 155) . (2) انظر: المصدرين السابقين. (3) سقط من: "أ" . (4) انظر: الفروع (4/ 36) ، الإنصاف (11/ 55) . (5) ص (554) . (6) حاشية المنتهى (ق 122/ ب) . (7) في "ب" و "ج" : "بمعناه" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where both parties assume lack of ownership and permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1221)

ولو ظنا عدمهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item based on prior sighting that indicates the rest of the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1225)

السادس: معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه أو بعض يدل على بقيته، كأحد وجهي ثوب غير منقوش. ـــــــ لا يصح بيعه، ويطلب الفرق بينه وبين الطائر إذا صعب أخذه ولكن كان بمغلق. ولعل الفرق: أن لنوع السمك قوة الغوص في الطين بحيث يتعذر أخذه، فاعتبرت السهولة فيه بخلاف الطائر، فإنه ليس له تلك القوة، بل له قوة الطيران، وخرق طبقات الجو، وكونه بمغلق منعه من ذلك. * قوله: (إلا لغاصبه) ؛ أي: الذي لم يقصد بغصبه الاستيلاء عليه حتى يبيعه له ربه، فإنه لا يصح بيعه له -كما سيصرح به المص في آخر الفصل [1] بقوله: "ومن استولى على ملك غيره. . . إلخ" -. * قوله: (وله الفسخ. . . إلخ) يحتمل أمرين: أن يكون عاجزا من حين العقد، وأن يكون العجز طرأ بعد، قال شيخنا [2]: لعل المراد الثاني. * قوله: (مقارنة) صفة لـ (رؤية) فهو مجرور، ويصح أن يقرأ بالرفع صفة لـ (معرفة) ، وهذا يناسب ما سيفرعه من قوله: (فلا يصح. . . إلخ) . * وقوله: (مقارنة) ؛ أي: للعقد، وأما قوله: (لجميعه) فمتعلق بـ (رؤية) ، واللام مقوية؛ لأن العامل هنا ضعيف؛ لأنه مصدر، وهو فرع الفعل في العمل. وبخطه -رحمه الله تعالى-: المراد بالمقارنة أعم من المقارنة الحقيقية، (1) ص (588) . (2) حاشية المنتهى (ق 123/ أ) .

Mas'alah: What invalidates a sale if the prior sighting occurred in a time during which the item could change in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1226)

فلا يصح إن سبقت العقد بزمن يتغير فيه ولو شكا، ولا [1] إن قال: "بعتك هذا البغل" فبان فرسا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1230)

ولا بيع ما لم يعين، كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وشجرة من بستان، ولو تساوت قيمتهم. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو أي ثوب. . . إلخ) معطوف على مدخول الكاف، لا أنه [1] من أفراده -كما هو ظاهر-. * قوله: (ولا منابذة) من النبذ، وهو: الطرح والرمي. * قوله: (إذا رميتها بكذا) ؛ لأنه لا يدري إلى أي محل تنتهي، ففيه غرر [2] وجهالة، شرح [3]. * قوله: (وشاة من قطيع) في الصحاح [4]: "القطيع الطائفة من البقر أو الغنم" ، انتهى، ولم يخصه بعدد معين منهما. وقال في المطلع [5]: "القطيع الطائفة من الغنم والبقر،. . . . . " (1) في "ج" و "د" : "لأنه" . (2) في "أ" : "غرور" . (3) شرح المصنف (4/ 33) . (4) الصحاح (3/ 1268) مادة (قطع) . (5) المطلع ص (232) .

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items and exceptions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1231)

ولا الجميع إلا غير معين، ولا شيء بعشرة دراهم ونحوها إلا ما يساوي درهما، ويصح إلا بقدر درهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling what has been seen of animals and clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1231)

وبصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب. . . . . ـــــــ قال ابن سيده [1] [2]: الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين، وقيل: ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين، وجمعه أقطاع، وأقطعة، وقطعان، وقطاع [3]، وأقاطيع، قال سيبويه [4]: هو مما جمع على غير واحدة، كحديث وأحاديث "، انتهى." * قوله: (إلا غير معين) ؛ لأن استثناء [5] المجهول من المعلوم يصير الباقي مجهولا. * قوله: (ويصح إلا بقدر درهم) ؛ لأنه يؤول إلى استثناء عشر المبيع، وهو معلوم، فتدبر!. (1) هو: علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن، ولد سنة (398 هـ) ، كان إماما في اللغة، وآدابها، وله شعر جيد، من كتبه: "المحكم" في اللغة، و "الأنيق في شرح الحماسة" ، و "المخصص" ، مات سنة (458 هـ) ، وقيل: (548 هـ) . انظر: إنباه الرواة (2/ 225) ، شذرات الذهب (5/ 250) ، إشارة اليقين ص (210) . (2) المحكم (1/ 88) . (3) بعده في "أ" و "ب" زيادة: "وقطائع" ، وليست في المطلع ص (232) . (4) هو: عمرو بن

عثمان بن قنبر الحارثي مولاهم، أبو بشر، الملقب بـ "سيبويه" ، ولد في إحدى قرى شيراز سنة (148 هـ) ، كان إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، أخذ عن الخليل، ويونس، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" لم يصنف قبله ولا بعده مثله، مات سنة (180 هـ) . انظر: طبقات النحويين واللغويين ص (66) ، إنباه الرواة (2/ 346) ، شذرات الذهب (2/ 277) . (5) في "ب" : "الاستثناء" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a pile or a ratl from a jar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1232)

وقفيز من [1] الصبرة [2] إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه، ورطل من دن [3] أو من زبرة حديد ونحوه. . . . . ـــــــــ * قوله: (وحامل بحر) بأن اشتراط الزوج حريته، بخلاف ما لو كان الحمل ملكا للغير كالموصي به، حيث صرح الشارح [4] فيها بعدم الصحة. وقد يفرق: بأن الحر ليس محلا للبيع، بخلاف الرقيق، فكأنه مستثنى لفظا، شيخنا منصور [5]. * قوله: (ويدخل الساتر تبعا) ولو استثنى القشر، أو التبن لم يصح البيع. * قوله: (وزادت عليه) ؛ أي: على القفيز مقتضاه أنها لو لم تزد عليه، بأن كانت قفيزا فقط، أنه لا يصح، وصرح به [6]. وفيه أنه كان يجوز حمل "من" على البيان دون التبعيض، وأيضا: فلا يتأتى التبعيض فيما إذا تلف ما عدا قدر المبيع، مع أنهم صرحوا فيها بالصحة كما يأتي (1) سقط من: "م" . (2) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها: صبر. المطلع ص (231) . (3) الدن: الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر منه، له عسعس، لا يقعد إلا أن يحفر له، والحب: الخابية. القاموس المحيط ص (1545) مادة (دن) ، المصباح المنير (1/ 117) مادة (حبب) . (4)

شرح المصنف (4/ 88) . (5) انظر: كشاف القناع (3/ 157) . (6) شرح المصنف (4/ 35) .

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified qafiz from multiple equal heaps?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1233)

وبتلف ما عدا قدر مبيع يتعين، ولو فرق قفزانا وباع واحدا مبهما -مع تساوي أجزائها-: صح.

Mas'alah: What are the rulings on excepting a specific portion from a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1233)

لا ثمرة شجرة إلا صاعا، ولا نصف داره الذي يليه، ولا جريب [2] من أرض أو ذراع من ثوب مبهما. . . . . ـــــــ في المتن صريحا [3]، فليحرر!، إلا أن يقال: إن التبعيض هنا صحيح بالنظر إلى حاله قبل التلف، فتدبر!. * قوله: (وباع واحدا مبهما) ؛ أي: مثلا. * قوله: (لا ثمرة شجرة إلا صاعا) لجهالة آصعها، فيؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع [4]. * قوله: (ولا نصف داره الذي يليه) ؛ لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس المنصف، فيؤدي إلى الجهالة، حاشية [5]. (1) في "م" زيادة: "مع" . (2) الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذرع. المصباح المنير (1/ 95) مادة

(جرب) . (3) ص (572) في قوله: "وبتلف ما عدا قدر مبيع يتعين" . (4) في "أ" : "الصواع" . (5) حاشية المنتهى (ق 124/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of a garment or other item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1234)

إلا إن علما ذرعهما، ويكون مشاعا، ويصح معينا بابتداء وانتهاء معا، ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحا، كانا شريكين، وكذا خشبة بسقف، وفص بخاتم.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer refuses to slaughter the sold animal and the exception was not stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1235)

إلا في هذه- ولو أبى مشتر ذبحه ولم يشترط لم يجبر، ويلزمه قيمة ذلك تقريبا، وله الفسخ بعيب يختص المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling if the parties secretly agree on a price and then contract with a different price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1236)

ولو أسرا ثمنا بلا عقد، ثم عقداه بآخر، فالثمن الأول.

Mas'alah: What invalidates a sale due to ambiguity in the price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1236)

ولا يصح برقم، ولا بما باع به زيد– إلا إن علماهما، ولا بألف درهم ذهبا وفضة. . . . . ـــــــــ إذا لم يكن حيلة. * قوله: (فكنكاح) ؛ أي: أخذ بالزائد مطلقا. * قوله: (والأصح قول المنقح. . . إلخ) تصحيح من المص. * قوله: (ولا يصح برقم) الرقم كالختم لفظا ومعنى صحاح [3]. * قوله: (إلا إن علماهما) ؛ أي: الرقم، وما باع به زيد، والرقم هو: الكتابة على العين المعينة. * قوله: (ولا بألف درهم ذهبا وفضة) للجهالة، قد يقال: هذا لا جهالة فيه؛ لأنه يؤول الأمر في هذه المسألة إلى أن البيع وقع بألف درهم، واشترط أن ينقده من جنسي الذهب والفضة، إذ الدرهم هو المقدار المعلوم من الفضة، كما يومئ إليه قول المص الآتي: "ولا بدينار أو درهم مطلق. . . إلخ" ، إلا أن يقال: (1) سقط من: "م" . (2) التنقيح ص (125) . (3) الصحاح (5/ 1935) مادة (رقم) .

Mas'alah: What are the invalid specifications of a price in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1237)

ولا بثمن معلوم ورطل خمر، [ولا بما ينقطع به السعر] [1]، ولا كما يبيع الناس، ولا

بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا، فإن لم يكن إلا واحد أو غلب أحدها: صح، وصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling for eleven broken coins or for ten cash or twenty on credit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1238)

أو إحدى عشرة مكسرة [1]، ولا بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة -إلا إن تفرقا فيهما على أحدهما. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو إحدى عشرة مكسرة) كان الظاهر أحد عشر، كما هو في بعض نسخ الإقناع [2]؛ لأن ما زاد على العشرة من العدد يوافق تمييزه في التذكير والتأنيث، والتمييز هنا مذكر، وهو الدرهم أو الدينار، ولا يقال إنهم قالوا: إذا حذف المعدود جاز التذكير والتأنيث- كما قاله النووي [3] -؛ لأنا نقول هو مخصوص بما كان من جنس الليالي والأيام، كما صرح به السبكي [4] فيما كتبه على قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاث" الحديث [5]. (1)

المكسرة: الكسرة القطعة من الشيء المكسور، فالدراهم المكسرة هي المقطعة قطعا من غير أن يعاد سكها أنصافا أو أرباعا، فإنها بعد الإعادة حكمها حكم التامة. انظر: نيل المآرب للشيخ عبد الله البسام (2/ 122) . (2) الإقناع (2/ 175) . (3) لم أجده. (4) لم أقف عليه. (5) من حديث عائشة: أخرجه أحمد (6/ 100) . وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصب حدا (4/ 139) رقم (4398) . والنسائي في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (6/ 156) رقم (3432) . وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (1/ 658) رقم (2041) . وابن حبان في كتاب: الإيمان، باب: التكليف (1/ 355) رقم

(142) . والحاكم في كتاب: البيوع (2/ 59) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي. ومن حديث علي: أخرجه أحمد (1/ 154) . =

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap or cloth by measure or piece in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1240)

ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم، وما بوعاء مع وعائه موارنة كل رطل بكذا مطلقا، ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر إن علما مبلغ كل منهما، وجزافا مع ظرفه أو دونه، أو كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on finding a different substance in a purchased container in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1240)

ومن اشترى زيتا أو نحوه في ظرف فوجد فيه ربا [1] صح في الباقي بقسطه. . . . . ـــــــ وأن الدينار خاص بما كان من نوع الذهب، وهو مخالف لما تضمنته المسألة السابقة [2]، فتدبر!. * قوله: (ولا من صبرة أو ثوب. . . إلخ) الفرق بين هذه والتي بعدها، حيث صح البيع في الثانية دون الأولى: أن المبيع في الأولى هو الجزء الذي اقتضته "من" التبعيضية، وعدد قفزان المدلول عليه بـ "كل" مجهول، والمبيع في الثانية الصبرة المشاهدة، ويعلم مقدارها بالكيل، ومثل الصبرة الثوب والقطيع، وجهالة المثمن

تؤدي إلى جهالة الثمن، وعلمه يؤدي إلى علمها. * قوله: (وما بوعاء. . . إلخ) ؛ أي: يصح بيعه. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء علما زنة كل منهما، أو لم يعلما. * قوله: (أو دونه) ؛ أي: الظرف. * قوله: (مع الاحتساب بزنته) ؛ أي: الظرف. (1) الرب: بالضم سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها، وثفل السمن. القاموس المحيط ص (112) مادة (رب) . (2) وهي قوله: "ولا بألف درهم ذهبا وفضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when finding a different substance in a purchase?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1241)

وله الخيار، ولم يلزمه بدل الرب. * * *

Mas'alah: What is the chapter on splitting the transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1241)

2 – فصل في تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where part of the property is owned and part is not?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1242)

صح في المعلوم بقسطه، لا إن تعذر ولم يبين ثمن المعلوم، ومن باع جميع ما يملك بعضه، صح في ملكه بقسطه، ولمشتر الخيار إن لم يعلم، والأرش إن أمسك فيما ينقصه تفريق.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave with another's slave or a free person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1242)

وإن باع قنه مع قن غيره بلا إذنه، أو مع حر، أو خلا مع خمر، صح في قنه وفي خل بقسطه، ويقدر خمر خلا، ولمشتر الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves for one price through an agent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1243)

أو وكيلهما بثمن واحد: صح، وقسط على قيمتيهما، وكبيع إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease, currency exchange, khul', or marriage for a single consideration?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1243)

وإن جمع بين بيع وإجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بعوض واحد: صحا وقسط عليهما، وبين بيع وكتابة: بطل وصحت، ومتى اعتبر قبض لأحدهما لم يبطل الآخر بتأخره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a free person claiming to be a slave and being sold?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1249)

ومن قال لآخر: "اشترني من زيد فإني عبده" . ففعل، فبان حرا، فإن أخذ شيئا غرمه، وإلا لم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب -ك "اشتر منه عبده هذا" - وأدب هو وبائع، وتحد [1] مقرة وطئت، ولا مهر، ويلحق الولد. ـــــــ * قوله: (صح بيعه له) ؛ أي: إذا أريد إمضاؤه باطنا، حتى لا يعارض ما سبق [2]. * قوله: (عمل به) ؛ أي: بما أودعه من الشهادة. * قوله: (فإن أخذ) ؛ أي: القائل. * قوله: (وأدب هو) ؛ أي: القائل في الصورتين، والمراد: عزر. * قوله: (وتحد مقرة وطئت) ؛ أي: حرة مقرة بكونها أمة، إذا قالت: اشترني من زيد فإني أمته، لزناها مع العلم. * قوله: (ولا مهر) ؛ لأنها مطاوعة. * قوله: (ويلحق الولد) لوجود الشبهة باعتقاد كونها صارت ملكه بالشراء، (1) في "م" : "وتحدد" وهو تحريف. (2) ص (555) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller leasing or lending the excepted benefit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1258)

ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى، وله على مشتر –إن تعذر انتفاعه بسببه أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the excepted benefit is destroyed or claimed by another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1259)

أو تلف أو استحق فلمشتر عوض ذلك، وإن تراضيا على أخذه بلا عذر: جاز.

Mas'alah: What stipulations are considered part of the contract's requirement or benefit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1260)

ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional rescission of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1260)

ويصح تعليق فسخ، غير خلع، بشرط، كـ "بعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا، أو على أن ترهنني به بثمنه؛ وإلا فلا بيع بيننا" . ـــــــ

Mas'alah: What conditions are considered part of the benefit of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1260)

* قوله: (أو مصلحته) كاشتراط رهن، وضمين معينين بالثمن، والظاهر أن مثله ما إذا كان أحدهما من مقتضاه، والآخر من مصلحته، ولم ينبه عليه الشيخ في الحاشية [3]، ولا في الشرح [4]، لظهوره.

Mas'alah: What happens if a condition in a contract is not fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1261)

وينفسخ إن لم يفعل. * * *

Mas'alah: When does a sale contract become void if a condition is not fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1261)

* قوله: (وينفسخ إن لم يفعل) قال في الحاشية [2]: "لكن لا ينفسخ إذا فات شرطه إلا بفسخه" ، انتهى.

Mas'alah: What is the difference between an invalidating and a corrupting condition in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1261)

* قوله: (مبطل) لعل المراد هنا بالمبطل المفسد، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين القسم الثالث، وإن كان في كلام الشارح [5]. . . . . (1) حاشية المنتهى (ق 126/ ب) . (2) حاشية المنتهى (ق 126/ ب) ، وعبارته: "قال ابن قندس في حواشيه: وهو مشكل من جهة المعنى؛ لأن العلة المذكورة في الكافرة موجودة في الكافر، وقال أبو بكر: حكمه حكم ما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة، قال في الرعاية: هذا أقيس، قال في التلخيص: هذا أظهر الوجهين، قال في الإنصاف: قلت: وهو الصحيح" ، وانظر: الإنصاف (11/ 209، 210) . (3) حاشية ابن قندس على الفروع (ق 184/ ب، 185/ أ) . (4) سقط من: "ب" . (5) شرح المصنف (4/ 87، 92) .

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'two sales in one'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1262)

* قوله: (وهو بيعتان) ؛ أي: ما تضمنه البيع مع الشرط المذكور، وبهذا التأويل يظهر وجه إفراد الضمير في "عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming an increase in price in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1263)

أو استرجاع زيادة. . . . . ———

Mas'alah: What does it mean that the seller is compelled to free the sold slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1263)

* قوله: (ويجبر) ؛ أي: على عتق المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation delaying delivery without benefit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1263)

* قوله: (بلا انتفاع) لعله ولا مصلحة له في ذلك.

Mas'alah: What does the commentator say about reclaiming an increase in price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1263)

* قوله: (أو استرجاع زيادة) ؛ أي: في الثمن. = ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (2/ 1141) ، رقم (1504) واللفظ للبخاري. (1) كذا في: "ب" و "م" وشرح المصنف (4/ 90) ، وشرح الشيخ منصور (2/ 164) ، والذي في الأصل "عتقه" ، وهو سبق قلم من المصنف -رحمه الله-؛ لأن المتعدي من "عتق" لم يرد إلا رباعيا، كما صرح به في المصباح المنير ص (392) . (2) في "ب" : "بشرط" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "جاهل" . (4) شرح المصنف (4/ 91) ، شرح منصور (2/

164) . (5) حاشية المنتهى (ق 127/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor says 'sell me this so I can pay you from it'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1264)

ومن قال لغريمه: "بعني هذا على أن أقضيك منه" فباعه: صح البيع، لا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a conditional phrase like 'if Allah wills' and on 'urbun (earnest money) sales?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1266)

ويصح "بعت وقبلت إن شاء الله" وبيع العربون وإجارته -وهو دفع بعض ثمن أو أجرة-، ويقول: "إن أخذته أو جئت بالباقي، وإلا فهو لك" ، لا "إن جاء لمرتهن بحقه في محله، وإلا فالرهن له" ، وما دفع في عربون فلبائع ولمؤجر إن لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in the sold item and the buyer's option?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1268)

والنقص على بائع، ويخير إن أخذه مشتر بقسطه، لا إن أخذه بجميعه، ولم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods and the buyer's option?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1268)

وبصح في صبرة ونحوها، ولا خيار لمشتر. ـــــــ * قوله: (والنقص على بائع) قال شيخنا في شرح الإقناع [1]: "ولمشتر الفسخ، لنقص المبيع [2]، و [3] لفوات غرضه" . * قوله: (ويخير) ؛ أي: إن أخذه مشتر بقسطه خير البائع بين الفسخ والامضاء، لا إن رضي المشتري بأخذه بجميع الثمن، فإنه لا يخير البائع بين الفسخ والإمضاء، بل يتعين عليه الإمضاء؛ لأن المشتري فعل ما هو أحظ للبائع، فلا مقتضي لفسخه. * قوله: (ونحوها) مما [4] لا ينقصه تفريق، كزبرة حديد، ودن عسل. * قوله: (ولا خيار لمشتر) ؛ أي: ولا لبائع، كما في شرح شيخنا للإقناع [5]. * * * (1) كشاف القناع (3/ 197) . (2) في "ج" و "د" : "البيع" . (3) الواو سقطت من: "أ" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "بما" . (5) كشاف القناع (3/ 197) .

Mas'alah: What is the ruling on separating out of fear of requesting cancellation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1272)

وتحرم الفرقة خشية الاستقالة.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave sold with an option and the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1275)

فيعتق ما يعتق على مشتر، وتلزمه فطرة مبيع. . . . . ـــــــ شرحه [1] -، ولو قال: وابتداء أمده من حين اشتراط، لكان أشمل، فتأمل وتمهل!. * قوله: (ومتفاوتا) عطف على محل "لهما" . * قوله: (ولو المبيع) كما لو تبايعا قنا، وشرطا الخيار له. * قوله: (لا له دونهما) ؛ أي: لا يصح شرط الخيار لغير المتعاقدين دونهما؛ لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد منهما، فلا يكون لمن لاحظ له فيه، حاشية [2]. * قوله: (ولا رضاه) ولا إلى رد الثمن على الصحيح من المذهب [3]، إقناع [4]. * قوله: (فيعتق ما يعتق) ينبغي أن يقال ببطلان الخيار حينئذ؛ لأنه بمنزلة التلف المصرح فيه بالبطلان، [على أنه تقدم [5] أنه لا يصح شرط الخيار من المشتري (1) شرح المصنف (4/ 114) . (2) حاشية المنتهى (ق 127/ ب) . (3) انظر: الإنصاف (11/ 298) . (4) الإقناع (2/ 203) . (5) ص (609) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has intercourse with a sold slave girl during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1276)

وعلى بائع بوطء: المهر، ومع علم تحريمه، وزوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بوطئه: الحد، وولده قن، والحمل وقت عقد مبيع، لا نماء، فترد الأمات بعيب بقسطها. ـــــــ في مثل هذه] [1]. * قوله: (ونماؤه المنفصل له) ؛ أي: للمشتري، أما النماء المتصل فتابع للمبيع في الفسخ، حاشية [2]. * قوله: (وما أولد) المراد: أحبل. وبخطه: الولادة ليست بشرط، بل يكفي في ذلك مجرد العلوق. * قوله: (فترد الأمات.

. . إلخ) ظاهر هذه العبارة أن هذا مفرع على أن الحمل ليس نماء، وإنما هو المبيع، وفيه نظر؛ فإن محل الخلاف بين الأصحاب إنما هو في كون الحمل له حكم أو لا [3]، فتعلم من هذا أن قوله: "فترد" مفرع على محذوف، مدلول عليه بقوله: "مبيع" ، [والأصل: والحمل] [4] وقت عقد مبيع لا نماء ولا حكم له، بل هو بمنزلة الجزء فترد الأمات. . . إلخ، هذا ما يفهم من كلام ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين [5]. وقد بين الخلاف في المسألة وصحح خلاف ما مشى عليه المص -كما (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) حاشية المنتهى (ق 127/ ب) . (3) انظر: الفروع (4/ 87) ، الإنصاف (11/ 307، 308) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (5) القواعد لابن رجب ص (178) .

Mas'alah: What defects in a sold item allow for return in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1284)

أو قيمته عادة، كمرض، وبخر [1]، وحول [2]، وخرس [3]، وكلف [4]، وطرش [5]، وقرع [6]، وتحريم عام كمجوسية، وعفل [7]، وقرن [8]، وفتق [9]، ورتق [10]، واستحاضة، وجنون، وسعال، وبحة، وحمل أمة. . . . . ـــــــ إلا أن يجعل اسما لما به النقص عرفا، فتدبر!. وبخطه أيضا [11] على قوله: (مبيع) وإن لم تنقص قيمته. * قوله: (أو قيمته) وإن لم ينقص هو. * قوله: (وقرع) وإن لم تكن له ريح منكرة. * قوله: (وتحريم عام) لا خاص به، كرضاع. * قوله: (وحمل أمة) لا بهيمة؛ لأن الحمل فيها زيادة، ما لم ينقص اللحم، (1) البخر: نتن رائحة الفم، المطلع ص (324) . (2) الحول: اعوجاج العين وخروجها عن الاستواء، القاموس المحيط ص (1279) ،

المعجم الوسيط (1/ 209) مادة (حول) . (3) الخرس: منع الكلام خلقة، المصباح المنير (1/ 166) مادة (خرس) . (4) الكلف: تغير البشرة بلون علاه، ويقال: للبهق، المصباح المنير (2/ 537) مادة (كلف) . (5) الطرش: الصمم، وقيل: أقل منه، المصباح المنير (2/ 371) مادة (طرش) . (6) القرع: الصلع، وهو مصدر قرع الرأس إذا لم يبق عليه شعر، وقيل: إذا ذهب الشعر آفة، المصباح المنير (2/ 499) مادة (قرع) . (7) العفل: بوزن فرس: نتأة تخرج في فرج المرأة، المطلع ص (323) . (8) القرن: بفتح القاف والراء، وهو عظم، أو غدة تمنع ولوج الذكر، المطلع ص (323) . (9) الفتق: انفتاق الفرج، وهو خلاف الرتق، المطلع ص (324) . (10) الرتق: بفتح الراء والتاء والتحام الفرج، المطلع ص (323) . (11) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What defects in a house or property allow for return in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1286)

أو بعينه ظفرة، وطول مدة نقل ما في دار عرفا –ولا أجرة لمدة نقل اتصل عادة، وتثبت اليد، وتسوى الحفر–، وبق ونحوه غير معتاد بها. . . . . ـــــــــ * قوله: (ظفرة) مثال ما في معنى العيب. وبخطه أيضا –رحمه الله تعالى–: في مختار الصحاح [1]: "الظفرة بفتحتين: الجلدة التي تغشى العين، ويقال لها: ظفر أيضا، بوزن قفل، وقد ظفرت عينه: من باب طرب" . * قوله: (ما في دار) من أسباب البائع. * قوله: (ولا أجرة) ؛ أي: للمشتري. * قوله: (اتصل عادة) ؛ لأن مثله لا يعد في العرف احتباسا، ولا انتفاعا بالعين بعد لزوم التسليم. وبخطه –رحمه الله تعالى– على قوله: (عادة) حيث لم يفسخ المشتري. * قوله: (وتثبت اليد) للمشتري عليها فيدخل في ضمانه بالعقد، ما لم

يمنعه البائع منها. * قوله: (وتسوى الحفر) الحادثة فيها بفعل البائع، بأن كان بها دفين فأخرجه، فكان عليه ردها إلى الحالة التي كانت عليها حين رآها. * قوله: (ونحوه) قال الشيخ تقي الدين [2]: "والجار السوء عيب" . * قوله: (معتاد بها) كما لو اشترى قرية، فوجد بها حية عظيمة منقصة للثمن. (1) مختار الصحاح ص (404) مادة (ظفر) . (2) الاختيارات ص (126) .

Mas'alah: What are the minor defects that do not allow a buyer to return a purchased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1288)

وعجمة، وقرابة، وصداع وحمى يسيرين، وسقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a defect is discovered before or after the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1288)

ويخير مشتر في معيب قبل عقد أو قبض ما يضمنه بائع قبله، كثير على شجر ونحوه، وما أبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع –إذا جهله ثم بان. . . . . ـــــــ في شرحه [1] لما رأى كلام المص هنا مناقضا لما أسلفه، احتاج إلى استثناء ما سلف بقوله: "غير زنا، وشربه مسكرا ونحوه مما سبق" ، انتهى. * قوله: (وعجمة) ؛ أي: ولا كونه تمتاما، أو فأفاء، أو أرث، أو ألتغ [2]. * قوله: (بمصحف) ونحوه ككتب علم. *

قوله: (قبل عقد أو قبض) متعلق بـ "معيب" لا بـ "يخير" فتدبر!. * قوله: (بائع قبله) ؛ أي: قبل [3] القبض. * قوله: (ونحوه) كالموصوف المعين، وما تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه. * قوله: (أو ذرع) ؛ لأن تعيب المبيع كتلف جزء منه. * قوله: (إذا جهله) ؛ أي: جهل مشتر العيب حتى عقد. * وقوله: (ثم بان) ؛ أي: بعد العقد. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (إذا جهله) ظرف لـ "يخير" فإن علمه حال عقد لم يخير. * قوله: (ثم بان) ؛ أي: العيب، لا إن علم؛ لأنه دخل على بصيرة. (1) شرح منصور (2/ 177) . (2) في "ب" : "ألثغ" . (3) سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the buyer's options of returning the item or keeping it with compensation for a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1289)

بين رد- ومؤونته عليه، ويأخذ ما دفع أو أبرأ أو وهب من ثمنه -وبين إمساك من أرش- وهو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه -ما لم يفض إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دارهم، أو قفيز مما يجري فيه. . . . . ـــــــ * قوله: (ومؤنته عليه) ؛ أي: على المشتري؛ لأن بالرد انتقل ملك المبيع عنه إلى بائع، فتعلق بالمشتري حق التوفية. * قوله: (ما دفع) بالبناء للمجهول؛ أي دفعه المشتري أو غيره، وكذا "أبرئ أو وهب" ؛ أي: أبرأه البائع منه، أو وهبه له من ثمنه، كلا أو بعضا. * قوله: (من ثمنه) سواء الكل أو البعض. * قوله: (مع أرش) ؛ لأن المتابعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء [1] من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه، فله الرجوع ببدله وهو الأرش، ويجوز أن يسقط المشتري خيار الرد بعوض

يبذله البائع له، على حسب ما يتفقان عليه، وليس من الأرش في شيء، بل هو [2] بالصلح أشبه. وبخطه –رحمه الله تعالى– على قوله: (مع أرش) رضي البائع أو لا. * قوله: (من ثمنه) فلو اشترى شيئا بخمسة أو خمسة عشر، واطلع به على عيب، فقوم صحيحا بعشرة، ومعيبا بثمانية، فالنقص خمس، فيرجع بخمس الثمن؛ لأن المبيع مضمون على المشتري بثمنه، فبفوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما يقابله من الثمن؛ ولأنه لو ضمن النقص لأدى إلى اجتماع الثمن والمثمن فيما إذا اشترى شيئا بنصف قيمته، واطلع به على عيب ينقص به عليه النصف، ولا سبيل إلى ذلك. (1) سقط من: "أ" . (2) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling when a purchased item becomes defective after the buyer takes possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1290)

وإن تعيب أيضا عنده فسخه حكم، ورد بائع الثمن، وطالب بقيمة المبيع؛ لأن العيب لا يهمل بلا رضا، ولا أخذ أرش. . . . . ـــــــــ * قوله: (ربا بمثله) ؛ أي: جنسا، وقدرا. * قوله: (أو يمسك مجانا) بلا أرش، لئلا يجيء ربا الفضل. * قوله: (عنده فسخه حاكم) ؛ لأنه إن فسخه البائع فالحق عليه؛ لأنه باع معيبا، وإن فسخه المشتري فكذلك؛ لأنه تعيب عنده، فحيث تعذر الفسخ من المتبايعين فسخه الحاكم، هكذا علله في حواشي التنقيح [1]. قال شيخنا [2]: "فإن قلت: تعيب المبيع عند المشتري لا يمنع من الفسخ، بل يفسخ ويرده مع أرش العيب، ولا محذور في ذلك؛ لأنه مع فسخ [3] البيع لا ربا؟ قلت: المبيع بالفسخ يعود إلى ملك البائع بالثمن، فالفسخ معاوضة

أيضا، فالمحذور باق، فليتأمل!" ، انتهى. أقول: في هذا [4] الجواب نظر؛ لأن الفسخ رفع للعقد، لا عقد معاوضة، فلا يسمى ما ترتب عليه من رد كل من الثمن والمثمن إلى من هو له معاوضة، فالإشكال باق والمحذور منتف. * قوله: (أخذ الأرش) فكان رضي المشتري بإمساكه بالعيب الأول (1) أي: المرداوي في حاشيته على التنقيح، كما في شرح المصنف (4/ 138) ، وشرح (2/ 177) . (2) حاشية المنتهى (ق 129/ أ) . (3) في "ب" : "الفسخ" . (4) سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers a defect only after the item is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1291)

وإن لم يعلم عيبه حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه– فسخ العقد ورد بدله واسترجع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returns and compensation when a sold item has been used or altered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1291)

وكسب مبيع لمشتر، ولا يرد نماء منفصلا إلا لعذر، كولد أمة، وله قيمته، وله رد ثيب وطئها مجانا، وإن وطئ بكرا، أو تعيب، أو نسي صنعة عنده –فله الأرش أو يرده [1] مع أرش نقصه. . . . . ـــــــ مجانا فلا فسخ. * قوله: (وإن لم يعلم عيبه) ؛ أي:

عيب ما يفضي أخذ الأرش فيه إلى الربا. * قوله: (وكسب مبيع لمشتر) ؛ لأن المبيع لو هلك [2] كان من ضمانه [3]. * قوله: (ولا يرد نماء) ؛ أي: لا يلزمه رده، ولا أنه لا يجوز له، إذ هو من كسبه. * قوله: (إلا لعذر) وهو هنا التفرقة بين ذي الرحم المحرم. * قوله: (مجانا) ؛ لأنه لا نقص به. * قوله: (أو رده مع أرش نقصه) الحادث عنده، والأرش هنا ما بين قيمته بالعيب، وقيمته بالعيب الحادث مع العيب الأول، فتقوم الأمة مثلا بكرا بعيبها، ثم ثيبا معيبة، ويرد معها ما نقصته من القيمة؛ لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري، قاله في المغني [4]، وقضى به (1) في "ب" : "رده" . (2) في "ب" : "تمليك" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "ماله" . (4) المغني (6/ 230) .

Mas'alah: What is the ruling when a seller conceals a defect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1292)

وإن دلس بائع فلا أرش، وذهب عليه إن تلف أو أبق. . . . . ـــــــــ عثمان -رضي الله عنه- [1]، وعليه اعتماد الإمام [2]. * قوله: (ولا يرجع به إن زال) ولو سريعا بخلاف ما يأخذه المشتري بسبب الأرش. * قوله: (وإن دلس) انظر هل هذا يغني عنه قوله في خيار التدليس [3]: "وإن صار لبنها عادة، سقط الرد، كعيب زال ومزوجة بانت" ، وقد يقال: ما هنا في العيب الحادث عند المشترين وما هناك من العيب القديم. * قوله: (فلا أرش) ؛ أي: بسبب عيب مأذون فيه شرعا كوطء البكر، بخلاف غيره، كقطع عضو المبيع جناية، فإن تدليس البائع لا يمنعه من أخذ أرش ذلك، شرح [4] [5]. * قوله: (وذهب) ؛ أي: مبيع. * قوله: (إن تلفا) ؛ أي: بغير فعل المشتري، كما

لو مات. (1) لما روى سالم أن ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة، بثمان مئة درهم، فأصاب به عيبا، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه. أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: العيب في الرقيق (2/ 48) . والإمام أحمد في مسائله براوية ابنه عبد الله ص (276) . (2) انظر: مسائل عبد الله ص (276) . (3) ص (622) . (4) سقط من: "أ" (5) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on a defective item that has been altered or resold?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1293)

وإلا فتلف أو عتق، أو لم يعلم عيبه حتى صبغ أو نسج أو وهب أو باعه أو بعضه: معين أرش، ويقبل قوله في قيمته، لكن لو رد عليه فله أرشه أو رده، وإن باعه لبائعه فله رده، ثم للبائع الثاني رده عليه، وفائدته: اختلاف الثمنين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an item to find its contents spoiled, and the buyer's recourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1293)

وإن كسر ما مأكوله في جوفه، فوجده فاسدا، وليس لمكسوره قيمة -كبيض الدجاج- رجع بثمنه، وإن كان له قيمة -كبيض النعام، وجوز الهند- خير بين أرشه وبين رده مع أرش كسره وأخذ ثمنه، وبتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة. ـــــــ * قوله: (وإلا)

؛ أي: وإن [1] لم يدلس بائع. * قوله: (أو بعضه) ومثله ما إذا أكله المشتري. * قوله: (ويقبل قوله في قيمته) ؛ أي: إذا لم يعرف قيمته، أما عرفت فإنه يرجع إليها أو إلى مثلها -كما يذكر في موضعه-. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (وبقبل قوله) هل المراد على ما يأتي في بقيته [2]؟ أو يفرق بين المسألتين وما الفرق حينئذ؟ فتنبه!. * قوله: (رجع بثمنه) ؛ أي: كله، لتبين فساد العقد من أصله، لوقوعه على ما لا نفع فيه، فهو [3] كبيع الحشرات، وإن كان بعضه سليما وبعضه فاسدا رجع (1) شرح المصنف (4/ 140) . (2) ص (633) . (3) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1295)

ومن اشترى معيبين أو معيبا في وعاءين صفقة لم يملك رد أحدهما بقسطه، إلا إن تلف الآخر، ويقبل قوله بيمينه في قيمته. ـــــــ حكم لخاص ثبوته سائر أفراد الجنس، فتدبر!. * قوله: (لا إذا ورث) فإنه يسقط الحق في الرد، لما يلزم عليه من التشقيص إذا رد أحدهما ولم يرد الآخر، لكن لا يسقط الحق في الأرش، فلمن لم يرض المطالبة بحصته من الأرش. * قوله: (وقبض نصفه) إن كان مما يجب قسمه -كما نبه عليه ابن نصر الله [1] -. * قوله: (ورجع على الغائب) ؛ أي: إن نوى الرجوع [على الغائب] [2]، على ما يأتي [3] في الفرض، فتدبر!. * قوله: (فقال أحدهما قبلت: جاز) ؛ أي: صح في نصف المبيع بنصف الثمن. * قوله: (ومن اشترى معيبين أو معيبا) انظر ما الفرق بين ما هنا، وما سلف [4] في خيار الشرط عند قوله: "وفي معين من مبيعين بعقد. . . إلخ" . (1) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 75) . (2) ما بين

المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) (3/ 67، 68) . (4) ص (614) .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over when a defect occurred?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1296)

فصل وإن اختلفا، عند من حدث العيب؟ مع الاحتمال -ولا بينة-. . . . . ـــــــ

وقد يقال: إن هناك في معرض أن له شرط الخيار في أحدهما، وما هنا في معرض أنه ليس له الفسخ في أحدهما، وفي ذلك نظر؛ لأنه يترتب على صحة شرط الخيار في أحدهما أنه له الفسخ فيه، كما منعه المص هناك، فتدبر!. * قوله: (بيد مشتر) ما لم يتعيب عنده قبل فسخ [1] للعيب القديم، فإنه يصير مضمونا عليه -كما صرح به المحشي [2] فيما سبق [3] -. فصل * قوله: (عند من حدث) ؛ أي: حصل. * قوله: (مع الاحتمال) احترز به عما إذا لم يحتمل أن يكون إلا من أحدهما، كما إذا وجد أصبعه مقطوعا مندملا بعد مضي زمن لا يمكن فيه الاندمال عادة، وادعى المشتري قدمه، والبائع حدوثه، فإنه يقبل قول المشتري بلا يمين في (1) في "ج" و "د" : "الفسخ" . (2) حاشية المنتهى (ق 129/ أ) . (3) ص (629، 630) على قوله: "وإن تعيب أيضا عنده فسخه حاكم" .

فقول مشتر بيمينه على البت [1] إن لم يخرج عن يده، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller claims the returned item is not the one sold?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1297)

ويقبل قول بائع "إن المبيع ليس المردود" -إلا في خيار شرط. . . . . ـــــــــ هذه الحالة -كما يأتي الإشارة إليه في كلام المصنف -رحمه الله- في بيان المحترز [2] -. * قوله: (فقول مشتر بيمينه) انظر لو أقاما بينتين هل تقدم بينة البائع أو يتعارضان ويتساقطان؟ وبعض الهوامش [3] أنه تقبل بينة البائع؛ لأنها تثبت الخبر وبينة المشتري تنفيه. * قوله: (على البت) متعلق بـ "يمينه" . * قوله: (عن يده) ؛ أي: ويغيب عنها -كما قيد به ابن نصر الله [4] -. * وقوله: (إن لم يخرج عن يده) قيد في قوله: "فقول مشتر" فقط، فتأمل!. * قوله: (ويقبل قول بائع أن المبيع. . . إلخ) ؛ أي: المعين، فلا يعارض ما يأتي من أن القول لقول القابض في الثابت في الذمة. * قوله: (إلا في خيار شرط. . . إلخ) ؛ أي: إلا إذا جاء المشتري بسلعة اشتراها بشرط الخيار له، ليردها على البائع بمقتضى الفسخ المشروط له، وأنكر (1) البت: القطع، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده؛ لأن الأيمان كلها على البت، إلا ما كان على نفي فعل الغير، شرح المصنف (4/ 149) . (2) في قوله: "وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين" . (3) نقله العنقري في حاشيته (2/ 89) . (4) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 75) .

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is discovered after sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1299)

وإن علم بعد البيع خير بين رد وأرش، وبعد قتل يتعين أرش، وبعد قطع فكما لو عاب عنده. . . . . ـــــــــ * قوله: (يتعين أرش) وهو هنا ما بين قيمته ليس عليه عقوبة، وبين قيمته وعليه العقوبة، قاله في شرحه [1]. ومحله ما لم يكن البائع دلس، فإن كان فلا أرش -كما تقدم [2] -؛ يعني: بل يذهب عليه كاملا، ويطالب بتمام ما تأداه من الثمن، فتدبر!. * قوله: (وبعد قطع. . . إلخ) قال شيخنا في حاشية الإقناع [3] ما نصه: "قوله: (وإن قطع فكما لو علي عنده) ؛ أي: عند المشتري؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته، قاله الموفق [4]، والشارح [5] وفي الإنصاف [6] قلت: الذي يظهر أن ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري؛ لأنه مستحق قبل البيع، غايته أنه استوفى ما كان مستحقا، فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد" ، انتهى. ومقتضى كلام الإنصاف أنه على كلام الموفق، والشارح يسقط حق المشتري من الرد، وحينئذ فانظر ما معنى التشبيه في الكتابين؛ أعني: المنتهى والإقناع [7]؟ وما معنى التعليل المنقول عن الموفق والشارح، وحرره [8]!. (1) شرح المصنف (4/ 151) . (2) ص (631) في قوله: "وإن دلس فلا أرش" . (3) حاشية الإقناع (ق 70/ أ) . (4) المغني (6/ 256) . (5) الشرح الكبير (11/ 431، 432) . (6) الإنصاف (11/ 431، 432) . (7) الإقناع (2/ 223) . (8) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 230) : "قوله: (ويعد قطع فكما لو عاب عنده) ؛ يعني: ="

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of error without evidence in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1304)

ولا تقبل دعوى بائع غلطا، بلا بينة، فلو ادعى علم مشتر لم يحلف، وإن باع [1] بدون

ثمنها عالما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone whose testimony is rejected or who shows favoritism?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1304)

وإن اشتراه ممن ترد شهادته له، أو ممن حاباه. . . . . ــــــــ

Mas'alah: What must a seller disclose when receiving compensation for a defect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1305)

وإن أخذ أرشا لعيب أو جناية، أخبر به لا بأخذ نماء. . . . . ــــــــ

Mas'alah: What is an example of a special personal interest in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1305)

* قوله: (تخصه) كأمة لرضاع ولده.

Mas'alah: What does the phrase 'it is attached to it' refer to in the context of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1305)

* قوله: (يلحق به) ؛ أي: بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1306)

إذا اختلفا. . . . . ـــــــــ على الاستحباب، فيجوز أن يقول اشتريته بعشرة "."

Mas'alah: What does the author mean by 'unless it decreases' in the context of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1306)

* قوله: (ما لم ينقصة) كوطء بكر.

Mas'alah: How is the price calculated when two people buy parts of an item and then sell it as murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1306)

* قوله: (ماليهما) عبارة الإقناع [2]: "ولو اشترى نصف شيء بعشرة، واشترى غيره

باقيه بعشرين، ثم باعه مرابحة، أو مواضعة، أو توليته صفقة واحدة، فالثمن لهما بالتساوي كمساومة" ، انتهى، وهو موافق لما هنا، لكن عبارته أوضح في المراد؛ لأن العقد وقع على عين السلعة من غير نظر إلى كيفية الشراء الأول، ولا إلى تفاوت الثمنين.

Mas'alah: Does the ruling on disagreement between buyer and seller also apply to their heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1306)

* قوله: (المتبايعين) ؛ أي: أو ورثتهما، بدليل ما بعده. (1) في "م" : "مالهما" . (2) الإقناع (2/ 230) .

Mas'alah: What is the procedure when the buyer and seller disagree about the price and have no evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1307)

أو ورثتهما في قدر ثمن –ولا بينة، أو لهما– حلف بائع "ما بعته بكذا، أو [1] إنما بعته بكذا" ثم مشتر "ما اشتريته بكذا، أو [2] إنما اشتريته بكذا" ، ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر، أو نكل وحلف الآخر –أقر، وإلا. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer agree on the contract but dispute the price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1307)

* قوله: (وفي قدر ثمن) ؛ أي: مع الاتفاق على أن العقد متحد، أما إذا احتمل التعدد فلا تعارض.

Mas'alah: What does it mean when one party swears that the other acknowledged the contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1307)

* قوله: (وحلف الآخر أقر) ؛ أي: العقد.

Mas'alah: What is the ruling if one party does not accept the other's statement in a sale dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1307)

* قوله: (وإلا) قال في شرحه [5]: "أي: وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر" (1) في "م" : "و" . (2) في "م" : "و" . (3) انظر: شرح منصور (2/ 185) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) شرح المصنف (4/ 160) .

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed and the parties exchange oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1309)

وإن تلف مبيع تحالفا، وغرم مشتر قيمته، ويقبل قوله فيها، وفي قدره، وفي صفته –وإن تعيب ضم أرشه إليه–، وكذا كل غارم، لا وصفه بعيب. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the subject of the seller's oath when he alone swears?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1309)

* قوله: (ويحلف بائع فقط) وهل يحلف على نفي القبض، بأن يقول: ما قبضت منه غير هذا؟، أو يحلف على نفي الاستحقاق، بأن يقول: لا يستحق على غير هذا؟، أو لا يكفي الحلف على نفي القبض لاحتمال صدقه، وأنه أبرئ من بعض الثمن، أو وهب له؟ وتقدم [1] أنه عند الفاسخ يرجع المشتري بما وهبه أو أبرئ منه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the value of the destroyed item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1309)

* قوله: (وغرم مشتر قيمته) ؛ أي: سواء كان مثليا أو متقوما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price, condition, term, or item in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1311)

ثم غالبه رواجا، فإن استوت فالوسط، وفي شرط صحيح أو فاسد، أو أجل أو رهن، قدرهما أو ضمين، فقول منكره كمفسده، وفي قدر مبيع أو عينه فقول بائع.

Mas'alah: What are the buyer's options when the goods are partially destroyed or defective?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1316)

ويخير مشتر إن بقي شيء كما لو تعيب بلا فعل، ولا أرش، وبإتلاف مشتر أو تعيبه، لا خيار، وبفعل بائع أو أجنبي، يخير مشتر بين فسخ وإمضاء، وطلب بمثل مثلي أو قيمة متقوم -مع تلف- وبنقص مع تعيب. ـــــــ يقال: إن صنيع المص أولى؛ لأن قوله: "منه" يوهم التبعيض، فيقتضي [1] أن الحكم مخصوص بما إذا كان التالف البعض، وليس كذلك بل الأمر كذلك فيما إذا كان التالف الكل، ويكون قوله: "ويخير مشتر إن بقي شيء" بيانا لحكم خاص بفرد مما شمله العام الأول. * قوله: (بلا فعل) قدر الشارح [2] [3]: "وإن تلف، أو تعيب بفعل بائع" . * قوله: (ولا أرش) انظر هذا مع ما سبق [4] في قوله: "ويخير مشتر في معيب قبل عقد، أو قبض ما يضمنه بائع قبله. . . إلخ" ويمكن أن يكون قوله: "ولا أرش" راجعا [5] إلى قوله: "ويخير مشتر إن بقي شيء" وعليه فلا تعارض، فتأمل. لكن في الشرح [6]، تبعا للشرح الكبير [7] ما يصرح بمخالفة المتن من أن قوله: "ولا أرش" راجع لمسألة المتعيب، فلعل ما هنا قول، وما هناك قول مقابل له، أو ما هناك مخصوص بما هنا، مع أن قوله: "ولا أرش" ليس في التنقيح [8] (1) سقط من: "ب" . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "الشيخ" . (3) شرح منصور (2/ 188) . (4) ص (627) . (5) في "ج" و "د" : "راجع" . (6) شرح المصنف (4/ 171) ، وانظر: شرح منصور (2/ 188) . (7) الشرح الكبير (11/

500) . (8) التنقيح ص (132) .

Mas'alah: What is the ruling when the price is destroyed before receipt after the item was sold or taken by pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1317)

والتالف من مال بائع، فلو أبيع أو أخذ بشفعة ما اشترى بكيل ونحوه، ثم تلف الثمن قبل قبضه، انفسخ العقد الأول فقط، وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع، وأخذ من الشفيع مثل الطعام. . . . . ـــــــ في هذا المحل [1]. * قوله: (والتالف. . . إلخ) قال ابن نصر الله في حواشي المحرر [2] ما حاصله: "لو بذله البائع للمشتري، فامتنع من قبضه حتى تلف كان من ضمان المشتري، وكذا إذا تلفت العين المؤجرة بعد عرضها على المستأجر؛ لأن المنافع تلفت باختياره، صرح به في الكافي [3]، في باب الإجازة" ، حاشية [4]. * قوله: (فلو أبيع) هذا تفريع على قاعدتين مقررتين لم يذكرا، إحداهما: أن حكم الثمن حكم المثمن، والثانية: أن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله، فكان المحل للواو [5]. * قوله: (ما اشترى بمكيل) ؛ أي: ما كان ثمنه مكيلا. * قوله: (وأخذ) ؛ أي: المشتري. (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 336) : "ما ذكره المصنف هنا، وجرى عليه في شرحه من أن المشتري حيث أخذ المكيل ونحوه معيبا، فكأنه اشتراه راضيا بعيبه، فلا أرش له، غير صريح في المخالفة، لما تقدم في العيب، لإمكان حمل ما تقدم على ما إذا أقبضه غير عالم بالعيب؛ لأنه إذا علم به بعد فله الأرش، بخلاف ما هنا، فإنه عالم بالعيب قبل قبضه، وهو ظاهر، فكأنه عالم به حال العقد، فلا أرش، فتأمل!" . (2) نقله في حاشية المنتهى (ق 131/ أ) . (3) الكافي (3/

393) . (4) حاشية المنتهى (ق 131/ أ) . (5) انظر: حاشية المنتهى (ق 131/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is mixed with something indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1318)

ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسمغ، وهما شريكان، ولمشتر الخيار.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, and counting in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1324)

وأجرة كيال ووران وعداد وذراع ونقاد ونحوهم على باذل، ونقل. . . . . ـــــــ قال شيخنا [1]: "والأظهر أن قوله:" لا غصبه "راجع للموهوب فقط، بدليل قول الشارح [2] [3]: وإتلاف مشتر المبيع مطلقا؛ ولأن القبض شرط في ملك الموهوب دون المبيع، ففي كلام الشارح [4] عند التحقيق نوع تناقض، حيث سوى في جانب المشتري ظاهرا بين أن يكون لإذن أو لا، وعمم في ضمير" غصبه "وجعله شاملا للمبيع والموهوب" . * قوله: (ثمنا) ؛ أي: غير معين. * قوله: (على باذل) لذلك؛ لأنه تعلق به حق التوفية. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (باذل) قال في الإقناع [5]: "والمراد قبل قبض البائع له؛ لأن عليه تسليم الثمن صحيحا، أما بعد قبضه فعلى البائع؛ لأنه ملكه بقبضه، فعليه أن يبين أنه معيب ليرده" ، انتهى. قال في الحاشية [6]: "وهذا معنى كلام ابن نصر الله" [7]. (1) انظر: حاشية المنتهى (ق 132/ أ) ، شرح

المصنف (2/ 191) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "الشيخ" . (3) شرح المصنف (4/ 182) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "الشيخ" . (5) الإقناع (2/ 240) . (6) حاشية المنتهى (ق 132/ أ) . (7) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 78) .

Mas'alah: Who bears liability when a seller delivers goods without the buyer's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1325)

ولو سلمه بلا إذنه فالبائع غاصب، وقرار الضمان على مشتر إن علم، وإلا فعلى بائع. * * * ـــــــــ * قوله: (على مشتر) كان المناسب: على آخذ. * قوله: (أمين خطأ) متبرعا، أو بأجرة. * قوله: (وفي صبرة) ؛ أي: بيعت جزافا، فلا يعارض ما سبق [1]. * قوله: (بتخلية) ؛ أي: مع عدم المانع، وهو مراد من أطلق، إنصاف [2]. * قوله: (يعتبر في قبض) ؛ أي: لجواز [3] القبض، لا لصحته، كما صرح به ابن نصر الله في حواشيه [4]. * قوله: (فلو أباه) ؛ أي: الإذن في القبض. * قوله: (وكل فيه) ؛ أي: وكله مشتر في قبضه، شرح [5]. (1) في الشرط السادس من شروط البيع ص (572) في قوله "وصبرة بيعت جزافا مع جهلهما أو علمهما" . (2) الإنصاف (11/ 516) . (3) في "أ" : "جواز" . (4) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 78) ، ويأب: الهبة (ق 95) . (5) شرح منصور (2/ 192) .

Mas'alah: What is the continuation of the Book of Sales?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1332)

تابع كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith taking two dirhams for a ring and his wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1339)

وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له.

Mas'alah: What is the standard for measures and weights in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1339)

ومرجع كيل: عرف المدينة، ووزن: عرف مكة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما لا عرف له هناك يعتبر في موضعه. . . . . ـــــــ جزم بعضهم بالثاني [3] [4]. * قوله: (وبالآخر فلوسا) لعله بشرط أن يعلم أن الغش الذي في نصف الدرهم الذي يأخذه، مساو للذي في نصف ما يعطيه للصراف، وإلا فالجهل بالتساوي، منزل منزلة العلم بالتفاضل. * قوله: (مثل زنته) لعل المراد بزنته ما عدا الغش الذي فيه -كما هو ظاهر-. * قوله: (الخاتم) ؛ أي: فضته [5]. (1) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلها يسمى لينة. المطلع ص (241) . (2) في "م" : "والآخر" . (3) انظر: القواعد لابن رجب ص (248) ، الإنصاف (12/ 84 - 90) . (4) قال شيخنا محمد العثيمين -رحمه الله تعالى- في حاشيته على الروض (2/ 114) : "بل الجزم بأنه يدخل

تبعا ولا ريب" . (5) في "أ" : "فضيته" .

Mas'alah: What is the ruling if the defect is not of the same type and the parties separate before replacement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1347)

وإن لم يكن من جنسه، وتفرقا قبل رد وأخذ بدل بطل. وإن عين أحدهما دون الآخر، فلكل حكم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation with the same or different type, and on breaking coinage and chemical adulteration?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1352)

وله دفع عوضه من جنسه وغيره، ولكل فسخ العقد، ويجوز الصرف والمعاملة بمغشوش -ولو بغير جنسه- لمن يعرفه. ويحرم كسر السكة [1] الجائزة بين المسلمين، إلا أن يختلف في شيء منها، هل هو رديء أو جيد؟، والكيمياء [2] غش، فتحرم. * * * ـــــــ * قوله: (من جنسه وغيره) ؛ لأنه ابتداء معاوضة، لا تتميم للعقد الأول، فليس كمسألة أخذ الأرش. * قوله: (فسخ العقد) مقتضى كلام في شرحه [3] أنه لا يتوقف الفسخ على حاكم، فليحرر [4]!. * قوله: (الجائزة) انظر ما أراده بالجائزة، وما احترز بذلك عنه [5]. * قوله: (والكيمياء غش فتحرم) زاد في الإقناع [6]: "ولو ثبتت على الروباص" [7]. (1) السكة: حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم

والدنانير، المصباح المنير (1/ 282) مادة (سك) . (2) الكيمياء: تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق. كشاف القناع (2/ 231) . (3) شرح المصنف (4/ 203) . (4) وهو أيضا ظاهر كلام الشيخ منصور في شرحه (2/ 204) . (5) الظاهر أن المراد بالجائزة هنا النافقة في المعاملة، أو التي ضربها السلطان، واحترز بها عن غير النافقة أو التي حرم السلطان التعامل بها، هذا ما ظهر لي من كلامهم هنا، وفي باب: القرض، وانظر: كشاف القناع (3/ 264، 314) . (6) الإقناع (1/ 435) . (7) الروباص: ما يستخرج به غش النقد، كشاف القناع (2/ 231) .

Mas'alah: What are the rulings on invalidating contracts due to usurped or defective currency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1354)

ويصح تصرفه فيها، المنقح: "إن لم يحتج إلى وزن أو عد" ، فإن تلفت فمن ضمانه. ويبطل غير نكاح وخلع وعتق، وصلح عن دم عمد، بكونها مغصوبة، أو معيبة من غير جنسها، وفي بعض هو كذلك فقط. ومن جنسهما يخير بين فسخ أو إمساك بلا أرش، إن تعاقدا على مثلين، وإلا فله أخذه، لا بعد المجلس، إلا إن كان من غير الجنس. ويحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي، لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا. . . . . ـــــــ * قوله: (فمن ضمانه) ؛ أي: ضمان باذلها، وهذا مفرع على كلام المنقح [1]، وكان الأظهر تأخير حكاية كلام المنفح عن قوله: "فإن تلفت. . . إلخ" ليكون كلام المنقح تقييدا [2] للأمرين. * قوله: (فله أخذه) ؛ أي: من غير جنس السليم -على ما سبق [3] -. * قوله: (إن كان من غير الجنس) هذا مشروط بأن لا يكون مما يشركه في علة الربا -كما صرح به شيخنا في شرحه [4] -. * قوله: (لا بين سيد ورقيقه) ؛

أي: لا يحرم الربا في أي مكان بين سيد. . . إلخ. (1) التنقيح ص (136) . (2) ص (18) . (3) حاشية المنتهى (ق 134/ أ) . (4) شرح منصور (2/ 206) .

Mas'alah: What is the definition of assets and fruits in the chapter on selling them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1356)

باب بيع الأصول والثمار الأصول: أرض ودور وبساتين ونحوها، والثمار: أعم مما يؤكل. ـــــــ باب بيع الأصول والثمار * قوله: (ونحوها) كالمعاصر، والطواحين. * قوله: (والثمار أعم مما يؤكل) ؛ يعني: أن المراد بالثمار هنا ما هو [أعم من] [1] الثمار المأكولة، والثمار الغير المأكولة، وليس [2] خاصا بما يؤكل منها. ومن هذا التقرير تعلم ما في حاشية الحجاوي على التنقيح [3] وعبارته: "قوله:" والثمار أعم مما يؤكل "؛ أي: الثمار تعم الثمار المأكولة وغير المأكولة، ولفظة مما يؤكل أخص، وهذا غير صحيح، بل ما يؤكل يشمل الثمار وغيرها مما يؤكل، والثمار لا تتناول غير الثمار من المأكولات، فلو عكس كان له وجه، ولا أدري ما الذي اضطره إلى هذه الكلمة الغريبة، قال في القاموس [4]:" الثمر محركة حمل الشجر "، انتهى." (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) في "أ" : "ليست" . (3) حاشية التنقيح ص (160) . (4) القاموس المحيط ص (458) مادة (ثمر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling, pawning, or gifting palm trees with split spathes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1361)

– 1

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) that destroys sold fruit after the sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1368)

وما تلف سوى يسير لا ينضبط بجائحة، وهي ما لا صنع لآدمي فيها، ولو بعد قبض فعلى بائع، ما لم تبع مع أصلها، أو يؤخر أخذها عن عادته، وإن تعيبت بها خير بين إمضاء وأرش، أو رد وأخذ ثمن كاملا، وبصنع آدمي خير بين فسخ أو إمضاء ومطالبة متلف.

Mas'alah: What items are included in the sale of an animal or a slave as accessories?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1369)

ويشمل بيع دابة عذارا ومقودا ونعلا، وقن لباسا معتادا، ولا يأخذ مشتر ما لجمال، ومالا معه، أو بعض ذلك إلا بشرط، ثم إن قصد اشترط له شروط البيع، وإلا فلا. ـــــــ * [قوله: (صلاح) ؛ أي: بمنزلته] [1]. * قوله: (ويشمل بيع دابة) هذا قد ذكر على سبيل الاستطراد، لمناسبته [2] لما يدخل في بيع الأصول تبعا، فتدبر!. * قوله: (وقن) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وقد قيل بجوازه كما قد قيل بمنعه، وتفصيل ابن الحاجب يقتضي أن ما هنا ممتنع [3]، فتدبر!. * قوله: (ثم إن قصد) ؛ أي: المال الذي معه –كما يؤخذ من تقرير المحشي [4] –. * قوله: (شروط

البيع) كالعلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا. * * * (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) في "ج" و "د" : "المناسبة" . (3) انظر: شرح الكافية الشافية (3/ 1241، 1242) ، مغني اللبيب (2/ 486) ، حاشية الصبان (3/ 93) . (4) حاشية المنتهى (ق 135/ أ) .

Mas'alah: What invalidates salam, sale, lease, or option due to an unknown or absolute term?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1377)

ومن أسلم أو باع أو أجر أو شرط الخيار مطلقا أو لمجهول، كحصاد وجذاذ ونحوهما، أو عيد أو ربيع أو جمادى، أو النفر لم يصح غير البيع.

Mas'alah: What settled debts can be sold and to whom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1383)

وبيع مستقر من ثمن وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفي نفعها، وأرش جناية، وقيمة متلف ونحوه لمدين، بشرط قبض عوضه قبل تفرق إن بيع بما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في ذمة لا لغيره، ولا غير مستقر كدين كتابة ونحوه. ـــــــ * قوله: (وبيع) ؛ أي: بسعر يومه -كما [1] أسلفه [2] -، والإطلاق ليس مرادا [3]. * قوله: (ومهر بعد دخول) ظاهره أن الاعتياض عنه قبل الدخول لا يصح، لعدم استقراره، مع أن عمل [4] غالب الناس عليه. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: من الديون المستقرة، كعوض

الخلع. * قوله: (لا لغيره) ؛ أي: غير من هو عليه، لانتفاء بعض شروط البيع. * [قوله: (غير مستقر) يحتمل الاستخدام ولا يتعين] [5]. * قوله: (ونحوه) كالجعل قبل العمل، والمهر قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء النفع. (1) في "ج" و "د" : "كل" . (2) في باب: الربا، ص (26) في قوله: "ويصح اقتضاء نقد من آخر إن أحضر أحدهما، أو كان أمانة والآخر مستقر في الذمة بسعر يومه" . (3) في هامش نسخة "أ" ما نصه: "قوله:" بسعر يومه "فيه نظر يعلم بسير الكلام المتقدم في هذه المسألة، وحاصله: أن فيها قولين الذي اختاره (م ع) الجواز مطلقا مع التراضي، فليراجع) اهـ. والمراد بـ (م ع) الشيخ مرعي. وانظر: غاية المنتهى (2/ 62) وعبارته:" . . . والآخر مستقر في الذمة ولو بسعر يومه، ويتجه إن تشاحا، وإلا جاز بأنقص "." (4) في "ب" : "عامل" . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: Is the statement of a recipient of a lump-sum (jizaf) quantity accepted regarding its amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1386)

ويقبل قول قابض جزافا في قدره، لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره، لا قابض بكيل أو وزن دعوى غلط ونحوه.

Mas'alah: What is the definition of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1389)

6 – باب القرض: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به، ويرد بدله. . . . . ـــــــــ باب القرض قال في المطلع [1]: "القرض: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض أيضا اسم مصدر بمعنى الإقراض." وقال الجوهري [2]: القرض: ما يقطعه [3] من المال ليقضاه. والقرض بالكسر: لغة هذيل، حكاه الكسائي [4]، وقال الواقدي [5]: القرض (1) المطلع ص (246) . (2) الصحاح (3/ 1102) مادة (قرض) . (3) عبارة المطلع ص (246) "ما تعطيه" ، وهي الموافقة لما في الصحاح. (4) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي –بالولاء– الكوفي، أبو الحسن الكسائي، كان أحد القراء السبعة، وإماما في النحو، واللغة، والقراءات، من كتبه: "معاني القرآن" ، و "النوادر" ، و "القراءات" ، مات بالري سنة (189 هـ) . انظر: طبقات النحويين واللغويين ص (127) ، إنباه الرواة (2/ 256) ، شذرات الذهب (2/ 407) . (5) هو: محمد بن عمر بن واقد السهمي، الأسلمي –بالولاء–، المدني، أبو عبد الله الواقدي، ولد بالمدينة سنة (130 هـ) ، كان من أقدم المؤرخين في الإسلام، وأشهرهم، ومن حفاظ الحديث، من كتبه: "المغازي النبوية" ، و "فتح إفريقية" ، و "أخبار مكة" ، مات ببغداد سنة (207 هـ) . =

من [1] المرافق المندوب إليها، ونوع من اليسلف، فإن قال معط: "ملكتك" ، ولا قرينة على رد بدل، فقول آخذ بيمينه: "إنه هبة" .

Mas'alah: What is the ruling on the warranty ('uhdah) of a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1431)

– ولا تبرأ ذمته قبل قضاء–، ومفلس مجنون، ونقص صنجة أو كيل –ويرجع بقوله مع يمينه–، وعهدة مبيع عن بائع لمشتر، بأن يضمن عنه الثمن إن استحق المبيع أو رد بعيب، أو أرشه، وعن مشتر لبائع، بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of recourse except from a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1432)

ومن باع بشرط دركه إلا من زيد. . . . . ـــــــــ وجوابه: أن المراد بالعين في قوله: "وعين. . . إلخ" المعين، فشمل المنفعة، وهي في الإجارة مضمونة، أو العين مستعملة في حقيقتها ومجازها، وهو المنفعة، والوجه الأول من عموم المجاز، وهو أولى للاتفاق عليه [1]، أو يحمل الضمان في العين على ضمان التعدي فيها، فتدبر!. * قوله: (وقطع ثمنه) ؛ أي: أو أجرته. * قوله: (لا إن أخذه) ؛ أي: لا ضمان إن. . . إلخ. * قوله: (لذلك) ؛ أي: ليريه أهله. * قوله: (ولا بعض لم يقدر) ؛ أي: بنصف مثلا. * قوله: (ولا دين كتابة) ؛ لأنه لا يلزم أن يؤول إلى الوجوب. * قوله: (إلا أن يضمن التعدي فيها) قال شيخنا [2]: "فعلى هذا لا يصح ضمان الدلالين فيما يعطونه ليبيعوه؛ لأنه أمانة بيدهم، إلا أن يضمن تعديهم فيه أو هربهم به" . * قوله: (إلا من زيد) ؛ أي: لم يصح البيع؛ لأنه يقتضي ثبوت الحق فيه لزيد. (1) انظر: شرح مختصر الروضة (1/ 513) ، جواهر البلاغة ص (294) . (2) شرح منصور (2/ 250) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a sale with deferred payment or while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1496)

ومن رجع فيما ثمنه مؤجل، أو في صيد وهو محرم، لم يأخذه قبل حلوله، ولا حال إحرامه. ـــــــ سلكه شيخنا في شرحه [1]. وبخطه: قال شيخنا في شرحه [2]: "لا يمنع الحمل الرجوع إن ولدت البهيمة" ، انتهى؛ أي: لأنه زال الماح، وهو الحمل المتجدد، وأعقبه نماء منفصل، وهو غير مانع من الرجوع. * قوله: (ويصح رجوعه بقول) المراد: أنه لا يصح إلا به. * قوله: (بطل) ؛ أي: تبين أنه لم يصادف محلا، لا أنه كان صحيحا ثم بطل. وبخطه: ويضرب له [3] بالثمن مع الغرماء، شرح [4] [5]. * قوله: (ومن رجع) ؛ أي: أراد الرجوع، أو بالقول فقط. (1) شرح منصور (2/ 281) . (2) شرح منصور (2/ 281) . (3) سقط من: "أ" . (4) سقط من: "أ" . (5) شرح منصور (2/ 281) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a sale after the buyer has planted trees or built structures?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1497)

فإن رجع قبل قلع. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يمنعه) ؛ أي: الرجوع. * قوله: (ولا صبغ) ؛ أي: ولو كان الصبغ لصاحب الثوب على ما في الحاشية [2]. * قوله: (ما لم ينقص بهما) بل ولو نقص على ما في المغني [3]، [قال: "لأن هذا نقص صفة، فلا تمنع الرجوع، كنسيان صنعة، وهزال العبد" . * قوله: (وظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس) ، قال في المغني [4]] [5]: "وهو الصحيح" ، وقال في الشرح الكبير [6]:

"إنه الأصح إن شاء الله" ، وهذا مبني على حمل المغني [7] لرواية الإمام التي نقلها حنبل على ما سلف [8] من كون الولد والنتاج من حمل سابق. (1) يعني جامع الزيتونة الذي نهل من معارفه وكان كثير الحنين إليه. (2) حاشية المنتهى (ق 149/ أ) . (3) المغني (6/ 548) . (4) المغني (6/ 550) . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (6) الشرح الكبير (13/ 278) . (7) المغني (6/ 551) . (8) ص (168) .

Mas'alah: What is the ruling if the price is increased before the sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1545)

وإن زيد على ثمن مثل قبل بيع. . . . . ـــــــ أمه، شرح [2]، وفي الحاشية [3]: "وجده لأبيه أو أمه" ، انتهى. وبخطه: وعلم منه ومما يأتي في باب موانع الشهادة [4] أنه يصح لعتيقه، لأن شهادته له مقبولة، فتدبر!. * قوله: (وشريك عنان ووجوه) قال شيخنا [5]: وكذا أمين بيت المال، فلا يصح أن يشتري منه لنفسه. * قوله: (الزائد) لو قال كل الزائد على مقدر -كما صنعه في النقص- لكان أظهر. * قوله: (وما لا يتغابن بمثله. . . إلخ) ؛ أي: ويضمنان في بيع إن لم يقدر لهما ثمن كل ما لا يتغابن بمثله عادة كعشرين من مئة، بخلاف ما يتغابن به كالدرهم (1) لم أقف عليه في المطبوع من نسخ التنقيح. (2) شرح المصنف (4/ 463) . (3) حاشية المنتهى (ق 154/ أ) . (4) منتهى الإرادات (2/ 664) وعبارته: ". . . ويقبل لباقي أقاربه كأخيه وعمه. . . ولصديقه وعتيقه ومولاه" . (5) كشاف القناع (3/ 474) .

Mas'alah: What is the ruling on a void contract of trust and gratuitous contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1571)

وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع، كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on void binding contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1571)

وكل لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح ونحوها. * * ـــــــ وقد أخذه من قول المص [فيما يأتي: (ومن تعدى ضمن) وما صرح به شيخنا ذكره المص] [1] في شرحه [2] أيضا. * قوله: (ورجع كل من شريكين. . . إلخ) فإن تساويا تقاصا، وإن تفاضلا رجع ذو الفضل بنصفه. * قوله: (وربح مال لربه) ؛ أي: في الشركة الفاسدة. * قوله: (ونحوها) كالوقف، والهدية. * قوله: (وكل لازم. . إلخ) ؛ أي: وجائز على ما في شرح شيخنا على الإقناع [3]. * قوله: (ونحوها) كقرض، وعارية. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) شرح المصنف (4/ 710) . (3) كشاف القناع (3/ 505) .

Mas'alah: What are the rules for a contract on specified or described animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1642)

وإن عقد على معينة تعينت، فلا تبدل، ويبطل العقد فيما تلف، وعلى موصوف فلا بد من ذكر نوعه وكبره أو صغره، وعدده، ولا يلزمه رعي سخالها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when the purchased item is taken by a rightful claimant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1700)

رجع على بائع بما غرمه، ومن أخذ منه –بحجة مطلقة– ما اشتراه رد بائعه ما قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing witnesses whose testimony was rejected due to emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2116)

ويصح شراء شاهدين من ردت شهادتهما بعتقه. . . . . ـــــــــ * قوله: (عتقت) وفيه ما في نظائره من المسائل السريجية المذكورة في الطلاق من التوجيهات الأربعة ومنها إلغاء قوله: قبله. * قوله: (فقط) ؛ أي: دون العتق؛ لأنه تصرف في ملك الغير دون إذنه فلم يصح [4]. * قوله: (لم يصحا) مقتضى القواعد صحة العتق لتشوف الشارع إليه ويغرم لزيد قيمته. * قوله: (من) مفعول شرى. = الثالث: أنها لا تطلق أبدا ولا يقع شيء. المغني (10/ 422 – 423) ، والإفصاح لابن هبيرة (2/ 148 – 149) ، والإنصاف (9/ 84) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (33/ 243) ، وأعلام الموقعين (3/ 276) . وسيذكرها المؤلف تبعا للمنتهى في كتاب؛ الطلاق. (1)

الإنصاف (7/ 413) ، وكشاف القناع (7/ 2304) . وقيل: لا. الفروع (5/ 65) ، والمبدع (6/ 300) . (2) الفروع (5/ 65) ، والمبدع (6/ 300) ، وكشاف القناع (7/ 2304) . (3) الفروع (5/ 65) ، والإنصاف (7/ 413) ، وكشاف القناع (7/ 2304) . (4) في "د" : "لم يصح" .

Mas'alah: What is the ruling on a seller retracting and claiming inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2117)

ومتى رجع بائع: رد ما أخذ واختص بإرثه [2]،

Mas'alah: What are the rights of a buyer who was unaware of a defect in a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2163)

ولمشتر جهلها: الرد أو الأرش، وهو كبائع: في عتق بأداء -وله الولاء- وعوده قنا بعجز [2]. ـــــــ فصل [3] * قوله: (ويصح نقل الملك في المكاتب) انظر لم [4] صححوا نقل الملك فيه مطلقا، ولم يصححوا عتقه في الكفارة الواجبة إلا إذا لم يؤد شيئا، قال شيخنا: ويمكن أن يقال إنه إذا كان قد أدى شيئا ثم أراد عتقه في الكفارة الواجبة فإنه عتق لرقبة غير كاملة؛ لأنا نقدر أنه كان عتق منه جزء [في] [5] مقابلة ما أداه، بخلاف ما إذا أريد بيعه فإنه لا يتوهم أنه يعارضه إلا تشوف الشارع إليه، وذلك لم يفت ببيعه [6]؛ لأنه متى أدى بقية ما عليه عتق -والله أعلم [7] -. * قوله: (وعوده)

؛ أي: إعادته إذ العود صفة المكاتب التي هي أثر الإعادة (1) وفي رواية: أن المكاتب لا يجوز بيعه. المحرر (2/ 10) ، والمقنع (4/ 521) مع الممتع، والفروع (5/ 89) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2337) . وذكر ابن مفلح في الفروع، والمرداوي في الإنصاف (7/ 470) رواية ثالثة عن الإمام أحمد وهي: (أنه يصح نقل الملك في المكاتب بأكثر من كتابته) . (2) العمدة ص (355) مع العدة، والفروع (5/ 89) ، وكشاف القناع (7/ 2338) . (3) في بيع المكاتب وفي الجناية منه أو عليه وفيما يتعلق بذمته من ديون. (4) في "ج" و "د" : "لما" . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (6) في "أ" : "بيعه" . (7) راجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 273) ففيه إشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a fee taken due to a contract when the contract is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2403)

ومن أخذ بسبب عقد: كدلال ونحوه –فإن فسخ بيع بإقالة، ونحوها– مما يقف على تراض: لم يرده، وإلا: رده [2].

Mas'alah: What is the status of the child if the buyer does not confirm the seller's claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2837)

وإن لم يصدقه مشتر: فالولد عبد [له] [3] فيهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on buying water from an oppressor at an inflated price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3371)

وإن منعه إلا بما فوق القيمة، فاشتراه منه بذلك؛ كراهة أن يجري بينهما دم، أو عجزا عن قتاله: لم يلزمه إلا القيمة [1].

Mas'alah: What are the best types of trade and the professions of the prophets?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3399)

وأفضل التجارة: في بز وعطر، وزرع وغرس، وماشية. . . . . ـــــــ * قوله: (وهو أفضل مأكول) ؛ لأنه من كتساب المباح الخالي عن الشبهة [3]. * قوله: (والزراعة أفضل مكتسب) ؛ لأنها أقرب إلى التوكل [4]. * فائدة: سئل ابن عباس -رضي الله عنهما- [5] عن صنائع الأنبياء، فقال: كان آدم حراثا، وإدريس خياطا، ونوح وزكريا نجارا، وهود وصالح تاجرا، وإبراهيم زراعا، وإسماعيل قناصا، وإسحاق، ويعقوب، وشعيب، وموسى رعاة، ويوسف، وسليمان ملوكا، وأيوب غنيا، وهارون وزيرا، وإلياس نساجا، وداود زرادا، ويونس زاهدا، وعيسى سياحا، ومحمد -صلى الله عليه وسلم- مجاهدا -صلى الله [عليه] [6] وعليهم أجمعين [7] -. (1) ويحرم إن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم. كشاف القناع (9/ 3115) ، وانظر: الفروع (6/ 289) ، والمبدع (9/ 231) . (2) وقيل: أفضل مكتسب: عمل اليد. وقيل: التجارة. المبدع (9/ 231) ، وكشاف القناع (9/ 3115) ، وانظر: الفروع (6/

289) . (3) معونة أولي النهى (8/ 654) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 410) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3115) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 410) ، وكشاف القناع (9/ 3115) . (5) في "أ" : "عنه" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) لم أجد هذا الأثر مع طول البحث. وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه –كتاب: الفضائل– باب: من فضل زكريا عن برقم (2379) (15/ 135) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "كان زكريا نجارا" ، وانظر: الفروع (6/ 496) .

Mas'alah: What are the most disliked types of trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3400)

وأبغضها: في رقيق، وصرف [1].

Mas'alah: What does a ruling of validity necessarily entail regarding ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3584)

والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا [2].

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a debt in one of two currencies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3612)

قومه بالآخر. و. . . بهما: فبأيهما شاء للحاجة [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a Hanbali sells without saying Bismillah and a Shafi'i judge validates the sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3650)

وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته شافعي: نفذ [2].

Mas'alah: Is it valid to sell the estate before paying the debt if the debt is later paid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3689)

ويصح بيعها قبل قضائه: إن قضي [2].

Mas'alah: What is the ruling on customary items not included in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3700)

وما جرت عادة به، ولو [لم] [3] يدخل في بيع: فلربها، وإلا: فلمكتر [4].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a debt is due or deferred?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3854)

فصل [5] * قوله: (قبل قوله في تأجيله) تقدم في البيع: أنهما إن اختلفا في الحلول والتأجيل، فالقول [قول] [6] مدعي الحلول [7]،. . . . . = وأما السبعة: فذلك بناء على ما تؤول إليه جملة الاستثناءات. وأما الثمانية: فذلك على القول ببطلان استثناء النصف. وأما العشرة: فذلك على القول ببطلان استثناء النصف، وبطلان الاستثناء من الاستثناء. انظر: الفروع (6/ 540) ، والممتع في شرح المقنع للتنوخي (6/ 419) ، والمبدع (10/ 334) ، والتنقيح المشبع ص (439) . (1) ويحتمل أن يقبل قول خصمه في حلوله. المحرر (2/ 425 - 426) ، والمقنع (6/ 422) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 537) ، وكشاف القناع (9/ 3357) . (2) في لزوم خمسة. (3) في "ب" و "د" : "أنا نصح" ، وفي "ج" : "أنا فصح" . (4) وهو ما علل به شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 540) ، والمرداوي في التنقيح المشبع ص (439) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 521) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 582) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 244. (5) فيما إذا وصل بإقراره ما يفسره. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) عبارته في منتهى الإرادات (1/ 370) : (وفي شرط صحيح أو فاسد، أو أجل أو رهن، أو قدرهما، أو ضمين، فقول منكره كمفسد) .

حتى لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين [1].

Mas'alah: What is the definition of a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=190)

كتاب البيع (1) قوله: "عين مالية" : وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا. فخرج الخمر والخنزير ونحو ذلك. وقوله: "أو منفعة مباحة مطلقا" : أي بأن لا تختص إباحتها بحالة دون حالة. فخرج ما لو باع منفعة جلد ميتة طاهرة في الحياة مدبوغ، فإنه لا يصح، لأنه لا ينتفع به إلا في اليابسات فقط. وقوله: "بإحداهما" : يشمل أربع صور: عين بعين كثوب بثوب، وعين بمنفعة كثوب بممر دار، ومنفعة بعين كممر دار بثوب، ومنفعة بمنفعة كممر بممر آخر. وقوله: "أو بمال في الذمة" : أي من نقد أو غيره. وهو ما يباح نفعه في جميع الأحوال، وذلك يشمل ست صور: عين بمال في الذمة، منفعة بمال في الذمة، وعكسهما، ومال في الذمة بمال في الذمة، وعكسه. فصور البيع تسع. وقوله: "للملك" : خرج ما لو أعار فرسه على أن يعيره الآخر فرسه. وقوله: "على التأبيد" : أي بأن لم يقيد بمدة، فخرجت الإجارة. ولما كان هذا الحد شاملا للربا والقرض أخرجهما بقوله "غير ربا وقرض" . (2) قوله: "بل هي كل ما أدى معنى البيع" : أي نحو: بعتك، وملكتك، ووليتك، ووهبتك بكذا، أو أعطيتك بكذا. والقبول بنحو اشتريت وتملكت وأخذت. (3) قوله: "وبالمعاطاة" : أي ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقباض للطلب كما في الإقناع. (4) قوله: "بأن يظهرا الخ" : هذا بيع التلجئة، وأما بيع الأمانة فقال شيخ الإسلام: مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه. قال: وهو عقد باطل بكل حال. ومقصودهما الربا بإعطاء دراهم بدراهم إلى أجل، والمنفعة هي الربح اهـ. قلت: وهذا البيع هو الذي يسمى بنابلس ونواحيها ببيع

"الوفاء" . وغالب الناس واقع فيه. وهو صحيح عند الحنفية كما هو مصرح به في [1/ 333] كتبهم [1]. تأمل. (5) قوله: "والمال يصح منهما قبول هبة ووصية" : واختار جمع صحته منهما ومن قن. وهو الذي تميل وتطمئن إليه النفس. (6) قوله: "والمال ما يباح نفعه في جميع الأحوال" : أي واقتناؤه بلا حاجة. فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة لا تباح إلا في حال الاضطرار، كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب. وظاهره صحة بيع طير لقصد صوته، ودود قز وبزره ونحل وهز وقيل وبغل وحمار وسباع بهائم وطير تصلح للصيد، إلا الكلب. ويصح بيع قرد لحفظ، ولبن آدمية، وعلق لمص دم. (7) [قوله] : "الميتة" أي ولو طاهرة كميتة الآدمي، إلا ما استثني. (8) قوله: "فلا يصح بيع الفضولي الخ" إلا أن يشتري في ذمته ونواه لشخص لم يسمه، فيصح، ثم إن أجازه من اشتري له ملكه من حين اشتري. وإلا وقع لمشتر ولزمه. (9) قوله: "ولو لقادر على تحصيلهما" : وهذا بخلاف المغصوب، فإنه يصح بيعه لقادر على تحصيله، ثم إن عجز عن تحصيله فله الفسخ. وانظر ما الفرق بين المغصوب والآبق والشارد. وحرر وتأمل.

Mas'alah: What are the impediments to the validity of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=192)

فصل في موانع صحة البيع

Mas'alah: What is the ruling on buying food, drink, or clothing for a person in dire need?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=192)

(2) قوله: "كمضطر إلى طعام أو شراب" : أي وجده يباع. وقوله: "وعريان وجد سترة" : أي تباع. وقوله: "ومركوب لعاجز" : أي ويجوز شراء مركوب لعاجز عن المشي أو ضرير عدم قائدا. (1) هكذا في الأصل وض، ولعل الصواب: "ولو بين ثمن كل منهما" . (2) كذا في الأصل وض. والذي في دليل الطالب وشرحه: "بحيث إنه لا يدركها" وهو الصواب.

وقوله: "ونحوه" : أي كما لو وجد ماء يباع واشتراه ليتطهر به. [1/ 335]

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit sold in a defective purchase?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=194)

(7) قوله: "شراء فاسدا" : وكذا لو كان صحيحا، فلا فرق. وقوله: "شجرة" أي وتلفت الثمرة. وقوله: "لم يضمنه" أي الثمر [1]. وقوله: "بذلك" أي بهذا الشراء الفاسد. (1) هذه القولة والتي قبلها ساقطتان من ض.

[1/ 338]

Mas'alah: What is the ruling if a seller describes a quality to the buyer without stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=195)

فائدة: لو أخبر بائع مشتريا بصفة في المبيع، فصدقه المشتري، ولم يشترطها عليه، فبان

فقد تلك الصفة، فلا خيار على المذهب.

Mas'alah: What is the compensation for a missing quality in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=195)

(2) قوله: "أو أرش فقد الصفة" : أي وهو قسط ما بين قيمته بالصفة، وعاريا عنها، من الثمن. فلو اشترى عبدا على أنه كاتب بألف، فتبين غير كاتب، خير مشتر بين فسخ البيع وأخذ الثمن و [بين] إمساكه وأخذ أرش فقد الصفة، بأن يقوم العبد في المثال فيقال: وهو كاتب يساوي ألفا وخمسمائة، وبدون الكتابة يساوي سبعمائة وخمسين، مثلا، فقد نقص نصف القيمة، فيأخذه بنصف الثمن، وهو خمسمائة في المثال. وعلى ذلك فقس.

Mas'alah: Who bears the expenses of a sold item whose usufruct is excepted?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=195)

(3) قوله: "وحملان الدابة الخ" : قال م ص: ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء: الذي يظهر أنها على البائع، لأنه مالك المنفعة، لا من جهة المشتري، كالعين الموصى بنفعها، لا كالمؤجرة والمعارة.

[340 /1]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells an item with an excepted usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=196)

فائدة: لو باع المشتري العين المستثنى نفعها في مدة الاستثناء، صح بيعها، وتكون في يد المشتري مستثناة أيضا، فإن كان عالما بذلك فلا خيار له، وإلا فله الفسخ، كمن اشترى أمة مزوجة أو دارا مؤجرة.

Mas'alah: What does the author mean by 'it is established for him'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=196)

(4) قوله: "فيثبت له" : أي للمشتري.

Mas'alah: What does the author mean by 'before it' and 'upon him'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=196)

(6) قوله: "قبله" : أي العمل. وقوله: "عليه" : أي على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a condition is invalid but the sale is valid?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=197)

(5) قوله: "فالشرط باطل والبيع صحيح" : ومثله لو قال لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك منه دينك، فباعه، صح البيع لا الشرط، أو قال رب الحق: اقضنيه على أن

أبيعك كذا، فكذلك.

Mas'alah: What does 'with compensation' mean in the context of sales?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=197)

(7) قوله: "بعوض" : أي عن الزائد.

Mas'alah: How is separation of the contracting parties defined by custom in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=197)

(3) قوله: "عرفا" : أي ويختلف العرف باختلاف مواضع بيع، فبفضاء واسع أو سوق بمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه بحيث لا يسمع كلامه المعتاد. ويتجه: لو تبايعا بمكاتبة فبمفارقة مجلس قبول، أو بمناداة من بعد فبمفارقة أحدهما مكانه بحيث لو كان معه عد تفرقا. وأنه يصدق منكر عدم تفرق بيمينه اهـ. غاية.

Mas'alah: What is the ruling on one of the parties dropping the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=198)

(5) قوله: "وإن أسقطه أحدهما الخ" : وكذا لو قال لصاحبه: اختر.

Mas'alah: What is the ruling on separating from the sale session before concluding the transaction?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=198)

(7) قوله: "وتحرم الفرقة من المجلس الخ" : أي لما ورد في ذلك من النهي. وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئا يحبه مشى خطوات، فمحمول على أنه لم يبلغه الحديث. ولو بلغه لما خالفه، أو مخافة أن تلحق نفسه المبيع إذا رآه فائقا، فيحب لزوم البيع، قطعا للطمع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale by the buyer or seller?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=198)

(13) قولى: "ولا إلى رضا" أقول. فإن فسخ المشتري، [34ب] أو البائع

Mas'alah: What is the ruling on the seller rescinding after receiving the price?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=199)

ولم يقبض الثمن، فواضح أن له لك. وأما إن فسخ البائع وقد قبض الثمن فلا [1/345] يملك الفسخ إلا برد الثمن، كما جزم به الشيخ، وإن كان ظاهر إطلاقهم خلافه. فالواجب حمل إطلاقهم على ما جزم به الشيخ، وهو مرادهم قطعا، فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on deception (tadlis) in a sale, whether by concealing a defect or otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=199)

(15) قوله: "وإن لم يكن عيبا" : أي فالتدليس إما أن يكون بكتم عيب، فيخير فيه بين رد وإمساك بأرش كما يأتي. وإن كان غير ذلك، كتصرية اللبن، فيخير بين الإمساك بلا أرش أو الرد. فتأمل.

Mas'alah: What is the duration of the option for a musarrah animal in Hanbali sales law?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=199)

(16) قوله: "ويثبت للمشتري الخيار الخ" أي وهو على التراخي، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا، كخيار غبن وعيب، إلا المصراة فيخير فيها إلى ثلاثة أيام بعد علمه بالتصرية. فإن اختار فيها وإلا بطل خياره، كما في الإقناع وغيره.

Mas'alah: What constitutes a defect ('ayb) in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=199)

(17) قوله: "خيار العيب وما بمعناه" : أما العيب فهو إما نقص عين المبيع ولو لم تنقص به القيمة، وإما نقص القيمة عادة في عرف التجار، كمرض، وذهاب سن من كبير، أو زيادتها، أو زيادة إصبع، أو نقصها، وحول وطرش وقرع وعثرة مركوب ورفسه وقوة رأسه وحرنه وشموصه، ونحو ذلك.

Mas'alah: What are examples of defects in a sold property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=199)

وأما ما بمعنى العيب فكبق في الدار، أو كونها ينزلها الجند، أو فيها حية،

Mas'alah: What is not considered a defect in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=200)

[1/ 347] وكون ماء استعمل في رفع حدث ونحوه، ولو لشرب، وأما عدم حيض الأمة أو كفرها فليس بعيب، وكذا صدل وحمى يسيران، وسقوط آيات يسيرة في مصحف ونحوه.

Mas'alah: What does 'in his possession' mean regarding the right of return in sales?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=200)

(18) قوله: "في ملكه" : أي الرد، أي في كونه يملكه.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item when the seller concealed the defect?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=200)

(20) قوله: "وعليه أجرة الرد" : قال في الغاية: ويتجه: إلا إن دلس بائع اهـ. أي فتكون حينئذ الأجرة على البائع، لأنه غاز بتدليسه، وهو متجه اهـ من شرحها. وهو مصادم لصريح الإقناع، فإنه صرح بوجوب أجرة الرد على المشتري ولو دلس البائع عليه اهـ. شطي.

Mas'alah: What is the buyer's recourse if the seller forgives the price and then a defect is found?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=200)

(21) قوله: "ويرجع بالثمن كاملا" : فلو أبرأ البائع المشتري من الثمن، ووهبه له، ثم تبين بالمبيع عيب، فللمشتري رده وأخذ بدل ثمنه من البائع، كزوج طلق قبل دخول، وقد وهبته الصداق، فإنه يرجع بنصفه، أو يمسك ويأخذ الأرش.

Mas'alah: Why does the buyer recover a portion of the price rather than the decrease in value for a defect?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=200)

(22) قوله: "فيرجع بخمس الثمن الخ" : فإن قلت: لم لم يرجع بما نقص من القيمة؟ قلت: لأن ذلك قد يفضي إلى أن يرجع بالثمن كله فيما إذا اشتراه بعشرة، ووجد به عيبا فقوم مع العيب بعشرة، ومع عدمه بعشرين، فقد نقصت قيمته عشرة وهي الثمن كله فافهم.

Mas'alah: What does 'all that he paid' include in the context of a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=200)

(23) قوله: "بجميع ما دفعه: أي وببدل ما أبرأه منه، أو وهبه له."

Mas'alah: What is the correct view on returning the price upon rescission of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=201)

الإنصاف [1]. وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت [1/ 348] [35أ] الحيل. ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with no value when broken, such as eggs or watermelon?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=201)

فائدة: لو اشترى ما ماكوله في جوفه، فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره كبيض دجاج، وبطيخ لا نفع فيه، رجع بالثمن كاملا. وليس عليه رد المبيع، لأنه لا فائدة فيه. وإن كان الفاسد بعضه رجع فيه بقسطه؛ وإن كان لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند خير بين إمساك وأرش، وبين رد ودفع أرش كسر. وإن اشترى ثوبا مطويا فنشره فوجده معيبا، فإن كان مما لا ينقصه النشر رده وأخذ الثمن، وإن كان ينقصه فكبيض نعام وجوز هند، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer swears definitively about a defect after the item has left his possession?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=201)

(27) قوله: "فإن خرج عن يده لم يجز له الحلف على البت" : أي فلو حلف لا يقبل منه، لا على البت ولا على نفي العلم. ثم إن وجد بينة على وجود العيب عند البائع رده،

وإلا فلا، خلافا لما توهم عبارة الشيخ مرعي في الغاية. فراجع وتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation for a defect after using the item?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=202)

فائدة: وإن تصرف المشتري بالمبيع بما يدل على الرضا، من وطء وسوم وإيجار، واستعمال لغير تجربة، عالما العيب، ولم يختر الإمساك قبل تصرفه، فلا أرش له، كر. وعنه: له الأرش، كإمساك. قال في الرعاية الكبرى والفروع: وهو أظهر. وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة [1]: هذا قول ابن عقيل. وقال عن القول الأول: فيه بعد. قال الموفق: قياس المذهب أن له الأرش بكل حال. وصوبه في الإنصاف اهـ. إقناع. فقوله: "ولم يختر الإمساك" أي مجانا، وإلا فالظاهر إن اختار الإمساك ليأخذ الأرش ثم تصرف فيه أن له الأرش، وأنه يقبل قوله بيمينه أنه أمسك ليأخذ الأرش. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one party refuses to take an oath in a sales dispute?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=202)

(31) قوله: "بل نكل أحدهما وحلف الآخر" : ظاهره: ولو نكل بائع لا يقضى عليه حتى يحلف مشتر، وهو ظاهر الإقناع أيضا. لكنه مخالف لصريح كلام ابن نصرالله. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale after mutual oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

من فسخه، وهو كذلك. [1/ 350]

Mas'alah: What is the ruling on disposing of sold goods when there is a stipulation for an option?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

(1) قوله: "إن لم يكن فيه خيار" : إما غلط من النساخ، أو سبق قلم من الشارح رحمه الله تعالى، فإن الخيار لا يمنع من انتقال الملك في المبيع، وتقدم.

Mas'alah: What is the proper placement of a phrase regarding valid disposition of sold goods?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=203)

فالأولى تأخير هذه العبارة بعد قوله: "ويصح تصرفه" .

Mas'alah: Does a buyer have recourse against the seller for land tax or expenses if the property is found to be owned by another?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=248)

(6) قوله: "ومن اشترى أرضا الخ" : يؤخذ من كلامهم أنه لا يرجع على البائع بخراج الأرض إذا ظهرت مستحقة. وكذا لا يرجع بنفقة عبد أو حيوان إذا بان مستحقا. ثم رأيته مصرحا به في حاشية هذا الكتاب لابن عوض. قال: لأنه دخل في الشراء ملتزما

ضمان ذلك، لأن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع، ودفع خراجه. قلت: قياس ذلك أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه على الزوجة إذا خرجت مغصوبة، كما أنه لا يرجع على الحرة في النكاح الفاسد اهـ. وعزا ذلك إلى ش ع [1].

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the amount that is not negligible in sales?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

(7)

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the amount that is not negligible in sales?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

قوله: "أكثر مما لا يتغابن إلخ" : لهكذا عبارة "شرح المنتهى" لمؤلفه، والصواب إسقاط "لا" أو لفظ "أكثر" بأن يقال: أن يكون أكثر مما يتغابن به، بإسقاط "لا" ، أو: أن يكون مما لا يتغابن به، بإسقاط "أكثر" [2]. وهو ظاهر لا غبارعليه.

Mas'alah: What are the most disliked types of earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=449)

(5) قوله: "وأبغضها في رقيق وصرف" : أي لتمكن الشبهة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'I will take it for one hundred but gift me some of it'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=458)

(10) قوله: "إلا بمائة إلخ" : فإن قال المشتري: أنا آخذه بمائة ولكن هب لي منها كذا، فقال الإمام أحمد: حيلة. اهـ.

Mas'alah: What is the terminology for a seller of heads?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=460)

(23) قوله: "يسمى رأاسا لا لحاما" : وعبارة م ص على المنتهى: وبائع الرؤوس يسمى رواسا لا لحاما، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2019)

كتاب البيع [1]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2019)

جائز بالإجماع [2] لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [3]

Mas'alah: What is the linguistic definition of a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2019)

(وهو) في اللغة أخذ شيء وإعطاء شيء؛ قاله ابن هبيرة [4] . (1) تقدم ذكر أركان الإسلام التي لا يستقيم إلا بها، وحيث أنه لا يتصور منها صدورها إلا بقوة يخلقها الله في أبداننا، وقد أجري العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بمادة، تحصيلها عن الكسب فيما أباحه الله، من السعي في وجوه المعاملات، من البيع وغيره، وقد حكي الإجماع، على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل، حتى يعلم حكم الله فيه، أتبعه بالأركان وقدمه على الأنكحة وما بعدها، لشدة الحاجة إليه، وقد بعث عمر من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه. (2) بل بالكتاب والسنة، وبالقياس، والإتيان بأصول الدين الأربعة أكمل إذا اتفقت. (3) أي أحل الله لكم الأرباح في التجارة، بالبيع والشراء، ويشمل بيع المنافع كالإجارة، وكذا بقية البيوع، كالسلم ونحوه، ف «أل» فيه للاستغراق، وقال تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} وغير ذلك من الآيات، الدالة على جواز البيع، ومن السنة «البيعان بالخيار» وغيره والإجماع معلوم في الجملة، والقياس معلوم أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله غالبا ففي تجويز البيع حصول لغرضه، ودفع لحاجته. (4) أي دفع عوض، وأخذ ما عوض عنه، وابن هبيرة هو الوزير، عون الدين، أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة، بن سعد بن الحسن بن أحمد الشيباني الدوري ثم البغدادي الحنبلي، العامل العادل، صاحب المصنفات الكثيرة منها الإفصاح عدة مجلدات لما بلغ: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين» ذكر ما اتفق عليه الأئمة في الفقه، وما اختلفوا فيه، توفي سنة ستين وخمسمائة.

Mas'alah: What is the etymology of the word 'sale' in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2020)

مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين، يمد باعه للأخذ والإعطاء [1]

Mas'alah: What is the legal definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2020)

وشرعا (مبادلة مال ولو في الذمة) [2] بقول أو معاطاة [3] والمال عين مباحة النفع بلا حاجة [4] (أو منفعة مباحة) مطلقا [5] (كممر) في دار أو غيرها [6] (بمثل أحدهما) متعلق بمبادلة، أي بمال أو منفعة مباحة [7] . (1) هذا قول الأكثر، وقيل من المبايعة في العهد، مصدر باع يبيع إذا ملك، ولفظ البيع والشراء، كل منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر، وما دخلت عليه الباء فهو الثمن. (2) كعبد وثوب صفته كذا، والمبادلة: جعل شيء في مقابلة شيء آخر، وأتى بصيغة المفاعلة لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين، حقيقة أو حكما، كتولي طرفي العقد. (3) وهما صورتا البيع الآتي ذكرهما. (4) احترازا من كلب الصيد ونحوه، فإنه لا يباح إلا لحاجة. (5) أي لا تختص إباحتها بحال دون أخرى، بل في كل حال. (6) كبقعة تحفر بئرا. (7) نحو بيع كتاب بكتاب، أو بممر في دار، أو بيع نحو ممر في دار بكتاب أو بممر في دار أخرى.

Mas'alah: What are the nine forms of exchange covered by the definition of sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2021)

فتناول تسع صور، عين بعين [1] أو دين، أو منفعة [2] دين بعين أو دين [3] بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق [4] أو بمنفعة [5] منفعة بعين، أو دين، أو منفعة [6]

Mas'alah: Why are usury and loan not considered sales despite involving exchange?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2021)

(غير ربا وقرض) فلا يسميان بيعا، وإن وجدت فيهما المبادلة [8] لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [9] . (1) كهذا الكتاب بهذا الدينار. (2) أي أو عين بدين، كهذا الكتاب بدينار في الذمة، أو عين بمنفعة. كهذا الثوب بعلو بيت، ليضع عليه بنيانا ونحوه. (3) فالدين بعين كعبد موصوف، بهذا الدينار، والدين بالدين: كعبد موصوف، بعبد موصوف ونحوه. (4) أي لأحدهما إذا باع دينا بدين. (5) أي أو دين بمنفعة، كجارية موصوفة بموضع بحائطه يفتحه بابا. (6) فالمنفعة بعين: كممر دار بهذا الدرهم، والمنفعة بدين: كممر دار بدرهم في الذمة، والمنفعة بمنفعة: كممر دار بممر دار. (7) وإن لم تقيد مبادلة المنفعة بمدة، أو عمل معلوم، وتخرج الإعارة وإن لم تقيد بزمن، لأن المستأجرات والعواري مردودة. (8) فقد أخرجا من حكم البيع، أما الربا فمحرم. (9) فرد تعالى قول المشركين، لما اعترضوا على أحكام الله في شرعه و {قالوا إنما البيع مثل الربا} أي نظيره مع علمهم بتفريق الله بين البيع والربا حكما وأخبر أن الذين يعاملون فيه {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} .

Mas'alah: What are the valid formulas for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2022)

(بعده) أي بعد الإيجاب [3] فيقول البائع: بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا [4] ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوه [5]

Mas'alah: Can acceptance precede the offer in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2022)

(و) يصح القبول أيضا (قبله) أي قبل الإيجاب بلفظ أمر [6] . (1) أي وإن قصد بالقرض التملك، فهو غير مسمى بيعا، وإنما هو عقد إرفاق. (2) حكاه في اللباب، والفتح أشهر وإيجاب الشيء، جعله واجبا وقبوله التزامه والرضى به. (3) بأي لفظ دال على الرضا. (4) كوليتكه، أو أشركتك فيه، أو وهبتكه بكذا من الثمن، وكأعطيتكه بكذا. (5) كاشتريته، أو أخذته فليست منحصرة في لفظ بعينه، بل بكل ما أدى معنى البيع، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة، وفي الإنصاف: بعتك أو قبلت إن شاء الله، صح بلا نزاع أعلمه. (6) نحو: بعني كذا بكذا، وينعقد الإيجاب بلفظ الأمر نحو: خذه ونحوه: لا بنحو ابتعه واشتره.

Mas'alah: What actions break the continuity of the sale session?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2023)

(فإن تشاغلا بما يقطعه) عرفا [5]

Mas'alah: What is the ruling if the session ends before acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2023)

أو انقضى المجلس قبل القبول (بطل) [6] لأنهما صارا معرضين عن البيع [7]

Mas'alah: What is the verbal formula for a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2024)

(وهي) أي الصورة المذكورة أي الإيجاب والقبول (الصيغة القولية) للبيع [1]

Mas'alah: Does mu'atah (mutual giving) substitute for verbal offer and acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2025)

فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب، والقبول [1] للدلالة على الرضا [2] لعدم التعبد فيه [3]

Mas'alah: Is it permissible to taste the item being sold at the time of purchase?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2025)

ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء [5]

Mas'alah: What are the seven conditions required for a valid sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2025)

(ويشترط) للبيع سبعة شروط [6] . (1) لأن المعاطاة لا تتضمن الصيغة، والصواب، أن جميع هذه الصور تسمى إيجابا وقبولا، لأن إيجاب الشيء جعله واجبا، وقبول ذلك التزامه، كما تقدم، وقال الشيخ: عبارة أصحابنا وغيرهم أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهذا تخصيص عرفي، فالصواب الاصطلاح الموافق للغة، وكلام المتقدمين أن لفظ الإيجاب والقبول، يشتمل على صور العقد، قولية أو فعلية. (2) أي من غير لفظ، اكتفاء بالقرائن، والأمارات الدالة على الرضى، الذي هو شرط في صحة البيع. (3) أي في البيع، وهو عدم تعليل المعنى، بل المعنى الذي شرع له متعقل، وهو الإرفاق بالناس، والمصلحة لهم، فتقوم المعاطاة مقامه للعرف. (4) أي تنعقد بالمعاطاة، قال الشيخ: تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك. (5) ظاهره ولو لم يستأذن، لجريان العادة به. (6) إذا فقد شرط منها لم يصح البيع، وهي معروفة بالاستقراء.

Mas'alah: What is the first condition for a valid sale: mutual consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2026)

أحدها (التراضي منهما) أي من المتعاقدين [1]

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress without right?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2026)

(فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق) [2] لقوله عليه السلام «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان [3]

Mas'alah: What is the ruling on a sale coerced by a judge to pay a debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2026)

فإن أكرهه الحاكم على بيع ما له، لوفاء دينه صح [4] لأنه حمل عليه بحق [5]

Mas'alah: What is the second condition for a valid sale: the contracting party must be legally competent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2027)

(و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف) أي حرا مكلفا رشيدا [1]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling certain items?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2029)

لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر، من غير نكير [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling instruments of amusement and wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2030)

ولا بيع آلة لهو، وخمر، ولو كانا ذميين [1]

Mas'alah: What is the condition that the seller must be the owner of the item in Hanbali sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2034)

(و) الشرط الرابع (أن يكون) العقد (من مالك) للمعقود عليه [1] (أو من يقوم مقامه) كالوكيل، والولي [2] لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه [3] وخص منه المأذون له، لقيامه مقام المالك [4])

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit for another without permission and without naming them in the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2035)

)

Mas'alah: Why is it not permissible to sell what one does not own?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2042)

لأنه لا يملكه به، فلم يجز بيعه [1]

Mas'alah: Why is a sale invalid if the object cannot be delivered?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2043)

لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه [1]

Mas'alah: What is the ruling if the seller becomes unable to deliver after the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2045)

فإن عجز بعد فله الفسخ [1]

Mas'alah: How is knowledge of the sold item achieved through touch, smell, or taste?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2046)

ويلحق بذلك ما عرف بلمسه، أو شمه أو ذوقه [1]

Mas'alah: What is the ruling on describing the sold item by attributes sufficient for salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2046)

)

Mas'alah: Is it valid for a blind person to buy and sell by description, touch, smell, or taste?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2047)

ويصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف [3] واللمس، والشم، والذوق فيما يعرف به

كتوكيله [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder separately?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2048)

ولبن في ضرع منفردين) للجهالة [1] فإن باع ذات لبن، أو حمل دخلا تبعا [2] (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-munabadha in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2050)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah (throw sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2050)

و) لا بيع (المنابذة) [1] كأن يقول: أي ثوب نبذته إلي -أي طرحته- فعليك بكذا [2] لقول أبي هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه [3] وكذا بيع الحصاة [4] كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا، ونحوه [5] (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an unspecified slave from a group in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2050)

ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيده ونحوه) [6] . (1) أي ولا يصح بيع المنابذة، من النبذ وهو الطرح، للجهالة والغرر. (2) أو: إن نبذت هذا الثوب ونحوه فلك بكذا، أو: متى نبذت هذا الثوب ونحوه فعليك بكذا، وأجمع العلماء على تحريمه. (3) وفسر أبو هريرة المنابذة، فقال: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وكذا فسرهما أبو سعيد، وقال: ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، والعلة الغرر، واتفقوا على أنه بيع باطل. (4) أي وكبيع الملامسة والمنابذة بيع الحصاة محرم، ولا يصح بيعه، لخبر «نهى عن بيع الحصاة» ، لما فيه من الجهالة، والغرر، وأفردت لكونها مما يبتاعه أهل الجاهلية، وأضيف البيع إليها لاعتبارها فيه. (5) كبعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ الحصاة إذا رميتها بكذا، أو يعترض القطيع من الغنم، فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، أو هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع، وكل هذا ونحوه متضمن لبيع الغرر. (6) كعبد من عبدين، أو عبد من عبيد، إن لم يوصف بما يكفي في السلم.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to slaughter the animal from which parts were excepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2052)

لفعله عليه السلام في خروجه من مكة إلى المدينة، ورواه أبو الخطاب [1] فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط [2] ولزمته قيمته على التقريب [3] وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى [4]

Mas'alah: What is the ruling on excepting a pound of meat from an animal in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2053)

وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم ونحوه [1]

Mas'alah: Is it valid to sell beans and nuts in their shells?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2053)

(و) يصح بيع (الباقلا ونحوه) كالحمص، والجوز، واللوز (في قشره) [5] يعني ولو تعدد قشره، لأنه مفرد مضاف فيعم [6] وعبارة الأصحاب: في قشريه [7] . (1) أي وكالشحم واللحم في عدم الصحة استثناء الرطل من اللحم والشحم من مأكول، لجهالة ما يبقى بعده، وفي الإنصاف: يصح بيع حيوان مذبوح، ويصح بيع لحمه فيه، ويصح بيع جلده وحده، هذا المذهب وقدمه في الفروع، واختاره الشيخ وغيره، وقال: يجوز بيعه وجلده، كما قبل الذبح، وكذلك يجوز بيع اللحم وحده، والجلد وحده. (2) والعمل على ذلك في أسواق المسلمين، من غير نكير. (3) أي لبيعه كذلك، والحاجة هي الحكمة في مشروعية البيع. (4) أي ولكون الساتر بما ذكر مصلحة للرمان، والبيض، ونحوه، لفساد ذلك المستتر بإزالة الساتر له. (5) سواء كان مقطوعا أو في شجرة، وهو مذهب الجمهور، لعموم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فإنه دل على الجواز بعد بدو الصلاح، سواء كانت مستورة بغيرها أولا. (6) أي يعم ما ذكر من الباقلا ونحوه. (7) أي فلا تنافي لصدق ما ذكر المصنف على ذلك.

Mas'alah: Is it valid to sell hardened grain in its ear?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2054)

(و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) [2] لأنه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للمنع [3] وما بعد الغاية يخالف ما قبلها [4] فوجب زوال المنع [5]

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid sale regarding knowledge of the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2054)

(و) الشرط السابع (أن يكون الثمن معلوما) للمتعاقدين أيضا كما تقدم [6] . (1) أي والبيض، ونحوهما، مما مأكوله في جوفه مستتر بقشره، ويصح بيع طلع قبل تشققه، إذا قطع من شجره. (2) أي المتقوي، المتصلب، في سنبله، مقطوعا، أو في شجره، والمراد بعد بدو صلاحه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وغيرهما، وكذا الأرز في قشره، والدخن في غلافه. (3) يعني في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس: «نهى عن بيع الحب حتى يشتد» متفق عليه، فدل على صحة بيعه بعد اشتداده. (4) أي ما بعد الغاية، وهو الاشتداد، يخالف ما قبلها، وهو غايته، فإن قيل: المقرر دخول ما بعد حتى، قيل: ليس على الإطلاق، بل إذا عدمت القرينة، وهنا القرينة قائمة على عدم دخول المشتد في النهي. (5) وهو عدم صحة البيع، وثبتت صحة بيع الحب المشتد في سنبله ونحوه. (6) أي في المثمن، وهو إما رؤيته لجميعه مقارنة، أو متقدمة على البيع بزمن لا يتغير معها تغيرا ظاهرا، أو صفة تكفي في السلم، أو بعضه الدال عليه، أو شم أو ذوق أو مس.

Mas'alah: Why must the price be known in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2055)

لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به كالمبيع [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling for a thousand dirhams of gold and silver when the amount of each is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2055)

(أو) باعه (بألف درهم ذهبا وفضة) لم يصح [4] لأن مقدار كل جنس منهما مجهول [5] . (1) أي كما يشترط العلم بالمبيع، وكرأس مال السلم. (2) أي فإن باع الثوب ونحوه برقمه، أي ختمه لفظا ومعنى، وفسره بثمنه المكتوب عليه، وهو من بيع التولية، فعليه: لا بد أن يكون هو الراقم، أو رقم وهو ينظره. (3) والغرر لأنه لا بد أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين، فإن علم المتعاقدان الرقم، صح البيع بلا خلاف، واختار الشيخ: صحة بيع السلعة برقمها، وجوزه أحمد في روايات عنه فيه، وفي معناه قال الشيخ: وقول أحمد: كل ذلك جائز دليل على أنه ذكر صورتين إحداهما: أن يعين الرقم كذا وكذا، والثانية: أن يقول: بزيادة على الرقم كذا وكذا، ولا يعينه، فقال: كل ذلك جائز، ولولا أن الرقم غير معين، لم يكن لسؤالهم وجه، ولا يقول أبو داود: كان لم ير به بأسا. (4) وكذا إن باعه بألف، بعضها ذهب، وبعضها فضة، أو قال بألف ذهبا وفضة، ولم يقل درهما ولا دينارا، لم يصح البيع، وقيل: قوله بألف درهم ذهبا وفضة، لا جهالة فيه، لأنه يئول الأمر إلى أن البيع وقع بألف درهم، وهو المعلوم من الفضة، إلا أن يكون استعمله في المقدار من الذهب أيضا. (5) فلم يصح البيع مع الجهالة، لما تقدم من النهي عن الغرر، وقال الشيخ: الذي يقتضيه كلام أحمد أنه إذا باعه بكذا

درهما صح، وله نقد الناس، وإن كانت النقود مختلفة فأوسطها، وفي رواية: أقلها، وكلامه نص لمن تأمله، أن البيع بالنقد المطلق يصح بكل حال.

Mas'alah: How is the price known through observation in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2057)

وإن لم يكن إلا واحدا [1] أو غلب صح، وصرف إليه [2] ويكفي علم الثمن بالمشاهدة، كصبرة، من دراهم أو فلوس [3] ووزن صنجة، وملء كيل، مجهولين [4] (وإن باع ثوبا أو صبرة) وهي: الكومة المجموعة من الطعام [5] (أو) باع (قطيعا كل ذراع) من الثوب بكذا [6] . (1) أي وإن لم يكن في البلد المعقود فيه إلا نقد واحد، صح البيع وانصرف إليه لأنه تعين بانفراده. (2) لدلالة القرينة الحالية على إرادته، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا أطلق البيع بالثمن، ولم يعين النقد، انصرف إلى غالب نقد البلد. (3) أو بر، ولو لم يعلما عددها، ولا وزنها. (4) عرفا، وعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة، كبعتك ونحوه، هذه الدار، بوزن هذا الحجر فضة أو بملء هذا الوعاء، أو الكيس دراهم، صح البيع، ولو كان في موضع فيه كيل معروف، اكتفاء بالمشاهدة، والصنج: شيء يتخذ من صفر، يضرب أحدهما بالآخر. (5) بلا كيل ولا وزن، جمعها صبار وصبر، وسميت صبرة، لإفراغ بعضها على بعض، وروى الأوزاعي مرفوعا «من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا» . (6) أي بدرهم ونحوه، صح البيع (وكل) بالنصب: بدل من مفعول مقدر، والقطيع: الطائفة من البقر والغنم، وقال ابن سيده: من العشرة إلى الأربعين وقيل: ثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling on selling each qafiz of a heap or each sheep of a flock for a dirham in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2058)

(أو) كل (قفيز) من الصبرة بكذا [1] (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم صح) البيع [2] ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع [3] لأن المبيع معلوم بالمشاهدة [4] والثمن معلوم، لإشارته إلى ما يعرف مبلغه، بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين [5] وهي الكيل والعد والذرع [6] (وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم) لم يصح [7] لأن «من» للتبعيض و «كل» للعدد فيكون مجهولا [8] . (1) أي بدرهم ونحوه، صح البيع، والقفيز: ثمانية أرطال بالمكي، ستة عشر بالعراقي، وقيل: ثمانية بالعراقي، وعليه: فهو قفيز الحجاز، وصاع عمر، والقفيز الهاشمي مكوكان، ثلاثون رطلا عراقيا. (2) لمشاهدة البيع، والعلم به. (3) فإنه لا يضر جهلها، ويحرم على بائع، جعل صبرة على نحو ربوة مما ينصبها، ويثبت لمشتر الخيار إن لم يعلم، لأنه عيب، وإن كان تحتها حفرة لم يعلمها بائع، فله الفسخ. (4) فانتفت الجهالة وصح البيع. (5) فصح البيع، للعلم بالثمن والمثمن. (6) أي كيل الصبرة وذرع الثوب، وعد القطيع، فانتفى الغرر. (7) البيع، لأنه لم يبعها كلها، ولا قدرا معلوما. (8) لتناوله القليل والكثير، فإن قصدا بـ «من» ابتداء الغاية، أو أنها للبيان صح، بخلاف ما إذا لم يتفقا على قصد ذلك، ويحتمل أن يصح، بناء على قولهم، إذا آجر الدار كل شهر بدرهم، قال ابن عقيل: وهو الأشبه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling over the sale of a fellow Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2073)

لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يبع بعضكم على بيع بعض» [1]

Mas'alah: What is the ruling on bargaining over the bargain of another in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2074)

وكذا سومه على سومه [2]

Mas'alah: What is the ruling on bargaining after explicit consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2074)

بعد الرضا صريحا لا بعد رد [3] . (1) أي ليفسخ المقول له العقد في صورة ما إذا قيل للمشتري، أنا أعطيك مثلها بتسعة؛ وفي صورة ما إذا قيل للبائع، عندي فيها عشرة، ونحو ذلك ويعقد هذا القائل مع المشتري والبائع، ويدخل الضرر على أخيه المسلم. (2) أي وكما يحرم بيعه على بيع أخيه، يحرم سومه على سومه، لقوله «ولا يسم على سومه» وفصله عما قبله بكلمة «كذا» تنبيها على عدم اتصافه بكل ما اتصف به ما قبله، والسوم: أن يتفق مالك السلعة، والراغب فيها، على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للمالك: استرده، فأنا أشتريه بأكثر، وللمستام: رده، لأبيعك خيرا منه بثمنه؛ أو مثله بأرخص وإن كان تصريحا فقال الحافظ: لا خلاف في التحريم، وليس المراد السوم في السلعة التي تباع في سوق من يزيد، فلا يحرم بالاتفاق، لما في السنن، «من يزيد على درهم؟» وفي الصحيحين، في قصة المدبر «من يشتريه مني؟» عرضه للزيادة، ولم يزل المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة. وقال الشيخ: لو قيل إنه في بيوع المزايدة:

ليس لأحدهما أن يفسخ، لما فيه من الضرر بالآخر، كان متوجها، لأنه لو لم يقبل أمكنه أن يبيع الذي قبله، فإذا قبل ثم فسخ كان قد غر البائع، بل يتوجه، كقول مالك إنه في بيع المزايدة إذا زاد أحدهما شيئا لزمه، ألا ترى أنه في النجش إذا زاد غر المشتري، فكذلك هنا إذا زاد فقد غر البائع، وقد نهي عن أنواع من العقود، لما فيها من الضرر بالغير، فعلى قياسه ينهى عن الفسوخ التي فيها ضرر للبائع. (3) أي يحرم سومه على سوم أخيه بعد الرضا صريحا، من المالك والمستام، وركون أحدهما إلى الآخر، واستقرار الثمن، لا بعد رد من المالك أو المستام فلا يحرم، لعدم المحذور، قال الشيخ: يفرق فيه بين الركون وعدمه، ولهذا جاز بيع المزايدة، لأن البائع طلب المزايدة فلم يركن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts in selling over a sale and buying over a purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2075)

(ويبطل العقد فيهما) أي في البيع على بيعه [1] والشراء على شرائه [2]

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2075)

ويحرم بيع حاضر لباد [5] . (1) وهو إعطاء مشتري سلعة بعشرة، مثلها بتسعة. (2) وهو أخذ السلعة المشتراة بتسعة بعشرة، وتقدم أنه لا يصح، وأبطله مالك في الصورتين ونحوهما، وقال الشيخ: للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة، وأخذها أو عوضها. (3)

أي ويصح العقد مع التحريم، في مسألة السوم على سوم أخيه، لأن المنهي عنه السوم لا البيع. (4) وسائر العقود، وطلب الولايات ونحوها، بحيث تختلف جهة المالك ونحوه، لأنه ذريعة إلى التباغض والتعادي، فيحرم أن يؤجر أو يستأجر على مسلم، ولا يصح، ولا يسوم على سومه للإجارة وغيرها، بعد الرضا صريحا، للإيذاء. (5) الحاضر المقيم في المدن، والقرى، والبادي المقيم بالبادية، لقوله «ولا يبع حاضر لباد» وفسره ابن عباس بقوله: لا يكون له سمسارا، أي دلالا يتوسط بين البائع والمشتري، وفي لفظ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» وفي لفظ «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وكما أنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، كذلك، لا ينبغي أن يشتري له، وفي لفظ «أن تبيعوا وتبتاعوا» ولفظ البيع يتناول الشراء، وليس كالبيع له في التضييق على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on buying food from the buyer with dirhams and then taking it back as payment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2077)

وإن اشترى من المشتري طعاما بدراهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء [3]

Mas'alah: What is the ruling on buying something for cash at a lower price than it was sold on credit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2078)

(أو اشترى شيئا) ولو غير ربوي (نقدا بدون ما باع به نسيئة) [1] أو حالا لم يقبض، (

Mas'alah: What is the ruling if one buys it for the same price in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2079)

كما لو اشتراه بمثله [1]

Mas'alah: What did the author affirm in al-Iqna' regarding the reverse of the 'aynah transaction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2079)

وجزم به المصنف في الإقناع [4]

Mas'alah: What did the author of al-Muntaha affirm regarding the reverse of the 'aynah transaction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2079)

وصاحب المنتهى [5]

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item after receiving its price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2081)

(أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه [3]

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item from a third party?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2081)

(أو) اشتراه (من غير مشتريه) [6] بأن باعه مشتريه، أو وهبه ونحوه [7] ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه جاز [8]

Mas'alah: What is the ruling on a father, son, or wife buying back the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2081)

(أو اشتراه أبوه) أي: أبو بائعه (أو ابنه) أو مكاتبه، أو زوجته (جاز) الشراء [9] . (1) أو بعرض صح، أو باعه بعرض، ثم اشتراه بنقد، صح البيع. (2) بأن باعه بفضة، ثم اشتراه بذهب أو بعرض، وفي الإنصاف: لو اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز، قال الموفق: لا أعلم فيه خلافا، وإن كان بنقد، واشتراها بنقد آخر، فاختار الموفق أنه لا يجوز وصوبه في الإنصاف. (3) أي باع السلعة، وقبض ثمنها، ثم اشتراها صح، لأنه لا توسل به إلى الربا. (4) بما ينقصها ولا حيلة جاز. (5) ونحو ذلك، كأن قطعت يد العبد. (6) أي اشترى المبيع بائعه بنسيئة، ولم يقبض الثمن من غير مشتري المبيع منه بنسيئة. (7) أو ورث عنه، ونحو ذلك من أي سبب من أسباب الانتقال. (8) ولو بنقد أقل من ثمنه الأول. (9) أي لهم، وصح، لأن كل واحد منهم كالأجنبي، بالنسبة إلى الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2083)

وتسمى مسألة التورق [1]

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2083)

ويحرم التسعير [2] . (1) من الورق وهي الفضة، لأن مشتري السلعة يبيعها بها، فإن مقصوده أخذ الورق، فينظر السلعة كم تساوي نقدا، فيشتريها إلى أجل، ثم يبيعها في السوق نقدا، قال الشيخ: وهذا مكروه في أظهر قولي العلماء، وفي الإنصاف: وعنه يحرم: اختاره الشيخ، وقال: إذا لم يكن للمشتري إلى السلعة حاجة، بل حاجته في الذهب والورق، فيشتريها ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعادها إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعا تاما، ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته، ويسمونه التورق. (2) وهو أن يأمر الوالي الناس بسعر لا يجاوزونه، وحكي الوزير الاتفاق على كراهته، ويكره الشراء به، وقال ابن القيم: التسعير منه ما هو محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق، على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب. فالأول مثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط» الحديث فإذا كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، أو لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. والثاني مثل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا

وكذا، ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ومنع الجمهور أن يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب. قال: وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم، تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل، وأوجب الشيخ المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نزاع فيه، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on storing food for one's family and on witnessing sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2085)

ولا يكره إدخار قوت أهله ودوابه [1] ويسن الإشهاد على البيع [2] . (1) سنة أو سنتين، ولا ينوي التجارة، وروي أنه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة، ومن ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة، كجالس على طريق، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق، قاله الشيخ وغيره. (2) لقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} والأمر فيه للندب لقوله: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} إلا في قليل الخطر فلا يستحب الإشهاد، للمشقة، قال بعض السلف: التجارة رزق من رزق الله، لمن طلبها بصدق، وفي الحديث «أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» وقال أحمد: الزم السوق تصل به الرحم، وتعود به على نفسك؛ وقال: لا ينبغي أن يدع العمل، وينتظر ما بيد الناس، وقال عمن فعل هذا، هم مبتدعة، قوم سوء، يريدون تعطيل الدنيا، قال الشيخ: كسب الإنسان يقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله، واجب عليه.

Mas'alah: What are the three types of conditions in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2087)

وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is a condition that is a requirement of the sale itself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2087)

«أحدها» شرط مقتضى البيع [1] كالتقابض، وحلول الثمن، فلا يؤثر فيه [2] لأنه بيان، وتأكيد لمقتضى العقد، فلذلك أسقطه المصنف [3] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in the item sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2088)

(و) كشرط صفة في المبيع كـ (كون العبد كاتبا [1] أو خصيا، أو مسلما) أو خياطا مثلا [2] (والأمة بكرا) أو تحيض [3] والدابة هملاجة [4] والفهد أو نحوه صيودا فيصح [5] . (1) أي يحسن الكتابة، ويحمل على المتعارف في محل العقد. (2) أي فلا يقتصر على ما ذكر فقط، بل يصح شرط ذلك وغيره، ككونه فحلا، أو راميا، ونحو ذلك. (3) أي وكشرط كون الأمة المشتراة بكرا لم تفتض أو تحيض لأنها إن لم تحض طبعا ففقده يمنع النسل، أو ذات صنعة بعينها، ونحو ذلك. (4) أي وكشرط كون الدابة هملاجة، أي ذات مشية سهلة في سرعة، فيصح الشرط وكذا كونها حاملا. (5) أي أو شرط كون الفهد ونحوه -كالبازي والصقر- صيودا، أي معدا للصيد فيصح

الشرط، وكذا لو شرط أن الأرض خراجها كذا، ونحو ذلك، صح الشرط في كل ما ذكر، لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك ونحوه لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع، ويؤيده قوله «المسلمون على شروطهم» .

Mas'alah: What is the ruling if the sold item turns out to be of a higher quality than stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2089)

وإن شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار [5]

Mas'alah: What is the implication of the permissibility of the seller's stipulation to retain a benefit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2091)

ومقتضاه صحة الشرط المذكور [1]

Mas'alah: May the seller lease or lend the benefit he has reserved for himself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2091)

ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى [2]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer prevents the seller from benefiting from the reserved usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2091)

وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجرة المثل له [3]

Mas'alah: What are the three types of conditions that nullify a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2095)

وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates that the buyer must resell or give away the item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2097)

(أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك) أي أن يبيع المبيع، أو يهبه ونحوه [1] (بطل الشرط وحده) [2] لقوله عليه السلام «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» متفق عليه [3] والبيع صحيح [4] لأنه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة أبطل الشرط، ولم يبطل العقد [5] . (1) كأن يؤجره، أو يقفه. (2) وصار وجوده كعدمه، كأن يشترط ضمان المبيع من بلد إلى بلد، والبيع صحيح بشرطه في تلك الصور، وإن تلف المبيع فمن ضمان المشتري، ويحط ما زاد به الثمن لأجل الشرط. (3) أي من اشترط شرطا ليس في حكم الله وشرعه فهو باطل، ولو شرط مائة شرط، لمخالفته للحق، قال ابن القيم: ليس المراد به القرآن قطعا، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه، فإنه يطلق على كلامه، وعلى حكمه، الذي حكم به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله، فهو مخالف له، فيكون باطلا،

والصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله، ولم يمنع منه. (4) لمفهوم الخبر، ولعود الشرط على غير العاقد. (5) بل أقره، وقال «اشتريها» مع تصريحه ببطلان الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2101)

غير: إن شاء الله [2]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's immunity from a specific defect in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2103)

أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) البائع [1] فإن وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار، لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله [2] . (1) لأن هذا شرط مجهول، ولو أراه العيب وشاهده لم يبرأ منه، إذا كان ظاهره لا يستلزم الإحاطة بباطنه، وباطنه فيه فساد آخر، كإباق بعبد، وسرقة عظيمة، والمشتري يظنه يسيرا، لم يبرأ حتى يبين له ذلك، قال ابن القيم: إذا كان في المبيع عيب يعلمه البائع بعينه، فأدخله في جملة عيوب ليست موجودة، وتبرأ منها كلها، لم يبرأ حتى يفرده بالبراءة، ويعين موضعه، وجنسه، ومقداره بحيث لا يبقى للمبتاع فيه قول. قال ابن رشد: وحجة من لم يجز البراءة على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش فيما يعلمه، وظاهره لا تأثير له في البيع، وأنه صحيح، قال في الإنصاف، وهو

المذهب. (2) كالشفعة، ولأن البراءة قبل ثبوت الحق لا تجدي شيئا، وسواء كان العيب ظاهرا ولم يعلمه المشتري، أو باطنا، لقصة عبد الله بن عمر في عبد باعه على زيد بشرط البراءة، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم هذا العيب؟ قال. لا، فرده عليه. وقال الشيخ: البراءة من كل عيب باطل، والصحيح الذي قضى به الصحابة، وعليه أكثر أهل العلم أنه إذا لم يكن علم بالعيب فلا رد للمشتري، لكن إن ادعى علمه به، فأنكر البائع، حلف أنه لم يعلم، فإن نكل قضي عليه، قال ابن القيم: وإذا أبطلنا الشرط، فللبائع الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة، بالشرط الذي لم يسلم له، فإنه إنما باعها بذلك الثمن، بناء على أن المشتري لا يردها عليه بعيب، وإلا لم يبعها بذلك الثمن، فله الرجوع بالتفاوت، وهذا هو العدل، وقياس أصول الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a house described as ten cubits when it is found to be more or less?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2104)

وإن سمى العيب [1] أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ [2] (وإن باعه دارا) أو نحوها [3] مما يذرع (على أنها عشرة أذرع، فبانت أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح) البيع [4] . (1) أي سمى بائع لمشتر العيب بأن قال: فيه جرب. مثلا، لا مجرد تسمية فقط، برئ منه لدخوله على بصيرة، ورضاه به بعد علمه به. (2) أي أبرأ المشتري البائع بعد عقد البيع من العيب، برئ منه، لأنه قد أسقطه بعد ثبوته بالعقد، ولصحة البراءة من المجهول، قال في الاختيارات عللوه بأنه خيار يثبت بعد البيع، فلا يسقط قبله، ومقتضاه صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع، قال الشيخ أبا بطين: لم يذكر هذه العبارة في الفروع، ولا الإنصاف، ولا الإقناع، وإنما قاله ابن نصر الله، ومراده –والله

أعلم- إذا لم يكن البائع عالما بالعيب، ويحلف إذا أنكر علمه على نفي العلم. (3) كبيت وحانوت وثوب. (4) لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالعيب

Mas'alah: What is the ruling on the increase or decrease in a sold item when the measurement is inaccurate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2105)

والزيادة للبائع، والنقص عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a pile estimated as ten qafiz when it is found to be more or less?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2106)

وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أقل أو أكثر، صح البيع ولا خيار [1] والزيادة للبائع والنقص عليه [2] . (1) أي لبائع ولا مشتر، لأنه لا ضرر في رد الزائد إن زاد، ولا في أخذ الناقص بقسطه، وهذا بخلاف الأرض ونحوها مما ينقصه التفريق. (2) أي فيما إذا بانت أكثر من عشرة أقفزة، والنقص عليه إذا بانت أقل من عشرة مثلا، بقدره من الثمن، والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويضمنه كالغصب، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص ضمن نقصه، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته.

Mas'alah: What does the chapter heading say about options, taking possession, and rescission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2107)

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة [1]

Mas'alah: What is meant by 'majlis' (session) in khiyar al-majlis?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2108)

والمراد هنا مكان التبايع [1]

Mas'alah: When does khiyar al-majlis become established in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2108)

(يثبت) خيار المجلس (في البيع) [2] لحديث ابن عمر يرفعه «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار [3] ما لم يتفرقا، وكانا جميعا [4] (1) أي على أي حال كانا. (2) ولو لم يشترطه العاقد، وهو مذهب جمهور العلماء. (3) أي إذا أوقعا العقد بينهما، لا إن تساوما بغير عقد، وفي لفظ «البيعان بالخيار» . (4) أي ما لم يتفرق المتعاقدان ببدنيهما، فيثبت لهما خيار المجلس، وكانا جميعا أي وقد كانا جميعا، والمراد أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وللبيهقي «ما لم يتفرقا عن مكانهما» وهو صريح في الدلالة قال أبو برزة وابن عمر: والتفرق بالأبدان، قال الحافظ: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الجمهور من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، قال النووي: ومن قال بعدمه ترد عليه الأحاديث الصحيحة والصواب ثبوته، كما قال الجمهور. وقال

ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع، حكمه ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى فيه بقوله: {عن تراض منكم} فإن العقد قد يقع بغتة، من غير ترو، ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة، أن يجعل للعقد حريما، يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما.

Mas'alah: What exceptions apply to khiyar al-majlis in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2109)

أو يخير أحدهما الآخر [1] فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه [2] لكن يستثنى من البيع الكتابة [3] وتولي طرفي العقد [4] وشراء من يعتق عليه [5] أو اعترف بحريته قبل الشراء [6] . (1) أي يشترط أحدهما الخيار مدة معلومة، أو شرطاه معا، وحكاه الوزير اتفاقا، قال الشيخ: يثبت في كل العقود، ولو طالت المدة، وقيل: أو اختار أحدهما إمضاء البيع قبل التفرق، لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، قال ابن القيم: إذا أسقطا الخيار قبل التفرق سقط على الصحيح، ودل عليه النص. (2) أي لزم، وتم، ونفذ وفيه «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع» . (3) أي فلا خيار فيها، لأنها وسيلة للعتق، أو تراد له. (4) كأن يوكله إنسان على بيع سلعة، ويوكله آخر على شرائها، فلا خيار له، لأنه المتولي للبيع والشراء، وكذا متولي طرفي عقد هبة بعوض، أو متولي طرفي صلح بمعنى البيع، وسائر صور البيع، إذا تولى طرفيها واحد لا خيار فيها، لانفراده بالعقد، كهذه السلعة بكذا، قد اشتريتها من زيد لعمرو بكذا، فلا يمكن أن يفسخ في المجلس، بل يتم العقد لضرورة أن لا مجلس يتفرق فيه، إذ هو شخص واحد، لا يمكن افتراقه فنفذ

ولا خيار. (5) لقرابة، أو تعليق لعتقه بمجرد الانتقال، فكما لو باشر عتقه. (6) بأن أقر بأنه حر، أو شهد بذلك فردت شهادته، ثم اشتراه، لم يثبت له خيار المجلس، لأنه صار حرا باعترافه السابق، وشراؤه له افتداء واستنقاذ.

Mas'alah: Who is entitled to the separate increase of the sold item during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2121)

(وله) أي للمشتري (نماؤه) أي نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة [6] . (1) ينتقل إليه بالعقد، وكذا الثمن إلى بائع بالعقد. (2) أي سواء كان الخيار للمتعاقدين معا أو كان لأحدهما، أيهما كان، إذ المشتري فقط يجوز له بيعه، ولا يؤخذ بالشفعة مدة خيار، وإن قلنا: الملك للمشتري لقصوره، ولمنعه التصرف فيه باختياره فلا يؤخذ، حتى تنتهي مدة الخيار. (3) وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر، وقال في -الثمرة المؤبرة- «للبالغ إلا أن يشترطها المبتاع» وكل شرط لا ينافي مقتضى العقد، لا ينافي البيع بالاتفاق. (4) أي اشتراط البائع مال العبد، والثمرة، حصلا للمبتاع بالشرط، فدل على أن المبيع دخل في ملك المشتري بمجرد العقد، ثم هو بعمومه شامل بيع الخيار، دال على جواز الشرط فيه. (5) ولأن البيع تمليك، بدليل صحته بقوله: ملكتك فيثبت به الملك في بيع الخيار، كسائر البيع. (6) أي ثمرة الشجرة يشتريها، ثم تثمر بعد عقد البيع، والولد، واللبن، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increase of the sold item upon rescission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2122)

وأما النماء المتصل كالسمن [5] فإنه يتبع العين مع الفسخ، لتعذر انفصاله [6] . (1) أي وكسب العبد المبيع ونحوه للمشتري، ولو حصل في يد بائع قبل قبضه، في مدة خيار المجلس، وخيار الشرط، وهو أمانة عند البائع. (2) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله. (3) أي لأن النماء المنفصل نماء ملك المشتري، الداخل في ضمان المشتري. (4) أي الخراج مستحق بالضمان وذلك أن المشتري استعمل المبيع، ووجد فيه عيبا فرده، فقال البائع: يا رسول الله خراجه؟ فقال: «الخراج بالضمان» فما يحصل من غلة العين المبتاعة للمشتري، كأن يشتري عينا، ويستغلها زمانا، ثم يفسخ لخيار، أو يعثر على عيب قديم، لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين، وأخذ الثمن، وللمشتري مستغله، فلو كان المبيع تالفا في يده صار من ضمانه ولم يكن على البائع رد. (5) وتعلم الصنعة، والحمل الموجود وقت العقد، ونحو ذلك. (6) وقيل: الحمل الموجود وقت العقد مبيع لا نماء، فإذا ردها على البائع بخيار الشرط، لزم رده، لأن تفريق المبيع ضرر على البائع، وبعيب بقسطها، وقال القاضي وابن عقيل: قياس المذهب حكمه حكم الأجزاء، لا الولد المنفصل، فيرد معها، قال ابن رجب: وهو أصح، وجزم به في الإقناع؛ وقيل: لتحريم التفريق على القولين.

Mas'alah: What voids the option of both parties in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2126)

ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض [3]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying the sold item and its effect on the option?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2126)

وبإتلاف مشتر إياه مطلقا [4]

Mas'alah: Does the option (khiyar) of the seller or buyer pass to heirs upon death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2126)

(ومن مات منهما) أي من البائع والمشتري بشرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث [5] . (1) أي ولو لغير تجربة، فلا يكون فسخا لخياره كما تقدم. (2) لأن الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه استرجاعا، كوجود ماله عند من أفلس. (3) أي ويبطل خيار بائع ومشتر مطلقا، -أي سواء كان خيار مجلس، أو خيار شرط- بتلف مبيع بعد قبض للمبيع، وكذا قبله مما هو من ضمان مشتر، بخلاف نحو ما اشترى بكيل، فيبطل بتلفه، ويبطل معه الخيار. (4) أي ويبطل خيار بإتلاف مشتر للمبيع مطلقا، أي سواء قبض أو لم يقبض، وسواء اشتري بكيل، أو وزن أولا، لاستقرار الثمن بذلك في ذمته، والخيار يسقطه. (5) لأن معنى الخيار تخييره بين فسخ وإمضاء، وهو صفة ذاتية، كالاختيار، فلم يورث، كعلمه وقدرته، ولأنه حق فسخ، لا يجوز الاعتياض عنه، فلم يورث، كخيار الرجوع في الهبة.

Mas'alah: What constitutes excessive fraud (ghabn fahish) that gives the option to the defrauded party?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2127)

(إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة) [4] لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العرف [5] . (1) فإن كان طالب به قبل موته ورث. (2) أي فإنها لا تورث إلا

بطلب المورث لها، قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء، الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط له الخيار، لم يكن للورثة هذه الثلاثة الأشياء، إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب لم يجب، إلا أن يشهد أنه على حقه من كذا وكذا، وأنه قد طلبه، فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به، ولا يشترط في غير خيار الشرط. (3) بسكون الموحدة، مصدر: غبنه يغبنه، خدعة في البيع، والتغابن أن يغبن بعضهم بعضا، فإذا حصل الغبن فللمغبون الخيار، بين الإمساك والرد، للأخبار وقال ابن رجب: ويحط ما غبن به من الثمن ذكره الأصحاب قال المنقح: وهو قياس خيار العيب والتدليس، وعلى قول اختاره جمع. (4) وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة، وكبيع في غبن إجارة، لأنها بيع المنافع، وكذا صلح وهبة. (5) فما عده الناس غبنا، ويخرج عن العادة أوجب الخيار، وحده بعضهم بالثلث، وهو مذهب مالك، وقيل: بالربع، وقيل: بالسدس، وقيل: بمجرد الغبن، لحديث «لا ضرر، ولا ضرار» وحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» وغير ذلك، والمغبون لم تطب نفسه، فإن لم يخرج عن عادة، فلا فسخ، لأنه يتسامح به، وقال الوزير: اتفقوا على أن الغبن في المبيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.

Mas'alah: How many forms does the option for fraud (khiyar al-ghabn) take?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2128)

وله ثلاث صور [1]

Mas'alah: Who is considered a mustarsil (inexperienced buyer) in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2130)

وهو من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس [1]

Mas'alah: When does a mustarsil have the option of rescission due to ghabn (overcharging)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2130)

فإذا غبن ثبت له الخيار [3]

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for the mustarsil if he keeps the item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2130)

ولا أرش مع إمساك [4] . (1) أي يشاح في المبيع، ويناقص في الثمن، ويحاط صاحبه، من بائع ومشتر، فيثبت له الخيار، لأنه حصل له الغبن لذلك، ولجهله بالبيع، أشبه القادم من سفر. (2) أي من قولهم: استرسل إذا اطمأن وسكن، وفي القاموس: استرسل إليه، انبسط واستأنس، ضد استوحش، وقال أحمد: المسترسل الذي لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع، ويقول: أعطني هذا: معتمدا على صدق غيره، لسلامة سريرته فينقاد له انقياد الدابة لقائدها. (3) أي فإذا غبن غبنا يخرج عن العادة، ثبت له الخيار، ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بالقيمة، ما لم تكن قرينة تكذبه، لخبر حبان «فقل: لا خلابة» أي لا خديعة، وأما من له خبرة بسعر المبيع، ويدخل على بصيرة بالغبن، ومن غبن لاستعجاله في البيع، ولو تثبت لم يغبن، فلا خيار لعدم التغرير. (4) أي ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع، في صور الغبن الثلاث، لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفته جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته، بل إما أن يرده ويأخذ ثمنه، أو لا يرده بخلاف الرد

بالعيب على ما يأتي.

Mas'alah: What is the fourth type of option: khiyar al-tadlis (option for fraud)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2131)

(الرابع) من أقسام الخيار (خيار التدليس) [3]

Mas'alah: What are examples of fraudulent misrepresentation in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2132)

(كتسويد شعر الجارية [1] وتجعيده) أي جعله جعدا، وهو ضد السبط [2] (وجمع ماء الرحى) أي الماء الذي تدور به الرحى [3] (وإرساله عند عرضها) للبيع [4] لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك [5] . (1) المبتاعة ليظن المشتري أن ذلك صفته، حيث يكون شعرها أشقر أو أبيض، فيسوده فيزيد في ثمنها، وكتحمير وجهها ونحو ذلك، ولو حصلت الحمرة من خجل، أو تعب، فله الخيار، وكذا تسويد شعرها لشيء حصل فيه، ومال الموفق وغيره إلى عدم الخيار في حمرة الخجل والتعب، وقطعوا بالخيار في غيرهما ولو من غير قصد. (2) وضد القصير، وتجعد تقبض، فالشعر الجعد: هو ما فيه التواء وانقباض، لا تفلفل وامتداد، فيظن المشتري أنه خلقة فيزيد في الثمن، قال في الإنصاف: وتحسين وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الثوب، وصقال الإسكاف، وجه المتاع ونحوه يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع اهـ، وما لا يزيد في الثمن، كتسبيط الشعر، لا خيار فيه، والسبط يدل على ضعف البدن، والجعودة

تدل على قوة البدن، ووطء الأمة يمنع ردها، اختاره الشيخ. (3) إذا كانت تدور بالماء. (4) فيحسب هذه القوة تكسب دائما، لما فيه من التدليس والغش، وإظهار ما ليس معتادا ليغر المشتري. (5) أي حين إرسال الماء بعد حبسه، وذلك أن تكون الرحى في منصب ماء، فإنه بقوته يمر بالجانب الذي يلي الماء من العجل، فبالقوة تدفع، إلخ، ومنه ما يستعمل للكهرباء على الأنهار المنصبة.

Mas'alah: What is the ruling on tasriyah (leaving milk in the udder to deceive) in livestock sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2133)

فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن [1] فإذا تبين له التدليس، ثبت له الخيار [2] وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام [3] لحديث أبي هريرة يرفعه «لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه [4] . (1) لأجل ما رأى من سرعة دوران الرحى، وهو غير عادتها، وإنما هو تدليس وغش من البائع، قال الشيخ: وإن دلس مستأجر على مؤجر، وغره حتى استأجره بدون القيمة فله أجرة المثل، قال ابن عقيل: هو كالغش والتدليس. (2) أي فإذا تبين له التدليس، من أن الشعر مجعد، ونقصان دوران الرحى، ثبت له الخيار، لأنه تغرير لمشتر، أشبه النجش، قال الشيخ: وإذا دلس يرجع المشتري بالثمن على الأصح، وصوبه في الإنصاف، فإن علم المشتري بالتدليس، فلا خيار له، لدخوله على بصيرة. (3) أي وكتسويد شعر الجارية ونحوه -في ثبوت الخيار- تصرية اللبن، وهو جمعه في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها، قال الوزير وغيره: أجمعوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل، والبقر، والغنم، تدليسا على

المشتري فيثبت بها الخيار، كالذي قبله ببينة ولو قدمه ومثل به، لورود النص فيه لكان أولى. (4) «لا تصروا الإبل» بضم ففتح أي لا تربطوا أخلافها، ليجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها «فمن ابتاعها» أي اشتراها بعد التصرية «فهو بخير النظرين» أي الرأيين «بعد أن يحلبها» فجعله قيدا في ثبوت الخيار، لكونها لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب إلا ما علم بإقرار بائع أو بينة، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية، ثبت له الخيار على الفور، ولو لم يحلبها، وإن حلبها لم يلزمه قبوله، وأخذوا بظاهر الحديث، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة. وذكر ابن القيم أن هذا الحديث أصح من حديث «الخراج بالضمان» بالاتفاق مع أنه لا منافاة بينهما، فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري، وهنا اللبن كان موجودا في الضرع، فصار جزءا من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضا عما حدث، بل عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد، وتقديره بالشرع، لاختلاطه بالحادث، وتعذر معرفة قدره، فقدر قطعا للنزاع، وبغير الجنس لأنه بالجنس قد يفضي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk and the value of dates in the tied animal case?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2135)

فإن عدم التمر فقيمته [1] ويقبل رد اللبن بحاله [2]

Mas'alah: What are considered defects in sold animals and slaves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2136)

والعيب (كمرضه) على جميع حالاته، في جميع الحيوانات [1] (وفقد عضو) كإصبع (وسن [2] أو زيادتهما [3] وزنا الرقيق) إذا بلغ عشرا، من عبد أو أمة [4] (وسرقته) وشربه مسكرا [5] (وإباقه، وبوله، في الفراش) [6] . (1) أي جميع حالات المريض، في جميع الحيوانات الجائز بيعها. (2) أي والعيب كفقد عضو من أعضاء الحيوانات، إصبع، أو يد، أو رجل، أو ذهاب سن من آدمي من ثغر، ولو من آخر الأضراس. (3) أي زيادة نحو إصبع، أو سن فيهما يشوه المنظر، وينقص الصنعة فذلك عيب، يثبت به الخيار. (4) فيثبت به الخيار للمشتري، قال الوزير وغيره: واتفقوا على أن الزنا عيب في الجارية، وفي الغلام إلا أبا حنيفة، فقال: إذا تكرر منه، وكذا اللواط ممن بلغ عشرا، فاعلا أو مفعولا به، لأنه ينقص قيمته، ويقلل الرغبة فيه، لما فيه من الخبث والعشر هي المعتبرة فيه، وقبلها في حكم الصغر، والصغر فيه خبر رفع القلم. (5) أي ويثبت الخيار بسرقة الرقيق إذا بلغ عشرا، وبشربه مسكرا، لأنه يدل على خبث طويته بخلاف الصغير، فإنما يدل على نقصان عقله. (6) أي ويثبت أيضا الخيار بإباق الرقيق إذا بلغ عشرا للخوف عليه وقال الشيخ وغيره: إذا أبقت الجارية عند المشتري، وكانت معروفة بذلك قبل البيع، وكتمه البائع، رجع المشتري بالثمن، على الأصح اهـ. ويثبت أيضا الخيار ببوله في الفراش، لأنه يدل على داء في بطنه، فإن كان من دون عشر فليس عيبا لأن ما قبلها يبول في الفراش غالبا.

Mas'alah: What are considered defects in sold slaves and animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2137)

وكونه أعسر، لا يعمل بيمينه عملها المعتاد [1] وعدم ختان ذكر كبير [2] وعثرة

مركوب، وحرنة ونحوه [3] وبخر، وحول، وخرس [4] وطرش، وكلف وقرع [5] .

(1) أي يثبت بذلك الخيار لمشتر، فإن عمل بها أيضا فليس بعيب، ولا خيار لمشتر.

(2) للخوف عليه، لا في أنثى، ولا صغير، لأنه الغالب. (3) كرفسه، وعضه، واستعصائه، وكلها عيوب، يثبت بأحدها الخيار لمشتر. (4) أي والعيب كبخر، بالتحريك نتن رائحة الفم، في عبد أو أمة، وأما الصنان اليسير فليس بعيب فيهما وفاقا، و «حول» بالتحريك بياض في مؤخر العين، وعدم اعتدال العين في مركزها، بل مائلة إلى جانب، يبصر بها أولا، و «خرس» محرك يعقد اللسان، فيمتنع معه الكلام، يثبت بها الخيار للمشتري. (5) أي والعيب أيضا ك «طرش» محرك وهو نقص السمع، دون الصمم و «كلف» شيء يعلو الوجه كالسمسم، تغير معه بشرة الوجه، وقيل: لون بين السواد والحرة، وهي حمرة كدرة، تعلو الوجه، عكس لون البرص، ويقال للبهق كلف، و «قرع» بفتحتين أي صلع، مصدر: قرع الرأس، إذا لم يبق عليه شعر، وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفة، وإن لم يكن له ريح منكرة، فيثبت بها الخيار، وكالصمم، والبرص، والجذام والفالج، والعفل، والقرن، والاستحاضة ونحو ذلك، وككثرة كذب، وحمق من كبير، وإهمال الأدب والوقار في محالهما نص عليه.

Mas'alah: What conditions related to defects give the buyer an option in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2138)

وحمل أمة [1] وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا [2] وكونها ينزلها الجند [3] لا سقوط آيات يسيرة من مصحف ونحوه [4] . (1) فيثبت به الخيار، لا حمل بهيمة إن لم يضر باللحم، وذلك لأن حمل الأمة خطر، وقد يكون نقصا من ناحية أخرى، يضعف

عملها مدة الحمل، أو يسبب منعها من أعمالها إذا كانت ترضع، بخلافه في سائر الحيوان لأنه يراد للنماء، وغالب الناس يستنسلون الحيوان، لا الإماء. (2) شرع في التمثيل لما في معنى العيب المثبت للخيار، ومنه: كطول مدة نقل ما في در مبيعة ونحوها عرفا، لطول تأخر تسليم المبيع بلا شرط، لكون طول مدة النقل يفوت منفعته، كما لو كانت مؤجرة، فإن لم تطل المدة عرفا فلا خيار، وكبق ونحوه غير معتاد بها، لحصول الأذى به. (3) بأن تكون معدة لنزولهم، إذ هو بمعنى العيب، لأن الغالب أنما يتولونه تكون سلطتهم عليه، وكذا من في معناهم، ممن لا يخرج إلا بمشقة، لفوات منفعتها زمانه، وكذا كونها ينزلها الجن، لكونها مفزعة من سكنهم، أو مؤذية من سكن بها برجم ونحوه، قال الشيخ: والجار السوء عيب، ولهذا يقال: الجار قبل الدار، وأصله قوله: {رب ابن لي عندك بيتا في الجنة} حيث ذكر {عندك} قبل {بيتا} (4) كسقوط نحو كلمات بالكتب، فلا يثبت له الخيار بذلك لأنه لا يخلو مصحف منه، بل لا يسلم عادة من ذلك، ومثله يتسامح فيه، كيسير تراب ونحوه ببر وكغبن يسير، فإن كثر ذلك فله الخيار.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated for a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2140)

لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن [1] ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله وهو الأرش [2] (وهو) أي الأرش (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب) [3] فيقوم المبيع صحيحا، ثم معيبا [4] ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن [5] . (1) أي فكل جزء من المبيع يقابله جزء من

الثمن، وهذا تعليل لجواز الإمساك بالأرش. (2) هذا على القول بالإمساك بالأرش، ولا يستحق الأرش في نحو المصراة، لأنه ليس فيها عيب، وإنما له الخيار فيها بالتدليس، لا لفوات جزء. (3) فيرجع المشتري إذا اختار الإمساك بمثل نسبته من ثمنه المعقود به. (4) أي يقومه عدل إن تنازع المتعاقدان سليما بمائة مثلا، ثم يقومه معيبا بتسعين وتعتبر القيمة يوم عقد، لأن ما زاد عليها في ملك المشتري، لا يقوم عليه، وما نقص فهو مضمون عليه، لأن جملة المبيع من ضمانه، فلو لبس المبيع، أو حلبه أو عمل عليه فرده، فعليه نقص قيمته. (5) لأن المبيع مضمون على المشتري، ففقد جزء منه يسقط ما قابله من الثمن، وفي الاختيارات يجبر المشتري على الرد، أو أخذ الأرش، لتضرر البائع بالتأخير.

Mas'alah: What is an example of calculating the compensation (arsh) for a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2141)

فإن قوم صحيحا بعشرة، ومعيبا بثمانية، رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا [1] .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is released from the price and then rescinds the sale due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2142)

وكذا لو أبرئ المشتري من الثمن [1] أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب، أو غيره، رجع بالثمن على البائع [2] وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع [3] أو حدث العيب بعد العقد، فلا خيار له [4] إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه [5] (

Mas'alah: What is the ruling when the slave is freed or the item is altered before the defect is discovered?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2143)

)

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave is freed and the buyer later discovers a defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2143)

أو عتق العبد) [1] أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب، أو نسجه [2] أو وهب المبيع [3] أو باعه، أو بعضه (تعين الأرش) لتعذر الرد [4] وعدم وجود الرضا به ناقصا [5] وإن دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع [6] . (1) أي المبيع، ثم علم عيبه، تعين الأرش، وسقط الرد لتعذره. (2) أي الثوب المبيع، فله الأرش، ولا رد، لأنه شغل المبيع بملكه، فلم يكن له رده، لما فيه من سوء المشاركة. (3) أو رهنه، أو وقفه، ثم علم بعيبه تعين الأرش. (4) أي أو باع المبيع المعيب غير عالم بعيبه، أو باع بعضه، ثم علم بالعيب، تعين الأرش في كل الصور لتعذر الرد، ولأن البائع لم يوفه، ما أوجبه له العقد، ويكون الأرش ملكا للمشتري، لأنه في مقابلة الجزء الفائت من المبيع. (5) أي فيوجب تعين الأرش، قال ابن رشد: إن تغير بموت، أو فساد، أو عتق ففقهاء الأمصار على أنه فوت، ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب اهـ ويقبل قوله في قيمته، وعلم منه أنه لا رد له في الباقي، بعد تصرفه في البعض. (6) المعيب، ذهب على البائع، ورجع عليه المشتري بكل الثمن، سواء تعيب المبيع عند المشتري بفعل الله تعالى كالمرض، أو بفعل المشتري، كوطء البكر ونحوه مما هو مأذون فيه، بخلاف قطع عضو، فلا يذهب هدرا، وكذا إن تعيب بفعل آدمي، كجناية

عليه، أو بفعل العبد كسرقته، فيفوت التالف على البائع، حيث دلس العيب، ويرد الثمن كله.

أو أبق، ذهب على البائع، لأنه غره [1] ورد للمشتري ما أخذه [2] . (

Mas'alah: What is the ruling on a defect in an item that can only be discovered by breaking it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2144)

وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند [3] وبيض نعام، فكسره فوجده فاسدا، فأمسكه فله أرشه [4] وإن رده رد أرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه [5] لأن عقد البيع يقتضي السلامة [6] . (1) بالتدليس، ويتبع بائع عبده حيث كان. (2) أي رد البائع من العوض للمشتري في مقابلة ما أخذ العبد، وإلا يكن دلس، تعين الأرش كما تقدم. (3) نوع من الآنية، كما أن بيض النعام لصلابة قشره قد يتخذ إناء، وجوز الهند إذا وجد ماءه الذي يشرب فاسدا، فله رده بالعيب. (4) إن لم يدلس البائع، فإن دلس فلا شيء له، لأنه غره، وكلاهما لا يعلم عيبه بدون كسره. (5) وكذا بطيخ في مكسروه نفع، يرد ما نقصه بكسره عنده، ولو كان الكسر بقدر الاستعلام، لأنه عيب حدث عنده والكسر كسران، كسر تبقى معه قيمة، وكسر لا تبقى معه، فما لا تبقى إن كسرها كلها أو كسرها كسرا لا تبقى معه قيمة، فيتعين الأرش للمشتري، مثل أصلها، وما تبقى له معه قيمة، فيخير بين الإمساك وله أرش العيب، والرد مع أرش الكسر. (6) أي من العيوب، والعيب نقيصة، يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا فإذا ظهر في المبيع عيب، خير مشتر بين رد، استدراكا لما فاته، وإزالة لما يلحقه من

الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه، وبين إمساك مع أرش، لأنهما تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، ومع العيب فات جزء من المبيع، فرجع ببدله وهو الأرش.

ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة [1])

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect being delayed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2145)

وخيار عيب متراخ) [6] لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير [7] . (1) كأن كسره كسرا لا تبقى معه قيمة للمكسور، من نحو جوز الهند، لأنه أتلفه، ويسقط الرد، لتعذره بإتلاف المبيع. (2) وجه مذرا، وكبطيخ وجده مرضا. (3) أي على بائع، وظاهر إطلاقهم، سواء دلس أو لا. (4) كبيع الحشرات، فيكون البيع غير صحيح، ومن شرط صحة البيع أن ينتفع به، وإن وجد البعض فاسدا رجع بقسطه، فإن كان الفاسد النصف، رجع بنصف الثمن، وإن كان الربع رجع بربعه وهكذا. (5) إذ لا قيمة له، ولا أرش فيرجع بكل الثمن، وكذا ليس عليه رد مالا قيمة لمكسوره من نحو جوز، ولوز. (6) أي متسع وقته، ليس على الفور. (7) يعني الخالي عن الرضا، كخيار القصاص، فمن علم العيب، وأخر الرد به، لم يبطل خياره بالتأخير، وليس عليه أن يشهد قبل استعماله أنه يريد الأرش بل تكفي نيته، ومتى اختلفا، كان القول قوله في نيته، فيحلف: ما بعد علمي رضيت به، وما استعملته إلا بنية أخذ الأرش.

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2146)

)

Mas'alah: Does rescission of a sale due to a defect require a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2146)

ولا يفتقر) الفسخ للعيب (إلى حكم [5] ولا رضا، ولا حضور صاحبه) أي البائع، كالطلاق [6] . (1) فيسقط الخيار، لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به. (2) كوطء، وسوم، وغير ذلك من أنواع التصرف. (3) أي فيبطل خياره، وإن كان جاهلا بعيبه فخياره بحاله، ولا تأثير لتصرفه. (4) مما يدل على الرضا، كركوب دابة لغير تجربة لها، ولغير طريق رد، وكوطء وقبلة ولمس لشهوة، ولم يختر الإمساك قبل تصرفه، فلا رد، وقال بعضهم: ولا أرش له العيب، لأنه قد رضي بالمبيع ناقصا، فسقط حقه من الأرش، ولا يقبل قوله: أنه مطالب بالأرش، إلا ببينة وعنه: له الأرش، كما لو اختار إمساكه قبل تصرفه، وصوبه في الإنصاف. (5) بل هو يفسخ من نفسه، سواء كان الرد بالعيب قبل القبض أو بعده. (6) أي كما أن الطلاق لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا رضا، ولا حضور، لأنه رفع عقد جعل إليه، فلم يعتبر فيه ذلك.

Mas'alah: Can a buyer with a co-buyer rescind only his share of a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2147)

ولمشتر مع غيره معيبا [1] أو بشرط خيار، الفسخ في نصيبه [2] ولو رضي الآخر [3] والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر [4])

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer dispute over when a defect occurred?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2147)

وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال [5] . (1) الفسخ في نصيبه، ولو رضي الآخر، لأنه جميع ما ملكه بالعقد، فله رده بالعيب. (2) أي ولمشتر مع غيره، بشرط خيار، الفسخ في نصيبه، لأن نصيبه جميع ما ملكه بالعقد، فجاز له رده بالخيار الذي شرطه، كشراء واحد من اثنين شيئا بشرط خيار، أو وجده معيبا، فله رده عليهما، وله رد نصيب أحدهما عليه، وإمساك نصيب الآخر، وإن كان أحدهما غائبا والآخر حاضرا، رد المشتري على الحاضر منهما حصته بقسطها من الثمن، ويبقى نصيب الآخر في يده، حتى يقدم فيرده عليه. (3) أي بالبيع مع العيب، أو بشرط الخيار، فأمضاه، لأنه كان مشقصا قبل البيع. (4) لحصوله في يده، فإن تلف بغير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه، كثوب أطارته الريح إلى داره، وإذا فسخ والبائع غائب، ولا يمكنه رد المبيع إليه إلا بخطر، أو مشقة وضرر على البائع، فقال بعضهم: للمشتري بيعه، وحفظ ثمنه، لأنه مصلحة للبائع، وصرحوا به في الوديعة. (5) أي احتمال قول كل منهما، كخرق ثوب ونحوه، وجنون وإباق، ولا بينة لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when disputing the origin of a defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2148)

(فقول مشتر مع يمينه) [1] إن لم يخرج عن يده [2] لأن الأصل عدم القبض في

الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه [3] فيحلف أنه اشتراه وبه العيب [4] أو أنه ما حدث عنده، ويرده [5] . (1) وقال ابن عطوة: إن كان العيب لا يخفى، فالقول قول البائع أن المشتري رآه. (2) وهي اليد المشاهدة، فإن خرج إلى يد غيره، وغاب عنه، لم يجز له الحلف على البت، ولو غلب على ظنه صدق ذلك الغير، لاحتمال حدوث العيب عنده، ولا يجوز له الرد، لعدم الحلف على البت، فيتعين حلف البائع على صفة جوابه، فإن أجاب: بعته بريئا من العيب، حلف على ذلك، وإن أجاب: لا يستحق على ما يدعيه من الرد، حلف على ذلك، فيحلف على البت. (3) أي مع يمينه، لاحتمال صدق البائع. (4) أي يحلف مشتر على البت أنه اشترى هذا المبيع وبه هذا العيب. (5) أي أو يحلف مشتر على البت، أن هذا العيب ما حدث في هذا المبيع عنده، لأنه الأيمان كلها على البت، إلا ما كان على نفي فعل الغير، ويرد المبيع الذي اختلفا في حدوث عيبه بعد حلفه، وعن أحمد: القول قول بائع على البت، وهو مذهب الجمهور، وعليها العمل. وقال ابن القيم: إذا ادعى العيب، فالقول قول من يدل الحال على صدقه، وإن احتمل صدقهما فقولان، أظهرهما أن القول قول البائع، لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه، والبائع ينكره اهـ وإن اختلفا في مفسد، أو شرط ونحوهما فقول منكر بيمينه، سواء كان البائع أو المشتري، ما لم يكن للآخر بينة.

Mas'alah: When is a claim accepted without an oath in a defect dispute?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2149)

(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالإصبع الزائد [1] والجرح الطري، الذي لا يحتمل

أن يكون قبل العقد [2] (قبل) قول المشتري في المثال الأول [3] والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة إليه [4] ويقبل قول بائع أن المبيع المعيب ليس المردود [5] . (1) بيد أو رجل، إذا ادعى البائع حدوثها، ولا يمكن حدوثها، كالشجة المندملة التي لا يمكن حدوثها. (2) أي وادعى المشتري كونه قديما. (3) أي بلا يمين، لعدم الحاجة إليه، لأنه لا يمكن حدوث الإصبع الزائد في الغالب، وإنما تنشأ في زمن التخطيط. (4) وهو كون الجرح طريا، لا يحتمل أن يكون قبل العقد، وتقدم أنه إذا ادعي العيب، فالقول قول من يدل الحال على صدقه، وإن ادعى غلطا، أو أن الثمن أكثر، لم يقبل قوله إلا ببينة، اختاره الموفق وغيره، وصوبه في الإنصاف. (5) لإنكار بائع كونه سلعته، وإنكاره استحقاق الفسخ، والقول قول المنكر مع يمينه، وصوابه: المبيع المعيب، والمعين بعقد، ولم يفصل بعضهم بين المعين، وما في الذمة، وظاهر القواعد أن الحكم فيهما سواء، وفرق السامري وغيره وهو مقتضى ما يأتي، وقال شيخنا: مراد الأصحاب المعين، والحال أنه إذا أنكرها البائع، وكان ذلك معينا، أنكر أنه عين ماله، ويذكر أن عند بعض الأصحاب أن غير المعين كالمعين أيضا، لأنه لا يستحق عليه الرد.

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of whose statement is accepted in defect disputes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2150)

إلا في خيار شرط، فقول مشتر [1] وقول قابض في ثابت في ذمة [2] من ثمن، وقرض، وسلم ونحوه [3] إن لم يخرج عن يده [4] وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد [5] ومن اشترى متاعا، فوجده خيرا مما اشترى، فعليه رده إلى بائعه [6] . (1)

لأنهما هنا اتفقا على استحقاق الفسخ، وكذا لو اعترف البائع بعيب ما باعه، ففسخ المشتري، ثم أنكر البائع أن المبيع هو المردود، فقول مشتر. (2) أي ويقبل قول قابض بيمينه سواء كان بائعا، أو مقرضا، أو مسلما، أو مؤجرا، أو متلفا، أو غير ذلك، في ثابت في ذمة عمرو مثلا لزيد. (3) كأجرة وقيمة متلف، وصداق وجعالة، إذا رد بعيب، وأنكره مقبوض منه، مثال ذلك: إذا ثبت على عمرو لزيد صاع ثمن مبيع، أو قرض، أو دين سلم في ذمة عمرو لزيد، أو أجرة ونحوه، فبعد ما قبضه زيد من عمرو رده بعيب وجده فيه، وأنكر عمرو أن الصاع المردود هو الصاع الذي دفعه، فالقول قول القابض، وهو زيد بيمينه، لأن الأصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت في ذمة عمرو. (4) أي المشاهدة، دون الحكمية، بحيث يغيب عنه، لأن الأصل بقاؤه في الذمة، فلا يملك رده. (5) أي إن رد عليه بعيب أنه ليس المردود، لأنه إذا عين تعلق الحكم به، فصار الثمن هنا نظير المثمن، فإن رد عليه بخيار شرط، فقياس التي قبلها يقبل قول بائع. (6) إذا كان البائع جاهلا به.

Mas'alah: What is the ruling on favoritism in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2155)

أو محاباة [2]

Mas'alah: What is the ruling on a sale motivated by personal desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2155)

أو لرغبة تخصه [3]

Mas'alah: What is the ruling on a tort (jinayah) committed against the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2157)

(أو) لـ (جناية عليه) أي على المبيع [1]

Mas'alah: What is the ruling on adding compensation to the capital price after the sale is binding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2157)

ولو بعد لزوم البيع (يلحق برأس ماله [2]

Mas'alah: What is the ruling on additions to the sold item, term, or option period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2157)

وكذا ما يزاد في مبيع، أو أجل، أو خيار [4]

Mas'alah: How are additions or deductions in a sale treated in relation to the original contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2157)

(وإن كان ذلك) أي ما ذكر من زيادة أو حط [6] . (1) أي أو ما يأخذه المشتري

أرشا لجناية على المبيع، ولو كان في مدة الخيارين. (2) لأنه ذلك من الثمن، فألحق برأس المال، وقوله: «ولو بعد لزوم البيع» راجع لقوله «أو يؤخذ أرشا لعيب، أو لجناية عليه» لأن المأخوذ في مقابلة جزء من المبيع. (3) إذا باعه بتخبير الثمن، فيجب أن يخبر أنه اشتراه بكذا، وأخذ أرشه كذا، ولا يحط أرشه من ثمنه، ويخبر بالباقي. (4) أي ومثل ما يزاد في ثمن إلخ، ما يزاد في مبيع، بأن أعطاء شيئا آخر مع المبيع زمن الخيارين، أو يزاد في أجل الثمن زمن الخيارين، أو يزاد في خيار شرط في بيع، بأن كان إلى رجب، ثم قال: بل إلى جماد، فيلحق بعقد، ويخبر به كأصله. (5) أي أو يوضع من مبيع، أو أجل، أو خيار في مدة خيار مجلس، أو شرط فيلحق به، ويجب أن يخبر به كأصله تنزيلا لحال الخيار، منزلة حال العقد. (6) أي زيادة في ثمن، أو مثمن، أو أجل، أو خيار، أو حط من ثمن، أو مثمن، أو أجل، أو خيار.

Mas'alah: What is the ruling on additions or deductions after the contract is binding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2158)

(بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين (لم يلحق به) أي بالعقد [1]

Mas'alah: Is the seller required to inform about additions after the contract is binding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2158)

فلا يلزم أن يخبر به [2]

Mas'alah: What if the sold item commits an injury and the buyer ransoms it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2158)

لا إن جنى المبيع ففداه المشتري [3]

Mas'alah: Why is a ransom payment not considered an addition to the sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2158)

لأنه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة [4]

Mas'alah: Why is it commendable to inform the buyer of the actual transaction details?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2158)

(فحسن) لأنه أبلغ في الصدق [7] . (1) أي لا يلحق بعقد بعد لزوم بيع ما ذكر من زيادة، أو حط، كسائر الشروط وتقدم. (2) لأن ما ذكر لا يلحق بالعقد بعد لزومه. (3) أي لا إن جنى المبيع جناية توجب قودا، أو مالا، ففداه المشتري. فلا يلحق فداؤه بالثمن، ولو كان في مدة الخيارين. (4) أي فلا يلزم أن يخبر به، لأنه مزيل لنقصه بالجناية، وكذا الأدوية والمؤونة والكسوة، لا تلحق بالثمن، فلا يلزم أن يخبر بها. (5) أي وزيادته كذا؛ أو ونقيصته كذا، أو: اشتريته مثلا بخمسة عشر، ثم بعته بعشرة، ثم اشتريته بكذا؛ فحسن لأنه أبلغ في الصدق. (6) أي وإن أخبر بالحال، بأن قال: زدت المبيع كذا، أي شيئا آخر معه، أو: نقصت المبيع كذا؛ كأن أخذ جزءا منه بقسطه، ونحوه من مؤونة أو كسوة، أو غير ذلك بعد لزوم البيع. (7) وأقرب إلى الحق، وأنفى

عن التهمة، ولا يجب، حيث كان بعد لزوم البيع، ولا يلتحق بالعقد.

Mas'alah: Is it required to inform about taking profit or using the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2159)

ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء، واستخدام [1]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2160)

(فإذا اختلفا) هما أو ورثتهما [1] أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر الثمن) [2] بأن قال بائع: بعتكه بمائة؛ وقال مشتر: بثمانين ولا بينة لهما [3] أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) [4] ولو كانت السلعة تالفة [5] . (1) أي في قدر الثمن، تحالفا، ولكل منهما الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، لحديث «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع» وهو حديث مشهور، دل على إثبات الخيار لاختلاف المتبايعين، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فإنهما يتحالفان ويترادان. (2) أي إذا اختلف أحد المتبايعين وورثة الآخر في قدر الثمن، وليس بينهما بينة، تحالفا، وترادا البيع، أو اختلف ورثتهما فكذلك، والورثة يقومون مقام مورثهم، إذا تم العقد في حياة المورث. (3) أي للمتبايعين أولا بينة لأحد المتبايعين وورثة الآخر، أو لا بينة لورثة كل منهما بالمائة، ولا بالثمانين. (4) لتعارض البينتين وتساقطهما، فيصيران كمن لا بينة لهما، لأن كلا منهما

مدع ومنكر، البائع مدع أنه مائة، ومنكر أنه ثمانون، والمشتري منكر ومدع. (5) «لو» هنا إشارة لخلاف في المذهب وغيره، لعموم الخبر، قال أحمد: لم يقل في الحديث «والمبيع قائم» إلا يزيد بن هارون، وقد أخطأ، فلا فرق بين أن تكون موجودة، أوتالفة، فيرجع إلى قيمة مثلها، فنزلت منزلة الموجودة في قيمة مثلها.

Mas'alah: How do the buyer and seller take oaths when they disagree over the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2161)

(فيحلف بائع أولا: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا [1] ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) [2] . وإنما بدأ بالنفي لأنه الأصل في اليمين [3]

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed after rescission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2162)

)

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed after the contract is rescinded due to mutual oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2162)

فإن كانت السلعة) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة رجعا إلى قيمة مثلها) [2]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the description of the destroyed item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2162)

فإن اختلفا في صفتها) أي صفة السلعة التالفة [5] بأن قال البائع: كان العبد كاتبا، وأنكره المشتري [6] (فقول مشتر) لأنه غارم [7] . (1) أي بما حلف عليه الحالف منهما، لقضاء عثمان، ولأن النكول كإقامة البينة، على من نكل، وإن نكلا صرفهما الحاكم. (2) إن كانت مثلية، وإلا فإلى قيمتها، لتعذر رد العين، يقومها عدل أو اثنان، إن كان من باب الشهادة، فيأخذ مشتر الثمن إن كان قد قبض، إن لم يرض بقول بائع، وبائع القيمة، وإن تساويا، وكانا من جنس، تقاصا وتساقطا، وإلا سقط الأقل، ومثله من الأكثر. (3) أي يقبل قول المشتري في قيمة المبيع التالف بيمينه، نص عليه، لأنه غارم أي ملزم نفسه ما التزمه بالعقد، فيقبل قوله. (4) كأن قال البائع، بعتك هذين العبدين بثمن واحد، فقال: بل أحدهما أو قال البائع: هو قفيزان، وقال المشتري: هو قفيز، قبل قوله بيمينه لأنه غارم، فلو وصفها بعيب، كبرص، وخرق ثوب وغيرهما، فقول من ينفيه بيمينه. (5) بفعل الله أو فعل آدمي. (6) ولا بينة لهما، أو لهما بينة وتعارضتا. (7) لاتفاقهما على وجوب الثمن، واختلافهما في التعيين وكذا كل غارم يقبل قوله بيميه، في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته، وقدره، وصفته كمشتر، وإن مات المتعاقدان، أو أحدهما، فورثتهما بمنزلتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a contract after mutual oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2163)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a contract after mutual oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2163)

وإذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهرا وباطنا) في حق كل منهما، كالرد بالعيب [3]

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about a deferred payment term?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2163)

)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree about a stipulation in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2163)

)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the specific item sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2164)

وإن اختلفا في عين المبيع) كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية (تحالفا [2] وبطل) أي فسخ (البيع) [3] كما لو اختلفا في الثمن [4] وعنه: القول قول بائع بيمينه: لأنه كالغارم [5] وهي المذهب، وجزم بها في الإقناع، والمنتهى وغيرهما [6] وكذا لو

اختلفا في قدر المبيع [7] . (1) أي عدم الأجل أو الشرط، ثم الزائد الذي يدعى، الأصل عدمه، ولأنه كالغارم، ويتجه: ما لم يكذبه الحس. (2) فيحلف مشتر ثم بائع. (3) لأن أصل العقد صحيح، وبعد التحالف يفسخ البيع، إذا لم يكن لأحدهما بينة. (4) على ما تقدم من: أنهما يتحالفان، ويبطل البيع، واختاره القاضي، وقال الشارح، هو أقيس وأولى. (5) لاتفاقهما على وجوب الثمن، واختلافهما في التعيين. (6) وقدمه في الفروع، وجزم به في المقنع وغيره، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. (7) وصفة ذلك قول بائع: بعتك قفيزين، فيقول مشتر: بل ثلاثة، فالقول قول البائع، لأنه منكر للزيادة، وهذا الصحيح من المذهب، وجزم به أكثر الأصحاب، وتقدم حديث «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع» .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the quality of the currency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2165)

وإن سميا نقدا، واختلفا في صفته، أخذ نقد البلد [1] ثم غالبه رواجا [2] ثم الوسط إن استوت [3] ( )

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to deliver until they receive the countervalue?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2165)

وإن أبي كل منهما تسليم ما بيده) من المبيع والثمن (حتى يقبض العوض) [4] بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن [5] وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أستلم

المبيع [6] (والثمن عين) أي معين [7] . (1) ولا يقبل قول مدعي صفة غيره، لأنه كالشاهد، وكذا لو اختلفا في جنس النقد، إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد، وادعاه أحدهما، قضي له به، عملا بالقرينة، ولم يقيد بذلك لوضوحه. (2) أي نفاقا، لأن الظاهر وقوع العقد به لغلبته. (3) أي النقود رواجا، تسوية بين حقيهما، ودفعا للميل على أحدهما، لأن العدول عنه ميل على أحدهما، وعلى مدعي نقد البلد –أو غالبه رواجا أو الوسط– اليمين، لاحتمال ما قال خصمه. (4) أي المبيع يقبضه المشتري، والثمن يقبضه البائع وتشاحا. (5) خشية أن يذهب بالمبيع، ولا يتمكن من قبض الثمن. (6) خشية أن يذهب البائع بالمبيع، ولا يتمكن مشتر من قبضه. (7) في العقد، من نقد، أو عرض ليس المراد أنه عين ذهب، أو فضة، بل سواء كل منهما أو من غيرهما، كهذه العشرة الدراهم مثلا، أو هذا الثوب، فإنه قد تعلق حق المشتري بالعين، وهي الفرس مثلا، وتعلق حق البائع بعين الثمن، الذي هو العشرة أو الثوب.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a present debt and the seller refuses delivery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2166)

وإن كان) الثمن (دينا حالا [5] أجبر بائع) على تسليم المبيع، لتعلق حق المشتري بعينه [6] (ثم) أجبر (مشتر إن كان الثمن في المجلس) لوجوب دفعه عليه فورا، لتمكنه منه [7] . (1) ليقطع النزاع بين البائع والمشتري حيث تشاحا. (2) أي يقبض المبيع من البائع، والثمن المعين من المشتري. (3) أي يسلم العدل المبيع للمشتري أولا. (4) أي قديما وحديثا، بتسليم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع، ولأنهما استويا في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن، وظاهره اللزوم، قال ابن القيم: للبائع حبس سلعته على ثمنها، لأنه

عقد يقتضي استواءهما في التسلم والتسليم، ففي إجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن، وتمكينه من قبضه، إضرار به اهـ. ومن امتنع منهما من تسليم ما عليه، مع إمكانه حتى تلف، ضمنه كغاصب، وأيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر. (5) أي غير معين، فنص أحمد على أنه لا يحبس المبيع على قبض ثمنه. (6) أي عين المبيع، وحق البائع إنما تعلق بالذمة، فوجب تقديم ما تعلق بالعين، كحق المرتهن، على سائر الغرماء. (7) ولأنه غني، ومطله ظلم، وعنه: يجبر مشتر على تسليم الثمن، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، واختار الشيخ: أن للبائع الفسخ إذا كان المشتري مماطلا، وصوبه في الإنصاف، والفسخ هنا على التراخي كالعيب، لكونه لدفع ضرر متحقق.

Mas'alah: When is al-Iqalah (rescission of sale) invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2183)

ولا تصح مع تلف مثمن [1] أو موت عاقد [2] ولا بزيادة على ثمن، أو نقصه أو غير جنسه [3] ومؤونة رد مبيع تقايلاه على بائع [4] . (1) لفوات محل الفسخ، وتصح مع تلف ثمن. (2) أي ولا تصح مع موت عاقد، أو غيبته، بائعا كان أو مشتريا، لعدم تأتيها. (3) أي ولا تصح الإقالة بزيادة على ثمن معقود به، أو مع نقصه، أو بغير جنس الثمن المعقود به، لأن مقتضى الإقالة، رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل منهما إلى ما كان له، وتقدم أنه لو قال مشتر لبائع: أقلني ولك كذا، ففعل، فقد كرهه أحمد، لشبهه بمسائل العينة، لأن السلعة ترجع إلى صاحبها، ويبقى له على المشتري فضل دراهم، وإن طلب أحدهما الإقالة، وأبى الآخر، فاستأنفا بيعا، جاز بما ذكر. (4) لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد مشتر، بعد التقايل، فلا يلزمه مؤونة رده كوديعة، بخلاف مؤونة رد

المبيع بعيب، فعلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different species in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2197)

(ويصح) بيع اللحم (ب) حيوان من (غير جنسه) [1] كلحم ضأن ببقرة، لأنه ليس أصله، ولا جنسه، فجاز [2] كما لو بيع بغير مأكول [3]

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour or saweeq in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2197)

(ولا يجوز بيع حب) كبر (بدقيقه ولا سويقه) [4] لتعذر التساوي [5] لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق [6] . (1) أي بغير لحم أصله. (2) أي لأن لحم الضأن ونحوه، ليس أصله البقر ونحوه، ولا جنسه، فيدخل في بيع الجنس بجنسه متفاضلا، فجاز بيعه كذلك، لكن يحرم بيعه نسيئة، عند جمهور الفقهاء، ذكره الشيخ وغيره، وقيده بمقصود اللحم، فالعلة بيع لحم بلحم، فيخرج بيع لحم بحيوان غير مقصود اللحم. (3) أي كما يجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول، كحمار وبغل، عند جمهور الفقهاء. (4) الدقيق هو الطحين، والسويق دقيق الحنطة، أو الشعير يحمص ثم يبل بالسمن أو الماء. (5) وفوات المماثلة، المأمور بها في قوله (إلا مثلا بمثل، سواء بسواء) . (6) فيزيد الحب بالطحن، وينقص بأخذ النار، وكل منهما مكيل يشترط فيه، التساوي وهو متعذر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for kishk?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2199)

وكذا بيع اللبن بالكشك [5]

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread when they are equal in dryness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2201)

(و) يجوز بيع (خبزه بخبزه، إذا استويا في النشاف) [4] فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط [5] ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا [6] لأنه يقدر به عادة، ولا يمكن كيله [7] لكن إن يبس ودق، وصار فتيتا، بيع بمثله كيلا [8] . (1) فجاز، كبيع التمر بالتمر، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وإن اختلف جنس الدقيقين، صح كيف تراضيا عليه، يدا بيد. (2) أي ويجوز بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخ ذلك الجنس الربوي، مثلا بمثل. (3) ولا تمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر إذا لم يكثر. (4) أي ويجوز بيع خبز بر مثلا بخبز بر، مثلا بمثل إذا استوى الخبزان نشافا أو رطوبة. (5) أي فلم يجز بيع أحدهما بالآخر لقوله «إلا مثلا بمثل» (6) أي كما يعتبر النشا بالوزن (7) خبزا، كما لا يمكن كيل النشا، فاعتبر بما يقدر به عادة وهو الوزن، وكذا التساوي بين الجبن والجبن بالوزن، لأنه لا يمكن كيله، والعنب، والزبد والسمن، لأنه لا يمكن كيلها، صرح به في الإقناع وشرحه. (8) لأنه انتقل بالدق من الوزن، إلى الكيل، فإن كان في الخبز من غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود، كالهريسة، وخبز الأبازير، لم يجز إلا اليسير غير المقصود لأنه من مسألة مد عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of muzabanah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2203)

ولا بيع «المزابنة» [2] وهي بيع الرطب على النخل بالتمر [3]

Mas'alah: What did the Prophet say about a necklace containing gold and beads sold for gold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2206)

بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير [1]

Mas'alah: What did the Prophet command regarding separating gold from other items before sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2206)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا، حتى تميز بينهما» [2]

Mas'alah: What is the reference for measurement and weight in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2209)

(ومرد) أي مرجع (الكيل لعرف المدينة) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] (و) مرجع (الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم) [5] لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» [6] . (1) إذا تساويا كيلا، ولا تعتبر الجودة، لأن الشارع إنما اعتبر المثلية. (2)

وكذا عكسه كيلا بكيل، مثلا بمثل، يدا بيد، لما تقدم. (3) مثلا بمثل، وكذا لو باع دينارا قراضة، أو فضة، بدينار صحيح، لأن المعتبر المثلية في الوزن أو الكيل، لا القيمة والجودة. (4) وهو مذهب جمهور العلماء في نحو البر، والشعير، وسائر الحبوب. (5) وهو مذهب مالك، والشافعي، وغيرهما، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن المكيلات المنصوص عليها، وهي البر، والشعير، والتمر، والملح، مكيلة أبدا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلا، والموزنات المنصوص عليها، أبدا موزونة وما سواها فالمرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (6) أي فما كان مكيلا بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه، وهكذا الموزون.

Mas'alah: What is the ruling on liquids being measured by volume in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2211)

وكل مائع مكيل [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling items that are neither measured nor weighed on credit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2215)

(وما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء) [2] لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو «أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» [3] رواه أحمد، والدارقطني وصححه [4] . (1) أي فهما

من بيع غير الربوي بغير الربوي، وعلة ربا الفضل الكيل والوزن، وعن أحمد: العلة في المكيل الطعم، مع الكيل والوزن، اختاره الشيخ وغيره ومالك خص الربا بالقوت وما يصلحه، واختاره ابن القيم، وتقدم. (2) سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، متساويا أو متفاضلا، هذا مذهب الجمهور. (3) أي يأخذ البعير ليجهز به بقية الجيش، بالبعيرين مؤجلا، إلى أوان حصول إبل الصدقة. (4) ورواه أبو داود، وقال الحافظ: إسناده ثقات، وقال ابن القيم: صريح في جواز التفاضل والنساء، وهو حديث حسن، فدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نساء، ولقصة وفد هوازن «ومن لم تطب نفسه، فله بكل فريضة ست فرائض، من أول ما يفيء الله علينا» واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة، ورافع بن خديج بعيرا ببعيرين، وأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا. وقال ابن المسيب وغيره: لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل ومن منعه احتج بما روى الترمذي وصححه، أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وعلل أحمد أحاديث المنع، وأنه ليس فيها حديث يعتمد عليه، وقال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وذكر هو وغيره آثارا عن الصحابة في جواز ذلك متفاضلا ونسيئة. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الأصح يجوز للحاجة.

وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى [1]

Mas'alah: What is the chapter on selling real estate and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2225)

باب بيع الأصول والثمار [1] الأصول جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره [2] والمراد هنا الدور والأرض والشجر [3] والثمار جمع ثمر، كجبل وجبال [4] وواحد الثمر ثمرة [5] .

Mas'alah: Does the sale of a house include its building and roof?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2226)

(و) شمل (بناءها وسقفها) لأنهما داخلان في مسمى الدار [3]

Mas'alah: Does the sale of a house include its installed door and ring?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2226)

(و) شمل (الباب المنصوب) وحلقته [4]

Mas'alah: Does the sale of a house include nailed stairs and shelves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2226)

(والسلم والرف المسمورين [5] والخابية المدفونة) [6]

Mas'alah: Does the sale of a house include an installed millstone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2226)

والرحى المنصوبة [7] . (1) وذلك بأن لم تكن موقوفة ونحوه. (2) أي فلا يشمل العقد أرض الدار المبيعة ونحوه، وذكر ذلك بعض الأصحاب، وتقدم صحة بيع المساكن مما فتح عنوة، كأرض الشام، ومصر، والعراق، وصرح الموافق وغيره أنه لا بأس بحيازتها، وبيعها، وشرائها وسكناها، وقال أبو عبيد: ما علمنا أحدا كره ذلك، واقتسمت خطط بالكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وغيرها من البلدان، فما عاب ذلك أحد، ولا أنكره. (3) أي وشمل العقد بناء الدار، وشمل سقفها، من خشب أو أحجار أو غير ذلك، وشمل درجها ونحوه، لدخوله في مسماها. (4) لاتصال الباب بالدار، وكونه لمصلحتها، واتصال الحلقة به، فأخرج الملقى فيها بغير نصب. (5) السلم –بضم السين وفتح اللام– المرقاة، مأخوذ من السلامة تفاؤلا، والرف شبه الطاق، يجعل عليه طرائف البيت، فإذا كانا مسمرين شملهما العقد، وإلا فلا. (6) أي وشمل العقد الخابية يعني الحب، إذا كانت مدفونة، للانتفاع بها، وكذا الأجرنة المبنية، فإن لم تكن الخابية مدفونة، ولا الأجرنة مبنية لم يتناولها العقد. (7) أي وشمل العقد حجر الرحى السفلاني، إذا كانت منصوبة وإلا فل. ا

Mas'alah: Is buried treasure included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2227)

(دون ما هو مودع فيها من كنز) وهو المال المدفون [4]

Mas'alah: Is a buried stone included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2227)

(وحجر) مدفون [5]

Mas'alah: What detached items are included in the sale of a house?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2227)

(ومنفصل منها كحبل، ودلو، وبكرة [6] . (1) أي لأن ما ذكر ونحوه متصل بالدار لمصلحتها، فشمله العقد، أشبه شمول العقد للحيطان، والمعتبر هنا العرف، لأن القصود في العقود معتبرة، وماكان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها، أو مبنيا فيها، كأساسات الحيطان المتهدمة، والآجر المتصل بالأرض، يشمله العقد، لأنه من أجزائها، فهو كترابها، وإن كان المتصل يضر بها كالصخر فعيب. (2) سواء كان معدن ذهب، أو فضة، أو غيرهما، يشمله العقد، ويملك بملك الدار التي هو فيها، لأنه كأجزاء الدار، وإن لم يعلم به البائع فله الخيار، وكذا ما ظهر فيها من بئر، أو عين ماء، ويلزم المشتري إعلامه به. (3) أي وكذا ما في الدار من شجر، له ساق أولا، وما فيها من عرش جمع عريش، وهو الظلة، أو ما يحل عليه العنب، أو خيمة من خشب وثمام، يشمله العقد، فهو للمشتري لاتصاله بالدار. (4) أي دون ما هو مودع في الدار للنقل، من كنز وهو المال المدفون في الأرض من ذهب، أو فضة أو غيرهما. (5) أي ودون حجر مدفون لأنه مودع فيها للنقل، أشبه الستر والفرش. (6) وهي بالفتح خشبة مستديرة في وسطها محز، يستقى عليها الماء، أو المحالة أي فهي للبائع، لانفصالها من الدار، ولا يتناولها البيع، أشبهت الثياب والطعام.

Mas'alah: What is included when selling a mill or press?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2228)

ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة، أو المعصرة، دخل الفوقاني كالتحتاني [4]

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding trees and buildings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2228)

(وإن باع أرضا) أو وهبها، أو وقفها أو رهنها، أو أقر أو أوصى بها [5] (ولو لم يقل: بحقوقها شمل) العقد (غرسها، وبناءها) لأنهما من حقوقها [6] . (1) القفل بالضم: الحديد الذي يغلق به الباب، والفرش ما تفرش به الدار من أي نوع كان، والمفتاح آلة الفتح، وكذا رفوف موضوعة، لعدم اتصالها، ولأن اللفظ لا يشملها، والمعتبر العرف، وتقدم في قبض الدار أن يسلم له مفتاحها، ومفتاحها من مصالحها، وظاهر كلام الموفق وغيره: ما لا يختص بمصلحتها. (2) أي خارج من العين لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، أشبه ما يجري من الماء في نهر إلى ملكه، ولأنه لا يملك إلا بالحيازة، وأما نفس البئر، وأرض العين ونحوها مما يتصل بها، فلمالك الأرض، وينتقل بانتقالها، لاتصاله بها. (3) ولا يدخل في مسمى الدار، فهو للبائع. (4) كأن يقول: بعتك هذه الطاحونة، أو المعصرة لتناول اللفظ له. (5) أو جعلها صداقا، أو عوضا في خلع، أو عتق، أو جعالة أو تصدق بها ونحو ذلك. (6) ويتخذان للبقاء فيها، وليس لانتهائه مدة معلومة، استظهره غير واحد، وما كان كذلك يدخل فيها بالإطلاق، وإن قال: بحقوقها، دخل الغرس والبناء في البيع، قال في الإنصاف: بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller cutting plants immediately?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2231)

وعلى البائع قطعها في الحال [1]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is ignorant of the existence of crops and fruit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2231)

كما لو جهل وجودهما [5]

Mas'alah: What is the ruling on the cost of harvesting and picking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2243)

(والحصاد) لزرع، والجذاذ لثمر [3]

Mas'alah: What is the ruling on buying a visible cutting of herbs or alfalfa?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2245)

(أو) اشترى (جزة) ظاهرة من بقل، أو رطبة [3]

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of the sale when fruit is mixed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2246)

[2]

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of the sale when fruit is mixed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2246)

والصحيح أن البيع صحيح

Mas'alah: Does mixing the sold item with another invalidate the sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2246)

[4] ولا يبطل البيع، لأن المبيع اختلط بغيره، ولم يتعذر تسليمه [5] . (1) هذا على ما ذهب إليه متأخروا الفقهاء، من أنه لا يجوز بيعه إلا جزة، أو لقطة في الحال، وجوز الشيخ وتلميذه وغيرهما بيعه وإن كان معدوما، وذكروا أنه لا غرر فيه، وفي الإنصاف: أو خشبا بشرط القطع، فأخر قطعه فزاد، فالبيع لازم والزيادة للبائع، قدمه في الفائق، وقيل: الزيادة لهما، وذكروا أنه المنصوص. (2) وفي المغنى: شبهه بحنطة انثالت عليها أخرى، أو ثوبا اختلط بغيره. (3) أي والصحيح فيما إذا اشترى ما بدا صلاحه، وحصل آخر واشتبها أن البيع صحيح، وصوبه الزركشي، وقال الشارح فيما إذا حدثت ثمرة أخرى: هما شريكان فيهما، كل بقدر ثمرته، ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب، لأن المبيع لم يتعذر تسليمه وإنما اختلط بغيره. (4) أي وإلا يعلم قدرها اصطلحا على الثمرة، لدعاء الحاجة لذلك، إذ لا طريق لمعرفة كل منهما. (5) فيصح، أشبه ما لو اشترى صبرة واختلطت بغيرها، ولم يعرف قدر كل منهما.

Mas'alah: Who owns the fruit and any new growth when the sale is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2247)

(والكل) أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبائع) لفساد البيع [5]

Mas'alah: What is the ruling on selling ripe fruit and hardened grain unconditionally?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2248)

جاز بيعه) أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقا) أي من غير شرط [1]

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to water if he refuses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2249)

ويجبر عليه إن أبى [3]

Mas'alah: What is considered a heavenly calamity affecting sold fruit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2249)

(بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها، كالريح والحر، والعطش [7] . (1) ولا يمكن التسليم كاملا بدون السقي. (2) فيلزم البائع سقي الشجرة التي عليها الثمر المبيع. (3) أي ويجبر بائع على سقي الثمر بسقي الشجر إن أبى السقي، لدخوله عليه. (4) ولا يجب عليه تسليم الثمرة، بل يختص بالبائع، لكن لو قال البائع، لا تسق ثمري، لم يلزمه للمشتري شيء، لسقيه الأصل، وانتفاع الثمرة به. (5) بل ملكه باق عليه، وهذا ما لم تبع الثمرة مع أصلها، فإن أبيعت معه فمن ضمان مشتر، وكذا لو أبيعت

لمالك أصلها، لتسلمها التسلم التام، وكذا لو يؤخرها عن وقت أخذها المعتاد. (6) متعلق بأبيعت، أو قبل بدو صلاحها بشرط القطع، قبل التمكن منه، و «ثمرة» نكرة تعم كل ثمر على أصوله، تلف قبل أوان جذاذه، وكذا ما أصله يتكرر حمله، كقثاء وخيار، وفي الكافي وغيره: تثبت أيضا في الزرع. (7) وكمطر، وثلج وبرد، وجليد، وصاعقة، وجراد ونحوه، وفي الاختيارات ولو من جراد، أو جيش لا يمكن تضمينه، فمن ضمان بائعه، إن لم يفرط المشتري.

Mas'alah: What is the buyer's option if the sold fruit is destroyed by a person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2251)

(وإن أتلفه) أي الثمر المبيع على ما تقدم (آدمي) ولو البائع (خير مشتر بين الفسخ ومطالبة البائع بما دفع من الثمن [2]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer choosing to affirm the sale and claim compensation from the destroyer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2251)

(والإمضاء) أي البقاء على البيع (ومطالبة المتلف) بالبدل [3]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the slave's property without detailed knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2255)

(وإلا) يكن قصده المال (فلا) يشترط له شروط البيع [2] وصح شرطه ولو كان مجهولا [3] لأنه دخل تبعا، أشبه أساسات الحيطان [4] وسواء كان مثل الثمن، أو فوقه، أو دونه [5] . (1) وباعهما، أي فإنه يشترط علمه بهما، وسائر شروط البيع، فكذلك المال مع العبد إذا كان مقصودا. (2) أي وإلا يكن قصد المبتاع القن بالمال، أو ثياب جماله أو حليه، وقصد ترك ذلك للرقيق لينتفع به وحده، لم يشترط علمه بالمال، ولا غيره من شروط البيع. (3) أي وصح شرط مال العبد، ولو كان مجهولا وقت البيع، وهو مذهب الشافعي وغيره، وسواء كان المال من جنس الثمن، أو من غير جنسه، عينا كان أو دينا. (4) أي لأن مال العبد دخل في البيع تبعا غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان المستورة عن المشتري، في دخولها في البيع تبعا، وأشبه التمويه بالذهب في السقوف، والحمل في البطن، وأشباه ذلك، حتى قيل: إن المال ليس بمبيع هنا، وإنما استبقاه المشتري على ملك العبد، لايزول عنه إلى البائع. (5) أي سواء كان المال مع العبد –غير المقصود للمشتري مثل الثمن– كأن باع عبدا بألف درهم، ومعه ألف درهم، أو أقل أو أكثر، فالبيع جائز، إذا كان رغبة المبتاع في العبد، لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في المبيع تبعا غير مقصود، ونص أحمد على أن الشرط –الذي يختلف الحكم به– قصد المشتري دون غيره، وقال الموفق: هو أصح.

Mas'alah: What items are included by custom in the sale of an animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2257)

لجريان العادة ببيعها معه [1] ويشمل بيع دابة كفرس لجاما، ومقودا ونعلا [2] . (1) قال الموفق وغيره: الثياب التي يلبسها عادة للخدمة والبذلة تدخل في المبيع. (2)

اللجام بكسر اللام ما يجعل في فم الدابة، والمقود بكسر الميم الرسن، وكل أسماء الآلات، بكسر أوله، والنعل للدابة ما وقيت به الأرض، ويجعل من حديد وغيره، فيدخل ذلك ونحوه في مطلق البيع، لجريان العادة به، فالعمل في الغالب بالعرف في ذلك ونحوه. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. آخر المجلد الرابع من حاشية «الروض المربع» ويليه المجلد الخامس وأوله «باب المسلم»

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2293)

ويشترط معرفة قدر القرض، ووصفه [4] . (1) وهو الفتى من الإبل، ويأتي أن الحديث متفق عليه، فدل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور. (2) وقال أحمد: أكره قرضهم، قال الموفق: فيحتمل كراهية تنزيه ويصح، لأنه مال يثبت في الذمة سلما، فصح قرضه، كسائر الحيوان، قال: وعدم نقله ليس بحجة، فإن أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها وهو جائز، قال: ويحتمل صحة قرض العبيد دون الإماء، وهو قول مالك، والشافعي، إلا أن يقرضهن من ذوي محارمهن. (3) هذا المذهب، واختاره القاضي، ورجح الموفق أن القرض عقد ناقل للملك، فاستوى فيه العبيد والإماء، كسائر العقود، وقولهم "ثم يردها" ممنوع، فإنا إذا قلنا: الواجب رد القيمة. لم يملك المقترض رد الأمة، وإنما يرد قيمتها، وإن سلمنا ذلك، لكن متى قصد المقترض هذا، لم يحل له فعله، ولا يصح اقتراضه، كما لو اشترى أمة ليطأها ثم يردها بالمقايلة،

أو بعيب فيها، وإن وقع هذا بحكم الاتفاق، لم يمنع الصحة، كما لو وقع ذلك في البيع. (4) أي قدر القرض، بمقدر معروف، بمكيال معلوم، وذراع معلوم، وعدد معلوم، ووزن معلوم، فلا يصح قرض دنانير ونحوها عددا، إن لم يعرف وزنها، إلا إن كانت يتعامل بها عددا فيجوز، ويرد بدلها عددا، ويشترط معرفة وصفه، ليتمكن من رد بدله.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower returning the loan and the lender's obligation to accept it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2295)

(فإن رده المقترض) أي رد القرض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) إن كان مثليا [4] لأنه رده على صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا [5] . (1) أي فله طلبه كسائر الديون الحالة، والحال لا يتأجل بالتأجيل. (2) قضية تشبيهه بالصرف عدم جواز التأجيل في القرض، وعنه: صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله، وهو مذهب مالك، وصوبه في الإنصاف، وقال الشيخ: الدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرضا أو غيره، لقوله «المسلمون عند شروطهم» وقال ابن القيم: هو الصحيح لأدلة كثيرة. (3) لأن الوفاء بالوعد مستحب، واختار الشيخ لزومه إلى أجله، وفي الإنصاف: اختار الشيخ صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله، سواء كان قرضا أو غيره، وذكره وجها وهو الصواب، ومذهب مالك والليث، وذكره البخاري عن بعض السلف. (4) مكيلا كان أو موزونا بلا نزاع، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن من أسلف سلفا مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا. (5) أي بزيادة أو نقص،

فيلزمه أخذه كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on repayment of a loan when the currency is broken or banned?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2296)

حيث لم يتعيب [1] وإن كان متقوما [2] لم يلزم المقرض قبوله [3] وله الطلب بالقيمة [4] (وإن كانت) الدراهم التي وقع القرض عليها (مكسرة [5] أو) كان القرض (فلوسا، فمنع السلطان المعاملة بها) أي بالدراهم المكسرة أو الفلوس [6] (فله) أي للمقرض (القيمة وقت القرض) [7] . (1) أي القرض، كحنطة ابتلت، أو عفنت، فلا يلزمه قبولها، لأن عليه فيه ضررا، لكونه دون حقه. (2) أي وإن كان القرض متقوما، وهو ما عدا المكيل والموزون، مما لا مثل له، كالثياب، والحيوان، ونحوها، ورده المقترض، ولو لم يتغير سعره، ولم يتعيب. (3) إن أخذ مثله جاز، وإن شاء طالب بالقيمة، لأن الذي وجب له بالقرض قيمته، فلا يلزمه الاعتياض عنها. (4) لأنه لا مثل له، فضمن بقيمته، كما في الإتلاف والغصب، والوجه الثاني يجب رد مثله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فرد مثله، وجوز الشيخ وغيره رد المثل بتراضيهما، لأن الحق لا يعدوهما، ولأن ما ثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلي، ويعتبر مثل صفاته تقريبا، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون، وتعتبر حين القرض، لأنها حينئذ تثبت في الذمة. (5) أي مثلا، فيشمل الدراهم المقصوصة وغيرها. (6) أو منع نائبه فكذلك، وسواء اتفق الناس على المعاملة بها أو لا. (7) وهو وقت ثبوتها في ذمته، لاختلاف القيم في الزمن اليسير، بكثرة الرغبة وقلتها، قال أحمد: يقومها كم تساوي يوم أخذها، ثم يعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of defective currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2297)

لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها [1] وسواء كانت باقية أو استهلكها [2] وتكون القيمة من غير جنس الدراهم [3] وكذلك المغشوشة إذا حرمها السلطان [4] (ويرد) المقترض (المثل) أي مثل ما اقترضه (في المثليات) [5] . (1) أي لأن منع السلطان لها كالعيب، منع نفاقها، وأبطل ماليتها، فأشبه كسرها، فلا يلزمه قبولها معيبة، وليس المراد عيب الشيء المعين، فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها، قال الشيخ: فإذا أقرضه طعاما فنقصت قيمته، فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصا، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل. (2) أي سواء كانت الدراهم المكسرة أو الفلوس باقية بعينها في ملك المقترض أو استهلكها، فلا يملك ردها، وإنما يملك القيمة، سواء نقصت قليلا أو كثيرا. (3) كذهب إذا كان القرض دراهم، فإن كان دنانير فالقيمة تكون فضة، وكذا لو اقترض حليا، لئلا يؤدي إلى الربا، ونص أحمد عليه كما يأتي. (4) له القيمة وقت القرض، وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمها السلطان وجب رد مثلها، غلت أو رخصت، واختار الشيخ القيمة وقت القرض فيما إذا كسدت مطلقا. (5) أي ويجب على مقترض رد مثل قرض من فلوس، أو مكيل، أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، قاله في المبدع: إجماعا، ولأنه يضمن في الإتلاف ونحوه بمثله، فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2301)

لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه [1] وقال «خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه [2] (أو) أعطاه (هدية بعد الوفاء جاز) [3] لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه [4] . (1) وذلك أنه استقرض من رجل بكرا، ولما قدمت عليه إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خيارا رباعيا، فقال «أعطه إياه» أي أعطه الخيار الرباعي بدل البكر، وهو الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الذكور، والرباعي هو ما استكمل ست سنين، ودخل في السابعة، فهو خير من البكر، وللترمذي وصححه: فأعطى سنا خيرا من سنه. فدل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض، حيوانا كان أو غيره، وفي الصحيحين عن جابر: كان لي عليه دين، فقضاني وزادني. وسواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة. (2) فدل على استحبابه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفا وشرعا، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعا، لأنه لم يكن مشروطا من المقرض، ولا متواطأ عليه، وإنما ذلك تبرع من المستقرض. (3) أي بلا شرط، ولا مواطأة. (4) فجاز أخذ تلك الزيادة أو الهدية، لما تقدم، وكذا إن علمت زيادته لشهرة سخائه، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty (daman al-'uhdah) in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2360)

بأن يضمن الثمن إذا استحق المبيع، أو رد بعيب [1] أو الأرش إن خرج معيبا [2] أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه [3] أو إن ظهر به عيب أو استحق [4] فيصح لدعاء الحاجة إليه [5] وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته [6] أو دركه، ونحوهما [7] .

(1) أي فضمان الثمن عن بائع لمشتر أن يضمن عن البائع الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، إن ظهر المبيع مستحقا لغير بائع، أو رد المبيع على بائع بعيب أو غيره. (2) أو بأن يضمن الأرش – على القول به – إن خرج المبيع معيبا، واختار مشتر إمساكه مع العيب، والرجوع بالأرش. (3) أي أو أن يضمن عن المشتري الثمن الواجب للبائع قبل تسليمه. (4) أي أو أن يضمن عن المشتري الثمن إن ظهر به عيب أو استحق للبائع قبل تسليمه، فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن، أو جزء منه عن أحد المتبايعين للآخر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم، وفي الإنصاف: بلا نزاع في الجملة. (5) أي إلى ضمان العهدة، لأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم، رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها. (6) أي عهدة المبيع، وهو عبارة عن ضمان الثمن، أو يقول: ضمنت ثمنه. (7) مما يدل على المعنى، كأن يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه. أو: متى خرج المبيع مستحقا، فقد ضمنت لك الثمن. لا خلاصة المبيع، لأنه لو خرج حرا أو مستحقا لم يستطع تخليصه، ولا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent valid contract after a defective sale or gift?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2836)

ومن باع أو وهب فاسدا [5] ثم تصرف في العين بعقد صحيح [6] صح الثاني، لأنه تصرف في ملكه [7] . (1) أو: خدمة هذا العبد لك عمرك؛ لم يصح. (2) أي أو قال: غلة هذا البستان لك، أو: خدمة هذا العبد لك؛ لم يصح الإعمار. (3) أي أو قال: منحتك غلة هذا البستان؛ أو: خدمة هذا العبد؛ فعارية، له الرجوع فيها متى شاء، في

حياته وبعد موته. (4) وهبة المنافع إنما تستوفي شيئا فشيئا بمضي الزمان، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منه، قال الموفق: وهو قول أكثر أهل العلم. (5) أي باع بيعا فاسدا. (6) مع علمه بفساد العقد الأول. (7) عالما بأنه ملكه، وإن اعتقد صحة العقد الأول فوجهان، «أحدهما» يصح، لأنه تصرف صادف ملكه، وتم بشروطه فصح، كما لو علم فساد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller regarding hidden defects in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3993)

(3) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن سالم، عن أبيه، وذلك في غلام باعه عبد الله بن عمر، فقضى عثمان عليه باليمين، لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، وفي طريق أخرى لما أبى أن يحلف حكم عليه عثمان بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims the sold item was not his property and then provides evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4093)

(وإن قال لم يكن) ما بعته أو وهبته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعد) البيع ونحوه (وأقام بينة) بما قاله (قبلت) بينته (إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه [2] أو) قال (إنه قبض ثمن ملكه) [3] فإن قال ذلك (لم يقبل) منه بينة، لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، وإن لم يقم بينة لم يقبل مطلقا [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling water that has become ritually impure?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=18)

قوله: (وإلا) يكثر بأن كان قليلا، وتغير بالنجاسة، قال في "شرحه الصغير" ما نصه: تنبيه: ظهر مما سبق أن نجاسة الماء حكمية ... إلى أن قال: ونقل في "الفروع" عن بعضهم: أنه يصح بيعه، قلت: وهو بعيد؛ إذ الخمر نجاسته حكمية، ولا يصح بيعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling land that has been used for burial?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=423)

ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل مقبرة قوله: (وإخفاؤه) يعني: أفضل. قوله: (عليها وبينها) يتنازعهما المصدران قبلهما، إن قلنا بجوازه في المصادر، وإلا فهو من الحذف لدليل. قوله: (لأن الخرق ... الخ) أي: الضرر الحاصل بذلك. قوله: (موضع قبره) أي: من مقبرة مملوكة معدة للدفن، فلا بأس باستعداد القبر، كالكفن، وحمله منصور البهوتي على الصحراء، وما تقدم على العمران، وترجاه رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost before delivery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=741)

قوله: (بالتفرق) هذا إذا فات المبيع، فإن كان بيد مشتر، فلبائع الفسخ.

Mas'alah: What is the definition of a sale (bay') in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=778)

كتاب البيع البيع: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'bay' (sale)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=778)

كتاب البيع مصدر باع: بمعنى ملك، وبمعنى اشترى، وكذا اشترى يكون بالمعنيين، وباع وأباع بمعنى.

Mas'alah: What is the meaning of 'm liyyah' and 'mu laqan' in the context of permissible benefit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=778)

قوله: (مالية) بأن يباح نفعها مطلقا. قوله: (مطلقا) أي: في كل حال، وهو مفعول مطلق، نائب عن مصدر موصوف محذوف، أي: حلا مطلقا، والعامل فيه المذكور أعني:

(مباحة) عند المازني، وعليه ظاهر "الخلاصة" ، وفعل مقدر من لفظه عند الجمهور، أي: حلت حلا مطلقا. انتهى.

Mas'alah: How does al-Hajjawi define a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=778)

قال الحجاوي في حد البيع: وهو مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، كممر الدار، بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض، قال بعضهم: وهو أحسن من حد المصنف من حيث قلة اللفظ، وزيادة المعنى، فإنه قد استغنى عن (عين مالية) بـ "مال" ، وعن (للملك) بـ "على التأبيد" ؛ إذ لا يبدل شيء بشيء على التأبيد إلا للملك؛ أما العواري التي الحترز عنها به، فلا تراد على التأبيد؛ لأنها مردودة، وشمل حده تسع صور، وهذه ست

Mas'alah: What are the four causes included in the definitions of sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=779)

فقط، واستغنى عن (مطلقا) بالمثال. انتهى. وقد اشتمل كل من الحدين على العلل الأربع، كما هو ظاهر شيخنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'a sale shown to repel a tyrant'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=779)

قوله: (وهو إظهاره) أي: البيع المظهر لدفع ... إلخ. فهو من قبيل إضافة الصفة للموصوف، وفي "شرح" منصور البهوتي إشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of duress and a trust sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=779)

واعلم: أن بيع التلجئة والأمانة صورة واحدة على مقتضى كلامه كـ "الإقناع" ؛ لأنه قد لجيء إلى البيع للدفع، وهو أمانة عند المشتري، ونقل في "الإقناع" عن الشيخ: أن بيع الأمانة، هو البيع المعاد. قوله: (ولا يراد ... إلخ) حال من الهاء في (إظهاره) ؛ لكون المضاف مصدرا عاملا، لكن كان الأولى ترك الواو مع المضارع المنفي بلا، كما في قوله تعالى: (ومالنا لا نؤمن بالله) [المائدة: 84] بل تجرده من الواو إذن واجب عند بعض. ونقل المرادي عن "التسهيل" : أن الأصح في مثله إذا سمع مؤول على إضمار المبتدأ، كالمثبت ذكره عند قوله:

Mas'alah: What are the valid forms of offer and acceptance in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=780)

باطنا بإيجاب كبعتك أو ملكتك أو وليتكه أو أشركتك فيه أو وهبتك ونحوه وقبول كابتعت أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه وصح تقدم قبول بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه وتراخي أحدهما والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا

Mas'alah: What is the ruling on the timing of offer and acceptance in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=780)

قوله: (عن استفهام) يعني: لفظا أو تقديرا. قوله: (ونحوه) كترج. قوله: (أحدهما) أي: الإيجاب والقبول. قوله: (والبيعان) هذا في قوة: والآتي بهما، أي: الإيجاب والقبول بالمجلس. فجملة الحال مشتملة على الرابط تأويلا فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of not being distracted during a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=780)

قوله: (لم يتشاغلا ... إلخ) حال من الضمير في: (بالمجلس) فهي من حال

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving (mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=781)

بما يقطعه عرفا وبمعاطاة كأعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يساومه بثمن فيقول خذها أو هي لك أو أعطيتكها أو خذ هذه بدرهم فيأخذها أو هي لك أو كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول: خذه أو اتزنه

Mas'alah: What actions indicate a valid sale by mutual giving (mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=782)

أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشراء

Mas'alah: What is the first condition of a valid sale: mutual consent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=782)

الأول: الرضا إلا من مكره بحق

Mas'alah: What are the rulings on selling items in their coverings and selling by measure from a pile?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=796)

وباقلاء وجوز ولوز ونحوه في قشريه وحب مشتد في سنبله ويدخل الساتر تبعا وقفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه ورطل من دن أو من زبرة حديد

ونحوه وبتلف ما عدا قدر قوله: (وباقلاء) الباقلا: وزنه فاعلا، يشدد فيقصر، ويخفف فيمد، الواحدة: باقلاة بالوجهين. «مصباح». قوله: (ويدخل الساتر تبعا) فلو استثنى القشر ونحوه، بطل؛ لأنه كبيع النوى في التمر. قوله: (من دن) الدن: كهيئة الحب إلا أنه أطول منه، وأوسع رأسا، وجمعه دنان، مثل سهم وسهام. والحب بضم الحاء المهملة: الخابية، فارسي معرب. قاله في «المصباح». قوله: (وبتلف ... إلخ) الباء سببية، ولعل فائدة

Mas'alah: What are the rulings on selling unspecified land or cloth and exceptions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=798)

ولا جريب من أرض أو ذراع من ثوب مبهما إلا إن علما ذرعهما ويكون مشاعا ويصح معينا ابتداء وانتهاء معا ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحا كانا شريكين وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم ولا يصح استثناء حمل مبيع أو شحمه أو رطل لحم أو شحم إلا رأس أكول وجلده وأطرافه ولا يصح استثناء ما لا لأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، كما في قولهم: قطعت بعض أصابعه، أو يحمل على بيع نصف لا على الشيوع. فتأمل. قوله: (معا) فإن عين أحدهما، لم يصح، وفيه نظر. قوله: (بسقف) يعني: ولا يضر استتار بعض؛ لأن المقصود ظاهر. قوله: (وأطرافه) وكذا ما يستثنى من كارع وسموط. قاله غير واحد. والسموط: جمع سمط بفتح السين، وهو: الصوف المنتوف بالماء الحار. قال في «القاموس»: سمط الجدي يسمطه ويسمطه، فهو مسموط وسميط: نتف صوفه بالماء الحار. انتهى. فكأنهم أطلقوا المصدر على الصوف، ثم جمعوه جوازا. فتدبر.

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in sales and defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=799)

يصح بيعه مفردا إلا في هذه ولو أبى مشتر ذبحه ولم يشترط لم يجبر ويلزمه قيمة ذلك وله الفسخ بعيب يخص المستثنى

Mas'alah: Which price is valid if a sale is made during the option period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=800)

قول المنقح: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار وإلا فالأول، انتهى

Mas'alah: Is a sale valid if the price is based on a code or an unknown reference?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=800)

ولا يصح برقمه ولا بما باع به زيد إلا إن علماهما

Mas'alah: What is the ruling on bidding against another's bid and a townsman selling for a Bedouin?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=809)

الخيارين وسوم على سومه مع الرضا صريحا محرم لا بعد رد ولا بذل أكثر مما اشترى ويصح العقد على السوم فقط وكذا إجارة وإن حضر باد لبيع سلعته بسعر يومها وجهله وقصده حاضر عارف به وبالناس إليها حاجة حرمت مباشرته البيع له وبطل رضوا أو لا صح كشرائه له ويخبر مستخبرا عن سعر جهله ومن خاف ضيعة ماله أو أخذه ظلما صح بيعه له القبول في الأولى، والإيجاب في الثانية، وقد يقال: لا حاجة إلى ذلك؛ لأن ما ذكر يرجع إلى معنى المعاطاة، وهي كافية ويصدق عليها البيع والشراء خصوصا مع قوله هناك: (ونحوه) مما يدل على بيع وشراء. محمد الخلوتي. قوله: (لا بعد رد) عطف على محذوف، والتقدير: محرم قبل الرد لا بعده، وإنما أظهر، لحذف المرجع. قوله: (فقط) أي: دون البيع والشراء. قوله: (وكذا إجارة) أي: في الثلاثة، أعني: الإيجار والاستئجار والسوم. وتصح في الأخير. قوله: (باد) أي ليس من أهل البلد. قوله: (ويخبر ... إلخ) ، أي: وجوبا. قوله: (له) أي: لمن خاف أن يأخذه منه؛ لعدم تحقق الإكراه، والضمير على هذا في بيعه للمال، وإضافة المصدر إلى مفعوله عند حذف الفاعل كثيرة، كما في قوله تعالى: (بسؤال نعجتك) . [ص: 24] . كما نص عليه بدر الدين ابن مالك في «شرح الخلاصة». ويحتمل أن المعنى: صح بيع المالك لماله في هذه

Mas'alah: What is the ruling on price fixing and hoarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=813)

يحرم التسعير ويكره الشراء به وإن هدد من خالفه حرم وبطل وحرم بع كالناس واحتكار في قوت آدمي ويصح شراء محتكر

Mas'alah: What is the meaning of 'they return its equivalent' and 'taking an increase without right' in sales?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=814)

قوله: (ويردون بدله) أي: مثل المثلي، وقيمة المتقوم. قوله: (كمن مضطر) أي: بدون ثمن مثل. قوله: (أخذ زيادة) يعني: على ثمن مثل أومثمن. قوله: (بلا حق) بخلاف ما لو كانت سلعته أحسن، فطلب زيادة لذلك. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What does stipulating a bird is 'vocal' mean in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=816)

قوله: (مصوتا) يعني: أو في وقت معلوم، كعند الصباح أو المساء.

Mas'alah: How is compensation calculated for a missing stipulated quality in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=816)

قوله: (أو أرش فقد الصفة) بأن يقوم المبيع متصفا بتلك الصفة، وتعرف قيمته، ثم يقوم خاليا منها، وتعرف قيمته، ويسقط من الثمن بنسبة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave is a disbeliever in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=817)

قوله: (أو كافرة) أي: أو العبد كافرا.

Mas'alah: Who has the right to hire or lend the excluded benefit in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=818)

قوله: (ولبائع ... إلخ) أي: لا لغير بائع ممن استثني النفع له؛ لأنه في هذه الحالة مستعير، وهو لايملك إقامة غيره.

Mas'alah: What happens if the seller dies after stipulating a benefit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=818)

قوله: (فإن مات) يعني: بائع، فالفاء للتفسير، فما بعدها متضمن لبيان الحكم الذي حصلت المشابهة فيه. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=818)

قوله: (أو تلف) أي: مبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller's benefit is rightfully claimed by another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=818)

قوله: (أو استحق) يعني: نفع بائع.

Mas'alah: Is it permissible for the parties to agree on taking the benefit without an excuse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=818)

قوله: (وإن تراضيا) أي: فيما إذا شرط بائع نفع مبيع، أو مشتر نفع بائع في مبيع مع عدم العذر، جاز ذلك. وأما مع العذر، فقد قدمه المصنف، فلا حاجة إلى ما قدره الشارح بقوله: ولو (بلا عذر) لما فيه من التكرار. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on repayment with a better quality item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=822)

وإن قال اقضني أجود مما لي على أن أبيعك كذا، ففعلا فباطلان

Mas'alah: What types of conditions prevent a sale from being concluded?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=822)

الثالث: ما لا ينعقد معه بيع كبعتك أو اشتريت إن جئتني، أو رضي زيد بكذا ويصح بعت وقبلت إن شاء الله وبيع العربون وإجارته وهو: البيع بعد برضاهما، جاز، خلافا لما يوهمه كلام الشارح. فتنبه. قوله: (ما لا ينعقد معه بيع) إن قلت: ما الفرق بينه وبين الأول، وهلا جعلهما قسما واحدا لما فيه من لم الشعث؟ قلت: الأول من حيث إنه شرط عقد في عقد، والثاني من حيث إنه تعليق على شيء، فهما شيئان، وإن اتفقا في إبطالهما للعقد من أصله، كما تقدم نظيره في أقسام الصحيح، فإنها متفقة في صحة العقد معها لكنها متغايرة في غير ذلك، وصنيع «الإقناع» يرشد إلى ذلك، فراجعه. قوله: (وبيع العربون) العربون: بفتح العين والراء، فيه لغة على وزن عصفور.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is found to be more than stated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=824)

ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر صح ولكل الفسخ ما لم يعط الزائد مجانا في «رؤوس المسائل» وغيرهم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المشتري قد علق أيضا؛ بأن قال: إن اشتريته، فهو حر، أو لا، فيعتق في الصورتين على البائع، ولا يعتق على المشتري إلا إذا لم يصدر من البائع تعليق، كما أفاده المصنف بقوله: (وإلا ... إلخ) . قوله: (لم يبرأ) وكذا لو أبرأه من جرح لا يعرف غوره، أي: فلا يبرأ، كما في

«الإقناع». قوله: (ومن باع) اعلم: أنه إذا بان المبيع زائدا، فللبائع حالتان: إما أن يعطي الزائد للمشتري مجانا، أو لا، ففي الأولى: لا خيار لواحد منهما، وفي الثانية: لكل الفسخ. وإذا بان ناقصا، فللمشتري ثلاثة أحوال؛ لأنه إما أن يفسخ، أو يأخذ ما وجد بجميع الثمن، أو بقسطه، ويخير بائع في الأخيرة فقط. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is found to be less than stated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=825)

وإن بان أقل صح والنقص على بائع ويخير إن أخذه مشتر بقسطه لا إن أخذه بجميعه ولم يفسخ ويصح في صبرة ونحوها ولا خيار لمشتر قوله: (ويخير) يعني: بائع. قوله: (ولا خيار لمشتر) يعني: ولا لبائع.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-tadlis (option of fraud) including tasriyah (tying the udder) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=837)

الرابع: خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرض ويحرم ككتم عيب ويثبت لمشتر خيار الرد. ولو حصل بلا قصد ومتى علم التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها ولو زاد عليها قيمة وكذا لو ردت بغيرها فقيمته

موضع عقد ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر كان المغبون هو المستأجر، فإنه يرجع على المؤجر بقسط ما بقي من المدة من المسمى، ويرجع بما زاد على أجرة المثل في الماضي، هذا خلاصة ما في "الإقناع" . وقد أتى المصنف من ذلك بما فيه لذوي الفهم إقناع وبما فيه لأولي التحقيق انتهاء، كيف وهو "المنتهى" نفعنا الله به. قوله: (كتصرية اللبن) أي: جمعه. قوله: (إن حلبها) وقبله، لا شيء عليه، وذلك بأن يقر بائع أو تشهد به بينة، كما في "الإقناع" . قوله: (بدل التمر) وعلى هذا فيصير الشيء بدلا عن بدله، ونظيره: قيام الماء مقام التراب فيمن مات والسفينة باللجة، وألقي في البحر سلا. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer the option of return in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=839)

أو قيمته عادة كمرض وبخر وحول وخرس وكلف وطرش وقرع وتحريم عام كمجوسية وعفل وقرن وفتق ورتق واستحاضة وجنون وسعال وبحة وحمل أمة وذهاب جارحة يخالف ما تقدم في شروط البيع. قوله: (أو قيمته) يعني: وإن لم تنقص عينه. قوله: (وبخر) هو نتن الرائحة، وبابه: علم. والأحول: من اعوجت ينه وخرجت عن الاستواء والخرس: منه الكلام خلقة. والكلف: تغيير بشرة الوجه بلون علاه، وبابه: علم. قال الأزهري: ويقال للبهق: كلف. انتهى. والبهق: بياض يخالف لون الجسد وليس ببرص، وقيل: سواد يعتري الجلد. والطرش: الصمم، وقيل: أقل منه، وبابه: علم. والقرع: الصلع، مصدر قرع الرأس: إذا لم يبق عليه شعر. وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفة، وبابه: علم. والعفل: أن يخرج من فرجها شيء يشبه أدرة الرجل، أو لحم

ينبت في قبل المرأة، أو المتلاحمة، أو ورم بين مسلكي المرأة فيضيق حتى يمتنع الإيلاج. قوله: (تحريم عام) بملك ونكاح، وكان ذلك غير خاص بالمشتري، بخلاف أخته مثلا. قوله: (وحمل أمة) أي: لا بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option between returning a defective item and keeping it with compensation (arsh)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=843)

أبرأ أو وهب من ثمنه وبين إمساك مع أرش وهو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه ما لم يفض إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم أو قفيز مما يجري فيه ربا بمثله ويجده معيبا فيرد أو يمسك مجانا وإن تعيب أيضا عنده فسخه حاكم ورد بائع الثمن وطالب بقيمة المبيع ; لأن العيب لا يهمل بلا رضا ولا أخذ أرش قوله: (من ثمنه) حال من (قسط) . قال في "شرح الإقناع" : وهل يأخذ الأرش من عين الثمن أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان، وصحح ابن نصر الله الثاني في باب الإجارة، قال في "تصحيح الفروع" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في "الاختيارات" : ويجبر المشتري على الرد، أو أخذ الأرش؛ لتضرر البائع بالتأخير. قوله: (وإن تعيب) أي: الحلي، أو القفيز. قوله: (بقيمة المبيع) يعني: ويبقى المبيع إذن للمشتري، مع أنه بالفسخ قد خرج عن ملكه، فكيف يعود من غير عقد إلى ملكه. فإن قيل: دفعه القيمة معاوضة، ففيه أن ذلك مما يفضي إلى الربا. فليحرر مرة أخرى. والجواب: أن دفع القيمة من غير الجنس، فلا ربا، فإن قلت: هلا رد بعد الفسخ مع الأرش ولا ربا؟ قلت:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is discovered after the item is altered or given as a gift?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=845)

وإلا فتلف أو عتق أو لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ أو نسج أو وهب قوله: (وإلا فتلف ... إلخ) أي: إن لم يدلس البائع فتلف المبيع مطلقا، تعين الأرش، بخلاف ما إذا دلس، فإنه إن لم يكن بفعل مشتر، ذهب على البائع، وأما إن كان بفعل مشتر كأكله ونحوه، فالظاهر: تعين الأرش أيضا، كما إن لم يدلس. قوله: (أو عتق ... إلخ) أي: سواء دلس بائع، أو لا، فالقيد غير معتبر في العطف، وإن اعتبر في المعطوف عليه، هذا هو الموافق لكلام الأصحاب. فتدبر. قال في "الإقناع" و "شرحه" : لو أسقط مشتر خيار رد بعوض بذله البائع، أو غيره، قل أو كثر، جاز، وليس من الأرش في شيء، ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد، وعلى قياس ذلك النزول عن الوظائف بعوض. انتهى ملخصا. وفي "الإقناع" أيضا: لو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى، فعليه رده إلى بائعه، كما لو وجده أردأ، كان له رده، ولعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به، وفيه أيضا: وإن أنعل الدابة، ثم أراد ردها بعيب مثلا، نزع النعل، ما لم يعبها، فيتركه إلى سقوطه أو موتها، وليس له قيمته على بائع، ولو باع شيئا بذهب فأخذ عنه دراهم، ثم فسخ، رجع مشتر بالذهب لا بالدراهم. قال في "شرحه" : لأن المعاوضة عقد

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item after the buyer has sold or broken it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=846)

أو باعه أو بعضه تعين الأرش ويقبل قوله في قيمته لكن لو ورده عليه فله أرشه أو رده وإن باعه لبائعه فله رده على ثم للبائع الثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين وإن كسر ما مأكوله في جوفه فوجده فاسدا وليس لمكسوره قيمة، كبيض الدجاج رجع بثمنه وإن كان له قيمة كبيض النعام وجوز الهند، خير بين أرشه وبين رده مع أرش كسره وأخذ ثمنه ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة وخيار عيب متراخ إلا إن وجد دليل رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة فيسقط أرش كرد آخر استقر حكمه، وكذا إجارة وغيرها من عقود المعاوضات. انتهى. أي: فإن الرجوع إنما يكون بما وقع عليه العقد الأول. فتدبر. قوله: (ويقبل قوله) أي: المشتري. قوله: (فله رده) أي: ولكل طلب الأرش أيضا. قوله: (الثمنين) فلا رد إن اتفقا.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item when multiple buyers or sellers are involved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=847)

ولا يفتقر رد إلى حضور بائع ولا رضاه، ولا قضاء ولمشتر مع غيره معيبا أو شرط خيار إذا رضي الآخر الفسخ في نصيبه كشراء واحد من اثنين بشرط خيار لا إذا ورث وللحاضر من مشتريين نقد نصف ثمنه وقبض نصفه وإن نقده كله لم يقبض إلا نصفه ورجع على الغائب ولو قال لاثنين بعتكما فقال أحدهما قبلت جاز ومن اشترى معيبين أو معيبا في وعاءين صفقة لم يملك رد أحدهما بقسطه إلا إن تلف الآخر ويقبل قوله بيمينه في قيمته ومع عيب أحدهما فقط له رده بقسطه لا إن نقص بتفريق، قوله: (لا إذا ورث) يعني: المعيب أو خيار الشرط، لتشقص السلعة هنا على البائع وقد أخرجها غير

مشقصة، بخلاف التي قبلها؛ لأن العقد يتعدد بتعدد العاقد. قوله: (ورجع على الغائب) إن نوى الرجوع، كبقية الحقوق الواجبة إذا أداها عن الغير. قوله: (جاز) أي: صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن. "شرحه" . قوله: (في قيمته) أي: التالف ليوزع الثمن عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding the occurrence of a defect?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=848)

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول مشتر بيمينه على البت إن لم يخرج عن يده وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين ويقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود إلا في خيار شرط فقول مشتر وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد قوله: (على البت) لأن الأيمان كلها في البت، إلا ما كان على نفي فعل الغير. "شرح إقناع" . قوله: (قول بائع) أي: بيمينه. قوله: (إن المبيع) أي: المعين، بدليل ما يأتي من قبول قول قابض في ثابت في ذمة، وكذا لو اعترف بائع بعيب ما باعه، ثم أنكر أن المبيع هو المردود، فقول مشتر بيمينه. فتأمل. فقبول قول بائع: إن المبيع ليس المردود: مشروط بأمرين: أن يكون معينا، وأن لا يقر بالعيب، وكذا مشتر في الثمن. قوله: (وقول مشتر في عين ... إلخ) أي: بيمينه. قوله: (بعقد) يعني:

Mas'alah: How is the price calculated when saying 'for each ten' or 'from each ten'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=852)

بتسعين ولكل أو عن كل عشرة يقع بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب

Mas'alah: What is required for the parties to know the capital in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=852)

ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a deferred term in a sale and the absence of an option?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=854)

وأجل في مؤجل ولا خيار

Mas'alah: Is a seller's claim of error accepted without evidence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=854)

ولا تقبل دعوى بائع غلطا بلا بينة فلو ادعى علم مشتر لم يحلف

Mas'alah: What is the ruling if a seller knowingly sells goods below market price?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=854)

وإن باع سلعة بدون ثمنها عالما لزمه

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone whose testimony is rejected or who shows favor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=854)

وإن اشتراه ممن ترد شهادته له أو ممن حاباه أو لرغبة ولا يبقى منها إلا ثلاثة، وهي قدر ما يخص رأس المال الذي هو الثلاثون، فيكون الثمن في هذه الصورة سبعة وعشرين دينارا. هذا ما ظهر لي فليحرر، والله أعلم. قوله: (وأجل في مؤجل) يعني: بمقداره، ولو مضى منه شيء قبل ذلك، فإن لم يعلم مشتر بذلك إلا بعد مضي الأجل، فهل يأخذ الثمن من البائع ويؤجل عليه مقدار الأجل أم لا؟ قوله: (غلطا) أي: ولو معروفا صدقه. قوله: (لم يحلف) خلافا للموفق، والشارح. قوله: (وإن باع ... إلخ) أي: سلعة. قوله: (أو ممن حاباه) أي: من شخص حاباه المشتري، أي: اشتراه منه

Mas'alah: What happens when both parties refuse to take an oath in a dispute over a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=858)

أو نكل وحلف الآخر أقر وإلا فلكل الفسخ وينفسخ ظاهرا أو باطنا المنقح: فإن نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين وكذا إجارة فإذا تحالفا وفسخت بعد فراغ مدة فأجرة مثل وفي أثنائها بالقسط قوله: (أو نكل) أي: عما وجب عليه من اليمين، قال في "المبدع" : وظاهره: ولو أنه بدل أحد شقي اليمين، فإنه يعد ناكلا، ولا بد أن يأتي فيها بالمجموع. فقول "الإقناع" : وكذا لو نكل مشتر عن الإثبات فقط. لا مفهوم له. قاله في "شرحه" . قوله: (وإلا) أي: وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف. "شرحه" . قوله: (وباطنا) لعل فائدته: لو تبين لأحدهما بعد الفسخ صدق صاحبه، لم يلزم إعلامه، ولا استحلاله. فتدبر. قوله: (فإن نكلا) وأما لو نكل أحدهما فقط، فقد تقدم أنه يقر. قوله: (صرفهما) أي: أمرهما بالذهاب عنه؛ لأنه لا سبيل له إذن إلى الحكم بينهما بغير ذلك، فيصرفهما حتى يصطلحا. قوله: (من ترد عليه اليمين) أي: على القول بردها، وهو ضعيف. قوله: (بالقسط) أي: من أجرة مثل.

ويحلف بائع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد وإن تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر قيمته ويقبل قوله فيها وفي قدره وصفته وإن تعيب، قوله: (ويحلف بائع) هل يحلف على نفي القبض؛ بأن يقول: ما قبضت منه غير هذا؟ أو على نفي الاستحقاق؛ بأن يقول: لا يستحق علي غير هذا؟ ولا يكفي الحلف على نفي القبض، لاحتمال صدقه، وأنه أبرأ من بعض الثمن، أو وهب له، وتقدم أنه عند التفاسخ يرجع المشتري بما وهبه، أو أبريء منه. محمد الخلوتي. قوله: (فقط) أي: دون مشتر. قوله: (وفسخ عقد) لأنه غارم. قوله: (وغرم مشتر قيمته) فإن كان بعد قبض الثمن، وتساوى الثمن والقيمة، وكانا من جنس واحد، تقاصا وتساقطا، وإلا سقط الأقل، ومثله من الأكثر، ويبقى الزائد يطالب به صاحبه. قوله أيضا على قوله: (وغرم مشتر قيمته) يعني: ولو مثليا، كما جزم به في "الإقناع" . قوله: (وفي صفته) لأنه غارم. قوله: (وإن تعيب ... إلخ) مقتضاه: أن قيمته

تعتبر حين التلف، لا حال العقد، وإلا لم يحتج إلى ضم أرشه إلى قيمته، لكن القيمة تعتبر حال العقد. قاله في "شرح الإقناع" ، قال: على ما أوضحته في "الحاشية" .

ضم أرشه إليه وكذا كل غارم لا وصفه بعيب وإن ثبت قبل دخوله في تقدمه

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the quality of the price?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=860)

وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا فإن استوت؛ فالوسط فائدة: لا يبطل البيع بجحوده، فلو قال: بعتك هذه الأمة، فأنكر مشتر، لم يطأها بائع، لكن إن لم يبذل له الثمن، فيتوجه الفسخ، كما لو أعسر مشتر. قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (ضم أرشه) أي: العيب. قوله: (إليه) أي: المبيع، أي: إلى قيمته. قوله: (في تقدمه) على ما تقدم في الاختلاف في حدوث العيب. قوله: (رواجا) أي: ما لم يكن المبيع لا يباع إلا بنقد معين، كالبن حيث لا يباع إلا بالريال، فإنه يتبع، ولا يرجع إلى نقد البلد. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the rulings on partial payment of the price and demanding payment during the option period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=862)

وإن أحضر بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص بتشقيص ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة ولا أحدهما قبض معين زمن خيار شرط بغير إذن صريح ممن الخيار له

Mas'alah: When does ownership of an item sold by measure, weight, count, or length become binding?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=862)

وما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ملك ولزم بعقد قوله: (بتشقيص) إن قلنا: له حبسه على ثمنه، وهو ضعيف. قوله: (بثمن بذمة) يعني: زمن خيار مجلس أو شرط.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that an item sold by measure is owned and binding by the contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=862)

فصل في التصرف في المبيع قوله: (وما اشتري) إلى قوله: (ولزم) أي: البيع فيه. كذا في "الشرح" وفيه: أن المتصف باللزوم هو العقد، ولا معين لكون العقد لزم بعقد، إلا أن يقال: المراد بالعقد اللازم: ما ترتب على الإيجاب والقبول، وهو انتقال الملك. وفي قوله: (بعقد) نفس الإيجاب والقبول، أو نجعل الضمير في (لزم) للملك المفهوم من: (ملك) ومعنى لزوم الملك بالعقد: أنه تسبب عنه، أو

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of the same type after removing bones?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=878)

وبيع لحم بمثله من جنسه إذا نزع عظمه

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honey of the same type after purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=878)

وعسل بمثله إذا صفي

Mas'alah: What is the ruling on selling butter with buttermilk even if unequal, except for butter with ghee?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=878)

وب غيره كزبد بمخيض ولو متفاضلا إلا مثل زبد بسمن لاستخراجه منه

Mas'alah: What is the ruling on muhaqalah (selling grain in its ear for the same kind)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=880)

ولا المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer adding extra items in multiple transactions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=881)

ولا زيادة مشتر ولو من عدد في صفقات

Mas'alah: What is the ruling on selling a composite item with another composite item involving different genera in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=882)

ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو بدرهمين إلا أن يكون يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله وبملح

Mas'alah: What are the rulings on standard measures and weights in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=883)

مثل زنته وأجرتك درهما. وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له ومرجع كيل عرف المدينة ووزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك يعتبر في موضعه اعتبر الغالب رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز وكل مائع مكيل إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد، فإنه إذا باع درهما ومدا يساوي درهمين، بمدين يساويان ثلاثة، فالدرهم

في مقابلة ثلثي مد، ويبقى مد في مقابلة مد وثلث، وذلك ربا، فلو فرض التساوي كمد يساوي درهما، ودرهم يساوي درهما ودرهم، لم يصح أيضا؛ لأن التقويم ظن وتخمين، فلا تتحقق معه المساواة، والجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل. انتهى. منصور البهوتي. وقوله: في المأخذ الأول: سد ذريعة الربا، أي: لأن ذلك قد يكون حيلة على الربا الصريح، كبيع مئة في كيس بمئتين، جعلا للمئة الثانية في مقابلة الكيس، وهو قد لا يساوي درهما. قوله: (والثاني أجرة له) وغاية ما فيه، أنه جمع بين بيع وإجارة، وهو صحيح كما تقدم، لا أنه شرط عقد في عقد، الذي هو بيعتان في بيعة المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in commutative contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=896)

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات وتملك به فلا يصح إبدالها ويصح تصرفه فيها المنقح: إن لم تحتج إلى وزن أو عد فإن تلفت فمن ضمانه ويبطل غير نكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد بكونها مغصوبة أو معيبة من غير جنسها وفي بعض هو كذلك فقط ومن جنسها يخير بين فسخ وإمساك بلا أرش إن تعاقدا على مثلين وإلا فله أخذه لا بعد المجلس إلا إن كان من غير الجنس قوله: (وتتعين ... إلخ) التعيين له صورتان، الأولى: بالإشارة من غير تسمية المشار إليه، كبعتك هذا بهذا، الثانية: بالإشارة مع التسمية، كبعتك هذا الثوب بهذه الدراهم، والظاهر: اختصاص البطلان إذا ظهرت معيبة من غير جنسها، بالثانية دون الأولى، بل هو عيب فيها يثبت فيها الفسخ. نعم إن كان المعقود عليه يشترط فيه التماثل، ثم ظهر عيب من غير الجنس يخل به، بطل العقد؛ لعدم التماثل على ما تقدم، فإذا لم يسم النقد، لم يحكم ببطلان

العقد، لكن يكون كالعيب من الجنس، هذا ملخص ما نقله منصور البهوتي عن ابن قندس. قوله: (وتملك به) أي: سبب التعين، وإلا فالملك بالعقد. قوله: (فإن تلفت) أي: دراهم أو دنانير معينة، فمن ضمان من صارت إليه، إن لم تحتج إلى وزن وعد. قوله: (وإلا فله أخذه) أي: لا من جنس السليم. قوله: (من غير الجنس) أي: جنسها، مما لا يشاركه في العلة.

Mas'alah: What is included in the sale of land, houses, and gardens?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=898)

باب بيع الأصول والثمار الأصول: أرض ودور وبساتين ونحوها والثمار أعم مما يؤكل ومن باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو أوصى بدار تناول أرضها بمعدنها الجامد وبناءها وفناءها إن كان ومتصلا بها لمصلحتها كسلالم ورفوف مسمرة وأبواب منصوبة ورحى منصوبة وخواب مدفونة وما فيها من شجر وعرش، قوله: (ونحوها) كطواحين ومعاصر. قوله: (تناول أرضها) أي: إن لم تكن موقوفة، كمصر، والشام، وسواد العراق. ذكره في "المبدع" وغيره، وأقره المصنف في شرحه. قوله: (وفناؤها) فيه أن الفناء مملوك، وقيل: مختص. قوله: (عرش) جمع عريش، وهي: الظلة. وفي "المصباح" : العرش: السرير، وعرش البيت: سقفه، والعرش أيضا: شبه بيت من جريد، يجعل فوقه الثمام، والجمع عروش، كفلس وفلوس، والعريش مثله، وجمعه عرش، مثل بريد وبرد، وعلى الثاني قوله: "تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفلان كافر بالعرش" ؛ لأن بيوت مكة كانت عيدانا، ويظلل عليها. انتهى.

لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وحجر رحى فوقاني ولا معدن جار وماء نبع وبأرض أو بستان دخل غراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها ولا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وقطنيات ونحوها كجزر وفجل وثوم ونحوه ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه مشتر وإن كان يجز مرة بعد أخرى كرطبة وبقول أو تتكرر قوله: (لا كنز ... إلخ) بالجر عطفا على (شجر) والظرفية في قوله: (وما فيها) لا تنافي الانفصال، بل تصدق مع الاتصال والانفصال، والتقدير: وتناول الكائن فيها من شجر، لا من كنز ... إلخ، وهذا أولى من الجر على المجاورة. قوله: (وماء نبع) نبع الماء نبوعا من باب: قعد، ونبع نبعا من باب: نفع، لغة –خرج من العين. "مصباح" . قوله: (لبائع) أي: ونحوه. قوله: (وبقول) البقل: كل نبات اخضرت به الأرض.

ثمرته كقثاء وباذنجان فأصول لمشتر وجزة ظاهرة ولقطة أولى لبائع وعليه قطعها في الحال ما لم يشترط مشتر وقصب سكر كزرع وفارسي كثمرة وعروقه لمشتر وبذر بقي أصله كشجر وإلا فكزرع ولمشتر جهله الخيار بين فسخ وإمضاء مجانا ويسقط إن حوله بائع مبادرا بزمن يسير أو وهبه ما هو من حقه وكذا مشتر نخلا ظن طلعها لم يؤبر فبان مؤبرا قوله: (كقثاء) اسم لما يسميه الناس: الخيار، والعجور، والفقوس، الواحدة قثاءة. "مصباح" . قوله: (باذنجان) الباذنجان: من الخضروات، بكسر الذال، وبعض العجم يفتحها، فارسي معرب. قوله: (كزرع) أي: فيبقى إلى أخذه. قوله: (كثمرة) فما ظهر، فلبائع. قوله: (بقي أصله) ولم يرد نقله. قوله: (فبان مؤبرا) أي: متشققا، ولفظ التأبير وقع في الحديث الشريف، وفسر صاحب "المغني" التأبير في الحديث: بالتشقق، أي: لكون التأبير –وهو التلقيح– يقع عقب التشقق غالبا، وسيأتي

لكن لا يسقط بقطع ويثبت لمشتر ظن دخول زرع أو ثمرة لبائع كما لو جهل وجودهما والقول قوله في جهله ذلك إن جهله مثله ولا تدخل مزارع قرية بلا نص أو قرينة وشجر بين بنيانها وأصول بقولها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a settled debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=921)

فقط وبيع مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفى نفعها وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لمدين بشرط قبض عوضه قبل تفرق أي بيع بما لا يباع به نسيئة أو بموصوف في ذمة لا لغيره ولا غير مستقر كدين كتابة ونحوه المضمون به. قوله: أيضا على قوله: (وتصح هبة كل دين ... إلخ) أي: بمعنى إسقاطه. قوله: (فقط) أي: لا لغيره. قوله: (وبيع مستقر) أي: دين مستقر ملكه. قوله: (ونحوه) كجعل بعد عمل. قوله: (بشرط قبض ... إلخ) أي: وبشرط أن لا يكون بين العوض المقبوض وبين أصل الدين علة ربا النسيئة، كما تقدم آخر كتاب البيع، وقد نص في "الإقناع" على هذا الشرط هنا أيضا، فقال: لكن إن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة أو بثمن لم يقبض، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة. وتقدم آخر كتاب البيع. انتهى. أي: فلا يعتاض عن ثمن المكيل مكيلا، ولا عن الموزون موزونا، بل يعتاض عرضا، أو نسيئا، يخالفه في المكيل، أو الوزن. قوله: (قبل تفرق) حاصله: أن الدين المستقر، يصح بيعه لمن هو عليه، بشرط العوض في صورتين مذكورتين صريحا في المتن، وبغير قبض العوض في صورة، وهي: ما إذا كان العوض معينا يباع بالدين نسيئة. فتدبر. قوله: (ونحوه) كأجرة قبل استيفاء نفعها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=927)

باب القرض: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله له وهو من المرافق المندوب إليها ونوع من السلف فإن قال معط ملكتك ولا قرينة على رد بدله فقول آخذ بيمينه أنه هبة وشرط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ومن شأنه قوله: (دفع مال ... إلخ) يشمل العارية، والهبة، فأرجهما بقوله: (ويرد بدله) أو يفسر قوله: (مال) بتمليكه، فتخرج العارية؛ لأنها إباحة المنافع، وتخرج الهبة بالقيد المذكور. قوله أيضا على قوله: (دفع مال) أي: وأما دفع المنفعة فعارية. قوله: (إرفاقا) مفعول لأجله، أو حال من الدفع. قوله: (المندوب إليها) ويجوز أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه، لا على ضمانه له، كما في "الإقناع" . قوله: (ونوع من السلف) لشموله له، وللسلم. قوله: (علم قدره) أي: بمقدر معروف. قوله: (ومن شأنه ... إلخ) قال في "الحاشية" : أي: من شرطه ذلك، ثم ذكر ما يأتي في اللقيط: أنه يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط، وأن للناظر الاستدانة على الوقف. قال في "شرح الإقناع" : قلت: والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض، وبهذه الجهات، كتعلق أرش الجناية برقبة العبد

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim sold property when a third-party right like pre-emption or crime is attached?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1010)

ولم يتعلق بها حق كشفعة وجناية قوله: (عددا) كثوبين فأكثر، قوله: (مع تعذر بعضه) يعني: بتلف إحدى العينين أو بعضهما، كموت أحد عبدين أو قطع يده، فيأخذ الباقي بقسطه، ويطالب ببقية الثمن، بخلاف ما لو كانت العينان بحالهما، فقبض من الثمن مقدار ثمن إحداهما، فإنه يمنع رجوعه في العينين وفي إحداهما، والفرق: أن المقبوض من الثمن يقسط على المبيع، فيقع القبض من ثمن كل واحدة، بخلاف التلف، فإنه لا يلزم من تلف إحداهما تلف شيء من الأخرى. ومفهومه: أنه لا يرجع في البعض مع بقاء البعض الآخر كما في الأخذ بالشفعة. قوله: (والسلعة بحالها) يعني: حين انتقلت عنه؛ بأن لم تنقص ماليتها بذهاب صفة مع بقاء عينها. منصور البهوتي. قوله: (لم توطأ بكر) إلى قوله: (صابونا) بيان لمعنى كون السلعة بحالها. قوله أيضا على قوله: (لم توطأ بكر) يعني: لا ثيب بلا حمل. قوله: (ولم يجرح قن) أي: جرحا تنقص به ماليته. قوله: (كشفعة) بأن اشترى المفلس شقصا مشفوعا أو غير المفلس ثم يفلس، فليس لبائعه في

Mas'alah: How is the seller's reclaim of the item effected and what is its legal nature?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1011)

ويصح رجوعه بقول ولو متراخيا بلا حاكم وهو فسخ الصورتين رجوع فيه؛ لتعلق حق الشفيع به، هذا كله قبل الطلب، وأما بعده، فقد دخل في ملك الشفيع به. قوله: (ورهن) لعله رهن لازم. قوله: (وتجدد حمل) أي: في بهيمة. قوله: (بقول) لا بفعل، كأخذ العين ولو نوى به الرجوع. قوله: (ولو متراخيا) كرجوع أب في هبة وكرد لعب. قوله: (بلا حاكم) لثبوته بالنص، كفسخ المعتقة، قوله: (وهو فسخ) يعني: أن رجوع رب العين فيها فسخ حقيقة أو حكما؛ لأنه قد لا يكون هناك عقد يفسخ، كاسترجاع

الزوج الصداق الذي انفسخ النكاح فيه مما يسقطه قبل فلس المرأة إذا باعته ثم عاد إليها ونحوه، وإلا فيرجع إلى ملكه قهرا حيث استمر في ملكها بصفته. قاله في "شرح الإقناع" . ولم يعدوا هذا قسما من أقسام الخيار، لعله لندوره. قوله أيضا على قوله: (وهو فسخ) أي: كالفسخ وقد لا يكون ثم عقد يفسخ، كاسترجاع زوج الصداق إذا انفسخ النكاح على وجه يسقطه قبل فلس المرأة، وكانت باعته ونحوه، ثم عاد إليها، وإلا فسيرجع إلى ملكه قهرا حيث استمر في ملكها بصفته. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling only from one person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1088)

قوله: (أو من فلان) قال في "شرح الإقناع" : فإن جميع البيع والشراء من واحد، لم يضر. ذكره في "المستوعب" . وفي "المغني" ، و "الشرح" خلافه، قال في "المبدع" . وهو ظاهر. انتهى كلام الشارح.

Mas'alah: What is the definition of 'sila' (goods) in the context of trade?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1089)

قوله: (من السلع) بكسر السين: جمع سلعة كسدرة وسدر، وهي: البضاعة، أي: قطعة من المال تعد للتجارة، وأما بفتح السين فهي: الشجة، وجمعها: سلعات.

Mas'alah: What is the ruling on viewing a specific item like a pile in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1140)

قوله: (كمبيع) يعني: معين، فتكفي مشاهدة نحو صبرة.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'or an animal' in the context of a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2551)

قوله: (أو دابة) أي: أو جنين في دابة ... إلخ.

Mas'alah: Why is a sale or gift of water invalid when it is needed for purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=150)

قوله: ولم يصح العقد. أي في كل من البيع والهبة في الماء، لأنه تعلق به حق الله تعالى فهو عاجز عن تسليمه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling kharaji land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=462)

تنبيه: سيأتي في البيع إن بيع الأرض الخراجية لا يصح على الصحيح إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو حكم به من يراه، فيحمل ما هنا على ذلك أو المراد بالبيع هنا مجرد النزول عنها ممن هي بيده لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts before travel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=542)

قوله: وقضاء دين. حالا كان أو مؤجلا لله أو لأدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a defective animal specified for a debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=630)

أي المعيب الذي عينه عما في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after specification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=630)

قوله: ويملك رد ما علم عيبه بعد تعيينه. والظاهر أنه يلزمه أن يشتري بثمنه بدله كالأرش لو أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever buying a slave owned by a Muslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=645)

قوله: مسترق منهم. أي من سبي المسلمين، قاله في شرحه. وقال الشريف أبو جعفر: لا يجوز أن يشتري الكافر العبد الذي ملكه المسلم واستدل له بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه "شرط عليهم أن لا يتابيعوا من الرقيق الذي حوت عليه المسلمين" [1] ، وبأن هذا يبعده من الإسلام فيجب أن نمنعه منه فعلم من كلامه أنه حيث كان بائعه مسلما امتنع سواء كان السابي له مسلما أو كافرا، فيحمل كلام الشارح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by non-Muslims if not completed by mutual possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=686)

فإن لم يتم بالتقابض فسخ ولو حكم به حاكمهم لعدم نفوذ حكمه وكالبيع باقي العقود. قال ابن نصر الله: والقسمة من العقود فلو اقتسموا ميراثا ثم أسلموا لم تنقض.

Mas'alah: What is the definition and pillars of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=688)

كتاب البيع مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر، للأخذ

والإعطاء، أو من المبايعة، وهي المصافحة، لأن كل واحد يصافح صاحبه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة. ومعناه لغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه. وأركانه ثلاثة: العاقد، والمعقود عليه، والصيغة المعقود بها.

Mas'alah: What does the term 'exchange' mean in the context of a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=688)

قوله: مبادلة. أي دفع شيء وأخذ بدله وأتى بصيغة المفاعلة، لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين فأكثر.

Mas'alah: What is the definition of a universally permissible benefit (manfa'ah mubahah mutlaqan) in sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=688)

قوله أو منفعة مباحة مطلقا. بأن لا يختص إباحتها بحالة دون حالة، فخرج نفع جلد الميتة المدبوغ، لأنه إنما يباح استعماله في اليابسات دون المايعات.

Mas'alah: What are the four types of exchange covered by the definition of sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=688)

قوله: بإحداهما متعلق بمبادلة. أي بعين أو منفعة مالية، فشمل ذلك أربع صور: ببيع عين بعين، كثوب بثوب، وعين بمنفعة، كثوب بممر في دار وعكسه، ومنفعة [بمنفعه [1]] ، كممر في دار عمر في أخرى. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: How does the definition of sale exclude a loan for use ('ariyah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=689)

قوله: للملك. خرج به العارية.

Mas'alah: How does the definition of sale exclude a lease (ijarah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=689)

قوله: على التأبيد. خرج به الإجارة.

Mas'alah: What is a sham sale (bay' al-tiljah) and a trust sale (bay' al-amanah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=689)

قوله: وهو. أي بيع التلجية والأمانة.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a sale contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=689)

قوله: وقبول. يعني بشرط أن يكون على وفق الإيجاب في القدر، والنقد وصفته والحلول، أو ضده.

Mas'alah: What forms of acceptance are invalid in a sale contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=689)

قوله مجرد عن استفهام ونحوه. كالتمني والترجي، فلو قال: ابعتني أوليتك، أو لعلك بعتني هكذا فقال بعتكه، لم يصح، لأنه ليس بقبول، وكذا لو قدمه بلفظ المضارع كتبيعني.

Mas'alah: What is the ruling on a delay between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=689)

قوله: وتراخي أحدهما. أي الإيجاب والقبول عن الآخر.

Mas'alah: Is a sale valid by mutual exchange (mu'atah) for both small and large items?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=690)

قوله: وبمعاطاة. أي ينعقد البيع بها في القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on placing the customary price in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=690)

قوله: أو وضع ثمنه عادة. أي المعلوم عادة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the price immediately after placing it without any verbal exchange?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=690)

قوله: وأخذه عقبه. أي عقب وضع الثمن من غير لفظ من واحد منهما، وظاهر هذه الصورة ولو لم يكن المالك حاضرا، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced by the ruler to sell for debt repayment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=690)

قوله: إلا من مكره بحق. كالمدين يكرهه الحاكم على البيع لوفاء دينه.

Mas'alah: What is the meaning of legal competence (rushd) in the context of sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=690)

قوله: الرشد. المراد أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.

Mas'alah: What is the definition of a sold item in a sales contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=691)

قوله: كون مبيع. أي معقود عليه ثمنا كان أو مثمنا.

Mas'alah: What is the condition of ownership for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=694)

قوله: أن يكون مملوكا له. أي للعاقد عليه ملكا تاما.

Mas'alah: How does the lack of ownership or permission affect a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=694)

قوله: ولو ظنا عدمهما. أي عدم الملك والإذن حال البيع، لأن الاعتبار في المعاملات [بما [1]] في نفس الأمر، وشمل المأذون له فيه من مالكه كالوكيل، أو من الشرع كالاب والحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's inability to obtain the goods becomes apparent after the contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=697)

تحصيله، ولعل المراد إذا طرأ العجز بعد العقد، أما إن ظن القدرة، ثم تبين عدمها حال العقد، فالبيع غير صحيح إذ العبرة في العقود بما في نفس الأمر.

Mas'alah: Why is the condition of seeing the item tied to the contracting parties rather than their consent or maturity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=697)

تنبيه: إنما قيد برؤية المتعاقدين دون أن يقول رضاهما أو رشدهما دفعا لما قد يتوهم من أن البائع تارك للمبيع راغب عنه، فلا تعتبر رؤيته.

Mas'alah: What constitutes a significant change in the sold item affecting the option of sight?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=697)

قوله: يتغير فيه. أي المبيع تغيرا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=697)

قوله: فيصح بيع أعمى وشراؤه.

Mas'alah: Who takes the oath when buyer and seller dispute over the price or change of goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=698)

قوله: ويحلف إن اختلفا. أي يحلف المشتري إن اختلف هو والبائع في نقد ضمه مما أبيع بالوصف أو في تغير مبيع تقدمت رؤيته، لأن الأصل براءة ذمته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling all slaves, sheep, or trees with an unspecified exception?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=699)

قوله: ولا الجميع... الخ. أي لا يصح بيع جميع العبيد، أو الشياه، أو الشجر إلا غير معين، لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception of up to one dirham?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=699)

قوله: ويصح إلا بقدر درهم. لأنه معلوم، لأنه استثناء للعشر مما ثمنه عشرة مثلا.

Mas'alah: What is the definition of a 'sibrah' (heap) in sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=700)

قوله: العبرة. هي: الكومة المجموعة من الطعام، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير.

Mas'alah: What does 'the one next to it' mean in the context of selling land or cloth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=701)

قوله: الذي يليه. أي يلي المشتري لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس النصف فيؤدي إلى الجهالة كما لو باعه عشرة أذرع من أرض أو ثوب وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء.

Mas'alah: What does 'pregnant sold animal' include?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=701)

قوله: حمل مبيع. أي سواء كان من آدمية أو بهيمة مأكولا أو لا.

Mas'alah: What is required regarding knowledge of the contracting parties in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=702)

قوله: معرفتهما. أي معرفة المتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sale and lease contracts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=702)

قوله: فيصحان. أي البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the price is unknown due to loss or mixing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=702)

قوله: مع تعذر معرفة ثمن. بأن كان صبره فتلفت أو اختلطت بما لا يتميز منه، أو بوزن

ضجة، أو ملء كيل مجهولين وتلف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=702)

قوله: في فسخ. أي عند فسخ البيع لعيب، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when both parties know the written number?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=703)

قوله: إلا أن علما هما. أي علم المتعاقدان الرقم وما باع به زيد.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a sale where the excepted item is not of the same type?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=703)

قوله: أو نحوه. أي نحو هذا الاستثناء مما المستثنى فيه ليس من جنس المستثنى منه، لأنه قصد استثناء قيمة الدرهم من الدينار، أو قيمة الدينار من المائة درهم، [أو قيمة القفيز من الدينار، أو قيمة الدينار من المائة درهم [2]] ، أو قيمة القفيز من الدراهم، وذلك غير معلوم واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling from a pile at a price per unit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=703)

قوله: ولا من صبرة كل قفيز... الخ. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

لأن من للتبعيض وكل للعدد، فيكون ذلك العدد منها مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price per unit is known but the total is not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=704)

قوله: مطلقا. أي سواء علما مبلغ كل واحد منهما أو لا، لأنه قد رضي أن يشتري الظرف بكل رطل بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for the principal in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=704)

قوله: ولم يلزمه بدل الرب. يعني ولو كان عنده من جنس المبيع، فإن تراضيا على أخذ بدله جاز.

Mas'alah: What is the chapter on splitting a transaction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=704)

فصل في تفريق الصفقة

Mas'alah: What does splitting a transaction mean in a single contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=704)

قوله: وهي أن يجمع. يعني في عقد واحد.

Mas'alah: What does 'and wine is estimated as vinegar' mean in sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=704)

قوله: ويقدر خمر خلا.

Mas'alah: What is the difference between selling with a mixed price and selling mixed goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=705)

تنبيه: قد تقدم أنه لو باعه بثمن معلوم ورطل خمر لم يصح البيع في شيء، والفرق بينه

وبين ما ذكروه هنا من أنه لو باعه خلا وخمرا أنه يصح في الخل بقسطه أن البيع بتعدد حكما يتعدد المبيع، كما ذكروه في الشفعة، فكأنه عقدان فلكل عقد حكم بخلاف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two jointly owned slaves before drawing lots?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=705)

فائدة: لو أثبته عبده بعبد غيره لم يصح بيع أحدهما قبل القرعة، قدمه في الرعاية الكبرى، وهو احتمال للقاضي في خلافه، وقيل يصح إن أذن شريكه، وقيل بل يبيعه وكيلهما أو إحداهما بإذن الآخر، أو له ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدين. قال القاضي في خلافه: هذا أجود ما يقال فيه، كما قلنا في زيت اختلط بزيت لآخر، وإحداهما أجود من الآخر، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What are the rulings on splitting a sale contract involving valid and invalid parties?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=705)

تتمة: قال ابن نصر الله: ومن صور تفريق الصفقة التي لم يذكرها الأصحاب أن يبيع العين الواحدة ممن يصح بيعها منه، وممن لا يصح بيعها منه، ويشبه أن يكون حكمه حكم من باع عبدا بينه وبين غيره، كيبيعها بعد نداء الجمعة ممن تلزمه وممن لا تلزمه، أو بيع عبد مسلم من مسلم وذمي.

Mas'alah: What is the ruling when the conditions for prohibiting a transaction are absent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=708)

قوله: فإن فقد شيء مما ذكر. بأن لم يقدم البادىء، بل وجه به إلى الحاضر أو قدم لا ليبيع سلعته أو ليبيعها لكن لا يجهل السعر أو جهله لكن لم يقصده الحاضر العارف أو قصده ولم يكن بالناس حاجة إليها وعلم منه أنه إذا لم يباشر له البيع، بل أشار إليه أنه لا يحرم بل ولا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that misleads in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=708)

قوله: وأدب. يعني القائل اشترني من زيد فإني عبده أو اشتر مني عبده هذا للتغرير المحرم، بخلاف ما لو قال اشتر منه عبده فقط.

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=709)

فائدة: لو احتاج إلى نقد فاشترى عوضا بأكثر من قيمته، جاز وتسمى مسئلة التورق.

Mas'alah: What is the ruling on buying with dirhams and then taking them back as repayment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=709)

قوله: ثم اشترى منه بثمنه. علم منه أنه لو اشترى بدراهم وسلمها اليد ثم أخذها منه وفاء مما عليه أو لم يسلم إليه الدراهم لكن قاضه جاز، وصرح به في المغني والشرح.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a sold item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=710)

قوله: ويردون بدله. أي مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما.

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=715)

قوله: أو تلف. أي المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on paying part of the price or rent as a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=717)

قوله: وهو دفع بعض ثمن أو أجرة. يعني بعد عقد البيع أو الإجارة، أما لو دفع قبل العقد درهما مثلا، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها فالدرهم لك، فإن أخذها حسب له الدرهم من الثمن، وإلا أسترده منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that are not diminished by division?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=717)

قوله: ونحوها. أي نحو الصبرة مما لا ينقصه تفريق، كزبرة حديد دن عسل.

Mas'alah: Can the option period exceed three days?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=722)

يعني ولو فوق ثلاثة أيام.

Mas'alah: Who sells the item and preserves its price during the option period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=722)

[قوله [1]] : ويباع ويحفظ ثمنه. الظاهر أن الذي يبيعه هو الحاكم، لأن كلا منهما ممنوع من التصرف فيه زمن الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer leasing the sold item to the seller?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=724)

قوله: إلا معه. أي مع العاقد الآخر كما لو أجرة المشتري للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of the sold item when he has an option?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=724)

قوله: ولا يتصرف بائع مطلقا. أي سواء كان الخيار لهما أو له وحده.

Mas'alah: Is the buyer's claim of ignorance of value accepted with an oath or must there be evidence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=725)

تتمة: هل يقبل قوله في جهل القيمة بيمينه أو لابد من بينة. قال ابن نصر الله: إلا ظهر احتياجه البينة، لأنه ليس مما تتعذر إقامة إلى بينة به؛ قال: وإن كان المغبون وكيلا في العقد، فله الفسخ به قبل إعلام موكله كالعيب.

Mas'alah: What does 'la khalabah' mean in the context of sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=725)

قوله: لا خلابة. بكسر الخاء، أي لا خديعة، ومنه إذا لم تغلب فاخلب.

Mas'alah: When does a deceived buyer have the option to rescind a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=725)

قوله: فله الخيار إذا اخلب. أي خدع وغبن، وظاهر كلامهم ولم يكن من الصور المتقدمة، وإلا لم يكن لقوله المذكور تأثير.

Mas'alah: What does 'tasriyat al-laban' mean in the context of sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=726)

قوله: كتصرية اللبن. أي جمعه.

Mas'alah: What is the ruling on deception in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=726)

قوله: ويحرم. أي التدليس.

Mas'alah: What is the ruling on defects other than milk retention in a sold animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=726)

قوله: بغيرها. أي غير التصرية من العيوب، ولو كان قد رضي التصرية.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is found in a purchased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=726)

قوله: رده أو مثله. يعني رده إن بقي، ومثله إن تلف لا إن كان يسير، أو حدث بعد البيع، لأنه نماء منفصل.

Mas'alah: What is considered a defect in a sold item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=726)

قوله: وهو نقص مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that does not decrease the value of a sold item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=727)

يعني وإن لم تنقص قيمته، بل زادت كالحصا.

Mas'alah: What is the ruling on illness as a defect in animals sold?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=727)

قوله: كمرض. يعني في جميع حالاته في جميع الحيوانات الجائز بيعها.

Mas'alah: What are examples of defects that give the right to annul a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=728)

قوله: وطول [مدة [1]] نقل ما في دار... الخ. أمثلة لما في معنى العيب.

Mas'alah: Who is liable for leveling holes in a sold property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=728)

قوله: وتسوى الحفر. أي يلزم البائع تسوية الحفر الحادثة بعد البيع، بأن كان بها دفين فأخرجه فيردها إلى الحالة [التي [2]] كانت عليها حين رآها.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown defect that becomes apparent after a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=728)

قوله: إذا جهله ثم بان. أي جهل العيب القديم حال العقد ثم ظهر بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller absolving the buyer of a defect or gifting part of the price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=728)

قوله: ابرئ أو وهب. البناء للمفعول، أي ابراة البائع منه، أو وهبه له من ثمنه، سواء الكل أو البعض، وكذا ينبغي في دفع، ليعم ما دفعه المشترى، وما دفعه غيره عنه.

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when a defect is found after purchase?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=729)

فلو اشترى شيئا [بخمسة [1]] أو خمسة عشر، واطلع به على عيب فقوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية، فالنقص خمس فيرجع بخمس الثمن وهو من الخمسة درهم ومن الخمسة عشر ثلاثة، لأن المبيع مضمون على المشترى بثمنه فبفوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما يقابله من الثمن، ولأنه لو ضمن النقص لأدى إلى اجتماع الثمن والثمن فيما إذا اشترى شيئا بنصف قيمته واطلع به على عيب ينقص به النصف، ولا سبيل إلى ذلك.

Mas'alah: Is the compensation for a defect taken from the specific price or from wherever the seller wishes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=729)

تنبيه: إذا وجب الإرش فهل هو من عين الثمن أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان، أطلقهما في الفروع والتلخيص والرعاية والزركشي وغيرهم. أحدهما: يأخذه من عين الثمن مع بقائه، لأنه فسخا وإسقاط، قاله القاضي في موضع من خلافه؛ قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب. والوجه الثاني: يأخذه من حيث شاء البائع، وقاله القاضي أيضا في موضع من خلافه، قال في تصحيح الفروع: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع في باب الإجارة، فقال: لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح.

Mas'alah: Why must a judge annul the sale when the buyer cannot return the defective item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=729)

– قوله: فسخه حاكم. لتعذر الفسخ من المتبايعين، أما البائع فلكون الحق عليه، لأنه باع معيبا وأما المشتري فكذلك، لأنه تعيب عنده هكذا في حاشية التنقيح، فإن قلت تعيب المبيع عند المشترى لا يمنعه من الفسخ، بل يفسخ ويرده مع أرش العيب ولا محذور في ذلك، لأنه مع فسخ البيع لاربا؛ قلت: المبيع بالفسخ يعود إلى ملك البائع بالثمن، فالفسخ معاوضة أيضا فالمحذور باق فليتأمل. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling when the defect leads to riba if arsh is taken?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=730)

قوله: وإن لم يعلم عيبه. أي عيب ما يفضي أخذ الارش فيه إلى ربا.

Mas'alah: How is arsh calculated when a new defect occurs after purchase?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=730)

قوله: أو يرده مع ارش نقصه. يعني الحادث عنده، والارش هنا ما بين قيمته بالعيب الأول، وقيمته بالعيب الحادث [مع [1]] العيب الأول، فتقوم الأمة مثلا بكرا بعيبها ثم ثيبا معيبة ويرد معها ما نقصته، لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته، بخلاف [ارش [2]] العيب الذي يأخذه المشتري، قاله في المغنيى، وقضى به عثمان، وعليه اعتماد الإمام.

Mas'alah: Does the arsh taken by the seller differ from that taken by the buyer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=730)

قوله: إن زال. يعني ولو سريعا، بخلاف ما يأخذه المشترى من الارش.

Mas'alah: What is the definition of tadlis (concealing a defect) by the seller?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=730)

قوله: وإن دلس بائع. قال في المغني: معنى دلس العيب: كتمه عن المشترى مع علمه به، أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه، مشتق من الدلسة، وهي: الظلمة، لأن البائع بستره العيب، أو كتمانه جعله في ظلمة، فخفى على المشتري، فلم يره ولم يعلم به.

Mas'alah: When is there no compensation for a defect in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=730)

قوله: فلا ارش. يعني لما يعيب بفعل الله، كمرض، أو المبيع كإباقة أو أجنبي، كجنايته عليه أو المشترى، كوطئ البكر والختن، مما هو مأذون فيه شرعا، بخلاف قطع عضو وقلع سن ونحوه.

Mas'alah: Is the buyer's statement regarding the value of a defective item accepted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=730)

قوله: ويقبل قوله في قيمته. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

أي يقبل قول المشترى إذا تصرف في المبيع قبل علمه بعيبه في قيمته.

Mas'alah: What actions by the buyer forfeit the right to return a defective item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=731)

قوله: كتصرفه. أي كتصرف المشترى في المبيع المعيب ببيع أو هبة أو عتق أو وقف أو رهن فيسقط الارش والرد وإن تصرف في بعضه فله ارش الباقي لا رده.

Mas'alah: When is a sale of half the item for half the price valid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=731)

قوله: جاز. أي صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has left the buyer's possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=732)

[فصل [1]] وله: إن لم يخرج عن يده متعلق بقوله مشتر. أي يد المشترى، فأخرج عن يده إلى يد غيره، أي وغاب عنه، فإنه إذا لم يغب عن عينه كأنه بيده. قال ابن نصر الله: لم يجز له أن يرده، نقله مهنا لاحتمال حدوث العيب عند من انتقل إليه.

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is found in a purchased item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=732)

قوله: ولمشتر الخيار. أي [رأي [2]] بين الرد والإمساك مع الارش، ومتى اختار الإمساك والجناية مستوعبة لرقبة الرفيق المبيع وأخذها رجع المشترى بالثمن كله، لأنه ارش مثل ذلك، وإن لم تكن مستوعبة، فبقدر ارشه، قاله في شرحه والإقناع.

Mas'alah: How is a discount calculated on a sale of ninety and ten parts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=733)

قوله: يقع بتسعين وعشرة أجزاء... الخ. لأن الحط يكون من غير العشرة فيكون من كل أحد عشر درهما، درهما، فيسقط من تسعة وتسعين تسعة، ومن الدرهم الباقي جزء من أحد عشر فيبقى ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller favors the buyer with a higher price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=734)

قوله: أو ممن حاباه. أي اشتراه منه بأكثر من قيمته محاباة له.

Mas'alah: What does it mean to reduce the price, item, term, or option in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=734)

قوله: أو يحط. يعني من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار.

Mas'alah: Whose statement is believed when the parties dispute the price after rescission of a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=735)

قوله: وفسخ عقد. يعني بتقابل أو [هبة أو عيب [4]] أو غيرهما إذا اختلفا في قدر الثمن فقول بائع، لأنه منكر ما يدعيه المشتري. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) . (3) ساقط من (هـ) . (4) في (أ) و (ب) : "أو عيب" ، وفي (هـ) : "أو هبة" .

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed before delivery and the parties dispute the price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=736)

قوله: وإن تلف مبيع. يعني قبل قبض ثمنه وفسخ العقد، واختلفا في قدر الثمن.

Mas'alah: What is the buyer liable for when the sold item is destroyed before payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=736)

قوله: وغرم مشتر قيمته. أي قيمة المبيع، هكذا قال أكثر الأصحاب، وعمومه يتناول المثلى وغيره لا المشترى لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل.

Mas'alah: What must be returned when a sale is rescinded and the item is destroyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=736)

وقال في التلخيص: ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ، إن كانت باقية وإلا فمثلها، فإن لم تكن مثليه فقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the sold item before its destruction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=736)

قوله: وإن تعيب. يعني عند مشتر قبل تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the currency of the country in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=736)

قوله: أخذ نقد البلد... الخ.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over a factor that invalidates a contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=737)

قوله: كمفسد. أي كما لو اختلفا في مفسد للعقد، كدعوى العبد عدم إذن سيده أو دعوى أحدهما الصغر أو الجنون أو الإكراه، فالقول قول من ينفاه، لأن الظاهر إنما يتعاطاه المسلمون من العقود الصحة، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المدعي، وقيل يتساقطان، قاله في المبدع.

Mas'alah: What does it mean when the price is a specific item in a contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=737)

قوله: والثمن عين. أي معين في العقد.

Mas'alah: What happens if the seller is unable to deliver the sold item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=737)

تتمة: إذا تعذر على البائع تسليم المبيع، فللمشتري الفسخ كما لو تعذر تسليم الثمن لإعسار المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is binding with no option?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=737)

قوله: ملك ولزم بعقد. يعني لا خيار فيه فنماه للمشتري أمانة بيد البايع.

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (jizaf)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=737)

قوله: ويصح جزافا... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a defect in a sale by estimation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=738)

قوله: ولا ارش. يعني للمشترى إذا أخذه معيبا، لأنه حيث أخذه معيبا فكأنه اشتراه راضيا بعيبه، قاله في شرحه، وقد تقدم لك في خيار العيب أنه يخير بين الرد والإمساك مع الارش، ووجهه واضح فالأولى عود، ولا ارش للمشبه دون المشبه به، أي وإن بقي شيء خيرا لمشترى بين أخذه بقسطه من الثمن والارش له، لأن المكيل ونحوه لا ينقص بالتفريق.

Mas'alah: What is the ruling when the seller or a third party destroys the sold goods before delivery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=738)

قوله: وبعفل بايع أو أجنبى يخير مشتر... الخ. أي فلا ينفسخ العقد بذلك، بخلاف ما لو تلف بآفة، والفرق أنه إذا تلف بآفة لم يوجد مقتض للضمادة، سوى حكم العقد، بخلاف ما إذا أتلفه آدمي، فإن إتلافه يقتضي الضمان بمثله، أو قيمته وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخيرة إلى المشترى في الأخذ بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for fungible goods destroyed before delivery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=738)

قوله: وطلب بمثل مثلي... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller or another destroys the sold item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=738)

قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: ينبغي إذا أتلفه البائع أو غيره أن يكون من ضمان البائع، لأنه كان في ضمانه كالغاصب، وفائدة ذلك أن يخير المشتري بين تضمين البائع أو تضمين متلفه [إذا كان متلفه [1]] غير البائع.

Mas'alah: What is the ruling on items not sold by measure or weight?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=739)

قوله: وما عدا ذلك. أي ما عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عدا وذرع.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of goods by an act of God versus human action?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=740)

قوله: بتلفه. يعني بآفة، وأما بفعل آدمي فقد تقدم تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of goods in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=740)

قوله: لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته. أي يجب ذلك على باذله إن كان التلف بأمر سماوي وإن كان [بأمر [1]] بفعل آدمي وجب على المتلف والاستدراك بلكن إنما يرجع إلى عدم الفسخ لا إلى الواجب بالتلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods and their increase in a void sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=740)

قوله: ويضمن هو وزيادته. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a knowing versus ignorant recipient in a void contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=741)

قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: ينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالما بفساد العقد أما إن كان جاهلا فينبغي أن يكون حكمه في الضمان حكم القابض من الغاصب إذا كان جاهلا في أنه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه ولا يضمن ما لم يلتزم ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the container being like the hand of the recipient?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=741)

قوله: ووعاؤه كيده نصا. قاله القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer providing a container for the seller to place goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=741)

قال ابن قندس: فعلى هذا لو دفع المشري للبائع ظرفا ليضع السلعة فيه، فإذا وضعت

السلعة في ذلك الظرف صار ذلك بمنزلة يد المشتري، فإذا وجد فيه على وجد لو حصل في يد المشتري حصلت البراءة بذلك الوضع.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the completion of a sale when the goods are lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=741)

قوله: قبل قوله في نقضه. يعني بيمينه، حيث لا بينة، لأنه منكر للتمام، هذا إذا إن فقد المبيع أو بعضه، أو اختلفا في بقائه على حاله، وإلا اعتبر بالكيل ونحوه.

Mas'alah: Why does a debtor not become free of liability by assigning something in his hand?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=741)

قوله: لم يصح ولم يبرأ. أي المدين بذلك، لأن رب الدين لا يملك شيئا مما في يد غريمه إلا بقبضه، والقبض لم يوجد. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=742)

- قوله: إلا مع المقاصة. يعني من المشتري بأن يرضى أن يكون ما أخذه البائع عما

عليه من الثمن أو يتلف بيده، وهذا في الثمن غير المعين أو ما يحتاج لحق توفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's responsibility for a defective price before and after possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=742)

قال في الإقناع، والمراد قبل قبض البائع له لأن عليه تسليم الثمن صحيحا، أما بعد قبضه فعلى البائع لأنه ملكه بقبضه، فعليه أن يبين أنه معيب ليرده انتهى؛ وهنا معنى كلام ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on a money examiner (naqid) not being liable?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=742)

قوله: ولا يضمن ناقد. يعني سواء كان بأجرة أو لا.

Mas'alah: What condition do scholars mention regarding the permissibility of possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=742)

قال الموفق والشارح وصاحب الترغيب والرعاية والحاوي وغيرهم: مع عدم المانع.

Mas'alah: Who bears the liability if the buyer is unaware of the partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=743)

قوله: وإلا فعلى بائع. أي وإن لم يعلم المشتري الشركة، أو وجوب الإذن ومثله يجهله، فقرار الضمان على البائع، لأنه الذي غر المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of produce for another type?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=748)

قوله: وبغيره. أي يصح بيع الفرع بفرع غيره.

Mas'alah: How are genus and species defined in the context of sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=748)

قوله: والجنس ما شمل أنواعا. أي أشياء مختلفة بالحقيقة والنوع ما شمل أشياء مختلفة بالشخص، وقد يكون الشيء جنسا باعتبار ما تحته، ونوعا باعتبار ما فوقه، فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد، جنس واحد، ولو اختلفت مقاصدهما، كدهن ورد وبنفسج وياسمين ونحوها، إذا كانت من دهن واحد، فهي جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an increase given by the buyer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=748)

قوله: ولا زيادة مشتر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'nasi'ah' and 'kala'ah' in the context of deferred payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=750)

قوله: فبعث إلى غريمه دينارا. يعني دون ما عليه. (1) النسيئة، والنساء، بالمد، والنسأة والكلأة كلاهما بوزن الغرفة، كله: التأخير، ونسأت الشيء، وأنسأته: أخرته، وحيث جاء النساء لي الكتاب، فهو بالمد لا يجوز قصره. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 239. (2) أي: منها نسيئة، ومنها نقد، يقال: كلأ الدين، يكلأ، كلوءا، فهو كالئ: إذا تأخر. المرجع السابق: 242.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the transaction is split?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=751)

قال ابن نصر الله: مقتضى صحة البيع مع تفريق الصفقة، صحة البيع هنا في قدر الخالص بقسطه من عوضه الآخر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that leads to inequality in exchange?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=752)

العقد، لأنه باعه غيره ما سمى له أو لإفضائه إلى عدم التماثل، كما في مسئلة مد عجوة ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold item when the price is of a different genus?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=752)

[قوله [1]] : من غير جنسهما. أي جنس النقدين وما لحق بهما هنا كالفلوس النافقة، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item with compensation after the session?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=752)

قوله: وبعده له إمساكه مع ارش. أي بعد المجلس، ولعل المراد: ويكون الأرش من غير جنس السليم، لئلا يفضي إلى مسئلة مد عجوة، كما مر في العينين.

Mas'alah: When is rescission of a sale allowed instead of compensation for a defect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=752)

قوله: فسخ ورد الموجود... الخ. واضح فيما إذا كانا من جنس واحد لتعذر أخذ الأرش، وأما إذا كانا من جنسين فمتقضى ما تقدم في خيار العيب أنه يتعين الارش ولا فسخ. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Is it valid to take compensation for a defect from a different type than the sound item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=753)

قوله: ويصح أخذ ارشه. لعل المراد من غير جنس السليم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a new section regarding sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=753)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different type of payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=753)

قوله: وإلا فلا. أي وإن لم يقضه كل نقده بحسابها، بل قاض بعد فلا يجوز، لأنه بيع دين بدين، فإذا لابد من إحضار أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with two countervalues in the dhimmah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=753)

قوله: وفي الذمة... الخ. أي وإن كان لعقد على عوضين في الذمة لم يفسد العقد لأنه إنما باع دينارا بمثله، وإنما قعت الزيادة في القبض على المعقود عليه، وكان مضمونا عليه، لأنه قبضه أنه عوض عن ماله. تنبيه: علم ذلك صحة العقد على نقد بنقد من جنسه في الذمة، وهو ينافي اشتراط صاحب المستوعب التعيين، وينافي قوله في شرحه، وهو مراد من أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction where one of the two countervalues is cash?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=754)

قوله: ولو أن أحدهما نقد. أي أحد العوضين نقد ولو لم تدخل على النقد فبعتك هذا الدينار بهذا الثوب الثمن الثوب والدينار مثمن.

Mas'alah: What invalidates both the first and second sale contracts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=755)

[قوله [2]] : يبطلهما. أي الأول والثاني، أما الثاني فلما مر وأما الأول فلوجود ما يفسده وهو [ما [3]] تضمنه الشرط المذكور من زياده ثمن العقد الثاني قبل لزومه فأفسده.

Mas'alah: What does 'and the like' refer to in the context of selling assets?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=757)

قوله: ونحوها. كالمعاصر والطواحين.

Mas'alah: What is the meaning of 'salalim' (ladders) in the context of a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=757)

قوله: كسلاليم. جمع سلم - بضم السين وفتح اللام مشددة-، وهو: المرقاة، ولفظه مأخوذ من السلامة تفاؤلا.

Mas'alah: Does the sale of land include buried treasure and stones?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=758)

قوله: لا كنز وحجر. مدفونين ولا منفصل معطوف على عرش أو شجر، أي لا يتناول ما فيها من كنز وحجر لأنه مودع فيها للنقل منها.

Mas'alah: Does the sale of a mill include detached millstones?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=758)

قوله: وحجر رحى نوقاني. فلا يتناوله البيع لانفصاله، لكن لو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when the amount of increase in a sale is known proportionally?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=761)

قوله: فإن علم قدرها. أي قدر الزيادة بالنسبة [إلى [2]] الأولى بأن علم أنه ثلث أو ربع أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling something absolutely without conditions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=761)

قوله: جاز بيعه مطلقا. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

أي من غير شرط.

Mas'alah: What are considered acts of God that damage sold goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=762)

قوله: وهي ما لا صنع لآدمي فيها. كريح، ومطر، وثلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحر، وعطش، وجراد ونحوه.

Mas'alah: Is the seller's statement regarding the amount of damage accepted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=762)

فائدة: يقبل قول البائع في قدر التالف لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling if the damage is caused by a human?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=762)

قوله: ويصنع آدمي. يعني ولو البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the return of property sold with a slave if the slave is returned?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=762)

قوله: وإلا فلا. أي وإن لم يقصد ماله لم يشترط له شروط البيع، لأنه دخل تبعا، فأشبه أساسات الحيطان، وسواء قلنا العبد يملك أو لا، ولو رد القن المشترط ماله بعيب، أو إقالة أو غيرهما، رد ماله معه، فإن كان تلف فهو بمنزلة ما لو تعيب عند المشترى على ما تقدم. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: How is the weight of large stones determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=765)

فائدة: ما لم يمكن وزنه بميزان، كالأحجار الكبار، يجعل في سفينة وينظر إلى أي موضع تغوص في الماء فمعلم، ثم يرفع، ويحط مكانه رمل، أو (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Can a debt be sold to someone other than the debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=769)

قوله: لا لغيره. أي لا بيع الدين المستقر لغير من هو عليه، لعدم القدرة على تسليمه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-juzaf' in the context of sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=769)

والجزاف – بكسر الجيم وفتحها، وحكى بعضهم ضمها – قاله خطيب الدهشة، وهو خارج عن القياس. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on detaining a specific item for payment in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=786)

قوله وكحبس عين موجرة... الخ. يعني بخلاف المبيعة، لأنه ليس له حبسها على ثمنها، خلافا للموفق. قال في تصحيح الفروع: إحداهما، أي إحدى الروايتين يسقط حقه بتلف المبيع المتميز المحبوس على ثمنه، وهي قريبة من حنس الصانع الثوب على الأجرة، والصحيح من المذهب فيها الضمان، فكذا في مسئلتنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'uhdah (warranty of title) in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=799)

قوله: وعهدة مبيع. هي لغة: الصك المكتوب فيه الابتياع [1] ، حين البيع، مأخوذة من عهدة الأمر، وهي الرجوع للإصلاح، كأنه لم يحكم بعد، فيرجع إليه لإحكامه يعهدة

المشتري من ذلك، لأن المشتري يرجع على البائع ليدرك مقصوده الذي تزول به ظلامته. واصطلاحا: ضمان الثمن، أو جزء منه عن أحد المتعاقدين للآخران ظهر ما يوجبه [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an exception clause regarding guarantee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=800)

قوله: لم يعد صحيحا. أي لم ينقلب إلى الصحة، وذلك لأن استثناء زيد من ضمان الدرك، يدل على حق له في المبيع، وأنه لم يأذن في بيعه، فهو باطل، ولا ينقلب صحيحا بضمان دركه منه، بعد قوله الدال على إنتقال حقه إلى البائع بعد البيع.

Mas'alah: What wording is valid for the seller's recourse to reclaim goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=830)

قوله: ويصح رجوعه. بقوله كرجعت في متاعي، أو أخذته، أو استرجعته، أو فسخت البيع إن كان بيعا.

Mas'alah: Does a decrease in value due to dyeing or fulling prevent the seller from reclaiming goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=831)

قوله: ما لم ينقص بهما. أي بالصبغ والقصر، فيمتنع الرجوع، قاله في التنقيح تبعا للفروع، لأنه نقص بفعله، فأشبه إتلاف البعض، ورد هذا التعليل في المغني، بأن هذا النقص نقص صفة، فلا يمنع الرجوع، كنسيان الصنعة وهزال العبد، وكذا قال المجد عن عدم السقوط: أنه أصح.

Mas'alah: How is a debt settled when a slave is sold and the price is claimed by a creditor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=846)

يعني ما عليه نصا، لكن سيأتي في الجنايات أنه لا يلزمه إلا الأقل؛ قال في شرحه هناك على الأصح. قوله: تحول إلى ثمنه. أي ثمن العبد، فإن اتحد مع الدين جنسا وصفة وحلولا أو أجلا واحدا تساقطا أو بقدر الأقل، وإن بقي من الثمن شيء رد على البائع، وإن أختل شيء من شروط المقاصة كان الدين متعلقا بالثمن، كما كان متعلقا بالعبد فيخير البائع بين فدائه ويأخذ الثمن أو إعطائه له في الدين بعد إحضاره إن كان دينا حذرا من بيع دين بدين. قوله: وبذمته. أي وإن تعلق الدين بذمة العبد، بأن أقر به غير المأذون، ولم يصدقه سيده. قوله: فملكه مطلقا. أي بعوض أو غيره. قوله: كزوجة أطعمت بغرض... الخ. أي فيحرم عليها الصدقة من بيت زوجه إلا مما هو مفروض لها لأنها تملكه بقبضه، كما يأتي في النفقات. قوله: لم يقبل... الخ. أي لم يقبل قول الفن في عدم الإذن، وظاهره أن المشتري لو اختار إذا الإمساك مع الارش كان له ذلك.

Mas'alah: What is the principle of guarantee in valid versus invalid contracts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=867)

قوله: ونكاح ونحوها. كقرض، ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجبا للضمان مع الصحة، فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفساد. قال في القواعد: وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن في مثلها في العقد الفاسد، فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة، وإنما تضمن به العين بالثمن، والمضمون بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب. (1) مكررة في (أ) .

Mas'alah: How is a specific item identified in a contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=899)

قوله: ومعرفتها. أي العين المعينة برؤية أو وصف، إذ الوصف يكون فيى المعين، كما تقدم في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer plants or builds and then the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=918)

تتمة: لو غرس أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالأجرة على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره، قاله في الانصاف، لكن لم يذكر في الفروع الأجرة، وكذا العبارات التي نقلها في

الانصاف من كلام الأصحاب فيكون كالمستعير.

Mas'alah: Does a buyer have recourse against a seller for the amount he was forced to pay?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=947)

قوله: يرجع على بائع بما غرمه.

Mas'alah: What is the distinction between selling and taking compensation for a position?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=987)

قلت: ولعل هذا لا ينافي ما ذكره ابن نصر الله، لأن هذا في البيع، وذاك في أخذ العرض، ولا يلزم أن يكون بيعا إذ ليس العوض خاصا بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on exception by description in legal contexts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1065)

قال أبو يعلي الصغير وأبو الخطاب وغيرهما من أصحابنا في قوله تعالى: {إلا من اتبعك من الغاوين} [1] أنه استثناء بالصفة وهو في الحقيقة تخصيص وأنه يجوز فيه الكل، نحو أقتل من في الدار إلا بني تميم فيكونون من بني تميم فيحرم قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a property when it causes harm?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1069)

قوله: وفي بيع بعضه ضرر. كنقص قيمته بالتشقيص.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a slave woman one intends to buy in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1142)

قوله: مستامة [1] . أي معروضة للبيع إذا أراد شراؤها. نقل حنبل: لا بأس أن يقلبها، إذا أراد الشراء من فوق الثياب، لأنها لا حرمة لها [2] . قال القاضي: أجاز تقليب الصدر والظهر بمعنى لمسه من فوق الثياب [3] ، فإن لم يرد شراوءها فهي كغير المستامة بالنسبة إليه على ما يأتي. (1) المستامة هي المطلوب شراؤها، يقال: سام الشيء، واستامه: طلب ابتياعه، فهو مستام: للفاعل، والمفعول. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 319. (2) معونة أولى النهي: 7/ 23. (3) يؤيد ذلك ما جاء عن ابن عمر من أنه كان يضع يده بين ثديي الجارية التي يرغب في شراؤها وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقيها. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة، 5/ 329.

Mas'alah: What is the difference between a valid and a void sale regarding the price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1204)

قوله: استقر المسمى. بخلاف البيع الفاسد إذا تلف المبيع فإنه يضمنه بقيمته لا بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's ownership in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1536)

قوله: وهي ملكه. أي ملك البائع.

Mas'alah: What is the book of sales (Kitab al-Buyu') in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

كتاب البيع... 623 – 752

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

،، القرض... 703

Mas'alah: Can a buyer pay for a garment with broken coins?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=45)

وسأل رجل أحمد، وأنا أسمع , فقال: إني دخلت السوق فرأيت ثوبا ينادى عليه بعشرين صحاح فأخذته فأعطيته فيها مقطعة؟ ! قال: لا، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن تعطيه فيه مقطعة. 44 –

Mas'alah: What is the ruling on buying stolen goods knowingly in Hanbali fiqh?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=55)

53 – وسمعت أحمد , يقول: إذا اشترى الرجل من رجل شيئا وهو يعلم أنه سرقه فقد شاركه.

Mas'alah: What is the ruling on lending cut dirhams and receiving sound ones in return?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=63)

62 – وسأل رجل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يقرض الرجل دراهم مقطعة يقبض منه صحاحا , قال: إن تطول عليه بذلك قبض منه، فأما أن يشترط عليه فلا.

Mas'alah: What is the chapter on sales and transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=47)

كتاب البيع وسائر المعاملات

Mas'alah: What is the ruling on selling an escaped slave or similar items?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=47)

وكونه مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع آبق ونحوه إلا مغصوبا لغاصبه وقادر على تخليصه.

Mas'alah: What is the chapter heading for prohibited sales?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=47)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (iqalah)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=50)

والإقالة فسخ تشرع للنادم.

Mas'alah: What is the definition of a sale (bay') in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=152)

كتاب البيع (*) وهو مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر دار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض.

Mas'alah: What is the condition of mutual consent for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=152)

ويشترط التراضي منهما، فلا يصح من مكره بلا حق.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the sold item?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=155)

وأن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع آبق وشارد (*) وطير في ولا مغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling over a brother's sale or buying over his purchase?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=159)

ويحرم بيعه على بيع أخيه، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، وشراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ ويعقد

معه، ويبطل العقد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house described as ten cubits when it is more or less?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=161)

وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح، ولمن جهله وفات غرضه الخيار. ـــــــــ (*) قوله: (بعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد ... لا يصح البيع) ، قال في الاختيارات: ولو قال البائع: بعتك إن جئتني بكذا وإن رضي زيد صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، انتهى. (*) قوله: (إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع) ، هذا قول الجمهور لقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن من صاحبه) [1]، وقال الشيخ تقي الدين لا يبطل وإن لم يأته صار له. (*) قوله: (لم يبرأ) قال في المقنع: وعنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه، قال في الاختيارات: والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم، إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري، ولكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضى عليه. (1) أخرجه البيهقي في باب ما روي في غلق الرهن، من كتاب البيوع السنن الكبرى 6/ 44، والدارقطني 3/ 33، وانظر الإرواء للألباني رقم (1406) ، والحديث مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب، ومراسيله صحيحة، وأخرجه ابن ماجة، في باب لا يغلق الرهن، من كتاب الرهون 2/ 816، في باب ما لا يجوز من غلق الرهن، من كتاب الأقضية، الموطأ 2/ 728.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, buying, leasing, and profiting from bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=49)

وبناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه، قال الإمام أحمد في الذي يبني الحمام للنساء: ليس بعدل.

Mas'alah: What does the author say about beginning the book of sales?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=328)

كتاب البيع وسائر المعلومات) ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على العبادات وهي معاملة الخالق، شرع يتلكم على المعاملات وهي معاملة الخلائق فقال:

Mas'alah: What is the title of the book of sales and transactions?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=330)

كتاب البيع وسائر المعاملات.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=330)

البيع مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يصافح صاحبه عند البيع، ولذلك

سمي البيع صفقة. وأركانه ثلاثة: العاقدان والمعقود عليه والصيغة المعقود بها. وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى (أحل البيع) ، وحديث (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) متفق عليه. وهو لغة دفع عوض وأخذ معوض عنه، وشرعا (مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا) أي بأن لا تختص إباحتها بحال دون آخر كممر دار وبقعة لحفر بئر، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباح هو ولا ينتفع به مطلقا بل في اليابسات، (بأحدهما) متعلق بمبادلة ولو في الذمة، بشرط أن يكون للملك على التأبيد غير ربا وقرض. ينعقد البيع إن أريد حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بذل له من العوض لا إن وقع هزلا بلا قصد لحقيقته ولا تلجئة وأمانة، وهو إظهاره لدفع ظالم ولا يراد بيعه باطنا فهذا لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=333)

وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر قاله في التنقيح وبيعه في المنتهى، وسواء كان بيعه في دين أو غيره لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه، ومفهومه أنه يصح بيعه لمسلم مع الحرمة، وقال في الإنصاف أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=334)

وإن باع أمة حاملا بحر قبل وضعه صح فيها،

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water or usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=335)

في ماء إلا مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه، ولا مغصوب إلا لغاصبه، أو لقادر على تخليصه من غاصبه، وللمشتري الفسخ إن لم يقدر على تحصيله بعد البيع إزالة لضرره

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah (touching sale)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=335)

ولا بيع الملامسة كأن يقول له: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته أو إن لمسته أو أي ثوب لمسته فعليك بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of munabadhah (throwing sale)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=335)

ولا بيع المنابذة وهو قوله متى نبذت أي طرحت ثوبك أو إن نبذت هذا الثوب أو أي ثوب نبذته فلك بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific item from a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=336)

فإن استثنى معينا من ذلك يعرفانه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bulk pile with a condition to add or subtract a specific measure?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=336)

فائدة: من باع صبرة جزافا بعشرة مثلا على أن يزيده قفيزا أو ينقصه قفيزا لم يصح لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه. وإن قال: على أن أزيدك

قفيزا وأطلق لم يصح أيضا لأن القفيز مجهول، فإن قال على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، أو وصفه بصفة تكفي في السلم صح.

Mas'alah: How is a dispute over cutting a sold cloth resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=337)

ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحا في قطعه كانا شريكين ولا فسخ ولا قطع حيث لم يشترط المشتري بل يباع ويقسم ثمنه على قدر ما لكل منهما، وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم إذا تشاحا فيهما بيعا أي السقف بالخشبة والخاتم بالفص وقسم الثمن بالمحاصة.

Mas'alah: What happens if a buyer refuses to slaughter an animal with an excluded part in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=338)

ولو أبى مشتر ذبحه ولم يشترط عليه البائع لم يجبر مشتر على ذبحه ويلزمه قيمة ذلك المستثنى نصا تقريبا، وإن شرطه لزم.

Mas'alah: Can a buyer rescind a sale due to a defect in the excluded part in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=338)

وللمشتري الفسخ بعيب يختص المستثنى كعيب برأسه أو جلده لأن الجسد شيء واحد يتألم كله بألم عضو،

Mas'alah: What types of sales are invalid due to unknown price or mixed prohibited items?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=338)

ولا بيع نحو ثوب برقمه ولا بما باع به زيد إلا إن علماهما، ولا بألف ذهبا أو فضة، ولا بثمن معلوم مع رطل خمر أو كلب أو نحوه، ولا بمائة درهم إلا دينارا أو قفيزين ونحوه، ولا أن يبيع من صبرة أو ثوب

Mas'alah: Why is a sale using 'min' or 'kull' for partial quantities invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=339)

أو قطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم لأن (من) للتبعيض و (كل) للعد فيكون مجهولا.

Mas'alah: When is a sale of a heap or cloth per unit valid despite unknown total quantity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=339)

ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم، وإن لم يعلما عدد ذلك لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن يعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو كيل الصبرة أو ذرع الثوب أو عد القطيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil or honey in its container by weight per pound in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=339)

ويصح بيع دهن وعسل ونحوهما في ظرفه معه موازنة كل رطل بكذا سواء علما بمبلغ كل منهما أو لا لأن المشتري رضي أن يشتري كل رطل بكذا من الظرف ومما فيه، وكل منهما يصح إفراده بالبيع فصح الجمع بينهما كالأرض المختلفة الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods by lump sum with or without the container in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=339)

وإن باعه جزافا بظرفه أو دونه صح، أو باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of joint property without the partner's permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=339)

وإن باع شخص شيئا مشاعا بينه وبين غيره أي باع جميع ما يملك بعضه بغير إذن شريكه أو باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة بغير إذن منه أو باع عبدا وحرا صفقة واحدة أو باع خلا وخمرا صفقة واحدة صح البيع في نصيبه من المشاع وصح في عبده بقسطه

Mas'alah: What is the ruling on selling two slaves belonging to different owners in one transaction?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=340)

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد أو باع عبدين لاثنين أو اشترى عبدين من اثنين أو من وكيلهما بثمن واحد صح وقسط على قيمتيهما، وكبيع إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease or other contracts in one price?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=340)

وإن جمع من عقد بين بيع وإجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بعوض واحد صح وقسط عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of a fellow Muslim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=342)

شرحه، ويدخل المصحف في ملك الكافر ابتداء بالإرث والرد عليه لنحو عيب وبالقهر ذكره ابن رجب وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه المسلم زمن الخيارين المجلس والشرط وهو قوله لمن اشترى شيئا بعشرة: أعطيك مثله بتسعة، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري لفسخ البيع ويعقد معه فلا يصح البيع.

Mas'alah: What types of invalid conditions in a sale do not invalidate the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=348)

والنوع الثالث فاسد غير مبطل للعقد وهو ما أشار إليه بقوله وفاسد لا يبطله أي البيع كشرط ينافي مقتضاه كشرط أن لا خسارة عليه أو أنه متى نفق وإلا رده ونحو ذلك كأن لا يقفه أو لا يبيعه أو لا يعتقه

Mas'alah: Is a sale valid if it is conditioned on the phrase 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=348)

ويصح: بعت وقبلت إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a down payment (bay' al-'urbun) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=349)

ويصح بيع العربون وهو دفع بعض الثمن أو الأجرة ويقول: إن أخذته أو جئت بالباقي

وإلا فهو لك، لا إن جاء المرتهن بحقه في محله وإلا فالرهن له، وما دفع من العربون فلبائع ومؤجر إن لم يتم العقد، ومن قال لقنه: إن بعتك فأنت حر، وباعه عتق عليه ولم ينتقل الملك فيه لمشتر نصا.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods that turn out to be more or less than stated?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=349)

عيب سواء كان العيب ظاهرا ولم يعلمه المشتري أو باطنا، وإن سمى بائع العيب لمشتر أن أبرأه بعد العقد من عيب كذا أو من كل عيب برىء. ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر صح ولكل الفسخ ما لم يعط بائع الزائد مجانا فيسقط خيار مشتر لأن البائع زاد خيرا، وإن بان أقل صح والنقص على بائع، ويخير بائع إن أخذه مشتر بقسط بين فسخ وإمضاء، لا إن أخذه بجميع الثمن ولم يفسخ مشتر البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the term or condition of a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=360)

وإن اختلفا أي المتبايعان في أجل بأن قال المشتري اشتريته بدينار مؤجل وأنكر البائع فقول ناف، أو اختلفا في شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد أو لا، ونحوه كأن يقول له بعتك بدينار على أن ترهنني عليه كذا وأنكر مشتر ف القول قول ناف نصا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the specific item sold?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=360)

أو أي وإن اختلفا في عين مبيع فقال مشتر بعني هذا العبد وقال البائع بل هذا فقول بائع أو اختلفا في قدره المبيع فقال المشتري بعتني هذين العبدين بثمن واحد وقال البائع بل بعتك أحدهما وحده ف القول قول بائع

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measuring vessel?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=362)

وتكره زلزلة الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with pits for dates, or milk with milk-producing animals?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=368)

ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى، ولبن بذات لبن وصوف بحيوان عليه صوف، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بدراهم مساوية في غش، لأن النوى بالتمر والصوف واللبن بالحيوان والنحاس بالدراهم غير مقصود فلا أثر له، أشبه حبات الشعير بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding an extra dinar when repaying a debt?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=371)

ولو كان لرجل على آخر عشرة دنانير فوفاه عشرة عددا، فوجدها أحد عشر كان الدينار الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه.

Mas'alah: What is the reason for the dislike of dealing with counterfeit coins according to the commentary?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=371)

قال في الشرح: فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين، قاله في الإقناع.

Mas'alah: How is the price distinguished from the priced item in a sale?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=372)

ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية ولو أن أ

Mas'alah: What is the ruling on buying something for half a dinar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=372)

حدهما نقد، ومن اشترى شيئا بنصف دينار لزمه شق أي نصف من دينار، ثم إن اشترى شيئا آخر بنصف لزمه شق آخر ويجوز إعطاؤه عنه دينارا صحيحا لأنه قد زاده خيرا.

Mas'alah: What items are not included in the sale of a house?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=374)

وحجرا مدفونين ورفوفا موضوعة على الأوتاد بغير تسمير ولا غرز في الحائط لعدم اتصالها، فإن كان في الدار متاع للبائع لزمه نقله بحسب العادة فلا يلزمه ليلا ولا جمع الحمالين.

Mas'alah: What is included in the sale of land or an orchard?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=374)

أو أي إذا باع أو وهب ونحوه أرضا أو بستانا شمل البيع ونحوه غرسها وشمل بناءها ولو لم يقل: بحقوقها لاتصالهما بها وكونهما من حقوقها. والبستان اسم للشجر والأرض والحائط، إذ الأرض المكشوفة لا تسمى به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a village without mentioning its farms?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=374)

وإذا باع قرية لم تدخل مزارعها إلا بذكرها أو قرينة، ويصح البيع ونحوه مع جهل ذلك أي الزرع والبذر ولمشتر جهله الخيار بين فسخ وإمضاء مجانا،

Mas'alah: What is included in the sale of an animal like a horse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=378)

ويشمل بيع دابة كفرس عذارها أي لجامها ومقودها بكسر الميم ونعلها لتبعيته لها عرفا

Mas'alah: What is included in the sale of a male or female slave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=378)

ويشمل بيع قن ذكر أو أنثى لباسه الذي لغير جمال لا ثياب الجمال ولا ما معه من مال أو حلي سواء ملكه إياه سيده أو خصه فماله وحليه للبائع إلا أن يشترطه المشتري أو بعضه فيكون له ما اشترط،

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the validity of a contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

وإن اتفقا على عقد وادعى أحدهما صحة العقد وادعى الآخر فساده فالقول قول مدعى الصحة بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=97)

ويحرم بيعه أي جلد الميتة بعد الدبغ وإن قلنا يباح الانتفاع به في يابس لأنه جزء من ميتة فلا يكون قابلا للعوض عملا بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه ك ما يحرم بيع جلد الميتة النجس قبله أي قبل الدبغ لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a mute person in contracts and other matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1395)

وإشارة أخرس مفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيوع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the purchased goods are destroyed before receipt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1786)

وكذا لو اشترى مكيلا أو موزونا ونحوه بنصاب أثمان وحال عليها الحول ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ البيع وسقطت الزكاة لسقوط الثمن عن المشترى بلا إبراء ولا إسقاط

Mas'alah: What is the ruling on paying a defective animal for a good one with additional compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1828)

فلو جبر الواجد بشيء من صفته فأخرج الرديء عن الجيد وزاد قدر ما بينهما من الفضل لم يجز لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها فيفوت بعض المقصود ومن الأثمان القيمة وقال المجد قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها

Mas'alah: How are wasq, sa', and mudd measured by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1869)

والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن أي قدرت بالوزن لتحفظ فلا يزاد ولا ينقص منها وتنقل من الحجاز إلى غيره وليست صنجا والمكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل كتمر وأرز ومنه متوسط كبر وعدس و منه خفيف كشعير وذرة وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا لأن ذلك على هيئة غير مكبوس فالاعتبار في ذلك المذكور من المكيلات بالمتوسط نصا قال في الفروع ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة أي بالرزين من الحنطة وهو الذي يساوي العدس في وزنه ومثل مكيله من غيره أي غير المتوسط وهو الثقيل والخفيف وإن لم يبلغ المكيل من غير المتوسط الوزن المذكور لخفته نصا فالمعتبر بلوغه نصابا بالكيل دون الوزن §

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on the buyer when selling ripe grain or fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1878)

ولو باعه أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه وشرط البائع الزكاة على المشتري صح البيع والشرط للعلم بالزكاة فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجه فإن لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع لوجوبها عليه ويفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية فإنه لا يصح بل يبطل البيع للجهالة بالمستثنى واستثناء المجهول من

المعلوم يصيره مجهولا

Mas'alah: Is it valid for a buyer to stipulate zakat on the seller when purchasing unripe crops with land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1878)

أو اشترى ما لم يبد صلاحه من زرع وثمر بأصله الذي هو أرضه أو شجره فإنه لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع لأنه لا تعلق لها بالغرض الذي يصير إليه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing tithe and kharaj lands for a fixed amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1906)

و تضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل وعلله في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى وغيرها بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد عن القدر المضمون به و يقتضي غرم ما نقص عنه وهذا مناف لموضوع العمالة و ل حكم الأمانة سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر القبالات ربا قال هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل فسماه ربا أي في حكمه في التحريم والبطلان وعن ابن عباس إياكم والربا ألا وهي القبالات ألا وهي الذل والصغار قال أهل اللغة القبيل الكفيل والعريف وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة ونحن في قبالته أي عرافته §

Mas'alah: Is it permissible to transact with adulterated coins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1927)

وتجوز المعاملة به أي بالنقد المغشوش مع الكراهة إذا أعلمه بذلك أي بكونها مغشوشة وإن جهل قدر الغش وكذا لو كان غشا معلوما كما يعلم مما يأتي في الربا وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق فقالوا من يبيعنا بهذه وذلك أنه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم قال في الفروع ولعل عدم الكراهة أي في ضرب المغشوش ظاهر ما ذكره جماعة قلت فكذا في المعاملة خصوصا حيث عمت البلوى بها §

Mas'alah: What is the ruling on compensation received for a trade slave who is killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1963)

ولو قتل عبد تجارة خطأ أو عمدا فصالح سيده على مال صار المال للتجارة باستصحاب نية التجارة كما لو اعتاض عنه §

Mas'alah: Does trade status return to juice that becomes vinegar after turning into wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1964)

ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر العصير ثم تخلل عاد حكم التجارة باستصحاب اليد كالرهن

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind the sale of a slave in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2373)

وله أي للمشتري فسخ البيع إن لم يعلم بإحرام القن لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله المشتري إن شاء أو يبقيه ولا خيار له لأنه إذا كان في إحرام يملك تحليله منه كان إبقاؤه فيه كإذنه له فيه ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food from spoils and its effect on ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2916)

فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين وافترقا قبل القبض جاز إذ لا بيع وإن أقرضه إياه فهو أحق به فإن وفاه أو رد إليه عادت يده كما كانت وإن كان الثاني فليس بصحيح ويصير المشتري أحق به لثبوت يده عليه ولا ثمن عليه ويتعين رده إليه

Mas'alah: What is the ruling on mutual restitution in a void contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3003)

لم يفرط لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه كما يأتي ويترادان أي البائع والمشتري الفضل أي الزائد فيسقط من الأكثر بقدر الأقل ويرجع رب الزائد به إن كان

Mas'alah: What is the ruling on invalid sales between non-Muslims after they have taken possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3076)

وإن تبايعوا بيوعا فاسدة كبيع الخمر ونحوه وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا أو أسلموا لم ينقض فعلهم لأنه قد تم بالتقابض ولأن فيه مشقة وتنفيرا عن الإسلام بتقدير إرادته وكذا سائر عقودهم §

Mas'alah: What is the introduction to the book of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3090)

كتاب البيع قدمه على الأنكحة وما بعدها لشدة الحاجة إليه لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه والبيع جائز بالإجماع لقوله تعالى وأحل الله البيع ولفعله صلى الله عليه وسلم وإقراره أصحابه عليه والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبدله بغير عوض غالبا ففي تجويز البيع

وصول لغرضه ودفع حاجته وهو أي البيع مصدر باع يبيع إذا ملك ويطلق بمعنى ؟

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3091)

شرى وكذلك شرى يكون للمعنيين وقال الزجاج كغير باع أباع بمعنى واشتقاقه من الباع في قول الأكثر منهم صاحب المغني والشرح لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء وذكرت في الحاشية ما رد به ذلك والجواب عنه ومعناه لغة دفع عوض وأخذ ما عوض عنه وشرعا مبادلة مال من نقد أو غيره معين أو موصوف ولو كان المال في الذمة كعبد وثوب صفته كذا أو مبادلة منفعة مباحة على الإطلاق بأن لا تختص إباحتها بحال دون حال ك نفع ممر الدار وبقعة تحفر بئرا بمثل أحدهما أي بمال أو منفعة مباحة والجار متعلق بمبادلة وشمل صورا بيع نحو عبد بثوب أو دينار في الذمة أو ممر في دار وبيع نحو دينار في ذمة لمن هو عليه بدراهم معينة أو في الذمة إذا قبضت قبل التفرق أو بممر دار وبيع نحو ممر دار بعبد ودينار في ذمة أو ممر آخر ومعنى المبادلة جعل شيء في مقابلة آخر وأتى بصيغة المفاعلة لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين حقيقة أو حكما كتولي طرفي العقد وعدل عن التعبير بعين مالية لأن ما ذكره أخصر ولأن البيع يجوز أن يكون معينا وأن يكون في الذمة ؟

Mas'alah: What are the pillars and verbal formula of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3092)

وقوله على التأبيد متعلق بمبادلة أيضا وخرج به الإجارة والإعارة في نظير الإعارة وإن لم تقيد بزمن لأن العواري مردودة فلذلك لم يقل للملك وقوله غير ربا وقرض إخراج لهما فإن الربا محرم والقرض وإن قصد فيه المبادلة لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق ثم البيع ثلاثة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة والكلام على العاقد والمعقود عليه يأتي في الشروط وأما الصيغة فذكرها بقوله وله أي للبيع صورتان ينعقد أي يوجد عقده بهما أي بكل واحدة منهما إحداهما الصيغة القولية وهي أي الصيغة القولية غير منحصرة في لفظ بعينه كبعت واشتريت بل هي كل ما أدى معنى البيع لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة فتناول كل ما أدى معناه فمنها أي من الصيغة القولية الإيجاب وهو ما يصدر من بائع فيقول البائع بعتك كذا أو ملكتك هذا ونحوهما كوليتك أو شركتك فيه أو وهبتكه بكذا ونحوه كأعطيتك و منها القبول بفتح القاف وحكى في اللباب الضم بعده أي بعد الإيجاب ويأتي حكم ما لو تقدم عليه والقبول ما يصدر من مشتر بأي لفظ دال على الرضا بالبيع فيقول المشتري ابتعت أو قبلت أو رضيت وما في معناه أي معنى ما ذكر كتملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه كاستبدلته §

Mas'alah: What verbal forms constitute a valid offer and acceptance in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3094)

أمر أو كان بلفظ ماض مجرد عن استفهام ونحوه كتمن وترج ويأتي مثاله في كلامه ومعه أي مع الاستفهام ونحوه ألا بعتني أو مضارعا مثل أتبيعني وكذا لو تجرد عن الاستفهام لأنه ليس بقبول ولا استدعاء فإن قال المشتري بعني كذا بكذا فقال بعتكه صح وهذا مثال الأمر أو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع بعتك ونحوه مما تقدم

صح البيع أو قال المشتري بعني بكذا أو اشتريت منك بكذا فقال البائع بارك الله لك فيه أو هو مبارك عليك أو قال إن الله قد باعك صح البيع لدلالة ذلك على المقصود أو قال المشتري أعطنيه بكذا فقال البائع أعطيتك أو أعطيت صح لما تقدم وإن قال البائع للمشتري اشتره بكذا أو ابتعه بكذا فقال اشتريته أو ابتعته لم يصح البيع حتى يقول البائع بعده أي بعد قول المشتري ذلك بعتك أو ملكتك قاله في الرعاية قال في النكت وفيه نظر ظاهر والأولى أن يكون كتقدم الطلب من المشتري وأنه دال على الإيجاب والقبول والبذل ولو قال البائع بعتك إن شاء الله أو قال المشتري قبلت إن شاء الله صح البيع ويأتي في الشروط في البيع §

Mas'alah: What is the ruling on customary practice and permission in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3098)

ولجريان العادة به ونقل حرب لا أدري إلا أن يستأذنه فلذا قال مع الإذن وكأنه جمع بين الروايتين لكن قدم الأولى في الفروع والمبدع والإنصاف وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3105)

ويجوز بيع هر لما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها والأصل في اللام الملك ولأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقا أشبه البغل وعنه لا يجوز بيعه اختاره

في الهدي والفائق وصححه في القواعد الفقهية لحديث مسلم عن جابر أنه سئل عن السنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور رواه أبو داود ويمكن §

Mas'alah: What is the ruling on selling poisonous plants used for medicinal purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3110)

وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه لما فيه من النفع المباح

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3110)

ويحرم بيع مصحف ولو في دين قال أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه ولا يصح بيع المصحف مقتضى كلامه في الإنصاف أنه §

Mas'alah: Is it disliked to purchase a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3111)

ولا يكره شراؤه أي شراء المصحف لأنه استنقاذ له كشراء الأسير

Mas'alah: What is the ruling on selling the Kiswah of the Kaaba after it is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3114)

ويجوز بيع كسوة الكعبة إذا خلعت عنها وتقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling what is not owned, such as permissible things before acquisition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3114)

ولا بيع ما ليس بمملوك كالمباحات من نحو كلأ وماء ومعدن قبل حيازتها وتملكها لفقد الشرط الرابع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3114)

ولو باع أمة حاملا ؏

بحر قبل وضعه صح البيع فيها لأنها معلومة وجهالة الحمل لا تضر وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ كبيع الأمة المزوجة يصح ومنفعة البضع مستثناة بالشرع ولا يصح استثناؤها باللفظ

Mas'alah: What is the ruling if the seller did not know the item was his property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3116)

ولو لم يعلم المالك أن المبيع ملكه بأن ظنه أي ظن البائع المبيع لغيره فبان أنه قد ورثه أو لم يعلم المأذون له الإذن بأن ظن عدم الإذن فتبين أنه قد وكل فيه وقوله كموت أبيه وهو أي البائع وارثه مثال للأول أو توكيله والوكيل لا يعلم مثال للثاني وإنما صح البيع فيهما لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف إذا تقرر أن الملك والإذن شرط

Mas'alah: Is it valid to sell a specific item one does not own with the intention to buy and deliver it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3117)

ولا يصح بيع شيء معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه لحديث حكيم السابق

Mas'alah: What is the ruling on selling dwellings in land conquered by force?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3118)

ويصح بيع المساكن من أرض العنوة الموجودة حال الفتح أو حدثت بعده وآلتها أي المساكن منها أي من أرض العنوة أو من غيرها لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوا مساكن وتبايعوها من غير نكير فكان كالإجماع §

Mas'alah: What is the ruling on selling properties in Mecca and the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3121)

ولا يصح بيع رباع مكة بكسر الراء جمع ربع وهي المنازل ودار الإقامة ولا الحرم كله وكذا بقاع المناسك كالمسعى والمرمى والموقف ونحوها و القول بعدم صحة بيع المناسك أولى من القول بعدم صحة بيع رباع مكة إذ هي أي بقاع المناسك كالمساجد لعموم نفعها وإنما لم يصح بيع رباع مكة لأنها فتحت عنوة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطل ومقيس بن صبابة ولو فتحت صلحا لم يجز قتل أهلها ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفا على المسلمين §

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3129)

فصل الشرط السادس أن يكون المبيع معلوما لهما أي للبائع والمشتري لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهيا عنه فلا يصح والعلم به يحصل برؤية تحصل بها معرفته أي

المبيع مقارنة تلك الرؤية للعقد بأن لا تتأخر عنه ويأتي لو تقدمت له متعلق برؤية أي لجميع المبيع إن لم تدل بقيته عليه كالثوب المنقوش ومعنى مقارنة الرؤية أن تكون وقت العقد أو برؤية لبعضه إن دلت رؤية بعضه ۞

على بقيته لحصول المعرفة بها وإلا تدل رؤية بعضه على بقيته كالثوب المنقوش فلا تكفي رؤية بعضه ف تكفي رؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش و تكفي رؤية وجه الرقيق و تكفي رؤية ظاهر الصبر المتساوية الأجزاء من حب وتمر ونحوهما بخلاف المختلفة الأجزاء كصبرة بقال القرية و تكفي رؤية ظاهر ما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحو ذلك من كل ما يدل بعضه على كله لحصول الغرض بها ولا يصح بيع الأنموذج بضم الهمزة وهو ما يدل على صفة الشيء قاله في المصباح بأن يريه صاعا مثلا من صبرة ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه فلا يصح لعدم رؤية المبيع وقت العقد وما عرف مما يباع بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته لحصول المعرفة ويحصل العلم بمعرفته أي المبيع ويصح البيع بصفة تضبط ما يصح السلم فيه لأنها تقوم مقام الرؤية في تمييزه وهو أي البيع بالصفة نوعان أحدهما بيع عين معينة سواء كانت العين المعينة غائبة مثل أن يقول بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته التي تضبط وتأتي في السلم أو كانت العين المبيعة بالصفة حاضرة مستورة كجارية منتقبة وأمتعة في ظروفها أو نحو ذلك ۞

Mas'alah: How is knowledge of the sold item achieved through prior sighting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3132)

و يحصل العلم بمعرفة المبيع برؤية متقدمة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع يقينا أو لا يتغير فيه ظاهرا لأن شرط الصحة العلم وقد حصل بطريقه وهي الرؤية المتقدمة والمبيع منه ما يسرع فساده كالفاكهة وما يتوسط كالحيوان وما يتباعد كالعقارات فيعتبر كل نوع بحسبه ولو مع غيبة المبيع ولو في مكان بعيد لا يقدر البائع على تسليمه في الحال لكن يقدر على استحضاره غير آبق ونحوه كشارد فلا يصح بيعه لما تقدم ثم إن وجده أي وجد المشتري ما تقدمت رؤيته لم يتغير فلا خيار له لسلامة المبيع وإن وجده متغيرا فله الفسخ على التراخي كخيار العيب وكذا لو وجد بالصفة ناقصا صفة ويسمى هذا الخيار خيار الخلف في الصفة من إضافة الشيء إلى سببه إلا أن يوجد منه أي من المشتري ما يدل على الرضا بالمبيع من سوم §

Mas'alah: When does the option of inspection lapse for the buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3133)

ونحوه فيسقط خياره لذلك

Mas'alah: Does riding the sold animal during return nullify the option of inspection?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3133)

و لا يسقط خياره بركوب الدابة المبيعة في طريق الرد إلى البائع لأنه لا يدل على الرضا بالتغير

Mas'alah: What is the ruling if the buyer forfeits the right to return the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3133)

ومتى أبطل المشتري حقه من رده فلا أرش له أي للمشتري في الأصح قاله في الفروع فيخير بين الرد والإمساك مجانا لئلا يعتاض عن صفة كالسلم وهذا بخلاف البيع بشرط صفة فإن له أرش فقدها كما يأتي في الشروط في البيع

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over the item's description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3133)

وإن اختلفا أي البائع والمشتري في الصفة بأن قال المشتري ذكرت في وصف الأمة أنها بكر مثلا وأنكره البائع أو اختلفا في التغيير أي قال المشتري إن المبيع الذي سبقت رؤيته تغير وأنكر البائع وقال كان على هذا الحال حين رأيته فالقول قول المشتري بيمينه لأن الأصل براءة ذمته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the sold item turns out to be a different type than specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3133)

ولو قال البائع بعتك هذا البغل بكذا فقال اشتريته فبان المشار إليه فرسا أو حمارا لم

يصح البيع ومثله بعتك هذا العبد فبان أمة أو هذا الجمل فبان ناقة ونحوه فلا يصح البيع للجهل بالمبيع وعدم رؤية يحصل بها معرفته

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling by description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3134)

ويصح بيع أعمى بالصفة لما يصح السلم فيه و يصح شراؤه بالصفة ما يصح السلم فيه كما تقدم نصا كتوكيل أي كما يصح أن يوكل الأعمى في البيع والشراء بصيرا

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's option for defect in description and sale by senses other than sight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3134)

وله أي للأعمى إن وجد ما اشتراه بالصفة ناقصا صفة خيار الخلف في الصفة كالبصير وأولى و يصح بيع الأعمى وشراؤه بما يمكنه معرفته أي معرفة ما يبيعه أو يشتريه بغير حاسة البصر كشم ولمس وذوق لحصول العلم بحقيقة المبيع وكذا لو كان رآه قبل عماه بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal along with its unborn offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3136)

ولا يصح بيع الحمل أيضا بأن يعقد مع أمه عليه معها أي مع أمه لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the unborn offspring when a pregnant animal is sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3136)

ومطلق البيع أي إذا باع الحامل ولم يتعرض للحمل فالعقد يشمله تبعا لأمه إن كان مالكها متحدا وإلا بطل قال في شرح المنتهى كالبيض واللبن قياسا على أس الحائط ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding service of a male animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3136)

ولا بيع عسب الفحل وهو ضرابه للنهي عنه في حديث ابن عمر رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder or eggs in a bird in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3136)

ولا بيع اللبن في الضرع ولا البيض في الطير كالحمل §

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3137)

و لا الصوف على الظهر لحديث ابن عباس يرفعه نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع رواه الخلال وابن ماجه ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3138)

ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة بأن يبيعه شيئا ولا يشاهده فيقول أي ثوب لمسته أو نبذته فهو بكذا أو أي ثوب لمست أو نبذت فهو بكذا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling the leaves of root vegetables separately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3138)

ويصح بيع ورقه أي ورق الفجل ونحوه الظاهر المنتفع به لعدم المنافي

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment without inspecting its entirety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3138)

ولا يصح بيع ثوب مطوي ولو تام النسج قال في شرح المنتهى حيث لم ير منه ما يدل على بقيته فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها واستدل له بقول المغني ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا إلى آخر المسألة فقوله فنشره يدل §

Mas'alah: Does the right to return a defective garment indicate the validity of its sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3139)

على أنه كان مطويا وكونه يملك رده بالعيب دليل على صحة البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified sheep from a flock in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3140)

ولا بيع شاة من قطيع

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves with an unspecified exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3140)

ولا يصح بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock with an unspecified sheep excepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3140)

ولا بعتك هذا القطيع إلا شاة غير معينة

Mas'alah: What is the ruling on selling an orchard with an unspecified tree excepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3140)

ولا هذا البستان إلا شجرة مبهمة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم قال الترمذي حديث صحيح §

Mas'alah: What is the ruling if the values of unspecified items in a sale are equal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3141)

ولو تساوت القيمة في ذلك المذكور من العبيد والشياه والشجر كله

Mas'alah: What is the ruling on selling with a known specific exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3141)

وإن استثنى معينا من ذلك يعرفانه جاز وصح البيع والاستثناء لأن المبيع معلوم بالمشاهدة لكون المستثنى معلوما فانتفى المفسد

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a heap (subrah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3141)

فصل وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة وهي أي الصبرة الكومة المجموعة من طعام وغيره سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير ويقال صبرت المتاع إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a heap when its parts are equal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3141)

صح البيع إن تساوت أجزاؤها وكانت الصبرة أكثر من قفيز لأنه بيع مقدر معلوم في جملة فصح ك بيع كلها أي كل الصبرة أو بيع جزء مشاع منها كربعها أو ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a heap whether the total is known or unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3141)

سواء علما أي المتعاقدان مبلغ الصبرة أي عدد قفزانها أو جهلاه فيصح البيع للعلم بالمبيع في المسألة الأولى وهي ما إذا باعه قفيزا من الصبرة بالقدر وفي المسألة الثانية وهي ما إذا باعه جزءا مشاعا منها بالأجزاء كالربع أو الثلث §

Mas'alah: What is the ruling on selling a ratl from a jar of oil or a piece of iron?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3142)

وكذا يصح بيع رطل من دن زيت أو نحوه أو رطل من زبرة حديد ونحوه لما تقدم

Mas'alah: What happens if the pile or container is destroyed except for the sold portion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3142)

وإن تلفت الصبرة أو الدن أو الزبرة إلا قفيزا أو رطلا واحدا فهو المبيع فيأخذه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified measure from a pile with equal parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3142)

ولو فرق قفزانها أي الصبرة وباع قفيزا واحدا مبهما أو اثنين اثنين مبهمين مع تساوي أجزائها صح المبيع لأنه لا يفضي إلى التنازع

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a pile except a makkuk in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3142)

وإن قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا جاز وصح البيع لأنهما أي القفيز والمكوك مكيالان معلومان واستثناء المعلوم صحيح قال في حاشيته القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile for four dirhams except the value of one dirham in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3142)

وإن قال بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم صح البيع وصار كأنه قال بعتك ثلاثة أرباع هذه الصبرة بأربعة دراهم وذلك صحيح لأنه لا جهالة فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a pile with non-uniform parts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3142)

وإن اختلفت أجزاء الصبرة كصبرة بقال القرية و صبرة البقال المحدر من قرية إلى قرية أخرى يجمع ما يبيع به من البر مثلا المختلف الأوصاف أو من الشعير المختلف الأوصاف وباع قفيزا §

Mas'alah: What is the buyer's option when the sold item is found to be adulterated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3145)

البائع أو غيره ولم يكن للمشتري به علم فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما من الثمن بأن تقوم غير مغشوشة بذلك ثم تقوم مغشوشة به ويؤخذ بقسط ما نقص من الثمن لأنه عيب

Mas'alah: What is the ruling when a hidden defect or benefit is discovered in a heap sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3145)

وإن باعه صبرة جزافا ف ظهر تحتها حفرة أو ظهر باطنها خيرا من ظاهرها فلا خيار للمشتري لأن ذلك ينفعه ولا يضره وللبائع الخيار إن لم يعلم بالحفرة أو بأن باطنها خير

من ظاهرها كما لو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة كان له الرجوع بالزيادة وكذا مكيال زائد أي لو باع الصبرة بمكيال معهود ثم وجد زائدا كان له الرجوع بالزيادة

Mas'alah: Is knowledge of the exact number of slaves or garments required for a valid sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3145)

ولا يشترط لصحة البيع معرفة عدد رقيق وثياب ونحوهما كأوان إذا شاهد صبرته اكتفاء بالرؤية لحصول العلم بها

Mas'alah: What items are treated like a heap (subrah) in sales rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3145)

وكل ما تساوت أجزاؤه من حبوب وأدهان ومكيل وموزون ولو أثمانا فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها مما تقدم لعدم الفرق

Mas'alah: Is a sale valid when the seller says 'I sell you this house' intending its boundaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3145)

ولو قال بعتك هذا الدار وأراد حدودها صح البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of a property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3145)

أو باعه جزءا مشاعا منها كالثلث ونحوه صح البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified number of cubits from a property with defined ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3145)

أو باعه عشرة أذرع منها وعين الطرفين أي الابتداء والانتهاء صح البيع لانتفاء المانع

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a house when the share is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3145)

وإن قال بعتك نصيبي من هذه الدار وجهلاه أو أحدهما لم يصح وإن عين ابتداءها أي العشرة أذرع مثلا ولم يعين §

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a house as an undivided share when specifying the adjacent

part?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3146)

وإن قصد بقوله بعتك نصف داري التي تلي دارك الإشاعة في النصف بأن اعتبر التي تلي دارك نعتا للدار وأبقى النصف على إطلاقه فيكون مشاعا صح البيع في النصف مشاعا لعدم الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling a known land except for a specified jarib?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3146)

وإن باعه أرضا معلومة إلا جريبا تقدم مقداره في الأرضين المغنومة

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified jarib of land when both parties know the total number of jaribs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3146)

أو باعه جريبا من أرض غير معين وهما أي المتعاقدان يعلمان عدد جربانها صح البيع وكان الجريب مشاعا فيها أي الأرض للبائع في الأولى وللمشتري في الثانية وإلا بأن لم يعلما جربانها لم يصح البيع لأنه ليس معينا ولا مشاعا

Mas'alah: What is the ruling on selling land from one point to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3147)

وإن باعه أرضا من هنا إلى هنا صح البيع لتعيين الابتداء والانتهاء لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified portion of a cloth from one point to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3147)

وإن قال بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا الموضع صح البيع للعلم بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling when cutting a cloth would diminish its value and the parties dispute about cutting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3147)

وإن كان القطع ينقصه أي الثوب ولم يشترطاه وتشاحا في القطع صح البيع ولم يجبر البائع على قطع الثوب وكانا شريكين فيه لأن الضرر لا يزال بالضرر فإن تنازعا بيع وقسط الثمن على حقها وكذا لو باعه خشبة بسقف أو فصا بخاتم

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal except its head, skin, and limbs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3147)

وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجبره وأطرافه صح البيع والاستثناء سفرا وحضرا لأنه صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة أي مهاجرا إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة فمروا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها رواه أبو الخطاب ويلحق الحضر بالسفر §

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to slaughter the animal from which parts were excepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3148)

فإن امتنع مشتر من ذبحه أي ذبح المستثنى منه لم يجبر عليه إذا أطلق العقد بأن لم يشترط عليه البائع ذبحه لأن الذبح ينقصه ولزمته أي المشتري قيمة المستثنى تقريبا للبائع وفي الفروع يتوجه إن لم يذبحه أن للمشتري الفسخ وإلا فقيمته كما روى عن علي قال في المبدع ولعله مرادهم وقوله للمشتري قال ابن نصر الله صوابه للبائع

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates that the buyer must slaughter the animal to take the excepted parts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3148)

فإن شرط البائع لحيوان دون رأسه وجلده وأطرافه الذبح ليأخذ المستثنى لزم المشتري

الذبح وفاء بالشرط لأنه أدخل الضرر §

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind due to a defect in the excepted parts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3149)

على نفسه و لزمه دفع المستثنى قاله في شرح المحرر هو كلام غيره

Mas'alah: Can the buyer rescind a sale due to a defect in the excepted part?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3149)

وللمشتري الفسخ لعيب يختص هذا المستثنى بأن كان العيب بالرأس أو الجلد أو الأطراف لأن الجسد كله يتألم لتألم شيء منه

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame while excepting its oil?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3149)

أو باعه سمسما واستثنى كسبه لم يصح لأنه قد باعه الشيرج في الحقيقة وهو غير معلوم فإنه غير معين ولا موصوف

Mas'alah: What is the ruling on selling or excluding spleen, liver, and similar organs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3149)

وكذا الطحال والكبد ونحوهما كالرئة والقلب لا يصح بيعها مفردة ولا استثناؤها

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known fractional share from a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3149)

ولو استثنى جزءا مشاعا معلوما من نحو شاة كربع صح البيع والاستثناء للعلم بالمبيع و لا يصح بيع نحو شاة إن استثنى ربع §

Mas'alah: What is the ruling on selling a quarter of a sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

بخلاف بيع ربعها

Mas'alah: Is it valid to sell meat while still in the animal's skin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

و يصح بيع لحمه أي لحم الحيوان المذبوح في جلده

Mas'alah: What is the ruling on selling walnuts by volume after counting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

ولو عد ألف جوزة ووضعها في كيل على قدرها ثم فعل مثل ذلك بلا عد بأن صار يملأ الكيل ويعتبر ملأه بألف لم يصح ذلك بل لا بد من العد لاختلاف الجوز كبرا وصغرا

Mas'alah: Is it permissible to sell unripe dates before they split?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3150)

و يجوز بيع الطلع قبل تشققه إذا قطع من شجرته كاللوز في قشره و يصح بيع الحب المشتد في سنبله مقطوعا وفي شجره لأن §

النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد غاية للبيع وما بعد الغاية مخالف ما قبلها فوجب زوال المنع

Mas'alah: What is the ruling on including the covering peel or straw in a sale and excluding them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3151)

ويدخل الساتر من قشر وتبن تبعا فإن استثنى القشر أو التبن لم §

يصح البيع لأنه يصير كبيع النوى

Mas'alah: What is the ruling on selling straw without the grain before separation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3152)

ويصح بيع التبن دون الحب قبل تصفية الحب منه لأنه معلوم بالمشاهدة كما لو باع القشر دون ما داخله أو باع التمر دون نواه

Mas'alah: What is the seventh condition of a valid sale regarding knowledge of the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3152)

فصل الشرط السابع من شروط البيع أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين حال العقد بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه الثمن ظاهرا لجميعه أو بعضه الدال على بقيته أو شم أو ذوق أو مس أو وصف كاف على التفصيل السابق لأن الثمن أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling for a pile of dirhams or coins known by sight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3152)

ولو كان الثمن صبرة من دراهم أو فلوس ونحوها وعلماها بمشاهدة ها كالمبيع

Mas'alah: Is a sale valid when the price is determined by an unknown weight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3152)

و يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها كبعتك هذا بوزن الحجر فضة ولا يعلمان وزنه

Mas'alah: Is a sale valid when the price is based on an unknown measure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3152)

و يصح البيع بما يسع هذا الكيل وهما لا يعلمان ما يسع ولو كان ذلك بموضع فيه كيل معروف اكتفاء بالمشاهدة

Mas'alah: Is a sale valid when the price is the maintenance of a specific slave for a fixed period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3152)

و يصح البيع بنفقة عبده فلان أو أمته فلانة شهرا أو زمنا معينا قل أو كثر لأن ذلك له

عرف يضبطه بخلاف نفقة بعيره أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller secretly agree on a price and then publicly contract for a higher price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3153)

وإن عقداه أي المبيع سرا بثمن كعشرة و عقداه علانية ب ثمن آخر أكثر منه كاثني عشر أخذ المشتري ب الثمن الأول دون الزائد كالتي قبلها وأولى لأنه إذا أخذ بالأول فيما إذا اتفقا عليه بلا عقد فأولى أن يؤخذ به فيما

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity by its marked price without knowing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3153)

وإن باعه السلعة برقمها أي مرقومها المكتوب عليها ولم §

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity at a price similar to another sale without knowing the amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

أو باعه السلعة بما باع به فلان أي بمثله ولم يعلماه أي الرقم أو ما باع به فلان أو لم

يعلمه أحدهما لم يصح للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified dinar when only one currency exists?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

وإن كان فيه أي في البلد المعقود فيه نقد واحد صح البيع وانصرف إليه لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره له فلا جهالة

Mas'alah: What is the ruling on selling when one currency is predominant in the country?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

أو كان في البلد نقود وأحدها الغالب رواجا صح البيع وانصرف الإطلاق إليه لدلالة القرينة الحالية على إرادته فكأنه معين

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for a combination of sound and broken coins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3154)

وإن باعه سلعة بعشرة دنانير صحاحا أو أحد عشر مكسرة لم يصح ما لم يفترقا على أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain or a flock of sheep by unit price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3156)

وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع و إن باعه القطيع كل شاة بدرهم صح البيع و إن باعه الثوب كل ذراع بدرهم صح البيع وإن لم يعلما قدر الصبرة والقطع والثوب لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو الكيل والعد والذراع و لا يصح البيع إن باعه منها أي من الصبرة كل قفيز بدرهم ونحوه أي ما ذكر بأن باعه من القطيع كل شاة بدرهم أو من الثوب كل ذراع بدرهم فلا يصح لأن من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما لو أسقط من فإن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to add or subtract a unit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3156)

وإن قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا ؟

Mas'alah: Why is a sale invalid if the seller offers to add or subtract a unit without specification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3157)

أو أنقصك قفيزا لم يصح البيع للجهالة لأنه لا يدري أيزيده القفيز أم ينقصه إياه

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile per qafiz with an additional unknown qafiz from another pile?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3157)

وإن قال بعتكها أي الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى لم يصح البيع لإفضائه إلى جهالة المثمن في التفصيل لأنه باعه قفيزا وشيئا بدرهم وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان

Mas'alah: What is the ruling when the seller intends to deduct the price of a qafiz by saying 'I will add a qafiz'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3157)

ولو قصد البائع بقوله على أن أزيدك قفيزا أني أحط ثمن قفيز من الصبرة لا أحتسب به لم يصح البيع للجهالة المذكورة

Mas'alah: When does a sale with an additional qafiz become valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3157)

وإن علما قدر قفزانها أي الصبرة صح البيع في الصورتين لانتفاء الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller specifies the quantity of the heap?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3157)

أو قال البائع هذه الصبرة عشرة أقفزة بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة أو على أن أزيدك قفيزا ووصفه بصفة يعلم بها صح البيع لأن معناه بعتك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم ذلك معلوم لا جهالة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller reduces a qafiz from the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3158)

وإن علما أن الصبرة عشرة أقفزة أو قال هذه الصبرة عشرة أقفزة بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا و أراد أني لا أحتسب عليك بثمن قفيز منها صح البيع لأن معناه بعتك العشرة أقفزة بتسعة دراهم وذلك معلوم

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a known deduction of a portion of the goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3158)

وإن قال بعتك هذه الصبرة وهما يعلمان أنها عشرة أقفزة بعشرة دراهم على أن أنقصك قفيزا منها صح البيع لأن معناه بعتك تسعة أقفزة بعشرة دراهم ولا خفاء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on similar cases for cloth, flocks, and other goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3158)

وكذا تمثل للثوب والقطيع وشجر البستان والأواني ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on selling for one hundred dirhams minus a qafiz of wheat or barley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3158)

أو باعه بمائة درهم إلا قفيزا من حنطة أو غيره كشعير لم يصح البيع لأنه قصد استثناء قيمة الدينار من المائة الدرهم أو قيمة القفيز منها وذلك غير معلوم واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on selling for a dinar minus a dirham?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3158)

وكذا لو باعه بدينار إلا درهما §

Mas'alah: What is the ruling on selling oil, ghee, honey, or vinegar in its container by weight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3159)

ويصح بيع دهن كسمن وزيت وشيرج وعسل وخل ونحوه كلبن في ظرفه معه أي مع ظرفه موازنة كل رطل بكذا سواء علما أي المتعاقدان مبلغ كل منهما أي من الظرف والمظروف أو لا لأن المشتري رضي أن يشتري كل رطل بكذا من الظرف ومما فيه وكل منهما يصح إفراده بالبيع فصح الجمع بينهما كالأرض المختلفة وإن باعه ما ذكر في ظرفه دونه و احتسب بائع بزنة الظرف على مشتر وليس الظرف مبيعا وعلما أي البائع والمشتري مبلغ كل منهما أي الظرف والمظروف بأن علما أن السمن مثلا عشرة أرطال وأن ظرفه رطلان وباعه السمن كل رطل بدرهم على أن يحتسب عليه بزنة الظرف صح البيع وكأنه قال بعتك العشرة أرطال التي في الظرف باثني عشر درهما وإلا بأن لم يعلما مبلغ كل منهما فلا يصح البيع لجهالة الثمن في الحال وإن باعه ذلك جزافا بظرفه صح أو باعه إياه جزافا دونه أي دون ظرفه صح أو باعه إياه في ظرفه موازنة كل رطل بكذا على أن يطرح منه أي من مبلغ وزنهما وزن الظرف صح كأنه قال بعتك ما في هذا الظرف كل رطل بكذا

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds a different substance like rub in the oil or ghee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3159)

وإن اشترى إنسان زيتا أو سمنا في ظرف فوجد فيه ربا أو نحوه صح البيع في الباقي

من الزيت أو السمن بقسطه من الثمن كما لو اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت تسعة وله أي للمشتري الخيار لتبعض الصفقة في حقه ولم يلزمه §

أي البائع بدل الرب للمشتري سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن وإن تراضيا على البدل جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item together with an unknown item in one transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3160)

وله أي للجمع المذكور ثلاث صور أحدها باع معلوما ومجهولا تجهل قيمته أي يتعذر علمه فلا مطمع في معرفته ولم يقل كل منهما أي من المعلوم والمجهول بكذا وذلك كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا فلا يصح البيع فيهما لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والحمل لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط فإن لم يتعذر علمه أي المجهول بل أمكن أو قال كل منهما أي من المعلوم والمجهول تعذرت معرفته أو لا بكذا صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن بعد تقويمه وتقويم المجهول الذي لا يتعذر علمه ليعلم قسط المعلوم و صح البيع في قوله كل منهما بكذا بما سماه للمعلوم من الثمن للعلم به وهذا بخلاف بعتك الفرس وحملها بكذا فلا يصح ولو بين §

ثمن كل منهما كما تقدم لأن دخوله بالتبعية لا يتأتى بعد مقابلته بثمن وإبطال البيع فيه دون أمه بمنزلة استثنائه وهو مبطل للبيع كما تقدم هذا ما ظهر لي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave along with another's slave or a free person in one transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3162)

الصورة الثالثة من صور تفريق الصفقة باع نحو عبده وعبد غيره بغير إذنه صفقة واحدة أو باع عبدا وحرا صفقة واحدة أو باع خلا وخمرا صفقة واحدة فيصح البيع في عبده بقسطه دون عبد غيره ودون الحر و يصح في الخل بقسطه من الثمن فيوزع على قدر قيمة المبيعين ليعلم ما يخص كلا منهما فيؤخذ ما يصح التصرف فيه بقسطه لأنه الذي يقابله ولا يبطل البيع في عبده ولا في الخل لأنه يصح بيعه مفردا فلم يبطل بانضمام غيره إليه وظاهره سواء كان عالما بالخمر ونحوه أو جاهلا ويقدر الخمر إذا بيع من الخل خلا ليقسط الثمن عليهما و يقدر الحر إذا بيع معه القن عبدا كذلك ولمشتر الخيار بين الفسخ والإمساك إن جهل الحال وقت العقد لتفرق الصفقة ولا بأن لم يجهل بل علم الحال فلا خيار له لدخوله على بصيرة ولا خيار للبائع مطلقا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the contract when part of a measured or weighed item is lost before possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3162)

وإن وقع العقد على مكيل أو موزون بيع بالكيل أو الوزن فتلف بعضه انفسخ العقد في التالف و لم ينفسخ العقد في الباقي منه سواء كانا أي التالف والباقي من جنس واحد أو من جنسين ويأتي ذلك في الخيار في البيع وإنه له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own slave and another's slave with permission for a single price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3162)

وإن باع نحو عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح البيع لأن جملة الثمن معلومة كما لو كانا لواحد ويقسط الثمن على قدر §

القيمة أي قيمة العبدين فيأخذ كل ما يقابل عبده ومثله أي مثل بيع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما عبد فيصح البيع ويقسط الثمن على قيمة العبدين ويؤدي كل مشتر ما يقابل عبده أو اشتراهما أي العبدين منهما أي من اثنين أو من وكيلهما شخص واحد بثمن واحد فيصح ويقسطان الثمن على قيمة العبدين ويأخذ كل ما يقابل عبده أو كان لاثنين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما لرجلين بثمن واحد فيصح البيع ويقسط الثمن كما تقدم ومثله أي مثل البيع الإجارة فيما تقدم فلو أجر داره ودار غيره بإذنه بأجرة واحدة صحت وقسطت الأجرة على الدارين وكذا باقي الصور قال الموفق والشارح وغيرهما الحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع إلا أن الظاهر فيها الصحة أي ولو لم تصحح البيع لأنها ليست عقود معاوضة فلا توجد جهالة العوض فيها ولو اشتبه عبده بعبد غيره لم يصح بيع أحدهما قبل القرعة قدمه في الرعاية الكبرى وقيل يصح إن أذن شريكه وقيل بل يبيعه وكيلهما أو أحدهما بإذن الآخر له ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدين قال القاضي في خلافه هذا أجود ما يقال فيه كما قلنا في زيت اختلط بزيت الآخر وأحدهما أجود من الآخر وإن جمع مع بيع إجارة بأن باعه

عبدا وأجره آخر بعوض §

واحد قال القاضي فإن قال بعتك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف فالكل باطل لأن من ملك الرقبة ملك المنافع فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه قلت وللصحة وجه بأن تكون مستثناة من البيع قاله الشيخ التقي في شرح المحرر أو جمع مع بيع صرفا بعوض واحد بأن باعه عبدا وصارفه مائة درهم بمائة دينار قال الشيخ التقي في شرح المحرر ولا بد أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع مثل أن يبيعه ثوبا ودراهم بذهب فإن كان من جنسه فهي مسألة مد عجوة أو جمع مع بيع خلعا بعوض واحد بأن قالت ابتعت منك عبدك واختلعت نفسي بمائة درهم أو جمع مع بيع نكاحا بعوض واحد كبعتك عبدي وزوجتك أمتي بألف صح البيع وما معه فيهن أي في المسائل المذكورة لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة ويقسط الثمن على قيمتهما أي قيمة المبيع وقيمة المنفعة وهي أجرة المثل في الإجارة أو قيمة المبيع والمصروف في الصرف ومهر مثل في خلع ونكاح كقيمة فيوزع العوض فيهما على قيمة المبيع ومهر المثل ومتى اعتبر قبض لأحدهما لم يبطل الآخر بتأخره

Mas'alah: What is the ruling on combining two contracts with different rulings in one transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3164)

تنبيه قال في الاختيارات وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه وإن جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة §

واحدة مثل أن يقول لعبده بعتك عبدي هذا وكاتبتك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع لأنه باع ماله لعبده القن كما لو باعه من غير كتابة وصحت الكتابة بقسطها لأن البطلان وجد في المبيع فاختص به فيقسط العوض على قيمتي العبدين كما تقدم وإن باع عبده لزيد وكاتب عبدا آخر بعوض واحد صح وقسط العوض على قيمتي العبدين

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbargaining over a fellow Muslim's sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3170)

ويحرم سومه على سوم أخيه أي على سوم المسلم مع رضا البائع صريحا لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل على سوم أخيه رواه مسلم وهو أي السوم الذي يحرم معه السوم من الثاني أن يتساوما في غير حال المناداة حتى يحصل الرضا من البائع فأما المزايدة في §

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale made after outbidding a fellow Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3171)

ويصح البيع مع سومه على سوم أخيه لأن النهي إنما ورد عن السوم إذن وهو خارج عن البيع وكذا سوم إجارة يحرم بعد سوم أخيه والرضا له صريحا وتصح الإجارة وكذا

استئجاره على إجارة أخيه في مدة خيار مجلس أو شرط إذا كانت المدة لا تلي العقد كما يأتي فيحرم ولا يصح ولو أخر هذه عن الشراء على شراء أخيه كان أنسب لأنها ملحقة بها

Mas'alah: What is the ruling if one of the conditions for the prohibition is missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3173)

فإن اختل شرط منها أي من هذه الشروط الخمسة صح البيع من الحاضر للبادي ولم يحرم لما تقدم

Mas'alah: Is it permissible for a town dweller to buy from a Bedouin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3173)

ويصح شراؤه أي شراء الحاضر له أي للبادي لأن النهي إنما ورد عن البيع لمعنى يختص به وهو الرفق بأهل الحضر وهذا غير موجود في الشراء للبادي

Mas'alah: Is it disliked for a town dweller to advise a Bedouin without selling for him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3174)

بيعا لم يكره ذلك لأن النهي كما تقدم إنما ورد في بيعه له وهنا لم يبع له

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on credit and then buying it back for less?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3174)

فصل ومن باع سلعة بنسيئة أي بثمن مؤجل أو بثمن حال لم يقبضه صح الشراء حيث لا مانع وحرم عليه أي على بائعها شراؤها ولم يصح منه شراؤها نصا بنفسه أو بوكيله ب نقد من جنس الأول أقل مما باعها به بنقد أي حال أو نسيئة ولو بعد حل أجله أي أجل الثمن الأول نصا نقله ابن القاسم وسندي لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما §

شريت أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب رواه أحمد وسعيد ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفا ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث إلا إن تتغير صفتها بما ينقصها كعبد قطعت يده أو يقبض ثمنها بأن باع السلعة وقبض ثمنها ثم اشتراها فيصح لأنه لا توسل به إلى الربا وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما كغلامه أو مكاتبه أو زوجته ولا حيلة جاز وصح لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء §

أو اشتراها بائعها من غير مشتريها كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه منه ببيع أو نحوه جاز لعدم المانع أو اشتراها بائعها بمثل الثمن الأول أو بنقد آخر غير الذي باعها به أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح الشراء ولم يحرم لانتفاء الربا المتوسل إليه به وإن قصد بالعقد الأول العقد الثاني بطلا أي العقدان قاله الشيخ وقال هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك قال في الفروع ويتوجه أنه مراد من أطلق لأن العلة التي من أجلها بطل الثاني وهو كونه ذريعة للربا موجودة إذن في الأول وهذه المسألة تسمى مسألة العينة سميت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا قال الشاعر أندان أم نعتان أم يشتري لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ومعنى نعتان نشتري عينة كما وصفتا وروى أبو داود عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ۞

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq (monetization) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3178)

ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس بذلك نص عليه وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق من الورق وهو الفضة لأن مشتري السلعة يبيع بها

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3179)

ويحرم التسعير على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون لحديث أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وهو أي التسعير أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به أي بما سعره ويكره الشراء منه عبارتهم به أي بما سعره وإن هدد المشتري من خالف التسعير حرم البيع ۞

وبطل لأن الوعيد إكراه

Mas'alah: What is the ruling on delaying sale for profit versus benefiting people in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3182)

قال في تصحيح الفروع بعد حكايته ذلك قلت إذا أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses in a sale and buying in a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3183)

ويستحب الإشهاد في البيع لقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم والأمر فيه للندب لقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته إلا في قليل الخطر كحوائج البقال والعطار وشبهها فلا يستحب للمشقة ويحرم البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره في القليل والكثير فإن فعل بأن باع أو اشترى في المسجد فباطل وتقدم ذلك في الاعتكاف موضحا تتمة قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلا وفي الرعاية يكره واختاره الشيخ تقي الدين ويكره أن ينفق سلعته بالحلف §

Mas'alah: Who bears the maintenance of a sold item whose benefit is reserved during the reservation period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3189)

أحمد وقال لا نعرفه مرويا في مسند ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء الذي يظهر أنها على البائع لأنه مالك المنفعة لا من جهة المشتري كالعين الموصى بنفعها لا كالمؤجرة والمعارة لا وطء الأمة المبيعة ودواعيه أي دواعي الوطء من قبلة ونحوها فلا يصح استثناؤه لأن ذلك لا يباح إلا بملك أو نكاح وقد انتفيا وله أي للبائع إجارة ما استثناه من النفع وإعارته لمن يقوم مقامه كالعين المؤجرة لمستأجرها إجارتها وإعارتها و لا يملك إجارتها أو إعارتها لمن هو أكثر منه ضررا كالمستأجر وإن تلفت العين المستثنى نفعها قبل استيفاء بائع له أي للنفع بفعل مشتر أو تفريطه لزمه أي المشتري أجرة مثله أي فعل النفع المستثنى فيما بقي من المدة لتفويته المنفعة المستحقة على مستحقها لا إن تلف المبيع بغير ذلك أي بغير فعل المشتري وتفريطه لأن البائع لم يملكها من جهة فلم يلزمه عوضها له قال في الاختيارات وإذا شرط البائع نفع المبيع

لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثنائها في البيع ؟

Mas'alah: What is the ruling on a second buyer who is aware of a reserved usufruct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3191)

وإن كان المشتري الثاني عالما بذلك أي بأنها مبيعة مستثنى نفعها فلا خيار له كمن اشترى أمة مزوجة أو اشترى دارا مؤجرة عالما بذلك وإلا بأن لم يكن عالما بذلك فله الخيار كمن اشترى أمة مزوجة لا يعلم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining two conditions in a single sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3191)

وإن جمع في بيع بين شرطين ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيره أو خياطة ثوب وتفصيله لم يصح البيع لحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer offering a substitute for the reserved usufruct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3192)

وإن أراد المشتري أن يعطي البائع ما يقوم مقام المبيع المستثناة منفعته في المنفعة المستثناة أو يعوضه عنها لم يلزمه قبوله وله استيفاء المنفعة من عين المبيع لتعلق حقه به وإن تراضيا على ذلك أي على ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو على العوض عنها جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'urbun (earnest money) in sales and leases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3199)

وهو أي بيع العربون وإجارته أن يشتري شيئا أو يستأجره ويعطي المشتري البائع أو المؤجر درهما أو أكثر من الدرهم أو أقل منه من المسمى صفة لدرهم ويقول له إن أخذته أي أخذت المبيع أو المؤجر وسواء عين وقتا لأخذه أو أطلق صححه في الإنصاف فهو أي الدرهم من الثمن أو الأجرة وإلا أي وإن لم آخذه فالدرهم لك أيها البائع أو المؤجر فإن تم العقد فالدرهم من الثمن أو الأجرة وإلا بأن لم يتم العقد ف الدرهم لبائع ومؤجر كما شرطا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit before a sale or lease contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3199)

وإن دفع من يريد الشراء أو الإجارة إليه أي إلى رب السلعة الدرهم أو نحوه قبل عقد البيع أو الإجارة وقال لا تبع هذه السلعة لغيري أو لا تؤجرها لغيري و إن لم أشترها أو أستأجرها فالدرهم أو نحوه لك ثم اشتراها أو استأجرها منه وحسب الدرهم من الثمن أو الأجرة صح ذلك وإن لم يشترها أو يستأجرها فلصاحب الدرهم الرجوع فيه لأن رب السلعة لو أخذه لأخذه بغير عوض ولا يجوز جعله عوضا عن إنظاره لأن الإنظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم القدر كالإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deadline for payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3200)

فصل وإن قال البائع إن بعتك تنقدني الثمن إلى ثلاثة أيام أو إلى مدة معلومة أقل من ذلك أو أكثر وإلا فلا بيع بيننا صح البيع وهو قول عمر كشرط الخيار وينفسخ البيع إن لم يفعل أي إن لم ينقده المشتري الثمن في §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale with a deadline for payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3201)

المدة وهو أي قوله وإلا فلا بيع بيننا تعليق فسخ البيع على شرط لأنه علقه على عدم نقد الثمن في المدة التي عينها وهو صحيح كما تقدم قريبا

Mas'alah: Why does the option of defect not fall by dropping it before the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3202)

ولأن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة وكذا لو أبرأه قبل البيع من جرح لا يعلم غوره ويصح العقد للعلم بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller specifying a defect and the buyer absolving him from it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3202)

وإن سمى البائع العيب وأوقف البائع المشتري عليه وأبرأه منه برئ لأنه قد علم بالعيب ورضي به وكذا إن أسقطه بعد العقد لأنه أسقطه بعد ثبوته له والبراءة من المجهول صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on selling land or a garment described as ten cubits and it turns out to be more?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3202)

وإن باعه أرضا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو باعه ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أكثر فالبيع صحيح لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالعيب والزائد عن العشرة للبائع لأنه لم يبعه له

مشاعا في الأرض أو الدار أو الثوب لعدم تعينه ولكل منهما أي من البائع والمشتري الفسخ دفعا لضرر الشركة إلا أن المشتري إذا أعطى الزائد مجانا بلا عوض فلا فسخ له لأن البائع زاد خيرا

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to execute the sale of the entire property with compensation for the excess?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3202)

وإن اتفقا على إمضائه أي إمضاء البيع في الكل المشترى بعوض للزائد جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما كحالة الابتداء

Mas'alah: What is the ruling if the sold land, house, or cloth turns out to be smaller than specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3202)

وإن بان ما ذكر من الأرض أو الدار أو الثوب أقل من عشرة فكذلك أي فالبيع صحيح لأن ذلك نقص حصل على البائع فلم يمنع صحة البيع كما تقدم والنقص على البائع لأنه التزمه بالبيع §

Mas'alah: What are the buyer's options when the sold item is deficient in quantity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3203)

ولمشتر الفسخ لنقص المبيع وله إمضاء البيع بقسطه أي المبيع من الثمن برضا البائع لأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع فإذا فات جزء استحق ما قابله من الثمن وإلا بإن لم يرض البائع بأخذ المشتري له بقسطه فله أي للمشتري الفسخ دفعا لذلك الضرر

Mas'alah: Can the seller rescind the sale if the buyer offers the full price despite a deficiency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3203)

وإن بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ لأنه لا ضرر عليه في ذلك ولا يجبر أحدهما على المعارضة وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of grain or iron with a specified weight that turns out to be more?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3203)

وإن باع صبرة على أنها عشرة أقفزة أو زبرة حديد على أنها عشرة أرطال فبانت أحد عشر فالبيع صحيح لصدوره من أهله في محله والزائد للبائع مشاعا لما تقدم ولا خيار للمشتري لعدم الضرر وكذا البائع

Mas'alah: What is the ruling if a sold pile of grain or iron turns out to be less than specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3203)

وإن بانت الصبرة أو الزبرة تسعة فالبيع صحيح لما تقدم وينقص من الثمن بقدره أي قدر نقص المبيع لما تقدم ولا خيار له أي للمشتري بل ولا للبائع أيضا بخلاف الأرض ونحوها لذا ينقصه التفريق

Mas'alah: What is the liability of a buyer for property received through a void sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3203)

ويضمنه أي يضمن المشتري المقبوض ببيع فاسد كالغصب §

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has intercourse with a slave woman purchased through a void sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3204)

وإن كانت المبيعة بعقد فاسد أمة فوطئها المشتري فلا حد عليه للشبهة بالاختلاف فيه وعليه مهر مثلها وأرش بكارتها فلا يندرج في مهرها بخلاف الحرة والولد حر للشبهة وعليه قيمته لأنه فوته على مالكه باعتقاد الحرية يوم وضعه لأنه أول أوقات إمكان تقويمه

Mas'alah: When does a sale become binding and no party may rescind except for a defect or option?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3208)

ومتى تم العقد وتفرقا من مجلسه لم يكن لواحد منهما الفسخ للزوم البيع كما تقدم إلا بعيب أو خيار كخيار شرط أو غبن أو تدليس أو نحوه على ما يأتي في الباب مفصلا أو بمخالفة شرط صحيح اشترط وكذا فاسد لمن فات غرضه كما تقدم في الباب قبله

Mas'alah: What constitutes physical separation (tafarruq) in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3209)

والتفرق بأبدانهما عرفا يختلف باختلاف مواضع البيع فإن كان البيع في فضاء واسع أو مسجد كبير إن صححنا البيع فيه والمذهب لا يصح وتقدم أو في سوق ف التفرق بأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات جمع خطوة قال أبو §

الحارث سئل أحمد عن تفرقة الأبدان فقال إذا أخذ هذا كذا وأخذ هذا كذا فقد تفرقا وقوله بحيث لا يسمع كلامه المعتاد قدمه في الكافي وعلى ما قطع به ابن عقيل وقدمه في المغني والشرح والمبدع وصححه في شرح المنتهى لا يعتبر ذلك وهو ظاهر المستوعب حيث لم يقيد بذلك

Mas'alah: What constitutes separation when a sale takes place on a large ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3210)

و إن كان البيع في سفينة كبيرة ف بأن يصعد أحدهما إلى أعلاها وينزل الآخر في أسفلها

Mas'alah: What constitutes separation when a sale takes place on a small ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3210)

و إن كان البيع في سفينة صغيرة ف بأن يخرج أحدهما منها ويمشي

Mas'alah: What constitutes separation when a sale takes place in a large house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3210)

و إن كان البيع في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فالتفرق بخروجه أي أحدهما من بيت إلى بيت أو من مجلس إلى آخر أو من صفة إلى محل آخر ونحوه أي نحو ذلك بأن يفارقه بحيث يعد مفارقا له في العرف لأن التفرق لم يحده الشرع فرجع فيه إلى ما يعده الناس تفرقا كالحرز

Mas'alah: What constitutes separation when a sale takes place in a small house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3210)

و إن كان البيع في دار صغيرة فالتفرق بأن يصعد أحدهما السطح أو يخرج منها

Mas'alah: Does the buyer's option become void upon destruction of the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3219)

ويبطل خياره أي المشتري بتلف المبيع المضمون عليه لاستقرار الثمن بذلك في ذمته

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of an animal or slave purchased during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3219)

ويلزمه أي المشتري مؤنة الحيوان و مؤنة العبيد بمجرد الشراء زمن الخيارين

Mas'alah: To whom does the growth of the sold item belong during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3222)

فلمشتر جواب فما حصل أو خبره أي نماء المبيع زمن الخيارين وكسبه للمشتري

أمضيا أي العاقدان العقد أو فسخاه لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on inseparable growth when the sale is rescinded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3222)

والنماء المتصل كالسمن وتعلم الصنعة تابع للمبيع في الفسخ فيرد معه

Mas'alah: Is an existing pregnancy at the time of sale considered part of the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3222)

والحمل الموجود وقت العقد مبيع لا نماء فإذا اشترى حاملا و ولد بالبناء للمفعول أي الحمل في مدة الخيار ثم ردها المشتري على البائع بخيار الشرط لزم رده لأن تفريق المبيع ضرر على البائع

Mas'alah: What is the ruling on the option for deception in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3229)

في البيع وإنما لضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار أشبه المصراة

Mas'alah: What is the ruling on the mustarsil (ignorant buyer or seller) and their option when cheated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3230)

الثالث المسترسل وهو اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ولا يحسن أن يماكس فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور أي الذي يخرج عن العادة لأنه حصل لجهله الخيار فثبت له الخيار كما ثبت ويقبل قوله مع يمينه أنه جاهل بالقيمة لأنه الأصل ما لم تكن قرينة تكذبه في دعوى الجهل فلا تقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud (khiyar al-tadlis) in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3232)

فصل القسم الرابع من أقسام الخيار خيار التدليس من الدلسة وهي الظلمة فعله أي التدليس حرام للغرور والعقد معه صحيح لحديث المصراة الآتي حيث جعل له الخيار وهو يدل على صحة البيع §

Mas'alah: What are the types of fraud (tadlis) and the ruling on the option for the buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3233)

ولا أرش فيه أي في خيار التدليس بل إذا أمسك فمجانا لأن الشارع لم يجعل فيه أرشا

في غير الكتمان أي كتمان العيب ويأتي حكمه وهو أي التدليس ضربان أحدهما كتمان العيب والثاني فعل يزيد به الثمن وهو المراد هنا وإن لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن وتحسين وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الثوب وصقال الإسكاف وجه المتاع الذي يداس فيه ونحوه وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها وهو أي جمع اللبن في الضرع التصرية مصدر صرى يصري كعلى يعلي ويقال صرى يصري كرمى يرمي قال البخاري أصل التصرية حبس الماء والضرع لذوات الظلف والخف كالثدي للمرأة وجمعه ضروع كفلس وفلوس قاله في حاشيته فهذا المذكور من التدليس يثبت للمشتري خيار للرد إن لم يعلم به أو الإمساك لحديث أبي هريرة يرفعه لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه §

Mas'alah: What is the compensation for milk in a musarrah sale and when must the buyer return it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3235)

أي قيمة صاع التمر على المصراة أو نقصت قيمته عن قيمة اللبن لعموم الحديث فإن لم يجد المشتري التمر فعليه فقيمته موضع العقد لأنه بمنزلة ما لو أتلفه واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته لأن التمر قوت الحجاز إذ ذاك واحترز بقوله الموجود حال العقد عما تجدد بعده فلا يلزمه رده ولا رد بدله لأنه حدث على ملكه فإن كان اللبن باقيا بحاله بعد الحليب لم يتغير بحموضة ولا غيرها رده المشتري ولزم البائع

قبوله ولا شيء عليه لأن اللبن هو الأصل والتمر إنما وجب بدلا عنه فإذا رد الأصل أجزأ كسائر الأصول مع مبدلاتها كردها أي المصراة قبل الحلب وقد أقر له البائع بالتصرية أو شهد به أي بالمذكور من التصرية من تقبل شهادته فإن لم يقر البائع بالتصرية ولم يشهد بها من تقبل شهادته لم يكن الرد قبل الحلب وإن تغير اللبن بالحموضة أو غيرها لم يلزم البائع قبوله لأنه نقص في يد المشتري فهو كما لو أتلفه وإن رضي المشتري بالتصرية فأمسكها أي المصراة ثم وجد بها عيبا ردها به لأن رضاه بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر ولزمه أي المشتري صاع التمر عوض اللبن الذي حلبه منها لما تقدم §

Mas'alah: What is the period of khiyar for musarrah and the ruling on other types of tadlis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3236)

ومتى علم المشتري التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساكها بلا أرش وبين ردها مع صاع تمر كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر رواه مسلم فإن مضت الثلاثة أيام ولم يرد المشتري المصراة بطل الخيار لانتهاء غايته ولزم البيع وخيار غيرها أي غير المصراة من التدليس على التراخي كخيار عيب بجامع أن كلا منهما ثبت لإزالة ضرر المشتري وإن صار لبنها أي المصراة عادة سقط الرد لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال أو زال العيب من المبيع لم يملك المشتري الرد في قياس قوله أي الإمام إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج أي بائنا ذكره في الفصول قال في الإنصاف ولعله مراد النص والمذهب لم يملك المشتري الرد لزوال الضرر فإن طلقت رجعيا لم يسقط

الرد لأنها في حكم الزوجات وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام كالأمة والأتان فله أي المشتري الرد مجانا أي من غير عوض عن اللبن لأنه لا يعتاض عنه عادة قال في الفروع كذا قالوا وليس بمانع وقال المنقح بل بقيمة ما تلف من اللبن يعني إن كان له قيمة §

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al- ayb) for a buyer who discovers a defect after purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3241)

فصل فيمن اشترى معيبا لم يعلم حال العقد عيبه ثم علم بعيبه فله الخيار سواء علم البائع بعيبه فكتمه عن المشتري أو لم يعلم البائع بعينه أو حدث به أي بالمبيع عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كمكيل وموزون ومعدود ومذروع بيع بذلك و ك ثمر على شجر ونحوه كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة خير المشتري بين رده استدراكا لما فاته وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه وعليه أي المشتري إذا اختار الرد مؤنة رده إلى البائع لحديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه و إذا رده أخذ §

Mas'alah: What are the buyer's options between returning the defective item and claiming compensation (arsh)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3242)

الثمن كاملا لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن حتى ولو وهبه البائع

ثمنه أي ثمن البيع أو أبرأه منه أي من الثمن كله أو بعضه ثم فسخ رجع بكل الثمن كزوج طلق قبل دخول بعد أن أبرأته من الصداق أو وهبته له فإنه يرجع بنصفه وبين إمساك المبيع مع أرش العيب ولو لم يتعذر الرد رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله وهو الأرش وهل يأخذ الأرش من عيب الثمن أو حيث شاء البائع فيه احتمالان وصحح ابن نصر الله الثاني في باب الإجارة قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب §

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect after the item is destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3244)

أرش كما لو تلف عنده وإن ظهر المشتري على عيب في الحلي المبيع بزنته دراهم أو في القفيز المبيع بمثله بعد تلفه عنده أي المشتري فسخ المشتري العقد لأنه وسيلة إلى استدراك ظلامته ورد البائع الموجود وهو الثمن وتبقى قيمة المبيع إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا في ذمته أي المشتري لاستقرار الضمان عليه وليس له أخذ الأرش لئلا يفضي إلى الربا كما تقدم ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة و سقط آيات يسيرة في مصحف للعادة كغبن يسير وكيسير التراب والعقد في البر قال ابن الزاغوني لا ينقص شيء من أجرة الناسخ بعيب يسير لعسر الاحتراز عنه غالبا وإلا بأن لم يكن العيب يسيرا بل كان كثيرا فلا أجرة لما وضعه الناسخ في غير مكانه بأن قدمه على موضعه أو أخره عنه لعدم الإذن فيه والعقد عليه وعليه نسخه في مكانه لأنه التزمه بالعقد ويلزمه أي الناسخ قيمة ما أتلفه بذلك التقديم أو التأخير من الكاغد لتعديه وإن

ظهر في المأجور عيب تنقص به أجرته عادة فلا أرش له أي للمستأجر إن اختار الإمساك وعليه الأجرة كاملة ويأتي في الإجارة مفصلا والأرش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع المشتري إذا اختار الإمساك ب مثل نسبته من ثمنه المعقود به نص عليه §

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated for a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3245)

فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فإذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فيقوم المبيع صحيحا بمائة درهم ومعيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة دراهم نسبته إلى قيمته صحيحا وهي مائة عشر فتنسب ذلك إلى المائة وخمسين تجده خمسة عشر وهو الواجب للمشتري ولو كان الثمن في المثال المذكور خمسين وجب له أي المشتري خمسة لأنها عشر الخمسين لأن المبيع مضمون على المشتري بثمنه ففوات جزء منه يسقط منه ضمان ما قبله من الثمن ولأنا لو ضمناه نقص القيمة لأفضى إلى اجتماع الثمن والمثمن للمشتري في صورة ما إذا اشترى شيئا بعشرة وقيمته عشرون فوجد به عيبا ينقصه النصف فأخذها وهذا لا سبيل إليه

Mas'alah: Who owns the earnings and separate growth of a sold item before rescission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3245)

وما كسب المبيع قبل الرد ف هو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل فقط كالثمرة واللبن لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان §

§

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a sold item being owned by the buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3247)

والمبيع مضمون على المشتري فنماؤه له

Mas'alah: Does a pregnancy after purchase follow the sold item upon rescission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3247)

وإن حملت أمة أو بهيمة بعد الشراء ف الحمل نماء متصل يتبعها في الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a child born after purchase when the sale is rescinded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3247)

وإن حملت بعد الشراء وولدته أيضا بعده أي بعد الشراء فنماء منفصل فيكون للمشتري

ولا يرده المشتري إذا فسخ لما تقدم إلا لعذر كولد أمة فيرد معها لتحريم التفريق بينها وبينه ويأخذ المشتري قيمته أي الولد من البائع لأنه ملكه

Mas'alah: What is the ruling on connected growth when a sale is rescinded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3247)

والنماء المتصل إذا فسخ البيع للبائع كالسمن والكبر وتعلم صنعة فتتبع المبيع إذا رد لتعذر رد بدونها و من النماء المتصل الثمرة قبل ظهورها جزم به في المبدع ومفهومه أنه بعد ظهورها زيادة منفصلة ولو لم تجف وصرح القاضي وابن عقيل في التفليس والرد بالعيب وذكره منصوص أحمد وجعل في الكافي كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة

Mas'alah: Does the buyer's intercourse with a non-virgin slave woman prevent returning her due to a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3248)

ووطء المشتري الأمة الثيب لا يمنع الرد بعيب علمه بعد فله ردها مجانا أي من غير شيء معها لأنه لم يحصل بوطئه نقص جزء ولا صفة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds the purchased item better than expected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3248)

ولو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه أي المشتري رده إلى بائعه كما لو وجده أردأ مما اشترى كان له رده على بائعه قال في الإنصاف ولعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به أي بالمبيع أما إن كان البائع عالما بحقيقة الحال فلا يجب على المشتري الرد لدخول البائع على بصيرة

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect occurs after purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3249)

غيرها من المبيع عنده أي عند المشتري ولو كان التعيب بنسيان صنعة أو نسيان كتابة أو قطع ثوب خير المشتري بين الإمساك وأخذ الأرش للعيب الأول كما لو لم يتعيب عنده وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن لما روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين أن عثمان قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب فرده وما نقص فأجاز الرد مع النقصان وعليه اعتمد أحمد

Mas'alah: How is the compensation calculated for a decrease in value due to the buyer's action?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3249)

والواجب رد ما نقص قيمتها الواطئ بوطئه فإذا كانت قيمتها بكرا مائة وثيبا ثمانين رد معها عشرين لأنه بفسخ العقد يصير المبيع مضمونا عليه أي المشتري بقيمته فيلزمه ما نقص منها بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري من البائع لأنه في مقابلة ما فات من البيع والمبيع مضمون على بائعه بالثمن لا بقيمته

Mas'alah: What is the ruling when the seller conceals a defect from the buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3249)

إلا أن يكون البائع دلس العيب أي كتمه عن المشتري فله أي للمشتري رده أي رد المبيع إذن ولو تعيب عنده بلا أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن كاملا من البائع لأنه قد ورط المشتري وغيره

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is destroyed after the seller concealed a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3250)

لأنه أدخل الضرر على نفسه وكذا لو دلس البائع بأن أخفى العيب على المشتري ثم تلف المبيع عند المشتري رجع المشتري بالثمن كله على البائع نصا كما تقدم في الآبق وسواء تعيب المبيع عند المشتري أو تلف بفعل الله تعالى كالمرض أو بفعل المشتري كوطء البكر ونحوه مما هو مأذون فيه شرعا بخلاف قطع عضو وقلع سن ونحوه فإنه لا يذهب هدرا ذكره في شرح المنتهى أو بفعل أجنبي مثل أن يجني عليه أو بفعل العبد

كالسرقة إذا قطع فيها وسواء كان التلف مذهبا للجملة أو بعضها فيفوت التلف على البائع حيث دلس العيب ويرد الثمن كله لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the defect disappears before the buyer returns the item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3250)

وإن زال العيب الحادث عنده أي عند المشتري قبل رده رده أي المبيع ولا شيء معه لعدم نقصه حال الرد

Mas'alah: What is the ruling if the defect disappears after the buyer returns the item with compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3250)

وإن رد المشتري المبيع المتعيب عنده ورد معه أرش عيبه ثم زال العيب الحادث عنده بعد رده لم يرجع مشتر على بائع بما دفعه إليه لأنه استقر عليه بالفسخ بخلاف ما إذا أخذ المشتري أرش العيب من البائع ثم زال سريعا فإنه يرد الأرش لزوال نقص المبيع الذي وجب لأجله الأرش وفي خط المصنف وإن زاد وهو غير ظاهر §

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees, sells, or otherwise disposes of a defective item before discovering the defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3251)

فصل وإن أعتق المشتري العبد المبيع ثم علم عيبه أو عتق عليه بقرابة أو تعليق ثم علم عيبه أو قتل العبد المبيع ثم علم المشتري عيبه أو استولد المشتري الأمة ثم علم عيبها أو تلف المبيع ولو بفعله أي المشتري كأكله ونحوه أو باعه أي باع المشتري المبيع أو وهبه أو رهنه أو وقفه غير عالم بعيبه ثم علم تعين الأرش لما تقدم وسقط الرد لتعذره ويقبل قول المشتري في قيمة المبيع إذن ذكره في المنتخب وجزم في المنتهى ويكون الأرش ملكا له أي للمشتري لأنه في مقابلة الجزء الفائت من المبيع لكن لو رد المبيع عليه أي على المشتري وقد علم بعيبه فله رده على بائعه أو أرشه ولا يكون البيع مانعا من ذلك لعوده لملكه بالرد عليه ولو أخذ منه أي من المشتري الأول أرشه أي أرش العيب ولم يفسخ المشتري الثاني فله أي المشتري الأول الأرش لما تقدم ومفهومه ليس مرادا بل له أخذ الأرش سواء أخذ المشتري منه أرشه أو لا ولو باعه المبيع قبل علمه بعيبه مشتر لبائعه له كان له أي لبائعه الأول رده على البائع الثاني وهو المشتري الأول ثم للثاني رده عليه أي على البائع الأول لوجود مقتضى الرد وهو العيب §

Mas'alah: What is the ruling if the buyer acts with knowledge of a defect or uses the item in a way indicating acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3252)

وفائدته أي فائدة وجود الرد من الجانبين تظهر عند اختلاف الثمنين إذا اختار الرد أو الأرش لما تقدم من أن الأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه قال في شرح المنتهى وفيه احتمال لا رد كما لو اتفق الثمنان وإن فعل المشتري ذلك أي ما ذكر من العتق والاستيلاء أو البيع ونحوه في المبيع عالما بعيبه ولم يختر الإمساك فلا أرش له أو

تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا بالعيب من وطء وسوم وإيجار واستعمال حتى ركوب دابة لغير خبرة أي تجربة لها و لغير طريق رد ونحوه أي ما تقدم من الوطء وما عطف عليه كالقبلة واللمس لشهوة أو نحو طريق الرد كما لو ركبها لعلفها أو سقيها ولم يختر المشتري الإمساك مع الأرش قبل تصرفه المذكور فلا أرش له للعيب لأنه قد رضي بالمبيع ناقصا فسقط حقه من الأرش كرد أي كما أنه لا رد له وعنه له الأرش كإمساك أي كما لو كان اختار إمساكه قبل تصرفه قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو أظهر لأنه وإن دل على الرضا فمع الأرش كإمساكه وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة هذا قول ابن عقيل وقال في القاعدة المذكورة عن القول الأول فيه بعد قال الموفق قياس المذهب أن له الأرش بكل حال قال في التلخيص وذهب إليه بعض أصحابنا وصوبه في الإنصاف §

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells part of a defective item or modifies it before discovering the defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3253)

قال في الشرح والفائق ونص عليه في الهبة والبيع وإن باع المشتري بعضه أي بعض المبيع غير عالم بعيبه فله أرش الباقي الذي لم يبعه لا رده على البائع لتضرره بتفريق المبيع وله أي للمشتري أيضا أرش البعض المبيع كما لو كان باعه كله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells part of a defective item knowing of the defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3253)

وإن باع بعضه عالما بعيبه فكما لو باعه كله على الخلاف السابق

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dyes or weaves a defective item before discovering the defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3253)

وإن صبغه أي صبغ المشتري المبيع المعيب أو نسجه غير عالم بعيبه فله الأرش ولا رد لأنه شغل المبيع بملكه فلم يكن له رده لما فيه من سوء المشاركة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who shoes an animal and then wants to return it due to a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3253)

وإن أنعل المشتري الدابة ثم أراد ردها بالعيب فله ذلك و نزع النعل لأنه عين ماله فإن كان النزع يعيبها لم ينزع لأن فيه إدخالا للضرر على البائع ولم يكن له أي للمشتري قيمته أي النعل على البائع لأنه لم يحل بينه وبينه بفعله ويهمله أي النعل مشتر إلى سقوطه ونحوه كموتها فيأخذه لأنه ملكه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the price was converted from gold to silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3253)

ولو باع إنسان شيئا بذهب ثم أخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب وكذا لو رد بغير العيب من خيار شرط ونحوه لأنه الذي وقع عليه العقد الأول لا بالدراهم المعوضة عن الذهب لأن المعاوضة عقد آخر استقر حكمه وكذا لو باع بدراهم وأخذ عنها ذهبا وكذا حكم الإجارة وغيرها من عقود المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on buying something with an edible interior and finding it spoiled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3253)

وإن اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا §

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled goods with no value like rotten eggs or watermelon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3254)

ولا قيمة لمكسره كبيض دجاج وجد مزرا و ك بطيخ وجده لا نفع فيه رجع المشتري بالثمن كله لأنا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه كبيع الحشرات وليس عليه أي على المشتري رد المبيع الفاسد من ذلك إلى البائع لأنه لا فائدة فيه إذ لا قيمة له

Mas'alah: What is the ruling when only part of the purchased items like eggs or nuts is spoiled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3254)

وإن كان الفاسد من بيض الدجاج أو البطيخ أو الجوز أو اللوز ونحوه في بعضه أي بعض المبيع دون كله رجع بقسطه أي قسط الفاسد من الثمن فإن كان الفاسد النصف رجع بنصف الثمن وإن كان الربع رجع بربعه وهكذا

Mas'alah: What is the buyer's option when a broken item still has value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3254)

وإن كان لمكسوره أي مكسور الفاسد قيمة كبيض نعام وجوز هند وبطيخ فيه نفع خير المشتري بين الرد والإمساك مع الأرش كما تقدم فإن رده على بائعه رد ما نقصه بكسر عنده ولو كان الكسر بقدر الاستعلام لأنه عيب حدث عنده

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the item and it loses all value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3254)

وإن كسره المشتري كسرا لا تبقى معه قيمته تعين الأرش للمشتري وسقط الرد لتعذره بإتلاف المبيع كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on returning a folded garment found to be defective after unfolding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3254)

ولو اشترى ثوبا مطويا إما بالصفة أو برؤية بعضه الدال على بقيته على ما تقدم عن شرح المنتهى فنشره فوجده معيبا فله الخيار كما تقدم فإن كان الثوب مما لا ينقصه النشر فله رده له مجانا §

Mas'alah: Does returning a defective item require the seller's consent or a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3255)

ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حكم حاكم به سواء كان الرد به قبل القبض أو بعده لأنه رفع عقد جعل إليه فلم يعتبر فيه ذلك كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling when one of two sellers is an agent for the other in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3256)

ولو كان أحدهما أي أحد البائعين عينا لواحد باع العين كلها بوكالة الآخر له فالحكم كذلك سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل دون الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when a seller addresses two buyers and only one accepts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3256)

وإن قال بائع يخاطب اثنين بعتكما هذا بكذا فقال أحدهما وحده قبلت جاز ذلك وصح العقد في نصف المبيع بنصف الثمن على ما مر من أن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين فكأنه خاطب كل واحد بقوله بعتك نصف هذا بنصف المسمى

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3256)

وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة أو اشترى طعاما أو نحوه في وعاءين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما معا أو إمساكهما ؛

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when one of two items is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3257)

والمطالبة بالأرش لأن في رد أحدهما تفريقا للصفقة على البائع مع إمكان أن لا يفرقها أشبه رد بعض المعيب الواحد فإن تلف أحدهما أي المعيبين وبقي الآخر فله أي المشتري رد الباقي بقسطه من الثمن لتعذر رد التالف والقول في قيمة التالف إذا اختلفا

فيها قوله أي المشتري لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته مع يمينه لاحتمال صدق البائع

Mas'alah: What is the ruling when one of two items is defective and the other is sound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3257)

وإن كان أحدهما معيبا والآخر سليما وأبى المشتري أخذ الأرش عن المعيب فله رده بقسطه من الثمن لأنه رد للمبيع المعيب من غير ضرر على البائع كما سبق ولا يملك المشتري رد السليم لعدم عيبه إلا أن ينقصه تفريق كمصراعي باب وزوجي خف أو يحرم تفريق كجارية وولدها ونحوه كأخيها فليس له أي المشتري رد أحدهما وحده بل له ردهما معا أو الأرش دفعا لضرر البائع أو لتحريم التفريق ومثله جان له ولد يباعان وقيمة الولد لمولاه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute when the defect occurred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3258)

وإن اختلفا أي البائع والمشتري عند من حدث العيب في المبيع مع احتمال قول كل منهما كخرق ثوب رفوه ونحوهما كجنون ف القول قول مشتر حيث لا بينة لواحد منهما لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفعه كما لو اختلفا في قبض المبيع مع يمينه لاحتمال صدق البائع على البت فيحلف بالله أنه اشتراه

وبه هذا العيب أو أنه أي العيب ما حدث عنده لأن الأيمان كلها على البت إلا ما كان على نفي فعل الغير

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the buyer has taken an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3258)

وله أي للمشتري رده أي رد المبيع الذي اختلفا في حدوث عيبه بعد حلفه إن لم يخرج المبيع عن يده أي المشتري إلى يد غيره بحيث لا يشاهده فإن خرج عن يده كذلك فليس له الحلف ولا رده لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل إليه فلم يجز له الحلف على البت فلم يجز له الرد قال في المبدع وغيره إذا خرج من يده إلى يد غيره لم يجز له أن يرده نقله مهنا

Mas'alah: What is an example of a defect that may occur after purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3258)

ومنه أي من العيب الذي يحتمل الحدوث لو اشترى جارية §

Mas'alah: What is the ruling on a defect that could only have existed before sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3259)

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما أي البائع أو المشتري كالأصبع الزائدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها إذا ادعى البائع حدوثها فالقول قول المشتري بلا يمين و ك الجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما إذا ادعى المشتري كونه قديما فالقول قول من يدعي ذلك أي الذي لا يحتمل إلا هو بغير يمين لعدم الحاجة إلى استحلافه

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the identity of the sold item in a dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3259)

ويقبل قول بائع أن المبيع المعين فإن كان في الذمة فقول المشتري على قياس ما يأتي في الثمن والسلم ليس المردود لأنه ينكر كون هذا سلعته وينكر استحقاق الفسخ والقول قول المنكر بيمينه إلا في خيار الشرط إذا أراد المشتري رد المبيع وأنكر البائع أن يكون هو المردود فقول مشتر بيمينه لأنهما هنا اتفقا على استحقاق الفسخ بخلاف التي قبلها وكذا لو اعترف البائع بعيب ما باعه ففسخ المشتري البيع ثم أنكر البائع أن المبيع هو المردود فقول المشتري لما تقدم وصرح به في المغني في التفليس و يقبل قول مشتر مع يمينه في عين ثمن معين بعقد إذا اختلفا في أنه المردود أنه ليس الذي دفعه المشتري إليه أي إلى البائع لما §

تقدم وينبغي أن يقال إلا في خيار شرط كما تقدم و يقبل قول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم وغير ذلك كأجرة وصداق وجعالة مما هو في ذمته إذا دفعه لمستحقه ثم رده عليه وأنكر المقبض منه أن يكون هو المأخوذ فالقول قول

القابض بيمينه إن لم يخرج عن يده بحيث يغيب عنه لأن الأصل بقاؤه في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when a defect is found in the exchanged item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3260)

وإن باع أمة بعبد ثم وجد البائع بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع الأمة إن كانت باقية أو قيمتها لعتق مشتر لها أو بيعها أو وقفها أو موتها ونحو ذلك مما يتعذر معه ردها وكذلك سائر السلع المبيعة أو المجعولة ثمنا إذا علم بها من صارت إليه بعد العقد فإن له الفسخ واسترجاع عوضها من قابضه إن كان إباقا أو بدله إن تعذر رده كما تقدم

Mas'alah: Can the seller dispose of the returned item before formally rescinding the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3260)

وليس لبائع الأمة بالعبد الذي ظهر معيبا التصرف فيها قبل الاسترجاع أي في فسخ المبيع بالقول لأن ملك المشتري عليها تام مستقر لعقد البيع الصحيح وملكه الفسخ لا يمنع نقل الملك كملك الأب الرجوع فيما وهبه لولده لا يمنع انتقال ملك الموهوب للولد فلو أقدم البائع وأعتق الأمة أو وطئها لم يكن ذلك فسخا بغير قول فلا بد من قوله فسخت البيع ونحوه ولم ينفذ عتقه لها لأنه من غير مالك وحكم وطئه لها حكم وطئه المبيعة بشرط الخيار على ما تقدم ⟆

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to a corporal punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3261)

ومن باع عبدا أو أمة يلزمه عقوبة من قصاص أو غيره كقتل ردة أو قطع سرقة يعلم المشتري ذلك اللازم فلا شيء له أي للمشتري لأنه رضي به معيبا أشبه سائر المعيبات

Mas'alah: What are the buyer's options if he discovers a slave is subject to punishment after purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3261)

وإن علم المشتري بذلك بعد البيع فله الرد وأخذ الثمن كاملا أو الإمساك مع الأرش لأنه عيب فملك به الخيار كبقية العيوب

Mas'alah: What is the remedy if the sold slave is executed before the buyer learns of the defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3261)

وإن لم يعلم المشتري بالعقوبة حتى قتل المبيع تعين له أي المشتري الأرش على البائع لتعذر الرد والأرش قسط ما بين قيمته مع كونه جانيا وغير جان فلو قوم غير جان بمائة وجانيا بخمسين فما بينهما النصف فالأرش إذن نصف الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a slave has a prior injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3262)

البيع وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد فأخذ كله بها لأن أرش مثل ذلك جميع الثمن وإن لم تكن الجناية مستوعبة لرقبة العبد رجع المشتري بقدر أرشه إن جهل الحال وإن كان المشتري عالما بعيبه لم يرجع بشيء لرضاه بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on changes to price or goods after the option period has ended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3272)

وما كان من زيادة في ثمن أو مثمن أو نقص منهما بعد ذلك أي بعد مضي مدة الخيارين لا يلحق به أي بالعقد للزومه فلا يلزم الإخبار به كخيار وأجل فإنهما لا يلحقان بالعقد بعد لزومه كسائر الشروط وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying a ransom for the sold item and its effect on the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3272)

وكما لو جني على المبيع ففداه المشتري فإن الفداء لا يلحق بالعقد ولا يجبر به ولو كان الفداء في مدة الخيارين لأنه لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتا وإنما هو مزيل لنقصه

بالجناية وكالأدوية والمؤنة والكسوة فإنه لا يخبر به في الثمن وجها واحدا ذكره في الشرح وإن أخبر بالحال فحسن فإنه أتم في الصدق ؟

Mas'alah: What is the ruling on informing about compensation for a defect or injury when selling based on the purchase price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3273)

وما أخذه المشتري أرشا لعيب أو أرشا ل جناية عليه أي المبيع أخبر به إذا باع بتخبير الثمن على وجهه ولو كان في مدة الخيارين لأن المأخوذ في مقابلة جزء من المبيع ومعنى الإخبار به على وجهه أن يخبر أنه اشتراه بكذا أو أخذ أرشه كذا ولا يحط أرشه من ثمنه ويخبر بالباقي خلافا لأبي الخطاب ومتابعيه

Mas'alah: What evidence supports the mutual oath when the buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3276)

ويؤكد ذلك حديث ابن مسعود يرفعه إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا وإنما قلنا يتحالفان وإن كانت السلعة تالفة لقول الإمام في الجواب عن الحديث المذكور لم يقل فيه والمبيع قائم إلا يزيد بن هارون وقد أخطأ رواه الخلق الكثير عن المسعودي ولم يقولوا ؟

هذه الكلمة ولكنها في حديث معن §

Mas'alah: What is the ruling if one party accepts the other's statement after mutual oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3279)

وإذا تحالفا أي البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد لأن من رضي بقول صاحبه قد حصل له ما ادعاه فلم يملك خيارا وإلا أي وإن لم يرض أحدهما بقول صاحبه فلكل منهما الفسخ بلا حاكم أي لا يفتقر الفسخ لحكم حاكم لأنه فسخ لاستدراك الظلامة أشبه رد المعيب ولا ينفسخ العقد بنفس التحالف لأنه عقد صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة كما لو أقام كل منهما بينة ولا ينفسخ أيضا بإباء كل واحد منهما الأخذ بما قال صاحبه بل لا بد من تصريح أحدهما بالفسخ §

Mas'alah: What is the ruling when the commodity is destroyed and the parties have taken mutual oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3280)

وإن كانت السلعة تالفة وتحالفا لاختلافهما في قدر الثمن وفسخ العقد رجعا إلى قيمة مثلها إن كانت مثلية وإلا بأن لم تكن مثلية ف إلى قيمتها لتعذر رد العين فيأخذ مشتر من بائع الثمن إن كان قد قبض إن لم يرض بقول بائع وفسخ العقد و يأخذ بائع من مشتر القيمة لأنه فوت عليه المبيع فإن تساويا أي الثمن والقيمة وكانا من جنس أي نقد

واحد تقاصا وتساقطا لأنه لا فائدة في أخذه ثم رده وإلا بأن كان أحدهما أقل وهما من جنس واحد سقط الأقل ومثله من الأكبر ويبقى الزائد يطالب به صاحبه وإن اختلف الجنس فلا مقاصة ويأتي

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the value or description of a destroyed commodity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3280)

وإن اختلفا أي البائع والمشتري في القيمة أي قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ فقول مشتر بيمينه أو اختلفا في صفة السلعة التالفة ككون العبد كان كاتبا فقول مشتر بيمينه أو اختلفا في قدر السلعة التالفة بأن قال البائع كان المبيع قفيزين فقال المشتري بل قفيزا فقول مشتر بيمينه لأنه غارم والقول قول الغارم فلو وصفها مشتر بعيب كبرص وخرق ثوب وغيرهما كقطع أصبع فقول من ينفيه وهو البائع بيمينه كما في بعض النسخ لأن الأصل عدم العيب وإن ثبت أن السلعة كانت معيبة قبل قول المشتري في تقدم العيب على البيع لما تقدم وإن تعيب المبيع عند مشتر قبل تلفه ضم أرشه إلى قيمته لكونه مضمونا عليه حين التعيب قاله في المنتهى وشرحه ومقتضاه أن §

Mas'alah: When is the description of a destroyed commodity considered in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3281)

صفته تعتبر حين التلف لا حال العقد وإلا لم تحتج إلى ضم أرشه إلى قيمته لكن القيمة تعتبر حال العقد على ما أوضحته في الحاشية وكل غارم حكمه حكم المشتري في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when one or both contracting parties die before or after mutual oath in a sales dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3281)

وإن ماتا أي المتعاقدان أو مات أحدهما فورثتهما بمنزلتهما وورثة أحدهما إن مات وحده بمنزلته وإن كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ فإن رضي ورثة أحدهما بما قاله ورثة الآخر أقر العقد وإلا فلكل الفسخ ومتى رضي بعض ورثة أحدهما فليس للبقية الفسخ على قياس ما تقدم في خيار العيب وإن كان الموت قبله أي قبل التحالف و أراده الورثة فإن كان الوارث حضر العقد وعلمه حلف على البت لأنه الأصل في الأيمان وإن لم يعلم الوارث قدر الثمن حضر العقد أو لا حلف على نفي العلم لأنه على فعل الغير وإذا فسخ العقد في التحالف لاختلاف المتبايعين أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر انفسخ العقد ظاهرا وباطنا في حقهما ولو مع ظلم أحدهما لأنه فسخ لاستدراك ظلامة أشبه الرد بالعيب

Mas'alah: How is a dispute over the type of currency in a sales contract resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3281)

وإن اختلفا أي المتعاقدان في صفة ثمن اتفقا على تسميته في العقد أخذ نقد البلد إن لم يكن بها إلا نقد واحد وادعاه أحدهما فيقضى له به عملا بالقرينة على ما ذكره ابن نصر الله ثم إن كان بالبلد نقود واختلفت رواجا أخذ غالبه رواجا لأن الظاهر وقوع العقد به لغلبته فإذا استوت النقود رواجا فالوسط تسوية بين حقيهما لأن العدول عنه ميل على أحدهما وعلى مدعى نقد البلد §

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the type of price in a sales contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3282)

وإن اختلفا في جنس الثمن كما لو ادعى أحدهما أنه عقد بنقد والآخر بعرض أو أحدهما أنه عقد بذهب والأخر بفضة فالظاهر إنهما يتحالفان لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح قول أحدهما فوجب التحالف كما لو اختلفا في قدره

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the term of payment or a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3282)

وإن اختلفا في أجل بأن قال المشتري اشتريته بدينار مؤجل وأنكره البائع فقوله

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the quantity of the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3283)

وإن اختلفا في قدر مبيع فقال المشتري بعتني هذين العبدين مثلا بثمن واحد فقال البائع بل بعتك أحدهما وحده صدق البائع لأنه منكر للبيع في الثاني والأصل عدمه والبيع يتعدد بتعدد المبيع فالمدعي شراء عينين يدعي عقدين أنكر البائع أحدهما بخلاف الاختلاف في الثمن

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the identity of the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3283)

أو اختلفا في عينه أي عين المبيع فقال المشتري بعتني هذا العبد فقال البائع بل بعتك هذا العبد فقول بائع بيمينه لأنه كالغارم وورثة كل منهما بمنزلته فيما تقدم وكذا حكم إجارة في سائر ما تقدم

Mas'alah: Does the sale become invalid if one party denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3283)

ولا يبطل البيع بجحوده أي جحود أحد العاقدين له فلو قال بعتك الأمة بكذا فأنكر المشتري لم يطأها البائع لكن إن لم يبذل له الثمن فيتوجه له الفسخ كما لو أعسر المشتري

Mas'alah: What happens when the seller refuses to deliver the sold item until payment and the buyer refuses payment until delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3284)

وإن قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع و الحال أن الثمن عين أي معين من نقد أو عرض جعل بينهما عدل ينصبه الحاكم يقبض منهما ثم يسلم إليهما قطعا للنزاع لأنهما استويا في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن فيسلم العدل المبيع أولا ثم الثمن لجريان العادة بذلك

Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to deliver the sold item or price and it perishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3284)

ومن امتنع منهما أي من البائع والمشتري من تسليم ما عقدا عليه من مبيع أو ثمن مع إمكان تسليمه حتى تلف ضمنه كغاصب لتعديه بمنعه

Mas'alah: Can the seller withhold the sold item when the price is a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3284)

وإن كان الثمن دينا حالا فنصه لا يحبس البائع المبيع على قبض ثمنه لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع وحق البائع تعلق بالذمة فوجب تقديم ما تعلق بالعين كتقديم حق

المرتهن على سائر الغرماء فيجبر بائع على تسليم مبيع ثم يجبر مشتر على تسليم ثمنه الحال إن كان معه في المجلس لأنه غني ومطله ظلم

Mas'alah: What is the ruling on a seller delivering goods for a deferred price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3284)

ويجبر بائع على تسليم مبيع في ما إذا باع بثمن مؤجل ولا يطلب بالثمن حتى يحل أجله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's property is outside the town?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3284)

وكذا إن كان ماله خارجه أي خارج البلد §

Mas'alah: What is the ruling when the price or part of it is at travel distance or the buyer is insolvent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3285)

وإن كان الثمن أو بعضه مسافته أي مسافة قصر فصاعدا أو كان المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال لأن في التأخير ضررا عليه و له الرجوع في عين ماله بعد الفسخ كمفلس إذا باعه جاهلا بالحجر عليه له الفسخ والرجوع بعين ماله كما

يأتي في الحجر

Mas'alah: Is the right to rescind a sale immediate or delayed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3285)

وقوله في الحال يعني أنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فورا بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم لأنه لاستدراك ظلامة

Mas'alah: Can a seller rescind a sale if the buyer is wealthy but delaying payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3285)

وإن كان المشتري موسرا مماطلا بالثمن فليس له أي البائع الفسخ لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله وقال الشيخ له أي البائع الفسخ إذا كان المشتري مماطلا دفعا لضرر المخاصمة قال في الإنصاف وهو الصواب قلت خصوصا في زماننا هذا

Mas'alah: Does rescission of a sale require a judge's ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3285)

وكل موضع قلنا له الفسخ في البيع فإنه يفسخ بغير حكم حاكم وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه

Mas'alah: What is the seller's right to rescind if the buyer flees before paying the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3285)

وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو أي المشتري معسر بالثمن أو بعضه فللبائع الفسخ في الحال كما لو لم يهرب §

Mas'alah: What does the judge do if a solvent buyer flees before paying the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3286)

وإن كان المشتري موسرا وهرب قبل دفع الثمن قضاه الحاكم من ماله إن وجد له مالا وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه وحفظ الباقي لأن للحاكم ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء

Mas'alah: Can the seller withhold delivery of a slave-girl after receiving the price for istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3286)

وليس للبائع إذا باع أمة الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء لتعلق حق المشتري به وانتقال ملكه إليه

Mas'alah: Can the buyer demand a guarantor from the seller for a sold slave-girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3286)

ولو طالب المشتري البائع بكفيل لئلا تظهر الأمة المبيعة حاملا لم يكن له أي للمشتري ذلك إن لم يشترطه في صلب العقد لأنه إلزام له بما لا يلزمه ولم يلتزمه

Mas'alah: What happens if the buyer pays part of the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3286)

وإن أحضر المشتري بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص الباقي بالتنقيص وقلنا للبائع حبس المبيع على ثمنه وإلا فله أخذ المبيع

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment during an option period in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3286)

وإن كان البائع بيع خيار لهما أو خيار لأحدهما من بائع أو مشتر لم يملك البائع مطالبته

أي المشتري بالنقد أي بالثمن نقدا كان أو عرضا إن كان الثمن في ذمته وإلا قبضه إن كان معينا وسواء كان الخيار خيار مجلس أو شرط لأن من له الخيار لم تنقطع علقه عن المبيع

Mas'alah: When does ownership of a sold item measured by weight or volume transfer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3287)

ومن اشترى شيئا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ملكه بالعقد ولزم البيع بالعقد إن لم يكن فيه خيار كباقي المبيعات ولو كان المبيع قفيزا من صبرة أو كان رطلا من زبرة حديد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims a deficiency after accepting the seller's statement of measure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3288)

فإن ادعى المشتري نقصا لم يقبل منه مؤاخذة له بتصديقه البائع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not confirm the seller's statement of the commodity's measure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3288)

وإن لم يصدقه أي يصدق المشتري البائع فيما ذكره من كيله ونحوه §

Mas'alah: How is a dispute over the condition of the sold item resolved when both parties agree it remains unchanged?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3289)

وإن اتفقا على بقائه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء أو ثبت ذلك ببينة اعتبر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ليزول اللبس

Mas'alah: What is the ruling if the measured quantity matches or has a slight discrepancy that is customarily overlooked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3289)

فإن وافق كيله ونحوه الحق أو زاد يسيرا أو نقص يسيرا لا يتغابن الناس بمثله فلا شيء على البائع في صورة ما إذا نقص يسيرا والمبيع بزيادته للمشتري في صورة الزيادة اليسيرة

Mas'alah: What is the ruling if the measured quantity has a significant increase or decrease beyond customary tolerance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3289)

وإن زاد كثيرا أو نقص كثيرا نقصا لا يتغابن بمثله عادة فالزيادة للبائع والنقصان عليه أي على البائع فإن كان المبيع قفيزا من صبرة مثلا تممه البائع منها وإن وقع العقد على معين رد البائع قسط ما نقص من الثمن كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if measured or weighed goods are destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3289)

وإن تلف المكيل ونحوه أي الموزون والمعدود والمذروع المبيع بالكيل ونحوه أو تلف بعضه بآفة أي عاهة سماوية لا صنع §

Mas'alah: What are the rules for loss and possession of an undivided share of a sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3293)

ولو كان المبيع غير معين بأن كان مشاعا كنصف عبد ودار والثمن الذي ليس في الذمة كمثمن في كل ما سبق من أحكام التلف وجواز القبض بغير إذن المشتري وما في الذمة من ثمن ومثمن §

Mas'alah: Does a contract dissolve if a debt-based sold item is destroyed before possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3294)

إذا تلف له أخذ بدله لاستقراره فلا ينفسخ العقد بتلفه ولو مكيلا ونحوه لأن المعقود عليه في الذمة لا عين التالف

Mas'alah: What is the ruling on engaging in a void contract and the liability of the recipient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3295)

ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا من بيع أو غيره فلا يملك المبيع ونحوه به أي بالعقد الفاسد لأن وجوده كعدمه ولا ينفذ تصرفه في المعقود عليه عقدا فاسدا لعدم ملكه غير العتق ويأتي في الطلاق ويضمنه القابض و يضمن زيادته بقيمته إن كان متقوما وإلا فبمثله كمغصوب ويضمن أجرة مثله ونقصه ونحوه كما تقدم و لا يضمنه بالثمن لعدم انتقال الملك فيه

Mas'alah: What happens if the buyer claims a deficiency after measuring in the seller's presence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3296)

فإذا ادعى القابض بعد ذلك أي بعد أن كاله أو وزنه أو عده أو ذرعه بحضوره أو حضور نائبه نقصان ما اكتاله أو اتزنه ونحوه كالذي عده أو ذرعه لم يقبل أو ادعى القابض أنهما غلطا فيه أي في الكيل ونحوه أو ادعى البائع زيادة في المقبوض لم يقبل قولهما أي قول القابض في الأولى ولا قول البائع في الأخيرة لأن الظاهر خلافه ويأتي ذلك آخر السلم مع زيادة

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, counting, and paying the price in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3297)

ومؤنة توفية المبيع والثمن ونحوهما من أجرة كيل و أجرة وزن و أجرة عد وذرع و أجرة نقد على باذله أي باذل المبيع أو الثمن من بائع ومشتر ونحوهما لأن توفيته واجبة عليه فوجب عليه مؤنة ذلك كما أن على بائع الثمرة حيث يصح بيعها سقيها لأن تسليمها إنما يتم به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والمراد بالنقاد الذي تجب أجرته على الباذل نقاد الثمن ونحوه قبل قبض البائع ونحوه له لأن عليه أي المشتري تسليم الثمن صحيحا وهذه طريقة أما أجرة النقد بعد قبضه أي قبض البائع الثمن ف هي §

Mas'alah: Who must disclose a defect in the sold item after taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3298)

على البائع لأنه ملكه بقبضه فعليه أن يبين أنه معيب ليرده ولا غرض للمشتري في ذلك

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3298)

وأجرة نقله أي المبيع على مشتر لأن التسليم قد تم وكذا غير المبيع أجرة نقله على قابضه لأنه ملكه فمؤنته عليه

Mas'alah: Who bears the cost of delivery when the item is already distinct and does not need measuring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3298)

وما كان من العوضين أي المبيع والثمن متميزا لا يحتاج إلى كيل ووزن ونحوهما كعد وذرع كهذا العبد أو هذه الصبرة فعلى المشتري مؤنته لأنه كمقبوض كما تقدم

Mas'alah: How is the price distinguished from the priced item in a sale contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3298)

ويتميز الثمن عن المثمن بدخول باء البدلية فإذا باعه عبدا بثوب فالثمن الثوب ولو كان المثمن أحد النقدين بأن باعه دينارا بثوب فالثمن الثوب أيضا

Mas'alah: How is possession taken of items like currencies and jewels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3299)

و يحصل القبض فيما يتناول و كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه ذلك

Mas'alah: How is possession achieved for real estate and immovable property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3299)

و يحصل القبض فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من عقار وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس ونحوه كالثمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع أي حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه وإن كان فيه متاع للبائع قال الزركشي ويأتي عملا بالعرف

Mas'alah: Who bears liability if the buyer knows the partner did not consent to delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3300)

فإن علم المشتري ذلك أي أن البائع شريكا لم يأذن في تسليم حصته وتلفت العين بيده فقرار الضمان عليه لحصول التلف بيده

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates, grapes, and cheese for their like in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3321)

ويجوز بيع الرطب بمثله متساويا و بيع العنب بمثله متساويا و بيع اللبإ بمثله متساويا واللبأ بوزن عنب مهموزا أول اللبن في النتاج ذكره في الحاشية و بيع الأقط بمثله متساويا و بيع الجبن بمثله متساويا و بيع السمن ونحوه بمثله متساويا لما تقدم والتساوي بين الأقط والأقط بالكيل وبين الرطب والرطب بالكيل لأنه معيارهما الشرعي و التساوي بين الجبن والجبن بالوزن لأنه لا يمكن كيله وكذلك العنب والزبد والسمن فهي موزونة لا يمكن كيلها §

Mas'alah: What is the ruling on selling dried dates that have become solid and are weighed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3322)

قلت ومثله العجوة إذا تجبلت فتصير من الموزون لأنه لا يمكن كيلها

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice or fresh fruit of the same type in equal exchange?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3322)

ويصح بيع عصير جنس بعصيره كعصير عنب بعصير عنب ولو مطبوخين إذا استويا كما تقدم فإن كان أحدهما مطبوخا دون الآخر لم يصح البيع كما تقدم و يصح بيع رطبه برطبه بسكون الطاء أي رطب جنس ربوي برطبه من عنب ورطب ونحوهما كمشمش وتوت بيع بمثله من جنسه متساويا

Mas'alah: What is the ruling on selling butter or ghee for buttermilk or other milk derivatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3322)

ويجوزان أي يجوز بيع الزبد والسمن بمخيض يدا بيد لاختلاف الجنس و لا يجوز بيع سمن أو زبد بلبن لأنه أصلهما ولا يباع فرع بأصله كما تقدم و لا بيع السمن أو الزبد ب فروعه أي فروع اللبن كاللبإ ونحوهما من جبن أو أقط ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear for a different type in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3323)

ويصح بيع الحب المشتد في سنبله بغير جنسه مكيلا كان أو غيره لأنه إذا اختلف الجنس جاز البيع كيف شاء المتبايعان يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling if one party delivers and they walk together to receive?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3326)

ولو أسلم أحدهما ما عليه ثم مشيا معا إلى الآخر فتسلمه صح البيع لعدم التفرق قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham and asking for half a dirham and the other half in fulus or goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3329)

ولو دفع إليه أي إلى آخر درهما وقال أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه الآخر فلوسا أو حاجة كخبز ونحوه جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of a genus for one type of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3329)

وإن باع نوعي جنس بنوع منه أو نوعين جاز كتمر معقلي §

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed types of wheat or dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3330)

أو باع قراضة وصحيحا بصحيحين أو بقراضتين أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء أو تمرا برنيا ومعقليا بإبراهيمي ونحوه صح البيع في هذه الصور وما أشبهها لأن الشارع اعتبر المثلية في ذلك فدل على الإباحة عندها وهي في الموزون وزنا وفي المكيل كيلا والجودة ساقطة هنا أشبه ما لو اتفق النوع

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated gold or silver coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3331)

وإن باع دينارا أو درهما مغشوشا بمثله أي بدينار أو درهم مغشوش والغش فيهما أي في الثمن والمثمن متفاوت أو غير معلوم المقدار لم يجز لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates with pits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3331)

ولا يصح بيع تمر منزوع النوى بما أي بتمر نواه فيه لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه وكذا إن نزع النوى من التمر §

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for pitted dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3332)

وإن باع تمرا منزوع النوى ب تمر منزوع النوى جاز البيع للتساوي كما لو كان في كل واحد منهما نواه

Mas'alah: What is the ruling on selling pits for dates containing pits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3332)

ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى متساويا ومتفاضلا لأن النوى في التمر غير مقصود أشبه ما لو باع دارا موه سقفها بذهب بذهب

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for a milking ewe or wool for a wool-bearing ewe in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3332)

و يصح بيع لبن بشاة ذات لبن وبيع صوف بنعجة عليها صوف حية كانت النعجة أو مذكاة لأن اللبن في الشاة والصوف عليها غير مقصود كالنوى في التمر

Mas'alah: What is the ruling on selling a milking animal for a milking animal or wool for a similar animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3332)

و يصح بيع ذات لبن بذات لبن أو صوف بمثلها لأن الصوف واللبن بها غير مقصود أشبه الملح في الخبز أو الشيرج

Mas'alah: What is the reference standard for measures and weights in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3332)

ومرجع الكيل عرف المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومرجع الوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الملك بن عمير أن النبي قال المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان §

Mas'alah: How is the prophetic statement about measures and weights interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3333)

مكة وكلامه صلى الله عليه وسلم إنما يحمل على تبيين الأحكام فما كان مكيالا §

Mas'alah: What is the ruling when returning to the closest resembling thing in Hijaz is not possible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3334)

وقوله فإن تعذر رده إلى أقرب الأشياء به شبها بالحجاز رجع إلى عرف بلده مبني على الوجه الثاني في أن ما لا عرف له بمكة والمدينة يرد إلى أقرب الأشياء به شبها بالحجاز كما نقله في الإنصاف عن الحاوي وغيره وليس مبنيا على المذهب لأن رده إلى ذلك على المذهب إنما هو إذا لم يكن له عرف ببلده

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (bay' al-kali' bi al-kali')?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3339)

ولا يصح بيع كالئ بكالئ بالهمزة فيهما وبعض الرواة يتركه تخفيفا وهو بيع دين بدين مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ رواه أبو عبيد في الغريب إلا أن الأثرم روى أن أحمد سئل أيصح هذا الحديث قال لا قاله في الشرح §

Mas'alah: What are the forms of selling debt for debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3340)

وله أي لبيع الدين بالدين صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو أي الدين عليه أو بيع ما في الذمة لغيره أي غير من هو عليه مطلقا ومنها جعل رأس مال السلم دينا بأن يكون له دين على آخر فيقول جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه أي جنس دينه كالذهب والفضة وتصارفا هما ولم يحضرا شيئا أي أحدهما أو هما فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين لأنه بيع دين بدين فإن أحضر أحدهما أي أحد الدينين أو كان أحد العوضين دينا والآخر عنده أمانة أو غصب ونحوه جاز التصارف ولم يكن بيع دين بدين بل بعين وتصارفا على ما يرضيان به من السعر لأنه بيع فيجوز ما تراضيا به لكن يأتي في الباب إذا عوضه نقدا عن نقد آخر بذمته أنه يكون بسعر يومه ولا يجبر أحدهما أي المدينين على سعر لا يريده لأن البيع عن تراض فإن لم يتفقا على

سعر أدى كل واحد ما عليه من الدين لأنه الأصل الواجب ولو كان لرجل على رجل دينار فقضاه دراهم متفرقة شيئا بعد شيء فإن كان يعطيه كل نقدة من درهم فأكثر بحسابه من الدينار بأن يقول هذا الدرهم عن عشر دينار مثلا وهذان الدرهمان عن خمسه صح القضاء لأنه بيع دين بعين §

Mas'alah: What is the ruling on a defect of a different type appearing in one of the exchanged items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3344)

أو ظهر عيب في جميعه أي جميع أحد العوضين ولو كان العيب يسيرا من غير جنسه كالنحاس في الدراهم و ك المس وهو نوع من النحاس في الذهب بطل العقد لأنه باعه غير ما سمى له فلم يصح كبعتك هذا البغل فتبين أنه فرس

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of one dinar with scattered dirhams, each coin accounted for a portion of the dinar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3348)

ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها من الدينار بأن يقول له هذا الدرهم عن عشر دينار وهذان الدرهمان عن خمسه مثلا وهكذا صح ذلك وإلا فلا

Mas'alah: How is specification of goods achieved in a sale contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3352)

تنبيه هو لغة الإيقاظ واصطلاحا عنوان بحث يفهم مما قبله يحصل التعيين بالإشارة سواء ضم إليهما الاسم أو لا كقوله بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم أو بهذه فقط من غير ذكر الدراهم أو بعتك هذا بهذا من غير تسمية العوضين قلت ويحصل التعيين بالاسم كبعتك عبدي سالما أو داري بموضع كذا وهما يعلمانهما أو بما في يدي أو كيسي من الدراهم أو الدنانير ويعلمان ذلك

Mas'alah: What does the sale of a house include?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3358)

إذا باع دارا تناول البيع أرضها أي إذا كانت الأرض يصح بيعها فإن لم يجز كسواد العراق فلا قاله في المبدع وشرح المنتهى وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساجد خلافه بمعدنها الجامد لأنه كأجزائها و تناول البيع بناءها وسقفها ودرجها لأن ذلك داخل في مسماها و تناول البيع أيضا فناءها إن كان فناء لأن غالب الدور ليس لها ذلك والفناء بكسر الفاء ما اتسع أمام الدار و تناول البيع ما اتصل بها أي الدار لمصلحتها كسلاليم مسمرة والسلاليم جمع سلم بضم السين وفتح اللام وهو المرقاة مأخوذ من السلامة تفاؤلا ورفوف مسمرة وأبواب منصوبة وحلقها §

Mas'alah: What does the sale of a house include regarding buried jars and built-in stones?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3359)

وخوابي مدفونة للانتفاع بها وآجرة مبنية وحجر رحى سفلاني منصوبة لأنه متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان وكذا يتناول البيع ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة أو كان مبنيا كأساسات الحيطان المنهدمة والآجر المتصل بالأرض وحكم الهبة والرهن والوقف والإقرار والوصية بدار حكم بيعها فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the land sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3359)

وإن كان ذلك المتصل بالأرض يضر بالأرض وينقصها كالصخر المخلوق في الأرض المضر بعروق الشجر فهو عيب يثبت للمشتري الخيار بين الرد و بين الإمساك مع الأرش إذا لم يكن المشتري عالما به كسائر العيوب وإن علمه فلا خيار له لدخوله على بصيرة

Mas'alah: What is the ruling on stones and bricks deposited in a sold house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3359)

وإن كانت الحجارة مودعة فيها للنقل عنها و وكان الآجر مودعا فيها للنقل عنها فهو للبائع كالفرش والستور ويلزمه نقلها أي نقل الحجارة المودعة فيها للنقل ونقل الآجر غير المبني بها وتسوية الأرض وإصلاح الحفر لأن عليه تسليم المبيع تاما ولا يمكن إلا

بذلك فوجب وإن كان قلعها أي الحجارة يضر بالأرض ويتطاول فهو عيب يثبت به للمشتري الخيار كما تقدم والواو بمعنى أو §

Mas'alah: What items are not included in the sale of a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3360)

و لا يتناول البيع أيضا ما كان مودعا فيها أي في الدار من كنز مدفون لأنه ليس من أجزائها ولا يتناول البيع منفصلا عنها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ورفوف موضوعة على الأوتاد بغير تسمير ولا غرز في الحائط لعدم اتصالها فإن كانت مسمرة أو مغروزة في الحائط دخلت وتقدم بعضه وكذا رحى غير منصوبة وخوابي موضوعة من غير أن يطين عليها فلا يتناولها البيع ولعدم اتصالها بالأرض وكذا كل متصل ولو كان من مصلحة المتصل بها كمفتاح وحجر رحى فوقاني إذا كان السفلاني منصوبا لأن اللفظ لا يتناوله ولا هو متصل بها ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة ونحوها دخل الفوقاني أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's belongings in a sold house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3360)

فإن كان فيها أي في الدار متاع له أي للبائع لزمه نقله منها بحسب العادة يسلمها للمشتري فارغة فلا يلزمه النقل ليلا ولا يلزمه أيضا جمع الحمالين الذين بالبلد لأنه

ليس المعتاد فإن طالت مدة نقله أي المتاع عرفا نقل وصوابه §

Mas'alah: What constitutes a defect giving the buyer an option in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3361)

وقيده كما في الإنصاف جماعة منهم صاحب الرعاية الكبرى فوق ثلاثة أيام ف هو عيب يثبت به للمشتري الخيار إن لم يعلمه به

Mas'alah: Is the seller liable for rent while moving his belongings from the sold house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3361)

ولا أجرة على بائع لمدة نقله متاعه من الدار المبيعة وظاهره ولو طالت وإن أبى البائع النقل فللمشتري إجباره على تفريغ ملكه وإن لم يتضرر المشتري ببقائه لأنه إشغال لملك المشتري بغير حق

Mas'alah: What is the ruling if a solid mineral is discovered in sold land unknown to the seller?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3361)

وإن ظهر في الأرض المبيعة معدن جامد لم يعلم به البائع فله أي البائع الخيار بين إمضاء

البيع أو فسخه وكذا لو ظهر فيها بئر أو عين ماء ويلزم المشتري إعلام البائع بذلك كما تقدم فيمن اشترى §

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds the goods better than what was purchased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3362)

متاعا فوجده خيرا مما اشتراه

Mas'alah: Does the sale of land include cut or uprooted trees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3362)

لا يدخل في بيع أرض أو بستان شجر مقطوع ومقلوع لأن اللفظ لا يتناوله والتبعية انقطعت بانفصاله

Mas'alah: What is the ruling if a seller specifies a fraction of the building or trees in a land sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3362)

فإن قال بعتك هذه الأرض وثلث بنائها أو بعتك هذه الأرض وثلث غراسها ونحوه كالربع لم يدخل في البيع من البناء والغراس إلا الجزء المسمى لقرينة العطف وكذلك

لو قال بعتك نصف الأرض وربع الغراس لم يتناول البيع من غراس النصف سوى الجزء المسمى منه لقرينة العطف

Mas'alah: Does the sale of land include its water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3362)

ويدخل ماؤها أي ماء الأرض المبيعة تبعا لها بمعنى أن المشتري يصير أحق به كالبائع لأنه يملكه إذ لا يملك إلا بالحيازة كما تقدم في البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a village without mentioning its farmlands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3362)

لو باع قرية لم تدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها أي ذكر §

Mas'alah: What is included in the sale of a village when farmlands are not mentioned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3363)

وإن باعه القرية ولم يذكر مزارعها و لم يكن قرينة تدل على دخول مزارعها فالبيع يتناول البيوت والحصن إن كان بها حصن و السور الدائر عليها أي على قرية لأن ذلك هو مسمى القرية وهي مأخوذة من القر وهو الجمع لأنها تجمع الناس

Mas'alah: What is the ruling if the buyer stipulates that the crops are included in the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3365)

فإن اشترطه فهو له قصيلا كان أو ذا حب مستترا أو ظاهرا معلوما أو مجهولا لأنه بالشرط يدخل تبعا للأرض فهو كأساسات الحيطان

Mas'alah: What must the seller remove from the land after selling it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3366)

وعليه أي البائع إزالة ما تبقى من عروقه المضرة بالأرض ك عروق قطن وذرة لأن عليه تسليم الأرض خالية وكذا يلزم البائع إزالة ما يبقى من عروق القصب الفارسي ونحوها وإن لم يضر بها كنقل متاعه و عليه أيضا تسوية الحفر كما تقدم

Mas'alah: What is the buyer's option if he was unaware of seeds or transplants in the purchased land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3366)

فإن لم يعلم المشتري بذر الزرع ونحوه كالشتل فله فسخ البيع وإمضاؤه مجانا لأن فيه تفويتا لمنفعة الأرض عليه مدة

Mas'alah: What is the ruling if the seller leaves the crops or seeds for the buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3366)

فإن تركه أي الزرع أو البذر له أو الشتل البائع للمشتري فلا خيار له لأنه زاده خيرا فلزمه قبوله لأن فيه تصحيحا للعقد

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, picking, and cutting for purchased crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3375)

والحصاد لزرع اشتراه واللقاط للقطة اشتراها والجذاذ للثمرة المشتراة على المشتري لأن ذلك من مؤنة ما اشتراه كنقل الطعام §

Mas'alah: What is the ruling on the cost of measuring and delivering sold goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3376)

المبيع بخلاف أجرة الكيال ونحوه فإنها على البائع لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري وهو على البائع وهنا حصل التسليم بالتخلية دون القطع بدليل جواز التصرف فيه فإن شرطه أي الحصاد أو الجذاذ أو اللقاط المشتري على البائع صح الشرط كشرطه حمل الحطب أو تكسيره

Mas'alah: How is ownership divided when fruit from the seller and buyer mix indistinguishably?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3378)

واختلطت بها فلم تتميز فهما أي البائع والمشتري شريكان في الثمرة بقدر ثمرة كل واحد منهما فيقسمانها كذلك كما لو اشترى حنطة فانهالت عليها أخرى فإن لم يعلم قدرها أي قدر الثمرة الحادثة اصطلحا أي البائع والمشتري على الثمرة لدعاء الحاجة لذلك إذ لا طريق لمعرفة حق كل منهما والبيع صحيح فلا يبطل بالاختلاط كما تقدم في اختلاط الحنطة المبيعة بغيرها

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delays cutting purchased wood and it grows?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3378)

وإن أخر المشتري قطع خشب اشتراه مع شرطه أي القطع فنما الخشب وغلظ فالبيع لازم لا يبطل بذلك ويشتركان في الزيادة لأنها حصلت في ملكهما فإن الخشب ملك للمشتري وأصله ملك البائع وهما سبب الزيادة فيقوم الخشب يوم العقد و يوم الأخذ فالزيادة ما بين القيمتين فيشتركان فيها

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over the amount of loss?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3380)

وإن اختلفا أي البائع والمشتري في التالف أي بأن قال البائع لم يتلف شيء وقال المشتري بل تلف أو اختلفا في قدره أي التالف فقول بائع لأنه منكر لما يدعيه المشتري والأصل عدمه

Mas'alah: Who owns the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3383)

فصل ومن باع رقيقا عبدا أو أمة له مال ملكه أي الرقيق سيده إياه أي المال أو خصه به أو باع رقيقا عليه حلي كأساور وحياصة فماله وحليه للبائع إلا أن يشترطه المبتاع أو يشترط بعضه المبتاع فيكون له أي للمبتاع ما اشترط من كل أو بعض لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم ولأن العبد وماله للبائع فإذا باع العبد §

Mas'alah: What conditions apply when the buyer intends to purchase the slave's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3384)

فإن كان المبتاع قصده المال الذي هو مع الرقيق بأن لم يقصد تركه للرقيق كما يأتي اشترط علمه بالمال وسائر شروط البيع لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إليه عينا أخرى

Mas'alah: Does the buyer have the right to rescind the sale due to a defect in the slave's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3384)

وله أي المبتاع الفسخ بعيب ماله أي مال الرقيق المقصود كهو أي كما أن له الفسخ بعيب يجده في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling when the buyer intends to leave the property for the slave's benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3384)

وإن لم يكن قصده أي المبتاع المال وقصد المبتاع ترك المال للرقيق لينتفع الرقيق به وحده لم يشترط علمه بالمال ولا غيره من الشروط لأن المال دخل تبعا

Mas'alah: To whom do the slave's clothes belong when the slave is sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3384)

فإن كان عليه أي الرقيق ثياب فقال الإمام أحمد ما كان للجمال فهو للبائع لأنه زيادة عن العادة فلا تتعلق به حاجة العبد إلا أن يشترطه المبتاع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري لجريان العادة ببيعها معه وتتعلق بها مصلحته وحاجته إذ لا غنى له عنها

Mas'alah: What items are included in the sale of an animal by custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3384)

ويدخل عذار فرس أي لجامها ومقود دابة بكسر الميم ونعلها ونحوهن في مطلق البيع لجريان العادة ببيعه معها

Mas'alah: What is the ruling on returning the slave's property when the slave is returned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3384)

وإذا اشترط مال الرقيق ثم رده أي الرقيق بإقالة أو خيار أو عيب أو غبن أو تدليس ونحوه رد ماله معه لأنه عين مال أخذه المشتري به فيرده بالفسخ كالعبد

Mas'alah: Does selling a slave separate him from his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3385)

ولا يفرق بين العبد أي المبيع وبين امرأته ببيعه بل النكاح باق مع البيع لعدم ما يوجب التفريق §

Mas'alah: What types of established debts can be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3420)

ويصح بيع دين مستقر من ثمن مبيع وقرض ومهر بعد دخوله وأجرة استوفى نفعها إن كانت الإجارة على عمل كخياطة ثوب أو فرغت مدتها إن كانت على مدة كإجارة دار شهرا وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه كجعل بعد عمل لمن هو أي الدين في §

Mas'alah: What conditions are required for the sale of a debt to the debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3421)

ويشترط لصحة بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة كأن باع الذهب §

Mas'alah: When is immediate hand-to-hand exchange required in selling a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3422)

بفضة أو عكسه أو باعه ب موصوف في الذمة فيعتبر قبضه قبل التفريق لئلا يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه كما تقدم وإلا بأن باعه بمعين يباع به نسيئة كما لو كان الدين ذهبا وباعه ببر معين فلا يشترط قبضه في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on receiving a measured item by weight or a weighed item by measure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3429)

ومثله أي مثل قبضه جزافا في عدم الصحة لو قبض المكيل وزنا أو قبض الموزون كيلا فلا يصح القبض لما تقدم من أن قبض ما يكال بالكيل وما يوزن بالوزن

Mas'alah: What is the ruling on receiving a debt based on a measurement done in the creditor's absence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3429)

أو اكتال من عليه الحق له أي للمستحق ما عليه في غيبته ثم قال له بعد حضوره خذ هذا قدر حقك فقبضه بذلك الكيل السابق لم يكن قبضا لعدم مشاهدته كيله واعتبره قبل التصرف فيه بما قدر أي كيل به أولا وكذا حكم موزون ومذروع ومعد

Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficiency when taking one's right from goods received without proper measurement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3429)

ثم يأخذ المستحق قدر حقه منه أي من المقبوض جزافا ونحوه فإن زاد فالزائد في يده أمانة لا مضمون عليه لأنه قبضه بإذن ربه يجب رده لربه وإن كان ناقصا طالب بالنقص وأخذه

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3432)

باب القرض بفتح القاف وحكي كسرها وهو في اللغة القطع مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء قطعه ومنه المقراض والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض وشرعا دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج والأصل فيه الإجماع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم و هو نوع من السلف لارتفاقه أي انتفاع المقترض به أي بما اقترضه

Mas'alah: What is the ruling on lending money to a debtor to buy wheat and repay with it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3447)

ولو أقرض إنسان من له عليه بر شيئا يشتريه أي البر به ثم يوفيه إياه جاز العقد بلا كراهة وفي المستوعب يكره وقاله سفيان قال أمرتين

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the borrowed dirhams turn out to be defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3450)

وإذا اقترض دراهم فاشترى منه بها شيئا فخرجت زيوفا فالبيع صحيح ولا يرجع البائع

على المشتري ببدل الثمن لأنها دراهمه فعيبها عليه وإنما له على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفا قاله أحمد وحمله في الشرح والمغني على ما إذا باعه بها وهو يعلم عيبها أما إذا باعه بثمن في ذمته ثم قبض هذه بدلا عنها غير عالم بعيبها فينبغي أن يجب له دراهم خالية من العيب ويرد هذه عليه وللمشتري ردها على البائع وفاء عن القرض وبقي الثمن في ذمته والمذهب الأول

Mas'alah: What happens if a buyer builds on purchased property and it is later reclaimed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3539)

ولو بنى المشتري في عقار اشتراه وضمن له آخر دركه ثم ظهر العقار مستحقا فنقضه المستحق فالأنقاض للمشتري لأنها أعيان ماله ويرجع بقيمة التالف على البائع لأنه غره وقيده الشيخ التقي في §

موضع بما إذا كان عالما وإلا فلا تغرير ويدخل ما يغرمه المشتري من قيمة التالف وكذا لو أخذ منه الأجرة في ضمان العهدة في حق ضامنها فللمشتري الطلب بما غرمه من ذلك على الضامن للعهدة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of guarantee except from a specific person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3540)

وإن باعه شيئا بشرط ضمان دركه إلا من زيد ثم ضمن دركه منه أيضا لم يعد صحيحا ذكره في الانتصار وجزم به في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of an unbuilt house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3601)

وكذا لو كان البيت الذي اشترى علوه غير مبني إذا وصف العلو والسفل ليكون معلوما وإنما صح لأنه ملك للبائع فكان له الاعتياض عنه

Mas'alah: If a wall is sold, can the buyer prevent the neighbor from placing wood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3618)

وإن باعه صح البيع ولا يملك المشتري منعه

Mas'alah: What is the fourth condition for the seller's right of return regarding partial loss or transfer of ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3647)

الشرط الرابع كونها لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره من بيع أو هبة ونحوهما

فإن تلف جزء منها أي السلعة ك قطع بعض أطراف العبد أو الأمة أو ذهبت عينه أو جرح جرحا تنقص به قيمته أو وطئت البكر أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبائع الرجوع في العين ويكون أسوة الغرماء لما تقدم وإن باع المشتري بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فكتلفه فيمنع الرجوع هذا إن كانت السلعة عينا واحدة في مبيع وإن كانت عينين كعبدين ونحوهما كثوبين وبقي واحدة وتلفت الأخرى رجع فيها أي الباقية لأنه وجدها بعينها فيدخل في العموم فيأخذها بقسطها من الثمن ويفرق بين هذه وبين ما إذا قبض بعض الثمن لأن المقبوض من §

الثمن يقسط على المبيع فيقع القبض من ثمن كل واحدة من العينين وقبض شيء من ثمن ما يريد الرجوع فيه مبطل له بخلاف التلف فإنه لا يلزم من تلف إحدى العينين تلف شيء من العين الأخرى

Mas'alah: What is the seventh condition for the seller's right of return regarding the seller being alive at the time of return?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3650)

ويشترط أيضا أن يكون البائع حيا إلى حين الرجوع وهو الشرط السابع قال في الترغيب والرعاية الكبرى ولربه دون ورثته على الأصح أخذه وقدمه في الرعاية الصغرى والفائق والزركشي والتلخيص وظاهر كلامه في المقنع والمنتهى لا يشترط ولورثته أخذ السلعة كما لو كان صاحبها حيا قال في §

الإنصاف وهو صحيح وظاهر ما قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب لعدم اشتراطهم ذلك قال في المبدع والأصح أنه يثبت لهم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of returning the sold item or its equivalent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3651)

ويصح الرجوع فيها أي في العين المبيعة و يصح الرجوع أيضا في غيرها أي في غير المبيعة كالقرض ورأس مال السلم ونحوه مما تقدم أول الفصل بالقول كرجعت في متاعي أو أخذته أو استرجعته أو فسخت البيع أو نحوه ولو على التراخي كرجوع الأب في الهبة ويكون رجوعه فسخا حقيقة أو حكما لأنه قد لا يكون هناك عقد بفسخ كاسترجاع الزوج الصداق الذي انفسخ النكاح فيه بما يسقطه قبل فلس المرأة إذا باعته ثم عاد إليها ونحوه وإلا فيرجع إلى ملكه قهرا حيث استمر في ملكها بصفته بلا حكم حاكم لثبوته بالنص كفسخ المعتقة إذا كملت الشروط السابقة ولو حكم حاكم بكونه أي الذي وجد متاعه عند المفلس أسوة الغرماء نقض حكمه نصا قال أحمد ولو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث جاز له نقض حكمه ذكره في المغني والشرح §

Mas'alah: What is the ruling on separate increases in the context of rescission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3653)

وجزم به في الوجيز قال في المغني وقياسهم على المتصلة غير صحيح لأنها تتبع في الفسوخ والرد بالعيب بخلاف المنفصلة قال ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف لظهوره وحمل النص على أنه باعهما في حال حملهما فيكونان مبيعين ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء

Mas'alah: May the seller of land reclaim it before removal of plants or buildings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3655)

وله أي لبائع الأرض الرجوع فيها أي أرضه ولو قبل القلع أي قلع الغراس والبناء ودفع قيمة الغراس والبناء أو قلعه وضمان نقصه وتقدم قريبا

Mas'alah: What is the ruling if the parties agree on a trustworthy person for the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

فإن تراضوا بثقة أمضاه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if the parties agree on an untrustworthy person for the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

وإن تراضوا بغير ثقة رده بخلاف المرهون إذا اتفق الراهن والمرتهن على غير ثقة لم يكن له رده والفرق أن للحاكم هنا نظرا فإنه قد يظهر غريم آخر

Mas'alah: How does the judge choose between two equally trustworthy auctioneers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

فإن تساويا في ذلك قدم الحاكم من يرى منهما لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by an authorized slave with the master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3707)

وحكم ما استدانه العبد المأذون أو اقترضه بإذن السيد حكم ما استدانه للتجارة بإذنه فيتعلق بذمة السيد ولو زاد على قيمة العبد

Mas'alah: Is it valid for a master to buy or sell from his permitted slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3708)

وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئا أو اشتراه منه لم يصح لأن العبد وما بيده ملك للسيد

Mas'alah: Does the same ruling for selling to relatives apply to buying from them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3736)

قلت والشراء منهم كالبيع لهم فيما سبق

Mas'alah: What is the liability of a slave or minor who sells for less than the market price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3738)

ولا يضمن عبد باع بأنقص عن ثمن المثل أو عما قدره له سيده §

لسيده لأنه لا يثبت له على عبده الدين ولا يضمن صبي باع كذلك لنفسه لأن الإنسان لا يثبت له الدين على نفسه ويصح البيع من العبد والصبي بأنقص كالوكيل

Mas'alah: Can the heir sell a house that a widow in her waiting period is entitled to inhabit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3966)

ولو باع الوارث الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي §

حامل فقال الموفق لا يصح بيعها وقال المجد قياس المذهب الصحة قال في الإنصاف

وهو أي قول المجد الصواب كبيع المؤجرة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer entering property to transport purchased goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3977)

وإذا اشترى طعاما في دار رجل أو اشترى خشبا أو ثمرة أو زرعا في بستان فله أن يدخل ذلك من الرجال والدواب من يحول §

Mas'alah: What is the ruling on a buyer bringing pickers for purchased fruit without the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3978)

له ذلك ومن يقطف له الثمرة وإن لم يأذن المالك لأنه العرف والعادة

Mas'alah: What are the options of the landowner when a buyer's purchase is rescinded after planting or building?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3988)

ولو غرس أو بنى مشتر فيما اشتراه ثم فسخ البيع بعيب أو غبن أو إقالة أو خيار شرط ونحوه كان لرب الأرض الأخذ أي أخذ غراس المشتري أو بنائه بالقيمة أو القلع

وضمان النقص لأنه وضع بحق وفي ذلك جمع بين حق البائع والمشتري و له تركه أي الغراس أو البناء بالأجرة إن تراضيا عليها لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: What is the ruling on breaking a door to remove items that are difficult to extract when selling a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4081)

وإن باع إنسان دارا وفيها ما يعسر إخراجه كخواب غير مدفونة وخزائن غير مسمورة لما تقدم في البيع أنه يتناول المتصل بها حيوان وكان نقض الباب أقل ضررا من بقاء ذلك في الدار أو من تفصيله أي ما يتأتى تفصيله كخزائن و من ذبح الحيوان المأكول نقض الباب وكان أرش نقضه و إصلاحه على البائع لأنه لتخليص ماله

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land that turns out to be usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4114)

وإذا اشترى إنسان أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت الأرض مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع المشتري على البائع بما غرمه بسبب ذلك من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وأرش نقص بقلع ونحو ذلك وأجرة دار لأن البائع غر المشتري ببيعه إياها وأوهمه أنها ملكه وكان سببا في غراسه وبنائه وانتفاعه فرجع عليه بما غرمه و لا يرجع المشتري بما أنفق على العبد والحيوان ولا بخراج الأرض إذا

اشترى أرضا خراجية وغرم خراجها ثم ظهرت مستحقة فلا يرجع المشتري بذلك على البائع لأنه أي المشتري دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك لأن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفع خراجه §

Mas'alah: What is the ruling if the buyer proves the seller usurped the slave after freeing him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4117)

وإن أقام المدعي بينة بما ادعاه من أن البائع غصبه منه بطل البيع لأنه ليس من مالك ولا مأذون و بطل العتق لترتبه على البيع الباطل ويرجع المشتري على البائع بالثمن لبطلان البيع

Mas'alah: What is the ruling if both seller and buyer confess the seller usurped the slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4117)

وكذلك إن أقرا أي البائع والمشتري بذلك أي بأن البائع غصبه من المدعي فيبطل البيع ويرجع المشتري على البائع بما قبضه من الثمن لأن الحق لا يعدوهما بخلاف ما إذا أعتقه §

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits the item was usurped during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4118)

وإن كان إقرار البائع بأنه غصبه منه في مدة الخيار انفسخ البيع لأنه يملك فسخه فقبل إقراره بما يفسخه وسواء كان خيار مجلس أو خيار شرط لهما أو للبائع وحده لا للمشتري وحده

Mas'alah: What is the ruling if the buyer provides evidence of the seller's usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4118)

وإن أقام المشتري بينة ما أقر به من غصب البائع للعبد قبلت بينته لعدم ما ينافيها وله الرجوع بالثمن على البائع حينئذ لتبين بطلان البيع §

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified price based on custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4126)

ثبتت قيمته في ذمته يوم أخذه لتراضيهما على ذلك ولا يرد المثل ومقتضى قولهم فإن دخل في ملكه أن العقد في ذلك صحيح وإلا لما ترتب عليه الملك ولذلك أخذ منه الشيخ تقي الدين صحة البيع بثمن المثل وعلى هذا يدخل في ملكه وهذا العقد جار مجرى الفاسد لكونه لم يعين فيه الثمن لكنه صحيح إقامة للعرف مقام النطق وهذا وإن كان مخالفا لما تقدم من أن البيع لا يصح إلا مع معرفة الثمن أولى من القول بأنه فاسد يترتب عليه الملك لأن الفاسد لا يترتب على أثر بل يدعي أن الثمن في هذه معلوم

بحكم العرف فيقوم مقام التصريح به

Mas'alah: What is the ruling on taking discarded items and dividing common resources among multiple claimants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4302)

وما ينبذه الناس رغبة عنه كعظم به شيء من لحم رغب عنه ونثار في عرس ونحوه وما يتركه الحصاد من الزرع واللقاط من الثمر رغبة عنه ملكه آخذه مسلما كان أو ذميا للحديث السابق والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ فلا يملك ما لم يحزه ولا يمنع غيره منه وإن سبق إليه أي المباح اثنان فأكثر قسم بينهما بالسوية لأنهم استووا في السبب والقسمة ممكنة وحذرا من تأخير الحق ولو كان الآخذ للتجارة أو الحاجة أي لا فرق بين الحاجة والتاجر لأن الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة ولا يقترعان بل يقتسمان لما سبق وكذا لو سبق واحد أو اثنان فأكثر إلى ما ضاع من الناس مما لا تتبعه الهمة أي همة أوساط الناس لأنه يملكه بمجرد الالتقاط ولا يحتاج لتعريف و كذا من سبق إلى ما يسقط من الثلج والمن وسائر المباحات كاللاذن وإن سبق إنسان إلى لقيط أو إلى لقطة أو سبق إلى طريق فهو أحق به لحديث من سبق إلخ فإن رأى اللقطة أو اللقيط واحد وسبق آخر إلى أخذها أو أخذه أي اللقيط فهي وهو أي اللقيط لمن سبق للحديث فإن رآهما اثنان و أمر أحدهما صاحبه بأخذها أو أخذه فأخذها أو أخذه ونواه أي الآخذ لنفسه فهي أي اللقطة أو اللقيط له أي للآخذ لأنه السابق وقد عزل نفسه عن التوكيل بنية الأخذ له وإلا بأن لم يأخذها لنفسه فاللقطة واللقيط لمن أمره §

Mas'alah: Does selling a fish transfer ownership of a pearl found inside it if the seller was unaware?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4358)

وإن باعها أي السمكة غير عالم بها أي بالدرة لم يزل ملكه أي الصياد عنها أي الدرة فترد إليه لأنه إذا علم ما في بطنها لم يبعه ويرض بزوال ملكه عنه فلم يدخل في البيع كما لو باع دارا له فيها مال مدفون لم يعلم به

Mas'alah: What is the ruling when two physicians or veterinarians disagree with a third regarding a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4388)

ومثله طبيبان وبيطاران في عيب خالفهما ثالث فيقدمان عليه

Mas'alah: Does discharging a debt require the debtor's acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4517)

ويصح الإبراء من الدين ولو لم يقبله المدين لأنه إسقاط حق فلا يتوقف على قبول كإسقاط القصاص والشفعة

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is actually a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4558)

معاوضة لحديث جابر في جمله قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on minor discrepancies overlooked by custom in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4569)

وما يتغابن الناس بمثله عادة فمن رأس المال لأنه يندرج في ثمن المثل لوقوع التعارف به

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism to an heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4577)

وإن كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه أي العبد بالعشرة ولا محاباة حيث لم تجز الورثة ولهما أي الأجنبي والوارث فسخه أي البيع لتفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale of a qafiz for another qafiz in the view of al-Furu'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4577)

وقدم في الفروع وغيره في المسألة الأولى وهي ما إذا باع المريض قفيزا يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة أن له أي المشتري ثلثه أي الجيد بالعشرة وثلثه بالمحاباة لنسبتهما من قيمته فيصح بقدرالنسبة

Mas'alah: Why is the time of exception required to be specified in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4968)

وإنما اشترط تقدير زمن الاستثناء في البيع لأنه عقد معاوضة فيشترط فيه علم الثنيا وزمنها لأن الثمن يختلف من حيث طولها وقصرها

Mas'alah: What is the ruling on selling the excepted service of a slave after sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4974)

ويجوز للسيد إذا باع عبده واستثنى خدمته بيع هذه الخدمة من العبد أو غيره نقل حرب لا بأس ببيعها من العبد أو ممن شاء ولعل المراد بالبيع الإجارة إذ حقيقة البيع السابقة لا تتأتى في الخدمة المستثناة

Mas'alah: What is the ruling if a spouse learns of a defect after the contract and consents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5341)

أو علم بالعيب بعده أي بعد العقد ورضي به فلا خيار له قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأنه قد رضي به كمشتري المعيب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after the seller has released the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5416)

ولو اشترى إنسان عبدا بمائة ثم أبرأه البائع من الثمن أو قبضته ثم وهبه إياه ثم وجد المشتري به أي العبد عيبا فله رد المبيع والمطالبة بالثمن لما تقدم أو أخذ أرش العيب مع إمساكه أي المعيب كالصداق فيما تقدم فإن وهب المشتري العبد للبائع ثم أفلس المشتري والثمن في ذمته ضرب البائع بالثمن مع الغرماء لأنه لم يعد إلى البائع منه شيء من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission in a defective sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5640)

نفذناه بها أي بالإجازة ونقل حنبل إن تزوج عبد بلا إذن سيده جاز طلاقه وفرق بينهما

ويقع عتق في بيع فاسد في ظاهر كلام الإمام أحمد وتعليله

Mas'alah: What is the ruling if a child is born less than six months after sale and the seller did not admit to intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6067)

الخامس أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن البائع أقر بوطئها فالبيع صحيح في الظاهر لعدم لحوق الولد بالبائع والولد مملوك للمشتري فإن ادعاه البائع فالحكم كما ذكرنا في الثالث

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being compelled to accept repayment of a debt from a volunteer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6145)

وكذا من أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبل ربه أي الدين ولا يجبر على القبول من المتبرع وإن تبرع به للمدين ثم دفعه المدين أو وكيله لرب الدين أجبر وتقدم في السلم §

Mas'alah: What is the ruling on selling camels, cows, or sheep with unknown description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6290)

وإن عرفا عدد الإبل أو البقر أو الغنم أو أسنانها فصفتها مجهولة وذلك ينافي صحة البيع فإن قدر الأرش بذهب أو فضة فباعه به صح البيع للعلم بالثمن وتقدم أول الباب قبله عفو ولي المجنون والصغير

Mas'alah: Is eating clay considered a defect in a sale according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6769)

عيب في المبيع نقله ابن عقيل لأنه لا يطلبه إلا من به مرض وقوله لأنه يضر البدن به علة لكراهة أكل الطين ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on selling food to a person in dire need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6777)

وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر بقيمته لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق

Mas'alah: Is it recommended to earn a living and learn its rulings even when one has sufficient means?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6819)

ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة قاله في الرعاية لقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ويرشد إليه قوله صلى الله عليه وسلم كالطير تغدو خماصا وتعود بطانا والأخذ §

Mas'alah: What type of earning is considered superior to supererogatory worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6821)

وقال القاضي الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان أو التعفف عن وجوه الناس فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم لما فيه من منافع الناس وخير الناس أنفعهم للناس §

Mas'alah: What is the ruling on selling dates by weight when equal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7026)

وسأل أبو الطيب الطبري قوما من أصحابه عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا يجوز فخطأهم فقالوا لا فخطأهم فخجلوا فقال إن تساويا كيلا جاز فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما يحتمل التفصيل قال ابن مفلح عن قول ابن عقيل المذكور كذا قال ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظاهره انتهى قلت ولم يزل العلماء يجيبون بحسب ما يظهر لهم من المتبادر إلى الفهم ويؤيده حديث جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان ولم يستفصله

النبي صلى الله عليه وسلم هل السؤال عن حقائقها أو شروطها أو أركانها ونحو ذلك من متعلقاتها

Mas'alah: What is the ruling on selling the estate before paying debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7188)

ويصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى الدين لأنه لا يمنع انتقالها للورثة وكبيع العبد الجاني

Mas'alah: What is the ruling on the area behind the access point to a staircase in shared property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7198)

وما وراءه أي وراء المكان الذي يتوصل منه إلى الدرجة لرب السفل وحده لأنه لا يد لرب العلو عليه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the revenues of tithe and kharaj lands?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=215)

وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل] نص عليه، لأنه يقتضي الإقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة. وسئل

أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر: القبالات ربا قال: هو أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل. فسماه ربا: أي في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس: إياكم والربا: ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل، والصغار. [

Mas'alah: What is the introduction to the book of sales?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=345)

كتاب البيع مدخل مدخل كتاب البيع

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sales?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=345)

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} 1 وحديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a sale by mutual delivery (mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=345)

[وبالمعاطاة كأعطني بهذا خبزا، فيعطيه ما يرضيه] لأن الشرع ورد بالبيع، وعلق عليه أحكاما، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه استعمال

الإيجاب والقبول، ولو اشترط ذلك لبينه بيانا عاما، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة، فإنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the condition of legal competence (rushd) for a valid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=346)

[الثاني الرشد] يعني: أن يكون العاقد جائز التصرف، لأنه يعتبر له الرضى فاعتبر فيه الرشد كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a discerning minor or a spendthrift in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=346)

[فلا يصح بيع المميز والسفيه مالم يأذن وليهما] فيصح لقوله تعالى: { ... وابتلوا اليتامى ... } 2 معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهما، وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن لأن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله ذكره ابن أبي موسى وغيره.

Mas'alah: What is the condition that the seller must own the item or have permission to sell it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=347)

[الرابع: أن يكون المبيع ملكا للبائع، أومأذونا له فيه وقت العقد] من مالكه أوالشارع كالوكيل وولي الصغير، وناظر الوقف ونحوه، لقوله صلى الله عليه وسلم، لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" رواه الخمسة. قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the price and the item in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=347)

[السادس: معرفة الثمن والمثمن] لأن جهالتهما غرر، فيشمله النهي عن بيع الغرر ومعرفته.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item seen at the time of contract or shortly before?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=348)

[أو المشاهدة حال العقد، أو قبله بيسير] لا يتغير فيه المبيع عادة لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sold' and 'I accepted' with 'if Allah wills'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=348)

[ويصح بعت وقبلت إن شاء الله] لعدم الغرر، ولأنه يقصد للتبرك لا للتردد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=350)

[ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه] لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعا. قاله في الشرح، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} 1 كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح، لأنه وسيلة إلى حريته، ولأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a Muslim's sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=350)

[ولا بيع على بيع المسلم لقوله لمن اشترى شيئا بعشرة أعطيك مثله بتسعة] لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يبع بعضكم على بيع بعض" .

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a Muslim's purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=350)

[ولا شراؤه على شرائه، كقوله لمن باع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة] لأن الشراء يسمى بيعا، فيدخل في الحديث السابق، لأنه في معناه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over a Muslim's offer in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=350)

[وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح] فحرام، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" رواه مسلم. ويصح العقد، لأن المنهى عنه السوم لا البيع، فإن وجد منه ما يدل على عدم الرضى لم يحرم السوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم، باع فيمن يزيد حسنه الترمذي. قال في الشرح: وهذا إجماع، لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

Mas'alah: What is the buyer's option if the stipulated quality is not found?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=352)

[وإلا فللمشتري الفسخ] لفقد الشرط، ولحديث: "المسلمون على شروطهم" وقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه. ذكره البخاري.

Mas'alah: Can the buyer stipulate that the seller transport the sold item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=353)

[ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه] إلى موضع معلوم، فإن لم يكن معلوما لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a measured item is sold as ten units but turns out to be more or less?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=354)

[ومن باع ما يذرع على أنه عشرة، فبان أكثر أو أقل صح البيع] والزيادة للبائع والنقص عليه.

Mas'alah: What are the buyer's options upon discovering a defect in the purchased item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=359)

[فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله، خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد] لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التوفية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to full refund and separate growth in a defective sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=359)

[ويرجع بالثمن كاملا] لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم

يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة. وأما النماء المنفصل كالكسب والأجرة وما يوهب له، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه، لا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to keep the defective item and claim compensation (arsh)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=360)

[وبين إمساكه. ويأخذ الأرش] لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، وهو الأرش. والأرش: قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه. نص عليه. ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلسا أو مصراة وهو عالم فلا خيار له. لا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح.

Mas'alah: When does the buyer's right to compensation (arsh) become obligatory instead of return?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=360)

[ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري] لتعذر الرد، وعدم وجود الرضى به ناقصا. وقال في الشرح: وإذا زال ملك المشتري بعتق أو موت أو وقف، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب، فله الأرش، وبه قال مالك والشافعي. وكذا إن باعه غير عالم بعيبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller knowingly conceals a defect and deceives the buyer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=360)

[ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري، فيحرم ويذهب على البائع،

ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له] نص عليه لأنه غر المشتري.

Mas'alah: What actions by the buyer indicate acceptance of a defective item and nullify the option of defect?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=360)

[لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه، كمتصرفه واستعماله لغير تجربة] قال في المنتهى وشرحه: فيسقط رد كأرش، لقيام دليل الرضى مقام التصريح. انتهى. وقال في الشرح: قال ابن المنذر: لأن الحسن وشريحا وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري

وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا. انتهى. وقال في الفروع: وإن فعله عالما بعيبه، أو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع، أو استغله، فلا. أي: فلا أرش. ذكره ابن أبي موسى والقاضي، واختلف كلام ابن عقيل. وعنه: له الأرش. وهو أظهر، لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه. اختاره الشيخ، قال وهو قياس المذهب، وقدمه في المستوعب. انتهى.

Mas'alah: Does rescinding a defective sale require the presence of the seller?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع] كالطلاق.

Mas'alah: Does rescinding a defective sale require a judge's ruling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

]

Mas'alah: What is the status of the sold item after annulment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

]

Mas'alah: Is the sold item considered a trust in the buyer's hands after annulment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري] لحصوله بيده بلا تعد، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer disagree about when a defect occurred?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

]

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over when a defect occurred in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة، فقول المشتري بيمينه] لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويرده، وعنه القول قول البائع مع يمينه على البت، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره. قضى به عثمان رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي، واستظهره ابن القيم في الطرق الحكمية.

Mas'alah: Who takes an oath when the buyer and seller disagree?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=362)

]

Mas'alah: What is the ruling on the option of discrepancy in the price?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=362)

السابع: خيار الخلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره حلف البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ويتفاسخان] وبه قال شريح والشافعي، ورواية عن مالك، لحديث ابن مسعود مرفوعا: "إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه: "والبيع قائم بعينه" ولأحمد في رواية: "والسلعة كما هي"

وفي لفظ "تحالفا" . وروي عن ابن مسعود أنه باع الأشعث رقيقا من رقيق الإمارة فقال: بعتك بعشرين ألفا، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة، فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادان البيع" . قال: فإني أرد البيع وعن عبد الملك بن عبدة مرفوعا "إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك" رواهما سعيد. وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم. قاله في الشرح.

Mas'alah: When does the buyer take ownership of the purchased item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=363)

فصل في تملك المشتري للمبيع [

Mas'alah: Does the buyer own the purchased item immediately upon contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=363)

ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد] لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري رواه البخاري. [

Mas'alah: Who bears the risk of loss if the purchased item is destroyed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=363)

وإن تلف فمن ضمانه] أي للمشتري، لقوله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان" وهذا نماؤه للمشتري فضمانه عليه. [

Mas'alah: What is the buyer's option if goods are destroyed by the seller or a third party before delivery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=364)

وبفعل بائع، أو أجنبي، خيرالمشتري بين الفسخ، ويرجع بالثمن] على البائع لأنه مضمون عليه إلى قبضه. [

Mas'alah: What is the condition for taking possession of a sold item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=366)

]

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer, weigher, counter, and valuer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=366)

]

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer, weigher, counter, and money examiner in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=366)

وأجرة الكيال، والوزان، والعداد، والذراع، والنقاد على الباذل] لأنه تعلق به حق توفية، ولا تحصل إلا بذلك، أشبه السقي على بائع الثمرة.

Mas'alah: Who bears the cost of transportation in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=366)

]

Mas'alah: Who bears the cost of transportation in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=366)

وأجرة النقل على القابض] نص عليه، لأنه لا يتعلق به حق توفية.

Mas'alah: Is a skilled and trustworthy money examiner liable for error?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=366)

]

Mas'alah: Is a skilled and trustworthy money examiner liable for error?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=366)

ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ] سواء كان متبرعا، أو بأجرة لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale for a regretful party?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=366)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=370)

فصل: في بيع المكيل بجنسه

Mas'alah: Does selling a house include its building and courtyard?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=375)

[وبناءها وفناءها إن كان] لأن غالب الدور ليس لها فناء: وهو ما اتسع أمامها.

Mas'alah: What attached fixtures are included in the sale of a house?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=375)

[ومتصلا بها لمصلحتها، كالسلاليم، والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة،

والخوابي المدفونة] لأنها لمصلحتها كحيطانها.

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding buildings and trees?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=376)

[وإن كان المباع ونحوه أرضا، دخل ما فيها من غراس وبناء] ولو لم يقل بحقوقها، لأنهما من حقوقها. وكذا إن باع بستانا، لأنه إسم للأرض والشجر والحائط.

Mas'alah: What is the ruling on the seller being obliged to cut the apparent crop immediately?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=376)

[وعليه قطعهما في الحال] لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر التمييز ما لم يشترط المشترى دخوله في المبيع، فإن شرطه كان له، لحديث "المسلمون عند شروطهم" . 1 الرطبة: بفتح الراء الفصة، فإذا يبست فهي وقت وجت.

Mas'alah: What happens if the buyer delays taking delivery of fruit beyond custom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=381)

[أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته] فإن أخره عن عادته فمن

Mas'alah: When is the repayment of a loan due in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=392)

[ويثبت له البدل حالا] كالإتلاف، أو لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف ولو مع تأجيله، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، كتأجيل العارية، قال الإمام أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، وكذا كل دين حال. وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، لحديث "المسلمون على شروطهم" واختاره الشيخ تقي الدين، وصوبه في الإنصاف، وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف.

Mas'alah: What is the exception for pledging fruit before it ripens and crops before they harden?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=398)

]

Mas'alah: What happens if a defect in a sold item disappears quickly?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=418)

فلو زال العيب سريعا] بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشتر، كزوجة بانت ومريض عوفي،

Mas'alah: Can the buyer recover what he paid if the defect disappears without harm?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=418)

رجع بما دفعه، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر، فكأنه لم يكن.]

Mas'alah: What is the ruling if a defect was never actually present in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=418)

أو لم يكن] أي: العيب. كنفاخ بطن أمة ظنه حملا، ثم ظهرالحال. [رجع بما دفعه] لأنه تبين عدم استحقاقه.]

Mas'alah: What is the rule on liability in valid and void contracts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=457)

وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده، إلا بالتعدي والتفريط، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة] والصدقة والهدية، وكل عقد لازم، يجب الضمان في صحيحه، يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح وقرض. ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجبا للضمان، فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان موجبا له مع الصحة، فكذلك مع الفساد.

Mas'alah: What is the ruling if the price paid in a sale is a non-fungible item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=510)

[أو متقوما] كحيوان وثياب ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a sale contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=682)

"منجم" أي: مؤجل، لأن جعله حالا يفضي إلى العجز عن أدائه، وفسخ العقد بذلك، فيفوت المقصود. قاله في الكافي. 1 النور من الآية/ 33.

Mas'alah: In which contracts is witnessing recommended?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1111)

ويسن في كل عقد سواه" من بيع وإجارة وصلح وغيره، لقوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} 1 وحمل على الاستحباب، لقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} 2 "

Mas'alah: What matters are considered financial or intended for financial purposes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1129)

4- المال وما يقصد به المال: كالقرض. والرهن والوديعة، والعتق والتدبير، والوقف والبيع، وجناية الخطأ" ونحوها.

Mas'alah: What are the rulings on sales and options in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=60)

{ومن كتاب البيوع} 369 – فوق ثلاث يشرط الخيار ... في البيع قالوا مطلقا واختاروا 370 – في مدة الخيار إن تصرفا ... من باع في المبيع لو قد وقفا 371 – فاردد ولا تقل بفسخ العقد ... وهكذا في الحكم عتق العبد 372 – من ذاك وطء أمة قد عدوا ... وعالم تحريمه يحد 373 – والمشتري إن جاد بالإعتاق ... ينفذ بالنص على الإطلاق 374 – إن سبق القبول للإيجاب ... في البيع لا يصح في جوابي 375 – حتى ولو كابتعت لم يفرقوا ... والشيخ للفرق غدا يحقق 376 – خيار غبن المشتري المسترسل ... إن زاد عما اعتيد فاثبت تعدل 377 – أيضا له رد معيب حققا ... أو لا وأخذ الأرش إن شا مطلقا 378 – كذاك مأجور قياس المذهب ... قد قاله الشيخان فافهم مطلبي 379 – والخلف في العيب مع احتماله ... هل كان عند بائع في ماله 380 – أو حادث بعد الشرا في النظر ... فالقول باليمين قول المشتري 381 – من باع عبدا مستحقا دمه ... والمشتري فذاك لا يعلمه 382 – فقتلوه مسشتريه ينثني ... بأرشه لا بجميع الثمن 383 – حمل المبيع كالإما يستثنى ... أطراف شاة هكذا في المعنى 384 – وبايع يستثنى في المبيع ... نفعا به يصح في التفريع 385 – إن كان معلوما كسكنى الدار ... حولا ولو أكثر في المقدار 386 – وهكذا فالمشتري في المذهب ... إن شرط النفع كحمل الحطب 387 – وما سوى المبهم قبل القبض ... فمن ضمان مشتر ذا يمضي 388 – وفيه قبل القبض إن تصرفا ... جاز على الإطلاق فيما عرفا 389 – جزافا الموزون والمكيل ... بعضا ببعض لا تبع تميل 390 – ومالك وافقنا في النقد ... والفلس بالفلسين قل بالرد 391 – بيع العصير ابطله من خمار (ص) ... والعبد لو كافر من كفار (ع) 392 – قبيل عقد البيع إن يتفقا (ع) ... أن لا يكون ماضيا محققا 393 – وعقداه فهو بيع تلجية ... فاردده تحظ بالخصال المنجية 394 – وكان ذا في نصه بالرد ... كصورة اقتران ذا بالعقد 395 – ومثله إذا أسرا ثمنا ... عقدا بفوقه وأعلنا 396 – بالسر خذلا كالنكاح الآتي ...

لنصه السابق ذا مواتي 397 – ويكره الرهن وبيع المصحف (ع) ... وعنه بل يحرم جا عن سلف 398 – والحاضر القاصد بيع البادي (ع) ... إذا أتى بسلعة للنادي 399 – وقصد البيع بسعر اليوم ... مع جهله بسعرها يا قومي 400 – وحاجة الناس إليها عندنا ... فلا يصح البيع نصا متقنا 401 – لبائع دريهما من أعطى ... عربونه يصح هذا الإعطا 402 – إن رده ليس به مطلوب ... أو يمضه من ثمن محسوب 403 – يكره أن يقول في المرابحة ... لكل عشر درهم مسامحة 404 – وذا هو المعني ده دوا زده ... وقيل بل يحرم ذاك عنده 405 – ممن يكون بائعا بالربح ... فهكذا يخبره بالنصح 406 – إذا اشترى ثوبا بنحو عشرة ... وهكذا بمثلها قد قصره 407 – يقل كذا لا بكذا تحصلا ... علي لا يجوز نصا نقلا 408 – وبعد الاخبار برأس ماله ... من ادعى النسيان في مقاله 409 – يرجع بالنقصان مع يمينه ... والشيخ لا لا بد من تبيينه 410 – من اشترى شيئا كنحو الثمرة ... قبل صلاح حالها المشتهرة 411 – بشرط قطع كي يصح المشترى ... فإن تزد بتركه رد الشرا 412 – ورهنها حتى بشرط الإبقا ... يصح لا كالبيع فالمح فرقا 413 – وإن يكن بعد الصلاح المشترى (ع) ... ونزلت جائحة بها ترى 414 – عن مشتر فوضعها لا ينتفي ... ومالك لا بد بالثلث تفي 415 – والنقد في المبيع حيث عينا ... وبعد ذا كساده تبينا 416 – نحو الفلوس ثم لا يعامل ... بها فمنه عندنا لا يقبل 417 – بل قيمة الفلوس بوم العقد ... والقرض أيضا هكذا في الرد 418 – ومثله من رام عود الثمن ... برده المبيع خذ بالأحسن 419 – قد ذكر الأصحاب ذا في ذي الصور ... والنصر في القرض عيانا قد ظهر 420 – والنص بالقيمة في بطلانها ... لا في ازدياد القدر أو نقصانها 421 – بل إن غلت فالمثل فيها أحرى ... كدانق عشرين صار عشرا 422 – والشيخ في زيادة أو نقص ... مثلا كقرض في الغلا والرخص 423 – وشيخ الاسلام فتى تيمية ... قال قياس القرض عن جلية 424 – الطرد في الديون كالصداق ... وعوض في الخلع والإعتاق

425 – والغصب والصلح عن القصاص ... ونحو ذا طرا بال اختصاص 426 – قال وجا في الدين نصا مطلق ... حرره الأثرم إذ يحقق 427 – وقولهم إن الكساد نقصا ... فذاك نقص النوع عابت رخصا 428 – قال ونقص النوع ليس يعقل ... فيما سوى القيمة ذا لا يجهل 429 – وخرج القيمة في المثلي ... بنقص نوع ليس بالخفي 430 – واختاره وقال عدل ماضي ... خوف انتظار السعر بالتقاضي 431 – لحاجة الناس إلى ذي المسألة ... نظمتها مبسوطة مطولة

Mas'alah: What is the ruling on an invalid contract from its inception?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

489 – يحرم نصا جاء قال القاضي ... وعقدها ليس بعقد ماضي (ع)

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Sales?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=321)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measuring container during sale?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=323)

1176 – سألته عن الزلزلة في الكيل؟ فقال: مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to occupy a shop?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=323)

1177 – وسئل أبو عبد الله عن الرجل يبيع سكنى دكانه؟ قال: يقوم ما فيه مثل غلق. وكل شيء استحدثه فيه، فيعطى بحساب ذلك، ولا أرى أن يأخذ سكنى دار ولا دكان.

Mas'alah: What is the ruling on reselling food that has been measured and taken possession of?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=323)

1179 – سألته عن رجل اشترى من رجل كر طعام، وقبضه، ثم قال له المشتري: بعني ما بعتك، فقد رغبت فيه. قلت له: فلي أن أبيعه كما أخذته منه. وكان قد كاله لي فإن اشتراه مني أكيله أنا له أيضا؟ قال: نعم، حتى يجري فيه الصاع، أو يكيله هو أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling vessels that may be used for drinking alcohol?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=324)

1182 – سألته عن رجل يخرط هذه القناني والأقداح، فقال: أيبيعها من هؤلاء التجار،

فيبيعونها ممن يشرب فيها؟ قال: لا تخرطها. قلت: فمن يشتريها إلا هم؟ قال: يبيعها، وليطلب عملا غير هذا، أو خيرا منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to a Jew or Christian?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=324)

1186 - سئل أبا عبد الله عن بيع العنب من اليهودي والنصراني؟ قال: لا يبيعه ممن يتخذه خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on the road?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=324)

1187 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع على الطريق؟ قال: لا ينبغي له أن يبيع على طريق المسلمين شيئا يكرهه جدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item below its value to a friend?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=324)

1188 - سألته عن الرجل يبيع الشيء بدانق (1) ، وهو يسوى درهمين، وهو صديق

له؟ قال: هذا شيء قد أخذله ثمنا، لا بأس به إذا لم تشرف نفسه إليه. فلا بأس به.

_حاشية (1) الدانق: سدس الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the unborn camel and what are the prohibited sales?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=326)

1192 – وسئل عن بيع الحبلة؟ قال: تكون الناقة حاملا، فتقول: أبيعك ما في بطن هذه الناقة. وقد اختلفوا في تفسير: المضامين، والملاقيح. قال: والمزابنة: بيع التمر بالتمر. والمخابرة: كرى الأرض بالثلث والربع. والمعاومة: بيع الحائط السنتين والثلاث. والمحاقلة: شري الزرع بالقمح.

Mas'alah: What is the ruling on using coins that are mostly copper as currency?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=326)

1193 – وسئل، وأنا أسمع، عن دراهم ببخارى عامتها نحاس إلا شيئا قليلا منها فضة؟ قال: إذا كانت شيئا قد اصطلحوا عليه فيما بينهم يتبايعون به، مثل الفلوس الذي قد اصطلح عليه الناس، فأرجوا أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on tasting an item before purchasing it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=326)

1195 - وسئل عن الرجل يشتري الشيء فيذوقه؟ فقال: ما أدري. ثم قال من بعد: إلا أن يستأذن صاحبه.

Mas'alah: What is the chapter on returning goods due to defects?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=327)

باب الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on disclosing that one has had intercourse with a slave woman when selling her?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=327)

1197 - وسئل عن الرجل يشتري الأمة فيطؤها، فإذا أراد أن يبيعها؟ قال أبو عبد الله: يبين للمشتري أنه وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who is a cupper due to an alleged defect?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=327)

1198 – سألته عن رجل يشتري غلاما للخدمة على أن ليس به عيب، فلما صار في يد المشتري، قال الغلام: إني (1) حجام، هل له أن يرده؟ قال: هذا ليس بعيب. هذا زيادة في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect and claiming compensation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=327)

1199 – وسئل عن الرجل يشتري الثوب فيجد فيه عيبا قد قطعة؟ قال: يرده، ويرد معه أرشه. وأرشه بقدر قيمته صحيحا، وبه عوار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after wearing it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=327)

1200 – سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل ثوبا ثم وجد به عيبا؟ قال: يرده عليه. قلت: فيأخذ منه بقدر عيبه، ولا يرده عليه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان قد لبسه، ثم رده عليه؟ قال: ينظر بقدر ما لبسه، فيأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave girl dies before being returned due to a defect?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=328)

1202 - سألته عن رجل اشترى جارية، ليس يعلم بها عيبا، ثم ظهر على عيب بها، فأراد أن يردها فماتت؟ قال: يرجع المشتري على البائع بقدر العيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-gorged animal (musarrah)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=328)

1203 - وسئل عمن باع مصراة؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أمسكها المشتري. وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر لا بد. قيل له: فإن أنفق عليها أكثر من ذلك؟ قال: إنما يحبسها ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the musarrah animal sale?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=328)

1204 - وسألته عن المصراة (1) ؟ فقال: يردها، ويرد معها صاعا من تمر، وإن شاء أن يرجع عليه بقدر العيب، وإن شاء أمسكها، هو بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=328)

1205 – وسئل عن بيع اللبن في الضرع؟ فقال: لا يباع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=328)

1206 – وسئل عن بيع الآبق؟ قال: لا يجوز بيعة إلا حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item and then buying it back for less?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=332)

1221 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع الدابة أو الثوب؟ قال أبو عبد الله: إن شاء الذي باعه اشتراه بأنقص مما باعه به.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale followed by a new sale to settle the debt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=332)

1222 – وسئل عن الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى حتى أبيعها وأعطيك؟ قال: إذا كان يبيعه، ولا يقبلها ولا يرد عليه من سعر ما باعه به أولا، إلا أن يكون قد انقلب

السعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: What are the rulings on various sales transactions including food, gambling, and mixing goods?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=332)

1225 - وسئل عن الرجل يشتري الطعام من العامل بكيل واف، فيبيعه بكيل دون ذلك؟ قال: لا أدري.

1226 - وسألته عن الجوز الذي يقامر به الصبيان؟ قال: لا يجوز، لأنه أخذ بغير حق. 1227 - وسئل عن الرجل يشتري البر مجازفة، أيبيعه مكايلة؟ قال: لا بأس. 1228 - وسئل عن الرجل يخلط الشيء الجيد، والشيء الردىء، ثم يبيعه؟ قال: إذا كان ظاهرا يتبين ذلك ويعرفه الناس، فإني أرجو، وإلا فلا. 1229 - وسئل عن البيع، بيع الشيء، فيتبين غلاه ورخصه؟ قال: لا. 1230 - وسأله أبي، وأنا أسمع عن الرجل يأكل من مال ولده؟ فقال: يأكل من مال ولده ما لم يفسد. 1231 - سألت أبا عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد" ؟ قال: هو الرجل من أهل البادية، يجيء بالشيء يريد بيعه برخص، فيجيء الحاضر فيبيعه له بغلاء، فنهى الحاضر أن يبيع للباد، لكي يشتري منه بالرخص. وقال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" . يبيع هو بيعه كي يبيعه برخص. سألت أبا عبد الله عن الرجل يبعث بالمال، وهو بأرض أخرى يشتري له المتاع هذا بمنزلة هذا؟ قال: هذا ليس بمنزلة هذا، إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد" . وسئل عن الرجل من أهل البصرة: يبعث إلى

رجل من أهل الكوفة، بمتاع ليبيعه، أيدخل عليه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد" ؟ قال: إذا كان الذي بعث إليه المتاع في الغرة مثل الذي يبعث فهو جائز، وإذا كان إنما بعث به إليه ليبيعه، وقد عرف سعر السوق، فهذا يدخل فيه معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد" . ولكن إذا كانا جميعا في الغرة سواء، لا يعرف هذا سعر السوق، ولا يعرف هذا، فإنه يجوز. سألته عن معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد" ؟ قال أبو عبد الله: هذا إذا كان الرجل من أهل البادية، أو غيرها من القرى، يقدم بالشيء فلا ينبغي لحاضر أن يتولى بيعه، ولا يشتري له، يدعه حتى يبيعه على غرته، فيبيعه رخيصا، وإذا باعه هو له استوفاه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك إلا أن يكونا جميعا في الغرة سواء، البدوي والحضري، إذا استوى غرتهما في سعر السوق، فلا بأس به.

1232 - سمعته يقول: ابن عباس، وابن عمر، رخصا في بيع المصاحف. 1233 - وسئل عن الرجل يبعث إليه بدراهم ليشتري لهم من بعض المواضع، فيبعث إليهم بما عنده، وما لم يكن عنده يشتريه لهم فيكون ما يوجه إليهم مما عنده، وما يشتريه لهم سواء في الاستقصاء (1) ؟ قال: لا يعجبني أن يبعث إليهم مما عنده حتى يتبين (2) أنه قد بعث إليهم من المتاع الذي عنده. _حاشية (1) كذا في النسخة الخطية، ولعلها: "الاستقضاء" . (2) في النسخة الخطية: "يتبين" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour weight for weight?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=336)

1239 – وسئل عن البر بالدقيق، وزنا بوزن؟ قال: أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one garment for two garments hand to hand?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=336)

1242 – وسئل عن الثوب بالثوبين، يدا بيد؟ قال: لا بأس به، وأكرهه كله نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of garments on credit?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=336)

1243 – وسمعته يقول: إذا اختلف النوعان: ثوب قطن بثوبين كتان؟ قال: أكرهه كله نسيئة، اختلف أو لم يختلف. _حاشية (1) الورق: الفضة. (2) في النسخة الخطية: "الدنانير. قال أبو عبد الله" ، وقد شطب. (3) السويق: ما يتخذ من دقيق القمح أو الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item whose original transaction was invalid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=337)

1244 – وسئل عن الرجل يشتري البيع وأصله فاسد، مثل رجل دفع إلى رجل عشرة

أجربة (1) ، وأخذ منه أحد عشر جريبا، أشتريه أنا منه؟ قال: لا، وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of food or money with something better?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=337)

1247 – وسئل عن الرجل يستقرض الخبز والحبوب والدراهم وأشباه ذلك، فيعطي أجود منه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on selling with payment at harvest time in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=339)

1255 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع إلى البيدر، أيجوز له أن يبيع؟ قال: لا يبيع إلا إلى أجل معلوم، ولا يبيع إلى البيدر.

Mas'alah: What is the ruling on selling herbage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=349)

1289 – سألته عن بيع الكلأ؟ فقال: البائع أشد عندنا من المشتري، والمشتري أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a commission for exceeding a target price?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=350)

1295 – وسئل عن رجل دفع إلى رجل ثوبا، فقال: بعه بخمسة عشر دهما، ولك نصف درهم، وإن بعته بعشرين فلك درهم؟ قال: لا أدري.

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller disagree?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=360)

1326 – وسئل إذا اختلف البائع والمشتري، القول قول من؟ قال: قول البائع.

Mas'alah: What happens to a deferred debt when the debtor dies and the heirs take over?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=398)

1470 – سألته عن الرجل يكون له على رجل دين إلى أجل، فحل الأجل بعد موت الرجل، ألهم أن يقبضوهم، يعني الورثة؟ قال أبو عبد الله: إذا كان في يدي ورثته مال يقلبونه فإنه على أجله بعد، إلا أن يكون لم يخلف عقبا يقوم له بماله، فإنه قد حل في ذلك الوقت أجله، لأن الورثة يقسمون الميراث، وأجل هذا يحل بعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling date syrup (dadi) and molasses (dibs)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=483)

1782 – سألته عن الرجل يبيع الداذي والدبس؟ قال: لا يبيعه وقال: آه آه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=57)

42- قال رجل لأحمد ، وأنا أسمع : إني لي جار فربما أطلب منه الشيء فيعطيني ثم إنه ليستقرض مني دراهم ، أفأطلب منه كما كنت أطلب ؟ قال : كل قرض يجر منفعة ، فهو حرام .

Mas'alah: What is the ruling on paying for a garment with broken coins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=58)

43- وسأل رجل أحمد ، وأنا أسمع ، فقال : إني دخلت السوق فرأيت ثوبا ينادى عليه بعشرين صحاح ، فأخذته فأعطيته فيها مقطعة ؟ [4/ب] قال : لا ، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن تعطيه فيه مقطعة .

Mas'alah: What is the ruling on buying stolen goods knowingly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=60)

53- وسمعت أحمد يقول : إذا اشترى الرجل من رجل شيئا وهو يعلم أنه سرقه فقد شاركه .

Mas'alah: When is buying and selling prohibited on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=159)

501 - قلت لأحمد : متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة ؟ قال : أليس يقال : (إذا نودي للصلاة ([الجمعة :] . قلت : أي النداء ؟

قال : الوقت ، وإني خائف أن يوجب إذا أذن المؤذن وإن لم يكن الوقت . قال إسحاق : إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء وإن كان قبل الوقت ، مع أنهم لا يؤذنون إلا في الوقت .

Mas'alah: Are wheat and barley considered the same type for zakat and exchange purposes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=176)

551 - قلت : الحنطة والشعير والسلت صنف ، والتمر صنف ، والزبيب صنف ؟ قال

: ما هذا ببعيد ، ما أحسن ما قال ! ثم سمعته بعد يقول : لا تجمع الحنطة والشعير . ولا يرى بأسا أن تباع واحد باثنين . قال الإمام أحمد : مالك يكره أن تباع الحنطة بالشعير اثنين بواحد ويجمعهما في الصدقة ، ولا نرى [بالقطنية] بأسا

اثنين بواحد ويجمعهما في الصدقة . قال إسحاق : كما قال سواء ، وليس قوله الأول بشيء .

Mas'alah: What is the weight of a nawah of gold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=363)

1106 – قلت : كم وزن نواة من ذهب ؟ قال : ثلاثة دراهم وثلث . قال إسحاق : النواة خمسة دراهم .

Mas'alah: Is a slave-girl who stops menstruating after purchase considered defective?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=389)

1194 – قلت : قال سفيان : إذا (اشترى) الرجل الجارية ممن تحيض فلم تحض ؟ قال : هو عيب يرد منه / 116 ع / . قال أحمد : هذا عيب يرد منه .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the heading for the chapter on sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=569)

(كتاب) البيوع

Mas'alah: What is the ruling on selling to a person in dire need in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=569)

1781 - قال (أحمد) : أكره بيع المضطر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'sell for such and such, and the extra is yours'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=571)

1788 - قلت : ما المستقيم ؟ قال : (الرجل) يدفع إلى الرجل (الثوب) فيقول : بع بكذا وكذا ، فما ازددت فهو لك .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a commission for the seller?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=571)

1789 - قلت : فيمن يدفع (الثوب إلى رجل) فيقول : (بعه) بكذا وكذا فما زاد فهو لك ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on buying an item for a dirham except for a grain or two in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=572)

1794 - قلت : (قيل له) - يعني : سفيان - : ما ترى في الرجل يشتري الشيء بدرهم إلا حبة أو حبتين ؟ قال : لا بأس به . قال أحمد : لا بأس (به) . قال إسحاق : كما قال / 242 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on auction sales (muzayadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=572)

1795 - قلت : بيع (المزايدة) ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : أكرهه إلا في الميراث والغنيمة والشركة ، فإن فعل سوى ذلك جاز .

Mas'alah: What is the ruling when two parties in a sale disagree and there is no evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=572)

1796 - قلت : إذا اختلف بيعان ولم تكن بينة فالقول ما قال رب السلعة ، أو يترادان ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال ، وكل من كان القول قوله فعليه اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a defect in part of a purchased commodity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=573)

1798 - قلت : الرجل يشتري المتاع جميعا فيجد ببعضه عيبا ؟ قال : يرجع عليه بالقيمة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the principle that profit is with liability?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=573)

1800 - قلت : الخراج بالضمان ؟ قال : يكون ذاك في العبد والأمة ، لا يكون ذاك في المصراة . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك في الدور والأرضين .

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in a sale transaction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=574)

1802 - قلت : شريح كان لا يجيز الغلط ؟ قال : إن أقام بذلك بينة فذاك له . قال

إسحاق : إذا تحقق الغلط لم يسع البائع إلا قبوله .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a purchased item has a defect?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=574)

1804 – قال أحمد رضي الله عنه : إذا اشترى سلعة وبها داء ، فإن المشتري بالخيار : إن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها ، ورجع على البائع بقدر الداء ، وكذلك إذا اشترى مصراة ، إن شاء أمسكها ورجع على البائع بقدر ما نقص ما كان صره . قال إسحاق : يرد المصراة ويرد معها صاعا من تمر ؛ كما حكم النبي (.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods based on the seller's price to others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=575)

1805 – قلت : الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول : أخذتها منك على ما تبيع الباقين ؟ قال : لا يجوز . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a cash sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=575)

1807 - قلت : قول الله عز وجل (وأشهدوا إذا تبايعتم ([سورة البقرة آية 282] إذا باع بالنقد أيشهد أم لا ؟ قال : إن أشهد فلا بأس ، وإن لم يشهد فلا بأس لقول الله سبحانه وتعالى : (فإن أمن بعضكم بعضا ([سورة البقرة آية 283] . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer asking for a discount or additional goods after purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=575)

1809 - قلت : الرجل يشتري السلعة ثم يستوضع صاحبها ، أو يشتري الشيء ثم يستزيد صاحبه ؟

Mas'alah: What is the ruling on selling an increase in salary for goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=578)

1821 - قلت : بيع الزيادة في العطاء بالعروض ؟ قال : يزاد الرجل عشرة دراهم في عطائه فلا يبيعها إلا بالعروض ، فإذا مات انقطع ذلك .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation (mujazafah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=579)

1823 - قلت : بيع الطعام مجازفة ؟ قال : ليس به بأس إذا لم يرد فرارا من الكيل ولم يعلم مكيلة الطعام . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can one assign a sale of food to another before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=580)

1827 - قلت : إذا اشترى طعاما أيوليه آخر قبل أن يقبضه ؟ (قال : لا .)

Mas'alah: What is the ruling on selling food by estimation without exact measurement?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=581)

1832 - قلت : بيع الطعام جزافا ؟ قال : إذا علم البائع مكيله ، فينبغي له أن يسمي الكيل ، فإذا سمى كيلا كاله . (قلت) : وإذا لم يعلم كيله يبيعه جزافا ؟ قال : نعم ، إذا لم يعلم البائع والمشتري . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يكون البائع كاله قبل ذلك ثم غاب عنه فله أن يبيعها جزافا حينئذ .

Mas'alah: What is the ruling on the period of guarantee (uhdah) for defects in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=582)

1835 – قلت : العهدة في البيع ، وما هي وبعدما مات ؟ قال : إذا اشترى الرجل الشيء فيحدث عنده عيب يرده به . قال : لا يثبت هذا عندي . قال إسحاق : نقول العهدة : أن يكون الرجل يبيع العبد فيحدث به عيب ، فما كان في الثلث لم يكلف البينة ، وما كان أكثر كلف ، وما كان من العيوب مثل البرص ونحوه جعل له العهدة سنة .

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who will make wine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=582)

1837 – قلت : يبيع الرجل عنبه ممن يعصره خمرا ؟ قال : ما يعجبني . قال إسحاق : / 246 ع / لا يبيعه إذا علم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item after the payment term expires?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=583)

1839 – قلت : إذا بعت ثوبا فحل الأجل فوجدته بعينه ، فقال : اشتره مني ؟

قال : بأكثر ؛ لا بأس وإن كان بأقل وتغيرت السوق وخلق الثوب ؛ فلا بأس ، وكل سلعة على هذا ، وهذا قبل أن يقبض الثمن ، فإذا قبض الثمن فليشتري كيف شاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling with a disclaimer of defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=587)

1849 – قلت : فيمن باع بالبراءة ؟ قال أحمد (رحمه الله تعالى) : حتى يبين . قال إسحاق (رحمه الله تعالى) : حتى يبينا كما قال إما تسمية ، أو وضع يد .

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not possess?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=591)

1865 – قلت : بيع ما ليس عندك : أن يقول لصاحبه : اشتر كذا وكذا أشتره منك ؟ قال : أكرهه . قال إسحاق : كما قال ، وهو أن يبيع الرجل الشيء كيلا ، أو وزنا وليس عنده أصله .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=592)

1867 - قلت : فيمن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري ؟ قال : نعم ، والنخل كذلك . قال إسحاق : كما قال ، قل أو كثر ، وأخطأ هؤلاء (حين) قالوا : إذا كان المال أكثر من الثمن فسد البيع .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of repurchase (al-khulas)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=592)

1868 - قلت : الخلاص ؟ قال : لا (أرى) الخلاص . قلت : ما الخلاص ؟ قال : أن يبيع الدار أو العبد ، يقول : على أن أتخلصه لك . قال إسحاق : السنة عندنا أن يؤخذ بالخلاص ، لما ذكر عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) ذلك . وهو أن يبيع الدار أو العبد فيقول : على خلاصه .

Mas'alah: What is the ruling on buying something without seeing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=592)

1869 - قلت : من ابتاع شيئا لم يره ؟ قال : إذا جاء على الصفة جاز عليه مثل السلم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item while excluding a portion of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=593)

1871 – قلت : من باع شيئا واستثنى نصفه ، أو ثلثه ؟ قال : يبيع النصف ولا يستثني ، يقول : يبيع نصفه حتى لا ينبغي له أن يستثني ، هو له كله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=596)

1880 – قلت : السفتجة ؟ قال : لا بأس (بها إذا كان) على وجه المعروف . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment for bread purchases in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=604)

1909 – قلت : (إذا) أخذ من الخباز الخبز رطلا بعد رطل ، فإذا (استوفى) أعطاه أو يعجل له الدرهم ؟ قال : لا بأس به ، عجل (له) أو لم يعجل (له) إلا أن يكون يعجل له ليرخص عليه فيكون قرضا جر منفعة . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on selling water skins for a dirham without a fixed limit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=604)

1910 – قلت : قال يعني : لسفيان : ما ترى (في بيع) الروايا بالدرهم ؟ قال : ليس له حد . قال أحمد : لا بأس به ، نحن نشتري عشر قرب بدرهم . قال إسحاق : (كما قال) أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer keeping a defective item and claiming compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=605)

1914 – قلت : رجل اشترى سلعة (فنمت عنده) فوجد البيع غير جائز ؟ قال : إن شاء المشتري حبسها ورجع عليه بقدر الداء ، وإن شاء ردها ، فإن كان فيها نماء رجع عليه بقدر نمائها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after cutting it into a shirt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=605)

1916 – قلت : رجل اشترى ثوبا فقطعه قميصا ثم رأى به عيبا ؟

قال : إذا رأى به عيبا ، فإن شاء رد القميص ورجع البائع على المشتري بقدر النقصان من القطع ، وإن شاء حبسه المشتري ورجع على البائع بقدر الذي نقص من القيمة . قال إسحاق : كما قال . وهذا رأي شريح .

Mas'alah: What is the ruling on finding a live chick inside a purchased egg?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=608)

1924 – قلت : إذا اشترى بيضة فوجد فيها فروجة حية ؟ قال : هذا ملك البائع إنما اشترى البيضة ليأكلها . قلت : وإن كانت ميتة ؟ قال : يردها بالعيب . قال إسحاق : كما قال / 109 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman while excluding her unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=611)

1933 – قلت : الأمة تباع ويستثنى ما في بطنها ؟ قال : إذا علم أنه ولد (بين) فله ثنياه ، وكذلك إذا أعتقها ، واستثنى ما في بطنها ؛ فهو جائز . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl without knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=622)

1962 - قلت : باع جارية ولم (يعلم) أنها حبلى ، إن شاء البائع رجع (فيها) ؟ قال : نعم ، قال : وإن شاء المشتري ردها بالعيب . قال : إسحاق : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for a dinar minus a dirham?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=622)

1965 - قلت : رجل باع ثوبا بدينار إلا درهما .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of a garment for a dinar minus a qirat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=623)

قال : لا يجوز . قلت : إلى أجل ؟ قال : إلى أجل أبعد له لو كان بدينار / 260 ع / إلا قيراط ، أو مسوح فنعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on offering a garment for sale at two different deferred prices?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=623)

1967 - قلت : يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباع إلى أحدهما قبل أن يفارقه . قال : لا بأس إذا فارقه على أحدهما . قال

إسحاق : كما قال ، إنما يكره قول ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on returning the price in dinars or dirhams when a sale is valid or invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=625)

قال أحمد : إذا كان البيع جاز بالدنانير ؛ فإنه يرد الدنانير إذا استحق الشيء إذا كان أصل البيع صحيحا ، فإذا كان أصل البيع ، فاسدا ؛ فإنه يرد الدراهم . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن البيع إذا كان صحيحا فقد (صارت) الدنانير لك ، ثم صرفتها بدراهم (بعد) ، فقد جاز ؛ لأن الدنانير كنت (مالكا لها) ، فإذا استحق ذلك البيع يوما فقد رد الثمن وهو الدنانير ، وإذا كان فاسدا فعليه رد الدراهم .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased in a batch in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=625)

1973 - قلت : رجل ابتاع رقيقا جملة فإذا في أحدهم عيب ؟ قال : يرد (ذا) العيب بالقيمة . قال إسحاق : كما قال ، وهذا بعدما قبض ما اشترى .

Mas'alah: What is the ruling on a seller being free from defects only if they are disclosed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=625)

1974 - قلت : لا يبرأ من العيوب حتى يبين على حديث ابن عمر وعثمان (رضي الله عنهم) ؟

قال : لا يبرأ حتى يبين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold animal along with its offspring when the sale is rescinded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=626)

1978 - قلت : قال الزهري : رجل اشترى غنما فنمت ، ثم جاء أمر يرد منه البيع ؟ قال : يرد عليه غنمه والنماء له ، فإن الضمان كان

عليه . قال أحمد : إذا استحقت فالنماء له إلا في المصراة ، فإن النبي ((قال) : (يردها ويرد معها صاعا) . قال إسحاق : كما قال . قال أحمد : فأما غير ذلك (فالخراج) له بالضمان على حديث عائشة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl and her child when the sale is rescinded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=627)

1979 - (قلت) : قال الثوري : يردها ونماءها ، والجارية إذا ولدت مثل ذلك . قال أحمد : لا . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on returning milk and offspring in a void sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=627)

1980 - (قلت) : قال الثوري : (اللبن) والأولاد يرد في البيع الفاسد إذا كان هذا نماء رد مع السلعة ، والدراهم والزرع ليس

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item after the term expires?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=629)

1984 - قلت : إذا بعت ثوبا فحل الأجل فوجدته بعينه فقال : اشتره مني ؟ قال أحمد : لا بأس أن يشتريه بأكثر ، ولا يشتريه بأقل إذا لم

يكن قبض الثمن ، وإذا كان قبض الثمن فليشتره كيف شاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays with counterfeit dirhams?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=634)

1997 - قلت : قال الثوري : في رجل قال لرجل : بعني ثوبك هذا بهذه المائة الدرهم ، فلما دفع إليه الدراهم إذا هي زيوف ؟ قال : يلزمه البيع ويغرم له دراهم جيادا . قال أحمد : أرد البيع ؛ لأنه (قد) وقع على دراهم زيوف . قال إسحاق : كما قال سفيان ؛ لأن البائع باع على أنها جياد .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the dirhams are shown to the seller and are light in weight?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=634)

1998 - قلت : قال (الثوري في) رجل قال لرجل : بعني سلعتك بهذه الدراهم وأراها إياه وهي طيب غير أنها ناقصة ؟ قال : لا بأس إذا أراها إياه . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What should be done when two parties in a barter transaction both refuse to hand over the goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=646)

قلت : قال الثوري : إن باع الرجل رجلا ثوبا بثوب ، أو عرضا بعرض (فتشاكسا) ، فقال أحدهما : لا أدفع إليك ، وقال الآخر مثل ذلك ، جعلا بينهما حكما يقبض منهما جميعا ويدفع إليهما جميعا ؟ قال : نعم هو هكذا . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يكون حاكم يرى أن يأمر (أحدهما) بالدفع أولا .

Mas'alah: In a sale of goods for gold or silver, which party should deliver first?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=646)

2034 – قلت : قال الثوري : وإن كان عرضا بدنانير أو دراهم ، يكون عدلا بينهما لا يدفع إليه العرض حتى يزن له الدنانير ، أو الدراهم ؟ قال : أما العرض فيدفع إليه إذا كان بدراهم . قال إسحاق : كما قال سفيان ، إلا أن يكون حاكم يأمر بدفع العرض أولا ، ثم يأمر ذا بدفع الدراهم .

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller claims he was a minor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=648)

2039 – قلت : قال الثوري : رجل باع بيعا فقال : لقد بعتك وأنا صغير ، فقال المبتاع : بعتني وأنت بالغ ولم تك بينة ؟ قال : البيع صحيح حتى يأتي المدعي بفساده . قال أحمد : إذا أقر أني بعتك وأنا صغير فقد أقر بالبيع ، فهو جائز عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price while the goods exist?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=648)

(قال أحمد) : إذا اختلفا في البيع وهو قائم فقال ذا : بعتك بعشرين ، وقال المشتري : اشتريته بعشرة ؛ فالمشتري مقر للبائع

بالملك ، فزعم أنه ملكه عليه خلاف ما قال صاحب السلعة ، فالسلعة لمالكها الأول ، ويكون للمشتري اليمين عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting the seller to transport goods to a different location in exchange for transport costs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=651)

2045 - قلت : سئل (عن رجل) اشترى من رجل طعاما بجدة يدا بيد فلقيه بمكة ، قال : احمل طعامي ، وأوفيك كراك من جدة إلى مكة . قال : (مكروه) ، أكره أن يأخذ دراهم ، وهو في ضمنه بعد . قال أحمد : لا بأس به . قلت : أرأيت إن حمله صاحب الطعام الذي اشتراه منه فوافى الطعام بمكة من غير أن يأمره المشتري ، فقال البائع : أوفني كراي من جدة إلى مكة . قال : ليس له كراء . قال أحمد : ليس له كراء . قال إسحاق : كلاهما كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims cash payment and the buyer claims credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=654)

2053 - قلت : قال البائع بعتك بالنقد ، وقال المشتري : اشتريت منك إلى أجل فالقول قول البائع ؟ قال أحمد : القول قول البائع ، ويكون على البائع يمين بما ادعى المشتري عليه ، وعلى المشتري يمين بما ادعى البائع ، فإن حلفا فالقول قول البائع إذا كانت السلعة قائمة بعينها ، وإذا كانت استهلكت فعرف قيمة السلعة ، فردت القيمة (إلى البائع ، القيمة يوم) تقوم مقام السلعة . قلت : فإن أقاما جميعا البينة آخذ بينة الذي يدعي النسيئة . قال أحمد : القول قول البائع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims an option period and the buyer denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=655)

2055 - قلت : إن قال البائع : بعت وأنا عليه بالخيار يومين أو ثلاثة ، وأنكر المشتري ؟ قال : بينة البائع وإلا فالبيع مسلم . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when he claims cash payment and the buyer claims credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=655)

2056 - قلت : إن ادعى البائع أنه باع بنقد ، وقال المشتري بنسيئة فأخذت بقول البائع يحلف (البائع) ؟ قال : نعم . قال أحمد : (هو) الذي قلت : (يحلفان)

جميعا . / 273 ع / قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods and later admits a defect after paying the price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=655)

2057 - قلت : رجل دفع إلى رجل سلعة يبيعها ، فباعها (وانتقد الثمن ودفعه إلى صاحبه الذي أمره ، ثم ادعى المشتري بعد بالسلعة (عيبا)) فأقر الذي باعه أن هذا العيب كان به ؟ قال سفيان : لا يصدق ؛ لأنه (قد) خرج من الأمانة حيث انتقد ، ودفع الثمن إلى الذي أمره ولو أقر بالعيب قبل أن (ينتقد) الثمن جاز . قال أحمد : قبل وبعد هو واحد ، يصدق . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale where one party finds a defect?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=655)

2058 - قلت : رجلان اشترى أحدهما من الآخر سلعة بسلعة

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a defective item is found or lost?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=656)

2059 – قلت : قال ابن أبي ليلى : إذا وجدها بعينها فالقيمة ، فإن لم يجدها (فقيمة التي) رضي بها . قيل لسفيان : أليست قيمتها صحيحة ؟ قال : بلى . قال أحمد : ما أحسن قول ابن أبي ليلى ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect and offering the item for sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=656)

2060 – قلت : كان ابن أبي ليلى إذا جاءه الرجل وقد اشترى سلعة من رجل فادعى عيبا ، ولم يكن للبائع بينة أنه أبرأه يأخذ من المشتري يمينه ما عرضها على البيع (منذ رأيت بها هذا العيب ، ولا رضيته .

قال أحمد : إذا عرضها على البيع) فقد جازت عليه . قال إسحاق : (هو) كما قال ، إذا عرضها على البيع قام (ذلك) مقام الرضى .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a runaway slave who runs away again?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=657)

2061 – قلت : قال ابن أبي ليلى في الرجل يشتري العبد الآبق فأبق منه ؟ قال : لا يسأله عن شيء ، لا يأخذ يمينه – يعني : البائع – حتى يسأل المشتري البينة أنه أبق عند البائع . قال سفيان : نقول : نحن نكره (أن يتعنته) . قال أحمد : أقول : أحلف

البائع للمشتري أنه لم يأبق عنده ، فإذا حلف لم يكن عليه شيء إلا أن يقيم هذا البينة عليه . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a runaway slave who proves the seller sold a runaway?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=657)

2062 – قلت : سئل عن رجل ابتاع عبدا آبقا فجاء المشتري (فأقام البينة أنه باعه عبدا آبقا وقد أبق العبد من عند المشتري) ؟ قال : لا يقضى على البائع ما دام آبقا حتى يموت ، أو يرده ؛ لأنه لابد له من أن يسلم العبد إليه ولا يرد عليه فضل ما بين الداء والصحة مادام في إباقه ، (فإن مات في إباقه فله) فضل ما بين الداء والصحة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with a defect when offspring or fruit has been produced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=658)

2064 – قلت : لو أن رجلا باع جارية ، أو باع شاة فولدت ، أو نخلا له ثمرة فوجد به عيبا أو استحق : أخذ منه قيمة الثمرة ، وقيمة الولد (إن كان أحدث فيهم شيئا) ، وإن كان باع أو استهلك ، فإن كان مات أو ذهبت به الريح فليس عليه شيء . قال أحمد : هو كما قال . قال إسحاق : (هو) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl when the price was paid in a different currency?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=659)

2067 – قلت : (رجل باع من رجل) جارية بمائة دينار ، فأخذ بها منه ألف درهم ، ثم وجد بالجارية عيبا فردت عليه ؟ قال : يأخذ (منه) الذي بايعه به قبل ؛ لأن أصل البيع كان صحيحا . قال : نعم . قال أحمد : يأخذ الدنانير كان البيع صحيحا أو فاسدا ، يأخذ ما وجب له البيع . قال إسحاق : كما قال / 120 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale of goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=659)

2068 – قلت : هل يجوز بيع الصبي ؟ قال : لا ، إلا بإذن أهله ، إلا أن يدفع إليه الشيء اليسير حتى ينبت أو يبلغ خمس عشرة (سنة) أو يحتلم . قال إسحاق : كما قال ، وذلك أن الشيء اليسير ، قد اشترى أبو الدرداء (رضي الله عنه) العصافير من الصبيان .

Mas'alah: What is the ruling on buying bread with flour or wheat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=659)

2069 - قلت : قال (سألت) الأوزاعي عن (شراء) الخبز بالدقيق والحنطة ، قال : لا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on selling coins for a daniq of silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=661)

2073 - قلت : إذا قال : بعني فلوسا بدانق ، فله دانق فضة زاد أو نقص . قال (أحمد) : جيد ، هذا ليس فيه شك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods to someone known to engage in fraud in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=667)

2090 - قلت : أبيع السلعة ممن أعلم أنه يدلسها ؟ قال أحمد : لعله (لا) يدلسها ، لعل الله يرزقه التوبة ، فإن كان معروفا بهذا فلا يعجبني . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on a cash sale where the buyer pays after the seller's death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=669)

2098 – قلت : قال (سفيان) : وإن اشترى بنقد ولم يقبض ، فجاءه ينقده من الغد ، وقد مات البائع ، فهو أحق به ، وإن كان ترخيصا غير أنه مضمون على البائع حتى يسلمه .

قال أحمد : هو من ملك المشتري ليس عليه ضمان . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging butter for fresh milk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=671)

2103 – قلت : الزبد باللبن ؟ قال : إذا كان اللبن حليبا (يخرج) مثل ذلك الزبد كرهته .

قال : يقول : إذا كان يعلم ذاك أنه يخرج مثله . ثم قال : يكون (انتقص) منه ، يكون الرائب بذلك النقصان . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging butter for sour milk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=672)

2104 – قلت : الزبد بالرائب ؟ قال : إذا لم يكن فيه زبد فلا بأس به . قال : هذا صحيح جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on finding a different substance mixed in a purchased commodity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=694)

2161 – قلت : قال شريح في رجل باع سمنا فوجد فيه ربا ؟ قال : له بكيل الرب سمن . قال سفيان : المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد ولا يكلف البائع أن يجيء بالسمن ، كيف يبيع ما ليس عنده ؟ ! قال أحمد : إن كان سمانا عنده سمن كثير أعطاه بقدر الرب سمنا ، وإن لم يكن عنده سمن ؛ رجع عليه بقدر الرب من السمن . قال إسحاق : كما قال ؛ (لأنه بنى) على قول شريح .

Mas'alah: What is the ruling on taking payment in kind after a deferred sale of measured or weighed items?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=695)

2164 – قلت : وإذا ابتعت شيئا بدينار إلى أجل فحل الأجل يأخذ بالدينار ما شاء من ذلك النوع ؟ قال أحمد : لا ، إذا كان قد باع ما (يكال) أو يوزن إلى أجل فحل الأجل ، فلا يأخذ ما يكال ، ولا ما يوزن ، ويأخذ ما خالفهما .

قال إسحاق : هكذا هو سواء ؛ لأنه قول ابن عباس (رضي الله عنهما) بعينه .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a conditional early payment based on receiving a stipend?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=696)

2167 - قلت : رجل باع من رجل إلى سنة ، (فإن) خرج عطاؤه قبل ذلك حل حقي ؟ قال : ليس هذا بوقت ، هذا بيعتان في بيعة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods before payment is made?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=700)

حتى ينقده الثمن ، فإذا هلك كان من مال البائع وإن كان مما لا يكال ، ولا يوزن .

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells a garment taken on approval in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=700)

2179 - قلت : رجل أخذ ثوبا من رجل فقال : اذهب به ، فإن رضيته أخذته ، فباعه ؟ قال : هذا حين باعه ، فقد رضيه إلا أن يكون باعه طمعا في الربح ، ولم يرضه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it valid to sell a known total quantity by the unit without specifying the total number of units?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=704)

قال : ما أعلم به بأسا إذا كان يعلم أن فيه كرا ، قال : يعني : إذا قال : كل كر . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لأن البيع قد أتى على كماله كله وقد بين كل كر بكذا وكذا ، وكذلك كل شيء يكال ويوزن مجموعا في موضعه ، فقال : أبيعك هذا كله كل كر ، أو كل من بكذا وكذا : جاز بيع ذلك ، وأخطأ هؤلاء حين قالوا : لا يقع البيع على كله حتى يقول : هو مائة كر أو مائة من .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one Quran for another with an additional payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=704)

2188 – قلت : قال سفيان : إذا بادل مصحفا بمصحف وزاد دراهم أو أخذ دراهم . قال : لا بأس به . قال أحمد : كانوا يشددون في البيع ويرخصون في الشراء . قال إسحاق : لا بأس بالمبادلة كما قال سفيان (الثوري) .

Mas'alah: What is the ruling on buying meat with a defective dirham and a discount in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=705)

2190 – قلت : قال : سألت سفيان عن رجل اشترى بدرهم لحما والدرهم ليس بجيد

، فقال (له) اللحام : آخذ منك الدرهم بوضيعة نصف دانق ، (فأعطاه الدرهم) . (قال أحمد : أكرهه إلا أن يشتري اللحم) بخمسة دوانيق ونصف ، أو بدرهم ، فيكون للحام عليه درهم مكان درهم إذا وجد درهمه زيفا . قلت : (قيل) : إن أخذ منه لحما ، وذهب به إلى (منزله) ؟ قال : (كل) بيع فاسد يأخذ القيمة ، ويتنزه عن الفضل ، قال أحمد : نقول : يقوم اللحم إذا قال : أشتريه منك بهذا الدرهم والدرهم مردود ، أقيم اللحم إذا استهلكه . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on selling a house by boundaries when the actual area differs from the stated amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=705)

2191 - قلت : قال سفيان في رجل قال لرجل : أبيعك هذه الدار وهي ألف ذراع وأراه الحدود ، فاشتراها فوجدها ألفي ذراع ، هي للمشتري إذا أراه الحدود .

قال أحمد : قال عبد الله (رضي الله عنه) : لا غلت في الإسلام ، هي للبائع . قلت : (قال) : فإن نقص من ألف ذراع ، وأراه الحدود ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . قال أحمد : نعم ، هذا بين كما قال . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on selling a bag containing clothes and food when the quantity differs from what was stated in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=706)

2192 – قلت : قال سفيان : إن باع جرابا فيه مائة ثوب ، أو طعاما فقال : الثياب خمسون ثوبا ، والطعام كر ، فوجد الثياب مائة ثوب والطعام كرين ، أما الثياب : فمردود ، وأما الطعام : فيكيل له الذي له وما بقي كان له . قال أحمد : نعم . قال إسحاق : إذا أراد المشتري أن لا يأخذ الطعام فله ذلك ، وإن أراد أن يأخذ فكما قال ، وأما الثياب فمردود ؛ لأنه ليس اشتراؤه كالطعام لما فيه من التفاوت / 130 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on buying one hundred garments at ten dirhams each when the actual number is less or more in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=707)

2194 – قلت : قال سفيان : إذا اشترى مائة ثوب ، كل ثوب بعشرة دراهم فوجدها تسعين ؛ فالمشتري بالخيار ، وإن زادت على مائة ؛ فالبيع مردود . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on buying one hundred garments for one thousand dirhams and finding more or less?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=707)

2195 – قلت : سئل عن رجل اشترى مائة ثوب بألف درهم فزاد أو نقص ؛ فالبيع مردود ؟ قال / 296 ع / أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who takes two garments from two sellers and confuses them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=707)

2196 – قلت : (سئل) عن رجل أخذ ثوبين من (رجلين) ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، فجاء بهما فقال : لا أدري أيهما ثوبك من ثوب هذا ؟ قال سفيان : يضمن إذا كان لا يدري .

Mas'alah: What is the ruling on selling items by lump sum without specifying measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=708)

2199 – قلت : قال سفيان : إذا (باع) جميع الأشياء جزافا ، فخلى بينه وبينها وأقر بالقبض ؛ فهو جائز إذا لم يسم كيلا ، ولا

وزنا ، ولا عددا . قال أحمد : جيد ، هذا بيع الصبر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods and taking only part of them by measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=709)

2200 – قلت (لأحمد) : قال سفيان (الثوري) : في رجل ابتاع (أعطابا) كيلا .

فيقول : كل لي (عطبا) منها (واحدا) (وآخذ) ما بقي منها على هذا الكيل ، كان أصحابنا يكرهون هذا حتى يكيلها كلها . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor asking a debtor to lend him money to buy goods to repay a debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=721)

2230 – قلت : قال : سألت ابن عيينة قلت له : الرجل يكون له على الرجل قمح أو زيت فيتقاضاه ، فيقول : لا أجد ، ولكن أقرضني حتى أبتاع لك ، وأقضيك ؟ قال : هذا مكروه ، هذا أمر بين . قال أحمد : (أجاد) أبو محمد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on buying food without seeing it and paying the price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=727)

2250 – قلت : سئل سفيان عن رجل من أهل القرى جاء فاشتريت منه طعاما ، ولم أر الطعام ، ونقدته الثمن ؟ فلم ير بذلك بأسا ، ولكن لا يسمي أجلا ، فإذا رأيته فأنت بالخيار ، ولا نرى للبائع أن يحرك الثمن حتى ينظر أيرضى المشتري أم لا . قال أحمد : لا يحرك الثمن كما قال ، والبائع مالك بعد ، ما لم يكتله المشتري ، فإن ربح في الثمن شيئا ، فالربح للمشتري . قال إسحاق : كما قال (أحمد) سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer picking up the goods by the next day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=727)

2252 – قلت : سئل سفيان عن رجل باع بيعا ، فقال : إن لم تحمله غدا فلا بيع بيني وبينك ؟ قال : لا أرى هذا شيئا ، والبيع جائز . قال أحمد : هو على شرطه . قال إسحاق : هو كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer paying the price by the next day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=727)

2253 – قلت : سئل سفيان عن رجل باع بيعا ، فقال : إن لم تأتني بنقدي غدا ، فلا بيع بيني وبينك ؟ قال : له شرطه .

قال أحمد : له شرطه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer dies after purchasing a garment with a condition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=728)

2254 – قلت : رجل باع ثوبا بشرط فمات المشتري ؟ قال : يلزمه البيع إلا أن تقوم

البينة أنه قد رده . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if the seller dies before the term of a conditional sale expires?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=728)

2255 – قلت : قال سفيان ، فإن باع ثوبا بشرط ، فمات البائع قبل أن يمضي الأجل ، يقال للمشتري : قد صار المال لغيره ، فإن شئت فخذ ، وإن شئت فرد . قال أحمد : له أن يرد إن شاء ، وإن شاء / 305 ع / أخره إلى الأجل .

Mas'alah: What is the ruling if the seller's heirs refuse to deliver the sold item before the buyer's condition is fulfilled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=728)

2256 – قلت : فإن قال ورثة البائع : لا نعطيه حتى يمضي شرط المشتري ليس ذلك للوارث ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ؟ قال أحمد : الخيار للمشتري ، ما بينه وبين الأجل . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on profit in a transaction where the capital and profit belong to the original owner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=736)

والمال والربح هو لي : البيع جائز في القضاء . (قلت) : فترى في الربح شيئا فيما بينه وبين الله ؟ قال : لا بأس بالربح . قال أحمد : لا بأس بالربح . قال إسحاق : كما قالا .

Mas'alah: What is the ruling on a seller asking for a higher price before receiving payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=737)

2280 – قلت : رجل باع ثوبا بعشرة دراهم تنقد ، ولم ينتقد الثمن ، فقال للمشتري : تعطينيه بعشرين ؟ قال : هذا مكروه ، من أجل أنه لم ينتقد . قال أحمد : ليس بهذا بأس . قال إسحاق : إذا كان البيع منهما على الرغبة جاز ، إنما يكره الخداع .

Mas'alah: What is the ruling on returning only one item of a pair due to a defect?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=737)

2281 – قلت : قال سفيان في رجل اشترى زوج نعال ، أو مصراعين فقبضهما ، فجاء يدعي في أحد الفردين عيبا ؟ قال : كل شيء من هذا النحو زوج ، يأخذه جميعا أو يرده جميعا ؛ لأنه ضرر يضر بصاحبه ، فإن كان فردا لا يضر به ، فلا بأس أن يرده . قال أحمد : ما أحسنه ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when the deceased buyer admits to the purchase but the price is

unknown?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=738)

قلت : سئل : فإن قال الميت : ابتعت هذا الثوب من فلان ولم أنقده الثمن ؟ قال : هو سواء ليس له شيء إلا أن يجيء بالبينة على ثمن الثوب . قال أحمد : إذا كان الثوب بعينه ؛ له قيمة الثوب ، وإذا استهلك ؛ وصف الشاهدان الثوب ، ثم تقام تلك الصفة فيرجع بها على الصفة . قال إسحاق : معناهما واحد .

Mas'alah: What is the ruling when a seller returns a different garment than the one sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=738)

2283 – قلت : سئل سفيان عن رجل باع ثوبا (بشرط) ، وسمى الثمن فجاء بثوب فقال : هذا ثوبك ، وقال صاحب الثوب : ليس هذا ثوبي ؟ فالقول قول الذي جاء بالثوب . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment is taken on approval and perishes in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=738)

2284 – قلت : سئل : فإن ذهب بالثوب بشرط أن يريه أهله فهلك الثوب ؟ قال :

يضمن . (قلت) : فإن ذهب بالثوب بغير ثمن ، وقال : إن رضيته ساومتك به بعد ، فذهب ؟ قال : ليس عليه شيء .

قال أحمد : إذا ذهب به على الثمن فقد ملكه ضمن الثمن ، وإذا ذهب به على غير ثمن ، فليس عليه شيء ، إلا أن (يكون) في حديث عمر (رضي الله عنه) حين أخذ الدابة لينظر إليها لم يكن بين الثمن . قال إسحاق : عليه القيمة ، إذا أخذه مساومة بناء على قول عمر (رضي الله عنه) .

Mas'alah: Can a buyer who has not yet paid the price bring a claim for a defect against the seller?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=747)

2304 – سئل إسحاق عن رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، ولم ينقد الثمن ، ثم طعن فيه بعيب أتقبل بينته ويقضى له من قبل أن ينقد الثمن ؟ قال : نعم ، ويحكم على خصمه إذا صح (دعوى) العيب ، يثبت أنه كان عند البائع قبل أن يصير في ملك المشتري ، وكيف يمنعه النقد من المخاصمة في العيوب وغيرها ، أرأيت

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays but delays taking delivery and the price changes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=768)

2326 – قلت لإسحاق : رجل دفع إلى رجل مائة درهم فقال : بع مني طعاما ، ولم يقبضه يومئذ حتى ارتفع السعر ، أللبائع أن يعطيه بسعر يومه أو بسعر يوم أخذ الدراهم ؟

قال : كلما اشترى طعاما والبيع عنده يومئذ فإن (الشرى) صحيح والبائع عليه التسليم ، وإن اشتراه وليس عند البائع طعام فالبيع فاسد ؛ لأن هذا غير السلم ، وإن دفع دراهم على أن يعطيه بسعر سمياه ؛ فإن له أن يعطيه بسعر يومه الذي يسلمه إليه .

Mas'alah: What is the ruling on taking barley in lieu of a wheat debt at the current price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=769)

2328 – قلت لإسحاق : رجل له على رجل حنطة فأخذ شعيرا بسعر يومه ؟ قال : إذا كان (الحنطة) عليه قرضا ؛ فلا يجوز له أن يأخذ بقيمته شعيرا ؛ (لأنه) باع حينئذ الدين بالعين ، ولو كان باع منه حنطة فصار له عليه ثمنه ؛ فله أن يأخذ بثمن الحنطة كل شيء لا يكال ولا يوزن ، وقد رخص قوم في أن يأخذ منه الكيل (ثمن) الحنطة الذي له على صاحبه دنانير ، أو دراهم ، أو عرضا من العروض بسعر يومه الذي يقبض .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer takes a garment for ten dirhams and gives another garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=771)

2335 – قلت لأحمد : إذا قال : أخذت ثوبا من هذه الثياب بعشرة دراهم ، فأعطاه ثوبا ؛ فالبيع فاسد ؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'give me a garment for ten dirhams' and the seller gives one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=772)

قال : هذا كأنه استحل وهو بالخيار . قلت : فإذا قال : أعطني ثوبا من هذه الثياب بعشرة ، فأعطاه ثوبا فهو جائز ؟ قال : هذا على ذاك .

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a sold slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=905)

قال : يرده ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا باع الرجل (عبدا) وله مال ، فماله للبائع) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling a castrated slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=932)

2841 – قلت : من كره الخصي . قال : أرجو ألا يكون به بأس .

قال إسحاق : (كما قال) ، إنما كره أن يخصى في الإسلام ، فأما إذا أخرجوه من أرض الروم وقد أخصوا فلا بأس أن يشتريه وشهادته ، وكل أمره إذا كان عدلا كسائر المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective dirham?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1084)

3245 – قلت : بيع الرجل بالدرهم الزيف ؟ قال أحمد : أما اليوم فلا يعجبني . قال إسحاق : كما قال ، كلما بين فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on selling water carried from public rivers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1143)

3445 – قال إسحاق : وأما ما يحمل الناس بالقرب ونحوها من الأنهار المباحة يبيعون فذلك من أجل ما يكون من الكسب . كان مسروق يستقي له الراوية من الفرات ، فيبيعه ويتصدق بثمنه لا يرى أن شيئا أحل منه ، وذلك أنه يبيع عمل غلامه أو دابته وما أنصب نفسه والعناء في حمله .

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave woman who claims to have a husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=180)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى جارية فقالت لي زوج فهي عليك حرام.

Mas'alah: What is the chapter on dispute over household goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=181)

(باب إذا اختلفا في متاع البيت)

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=188)

باب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on trading with counterfeit and adulterated coins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=188)

أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لرجل لا تنفق المزيف، قال قلت لأحمد آخذ في البيع المكحلة ومن رأيي أن أنسبكها؟ قال إن كان قضاء فهو أعجب إلي وذلك أنه كأنه ليس يقضي تمام حقه كان عليه مائة يقضي تسعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling counterfeit and debased coins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=188)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في البيع كأنه يجوز به البيع إذا أخذه فلم يعجبه أخذه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن الدراهم المزيفة والزيوف تجتمع عند الإنسان؟ قال لا يبع شيئا من المزيفة والزيوف ولكن يسبكها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different qualities of saffron and selling them in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=189)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى زعفرانا المن بثلاثة والمن بواحد؟ قال فأخلطه وأبين إذا، قلت فيه من المن بثلاثة كذا ومن المن بواحد كذا؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on buying adulterated goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=189)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المن بواحد إنما هو مغشوش قال وما عليه يشتري لنا ويدفعه يغشونه؟ قال لا،

Mas'alah: What is the ruling on brokers and their statements?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=189)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال أحمد يعجبني أن يكون هذا يتولى ذلك -يعني الذي يبيع قال قلت لأحمد السماسرة يقولونه؟ قال لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on buying adulterated goods and transporting them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=189)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت فنشتريه ممن غشه ونحمله إلى السند؟ قال: لا بأس،

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated goods after disclosure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=190)

اشتراه رجل مني وهو مغشوش ثم باعه على رجل على أنه ليس بمغشوش؟ قال ما عليك من ذلك إذا بينت له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective garment or slave after disclosure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=190)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد احتج فيه فقال: لو كان ثوب فيه عوار ثم بينه أي شيء كان عليه؟ أو كان عبد فيه عيب فبينه ما عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked cloth when the buyer knows?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=190)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد بيع الثياب القوهية وهي تطبخ حتى تذهب قوتها؟ قال: ما عليك إذا علم الذي يشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of wheat purchased at different prices and grinding them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=190)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بخمسة وقفيزا بأربعة فأخلطه أطحنه؟ قال لا بأس به إذا كان متقاربا ولم يكن فيه شعير.

Mas'alah: What is the ruling on selling shrouds in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=191)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد بيع الأكفان، قلت من أجل أنه يتمنى الموت؟ فلم ير ببيعه بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on using a bill of exchange (suftajah) according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=192)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السفتجة؟ قال إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبها معروفا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم أو يؤخر دفعها أو يأخذ وفاء به فلا يصلح،

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for cash then buying it back on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=192)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوبا بنقد ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة؟ قال إذا لم يرد بذلك الحيلة، قيل لم يرد، فكأنه لم ير به بأسا.

Mas'alah: What is the chapter on earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=193)

(باب في المكاسب)

Mas'alah: What is the ruling on a cupper's earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=193)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن كسب الحجام، قال إن كرر على أمرته بأن يعلفه ناضحه أو غلامه لا آمره بأكله ونحن نعطيه وهو شر المكسب.

Mas'alah: What is the ruling on buying back stolen goods from thieves in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=194)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يقطع عليه الطريق فيذهب متاعه فيتتبع اللصوص فيشتريه منهم؟ قال هذا أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on selling water while it is still in its source in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=194)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن شراء الماء وذكر أن أهل مرو يبيعونه -يعني مياؤه؟- قال الماء لا يجوز بيعه -يعني في قراره-

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to a grocer to take goods and settle later?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=194)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس،

Mas'alah: What is the ruling on neighbors borrowing bread and yeast among themselves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=195)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الخبز والخمير يستقرضه الجيران بينهم؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on selling with ambiguous pricing terms like 'ten and eleven'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=195)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن بيع ده بابره وده دوازده، فقال مكروه قال إنه يقع البيع على دراهم ده وازده، قلت لأحمد فيقول أبيعك هذا المتاع بده دوازده؟ قال لا، ولكن يقول علي بمائة أبيعك بمائة وعشرين. قال قيل لأحمد وأنا أسمع بيع الرقم؟ فكأنه لم ير به بأسا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for dirhams?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=196)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول لا يباع السيف المحلى بالفضة بالدراهم حتى تنزع الحلية منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for qirats and then paying in dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=197)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع دقيق بعشرة قراريط ثم يعطيه بها دراهم؟ قال إذا قبض الدقيق قبل وصار له عليه فلا بأس ((قال أبو داود قول سفيان والشافعي)) .

Mas'alah: What is the ruling on a cloth seller who buys goods from the market to fulfill an order and keeps the surplus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=199)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع البز فيطلب منه صنف من المتاع ليس عنده فيشتريه من السوق ثم يبيعه فإن جاز منه جاز ويستفضل في ذلك فضلا لنفسه، وإن رد عليه رده؟ فقال لا ولكنه إن قال ما استفضلت على كذا وكذا فهو لي فإنه جائز.

Mas'alah: Who owns leftover grain that grows into ears after selling the crop?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=200)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل باع قصيلا فحصد

وبقي منه بقايا فصار سنبلا؟ قال هو لصاحب الأرض –يعني فيما

Mas'alah: When is it permissible to sell beans?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=201)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى باقلا؟ قال أو من عليها، فقيل لأحمد إذا يبس؟ قال إذا اشتد.

Mas'alah: Is it permissible to sell green apples and unripe dates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=201)

قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع التفاح على أن يخرط وهو أخضر؟ قال لا بأس والبلح أن يصرم وهو بلح. قال لأن العاهة إنما تكون في التمر.

Mas'alah: Is it permissible to sell green fodder?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=201)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن القصيل يباع؟ قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling by measure in every sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=201)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في كل بيعة كيل

Mas'alah: What is the ruling on selling by measure when the measure is specified?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=202)

قال إذا سمي كيلا فلا بد من أن يكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling food by measure when the seller knows the measure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=202)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا علم الرجل كيل الطعام من الناس من يكره بيعه حتى يعلمه ما يعلم هو.

Mas'alah: What is the ruling on selling items by measure or weight before taking possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=202)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment with deferred installment payments in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=202)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع فقال أشتري منك هذا الثوب بكذا وكذا إلى شهر على أن أعطيك كل جمعة درهمين؟ قال هذا لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says the dinar is at a certain rate in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=202)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع ثم يقول الدينار بكذا وكذا؟ قال هذا بيعين في بيعة، وربما قال بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the chapter heading on sale with disclaimer of defects?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=202)

(باب في بيع البراءة)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller disagree while the goods are still in existence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=207)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال البيعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه قال قول البائع مع يمينه أو يترادان، قال فإن أقام كل واحد البينة؟ قال وكذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling walnut sawdust?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=207)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ما تقول في نشار الجوز؟ قال لا يعجبني وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه، أخبرنا أبو بكر،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I buy the slave from you for this thousand'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=208)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال أشتري منك العبد بهذا الألف فإني أجبن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land in Sawad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=211)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه؟ قال دعه، فقال الرجل يبيع منه ويحج؟ قال لا أدري أو قال دعه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing barley secretly during necessity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=242)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يضطر وليس عنده علف فيشتري شعير رومي من رجل في السر لم يرفعه إلى المقسم؟ قال لا، كررته عليه غير مرة وقلت ((إذا رفعه أعني لصاحب المقسم أخذه منه أعني ثمنه؟ قال لا، أليس هو الذي حمله على البيع؟ وكره أن يشتريه وأبى أن يرخص فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling ten in a transaction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=316)

قلت لأحمد في حديث عبد الله لا بأس ببيع عشرة إنما عشر علقمة أعني عن أبي

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion oil to Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=5)

12 – قلت قال أبو موسى الأشعري لتوه بسويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم قال: لا يعجبني أن تباع الميتة

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling on Friday after the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=121)

445 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يشتري يوم الجمعة بعد الاذان

Mas'alah: Is a sale after the noon call to prayer on Friday invalid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=122)

قال اذا باع او اشترى بعد الزوال فهو بيع رديء قيل لأبي فيفسخ هذا البيع قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on buying houses in Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=233)

874 - حدثنا قال سألت ابي عن شراء منازل مكة فقال اكرهه وقد رخص في ذلك قوم ذهبوا الى ان عمر اشترى دار السجن وذلك راجع الى المسلمين لم يشتر لنفسه وانما اشتراه للمسلمين وقد رأيت الشافعي يحتج به فكأن مذهبه ان يرخص في ذلك وعلاه ابن راهوية في هذه المسألة يقول كأن الشافعي احتج بالرخصة وابن راهويه شدد فعلاه بالحجة في ذلك

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=273)

كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on selling white wheat for barley?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=273)

بيع البيضاء بالسلت

Mas'alah: What is the ruling on selling barley for wheat based on the hadith of dates and fresh dates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=274)

اسماعيل بن أمية بن عبد الله بن يزيد عن ابن عباس سئل سعد عن بيع سلت بالشعير او شيء من هذا فقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تمر برطب فقال تنقص الرطيبة اذا يبست قالوا نعم قال فلا اذا

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is ambiguous between two options?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=274)

1028 - قلت رجل قال لرجل أبيعك هذا الكر بألف درهم أو ألف درهم بكر يكونان جميعا ثمنا لصاحبها قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on trading in wheat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=274)

التجارة في الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on trading in wheat for a merchant versus a non-merchant?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=274)

1029 - حدثنا قال سألت ابي يكره التجارة في الحنطة جالب او غير جالب قال الجالب احسن حالا عندي وأرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyers and sellers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=275)

اختلاف المتبايعين

Mas'alah: Whose statement is accepted when buyer and seller disagree about the price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=275)

1030 - حدثنا قال قلت لابي اذا اختلف المتبايعان في الثمن والبيع قد استهلك القول قول من منهما او البينة فقال يتفقان على شيء فيما اختلفا فإذا لم يتفقا كان القول قول البائع مع يمينه فإن كانت بينة فلا شيء اذا كانت البينة

Mas'alah: Is it permissible to sell with immunity from all apparent and hidden defects?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=275)

1031 - قال سألت ابي عن الرجل يبيع البيع فيبرىء من كل عيب فيه ظاهر وباطن هل يجوز هذا او يسمى العيب ويبينه قال قد اشترى رجل من ابن عمر عبدا له عيب وباعه ابن عمر بالبراءة فرده عليه يعني وأراد أن يستحلفه انه لم يبعه وبه عيب فأبى ابن عمر أن يحلف فباعه ابن عمر بعد ذلك بضعفين او نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition that the buyer cannot resell or give away?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=277)

إذا باع وشرط على المشتري أن لا يبيع ولا يهب 1038 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل باع جارية من رجل على أن يبيع ولا يهب قال البيع جائز ولا يقربها لان عمر بن الخطاب قال لا تقرب فرجا وفيه شرط لأحد قيل لابي فالبيع جائز قال البيع جائز

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in ponds and what appears from the land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=278)

بيع السمك في الآجام وما ظهر من الارض

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated sword for gold or silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=278)

1042 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن السيف المحلى يباع بذهب او فضة قال لا يعجبني قيل تذهب الى حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

Mas'alah: What is the interpretation of a down payment in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=279)

1043 – حدثنا قال سألت ابي عن العربون ما تفسيره قال هذا عربان البيع

Mas'alah: What is the ruling on a person asking another to inform him of goods without a direct purchase order?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=279)

1046 – قال حدثني عبد الاعلى في حديثه عن حماد قال وكان حميد يعني الطويل لا يرى بأسا أن يقول الرجل للرجل أني أريد متاعا كذا وكذا فإذا دفع عندك فأعلمني فإني أريد نحوه ولا تقولن اشتر كذا وكذا حتى اشتريه منك فسألت ابي عن ذلك فقال مثل قول حميد وقال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions (istithna') in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=280)

الاستثناء في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price of one dinar except one dirham?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=281)

1050 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يشتري ثوبا بدينار إلا درهم قال اكره هذا انما باعه بدينار فكيف يكون إلا درهم قال هذا بيع سوء قال قلت لابي فالرجل يقول فكيف يكون إلا درهم أبيعك يوما بدينار ودرهم قال ليس به بأس

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price of one dinar except one dirham?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=281)

1051 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل يقول أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم قال لا يجوز هذا البيع قال ابي حتى يقول دينار إلا قيراط ذهب

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=281)

1053 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اشترى من رجل ثوبا ثم وجد به عيبا قال يرده عليه

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect without returning the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=282)

قلت لابي فيأخذ منه نقصانه بقدر عيبه ولا يرده عليه قال نعم قلت لابي فإن كان قد لبسه ثم رده عليه قال ينظر بقدر ما لبسه فيأخذه منه

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment after cutting it and discovering a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=282)

1054 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل اشترى من رجل ثوبا فقطعه ثم ظهر به عيب قال ابي هذا عن رجل اشترى مخير ان شاء رده مع نقصان ما احدث فيه وان شاء امسكه ورجع على البائع بنقصان البيع واذهب فيه الى قول عثمان

Mas'alah: What was Uthman's ruling on returning a worn garment with a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=282)

1055 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب عن محمد ان عثمان كان يقضي في الثوب يشتريه الرجل فيجد به العيب أن يرده وان كان قد

لبسه

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect after cutting it into a shirt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=282)

1057 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل اشترى من رجل ثوبا فقطعه قميصا ثم وجد فيه خرق قال إن شاء المشتري رده ورجع البائع على المشتري بنقصان القطع وان كان لبسه فإن شاء حبسه عنده ورجع على البائع بقدر نقصان العيب من الثوب وكذلك إن كان عبدا اشتراه ثم ظهر على عيب كان عند البائع رجع المشتري على البائع بنقصان العيب من العبد إذا اثبت المشتري أن ذلك العيب بالعبد

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect after cutting and sewing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=283)

1058 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه ثم ظهر على عيب به خرق او غيره قال إن شاء اخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب وان شاء رده على صاحبه ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته

Mas'alah: What is the ruling on selling copies of the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=283)

– 1059

Mas'alah: What is the ruling on selling copies of the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=283)

حدثنا قال سألت ابي عن بيع المصاحف قال قد رخص قوم في بيعها والتعليم احب الي من مسألة الناس حدثنا قال سألت ابي عن بيع المصاحف قال احب إلي ان لا يبيعها كرهه ابن عمر وابن عباس يعني بيع المصاحف

Mas'alah: What is the ruling on selling copies of the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=283)

1060 – حدثنا قال سألت ابي عن بيع المصاحف فقال اشتر ولا تبع وقال اذهب الى حديث ابن عباس وجابر

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that the seller may rescind if payment is not made by a certain time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=284)

1065 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويشترط عليه إن لم تعطني الثمن الى ساعة كذا او يوم كذا فلا بيع لك فهل ذلك جائز عليه قال ذلك جائز له أن يرجع في بيعه هو كما قال

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt when his master permits him to trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=289)

إذا أذن لعبد في التجارة 1079 – حدثنا قال سألت ابي عن العبد يأذن له سيده فيدان قال الدين على السيد 1080 – قال وكيع لا يباع العبد في الدين قال ابي خالف وكيع سفيان في هذا

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of selling al-majr (what is in the wombs) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=289)

تفسير النهي عن بيع المجر 1081 – حدثنا قال سألت ابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المجر قال يعني ما في الارحام

Mas'alah: What is the ruling on selling ta'widh (amulets) and selling Mushafs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=290)

بيع التعاويذ 1083 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يكتب التعاويذ من القران وغيره يبيعها قال اكرهه واكره بيع المصاحف وشراءها اسهل عندي من بيعها 1084 – وقال بعضهم وددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف 1085 – قال قلت لابي فان باع لأهل الذمه التعاويذ قال ذلك اشد وكرهه

Mas'alah: What should an heir do if the deceased engaged in deceptive sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=300)

يمدح ما يبيع ويذم ما يشتري فقال ينبغي للوارث إن كان يعرف أحدا من اولئك أن يرد عليه وان لم يعرف منهم أحدا يصدق عنه بشيء ويخفف عن ميته بالصدقة

Mas'alah: Is a seller required to disclose the origin of goods when selling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=300)

1121 – حدثنا قال سمعت ابي في رجل يجيئه متاع من فارس او مصر فسطي متاعه في الطريق فيشتري من بعض التجار نحوا من المتاع الذي فيجيء الرجل فيبيعه فترى له يبين له انه اشتراه من السوق فقال إن كان الذي يشريه منه يرى انه جاءه من فارس او مصر فأحب إلي أن يبين

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accepting food at a lower price in lieu of debt repayment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=300)

1123 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل اقرض رجلا دراهم فلما طالبه بها قال ليس عندي دراهم خذ مني بها طعاما فأخذ طعاما ارخص عليه وحاباه ونقصه من السعر قال لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on a sale by guess when only the seller knows the measure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=301)

1124 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل باع بيعا مجازفة وهو يعلم كيله دون صاحبه قال لا حتى يستوي علمهما فيه

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Umar's statement about a sale being concluded while the item is alive and intact?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=301)

سئل عن قول ابن عمر ما أدركته الصفقة حيا مجموعا

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the item is found alive and intact after the transaction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=301)

1126 - حدثنا قال سألت ابي عن قول ابن عمر ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري فقال ابي هو الرجل يشتري عبدا او دابة قد عرفها ورآهما فصافقه يعني باعه فإذا أدركته الصفقة فهو من مال المشتري

Mas'alah: Is taking a loan considered a form of begging?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=310)

1155 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يستقرض القرض هل هذا من المسألة التي لا تحل وكيف الحديث فيها وكيف ترى له ان يصنع فقال ابي القرض ليس من المسألة في شيء

Mas'alah: What is the ruling on selling land from Sawad to support one's family?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=402)

1447 - حدثنا قال سمعت أبي يقول يشري الرجل من أرض السواد ما يكفي عياله وأكره له أن يبيع

Mas'alah: What is the ruling on spending counterfeit coins given by one's parents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=149)

حكم إنفاق الدراهم الزائفة 205 – وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة والمزيفة ويأمرانه بإنفاقها أيجوز له ذلك قال أبي لا يجوز له إنفاقها

Mas'alah: What is the ruling on selling goods at different prices to a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=262)

351 – وسألته عن رجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع فيماكسه مكاسا شديدا فيبيعه المتاع ويجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضا في شدة المكاس فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي وربما باع من الذمي أغلى

Mas'alah: What is the ruling on giving the buyer something other than what he requested without disclosure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=263)

حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان

Mas'alah: What is the ruling on offering different prices for cash and deferred payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=264)

353 - قلت الرجل يبيع المتاع فيقول أبيعك بالنقد بألف وإلى شهر بألف ومائة وإلى شهرين بألف ومائتين قال هذا مكروه إلى أن يفارقه على أحد البيوع

Mas'alah: What is the ruling on the seller lending money to the buyer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=264)

حكم إقراض المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender in a sale context?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=264)

354 - قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع فيستقرض منه الشيء فيقرضه قال إن كان القرض الذي يقرضه يجر إليه منفعة فلا خير فيه

حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة

Mas'alah: How many ratls is the mudd relative to the sa'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=268)

360 – قلت فالمد كم هو من الصاع قال رطل وثلث

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on a program without mentioning the price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=272)

حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الثمن 365 – وسألته عن رجل يجيئه البرنامج من السمسار أني حملت لك متاع كذا وكذا فيجيئه المشتري فيقول ادفع إلى البرنامج فإذا وصل المتاع إليك فاحمله إلي فإني لا أخالفك فلما وصل المتاع حمله إليه فنشره المشتري فرضيه ثم حمله من تلك إلى بلد آخر ثم جاء من بعد شهر

فقال كيف بعت قسم المتاع الذي أخذت منك فقال بكذا وكذا فرضي بما قال فألزم المتاع الربح ثم حمل المال وقد استهلك المتاع فهل يصلح ذلك أم لا فقال المتاع متاع للبائع بعد فإن اصطلحا على شيء بينهما فذاك وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع

Mas'alah: What is the ruling on a man giving goods to be sold with excess profit for the seller?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=309)

حكم دفع الرجل متاعا ليبيعه بكذا فما ازداد فهو له

Mas'alah: What is the ruling on giving a cloth to sell with excess profit for the seller?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=309)

407 - وسألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك

408 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword decorated with gold or silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=318)

حكم بيع السيف المحلى بذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned house by negotiation or cost-plus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=332)

مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مرابحة

Mas'alah: What is the ruling on accepting food instead of dirhams in repayment of a loan with a discount?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=344)

حكم دفع الطعام بدل الدراهم في القرض والمحاباة فيه 471 - وسألته عن رجل أقرض رجل دراهم فلما طالبه بها قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فأخذ طعاما أرخص عليه وحاباه ونقصه من السعر قال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in a sold item after the buyer has cut it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=359)

إذا ظهر في المبيع عيب بعد تصرف المشتري فيه بالقطع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after cutting and sewing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=359)

498 - وسألته عن الرجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه ثم ظهر به عيب خرق أو غيره

قال إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب وإن شاء رده على صاحبه ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to an insolvent debtor based on Quranic verses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=397)

565 – قلت إنه يحتج بقول الله تبارك وتعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} فقال هذه إنما أنزلت في الأنصار {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}

Mas'alah: What did Shuraih say about granting respite to the insolvent debtor based on Quranic verses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=398)

566 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن محمد قال جاء رجل إلى شريح فكلمه فجعل يقول إنه معسر قال فظننت أنه يكلمه في محبوس فقال شريح إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار فأنزل الله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وقال {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وما كان الله ليأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه أدوا الأمانات إلى أهلها

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a declaration of innocence from defects?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=410)

رواية عن ابن عمر في البيع بالبراءة 582 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر باع غلاما بالبراءة بثمانمائة درهم ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان فقال باعني وبه داء قد علمه لم يبينه لي فقال ابن عمر قد بعته بالبراءة فقال له عثمان تحلف بالله لقد بعته وما به داء

علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد إليه فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعة بألف وأربعمائة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman while excluding what is in her womb?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=477)

حكم بيع الأمة واستثناء ما في بطنها

Mas'alah: What is the ruling on a man selling a pregnant slave woman and excluding the fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=477)

663 – وقال في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها وهي الحامل لشهر أو

أكثر من ذلك فقال حديث ابن عمر أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها وقول ابن عمر شبيه أو قريب من هذا

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in a sold item after the buyer has used it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=485)

إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning a garment with a defect after cutting it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=485)

673 – قال وإذا اشترى ثوبا فقطعه ثم ظهر به عيب يروى عن عثمان أنه مخير وقال بعضهم يرده وإن كان قد لبسه والذي أذهب إليه أنه

مخير فإن رده رده ورد نقصان ما أحدث فيه وإن هو حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب

Mas'alah: What is the ruling on selling water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=521)

حكم بيع الماء

Mas'alah: What is the ruling on selling water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=521)

717 – وسألته عن بيع الماء فقال لا أدري ما بيع الماء

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=567)

بيع الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on selling two items together with a conditional price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=613)

حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا 831 – وقال في رجل له متاع في موضعين فأتاه رجل فساومه بهما وقد قلبهما جميعا فقال له صاحب المتاع قد بعتك هذا لأحدهما بكذا وكذا فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول وأحد المتاعين أقل ثمنا من الآخر فقبضهما جميعا أو قبض الأول منهما هل يصح هذا البيع قال أرجو أن

يكون هذا البيع صحيحا إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما

Mas'alah: What is the Madinan school's view on the liability period for a slave sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=628)

855 – وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق فقال لا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on one partner asking the other to wait before selling so he can buy the item?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=631)

863 – وسئل وأنا شاهد عن رجلين شريكين لكل واحد منهما مال على حدة فربما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه انظر بما تطلب حتى أشتريه منك قال لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on preparing goods to sell on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=632)

حكم إعداد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a man preparing goods exclusively for credit sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=632)

865 - وسئل عن الرجل يعد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل فقال إذا أعده أن يبعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني لأن هذه عينه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaves purchased together when one is found to be defective or free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=642)

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء من اشترى عبدين بالثمن الواحد ثم وجد أحدهما معيبا أو حرا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased together with another in a single transaction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=642)

874 - قلت الرجل يشتري العبدين بالثمن الواحد صفقة واحدة فيجد بأحدهما العيب قال يرده بحصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased slaves is found to be free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=643)

875 - قلت الرجل يشتري العبدين فيجد أحدهما حرا قال يرجع بقيمته من الثمن لأن الملك قد زال عن البائع إذا اشترى الدراهم بالدينار فوجد بأحدهما عيبا

Mas'alah: What is the ruling on al-imalajah and al-imalajatan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=841)

وقال الاملاجة والاملاجتان لا أجيب فيها بشيء

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for different prices in cash and on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=901)

حكم بيع الشيء بنقد بكذا وبنسيئة بكذا

Mas'alah: What is the ruling on offering two prices for the same item?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=901)

1289 - قلت الرجل يبيع الشيء فيقول بنقد بكذا وبنسيئة بكذا قال إذا افترق على واحد فلا بأس

Mas'alah: What is the definition of sale and loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=901)

تفسير البيع والسلف

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=901)

1290 - قلت السلف والبيع ما هو فقال يسلف فيقول إن لم يكن عندك بعتكه فلا يجوز سلف وبيع فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه أو يكون يقرضه ويبايعه

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=953)

1408 - وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before taking possession according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1053)

1626 - وقال في الرجل إذا اشترى عبدا وأراد بيعه قبل أن يقبضه أذهب فيه إلى قول عثمان

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract when the item is found alive and intact?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1054)

1627 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the roof of a bathhouse in terms of sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=184)

وسطحه) - أي: الحمام - (ونحوه) مما يتبعه في البيع، (كهو) ، لتناول الاسم له. (

Mas'alah: How is the price of a gold nose handled from the deceased's estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=857)

(ويحط ثمنه، إن لم يؤخذ) ، أي: إن لم يكن بائعه أخذه من الميت (من تركته) كسائر ديونه،

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited land where a deceased is buried?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=904)

(ويصح بيع) وارث (ما دفن فيه) الميت (من ملكه ما لم يجعل) ، أي: يصير (مقبرة) نصا، لبقاء ملكهم، فإن جعلت مقبرة: صارت وقفا.

Mas'alah: Does the buyer have a choice when the seller reclaims zakat from the sold property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=967)

(ولمشتر الخيار) إذا رجع البائع في قدر الزكاة لتعذر غيره، لتبعض الصفقة عليه. ومثله مشتر جان. ولبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل في قدره.

Mas'alah: When is it permissible for the owner to cut fruit before full ripeness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1006)

(ويجوز) للمالك (قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية) حب لما فيه من المصلحة

Mas'alah: What is the meaning of purchasing kharaji land in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1014)

ومعنى شراء الأرض الخراجية، قبولها بما عليها من الخراج، وليس بيعا شرعيا؛ لأنه لا يصلح على المذهب إلا إذا باعها الإمام أو غيره، وحكم به من يراه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing 'ushr and kharaj lands for a fixed amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1016)

(وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل) نصا (لعدم) جواز (تملك زائد) عن القدر المضمون به، بل يقتضي الاقتصار عليه، (و) يقتضي (غرم نقص) عنه (وهو) ، أي: تملك الزائد، وغرم ما نقص (مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة) سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر «القبالات ربا» قال هو أن يتقبل القرية وفيها العلوج والنخل، فسماه ربا، أي: في حكم التحريم والبطلان.

وعن ابن عباس "إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصغار" قال أهل

اللغة: القبيل: الكفيل والعريف، وقد قبل به يقبل، ويقبل قبالة، ونحن في قبالته، أي: عرافته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation received for a trade slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1039)

(ولو قتل عبد تجارة عمدا أو خطأ فصالح) سيده (على مال، صار) المال (لتجارة) باستصحاب نيتها، كما لو اعتاض عنه

Mas'alah: What is the ruling on juice made for trade that becomes vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1039)

(أو اتخذ عصيرا لها) ، أي: التجارة (فتخمر) العصير (ثم تخلل عاد حكم تجارة) استصحابا لليد كالرهن.

Mas'alah: When does the buyer of a slave in ihram have the right to rescind the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1218)

إن كان أحرم بإذن، لقيام المشتري مقام بائعه، (

Mas'alah: When does the buyer of a slave in ihram have the right to rescind the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1218)

وله) ، أي: المشتري (الفسخ إن لم يعلم) بإحرام القن، (ولم يملك تحليله) ، لتعطل منافعه عليه زمن إحرامه، فإن ملك مشتر تحليله، فلا فسخ له، لأن إبقاءه في الإحرام كإذنه فيه ابتداء. وكذا لا فسخ إن علم أنه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a defective item unknowingly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

ويملك) من اشترى معيبا يجهله وعينه

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect after purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1423)

(رد ما علم عيبه بعد تعيينه، أو) أي: ويملك (أخذ أرشه، وهو) أي: الأرش (كفاضل قيمة فيما يأتي) قريبا

Mas'alah: What is the measurement of a qafiz in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1508)

وهو) ، أي: القفيز: (ثمانية أرطال، قيل بالمكي) ، قدمه في الشرح، وقال: نص عليه، واختاره القاضي، وصححه في" الإنصاف "و" الإقناع "(وقيل) : ثمانية أرطال (بالعراقي، وهو نصف المكي) ، لأنه هو الذي كان معروفا بالعراق، وهو المسمى بالقفيز الحجاجي (

Mas'alah: How many Iraqi ratls is the qafiz according to the correct view?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1508)

فعلى الأول، وهو الصحيح؛ يكون) القفيز (ستة عشر رطلا عراقيا، وهو قفيز الحجاج، وهو صاع عمر نصا) وأما القفيز الهاشمي، فهو: مكوكان وهو ثلاثون رطلا عراقيا، (

Mas'alah: Is kharaj treated like a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1511)

(وهو) ، أي: الخراج (كالدين) قال أحمد: يؤديه، ثم يزكي ما بقي (يحبس به موسر) ، لأنه حق عليه، أشبه أجرة المساكن، (وينظر به معسر) ، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280]

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale that has been mutually delivered before coming to court?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1545)

ولا يفسخ) بالبناء للمفعول (بيع فاسد) كخمر ونحوه (تقابضاه) من الطرفين (قبل ترافع إلينا، ولو أسلموا) بعد التقابض، أو لم يحكم به حاكم، لأنه قد تم بالتقابض، ولأن فيه مشقة وتنفيرا عن الإسلام

بتقدير إرادته،

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during fitnah or grapes for wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1555)

(وقال في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر: يتصدق بثمنه) ولا يرد لمالكه ولا للبائع زجرا لهما عن ارتكاب ما حرم الله، (كذا قال) في موضع من كلامه. وقواعد المذهب في بيع السلاح في الفتنة والعنب للخمر تقتضي بطلان العقد، ورد الثمن الذي قبض للمشتري والمثمن للبائع إن كان باقيا، وإن تلف فيبقى الثمن بيد البائع، لئلا يذهب عليه ماله مجانا، وإن كان لم يقبض فيقضى للبائع بعوضه، بخلاف ثمن الخمر ومهر البغي، وأجرة الملوط به والنائحة والمغنية، وحلوان الكاهن ونحو ذلك، فإنه لا يقضى في هذه الأشياء، لأنها محرمة في نفسها، كبائع نحو الميتة أو الخنزير، فإنه لا يقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة، أفاده ابن القيم في أحكام أهل الذمة، ومشى عليه الشيخ

تقي الدين في موضع آخر.

Mas'alah: What is the importance of studying the rulings of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1568)

كتاب البيع] قدمه على الأنكحة وما بعدها؛ لشدة الحاجة إليه؛ لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى؛ إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء، فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به. وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وبعث عمر - رضي الله عنه - من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه. والبيع جائز بالإجماع لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولفعله - صلى الله عليه وسلم - وإقراره أصحابه عليه، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله بغير عوض غالبا، ففي تجويز البيع وصول لغرضه، ودفع حاجته. وهو مصدر باع يبيع إذا ملك، ويطلق بمعنى شرى، وكذلك شرى يكون للمعنيين، وقال الزجاج وغيره: باع وأباع بمعنى، واشتقاقه من الباع في قول الأكثر، منهم صاحب "المغني" و "الشرح" لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء. وشرعا: (مبادلة عين مالية) ، أي دفعها وأخذ عوضها، فلا يكون إلا بين اثنين فأكثر، وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا، فخرج نحو الخمر والخنزير والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد (أو) مبادلة (منفعة مباحة) على الإطلاق، بأن لا تختص إباحتها بحال دون حال، كممر دار وبقعة تحفر بئرا، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ، فلا يباع هو، ولا نفعه لأنه لا ينتفع به مطلقا،

Mas'alah: What is the definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1569)

بل في اليابسات (بإحداهما) ، أي عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقا. وهو متعلق بمبادلة، فيشمل نحو بيع كتاب بكتاب، أو بممر في دار، وبيع نحو ممر في دار بكتاب، أو بممر في دار أخرى (أو) مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا، (بمال في الذمة) من نقد أو غيره. وكذا مبادلة مال في الذمة بعين مالية، أو منفعة مباحة، أو بمال في الذمة، إذا قبض أحدهما قبل التفرق (للملك) احترازا عن إعارة ثوبه ليعيره الآخر فرسه (على التأبيد) بأن لم تتقيد مبادلة المنفعة بمدة، أو عمل معلوم، فتخرج الإجارة. (غير ربا وقرض) إخراج لهما؛ فإن الربا محرم، والقرض وإن قصد فيه المبادلة، لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق.

Mas'alah: What are the four pillars of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1569)

(وأركانه) ؛ أي البيع (إن لم يكن ضمنيا) ؛ ك اعتق عبدك عني. فإذا أعتقه؛ صح العتق عن السائل، ولزمه الثمن، مع أنه هنا لم توجد الأركان كلها. (أربعة: متعاقدان) ، وهما البائع والمشتر (ومعقود عليه) ، وهو المبيع (وصيغة) قولية، (أو معاطاة) . وبدأ بالصيغة القولية؛ للاتفاق عليها في الجملة، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed trust sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1569)

(وقال الشيخ) تقي الدين: (بيع الأمانة المضمونة) على القابض هو (اتفاقهما) ؛ أي المتعاقدين (على أن البائع إذا جاء المشتري بالثمن أعاد عليه) ؛ أي على البائع (ملكه) المأخوذ منه

Mas'alah: Is it valid for acceptance to precede the offer in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1570)

(وصح تقدم قبول) على إيجاب (بلفظ أمر) ، ويأتي مثاله أو بلفظ ماض فقط مجرد عن نحو استفهام، كترج وتمن؛ كقول مشتر لبائع: (بعني)

Mas'alah: What is an example of acceptance preceding offer using a past tense verb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1571)

(أو) قال مشتر: (اشتريت) منك هذا بكذا، (فيقول) البائع: (بعتك ونحوه) مما تقدم؛ صح البيع، وهذا مثال الماضي.

Mas'alah: What expressions of acceptance validate a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1571)

(أو) قال المشتري: بعني هذا بكذا، أو اشتريته منك بكذا، فقال البائع: (بارك الله لك فيه، أو) هو (مبارك عليك) أو قال: (إن الله قد باعك) ؛ صح البيع؛ لدلالة ذلك على المقصود، ولا يصح البيع إن قال البائع: (بعته) بكذا، (فقال) المشتري: (أنا آخذه) بذلك؛ لأن ذلك وعد بأخذه. فلو قال: أخذت منك، صح؛ لوجود الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What expressions of offer invalidate a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1571)

(ولا) يصح البيع إن قال المشتري: (أبعتني) بهمزة الاستفهام، (أو ليتك) بعتني، بالتمني، أو لعلك تبيعني، بالترجي، (أو تبيعني) ، بالمضارع. وهذه محترزات قوله: بلفظ الأمر، أو ماض فقط، مجرد عن نحو استفهام وتمن،

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'buy it for such and such' and the buyer says 'I bought it'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1571)

(أو قال بائع لمشتر: اشتره بكذا، أو ابتعه بكذا، فقال) مشتر: (اشتريته، أو ابتعته) ؛ لم

يصح البيع، (ما لم يقل بائع بعده) ؛ أي: بعد قول المشتري ذلك: بعتك ونحوه كملكتك، قاله في الرعاية "."

Mas'alah: Is a delay between offer and acceptance permissible in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1571)

(وصح تراخي أحدهما) ؛ أي: الإيجاب والقبول عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the session of contract and what interrupts it in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1571)

(والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه) ؛ أي: البيع عرفا؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه، (وإلا) بأن تفرقا قبل الإتيان بما بقي منهما، أو تشاغلا بما يقطعه عرفا، (فلا) ينعقد البيع؛ لأن ذلك إعراض عن العقد؛ أشبه ما لو صرحا بالرد.

Mas'alah: When does engaging in something that customarily interrupts the contract session invalidate the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1571)

(ويتجه) إنما يضر التشاغل بما يقطعه عرفا، إذا صدر العقد بين اثنين فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that was initially invalid becoming valid upon receipt of the price through mu'atah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1572)

(و) يتجه (أن ما بطل) به العقد (مما مر) من الصور؛ (يصح) ؛ أي: ينقلب صحيحا (إذا قبض) الثمن؛ (لوجود المعاطاة إذن) ؛ أي: وقت القبض؛ لأن غالب الناس يشتري من البقال والبزاز والقصاب شيئا فشيئا، بنفسه تارة، وبوكيله تارة أخرى، من غير مساومة، ولا قطع ثمن، ثم بعد مضي مدة، يحاسبه على ذلك، ويدفع له الثمن. فلو اعتبر القبض في المعاطاة كل مرة على حدتها؛ لضاق الأمر، ولزم إبطال غالب العقود، واشتغال الذمم بفساد المعاملة. وهذا الاتجاه لا يسع الناس العمل بغيره، فلله در مستنبطه على نظره الدقيق، واستخراجه الأنيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mu'atah (mutual giving) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1573)

(بمعاطاة) نصا في القليل والكثير؛ لدلالة الحال.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of mu'atah (mutual giving) in sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1573)

جزم به أكثر الأصحاب؛ لعموم الأدلة، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد الصحابة استعمال إيجاب وقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلا شائعا وبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يخف حكمه، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة؛ كقول المشتري: (أعطني بهذا) الدرهم (خبزا، فيعطيه) البائع (ما يرضيه) ، وهو ساكت، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه، وهو ساكت.

Mas'alah: What are examples of mu'atah transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1573)

(أو يساومه سلعة بثمن، فيقول) بائعها: (خذها) ، فيأخذها، وهو ساكت، (ونحوه) ؛ ك أعطيتكها، (أو هي لك، أو) يقول (خذ هذه) السلعة (بدرهم فيأخذها) مشتر وهو ساكت (أو) يقول مشتر: (كيف تبيع الخبز؟ فيقول) البائع: (كذا بدرهم، فيقول المشتري: خذه) ؛ أي: الدرهم، (أو اتزنه) ، فيأخذه، (أو وضع) مشتر (ثمنه) المعلوم لمثله (عادة، وأخذه) ؛ أي: الموضوع ثمنه (عقبه) ؛ أي: عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما.

Mas'alah: What is the condition of immediate delivery in a mu'atah sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1574)

(ويعتبر في) صحة بيع (معاطاة معاقبة القبض) للطلب، في نحو خذ هذا بدرهم، (أو) معاقبة (الإقباض) للطلب، في نحو أعطني بهذا خبزا؛ لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، بأن لا يتأخر أحدهما عن الآخر حتى يتفرقا من المجلس، أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا؛ ففي المعاطاة أولى نبه عليه ابن قندس. والعطف بالفاء، في نحو فيعطيه وما بعده، يدل عليه وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل، ولو كانا بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه؛ لضعفها عن الصيغة القولية.

Mas'alah: What is the ruling on tasting a sold item before purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1575)

(ولا بأس بذوق مبيع بما يحصل به) علم (عند شراء نصا ولو بلا إذن) لقول ابن عباس، ولجريان العادة به، وقدمه في "الفروع" "والمبدع" "والإنصاف" وغيرها، (خلافا له) ؛ أي لصاحب "الإقناع" حيث قال: مع الإذن، (وقال) الإمام (أحمد مرة: لا أدري) إلا أن يستأذنه، والمذهب الأول، والورع العمل بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1577)

(وكهر) فيصح بيعه على المذهب؛ لما في الصحيح: «أن امرأة دخلت النار في هرة لها

حبستها») . والأصل في اللام للملك، ولأنه حيوان يباح نفعه

Mas'alah: What is the ruling on selling birds kept for their song?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1578)

(وكطير لقصد صوته) ؛ كهزار وببغاء – وهي الدرة – وبلبل ونحوها؛ لأن فيها نفعا مباحا، فيصح بيعه – وإن كره حبسه لذلك – للتلذذ بصوته؛ (لكونه) ؛ أي: حبسه (من البطر) ؛ وهو قلة احتمال النعمة والدهش والحيرة، والطغيان بالنعمة، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick or criminal slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1580)

وخشية هلاكه لا تمنع بيعه، وكقن (مريض، ولو مأيوسا منه) ؛ لأنه قد يبرأ، فينتفع به، وكقن (جان) ذكر أو أنثى، خطأ كانت الجناية أو عمدا؛ على نفس فما دونها، أوجبت القصاص أو لا؛ لأن الجناية حق ثبت بغير رضا سيده؛ فلم يمنع بيعه؛ كالدين، ولجاهل بالردة أو الجناية الخيار بين الرد والأرش؛ كالعيب، ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman to a man with a defect that annuls marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1580)

ويصح بيع (أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح) كجذام وبرص؛ لأن البيع يراد للوطء وغيره، بخلاف النكاح (وفي تحريم وطئها وجهان، أولاهما: ليس لها منعه) لملكه لها ولمنافعها، (وبه قال الشافعية حكاه) عنهم (ابن العماد) في كتاب "التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان."

Mas'alah: What is the ruling on selling pure dung?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1581)

وعلم منه صحة بيع سرجين طاهر، كروث مأكول اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling ritually impure dung?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1581)

(ويتجه) يحرم بيع سرجين (متنجس) ؛ لأنه لا يمكن تطهيره بوجه من الوجوه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1581)

(ولا) بيع (دهن نجس) كشحم ميتة؛ لأنه بعضها، (أو) دهن (متنجس) ؛ كزيت وشيرج لاقته نجاسة؛ لأنه لا يطهر بغسل، أشبه نجس العين؛ فلا يجوز بيعه، (ولو لكافر) ؛ لأنه إذا حرم شيء حرم ثمنه؛ لحديث «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»

Mas'alah: Must the giver of impure oil inform the disbeliever of its impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1581)

وعلى دافع ذلك أن (يعلم الكافر بنجاسته) ؛ أي: الدهن؛ ليكون على بصيرة؛ فلا يبيعه لمسلم.

Mas'alah: Is it valid to buy wine for the purpose of pouring it out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1583)

ولا يصح شراء (خمر ليريقها) ؛ لأنه لا نفع فيها، ولا مالية.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1583)

الشرط (الرابع: أن يكون) المبيع (مملوكا لبائعه) وقت العقد، وكذا الثمن (ملكا تاما) ؛

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، وخرج بقوله ملكا تاما الموقوف على معين، والإثارة الحاصلة من مستأجر أرض الوقف، من حرث وزرع؛ لعدم حصول الإحياء بذلك، (بخلاف نحو مكيل) ؛ كموزون، ومعدود، ومزروع (قبل قبض) ؛ فلا يصح بيعه حتى يقبض؛ لعدم تمام الملك فيه، (ولو) كان المالك (أسيرا) ؛ فيصح بيعه لملكه، إذ الأسر لا يزيل ملكه، (أو) يكون (مأذونا له فيه) ؛ أي: البيع (من مالك) وقت عقد؛ لقيام

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave believed to be usurped but later found to be owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1584)

(فلو باع أو رهن قنا يعتقده مغصوبا، فبان) أن مورثه قد مات، وصار القن (ملكه) أو لم يعلم مأذون له بالإذن، فتبين أنه قد وكل فيه؛ (صح) ذلك؛ لأن الاعتبار بالمعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction when there is no liability in the dhimmah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1584)

إنما أخرجت كلامه عن ظاهره ليوافق أصليه، وغيرهما من كتب المذهب، فإنه متى لم يكن في الذمة؛ لم يصح على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling something one does not own, such as a free person or unowned property before acquisition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1585)

(ولا) يصح (بيع ما) ؛ أي: شيء معين (لا يملكه) البائع، ولا أذن له فيه (كحر، ومباح قبل حيازته) ؛ لحديث حكيم بن حزام مرفوعا: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing dwellings in Mecca and the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1587)

(ولا) يصح (بيع) رباع مكة والحرم، (ولا إجارة رباع) بكسر

الراء (مكة) ، ولا رباع الحرم (وهي) ؛ أي: الرباع (المنازل، وكذا بقاع المناسك) كالمسعى، والمرمى والموقف، ونحوها، والقول بعدم صحة بيع بقاع المناسك (أولى) من القول بعدم صحة بيع رباع مكة؛ (إذ هي) ؛ أي: بقاع المناسك؛ (كالمساجد) ؛ لعموم نفعها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مكة: لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها» ، رواه الأثرم. وعن مجاهد مرفوعا: «مكة حرام بيع رباعها، وحرام إجارتها» رواه سعيد وروي أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكره مسدد في مسنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling flowing water and well benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1589)

(ولا) يصح بيع (ماء عد) بكسر العين، وتشديد الدال؛ أي: الذي له مادة لا تنقطع، ما لم يحزه؛ (كماء عين) ، (ونفع بئر) ؛ لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلإ، والنار» رواه أبو عبيد، والأثرم.

Mas'alah: Is there compensation for a defect when the buyer drops the share of the returned item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1593)

(وإن أسقط) مشتر (حصة من رد) بنقص صفة شرطت أو تغير بعد رؤية (فلا أرش) له؛ لأن الصفة لا يعتاض عنها، وكالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal separately from its mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1593)

(ولا يصح بيع حمل ببطن) مفردا عن أمه إجماعا، ذكره ابن المنذر؛ للجهالة به؛ إذ لا تعلم حياته، ولا صفاته، ولأنه غير مقدور على تسليمه (وهو) ؛ أي: بيع الحمل بالبطن (بيع المضامين) والمجر قال ابن خطيب الدهشة: المضامين والملاقيح بمعنى واحد،

وهو ما في بطون النوق من الأجنة، (لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المجر) قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة، والمجر الربا، والمجر القمار، والمجر المحاقلة، والمزابنة، وهو بفتح الميم وكسرها وسكون الجيم وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling what a tree or animal may produce in the future?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1595)

(أو) ؛ أي: ولا يصح بيع (ما) قد (تحمل هذه الشجرة أو) ما قد تحمل هذه الدابة؛ لأنه قد يحصل، وقد لا يحصل مع أنه مجهول أيضا، وغير مقدور على تسليمه حال البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling something for ten dirhams except an unspecified amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1596)

(ولا) بيع (شيء بعشرة دراهم ونحوها إلا ما) أي: قدرا من المبيع (يساوي درهما) ، لجهالة المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on selling something for ten dirhams except for a dirham's worth when it is specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1597)

(ويصح) بيع شيء بعشرة دراهم مثلا (إلا بقدر درهم؛ لأنه بمنزلة) قوله: (بعتك تسعة أعشاره بعشرة) ، وذلك لا جهالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is per unit taken or used?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1597)

(ولا) يصح البيع إن قال: (كلما أخذت قفيزا) من هذه الحنطة ونحوها (فعليك درهم، أو) قال: كلما (أوقدت من) هذا (الدهن رطلا فعليك درهم) ؛ لجهالة المأخوذ والموقود ابتداء، (خلافا للشيخ) تقي الدين فإنه قال بالصحة فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on selling an observed item without knowing its count?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1597)

(و) يصح (بيع ما شوهد من نحو حيوان) ؛ كقطيع يشاهد كله، (و) يصح بيع ما شوهد من (ثياب) معلقة أو لا، ونحوها، (وإن جهلا) ؛ أي: المتعاقدان (عدده) ؛ أي: المبيع المشاهد بالرؤية؛ لأن الشرط معرفته لا معرفة عدده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1597)

(و) يصح بيع أمة (حامل بحر) ؛ لأنها معلومة، وجهالة الحمل لا تضر وقد يستثنى بالشرع ما لا يستثنى باللفظ، كبيع أمة مزوجة، فإن منفعة البضع مستثناة بالشرع، ولا يصح استثناؤها باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slaughtered animal and its meat and skin separately in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1597)

(و) يصح بيع (حيوان مذبوح) ، كما قبل الذبح، (و) بيع (لحمه) وهو (في جلده) قبل سلخه عنه، وبيع (جلده وحده) أي: دون لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pomegranates and eggs with their edible contents inside in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1597)

ويصح بيع (ما مأكوله في جوفه، كرمان وبيض) ؛ لدعاء الحاجة إلى بيعه كذلك لفساده إذا أخرج من قشره.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans, chickpeas, walnuts, and similar items in their shells in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1597)

(و) بيع (باقلاء) وحمص (وجوز) ولوز (ونحوه) ؛ كفستق في قشره؛ لأنه مستور بحائل من أصل الخلقة، أشبه البيض.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on selling grain after it hardens in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1598)

لما تقدم، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل الاشتداد غاية للمنع، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the covering of nuts and grain being included in the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1598)

(ويدخل الساتر) لنحو جوز [بلغ] ، وحب مشتد، من قشر وتبن (تبعا) ، كنوى ثمر، (ويبطل بيع باستثنائه) ؛ لأنه يصير كبيع النوى في التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a heap of goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1598)

(و) يصح بيع (قفيز من هذه الصبرة) ، وهي الكومة المجموعة من طعام أو غيره، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير، ويقال: صبرت المتاع إذا جمعته، وضممت بعضه إلى بعض، (إن تساوت أجزاؤها، وزادت عليه) ، أي: القفيز المبيع؛ لأن المبيع حينئذ مقدر معلوم من جملة متساوية الأجزاء؛ أشبه بيع جزء مشاع منها؛ كربعها، أو ثلثها، سواء علما مبلغ قفزانها، أو جهلاه، (وإلا) تساوى أجزاؤها (فلا) يصح البيع في قفيز أو أكثر حتى يعينه، وكذا إن لم تزد على قفيز، وإن اختلف أجزاؤها؛ (كصبرة بقال) ، ومحدد من قرية إلى قرية (بجميع ما بيع به) من بر مختلف أو صاف، (وشعير مختلف أو صاف) وباع قفيزا منها، لم يصح؛ لعدم تساوي أجزائها المؤدي إلى الجهالة بالقفيز المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific weight from a container of honey or a lump of iron?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1598)

ويصح بيع (رطل) مثلا (من دن) نحو عسل، أو زيت، (أو) رطل (من زبرة حديد ونحوه) ؛ كرصاص ونحاس؛ لما تقدم

Mas'alah: What happens to the sale if the heap or container is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1598)

(وبتلف) الصبرة، أو ما في الدن، أو الزبرة (ما عدا قدر مبيع) من ذلك (يتعين) الباقي؛

لأن يكون مبيعا؛ لتعين المحل له، وإن بقي بعض المبيع؛ أخذه بقسطه،

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified qafiz from a pile of equal parts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1598)

(ولو فرق قفزانا) من صبرة تساوت أجزاؤها، (وباع) منها قفيزا (واحدا مبهما) أو اثنين فأكثر (مع تساوي أجزائها) أي: القفزان (صح) البيع، كما لو لم يفرقها

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile by estimation (juzaf) when both parties are ignorant of its quantity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1598)

[ويصح بيع صبرة] جزافا (مع جهلهما)

أي: المتبايعين، (أو علمهما) بقدرها؛ لعدم التغرير لحديث ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» متفق عليه،

Mas'alah: Is the sale valid despite being prohibited when the seller alone knows the quantity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1599)

(ويصح) البيع مع التحريم؛ لعلم المبيع بالمشاهدة

Mas'alah: Does the buyer have the right to return the goods if the seller concealed the quantity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1599)

(ولمشتر) كتمه بائع القدر مع علمه به (الرد) ؛ لأن كتمه ذلك غش وغرر،

Mas'alah: What is the ruling when only the buyer knows the quantity of a heap?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1599)

(وكذا) مع (علم مشتر وحده) بقدر الصبرة؛ فيحرم عليه شراؤها جزافا مع جهل بائع به،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale due to deception regarding a heap?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1599)

(ولبائع الفسخ) به؛ لتغرير المشتري له، ولا يشترط لصحة البيع معرفة باطن الصبرة المتساوية الأجزاء، اكتفاء برؤية ظاهرها؛ لدلالته عليهما، ولا يشترط أيضا تساوي موضعها؛ لأن معرفتها لا تتوقف عليه؛ (كتدليس) ؛ أي: كما يحرم على بائع تدليس

صبرة؛ (بجعل جيد فوق) رديء؛ كما يحرم على مشتر (عكسه) ؛ أي: جعله الرديء فوق الجيد، (أو) جعل بائع الصبرة (فوق ربوة) ، أو دكة، أو حجر ينقصها، أو الرديء، أو المبلول في باطنها، كسائر أنواع الغش من الأرض، (وعكسه) كجعل الصبرة على حفرة،

Mas'alah: What is the option for a buyer unaware that a heap is on a mound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1599)

(ولمشتر) لم يعلم أنها فوق ربوة الخيار بين (فسخ أو أخذ تفاوت) ما بينهما من الثمن، لكن لو ظهر أن باطنها خير من ظاهرها، أو ظهر تحتها حفرة لم يعلم بذلك بائع؛ فلا خيار للمشتري؛ لأن ذلك ينفعه ولا يضره، ولبائع الخيار إن لم يعلم بالحفرة، أو بان باطنها خيرا من ظاهرها، فلمن لم يعلم به الخيار بين الفسخ، وأخذ تفاوت ما بينهما من الثمن؛ بأن تقوم غير مغشوشة به، ويؤخذ بقسط ما نقص من الثمن؛ لأنه عيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap whose total measure is known except for one measure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1599)

(ويصح بيع صبرة علم قفزانها إلا قفيزا) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام -

«نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» ، وهذه معلومة، وإن قال: بعتك قفيزا من صبرة إلا مكوكا؛

جاز، وصح البيع؛ لأنهما مكيالان معلومان، واستثناء المعلوم صحيح، قال الحجاوي في حاشيته ": القفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، ولا يصح بيعها (إن لم تعلم) قفزانها، واستثنى منها قفيزا؛ لأن جهل قفزانها يؤدي إلى جهل ما يبقى بعد المستثنى؛ كما لا يصح بيع (ثمرة شجرة إلا صاعا) ؛ لجهالة آصعها، فتؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع."

Mas'alah: What is the ruling on excluding a known fraction from a heap or fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1600)

(ويصح استثناء مشاع) من صبرة، أو ثمرة بستان، (كثلث وثمن) ؛ للعلم بالمبيع والثنيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house by showing its boundaries or an undivided share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1600)

ولو قال: بعتك هذه الدار، وأراه حدودها؛ صح المبيع، أو باعه جزءا مشاعا منها؛ كخمس أو نحوه، أو عشرة أذرع منها، وعين الابتداء والانتهاء؛ صح؛ لانتفاء المانع.

Mas'alah: What do the texts of al-Iqna' and al-Muntaha say about selling an unspecified portion of land or cloth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1601)

والإقناع "كذا قال وعبارة" الإقناع ": أو جريبا من أرض وهما يعلمان جربانها؛ صح، وكان مشاعا فيها، وإلا لم يصح، وكذا الثوب" وعبارة "المنتهى" : ولا جريب من أرض، أو ذراع من ثوب مبهما، إلا إن علما ذرعهما، وعبارة "المستوعب" : وإن كانا يجهلان مبلغ أذرع الدار؛ لم يصح المبيع، مع كون المبيع معلوم القدر مشاعا من جملة معلومة بالإشارة، بخلاف الصبرة، ثم قال بعد ذكر الجريب: وإن كان منشورا فحكمه حكم الدار فيما ذكرنا. وعبارة "الفروع" : وإن باع ذراعا مبهما من أرض، أو ثوب؛ لم يصح في الأصح، باتفاق الأئمة، قاله صاحب المحرر؛ لأنه لا معينا، ولا مشاعا، إلا أن يعلم أذرع الكل؛ فيصح، إذا تقرر أن ما جزما به هو الأصح؛ فللمتعاقدين التبايع مع علمهما قدر الأذرع، وفي بعض نسخ المتن كعبارة "المنتهى" حرفا بحرف، وعليه؛ فلا مخالفة،

Mas'alah: What is the ruling on the sold portion of land or cloth being a common share in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1601)

(ويكون) الجريب أو الذراع (مشاعا) ؛ لأنه إن كانت الأرض أو الثوب مثلا عشرة، وباعه واحدا منها؛ فهو بمنزلة بيع العشرة،

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specified portion of land or cloth from a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1601)

(كما يصح) استثناء جريب من أرض، وذراع من ثوب إذا كان المستثنى (معينا بابتداء وانتهاء معا) لأنها ثنيا معلومة، فإن عين أحدهما دون الآخر؛ لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when a cloth is damaged by cutting without a condition in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1601)

(ثم إن نقص ثوب بقطع، ولا شرط) ؛ بأن لم يشترطا قطعه، (وتشاحا) في قطعه؛ (كانا شريكين) في الثوب، ولا فسخ، ولا قطع، بل يباع، ويقسم ثمنه على قدر ما لكل منهما، وإن كان البائع

شرط قطع الثوب، أو كان القطع لا ينقصه، قطعاه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a gem in a ring when removal causes damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(وكذا خشبة بسقف، وفص لخاتم) بيعا، ونقص السقف أو الخاتم بالقلع، فيباع السقف بالخشبة، والخاتم بفصه، ويقسم الثمن بالمحاصة.

Mas'alah: Is it valid to exclude the head, skin, and limbs of an edible animal from a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه) ؛ فيصح استثناؤها نصا، حضرا وسفرا؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «لما هاجر إلى المدينة، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة، مروا براعي غنم، فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة، واشترطا له سلبها» .

Mas'alah: When does a sale become invalid due to an excluded item that cannot be sold independently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(ويبطل البيع) المستثنى فيه ما لا يصح بيعه مفردا، إلا ما استثني،

Mas'alah: What is the ruling on selling the excluded head, skin, and limbs independently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(ولو باع في هذه) الصورة (ما استثناه) من الجلد والرأس والأطراف (مفردا) ؛ أي: مستقلا؛ (لم يصح) البيع، كبيع الصوف على الظهر،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to slaughter the animal and the seller did not stipulate

it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1602)

(ولو أبى مشتر ذبحه) ، أي: المأكول

المستثنى جلده ورأسه وأطرافه، (ولم يشترط) البائع عليه ذبحه في العقد؛ (لم يجبر) مشتر على ذبحه؛ لتمام ملكه عليه، (وتلزمه) ؛ أي: المشتري (قيمة ذلك) المستثنى نصا (تقريبا) ، فإن شرط بائع على مشتر ذبحه؛ لزمه ذبحه، ودفع المستثنى لبائع؛ لأنه دخل على ذلك، فالتسليم مستحق عليه.

Mas'alah: Does the buyer have the right to rescind the sale due to a defect specific to the excluded part?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1603)

(وله) ؛ أي: المشتري (الفسخ بعيب يختص المستثنى) ؛ كعيب برأسه؛ أو جلده؛ لأن الجسد شيء واحد، يتألم كله بتألم بعضه.

Mas'alah: Is it sufficient for the contracting parties to know the price before the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1603)

(ويتجه أو) معرفتهما الثمن (قبله) ؛ كما تشترط معرفتهما (لمبيع) ، ولو برؤية متقدمة

بزمن لا يتغير فيه، أو وصف، كما تقدم في المبيع؛ لأن الثمن أحد العوضين، فاشترط العلم به؛ كالمبيع، وكرأس مال السلم، وهو متجه.

Mas'alah: Can knowledge of the price be established by mere observation in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1603)

(ولو) كانت معرفتهما الثمن (بمشاهدة) ؛ كصبرة شاهداها، ولم يعرفا قدرها

Mas'alah: Is a sale or lease valid with an unknown weight or measure if the parties observe it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1603)

(فيصحان) ؛ أي: المبيع والإجارة إذا عقدا على ثمن وأجرة (بوزن صنجة وملء كيل مجهولين) عرفا، وعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة؛ كبعتك أو أجرتك هذه الدار بوزن هذا الحجر فضة، أو بملء هذا الوعاء أو الكيس دراهم. ويصح بيع وإجارة بصبرة مشاهدة من بر، أو

ذهب، أو فضة، ونحوها، ولو لم يعلما كيلها، ولا وزنها، ولا عدها،

Mas'alah: Is a sale or lease valid in exchange for the maintenance of a slave for a month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1604)

(و) يصح بيع وإجارة (بنفقة عبده) فلان، أو أمته فلانة، أو نفسه، أو زوجته، أو ولده، ونحوه (شهرا) أو يوما، ونحوه؛ لأن لها عرفا يرجع إليه عند التنازع، بخلاف نفقة دابته.

Mas'alah: What is the recourse when the exact price cannot be determined after a sale is rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1604)

(ويرجع) مشتر على بائع (مع تعذر) قدر (معرفة ثمن) ؛ بأن تلفت الصبرة، أو اختلطت بما لا تتميز منه قبل اعتبارها، أو تلفت الصنجة، أو الكيل قبل ذلك، أو أخذت النفقة، وجهلت (عند فسخ) بيع لنحو عيب (بقيمة مبيع، وأجرة مثل حال عقد فيهما) ؛ أي: في البيع والإجارة؛ لأن الغالب بيع الشيء بقيمته، وإجارته بقيمة منفعته.

Mas'alah: What is the ruling when a weight or measure is found to be inaccurate after a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1604)

(ولو باع بعشرين درهما، فوزنها) البائع (بصنجة، ثم وجد الصنجة زائدة، فله) ؛ أي: البائع (الرجوع) بالزيادة، (كعكسه) أي: كما لو باع بعشرين درهما، فوزنها بصنجة، ثم وجد المشتري الصنجة ناقصة؛ فله الرجوع بالنقص،

Mas'alah: What is the ruling when a measured item is found to be inaccurate after sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1604)

(وكذا مكيل) كصبرة باعها بمكيال معهود، ثم اعتبرها البائع، فوجد المكيال زائدا، فله الرجوع بالزيادة، كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller secretly agree on a price but contract for a different price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1604)

(ولو أسرا ثمنا بلا عقد) ؛ بأن اتفقا على أن الثمن عشرة، (ثم عقداه) ظاهرا بثمن آخر كعشرين؛ (فالثمن الأول) ، وهو العشرة؛ لأن المشتري إنما دخل عليه؛ فلا يلزمه ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling when a secret contract is for a lower price and the public contract is for a higher price for show?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(ويتجه باحتمال) قوي (لا إن) عقدا سرا على الأقل، وعلانية على الأكثر، وأرادا بذلك تجملا؛ فالثمن هو الأول؛ لأن ما عقدا به علانية؛ ليس مقصود وهو متجه.

Mas'alah: Is it valid to sell a cloth based on its written price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(ولا يصح) بيع ثوب (برقم) وهو القدر المكتوب عليه؛ للجهالة به حال العقد،

Mas'alah: Is it valid to sell a commodity at the price Zaid sold for?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(ولا) بيع سلعة (بما باع) به (زيد) ؛ لما تقدم،

Mas'alah: When is a sale based on an unknown price valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(إلا إن علماهما) ؛ أي: علم المتعاقدان الرقم، وما باع به زيد حال العقد؛ فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling at a price like what people sell for in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(ولا كما يبيع الناس) ؛ لما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified dinar or dirham when multiple currencies are equally prevalent in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(ولا بدينار) مطلق، (أو درهم مطلق) ، أو قرش مطلق، (وثم) بالبلد (نقود) مختلفة من المسمى المطلق (متساوية رواجا) ؛ لتردد المطلق بينها، ورده إلى أحدها مع التساوي ترجيح بلا مرجح؛ فهو مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified dinar or dirham when only one currency exists in the country in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(فإن لم يكن) بالبلد (إلا) دينار أو درهم أو قرش (واحد) ؛ صح، وصرفه إليه لتعينه،

Mas'alah: What is the ruling on selling for an unspecified currency when one type is predominant in circulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(أو غلب أحدها) ؛ أي: النقود رواجا؛ (صح) العقد، (وصرف) المطلق من دينار أو درهم أو قرش (إليه) ؛ عملا بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling for ten sound coins or eleven broken coins?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1605)

(ولا) يصح البيع (بعشرة صحاحا، أو إحدى عشرة مكسرة، ولا)

Mas'alah: What is the ruling if the parties agree on one of two prices?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1606)

(إلا إن تفرقا) ، أي: المتعاقدان (فيهما) ، أي: الصورتين (على أحدهما) ، أي: أحد الثمنين في الكل؛ فيصح؛ لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on selling for a dinar except a dirham?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1606)

(ولا) يصح بيع شيء (بدينار إلا درهما) نصا؛ لأنه استثنى قيمة الدرهم من الدينار، وهي غير معلومة، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا،

Mas'alah: What is the ruling on selling for a hundred dirhams except a dinar or a qafiz?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1606)

(ولا) البيع (بمائة درهم إلا دينارا، أو إلا قفيزا، أو نحوه) ، مما فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ لما تقدم.

Mas'alah: What are the additional conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1606)

(ويتجه أن يزاد) على ما ذكراه شرطان آخران لتتم بهما الشروط التسعة، وإليهما الإشارة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a corrupt condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1606)

(أو اشتراط) شرط مفسد للبيع؛ كبعني هذا بمائة على أن أرهنك بها، وبالمائة التي لك عندي غيرها هذا الشيء؛ لجهالة الثمن؛ لأنه المائة، ومنفعة هي وثيقة بالمائة الأولى، وهي مجهولة، ولأنه شرط عقد الرهن بالمائة الأولى، فلم يصح، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran to a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

(و) لا بيع (مصحف لكافر) . وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling from a heap, cloth, or flock at a rate per unit without specifying the total?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

[فصل بيع صبرة كل قفيز بدرهم] (فصل) (ولا يصح بيع من صبرة، أو ثوب، أو قطيع، كل قفيز، أو) كل (ذراع، أو) كل (شاة بدرهم) ؛ لأن من للتبعيض، وكل للعدد؛ فيكون مجهولا.

Mas'alah: When is it valid to sell a heap, cloth, or flock at a rate per unit without knowing the total count?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

(ويصح بيع الصبرة أو) بيع (الثوب) ، أو بيع (القطيع كل قفيز) من الصبرة بدرهم، (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم) ، وإن لم يعلما عدد ذلك؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن يعلم بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهي كيل الصبرة، أو ذرع الثوب، أو عد القطيع،

Mas'alah: What is the ruling on selling ten qafizes from a heap at a unit price when the heap exceeds ten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

(أو) ؛ أي: ويصح بيع (عشرة أقفزة من هذه الصبرة، كل قفيز بدينار إن) تساوت أجزاؤها، (وزادت) قفزان الصبرة (عليها) ؛ أي: على العشرة، وتقدم نظيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with a condition to add or deduct a qafiz?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

(و) قال (بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا،

Mas'alah: Why is a sale invalid when the seller says 'I sell you this heap on condition that I add or deduct a qafiz'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1608)

أو أنقصك، قفيزا؛ لم يصح) البيع؛ للجهالة؛ لأنه لا يدري أيزيده القفيز، أو ينقصه إياه، ولو قال: بعتك هذه الصبرة على أن أزيدك قفيزا؛ لم يصح؛ للجهل بالقفيز؛ لأنه لم يعينه، ولم يصفه.

Mas'alah: When does a sale with a condition to add a specified qafiz become valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1608)

(و) إن قال: بعتك هذه الصبرة (على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، أو وصفه) ، أي: القفيز (بصفة يعلم، صح) البيع؛ لانتفاء الجهالة، وإن قال بعتك هذه الصبرة على أن أنقصك قفيزا، لم يصح البيع؛ لأن معناه بعتكها إلا قفيزا كل قفيز بدرهم، وشيء مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap at a unit price without specifying its total qafizes and with a condition to add a qafiz from another heap?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1608)

(و) إن قال بعتكها، أي: الصبرة (كل قفيز بدرهم، ولم يبين قدر قفزانها على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى) ؛ لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a container along with the container by weight per unit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1609)

(ويصح بيع ما بوعاء) كسمن مائع أو جامد (مع وعائه موازنة، كل رطل بكذا) سواء (علما مبلغ كل منهما) ؛ أي: الوعاء وما به، (أو لا) ؛ لرضاه بشراء الظرف، كل رطل

بكذا كالذي فيه؛ أشبه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما زيت، والآخر شيرج، كل رطل بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a container without the container when the weight of both is known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1609)

(و) يصح بيع ما بوعاء (دونه) ؛ أي: الوعاء (مع الاحتساب بزنته) ؛ أي: الوعاء (على مشتر إن علما) حال عقد (مبلغ كل منهما) وزنا؛ لأنه إذا علم أن ما بالوعاء عشرة أرطال، وأن الوعاء رطلان، واشترى كذلك كل رطل بدرهم على أن يحتسب عليه زنة الظرف؛ صار كأنه اشترى العشرة التي بالوعاء باثني عشر درهما، فإن لم يعلما مبلغ كل منهما؛ لم يصح البيع؛ لأدائه إلى جهالة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a container by lump sum or by weight with the container weight deducted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1609)

(و) يصح بيع ما بوعاء (جزافا مع ظرفه، أو دونه) ؛ أي: الظرف، (أو) بيعه موازنة، (كل رطل بكذا على أن يسقط منه) ؛ أي: مبلغ وزنهما، (وزن الظرف) ؛ كأنه قال: بعتك ما في هذا الظرف، كل رطل بكذا.

Mas'alah: Does the buyer have the option when the sale is partially defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1609)

(وله) ؛ أي: المشتري (الخيار) ؛ لتبعض الصفقة عليه،

Mas'alah: What is the definition of 'tafriq al-safqah' (splitting the transaction)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1610)

[فصل في تفريق الصفقة] (فصل: في تفريق الصفقة) وهي: المرة من صفق له بالبيعة والبيع ضرب بيده على يده، وهي عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك، ومعنى تفريقها؛ أي: تفريق ما اشتراه في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item together with an unknown item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1610)

وله ثلاث صور، أشير إلى الأولى بقوله: (من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه) ؛ كهذا العبد، وثوب غير معين؛ (صح) البيع (في المعلوم بقسطه) من الثمن، وبطل في المجهول؛ لأن المعلوم صدر فيه البيع من أهله بشرطه، ومعرفة ثمنه ممكنة؛ بتقسيط الثمن على كل منهما، وهو ممكن.

Mas'alah: What is the ruling when the unknown item's value cannot be determined?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1610)

(لا إن تعذر) علم المجهول، (ولم يبين ثمن المعلوم) ؛ كبعتك هذه الفرس، وما في بطن الفرس الأخرى بكذا؛ فلا يصح؛ لأن المجهول لا يصح بيعه؛ لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فإن بين ثمن كل منهما، صح في المعلوم بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling property partly owned by the seller and partly by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1610)

الثانية المذكورة بقوله: (ومن باع جميع ما يملك بعضه؛ صح) البيع (في ملكه بقسطه) ، وبطل في ملك غيره؛ لأن كلا من الملكين له حكم لو انفرد، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه، كما لو باع شقصا وسيفا ويشبهه بيع عين لم يصح منه شراؤها، ومن لا يصح؛ كعبد مسلم لمسلم وذمي،

Mas'alah: What option does the buyer have when the sale is partially invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1610)

(ولمشتر الخيار) بين رد وإمساك (إن لم يعلم) الحال؛ لتبعض الصفقة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss due to splitting a paired item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1610)

(و) له (الأرش إن أمسك فيما ينقصه تفريق) ، كزوجي خف، ومصراعي باب، أحدهما ملك البائع والآخر لغيره، وقيمة كل منفردا درهمان، ومجتمعين

ثمانية، واشتراهما المشتري بها، ولم يعلم؛ فله إمساك ملك البائع بالقسط من الثمن، وهو أربعة، وله أرش نقص التفريق درهمان؛ فيستقر له بدرهمين، ذكره في "المغني" وغيره، وجزم به في المنتهى "وغيره." (وإن تلف أحد ما يضمن قبل قبضه) ؛ كما لو باع مد شعير ومد بر بحمص، فتلف البر مثلا، (فقال القاضي) أبو يعلى: (لمشتر الخيار بين إمساك باق) – وهو الشعير في المثال – (بحصته) ؛ أي: قسطه من الثمن، (وبين فسخ) ؛ لأن حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع حكم ما قبل العقد، بدليل أنه لو تغيب قبل قبضه؛ لملك المشتري الفسخ به الثالثة المشار إليها بقوله: (ومن باع قنه مع قن غيره بلا إذنه، أو) باع (مع حر أو) باع (خلا مع خمر، أو) باع (طاهرا مع متنجس؛ صح في قنه) المبيع مع قن غيره، أو مع حر بقسطه، (و) صح البيع (في خل) بيع مع خمر بقسطه، (و) صح البيع في (طاهر بقسطه) من الثمن على المذهب نص عليه؛ لأن تسمية ثمن في مبيع وسقوط بعضه؛ لا يوجب جهالة تمنع الصحة، (ويقدر خمر خلا، وحر قنا) ، ومتنجس طاهرا؛ ليقوم؛ لتقسيط الثمن قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب، (ولمشتر لم يعلم) الحال (الخيار بين إمساك) ما

صح فيه البيع (بقسطه، وبين رده) ؛ لتبعض الصفقة عليه. (ويتجه ومع العلم) بالحال؛ (فالبيع باطل، خلافا له) ؛ أي لصاحب "الإقناع" حيث جزم بأن من علم الحال؛ فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة، وما قاله في "الإقناع" تبع فيه القاضي في المجرد "وابن عقيل في الفصول" في أحد قوليهما، وهو من كان عالما بالحال، وإن بعض المعقود عليه؛ لا يصح العقد عليه؛ فيكون قد دخل على بذل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة كما نقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم موته: إن الوصية كلها للحي، ولا يخفى

على المتأمل أن تشبيه هذه المسألة في الوصية بعيد جدا؛ إذ الموصي يعلم قطعا أن الميت لا يملك شيئا. فأما قول المصنف: (كما لو باعه شاة وكلبا بدينار، أو اشترى) منه شقصا (بمائة درهم ورطل خمر) مع العلم بالحال، فهو موافق للقواعد، ويكون البيع باطلا، (كما مر) آنفا، واختاره الموفق، والشارح، وصححه في "التصحيح" "والخلاصة" والنظم "وجزم به في" الوجيز "وقدمه في" الرعايتين "" والحاويين "وهو متجه." (ومن باع عبده وعبد غيره بإذنه) بثمن واحد صح البيع؛ لأن جملة الثمن معلومة؛ كما لو كان لواحد، وقسط الثمن على قدر قيمة العبدين، فيأخذ كل ما يقابل عبده، (أو باع عبديه لاثنين، لا) إن باع العبدين (مشاعين، بل) بيع (لكل واحد) منهما (عبد) بثمن واحد؛ صح البيع، وقسط الثمن على قيمة العبدين، ويؤدي كل مشتر ما يقابل عبده. (أو اشترى عبدين من اثنين أو) من (وكيلهما بثمن واحد، صح) العقد، (وقسط) الثمن (على قيمتهما) ، أي: العبدين؛ ليعلم ثمن كل منهما، ويأخذ كل ما قابل عبده، ومثله لو كان لاثنين عبدان لكل واحد منهما عبد، فباعاهما لرجلين بثمن واحد؛ فيصح البيع، ويقسط الثمن، (فلو بيعا) ؛ أي: العبدان (بمائة) مثلا، (ثم قوم أحدهما) ؛ أي العبدين (بعشرين، و) قوم (الآخر بأربعين، فلرب) العبد الذي قوم (بعشرين ثلث المائة) ؛ لأن

نسبة العشرين إلى الستين التي هي قيمة العبدين ثلث، (وللآخر) أي: الذي قوم عبده بأربعين (ثلثاها) أي: المائة كما ذكر.

(وكبيع) فيما تقدم (إجارة) ؛ لأنها بيع المنافع، فلو أجره داره ودار غيره بإذنه بأجرة واحدة صحت، وقسطت الأجرة على الدارين، وكذا باقي الصور، قال الموفق والشارح وغيرهما: الحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة؛ أي: ولو لم نصحح البيع؛ لأنها ليست عقود معاوضة؛ فلا توجد جهالة العوض فيها. (وإن جمع) في عقد (بين بيع وإجارة) ، بأن باعه عبده، وأجره داره بعوض واحد؛ صحا، (أو) جمع بين بيع (وصرف) ، بأن باعه عبده، وصارفه دينارا بمائة درهم مثلا، صحا بخلاف ما لو باعه ثوبا وعشرة دراهم بثلاثين درهما، (أو) جمع بين بيع (وخلع) ، بأن قالت: ابتعت منك عبدك، واختلعت نفسي بعشرين دينارا صحا، (أو) جمع بين بيع (ونكاح بعوض واحد؛ صحا) ، لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة؛ كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه، (وقسط) العوض (عليهما) ، يصرف عوض كل منهما تفصيلا (و) إن جمع بين (بيع وكتابة) ؛ بأن كاتب عبده، وباعه داره بمائة؛ لكل شهر عشرة، مثلا؛ (بطل) البيع؛ لأنه باع ما له لما له، أشبه ما لو باعه قبل الكتابة، (وصحت) الكتابة بقسطها؛ لعدم المانع. (ومتى اعتبر قبض) في المجلس (لأحدهما) ، أي: العقدين المجموع بينهما، كالصرف فيما إذا باع عبدا وحلي ذهب بدراهم صفقة، وافترقا قبل التقابض؛ بطل العقد في الحلي؛ بقسطه من الدراهم، (ولو لم يبطل) العقد (الآخر) الذي لا يعتبر فيه القبض (بتأخره) ؛ أي: القبض؛ لأنه ليس شرطا فيه، كما لو انفرد، فيأخذ المشتري العبد بقسطه من الثمن. [فرع اشتبه عبده بعبد غيره فما حكم البيع] (فرع: لو اشتبه عبده بعبد غيره، لم يصح بيع أحدهما قبل قرعة) . قدمه في الرعاية الكبرى "وهو احتمال

للقاضي في خلافه" .

(ويتجه يصح) بيع أحد العبدين (قبلها) ، أي: قبل القرعة (إن تبين أنه عبده) بأمارة لا خفاء معها؛ لزوال الاشتباه الموقع في الريبة. وهو متجه. [فصل البيع في المسجد] (فصل: ولا يصح بيع) – ولو قل المبيع – (ولا شراء) ولا إجارة (في المسجد) لمعتكف وغيره، احتاج إليه أو لا هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البيع وعن تناشد الأشعار في المساجد» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه. (خلافا للموفق وجمع) منهم صاحب الفصول "والشارح" والمستوعب "فإنهم جزموا بالكراهة." (ولا يصح) بيع وشراء (ممن تلزمه جمعة) – ولو بغيره – (بعد) شروع المؤذن في ندائها؛ أي: الجمعة (الذي عند المنبر) عقب الجلوس عليه؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتعلق الحكم به؛ (لوجود البيع إذن) ؛ أي: وقت النداء الثاني. وأما النداء الأول فإنه حدث في زمن عثمان وقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ظاهر في تحريم البيع؛ لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها، والشراء أحد شقي العقد؛ فكان كالشق الآخر. قال (المنقح: أو قبله) ؛ أي: النداء الثاني (لمن منزله بعيد، بحيث إنه) إذا سعى في ذلك الوقت (يدركها) ؛ أي: الصلاة مع الخطبة (انتهى) . (وإن تعدد نداء كجامعين) في البلد فأكثر؛ تصح الجمعة فيهما، لسعة البلد ونحوها؛ (امتنع بيع) بنداء في جامع (أول) قبل نداء الجامع الآخر. صححه في "الفروع" وفي نسخة في "الفصول" .

(ويتجه هذا) ؛ أي: امتناع صحة البيع بنداء أول الجامعين (في حق من يريد الصلاة مع

إمامه) ؛ أي: إمام الجامع الذي سبق نداؤه، وأما إذا أراد الصلاة مع من في الجامع المتأخر نداؤه؛ فتستمر صحة عقوده إلى الشروع في نداء الجامع الآخر؛ كما يصح الشروع في النافلة بعد إقامة صلاة لمن لا يريد الدخول فيها مع إمامها. وهو متجه. (ويصح) البيع الضمني بعد نداء الجمعة الثاني؛ (في اعتق عبدك عني، وعلي ثمنه) ؛ لتشوف الشارع إلى العتق. ويصح البيع (لحاجة؛ كمضطر لطعام أو شراب يباع) ؛ فله شراؤه لحاجته، (وكعريان وجد سترة، وكمحدث) وجد (ماء [فله]) ؛ شراء ذلك، (وككفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر) تجهيزه حتى تصلى، (وكوجود أبيه ونحوه) كأمه وأخيه (يباع مع من لو تركه) حتى يصلي؛ (لذهب) به. (ويتجه أو يبيعه لغيره) ، ولا يمكنه استخلاصه ممن يشتريه بطيب نفسه. وهو متجه.

(وكشراء مركوب لعاجز) عن المشي إلى الجمعة، (أو شراء ضرير عدم قائدا) يقوده إلى الجمعة، (وحيث جاز شراء ممن تلزمه) الجمعة؛ جاز من غيره (بيع له، وصح) ؛ لإذن الشارع في ذلك (لا إن باع من لا تلزمه) الجمعة؛ كمريض ومسافر وعبد (لمن تلزمه) ؛ فلا يصح (بلا حاجة) وتقدم. (ويباح) البيع (بلا كراهة ممن لا تلزم) الجمعة (لمثله) ؛ لأنه غير مخاطب بها. (ويستمر المنع) من البيع والشراء، ومن الصناعات كلها، من الشروع في الأذان الثاني، أو من الوقت الذي إذا سعى فيه أدركها من منزل بعيد (إلى فراغها) ؛ أي: فراغ صلاة الجمعة ممن وجبت عليه. (وكذا) يحرم البيع والشراء على من تجب عليه الخمس المكتوبات، (لو تضايق وقت مكتوبة) غير الجمعة قبل فعل المكتوبة، لتعين ذلك الوقت لها، فإن كان الوقت متسعا؛ لم يحرم البيع، قال في "الإنصاف" قلت: ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا: بوجوبها، انتهى. فإن لم يؤذن للجمعة حرم البيع إذا تضايق وقتها. (ويتجه باحتمال قوي ولو) كان الوقت الذي تضايق (وقت اختيار) ؛ لأنه يحرم التأخير

إليه؛ فلا يصح البيع حينئذ، ويؤيده أنهم صرحوا بعدم انعقاد النافلة إذا ضاق وقت الاختيار؛ لأن فواته كفوات الوقت بالكلية، فمتى قالوا: فوت وقت، فما كانت ذات وقت كالفجر والظهر والمغرب، فمرادهم فوت الوقت بالكلية، وما كانت ذات [وقتين كالعصر والعشاء، فوقت الاختيار] ، تجب مراعاته كغيره، وهو متجه.

Mas'alah: Is it valid to sell grapes to someone who will make wine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1617)

(ولا يصح بيع ما قصد به الحرام إن علم) البائع ذلك – ولو بقرائن – (كعنب أو عصيره لمتخذه خمرا) ، وكذا زبيب ونحوه، (ولو) كان بيع ذلك لذمي يتخذه خمرا؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

Mas'alah: Is it valid to sell weapons during a fitna or to enemies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1617)

(و) لا يصح بيع [سلاح ونحوه] في فتنة ولأهل حرب أو قطاع طريق أو بغاة إذا علم البائع ذلك من مشتريه – ولو بقرائن – لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ، ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة، وقطاع الطريق؛ لأنه معونة على البر والتقوى.

Mas'alah: What is the ruling on buying over the purchase of a Muslim during the option periods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1620)

(و) يحرم، ولا يصح (شراء عليه) ؛ أي: على شراء مسلم؛ (كقوله لبائع شيئا بتسعة: أعطيك فيه عشرة زمن الخيارين) ؛ أي: خيار الشرط وخيار المجلس؛ لأن الشراء في معنى البيع، بل يسمى بيعا؛ ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه، أما لو قال له ذلك بعد مضي الخيار ولزوم البيع؛ فلا يحرم؛ لعدم التمكن من الفسخ إذن.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbargaining a Muslim's offer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1621)

(وحرم سوم على سومه) ؛ أي: المسلم (مع الرضا) من البائع (صريحا) ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يسم الرجل على سوم أخيه» . رواه مسلم. (ويصح عقد) مع سومه على سوم أخيه؛ لأن المنهي عنه السوم لا البيع، و (لا) يحرم (زيادة في مناداة) قبل الرضا إجماعا، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.

Mas'alah: Is the sale of a town resident for a stranger valid or invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1621)

(وبطل) بيع الحاضر للغريب؛ لأن النهي يقتضي الفساد (رضوا) ؛ أي: أهل البلد بذلك (أو لا) ؛ لعموم الخبر

Mas'alah: When is it permissible for a resident to sell for a stranger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1621)

(فإن فقد شيء مما ذكر) بأن كان القادم من أهل البلد، أو بعث بها للحاضر، أو قدم الغريب لا لبيع السلعة، أو لبيعها لا بسعر

الوقت، أو لبيعها به ولكن لا يجهله، أو جهله ولم يقصده الحاضر العارف، أو قصده ولم يكن بالناس إليها حاجة؛ (صح) البيع؛ لزوال المنع الذي لأجله امتنع بيعه له (كشراء حاضر لباد) ؛ فيصح؛ لأن النهي لم يتناوله بلفظه ولا معناه؛ لأنه ليس في الشراء له توسعة على الناس ولا تضييق. (وكتعليمه) ؛ أي: البادي (كيف يبيع بلا مباشرة) للبيع له؛ فيجوز لما تقدم.

Mas'alah: Is a sale valid when the seller fears loss of property due to theft or oppression in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1622)

(ومن خاف ضيعة ماله بنهب، أو سرقة، أو غصب) ونحوه إن بقي بيده (ولا تواطؤ) مع المشتري بجعل البيع تلجئة أو أمانة (أو) خاف (أخذه) منه (ظلما) فباعه؛ (صح بيعه له)

؛ لصدوره من أهله في محله من غير إكراه

Mas'alah: What is the ruling if a free person claims to be a slave and is sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1623)

(ومن قال لآخر: اشتري من زيد، فإني عبده، ففعل) ؛ أي: اشتراه منه (فبان) القائل (حرا، فإن أخذ) القائل (شيئا) من الثمن؛ (غرمه) لربه؛ لأنه بغير حق كالغصب (وإلا) يأخذ شيئا من الثمن؛ (لم يلزمه شيء) مما قبضه البائع من الثمن (على الأصح) نقله الجماعة سواء (حضر البائع أو غاب) ؛ لأن الحاصل منه الإقرار دون الضمان؛ كقول إنسان لآخر: (اشتر منه عبده هذا) ، فاشتراه وظهر حرا، فإن أخذ القائل شيئا رده، وإلا لم تلزمه العهدة. ولو غاب البائع (وأدب) من قال اشتري من زيد فإني عبده، أو قال: اشتر منه عبده هذا (هو وبائع) نصا؛ لتغريرهما المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling something for a deferred price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1623)

[فصل باع شيئا بثمن نسيئة]

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1626)

(وكذا لو احتاج) إنسان (لنقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر) ؛ كمائة وخمسين مثلا (ليتوسع بثمنه) ؛ فلا بأس بذلك، نص عليه، (وهي) ؛ أي: هذه المسألة تسمى (مسألة التورق) من الورق، وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of tawarruq in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1626)

(ويتجه وعكسها) ؛ أي: عكس مسألة التورق (مثلها) في الحكم، وهو أن يحتاج لنقد، فيبيع ما يساوي مائة بخمسين باختياره ليتوسع بها؛ فيجوز ذلك بلا نزاع، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who monopolizes a public place for trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1630)

(ومن ضمن مكانا مباحا ليبيع) فيه وحده، (ويشتري فيه وحده؛ كره الشراء منه بلا حاجة) ؛ ليبيعه بفرق ثمن مثله، وشرائه بدونه؛ (كما يكره) الشراء بلا حاجة (من مضطر ومحتاج لنقد) ، لأنه يبيعه بدون ثمن مثله، (و) كما يكره الشراء من (جالس على طريق؛ ويحرم عليه) ؛ أي: الذي ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده (أخذ زيادة) على ثمن المثل أو مثمن (بلا حق) ، (قاله الشيخ) تقي الدين، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in a place where people are compelled to trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1631)

(وكره) الإمام (أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما) ؛ أي: بالبيع والشراء (فيه) ؛ أي: في ذلك المكان، لا الشراء ممن التزم بالبيع في ذلك المكان؛ لأنه مجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the compensation for the loss of a stipulated quality in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1633)

(أو أرش فقد الصفة) المشروطة، إن لم يفسخ؛ كأرش عيب ظهر عليه (وإن تعذر لا) لنحو تلف مبيع (تعين أرش) فقد الصفة؛ كمعيب تعذر رده

Mas'alah: Whose word is taken if the buyer and seller dispute over the existence of a stipulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1633)

(فإن اختلفا) ؛ أي: المتبايعان (في الشرط وعدمه) ، بأن قال أحدهما شرطت كذا، وقال الآخر لم يجر شرط؛ (فقول منكره) ؛ أي: الشرط؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and seller dispute over the virginity of a slave girl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1633)

(و) اختلفا (في بكارة) أمة مبيعة وعدمها، (ولو) كان اختلافهما (بعد وطء) المشتري؛ (فقول مشتر) بيمينه، وحذف كلمة لو أظهر فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird will wake the buyer for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1633)

(وإن شرط) المشتري (أن الطائر يوقظه للصلاة، أو) أنه (يصيح عند دخولها) ؛ أي: أوقات الصلاة؛ لم يصح؛ لتعذر الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer believes a seller's description without stipulating it and the attribute is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1634)

(فصدقه مشتر بلا شرط) ، فبان فقدها؛ فلا خيار له؛ لأنه تقصير بعدم الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a superior attribute is found and the buyer had a valid

purpose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1634)

ولعل هذا حيث لا غرض صحيح في اشتراطه ذلك، وإلا فالأظهر أن له الخيار؛ كالشيخ الذي لا يقدر أن يفض البكارة، فإن له بذلك غرضا صحيحا موافقا لقصده، كما نبه عليه ابن المنجى وكذا ذكره في "الإنصاف" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is found to be Christian instead of Jewish?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1634)

(ويتجه: أو) ؛ أي: لا خيار لمشتر أمة (شرطها يهودية فبانت نصرانية) ؛ لأنها أشرف من اليهودية، وأرق طبعا، وأكثر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition about an animal being non-pregnant in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1634)

(ولا خيار بحمل بهيمة) مبيعة (شرطت) ؛ أي: شرط مشتريها على

البائع كونها (حائلا) ؛ لأن الحمل في البهائم زيادة تنفع ولا تضر، بخلافه في الآدميات.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating a benefit other than intercourse in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1635)

(الثالث شرط بائع) على مشتر (نفعا غير وطء ودواعيه) ؛ كمباشرة دون فرج وقبلة، فلا يصح استثناؤه؛ لأنه لا يحل إلا بملك عين، أو عقد نكاح.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a sold item whose benefit is reserved during the reservation period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1635)

(تنبيه) قال في شرح الإقناع ": ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء، الذي يظهر أنها على البائع؛ لأنه مالك المنفعة لا من جهة المشتري كالعين الموصى بنفعها لا كالمؤجرة والمعارة."

Mas'alah: May the seller lease or lend the reserved benefit of a sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1635)

(ولبائع إجارة) ما استثنى، (و) له (إعارة ما استثنى) من النفع لمثله أو دونه في الضرر؛ كالمستأجر

Mas'alah: What compensation is due to the seller if the buyer prevents use of the reserved benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1635)

(ولو) ؛ أي: البائع (على مشتر إن تعذر انتفاعه) ؛ أي: البائع بالنفع المستثنى (بسببه) ؛ أي: المشتري، بأن أتلف العين المستثنى نفعها، أو أعطاها لمن أتلفها، أو تلفت (ولو بتفريطه، أجرة مثله) ؛ أي: النفع المستثنى نصا؛ لأنه فوته عليه، فإن لم يكن بسبب مشتر، بأن تلفت بغير فعله، ولا تفريطه؛ لم يضمن شيئا نصا؛ لأن البائع لم يملكها من جهته؛ كما لو تلفت نخلة يستحق البائع ثمرتها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells an item whose usufruct was excluded for a known period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1635)

(ولو بيع) ؛ أي: باع المشتري ما استثنى نفعه مدة معلومة؛ صح البيع، وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثنى النفع؛ كالمشتري الأول

Mas'alah: Does the original seller's right to the excluded usufruct change if the item is resold?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1636)

(فالانتفاع) أي: انتفاع البائع الأول بما استثناه (بحاله) لم يتغير ببيع المبيع ثانيا

Mas'alah: Does a second buyer unaware of the excluded usufruct have the option of rescission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1636)

(ولمشتر) ثان (لم يعلم) بالحال (الخيار) ؛ كمن اشترى أمة مزوجة، أو دارا مؤجرة غير عالم بذلك

Mas'alah: Is the seller obliged to accept compensation for the excluded usufruct instead of using the item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1636)

(ولو أراد مشتر إعطاء بائع عوضا عن نفع ما استثنى؛ لم يلزمه قبوله) ، وله استيفاء النفع من عين المبيع نصا؛ لتعلق حقه بعينه؛ كالمؤجرة، وكذا لو طلب بائع العوض، وإن تراضيا عليه جاز.

Mas'alah: What is the legal status of a seller who stipulates his service in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1636)

(وهو) ؛ أي: البائع المشروط نفعه في المبيع (كأجير

Mas'alah: What happens if the seller dies or the sold item is destroyed before the stipulated service is performed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

فإن مات بائع) قبل حمل الحطب أو خياطة الثوب ونحو مما شرط عليه، (أو تلف مبيع) قبل عمل بائع فيه ما شرط عليه، (أو استحق نفع بائع) ، بأن أجر نفسه إجارة خاصة؛ (فلمشتر عوض ذلك) النفع المشروط عليه في المبيع؛ لفوات ما وقع عليه عقد الإجارة بذلك، فانفسخت؛ كما لو استأجر أجيرا خاصا فمات.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer and seller to agree on compensation without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

)

Mas'alah: Is it permissible for the buyer and seller to agree on compensation without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

وإن تراضيا على أخذه) ؛ أي: العوض، ولو (بلا عذر؛ جاز) ؛ لجواز أخذ العوض عنها مع عدم الاشتراط، فكذا معه، وكالعين المؤجرة والموصى بمنافعها.

Mas'alah: What happens if the seller's benefit is hindered by illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

)

Mas'alah: What invalidates a sale by combining two conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

)

Mas'alah: What invalidates a sale by combining two conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

ويبطله) ؛ أي: البيع (جمع بين شرطين ولو صحيحين) منفردين؛ كحمل الحطب وتكسيره، أو خياطة ثوب وتفصيله؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح (ما لم يكونا) ؛ أي: الشرطان (من مقتضاه) ؛ أي: البيع، كاشتراطه حلول الثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه.

Mas'alah: Is it valid to suspend the rescission of a sale on a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on prompt payment by a specified time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

ك) قوله: (بعتك) كذا بكذا، (على أن تنقدني الثمن إلى كذا) ؛ أي: وقت معين،

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment by a specified time or pledging the item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1638)

ولو أكثر من ثلاثة أيام، (أو) بعتك (على أن ترهنه) ؛ أي: المبيع (بثمنه، وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) ؛ فينعقد البيع بالقبول، (وينفسخ إن لم يفعل) ؛ أي: بنقده الثمن إلى الوقت المعين، أو برهنه المبيع بثمنه؛ لوجود شرطه. ومثله لو باعه بثمن، وأقبضه له، وشرط إن رد بائع إلى وقت كذا فلا بيع بينهما، ولم يكن حيلة ليربح في قرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on consulting someone within a specified time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1638)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to consult someone within a specified time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1638)

و) قال: (بعتك على أن أستأمر فلانا، وحدد ذلك) ؛ أي: استئماره (بوقت معين) كأسبوع مثلا؛ (صح) البيع، (وله) ؛ أي: البائع (الفسخ قبل أن يستأمر) في المدة المعينة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1638)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on marriage or maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1639)

قال) الإمام (أحمد: وكذلك كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول) : بعتك داري بكذا (على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك بنتي، وكذا على أن تنفق على عبدي، أو) على (دابتي، أو) على (حصتي) من ذلك قرضا أو مجانا قال في شرح الإقناع "عن قوله وكذلك إلى آخره: هو مقيس على كلام أحمد، وليس مقوله."

Mas'alah: What are the invalid conditions that do not nullify a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1639)

النوع (الثاني) من الشروط الفاسدة في البيع شرط (فاسد) في نفسه (غير مفسد للبيع، كشرط) في العقد (ينافي مقتضاه) ؛ أي: البيع؛ (ك) اشتراط مشتر (أن لا يخسر) في مبيع، (أو متى نفق) المبيع، (وإلا رده) لبائعه؛ (أو) اشتراط بائع على مشتر أن (لا يقفه) ؛ أي: المبيع، (أو) أن (يبيعه، أو) أن (لا يهبه، أو) أن لا (يعتقه، أو) إن (أعتقه فلبائع ولاؤه، أو) اشترط عليه (أن يفعل ذلك) ؛ أي: يقف المبيع أو يهبه؛ فالشرط فاسد، والبيع صحيح؛ لعود الشرط على غير العاقد، نحو بعتكه على أن لا ينتفع به أخوك أو زيد ونحوه؛ لحديث «عائشة قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت

بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرت عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم –

فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، ودين الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» . متفق عليه. فأبطل الشرط، ولم يبطل العقد. وقوله – صلى الله عليه وسلم – واشترطي لهم الولاء، لا يصح حمله واشترطي عليهم الولاء، بدليل أمرها به، ولم يأمرها بفاسد؛ لأن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراط، ولأنهم أبوا البيع إلا أن يشترط لهم، فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه، وأما أمرها بذلك فليس بأمر على الحقيقة، وإنما هو صيغة أمر بمعنى التسوية، كقوله تعالى {فاصبروا أو لا تصبروا} [الطور: 16] ، والتقدير: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي، ولهذا قال عقبه: إنما الولاء لمن أعتق (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on paying a debt from the proceeds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1641)

و) هو متجه ومن قال لغريمه: (بعني هذا) الشيء (على أن أقضيك دينك منه، فباعه) إياه؛ (صح البيع) قياسا على ما سبق، (لا الشرط) ؛ لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء، ومقتضى البيع أن يتصرف مشتر بما يختار، وللبائع الفسخ، أو أخذ أرش نقص ثمن على ما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying 'pay my debt and I will sell you this'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1641)

و) إن قال رب دين: (اقضني ديني على أن أبيعك كذا بكذا) ، فقضاه دينه؛ (صح قضاء) ؛ لأنه أقبضه دينه (فقط) ؛ أي: دون بيع مشروط؛ لأنه معلق على القضاء، ويأتي أن البيع لا يصح

تعليقه.)

Mas'alah: What is the ruling on paying a better quality debt in exchange for a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1642)

و) إن قال رب دين: (اقضني أجود من) مالي (عليك، على أن أبيعك كذا، ففعلا) ؛ أي: قضاه حقه أجود، وباعه ما وعده به، (ف) البيع والقضاء (باطلان) ، ويرد الأجود قابضه، ويطالب بمثل دينه؛ لأن المدين لم يرض بدفع الأجود إلا طمعا في حصول المبيع له، ولم يحصل لبطلان البيع؛ لأنه بيعتان في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sell if Allah wills' in a contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1642)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sell if Allah wills' in a contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1642)

ويصح بعت) إن شاء الله، (وقبلت إن شاء الله) ؛ لأن القصد منه التبرك لا التردد غالبا. (

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1642)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'urbun (earnest money) sale and lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1642)

ويصح بيع العربون) بفتح العين والراء، وفيه لغة على وزن عصفور، ويقال أربون، (و) يصح (إجارته) إلى العربون. قال أحمد ومحمد بن سيرين: لا بأس به، فعله عمر. وعن ابن عمر أنه أجازه. (وهو) ؛ أي: بيع العربون (دفع بعض ثمن) في بيع عقداه، (أو) ؛ أي: وإجارة العربون دفع بعض (أجرة بعد عقد) إجارة (لا قبله. ويقول) مشتر أو مستأجر:

(إن أخذته) ؛ أي: المبيع أو المؤجر، احتسب ما دفعت من ثمن أو أجرة، وإلا فهو لك. (أو) يقول: إن (جئت بالباقي) من ثمن أو أجرة، وإن لم يعين وقتا، جزم به في "المغني" "والشرح" "والمستوعب" وغيرهم، (وإلا فهو) ؛ أي: ما قبضته (لك) ، (ف) يحتسب (ما دفعه) من الثمن (أو) الأجرة، (وإلا) يوفه (ف) العربون (لبائع ومؤجر) ؛ لما روى نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان ابن ابنه، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا. قال الأثرم قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر وضعف حديث ابن ماجه؛ أي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع العربون» . (ويتجه) صحة (هذا) الاشتراط في بيع العربون وإجارته (إن قيد) المتعاقدان ذلك (بزمن) معين؛ كإلى شهر من الآن، (وفات) ذلك الزمن، (وإلا) يقيداه بزمن؛ (ف) لا يصح اشتراطه من أصله؛ لأن البائع أو المؤجر لا يدري (إلى متى ينتظر) ، فالإطلاق لا يناسب؛ لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية، فيترتب عليه من الضرر ما فيه كفاية. جزم به في "الرعايتين" "والحاويين" "والفائق" لكنه مرجوح، والمذهب الصمت، سواء قبله بوقت أو لا. (و) يتجه أيضا (أنه ليس لبائع ومؤجر لزامه) ؛ أي: إلزام مشتر أو مستأجر (ب) دفع (بقية ثمن وأجرة) في مدة الاشتراط، (وإن لزم عقد) من بيع أو إجارة (بتصرف؛ لأنه) ؛ أي: هذا العقد (يشبه تعليق فسخ) على

شرط، (ويأتي) . وحيث كان كذلك فلا يلزم دفع البقية؛ لاحتمال عدم تمام العقد وهو متجه. [تتمة دفع إنسان لبائع قبل العقد درهما وقال لا تعقد مع غيري]

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items with a specified quantity that turns out to be different in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1645)

(ومن باع ما) ؛ أي: شيئا (يذرع) كأرض وثوب (على أنه عشرة) أذرع، أو أشبار أو أجربة ونحوها، (فبان) المبيع (أكثر) مما عين؛

(صح) البيع، والزائد لبائع؛ لأن ذلك نقص على المشتري، فلم يمنع صحة البيع، كالعيب. (ولكل) من بائع ومشتر (الفسخ) ؛ لضرر الشركة، (ما لم يعط بائع) لمشتر (الزائد مجانا) بلا عوض؛ فيسقط خيار مشتر؛ لأن البائع زاده خيرا. (وإن بان) مبيع أنه عشرة (أقل) منها؛ (صح) البيع، (والنقص) عن العشرة (على بائع) ؛ لأنه التزمه بالعقد. (ويخير) بائع (إن أخذه) ؛ أي: المبيع الناقص (مشتر بقسطه) من ثمن، فإن شاء أمضاه، أو فسخ دفعا لضرره. (ولا) خيار لبائع (إن أخذه) مشتر (بجميع الثمن) ؛ لزوال ضرره إن لم يفسخ مشتر البيع، ولا يجبر أحدهما على المعاوضة، وإن اتفقا على تعويضه عنه؛ جاز؛ لأن الحق لا يعدوه

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain or iron with a specified quantity that turns out to be more or less in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1646)

تنبيه لو باع صبرة على أنها عشرة أقفزة، أو زبرة حديد على أنها عشرة أرطال، فبانت أحد عشر؛ فالبيع صحيح؛ لصدوره من أهله في محله، والزائد لبائع مشاعا، ولا خيار للمشتري ولا للبائع؛ لعدم الضرر، وإن بانت الصبرة أو الزبرة تسعة؛ فالبيع صحيح؛ لما تقدم، وينقص من الثمن بقدر نقص البيع، ولا خيار لهما أيضا، بخلاف الأرض ونحوها

مما ينقصه التفريق.

Mas'alah: Is it prohibited to separate from the session to prevent the other party from canceling the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1651)

وتحرم فرقة خشية استقالة) ؛ أي: خشية أن يفسخ صاحبه البيع في المجلس؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار؛ فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» رواه الأثرم والنسائي والترمذي وحسنه. وما روي عن ابن عمر: أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه يمشي خطوات؛ ليلزم البيع [محمول] على أنه لم يبلغه الخبر، أو على إلزام نفسه حتى لا تراوده بالرد؛ لا على منع غيره من الاستقالة، وهذا أولى (

Mas'alah: What is the ruling on customary separation in a sales session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1653)

لك المكان؛ (عد) ؛ أي: عده العرف (تفرقا) . (

Mas'alah: Who is believed regarding the occurrence of separation in a sales session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1653)

و) يتجه أيضا (أنه يصدق منكر) منهما (عدم تفرق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدمه، (وكذا لو ادعى) أحدهما (بعد تفرق) من مجلس عقد أنه حصل منه (الفسخ قبله) ؛ أي: قبل التفرق صدق بيمينه. (

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1659)

[فصل ينتقل ملك في ثمن إلى بائع بمجرد عقد]

Mas'alah: When does ownership of price and sold item transfer in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1659)

(فصل: وينتقل ملك في ثمن) إلى بائع، (وفي مثمن) إلى مشتر إذ كانا (معينين) أو مقبوضين (بمجرد عقد) ، سواء شرط الخيار لهما، أو لأحدهما؛ لظاهر حديث: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم. فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وإطلاق البيع؛ يشمل بيع الخيار، ولأن البيع تمليك؛ بدليل صحته بقول: ملكتك؛ فيثبت به الملك في بيع الخيار؛ كسائر البيوع، يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه، وثبوت الخيار فيه؛ لا ينافيه،

Mas'alah: Who is entitled to the earnings and growth of a sold item during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1660)

(وكسب) مبيع (ونماء منفصل) منه مدة خيار (له) أي: لمشتر؛ لحديث: «الخراج بالضمان» صححه الترمذي. ويتبع نماء متصل المبيع؛ لتعذر انفصاله،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman purchased with a right of rescission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1660)

(وولده) ؛ أي: المشتري (حر) ثابت النسب؛ لأنه من مملوكته؛ فيسقط خياره، ولا تلزمه قيمة ولده، وإذا فسخ البائع ثبت له قيمتها؛ لتعذر الفسخ فيها نفسها،

Mas'alah: What is the ruling on the seller who has intercourse with the sold slave woman during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1660)

(وعلى منتقل عنه) الملك وهو البائع (بوطء) مبيعة زمن الخيارين (المهر) لمشتر، ولا حد عليه إن جهل، وعليه (مع علم تحريمه) ؛ أي: الوطء (و) علم (زوال ملكه) عن مبيع بعقد، (وأن البيع لا ينفسخ بوطئه) المبيعة (الحد، نصا) ؛ لأن وطأه لم يصادف ملكا، ولا شبهة ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus present at the time of sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1661)

(والحمل) الموجود (وقت عقد مبيع) مع أمه، (لا نماء) للمبيع؛ فهو كالولد المنفصل على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning mothers of animals due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1661)

(فترد الأمات) ؛ من البهائم (بفسخ) مشتر لعيب وجد (فيها بقسطها) من الثمن؛ كعين معيبة بيعت مع غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning mothers if they give birth during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1661)

(ويتجه هذا) ؛ أي: رد الأمات بفسخ لعيب – (إن وضعته) ؛ أي: الولد في مدة الخيار – ليصير منفصلا عنها، ويمكن تقويمها، ويعلم قسطها من الثمن وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the offspring of a sold pregnant animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1661)

(أو) كان قد (بين ثمن كل) من الأم وحملها وقت العقد (ليعلم القسط [فضعيف] ، ولا يرد) ولد بهيمة مبيعة حامل ولدته في مدة

Mas'alah: What is the ruling on returning the offspring with the mother due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1662)

الخيار، ثم ردها المشتري بعيب أو خيار شرط (معها) ؛ أي: أمه؛ لأنه نماء منفصل؛ كثمرة جزت، (خلافا له) ؛ أي: "للإقناع" حيث جزم برد الولد معها.

Mas'alah: Who is considered a mustarsil in the context of sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1665)

(وهو) من استرسل إذا اطمأن واستأنس، وشرعا (من جهل القيمة) ؛ أي: قيمة المبيع، (ولا يحسن تماكسا) ؛ قال في القاموس: تماكسا في البيع تشاحا؛ وماكسه شاحه.

Mas'alah: Is the claim of ignorance of value accepted from a mustarsil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1665)

(من بائع ومشتر) ؛ لأنه حصل له الغبن بجهله بالبيع؛ أشبه القادم من سفر، (ويقبل قوله بيمينه في جهل قيمة) ؛ لأنه

Mas'alah: Who does not have the option of ghabn in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1666)

(ولا خيار لذي خبرة بسعر) مبيع، ويدخل على بصيرة بالغبن، (ولا لمستعجل غبن لاستعجاله) في البيع، ولو توقف فيه، ولم يتعجل لم يغبن؛ لعدم التغرير، وكذا إجارة يثبت فيها خيار الغبن إذا جهل أجرة المثل، ولم يحسن المماكسة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deception when the buyer keeps the item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1666)

(ولا أرش في غبن مع إمساك) مبيع؛ لأن الشرع لم يجعله له، ولم

يفت عليه جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته، (لكن قال ابن رجب) في "شرح الأربعين النووية" : (يحط من الثمن) ؛ أي: يسقط عنه (ما غبن به) ، ويرجع به إن كان دفعه. ذكره الأصحاب. قال (المنقح: ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول

Mas'alah: What is the ruling on the option when a party says 'no deception' at the time of contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1667)

. انتهى) كلام المنقح. اختار القول في التدليس أبو بكر في "التنبيه" وصاحب "المبهج" "والتلخيص" "والترغيب" "والبلغة" والرعاية الصغرى "" والحاوي الصغير "." (ومن قال) من بائع ومشتر (عند العقد لا خلابة أي: لا خديعة؛ فله الخيار إذا خلب) ؛ أي: خدع، ومنه قولهم: إذا لم تغلب فاخلب، روي: «أن رجلا ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة» متفق عليه

Mas'alah: What is the effect of saying 'no deception' on the option for slight deception?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1667)

(ويتجه) أن ثمرة قول عاقد: لا خلابة. ثبوت الخيار له، (ولو) كان غبنه (يسيرا) لا يتغابن بمثله عادة، (وإلا فهو) ؛ أي: الخيار في الغبن الفاحش (ثابت شرعا؛ وإن لم يقل) عاقد شيئا. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the option for deception being delayed like the option for defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1667)

(وخيار غبن متراخ) كخيار (عيب) ؛ لثبوته لدفع ضرر متحقق؛ فلم يسقط بالتأخير بلا رضا؛ كالقصاص،

Mas'alah: Does a defect arising in the sold item prevent rescission for deception?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1667)

(ولا يمنع الفسخ) لغبن (تعيبه) ؛ أي: حدوث عيب بالمبيع عند مشتر، (وعلى مشتر الأرش) لعيب حدث عنده إذا رده؛ كالمعيب إذا تعيب عنده ورده،

Mas'alah: Does destruction of the sold item prevent rescission for fraud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1667)

(ولا) يمنع الفسخ (تلفه) ؛ أي: المبيع، (وعليه) ؛ أي: المشتري، (قيمته) لبائعه؛ لأنه فوته عليه، وظاهره ولو مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mark to prevent fraud against those who frequently cheat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1668)

(جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا) ، لأنه مصلحة

Mas'alah: What is the ruling on returning growth from a sale rescinded due to gross fraud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1668)

وأما قوله: (ويتجه وكذا بيع) فسخ لغبن (فيرد نماء) انفصل عن

مبيع قبل الفسخ؛ لارتفاع العقد من أصله؛ فغبن، نظر؛ لما يأتي في آخر فصل الإقالة، والفسخ رفع عقد من حين فسخ، فما حصل من نماء منفصل؛ فلمشتر، (و) حيث ظهر الفرق بين فسخ عقد الإجارة وعقد البيع، فإن فسخ مؤجر لغبن في أثناء مدة الإجارة، (أخذ) من مستأجر (القسط من أجرة مثل) ، لما مضى، (ولا) يأخذ القسط من أجر (مسمى) في الإجارة؛ لأنه لو أخذ منه ذلك لم يستدرك ظلامة الغبن؛ لأنه يلحقه فيما يلزمه من ذلك لمدته، بخلاف ما لو ظهر على عيب بمؤجرة، ففسخ؛ فيرجع بقسطه من المسمى؛ لأنه يستدرك ظلامته بذلك؛ لأنه يرجع بقسطه منها معيبا؛ فيرتفع عنه الضرر بذلك. نقله المجد عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with milk retained in its udder (tasriyah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1670)

(كتصرية لبن) ؛ أي: (بضرع) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه. وقوله: لا تصروا – بضم التاء وفتح الصاد – وقيل بالعكس،

Mas'alah: What is the ruling on improving the appearance of a pile of goods or a cloth in sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1670)

(و) كذا (تحسين وجه صبرة) ، أو تصنع نساج وجه (ثوب) ، وصقل وجه متاع، ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects and the obligation to disclose them in sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1670)

(ويحرم فعل ذلك؛ كما يحرم كتم عيب، فيجب بيانه على عالم به) ؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعا: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له» . رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of return for deceptive practices like blackening a slave's hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1670)

(ولا يثبت) خيار (بتسويد كف عبد و) تسويد (ثوبه ليظن أنه

كاتب أو حداد) ؛ لتقصير المشتري؛ إذ كما يحتمل أن يكون كذلك يحتمل أن يكون

غلاما لأحدهما. (ولا خيار بعلف نحو شاة ليظن أنها حامل، أو كانت كبيرة ضرع خلقة، فظنها كثيرة لبن) ؛ لأن كبر البطن والضرع لا يتعين للحمل وكثرة اللبن، (أو تصرف) المشتري (في مبيع بعد علمه بتدليس) ؛ فلا خيار؛ لتعذره. (ومتى علم) مشتر (التصرية خير ثلاثة أيام [فقط] منذ علم) بها: لحديث: «من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر إن حلبها» رواه مسلم. (بين إمساك بلا أرش) ؛ لظاهر الخبر، (وبين رد مع صاع تمر سليم إن حلبها) ؛ للخبر – (ولو زاد) صاع التمر (عليها قيمة) – نصا؛ لظاهر الخبر، (ويتعدد صاع بتعدد مصراة) ؛ لحديث أبي هريرة. وتقدم. وله ردها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها، (فإن عدم تمر) بمحل المصراة؛ فعليه (قيمته) ؛ لأنها بدل مثله عند إعوازه (موضع عقد) ؛ لأنه محل الوجوب على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. (واختار الشيخ) تقي الدين: (يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته وفاقا للإمام مالك) ؛ لأن التمر غالب قوت الحجاز إذ ذاك، (ويقبل رد اللبن) إن كان باقيا (بحاله بدل التمر) لأن اللبن هو الأصل، والتمر إنما وجب بدلا عنه، فإذا رد الأصل؛ أجزأ؛ كسائر الأصول مع مبدلاتها، (فإن تغير) اللبن (بحموضة؛ لم يلزم البائع قبوله) ؛ لأنه نقص في يد المشتري؛ كما لو أتلفه، (وإن رضي) مشتر بأخذ (مصراة) فأمسكها، (ثم ردت) ؛ أي: ردها المشتري بعيب؛ إذ رضاه بعيب لا يمنع الرد [بعيب] آخر؛ (لزم) المشتري التمر عوض (اللبن) الذي حلبه منها؛ لما تقدم. (وخيار غيرها) ؛ أي: المصراة (على التراخي) ؛ كخيار (معيب) ؛ لما تقدم في الغبن.

(وإن صار لبنها) ؛ أي: المصراة (عادة؛ يسقط الرد؛ كعيب زال) لزوال الضرر، (وكأمة مزوجة) اشتراها، (وبانت) قبل رد؛ فيسقط، فإن كان الطلاق رجعيا؛ فلا، (وإن كان) وقت عقد (بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب؛ رده) ؛ أي: اللبن إن بقي (أو رد

مثله إن عدم) اللبن؛ لأنه مبيع، فإن كان يسيرا لم يلزمه رده ولا بد له، وما حدث بعد البيع فلا يرده، وإن كثر؛ فإنه نماء منفصل (وله) ؛ أي: المشتري (رد مصراة من غير بهيمة الأنعام كآدمية وفرس مجانا) ؛ لأنه لا يستعاض عنه عادة. قال في "الفروع" : كذا قالوا، وليس بمانع، قال (المنقح: بل بقيمة ما تلف من اللبن) إن كان له قيمة. (ويتجه) محل [رد] قيمة لبن تلف إذا كان (غير لبن أتان) أما لبنها فغير مضمون؛ لأنه بخس فلا قيمة له تعتبر، وهو متجه.

Mas'alah: Is a missing verse in a purchased mushaf considered a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1675)

قال الإمام أحمد: من اشترى مصحفا، فوجده ينقص الآية والآيتين؛ ليس هذا عيبا قال القاضي) أبو يعلى: (لأنه لا يسلم عادة من ذلك) قال ابن الزاغوني: لا ينقص شيئا من أجرة الناسخ بعيب يسير؛ لعسر الاحتراز [عنه غالبا، وإلا فلا أجرة لما وضعه الناسخ في غير مكانه، وعليه نسخه في مكانه] ، ويلزمه قيمة ما أتلفه من الكاغد؛ لتعديه عليه. (و) لا يضر (يسير تراب و) يسير (عقد بئر) فإن كثر ذلك؛ فله الخيار. (

Mas'alah: What is the ruling on a defect in goods sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1677)

(وما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع) ؛ لأن تعيب المبيع، كتلف جزء منه، فإن تعيب

ما لا يضمنه بائع بعد البيع، فلا خيار لمشتر

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item if the seller concealed the defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1677)

(ويتجه لا) يلزم المشتري مؤنة الرد، (إن دلس بائع) المبيع؛ لأنه غره بتدليسه، وحينئذ إذا غرم المشتري مؤنة الرد، فقرار ضمانها على البائع، لتغريره وهو متجه.

Mas'alah: What does the buyer take when returning a defective item regarding the price paid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1677)

(وبأخذ) مشتر رد المبيع (ما دفعه) هو، أو غيره عنه من ثمنه (أو أبرئ) ، أي: أبرأه بائع منه، (أو) بدل ما (وهب له) بائع (من ثمنه) كلا كان أو بعضا، لاستحقاق المشتري بالفسخ استرجاع جميع الثمن، كزوج طلق قبل الدخول – وقد أبرئ من الصداق – أو وهب له، فإنه يرجع عليها بنصفه،

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1678)

(وهو) ، أي: الأرش (قسط ما بين قيمته) ، أي: المعيب (صحيحا ومعيبا من ثمنه) نصا، فلو قوم المبيع (صحيحا بعشرة) دراهم مثلا، (ومعيبا بثمانية) دراهم، (و) كان (الثمن) الذي جرى عليه العقد (خمسة عشر، فالنقص خمس) الثمن، فيكون (الأرش) في المثال (ثلاثة) ، فيرجع بها؛ لأن المبيع مضمون على مشتر بثمنه، فإذا فاته جزء منه سقط عنه ما يقابله من الثمن؛ لأنا لو ضمناه نقص القيمة لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض في نحو ما لو اشترى شيئا بعشرة وقيمته عشرون، ووجد به عيب ينقص النصف، فأخذها، وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the calculation of compensation for a defect when the price differs from the market value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1678)

(وما ثمنه مائة وخمسون مثلا، فقوم صحيحا بمائة، ومعيبا بتسعين) ، فقد (نقص) بسبب العيب (عشرة نسبتها) ، أي: العشرة (لقيمته) التي هي المائة حال كونه (صحيحا عشرها، فينسب) ذلك العشر (للمائة وخمسين، فيكون) عشر المائة وخمسين (خمسة عشر، وهو الأرش) الواجب للمشتري، فيرجع به على البائع، (ولو كان الثمن) في المثال (خمسين وجب له) ، أي: للمشتري على البائع (خمسة) ، وهي عشر الخمسين يرجع بها على البائع، لما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible for a buyer to waive the right to return a defective item in exchange for compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1678)

(ولو أسقط مشتر خيار رد بعوض بذله له بائع) أو غيره، قليلا كان أو كثيرا، (وقبله) مشتر، (جاز) له ذلك، (وليس) ما يأخذه المشتري (من الأرش في شيء، ونص) الإمام أحمد على مثله (في خيار معتقة تحت عبد) إذا أسقطت خيارها بعوض بذله لها زوجها أو سيدها أو غيرهما، وعلى قياس ذلك النزول عن الوظائف ونحوها بعوض، ويأتي.

Mas'alah: What happens when a defective item becomes further defective with the buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1679)

(وإن تعيب [الحلي أو]) القفيز المعيب كما سبق أيضا بعيب آخر (عند مشتر فسخه) ، أي: العقد (حاكم) ، لتعذر فسخ كل من بائع ومشتر؛ لأن الفسخ من أحدهما، إنما هو لاستدراك ظلامته، وهذا إن فسخ بائع فالحق عليه، لكونه باع معيبا، وإن فسخ مشتر فالحق عليه، لتعيبه عنده، فكل إذا فسخ يضر مما عليه، والعيب لا يهمل بلا رضا، فلم يبق طريق إلى التوصل إلى الحق إلا فسخ الحاكم، هذا معنى تعليل المنقح في حواشي التنقيح "."

Mas'alah: What is the ruling when a slave sold in exchange for a slave-girl dies and a defect is found?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1679)

(وإن باع عبدا بأمة مثلا فمات العبد) عند المشتري، (ووجد البائع بها) ، أي الأمة (عيبا فله ردها به، ويرجع) البائع على المشتري (بقيمة العبد) ، لتعينها بموته، وإن باع أمة بعبد، ثم وجد البائع بالعبد عيبا، فله الفسخ واسترجاع الأمة – إن كانت باقية، أو قيمتها – إن تعذر ردها بموتها أو وقفها، وكذلك سائر السلع المبيعة أو المجعولة ثمنا إذا ظهر بها عيب بعد العقد، فلمشتريها الفسخ، واسترجاع عوضها من قابضه إن كان باقيا، أو بدله إن تعذر رده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item for a defect that occurs after purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1679)

(ولا رد بعيب حادث) في مبيع حيوانا كان أو غيره (عند مشتر، ولو) كان حدوثه (قبل مضي ثلاثة أيام) من قبضه له، على الصحيح من المذهب،

وعليه الأصحاب،

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who commits fornication after the sale is binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1680)

(أو) ، أي: ولا رد إن (زنا قن عنده) ، أي: عند المشتري بعد لزوم العقد (فقط) ، أي: دون البائع؛ لأن الزنا عيب عند المشتري، فلا مدخل للبائع بذلك.

Mas'alah: Who is entitled to the earnings of a defective sold item before it is returned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1680)

(وما كسب مبيع معيب قبل رد ف [هو] لمشتر) ، لحديث: «الخراج بالضمان») . ولو هلك المبيع، لكان من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item along with its detached increase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1680)

(ولا يرد) مشتر رد معيبا لعيبه (نماء منفصلا) منه كثمرة وولد بهيمة (إلا لعذر، كولد أمة) ، فيرد معها، لتحريم التفريق، (وله) ، أي: المشتري (قيمته) ، أي: الولد على بائع؛ لأنه نماء ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with an inseparable increase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1680)

(ويرد) مشتر رد معيبا لعيبه نماء (متصلا، كسمن، وكبر، وتعلم صنعة، وعود حب زرعا، و) صيرورة (بيضة فرخا) فتتبع هذه الأشياء المبيع إذا رد، لتعذر رده بدونها. وفي ("الإقناع" و) يرد مشتر رد شجرا لعيبه (ثمرة) عليه (قبل ظهورها) ؛ لأنها نماء

متصل، وجزم به في "المبدع" ومفهومه: أنها بعد ظهورها زيادة منفصلة – ولو لم تجذ – وصرح به القاضي وابن عقيل في التفليس، والرد بالعيب، وجعله منصوص أحمد.

Mas'alah: What are the options for a buyer who discovers a defect after using the item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1681)

(وإن وطئ مشتر بكرا) ، ثم علم عيبها، (أو تعيب) المبيع عنده، كثوب قطعه، (أو نسي) رقيق (صنعته عنده) ، أي: المشتري، ثم علم عيبه، أو (زوج) المشتري (الأمة المعيبة، (ودامت العصمة) ، بأن لم يطلقها الزوج، ثم علم المشتري عيبها، (أو قطع) المشتري (الثوب) ثم علم عيبها، (فله) ، أي: المشتري في الصور كلها (الأرش) للعيب الأول، (أو رده) ، أي: المبيع على بائعه (مع أرش نقصه) الحادث عنده لقول عثمان في رجل اشترى ثوبا، ولبسه، ثم اطلع على عيب: فرده وما نقص. فأجاز الرد مع النقصان. رواه الخلال، وعليه اعتمد الإمام أحمد،

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated when returning a defective item with a new defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1681)

(وهو) ، أي: الأرش (هنا ما نقصه) المبيع بين قيمته بالعيب الأول وقيمته بالعيبين. فلو كانت الجارية (بكرا بمائة وثيبا بثمانين، يرد معها عشرين) أرش نقصها (بثمانين ولا يرجع به) أي: بأرش العيب الحادث عنده (مشتر) رد معيبا مع أرش عيب حدث عنده،

لو (زال) عيبه (سريعا بعد رده) ، كتذكره صنعة نسيها (لأنه) ، أي: المبيع (بمجرد عقد) على ما ليس قبضه شرطا لصحته، صار مضمونا عليه، (أو بمجرد قبض) ما قبضه شرط لصحته، (صار مضمونا عليه) ، أي: المشتري بقيمته، (بخلاف بائع أخذ منه أرش) ، أي أخذه منه مشتر (لعيب، فزال) العيب (سريعا) ، فيرده المشتري، لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if a seller conceals a defect and the buyer causes a new defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1681)

(وإن دلس بائع) عيبا، بأن علمه، وكتمه، (فلا أرش له) على مشتر (بعيب حدث عند مشتر، ولو) كان العيب الحادث (بفعله) ، أي:

المشتري (مما أذن له فيه شرعا، كوطء بكر وختن) ، بخلاف قطع عضو وقلع سن، فإنه لا يذهب هدرا.

Mas'alah: What happens if a sold item is lost or runs away after a seller concealed a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1682)

(وذهب) مبيع (على بائع) مدلس، (إن تلف) المبيع بغير فعل المشتري، (أو أبق) نصا، وأخذ الثمن كاملا من البائع؛ لأنه غشه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad rule regarding a slave who runs away after being sold with a concealed defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1682)

(قال) الإمام (أحمد في رجل اشترى عبدا، فأبق، فأقام بينة أن إباقه كان موجودا في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه غر المشتري، ويتبع البائع عبده) ، فإن وجده، كان له وإن فات ضاع عليه؛ لأنه أدخل الضرر على نفسه بتدليسه، وسواء تعيب المبيع عند المشتري، أو تلف بفعل الله، كالمرض، أو بفعل المشتري كوطء البكر، أو بفعل أجنبي، مثل أن يجني عليه، أو بفعل العبد، كالسرقة إذا قطع بها، وسواء كان مذهبا للجملة أو بعضها.

Mas'alah: Is the buyer's statement about the value of the item accepted after disposing of it before knowing the defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1682)

(ويقبل قوله) ، أي: المشتري إن تصرف في المبيع قبل علم عيبه (في قيمته) ، لاتفاق العاقدين على عدم قبض جزء من المبيع، وهو ما قابل الأرش، فقبل قول مشتر في قدره، (لكن لو باع) مشتر المبيع قبل علمه، و (رد

عليه) قبل أخذه أرشه، (فله) ، أي: المردود عليه أحد شيئين، (أرشه) ، أي المعيب، (أو رده) ، لزوال المانع، كما لو [لم] يبعه.

Mas'alah: What is the ruling when a defective item is sold back to the original seller before the defect is known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1683)

(وإن باعه) ، أي: المعيب (مشتريه) قبل علمه بعيبه (لبائعه) له، وكان هو وبائعه (غير عالمين) بالعيب، (ثم بان) لهما عيبه، (فله) ، أي: البائع الأول – وهو المشتري – له ثانيا (رده) على البائع الثاني، (ثم للبائع الثاني رده) ، أي: المبيع المردود (عليه) ، أي: على البائع الأول (وفائدته) ، أي: الرد من الجانبين (اختلاف الثمنين) إذ اختار الرد أو الأرش، كما تقدم من أن الأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه سواء كان اختلافهما (قدرا) ، بأن باعه أحدهما بثمانين والآخر بمائة (أو جنسا) ، بأن كان باعه أحدهما بدراهم والآخر بعروض. وإن كانا (عالمين) بالعيب، (فلا تراد) لهما، وكذا لو علم أحدهما وحده، فلا رد، لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer breaks open an item and finds its contents spoiled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1683)

(وإن كسر) مشتر (ما مأكوله في جوفه، فوجده) ، أي: المأكول (فاسدا، وليس لمكسوره قيمة، كبيض دجاج وبطيخ ورمان، رجع بثمنه كله) ، لتبين فساد العقد من أصله، وإن وجد البعض فاسدا، رجع بقسطه من الثمن، (وليس عليه [رد] مبيع) وجد ما في جوفه فاسدا إلى بائعه (حيث لا نفع فيه يقصده) ؛ لأنه لا فائدة فيه، (وإن كان له) ،

أي: لمكسوره (قيمة، كبيض نعام وجوز هند، خير) مشتر (بين) أخذ (أرشه) لنقصه بكسره (وبين رده مع أرش كسره) الذي يبقى له من قيمة، إن لم يدلس بائع، كما مر، (وأخذ ثمنه) ؛ لأن العقد يقتضي السلامة، (ويتعين) لمشتر أخذ (أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة) ، كجوز هند؛ لأنه أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer shoes an animal and then wishes to return it due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1683)

[فرع أنعل مشتر الدابة ثم أراد ردها بعيب] (فرع: لو أنعل مشتر الدابة، ثم أراد ردها بعيب) ، فله ذلك، ونزع النعل؛ لأنه عين ماله، (وإن كان نزع النعل يعيبها، لم ينزع) ؛ لأن فيه إدخالا

للضرر على البائع، (ولا) يأخذ المشتري (قيمة) النعل من البائع؛ لأنه لم يحل بينه وبينه بفعله، (بل) على المشتري أن (يصبر لسقوطه) ، أي: النعل، أو موت الدابة، (فيأخذه) ؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer unfolds a folded cloth and finds it defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1684)

[تتمة اشترى ثوبا مطويا فنشره فوجده معيبا] تتمة: لو اشترى ثوبا مطويا، إما بالصفة،

أو برؤية بعضه الدال على بقيته، فنشره فوجده معيبا، فله الخيار، فإن كان مما لا ينقصه النشر، فله رده مجانا، وإن كان ينقصه النشر، كالهسنجاني الذي يطوى على طاقين، فكجوز هند كسره ثم أراد رده، فله ذلك مع رد أرشه، لنقصه بالنشر، وله أخذ أرشه إن أمسكه

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item with compensation for an ignorant buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1684)

(ويتجه صحته) ، أي: القول بالإمساك مع الأرش، إن وجد دليل الرضا (من جاهل) بالحكم، أما إذا كان عالما به، فلا خيار له ولا أرش.

وفي هذا الاتجاه من صناعة التعبير ما لا يخفى على الناقد البصير من الجمع بين الروايتين، وتصحيح كلتا العبارتين، بفهم أنيق ونظر دقيق.

Mas'alah: Does returning a defective item require the presence or consent of the seller?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1685)

)

Mas'alah: Does returning a defective item require the presence or consent of the seller?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1685)

ولا يفتقر رد) مشتر مبيعا لنحو عيب (إلى حضور بائع، ولا إلى رضاه، ولا لحكم) حاكم، كالطلاق، (وكذا كل موضع) في المعاملات (قلنا إن له) ، أي: العاقد (الفسخ، فإنه يفسخ بلا حكم حاكم) ، بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer rescinding his share when purchasing a defective item jointly with another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1685)

)

Mas'alah: What is the ruling on one of multiple buyers returning a defective item when the other buyer accepts the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1685)

ولمشتر مع غيره) ، بأن اشترى شخصان فأكثر (معيبا) صفقة واحدة، أو اشتريا معيبا (بشرط خيار) ، أو غبنا، أو دلس عليهما (إذا رضي الآخر) بالبيع، وأمضاه (الفسخ في نصيبه) من المبيع؛ لأنه رد جميع ما ملكه بالعقد، فجاز، (كشراء واحد من اثنين) شيئا، ثم بان عيبه، أو بشرط خيار ونحوه، فله رد نصيب أحدهما؛ لأنه رد عليه جميع ما باعه

له، ولا تشقيص؛ لأنه كان مشقصا قبل البيع، و (لا) يرد واحد نصيبه من معيب أو مبيع بشرط خيار أو نحوه (إذا ورث) المعيب أو خيار الشرط، (فرضي بعض ورثة) ، لما يلزم عليه من تشقيص السلعة على البائع برد أحدهم دون الباقي، وقد أخرجها البائع عن ملكه غير منتقصة؛ لأنه باعها لواحد، لكن لمن لم يرض من الورثة المطالبة بحصته من الأرش؛ لأن الحق في الأرش لا يسقط بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when some heirs accept it and others reject it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1685)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when some heirs accept it and others reject it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1685)

ويتجه ما لم يكن) المبيع المعيب (نحو مكيل) ، كموزون ومعدود ومذروع، رضي بعض الورثة بنصيبه منه معيبا، فلمن سخطه رد حصة؛ لأنه لا ضرر في ذلك [وهو متجه] .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying the price and taking possession of half of a divisible item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1686)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who pays the full price for a joint purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1686)

)

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers accepts an offer and the other remains silent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1686)

ولو قال واحد لاثنين: (بعتكما) بكذا وكذا، (فقال: أحدهما قبلت) وسكت الآخر، صح البيع (له) ، أي: للقائل: قبلت: (في نصفه) ، أي: نصف المبيع بنصف الثمن، لتعدد العقد، بتعدد المعقود معه.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1686)

)

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over when a defect occurred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1687)

فصل: وإن اختلفا) ، أي: بائع ومشتر (عند من حدث العيب) في المبيع (مع الاحتمال) ، لحصوله عند بائع وحدوثه عند مشتر، كخرق ثوب ونحوه، (ولا بينة) لأحدهما [ف] القول (قول منتقل إليه) ، وهو المشتري إن كان العيب في المبيع، والبائع إن كان العيب في الثمن (بيمينه) ؛ لأنه ينكر القبض، في الجزء الفائت، والأصل عدمه، كقبض المبيع (على البت) ، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، (إن لم يخرج) المبيع (عن يده) ، أي: المشتري، إلى يد غيره بحيث لا يشاهده، كما لو باعه، ثم رد إليه بعيب أو غيره، فإن خرج عن يده كذلك، فليس له الحلف ولا رده؛ لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل إليه، (وإلا) ، بأن خرج عن يده، فلا يجوز تحليفه، فلو استحلف، حلف (على نفي العلم) ، وامتنع رده على البائع إلا أن تقوم بينة بوجوده عند البائع قبل شرائه،

فإذا لم تقم بينة بذلك، حلف البائع، وألزم به المشتري، وإن كان المتبادر من عبارة المصنف خلاف ذلك، فإن مفهومه لا يعول عليه؛ لمخالفته نصوص أئمة المذهب. (

Mas'alah: What is the ruling when only one party's claim about a defect is plausible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1688)

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) ، أي: البائع أو المشتري، (كإصبع زائدة) ، وشجة مندملة لا يمكن حدوث مثلها إذا ادعى البائع حدوثها، قبل قول مشتر بلا يمين، (وكجرح طري) لا يحتمل كونه قديما، (قبل) قول بائع (بلا يمين) ؛ لعدم الحاجة إلى استحلافه.)

Mas'alah: What is the ruling when a seller denies that a specific defective item is the one returned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1688)

ويقبل قول بائع) شقص (معين) بيمينه (أنه) ، أي: المعيب المعين بعقد، (ليس المردود) نصا؛؛ لأنه ينكر كون هذه سلعته، وينكر استحقاق الفسخ، والقول قول المنكر بيمينه، (إلا في خيار شرط) إذا أراد المشتري رد مبيع اشتراه بشرط الخيار، وأنكر البائع كونه المبيع، فالقول (قول مشتر) بيمينه أنه المردود؛ لأنهما هنا اتفقا على استحقاق الفسخ، بخلاف التي قبلها، وكذا اعتراف البائع بعيب ما باعه، ففسخ المشتري البيع، ثم أنكر البائع أن المبيع هو المردود، فقول المشتري، لما تقدم. صرح به في "المغني" في التفليس، كما يقبل قول (قابض) من بائع وغيره بيمينه في (ثابت في ذمة من ثمن) مبيع.)

Mas'alah: What is the ruling for any specific countervalue received when the parties dispute its identity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1689)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to a corporal punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1689)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to a corporal punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1689)

ومن باع قنا) عبدا أو أمة – ولو مدبرا ونحوه – (تلزمه عقوبة من نحو قصاص) ، كحد (ولمن يعلم ذلك) ، أي: لزوم العقوبة له، (فلا شيء له) ؛ لرضاه به معيبا، (وإن علم) بذلك (بعد البيع، خير بين رد) وأخذ ما دفع من ثمن، (و) بين أخذ (أرش) ؛ لتعذر الرد، (وهو) ، أي: الأرش قسط (ما بين قيمته جانيا وسليما) ، فلو قوم سليما بمائة، وجانيا بثمانين، فما بينهما الخمس، فالأرش إذا خمس المائة، وهو عشرون، وإن دلس بائع، فات عليه ورجع مشتر بجميع الثمن، وإن علم مشتر (بعد قطع) قصاصا، أو لسرقة ونحوها (ولا تدليس، فحكمه، كما لو) اشترى مبيعا

معيبا على أنه سليم فظهر أنه معيب، ثم (عاب عنده) ، أي المشتري، وقد تقدم أن له

الأرش للعيب الأول مع الإمساك، وله الرد مع أرش نقصه الحادث عنده، قاله "الموفق والشارح؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقة، وقال في" الإنصاف "قلت: الذي يظهر أن ذلك يعني القطع ليس بحدوث عيب عند المشتري؛ لأنه مستحق قبل البيع، غايته أنه استوفى ما كان مستحقا، فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد، انتهى. فعليه يكون تشبيهه بما تعيب عند المشتري من حيث الحكم فقط، لا من كل وجه." وهذا إذا لم يكن البائع قد دلس على المشتري، فإن دلس عليه رجع بالثمن كله، وذهب العبد عليه إن قتل أو قطع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds the goods to be better than what was purchased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1691)

[فرع من اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى] (فرع: من اشترى متاعا، فوجده خيرا مما اشترى، فعليه رده لبائعه الجاهل) بأنه خير مما اشترى به، أما لو كان البائع عالما بذلك، فلا رد، لرضاه بذلك، (كما أن له) ، أي: المشتري (رده) ، أي: المبيع (لو وجده أردأ) . نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1692)

(وفي مرابحة وهي بيعه) ، أي: المبيع (بثمنه) ، أي رأس ماله، (وبربح معلوم) ، بأن

يقول مثلا ثمنه مائة بعتكه بها وبربح خمسة، (ولا كراهة) في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the deferred payment term when the capital is found to be less than stated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1694)

(وأجل) ثمن (في مؤجل) لم يخير به [بائع] على وجهه؛ لأنه باعه برأس ماله، فيكون على حكمه، وأجله الذي اشتراه إليه بائعه. (ولا خيار) لمشتر، لما تقدم.

Mas'alah: Is a seller's claim of error in disclosing the capital accepted without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1694)

(ولا يقبل دعوى بائع غلطا) في إخبار برأس مال، كأن قال: اشتريته بعشرة، ثم قال غلطت، بل اشتريته بخمسة عشر (بلا بينة) قال في "الإنصاف" : وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، وجزم به في المنتهى "؛ لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير، وكونه مؤتمنا لا يجب قبول دعواه الغلط، أشبه المضارب إذا ادعى الغلط في الربح بعد إقراره."

Mas'alah: Is a buyer required to take an oath when the seller claims the buyer knows of the error?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1695)

(ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم غلط) ، أي: لو ادعى البائع غلطا، وقال إن المشتري يعلم، والتمس من الحاكم تحليفه على أنه لا يعلم ذلك، فلا يجب تحليفه. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب؛ لأنه قد أقر له فيستغني بالإقرار عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells a commodity for less than its purchase price knowingly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1695)

(ومن باع سلعة بدون ثمنها) الذي اشتراها به (عالما) بالنقص عن ثمنها، (لزمه) البيع، ولا خيار له، ولا يلزم المشتري غير ما وقع عليه العقد.

Mas'alah: What must a seller disclose when informing about the price of a commodity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1696)

[تتمة إذا أراد البائع الإخبار بثمن سلعة] ، وكانت بحالها لم تتغير بزيادة ولا نقص، أو زادت زيادة متصلة، كسمن وتعلم صنعة أخبر بثمنها [الذي اشتراها به، سواء غلت أو رخصت، فإن رخصت وأخبره بدون ثمنها] ، ولم يبن الحال، لم يجز؛ لأنه كذب والكذب حرام. .

Mas'alah: What is the ruling on additions or reductions during the period of options?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1697)

(وما يزاد في ثمن) زمن الخيارين (أو) يزاد في (مثمن) زمن الخيارين، (أو) يزاد في (أجل) زمن الخيارين (أو) يزاد في (خيار) شرط في بيع، يلحق بالعقد، فيخير به، كأصله، (أو) ، أي: وما (يحط) ، أي: يوضع من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار (زمن الخيارين) ، أي: خيار المجلس والشرط، (يلحق به) ، أي: العقد، فيجب أن يخبر به، كأصله، تنزيلا لحال الخيار منزلة حال العقد، وإن حط الثمن كله، فهبة، ولا يلحق بعقد ما زيد، أو حط فيما ذكر (بعد لزومه) ، أي: العقد، فلا يجب [أن يخبر به، (ولا إن جنى مبيع ففداه مشتر، أو مرض فداواه) ، فلا يلحق] ذلك بالثمن؛ لأنه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية أو المرض، (أو) ، أي: وكذا لو (مانه) أو كساه، لا تلحق بالثمن، (وإن أخبر بذلك، فحسن) ؛ لأنه أتم في الصدق.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing compensation for a defect or injury when selling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1697)

(وإن أخذ) المشتري (أرشا لعيب أو) أرشا (لجناية) على مبيع، (أخبر به) إذا باع بتخبير الثمن على وجهه – ولو كان في مدة الخيارين –؛ لأن المأخوذ في مقابلة جزء من المبيع، فيخبر أنه اشتراه بهذا، أو أخذ أرشه كذا.

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree on the price and both have evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1699)

(إذا) (اختلفا، أو) اختلف (ورثتهما) ، أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر ثمن) قبل قبضه، بأن قال: بائع أو وارثه: الثمن ألف، وقال مشتر أو وارثه: ثمانمائة، (ولا بينة) لأحدهما، تحالفا، أو كان (لهما) ، أي: لكل منهما بينة بما ادعاه، (وتعارضتا) ، أي: البينتان، (تحالفا) ، أي، المتعاقدان، وسقطت بينتاهما، فيصيران كمن لا بينة له (– ولو بعد تلف مبيع –؛ لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه صورة، وكذا حكما لسماع بينتهما) ، لحديث ابن مسعود يرفعه: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا») وإنما قلنا يتحالفان – وإن كانت السلعة تالفة – لقول الإمام في الجواب عن الحديث المذكور: لم يقل فيه والمبيع قائم إلا يزيد بن هارون، وقد أخطأ. رواه الخلق الكثير عن المسعودي لم يقولوا هذه الكلمة، ولكنها في حديث معن.

Mas'alah: Who swears first when the buyer and seller take mutual oaths in a price dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1699)

إذا تقرر أنهما يتحالفان، (فيحلف بائع أولا) ، لقوة بينته؛ لأن المبيع يرد إليه (مقدما للنفي على الإثبات) قائلا في حلفه: (ما بعته بكذا، أو إنما بعته بكذا) ، فالنفي لما ادعي عليه والإثبات لما ادعاه، (ثم) يحلف (مشتر ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) ، لما تقدم.

Mas'alah: How does an heir swear in a price dispute if they witnessed the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1699)

(ويحلف وارث حضر العقد على البت) ، إن علم الثمن، (وإلا) يحضر العقد، أو لم يعلم الثمن، فيحلف (على نفي العلم) ؛ لأنه على فعل الغير.

Mas'alah: What happens after mutual oaths if one party accepts the other's statement or refuses to swear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1699)

ثم بعد التحالف (إن) (رضي أحدهما) ، أي: العاقدين (بقول الآخر) ، أخر العقد؛ لأن من رضي صاحبه بقوله منهما، حصل ما ادعاه، فلا خيار له، (أو نكل) أحدهما عن اليمين، (وحلف الآخر) ، (أقر العقد) بما حلف عليه،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the contract after mutual oath-taking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1700)

(وإلا) يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف، (فلكل) منهما (الفسخ) ، ولو (بلا حاكم) ؛ لأنه لاستدراك الظلامة، أشبه رد المعيب.

Mas'alah: What happens if both parties refuse to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1700)

قال المنقح: (فإن نكلا) ، أي: امتنع البائع والمشتري من الحلف، (صرفهما) حاكم، (كما لو نكل من ترد عليه اليمين) على القول بردها، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath after the sold item is destroyed before payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1700)

(وإذا تحالفا) ، أي المتبايعان (بعد تلف بيع قبل قبض ثمن، غرم مشتر مثله) أي: المبيع، إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما.

Mas'alah: What do different Hanbali authorities say about valuation after mutual oath and destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1701)

قال في التلخيص: لكن الجماعة، وصاحب "المنتهى" أوجبوا القيمة، وأطلقوا. وقال في "الإقناع" : وإن كانت السلعة تالفة، وتحالفا، رجعا إلى قيمة مثلها، إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها. وكان على المصنف الإشارة إلى الخلاف، كما التزم.

Mas'alah: Is the buyer's statement about the value of a destroyed item accepted under oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1701)

(ويقبل قوله) ، أي: المشتري بيمينه (فيها) ، أي: قيمة المبيع التالف، نصا؛ لأنه غارم، (إذا لم تعرف قيمة مثله) فلو عرفت، رجع إليها.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the quantity and description of a destroyed sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1701)

(و) يقبل قول مشتر (في قدره) ، أي: المبيع التالف، (وفي صفته) : بأن قال بائع: كان العبد كاتبا، وأنكره مشتر، فقوله؛ لأنه غارم، ولو وصف السلعة التالفة مشتر بعيب، كبرص وجنون وخرق ثوب وقطع إصبع ونحو ذلك، فالقول قول البائع بيمينه؛ لأن الأصل عدم العيب.

Mas'alah: What is the ruling if a sold item becomes defective before its destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1701)

(وإن تعيب) مبيع عند مشتر (قبل تلفه، ضم أرشه إليه) إلى قيمته حال عقد، لاعتبارها حينئذ، لا حين تلف. قاله في "المستوعب" ، واستظهره في "حاشية الإقناع" .

Mas'alah: Is the buyer's description of a destroyed item as defective accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1701)

(ولا) يقبل (وصفه) ، أي: وصف مشتر المبيع التالف، والغارم لما يغرم (بعيب) ؛ لأن الأصل السلامة،

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the pre-existence of a defect in a sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1701)

(وإن ثبت عيبه، قبل قوله) ، أي: المشتري، أو الغارم (في تقدمه) ، أي: العيب على البيع أو التلف؛ لأن الأصل براءته مما يدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to rescind if the buyer hides his wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1702)

(أو) ، أي: ويثبت الخيار إذا (غيب) مشتر (ماله) بمحل (بعيد) ، كمسافة قصر فأكثر.

Mas'alah: Does a seller have the right to rescind a sale due to a wealthy buyer's procrastination?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1702)

(ولا فسخ لبائع بكون مشتر موسرا مماطلا) ؛ لأن ضرره يندفع برفعه إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind due to a wealthy procrastinating buyer according to Shaykh Taqi al-Din?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1702)

(وقال الشيخ) تقي الدين: بل (له) أي: البائع (الفسخ) إن كان المشتري موسرا مماطلا، دفعا لضرر المخاصمة. قال في "الإنصاف" : وهو الصواب. قلت لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا، لحذفوا هذا الفرع من أصله، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل.

Mas'alah: Does a seller have the right to rescind a sale if the wealthy buyer flees before paying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1702)

(ولا) فسخ للبائع (بهروبه) ، أي: المشتري الموسر قبل دفع الثمن،

Mas'alah: How does a judge handle the payment of the price from a fleeing buyer's wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1703)

(ويوفي حاكم الثمن من ماله إن وجد) له مال، (وإلا باع المبيع، ووفى ثمنه منه) ، وحفظ الباقي إن كان؛ لأن للحاكم ولاية مال الغائب، كما يأتي في القضاء. وإن لم يوف المبيع بالثمن، فيتبع بائع مشتريا بما بقي له بعد رجوعه من هربه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the description of the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1703)

[فصل اختلفا البائعان في صفة الثمن]

Mas'alah: How is a dispute over the type or description of the price resolved in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1703)

(فصل: وإن اختلفا) ، أي: البائعان (في صفة ثمن) اتفقا على ذكره في البيع (ويتجه أو) اختلفا في (جنسه) ، كما لو ادعى أحدهما أنه عقد بذهب، والآخر بفضة، أو أحدهما بنقد والآخر بعرض، أي: فالحكم فيهما كاختلاف في الصفة، وهذا ليس بوجيه، إذ المذهب أنهما يتحالفان، ويفسخ العقد، كما لو اختلفا في قدر الثمن أو عينه. وتقدم، (أخذ بيمين مدعي نقد البلد) إن لم يكن بها إلا نقد واحد وادعاه أحدهما، فيقضي له به عملا بالقرينة، ولأن الظاهر وقوع العقد به، فلو أبطل السلطان ذلك النقد، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، كما لو أسلم حنطة، فرخصت، فليس له غيرها.

Mas'alah: What happens when both parties claim a different price and there is no clear evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1703)

(ويتجه) إنما يرجع إلى ما ذكر حيث ادعاه أحدهما، (وإلا) بأن ادعيا غيره، (تحالفا، أو تفاسخا) - ذكره ابن نصر الله - (لعدم) دليل (ظاهر) يدل على صدق أحدهما، (واحتمل) لو كان اختلافهما (مع تفاوت الثمنين قيمة، أن يكون من الاختلاف في القدر) ، أي: في قدر الثمن،

وتقدم إذا تخالفا في قدر الثمن، تحالفا وتفاسخا؛ لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه صورة وحكما. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when a party claims the contract was made during insanity or minority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1704)

(ولو عملا له حالة جنون) ، وأنكره الآخر، فقول المنكر؛ لأن الأصل في العقود الصحة، (ونص عليه) الإمام أحمد (في دعوى عبد عدم الإذن) من سيده بعد البيع، فلا يقبل منه إنكار المشتري، (و) نص عليه في دعوى (بائع الصغر) ، بأن ادعى أنه حال العقد كان صغيرا، وأنكره

المشتري، فقوله ما لم يكذبه الظاهر، وإنما اعتبر قول المنكر بيمينه؛ لأن الظاهر من

حال المسلم أنه لا يتعاطى إلا عقدا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the quantity of the sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1705)

)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the quantity of the sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1705)

وإن اختلفا في قدر مبيع) ، بأن قال بائع: بعتك قفيزين، فقال مشتر: بل ثلاثة (فقول بائع) ؛ لأنه منكر للزيادة، والبيع يتعدد بتعدد المبيع، فالمشتري يدعي عقدا آخر ينكره البائع، بخلاف الاختلاف في الثمن.

Mas'alah: What is the condition for accepting the seller's word when disputing the quantity of the sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1705)

)

Mas'alah: What is the condition for accepting the seller's word when disputing the quantity of the sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1705)

ويتجه) محل قبول قول البائع (إن لم يكذبه الحس) ، فإن كذبه الحس، فلا يقبل قوله. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the identity of the sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1705)

)

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the identity of the sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1705)

وكذا) لو اختلفا (في عينه) ، أي: المبيع، كبعتني هذه الجارية، فيقول: بل العبد، فقول بائع نصا؛ لأنه كالغارم. وورثة كل منهما بمنزلته فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for their claims in a sale dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1705)

)

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for their claims in a sale dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1705)

فإن أقام كل) من المتبايعين (بينة بدعواه، ثبت العقدان معا، لعدم تنافيهما) ، إذ لا مانع من أن يكون اشترى الجارية، ثم العبد، (وكذا حكم إجارة) في سائر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute who should deliver first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1705)

)

Mas'alah: What is the ruling if one party delivers first in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1706)

)

Mas'alah: What is the ruling if one party delivers first in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1706)

وإن بادر أحدهما بالتسليم) ، أي: تسليم ما عليه، (أجبر الآخر) على قبضه وتسليم ما عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the sold item when the price is a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1706)

وإن كان الثمن دينا حالا، أجبر بائع) على تسليم مبيع، لتعلق حق مشترك بعينه، (ولا يحبس المبيع على قبض ثمنه إذن، نصا) ؛ لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، فوجب تقديم ما تعلق بالعين، كتقديم حق المرتهن على سائر الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking part of the purchased item after paying part of the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1706)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking part of the purchased item when he is insolvent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1707)

ويتجه هذا) المذكور من أن المشتري إذا حضر بعض الثمن لا يملك أخذ ما يقابله (في) مشتر (معسر) بباقي الثمن، (وإلا) يكن معسرا، (فلا) يمنع من أخذ ما يقابل ذلك، (لما مر) قريبا. وهو متجه. (

Mas'alah: What happens to a sale contract if part of the goods is destroyed by a natural calamity before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1709)

)

Mas'alah: What is the buyer's option if part of the goods is destroyed before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1709)

)

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the sold item perishes or it becomes defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1709)

ويخير مشتر إن) تلف بعضه و (بقي) منه (شيء، بين أخذه) ، أي: الباقي (بقسطه من الثمن، أو رده) وأخذ الثمن كله، لتفريق الصفقة، (كما لو تعيب) عند البائع (بلا فعل آدمي، كما تقدم في خيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer receiving compensation (arsh) for a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1709)

(و) تقدم هناك أيضا أن (له) ، أي: المشتري (الأرش إن رضي به معيبا) ، خلافا "للمنتهى" هناك حيث قال: ولا أرش، قال محشيه: يعني للمشتري إذا أخذه معيبا؛ لأنه حيث أخذه معيبا، فكأنه اشتراه راضيا بعيبه. قال في شرحه: وقد تقدم ذلك في خيار العيب: أنه يخير بين الرد والإمساك مع الأرش، ووجهه واضح، فالأولى عود، ولا أرش للمشبه، دون المشبه به،

أي:

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of a measured item remains?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1710)

وإن بقي شيء، خير المشتري بين أخذه بقسطه من الثمن، ولا أرش له؛ لأن المكيل ونحوه لا ينقص بالتفريق. انتهى.

Mas'alah: When does the buyer become free from the full price upon choosing to return?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1710)

ويبرأ) مشتر (بمجرد اختيار الرد من جميع الثمن) ، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is mixed with something indistinguishable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1710)

)

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is mixed with something indistinguishable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1710)

ولو خلط) المبيع بنحو كيل (بما لا يتميز) ، كزيت بشيرج، (لم ينفسخ) البيع، لبقاء عين المبيع (وهما) ، أي: المشتري ومالك ما اختلط به المبيع (شريكان) فيه بقدر ملكيهما، (ولمشتر الخيار) ، لعيب الشركة.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is mixed with a superior indistinguishable substance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1710)

)

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is mixed with a superior indistinguishable substance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1710)

ويتجه و) إن خلط مبيع من نحو مكيل بما لا يتميز (بأجود) منه، فيثبت الخيار (لبائع) ، إزالة لضرره بنقص سلعته، وأما لو خلط (بمماثل، فلا خيار لواحد منهما) ، لعدم الضرر، وحينئذ فيباع المختلط، ويقسم الثمن بينهما على حسب ملكيهما. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller prevents the buyer from taking possession of the purchased item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1712)

(إلا إن منعه) ، أي: المشتري (بائع من قبضه) – ولو لقبض ثمنه – فعليه ضمانه؛ لأنه كغاصب.

Mas'alah: When does the seller bear liability for preventing the buyer from taking possession without right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1712)

(ويتجه) محل كون المبيع من ضمان البائع إذا منع المشتري من قبضه (بغير حق) ، بأن منعه عنادا منه، (بخلاف) ما لو منعه (لنحو رهنه) ، أي: المبيع، كما لو اشتراه منه بإذن مرتهن مع علمه بذلك، أو كان المشتري رهنه عند البائع (على ثمنه، و) كذلك لو منع البائع تسليم المبيع (لظهور عسر مشتر) بثمنه، فيكون ضمانه على مشتر؛ لأنه منعه منه بحق. وهو متجه.

Mas'alah: What contracts are analogous to a sale in terms of rescission upon destruction of the consideration before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1714)

(وكبيع ما) ، أي: عرض (ملك من نحو مكيل) ، كموزون (بعقد موصوف) بأنه ينفسخ بهلاك العوض قبل قبضه، كأجرة معينة في (إجارة، وعوض) معين في (صلح) بمعنى بيع، بأن أقر له بدين أو عين وصالحه عن ذلك بعوض معين، (و) عوض معين في (هبة) بمعنى بيع، (وقسمة، بمعنى بيع في انفساخ) العقد (بتلفه) قبل قبضه، (وفي صحة تصرف) فيه إن لم يحتج لحق توفية، (ومنعه) ، أي: التصرف، إن كان كذبا بمعين عتق.

Mas'alah: When does shaking the measuring vessel become prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1715)

(ويتجه) أنها تكره زلزلة الكيل (ما لم يحصل بها زيادة محققة) ، فإن حصل بها زيادة

محققة على الواجب، (فيحرم) فعلها، لقوله تعالى: {ويل للمطففين} [المطففين: 1] الآية؛ لأن النفوس لا تسمح بالزيادة عادة، وكلام الإمام محمول على زيادة يتسامح بها في العادة. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a measuring vessel that is leveled rather than heaped in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1715)

(ولا يكون) الكيل (ممسوحا) بل معرما، (ما لم تكن عادة) ، فيعمل بها.

Mas'alah: What invalidates possession in a sale transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1717)

لفساد القبض) ؛ لأن قبضه لكيله ونحوه مع حضور مستحقه، أو نائبه، ولم يوجد.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting sold goods and the broker's fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1718)

(وأجرة نقل) لمبيع منقول (على آخذ) ؛ لأنه من مصلحته، وأجرة دلال على بائع، إلا مع شرط، (لكن لو نقده) ، أي: الثمن البائع (بعد أخذه) من المشتري، فأجرة نقده

(عليه) ، أي: البائع؛ لأنه ملكه بقبضه.

Mas'alah: What does a judge do if the buyer refuses to appoint an agent or the partner refuses to act as one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1719)

(فإن أبى) المشتري أن يوكل، أو أبى الشريك أن يتوكل، (نصب حاكم من يقبض) الكل جمعا بين الحقين، فيكون في يد القابض أمانة، أو بأجرة، وأجرته عليهما،

Mas'alah: Who is entitled to the earnings and separate growth after a rescinded sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

(فما حصل من) كسب و (نماء منفصل، فلمشتر) ، لحديث: «الخراج بالضمان») .

Mas'alah: Can a judge's ruling on the validity of a defective sale be enforced after mutual rescission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1721)

(ولا ينفذ حكم) حاكم (بصحة) عقد (بيع فاسد بعد) تقايل، لحصول (فسخ) العقد وارتفاعه، فلم يبق ما يحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on selling worm-eaten grain for grain of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1724)

و (لا) يصح بيع حب بحب (مسوس) من جنسه؛ لأنه لا طريق إلى العلم بالتماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling items of different types by measure, weight, or estimation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1724)

(ويصح) البيع (إذا اختلف الجنس) ، كتمر ببر (كيلا) - ولو كان المبيع موزونا - (ووزنا) - ولو كان المبيع مكيلا - (وجزافا) ،

Mas'alah: What is the evidence for selling items of different types freely in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1725)

لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلفت هذه الأشياء، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» . رواه مسلم، وأبو داود، ولأنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما، فجاز جزافا، وحديث جابر في النهي عن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدرى ما كيل هذا وما كيل هذا، محمول على الجنس الواحد، جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different type in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1725)

(و) يصح بيع لحم (بحيوان من غير جنسه) ، كقطعة من نحو إبل بشاة؛ لأنه ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه، فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honey of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1725)

(و) يصح بيع (عسل بمثله) كيلا (إذا صفي) كل منهما من شمعة، وإلا، لم يصح لما سبق، إن اتحد الجنس، وإلا، جاز التفاضل كعسل قصب بعسل نحل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative product with its type or another type in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1725)

(و) يصح بيع (فرع) من جنس (معه) ، أي: الفرع (غيره لمصلحته) ، كجبن، فإن فيه ملحا لمصلحته، أو منفردا ليس معه غيره، كسمن (بنوعه، كجبن بجبن متماثلا) وزنا، وكسمن بسمن متماثلا كيلا إن كان مائعا، وإلا فوزنا، (و) يصح بيع فرع معه غيره لمصلحته أو لا (و) بنوع (غير نوعه، كزبد بمخيض، ولو متفاضلا) ، كرطل زبد برطل

مخيض، لاختلافهما نوعا بعد الانفصال، وإن كان جنسا واحدا ما دام الانفصال بأصل الخلقة، كالتمر ونواه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative for its original?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1726)

(ولا بيع فرع بأصله، كأقط أو جبن) أو زبد أو لبن أو مخيض (بلبن) ؛ لأنه مستخرج منه، أشبه بيع لحم بحيوان من جنسه، و (لا) بيع (زيت بزيتون) ؛ لأنه فرعه

Mas'alah: What is the ruling on selling sesame oil for sesame seeds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1726)

(و) لا (شيرج بسمسم) ، لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cooked type for its raw type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1726)

(ولا) بيع (نوع مسته النار) ، كخبز شعير (بنوعه الذي لم تمسه) ، كعجين شعير، لذهاب النار ببعض رطوبة أحدهما، فيجهل التساوي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the genera of domestic and wild cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1726)

(ونحر بقر أهلية و) بقر (وحشية جنسان) ، فيجوز بيع بقرة أهلية، ببقرتين وحشيتين،

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(و) يصح بيع (خبزه بخبزه) ، كخبز بر بخبز بر مثلا بمثل، (إذا استويا) ، أي: الخبزان (نشافا أو رطوبة) ، لا إن اختلفا، (لكن لا يضر يسير زيادة أخذ نار من أحدهما) ، أي الخبزين (أكثر من الآخر) ، لعسر التحرز منه، ولأنه يتسامح عادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling juice for juice in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(و) يصح بيع (عصيره بعصيره) كمد ماء عنب بمثله،

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for fresh fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(و) يصح بيع (رطبه برطبه) ، كرطب برطب، وعنب بعنب مثلا بمثل،

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates or raisins for their like in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(و) يصح بيع (منزوع نواه) من زبيب وتمر (بمثله) منزوع النوى من جنسه مثلا بمثل، كما لو كانا مع نواهما،

Mas'alah: What is the ruling on selling pits for dates containing pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(و) يصح بيع (نوى بتمر فيه نوى – ولو متفاضلا –) يدا بيد،

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with pits for their like in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(و) يصح بيع (تمر فيه نوى بمثله) ، أي: بتمر فيه نوى مثلا بمثل،

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates with pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(ولا) بيع (منزوع نواه بما نواه فيه) ، لعدم التساوي،

Mas'alah: What is the ruling on selling grape vinegar for raisin vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(ولا) بيع (خل عنب بخل زبيب) – ولو متماثلا – لانفراد خل الزبيب بالماء

Mas'alah: What is the ruling on selling raisin vinegar for ripe date vinegar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(أو) خل زبيب بخل (رطب) ، لانفراد خل الزبيب بالماء

Mas'alah: What is the ruling on selling grape vinegar for ripe date vinegar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(بل) يصح بيع (خل عنب) بخل (رطب) ، لتقارب استوائها فهما كالمتماثلين، وهو

متجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour or ground parched grain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(ولا) بيع (حب) من بر وشعير وذرة ونحوها (بدقيقه أو سويقه) ، لانتشار أجزاء الحب بالطحن، فيتعذر التساوي، ولأخذ النار من السويق،

Mas'alah: What is the ruling on selling flour of grain for its ground parched grain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(ولا) بيع (دقيق حب) ، كبر (بسويقه) لأخذ النار من أحدهما، وكحب مقلي بنيء،

Mas'alah: What is the definition and ruling of muh qalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(ولا تصح المحاقلة) ، لحديث أنس مرفوعا: «نهى عن بيع المحاقلة» ، رواه البخاري، (وهي) مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه، وقيل: الحقل الأرض التي تزرع وقال صاحب "المطالع"

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1729)

(ولا) بيع (المزابنة) من الزبن، وهو الدفع الشديد، كأن كل واحد منهما، يزبن صاحبه عن حقه ويراوده، ومنه سمي الشرطي زبينا؛ لأنه يدفع الناس بشدة وعنف،

Mas'alah: What is the legal definition of muzabanah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1729)

(وهي) ، أي: المزابنة شرعا: (بيع الرطب على النخل بالتمر) ، لحديث ابن عمر: «نهى عن المزابنة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of the same genus with different values?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1730)

(ويصح، بيع نوعي جنس) مختلفي القيمة بنوعيه أو نوعه،

Mas'alah: What is the ruling on selling milk with a milk-producing animal or wool with a wool-bearing animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1731)

(و) يصح، بيع (لبن بذات لبن) – ولو من جنسه – (و) بيع (صوف بما) ، أي: حيوان (عليه صوف) من جنسه، (و) بيع (ذات لبن) بمثلها، (أو ذات صوف بمثلها) [؛ لأن النوى] بالتمر والصوف واللبن بالحيوان غير مقصود، فلا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item plated with a currency for something like a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1731)

غير مقصود، فلا أثر له، ولا يقابله شيء من الثمن، أشبه، الملح في الشيرج، وحبات شعير بحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust or goldsmith's dust for a different or same type of metal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1731)

(و) يصح بيع (تراب معدن) بغير جنسه، (و) بيع تراب (صاغة بغير جنسه) ، لعدم اشتراط المماثلة إذن، فإن بيع تراب معدن ذهب أو صاغة بفضة، أو بالعكس، اعتبر الحلول والتقابض بالمجلس، ولا تضر جهالة المقصود، لاستتاره بأصل الخلقة في المعدن، وحمل عليه تراب الصاغة، ولا يصح بجنسه، للجهل بالتساوي. (و) يصح بيع (ما موه بنقد بنحو دار) ، كباب وشباك، (لا حلي بجنسه) ، أي: النقد المموه به (و)

بيع (نخل عليه تمر) أو رطب (بمثله) ، أي: بنخل عليه تمر أو رطب، (و) بيع نخل عليه تمر (بتمر) ، أو رطب؛ لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه، (وثمرة كل) من نخل عليه تمر (لبائعه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of ajwa dates and a dirham for a mudd of ajwa dates and a dirham?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1732)

بمسألة مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، وهو متجه.

Mas'alah: What is the standard for measures and weights in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1734)

. (ومرجع كيل عرف المدينة) المنورة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (و) مرجع (وزن عرف مكة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –)

لحديث عبد الملك بن عمير مرفوعا: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» . (وما لا عرف له هناك) ، أي: بالمدينة ومكة (يعتبر) عرفه (في موضعه) ؛ لأنه لا حد له شرعا، أشبه القبض والحرز، (فإن اختلف) عرف في بلاده، (اعتبر الغالب) منها، (فإن لم يكن) له عرف غالب، (رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز) ، كرد الحوادث إلى أقرب

منصوص عليه بها. (وكل مائع) ، كلبن وزيت وشيرج (وحب وثمر، كتمر فدونه مكيل) ، فرطب وبسر وباقي ثمر النخل، وكزبيب وبندق وفستق ولوز وبطم وعناب ومشمش يابس وزيتون مكيل، وكذا سائر الحبوب، والملح والأشنان والأبازير والصعتر وما أشبهها، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد. (وذهب وفضة مطلقا) مسبوكا كان أو لا موزون، (وغير معمول من نحاس وحديد ورصاص وغزل كتان وقطن وحرير وقز وشعر) وصوف ووبر موزون، (وكذا شمع وعنب وزعفران) وورس (وعصفر وخبز وجبن ولؤلؤ) وزئبق (موزون، ومنه) ، أي: الموزون (زبد وسمن جامد وعجوة تجبلت) وزجاج وطين أرمني يؤكل دواء ولحم وشحم، (وما عدا ذلك) المذكور من المكيل والموزون، (فمعدود لا ربا فيه، كحيوان وجوز وبيض ورمان وقثاء وخيار وسفرجل وخوخ وخضر وبقول) بسائر أنواعها، وإجاص وكل فاكهة رطبة. ذكره القاضي، (و) كذا (معمول من موزون كثياب وخواتم وإبر وسكاكين، ونحوها) ، كسيوف ودروع.

[فصل حكم ربا النسيئة] (فصل ويحرم ربا النسيئة) – من النساء بالمد – وهو التأخير – (بين ما) ، أي: مبيعين (اتفقا في علة ربا الفضل) ، وهو الكيل والوزن، وإن اختلف الجنس، وأما الجنس فشرط لتحريم الفضل، كما أن الزنا علة الحد،

والإحصان شرط للرجم، كبيع (مد بر بمثله) أي: مد بر (أو بشعير وكبيع) درهم من (قز) برطل من (خبز، فيشترط) لذلك (حلول وقبض بالمجلس) – سواء اتحد الجنس أو اختلف – وتماثل – إن اتحد الجنس – وتقدم، ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما متفقة، فحرم التفرق فيهما قبل القبض، كالصرف. تنبيه: التقابض هنا وحيث اعتبر شرط لبقاء العقد، لا لصحته، إذ المشروط لا يتقدم شرطه. و (لا) يعتبر ذلك (إن كان أحدهما نقدا) ، أي ذهبا أو فضة، كسكر بدراهم، وحرير بدنانير؛ لأنه لو حرم النساء في ذلك لسد باب السلم في الموزونات – وقد رخص فيه الشرع – وأصل رأس ماله

النقدان، (إلا في صرفه) ، أي: النقد (بفلوس نافقة، فكنقد) ، نصا، فيشترط الحلول والقبض، إلحاقا لها بالنقد على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وجزم به "المنقح" ، وتبعه في "المنتهى" ، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" حيث جوز النساء في صرف الفلوس بالنقد، تبعا لاختيار ابن عقيل والشيخ تقي الدين. (ويحل نساء) ، أي: تأخير (في) بيع (مكيل بموزون) ، كبر بسكر؛ لأنهما لم يجتمعا في علة ربا الفضل، أشبه بيع غير الربوي بغيره، (و) يحل نساء (فيما لا يدخله ربا فضل، كثياب) بثياب أو نقد أو غيره، (وحيوان) بحيوان أو غيره، وتبن بتبن أو غيره، لحديث ابن عمر: «أنه أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» . رواه أحمد والدارقطني، وصححه. (ولا يصح بيع كالئ بكالئ) بالهمز، (وهو بيع دين بدين – ولو لمن هو عليه) – «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الكالئ بالكالئ»

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a tangible item in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1737)

(وتصح معاوضة) ، أي: مصارفة وغيرها (إن أحضر عوض) ، أي: أحد الدينين، (أو كان) أحد العوضين دينا والآخر (أمانة عنده) أو غصبا أو نحوه؛ لأنه بيع دين بعين، (وتعاوضا على ما يرضيانه من السعر) ؛ لأنه بيع، فيجوز ما تراضيا به، ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريده؛ لأن البيع عن تراض، فإن لم يتفقا على سعر أدى كل واحد ما عليه من الدين؛ لأنه الأصل الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a dinar debt with scattered dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1737)

(ومن عليه دينار دينا، فقضاه دراهم متفرقة) شيئا بعد شيء، فإن أعطاه (كل نقدة بحسابها منه) ، أي: من الدينار، بأن يقول له: خذ هذا الدرهم عن عشر دينار مثلا أو هذان الدرهمان عن خمسه، (صح) القضاء؛ لأنه بيع دين بعين، (فإن لم يفعل ذلك) ، بأن أعطاه، وسكت، (ثم تحاسبا بعد) إعطاء الدراهم، (فصارفه بها وقت المحاسبة، فلا) يصح، (لأنه بيع دين بدين) ، وهو غير جائز، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original debt if a contract is rescinded after paying in a different currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1738)

(ومن وجب عليه دراهم بعقد، فأعطى عنها) ، أي: عن الدراهم (دنانير، ثم انفسخ) العقد، (رجع) معطي الدنانير (بالدراهم) المعقود عليها، لا بما أعطي عنها

Mas'alah: What is the ruling on liability for excess coins given to choose one as a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1743)

(ويتجه) أنه إذا طلب شخص من آخر اقتراض دينار فدفع له جملة دنانير فتلفت كلها

إلا واحدا منها، (فلا يضمن زائدا) تلف بيده (آخذ) – فاعل يضمن – من (دنانير) أعطيها (ليختار واحدا) منها (قرضا) ، إذا لم يتعد، ولم يفرط، إذ الدنانير بيده أمانة، وهي لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وإنما ضمن بعدما تلف من الزائد فيما قبلها؛ لأنه لما أخذ الفضة ليخرج منها قدر حقه، صارت مشتركة بينه وبين صاحبه فما تلف منها يكون بينهما على قدر حقيهما فيها، بخلاف هذه فإنه ليس في ذمة المقرض شيء يقتضي اشتراكه في الدنانير وهو متجه.

Mas'alah: What constitutes a prohibited legal trick (hilah) in financial transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1744)

(كأن يظهرا) ، أي: المتعاقدان (عقدا) ظاهره الإباحة، (يريدان به محرما مخادعة) وتوسلا إلى فعل ما حرم الله – تعالى – من الربا ونحوه، أو إسقاط واجب له – تعالى – أو دفع حق، (فيحرم قرضه شيئا ليبيعه) ، أي: المقرض للمستقرض (سلعة بأكثر من قيمتها، أو ليشتري منه سلعة بأقل من قيمتها، توسلا لجر النفع) ، وكمسألة العينة المتقدمة، والمساقاة مع الإجارة الآتية.

Mas'alah: How is the price identified when one of the two countervalues is currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1750)

ولو أن أحدهما) ، أي: العوضين (نقد، فما دخلت عليه) الباء، فهو (ثمن) ، فدينار

بثوب، الثمن الثوب، لدخول الباء عليه (

Mas'alah: What is the ruling on changes in currency value after a contract of sale or loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1751)

تنبيه: لو سمي في عقد بيع أو قرض أو أجرة استوفي نفعها ألف من الفلوس أو الفضة أو الذهب المعلوم عند المتعاقدين، ثم تغير سعر المعاملة، فلا يجب إلا ما يسمى ألفا عند العقد من جنس المسمى، ولا عبرة بما طرأ، فلو كان المسمى في المثال نوعا من الفضة، وكانت سائر أنواعها مستوية رواجا وثمنا، ثم تغير السعر، وكان التغير في بعضها كثيرا، فالواجب أن يدفع منها ما كان أقل ضررا إن وجد، وإلا فالوسط مراعاة للمصلحتين، ودفعا لأعظم الضررين، وإنما اعتبر سعر يوم الاقتضاء فيما قبلها؛ لأنه اقتضاء نقد عن نقد من غير جنسه؛ لأنه صرف بعين وذمة، وإذا تحصل ريع الوقف عند الناظر أو الجابي، فنودي عليه برخص، فإن حصل منه تقصير في صرف، بأن شرط الواقف الصرف في كل شهر، فحصل الريع في الشهر الثاني، وأخر الصرف يوما واحدا مع حضور المستحقين في البلد، عصى وأثم، ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة في ماله؛ لأنه كالغاصب بوضع يده عليه، وحبسه عن المستحقين، وإن نودي عليه – والحالة هذه – بزيادة، كانت للوقف، كما هو واضح، وإن لم يحصل منه تقصير، بأن كان شرط الوقف الصرف في كل سنة مثلا، فحصل الريع قبل تمام السنة، أو حصل عند

الوقت الذي شرط الصرف عنده بعض الريع وهو يسير جدا بحيث لا يمكن قسمته، وأخر ليجتمع ما يمكن قسمته، فهذا لا تقصير منه، والنقص الحاصل يكون من ضمان

الوقف، ولا ينقص من سهام المستحقين شيء، كما لو رخصت أجرة عقار الوقف، فإنه على الوقف حيث كان فيه فضلة، ولا ينقص بسببها شيء من معاليم المستحقين، ولو نودي عليه والحالة هذه بزيادة، كانت للوقف، ويأتي لهذه المسألة تتمة من كلام الشيخ تقي الدين قبيل باب الهبة. (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two items with separate halves of a dinar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1752)

ومن اشترى شيئا) كتابا أو نحوه (بنصف دينار، لزمه) نصف من دينار، (ثم إن اشترى) شيئا (آخر) ، كثوب (بنصف آخر، لزمه) نصف أيضا، لدخوله بالعقد على ذلك، (

Mas'alah: What is the ruling on giving a sound coin in place of two broken halves in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1752)

ويجوز إعطاؤه) ، أي المشتري للبائع (عنهما صحيحا) ؛ لأنه زاده خيرا، فإن كان ناقصا، أو اشترى بمكسرة وأعطى عنها صحاحا أقل منها، أو بصحاح وأعطى عنها مكسرة أكثر منها، لم يجز، للتفاضل، (لكن إن شرط ذلك) ، أي: إعطاء صحيح عن الشقين (في العقد الثاني، أبطله) ، لتضمنه اشتراط زيادة عن العقد الأول، (و) اشتراط ذلك (قبل لزوم) العقد (الأول بخيار) مجلس، كما لو لم يتفرقا، (يبطلهما) ، أي: العقدين، لوجود المفسد قبل انبرامه لازما. (

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in contracts of exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1752)

وتتعين دراهم ودنانير) بتعيين. (ويتجه و) كذلك يتعين (غيرها) ، أي: غير الدراهم والدنانير (بتعيين) وهو متجه قولا واحدا بلا ريب (في جميع عقود المعاوضات) نصا؛ لأنها تتعين بالغصب، فتتعين بالعقد، كالقرض، ولأنها أحد العوضين، فأشبهت الآخر (

Mas'alah: What contracts are void when specified dirhams or dinars are usurped or defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1753)

)

Mas'alah: How is specification achieved by pointing in a sale contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1753)

]

Mas'alah: How is specification achieved by pointing or naming in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1753)

تتمة يحصل التعيين بالإشارة] ، سواء ضم إليها الاسم أم لا، كقوله: بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم، أو بهذه فقط، من غير ذكر الدراهم، أو بعتك هذا بهذا من غير تسمية العوضين، ويحصل التعيين أيضا بالاسم، كبعتك عبدي سالما، أو داري بموضع كذا، أو بما في يدي أو كيسي من الدراهم أو الدنانير، وهما يعلمان ذلك

Mas'alah: What is the definition of assets and fruits in the context of sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1754)

باب بيع الأصول والثمار وما يتعلق بها] (الأصول) : جمع أصل وهو ما يتفرع عن غيره، والمراد (هنا أرض ودور وبساتين ونحو معاصر) ، كحمامات (وطواحين. والثمار) : جمع ثمر، كجبل وجبال، وهي (ما حملته الأشجار، سواء أكل أو لا) ، فيشمل القرظ ونحوه.

Mas'alah: What is included when selling, mortgaging, or endowing a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1754)

)

Mas'alah: What is the ruling on a seller discovering a mineral in sold land in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1755)

(ولبائع لم يعلم) أن في الأرض المبيعة معدنا جامدا (الفسخ) والإمضاء، وكذا لو ظهر فيها بئر أو عين ماء، ويلزم المشتري إعلام البائع بذلك، كما لو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى.

Mas'alah: Does the sale of a house include its courtyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1755)

(و) تناول (فناءها) – بكسر الفاء. ما اتسع أمامها – (إن كان) لها فناء؛ لأن غالب الدور لا فناء لها،

Mas'alah: What fixtures are included in the sale of a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1755)

(و) تناول (متصلا بها) ، أي: الدار (لمصلحتها، كسلاليم) من خشب مسمرة – جمع سلم بضم السين وتشديد اللام مفتوحة، وهي المرقاة – مأخوذة من السلامة تفاؤلا، (وكرفوف مسمرة، وكأبواب) منصوبة وحلقها، (وكرحى منصوبة، وكخواب مدفونة، وأجرفة مبنية) ، وأساسات حيطان؛ لأن اتصالة لمصلحتها، أشبه الحيطان، فإن لم تكن السلاليم والرفوف مسمرة، أو

كانت الأبواب والرحى غير منصوبة، أو الخوابي غير مدفونة، لم يتناولها البيع ونحوه؛ لأنها منفصلة عنها، أشبهت الطعام والشراب فيها،

Mas'alah: What detached items are not included in the sale of a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1756)

(ولا) يتناول ما فيها من (منفصل) ، (كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش) ؛ لأن اللفظ لا يشمله، ولا هو من مصلحتها،

Mas'alah: Are keys and upper millstones included in the sale of a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1756)

(و) لا (مفتاح) لنحو دار (وحجر رحى فوقاني) ، لعدم اتصاله وتناول اللفظ له، وإن قال مثلا بعتك هذه الطاحون أو المعصرة ونحوها، شمل الحجر الفوقاني كالتحتاني، لتناول اللفظ له،

Mas'alah: Is a flowing mineral vein included in the sale of land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1756)

(ولا) ما فيها من (معدن جار، وما نبع) ؛ لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، أشبه ما يجري من الماء في نهر إلى ملكه، ولأنه لا يملكه بالحيازة. وتقدم في البيع.

Mas'alah: Are shelves placed on pegs without nailing included in the sale of a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1756)

(و) لا يتناول ما فيها من (رفوف موضوعة على أوتاد بلا تسمير أو) بلا (غرز بحائط) ، لعدم اتصالها، فإن كانت مسمرة أو مغروزة في الحائط دخلت،

Mas'alah: What is included in the sale of land regarding jars placed without plaster?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1756)

(و) كذا (خواب موضوعة بلا تطيين عليها) ، فلا يتناولها البيع، لعدم اتصالها بالأرض.

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding its upper space and independent dwellings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1756)

(ويتجه دخول علو بيت) وهو ما فوق سقفه المشهور بالهواء (بيع) ذلك البيت؛ لأن

الهواء تابع للقرار، و (لا) يدخل (ما فوقه) ، أي: المبيع (من مسكن مستقل) إلا أن ينص عليه. وهو متجه.

Mas'alah: What is included in the sale of land or garden regarding trees and buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1757)

(و) من باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو أوصى (بأرض أو بستان) أو جعله صداقا أو عوض خلع ونحوه، (دخل غراس وبناء) فيها - ولو لم يقل بحقوقها - لاتصالهما بهما، وكونهما من حقوقها، ولا يدخل في بيع أرض وبستان (شجر مقطوع ومقلوع) ؛ لأن اللفظ لا يتناوله، والتبعية انقطعت بانفصاله.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, picking, and collecting sold produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1765)

(وحصاد) زرع بيع حيث صح على مشتر، (وجذاذ) ثمر بيع حيث يصح على مشتر، (ولقاط) ما يباع لقطة لقطة (على مشتر ونحوه،) كمتهب،

Mas'alah: Does the ruling on voiding a sale apply to similar transactions like a gift for compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1766)

(ويتجه و) كذا يبطل (ما بمعناه) ، أي: المبيع، كهبة على عوض. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified term compared to salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1788)

(غير البيع) ، فيصح (لعدم تعلقه) ؛ أي: البيع (بالأجل) ، ويكون الثمن حالا، وللمشتري الخيار بين إمضاء البيع مع استرجاع الزيادة على قيمة المبيع حالا، وبين الفسخ، فإن عين عيد فطر أو أضحى أو ربيع أول أو ثان أو جمادى كذلك، أو النفر الأول وهو ثاني أيام التشريق، أو الثاني وهو ثالثها؛ صحت؛ لأنه معلوم.

Mas'alah: What happens if the creditor refuses to accept repayment of a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1789)

(فإن أبى) قبضه حيث لزمه؛ (قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرئ) من الحق، (فإن أباهما) ؛ أي: القبض والإبراء؛ (قبضه) الحاكم (له) ؛ أي: لرب الدين؛ لقيامه مقام الممتنع، كما يأتي في السيد إذا امتنع من قبض مال الكتابة،

Mas'alah: What types of debts can be sold and what are the conditions for their sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1795)

(ويصح دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول) أو نحوه مما يقرره، (وأجرة استوفي نفعها، وأرش جناية، وقيمة متلف) ، وجعل بعد عمل، (وعوض نحو خلع لمدين فقط، وشرط) لصحة البيع (قبض عوضه قبل تفرق) لخبر ابن عمر. وتقدم، فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، وليس عليه غيره، فإن لم يقبض عوضه؛ لمجلس؛ لم يصح (إن بيع) الدين (بما لا يباع به نسيئة) ؛ كذهب بفضة، وبر بشعير؛ لما تقدم (أو) بيع الدين (بموصوف بذمة) ، سواء كان يباع به نسيئة، أو لا، ولم يقبض بالمجلس؛ لم يصح؛ لأنه بيع دين بدين، فإن بيع مكيل بموزون معين، وعكسه؛ صح، وإن لم يقبض عوضه بالمجلس على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective price in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1807)

(وكذا ثمن لم يقبض) إذا كان فلوسا أو مغشوشة حرمها السلطان، (أو رد) – بالبناء للمفعول – ثمن؛ أي: رده بائع (برد) مشتر (لمبيع) وجده معيبا ونحوه، وأراد المشتري أخذ ثمنه الذي أقرضه للبائع، وكان الثمن فلوسا أو دراهم مكسرة، فحرمها السلطان، وكان الثمن باقيا، فرده البائع؛ لم يلزم المشتري قبوله منه؛ لتعيبه عنده، وله قيمتها يوم عقد من غير جنسها إن جرى بينهما ربا فضل، ونصه في الدراهم المكسرة قال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه.

Mas'alah: How does price fluctuation affect the repayment of borrowed coins?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1808)

كسدت) ، أو نفقت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها؛ فيرد مثلها، سواء كان الغلو والرخص كثيرا؛ بأن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق، وعكسه، أو قليلا؛ لأنه لم يحدث فيها شيء؛ إنما تغير السعر؛ فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت.

Mas'alah: How should a measurable item given by weight be repaid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1808)

(ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا) ؛ لأن الكيل هو معياره الشرعي،

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods held by a buyer after rescission of a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1835)

(ويتجه وكذا) حكم (حبس مشتر لمبيع على ثمنه بعد فسخ) لعيب أو إقالة أو غيرها فيتلف؛ فإنه لا يسقط بتلفه شيء من ثمنه. قال في "تصحيح الفروع" وهي؛ أي: هذه المسألة، قريبة من حبس الصانع، بخلاف حبس البائع المبيع، والصحيح من المذهب فيها الضمان وفي "الإقناع" بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط بتلفه. وكان على المصنف الإشارة إلى خلافه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on allocating a partial payment to a specific debt when no intention is specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1837)

بأن لم ينو شيئا؛ (صرفه) أي: البعض بعده (لما شاء) ؛ لملكه ذلك في الابتداء فملكه بعد؛ كمن أدى قدر زكاة أحد ماليه الحاضر والغائب؛ فله صرفه لما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sale of wine on credit when the seller or buyer embraces Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1864)

وإذا تبايع ذميان خمرا بثمن بذمة، وأقبض) – بالبناء للمجهول – (الخمر ثم مات بائعه) ؛ أي: الخمر، (وأسلم وارثه؛ جاز له) ؛ أي: الوارث (أخذ الثمن نصا) ؛ لما تقدم من حديث عمر: «ولوهم بيعها» . (ويتجه وكذا في جواز أخذ الثمن لو أسلم بائعه) ؛ أي: الخمر وحده (أو) أسلم (مشتري) الخمر وحده، (أو) أسلما (هما) ؛ أي: البائع والمشتري بعد تبايعهما وتقابض الخمر (أو لم يموتا) ؛ أي: المتبايعان، (لاستقرار الثمن) بذمة المشتري (بقبض الخمر، واحتمل) إنما يحكم له به ويطيب له أكله (إن أسلما) أو أحدهما (بعد أن تفرقا من مجلس عقد) ؛ لأن الثمن لا يستقر في الذمة إلا بالتفرق. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on guaranteeing against defects except from a specific

person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1871)

(ومن باع) شيئا (بشرط ضمان دركه إلا من) [زيد] ؛ لم يصح بيعه له؛ لأن استثناء زيد من ضمان دركه يدل على حق له في المبيع، وأنه لم يأذن فيه فيكون البيع باطلا، (ثم) إن (ضمن دركه منه) أيضا؛ (لم يعد البيع صحيحا) ؛ لأن الفاسد لا ينقلب صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sell it and I will pay its price'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1872)

(و) لو قال: (بعه وعلي ثمنه؛ لا يصح البيع) ؛ لما تقدم؛ لأن من شروط البيع معرفة الثمن حال عقد، (وإن كان) قوله: بعه وعلي ثمنه (على وجه الضمان) ؛ أي: أراد وأنا ضامن ثمنه؛ (صحا) ؛ أي: البيع والضمان؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passageway in a house or a place in a wall to open a door?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1915)

(ويصح شراء ممر في دار) ونحوها (و) شراء (موضع بحائط يفتح بابا) ونحوه.

Mas'alah: Who owns the stones from a demolished place sold for a passageway?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1915)

(ويتجه وأحجاره) ؛ أي: الموضع الذي ينقض منه (لبائع) ؛ لأن غرض المشتري المحل الذي يفتحه، لا الأحجار. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a plot of land to dig a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1915)

. (و) يصح (شراء بقعة تحفر بئرا) ؛ لأنها منفعة مباحة، فجاز بيعها؛ كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for something with no customary value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1927)

(وقال الشيخ تقي الدين) : (العين) كحبة بر، (والمنفعة التي لا قيمة لها عادة؛ لا يصح أن يرد عليها عقد بيع، ولا) عقد (إجارة اتفاقا كمسألتنا) ؛ أي: كالاستناد إلى الجدار ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming measured or weighed goods when part is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1945)

(ويتجه أو لا) يجمع العقد عددا، (و) لكن (كان) المبيع ونحوه (مكيلا أو موزونا) ؛ كقفيز بر وقنطار حديد تلف بعضه ببعض أو نحوه وهو متجه.

Mas'alah: What happens when a purchased slave claims he was not permitted to trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1992)

ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا، فقال) القن: (أنا غير مأذون لي) في التجارة؛ (لم يقبل) قوله؛ لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه. (ولو صدقه سيده) في عدم الإذن. نقل مهنا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه، فاشتراه الناس منه، فقال: أنا غير مأذون لي في التجارة قال: هو عليه في ثمنه مأذونا له أو غير مأذون، ولأنه يدعي فساد العقد، والخصم يدعي صحته.)

Mas'alah: What is the benefit of a slave's claim of being unauthorized for trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1992)

ويتجه أن فائدته) رد المبيع على القن وأخذ الثمن منه (أو إمساكه) ؛ أي؛ المبيع بالثمن الذي بيع به، و (لا) يجوز للمشتري (أخذ أرش) مع الإمساك؛ لأن القن لما صدقه سيده

على عدم الإذن؛ صار ممنوعا من التصرف. وهو متجه

Mas'alah: Is it valid to sell low-value items like bread with small coins by custom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2017)

(وكذا) ؛ أي: كما يصح الانفراد في قوله: أيكما باع سلعتي فبيعه جائز؛ صح بيع (ما يباع مثله بفلوس عرفا؛ كخبز ونحوه) ؛ كحزمة بقل وكل تافه (إذا بيع بها) عملا بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on the custom of handing over the sale document to the buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2057)

الإشهاد بأنه قبض، والبائع الإشهاد بأنه باع. قال البهوتي: قلت: العرف الآن تسليم الحجة له، ولو قيل بالعمل به لم يبعد؛ كما في مواضع انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between void and defective contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2077)

ويتجه أن المراد) بالعقد (الفاسد) في المعاملات هو (ما) – أي: الذي – (اختل شرطه،

و) أن العقد (الباطل) هو (ما اختل ركنه، و) أن العقد (الصحيح) هو (ما توفرا) – أي: الشرط والركن (فيه) إذا تقرر هذا (فالعقد مع نحو صغير) ؛ كسفيه ومجنون (باطل) فيما هو محجور عليه فيه، لا في الشيء التافه المأذون فيه؛ (فيضمن آخذ منه) – أي: الصغير ونحوه – شيئا، ولا يبرأ برده إلا لوليه. وهذا الاتجاه في غاية الحسن؛ لتضمنه ضابطا لم يسبق إليه، غير أنه مأخوذ من قواعدهم في مواضع. (

Mas'alah: What is the ruling on concluding contracts with any wording that conveys the intended meaning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2147)

قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة، وكذا قال ابن القيم في أعلام الموقعين "وصححه في" التصحيح "والنظم" ومعناه في "التلخيص" قال: مضافا إلى النفع كبعتك نفع هذه الدار شهرا، وإلا لم يصح ك بعتكها شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or lease with two alternative prices in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2162)

(وكذا) قول رب شقص: بعتكه، أو أجرتكه (بدرهم نقدا، أو درهمين نساء) ؛ لم يصح،

أو قال: أجرتك الحانوت شهرا إن قعدت فيه خياطا؛ فبخمسة، أو حدادا؛ فبعشرة؛ لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه.

Mas'alah: Is it valid to sell a house that a widow in her waiting period is entitled to occupy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2230)

[فائدة باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل] : لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها - وهي حامل - فقال المجد: قياس المذهب صحة البيع، قال في "الإنصاف" : وهو الصواب؛ كبيع المؤجرة، ويصح بيع عين مؤجرة نصا، سواء كانت الإجارة مدة لا تلي العقد، ثم بيعت قبلها وفي أثناء المدة؛ لأن الإجارة عقد على المنافع لا تمنع البيع؛ كبيع المزوجة، ولا يفتقر إلى إجارة المستأجر؛ لأن المعقود عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع.

Mas'alah: What are the rights of a buyer who was unaware that the purchased property was leased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2230)

(ولمشتر لم يعلم) أن المبيع مؤجر؛ (فسخ وإمضاء) للبيع (مجانا) من غير أرش، (والأجرة له) - أي: المشتري - من حين الشراء، (وإن علم) المشتري أن المبيع مؤجر؛ (فلا) يملك (فسخ) المبيع، (ولا أجرة له) ؛ لدخوله على بصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land and then rescinds the sale due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2298)

كما لو غرس أو بنى مشتر) أرضا، (ثم فسخ) عقد (البيع بنحو عيب) وجده المشتري في الأرض؛ كأن وجدها سبخة، أو مأوى اللصوص، أو فسخ العقد بتقايل؛ فلرب الأرض تملك الغرس أو البناء بقيمته قهرا، أو قلعه وضمان نقصه للمشتري، (

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing items difficult to remove?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2330)

ولو باعها) – أي: الدار – (وفيها ما يعسر إخراجه كخواب) غير مدفونة وخزائن غير مسمورة؛ لما تقدم في البيع أنه يتناول ما كان متصلا بها، أو كان فيها حيوان؛ ينظر. فإن كان ضرر النقض أقل من بقاء ذلك في الدار أو من تفصيله ما يتأتى تفصيله كخزائن ومن ذبح الحيوان المأكول؛ (نقض باب أقل ضررا) وكان أرش نقضه وإصلاحه على البائع؛ لأنه لتخليص ماله، وكذا لو باع داره، وله فيها أسرة، وتعذر الإخراج والتفكيك، (وإلا) بأن كان نقض الباب أكثر ضررا من بقاء ذلك في الدار ومن تفصيله وذبح الحيوان؛ لم ينقض الباب؛ لعدم فائدته، (واصطلحا) على ذلك بأن يشتريه مشتري الدار، أو يهبه له البائع. ذكره الموفق والشارح.

Mas'alah: What can a buyer recover from the seller when purchased land is reclaimed by a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2361)

ومن اشترى أرضا، فغرس) فيها، (أو بنى فيها، فخرجت مستحقة) لغير بائعها، (وقلع غرسه) – أي: غرس المشتري – (وبناءه) ؛ لكونه وضع بغير حق؛ (رجع) مشتر (على بائع بما غرمه) بسبب ذلك (من ثمن) أقبضه، (وأجرة غارس وبان وثمن مؤن) مستهلكة (وأرش نقص بقلع) ونحو ذلك وأجرة دار؛ لأن البائع غر المشتري ببيعه إياها، وأوهمه أنها ملكه، وكان ذلك سببا في غراسه وبنائه وانتفاعه، فرجع عليه بما غرمه.

Mas'alah: What expenses cannot the buyer recover from the seller when the property is reclaimed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2361)

ولا يرجع المشتري (بما أنفق على قن وحيوان وخراج أرض) – إذا اشترى أرضا خراجية وغرم خراجها، ثم ظهرت مستحقة؛ فلا يرجع المشتري؛ بذلك على البائع؛ (لأنه) – أي: المشتري – (دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك) ؛ لأن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفع خراجه، قاله في شرح الإقناع "قلت: وقياس ذلك أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه على الزوجة إذا خرجت مغصوبة؛ كما أنه لا يرجع على الحرة في النكاح الفاسد، وبيع لخراجية كما تقدم غير صحيح، فالمراد هنا إذا حكم به من يراه، أو المراد به النزول عنها لمن يقوم مقامه في الانتفاع ووزن الخراج كما يأتي في إحياء الموات.")

Mas'alah: What is the ruling when a purchased item is taken by a claim of ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2361)

ومن) اشترى شيئا ثم (أخذ) ؛ أي: انتزع (منه بحجة) مطلقة؛ أي: بأن أقيمت بينة شهدت للمدعي بالملك المطلق؛ بأن لم تقل: ملكه من وقت كذا (ما اشتراه) مدعى عليه؛ (رد بائعه) للمشتري (ما قبضه) منه من الثمن؛

لفساد العقد بخروجه مستحقا، والأصل عدم حدوث ملك ناشئ عن المشتري، كما لو شهدت بملك سابق على زمن الشراء. (

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave is claimed as usurped and not freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2362)

وإن لم يعتقه مشتر) ، وادعى إنسان أنه غصبه البائع منه، وأقام المدعي بينة بما ادعاه؛ انتقض البيع،

ورجع المشتري على البائع بالثمن؛ لبطلان البيع، وكذلك إن أقر - أي: البائع والمشتري - (بغصبه لمدعيه) ؛ أي: بأن البائع غصبه من المدعي؛ (بطل بيع) ؛ لإقرارهما بالغصب، (ورد ثمن) قبضه بائع لمشتر، بخلاف ما إذا أعتقه. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding an oath from the buyer regarding the confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2363)

وله) – أي: البائع – (تحليف مشتر) أنه لا يعلم صحة إقراره، فإن نكل؛ قضي عليه بالنكول. (

Mas'alah: What is the ruling if the seller has not yet received the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2363)

وإن كان) البائع (ما قبض الثمن؛ لم يطالبه به) ؛ لإقراره بما يسقطه، (

Mas'alah: What is the ruling if the seller has already received the price and the slave returns to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2363)

وإن كان) البائع قد (قبضه) – أي: الثمن (لم يسترده مشتر؛ لأنه لا يدعيه، فإن عاد [قن لمقر]) وهو البائع في هذه الصورة، بفسخ للبيع أو غيره من إرث أو هبة أو شراء؛ وجب عليه (رده لمدعيه) ؛ لاعترافه له بالملك.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits usurpation during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2363)

و) إن كان إقرار البائع؛ بأن غصبه منه (في) مدة (خيار) ؛ فإنه (ينفسخ البيع) ؛ لأنه يملك فسخه، فقبل إقراره بما يفسخه، وسواء كان خيار مجلس أو خيار شرط لهما أو للبائع وحده، لا للمشتري وحده، وأشار إلى المشتري بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a lower price but the seller's evidence shows a higher price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2451)

(وإن قال) مشتر لشقص: (اشتريته بألف وأثبته) - أي: الشراء - (بائع بأكثر) من ألف؛ (أخذه) - أي:

Mas'alah: What is the ruling on a sale of wine or pork between two disbelievers before their conversion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2457)

ولو تبايع كافران بخمر أو خنزير أو نحوهما وتقابضا قبل إسلامهما وترافعا إلينا؛ لم ينقض البيع، وكذا سائر تصرفاتهم،

Mas'alah: What are the causes that necessitate ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2510)

فرع: الأسباب المقتضية للتمليك الإحياء والميراث والمعاوضات والوصايا والوقف والصدقات والغنيمة والاصطياد ووقوع الثلج في المكان الذي أعده وانقلاب الخمر خلا والبيضة المذرة فرخا.

Mas'alah: What is the ruling on selling rescued property for fear of its destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2526)

(وكذا بيع ما) – أي: متاع أو حيوان – (استنقذه) من مهلكة (خوف تلفه) .

Mas'alah: Is it permissible to sell a deposit or pledge for fear of its destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2526)

(ويتجه وكذا) يجوز بيع (نحو وديعة) كلقطة (ورهن) خيف تلفه، ويحفظ ثمنه لربه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl or ambergris inside a purchased animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2549)

(أو) وجد فيه (درة) أو عنبرة؛

Mas'alah: What is the ruling on a newborn's share in crops that follow or do not follow the land in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2602)

وفي "المغني" : ما كان من الزرع لا يتبع الأرض في البيع فلا حق فيه للمتجدد؛ لأنه كالثمر المؤبر، وما يتبع، وهو لم يظهر مما يتكرر حمله؛ فيستحق فيه المتجدد في الثمر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested once versus repeatedly when selling land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2602)

وتقدم في بيع الأصول والثمار، لا يدخل في بيع نحو أرض ما فيها من

زرع لا يحصد إلا مرة؛ كبر وشعير وقطنيات ونحوها، ويبقى لبائع إلى أول وقته بلا أجرة، ما لم يشترطه مشتر، وإن كان يجز مرة بعد أخرى؛ كرطبة أو بقول، أو تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان؛ فأصوله لمشتر، وجزة ظاهرة ولقطة أولى لبائع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt before it is due or with a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2705)

ولا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك» . والإبراء في معناهما (أو) أي: ولا يصح الإبراء إن (علقه) رب دين بشرط نصا (ف) قوله للمدين (إن مت فأنت في حل بفتح التاء، تعليق) فلا يبرأ (و) قوله إن مت (بضمها) أي: التاء فأنت في حل (وصية) للمدين بالدين، لأنه تبرع معلق بالموت.

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind due to partiality of the transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2738)

(وله) – أي: المشتري – (الفسخ لتبعض الصفقة في حقه) فشرح له ذلك دفعا للضرر، فإن فسخ، وطلب قدر المحاباة، أو طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن؛ لم يكن له ذلك

Mas'alah: Why did Imam Ahmad hesitate regarding the sale of slave women from an estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2852)

قال في "الشرح" : وإنما توقف عن بيعهن على طريق الاختيار احتياطا؛ لأن بيعهن يتضمن إباحة فروجهن، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling on credit without the master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3053)

(أو يبيع نساء ولو برهن) أو ضمين إلا بإذن سيده ولو أضعاف قيمته؛ لما فيه من الضرر على سيده، وفيه غرر بتسليم ماله لغيره، لأن الغريم والضمين قد يفلسان، وإن

باع شيئا بأكثر من قيمته حالا، وجعل الزيادة مؤجلة جاز لأنه منفعة من غير مضرة

Mas'alah: What is the ruling if the person making an offer becomes insane or unconscious before acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3136)

ومن أوجب) أي: صدر منه إيجاب عقد، (ولو) كان الإيجاب (في غير نكاح كبيع وإجارة، ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول) لما أوجبه (بطل) إيجابه بذلك كبطلانه، بموته أي: موت من أوجب له، لعدم لزوم الإيجاب إذن، أشبه العقود الجائزة.)

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in a single contract with one price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3263)

(و) إن قال: (زوجتك بنتي، وبعتك داري بألف صح وقسط على قدر مهر) المثل (وقيمة) الدار لوقوع العقد عليهما؛ فيقسط العوض على حسبهما

Mas'alah: Who receives the returned price when a third party paid it and the sale is rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3286)

(ومثله) أي: الصداق فيما

ذكر (أداء ثمن) عن مشتر تبرعا (ثم يفسخ) البيع (لعيب) أو تقايل ونحوه؛ فالراجع من ثمن لمشتر؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is a bad neighbor considered a defect in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3667)

(فيؤخذ منه تحول جار) السوء (ومن يؤذي جيرانه) ومر في البيع أن جار السوء عيب؛ بل هو من أقبح العيوب

Mas'alah: What is the ruling on buying walnuts or eggs obtained through gambling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4081)

تنبيه: ولا يجوز أن يشتري الجوز ولا البيض الذي اكتسب من القمار؛ لأنهم يأخذونه بغير حق؛ فلا يملكونه، وكذا أكل ما أخذ بالقمار.

Mas'alah: What is the ruling on inflating meat for sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4091)

و) كره (نفخ لحم يباع) ؛ لأنه غش. (

Mas'alah: What is the best type of earning and trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4095)

والزراعة أفضل مكتسب) ؛ لأنها أقرب إلى التوكل لخبر: «لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» قال في الرعاية "وأفضل المعاش التجارة (وأفضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية) لبعدها عن الشبهة والكذب (وأبغضها) ، أي: التجارة (في رقيق وصرف) لتمكن الشبهة فيها.")

Mas'alah: What is the ruling on earning a living and learning its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4096)

ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة) قاله في الرعاية؛ لقوله تعالى {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه} [الملك: 15] ويرشد إليه قوله – صلى الله عليه وسلم: «كالطير تغدو خماصا وتعود بطانا» . والأخذ في الأسباب من التوكل. (

Mas'alah: When is it permissible for a mufti to use a lawful legal trick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4202)

، أي: المفتي (في حيلة جائزة، ولا شبهة فيها، ولا مفسدة، ليتخلص المستفتي بها من حرج جاز كما «أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرا؛ فيتخلص من الربا») بذلك، وهذا إذا كان قبض الدراهم، أو اشترى في ذمته بدراهم من جنس الأولى على صفتها؛ فتحصل المقاصة، ويتخلص من الربا وما إذا اشترى بعين تلك الدراهم قبل قبضها مما يشاركه في العلة فلا، كما تقدم في البيع

Mas'alah: What conditions does a judgment based on the necessary implication require regarding the contract formula and capacity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4244)

وقال التقي السبكي) وتبعه ابن قندس (الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة) أي: الإيجاب والقبول قولين كانا أو فعلين أو صيغة الوقف أو العتق كذلك (وأهلية التصرف) من بائع وواقف ونحوهما (ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله) بأن يكون تصرفه فيما يملكه ولا مانع منه.)

Mas'alah: Why is invalidity not included in the ruling by the effect of a contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4245)

أن موجبه هي آثاره التي تترتب عليه والفساد ليس منها؛ فلا يشمله الحكم بالموجب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when the sold item is claimed by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4262)

ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله: ملكي اشتريته من زيد مثلا، وهو ملكه؛ لم يمنع ذلك رجوعه على زيد بالثمن) أي: ثمن المبيع المستحق إذا أثبته ربه. قال في "تصحيح الفروع" وهو الصواب لا سيما إن كان المشتري جاهلا والإضافة إلى ملكه في الظاهر (كما لو أجاب) مشتر (بمجرد إنكار) أنه له (أو انتزع من يده) أي: المشتري (ببينة ملك سابق) على شرائه؛ فيرجع على بائعه بالثمن فيهما بلا خلاف في المذهب أو انتزع من يده ببينة ملكه (مطلق) عن التاريخ فيرجع على بائعه بالثمن؛ لأن المبيع لم يسلم له.

)

Mas'alah: Why is it not permissible to take a debt from a different type of property without mutual consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4292)

ولأنه إن أخذ من غير جنس دينه فهو معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنسه فليس له تعيين حقه بغير رضى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to one of two buyers in a dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4322)

(ولا ترجيح) لأحد المتبايعين

Mas'alah: What are the options for each buyer when a sale is partially rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

(ولكل منهما أن يرجع على زيد بنصف الثمن) الذي دفعه له؛ لأنه لم يسلم له سوى نصف المبيع، ولكل منهما (أن يفسخ) البيع؛ لتبعض الصفقة عليه (ويرجع) من فسخ

منهما (بكله) ؛ أي: الثمن، ولكل منهما (أن يأخذها كلها) ؛ أي: العين بكل الثمن (مع فسخ الآخر) لبيع في نصفه

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for contracts like sales and leases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4350)

(ويسن الإشهاد في كل عقد سواء) من بيع وإجارة صلح وغيره، ولقوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وحمل على الاستحباب؛ لقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] .

Mas'alah: What is the ruling on selling silk garments to disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=545)

وجوزبعضهم لبسه للكفاروبيع ثياب الحرير منه، "لأن عمربعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخ له مشرك" (1) . رواه أحمد والبخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver vessels to disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=545)

وقال شيخنا: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم، وعملها لهم بالأجرة. كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller reclaims the zakat portion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1233)

(و) متى رجع البائع في قدر الزكاة لتعذر دفعها من غير المبيع كان (لمشتر الخيار) في فسخ البيع، لتبعض (1) الصفقة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling or leasing land to a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1290)

ويكره للمسلم بيعهما او إجارتهما أو إحداهما للذمي؛ لإفضاء ذلك إلى إسقاط عشر الخارج منها. ووجه صحة الشراء على المذهب أن الأرض مال مسلم يجب فيه الحق لأهل الزكاة. فلم يمنع الذمي من شرائه؛ كالسائمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust before refining?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1297)

إذا تقرر هذا (فما باعه) مما أحرزه من المعدن (ترابا) من غير تصفية وقد بلغ ما فيه نصابا: (زكاه كتراب صاغة) . فيجوز بيع تراب المعدن وتراب الصاغة بغير جنس ما فيه. نص عليه. وبه قال الحسن والنخعي وأليث وربيعة. وعنه: المنع. وبه قال الشافعي؛ لأن المقصود بالبيع مجهول مستتر. فهو كبيع الثوب في الكم. والأول المذهب. ووجهه: أن تراب المعدن مستور بما هو من اصل الخلقة. فلم يمنع بيعه معه؛

كالجوز واللوز والفستق والبندق ونحو ذلك في قشره. ولا يلزم عليه في اللبن في الضرع لأنه يجوز بيعه مع الشاة كما اجزنا بيع التبر مع التراب. وإذا ثبت هذا في تراب المعدن قسنا عليه تراب الصاغة لعلة أنه ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (22830) 5: 327. (2) ساقط من أ.

لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في ثانى الحال بكلفة ومشقة فأشبه ما ذكرنا. ولذلك احتملت جهالة أخلاط المركبات كالمعاجين ونحوها وجهالة أساسات الحيطان وما يستره التجصيص والتطيين وإن كان معظم المقصود الحاجة.

Mas'alah: What is the historical evidence for the known weight of dirhams in the Prophet's time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1304)

وقد قال صاحب "الشفاء" المالكي: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صص. وهو يوجب الزكاة في أعداد منها. وتقع بها البياعات والأنكحة كما في الأخبار الصحيحة. وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبدالملك فإنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم ستة دوانق: قول باطل. وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف. فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه. فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم.

Mas'alah: What is the ruling on asking for a discount after purchasing an item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1390)

وإن اشترى شيئا وقال: قد أخذته بكذا. فهب لي فيه كذا. فنقل محمد بن الحكم: لا يعجبنى. هذه المسألة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل المسألة إلا لثلاث" (1) . وسأله محمد بن موسى: ربما اشتريت الشيء فأقول: أرجح لي. فقال: هذه مسألة. لا تعجبني. ونقل ابن منصور: يكره. فال القاضي: كرهه أحمد. وإن كان يلحق بالبيع؛ لأنه في معنى المسألة من جهة أنه لا يلزمه بذل ما سأله. واختار صاحب "المحرر" : لا يكره، لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها فيصير ثمنا لا هبة.

Mas'alah: Does reproaching nullify the reward of charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1413)

(ويبطل الثواب به) أي. بالمن؛ لقوله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين ءامنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)] البقرة: 264]. قال في "الفروع" . ولأصحابنا خلاف فيه. وفي بطلان طاعة بمعصية. واختار شيخنا الإحباط. بمعنى الموازنة. وذكر أنه قول أكثر السلف. ? (1) في أ: بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to al-Mustaw'ib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

و "المستوعب" بالكراهة، وجزم به في "الشرح" في آخر كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

وعلى المذهب أيضا: قيل في صحة البيع وجهان، وأطلقهما في "الآداب" .

Mas'alah: What did the Qadi say about the invalidity of transactions in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

قال ابن تميم: ذكر (2) القاضي في موضع بطلانه.

Mas'alah: When does a buyer have the right to rescind the sale of a slave in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1549)

(وله) أي: وللمشتري (الفسخ) أي: فسخ البيع (إن لم يعلم) أن العبد محرم، (و) والحال أنه (1) (لم يملك تحليله) ؛ لأنه إذا كان في إحرام يملك المشتري تحليله، كان إبقاؤه على الإحرام كإذنه له فيه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after its designation when the defect was unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1816)

(ولملك) من عين معيبا يجهل عيبه (رد ما علم عيبه بعد تعيينه) فيخير بين رده أو أخذ (3) أرشه.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a designated animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1816)

(وإن أخذ الأرش ف) حكمه (كالفاضل من قيمة) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy recaptures spoils from a buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1923)

(فلو غلب عليها العدو) وهي (بمكانها) . فأخذها (من مشتر ف) هي (من ماله) أي: مال المشتري. سواء حصل أخذها من المشتري بتفريطه "كخروجه بما اشتراه من العسكر. أو بغير تفريطه على الأصح، لأنه مال مقبوض ابيح لمشتريه. فكان عليه ضمانه كما لو أحرزه إلى دار الإسلام." ولأن أخذ العدو تلف. فلم يضمنه البائع، كسائر أنواع التلف. ولأن نماءه للمشتري. فكان ضماله عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" (4) . ? (1) في أ: اعلم. (2) في أ: ثبت. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 351) 3: 284 كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1286) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2017)

[كتاب البيع] هذا (كتاب) يذكر فيه جمل من أحكام البيع. واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتبأيعين يمد باعه إلى الآخر للأخذ والإعطاء. أو من المبأيعة وهي المصافحة؛ لأن كلا منهما يصافح صاحبه عند البيع. ولذلك سمي البيع صفقة. وهو جائز بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)] البقرة: 275]. وقوله سبحانه وتعالى: (وأشهدوا إذا تبأيعتم)] البقرة: 282]. وقوله سبحانه وتعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)] النساء: 29]. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (1) . متفق عليه. وروى رفاعة "أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى. فرأى الناس يتبأيعون. فقال: يا معشر التجار! فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق" (2) . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله صاحبه بغير عوض. ففي إباحة البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1976) 2: 733 كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع. عن حكيم بن حزام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1531) 3: 1163 كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1210) 3: 515 كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم.

Mas'alah: What is the definition of a sale in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2018)

ثم (البيع) في الشرع: (مبادلة عين مالية) . ومعنى المبادلة: دفع شيء وأخذ غيره عوضا عنه. وأتي بصيغة المفاعلة؛ لأنها لا تكون إلا بين اثنين حقيقة أو حكما كالمحدود (1) . والمراد بالعين المالية: كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا. أي: لا من أجل شيء لا يباح اقتناؤه إلا لذلك الشيء. فخرج بقيد المالية الخمر والخنزير والميتة النجسة ونحو ذلك. (أو) مبادلة (منفعة مباحة مطلقا) بأن لا تختص إباحتها بحالة دون حالة. فخرج ما لو أوصى لإنسان بنفع جلد ميتة طاهرة حال الحياه مدبوغ؛ لأنه لا يجوز استعماله إلا في اليابسات. فإنه لا يجوز له بيع هذا النفع؛ لأنه لا يباح الانتفاع به (2) انتفاعا مطلقا. (بإحداهما) أي: بعين مالية أو منفعة مباحة مطلقا. والجار متعلق بمبادلة. فشمل ذلك صور: الأولى: مبادلة عين مالية بعين مالية؛ كثوب بثوب. الثانية: مبادلة عين مالية بمنفعة مباحة؛ كثوب بممر في دار. الثالثة: مبادلة منفعة مباحة (3) بعين مالية؛ كالممر بالثوب. الرابعة: مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة؛ كممر في دار بممر في دار أخرى. (أو) مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة (4) (بمال في الذمة) من نقد أو غيره. بشرط كون هذه المبادلات (للملك) ؛ ليخرج ما لو أعاره عينا بدلا عن إعارة عين أخرى. وأن تكون (على التأبيد) بأن لم تقيد المبادلة بمدة. ? (1) في أوب: كالممدود. (2) في أوب زيادة: إلا. (3) في ج زيادة: بمنفعة مباحة. (4) في ب: مالية.

Mas'alah: How is sale distinguished from usury and loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2019)

وبهذا القيد تخرج الإجارة. لكن دخل في هذا الحد الربا والقرض؛ لشموله لهما. فاحتيج إلى إخراجهما بقوله: (غير ربا وقرض) .

Mas'alah: What are the two forms of concluding a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2019)

ثم لما كان للبيع صورتان: إحداهما: متفق عليها (1) . وهي الأيجاب والقبول. والأخرى: مختلف فيها. وهي المعاطاة. أشير إليهما. وبدئ بالمتفق عليها (2) بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2019)

(لا) إذا وقع (هزلا) بأن لم ترد حقيقته (3) ،

Mas'alah: What is the ruling on a coerced or simulated sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2019)

(ولا) إذا وقع (تلجئة وأمانة. وهو) أي: بيع التلجئة والأمانة: (إظهاره) أي: إظهار البيع لاحتياجه له (لدفع ظالم) عن البائع بالبيع (ولا يراد باطنا) فإنه لا يصح في هذين الصورتين.

Mas'alah: What are the valid forms of acceptance in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2019)

(وقبول) من المشتري؛ (ك) قوله: (ابتعت أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته،

ونحوه) ؛ كاستبدلته على الأصح. وعنه: يتعين بعت واشتريت لصراحتهما؛ كالنكاح.

Mas'alah: Is it valid for acceptance to precede the offer in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2019)

(وصح) على الأصح (تقدم قبول) من مشتر (بلفظ أمر) بأن يقول لبائع: ? (1) في أ: عليهما. (2) في أ: عليهما. (3) في ج: حقيقة. (4) ساقط من ب. (5) ساقط من ب. (6) ص:109.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance expressed as a command in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2020)

بعني هذا بكذا. فيقول: بعتك.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance expressed in the past tense without a question in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2020)

(أو) بلفظ (ماض مجرد عن استفهام ونحوه) . فيصح إن قال: اشتريت منك هذا بكذا، أو ابتعته أو أخذته بكذا. فقال: بعتك. لا إن قال: أتبيعنى هذا بكذا؛ فقال: بعتك، لأنه ليس بقبول ولا استدعاء. ولا إن قال: ليتك تبيعني (1) هذا بكذا، أو لعل أن تبيعني هذا بكذا. فيقول: بعتك. أو ألا تبيعني هذا بكذا؛ فيقول: بعتك؛ لأنه ليس بمجرد عن نحو

استفهام.

Mas'alah: What is the ruling on a delay between offer and acceptance in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2020)

(و) صح أيضا (تراخي أحدهما) أي: الإيجاب أو القبول عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the session for a valid sale contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2020)

(و) محل الصحة: إذا استمر (البيعان بالمجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) أي: يقطع الكلام في البيع (عرفا) ، لأن حالة المجلس كحالة العقد. بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه. ولأنهما إذا تشاغلا بما يقطعه فقد أعرضا عنه. أشبه ما لو صرحا بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual delivery (mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2020)

(و) ينعقد أيضا (بمعاطاة) . وهذه هي الصورة الثانية المختلف فيها. وقد نص أحمد على صحة البيع بها. وجزم بها أكثر الأصحاب "لعموم الأدلة." ولأن الله سبحانه وتعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته. فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض

والإحراز والتفرق. والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك.

Mas'alah: What are examples of a sale by mutual delivery (mu'atah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2020)

ومن أمثلة بيع المعاطاة: (كأعطني بهذا) الدينار أو الدرهم أو الثوب (خبزا. فيعطيه ما يرضيه) وهو ساكت.

Mas'alah: What are examples of a sale by mutual delivery (mu'atah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2020)

(أو يساومه سلعة بثمن. فيقول: خذها، أو) يقول: (هي لك، أو) يقول: (أعطيتكها. أو) يقول البائع: (خذ هذه) السلعة (بدرهم. فيأخذها) وهو ساكت. ؟ (1) في ج: لا تينك تبعني.

Mas'alah: What is an example of a mu'atah sale involving bread?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2021)

(أو) يقول: (كيف تبيع الخبز؛ فيقول: كذا بدرهم. فيقول: خذه أو اتزنه) .

Mas'alah: What is the ruling on placing the price and taking the goods without verbal exchange in

mu'atah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2021)

ومن المعاطاة أيضا ما أشير إليه بقوله: (أو وضع ثمنه عادة) مع علم (1) قدر الثمن، (وأخذه) أي: أخذ المبيع (عقبه) أي: عقب وضع (2) الثمن من غير لفظ من واحد منهما. وظاهر هذه الصورة ولو لم يكن المالك حاضرا.

Mas'alah: What other actions indicate a sale or purchase by custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2021)

(ونحوه) أي: نحو هذه الصور (3) (مما يدل على بيع وشراء) في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure dung?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(ولا) بيع (سرجين نجس) ؛ للإجماع على نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(ولا) بيع (دهن نجس) كشحم الميتة؛ لأنه بعضها. ? (1) في أب: ولعتقه. (2) في ب: فلان. (3) في أ: لما.

Mas'alah: Is the sale of a Quran valid to a Muslim or a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

وحيث حرم البيع فإنه يصح لمسلم (ولا يصح لكافر) ؛ لأنه يمنع من استدامة الملك عليه. فمنع من ابتدائه؛ كسائر ما لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a sale regarding ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2026)

الشرط (الرابع) لصحة البيع: (أن يكون) المبيع (مملوكا له) أي: لبائعه. (حتى الأسير) الذي بأرض العدو إذا باع ماله الذي بدار الإسلام؛ لنفوذ تصرفه فيه وفي ماله الذي بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by one who is authorized by the owner or the Lawgiver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2026)

(أو) يكون (مأذونا له) أي: لبائعه (فيه) أي: في بيعه من مالكه أو من الشارع؛ كالأب يتصرف في مال ولده الصغير، وكالحاكم يتصرف في مال اليتيم والغائب. (وقت عقد. ولو ظنا) أي: ظن المالك والمأذون له (عدمهما) أي: عدم الملك والإذن له في بيعه؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying on credit intending it for an unnamed person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2026)

(إلا إن اشترى في ذمته ونوى) الشراء (لشخص لم يسمه) فإنه يصح على الأصح؛ لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds the item different from the described quality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

(وينفسخ عقد عليه برده لفقد صفة) يعني: إذا وجده المشتري بخلاف الصفه التي شرطها.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding a dispute over the description of the sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

ويقبل قول المشتري في اختلافها؛ لأن الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the contract if the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

(و) ينفسخ العقد فيه أيضا (بتلف) أي: تلف المبيع (قبل قبض) ؛ لزوال محل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca and the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2028)

(لا بيع ولا إجارة رباع مكة، و) لا رباع (الحرم. وهي المنازل) . فإنهما لا يصحان على الأصح، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: لخراج. (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (152) ص: 61 كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة: "لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها" . رواه الأثرم. وعن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتها" (1) . رواه سعيد بن منصور في "سننه" . وروي "أنها كانت. تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" . ذكره مسدد في "سننه" .

Mas'alah: Are plants and thorns included in the sale of land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

(فلا يدخل) شيء مما ذكر (في بيع أرض) ؛ لأنه قبل حوزه مشترك بين المسلمين.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

الشرط (الخامس) من شروط صحة البيع: (القدرة على تسليمه) أي: تسليم المبيع؛ لأن

ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم. ? (1) في أ: بحوز.

Mas'alah: Is it valid to sell a runaway slave or stray animal to someone capable of retrieving it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

(ولو) كان بيع الآبق والشارد (لقادر على تحصيلهما) ؛ للحديث السابق.

Mas'alah: Does a buyer who thought he could take possession from a usurper have the right to rescind the sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

(وله) أي: ولمشتر ظن القدره على أخذه من غاصبه (الفسخ إن عجز) عن أخذه من غاصبه؛ لأنه إنما صح البيع لظن القدرة على التحصيل ولم يوجد.

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

الشرط (السادس) من شروط صحة البيع: (معرفة مبيع) على الأصح "" لأن الجهالة بالمبيع غرر. وقد روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع الغرر" (4) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1513) 3: 1153 كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. (2) في ج: حصوله. (3) في ج: طشت. (4) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: Why is selling an unseen or undescribed item invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2032)

ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف كله. فلم يصح؛ كبيع النوى في التمر. ولأنه بيع. فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع؛ كالسلم. وقوله سبحانه وتعالى: (وأحل الله البيع) [البقرة: 275]: مخصوص بما إذا علم المتبايعان المبيع. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا" رآه "(1)، والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح." فجوابه: أن هذا الحديث يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث. ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه.

Mas'alah: How is knowledge of the sold item obtained through sight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2032)

إذا تقرر هذا (2) فإن المعرفة تحصل (برؤية متعاقدين) أي: البائع والمشتري رؤية (مقارنة لجميعه) أي: جميع المبيع؛ كوجهي ثوب منقوش.

Mas'alah: What is the ruling on sighting part of the sold item that indicates the rest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2032)

(أو) مقارنة لى (بعض يدل) العلم به (على بقيته) أي: بقية المبيع؛ (كـ) روية (أحد وجهي ثوب غير منقوش) . والمراد بالمقارنة: أن تقارن الرؤية العقد.

Mas'alah: What is the ruling if prior sighting occurs without significant change to the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2033)

وعلم مما تقدم: أن الرؤيه إذا سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا أن البيع صحيح، لأن شرط الصحة العلم، وقد حصل بطريقه. وهو الرؤية المتقدمة. ولهذا اكتفي بالصفة المحصلة للعلم. ويقرر ما ذكرناه ما لو رأيا (1) دارا ووقفا في بيت منها، أو رأيا أرضا ووقفا في أحد طرفيها وتبايعاها صح، بلا خلاف.

Mas'alah: How is knowledge of the sold item established through senses other than sight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2033)

(وكرؤيته) أي: وكمعرفة المبيع بالرؤية (معرفته بلمس أو شم أو ذوق) فيما يعرف بذلك؛ لحصول العلم بحقيقة المبيع. فتحصل المعرفة إما بما تقدم ذكره،

Mas'alah: Who takes the oath when the buyer and seller dispute over a change in the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2034)

(ويحلف) المشتري على الأصح (إن اختلفا) في وجود التغير؛ لأن الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن.

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a changed item and waive the right to rescind?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2034)

(ولا يسقط) حق المشتري من الفسخ (إلا بما يدل على الرضى) بتغيره (من سوم ونحوه) ؛ لما قد تقدم أنه بمنزلة العيب. فيكون خياره على التراخي. (لا (1) بركوب دابة) مبيعة (بطريق رد) إلى بائع. فإن ذلك لا يسقط خيار المشتري؛ لأنه لا يدل على الرضى بالتغير.

Mas'alah: If the buyer waives his right to return the item, does he still have a claim for compensation for the defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2034)

(وإن أسقط) المشتري (حقه من الرد فلا أرش) له في الأصح. وفارق العيب في (2) هذه الصورة؛ لأن خيار العيب يثبت (3) للمشتري ابتداء الخيار بين الرد والأرش. فإذا أسقط حقه من الرد ملك المطالبة بالأرش، وهنا إنما يثبت له الخيار ابتداء بين الرد والإمساك فقط. فإذا أسقط حقه من الرد لم يبق له إلا الإمساك.

Mas'alah: Is the sale of unseparated pits with dates valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2035)

(و) لا بيع (نوى بتمر) ؛ كبيض في طير.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool while it is still on the animal's back?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2035)

(و) لا بيع (صوف على ظهر) على الأصح في الصوف فقط؛ لحديث ابن عباس المتقدم. (إلا تبعا) للحامل وذات اللبن والتمر ولذي الصوف؛ لما في إفراد ذلك بالبيع من الجهالة والغرر. وأما دخوله تبعا فإنه يجوز كأس الحائط. ولأنه يفتقر في التبعية ما لا يفتقر في الاستقلال. بدليل بيع الشجرة التي عليها ثمر مع الثمر قبل بدوصلاحه من غيرشرط قطع.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of al-Madhamin and al-Malaqih?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2036)

عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح" (1) . قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول. وأنشد: إن المضامين التي في الصلب ماء الفحول في الظهور الحدب

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2036)

(ولا) يصح بيع (ثوب مطوي) ولو كان تام النسج حيب لم ير منه ما يدل على بقيته. فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون (2) الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها. ويدل لذلك قوله في "المغني" : ولو اشترى ثوبا

فنشره فوجده معيبا فإن كان مما لا ينقصه النشرردە. فقوله: فنشره دليل على أنه اشتراه مطويا. وكونه يملك رده بالعيب دليل على صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on excepting an amount worth one dirham in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2038)

(ويصح) في الصورة المتقدمة استثناؤه (إلا بقدر درهم) ؛ لأنه استثنى العشرة مما ثمنه عشرة، والتسع مما ثمنه تسعة وهكذا؛ لأنه معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling observed animals or clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2038)

(ويصح بيع ما شوهد من حيوان)؛ كقطيع مشاهد كله، (و) من (ثياب) شوهدت كلها معلقة أو غير معلقة ونحوها. حتى (وإن جهلا) أي: البائع والمشتري (عدده) أي: عدد المبيع المشاهد؛ لعلمه بالرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2038)

(و) يصح بيع أمة (حامل بحر) ؛ لأن المبيع معلوم. وجهالة الحمل لا تضر؛ لأنه قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه؛ كما لو باع أمة مزوجة. فإن بيعها يصح. ومنفعة

البضع مستثناة بالشرع ولا يصح استثناؤها باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans, walnuts, and similar items in their shells in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2038)

(و) يصح بيع (باقلاء، و) بيع (جوز ولوز، ونحوه) ؛ كفستق (في قشريه) ؛ لأنه مستور بحائل من أصل الخلقة. أشبه البيض. ؟ (1) ص (31) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a heap of grain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2039)

(و) يصح بيع (قفيز من هذه الصبرة، إن تساوت أجزاؤها) احترازا من صبرة بقال القرية، (وزادت عليه) أي: على القفيز، وإلا لم يصح للإتيان بـ "من" الدالة على التبعيض. وإنما صح البيع لتساوي أجزائها وزيادتها على القفيز؛ لأن المبيع حينئذ مقدر معلوم من جملة متساوية الأجزاء. أشبه ما لو باع منها جزءا مشاعا. والصبرة: الكومة المجموعة من الطعام. سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pound from a jar or a lump of iron?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2039)

(و) يصح بيع (رطل من دن، أو) رطل (من زبرة حديد، ونحوه) أي: نحو الحديد؛ كالنحاس والرصاص وشبههما.

Mas'alah: What happens if the jar or iron lump is partially destroyed after selling a portion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2039)

(وبتلف) ما في الدن أو تلف الزبرة الحديد أو نحوها (ما عدا قدر مبيع) من التالف: (يتعين) أي: يكون الباقي مبيعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified qafiz from a group of identical qafizes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2039)

(ولو فرق قفزانا) من جنس واحد، (وباع) منها (واحدا مبهما) أو أكثر (مع تساوي أجزائها) أي: أجزاء القفزان: (صح) البيع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by estimation when both parties are ignorant of its amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2039)

(و) يصح بيع (صبرة جزافا مع جهلهما) أي: جهل المتبايعين مقدارها. نص عليه أحمد. ? (1) عن أنس "أن النبي عن نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد" أخرجه أبو داود في "سننه" (3371) 3: 253 كتاب البيوع، باب في بيع الثمار

قبل أن يبدو صلاحها. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by estimation when both parties know its quantity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2040)

(أو) مع (علمهما) أي: علم البائع والمشتري مقدارها. سواء تساوت أجزاؤها أو اختلفت في الأصح. ولأنه إذا صح البيع مع جهلهما قدرها فمع علمهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller placing a stone under a heap to increase its apparent size?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2041)

ويحرم على البائع أيضا حمل الصبرة على زبرة أو حجر أو غيرهما مما ينقصها.

Mas'alah: What is the buyer's option if he discovers a defect in a heap sold by guess?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2041)

وإذا وجد المشتري ذلك ولم يكن علم به فله الخيار بين الفسخ أو أخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب.

Mas'alah: What is the ruling if a hole is found under a heap and the seller was unaware of it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2041)

وإن بان تحتها حفرة ولم يكن البائع علم بذلك فله الفسخ، كما لو باعها بكيل معهود ثم وجد ما كال به زائدا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with an unspecified addition or reduction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2041)

ومن باع صبرة جزافا بعشرة مثلا على أن يزيده قفيزا أو ينقصه قفيزا لم يصح؛ لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a specified qafiz from another heap in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2041)

وإن قال: علي أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، أو وصفه بصفة تكفي في السلم صح؛ في ن معناه: بعتك هذه الصبرة وقفيزا من هذه الأخرى بعشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with a reduction of a qafiz?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2041)

وإن قال: علي أن. أنقصك قفيزا لم يصح؛ لأن معناه بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا، كل قفيز بدرهم وشيء مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap per qafiz with an addition from another heap?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2041)

وإن قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى لم يصح؛ لإفضائه إلى جهالة الثمن في التفضيل؛ لأنه يصير قفيزا وشيء بدرهم، وهما لا يعرفانه؛ لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown deduction of price in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2041)

ولو قصد أني أحط ثمن قفيز من الصبرة لا أحتسب به: لم يصح، للجهالة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity of grain except for a known amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2041)

(و) يصح بيع (صبرة علم قفزانها إلا قفيزا) على الأصح؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن الثنيا إلا أن تعلم "(1). وهذه ثنيا معلومة." ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1536) 3: 1175 كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (3405) 3: 262 كتاب البيوع، باب في المخابرة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3880) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. كلهم عن جابر بن عبدالله رضي الله

عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity of grain with a known exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2042)

وكذا لو قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا، لأن القفيز معلوم والمكوك معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with a fractional exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2042)

وكذا لو استثنى من الصبرة جزءا مشاعا كثلثها أو ربعها.

Mas'alah: When is selling a specific measure of land or cloth valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2042)

(إلا إن علما ذرعهما) أي: ذرع الأرض والثوب: فيصح. (ويكون مشاعا) . وقيل: إن نقص القطع الثوب لم يصح.

Mas'alah: What happens if a cloth is cut and the parties dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2042)

(ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحا) أي: المتبايعين (كانا شريكين) في الثوب ولا فسخ. ولا يقطع بل يباع ويقسم ثمنه على قدر حصة كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a gem in a ring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2042)

(وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم) أبيعا ونقص القلع السقف والخاتم في الأصح.

Mas'alah: What exclusions from a sale are valid for an edible animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2043)

(إلا) إذا استثنى (رأس) حيوان (مأكول) مبيع، (وجلده وأطرافه) فإنه يصح. نص عليه؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم. فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها" . وقال مالك: يصح ذلك في السفر دون الحضر؛ لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجوز له شراء اللحم دونها.

Mas'alah: Does the buyer have the right to rescind the sale due to a defect specific to the excluded item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2044)

(وله) أي: للمشتري (الفسخ) أي: فسخ البيع (بعيب يختص المستثنى) بأن يجد في

رأسه أو في أطرافه أو جلده عيبا. ذكره في "الفنون" . قال في "الفروع" : ويتوجه لا.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a sale regarding knowledge of the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2044)

الشرط (السابع) من شروط صحة البيع: (معرفتهما) أي: المتبايعين (لثمن حال عقد)؛ لأنه أحد العوضين. فاشترط العلم به، كالمبيع، وكرأس مال السلم، حتى (ولو) كان علمهما الثمن (بمشاهدة) ، كالصبرة من الدراهم أو من الفلوس أو من غيرهما.

Mas'alah: Is a sale or lease valid with an unknown weight or measure known to the contracting parties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2044)

(فيصحان) أي: البيع والإجارة إذا وقع العقد فيهما على ثمن أو أجرة (بوزن صنجة وملء كيل مجهولين) في العرف ويعرفهما المتعاقدان "كأن يقول: بعتك هذه الدار بوزن هذا الحجر، أو هذه الخشبة دراهم، أوبملء هذا الوعاء أو هذا الكيس دراهم."

Mas'alah: Is a sale valid when the price is a visible pile of coins of unknown count or weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2044)

(وبصبرة) مشاهدة من دنانير أو دراهم أو فلوس أو غير ذلك لا يعلمان عددها ولا وزنها أو كيلها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse to the seller when the price is unknown due to destruction or mixing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2044)

(ويرجع) مشتر على بائع (مع تعذر معرفة) قدر (ثمن) بان يكون صبرة فتتلف، أو تختلط بما لا يتميز منه، أو بوزن صنجة لا عرف لها فتتلف. (في فسخ) للعقد بعيب يجده في المبيع أو غير ذلك مما يقتضي رد الثمن (بقيمة مبيع) ؛ لأن الغالب في الأثمان أن تكون قيمة ما أبيع بها أو بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contracted secretly with one price and then publicly with a higher price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2045)

(ولو عقد) البيع (سرا بثمن) معين (ثم) عقد (علانية بأكثر) من الأول – وظاهره ولو من غير جنسه أو بعد لزومه – (فكنكاح) . ذكره الحلوانى واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Is a sale by an unknown price written on the merchandise valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2045)

(ولا يصح) البيع (برقم) وهو القدر المكتوب على السلعه المباعة (4) إن كان أحدهما لا يعلم ما هو مكتوب عليها، للجهالة به (5) حالة العقد.

Mas'alah: Is a sale valid when the price is based on an unknown sale by Zayd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2045)

(ولا) يصح البيع أيضا إن قال: بعتك هذه السلعة (بما باع) به (زيد) . وأحدهما لا يعلم قدر ما باع به زيد، للجهالة حال العقد. (إلا إن علماهما) أي: علم المتعاقدان بالرقم الذي على السلعة وقدر الثمن الذي باع به زيد. والمراد علمهما حال العقد.

Mas'alah: Is a sale valid for a thousand dirhams of gold and silver without specification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2045)

(ولا) يصح البيع (بألف درهم ذهبا وفضة) ، لأن مقدار جنس كل منهما ؟ (1) ص:118. (2) في ب: أنه. (3) في هامش أ: قوله: يلحق به. ويجاب عنه: بأن الزيادة هناك مرادة وهنا غير مرادة باطنا وإنما ظهرت تجملا. وكبيع في ذلك إجارة بشيء. (4) في ج: المبا حة. (5) في ب: بها.

مجهول. فلم يصح "كما لو قال: بعضها ذهب وبعضها فضة." ولأنه بيع غرر. فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر. وكذا إذا قال: بألف ذهبا وفضة .. ولم يات بلفظ درهم ولا دينار.

Mas'alah: Is a sale valid for a known price plus a measure of wine or a dog?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2046)

(ولا) يصح بيع (بثمن معلوم ورطل خمر) أو وكلب أو وجلد ميتة نجس "" لأن كلا من ذلك لا قيمة له، وما لا قيمه له لا ينقسم عليه البدل. أشبه ما لو كان الثمن كله من ذلك.

Mas'alah: Is a sale valid when the price is based on a market-stopping price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2046)

(ولا) يصح البيع (بما ينقطع به السعر) أي: يقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on an unknown price like 'as people sell'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2046)

(ولا كما يبيع الناس)، لجهالته حال العقد في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified dinar or dirham when only one currency dominates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2046)

(فإن لم يكن) في البلد (إلا) نقد (واحد أو غلب أحدها) أي: أحد النقود (1) : (صح) العقد (وصرف) الدينار المطلق أو الدرهم المطلق (إليه) أي: إلى نقد البلد، أو إلى النقد الغالب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a dinar except a dirham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2047)

(ولا) يصح البيع (بدينار إلا درهما) نصا. نقله أبو طالب.

Mas'alah: What is the ruling on selling from a pile each qafiz for a dirham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2047)

(ولا) يصح أن يبيع (من صبرة أو ثوب أو قطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم) ؛ لأن "من" للتبعيض، و "كل" للعدد فيكون ذلك العدد منها مجهولا. فلم يصح في الأصح. ?

(1) في ج: أو نحو. (2) ساقط من أ. (3) في أ: أرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile each qafiz for a dirham when the total is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2048)

(ويصح بيع الصبرة، أو) بيع (الثوب، أو) بيع (القطيع كل قفيز) من الصبرة بدرهم، (أو) كل (ذراع) من الثوب بدرهم، (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم) وإن لم يعلما قدر قفزان الصبرة، أو قدر ذرع الثوب، أو عدد شياه القطيع حال العقد، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهته لا يتعلق بالمتعاقدين وهو كيل الصبرة وذرع الثوب وعدد القطيع. فجاز، كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مرابحة، لكل ثلاثة عشر درهما درهم فإنه لا يعلم في الحال وإنما يعلم بالحساب. كذا هاهنا. ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع.

فصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a container with its contents by weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2048)

(و) يصح بيع (ما بوعاء) من مائع أو جامد (مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا) يعني: سواء علما مبلغ كل واحد من الوعاء والذي فيها أو لا "لأنه قد رضي أن يشتري الظرف كل رطل بكذا وما فيه كذلك. فأشبه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما سمن وفي الآخر زيت كل رطل بدرهم. فقال القاضي: لا يصح، لأن وزن الظرف يزيد وينقص. فيدخل على غرر." والأول أصح، لأن بيع كل واحد منهما صحيح. فكذا إذا جمعهما؛ كالأرض المختلفة الأجزاء ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a container excluding the container with deduction for its weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2048)

(و) يصح أيضا بيع ما بوعاء (دونه) أي: دون الوعاء (مع الاحتساب بزنته) أي: زنة الوعاء (على مشتر) . ومحل الصحة: (إن علما مبلغ كل منهما) أي: من الوعاء ومما فيه؛ لأنه إذا علم أن الذي في الوعاء من دهن أو غيره عشرة أرطال، وأن زنة الوعاء رطلان، وكان الثمن كل رطل بدرهم صار كأنه قال: بعتك العشرة أرطال الذي في الوعاء باثني عشر درهما. وإن كانا لا يعلمان زنة كل منهما لم يصح البيع؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن في الحال. ?

Mas'alah: What is the ruling on selling a liquid in its container by lump sum with or without the container?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2049)

(و) يصح بيع كل مظروف لا يختلف؛ كالمائع المشاهد في ظرفه (جزافا مع ظرفه، أو) ما في الظرف (دونه) أي: دون ظرفه بثمن معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling contents by weight per unit with deduction of the container's weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2049)

(أو) موازنة (كل رطل بكذا، على أن يسقط منه) أي: مما يبلغ- وزنهما (وزن الظرف). ويصير (1) كأنه قال: بعتك ما في هذا الظرف كل رطل بكذا. قال في "الفروع" : وإن باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح، وفاقا لأبي حنيفة ومالك والشافعي. قال صاحب "المحرر" : لا نعلم فيه خلافا. مع أنه ذكر ما ذكره صاحب "الحاوي" من الشافعية إذا باعه جامدا في ظرفه كدقيق وطعام موازنة على شرط حط الظرف: في جوازه وجهان لهم. وذكر أيضا قول حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في الظرف مثل: قطن في جوالق فيزنه ويلقي للظرف (2) كذا وكذا قال: أرجو أن لا بأس به، ولا بد للناس من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds a different substance in the container instead of the purchased oil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2049)

(ومن اشترى زيتا أو نحوه) من الأدهان (في ظرف. فوجد فيه ربا) ، أو نحوه؛ كالعسل (صح) البيع (في الباقي) من الزيت أو نحوه (بقسطه) من الثمن. أشبه ما لو اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانب تسعة.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the purchased goods is found to be different?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2049)

(و) لكن (له الخيار) لتبعيض الصفقة في حقه. (ولم يلزمه) أي: يلزم البائع للمشتري (بدل الرب) . سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن. فإن تراضيا على إعطائه بدله جاز. ? (1) في ج: ويصح. (2) في ج: الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave with another's slave or with a free person or vinegar with wine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2051)

(وإن باع قنه مع قن غيره بلا إذنه، أو) باع قنه (مع حر، أو) باع (خلا مع خمر: صح في قنه) الذي باعه مع قن غيره أو مع حر بقسطه. (و) صح (في خل) باعه مع الخمر (بقسطه) من الثمن على الأصح نصا. نقل صالح عن أحمد: فيمن اشترى عبدين فوجد أحدهما حرا: رجع بقيمته من الثمن. ولأنه متى سمى ثمنا في مبيع فسقط (4) بعضه لا يوجب ذلك جهالة تمنع الصحة. (ويقدر خمر خلا)، كالحر يقدر عبدا. (ولمشتر الخيار) بين إمساك القن أو الخل بقسطه وبين رد البيع؛ لتبعيض الصفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave with another's slave with permission or buying from two sellers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2051)

(5) (وإن باع) إنسان يصح بيعه (عبده وعبد غيره بإذنه) بثمن واحد، (أو) باع (عبديه لاثنين) بثمن واحد، (أو اشترى عبدين من اثنين، أو) من (وكيليهما بثمن واحد: صح، وقسط) الثمن (على قيمتيهما) في الأصح فيما فيه الخلاف من ذلك، لأن جملة الثمن معلومة. فصح العقد والتقسيط؛ كما لو كان لرجل واحد، وكما لو باعا عبدا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease, currency exchange, khul', or marriage in one contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2052)

(وإن جمع) في عقد واحد (بين بيع وإجارة، أو) بين بيع و (صرف أو خلع، أو) بين بيع و (نكاح بعوض واحد: صحا) أي: البيع وما جمع معه على الأصح؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة؛ كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعه فيه. (وقسط عليهما) العوض.

Mas'alah: What are the impediments to the validity of a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2053)

[فصل: في موانع صحة البيع]

Mas'alah: Is it valid to sell weapons during fitna or to enemies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2054)

ولا) بيع (سلاح، ونحوه) ، كالدرع والترس (في فتنة، أو لأهل الحرب) على الأصح، (أو قطاع طريق ممن علم ذلك) من مشتريه (ولو بقرائن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2055)

(ولا) يصح بيع (قن مسلم لكافر لا يعتق عليه) أي: على الكافر، لأنه يمنع من استدامة ملكه عليه. فمنع ابتداؤه، كالنكاح. أو عقد يثبت الملك للكافر على المسلم. فلم يصح، كالنكاح. وإنما ملكه بالإرث، وبقي ملكه عليه إذا أسلم في يده (1) "لأن الاستدامة أقوى من الابتداء بالفعل والاختيار. بدليل ثبوت الملك بهما للمحرم في الصيد مع منعه من ابتدائه. فلا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه مع أنا نقطع الاستدامة عليه بإجباره على إزالتها."

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a Muslim's negotiation with the seller's explicit consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2056)

(وسوم) بالتنوين (على سومه) أي: على سوم المسلم (مع الرضى) من البائع (صريحا: محرم) ؛ لما روي عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسم الرجل

على سوم أخيه" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on offering a lower price after a buyer returns the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2057)

(لا بعد رد) أي: رد السلعة التي اشتراها من المسلم على بائعها. فإنه لا يحرم أن يقال لمن رد السلعه: أنا أعطيك مثلها بأقل (1) ؛ لأن ذلك بعد ردها لم يكن بيع على بيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's property out of fear of loss or unjust seizure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2059)

(ومن خاف ضيعة ماله) ببقائه في يده، (أو) خاف (أخذه) منه (ظلما) فباعه (صح بيعه له) أي: لماله.- قالط في "الرعاية" : ومن خاف ضيعة ماله أو نهبته أو سرقته أو غصبه أو أخذه ظلما صح بيعه. نقله عنه في "الفروع" ، واقتصر عليه؛ وذلك لأنه عقد صدر من أهله في محله من غير إكراه عليه. فصح؛ كما لو لم يخف ضيعته أو أخده منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress due to usurpation or denial of rights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2059)

(ومن استولى على ملك غيره بلا حق) أي: تعديا، (أو جحده) أي: جحد حق غيره، (أو منعه) أي: منع غيره من حقه (حتى يبيعه أياه. ففعل) أي: فباعه له من أجل استيلائه عليه

أو جحده أو منعه إياه: (لم يصح) البيع؛ لأنه ملجأ إليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2062)

مسألة: يستحب الإشهاد بالبيع، وحمل الأمر به عليه. والجواب عن ظاهر الأمر قو له تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته)] البقرة: 283]. قال أبو سعيد: صار إلى الأمانة. وفعله صلى الله عليه وسلم يفسره. ؟ (1) في ج: المبيع.

Mas'alah: What are valid conditions regarding the description of the sold item in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2067)

(أو) يشترط المشتري (صفة في مبيع؛ ك) كون (العبد) المبيع (كاتبا، أو فحلا، أو خصيا، أو صانعا) في صناعة معينة، (أو مسلما. و) كون (الأمة بكرا، أو تحيض. و) كون (الدابة هملاجة) أي: تمشي الهملجة وهي مشية معروفة، (أو لبونا) أي: ذات لبن، (أو حاملا. و) كون (الفهد أو البازي صيودا) أي: معلما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed daily milk yield in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2067)

ولا أن البهيمة تحلب في كل يوم قدرا معلوما؛ لأن اللبن يختلف ولا يمكن ؟ (1) في

ب: اشتريب. (2) في ج: فلو قال بائع: بعتك هذا بكذا على أن ترهنينه على ثمنه فقال: اشتريت ورهنتك على الثمن وصح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a missing quality when return is impossible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2068)

(وإن تعذر رد) لكون المبيع تلف أو نحوه: (تعين أرش) أي: أرش فقد الصفة؛ إلحاقا له بالمعيب إذا تلف عند المشتري ولم يرض بعيبه.

Mas'alah: What are examples of a seller stipulating a known benefit such as dwelling or transport?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2069)

ومن صور اشتراط النفع المعلوم ما أشير إليه بقوله: (كسكنى الدار) المبتاعة (شهرا، وحملان البعير) المبيع (إلى) محل (معين) ، وكاستثناء خدمة العبد المبيع مدة معلومة على الأ صح. نص عليه. والأصل في ذلك ما روى جابر "أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة" (1) . وفي لفظ قال: "فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي" (2) . متفق عليه. وفي لفظ: "فبعته بخمس أواق. قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال. ولك ظهره إلى المدينة" (3) . رواه مسلم. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم" (4) . وهذه معلومة. ولأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلا مؤبرا وأرضا مزروعة، أو دارا مؤجرة، أو أمة مزوجة. فجاز أن يستثنيها البائع؛ كاستثنائه الثمرة التي لم تؤبر. ؟ (1)

أخرجه البخاري في "صحيحه" (2805) 3:1083 كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (715) 3: 1223 كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2569) 2: 968 كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (715) 3: 1221 الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (715) 3: 1223 الموضع السابق. (4) سبق تخريجه ص (29) رقم (1) .

Mas'alah: May the seller lease or lend the benefit he has retained in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2070)

(ولبائع إجارة) ما استثناه من النفع المعلوم (وإعارة ما استثنى) من النفع المعلوم، كعين مؤجرة أجرها مستأجرها أو أعارها. وإن باع المشتري العين المستثناة منفعتها مدة معلومة: صح البيع، وتكون في يد المشتري الثانى مستثناة أيضا. فإن كان عالما بذلك فلا خيار له، وإلا فله خيار الفسخ، كمن اشترى أمة مزوجة أو دارا مؤجرة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller who stipulated his benefit in the sale dies before performing the work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2071)

(وهو) أي: البائع المشترط (3) نفعه في المبيع (كأجير. فإن) تعذر استيفاء العمل منه بأن (مات) البائع قبل أن يحمل الحطب، أو ? (1) في أ: باع. (2) في ب: يحوزها.

(3) في ج: المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before the seller performs the stipulated work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2072)

(أو تلف) الحطب قبل أن يحمله، أو تلف الثوب قبل أن يخيطه أو نحوهما.

Mas'alah: What happens if the seller is unable to perform the stipulated work due to illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2072)

وإن تعذر عمل البائع بمرض أو نحوه في المبيع أقيم مقامه من يعمل العمل المشروط والأجرة عليه كقولنا في الإجارة.

Mas'alah: Is the buyer obliged to accept compensation from the seller for the stipulated benefit without his consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2072)

وإن أراد البائع دفع العوض عما شرط عليه بغير رضى المشتري لم يلزمه قبوله.

Mas'alah: Can the buyer take compensation for the stipulated benefit without the seller's consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2072)

وإن أراد المشتري أخذ العوض عن ذلك من غير رضى البائع لم يجبر عليه.

Mas'alah: What invalidates a contract by combining two conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2072)

(ويبطله) أي: يبطل العقد (جمع بين شرطين ولو) كانا (صحيحين) منفردين؛ كحمل حطب مع تكسيره، وخياطة ثوب مع تفصيله؛ لما روى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك" (2) . أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث ? (1) في ج: المبيع. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 0 35) 3: 283 كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1234) 3: 535 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي فى "سننه" (4611) 7: 288 كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع.

حسن صحيح.

Mas'alah: What is an example of suspending the annulment of a sale on a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2073)

وتعليق الفسخ بالشرط؛ (كـ) قوله: (بعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا) أي: إلى وقت معين ولو أكثر من ثلاثة أيام، (أو على أن ترهنيه) أي: ترهنني المبيع (بثمنه، وإلا) أى:

وإذ لم تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) . فإذا قبل انعقد المبيع.

Mas'alah: When does a sale contract become void due to failure to fulfill a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2073)

(وينفسخ) البيع (إن لم يفعل) أي: لم ينقد الثمن إلى الوقت المعين، أو إن لم يرهنه المبيع. وقيل: إن البيع يبطل من أصله بفوات ذلك. ? (1) في ج: مقتضى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'sell me this on condition that I pay you your debt from it'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2077)

(ومن قال لغريمه: بعني هذا) الشيء (على أن اقضيك) دينك (منه. فباعه: صح البيع) قياسا على ما تقدم. (لا الشرط) ؛ لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء. والبيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع بكل ما يختار من التصرف المباح.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying a superior quality on condition of a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2078)

(وإن قال) لغريمه: (اقضني أجود مما لي) عليك (على أن أبيعك كذا ففعلا) أي: فقضاه أجود وباعه ما وعده به: (فباطلان) أي: القضاء والبيع. وعلى القابض رد الأجود المأخوذ، ويطالب بما هو مستقر له من الدين "لأن الدافع لم يرض بدفع الأجود إلا

طمعا في حصول المبيع له فبطلانه يبطل القضاء."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sold and I accepted, if Allah wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2078)

(و) المذهب: (يصح: بعت وقبلت إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2078)

و) يصح أيضا (بيع العربون) . ويقال فيه أيضا: أربون، (وإجارته) أي: إجارة العربون. (وهو) أي: بيع العربون: (دفع بعض ثمن) في بيع عقداه (أو) د فع بعض (أجرة) في إجارة، (ويقول: إن أخذته) أي: أخذت العين المبتاعة، أو أخذت العين المستأجرة احتسبت بما أقبضته من الثمن أو من الأجرة، وإن لم أخذه فما قبضته مني فلك.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of 'urbun sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2078)

(أو) يقول: إن (جئتك بالباقي) وقيل: وعين وقتا، (وإلا فهو) أي: فماقبضته (لك) . نص على صحته. قال أحمد ومحمد بن سيرين: لا بأس به. وفعله عمر. وعن ابن عمر أنه أجازه. وعنه: لا يصح. واختاره أبو الخطاب. وقال الموفق: هو القياس. وهو قول

مالك والشافعي وأصحاب الرأي. ويروى عن ابن عباس والحسن؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون" (1) . رواه ابن ماجه. ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2192) 2: 738 كتاب التجارات، باب بيع العربان.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the validity of 'urbun sale from the practice of Umar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2079)

ووجه المذهب: ما روي عن نافع بن عبد الحارث "أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية. فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا" (1) . قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؛ قال: أي شيء أقول. هذا عمر، وضعف الحديث الذي رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit to reserve a commodity before sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2079)

فأما إن دفع إلى البائع قبل البيع درهما وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها (2) منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدا وحسب الدرهم من الثمن: صح؛ لأن البيع خلا عن الشرط. قال في "شرح المقنع" : ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه. فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون.

Mas'alah: What is the ruling on the seller keeping the deposit if the buyer does not purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2079)

وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لبم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء. ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller discloses the defect or the buyer absolves the seller after the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2081)

(وإن سماه) أي: سمى البائع العيب للمشتري، (أو أبرأه) أي: أبرأ المشتري البائع من العيب (بعد العقد: برئ) البائع من العيب في الصورتين. أما في الأولى؛ فلأنه قد أعلم بالعيب ورضي به. وأما في الثانية؛ فلأنه أسقطه بعد ثبوته له بالعقد. فسقط؛ كالشفعة. ? (1) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (14722) 8: 163 كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ... وأخرجه مالك في "الموطأ" 41) 2: 477 كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 328 كتاب البيوع، باب بيع البراءة. (2) في ج: ثبت.

Mas'alah: What is the ruling when a seller sells something measured and it turns out to be more than stated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2082)

[فصل: من باع فبان أكثر مما سماه]

Mas'alah: What is the ruling when a seller sells something measured as ten units and it turns out to be more?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2082)

(فصل. ومن باع ما) أي: شيء (يذرع) ؛ كأرض وثوب (على أنه عشرة) من الأذرع أو من الأشياء أو من غير ذلك، (فبان) المبيع (أكثر) مما سماه له: (صح) البيع والزيادة للبائع (1) ؛ لأن ذلك نقص على المشتري. فلم يمنع صحة البيع؛ كالعيب. وعنه: أنه باطل. (و) على المذهب: (لكل) من البائع والمشتري (الفسخ) أي: فسخ البيع دفعا لضرر الشركة، (ما لم يعط) البائع (الزائد) للمشتري (مجانا) أي: من غير عوض. فيسقط خيار المشتري؛ لأن البائع زاده خيرا.

Mas'alah: What is the ruling when a sold measured item is found to be less than stated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2082)

(وإن بان) المبيع (أقل) من عشرة (صح) البيع أيضا، (والنقص) من العشرة (على بائع) ؛ لأنه التزمه بالبيع. (ويخير) بائع (إن أخذه) أي: أخذ الناقص (مشتر بقسطه) من الثمن بين الرضى والفسخ دفعا لضرر المشاركة. (لا إن أخذه) مشتر (بجميعه) أي: بجميع الثمن؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك، (ولم يفسخ) المشتري، ولا يجبر أحدهما على المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods with a stated measure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2082)

(ويصح) البيع (في صبرة) على أنها عشرة أقفزة، (و) في (نحوها) أي: نحو الصبرة؛ كزبرة حديد على أنها عشره أرطال. (ولا خيار لمشتر) إن بانت أكثر، إذ لا ضرر عليه في رد الزائد، ولا إن بانت أقل؛ لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي. ويأخذها المشتري بقسطها من الثمن. ? (1) في أ: للبيع.

Mas'alah: How is separation (tafarruq) defined for khiyar al-majlis in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2087)

(و) لا في (سبق) ؛ لأنه عقد جعالة. (و) لا في (نحوها) أي: نحو ما تقدم كوقف؛ لأنه يستقل به أحد المتعاقدين، وككفالة، وضمان؛ لدخول الكفيل أو الضامن راضيا بالغبن. وكعقد رهن؛ لأن المرتهن يستغني بالجواز (1) في حقه عن ثبوت خيار آخر، والراهن (2) يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض الرهن. (ويبقى) خيار المجلس لمن ثبت له (إلى أن يتفرقا) . ولا خلاف في لزومه بعد التفرق؛ لدلالة الحديث عليه. لكن لا بد أن يكون التفرق الذي يلزم البيع به بما يعدونه الناس تفرقا (عرفا) ؛ لأن الشارع علق على التفرق حكما هو: لزوم البيع به ولم يبينه. فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس؛ كالقبض والإحراز. فإن كانا في مكان واسع؛ كالمجلس الكبير والصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات في الأصح. وقيل: هو أن يبعد منه (3) حث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة. قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؛ فقال: إذا أخذ هذا كذا وأخذ هذا كذا فقد تفرقا. وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس

وبيوت فالمفارقه أن يفارقه من بيت إلى بيت أو إلى مجلس أو صفه أو نحو ذلك. وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا. وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو نزوله إلى أسفلها إن كانا في أعلاها. وإن كانت صغيره فبخروج أحدهما منها. (بأبدانهما) فلو حجز بينهما بحاجز كحائط ونحوها أو ناما لم يعد تفرقا؛ لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد. وخيارهما بحاله ولو طالت المدة. ? (1) في ب: في الجواز. (2) في ج: والرهن. (3) في أ: عنه.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umar about walking steps to make a sale binding interpreted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2090)

وما روي عن أين عمر "أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع" (1) : فمحمول على أنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما خالفه.

Mas'alah: What is the alternative view on stipulating an option for an unknown period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2091)

وعنه: يجوز إلى أجل مجهول. فعليهما يكونان على خيارهما إلى أن يقطعاه أو تنتهي مدة ما علق عليه؛ كالحصاد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods with a long-term option and preserving the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

عشر سنين فإنه يصح، (ويباع) البطيخ (ويحفظ ثمنه إليه) أي: إلى الأمد. وهذا قياس ما يذكر في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyers' disposal of the price and the sold item during an invalid option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

(ولا يحل تصرفهما) أي: المتبايعين في ثمن ولامثمن.

Mas'alah: Why is a sale invalid when both parties are prohibited from disposing of what they receive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

قال (المنقح: فلا يصح البيع) ، لعدم الفائدة بتحريم تصرف كل واحد منهما فيما صار إليه.

Mas'alah: Do Ibn al-Jawzi and Nasr ibn Ali hold that the option is established like the option of the session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

وقال ابن الجوزي ونصر بن علي صاحب "روضته" : فقهنا يثبت كما يثبت خيار المجلس.

Mas'alah: When does the period of the option of stipulation begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2093)

(وابتداء أمد) أي: أمد خيار الشرط حيث وقع صحيحا (من عقد) شرط فيه؛ كأجل الثمن.

Mas'alah: What happens if both parties rescind the contract after the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2095)

(ولو فسخاه) أي: فسخ العقد المتعاقدان (بعد) أي: بعد العقد، وسواء فسخ بتقابل أو تخالف أو غير ذلك: (ف) على المذهب: (يعتق) بالشراء (ما) أي: رقيق (يعتق على مشتر) بقرابة أو تعليق أو اعترف بحريته. وينفسخ النكاح بشراء أحد الزوجين الآخر مع الخيار.

Mas'alah: Who is entitled to the earnings and separate increase of a sold item during the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2095)

(وكسبه) أي: المبيع، (ونماؤه المنفصل) في مدة الخيار: (له) أي: للمشتري؛ لأنه (2) نماء ملكه الداخل في ضمانه؛ بقوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" (3) . قال الترمذي: حديث صحيح. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر. (2) في أ: لا. (3) أخرجه الترمذي في

"جامعه" (1286) 3: 582 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا.

Mas'alah: Is the fetus existing at the time of the contract considered part of the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

(والحمل) الموجود (وقت العقد مبيع) على الأصح، (لا نماء) للمبيع. وفيه رواية. فعلى المذهب: يكون كأحد عينين.

Mas'alah: Is the seller's disposal considered a rescission of the sale when he alone has the option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2097)

(وليس) تصرف البائع إذا كان الخيار له وحده (فسخا) للبيع نصا؛ لأن الملك انتقل عنه. فلم يكن تصرفه استرجاعا؛ كما لو وجد ماله عند مفلس، وكما لو أنكر البائع شرط الخيار.

Mas'alah: When does the option of both parties become void due to destruction or disposal of the sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2098)

(ويبطل خيارهما) أي: البائع والمشتري (مطلقا) أي: سواء كان خيار مجلس أو شرط، (بتلف مبيع بعد قبض، و) بـ (إتلاف مشتر إياه) أي: المبيع (مطلقا) أي: سواء (2) كان

قبض أو لم يقبض، وسواء اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو لا؛ لاستقرار الثمن بذلك في ذمته والخيار يسقطه. ولأنه خيار فسخ. فبطل بتلف المبيع "كخيار الرد بالعيب إذا تلف المعيب.

Mas'alah: Is there any compensation for being cheated if the buyer keeps the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2101)

(ولا أرش) لمن غبن (مع إمساك) للمبيع؛ لأن الشارع لم يجعل له ذلك، ولم يفت على المغبون جزء ويؤخذ الأرش في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'no deception' at the time of a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2101)

(ومن قال) من بائع ومشتر (عند العقد: لا خلابة) قال الإمام: أرى ذلك جائزا، (فله الخيار إذا خلب) بالبناء للمعفول أي: غبن؛ لما روي "أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة" (1) . متفق عليه. وهي بكسر الخاء أي: لا خديعة. ومنه قولهم: إذا لم تغلب فاخلب.

Mas'alah: Is deception in sales prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2101)

(والغبن محرم)؛ للحديث المتقدم.

Mas'alah: Does a defect occurring in the sold item prevent rescission due to deception?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2101)

(ولا يمنع الفسخ) من أجل الغبن في مبيع (تعيبه) أي: حدوث عيب فيه عند مشتر. (وعلى مشتر الأرش) للعيب الحادث عنده؛ كتعيب معيب عند مشتر على ما يأتي.

Mas'alah: Does destruction of the sold item prevent rescission due to deception?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2101)

(ولا) يمنع الفسخ أيضا (تلفه) أي: تلف المبيع، (وعليه) أي: على المشتري (قيمته لبائعه؛ لدخوله في ضمانه.

Mas'alah: May the ruler set a sign to prevent deception for those frequently deceived?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2101)

(وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا). وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2103)

(ويحرم) التدليس (كـ) حرمة (كتم عيب) ؛ للنهي عن التصرية. ولقوله عليه السلام: "من غشنا فليس منا" (1) . ولقوله عليه السلام: "من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت من

الله، ولم" تزل الملائكة تلعنه "(2). رواه ابن ماجه."

Mas'alah: When does a buyer have the option to return an item due to deception in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2103)

(ويثبت لمشتر) بالتدليس (خيار الرد، ولو) كان التدليس (حصل) في المبيع (بلا قصد) من أحد؛ لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة ضرر المشتري. وفيه وجه. وعلم مما تقدم أنه لو دلسه مما لا يزيد به الثمن كتسبيط (3) الشعر، أو علم المشتري بالتدليس: لم يكن له خيار. أما (4) المسألة الأولى؛ فلأنه (5) لا ضرر عليه بذلك. وأما الثانية؛ فلأنه دخل على بصيرة. فلم يثبت له الرد؛ كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه.

Mas'alah: What is the period of option for a buyer who discovers a milk-gorged animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2103)

(ومتى علم) المشتري (التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم) . وقيل: بعدها على الفور. وقيل: يخير مطلقا ما لم يرض؛ كبقية التدليس. ? (1) سبق تخريجه ص (28) رقم (2) . (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2247) 2: 755 كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه. (3) في أ: كتسبيطه. (4) في أ: أن. (5) في ج: فإنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of dates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2104)

(و) بين (رد مع صاع تمر) ؛ للحديث المتقدم (سليم) ؛ لأن إطلاق التمر يحمل عليه. (إن حلبها) أي: المصراة؛ لأن التمر إنما وجب بدلا للبن المحتلب (2) . (ولو زاد) أي: الصاع من التمر (عليها) أي: على المصراة (قيمة) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal for a defect other than tasriyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2104)

(وكذا) الحكم (لو ردت) المصراة (بغيرها) أي: بعيب غير التصرية. وله ردها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها؛ كما لو اطلع على عيب في المبيع فرضي به ثم وجد به آخر. فيرد معها إذا ردت بغير التصرية صاعا من تمر، ويتعدد الصاع بتعدد المصراة.

Mas'alah: When does the right to return a musarrah animal lapse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2104)

(وإن صار لبنها) أي: المصراة (عادة: سقط الرد) ؛ لأن الخيار حصل ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1515) 3: 1155 كتاب البيوع، "باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . ." (2) في ج: المحلب. (3) في ب: به.

لدفع الضرر وقد زال؛ (كعيب زال) من معيب؛ لزوال الحكم بزوال علته. (و) كشراء الأمة (مزوجة بانت) قبل الرد. ونص الإمام على هذه.

Mas'alah: What is the fifth type of option in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2105)

القسم (الخامس) من أقسام الخيار في البيع: (خيار العيب وما بمعناه) . وسيأتى مثال العيب، ومثال ما بمعناه.

Mas'alah: What constitutes a defect in a sale according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2105)

(وهو) أي: العيب وما بمعناه: (نقص مبيع أو قيمته عادة) ؛ لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية. فما أوجب نقصا فيها كان عيبا أو بمعناه. ولما لم يرد عن الشارع نص على كل فرد من ذلك رجع فيه إلى عادة أهل هذا الشأن. وهم التجار. فما عدوه في عرفهم منقصا أنيط الحكم به وما لا فلا. والعيب (كمرض) على جميع حالاته في جميع الحيوانات الجائز بيعها. (وبخر) في أمة أو عبد.

Mas'alah: Is the loss of a limb considered a defect in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2106)

و) ك (ذهاب جارحة) من مبيع؛ كالإصبع الناقصة. (

Mas'alah: When does the buyer's possession and liability for the purchased item begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2106)

وتثبت اليد) أي: يد المشتري عليها. فتدخل في ضمانه بالعقد. ? (1) في ج: أي من. (2) ساقط من أ. (3) في ب: به.

ومحل ذلك: ما لم يمنع البائع المشتري منها. (

Mas'alah: Is the seller required to fill holes he made in the sold land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2107)

وتسوى الحفر) أي: الحفر الحادثة فيها بفعل البائع؛ كما لو كان له بها دفين فأخرجه. فإن عليه ردها إلى الحالة التي كانت عليها حين رآها؛ كما لو حفر حفرة في أرض غيره بغير إذنه. ولأنه ضرر لحق الأرض لاستصلاح ماله المخرج. فكان عليه إزالته. (

Mas'alah: Does the presence of bedbugs in a sold house constitute a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2107)

و) ما بمعنى العيب أيضا وجود (بق ونحوه) مما يؤذي. بشرط كونه (غير معتاد بها) أي: بالدار المبيعة. قال في "الفروع" : أنه ظاهر كلام الأصحاب، وقاله جماعة في زمننا. انتهى كلامه. وذلك لما فيه من الضرر الحاصل به؛ كما لو اشترى قرية فوجد فيها حية عظيمة تنقص. الثمن. (

Mas'alah: Does a house being used as a military garrison constitute a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2107)

وكونها) أي: الدار المبيعة (ينزلها الجند) أي: صارت منزلة لهم. نقله في "الفروع" عن القاضي وصاحب "الترغيب" وغيره؛ لما في ذلك من تفويت منفعتها زمن نزول الجند.

)

Mas'alah: Is a slave girl's lack of menstruation considered a defect in sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

)

Mas'alah: What minor defects in a sold item do not give the buyer a right of return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

)

Mas'alah: What minor defects in a sold item do not give the buyer a right of return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

و) لا (صداع وحمى يسيرين.

Mas'alah: What minor defects in a sold item do not give the buyer a right of return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

وسقوط آيات يسيرة) عادة (بمصحف، ونحوه) كسائر الكتب؛ كغبن يسير عاده؛ لأن مثل ذلك يتسامح فيه؛ كيسير تراب وعقد ببر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in items sold by measure or weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

)

Mas'alah: What is the ruling on defects in items sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

وما أبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع) على ما يأتي؛ لأن تعيب المبيع كتلف جزء منه. فإذا تعيب في زمن كان ضمانه فيه على المشتري كان عليه. فلا يملك المشتري خيارا فيه إلا إذا تعيب في زمن يكون ضمانه لو تلف فيه على بائع. (

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold item discovered after purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

إذا جهله) أي: جهل المشتري العيب (ثم بان) له؛ لأنه إن كان عالما ؟ (1) في أ: كفر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold item discovered after purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2109)

وحيث وجد ذلك فإن المشتري يخير (بين رد) أي: رد المبيع على بائع بلا نزاع في ملكه الرد؛ لأن مطلق العقد يقتضي السلامة. وحيث ظهر معيبا ثبت له خيار الرد؛ استدراكا لما فاته، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold item discovered after purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2109)

ومؤنته) أي: الرد (عليه) أي: على مشتر؛ لأنه باختيار الرد انتقل المبيع عنه إلى بائع. فتعلق بالمشتري حق التوفية.

Mas'alah: What does the buyer take back when returning a defective item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2109)

)

Mas'alah: What does the buyer take back when returning a defective item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2109)

ويأخذ) المشتري (ما دفع) لبائع من ثمنه (أو) بدل ما (أبرأ) بائع من ثمنه مشتريا إن لم يكن أقبضه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the defective item and claiming compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2109)

وبين إمساك مع أرش)؛ وذلك لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض. فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه. فله الرجوع ببدله وهو الأرش.

Mas'alah: What is the alternative view that no compensation is due for keeping a defective item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2109)

وفيه روأية: لا أرش لممسك حذرا من أن يلزم البائع ما لم يرض به. فإنه لم يرض بإخراجه عن ملكه إلا بهذا العوض. فإلزامه بالأرش إلزام له بما لا يلزمه، يحققه حديث المصراة.

Mas'alah: How is the case of a defective item distinguished from the case of a fraudulently milked animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2109)

وجوابه: أن المصراة ليس فيها عيب، وإنما ملك الخيار فيها بالتدليس، لا لفوات جزء.

فلذلك لم يستحق أرشا. بخلاف المعيب فإنه يستحقه عند تعذر الرد. فلم يصح الإلحاق.

Mas'alah: How is the compensation for a defect (arsh) calculated in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2110)

(وهو) أي: الأرش: (قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه) نص عليه. فعلى هذا يقوم المبيع صحيحا ثم معيبا. فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، كما إذا قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية والثمن خمسة عشر مثلا فالنقص خمس القيمة. فيرجع بخمس الثمن وهو ثلاثة، لأن المبيع مضمون على المشتري بثمنه. ففوات جزء منه يسقط (1) عنه ضمان ما قابله من الثمن؛ لأنا لو ضمناه نقص القيمة لأفضى إلى اجتماع الثمن والمثمن للمشتري في صورة ما إذا اشترى شيئا بعشرة وقيمته عشرون فوجد به عيبا ينقصه النصف فأخذها. وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defective item becomes further defective with the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2110)

(وإن تعيب) أي: الحلي أو القفيز المعيب (أيضا) أي: بعيب آخر (عنده) أي: عند المشتري: (فسخه) أي: العقد (حاكم) ، لتعذر فسخ كل من البائع والمشتري، لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك ظلامته؛ لكون الحق له. وأما هنا فإن فسخ البائع فالحق عليه؛ لكونه باع معيبا، وإن فسخ المشتري فالحق عليه؛ لكون المبيع تعيب

عنده. فكل واحد منهما إذا فسخ يفر مما عليه، والعيب الموجود قبل الشراء وبعد الشراء لا يهمل، وقد تعذر الفسخ من المتبايعين بلا رضاهما فما لنا طريق إلى التوصل إلى الحق إلا بفسخ الحاكم. كذا علله المنقح في "حواشيه على التنقيح" .

Mas'alah: What is the ruling when the seller returns the price and demands the value of the defective item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2110)

(ورد بائع الثمن) المقبوض، (وطالب) مشتريا (بقيمة المبيع) معيبا بالعيب الأول. ؟

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a defect after the item is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2111)

(وإن لم يعلم) المشتري للحلي بالدراهم أو لما يجري فيه الربا بمثله (عيبه) أي: عيب ذلك (حتى تلف عنده) المبيع، (ولم يرض بعيبه: فسخ العقد) ؛ لأنه وسيلة إلى استدراك ظلامته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and reclaiming the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2111)

(ورد) مشتر (بدله) أي: بدل المبيع المعيب التالف عنده، (واسترجع الثمن) الذي كان أقبضه للبائع. وإنما كان الأمر كذلك؛ لتعذر أخذ الأرش المفضي إلى ربا الفضل.

Mas'alah: Who is entitled to the profit from a defective item before it is returned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2111)

(وكسب مبيع) معيب من عقد إلى رد (لمشتر) ؛ لأن المبيع لو هلك كان من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with its separate increase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2111)

(ولا يرد) مشتر مع مبيع معيب (نماء منفصلا) منه؛ كثمرة شجرة، وولد بهيمة، (إلا لعذر؛ كولد أمة) . والعذر هنا: تحريم التفريق.

Mas'alah: Does intercourse prevent the return of a defective item in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2111)

وعنه: أن الوطء يمنع الرد. ووجه الأول: أنه لم يحصل بذلك نقص جزء ولا صفة؛ كما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after using or altering the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2112)

(وإن وطئ) المشتري (بكرا، أو تعيب) المبيع عنده، كثوب قطع، (أو) كان عبدا (نسي

صنعة عنده) . ثم بان المبيع معيبا: (فله) أي: المشتري أحد شيئين: (الأرش) للعيب الذي بان به، (او رده) على بائعه (مع أرش نقصه) الحادث عند المشتري. وهو: زوال البكارة، وقطع الثوب، ونسيان الصنعة. والأرش هنا: ما بين قيمه البكر معيبة بالعيب الأول وقيمتها ثيبا بالعيب إلأول. وقيمة الثوب معيبا غير مقطوع وقيمته معيبا مقطوعا. وقيمة العبد معيبا ناسيا للصنعة وقيمته معيبا حافظا لها؛ لما روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين "أن عثمان رضى الله تعالى عنه قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب. فرده (1) وما نقص" . فأجاز الرد مع النقصان. وعليه اعتمد الإمام. ولأنه عيب حدث عند أحد المتعاقدين. فلم يمنع الخيار المذكور، كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the seller conceals a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2112)

(وإن دلس بائع) العيب بأن علمه وكتمه (فلا أرش) له بتعيبه عند مشتر بفعله كوطء البكر، وخنثى غير مختتن ونحو ذلك مما هو مأذون فيه شرعا. ? (1) في هامش ب: وفى نسخة: يرده. من غير فاء. وهي الأصح.

بخلاف قطع عضو، وقلع سن ونحو ذلك. فإنه لا يذهب هدرا. أو فعل المبيع؛ كإباقة، أو فعل أجنبي؛ كجنايته. أو فعل] الله تعالى [(1)؛ كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cannot return the item due to disposal or loss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2113)

(وإلا) أي: وإن لم يكن البائع دلس العيب، (فتلف) المبيع العيب في يد المشتري، (أو عتق، أو لم يعلم) المشتري (عيبه حتى صبغ) الثوب، (أو نسج) الغزل، (أو وهب) المبيع، (أو باعه، أو) وهب أو باع (بعضه: تعين أرش) نص عليه؛ لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه الرضى به ناقصا. فكان له الرجوع عليه؛ كما لو أعتقه. وعلم من هذا: أنه إن فعل ذلك عالما بعيبه انه لا أرش له؛ لأنه قد رضي بالمبيع ناقصا. فسقط حقه من الأرش؛ كالرد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the item unaware of its defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2113)

وعنه: فيمن باعه غير عالم بعيبه لا شيء عليه (2) . إلا أن يرد عليه المبيع. فيكون له حينئذ الرد او الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item after partial disposal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2113)

وعلم مما تقدم أيضا: أنه إذا تصرف في البعض امتنع عليه الرد في الباقي. وعنه: له رده بقسطه من الثمن.

Mas'alah: Is the buyer's statement about the value of a defective item accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2113)

(ويقبل قوله) أي: قول مشتر تصرف في المعيب قبل علمه بعيبه (في قيمته) . ذكره في "المنتخب" واقتصر عليه في "الفروع" ؛ لاتفاق المتعاقدين على عدم قبض جزء من المبيع وهو ما يقابل الأرش. فقبل قول المشتري في قدره.

Mas'alah: What options does a seller have when a defective item is returned to him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2113)

(لكن لو رد عليه) أي: على من باع المعيب غير عالم بعيبه: (فله) أي: ? (1) في أ: ذلك معه. (2) في أوب: له.

للمردود (1) عليه أحد شيئين: (أرشه) أي: العيب، (أو رده) أي: المعيب على بائعه؛ لأنه إذا عاد ملكه ثبتت له الخيرة؛ كما لو لم يبعه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the defective item back to the original seller before discovering the defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2114)

(وإن باعه) المشتري قبل العلم بعيبه (لبائعه) ثم علم بالعيب: (فله رده) على البائع الثاني، (ثم للبائع الثاني رده) أي: المبيع المردود (عليه) أي: على البائع الأول. (وفائدته) أي: فائدة وجود الرد من الجانبين: (اختلاف الثمنين) أي: تظهر في اختلاف الثمنين. وكذا إذا اختار الأرش؛ لما تقدم من أن الأرش: قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه. وفيه احتمال: لا رد؛ كما لو اتفق الثمنان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fruit or nut and finding it spoiled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2114)

(وإن كسر) مشتر (ما) أي: مبيعا (مأكوله في جوفه) ؛ كالجوز واللوز والرمان ونحو ذلك، (فوجده) أي: المأكول (فاسدا، و) كان المبيع (ليس لمكسوره قيمة؛ كبيض الدجاج: رجع بثمنه) ؛] لأنا تبينا فساد العقد من أصله؛ لكونه نفيع على ما لا يقيع فيه؛ كبيع الحشرات. وإن كان مما يمكن أن يكون بعضه فاسدا دون البعض؛ كالجوز والرمان ووجد بعضه فاسدا: رجع بقسطه من الثمن. وليس عليه رد فاسد من ذلك إلى بائعه؛ لعدم الفائده فيه] (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a broken item has value, such as ostrich eggs or coconuts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2114)

(وإن كان له)] أي: لمكسوره [(3) (قيمة؛ كبيض النعام، وجوز الهند: خير) مشتر (بين) أخذ (أرشه، وبين رده مع أرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة، (وأخذ ثمنه) ، لأن عقد البيع يقتضي السلامة من كل (4) عيب لم يطلع عليه المشتري. فإذا بان معيبا ثبت له الخيار؛ كالعيب. ? (1) في ج: المردود. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

واما كونه إذا رده يرد معه أرش كسره؛ فلنقصه (1) به.

Mas'alah: Is the option for defect delayed or immediate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2115)

(وخيار عيب متراخ)؛ لأنه خيار شرع لدفع ضرر متحقق (2) . فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضى به؛ كخيار القصاص.

Mas'alah: Does returning a defective item require the seller's presence or consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2115)

(ولا يفتقر رد) أي: الاعتداد به شرعا (إلى حضور بائع، ولا) إلى (رضاه، ولا) إلى (قضاء) أي: قضاء حاكم؛ لأنه رفع عقد مستحق له. فلم يفتقر إلى رضى صاحبه ولا حضوره ولا حكم حاكم؛ كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inherited option of defect when one heir accepts the defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2116)

(لا إذا ورث) أي: ليس الحكم في ذلك كما لو ورث اثنان فأكثر عن مورثهما خيار عيب ورضي أحدهما أو أحدهم بالعيب فإنه يسقط حق الباقي من الرد لا الأرش؛ لأنه لو رد من لم يرض لتشقصت السلعة على البائع، وقد أخرجها عن ملكه غير متشقصه؛ لكونه باعها لواحد. بخلاف المسألة التي قبلها. فإن عاقد الواحد مع الاثنين عقدان، ومع الثلاثة ثلاثة عقود. فإذا رد عليه واحد حصته كان ردا لجميع ما باعه له.

Mas'alah: What is the ruling on a present buyer paying and receiving half of a jointly purchased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2116)

(وللحاضر من مشتريين) مع غيبة الآخر (نقد نصف ثمنه) أي: ثمن ما اشترياه صفقة، (وقبض نصفه) أي: نصف المبيع؛ لخروجه عن ملك البائع مشقصا. (وإن نقده) أي: الثمن (كله لم يقبض إلا نصفه) أي: نصف المبيع؛ لكونه لم يملك بالعقد غيره. ومحل هذا في مبيع ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ كالمكيل والموزون. أما لو كان عبدا أو نحوه لم يكن للبائع إقباضه بغير إذن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller seeking reimbursement from the absent buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2116)

(ورجع) أي: مقبض كل الثمن (على الغائب) بنظير ما عليه منه، حيث نوى الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers accepts an offer and the other remains silent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2116)

(ولو قال) واحد لاثنين: (بعتكما) هذا بكذا، (فقال احدهما: قبلت) وسكت الآخر: (جاز) أي: صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن؛ لأن البائع رضي بخروج المبيع عن ملكه مشقصا. فصح البيع في نصفه بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2116)

(ومن اشترى معيبين) من واحد، (أو معيبا في وعائين صفقة) واحدة: (لم يملك رد أحدهما) أي: أحد المعيبين، أو ما في أحد الوعائين مع وجود الآخر؛ لأن في رد أحدهما تفريقا (1) للصفقة، مع إمكان أن لا يفرقها. أشبه رد بعض المعيب الواحد. ? (1) في ج: تفرقة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two items is destroyed and the buyer returns the remaining one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2117)

(إلا إن تلف الآخر) فيكون له رد الباقي بقسطه؛ لأن رده لا ضرر فيه على البائع. فجاز؛ كما لو رد الجميع.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a destroyed item in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2117)

(ويقبل قوله) أي: المشتري (بيمينه في قيمته) أي: قيمة التالف؛ لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته. ولأنه بمنزلة الغارم.

Mas'alah: Is the seller's statement accepted regarding the value of a destroyed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2117)

وقيل: يقبل قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective item from a pair sold together?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2117)

(ومع عيب أحدهما) أي: أحد المبيعين (فقط) دون الآخر: (له رده) أي: رد المعيب (بقسطه) من الثمن؛ لأنه رد للمبيع المعيب من غير ضرر على البائع.

Mas'alah: When is it not permissible to return only one defective item due to loss from separation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2117)

وعلى الأول: (لا) يرد أحدهما (إن نقص) المبيع (بتفريق؛ كـ) ما لو كان المبيع (مصراعي باب، و) كذا لو كان (زوجي خف) ووجد بأحد المصراعين أو الزوجين عيبا. فإن في رد المعيب وحده ضررا على البائع بنقص القيمه وسوء المشاركة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when separation is prohibited, such as with siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2117)

(أو حرم) التفريق؛ (كـ) ـما لو كان المبيع (أخوين، ونحوهما) ؛ كعبد وعمة أو وخالة. وبان أحدهما معيبا ليس له رده وحده؛ لتحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over who caused the defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2119)

[فصل: إذا اختلفا عند من حدث العيب]

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer disagree about when a defect occurred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2119)

(فصل. وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب مع الاحتمال) ؛ لوجوده عند البائع، وحدوثه عند المشتري؛ كالإباق. (ولا بينة) لواحد منهما بدعواه: (ف) القول في ذلك (قول مشتر بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت (1) . فكان القول قول من ينفيه؛ كما لو اختلفا في قبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item has left the buyer's hand regarding the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2119)

ومحل هذا: (إن لم يخرج) المبيع (عن يده) أي: يد المشتري نصا؛ لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل إليه. فلم يجز له الحلف على البت. وعنه: أن القول فيما تقدم قول البائع بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the defective item is not the one he sold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2119)

(ويقبل قول بائع) بيمينه: (أن المبيع) المعيب (ليس المردود) نصا؛ لأن البائع منكر كون هذه سلعته، ومنكر لاستحقاق الفسخ. والقول قول المنكر.

Mas'alah: Why is the buyer's claim accepted when the contract is not binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2120)

وأيضا فالمشتري هنا لما تسلم العين – مع أن العقد غير لازم – كان (1) ذلك نوع ائتمان من البائع له. فناسب قبول قوله. بخلاف مسأله العيب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's claim regarding a specific price item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2120)

(و) يقبل (قول مشتر في عين ثمن معين بعقد) أراد البائع رده بعيب أنه ليس المردود بيمينه؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the buyer's option when discovering a defect in a slave after purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2120)

(وإن علم بعد البيع: خير بين رد) وأخذ ما دفع من الثمن، (و) بين (أرش) إن أمسك؛

لأنه عيب تملك به الخيرة؛ كبقية العيوب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers the defect after a limb of the slave has been cut off?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2120)

(و) إن علم (بعد قطع) لعضو من أعضائه: (فكما لو عاب عنده) أي: عند المشتري المبيع المعيب على ما مر؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته.

Mas'alah: Does the buyer have a choice when the seller is solvent and the victim claims from the seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2121)

(ولا خيار) للمشتري. إذ لا ضرر عليه؛ لرجوع المجني عليه على البائع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds the purchased goods better than what was agreed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2121)

ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه؛ كما لو وجده أردأ كان له رده. نص عليه. قاله في "الرعاية" و "الحاوي" وغيرهما.

Mas'alah: What is the condition for the ruling on finding goods better than agreed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2121)

قال في "الإنصاف" : قلت: لعل محل ذلك: إذا كان البائع جاهلا به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using Persian terms like 'dah yazdah' in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2123)

وإن قال: ده يازده، أو قال: ده دوازده: كره أيضا.

Mas'alah: Why is using Persian terms in a sale considered disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2123)

قال الإمام:؛ لأنه بيع الأعاجم.

Mas'alah: Does ignorance of the price harm the validity of a sale in muwada'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2123)

(ولا تضر الجهالة) الموجودة (حينئذ) أي: حين إذ وجد العقد؛ (لزوالها) بعد ذلك (بالحساب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the buyer knew of a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2124)

(فلو ادعى علم مشتر) بذلك (لم يحلف) المشتري. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller sells goods below cost knowingly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2124)

(وإن باع) السلعة (بدون ثمنها) أي: رأس مالها (عالما بذلك) أي: بالنقص عن رأس مالها: (لزمه) أي: البائع البيع. فلا يثبت له خيار.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods for a seasonal market like Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2125)

(أو) اشتراه لأجل (موسم ذهب) ؛ كالأشياء التي تباع على العيد إذا اشتراها وبقيت عنده إلى بعده.

Mas'alah: What is the ruling on informing about the situation in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2125)

وإن أخبر بالحال (1) فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on informing about usufruct and use of a sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2126)

و (لا) يلزمه أن يخبر (بأخذ نماء، واستخدام، ووطء ما لم ينقصه) أي: ينقص الوطء المبيع؛ كوطء البكر أو الثيب التي تنقص به. فيجب عليه الإخبار به، كما لو وطئها غيره وأخذ الأرش.

Mas'alah: How is the oath administered when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2127)

وعلى المذهب: إذا ترافعا (حلف) أولا (بائع) ويبدأ بالنفي فيحلف: (ما بعته بكذا) ثم الإثبات، (وإنما بعته بكذا. ثم) يحلف (مشتر) كذلك: (ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) وإنما يبدأ بالنفي؛ لأن الأصل في اليمين أنها للنفي. ?

Mas'alah: What is the ruling on rescission after mutual oaths in a sale dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2128)

(وإلا) أي: وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف (فلكل) من البائع والمشتري (الفسخ) . وقيل: ينفسخ بنفس التحالف. ووجه المذهب: أنه عقد صحيح. فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة؛ كما لو أقام كل منهما بينة. وعلم مما تقدم أن الفسخ لا يفتقر إلى حكم حاكم؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة. أشبه رد المعيب. وقيل: يفتقر. (و) على المذهب: (ينفسخ) العقد بفسخ أحدهما بعد التحالف (ظاهرا وباطنا) ؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة. فنفذ ظاهرا وباطنا؛ كالرد بالعيب. أو يقال: إنه فسخ بالتحالف. فوقع ظاهرا وباطنا؛ كالفسخ باللعان. وقيل: ظاهرا فقط مع ظلم البائع.

وفيل: ظاهرا وباطنا في حق المظلوم فقط، وعلى الظالم إثم الغصب.

Mas'alah: What happens if both buyer and seller refuse to take the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2128)

قال (المنقح: فإن نكلا) أي: البائع والمشتري بأن امتنع كل منهما من الحلف: (صرفهما) الحاكم؛ (كما لو نكل من ترد عليه اليمين) [وصرفهما قوي في النظر لكن المقيس عليه ضعيف] (2) وليس بظاهر؛ لأنه قد تقدم أنه متى ? (1) في أ: فحصل. (2) زيادة في ج.

نكل أحدهما عن اليمين أقر العقد وقضي عليه. فكيف يتصور نكولهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the quantity of a destroyed sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2130)

(و) يقبل أيضا قول المشتري (في قدره) أي: قدر المبيع التالف إذا قال البائع: هو قفيزان، وقال المشتري: قفيز واحد ونحو ذلك. فالقول قوله؛ لأنه غارم.

Mas'alah: How is the compensation for a defect occurring with the buyer added to the seller's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2130)

(وإن تعيب) المبيع عند مشتر قبل تلفه: (ضم أرشه إليه) أي: إلى ما يلزمه البائع؛ لكونه مضمونا عليه حين التعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is proven and the buyer claims it existed before the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2130)

(وإن ثبت) أنه كان معيبا (قبل قوله) أي: المشتري (في تقدمه) أي: تقدم العيب على البيع؛ لأن الأصل براءة ذمته مما يدعيه البائع. فلا يلزم المشتري إلا ما أقربه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2131)

(فصل. وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري (في صفة ثمن) اتفقا على تسميته في العقد: (أخذ نقد البلد) نص عليه؛ لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به. (ثم) إن كان في البلد نقود: أخذ (غالبه رواجا) ؛ لأنه لما كانت المعاملة به أكثر كان الظاهر وقوع العقد به. (فإن استوت) نقود البلد في الرواج (فالوسط) منها؛ لأن في الأخذ بالوسط توسطا بينهما، وتسوية بين حقيهما. فالعدول عنه ميل على أحدهما. وعلى مدعي نقد البلد أو غالبه أو وسطه اليمين؛ لأن ما قاله خصمه مما لم نأخذ به محتمل. فيحلف لوجوبها على المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on a condition, term, pledge, or

guarantor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2131)

(و) إن اختلفا (في شرط صحيح أو فاسد، أو أجل أو رهن، أو قدرهما، أو ضمين: فقول منكره) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه. فالقول قول من ينفيه؛ كأصل العقد، و (ك) قول منكر (مفسد) إذا ادعى أحدهما ما يفسد العقد؛ كما لو قال: بعتك مكرها، أو وأنا صبي، أو كان عبدا وادعى عدم إذن سيده وأنكر المشتري: فإن القول قوله؛ لأن تعاطي المسلم العقد الصحيح أكثر من تعاطيه الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the quantity or identity of the sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2131)

(و) إن اختلفا (في قدر مبيع) ؛ مثل أن يقول: بعتك مائة رطل. فيقول المشتري: بل مائة وخمسين، (أو) في (عينه) ؛ كبعتنى هذا العبد. فيقول: بل هذه الجارية: (فقول بائع) فيهما. نص عليهما. أما في الأولى؛ فلأن البائع منكر للزيادة. فكان القول قوله. وأما في الثانية؛ فلأنهما اتفقا على وجوب الثمن واختلفا في التعيين. فكان القول قول البائع؛ لأنه كالغارم. وقيل: يتحالفان فيهما. ?

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over who should deliver first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2132)

(وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل) بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال

المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع (والثمن عين: نصب عدل يقبض منهما) الثمن والمثمن، (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع؛ لاستوائهما في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن. وأما نصب العدل؛ فلأنه طريق إلى قطع النزاع من غرض كل واحد منهما. فوجب المصير إليه. وأما كون العدل لا يسلم الثمن للبائع حتى يسلم المبيع للمشتري؛ لأن قبض المبيع من تتمات البيع في بعض صوره، واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع. ولجريان عادة الناس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a debt and the seller must deliver first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2132)

(وإن كان) الثمن (دينا أجبر بائع) أولا على التسليم، لتعلق حق المشتري بعين المبيع. (ثم) يجبر (مشتر إن كان الثمن حالا بالمجلس) ؛ لوجوب دفعه عليه فورا مع إمكانه وقد أمكن.

Mas'alah: When does a seller have the right to rescind a sale due to the buyer's concealment of assets or insolvency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2132)

(وإن غيبه) أي: غيب المشتري ماله (ب) بلد (بعيد) فوق مسافة القصر، (أو) لم يغيبه بل (كان) ماله (به، أو ظهر عسره) أي: عسر مشتر: (فلبائع الفسخ) ؛لأنه لما تعذر عليه قبض الثمن صار (كمفلس. وكذا) أي: وكبائع في هذه الأحكام (مؤجر بنقد حال. وإن أحضر) مشتر (بعض الثمن: لم يملك أخذ ما يقابله) من (1) المبيع (إن نقص بتشقيص)

؛ كمصراعي باب. خوفا من أن يتصرف فيه ولا يقدر على باقي الثمن. فيحصل للبائع الضرربنقص قيمة ما بقي في يده. ? (1) في أ: في.

وقيل: ليس له أخذ شيء من المبيع إلا بإحضارجميع الثمن. وقيل: له أخذ ما يقابل ما يحضره من الثمن مطلقا.

Mas'alah: Can a seller demand payment of a price that is a debt during the period of a stipulation option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2133)

(ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة) ولو معينا زمن خيار شرط.

Mas'alah: What is the buyer's option if part of the sold item remains after partial destruction before possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2136)

(ويخير مشتر إن بقي شيء) في أخذه بقسطه من الثمن، (كما) يخير (لو تعيب بلا فعل، ولا أرش) له إن أخذه معيبا؛ لأنه حيث رضيه معيبا فكأنه اشتراه معيبا عالما بعيبه بذلك. ومع اختيار رد المبيع، له استرجاع ما دفع من الثمن. ويبرأ بمجرد اختيار الرد من جميع الثمن إن لم يكن دفع شيئا.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller or a third party destroys or defects the item before

possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2136)

(و) إن تلف أو تعيب (بفعل بائع، أو) بفعل (أجنبي: يخير مشتر بين فسخ) أي: فسخ عقد البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه؛ لأن التلف والتعيب حصل في يده فضمنه. (و) بين (إمضاء، وطلب) لمتلف (بمثل مثلي) منه (1) . وهو: المكيل والموزون، (او قيمة متقوم) منه. وهو: المذروع والمعدود (مع تلف) أي: في مسألة التلف، أو إمضاء (و) مطالبة معيبه (بنقص) أي: بأرش نقصه (مع تعيب) أي: في مسألة التعيب؛ لتعديهما على ملك الغير في المسألتين. وقيل: ينفسخ العقد بتلفه بفعل الآدمي، كما إذا تلف بفعل الله تعالى. وفرق بينهما: بأنه إذا تلف بفعل الله تعالى لم يوجد مقتض للضمان، سوى حكم العقد. بخلاف ما إذا أتلفه آدمي ولو البائع. فإن إتلافه يقتضي الضمان بالمثل في المثلي، وبالقيمة في المتقوم فيما إذا أمضى المشتري العقد. وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن فيما إذا اختار المشتري الفسخ. فكانت الخيرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a defective price in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2138)

(وثمن) في مبيع (ليس في ذمة) بأن كان معيبا (كمثمن) فيما تقدم من الأحكام. ? (1) = أخرجه النسائى فى "سننه" (4582) 7: 281 كتاب البيوع , بيع الفضه بالذهب وبيع الذهب بالفضه. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2626) 2: 760 كتاب البيوع , باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب وأخرجه أحمد فى "مسنده"

(5555) 2: 83 أخرجه الترمذى فى "جامعه" (1286) 3: 582 كتاب البيوع , باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا. (2) ص (171) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking a substitute for a debt owed by the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2139)

(وما) أي: والذي (في الذمة له) أي: للبائع (أخذ بدله) من المشتري؛ (لاستقراره) في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when compensation perishes before being taken in a contract that is not invalidated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2139)

(لكن) يفارق البيع من حيث: إنه لا ينفسخ العقد فيه بتلف قبل القبض، بل (يجب بتلفه مثله) إن كان مثليا، (أو قيمته) إن كان متقوما؛ لأنه لما لم ينفسخ العقد وجب العوض.

Mas'alah: How is possession of a sold item measured by volume, weight, count, or length?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2141)

(فصل. ويحصل قبض ما) أي: مبيع (بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع: بذلك) أي: بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع؛ لما روى عثمان مرفوعا قال: "إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل" (1) . رواه الإمام وهو للبخاري بغير إسناد. ولقوله عليه الصلاة والسلام:

"إذا سميت الكيل فكل" (2) . رواه الأثرم. وظاهره: أنه لا يشترط نقله. وهو كذلك على المذهب. وإنما يصح الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع (3) (بشرط حضور مستحق) ؛ لقوله عليه الصلاه والسلام في الحديث المتقدم: "وإذا ابتعت فاكتل" .

Mas'alah: Who may perform the measurement for possession on behalf of the entitled party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2141)

(أو نائبه) أي: نائب المستحق الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع؛ [لقيام الوكيل مقام الموكل] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's container being like his hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2141)

) ووعاؤه) أي: وعاء المشتري (كيده) . بدليل أنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measuring vessel at the time of receipt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2141)

(وتكره زلزلة الكيل) نصا عند القبض؛ لاحتمال الزيادة على الواجب بذلك. ولأن الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم ولم تعهد فيها.

Mas'alah: Is the buyer's word accepted regarding a deficiency if he trusted the seller's statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2142)

(وإن قبضه) المشتري من غير اختبار بل (ثقة بقول باذل: إنه قدر حقه) واعتمادا على صدقه (ولم يحضر كيله، أو وزنه) ثم اختبره فوجده ناقصا: (قبل قوله في) قدر (نقصه) حيث لا بينة؛ لأنه منكر. فكان القول قوله بيمينه.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, counting, and appraising the sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2144)

(وأجرة كيال) لمكيل، (ووزان) لموزون، (وعداد) لمعدود، (وذراع) لمذروع، (ونقاد) لمنقود، (ونحوهم) ؛ كمصفي المبيع من غلته (على باذل) لذلك؛ لأنه تعلق به حق التوفية، ولا تحصل إلا بذلك. أشبه السقي على بائع الثمرة.

Mas'alah: Is a skilled and trustworthy appraiser liable for error?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2144)

(ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) وجد منه في المنصوص. سواء كان متبرعا أو بأجرة.

Mas'alah: How is possession achieved for bulk goods, movable items, and animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2144)

(و) يحصل القبض (في صبرة) بيعت جزافا (وما ينقل) ؛ كأحجار الطواحين: (بنقله) فيهما، وفي حيوان بتمشيته.

Mas'alah: How is possession achieved for immovable property like land and buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2144)

(و) في (غيره) أي: غير ما ذكر؛ كالأرض والبناء والشجر (بتخلية) بينه وبين مشتريه، لا حائل دونه؛ لأن القبض مطلق في الشرع. فوجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحراز والتفرق. والعرف في قبض هذه الأشياء ما ذكرناه.

Mas'alah: Who bears liability if the buyer was unaware of the co-owner's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2144)

(وإلا) أي: وإن لم يعلم ذلك (فعلى بائع) . ؟

Mas'alah: What is the chapter heading on rescission of a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2145)

[فصل: - في الإقالة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a heavy item by measure when it is customarily weighed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2152)

الثقيل. فيختلفان (1) في الكيل، والتماثل فيه مشترط.

Mas'alah: When does selling a measured item by weight become valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2152)

وكذا إذا باع الموزون كيلا. وبكل حال لا يتحقق التماثل في المعيار الشرعي. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. فلو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح، ولهذا قال في المتن:

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items by measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2152)

(إلا إذا علم مساواته) أي: المكيل الذي بيع وزنا، أو الموزون الذي بيع كيلا (في معياره الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of goods by weight or measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2152)

ولأنهما جنسان يجوز التفاضل فيهما. فجازا جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat of the same type by weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2153)

(و) يصح (بيع لحم بمثله) أي: بوزنه (1) (من جنسه) ؛ كلحم بقر بلحم بقر- وسيأتي تعريف الجنس (2) - رطبا بمثله، ويابسا تناهى جفافه بمثله (إذا نزع عظمه) ؛ لأنه إذا لم ينزع (3) أدى إلى الجهل بالتساوي. فإذا نزع صح البيع؛ كالذهب بالذهب مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honey of the same type by measure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2153)

(و) يصح بيع (عسل بمثله) أي: بمماثل له في الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative product with something else for its benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2153)

(و) يصح بيع (فرع) من جنس- وسيأتي في المتن أن فروع الأجناس أجناس (7) - (معه) أي: الفرع (غيره) أي: غير الفرع شيء (لمصلحته) ؛ كالجبن. فإن معه ملحا لمصلحته. ? (1) فى أاو ب: وزنه. (2) ص (143) . (3) فى أ: نزع. (4) ساقط من أوب (5) فى أ: من. (6) فى أكلا. (7) ص (143) .

Mas'alah: What is the exception regarding selling butter for ghee in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2154)

إلا ما استثني من ذلك بقوله: (إلا مثل زبد بسمن) أي: فلا يصح بيعه به؛ (لاستخراجه) أي: السمن (منه) أي: من الزبد. أشبه بيع السمسم بالشيرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling a type mixed with something not for its benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2154)

(لا) بيع (ما) أي: نوع (معه ما) أي: شيء (ليس لمصلحته؛ ككشك بنوعه) أي: بكشك؛ لأنه مختلط بغيره فهو كمسألة مد عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative of one type for a derivative of another type with a common origin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2154)

(ولا) بيع فرع (بفرع غيره) مع اتحاد الأصل؛ ككشك بجبن أو بهريسة؛ لأنه إذا لم يمكن التماثل في (4) الفرع الواحد ففي الفرعين (5) أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative for its original substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2154)

(ولا) بيع (فرع بأصله؛ كأقط) ؛وزبد أو سمن أو مخيض (بلبن) ؛ لاستخراج ذلك منه. أشبه بيع لحم الحيوان بحيوان (6) من جنسه.

Mas'alah: Is it permissible to sell one type of animal fat for another with disparity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2156)

والكارع: أجناس). فيجوز بيع رطل من شحم البقر برطلين من مخ البقر. وهو: ما يخرج من العظام، وبرطلين من الألية ونحو ذلك؛ لأنهما جنسان. فجاز التفاضل بينهما؛ كاللحم باللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of a genus for another type or two types of the same genus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2161)

(ويصح بيع نوعي جنس) مختلفي القيمة بنوع آخر أو نوعين لذلك الجنس. (أو) بعكس ذلك كبيع (نوع) من جنس (بنوعيه أو نوعه) .

Mas'alah: What is the standard for measuring weighed and measured items in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2164)

(ومرجع) المكيل في (كيل: عرف المدينة) أي: مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the reference for weights and measures in Hanbali sales law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2164)

(و) مرجع الموزونات في (وزن: عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في مسألة الكيل ومسألة الوزن؛ لما روى عبدالملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة" (1) . وكلامه صلى الله عليه وسلم إنما يحمل على تبيين الأحكام. فما كان مكيلا بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه. فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك. وهكذا الموزون.

Mas'alah: How is custom applied to items without a defined measure in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2164)

(وما لا عرف له هناك) أي: بالمدينة ومكة (يعتبر) عرفه (في موضعه) ؛ لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز. وفي وجه: يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2167)

(ولا يصح بيع كالئ بكالئ) بالهمز فيهما. (وهو: دين) بيع (بدين) مطلقا؛ "لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ" (3) . رواه أبو عبيد في "الغريب" . ولا

بيع دين بنقد أو غيره حاضرين لغير من هو عليه؛ لأن من (4) شرط صحة البيع القدرة على التسليم، والدين على الغير ليس بمقدور على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor for a deferred payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2167)

(ولا) بيع الدين (ب) شيء (مؤجل لمن هو عليه) ويصح بحاضر؛ لما روى ابن عمر قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إنى أبيع الإبل بالبقيع. فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير. فقال: لا بأس أن تؤخذ" ? (1) أخرجه أحمد فى "مسنده" (6593) 2: 171. وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (262) 2: 69 كتاب البيوع. (2) فى أ: فى. (3) أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (269) 3: 71 كتاب البيوع. (4) فى أ: فى.

بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "(1). رواه الخمسة." فاعتبر شروط الصرف فيه ولو لم يصح لم يعتبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if only part of the exchanged item is defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2171)

(وإن ظهر) العيب (في بعضه بطل) العقد (فيه) أي: في المعيب (فقط) . وكذا لو ظهربعضه مغصوبا. بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect after leaving the session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2172)

وكذا بعده) أي: وكما أن له أخذ الأرش بالمجلس له أخذه بعده: (إن جعل) الأرش (من غير جنسهما) أي: المعيب والثمن المقابل له؛ كأن يأخذ عن أرش عيب الذهب أو الفضة قفيز حنطة فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when wheat is sold for barley?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2172)

)

Mas'alah: What is the ruling on the extra dinar when paying a debt by count instead of weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2177)

ومن له على آخر عشرة) دنانير أو نحوها (وزنا. فوفاها) إلى العشرة (عددا فوجدت) أي: وجدها قابضها (وزنا أحد عشر) دينارا: (ف) الدينار (الزائد مشاع مضمون) لمالكه؛ لأنه قبضه على أنه عوض من ماله. فكان مضمونا بهذا القبض. (ولمالكه التصرف فيه) كيف شاء.

Mas'alah: How is the price distinguished from the priced object in a sale contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2179)

فصل: فيما يميز الثمن عن المثمن] (فصل. ويتميز ثمن عن مثمن ب) دخول (باء البدلية) عليه، (ولو أن أحدهما) أي: أحد العوضين (نقد) والآخر عوض. فبعتك هذا الدينار بهذا الثوب. الثمن الثوب لدخول الباء عليه. والمثمن: الدينار. وقيل: إن كان أحدهما نقدا فهو الثمن. وإلا تميز بالباء. قال المنقح: وهو أظهر. (

Mas'alah: What is the ruling on the loss of specified dirhams or dinars before weighing or counting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2181)

(فإن تلفت) الدراهم أو الدنانير المعينة المحتاجة إلى وزن أو عد قبله (فمن ضمانه) أي: ضمان بائعها كسائر المبيعات بوزن أو عد. بخلاف ما لم يحتج إلى ذلك فإنه إذا تلف يكون من ضمان مشتريه.

Mas'alah: What are the rulings on selling land, houses, gardens, and fruits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2183)

[باب: بيع الأصول والثمار] هذا (باب) أحكام (بيع الأصول و) أحكام بيع (الثمار) . ثم (الأصول) هنا: (أرض ودور وبساتين، ونحوها) ؛ كالمعاصر والطواحين. (والثمار) ؛ ككتاب جمع ثمر كجبل: (أعم مما يؤكل) فيشمل القرظ (1) بالظاء ثمر السنط ونحوه.

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding its land, building, and appurtenances?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2183)

(ومن باع أو وهب أو رهن أو وقف) دارا (أو أقر أو أوصى بدار: تناول) ذلك (أرضها بمعدنها الجامد) ، حيث لا مانع؛ كما لو كانت من سواد العراق ونحوه، (وبناءها) أي: الدار؛ لأنهما داخلان في مسماها (وفناءها) بكسر الفاء. وهو: ما اتسع أمامها (إن كان لها فناء. إذ غالب الدور ليس لها فناء. (و) تناول (متصلا بها) أي: الدار (لمصلحتها؛ كسلاليم) من خشب جمع سلم- بضم السين وفتح اللام المشددوة - وهو (2) : المرقاة. ولفظه: مأخوذ من السلامة. مسمرة، (ورفوف مسمرة، وأبواب) منصوبة وحلقها، (ورحى منصوبة، وخوابي مدفونة) ؛ لأن ذلك كله متصل بها لمصلحتها. أشبه الحيطان. . وعلم مما تقدم أن السلاليم والرفوف إذا لم تكن مسمرة، والباب والرحى إذا لم يكونا منصوبين، والخوابي إذا لم تكن مدفونة: لا تدخل؛ لأنه منفصل عنها. أشبه الطعام في الدار. (و) يدخل (3) (ما فيها) أي: الدار: (من شجر) مغروس (وعرش) جمع عريش وهي الظلة؛ لأنهما متصلان بها. ? (1) في أ: فشمل والقرظ. (2) في ب: وهى. (3) في ج: تناول.

Mas'alah: Why are buried treasure and stone not included in the sale of a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2184)

وحجر مدفونين)؛ لأنهما مودعان فيها للنقل عنها. أشبها الفرش والستور.

Mas'alah: What items separate from the house are not included in its sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2184)

)

Mas'alah: What separate items are not included in the sale of a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2184)

ولا منفصل) عنها؛ (كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش) ؛ لأن اللفظ لايشمله ولا هو من مصلحتها.

Mas'alah: What is the ruling on including a key or millstone in the sale of a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2184)

(و) لا (مفتاح) للدار، (وحجر رحى فوقاني) ؛ لأن اللفظ لا يتناوله ولا هو متصل بها. وفي المفتاح وحجر الرحى الفوقانى إذا كان السفلانى منصوبا وجه؛ لأنهما من مصلحتها. ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل الفوقانى وجها وحدا (1) .

Mas'alah: What is included in the sale of land or a garden?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2184)

(و) من باع أو وهب أو رهن أو وقف أرضا أو أقر أو وصى (بأرض أو بستان: دخل غراس وبناء) في الأرض (ولو لم يقل بحقوقها) ؛ لأنهما من حقوقها وما كان كذلك فيدخل فيها بالإطلاق. وفي عدم دخولهما إن لم يقل بحقوقها وجه. وأما دخولهما في البستان؛ فلأن البستان اسم للأرض والشجر والحائط. بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى به.

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2184)

و (لا) يدخل في بيع الأرض ونحوه مما تقدم (ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة؛ كبر وشعير) وسمسم وأرز (وقطنيات ونحوها) مما المقصود منه مستتر؛ ? (1) في ج زيادة: والمعصرة كالطحونة.

(كجزر وفجل وثوم، ونحوه)؛ كلفت وبصل؛ لأنه مودع في الأرض يرادان للنقل. فأشبه الثمرة المؤبرة.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining in the land after sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2185)

(ويبقى) في الأرض (لبائع إلى أول وقت أخذه) وإن كان بقاوه لثمرة. (بلا أجرة) على بائع؛ لأن المنفعة حصلت مستثناة له. (ما لم يشترطه) أي: الزرع (مشتر) أو نحوه؛

كمتهب. ولا يضر جهله في بيع ولا عدم كماله لكونه دخل تبعا للارض.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, picking, and gathering the sold items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2194)

(وحصاد) لزرع (ولقاط) لما يباع لقطة لقطة. (وجذاذ) لثمر (على مشتر) لذلك؛ لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري؛ كنقل الطعام المبيع من دار البائع. ويفارق الكيل والوزن (3) فإنهما على البائع؛ لأنهما من مؤنة التسليم إلى المشتري. وهو على البائع، وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع. بدليل جواز بيعها والتصرف فيها.

Mas'alah: Is a small customary increase in the sold item excused?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2195)

(و) على المذهب (يعفى عن يسيرها) أي: الزيادة (عرفا) ، لعسر التحرز منه.

Mas'alah: What happens to the fruit when the sale is invalidated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2195)

وحيث بطل البيع رجعت الثمرة كلها للبائع تبعا للأصل؛ كسائر نماء المبيع المتصل إذا رجيع إلى البائع بفسخ أو بطلان.

Mas'alah: What is the alternative ruling that the sale is not invalidated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2195)

وعنه: لا يبطل. والزيادة لهما.

Mas'alah: Does mixing the sold item with other property invalidate the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2196)

(ولا يبطل البيع) ؛ لأن المبيع لم يتعذر تسليمه، وإنما اختلط بغيره. فهو كما لو اشترى [طعاما في مكان فانثال عليه طعام للبائع ولم يعرف قدر كل واحد منهما. ويفارق هذا ما لو اشترى] (3) ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها. فإن البيع يبطل على الأصح؛ لكون اختلاط المبيع بغيره حصل بارتكاب نهي. وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the invalidity of the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2196)

وعنه: يبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the cutting of purchased wood when cutting was stipulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2196)

وعلى بقاء البيع يكون الحكم (كتأخير قطع خشب) اشتراه (مع شرطه) أي: شرط القطع فزاد: فإن البيع لا يبطل.

Mas'alah: How is the increase in sold property shared between buyer and seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2196)

(ويشتركان) أي: البائع والمشتري (في زيادته) . نص عليه في رواية ابن منصور، قياسا على ما تقدم. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: وأخلطنا. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: To whom does the increase in sold property belong in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2197)

وعنه: أنها لصاحب الأرض.

Mas'alah: Can the seller be compelled to water if he refuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2197)

(ويجبر إن أبى)؛ لكونه دخل على ذلك.

Mas'alah: What is considered a blight in Hanbali sales law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2198)

(وهي) أي: الجائحه: (ما) أي: كل آفة سماوية (لا صنع لآدمي فيها) ؛ كالريح والحر والبرد والعطش.

Mas'alah: What items are included in the sale of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2200)

(ويشمل بيع دابة)؛ كفرس (عذارا) وهواللجام (ومقودا) بكسر الميم (ونعلا) حيث كان ذلك بها.

Mas'alah: What items are included in the sale of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2200)

(و) يشمل بيع (قن) ذكرا أو أنثى (لباسا معتادا) عليه؛ لأن ذلك مما يتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعها معه.

Mas'alah: What items are not included in the sale of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2200)

(ولا يأخذ مشتر ما) أي: حليا أو ثيابا (لجمال) (2) ؛ لأنها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة المبيع، وإنما يلبسه إياها لينفقه بها. وهذه حاجة البائع لا حاجة المبيع. أشبه ما لو زين الدار بفرش أو ستور.

Mas'alah: What is the ruling on money found with a slave in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2200)

(ولا) يأخذ مشتر (مالا معه) أي: مع القن (أو بعض ذلك) أي: بعض ثياب الجمال أو بعض المال. (إلا بشرط) بأن يشترط المشتري ذلك على البائع عند العقد؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" (3) . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. ولأن العبد وماله للبائع. فإذا باع العبد اختص البيع به.

Mas'alah: What is the second method regarding a slave's ownership and sale conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2201)

والطريقة الثانية: البناء على ملك القن وعدمه إن قلنا لا يملك اشتراط علم المال والتقابض فيما يشترط فيه، وإن قلنا يملك لم يشترط ذلك؛ لأنه غير داخل في العقد، وإنما اشترط كون القن ذا مال وذلك صفة في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's property is lost before return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2201)

فإن تلف ماله ثم أراد رده فهو بمنزلة العيب الحادث عند المشتري على ماتقدم. ؟ (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What happens if the creditor refuses to accept payment at the due date?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2215)

وعلم مما تقدم أنه إذا أحضره في محله أو بعده لزمه قبضه مطلقا, كالمبيع المعين. وحيب لزم القبض (فإن ابى قال له حاكم: إما ان تقبض او تبرئ. فإن ? (1) في أوب: كشباطة. (2) في أ: يقبض.

أباهما) أي: أبى القبض وا لإبراء (قبضه) الحاكم (له) أي: لرب الدين. فلو امتنع السيد من قبض مال الكتابة قبضه الحاكم وحكم بعتقه. نقل حرب: إن أبى مولاه الأجل ما أعلم زاده (1) إلا خيرا. وقال: فيه حديث يروى. قلت: حديب عثمان؟ قال: نعم. قال (2) له: ضعها في بيت المال وخلي سبيله. ونقل بكر وحنبل خلافه. وإنما صح قبض الحاكم لرب الدين, لأنه يقوم مقام الممتنع بولايته. وليس له أن يبرئ, لأنه لا يملك الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stable debt to the debtor with condition of receipt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2223)

(و) يصح (بيع) دين (مستقر من ثمن وقرض، ومهر بعد دخول، واجرة استوفي نفعها، وارش جناية، وقيمة متلف، ونحوه) , كعوض خلع (لمدين، بشرط قبض عوضه قبل تفرق) , لخبر ابن عمر: "كنا نبيع الأبعرة بالبقيع" بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم وبالدراهم ونا خذ عنها الدنانير. فسألنا رسول الله صص فقال: لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء "(2). رواه" أبو داود وابن ماجه. فدل على جواز بيع

ما في الذمة من احد النقدين بالاخر. وغيره مقاس عليه. ولأنه إذا لم يقبض عوضه بالمجلس صار بيع دين بدين. ومحل اشتراط قبض عوضه قبل تفرق: (إن بيع) الدين (بما) اي: بشيء (لا يباع به نسيئة) , كالدراهم بالدنانير. وعكسها الصورتين المسؤول عنهما في الخبر المقول في جوابهما: "ما لم تتفرقا وبينكما شيء" . (او) بيع الدين (بموصوف في ذمة) , لأنه يصير كبيع دين بدين. (لا لغيره) اي: لا بيع الدين المستقر لغير من عليه, لأنه غير قادر على تسليمه. أشبه الآبق. ? (1) زيادة من ج. (2) سيق تخريجه ص (125) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unstable debt such as kitabah debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2224)

(ولا) بيع (غير) دين (مستقر, كدين كتابة، ونحوه) , كأجرة قبل مضي مدة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2228)

باب: القرض] هذا (بماب) يذكر فيه مسائل من أحكام القرض.

Mas'alah: What is the virtue and recommended nature of giving a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2228)

(وهو) أي: القرض (من المرافق المندوب إليها) , لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة" (2) . وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رايت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل! ما" بال القرض أفضل من الصدقة؟ – ومعناه والله أعلم أي: ماله أكثر تضعيفا من الصدقة– قال: جبريل: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يسأل إلا من حاجة "(3). رواهما ابن ماجه." ولا يلزم من ذلك: ان يكون اصل القرض افضل من أصل الصدقة، بل فضل القرض مرتين كفضل الصدقة مرة بدليل الحديث السابق. ومما يدل على استحباب القرض أيضا، ما روى ابو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف عنه كربة من كرب يوم" ؟ (1) 1 عبد الله بن أبي ربيعه قال: "استقرض منى النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي وقال بارك الله لك قي أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء" . أخرجه النسائي في "سننه" (4683) 7: 4 31 كتاب البيوع، 1 لاستقراض. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2424) 2: 809 كتاب الصدقات، باب حسن القضاء. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2430) 2: 812 كتاب الصدقات، باب القرض. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2431) الموضع السابق.

القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه "(1)." ولأن فيه تفريجا وقضاء لحاجة أخيه المسلم، وعونا له. فكان مندوبا إليه, كالصدقة عليه. (و) هو (نوع من السلف) ، لارتفافه، ولصحته بلفظ السلف. ويصح أيضا بكل لفظ يؤدي معناه نحو قوله (2) : ملكتك هذا على ان ترد بدله.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the price of a returned sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins or measured items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

ويجب رد مثل فلوس كلت أو رخصت أو كسدت، ومثل مكيل أو موزون) , لأنهما يضمنان في الغصب والإتلاف بمثلهما. فكذا هنا، مع أن المثل أقرب شبها بالقرض من القيمة.

Mas'alah: What is the valuation date for repaying items like jewelry and books?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

(فجوهر ونحوه) مما يختلف اختلافا كثيرا, كالكتب: تلزمه قيمته (يوم قبض) , لأنها تختلف قيمتها في الزمن البعيد، باعتبار قلة الراغب وكثرته. فتنقص فيتضرر المقترض، أو تزيد زيادة كثيرة فينظر المقرض.

Mas'alah: What is the valuation date for repaying measured or counted items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

(وغيره) أي: وغير الجوهر ونحوه, كالمذروع والمعدود: تلزمه قيمته (يوم قرض).

Mas'alah: How is a measured item repaid when given by weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of measured goods by weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا) , لأن الكيل هو معياره الشرعي.

Mas'alah: Does a loan become invalid due to a prohibited stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2235)

وظاهر ما تقدم أن القرض لا يفسد بذكر الشرط المحرم فيه وهو كذلك. وفيه وجه.

Mas'alah: Does the same ruling apply to other creditors as to the borrower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2236)

(وكذا) أي: وكالمقترض (5) (كل غريم) غيره في حكم ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing the release of a sold slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

وأما إن ضمن للمشتري خلا ص المبيع لم يصح. قالى الإمام: في رجل باع عبدا أو أمة وضمن له الخلا ص: فكيف يستطيع الخلاص إذا خرج حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition excluding a third party from guarantee of defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

(ومن باع) شيئا (بشرط ضمان دركه إلا من زيد، ثم ضمن دركله منه ايضا: لم يعد صحيحا) . ذكر هذه المسا لة في "الانتصار" .

Mas'alah: Why is a sale invalid if it excludes a third party from the guarantee of defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

ووجه ذلك: ان استثناء زيد من ضمان الدرك يدل على حق له في المبيع، وانه لم يأذن له في بيعه فيكون باطلا. فإذا ضمن دركه بعد: دل على انتقال حق زيد إلى البائع بعد ذلك. فلم ينقلب البيع صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of a house before it is built in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2343)

(و) يصح شراء (علو بيت ولو لم يبن) البيت (إذا وصف) البيت؛ ليكون معلوما (ليبني) متعلق بشراء (أو يضع عليه) أي: على العلو الذي اشتراه (بنيانا) أي: يبني عليه بنيانا، (أو) يضع عليه (خشبا موصوفين) . أما كونه يصح بيع العلو فقط؛ فلأنه ملك للبائع. فجاز بيعه؛ كالأرض. وأما كونه يصح وإن لم يبن بشرطه؛ فلأنه ملك للمصالح. فجاز له أخذ العوض عنه؛ كالإقرار. وفيه وجه: لا يصح حتى يبني. ? (1) آخر جه البخاري في "صحيحه" (126) 1: 59 كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه. . .

Mas'alah: Does general permission for trade include invalid sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2437)

وقال في موضع آخر: والبيع الفاسد لا يتناوله الأذن المطلق في التجارة عندنا.

Mas'alah: What happens when the creditor buys the slave whose debt is attached to his person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2439)

(ومتى اشتراه) أي: اشترى العبد (رب دين) وقد (تعلق) الدين (برقبته) أي: برقبة العبد: (تحول) الدين المتعلق برقبته (إلى ثمنه) أي: ثمن العبد الذي اشتراه به.

Mas'alah: Is a slave's claim of being unauthorized in trade accepted when a buyer finds a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2441)

(ومن وجد بما اشترى من قن عيبا. فقال) البائع: (أنا غير مأذون لي) في التجارة: (لم يقبل) منه. ، نقل مهنا: فيمن اشترى من عبد ثوبا فوجد به عيبا فقال العبد: أنا غير مأذون لي في التجارة، قال: لا يقبل منه، إنما أراد أن يدفع عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the receipt of the price when it does not lead to usury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

قال (المنقح: مما لم يفض) أي: ترك قبض ثمن المبيع (إلى ربا) ، ومراده: ربا النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims payment and the seller denies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

وإن خاصم البائع المشتري فادعى المشتري أنه دفع إليه الثمن فأنكر البائع:

Mas'alah: What is the ruling when the seller swears an oath and takes half the price from the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر. فإذا حلف أخذ من المشتري نصف الثمن، ولا يشاركه فيه شريكه، لأنه معترف أنه يأخذه ظلما فلا يستحق مشاركته فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

وإن كانت للمشتري بينة حكم بها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the seller's partner received payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

وإن ادعى المشتري أن شريك البائع قبض منه الثمن فصدقه البائع نظرت فإن

Mas'alah: Is the seller obligated to hand over the deed to the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2504)

(كحجة مما باعه) فأنه لا يلزمه تسليمها إلى المشتري؛ لما تقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم (2) . ? (1) في أ: ذلك. (2) في ب: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract of legal trickery (hilah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2606)

قال (المنقح: قياس المذهب: بطلان عقد الحيلة مطلقا) . سواءكان فيه إبطال لحق الله تعالى أو لحق آدمي.

Mas'alah: What is the correct view on concluding contracts with any wording that conveys the intended meaning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2611)

وقال في "الإنصاف" : اختاره ابن عبدوس في "تذكرته" والشيخ تقي الدين فقال في قاعدة له في تقرير القياس بعد إطلاق الوجهين: والتحقيق أن المتعاقدين أن عرفا المقصود أنعقدت باي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدن مقصودهما. وهذا عام في جميع العقود. فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود، بل في ذ كرها مطلقة. وكذا قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" . وصححه في "التصحيح" و "النظم" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog or pig in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2632)

(سوى كلب وخنزير). وفي الكلب وجه بالصحة؛ لوجود النفع المباح فيه. ووجه المذهب: استواؤهما في عدم صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling, leasing, pawning, and gifting an undivided share (musha')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2641)

صحة رهنه وإجارته وهبته، ولا خلاف في صحة بيعه، قال: والمراد عند الأئمة الأربعة، وإلا ففي بيعه خلاف. ذكره ابن حزم. وهو قول الحنفية في مشاع من غرس، وهذا التخريج خلاف نص أحمد في رواية سندي: يجوز بيع المتاع ورهنه، ولا يجوز أن

يؤجر؛ لأن الإجارة للمنافع، ولا يقدر على الانتفاع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a debt of dirhams is paid with dinars and the contract is later rescinded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2719)

(ومن وجبت عليه دراهم بعقد)، كثمن في بيع وأجرة في إجارة، (فأعطى) البائع أو المؤجر (عنها دنانير) أو غيرها "كما لو عوضه عن الدارهم ثيابا أو حيوانا أو عقارا باتفاقهما، (ثم انفسخ) العقد بإقالة أو غيرها: (رجع) المشتري أو المستأجر (بالدراهم) ، لأن العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في عوض العقد. وعوض العقد هو الدراهم. والبائع أو المؤجر إنما أخذ الدنانير بعقد آخر ولم ينفسخ. أشبه ما إذا قبض الدراهم ثم صرفها بدنانير أو اشترى بها غيرها." ?

Mas'alah: Does a contract become invalid if its wording is used as a metaphor for another valid contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2756)

موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟. ويتخرج على ذلك مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a door to remove a difficult-to-extract item from a sold house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2799)

وقال: لو باع دارا وفيها (4) ما يعسر إخراجه فقال القاضي وابن عقيل وصاحب "التلخيص" وغيرهم: ينقض الباب وعليه ضمان النقص. ? (1) في أ: نقض. (2) في أوج: النقص. (3) في أوج: من. (4) في ب: فيها.

Mas'alah: Does the buyer of a tree with its fruit assume liability for the fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2833)

ولو اشترى شجرة بثمرها فهل يدخل الثمر في ضمانه تبعا لشجره؟ قال ابن عقيل في "فنونه" : لا يدخل. ويتخرج وجه آخر بدخوله تبعا؛ لانقطاع علق البائع عنه من السقي وغيره. وبكل حال فيتوجه: أن يضمن العامل الثمر التالف بعد جذاذه واستحفاظه. بخلاف ما على الشجر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased item is taken from the buyer by a claimant with absolute proof of ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2839)

(ومن) اشترى شيئا ثم (أخذ) أي: انتزع (منه بحجة مطلقة) أي: بإقامة بينة شهدت للمدعي بالملك المطلق في (ما اشتراه) المدعى عليه: (رد بائعه) للمشتري (ما قبضه) منه من الثمن لفساد العقد بخروجه مستحقا. وقيل: إن سبق الملك الشراء بأن شهدا للمدعي بالملك في زمن سابق على زمن الشراء: لزمه رد ما قبضه، وإلا فلا؛ لاحتمال

حدوث ملك ناشئ عن المشتري؛ كما لو باعه لإنسان ثم غصبه منه. ?

Mas'alah: How is value assessed when the country has multiple currencies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2845)

(فإن تعدد) نقد ذلك البلد بأن كان فيه نقود: (ف) تعتبر القيمة (من غالبه) ؛ لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق؛ كما لو باع شيئا بدينار مطلق وفي البلد نقود أحدها غالب: فإنه يصح البيع وينصرف الدينار إلى غالب النقد.

Mas'alah: Is the buyer believed under oath if he claims ignorance of the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2939)

] (و) يصدق المشتري بيمينه أيضا في (جهل به) أي: بقدر الثمن, كتصديقه بيمينه في جهل بقيمة العرض المشترى به, لجواز ان يكون اشتراه جزافا أو بثمن نسي مبلغه] (2) .

Mas'alah: How do property owners exercise their rights according to custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3011)

(ويتصرف كل منهم) أى: من أرباب الأملاك (بحسب عادة) في الأنتفاع. فإن تعدى العادة منع. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3640) 3: 316 كتاب الأقضية،

أبواب من القضاء. (2) سبق تخريجه ص (17) رقم (1) .

Mas'alah: What is the second basis for permitting the sale of usufruct of kharaj land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3014)

والماخذ الثانى: أن البيع هنا وارد على المنافع دون الرقبة فهو نقل للمنافع المستحقة بعوض. وهذا اختيار الشيخ تقي الدين. ويدل عليه من كلام أحمد: أو أجاز دفعها عوضا عن المهر. ويشهد له ما تقدم من المعاوضة عن المنافع في مسائل متعددة. وإن كان القاضي وابن عقيل والأكثرون صرحوا بعدم صحة بيع المنافع المجردة.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that only those deserving charity may own what is attributed to Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3072)

ودعواهم في حديث عياض: أن ما يضاف إلى الله تعالى لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة لا برهان لها ولا دليل عليها. وبطلانها ظاهر. فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقا وملكا. قال الله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [النور: 33] . (حكما) كا لمير اث. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1722) (3) 3: 1349 كتاب اللقطة (2) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (6 0 5 2) 2: 837 كتاب اللقطة، باب اللقطة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1722) 3: 1346 كتاب اللقطة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (43 22) 2: 836 كتاب المساقاه، باب شرب الناس والدواب من الأنها ر. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1722) (5) 3: 1349

كتاب اللقطة، من حديث زيد ين خالد الجهني (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1723) (9) 3: 0 135 كتاب اللقطة.

Mas'alah: What is the definition of preferential treatment (muhabah) in contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3309)

والمحاباة هي: مسامحة أحد المتعاوضين الاخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض؛ كان يشتري ما قيمته ثمانية بعشرة، أنه يبيع ما قيمته عشرة بثمانية، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale at fair market value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3318)

(وأما معاوضته) أى: المريض مرض الموت المخوف (بثمن المثل: فتصح من رأس المال) . حتى (ولو) كانت (مع وارث) ، على الصيم من المذهب. قال في "الأنصاف" : وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. قال في "الفروع" : وتصح معا وضة مريض بثمن مثله. وعنه: مع وارث بإجازة. اختاره في "الأنتصار" ؛ لفوات حقه في المعين. انتهى. ووجه المذهب: أنها معاوضة من غير محاباة. فلم يكن للورثة الاعتراض فيها؛ كما لو وقعت مع غير وارث.

Mas'alah: How is the calculation made for a sale involving favoritism by a terminally ill person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3327)

ألقها من الجيد يبقى قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثل المحاباة. وذلك شيء وثلب شيء فإذاجبرته عدل شيئا. فالشيء نصف القفيز. ولك طريق اخر وهو: أن تضرب ما حاباه به في ثلاثة تبلغ ستين. ثم أنسب (1) قيمة الجيد إليها تجده نصفها. فيصح بيع نصف الجيد بنصف الرديء. وإن شئت فقل: قدر المحاباة الثلثان ومخرجهما ثلاثة. فخذ للمشتري سهمين منه وللورثة أربعة ثم أنسب المخرج إلى الكل بالنصف. فيصح بيع نصف احدهما بنصف الآخر.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the sale of a slave by a terminally ill person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3328)

والراواية الثالثة: يصح البييع في العبد كله ويرد المشتري للوارث تمام قيمته عشرين وللأجنبي نصفها عشرة. أنه يفسخان. وإن باع العبد الذي يساوي ثلاثين بعبد يساوي خمسة عشر أنه بخمسة عشر. فعلى الأولى للمشتري خمسة أسداسه بكل الثمن. وعلى الثانية يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث إلى الباقي. فيصح البييع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن. فإن خلف البائع عشرة أخرى فعلى الأولى يأخذ المشتري نصفه وأربعة أتساعه بجميع الثمن. ويرد نصف تسعه. وعلى الثانية يصح البييع في ثمأنية أتساعه بثمانية أتساع الثمن، وجعل في "المغني" الرواية الثالثة قولا لأهل العراق، ووهم في "المبدع" فقال عن الرواية الأولى التي اختارها القاضي: أنها قولا هل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on muhabah (favoritism in sale) when the wife dies before the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3330)

(وإن مات) زوجها (قبلها ورثته) أى: ورثت فرضها منه بالزوجية، (وسقطت المحاباة) أى: بطلت. نص عليه. قال في "الأنصاف" : وهذا الصحيح من المذهب. انتهى. والمراد: إلا أن يجيزها باقي الورثة؛ لأنها كالوصية لوارث. وعنه: تعتبر من الثلث. نص عليه أيضا. قال في "الفروع" : وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه. نص عليه. وعنه: لا تستحقها. صححها ابن عقيل وغيره. قال أحمد: كوصية لوارث. انتهى. قال أبو بكر عن رواية اعتبار المحاباة من الثلث: هذا قول قديم رجع عنه. قال الحارثي: قول أبي بكر: أنه مرجوع عنه لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره. انتهى. وعلم من قول الإمام: أنها كوصية لوارث: أنه لو مات قبلها ولم ترثه لكونها مخالفة له في الدين أنه غير ذلك: أن لها مهر مثلها وثلث ما حاباها به أن لم يكن له مال غير ذلك .. وصرح بذلك في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on the priority of debts owed to Allah compared to debts owed to people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3384)

ودين الله كدين الآدمي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق بالوفاء" (1) رواه البخاري والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an offer becomes insane or unconscious before acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3966)

(ومن أوجب) أي: صدر منه إيجاب (ولو) كان الإيجاب (في غير نكاح) ، كبيع أو

إجارة (ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول) لما أوجبه: (بطل) إيجابه بذلك، (ك) ما يبطل ب (موته) ؛ لأن الإيجاب قبل القبول غير لازم. فبطل بزوال العقل، كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an offer is asleep before acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3966)

(لا إن نام) من أوجب عقدا قبل القبول ثم حصل القبول في المجلس، ومن أوجبه وهو (1) نائم فإن إيجابه لم يبطل ويصح قبوله، لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a stipulation of option regarding her sister's permissibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4020)

(أو بيع بشرط خيار له) يعني: أنه لا يكفيه بيعها بشرط الخيار له؛ لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع. قال في "الوجيز" : فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى تحرم "الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده. وجزم به ابن عبدوس في" تذكرته "، فشمل كلامهما هذه الصورة، وشمل قوله في المتن: حتى تحرم الموطوءة" ؟ (1) في الأصول: منعها، ولعل الصواب ما أثبتناه. وهو موافق لما في شرح منتهى الإرادات "2: 657."

بإخراج عن ملكه، ما لو خرج عن ملكه بعضها فإن ذلك محرم لها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse to the seller for the price when a third party pays the price and the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4135)

(ومثله) أي: ومثل ذلك في الحكم (أداء ثمن) عمن اشترى سلعة متبرعا به عن المشتري (ثم يفسخ) البيع (لعيب) فإن المشتري يرجع بنظير الثمن على بائعه. ? (1) في ب: أو وهبتها. (2) في ب: أداؤه.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is found to be a blood criminal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4251)

(وإن بان) العبد (مستحق الدم، فقتل: ف) إنه يكون له (أرش عيبه) ولا يرتفع الطلاق. قدمه في "الفروع" . وقيل: يكون له قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born within six months of sale and the seller claims paternity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4517)

(في هذه) الصورة، (أو في) صورة (ما إذا باع) إنسان جارية لآخر (ولم يقر) البائع (بوطء) أي: بأنه وطئها، (وأتت به) أي: بولد (لدون نصف سنة) من حين بيع، وادعى البائع أنه ولده وصدقه المشتري على ذلك: (لحقه) أي: لحق الولد البائع، (وبطل البيع)

؛ لأن الحق في ذلك لا يعدوهما. فإذا تصادقا على شيء لزمهما.

Mas'alah: What is the option of the buyer if a purchased slave is found to have committed a crime requiring retaliation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4765)

ثم أن كان الواجب على الجانى قصاصا وعلم به المشتري فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، وينتقل الخيار إليه في فدائه وتسليمه كسيده الأول، وإن لم يعلم الحال فله الخيار بين إمساكه ورده، كسائر المعيبات.

Mas'alah: What is the best and most disliked type of trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5053)

وأفضل التجارة: في بز وعطر، وزرع وغرس، وماشية وأبغضها: في رقيق وصرف). قال في "الرعايه الكبرى" : أفضل المعاش التجارة. وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية. وأبغضها التجارة في الرقيق والصرف. انتهى. قال في "الوجيز" : ويتوجه قول: الصناعة باليد أفضل. قال المروذي: سمعت. أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when the sold item is claimed by a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5271)

(ومن أجاب مدعي (1) استحقاق مبيع بقوله: هو ملكي اشتريته من زيد وهو ملكه، لم يمنع) ذلك (رجوعه) أي: على بائعه زيد (بثمن) أي: بثمن المبيع المستحق في الأصح. قال في "تصحيح الفروع" عند إطلاق صاحب "الفروع" الوجهين في ذلك: أحدهما: له الرجوع عليه إذا بان مستحقا. وهو الصواب لا سيما إن كان المشتري جاهلا والإضافة إلى ملكه في الظاهر. والوجه الثاني: ليس له الرجوع؛ لاعترافه له بالملك وهو بعيد. انتهى. فصوب الرجوع وبعد عدمه؛ (كما لو أجاب) مدعيه (بمجرد إنكار، أو انتزاع من يده ببينة ملك سابق) على شراء المدعى عليه، فإنه يرجع عليه فيهما بلا خلاف في المذهب، (أو) انتزاع من يده ببينة ملك (مطلق) . ? (1) في ج: مدع.

قال في "الفروع" : في ظاهر كلامهم، وفي "الترغيب" : يحتمل عندي أن لا يرجع؛ لأن المطلقة تقتضي الزوال من وقته؛ لأن ما قبله غير مشهود به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each present evidence of purchase from the same seller with the same date?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5382)

ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد، وهي ملكه) يعني: والعين ملك زيد (بكذا، و) قد (اتحد تاريخهما: تحالفا، وتناصفاها) ؛ لأن بينة كل واحد منهما داخلة في أحد النصفين خارجة في النصف الآخر. فكانت العين بينهما نصفين. (ولكل) منهما (أن يرجع على زيد بنصف الثمن) الذي وقع عقده عليه إن كان قبضه. (و) لكل منهما أيضا (أن يفسخ) العقد؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه، (ويرجع بكله) أي: بكل الثمن مع فسخ العقد. (و) لكل منهما أيضا (أن يأخذ كلها) أي: كل العين بكل الثمن

(مع فسخ الآخر) العقد فيما يملكه من العين.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim the price of an item in the hands of a third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5383)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of sales?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=305)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on buying over another's purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=306)

ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه المسلم ولا شراؤه على شرائه، وكذا الإجارة.

Mas'alah: What are the two types of invalid conditions in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=306)

الثاني: فاسد، وهو نوعان:

Mas'alah: What conditions invalidate a sale contract?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=306)

أحدهما: يبطل العقد، كشرط عقد آخر من قرض وغيره، أو ما يعلق البيع كبعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان.

Mas'alah: What is the ruling on the option arising from buyer-seller disagreement in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=308)

السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن أو في الأجرة ولا بينة لواحد منهما أو لهما حلف البائع أولا ما بعته بكذا، ثم المشتري ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ثم لكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر، وبعد تلف المبيع يتحالفان أيضا كذلك، ويغرم المشتري قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over terms, object, or description in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=308)

وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فالقول قول نافي ذلك، أو في عين المبيع أو قدره

فقول البائع، ويثبت الخيار للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته.

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=312)

وإذا باع دارا شمل البيع أرضها وبناها وسقفها وبابا منصوبا وسلما ورفا مسمورين، وخابية مدفونة، لا قفلا ومفتاحا، ودلوا وبكرة ونحوها.

Mas'alah: What is included in the sale of land?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=312)

وإن باع أرضا شمل غرسها وبناها، لا زرعا وبذرا إلا بشرط، ويصح مع جهلهما.

Mas'alah: What is included in the sale of an animal or a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=313)

فائدة: ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها، وبيع قن يشمل لبسه لغير جمال.

Mas'alah: When is earning a livelihood obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=374)

واعلم أنه يسن تعلم أحكام الكسب، ويجب التكسب على من لا قوت له أو لعياله فيكتسب لنفسه، ولمن تلزمه مؤنته، ولوفاء دينه. ويقدم الكسب لعياله ودينه على كل نفل. (1) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (4/ 324/ ب) من حديث المقدام، وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، كثير التدليس عن الضعفاء. (2) أخرجه أحمد (2/ 334، 357) ، من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وقال المنذري في "الترغيب" (1/ 609) : "ورواته ثقات" . (3) أخرجه ابن لال من حديث أبي سعيد الخدري؛ وإسناده ضعيف، قال العلامة المناوي في "فيض القدير" (2/ 26) : "فيه إسماعيل بن عمر شيخ لا يعرف، وعطية العوفي أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفوه" . (4) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (4/ 209/ ب) من حديث عثمان بن عفان، وإسناده ضعيف جدا؛ فيه عباد بن صهيب متروك كما في "الميزان" (2/ 367) .

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood as a general public interest?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=375)

والحاصل أن الكسب من المصالح العامه؛ فلا يرخص في تركه ولا يعاب فاعله. (1) ذكره الخلال في "الحث على التجارة" (ص 87) ، وكذا ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (3/ 262) . (2) نقله في "الآداب الشرعية" (3/ 262) . (3) "الحث على التجارة" (ص 67، 68، 72) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad advise regarding engaging in trade despite sufficiency?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=376)

وقال رجل: إني في كفاية، قال له: الزم السوق، واتجر تصل به الرحم، وتعود به على نفسك وغيرك [4].

Mas'alah: What are the best and most disliked types of trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=382)

وأفضلها في بز وعطر وزرع وغرس وماشية، وأبغضها في رقيق وصرف.

Mas'alah: What is the recommended conduct for a merchant regarding gentleness and leniency in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=382)

تنبيه: ينبغي للتاجر أن يصحب الرفق والسماحة في أموره كلها، ويتأكد ذلك في بيعه وشرائه وقضائه واستقضائه لتشمله دعوته عليه السلام بالرحمة لمن كان كذلك؛ قال عليه السلام: "رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى" . رواه البخاري وابن ماجه [1].

Mas'alah: What is the virtue of leniency toward a debtor in financial hardship?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=382)

وينبغي له أيضا أن يتجاوز عن المعسر رجاء أن يتجاوز الله عنه وهو أحوج ما يكون إلى ذلك، قال عليه السلام: "حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا،" (1) أخرجه البخاري (4/ 306) ، وابن ماجه (2203) من حديث جابر بن عبد الله، ولا يوجد عندهما لفظة: "سمحا إذا قضى" .

وكان يخالط الناس، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر. فقال الله عز وجل لملائكته: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه ". رواه البخاري والترمذي والحاكم [1]." وقال عليه السلام: "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" ، رواه أحمد ومسلم [2]. وقال عليه السلام: "من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة" ، رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=416)

ولا يصح بيعه ولو كان معلما، لكن من مات وفي يده كلب فورثته أحق به.

Mas'alah: Can a valid pledge of allegiance be annulled?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=512)

وإذا صحت البيعة فليس لأحد فسخها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a skin purified by tanning?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=19)

وما طهر بدبغه جاز بيعه. وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته، قال في الفروع: فيتوجه منه جواز بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع كما قيل. قال ابن قاسم المالكي: لا بأس ببيع الزبل. قال اللخمي: هذا من قوله يدل على بيع العذرة، وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأنه من منافع الناس.

Mas'alah: Whose word is taken regarding the value when there is a dispute in a transaction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=233)

وإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه، قال الشيخ: يتوجه أن القول قول المعطى لأنه كالأمين.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=366)

وأجمعوا على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، ولا بين الأب وولده، وقال مالك والليث: يجوز، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه. ولنا: أنه أحد

الأبوين، ولا فرق بين الكبير والصغير في إحدى الروايتين، لعموم الخبر. وعنه: مختص بالصغير، وهو قول الأكثرين، 1 سورة النساء آية: 24.

Mas'alah: What is the chapter heading for sales in this text?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=404)

كاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's guarantee of the price in case of eviction or defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

وعن البائع: أن يضمن الثمن متى خرج المبيع مستحقا، أو رد بعيب أو أرش العيب.

Mas'alah: What is the ruling on deferring an immediate debt in a commutative contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=421)

اختاره الشيخ. وذكر أيضا رواية بتأجيل الحال في المعاوضة، لا التبرع.

Mas'alah: What does the chapter on sales cover?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=423)

كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=425)

ولا يجوز بيعه لكافر، وبه قال الشافعي، وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم" .

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion, pork, and blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=425)

ولا يجوز بيع الميتة والخنزير والدم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=427)

ولا يجوز بيع ما لا يملكه 1 البخاري: المناقب (3643) , والترمذي: البيوع (1258) , وأبو داود: البيوع (3384) , وابن ماجة: الأحكام (2402) . 2 الترمذي: البيوع (1232) , والنسائي: البيوع (4611, 4613) , وأبو داود: البيوع (3503, 3504) , وابن ماجة: التجارات (2188) , وأحمد (2/174, 2/205, 3/402, 3/434) .

Mas'alah: What is the ruling on selling something one does not own with the intention to purchase and deliver it in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=428)

ليمضي ويشتريه ويسلمه، رواية واحدة، ولا نعلم له مخالفا، لحديث حكيم بن حزام.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone whose wealth contains both lawful and unlawful?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=429)

وإذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام، كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال، وإن علم أنه من الحرام فهو حرام، وإن لم يعلم من أيهما 1 أبو داود: البيوع (3477) , وأحمد (5/364) . 2 البخاري: الزكاة (1471) , وابن ماجة: الزكاة (1836) , وأحمد (1/164, 1/167) .

Mas'alah: What is the ruling on doubtful matters in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=430)

هو كره ولم يبطل البيع. وهذه هي الشبهة؛ وبقدر كثرة الحرام وقلته تكثر الشبهة وتقل، لحديث النعمان بن بشير. والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on an exception (thunya) in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=433)

وإن استثنى معينا من ذلك جاز، وقال مالك: يصح أن يبيع مائة شاة إلا شاة يختارها، وبيع ثمرة بستان ويستثنى ثمرة نخلات يعدها. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا، إلا أن تعلم" . 3 قال الترمذي: حديث صحيح. وإن استثنى معينا جاز، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a pile in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=433)

وإن باع قفيزا من هذه الصبرة صح، لأنه معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal or land with an exception of a portion?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=433)

وإن باع حيوانا واستثنى ثلثه جاز، وإن باعه أرضا إلا جريبا، أو جريبا من أرض يعلمان جربانها، صح وكان مشاعا فيها، وإلا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an edible animal except its skin, head, or limbs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=433)

وإن باعه حيوانا مأكولا إلا جلده أو رأسه أو أطرافه صح، نص عليه، وقال الشافعي: لا يجوز. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم" ، 4 وهذه معلومة.

وروى أبو بكر في الشافي عن الشعبي قال: (قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل 1 البخاري: البيوع (2144) , وابن ماجة: التجارات (2170) , وأحمد (3/6, 3/95) . 2 زيادة من المخطوطة. 3 النسائي: الأيمان والنذور (3880) . 4 النسائي: الأيمان والنذور (3880) .

واشترط رأسها، فقضى بالشروى يعني: أن يعطي رأسا مثل رأس (، فإن امتنع المشتري من ذبحها، لم يجبر ويلزمه قيمته، نص عليه، لما روي عن علي: (أنه قضى في رجل اشترى ناقة، واشترط ثنياها، وقال: اذهبوا إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها، فأعطوه بحساب ثنياها من ثمنها (.

Mas'alah: What is the ruling on excepting an unborn fetus in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=434)

وإن استثنى الحمل لم يصح، وعنه: صحته، وبه قال إسحاق، لما روى نافع: (أن ابن عمر باع جارية واستثنى ما في بطنها (، والصحيح من حديثه: (أنه أعتق جارية (، لأن الثقات الحفاظ قالوا: (أعتق جارية (والإسناد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling what has its edible part inside in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=434)

ويجوز بيع ما مأكوله في جوفه، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile at a rate per unit in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=435)

وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم صح، وإن لم يعلما قدرها. وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد، ويبطل فيما سواه، لأن جملة الثمن مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified unit from another pile in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=435)

وإن قال: قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، أو وصفه بصفة يعلم بها، صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile by estimation (jizaf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=435)

ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما بقدرها، لا نعلم فيه خلافا لقول ابن عمر: "كنا نشتري الطعام جزافا ... إلخ" . ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة. وكذلك لو قال: بعتك نصفها أو جزءا منها معلوما. ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافا. وقال مالك: لا يصح في الأثمان، لأن لها خطرا، ولا يشق وزنها ولا عددها.

Mas'alah: What is the ruling if the seller informs the buyer of the measure and then sells it accordingly?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=435)

فإن أخبره بكيله ثم باعه بذلك صح، فإن قبضه باكتياله تم.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item remains and is measured after the sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=435)

فإن كان المبيع باقيا كاله، فإن كان قدر حقه فقد استوفى، وإن زاد 1 زيادة من المخطوطة.

رد الفضل، وإن كان ناقصا أخذ نقصه.

Mas'alah: Is it permissible to sell food by estimation after informing the buyer of its measure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=436)

فأما إن أعلمه بكيله ثم باعه إياه مجازفة، على أنه له بذلك الثمن زاد أو نقص، لم يجز، لما روى الأثرم بإسناده عن الحكم قال: "قدم طعام لعثمان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان لنعينه على طعامه. فقام إلى جنبه، فقال عثمان: في هذه الغرارة كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سميت الكيل فكل" . قال أحمد: إذا أخبره البائع أن في كل قارورة منا، فأخذ بذلك ولا يكتاله، فلا يعجبني، لقوله لعثمان: "إذا سميت الكيل فكل" . قيل له: إنهم يقولون: إذا فتح فسد، قال: فلم لا يفتحون واحدة ويذرون الباقي. ولو كال طعاما وآخر يشاهده، فلمن يشاهده شراؤه بغير كيل ثان، وعنه: يحتاج إلى كيل، للخبر. ولو

كاله البائع للمشتري ثم اشتراه منه فكذلك، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying the other's share of food before separation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=436)

وإن اشترى اثنان طعاما فاكتالاه، ثم اشترى أحدهما حصة شريكه قبل تفرقهما، فهو جائز؛ وإن لم يحضر المشتري الكيل لم يجز إلا بكيل. وقال ابن أبي موسى: فيه رواية أخرى: لا بد من كيله.

Mas'alah: Is a second measurement needed when the second buyer purchases as a heap?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=436)

وإن باعه الثاني في هذه المواضع على أنه صبرة جاز، ولم يحتج إلى كيل ثان، وقبضه بنقله كالصبرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying bundles by measure and leaving some for the seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=436)

وقال في رجل ابتاع أعكاما كيلا، وقال للبائع: كل لي عكما منها، وآخذ ما بقي على هذا الكيل: أكره هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling oils and liquids in their containers after inspection in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=437)

وإن باعه الأدهان في ظروفها جملة وقد شاهدها جاز، وكذلك العسل والدبس والمائعات التي لا تختلف.

Mas'alah: Is a sale for one hundred dirhams minus one dinar valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=437)

وإن باعه بمائة درهم إلا دينارا لم يصح، ذكره القاضي، ويجيء على قول الخرقي أنه يصح.

Mas'alah: What is the chapter on splitting a transaction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=438)

فصل في تفريق الصفقة

Mas'alah: How many scenarios are there for splitting a transaction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=438)

وله ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=440)

ولا يصح بيع العبد المسلم لكافر، إلا أن يكون ممن يعتق عليه، وقال أبو حنيفة: يصح ويجبر على إزالة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on bidding over the bid of one's brother?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=440)

وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسم الرجل على سوم أخيه" ، 1 ولا يخلو من أربعة أقسام: 1 صحيح البخاري: كتاب الشروط (2727) , وصحيح مسلم: كتاب النكاح (1413) وكتاب البيوع (1515) , وسنن الترمذي: كتاب البيوع (1292) , وسنن النسائي: كتاب البيوع (4491, 4502) , ومسند أحمد (2/411, 2/427, 2/457, 2/462, 2/487, 2/512, 2/516, 2/529) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller has clearly expressed satisfaction with the sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=441)

أحدها: أن يوجد من البائع صريح الرضى بالبيع، فهذا يحرم السوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding when the seller's satisfaction is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=441)

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضى ولا عدمه، فلا يحرم السوم أيضا، استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت له "أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة؛ وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سومه" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of concealment (bay' al-tulji'ah)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=441)

وبيع التلجئة باطل، لأنهما لم يقصداه، كالهازلين، وهو أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ماله، فيواطئ رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمي به، ولا يريدان بيعا حقيقيا.

Mas'alah: What is the first condition for prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=442)

أحدها: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع، فإن كان هو القاصد للحاضر جاز، لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر.

Mas'alah: What is the third condition for prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=442)

الثالث: أن يكون جلبها للبيع، فإن جاء بها ليأكلها أو يخزنها فليس لبيع الحاضر له تضييق.

Mas'alah: What additional conditions did al-Qadi mention for prohibition of a city dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=442)

وذكر القاضي شرطين آخرين:

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=444)

ويستحب الإشهاد في البيع، لقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} ، 2 وأقل أحواله الندب. ويختص بما له خطر، فأما حوائج العطار والبقال وشبهها فلا يستحب، لأنه مما يشق ويقبح الإشهاد وإقامة البينة عليها. وقال قوم: "الإشهاد فرض" ، روي عن ابن عباس وغيره، لظاهر الأمر، وقياسا على النكاح. ولنا: قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} ، 3 قال أبو سعيد: صار الأمر إلى الأمانة، وتلا هذه الآية، و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل فرسا ولم ينقل أنه أشهد، حتى شهد له خزيمة" . وكان الصحابة يتبايعون في عصره بالأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل 1 ابن ماجة: التجارات (2153) , والدارمي: البيوع (2544) . 2 سورة البقرة آية: 282. 3 سورة البقرة آية: 283.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

ويكره البيع والشراء في المسجد، والبيع صحيح؛ وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية، وفي قوله: "قولوا: لا أربح الله تجارتك" 1 دليل على صحته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sales by mutual agreement in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

واختار الشيخ صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا، من متعاقب ومتراخ ومن قول أو فعل.

Mas'alah: What is the ruling on tasting the sold item by the buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

و "لا بأس بذوق المبيع عند المشتري" ، نص عليه، لقول ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الفروع: ويتوجه هذا في كل غار.

Mas'alah: What is the ruling on selling grass grown intentionally on one's land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

قال في الاختيارات: ويجوز بيع الكلإ ونحوه الموجود في أرضه، إذا قصد استنباته يعني: ترك الزرع لينبت الكلأ،

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is not specified?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

واختار الشيخ صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل، كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods based on a code or market price?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

واختار صحة بيع السلعة برقمها، وبما ينقطع به السعر، وبما باع به فلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave together with another's slave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

قوله: الثالثة: باع عبده وعبد غيره ... إلخ، متى صح البيع كان للمشتري

Mas'alah: Who has the option (khiyar) when a slave is sold together with another's slave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=447)

الخيار، ولا خيار للبائع. وقال الشيخ: يثبت له الخيار أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to combine a sale and a lease in one contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=447)

وقال: يجوز الجمع بين البيع والإجارة في أظهر قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying over the purchase of one's brother?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=447)

وقال: يحرم الشراء على شراء أخيه، فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة، وأخذ الزيادة أو عوضها.

Mas'alah: Does the prohibition of buying over a brother's purchase extend to leasing, borrowing, and gifts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=447)

قال: واستئجاره على استئجار أخيه، واقتراضه على اقتراضه، واتهابه على اتهابه، مثل شرائه على شرائه، أو شرائه على اتهابه، ونحو ذلك، بحيث تختلف جهة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a seller who is compelled or sitting on the road in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=447)

وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه، والشراء بلا حاجة من جالس على الطريق، ومن بائع مضطر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells the item with a stipulated benefit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

وإن باع المشتري العين صح، وتكون في يد الثاني مستثناة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind if unaware of a stipulation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

فإن كان عالما بذلك فلا خيار له، وإلا فله خيار الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the buyer destroys the item with a stipulated benefit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

وإن أتلف المشتري العين فعليه أجرة المثل، وإن تلفت بتفريطه فكفعله، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the item is destroyed without the buyer's action?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

فأما إن تلفت بغير فعله وتفريطه لم يضمن، قال الأثرم: قلت: لأبي عبد الله: فعلى المشتري أن يحمله على غيره، لأنه كان له حملان؟ قال: لا. إنما شرط عليه هذا بعينه.

Mas'alah: Is it valid for the buyer to stipulate the seller's service in the sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

ويصح أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع، مثل أن يشتري ثوبا ويشترط خياطه، واحتج أحمد في جواز الشرط، بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب، وشارطه على حملها، قال أحمد: إنما النهي عن شرطين في بيع.

Mas'alah: What happens if the stipulated service becomes impossible due to destruction or death?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

فإن تعذر العمل بتلف المبيع أو موت البائع، رجع بعوض ذلك.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, cutting, and picking when purchasing crops or fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=449)

وإذا اشترى زرعا وجزة من الرطبة أو ثمرة، فالحصاد والجز والجذاذ على المشتري،

بخلاف الكيل والوزن والعدد، فإنه على البائع، لأنها مؤنة تسليم المبيع، وهنا حصل التسليم بالتخلية، بدليل جواز 1 البخاري: الوكالة (2309) . 2 النسائي: الأيمان والنذور (3880) . 3 زيادة من المخطوطة.

Mas'alah: What dispositions are permitted during the option period in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=459)

وليس لواحد منهما التصرف في مدة الخيار، إلا بما يحصل به تجربة المبيع، فإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو نحوهما، لم ينفذ تصرفهما، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده، فينفذ تصرفه ويبطل خياره كالمعيب. وقال أحمد في رواية أبي طالب: إذا اشترى ثوبا بشرط، فباعه بربح قبل انقضاء الشرط، يرده إلى صاحبه إن طلبه، فإن لم يقدر على رده، فللبائع قيمة الثوب، لأنه استهلك ثوبه، أو يصالحه. فقوله: يرده إن طلبه، يدل على أن وجوب رده مشروط بطلبه. وفي البخاري عن ابن عمر: "أنه كان على بكر صعب لعمر، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه. فقال عمر: هو لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله" ، 2 فهذا يدل على التصرف قبل التفرق، والأول أصح. والحديث ليس فيه تصريح بالبيع، فقوله: "هو لك" يحتمل أنه أراد هبة، فإنه لم يذكر ثمنا. فإن تصرف المشتري بإذن البائع، أو البائع بوكالة المشتري، صح وانقطع خيارهما، لأنه يدل على تراضيهما بإمضاء البيع، كما لو تخايرا في أحد الوجهين، وفي الآخر: البيع والخيار بحالهما.

Mas'alah: What is the ruling if one of two exchanged items is destroyed and the other has a defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=461)

لا، ويطالب بقيمته أو مثله إن كان مثليا، كما لو اشترى ثوبا بثوب فتلف أحدهما، ووجد بالآخر عيبا، فإنه يرده ويرجع بقيمته.

Mas'alah: When does a sale of an unspecified item from a pile become binding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=463)

وإذا وقع البيع على غير معين، كقفيز من صبرة، فظاهر قول الخرقي أنه يلزم بالتفرق. وقال القاضي في موضع ما يدل على أنه لا يلزم إلا بالقبض، لأنه لا يملك بيعه ولا التصرف فيه، ولأنه لو تلف فهو من ضمان البائع. ووجه اللزوم: قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع" . 1 وما ذكرناه للقول الآخر ينتقض بالموصوف والسلم، فإنه لازم مع ما ذكرناه.

Mas'alah: Does the ruling on milk-concealment apply to cows?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=464)

بقرة والشاة. وأبو داود لا يثبت بتصرية البقر، لأن الحديث: "لا تصروا الإبل والغنم" ، 2 والقياس لا تثبت به الأحكام. ولنا: عموم قوله: "من اشترى مصراة" ، 3 "ومن ابتاع محفلة" ، 4 والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر، لأن لبنها أكثر وأنفع، فثبت بالتنبيه، وهو حجة عند الجميع.

Mas'alah: What is the compensation for buying multiple milk-concealed animals in one contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=464)

وإذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد، رد مع كل واحدة صاعا، وقال بعض المالكية: في الجميع صاع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: 1 البخاري: البيوع (2148) , ومسلم: البيوع (1524) , والترمذي: البيوع (1252) , والنسائي: البيوع (4489) , وابن ماجة: التجارات (2239) , وأحمد (2/430, 2/507) , والدارمي: البيوع (2553) . 2 البخاري: البيوع (2148) , والنسائي: البيوع (4487) , وأحمد (2/465) . 3 البخاري: البيوع (2151) , ومسلم: البيوع (1524) , والترمذي: البيوع (1251) , والنسائي: البيوع (4488, 4489) , وأبو داود: البيوع (3444, 3445) , وابن ماجة: التجارات (2239) , وأحمد (2/259, 2/273, 2/317, 2/430, 2/463, 2/469, 2/507) , والدارمي: البيوع (2553) 4 النسائي: البيوع (4489) .

"

Mas'alah: When can a buyer return a milk-concealed animal before milking?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=465)

وإذا علم بالتصرية قبل الحلب، فله ردها ولا شيء معها، لأن التمر بدل اللبن. قال ابن عبد البر: وهذا مما لا خلاف فيه. ومتى علم التصرية فله الرد، وقال القاضي: ليس له ردها إلا بعد ثلاث، ليس له الرد قبل مضيها ولا إمساكها بعدها، لقوله: "فهو بالخيار

ثلاثة أيام" . 3 رواه مسلم؛ قالوا: قدرها الشارع لمعرفة التصرية، فإنها لا تعرف قبل مضيها. وقال أبو الخطاب: متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاث وبعدها، لأنه تدليس. فعلى هذا، فائدة التقدير بالثلاث، لأن الظاهر لا يحصل العلم إلا بها، فإن حصل بها أو لم يحصل، فالاعتبار به دونها. وظاهر قول ابن أبي موسى أنه متى علم بالتصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها، وهو قول ابن المنذر، وحكي عن الشافعي، لظاهر الحديث؛ فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة. وقال القاضي: لا يثبت في شيء منها، وقول أبي الخطاب يسوي بينها وبين غيرها، والعمل بالخبر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller concealing defects in the sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=465)

ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها، فإن فعل فالبيع صحيح في قول الأكثر، منهم 1 البخاري: البيوع (2151) , وأبو داود: البيوع (3445) . 2 البخاري: البيوع (2151) , ومسلم: البيوع (1524) , والترمذي: البيوع (1251) , والنسائي: البيوع (4488, 4489) , وأبو داود: البيوع (3444, 3445) , وابن ماجة: التجارات (2239) , وأحمد (2/259, 2/273, 2/317, 2/430, 2/463, 2/469, 2/507) , والدارمي: البيوع (2553) . 3 مسلم: البيوع (1524) , والترمذي: البيوع (1251, 1252) , والنسائي: البيوع (4489) , وأبو داود: البيوع (3444) , وابن ماجة: التجارات (2239) , وأحمد (2/248, 2/417, 2/507) , والدارمي: البيوع (2553) .

مالك وأبو حنيفة والشافعي، بدليل حديث التصرية. وقال أبو بكر: إن دلس فالبيع باطل، لأن النهي يقتضي الفساد، قيل له: ما تقول في التصرية؟ فلم يذكر جوابا.

Mas'alah: What is the option of defect and what constitutes a defect in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=466)

(الخامس: خيار العيب) . والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشترى ولها زوج، أنه عيب. والثيوبة ليست بعيب، لأنها الغالب على الجواري، فالإطلاق لا يقتضي خلافها. والعسر ليس بعيب، وكان شريح يرد به. فمن اشترى معيبا لا يعلم عيبه فله الخيار بين الرد، والإمساك مع الأرش. ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلسا أو مصراة وهو عالم، فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافا. فإن اختار إمساك المعيب وأخذ الأرش فله ذلك. وقال الشافعي: ليس إلا الإمساك، أو الرد، إلا أن يتعذر رد المبيع، روي ذلك عن أحمد، "لأنه صلى الله عليه وسلم جعل في المصراة الخيار من غير أرش" ، ولنا: أنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش، كما لو تعيب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the profit and growth of a defective item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=466)

وما كسب فهو للمشتري، وكذلك نماؤه المنفصل، وعنه: لا يرده إلا مع نمائه. والزيادة المنفصلة نوعان: أحدهما: أن يكون من غير المبيع كالكسب والأجرة. وما

يوهب له فهو للمشتري، في مقابلة ضمانه، لا نعلم فيه خلافا. الثاني: أن يكون منه كالولد والثمرة، فهو للمشتري أيضا، وبه قال الشافعي، لأن الولد إن كان لآدمية لم يملك ردها دونه، وعنه: ليس له رده دون نمائه، قياسا على النماء المتصل. وقال مالك: إن كان النماء ثمرة لم يردها، وإن كان ولدا رده معها. وقال أبو حنيفة: النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when a new defect occurs with the buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=467)

وكذلك كل مبيع كان معيبا، ثم حدث به عيب عند المشتري، قبل علمه بالأول، ففيه روايتان: إحداهما: ليس له الرد، وله أرش العيب القديم، روي عن ابن سيرين والزهري والشعبي. والثانية: له الرد، ويرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن. وإن شاء أمسكه وله الأرش. وقال الحكم: يرده ولم يذكر معه شيئا. ولنا: حديث المصراة، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بردها بعد حلبها، ورد عوض لبنها، ولأنه روي عن عثمان: "أنه قضى في الثوب إذا كان به عوار، يرده وإن كان قد لبسه" .

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item while in the seller's possession after the contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=467)

وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد، وكان المبيع من ضمانه، فهو كالعيب القديم. وإن كان من ضمان المشتري، فهو كالحادث بعد القبض، فأما الحادث بعض القبض

فهو من ضمان المشتري. وقال مالك: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، لأنه إجماع أهل المدينة، لحديث عقبة بن عامر مرفوعا: "عهدة" 1 الترمذي: السير (1566) , وأحمد (5/412, 5/414) , والدارمي: السير (2479) .

الرقيق ثلاثة أيام ". 1 ولنا: أنه عيب كسائر العيوب. وحديثهم لا يثبت، قال أحمد: ليس في العهدة حديث صحيح. قال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث."

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return an item when the seller committed fraud (tadlis)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=468)

مسألة التدليس حرام، فمتى فعله البائع فلم يعلم به المشتري حتى تعيب في يده، فله رده وأخذ ثمنه كاملا ولا أرش عليه، سواء كان بفعل المشتري كوطء البكر وقطع الثوب، أو بفعل آدمي آخر مثل أن يجنى عليه، أو بفعل الله. وسواء كان ناقصا للمبيع أو مذهبا لجملته، قال أحمد في رجل اشترى عبدا فأبق، وأقام بينة أن إباقه كان موجودا في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن، لأنه غر المشتري، ويتبع البائع عبده حيث كان. قال شيخنا: ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت، وأرش البكر إذا وطئها، لقوله عليه السلام: "الخراج بالضمان" ، 2 وكما يلزم عوض لبن المصراة على المشتري، ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع، ولا نعلم لهذا أصلا، ولا يشبه التغرير، لأنه يرجع على من غره ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the fraud was committed by the seller's agent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=468)

ولو كان التدليس من وكيل البائع، لم يرجع عليه بشيء، نص عليه.

Mas'alah: What is the buyer's recourse if the item is no longer in his possession when the defect is discovered?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=468)

وإذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق أو موت أو وقف، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب، فله الأرش، وبه قال مالك والشافعي، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه، قال ابن المنذر: كان الحسن وشريح وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي يقولون: إن اشترى سلعة فعرضها على البيع بعد علمه بالعيب، بطل خياره؛ وهذا قول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا. قيل لأحمد: هؤلاء يقولون: إذا اشترى عبدا فوجده معيبا فاستخدمه بأن يقول: ناولني هذا الثوب، بطل خياره، فأنكر ذلك وقال: من قال هذا؟ أو من أين أخذوا هذا؟ 1 أبو داود: البيوع (3506) , وأحمد (4/150, 4/152) , والدارمي: البيوع (2551) . 2 الترمذي: البيوع (1285) , والنسائي: البيوع (4490) , وأبو داود: البيوع (3508) , وابن ماجة: التجارات (2243) .

ليس هذا برضى حتى يكون الشيء بين ويطول.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a slave and then discovers a defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=469)

وإذا أعتق العبد، ثم علم به عيبا فأخذ أرشه فهو له، وعنه: يجعله في الرقا. وكلامه في هذه الرواية يحمل على الاستحباب. وإن صبغه أو نسجه فله الأرش ولا رد، وعنه: يرده ويأخذ زيادته بالصبغ. وقال الشافعي: ليس له إلا رده. ولنا: أنه لا يمكنه رده إلا بشيء من ماله، فلم يسقط حقه من الأرش بامتناعه من رده.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases from two sellers and finds a defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=470)

وإن اشترى من اثنين شيئا فوجده معيبا، رده عليهما، فإن غاب أحدهما، رد على الحاضر حصته وبقي نصيب الآخر في يده حتى يقدم. وإن كان أحدهما باع العين بوكالة الآخر، فالحكم كذلك، نص أحمد على نحو من هذا.

Mas'alah: What is the ruling when two defective items are bought in one transaction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=470)

وإن اشترى معيبين صفقة، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما، ولا أرش، وعنه: له رد أحدهما بقسطه، لأن المانع من الرد تشقيص المبيع على البائع، وهو موجود فيما إذا كان أحدهما صحيحا؛ فإن تلف فله رد الباقي بقسطه، وهذا قول الأوزاعي وإسحاق. والثانية: ليس له إلا الأرش مع إمساك الباقي، وهو ظاهر قول الشافعي. والقول في قيمة

التالف قول المشتري مع يمينه، لأنه منكر لما يدعيه البائع من الزيادة، ولأنه بمنزلة الغارم، كالمستعير والغاصب. وإن كان أحدهما معيبا فله رده بقسطه،

وعنه: ليس له إلا ردهما أو إمساكهما. فإن كان مما ينقصه التفريق كمصراعي باب، أو من لا يجوز كجارية وولدها، فليس له رد أحدهما.

Mas'alah: Whose word is taken when the buyer and seller dispute the origin of a defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=471)

وإن اختلفا في حدوث العيب، فروايتان: إحداهما: قول المشتري، فيحلف أنه اشتراه وبه هذا، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق ما يقابله. والثانية: قول البائع مع يمينه على البت، لأن الأيمان كلها على البت، إلا على النفي في فعل الغير؛ وعنه: أنها على نفي العلم. والرواية الثانية: مذهب الشافعي، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to a penalty for a crime?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=471)

وإن باع عبدا يلزمه عقوبة، وعلم المشتري، فلا شيء له. وإن علم بعد البيع، فله الرد أو الأرش. فإن لم يعلم حتى قتل، فله الأرش. وقال الشافعي: يرجع بالثمن، لأن تلفه لمعنى استحق عند البائع، فجرى مجرى إتلافه. وإن كانت الجناية موجبة للمال أو

القود، فعفى عنه إلى مال، فعلى السيد. وإن كان معسرا، ففي رقبة الجاني مقدما على المشتري، وللمشتري الخيار إن لم يكن عالما.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after the item is destroyed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=476)

وإن اختلفا في صفتها، فالقول قول المشتري مع يمينه. وعنه: لا يتحالفان إذا كانت تالفة، والقول قول المشتري مع يمينه؛ وهو قول أبي حنيفة لمفهوم قوله: والسلعة قائمة، ولأنهما اتفقا في نقل السلعة إلى المشتري واستحقاق عشرة، واختلفا في عشرة؛ وتركنا هذا القياس حال قيامها للحديث. ووجه الأولى: عموم قوله: "إذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع، والمشتري بالخيار" . قال أحمد ولم يقل فيه: والمبيع قائم إلا يزيد بن هارون، قال أبو عبد الله: وقد أخطأ، رواه الخلق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة. 1 أحمد (1/466) . 2 ابن ماجة: التجارات (2186) . 3 أحمد (1/466) .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on mutual oaths when buyer and seller disagree?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=477)

وقولهم: تركناه للحديث، قلنا: لم يثبت في الحديث: تحالفا. قال ابن المنذر ليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه، وإذا خولف الأصل لمعنى، وجب تعدية الحكم بتعدي المعنى؛ بل يثبت الحكم بالبينة بأن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة، مع أنه يمكن

معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها، فمع تعذره أولى.

Mas'alah: What happens after the buyer and seller take mutual oaths in a sales dispute?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=477)

فإذا تحالفا، فإن رضي أحدهما بما قال الآخر لم يفسخ لعدم الحاجة، وإلا فلكل واحد منهما فسخه، ويرد المشتري قيمتها إلى البائع؛ وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ إذا كانت القيم متساوية الثمن، ويكون القول قول المشتري مع يمينه، لأنه لا فائدة فيه. وإن كانت القيمة أقل، فلا فائدة للبائع في الفسخ؛ فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ، ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري. فإن اختلفا في الصفة، فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غارم، وإن تقايلا المبيع، أو رد بعيب بعد قبض الثمن، ثم اختلفا في قدره، فقول بائع لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the type of currency?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=477)

وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا، إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع إليه. وإن كان في البلد نقود رجع إلى أوسطها، نص عليه، وعلى مدعي ذلك اليمين. وإن لم يكن في البلد إلا نقدان، تحالفا كما لو اختلفا في قدره.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on what invalidates a contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=477)

وإن اختلفا في ما يفسد العقد، فقول مدعي الصحة مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he was a minor at the time of sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=477)

وإن قال: بعتك وأنا صبي، فالقول قول المشتري، نص عليه؛ وهو قول الثوري وإسحاق، لأنهما اتفقا على العقد واختلفا فيما يفسده.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he bought two items and the seller claims only one?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=477)

وإن قال: بعتني هذين، فقال: أحدهما، فقول بائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree about the scope of the sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=477)

وإن قال البائع: بعتك هذا العبد بألف، فقال: بل هو والعبد الآخر بألف، فقول بائع؛ وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يتحالفان كما لو اختلفا في الثمن، وهذا

أقيس.

Mas'alah: What is the ruling when each party claims a different item was sold?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

وإن قال: بعتني هذا، فقال: بل هذا، حلف كل واحد منهما على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما، لأن كل واحد منهما يدعي عقدا على عين ينكرها المدعى عليه. فإذا حلف: ما بعتك هذه الجارية، أقرت في يده، وإن كان المدعي قبضها ردت. وأما العبد فإن كان في يد البائع أقر في يده، ولم يكن للمشتري طلبه، لأنه لا يدعيه، وعلى البائع رد الثمن. وإن كان في يد المشتري رده، لأنه يعترف أنه لم يشتره، وليس للبائع طلبه إذا بذل ثمنه، لاعترافه ببيعه، وإلا فله استرجاعه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to deliver the sold item until payment is received?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: حتى أقبض المبيع، وكان الثمن عينا أو عرضا، جعلا بينهما عدلا يقبض ويسلم إليهما. وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على التسليم [أولا، وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن] ، 1 لأن للبائع حبس المبيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a debt and the seller must deliver first?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

وإن كان دينا، أجبر البائع على التسليم، ثم المشتري على تسليم الثمن. وقال مالك وأبو حنيفة: يجبر المشتري أولا، كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is solvent and the price is present?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

وإذا سلمه البائع، وكان المشتري موسرا، أجبر على تسليم الثمن إن كان حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer flees while insolvent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

فإن هرب المشتري وهو معسر، فللبائع الفسخ.

Mas'alah: What is the buyer's option if the goods are damaged before delivery?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=480)

وإن تعيب في يد البائع أو تلف بعضه بآفة سماوية، خير المشتري بين أخذه ناقصا وبين الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods from the buyer's property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=480)

ولنا على أنه إذا تلف فمن مال المشتري: قوله: "الخراج بالضمان" ، 2 وهذا نماؤه له.

وأما أحاديثهم، فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه.

Mas'alah: What is the ruling on selling before separation based on two narrations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

وإن لم يتفرقا، خرج على الروايتين.

Mas'alah: What is the evidence for measuring when selling food items in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

ولنا: ما روى عثمان مرفوعا: "إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل" . رواه البخاري.

وروى ابن ماجة: "أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري" ، 1 وهذا فيما بيع كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on measuring for piles and movable goods in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

وفي الصبرة وما ينقل، بالنقل، لحديث ابن عمر، وهو يبين أن الكيل وجب فيما بيع

بالكيل، وقد دل على ذلك قوله: "إذا سميت الكيل، فكل" . 2

Mas'alah: Who bears the cost of the measurer and weigher in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

وأجرة الكيال والوزان على البائع، كسقي الثمرة، وأما نقل المنقولات وما أشبهه فعلى المشتري، لأنه لا يتعلق به حق توفية. 1 ابن ماجة: التجارات (2228) . 2 البخاري: البيوع (2054) والذبائح والصيد (5475, 5476) , والترمذي: الصيد (1471) , والنسائي: الصيد والذبائح (4264, 4274) , وأبو داود: الصيد (2854) , وأحمد (4/256, 4/380) .

Mas'alah: What is the ruling on deception and concealing defects in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

ولا يحل تدليس ولا كتمان عيب، قال الشيخ: وكذا لو أعلمه ولم يعلما قدره، وأنه يجوز عقابه بإتلافه، والتصدق به إذا دلسه.

Mas'alah: What is the ruling on the option to return a defective item and compensation for defects?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

وقوله: فله الخيار، وعنه: ليس له أرش إلا إذا تعذر رده، اختاره الشيخ.

Mas'alah: How does the ruling on defects apply when a sale involves multiple items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

وكذلك يقال في نظائره، كالصفقة إذا تفرقت.

Mas'alah: Does intercourse with a non-virgin prevent returning a defective item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

ووطء الثيب لا يمنع الرد، وعنه: يمنع، اختاره الشيخ.

Mas'alah: Can the seller compel the buyer to return or accept compensation for a defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

وتقدم أن الشيخ قال: يجبر في خيار العيب على الرد أو الأرش، إن تضرر البائع أي: بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in a void contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=484)

ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا، فلا يملك به.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on selling measured goods by estimated weight or volume?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=488)

وذهب بعض أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، جزافا.

Mas'alah: Is date vinegar and grape vinegar considered the same genus according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

وعن أحمد: أن خل التمر وخل العنب جنس واحد، لأن الاسم الخاص يجمعهما. وهذا منقوض بسائر فروع الأصول التي ذكرنا،

Mas'alah: How does the presence of mixed components affect genus classification in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

وقد يكون الجنس مشتملا على جنسين، كالتمر على النوى، واللبن على الزبد، فما داما متصلين فهما جنس، فإذا ميز أحدهما من الآخر صارا جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat for fat or liver in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

واللحم والشحم والكبد أجناس، وقال القاضي: لا يجوز بيع اللحم بالشحم، وكرهه مالك إلا أن يتماثلا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling meat for an animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on selling the original for its juice when the amount is known?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا علم أن ما في الأصل من الدهن والعصير أقل من المفرد.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

وعن أحمد: يجوز بيع اللبن بالزبد، إذ الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pure substance for a mixed one in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

ولا يجوز بيع الخالص بالمشوب، كحنطة فيها شعير بخالصه، ولبن مشوب بخالص، واللبن بالكشك الكامخ، ويتخرج الجواز إذا كان اللبن أكثر من الذي

Mas'alah: What is the ruling on selling one type for another when it does not contain it in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

ويجوز بيع نوع بنوع آخر إذا لم يكن فيه منه، وممن أجاز بيع الزبد بالمخيض: الشافعي وإسحاق، لأن اللبن الذي في الزبد غير مقصود، كالملح في الشيرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling butter for ghee in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

ولا يجوز بيع الزبد بالسمن، لأن في الزبد لبنا يسيرا فيحيل التماثل، واختار القاضي جوازه، لأن اللبن غير مقصود، ولا يصح ذلك لأن التماثل شرط، كتمر منزوع النوى بما نواه فيه.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the prohibition of selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

وعن سعد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: عن بيع الرطب بالتمر؟ (فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم. فنهى عن ذلك" . 2 رواه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread loaves in unequal quantities according to Abu Hanifah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

وعن أبي حنيفة: لا بأس قرصا بقرصين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates and grapes of the same type?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=491)

ويجوز بيع الرطب بالرطب، والعنب بمثله، في قول الأكثرين؛ ومنع منه الشافعي فيما يبس، فأما ما لا ييبس كالخيار، فعلى قولين. ولنا: أن نهيه عن بيع التمر بالتمر يدل على إباحة بيع كل واحد منهما بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling raisin vinegar of the same type?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=491)

ويجوز بيع خل الزبيب بعضه ببعض، كخل العنب وخل التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt (kal ' bi-kal ') in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=498)

ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد، ويجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك: 1 الترمذي: البيوع (1238) , وابن ماجة: التجارات

(2271) , وأحمد (3/310, 3/380, 3/382) . 2 أحمد (2/109) .

Mas'alah: Why is a sale invalid if the item sold is not what was specified?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=500)

ولنا: أنه باعه غير ما سمى فلم يصح، واللزوم لا يصح، لأنه اشترى معيبا لم يعلمه، فلا يلزمه بغير أرش.

Mas'alah: What are the options of rescission and retention in a defective sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=501)

وإن اختار الفسخ، فعلى قوله البدل: لا فسخ له إن أبدله، وعلى الأخرى: له الفسخ والإمساك في الجميع.

Mas'alah: What is the interpretation of Umar's statement about spending defective dirhams?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

فإن قيل فقد روي عن عمر: "من زافت دراهمه فليخرج بها إلى البقيع، فيشتري بها سحق الثياب" ، قلنا: قد قال أحمد: معنى: زافت أي: نفيت، ليس أنها زيوف؛ ويتعين حمله عليه، جمعا بين الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral ore for a different type?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=503)

وقيل: يجوز، وهو قول مالك، روي ذلك عن الحسن والنخعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for two garments hand-to-hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

وعنه: يجوز بيع ثوب بثوبين يدا بيد، وأصله الوزن، ولم يراع أصله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a volume-measured item for its like by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ... إلخ، وقال الشيخ: إن بيع المكيل بجنسه وزنا، ساغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh bread for dry bread and pure silver for impure silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

وخرج أيضا جواز الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها، وبيع الفضة الخالصة

بالمغشوش نظرا للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling if a mineral deposit is discovered in sold land unknown to the seller?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

وإن ظهر في الأرض معدن لا يعلم به البائع، فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on crops that are harvested only once when land is sold?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

وإن كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة كالبر، فهو للبائع يبقى إلى الحصاد، إلا أن يشترطه المبتاع. ولا يضر جهله وعدم كماله، كما لو اشترى شجرة فاشترط ثمرتها بعد تأبيرها.

Mas'alah: Who owns the crops when a sale is absolute without stipulation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

وإن أطلق البيع، فهو للبائع، لا أعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: Who is liable for removing roots that harm the land after harvest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=506)

ومتى حصد الزرع وبقيت له عروق تستضر بها الأرض، فعلى البائع إزالتها، وكذلك كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك آخر من غير إذن الأول، ولا فعل صدر عنه النقص وأسند إليه، كان الضمان على مدخل النقص.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh herbs and vegetables?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=507)

ولا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه، ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله. ورخص مالك في شراء جزتين وثلاث.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and picking in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=507)

والحصاد واللقاط على المشتري، وكذلك الجذاذ، وفارق الكيل والوزن، لأنهما من مؤنة التسليم، وهنا حصل بالتخلية، ولا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: Who owns the property of a slave when the slave is sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=509)

ومن باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، رواه مسلم. فإن كان قصده المال، اشترط علمه وسائر شروط البيع. وإن لم يكن قصده المال لم يشترط

علمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl when an accessory has been lost?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=509)

قال أحمد في رجل اشترى أمة معها قناع فاشترطه، وظهر على عيب وقد تلف القناع: غرم قيمته بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a village and whether its farms are included?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=510)

ولو باع قرية لم تدخل مزارعها إلا بذكرها، قال المصنف وغيره: أو قرينة. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers without their roots?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=510)

وقال: يجوز بيع المقاثي دون أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، ولا يجوز لغيره، لحديث ابن عمر: "كنا نبيع الإبل ... إلخ" فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، وغيره مقاس عليه. ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله: "إذا تفرقتما وليس بينكما شيء" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a different commodity when hand-to-hand exchange is required?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

وإن أعطاه مما يشترط فيه التقابض، مثل إن أعطاه عوض الحنطة شعيرا جاز، ولم يجز التفرق قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on parting before taking possession when the exchange does not require hand-to-hand transfer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

وإن أعطاه مما لا يشترط فيه التقابض جاز التفرق قبل قبضه، كما لو قال: بعتك هذا الشعير بمائة درهم في ذمتك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

وإن باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح، قال أحمد: إذا كان لك على رجل طعام قرضا، فبعه من الذي هو عليه بنقد، ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=519)

ولا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته، وعنه: يصح، قاله الشيخ. وقد شمل كلام المصنف مثله بيع الصكاك، وهو الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك وهو الورق ونحوه. فإن كان نقدا وبيع بنقد لم يجز. وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس، ففيه روايتان: عدم الجواز، قال أحمد: هو غرر. والجواز نص عليها في رواية حرب وغيره. 1 الترمذي: البيوع (1232) , والنسائي: البيوع (4611, 4613) , وأبو داود: البيوع (3503, 3504) , وابن ماجة: التجارات (2188) , وأحمد (2/174, 2/205, 3/402, 3/434) .

Mas'alah: What must be repaid in a loan of measured, weighed, or jewel items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=520)

ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها، إذا قلنا بجواز قرضها، وفي ما سوى ذلك وجهان: أحدهما: يرد القيمة. والثاني: يرد مثله، "لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد مثله" . 1 مسلم: المساقاة (1600) , والترمذي: البيوع (1318) , والنسائي: البيوع (4617) , وأبو داود: البيوع (3346) , وابن

ماجة: التجارات (2285) , وأحمد (6/390) , ومالك: البيوع (1384) , والدارمي: البيوع (2565) .

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=529)

أن القرض باطل، لأنه قرض يجر منفعة. ونقل مهنا: أن القرض صحيح، ولعل أحمد حكم بصحة القرض مع فساد الشرط، كي لا يفضي إلى جر منفعة بالقرض، أو حكم بفساد الرهن في الألف الأول وحده.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Barr's critique of the hadith used by the Shafi'is regarding the buyer's death?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

وقال ابن عبد البر: يرويه أبو المعتمر عن الزرقي، ثم هو غير معمول به إجماعا، فإنه جعل المتاع لصاحبه لمجرد موت المشتري، من غير شرط آخر. 1 البخاري: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (2402) , ومسلم: المساقاة (1559) , والترمذي: البيوع (1262) , والنسائي: البيوع (4676) , وأبو داود: البيوع (3519, 3523) , وابن ماجة: الأحكام (2360) , وأحمد (2/258, 2/410, 2/413, 2/468, 2/474, 2/487) ، ومالك: البيوع (1383) , والدارمي: البيوع (2590) . 2 أبو داود: البيوع (3520) , وابن ماجة: الأحكام (2359, 2361) .

Mas'alah: What is the fifth condition regarding connected increase in the seller's right of return?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

(الخامس) : أن لا يكون زاد زيادة متصلة كالسمن،

Mas'alah: What does the maxim 'al-kharaj bi al-daman' imply regarding the buyer's right to profits and produce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وقوله: "الخراج بالضمان" 1 يدل على أن النماء والغلة للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return if the buyer mixes the purchased oil with another oil?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وإن اشترى زيتا فخلطه بزيت آخر، سقط الرجوع، وقال مالك: يأخذ أرشه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the purchased item with a superior item and its effect on the right of return?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وإن خلطه بأجود منه، ففيه قولان: أحدهما: يسقط حقه، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading without explicit permission from his master?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

وإن رآه سيده يتجر فلم ينهه، لم يكن إذنا، لكن قال الشيخ: الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع، أنه لا يكون إذنا، ولا يصح التصرف، لكن يكون تغريرا فيكون ضامنا، بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان.

Mas'alah: Who owns the crop that grows from leftover stalks after a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

وكذا نص أحمد فيمن باع قصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا، فهو لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts using any wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=574)

وأما بلفظ البيع، فقال الشيخ في قاعدة له في تقرير القياس: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان، وهذا علم في جميع العقود، فإن الشرع لم يحد حدا لألفاظها؛ وكذا قال في إعلام الموقعين: لو أجره الأرض وأطلق، فقال الشيخ: يعم، أو قال: انتفع بها بما شئت، فله زرع وغرس وبناء.

Mas'alah: What is the chapter heading for sales and the option of the two contracting parties?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=53)

كتاب البيوع وخيار المتابعين

Mas'alah: What is the chapter heading for sale of assets and fruits?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=54)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What are the rulings on sale of produce, risk of loss, and possession?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=55)

وكذلك الرطبة كل جزء والحصاد على المشتري فإن شرطه على البائع بطل العقد وإذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز فإن استثنى منه نخلة أو شجرة بعينها جاز وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض وإن تلف فهو من مال المشتري ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبض والشركة والتولية والحوالة به كالبيع وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ وعن أبي عبد الله الإقالة بيع ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم جاز والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on options due to defects and musarraah in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=55)

قال ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر فإن لم يقدر على التمر فقيمته وسواء كان المشترى ناقة أو بقرة أو شاة وإن اشترى أمة ثيبا فاصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا لأن الخراج بالضمان والوطء كالخدمة وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب وإن كانت بكرا فإن أراد ردها كان عليه ما نقصها إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا وكذلك سائر المبيع ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين أن يرد

ملكه منها بمقداره من الثمن أو يأخذ أرش العيب بمقدار ملكه فيها وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء أو قبله حلف المشتري وكان له الرد أو الأرش وإذا اشترى شيئا مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع فإن كان له مكسورا قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه ومن باع عبدا وله مال قليلا كان أو كثيرا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع إذا كان قصده العبد لا المال ومن باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علم به البائع أو لا يعلم ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به وإذا باع شيئا مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح وإن أخبر بنقصان من راس ماله كان على المشتري

رده أو اعطاؤه ما غلط به وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها بأكثر وإذا باع شيئا واختلفا في ثمنه تحالفا فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع وإلا يفسخ البيع بينهما والمبتدئ باليمين البائع وإذا كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة ولا يجوز بيع الآبق ولا الطائر قبل أن يصاد ولا السمك في الآجام وما أشبهها والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا أن يرضى الآمر فيلزمه وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز وكذلك بيع الحمل غير امه واللبن في الضرع وبيع عسب الفحل غير جائز والنجش منهي عنه وهو ان يزيد في

السلعة وليس هو مشتريا لها فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلع فيغر ويقول أنا أبيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان فإذا تلقوا أو اشتري منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد وإذا قال أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه السيد أو يسلمه فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيلزم مولاه جميع ما استدان وبيع الكلب باطل وإن كان معلما ومن قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم عليه وبيع الفهد والصقر المعلم جائز وكذا بيع الهر وكل ما فيه منفعة

Mas'alah: What is the ruling on selling land that has been used for burial?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=425)

ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل مقبرة

Mas'alah: What is the definition and essential elements of a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=781)

كتاب البيع البيع: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض

وينعقد لا هزلا ولا تلجئة أو أمانة وهو إظهاره لدفع ظالم ولا يراد

باطنا بإيجاب كبعتك أو ملكتك أو وليتكه أو أشركتك فيه أو وهبتك ونحوه وقبول كابتعت أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه وصح تقدم قبول بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه وتراخي أحدهما والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا

Mas'alah: What constitutes a valid sale by mutual giving (mu'atah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=784)

بما يقطعه عرفا وبمعاطاة كأعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يساومه بثمن فيقول

خذها أو هي لك أو أعطيتكها أو خذ هذه بدرهم فيأخذها أو هي لك أو كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول: خذه أو اتزنه

أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشراء

Mas'alah: What is the first condition of a valid sale: mutual consent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=785)

الأول: الرضا إلا من مكره بحق

Mas'alah: What is the third condition: the sold item must be property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=786)

الثالث: كون المبيع مالا وهو ما يباح نفعه مطلقا

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid sale: ability to deliver?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=792)

الخامس: القدرة على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد ولو لقادر على تحصيلهما ولا سمك بماء إلا مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه ولا طائر يصعب أخذه إلا بمغلق. ولو طال زمنه

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid sale: knowledge of the sold item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=793)

السادس: معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه أو بعض يدل على بقيته كأحد وجهي ثوب غير منقوش

Mas'alah: What items are invalid to sell due to uncertainty?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=795)

ولا يصح بيع حمل ببطن ولا لبن بضرع

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth before it is fully woven?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=797)

على أن ينسج بقيته

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified whole in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=798)

ولا الجميع إلا غير معين

Mas'alah: What is the ruling on the covering entering as a subsidiary in a sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=799)

ويدخل الساتر تبعا

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a heap when its parts are equal and exceed it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=799)

وقفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه

Mas'alah: What happens when the sold item is destroyed except for a portion?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=799)

وبتلف ما عدا قدر

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile by estimation when both parties are ignorant?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=800)

وصبرة جزافا مع جهلهما أو علمهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile with known quantity except one qafiz?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=800)

وصبرة علم قفزانها إلا قفيزا

Mas'alah: What is the ruling on selling half of one's adjacent house?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=800)

ولا نصف داره الذي يليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is specified at both beginning and end?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=801)

ويصح معينا ابتداء وانتهاء معا

Mas'alah: What is the ruling on excluding something that cannot be sold individually?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=801)

ولا يصح استثناء ما لا

Mas'alah: What are the exceptions to the rule on excluding parts of a sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=802)

يصح بيعه مفردا إلا في هذه

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to slaughter and the seller did not stipulate it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=802)

ولو أبى مشتر ذبحه ولم يشترط لم يجبر ويلزمه قيمة ذلك وله الفسخ بعيب يخص المستثنى

Mas'alah: What is the seventh condition regarding knowledge of the price at the time of contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=802)

السابع: معرفتهما لثمن حال عقد ولو بمشاهدة

Mas'alah: What is the ruling on a secret price followed by a different public price in a sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=802)

ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه بثمن آخر فالثمن الأول

Mas'alah: What is the ruling on which price applies when there is an option period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=803)

قول المنقح الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار وإلا فالأول، انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price or reference to another sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=803)

ولا يصح برقمه ولا بما باع به زيد إلا إن علماهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous price of gold and silver?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=803)

ولا بألف درهم ذهبا وفضة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease or currency exchange or khul' or marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=808)

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه أو عبديه لاثنين أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيليهما بثمن واحد صح وقسط على قيمتيهما وإن جمع بين بيع وإجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بعوض واحد صحا وقسط عليهما وبين بيع وكتابة بطل وصحت ومتى اعتبر قبض لأحدهما لم يبطل الآخر بتأخره

Mas'alah: What is the ruling on finalizing a sale with an option period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=810)

ويصح إمضاء بيع خيار وبقية العقود

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or outbuying over a Muslim's transaction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=811)

وبيع على بيع مسلم كقوله لمشتر شيئا بعشرة: أعطيك مثله بتسعة وشراء عليه كقوله لبائع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة، زمن

Mas'alah: What is the ruling on selling out of fear of loss or oppression?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=812)

ومن خاف ضيعة ماله أو أخذه ظلما صح بيعه له

Mas'alah: Is a sale valid when the phrase 'if Allah wills' is used?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=825)

ويصح بعت وقبلت إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale and lease?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=825)

وبيع العربون وإجارته وهو

Mas'alah: Who keeps the earnest money if the sale is not completed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=826)

وما دفع في عربون فلبائع ومؤجر إن لم يتم

Mas'alah: What is the ruling if a sold item measured as ten turns out to be more?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=827)

ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر صح ولكل الفسخ ما لم يعط الزائد مجانا

Mas'alah: What is the ruling if a sold item turns out to be less than stated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=828)

وإن بان أقل صح والنقص على بائع ويخير إن أخذه مشتر بقسطه لا إن أخذه بجميعه ولم يفسخ

Mas'alah: In which contracts is possession a condition for validity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=830)

وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه لا في مساقاة ومزارعة وحوالة وسبق ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option between returning a defective item or accepting compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=846)

أبرأ أو وهب من ثمنه وبين إمساك مع أرش وهو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه ما لم يفض إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم أو قفيز مما يجري فيه ربا بمثله ويجده معيبا فيرد أو يمسك مجانا

Mas'alah: What is the ruling when a defective item is further damaged in the buyer's possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=846)

وإن تعيب أيضا عنده فسخه حاكم ورد بائع الثمن وطالب بقيمة المبيع ; لأن العيب لا يهمل بلا رضا ولا أخذ أرش

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers a defect after the item is destroyed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=847)

وإن لم يعلم عيبه حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه بعد فسخ العقد ورد بدله واسترجع

الثمن

Mas'alah: To whom does the profit from a defective item belong?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=847)

وكسب مبيع معيب لمشتر

Mas'alah: Can a buyer return a defective item along with its separate increase?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=847)

ولا يرد لعيبه نماء منفصلا إلا لعذر كولد أمة وله قيمته

Mas'alah: Does the buyer lose the right to compensation if the defect disappears?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=847)

ولا يرجع به إن زال

Mas'alah: What is the ruling if the seller conceals a defect and the slave perishes or runs away?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=847)

وإن دلس بائع فلا أرش على مشتر وذهب عليه إن تلف أو أبق

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not know of a defect until after dyeing, weaving, or gifting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=848)

وإلا فتلف أو عتق أو لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ أو نسج أو وهب

Mas'alah: Is the buyer's statement about the value accepted when claiming compensation for a defect?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=849)

ويقبل قوله في قيمته لكن لو ورده عليه فله أرشه أو رده

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who breaks an item with an edible interior and finds it spoiled?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=849)

وإن كسر ما مأكوله في جوفه فوجده فاسدا وليس لمكسوره قيمة، كبيض الدجاج رجع بثمنه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who breaks an item with a valuable shell and finds it spoiled?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=849)

وإن كان له قيمة كبيض النعام وجوز الهند، خير بين أرشه وبين رده مع أرش كسره وأخذ ثمنه

Mas'alah: Does returning a defective item require the seller's presence or consent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=850)

ولا يفتقر رد إلى حضور بائع ولا رضاه، ولا قضاء

Mas'alah: How is payment and possession handled when two buyers purchase jointly?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=850)

وللحاضر من مشتريين نقد نصف ثمنه وقبض نصفه وإن نقده كله لم يقبض إلا نصفه ورجع على الغائب

Mas'alah: What is the ruling when a seller addresses two buyers and only one accepts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=850)

ولو قال لاثنين بعتكما فقال أحدهما قبلت جاز

Mas'alah: Can a buyer return only one of two defective items purchased together?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=850)

ومن اشترى معيبين أو معيبا في وعاءين صفقة لم يملك رد أحدهما بقسطه إلا إن تلف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's statement regarding the value of goods?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=850)

ويقبل قوله بيمينه في قيمته

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when only one of two items is defective?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=850)

ومع عيب أحدهما فقط له رده بقسطه لا إن نقص بتفريق،

كمصراعي باب وزوجي خف أو حرم كأخوين ونحوهما ومثله جان له ولد يباعان وقيمة الولد لمولاه والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over when a defect occurred?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=851)

فصل وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول مشتر بيمينه على البت إن لم يخرج عن يده وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين ويقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود إلا في خيار شرط فقول مشتر وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد

وقابض ففي ثابت في ذمة من ثمن مبيع، وقرض وسلم ونحوه إن لم يخرج عن يده ومن

باع قنا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره ممن يعلم ذلك فلا شيء له وإن علم بعد البيع، خير بين رد وأرش وبعد قتل يتعين أرش وبعد قطع فكما لو عاب عنده وإن لزمه مال والبائع معسر، قدم حق المجني عليه ولمشتر الخيار وإن كان موسرا تعلق أرش بذمته ولا خيار

Mas'alah: What is the ruling on a sale at a loss (muwada'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=854)

ومواضعة وهي بيع بخسران وكره فيها ما كره في مرابحة فما ثمنه مائة وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة، وقع

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price in a sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=860)

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين إذا اختلفا، أو ورثتهما في قدر ثمن ولا بينة لأحدهما أو لهما حلف بائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر

أو نكل وحلف الآخر أقر وإلا فلكل الفسخ وينفسخ ظاهرا أو باطنا المنقح: فإن نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين وكذا إجارة فإذا تحالفا وفسخت بعد فراغ مدة فأجرة مثل وفي أثنائها بالقسط

Mas'alah: How is a dispute resolved when the sold item is destroyed or defective?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=862)

ويحلف بائع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد وإن تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر قيمته ويقبل قوله فيها وفي قدره وصفته وإن تعيب

ضم أرشه إليه وكذا كل غارم لا وصفه بعيب وإن ثبت قبل دخوله في تقدمه

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the description of the price and other contract terms?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=863)

وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا فالوسط

وفي شرط صحيح أو فاسد أو أجل أو رهن أو قدرهما أو ضمين فقول منكره كمفسد وفي قدر مبيع أو عينه فقول بائع وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وإن كان دينا ثم أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن حالا بالمجلس وإن كان دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى يسلمه وإن غيبه ببعيد أو كان به أو ظهر عسره فلبائع الفسخ كمفلس وكذا مؤجر بنقد حال

وإن أحضر بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص بتشقيص ولا يملك بائع مطالبة

بثمن بذمة ولا أحدهما قبض معين زمن خيار شرط بغير إذن صريح ممن الخيار له

Mas'alah: What is the ruling on ownership of goods sold by measure, weight, count, or length?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=865)

وما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ملك ولزم بعقد

Mas'alah: What are the standards for weights and measures in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=886)

مثل زنته وأجرتك درهما. وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له ومرجع كيل عرف المدينة ووزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك يعتبر في موضعه اعتبر الغالب رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز وكل مائع مكيل

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=888)

ولا يصح بيع كالئ بكالئ وهو دين بدين ولا بمؤجل لمن هو عليه أو جعله رأس مال سلم ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما ولا نحوه ويصح إن أحضر أحدهما

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing price from priced item and paying with halves?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=898)

فصل ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية ولو أن أحدهما نقد ويصح اقتضاء من آخر إن أحضر أحدهما أو كان أمانة والآخر مستقر في الذمة بسعر يومه ولا يشترط حلوله ومن اشترى شيئا بنصف دينار لزمه شق ثم إن اشترى آخر بنصف آخر لزمه شق أيضا ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحا لكن إن شرط ذلك في العقد الثاني أبطله وقبل لزوم الأول يبطلهما

Mas'alah: What is included in the sale of land, houses, and gardens?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=901)

باب بيع الأصول والثمار الأصول: أرض ودور وبساتين ونحوها والثمار أعم مما يؤكل ومن باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو أوصى بدار تناول أرضها بمعدنها الجامد وبناءها وفناءها إن كان ومتصلا بها لمصلحتها كسلالم ورفوف مسمرة وأبواب منصوبة ورحى منصوبة وخواب مدفونة وما فيها من شجر وعرش

Mas'alah: What is not included in the sale of land and what remains for the seller?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=902)

لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وحجر رحى فوقاني ولا معدن جار وماء نبع وبأرض أو بستان دخل غراس وبناء ولو لم يقل

بحقوقها ولا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وقطنيات ونحوها كجزر وفجل وثوم ونحوه ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه مشتر وإن كان يجز مرة بعد أخرى كرطبة وبقول أو تتكرر

Mas'alah: What is the ruling on selling a settled debt to the debtor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=923)

فقط وبيع مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفى نفعها وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لمدين بشرط قبض عوضه قبل تفرق أي بيع بما لا يباع به نسيئة أو بموصوف في ذمة لا لغيره ولا غير مستقر كدين كتابة ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a lump-sum recipient regarding quantity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=925)

ويقبل قول قابض جزافا في قدره لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره لا قابض بكيل أو وزن دعوى غلط ونحوه وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف أو عقد أو ضريبة

Mas'alah: What is the ruling on a partner's choice when the cause of entitlement is one?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=926)

سبب استحقاقها واحد فشريكه مخير بين أخذ من غريم أو قابض ولو بعد تأجيل الطالب لحقه ما لم يستأذنه أو يتلف فيتعين غريم ومن استحق على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفة حالين أو مؤجلين أجلا واحدا تساقطا أو بقدر الأقل لا إذا كانا أو أحدهما دين سلم أو تعلق به حق ومتى نوى مديون وفاء بدفع برئ

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=929)

باب القرض القرض: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله له وهو من المرافق المندوب إليها ونوع من السلف فإن قال معط ملكتك ولا قرينة على رد بدله فقول آخذ بيمينه أنه هبة وشرط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ومن شأنه

أن يصادف ذمة ويصح في كل عين يصح بيعها إلا بني آدم ويتم بقبول ويملك ويلزم بقبض فلا يملك مقرض استرجاعه إلا إن حجر على مقترض لفلس وله طلب بدله وإن شرط رده بعينه لم يصح ويجب قبول مثلي رد ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان فله قيمته وقت

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (dam n al-‘uhdah) in sales?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=962)

ويرجع بقوله مع يمينه وعهدة مبيع عن بائع لمشتر بأن يضمن عنه الثمن إن استحق

المبيع أو رد بعيب أو أرشه وعن مشتر لبائع بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه وإن ظهر به عيب أو استحق الثمن ولو بنى مشتر فهدمه مستحق فالأنقاض لمشتر ويرجع بقيمة تالف على بائع ويدخل في ضمان العهدة وعين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم

Mas'alah: Is it valid to transact with a slave whose permission status is unknown?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1047)

وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له

Mas'alah: Is a slave's claim of being unauthorized accepted when a defect is found in a purchase?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1048)

ومن وجد بما اشترى من قن عيبا فقال أنا غير مأذون لي لم يقبل ولو صدقه سيد

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism towards an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1511)

وإن حابى وارثه بطلت في قدرها وصحت في غيره بقسطه وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه إلا إن كان له شفيع وأخذه ولو حابى أجنبيا وشفيعه وارث أخذ بها إن لم يكن حيلة لأن المحاباة لغيره وإن آجر نفسه وحابى المستأجر صح مجانا

Mas'alah: How is a sale of goods by a terminally ill person validated to avoid usury and how does an iqalah work in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1517)

فيصح في نصف الجيد وبنصف الرديء ويبطل فيما بقي لئلا يفضي إلى ربا الفضل فلو لم يفض كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة للمبتاع نصفهما لا إن كان وارثا وإن أقال من أسلفه عشرة في كر حنطة

Mas'alah: What is the ruling on a seller who revokes and takes back what he received?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1694)

ومتى رجع بائع رد ما أخذه واختص بإرثه

Mas'alah: What is the ruling on the owner of two spouses selling them or one of them?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1792)

ولمالك زوجين بيعهما وأحدهما ولا فرقة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a bathhouse including its interior, exterior, and furnace?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

(والحمام) وما يتبعه في البيع، فداخله وخارجه وأتونه، ونحوهم [1] سواء.

Mas'alah: What is the ruling if the excluded benefit is destroyed before the seller uses it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=340)

وإن تلفت العين المستثنى نفعها قبل استيفاء بائع للنفع، بفعل مشتر أو تفريطه، لزمه أجرة مثله، لا إن تلف المبيع بغير فعل المشتري أو تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller must break, sew, or tailor the item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=340)

(أو تكسيره أو خياطته) بصفة معينة، (أو تفصيله.)

Mas'alah: Can the seller delegate the stipulated work to another person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=340)

وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك، لأنه بمنزلة الأجير المشترك.

Mas'alah: Can the seller offer compensation instead of performing the stipulated work?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=340)

وإن أراد بذل العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشتري قبوله، وله طلبه بالعمل، لأنه ألزم نفسه له به.

Mas'alah: What if the buyer wants compensation for the work but the seller refuses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=340)

وإن أراد المشتري أخذ العوض عن العمل، وأبى البائع، لم يلزم البائع بذله.

Mas'alah: What are examples of corrupt conditions that invalidate a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=341)

(والفاسد المبطل) للعقد من أصله (كشرط بيع آخر) كأن يقول: بعتك هذه الفرس على أن تبيعني هذا الثوب؛ (أو) شرط (سلف) كبعتك على أن تسلمني كذا في كذا؛ (أو) شرط (قرض) كبعتك [1] على أن تقرضني كذا؛ (أو) شرط (إجارة) كبعتك على أن تؤجرني دارك بكذا؛ (أو) شرط (شركة) كبعتك على أن تشاركني في فرسك؛ (أو) شرط (صرف للثمن) كبعتك هذا بعشرة دنانير، على أن تصرفها لي بدراهم؛ أو شرط صرف غير الثمن، كبعتك هذا بكذا على أن تصرف لي مائة دينار بدراهم. (وهو) أي وهذا النوع: هو (بيعتان في بيعة المنهي عنه) [2] قال أحمد رحمه الله: والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods when the actual measure differs from what was stated?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=342)

(ومن باع ما) أي شيئا (يذرع) كأرض وثوب (على أنه عشرة) من الأذرع أو الأشبار،

(فبان) المبيع (أكثر) من عشرة، (أو أقل) منها، (صح البيع، ولكل) من البائع والمشتري (الفسخ) إلا أن المشتري إذا أعطي الزائد بلا عوض فلا فسخ له، لأن البائع زاده خيرا.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to confirm a sale with compensation for a discrepancy in measure?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=342)

وإن اتفقا على إمضائه لمشتر بعوض جاز.

Mas'alah: What is the ruling when the actual measure of sold goods is less than stated?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=342)

وإن بان أقل فالبيع صحيح والنقص على البائع. ولمشتر الفسخ. وله إمضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع، وإلا فله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the full price and the seller cannot rescind?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=342)

وإن بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ. وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز.

Mas'alah: What is the ruling if a heap is sold as ten measures but found to be eleven or nine?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=342)

وإن باع صبرة على أنها عشرة أقفزة، أو زبرة حديد على أنها عشرة أرطال فبانت أحد عشر فالبيع صحيح. والزائد للبائع مشاعا. ولا خيار لمشتر. وإن بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره، ولا خيار له. (1) في الأصول "أنفق" وما أثبتناه الصواب كما في شرح المنتهى.

Mas'alah: Is there compensation for holding the sold item under the option of fraud?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=346)

(ولا أرش مع الإمساك) للمبيع، لأن الشارع لم يجعل له ذلك. ومثل البيع في ثبوت خيار الغبن إجارة.

Mas'alah: What constitutes deception in a sale according to Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=346)

(وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن،) وإن لم يكن عيبا، (كتصرية اللبن) أي جمعه (في الضرع) أي ضرع بهيمة الأنعام (وتحمير الوجه، وتسويد الشعر) من الرقيق، وتجعيده، وجمع ماء الرحى [1]، وإرساله عند عرضها (فيحرم) التدليس، ككتم عيب، للغرور.

Mas'alah: Is a contract valid despite deception in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=346)

والعقد صحيح.

Mas'alah: When does the buyer lose the option due to fraud in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=346)

وإن دلس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن، كتسبيط الشعر، أو علم المشتري بالتدليس، لم يكن له خيار، كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a defective item in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=347)

(وعليه) أي على المشتري (أجرة الرد) لأنه، باختيار الرد، انتقل ملك المبيع عنه إلى بائع فعلق بالمشتري حق التوفية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the item and claiming compensation for the defect?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=347)

(وبين إمساكه ويأخذ الأرش) وذلك لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض. ومع العيب فات جزء منه، فله الرجوع ببدله، وهو الأرش.

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=347)

تنبيه: الأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه، فيقوم المبيع صحيحا، ثم معيبا، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، كما إذا قوم صحيحا بعشرة، ومعيبا بثمانية، والثمن خمسة عشر، مثلا، فالنقص خمس القيمة، فيرجع بخمس الثمن، وهو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed by the seller or a third party before delivery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=351)

(و) إن تلف ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بفعل بائع أو) بفعل (أجنبي خير المشتري بين الفسخ) أي فسخ عقد البيع (ويرجع) المشتري على البائع (بالثمن) كاملا، لأن التلف والعيب حصل في يده فضمنه، (أو الإمضاء [1]. ويطالب من أتلفه ببدله) أي بمثل مثلي، وهو المكيل والموزون، وقيمة متقوم، وهو المذروع والمعدود.

Mas'alah: What is the ruling on the price in relation to the sold item in the previous rulings?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=351)

(والثمن) الذي ليس في الذمة (كالمثمن في جميع ما تقدم) من الأحكام.

Mas'alah: What are the conditions for valid measurement and weighing of sold goods?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=351)

(ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع) لما روى عثمان مرفوعا، قال: "إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل" رواه الإمام [2]. وظاهره أنه لا يشترط نقله. وهو كذلك، على المذهب. وإنما يصح الكيل والوزن والذرع (بشرط حضور المستحق أو نائبه) أي نائب المستحق للكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع، لقيام الوكيل مقام الموكل. فإن ادعى القابض بعد ذلك نقصان ما اكتاله، أو اتزنه، أو عده أو ذرعه، أو ادعى أنهما غلطا فيه، أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قولهما، لأن الظاهر خلافه. (1) لو قال "والإمضاء" لكان هو الصواب، لأن "بين" تضاف إلى شيئين، فيتعين عطف ثانيهما بالواو. (2) حديث "إذا بعت فكل ..." رواه الإمام أحمد. ورواه البخاري تعليقا (منار السبيل) وهو صحيح. ورواه أيضا الدارقطني: (الإرواء)

Mas'alah: Who bears the wages of the measurer, weigher, counter, and other workers in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=352)

(وأجرة الكيال) لمكيل، (والوزان) لموزون، (والعداد) لمعدود، (والذراع) لمذروع، (والنقاد) لمنقود، ونحوهم، كمصفي المبيع من غلته، (على الباذل) لذلك، لأنه تعلق به حق التوفية. نص عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting goods in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=352)

(وأجرة النقل على القابض).

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale (Iqalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=352)

[الإقالة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=354)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight when it is of the same type?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=354)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item by measure when it is of the same type?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=355)

الموزون) أي ما أصله الوزن، كالفضة، والنحاس، والرصاص، (بجنسه كيلا،) إلا أذا علم مساواته، أي المكيل الذي بيع وزنا، أو الموزون الذي بيع كيلا، في معياره الشرعي. فلو كيل المكيل، أو وزن الموزون، فكان سواء، صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat of the same genus when bones are removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=355)

ويصح بيع اللحم بمثله) أي بوزنه من جنسه، كلحم بقر بمثله، رطبا بمثله، أو يابسا بمثله (إذا نزع عظمه) لأنه إذا لم ينزع عظمه أدى إلى الجهل بالتساوي. فإذا نزع صح البيع، كالذهب بالذهب، مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour of a ribawi item for its like in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=355)

)

Mas'alah: What is included in the sale of a house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=357)

من باع، أو وهب، أو رهن، أو وقف دارا، أو أقر أو وصى بها، تناول) ذلك (أرضها) بمعدنها الجامد، لأنه كأجزائها، (و) تناول البيع (بناءها) وسقفها ودرجها، لأن ذلك

داخل في مسماها، (و) تناول البيع (فناءها) بكسر الفاء، وهو ما اتسع أمامها (إن كان) لها فناء، إذ غالب الدور ليس لها فناء، (و) تناول البيع ما كان (متصلا بها) أي الدار (لمصلحتها، كالسلاليم) من خشب، جمع سلم بضم السين وفتح اللام المشددة، وهو المرقاة، ولفظه مأخوذ من السلامة. وشرط دخولها أن تكون مسمرة، (والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة) وحلقها، ورحى منصوبة (والخوابي المدفونة) لأن ذلك كله متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان. وعلم مما ذكر أن السلاليم والرفوف إذا لم تكن مسمرة، والباب إذا لم يكن منصوبا، والخوابي إذا لم تكن مدفونة، لا تدخل، لأنه منفصل عنها، أشبه الطعام في الدار، (و) تناول البيع (ما فيها) أي الدار (من شجر) مغروس (وعرش) جمع عريش، وهو الظلة لأنهما

Mas'alah: What separate items are not included in the sale of a house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

(ولا) يدخل (منفصل عنها كحبل ودلو وبكرة) وقفل (وفرش) لأن اللفظ لا يشمله، ولا هو من مصلحتها، (ومفتاح) للدار، وحجر رحى فوقاني.

Mas'alah: What is included when land is sold?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

)

Mas'alah: What is included in the sale of land in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

وإن كان المباع [1] ونحوه) أي كالموقوف والموهوب والمرهون والمقر به والموصى به (أرضا دخل ما فيها من غراس وبناء) ولو لم يقل: بحقوقها، لأنهما من حقوقها. وما كان كذلك فيدخل فيها بالإطلاق.

Mas'alah: What crops that are harvested multiple times are included in the sale of land in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

)

Mas'alah: What belongs to the buyer in a sale of perennial crops?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

)

Mas'alah: What belongs to the seller in a sale of crops?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=358)

)

Mas'alah: What must the seller cut immediately?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=359)

وعليه) أي على البائع (قطعها) أي الأشياء التي قلنا: إنها له (في الحال) أي على الفور.

Mas'alah: What is the ruling when selling trees with exposed fruit like grapes and figs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=359)

)

Mas'alah: Does the land follow the trees when sold?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=360)

(ولا تدخل الأرض تبعا للشجر) إذا باع الشجر، (فإذا باد) الشجر (فلا يملك غرس مكانه) أي إذا اشترى شخص شجرا، ثم قلعه فلا يملك غرس شيء مكانه.

Mas'alah: What is the general rule regarding liability in valid and void contracts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=413)

(وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده، إلا بالتعدي أو التفريط، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة. وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده, كبيع وإجارة ونكاح وقرض. ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجبا للضمان فالفاسد من جنسه كذلك. وإن كان

موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفساد.

Mas'alah: What are the types of concessions established contrary to analogy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=425)

وهي، والمساقاة، والمزارعة، والعرايا، والشفعة، والكتابة، والسلم، ونحوها، من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dried tree or broken beam from a mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=506)

ويصح بيع شجرة يبست، وجذع انكسر، أو بلي، أو خيف الكسر أو الهدم.

Mas'alah: What is the ruling if a sold sister returns to his ownership before intercourse with the remaining one?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=643)

فإن عادت لملكه، ولو قبل وطء الباقية، لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى. قال ابن نصر الله: هذا إن لم يجب استبراء. فإن وجب لم يلزمه ترك أختها فيه [2]. وهو حسن. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave to recover the dower and maintenance owed by the master?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=671)

وجاز بيعه فيه، كما لو رهنه بدين.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of sales?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=522)

(كتاب البيوع)

Mas'alah: What is the ruling on selling something that neither the buyer nor the seller has seen in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=522)

المسألة رقم (660) (حكم بيع (1) من لم يراه) بيع ما لم يره المشتري و لا البائع غير جائز (2) خلافا لأبي حنفية دليلنا: لأنه بيع مجهول الصفة حال العقد فلم يصح كما لو قال: بعتك عبدا (1) البيع: هو مصدر باع والمراد به مبادلة مال بمال ويطلق ويراد به الشراء فهو من الأضداد ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعا أو بيعا و الشئ مبيعا أو مبيوع انظر: لسان العرب 8/ 23 المصباح المنير 1/ 110 القاموس المحيط 3/ 8 وشرعا: هو مبادلة مال بمال و لو في الذمة أو المنفعة مباحة بمثل احدهما على التأبيد

غير ربا وقرض مبادلة: يشمل القول والمعاطاة ولقول إيجاب وقبول المال: العين المباحة للنفع بلا حاجة احترازا من كلب الصيد ونحوه فانه لا يباح إلا لحاجة أو منفعة مباحة أي يباح الانتفاع بها مطلقا لا في حال دون حال ومثال المنفعة المباحة مطلقا: الممر في الدار بمثل احدهما: متعلق بمبادلة أي بمال او منفعة مباحة على التأبيد: احتراز من الإجارة والعارية راجع: المغنى 6/ 5 (2) لما كان المبيع هو احد البدلين في عقد البيع فانه يشترط فيه شروطا منها: ان يكون المبيع معلوما عند التعاقد لان جهالة المبيع غرر فيكون منهيا عنه فلا يصح وتحصل رؤية المبيع برؤية المبيع رؤية مقارنة للعقد أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا في العادة أو بلسمه أو شمه أو دونه أو بوصفه وصفا يكتشف عنه تماما وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في عقود المعاوضات المالية. إما عقود المعارضات غير المالية وعقود التبرعات كالهبة فان الفقهاء مختلفون منه فذهب الحنابلة والشافعية إلى اشتراط هذا الشرط في جميع التصرفات سواء كانت من قبيل المعاوضات أو من قبيل التبرعات. بينما ذهب الحنفية و المالكية إلى عدم اشتراطه في عقود التبرعات جاء في المغنى 6/ 33: (ويغير لصحة العقد الرؤية من البائع والمشتري جميعا وان قلنا: يصح البيع مع عدم رؤية فباع ما لم يره فله بالخيار عند الرؤية وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنفية: لا خيار له لحديث عثمان وطلحة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale without the presence of the other party in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=526)

المسالة رقم (665) (فسخ البيع بغير محضر الطرف الآخر) (1) إذا اشترط الخيار لأحدهما فاختار فسخ البيع بغير محضر من الطرف الآخر جاز خلافا لأبى حنيفة دليلنا لأنه اختار الفسخ مع تفاوت الخيار فجاز ذلك دليله: إذا كان بمحضر من الآخر اشتريت على انى بالخيار أياما أو أبدا وجائز بالاتفاق: وهو ان يقول: على انى بالخيار ثلاثة أيام فما دونها ومختلف فيه: وهو ان يقول: انى بالخيار شهرا أو شهرين فانه فاسد عند أبى حنيفة وزفر والشافعية) المذهب الثالث: ان الأصل في خيار الشرط ثلاثة أيام ولكن يصح تعيين أكثر من ثلاثة إذا وجدت حاجة تدعو إلى ذلك ذهب إلى ذلك مالك راجع: مواهب الجليل4/ 410 التاج والإكليل 4/ 41 بداية المجتهد 2/ 209 (1) هل لمن شرط الخيار لصالحه الحق في فسخ العقد في المدة المحدودة بدون حضور الطرف الآخر ((؟ أم لابد وان يتم الفسخ بحضورهما معا)) ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: يجوز لمن له الخيار فسخ العقد من غير حضور صاحبه ولا رضاه لأنه عقد جعل إلى اختياره فجاز مع غيبه صاحبه سخطه كالطلاق ذهب إلى ذلك الإمام احمد ومالك والشافعي وأبو يوسف وزفر جاء في المغنى 6/ 45: (ويجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف وزفر لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق) وجاء في المجموع9/ 200: (ومن ثبت له الخيار فله ان يفسخ في محضر من صاحبه وفى غيبته لأنه رفع عقد جعل إلى اختيار فجاز في حضوره وغيبته كالطلاق) القول الثاني: لا يجوز لمن له الخيار فشخ العقد إلا بحضور صاحبه ان العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين فلم يملك احدهما فسخه بغير حضور صاحبه كالوديعة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة راجع: اللباب2/ 14تبين الحقائق4/ 18 القواعد لابن رجب ص 118

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl who gives birth while in the buyer's possession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=549)

المسالة رقم (688) (اشترى جارية فولدت فى يده (1) اذا اشترى جارية فولدت فى يده فله ردها دون الولد اذا وجد بها عيبا، وكذلك اذا كان نخلا، فاثمر فى يده، وكذلك ان كانت شاة فحلبها. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يملك الرد وله الارش. لان حادث على ملك المشترى فوجب ان لا يمنع من الرد. دليله: الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after intercourse due to a defect?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=549)

المسالة رقم (689) (اشترى جارية فوطأها) (2) اذا شترى جارية فوطأها ثم وجد بها عيبا، فله الرد بكرا كانت او ثيبا. خلافا لابى حنيفة فى قوله، لا يملك الرد بحال. (1) المؤلف فى هذه المسالة ذكرها مطلقة غير مقيدة مخالفا بذلك المذهب. ويمكن لنا ان نوضح المذهب، وكذلك مذهب بقية الفقهاء على النحو التالى:- اولا: اذا اشترى امة فحملت عنده ثم ظهر له عيبا، فالحمل عيب فى الادميات دون غيرهم، لانه يمنع الوطء، ويخاف منه التلف. فان ولدت فالولد للمشترى، وان نقصتها الولادة فذلك عيب ايضا، وان لم تنقصها الولادة وما الولد، جاز ردها، لانه زال العيب، وان كان ولدها باقيا لم يكن له ردها دون ولدها، لان ذلك تفريق بينهما وهو محرم، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة

)) . ولانه امكن دفع الضرر باخذ الارش، او يردها مع ولدها فلم يجز ارتكاب نهى الشرع بالتفريق، وذهب اكثر اصحاب الشافعى بانه يفسخ عقد الامة دون ولدها لانه موضع حاجة. ثانيا: لو اشتراها حاملا، فولدت عنده، ثم اطلع على العيب فردها، رد معها ولدها لانه من جملة المنع. راجع المغنى 6/ 231 وما بعدها. جاء فى حليلة العلماء 2/ 560: (اذا كانت المبيع جارية فخحملت عند المشترى وولدت ردها وتمسك الولد، ومن احصابنا من قال: لايرد الام ويرجع بالارش. وان اشتراها وهى حامل، فولدت عنده، فان قلنا: للحمل حكم رد الجميع، وان قلنا: لاحكم له رد الام، وامسك الولد ان لم ينقص بالولادة. (2) لو ان انسانا اشترى جارية فوطأها، ثم وجد بها عيبا. فهل يملك الرد مطلقا بهذا العيب ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على ثلاث اقوال:– القول الاول: ان من اشترى جارية فوطأها ثم اتضح له ان بها عيبا، فان كانت ثيبا فله ردها ليس معها شئ. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، ومالك، والشافعى.

وللشافعى فى قوله: ان كان ثيبا ملك الرد، وان كان بكرا لم يملك الرد. لانه وطئ فلم يمنع من الرد بالعيب. دليله اذا كانت مزوجة فوطأها الزوج او غصبها المشترى من يد البائع فوطأها قبل القبض. ولان الوطء منفعة فلا يمنع من الرد. دليله: الاستخدام اذا كانت ثيبا.

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree on the price after the goods are destroyed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=553)

المسالة رقم (692) (اختلاف البائع والمشترى فى الثمن بعد هلاك السلعة) اذا اختلف البائع والمشترى فى الثمن بعد هلاك السلعة تحالفا، ويرد المشترى القيمة (2) . خلافا لابى حنيفة ف قوله: القول قول المشترى، لانهما متبايعان اختلفا فى قدر الثمن مع صحة العقد فثبت. دليله: اذا كانت السلعة قائمة. (1) اخرجه الدار قطنى فى سننه 3/ 52 وتكملته: (الا ان يتوب، فبئس ما اشتريت وبئس ماشريت) . (2) تتلخص هذه المسالة فى اختلاف البائع والمشترى فى الثمن بعد هلاك السلعة، فيدعى البائع انه باعها للمشترى بالف ريال مثلا، وينكر المشترى ويقول: اشتريتها بخمسمائة. فكل واحد منهخما مدع ومدعى عليه، فالحال فى هذه الحالة يكون على النحو التالى:- اتفق الفقهاء على انه كان لاحدهما بية حكم بها قولا واحدا اذا كانت السلعة قائمة. اما لوكانت السلعة تالفة فقد يحدث خلاف بين الفقهاء فى هذه الحالة على قولين:- القول الاول: اذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن والسلعة تالفة. فانه فى تلك الحالة يتحالفان ويقال للمشترى: خذ بما قال البائع والا فسخ العقد، لان المعنى الذى شرع له التحالف حال ثيام السلعة موجود حال تلفها، فيشرع ويجب رد قيمة السلعة ووجب قيمة مثلها موصوفا بصفاتها وان زادت على ما ادعاه البائع، لان الثمن سقط ووجبت القيمة. ذهب الى ذلك الامام احمد فى رواية، والشافعى، واحدى الروايتين عن مالك. راجع: الكافى 2/ 103 وما بعدها، المهذب 2/ 65،بداية المجتهد 3/ 294،كشاف القناع 3/ 236. جاء فى الكافى 2/ 103: (وان اختلفا بعد تلف المبيع ففيه روايتان، احدهما: يتحالفان ويفسخان البيع لان المعنى الذى شرع له التخالف حال قيام السلعة موجود حال تلفها، فيشرع ويجب رد قيمة السلعة ان اختلفا فى ثيمتها، وجب قية مثلها. القول الثانى اذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن والسلعة تالفة: ان القول فى تلك الحالة هو قول المشترى مع يمنيه، لانه لم يشرع التحالف عند تلفها. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية والامام ابو حنيفة، ورواه عن مالك. انظر كشاف القناع:3/

236،فتح القدير:6/ 186 صفة التحالف عند من قال به: ان يبدأ بيمين البائع، لانه اقوى من المشترى لكونه المبيع رد اليه، ثم يمين المشترى. وقال ابو حنيفة: يبدأ بيمين المشترى. جاء فى فتح القدير 6/ 186: (ويبدأ بيمين المشترى وهو قول محمد، وابى يوسف،وهو الصحيح) . وجاء فى كشاف القناع 3/ 236: (ويبدأ بيمين البائع لانه اقوى من يمين المشترى) . وقال الشيرازى فى المهذب 5/ 65: (قال الشافعى فى البيوع: يبدأ بيمين البائع) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of a house?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=566)

المسالة رقم (706) (حكم لو باع ذراعا من الدار) (1) اذا قال: بعتك ذراعا من هذه الدار، وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار صح البيع، خلافا لابى حنيفة. دليلنا: انه اذا علم ذرعان الدار كان المبيع منها معلوما، فاذا كان من عشرة فكانه يقول: بعتك عشرها، ولو قال هذا صح، كذلك اذا قال ماذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after using it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=572)

المسالة رقم (713) (تصرف المشترى فى المبيع ثم وجد عيبا) (2) اذا تصرف المشترى فى المبيع، فان كان ثوبا فقطعه، او حدث به عنده عيب او == اشتراها وهى

حامل فولدت عنده، فان قلنا: للحمل حكم رد الجميع، وان قلنا: لاحكم له، رد الام وامسك الولد). (1) لو ان انسانا اشترى شيئا على انه غير معيب. ثم اتضح له بعد ذلك ان به عيبا. فما الحكم فى تلك الحالة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان من اشترى شيئا ثم علم انه به عيبا فهو الخيار بشرط ان لا يرضى بهذا العيب ولم يصدر منه مايدل على الرضا، بين ان يرده وياخذ مادفعه من الثمن هو بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له، فثبت له الرجوع بالثم ويمسكه واخذ ارشهنلان الجزء الغائب بالعيب يقابله جزء من الثمن، فاذ سلم له كان له ما يقابله. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر الكافى2/ 84.جاء فى الروض المربع ص175: (فاذا علم المشترى العيب بعد العقد امسكه بارشه ان شاء المتبايعين تراضيا على ان العوض فى مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب جزء من المبيع فله الجوع وله الارش. او رد اخذ الثمن المدفوع للبائع) . القول الثانى: اما من اشترى شيئا وبعد العقد ظهر انه معيب، فاذا لم يرده مع القدرة بطل خياره. ذهب الى ذلك الشافعى. راجع: المجموع12/ 117،المهذب3/ 114. (2) ما الحكم لو تصرف المشترى فى المبيع ثم اتضح ان به عيبا. فهل يكون له الخيار، ام لا يحق له الرد وانما له الامساك والمطالبة بالارش. لقد حدث خلاف على قولين:- القول الاول: اذا تصرف المشترى فى البيع بان كا ثوبا فقطعه، او وجد عنده عيب اخر ظهر على عيب كان قد حدث عند البائع فهو الخيار ان شاء رده ورد معه ارش النقص، وان شاء امسكه ورجه بارش العيب. ذهب الى ذلك الحنابلة. القول الثانى: اذا تصرف المشترى فى المبيعوحدث نقص فانه لا يملك الا انه رجع على البائع بارش العيب ويمسك المبيع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والشافعية. المهذب3/ 123.

جنى عليه جنايه ثم ظهر على عيب كان عند البائع، فهو الخيار ان شاء رده مع ارش

النقص الذى حدثت عنده، وان شاء امسك ورجع بارش العيب. خلافا لابى حنيفة، والشافعى فو قولهما: ليس له الرد وله الارش. دليلنا: انه اصاب عيبا لم يقف على محله، فملك الرد. دليله اذا لم يلق اخر منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a food item with a hidden defect that requires breaking it to discover?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=574)

المسالة رقم (714) (اشترى ما ماكوله فى جوفه) (1) اذا اشترى شيئا ماكوله فى جوفه كالجوز، واللوز، والبيض، ونحوه، فوجده فاسدا، فله الرد واخذ الثمن، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ليس له الرد وله الارش. وللشافعى قولان. دليلنا: انه لا يتوصل الى معرفته الا بكسره فلا يؤثر ذلك فى الرد كلبس الثوب وخدمة العبد. (1) هذه المسالة يتحدث فيها المصنف عن حكم مالو ان انسانا اشترى شيئا ماكولا غير ظاهر بل فى جوفه كاللوز، والجوز، والبيض، ونحو ذلك، ثم وجده فاسدا. فماذا يفعل فى هذه الحالة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالى:- القول الاول: اذا اشترى ما لا يطلع على عيبه الا بكسره كالبطيخ، والرمان، والجوز، والبيض، فكسره فان عيبه فلا يرجع على البائع بشئ، حيث لا يوجد من البائع تدليس، ولا تفريط، لعدم معرفته بعيبه، وكونه لا يمكنه الوقوف عله الا بكسرة، جرى البراءة من العيوب. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والامام مالك. جاء فى الممتع شرح المقنع3/ 105 وما بعدها: (وعنه: ليس له رده ولا ارش فى ذلك كله على رواية، لان البائع لم يوجد منه تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه) .راجع: المغنى6/ 252. القول الثانى: اذا اشترى ما لا

يطلع عيبه الا بكسره كالبيطيخ، والرمان، والجوز، والبيض فكسره فبان عيبه، ولم يكن لمكسوره ثيمة، فانه بالثمن كله على البائع، لانه تبين انه لا ينفع، وذلك يوجب عدم صحة بيعه، لان بيع ما لا ينفع فيه لا يصح، وما لا يصح بيعه يرجع مشتريه بثمنه كله، وليس عليه ان يرد المبيع الى البائع، لانه لا فائدة فيه. اما اذا كان مما لعيبه يقمة كجوز الهند وبيض النعام، والبطيخ الذى فيه تقع نحوه، فالمشترى مخير بين رده ورد ارش الكسر واخذ الثمن. وبين اخذ ارش عيبه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية ثانية، والشافعى فى احد قوليه. راجع المغنى6/ 252وما بعدها، اما ملخص مذهب الشافعية فى هذه المسالة: فان كسره فوجده لا قيمة للباقى كالرمان العفن فالبيع باطل، لان ما لا قيمة له لا يصح بيعه فيجب رد الثمن. وان كان له قيمة كبيض النعام فالبعض قال: له الارش، والبعض قال: يرد. راجع: المجموع12/ 186وما بعدها، والمهذب3/ 121وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer demanding compensation for a defect instead of returning the item?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=575)

الكسالة رقم (715) (اطلاع المشترى على عيب) (1) اذا اطلع المشترى على عيب وطالب باخذ الارش مع امكان الرد جاز له، خلافا لاكثرهم. لانه ظهر على عيب ولن يقف على محله فملك المطالبة بالارش. دليله: لو حدث به عيب عند المبتاع. (1) (اتفق جمهور الفقهاء على انه متى تم علم المشترى بالمبيع عيبا لم يكن عالما به، فله الخيار بين الامساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، او لم يعلم، لان مطلق

العقد يقتضى السلامة من العيب، بدليل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم: ((انه اشترى مملوكا فكتب: هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد: اشترى منه عبدا او امة لا داء به، ولا غائلة بيع المسلم للمسلم)) ،اخرجه ابن ماجة فى سننه رقم2551. واذا كان مقتضى العقد السلامة، وجب ثبوت الخيار بظهور المبيع معيبا استراكا لما فاتهوازالة ما يلحقه من الضرر. ثم بعد هذا الاتفاق اختلفوا فى حكم مالو اختار المشترى امساك المبيع. فهل يستحق الارش ام لا.؟ على قولين:- القول الاول: ان المشترى متى علم بالعيب فله الخيارين بيد الرد او امساكه واخذ الارش، لانه ظهر عيب لم يعلم به، فكان له الارش، كما لو تعيب عنده، ولانه عليه جزء من المبيع فكانت المطالبة بعرضه. ذهب الى ذلك الحنابلة. راجع المغنى6/ 229،الممتع3/ 97،رؤوس المسائل للهاشمى1/ 458مسالة (864) جاء فى الكافى2/ 89: (وله الرد من غير صاحبه ولا حضوره، لانه رفع عقد جعل اليه يعتبر ذلك فيه كالطلاق، ويجوز من غير حكم حاكم، لانه مجمع عليه، فلم يحتج الى حاكم المعتقة للنكاح. القول الثانى: انا لمشترى متى علم بالعيب فله الخيار بين الرد او الامساك بدون ارش لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل لمشترى المصراه الخيار بين الامساك من غير ارش او الرد بملك الرد فلم يملك (اخذ جزء من الثمن كالذى له الخيار. ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. المغنى6/ 229،تحفة الفقهاء2/ 97،المجموع12/ 117. جاء فى المهذب3/ 114: (فان لم يعلم بالعيب، واشتراه، ثم علم بالعيب، فهو بالخيار بين ان يمسك وبين ان يرد) .

Mas'alah: How is the mutual oath between buyer and seller conducted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=577)

المسالة رقم (717) (كيفية تحالف المتبايعين) (1) اذا قلنا: ان البائعن يتحالفان، فانه يقدم البائع فى المين بقل المشترى، خلافا لابى حنيفة. لان البائع اقوى، بدليل انه يرجع اليه السلعة، ولا يخرج عند يده شيئا، فلهذا كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or slave while excluding the usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=577)

المسالة رقم (718) (اذا باع دارا او عبدا واستثنى المنفعة) (2) اذا باع دارا او عبدا واستثنى منفعتها معلومة صح البيع ولزم الشرط، وكذلك (1) ان عقد البيع من العقود اللازمة التى اذا تحققت واستوفت شروطها اصبحت لازمة، ولا يحق من الطرفين فسخها الا بالتراضى، او ظهور عيب ... الخ، وتاسيسا على ذلك: فانه اذا ابرم عقد البيع وكان صحيحا، فانه يجب على الطرفين تنفيذه، ولكن رغم استيفاء الشروط قد يختلف الطرفان فى الثمن او المبيع او فى القبض. وقد لا توجد بينة لاحدهما فمن تصدق؟.ففى تلك الحالة اتفق الفقهاء على ان المتبايعين يتخالفان. ولكنهم اختلفوا فى كيفية التحالف على قولين:- القول الاول: اننا نبدأ بيمين البائع فنقول له: احلف بانك بعتها بكذا، فان حلف نقول للمشترى: لقد ابيت ماقال البائع فاحلف انك اشتريتها منه بكذا، فان حلف انفسخ القد، ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الروض المربع1/ 177: (فان اختلفا فى قدر الثمن بان قال بائع: بعتكه بمائة، وقال المشترى: بثمانين، ولا بينة لهما او تعارضت بيناتهما، تحالفا، فيحلف البائع اولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا، ثم يحلف المشترى ما شتريته بكذا وانما اشتريته بكذا، وانما بدأ بالنفى لانه الاصل فى اليمين، وبكل واحد من المتبايعين بعد التحالف الفسخ اذا لم

يرض احدهما بقول الاخر، وان رضى احدهما بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر اقر العقد) . وجاء فى المهذب3/ 149: (وجيب ان يقدم النفى على الاثبات، لان الاصل فى اليمين ان يبدأ بالنفى) .راجع: كشاف القناع3/ 236. القول الثانى: اننا نبدأ بيمين المشترى. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، وابو سعيد الاصطخرى. راجع: فتح القدير6/ 186.جاء فى حلية العلماء2/ 573: (فمن اصحابنا من قال: فيه ثلاثة اقول، اصحها: انه يبدا بيمين المدعى. والثانى: انه يبدأ بيمين المشترى، وهو قول ابى حنيفة. والثالث: انه مخير بينهما) .راجع بداية المجتهد3/ 249. (2) هذه المسالة اوردها المؤلف فى بيان الشرط الصحيح اللازم الذى يجب الوفاء به والتى بينها العلماء، منها: اشتراط البائع مباحا معلوما فى المبيع كان يشترط سكن الدار المباعة لمدة شهر، وقد اختلف الفقهاء فى حكم مثل هذه الشوط على ثلاث اقول:- القول الاول: ان البائع اذا اشترط نفعا مباحا معلوما فى المبيع كما لو باع دار واستثنى منفعتها==

ابتاع ثوبا واشترط على البائع خياطته، او حطبا وشرط حمله، او نعلا وشرط خرزها. خلافا للشافعى فى قوله: العقد فاسد، ولمالك فى قوله: ان كانت المدة طويلة بطل. لنا: انه قال صلى الله عليه وسلم لجابر: ((قد اخذت لذلك البعير باربعة دنانير ظهره الى المدينة)) . ولان شرطه لا يمنع من المقصود بالعقد، فسح كما لو اشترط تاجيل الثمن والسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=582)

المسألة رقم (721) (حكم بيع المصحف) (1) لا يجوز بيع المصحف، خلافا لاكثرهم. لما روى عنه صلى الله عليه وسلم: ((تعلوا القران وعلموه ولما تأكلوا له ثمنا)) . ولان جواز بيعه هتك حرمته، لان العادة ان مشتريه يماكث ويطلبه باقل شئ واذا ادى الى ذلك لم يجز بيعه، لانه يؤدى الى نقض الاسلام، ولهذا المعنى يمنع الذمى من شرائه، ومنعنا بيع المسلمة من الذمى. (1) هذه المسألة عقدها المصنف لبيان حكم بيع المصحف وشرائه. فهل يجوز البيع والشراء، ام لا.؟ وذكر ان الفقهاء اختلفوا فى الحكم، ونستطيع ان نقول اختلفوا على ثلاثة اقول:- القول الاول: لا يجوز بيع المصحف وكلن يجوز الشراء، لان هذا قول الصحابة-رضى الله عنهم-،ولم نعلم لهم مخالفا فى عصرهم. ولانه يشتمل على كلام الله تعالى، فيجب صيانته عن البيع والابتذال، واما الشراء فهو اسهل، لانه استنفاذ للمصحف. ذهب الى ذلك الامام احمد. جاء فى الروض المربع1/ 164: (والمصحف لا يصح بيعه، ذكر فى المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه) .قال احمد: لا نعلم فى بيع المصحف رخصة. وقال ابن عمر: وددت ان الايدى تقطع فى بيعها، ولان تعظيمه واجب فى بيعه ابتذال له).راجع: المغنى6/ 367،التوضيح2/ 87 وجاء فيه: (ويحرم بيع مصحف، وكذا اجارته ورهنه) . القول الثانى: يجوز بيع المصحف مع الكراهة، وفى شرائه روايتان. ذهب الى ذلك ابو الخطاب، وبعض الشافعية. المغنى:1/ 367،المجموع 9/ 274. جاء فى المستوعب2/ 13 (ويجوز بيع المصحف مع الكراهة، وعنه لا يجوز بيعه) . القول الثالث: يجوز بيع المصحف بلا كراهة، لان البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك مباح، ذهب الى ذلك: الحسن والحكم، وعكرمة، والشافعى، واصحاب الراى. جاء فى المهذب3/ 29: (ويجوز بيع المصاحف، وكتب الادب، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه ان سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا باس ياخذون اجور ايديهم) ،ورواه البيهقى:6/ 16.ولانه طاهر منتفع به فهو كسائر الاموال.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the buyer's possession after an absolute sale?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=591)

المسالة رقم (730) (باعه بيعا مطلقا فحدث به عيب عند المشترى) (1) اذا باعه بيعا مطلقا فحدث به عيب عند المشترى لم يملك الرد. خلافا لمالك فى قوله: يملك الى ثلاث ايام بسائر العيوب الا البرص، والجنون، والجزام، فانه يملك الى سنة. دليلا: انه عيب حدث فى يد المشترى فلم يملك الرد به. اصله ما زاد على ثلاثة ايام او السنة.

Mas'alah: What is the ruling if two men buy a slave and one is absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=642)

المسالة رقم (784) (اشترى رجلان عبدا فغاب احدهما وحضر الأخر) (1) إذا اشترى رجلان عبدا، فغاب احدهما، وحضر الأخر، فأراد الحاضر أن ينقد نصف الثمن، ويقبض نصف العبد جاز ذلك، خلافا لأبي حنيفة. لأن البائع أوجب لكل واحد منهما البيع في نصف العبد، فليس له أن يحبس نصيبه بأكثر من نصف الثمن، كما لو باعها في صفقتين.

Mas'alah: Can a son demand a debt from his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=980)

المسالة رقم (1086) (مطالبة الان للاب) لا يملك الابن مطالبة الاب بما ثبت له فى ذمته من جهة اتلاف او قرض خلافا لاكثرهم فى قولهم: له مطالبته (1) لما حدثنا ابو محمد باسناده عن ابن مسعود قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و سلم بابيه يقتضيه دينا عليه فقال صلى الله عليه و سلم: "انت" (1) اذا كان للابن فى ذمة ابيه دينا من قرض او قيمة متلف و نحوه .. فهل للابن مطالبة الاب بهذا ام لا؟. لقد حدث خلاف على قولين:- القول الاول: ان الابن لا يملك مطالبة ابيه بما ثبت له فى ذمته من قرض او قيمة متلف لان حقوق الاموال احد نوعى الحقوق فلا يملك الابن مطالبة ابيه بهذا كحقوق الابدان. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الكافى 2/ 471: (و ليس للابن مطالبة ابيه بدين له عليه لما ذكرنا قال احمد: و اذا مات بطل دين الابن) . راجع المغنى: 8/ 274. القول الثانى: لابن مطالبة الاب بما ثبت فى ذمته من قرض او قيمة متلف لانه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره. ذهب الى ذلك ابو حنيفة و مالك و الشافعى.

و مالك لابيك "(1) و هذا نص لانه لم يقض له على ابيه فى الدين." و لان حقوق التعدى من القصاص فى النفس و الطرف و حد القذف لا تثبت للابن على ابيه كذلك حقوق الاموال لانها احد الحقين فليس صحة هذا انه اسقط القصاص لحرمة الابوة و لهذه الحرمة تاثير التسلط فى المال بدليل الرجوع فى الهبة و الولاية و لان ابا حنيفة يقول: لا يحبس بالدين الذى ثبت عليه مع قدرته على الاداء و لا معنى لقولهخم: ان الحبس عقوبة على البدن و الابن لا يثبت له على ابيه عقوبة على البدن لانه انما لا يثبت له على ابيه حق على البدن اذا كان سببه البدن فاما اذا كان سببه المال ثبت بدليل ان الكافر لا يثبت له حق على المسلم و كذلك المكاتب و ثبت له حق الحبس لان سببه المال. (1) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير مطولا: 7/ 279 و ابن ماجه فى سننه: 2/

769 و ابو داود: 2/ 259 و احمد فی مسنده: 2/ 179.

Mas'alah: What is the analogy between a defective dower and a defective sale?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1292)

و كذلك إذا اشترى سلعة و قبضها فحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا قد دلسه البائع أنه بالخيار إن شاء أخذه وأرش النقصان و رد جميع الثمن و إن شاء ترك و ضمن له الأرش و المنقوص عنه و البيع خلافا لأبى حنيفة و الثانية: الزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصا و لا شئ له غير ذلك و إن شاء ضمنها نصف القيمة يوم قبضه و كذلك المبيع إذا قبضه المشترى و ظهر به عيب و ظهر على عيب قد دلسه البائع أن البائع بالخيار إن شاء أخذه ناقصا و رد جميع الثمن و إن شاء رده و ليس له أن يضمن النقصان لأن المهر حصل مضمونا على المرأة بالقبض فوجب أن يكون الابتياع مضمونا منها إذا لم يكن مادونا إتلافها كالمقبوض على وجه السوم و المقبوض عن عقد فاسد و القرض و الغصب و لا معنى لقولهم: إن قبض ملك غيره و هذه قبضته نفسها لأن هذا يوجب أن لا يكون نصفه مضمونا عليها لأنها قبضت ملك نفسها و معلوم انه مضمون عليها

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a debtor without permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2674)

المساله رقم (2312) (مساله: الظفر بالحق) اذا كان له على رجل دين، فجحدهولا بينه له عليه، فوجد له مالا يقدر على اخذه لم يجز له اخذه بغير اذنه، سواء كان باذلا لما عليه او مانعا، وسواء كان بحقه حجه وبين البينه او لم يكن له، وسواء كان الدين قيم المتلفات مثل الدراهم، والدنانير فوجد من جنسها او من غير جنسها (1) ، خلافا لابى حنيفه: ان وجد من جنس ماله عليه فله اخذه، وان وجد من غير جنسه لم يكن له اخذه (2) ، وخلافا للشافعى: له ان ياخذ من جنسه ومن غير جنسه، كانت له عليه بينه او لم تكن، لان حقه غير متعين فيما ياخذه، وليس له تعيين القضاء فى نوع من المال، كما لو كان باذلا. (1) لو كان لرجل على غيره دين، وهو مقر به، باذلا له، لم يكن له ان ياخذ من ماله الا ما يعطيه، بلا خلاف بين اهل العلم .. فان اخذ من ماله شيئا بغير اذنه لزمه رده اليه، وان كان قدر حقه، لانه لا يجوز ان يملك عليه عينا من اعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وان كانت من جنس حقه، لانه قد يكون للانسان غرض فى العين .. وان لم يكن قادرا على استخلاص ماله بالحكم او السلطان لكونه جاحدا له ولا بينه له به، او كونه لا يجيبه إلى المحاكمه، ولا يمكنه اجباره على ذلك، فالمشهور فى المذهب انه ليس له اخذ قدر حقه، وهو احدى الروايتين عن مالك. وقا ل بن عقيل، وقد جعل اصحابنا المحدثون لجواز الاخذ وجها فى المذهب (2) قال الحنفيه: ان من كان له دين على الاخر ولم يعرفه اياه برضاه، فله ان ياخذ مقدار دينه من مال الغريم بشرط ان يكون هذا المال من جنس حقه، وان يكون بنفس صفته. انظر: البحر الرائق7/ 192،قرة عيون الاخيار1/ 380

Mas'alah: What is the ruling on a Halal buyer returning goods to a Muhrim seller?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=696)

فأما إن كان المشتري حلالا وأراد رده على البائع المحرم بعيب أو خيار ونحو ذلك: فله ذلك. قاله ابن عقيل ..

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim buyer returning goods to a Muhrim or Halal seller?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=696)

وإن كان المشتري محرما فأراد رده على بائع محرم أو حلال بعيب، أو خيار ونحو ذلك: فهو كابتداء بيعه على ما تقدم فيما ذكره ابن عقيل، فإن كانت يده المشاهدة عليه: لم يجز وإلا جاز على ما ذكره القاضي وابن عقيل، وعلى قول القاضي في خلافه: لا يجوز مطلقا وعلى قول

Mas'alah: What is the ruling on the sale of one not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=697)

رواية في بيع من لا تلزمه الجمعة من المقيمين أنه لا يصح، والأول المذهب.

Mas'alah: Does the prohibition of selling during Friday adhan invalidate the sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=697)

وقوله: يمنع البيع. أي يمنعه بالكلية، فلا يصح، نظرا لقاعدة النهي في اقتضائه الفساد، وقيل: يصح مع التحريم. وقد شمل كلام الخرقي جميع أنواع البيع، من الصرف، والسلم، والتولية، والإقالة إن قيل: إنها بيع، ونحو ذلك، وكذلك الإجارة، قاله ابن عقيل، وشمل بيع القليل والكثير، وهو كذلك، حتى شرب الماء ونحوه، [وقوله لشخص: أعتق عبدك عني. قاله ابن عقيل] .

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract that straddles the Friday call to prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=698)

(تنبيه) : لو وجد أحد شقي العقد قبل النداء، والآخر بعده، أو كان أحد العاقدين لا جمعة عليه، لم يصح العقد، لأن بعض المنهي ككله، قاله صاحب التلخيص، وابن عقيل، وبالغ فقال: لو نودي بالصلاة بعد ما شرع في

القبول لم يتمه، وأورد أبو محمد المذهب أنه يحرم في حق من تلزمه الجمعة، [ويكره في حق غيره، ولو كان للبلد جامعان يصح إقامة الجمعة] فيهما، فسبق النداء في أحدهما، فهل يحرم البيع مطلقا، أو لا يحرم إلا إذا كان الجامع الذي نودي فيه من جنب داره، أما لو كان من الجانب الذي داره ليس فيه فلا يحرم؟ فيه احتمالان، ذكرهما ابن عقيل، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the definition of sale (bay') in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1544)

[كتاب البيوع] ش: البيوع جمع بيع، مصدر: باع يبيع. بمعنى: ملك، وبمعنى: اشترى، وكذلك شرى، يكون بالمعنيين، وعن أبي عبيدة وغيره: أباع بمعنى باع، وهو (في اللغة) قيل: أن يدفع عوضا ويأخذ معوضا منه. وقال أبو عبد الله السامري: إنه الإيجاب والقبول إذا تناول عينين، أو عينا بثمن. (وفي الشرع) قال القاضي وابن الزاغوني وغيرهما: إنه عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتمليك، وأبدل السامري: عينين. بمالين، ليحترز عما ليس بمال، فلا يطرد لدخول الربا، وقد يدخل القرض على الثاني، فلا ينعكس، لخروج بيع المعاطاة، على رواية مختارة، وخروج المنافع كممر الدار ونحوه، والبيع في الذمة. وقال أبو محمد:

Mas'alah: What are the definitions of sale and their critiques in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1545)

مبادلة المال بالمال لغرض التمليك، فدخلت المعاطاة، وقد يدخل القرض، إلا أنه وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق، لكنه يدخل عليه الربا. وحده بعض المتأخرين بأنه: تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة، على التأبيد، بعوض مالي على التأبيد، ويدخل عليه أيضا القرض والربا، وبالجملة الحدود قل ما يسلم منها، انتهى.

Mas'alah: What is the etymology of the word 'bay'' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1545)

واشتقاقه قال أبو محمد وكثير من الفقهاء: إنه مشتق من الباع، لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ. ورد (من جهة الصناعة) بأنه مصدر، والمصدر على رأي البصريين منبع

الاشتقاق، فهو مشتق منه، لا أنه مشتق، فإن أجيب بالتزام مذهب الكوفيين بأن الأصل والاشتقاق للفعل رد بأنه الفعل الذي منه المصدر، لا فعل مقدر آخر، لأن الباع عينه واو، إذ هو من: بوع. والبيع عينه ياء، من: بيع. وشرط الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في الحروف الأصول، وقد يجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاقات الفقهاء بأن هذا من الاشتقاق الأكبر، الذي يلحظ فيه المعنى، دون الموافقة في الحروف، ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة ما كما تقدم، على أن بعض البيانيين لم يشترط الموافقة على المعنى [أيضا] فقال في قوله تعالى: {إني لعملكم من القالين} [الشعراء: 168] : إنه من الاشتقاق الكبير، المشبه للاشتقاق الصغير، مع أن قال

من القول، (والقالين) من القلي، وهو البغض، فالحروف لم تتفق، والمعنى لم يتحد. (ومن جهة المعنى) بالبيع في الذمة ونحوه، لانتفاء مد الباع فيه. وقيل: إنه مشتق من البيعة، وفيه نظر، إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى البيع غير معنى المبايعة. انتهى.

Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of sale in Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1547)

وهو مما علم جوازه من دين الله سبحانه بالضرورة، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب

والسنة والإجماع على ذلك، قال سبحانه: {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وقال تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، إن قيل: إن الألف واللام فيه للاستغراق أو للعهد، بناء على أنه منقول شرعي، أما إن قيل: إنه مجمل، فلا، وأما السنة فما لا يحصى كثرة، وسيأتي جملة منه إن شاء الله، وأما الإجماع فبنقل الأثبات، ثم الحكمة تقتضيه، إذ الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد

صاحبه من مأكول، وملبوس، وغير ذلك، وليس كل أحد يسمح أن يبذل ماله مجانا، فاقتضت الحكمة جواز ذلك، تحصيلا للمصلحة من الطرفين.

Mas'alah: What are the essential elements of a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1548)

واعلم أن ماهية البيع مركبة من ثلاثة أشياء، عاقد، ومعقود عليه، ومعقود به (أما العاقد) فيشترط له أهلية التصرف، وهو أن يكون بالغا، عاقلا، مأذونا له، مختارا، غير محجور عليه، (وأما المعقود به) فهو كل ما دل على الرضا، ولا يتعين: بعت واشتريت. على أشهر الروايتين، وهل يتعين [اللفظ] فلا يصح بيع المعاطاة، أو لا يتعين، فيصح، أو يتعين فيما له خطر دون المحقرات؟ على ثلاثة أقوال، وفصل الخطاب في ذلك أن قوله سبحانه: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، هل المعتبر حقيقة الرضى، فلا بد من صريح القول، أو ما يدل عليه، فيكتفى بما يدل على ذلك؟ فيه قولان للعلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the order of offer and acceptance in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1548)

ثم رتبة الإيجاب التقدم، ورتبة القبول التعاقب له، فإن تقدم القبول الإيجاب بلفظ الطلب نحو: بعني. فروايتان منصوصتان، وخرجهما أبو الخطاب وجماعة فيما إذا تقدم بلفظ الماضي، نحو: ابتعت منك. وظاهر كلام أبي محمد في الكافي منع ذلك، والجزم بالصحة، أما الاستفهام نحو:

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the sale is binding after separation, such as the right of return due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1564)

واستثنى الخرقي – رحمه الله – شيئين (أحدهما) أن من اطلع منهما على عيب فإن له الرد، وهو كذلك في الجملة، وقيل: إنه لم يصح فيه حديث، ولكنه إجماع، وفي معنى العيب إذا أخبره في المرابحة بثمن، فبان أنه أقل، أو أخبره أن الثمن حال، فبان مؤجلا، ونحو ذلك، والتدليس بما يختلف به الثمن، ويقرب منه اشتراط صفة تقصد فلم توجد.

Mas'alah: What are the linguistic variations of the term 'haa' wa haa' in the context of hand-to-hand sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1593)

(تنبيه) : هاء وهاء بالمد، وفتح الهمزة، وفيه أربع لغات هذه إحداهن، وفيها لغتان (إحداهما) أنها تقال بلفظ واحد مطلقا، (وثانيتهما) تلحق بها العلامات المفرقة، فللمذكر «ها» وللمؤنث «هات» وللاثنين «هاءآ» وللجميع «هاؤا» كالحال في «هاؤم» (اللغة الثانية) في الأربع «هأ» بالقصر والهمزة الساكنة على وزن «خف» وفيها اللغتان المتقدمتان، فعلى التفريق للمذكر «هأ» كخف وللمؤنث «هائي» كخافي، وللاثنين «هاآ» كخافا، وللجمع «هاؤا» كخافوا (اللغة الثالثة) «هاء» بالمد، وكسر الهمزة، [بلفظ واحد مطلقا، غير أنهم زادوا ياء مع المؤنث، فقالوا: هائي. (الرابعة) بالقصر وترك الهمزة] ، حكاها بعض اللغويين، وأنكرها أكثرهم، حتى أن الخطابي خطأ من روى من المحدثين كذلك، ومعنى «هاء وهاء» : خذ وهات في الحال، كما قيل: يدا بيد. «وتراوضنا» تجارينا، والله أعلم.

Mas'alah: Why did al-Khiraqi separate the rulings for measured and weighed items from other items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1594)

ش: قد علم من ترجمة هذه المسألة أن وضع المسألة السابقة فيما كان مكيلا أو موزونا، وهذا والله أعلم الذي أحوج الخرقي إلى فصل المسألتين، ليفصل مسألة الوفاق من مسألة الخلاف، وإلا فحكم المسألتين عنده واحد.

Mas'alah: What is the evidence for selling animals on credit from the hadith of Ali?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1596)

1850 – وعن علي – رضي الله عنه – أنه باع جملا له يسمى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل، رواه مالك في موطئه، والشافعي في مسنده.

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the prohibition of selling animals on credit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1596)

1851 – وعن ابن عمر، ورافع بن خديج نحوه، ذكر ذلك البخاري وغيره. (والثانية) – واختارها ابن أبي موسى، وأبو بكر، والخرقي فيما قاله القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما – لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling two animals for one animal on credit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1599)

1854 – لما روى جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة، ولا بأس به يدا بيد» رواه الترمذي وحسنه، ومفهومه جواز الواحد بالواحد، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد قال أحمد: زاد فيه «نساء» وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه «نساء» قال أبو محمد: ويحتمل أن الخرقي أراد هذه الرواية، قلت: وعلى هذا يكون تقدير الكلام: وما كان مما لا يكال ولا يوزن، فجائز التفاضل فيه يدا بيد، إذا كان جنسا واحدا، ولا

يجوز نسيئة، وعلى ما قال الجماعة أنه اختيار الخرقي التقدير في الثاني: أي ولا يجوز بيعه نسيئة، ويحتمل كلام الخرقي منع النساء مع التفاضل مطلقا، والتقدير إذا: ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة، وهذا يرجحه أن في اللفظ ما يدل عليه وهو ذكر

التفاضل، ويبعده ما تقدم في صدر المسألة.

Mas'alah: What is the rationale for the prohibition of selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1601)

الخمسة، وصححه الترمذي، وهذا السؤال إرشاد للعلة، وهي النقص في ثاني الحال، أو انفراد أحدهما بالنقص، سؤال تقرير وتنبيه، لا استفهام حقيقي، لعلمه بذلك – صلى الله عليه وسلم –. واستثنى الخرقي العرايا، وسيأتي ذلك إن شاء الله، ومفهوم كلامه جواز بيع الرطب بالرطب، ويأتي أيضا إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to sell a weighed item by weight of its own kind?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1602)

بجنسه إلا وزنا، إلا إذا علم مساواته في معياره [الشرعي] .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1614)

قال: ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان. ش: لا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، كبيع لحم بقر ببقر، ونحو ذلك. 1865 - لما روي عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللحم بالحيوان» ، رواه مالك في الموطأ، وأبو داود في المراسيل. 1866 - وعنه أيضا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحي بالميت» . احتج به أحمد، ورواه أبو داود في المراسيل أيضا، وناهيك بمراسيل سعيد، مع أن الأول قد أسند من حديث ثابت

Mas'alah: What is the ruling on splitting the transaction when a defect is found in part of the purchased item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1626)

وقول الخرقي: فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا. يشمل العيب في الجميع وفي البعض، وهو كذلك، إلا أنه إذا اختار إمساك الصحيح ورد العيب فهل له ذلك؟ على قولي تفريق الصفقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'thaman' (price) in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1637)

هو مثلها ضررا، ولأن الفراء قال في قوله سبحانه: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] الآية: الثمن ما يثبت في الذمة. فجعل من صفة الثمن ثبوته في الذمة، ومن قال بالتعيين لم يجعلها تثبت في الذمة، وهي ثمن قطعا، ونقض الأول بالغصوب والعواري، فإنها لا تبدل وإن كان المعنى واحدا، وبما إذا باع قفيزا معينا من صبرة، لم يكن للبائع إبداله بمثله من تلك الصبرة، وإن لم يتعلق به غرض، على أنا نمنع أن التعيين لا غرض فيه، إذ قد يكون فيه غرض، وهو اعتقاد حلها ونحو ذلك، وقول الفراء لا يقبل في الأحكام، وإنما يقبل في ما طريقه اللغة، والتعيين وعدمه حكم شرعي.

Mas'alah: What are the practical consequences of the dispute over whether the price is specified in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1637)

وفائدة الخلاف – على ما قال أبو الخطاب في الانتصار – أن على المذهب لا يجوز للمشتري إبدالها، وإذا خرجت مستحقة بطل العقد، وإذا وجد البائع بها عيبا كان له الفسخ، وإذا تلفت قبل القبض تلفت من مال البائع، بناء على المذهب من أن المتعين، لا يفتقر إلى قبض.

Mas'alah: What are the consequences of the weaker opinion that the price is not specified in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1637)

وعلى المرجوح للمشتري إبدالها، ولا يبطل العقد بكونها مستحقة، ولا يفسخ البائع

بالعيب فيها، ويجب إبدالها، وإذا تلفت كانت من مال المشتري، ما لم يقبض البائع.

Mas'alah: What is the chapter on selling trees and fruits about?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1655)

[باب بيع الأصول والثمار] ش: «الأصول» جمع أصل، كفلس وفلوس والمراد هنا الأشجار «والثمار» جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحدة الثمر ثمرة، وجمع الثمار ثمر، ككتاب وكتب، وجمع الثمر أثمار كعنق وأعناق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit in a sale of palm trees?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1657)

ومفهوم كلام الخرقي أن الثمرة إذا لم تؤبر فهي للمشتري بإطلاق العقد، وهو مفهوم الحديث أيضا.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of grapes until they blacken?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1662)

1888 - وعن أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى

عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» ، رواه أبو داود والترمذي.

Mas'alah: What is the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1664)

والمعتمد في المسألة سد الذرائع، فإنه قد يتخذ اشتراط القطع حيلة، ليسلم له العقد، وقصده الترك، والذرائع معتبرة عندنا في الأصول وقد عاقب الله سبحانه وتعالى أصحاب السبت بما عاقبهم به، لما نصبوا الشباك يوم الجمعة، حيلة على الصيد بها يوم السبت، وعاقب أصحاب الجنة بما عاقبهم، لما قصدوا حرمان الفقراء، والتحيل على إسقاط حق الله سبحانه، ونهى سبحانه عن سب الآلهة التي تدعى من دون الله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله جل وعلا، بقوله: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} [الأنعام: 108] .

Mas'alah: What is the second narration regarding a sale where the sold item becomes mixed with another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1665)

(والرواية الثانية) لا يبطل البيع، نظرا إلى أن المبيع بحاله، وغاية الأمر أنه انضاف إليه غيره، وذلك لا يقتضي البطلان، بدليل ما لو اشترى حنطة فاختلطت بأخرى ولم تتميز،

Mas'alah: What is the third narration regarding a sale with the intent of trickery (hilah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1665)

(والثالثة) : نقلها أبو طالب – إن قصد الحيلة فسد البيع، لمقارنة النهي للعقد إذا، وإن لم يقصد

Mas'alah: What happens to the sold item and its increase if the sale is ruled invalid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1666)

(وحيث قيل) بالفساد فإن المبيع بزيادته للبائع، نص عليه أحمد، ويرد الثمن، لأنه قد تبين عدم الشرط المصحح للعقد، فبطل من أصله.

Mas'alah: Do the buyer and seller share in the increase of the sold item if the sale is valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1666)

(وحيث قيل) بالصحة فهل يشترك البائع والمشتري في الزيادة، لحدوثها عن ملكيهما، أو يتصدقان بها استحسانا للاختلاف؟ فيه روايتان منصوصتان، وحمل القاضي في

Mas'alah: What are the different narrations on sharing or giving in charity the increase of a sold

item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1667)

روايتيه وفي تعليقه كلا النصين على الاستحباب، وجعل الزيادة للمشتري، هذا هو التحقيق في النقل، وفاقا لنصوص الإمام وللقاضي في التعليق، وأبي البركات، وحكى ابن الزاغوني وأبو محمد وغيرهما رواية أن البائع يتصدق بالزيادة على القول بالبطلان، وكأنهم تبعوا القاضي في روايتيه، فإنه زعم أن حنبلا روى ذلك عن الإمام، وفيه نظر، فإنه صرح في التعليق بأن حنبلا وابن سعيد اتفقا على الصحة، إلا أن ابن سعيد [قال] : يشتركان، وحنبلا قال: يتصدقان، وفي الكافي رواية بالشركة على القول بالبطلان أيضا، وكأنه أخذها من قول ابن أبي موسى: وقيل عنه. ويتلخص من ذلك أن على القول بالبطلان ثلاثة أقوال، كما ذلك على القول بالصحة.

Mas'alah: How is the value of the increase in a sold item calculated for charity or sharing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1667)

ومعنى التصدق بالزيادة أو الاشتراك فيها أن ينظر كم قيمتها وقت العقد، وكم قيمتها بعد الزيادة، فما بينهما محل التردد،

Mas'alah: What is an example of calculating the increase in value of a sold item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1668)

فإذا قيل – مثلا – قيمتها وقت العقد مائة، ثم صارت قيمتها بعد الزيادة مائتين، فالصدقة أو الشركة له بالمال الزائد.

Mas'alah: Who is responsible for giving charity on the disputed increase in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1668)

ثم من المباشر للصدقة فيها؟ قد تقدم أن على رواية البطلان يتصدق بها البائع، أما على رواية الصحة فظاهر نص الإمام كما سيأتي أنهما يتصدقان بها، وقال ابن الزاغوني: لا تدخل في ملك واحد منهما، ويتصدق بها المشتري.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in a sale of crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1678)

قال: والحصاد على المشتري. ش: الحصاد قطع الزرع، والخرقي – رحمه الله – كأنه استعمله في جميع ما تقدم، لأن الجميع قطع، وإنما كان ذلك على المشتري لأنه لتفريغ ملكه عن ملك البائع، وأنه عليه كنقل الطعام ونحوه، وفارق الكيل والوزن والذرع والعدد، فإنهن من تمام التسليم، وذلك على البائع، والتسليم هنا حصل بالتخلية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1682)

[الاستثناء في البيع]

Mas'alah: How does Qadi respond to the objection regarding the hadith on fruit sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1689)

وقد أجاب عنه القاضي بأن معناه: بم تستحل جواز الأخذ، فهو إنكار على البائع في أخذ الثمن، نظيره قوله تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] ولا يخفى أن ظاهر اللفظ خلاف هذا.

Mas'alah: What does the remission of blights mean in terms of seller liability?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1691)

ومعنى وضع الجوائح أن الثمرة إذا تلفت أو بعضها قبل الجذاذ كان ذلك من ضمان البائع على المذهب، فيرجع المشتري عليه بالثمن أو ببعضه حسب التالف.

Mas'alah: What is the ruling on calamities caused by human action in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1692)

ثم الجائحة التي هذا حكمها ما لم يكن بفعل آدمي، كالريح، والمطر، والجراد، والبرد، ونحو ذلك، أما ما كان بفعل آدمي كالحاصلة من قطاع الطريق، ونهب الجيوش، ونحو ذلك، فإن المشتري مخير بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين إمضائه ومطالبة المتلف بالبدل، قاله القاضي وغير واحد، واختار أبو الخطاب في الانتصار أن الضمان – والحال هذه – يستقر على المشتري، فيلزم العقد في حقه، ثم يرجع هو على المتلف، وفي التلخيص وغيره أن في إحراق اللصوص، ونهب الحرامية والجيوش وجهان، يعني هل هو من الجائحة أم لا؟ وكأن مرادهم خلاف أبي الخطاب وشيخه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of sold goods before delivery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1696)

قال: وإذا وقع البيع على مكيل، أو موزون، أو معدود، فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض، فإذا تلف فهو من مال المشتري. ش: المبيع على ضربين، متميز، وغير متميز، فغير

Mas'alah: What is the ruling on possession of a specified item that requires fulfillment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1698)

والمتميز قسمان أيضا: (أحدهما) : ما تعلق به حق توفية، كبعتك هذا القطيع كل شاة

بدرهم، وهذا الثوب على أنه عشرة أذرع. فالمشهور عند الأصحاب – وبه قطع أبو البركات وغيره – أنه كالمبهم الذي تعلق به حق توفية، إناطة بها، قال في التلخيص: وخرج بعض الأصحاب فيه وجها أنه كالعبد والثوب، بناء على أن العلة ثم اختلاط المبيع بغيره. قلت:

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور، وذكر له قول الثوري: كل شيء ليس فيه كيل، ولا وزن، ولا عدد، فخراجه، وحمله، ونقصه على المشتري، وكل بيع فيه كيل، أو وزن، أو عدد، فلا بد للبائع أن يوفيه. فقال أحمد: أما العدد فلا، ولكن كل ما يكال ويوزن فلا بد للبائع أن يوفيه، لأن ملكه قائم فيه.

Mas'alah: What are the narrations regarding the need for possession of a specified item that does not require fulfillment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1699)

(القسم الثاني) متميز لم يتعلق به حق توفية، كالعبد، والدار، والصبرة، ونحو ذلك من الجزافيات، ففيه روايات.

Mas'alah: What is the third opinion that restricts the requirement of possession to food items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1702)

(والرواية الثالثة) : أن المفتقر من ذلك إلى القبض هو الطعام، وإن كان غير مكيل ولا موزون، على ظاهر ما نقله أحمد بن الحسين الترمذي، وقد سأله عن بيع الفاكهة قبل القبض، فقال: في هذا شيء إن خرج مخرج الطعام، لأن الحديث في الطعام، وأصرح من هذا رواية الأثرم، وسأله

عن قوله: نهى عن ربح ما لم يضمن. قال: هذا في الطعام وما أشبهه، من مأكول، أو مشروب، فلا تبعه حتى تقبضه، ونحوه نقله المروذي، وهذه الرواية قال ابن عبد البر: إنها الأصح عن إمامنا، وإليها ميل أبي محمد بل ظاهر كلامه إناطة الحكم بها، وعدم النظر إلى كون المبيع مبهما أو مما تعلق به حق توفية، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the sixth opinion on goods requiring possession before resale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1704)

والخرقي – رحمه الله – أناط الحكم بالمكيل، والموزون والمعدود، وظاهره خلاف هذه الأقوال، فيكون قولا سادسا، ويحتمل أنه أراد ما تعلق به حق توفية، وهو أولى، وفاقا للمذهب المنصوص. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed before possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1707)

ومعنى تضمين البائع ما تقدم أنه إن تلف بأمر سماوي بطل العقد فيه، وكان من مال البائع، فيلزمه رد الثمن إن كان قد قبضه، وإلا فلا شيء له، قال القاضي وغيره: على قياس قوله في الثمرة إذا تلفت قبل أخذها بآفة سماوية، وإن تلف بفعل من جهة آدمي، فإن كان المشتري فقد استقر العقد، وتلف من ماله، وإن كان البائع أو أجنبيا خير المشتري بين فسخ العقد والرجوع بالثمن إذا كان قد دفعه، وبين إمضائه ومطالبة متلفه بعوضه، ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن تلف البائع يبطل العقد. وقد يقال: إن ظاهر إطلاق الخرقي بطلان العقد مطلقا، ونص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، في رجل باع ثوبا من رجل، ثم باعه من آخر قبل التفرق، ولما يسلمه للأول، واستهلكه البائع، أخذ بخلاصه، فإن لم يقدر أن يخلصه فعليه قيمته يوم استهلكه، فإن كان ذلك مما يكال أو يوزن فعليه المثل، وظاهر هذا أن التلف إذا كان من جهة البائع ضمنه، ولم يبطل العقد، ولا يخير المشتري، ويتلخص من هذا أن في تلف البائع ثلاثة أقوال، والقاضي قال: يجب أن يحمل هذا النص على أنه اختار الإمضاء، أما إن اختار

الفسخ فله ذلك، كما إذا ظهر على عيب بعد القبض، فإنه يخير بين الإمضاء وبين الفسخ. (قلت) : وليس هذا نظير المسألة، إنما نظيرها أن يظهر على عيب بعد التلف، وإذا لا تخيير على المعروف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity as a heap?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1719)

قال: ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة.

Mas'alah: What is the textual basis for the ruling on selling a known quantity as a heap?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1719)

ش: هذا منصوص أحمد – رحمه الله –، وعليه الأصحاب،

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of cheating?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1720)

1916 – قال – صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» .

Mas'alah: What is the ruling on a sale when both parties are ignorant of the defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1722)

بالبطلان فيه، وهو أحد الوجهين على القول بالبطلان مع علم أحدهما، حكاهما في التلخيص، وأما مع جهلهما فيصح البيع بلا تردد، كما فهم ذلك من كلام الخرقي، وقد دل عليه حديث ابن عمر وغيره. ولا فرق عندنا بين عين الأثمان والمثمنات.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pile where each measure is sold for a known price in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1723)

قال: وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيلة منها بشيء معلوم جاز. ش: لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، وقدر ما يقابل كل جزء من المبيع من الثمن معلوم، فصح للعلم بالعوض. 1918 - «وعن علي - رضي الله عنه -، أنه أجر نفسه كل دلو بتمرة، وجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتمر فأكل» ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of musarrah (tied udder) sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1725)

والتصرية حرام، إذا قصد بها التدليس على المشتري لما سيأتي، ولأنها غش وخديعة، وقد قال: «من غشنا فليس منا» . 1919 - وقوله: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم» .

وقول الخرقي: وغير ذلك. أي مما إذا وجد بالمبيع عيبا، لأن ذلك يقع عن تدليس وعن غيره، ومن اختلاف المتبايعين، ومن بيوع منهى عنها، ونحو ذلك مما ستقف عليه، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the option for a buyer who unknowingly purchases a musarrah animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1726)

قال: ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم، فهو بالخيار بين أن يقبلها، أو يردها وصاعا من تمر. 1920 – ش: الأصل في هذا ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا – وفي رواية – لا تصر الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه. 1921 – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – «من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا» رواه البخاري، والبرقاني على شرطه وزاد من تمر. 1922 – وروي نحوه من حديث ابن عمر وأنس.

Mas'alah: How is the hadith on musarrah reconciled with general legal principles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1727)

ولا يقال: إن هذا مخالف لقواعد كلية، (منها) أن اللبن مثلي، والتمر ليس بمثل له، والقاعدة ضمان المثلي بمثله لا بغيره، (ومنها) أن الصاع محدود، واللبن ليس بمحدود، فإنه يختلف بالقلة والكثرة، والقاعدة أن الضمان على قدر الذهاب، ثم لما عدل عن المثل إلى غيره فقد يجيء به نحو المتابعة، فهو بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، فهو الربا، لأنا نقول: حديث المصراة أصل مستثنى من تلك القواعد، لمعنى يخصه، وبيانه أن اللبن الحادث بعد العقد ملك للمشتري، فيختلط باللبن الموجود حال العقد، وقد يتعذر الوقوف على قدره، فاقتضت حكمة الشرع أن جعل

ذلك مقدرا، لا يزيد ولا ينقص، دفعا للخصام، وقطعا للمنازعة، وإنما خص ذلك – والله أعلم – بالطعام لأنه قوت كاللبن، وجعل تمرا لأنه غالب قوتهم، ولا يحتاج في تقوته

إلى كلفة، ومن ثم – والله أعلم – وصفه بقوله: «لا سمراء» دفعا للحرج في تكلف السمراء، لقلتها عندهم، ثم لا نظر للقياس مع وجود النص.

Mas'alah: How is the hadith on musarrah reconciled with the principle of al-kharaj bi al-daman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1728)

وقد عارض بعضهم حديث المصراة بقوله – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» ونشأ له ذلك من جعله التمر في مقابلة اللبن الحادث بعد العقد، وهو ممنوع، وإنما هو في [مقابلة الموجود حال العقد. 1923 – بدليل ما في البخاري وأبي داود في الحديث «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» على تقدير تسليم أنه في]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew about the musarrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1730)

وقوله: وهو لا يعلم. يخرج ما إذا علم التصرية، فإنه لا خيار له، وهو كذلك لعلمه بالعيب.

Mas'alah: What are the options for the buyer of a musarrah animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1730)

وقوله: فهو بالخيار، أي إذا علم بالتصرية، إذ ثبوت أمر لشخص يعتمد علمه به. ثم كلامه يشمل قبل الحلب، ويعلم ذلك ببينة، أو بإقرار من البائع، وإذا له الرد عندنا ولا شيء عليه، بناء على ما تقدم من أن التمر في مقابلة اللبن الموجود حال العقد، ولا وجوب للبدل مع وجود المبدل، وهذه الصورة تستثني من كلام الخرقي. ويشمل أيضا ما إذا حلب اللبن وأراد رده، فإنه لا يجزئه إلا التمر، وهذا أحد الوجوه، وهو الذي جعله أبو الخطاب وأبو البركات مذهبا، نظرا لإطلاق الحديث، (والثاني) يجزئه رده، ولا شيء عليه وإن تغير، لما تقدم من أن البدل إيحابه منوط بعدم المبدل، والمبدل موجود، وإن حصل نقص فبتدليس البائع، (والثالث) – وهو اختيار القاضي، وأبي محمد – إن كان اللبن بحاله لم يتغير فكالثاني، لما تقدم، وإن تغير فكالأول، دفعا للضرر عن البائع.

Mas'alah: What does the hadith say about the option of the buyer of a musarrah animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1731)

1924 – وفي رواية لمسلم «إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة، أو شاة مصراة فهو بخير النظرين [بعد أن يحلبها] ، إما هي، وإلا فليردها وصاعا من تمر» (وعن أحمد) في رواية ابن هانئ: إن شاء رجع عليه بقدر العيب، وكذا ذكر أبو بكر في التنبيه، وتبعه الشيرازي، وصاحب التلخيص فيه قياسا على بقية العيوب.

Mas'alah: What does the hadith say about the option in a musarrah sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1732)

1925 – لأن في حديث رواه البيهقي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من اشترى مصراة فهو بخير النظرين، فإن حلبها ورضيها أمسكها، وإن ردها رد معها صاعا من طعام، أو صاعا من تمر» والطعام إذا

Mas'alah: What does the hadith say about the three-day option for a musarrah animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1734)

1926 – لأن في الحديث في رواية مسلم وغيره «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» .

Mas'alah: What are the different scholarly views on the three-day option for a musarrah animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1734)

1927 –[وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام» ، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها

قمحا» رواه أبو داود، ثم اختلف هؤلاء، فقال القاضي – وزعم أبو محمد أنه ظاهر كلام أحمد: الثلاثة أيام مضروبة لتتبين بها التصرية، إذ في اليوم الأول لبنها لبن التصرية، وفي الثاني والثالث يجوز أن يكون نقص لاختلاف العلف، وتغير المكان، فإذا مضت الثلاثة تحققت التصرية غالبا، فيثبت الخيار إذا على الفور، وقال ابن أبي موسى – على ظاهر كلامه – وأبو البركات: له الخيار في الثلاثة أيام إلى انقضائها. وهذا هو ظاهر الحديث، وعليه المعتمد، وهو عكس قول القاضي، ثم إن أبا البركات صرح بأن ابتداء المدة بتبين التصرية، وهو ظاهر

قول ابن أبي موسى، قال: هو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها. ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في الكافي أن ابتداءها على قول ابن أبي موسى من حين البيع.

Mas'alah: Does the ruling on musarrah apply to camels, cows, and sheep?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1737)

قال: وسواء كان المشتري ناقة، أو بقرة، أو شاة. ش: لا نزاع عندنا نعلمه في ذلك، لورود النص به في الإبل والغنم، ولبن البقر أغزر، فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه، ثم عموم «مصراة» يشمل الجميع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the option for a buyer who discovers a defect after using a purchased slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1737)

قال: وإذا اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا، لأن الخراج بالضمان، والوطء كالخدمة، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option to return a defective item or keep it and claim compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1737)

(منها) : أن المذهب المشهور – حتى إن أبا محمد لم يذكر فيه خلافا – أن من اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم ذلك فإنه يخير بين الرد وبين الإمساك وأخذ الأرش. أما الرد فلا نزاع فيه نعلمه، دفعا للضرر عن المشتري، إذ إلزامه بالعقد والحال هذه ضرر عليه، والضرر منفي شرعا. 1928 – وعن عائشة – رضي الله عنها – «أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفيه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب

فرده، فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، إنه استغله منذ زمن. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الغلة بالضمان» رواه أبو داود وغيره، وهذا يدل على أن العيب سبب للرد. 1929 – «وعن العداء بن خالد – رضي الله عنه

–، قال: كتب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم» رواه الترمذي وابن ماجه، وهذا يدل على أن بيع المسلم هذا حاله، وأيضا ما ثبت من أحاديث المصراة المتقدمة.

Mas'alah: What is the rationale for allowing the buyer to keep a defective item and claim compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1739)

وأما الإمساك وأخذ الأرش فلأن البائع والمشتري تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع وجود العيب قد فات جزء من المعوض، فيرجع ببدله وهو الأرش.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) for a defective item calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1739)

والأرش ما بين قيمة الصحيح والمعيب منسوبا إلى الثمن، وبيانه أن يقال مثلا فيما اشترى بمائة وخمسين: كما يساوي هذا وهو صحيح؟ فإذا قيل: مائة. قيل: وكم يساوي وهو معيب؟ فإذا قيل: تسعين. فما بين القيمتين هو العشر، فإذا نسبت ذلك إلى الثمن وجدته – والحال هذه – خمسة عشر درهما، فهو الواجب للمشتري، ولو كان

الثمن خمسين درهما لكان عشره خمسة دراهم، فهو الواجب له، وإنما نسب إلى الثمن، ولم يجعل ما بين القيمتين من غير نسبة، لئلا يجتمع للمشتري العوض والمعوض، [كما لو

اشترى شيئا بمائة، ثم وجد به عيبا، وكانت قيمته وهو صحيح مائتين، وقيمته وهو معيب مائة، فما بينهما مائة، فلو أوجبت المائة للمشتري لاجتمع له العوض والمعوض] وعلى ما تقدم لا يلزم ذلك، إذ يجب له والحال هذه نصف الثمن، ولا فرق فيما تقدم بين علم البائع بالعيب وعدمه.

Mas'alah: Can the buyer take the compensation (arsh) from the original price itself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1740)

(تنبيه) : هل يملك المشتري أخذ الأرش من عين الثمن أو لا يملكه؟ فيه احتمالان ذكرهما في التلخيص.

Mas'alah: Does a defect occurring after purchase prevent the buyer from returning the item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1740)

(القاعدة الثانية) أن المبيع المعيب تعيبه عند المشتري هل يمنع من رده؟ فيه نزاع يأتي إن شاء الله تعالى، واختلف في وطء الثيب هل هو عيب، لأنه نقص في الجملة، أو ليس

بعيب، وهو اختيار العامة، لأنه لم يحصل به نقص جزء

Mas'alah: Must the buyer return an increase in the sold item when returning it due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1741)

(القاعدة الثالثة) : أن المبيع إذا زاد وأراد المشتري رده بعيب وجده، فهل يلزمه رد الزيادة؟ لا يخلو إما أن تكون متصلة كالسمن وتعلم صنعة، أو منفصلة كالولد والكسب، فإن كانت متصلة فلا يتصور مع الرد إلا ردها، لكن هل يكون له قيمتها لحدوثها على ملكه، وتعذر فصلها، أو لا قيمة لها، لئلا يلزم البائع معاوضة لم يلتزمها، وهو قول عامة الأصحاب؟ على قولين، وعن ابن عقيل: القياس أن له القيمة، بناء على قولهم في الصداق، إذا زاد زيادة متصلة، ثم وجد ما يقتضي سقوطه أو تنصفه، فإن المرأة لها أن تمسك ذلك وترد القيمة أو نصفها، قلت: وفي هذا القياس نظر، وإنما قياس الصداق أن المشتري يمسك

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item with a defect when the increase is separate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1742)

وإن كانت الزيادة منفصلة فلا يخلو إما أن تكون حدثت من عين المبيع، كالولد والثمرة، أو لم تكن، كالأجرة والهبة، ونحو ذلك، (فالثاني) فيما نعلمه لا نزاع أن للمشتري إمساكه، ورد المبيع دونه، ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في الكافي،

من أن فيه الخلاف الآتي، فإنه في المغني لم يذكر فيه عن أحد خلافا، أما (الأول) – وهو ما إذا كانت الزيادة من عين المبيع –، فالمنصوص، والمعمول عليه عند الأصحاب – حتى إن أبا محمد في المغني جزم به – أن الحكم كذلك، الزيادة للمشتري فيرد المبيع دونها.

Mas'alah: What is the evidence for the rule that profit is with liability?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1743)

1930 – لحديث عائشة – رضي الله عنها –، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» وفي رواية: «قضى أن الخراج بالضمان» . رواه أبو داود وغيره، وقد ورد في المسند وسنن أبي داود، وابن ماجه، أن الحديث ورد على مثل هذا، فعن عائشة – رضي الله عنها: «أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبه عيب لم يعلم به، فاستغله ثم علم العيب، فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، إنه استغله منذ زمان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الغلة بالضمان» وقضية السبب داخلة في العموم قطعا.

Mas'alah: What is the other narration from Ahmad regarding returning the increase with the original item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1743)

وحكى القاضي وجماعة من أصحابه، والشيرازي، والشيخان، وغير واحد، عن أحمد رواية أخرى، أنه يلزم البائع رد النماء مع الأصل، جعلا للنماء كالجزء من الأصل، ونظرا إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله حكما، ويرد عليه الكسب ونحوه، وهذه الرواية، قال أبو العباس: إن القاضي وأصحابه أخذوها من نص أحمد في رواية ابن منصور، في من اشترى سلعة فنمت عنده، فبان بها داء، فإن شاء المشتري حبسها ورجع بقدر الداء، وإن شاء ردها

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl with her child when a defect is found?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1744)

ويستثنى على المذهب إذا كانت الزيادة ولد أمة، فإنه يتعذر على المشتري الرد، لتعذر التفرقة الممنوع منها شرعا، هذا اختيار الشيخين، وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور، لكن إذا اختار ردهما معا فهل يلزم البائع

Mas'alah: What are the rules for returning a defective item and the effect of using it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1745)

القبول؟ يحتمل وجهين، الظاهر اللزوم، وقال الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وشيخهما فيما أظن في تعليقه: له إمساك الولد ورد الأم، لأنه موضع حاجة، وهو ممنوع، للتمكن من الأرش. إذا عرف ذلك رجعنا إلى لفظ المصنف - رحمه الله -،

فقوله: إذا اشترى أمة ثيبا. يحترز عن البكر كما سيأتي، وقوله: فأصابها أو استغلها. لأنه إذا لم يصبها ولم يستغلها المبيع بحاله ولا كلام، وقوله: ثم ظهر على عيب، يخرج ما إذا كان عالما حال العقد، لدخوله على بصيرة، وإذا لا رد له ولا أرش، وقوله: كان مخيرا. إلى آخره، مبني على القواعد الثلاث المتقدمة، وهي أن مشتري المبيع المعيب غير عالم بعيبه يخير بين الرد، والإمساك مع الأرش، وأن وطء الثيب ليس بعيب، وأن الغلة للمشتري، ولا يمنع الرد، وقوله: لأن الخراج بالضمان. تعليل لأن الغلة للمشتري، وقوله: والوطء كالخدمة. بيان لأن الوطء ليس بعيب. والألف واللام في الوطء لمعهود تقدم، وهو وطء الثيب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective virgin slave-girl after intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1746)

قال: فإن كانت بكرا فأراد ردها كان عليه ما نقصها. ش: أي فأراد ردها بعدما أصابها، ولا إشكال أن وطء البكر يعيبها عرفا، وينقصها حسا، لأنه يذهب جزءا منها، وإذا فقد تعيب المبيع عنده، فهل يمنعه ذلك من الرد إذا اطلع على عيب؟ فيه روايتان

مشهورتان، (أشهرهما) عن الإمام - وهو اختيار الخرقي، والقاضي أبي الحسين، وأبي الخطاب في الانتصار، وأبي محمد، وغيرهم، قال في التلخيص: هي المشهورة، وعليها الأصحاب: أن ذلك لا يمنع الرد، لما تقدم من حديث المصراة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للمشتري الرد، مع ذهاب جزء من المبيع وهو اللبن، وجعل التمر بدله. 1931 - وروى الخلال بسنده، عن ابن سيرين، أن عثمان - رضي الله عنه -، قال - في رجل اشترى ثوبا ولبسه، ثم اطلع على عيب: يرده وما نقص. فأجاز الرد مع

النقصان، وعليه اعتمد أحمد.

1932 – وعن عمر – رضي الله عنه – نحو ذلك أيضا، قال: إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر، وإن كان بكرا رد العشر. لكنه ضعيف، ولهذا لم يعتمده الإمام، ولأن ثبوت الرد كان ثابتا له قبل حدوث العيب عنده، والأصل البقاء ما لم يأت دليل، ثم الحمل على البائع أولى، لأنه إما مدلس، أو مفرط، حيث لم يختبر ملكه. (والثانية) – واختارها أبو بكر، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب في خلافه الصغير – يمنع ذلك الرد، إذ الرد كان لإزالة الضرر [عنه، ومع وجود العيب يلحق الضرر بالبائع، والضرر لا يزال بالضرر] .

1933 – وعن علي – رضي الله عنه – في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا – قال: لزمته، ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردها. لكنه ضعيف أيضا، ومن ثم قال الشافعي – رحمه الله: لا يعلم يثبت عن عمر ولا علي. فعلى هذه الرواية يتعين للمشتري الأرش، وعلى الأولى على المشتري مع الرد أرش النقص الحادث عنده، وهو ما نقص المبيع المعيب بالعيب، مثاله أن يقال في مسألتنا: كم قيمتها بكرا معيبة بالعيب القديم؟ فإذا قيل: مائة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller conceals a defect in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1749)

قال: إلا أن يكون البائع دلس العيب، فيلزمه رد الثمن كاملا. ش: هذا استثناء مما إذا

تعيب المبيع عنده، فإنه على رأيه يرده مع الأرش، واستثنى من ذلك إذا دلس البائع العيب، أي كتمه وأخفاه، فإن للمشتري الرد بلا أرش، وإذا يلزم البائع رد الثمن كاملا، وهذا هو المذهب المنصوص المعروف، وقد نص الإمام على أن المبيع لو تلف عند المشتري – والحال هذه – ثم علم العيب رجع بالثمن كله، ولا شيء عليه للتلف، وبالغ ابن أبي موسى فقال – في صورة الخرقي: له الرد قولا واحدا، ولا عقر عليه، وذلك لأن البائع مع التدليس قد ورط المشتري وغره، فاقتضى

الحمل عليه، وصالا كالغار بحرية أمة، الضمان عليه بقضاء الصحابة، فكذلك هنا، ومال أبو محمد إلى وجوب الأرش والحال ما تقدم، مستدلا بحديث المصراة، فإن الشارع جعل لبائعها بدل اللبن، مع تدليسه وارتكابه النهي، وبحديث «الخراج بالضمان» والمشتري – والحال هذه – له الخراج، فيكون الضمان عليه لعموم الحديث، وهذا هو الصواب، وقد حكاه أبو البركات رواية، وكذلك صاحب التلخيص، لكنه إنما حكاها في التلف، إذ المشتري لا يرجع إلا بالأرش، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the rest of the sold item when a defect is discovered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1750)

قال: وكذلك سائر المبيع. ش: استعمل الخرقي – رحمه الله – «سائر» هنا بمعنى «باقي» وهي اللغة الفصحى، كما تقدم، أي باقي المبيع حكمه حكم الأمة فيما تقدم، في أنه إذا اطلع على عيب فيه، خير بين الرد وبين الأرش، [وفي أنه إذا استغله أو فعل فيه فعلا ليس بعيب، لم يمنع ذلك من رده] ، وفي أنه إذا تعيب عنده

له الرد، مع رد النقص الحادث عنده، إلا مع التدليس فلا أرش عليه. واعلم أن مذهب أبي بكر في التنبيه أن وطء الأمة يمنع الرد مطلقا، معللا باحتمال أن تحمل منه، وتعيب المبيع لا يمنع الرد، فهو قول ثالث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells part of the item and then discovers a defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1751)

قال: ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب، كان مخيرا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن، أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه فيه. ش: إذا لم يعلم المشتري بالعيب حتى باع بعض المبيع، فله أرش الباقي في ملكه بلا نزاع نعلمه، فإذا باع النصف مثلا، كان له أخذ نصف الأرش، وإن باع الربع كان له ثلاثة أرباع الأرش، وهل له أرش ما باعه؟ فيه روايتان مبنيتان على ما إذا باع الجميع ثم علم بالعيب، هل له الأرش، وهو اختيار القاضي، وأبي محمد، كما لو لم يبعه إذ الأرش بدل الجزء الفائت، أو لا أرش له إلا أن يعود إليه، وهو ظاهر كلام الخرقي، لتوقع العود، أو لاستدراك ظلامته بالبيع؟ فيه روايتان، وهل له رد ما بقي من ملكه من المبيع؟ فيه روايتان أيضا، بناهما القاضي، وابن الزاغون، وغيرهما على تفريق الصفقة، قال أبو محمد عن القاضي: سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين، وابن الزاغوني

مثل بالعينين، وخص أبو محمد الخلاف بما إذا كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق، كالعبدين، والثوبين، أما إن كان عينا واحدة، أو عينين لكن ينقصهما التفريق، كزوجي

خف، ونحو ذلك، فيمتنع عليه الرد، دفعا للضرر عن البائع، لنقص المبيع – والحال هذه – بالتفريق، إلا أن يكون البائع دلس المبيع، فإن للمشتري الرد مطلقا، لأن نقص المبيع عنده مع التدليس لا أثر له. قلت: الضرر يندفع عن البائع برد أرش نقص التشقيص، وقد صرح بذلك صاحب التلخيص، وإذا فما قاله غيره أوجه. وقول الخرقي: ولو باع المشتري بعضها. (يحتمل) أن يرجع الضمير إلى بعض السلعة المبيعة، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني، وإذا يكون اختيار الخرقي جواز رد الباقي، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining part of a defective item when there is no fraud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1753)

حكى أبو محمد عنه، وعلى هذا إن حصل بالتشقيص نقص رد أرشه من كلامه السابق، إلا مع التدليس كما تقدم (ويحتمل) أن يرجع إلى بعض السلعة المدلسة، وعلى هذا لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي، فيما إذا كان المبيع غير مدلس.

Mas'alah: Can the buyer return a defective item after having sold it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1753)

وقد اقتضى كلام الخرقي أنه ليس له رد ما باعه، وهو واضح، نعم إذا عاد إليه ولو بعقد فله الرد إن لم يأخذ أرشه، ولم يعلم بعيبه حين بيعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when the sold item is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1753)

ش: إذا ظهر المشتري على عيب في السلعة المبيعة، بعد أن تلفت – تلفا معنويا كالإعتاق، ونحوه الوقف، والاستيلاد، أو حسيا كالموت – فله الأرش رواية واحدة، لأنه كان له قبل ذلك، والأصل البقاء، وفارق البيع على رواية، لعدم توقع العود، وعدم استدراك الظلامة، وهل له الفسخ، والرجوع بالثمن، وغرامة القيمة؟ عامة الأصحاب على أنه ليس له ذلك، ولأبي الخطاب تخريج بجواز ذلك، كأنه من

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when the buyer disposes of the item after knowing the defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1754)

ومفهوم كلام الخرقي أنه لو حصل تصرف المشتري بالبيع، أو العتق، ونحوهما، بعد العلم بالعيب، أنه لا أرش له، وهو المشهور عند الأصحاب، لأنه قد رضي بالمبيع، فسقط حقه من الأرش، كما سقط من الرد بلا نزاع، وحكى صاحب التلخيص [عن بعض الأصحاب أن الأرش لا يمنع التصرف مطلقا، وأبو محمد يقول: إن هذا]

Mas'alah: What is the reasoning for allowing compensation for a defect despite disposal of the item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1755)

قياس المذهب، كما لو اختار الإمساك والمطالبة بالأرش، ولأن الأرش عوض الجزء الفائت بالعيب، وذلك موجود مع التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation (arsh) if the defective item leaves his ownership by gift before he discovers the defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1755)

(تنبيه) : إذا لم يعلم بالعيب حتى خرجت السلعة المبيعة عن ملكه بهبة، فهل له الأرش؟ إن قلنا: فيما إذا باعها: له الأرش. فكذلك هنا، وإن قلنا: لا أرش له ثم. فهنا روايتان مبنيتان على تعليل عدم الأرش في البيع، فإن علل باستدراك الظلامة وجب هنا، لعدم الاستدراك، وإن علل بتوقع العود لم يجب هنا لذلك، ومختار القاضي وأبي محمد الوجوب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a defect that could have occurred before or after the purchase?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1755)

قال: وإن ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وقبله حلف المشتري، وكان له الرد أو الأرش.

Mas'alah: What are examples of defects that could have occurred before or after the purchase?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1755)

ش: إذا ظهر المشتري على عيب يحتمل حدوثه بعد الشراء وقبله، كالسرقة، والإباق، والخرق في الثوب، ونحو

Mas'alah: What are the two narrations regarding whose oath is accepted when a defect could have occurred before or after the purchase?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1756)

ذلك، ففيه روايتان مشهورتان: (إحداهما) : - وهي اختيار الخرقي - القول قول المشتري مع يمينه، إذ الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، كما لو اختلفا في قبض المبيع. (والثانية) : - وهي أصوبهما واختيار القاضي في الروايتين، وأبي الخطاب في الهداية - القول قول البائع مع يمينه، لأن الأصل السلامة، وعدم استحقاق الفسخ، فكان القول قول من يدعي ذلك، ولو لم تحتمل الدعوى إلا قول المشتري - كالإصبع الزائدة، والجراحة المندملة عقب العقد، ونحو ذلك - فإن القول قوله بلا يمين، للعلم بصدقه بلا نزاع، وكذلك إن لم تحتمل إلا قول البائع - كالجرح الطارئ الذي لا يحتمل كونه قديما، ونحو ذلك - فإن القول قوله بلا يمين أيضا لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on buying something with an edible interior that is found to be defective after breaking it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1757)

قال: وإذا اشترى ما مأكوله في جوفه، فكسره فوجده فاسدا، فإن لم يكن له مكسورا قيمة – كبيض الدجاج – رجع بالثمن على البائع، وإن كان له مكسورا قيمة – كجوز الهند – فهو مخير في الرد، ويأخذ الثمن، وعليه أرش الكسر، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a buyer who breaks an item to discover a hidden defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1757)

ش: مناط هذه المسألة إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره، كالذي ذكره الخرقي ونحوه، فكسره فوجده معيبا، هل له شيء، أو لا شيء له ما لم يشترط سلامته؟ فيه روايتان: (إحداهما) : لا شيء له ما لم يشترط سلامته، اعتمادا على العرف، إذ الناس في بياعاتهم على ذلك. (والثانية) : – وهي المذهب بلا ريب – له شيء، نظرا إلى أن إطلاق العقد يقتضي السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري، [فاعتمد ذلك] .

Mas'alah: What is the hadith about the sale of a slave without disease or defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1758)

بن هوذة، من محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، اشترى منه عبدا أو أمة – شك عباد أحد الرواة – لا داء، ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهذا يدل على أن بيع المسلم هذا حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a broken item that has value versus one that has no value in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1758)

وعلى هذا لا يخلو إما أن يكون لمكسور ذلك قيمة، أو لا قيمة له، فإن لم يكن لمكسوره قيمة – كبيض الدجاج، والجوز الخرب، قال أبو محمد: والبطيخ التالف – فإنا نتبين فساد العقد، لانتفاء شرطه وهو المنفعة، وإذا يرجع المشتري بالثمن كله. وإن كان لمكسوره قيمة – كجوز الهند، وبيض النعام – فإن كسره كسرا لا ينتفع به معه فقد أتلفه، فيتعين له الأرش، وإلا إن كان الكسر بقدر استعلام المبيع فهل ذلك بمنزلة العيب الحادث عنده؟ يخرج فيه روايتيه، أو ليس بعيب، فيرده بلا أرش، وهو اختيار القاضي، لأنه لا يمكنه معرفة المبيع إلا بذلك، مع أن البائع سلطه عليه، أو له الرد

مع الأرش، وهو أعدل الأقوال، واختيار أبي محمد، وصاحب التلخيص، ويشهد له قصة المصراة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للمشتري الرد، مع رد بدل ما تلف بيده من المبيع، وهو اللبن، مع تدليس البائع وغروره، فهنا أولى؟ على ثلاثة أقوال. وإن كان كسرا يمكن استعلام المبيع بدونه، فلا ريب أنه على الروايتين المتقدمتين، فيما إذا

عاب عنده، نعم على قول القاضي في الذي قبله، إذا رد هل يلزمه أرش الكسر أو لا يلزمه إلا الزائد على استعلام المبيع؟ محل تردد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the slave is sold?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1759)

قال: وإذا باع عبدا وله مال – قليلا كان المال أو كثيرا – فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، إذا كان قصده العبد لا المال.

ش: إذا باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، فيكون له بشرطه. 1935 – لما روى ابن عمر – رضي الله عنه – [قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من ابتاع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا له مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»] رواه مسلم وغيره. 1936 – وعن جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحوه، رواه أبو داود. 1937 – وعن علي – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك. 1938 – وعن عبادة نحوه، رواه البيهقي في سننه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immunity from defects?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1763)

[البيع بشرط البراءة من العيوب]

Mas'alah: Does a seller become immune from defects by stipulating immunity in the sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1763)

قال: ومن باع حيوانا أو غيره بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ، سواء علم به البائع أم لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the seller knew of a defect and disclaimed liability fraudulently?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1766)

«وعلى الثانية» لو ادعى المشتري أن البائع علم بالعيب، وإنما اشترط البراءة تدليسا، فالقول قول البائع مع يمينه، ولا تفريع على الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on credit and then buying it back for less?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1767)

ونص الخرقي على الحيوان لينبه على مذهب الغير. (تنبيه) ليس منصوص المسألة: بعتك

على أن به عيب كذا، وأنا بريء منه، بل هنا يصح الشرط، كما لو قال: وبه هذا العيب، وأوقفه عليه، والله أعلم. قال: ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to have the seller swear he did not know the true cost?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1777)

قال: وله أن يحلفه أنه وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits or denies knowledge of the higher purchase price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1778)

البائع لو أقر بذلك لزم البيع في حقه بما أخبر به، أولا، لرضاه به، وتعاطي سببه، فهو كمشتري المعيب عالما بعيبه، ثم إن أقر البائع بذلك لزم البيع بما حصل الإخبار به أولا، لما تقدم، وإن أنكر - بأن قال: ما علمت ذلك. ونحوه - فللمشتري أن يحلفه على حسب جوابه، فإن حلف فلا كلام، وإن نكل، أو أقر قضي عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on disagreement between buyer and seller?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1778)

[اختلاف المتبايعين في البيع]

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1778)

قال: وإن باع شيئا واختلفا في ثمنه تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1778)

ش: إذا اختلف المتبايعان في ثمن المبيع – كأن قال البائع: بعته بمائة. مثلا، وقال المشتري: إنما اشتريته بخمسين. ونحو ذلك – فإن كانت لأحدهما بينة حكم بها، وإلا تحالفا، على المشهور، والمختار للأصحاب من الروايات.

Mas'alah: What is the evidence for mutual oaths when buyer and seller dispute the price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1778)

1946 – لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على

المدعى عليه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

1947 – وللبيهقي «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وكل من المتبايعين مدع ومنكر، إذ البائع في مثالنا يدعي فضل الثمن، والمشتري ينكره، والمشتري يدعي السلعة بأقل، والبائع ينكره، وإذا يحلف كل واحد منهما على ما أنكره، عملا بعموم الحديث. 1948 – وللبيهقي في سننه عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن [الفقهاء من] أهل المدينة، كانوا يقولون: إذا تبايع الرجلان واختلفا في الثمن تحالفا، فأيهما نكل لزمه القضاء، فإن حلفا فالقول قول البائع، وخير المبتاع، إن شاء أخذ بذلك الثمن، وإن شاء ترك، وقد زعم أبو محمد أن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود الآتي «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا» (والثانية) القول

[قول] البائع مع يمينه، حكاها ابن أبي موسى، وابن المنذر، وزاد: ويترادان البيع. 1949 – لما روى ابن مسعود – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وفي رواية: «أو يتتاركان» وفي أخرى «فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار» وفي أخرى لأحمد والنسائي «عن أبي عبيدة، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله في مثل هذا، فقال: حضرت النبي – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك» . ولم أر في شيء

Mas'alah: What is the strength of the hadith on mutual oath-taking in sales disputes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1781)

من ألفاظ الحديث «تحالفا» . وهذه الرواية، وإن كانت خفية مذهبا، فهي ظاهرة دليلا، اعتمادا على هذا الحديث، لا يقال: هذا الحديث منقطع، كما قال الشافعي – رحمه الله –، وكذا قال ابن عبد البر [وغيره: إن فيه انقطاعا. لأنا نقول: لما تعددت طرقه، تقوى بعضها ببعض، ودل ذلك على أن له أصلا، وقد قال ابن عبد البر] : هو محفوظ، مشهور، أصل عند جماعة

العلماء، تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، قد اشتهر عنهم بالحجاز، والعراق، شهرة يستغنى بها عن الإسناد. 1950 – كما اشتهر حديث «لا وصية لوارث» انتهى. ويشهد لذلك أيضا (من جهة المعنى) أن السلعة كانت للبائع، والمشتري يدعي نقلها بعوض، والبائع ينكره إلا

بالعوض الذي عينه، والقول قول المنكر، وعدم الرضى إلا بذلك، (ومن جهة المذهب) إذا اختلف المكاتب وسيده في عوض الكتابة: القول قول السيد. على رواية مرجحة عند البعض. وما ذكر للرواية الأولى فغايته أنه عموم، على أنه قد يمنع أن كلا منهما، منكر، بل قد يقال: البائع هو المنكر للنقل بالعوض الذي ذكره المشتري، أو المنكر هو المشتري، لأن حقيقة ما يدعي عليه قدر رأس المال، وهو ينكره. (والثالثة) : حكاها أبو الخطاب في الانتصار: إن كان قبل القبض تحالفا، لما تقدم أولا، وإن كان بعده فالقول قول المشتري، لاتفاق البائع والمشتري على حصول الملك له، ثم البائع يدعي عليه

عوضا، والمشتري ينكر بعضه، والقول قول المنكر، والله أعلم.

Mas'alah: What happens after mutual oath-taking: does the sale contract dissolve?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1784)

قال: فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع، وإلا انفسخ البيع بينهما. ش: هذا تفريع على المذهب من أنهما يتحالفان، وإذا هل ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف، وهو المنصوص، على ما زعم ابن الزاغوني، لأن المقصود من التحالف رفع العقد، فاعتمد ذلك أو لا ينفسخ بذلك، وهو المشهور، والمعروف، والمختار للخرقي، وابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والشيخين وغير واحد، لأنه عقد صحيح، فتنازعهما لا يقتضي فسخه، كما لو أقام كل منهما بينة؟ على قولين، وعلى الثاني إن شاء المشتري الأخذ بما قال البائع أخذ به ولا فسخ، لما تقدم من حديث ابن مسعود، وكذلك إن رضي البائع بما حلف عليه المشتري. وإن امتنعا من ذلك فهل ينفسخ البيع بمجرد إبائهما، وهو ظاهر كلام الخرقي، أو لا ينفسخ بذلك، وهو المعروف عند الشيخين وغيرهما؟ على قولين، وعلى الثاني: هل يفتقر الفسخ إلى حاكم؟ وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية، وقطع به ابن الزاغوني، لوقوع الخلاف في ذلك، أو لا يفتقر

Mas'alah: Does each party have the right to rescind the sale after mutual oath-taking?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1785)

إلى ذلك، بل لكل منهما الفسخ، وهو مختار الشيخين وغيرهما، لما تقدم من حديث ابن مسعود «أو يترادان البيع،

أو يتتاركان البيع، ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك» وفي الحديث أن الأشعث بن قيس قال لعبد الله بن مسعود – وكانا اختلفا في ثمن مبيع: فإني تارك لك البيع؟ على قولين، والله أعلم.

Mas'alah: Who begins the oath when buyer and seller take mutual oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1786)

قال: والمبتدي باليمين البائع. ش: لما قال – رحمه الله: إن البائع والمشتري يتحالفان. فلا بد من أن أحدهما يبدأ باليمين، فقال: إن المبتدئ بها هو البائع، وذلك لتساويهما من حيث الإنكار، وترجح البائع لكون العين ترجع إليه بعد التحالف، ومن نكل منهما عن اليمين، أو عن بعضها قضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths if the merchandise is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1787)

قال: وإن كانت السلعة تالفة تحالفا. ش: يعني أنه لا فرق بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة، أنهما يتحالفان، وهذا إحدى الروايتين، (والثانية) – وهي أنصهما، واختيار أبي

البركات: إن كانت السلعة باقية تحالفا، وإن كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: What is the preferred narration regarding mutual oaths when the merchandise is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1789)

واعلم أن هذه الرواية المنصورة، وقد أخذها القاضي في روايتيه من إطلاق أحمد أن المتبايعين إذا اختلفا تحالفا، ولم يفرق، وعلى هذا من يخص عام كلام إمام بخاصه تكون المسألة عنده رواية واحدة، في أن القول مع التلف قول المشتري.

Mas'alah: What is Abu Muhammad's opinion on the ruling when the merchandise value equals the claimed price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1789)

ثم اعلم أن أبا محمد ينصر الرواية المنصورة عند الأصحاب، لكن يقول: ينبغي أن قيمة السلعة إذا كانت مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري، أن القول قول المشتري مع يمينه، لعدم الفائدة في يمين البائع، وفسخ البيع، إذ حاصله يرجع إلى ما ادعاه المشتري، وله فيما إذا كانت القيمة أقل احتمالان: (أحدهما) : كالأول، إذ لا فائدة للبائع في الفسخ، بل وفيه ضرر عليه: (والثاني) : يشرع

التحالف، لحصول الفائدة للمشتري، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the value of the goods after mutual oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1790)

قال ورجعا إلى قيمة مثلها، إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قاله البائع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of the sale and return to the value when the goods are destroyed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1790)

ش: يعني إذا كانت السلعة تالفة وتحالفا فإن شاء المشتري أن يعطي الثمن عل ما قال البائع، وإلا انفسخ البيع بينهما على ما قاله الخرقي، وإذا يرجع كل منهما إلى ما خرج عنه، والذي خرج عن المشتري هو الثمن، فيرجع فيه، إن كان قد قبض، والذي خرج عن البائع هو السلعة، وقد تعذر الرجوع فيها، فيرجع في بدلها وهو القيمة، فإن تساويا، وكانا من جنس واحد، تقاصا وتساقطا، وإلا سقط الأقل، ومثله من الأكثر، هذا المشهور والمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to pay the price claimed by the seller when the value exceeds the price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1790)

وقال ابن المنجا: إن كلام أبي الخطاب أن القيمة إن زادت على الثمن أن المشتري لا تلزمه الزيادة، لأنه قال: المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع، وبين دفع

القيمة، وذلك لأن البائع لا يدعي الزيادة (قلت) : وكلام أبي الخطاب ككلام الخرقي، وليس فيه أن ذلك بعد الفسخ، بل هذا التخيير مصرح به بأنه بعد التحالف، وليس إذ ذاك فسخ، ولا شك أن المشتري والحال هذه مخير – على المشهور كما تقدم – عند قيام السلعة، فكذلك عند تلفها، والذي قاله ابن المنجا كأنه بحث لصاحب النهاية، فإنه حكى عنه بعد ذلك أنه قال: وجوب الزيادة أظهر لأن بالفسخ سقط اعتبار الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1792)

قال: فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an escaped slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1792)

قال: ولا يجوز بيع الآبق.

Mas'alah: Why is selling a bird before it is caught considered gharar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1794)

ش: لأن ذلك من الغرر المتقدم، وقد دخل في كلام الخرقي المملوك وغير المملوك، وما يألف العود أو لا يألفه، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling what one does not own and other invalid sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1797)

1957 - بدليل ما في سنن البيهقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة «أن أبلغهم عن أربع خصال، إنه لا يصلح شرطان في بيع، [ولا بيع وسلف] ، ولا بيع ما لم يملك، ولا ربح ما لم يضمن» .

Mas'alah: Why are the sales of mulamasah and munabadhah invalid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1801)

ش: المراد هنا بالجواز الصحة، وبعدمه البطلان، وإنما لم يصحا للنهي عنهما، المقتضي للفساد شرعا.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of mulamasah and munabadhah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1802)

1960 - وفي الصحيحين عن أبي سعيد نحوه، متنا وتفسيرا، والمنع من ذلك كان لاختلال شرط في المبيع، وهو العلم به، وقد فسر أيضا بأن يقول: أي ثوب لمسته فهو علي بكذا، أو أي ثوب نبذته فهو علي بكذا، وهنا يجتمع مفسدان: الجهالة، والتعليق على شرط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unborn animal without its mother?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1802)

[بيع الحمل في البطن دون الأم] قال: وكذلك بيع الحمل في البطن دون الأم.

Mas'alah: What is the ruling on al-najash (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1809)

1970 - وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا، خائن، وهو خداع باطل لا يحل. ذكره البخاري تعليقا. وظاهر كلام الخرقي - رحمه الله - أن البيع مع النجش صحيح، لأنه قال: والنجش منهي عنه، وقال فيما تقدم: غير جائز، وهذا هو المذهب المشهور،

لأن النهي لحق آدمي معين، ويمكن تداركه، فأشبه تلقي الركبان، وبيع المدلس، ونحو ذلك، وقيل عن أحمد رواية أخرى، أن البيع باطل تغليبا لحق الله تعالى في النهي، وقال أبو محمد: إن هذا اختيار أبي بكر، والذي في التنبيه: أن النجش لا يجوز. وفي المذهب قول ثالث، صححه ابن حمدان: إن نجش البائع، أو واطأ على ذلك بطل البيع، وهذا القول خرجه صاحب التلخيص من قول أبي بكر، في إبطال البيع بتدليس العيب، وهو يؤيد رد ما حكاه عنه أبو محمد من البطلان

مطلقا، انتهى، ووجه هذا القول أن البائع أحد ركني العقد، فارتكابه النهي يفسد البيع، بخلاف الأجنبي. وإذا صح البيع فحيث غر المشتري – وذلك بأن كان جاهلا بالقيمة، فغبن غبنا يخرج عن العادة – ثبت له الخيار، نص عليه، دفعا للضرر عنه المنفي شرعا، أما إن كان عارفا بالقيمة فلا خيار له، لأنه الظالم لنفسه بتفريطه. والخرقي – رحمه الله – لم يتعرض للخيار، فيحتمل أنه لم ير ذلك، كما هو قول بعض أهل العلم، لأنه فرط، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on najsh (artificial price inflation) in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1810)

قال: وهو أن يزيد في السلعة، وليس هو مشتريا لها. ش: هذا تفسير النجش، وإذا يغر المستام، وهو نحو تفسير ابن عمر – رضي الله عنهما –، وهو حرام وخداع، كما قال ابن أبي أوفى، وقد زاد بعض أصحابنا في تفسيره، فقال: ليغر الغر. وهو حسن، لأن غير الغر – وهو العارف بالقيم –

لا يغتر بمثل ذلك، وإن اغتر فذلك لعجلته، وعدم تأمله، وأصل النجش قيل: الاستثارة والاستخراج، ومنه سمي الصائد ناجشا، لاستخراجه الصيد من مكانه، فالزائد في السلعة كأنه استخرج من المستام في ثمن السلعة ما لا يريد أن يخرجه، وقيل: أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه، والناجش يغر المشتري بمدحه، ليزيد في الثمن، انتهى. وحكم زيادة المالك في الثمن – كأن يقول: أعطيت في هذه السلعة كذا. وهو كاذب – حكم نجشه، والله أعلم.

Mas'alah: May a city dweller advise a Bedouin without directly contracting the sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1814)

(تنبيه) : هل للحاضر أن يشير على البادي، من غير أن يباشر العقد؟ مال أبو محمد إلى جواز ذلك. 1975 – اقتداء بطلحة بن عبيد الله، فإنه قال لباد سأله أن يبيع له: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبيع حاضر لباد» ، ولكن اذهب إلى السوق، فإن جاءك من يبايعك فشاورني، حتى آمرك وأنهاك. 1976 – (قلت) : وقد روى البيهقي في سننه عن جابر – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ادعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» وهذا نص إن صح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that may be used for prohibited purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1821)

وفي المذهب قول آخر: يصح البيع مع التحريم، وشرط البطلان على البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، أو بقرائن دلت على ذلك، أما إن ظن ذلك ولم يتحققه فإن البيع يصح مع الكراهة، قاله صاحب التلخيص، وحكم ما كان وسيلة إلى المحرم كذلك، كبيع السلاح للبغاة، أو لأهل الحرب، أو الجارية للغناء، أو الأقداح والخبز والفواكه والمشموم والشموع لمن يشرب عليها المسكر، والبيض للقمار، والحرير لمن يحرم عليه، ونحو ذلك، أما بيع السلاح من أهل

العدل لقتال البغاة، وقطاع الطريق، فجائز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of a sale with two conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1822)

ش: يبطل البيع بشرطين في الجملة. 1982 - لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود، والترمذي وصححه، ولا يبطل بشرط واحد، لمفهوم ما تقدم. 1983 - وللحديث الصحيح «من باع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» . 1984 - قال الإمام أحمد - رحمه الله: إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شرطين في البيع، قال: وحديث جابر يدل على

إباحة

الشرط، حين باعه جملة، واستثنى ظهره إلى المدينة، ويستثنى من ذلك – على رأي الخرقي – جز الرطبة فقط، وما في معناها على ما تقدم. وعموم كلام الخرقي يدخل فيه الشرط الفاسد، فلا يفسد البيع به، وهو إحدى الروايتين، وقد تقدم ذلك أيضا. (تنبيه) : اختلف في الشرطين المبطلين للعقد، فعن القاضي في المجرد أنهما شرطان مطلقا، أي سواء كانا صحيحين أو فاسدين، من مصلحة العقد أو من غير مصلحته، زاعما أن هذا ظاهر كلام أحمد، ومعتمدا على إطلاق الحديث، وكذلك قال ابن عقيل في التذكرة، معللا بأن اشتراط الشرطين يفضي إلى اشتراط الثلاثة، وما لا

نهاية له، وعن أحمد أنه فسرهما بشرطين صحيحين، ليسا من مصلحة العقد، كأن يشتري حزمة حطب، ويشترط على البائع حملها وتكسيرها، أو ثوبا ويشترط خياطته وتفصيله، ونحو ذلك، لا ما كان من مصلحته، كالرهن، والضمين، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر، وإن كثر، ولا ما كان من مقتضاه بطريق الأولى، ولا الشرطين الفاسدين، إذ الواحد كاف في البطلان، وهذا اختيار الشيخين، وصاحب التلخيص، والقاضي في شرحيه، وغالى أبو محمد فقال: إن ما كان من مقتضى العقد كاشتراط تسليم المبيع، وحلول الثمن، لا يؤثر فيه بلا خلاف. وعن الإمام أنه فسرهما بشرطين فاسدين، وكذلك بعض الأصحاب، وضعفه صاحب التلخيص، بأن الواحد يؤثر في العقد، فلا حاجة إلى التعدد، ويجاب بأن الواحد في تأثيره خلاف، أما الشرطان فلا خلاف في تأثيرهما، والله أعلم.

Mas'alah: Is a master liable for debts of a slave authorized to trade?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1831)

ش: للعبد في استدانته ونحوها حالتان: (إحداهما) : أن يكون مأذونا له في التجارة، فهذا ما استدانه كبيع أو قرض ونحوهما (هل يلزم سيده) ؟ وهو المشهور من الروايات واختيار الخرقي، والقاضي، وأبي الخطاب، وغيرهم، لأنه أغرى الناس بمعاملته، بإذنه فيها، أشبه ما لو قال: داينوه. 1990 – ولعموم ما روي عن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من باع عبدا وله مال، فله ماله وعليه دينه، إلا أن يشترط المبتاع» رواه البيهقي في سننه، وقال: هذا إن صح فالمراد العبد المأذون له في التجارة. (أو برقبة العبد) ؟ لأنه القابض للمال، المتصرف فيه، أشبه غير المأذون له. (أو بذمة السيد) لإذنه، (ورقبة العبد) لقبضه المال؟ على ثلاث روايات، وبنى أبو العباس الروايتين الأولتين على أن تصرفه مع الإذن هل هو لسيده فيتعلق ما أدانه بذمته كوكيله، أو لنفسه فيتعلق برقبته؟ على روايتين، انتهى. ومحل الخلاف فيما ثبت ببينة، أو بإقرار السيد، أما ما أنكره

Mas'alah: How is liability determined for property lost in a slave's unauthorized transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1834)

معللا بأن الملك واقع للسيد ابتداء، وإن تلف بيد السيد لم يضمنه، ثم هل يتعلق ثمنه

برقبة العبد، أو بذمته، على الخلاف الآتي؟ وكذلك إن تلف بيد العبد، ومقتضى كلام أبي البركات أنه لا ينتزع ولو كان بيد العبد، وأن الثمن يتعلق بذمته بلا نزاع، ويظهر قوله إن علم البائع أو المقرض بالحال، أما إذا لم يعلم فيتوجه قول الأكثرين، وعلى الثاني – وهو بطلان التصرف – يرجع مالك العين في عينه حيث وجدها، فإن تلفت في يد العبد فهل تتعلق قيمتها برقبته كجناياته، وهو المشهور، واختيار الخرقي، وأبي بكر، أو بذمته، يتبع بها إذا عتق، حذارا من تضرر السيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1836)

[بيع الكلب] قال: وبيع الكلب باطل، وإن كان معلما.

Mas'alah: What is the hadith stating that the price of a dog is impure?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1836)

1993 – وقال «ثمن الكلب خبيث» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a trained cheetah or falcon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1841)

]

Mas'alah: What did the Prophet say about measuring when buying and selling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1871)

2022 - وعن عثمان - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل» رواه أحمد والبيهقي، وللبخاري منه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير إسناد، وفي رواية للبيهقي «إذا ابتعت كيلا فاكتل، وإذا بعت كيلا فكل» .

Mas'alah: What is the difference between measuring in a container and without a container?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1873)

إذ الفرق بين كيله في ظرف أو غير ظرف بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of deficiency after measurement in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1874)

مطالبة البائع بكيل، وإن ادعى نقصانه لم يقبل منه، وعلى الأول تنعكس هذه الأحكام،

وظاهر كلام المجد، وغيره الاكتفاء بعلم ذلك في غير المكيل، وصاحب التلخيص أجرى ذلك في الوزن أيضا فقال فيما اشتري بكيل أو وزن، وقبض بمعياره، ثم بيع من بائعه، أن فيه الروايتين.

Mas'alah: What are the two modes of delivery according to al-Khiraqi in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1874)

ومقتضى كلام الخرقي – رحمه الله – أنه لم يجعل للقبض إلا وجهين فقط، النقل، والتخلية، فقد يقال في الجواهر

ونحوها: إن تناولها نقل لها، لأنها انتقلت من يد البائع إلى يد المشتري، وكيل المكيل ونحوه نقله من محله إلى محل آخر، وخلاصته أن صفات النقل تختلف، وأحال الخرقي – رحمه الله – بيانها على موقف، ثم إنه – رحمه الله – لم يتعرض لصفة القبض فيما يعتبر له القبض في البيع، فليعتمد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge or guarantor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1888)

قال: وإن اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه، أو على أن يعطيه بالثمن حميلا يعرفانه، فالبيع جائز، فإن أبى تسليم الرهن أو أبى الحميل أن يتحمل،

فالبائع مخير في فسخ البيع، وفي إقامته بلا رهن ولا ضمين. ش: الحميل الضمين فعيل بمعنى فاعل، يقال: ضمين، وحميل، وكفيل، وزعيم، وقبيل، وصبير، بمعنى، فإذا اشترى شيئا وشرط للبائع رهنا أو ضمينا على الثمن، صح البيع والشرط، لأنه شرط واحد، من مصلحة العقد، لما تقدم في قوله: والبيع لا يبطله شرط واحد، ويشترط في الرهن والضمين أن يكونا معينين، فلا يصح اشتراط

Mas'alah: How is the price determined when the sale involves fungible or non-fungible goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2043)

بالثمن كالمشتري، إذا تقرر هذا فإذا وقع العقد على مثلي - كالدراهم، والدنانير، والمكيلات، والموزونات - أخذ بمثله لمماثلته له صورة ومعنى، وإن وقع العقد على غير مثلي - كالثياب والحيوان - أخذ بقيمته وقت العقد، لتعذر مثله، ولعل الخرقي إنما خص بالدراهم والدنانير بوجوب المثل لغلبة وقوع البيع بهما، بخلاف غيرهما من المثليات. وقول الخرقي: وإن كان الشراء وقع بعين. . إلى آخره، يستثنى منه ما إذا وقع العقد على ثمن ثم زيد فيه أو نقص في مدة الخيارين، فإن الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه، والله أعلم. قال: وإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري، إلا أن يكون للشفيع بينة. ش: إذا اختلفا في الثمن، فقال المشتري: اشتريته بمائة. وقال الشفيع: بل بخمسين. مثلا، فالقول قول المشتري، إذا الشفيع يدعي الاستحقاق بالثمن الأول، والمشتري ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه، ولأن المشتري هو

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings in sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3574)

قال: ولا يفرق بين أخوين ولا أختين. 3391 - ش: لما روي «عن علي - رضي الله عنه - قال: أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك له فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا» رواه أحمد. وفي «رواية: وهبني النبي - صلى الله عليه وسلم - غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما فعل غلامك» ؟ فأخبرته، فقال: «رده» » رواه الترمذي وابن ماجه. وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز التفريق بين سائر الأقارب عدا من تقدم، وهو الذي نصبه أبو محمد في المغني للخلاف، إذ الأصل حل البيع، خرج منه من تقدم، فمن عداه يبقى على مقتضى الأصل، وقال عامة الأصحاب - وتبعهم أبو محمد في كتابه الصغير: لا يفرق بين كل ذي رحم محرم، قياسا على الإخوة، ولا نزاع في جواز التفريق بين سائر الأقارب عدا ذي الرحم المحرم، كما يجوز التفريق بين الأم وابنتها من الرضاع، لعدم النص في ذلك، وامتناع القياس على

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3774)

قال: ولا ثمنه. ش: هذا هو المذهب المشهور، والمجزوم به عند عامة الأصحاب.

Mas'alah: What is the evidence that selling impure oil is prohibited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3774)

3593 - لما في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها فأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» .

Mas'alah: Is it permissible to sell impure oil to a disbeliever who knows it is impure?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3774)

(وعن أحمد) رواية أخرى: أنه يجوز بيعه لكافر يعلم بنجاسته، نظرا لاعتقاد الكافر حله.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil based on different narrations from Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3774)

3594 - واعتمادا على أن ذلك روي عن أبي موسى الأشعري، وخرج أبو الخطاب في الهداية - ومن تبعه كصاحب التلخيص وأبي محمد وغيرهما - قولا بجواز بيعه مطلقا من رواية الاستصباح به، لأنه إذا منتفع به، وضعف لأن

المعروف عن أحمد وغيره جواز الاستصباح وتحريم البيع، فدل على أنهم فرقوا بينهما، وخرج ذلك أبو البركات على القول بتطهيره بالغسل، لأنه إذا كالثوب النجس، وهذا واضح، لأنه بناء ضعيف على ضعيف.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling wine, dead animals, pigs, and idols?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3775)

3595 – لما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» . فقيل: أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام» . ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنه» . لا يقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى البيع، لأنا نقول: الاستصباح ونحوه أقرب مذكور، فالرجوع إليه أولى، ثم الرجوع إلى البيع تأكيد لما علم حكمه وهو التحريم، بخلاف الرجوع إلى الاستصباح ونحوه، فإنه لم يعلم حكمه، فيكون تأسيسا، ولا ريب أن التأسيس أولى، والله أعلم.

Mas'alah: Can an heir sell land in which a deceased is buried?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

(ويصح بيع) وارث (ما دفن فيه) الميت (من ملكه ما لم يجعل) أي يصير (مقبرة) نصا لبقاء ملكهم فإن جعلت مقبرة صارت وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis buying 'ushri and kharaji land in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=407)

(ولأهل الذمة شراؤهما) أي: الأرض الخراجية والعشرية ; لأنهما مال مسلم يجب فيه حق لأهل الزكاة، فلم يمنع الذمي من شرائهما كالسائمة. ويكره لمسلم بيعهما أو إجارتهما أو إعارتهما أو أحدهما لذمي لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منهما، وشراء الخراجية قبولها بما عليها من الخراج فليس بيعا شرعيا ; لأنه لا يصح فيها على المذهب إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو غيره، وحكم به من يراه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing 'ushr and kharaj lands for a fixed amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=408)

(وتضمين أموال العشر، و) تضمين أموال (الخراج بقدر معلوم باطل) نصا ; لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة، سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر "«القبالات ربا» قال: هو أن يستقبل القرية وفيها الغلوج، والنحل، فسماه ربا أي: في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس" إياكم والربا ألا وهي القبالات ألا وهي الذل والصغار "والقبيل الكفيل. ."

Mas'alah: Does the buyer have the right to rescind the sale of a slave in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind if the purchased slave is in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

وله) أي المشتري (الفسخ إن لم يعلم) بإحرام القن (ولم يملك تحليله) لتعطل منافعه عليه زمن إحرامه فإن ملك مشتر تحليله فلا فسخ له لأن إبقاءه في الإحرام كإذنه له فيه ابتداء وكذا لا فسخ إن علم أنه محرم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective purchased item after discovering its defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(ويملك) من اشترى معيبا يجهله وعينه (رد ما علم عيبه بعد تعينه) كما يملك أخذ أرشه

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two sisters one owns to marry the other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

(أو بيع) ونحوه (فيما إذا ملك أختين ونحوهما) كامرأة وعمتها أو خالتها فإذا وطئ إحداهما وأراد وطء الأخرى جاز له بيع الموطوءة ليستبيح وطء الأخرى لأنه محل حاجته

Mas'alah: What is the ruling on a void sale between dhimmis after they have taken possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=651)

(ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو أسلموا أو لم يحكم به حاكمهم) لتمامه قبل الترافع إلينا أو الإسلام فأقروا عليه كأنكحتهم. فإن يتقابضاه فسخ، حكم به حاكمهم أو لا، لفساده وعدم تمامه وحكم حاكمهم به وجوده كعدمه. وكذا سائر حكم عقودهم ومقاسمتهم. والذمي إن عامل بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم والمال بيده لم يلزمه أن يخرج منه نصا ; لأنه مضى في حال كفره أشبه نكاحه في الكفر إذا أسلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=654)

[كتاب البيع] مأخوذ من الباع لمد كل من المتبايعين من يده للآخر أخذا وإعطاء، أو من المبايعة أي المصافحة لمصافحة كل منهما الآخر عنده، ولذلك سمي صفقة، وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى: " {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وحديث" «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» "متفق عليه والحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الإنسان بما في يد

صاحبه ولا يبذله بغير عوض فيتوصل كل بالبيع لغرضه ودفع حاجته." وهو لغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه، وشرعا (مبادلة عين مالية) أي دفعها وأخذ عوضها فلا يكون إلا بين اثنين فأكثر، وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا، فخرج نحو الخنزير والخمر والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد (أو) مبادلة (منفعة مباحة مطلقا) بأن لا تختص إباحتها بحال دون آخر، كممر دار أو بقعة تحفر بئرا، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباع هو ولا نفعه ; لأنه لا ينتفع به مطلقا. بل في اليابسات (بأحدهما) أي عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا، وهو متعلق بمبادلة، فيشمل نحو بيع كتاب بكتاب أو بممر في دار أو بيع نحو ممر في دار بكتاب أو بممر في دار أخرى. (أو) مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا (بمال في الذمة) من نقد وغيره، وكذا مبادلة مال في الذمة بعين مالية أو منفعة مباحة أو بمال في الذمة إذا قبض أحدها قبل التفرق (للتملك) احترازا عن إعارة ثوبه ليعيره الآخر فرسه (على التأبيد) بأن لم تقيد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل معلوم فتخرج الإجارة (غير ربا وقرض) ويأتي حكمهما. وأركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، ويعلم حكمهما من الشروط الآتية، ومعقود به وهو الصيغة، ولها صورتان قولية، وبدأ

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

وحرم بيع مصحف) وفي رواية يكره وفي رواية أخرى يباح مطلقا، لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه ويصح بيعه لمسلم (

Mas'alah: Is it valid to sell a copy of the Quran to a non-Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

ولا يصح) بيعه (لكافر) ; لأنه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه أولى (

Mas'alah: What is the ruling on selling what one does not own in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

ولا يصح بيع ما) أي مال (لا يملكه) البائع ولا إذن له فيه لحديث

حكيم بن حزام مرفوعا "«لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه (

Mas'alah: What is the ruling on selling flowing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=660)

ولا) يصح بيع (ماء عد) بكسر العين وتشديد الدال أي الذي له مادة لا تنقطع (ك) ماء (عين ونقع بئر) لحديث "«المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار»" رواه أبو عبيد والأثرم ويصح بيع ماء المصانع المعد لمياه الأمطار ونحوها إن علم، لملكه بالحصول فيها (

Mas'alah: What is the ruling on a sale when prior sighting of the item is separated from the contract by a period of change in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=661)

فلا يصح) البيع (إن سبقت) الرؤية (العقد بزمن يتغير فيه) المبيع ظاهرا (ولو) كان التغير فيه (شكا) بأن مضى زمن يشك في تغيره تغيرا ظاهرا فيه، فلا يصح، للشك في وجود شرطه، والأصل عدمه، فإن سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه عادة تغيرا ظاهرا صح البيع، لحصول العلم بالبيع بتلك الرؤية، ولا حد لذلك الزمن، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره وما يتباعد وما يتوسط، فيعتبر كل بحسبه)

Mas'alah: What methods of knowing the sold item are equivalent to sighting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=661)

وكرؤيته) أي المبيع (معرفته بلمس أو شم أو ذوق) فيما يعرف بهذه، لحصول العلم بحقيقة المبيع (أو) معرفة

مبيع ب (وصف ما) أي مبيع (يصح السلم فيه بما) أي وصف (يكفي فيه) أي السلم، بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالبا، ويأتي في السلم، لقيام ذلك مقام رؤيته في حصول العلم به، فالبيع بالوصف مخصوص بما يصح السلم فيه، ويصح تقدم الوصف على العقد في البيع والسلم كتقدم الرؤية على العقد)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person buying and selling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=662)

فيصح بيع أعمى وشراؤه) فيما يعرف بلمس أو شم أو ذوق أو وصف بعد إتيانه بما يعتبر في ذلك (ك) ما يصح (توكيله) في بيع وشراء مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep along with the milk in its udder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=662)

فلا يصح بيع شاة وما في ضرعها من لبن (

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=662)

و) لا بيع (صوف على ظهر) للخبر (إلا) إذا بيع الحمل أو النوى أو اللبن أو الصوف (تبعا) للحامل وذات اللبن والتمر وذوات الصوف فيصح. كبيع شاة حامل ذات لبن وصوف، وتمر فيه نوى ; لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال، وكذا بيع دار يدخل فيها أساسات الحيطان، لكن إن باعه أمة حاملا ولم يتحد مالك الأمة والحمل لم يصح البيع، ذكره بمعناه في شرحه (

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=662)

ولا) يصح بيع (عسب فحل) ضرابه، لحديث سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة مرفوعا "«نهى عن بيع المضامين والملاقيح» قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول" (ولا) يصح بيع (مسك في فأرته) أي نافجته ما لم تفتح ويشاهد ; لأنه مجهول كلؤلؤ في صدف (ولا) يصح بيع (لفت ونحوه) كفجل وجزر (قبل قلع) نصا، لجهالة ما يراد منه (ولا) بيع (ثوب مطوي) ولو تام النسج، قال في شرحه: حيث لم ير منه ما يدل على بقيته (أو) ثوب (نسج بعضه على أن ينسج بقيته) ولو منشورا للجهالة، فإن باعه المنسوج وسدى الباقي ولحمته وشرط على البائع إتمام نسجه صح لزوال الجهالة (ولا) بيع (عطاء) أي قسطه من ديوان (قبل قبضه) ; لأنه مغيب فهو من بيع الغرر (ولا) بيع (رقعة به) أي العطاء ; لأن المقصود هو دونها (ولا) بيع (معدن وحجارته) قبل حوزه إن كان جاريا لما تقدم، وكذا إن جامدا وجهل (و) لا يصح (سلف فيه) أي المعدن نصا ; لأنه لا يدرى ما فيه، فهو من بيع الغرر (ولا) بيع (ملامسة، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته) فعليك بكذا (أو) على أنك (إن لمسته) فعليك بكذا ; لأنه بيع معلق ولا يصح تعليقه (أو أي ثوب لمسته ف) هو (عليك بكذا) لورود البيع على غير معلوم (ولا) بيع (منابذة) لحديث أبي سعيد "«نهى عن الملامسة والمنابذة» (ك) قوله (متى) نبذت هذا الثوب فعليك بكذا (أو إن نبذت) أي طرحت (هذا) الثوب أو نحوه فلك بكذا (أو أي ثوب نبذته فلك بكذا) فلا يصح للجهالة أو التعليق" (ولا) يصح (بيع الحصاة، كارمها فعلى

أي ثوب وقعت ف) هو (لك بكذا، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا) أو بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع، لما فيه من الغرر والجهالة وتعليق البيع، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا "«نهى عن بيع الحصاة»" (ولا) يصح (بيع ما لم يعين، كعبد من عبيد، و) ك (شاة من قطيع، و) ك (شجرة من بستان) لما فيه من الجهالة والغرر (ولو تساوت قيمهم) أي العبيد والشياه والأشجار (ولا) بيع (الجميع إلا غير معين) بأن باع العبيد إلا واحدا منهم غير معين، أو القطيع إلا شاة مبهمة، أو الشجر إلا واحدة غير معينة ; لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا، وقد "نهى عن الثنيا إلا أن تعلم" فإن عين المستثنى صح البيع والاستثناء (ولا) يصح بيع (شيء

بعشرة دراهم ونحوها إلا ما) أي قدرا من المبيع (يساوي درهما) لجهالة المستثنى (ويصح) بيع شيء بعشرة دراهم مثلا (إلا بقدر درهم) ; لأنه استثناء للعشر وهو معلوم.)

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal or garment that is seen but its quantity is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=664)

ويصح بيع ما شوهد من حيوان) كقطيع يشاهد كله (و) بيع ما شوهد (من ثياب) معلقة أو لا ونحوها (وإن جهلا) أي المتعاقدان (عدده) أي المبيع المشاهد بالرؤية ; لأن الشرط معرفته لا معرفة عدده (و) يصح بيع أمة (حامل بحر) ; لأنها معلومة، وجهالة الحمل لا تضر، وقد يستثنى بالشرع ما لا يستثنى باللفظ، كبيع أمة مزوجة، فإن منفعة

البضع مستثناة بالشرع، ولا يصح استثناؤها باللفظ (و) يصح بيع (ما مأكوله في جوفه كبيض ورمان ; لدعاء الحاجة إلى بيعه، كذلك لفساده إذا أخرج من قشره (و) يصح بيع (باقلا) وحمص (و) بيع (جوز ولوز ونحوه) كفستق (في قشريه) ; لأن ساتره من أصل الخلقة، أشبه البيض (و) يصح بيع (حب مشتد في سنبله) لما تقدم، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد غاية للمنع، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها (

Mas'alah: What is the ruling on selling a measure from a heap when its parts are equal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=664)

ويدخل الساتر) لنحو جوز وحب مشتد من قشر وتبن (تبعا) كنوى تمر، فإن استثنى القشر أو التبن بطل البيع. لأنه يصير كبيع النوى في التمر ويصح بيع تبن بدون حبه قبل تصفيته منه ; لأنه معلوم بالمشاهدة، كما لو باع القشر دون ما داخله، أو التمر دون نواه، ذكره في شرحه (و) يصح بيع (قفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه) أي القفيز ; لأن المبيع حينئذ مقدر معلوم من جملة متساوية الأجزاء، أشبه بيع جزء مشاع منها. والصبرة الكومة المجموعة من الطعام، فإن اختلفت أجزاؤها كصبرة بقال القرية، أو لم تزد عليه لم يصح البيع للجهالة في الأولى، والإتيان بمن المبعضة في الثانية (و) يصح بيع (رطل) مثلا (من دن) نحو عسل أو زيت (أو من زبرة حديد ونحوه) كرصاص ونحاس لما تقدم (

Mas'alah: What happens if part of a heap of goods is destroyed after a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=664)

وبتلف) الصبرة أو ما في الدن أو الزبرة (ما عدا قدر مبيع) من ذلك (يتعين) الباقي لأن يكون مبيعا لتعين المحل له، وإن بقي بقدر بعض المبيع أخذه بقسطه. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of goods by estimation (juzaf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=664)

ولو فرق قفزانا) من صبرة تساوت أجزاؤها (وباع) منها قفيزا (واحدا مبهما) أو اثنين فأكثر (مع تساوي أجزائها) أي القفزان (صح) البيع كما لو لم يفرقها (و) يصح بيع (صبرة جزافا) لحديث ابن عمر «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» ""

Mas'alah: What is the ruling if a cloth is damaged by cutting and the parties dispute in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=665)

ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحا) أي المتعاقدان في قطعه (كانا شريكين) في الثوب ولا فسخ ولا قطع حيث لم يشترطه مشتر، بل يباع ويقسم ثمنه على قدر ما لكل واحد منهما (

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam attached to a ceiling or a gem in a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=665)

وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم) بيعا ونقص السقف أو الخاتم بالقلع، فيباع السقف بالخشبة والخاتم بفصه، ويقسم الثمن بالمحاصة (

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid sale regarding knowledge of the price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=666)

الشرط (السابع: معرفتهما) أي المتعاقدين (لثمن حال عقد) البيع، ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه أو وصف، كما تقدم في المبيع ; لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به كالمبيع وكرأس مال السلم (ولو) كانت معرفتهما الثمن (بمشاهدة) كصبرة شاهداها ولم يعرفا قدرها (وكذا) أي كالثمن فيما ذكر (أجرة) فيشترط معرفة العاقدين لها ولو بمشاهدة (فيصحان) أي البيع والإجارة إذا عقدا على ثمن وأجرة (بوزن صنجة وبملء كيل مجهولين) عرفا، وعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة، كبعتك أو أجرتك هذه الدار بوزن هذا الحجر فضة أو بملء هذا الوعاء أو الكيس دراهم. (و) يصح بيع وإجارة (بصبرة) مشاهدة من بر أو ذهب أو فضة ونحوها، ولو لم يعلما عددها، ولا وزنها ولا كيلها (و) يصح بيع وإجارة (بنفقة عبده) فلان، أو أمته فلانة أو نفسه، أو زوجته، أو ولده ونحوه (شهرا) أو سنة أو يوما ونحوه. لأن لها عرفا يرجع إليه عند التنازع،

بخلاف نفقة دابته (ويرجع) مشتر على بائع (مع تعذره معرفة) قدر (ثمن) بأن تلفت الصبرة أو اختلطت بما لا تتميز منه قبل اعتبارها، أو تلفت الصنجة أوالكيل قبل ذلك، أو أخذت النفقة وجهلت (في فسخ) بيع لنحو عيب (بقيمة مبيع) ; لأن الغالب بيع الشيء بقيمته، وكذا في إجارة بقيمة منفعة (ولو أسرا ثمنا بلا عقد) بأن اتفقا على أن الثمن عشرة حقيقة (ثم عقداه) ظاهرا (بثمن آخر) كعشرين (فالثمن الأول) وهو العشرة ; لأن المشتري إنما دخل عليه فلا يلزمه ما زاد (ولو عقدا) بيعا (سرا بثمن) معين (ثم) عقدا (علانية بأكثر) من الأول (فكنكاح) ذكره الحلواني، واقتصر عليه في الفروع. وظاهره: ولو من غير جنسه أو بعد لزومه، فيؤخذ بالزائد منهما مطلقا (والأصح قول المنقح) في التنقيح (الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار) مجلس أو شرط ; لأن ما يزيد في ثمن أو مثمن أو يحط منهما زمنه ملحق به ويخبر به في البيع (وإلا) يكن في مدة خيار، بأن كان بعد لزوم بيع (ف) الثمن (الأول، انتهى) وهو الأظهر كما قاله ; لأنه لا يلحق به، ولا يخبر به إذا بيع بتخيير الثمن. وفي الإقناع: الثمن ما عقدا به سرا، كالتي قبلها وأولى، ويفرق بين هذه وبين ما إذا زيد أو نقص فيهما أن ما عقدا به ظاهرا ليس مقصودا (ولا يصح) بيع نحو ثوب (برقمه) أي المقدار المكتوب عليه للجهالة به حال العقد (ولا) بيع سلعة (بما باع به زيد) لما تقدم (إلا إن علماهما) أي علم المتعاقدان الرقم وما باع به زيد حال العقد فيصح (ولا) بيع سلعة (بألف درهم) أو مثقال (ذهبا وفضة) ; لأن قدر كل جنس منهما مجهول، كما لو باع بألف بعضها ذهب وبعضها فضة، وكذا إن قال: بألف ذهبا وفضة، ولم يقل درهما ولا دينارا (ولا) يصح بيع شيء (بثمن معلوم ورطل خمر) أو كلب أو جلد ميتة نجس. ; لأن هذه لا قيمة لها، فلا ينقسم عليها البدل، أشبه ما لو كان الثمن كله كذلك (ولا) البيع (بما ينقطع به السعر) أي يقف عليه للجهالة (ولا كما يبيع الناس) لما تقدم (ولا بدينار) مطلق (أو

درهم مطلق) أو قرش مطلق (وثم) بالبلد (نقود) من المسمى المطلق (متساوية رواجا) لتردد المطلق بينها ورده إلى أحدهما مع التساوي ترجيح بلا مرجح فهو مجهول وإذا لم يكن) بالبلد (إلا) دينار أو درهم أو قرش (واحد) صح وصرف إليه لتعينه (أو غلب

أحدهما) أي النقود رواجا (صح) العقد (وصرف) المطلق من دينار أو درهم أو قرش (إليه) عملا بالظاهر (ولا) يصح البيع (بعشرة صحاحا أو إحدى عشر مكسرة ولا) البيع (بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة) «لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة» وفسره مالك وإسحاق والثوري وغيرهم بذلك ; ولأنه لم يجزم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال: بعتك أحد هذين، ولجهالة الثمن (إلا إن تفرقا) أي المتعاقدان (فيهما) أي الصورتين (على أحدهما) أي أحد الثمنين في الكل، فيصح لزوال المانع (ولا) يصح بيع شيء (بدينار إلا درهما) نصا ; لأنه استثنى قيمة الدرهم من الدينار، وهي غير معلومة. واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا (ولا) البيع (بمائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيزا أو نحوه) مما فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه، لما تقدم (ولا) البيع إن قال: بعني هذا (بمائة) مثلا (على أن أرهن بها) أي المائة الثمن (وبالمائة التي لك) غيرها من قرض أو غيره. (هذا) الشيء لجهالة الثمن ; لأنه المائة ومنفعة، هي وثيقة بالمائة الأولى وهي مجهولة. ولأنه شرط عقد الرهن بالمائة الأولى فلم يصح كما لو أفرده، وكما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وكذا لو أقرضه شيئا على أن يرهنه به وبدين آخر كذا، فلا يصح ; لأنه قرض يجر نفعا، فيبطل هو والرهن (ولا) أن يبيع (من صبرة أو ثوب أو قطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم) ; لأن "من" للتبعيض و "كل" للعدد فيكون مجهولا. (ويصح بيع الصبرة أو) بيع (الثوب أو) بيع (القطيع كل قفيز) من الصبرة بدرهم أو كل (ذراع) من الثوب بدرهم (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم) وإن لم يعلما عدد ذلك ; لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن يعرف بجهة لا

تتعلق بالمتعاقدين، وهو كيل الصبرة أو ذرع الثوب أو عد القطيع (و) يصح بيع (ما بوعاء) كسمن مائع أو جامد (مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا) أي سواء علما مبلغ الوعاء وما به أو لا، لرضاه بشراء الظرف كل رطل بكذا فيه، أشبه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما زيت وفي الآخر شيرج كل رطل بدرهم. (و) يصح بيع ما بوعاء (دونه) أي الوعاء (مع الاحتساب بزنته) أي الوعاء (على مشتر إن علما) حال عقد (مبلغ كل منهما) وزنا ; لأنه إذا علم ما بالوعاء عشرة أرطال وأن الوعاء رطلان واشترى كذلك كل رطل بدرهم على أن يحتسب عليه زنة

الظرف صار كأنه اشترى العشرة التي بالوعاء باثني عشر درهما، فإن لم يعلما مبلغ كل منهما لم يصح البيع لأدائه إلى جهالة الثمن. (و) يصح بيع ما بوعاء (جزافا مع ظرفه أو دونه) أي الظرف (أو) بيعه موازنة (كل رطل بكذا على أن يسقط منه) أي مبلغ وزنهما (وزن الظرف) كأنه قال: بعتك ما في هذا الظرف كل رطل بكذا (ومن اشترى زيتا أو نحوه) كسمن وشيرج (في ظرف فوجد فيه ربا) أو غيره (صح) البيع (في الباقي) من الزيت أو نحوه (بقسطه) من الثمن، كما لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت تسعة (وله) أي المشتري (الخيار) لتبعض الصفقة عليه (ولم يلزمه) أي البائع (بدل الرب) أو نحوه لمشتر، سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن، فإن تراضيا على إعطاء البدل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single transaction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=669)

[فصل تفريق الصفقة]

Mas'alah: Is the sale of a city dweller for a Bedouin invalid even if the locals consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=673)

وبطل) بيع الحاضر للبادي. لأن النهي يقتضي الفساد (رضوا) أي أهل البلد بذلك (أو لا) لعموم الخبر

Mas'alah: What is the ruling on selling property out of fear of loss or oppression?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=673)

ومن خاف ضيعة ماله) بنهب أو سرقة أو غصب ونحوه إن بقي بيده (أو) خاف (أخذه) منه (ظلما) فباعه (صح بيعه له) لعدم الإكراه (

Mas'alah: What is the ruling when return of a sold item is impossible due to loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling when return of a sold item is impossible due to loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=677)

وإن تعذر رد) لنحو تلف مبيع (تعين أرش) فقد الصفة، كمعيب تعذر رده (

Mas'alah: What are the rulings on lending the excluded benefit and liability for its loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=678)

(و) له (إعارة ما استثني) من النفع كالمستأجر وإن باع مشتر ما استثنى نفعه مدة معلومة صح البيع وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثنى النفع كالمشتري الأول وللمشتري الثاني الفسخ إن لم يعلم، كمن اشترى أمة مزوجة أو دارا مؤجرة. (وله) أي البائع (على مشتر، إن تعذر انتفاعه) أي البائع بالنفع المستثنى (بسببه) أي المشتري، بأن أتلف العين المستثنى نفعها أو أعطاها لمن أتلفها أو تلفت بتفريطه (أجرة مثله) أي النفع المستثنى نصا ; لأنه فوته عليه فإن لم يكن بسبب مشتر بأن تلفت بغير فعله ولا تفريطه لم يضمن شيئا نصا ; لأن البائع لم يملكها من جهته كما لو تلفت نخلة يستحق البائع ثمرتها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer stipulating a benefit from the seller in the sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=678)

وإن أراد مشتر إعطاء بائع عوض النفع المستثنى لم يلزمه قبوله وله استيفاء النفع من عين المبيع نصا ؛ لتعلق حقه بعينه كالمؤجرة، وكذا لو طلب بائع العوض وإن تراضيا عليه جاز)

Mas'alah: What is the example of combining a sale and a hire contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=679)

الحطب وأجره نفسه لحمله، أو باعه الثوب وأجره نفسه لخياطته.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=679)

وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد فجاز الجمع بينهما كالعينين وما احتج به المخالف من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the seller who stipulated a benefit dies or becomes unable to perform it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=679)

(وهو) أي البائع المشروط نفعه في المبيع (كأجير فإن مات) البائع قبل حمل الحطب أو خياطة الثوب ونحوه مما شرط عليه (أو استحق نفعه) بائع بأن أجر نفسه إجارة خاصة (فلمشتر عوض ذلك) النفع المشروط عليه في البيع، لفوات ما وقع عليه عقد الإجارة بذلك فانفسخت كما لو استأجر أجيرا خاصا فمات وإن مرض بائع ونحوه أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه، كالإجارة وإن أراد بائع دفع عوض ما شرط عليه وأبى مشتر أو أراد مشتر أخذه بلا رضا بائع لم يجبر ممتنع (وإن تراضيا على أخذه) أي العوض، ولو (بلا عذر جاز) لجواز أخذ العوض عنها مع عدم الاشتراط فكذا معه وكالعين المؤجرة والموصى بمنافعها.

Mas'alah: What invalidates a sale due to stipulating two conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=679)

(ويبطله) أي البيع (جمع بين شرطين ولو صحيحين) منفردين كحمل حطب وتكسيره، أو خياطة ثوب وتفصيله لحديث ابن عمر مرفوعا «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (ما لم يكونا) أي الشرطان (من مقتضاه) أي مبيع كاشتراط حلول الثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه (أو) يكونا (من مصلحته) كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح (ويصح تعليق فسخ) ; لأنه رفع للعقد بأمر يحدث في مدة الخيار أشبه شرط الخيار (غير خلع) فلا يصح تعليقه بشرط إلحاقا له بعقود المعاوضات ; لاشتراط العوض فيه (بشرط) متعلق بتعليق (ك) قوله (بعتك) كذا بكذا (على أن تنقدني الثمن إلى كذا) أي وقت معين، ولو أكثر من ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from all defects in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=683)

ومن شرط) على مشتر (البراءة من كل عيب) فيما باعه له لم يبرأ (أو) شرط بائع البراءة (من عيب كذا إن كان) في المبيع (لم يبرأ) بائع بذلك فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد لما روى أحمد "أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب زيد به عيبا فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم" وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع وأيضا خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة (وإن سماه) أي سمى بائع العيب لمشتر برئ منه لدخوله على بصيرة (أو أبرأه) أي البائع مشتر من عيب كذا، أو من كل عيب (بعد العقد برئ منه بائع لإسقاطه) بعد ثبوته له، كالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on selling something measured by the yard that turns out to be more than stated in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=683)

[فصل باع ما يذرع على أنه عشرة أذرع فبان أكثر] ومن باع ما يذرع أي شيئا يذرع كأرض وثوب (على أنه عشرة) أذرع أو أشبار أو أجر به ونحوها (فبان) المبيع (أكثر) مما عين (صح) البيع، والزائد لبائع ; لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة

البيع كالعيب (ولكل) من بائع ومشتر (الفسخ) لضرر الشركة (ما لم يعط) بائع (الزائد) لمشتر (مجانا) بلا عوض فيسقط خيار مشتر ; لأن البائع زاده خيرا. (وإن بان) مبيع على أنه عشرة (أقل) منها (صح) البيع (والنقص) عن العشرة (على بائع) ; لأنه التزمه بالعقد (ويخير) بائع (إن أخذه) أي المبيع الناقص (مشتر بقسطه) من ثمن فإن شاء أمضاه أو فسخ، دفعا لضرره و (لا) خيار لبائع (إن أخذه) مشتر (بجميعه) أي الثمن لزوال ضرره (ولم يفسخ) به مشتر البيع ولا يجبر أحدهما على المعاوضة (ويصح) بيع (في صبرة) على أنها عشرة أقفزة فتبين أنها أقل أو أكثر. (و) يصح بيع في (نحوها) أي الصبرة كزبرة حديد، وزق عسل أو زيت على أنه عشرة فتبين أقل أو أكثر (ولا خيار لمشتر) كبائع ; لأنه لا ضرر عليه في رد الزائد

إن زادت ولا في أخذ الناقص بقسطه ; لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي ويأخذه مشتر ناقصا بقسطه من ثمن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option that applies on some days and not others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=687)

وإن شرطاه) أي الخيار شهرا مثلا (يوما) يثبت (ويوما) لا يثبت (صح) البيع (في اليوم الأول) لإمكانه (فقط) ; لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى الجواز (

Mas'alah: What happens to the price when a sale is rescinded for one of two items sold together?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=687)

ومتى فسخ) البيع (فيه) أي فيما فيه الخيار منهما (رجع) مشتر أقبض ثمنهما (بقسطه من الثمن) كما لو رد أحدهما لعيبه وإن لم يكن أقبضه سقط عنه بقسطه ودفع الباقي (

Mas'alah: In which three cases does the option of fraud apply even before informing the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=690)

)

Mas'alah: Who is considered a mustarsal (inexperienced buyer) in the context of fraud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=690)

)

Mas'alah: What is the ruling on al-mustarsal (the naive buyer) and the option of fraud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=690)

والمسترسل غبن. وهو) من استرسل إذا اطمأن واستأنس وشرعا (من جهل القيمة) أي قيمة المبيع (ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر) ; لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع

أشبه القادم من سفر ويقبل قوله بيمينه في جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة ذكره في الإقناع، وقال ابن نصر الله: الأظهر: احتياجه للبينة. الصورة الثالثة أشير إليها بقوله

Mas'alah: Is there any compensation (arsh) for a defrauded buyer who keeps the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=691)

(ولا أرش) لمغبون (مع إمساك) مبيع ; لأن الشرع لم يجعله له ولم يفت عليه جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته

Mas'alah: What is the ruling on the stipulation 'la khilabah' (no deception) in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=691)

(ومن قال) من بائع ومشتر (عند العقد: لا خلابة) أي خديعة (فله الخيار إذا خلب) أي خدع ومنه: إذا لم تغلب فأخلب لما روي «أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة» متفق عليه وهي بكسر الخاء الخديعة.

Mas'alah: What is the ruling on concealing defects in sales?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=692)

(ويحرم) تدليس (ك) تحريم (كتم عيب) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وحديث «من غشنا فليس منا» وحديث «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه» رواه ابن ماجه

Mas'alah: When does the buyer have the option to return due to fraud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=692)

(ويثبت لمشتر) بتدليس (خيار الرد. ولو حصل) التدليس في مبيع (بلا قصد) كحمرة وجه الجارية لخجل أو تعب ونحوه ; لأنه لا أثر له في إزالة ضرر المشتري فإن علم مشتر بتدليس فلا خيار له لدخوله على بصيرة وكذا لو دلسه بما لا يزيد به الثمن كتسبيط الشعر ; لأنه لا ضرر بذلك على المشتري

Mas'alah: When does the right to return a musarrah animal lapse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=692)

(وإن صار لبنها) أي المصراة (عادة سقط الرد) بالتصرية لزوال الضرر (كعيب زال) مع مبيع قبل رد ; لأن الحكم يدور مع علته (و) كأمة (مزوجة) اشتراها و (بانت) قبل ردها فيسقط فإن كان الطلاق رجعيا فلا

Mas'alah: What must be returned with a sold animal if it is returned due to a defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=692)

(وإن كان) وقت عقد (بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب رده) أي اللبن إن بقي (أو) رد (مثله إن عدم) اللبن ; لأنه مبيع فإن كان يسيرا لم يلزمه رده ولا بدله، وما حدث بعد البيع فلا يرده وإن كثر ; لأنه نماء منفصل (وله)

Mas'alah: Can a musarrah animal from non-livestock be returned without compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=693)

أي المشتري (رد مصراة من غير بهيمة الأنعام) كأمة وأتان (مجانا) ; لأنه لا يعتاض عنه عادة قال في الفروع: كذا قالوا وليس بمانع قال (المنقح: بل قيمة ما تلف من اللبن) إن كان له قيمة قلت: القياس بمثله، كباقي المتلفات

Mas'alah: What constitutes a defect giving the option of return in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=693)

القسم (الخامس: خيار العيب وما بمعناه) أي العيب ويأتي (وهو) أي العيب وما بمعناه (نقص مبيع) وإن لم تنقص به قيمته، بل زادت كخصاء (أو) نقص (قيمته عادة) فما عده

التجار منقصا أنيط الحكم به ; لأنه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه فرجع فيه إلى أهل الشأن (كمرض) بحيوان يجوز بيعه على جميع حالاته (و) ك (بخر) في عبد أو أمة (وحول وخرس وكلف وطرش وقرع) وإن لم يكن له ريح منكرة (وتحريم عام) بملك أو نكاح (كمجوسية) بخلاف نحو أخته من رضاع (و) ك (عفل وقرن وفتق ورتق) وتأتي في النكاح (و) ك (استحاضة وجنون وسعال وبحة وحمل أمة) لا بهيمة فهو زيادة إن لم يضر باللحم (و) ك (ذهاب جارحة) كأصبع مبيع (أو) ذهاب (سن من كبير) أي ممن ثغر ولو آخر أضراس (و) ك (زيادتها) أي الجارحة كأصبع زائدة أو السن (و) ك (زنا من بلغ عشرا) نصا من عبد أو أمة. (و) ك (شربه مسكرا، وإباقه وسرقته، وبوله في فراشه) فإن كان ممن دون عشر فليس عيبا (وحمق كبير) أي بالغ (وهو) أي الحمق (ارتكابه الخطأ على بصيرة وكفزعه) أي الرقيق الكبير فزعا (شديدا، وكونه) أي الرقيق (أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد) فإن عمل فزيادة خير وكثرة كذب وتخنيث، وكونه خنثى وإهمال الأدب والوقار في محالهما نصا ولعل المراد في غير الجلب والصغير (وعدم ختان ذكر) كبير للخوف عليه لا صغير ولا أنثى (وعثرة مركوب وكدمه) أي عضه (ورفسه وحرنه وكونه شموسا أو بعينيه ظفرة، و) ما بمعنى العين ك (طول مدة نقل ما في دار) مبيعة (عرفا) لطول تأخر تسليم المبيع بلا شرط، كما لو كانت مؤجرة فإن لم تطل المدة عرفا فلا خيار (ولا أجرة) على بائع (لمدة نقل اتصل عادة) ولو طال حيث لم يفسخ مشتر لتضمن إمساكه الرضا بتلف المنفعة زمن النقل ومفهومه: إن لم يتصل عادة وجبت الأجرة، وأنه لا يلزمه جمع الحمالين ولا التحويل ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's responsibility for defects in a purchased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=693)

وتثبت اليد) أي يد مشتر على الدار المبيعة، فتدخل في ضمانه بالعقد، وإن كانت بها أمتعة البائع لم يمنعه منها (وتسوى الحفر) الحادثة بعد البيع لاستخراج دفين، فيعيدها

كما كانت حين الشراء ; لأنه ضرر لحق الأرض لاستصلاح ما له المخرج فكان عليه إزالته (و) ك (بق ونحوه) كدلم (غير معتاد بها) أي الدار المبيعة لحصول الأذى به كما لو اشترى قربة فوجد فيها حية عظيمة تنقص بها قيمتها. (وكونها) أي الدار المبيعة (ينزلها الجند) بأن تصير معدة لنزولهم لفوات منفعتها زمنه، قال الشيخ تقي الدين: والجار السوء عيب (و) كون (ثوب غير جديد ما لم يبن) أي يظهر (أثر استعماله) لنقصه بالاستعمال فإن بان فلا فسخ لمشتر لدخوله على بصيرة. (و) كون (ماء) مبيع (مستعملا في) نحو (رفع حدث) لذهاب بعض منافعه (ولو اشترى الماء لشرب) ; لأن النفس تعافه (لا معرفة غناء) فليست عيبا ; لأنه لا نقص في قيمة ولا عين (ولا ثيوبة) ; لأنها الغالب على الجواري والإطلاق لا يقتضي خلافها (و) لا (عدم حيض) ; لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه فليس فواته عيبا. (و) لا (كفر) ; لأنه الأصل في الرقيق (و) لا (فسق باعتقاد) كرافضي (أو فعل) غير زنا وشرب خمر مسكر ونحوه مما سبق ونحو استطالة على الناس ; لأنه دون الكفر. (و) لا (تغفيل) ; لأن الحذق ليس غالبا في الرقيق (و) لا (عجمة) لسان أو كونه تمتاما أو فأفاء أو أرت أو ألثغ ; لأنها الأصل فيه (و) لا (قرابة) ورضاع ; لأنه لا يوجب خللا في المالية والتحريم خاص به. (و) لا (صداع وحمى يسيرين) و (لا) سقوط آيات (يسيرة) عرفا (بمصحف ونحوه) كسقوط بعض كلمات بالكتب ; لأن مثله يتسامح فيه كيسير تراب ونحوه ببر، كغبن

يسير فإن كثر ذلك فله الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect existed before the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=694)

)

Mas'alah: What does the buyer receive upon returning a defective item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=694)

ومؤنته) أي الرد (عليه) أي المشتري ; لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد فتعلق به حق التوفية. (ويأخذ) مشتر رد المبيع (ما دفع) هو أو غيره عنه من ثمن (أو) بدل ما (أبرأ) ه بائع منه (أو) بدل ما (وهب) له بائع (من ثمنه) كلا كان أو بعضا لاستحقاق المشتري بالفسخ استرجاع جميع الثمن، كزوج

طلق قبل دخول وقد أبرئ من الصداق أو وهب له (وبين إمساك مع أرش) عيب لرضا المتبايعين على أن العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فإنه جزء فيرجع ببدله وهو الأرش، بخلاف نحو المصراة فإنه ليس فيها عيب وإنما الخيار له بالتدليس لا لفوات جزء، فلم يستحق أرشا (وهو) أي

الأرش (قسط ما بين قيمته) أي المعيب (صحيحا ومعيبا من ثمنه) نصا. فلو قوم مبيع صحيحا بخمسة عشر ومعيبا باثني عشر فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر ; لأن المبيع مضمون على مشتر بثمنه فإذا فاته جزء منه سقط عنه ما يقابله من الثمن ; لأنا لو ضمناه نقص القيمة لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض في نحو ما لو اشترى شيئا بعشرة وقيمته عشرون ووجد به عيبا ينقصه النصف فأخذها ولا سبيل إليه (ما لم يفض) أخذ أرش (إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم) فضة ويجده معيبا (أو) شراء (قفيز مما يجري فيه ربا) كبر وشعير (بمثله) جنسا وقدرا (ويجده معيبا فيرد) مشتر (أو يمسك مجانا) بلا أرش ; لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل، أو مسألة مد عجوة.)

Mas'alah: What is the ruling when a defective item becomes further defective with the buyer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=695)

وإن تعيب) الحلي أو القفيز المبيع كما سبق (أيضا عنده) أي المشتري (فسخه) أي العقد (حاكم) لتعذر فسخ كل من بائع ومشتر ; لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك ظلامته وهنا إن فسخ بائع فالحق عليه، لكونه باع معيبا وإن فسخ مشتر فالحق عليه لتعيبه عنده فكل إذا فسخ يفر مما عليه والعيب لا يهمل بلا رضا فلم يبق طريق إلى التوصل إلى الحق إلا بفسخ الحاكم هذا معنى تعليل المنقح في حواشي التنقيح (ورد بائع الثمن) إن قبضه (وطالب) مشتريا (بقيمة المبيع) معيبا بعيبه الأول (; لأن العيب لا يهمل بلا رضا ولا أخذ أرش) ولم يرض مشتر بإمساكه مجانا ولا يمكنه أخذ أرش العيب الأول ولا رده مع أرش ما حدث عنده لإفضاء كل منهما إلى الربا فإن

اختار مشتر إمساكه مجانا فلا فسخ. (

Mas'alah: To whom does the profit of a defective item belong before it is returned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=695)

وكسب مبيع معيب) من عقد إلى رد (لمشتر) لحديث «الخراج بالضمان» ولو هلك المبيع لكان من ضمانه (ولا يرد) مشتر رد مبيعا

(لعيبه نماء منفصلا) منه كثمرة وولد بهيمة (إلا لعذر كولد أمة) فيرد معها لتحريم التفريق (وله) أي المشتري (قيمته) أي الولد على بائع ; لأنه نماء ملكه. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave girl who was used for intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=696)

وله) أي المشتري (رد) أمة (ثبت) لعيبها (وطئها) المشتري قبل علمه عيبها (مجانا) ; لأنه لم يحصل به نقص جزء ولا صفة كما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج (وإن وطئ) مشتر (بكرا) ثم علم عيبها (أو تعيب) المبيع عنده كثوب قطعه (أو نسي) رقيق (صنعة عنده) أي المشتري ثم علم عيبه (فله) أي المشتري (الأرش) للعيب الأول (أو رده) على بائعه (مع أرش نقصه) الحادث عنده لقول عثمان في رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب "يرده وما نقص" فأجاز الرد مع النقصان رواه الخلال. وعليه اعتمد

الإمام والأرش هنا ما بين قيمته بالعيب الأول وقيمته بالعيبين (ولا يرجع) مشتر رد معيبا مع أرش عيب حدث عنده (به) أي بأرش العيب الحادث عنده (إن زال) عيبه، كتذكره صنعة نسيها لصيرورة المبيع مضمونا على المشتري بقيمته بفسخه بالعيب الأول، بخلاف مشتر أخذ أرش عيب من بائع ثم زال سريعا فيرده لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش ( )

Mas'alah: What is the ruling on a seller who conceals a defect and the liability for the item's loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=696)

وإن دلس بائع) عيبا بأن علمه وكتمه (فلا أرش على مشتر) بتعيبه عنده بمرض أو جناية أجنبي أو فعل مبيع، كإباقه أو فعل مشتر كوطئه بكرا، أو ختن غير مختتن ونحوه مما هو مأذون فيه، بخلاف نحو قلع سن أو قطع عضو (وذهب) مبيع (عليه) أي البائع المدلس (إن تلف) المبيع بغير فعل مشتر، كموته (أو أبق) نصا ; لأنه غره ويتبع بائع عبده حيث كان. ( )

Mas'alah: When does compensation for a defect become obligatory instead of returning the item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=696)

وإلا) يكن البائع دلس العيب (فتلف) مبيع معيب بيد مشتر (أو عتق) تعين أرش (أو لم يعلم مشتر عيبه) أي المبيع (حتى صبغ) نحو ثوب (أو نسج) غزلا (أو وهب) مبيعا (أو

باعه أو) صبغ أو نسج أو وهب أو باع (بعضه تعين الأرش) نصا ; لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد ولم يوجد منه الرضا به ناقصا فإن فعل ذلك عالما بعيبه فلا أرش له، لرضاه بالمبيع ناقصا وعلم منه: أنه لا رد له في الباقي بعد تصرفه في البعض (

Mas'alah: Is the buyer's statement regarding the value of the defect accepted after disposing of the item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=696)

ويقبل قوله) أي المشتري إن تصرف في المبيع قبل علم عيبه (في قيمته) لاتفاق العاقدين على عدم قبض جزء من المبيع وهو ما قابل الأرش، فقبل قول مشتر في قدره.)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells a defective item and then returns it to the seller?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=696)

لكن لو) باع مشتر المعيب قبل علمه (ورده عليه) قبل أخذ أرشه (فله) أي المشتري (أرشه) أي العيب (أو رده) لزوال المانع كما

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item through multiple sales and the benefit of differing prices?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

وإن باعه) أي المعيب مشتر قبل علم عيبه (لبائعه) له ولم يعلم أيضا عيبه ثم علمه (فله) أي البائع وهو المشتري له ثانيا (رده على) البائع الثاني (ثم للبائع الثاني رده) أي المبيع المردود (عليه) أي البائع الأول (وفائدته) أي الرد من الجانبين (اختلاف الثمنين) وكذا إن اختار الأرش وعلم منه: أنه لا رد مع اتفاق الثمنين لعدم الفائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer breaks a fruit with an edible interior and finds it spoiled?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer breaking a fruit with an edible interior and finding it spoiled?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

وإن كسر) مشتر (ما) أي مبيعا (مأكوله في جوفه) كرمان وبطيخ (فوجده) أي المأكول (فاسدا وليس لمكسوره قيمة، كبيض الدجاج رجع بثمنه) لتبين فساد العقد من أصله ; لأنه وقع على ما لا نفع فيه وإن وجد البعض فاسدا رجع بقسطه من الثمن وليس عليه رد فاسده إلى بائعه ; لأنه لا فائدة فيه.

Mas'alah: What are the buyer's options when a broken item has value, such as ostrich eggs or coconuts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

وإن كان له) أي مكسوره (قيمة كبيض النعام وجوز الهند، خير) مشتر (بين) أخذ (أرشه) لنقصه بكسره (وبين رده مع أرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة إن لم يدلس بائع كما مر (وأخذ ثمنه) لاقتضاء العقد السلامة (ويتعين أرش) لمشتر (مع كسر لا تبقى معه قيمة) كنحو جوز هند ; لأنه أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect being delayed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item without the seller's presence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

ولا يفتقر رد) مشتر مبيعا لنحو عيب (إلى حضور بائع ولا) إلى (رضاه، ولا) إلى (قضاء) حاكم كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with others rescinding a sale of a defective item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with others rescinding a sale of a defective item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

ولمشتر مع غيره) بأن اشترى شخصان فأكثر (معيبا) صفقة واحدة (أو) اشتريا مبيعا ب (شرط خيار) أو غبنا أو دلس عليهما (إذا رضي الآخر) بالبيع وأمضاه (الفسخ في نصيبه) من المبيع ; لأنه رد جميع ما ملكه بالعقد فجاز (كشراء واحد من اثنين) شيئا ثم بان عيبه. أو (بشرط خيار) ونحوه فله رد نصيب أحدهما ; لأنه رد عليه جميع ما باعه له ولا تشقيص ; لأنه كان مشقصا قبل البيع و (لا) يرد واحد نصيبه من معيب أو مبيع بشرط خيار ونحوه (إذا ورث) المعيب أو خيار الشرط لتشقص السلعة على البائع وقد أخرجها عن ملكه غير مشقصة ; لأنه باعها لواحد، بخلاف التي قبلها فإن العقد يتعدد بتعدد العاقد

Mas'alah: What is the ruling on one of two buyers paying the price and taking possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on one buyer paying the full price for himself and his partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

)

Mas'alah: What is the ruling on one buyer paying the full price for himself and his partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

وإن نقده) أي الثمن (كله) عن نفسه وشريكه (لم يقبض إلا نصفه) أي المبيع ; لأنه لم يملك بالعقد غيره وهذا في مكيل ونحوه فإن كان عبدا ونحوه فليس لبائع إقباضه بغير إذن الآخر (ورجع) مقبض كل الثمن (على الغائب) بنظير ما عليه منه إن نوى الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale offer to two people where only one accepts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

)

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers accepts an offer and the other remains silent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

ولو قال) واحد (لاثنين) (بعتكما) كذا بكذا (فقال أحدهما قبلت) وسكت الآخر (جاز) أي صح البيع في نصف المبيع وبنصف الثمن لتعدد العقد بتعدد المعقود معه

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

ومن اشترى معيبين) من واحد صفقة (أو) اشترى (معيبا في وعاءين صفقة لم يملك رد أحدهما) أي أحد المعيبين أو ما في أحد الوعاءين (بقسطه) من الثمن ; لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه أشبه رد بعض المعيب لواحد وله مع الإمساك الأرش (إلا إن تلف الآخر) فله رد الباقي بقسطه ; لأنه لا ضرر فيه على البائع كرد الجميع.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a destroyed item in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

)

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a destroyed item in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

ويقبل قوله) أي المشتري (بيمينه في قيمته) أي التالف ليوزع الثمن عليهما لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one of two items sold together is defective?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when one of two items sold together is defective?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

ومع عيب أحدهما) أي أحد المبيعين أو ما في الوعاءين (فقط) دون الآخر (له رده) أي المعيب (بقسطه) من الثمن ; لأنه لا ضرر فيه على البائع و (لا) يرد أحدهما (إن نقص) مبيع (بتفريق، كمصراعي باب وزوجي خف) بيعا ووجد بأحدهما عيب فلا يرده وحده، لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة (أو حرم) تفريق (كأخوين ونحوهما) بيعا صفقة وبان أحدهما معيبا ليس له رده لتحريم التفريق بين ذوي الرحم المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being a trust in the buyer's hand after rescission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being a trust in the buyer's hand after rescission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

والمبيع بعد فسخ) بيع العيب أو غيره (أمانة بيد مشتر) لحصوله في يده بلا تعد، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه، كثوب أطارته الريح إلى داره

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over when a defect occurred in the sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over when a defect occurred in the sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=698)

فصل اختلفا أي بائع ومشتر عند من حدث العيب في المبيع] وإن اختلفا أي بائع ومشتر (عند من حدث العيب) في المبيع (مع الاحتمال) لحصوله عند بائع وحدوثه عند مشتر، كإباق (ولا بينة) لأحدهما (ف) القول (قول مشتر بيمينه) ; لأنه ينكر القبض

في الجزء الفائت والأصل عدمه كقبض المبيع (على البت) فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده (إن لم يخرج) مبيع (عن يده) أي المشتري فإن غاب عنه فليس له رده لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه فلا يجوز له الحلف على البت. وكذا لو وطئ مشتر أمة اشتراها على أنها بكر، وقال: لم أصبها بكرا فقوله بيمينه وإن اختلفا قبل وطئه أريت الثقات. (وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كأصبع زائدة أو جرح طري لا يحتمل أن يكون قبل عقد (قبل) قول مشتر في المثال الأول وبائع في الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة إليه (ويقبل قول بائع) بيمينه (أن المبيع) المعيب المعين بعقد (ليس المردود) نصا لإنكار بائع كونه سلعته وإنكاره استحقاق الفسخ فإن أقر بكونه معيبا أو

أنكر أنه المبيع، فقول مشتر، لما يأتي (إلا في خيار شرط) إذا أراد المشتري رد ما اشتراه بشرط الخيار وأنكر البائع كونه المبيع (ف) القول (قول مشتر) أنه المردود بيمينه لاتفاقهما على استحقاق الفسخ (و) يقبل (قول مشتر في عين ثمن معين بعقد) أنه ليس المردود إن رد عليه بعيب لما تقدم، فإن رد عليه بخيار أو شرط، فقياس التي قبلها يقبل قول بائع. (و) يقبل قول (قابض) من بائع وغيره بيمينه (في ثابت في ذمة من ثمن مبيع، وقرض وسلم ونحوه) كأجرة وقيمة متلف، إذا أراد رده بعيب وأنكره مقبوض منه ; لأن الأصل بقاء شغل الذمة (إن لم يخرج عن يده) أي القابض أي يغب عنه، فلا يملك رده لما تقدم

Mas'alah: What reductions during the option period must be disclosed in a trust-based sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=702)

(أو) أي وما (يحط) أي يوضع من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار (زمن الخيارين) خيار المجلس والشرط (يلحق به) أي العقد فيجب أن يخبر به كأصله تنزيلا لحال الخيار منزلة حال العقد وإن حط الثمن كله فهبة و (لا) يلحق بعقد ما زيد أو حط فيما ذكر (بعد لزومه) أي العقد فلا يجب أن يخبر به

Mas'alah: Is the ransom paid for a sold item's injury considered part of the price in a trust-based sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=702)

(ولا إن جنى) مبيع (ففدي) فلا يلحق فداؤه بالثمن ; لأنه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية وكذا الأدوية والمؤنة والكسوة لا تلحق بالثمن وإن أخبر بالحال فحسن

Mas'alah: Is it permissible to say 'it cost me twenty' when it did not in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=703)

(ولا يجوز) قوله (تحصل) علي (بعشرين) ; لأنه تلبيس

Mas'alah: What happens when the buyer and seller both take an oath and the sale is rescinded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=704)

(وينفسخ) البيع بفسخ أحدهما (ظاهرا أو باطنا) ; لأنه فسخ لاستدراك الظلامة أشبه الرد بالعيب، أو يقال فسخ بالتحالف فوقع ظاهرا أو باطنا كفرقة اللعان قال (المنقح: فإن نكلا) أي امتنع البائع والمشتري من الحلف (صرفهما) الحاكم (كما لو نكل من ترد عليه اليمين) على القول بردها وهو ضعيف

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a destroyed sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=705)

يزيد بن هارون وقد أخطأ، رواه الخلق الكثير عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة ولكنها في حديث معن (ويقبل قوله) أي المشتري (فيها) أي قيمة المبيع التالف نصا لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's statement regarding the quantity and description of a destroyed item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=705)

(و) يقبل قول مشتر (في قدره) أي المبيع التالف (و) في (صفته) بأن قال: بائع كان العبد كاتبا وأنكره مشتر فقوله لأنه غارم

Mas'alah: What is the ruling when the sold item becomes defective before being destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=705)

(وإن تعيب) مبيع عند مشتر قبل تلفه (ضم أرشه إليه) أي المبيع أي بدله لأنه مضمون عليه حين التعيب

Mas'alah: What is the ruling on the option established for a breach of description or change in what was previously seen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=705)

القسم (الثامن خيار يثبت للخلف في الصفة) إذا باعه بالوصف (ولتغير ما تقدمت رؤيته) البيع وتقدم في السادس من شروط البيع فصل

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the description of the price in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=705)

وإن اختلفا أي البائعان في صفة الثمن اتفقا على ذكره في البيع (أخذ نقد البلد) نصا ; لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به (ثم) إن تعدد نقد البلد أخذ (غالبه رواجا) لأن الظاهر وقوع العقد به ; لأن المعاملة به أكثر وإذا استوت) نقود البلد رواجا (فالوسط) منها تسوية بين حقيهما ودفعا للميل على أحدهما وعلى مدعي المأخوذ اليمين لاحتمال ما قاله خصمه ومن هنا يعلم أنه إنما يرجع إلى ما ذكر حيث ادعاه أحدهما فإن ادعيا غيره تعين التحالف ذكره ابن نصر الله

Mas'alah: How is a dispute over the quantity of the sold item resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=705)

(و) إن اختلفا (في قدر مبيع) بأن قال بائع: بعتك قفيزين، فقال مشتر بل ثلاثة، فقول بائع ; لأنه منكر للزيادة والبيع بتعدد المبيع فالمشتري يدعي عقدا آخر ينكره البائع بخلاف الاختلاف

Mas'alah: How is a dispute over the price or the identity of the sold item resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=706)

في الثمن

Mas'alah: How is a dispute over the identity of the sold item resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=706)

(أو) في (عينه) أي المبيع كبعتني هذه الجارية فيقول بل العبد (فقول بائع) نصا لأنه كالغارم ولاتفاقهما على وجوب الثمن واختلافهما في التعيين

Mas'alah: When does a seller have the right to rescind a sale due to the buyer's absence or insolvency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=706)

(وإن غيبه) أي غيب مشتر ماله (ب) بلد (بعيد) مسافة قصر (أو كان) ماله (به) أي البلد البعيد ابتداء (أو ظهر عسره) أي المشتري (فلبائع الفسخ) لتعذر قبض الثمن عليه (كمفلس) أي كما لو ظهر المشتري مفلسا (وكذا) أي كبائع فيما ذكر (مؤجر بنقد حال) فإن كان مؤجلا لم يطالب به حتى يحل

Mas'alah: What is the chapter on disposing of the sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=706)

[فصل في التصرف في المبيع] في التصرف في المبيع

Mas'alah: What happens if a sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=707)

(وينفسخ العقد) أي البيع (فيما) أي مبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (تلف بآفة) قبل قبضه ; لأنه من ضمان بائعه (ويخير مشتر إن بقي) منه (شيء) بين أخذه بقسطه ورده (كما) يخير (لو تعيب بلا فعل) آدمي (ولا أرش) له إن أخذه معيبا ; لأنه حيث أخذه منه معينا فكأنه اشتراه معيبا. ذكره الشارح وفي شرحه وفيه ما ذكرته في الحاشية.

Mas'alah: When is the buyer liable for the sold item before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=708)

(و) ما عدا ذلك (من ضمان مشتر) ولو قبل قبضه لحديث «الخراج بالضمان» . وهذا المبيع ربحه للمشتري فضمانه عليه (إلا إن منعه) أي المشتري (بائع) من قبضه ولو لقبض ثمنه،

Mas'alah: When is the seller liable for loss of the sold item before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

فعليه ضمانه ; لأنه كغاصب (أو كان) المبيع (ثمرا على شجر) على ما يأتي (أو) كان مبيعا (بصفة أو رؤية متقدمة ف) تلفه (من) ضمان (بائع) لأنه يتعلق به حق توفية أشبه ما لو اشترى بنحو كيل

Mas'alah: What is the liability for goods received through a void contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(ويضمن هو) أي المبيع المقبوض بعقد فاسد كمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measuring vessel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=710)

(وتكره زلزلة الكيل) لاحتمال الزيادة على الواجب وحملا على العرف

Mas'alah: Is the word of the recipient accepted if he finds a deficiency in goods received by estimate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=710)

(وإن قبضه) أي المكيل ونحوه جزافا (ثقة بقول باذل إنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه) ثم اختبره ووجده ناقصا (قبل قوله) أي القابض (في) قدر (نقصه) ; لأنه منكر فالقول قوله بيمينه إن لم تكن بينة وتلف، أو اختلفا في بقائه على حاله وإن اتفقا على بقائه بحاله اعتبر بالكيل ونحوه

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, and counting before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=711)

(وأجرة كيال) لمكيل (ووزان) لموزون (وعداد) لمعدود (وذراع) لمذروع (ونقاد) لمنقود قبل قبضها (ونحوهم) كتصفية ما يحتاج إليها (على باذل) بائع أو غيره ; لأنه تعلق به حق توفية ولا تحصل إلا بذلك. أشبه السقي على بائع الثمرة

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=711)

(و) أجرة (نقل) لمبيع منقول (على مشتر) نصا ; لأنه لا يتعلق به حق توفية ولو قال "أخذ" لتناول غير المشتري، وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط

Mas'alah: Is a skilled and trustworthy money examiner liable for mistakes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=711)

(ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) متبرعا كان أو بأجرة ; لأنه أمين فإن لم يكن حاذقا أو أمينا ضمن كما لو تعمد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller delivering part of the sold property without the partner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(ولو سلمه) أي المبيع بعضه بائع (بلا إذنه) أي الشريك (فالبائع غاصب) لنصيب شريكه لتعديه عليه (وقرار الضمان) فيه إن تلف (على مشتر إن علم) أن له فيه شريكا لم يأذن (وإلا) يعلم ذلك أو وجوب الإذن ومثله يجهله (ف) قرار الضمان (على بائع) لتغريره المشتري

Mas'alah: Is iqalah valid before taking possession of the sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(تصح) الإقالة (قبل قبض) مبيع حتى فيما بيع بكيل ونحوه، وفي مسلم قبل قبضه ; لأنها فسخ.

Mas'alah: Is rescission valid if the sold item is destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

(ولا تصح مع تلف مثمن) مطلقا لفوات محل الفسخ وتصح مع تلف ثمن

Mas'alah: When is it permissible to sell a measured item by weight or a weighed item by measure of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

(إلا إذا علم مساواته له) أي المكيل المبيع بجنسه وزنا أو الموزون المبيع من جنسه كيلا (في معياره الشرعي) فيصح البيع للعلم بالتماثل

Mas'alah: What is the ruling on selling when the types differ?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling when the types differ in terms of measure, weight, or estimation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

ويصح) البيع (إذا اختلف الجنس) كتمر ببر (كيلا) ولو كان المبيع موزونا (ووزنا) ولو كان المبيع مكيلا (وجزافا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم وأبو داود، ولأنهما

جنسان يجوز التفاضل بينهما فجازا جزافا وحديث جابر في «النهي عن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدري ما كيل هذه أو ما كيل هذا» محمول على الجنس الواحد جمعا بين الأدلة)

Mas'alah: What is the ruling on selling meat of the same type by weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=715)

و) يصح (بيع لحم بمثله) وزنا (من جنسه) رطبا ويابسا (إذا نزع عظمه) فإن بيع يابس منه برطبه لم يصح لعدم التماثل، أو لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي.)

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=715)

و) يصح بيع لحم (بحيوان من غير جنسه) كقطعة من لحم إبل بشاة ; لأنه ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز (ك) بيعه (ب) حيوان (غير مأكول) أو بأثمان وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه لحديث «نهى عن بيع الحي بالميت» ذكره أحمد

واحتج به ولأنه بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع الشيرج بسمسم (

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative product with or without other ingredients?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=715)

و) يصح بيع (فرع) من جنس (معه) أي الفرع (غيره لمصلحته) كجبن فإن فيه ملحا لمصلحة (أو منفردا) ليس معه غيره كسمن (بنوعه كجبن بجبن) متماثلا وزنا (و) ك (سمن بسمن متماثلا) كيلا إن كان مائعا وإلا فوزنا. (و) يصح بيع فرع معه غيره لمصلحته أو لا (ب) فرع (غيره كزبد بمخيض ولو متفاضلا) كرطل زبد برطلي مخيض لاختلافهما جنسا بعد الانفصال وإن كانا جنسا واحدا ما دام الاتصال بأصل الخلقة كالتمر ونواه (إلا مثل زبد بسمن) فلا يصح بيعه به (لاستخراجه) أي السمن (منه) الزبد فيشبه بيع السمسم بالشيرج و (لا) يصح بيع (ما) أي نوع (معه ما) أي شيء (ليس لمصلحته ككشك بنوعه) أي كشك، لأنه كمسألة مد عجوة ودرهم (ولا) بيع فرع معه غيره لغير مصلحته (بفرع غيره) ككشك بجبن أو بهريسة لعدم إمكان التماثل (ولا) بيع (فرع بأصله كأقط) أو زبد أو سمن أو مخيض (بلبن) لاستخراجه منه أشبه بيع لحم بحيوان من جنسه (ولا) يصح بيع (نوع مسته النار) كخبز شعير (بنوعه الذي لم تمسه) النار كعجين شعير، لذهاب النار ببعض رطوبة أحدهما فيجهل التساوي بينهم (

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muzabanah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of a genus for two types or one type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of a genus for two types or one type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

ويصح بيع نوعي جنس) مختلفي القيمة بنوعيه أو نوعه (أو) أي ويصح بيع (نوع بنوعيه) أو نوعه (ك) بيع (دينار قراضة، وهي قطع ذهب أو) قطع (فضة و) دينار (صحيح) معها (ب) دينارين (صحيحين أو قراضتين) إذا تساوت وزنا (أو) بيع دينار (صحيح ب) دينار (صحيح) مثله وزنا. (و) كبيع (حنطة حمراء وسمراء ب) حنطة (بيضاء) وعكسه (و) كبيع (تمر معقلي وبرني بإبراهيمي) وعكسه وكبرني وصيحاني بمعقلي وإبراهيمي مثلا بمثل ؛ لأن المعتبر المثلية في الوزن أو الكيل لا القيمة والجودة. (و) يصح بيع (نوى) تمر (بتمر فيه نوى و) بيع (لبن بذات لبن) ولو من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool with an animal that has wool on it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling wool with an animal that has wool on it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

و) يصح بيع (صوف بما) أي بحيوان (عليه صوف) من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-producing animal for a similar one or a wool-producing animal for a similar one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-producing animal for a similar one or a wool-producing animal for a similar one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

و) بيع (ذات لبن) بمثلها (أو) ذات (صوف بمثلها) ; لأن النوى بالتمر والصوف واللبن بالحيوان والنحاس في الدرهم غير مقصود فلا أثر له ولا يقابله شيء من الثمن أشبه الملح في الشيرج وحبات شعير بحنطة

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust for something of a different type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust or goldsmith's dust for something of a different type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

و) يصح بيع (تراب معدن) بغير جنسه (و) بيع تراب (صاغة بغير جنسه) لعدم اشتراط المماثلة إذن فإن بيع تراب معدن ذهب أو صاغة بفضة أو بالعكس اعتبر الحلول والتقابض بالمجلس ولا تضر جهالة المقصود لاستتاره بأصل

الخلقة في المعدن وحمل عليه تراب الصاغة ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dirham for another dirham and the rest for fulus or

goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=719)

(ويصح) قوله (أعطني بنصف هذا الدرهم نصفا) من درهم (و) بالنصف (الآخر فلوسا أو حاجة) كلحم (أو) قوله (أعطني به) أي الدرهم (نصفا وفلوسا ونحوه) كدفع دينار ليأخذ بنصفه نصفا وبنصفه فلوسا أو حاجة لوجود التساوي ; لأن قيمة النصف في الدراهم كقيمة النصف مع الفلوس أو الحاجة، وقيمة الفلوس أو الحاجة كقيمة النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(ولا يصح بيع كالئ بكالئ) بالهمز (وهو) بيع (دين بدين) مطلقا لنهيه عليه الصلاة والسلام «عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه أبو عبيد في الغريب

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(ولا) بيع دين لغير من هو عليه مطلقا ولا بيعه (بمؤجل لمن هو عليه) ; لأنه من بيع دين بدين

Mas'alah: What is the ruling if the defect is of the same type as the currency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=722)

(وإن كان) العيب (من جنسه) أي المعيب كوضوح ذهب وسواد فضة (فلآخذه) الذي صار إليه (الخيار) بين فسخ وإمساك وليس له أخذ بدله لوقوع العقد على عينه فإن أخذ غيره أخذ ما لم يعقد عليه)

Mas'alah: How is the price distinguished from the priced item in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

[فصل ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية] ولو أن أحدهما أي العوضين (نقد) فما دخلت عليه الباء فهو الثمن فدينار بثوب الثمن الثوب لدخول الباء عليه

Mas'alah: What contracts are invalidated when specified dirhams or dinars are found to be usurped or defective?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=727)

ويبطل غير نكاح وخلع) وطلاق (وعتق) على دراهم أو دنانير معينة (و) غير (صلح) بها (عن دم عمد) في نفس أو طرف (بكونها) أي الدراهم والدنانير المعينة (مغصوبة) كالمبيع يظهر مستحقا (أو) بكونها (معيبة) عيبا (من غير جنسها) ككون الدراهم نحاسا

أو رصاصا ; لأنه باعه غير ما سمي له (و) يبطل غير ما تقدم استثناؤه (في بعض هو كذلك) أي مغصوب أو معيب من غير جنسها (فقط) ويصح في الباقي بناء على تفريق الصفقة (و) إن كان العيب (من جنسها) كسواد دراهم ووضوح دنانير (يخير) من صارت إليه (بين فسخ) العقد للعيب (وإمساك بلا أرش إن تعاقدا على مثلين) ، كدينار بدينار ; لأن أخذه يفضي إلى التفاضل، أو مسألة مد عجوة ودرهم (وإلا)

يكن العقد على مثلين (فله) أي من صارت له المعيبة (أخذه) أي الأرش بمجلس العقد لا من جنس السليم في صرف ; لأن أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد الطرفين ولا تمنع في الجنسين، ولا يمنع في الجنسين و (لا) يأخذ أرشا (بعد المجلس إلا إن كان) الأرش (من غير الجنس) أي جنس العوضين فيجوز أخذه بعده مما لا يشاركه في العلة كما تقدم وعلم مما تقدم أن النكاح وما عطف عليه لا يبطل بكون العوض مغصوبا أو معيبا من غير جنسه ويأتي في أبوابه موضحا إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: What does the sale of a house include regarding its land and buildings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=728)

ومن باع) دارا (أو وهب) دارا (أو رهن) دارا (أو وقف) دارا (أو أقر) بدار (أو أوصى بدار تناول) ذلك (أرضها) إن لم تكن موقوفة، كمصر والشام وسواد العراق. ذكره في المبدع وغيره ومقتضى ما سبق من صحة بيع المساكن منها دخولها إلا أن يحمل على ما هنا لما يأتي في الشفعة (بمعدنها الجامد) ; لأنه من أجزاء الأرض بخلاف الجاري (و) تناول (بناءها) أي الدار ; لأنهما داخلان في مسماها (و) تناول (فناءها) بكسر الفاء

أي ما اتسع أمامها (إن كان) لها فناء ; لأن غالب الدور لا فناء لها (و) تناول (متصلا بها) أي الدار (لمصلحتها كسلالم) من خشب مسمرة، جمع سلم بضم السين وتشديد اللام مفتوحة، وهو المرقاة وهو مأخوذ من السلامة تفاؤلا (و) ك (رفوف مسمرة و) ك (أبواب منصوبة) وحلقها (و) ك

(رحى منصوبة و) ك (خواب مدفونة) وأجرنة مبنية وأساسات حيطان ; لأن اتصاله بمصلحتها أشبه الحيطان.

Mas'alah: What items are not included in the sale of a house if not attached?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

فإن لم تكن السلالم والرفوف مسمرة، أو كانت الأبواب والرحى غير منصوبة، أو الخوابي غير مدفونة لم يتناولها البيع ونحوه ; لأنها منفصلة عنها أشبهت الطعام والشراب)

Mas'alah: What does the sale of a house include regarding trees and trellises?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

و) تناول (ما فيها) أي الدار (من شجر) مغروس (و) من (عرش) جمع عريش وهو الظلة لاتصالها بها و (لا) يتناول ما فيها من (كنز وحجر مدفونين) ; لأنهما مودعان فيها

للنقل عنها أشبه الستر والفرش بخلاف ما فيها من الأحجار المخلوفة فإن ضرت بالأرض ونقصتها فعيب)

Mas'alah: What detached items are not included in the sale of a house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

ولا) يتناول ما فيها من (منفصل) منها (كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش) ; لأن اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها.)

Mas'alah: Are keys and upper millstones included in the sale of a house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

و) لا (مفتاح) لنحو دار (وحجر رحى فوقاني) لعدم اتصاله وتناول اللفظ له، وإن قال بعتك مثلا هذه الطاحون أو المعصرة ونحوها، شمل الحجر الفوقاني كالتحتاني لتناول اللفظ له)

Mas'alah: What is included in the sale or gift of land or garden in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

و) من باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو أوصى (بأرض أو بستان) أو جعله صداقا أو عوض خلع ونحوه (دخل غراس وبناء) فيها (ولو لم يقل بحقوقها) لاتصالهما بها وكونهما من حقوقها، والبستان اسم للأرض والشجر والحائط، إذ الأرض المكشوفة لا تسمى به (

Mas'alah: Is the seller required to cut the visible crop immediately after the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

وعليه) أي البائع ونحوه (قطعها) أي الجزة الظاهرة واللقطة الأولى ونحوها (في الحال) أي فورا ; لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر التمييز (

Mas'alah: What happens if the buyer stipulates inclusion of the seller's portion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

ما لم يشترط مشتر) دخول ما لبائع عليه فإن شرطه كان له لحديث «المسلمون عند شروطهم» (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer proceeding with the sale without compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

و) بين (إمضاء مجانا) بلا أرش ; لأنه لا نقص بالأرض (

Mas'alah: When does the buyer's option fall due to the seller moving the seeds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

ويسقط) خيار مشتر (إن حوله) أي البذر (بائع) من أرض (مبادرا بزمن يسير) لزوال العيب على وجه لا يضر الأرض (

Mas'alah: What is the ruling if the seller gifts the seeds to the buyer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

أو وهبه) أي وهب البائع المشتري (ما هو من حقه) أي البذر فلا خيار للمشتري ; لأنه زاده خيرا وإن اشترى أرضا ببذرها فيها صح ودخل تبعا (

Mas'alah: Does cutting the fruit cause the buyer's option to fall away?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

لكن لا يسقط) خيار مشتر (بقطع) لطلع لأنه لا تأثير له في إزالة ضرر المشتري بفوات الثمرة ذلك العام (

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding ignorance of the inclusion of crops or fruit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

والقول قوله) أي المشتري

Mas'alah: Under what condition is the buyer's claim of ignorance accepted with an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=731)

بيمينه (في جهله ذلك إن جهله مثله) كعامي ; لأن الظاهر معه وإلا لم يقبل قوله (

Mas'alah: Do the farmlands of a village enter into the sale of the village?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=731)

ولا يدخل مزارع قرية) بيعت بل الدور والحصن الدائر عليها ; لأنه مسمى القرية (

Mas'alah: When do farmlands enter into the sale of a village based on text or indication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=731)

بلا نص أو قرينة) فإن قال: بعتك القرية بمزارعها أو دلت قرينة على دخولها كمساومة

على الجميع أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها دخلت عملا بالنص أو القرينة (

Mas'alah: Do trees and plants between the buildings of a village enter into the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=731)

والشجر بين بنيانها) أي القرية وأصول بقولها كما تقدم في بيع الأرض فيدخل في البيع

Mas'alah: What is the ruling on cotton crops harvested annually in sales?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

وكزرع قطن يحصد كل عام) ; لأنه لا يبقى في الأرض أشبه البر (

Mas'alah: Does the buyer of a tree have the right to enter the seller's land for its maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=732)

وله) أي المشتري (الدخول لمصلحتها) لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه

Mas'alah: Who is responsible for harvesting crops that have been validly sold?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=733)

وحصاد) زرع بيع حيث صح على مشتر (ولقاط) ما

Mas'alah: What happens if a buyer fails to cut fruit or crops as stipulated in the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

وإن ترك) مشتر (ما) أي ثمرا أو زرع

Mas'alah: Why does the sale not become invalid when fruit mixes with other fruit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

ولا يبطل البيع) لعدم تعذر تسليم المبيع وإنما اختلط بغيره أشبه ما لو اشترى صبرة واختلطت بغيرها ولم يعرف قدر كل منهما بخلاف شراء ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطع فتركها حتى بدا صلاحها فإن البيع يبطل كما تقدم لاختلاط المبيع بغيره بارتكاب النهي، وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ويفارق أيضا مسألة العرية ; لأنها تتخذ حيلة على شراء الرطب بالتمر بلا حاجة إلى أكله رطبا وحيث بقي البيع فهو (كتأخير قطع خشب) اشتراه (مع شرطه) أي القطع فزاد، فلا يبطل البيع (

Mas'alah: How is the increase in wood shared between seller and buyer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=734)

ويشتركان) أي البائع والمشتري (في زيادته) أي الخشب نصا (

Mas'alah: What is the ruling on selling a stable debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=746)

و) يصح (بيع) دين (مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول) أو نحوه مما يقرره (وأجرة استوفى نفعها وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه) كجعل بعد عمل وعوض نحو خلع (لمدين) فقط (بشرط قبض عوضه قبل تفرق) لخبر ابن عمر وتقدم دل على جواز بيع في الذمة من أحد النقدين بالآخر، وقيس عليه غيره. فإن لم يقبض عوض بالمجلس لم يصح (أي بيع) الدين (بما لا يباع به نسيئة) كذهب بفضة وبر بشعير لما تقدم (أو) بيع الدين (بموصوف في ذمة) ولم يقبض بالمجلس لم يصح ; لأنه بيع دين بدين فإن بيع مكيل بموزون معين وعكسه صح، وإن لم يقبض عوضه بالمجلس. و (لا) يصح بيع دين مطلقا (لغيره) أي غير من هو عليه ; لأنه غير قادر على تسليمه أشبه الآبق (ولا) بيع دين (غير مستقر كدين كتابة ونحوه) كأجرة قبل استيفاء نفعها ; لأن ملكه فيه غير تام (

Mas'alah: How is qard related to salaf and salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=748)

و) هو (نوع من السلف) لشموله له وللسلم، فيصح بلفظه وبكل ما يؤدي معناه، كملكتك هذا على أن ترد بدله (

Mas'alah: What are the rulings on loans (qard) and their validity against a liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

(ومن شأنه) أي القرض (أن يصادف ذمة) لا على ما يحدث، ذكره في الانتصار. قال ابن عقيل: الدين لا يثبت إلا في الذمم انتهى. وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين ذكره في الفروع ويأتي في اللقيط: الاقتراض على بيت المال وفي الوقف اقتراض الناظر له وشراؤه له نسيئة ويؤيده ما سبق من أمره صلى الله عليه وسلم ابن عمر «أن يأخذ على إبل الصدقة»

Mas'alah: When does a loan (qard) contract become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

(ويلزم) عقده (بقبض) ; لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه

Mas'alah: What is the ruling on repaying the like of coins regardless of market fluctuation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

ويجب) على مقترض (رد مثل فلوس) اقترضها ولم تحرم المعاملة بها (غلت أو رخصت أو كسدت) ; لأنها مثلية.

Mas'alah: When is the replacement for a loan due?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(ويثبت البدل) أي بدل القرض في ذمة مقترض (حالا) ; لأنه سبب يوجب رد البدل فأوجبه حالا كالإتلاف أو لأنه عقد منع فيه التفاضل فمنع فيه الأجل كالصرف

Mas'alah: What is the ruling on other debtors similar to a borrower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=752)

(وكذا كل غريم) حكمه كالمقترض فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on guarantee of recourse except from a specific person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=776)

(ومن باع) شيئا (بشرط ضمان دركه إلا من زيد) لم يصح بيعه ; لأن استثناء زيد من ضمان دركه يدل على حق له في المبيع ; لأنه لم يأذن له في بيعه فيكون باطلا (ثم إن دركه منه أيضا لم يعد) البيع (صحيحا) ; لأن الفاسد لا ينقلب صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passageway in a house or a spot for a door or well?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=796)

(ويصح شراء ممر في دار) ونحوها من مالكه (و) شراء (موضع بحائط يفتح بابا) وشراء (بقعة تحفر بئرا) ; لأنها منفعة مباحة فجاز بيعها كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of a house before it is built in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=796)

(و) يصح شراء (علو بيت ولو لم يبن) البيت (إذا وصف) البيت ليعلم (ليبني) عليه (أو) ل (يضع عليه) أي العلو (بنيانا أو) يضع عليه (خشبا موصوفين) أي البنيان والخشب ; لأنه ملك للبائع فجاز له بيعه كالقرار

Mas'alah: What is the ruling on immediate repayment of a due debt upon demand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=804)

ويجب وفاء) دين (حال فورا على) مدين (قادر بطلب ربه) لحديث «مطل الغني ظلم» وبالطلب يتحقق المطل (فلا يترخص من سافر قبله) أي الوفاء بعد الطلب ; لأنه عاص بسفره (ويمهل) مدين (بقدر ذلك) أي ما يتمكن به من الوفاء بأن طولب بمسجد أو

سوق ومال بداره أو حانوته أو

بلد آخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of a commodity when the contract includes multiple items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=810)

إلا إذا جمع العقد عددا) كثوبين فأكثر (فيأخذ) بائع ونحوه (مع تعذر بعضه) أي المبيع ونحوه بتلف إحدى العينين أو بعضه

(ما بقي) أي العين السالمة نصا ; لأن السالم من العينين وجده ربه بعينه فيدخل في عموم الخبر. (و) الرابع: كون (السلعة بحالها) بأن لم تنقص ماليتها لذهاب صفة من صفاتها مع بقاء عينها بأن (لم توطأ بكر ولم يجرح قن) جرحا تنقص به قيمته، فإن وطئت أو جرح فلا رجوع لذهاب جزء من العين له بدل، وهو المهر والأرش، فمنع الرجوع كقطع اليد بخلاف وطء ثيب بلا حمل وهزال ونسيان صنعة. (و) بأن (لم تختلط بغير متميز) فإن خلط زيت بزيت ونحوه فلا رجوع ; لأنه لم يجد عين ماله، بخلاف خلط بر بحمص فلا أثر له. (و) بأن (لم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق) أي جعله خبزا (وجعل دهن) كزيت (صابونا) وشريط إبرا ونحوه، أو قطع ثوب قميصا ونحوه، فإن جعل كذلك فلا رجوع لما تقدم. (و) الخامس كون السلعة (لم يتعلق بها حق كشفعة) فإن تعلق بها حق شفعة فلا رجوع لسبق حق الشفيع

; لأنه ثبت بالبيع، وحق البائع ثبت بالحجر والسابق أولى. (و) ك (جناية) فإن كان قنا فجنى على المفلس أو غيره، ذكره في شرحه، فلا رجوع لربه فيه ; لأن الرهن يمنعه، وحق الجناية مقدم عليه، فأولى أن يمنع. (و) ك (رهن) فإن رهنه فلا يصح لربه رجوع فيه ; لأن المفلس عقد عليه قبل الحجر عقدا منع به نفسه من التصرف فيه، فمنع باذله الرجوع فيه كالهبة ; ولأن رجوعه إضرار بالمرتهن، ولا يزال الضرر بالضرر فإن كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله ورد باقي ثمنه في المقسم، وإن بيع بعضه لوفاء الدين فباقيه بين الغرماء (وإن أسقطه) أي الحق (ربه) كإسقاط الشفيع شفعته وولي الجناية أرشها ورد المرتهن الرهن (فكما لو لم يتعلق) بالعين حق فلربها أخذها لوجد أنها بعينها خالية من تعلق حق غيره بها. (و) السادس كون السلعة (لم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة) ككتابة وتجارة ونحوهما (وتجدد حمل) في بهيمة، فإن زادت كذلك فلا رجوع ; لأن الزيادة للمفلس لحدوثها في ملكه، فلم يستحق رب العين أخذها منه كالحاصلة بفعله ; ولأنها لم تصل إليه من البائع فلم يستحق أخذها منه كغيرها من أمواله، ويفارق الرد بالعيب ; لأنه من المشتري، فقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة، والخبر محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد لتعلق حق الغرماء بالزيادة، و (لا) يمنع الحمل الرجوع (إن ولدت) البهيمة عند المفلس ; لأنه زيادة منفصلة ككسب

العبد، وظاهر كلامه كأكثر الأصحاب أنه لا يشترط حياة رب السلعة إلى أخذها فتقوم ورثته مقامه في الرجوع، وخالف فيه جمع وتبعهم في الإقناع (

Mas'alah: What happens when a creditor buys a slave whose debt is attached to his person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=831)

(ومتى اشتراه) أي العبد (رب دين تعلق) دينه (برقبته) أي العبد (تحول) الدين المتعلق برقبته (إلى ثمنه) الذي اشتراه به ; لأنه بدل كقيمته لو أتلف، فيخير بائع بين فدائه وأخذ الثمن وبين إعطائه في الدين بعد إحضاره إن كان دينا، وإن وجدت شروط المقاصة تقاصا أو بقدر الأقل وباقي الثمن لبائع. (و) إن تعلق الدين (بذمته) أي العبد بأن أقر به غير مأذون ولم يصدقه سيده (فملكه) رب ذلك الدين (مطلقا) أي بشراء أو هبة أو غيرهما سقط ; لأن السيد لا يثبت له الدين بذمة عبده (أو) ملك رب دين (من تعلق) دينه (برقبته بلا عوض) بأن ورثه أو وهب له (سقط) الدين ; لأنه لا بدل للرقبة يتحول الدين إليه

Mas'alah: What invalidates the master's permission for a slave to trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=831)

(ويبطل إذن) سيد لرقيقه في تجارة (بحجر على سيده وموته وجنونه المطبق) بفتح الباء ; لأنها تمنع ابتداء الإذن، فتمنع استدامته وكباقي العقود الجائزة و (لا) يبطل إذنه (بإباق) مأذون له نصا (و) لا (أسر وتدبير وإيلاد وكتابة وحرية وحبس بدين وغصب) لمأذون له لأن هذه لا تمنع ابتداء الإذن له في التجارة فلا تمنع استدامته

Mas'alah: What happens when a buyer finds a defect and the slave seller claims he was not permitted to trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=832)

(ومن وجد بما اشترى من قن عيبا فقال) القن البائع (أنا غير مأذون لي) في التجارة (لم يقبل) قوله نصا ; لأنه يدفع عن نفسه (ولو صدقه سيده) في عدم الإذن له لما تقدم، ولأنه يدعي فساد العقد والخصم يدعي صحته

Mas'alah: What is the ruling on contracts being revocable from both parties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

[فصل العقود جائزة من الطرفين]

Mas'alah: What is the rule of liability in a void binding contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

(وكل) عقد (لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح ونحوها) كقرض. والحاصل أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان

ففاسده كذلك، وإن كان لا يوجبه فكذلك فاسده. وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في الصحيح ضمن فيها في الفاسد، فإن البيع الصحيح لا تضمن فيه المنفعة بل العين بالثمن، والمقبوض ببيع فاسد يجب ضمان الأجرة، والإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها، انتفع المستأجر أو لم ينتفع، وفي الإجارة الفاسدة

روايتان، والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة دون الفاسد. [فصل المضاربة]

Mas'alah: What is the general ruling on the wording of contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=890)

التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحد حدا، لألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة وكذا. قال ابن القيم: في إعلام الموقعين وصححه في التصحيح والنظم وجزم بمعناه في الإقناع.

Mas'alah: Is it valid to sell a leased property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=916)

(ويصح بيع) عين (مؤجرة) نصا سواء كانت الإجارة مدة لا تلي العقد ثم بيعت قبلها أو أثناء المدة ; لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تمنع البيع كبيع المزوجة. ولا يفتقر إلى إجارة المستأجر ; لأن المعقود عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع

Mas'alah: What is the ruling on returning to dirhams when a contract is rescinded after paying with dinars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=925)

ومن وجبت عليه دراهم بعقد) بيع أو إجارة أو غيرهما (فأعطى) بائعا أو مؤجرا ونحوه (عنها دنانير) أو غيرها، بأن عوضه عنها عوضا (ثم انفسخ) عقد البيع أو الإجارة ونحوه رجع مشتر أو مستأجر ونحوه بالدراهم ; لأنها عوض العقد، والبائع أو المؤجر ونحوه إنما أخذ الدنانير أو نحوها بعقد آخر ولم ينفسخ. أشبه ما لو قبض الدراهم ثم صرفها بدنانير أو اشترى بها عرضا منه.

Mas'alah: How is the price distributed when land with plants or buildings is sold?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

و) إذا بيعا (دفع لرب الأرض) من الثمن (قيمتها فارغة) من الغراس والبناء (و) دفع (الباقي) من الثمن (للآخر) وهو رب الغراس أو البناء. (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when purchased land is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=963)

ومن اشترى أرضا فغرس) فيها (أو بنى فيها فخرجت مستحقة) لغير بائعها (وقلع غراسه أو بناءه) أي: المشتري ; لأنه وضع بغير حق (رجع) مشتر (على بائع بما غرمه) من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وأرش نقص بقلع وأجرة ونحوه ; لأنه غره ببيعه وأوهمه أنها ملكه، وذلك بسبب بنائه وغرسه وعلم منه أن لمستحق الأرض

قلع الغراس والبناء بلا ضمان نقص لوضعه في ملكه بغير إذنه كالغاصب)

Mas'alah: What is the ruling when a purchased item is taken from the buyer by a claimant with absolute proof of ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=963)

ومن أخذ) أي: انتزع (منه بحجة مطلقة) بأن أقيمت بينة شهدت للمدعى له بملكه المطلق بأن لم تقل ملكه من وقت كذا (ما اشتراه) مدعى عليه (رد بائعه) للمشتري (ما قبضه) منه من ثمن لفساد العقد بخروجه مستحقا. والأصل عدم حدوث ملك ناشئ عن المشتري، كما لو شهدت بملك سابق على زمن الشراء.)

Mas'alah: What is the ruling on taking goods on credit from a grocer and later settling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

فلو دخل) تالف في ملك متلفه (بأن أخذ) من آخر شيئا (معلوما بكيل أو وزن، أو) أخذ (حوائج) متقومة. كفواكه وبقول ونحوهما (من بقال ونحوه) كجزار وزيات (في أيام ثم يحاسبه) على ما أخذ بعد ذلك (فإنه) لا يجب عليه المثل في المثلي ولا القيمة في المتقوم، بل (يعطيه بسعر يوم أخذه) لتراضيهما على ذلك. ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an offer becomes insane or unconscious before acceptance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1276)

(ومن أوجب) أي صدر منه إيجاب عقد (ولو) كان الإيجاب (في غير نكاح) كبيع وإجارة (ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول) لما أوجبه (بطل) إيجابه بذلك (ك) بطلانه (بموته) أو بموت من أوجب له، لعدم لزوم الإيجاب إذن أشبه العقود الجائزة و (لا) يبطل الإيجاب (إن نام) من أوجب عقدا قبل قبوله، إن قبل في المجلس، لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة

Mas'alah: Does selling a slave woman with a stipulation of option for the seller make another woman permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1300)

(أو بيع) ها (بشرط خيار له) أي البائع فلا يكفيه ; لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع وظاهره أنه يكفيه إن كان الخيار لمشتر وحده.

Mas'alah: What is the ruling when a third party pays the price for a buyer and the sale is rescinded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1350)

ومثله) أي: الصداق فيما ذكر (أداء ثمن) عن مشتر تبرعا (ثم يفسخ) البيع (بعيب) أو تقايل ونحوه (فالراجع) من ثمن لمشتر لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken due to a contract that is later rescinded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1355)

ومن أخذ) شيئا (بسبب عقد) بيع ونحوه (كدلال ونحوه فإن فسخ بيع باقلة ونحوها مما يقف على تراض) كشرط الخيار لهما ثم يفسخا البيع (لم يرده) أي: المأخوذ للزوم البيع (وإلا) يقف الفسخ على تراض كفسخ لعيب ونحوه (رده) المأخوذ بسبب العقد ; لأن البيع وقع مترددا بين اللزوم وعدمه (، وقياسه نكاح فسخ لعقد كفاءة أو عيب فيرده) أي: المأخوذ آخذه (لا) إن فسخ (لردة، ورضاع، ومخالعة) فلا يرده. هذا معنى كلام ابن عقيل في النظريات.]

Mas'alah: What is the ruling on blowing air into meat for sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1746)

و) كره (نفخ لحم يباع) لأنه غش (

Mas'alah: What is the best type of trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

وأفضل التجارة التجارة

Mas'alah: What types of trade are most and least preferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وحرف) لتمكن الشبهة فيهما

Mas'alah: When does a buyer have recourse against the seller for the price of a claimed item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1839)

(كما لو أجاب) مشتر (بمجرد الإنكار) أنه له (أو انتزع من يده) أي المشتري (ببينة ملك سابق) على شرائه، فيرجع على بائعه بالثمن فيها بلا خلاف في المذهب، (أو) انتزع من يده ببينة ملك (مطلق) عن التاريخ فيرجع على بائعه بالثمن ; لأن المبيع لم يسلم له

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for contracts other than marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1899)

ويسن) الإشهاد (في كل عقد سواه) من بيع وإجارة وصلح وغيره لقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، وحمل على الاستحباب لقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته.} [البقرة: 283])

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting houses in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=36)

* الباب السابع والثلاثون: في حكم بيع دور مكة وإجارتها.

Mas'alah: What is the book of sales (Kitab al-Buyu')?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

كتاب البيوع

Mas'alah: What is the introduction to the book of sales?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

مدخل كتاب البيوع

Mas'alah: What is the definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

قال الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] والبيع معاوضة المال بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on mulamasah and munabadhah sales?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=78)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة4، وهي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، وعن المنابذة5، وهي أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، وعن بيع الحصاة6 وهو: أن يقول: ارم الحصاة، فأي ثوب وقعت عليه فهو * ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق للإيضاح. 4 أخرجه البخاري "2146" ، ومسلم "1511" ، من حديث أبي هريرة. 5 تقديم تخريجه في الحديث السابق. 6 أخرجه مسلم "1513" ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the chapter on selling trees and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=81)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: Is it valid to sell property on which zakat is due?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=132)

ويصح بيع ما وجبت فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling silkworms, bees, and a mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=237)

كتاب البيوع يجوز بيع دود القز وبزره، و [1] بيع النحل مع الكوارات، ومنفردا عنها، وبيع المرتد والجاني [2]، ويجوز بيع المصحف مع الكراهة. وعنه: لا يجوز. وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين. ويجوز أن يشتري علو بيت ليبني عليه بنيانا موصوفا. فإن كان البيت غير مبني، جاز -أيضا- إذا وصف العلو منه والسفل. ويجوز أن يشتري ممرا في دار، وموضعا في حائط يفتحه بابا، ويفتحه بحقوقها ميزابا للمطر. وهل يجوز بيع لبن الآدميات؟ على وجهين. * * * (1) في "ط" : "أو" . (2) "والجاني" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on selling over the sale of another?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=239)

وقال: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" [3]، وهو أن يقول لمن اشترى سلعته بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، فيفسخ المشتري البيع، ويشتري سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine, dead animals, pigs, and idols?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=239)

وقال: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" ، قالوا: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح [4] بها الناس؟ قال: "لا، هو حرام" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pebbles (bay' al-hasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=240)

وروى مسلم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت، فهو لك بكذا، وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الضيعة بمقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on two sales in one transaction?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=240)

ومن صحيح ما رواه الترمذي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين [5] في بيعة [6]، وهو أن يقول: بعتك بعشرة صحاح، أو بأحد عشر مكسرة، (1) رواه مسلم (1513) ، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) رواه مسلم (1530) ، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. (3) رواه مسلم (1515) ، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع

أخيه، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (4) رواه مسلم (1536) ، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. (5) في "ط" : "بيعين" . (6) رواه الترمذي (1231) ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في =

أو بخمسة نقدا، أو بعشرة نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a loan?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=241)

وقال: لا يحل بيع وسلف، وهو أن يبيعه بشرط أن يسلفه، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، و

Mas'alah: What is the ruling on selling what is not in one's possession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=241)

لا بيع ما ليس عندك [1].

Mas'alah: How is the hadith prohibiting certain sales interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=242)

وهذا محمول على ما لم يشرط فيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on sales during the Friday call to prayer and selling weapons during strife?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=242)

بسعر يومها، وبالناس حاجة إليها، والبادي جاهل بسعرها، ويقصده الحاضر. فأما شراء الحاضر للبادي، فيصح. ولا تصح البيوع في وقت النداء يوم الجمعة. وفي الهبة والإجارة والنكاح وجهان. ولا بيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب، ويحتمل أن يصح مع التحريم. * * * = صلاحها، والترمذي 1228)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة، وابن ماجه (2217) ، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-. (1) رواه البخاري (2043) ، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on separating mahram relatives through a sale?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=243)

ل ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم، فإن فعل قبل البلوغ، فالبيع

باطل، وإن كان بعده، فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling plants that grow on one's land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=244)

وكذلك الحكم في النابت [3] في أرضه من الكلأ والشوك وغير ذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted when buyer and seller dispute over description and change in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=245)

فإن اختلفا في الصفة والتغيير، فالقول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling with an unspecified currency in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=245)

فإن باع بدينار، وأطلق، انصرف إلى نقد البلد، فإن كان هناك نقود، لم يصح. (1) ما بينهما ساقط من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a land except for a specific acre or an acre from a land in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=247)

فإذا باعه الضيعة إلا جريبا، أو باعه جريبا من الضيعة، وهما يعلمان جربان الضيعة، صح، وإن لم يعلما، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a flock at a price per head or cloth at a price per cubit in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=247)

وإن باعه قطيعا كل شاة بدرهم، أو ثوبا كل ذراع بدرهم، صح، وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual giving (mu'atah) and the requirement of offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=249)

فصل يصح البيع بالمعاطاة، نحو أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا، فيعطيه ما يرضى، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه. فإن لم يكن معاطاة، فلا بد من الإيجاب، وهو

أن يقول: بعتك وملكتك، والقبول نحو: قبلت، أو اشتريت. فإن يقدم القبول على الإيجاب، صح في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on deception (tadlis) in sales and the option of return (khiyar al-radd) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=267)

فصل في التدليس وكل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت خيار الرد؛ نحو أن يحمر وجه الجارية، أو يصر الماء على الرحى، ويرسله عند عرضها على المشتري، فكذلك إن شرط في المبيع صفة مقصودة، فبان بخلافها. فإن شرط الأمة ثيبا، فبانت بكرا، فلا خيار له، لأنها زيادة، وفيه وجه أحسن: له الخيار. وكذلك إن شرطها كافرة، فبانت مسلمة، فعلى وجهين. فإن شرط العبد فحلا، فبان خصيا، ملك الرد، وإن شرطه خصيا، فبان فحلا، فله الرد، وهذا آخر الباب. وإذا اشترى أمة مصراة، أو أتانا مصراة، فهل له الفسخ؟ على وجهين. وإذا رد، لم يلزمه بدل اللبن؛ لأنه لا قيمة له. ولا يملك الرد في التصرية قبل الثلاث، قاله القاضي. وقال أبو الخطاب: متى تبينت له التصرية، فله الرد.

فإن صار [1] لبن المصراة عادة، لم يكن له الرد على ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- [2]. وإن كانت أمة مزوجة، فطلقها الزوج، لم يكن له الرد. وإن كان لبن التصرية بحاله، فرده المشتري على البائع، لم يلزمه قبوله. قال القاضي: ذلك أشبه بمذهبنا أنه يلزمه قبوله. * * * (1) في "ط" : "وكان" . (2) في "ط" : "رضي الله عنه" .

Mas'alah: What are the rulings on returning a sold item due to defects in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=269)

فصل في الرد بالعيب العيوب هي النقائص؛ كالمرض ونحوه. وعيوب الرقيق المتعلقة بفعله، كالسرقة، والبول في الفراش، لا يرد لها، إلا أن يوجد منه ما هو مميز. فأما ما لا صنع له فيها، فيرد بها مع التمييز وعدمه. فإن علم بالعيب، فأخر الرد، لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف باستمتاع، أو بيع. ولا يفتقر الرد بالعيب إلى رضا، ولا إلى قضاء. فإن لم يعلم بالعيب حتى حدث منه نماء، فله رد الأصل وإمساك النماء. وعنه: ليس له إلا ردهما، أو إمساكهما والمطالبة بالأرش، فإن باع المبيع أو وهبه، فله الأرش [1]. (1) "فإن باع المبيع أو وهبه فله الأرش" : ساقطة من "ط" .

وعنه: ليس له شيء إلا أن يرد عليه المبيع، فيكون له رده، أو المطالبة بالأرش. فإن كان المبيع ثوبا، فصبغه، أو غزلا، فنسجه، فله الأرش. وعنه: يرده، ويكون شريكا للبائع بقيمة الصبغ أو النسج. فإن كان المبيع شيئين، فوجد بأحدهما عيبا، فله ردهما، أو المطالبة بالأرش. وعنه: له رد المعيب [1] إلا أن يكون مما ينقص بالتفريق؛ كمصراعي باب، ونحوه، فليس له إلا ردهما، أو أخذ الأرش. وكذلك إن كان ممن لا يجوز التفريق بينهما؛ كالولد مع أبويه. وإن تلف أحدهما، ووجد بالآخر عيبا، فعلى روايتين. وإن اختلفا في قيمة التالف، فالقول قول المشتري. * * * (1) في "ط" : "المبيع" .

Mas'alah: What are the rulings on disputes between buyer and seller in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=273)

فصل في اختلاف المتبايعين إذا اختلفا في أجل، أو شرط، أو رهن، أو ضمين، أو في مقدار ذلك، فالقول قول من ينفيه مع يمينه. وعنه: يتحالفان، إلا أن يكون الشرط فاسدا، فيكون القول قول من ينفيه. وإن اختلفا في صفة الثمن، رجع إلى نقد البلد، فإن كان فيه نقود، رجع إلى وسطها على ظاهر كلام أحمد. وقال القاضي: يتحالفان، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، لزمه ما قال صاحبه. فإن مات المتبايعان، فورثتهما بمنزلتهما. وإن اختلفا في شرط يفسد البيع [1]، فالقول قول من ينفيه. وإن اختلفا في عين المبيع، فقال: بعتني هذا العبد، فقال: بل هذه الجارية، تحالفا. (1) في "ط" : "العقد" .

وإن قال: بعتك هذا العبد، فقال المشتري: بل هو والعبد الآخر، فالقول قول البائع. فإن اختلفا في التسليم، والثمن عين، جعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما. وإن كان دينا في الذمة، أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان معه، وإن كان غائبا عنه في البلد، حجر على المشتري في جميع ماله حتى يسلمه، وإن كان غائبا عن البلد، أو كان المشتري معسرا، فللبائع الخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين فسخ العقد، (1 وإن كان المشتري معسرا، فللبائع الفسخ [1] في الحال، والرجوع في المبيع. * * * (1) ما بينهما ساقط من "ط" .

Mas'alah: Is the buyer's claim of a mistake in the price accepted with his oath?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=365)

وإن قال المشتري: غلطت في الثمن، فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer and seller looking at the face of the person they are dealing with?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=410)

وللبائع والمبتاع النظر إلى وجه من تعامله.

Mas'alah: What is the ruling if a seller confesses the sold item belonged to another after receiving payment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=694)

وإذا باع شيئا وقبض ثمنه، ثم أقر أن المبيع لغيره، لم ينفسخ البيع، ولزمه دفع القيمة إلى الآخر.

Mas'alah: What are the definitions of qazz, sarjin, and subrah in the context of sales in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=749)

كتاب البيع * القز: نوع من الإبريسم، معرب، وبزره -بفتح الباء وكسرها-، والكوارات -بضم الكاف-: جمع كوارة، وهي ما عسل فيها النحل، وهي الخلية أيضا، وقيل: الكوارة من الطين، والخلية من الخشب، ولا فرق بينهما في جواز البيع. انظر: "المطلع" (ص: 228) . [ص: 237] . * السرجين: السرجين: هو الزبل يقال له: سرجين، وسرقين -بفتح السين وكسرها فيهما-. عن ابن سيده. انظر: "المطلع" (ص: 229) . [ص: 243] . * الصبرة: الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقال لا سحاب فوق السحاب: صبير، ويقال: صبرت المتاعب، وغيره: إذا جمعته، وضممت بعضه على بعض. انظر: "المطلع" (ص: 231) . [ص: 240] . * الخصي: فعيل بمعنى مفعول، وهو من سلت بيضتاه. انظر: "المطلع" (ص: 233) . [ص: 267] . * الدابة هملاجة: التي تمشي الهملجة، وهي مشية معروفة، فارسي معرب. انظر: "المطلع" (ص: 233) . [ص: 255] .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=132)

كتاب البيع [1] ينعقد بإيجاب وقبول ولا يضر تراخيه عنه بالمجلس ما لم يتشاغلا بما يقطعه، وبمعاطأة كأعطني بهذا كذا فيعطيه ما يرضيه، وشروطه: الرضا، إلا من مكره بحق. وكون عاقد جائز التصرف، فلا يصح من صغير وسفيه بغير إذن وليه. وكون مبيع مباحا نفعه بلا حاجة [2]، كبغل وحمار، ودود قز، وبزره [3]، وفيل وسباع بهائم، وطير تصلح لصيد، لا كلب وحشراب وميتة وسرجين [4] ودهن نجسين. (1) البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد

باعه للآخر. اصطلاحا: مبادلة عين ماليه أو منفعة مباحة بمثل أحدهما، أو بمال في الذمة للملك على التأبيد. (2) قوله: "بلا حاجة" ، قال المصنف في "كشاف القناع" (3/ 174) : "فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها" . (3) بزر القز: بيضه، وإطلاق البزر عليه مجاز على التشبيه ببزر البقل لأنه ينبت كالبقل، انظر: "المصباح المنير" ، مادة: بزر. (4) السرجين –بكسر السين وفتحها–: الزبل، وهو نوع من السماد، والسرجين النجس كأن يكون من روث حمار أهلي.

ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد، وحرم بيع مصحف، ولا يصح لكافر. وكون عاقد مالكا أو مأذونا، فلا يصح من فضولي إلا إذا اشترى في ذمته لمن لم يسمه في العقد فيصح له بالإجازة، وإلا لزم المشتري. ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة [1] كأرض مصر والشام [ونحوهما] [2]، بل تؤجر، ولا رباع [3] مكة ولا تؤجر، ولا نقع بئر وكلأ ونحوه قبل حوزه، ويملكه آخذه. وقدرة على تسليمه [4]، فلا يصح بيع آبق وشارد، وطير بهواء، وسمك بماء، ومغصوب إلا لغاصبه، أو قادر على أخذه منه. وكون مبيع معلوما، برؤية أو وصف يكفي [5] في سلم، فلا يباع حمل ببطن، ولا لبن بضرع، ولا مسك في فأرته [6] ونحوه، ولا نحو عبد من عبيده، ولا استثناؤه إلا معينا، ويصح بيع حيوان دون رأسه وجلده وأطرافه، لا استثناء شحمه أو حمله [7]، ويصح بيع باقلاء في قشرها، (1) عنوة: أي قهرا وغلبة. (2) زيادة من (ج) . (3) أي: المنازل. (4) في (ب) و (ج) : "تسليم" . (5) في (أ) : "بما يكفي" . (6) فأرة المسك: أي وعاؤه المنفصل من غزال المسك. (7) في (ج) : "لحمه" .

Mas'alah: What are the rulings on unknown price and mixed sales in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=134)

وحب مشتد في سنبله. وكون ثمن معلوما، فإن باعه برقمه [1] أو بما ينقطع به السعر [2] ونحوه، أو بألف ذهبا وفضة لم يصح، ويصح بيع الثوب ونحوه كل ذراع بدرهم، لا منه كذلك [3]. ومن باع معلوما ومجهولا صفقة صح في المعلوم بقسطه ما لم يتعذر علم المجهول فيبطل فيهما إن لم يبين ثمن كل، وإن باع مشاعا بينه وبين غيره، أو عبده وعبد غيره مثلا بلا إذنه، أو وحرا [4]، أو خلا وخمرا: صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار.

Mas'alah: What does the author say about a new section on sales?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=134)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling over a Muslim's sale or bargaining over his bargain?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=135)

ويحرم بيع على بيع مسلم، وشراء على شرائه، وسوم على سومه، بعد صريح الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition of immunity from defects or with a specified measurement?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=136)

ومن باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ما لم يعينه أو يبرئه بعد البيع، وإن باع ثوبا ونحوه على أنه عشرة أذرع فبان أقل أو [4] أكثر صح بقسطه، ولمن جهل وفات غرضه الفسخ. (1) قوله: "وبيع" ليس في (أ) . (2) قوله: "إن" ليس في (ب) (3) في (الأصل) و (ج) : "مرتهن" ، والمثبت من (أ) و (ب) . وقال الشيخ عثمان بن قائد في: "هداية الراغب" (2/ 437 – 438) : "وفي كلام المصنف نظر، وصوابه أن يقول: ولا قول راهن: إن جئتك. . إلى آخره، أو: ولا قول مرتهن: إن جئتني بحقي في وقت كذا، وإلا فالرهن لي، والله أعلم" اهـ. . (4) قوله: "أو" ليس في (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective item that is lost or destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=138)

وإن تلف أو عتق تعين أرش، وإن تعيب [8] عند مشتر، أو اشترى جوز هند أو بيض نعام فكسره [9] فوجده فاسدا، فإن أمسكه فله أرشه، وإن رده رد (1) قوله: "فينفذ" ليس في (ب) . (2) قال المصنف في: "الروض المربع" (6/ 141) : "وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع" . وذلك لأن الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه استرجاعا. (3) في (أ) : "عين" . (4) في (ب) و (ج) : "المبيع" . (5) المسترسل: هو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس. (6) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: "و" . (7) الأرش: قسط ما بين قيمة المبيع صحيحا ومعيبا. (8) في (ج) : "تغيب" . (9) قوله: "فكسره" ليس في (ب) .

معه أرش عيبه أو كسره، بخلاف نحو بيض دجاج يجده [1] فاسدا فيرجع بكل ثمنه [2].

Mas'alah: What is the chapter heading for selling real estate and fruits?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=143)

باب بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is included in the sale of a house or land?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=143)

من باع دارا شمل أرضها وبناءها وبابها المنصوب وسلما ورفا منصوبين، وخابية [2] مدفونة، دون حبل ودلو وبكرة ومفتاح وكنز ونحوها. وأرضا شمل غراسها وبناءها، وإن لم يقل بحقوقها، دون زرع نحو بر وشعير، ويبقى لبائع. وإن كان يجز أو يلقط مرارا فأصوله لمشتر، وجزة ولقطة ظاهرتان عند بيع [لبائع] [3] إن لم يشترطه مشتر، ونخلا تشقق طلعه فلبائع مبقى [4] إلى (1) في (ج) : "بتعين" . (2) الخابية: وعاء الماء الذي يحفظ فيه. (3) ليس في (الأصل) ، وهو في (أ) و (ب) . (4) في (ب) : "يبقى" .

جذاذه، ما لم يشترطه مشتر [1]، وكذا شجر عنب وتوت ورمان ونحوه، وما خرج من

نوره كمشمش، أو أكمامه [2] كورد وقطن، وما قبل ذلك فلمشتر كورق.

Mas'alah: What is included in the sale of an animal or a slave?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=144)

ويشمل بيع [5] دابة عذارا [6] ومقودا، وقن لباسا معتادا، لا ما لجمال، ولا مالا معه إلا بشرط. (1) قوله: "ونخلا تشقق طلعه فلبائع مبقي إلى جذاذه، ما لم يشترطه مشتر" ساقط من (ج) . (2) جمع كم: وهو الغلاف. (3) قوله: "حب" ليس في (أ) . (4) في (ب) : "لأن" . (5) في (ج) : "مع" . (6) العذار: اللجام.

Mas'alah: What is the chapter on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=147)

باب القرض [1]

Mas'alah: What is the definition of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=31)

كتاب البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.

Mas'alah: What are the rulings on selling mixed or unknown items in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=32)

وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح، وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا دينارا، وعكسه، أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح , فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه , ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالإجزاء صح في نصيبه بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه , أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا، صفقة واحدة , صح في عبده وفي الخل بقسطه، ولمشتر الخيار إن جهل الحال.

Mas'alah: What are the rulings on taking possession of a sold item?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=34)

(فصل) ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، وإن تلف قبله فمن ضمان البائع، وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله، وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه , فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله، وغيره بتخليته.

Mas'alah: What is included when selling a house or land in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=35)

إذا باع دارا شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب , والسلم والرف المسمرين , والخابية المدفونة، دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر، ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح، وإن باع أرضا . ولو لم يقل بحقوقها . شمل غرسها وبناءها، وإن كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى، وإن كان يجز أو يلقط مرارا فأصوله للمشتري , والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع، وإن اشترط المشتري ذلك صح.

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

باب القرض

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 1470 | entries: 125 | kitabs: 29 | source pages: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب
book_id: 67653 | entries: 592 | kitabs: 104 | source pages: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad
Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak
Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد
book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al-Mukhaddarat
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: كشف المخدرات
book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages:

7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | entries: 97 | kitabs: 26 | source pages: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh
Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)
book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida
Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | entries: 2214 | kitabs: 30 | source pages: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al–'Umdah lil–Imam al–Zarkashi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

Tuhfat al–Raki' wa al–Sajid bi–Ahkam al–Masajid

Scholar/compiler: Ibn al–Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries:** 2055 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries:** 546 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92